فيليب جلاد .. من جسور التواصل بين مصر وبلاد الشام

بقلم د . محمد صابر عرب

إذا كانت بدايات القرن التاسع عشر تعد نقطة تحول محورية فى التاريخ المصرى فإن ذلك لم يكن نتاج الحملة الفرنسية فقط بقدر ما كان القرن الثامن عشر بمثابة البدايات العملية لكثير من المتغيرات التى شهدتها مصر خلال القرن التاسع عشر ، حيث شهدت القاهرة وبعض المدن المصرية كدمياط ورشيد والقاهرة نمواً اقتصاديا واجتماعياً وثقافيًا نجم عنه قدر من الازدهار التجارى الذى سبب حراكًا اجتماعيًا وثقافياً خلال النصف الثانى من القرن الثامن عشر .

لعل من الصعب الأخذ بوجهة النظر القائلة بإرجاع كل مظاهر الحياة المصرية مع بدايات القرن التاسع عشر إلى الحملة الفرنسية التى لم تمكث فى مصر أكثر من ثلاث سنوات كانت بمثابة ثورة شبه متواصلة لا تتوقف إلا بقدر التقاط الأنفاس ، لكى تواصل مقاومتها ضد الاحتلال الفرنسى .

ليس من المقبول أن تحدث هذه السنوات الثلاث كل هذا التحول الذى مس بشكل ملحوظ كل مناحى الحياة المصرية ، ابتداء من المشاعر الوطنية الهائلة التى سيطرت على المصريين وانتهاء بقضية الحكم ، التى لم يسبق لهم أن كانوا جزءاً منها سواء لأنهم لم يتعودوا على ذلك أو لأن السلاطين العثمانيين ومن قبلهم المماليك قد اعتبروا ذلك حقًا مقدسًا من حقوقهم لا يجوز اشتراك المصريين فيه .

وإذا كانت الأحوال المضطربة فى القاهرة عقب خروج الحملة الفرنسية من مصر قد أتاحت لعلماء الأزهر وشيوخه فرصة التدخل فى قضية لم يسبق لهم أن أدلوا برأيهم فيها ، حينما أجمعوا على اختيار محمد على واليًا على مصر ، فإن ذلك لم يكن أمرا عارضًا وإنما كان نتاج قدر كبير من الوعى الذى يتناسب وطبيعة التقدم الذى شمل العديد من مناحى الحياة المصرية .

لم يكن محمد على ومشروعاته الطموحة نتاجًا استثنائيًا منزوع السياق وإنما كان بمثابة تراكم خبرة مصرية جعلت من مشروع محمد على واقعًا حقيقيًا ، كل ما فى الأمر أن الرجل قد تمكن من توظيف الإمكانات الطبيعية ، الأرض والبشر من خلال مشروع متناغم ، مستعينًا بخبرة أجنبية ، تخطيطًا وفكرًا ، بينما تولى المصريون المشروع برمته بناءً وإعمارًا .

لقد اتسع المشروع ليشمل كل المقيمين على أرض مصر ، لم يفرق الرجل بين الشاميين والمصريين ، كل بقدر خبرته ومؤهلاته .

لقد عرف الشاميون طريقهم إلى مصر ، منذ فترة مبكرة من التاريخ ، حيث شهد العصر الإسلامى نزوح أعداد من الشوام ، شغلوا وظائف الجمارك والمالية ، وفى العصر العثمانى شهدت دمياط والقاهرة والاسكندرية استقرار جالية شامية قدر عددها فى القاهرة فقط بنحو ثلاثة آلاف (منتصف القرن السابع عشر)[1] .

وخلال الحملة الفرنسية على مصر استقر المئات من الشوام النازحين ، بعد أن استدعاهم نابليون ليشاركوا فى حركة الترجمة وفى عصر محمد على ، تم الاستعانة بهم فى زراعة القطن وتربية دود القز وشغل بعضهم وظائف فى التجارة الداخلية والخارجية والجمارك ، كما تم الاستعانة ببعضهم فى الترجمة ، التى اعتبرها محمد على جسرًا لنقل المعارف الأوربية .

لقد حظيت الشام بعناية خاصة ليس من جانب الحكام المصريين فقط وإنما من جانب الشعب المصرى حيث شكلت مفردات الثقافة الشامية قدراً كبيراً من ثقافة المصريين ، الذين شعروا بنوع من العلاقة الوجدانية والإنسانية سواء بحكم الثقافة المشتركة أو بحكم علاقة الدم (العروبة) أو حتى لأسباب دينية ، فلم يكن كل الشوام النازحين جميعهم من المسيحيين وإنما كانت هناك أعداد كبيرة من المسلمين وإن لم تكن ثمة إحصاءات دقيقة تسجل نسبة المسلمين بالنسبة للمسيحيين .

وقد شهد الأزهر ، منذ فترة مبكرة ، لعلها ترجع إلى القرن الرابع عشر الميلادى توافد أعداد من الطلاب الشوام وزاد عددهم فى القرن الخامس عشر لدرجة أن خصص لهم رواقاً خاصاً بهم أنشأه السلطان الأشرف قايتباى (١٤٦٨ ــ ١٤٦٩) ، زاد فيه الأمير عثمان كتخدا القازوغلى ثم الأمير عبد الرحمن كتخدا وكان يصرف لهم الجراية كل يومين ، كما تصرف لهم مرتبات نقدية فى أول كل شهر هجرى[2] .

ويمكن فهم دور الشوام فى الإدارة والاقتصاد والثقافة خلال عصر محمد على ، ثم خلفائه من بعده على ضوء المتغيرات الهائلة ، التى نقلت مصر نقلة كبيرة ، حيث تم الاستعانة بالخبرة الأجنبية ، فى مختلف مجالات التنمية ، إلا أن عامل اللغة كان عقبة تحول دون إنجاز المشروعات

---

(١) أحمد طاهر حسنين ، دور الشوام المهاجرين إلى مصر فى النهضة الأدبية الحديثة ، دمشق ١٩٨٣ ص ١٨ .
(٢) د . عبدالعزيز محمد الشناوى ، الأزهر جامعًا وجامعة ، ط . القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٢٦٠ .

الطموحة ، لذا كانت الحاجة ماسة إلى من يتقن الإنجليزية أو الفرنسية ، إضافة إلى اللغة العربية وكان الشوام بمثابة سد الثغرة فى هذا الجانب بهدف تحقيق أعلى معدل لمشروع التنمية ، حيث أثبتوا كفاءة عالية فى هذا المجال .

لقد بذل الشوام جهوداً كبيرة فى القيام بهذه المهمة الشاقة وكان عملهم هذا بمثابة الدعامة الأولى فى صرح النهضة المصرية الحديثة ، رغم أنهم أدخلوا كثيراً من الألفاظ الأجنبية فى مفردات العربية ، إلا أن فضلهم فى عقد الصلة بين الشرق والغرب لا يجحد[(١)] .

ويبدوا أن قضية الترجمة لم تخضع لرغبات المترجمين واهتماماتهم الثقافية بقدر خضوعها لبرامج التنمية ، من خلال تكليفهم بأعمال بذاتها مثلما فعل الأب رفائيل زاخور ، حينما أقدم على وضع قاموس إيطالى عربى أخرجته المطبعة المصرية سنة ١٨٢١ وهو ثانى كتاب طبع فى هذه المطبعة وقد أوضح المترجم أهمية هذا الكتاب والحاجة إلى وضعه ، حيث قال : «فقد اضطرت من قبل وظيفة التعليم وسهولة درك معانى الألفاظ والتفهيم على التلامذة الدراسين وعلى من ينتدبون لترجمة الكتب من المتفيهقين ، لأنى أؤلف قاموساً ترجماناً وجيزاً مقتطفاً ، يشتمل على ما يحتاج الأمر إليه وما كان المعول عليه وذلك فى اللغتين الإيطالية والعربية مما فى الترجمة من الألفاظ الضرورية»[(٢)] .

ومن الواضح أن محمد على قد ساوى بين الشوام والمصريين كل بقدر كفاءته ، حيث تضمنت قوائم المبتعثين إلى أوربا أسماء شامية ، ففى البعثة الأولى عام ١٨١٣ التى سافرت لدراسة الفنون العسكرية وبناء السفن والهندسة والطباعة ، كان من بين أفرادها نقولا مسابكى الذى ابتعث إلى روما ليتعلم فن الطباعة وسبك الحروف .

وكان من بين الدارسين فى مدرستى الطب والهندسة فى القاهرة عدد وفير من الشوام وظهرت أسماء كبيرة فى مجال الترجمة العلمية من بينهم أوغسطين سكاكينى[(٣)] ، الذى ترجم كتاباً مهماً فى الأدوية «غاية المرام فى الأدوية والسقام» ثم تأتى أسماء مثل يوسف فرعون[(٤)] ويوحنا

---

(١) عمر الدسوقى ، فى الأدب الحديث ط ، ص ١٨ .

(٢) يلاحظ الركاكة الشديدة فى الأسلوب . انظر : د . أحمد طاهر حسنين ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) أسرته من دمشق وأقام فى مرسيليا ثم انتقل إلى تونس ومنها إلى مصر ، حيث عين مترجمًا بمدرسة الطب وقد ترجم كتابًا واحدًا فى الطب لم يلق استحسانًا كبيرًا .

(٤) كان مترجما بمدرسة الطب البيطرى ، التى أنشئت عام ١٨٢٨ ، وكان مقرها فى رشيد ، ثم نقلت إلى أبى زعبل ، ثم إلى شبرا وأسرة هذا المترجم من أقدم الأسر الشامية التى استقرت فى مصر .

عنحورى ، الذى ترجم كثيراً من الإيطالية والفرنسية إلى العربية ، ثم تضاعفت الحاجة إلى الشوام حينما أنشئت مدرسة الألسن وما أعقبها من نهضة تعليمية كان للشوام دورا أساسيا فيها .

وإذا كانت مشروعات التنمية قد توقفت فى عصر عباس (١٨٤٨ ـ ١٨٥٤) مما انعكس سلباً على العمالة الشامية ، لدرجة أن بعضهم اضطر للهجرة إلى أوروبا أو العودة إلى الشام إلا أن سعيد باشا (١٨٥٤ ـ ١٨٦٣) قد أعاد العمل فى كثير من المشروعات التى توقفت واستحدث أنشطة جديدة مثل مجالس التجار فى القاهرة والإسكندرية وأنشأ أقلاماً خاصة بشئون القناصل وتابع بجد العناية بكثير من المشاريع التى سبق وأغلقها عباس مما أوجد سوقاً رائجة لعمل الشوام والأجانب وخصوصاً الفرنسيين ، الذين راحوا يتوافدون على البلاد بشكل ملحوظ وظهرت الحاجة إلى مترجمين لهم أو وكلاء عنهم يديرون أعمالهم من بين من يعرفون الفرنسية ، التى كان يجيدها الشوام ، إضافة إلى لغتهم العربية .

وحينما تولى إسماعيل حكم مصر (١٨٦٣ ـ ١٨٧٩) عنى بشكل ملحوظ بالتعليم فأنشأ المدرسة الحربية وأعاد البعثات إلى أوربا واتسم حكمه بقدر كبير من التسامح تجاه الأجانب عموماً ، الذين توافدوا على البلاد بشكل ملحوظ مما فتح المجال أمام العناية باللغات الأجنبية ، التى أصبحت جزءاً هاماً من برامج التعليم ، حيث ظهرت الحاجة إلى مزيد من المدرسين والمترجمين الذين استوعبهم سوق العمل .

لقد شهد عصر إسماعيل هجرات متواصلة من الشام إلى مصر تحت ضغط الحاجة إلى تخصصاتهم وخصوصاً حينما حصلت الإرساليات الدينية على تصاريح بفتح مدارس خاصة بها وحظيت بدعم مادى وأدبى من الإدارة الجديدة وبات هاجس إتقان اللغات الأجنبية يشغل بال قطاع كبير من المصريين وخصوصاً من الطبقة الاجتماعية الجديدة التى ارتبطت مصالحها الاقتصادية بالأجانب .

لقد نجحت مدارس الإرساليات والبعثات الأجنبية فى إعداد جيل من أبناء المتنفذين ورجال الأعمال وكبار موظفى الدولة ، الذين أدركوا أهمية تعلم اللغات الأجنبية مما يتيح لهم فرصة الترقى إلى أعلى وظائف الإدارة الجديدة ، إضافة إلى الرغبة فى محاكاة الأجانب ثقافيا واجتماعياً وساعد على ذلك ما كان يردده إسماعيل من أن مصر لم تعد فى أفريقيا ، بل أصبحت قطعه من أوربا .

لقد تضاعفت أهمية الشوام فى ظل هذه النقلة الهائلة ، التى أحدثها إسماعيل والتى تجاوزت كثيراً التنمية الاقتصادية إلى التنمية البشرية ، حيث كانت الثقافة محورها الأساسى ولم يكن الشوام بعيدين عن هذه البرامج الطموحة التى دعت الحاجة إلى مشاركتهم فى ترجمةً وتدريساً وطباعة . وكلما تشبعت الإدارة ظهرت الحاجة إلى ترجمة التقارير السياسية والمالية والثقافية والطبية والصحفية وبرزت أسماء مثل بشارة شديد الذى ترجم رواية الكونت دومونت كريستو Conte de Monte Christi وحنين نعمة الخورى الذى ترجم كتاب «التحفة الأدبية فى تاريخ تمدن الممالك الأوربية» للمؤلف الفرنسى غيزية Guizet وعيسى ندور وسعيد البستانى ، الذين تخصصا فى ترجمة الرياضيات والإحصاء وسليمان سليمان ، الذى تخصص فى ترجمة القوانين والتشريعات من الفرنسية[١] .

ثم تأتى صحيفة الأهرام ١٨٧٦ تتويجاً عملياً للحركة الثقافية والفكرية ، التى ساهم فيها الشوام بجهد فائق .

وعلى الرغم من أنها بدأت فى السنة الأولى من صدورها بنشر أخبار الحكومة وسياستها مع تناول بعض الشئون الداخلية فى مصر ، إلا أنها ما لبثت أن أبدت عناية كبيرة بالحياة الدستورية والثقافية والتشريعية وأفردت مساحات كبيرة للنظم التشريعية والقانونية المعمول بها فى أوربا وفتحت المجال أمام جيل جديد من الكتاب الوطنيين مما ساهم بشكل ملحوظ فى ظهور رأى عام انشغل كثيراً بالقضية المصرية ، مما هيأ البلاد إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة أفرزت نخبة من المصريين ليس فى مجال الإدارة فقط وإنما فى كافة مناحى الحياة الثقافية والعسكرية .

وفى هذا المناخ الثقافى الجديد ظهرت أسماء تركت بصمات واضحة على الحياة المصرية من بينهم سليم تقلا (الأهرام ١٨٧٦) وأديب إسحاق ، مصر (١٨٧٧) ، ويعقوب صروف ، (المقتطف١٨٧٦) ثم تبعهم شاهين مكاريوس ، (اللطائف ١٨٨٦) وفارس نمر ، (المقطم ١٩٨٩) ، ومحمد رشيد رضا ، (المنار ١٨٩٨) وجميع هذه الصحف والمجلات كانت بمثابة مدارس ثقافية وفكرية ، أعتقد أن جميعها كانت نتاج الانفتاح الفكرى الهائل الذى أحدثه الخديوى إسماعيل ، الذى نقل البلاد إلى درجة أنها أصبحت حقاً من الناحية المظهرية قطعة من أوربا ، أما العمق المصرى فقد ظل قابعاً فى الخلف يطحنه المرض والفقر .

---

(١) مسعود ضاهر ، الهجرة اللبنانية إلى مصر «هجرة الشوام» بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٣٧ .

ويأتى اسم فيليب جلاد (١٨٥٧ - ١٩١٤) كواحد من هذا الرعيل ، حيث ولد فى يافا بفلسطين وتعلم فى مدرسة الآباء اليسوعيين فى غزيرة بلبنان[1] وقدم إلى مصر فى عصر إسماعيل ، حيث اجتذبته الحياة الثقافية والفكرية ، ولما كان مهتماً بشكل واضح بالتشريعات القانونية ولديه قراءة واسعة فى تاريخ القضاء الفرنسى والإنجليزى ، لذا فقد ركز كل اهتمامه على هذا الجانب مما أهله لكى يشغل وظيفة محامٍ بقلم قضايا الحكومة المصرية فى الإسكندرية ولخبرته وثقافته القضائية فقد أسند إليه مهمة تحرير المجلة الرسمية للمحاكم الأهلية ثم صار أميناً لإدارة المجموعة الرسمية بنظارة الحقانية[2] .

وفى عام ١٨٩٩ انتقل إلى وزارة الحقانية بالقاهرة ، حيث تولى العديد من المهام الفنية فى مقدمتها وضع تقرير للارتقاء بأحوال المحاكم المصرية مع الاستفادة بالتجربة الفرنسية فى النواحى التشريعية والإدارية . وعلى الرغم من المهام العظيمة ، التى كان يقوم بها فيليب جلاد بحكم وظيفته فى القضاء والتى كانت تستنفذ كل وقته إلا أنه استطاع أن ينجز عملين من أهم الأعمال التى خدمت تاريخ القضاء المصرى :

أولهما : قاموس الإدارة والقضاء ، باللغتين العربية والفرنسية (ستة أجزاء) ويعترف فيليب جلاد بأنه بدأ العمل فى هذه الموسوعة عام ١٨٨٤ مبتدئاً بالأحكام الشرعية ، دون التعرض لجوهر القضايا الدينية مسيحية كانت أو إسلامية ، معتمداً على الأحكام وقانون الأحوال الشخصية وقوانين البطركخانات والمجالس الحسبية وبيت المال والأوقاف ، ثم الأحكام القضائية السياسية والقوانين الملغاه من مدنية وتجارية وقلم دعاوى الضبطيات ومجالس المراكز والقوانين الأهلية وما طرأ عليها من تغيير وتبديل ثم الأوامر الخديوية وقرارات مجالس النظار ، ثم أضاف إلى كل ذلك المعاهدات بادئاً بمعاهدة صلاح الدين الأيوبى وكذا المعاهدات التى أبرمها السلاطين العثمانيون مع الدول الأخرى ، ثم قانون الحدودنامة والعديد من القوانين والمراسيم ، التى ترصد فى مجملها الواقع السياسى والاقتصادى والعسكرى لمصر الحديثة .

وثانيهما : التعليقات القضائية على قوانين المحاكم المصرية (الذى جعله الجزء السابع من القاموس العام للإدارة والقضاء والذى طبع عام ١٩٠٨)

(١) زكى محمد مجاهد ، الأعلام الشرقية فى المائة الرابعة عشرة الهجرية ، جـ٢ ، ص ٤٨٨ ، خير الدين الزركلى ، الأعلام ، قاموس تراجم ، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، جـ٥ بيروت ، ص ١٦٩ .
(٢) عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية ، بيروت ١٩٩٣ ص ٦٣٥ .

ويبدو أن فيليب جلاد كان مدركاً الأهمية العلمية والحضارية لمشروعه الكبير ، حيث أن الهدف من عمله هو تسهيل المهمة أمام الباحثين عن مثل هذه المعلومات القضائية والتشريعية لكى ينكبوا على بحوثهم دون عناء[١] . وهو هدف جليل قدم خدمة عظيمة لكل المعنيين بتاريخ الإدارة والقضاء خلال القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين .

ويبدو أن القاموس عند صدور الجزء الأول منه عام ١٨٩٠ قد وجه بقدر من الانتقادات وخصوصاً حينما ضمن يوسف جلاد قاموسه بعض القوانين والتشريعات الملغاه ، فقد اعتقد البعض أنها تشريعات قد انتفى الغرض منها . وقد أجاب صاحب القاموس على هذا النقد ، معبراً عن ثقافته التاريخية والعلمية ، مؤكداً على أن ما يقال بأنها تشريعات ملغاه لا مبرر لنشرها ، هو قول يفتقد إلى البعدين الحضارى والتاريخى لأن تناولها يهيئ للباحثين والدارسين فى تاريخ القضاء مادة علمية رصينة يصعب معرفة تاريخ القضاء المصرى بدونها[٢] . فإذا أضفنا إلى ذلك أهمية هذه التشريعات فى الكتابة عن تاريخ مصر الاقتصادى والإدارى والاجتماعى تبدو الأهمية الجليلة لهذا العمل العلمى الكبير .

لقد رتب يوسف جلاد قاموسه بطريقة سهلة ، معتمداً على حروف الهجاء العربية وقد لخص هذه الطريقة قائلاً : «لقد رتبتها كتاباً على حروف الهجاء ، ترتيب مواد لا ترتيب فصول وأبواب معتمداً فى ذلك على الحرف الأول من الكلمة ولو مزيدا على حسب ما هو منطوق بها ولم أجردها إلى أصلها مراعاة لمن لا يعرف دقائق اللغة ، حتى لا نكلفه بتجريد الكلمة إلى أصلها وبذلك لا يصعب على كل من يقرأ ويكتب أن يهتدى على كل ما يرغب معتمداً فى الكشف على أول حرف من اللفظ مزيداً كان أو أصلياً»[٣] .

لقد شرح فيليب جلاد فكرته ، بقدر من التبسيط ، فالباحث فى السندات والكمبيالات مثلاً عليه أن يبحث فى حرف «س» بالخط الفارسى ، وإذا ما كان البحث فى المعاهدات فيمكن الرجوع إلى حرف من اسم الدولة المبرم معها المعاهدة . . .الخ .

لقد انتهى فيليب جلاد من إعداد القاموس أولا باللغة الفرنسية تحت عنوان :

"Repertoire la Legislation et de l. Administration Egyptienne"

---

(١) فيليب بن يوسف جلاد ، قاموس الإدارة والقضاء المجلد الأول ، الاسكندرية ١٨٩٠ ، ص ٦ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٧ .

وتم نشره بدعم مادى ومعنوى من حسين فخرى باشا ناظر الحقانية آنئذ .

ويبدو أن الطبعة العربية ١٨٩٤/١٨٩٠ ، فى ستة أجزاء جاءت بتوجيه من بطرس غالى باشا وكيل نظارة الحقانية وبدعم مادى من على مبارك باشا ناظر المعارف ، حيث يعترف صاحب القاموس أن نشر القاموس باللغة العربية ما كان له أن يتحقق إلا بالدعم المادى الذى أمدنى به ناظر المعارف ، ولم يكتف بذلك بل أمر بجعله من بين مقررات الدراسة فى مدرسة الحقوق مما كان له أكبر الأثر فى شيوع الفكر التشريعى والقانونى والإدارى .

وعموما فإن هذا العمل العلمى الكبير يعد واحدًا من أهم الإصدارات التى أخرجتها المطابع المصرية خلال القرن التاسع عشر وهو المصدر الوحيد الذى يضم كل هذا الكم من القوانين والتشريعات والأوامر التى تسجل تاريخ القضاء المصرى سواء القضاء الشرعى أو المختلط أو القنصلى خلال القرن التاسع عشر وفى غيبة هذا القاموس يصعب الكتابة عن تاريخ الإدارة والقضاء فى مصر خلال هذه الحقبة الهامة التى اتسمت بالفوضى التشريعية .

وإذا كانت وحدة البحوث والدراسات الوثائقية القومية قد غامرت بإعادة نشر هذا المصدر العلمى الكبير فإنها تدرك أهمية هذا العمل ليس لأنه يمثل مصدرا لا غنى عنه لكل من يكتب فى تاريخ القضاء أو الإدارة وإنما لأنه يرصد بشكل أساسى مرحلة هامة وأساسية فى ذاكرة الوطن المصرى العزيز .

وقد ضاعف من إقدامنا على نشر هذا العمل أن طبعته الثانية قد مضى عليها ما يقرب من قرن (١٩٠٨/١٨٩٩) تكاد تكون قد أوشكت على الضياع لدرجة أنه بالبحث عن الأجزاء الستة لم نجد القاموس كاملا فى مكتبة واحدة ، بل وجدت أجزاء متناثرة ما بين المكتبات العريقة فى القاهرة ، وهو ما يعطى مؤشرًا بأن القاموس فى طريقه إلى النسيان ، وقد لاحظت أن الباحثين الشبان ، الذين يكتبون عن تاريخ مصر خلال القرن التاسع عشر تكاد تخلو بحوثهم من الإشارة إلى هذا المصدر الهام .

إننا حقيقة نشعر بأن إعادة طبعه تمثل أهمية علمية ووطنية تقديرًا لتاريخ هذا الوطن ، واعتزازًا بدوره الثقافى والحضارى .

تبقى نقطة تقضى الأمانة العلمية من الإشارة إليها وهى أن هذا العمل يعبر فى مجمله عن قدر كبير من التسامح ، الذى عبرت عنه الثقافة المصرية بكل مفرداتها ، فلم يكن الدين أو العرق

حائلا دون أن يتبوأ شخص ما أعلى المناصب وأهمها قدرًا ، وأعتقد أن هذا المناخ الفريد جاء نتيجة لمشروع ثقافى وحضارى كبير تبناه الخديوى إسماعيل وكان فيليب جلاد وسليم تقلا وأديب إسحاق ويعقوب صروف وفارس نمر ورشيد رضا وغيرهم كثيرون نتاجًا حضاريًا لهذا المشروع الكبير .

والله والوطن من وراء القصد

د . محمد صابر عرب

تحريرًا فى ٢٠٠٢/١١/٥



دار الوثائق
وحدة البحوث الوثائقية

قاموس الإدارة والقضا

تأليف
فيليب بن يوسف جلاد
مندوب قلم قضايا الحكومة
باسكندرية

تقديم
أ.د. محمد صابر عرب

المجلد الأول

الطبعة الثالثة

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. صلاح فضل

جلاد، فيليب بن يوسف .

قاموس الإدارة والقضا/ تأليف فيليب بن يوسف جلاد؛ تقديم محمد صابر عرب. ـ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية ، وحدة البحوث الوثائقية، 2003-

مج 1 ؛ 29 سم.

تدمك 5 - 0261 - 18 - 977

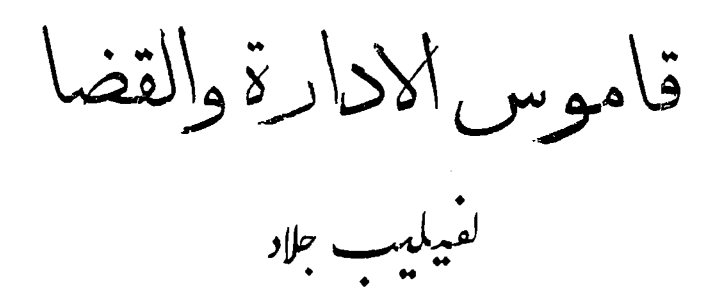
٣٤٠,٠٣

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/٢٢٩٠

I.S.B.N. 977 - 18 - 0261 - 5



غص ابحر العلم واستخرج لآلئها ولا يصدك عنها هول لجتها
فالنفس ان قهرت فازت ببغيتها كالارض ان حرثت جادت بغلتها

اسكندرية
المطبعة التجارية
يني لاغوداكس
١٨٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ يا فاتح ابواب الخير لمن احببت من العباد ومانح الفضل لمن اردت له الاسعاد كما اهديتنا بتوفيقك الى سلوك طرق المعارف فاعطني لساناً متحلياً بشكرك وكما اسبغت عليَّ نعمك فامنحني قلباً متقلباً في الذكر لعوائد كرمك وبرك سبحانك يا مَن جمعت بين الخلائق مع تنوع الالسن والاديان وساويت بين العباد على اختلاف اجناسها فانت القاهر الديان سبحانك يا مَن جعلت الشرائع للانسان نوراً يهتدي به الى طريق الخير وقيداً يمنعه عن الشر حتى لا يقع في مهاوي الضير سبحانك يا مَن شرعت الاحكام وجعلتها لمقادير الاعمال ميزاناً عادلاً وبين الهدى والضلال حداً فاصلاً ولرياض العقول غيثاً وابلاً وفي دجى الجهالة والحيرة بدراً امسى نوره شاملاً فطوبى لمن تحلى بحللها الفاخرة وتعطر بغواليها العاطرة

علم الشريعة علمٌ   حاوٍ جميع المقاصد
علم الشريعة بحرٌ   فيهِ نفيس الفرائد
من حازه نال قدرا   فوق العلا والفراقد

﴿ اما بعد ﴾ فقد اجمع العقلاء على ان العلم بالشرائع والقوانين يأتي بفوائد جمة اهمها اتساع نطاق العقل لدى الجدال مع القدرة على اقامة البراهين والتأمل في الامور والتبصر فيما تأتي به من العواقب ومعرفة ما للانسان او عليه من الواجب فيجدُّ في السعي للحصول على حقوقه ولا يتقاعد عن القيام باداء ما عليه ان كان لعدوه او صديقه فهي الاساس المتين الذي عليه قوام العمران والمحور الذي تدور عليه مصالح الانسان في كل عصر واوان بل لولاها ما عرف الشخص ربه وواجباته ولا اتصل الى معرفة ذويه وذاته وهذه قضية مسلمة لا تقبل الجدال ولا يعتريها تناقض بحالٍ من الاحوال فحينئذٍ صار من الواجب على كل عاقل المبادرة لاكتسابها وبذل الطاقة في الحصول على اسبابها لكننا نرى معظم الناس مع شدة رغبتهم بها يصدهم عن تعاطيها موانع اما عدم معرفتهم بالكتب الواجب اقتناؤها او تنوعها وكثرتها الداعي ذلك الى تكبد مصاريف زائدة ربما لا يطيقها البعض منهم واذا تيسر لبعض المثرين بذل النقود فيها فقد لا يهتدي الى

المقصود منها الاّ بصرف مدة مديدة وتحمل صعوبات شديدة لاتساع فيافيها وتشتت الاحكام فيها

فيا دارها بالخيف ان مزارها قريب ولكن دون ذلك اهوال

لا سيما ونحن امام جملة انواع من المحاكم والاحكام كالمحكمة الشرعية والمحكمة الاهلية والمجالس الحسبية والبطركية فضلاً عن الفرمانات السلطانية في شان المملكة الخديوية المصرية واللوائح الخصوصية لبعض الدواوين مثل بيت المال والاوقاف والمعاهدات التي بين الدول الاسلامية والافرنجية الرابطة لما للاجانب او عليهم من الامتيازات والحقوق في الديار العثمانية ولما كنت متخذ المحاماة صناعتي وفنون الشرائع بضاعتي كنت اصرف في استخراج الاحكام جل عنايتي فاحياناً اصادف الغرض ولكن بعد اللتيا والتي وتارةً اخبط خبط عشواء وارجع صفر اليد والقلب لكثرة الكتب وانتشار الاحكام وتشتت الدلائل واستفاضة القوانين واللوائح والاوامر وتشعب المسائل وطالما كنت اتمس كتاباً حاوياً لجميع المقاصد وجامعاً شمل ما تشتت من الكتب من الشوارد فاعياني الطلب ولم اظفر بالارب فشعرت بشدة احتياجي على الخصوص واحتياج اهل البلاد على العموم الى كتاب بهذه الصفة يكون قد افرغ في قالب التهذيب والتقريب مع سهولة المأخذ وحسن الترتيب خالياً من الاختصار المخل والتطويل الممل محيطاً بكل ما يحتاج اليه من الاحكام والقوانين وغير ذلك مما تمس اليه حاجة الطالبين من اللوائح والمنشورات والفرمانات والمعاهدات فشمرت عن ساعد الجد مستعيناً بالله على ضعفي وتشتيت بالي ومتوكلاً عليه في جميع احوالي وباشرت بهذا العمل منذ سنة ١٨٨٤ وشرعت في جمع مواد لجميع ما ذكر وابتدأت بالاحكام الشرعية (دون ان اتعرض للامور الدينية من مسيحية او اسلامية) معولاً فيها على مجلة الاحكام وقانون الاحوال الشخصية وقوانين البطركخانات والمجالس الحسبية وبيت المال والاوقاف ثم الاحكام القضائية السياسية وهي قوانين المجالس الملغاة من مدنية وتجارية وقلم دعاوي الظبطيات ومجالس المراكز ومشيخة البلاد والقانون الاهلي الحالي وما حصل في مواده من التعديل والتبديل ثم الاوامر الخديوية وقرارات مجلس النظار وقرارات كل نظارة على حدتها ثم جمعت كافة المعاهدات وما منحه ملوك وسلاطين المسلمين الى رعايا الدول الافرنجية مبتدئاً من معاهدة السلطان صلاح الدين الايوبي المصري هذا خلاف ما امكنني الحصول عليه من القوانين واللوائح القديمة التي لا توجد الاّ نادرًا مثل قانون الحدودنامة وقانون المنتخبات وغيرها ولم ادع من ذلك فائدة رويتها او رايتها الاّ حويتها ولم اغادر صغيرة او كبيرة الاّ احصيتها ولما جمعت شواردها وقيدت اوابدها ووعيتها في اوراق منثورة وصحف منشورة رأيت ان اجعلها في طريقة سهلة لعموم النفع ونفع العموم والبسها حلة ترتيب تكون بها قريبة المأخذ لكل من يروم وبعد الفكر في جملة طرق لم اجد اوفق من طريقة القواميس اذ بتسهيلها لا تحوج الطلاّب الى صرف اوقات ولا تحمل اتعاب فرتبتها كتاباً على حروف الهجا ترتيب مواد لا ترتيب فصول وابواب معتبرًا في ذلك الحرف الاول من الكلمة ولو مزيدًا على حسب ما هو منطوق بها ولم

اجردها الى اصلها مراعاةً لمن لا يعرف دقائق اللغة حتى لا نكلفه بتجريد الكلمة الى اصلها وبذلك لا يصعب على كل من يقرا ويكتب ان يهتدي على كل ما يرغب معتمدًا في الكشف على اول حرف من اللفظ مزيدًا كان او اصليًا فاذا فرضنا ان البحث على ما يتعلق بالسندات او الكمبيالات او البلوغ فلينظر الاول في باب السين والثاني في باب الكاف والثالث في باب البا وهناك يجد في رأس الصحيفة لفظ سند او كمبيالة او بلوغ بالخط الفارسي فيرى ما يلزم لذلك من نصوص الشريعة الغراء فالقانون المدني فالتجاري الخ واما اذا كان البحث على المعاهدات فليؤخذ اول حرف من اسم الدولة المنعقد معها المعاهدة فيوجد ثم جميع ما يتعلق بها وليتنبه المطالع عند الكشف على غرضه الى موضوع صنعة او اشغال من يرغب البحث عنه مثلاً المحامي يبحث عنه في احكام المحامين وذو الملك يُرجع في شانه الى احكام عوايد الاملاك والابنية والاموال واحكام الاطيان الزراعية والتلميذ يُنظَر في شانه الى احكام المدارس والديوان التابعة اليه وهكذا وقد ضمنت هذا الكتاب من النفائس ما ينبغي للطالب معرفته ولم اهمل فيه الاشياء التي ربما تدعو حاجته اليها ولو كان غير محتاج اليها بالفعل في غالب الاحيان وما قصدي بذلك الاَّ انه لا يجهل الامور الحديث منها والعتيق ويستغني بذلك عن سؤال غيره في وقت الحاجة والاضطرار وانه لا تقع له مسألة قصدها الاَّ وجدها ولا غرض اراده الاَّ استفاده وقد اعترض عليَّ بعض المشتركين في القاموس الفرنسوي نظرًا لطبع القوانين واللوائح الملغاة وهذا الاعتراض انما نشأ بناء على ما يتبادر للافهام انه لا لزوم لذكر هذه القوانين حيث سنّت بعدها قوانين اخر جار العمل عليها الان واجابةً على هذا الاعتراض اقول ان ذكر هذه القوانين واللوائح لغرضين مهمين اولهما ان المحاكم تعتبر في احكامها القانون او الامر الذي كان معمولاً به في وقت منشا الدعوى او تولد الحق لا القانون او اللوائح التي تكون سنت بعده ثانيهما انه يهم كل متشرع ان يعرف المنبع الاصلي لكل قانون حالي وجميع التعديلات او التبديلات التي اتصلنا بها الى القوانين او الاوامر الحالية وفضلا عما ذكر من هاتين الفائدتين فانَّا بجمع القوانين القديمة وترتيب موادها نكون قد هيأنا المواد الاساسية التي تلزم لاساتذة الشرع والقوانين حتى بها يسهل على احدهم ان يتحفنا بكتاب نحتاج اليه وهو كتاب تاريخ القضا المصري واسال الله الكريم ان يبلغنا المامول ويجعل كتابنا هذا في حيز القبول وان يمنحني به جميل الذكر وجزيل الاجر ملتمسًا من جانب من اطلع عليه ان يغض النظر عما فرط مني من الهفوات ويعفو عمَّا طغى به القلم من الزلات فان الانسان محل النسيان وان اولَ ناسٍ اولُ الناسِ وان ساءني الحظ ووجدتُ مَن لا يقبل معذرة اقول ان هذا الكتاب هو اول ما ظهر في نوعه وبذلك كفاية وهو نتيجة كتب كثيرة طالما سهرت الليالي في جمعها واتعبت الخاطر في حصرها مع ما تشتت من لوائح حديثة او قديمة وتفرق من معاهدات او فرمانات تستغرق في جمعها وترجمتها مدة مديدة وسنين عديدة وتستدعي الى تحمل اتعاب كما لا يخفى على اولي الالباب ومع هذا لا يخلو الحال من بعض امور غفلتها ومسائل تركتها لم اكن اطلعت عليها او لم تصل يد البحث اليها واني عازم مع امتداد الاجل وتوفيق الله تعالى ان لا الو جهدًا في

التفتيش والتنقير ولا اتقاعس عن السعي في الحصول على كل ما يلزم الطالب من الفوائد وكل ما عثرت عليه و وصلت اليه اقيده واحرص عليه لاجعله ذيلاً لهذا الكتاب لتتم به الغاية وتعم الفائدة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

هذا ولما كنت انجزت ترتيب الكتاب الفرنسوي وهو باكورة اعالي القضائية قبل الكتاب العربي اجريت طبعه باسم صاحب السعادة عطوفتلو (**حسين فخري باشا**) ناظر الحقانية متيمناً فيه بحسن طالعه السعيد فتم طبعه ولله الحمد قد عم نفعه بانظاره وتعطفاته وجاء على احسن ما نريد وهو المعروف بكتاب **Répertoire de la législation et de l'administration égyptienne** ذا ثلاثة اجزا وها انا الان تحملت ترتيب الكتاب العربي وسميته ﴿ قاموس الادارة والقضا ﴾ وشرعت في طبعه باسم صاحب السعادة (**بطرس غالي باشا**) وكيل نظارة الحقانية راجياً من فضله تعالى ان يتمه كما اتم ذلك الكتاب وان يلبسه حلة القبول عند اولي الالباب انه سميع الدعاء وواسع العطاء

وقبل ان اختم كلامي اقدم بين ايدي القراء واجبات الشكر وفروض الثناء وانشر من الحمد الوية بهية وانثر من حدائق المدح زهوراً عنبرية للعالم النحرير وعلم الفضل الشهير رب العلوم وروح المدارس ومقلد عنق الزمان بجواهر افكاره النفائس صاحب المؤلفات الكثيرة صاحب السعادة ناظر ديوان المعارف عطوفتلو (**علي مبارك باشا**) حيث تكرّم عليّ بجميل تعطفاته ونظر اليّ بعين عنايته وشملني بحسن التفاته ومد لي بقصد اتمام هذا المشروع يد المساعدة وامدني باعانته ولولا ذلك لكنت قصير الساعد ومن تعطفاته عليّ واحساناته الخيرية ان جعل لكتابي هذا احسن مقام يبتغيه المؤلف وهو ان امر بادخال القاموس الفرنساوي في مدرسة الحقوق المصرية ليكون بين ايدي التلامذة ليتمرنوا فيه بارشاد الاساتذة وامرَ الان بخمسة وعشرين نسخة من هذا القاموس العربي لهذه الغاية وهكذا شان الكرام يفتتحون الجميل بحسن الابتدا ويختمونه بحسن النهاية فاطال الله ايامه وادام عليه انعامه ومد لنا في اجله ولا احرمنا من عضد مثله على ان هذه العناية التي صادفتني والرعاية التي اسعدتني واسعفتني هي ثمرات دوحة الاحسانات الخديوية ونفحات حدائق المكارم التوفيقية فان مليكنا ادام الله طوالع سعده في مطالع الاقبال وعزيز مصرنا ايده الله وبلغه الامال بث روح العلوم في العباد وشاد للمعارف بيوتاً اذن الله ان ترفع وتشهر في جميع البلاد واسس قواعد ملكه على العدل ونشره بين رعاياه فاصبحوا يتداولونه فيما بينهم ولا يعرفون الا اياه والناس في سلوكهم على دين ملوكهم يعيش توفيقنا وايامه لنا اعياد ومواسم وثغور ملكه المؤيد بالنصر بسعد طالعه بواسم ولا زال ولي عهده وسائر انجاله المحروسين متظللين بظل عزه على مدا الازمان والسنين ويرحم الله عبداً قال آمين

فيليب جلاد

مندوب قلم قضايا الحكومة

باسكندرية

٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٠ الموافق ١٠ محرم سنة ١٣٠٨

الى صاحب السعادة **بطرس باشا غالي** وكيل نظارة الحقانية

بمثلكم تتفاخر الامم وباسمكم يشيدُ كتابٌ اتى لتعميم فوائد قوانين المحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم (* محمد توفيق *) الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والسور المنيع لصون حرمتها فدمتم لايامنا سعدا ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعدا وعضدا

الداعي
فيليب جـلاد
مندوب قلم قضايا
الحكومة

بيان مفردات القاموس

(بروغرام)

القانون المصري الاهلي
مجلة الاحكام الشرعية
قانون الاحوال الشخصية
المعاهدات بين الدولة العلية ومصر والممالك الاوربية من سنة ٥٦٠ الى سنة ١٣٠٦
القوانين الاساسية لمصر
جملة قوانين اساسية للدولة العلية
فرمانات تقليد المرحوم محمد علي باشا ولاية مصر مع الفرمانات الصادرة فيما بعد لخلفائه الكرام
اللوائح الناسخة والمبدلة والزايدة والمتصرفة في بعض مواد قانوني المجلسين الاهلي والمختلط
اللوائح والقوانين الصادرة في شان تسوية حال موظفي الحكومة
جملة قوانين ولوائح صادرة قديماً وغير واردة ضمن المجموعة الرسمية السنوية
كافة اللوائح والقوانين والقرارات والمنشورات الصادرة من سنة ١٨٧٦ الى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩

جدول الرموز

الخ —— الى اخره	فتج —— قانون تحقيق الجنايات
اه —— انتهى	فق —— قانون العقوبات
ر —— انظر = راجع	قم —— قانون المرافعات
ش —— قانون الاحوال الشخصية	لا —— لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
ق —— قانون مدني	م —— مادة
قت —— قانون تجاري	مج —— مجلة
قتب —— قانون تجاري بحري	

ملحوظات

اب ـــ ٠ (ر) كفاءة ـــ مهر ـــ مواريث ـــ نكاح ـــ ولاية الاب

اب ـــ ٠ (اخفاوه لابنه) (ر) هرب المحبوسين قق ١٣٦

اب ـــ ٠ (اختلاس) (ر) سرقة ـــ قق ٢٨٦

اب المفلس ـــ ٠ (ر) متفالس ـــ قق ٣٠٤

آباء الاسلام ـــ ٠ (ر) مهر ش = ٨٥ ـــ فرقة

اباحة ـــ ٠ (ر) شركة الاباحة ـــ (مجلة)

اباحة ـــ ٠ (ر) هبة ـــ مجلة ٨٣٦

ابتدأي ـــ ٠ (ر) مجلس = محكمة

ابخرة مضرة ـــ ٠ (ر) مخالفات ـــ قق ٣٤١

ابدال طفل ـــ ٠ (ر) قبض ـــ قق ٢٦٠

ابدال محكم ـــ ٠ (ر) تحكيم المحكمين ـــ قم ٧٠٩ = ٧١٠

ابراء ـــ (ر) اكراه ـــ صلح وابراء

ابراءُ الذمة ـــ ٠ (ر) مضي المدة ـــ مدة طويلة ـــ سقوط الحق

ابراءُ ذمة المتعهد ـــ ٠ (ر) وفاء ـــ ق ١٧٤ ـــ ١٧٥ ـــ ١٧٦

ابراءُ من الدين ـــ ٠ قانون مدني ـــ **(م) ١٨٠** ـــ يسقط الدين عن المدين بابراء ذمته من الداين ابراءً اختياريًا اذا كان في الداين اهلية التبرع

(م) ١٨١ ـــ ٠ ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابراء ذمة ضامنيه ايضًا

(م) ١٨٢ ـــ ٠ ابراء ذمة احد المدينين المتضامنين يعتبر قاصرًا على حصته وينقص الدين بقدرها فقط

(م) ١٨٣ ـــ ٠ لا يجوز لباقي الشركا المتضامنين في الدين ان يطالبوا شريكهم الحاصل له الابراء الاَّ بقدر ما يخصه من حصة الشركاء المعسرين اذا اقتضت الحال ذلك

(م) ١٨٤ ـــ ٠ لا تبرأُ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنه

(م) ١٨٥ ـــ ٠ اذا تعدد الضامنون في دين وابرأ الدائن ذمة احدهم جاز للباقي مطالبته بالضمان اذا كانت ضمانته سابقة على ضمانتهم او مقارنة لها

ابراهيمية = ٠ (اموال متاخرة على اطيان الترعة الابراهيمية) ـــ (ر) دخولية ٢٥ ابريل سنة ٨٩

ابضاع ـــ ٠ (ر) شركة ـــ مجلة ١٠٥٩

ابطال اجراآت نزع الملكية ـــ ٠ (ر) نزع ملكية قم ٦٠٢

ابطال الاعلان ـــ ٠ (ر) اعلان الاوراق ـــ قم ٢٣

ابطال بيع مال القاصر ـــ ٠ (ر) وصي (تصرفات)

ابطال الحكم الغيابي ـــ ٠ (ر) معارضة ـــ قم ٣٤٤

ملحوظات

ابطال الشرط المنعقد مع المفلس لصالح احد المداينين خاصة — ٠ (ر) افلاس — قت ٤٠٣

ابطال الصلح مع المفلس — ٠ (ر) صلح ابتداء من قت ٣٣١

ابطال طلب نزع الملكية — ٠ (ر) نزع ملكية — قم ٥٣٩

ابطال فعل تسجيل التنبيه بنزع الملكية = ٠ (ر) نزع ملكية — قم ٥٤٠

ابطال معاملات المفلس = ٠ (ر) صلح قت ٣٣٥

ابطال المرافعة = ٠ (ر) حضور — قم ٦٧ — غيبة = قم ١٢٤ = ١٢٦

ابطال نص القوانين والاوامر = ٠ (ر) قانون — لا ٤

ابعادية = ٠ (ر) وضع يد — ق ٥٧ — ٨٠

ابعادية وجفلك — ٠ (مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا)

(تعريب سعيد افندي عمون)

لما كان لمحمد علي باشا بصفة كونه نائباً مطلقاً عن السلطان ان يعفي الاراضي الخراجية من الخراج وكانت كل اراضي الديار المصرية خراجية وزع بين بعض الناس اطياناً غير منزرعة وغير ممسوحة معفاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالزام المنعم عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج واصلاحها وسميت تلك الاطيان اباعد او ابعاديات لعدم دخولها ضمن الاطيان التي صارت مساحتها

وكانت تعطى في بادىء الامر من لدن الخديوي بمجرد اصداره امراً بذلك وكان ذلك الامر هو السند الوحيد الدال على حق المنعم عليه في ملك هذه الارض وقد اصدر محمد علي باشا الامر الاول في هذا المعنى في ٤ جمادى الآخر سنة ١٢٤٥ (١٨٢٩) وهذا نصه

امر صادر من جنتمكان مرحوم محمد علي باشا الى الرزنامة

قد احسن الى جوربجي ولي الدين اغا بمائة فدان بلا مال من الاطيان الخرس بناحية شلقان التابعة مديرية القليوبية فعند معلوميتكم هذا تبادروا بحسب ما اقتضته ارادتنا بتحرير واعطاء السند اللازم بذلك وقيد الاطيان باسم الاغا الموما اليه اهـ

اما كبار الدولة والامراء فنالوا منه اراضي شاسعة معفاة من الضريبة وهذه الاراضي هي المعروفة بالجفالك

ثم اخذت هذه الانعامات بالزيادة والتكاثر وكان مقدارها يزيد كل سنة بنسبة زيادة ثروة البلاد والامن وكميات الاراضي المستصلحة وكان المنعم عليهم يبذلون ما عز وهان في سبيل اصلاحها مقتدين في ذلك بالخديوي نفسه الذي كان يحثهم على العمل بكل ما يتيسر له من الطرق

ثم رأى محمد علي باشا ازدياد رغبة الاهالي في هذه الانعامات لما كانت تعطيه من الارباح فاصدر امره الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ (١٨٣٦) بمنح المنعم عليهم بها حق الانتفاع بريعها وتوريثه الى ذريتهم فان لم يكن لهم ذرية فالى مماليكهم البيض وان لم يكن للمنعم عليه ذرية ولا مماليك الت اراضيه التي من هذا القبيل الى الحرمين الشريفين واليك ترجمة الخلاصة المرفوعة من مجلس ملكية في هذا الشأن

ترجمة خلاصة عرضت على الاعتاب الخديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٢٥٢ وصدر عليها الامر العالي الى الرزنامجه بالاجراء على موجبها رقم ٢٧ منه

تقرير عبدكم عبد الباقي بك ناظر شورى ملكية

حيث من المعلوم ان اقدم افكار حضرة افندينا الخديوي عالي الجاه نال ما يتمناه بحصول عمارية

ملحوظات

الاقاليم المصرية المعمورة واقتدار الفقراء والضعفاء المستريحين في ظل ظليل الجناب الداوري ثم انه غير خفي ان العبيد شاكرين احسان الخديوي فضلاً عن كونهم صاروا مستغرقين بالغاء ما بلغ وقد اغرقهم ايضاً في بحر احسانه عليهم بالابعادية بما انه من المعلوم ان اصل مقصود الخديوي من احسانه بالاطيان فهو لاجل عمارية الاراضي واقتدار الاهالي وسيحصل بذل الهمة من الخديوي في اجراء نيته هذه الخيرية الى ما شاء الله ولذلك من الاقتضاء اعطاء صورة حسنة لمصلحة الابعاديات فقد استنسب على ان الابعاديات المنعوم عليهم بها قبل الآن وطلع تقاسيطها وعطيت بيد اصحابها يصير تجديد سنداتها وان الذات المنعم عليه يكون متصرفاً بمدة حياته ومن بعده اولاده واولاد اولاده وبعد الانقراض يكونوا العتقا واولاد العتقا متصرفين نسلاً بعد نسل خلاف الغلام والجارية السود واذا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبقى منهم احداً فلاجل عدم تلف الايراد هباء بعد الحصول عليه بصرف همة وافرة في ظل الخديوي وعدم هدر الهمة التي صار ابذالها يجري الحاق ذلك بالاوقاف الموقوفة من طرف حضرة الخديوي الى الحرمين الشريفين الذين هما محل قبلة الانام بنية الخيرى ذخراً للآخرة ومن كون ان اجراء ذلك موجب لتخليد حسن الذكر عن الخديوي الاعظم الى آخر الزمن ويستوجب لاستجلاب الدعوات الصالحات من الجميع الى الخديوي الاعظم مع نوال الجناب الداوري ايضاً الادعية الخيرية من اصحاب الابعاديات وانجالهم وانسالهم وعتقاهم وفضلاً عن ذلك سينال المثوبات الجليلة من الحاقهم الى الحرمين الشريفين بالاجراء على الوجه المحرر وانه اذا كان احد من اصحاب الابعاديات يبلغ الشيوخية وليس يكون له عتقا ومنقطع النسل ويريد افراغ الاطيان المتصرف عليها الى احد مجاناً فيصير قبول فراغه واما الاطيان التي يصير فراغها اذا كانت تعطى الى اشخاص غير مقتدرين فمن حيث ان ذلك يوجب لتبديل عمارية الاراضي بالخراب فقد استصوب ان لا يصير طلوع تقسيطها ما لم يتضح ان الذات المعطى اليه مقتدر وأثبت انه مقتدر يصير طلوع تقسيطها وان لا يصير مقارشة من جهة اخرى الى مصالح الابعاديات وان يجرى الحاقهم باوقاف الخديوي على موجب التقاسيط التي تطلع من الرزنامجه ومن كون ان اجراء هذا الخصوص الخير منصوص دستور العمل الى ما شاء الله وهذا موقوف على ارادة صاحب الامر فقد اوجب الاعراض للسدة العلية راجياً به اذا كان ذلك يوافق الارادة العلية فيصير توشيح اعلى هذه الخلاصة بالختم الكريم خطاباً الى الافندي الرزنامجي بالاجراء على موجبها اه

وبعد صدور هذا الامر اعطى المنعم عليهم تقاسيط من الرزنامة وحججاً من المحاكم الشرعية متضمنة هذه الشروط ووردت الاطيان المذكورة في التقاسيط بصفة اطيان رزقة لصاحبها حق ملك عينها كما كان رتب ذلك السلطان سليم في الزمن الاول

وكان قصد محمد علي باشا باصداره امره المشار اليه ايجاد طبقة من الناس تحصر في نفسها نسب الغنى العقاري ولكن لما كانت تلك الانعامات المقيدة مخالفة لاحكام وروح الشريعة الغراء وكان المنعم عليهم قد سئموا الاستمرار على تكلف نفقات باهظة في سبيل اصلاح ارض ليسوا بالمالكين لها ملكاً مطلقاً وكان ما امر به او بالحري ما قصده محمد علي مغايراً ومناقضاً على خط مستقيم لنظام الهيئة الاجتماعية والنظام العائلي عند المسلمين القائمين على المساواة التزم باصدار امره الرقيم ٥ محرم سنة ١٢٥٨ (١٨٤٢) بتأييد اعفاء الاباعد المنعم بها مجاناً من الضريبة وبمنح المنعم عليهم بها حق التصرف فيها كيف شاؤا والحق

ملحوظات

في ملكها ملكاً مطلقاً وليستوثق المذكورون من ملكهم للمنفعة والمعين نفسها ملكاً مطلقاً اعطوهم تقاسيط من الرزنامة فضلاً عن الحجج التي اعطيت لهم من المحاكم الشرعية الواقعة تلك الاراضي في دوائر اختصاصها وهذه صورة الامر المشار اليه

صورة فرمان عالي صادر لرزنامجي مصر تاريخ ٥ محرم سنة ١٢٥٨ موافق سنة ١٨٤٢

افتخار الاماجد والاكارم روزنامجي مصر غطاس افندي زيد قدره

ننهي اليكم انه بحيث ان عمارية ورفاهية كافة الممالك والملك حاصلة بالزراعة والتجارة وبحمده تعالى كامل اراضي معمورة القطر المصري قابلة للحرث والتصليح فاملا ليكون سبباً اولا لازدياد العمارية ثانياً لازدياد ثروة ويسار الاهالي والخدمة فالذين يومل فيهم تعلق المقدرة الى الاصلاح والزراعة بالاراضي الخالية المعبر عنها ابعادية بالقرى المصرية قد عطي لكل منهم جانب اطيان ابعادية على حسب احوالهم ثم عطي ايضاً بعضاً من الاطيان المعمورة باسباب مثل انشاء جنينة وغرس اشجار ومن العادة ان يعطى سندات ديوانية من طرف الرزنامجه بايادي اصحابهم ليكونوا دليل على اعطاهم ذلك رزقة بلا مال حتى انه بوقته تقدم لطرفكم ايضاً خلاصة من مجلس ملكية الملغي عن العمل تتضمن بعض شروط وشرح باعلاها خطاباً لطرفكم بتاريخ ٢٧ شوال من سنة ١٢٥٢ وختم عليه من لدنا بالاجرا بموجبها غير انه من حيث انه لدى النظر قد اتضح على ان التقاسيط المعطية من الديوان المرقوم هي بخلاف منطوق الخلاصة المذكورة وان بعض الشروط المحررة ايضاً بالتقاسيط تطبيقاً اليها هي منافية لحكم التملك الشرعي وقد ورد بالخاطر على انه كان البعض من هؤلاء يعجز عن ادارة الاطيان المستملكينها من اطيان الابعادية والمعمور بسبب السفاهة او من حصول الفقر والفلاسة وتكون جهات الحكومة غير حاجرة بيع وشرا تلك الاطيان فالذين مثل ذلك يجرون افراغ وبيع الاطيان التي تحت تصرفهم لراغبينها وطالبينها كما يريدوا ارباب الغنى والمقدرة يشترونها ويزرعونها وبذا كافة اراضي القرى لا تفضل متروكة ولا تخلى من الحرث والفلاحة بطريق واحد وحتى انه عند ما يصير معلوم اصحابها مرخصيتهم بالبيع والتصرف يجتهدون في تصليحها وزراعتها كما يجب ولذا فمادة العمارية الخيرية التي هي اقدم امالي يصير الحصول عليها على الوجه الاتم وبما ان وجه تمليكهم سند شرعي بالترخيص في بيع وشراء واعطاء وايهاب الاطيان التي توجد تحت تصرفهم من الاطيان المعطية لحد الآن والتي ستعطى من الآن فصاعداً من اطيان الابعادية والمعمور بشرط رزقة بلا مال فهو موقوف على ان التقاسيط الديوانية المعطية بايادي اصحاب الاطيان يكونوا سالمين بالكلية من قيد الشرط على موجب افتاء حضرة مفتي افندي اعني ان الاطيان الابعادية والمعمور المعطيين لحد هذا التاريخ بطريق رزقة بلا مال والذي سيجرى اعطاها من الآن فصاعداً من الابعادية والمعمور على موجب الشرط المذكور فان اصحابها صاروا مأذونين في بيعها وشراها واعطاها وايهابها وعطي لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم فيها على الوجه الشرعي وعلى هذا التقدير اقتضى تغيير وتبديل التقاسيط القديمة بمنه تعالى عند ما يصير معلوم ذلك ومن كون مطلوبي ان تقاسيط الاطيان المعطية رزقة بلا مال من الابعادية والمعمور يجرى تبديلهم على موجب هذا التعريف من دون ذكر وبيان قيد شرط بهم بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب والتقاسيط القدم يصير تمزيقهم والجدد يجرى اعطاهم بايدي اصحابهم وان تقاسيط الرزقة التي

ستعطى حسب الاقتضاء من اطيان المعمور والابعادية من الآن فصاعدًا ايضًا يجري تحريرهم واملاً هم تطبيقًا لمنطوق امرنا في هذا وانهُ يصير اجراء هذه الاصول دستور العمل الى ما شاء الله تعالى بناءً عليه قد اصدرنا امرنا هذا من ديوان مصر وارسل لطرفكم فينبغي منكم العمل والحركة على موجبه والتحاشي للغاية عن مخالفته اه

ولقد دفع ارباب الاباعد والجفالك المقابلة عن هذه الاراضي ولو كان الحق المطلق يقبل الزيادة لقلت ان حقوقهم في امتلاك عين الارض زادت واني لاعجب اذ ارى اناسًا يقبلون باحكام لائحة صدرت وقد نالوا منذ ثلاثين سنة الحق في امتلاك عين اراضيهم ولم يقبلوا بها بقصد ان يربحوا اجزاء من الضريبة بل ليثبتوا حقهم في ملك الارض وهو ذاك الحق الذي ما كان احد لينازعهم اياه والذي اعترفت لهم بهِ ضمنًا اللائحة السعيدية اذ ورد في البند الحادي عشر منها ما نصهُ

واذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان الغير الخراجية اي المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها او قيمتها بحسب ما تساوي من الثمن اه

ومما يجب الالتفات اليه ان البند المذكور لم يقل اذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان «العشورية» او «الملك» بل قال من الاطيان «الغير الخراجية» وما ذلك الاّ لان هذه الاطيان وان كانت فقدت نوعها الاصلي فهي لم تزل خراجية من بعض وجوهها ولما كانت حالتها لا تسمح بتسميتها خراجية اضطر القوم لتسميتها اطيانًا «غير خراجية» لعدم امكانهم تسميتها باسم آخر اذ كما قلنا ليست هي بعشورية فنقول انها اطيان عشرية ولا خراجية فنطلق عليها هذا التعريف ونقول في هذا المقام ان الفقهاء يعتبرون ان هذه الحالة هي نتيجة اتفاق صار ابرامه بين السلطان والامة

هذا وانهُ يتضح لنا من مطالعة آراء الائمة الحنفية ان الاتفاق الذي من نوع المذكور يقرب حالة المالك بالنسبة لارضهِ من الحالة التي قصدتها الشريعة الغراء وهي ان تكون الارض ملكاً مطلقاً لصاحبها وقد جاء في البند ٢٥ من اللائحة السعيدية بصريح العبارة ما نصه

واما الاطيان التي تسمى ابعاديات وكانت بدون خراج واعطيت بصفة رزقة بلا مال فهي مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك في املاكهم اه وهذا النص جازم زيادة عن الاول ولا محل معهُ للريب والاشتباه على ان هذا البند حذف من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ مع ان البند الحادي عشر موجود بالحرف الواحد في البند العاشر من اللائحة الجاري بها العمل الآن فيرى منها سبق جميعهُ ان ولاة مصر قد اوجدوا في بعض الاحوال نوعين من الاطيان الممتازة وان مالكيها حصلوا تدريجًا على حق ملكها ملكاً مطلقاً وكان قصد الولاة كلهم في ذلك زيادة اسباب غنى البلاد

= ابعادية . مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا

(تعريب سعيد افندي عون)

(الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط)
(عدم اعطاء سند تمليك للمنعم عليهِ)

ان محمد علي اراد ان يجعل للعربان المقيمين على حدود القطر المصري الشرقية والغربية مقاماً يلتزمونه دائمًا ولا يتركونه في اوقات معلومة فيمكن بعد الجهد والعناء من حملهم على الرضا باخذ اطيان عديدة من التي لم تدخل المساحة مجانًا بدون ان يدفعوا عليها

ملحوظات

ملحوظات

ضريبة بشرط ان يعمروها ولم يعطهم محمد علي سندات تمليك بها وانما وعدهم وعدا جازماً انهم لا يكلفون باعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية وبانهم لا يكلفون بدفع ضريبة ما مقررة

اما الوقوف على ما كان يقصده الخديوي باتباع هذه الخطة فامر سهل ولا يخفى ان تقرير العربان في القطر المصري بمثل الشروط المذكورة من اقوى الوسائل لتحبيب الحضارة لاقوام عاشوا حتى ذاك الوقت في النهب والسلب والسرقات وفي انتفاع الهيئة الاجتماعية بوجودهم لاشتراكهم في اعمال بقية قاطني وادي النيل فضلاً عن ان فيما اتاه محمد علي باشا وسيلة لزيادة الثروة العمومية

هذا ولما كان العربان المذكورون لا يمتلكون ماشية ولا آلات زراعية وكانوا لاخبرة لهم في عمل كالزراعة لم يعتادوه ولا يألفوه لم يرجعوا عن عيشتهم المتنقلة الرحالة وزارعوا اطيانهم بنصف ما يخرج منها على ان ذلك لم يرق في عيني محمد علي فاصدر سنة ١٨٣٧ امراً بمنع العربان من تاجير اطيانهم او من مزارعتها وكرر هذا المنع في الامر العالي الذي اصدره في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٨٤٦ وقد ورد في هذا الامر تهديد للعربان بنزع اطيانهم منهم اذا لم يحرثوا بانفسهم وفي ١٣ ذي القعدة سنة ١٨٥١ اصدر عباس باشا امراً بمنع العربان والفلاحين من الاشتراك في زرع الاراضي اي في المزارعة على ان هذه الحالة استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغماً عن تعدد الاوامر التي صدرت بابطالها واظن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عمومي وبكل صداقة وانها وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا في بعض حالات خصوصية لغايات خصوصية كمعاقبة قبيلة اتت ذنباً او عقب خصام حصل حين عمل الحساب بين العربان المنعم عليهم بالاطيان والمزارعين لها

ولقد ورد في الامر العالي الرقيم ٨ جمادي الاول سنة ١٨٥٥ الذي ينبيء باستمرار العربان على مزارعة اطيانهم للفلاحين لغاية تلك السنة ما نصهُ

حيث قد رفع لاعتابنا العالية انهُ في الوجه القبلي والوجه البحري اطياناً منها ما يزرعها العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطيان المذكورة مربوطة بنصف المال كالجاري من قديم الزمان (١) وعلمنا ايضاً انه توجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه الاطيان يرفع ما لها سنوياً بحجة ان تلك هي العادة المتبعة الخ

فالامر المذكور لم يمنع المزارعة بين العربان والفلاحين ويعلم من مطالعته ان بعضاً من الاراضي يزرعه العربان فقد ادرك محمد علي اذن الغاية التي كان ساعياً وراءها ويعلم القاريء ان كثيراً من القبائل ومن افخاذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سنين عديدة ولا ريب انها تؤدي لمصر خدامة عظيمة بارها القبائل التي نزلت مكانها في الصغر ولقد نال محمد علي فخراً عظيماً اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب التمدن بتحويلها عن الحل والترحال واستقرارها في البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبت مقامها الجديد ورغبت به عن سواه حتى ان الخديو لم يخشَ من انهاء امره بالقول ان كل اطيانهم اي اطيان العربان يجب ان تدفع في المستقبل الضريبة الخراجية وقد ورد فيه في هذا الصدد ما معناه

وحيث ان الاطيان التي كانت تعفى من الضريبة كل سنة كان مربوطاً عليها العشر وسيفرض عليها في المستقبل الضريبة الخراجية فقد امرنا باعفائها من دفع العشر وبتخريجها بحسب فئة اطيان حوضها اه

(١) لا اعلم في اي سنة ابتدات الحكومة في ان تاخذ على هذه الاطيا نصف ضريبة ويظهر لي ان هذه الضريبة كانت خراجية ١٠ اه

ويظهر مما تقدم ان الاطيان المعفاة من الضريبة المعروفة باسم ابعاديات ربط عليها العشر بعد صدور الامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضت عليهم الضريبة الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديو انه لم يعطَ بها لاربابها تقسيط روزنامة فان العشر لا يفرض الاّ على الاطيان التي أُعطي بها تقسيط كالاباعد والجفالك والاواسي

هذا ولم ينعم بارض من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات وما سبق الانعام به منها دخل سنة ١٨٥٥ في مصاف الاطيان الاثرية الممسوحة المفروض عليها الخراج

ابعادية ـــ ٠ (الابعاديات الموجرة المعروفة اليوم باسم اراضي بالمظروف)

يوجد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل سنة ١٨٥١ تؤجر او تزارع اطيانًا تملكها وان قيمة الايجار او بدل المزارعة كانت احيانًا تقرر بالممارسة بين الحكومة والمستأجر او المزارع واحيانًا بالمزاد العمومي ومما يدل على ان الحكومة كانت متبعة هذه الخطة ما ورد في الامر العالي الرقيم ١٤ ذي القعدة سنة ١٨٥١ الصادر بناء على رأي الجمعية العمومية بمنع مستأجري اطيان الحكومة من تأجير ما أُجر لهم لسواهم وكنت اود فرزها بحسب ما تحمله من التمييز الا انه لم يمكن معرفة انواعها فيظهر انها كانت في الاصل من ضمن الاطيان التي لم تدخل في المساحة التي عملت سنة ١٨١٣ ويدلنا على ذلك انها كانت مسماة ابعاديات كغيرها من الابعاديات التي لم تدخل المساحة على انه كيفما كان الامر فلا يمكنا مع عدم وجود مستندات قاطعة الجزم بان هذه الاطيان ما كانت مبدئيًا الااواسي انحلت لجهة الميري عند موت واضع اليد عليها وبالجملة فهذه المسئلة مكتنفة بظلام مدلهم بحيث انه يتعذر علينا عمل التمييزات التي اشرنا اليها

وقد صدر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٨٥١ امر عالٍ بالعمل بموجب لائحة سنها المجلس الخصوصي بشأن تأجير اطيان الميري ولم يذكر فيه شيء عن درجات الامن فمما قضى به الامر المشار اليه تأجير الاطيان بطريق المزاد العلني فمن دفع اعلى ثمن رسا مزادها عليه ومتى رسا مزادها على شخص منع وضع اية علاوة على ضريبتها ولا يلزم المزارع او المستأجر الا بدفع ما قررت قيمته في دفتر شروط المزايدة ويظهر من احكام هذه اللائحة نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريبًا اذ انه كان يجوز عمل مزايدة جديدة كل سنة ولا يلزم بذلك الا ان يدفع شخص ما اجارة اعلى قيمة مما دفعه من رسا عليه المزاد في العام الماضي ولقد تلاقى الامر العالي هذه اللائحة اذ قضى برفض كل طلب يقدم بعد اقفال المزاد ورسوّ الارض على احد المزايدين فتمكن بذلك مزارعو اطيان الحكومة من التمتع بما رسا عليهم مدة حياتهم ما داموا مقيمين على اداء حقوق الميري بانتظام

وفي ٨ شوال سنة ١٨٥٦ صدر امر عال احدث تغييرًا محسوسًا في حالة مزارع او مستأجر اطيان الحكومة ولقد ورد فيه ما معناه

الاطيان التي يرسو مزادها على احد الناس وتكون ضريبتها مقررة في دفتر الشروط هذه تعتبر اطيان اثر لمن رسا مزادها عليهم ومن ثم فلا يمكن اخذها منه ١٠ه

وكانت الاراضي المذكورة تتركب غالبًا من قطع قد يكون بين الواحدة والاخرى منها مسافة بعيدة فمنها ما يكون بقرب بلدة من رسا مزادها عليه ومنها ما يبعد عن هذه البلدة بعدًا عظيمًا على انها لما كانت تعرض بالمزاد جملة كان يضطر من رسا عليهم مزادها الى هجر ما ابتعد منها عن بلادهم والتفرغ الى ما اقترب منها وكان ذلك يضطر الحكومة الى عمل مزايدة

ملحوظات

ملحوظات

جديدة عن الاطيان التي هجرت ونظرت الحكومة الى هذا الخلل فارادت ملاقاته فحتم الامر المشار اليه بان كل قطعة من الارض تطرح في المزاد وحدها وتعطى بالاولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقد ورد فيه بصريح العبارة ان الابعاديات المقتضي طرحها في المزاد هي الاطيان الخارجة عن المساحة الموجودة في النواحي الواقعة تحت ادارة المديريات والاطيان الغير ممسوحة الواقعة في النواحي الداخلة في العهد ولم يذكر في الامر المشار اليه شيء عن الاطيان الاواسي ولا عن الاطيان الاثرية الخراجية المحلولة لجهة الميري مع انها كانت الى ذاك الوقت تعطى بعض الاحيان بالايجار او بالمزارعة

اما ما ورد في الامر المشار اليه وفي الامر الرقيم سنة ١٨٥١ من عدم امكان اضافة اية علاوة على ضرائب الاطيان متى قررت قيمة الضريبة في دفتر شروط المزايدة فقد ثبته تثبيتاً جلياً ما جاء في الامر العالي الرقيم ٢٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث ورد ما معناه

ان الضريبة التي توضع على الاطيان التي تعطى بالمزايدة تبقى قيمتها على ما قرر في دفتر شروط المزايدة ولو زادت عن مائة قرش

وهنا استلفت انظار القاريء الى كلمة المزايدة فالغرض منها كما هو ظاهر المزايدة في اجارة الارض او مزارعتها الا ان الامر العالي الرقيم سنة ١٨٥٦ والذي تلاه في سنة ١٨٥٧ قد اطلقا على ايجار وبدل المزارعة اسم (الضريبة) وليس في الفعل نفسه ما يستوجب العجب اذ تقضي الحالة بصيرورة الايجار ضريبة عقب صيرورة الارض ملكا لمستأجرها كالاطيان الاثرية الخراجية العادية على انه لم يبرح من باله ان الضريبة المذكورة هي اعلى كثيراً بوجه العموم من الضريبة الخراجية المفروضة على اطيان شبيهة بالتي نحن بصددها وفضلاً عن ذلك فلم يتضمن القدر الوارد في دفتر الشروط ادنى تمييز فهو اجارة او بدل مزارعة او ضريبة كيفما شئت فقل ولما كان تمييزه لو دعوته (ضريبة) عن الضريبة الخراجية اطلقنا عليه فيما يأتي من هذا الكتاب اسم (ضريبة اجارة) اما تسمية هذه الاطيان بالمظروف فانها اخذت مما ورد في احكام الامر العالي الرقيم ١٧ جماد آخر سنة ١٨٥٨ حيث جاء ما يقضي بان طلبات المزايدة تجري في المستقبل كتابة وضمن مظروف والقصد منه تجنب ضياع الوقت الذي كان يتسبب عن طريقة المزايدة بالكتابة التي كانت تقضي على كل من الذين دخلوا في المزايدة بالاعتراف كتابة انهم خرجوا منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط يحصل ان بعض المزايدين يدعي على من رسا عليه المزاد بان لا حق له فيما اخذه

لقد ورد في اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذي الحجة سنة ١٨٥٨ اشياء في هذا الصدد فان البندين ١٣ و ١٤ يؤيدان ماجاء في الامرين العاليين الرقيمين سنة ١٨٥٦ وسنة ١٨٥٧ فقد قالا ما نصه

ان الاطيان والابعديات غير الداخلة في زمام النواحي والجاري جعلها في المزاد ونشر الاعلانات عنها هذه بانتهاء مزادها تقيد على ما تنتهي عليه بحيث تكون اثرية له يتمتع بالانتفاع بها ما دام مؤدياً اموالها الميرية واذا ظهر من يرغب المزايدة في ابعدية يكون انتهى مزادها بقصد اخذها من اربابها بزيادة شيء على اموالها السابق ربطها بواقع المزاد لا يقبل منه ذلك بل تبقى تحت ايدي الراسي عليهم المزايدة اهـ

على انه قد ورد في اللائحة المذكورة ما يخول الحق للراسي عليه المزايدة الحق في التنازل عن حقوقه بارادته وفي هذه الحالة فقط يجري اعادة مزاد الابعادية التي يكون انتهي امرها

هذا وان اللائحة المذكورة تنظمها مسئلة الملكية

ملحوظات

بحسب مـا قضى به الامر العالي الصادر عام ١٨٥٧ نظرت الى مسئلة اساس الضريبة المقتضي فرضها على الاطيان التي من هذا القبيل وقد جاء في البند ١٥ منها بشأن اطيان غير التي اشار اليها البند ١٣ مانصه اذا بلغت الزيادة في الاطيان المزروعة عشرة افدنة فما فوق حقوق الزيادة الناتجة بناء على التشكيات فهذه الزيادة تجعل في المزاد ويجري في ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر اه

وجاء في البند ٢٧ منها ما نصه

حيث انه قد تقرر في البند الثالث ان رسم سند الاطيان التي توجه بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان اربعة وعشرين قرشاً وحيث انه لا يخلو الحال من الاطيان التي تحل الى بيت المال يكون فيها اطيان من اطيان الضواحي وتلك الاطيان لقربها من البنادر وتنوع زراعتها ومحصولاتها يكون لها التمييز عن اطيان النواحي البعيدة عن البنادر ولتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعطائها لاحدهم يتضرر ويتشكى الآخر فلاجل رفع الشقاق الذي يحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الآن فصاعداً كلما انحلت اطيان الى بيت المال من اطيان الضواحي فلا توجه لشخص ما لم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها بميدان المزايدة ومهما بلغ رسم الفدان اكثر من اربعة وعشرين الى ان يكف الراغبون ايديهم فالذي ينتهي عليه بعد ذلك يكون هو الاولى بتوجيه تلك الاطيان اليه اه

وقد جاء هذا البند ممهداً الطريق للامر العالي الرقيم ١١ جمادى الاولى سنة ١٨٦١ القاضي بان كل الاطيان التي تحل للميري في المستقبل عقب وفاة واضعي اليد اذا لم يتركوا خلفاً شرعيـاً هذه يصير تأجيرها بشروط اطيان المظروف

ومن ذلك الوقت اتسع نطاق الاطيان التي من هذا القبيل اتساعاً عظيماً واضافت الحكومة على الاطيان غير الممسوحة المؤجرة بشروط البند ١٣ من اللائحة السعيدية الاطيان الممسوحة المسماة اثرية المملوكة لها فصارت كلها صنفاً واحداً

هذا ولما كانت قيم ايجارات اي اموال هذه الاطيان عالية جداً كان الراسي عليهم مزادها يتركونها عقب زمن فتلتزم الحكومة بعمل مزايدة جديدة عنها وما كانت تعطى من جديد الاّ اذا كانت قيمة الضريبة المراد الاخذ بها تزيد عن الضريبة التي كانت مفروضة عليها في المرة الماضية او بالاقل موازية لها وكانت اثناء وجود راغبين لاخذها بهذه الشروط مطروحة هملاً لا تنتفع منها الحكومة

وفي ١٨ رجب سنـة ١٨٦٤ صدر امر عالـ بالتصديق على قرار المجلس الخصوصي القاضي بتعديل الضريبة الخراجية وقد نظر ايضاً في مسئلة اموال اطيان المظروف فورد في المحضر الموضوع قبل الامر المشار اليه قول لمفتش عموم الوجه البحري معناه ان المشايخ والاعيان يورون لو خفضت الضريبة المفروضة على اطيان المظروف المعطاة بالمزاد حتى تبلغ اعلى ضريبة مفروضة على الاطيان الموجودة في نفس الناحية وزيادة ما كان من ضرائب هذه الاطيان دون القدر اللازم حتى تبلغ قيمتها قيمة الضريبة المفروضة على اطيان حيضانها وقد قال حضرة المفتش المشار اليه ايضاً ما نصه

ان المشايخ والاعيان لم يهتموا بامر الاطيان التي اعطيت بالمزاد التي بلغت ضرائبها ٥٠٠ قرش صاغ فانهم ابقوا هذا المبلغ على قدره الخ الى ان قال ان الاطيان التي من نفس الدرجة التي لم تبلغ الضريبة المفروضة عليها الفئة اللازمة كانت مغمورة بالمياه وكذا فلم يمكن للمشايخ والاعيان تقدير قيمتها فاقتصروا على زيادة الضرائب المفروضة عليها بتعديلات تقريبية

ملحوظات

مع التزام الفئات القديمة بقدر الامكان اه

اما الامر العالي فقد صدق على التقدير الجديد الذي عمل بالوجه البحري فان الضريبة التي فرضت على اطيان المظروف ناسبت او كادت تناسب ما يخرج من الارض بعد ان كانت تزيد عن هذه القيمة كثيرًا وهذه حيثيات الامر العالي بشأن الوجه القبلي قال ما نصه

اما من جهة القاعدة الجديدة الحاصل العرض عنها فيما يخص الضريبة فنظرًا لكون ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضي صار تقريرها بحيث ان تناسب فئاتها قيمة الخارج

وحيث ان ضرائب الاراضي المزاد التي كانت قدرت لها فئات فاحشة لم تعدل وان ضرائب الاراضي الاخرى التي من هذه الدرجة التي لا تبلغ فئاتها القدر اللازم زيدت تدريجًا بعد تقديرات تقريبية

وحيث ان السير على هذا النمط هو بخلاف الطريقة المتبعة في الوجه البحري حيث أجري التقدير بكيفية واحدة بمراعاة حالة الاراضي من حيث كثرة ريعها او قلته

وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة في القطر المصري كله الخ

فالضرائب التي فئاتها تناسب ريع الاراضي يصير ابقاؤها على حالها اما ضرائب اراضي المظروف التي فئاتها من ٢٠٠ الى ٥٠٠ قرش يصير تنزيلها الى ١٠٠ قرش في المديريات القبلية الخمس والى ١١٠ قروش في مديرية الجيزة

ضرائب الاراضي التي من هذا النوع التي فئاتها دون اللازم بالنسبة الى ريعها يصير ابلاغها الى اعلى فئة حوضها الخ

فعلى هذا الامر لا فرق بين الاطيان المظروف والاطيان الخراجية لا من حيث اموالها ولا من حيث الحق في ملكيتها الذي كان قد تنظم سنة ١٨٥٨ وذلك صحيح مبدئيًا على اننا لو نظرنا الى ان الضرائب الباهظة التي كان يرسو عليها المزاد خفضت حتى أبلغت اعلى فئة مفروضة على الاطيان الواقعة في نفس الناحية وان الضرائب التي كانت دون القدر اللازم زيدت حتى ساوت اعلى ضريبة الحيضان الواقعة فيها الاطيان راينا ان التعديل احدث فرقًا بين ضريبة الاطيان الخراجية وضريبة اطيان المظروف من حيث قاعدة كل منها والارجحية فيه لجانب الاطيان الخراجية على ان هذا التباين ما كان يذهب بعظم اهمية القدر الذي حصل تنزيله ورفعه ولقد ارضى الامر المشار اليه بايعازه بهذا التخفيض اصحاب اطيان المظروف بعض الارضاء اذ اراح عاتقهم من وزر ضريبة باهظة اثقلت كاهلهم اشار الى ذلك قرار المجلس الخصوصي الذي اشرنا اليه

على اننا نقول انه لسوء الحظ لم يحصل التخفيض المذكور او لم يستمر زمنًا كافيًا فان الخديو اصدر بتاريخ ٥ ذي الحجة سنة ١٨٦٦ امرًا جاء ناسخًا لكل الاحكام التي سردناها وهذا نصه

﴿ صورة ارادة سنية صادرة لنظارة المالية رقيمة ٥ الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) نمره ١٦٤ ﴾

قد عرض لدينا انها كم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٢ المشتمل على ما تراءى لكم فيما صار اجراه ضمن تعديل ضرائب الاطيان وهو

اولاً — ما حصل من ربط زمام مال اطيان المزادات بواقع مال اطيان حيضانها مع كون واضعين اليد عليها ما استحقوا الاثر فيها الا بمناسبة ما رسا عليهم من المزاد وبترك هذه الزيادة فالاطيان تبقى حق الميري ولا يكون لهم فيها استحقاق وبما انه اذا اخذت منهم الان بواسطة ما ذكر يحصل منهم التضرر بالنظر لما اجروه

ملحوظات

بها من التصليح والبناء والغرس وما اشبه استصوبتم انه لاجل امنيتهم في استحقاقهم باثريتها يصير اضافة ما كانوا اجروا علاوته بالمزاد مقابلة حق الاثرية لهم فيها

ثانياً — ما حصل من تنزيل بعض ضرائب الاطيان الاثرية في بعض القرى ولكونها مربوطة من سنين سابقة بحسب حالتها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها واستنسبتم ايضاً رد ما صار استنزاله وان يكون هذا وذاك اعتباراً من ابتدا سنة ١٥٨١ وحيث ان ما رأيتموه في هذين الوجهين على وجه ما توضح قد استحسن لدينا فاصدرنا امرنا هذا اليكم بذلك لتعلموه وتكاتبوا من يلزم باضافة قيمة ما صار تنزيله من مربوط اموال تلك الاطيان وتحصيله اعتباراً من ابتدا سنة ١٥٨١ حسبما اقتضت ارادتنا

ثم عرض للامر العالي ان يضمن لواضعي اليد حقهم في الانتفاع بهذه الاراضي فقرر ان يضاف على الضريبة المفروضة عليها قيمة الفرق بين الضريبة الحالية والضريبة الاصلية محتجاً بان زيادة هذا الفرق انما هي بدل الحق الذي منح لهم بتملك هذه الاطيان ثم ان هذا الامر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق على المدة الماضية من سنة ١٨٦٤

هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنتين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة الضريبة عن السنتين المذكورتين حصلت بتمامها سنة ١٨٦٦ فكأنه لم يحصل رفع

واستمرت الحكومة على اعطاء ارضها بالمزاد بالصفة التي ذكرناها حتى سنة ٦٣ او ٦٤ حين ارادت الحكومة بيع املاكها على ان احكام الاوامر المتعلقة بهذه الاعمال لم تنسخ قطعياً الا سنة ١٨٦٥ حين صدور الامر العالي الرقيم ٢٦ رجب الذي قضى بذلك فيما ورد في البند ٢ منه ولكن لم ينزع من ايدي الراسي عليهم ما كان رسي عليهم مزاده قبل ذاك التاريخ بل استمر في حيازتهم الا انه ورد في البند ٤ منه ما يمنع المذكورين من ترك ما كان في ايديهم من الاطيان(١)

اما الاموال الموضوعة اليوم على الاطيان التي من هذا القبيل فقيمتها تختلف فمن هذه الاطيان ما يدفع ضريبة قدرها ١٩٣٥ قرشاً و٣٣ باره ومنها ما يدفع ٢٣ قرشاً فقط

ابعادية . (مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة ارتين باشا)

(تعريب سعيد افندي عمون)

(ابعاديات منعم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنعم عليه بها)

قد رأينا ان الشريعة الغراء تميز في الضرائب بين الجناين المزروعة بالخضراوات والمغروسة اشجاراً والحدائق المغروسة اشجاراً فقط وضريبة الغابات وضريبة الاراضي

والجناين المسورة والجناين الغير المسورة المزروعة خضروات فقط ولم تكن هذه الفروق في القطر المصري وقد اتضح جلياً مما اسلفناه ✱(ر) كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية تعريب سعيد افندي عمون✱ كيف ان الشريعة الغراء تعتبر كل اراضي وادي النيل خراجية من دون استثناء الا ان محمداً علياً باشا آبى الا استعمالها كما خولته الشريعة المطهرة من الحق والسلطة فاصدر امراً عالياً رقيماً ٨ صفر سنة ١٨٢٧ باعفاء الاراضي المغروسة باشجار

(١) ان الامر المشار اليه لم يرد في مجموعة لوائح الاطيان (نمره ١٦) الا انه لم يزل معمولاً به فان الحكومة تنكر على الاهالي الحق في ترك ما في ايديهم من الاطيان وهو حق كانوا خولوه قبل سنة ١٨٦٥ ولم يات بعد الامر المشار اليه امر نسخ احكامه . اه .

ملحوظات

السنط (شجر الصمغ العربي) من كل ضريبة قاصدًا بذلك تعميم زراعة هذا الشجر وترغيب الاهالي في انشاء حدايق على ضفتي ترعة المحمودية التي امر بحفرها لجلب مياه النيل الى الاسكندرية وكانت هذه الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة

نعم انه قد ورد في قرار المجلس الذي ترتب عليه صدور الامر العالي المشار اليه ما يعين نوع الشجر المعفي للارض القائم فيها من كل ضريبة الا انه كان الجاري في العمل اعطاء هذه الخاصة لكل الاشجار الكبيرة وكان اناس كثيرون من الراغبين اخذ ارض وعدم دفع ضريبة عليها يتعهدون بغرسها اشجار حتى اذا حصلوا عليها اخلفوا الوعد وزرعوا الارض اصنافًا من التي لا تبطىء في اعطاء الايراد ولما لم يكن ذلك غرض محمد علي باشا اصدر امرًا عاليًا بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٨٤٠ قاضيًا بعدم اعطاء التقاسيط لمن انعم عليهم بأباعد بشرط تعهدهم اياها بالاعمال المحسنة لها وغرسها اشجارًا الا بعد التاكيد من انجاز المنعم عليهم لهذه الشروط

وفي ١٠ ربيع اول سنة ١٨٥٤ صدر امر عال جاء فيه ما معناه

ان الاطيان المنعم بها مجانًا مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدها من المنعم عليهم بها ببعض اشغال وبغرسها اشجارًا اذا كانت لم تعمر بعد ولم تغرس اشجارًا فلم يستحق اربابها الحصول على التقاسيط من الروزنامة يلزم اعادة الانعام بها تحت شرط تخريجها بقدر ما تتحمله الا انه ورد في الامر المشار اليه ان الانعام ثانية بالاطيان المذكورة يفضل تمتيع واضعي اليد الحاليين على تلك الاطيان به اذا قبلوا بما ورد فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الخراجية

ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان باقيًا بعض اطيان معفاة من الضريبة بحجة انها مغروسة اشجارًا ويظهر ذلك من صدور امر عال تاريخه ١٠ رجب من السنة المذكورة معناه ان الاراضي الممسوحة والاباعد (اي غير ممسوحة) المغروسة اشجارًا تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسبما تكون ممسوحة وجزءًا من زمام ناحية او خارجة عن المساحة وداخلة في ملكية صاحبها للانعام بها عليه بموجب تقسيط روزنامة

هذا وان الامر العالي المشار اليه لم يخرج عن كونه جاء مثبتًا ومؤيدًا الامر العالي الرقيم ١٠ ربيع اول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخًا لانقضاء زمن محاولة ايجاد الغابات في وادي النيل ومما سبق يرى ان الاطيان المغروسة اشجارًا كانت معفاة من الضريبة مبدئيًا وانها خرجت فيما بعد وانها منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فما كان منها لم يحصل اربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استمر على دفع الضريبة الخراجية واما ما كان منها قد نال اربابه التقسيط قبل ذلك التاريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

ابعادية — ٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية)

(امر عال في ١١ الحجة سنة ١٢٨٢ ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٦)

الابعاديات التي تعطى انعامًا او التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها في وقت تحديدها ويتوضح بقوايم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسبها ينظر من معاينتها لاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز اطيان بور ولا يستحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوايم التحديد ايضًا وترسل القوايم للمالية ليتصرح للرزنامة باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها عشور وجاري فرزها سنويًا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر

على الطريقة المذكورة يمضى عليها اوقات وازمنة بدون ان يهتم اصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ٣ سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون ان يجري عليها الفرز السنوي ومن ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوع ايديهم عليها باعتبار فئات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها

ابعاديةــــ٠ (ر) اطيان زراعية وما يلي اللائحة من الاحالات على الكلمات الاخرى

ابلكخانةــــ٠ (ر) سجن ٢٥ ذ سنة ١٣٠٠

ابللوــــ٠ **(كلمة ايتالية وهي استئناف)** — (ر) مجلس ملغى — استئناف

ابنــــ٠ (ر) سرقة قق ٢٨٦ — ٠ مواريث

ابنــــ٠ **(اخفاؤه لوالده)** (ر) هرب المحبوسين — قق ١٣٦

ابن المفلســــ٠ (ر) متفالس قق ٣٠٤

ابنيةــــ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) ــ قرار من المجلس الخصوصي في ٢٤ الحجة سنة ١٢٨٢ ــ ١٠ مايو سنة ٦٦

الاملاك التي تبنى بالاراضي الخراجية يتقرر عليها عوايد خلاف مربوط الارض المبنية فيها وبالطبع ما يبنى بالاراضي العشورية يجرى فيها مثل ذلك

ابنيةــــ٠ «ملحق للائحة الاطيان الزراعية» امر عال في ٣ محرم سنة ١٢٩٢ على قرار خصوصي في ٢ منه ــ ٩ فبراير سنة ٧٥

يصير اخذ عوايد على سائر الاملاك بوجه العموم بمصر واسكندرية وكافة الثغور والبنادر وسائر النواحي والقرى والجفالك والاباعد والعزب والكفور وغيرها على وجه العموم بدون استثناء شيء باعتبار السنة الهلالية

ابنيةــــ٠ منشور من نظارة المالية في ٢٢ صفر سنة ٩٩ الموافق ١٢ ينايرسنة ٨٢

حيث ان الذي ربط ضمن ميزانية سنة ٨٢ لعوايد الاملاك مبلغ ٠٠ غرشاً ٠٠٠ جنيهاً ومن الاقتضى المبادرة من الان في تعديل العوايد المذكورة بواسطة تعيين قومسيون من الذين يعول ويعتمد عليهم في هذه الاحوال بالتطبيق للاصول المتبعة بوجه العدالة وعدم غدر الميري ولا تضرر الاهالي فقد تحرر للمديريات ومن لزم من الجهات بالمبادرة باجراء ذلك واتمام هذه الاجراآت وتحرير الدفاتر المقتضية واخذ الجشاني الازمة عنها من جهات مختلفة وتحقق صحتها وتقديم الجدول اللازم عنها للمالية يكون في مدة قريبة لا تتجاوز شهرًا واحدًا لاجل مباشرة التحصيل حتى انه لحد ٢٠ نوفمبر سنة ٨٢ يكون تم تحصيل العوايد باكلها وهذا للاجراء كما ذكر بدون تأخير في صفر سنة ٩٩ ينايرسنة ٨٢

ابنيةــــ٠ قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٢٧ اكطوبر سنة ١٨٨٣

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٣ بالتصديق على الشروط الاصلية التي تؤخذ على ارباب الاملاك الراغبين في بناء مساكن للشغالة في مدن القطر المصري وضواحيها قررنا بماهو آت

ابتداء من صدور هذا القرار يجب على ارباب الاملاك الراغبين في بناء مساكن للشغالة في مدن القطر المصري وضواحيها الامتثال للشروط الاتية

(المادة ١) لا يسوغ لارباب الاملاك المذكورين آنفًا ان يبنوا المساكن المرغوبة الا بتصريح النظارة

(المادة ٢) يلزم ان يكون طلب الرخصة مصحوبًا

ملحوظات

ملحوظات

بتصميم عن الارض المقصود البناء فيها رسمه يكون باعتبار خمسة ميلليمترات عن كل متر وينبغي ان يبين في التصميم حدود وهيئة الاملاك المجاورة واسماء اربابها ثم رسم واسماء الحارات الموصلة لها

وعلى المالك ان يبين ايضاً في الرسم الطرق والشوارع والحارات التي يريد انشاها داخل الارض ولا بد من ان يكون اتساعها مساوياً لاربعة امتار بالاقل اما اذا كان الغرض عمل ميادين داخلها فيكون اتساعها مناسباً لمساحة الارض المراد انشا العمارة بها

ويلزمه ايضاً بيان ارتفاع سطح الارض في النقط الاكثر انخفاضاً بها وارتفاع الطرق الموصلة الى الارض

ومتى استوفى الرسم هذه الشروط لا بد وان يصطحب برسومات تعمل باعتبار عشرين ميللي عن كل متر يبين فيها شكل البناء المرغوب بشرط اتباع الشروط الاتية

(ا) ترجيح وجود حوش داخل البناء بقدر الامكان

(ب) عمل القاعات والاود على حسب المقاسات الاتية من الفارغ بالاقل

طول	اربعة امتار
عرض	ثلاثة امتار

ارتفاع لغاية السقف ثلاثة امتار

(ث) ان تكون وجهة البناء معرضة للهواء البحري على قدر الامكان ويكون لها مصارف للهواء جهة قبلي وهذه المصارف تكون كافية مع ابواب وطيقان تفتح وتغلق

(د) ولا بد من انتخاب محلات موافقة للمراحيض والمجارير والاسطبلات

(ي) اذا لم تساعد مساحة الارض على عمل مراحيض فتعمل مباول يتعهد المالك بتنظيفها

وعند انتهاء عمل هذه الرسومات يصير تقديمها للنظارة فتصدق عليها في اقرب وقت

(المادة ٣) متى صدقت النظارة على الرسومات فيلزم الطالب باتباع الشروط الاتية في اعمال البناء

(ا) يكون عمل الحيطان بالبناء الجيد من الدبش او الحجر الاحمر مخلوطاً بالمونة الجيرية

(ب) ويلزم تبييض وجه الحائط بالجير والرمل

(ث) يلزم دهان الابواب والشبابيك والسقف بالاقل بوش واحد من البوية

(د) يلزم عمل نجارة جيدة في النوافذ لتساعد على القفل والفتح ثم تضرب بالدهان

(ي) يلزم تبليط الاود والقيعان بالاحجار

(ف) يلزم ابعاد المطبخ عن محلات النوم حتى يتمكن البخار والدخان من الصعود بالراحة

(المادة ٤) في اثناء اجراء البناء على حسب التصريح المعطى يجري معاينة ذلك بمعرفة احد مهندسي النظارة ومعه مندوب الصحة ليتحققا من اتباع احكام التصريح من عدمه ثم يحرران محضراً بكل ما يشاهدانه على نسختين ترسل احداهما الى النظارة والاخرى تسلم لصاحب الارض

واذا تشاهد للنظارة عدم موافقة البناء لاذن التصريح فتلزم صاحب الملك باتباع الشروط

وهذه الشروط يلزم بها من كان قاطناً بالمدن الآتي بيانها

مصر سكندرية دمياط اسيوط طنطا المحلة الكبرى المنصورة الفيوم دمنهور الزقازيق اخميم جرجا المنيا رشيد بورت سعيد منوف شبين الكوم قنا جرجا جهينة طحطا سنورس منفلوط سوهاج سمنود الجيزة ميت غمر زفته السويس ملوى ابو تيج سرس الليانة بني سويف —— (ر) تنظيم

ابنية —— . امر عال صادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

« ١٥ جا سنة ١٣٠١ »

ملحوظات

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما رفعهُ الينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

﴿ الباب الاول ﴾

احكام عمومية

(المادة الاولى)

يبتدأ من اول يناير سنة ١٨٨٤ باخذ عوايد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع ابنية القطر المصري والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها او باصحاب المنفعة فيها او غيرهم باجرة او بدون اجرة

ويكون تحصيل تلك العوايد بالكيفية الآتية بعد

(المادة الثانية)

يعفى من تلك العوايد

اولاً—العشش الغير مؤجرة

ثانياً—البيوت التي لا تزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها او باصحاب المنفعة فيها

ثالثاً—الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنايس والاديرة والابنية المعدة للخيرات او للصدقة وتعين الحكومة الاملاك التي تعفى من دفع العوايد اما ما كان من العقارات ذات الريع ملكاً للاوقاف او للطوايف الدينية او للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها

رابعاً—العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية

خامساً—دور القنسلاتات التي تكون ملك الدول الاجنبية

(المادة الثالثة)

لا يدخل في تقدير اجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل في تقدير اجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التي لا تقوم تلك المعامل بدونها

وتقدير الاجرة يكون اما بحسب الاجرة الواردة في عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة واما بالقياس على البيوت المجاورة التي تكون اجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة

ويراعى في تقدير اجرة الابنية الاحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأساً لا الاحواش والجناين التي وان كانت متصلة بالابنية الا انها تكون مستقلة عنها ومؤجرة او يمكن تأجيرها على حدتها

﴿ الباب الثاني ﴾

في تقرير العوايد

(المادة الرابعة)

يجرى كل سنتين ما ياتي

اولاً—تعداد الابنية في كل مدينة او بلد بمعرفة جهات الادارة

ثانياً—تقدير اجرة الابنية

ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل في البلاد عن كل بلد وفي المدن عن كل ثمن او قسم

وتؤلف هذه اللجان

اولاً—من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرياسة لاحدهم وله رأي مرجح

ثانياً—من ثلاثة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من اصحاب الاملاك يختارهم المولون ويكون احد هؤلاء الثلاثة اعضاء بالاقل اجنبي الجنسية وينتخب ايضاً بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضا

ملحوظات

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من اربعة اعضا بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبي الحكومة والاثنان الآخران من اصحاب الاملاك المنتخبين

ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

(المادة الخامسة)

يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتي

اولا — من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرياسة

ثانيا — من ستة اعضا ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة اسماؤهم في الجداول التي سيأتي ذكرها وينتخب ايضاً بالقرعة اربعة اعضا للنيابة

فان كان طلب الاستئناف مقدماً من احد الاهالي ينبغي ان تكون اكثرية اعضاء المجلس من الاهالي وان كان الطلب مقدماً من احد الاجانب ينبغي ان تكون الاكثرية فيه من الاجانب

وتكون مراكز مجالس المراجعة في القاهرة وفي الاسكندرية وفي المحافظات وبنادر المديريات

ويجتمع في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضواً من ذوي الاملاك المنتخبون عن كل ثمن او قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم اربعة وعشرين عضواً من ذوي الاملاك اثنى عشر مصريين واثنى عشر اجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة

اما في بنادر المديريات وفي المحافظات فيكون انتخاب الستة اعضا الاصليين والاربعة اعضا للنيابة بالقرعة من بين اربعة وعشرين من اصحاب الاملاك يختارهم الممولون

وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من اربعة اعضا بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذي هو الرئيس ويجب في هذه الحالة ان تكون اكثرية الاعضا من الاهالي اذا كان الطلب مقدماً من احد الاهالي ومن الاجانب اذا كان مقدماً من احد الاجانب

وفي بنادر المديريات والمحافظات التي ليس الاجانب فيها كثيرين ليعين منهم في مجلس المراجعة العدد الكافي فاصحاب الاملاك من الاهالي ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفي هذه الحالة اذا كان المتظلم اجنبياً فله ان يرفع شكواه لاي مجلس اراده من من مجالس المراجعة

(المادة السادسة)

لا يجوز انتخاب احد اعضاء لجنة من لجان التقدير يكون عضواً في احد مجالس المراجعة

مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هي سنتان

﴿ الباب الثالث ﴾

في استمرار التقدير وفي جداول التمويل السنوية وفي الزيادة والتنزيل

(المادة السابعة)

يستمر تقدير اللجان ثابتاً غير متغير لمدة ثماني سنوات الا فيما لارباب الشؤن من حق التظلم عند الشروع في تحصيل عوايد السنة الاولى كما سيأتي ذكر ذلك

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء ابنية جديدة اوهدم او حريق كلي اوجزئي طرأ على الابنية او خلوها من السكن

(المادة الثامنة)

تنشأ في كل سنة جريدة تمويل يعتمد في تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة في كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

(المادة التاسعة)

على اصحاب الاملاك او اصحاب المنفعة ان يخبروا في النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل في املاكهم من الزيادة او النقصان المنصوص

ملحوظات

عنها في المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار في الميعاد المذكور يلزم اصحاب الاملاك او اصحاب المنفعة في السنة الاولى بدفع العوايد مضاعفة عن الابنية الجديدة او التي تجدد بناؤها او التي صارت قابلة لربط العوايد عليها وعما أضيف الى املاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم في الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية او تخرب منها او صار غير قابل لربط العوايد عليه سقط حقهم في السنة الاولى في طلب رفع العوايد عنه

﴿ الباب الرابع ﴾

في انتقال الملكية

(المادة العاشرة)

على ارباب الشؤن ان يخبروا في الخمسة عشر يوم الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية في الابنية سواء كان بطريق البيع او البدل او القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية او المنفعة واذا لم يحصل الاخبار عن ذلك في الميعاد المتقدم ذكره أُلزم كل من صاحب الملك او المنفعة القديم والجديد بدفع العوايد بالتضامن بينهما

وما يخبر عنه في المواعيد المقررة في كل سنة من انتقال الملكية يدرج في جريدة وجدول تمويل السنة التالية

﴿ الباب الخامس ﴾

في نشر جداول التمويل السنوية وتحصيل قيمها

(المادة الحادية عشر)

متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر تحصيل قيمها

﴿ الباب السادس ﴾

في العوايد السنوية

(المادة الثانية عشر)

العوايد التي تربط في اول يناير تستحق عن السنة باكملها لحد اول يناير من السنة التالية على الممول المندرج اسمه في الجدول مهما حصل من التغييرات في اثناء السنة في العقار المربوطة العوايد عليه الا اذا خرب العقار او خلي من السكن

﴿ الباب السابع ﴾

في دفع العوايد والاجراآت الجبرية المتعلقة بتحصيلها

(المادة الثالثة عشر)

يكون دفع العوايد مقدماً كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يتملكه صاحب العقار يكون ضامناً لدفع العوايد

(المادة الرابعة عشر)

ان لم تدفع العوايد اختياراً فتحصل جبراً على مقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذي آخر

اما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الا بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تاريخ اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص في كلما تؤدي اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل

(المادة الخامسة عشر)

للحكومة الامتياز في تحصيل العوايد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية في اية يد وجدت او من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقي ايراداتها لتسديد المستحق عليها من العوايد

ويكون هذا الامتياز مقدماً على اي امتياز كان ما خلا الامتياز الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها

(المادة السادسة عشر)

يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين في تأدية العوايد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة وعلى كل مستاجر او طالب او مديون لصاحب

ملحوظات

الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة ان يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجرا آت قضائية قيمة العوايد المستحقة لحد قيمة الاجرة او المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك

وقسايم العوايد التي تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك

(المادة السابعة عشر)

يسقط حق الحكومة في طلب العوايد بعد خمس سنين تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل او من تاريخ آخر الاجرا آت الجبرية

﴿الباب الثامن﴾

في التشكيات

(المادة الثامنة عشر)

يسوغ لكل صاحب ملك او منفعة ان يتشكى لدى مجلس المراجعة من اجرا آت التعداد والتقدير

(المادة التاسعة عشر)

يجب ان تقدم تلك التشكيات في الستة شهور التي تلي نشر اول جدول من جداول التمويل والاّ فيسقط الحق في تقديمها ولا يقبل في مدة الثلاثة شهور التي تلي نشر جداول التمويل السنوية التالية ادنى تشك في شأن التقدير الاّ لاسباب طارئة بعد الاجرا آت الأُولى مثل الهدم والحريق والخراب كلياً كان او جزئياً على شرط ان يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

(المادة العشرون)

كل من ربطت عليه في جداول التمويل عوايد غدرًا له ان يطلب رفع تلك العوايد عنه وكل من ربطت عليه في الجداول عوايد تزيد عن مقدارها الحقيقي له ان يطلب تنزيل تلك الزيادة

ويجوز رفع العوايد او تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك اما بسبب خراب كلي او جزئي طرأ فيه اثناء السنة او بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل في العقار او في جزء منه على شرط ان لا يكون اصحاب الملك او المنفعة انتفعوا بالمكان الخالي في المدة المذكورة .

(المادة الحادية والعشرون)

كل صاحب ملك او منفعة غير وارد اسمه في جداول التمويل له ان يطلب درجه فيها واذا حصل انتقال الملكية واعلن عنها في المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك في جداول التمويل عند تحريرها كان لذوي الشان الحق في طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم

(المادة الثانية والعشرون)

تقدم طلبات رفع العوايد او تنقيصها او قيدها او نقلها في الستة شهور التي تمضي من تاريخ نشر جدول التمويل الاول او في الثلاثة شهور التي تلي نشر الجداول السنوية التالية او في خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل اول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق في تقديم الطلبات

واما طلبات رفع العوايد او تنقيصها لسبب خراب كلي او جزئي او لسبب خلو سكن فتقدم في الشهر الذي يلي الخراب او نهاية خلو السكن والاّ فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك

(المادة الثالثة والعشرون)

تصحب الطلبات بقسايم الاقساط المدفوعة من العوايد ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الاقساط التالية واما اذا لم يصدر القرار في مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب ان يرفض دفع الاقساط التي تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى ان يصدر القرار

(المادة الرابعة والعشرون)

يرخص لمأموري التحصيل فضلاً عن الطلبات المتقدمة من ارباب الشؤن ان يحرروا سنوياً في الثلاثة شهور

ملحوظات

التي تلي نشر جداول التمويل بيانات عن كل ثمن او قسم من المدن وعن كل بلد واضحاً فيها العوايد التي درجت في الجداول غدراً وان يقدموا تلك البيانات الى مأموري الدائرة البلدية او المديرين او المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

(المادة الخامسة والعشرون)

مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات اهل الخبرة وغير ذلك من الاجراآت التي يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المتقدمة يلزم بها مقدموا تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

(المادة السادسة والعشرون)

بما ان جداول التمويل هي سنوية فلا يسري مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من ارباب الشؤن او البيانات المحررة من مأموري التحصيل عن العوايد المربوطة غدراً الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها

اما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراآت التقدير فيسري مفعولها الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقدير المذكور

(المادة السابعة والعشرون)

احكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الا في المدن المعينة في الجدول المؤشر عليه بحرف *(١)* المرفوق بامرنا هذا وفي دائرة الحدود التي ستبين بامر يصدر منا فيما بعد وذلك الى ان يصدر امر آخر

(المادة الثامنة والعشرون)

تصدر لائحة ادارة عمومية تتقرر فيها كيفية تنفيذ احكام امرنا هذا

(المادة التاسعة والعشرون)

الوظايف المناطة في امرنا هذا وفي اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينة فيهما يجوز احالتها كلها او بعضها على المجالس البلدية في المدن التي تنشاء فيها هذه المجالس

(المادة الثلاثون)

كل ما كان من احكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفاً لامرنا هذا فهو ملغى وغير معمول به

(المادة الحادية والثلاثون)

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

صدر بسراي عابدين في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١
١٣ مارث سنة ١٨٨٤

ملحوظات

جدول حرف (١)

عن بيان المدن التي ستقرر فيها عوايد على المباني عن بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن المقرر عليها العوايد المذكورة	عن بيان المدن المقرر عليها هذه العوايد
محافظة مصر	القاهرة
» الاسكندرية	الاسكندرية
» عموم القنال	بور سعيد الاسماعيلية السويس
» رشيد	رشيد
» دمياط	دمياط
مديرية القليوبية	بنها شبين القناطر
المنوفية	شبين الكوم منوف
البحيرة	دمنهور شبراخيت المحمودية
الغربية	طنطا المحلة الكبرى سمنود دسوق زفتي كفر الزيات
الدقهلية	المنصورة ميت غمر

تابع بيان المدن التي ستقرر فيها عوايد على المباني بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن المقرر عليها العوايد المذكورة	بيان المدن المقرر عليها هذه العوايد
الشرقية	الزقازيق بلبيس
مصلحة القناطر الخيرية	ــ القناطر الخيرية
مديرية الجيزة	ــ الجيزة
» بني سويف	ــ بني سويف
» الفيوم	ــ الفيوم
» المنيا	المنيا الفشن
» اسيوط	اسيوط ابو تيج منفلوط ملوى
» جرجا	طهطا اخميم سوهاج جرجا
» قنا	ــ قنا
» اسنا	اسنا اصوان

هذا هو الجدول المرفوق بالامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ « ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ » بخصوص عوايد الاملاك المبنية

ملحوظات

ابنية — لائحة ادارة عمومية للعمل بمقتضى احكام الامر العالي الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ١٨٨٤) المتعلق بعوايد الاملاك المبنية

(الباب الاول)

في جرد وتعداد الاملاك وتقدير قيمة اجرتها

(المادة ١) تجرد الاملاك في كل سنتين مرة ويشرع في الجرد الاول من اول ابريل الى اول يوليه سنة ٨٤ بالكيفية الآتية وهي يشكل في كل مدينة وفي كل قرية لجنة يعين اعضائها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان اعمال التعداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع الابنية بدون فرق ولا تمييز بين الابنية التي تربط عليها العوايد وبين الابنية التي تعفى منها

ويجعل في المدن لكل ثمن او قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد الابنية شارعاً شارعاً وحارةً حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد ادوارها وما هي معدة له بيوت سكن كانت او لوكاندات او طواحين او معامل او غير ذلك واسماء اصحابها او اصحاب المنفعة فيها وما اذا كانت مشغولة ام لا او معدة لاقامة الشعائر الدينية او لمنفعة عمومية او خيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ في الدائرة البلدية او في المديرية او في المحافظة اما في القرى فتحفظ عند الصراف وتلصق اعلانات في المحافظات وفي بنادر المديريات على باب الدائرة البلدية وفي القرى على ابواب دور المشايخ يدعى بها اصحاب الاملاك للاطلاع على جداول التعداد في خلال شهر واحد ويطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ او السهو او التكرار وعلى لجان التقدير ان تصحح تلك الجداول وان تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التي تجتمع فيها لهذا الغرض

(المادة ٢) على لجان التقدير ان تصحح جداول التعداد وتقرها بعد سماع ملاحظات اصحاب الاملاك او ذوي الشأن او من يستنيبونهم عنهم ثم تقدر قيمة اجرة الاملاك القابلة لربط العوايد عليها بالكيفية المبينة في الامر العالي المختص بذلك وتدرج تلك القيمة في جدول التعداد

(الباب الثاني)

في انشاء جريدة التمويل والجداول السنوية

(المادة ٣) على الدائرة البلدية او المديرية او المحافظة ان تنشي جريدة تمويل لكل مدينة او ناحية بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشتمل هذه الجريدة على اسماء اصحاب البنا او المنفعة على ترتيب حروف الهجاء ويوضح امام اسم كل منهم بنوع اجمالي جميع ما يمتلكه في المدن وفي النواحي من الابنية القابلة لربط العوايد عليها وما هو مذكور في جداول التعداد والتقدير عن نوعها وقيمة اجرتها ثم يوقع مأمور الدائرة البلدية او المحافظ او المدير على الجريدة المذكورة

(المادة ٤) يستخرج جدول التمويل سنوياً من الجريدة عن كل مدينة او ناحية مبيناً فيه اسم كل صاحب ملك او منفعة وقيمة اجرة الابنية التي يمتلكها ومقدار ما يطالب بتأديته عليها من العوايد محسوباً باعتبار جزء من اثنى عشر من تلك القيمة ثم يصدق عليه مأمور الدائرة البلدية او المحافظ او المدير بامضائه او بختمه لاعتماد التحصيل على مقتضاه

(الباب الثالث)

فيما يحصل سنوياً في جريدة التمويل من الزيادة والتنزيل

(المادة ٥) الابنية الجديدة او التي يجدد بناؤها وصارت قابلة لربط العوايد عليها المكلف اصحاب الملك او المنفعة فيها بالاخبار عنها في النصف الاول من شهر نوفمبر تضاف في كل سنة على جداول التعداد وجريدة التمويل وتربط عليها العوايد في جداول تمويل السنة التالية بحسب ما تقدره لجنة التقدير

التي تنعقد لهذا الغرض والابنية التي هدم كلها او بعضها عمدًا او التي طرأ عليها خراب كلي او جزئي او صارت غير قابلة لربط العوايد عليها ينزل كلها او بعضها من جداول التعداد ومن جريدة التمويل ومن الجدول السنوي بناء على اخبار اصحابها وتقدير اللجنة المذكورة ايضاً

(المادة ٦) على مأموري الحكومة ان يراجعوا الطلبات المتعلقة بما يضاف او ينزل من العوايد لمراعاة ما هو منصوص عنه من الغرامة وسقوط الحق في المادة التاسعة من الامر العالي المتعلق بعوايد الاملاك المبنية وما يظهر لهم من الابنية غير وارد في جداول التعداد والتمويل يحررون عنه محاضر وبمقتضى هذه المحاضر تدرج الابنية الجديدة الغير مخبر عنها في جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوي بعد تقدير اجرتها بالصورة المعتادة

وما يحصل من العوايد مضاعفاً يعتبر احد ضعفيه غرامة ولا يدرج في جداول التمويل

واذا لم تتقدم في المواعيد المحددة الطلبات المختصة برفع العوايد عن الابنية التي صارت غير قابلة لها فيقرر سقوط الحق فيها بمقتضى محاضر ايضاً

(الباب الرابع)

في نقل العوايد

(المادة ٧) على الدائرة البلدية او المديرية او المحافظة قبول طلبات نقل العوايد متى كانت مطابقة للاحوال المنصوص عنها في المادة العاشرة من الامر العالي المتعلق بعوايد الاملاك المبنية ويصحب مع الطلب عقد انتقال الملك او المنفعة الاعتماد عليه في النقل وان لم يصحب به يجب على صاحب الملك او المنفعة القديم والجديد ان يمضيا الطلب المذكور

(الباب الخامس)

في نشر جداول التمويل وتحصيل قيمها وما يتعلق بذلك من الاجراآت الجبرية

(المادة ٨) متى تحررت جداول التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر في تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق على باب الدائرة البلدية او المديرية او المحافظة او على باب دار شيخ البلد يخبر بها الممولون ان جداول التمويل تسلمت لمأموري التحصيل وانه يجب على كل منهم ان يؤدي ما هو مربوط عليه من العوايد في المواعيد المقررة والا فانه يجبر على ذلك

ويبين مأمور التحصيل في آخر جدول التمويل تاريخ نشره ويبعث مجاناً لكل ممول كشفاً مستخرجاً منه واضحاً به مقدار العوايد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجدول المذكور

(المادة ٩) ما يؤديه الممولون من العوايد يقيد لهم دفعة فدفعة في جدول التمويل ويعطى لهم قسيمة عن كل دفعة

(المادة ١٠) اذا تأخر الممولون عن الدفع في المواعيد المقررة تحرر لهم اوراق الاجراآت الجبرية بمعرفة مأموري التحصيل وبعد تأشير مأمور الدائرة البلدية او المدير او المحافظ عليها بالتنفيذ تعلن لهم بدون تكليفهم بمصاريف

(المادة ١١) تحتوي تلك الاوراق على تكليف الممولين بالدفع في مدة ثمانية ايام كاملة تمضي من تاريخ اعلانها لهم ومتى انقضت هذه المدة ولم يحصل منهم مناقضة قانونية يباشر بالتنفيذ طبقاً لاحكام الامر العالي الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ (ر الجدول التاريخي)

(الباب السادس)

في التشكيات

(المادة ١٢) تشكيات اصحاب الملك او المنفعة من اجراآت التعداد والتقدير تحال على مجلس المراجعة ومتى زادت قيمة العوايد الرافعة الشكوى في شأنها عن خمسمائة قرش صاغ تحرر تلك الشكوى على ورقة تمغة وتصحب بالتشكيات قسايم اقساط العوايد المدفوعة

ملحوظات

ويكون تقديمها في المواعيد المقررة في المادة التاسعة عشر من الامر العالي المتعلق بعوايد الاملاك المبنية للدائرة البلدية او المديرية او المحافظة وهي تقيدها في تواريخ استلامها وتعطي بها وصولات لاربابها

(المادة ١٣) التشكيات التي تقدم بعد مضي المواعيد المحددة تبعث حالاً قبل تحقيقها الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها او بقبولها من حيث فوات المدة فان لم يحكم برفضها تعاد للدائرة البلدية او المديرية او المحافظة لتحقيقها اداريًا

(المادة ١٤) التشكيات التي تقدم في المواعيد المحددة تحقق اداريًا في حال تقديمها ثم تبعث لمجلس المراجعة ليحكم فيها وللمجلس المذكور اذا استصوب قبل اصدار قرار فيها اجراء تحقيقات اخر مثل تعيين ارباب خبرة او سماع شهود او نحو ذلك ان يأمر بها

(المادة ١٥) تعلن قرارات مجلس المراجعة باخطارات ادارية وبدون مصاريف الى ارباب الشؤون والى ناظر المالية ويبعث الناظر الموما اليه الى مأموري التحصيل بواسطة الدائرة البلدية او المديرية او المحافظة او امر بتنزيل المربوط زيادة من العوايد ويرد ما تحصل من تلك الزيادة الى اربابها

(الباب السابع)

في مسئولية ماموري التحصيل

(المادة ١٦) مأمورو التحصيل مسئولون لدى الحكومة في توريد العوايد

(المادة ١٧) على ماموري التحصيل ان يحرروا في شهر ابريل من كل سنة كشفًا عن كل ثمن او قسم في المدن وعن كل بلد يبينون فيه ما تأخر تحصيله من العوايد في السنة الماضية ويرسلونه الى مأمور الدائرة البلدية او المدير او المحافظ وهو يبعثه الى ناظر المالية مرفوقًا برأي منه متضمن ذكر الاسباب المبني الرأي المذكور عليها

(المادة ١٨) اذا اثبت مأمور التحصيل ان الاجراآت المتعلقة بتحصيل العوايد الواردة في الجدول تمت عن يده في اوقاتها ولم تجد نفعًا فيعطي له ناظر المالية خلو طرف بالمبالغ المتأخر تحصيلها

تصدق على هذه اللائحة من مجلس النظار بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

(تعليمنامة)

عن الاجراآت اللازم اتباعها في جرد الاملاك حسب نصوص دكريتو ١٥ جماد اول سنة ١٣٠١ ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ واللائحة الصادرة بتصديق مجلس النظار بالتاريخ المرقوم عن كيفية تنفيذه.

(اولا) جرد الاملاك يكون بمعرفة قومسيونات لكل قسم من اقسام المحروسة الاثنى عشر قومسيون ويكون كل قومسيون مركب من ثلاثة اعضا تعين من قبل نظارتي الداخلية والاشغال والدائرة البلدية وهؤلاء يستصحبون معهم شيخ الثمن وشيخ الحارة التي يكون فيها الجرد للاسترشاد منهما عن ما يلزم حال اجراه ويعين لكل قومسيون كاتب لتحرير دفاتر الجرد

(ثانيا) يجري قيد ما يجرد يوميًا في الاستمارة نمرة ١٠٠٨ التي هي عبارة عن مسودة للجرد ويكون القيد بعبارات وجيزة نيرة مستوفاة البيانات اللازمة ثم يجرى النقل منها بصفة تبييض بالاستمارة نمرة ١٠٠٩ في آخر اليوم وهذا النقل يلزم ان يكون في غاية النظافة وخاليًا من الشطب والضرب والتصحيح مع حسن الكتابة واتقانها لتكون سهلة التلاوة

(ثالثا) يجعل لكل حارة او شارع دفتر مخصوص من كل من الاستمارتين

(رابعا) قيد الجرد يوميًا في الاستمارة نمرة ١٠٠٨ يكون بكيفية انه يجري فتح اليوم في الخانة نمرة ٤ ويؤخذ فيها ما يجرد فيه وبآخر اليوم يجرى تقفيله والتفقيط على عدد الاملاك التي جرى جردها فيه في

ملحوظات

الخانة ذاتها التي هي نمرة ٤ مع وضع التاريخ والختم عليه من الاعضاء وشيخ الثمن وشيخ الحارة وبالمثل الحارات التي ينتهي جردها في بحر اليوم يبين الوقت الذي كان فيه اتمام جردها ويختم عليه ويبتدأ في جرد حارة أخرى في دفتر آخر يفتح في اليوم والوقت الذي يكون ابتدئ بالعمل فيهما واذا صادف نهو جرد الحارة مع انتهى اليوم يتوضح ذلك ايضاً ويختم عليه ممن ذكروا اما التبيض في الاستمارة نمرة ١٠٠٩ يكون عن كل حارة دفتر مخصوص بدون توضيح تواريخ الجرد فيها وعدم تفقيط عليها بل يكون النقل فيها متواليًا الى الانتهاء

(خامسا) دفاتر الجرد سواء كانت المسودات او التبييض يلزم ان تكون في الاستمارات المخصصة لها ومختوم عليها بختم المالية

(سادسا) الخانات المعدة لقيد اعمال قومسيونات الجرد هي الخانات نمرة ١ ونمرة ٢ ونمرة ٣ ونمرة ٤ فقط من كل من الاستمارتين المذكورتين

(سابعا) كل ملك سواء كان بيت او منزل او خان اولوكاندة يلزم وضع نمرة مخصوصة بالبوية الزرقا على حوائطه بحيث تكون نمرة متسلسلة عن كل حارة او شارع ابتداء من نمرة ١ لغاية نهاية عدد املاك الحارة او الشارع وهكذا يكون الاجراء عن كل حارة او شارع اما ملحقات البيوت مثل الدكاكين والمخازن والعربخانات وماشا كل ذلك فلا يجرى تنميرها اكتفاء بالنمرة التي تنمر بها تلك البيوت اما البيوت التي يكون لها مدخلين او ثلاثة فاكثر توضع النمرة على المدخل الشرعي وكذلك اذا كان بيت مطل على حارتين او شارعين وكان له في كل منهما باب توضع له نمرة واحدة على كل من ابوابه ويذكر في بيانات الجرد في الخانة نمرة ٤ هذا الملحوظ لعدم جرده مرة اخرى في الحارة او الشارع الآخرين ولاجل معرفة تبعية الحارة او الشارع للقسم الملحوقين به يوضع على الاملاك بجانب النمر المذكورة الحرف الذي جعل رمزاً عن تلك الاقسام وهي حرف ك لثمن الازبكية وحرف ش لثمن باب الشعرية وحرف م لقسم الموسكي وحرف ي لثمن الجمالية وحرف ح لثمن الدرب الاحمر وحرف ف لثمن الخليفة وحرف ن لثمن السيدة زينب وحرف ع لثمن عابدين وحرف ص لثمن مصر القديمة وحرف ب لثمن بولاق وحرف ر لثمن شبرا وحرف و لثمن الوايلي واذا كان الشارع او الحارة تابعين الثمنين كل ثمن جهة فيكون جرد كل جهة على حدته تبع الثمن الملحقة به كجرد باقي الحواري والشوارع ويوضع بجانب النمر حرف الثمن التابعة له الجهة واذا كان احد البيوت واقعاً في احدى الحواري وله واجهة على احد الشوارع وباسفلها دكاكين او مخازن او عربخانات فتؤخذ هذه ضمن جرد البيت المذكور ويوضع عليها نمرته وحرف الثمن التابع له

(ثامنا) استعمال الخانات نمرة ١ ونمرة ٢ ونمرة ٣ ونمرة ٤ في الاستمارتين يكون فيما هم مخصصين له فلا يجوز وضع بيان في خانة غير المعدة له وهي الخانة نمرة ١ يوضع فيها اسم المالك او صاحب المنفعة والدولة التابع لها صاحب الملك او المنفعة والكار او الصنعة المشتغل بها حسب دلالة شيخ الحارة وشيخ الثمن والجيرة والخانة نمرة ٢ يوضع فيها محل اقامة المالك او صاحب المنفعة اعني اسم الجهة الجاري فيها معاطاة اشغاله بحيث يقال تاجر في خان الخليلي مثلاً او تاجر غلال ببولاق او بنكير بالسكة الجديدة وما اشبه ذلك والخانة نمرة ٣ يوضع فيها نمرة الملك التي بالبوية الزرقا على حوائط الاملاك والخانة نمرة ٤ يوضع فيها نوع الملك اذا كان بيت او وكالة او خان او لوكاندة او جامع او كنيسة او دير وعدد ادواره وما هو معدله اذا كان لوكاندة او اود مفروشة للايجار او بيت للسكن او جامع او

ملحوظات

كنيسة او ديراخ واذا كان جميعه مشغول بالسكن او جانب منه فقط وعدد الدكاكين او المنافع التي تكون باسفله على الطريق مثل عربخانات وغيره وان كانت مشغولة بالسكن او خالية بيان عددها

(تاسعا) الاملاك التي تكون مشتركة بين جملة اشخاص مشاع فيتوضح في الخانة نمرة ١ فلان بحق قيراط كذا وفلان بحق قيراط كذا واذا كان غير معلوم حصة كل منهم فيقال فلان وفلان فقط بدون بيان الحصص وفي الخانة نمرة ٢ يكتفي ببيان محل اقامة احدهم الاكثر شهرة او الذي يكون له اكثر حصة اما اذا كان ملك خاص بجملة اشخاص بحصص مقسمة مثلاً بيت يحتوي على دورين ودكاكين بالاسفل والاسفل خاص بشخص والعلو بشخص فيبتداء بالاسفل ويوضع اسم مالكه في الخانة نمرة ١ ثم محل اقامته في الخانة نمرة ٢ ثم نمرة الملك في الخانة نمرة ٣ ثم يصير توضيح الدور الاسفل بالدكاكين في الخانة نمرة ٤ بمقولة من بيت يعلوها دور ثاني ملك المذكور بعده ثم يذكر اسم المالك للدور الثاني في الخانة نمرة ١ في السطر الثاني ثم محل اقامته ثم يوضع صفر تحت النمرة دلالة على كونه تابع للنمرة التي قبله ثم في الخانة نمرة ٤ يقال ثاني دور من البيت قبله مع ايضاح باقي البيانات اللازمه عنه

(عاشرا) البيوت التى يكون لها ملحقات مثل جناين او احواش او مخازن غير منفصلة عنها فهذه تدرج ضمن البيانات في الخانة نمرة ٤ الحاقاً للاصل

(حادي عشر) الاملاك التي يكون جاري بها الانشا او التعمير يصير درجها حسب ما تكون عليه وقت الجرد سواء كان جاري بها البنا وتمت اساساتها او تم منها الدور الاول ولم يتم وضع شبابيكها وابوابها او تبييضها داخل او تم جميع بناها سواء كان دور او دورين او ثلاثة وناقصة البياض والشبابيك والابواب او شيء من ذلك حتى تكون لايقة للسكنى

(ثاني عشر) يجب على كل قومسيون ان يقدم للدائرة في آخر كل يوم خميس افادة ببيان الحواري والشوارع التي يكون تم جردها وتحرير دفاترها مع ارسال ذات الدفاتر للدائرة ايضاً ثم الدفاتر استمارة نمرة ١٠٠٩ عند نهو تحريرها يصير تفقيط عدد املاكها عقيب الكتابة ووضع تاريخ نهو تحريرها والختم عليها من اعضاء القومسيون وشيخ الثمن وشيخ الحارة الخاص بها الدفتر

ابنية ــــ . منشور صادر لجهات الحكومة في ٢٦ مايو سنة ٨٤ (٣٠ رجب سنة ١٣٠١)

(بيان الملحوظات التي ترآى لزوم تنوير الجهات فيها)

اولا — يوجد اراضي براح موجرة وغير موجرة منتفع منها ولم تكن محاطة بسور

هذه ما يكون منها غير محاط بسور يترك من الجرد اما ما يكون مسوراً بالبنا وذا ايراد سواء كان مؤجراً او على ذمة اربابه يجرى جرده وما يكون مسوراً بالاخشاب فان كان ذا ايراد يجرى جرده اما اذا كان السور مقصود منه حفظ حدود الارض فقط فيترك

ثانيا = يوجد اراضي ملك الميري والاوقاف وغيرها موجرة لاشخاص وهم اجروا بناء عشش عليها

لزيادة الاحتياط في معرفة ملاك الارض وارباب البنا يلزم ان ما يكون من هذا القبيل فمع توضيح اسم صاحب البنا او المنفعة في الخانة نمرة ١ حسب التعليمنامة يجرى توضيح اسماء ملاك الارض في الخانة نمرة ٤ بهذه الكيفية (عشة قائم بناها على ارض ملك الميري او الاوقاف او غيره الخ)

لما كتب للجهات بما لزم عن جرد المباني بالبنادر والثغور بالتطبيق للامر العالي الرقيم ١٣ مارث

ملحوظات

سنة ٨٤ والجدول الملحق به واللائحة الصادرة بتصديق مجلس النظار والتعليمنامة التي عملت بمعرفة المالية عن اجراآت الجرد فقد وردت مكاتبات من دائرتي بلدية مصر واسكندرية بالاستفهام عن الملحوظات الموضحة اعلاه ولكونه تحرر اليهما بالاجراء فيها حسبما هو مبين قرين كل منها فللمعلومية بذلك والاجرا بمقتضاه فيما يوجد من هذا القبيل بالبنادر المنصوص عن جردها بذاك الطرف فلزم النشر للجهات وبالجملة هذا تكم لاتباعه

ابنية ـــــ امر عال صادر في ١٩ يونيه سنة ٨٤ (٢٥ شعبان سنة ١٣٠١)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٥ جمادي الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ١٨٨٤) وعلى الجدول المرفوق به وبناء على مارفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة ١) الحدود الواجب تحصيل عوايد الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر ضمن دائرتها تقررت عن مدينتي مصر والاسكندرية حسب البيانات الواردة بالجدول حرف (١) المرفوق بهذا

(المادة ٢) على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

جدول حرف (١)

(بيان الحدود التي من داخلها مقرر اخذ عوايد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر في مدينة مصر وثغر الاسكندرية)

هذه الحدود تكون عن مدينة مصر بالصفة الآتي بيانها

اولا من فم الترعة الشبراوية الى قرية دير الطين على خط نهر النيل بما في ذلك جزيرة الروضة

ثانيا • من قرية دير الطين الى النقطة التي يتفرع منها خط سكة حديد حلوان والخط الموصل الى محطة الميدان على خط مستقيم تصوري

ثالثا • من هذه النقطة الى كوبري السكة الحديد القائم على الترعة الاسماعيلية غمرة على خط سكة حديد حلوان

رابعا • من هذا الكوبري الى نقطة مقابلة الترعة الاسماعيلية والترعة الشبراوية على خط الترعة الاسماعيلية

خامسا • من هذه النقطة الى نهر النيل على خط الترعة الشبراوية

هذه الحدود تكون عن ثغر الاسكندرية بالصفة الآتية

اولا • من طابية ام قبيبة الى بحيرة مريوط على خط عامودي قائم على شاطيء بحيرة مريوط

ثانيا • من النقطة التي ينتهي بها هذا الخط الى نقطة كائنة ايضاً على شاطيء البحيرة المذكورة امام فم الفرخة على خط شاطيء البحيرة

ثالثا • من هذه النقطة الى فم ترعة الفرخة على خط مستقيم تصوري

رابعا • من فم الفرخة الى فم ترعة غبريال على خط ترعة المحمودية

خامسا • من فم ترعة غبريال الى سكة حديد رشيد على خط ترعة غبريال

سادسا • من النقطة التي تتقابل فيها ترعة غبريال وخط السكة الحديد الى نقطة مقابلة هذا الخط مع طريق رشيد على خط السكة الحديد

ملحوظات

سابعا · من نقطة المقابلة الاخيرة الى بيت مرسي الدخاخني بما في ذلك هذا البيت على خط طريق رشيد

ثامنا · من هذا البيت الى البحر الابيض المتوسط على خط يمر على الطرف الغربي من قرية السيوف شاملاً ضمنه جميع بيوت الرمل ومنتهياً الى اراضي شبلي

تاسعا · من اراضي شبلي الى طابية ام قبيبة على خط البحر الابيض المتوسط

ابنية —— · منشور نمرة ٤ صادر الى جميع مصالح الحكومة في اول لوليو سنة ٨٤ (٨ رمضان سنة ١٣٠١)

قد عطيت لحضرتكم التعليمات المقتضية عن الكيفية التي يكون بها جرد المباني بواسطة ارسال النسخ اللازمة لجهتكم من التعليمنامة التي عملت لجرد مباني مدينة مصر لتطبيق الاجراء على مقتضاها في جرد المباني في البنادر والبلاد التي تكون تابعة لجهتكم وواردة ضمن الجدول المرموز له بحرف (ا) المرفوق بالدكريتو الصادر عن عوايد الاملاك في ١٣ مارث سنة ٨٤ وما صدر بعدها من المكاتبات لزيادة البيان والان اقتضى اصدار هذا المنشور بالتعليمات الاتية وهي

(في فهرست دفاتر جرودات الاملاك)

يجدد دفتر بقلم الاموال المقررة يصير تسطيره باليد حسب الاستمارة طيه نمره ١٠١١ لكل بلدة تابعة لجهتكم يكون مقرراً تحصيل عوايد املاكها بالدكريتو المحكي عنه وهذا الدفتر يكون عبارة عن فهرسة وحصر لدفاتر جرودات كل بلد وعلى ذلك ينبغي ان كل دفتر جرد يرد للمصلحة من قومسيونات الجرد يصير توريده في الدفتر المذكور ويعطى لدفاتر الجرودات نمرة خصوصية متسلسلة يبتدئ بها من واحد فما فوق عن كل بلد

فالخانة نمرة ١ يوضع فيها النمرة التي تعطى للدفتر ويلزم ان النمرة تكون واحدة عن المسودة والتبييض اعني عن الاستمارتين نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٠٠٩

والخانة نمرة ٢ يوضع فيها اسم السكة او الحارة الخاص بها الدفتر

والخانة نمرة ٣ يوضع فيها نمرة الشارع او السكة اذا كان له نمرة

والخانة نمرة ٤ يوضع فيها عدد الاملاك المجرودة

والخانة نمرة ٥ يوضع فيها تاريخ ورود الدفتر للجهة انما ما يكن ورد من الدفاتر قبل وصول هذا المنشور لا يتشبث في الكشف على تواريخ وروده لوضعها في هذه الخانة بل يصير تركها على بياض

اما الخانة نمرة ٦ فهي مخصصة لوضع تأشيرات نتيجة المراجعة حسب التعليمات السابق صدورها انما يتلاحظ انه اذا لزم الحال لاعادة دفتر لقومسيون الجرد لتصحيح ما عساه يكون وجد مخالفاً لتعليمنامة الجرد فعند اعادته مصححاً لا يصير قيده مرة ثانية بل يصير التأشير امام نمرته بذلك واذا كان سبق اعادة دفاتر للقومسيونات لاجراء تصحيحها قبل وصول هذا المنشور لا يصير قيدها في الفهرسة المذكورة الا عند ترجيعها من طرف القومسيونات

ومتى صدر الدكريتو اللازم ببيان حدود كل بلد حسب المدون ببند ٢٧ من دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ ينبغي على الجهات ان تتحقق من صحة الجرد حسب الحدود المحكي عنها وعدم وجود املاك ساقطة ثم يجري تقفيل الدفاتر المذكورة بواسطة وضع مجموع عدد الحواري في الخانة نمرة ١ ومجموع عدد الاملاك في الخانة نمرة ٤ بالرقم والتفقيط ويوضع فيها تاريخ النهو ويختم عليها من حضرة محافظ او مدير او مأمور الجهة

اما عن مصر واسكندرية فيفتح في دفتر الفهرسة المحكي عنه باب مخصوص لكل قسم او ثمن من اقسامهما او اثمانهما كبلد ويعطى لدفاتر كل قسم نمرة خصوصية

ملحوظات

متسلسلة يبتدئ بها ايضاً من واحد فما فوق كما تحرر للدائرتين البلديتين بذلك ومتى صدر دكريتو بيان الحدود وتحقق لها استيفاء الجرد كما سبق القول يجريان تكوين نتيجة جميع جرودات الاقسام في باب مخصوص يفتح في اخر الدفتر حسب الرسم المبين في الاستمارة طيه نمرة ١٠١١ بالكيفية الاتية

في الخانة نمرة ١ يوضع فيها اسم القسم

في الخانة نمرة ٢ يوضع فيها اعداد الاملاك الكائنة بالقسم

في الخانة نمرة ٣ يوضع فيها عدد دفاتر جروداته

ثم يجريان تقفيل الدفتر المذكور على وجه ما سلف ذكره

(في تفريغ اسماء ارباب الاملاك على حروف)

(الهجاء كل مالك وما يمتلكهُ في عموم البلد)

انه من ضمن ما نص في المادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ ان جانباً من اعضاء لجان التقدير ونوابهم والستة اعضاء ونوابهم الذين يركب منهم مجلس المراجعة يكون انتخابهم بمعرفة المموّلين حسب الكيفية المبينة في المادتين المذكورتين فلا بد اذاً من تحضير قائمة من الان باسماء اصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء حتى تكون جاهزة في وقت حصول الانتخابات للكشف منها على من يكون لهم حق الانتخاب — هذا من جهة

ومن جهة اخرى المادة الثالثة من اللائحة الصادرة ايضاً في ١٣ مارث سنة ٨٤ بخصوص عوايد الاملاك تقضي بان انشاء جريدة تمويل وجدول كل بلد (اعني المكلفة وجريدة التمويل السنوية) يكونوا باسماء اصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء بحيث كل اسم يكون مشتملاً بيان جميع ما يمتلكه في المدينة او الناحية من الابنية المربوط عليها عوايد حسب الوارد في دفاتر الجرد بايضاح قيمة الاجرة المقدرة لكل منها فلاجل الحصول بواسطة عملية واحدة على هاتين الغايتين وهما تحضير قائمة المنتخِبين (بكسر الخاء) وتأسيس مسودّات المكلفات وجرائد التمويل قد صار طبع استمارة نمرة ١٠١٣ تشتمل على عشرة خانات منها ستة خانات وهي ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ يصير استعمالها الان بالكيفية الاتي ذكرها وما بقي منها سيتحرر لكم عما يجري فيه في الوقت اللازم

يجعل لكل بندر او ناحية من البنادر والنواحي المبينة بالجدول المرموز له بحرف (ا) المرفوق بدكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ تسعة وعشرين كراساً من الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل حرف من حروف الهجاء كراس (ولو يكن هناك بعض احرف لا يوجد اسماء تبتدئ بها) لتفريغ اسماء ارباب الاملاك رعايا الحكومة وتسعة وعشرين كراساً اخرى لتفريغ اسماء ارباب الاملاك الاجانب

ما عدا مدينتي مصر واسكندرية فان الاجراء فيهما يكون عن كل قسم من اقسامهما او اثمانهما كمدينة او ناحية وهذه الكراريس يلزم تنمير صحائفها وعلى ذلك كل ما يورد دفتر جرد لجهتكم يصير قيده في دفتر استمارة نمرة ١٠١١ ثم مراجعته ومتى وجد على صحة حسب المدون في التعليمنامة الصادرة بخصوص الجرد ووجد تبييضه في استمارة نمرة ١٠٠٩ مطابقاً للوارد في استمارة نمرة ١٠٠٨ يؤخذ في الحال في التفريغ من المسودة في الكراريس استمارة نمرة ١٠١٣ بكيفية ان يجعل لكل مالك او صاحب منفعة في الكراس الخاص باوّل حرف من اسمه صحيفة كاملة او اقله نصف صحيفة ليجرى فيها توريد جميع املاكه الكائنة في البندر او الناحية بالبيانات المقتضية

ففي الخانة نمرة ١ يوضع اسم المالك او صاحب المنفعة وصناعته (بحيث يترك ما بين كل من الاسم والصناعة سطران على بياض لسهولة الكشف على الاسماء) وفي كراريس تفريغ اسماء ارباب الاملاك الاجانب يوضع تحت اسم المالك وصناعته الدولة التابع لها

ملحوظات

وفي الخانة نمرة ٢ يوضع محل اقامته
وفي الخانة نمرة ٣ اسم الحارة الكائن فيها الملك
وفي الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد
وفي الخانة نمرة ٥ نمرة الملك
وفي الخانة نمرة ٦ اوصاف الملك حسب الوارد في ذات دفتر الجرد

اما عن مصر وسكندرية فبالنظر لجسامة تعداد ارباب الاملاك فيهما ولزوم تتميم عملية التفريغ في حال تتميم عملية الجرد كباقي الجهات لامكان تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) قبل بوقت فيصير الان ترك هذه الخانة على بياض انما يتلاحظ ان يترك بين الملك والاخر اسطر كفاية لوضع الاوصاف الواردة في دفاتر الجرودات

ولا يصير تكرار وضع اسم المالك ذاته ومحل اقامته في الخانتين نمرة ١ و٢ كل مرة وجد له ملك في ذات البلد بل يكتفى بملئهما اول مرة

وكل ملك يصير نقله في الكراريس المذكورة في اسم صاحبه يوضع في الهامش امام اسم صاحبه في الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذي صار توريده فيه والحرف الخاص بالكراس

(في الاملاك المشترك فيها بالمشاع)

حيث انه لا يخلو الحال من وجود املاك مشترك فيها جملة اشخاص بالمشاع (يراجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) وان كان لسهولة تحصيل عوايدها سيصير توريدها في كل من المكلفة وجريدة التمويل في باب واحد باسم عموم الشركاء كمالك واحد غير انه بالنظر لكون كل من الشركاء مهما كانت حصته له حق الانتخاب بناء على بند ٤ من دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ فلا بد من ورود اسمه في التفريغ على حدته لدرجه في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) الآتي التكلم عنها بعد

فعلى ذلك يكون الاجراء في عملية التفريغ بخصوص الاملاك المشترك فيها بالمشاع كما سيأتي

يفتح باب مخصوص في الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل شركة ولو كان سبق فتح باب لاحد الشركاء عن ملك خاص به ويعتبر دائماً في فتح الابواب للاسماء في هذه الحالة اول اسم وارد في دفتر الجرد فاذا كان مثلاً الملك وارد باسم محمد عمر . وعلي محمد . ومصطفى علي . فيفتح الباب باسم المذكورين في كراس حرف م ويقال فيه في الخانة نمرة ١ محمد عمر . وعلي محمد . ومصطفى علي . بدون لزوم لتبيين حصة كل منهم ثم يصير ملء باقي الخانات كما سبق القول ويوضع في الهامش امام اسم الشركاء المذكورين في الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذي صار فيه توريد اسمهم والحرف الخاص بالكراس (وهذا الباب لزومه هو فقط لنشو المكلفة)

وبعد فتح الباب المحكي عنه يؤخذ في تفريغ اسماء الشركاء (للزوم تحرير قائمة المنتخبين) كل شريك في الكراس الخاص باسمه على سبيل حصر اسماء فقط من لهم حق الانتخاب فان كان سبق فتح ابواب لهم عن املاك خاصة باشخاصهم بلا شريك فيها والا يفتح باب مخصوص لكل منهم بما فيهم اول اسم ويستعمل لذلك الخانات نمرة ١ و٢ و٤ و٥ بدون لزوم لملء الخانتين نمرة ٣ و٦ بل يصير تركهما على بياض دلالة على ان الاسماء المذكورة ليست واردة في التفريغ الا على قبول درجها في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولاجل التحقيق من توريد اسماء جميع الشركاء في ابوابها يوضع فوق كل اسم في الاستمارة نمرة ١٠٠٨ صحيفة الكراس الذي ورد فيه واذا صادف وكان احد الشركاء سبق فتح باب له سواء كان عن ملك خاص به باكمله او عن حصة في ملك فلا يصير تكرار اسمه ولا ملء الخانات نمرة ٢ و٤ و٥ بل يكتفى بالتأشير فوق اسمه في الاستمارة نمرة ١٠٠٨ بواسطة وضع نمرة صحيفة الكراس المفتوح له اسم فيه

ملحوظات

اما اذا صادف وجود ملك بعد ذلك شركة المذكورين (محمد عمر وعلي محمد ومصطفى علي) دون البعض منهم او بعلاوة آخرين عليهم مثلاً باسم محمد عمر وعلي محمد فقط او باسم الثلاثة وزيادة عليهم خليل محمد فيفتح لكل من الحالتين باب مخصوص على وجه ما ذكر يملأ فيه جميع الخانات للزوم المكلفة وجريدة التمويل ثم للزوم قائمة المنتخبين فمن يكن منهم سبق فتح باب له يكتفي الحال به كما سبق القول والا فيفتح له باب بواسطة ملء الخانات نمرة ١و٢و٤ و٥ كما ذكر اما ما يكون من الاملاك وارداً باسم بعض شركات غير واضح فيها اسماء جميع الشركاء بقوله مثلاً محمد حنفي وشركاه فيصير توريد الملك في باب مخصوص تحت عنوان محمد حنفي وشركاه ولو كان لمحمد حنفي باب مخصوص حيث في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) يكون توريد اسم المالكين في هذه الشركة تحت عنوانها اعني محمد حنفي وشركاه بما انهم يعتبرون في هذه الحالة كمالك واحد ويكون الاجراء هكذا في الاملاك التي تكون مشتركة ما بين الاوقاف ومذكورين او بيت المال ومذكورين او البطركخانات ومذكورين

(في الاملاك المقسمة)

اما ما يكون من الاملاك الخاص اسفله بشخص والعلو باخر (راجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) يكون الاجراء فيها عن كل مالك جزء كمالك ملك قائم بذاته

(في املاك التركات)

الاملاك التي تكون واردة في دفاتر الجرد بعنوان ورثة فلان او تركة فلان فيصير توريدها في الكراس الخاص باول حرف من اسم المتوفي على هذه الصورة في الخانة نمرة ١ فلان (ورثة) او (تركة) دلالة على ان الملك خاص بالورثة ويصير وضع اسم ارشد الورثة او وكيلهم او الوصي عليهم في سطر ثان في الخانة نمرة ١ ثم يصير تفريغ اسماء الورثة في الكراريس الخاصة بها بالكيفية السابق توضيحها

(في العشش والابنية المهيئة من خشب)
(او بوص وما شابه ذلك)

العشش والابنية المهيئة من خشب او بوص وماشا كل ذلك سواء كانت دكاكين او مخازن او قهاوي او وابورات طحين وغيره فاذا كانت هي والارض لمالك واحد فتدخل في حكم باقي الاملاك اما اذا كانت قائمة على ارض بالايجار فيصير توريدها في التفريغ (استمارة نمرة ١٠١٣) في اسماء اصحاب الارض ولو كانت الارض ملك الميري ومن حيث في دفاتر الجرد عطي لكل عشة نمرة خصوصية بايضاح اسم كل من صاحب العشة والارض كالتعليمات المعطية عن ذلك فما يوجد منها قائماً في ارض كائنة في دائرة ملكية شخص واحد يصير حصره في اسمه ويوضع في الخانتين نمرة ١و٢ اسم مالك الارض وصناعته ومحل اقامته وفي الخانة نمرة ٣ اسم الجهة الكائنة فيها العشش وفي الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد وفي الخانة نمرة ٥ النمر المعطاة للعشش المذكورة اجمالياً من نمرة كذا الى كذا وفي الخانة نمرة ٦ يقال قطعة ارض عليها عشش عدد كذا ويكون الاجراء كذلك ايضاً في الابنية المهيئة من خشب او بوص وما شابه ذلك القائمة على اراضي بالايجار

(في الابنية الخربة)

جميع الابنية الخربة سواء كان مسكون جزء منها او خالية السكن جميعها يصير توريدها في الاستمارة نمرة ١٠١٣

(في الابنية الجاري فيها الانشاء والتعمير)

جميع الابنية التي يكون جاري فيها الانشاء والعمارة متى كان على بها على وجه الارض مهما كان مقدار ما على به يصير درجها (في الاستمارة نمرة ١٠١٣) وعملية التفريغ هذه تكون عن جميع الاملاك الواردة

ملحوظات

في دفاتر الجرودات ماعدا الاملاك الآتي بيانها التي يتحرر لكم فيما بعد عما يكون في امرها وهي

اولا . الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وهي

الجوامع
الزوايا
الاضرحة والمزارات
الكنائس
الاديرة والبطركخانات الكائنة في عقارات ملك الطوائف الدينية

ثانيا . الابنية المعدة للخيرات او الصدقة وهي

التكايا الكائنة في عقارات مملوكة لذات الفعل الخيري التابعة له تلك التكايا

الاسبلة على سائر انواعها المعدة للصدقة — اما العقارات المعدة للسكن او للتاجير وموجود ضمنها اسبلة فيجري توريدها في الاستمارة نمرة ١٠١٣ واربابها يصير درجهم في قائمة المنتخبين

الابنية المعدة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت داخلة دائرة ملكيتها

محلات المستشفيات متى كانت ملك الجمعيات الخيرية ولم تكن بالايجار

ثالثا . الابنية ملك الحكومة بسائر انواعها سواء كانت معدة للمصلحة العمومية اومستأجرة عدا ما يكون منها خاص بالدائرة السنية او بمصلحة الاراضي الميرية

رابعا . دور القنسلاتات ملك الدول الاجنبية

هذا ومتى تمت عملية التفريغ على وجه ماذكر عن بندر او ناحية وفي مصر واسكندرية عن قسم او ثمن يسرع بارسال افادة لادارة الاموال المقررة بذلك وبيان عدد ارباب الاملاك رعايا الحكومة وعدد ارباب الاملاك الاجانب من واقع كراريس التفريغ المحكي عنها

﴿ في تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ﴾

في حال انتهاء عملية التفريغ عن بلد او قسم من اقسام مصر واسكندرية يؤخذ في تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) حسب الرسم طيه المرموز له بحرف (ا) بواسطة نقل الاسماء الواردة في دفاتر التفريغ فيها على ترتيب حروف الهجاء بحيث يكون لرعايا الحكومة قائمة وللمنتمين للدول الاجنبية قائمة وفي القائمتين المذكورتين لا يصير درج اسماء الشركات او التركات بما ان كل من ارباب الحصص فيهما وارد اسمه بمفرده اما الشركات الغير مبين فيها اسم بعض الشركاء كما سبق القول (كمحمد حنفي وشركاه) فهذه يصير توريدها في القائمتين المذكورتين اللتين يكون تحريرها بالكيفية الاتية

في الخانة نمرة ١ يوضع اسم المنتخب (بكسر الخاء اعني المالك

وفي الخانة » ٢ يوضع محل اقامته

وفي الخانة » ٣ يوضع صناعته

وفي الخانة » ٤ يوضع اسم الدولة التابع لها (هذه الخانة لاتستعمل الا في قائمة الاجانب فقط)

اما الخانة » ٥ تترك على بياض لتأشيرات وملحوظات قلم الانتخاب ومتى تم تحرير هذين القائمتين عن بلد وفي مصر واسكندرية عن قسم او ثمن يجري الشرح عليهما من حضرة مدير او محافظ او مأمور الجهة بانهما مطابقان للوارد بدفاتر الجرودات ويصير اخطار ادارة الاموال المقررة بذلك

(في نشر دفاتر الجرد)

من مقتضيات المادة الاولى من اللائحة الصادرة في ١٣ مارث سنة ٨٤ نشر دفاتر الجرودات بواسطة ابقاها مدة ثلاثين يوماً في ديوان كل من الدائرتين البلديتين والمديريات والمحافظات عن البلاد والبنادر

ملحوظات

الكائنة فيها الدواوين المذكورة وعن البنادر الاخرى والقرى عند صيارفها لاطلاع ارباب الاملاك عليها وطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطا والسهو او التكرار بمعرفة لجان التقدير فمتى تم الجرد وتحققت الجهات من استيفاه كالواجب يصير وضع تبييض دفاتر الجرودات استمارة نمرة ١٠٠٩ في المحلات السالف ذكرها من بعد التأشير عليها بالاعتماد من حضرة مدير او محافظ او مأمور الجهة مدة ثلاثين يوماً لاطلاع ارباب الاملاك عليها وهي في محلها وطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الغلط والسهو والتكرار كتابة من مصلحة العموم التابعة لها البلد او القسم الكائن فيه الملك ويصير لصق اعلانات بذلك عن كل بلد في ذات بلدها في المحلات الموضحة في المادة المذكورة يبين فيها ابتداء وانتهاء الثلاثين يوماً ومحل وجود الدفاتر المذكورة والجهة التي تقدم لها الطلبات المذكورة وان مقدميها ملزومون بان يبينوا جيداً اسماهم والقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم والدولة المنتمين لها ونمرة الملك المقدمة في صدده الشكوى والقسم او التمن والحارة الكائن فيهما الملك حسب الوارد في دفاتر الجرد والا تعتبر طلباتهم لاغية ويرسل اخطارات بذلك لادارة الاموال المقررة قبل بوقت مبيناً فيها اسم البلد والمحل الذي توضع فيه الدفاتر وابتداء وانتهاء الثلاثين يوماً لنشر ذلك ايضاً في الجريدتين الرسميتين عربي وفرنساوي قبل حلول الثلاثين يوماً واذا اقتضى الحال يكون اخطارها بذلك تلغرافياً وهذه الطلبات يجوز تقديمها في ورق غير متموغ ولا يعطى بها وصولات لمقدميها ويلزم حفظها بالجهة لتقديمها الى لجان التقدير عند تشكيلها ولا يبنى عليها سقوط حق اصحاب الاملاك او المنفعة من كونهم يتشكون فيما بعد لدى مجالس المراجعة عند تشكيلها من اجراآت الجرد كالمدون بالمادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر من الباب الثامن من دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ والبند الثاني عشر من اللائحة

ونشر الدفاتر المذكورة لا يرتهن اجراه على نهو عملية التفريغ في الاستمارة نمرة ١٠١٣ بما انها تكون من المسودات استمارة نمرة ١٠٠٨ هذا ويلاحظ لزوم حفظ دفاتر التبييض استمارة نمرة ١٠٠٩ في غاية الصيانة مما عساه ان يطرأ عليها من الوساخة او التمزيق من تردد الاطلاع عليها

هذا وليس بخاف على حضرتكم اهمية لزوم نهو الاجراآت المذكورة قبل بوقت لانها هي التي تكون اساساً لاجراآت الاخرى المدونة بالدكريتو كما انه لم يكن خافياً على حضرتكم تنوع الاجراآت الباقية والمدة التي تلزم لاستيفاها خصوصاً عملية التقدير وقد مضى من السنة نصفها فاملنا من حضرتكم دقة الالتفات لنهوها في اقرب وقت ما امكن بواسطة استمرار حث المنوطين بهذه الاعمال على سرعة النهو ودوام ملاحظة ومراقبة اعمالهم لاجل ان يكون سيرها متقدماً ومنطبقاً على الاوامر بحيث يتراعى في عملية التفريغ تقدم الاهم عن المهم بمعنى ان يبتدى بتفريغ دفاتر جرودات البلاد والاقسام الاكثر اهمية وارباب املاكها اكثر عدداً عن غيرها للحصول على تتميم ما يلزم لها قبل بوقت اما عن عملية الانتخاب وما يلزم من الاجراآت الاخرى سيعطى لحضرتكم عنهما التعليمات اللازمة فيما بعد وما يلزم لجهتكم من الاستمارة نمرة ١٠١٣ المرسول طيه نسخة منها يصير طلبه من مطبعة بولاق الاميرية كما تحرر لها بذلك

ابنية ـــــ ٠ (منشور نمرة ٦ صادر لدائرتي بلدبتي مصر وسكندرية في ١٤ اغسطس سنة ٨٤) (٢٢ شوال سنة ١٣٠١)

(في تشكيل لجن التقدير ومجلسي المراجعة في)
(مدينتي مصر وسكندرية المنصوص عنها بالامر)
(العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤)
(المختص بعوايد الاملاك المبنية

سبق اعطيت لـ تكم التعليمات المقتضية في الوقت اللازم فيما يتعلق بالاملاك المبنية الحالـــ جردها على

ملحوظات

جهات الادارة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الباب الثاني من الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ ثم اوضحت لكم ضمن المنشور الرقيم اول يوليو سنة ٨٤ نمرة ٤ (اموال مقررة) الكيفية التي يكون بها تحضير قوائم المنتخبين (بكسر الخاء) والان اقتضى اصدار هذا بالتعليمات الاتية المقتضي اتباعها بخصوص تشكيل لجن التقدير ومجلس المراجعة المنصوص عنهما في الامر المشار اليه

(في لجان التقدير)

ان المادة الرابعة من الامر العالي تقضي بان تقدير اجرة الابنية يكون بمعرفة لجان تباشر العمل في المدن عن كل ثمن وهذه اللجان تؤلف من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرياسة لاحدهم وله رأي مرجح ومن ثلاثة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثني عشر من اصحاب الاملاك يختارهم المولون ويكون احد هؤلاء الثلاثة اعضاء بالاقل اجنبي الجنسية وينتخب ايضاً بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

اما تعيين مندوبي الحكومة الثلاثة فيتم فيما بعد بموجب امر يصدر من المالية ويتوضح فيه المندوب الذي تكون الرياسة اليه ويصير اخباركم بما يستقر عليه رأي المالية بعد ان ترد لنا منكم نتيجة انتخاب اعضاء اللجنة

وتاريخ الانتخاب يحدد بامر من نظارة المالية يصير اعلانه بمعرفتكم بالكيفية المعتادة ويتوضح فيه الجهة والساعة التي يكون الانتخاب فيهما مع مقدار الاهالي والاجانب المقتضى انتخابهم عن كل قسم او ثمن وذلك حسب الجدول المبعوث من طيه

وفي اليوم المعين يبتدأ في الانتخاب من الساعة عشرة افرنكي صباحاً وينتهي الساعة اربعة مساء وهذا الانتخاب يكون تحت مباشرة قلم الانتخاب المؤلف من رئيس يعين بمعرفتكم ومن عضوين يؤخذان من بين اصحاب الاملاك الذين يكونوا حضروا عند افتتاح الانتخاب واحد هذين العضوين يقوم بوظيفة سكرتير

يجب على كل منتخب (بكسر الخاء) ان يحضر بنفسه ويخبر قلم الانتخاب باسمه وصفته فاذا لم يكن معروفاً لدى اعضاء القلم يجب عليه ان يتحصل على شهادة من الحكومة المختصة بذلك مثبتة لذلك

اما النساء فيقوم مقامهن في الانتخاب من يوكلنه من طرفهن والاولاد القصر من يكون وصياً عليهم

لا يسوغ لاحد الانتخاب ما لم يكن مندرجاً اسمه في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولا يجوز انتخاب احد عضواً ما لم يكن له ملك في ذات القسم او الثمن الجاري عنه الانتخاب واسمه مندرج في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ويجب على كل منتخب ان يكتب اسماء الاثنى عشر شخصاً الذين يريد انتخابهم حسب العدد المبين بالجدول المرفوق بهذا عن كل من الاهالي والاجانب في ورقة ثم يلقيها في الآنية المعدة لذلك ويتأشر من السكرتير على قائمة المنتخبين امام اسمه بان ذلك المنتخب قد القى ورقة انتخابه

وبعد اتمام الانتخاب يشرع حالاً في فرز اوراق الانتخاب بمعرفة الرئيس ويعمل عن ذلك محضر يصير امضاه من الرئيس ثم ان الاهالي والاجانب الذين يكونوا جمعوا اصوات اكثر من غيرهم يصير انتخابهم على حسب العدد المقرر في الجدول طيه وذلك بدون احتياج لعمل شيء آخر سوى قراءة المحضر علانية بمعرفة الرئيس وبعد ذلك يحفظ المحضر بطرفكم لاجراء مقتضاه عند اللزوم

واذا صادف لاستوفى العدد اللازم من الاعضاء الاجانب او الاهالي وجود شخصين فاكثر حائزين على عدد متساوي من الاصوات فيصير الاقتراع عنهم بمعرفة رئيس قلم الانتخاب ومن يخرج اسمه في القرعة هو الذي يكون منتخباً

ملحوظات

والمحل المعد للانتخاب ينبغي ان تكون ابوابه مفتوحة على الدوام وان يرخص لكافة المنتخبين (بكسر الخاء) بالدخول في وقت العمليات جميعها انما يجب على الرئيس والحالة هذه ان يراعي حفظ النظام وفي ظرف ثمانية ايام من تاريخ الانتخاب يلزمكم ان تجمعوا بالدائرة البلدية الاثنى عشر صاحب ملك الذين يقع الاختيار عليهم وبحضورهم تنتخبوا بالقرعة من بينهم الثلاثة اعضاء المعدين للجنة وعلى مقتضى الفقرة الثانية من البند الرابع يقتضي ان احد هؤلاء الثلاثة اعضاء يكون بالاقل اجنبي الجنسية

فبناء عليه اذا كان الثلاثة اعضاء الذين يخرجوا في القرعة هم اهالي فيصير تعيين الاثنين الذين تخرج اسمائهما اولاً عضوين للجنة ويستمر في سحب القرعة حتى يخرج اسم واحد اجنبي فعندها يصير تعيينه عضواً ثالثاً للجنة ثم ينتخب بالقرعة من بين اصحاب الاملاك الباقيين عضوان للنيابة احدهما من الاهالي والثاني من الاجانب ثم يعمل محضر بذلك وبعد امضاه منكم يحفظ بالدائرة البلدية

(في مجلس المراجعة)

ان المادة الخامسة من الامر العالي تقضي بايجاد مجلس مراجعة في كل من مدينتي مصر والاسكندرية وهذا المجلس يؤلف

اولاً . من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرياسة

ثانياً . من ستة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين الاربعة وعشرين صاحب ملك المندرجة اسماؤهم في الكشف الذي ينبغي تحريره بالكيفية الآتي ذكرها وينتخب ايضاً بالقرعة اربعة اعضاء للنيابة

فاما مندوب الحكومة الذي تكون له الرياسة فيصير تعيينه فيما بعد من قبلنا

(في تحرير الكشف باسماء الاربعة وعشرين)
(صاحب ملك)

يجب ان تجمعوا في بحر ثالث اسبوع يمضي من تاريخ الانتخاب جميع اصحاب الاملاك الذين انتخبوا لكل قسم او ثمن وتطلبوا منهم ان ينتخبوا بحضوركم من بينهم بالانتخاب السري اربعة وعشرين شخصاً اثني عشر مصري واثنى عشر اجنبي بحيث يكونوا خلاف الذين صار انتخابهم للجن التقدير ونوابها (يراجع المادة السادسة من الامر العالي)

(في تعيين اعضاء مجلس المراجعة)

بعد تحرير الكشف باسماء الاربعة وعشرين شخص الذين يكون وقع عليهم الانتخاب ففي الحال والجلسة منعقدة تكتبوا اسم كل واحد منهم على ورقة قائمة بنفسها وتأخذوا آنيتين وتضعوا في احداها الاوراق المكتوب عليها اسماء الاثنى عشر مصري وفي الاخرى اسماء الاثنى عشر اجنبي ثم تسحبوا من كل آنية خمسة ورقات واحدة فواحدة فالاسماء التي تخرج على الثلاث ورقات الاولى تعين اربابها اعضا لمجلس المراجعة والاسما التي تخرج على الورقتين الآخرتين تعين اعضا للنيابة وبعد اجراء هذه العمليات تحرروا محضراً موقع عليه منكم وتحفظونه بالدائرة البلدية

جميع التشكيات المتعلقة بالانتخاب اللازم اجراءه لتشكيل لجان التقدير ومجالس المراجعة يلزم تقديمها في ظرف ثمانية واربعين ساعة تمضي من تاريخ الانتخاب الحاصل بشأنه التشكي ماذا والا تكون لاغية وينبغي ان تحكموا في هذه التشكيات في ظرف ثمانية ايام تمضي من تاريخ تقديمها وفي حالة ما اذا كان يحصل معارضة في حكمكم فيكون لنا الحكم في ذلك بنوع قطعي

بناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لاتباع هذه التعليمات اتباعاً تاماً وفيما بعد يرسل ل تكم التعليمات اللازمة عن اختصاصات لجن التقدير ومجلس المراجعة

ابنية — منشور من نظارة المالية بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ٨٤

بناء على الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بخصوص عوايد الاملاك المبنية واللائحة العمومية

المدونة فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة المالية في اول لوليو سنة ١٨٨٤ نمرة ٤ وفي ١٤ اغسطس الحاضر نمرة ٦ اموال مقررة قررنا ما هو آت

(**المادة الاولى**) تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بمحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجن تقدير اجر املاك المحروسة ومجلس المراجعة حددت كما يأتي

قسم الازبكية يوم الاثنين ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٤ الموافق ٤ ذي القعدة سنة ١٣٠١

قسم باب الشعرية الثلاث ٢٦ منه موافق ٥ منه

» الجمالية الاربعاء ٢٧ » » ٦ »

» الخليفة الخميس ٢٨ » » ٧ »

» الموسكي السبت ٣٠ » » ٩ »

» عابدين الاثنين ١ ستمبر سنة ٨٤ موافق ١١ منه

» السيدة زينب الثلاثاء ٢ » » ١٢ »

» الدرب الاحمر الاربعاء ٣ » » ١٣ »

» شبرا الخميس ٤ » » ١٤ »

» الوايلي السبت ٦ » » ١٦ »

» مصر القديمة الاثنين ٨ » » ١٨ »

» بولاق الثلاثاء ٩ » » ١٩ »

(**المادة الثانية**) على سعادة مأمور دائرة بلدية مصر تنفيذ قرارنا هذا

تحريراً بمصر في ١٨ اغسطس سنة ٨٤

ابنية ـــ قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخاب اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير املاك اسكندرية ومجلس المراجعة

بناءً على الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية واللائحة العمومية المدون فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة المالية في اول لوليو سنة ٨٤ نمرة ٤ وفي ١٤ اغسطس سنة ٨٤ نمرة ٦ اموال مقررة قررنا ماهو آت

(**المادة الاولى**) تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير املاك اسكندرية ومجلس المراجعة حددت كما يأتي

قسم اول يوم الاثنين ٨ ستمبر سنة ٨٤ الموافق ١٨ ذي القعدة ١٣٠١

قسم ثاني الثلاثاء ٩ منه موافق ١٩ منه

ثمن خامس الاربعاء ١٠ منه » ٢٠ »

» سادس الخميس ١١ » » ٢١ »

» سابع السبت ١٣ » » ٢٣ »

» ثامن الاثنين ١٥ » » ٢٥ »

قسم الرمل الثلاثاء ١٦ » » ٢٦ »

(**المادة ٢**) على حضرة مأمور دائرة بلدية اسكندرية تنفيذ قرارنا هذا

ملحوظات

ملحوظات

جدول مرفوق بمنشور نمرة ٦ اموال مقررة

بيان عدد الاشخاص المقتضي انتخابهم لكل ثمن او قسم من اثمان واقسام مدينتي مصر وسكندرية بمعرفة المموّلين ارباب الاملاك

عدد الاشخاص ارباب الاملاك المقتضي انتخابهم

رعايا وحمايات الدول الاجنبية	رعايا الحكومة السنية	اسماء الاقسام او الاثمان	
٦	٦	قسم الازبكية	مصر
٤	٨	« باب الشعرية	
٤	٨	« الجمالية	
٤	٨	« شبرا	
٣	٩	« الخليفة	
٦	٦	« الموسكي	
٣	٩	« الوايلي	
٤	٨	« عابدين	
٤	٨	« السيدة زينب	
٣	٩	« مصر القديمة	
٤	٨	« درب الاحمر	
٤	٨	« بولاق	
٤	٨	قسم اول	اسكندرية
٤	٨	« ثاني	
٤	٨	ثمن خامس	
٦	٦	« سادس	
٣	٩	« سابع	
٤	٨	« ثامن	
٦	٦	الرمل	

ملحوظات

منشور نمرة ٨ صادر الى جميع مصالح الحكومة في ١٢ نوفمبر سنة ٨٤

عن تحصيل عوايد المباني سنة ٨٤

انه بالنظر للصعوبات التي طرأت في تنفيذ الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوايد المباني فيما يتعلق بانتخاب لجان التقدير ومجالس المراجعة قد صار عرض الكيفية لاعتاب السنية وصدر الامر الكريم في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ بتوقيف عمل الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ الى ان يصدر امر آخر وان يكون تحصيل عوايد المباني عن سنة ١٨٨٤ بالتطبيق لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء في هذا الشأن الصادر قبل دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

فمن طيه تجدون صورة من الامر الكريم الرقيم ٩ نوفمبر الجاري والعريضة المرفوعة منا للحضرة الخديوية في هذا الخصوص

وحيث ان سنة ١٨٨٤ صارت على وشك الانتهاء فاللازم اجراء والحالة هذه هو ربط العوايد المذكورة بالجرايد المعدة لذلك حسب المربوط لغاية سنة ١٨٨٣ وتحصيلها حالاً مع الاخذ في اثناء التحصيل في تحقيق ما يكون استجد في سنة ١٨٨٤ سواء كان عن ابنية حدثت او زيادة ايجار وتقدير وربط عوايده مع تحقيق ما يوجد ايضاً انه مستحق رفع او استبعاد عوايده وهذا وذاك يكون بالتطبيق لما كان جارياً لغاية سنة ١٨٨٣ بجهتكم ويسرع بارسال كشوفات بما يصير ربطه الآن وما يستجد اضافته فيما بعد يرسل به كشوفات اول باول وما يستحق الاستبعاد او الرفع ميرسل به افادات وقرارات كما كان جارياً بحيث ان جميع هذه الاجراآت تتم قبل انتهاء السنة هذا ولا ارى من لزوم ان ابين تكم اهمية تحصيل هذه العوايد بغاية كل سرعة واملي في همتكم ان يتم تحصيل جميع المستحق في زمن قريب

ابنية= ٠ امر عال صادر في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ (١٠ محرم سنة ٣٠٢)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين ونظراً لان امرنا الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بشان عوايد المباني ادى من حيث العمل بمقتضاه الى صعوبات جعلت تحصيل العوايد متعذراً عن السنة الحالية امرنا بما هو آت

(المادة ١) يوقف العمل بمقتضى الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بشان المباني

(المادة ٢) يكون تحصيل عوايد المباني عن سنة ٨٤ طبقاً لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء بهذا الشأن قبل الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ وذلك الى ان يصدر امر جديد

(المادة ٣) على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا

﴿ صورة العريضة ﴾

مولاي

ان تقرير العوايد على المباني بحسب احكام الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ يستند فيه على لجان تقدير مؤلفة من مندوبي الحكومة ومن اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر عضواً منتخبين من اصحاب الاملاك بمعرفة الممولين في كل قسم او ثمن من المدن التي يسري عليها حكم العوايد ثم ان تشكيات الممولين فيما يحصل من التقديرات على تلك الصورة تعرض على مجالس مراجعة منتخبة اعضاؤها من بين اصحاب الاملاك المنتخبين لتشكيل لجان التقدير منهم فالغرض الاصلي من هذه الطريقة الانتخابية انما كان اعطاء الاجانب من اصحاب الاملاك في مصر تضمينات خصوصية غير انه لسوء الحظ قد عرض في سبيل استعمال هذه الطريقة مصاعب لايمكن تجاوزها في ذات

ملحوظات

مدينتي مصر والاسكندرية وهما المركزان المهمان اللذان كان يؤمل فيهما امكان استعمال تلك الطريقة واما من خصوص بقية المدن فانه يصح الجزم بتعذر الحصول على نتيجة ما فيها نظراً لمعرفتنا بحالة البلاد فانه عندما شرع في تلك الاعمال وكان الغرض اذ ذاك انما هو مجرد الانتخاب لا عمل التقدير والمراجعة صادفت المصلحة تمنعاً لقبول التعيين فتعذر بذلك تحصيل العوايد بانتظام وعلى تقدير امكان معالجة ذلك التمنع لاول مرة فان هذا التمنع يجعل تحصيل العوايد موقوفاً على ظروف غير ملائمة لمقتضيات سير الادارة المالية في البلاد بانتظام واحكام فان المصاعب التي عرضت في اول الامر وكذلك المصاعب التي لابد ان تعرض اذا بقي العمل بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٣ مارث كل ذلك يتضح انه ناشيء اذن من الطريقة الانتخابية وهذه الصعوبات لايمكن تجاوزها خصوصاً فيما يتعلق بلجنة التقدير ومجالس المراجعة التي يناط بها النظر في صوالح الاجانب لانه فضلاً عما يمكن حصوله من الممولين من عدم المبادرة الى مباشرة حقوقهم الانتخابية ليس عددهم في كل قسم او ثمن كافياً للاستناد عليه في اجراء الانتخاب وعلى هذه الصورة لم يوجد بين اقسام المحروسة التي هي عبارة عن اثنى عشر قسما الاَّ ثلاثة اقسام امكن اجراء الانتخابات فيها منتظمة بعض الانتظام فالضرورة والحالة هذه تستلزم تعديل الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ غير ان هذا التعديل يؤدّي الى تأخيرات وقد قربنا من نهاية هذا العام بدون ان تحصل عوايد الاملاك فهذه الحالة المضرة بهذا المقدار لصوالح الخزينة تستلزم ضرورة المبادرة الى حسمها

ومن اجل ذلك اتشرف بان ارفع الى مقام سموكم مشروع امر عال يقضي بتوقيف عمل الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ وبتحصيل العوايد على المباني بالكيفية والحالة المنصوص عليها في الاوامر واللوائح المرعية الاجراء سابقاً ملتمساً من سموكم التصديق على هذا المشروع والامر لوليه

ابنية — منشور من نظارة المالية في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤

انه بالنظر للصعوبات التي طرأت في تنفيذ الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد المباني من جهة ما يتعلق بانتخاب لجان التقدير ومجالس المراجعة قد عرضت الكيفية على الاعتاب السنية وصدر الامر الكريم في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ بتوقيف عمل الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ الى ان يصدر امر آخر وان يكون تحصيل عوايد المباني عن سنة ١٨٨٤ بالتطبيق لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء في هذا الشأن الصادرة قبل دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

فمع هذا المنشور تجدون صورة من الامر الكريم المؤرخ ٩ نوفمبر الحاضر والعريضة المرفوعة منا للحضرة الخديوية في هذا الشأن

وحيث ان سنة ١٨٨٤ صارت على وشك الانتهاء فاللازم اجراؤه في هذه الحالة هو ربط العوائد المذكورة بالجرائد المعدّة لذلك حسب المربوط لغاية سنة ٨٣ وتحصيلها حالاً مع الاخذ اثناء التحصيل في تحقيق ما يكون تجدد في سنة ١٨٨٤ سواء كان عن ابنية حدثت او زيادة ايجار وتقدير ربط عوائده مع تحقيق ما يوجد ايضاً انه مستحق رفع عوائده او استبعادها وهذا وذلك يكون بالتطبيق لما كان جارياً لغاية سنة ١٨٨٣ بجهتكم ويسرع بارسال كشوفات بما يصير ربطه الآن وما تتجدد اضافته فيما بعد يرسل به كشوفات اوّلاً فاوّلاً وما يستحق الاستبعاد او الرفع يرسل به افادات وقرارات كما كان جارياً بحيث ان جميع هذه الاجرا آت تتم قبل انتهاء السنة هذا ولا ارى من لزوم ان ابين تكم

ملحوظات

اهمية تحصيل هذه العوائد بغاية كل سرعة واملي في همتكم ان يتم تحصيل جميع المستحق في زمن قريب

ابنية—٠منشور نمرة ١٨ صادر لجميع مصالح الحكومة

في ٧ يونيه سنة ١٨٨٥ (٢٤ شعبان سنة ٢ ١٣٠)

تعليمات تتعلق بتحصيل عوائد المباني عن الستة شهور الاولى من سنة ١٨٨٥

قد تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الرقيم ٢١ محرم سنة ١٣٠٢ الموافق ٩ نوفمبر سنة ٨٤ الذي اوقف مفعول دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ ان يكون تحصيل عوائد المباني عن سنة ٨٤ طبقاً لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء بهذا الشأن قبل الامر الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ وذلك الى ان يصدر امر جديد

وحيث ان الحكومة لم تصدر للآن الامر المنوه عنه في المادة المذكورة ومضى من السنة الجارية خمسة شهور بدون ما يتحصل فيها شيء من تلك العوايد وتأخير تحصيلها يضر بالخزينة قد قررنا بتحصيل العوائد المذكورة عن الستة شهور الاولى من السنة الجارية بواقع نصف ما ربط لسنة ٨٤ بمراعاة ما يكون طرأ في هذه المدة من التغييرات في حالة الاملاك والاجراء بخصوصها حسب التعليمات الواضحة بالمنشور الرقيم ١٢ نوفمبر سنة ٨٤ نمرة ٨ (اموال مقررة) فاقتضى تحريره تكم لاصدار الاذونات اللازمة للصيارف والعمال المنوطين بذلك باضافة نصف العوايد المذكورة بالجرايد والاوراد والمبادرة في تحصيلها وبعد ترسل لكم التعليمات المقتضية في الوقت اللازم عما يتعلق بتحصيل ما يخص الشهور القابلة من العوائد المذكورة

ابنية— ٠ (منشور نمرة ٢٠ صادر الى جميع مصالح الحكومة في ٢٠ لوليو سنة ٨٥ ٨ ل سنة ١٣٠٢)

تعليمات تتعلق بتحصيل عوائد المباني عن الستة شهور الثانية من سنة ١٨٨٥

الحاقاً للمنشور الصادر بتاريخ ٧ يونيه الاخير نمرة ١٨ نفيد تكم حيث ان الاسباب التي نشأ عنها لغاية الان توقيف تنفيذ دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ لم تزل موجودة فقد تقرر ان عوايد المباني يصير تحصيلها عن الستة شهور الثانية من السنة الجارية على مقتضى ما صار تحصيله عن الستة شهور الاول من هذه السنة مع مراعاة التغييرات التي حصلت نحو الاماكن المربوط عليها العوايد تطبيقاً للتعليمات الواردة بالمنشور الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٤ نمرة ٨ (ادارة اموال مقررة) فلهذا اقتضى تحريره تكم نؤمل التنبيه على المندوبين المكلفين بتحصيل هذه العوايد بربطها على اربابها في الجرايد والاوراد عن النصف الثاني منها المطلوب من اولئك الممولين عن السنة الجارية والمبادرة بتحصيله بدون تأخير

ابنية—٠ (منشور نمرة ٢٩ صادر الى عموم المديريات والمحافظات والدائرتين البلديتين)

في ٢٧ ابريل سنة ٨٦ (٢٢ رجب سنة ١٣٠٣)

تبليغ الامرين العاليين الصادرين في ١١ ابريل سنة ٨٦ في شأن الاملاك المبنية

حيث انه صدر امران عاليان بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٠٣ (١١ ابريل سنة ١٨٨٦) احدهما يقضي باجراء مفعول الامر الخديوي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ المختص بعوايد الاملاك المبنية ابتداء من سنة ١٨٨٦ والاخر يشتمل على تعديل بندي ٤ و ٥ من الامر المثنى عنه فيما يتعلق بتعيين الاعضاء الاجانب والاهالي للجان التقدير ومجالس المراجعة المسطرة صورتهما بهذا فاقتضى تحريره للمعلومية بما اشتملا عليه وستصدر ا تكم التعليمات الخاصة بتنفيذ هذين الامرين فيما بعد اما ما يتعلق بما يكون متأخراً من عوايد الاملاك لغاية سنة ٨٥ فعليكم ببذل المجهود في تحصيله باقرب وقت حسب الاوامر واللوائح المتبعة الاجراء عملاً بالمنشورين الصادرين منا في ٧ جونيو و ٢٠ لوليو سنة ٨٥ نمرة ١٨ ونمرة ٢٠ اموال مقررة

ملحوظات

ابنية — امر عالٍ صادر في ١١ ابريل سنة ٨٦ (٧ رجب سنة ٣٠٣)

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين منا في ١٣ مارث و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ و ٢١ محرم سنة ١٣٠٢)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة ١) امرنا الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ المتعلق بعوائد الابنية الذي صار توقيف تنفيذه بالامر الصادر في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ يجري العمل بمقتضاه

(المادة ٢) تحسب العوايد المذكورة اعتباراً من اول يناير سنة ٨٦ على حسب القواعد المبينة بامرنا المؤرخ ١٣ مارث سنة ٨٤ وهذا بدون اضرار في تحصيل المستحق من تلك العوايد لغاية سنة ٨٥ طبقاً للقوانين واللوائح السابقة على الامر المؤرخ ١٣ مارث سنة ٨٤

(المادة ٣) على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يتعلق به

ابنية — امر عالٍ صادر في ١١ ابريل سنة ٨٦ (٧ رجب سنة ٣٠٣)

(نحن خديو مصر)

حيث ان الدول قبلت معاملة تبعتها بمقتضى امرنا الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ (الموافق ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) المختص بعوايد المباني اسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من امرنا هذا فبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) الاعضاء الاجانب في لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من امرنا المؤرخ ١٣ مارث سنة ٨٤ يصير تعيينهم بمعرفة القنصل في حالة ما اذا لم تأت الانتخابات بنتيجة او لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تاخر مندوبو القنصل عن الحضور فلجنة التقدير او مجلس المراجعة يجريان اعمالها بغياب المندوبين المذكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول

(المادة ٢) ان لم تأت انتخابات الاعضاء الوطنيين في اللجان والمجالس المذكورين قبل بنتيجة او ان تمنع المندوبون الذين صار انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بمعرفة المحافظ او المدير

واذا تمنع مندوبو المحافظ او المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عمله في حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملهما نافذ المفعول

(المادة ٣) على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يتعلق به

ابنية — ترجمة منشور صادر من نظارة الخارجية الى جناب مأموري السياسة والقناصل بتاريخ اول فبرايو سنة ١٨٨٦

حيث انه قد صار تعديل في قالب مقدمة مشروع الامر العالي المتعلق بالمادة الرابعة والخامسة من الامر العالي المؤرخ في ١٣ مارث سنة ٨٤ الصادر بشان عوائد الاملاك المبنية قد بادرت بارسال ثلاث نسخ من مشروع الامر العالي الانتهائي وهي واصلة لجنابكم مع هذا

وفضلاً عن ذلك فانه نظراً لكون بعض الدول قد ظن ان لفظة (قنصل) المنوه عنها بالمادة الاولى من مشروع الامر العالي المشار اليه ربما ينشأ عنها التباس في التأويل فيترتب على ذلك احداث صعوبات في تنفيذ الامر العالي المذكور فقد اعلنت الحكومة المصرية لمن ظن ذلك من الدول انها لم تعن بهذه اللفظة سوى هيئة القناصل وهذا الاعلان كاف لازالة اي شك كان في هذا الخصوص

ملحوظات

ابنية — قرار من نظارة المالية صادر في ٩ يونيه سنة ٨٦

بناء على الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية

وبناء على الامرين العاليين الصادرين في ١١ ابريل سنة ٨٦ القاضي احدهما باجراء مفعول الامر الخديوي المؤرخ في ١٣ مارث سنة ٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية ابتداء من سنة ٨٦ والآخر المشتمل على تعديل بندي ٤ و ٥ من الامر المثنى عنه فيما يتعلق بتعيين الاعضاء الاجانب والاهالي للجان التقدير ومجالس المراجعة

وبناء على المنشور الصادر من نظارة المالية في ٩ جونيو سنة ٨٦ موافق ٧ رمضان سنة ٣٠٣ نمرة ٣١ اموال مقررة

قررنا ما هو آت

(المادة ١) تواريخ الانتخابات المقتضي اجراؤها بمصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير عوائد املاك مصر ومجلس المراجعة تحددت كالآتي

بيان الاقسام	تواريخ الانتخابات
قسم عابدين	يوم الاثنين ٢١ يونيو سنة ٨٦ موافق ١٩ رمضان سنة ١٣٠٣
قسم الازبكية	يوم الثلاثا ٢٢ منه موافق ٢٠ منه
» شبرا	» الاربعاء ٢٣ » » ٢١ »
» الموسكي	» الخميس ٢٤ » » ٢٢ »
» باب الشعرية	» الاثنين ٢٨ » » ٢٦ »
» الوايلي	» الثلاثاء ٢٩ » » ٢٧ »
» بولاق	» الاربعاء ٣٠ » » ٢٨ »
» الدرب الاحمر	الخميس اول لوليو سنة ٨٦ ٢٩ منه
» مصر القديمة	الثلاثاء ٦ » ٤ شوال سنة ٣٠٣
» السيدة زينب	الاربعاء ٧ » ٥ منه
» الخليفة	الخميس ٨ » ٦ »
» الجمالية	السبت ١٠ » ٨ »

ابنية — قرار من نظارة المالية صادر في ٩ يوليو سنة ٨٦

بناء على الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية

وبناء على الامرين العاليين الصادرين في ١١ ابريل سنة ٨٦ القاضي احدهما باجراء مفعول الامر الخديوي المؤرخ في ١٣ مارث المختص بعوائد الاملاك المبنية ابتداء من سنة ٨٦ والآخر المشتمل على تعديل بندي ٤ و ٥ من الامر المثني عنه فيما يتعلق بتعيين الاعضاء الاجانب والاهالي للجان التقدير ومجالس المراجعة

وبناء على المنشور الصادر من نظارة المالية في ٩ جونيو سنة ٨٦ موافق ٧ رمضان سنة ٣٠٣ نمرة ٣١ اموال مقررة قررنا ما هو آت

(المادة ١) تواريخ الانتخابات المقتضي اجراؤها بثغر الاسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير عوائد املاك اسكندرية ومجلس المراجعة تحددت كالآتي

بيان الاقسام اوالاثمان	تواريخ الانتخابات
قسم اول	يوم الاثنين ٢١ يونيو سنة ١٨٨٦ موافق ١٩ رمضان سنة ٣٠٣
قسم ثاني	يوم الثلاثاء ٢٢ يونيو ٢٠ رمضان
ثمن خامس	يوم الاربعاء ٢٣ » ٢١ »
ثمن سادس	يوم الخميس ٢٤ » ٢٢ »
ثمن سابع	يوم الاثنين ٢٨ » ٢٦ »
ثمن ثامن	يوم الثلاثاء ٢٩ » ٢٧ »
قسم الرمل	يوم الاربعا ٣٠ » ٢٨ »

ابنية — منشور نمرة ٣١ صادر للدائرتين البلديتين بمصر واسكندرية في ٩ يونيه سنة ٨٦ (٧ رمضان سنة ٣٠٣)

في تشكيل لجان التقدير ومجلسي المراجعة في مدينتي مصر واسكندرية المنصوص عنها بالاوامر العالية الصادرة في ١٣ مارث سنة ٨٤ و ١١ ابريل سنة ٨٦ المختصة بعوائد الاملاك المبنية

سبق تبليغكم في الوقت اللازم الامرين العاليين

ملحوظات

الصادرين في ١١ ابريل سنة ٨٦ القاضي احدهما باجراء مفعول الامر الخديوي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ ابتداء من سنة ٨٦ والاخر المشتمل على تعديل المادتين الرابعة والخامسة من الامر المتنى عنه فيما يختص بتعيين الاعضاء الاجانب والاهالي للجان التقدير ومجالس المراجعة ثم اوضحت لكم الكيفية التي يكون بها تحضير قوائم المنتخبين (بكسر الخاء) من واقع دفاتر الجرد الذي صار اجراؤه والان اقتضى اصدار هذا المنشور بالتعليمات الاتية المقتضي اتباعها بخصوص تشكيل لجان التقدير ومجلس المراجعة المنصوص عنهما في الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ وفي الامر العالي الصادر في ١١ ابريل سنة ٨٦ تكميلاً له

(في لجان التقدير)

ان المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ تقضي بان تقدير اجرة الابنية يكون بمعرفة لجان تباشر العمل في المدن عن كل ثمن وهذه اللجان تؤلف من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأي مرجح ومن ثلاثة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من اصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون بالاقل احد هؤلاء الثلاثة اعضاء اجنبي الجنسية وينتخب ايضاً بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

اما تعيين مندوبي الحكومة الثلاثة فيتم فيما بعد بموجب امر يصدر من المالية ويتوضح فيه المندوب الذي تكون الرئاسة اليه

وتاريخ الانتخاب يحدد بامر من نظارة المالية يصير اعلانه بمعرفتكم بالكيفية المعتادة ويتوضح فيه الجهة والوقت التي يكون الانتخاب فيهما

وفي اليوم المعين يبتدأ في الانتخاب من الساعة ١٠ افرنكي صباحاً وينتهي الساعة ٤ مساء وهذا الانتخاب يكون تحت مباشرة قلم الانتخاب المؤلف من رئيس يعين بمعرفتكم ومن عضوين يؤخذان من بين اصحاب الاملاك الذين يكونون حضروا عند افتتاح الانتخاب واحد هذين العضوين يقوم بوظيفة سكرتير

يجب على كل منتخب (بكسر الخاء) ان يحضر بنفسه ويخبر قلم الانتخاب باسمه وصفته فاذا لم يكن معروفاً لدى اعضاء القلم يجب عليه ان يتحصل على شهادة من الحكومة المختصة بذلك مثبتة لذلك

اما النساء فيجوز لهن ان يعين وكلاء تقوم مقامهن في الانتخاب والاولاد القصر يقوم مقامهم من يكون وصياً عليهم

لايسوغ لاحد الانتخاب ما لم يكن مندرجاً اسمه في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولا يجوز انتخاب احد عضواً ما لم يكن له ملك في ذات القسم او الثمن الجاري عنه الانتخاب واسمه مندرج في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ويجب على كل منتخب ان يكتب في ورقة اسماء الاثنى عشر شخصاً الذين يريد انتخابهم من الاهالي والاجانب بحسب رغبته ثم يلقيها في الآنية المعدة لذلك ويتأشر من السكرتير على قائمة المنتخبين امام اسمه بان ذلك المنتخب قد القى ورقة انتخابه

وبعد اتمام الانتخاب يشرع حالاً في فرز اوراق الانتخاب بمعرفة الرئيس ويعمل عن ذلك محضر يصير امضاؤه من الرئيس

ان لم يوجد بعد الفرز ضمن الاثنى عشر صاحب ملك الذين اجمعوا اصوات اكثر من غيرهم اقله واحد من ارباب الاملاك الاجانب ليكون من ضمن لجنة التقدير فالرئيس يستبعد الاخير من اصحاب الاملاك الاهالي ويستبدله بصاحب الملك الاجنبي الذي يكون اجمع اصوات اكثر من غيره ضمن الاجانب وعلى هذا المنوال فالاثنى عشر صاحب ملك الذين يكونوا اجمعوا اصوات اكثر من غيرهم يصير اعتمادهم منتخبين (بفتح الخاء) بدون احتياج لعمل

شيء آخر سوى قرأة المحضر علانية بمعرفة الرئيس واذا صادف لاستيفاء العدد اللازم (اي الاثنى عشر عضواً) وجود شخصين فاكثر حائزين على عدد متساو من الاصوات فيصير الاقتراع عنهم بمعرفة رئيس قلم الانتخاب ومن يخرج اسمه في القرعة هو الذي يكون منتخباً

وبعد ذلك يحفظ المحضر بطرفكم لاجراء مقتضاه عند اللزوم

والمحل المعد للانتخاب ينبغي ان تكون ابوابه مفتوحة على الدوام وان يرخص لكافة المنتخبين (بكسر الخاء) بالدخول في وقت العمليات جميعها انما يجب على الرئيس والحالة هذه ان يراعي حفظ النظام

وفي ظرف ثمانية ايام من تاريخ الانتخاب يقتضي ان تجمعوا بالدائرة البلدية الاثنى عشر صاحب ملك الذين يقع عليهم الاختيار وبحضورهم تنتخبوا بالقرعة من بينهم الثلاثة اعضاء المعدين للجنة بالكيفية الآتية وهي ان يكتب اسماء الاثنى عشر صاحب ملك كل منهم في ورقة مخصوصة

ثم يصير القاء الاثنى عشر ورقة في الآنية ثم تسحبون من الآنية ورقة بعد الأخرى وكل اسم يعطى له نمرة خروجه من الآنية بالتتابع فالثلاثة اسماء التي تخرج في الاول يكونوا اعضاء للجنة والاثنان اللذان يليانهم يكونان نائبين

وحيث انه على مقتضى الفقرة الثانية من البند الرابع من الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ يجب انه بالاقل احد هؤلاء الثلاثة اعضاء يكون اجنبي الجنسية فاذا لم يكن بين الثلاثة اعضاء الذين تعينوا بالقرعة اقله عضو اجنبي فصاحب الملك الاجنبي الذي تلي نمرته في الترتيب نمرة احد الاهالي يصير اعتباره عضواً للجنة والنائبان يصير اخذهما بدون تمييز بين الاجانب والاهالي حسب ترتيب نمرتهما

ثم يعمل محضر بجميع هذه العمليات بعد امضائه منكم يحفظ بالدائرة البلدية وبعد تعيين الثلاثة اعضاء والنائبين على وجه ما ذكر اذا استعفى احدهم او البعض منهم فيصير استبدال المستعفى من بين السبعة اصحاب املاك الباقين حسب ترتيب نمرتهم بدون احتياج لعمل شيء آخر سوى اخبار من يكون تعين محل المستعفي انما يراعى ان من تعين نائباً ولم يستعف فيكون عضواً للجنة بمحل العضو المستعفي ومن يلزم تعيينه يكون نائباً

واذا انتهت اسماء الاثني عشر صاحب ملك ولم يتيسر لكم استيفاء عدد الاعضاء والنواب اللازمين لتشكيل اللجنة فتخابروا نظارة المالية حتى بمعرفتها تجري اللازم تطبيقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ١١ ابريل سنة ٨٦

(في مجلس المراجعة)

ان المادة الخامسة من الامر العالي تقضي بايجاد مجلس مراجعة في كل من مدينتي مصر والاسكندرية وهذا المجلس يؤلف

اولاً · من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانياً · من ستة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين الاربعة وعشرين صاحب ملك المندرجة اسماؤهم في الكشف الذى ينبغي تحريره بالكيفية الآتي ذكرها وينتخب ايضاً بالقرعة اربعة اعضاء للنيابة

فاما مندوب الحكومة الذي تكون له الرئاسة فيصير تعيينه فيما بعد من قبلنا

(في تحرير الكشف باسماء الاربعة وعشرين)
(صاحب ملك)

يجب ان تجمعوا في بحر ثالث اسبوع يمضى من تاريخ الانتخاب جميع اصحاب الاملاك الذين انتخبوا لكل قسم او ثمن وتطلبوا منهم ان ينتخبوا بحضوركم من بينهم بالانتخاب السري اربعة وعشرين شخصاً اثنى عشر مصري واثنى عشر اجنبي بحيث يكونوا خلاف الذين صار انتخابهم للجن التقدير ونوابها (يراجع المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

ملحوظات

ملحوظات

(في تعيين اعضاء مجلس المراجعة)

بعد تحرير الكشف باسماء الاربعة وعشرين شخص الذين يكون وقع عليهم الانتخاب ففي الحال والجلسة منعقدة تكتبوا اسم كل واحد منهم على ورقة قائمة بنفسها وتاخذوا آنيتين وتضعوا في احداها الاوراق المكتوب عليها اسماء الاثنى عشر مصري وفي الاخرى اسماء الاثنى عشر اجنبي ثم تسحبون من كل آنية الاثنى عشر ورقة الواحدة بعد الاخرى وتعطون لكل ورقة نمرة متتابعة فالثلاثة اسماء التي تخرج اولاً هي التي تكون اعضاء والاثنان اللذان يخرجان بعدهم يكونان نائبين

اذا كانت نتيجة الانتخابات عن كل قسم او ثمن تأتي بعدد غير كاف لاجل تحرير كشف الاثنى عشر صاحب ملك مصريين او الاثنى عشر صاحب ملك اجنبيين انما اتت بعدد يزيد عن خمسة فتعطون لكل من هولاء اصحاب الاملاك النمرة المتتابعة التي تكون خرجت اليه بالقرعة حسب الكيفية الموضحة اعلاه فالثلاثة الاولون يكونون اعضاء والاثنان التابعان لها يكونان نائبين

اما اذا كانت نتيجة الانتخابات لا تأتي بعدد كافٍ لتعيين الثلاثة اعضاء والنائبين مثلاً اذا لم يوجد سوى ثلاثة اصحاب املاك اجانب فهولاء يكونوا اعضاء لمجلس المراجعة ويصير اخطار المالية لتخابر من طرفها سعادة المحافظ لاجل ان يعين بمعرفته الاعضاء والنائبين الاهالي اذا كان اللازم تعيينهم هم من الاهالي او ان يتوسط لدى هيئة القناصل لاجل تعيين الاعضاء والنائبين الاجانب اذا كان الحال داعياً لتعيين اجانب تطبيقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ١١ ابريل سنة ٨٦ ولمنشور نظارة الخارجية الصادر الى جناب مأموري السياسة والقناصل بتاريخ اول فبرايو سنة ١٨٨٦

وبعد اجراء هذه العمليات تحررون محضراً يوقع عليه منكم وتحفظونه بالدائرة البلدية

وبعد تشكيل مجلس المراجعة اذا استعفى احدٌ او البعض من اعضائه ونائبيه الذين يكونون تعينوا بالقرعة حسب ما توضح اعلاه فيصير تعيين بدلهم بالكيفية المبينة بخصوص لجان التقدير بحيث لا تخابرون المالية الا عند انتهاء اسماء الاثنى عشر صاحب ملك من الاهالي والاثنى عشر صاحب ملك من الاجانب

جميع التشكيات المتعلقة بالانتخاب اللازم اجراؤه لتشكيل لجان التقدير ومجلس المراجعة يلزم تقديمها في ظرف ثمانية واربعين ساعة تمضي من تاريخ الانتخاب الحاصل بشأنه التشكي ماذا والا تكون لاغية وينبغي ان تحكموا في هذه التشكيات في ظرف ثمانية ايام تمضى من تاريخ تقديمها وفي حالة ما اذا كان يحصل معارضة في حكمكم فيكون لنا الحكم في ذلك بنوع قطعي

بناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لاتباع هذه التعليمات اتباعاً تاماً وفيما بعد يرسل تكم التعليمات اللازمه عن اختصاصات لجن التقدير ومجلس المراجعة

ابنية — ٠ (منشور نمرة ٣٢ صادر للدائرتين البلديتين بمصر واسكندرية في ٢٧ يونيه سنة ٨٦)

في اختصاصات واجراآت لجان تقدير اجر الاملاك المبنية

الحاقاً للمنشور الصادر من هذا الطرف في ٩ يونيو الجاري نمرة ٣١ ابين لسعادتكم اختصاصات لجان التقدير والكيفية التي يجب عليها اتباعها لتأدية ماموريتها

(في اختصاصات لجان التقدير)

(في الابنية المقتضي تقدير اجرتها)

كل لجنة مكلفة بتقدير اجر بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة جميع الاملاك المبنية والجنائن التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها او باصحاب المنفعة فيها او غيرهم باجرة او بدون اجرة الكائنة في الثمن او القسم المعينة له (يراجع بند ١ و٤ من

الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤) وعلى وجه العموم كافة الاملاك المبنية بدون استثناء .سواء كانت من المربوط عليها عوايد ام لا ما عدا الاملاك الآتي بيانها وهي

(املاك ليس للجنة ان تقدر اجرتها)

اولاً· العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية

ثانياً· دور القنصلاتات التي تكون ملك الدول الاجنبية

ثالثاً· الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وهي (ا) المساجد — (ب) الزوايا — (ت) الاضرحة والمزارات — (ث) الكنائس والمعابد — (ج) الاديرة والبطركخانات المخصصة فقط لاقامة الروساء الروحانيين والقسس والرهبان وتكون ملكاً للطوائف الدينية

رابعاً· الابنية المعدة للخيرات او الصدقة وهي (ا) التكايا الكائنة في عقارات مملوكة لذات الفعل الخيري التابعة له تلك التكايا — (ب) الاسبلة على سائر انواعها المعدة للصدقة اما اذا كان العقار الكائن فيه السبيل يشتمل على محلات مسكونة او موءجرة فيصير تقدير اجرة هذا العقار ما عدا الجزء الشاغله السبيل (ت) المحلات المعدة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت داخلة دائرة ملكيتها — (ث) المستشفيات ملك الجمعيات الخيرية ولم تكن بالايجار

وفضلاً عما توضح فانه من اختصاصات لجان التقدير ان تجري تقديرات جديدة وتعطي آرائها في المسائل المتعلقة بزيادات في العوائد او بتنزيلات منها كالمدون ببندي ٧ و ٢٤ من دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ وبندي ٥ و ٦ من اللائحة المرفوقة بالدكريتو المثنى عنه في كل مرة تطلب منها ذلك الدائرة البلدية

(في اجراآت لجان التقدير)

(في تسليم دفتر جرودات كل ثمن او قسم لستمارة نمرة ١٠٠٨ و ١٠٠٩ للجنة الخاصة بها)

يجب على الدائرة البلدية ان تسلم لكل من اللجان المذكورة حال تشكيلها دفاتر جرودات ثمنها او قسمها (استمارة نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٠٠٩) مرفوقاً بها التشكيات المقدمة لها من ارباب الاملاك بخصوص الجرد

(على اللجان ان تعلن الدائرة البلدية قبل بخمسة ايام عن اليوم الذي تباشر فيه اعمالها مع ايضاح الجهات التي تمر فيها لمباشرة العمل

يجب على كل لجنة ان تعين اليوم الذي تبتدئ فيه بتقدير اجر الاملاك الكائنة في ثمنها او قسمها وان تعلن الدائرة البلدية بذلك قبل بخمسة ايام مع ايضاح الترتيب الذي ستتبعه في المرور في الشوارع او السكك لتقدير اجرة الابنية التي فيها

وعلى الدائرة البلدية ان تعلن ارباب الشأن بواسطة اعلان ينشر في الجريدتين الرسميتين مبيناً فيه اليوم الذي تبتدىء فيه اللجان باعمالها والترتيب الذي ستسير عليه تلك الاعمال

(في فحص التشكيات المقدمة في شان الجرد)

على كل لجنة ان تطوف شوارع وسكك ثمنها او قسمها بالترتيب السالف ذكره سكة فسكة وشارع فشارع وتخبر العموم بواسطة اعلانات يصير لصقها على باب الدائرة البلدية عن المحل الذي ستجتمع فيه لفحص التشكيات التي تكون تقدمت بخصوص الجرد وعن اليوم والساعة المحددين لاجتماعها فان ترا آى لها لزوم اجراء تصحيحات فتجريها بواسطة التأشير عنها في استمارة نمرة ١٠٠٩ بالخانة نمرة ٥ (يراجع بندا ١ و٢ من اللائحة

(في قيد قيمة الاجر السنوية بالاستمارة نمرة ١٠٠٩)

تقدر اللجنة قيمة الاجرة السنوية الخاصة بكل عقار وتوردها بالخانة نمرة ٦ من استمارة نمرة ١٠٠٩ ببيان ما يكون منها موءجراً مع ايضاح اسماء مستأجريه وقيمة الاجرة الخاصة بكل منهم عن الجزء الساكن فيه

(في الاساس المعول عليه في تقدير الاجرة)

تقدير الاجر بمعرفة اللجان عن كل عقار يكون اما بحسب الاجرة الواردة في عقود الايجار اذا وجدت

ملحوظات

ملحوظات

عقود وكانت صادقة واما بالقياس على البيوت المجاورة التي تكون اجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة ولا يدخل في تقدير اجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل في تقدير اجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التي لا تقوم تلك المعامل بدونها ويراعى في تقدير اجرة الابنية الاحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأساً لا الاحواش والجناين التي وان كانت متصلة بها الا انها تكون مستقلة عنها موءجرة او يمكن تأجيرها على حدتها فان هذه تقدر اجرتها على حدتها (يراجع بندا ٢ و٣ من ديكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤)

(في العشش والابنية المهيئة من خشب او من طين)

العشش والابنية المجعولة مخازن او دكاكين او قهاوي او وابورات طحين وما شابه ذلك المهيئة من خشب او من طين فاذا كانت الارض لمالك والبناء لمالك آخر فمع تقدير اجرتها السنوية كسائر الاملاك المبنية يجب على اللجان ان تبين في الاستمارة نمرة ١٠٠٩ خانة نمرة ٥ اسم مالك الارض

اما العشش المبنية على ارض وكانت لمالك الارض فاللجان مع تقدير اجرتها السنوية كسائر الاملاك المبنية يلزمها ان تبين اذا كانت سكن اربابها ام لا

(في البيوت التي لا تزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ)

يكون الاجراء على النسق المذكور فيما يتعلق بالبيوت التي لا تزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش (راجع المادة الثانية من الدكريتو المثنى عنه)

(فيما يتراآى لزوم تصحيحه من حيثية اوصاف الاملاك المبنية)

مع اجراء اللجان تقدير الاجر يلزمها ان تراجع على اوصاف الاملاك المبنية بدفاتر الجرودات لمعرفة صحتها فان لم تكن على صحة فعليها ان تصححها بواسطة اجراء التأشيرات اللازمة في الخانة نمرة ٥ من استمارة نمرة ١٠٠٩

(في معاينة البيوت من داخلها)

اذا اقتضت اجراآت التقدير معاينة بعض العقارات من الداخل فعلى اللجان اخبار سكان البيوت المقتضي معاينتها في الحارة او السكة الجارية فيها اعمالها قبل باربعة وعشرين ساعة فان لم يسمح للجنة بالدخول فتخبر حالاً المحافظ بذلك لكي يخابر جهات الاختصاص

(في تقدير الاجر السنوية وتوريد قيمتها بوجه نهائي في استمارة نمرة ١٠٠٩)

عند اتمام تقدير اجر املاك شارع او سكة او جملة شوارع وسكك وتوريدها في الاستمارة نمرة ١٠٠٨ التي هي عبارة عن مسودة ينبغي على رئيس اللجنة ان يعين اليوم والساعة الذين تجتمع فيهما اللجنة لتقدير اجر اماكن السكك او الشوارع المذكورة بوجه نهائي وتوريدها في الاستمارة نمرة ١٠٠٩

تحرر اللجنة محضراً عن كل جلسة من جلساتها التي تخصصها لهذا العمل وتبين في المحضر اسماء السكك الكائنة فيها الاملاك المحكي عنها ونمر تلك الاملاك وعددها وقيمة مجموع اجرها ويبين في المحضر اسماء اعضاء اللجنة الحاضرين ويتوقع عليه منهم بحيث يلاحظ ان قرارات اللجان لا تكون معتمدة الا اذا كانت صادرة من اربعة اعضاء بالاقل بشرط ان يكون اثنان منهم من مندوبي الحكومة والاثنان الآخران من اصحاب الاملاك المنتخبين عملاً بالمادة الرابعة من ديكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

(فيما يلزم اتباعه في حالة عدم وجود العدد اللازم من اعضاء اللجنة)

اذا كان في اثناء عمليات اللجنة استعفى واحد من اعضائها فاكثر او لم يحضر في جلساتها من بعد تكليفه بالحضور دفعتين من قبل الرئيس وبسبب غياب

ملحوظات

هؤلاء ما تيسر للجنة ان تنعقد بالعدد الكافي لاعتماد قراراتها فيصير اعمال محضر بذلك بمعرفة الرئيس ويصير امضاه منه ومن الاعضاء الحاضرين وعلى الرئيس ان يخبر مأمور الدائرة البلدية بذلك لاتخاذ الطرق اللازمة لتعيين بدل الغائبين او المستعفيين طبقاً لاحكام المنشور نمرة ٣١

(في الاحوال التي يجوز للجنة ان تصدر قراراتها)
(بصورة معتمدة في غياب بعض اعضائها)

اذا تصادف تكوين اللجنة من اثنين اعضاء منتخبين بمعرفة اصحاب الاملاك ومن عضو واحد معين بمعرفة المحافظ او بمعرفة هيئة القناصل بخلاف مندوبي الحكومة فيجوز للجنة ان تصدر قراراتها في غياب العضو المعين من قبل المحافظ او من هيئة القناصل وتكون نافذة المفعول متى كانت صادرة من اثنين بالاقل من مندوبي الحكومة ومن الاثنين المنتخبين من قبل ارباب الاملاك

اما اذا تصادف تشكيل اللجنة من عضو منتخب من قبل ارباب الاملاك ومن عضوين معينين من قبل المحافظ او هيئة القناصل بخلاف مندوبي الحكومة وتأخر العضوان المعينان من قبل المحافظ او من هيئة القناصل عن الحضور فاللجنة تصدر قراراتها وتكون نافذة المفعول متى كانت صادرة من العضو المنتخب من ارباب الاملاك ومن اثنين بالاقل من مندوبي الحكومة

اذا انتهت قائمة الاثنى عشر صاحب ملك وتصادف تشكيل اللجنة من اعضاء اهالي واجانب معينين من قبل المحافظ وهيئة القناصل بخلاف مندوبي الحكومة وتأخر هؤلاء الاعضاء عن الحضور فقرارات مندوبي الحكومة تكون نافذة المفعول ولو كانوا اثنين فقط

(في تقديم دفاتر التقدير للدائرة البلدية في كل اسبوع)

يجب على رئيس اللجنة ان يرسل في كل اسبوع الى الدائرة البلدية دفاتر التقدير التي تكون انتهت في بحر الاسبوع (استمارة نمرة ١٠٠٠٩) مصحوبة بالحافظة اللازمة بحيث ان يكون مبيناً في اخر دفتر كل حارة

مجموع اجر الاملاك الواردة فيه مفقطة مع بيان تاريخ محضر الجلسة الذى صار فيها ربط تلك الاجر بوجه قطعي وموقعاً عليه من الرئيس

ابنية ـــ ١٠ امر عال صادر في ١٢ ابريل سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٥ جمادي الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ٨٤) والجدول المرفوق به وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ان الحدود التي من داخلها يجب تحصيل العوايد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر جزء تقررت عن مدن بور سعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد ودمياط وبنها وشبين القناطر وشبين الكوم ومنوف ودمنهور وشبرخيت والمحمودية وطنطا والمحلة الكبرى وسمنود ودسوق وزفتي وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق وبلبيس والجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا والفشن واسيوط وابو تيج ومنفلوط وملوى وطهطا واخميم وسوهاج وقنا وجرجا واسنا واصوان بحسب البيانات الواردة بالجدول المرفوق بهذا

(جدول مرفوق بالامر العالي الصادر في ١٨ رجب)
(سنة ٣٠٤ ١٢ ابريل سنة ٨٧)

(بيان الحدود التي من داخلها مقرر اخذ عوايد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر جزء في مدن بور سعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد ودمياط وبنها وشبين القناطر وشبين الكوم ومنوف ودمنهور وشبراخيت والمحمودية وطنطا والمحله الكبرى وسمنود ودسوق وزفتي وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق وبلبيس والجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا والفشن واسيوط وابو تيج ومنفلوط وملوى وطهطا واخميم وسوهاج وجرجا وقنا واسنا واصوان)

ملحوظات

محافظة قنال السويس

١ بور سعيد

تكون حدود بور سعيد على الشكل الآتي بيانه

اولا من زاوية وابور النور القبلية الغربية الى الترعة المالحة على خط مستقيم تصوري ماراً من مركز دخولية الرسوه **ثانيا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالترعة المالحة الى النقطة التي تكوّن منها زاوية الترعة المالحة والبحر الابيض المتوسط بالبر الغربي على خط الاحواض والترعة المالحة **ثالثا** من هذه النقطة الاخيرة الى نقطة ملاحظة دخولية الجميل على خط مستقيم تصوري **رابعا** من نقطة ملاحظة دخولية الجميل الى الزاوية القبلية الغربية من الجسر الموصل الى مقابر الاوروباويين على خط مستقيم تصوري **خامسا** من زاوية الجسر المذكور القبلية الغربية الى زاوية وابور النور القبلية الغربية على خط مستقيم تصوري

٢ الاسماعيلية

تكون حدود الاسماعيلية على الشكل الاتي بيانه

اولا من الزاوية القبلية من موردة الترعة المالحة الى الزاوية القبلية من السلخنة على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من الزاوية القبلية من السلخانة الى نقطة ملاحظة دخولية نفيشة على خط مستقيم تصوري معارضاً ترعة الاسماعيلية العزبة **ثالثا** من نقطة ملاحظة شريط السكة الحديد على خط عامودي قائماً على شريط السكة الحديد ومنتهياً الى نقطة الملاحظة المذكورة **رابعا** من نقطة قيام الخط العامودي الى نقطة مقابلة شريط السكة الحديد بترعة الحزام على خط شريط السكة الحديدية **خامسا** من نقطة مقابلة شريط السكة الحديد بترعة الحزام الى زاوية وابور المياه الغربية على خط ترعة الحزام **سادسا** من زاوية وابور المياه الغربية الى زاويته البحرية على خط حائط بناء الوابور **سابعا** من زاوية وابور المياه البحرية الى بحيرة التمساح على خط تصوري مستقيم ماراً من زاوية الوابور المذكور الشرقية **ثامنا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم ببحيرة التمساح الى الزاوية القبلية من موردة الترعة المالحة على خط شاطيء بحيرة التمساح

٣ السويس

تكون حدود السويس على الشكل الاتي بيانه

اولا من فم الترعة الصغيرة المركب عليها وابور المياه الى زاوية هذا الوابور البحرية على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من زاوية هذا الوابور البحرية الى خط شريط سكة حديد بنها على خط مستقيم تصوري ماراً من زاوية المستشفى الانكليزي البحرية ومنتهياً الى شريط السكة الحديد **ثالثا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى نقطة منتهى رصيف قومبانية القنال على خط مستقيم تصوري **رابعا** من هذه النقطة الاخيرة الى فم الترعة الصغيرة المركب عليها وابور المياه على خط الترعة المالحة والخور الموصل الى ترعة الانصاري وترعة الانصاري وترعة الاسماعيلية العزبة

محافظة رشيد

٤ رشيد

تكوّن حدود رشيد على الشكل الاتي بيانه

اولا من الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسي الى الزاوية الشرقية من القشلاق الابيض على خط نهر النيل وعرض رصيف القشلاق المذكور **ثانيا** من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من القشلاق الابيض على خط حائط هذا القشلاق **ثالثا** من الزاوية الغربية من القشلاق الابيض الى نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة على خط مستقيم تصوري ماراً من الزاوية الغربية من القشلاق الاحمر **رابعا** من نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة الى طابية الطواجنيه المندثرة على خط

ملحوظات

مستقيم تصوري **خامسا** من طابية الطواجنيه بما في ذلك الطابية المذكورة الى الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسي على خط منحني فاصل ما بين مساكن الاهالي والاراضي الرمال المحيطة بها من الجنوب الغربي

محافظة دمياط

٥ دمياط

تكوّن حدود دمياط على الشكل الاتي بيانه

اولا من فم ترعة بحر الشعر الى نقطة مقابلة هذه الترعة بترعة المظلوم على خط ترعة بحر الشعر **ثانيا** من نقطة المقابلة الى مركز دخولية المينا على خط ترعة المظلوم وشارع المينا **ثالثا** من مركز دخولية المينا الى مركز دخولية الشيخ مفتاح على خط مستقيم تصوّري **رابعا** من مركز دخولية الشيخ مفتاح الى مركز دخولية غيط النصارى على خط مستقيم تصوري **خامسا** من زاوية مركز دخولية غيط النصارى الشرقية الى الزاوية الشرقية من مركز دخولية ابو المعاطي بما في ذلك جامع الشيخ جمال الدين شيحه على خط مستقيم تصوري **سادسا** من مركز دخولية ابو المعاطي الى نقطة ملاحظة ابو الوفا على خط مستقيم **سابعا** من نقطة ملاحظة ابو الوفا الى منفذ شارع المتولي الكائن على نهر النيل بحري بيت ورشة الخواجه باسيلي فخر على خط مستقيم تصوري **ثامنا** من منفذ شارع المتبولي المذكور الى فم ترعة بحر الشعر على خط نهر النيل

مديرية القليوبية

٦ بنها

تكون حدود بنها على الشكل الآتي بيانها

اولا من الزاوية البحرية من سراي بنها الى نقطة ملاحظة الدخولية نمرة ٣ على خط نهر النيل **ثانيا** من نقطة الدخولية الى الزاوية الغربية من وابور حلاجة القطن تعلق المسيو موربورغو على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من زاوية هذا الوابور الغربيـــة الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصوري مارًا من الزاوية القبلية منه ومنتهيًا الى شريط السكة الحديد الموصل من سكندرية الى مصر **رابعا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى السمافور القبلي خط الشريط الموصل من سكندرية لمصر على خط السكة الحديد **خامسا** من السمافور القبلي الى النقطة التي يتفرع منها الشريط الموصل الى الزقازيق على خط السكة الحديد المار امام رصيف المحطة الشرقي **سادسا** من نقطة تفريع شريط رصيف المحطة الشرقي الى الزاوية الشرقية من سراي عباس باشا على خط مستقيم تصوري **سابعا** من الزاوية الشرقية الى الزاوية البحرية من السراي المذكور على خط حائط السراي

٧ شبين القناطر

حدود شبين القناطر تكون على الشكل الآتي بيانه

اولا من قنطرة السكة الحديد المركبة على ترعة الشرقاوية الى ساقية موسى مصطفى وشركاه على خط ترعة الشرقاوية **ثانيا** من الساقية المذكورة الى ترعة الشبيني على خط مستقيم تصوري مارًا من الزاويتين القبلية والشرقية من جنينة تابعة لوابور حليج ملك مسيو لاويزون ومنتهيًا الى ترعة الشبيني **ثالثا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشبيني الى قنطرة الشبيني على خط ترعة الشبيني **رابعا** من قنطرة الشبيني الى شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق وبلبيس الى قليوب على خط مستقيم تصوري مارًا من الزاوية البحرية من منزل المسيو بازانيلي ومنتهيًا الى شريط السكة الحديد **خامسا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد

ملحوظات

الى النقطة التي يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى المحطة على خط السكة الحديد **سادسا** من النقطة التي يتفرع منها شريط المحطة الى الترعة الشرقاوية على خط مستقيم تصوري مارًّا من الزاوية البحرية من منزل ملك السكة الحديد سكن ناظر المحطة ومنتهيًا الى الترعة المذكورة **سابعا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشرقاوية الى قنطرة السكة الحديد على خط الترعة الشرقاوية

مديرية المنوفية

٨ شبين الكوم

حدود شبين الكوم تكون على الشكل الآتي بيانه

اولاً من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من بناء على هيئة مخزن ملك احمد الطنطاوي على خط حائط هذا البناء **ثانيا** من الزاوية القبلية من البناء المذكور الى الزاوية القبلية من جنينة علي بك الجزار على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من الزاوية القبلية من جنينة علي بك الجزار الى الطرف القبلي من شريط السكة الحديد الموصل من طنطا الى شبين علي خط مستقيم تصوري **رابعا** من طرف شريط السكة الحديد الى طلمبة السكة الحديد على خط شريط السكة الحديد **خامسا** من طلمبة السكة الحديد الى الزاوية الغربية من فاوريقة القماش القديمة على خط مستقيم تصوري **سادسا** من الزاوية الغربية من الفاوريقة القديمة الى ترعة شبين على خط مستقيم تصوري مارًّا من الطرف الغربي الاقصى من عزبة قاسم باشا ومنتهيًا الى ترعة شبين **سابعا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة شبين الى الزاوية الشرقية من بناء احمد الطنطاوي على خط ترعة شبين

٩ منوف

حدود منوف تكون على الصفة الآتي بيانها

اولاً من مصب ترعة البطحة في البحر الاعمى الى ساقية العيسوية على خط البحر الاعمى **ثانيا** من ساقية العيسوية الى الزاوية الغربية من القشلاق القديم وهو الآن ملك نيروز سعد على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من زاوية القشلاق القديم الغربية الى الزاوية الغربية من بناء متخرب مشهور بورشة النيلة القديمة على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من الورشة المذكورة على خط حائط هذه الورشة المتخرب **خامسا** من الزاوية البحرية من هذه الورشة الى جامع المالك على خط مقابر **سادسا** من جامع المالك الى مكتب ملحق لجامع الاشبكية على خط مستقيم تصوري **سابعا** من المكتب المذكور الى فم ترعة الفقي النيلي على خط مستقيم تصوري **ثامنا** من فم ترعة الفقي الى مصب ترعة البطحة في البحر الاعمى على خط ترعة البطحة

مديرية البحيرة

١٠ دمنهور

حدود دمنهور تكون على الشكل الآتي بيانه

اولاً من سمافور السكة الحديد القبلي من خط سكندرية لمصر الى قنطرة دمنهور المركبة على ترعة الخطاطبة وموصلة الى طريق الرحمانية على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من القنطرة المذكورة الى الزاوية البحرية من وابور المياه تعلق ميخائيل افندي منقريوس على خط ترعة الخطاطبة **ثالثا** من زاوية هذا الوابور البحرية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصوري مارًّا من الزاوية الغربية من الوابور ومن جنينة سليم باشا ومنتهيًا الى شريط السكة الحديد **رابعا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى الزاوية الغربية من دوّار الحوفي على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من دوّار الحوفي على خط حائط الدوّار

المذكور سادسا من زاوية دوار الجوفي القبلية الى الطرف القبلي الغربي من سور مهدوم تابع الى مقام سيدي خضر على خط مستقيم تصوري سابعا من طرف السور المذكور الى سمافور السكة الحديد القبلي على خط مستقيم تصوري

١١ شبراخيت

حدود شبراخيت تكون على الشكل الآتي بيانه

اولاً من الجهة القبلية الى الجهة البحرية من جسر المحيط المتصل بجسر البحر الاصلي بما في ذلك وابور المياه تعلق احمد بك عبد الله على خط جسر محيط بشبراخيت والمعيصرة **ثانيا** من الجهة البحرية الى الجهة القبلية من الجسر المحيط على خط نهر النيل

١٢ المحمودية

تكون حدود المحمودية على الشكل الآتي بيانه

اولاً من فم ترعة الناصري الى نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد على خط ترعة الناصري **ثانيا** من نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد الى كوبري رشيد المركب على ترعة المحمودية الغير تام التركيب على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من هذا الكوبري الى مصرف الخزان الحديث الانشا على خط عامودي يستقيم على ترعة المحمودية من موقع هذا الكبري وينتهي الى المصرف المذكور **رابعا** من نقطة مقابلة الخط العامودي بالمصرف الى فم المصرف على خط هذا المصرف **خامسا** من فم مصرف الخزان السابق عنه القول الى فم ترعة الناصري على خط نهر النيل

مديرية الغربية

١٣ طنطا

تكون حدود طنطا على الشكل الآتي بيانه

اولاً من السمافور البحري الى السمافور القبلي على شريط السكة الحديد من الخط الموصل من سكندرية لمصر **ثانيا** من السمافور القبلي الى زاوية السلخانة الشرقية على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من زاوية السلخانة الشرقية الى زاوية جنينة السيد احمد القصبي الشرقية على خط مستقيم تصوري **رابعا** من هذه الزاوية الشرقية الى وابور الجمايصة على خط مستقيم تصوري **خامسا** من هذا الوابور الى السمافور البحري على خط مستقيم تصوري

١٤ المحلة الكبرى

تكون حدود المحلة الكبرى على الشكل الآتي بيانه

اولاً من زاوية مدفن بولاد القبلية الى الزاوية القبلية من سور سراي الكاشف المتخربة هي والسور على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من هذا السور على خط مستقيم — **ثالثا** من زاوية السور المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ الرحيمي الغربية على خط مستقيم تصوري — **رابعا** من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من هذا المقام على خط حائط المقام المذكور **خامسا** من زاوية مقام الشيخ الرحيمي البحرية الى الزاوية البحرية من دوار مسيحه العريف على خط مستقيم تصوري **سادسا** من زاوية دوار مسيحه العريف البحرية الى زاوية مركز دخولية سنديس البحرية على خط مستقيم تصوري **سابعا** من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هذا المركز على خط حائط المركز المذكور **ثامنا** من زاوية مركز سنديس الشرقية الى زاوية الشيخ محمد الشرقية على خط مستقيم تصوري **تاسعا** من زاوية هذا المقام الشرقية الى الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الكائنة على ترعة المعاش على خط مستقيم تصوري **عاشرا** من الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الى نقطة ملتقى ترعة المعاش بمسقة تجلب اليها المياه عند تحريقها على خط ترعة المعاش **حادي عشر** من نقطة ملتقى ترعة المعاش بهذه

ملحوظات

ملحوظات

المسقة الى الزاوية البحرية من دوار محمد الشيشيني على خط مستقيم تصوري **ثاني عشر** من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هذا الدوار على خط حائط الدوار المذكور **ثالث عشر** من الزاوية البحرية من دوار الشيشيني الى ترعة الملاحة على خط مستقيم تصوري مارًّا من زاوية دوار الحاج ابراهيم الشيشيني الشرقية ومنتهيًا الى الترعة المذكورة **رابع عشر** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الملاحة الى الزاوية الشرقية من جنينة وابور ماتاتيا على خط مستقيم تصوري مارًّا من الزاوية الشرقية من جنينة وابور الخواجه ديمتريادس **خامس عشر** من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة وابور ماتاتيا على خط سور الجنينة **سادس عشر** من الزاوية القبلية من جنينة وابور ماتاتيا الى الزاوية القبلية من مدفن بولاد على خط مستقيم تصوري

١٥ سمنود

تكوّن حدود سمنود على الشكل الآتي بيانه

اولا من وابور السيد افندي عبد العال الى الساقية الحديد ملك الحاج سيد احمد غنيم الكائنة على نهر النيل قبلي البندر امام جزيرة سمنود على خط نهر النيل **ثانيا** من الساقية المذكورة الى الزاوية القبلية من جنينة كشك الحاج سيد احمد غنيم على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من زاوية الجنينة القبلية الى الزاوية القبلية من مقام المشايخ السبعة على خط مستقيم تصوري **رابعا** من زاوية هذا المقام القبلية الى الزاوية الغربية منه على خط حائط هذا المقـام **خامسا** من زاوية المقام المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية علي خط مستقيم تصوري **سادسا** من زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية الى الزاوية البحرية من جنينة حسن البدراوي الكائنة على ترعة الخضراويه على خط مستقيم تصوري **سابعا** من زاوية هذه الجنينة البحرية الى الزاوية الشرقية منها على خط سياج الجنينة **ثامنا** من الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة الى وابور السيد افندي عبد العال على خط مستقيم تصوري

١٦ دسوق

تكوّن حدود دسوق على الشكل الاتي بيانه

اولا من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من وابور حلاجة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا على خط حائط الوابور المذكور **ثانيا** من زاوية هذا الوابور البحرية الى النقطة التي يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى محطة دسوق على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من نقطة التفريع الى الكوبري الخشب المعروف بكوبري المزلقان المركب على ترعة البدالة على خط السكة الحديد الموصل من دسوق الى محلة روح **رابعا** من الكوبري البادي ذكره الى الزاوية الشرقية من وابور طحين صغير تعلق ابو نصره التاجر على خط مستقيم تصوري **خامسا** من زاوية هذا الوابور الشرقية الى الزاوية الشرقية من وابور طحين عيسى اغا على خط مستقيم تصوري **سادسا** من الزاوية الشرقية من وابور طحين عيسى اغا الى الزاوية الشرقية من مقام سيدي ابو النصر على خط مستقيم تصوري **سابعا** من زاوية هذا المقام الشرقية الى نهر النيل على خط مستقيم تصوري مارًّا من زاوية المقام المذكور القبلية ومنتهيًا الى النيل **ثامنا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية الغربية من وابور الامير حسين باشا على خط نهر النيل

١٧ زفتي

تكوّن حدود زفتي على الشكل الآتي بيانه

اولا من الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد الكائنة على جسر نهر النيل الى الزاوية الشرقية من وابور حليج القطن تعلق المسيو سكليتسي على خط نهر النيل **ثانيا** من زاوية هذا الوابور الشرقية الى ترعة

ملحوظات

الساحل على خط مستقيم مارًا من زاوية الوابور المذكور القبلية ومنتهيًا الى فم مسقة مقطع الساحل **ثالثا** من فم المسقة المذكورة الى نقطة مقابلة ترعة الساحل بشريط السكة الحديد الموصل من محلة روح الى زفتي على خط ترعة الساحل **رابعا** من نقطة مقابلة ترعة الساحل بشريط السكة الحديد الى منتهى الشريط المذكور المار امام المحطة على خط السكة الحديد **خامسا** من منتهى الشريط الى الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد على خط مستقيم تصوري

١٨ كفر الزيات

تكون حدود كفر الزيات على الشكل الآتي بيانه

اولا من زاوية بيت ديمتري كوندراوه الغربية الى زاوية بيت اسماعيل باشا يسري القبلية على خط نهر النيل **ثانيا** من زاوية بيت اسماعيل باشا يسري القبلية الى الزاوية القبلية من وابور حليج المسيو اصطفان على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من الوابور المذكور على خط حائط هذا الوابور **رابعا** من زاوية الوابور المذكور الشرقية الى السمافور القبلي من خط سكة حديد سكندريه الى مصر على خط مستقيم تصوري **خامسا** من السمافور القبلي الى الزاوية البحرية من جنينة الياس باشا الكائنة بالقرب من مدفن المذكور على خط مستقيم تصوري **سادسا** من الزاوية البحرية من الجنينة المذكورة الى الزاوية البحرية من وابور المياه تعلق الشيخ محمد القيعي على خط مستقيم تصوري **سابعا** من الزاوية البحرية من الوابور المذكور الى الزاوية البحرية من وابور حلاجة الخواجه انطون لطف الله على خط مستقيم تصوري **ثامنا** من زاوية الوابور المذكور البحرية الى الزاوية الغربية من وابور المياه تعلق الشيخ عبد القوي الواقع على ترعة الملاوانية على خط مستقيم تصوري **تاسعا** من زاوية وابور المياه المذكور الى الزاوية الغربية من منزل الخواجه ديمتري كوندراوه على خط مستقيم تصوري

مديرية الدقهلية

١٩ المنصورة

تكون حدود المنصورة على الشكل الآتي بيانه

اولا من زاوية السراي الشرقية البحرية الى الجبخانة على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من الجبخانة الى الزاوية الشرقية القبلية من رصيف محطة السكة الحديد على خط شامل جميع وابورات حليج القطن وغيرها من العمارات الكائنة خارجًا عن خط السكة الحديد **ثالثا** من الزاوية الشرقية القبلية من رصيف محطة السكة الحديد الى الزاوية الشرقية القبلية من السلخانة على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية الشرقية القبلية من السلخانة الى الزاوية الغربية القبلية من المستشفى على خط مستقيم تصوري مارًا من الزاوية الغربية القبلية من السلخانة المذكورة **خامسا** من الزاوية الغربية القبلية من المستشفى الى نهر النيل على خط مستقيم تصوري مارًا من الزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور **سادسا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم التصوري بالنيل الى الزاوية البحرية الغربية من السراي على خط نهر النيل **سابعا** من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية البحرية الشرقية من السراي على خط حائط السراي

٢٠ ميت غمر

تكون حدود ميت غمر على الشكل الآتي بيانه

اولا من مركز دخولية ابو سيف الى زاوية وابور موسي دبانة البحرية الشرقية على خط شارع دائر البندر من شرق وشارع الخلا الشرقي وشارع مركز

دخولية الجنينة والطريق الموصل لناحية سنتماي وبشالوش وكوم النور **ثانيا** من زاوية وابور موسى دبانه البحرية الشرقية الى زاوية البحرية الشرقية من شادر علي افندي حسن على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من زاوية شادر علي افندي حسن البحرية الشرقية الى زاوية وابور الخواجه تودري البحرية الشرقية على خط مستقيم تصوري **رابعا** من زاوية وابور الخواجه تودري البحرية الشرقية الى نهر النيل على خط مستقيم مارًا من زاوية الوابور المذكور البحرية الغربية ومنتهيًا الى النيل **خامسا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية القبلية الشرقية من وابور هلال بك على خط نهر النيل **سادسا** من زاوية هلال بك القبلية الشرقية الى الزاوية البحرية الشرقية من مركز دخولية ابو سيف على خط مستقيم تصوري

مديرية الشرقية

٢١ بندر الزقازيق

تكون حدود بندر الزقازيق على الشكل الآتي بيانه

اولا من الزاوية الشرقية من سور معمل شراكة الرامية الكائنة على الضفة اليمنى من ترعة الوادي الى سمافور فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى السويس على خط مستقيم تصوري معارضًا ترعة الوادي وشريط الفرع المذكور **ثانيا** من السمافور البادي ذكره الى ساقية عائلة العتامنة الكائنة على البر الشرقي من بحر مويس على خط مستقيم تصوري معارضًا شريط فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق للمنصورة وترعة المسلمية ومسقة خليج خانية المفتوح بر بحرها من ترعة المسلمية المذكورة **ثالثا** من ساقية العتامنة الى ساقية محمد افندي صالح الكائنة على البر الغربي من بحر مويس وهي شرقي بحري كفر الصيادين على خط بحر مويس **رابعا** من ساقية محمد افندي صالح الى ترعة مشتول على خط مستقيم تصوري مارًا من الزاوية البحرية من مركز دخولية كفر الحمام ومنتهيًا الى الترعة المذكورة **خامسا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم المذكور قبلاً بترعة مشتول الى فم ترعة بهنباي المفتوح من ترعة مشتول على خط ترعة مشتول **سادسا** من فم ترعة بهنباي الى الزاوية الغربية من مركز دخولية بنايوس على خط ترعة بهنباي وعرض جسر هذه الترعة **سابعا** من زاوية مركز دخولية بنايوس الغربية الى الزاوية البحرية من مركز دخولية القنايات على خط مستقيم تصوري مارًا من فم ترعة ابو عدس المفتوح من ترعة القنايات ومعارضًا هذه الترعة الاخيرة **ثامنا** من الزاوية البحرية من مركز دخولية القنايات الى السمافور البحري من فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بنها الكائن هذا السمافور امام مدفن الاوروباويين على خط مستقيم تصوري معارضًا بحر مويس وشاملاً بيت احمد بك اباظه **تاسعا** من السمافور البحري من فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بنها الى الزاوية الشرقية من سور معمل شراكة الرامية على خط منحني معارضًا شريط هذا الفرع وشاملاً البيوت والعشش الكائنة فيما وراء محطة السكة الحديد ومارًا من القنطرة المركبة على ترعة جنابية السكة الحديد وهي كائنة ايضًا فيما وراء المحطة ومارًا ايضًا من الزاوية القبلية من سور المعمل المذكور وممتدًا على طول واجهة سوره الشرقية القبلية ومن ثم منتهيًا الى الزاوية الشرقية من سور هذا المعمل

٢٢ بلبيس

تكون حدود بلبيس على الشكل الآتي بيانه

اولا من الزاوية البحرية من مقام الشيخ علي الكومي الى الزاوية البحرية من دوار حسن البطريق على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من الزاوية البحرية من الدوار المذكور الى الزاوية البحرية من سور خرب

ملحوظات

لشونة الخلوصي على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من الزاوية البحرية من سور شونة الخلوصي الى ترعة الاسماعيلية على خط مستقيم تصوري مارًا من ساقية الحاج سيد البواب والطرف الشرقي من بركة السبخة ومنتهيًا الى ترعة الاسماعيلية **رابعا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الاسماعيلية الى هويس بلبيس على خط ترعة الاسماعيلية **خامسا** من هويس بلبيس الى ساقية الشيخ الاهواني على خط مستقيم تصوري مارًا من بركة جورة ابو حوش **سادسا** من ساقية الاهواني الى الزاوية الغربية من وابور طحين رجب بك على خط مستقيم تصوري **سابعا** من الزاوية الغربية من وابور طحين المحكي عنه الى الزاويـة الغربيـة من مقام الشيخ علي الكومي على خط مستقيم تصوري **ثامنا** من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من المقام المذكور على خط حائط هذا المقام

مديرية الجيزة

٢٣ الجيزة

تكوّن حدود الجيزة علي الشكل الاتي بيانه

اولا من موضع محطة السكة الحديد القديمة الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة مصطفى باشا الكريدلي على خط طريق فاصل بين بندر الجيزة وجنينة سراي الجيزة **ثانيا** من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية القبلية الشرقية من جنينة مصطفى باشا على خط سور هذه الجنينة **ثالثا** من الزاوية القبلية الشرقية من الجنينة المذكورة الى ساقية ورثة مصطفى والي الكائنة قبلي بركة العجوز على خط بركتي سيدي ابوديه والعجوز **رابعا** من ساقية ورثة مصطفى والي الى الزاوية القبلية من ساقية محمود افندي احمد قاسم الكائنة على شاطيء نهر النيل قبلي وابور حسن باشا المنسترلي على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية القبلية من ساقية محمود احمد قاسم الى موضع محطة السكة الحديد القديمة على خط نهر النيل

مديرية الفيوم

٢٤ مدينة الفيوم

تكوّن حدود مدينة الفيوم على الشكل الآتي

اولا من الزاوية الشرقية من قشلاق الالاي الى الزاوية القبلية من جنينة ابراهيم افندي الديواني على خط ترعة البجيج وعرض ترعة بحر يوسف **ثانيا** من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة **ثالثا** من الزاوية الشرقية من هذه الجنينة الى الزاوية الشرقية البحرية من بيت ملك الدائرة السنية مخصص لسكن مفتش الجفلك على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية الشرقية البحرية من البيت المذكور الى الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية الى الزاوية الغربية من بيت موسى مزار على خط مستقيم تصوري مارًا من الزاوية البحرية من هذا البيت **سادسا** من الزاوية الغربية من بيت موسى مزار الى جامع باب الوداع المتخرب على خط مستقيم تصوري **سابعا** من هذا الجامع الى الطرف البحري من الكهرجلة الكائنة غربي البلد على خط مستقيم تصوري **ثامنا** من الطرف البحري من الكهرجلة الغربية الى الزاوية الغربية من مخزن غلال ملك محمد علي النظامي كائن غربي المدابغ على خط مستقيم تصوري **تاسعا** من الزاوية الغربية من المخزن المذكور الى الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن على خط مستقيم تصوري **عاشرا** من الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن الى الزاوية الغربية من مركز دخولية الالاي على خط مستقيم تصوري **حادي عشر** من الزاوية الغربية

ملحوظات

من مركز الدخولية الى الزاوية القبلية من قشلاق الالاي على خط مستقيم تصوري **ثاني عشر** من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من القشلاق المذكور على خط حائط هذا القشلاق

مديرية بني سويف

٣٥ بندر بني سويف

تكون حدود بندر بني سويف على الشكل الآتي

اولا من الزاوية القبلية الغربية من مدبغة الشيخ احمد القباني الى الزاوية الشرقية البحرية من سور المدرسة الميرية على خط نهر النيل **ثانيا** من الزاوية الشرقية البحرية من سور المدرسة الميرية الى السمافور البحري من خط السكة الحديد الموصل من اسيوط الى بولاق الدكرور واسكندرية على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من السمافور المذكور الى الزاوية الغربية البحرية من وابور الحليج تعلق الخواجه مانياتوبولو على خط مستقيم تصوري **رابعا** من زاوية الوابور المذكور الغربية البحرية الى الزاوية البحرية الغربية من وابور طحين تعلق علي العويسي وغير جاري تشغيله الان على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية القبلية الشرقية من وابور علي العويسي المذكور على خط حائط هذا الوابور **سادسا** من الزاوية القبلية الشرقية من وابور علي العويسي الى الزاوية القبلية الغربية من مدبغة الشيخ احمد القباني على خط مستقيم تصوري

مديرية المنيا

٣٦ بندر الفشن

تكون حدود بندر الفشن على الشكل الاتي

اولا من الزاوية الشرقية من مقام الشيخ غنيم الى ترعة الابعادية على خط مستقيم تصوري ماراً من الزاوية البحرية من مقام الشيخ سمح الوجوه **ثانيا** من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابعدية الى قنطرة السكة الحديد الزراعية على خط الترعة الابعادية **ثالثا** من قنطرة السكة الحديد الزراعية الى الزاوية الغربيه من الفوريقة على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية الغربية من الفوريقة الى الترعة الابراهيمية على خط مستقيم تصوري ماراً من الزاوية القبلية من هذه الفوريقة **خامسا** من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بالترعة الابراهيمية الى مقام الشيخ غنيم على خط منحني محيطاً باملاك محطة السكة الحديد والبوستة ومنتهياً الى الزاوية الشرقية من مقام الشيخ المذكور

٣٧ بندر المنيا

تكون حدود بندر المنيا على الشكل الآتي

اولا من الهويس الى السمافور البحري من خط السكة الحديد الممتد من اسيوط للاسكندرية على خط الترعة الابراهيمية **ثانيا** من السمافور البحري الى الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوي على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوي الى نهر النيل على خط منحني محيطا بعشش وبيوت النزلة التملية ومنتهياً الى بحري البيوت ملك تفتيش الدائرة السنية الكائنة علي شاطئ النيل **رابعا** من نقطة مقابلة هذا الخط المنحني بالنيل الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة ورثة المرحوم سلطان باشا على خط نهر النيل وجسر فاصل بين اطيان محوسة واطيان منشية محفوظ **خامسا** من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة ورثة سلطان باشا الى سمافور السكة الحديد القبلي على خط مستقيم تصوري **سادسا** من السمافور القبلي الى الهويس على خط الترعة الابرهيمية

ملحوظات

مديرية اسيوط

٣٨ بندر ملوى

تكوّن حدود بندر ملوي على الشكل الآتي

اولاً من مركز دخولية الشيخ درويش الى الزاوية القبلية من جنينة الحاج محمد مدين المغربي على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة **ثالثا** من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى الزاوية الغربية من الصراخانة القديمة المتخربة على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية الغربية من الصراخانة الى الزاوية الغربية من جنينة جفلك الدائرة السنية على خط مستقيم تصوري خامسا من الزاوية الغربية من جنينة الجفلك الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق حسن بك اباظه على خط مستقيم تصوري **سادسا** من الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق الى الترعة الابراهيمية على خط مستقيم تصوري ماراً من زاويتي القشلاق البحرية الغربية والبحرية الشرقية **سابعا** من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بترعة الابراهيمية الى مركز دخولية الشيخ درويش على خط الترعة الابراهيمية

٣٩ بندر منفلوط

تكوّن حدود بندر منفلوط على الشكل الآتي

اولا من مركز دخولية الحصاني الى الزاوية الشرقية من جنينة الشيخ احمد ابو بكر على خط نهر النيل **ثانيا** من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصوري منتهياً الى بربخ الشيخ ابو بكر المار من تحت جسر جمريس **ثالثا** من هذا البربخ الى الزاوية القبلية من محطة السكة الحديد على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية القبلية من المحطة الى الزاوية الغربية من جنينة ايوب بك جمال الدين على خط السكة الحديد **خامسا** من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى سواقي ايوب بك المذكور الكائنة غربي بحري الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصوري **سادسا** من هذه السواقي الى مركز دخولية الحصاني على خط ترعة قديمة

٤٠ مدينة اسيوط

تكوّن حدود اسيوط على الشكل الآتي

اولا من الزاوية الشرقية من الجبخانة الى نقطة مقابلة جسر النيل بجسر الوليدية على خط نهر النيل **ثانيا** من نقطة مقابلة هذين الجسرين الى نقطة مقابلة جسر الوليدية بخط السكة الحديد الممتد من اسيوط للاسكندرية على خط جسر الوليدية **ثالثا** من نقطة مقابلة هذا الجسر الاخير بخط السكة الحديد الى الزاوية البحرية من جنينة ارنوط ملك ثابت بك على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة ارنوط على خط سور هذه الجنينة **خامسا** من الزاوية الغربية من جنينة ارنوط الى الزاوية البحرية من جامع البقلي على خط مستقيم تصوري **سادسا** من الزاوية البحرية من جامع البقلي الى الزاوية الغربية من جنينة ورثة المرحوم عبد المسيح الجوهري على خط مستقيم تصوري **سابعا** من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة **ثامنا** من الزاوية القبلية من جنينة ورثة الجوهري الى الزاوية الغربية من جنينة محمود افندي الدرويش على خط مستقيم تصوري **تاسعا** من الزاوية الغربية من جنينة محمود افندي الدرويش الى قناطر الجبل على خط مستقيم تصوري **عاشرا** من قناطر الجبل الى

ملحوظات

الزاوية الشرقية من الجبخانة على خط مستقيم تصوري

٣١ بندر ابو تيج

تكوّن حدود بندر ابو تيج على الشكل الآتي

اولا من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة محمود بك سليمان على خط سور هذه الجنينة **ثانيا** من الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة الى مقام الشيخ الكباش على خط منحني مارًّا من مركز دخولية الجسر والكباش ومن جامع فرغلي مسلم **ثالثا** من مقام الشيخ الكباش الى مقام الشيخ عبد المنعم على خط مستقيم تصوري **رابعا** من مقام الشيخ عبد المنعم الى الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر المذكور الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة سيد ابو سالم على خط مستقيم تصوري مارًّا من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة تاودروس بقطر البادي ذكره **سادسا** من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة سيد ابو سالم الى الزاوية البحرية من جنينة محمود بك سليمان على خط نهر النيل

مديرية جرجا

٣٢ مدينة طهطا

تكوّن حدود بندر طهطا على الشكل الآتي

اولا من الزاوية الشرقية القبلية الى الزاوية الشرقية البحرية من وابور الطحين خاصة شركة الطواحين الفرنساوية بالقطر المصري على خط حائط هذا الوابور **ثانيا** من الزاوية الشرقية البحرية من هذا الوابور الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة تابعة للوابور المذكور كائنة على الشاطئ الشمالي من ترعة الشيخ يوسف على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من الزاوية الشرقية البحرية من الجنينة المذكورة الى الزاوية البحرية من جنينة علي بك رفاعة على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الزاوية البحرية من جنينة علي بك رفاعة الى الزاوية البحرية من جنينة شيخ البلد محمد بخيت الخولي على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية البحرية من جنينة شيخ البلد المذكور الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسى على خط سورين الجنينتين المذكورتين **سادسا** من الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسى الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه على خط مستقيم تصوري **سابعا** من الزاوية البحرية الغربية من جنينة المقام المذكور الى ساقية ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الكائنة غربي البلد في اراضي الزراعة على خط مستقيم تصوري **ثامنا** من هذه الساقية الى سبيل ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الكائن قبلي البلد على خط سواقي خاصة الورثة المذكورين **تاسعا** من السبيل المذكور الى الزاوية القبلية من بيت عواجه سلوه على خط مستقيم تصوري **عاشرا** من الزاوية القبلية من بيت عواجه سلوه الى الزاوية القبلية من جنينة الشريف رفاعة عنبر على خط مستقيم تصوري **حادي عشر** من الزاوية القبلية من جنينة رفاعة عنبر الى الزاوية الشرقية القبلية من وابور الطحين خاصة شركة وابورات الطحين الفرنساوية بالقطر المصري على خط مستقيم تصوري

٣٣ بندر سوهاج

تكوّن حدود بندر سوهاج على الشكل الآتي

اولا من فم ترعة الصنط الى فم ترعة السبيل المخصصة لري جهة اولاد نصير على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من فم ترعة السبيل الى الزاوية البحرية من جنينة شيخ البلد احمد الكبش على خط ترعة السبيل المذكورة **ثالثا** من الزاوية البحرية من جنينة احمد الكبش

ملحوظات

المذكور الى الزاوية الغربية من ضريح الشيخ السنجق سليمان على خط سور جنينة الكبش وحائط هذا الضريح **رابعا** من الزاوية الغربية من الضريح المذكور الى الزاوية الغربية من وابور الطحين خاصة منجبادي وبسطا على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية الغربية من وابور الطحين المذكور الى قناطر الترعة السوهاجية على خط منحني محيطاً بدار خفر هذه الترعة ومنتهياً بالقناطر المذكورة **سادسا** من قناطر ترعة السوهاجية الى فم ترعة الصنط على خط ترعة السوهاجية ونهر النيل

٣٤ بندر اخميم

تكوّن حدود بندر اخميم على الشكل الآتي

اولا من فم ترعة القزازية الى الزاوية الشرقية من جنينة يوسف الشريف على خط الترعة المذكورة **ثانيا** من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة يوسف الشريف على خط سور الجنينة المذكورة **ثالثا** من الزاوية القبلية من جنينة يوسف الشريف الى الزاوية الغربية من جنينة الناظر محمد بك ابو حمادي على خط اسوار جنائن **رابعا** من الزاوية الغربية من جنينة ابو حمادى الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة محمد عبد الرحيم الشريف على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية الغربية البحرية الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة محمد عبد الرحيم الشريف على خط سور هذه الجنينة **سادسا** من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة محمد عبد الرحيم الشريف الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة رزق الله يسى على خط مستقيم تصوري **سابعا** من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة رزق الله يسى الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة حسن ابو عمار على خط اسوار جنائن **ثامنا** من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة ابو عمار المذكورة الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة مصطفى البحيري على خط ترعة درب العامرة **تاسعا** من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة مصطفى البحيري الى النيل على خط مستقيم تصوري ماراً من الزاوية الشرقية القبلية من هذه الجنينة **عاشرا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى فم ترعة القزازية على خط نهر النيل

٣٥ بندر جرجا

تكوّن حدود بندر جرجا على الشكل الآتي

اولا من فم ترعة الجرجاوية الى المنارة المنفردة والباقية من آثار جامع اكله النيل وهو مشهور بالمتولي على خط نهر النيل **ثانيا** من المنارة المذكورة الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة عبد اللطيف بك السنجق على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من الزاوية الشرقية القبلية الى الزاوية الغربية القبلية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة **رابعا** من الزاوية الغربية القبلية من جنينة عبد اللطيف بك المذكور الى الزاوية الغربية القبلية من جنينة حنين الصيفي على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية الغربية القبلية الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة الصيفي المذكور على خط سور هذه الجنينة **سادسا** من الزاوية الغربية البحرية من جنينة الصيفي الى باب جنينة عثمان خورشد القبلي على خط مستقيم تصوري **سابعا** من باب جنينة عثمان خورشد القبلي الى فم ترعة الجرجاوية على خط مستقيم تصوري ماراً من الزاوية الغربية من جنينة المقدس ملطي قسط

مديرية قنا

٣٦ مدينة قنا

تكوّن حدود مدينة قنا على الشكل الآتي

اولا من الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد

على نقيب الشيخ عبد الرحيم الى قنطرة الشيخ عبد الرحيم على خط ترعة الشنهورية **ثانيا** من القنطرة المذكورة الى الزاوية الشرقية من جنينة محمد بك ابو كلبه على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة ابو كلبه على خط سور هذه الجنينة **رابعا** من الزاوية القبليـة من الجنينة المذكورة الى برنج بساده عبيد على خط فرع من النيل يدعى بالخور **خامسا** من البرنج المذكور الى الزاوية الغربية القبلية من شون الميري على خط مستقيم تصوري **سادسا** من الزاوية الغربيـة القبلية الى الزاوية الغربية البحرية من شون الميري على خط حائط هذا الشون **سابعا** من زاوية الشون الغربية البحرية الى الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد علي على خط مستقيم تصوري

مديرية اسنا

٣٧ مدينة اسنا

تكوّن حدود مدينة اسنا على الشكل الآتي

اولا من الزاوية الشرقية البحرية الى الزاوية البحرية الغربية من القصر الخديوي على خط حائط جنينة هذا القصر **ثانيا** من زاوية القصر المذكور البحرية الغربية الى ساقية احمد سعيد على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من ساقية احمد سعيد الى ساقية حسن حزين الكائنة غربي بحري جبانة الخضري على خط مستقيم تصوري **رابعا** من هذه الساقية الاخيرة الى الزاوية الغربية من سور معمل نيله كان والآن ملك حسن حزين المذكور على خط مستقيم تصوري **خامسا** من الزاوية الغربية من سور المعمل المذكور الى النيل على خط مستقيم تصوري مارًّا من ساقية ملك حسن حزين البادي ذكره الكائنة قبلي شرقي المعمل المذكور آنفا **سادسا** من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاويه الشرقية البحرية من القصر الخديوي على خط نهر النيل وعرض جسر النيل

٣٨ بندر اصوان

تكون حدود بندر اصوان على الشكل الآتي

اولا من فم مسقة حسنين الغزالي شيخ الحمارة الى الطاية المنفردة الشرقية على خط مستقيم تصوري **ثانيا** من الطاية المذكورة الى سبيل ابراهيم عابدين وكيل شيخ قبيلة العبابدة الكائن بجهة القطانية على خط مستقيم تصوري **ثالثا** من السبيل المذكور الى الطاية المنفردة القبلية على خط مستقيم تصوري **رابعا** من الطاية القبلية المنفردة الى ضريح الشيخ محمود على خط مستقيم تصوري **خامسا** من ضريح الشيخ محمود الى موردة الشيخ دياب المعروفة بالشدياب على خط مستقيم تصوري **سادسا** من موردة الشيخ دياب الى فم مسقة حسنين الغزالي على خط نهر النيل

ابنية — . قرار صادر من نظارة المالية في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٧

بناء على الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية

وبناء على الامرين العاليين الصادرين في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

وبناء على المنشور الصادر من المالية في ٩ جونيو سنة ٨٦ (موافق ٧ رمضان سنة ١٣٠٣) نمرة ٣١ اموال مقررة

وبناء على الامر العالي الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى) تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بالاقاليم والمحافظات لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير عوائد الاملاك بكل بندر من بنادر المديريات وكل مدينة من مدن المحافظات ومجالس المراجعة بكل مديرية وكل محافظة تحددت كالآتي

ملحوظات

(محافظات ومدن)

محافظة عموم القنال — بورسعيد يوم السبت ٧ مايو سنة ٨٧ موافق ١٣ شعبان سنة ٣٠٤ الاسماعيلية يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ٨٧ موافق ١٧ شعبان سنة ٣٠٤ . السويس يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٨٧ موافق ٢٢ شعبان سنة ٣٠٤ محافظة رشيد — رشيد يوم الثلاثاء ٢٨ جونيو سنة ٨٧ موافق ٦ شوال سنة ٣٠٤ محافظة دمياط — دمياط يوم الاثنين ١٣ جونيو سنة ٨٧ موافق ٢١ رمضان سنة ٣٠٤

(مديريات وبنادر)

قليوبية — بنها يوم السبت ٢١ مايو سنة ٨٧ موافق ٢٧ شعبان شبين القناطر يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ٨٧ موافق ٢ رمضان منوفية — شبين الكوم يوم الاثنين ٤ لوليو سنة ٨٧ موافق ١٢ شوال منوف يوم الخميس ٧ لوليو سنة ٨٧ موافق ١٥ شوال . البحيرة دمنهور يوم السبت ١٨ جونيو سنة ٨٧ موافق ٢٦ رمضان . شبراخيت يوم الثلاثاء ٢١ جونيو سنة ٨٧ موافق ٢٩ رمضان . المحمودية يوم الثلاثاء ٢٨ جونيو سنة ٨٧ موافق ٦ شوال الغربية — طنطا يوم السبت ٤ جونيو سنة ٨٧ موافق ١٢ رمضان . المحلة الكبرى يوم الاثنين ١١ لوليو سنة ٨٧ موافق ١٩ شوال . سمنود يوم الخميس ٧ لوليو سنة ٨٧ موافق ١٥ شوال . دسوق يوم السبت ١٦ لوليو سنة ٨٧ موافق ٢٤ شوال . زفتي يوم السبت ١٦ لوليو سنة ٨٧ موافق ٢٤ شوال . كفر الزيات يوم الاربعاء ٨ جونيو سنة ٨٧ موافق ١٦ رمضان . — الدقهلية المنصورة يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٨٧ موافق ٧ رمضان . ميت غمر يوم الثلاثاء ١٩ لوليو سنة ٨٧ موافق ٢٧ شوال . الشرقية — الزقازيق يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ٨٧ موافق ٢ رمضان . بلبيس يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٨٧ موافق ٥ رمضان الجيزة — الجيزة يوم الاربعاء ٢٧ لوليو سنة ٨٧ موافق ٦ القعدة . بني سويف — بني سويف يوم الاثنين ١٨ لوليو سنة ٨٧ موافق ٢٦ شوال الفيوم — الفيوم يوم السبت ٢٣ لوليو سنة ٨٧ موافق ٢ القعدة المنيا — المنيا يوم الاثنين ١١ لوليو سنة ٨٧ موافق ١٩ شوال . الفشن يوم الاربعاء ١٣ لوليو سنة ٨٧ موافق ٢١ شوال . اسيوط — اسيوط يوم الثلاثاء ٢٨ جونيو سنة ٨٧ موافق ٦ شوال . ابو تيج يوم الخميس ٣٠ جونيو سنة ٨٧ موافق ٨ شوال . منفلوط يوم الاثنين ٤ لوليو سنة ٨٧ موافق ١٢ شوال . ملوى يوم الخميس ٧ لوليو سنة ٨٧ موافق ١٥ شوال جرجا — طهطا يوم الاثنين ٢٠ جونيو سنة ٨٧ موافق ٢٨ رمضان . اخميم يوم الاربعاء ٨ جونيو سنة ٨٧ موافق ١٦ رمضان . سوهاج يوم الثلاثاء ١٤ جونيو سنة ٨٧ موافق ٢٢ رمضان . جرجا يوم السبت ٤ جونيو سنة ٨٧ موافق ١٢ رمضان قنا — قنا يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٨٧ موافق ٥ رمضان اسنا — اسنا يوم السبت ٢١ مايو سنة ٨٧ موافق ٢٧ شعبان . اصوان يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٨٧ موافق ٢٢ شعبان

(المادة ٣) الانتخابات اللازم اجراؤها لتشكيل لجان التقدير لكل بندر وكل مدينة ومجالس المراجعة لكل مديرية وكل محافظة تكون بالكيفية المبينة بالمنشور الصادر من المالية في ٩ جونيو سنة ٨٦ نمرة ٣١

(اموال مقررة)

ابنية — . منشور صادر من نظارة المالية في ١٠ يناير سنة ٨٨ للمديريات والمحافظات

حيث ان عملية تقدير اجر الاملاك المبنية الجارية الآن بمعرفة اللجان المعينة لها بالاقاليم والمحافظات ستنتهي عن قريب ومن اللزوم تشكيل مجالس المراجعة بمراكز المديريات والمحافظات فقد تراآى موافقة الشروع في عمل الانتخابات اللازمة لتشكيل

ملحوظات

تلك المجالس ولذا قد تحدد ميعاد الانتخاب لمديرية طرفكم حسب القرار الصادر من المالية رقم ١٠ يناير سنة ١٨٨٨ (موافق ٢٦ ربيع اخر سنة ١٣٠٥)

وحيث ان المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ تقضي بايجاد مجلس مراجعة بكل مديرية وكل محافظة موءلفاً من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرياسة ومن ستة اعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اربعة وعشرين صاحب ملك يختارهم الممولون وينتخب ايضاً بالقرعة اربعة اعضاء للنيابة فقد دعى الحال لتبيان التعليمات المقتضي اتباعها في هذا الصدد وتدوينها بهذا المنشور وهي

(في كيفية انتخاب الاربعة وعشرين)
(صاحب ملك)

انه في اليوم المعين للانتخاب يبتداء فيه من الساعة ١٠ افرنكي صباحاً وينتهي الساعة ٤ مساء وهذا الانتخاب يكون تحت مباشرة قلم انتخاب يوءلف من رئيس يعين بمعرفتكم ومن عضوين يوءخذان من بين اصحاب الاملاك الذين يكونوا حضروا عند افتتاح الانتخاب واحد هذين العضوين يقوم بوظيفة سكرتير

يجب على كل منتخب (بكسر الخاء) ان يحضر بنفسه ويخبر قلم الانتخاب باسمه وصفته فاذا لم يكن معروفاً لدى اعضاء القلم يجب عليه ان يتحصل على شهادة من الحكومة المختصة بذلك مثبتة لذلك اما النساء فيجوز لهنّ ان يعينن وكلاء تقوم مقامهنّ في الانتخاب والاولاد القصر يقوم مقامهم من يكون وصياً عليهم

لايسوغ لاحد الانتخاب ما لم يكن مندرجاً اسمه في قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ويجب على كل منتخب ان يكتب في ورقة اسماء الاربعة وعشرين شخصاً الذين يريد انتخابهم من المصريين والاجانب بحسب رغبته انما يكونوا خلاف الذين صار انتخابهم لعضوية ونيابة لجان التقدير

(يراجع المادة السادسة من الامر العالي الرقيم ١٣ مارث سنة ٨٤) ويتراعى ان الاربعة وعشرين شخصاً المذكورين يكونوا من المقيمين في نفس مركز المديرية او المحافظة ثم يلقى الورقة في الإناء المعد لذلك ويتأشر من السكرتير على قائمة المنتخبين امام اسمه بان ذلك المنتخب قد القى ورقة انتخابه

وبعد اتمام الانتخاب يشرع حالاً في فرز اوراق الانتخاب بمعرفة الرئيس ويعمل عن ذلك محضر يصير امضاه من الرئيس

ان لم يوجد بعد الفرز ضمن الاربعة وعشرين صاحب ملك الذين يكونوا اجمعوا اصوات اكثر من غيرهم خمسة من اصحاب الاملاك الاجانب ليكونوا ضمن مجلس المراجعة فالرئيس يستبعد الاخرين من اصحاب الاملاك المصريين ويستبدلهم باصحاب الاملاك الاجانب الذين يكونوا اجمعوا اصوات اكثر من غيرهم ضمن الاجانب

وعلى هذا المنوال فالاربعة وعشرين صاحب ملك الذين يكونوا اجمعوا اصوات اكثر من غيرهم يصير اعتمادهم منتخبين (بفتح الخاء) بدون احتياج لعمل شيء آخر سوى قراءة المحضر علانية بمعرفة الرئيس

واذا صادف لاستيفاء العدد اللازم (اي الاربعة وعشرين شخصاً) وجود شخصين فاكثر حائزين على عدد متساوٍ من الاصوات فيصير اقتراع عنهم بمعرفة رئيس قلم الانتخاب ومن يخرج اسمه في القرعة هو الذي يكون منتخباً

وبعد ذلك يحفظ المحضر بطرفكم لاجراء مقتضاه عند اللزوم

والمحل المعد للانتخاب ينبغي ان تكون ابوابه مفتوحة على الدوام وان يرخص لكافة المنتخبين (بكسر الخاء) بالدخول في وقت العمليات جميعها انما يجب على الرئيس والحالة هذه ان يراعي حفظ النظام

ملحوظات

(في تعيين اعضاء مجلس المراجعة)

يجب ان تجمعوا في بحر ثاني اسبوع من تاريخ الانتخاب الاربعة وعشرين صاحب ملك الذين يكون وقع عليهم الاختيار وفي الحال والجلسة منعقدة تكتبو اسم كل واحد منهم على ورقة مخصوصة وتاخذوا انائن وتضعوا في احدها الاوراق المكتوب عليها اسماء اصحاب الاملاك المصريين وفي الاخرى اسماء اصحاب الاملاك الاجانب ثم تسحبوا من كل اناء الاوراق التي فيه الواحدة بعد الاخرى وتعطوا لكل ورقة نمرة متتابعة فالثلاثة اسماء التي تخرج اولاً هي التي تكون اعضاء والاثنان اللذان يخرجان بعدهم يكونان نائبين

اذا كانت نتيجة الانتخابات لاتأتي بعدد كاف لتعيين الثلاثة اعضاء والنائبين الاجانب مثلاً اذا كان لايوجد سوى ثلاثة اصحاب املاك اجانب فهؤلاء يكونوا اعضاء والنائبان الاثنان يؤخذان من اصحاب الاملاك المصريين الذين تلي نمرتهما نمرة النائبين المصريين

وبعد اجراء هذه العمليات تحرروا محضراً يوقع عليه منكم وتحفظونه بالمديرية او بالمحافظة وبعد تشكيل مجلس المراجعة اذا استعفى احد او البعض من اعضائه ونوابه الذين يكونوا تعينوا بالقرعة حسب ما توضح قبل فيصير استبدال المستعفي من بين المنتخبين الباقين حسب ترتيب نمرتهم بدون احتياج لعمل شيء آخر سوى اخبار من يكون تعين محل المستعفي انما يراعى ان من تعين نائباً ولم يستعف فيكون عضواً للمجلس محل العضو المستعفي ومن يلزم تعيينه يكون نائباً

واذا انتهت اسماء الاربعة وعشرين صاحب ملك ولم يتيسر لكم استيفاء عدد الاعضاء والنواب اللازمين لتشكيل المجلس فتخابروا نظارة المالية حتى بمعرفتها تجري اللازم تطبيقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

جميع التشكيات المتعلقة بالانتخاب اللازم اجراه لتشكيل مجلس المراجعة يلزم تقديمها في ظرف ثمانية واربعين ساعة تمضي من تاريخ الانتخاب الحاصل بشانه التشكي ماذا والا تكون لاغية وينبغي ان تحكموا في هذه التشكيات في ظرف ثمانية ايام تمضي من تاريخ تقديمها وفي حالة ما اذا كان يحصل معارضة في حككم فيكون لنا الحكم في ذلك بنوع قطعي

اما مندوب الحكومة الذي تكون له رئاسة المجلس فيصير تعيينه فيما بعد من قبلنا

هذا والمأمول اتباع التعليمات السابق ايضاحها اتباعاً تاماً فيما يختص بتشكيل مجلس المراجعة

(في اجرآات مجلس المراجعة واختصاصاته)

من خصوص مجلس المراجعة واختصاصاته فانها واضحة بالمنشور الصادر من المالية في ١١ يناير سنة ١٨٨٧ نمرة ٤٠ (اموال مقررة) اما اذا تصادف عدم امكان تشكيل المجلس بالاكثرية من حيثية الاعضاء الاجانب فيكون الاجراء في هذه الحالة بالتطبيق للمدون بالفقرتين الاخيرتين من المادة الخامسة من الامر الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

وينبغي انه بحال وصوله يفاد هذا الطرف بالوصول وبعد عشرة ايام من تاريخ وصوله يفاد عن الاجرآات التي صار اتخاذها لتنفيذه

تحريراً في ٢٦ ربيع آخر سنة ١٣٠٥ موافق ١٠ يناير سنة ١٨٨٨ ناظر المالية

ابنية — • قرار صادر من نظارة المالية في ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٨

بناء على الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية

وبناء على الامرين العاليين الصادرين في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

وبناء على المنشور الصادر من نظارة المالية في ٩ جونيو

ملحوظات

سنة ١٨٨٦ (موافق ٧ رمضان سنة ١٣٠٣) نمرة ٣١ (اموال مقررة)

وبناء على الافادة الواردة من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧ نمرة ٣٦٧

وحيث ان مدة الاعضاء الحاليين بلجان التقدير ومجلس المراجعة تنتهي في شهر لوليو سنة ١٨٨٨ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى) تواريخ الانتخابات المقتضي اجراؤها بمصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان التقدير ومجلس المراجعة لمدة سنتين طبقاً للمادة السادسة من الامر العالي المؤرخ ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ تحددت كالآتي

بيان الاقسام	تواريخ الانتخابات
عابدين	يوم الخميس اول مارث سنة ١٨٨٨ موافق ١٨ جماد آخر سنة ١٣٠٥
الازبكية	يوم السبت ٣ مارث سنة ١٨٨٨ موافق ٢٠ جماد آخر سنة ١٣٠٥
شبرا	يوم الاثنين ٥ مارث سنة ١٨٨٨ موافق ٢٢ جماد آخر سنة ١٣٠٥
الموسكي	يوم الثلاثاء ٦ مارث سنة ١٨٨٨ موافق ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٥
باب الشعرية	يوم الاربعاء ٧ مارث ٢٤ جماد آخر
الوايلي	« الخميس ٨ « ٢٥ «
بولاق	« السبت ١٠ « ٢٧ «
الدرب الاحمر	« الاثنين ١٢ « ٢٩ «
مصر القديمة	« الثلاثاء ١٣ « ٣٠ «
السيدة زينب	« الاربعاء ١٤ « اول رجب سنة ٣٠٥
الخليفة	« الخميس ١٥ « ٢ «
الجمالية	« السبت ١٧ « ٤ «

ابنية — ٠ قرار صادر من نظارة المالية في ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٨

بناء على الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ بخصوص عوايد الاملاك المبنية

وبناء على الامرين العاليين الصادرين في ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

وبناء على المنشور الصادر من نظارة المالية في ٩ جونيو سنة ١٨٨٦ (موافق ٧ رمضان سنة ١٣٠٣ نمرة ٣١ (اموال مقررة)

وبناء على الافادة الواردة من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧ نمرة ٣٦٧

وحيث ان مدة الاعضاء الحاليين بلجان التقدير ومجلس المراجعة تنتهي في شهر لوليو سنة ١٨٨٨ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى) تواريخ الانتخابات المقتضي اجراؤها باسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان التقدير ومجلس المراجعة لمدة سنتين طبقاً للمادة السادسة من الامر العالي المؤرخ ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ تحددت كالآتي

بيان الاقسام او الاثمان	تواريخ الانتخابات
قسم اول	يوم الخميس اول مارث سنة ١٨٨٨ موافق ١٨ جماد آخر سنة ١٣٠٥
قسم ثاني	يوم السبت ٣ مارث ٢٠ جماد آخر
ثمن خامس	يوم الاثنين ٥ » ٢٢ »
ثمن سادس	يوم الثلاثاء ٦ » ٢٣ »
ثمن سابع	يوم الاربعاء ٧ » ٢٤ »
ثمن ثامن	يوم الخميس ٨ » ٢٥ »
قسم الرمل	يوم السبت ١٠ » ٢٧ »

ابنية — ٠ ادارة الاموال المقررة بنظارة المالية تطلب بمذكرتها المؤرخة ٥ ستمبر سنة ١٨٨٩ تعديل المادة ٨ من لائحة مجلس النظار الصادرة في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ بما ياتي

متى تحررت جرائد التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر في تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق على باب الدائرة البلدية او المحافظة

ملحوظات

او المديرية او على باب دار شيخ البلد يخبر بها الممولون وان جرائد التمويل تسلمت لمأموري التحصيل وانه يجب على كل منهم ان يؤدي ما هو مربوط عليه من العوائد في المواعيد المقررة والا فانه يجبر على ذلك

ويبين مأمور التحصيل في آخر جريدة التمويل تاريخ نشرها ويبعث مجاناً لكل ممول كشفاً مستخرجاً منها واضحاً به مقدار العوائد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجريدة المذكورة ويكون ارسال هذا الكشف للممول مرة واحدة في اول سنة من مدة الثمان سنوات المقررة بالمادة السابعة من الامر العالي المؤرخ ١٣ مارث سنة ٨٤ لاستمرار التقدير ثابتاً ولا يرسل اليه كشف آخر في اثناء المدة المذكورة الا عن التعديلات فقط

وذلك تسهيلاً للاعمال عما كان مرعياً من وجوب ارسال الكشوفة للممولين سنوياً كما يحاط لدى المطالعة

وبالمداولة في ذلك باللجنة المالية رؤي الاقرار على هذا الطلب فاقتضي تحريره ومعه المذكرة الحكي عنها لكي مع الموافقة يصدر قرار المجلس بذلك

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩) الموافقة على تعديل المادة الثامنة من اللائحة الادارية الصادرة في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لاجراء العمل بمقتضى الامر العالي الصادر عن عوائد الاملاك المبنية وذلك بالكيفية المشروحة بالمذكرة قبل

ابنية— ٠ منشور من نظارة المالية لعموم الجهات في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ (٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧) بشان ما تقرر رفعة من عوايد الاملاك المتاخرة لغاية سنة ١٨٨٥

ان عوائد الاملاك جار ربطها وتحصيلها اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٨٦ على مقتضى قانون جديد وقد اتضح ان جميع المتأخر تقريباً من العوائد المذكورة لغاية سنة ٨٥ عديم التحصيل فبناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٩ والرأي المعطي من صندوق الدين بالموافقة فيما يتعلق بالمديريات المرهونة قد قررت الحكومة رفع جميع المتأخر من عوائد الاملاك لغاية سنة ١٨٨٥ بعموم الجهات ما عدا ما يكون منها محجوز عليه اومودعاً امانة او جارياً عنه والحالة هذه اجرآات ادارية او منظور له قضايا بالمحاكم فانه لا يدخل في حكم الرفع بل يصير تتميم الاجرآات اللازمة عنه للحصول على سداده ولزم تحريره لاتباع الاجراء حسبما ذكر وارسال كشف لهنا ببيان ما يجري رفعه وبيان هذه المستثنيات اللازم تحصيلها

ابنية — ٠ (رسوم) (ر) جمرك ١٤ ابريل سنة ٨٨

ابنية مخلة — ٠ (ر) تنظيم

ابنية مخلة — ٠ (ترميمها وهدمها) (ر) مخالفات — فق ٣٤١

ابوة — ٠ (ر) نسب (دعوى الولادة)

ابلاغ — ٠ (ر) بوليس

اتجار باسم الغير — ٠ (ر) متفالس — فق ٣٠٤

اتجار باسم غير حقيقي — (ر) متفالس — فق ٣٠٤

اتجار القاصر — ٠ (ر) حجر — ش ٤٩٢

اتجار بمال اليتيم — ٠ (ر) وصي — ش ٤٥٦

اتحاد الذمة — ٠ (قانون مدني) — (م) ٢٠٢ —

اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتي دائن ومدين في شخص واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين بمقابلة احداهما للاخرى

(م) ٢٠٣ — اتحاد الذمة يبرئ الكفلاء في الدين ولا يخلي المدينين المتضامنين الا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الذمة من الدين

ملحوظات

اتحاد مجلس البيع — ٠ (ر) بيع — مجلة ١٩٣

اتحاد المداينين — ٠ (قانون تجاري) — (م)

٣٣٩ — اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون ارباب الديون بمجرد ذلك في حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذٍ ان يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة اشغالها وفي لزوم بقاء وكلا المداينين او استبدالهم ويدخل في هذه المشورة المداينون الممتازون او الحائزون لرهن عقار او منقول او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر باقوال المداينين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم في تلك الاقوال على وجه ما ذكر في المادة ٢٤٧ (ر— قانون تجاري) وعلى الوكلاء الذين يعزلون ان يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلاً عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد ان يكلف المفلس تكليفاً رسمياً بالحضور في وقت تقديم تلك الحسابات

(المادة ٣٤٠) يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكناً ام لا فاذا رضي بذلك اكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر ما يستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم ان يعارضوا فيما يعينه المامور المذكور ويرفعوا الامر في ذلك للمحكمة

(المادة ٣٤١) اذا افلست شركة تجارية يجوز للمداينين ان لا يقبلوا الصلح الا مع واحد من الشركاء او اكثر وفي هذه الحالة يبقى جميع اموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الاموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز ان يشترط في العقد المذكور دفع شيء الا من الاموال الخارجة عن اموال الشركة والشريك الذي تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن

(المادة ٣٤٢) ينوب الوكلاء عن جميع المداينين في روكية التفليس ويناط بهم تصفية اموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين ان يوكلوهم في استمرار تشغيل تلك الاموال وتعين مدة التشغيل وحدوده في القرار الذي يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التي يجوز للوكلاء ان يبقوها تحت ايديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مامور التفليسة وباتحاد رأي ثلاثة ارباع المداينين عدداً ومبلغاً وتقبل المعارضة في القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأي الاكثرية اذا تقدمت في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه

(المادة ٣٤٣) اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على اموال التفليسة التي هي تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين آذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على ما يخصهم في اموال التفليسة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة في التوكيل الذي اعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة

(المادة ٣٤٤) وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وامتعته وتصفية الديون المطلوبة له اومنه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مامور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم ايضاً المصالحة في جميع الحقوق التي تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة في مادتي ٢٧٩ و ٢٨٠ (ر— قانون تجاري) ولا يمنعهم من ذلك اي معارضة تحصل من المفلس

(المادة ٣٤٥) يطلب مامور التفليسة حضور المداينين الذين هم في حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة في السنة الاولى وكذلك في السنين التي

ملحوظات

بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين ان يقدموا حسابهم في هذه الجمعيات للمداينين وحينئذٍ اما ان يصير ابقاؤهم في وظائفهم او استبدالهم على حسب ما هو مقرر في مادتي ٢٤٧ و ٣٣٩

(المادة ٣٤٦) متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم في هذا الاجتماع الاخير بحضور المفلس او بعد تكليفه بالحضور تكليفاً رسمياً

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين ان يدرج فيه اقواله وملحوظاته وبعد انفضاض هذه الجمعية تنحل حالة الاتحاد حتماً واذا حصلت منازعة في حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور امامها تكليفاً رسمياً

ويقدم مامور التفليسة الى المحكمة في جميع الاحوال تقريراً مشتملاً على بيان احوال التفليسة ونوع التفليس

(المادة ٣٤٧) اذا صدر امر بحبس المفلس وكان محبوساً بالفعل يخلى سبيله متى ثبت في اي وقت ان الوكلاء وضعوا ايديهم على جميع امواله ودفاتره وتحصلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول في المرافعات التي تحصل لصدور الحكم بشان اخلاء سبيله

اتحاد المداينين — ٠ (ر) صلح ابتداء من قت ٣١٥

اتشجي — ٠ (ر) احتياطي ٣١ اكطوبر سنة ٨٩

اتعاب اهل الخبرة — ٠ (ر) تعريفة الرسوم ٢٤ فبراير سنة ٨٦ الباب العاشر — اهل خبرة

اتعاب محاماة — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ا ر سنة ٣٠١ م ١٢ — تعريفة الرسوم ٢٤ فبراير سنة ٨٦ الباب التاسع

اتعاب وكلاء الديانة — ٠ (ر) افلاس — قت ٢٤٩

اتلاف — ٠ (ر) تخريب — غصب واتلاف — مخالفة — قق ٣٤٧

اتلاف اصناف ممنوع دخولها — ٠ (ر) تهريب — قق ٢٠٥

اتلاف اوراق وسندات — ٠ (ر) فك الاختام

اتلاف تسبباً — ٠ (ر) غصب واتلاف (مجلة ٩٢٢

اتلاف — ٠ (قانون عقوبات) — (الباب الثاني عشر) — (في اتلاف المباني والاثار وغيرها من الاشياء العمومية) — مادة ١٤٩ — كل من اتلف او هدم او خرب احد المباني او الآثار المعدة للنفع العام او للزينة وكل من قطع او اتلف اشجار مغروسة في صحون الجوامع او في الشوارع او في المتنزهات او في الاسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة غرش ديواني وغرش الى الف غرش فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما اتلفه من تلك الاشياء

اثاث — ٠ (ر) حجز وبيع المفروشات

اثار قديمة — ٠ (دولة علية) — قانون الآثار القديمة — ٠ [1] (مارس سنة ١٨٦٩) **(تركيا)**

(المادة الاولى) ٠ كل طلب رخصة للتفتيش على الاثار في بلاد عظمة السلطان يجب ان يقدم من الآن فصاعداً الى وزارة المعارف ولا يمكن حفر الارض في اية جهة كانت بدون الحصول على رخصة رسمية ٠ —

(المادة الثانية) ٠ ممنوع حتماً على الاشخاص الذين يفتشون في السلطنة على الآثار القديمة برخصة الحكومة ان ينقلوا هذه الآثار الى البلاد الخارجية ولكن لهم

(١) حق اعادة الطبع محفوظ

ملحوظات

الخيار في بيعها داخل المملكة الى الافراد او الى الحكومة اذا طلبت ذلك منهم. —(المادة الثالثة) . كل اثر قديم يكتشف عليه في الاملاك المختصة بالافراد يكون ملكاً لصاحب تلك الاملاك . — (المادة الرابعة). ان النقود القديمة على انواعها هي مثتثناة من منع التصدير الوارد في المادة الثانية . —(المادة الخامسة). كل رخصة تعطى للبحث عن الآثار تقتصر على الآثار المدفونة في باطن الارض ولا يسمح لاي من كان بان يمس او يتلف الآثار القديمة ومتعلقاتها الكائنة على وجه الارض وكل من يتعدى ذلك يجازَ بحسب القانون . —(المادة السادسة). قبول طلب احدى الدول الاجنبية مما يتعلق بالانتيكات يتوقف على ارادة سامية سلطانية تصدر خصوصياً لذلك . — (المادة السابعة). ان الاشخاص الحاصلين على معارف خصوصية للتفتيش على الآثار القديمة ويمكنهم اثبات ذلك امام نظارة المعارف العمومية يعهد اليهم من قبل الحكومة السنية باجراء البحث على نفقاتها وينالون من الحكومة السلطانية مأموريات خصوصية لنفس الغاية وعلى الاشخاص المذكورين الراغبين في ذلك ان يصدروا طلباتهم الى نظارة المعارف العمومية

﴿ قانون للآثار القديمة ﴾

(٣٠ صفر سنة ١٢٩١) (٢٤ مارث سنة ١٨٧٤)

(المادة الاولى). كل صنف من الاشغال الفنية قديم التاريخ يعتبر اثرًا قديمًا . —(المادة الثانية). الآثار القديمة نوعان اولها النقود والثاني كل شيء يمكن نقله او لا

الفصل الاول

(في حق ملكية الآثار القديمة وكل ما يتعلق بها)

(المادة الثالثة) . كل أثر قديم لا يكتشف تحت الارض يكون ملكاً للحكومة اينما وجد . — واما الانتيكات التي يكتشفها اولئك الذين في يدهم رخصة من الحكومة فيكون ثلثها ملكاً للحكومة والثلث الثاني لمن وجدها والثالث الاخير لصاحب الارض التي وجدت الآثار بها واذا كان صاحب الارض هو الذي وجد الآثار في ارضه فالثلثان له والثلث الثالث للحكومة . — (المادة الرابعة) كل طلب للبحث عن الآثار او اللقايا يجب ان يصدر لنظارة المعارف العمومية اما رأسًا او بواسطة الحكومة المحلية . — (المادة الخامسة) . تصليح الآثار القديمة يكون بحسب طلب الحكومة اما من نفس النوع او نقدًا (المادة السادسة) من خصوص الآثار كالهيا كل وغيرها الموجودة في امكنة مختصة بالافراد تعين الحكومة وكلاء يلاحظون امر حفظها

الفصل الثاني

(في شروط التفتيش على الآثار القديمة)
(واستخراجها)

(المادة السابعة) ممنوع حتماً التفتيش على الآثار والخبايا بدون رخصة رسمية وبغير رضى صاحب الارض . وكل الآثار التي يجدها من يخالف نص هذه المادة يصير ضبطها كلها او يصير مجازاة مكتشفيها بغرامة تختلف بين ليرة عثمانية وخمس ليرات او سجن ثلاثة ايام الى اسبوع واذا جرى البحث على هذه الآثار في ارض بدون رضى صاحبها فيحق لهذا ان يطلب تعويضاً عما لحق به من الضرر . — (المادة الثامنة) الرخصة اللازمة للبحث علي الآثار او الكنوز لا تعطي الاّ في الباب العالي من نظارة المعارف العمومية التي تعطي معها دفترًا مطبوعاً بقوجان «دفتر قسايم» مطابقاً للاستمارة المتبعة في قيد الآثار التي يكتشف عليها . (المادة التاسعة) . يجب على وزارة الضابطة في الاستانة العلية وعلى الحكومة المحلية في الولايات ملاحظة ما اذا كان يسير الحاصلون على الرخصات بحسب

ملحوظات

الشروط القانونية في الحفر وكل ما يتعلق به — (**المادة العاشرة**) . لا تعطى رخصة الحفر الا متى حصل التأكد بان ليس ما يمنع اجراءه في محل الآثار وبعد ان يقدم طالب الحفر شهادة من الحكومة المحلية مؤذنة برضى صاحب الارض وفي مثل هذه الحالة يجب على الطالب ان يضع على سبيل الامانة مبلغاً من المال يعينه مجلس المعارف العمومية او ان يقدم ضمانة تقوم مقام النقود ويؤخذ عن ذلك رسم قدره ثلاث ليرات عثمانية . — (**المادة الحادية عشرة**) . لا تعطى رخصة البحث عن الآثار لمدة تتجاوز السنتين مهما كانت الحال . — (**المادة الثانية عشرة**) . يجوز اطالة مدة الرخصة اذا رغب الطالبون مداومة البحث بعد انقضاء المدة الاولى . — (**المادة الثالثة عشرة**) . لا تتجاوز الرخصة المعطاة حدود قرية او بلد وعلى طالب الرخصة ان يوضح نقطة وحدود الارض التي يروم البحث فيها وان يقدم عند اللزوم خريطتها . — (**المادة الرابعة عشرة**) . لا يرخص بالبحث عن الآثار في الهياكل والتكايا والاديرة والمقابر والاضرحة والطرقات العمومية التي يتسبب عن البحث فيها اضرار عمومية . — (**المادة الخامسة عشرة**) . اذا كان بعد الحصول على الرخصة والابتداء باشغال الاستخراج يرى بعض الموانع يصير ايقاف العمل حالاً من بعد الاتفاق مع نظارة المعارف العمومية بدون ان يكون للمشتغلين حق في استرجاع الرسم الذي ادوه من قبل الايقاف . — (**المادة السادسة عشرة**) . اذا كان في اثناء البحث على الآثار القديمة يظهر ضرر او من بعد انهاء الاشغال يتضح من التحقيقات التي تجريها الحكومة المحلية في نفس المحلات المحفورة ان الحفر قد اضر بالجمهور فيصير حجز ما يختص بالباحث من الآثار ليبنما يعوض الضرر الحاصل على نفقاته الخصوصية . — (**المادة السابعة عشرة**) . لا يجوز اعطاء الرخصة لكائن من كان من مأموري الحكومة السلطانية او مأموري الدول الاجنبية للبحث عن الآثار لحسابهم في الجهة التي تكون فيها مأمورياتهم الاّ اذا كان هو صاحب الارض . — (**المادة الثامنة عشرة**) . لا يجوز لمن يحصل على رخصة ان يبيعها او ان يتنزل عنها لشخص آخر . — (**المادة التاسعة عشرة**) . لا يسمح لشخص واحد باجراء البحث في آن واحد في نقطتين مختلفتين . — (**المادة العشرون**) . اذا كان لا يبتداء بالعمل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة تعتبر لاغية كانها لم تكن وكذلك تلغى اذا بُدِئَ بالعمل وحصل توقيفه مدة شهرين بدون سبب . — (**المادة الحادية والعشرون**) . اذا كان المحل المرغوب التفتيش فيه بعيداً عن الجهات المعمورة بحيث يستحيل على الحكومة المحلية مراقبة العمل يجب تعيين مستخدم مخصوص على نفقة حامل الرخصة . — (**المادة الثانية والعشرون**) . كل النفقات المسببة عن الحفر والتفتيش تكون من طرف حامل الرخصة . — (**المادة الثالثة والعشرون**) . لو ارادت الحكومة ان تبحث بنفسها عن الآثار في اراضٍ لا مالك لها وليست تابعة لجهاتٍ معمورة ويحتمل وجود الآثار فيها فلا يصير التنزل عن هذه الاماكن لاحدٍ . — (**المادة الرابعة والعشرون**) . اذا كانت الاراضي التي تبحث الحكومة فيها على الآثار تختص بالافراد فهي تعوض على اصحابها الضرر الذي يمكن ان يلحق بها

الفصل الثالث

في الانذارات والاجراآت المختصة بالآثار القديمة وقسمتها

(**المادة ٢٥**) . من يكتشف آثاراً قديمة بطريق الصدفة او برخصة رسمية يجب عليهم اذا لم يكن معهم

ملحوظات

منستخدم مخصوص كما ورد في المادة ٢١ ان يشعروا الحكومة المحلية بعد الاكتشاف بعشرة ايام على الاكثر وان لم يشعروها يُقضى عليهم بدفع غرامة معادلة لربع الاشياء المكتشفة بدون ان تحتسب حصة الحكومة · — (المادة ٣٦) · يصير ايضاح نوع وعدد الآثار الموجودة في الدفتر الذي يعطى مع الرخصة من نظارة المعارف العمومية ويجب امضاء هذا الدفتر او ختمه من واجد الاشياء ومن الحكومة المحلية ثم يجري التصديق عليه وتعطى منه نسخة للمكتشف والنسخة الاخرى ترسل لنظارة المعارف من بعد اجراء قيده في لجنة المعارف العمومية المحلية او في مجلس الادارة · — (المادة ٣٧) · قسمة الآثار تكون على حسب نص المادة السابقة وبموجب الدفتر المحتوي على بيانها ويكون ذلك من نفس الآثار او بما يعادلها من النقود ونوع القسمة يوضح في ذيل الدفتر · — (المادة ٣٨) اذا رأت الحكومة المحلية بعض الموانع في قسمة الآثار من نفس الاشياء الموجودة او بدفع قيمة تعادلها فعليها ان تطلب التعليمات من نظارة المعارف تلغرافياً · — (المادة ٣٩) · تعين الحكومة ومكتشف الآثار اثنين من آل الخبرة لتثمين قيمة الآثار التي يستحيل تقسيمها واذا حصل خلاف بين المثمنين المذكورين فللحكومة ان تعين حَكَماً يكون حكمه نافذاً نهائياً · — (المادة ٣٠) · اذا كان صاحب الامتياز يشعر الحكومة في انتهاء مدة الرخصة او قبلها بان الاشغال قد انتهت ورؤي انه قام في اعماله بامانة فيرد اليه المبلغ الذي كان وضعه امانة ويعطي عن ذلك وصلاً

الفصل الرابع

في الاجرآآت المختصة بجلب الانتيكات وتصديرها ومشتراها وبيعها واخفائها

(المادة ٣١) · الآثار القديمة التي تجلب من الخارج الى بلاد السلطنة من داخلية السلطنة الى الاستانة العلية سواء كانت نقوداً او غير اشياء فانها تكون معفاة من الرسوم الجمركية · — (المادة ٣٢) · يجب تحرير قائمة عن جميع النقود وغيرها من الآثار القديمة التي يرغب تصديرها من اية ناحية من السلطنة الى البلاد الخارجية وترسل القائمة المذكورة الى نظارة المعارف العمومية الذي لا يمكن تصدير هذه الانتيكات بدون رخصة واذا ارادت الحكومة مشترى هذه الاشياء لاحتياج المتحف السلطاني اليها فتدفع الثمن المتفق عليه لصاحبها واما الباقي فيسمح له بتصديره · — (المادة ٣٣) · تسمح الحكومة بتصدير الآثار القديمة من انحاء السلطنة الى البلاد الخارجية من بعد تتميم الاجرآآت المشار اليها في المادة ٣٢ ومن بعد دفع عوائد الجمرك · واما الانتيكات الواردة الى السلطنة من البلاد الخارجية يصير قيدها على حدة في دفتر خصوصي بالكمرك وعند اعادة تصديرها يصير مضاهاتها على الوارد بالدفتر ثم يعطى عنها « التذكرة » اللازمة بدون تحصيل ادنى عوائد · — (المادة ٣٤) · الآثار القديمة التي تضبط حال تهريبها تصير ملكاً للحكومة (المادة ٣٥) · كل من يتجاسر على هدم او اتلاف الآثار القديمة المنصوبة في المحلات العمومية يجازى بحسب نص المادة ١٣١ من قانون الجزاء « العقوبات » الهمايوني بان يدفع تعويضاً وجزاءً نقدياً ويسجن من شهر الى سنة — (المادة ٣٦) · ان عوائد السمسرة اعني خمسة في المائة المتحصلة من المبيعات بالمزاد العمومي والمال الناتج من قسمة ثمن الآثار وجزاء رسم الرخصة كما واثمان الاشياء المضبوطة كل ذلك يضاف الى خزينة المتحف السلطاني

اثار قديمة · — (مصر) صورة الخلاصة الصادرة من مجلس ملكية (بتاريخ ٧ رجب سنة ١٢٥١ نمرة ٢٩٨)

قد استبان من جرنال التحقيق المتقدم من يوسف ضيا افندي المامور بتفتيش الانتيقة ان قبل تاريخه

ملحوظات

صدر خلاصات عمومي بعدم هدم الابنية القديمة والاثار العربية الكائنة بالاقطار المصرية ولكن ذلك الخصوصي ما صار معلوم عند بعض الحكام والرعايا والى الان صاير حفر الاثار القديمة لاجل اخراج الانتيقة وان بعض الاهالي اتخذوا اخراج الانتيقة مكسباً لهم وعند ما يوجدوا اشياء ظريفة مثل ذلك يبيعوها الى اهالي اوروبا وان قناصل دول اوروبا يرسلوا اناس من طرفهم الى سائر الجهات لاجل جلب الانتيقة ويعطوهم اوراق مختومة بان احداً لم يعارضهم هذا ما هو مبين بالجرنال ولدى المذاكرة حيث قد نظرت التذكرة المعطاة من قنصلوس الفرنسيس الى الحاج محمد هديه الذي عينه لجلب الانتيقة وكون لزم الحال الى اصدار خلاصات تحتوي التأكيد بان تلك الكيفية لا تصير من بعد الان ولا يعطي رخصة بهدم الابنية القديمة والاثار الغريبة وتصير المحافظة على ذلك ولا يحفر محل طمعاً في اخراج الانتيقة وما يشابهها من الاشياء الظريفة ويمنع ذلك بالكلية ولا يعتبر بالتذاكر التي تكون بيد المامورين بجلب الانتيقة من طرف القناصل وخلافهم ويصير البحث عن هؤلاء الانفار بمعرفة مشايخ النواحي ويضبط ما يوجد طرفهم من صنف الانتيقة والاثار القديمة ويرسل بموجب قائمة الى طرف رفاعة افندي المأمور لمحافظة الانتيقة بالمحروسة كما وصورة القائمة المذكورة ترسل ايضاً الى ديوان خديوي لاجل حفظها بالخزينة وينبغي التنبيه على من يلزم لهم التنبيه بان اذا أخذ خبر ان محلاً حفر لاجل اخراج الانتيقة او صار جمع انتيقة من الاهالي فيعاملوا معاملة غير لائقة لحقهم ايضاً المزارعون لا يمنعون عن حفر الاراضي التي بجوار البنايات القديمة من الطوب الاحمر والاخضر لاجل السباخ انما بشرط الا يصير خلل للبنايات وما يجدونه من صنف الانتيقة والاشياء السائرة يعطونه لناظر القسم ليرسله للمحروسة ويلزم ايضاً ان مشايخ النواحي يؤكدوا ويفهموا الاهالي بان اذا أخذ خبر بانهم باعوا شيئاً من الاصناف المذكورة الى احد اجنبي او الى سائر الطالبين يصير لهم التأديب والتعذيب وكون لازم الاشاعة والاعلان الى الاهالي والاجانب بان لا يتطلبوا فيما بعد كون ان من أحضر شيئاً من تلك الاصناف ان كان من الاهالي او من اهالي اوروبا تضبط منه الى الميري ولاجراء ذلك تصدر خلاصات الى مديري الاقاليم الوسطى والقبلية والى سعادة الباشا مفتش الاقاليم القبلية ولنظار اقسام المديريات المذكورة والى جناب بوغوص بك ليفهم ذلك الى وكلاء الدول الافرنكية لكي يشيعوا ذلك الى رعاياهم ثانياً وتصدر خلاصات الى امناء وملتزمين كمارك القصير والسويس ودمياط وسكندرية وبولاق ومصر القديمة لكي يفتشوا الاشياء التي ترد الى الكمارك كما يليق وما يوجدوه من الاثار القديمة يضبطوها ويرسلوها الى الديوان الخديوي لكي يصير تسليمها الى الشيخ رفاعة وتصدر ايضاً خلاصة الى يوسف ضيا افندي المومأ اليه بان بعد نزول الميله يتوجه الى البهنسا والفيوم بالاقاليم الوسطى وما ينظره يحرر عنه جرنال ويعرضه الى مجلس ملكية وعلم وخبر الى مأمور الديوان الخديوي والى مامور ديوان خديوي بسكندرية والى خزينة دار بك والشيخ رفاعة افندي ايضاً وحيث ان في بلاد السودان يوجد اثار قديمة فتصدر خلاصات الى حضرة الباشا مدير الممالك السودانية والى المأمورين والنظار الذين تحت ادارته بان لا يصير هدم المحلات القديمة ولا يعطي رخصة بحفر محل لاجل اخراج الانتيقة وخلاصة الى محرم اغا بان يرسل الحوض الذي بالخرابة الكائنة بقبلي دراوي والحجر المصور الذي بالشلال الى المحروسة قبل ما يحصل فيهم سقط وخلاصة الى حسين بك مدير قبلي بان يرسل الانتيقة الموجودة بطرف الحاج محمد هدية المرسل من طرف يوسف ضيا افندي المومأ اليه الى المحروسة كما استقر عليه الرأي بمجلس ملكية

صورة ما صدر من ديوان خديوي
بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٢٥١

انه قد صدرت خلاصة من المجلس العالي مضمونها انه من الآن وصاعداً لا يصير اخراج اصناف الانتيقة التي هي الصور القديمة من الاحجار وخلافه التى توجد بالاقاليم القبلية الى بحر برا ولا يصير اعطاء رخصة الى احد بالبحث عن ذلك واذا وجد منها شيء في يد احد

ملحوظات

تضبط منه وترسل لطرف رفاعة افندي المامور لحفظ الانتيقة لاجل حفظها بالمحل الذي تخصص لها فبناء على ذاك قد تحرر تذاكر الى نظار ارباع المحروسة بهذا الخصوص ولزم ترقيم هذا لجنابكم ايضاً لكي يكون منكم غاية التنبيه والتاكيد في البحث عن ذلك وكل من وجد معه شيء من اصناف الانتيقة التي هي الاثار القديمة حالاً تضبط منه وترسل لطرف رفاعة افندي المامور لحفظها طبقاً لخلاصة المجلس العالي يكون معلومكم

ترجمة خلاصة صادرة من مجلس احكام مصرية رقم ٢٦ ل سنة ٦٦ نمرة ٥١٢

من حيث ان الاثار القديمة وسائر الانتيقات الموجودة بالاراضي المصرية موجبة لزينة وافتخار المملكة ومدار الاستكشاف والاطلاع على الاحوال الماضية وصار ضبط وقيد الانتيقات الموجودة بالبيان بمعرفة المهندسين المرسلين من ديوان المدارس بناء على الخلاصة الصادرة من الديوان المذكور في ٧ ج سنة ٦٥ وعمل عنها دفترين بناء عليه يلزم ان كل مدير يلزم النواحي القريبة من الاثار الموجودة بمديريته بحفظ وصيانة الاثار المذكورة ويؤكد ويشدد عليهم بذلك وفي كل سنة يصير الاستكشاف عن ذلك بمعرفة المدارس بارسال مهندس ومن كون انه اذا وجد تلف او نقصان بذلك بنوع ما فالمسئولية عائدة على تلك المديرية فيلزم مزيد الاهتمام

صورة افادة من المعية السنية لمديرية جرجا في ١١ را سنة ٧٧ نمرة ٢

انه بالعرض للاعتاب السنية عما توضح في افادة حضرتكم الرقيمة ٢٤ صفر سنة ٧٧ نمرة ٢ بخصوص القطع الذهب التي وجدها ثلاثة اشخاص من اهالي الصوامعة صدر النطق الكريم باعادة الاربعة قطع التي ارسلتوها عينة لالحاقها بباقي اللقية المحفوظة بخزينة المديرية ويصير فرز الذي وجد جميعه وما يوجد منقوش باللغة العربية هذا يعطى لاربابه كل بقدر ما اخذ منه واما مايكون منقوش بلغة خلاف العربية جميعه يرسل الى مخزن انتيقات الميري الموجود بالمحروسة لتسليمه هناك بالسند الازم وقيمة ذلك تصرف نقدية لاربابه من خزينة المديرية ويخصم بالابعادية

وانه من الآن فصاعداً لا يحصل بمثل ما حصل مع الثلاثة اشخاص المار ذكرهم من انواع التهديد والتشديد ونحوه ما دام ان كل من وجد شيء فهو له

وبناء عليه اقتضى تحريره والاربعة قطع العينة مرسلة لف هذا للاجراء كما صدر به النطق العالي مع ورود الافادة اللازمة بايصال الاربعة قطع المار ذكرها كينار ومن حيث ان موسيو ماريت يتوجه لذلك الطرف فبحضوره يصير تسليمه ما ذكر عنه وترد افادة عن مقداره ومقدار اوزانه والافادة بوصول الاربع قطع

اثار قديمة — صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٦ (١٦ مارس سنة ١٨٧٩)

انه مع سبق تكرار صدور التاكيدات بعدم تمكن احد من الفحت على الاثار القديمة مالم يكن بيده رخصة من الحكومة السنية فانه الان علم من الافادة الواردة للداخلية فرنساوي العبارة من سعادة ناظر الاشغال في ٩ مارث سنة ١٨٧٩ نمرة ٢٢ المسطر صورة ترجمتها بهذا ان جناب ماريت بك ناظر عموم الانتكخانات متشكي من حصول مخالفات عديدة للوائح الجاري عليها العمل بخصوص الفحت عن تلك الاثار بقصد التجارة ومرغوب صدور المكاتبات الازمة من الداخلية للمديريات بملاحظة الاثار القديمة مهما كانت وما يوجد منها بالصدفة من الفحت يلزم ارسالها الى الانتكخانة واشعار الاشغال عنه مع منع ما يوجب اتلافها وحيث ان المحافظة على الاثار القديمة وصيانتها من التلف والضياع هو من الامور الضروري مراعاتها والاعتناء بها اقتضى تحريره ليتأكد بدقة الملاحظة لذلك بكمال الدقة التامة والاجراء فيها حسب طلب ديوان الاشغال كما هو من مقتضى المنشورات السابق صدورها وفي تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بذلك وصار اشعار ديوان الاشغال

اثار قديمة — صورة ترجمة ما ورد للداخلية من الاشغال العمومية رقم ٩ مارث سنة ١٨٧٩ نمرة ٢٢

ان جناب المسيو ماريت بك ناظر عموم الانتكخانات

ملحوظات

متشكي من حصول مخالفات عديدة للوائح الجاري عليها العمل بخصوص الفحت على الاثار القديمة بقصد التجارة وحيث انه من الضروري لمنفعة ذلك العلم والتاريخ المصري ان يجري اتباع تلك اللوائح مع الدقة فارجو سعادتكم تحرير الاوامر اللازمة للمديريين ليتذكروا انه غير مباح لاحد مطلقاً الفحت عن تلك الاثار الا لمن يكون بيده فرمان مخصوص لذلك وان الانتيقات التي تظهر بالدقة من الفحت يلزم ارسالها الى الانتيقخانة بولاق وعند ظهور شيئ منها لابد من تبليغه للمديرية والمديرية تفيد الاشغال سريعاً ويصدر لهم الامر ايضاً بان يجروا الملاحظة على الاثار القديمة مهما كانت حتى يقوموا بمنع ما يوجب اتلافها وكذلك منع ما يحصل منه الضرر في هذا الخصوص ويلتفتون كل الالتفات الى اثار مدينة منف القديمة التي بمديرية الجيزة ومدينة الكرنك التي بمديرية قنا ونرجوا سعادتكم ارسال نسخة من الاوامر التي تصدر عن ذلك للمديرين لتعلم لدينا

اثار قديمة —٠ (٣٠ ابريل سنة ٨٠) قرار مجلس النظار

بالمجلس المنعقد في يوم الثلاثاء ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٠ افريل سنة ١٨٨٠ تقرر بان كل شيء يتعلق بعلم الاثار القديمة مثل المومية والحفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التي نوعها من نوع المحفوظات بالانتيقه خانة ببولاق ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التي للمساجد والمعابد والاضرحة او المأخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ما ذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميري واما الاشياء الصناعية مثل الابواب والاسلحة والمصابيح وآلات الموسيقة وبالاجمال جميع الاشياء التي يتيسر للاجانب مشتراها من افراد الناس بمصر فهذه لايمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس في حالة من الاحوال على مصلحة الكمرك في النوع الذي تدخل فيه الاشياء المقدمة للكمرك بقصد التصدير يجب عند ذلك على مصلحة الكمرك المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واستحصال اوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه

اثار قديمة —٠ صورة افادة واردة لحضرة عطوفتلو ناظر المالية من جناب مدير عموم الكمارك المصرية تاريخها ٥ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٧ ادارة عمومية

بما ان الاوامر الصادرة في خصوص الانتيقات والاثار القديمة تمنع التصريح لاي احد باستعمال وتداول تلك الاشياء ولا تصديرها للخارج الا بمقتضى رخصة محررة من الحكومة وقد اشير بالتحريرات العمومية الصادرة من امانة الرسومات الجليلة وواردة لنا بافادة المعية السنية رقم ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ تركي عن ضبط ما يرد على الكمارك من الانواع المذكورة واخطار الرسومات عنها بالتلغراف كما يعلم مفصلات ذلك من تشريف صور المكاتبات المبعوثة من طيه بانوار المطالعة وحيث علم لهذا الطرف انه جاري ورود بعض انتيقات مع اشخاص اوروباويين مثل اشخاص نحاس وحديد وجعرانات ومومياءات خشب قديمة وما اشبه ذلك بقصد تصديرها للخارج ولم يعلم ان كان مثل هذه الاصناف مادام غير جائز تصديرها لعدم وجود رخصنامات بها من الحكومة هل يجري ضبطها وارسالها للمحافظة لاجراء المقتضي عنها بمعرفتها او يصير ابقاؤها بالكمرك ويعرض عنها للمالية او الداخلية او انه يكتفي الحال بتفهيم اربابها عن عدم جواز اخراجها او ما هي الطريقة التي يمكن الكمرك استعمالها في هذه الحالة لزم عرضه لعطوفتكم الامل من بعد النظر فيما توضح بهذا والاربعة صور طيه كما روئي موافقاً يصدر به الامر لاتباع الاجراء بموجبه تحفظاً على حقوق الحكومة افندم

آثار قديمة —٠ (صورة ترجمة الافادة الصادرة من سعادة ناظر الداخلية الى سعادة امين عموم كمارك مصرية رقيمة ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦ الواردة في ٧ منه)

حيث من مقتضى الارادة السنية ان من الان فصاعداً مقتضي بمنع اخراج الآثار القديمة صناعة العرب الى الخارج مثل ما ان الانتيقات القديمة اثار مصر ايضاً هي تحت الممنوعية من مدة مديدة فيلزم اجراء الدقة والاعتناء في عدم اخراج آثار من هذا القبيل الى الخارج ولاجل افادة واخبار حضرات القناصل بهذه الكيفية رسمياً كتب ايضاً الى نظارة الخارجية في

ملحوظات

تاريخه ولذلك لزم تحريره لسعادتكم للعلومية واجراء المستلزم نحو ذلك

(**حاشية**) ممنوعية ماسلف به الذكر يلزم ان تكون من هذا التاريخ وبذا لزم التحشية بالتصريح

اثار قديمة—٠ (صورة ما تحرر من نظارة الخارجية بتاريخ ٧ مارث سنة ١٨٧١ الى حضرات القناصل الجنرالية)

من مدة والحكومة المحلية يتضح لديها بان كثيرًا من الاشياء الصناعية القديمة جاري التداول بها وتصديرها للخارج فالمواد المذكورة المنفصلة من الاضرحة والمساجد او من العمارات الاثرية هي موجودات تاريخية وصناعية البلدة التي يلزم حفظها بها وجاري استعداد انتيقخانة لجميع تلك المواد مع التي من عهد فرعون وقد قررت الحضرة الخديوية بعدم جواز التداول في المواد التاريخية العربية ولا تصديرها للخارج وصار تكليف المحافظات والكمرك والضبطية للاجراء بمقتضاه فاخبر حضرتكم بذلك متيقنًا بانكم تصدقوا عليه وتساعدوا باعلانه ونشره ومنى لحضرتكم مزيد الاحترام

(صورة ما ورد الى المحافظة من الخارجية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ٧٥)

المرسول من طيه صورة المنشور الصادر من الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ٧ مارث سنة ١٨٧١ نمرة ٢١٣ بناء على ما ورد للديوان من الداخلية في ٣ الجاري نمرة ١٤ تركي بشان عدم التجويز لاي احد كان من التجار ان يتداول شيئًا من المواد الصناعية القديمة والاشياء المنفصلة من العمارات الاثرية كالاضرحة والمساجد الشريفة او الموجودات التاريخية ولا ان يصدرها للجهات الخارجية لآخر ما نص فيه وحيث من الاقتضاء المعلومية بما تدون بهذا المنشور والاجراء بمقتضاه فقد تحرر في تاريخه الى المحافظات وبالجملة هذا لسعادتكم بالاحاطة واعلان جهة الاقتضاء بذلك

اثار قديمة—٠ (صورة شرح المحافظة الوارد لعموم الكمارك رقم ٤ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ٣٢٩)

المشروح بمينه هو صورة ما تحرر من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ٧ مارث ١٨٧١ وما ورد منها الى المحافظة بشان عدم جواز الترخيص بتداول اشياء من المواد الصناعية القديمة وغيره بالكيفية الموضحة من المطالعة يعلم وحيث من الاقتضاء معلومية الكمرك بما ذكر وعدم التصريح بتصدير شيء من ذلك للجهات الخارجية اقتضى تحريره لسعادتكم ليتنبه بذلك

آثار قديمة—٠ (صورة ترجمة امر الداخلية الصادر الى الكمارك المصرية بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ١)

انه بناء على ما صدر من الداخلية الى عموم الكمارك في ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦ تركي بخصوص منع آثار ومصنوعات العرب القديمة وردت افادة العموم رقم ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ بالاستئذان عما يلزم اجراؤه في حق الآثار والمصنوعات القديمة السالف ذكرها هل متى وردت اشياء مثل ذلك يصير ابقاؤها بالكمرك ام يجري تسليمها الى اصحابها حيث ترد اشياء من آثار ومصنوعات العرب القديمة من رباب وحرب وسكاكين وما اشبه ذلك من الجاري استعمالهم الآن بالسودان وانتيقات ايضًا من الآثار القديمة وجاري حجزها بالكمرك فما هي الانتيقات السالف ذكرها وتعلق من وما الداعي للاستئذان مع وجود اصول متبعة الاجراء بالكمرك من قديم في مثل ذلك يقتضى الافادة ببيان الكيفية مصرحًا حيث لم تعلم الاسباب واما الاثار المقتضي عدم اخراجها الى الخارج لم تكن من قبيل الرباب شغل هذا الزمن او من قبيل الحرب والسكاكين الجاري استعمالهم الآن بالسودان بل هي اثار مصنوعات صناع عرب الزمن القديم والا لا يلزم حجز رباب ولا حربة ولا سكين ولا ما يماثلها من الاشياء بل بعد الكمرك ان يجري اصوله في مثل ذلك يصير اعطاؤهم وتسليمهم لاربابهم وحيث ان المقصود من حجز مصنوعات صناع عرب الزمن القديم بقاؤها بالقطر وطبعًا متى وجد شيء من تلك المصنوعات وصار حجزها ولم يترخص باخراجها الى الخارج فتبقى موجودة وباقية بالقطر فمثل هؤلاء ايضًا يجري اعطاؤها الى اصحابها بدون ان يترخص باخراجها ولاجل الافادة عما سبق ذكره لزم تحريره

ملحوظات

آثار قديمة — ٠ (صورة ترجمة التحريرات العمومية المورخة ٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ ٢٨ تشرين ثاني سنة ٩٣ الصادرة من امانة الرسومات الجليلة الواردة بافادة المعية السنية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ تركي)

بما انه محرر ومسطور بالمادة الثانية والثلاثين من نظامنامة الاثار العتيقة الجديدة عن ارسال دفتر لنظارة المعارف الجليلة بالاثار العتيقة التي يصير اخراجها للممالك الاجنبية من اي طرف كان من الممالك الشاهانية وان لا يصير اخراجها بدون اخذ مأذونية رسمية كان صار التوضيح والاخبار بالتحريرات العمومية المؤرخة ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩١ المحررة في شان ذلك طي النظامنامة المذكورة عن حصول الدقة في جريان هذه وسائر معاملاتها في محورها اللائق ثم والاشعار والتاكيد بتحريرات عمومية ايضاً مورخة في ٧ رجب سنة ١٢٩١ بعدم اعطاء فرصة لاخراج آثار عتيقة للخارج بدون رخصة رسمية ومع ذلك فقد توضح بالتذكرة المورخة ٢٦ شوال سنة ١٢٩٤ نمرة ٧ الواردة هذه الدفعة من النظارة المشار اليها بانه صار الاستخبار عن اخراج وتهريب جملة اثار عتيقة ذات قيمة بناء على مسامحة مامورية الرسومات حالة عدم وجود رخصتنامة رسمية بيدهم وان يصير التنبيه على من يلزم باجراء التقييدات الكاملة بالنسبة لمامورين الرسومات لاجل عدم تهريب اثار عتيقة بعد الآن وباحالة ذلك لجانب المعاونة قد افيد منها عن النشر عموماً بانه في حال احضار الاثار العتيقة للكمارك على الوجه المحرر يصير تحقيق وتدقيق ما اذا كان لها رخصة ومأذون باخراجها للخارج ام لا وبعد ما يتحقق ان لها رخصة ومأذون باخراجها للخارج يوءخذ رسم كمركها ويجري مرورها والتي لم يكن لها رخصة ومأذون يصير توقيفها والسؤال من هذا الطرف بالتلغراف عنها وان يصير الاعتناء للغاية في اجراء سائر احكام النظامنامة المذكورة ايضاً تماماً والاتقاء من تجويز الحركة بخلافها ولهذا صار اشعار الكيفية لسائر نظارات الرسومات ومبعوث طيه ... نسخ مطبوعة من تحريرات المحب هذه بنسبة عدد ادارات رسومات السواحل الكائنة تحت ادارة نظارتكم البهية ولاجل ارسال ذلك للادارات المذكورة والهمة في اجراء الايجاب بموجبهم صار الابتدار بترقيم شقة المحب

اثار قديمة — ٠ (صورة ما تحرر للمديريات الكائن بها انتيقات في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧) — (٢٧ ابريل سنة ١٨٨٠)

مرسل مع هذا ثلاثة نسخ من لائحة اجرآات مفتشي الانتيقات بالمديريات لابقاء احداها بالمديرية وتوزيع الاثنتين لمن يلزم من فروعها بما تحتوي عليه ومراعاة ما فيها وقد بعث بنسخة منها الى مفتشي انتيقات المديرية (اللائحة المذكورة الحق منها صورة بهذا)

(لائحة مختصة بالضباط الملحقين بوظيفة)

(مفتشي الانتيقات المصرية بادارة عموم الانتيقات)

الفصل الاول — (قواعد عمومية)

(م ١) قد تعين ستة من الضباط بوظيفة مفتشي الانتيقات المصرية والحقوا بادارة عموم انتيقة خانات ببولاق وسنذكر في البند الآتي الواجبات التي يجب عليهم ملاحظتها ومراعاتها (م ٢) اول واجب على هؤلاء المفتشين هو الالتفات الى حفظ المواضع القديمة والمباني والهياكل والمقابر والتماثيل وغيرها من الاثار المحافظين هم عليها وعليهم ان يمنعوا الناس من اتلافها وكسرها او هدمها واخذ احجارها لاستعمالها اما في البناء او في قماين الجير ولا يرخصون لاي احد في نقل حجر من موضعه باي حجة كانت ويمنعون الناس من كتابة اسمائهم على تلك المباني او ان يرسموا عليها وبالاخص المباني التي عليها نقوش هيروغلوفية او التي مرسوم عليها صور بل انهم يحافظون على تلك المباني القديمة في الحالة التي بقيت عليها الى الآن فهذا كله هو الغرض الاصلي والضروري الذي يجب على هؤلاء المفتشين مراعاته والاهتمام بشأنه (م ٣) لا يحق لاحد في القطر المصري عمل محاثر اذ انه لا يوجد تحت يد احد منهم فرمان يرخص له ذلك فعلى هؤلاء المفتشين ان يمنعوا ويوقفوا اي نوع كان من المحاثر ما عدا الجاري تشغيلها بمعرفة الحكومة نفسها (م ٤) حفر الاتربة التي يأخذها الفلاحون المزارعون لتسبيخ اراضيهم لا يعد من المحاثر انما قد يأتي في اكثر

ملحوظات

الاوقات في اثناء هذه العمليات انهم يعثرون صدفة على بعض دفائن قديمة فعلى المفتشين ان يبذلوا همتهم في الاستحواذ على تلك الدفائن وان يعرفوا عنها ادارة عموم انتيقةخانات بولاق وان تصادف ظهور حائط او بنيان قديم او تمثال كبير فعليهم ايضاً ان يدققوا على ان ذلك يبقى في موضعه وصيانته من بواعث التلف والخلل الى ان تعطي لهم ادارة عموم الانتيقات الاوامر القطعية المقتضي اتباعها في شانها (م ٥) على المفتشين ان يبذلوا مزيد الالتفات الى الفلاحين المزارعين الذين اتخذوا بيع الانتيقات صناعة في بعض جهات القطر المصري وان يسالوهم من اين وكيف تحصلوا على الاشياء التي يريدون بيعها اذ انه غير ممكن الحصول عليها من الحفائر حيث ان عمل الحفائر ممنوع وغير ممكن استحواذهم عليها ايضاً من وجودها صدفة عند اخذ السباخ او هدم حائط حيث انه يجب عليهم في جميع الحالات ان يخبروا المفتشين بما يعثرون عليه من الدفائن وحيث ان هؤلاء الاشخاص لا يمتلكون بوجه مباح الانتيقات التي يعرضونها للبيع فيحق للمفتشين اخذها منهم (م ٦) حيث ان المفتشين هم من الموظفين التابعين مباشرة لادارة عموم الانتيقةخانات واسماؤهم مقيدة في ميزانيتها فلا تصدر لهم التعليمات الا من مديرها ويرسلون مخاطباتهم اليه لا الى غيره ويعتبرونه الرئيس عليهم ويعرضون عليه كل الامور انما قد يتأتى احياناً انه يقتضي اتخاذ بعض احتراسات بشان المباني التي يخشى من سقوطها بغتة وانه يلزم ترتيب بعض جزاآت على الفلاحين الذين يرتكبون مخالفة من المخالفات فعلى المفتشين في هذه الحالة بوجه الاستصواب ان يستعينوا على ذلك بالحكومة المحلية ويخبروا عنه في الحال ادارة عموم الانتيقةخانات في تقرير خصوصي يقدمونه اليها (م ٧) على المفتشين ان يرسلوا في كل شهر بالاقل لادارة عموم الانتيقةخانات تقرير يوضحون فيه النتائج التي ظهرت من مأمورياتهم ويبينون فيه التغييرات التي حدثت والمباني القديمة التي يمكن ان يخشى من سقوطها ومن المقتضي تقويتها والدفائن التي عثر عليها الباحثون على السباخ وغير ذلك (م ٨) الحفائر الجاري تشغيلها بمعرفة ادارة عموم الانتيقةخانات في بعض جهات القطر المصري هي مصلحة قائمة بذاتها وممتازة عن مصلحة المفتشين لان مصلحة المفتشين تشتمل على المباني القديمة والهياكل والمقابر ونحو ذلك التي ينبغي صيانتها من بواعث التلف واما مصلحة رؤساء الحفائر فانها تشتمل على المباحث العلمية التي يحق لمدير عموم الانتيقةخانات دون غيره ان يعطي الاوامر التي يستصوبها في شانها فيعلم من ذلك ان كل مصلحة منهما قائمة بذاتها وممتازة بالكلية عن الاخرى فليس للمفتشين ان يلاحظوا عمليات الحفائر ولا يعطوا اوامر الى رؤسائها كما انهم لا يتلقون اوامر من هؤلاء الرؤساء وليس للمفتشين حق على الانتيقات التي يعثر عليها رؤساء الحفائر (م ٩) الواجبات التي يجب على المفتشين القيام بادائها تقضي بحضورهم في اكثر الاوقات امام السواحين الاجانب المتفرجين على الانتيقات المصرية ولا يحتاج الحال لتوصية المفتشين ان يقابلوا على الدوام هؤلاء السواحين باللطف والبشاشة وعند طلبهم يبذلون للمتفرجين المساعدة والاعانة ويبعدون عنهم الناس الذين يكدرون خواطرهم ويسالونهم الاحسان ويصيحون عليهم لا سيما اهالي البلاد المجاورة للاثار القديمة التي بالوجه القبلي

الفصل الثاني — (بيان الاقسام)

(م ١٠) الستة ضباط المفتشون هم متوظفون في الستة اقسام الآتي بيانها على حسب وضعها الجغرافي (القسم اول) **(منفيس)** هذا القسم يشتمل على ميت رهينة ودهشور وسقارة وابو صير والاهرام (القسم الثاني **(ابيدوس)** عربات المدفونة وتوابعها (القسم الثالث **(دندره)** (القسم الرابع) **(طيبة)** الواقعة على الشاطئ الايمن من نهر النيل (القسم الخامس) **(طيبة)** الواقعة على الشاطئ الايسر (القسم السادس) **(ادفو)** — (م ١١) قسم منفيس يشتمل على مدينة منفيس وتوابعها وهي ميت رهينة ودهشور وسقارة وابو صير والاهرام ويجب على مفتش الجهات المذكورة العمل بمقتضى التعليمات المبينة بالبند الثاني وان يمنع الناس من اخذ حجارة المقابر القديمة وغيرها وان

ملحوظات

يمر على الجهات في أكثر الاوقات لان الفلاحين سكان نواحي القسم الاول معتادون على اخذ الحجارة التي تلزم لمبانيهم من المقابر القديمة التي بالجبل فعلى المفتش ان يبذل جميع جهده في منعهم واما ملاحظة خفراء الاهرام الكبيرة الذين هم مكلفون بتوصيل السواحين فليست داخلة تحت وظائف ادارة عموم الانتيقةخانات وحينئذٍ ليس لمفتش هذا القسم ان يتداخل في ضبط هؤلاء الخفراء ولا ينبغي له ان يذهب الى الاهرام الا بقصد التحقق من عدم هدم شيء منها وانها باقية على حالتها واما ضبط الخفراء المنوطين بالسواحين فيمكن ان يكون اجراؤه بمعرفة معاون مخصوص تابع لمديرية الجيزة ان اقتضى الحال وحيث ان الفلاحين المجرين اخذ السباخ من ناحية ميت رهينة يعثرون في أكثر الاوقات على دفائن قديمة فعلى المفتش ان لا يغفل عن ملاحظة الجهة المذكورة وله ان يجعل محل اقامته في الناحية التي يريدها على شرط ان لا تكون خارجة عن قسمه والاولى ان يقيم اما في ناحية ميت رهينة او في سقارة حيث انهما واقعتان في مركز القسم (م ١٢) قسم ابيدوس مفتش القسم الثاني يجعل محل اقامته في الخربة وهي احدى القرى المعروفة لدى العموم بعربات المدفونة ويجب عليه الالتفات الى ملاحظة هياكل سوتي الاول ورمسيس واوزريس وكوم السلطان والقبر الكبير الكائن في ابيدوس القديمة وحيث انه لا يوجد في سباخ الجهة المذكورة سوى اشياء قليلة من الدفائن ويعثر في بعض الاحيان على حجارة وتماثيل فعلى المفتش ان يستولي على ما يعثر عليه من تلك الآثار (م ١٣) قسم دندره لمفتش القسم الثالث ان يجعل محل اقامته في قنا ويدخل تحت ملاحظته هيكل دندره وآثار المدينة التي حوله ويلزم المرور عليها في أكثر الاوقات وهناك جملة محال تحت الارض في الهيكل الاكبر حيطانها ملآنة في اسفلها بالرسومات والنقوش ولبعض الناس دكاكين بالاقصر يبيعون فيها الانتيقات فيأتون ليلاً الى الهيكل المذكور ويقطعون بعض تلك النقوش والرسومات من الحجارة ويترتب على ذلك ضرر زائد للهيكل والعلم ايضاً فعلى المفتش ان يبذل جهده في منع كل ما يؤدي الى هذا التلف والخلل (م ١٤) قسم طيبه (الواقعة على الشاطىء الايمن من نهر النيل) هذا القسم يشتمل على الكرنك والاقصر وحيث ان مفتشه يجعل محل اقامته في مدينة الاقصر فالتعليمات المقتضي اعطاؤها له هي عين التعليمات التي تقررت في شأن الاقسام الاخر فلا يجوز عمل فحائر ولا نقل اي حجر من موضعه ولا غير ذلك وحيث ان الفلاحين سكان النواحي المجاورة للكرنك يأتون اليه بقصد اخذ بعض حجارة من حجارته التي لا تحصى عدداً وبعض قواعد عواميد وقطع من التماثيل فمن الضروري حفظ جميع تلك الاشياء على حالتها ومنع هولاء الناس من اخذها حيث ان الكرنك ليس محجراً يستخرجون منه الحجارة التي تلزم لمبانيهم (م ١٥) قسم طيبه (الواقعة على الشاطي الايسر من النيل) هذا القسم يشتمل على جميع الهياكل والمقابر والمحال التي تحت الارض والتماثيل الضخمة الموجودة بمدينة آبو والقرنة ودير المدينة وشيخ عبد القرنة ودير البحري ورمسيوم والاصاصيف وهيكل سوتي وذراع ابي النجاء والوادبين الكائنين بباب الملوك وبوجه العموم جميع الاماكن الموجودة على الشاطي الغربي بمدينة طيبة ويجب على المفتش ان يبذل همته ويصرف غيرته في ملاحظة جميع تلك الاماكن ويجعل محل اقامته في القرنة ومما هو معلوم لدى العموم ان سكان القرنة ليس لهم تعيش الا من بيع الانتيقات وعمل الفحائر التي يحفرونها خفية والاجزاء التي يقطعونها من الآثار القديمة ولا يعلمون ما يترتب على هذه المخالفات للعلم من الضرر فلم تمض سنة من السنين الا وجمعيات العلماء باوروبا ترفع اصواتها باقامة الحجة على هذه الفعال ولم يستكشف شي من تلك الانتيقات الا وترى ان حالته النفيسة المقتضي تدوينها في التواريخ بالنظر لعلم الآثار القديمة قد فقدت بسبب ما يعتريها من الخلل والنقص حتى اننا نرى ان الاشياء المستخرجة من قبر واحد مختلطة بغيرها وان الورقة القديمة الواحدة مقطوعة نصفين بقصد بيع نصفها بالاقصر والنصف الاخر بمدينة المحروسة وقد روي ان الاهالي المذكورين تركوا بعض آثار قديمة معتقدين انها مجردة عن القيمة والاهمية مع انها ذات

ملحوظات

اهميــة عظيمة ونبشوا بعض مقابر ملانـة بالنقوش واخذوا ما كان موجودًا فيها ثم تركوها فعلا عليها الرمل وردمها بحيث ان ما يمكن الاستدلال عليها من تلك الآثار القديمة لتعود منه الفائدة على ما يختص بالقطر المصري من العلم والتاريخ والجغرافية بقي امره مجهولا لنا بل ربما انه يبقى مجهولا مدى الدهر ولا ريب ان الضرر الذي يترتب على ذلك جسيم ونقول ايضًا انه لا يوجد انسان عالم الا ويقيم الحجة على هذه الفعال فهذه التوضيحات التي ذكرناها آنفًا كافية لتفهيم مفتش القسم الخامس الواجبات التي يلزمه القيام بادائها ويجب عليه بالاخص ان يمنع ما يحدث للمباني القديمة من الخلل والتلف ويمنع الناس من عمل فحائر وحيث ان الفلاحين اهالي القرنة ساكنون في البيوت التي تحت الارض ويكثر وجودها على الشاطي الايسر من مدينة طيبة مع انه صدر امر عال بمنع سكان القرنة من الدخول في تلك البيوت متى كان موجود بها نقوش محفورة او كتابة قديمة فيلزم العمل بمقتضى الامر المذكور اذ لا يترتب عليه ادنى ضرر لهولاء السكان حيث انه من ضمن عشرين بيتًا من تلك البيوت لا يوجد الا بيت واحد مزخرف بالنقوش التي يلزم حفظها وابقاؤها نظرًا للمنفعة التي تعود منها على العلم (م ١٦) قسم ادفو مفتش قسم ادفو يجعل محل اقامته في مدينة ادفو ووظيفته هي ان يلاحظ اخذ السباخ ويحافظ على الهيكل بحالته الحسنة التي هو عليها الآن ويمنع كل ما يؤدي الى خلله وتلفه ويترك بابه مفتوحًا للمتفرجين ويلاحظ حائط السور الكبير الغربي الذي هو مائل من منذ عشرين سنة بدون ان يتحرك من موضعه ويخشى من سقوطه فعلى المفتش ان يبذل في شانه الالتفات الكلي وان يخبر ادارة عموم الانتيقخانة ببولاق بكل ما يشاهده فيه من التغييرات تحريرًا بانتقخانة بولاق في ١٩ مارث سنة ١٨٨٠ امضاء مدير عموم الآثار القديمة ماريت

اثار قديمة — ٠ (٢٠ جماد اخر سنة ١٢٩٧)

تليت بالمجلس الافادة الواردة من مدير عموم الكمارك لسعادة ناظر المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ والاربعة اوراق المرفوقة بها المتعلقــة بمنع تصدير الانتيكات والاثار والمصنوعات القديمة المصرية وصار ابقاء الافادة والاوراق المذكورة مصحوبة بهذا المحضر جناب موسيو بارنج قال انه من ضمن هذه الاوراق منشور عمومي صادر من امانة الرسومات الجليلة بالاستانة فلا ارى مدخلاً للامانة المشار اليها ولا حاجة لاخطارها بما يصير توقيفه بالكمارك المصرية عند التصدير من مصر — سعادة رياض باشا قال ان هذا كان منشورًا عموميًا صادرًا لكافة كمارك الدولة العلية فاتخذته الحكومة المصرية ايضًا لموافقته لمصلحتها وفي الواقع انه لا حاجة لاخطار امانة الرسومات الجليلة بما يصير توقيفه في الكمارك المصرية من الانتيكات المصرية — جناب موسيو بارنج قال ارى ان لا محل لمنع التصدير في الاشياء غير المتعلقة بالابنية الاثارية مثل المشربيات والابواب ونحوها الجاري فيها البيع بين الناس وبعضها بل ان يكون المنع والحجز قاصرًا على الاشياء المعروفة عند اهل العلم انها انتيكة واذا حصل التباس عند الكمرك في بعض الاشياء المرغوب تصديرها فلعدم امكان الحصر بالدقة تصير المخابرة عن هذه الاشياء من الكمرك لنظارة الداخلية ويطلب الاذن من هذه النظارة عما يصير اجراؤه — سعادة علي مبارك باشا قال الاوفق انه عند توقيف اي شيء تصير المخابرة عنه من الكمارك للانتيكخانة فاذا اعطي القول منها ان الشيء الموقوف هو من ضمن الانتيكات يصير ضبطه — جناب موسيو بارنج قال اذا تسلم الامر لموسيو ماريت مدير الانتيكخانة فهو كجميع اهل العلم ذوي الولع بتاريخ مصر القديم يميل لمنع خروج كل شيء مصنوع بمصر ولو لم يكن حقيقة من الانتيكات التاريخية مع ان القصد هو حفظ الانتيكات فقط — سعادة مصطفى فهمي باشا قال انه هناك ايضًا احجار يستخرجها بعض الناس سرقة من الجوامع وهذه لا يصح التسليم في تصديرها — جناب موسيو بارنج وافق على ذلك — سعادة رياض باشا قال ان ادارة عموم الكمارك تسأل في افادتها عما يعمل في الاشياء التي تضبط بالكمارك هل تصادر او ترد لاربابها — جناب موسيو بارنج قال انها تصادر متى كانت بلا شبهة من

ملحوظات

الاثار القديمة المتعلقة بتاريخ المصريين الاقدمين اي بمدة الفراعنة والبطالسة فانها ملك الحكومة واذا باعها احد فهو بائع لما لا يملكه — سعادة فخري باشا قال ان رايي كرأي سعادة ناظر الاشغال العمومية اي انه لا يتصرح بخروج شي الابعد اخذ رأي الانتيكخانة— سعادة علي مبارك باشا قال كل ما كان انتيكة قديمة اعني كل ما كان مختصاً بالمدد السابقة لحد مبدأ الاسلام بمصر يمنع بالكلية ويضبط للميري ما لم يكن التصدير باذن خصوصي من طرف الحكومة وما يتعلق بالمدة الاسلامية لايصير تصديره الا باذن من محافظة الثغر وتعطى تعليمات للمحافظة بعدم التصريح بتصدير الاشياء التي لا يصح ان تكون ملكاً لاحد الناس مثل الماخوذ من الاضرحة والمساجد والا اذا اعطيت تسهيلات فيضيع الباقي في المساجد— سعادة مصطفى فهمي باشا قال ان الاشياء الصغيرة الحجم اذا منعت ربما يحصل بشانها تشكيات فهذه لا باس من التصريح بتصديرها — سعادة علي مبارك باشا قال ان قيمة الانتيكات ليست بنسبة الحجم ويتفق ان انتيكة صغيرة ذات قيمة جسيمة بالنسبة للتاريخ فيلزم المنع مطلقاً — سعادة رياض باشا قال ان المنابر نفسها بعد حلها وتقطيعها لا يتيسر اثبات اصلها بل انها تشابه اشغالاً اخرى موجودة في بيوت الناس وهذه جائز التبايع فيها فرأيي ان كل ما كان من الآثار القديمة التاريخية المعروفة عموماً باسم انتيكة يضبط ويسلم للمحافظة لاجل توصيله الانتيكخانة واما من خصوص الاشياء التي تؤخذ من المساجد فاننا اذا قررنا وجوب ضبطها ومصادرتها ربما ينشأ عن ذلك اشكال وصعوبات بسبب عدم امكان اثبات اصلها — بعد هذه المفاوضات صارت المداولة فتقرر بان كل شيء يتعلق بعلم الآثار القديمة مثل المومية والحفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التي نوعها من نوع المحفوظات بالانتيكخانة ببولاق ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التي للمساجد والمعابد والاضرحة او الماخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ما ذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميري واما الاشياء الصناعية مثل الابواب والاسلحة والمصابيح وآلات الموسيقة وبالاجمال جميع الاشياء التي يتيسر للاجانب مشتراها من افراد الناس بمصر فهذه لا يمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس في حالة من الاحوال على مصلحة الكمرك في النوع الذي تدخل فيه الاشياء المقدمة للكمرك بقصد التصدير يجب عند ذلك على مصلحة الكمرك المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واستعمال اوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه — ما سطر بهذا هو صورة المذاكرات التي صارت بمجلس النظار المنعقد في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ عن الآثار والمصنوعات القديمة والقرار المعطى بخصوصها وقد وردت تلك الصورة للداخلية بافادة من المجلس المشار اليه رقيمة ٨ الجاري نمرة ٢٠ لاجراء مقتضى القرار واعلان نصه لمن يلزم مع نشره عربياً وفرنساوياً بالجرنالات الرسمية وحيث من المقتضى الاحاطة علماً بما حواه والاجراء على مقتضاه فبتاريخه نشرت صورته لجهات الاقتضاء ومن الجملة هذا لمعلوميته واتباع الاجراء بموجبه في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٧ (٣١ مايو سنة ١٨٨٠)

اثار قديمة — منشور صادر من الداخلية في ٥ صفر سنة ١٢٩٨ (٧ يناير سنه ١٨٨١)

جناب امين عموم الكمارك حرر الداخلية بان كمرك بورسعيد اجرى ضبط عشرة براميل كان مرغوباً تصديرها للخارج واتضح ان داخلها تراب موميا مستخرجة من قبور قدماء المصريين بدليل وجود بعض اعضاء الجسم الانساني فيها ولممنوعية ذلك تحررت المضبطة اللازمة وحكم فيها بمصادرتها لجانب الميري وقد كان وصار توريد هذا التدر بالانتيقخانة ثم وردت للداخلية افادة من سعادة الباشا ناظر الاشغال العمومية مؤرخة ١٤ محرم سنة ١٢٩٨ نمرة ٢٩٦ توضح فيها اقتضاء حصول التحرير الى سائر الجهات التي بها الاثارات التاريخية بشدة المحافظة عليها والمراقبة لمن يتجرأ على استخراجها وحيث لا يخفى اهمية المحافظة على ماذكر وعدم تمكن احد من استخراجها والمراقبة لمن يتجرأ على ذلك كما تقتضيه المنشورات السابق صدورها ومن الاقتضاء النظر الى هذا الامر بعين الاهمية وعمل

ملحوظات

سائر الاحتياطات وصرف غاية الاهتمام فيما يترتب عليه الحصول على ما ذكر فقد كتب في تاريخه لمن يلزم وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه واعلانه الى كافة الجهات التابعة ادارتكم والى جميع خدمائها لمراعاة العمل بمقتضاه في ٥ صفر سنة ١٢٩٨

اثار قديمة عربية — • امر عال رقم ٢٦ م سنة ١٢٩٩ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨١)

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاوقاف بموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت **(المادة الاولى)** قد تشكلت تحت رئاسة ناظر عموم الاوقاف لجنة لحفظ الآثار القديمة العربية مؤلفة ممن ياتي ذكرهم وهم مصطفى فهمي باشا • محمود سامي باشا • محمود بك الفلكي • اسماعيل بك الفلكي • فرانس بك • روجرس بك • تجران بك • عزت افندي • يعقوب افندي صبري • موسيو بودري • علي افندي فهمي

(م ٢) اعمال هذه اللجنة هي **اولا** اجراء اللازم لجرد وحصر الآثار العربية القديمة التي يكون فيها فائدة صناعية او تاريخية **ثانيا** ملاحظة صيانة تلك الآثار ورعاية حفظها من التلف واخبار نظارة الاوقاف بالتصليحات والمرمات المقتضي اجراؤها فيها مع ايضاح المهم منها **ثالثا** النظر في الرسومات والتصميمات التي تعمل عن المرمات اللازمة لهذه الآثار والتصديق عليها وملاحظة اجراء تلك المرمات **رابعا** حفظ رسومات جميع الاشغال التي تنتهي بكتبخانة الاوقاف واعلان النظارة المذكورة عن القطع التي تتخلف من العمارة ويلزم نقلها الانتيكخانة لاجل حفظها بها

اثار قديمة مصرية — • (امر عال رقم ٩ ر سنة ١٣٠٠ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣)

(امر عال بان دار الانتيكات المصرية وجميع الاشياء الموجودة فيها او التي توجد فيها في المستقبل تعد من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما رفعه الينا مجلس النظار امرنا بما هو آت **(المادة ١)** دار الانتيكات المصرية السابقة على الفتوح الاسلامي وهي الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق وجميع الاشياء الموجودة فيها او التي توجد فيها في المستقبل تعد من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية وبناء على ذلك لايجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة **(م ٢)** جميع ما ينشاء في المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الاشياء التي توضع فيها تعد ايضاً من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية **(م ٣)** جميع الآثار القديمة والانتيكات التي تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التي ستعمل عن هذا الشأن تعد كذلك من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

اثار قديمة — • امر عال رقم ٢٢ ش سنة ١٣٠٠ (٢٧ يونيو سنة ٨٣)

نحن خديو مصر — • بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى الامرين الصادرين في ١٢ مارث سنة ٨١ وفي ١٨ ديسمبر سنة ٨١ المختص اولها بالتنظيم والثاني بتشكيل لجنة لحفظ الاثار العربية القديمة وبناء على ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت **(المادة ١)** لاتسري مقتضيات احكام خط التنظيم على المباني العربية القديمة الداخلة ضمن الجرد المنوه عنه في المادة الثانية من امرنا الرقيم ١٨ ديسمبر سنة ٨١ ولا على باقي المباني التاريخية التي تعين وترتب بموجب قرار من ناظر الاشغال العمومية **(م ٢)** الرخص التي تلزم لاجراء اي عمل من اعمال الترميم او التقوية التي يتضح للجنة حفظ الاثار العربية لزوم اجرائها لحفظ وصيانة تلك المباني تعطى من طرف ناظر الاشغال العمومية بالصورة المقررة في الامر العالي واللائحة المختصين بالتنظيم ولا يدفع على هذه الرخص اي رسم من رسوم التنظيم **(م ٣)** كافة الاحكام المنصوص عليها في امرنا الرقيم ١٢ مارث سنة ٨١ وفي لائحة التنظيم الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ التي تكون مخالفة لامرنا هذا تعتبر ملغاة

اثار قديمة — • منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٤ بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (١٦ ابريل سنة ١٨٨٢)

ملحوظات

الى مدير الانتيقخانات المصرية

حضرتكم تعلمون ان الآثار المصرية هي اهم آثار توجد الآن في سائر بقاع الكرة الارضية واعمها نفعاً من حيث العلوم والفنون خصوصاً ما تفيده من فن التاريخ وما تهدي اليه من الوقوف على قديم عهد الامة المصرية وما كان لها من المدنية والعمران بانواعهما من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك مما تعظم فائدته ويعم نفعه ولا ريب في ان ذلك مما يدعو الى بذل الجهد وصرف العناية في الاهتمام بشأن تلك الآثار والحرص عليها وحفظها من ان تتولاها يد التلف والضياع ومن ان يعتريها التغيير والتبديل وبما ان الآثار الموجودة منها بدار الانتيقات ليست محصورة ولا مقيدة في دفاتر ولا غير ذلك من وجوه الحفظ التي تمنع ما يطراء عليها من المحذورات المذكورة فدفعاً لذلك وقياماً بما يقتضيه شأن تلك الآثار نرى من الضروري حصرها جميعها الموجود منها بمصلحة الانتيقات والخارج عنها الذي لم يزل بمحله الاصلي كالمعابد والتماثيل وتسجيل هذا وذاك في دفتر يتضمن اسماها واوصافها فالمقصود من حضرتكم اجراء هذا الحصر والتسجيل وان يكون الدفتر التي تسجل فيه على نسختين احداها تبقى بالمصلحة والاخرى ترسل الى الديوان لحفظها به ثم كل ما يظهر او يستكشف من الآثار ينبغي الحاق تسجيله بالنسخة التي بالمصلحة واشعار الديوان به لالحاق تسجيله ايضاً بالدفتر الموجود فيه هذا مع تعليق بافتات على تلك الاثار تنبي عن اسمائها وتواريخها ارشاداً للمتفرجين وتسهيلاً للمسترشدين انما الغرض بذل العناية بتنجيز هذا وذاك وتحيطونا بما يدل على اجراء ذلك في اقرب وقت **(حاشية)** هذا وكل الا ثار التي توجد بالاقاليم سواء كانت بالاستكشاف او بالارشاد من احد الناس يجب في حال وجودها ان يعمل عنها محضر بحضور مأمورين من طرف المديرية التي توجد بجهتها وبحضور من يلزم من عمد البلاد القريبة منها مع من يتعين من طرف حضرتكم لذلك وبموجب المحضر المذكور يجري قيدها وحفظها وترسل منه صورة للديوان وصورة للمديرية وبذا لزم التحشية

اثار قديمة — ٠ قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٨ يوليه سنة ٨٥

بناء على الدكريتو الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ المقرر فيه اختصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى دكريتو التنظيم الصادر في ١٢ مارث سنة ١٨٨١ وعلى الدكريتو الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ٨١ بتأليف لجنة لحفظ اثار الصناعة العربية وعلى لائحة التنظيم المؤرخة ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى) لا يجوز للتنظيم ان يعطي رخصة بنا او ترميم بيوت او مبان ملاصقة لآثار قديمة الا من بعد موافقة راي لجنة حفظ الاثار العربية

(م ٢) كل طالب يتقدم الى التنظيم بطلب الرخصة عن بناء او ترميم بيوت او مبان وغيرها ملاصقة لاثار قديمة يقتضي على مفتش التنظيم النظر فيه اولاً ثم ارساله الى اللجنة المتقدم ذكرها لابداء رايها بشانه

(م ٣) على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

اثار قديمة— ٠ (مسكوكات قديمة) منشور صادر في شهر يونيو سنة ٨٨ من نظارة المالية نمرة ١٠٢

انه مراعاة لما يعود من الفائدة على علم المسكوكات الشرقية القديمة وحذراً من تبدد وضياع ما يصير اكتشافه من النقود القديمة بواسطة الحفر في المدن وغيرها من الجهات قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٨ مايو سنة ٨٨ (١٨ رمضان سنة ٣٠٥) ما يأتي — كافة المسكوكات القديمة من ذهب او فضة او نحاس والاوزان القديمة المصنوعة من زجاج وغيره التي تكتشف بمعرفة الحكومة او تجدها الاهالي وتسلمها اليها يقتضي ارسالها من الآن وصاعدا بواسطة مصالح الحكومة الى نظارة المالية مباشرة لتقيدها بجدول المسكوكات القديمة وحفظها بالترتيب في المحل الذي اعد لذلك في النظارة المذكورة من عهد مشترى النقود القديمة التي اعتنى بجمعها المرحوم روجرس بك والغرض من ذلك هو تكميل المجموع المذكور بحيث يتيسر ايضاً اذا اقتضت الحالة استبدال النقود التي يوجد من نوعها اثنان بغيرها من النقود الموجودة بخزائن المسكوكات القديمة باوروبا او بيع

ملحوظات

ما لا يكون منها ذا اهمية كبرى وصرف ثمنه في اقتناء ما يكون نادرًا وغير موجود ضمن المسكوكات المصرية بناءً عليه نؤمل من تكم التنبيه باجراء ما يلزم لتنفيذ ما تقرر

اثار قديمة — ٠ (ر)عظم—وضع يد٥٨—٨١—٨٢

اثار مصرية — ٠ (ر) مدرسة الاثار المصرية

اثبات بالبينة — ٠ (ر) استجواب — بينة قم ١٦٢

اثبات حالة — ٠ (ر) قاضي التحقيق فنج ٥٨ الى ٦٦

اثبات الديون واثبات التخلص منها

(قانون مدني)

(م) ٢١٤ — على الدائن اثبات دينه وعلى المدين اثبات براءته من الدين (م) ٢١٥ — في جميع المواد ما عدا التجارية اذا كان المدعي به عبارة عن نقود او اوراق تزيد قيمتها عن الف غرش ديواني اوغير مقدرة فالاخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين او للبراءة لايقبل منهم اثبات بالبينة ولا بقرائن الاحوال (م) ٢١٦ انما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة في قانون المرافعات للاستحصال على اقراره او تكليفه باليمين (م) ٢١٧ ومع ذلك فالاثبات بالبينة او بقرائن الاحوال يجوز قبوله اذا كان الدين او التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه (م) ٢١٨ وكذلك يجوز الاثبات بماذكر اذا وجد دليل قطعي على ضياع السند بسبب قهري (م)٢١٩ اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده او صورته الواجبة التنفيذ الى المدين (م) ٢٢٠ ومع ذلك يجوز للدائن ان يثبت بالبينة ان وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين (م ٢٢١) الشروع في الوفاء يصح ان يكون عند الاقتضاء سببًا للقاضي في ان ياذن بالاثبات بالبينة (م ٢٢٢) دفع الفوائد يكون سببًا لجواز اثبات اصل الدين بغير الكتابة (م ٢٢٣) اذا تبين ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية له فللقاضي ان يكلف الدائن باليمين لتائيد دينه او يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين (م ٢٢٤) يجوز لكل من الاخصام ان يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفي هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين ان يردها على الطالب (م ٢٢٥) التكليف باليمين يؤخذ منه ان طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع اوجه الثبوت (م ٢٢٦) المحررات الرسمية اي التي تحررت بمعرفة المامورين المختصين بذلك تكون حجة على اي شخص ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدون بها بمعرفة المامور المحرر لها (م ٢٢٧) والمحررات الغير رسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة او الامضاء (م ٢٢٨) لكنها لا تكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتًا ثبوتًا رسميًا (م ٢٢٩) ثبوت التاريخ يكون اما بقيد المحررات المذكورة في سجل عمومي بتمامها او ملخصها فقط اذا كانت موشرًا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتًا اذا كان في المحررات خط اوامضاء او ختم ثابت لانسان توفي اوكانت عليه اشارة من احد المامورين العموميين المختصين بذلك اومن احد القضاة ونحوهم (م ٢٣٠) التاشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضي منه الا اذا اثبت الدائن خلاف ذلك

(م ٢٣١) اذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهي صورها الاولى و لم يقدم الاصل وكانت الصور المذكورة محررة بمعرفة احد المامورين العموميين فللقاضي النظر في درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فانها تعتبر في مقام مبادي الثبوت بالكتابة (م ٢٣٢) الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعي بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الاخصام (م ٢٣٣) لا يتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه او بعد استجوابه بمعنى انه لا يوءخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له

(م ٢٣٤) عقود البيع والشراء وغيرها من

العقود في المواد التجارية يجوز اثباتها بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة وبقرائن الاحوال

اثبات في الطلب الاصلي — (ر) دعوى فرعية قم ٢٩٤

اثبات عقد الايجار — ٠ (ر) اجارة الاشياء — ق ٣٦٣

اثبات غيبة — ٠ (ر) معارضة — قم ٣٤٠ غيبة قم ١٢٣

اثبات قتل — ٠ (ر) عقوبة الجنايات فق ٣٢

اثبات قذف — ٠ (ر) قذف — فق ٢٧٧

اثبات ملكية — ٠ (ر) ملكية

اثبات النسب — ٠ (ر) نسب

اثرية — ٠ اراضي الاثرية (خراجية) (مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا) (تعريب سعيد افندي عمون)

ان الاراضي الخراجية لا محالة تستشيق الخاطر اكثر مما سواها من الاراضي فنقف عليها وقوف المشوق الى استطلاع احوالها واستكشاف اشكالها واستقراء ما صدر في شانها والكلام عليها نقول — ان هذه الاراضي مسحت ووزعت بين اهالي الديار المصرية سنة ١٨١٣ وقيدت باسماء من وزعت عليهم بدون ان يكون لهم الحق في ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا متمتعين بثمرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التي صدرت في شان الاراضي هي الرقيمة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاها ان لواضع اليد على الارض ان يتصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بان يجعلها غاروقة وان يتنازل عنها لشخص اخر بموجب حجة او امام شهود — واعطت اللائحة المذكورة للذي يعود الى بلده بعد ان يكون نزح عنها مدة الحق في استرجاع ارضه ولو كان زرعها شخص اخر مدة غيابه انما وضعت عليه بعض شروط وورد فيها ايضاً انه يمكن نزع الارض من واضع اليد عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وانه يمكنه ان يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متاخر الخراج — وقضت ايضاً بان كل تنازل عن الحق الثابت سوا كان بالغاروقة او بالاشتراك او بيع وفاء يجب اجراه بالكتابة وكتبه على ورق تمغة — فيعلم من ذلك ان واضع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض في اللائحة المذكورة الى انه هل في امكانه تصيير ارضه الى ورثته بالارث او لا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولا الى شيخ البلد الذي كان قام في الحقيقة مقام الملتزم في القرن الماضي — ٠ ولا يبرح من بالنا ان الناحية كلها كانت حتى تلك السنة ملزمة بوفاء ما يتأخر من الخراج على احد افراد اهاليها وان كل النواحي كانت متضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك التضامن عم في بعض الاحيان كل وادي النيل فلما صدرت لائحة ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق المالك بتعديلها اللائحة التي ذكرت قبلا فوضعت اجلا مدته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن في الدعاوي والمطالبات المختصة بالارض والزمت شيخ البلد بان يعطي للنازح الذي يرجع الى بلده مقدارًا كافيا من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبموجب حجة شرعية ومنحت ورثة المتوفي ان كانوا ذكورًا ان يستولوا على الارض التي تركها مورثهم واما الورثة الاناث فقد جاء في اللائحة المذكورة في حقهنَّ ما معناه — اذا طلب الوريثات جزءًا من الارض التي تركها المتوفي وامكنهنَّ اثبات لزوم هذه الارض لمعيشتهنَّ فيجبن الى ذلك بشرط ان يقدمن ضامناً يضمن وفاء خراج هذه الارض فيستولين اذ ذاك على الجزء الذي يطلبنه لكن اذا صار لهنَّ اكتساب يعتشن منه غير غلة هذه الارض فتؤخذ الارض منهنَّ اه — فالارث اذًا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضعي اليد مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعتماد عليها في مراجعة القيد في المكلفات اي في التواريع هذا وان اكتساب واضع اليد لهذه الحقوق خاصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يرقب اعماله — ٠ وعند ما وزعت الاراضي بين الاهالي عام ١٨١٣ اعطي منها قسم الى

ملحوظات

ملحوظات

مشايخ البلاد في مقابلة الخدامات التي كانت الحكومة تكلفهم بها وكان المشايخ ملزمين بزرع هذه الارض وبحرثها ولهم ان يشاركوا او ان يزارعوا عليها وان يؤجروها لأناس من نفس الناحية الواقعة فيها الاطيان على ان اولئك المشايخ حادوا عن هذا المبدا واتبعوا خطة الملتزمين الاقدمين والزموا اهالي الناحية بحرث اراضيهم سخرة وسببوا لهم بذلك ضرراً اعظيما فلما رأى ذلك ساكن الجنان سعيد باشا اصدر امره العالي الرقيم ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) باعطاء اولئك الفلاحين منفعة الاراضي التي كانت معتبرة ان مشايخ وعمد البلاد شاركوهم او زارعوهم عليها او آجروهم اياها فقيدت تلك الاراضي باسماء اولئك الفلاحين على نفس الشروط المختصة بمنفعة وخراج الاراضي الخراجية على وجه العموم —٠ وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالي في تقريره البديع عن المستندات والاوراق التي تختص بالضريبة العقارية الرقيم سنة ١٨٨٠ ما معناه —٠ ان اللائحة الوحيدة التي نشرت بكيفية منتظمة هي اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ اغسطس سنه ٥٨) وكانت حاوية ٢٨ بندًا فحذف منها ١٣ لم تذكر في مجموعة اللوائح واوامر الاطيان التي صار نشرها سنة ١٨٧٥ مع القوانين لان هذه المواد الثلاثة عشرة كانت وقتئذ ملغاة لصدور اوامر عالية الغتها اه — واللائحة المذكورة تجوز صيرورة الارض الخراجية بالارث الى ذرية المتوفي من الذكور او الاناث بحسب قواعد الشريعة الغراء في الارث وكذلك تعطي لكل شخص ذكرًا كان او انثى الحق في ملك الارض التي هو واضع يده عليها مدة خمس سنوات متواليات وقام باداء خراجها ملكاً مطلقاً فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من احد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق وتسيغ له جعلها بالغاروقة او رهنها او تأجيرها لمدة ثلاث سنوات تحت شرط تجديد عقد الايجار اذا اراد الموجر التجديد واللائحة المذكورة تحفظ للحكومة الحق في نزع الارض من حيازة واضع اليد عليها للمنافع العمومية بدون تكليف الحكومة بشيء في مقابلة ذلك سوى رفع

مال الاراضي التي اخذت في تلك العمليات على انها توعز الى المديرين بالتحقق من جسامة الاضرار التي لحقت بواضع اليد من جراء اخذ ارضه منه ومن عوزه حتى اذا تحقق لهم انه في حاجة اعطوه اراضي من اراضي الميري الغير الممسوحة ولقد منحت اللائحة المذكورة لمن غرس في ارضه اشجارا او حفر سواقي او انشاء ابنية فيها الحق في التصرف في تلك الارض ولورثته من بعده بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم ولم يفتها وضع قاعدة لرفع اموال الاطيان التي يتلفها البحر وللانعام بتخلف اكل البحر —٠ فبمقتضى احكام هذه اللائحة صار لواضع اليد الحق في التصرف في ارضه بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم من تصييرها بالارث الى ورثته او رهنها او بيعها او تاجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا ينقصه الا امتلاك ذات العقار فان اللائحة المذكورة لم تمنحه هذا الحق بل حفظته للحكومة اذ اعطت لها السلطة باخذ الارض من واضع اليد عليها بدون تكليفها بدفع شيء له في مقابلة ذلك على ان منح الحق لمن غرس في ارضه اشجار او حفر ساقية او انشأ ابنية فيها في امتلاكه تلك الارض ملكاً مطلقاً وتملك ذات العين اضعف حق الحكومة في اخذ الارض من واضع اليد عليها للمنافع العمومية —فيرى القاريء المتامل ان احكام هذه اللائحة اعطت للحق في ملك الارض ثبوتًا لم يكن موجوداً قبل صدورها ومن ثم زادت قيم الارض وعلا سعرها— هذا وان مبدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون واضع اليد لم يستمر زمناً طويلاً فقد افضى به الامر الى الانتساخ وصار الفرد من الاهالي قادراً على امتلاك نفس العقار ورهنه اذ انه كان مضطراً قبل ذلك الى الالتجاء الى بيع الوفاء — وفي ١٩ ربيع الآخر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر امر عال يرخص للاوروباويين بانشاء وابورات لحليج القطن في الاراضي حيازتهم ونقول هنا على سبيل الاستطراد ان ساكن الجنان محمد علي باشا كان سمح للاجانب ان يمتلكوا في الديار المصرية اراضي وكان ذلك محظوراً عليهم بمقتضى المعاهدات الدولية وكان انعم عليهم بابعديات بنفس الشروط التي كان

ملحوظات

ينعم بها على رعيته اي اعطاء المنعم عليه الحق في مالك ذات العين ملكاً مطلقاً ولما اصدر المغفور له سعيد باشا امره الرقيم ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) ببيع الاطيان الخراجية التي تركها من كانوا واضعين اليد عليها سمح للاجانب بشراء ما يريدونه من هذه الاطيان على ان هذه البيوعات كان مقتضاها ملك العقار بموجب تقسيط من الرزنامة كالابعاديات التي انعم بها الخديويون مجاناً وكان لايمكن للاجانب امتلاك اراضي خراجية بسبب الاحكام المقيدة التي كانت سارية على عين هذه الاراضي — فلما صدرت اللائحة السعيدية وكادت حقوق امتلاك الارض توضع على اساسات منتظمة سيما ما كان من هذه الاراضي خراجياً ومقامة عليه ابنية زال الخوف الذي كان يمنع الاجانب من استعمال اموالهم فيما يزيد في موارد غنى البلاد وغناهم وزد على ذلك ان الارادة الشاهانية التي صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للاجانب ان يتملكوا املاكاً ثابتة في جميع ارجاء المملكة العثمانية زادت اللائحة السعيدية تثبيتاً ووسعت معناها

(ملخص صورة الخط الهمايوني — ليعمل بموجبه)

لما كان جلّ قصد مولانا وولي نعمتنا السلطان المعظم ان يعم الرفاه العباد والعمران البلاد وان تمنع المظالم الخ فقد تعطفت ذاته الشاهانية وصدرت ارادته الملوكية بوضع القواعد الآتية لتكون دستوراً يعمل بها الى ما شاء الله

(المادة الاولى) قد رخص للاجانب ان يقتنوا املاكاً ثابتة في سائر ارجاء المملكه العثمانية ماعدا الحجاز فيتمتعون بهذا الحق اسوة الرعايا العثمانيين ويكونون خاضعين لاحكام القوانين واللوائح السارية على الرعايا المذكورين كما سياتي القول — اما الاشخاص العثمانيون مولداً الذين نبذوا سيادة الدولة العلية وانتموا الى دولة اجنبية فلا تتمشى عليهم احكام هذه الارادة السنية بل سيسن لهم قانون خاص بهم يعاملون بموجبه فيما يتعلق بامتلاكهم املاكاً ثابتة في ارض الدولة العثمانية

(م ٢) يعامل الاجانب فيما يختص بالاملاك الثابتة التي يمتلكونها في المملكة العثمانية اسوة الرعايا العثمانيين بدون ادنى فرق وينتج شرعاً عن مساواتهم بالرعايا العثمانيين ماهو آت **اولا** الزامهم بالرضوخ والامتثال لكل القوانين المسنونة في الوقت الحاضر والتي ربما تسن في المستقبل للتمتع بالعقار ولانتقاله والتصرف به ولرهنه ولكل لوائح الضبطية والمجالس البلدية الموضوعة في الوقت الحالي والتي ربما توضع في المستقبل فيما يختص بهذه الامور **ثانيا** الزامهم بدفع كافة الرسوم والعوائد على اختلاف انواعها وتباين تسمياتها المفروضة في الوقت الحالي والتي ربما تفرض في المستقبل على العقارات **ثالثا** تختص المحاكم العثمانية بالنظر في كل دعوى في شان العقار وفي كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية يكون احد الفريقين فيها اجنبياً فتتبع في محاكمتهم نفس الاصول والاجراآت المتبعة في محاكمة ارباب الاملاك من العثمانيين بشرط عدم مس الامتيازات التي لاشخاصهم ولمنقولاتهم من مقتضى العهودنامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التي هم منتمون اليها **رابعا** اذا فلس احد ارباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاء التفليسة ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهي من طبيعتها وبموجب الشريعة ضامنة لوفاء الدين — واذا صدر لاجنبي حكم على شخص اخر اجنبي صاحب املاك من محكمة اجنبية واراد تنفيذ هذا الحكم ببيع ما لمدينه من عقارات في البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة انفاً اي انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدينه ضامناً لوفاء الدين الا انه لا يسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية ان تنفذ هذا الحكم الا بعد ان تتأكد ان العقارات المطلوب بيعها هي بالفعل من انواع العقارات التي يحل بيعها لوفاء الدين **خامسا** يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة او الايصاء بما كان له من عقارات تجوز الشريعة المطهرة التصرف بها على احد الوجهين المذكورين — اما العقارات التي لم يتصرف بها او التي لا تجوز له الشريعة التصرف بها بالهبة او الايصاء فهذه تقسم بعد موته بموجب الشريعة العثمانية **سادسا** يحق لكل اجنبي ان يتمتع بمنافع هذه الارادة من يوم تصدق الدولة التابعها على ما

ملحوظات

سيعرضه عليها الباب العالي من الاقتراحات في شان مسئلة الامتلاك التي سبقت الاشارة اليها صدر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧)

هذا وقد اعقب الترخيص لواضعي اليد على الاراضي الخراجية بالتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم من رهن واسقاط وبيع الخ اقدام المحاكم الصغيرة ونواب الشرع في البلاد الصغيرة والكفور الذين كانوا ماذونين بكتابة حجج على ارتكاب امور منكرة فنشأ عن تصرفهم هذا مشاحنات عديدة وبلغ ذلك مسامع الخديوي فاصدر امره العالي الرقيم ٣ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) القاضي بما نصه — حجج الايلولات يصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم الموجودة به الاطيان. اه — على انه كان يرد في هذه الحجج ما كان يذكر فيها قبلاً اي ان واضع اليد على الارض ليس الا مالك منفعتها فقط وبعبارة اخرى ان نفس العقار باق ملك الحكومة — ولما صدر الامر العالي الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) حاز واضعو اليد الحق في الايصاء بما هم واضعو اليد عليه من الاراضي الخراجية على ان الامر المشار اليه حفظ الحق للخديوي في الاقرار وعدمه على وقف هذه الاراضي ولا معنى لهذا التقييد الا امتلاك الحكومة وان شئت فقل السلطان لذات العقار — ولما كانت الشريعة المطهرة تجوز لواضع اليد على اراض ان يتركها للحكومة ان عجز عن زراعتها او عن القيام بوفاء خراجها وكانت قد صدرت اوامر عديدة في هذا الخصوص كاسترى فتمسك عدد كبير من واضعي اليد على اطيان بالمنفعة بهذه التصريحات وتركوا ما في ايديهم من الاطيان للميري اما لعجز منهم عن القيام بزرعها واما تملصاً من تطلبات الحكومة واما باسباب اخرى — هذا وان البعض منهم لم يكتف بترك اطيانه الخاصة بل ترك ايضاً للحكومة اراضي بقية العائلة ذكوراً كانوا ام اناثاً الذين اقامته اللائحة السعيدية وكيلاً عنهم بصفته الارشد فيهم فاجحفوا بعملهم هذا بحقوق بقية الورثة فتظلم الورثة المذكورين فصدرت مضبطة من مجلس الاحكام في ٩ ذي القعدة ١٢٨٣ (١٨٦٦) ملخصها انه لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات مع الترك الاختياري منه. **(البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين)**. اه.

وقد تبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية الاصلية حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التي توفي عنها مورثهم على انه لما كانت احكام هذا البند مخالفة لعوائد وشعائر الاهالي ولا توافق صوالح مشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة اراضيهم اساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يأبون تجزئة اراضيهم بين الورثة وتكليف كل من هذه الورثة بما اختص به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجر العمل بها بوجه الاطلاق — وفي سنة ١٨٦٩ اصدر الخديوي امراً عالياً جاء موافقاً لما يريده العمد والمشايخ اذ قضى بما معناه. انه من الآن يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفي اما الايراد فيجري تقسيمه سنوياً على العائلة كل وما يخصه اه. ولا ادري السبب الذي بعث على اصدار هذا الامر الذي حوى على نوع ما مبدأ العود الى الاشتراك في المعيشة العائلية اي الى النظام الذي سرى عليه المصريون زمناً مديداً في عائلاتهم وقد اضطر الخديويون الذين ارتقوا اريكة الخديوية الى مجاراة الشعب في امياله في بعض الاحيان سيما فيما اختص باخلاق وعوائد الفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغماً عن رغبتهم في تقدم الامة وليس بخاف على احد ان الامر العالي المشار اليه اخر السير نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة يتصرف بهم وباموالهم كيف شاء بدون مراقب على تصرفاته — وفي سنة ١٨٧١ نشرت لائحة المقابلة الشهيرة وما من احد الا ويعلم ان هذه اللائحة كانت في الجملة عبارة عن عقد مشارطة بين الخديوي والاهالي حوت مبدئياً اعفاء الملك من جعل الخراج عن ست سنوات من دفع نصف هذا الخراج مدى الحياة واعطاء الحق في امتلاك الاراضي التي يعجل خراجها عن المدة المذكورة ملكا مطلقاً اي في امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللائحة بعدم زيادة الخراج بعد تنزيله الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب — ولما لم

ملحوظات

تؤد هذه العملية الى المرغوب الغيت لائحة المقابلة في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ ثم اعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها ثم الغيت ثانية بتًا في ٦ ينايرسنة ١٨٨٠ بموجب الامر العالي الرقيم في هذا التاريخ الذي تثبتت احكامه بما جاء في قانون التصفية الذي نشر في تاريخ ١٧ لوليو من السنة المذكورة — فبعد صدور قانون التصفية تساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها اذ اصبح كل منهم مالكاً ملكاً مطلقاً لذات العقار الذي ادى المقابلة عنه كلها او بعضها وفي ٢٧ ستمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار اعطاء حجج للذين دفعوا مقابلة عن اطيانهم يذكر فيها دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت مملوكة لاربابها مع تكليف اولئك الناس بدفع رسم جزئي نظير ثمن الحجة ورسم كتابتها فالاطيان التي استفاد مالكوها حقيقة من لائحة المقابلة هي الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكين لمنفعتها والعين بعد ان كانوا لا يملكون الا منفعتها فقط — وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالي الرقيم ٢٤ ذي الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٩) الغى البند الثاني ٢ من الائحة السعيدية اذ قضى بتكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفي صاحب العائلة وهنا نقول ان اصدار هذا الامر حمل اكبر الاولاد في كل بيت على الاجحاف بحقوق الاصغرين والقاصرين ودعاهم الى التهامهم فلما رأت الحكومة ذلك وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مودية الى الخراب فاصدر الخديوي امره العالي الرقيم ٩ لوليو سنة ١٨٨١ بتكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة كل منهم تقيد باسمه خاصة وبذلك صار في امكان كل من الورثة ذكراً كان ام انثى ان يستحصل على حجة بما يملكه خاصة تكتب من واقع ما جاء في المكلفة — فليتأمل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة في سالف الازمان والى ما صارت اليه في اقل من قرن بارادة مولى فاق الورى في عقله الا انها كادت ان تبلغ الكمال وفي الواقع انه لم يبق الا خطوة واحدة تخطوها نحو الامام فنرى النهاية وتلك الخطوة هي التي ستمكن كل الواضعي اليد على مئات آلاف من الفدن لم يمكنهم دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا مطلقاً اي من امتلاكهم لذات العين لا لمجرد المنفعة فاذ ذاك تصير اراضي الديار المصرية كلها مملوكة لاربابها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للخديوي الذي يجري هذا الاصلاح ان يقول انا الذي منحت الحرية لمن كان استعبدهم الذل واذلتهم صولة الملاك — وقد فرغت الآن من سرد ما عثرت عليه في المواد التي امكنني جمعها في هذه المسئلة العظيمة الاهمية فلنمسك عنان القلم رويداً حتى نستطلع ما حصل على وجه الاجمال — ينتج مما اوضحته ان مصر اعتبرت مدة اجيال عديدة بلاداً فتحت عنوة وان اهاليها ان لم يكونوا عوملوا معاملة ارقاء فقد اعتبروا انهم مديونون للذي فتح بلادهم باموالهم وحياتهم واستمرت هذه الحالة حالهم بعد تدين معظمهم بدين الاسلام — ويظهر ايضاً ان محمد علي باشا الشهير هو اول من اشفق بالشعب واراد له الخير وسعى في تحسين حالته ظنًا منه انه يصلح في ذلك الوقت حالة البلاد التي هو حاكمها وكانت الارض هي التي استلفتت انظاره فبدا فيها بالاصلاح وسنّ ما رايناه من القوانين فولدت اصلاحاته نجاحًا ما زال ينمو ايام خلفائه حتى صارت الحالة كما نراها هذا ولا ازعم ان كل شيء قد تم وانه لم يبق ما يجب اجراءه ولكنني اقول بان ما بقى سيعمل — هذا ولا يوجد اليوم اطيان يملك اربابها منفعتها فقط الا اطيان قليلة خراجية واطيان مصلحة الاراضي الميرية (الدومين) على وجه العموم وتقسم الاطيان المملوكة للميري الى قسمين — **الاول** الاطيان التي تديرها مصلحتا الاراضي الميرية والدائرة السنية — **الثاني** الاطيان الغير المرهونة المعروفة باسم املاك الميري الحرة وهي التي اصدر مجلس النظار في شان بيعها قراره الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ بالتصديق على اللائحة التي عملت عن ذلك وقد جاء في البند ١٢ من اللائحة المذكورة ما نصه — الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين اه وكاني بالحكومة قد اعترفت في هذه الحالة بجواز امتلاك المشتري لعين ارض لم تدفع عنها المقابلة كلها او بعضها اما اطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة كلها او بعضها تباع ويكون لمشتريها الحق في ملك العين اما اذا كان لم يدفع عنها شيئا من المقابلة

ملحوظات

فلا واسباب هذه التفرقة — ان اطيان القسم الاول كانت مملوكة لسمو الخديوي السابق ولاولاده الذكور والاناث وكان البرنسات والاميرات قد تملكوا معظم هذه الاراضي بعد قيامهم بما قضت به لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للميري مع ما كان آل من الحقوق المكتسبة — اما اطيان القسم الثاني فانها كانت خالية من الزراعة اوغير مستصلحة او نشأت من زيادة مساحة وكانت مملوكة للميري و بالطبع لم يدفع عنها مقابلة — فلما ارادت الحكومة مبيع اطيانها وتمليك المشترين العين رأت ان تعطي من رغب الشراء مهما قدرت عليه من الفوائد كي تحمله على الشراء فتنتفع هي من اصلاحه هذه الارض بما تفرضه عليها من الضريبة في المستقبل — وخلاصة القول ان الاطيان جار معاملة اربابها اليوم بالصفة المبينة بعد— من امتلك ارضاً عشرية او خراجية اي ابعدية او اوسية او ارضاً خراجية مهما كان نوع خراجها وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة بتمامها او بعضها او ارضاً من ضمن الاملاك الميري الحرة الجاري مبيعها من سنة ١٨٨٠ فهو مالك لعين تلك الارض مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان التي تدفع للميري عشر ثمرها الا فيما خص الايقاف فان الاراضي التي تدفع خراجاً لايجوز ايقافها الا بتصريح من الخديوي اذ ان ايقافها متعلق بارادته السنية كما جاء ذلك في البند السادس من لائحة المقابلة وفي الامر العالي الرقيم ٢٢ شعبان ١٢٨٣ (١٨٦٦) اما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسري عليها احكام الاوامر العالية الصادرة في ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) و ١٨ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٦) و ٢ شعبان ١٢٧٦ (١٨٥٩) اي ان الابعاديات التي في ايدي اربابها حجج وتقاسيط بها تبقى مملوكة لهم وان الاواسي والفوائظ المرتبة في الروزنامة تنحل للميري عند انقراض الذرية من الذكور والاناث والاراضي المذكورة هي قليلة جداً — اما الاطيان الخراجية على وجه العموم فحيث انه ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينها ولا ان يوقفها فالمملوك منها انما هو المنفعة فقط اما العين فهي مملوكة للحكومة اي للخديوي كما يثبت ذلك اثباتاً نافياً للريب والشك عدم الزام الحكومة باعطاء بديل ما لمن نزعت منه ارضه للمنافع العمومية (انظر البند العاشر من اللائحة السعيدية والبنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة ترتيب مجلس تفتيش الزراعة) وخلاصة القول ان هذه الاطيان تسري عليها احكام اللائحة السعيدية التي ظهرت سنة ١٨٧٥ بعد تنقيحها وتحويرها واحكام اللوائح والاوامر التي تلتها لغاية تاريخ صدور لائحة المقابلة التي لم تستفد هذه الاطيان شيئاً مما ورد فيها من الامتيازات لعدم قيام اربابها بما فرضته هذه اللائحة عليهم من الواجبات اذ ان تلك اللائحة لم تكن في الحقيقة الا عبارة عن عقد مشارطة تعهد الملك فيه بالتنازل لرعيته عن قسم من حقوقه وامتيازاته في مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم (ر) اطيان زراعية

اجارة — ٠ (مجلة) في الاجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

(المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة)

(م ٤٠٤) الاجرة الكراء اي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكتراء (م ٤٠٥) الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم (م ٤٠٦) الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر (م ٤٠٧) الاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد (م ٤٠٨) الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو استؤجرت دار بكذا نقوداً لكذا مدة اعتباراً من اول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها اجارة مضافة (م ٤٠٩) الآجر هو الذي اعطى الماجور بالاجارة ويقال له ايضاً المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم (م ٤١٠) المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر (م ٤١١) المأجور هو الشيء الذي اعطي بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما (م ٤١٢) المستاجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستاجر للاجير لاجل ايفاء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للخياط على ان يخيطها والحمولة التي اعطيت

ملحوظات

للحمال لينقلها (م ٤١٣) الاجير هو الذي اجر نفسه (م ٤١٤) اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة السالمين عن الغرض (م ٤١٥) الاجر المسمى هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد (م ٤١٦) الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات (م ٤١٧) المعد للاستغلال هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنيت او اشتريت على ان تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً للاستغلال والشيء الذي انشاء احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناس بكونه معداً للاستغلال (م ٤١٨) المسترضع هو الذي التزم ظئراً بالاجرة (م ٤١٩) المهاياة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد الشريكين سنة والاخر اخرى في الدار المشتركة مناوبة مثلاً

﴿ الباب الاول ﴾

في بيان الضوابط العمومية

(م ٤٢٠) المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة (م ٤٢١) الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستاجر ايضاً وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام **القسم الاول** اجارة العقار كايجار الدور والاراضي **القسم الثاني** اجارة العروض كايجار الملابس والاواني **القسم الثالث** اجارة الدواب النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيط ثوباً يصير اجارة على العمل كما ان تقطيع الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع (م ٤٢٢) الاجير على قسمين **القسم الاول** هو الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل للمستاجر فقط كالخادم الموظف **القسم الثاني** هو الاجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستاجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والجوال مثلاً فان كلاً من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستاجر الى وقت معين يكون اجيراً خاصاً في مدة ذاك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصاً بالمستاجر وان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذاك المحل (م ٤٢٣) كما جاز ان يكون مستاجر الاجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستاجري اجير خاص بناء عليه لو استاجر اهل قرية راعياً على ان يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد يكون الراعي اجيراً خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذٍ ذاك الراعي اجيراً مشتركاً (م ٤٢٤) الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل (م ٤٢٥) الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يمتنع من العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة (م ٤٢٦) من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفي عينها او مثلها او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استاجر الحداد حانوتاً على ان يعمل فيه له ان يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استاجر حانوتاً للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد (م ٤٢٧) كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلا لو استكرى احد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره (م ٤٢٨) كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلاً لو استاجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها (م ٤٢٩) للمالك ان يوجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان كانت قابلة للقسمة او لم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهاياة له ان يؤجر نوبته للغير (م ٤٣٠) الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مثلاً لو آجر احد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع (م ٤٣١) يسوغ للشريكين ان يؤاجرا

ملحوظات

ما لها المشترك لآخر معاً (م ٤٣٢) يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلاً له

الباب الثاني

(في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة و يشتمل على اربعة فصول)

الفصل الاول في بيان مسائل ركن الاجارة

(م ٤٣٣) تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع (م ٤٣٤) الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعقد الاجارة كآجرت وكريت واستاجرت وقبلت (م ٤٣٥) الاجارة كالبيع ايضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل مثلاً لو قال احد سأوجر وقال الاخر استاجرت او قال احد آجر وقال الآخر آجرت فعلى كلا الصورتين لا تنعقد الاجارة (م ٤٣٦) كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة الاخرس المعروفة

(م ٤٣٧) وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق الشوارع ودواب الكراء من دون مقاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت والا فاجرة المثل (م ٤٣٨) السكوت في الاجارة يعد قبولاً ورضاء مثلاً لو استاجر رجل حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر اتى الآجر وقال ان رضيت بستين فاسكن والاّ فاخرج ورده المستاجر وقال لم ارض واستمر ساكنا يلزمه خمسون قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكنا يلزمه اعطاء ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستاجر ثمانين وابقى المالك المستاجر وبقي هو ساكنا ايضاً يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان في كلامهما واستمر المستاجر ساكنا تلزمه اجرة المثل (م ٤٣٩) لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل او تزييده او تنزيله يعتبر العقد الثاني (م ٤٤٠) الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها (م ٤٤١) الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ الآجر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي او المتولي عقار اليتيم او الوقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل (م ٤٤٢) لو ملك المستاجر عين المأجور بارث او هبة يزول حكم الاجارة (م ٤٤٣) لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنفسخ الاجارة مثلاً لو استؤجر طباخ للعرس ومات احد الزوجين تنفسخ الاجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الالم بنفسه تنفسخ الاجارة وكذلك تنفسخ الاجارة بوفاة الصبي او الظئر ولا تنفسخ بوفاة المسترضع

الفصل الثاني — في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

(م ٤٤٤) يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين (م ٤٤٥) يشترط موافقة الايجاب القبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة كما في البيوع (م ٤٤٦) يلزم ان يكون الآجر متصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف او وليه او وصيه

(م ٤٤٧) تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة وليه او وصيه لكن يشترط في صحة الاجازة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا انعدم احد هؤلاء فلا تصح الاجارة

الفصل الثالث — في شروط صحة الاجارة

(م ٤٤٨) يشترط في صحة الاجارة رضاء العاقدين

(م ٤٤٩) يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين او تخيير

(م ٤٥٠) يشترط ان تكون الاجرة معلومة (م ٤٥١) يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة (م ٤٥٢) المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظئر (م ٤٥٣) يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب او الحمل او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة (م ٤٥٤) يلزم

ملحوظات

في استئجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير المستاجر بان يزرع ما شاء على التعميم (م ٤٥٥) تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها او اعلام رقتها مثلاً (م ٤٥٦) تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين المحل الذي ينقل اليه مثلاً لو قيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة (٤٥٧) يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح ايجار الدابة الفارة

الفصل الرابع — في فساد الاجارة وبطلانها

(م ٤٥٨) تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل لكن لا تنفسخ الاجارة بجنون الآجر بعد انعقادها (م ٤٥٩) لاتلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال لكن يلزم اجرة المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم اليتيم (م ٤٦٠) تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة (م ٤٦١) الاجارة الفاسدة نافذة لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى (م ٤٦٢) فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولاً وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففي الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

الباب الثالث

(في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ويحتوي على ثلاثة فصول)

الفصل الاول — في بدل الاجارة

(م ٤٦٣) ما صلح ان يكون بدلا في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويجوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون ثمناً مثلاً يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة دابة او سكنى دار

(م ٤٦٤) بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان نقداً كثمن المبيع (م ٤٦٥) يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل والمؤنة في المحل الذي شرط تسليمه فيه وان لم يبين مكان التسليم فالمأجور ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وان كان عملاً ففي محل عمل الاجير وان كان حمولة ففي مكان لزوم الاجرة واما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤنة ففي المحل الذي يختار للتسليم

الفصل الثاني — في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة

(م ٤٦٦) لاتلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالا (م ٤٦٧) تلزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة نقداً ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها (م ٤٦٨) تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة واردا على منافع الاعيان او على العمل ففي الصورة الاولى للآجر ان يمتنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للاجير ان يمتنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لهما مطالبة الاجرة نقداً فان امتنع المستأجر عن الايفاء فلهما فسخ الاجارة (م ٤٦٩) تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة (م ٤٧٠) تلزم الاجرة ايضا في الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد داراً باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة وان لم يسكنها (م ٤٧١) لا يقتدر على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة ولا تلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة (م ٤٧٢) من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معداً للاستغلال تلزمه اجرة المثل والا فلا لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة وان لم يكن معداً

ملحوظات

للاستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة (م ٤٧٣) يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها (م ٤٧٤) اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لاتلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت (م ٤٧٥) يلزم الآجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل (م ٤٧٦) ان كانت الاجرة موقتة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت (م ٤٧٧) تسليم المأجور شرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئاً من الاجرة (م٤٧٨) لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصته تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة (م ٤٧٩) من استأجر حانوتاً وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له ان يمتنع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت والدكان بقي مسدوداً (م ٤٨٠) لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطي المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة (م ٤٨١) لو اعطى احد داره آخر على ان يرمها ويسكنها بلا اجرة ثم رمها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة للرمة وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشيء من الاجرة

الفصل الثالث — فيما يصح للاجير ان يحبس المستاجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح

(م ٤٨٢) يصح للاجير الذي لعمله اثر كالخياط والصباغ والقصار ان يحبس المستاجر فيه لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن وبعد تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة (م ٤٨٣) ليس للاجير الذي ليس لعمله اثر كالحمال والملاح ان يحبس المستاجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير ان شاء ضمنه محمولاً واعطى اجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط اجرته

الباب الرابع

(في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة)

(م ٤٨٤) للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم او طويلة كالسنة (م٤٨٥) ابتداء مدة الاجارة تعتبر من الوقت الذي سمي اي عين وذكر عند العقد (م ٤٨٦) ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد (م ٤٨٧) كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرة كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضاً (م ٤٨٨) اذا عقدت الاجارة في اول الشهر على شهر واحد او ازيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً (م ٤٨٩) لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلثين يوماً (م ٤٩٠) اشترط ان تكون الاجارة كذا شهور وكان قد مضي من الشهر بعض يتم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلثين يوماً من الشهر الاخير وتوفى اجرة باقي الايام بحساب اليومية (م ٤٩١) كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلثين يوماً اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضي بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستأتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه (م٤٩٢) لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثنى عشر شهراً (م ٤٩٣) لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض

ملحوظات

يعتبر منها شهر اياماً وباقي الشهور الاحد عشر بالهلال (م٤٩٤) لو استؤجر عقار شهريته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يصح العقد· لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر والمستاجر فسخ الاجارة في اليوم الاول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه· واما بعد مضي اليوم الاول وليلته فليس لهما ذلك· وان قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ في نهاية الشهر· وان قال في اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الآتي تنفسخ عند حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته (٤٩٥) لو استاجر احد اجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل (م٤٩٦) لو استاجر نجاراً على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي العقد وان كان قد استؤجر في الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتباراً من اي شهر واي يوم

الباب الخامس

(في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول)

الفصل الاول—في بيان خيار الشرط

(م٤٩٧) يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الايجار والاستئجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيراً كذا ايام (٤٩٨) المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان مخيراً في مدة خياره (٤٩٩) كما ان الفسخ والاجازة على ما بين في مادة ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الآجر مخيراً وتصرف في الماجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستاجر المخير في الماجور كتصرف المستأجرين اجازة فعلية (م٥٠٠) لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير وانفاذه الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة (م٥٠١) مدة الخيار تعتبر من وقت العقد (م٥٠٢) ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار (م٥٠٣) لو استوجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً او دونماً وخرجت زائدة او ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء (م٥٠٤) لو استوجرت ارض على ان يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدونم (م٥٠٥) يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرته وشرط ايفاؤه في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثياباً على ان يفصلها ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد ذلولا بشرط ان يوصله في عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة والآجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لايتجاوز الاجر المسمى (م٥٠٦) يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً مثلا لو قيل للخياط ان خطت دقيقاً فلك كذا وان خطت خشناً فلك كذا فاي الصورتين عمل له اجرتها او لو استوجر حانوت بشرط انه ان اجرى فيه عمل العطارة فاجرته كذا وان اجرى فيه عمل الحدادة فكذا فاي العملين اجرى فيه يعطى اجرته التي شرطت وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتها كذا وان حملت حديداً فكذا فايهما حمل يعطى اجرته التي عينت او لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة الى «جورلي» بكذا والى «ادرنه» بكذا والى «فلبه» بكذا فالى ايهما ذهب المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لو قال الآجر آجرت هذه الحجرة بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستأجر يلزمه اجرة الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها بكرة فله كذا تعتبر الشروط

الفصل الثاني—في خيار الرؤية

(م٥٠٧) للمستاجر خيار الرؤية (م٥٠٨) رؤية المأجور كرؤية المنافع (م٥٠٩) لو استأجر احد عقاراً من دون ان يراه يكون مخيراً عند رؤيته (م٥١٠) من استأجر داراً كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية الا لو تغيرت هيئتها الاولى بانهدام محل يكون مضراً بالسكنى فحينئذ يكون مخيراً

ملحوظات

(م ٥١١) كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فللاجير فيه خيار الروية مثلاً لو ساوم احد الخياط على انه يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رويـة الجوخ او الشال الذي يخيطه (م ٥١٢) كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلاً لو استؤجر اجير على ان يخرج حب خمس اوراق قطن بعشرة دراهم ولم يرَ الاجير القطن فليس للاجير فيه خيار الرؤية

الفصل الثالث — في خيار العيب

(م ٥١٣) في الاجارة ايضاً خيار العيب كما في البيع (م ٥١٤) العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سبباً لفوات المنافع المقصودة بالكلية او اخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها او كاخلالها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل مضر بالسكنى او بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة واما النواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الاجارة (م ٥١٥) لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كالموجود في وقت العقد (م ٥١٦) لو حدث في المأجور عيب فالمستاجر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة (م ٥١٧) ان ازال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للآجر منعه ايضاً (م ٥١٨) ان اراد المستاجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذي اخل بالمنافع فله فسخها في حضور الآجر والا فليس له فسخها في غيابه وان فسخها في غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراء المأجور يستمر كما كان واما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها في غياب الآجر ايضاً . ولا تلزمه الاجرة ان فسخ او لم يفسخ كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار الماجورة فللمستاجر فسخ الاجارة لكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الآجر والا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج واما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج الى حضور الآجر للمستاجر فسخها وعلى هذا الحال لا تلزم الاجرة (م ٥١٩) لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستاجر الاجاره وسكن في باقيها لم يسقط شي من الاجرة (م ٥٢٠) لو استاجر احد دارين بكذا دراهم وانهدمت احداها فله ان يترك الاثنتين معاً (م ٥٢١) المستاجر بالخيار في دار استاجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجاره وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له ايفاء الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة

الباب السادس

(في بيان انواع الماجور واحكامه و يشتمل على اربعة فصول)

الفصل الاول — في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار

(م ٥٢٢) يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكنى احد (م ٥٢٣) من آجر داره او حانوته وكانت فيه امتعته واشياؤه تصح الاجارة ويكون مجبوراً على تخليته من امتعته واشياءه وتسليمه (م ٥٢٤) من استاجر ارضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع ما شاء فاجارته فاسدة . ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب الى الصحة (م ٥٢٥) من استاجر ارضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً (م ٥٢٦) لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستاجر ان يبقي الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل (م ٥٢٧) يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونه لاي شيء واما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة (م ٥٢٨) كما انه يصح لمن استاجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضاً وله ان يضع فيها اشياءه وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الا باذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي . وحكم الحانوت على هذا الوجه

ملحوظات

(م) ٥٢٩ اعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الآجر مثلاً تطهير الرحى على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون حين استئجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذٍ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وان عمل هذه الاشياء المستاجر منه كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الآجر (م) ٥٣٠ التعميرات التي انشاها المستاجر باذن الآجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميت اي القرميد (وهو نوع آجر يوضع على السطوح لمحافظتها من المطر) فالمستاجر ياخذ مصروف مثل هذه التعميرات من الاجر وان لم يجر بينهما شرط على اخذه وان كانت عائدة لمنافع المستاجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستاجر اخذ مصرفها ما لم يذكر شرط اخذه بينهما (م) ٥٣١ لو احدث المستاجر بناء في العقار الماجور او غرس شجرة فالآجر مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء والشجرة وان شاء بقى ذلك واعطى قيمته كثيرة كانت او قليلة (م) ٥٣٢ ازالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الاجارة والتطهير على المستاجر (م) ٥٣٣ ان كان المستاجر يخرب الماجور ولم يقتدر الآجر على منعه راجع الحاكم وفسخ الاجارة

الفصل الثاني — في اجارة العروض

(م) ٥٣٤ يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وامثالها من المنقولات الى مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم (م) ٥٣٥ لو استاجر احد ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها (م) ٥٣٦ من استاجر ثياباً على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره (م) ٥٣٧ الحلى كاللباس

الفصل الثالث — في اجارة الدواب

(م) ٥٣٨ كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الايصال الى محل معين (م) ٥٣٩ لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق فالمستاجر يكون مخيراً ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال يلزم المستاجر ان يعطي حصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للآجر (م) ٥٤٠ لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل (م) ٥٤١ لايجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستاجر يجوز وايضاً لو استوجرت دابة من نوع على ماهو المعتاد بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استوجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستاجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد (م) ٥٤٢ لا يكفي في الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الى ان يكون اسم الخطة علماً متعارفاً لبلدة مثلاً لو استوجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لايصح اذ يلزم تعيين البلدة او القصبة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف اطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استوجرت دابة الى الشام يصح (م) ٥٤٣ لو استوجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فايتهما قصدت يلزم اجرة المثل مثلاً لو استكريت دابة من اسلامبول الى «جكمجة» ولم يصرح هل الى كبيرها او الى صغيرها فايتهما قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مسافتها (م) ٥٤٤ لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستاجرها الى داره (م) ٥٤٥ من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكاري فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستاجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت في ذهابه او ايابه يلزم الضمان (م) ٥٤٦ لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستاجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل آخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن مثلاً لو ذهب الى « اسليه » بالدابة التي استكراها على انه يذهب بها الى « تكفور طاغ » وعطبت يلزم الضمان (م) ٥٤٧ لو استوجر حيوان الى

ملحوظات

محل معين وكانت طرقه متعددة فللمستأجر ان يذهب باي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مساوياً او اسهل فلا (م) ٥٤٨ ليس للمستاجر استعمال دابة ازيد من المدة التي عينها وان استعملها وتلفت في يده يضمن (م) ٥٤٩ كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم ايضاً (م) ٥٥٠ الدابة التي استكريت للركوب لاتحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذا الحال لاتلزم الاجرة (انظر الى مادة ٨٦) (م) ٥٥١ الدابة التي استكريت على ان يركبها فلان لايصح اركابها غيره (م) ٥٥٢ من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان شاء اركبها غيره ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد لا يصح اركاب الغير (م) ٥٥٣ لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى الصحة وعلى هذه الصورة ايضاً لا يركب غير من تعين على تلك الدابة (م) ٥٥٤ لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الآكاف والجبل والعدل عرف البلدة (م) ٥٥٥ لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة يحمل مقداره على العرف والعادة (م) ٥٥٦ ليس للمستاجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه يضمن (م) ٥٥٧ لو اذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستاجر الا الضرب على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد مثلاً لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على راسها وتلفت يلزم الضمان (م) ٥٥٨ يصح الركوب على دابة استكريت للحمل (م) ٥٥٩ لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملاً آخر مماثلاً له او اهون منه في المضرة ايضاً ولكن لايصح تحميل شيء ازيد في المضرة مثلاً من استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من ماله او مال غيره اي نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكريت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح ان تحمل مائة اوقية حديد دابة استكريت على ان تحمل مائة اوقية قطن (م) ٥٦٠ وضع الحمل عن الدابة على المكاري (م) ٥٦١ نفقة الماجور على الآجر مثلاً علف الدابة التي استكريت واسقاؤها على صاحبها ولكن لو اعطي المستاجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له اخذ ثمنه من صاحبها بعد

الفصل الرابع — في اجارة الآدمي

(م) ٥٦٢ يجوز اجارة الآدمي للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني (م) ٥٦٣ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاولة اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا (م) ٥٦٤ لو قال احد لآخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المامور به استحق اجر المثل (م) ٥٦٥ لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه (م) ٥٦٦ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال احد لاحد ان خدمتني كذا اياماً اعطيتك بقرتين لا يلزم البقر ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى (م) ٥٦٧ العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة (م) ٥٦٨ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضراً ومهيئاً للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا (م) ٥٦٩ من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدهما للآخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طالب احدهما من الآخر اجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها (م) ٥٧٠

ملحوظات

لو استاجر اهل قرية معلماً او اماماً او مؤذناً واوفى خدمته ياخذ اجرته من اهل تلك القرية (م) ٥٧١ الاجير الذي استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلاً لو اعطى احد جبة لخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس للخياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن (م) ٥٧٢ لو اطلق العقد حين الاستئجار فالاجير ان يستعمل غيره (م) ٥٧٣ قول المستأجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاق مثلاً لو قال احد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخاطها الخياط بخليفته او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الجبة بلا تعدٍ لا يضمن (م) ٥٧٤ كل ما كان من توابع العمل ولم يشرط على الاجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخيط على الخياط (م) ٥٧٥ يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في محله مثلاً ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار (م) ٥٧٦ لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك (م) ٥٧٧ ان دوّر دلال مالاً ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال اخر فليس للاول شيء وتمام الاجرة للثاني (م) ٥٧٨ لو اعطى احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم فان باعه الدلال بازيد من ذلك فالفاضل ايضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة (م) ٥٧٩ لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرته وضبط المبيع او رد بعيب لا تسترد اجرة الدلال (م) ٥٨٠ من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم مقداراً منه لو تلف الباقي بنزول الجالوب او بقضاء اخر فلهم ان يأخذوا من الاجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه وليس لهم أخذ اجر الباقي (م) ٥٨١ كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تمرضت كذلك للمرضع فسخها اذا تمرضت او حملت او لم يأخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها

الباب السابع

(في وظيفة الاجر والمستاجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول)

الفصل الاول — في تسليم المأجور

(م) ٥٨٢ تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للمستأجر بان ينتفع به بلا مانع (م) ٥٨٣ اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يده متصلاً ومستمراً الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلاً لو استأجر احد كروسة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل الفلاني فله ان يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في اموره (م) ٥٨٤ لو آجر احد ملكه وكان فيه ماله لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً (م) ٥٨٥ لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياءه يسقط من بدل الآجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر مخير في باقي الدار وان اخلى الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

الفصل الثاني — في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

(م) ٥٨٦ للمستأجر ايجار المأجور لآخر قبل القبض ان كان عقاراً وان كان منقولاً فلا (م) ٥٨٧ للمستأجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآخر (م) ٥٨٨ ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لآخر باجارة صحيحة يجوز (م) ٥٨٩ لو آجر احد ماله على مدة معلومة لآخر باجارة لازمة ثم آجره ايضاً تلك المدة تكراراً لغيره لا تنعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر (م) ٥٩٠ لو باع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويفسخ القاضي البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز المستأجر البيع يكون نافذاً في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة التي كان اعطاها نقداً ولو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

ملحوظات

الفصل الثالث — في بيان مواد تتعلق برد المأجور واعادته (م) ٥٩١ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة (م) ٥٩٢ ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة (م) ٥٩٣ لو انقضت الاجارة واراد الآجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه اياه (م) ٥٩٤ لا يلزم المستاجر رد المأجور واعادته ويلزم الآجر ان يأخذه عند انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسلمها كذلك لو استؤجرت دابة الى المحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلمها وان ما وجد هناك ولا تسلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن (م) ٥٩٥ ان احتاج رد المأجور واعادته الى الحمل والمؤنة فاجرة نقليته على الآجر

﴿ الباب الثامن ﴾

(في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول)

الفصل الاول — في ضمان المنفعة

(م) ٥٩٦ لو استعمل احد مالاً بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب لا يلزمه اداء منافعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر المثل وان كان معداً للاستغلال فعلى ان لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم ضمان المنفعة يعني اجر المثل مثلاً لو سكن احد في دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجرة لكن ان كانت تلك الدار وقفاً او مال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم تأويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر مثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم اجر المثل (م) ٥٩٧ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً للاستغلال مثلاً لو تصرف مدة احد الشركاء في المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلاً فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعمله على انه ملكه (م) ٥٩٨ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد وان كان معداً للاستغلال مثلاً لو باع احد لآخر حانوتاً ملكه مشتركاً بدون اذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب باجرة حصته وان كان معداً للاستغلال لان المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع احد لآخر رحى على انها ملكه وسلمها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان يأخذ اجرة لتصرفه في المدة المذكورة لان في هذا ايضاً تأويل عقد (م) ٥٩٩ لو استخدم احد صغيراً بدون اذن وليه فاذا بلغ يأخذ اجر مثل خدمته ولو توفي الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل

الفصل الثاني — في ضمان المستأجر

(م) ٦٠٠ المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحاً او لم يكن (م) ٦٠١ لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره او تعديه او مخالفته لمأذونيته (م) ٦٠٢ يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان بتعديه مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه ضمان قيمتها (م) ٦٠٣ حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعدٍ ويضمن الضرر والخسار الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن (م) ٦٠٤ لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الرأس وضاعة يضمن (م) ٦٠٥ مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان واما مخالفته بالعدول الى ما دون المشروط او مثله لا توجبه مثلاً لو حمل المستأجر خمسين اقة حديد على دابة استكراها لان يحملها خمسين اقة سمن وعطبت يضمن واما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة او اخف وعطبت لا يضمن (م) ٦٠٦ يبقى المأجور كالوديعة امانة في يد المستأجر عند انقضا الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة

وتلف يضمن كذلك لوطلب الآجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستأجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن

الفصل الثالث — في ضمان الاجير

(م)٦٠٧ لو تلف المستأجر فيه بتعدي الاجير وتقصيره يضمن (م) ٦٠٨ تعدي الاجير هو ان يعمل عملاً او يتحرك حركة مخالفين لامر الآجر صراحة كان او دلالة مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذي هو اجير خاص ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بهن الى محل آخر فان لم يرعهن الراعي في ذلك المحل وذهب بهن الى محل آخر ورعاهن يكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على الراعي كذلك لو اعطى احد قماشاً الى خياط وقال ان خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش (م) ٦٠٩ تقصير الاجير هو قصوره في محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلاً لو فرت شاة ولم يذهب الراعي لقبضها تكاسلاً واهمالاً يضمن حيث انه يكون مقصراً وان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاء الباقيات عند ذهابه يكون معذوراً ولا يلزم الضمان (م) ٦١٠ الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذي تلف في يده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعمله بلا تعد ايضاً (م) ٦١١ الاجير المشترك يضمن الضرر والخسار الذي تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه وتقصيره اولم يكن

اجارة —٠ (قانون مدني)

(ايجارات)— (ق) ٣٦١ — الاجارة على نوعين
اجارة الاشياء ٠ واجارة الاشخاص وارباب الصنائع

اجارة الاشخاص —٠ (قانون مدني)

(في ايجار الاشخاص واهل الصنائع)

(م) ٤٠١ ايجار الاشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة في المدة المحدودة في عقد الايجار او لعمل معين (م) ٤٠٢ لايجوز ان يكون ايجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزلية الا لزمن معين (م) ٤٠٣ اذا كانت مدة الايجار معينة في العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التي لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر اذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة اخرى (م) ٤٠٤ اذا لم تعين مدة الايجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد في اي وقت اراد بشرط ان يكون في وقت لائق للفسخ (م) ٤٠٥ اذا لم يحصل اتفاق على تعيين الاجرة يتبع ما قرره العرف لتعيين مقدار الاجرة سواء كانت مستحقة او مدفوعة (م) ٤٠٦ استيجار الصانع لعمل معين يجوز ان يكون بالمقاولة على العمل كله او باجرة معينة على حسب الزمن الذي يعمل فيه او على حسب العمل الذي يعمله (م) ٤٠٧ وفي جميع الاحوال يجوز لصاحب العمل ان يوقفه مع ادائه التعويضات اللازمة للمقاول في مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذي صار ايقافه ٠ ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع او المقاول لمدة معينة او عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه في حالة ايقاف العمل ان يدفع جميع الربح الذي كان ينتج للمقاول او الصانع المذكور من تنفيذ العمل (م) ٤٠٨ يستحق المهندس المعماري اجرة خاصة بعمل الرسم والمقايسة واجرة لادارة عمل البناء فان لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الاجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف الجاري ٠ انما اذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذي اجراه المهندس فيكون تقدير الاجرة فقط بحسب الزمن الذي استغرقه في عمل ذلك الرسم وباعتبار نوعه (م) ٤٠٩ المهندس المعماري والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل البناء في مدة عشر سنين ولو كان ناشئاً عن عيب الارض او كان المالك اذن في انشاء ابنية معيبة بشرط ان لا يكون البناء في هذه الحالة الاخيرة معداً في قصد المتعاقدين لان يمكث اقل من عشر سنين (م) ٤١٠ المهندس المعماري الذي لم يؤمر بملاحظة البناء لا يكون مسئولاً الا عن عيوب رسمه (م) ٤١١ ينفسخ استيجار الصانع بموته او بحادثة قهرية منعته عن العمل وفي هذه الحالة على صاحب العمل ان ياخذ ما ينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن (م) ٤١٢ لا ينقطع حساب المقاولة الا بعد تمام العمل وكل حساب معمول في خلال الاشغال يعتبر موقتاً وكل ما دفع في خلال هذه الاشغال يخصم من اصل مبلغ المقاولة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (م) ٤١٣ يجوز للمقاول ان يقاول غيره على عمله كله او بعضه اذا لم يوجد في عقد المقاولة ما يمنعه من ذلك ولكنه يبقى مسئولاً عن عمل المقاول الثاني (م) ٤١٤ لا يجوز للمقاولين من المقاول الاول مطالبة المالك الا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول في وقت الحجز الواقع من احدهم او بعده (م) ٤١٥ ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر ما يخصه فيها ويجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لامر بذلك (م) ٤١٦ استيجار الصانع يجوز ان يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها او بعضها (م) ٤١٧ اذا احضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المامور به وتلف العمل كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحبه او قبوله او عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفاً رسمياً ٠ واما اذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولاً على عمله وحصل التلف بسبب قهري فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع اجرته (م) ٤١٨ لا يجوز لمن تعهد بعمل بالمقاولة ان يطلب باي علة زيادة مبلغ المقاولة الا اذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل

ملحوظات

ملحوظات

اجارة الاشياء— ٠ (قانون مدني) (م) ٣٦٣ اجارة الاشياء عقد يلتزم به الموجر انتفاع المستاجر بمنافع الشيء الموجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة (م) ٣٦٣ عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعي عليه به او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد المذكور . واما اذا ابتدئ في التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالاجرة فتقدر الاجرة بمعرفة اهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد (م) ٣٦٤ الايجار المعقود ممن له حق الانتفاع في عقار بدون رضاء مالك رقبته ينقضي بزوال حق الانتفاع وانما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستاجر بالتخلية او المواعيد اللازمة لاخذ ونقل محصولات السنة ·والايجار المعقود من وصي او ولي شرعي لا يجوز ان يكون الا لمدة ثلاث سنين ما لم تاذن المحكمة التي من خصائصها الحكم في مسائل الاوصياء بازيد منها (م) ٣٦٥ في حالة تعدد المستاجرين لعقار واحد في آن واحد يقدم من وضع يده اولاً ولكن اذا سجل احد مستاجري العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليه او قبل انتهاء الايجار المجدد فهو الذي له الاولوية (م) ٣٦٦ يجوز للمستاجر ان يوجر ما استاجره كله او بعضه او يسقط حقه في الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (م) ٣٦٧ منع المستاجر من التاجير يقتضي منعه من الاسقاط لغيره وكذلك منعه من الاسقاط يقتضي منعه من التاجير. انما اذا كان موجوداً بالمكان الموجر جدك جعله معداً للتجارة او للصناعة ودعت ضرورة الاحوال الى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة مع وجود المنع من التاجير ابقاء الايجار لمشترى الجدك بعد النظر في التامينات التي يقدمها ذلك المشتري ما لم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقي (م) ٣٦٨ يضمن المستاجر الاصلي للموجر المستاجر الثاني او المسقط اليه حق الايجار الا اذا قبض الموجر الاجرة مباشرة من المستاجر الثاني او من المسقط اليه بدون شرط احتياطي او رضي بالايجار الثاني او بالاسقاط (م) ٣٦٩ يسلم الشيء الموجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعين لابتداء انتفاع المستاجر به ما لم يحدث به خلل بعد عقد الايجار بفعل الموجر او من قام مقامه (م) ٣٧٠ لا يكلف الموجر بعمل اي مرمة كانت الا اذا اشترط في العقد الزامه بذلك لكن اذا هلك الشيء الموجر ينفسخ الايجار حتماً واما اذا حصل به خلل فيجوز للمستاجر ان يطلب اما فسخ الايجار واما تنقيص الاجرة على حسب الاحوال ومع ذلك اذا تعهد الموجر في حالة تنقيص الاجرة باعادة الشيء الموجر الى الحالة التي كان عليها وقت الايجار فتستحق الاجرة بتمامها بدون تنقيص شيء منها من يوم تمام الترميم (م) ٣٧١ لا يجوز لمستاجر منزل او قسم منه ان يمنع الموجر من اجراء المرمات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن اذا ترتب على تلك الترميمات عدم امكان الانتفاع بالمستاجر فللمستاجر ان يطلب بحسب الاحوال اما فسخ الايجار او تنقيص الاجرة مدة الترميم (م) ٣٧٢ وفي اي حال من الاحوال لا يجوز للمستاجر الذي لم يزل ساكناً في المكان الى تمام الترميم ان يطلب فسخ الايجار (م) ٣٧٣ لا يجوز للموجر ان يتعرض للمستاجر في انتفاعه بالموجر ولا ان يحدث فيه او في ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع (م) ٣٧٤ اذا حصل التعرض من غير الموجر بدعوى ان له حقاً على المحل المستاجر او ازال احدى المنافع الاصلية التي لا يتم انتفاع المستاجر بغيرها جاز للمستاجر على حسب الاحوال ان يطلب فسخ الايجار او تنقيص الاجرة (م) ٣٧٥ يسقط حق المستاجر ان لم يخبر المالك بالتعرض في ابتداء حصوله (م) ٣٧٦ على المستاجر ان يستعمل الشيء الذي استاجره فيما هو معد له وان يعتني به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له ان يحدث فيه تغييراً بدون اذن المالك ومع ذلك اذا احدث المستاجر تغييرات فلا يكلف باعادة الشيء الى حالته الاصلية الا اذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك (م) ٣٧٧ لا يجوز للمستاجر ان يستعمل الشيء الذي استاجره في امر غير ما هو مشروط في سند العقد (م) ٣٧٨ يجب على المستاجر حين انتهاء الايجار ان يرد ما استاجره بالحالة التي هو عليها بغير تلف حاصل من فعله او من فعل مستخدميه او من فعل من كان ساكناً معه او من فعل المستاجر الثاني الا ان وجد شرط يخالف ذلك (م) ٣٧٩ على المستاجر ان يدفع الاجرة في المواعيد المشترطة (م) ٣٨٠ تستحق اجرة كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ٣٨١ يجب على من استاجر منزلاً او مخزناً او حانوتاً او ارض زراعة ونحوها ان يضع فيها امتعة منزلية او بضائع او محصولات او آلات تفي قيمتها بتامين الاجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدماً او بتامين الاجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته اقل من سنتين وهذا ان لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح او دلت عليه قرائن الاحوال (م) ٣٨٢ ينتهي الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها (م) ٣٨٣ اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر انه حاصل لمدة سنة او ستة اشهر او شهر على حسب المقرر في مواعيد دفع الاجرة ان كان في كل سنة او كل ستة اشهر او كل شهر وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك احد المتعاقدين واخبر الآخر منها في المواعيد الآتي بيانها. بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الاخبار بثلاثة اشهر مقدماً اذا كانت مدة الايجار تزيد عليها واما ان كان الايجار لثلاثة اشهر فاقل فيكون الاخبار مقدماً بنصف المدة. وبالنسبة للاود يكون الاخبار بشهر مقدماً. وفي اراضي الزراعة ونحوها يكون الاخبار مقدماً بستة اشهر بالاقل مع حفظ حق المستاجر في المحصولات على حسب العرف الجاري (م) ٣٨٤ اذا كان ايجار ارض الزراعة لسنة او لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة او عدة سنوات (م) ٣٨٥ لا احتياج للتنبيه باخلاء المحل اذا كانت مدة الايجار معينة في العقد (م) ٣٨٦ ومع ذلك اذا استمر المستاجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعاً بالشيء الموجر برضاء الموجر اعتبر ذلك تجديداً للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة (م) ٣٨٧ يجب على مستاجر الارض للزراعة الذي قاربت مدة ايجاره على الانتهاء ان يمكن المستاجر اللاحق من تهيئة الارض للزراعة والبذر ما لم يحصل للمستاجر السابق ضرر من ذلك (م) ٣٨٨ يفسخ الايجار بعدم وفاء احد المتعاقدين بما التزم به للآخر او بعدم

قيامه بالواجبات المبينة في المواد السابقة بغير اخلال بالتضمينات التي هي بالنسبة لما يستحقه الموجر عبارة عن الاجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتاجير وعما ينقص من الاجرة في المدة الباقية من الايجار الاول عما كانت عليه فيه (م) ٣٨٩ يفسخ الايجار ببيع الشيء المستاجر اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسمياً ومع ذلك ليس للمشتري ان يخرج المستاجر الا بعد التنبيه عليه بالخروج في المواعيد المذكورة آنفاً (م) ٣٩٠ وفي الحالة المذكورة المستاجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الايجار بايديهم يستحقون اخذ التضمينات اللازمة من الموجر الا اذا وجد شرط يخالف ذلك · ولا يجوز اخراج المستاجر الا بعد اعطائه التضمينات اللازمة من الموجر او من المشتري عن الموجر المذكور او اعطائه كفيلاً بها يكون كفواً (م) ٣٩١ لا ينفسخ الايجار بموت الموجر ولا بموت المستاجر ما لم يكن الايجار حاصلاً للمستاجر بسبب حرفته او مهارته الشخصية (م) ٣٩٢ في مواد ايجار الارض الزراعية لا يجوز للمستاجر ان يطلب من الموجر تنقيص الاجرة اذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية (م) ٣٩٣ واذا منعت الحادثة الجبرية المستاجر من تهيئة الارض او بذرها او اتلفت ما بذر فيها كله او اكثره تكون الاجرة غير مستحقة او واجباً تنقيصها وكل هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ٣٩٤ من استاجر ارضاً زراعية وغرس فيها اشجاراً فلا يجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل وللموجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستاجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستاجر حسب التقويم (م) ٣٩٥ وفي حالة ما اذا اراد قلعها لزمه ان ينتظر الزمن الذي يوافق نقلها فيه عادة (م) ٣٩٦ الاراضي المعدة للزرع او المشغولة بالاشجار يجوز تاجيرها لمن يزرعها بشرط اداء حصة معلومة من محصولاتها الى الموجر (م) ٣٩٧ ان لم تعين مدة ايجار الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تاجيرها واقعاً على محصولات سنة واحدة (م) ٣٩٨ تدخل في التاجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشي الموجودة في الارض في وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشي مملوكة للموجر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ٣٩٩ على المستاجر بهذا الوجه ان يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالارض من المباني وغيرها من المآوي وان يبذل جهده في خدمة الارض وعليه ايضاً ان يستعوض الآلات التي بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزوماً بان يستعوض الحيوانات التي نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه (م) ٤٠٠ وينقضي التاجير المذكور بموت المستاجر او باسباب حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك انما على الموجر اداء المصاريف المنصرفة من المستاجر على المزروعات التي لم تحصد

اجارة — · (ر) خاين — فق ٣١٥ — وصية بالمنافع

اجارة الادمي — · (ر) اجارة — مجلة ٥٦٢

اجارة شفاهية — · (ر) اجارة — مجلة ٤٣٧

اجارة العروض — · (ر) اجارة — مجلة ٤٢١ و٥٣٤

اجارة منجزة — · (ر) اجارة — مجلة ٤٠٧

اجارة مضافة — · (ر) اجارة — مجلة ٤٠٨

اجارة لازمة — · (ر اجارة — مجلة ٤٠٦

اجارة من باطن المستأجر — · (ر) اجارة الاشيا

اجارة المستعار — · (ر) عارية — مجلة ٨٢٣

اجر البحريين — · (ر) ملاح — قتب ٨٩

اجرة — · (ر) اجارة — اجرة السفينة — قتب ٥

اجازة — · صورة ارادة سنية صادرة لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٨٥ نمرة ٧٢ (٢١ مايو سنة ١٨٦٨)

قد احطنا علماً بتفصيلات ما اشتمل عليه قرار المجلس الخصوصي هذا الرقيم ٨ الحجة سنة ٨٤ عن الرابطة التي استحسن اجراء العمل بموجبها من الان فصاعداً مع المأمورين وسائر المستخدمين الذين تدعو الضرورة بطلبهم القيام من محلات مأمورياتهم لاعذار تبدو لهم سواء كان الاشغال تتعلق بهم او لعذر العياء وكيفية الاستئذان والاجازة التي تعطى لهم وما يصير معاملتهم به لاخر ما تدون فيه وقد وافق لدينا ما به فاصدرنا امرنا هذا لكم شرحاً عليه لاعتماد الاجراء بموجبه كما اقتضته ارادتنا · (صورة قرار المجلس الخصوصي)

قد صدرت ارادة سنية للداخلية تاريخها ٢٥ رمضان سنة ٨٤ نمرة ٣٧ منطوقها السامي انه متلاحظ ان بعض المأمورين من الكبار والصغار جاريين ترك محلات مأمورياتهم ويقوموا منها بدون استئذان ويحضروا الى المحروسة والى جهات اخر وكل منهم يقصد بذلك اشغال نفسه الشخصية وتغيير الهواء ونحوه وان ترك اي مصلحة كانت هكذا خالية بدون مأمور فيها مما يخشى من وقوع السكتة والتأخير في اشغال المصلحة او حدوث بعض امور مغائرة مع ان مراعاة جانب المصلحة في جريان الاشغال في محورها اللائق بوجود مأمورها بها وعدم حدوث ما يوجب التأخير والعطل هذا امر لازم وعليه مدار النجاح والبراح والامن

ملحوظات

ملحوظات

بحيث اذا فرض وحدث عذر شخصي لاي مأمور كان كبيرًا او صغيرًا فلا يكون ترك مصلحته وقيامه منها على الحالة الجارية بل يكون تحت الاستئذان والقاعدة التي تربط لذلك ولهذا فلقد تعلقت الارادة السنية حصول التذكر في ذلك بالمجلس الخصوصي وابدال هذه الكيفية تحت قاعدة مرتبطة يصير اعمالها بمعرفة المجلس مع مراعات عدم حدوث توقيف ولا سكتة ولا مغايرة في اشغال المصلحة وما يترآى يعطى به القرار فبالمداولة والمذاكرة عن ذلك بالمجلس **(روي)**

ان دوام وجود الخدماء في وظائفها في الواقع انه من حقوق القيام بواجبات الخدامة وبذلك لا يسوغ لاحدٍ ما الغياب عن محل خدامته واذا بدى لاحد عذر ضروري يشغله عن المصلحة فيجب عليه الاستئذان ممن له ان يأذن والاذن له من المأمورين يراعي عند اعطاء الاذن الى اوقات الامكان والى من يقوم مقامه من الخدماء الموجودين اذا كانت خدمته تستلزم ذلك مدة غيابه حسب درجات الوظائف ويحدد له مدة معينة ويجري ذلك بكيفية ان الخدماء الاصاغر لحد الكتبة والمعاونين في اي مصلحة كانت يؤذن لهم من مأموري مصالحهم وما عداهم يكون بعد العرض لمن هو فوقهم ومثال ذلك بجهات الاقاليم ان ناظر القسم له ان يأذن مأذون الأ وكيله يستأذن عنه وعن نفسه من المدير والمدير له هذه الرخصة فيمن هم تحت ادارته من خدماء ديوان المديرية وفروعه وارباب المحاكم الشرعية الأ وكيل المديرية وناظر قلم الدعاوي بهما يعرض عنهما المدير لسعادة مفتش عموم الاقاليم ولسعادته ان يأذن واذا كان المدير يطلب الاذن لنفسه فيعرض لسعادة المفتش وسعادته يستأذن عن المدير الموى اليه من الاعتاب الخديوية اما المجالس المحلية فلروساها ان تأذن الخدماء الذين دون الاعضاء اما الاعضاء يعرض عنهم بواسطة رئيس الحكمة لمجلس الاحكام والمجلس المشار اليه له الرخصة في ذلك الا اذا اقتضى لزوم الاذن لاحد رؤساء المجلس يكون بالاستئذان من الاعتاب السنية بواسطة العرض عنها من سعادة رئيس مجلس الاحكام وكذلك اعضاء مجلس الاحكام يعرض عنهم من سعادة الرئيس للاعتاب السنية اما مجالس التجار فلروسائها ان تعطي الاذن لاعضائها وتستأذن عن الوكلاء وعن انفسهم من نظارة الداخلية والداخلية ترخص للوكلاء وتعرض عن الرؤساء للاعتاب الكريمة واما ضبطيات مصر واسكندرية ومحافظي الثغور وكرك اسكندرية والسكة الحديد وديوان الاشغال وامثالهم فمأمورو تلك المصالح يأذنوا لمن يكونوا تحت ادارتهم من ارباب الوظائف الصغيرة واما وكلاءهم وارباب الوظائف الكبيرة سواء كانت بدواوينهم او بفروعها فيعرض عنهم من المأمورين لنظارة الداخلية وهي لها ان ترخص لهم الأ نفس المأمورين الموى اليهم فيكون الاذن لهم بعد العرض من الداخلية للاعتاب الخديوية ويسري هذا الاجراء ايضًا في حق مجلس الصحة ورؤساء الطب والهندسة الأ الحكماء والمهندسين الموظفين في الجهات فالموجود منهم بالمديريات يؤذن له من المدير والموجود منهم بالضبطيات والمحافظات وغيرهم يؤذن لهم من مأموري جهات استخدامهم اما حضرة مأموري الدواوين الذين هم اعضا المجلس الخصوصي وحضرة ناظر البحرية فيطلبوا لوكلاء دواوينهم الاذن من الداخلية واما عن انفسهم فيستأذنوا من الاعتاب السنية سواء كان بواسطة الداخلية او يعرضوا بغير واسطة وعلى هذا الترتيب فمن يطلب اذن ويؤذن له بمدة معلومة يحسب له فيها نصف ماهية وذلك لمناسبة ان بعض الخدماء الاصاغر الذين يظن فيهم ان يطلبوا الاذن لغير اهمية اذا علموا انهم في مدة غيابهم يكونوا بنصف ماهية فضرورةً يستقروا في وظائفهم ويواظبوا في اشغال المصلحة كما انه في الامكان ان بعض الاعذار الشخصية يدرك لصاحبها ان يوكل فيها من يقوم مقامه لمراعية اهمية مأموريته في المصلحة ولزوم دوام وجوده فيها ولاجل هذا **(روي)** ان تكون مدة الاذن على العموم بنصف ماهية ومن يؤذن له على ذلك اذا كان حدث له في غيابه عذر يستوجب اخذ اجازة ثانية فيرسل في الحال كتابة للمأمور الآذن له قبل تجاوز الميعاد يبين فيها عذره ويقدر فيها المسافة التي يلتمس علاوتها فاذا لم يفعل ذلك ولم يحضر في تمام الميعاد المأذون لديه وتجاوز الميعاد فالمدة الزائدة تكون بلا ماهية ومع هذا يحاكم بموجب

ملحوظات

القانون وعلى ذلك يلزم ان تكون الاستئذانات كلها بالكتابة الرسمية وثابتة في القيودات ومعلومة بمحل قيد الاستحقاق ثم من يكون مستخدم بقنتراتو ولم يكن مرخص له في شروط القنتراتو بالغياب عن خدمته مدة معينة فيجري عليه حكم هذا القرار ويؤخذ منه القول الرسمي بقبوله به عند الاذن له وهذا كله يجرى فيما عدا ايام المواسم المعتادة كما ان من يتأخر عن اشغاله لعذر العيا يستثنى من ذلك ويعامل بما تدون عنه في ذيل قانون المعاش المدون به ما نصه اذا ابتلى احد الخدماء بعلة شديدة وقرر اثنان من الاطبا المستخدمين ان لا يحصل له الشفاء الا اذا توجه لتبديل الماء والهواء الى جهة داخلة في الحكومة او خارجة عنها وقدرا له مدة لاجل ذلك فيلزم ان يعطى لذلك المريض رخصة في تلك المدة وكما جرت العادة بان المريض من المستخدمين تحسب له ماهيته ومرتباته بالكمال وهو ملازم الفراش في منزله فكذلك المريض السابق ذكره يجب ان تحسب له ماهيته ومرتباته بالكمال في مدة تبديل الهواء واما اذا كان المريض يحصل له الشفاء ويستدعي بمدة لتبديل الهواء بقصد استحصاله كمال الصحة فقط والاطباء يرون ذلك موافقاً ويصدقون عليه فيلزم ان لا يمنع امثال هولاء من ذلك ولا يحرموا من العلاج وتصحيح الابدان بل تعطى لهم رخصة بقدر المدة التي يعينها الاطباء غير ان في صورة ما اذا كانت ماهية احدهم اكثر من خمسة اكياس لا يحسب له الا نصف ماهيته ومرتباته واما اذا كانت ماهيته خمسة اكياس او اقل فيحسب له الثلثان من ماهيته ومرتباته في مدة الاجازة فاذا لم يحصل للمريض الذي توجه لتبديل الهواء في المدة المعينة شفاء او لم يستكمل الصحة وشهد له بذلك اطباء الجهة التي هو بها وعينوا له مدة اخرى وصدق على ذلك حاكم تلك الجهة فتلك المدة التي تلزم زيادتها لاتمام الشفاء تحسب له مرتباتها على الوجه المذكور فان لم ترد شهادة من الاطباء وتاخر عن الميعاد المعين بلا سبب لزم ان لا يحسب له شيء من المرتبات في المدة التي تاخرها هذا نص البند في خصوص ذلك وعلى موجبه يصير الاجراء فيما اذا كان الاذن لاحد الخدما في الجهات الداخلة دائرة الحكومة المصرية واما اذا كان يحتاج الحال لاعطاء اذن لاحد ما من الخدماء لجهة من الجهات الخارجة سواء كان لعذر العيا او لاي سبب كان من الاعذار الشخصية فلا يتصرح له الا بعد العرض للاعتاب السنية وصدور الامر العالي بالاجابة وبالاجراء على الوجه المشروح فالذي يطلب الاذن بواسطة التلغراف لبعد المسافة او لضرورة الحال فتكون اجرة التلغراف على طالب الاذن هذا الذي روي وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر الامر العالي بالاجراء على موجبه من الان وصاعداً لاجل نشره واعلانه كما استقر عليه الرأي

اجازة — ٠ {٢٣ رجب سنة ٩٥ (٢٣ لوليه سنة ٧٨) صورة ما ورد من الحقانية للداخلية رقم ٢٠ رجب سنة ٩٥ نمرة ٦٤}

المسطر ادناه صورة الامر العالي الصادر لهذا الطرف رقم ١٦ رجب سنة ٩٥ نمرة ٧ المشير فحواه السامي اجازة قضاة ونواب الولايات والمراكز والاقسام بجهات الحكومة بما فيها الاقاليم السودانية بتوكيل من يعتمدوه عنهم في مدة غيابهم بالكيفية المنوه عنها ولهذا اقتضى ترقيمه لدولتكم نؤمل انه بعد الاحاطة بما اشير يصدر اذن عنايتكم بنشره للجهات عموماً بما فيهم الاقاليم السودانية لمعلوميتهم به ونشره من طرفهم للقضاة والنواب للاجراء على مقتضاه بحيث ان تعيين الوكلاء المذكورين يكون تحت مسئولية من يجرون تعيينهم وفي تاريخه جرى مالزم نحو نشره للمجالس ايضاً

اجازة — ٠ {صورة الامر العالي الصادر لنظارة الحقانية رقم ١٦ رجب سنة ٩٥ نمرة ٧}

قد علمنا من مكاتبتكم رقم ٨ رجب سنة ٩٥ نمرة ٦ ان مجلس الاحكام احال على الحقانية النظر فيما التمسه قاضي محكمة سنار من اعطائه اجازة لتغيير الاهوية والترخيص له بتوكيل من يعتمده لتأدية الاشغال مدة غيابه وبما انه كثيراً ما يتوقع اعذار مثل هذه بجهات الاقاليم البعيدة والقريبة وبعض قضاة الولايات الذين لانواب لهم او قضاة المراكز والاقسام يعينون كتاباً عوضاً عنهم لرؤية الاشغال ويحصل ذلك في الغالب عند توجه قضاة ونواب البنادر والاقسام لطرف قاضي الولاية والمفتي لتفتيش اجراآتهم حسب المقرر مع ان تعاطي الاحكام

ملحوظات

الشرعية يتوقف على اجازة متعاطيها من قبل ولي الامر لآخرما توضح عن ذلك ترو موا انه اذا وافق لدينا اجازة القضاة بتوكيل من يعتمدوه عنهم وتحت مسئوليتهم في مدة الغياب سواء كان لحصول عيا اليوم يتحقق بشهادات من الاطباء او لاشغال شخصية تخصهم ويعاملوا في كلا النوعين بمقتضى منشور الاجازات اولاشغال اخرى تخص المصلحة بحيث انهم لا يعينوا الا من يكون كفوًا لذلك ويبلغوا عنهم مديري اوحكام الجهات التابع لها مركز المحكمة عند المخابرة عن رخصة القيام لاحد الاسباب المذكورة فيصدر امرنا بذلك لاعتماد الاجراء بموجبه بعموم الجهات بمافيها الاقاليم السودانية وحيث اقتضت ارادتنا التصريح لكل من قضاة جهات الحكومة بما فيها الاقاليم السودانية بتوكيل من يعتمدوه في مدة غيابهم بالكيفية التي اوضحتموها فاصدرنا امرنا هذا لكم لتعلموه وتجروا نشره واعلانه لجهات الاقتضاء لاعتماد الاجراء بموجبه

اجازة —. { منشور صادر من الداخلية بتاريخ ٣٢ رجب سنة ١٢٩٥

المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٢٩٥ نمرة ٧ وصورة ما ورد للداخلية من الحقانية في ٢٠ منه نمرة ٦٤ في شأن اجازة قضاة ونواب ولايات المراكز والاقسام بجهات الحكومة بما فيها الاقاليم السودانية بتوكيل من يعتمدوه عنهم مدة غيابهم على الكيفية المنوه عنها وحيث من الاقتضاء الاجراء على مقتضى ما صدر به الامر فقد صار نشره في تاريخه للجهات وهذا للعلومية والاجراء على مقتضى ما اشير

اجازة —. { (منشور ١٢٢ اكطوبر سنة ٧٩ بعدم التصريح باجازة لحكباشية المديرية الا باذن من مجلس الصحة)

جناب رئيس مجلس الصحة ارسل للداخلية افادة رقم الجاري نمرة ٣١٠ بمضمون ان حكماء باشية المديريات يتركون اشغالهم المنوطين بها ويتوجهون لمصر وسكندرية وغيرها بمقتضى تصريح حضرات المديرين على انه ربما في اثناء غيابهم تحدث مسائل مهمة تستدعي وجود من يكون غائبًا منهم لاجرائها بمعرفته دون غيره ولهذا يرام صدور المكاتبات من الداخلية بعدم التصريح للحكماء باشية باجازات بدون اذن مجلس الصحة وحيث ان ما رآه مجلس الصحة بالكيفية الموضحة وجد في محله ومن الاقتضاء الاجراء بموجبه وقد تحرر للمديريات بذلك وهذا للعلومية واستمرار العمل بمقتضاه في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

اجازة —. { (صورة ما تحرر لعموم فروع الديوان في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٦) ١١ دسمبر سنة ١٨٧٩

مع علم سائر الموظفين بما يقتضيه القرار الصادر عليه الامر العالي في ٢٨ محرم سنة ٩٥ نمرة ٧٢ لناظر الداخلية وما صدر بعده في حق من تبدو لهم اعذار شخصية من المستخدمين ومن يتاخرون عن محلات خداماتهم لعذر العياء ومن تحتاج صحتهم لتبديل الماء والهواء وما يجب في كل حالة من تلك الاحوال قد علم الآن من المكاتبات المتواردة للديوان ان من المستخدمين بالفروع من يترك وظيفته بمجرد الاخبار بعدم موافقة اهوية جهة استخدامه لصحته ولا ينتظر حتى يتحصل على رخصة رسمية بذلك ومنهم من لم يخبر بالكلية و يترك وظيفته ومنهم من لم يوجد بمحل شغله وعند سؤاله يعتذر بالعياء حالة كونه لم يخبر عنه من قبل وحيث ان ذلك مما يوجب العطل والضرر بسبب ترك الموظف وظيفته قبل ان يباشرها غيره فلاجل وقاية المصلحة وحفظ احكام القرارات المذكورة ينبغي التأكيد على من هم تحت ادارة حضرتكم من المستخدمين بان من يعتريه عياء يوجبه ملازمة الفراش يجب عليه في الحال ان يخبر رئيسه بالكتابة لكي يحيل مباشرة وظيفته على خلافه ويحيل على اطباء الجهة الكشف عليه ثم يشعر الديوان رسميًا بما يظهر من الكشف وكذا من يتقرر من الاطباء ان صحته تحتاج تغيير الهواء لا يبرح من وظيفته الا بعد ان يقدم بالكتابة الرسمية طلب الرخصة مرفوقًا بشهادة الاطباء المحددة بها المدد ويلبث الى ان يصدر امر رسمي من الديوان تصريحًا بذلك بعد استيفاء الاصول المقررة بالقرار وهكذا من تبدو له اعذار شخصية لايترك وظيفته ما لم يتصرح من الديوان باعطاء الاذن بذلك وعلى الرؤساء في هذه الاحوال مراعاة حالة الامكان واثباتها في

المخاطبات التي ترد للديوان مع ايضاح المدة المقتضي التصريح بها وما يقتضيه القرار في شأنها ومن يقدم على ما يخالف ذلك يكون تحت المعاقبة بما يستحقه طبقاً للقوانين **(حاشية)** الخدمة السائرة كالعساكر والسعاة والفراشين وامثالهم يرخص لهم من طرف المصالح التابعين لها بعد استيفاء الاصول المقررة واشعار الديوان عنهم اما من كان فوق ذلك من الخدمة فيستاذن عنهم الديوان على الصورة الموضحة يمينه وبذا لزمت التحشية (راجع ماتحرر بعده نمرة ٦٣)

اجازة —٠ {صورة ماتحرر من ديوان الاشغال الى الفروع في ١١ رجب سنة ١٢٩٧ ١٩ يونيه سنة ٨٠ نمرة ٦٢}

حيث لوحظ ان حضرات مأموري ورؤساء جهات فروع الديوان يجرون اعطاء اجازات الى بعض المستخدمين واخطار العموم عنها بعد التصريح اليهم وبما ان منشور الاجازات يقضي بان التصريحات لمن يطلب الاجازة لاتكون الا بعد الاستئذان من الديوان وصدور الأذن بالاجراء فلزم تحريره لحضرتكم للمعلومية ومن الآن لا يتصرح باعطاء اجازات لاحد ما عن اي مدة كانت الا من بعد الاستئذان والمخابرة مع هذا الطرف وعلى مقتضى التصريحات يتبع الاجراء وفقاً للاصول

اجازة —٠ {صورة افادة واردة للداخلية من رياسة مجلس النظار بتاريخ غرة ربيع الاخر سنة ٩٨ ٣ مارث سنة ٨١ نمرة ١٦}

انه بالمجلس المنعقد في يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ٨١ تقرر الغاء رسوم العرضحالات التي تقدم من انفار وضباط الجهادية عن طلب الاجازة وان الاجازات التي تعطى لضباط الجهادية ولكافة المستخدمين الملكية لاجل اشغالهم الشخصية تكون المعاملة فيها باحتساب نصف ماهياتهم مدة الاجازة وبالعرض عن ذلك للحضرة الخديوية صدر الامر العالي بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ٩٨—٢٨ فبراير سنة ٨١ بالموافقة على ما ترأى للمجلس وبناءً عليه لزم تحريره لاتباع الاجرا بموجبه

اجازة —٠ {صورة امر عال صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ١٦ جمادي الآخرة سنة ٩٨ (١٦ مايو سنة ٨١)}

بناء على ما رفعه لنا مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م)١ قد صار التصديق والاقرار على اللائحه المختصة بالاجازات المرفوقة بامرنا هذا (م)٢ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

(صورة لائحة الاجازات) (م)١ تنقسم الاجازات الى نوعين اجازات اعتيادية واجازات لسبب مرض (م)٢ مدة الاجازة الاعتيادية لا تكون الا شهراً واحداً سنوياً اذا رغب المستخدم ان يصرفها في القطر المصري ولا ازيد من شهر ونصف اذا اراد ان يمضيها خارجه. ويسوغ اخذ الاجازة المذكورة على مرتين فان قسمت الى قسمين لا يجوز التصريح بقسمها الثاني الا بعد مضي اربعة شهور من تاريخ انتهاء مدة القسم الاول. ولا تعطى اجازة كاملة الا بعد مضي ثمانية شهور من انتهاء الاجازة السابق اخذها ومضي سنة من تاريخ دخول المستخدم في الخدمة ولا يسوغ في اي حال من الاحوال اعطاء اجازة كاملة مرتين في سنة واحدة (م) ٣ يسوغ ضم اجازات سنتين او ثلاث سنين متوالية الى بعضها بشرط ان لا تزيد مدتها في اي حال من الاحوال عن ثلاثة اشهر ونصف اذا اراد المستخدم ان يمضيها خارجاً عن القطر المصري ولا عن ثلاثة اشهر اذا رغب ان يصرفها داخل القطر وللمستخدمين الخيار في استبدال الاجازة السنوية باجازة سنتين او ثلاث سنين معاً ولرؤساء المصالح ايضاً ان لا يصرحوا بالاجازة السنوية للمستخدمين التابعين لهم اذا اقتضت لوازم المصلحة ذلك بشرط توضيح الاسباب التي تستوجب عدم التصريح لهم بها لناظر الديوان ففي هذه الحالة يعطى لهم في السنة الثانية او الثالثة اجازة عن مدة سنتين او ثلاثة (م) ٤ لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يغيب بالاجازة اكثر من سدس مستخدمي المصلحة في آن واحد. فاذا طلب اكثر من السدس اجازة في آن واحد تكون الاولوية للذين تكون اجازتهم الاخيرة اقدم تاريخاً فاذا كان تاريخ اجازتهم الاخيرة واحداً او اذا لم يسبق لهم اخذ ادنى اجازة تعطى الاجازة بالاولوية لاقدمهم في الخدمة (م) ٥ الاجازة الاعتيادية لا يترتب عليها استقطاع شيء من الماهية خلاف اليوم الاحتياطي الجاري استقطاعه (م) ٦ الاجازات لسبب مرض لا يتصرح بها الا على مقتضى شهادة ممضاة من طبيبين من

ملحوظات

ملحوظات

مستخدمي الحكومة ويجوز التصريح بامتدادها بناء على تقديم شهادة من طبيب الجهة الجاري معالجة المريض بها (م) ٧ الاجازات التي تعطى لسبب مرض او لاجل حصول المريض على تمام الشفاء لا يترتب عليها خصم ادنى شيء من ماهيته خلاف اليوم الاحتياطي (م) ٨ اعطاء الاجازة لسبب مرض او لاجل تمام الشفاء يمنع من اعطاء الاجازة الاعتيادية في السنة ذاتها (م) ٩ المستخدم الذي يغيب باجازة اعتيادية او باجازة لسبب مرض او لاجل الحصول على تمام الشفاء يبقى في وظيفته ولا يجوز تعيين عوضه الا موقتاً في مدة غيابه ٠ ومدة الاجازات تعتبر من مدة الخدمة بالنظر لترتيب المعاش ٠ وفي اثناء الاجازة المعطاة لسبب مرض لا يستقطع شي خلاف اليوم الاحتياطي من مرتبات المستخدم المريض مدة ستة شهور ويقطع نصفها في مدة الستة شهور التالية فان لم يشف بعد انقضاء السنة يرفت ويحال على المعاش لمعاملته حسب الاحكام المدونة في قانون المعاشات (م) ١٠ كل مستخدم اذا اخذ اجازة ولم يعد الى محله عند انتهائها ولم يثبت ان غيابه زيادة عن مدة الاجازة متسبب عن مرض او قوة قهرية لا يكون له حق في اخذ ماهية ابتداء من يوم انتهاء الاجازة وهذا لا يمنع من معاقبته بالرفت او بالجزاآت التاديبية التي يستحقها على ذلك (م) ١١ طلبات الاجازة الاعتيادية يجب تقديمها مقدماً بشهر لا اقل الا في الاحوال الضرورية المستعجلة (م) ١٢ تعطى الاجازات لصغار المستخدمين من رئيس المصلحة ولكبار الموظفين من ناظر الديوان ولكل من النظار ان يعين فيما يختص بنظارته رؤساء المصالح الذين يسوغ لهم اعطاء الاجازات (م) ١٣ كل متوظف يستحصل بوجه خارج عن حد القواعد السالف ذكرها على اجازة لاسباب تتعلق بعائلته او لاشغال خصوصية به لا يكون له حق في اخذ اي شيء من ماهيته مدة غيابه ويتعين بدله بمصاريف من طرف الحكومة ٠ فاذا امتدت هذه الاجازة اكثر من شهرين يعتبر كانه مستعف من وظيفته (م) ١٤ يكون العمل والاجراء بموجب هذه اللائحة في حق جميع المستخدمين الملكية بالمصالح التابعة للنظارات ما عدا اعضاء المحاكم المختلطة والمستخدمين المحددة اجازتهم بموجب كونتراتو (م) ١٥ يعمل في كل مصلحة دفتر للاجازات ويفتح فيه باب لكل مستخدم تتقيد به على التوالي الاجازات التي تعطى له (م) ١٦ هذه اللائحة يسري مفعولها ابتداء من سنة ١٨٨١ وكل مستخدم اجتمعت فيه الشروط المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة الثانية يكون له الحق في أن يأخذ في سنة ١٨٨١ الاجازة المنصوص عنها بالفقرة الاولى من المادة المذكورة ٠ ومع ذلك فان الاجازات المعطاة اثناء سنة ١٨٨١ يجوز على سبيل قاعدة وقتية امتدادها بقرار يصدر من ناظر الديوان اذا اوجبت ذلك احوال خصوصية ٠

(منشور)

ورد للداخلية مكاتبة من رياسة مجلس النظار رقم ١٧ الجاري نمرة ٣٢ ومعها صورة ترجمة اللائحة التي عملت بالمجلس للاجازات التي تعطى لخدمة الحكومة وصورة الامر العالي الصادر عليها لرياسة المجلس بتاريخ ١٦ الجاري بالاجراء بموجبها ولهذا قد صار النشر لجهات الادارة على صورها وبالجملة هذا تكم للمعلومية والاجراء حسب ما تضمنته تلك اللائحة بجهة طرفكم تحريراً في ٢١ جمادي الآخرة سنة ١٢٩٨

اجازة — ٠ {صورة منشور صادر من الداخلية بتاريخ ٢٥ جمادي الآخرة سنة ١٢٩٨ فيما يتعلق باعطا الاجازات لارباب الوظائف الصغيرة المستخدمين بالادارة من حضرة المدير والاستئذان عن الوظائف المهمة من الداخلية اما خدمة التحصيلات فيعاملون كمنشور المالية —٠

حيث من مقتضى البند الثاني عشر من لائحة الاجازات الصادرة من مجلس النظار التي بعثت صورتها لطرفكم بافادة من الداخلية في الجاري نمرة انا نعين رؤساء المصالح الذين يسوغ لهم اعطاء الاجازات فقد رخصنا باعطاء الاجازات على مقتضاها الى مستخدمي الادارة بجهة طرفكم ما عدا الوظائف الكبيرة المهمة كالوكيل وناظر قلم القضايا والمعاون الاول وارباب الوظائف المهمة اللاتي من قسم الادارة فهؤلاء لا يعطى لهم الاجازة الا من بعد الاستئذان عنهم من الداخلية كما ان خدمة التحصيلات تحصل معاملتهم على مقتضى المنشور الصادر من نظارة المالية وبناء عليه لزم تحريره للاجراء كما ذكر

ملحوظات

اجازة — . { منشور لكافة المحاكم الشرعية في غرة رجب سنة ٩٨ (٣٠ مايو سنة ٨١) بما يقتضي اجراؤه في الاجازات }

مرسل على هذا نسخة من الامر العالي المؤرخ في ١٦ جمادي الآخرة سنة ١٢٩٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٨٨١ الصادر بتنفيذ اللائحة المتعلقة بالاجازات وصورة اللائحة المذكورة وقد توضح ادناه بيان البند المختص بالمحاكم الشرعية من ضمن القرار الذي حررناه بالتطبيق للمادة الثانية عشرة من تلك اللائحة الامل الاجراء بمقتضى ما هو مبين بالامر العالي واللائحة والبند المذكور — . صورة البند المختص بالمحاكم الشرعية من ضمن البنود المندرجة بالقرار الصادر منا بالتطبيق للمادة الثانية عشرة من لائحة الاجازات

(فيما يختص بالمحاكم الشرعية) (البند الرابع)

التصريح لكل من قضاة المحاكم الشرعية والمفتين يكون باذن منا ما عدا التصريح الى قضاة المراكز والاقسام فانه يكون من قضاة المديريات التابعين لهم . اما قضاة سيوه والوجه فيصرحون لانفسهم بالاجازات المذكورة ويخطرون عنها الحقانية . والتصريح لاعضاء المحاكم الشرعية والنواب وباقي مستخدمي المحاكم يكون من القضاة

منشور لكافة المجالس واقلام المخالفات في تاريخه في شان الاجازات ايضا (صورة الشرح حسب المبين اعلاه)

(البند الثاني) التصريح لكل من رؤساء المجالس المحلية يكون باذن منا ماعدا رؤساء المجالس المركزية فان التصريح لهم يكون باذن رؤساء المجالس الاستئنافية التابعين لها — . التصريح لكل من اعضاء المجالس وباقي مستخدميها يكون من رؤسائهم **(البند الثالث)** التصريح للمستخدمين الملكية باقلام المخالفات الاهلية يكون من القضاة اما نفس القضاة والنواب فهم تحت اصول المحاكم المختلطة ما داموا تابعين لها

اجازة — . { صورة ما نشر من المالية بتاريخ ٢٦ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٨ (٢٦ مايو سنة ١٨٨١) }

(بان اعطاء الاجازة لمأمور التحصيل وباشكاتب المديرية وارباب الوظايف المهمة فيها يكون بالاذن من نظارة المالية وماعداهم يكون باذونات من حضرات المديرين او وكلائهم) — قد تدون في البند الثاني عشر من لائحة الاجازات الواردة للمالية بافادة من مجلس النظار رقيم ٥ مايو الجاري نمرة ٨٧ ادارة بان اعطاء الاجازات لصغار المستخدمين يكون من رئيس المصلحة ولكبار المتوظفين من ناظر الديوان وانه لكل من النظارات تعيين رؤساء المصالح الذين يسوغ لهم اعطاء الاجازات فيما يختص بنظارتهم وحيث ان صورة اللائحة المثنى عنها سبق ارسالها لمديرية حضرتكم بواسطة نظارة الداخلية والذي قررته نظارة المالية في كيفية اعطاء الاجازات المحكي عنها فيما يختص بماموري وخدمة التحصيلات والامور المالية التابعة لهذه النظارة هو ان اعطاء الاجازة لمامور التحصيل و باشكاتب المديرية وارباب الوظايف المهمة فيها يكون بالاذن من نظارة المالية وماعداهم يكون باذونات من حضرات المديرين او وكلائهم وقد نشر بذلك عموماً في تاريخه فلزم تحرير هذا لحضرتكم لمعلوميته واجرا مقتضاه

اجازة — . { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٠ بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٢٩٨ (١١ يوليو سنة ٨١) }

(صورة) ترجمة الامر الصادر من سعادة ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٨١ المرسل صورته للفروع بافادات في تاريخه ولاقلامه ايضاً بلاغات — انه بناء على البند الثاني عشر من لائحة الاجازات الصادر عنها الامر العالي الرقيم ١٤ مايو سنة ٨١ ١٦ جمادى الآخر سنة ١٢٩٨ استصوبنا ماهو آت — **(م) ١** ترخص لكل من حضرات مدير الاشغال العمومية ورئيس قلم المباحث والماموريات وناظر السكرتارية العمومية والحسابات ومدير مصالح مدينة المحروسة وناظر قلم القضايا ومفتش عموم التطهيرات ومفتش عموم الملاحات و روساء هندسة الاقسام ومأموري ادارة السكة الحديد وميناء سكندرية وناظر الانجرارية ومدير عموم الاثارات القديمة (انتيقخانة) ومأمور اورناتو سكندرية وناظر مصلحة شوارع سكندرية باعطا اجازات لصغار المستخدمين الذين تحت ادارتهم **(م)** ٢ الاجازات لا تعطى الا على حسب نصوص اللائحة المذكورة اعلاه المختصة بالاجازات **(م)** ٣ يجب على روساء المصالح اشعار الديوان بالاجازات التي تعطى بمعرفتهم لكي يجري قيدها بالسكرتارية العمومية وبقسم الحسابات بناء على البند الخامس عشر من اللائحة المذكورة الامضا علي باشا

ملحوظات

ما كتب لفروع الديوان بتاريخ ١٤ شعبان سنة ٩٨

مرسل من طيه صورة الامر الصادر من سعادة ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٨١ فيما يتعلق باعطا الاجازات المنصوص عنها بلائحة الاجازات الصادر عنها الامر العالي بتاريخ ١٤ مايو سنة ٨١ لمعلوميته بطرف حضرتكم والاجرا على مقتضاه

اجازة—٠ {صورة افادة واردة للداخلية من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٢ صفر سنة ٩٩ (١٢ يناير سنة ٨٢ نمرة ٨)

حيث علم ان بعض المصالح جار اعطاء اجازات لمستخدميها بدون مراعاة ما اذا كان يترتب على غياب هولاء المستخدمين تعطيل الاشغال من عدمه وفي بعض الاحيان تلتزم تلك المصالح باستحضار مستخدمين ظهورات للقيام بتادية اشغال من اعطيت لهم الاجازات على ان من مقتضى اللائحة الرقيمة ١٦ جمادي الثانية سنة ٩٨ ١٤ مايو سنة ٨١ لروساء المصالح ان لا يصرحوا بالاجازة السنوية للمستخدمين التابعين لهم اذا اقتضت لوازم المصلحة قد تقرر لزوم النشر للجهات بمراعاة احكام اللائحة المذكورة وان لاتعطى اجازات للمستخدمين يترتب على اعطائها عطل الاشغال المنوطين بها وبناء عليه لزم تحريره لاتباع الاجرا بمقتضي ما تقرر — المسطر اعلاه صورة ما صدر لهنا من رياسة مجلس النظار رقم ٢٢ الجاري نمرة ٨ بما تقرر بالمجلس المشار اليه من اقتضاء مراعاة احكام لائحة الاجازات الرقيمة ١٦ جمادي الثاني سنة ٩٨ من حيثية عدم اعطاء اجازات للمستخدمين يترتب على اعطائها عطل الاشغال المنوطين بها وحيث مقتضى اتباع الاجراء كما تقرر فقد حصل النشر عن ذلك في تاريخه لمن لزم ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به والاجراء بمقتضاه تحريرا في ٢٨ صفر سنة ١٢٩٩

اجازة—٠ {منشور تاريخه ٣٠ جمادى الاولى سنة ٩٩ (٩ ابريل سنة ٨٢)

(بعدم قبول عرضحال من اي واحد من المستخدمين بطلب اجازات اوغيرها من الاشغال الخصوصية الا في ورقة تمغة مع اخذ رسم القيدية)

(صورته) بعض المدارس جاري قبول عرضحالات من ورق عادة من المستخدمين الذين يطلبون اجازات او غيرها من الاشغال الخصوصية مع ان هذه الطلبات تتعلق بالشخص نفسه ولا دخل للديوان فيها فيقتضي انه من الآن لايقبل عرض من اي واحد من المستخدمين بطلب شيء من ذلك القبيل الا في ورقة تمغة ويوخذ منه رسم القيدية بحيث لا يقبل عرض من ورق عادة اكتفاء باخذ ثمنه بل يكون في ورقة تمغة كما توضح واقتضى تحريره للاجراء على وجه ما ذكر وفي تاريخه تحرر لباقي فروع الديوان بما توضح

اجازة—٠ {منشور صادر من الداخلية في غاية جا سنة ٩٩ (١٩ ابريل سنة ٨٢)

صورة افادة واردة للداخلية من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٣ جمادي الاولى سنة ٩٩ نمرة ٥٨

ـــ بالمجلس المنعقد في يوم الخميس ١٨ جمادى الاولى سنة ٩٩ تليت المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الحقانية المطلوب بها النظر فيما هو منصوص عنه في المادة التاسعة من لائحة الاجازات من حيثية الاستقطاع الذي يحصل من استحقاق من يكون مصابا بمرض ويستمر في عياه لمده ستة شهور ثم يحضر بعد مضيها ويباشر اشغاله اياما وبعدها يطرأ عليه العيا ويحتاج لاجازة اخرى وهل تكون الاجازة الاخيرة باستقطاع نصف الماهية ام لا وبالمداولة في ذلك **(روي)** حيث انه كل نظارة موكول مراعاة احوال وسير مستخدميها على ناظرها ولدى اعطاء اجازات لاحد مستخدمي اي نظارة او مصلحة بسبب مرض او غيره لا بد ان يكون مبنيا على مراعاة صالح طرف المصلحة وحالة المستخدم فتقرر ان يكون ذلك مفوضا لرأي ناظر كل مصلحة ومن طرف نظارة الداخلية يصير تبليغ ذلك للجهات عموما لاجراء مقتضاه ولزم تحريره بذلك— المسطر اعلاه هو صورة ما ورد للداخلية من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ٩٩ نمرة ٥٨ فلاجل احاطة تكم بما نص فيه لزم الشرح في غاية جمادي الاولى سنة ١٢٩٩

اجازة—٠ {منشور من نظارة الداخلية في ١٥ جمادي الآخر سنة ٩٩ (٤ مايو سنة ٨٢) (بشأن ما يتبع اجراؤه عند طلب المستخدمين اجازات بناء على العيا والاحتياج للمعالجة والكشوفات التي يجرونها الحكما عليهم

ملحوظات

ونحوه قد علم لنظارة الداخلية ان بعض المستخدمين يقدمون مالهم من الصوالح والشؤون الذاتية على اشغال المصالح الميرية الموكولة لعهدتهم فيميلون الى التفرغ منها وتركها مهملة و يتوصلون لهذه الاغراض بادعا التمرض والاحتياج للمعالجة في مدد بتحصلون على شهادات بها من بعض الحكماء وبناء عليها ياخذون اجازات من مصالحهم واشغالهم بالمصالح اما تحال على غيرهم لرويتها بقدرما يمكن او يضطر الحال لترتيب من يؤديها مدة غيابهم بماهيات تتكلف المصلحة بصرفها على غير طايل ولما كان هذا السير مضراً بشؤون تلك المصالح والاساس فيه انما هو تساهل الحكماء في اعطاء شهادات المحكي عنها عن غير بحث وتدقيق في كشف حالة من يطلب الاجازة قد نبهت الداخلية مجلس الصحة العموميه عن اعمال التاكيدات اللازمة على الاطبا في اجراء الكشوفات بحالة الدقة على هولاء المتطلبين وتشخيص ما بهم من الامراض التي تستوجب حقيقة اعطائهم الاجازة وان يقدرونها بحسب ما تدعوا اليه الضرورة لاغير ومن المجلس تحرر منشور لحكماء باشية المديريات والمحافظات ومفتشي الصحة بذلك وبانه اذا اشتبهت اي مصلحة في شهادة تعطى لاحد مستخدميها اوارسلته للمجلس واعيد الكشف عليه واتضح مخالفة تلك الشهادة للحقيقة يكون الحكيم المحرر لها مداناً وتحت المسئولية وحيث كان الحال كما ذكر فصار متعيناً على كل مصلحة انه اذا استدعى لها احد مستخدميها بالعيا والاحتياج للمعالجة وطلب اجازة للتفرغ من اشغال المصلحة فترسله بافادة رسمية لمصلحة الصحة التي بجهتها لاجراء الكشف الطبي عليه وتحقيق استدعائه وتقدير المدة الضرورية لاعطائه الاجازة اذا وجد به حالة مرض موجبة لتفرغه للعلاج بغير مباشرة اشغال المصلحة ومتى ورد عنه كشف مستوفي بما ذكر على الشروط التي حصل النشر عنها من مجلس الصحة ينظر بالمصلحة المستخدم بها الشخص فاذا لم يوجد ما يوجب الشك فيه فحينئذٍ يعول عليه اما اذا حصل ادنى اشتباه في هذا الكشف من جهة عدم مطابقته للواقع فيصير ارسال هذا الشخص بافادة من المصلحة المستخدم بها لمجلس عموم الصحة لاجل اعادة الكشف عليه حتى اذا كان يظهر للمجلس ان في الكشف الاول مخالفة للحقيقة فيجري اللازم مع من حرره على الوجه الذي توضح ولا يخلى من يتحصل على هذه الشهادة من المحاكمة ايضاً ويتلاحظ فيما ذكر عدم قبول شهادات يتحصل عليها المستخدمون من الحكماء مباشرة بغير توسط دواوينهم في طلبها على الكيفية التي توضحت وفي تاريخه تحرر عن ذلك للجهات الاقتضى وهذا لحضرتكم لمباشرة الاجراء على وجه ما ذكر في ١٥ جمادي الاخر سنة ١٢٩٩

اجازة — ٠} امر عال رقم ١٧ ستمبر سنة ٨٤ (٢٧ ذا سنة ١٣٠١)

نحن خديو مصر —٠ بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨١ بالتصديق على لائحة اجازات المستخدمين الملكية وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت **(المادة الاولى)** قد صار تكملة المادة التاسعة من اللائحة المذكورة قبل كما هو آت ٠ المستخدم الذي يغيب باجازة اعتيادية او باجازة لسبب مرض او لاجل الحصول على تمام شفاء يبقى في وظيفته ولا يجوز تعيين عوضه الا موقتاً في مدة غيابه ومدة الاجازات تعتبر من مدة الخدمة بالنظر لترتيب المعاش ٠ وفي اثناء الاجازة المعطاة لسبب مرض لا يستقطع شيء خلاف اليوم الاحتياطي من مرتبات المستخدم المريض مدة ستة شهور ويقطع نصفها في مدة الستة شهور التالية فان لم يشف بعد انقضاء الاثني عشر شهراً يرفت ويحال على المعاش ٠ لا يعطى للمستخدم الذي يعود لوظيفته بعد حصوله على اجازة مرض مدة ستة شهور اجازة ثانية مثل الاولى مالم يتم بعدها في الخدامة ثلاث سنوات كاملة ٠ واذا اصيب مرة ثانية بمرض في هذه الثلاث سنوات فيجوز له الحصول مرة واحدة فقط على اجازة مرض لا تتجاوز الستة اشهر بنصف ماهية ٠ واذا مرض مرة اخرى بعد هذه الاجازة الثانية يحال على المعاش

اجازة —٠} دكريتو صادر في ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ بتكملة المادة الثامنة من لائحة اجازات المستخدمين

﴿ نحن خديو مصر ﴾ بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٤ مايو سنة ٨١ بالتصديق على لائحة

ملحوظات

اجازات المستخدمين الملكيين · وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تكملت المادة الثامنة من اللائحة المذكورة اعلاه على الوجه الآتي لا يجوز للمستخدم الذي اخذ اجازة مرض او نقاهة ان يطلب اجازة اعتيادية في السنة نفسها والزمن الذي يقضيه المستخدم في اجازة مرض او نقاهة يخصم من مدة الخدمة التي يطلب عنها اجازة اعتيادية (م) ٢ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

اجازة — · امر عال صادر في ٢٧ اغسطس سنة ٨٧

(**نحن خديو مصر**) بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد الاطلاع على المادة السادسة من لائحة الاجازات المصدق عليها بامرنا الرقيم ١٤ مايو سنة ١٨٨١ امرنا بما هو آت (م) ١ الشهادة الطبية التي يتصرح بمقتضاها لاحد مستخدمي الحكومة باجازة مرضية يكتفي بان تكون من طبيب واحد مستخدم وذلك في الجهات التي لم يكن مستخدماً بها غير طبيب واحد

اجازة — · (**تنبيه**) نشرت الوقائع المصرية في عدد ٥٤ الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ٨٨ لائحة الاجازات الجديدة الصادر عليها الامر العالي في اول مايو سنة ٨٨ ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٥ وقد جاء في ترجمة المادة السادسة منها ما نصه (لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يصرح باجازة اعتيادية بناء على نصوص هذه اللائحة لموظفي المدارس ومستخدميها بما ان نظارة المعارف مصرحة لهم بمسامحة مدة شهرين سنوياً) وهو تحريف في الترجمة والصواب ما يأتي (لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يصرح باجازة اعتيادية بناء على نصوص هذه اللائحة لموظفي ومستخدمي التدريس بما ان نظارة المعارف مصرحة لهم بمسامحة مدة شهرين سنويا) فلهذا لزم التنبيه دفعاً للالتباس

اجازة — · دكريتو صادر في اول مايو سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ لا يجوز لاي موظف او مستخدم كان ان يغيب عن محل اقامته لسبب خارج عن الخدمة المكلف بها او ان ينقطع عن اداء وظيفته ما لم يتحصل على اجازة (م) ٢ · تنقسم الاجازات الى نوعين اجازات اعتيادية واجازات لسبب مرض · **اولا** في الاجازات الاعتيادية (م) ٣ تحسب الاجازة بحسب المدة المصروفة في الخدمة على واقع جزء واحد من سبعة اجزاء من المدة المذكورة اذا رغب المستخدم ان يمضيها خارج القطر وجزء واحد من احد عشر جزء اذا اراد ان يصرفها داخله · اما معظم مدة الاجازة الاعتيادية المطلوب التصريح بها على مرة واحدة فلا تزيد عن ثلاثة شهور ونصف اذا رغب المستخدم صرفها في الخارج وثلاثة شهور اذا اراد ان يصرفها داخل القطر (م) ٤ مدة الاجازة من اي نوع كانت لا تحسب ضمن المدة اللازمة للاستحصال على اجازة جديدة (م) ٥ الاجازة الاعتيادية لا يترتب عليها استقطاع شيء من ماهية الموظف او المستخدم (م) ٦ لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتصرح باجازة اعتيادية بناء على نصوص هذه اللائحة لموظفي المدارس ومستخدميها بما ان نظارة المعارف مصرحة لهم بمسامحة مدة شهرين سنوياً **ثانيا** في الاجازات لسبب مرض (م) ٧ يجوز التصريح باجازات لسبب مرض عن كل مدة ثلاث سنوات تصرف في الخدمة وذلك بالشروط الآتية بناء على تقديم شهادات من طبيبين موجودين في خدمة الحكومة او من طبيبين اجنبيين اذا كان الموظف خارج القطر وللحكومة الحق في تعيين الطبيبين المذكورين اذا رأت لزوماً لذلك

(**الشروط التي يتصرح بمقتضاها بالاجازة المذكورة هي الآتية**) — اربعة شهور بماهية كاملة — اربعة شهور بنصف ماهية — اربعة شهور بربع ماهية وعند انقضاء السنة ان لم يستطع المستحصل على الاجازة ان يستلم وظيفته فيصير شطب اسمه من جداول الاستخدام (م) ٨ الاجازة لسبب مرض تبطل كل حق في الاجازة الاعتيادية والمدة اللازمة للاستحصال على هذه انما تبتدئ من تاريخ انتهاء تلك (م) ٩ في اثناء الاجازات لسبب مرض تقدم كل شهرين شهادات طبية حسب الشروط المنصوص عنها في المادة السابعة دالة على ان المستخدمين المتقدمة في شأنهم ما زالوا غير مستطيعين استلام وظائفهم (م) ١٠ مدة

الثلاث سنوات في الخدمة يلزم ان تكون متوالية فلا يدخل ضمنها الزمن المصروف في الاجازة الاعتيادية او الاجازة لسبب مرض (م) ١١ الاجازات لسبب مرض المختصة بمدة واحدة او بمدد كثيرة متوالية باعتبار كل منها ثلاث سنوات مصروفة في الخدمة لا يجوز ضمها على بعضها فان كل مدة ثلاث سنوات في الخدمة سواء كان المستخدم استغرق اجازة الاثنى عشر شهراً لسبب مرض عن المدة الماضية او لم يستغرقها يحق له طلب تجديد معاملته بحسب احكام المادة السابعة فيما يتعلق بالماهية بمعنى ان يتصرح له باجازة اربعة شهور بماهية كاملة واربعة شهور بنصف ماهية واربعة شهور بربع ماهية — (**ثالثا**) احكام عمومية (م) ١٢ لا يجوز في حال من الاحوال ان يغيب من موظفي ومستخدمي اي مصلحة كانت عدد يتجاوز سدسهم ولا يترتب على تعيين المستخدمين موقتاً بدلاً من الذين هم في الاجازة مهما كانت الحالة زيادة في المصروفات (م) ١٣ طلبات الاجازة الاعتيادية يجب تقديمها على ورق تمغة مقدماً بشهر واحد لا اقل الا في الاحوال الضرورية المستعجلة والحكم في ذلك لرئيس المصلحة (م) ١٤ تسري احكام امرنا هذا على جميع موظفي ومستخدمي مصالح حكومتنا الملكيين ما عدا قضاة المحاكم المختلطة والاهلية والموظفين بموجب كونتراتو المصرح لهم باجازات بشروط خصوصية — ومع ذلك فالاحكام المذكورة ستسري على الموظفين بموجب كونتراتو عند انتهاء مدتهم الحالية (م) ١٥ كل موظف او مستخدم لم يعد الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته بكاملها ابتداء من يوم انقضاء الاجازة وهذا لا يمنع من معاقبته بالجزاآت التأديبية التي يستحقها على ذلك واذا لم يبين المستخدم الاسباب الموجبة لتأخيره في ميعاد الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة اجازته فيعتبر مستعفياً ويجري شطب اسمه من جدول المستخدمين — (**رابعا**) احكام خصوصية (م) ١٦ لا تسري الاحكام السابقة على المستخدمين الظهورات والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السائرة فان رؤساء المصالح لهم ان يصرحوا بالغياب لمستخدمي الدرجات الثلاث المذكورة وذلك بماهية كاملة بحيث لا يزيد الغياب عن خمسة عشر يوماً للمستخدمين الظهورات وعن شهر واحد للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السائرة وبشرط ان لا يحصل في اي حال من الاحوال عطل في العمل ولا زيادة في المصاريف — (**خامسا**) احكام ختامية (م) ١٧ لا يترتب على احكام امرنا هذا في اي حال من الاحوال حق في الحصول على الاجازات بماهية ولا ينبني عليها شيء مما يخل في الحق المخول بنوع مطلق لرؤساء المصالح في النظر في استحقاق المستخدمين لهذه المكافآت الادارية وفي التصريح بالاجازات وتخفيضها او ابطالها حسب مقتضيات المصلحة (م) ١٨ جميع اللوائح والقوانين السابقة المتعلقة باجازات المستخدمين الملكيين صارت لاغية ولا عمل لها

اجازة — . { ترجمة امر عال صادر في ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩ (٢٢ ن سنة ١٣٠٦)

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في اول مايو سنة ٨٨ (٢٠ شعبان سنة ١٣٠٥) الشامل لائحة الاجازات — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المادتان الثالثة والرابعة عشرة من امرنا المشار اليه قد صار تعديلهما على الوجه الآتي (م) ٣ تحسب الاجازة الاعتيادية بحسب المدة المصروفة في الخدمة على واقع جزء واحد من سبعة اجزاء من المدة المذكورة اذا رغب المستخدم ان يقضيها خارج القطر وجزء واحد من احد عشر جزءاً اذا اراد ان يصرفها داخله — الاجازة الاعتيادية التي تعطى لقضاة المحاكم الاهلية ولاعضاء النيابة بها تحسب على واقع جزء واحد من سبعة اجزاء من مدة خدمتهم اذا كان المراد صرفها داخل القطر وجزء واحد من خمسة اجزاء من المدة المذكورة اذا كان المراد صرفها خارج القطر — وفي سائر الاحوال معظم مدة الاجازة الاعتيادية المطلوب التصريح بها على مرة واحدة لا يمكن ان تزيد عن ثلاثة اشهر ونصف اذا رغب المستخدم صرفها في الخارج وثلاثة شهور اذا اراد ان يصرفها داخل القطر (م) ١٤ تسري احكام امرنا هذا على جميع موظفي ومستخدمي مصالح حكومتنا الملكيين ما عدا قضاة المحاكم المختلطة والموظفين بموجب كونتراتو المصرح لهم

ملحوظات

باجازات بشروط خصوصية — ومع ذلك فالاحكام المذكورة ستسري على الموظفين بموجب كونترانو عند انتهاء مدتهم الحالية

اجازة — ٠ (ر) وكالة — مجلة ١٤٥٢ — حربية

اجازة قولية — ٠ (ر) خيارات — مجلة ٣٠٣

اجازة فعلية — ٠ (ر) خيارات — مجلة ٣٠٤

اجبار — ٠ (ر) مستخدم الحكومة — فق الباب السادس

اجر — ٠ (ر) اجارة — اجارة الاشخاص — اجارة الاشياء — افلاس قت ٣٥٣

اجر مسمى — ٠ (ر) اجارة — مجلة ٤١٥

اجر المثل — ٠ (ر) اجارة — مجلة ٤١٤

اجر البحريين — ٠ (ر) ملاح — قتب ٨٩

اجرآت متعلقة بالثبوت — ٠ (ر) ثبوت

اجرآت تحفظية — ٠ (ر) اختصاص بالعقار — ٠ حجز — رهن — تنفيذ قم ٣٩٢

اجرآت اعادة المزاد على ذمة من رسي عليه — ٠ (ر) نزع ملكية قم ٦٠٧

اجرة — ٠ (ر) اجارة — مجلة ٤٠٤

اجرة — ٠ (ر) وديعة — ٠ سخرة — ٠ اختلاس اموال اميرية — فق ١٠٣ مضي المدة — ق ٢١١ — ٠ وديعة ق ٤٩٢ — ٠ توكيل — ق ٥١٣ و ٥١٤

اجرة ادخال السفينة في المأمن — ٠ (ر) خسارة بحرية — قتب ٢٤١

اجرة اهل الخبرة — ٠ (ر) خبير — قم ٢٣٢ الى ٢٣٦

اجرة اماكن — ٠ (ر) افلاس — قت ٢٢٢

اجرة توكيل — ٠ (ر) توكيل — ق ٥٢١

اجرة المثل — ٠ (ر) اجارة — مجلة ٤٧٢

اجرة المدة التالية للتنبيه — ٠ (ر) نزع ملكية قم ٥٤٧

اجرة السفينة — ٠ (قانون تجاري بحري) —

(في اجرة السفينة) — (م) ١٠٤ مبلغ اجرة اي سفينة او مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين في سند الايجار او سند المشحونات ويكون لجميع المركب او لجزء منها ولسفر كامل او زمن محدود وبحساب الطونيلاطة او الكيلو او القنطار وبالمقاولة او على البضاعة التي تشحن من اي شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطة (م) ١٠٥ اذا كانت السفينة مستاجرة كلها ولم يشحنها مستاجرها بقدر جميع حمولتها لا يجوز للقبودان ان ياخذ بضائع اخر بدون رضاء المستاجر فان صار تتميم حمولة السفينة ببضائع اخر تكون اجرة هذه البضائع لمن استاجر السفينة كلها (م) ١٠٦ اذا لم يشحن مستاجر السفينة فيها شيئاً في ظرف الميعاد المعين في سند الايجار او في القانون فيكون للموجر الخيار بين ان يطلب التعويض المقرر للتاخير في سند الايجار او تعويضاً يقدره اهل الخبرة ان لم يحصل الاتفاق عليه في السند المذكور وبين ان يفسخ سند الايجار ويطلب من المستاجر نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها ويجوز ايضاً في الحالة المذكورة للمستاجر الذي لم يشحن شيئاً في ذلك الميعاد ان يتنازل عن سند الايجار قبل ابتداء الايام المجعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط ان يدفع لموجرها او قبودانها نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها في سند الايجار (م) ١٠٧ اذا لم يشحن المستاجر في الميعاد المعين الا بعضاً من البضائع المتفق عليها في سند الايجار يكون للموجر ايضاً الخيار بين طلب التعويض المبين في المادة السابقة وبين سفره بما شحن من البضائع وفي هذه الحالة الاخيرة يكون جميع الاجرة مستحقاً للموجر (م) ١٠٨ اذا شحن المستاجر بضائع اكثر من المتفق عليها تلزمه اجرة ما زاد باعتبار الاجرة المعينة في سند الايجار (م) ١٠٩ اذا اخبر الموجر او القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزوماً بتنقيص مبلغ من الاجرة بقدر الزائد مع تادية تعويض للمستاجر · انما اذا كان اخباره لا يخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة الا بثلاثة في المائة او كان موافقاً للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق (م) ١١٠ اذا اجرت السفينة للبضائع التي يشحنها اي شاحن وعين الموجر او القبودان ميعاداً تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد ان يسافر في اول ريح موافق للسفر الا اذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد اخر

(م) ١١١ اذا اجرت السفينة للبضائع التي يشحنها اي شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين ان يخرج منها بضائعه بشرط ان يرد للقبودان سند الشحن الممضي منه او يوءدي كفيلاً بسند الشحن الذي سبق ارساله مع دفع نصف الاجرة المتفق عليها فضلاً عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الاخر التي يلزم نقلها لاجل اخراج البضائع المذكورة · ومع ذلك اذا كانت السفينة اخذت ثلاثة ارباع حمولتها وطلب اكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان ان يسافر في اول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية ايام من غير ان يجوز لاحد منهم ان يخرج بضاعته (م) ١١٢ اذا شحنت بضائع في السفينة بغير علم موجرها او قبودانها يجوز للقبودان ما دام في محل الشحن ان يخرجها الى البر في المحل

المذكور بعد تنبيه رسمي باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانونًا او ياخذ اجرتها باعلى سعر يدفع في ذلك المحل على البضائع التي من قبيلها واذا لم يعلم بوجود تلك البضائع الا بعد سفر السفينة فليس له اخراجها الا في المحل المعين لها وانما له ان ياخذ اجرتها باعلى السعر المذكور واذا اخرج الشاحن بضاعته في اثناء السفر يكون ملزومًا بدفع اجرتها بالتمام وبدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن اخراجها · واذا اخرجت البضائع بسبب افعال القبودان او غلطه فالقبودان فضلاً عن عدم الحق له في اخذ اجرة اصلا يكون ملزومًا بجميع المصاريف وبالتعويض اذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار

(م)١١٣ اذا اوقفت السفينة في وقت قيامها للسفر او في اثنائه او في محل تفريغ البضائع بفعل مستاجرها او بسبب اهماله او اهمال احد الشاحنين فيكون المستاجر او الشاحن المذكور ملزومًا بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التاخير لموجر السفينة او قبودانها او لغيره من الشاحنين · واذا كانت السفينة موجرة ذهابًا وايابًا ورجعت بلا شحن او بشحن غير كامل فيستحق القبودان الاجرة كاملة وتعويضًا عن التاخير ايضًا اذا حصل تاخيرها (م)١١٤ وكذلك يكون موجر السفينة او قبودانها ملزومًا بالتعويض لمستاجرها اذا صار توقيف السفينة او تاخيرها في وقت قيامها للسفر او في اثنائه او في محل تفريغها بسبب تقصير او اهمال الموجر او القبودان المذكور · ويكون تقدير التعويض المذكور في هذه المادة وفي المادة السابقة بمعرفة اهل خبرة (م)١١٥ اذا اضطر القبودان الى قلفطة السفينة في اثناء السفر يجب على مستاجرها او شاحنها ان ينتظر حتى يحصل ترميمها او يخرج منها بضائعه مع دفع الاجرة كاملة ودفع ما يخصه في الخسارة البحرية العمومية اذا كانت · واذا كانت السفينة موجرة بالمشاهرة فليس عليه اجرة مدة القلفطة وان كانت موجرة بالسفرة فليس عليه زيادة اجرة

واذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان استيجار سفينة او اكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع الى المحل المعين لها بدون ان يطلب زيادة اجرة · واذا لم يمكن القبودان ان يستاجر سفينة او اكثر فلا تستحق الاجرة الا بقدر السفر الذي حصل · وفي هذه الحالة الاخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطًا به وانما يجب على القبودان ان يخبرهم بالحالة التي هو عليها وان يتخذ في اثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين (م)١١٦ اذا اثبت المستاجر ان السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان اجرته ويكون مسئولاً عن الخسارة التي تحصل للمستاجر · ويقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر (م)١١٧ تستحق الاجرة على البضائع التي اضطر القبودان الى بيعها لحصول على المؤونة وقلفطة السفينة ولوازمها الاخر الضرورية مع احتساب اثمانها بالسعر الذي يباع به باقي البضائع او امثالها في محل التفريغ اذا وصلت السفينة الى بر السلامة واذا هلكت السفينة تحسب على القبودان قيمة البضائع بالاثمان التي باعها بها مع استنزاله منها الاجرة على قدر السفر الذي حصل — وانما يبقى في هاتين الحالتين الحق المقرر لملاك السفينة على مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ واذا نشات عن الاجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم او رهنت توزع تلك الخسارة على اثمان البضائع المذكورة التي وصلت الى المحل المعين لها او نجت من الغرق الذي حصل بعد الحوادث البحرية التي اوجبت البيع او الرهن ويكون التوزيع بنسبة قيمة كل من اثمان تلك البضائع (م)١١٨ اذا منعت التجارة مع البلدة التي سارت السفينة اليها وجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمحموناتها فلا يكون القبودان مستحقًا الا اجرة الذهاب ولو كانت مستاجرة ذهابًا وايابًا (م)١١٩ اذا اوقفت السفينة موقتًا في اثناء سفرها وكان ذلك بامر دولة من الدول لا تستحق اجرة مدة توقيفها اذا كانت مستاجرة بالمشاهرة ولا زيادة اجرة اذا كانت مستاجرة بالسفرة · وماكولات الملاحين واجرهم في زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية · ويجوز للشاحن في مدة التوقيف ان يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيًا بمصاريف من طرفه ايضًا او اداء تعويض لموجرها او للقبودان (م)١٢٠ ياخذ القبودان اجرة البضائع التي القيت في البحر لاجل السلامة العمومية بشرط دفعه ما يخصه منها (م)١٢١ لا تستحق اجرة على البضائع التي تهلك بسبب غرق السفينة او ارتكازها على شعب ولا على البضائع التي ينهبها اللصوص البحريون او ياخذها العدو · وعلى القبودان ان يرد الاجرة التي صرفت له مقدمًا اذا لم يوجد شرط يخالف ذلك (م)١٢٢ اذا افتديت البضائع والسفينة او تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فياخذ اجرة كاملة الى المحل الذي اخذ فيه العدو البضائع او محل الغرق اذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها الى المحل المقصود · واذا اوصل البضائع الى المحل المقصود ياخذ الاجرة بتمامها مع دفع ما يخصه في بدل الفدية واما اذا لم يشارك القبودان في الخلاص فلا يستحق اجرة اصلاً على البضائع التي صار تخليصها في البحر او الساحل وسلمت بعد التخليص الى اربابها (م)١٢٣ يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة واجرتها واما اجرة الملاحين فلا تدخل في التوزيع ويكون التوزيع المذكور على ثمن البضائع الجاري في محل اخراجها بعد استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة في المحل المذكور وعلى نصف اجرتها (م)١٢٤ اذا امتنع المرسل اليه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيهًا رسميًا اجراء بيع البضائع كلها او بعضها امام المحكمة لاخذ اجرته والخسارة البحرية والمصاريف واذا زاد شيء بعد ذلك يتحصل على امر من المحكمة بايداعه · اما اذا لم تكف البضائع لوفاء جميع ما ذكر فيبقى للقبودان الحق في مطالبة الشاحن بالباقي (م)١٢٥ لا يجوز للقبودان ان يحجز البضائع في السفينة بسبب عدم دفع اجرتها او الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له ان يطلب ايداعها عند غير اصحابها لحين دفع المستحق له واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز ان يطلب بيعها الا اذا ادى المرسل اليه كفيلاً بالدفع واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له ان يطلب ايداع مبلغ يقدره القاضي او اداء كفيل معتمد (م)١٢٦ للقبودان التقدم والاولوية على جميع المداينين في استيفاء اجرته والخسارات البحرية والمصاريف التي على البضائع المشحونة في سفينته انما لا يكون له التقدم والاولوية المذكوران الا في مدة خمسة عشر يومًا بعد تسليم البضائع ما لم تنتقل ليد غير اصحابها (م)١٢٧ اذا افلس الشاحنون او المطالبون بحق في البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يومًا المذكورة لا يزال امتياز القبودان باقيًا على تلك البضائع ويقدم على جميع مداينى المفلسين لاخذ ما هو مستحق له من الاجرة والمصاريف والخسارات (م)١٢٨ اذا حصل اتفاق على دفع الاجرة بحسب عدد البضائع او كيلها او قياسها او وزنها فيكون للقبودان الحق في طلب عد البضائع او كيلها او قياسها او وزنها في وقت

ملحوظات

ملحوظات

اخراجها واذا اهمل في اجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق في ان يثبت العين والعدد او الكيل او القياس او الوزن ولو بشهادة يوديها من استخدم في اخراجها بعد حلف اليمين — واذا وجدت شبهة تدل على ان البضائع تلفت او فسدت او سرق منها شيء او نقصت فللقبودان او المرسل اليه او من كان له حق فيها ان يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة في نفس السفينة قبل اخراج البضائع المذكورة منها — (م) ١٢٩ — اذا كان التلف في البضائع او النقصان غير ظاهر في الخارج يجوز اجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط ان يكون ذلك في ظرف ثمان واربعين ساعة بعد اخراجها وبشرط اثبات انها هي عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة او بطريق اخر من الطرق المقررة في القانون — ويبقى الحق للمرسل اليهم في الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة في ظرف ثمان واربعين ساعة بعد تسليمها اليهم ولو اعطوا وصلاً على سند الشحن او اعطوا سنداً منفرداً باستلامها بشرط ان يذكر في الوصل المعطى على سند الشحن او السند المنفرد انه مظنون حصول تلف في البضائع او فساد او سرقة او نقصان — (م) ١٣٠ — اذا اوفى كل من موجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فليس للمستاجر او الشاحن ان يطلب تنقيص الاجرة المتفق عليها — (م) ١٣١ — لا يجوز للشاحن ان يترك في مقابلة الاجرة البضائع التي نقصت اثمانها او تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها او بسبب قهري ولكن اذا سالت اوعية النبيذ او الزيت او العسل او نحوها من المايعات بحيث صارت فارغة او قريبة من الفراغ يجوز تركها في مقابلة الاجرة

اجرة السفينة — ٠ (ر) سند ايجار

اجزاجي ميري — ٠ (صورة ما تحرر من الداخلية في ١١ رمضان سنة ٩٧ (١٧ اغسطس سنة ٨٠))

لما تحرر للمجلس عن وضع قاعدة للامن بها على مابعهد الاجزاجية فيما ورد من جنابكم رقم ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٤٥ استصوبتم اخذ ضمانات على كل اجزاجي ومن يكون من ابناء العرب يتحصل المجز من ضامنه والاوروباويون يتصدق على ضمانة كل منهم من القونسولاتو التي يكون تابعاً لها وفي حالة ظهور عجز او خلل تكون القونسلاتو ملزومة بتحصيل القيمة التي تطالب بها الحكومة من الضامن وتقديمها للحكومة وانه لايجوز استخدام احد منهم بغير ضمانة وحيث ان الاجراء على هذا الوجه مع الاورباويين يحتاج لطولة المخابرات مع القونسلاتات وربما انهم ينتهوا على عدم الموافقة على ذلك فلاجل تسهيل التأمين على حقوق الميري يكون الأولى تحصيل مبالغ من الاجزاجية على وجه العموم عبارة عن دوبيزيتو سواء كان من المستخدمين والحالة هذه او ممن يستجد استخدامهم يناسب درجة كل اجزاخانة وتوضع في خزائن المحافظات والمديريات واذا ظهر عجز في اي اجزاخانة فما يلزم تحصيله يخصم من ذلك الدوبيزيتو ومن يتعذر التحصيل منه مقدماً يستقطع من ماهيته ما يوازي قيمة الدوبيزيتو اللازم اخذه منه ولو شيئاً فشيئاً فاقتضى تحريره لجنابكم للاجراء على الوجه المشروح

اجزاجي ميري — ٠ (منشور صادر من الداخلية في ٥ ذا سنة ١٢٩٧ (٩ اكطوبر سنة ٨٠))

لما ان علم من مكاتبة وردت من المالية رقم ١٢ شعبان سنة ١٢٩٧ نمرة ٨٩ ظهور عجز في الادوية والادوات التي كانت بعهدة الخواجا ماكيدو اجزاجي اسبتالية محافظة دمياط عند التسليم الى الاجزاجي الخلف بعد وفاة الخواجه المرسوم وصار خصم قيمة الباقي من ثمن العجز المحكي عنه على طرف الديوان بالنسبة لما ظهر من انه توفي فقيراً ورغبة المالية وضع قاعدة بها يحصل الامن على ما في عهدة اجزاجية الاسبتاليات من الادوية والادوات فبعد ان جرت المخابرات من هنا مع مجلس الصحة بقصد وضع قاعدة لذلك وتوري اليه ما هو منظور للداخلية من استصواب تحصيل مبلغ من الاجزاجية المستخدمين على وجه العموم ومن يستجد استخدامهم عبارة عن ديبوزيتو بمناسبة درجة كل اجزاخانة ويوضع في خزائن المحافظات والمديريات التابعين لها حتى اذا ظهر عجز في اي اجزاخانة فما يلزم تحصيله يخصم من ذلك ومن يتعذر التحصيل منه مقدماً يستقطع من ماهيته ما يوازي قيمة الديبوزيتو اللازم اخذه منه ولو شيئاً فشيئاً قد وردت افادة نمرة ٢٨٣ بانه لاجل قطع وسائل التعلل من عدم امكان الاجزاجية الدفع مقدماً تكون المعاملة مع كافة الاجزاجية ارباب العهد بما فيهم امين عموم مخازن الحكمة خانة على قياس واحد بكيفية حجز ثلاثة شهور من استحقاق كل منهم بحسب المرتبات على التدريج اي كل شهر يصير حجز ربع الماهية والثلاثة ارباع تصرف اليهم لتعايشهم بها حتى تستكمل الثلاثة شهور ليستديم حفظها امانة بالجهة التابعين اليها واذا صار نقل او رفض او وفات احدهم وظهر عليه عجز بالادوية والادوات الموجودة تحت يده تخصم اثمانها من مطلوبه وما يتبقى له يصرف اليه او لورثته بموافقة الاصول واذا لم يظهر

ملحوظات

طرفه شيء يصرف المبلغ جميعه وعلى هذا يرام النشر للجهات باتباع الاجراء وحيث وافق الاجراء على هذا الوجه لما يترتب على ذلك من الامن على موجودات الاجزاخانات فقدحصل النشر عموماً بهذا في تاريخه واعطي الاشعار اللازم لمجلس الصحة كما انه تحرر لنظارة الجهادية باقتضاء الاجراء على وجه ما ذكر بالجهات التابعة الجهادية والبحرية واقتضى تحريره الاجراء بمقتضاه في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

اجزأجي—٠ (ر) جوهر سمي ٢٤ مايو سنة ٨٨ —٠ صحة ١٨ ر سنة ٣٠١ م ٦ —٠ شهادة مدرسية —اسقاط الحوامل (قق ٢٤٢

اجزأجي—٠ (افشاء السر) (ر) قذف (قق٢٨٤

اجزأجي—٠ (مدة اقامته بجهة السودان وهرر) (ر) حربية ١٨ رسنة ٩٧

اجزأخانة—٠ {(تراجم منشورات صادرة من الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية)

ترجمة منشور صادر من نظارة الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ١٥ مايس سنة ٧٨ نمرة ١١٦

لما تقدمت جملة تشكيات الى ديوان عموم الصحة بخصوص المخالفات الحاصلة في اللوائح المتعلقة بتشغيل الاجزاخانات بالقطر ترآى له من الوجوب اتخاذ الاجراآت الآتية وهي—كل شخص مشتغل باجزاخانة بدون تصريح يجب عليه ان يقدم الديبلوم الموجود تحت يده الى ديوان عموم الصحة في ظرف شهرين من ابتداء ١٦ مايس الجاري — وان لم يمكنه ذلك فيقدم طلبه في التاريخ المذكور بانقياده للامتحان امام قومسيون مشكل من ثلاثة اجزأجية يجري تعيينهم لذلك من ديوان عموم الصحة — وفي حالة قبوله يسوغ له تشغيل اجزاخانته حسب الاصول — وفي حالة عدم قبوله فديوان الصحة يمكنه قفل اجزاخانته — سيما وان الاشخاص الذين ليس بيدهم ديبلوم والذين صار عدم قبولهم بالامتحان يمكنهم تشغيل اجزاخانتهم بواسطة اجزأجي حائز ديبلوم بشرط ان ينقادوا كلية الى التعهدات المأخوذة عليهم بذلك امام ديوان عموم الصحة وبعد مضي مسافة شهرين اذا كان ارباب الاجزاخانات لم يؤدوا اي شرط من الشروط الموضحة اعلاه فديوان عموم الصحة يمكنه قفل اجزاخانتهم بالكلية — والذين يريدون الاشتغال بصفة اجزأجية من ابتداء ١٦ مايس الجاري لا يصير معاملتهم بالاجراآت المذكورة اعلاه ولا يمكنهم الاشتغال بتلك الصفة الا بعد تقديم شهادتهم المعطاة لهم من محلات تعليمهم ومن بعد حصولهم على التصريح اللازم وحيث ذلك بادرنا بارسال هذا القرار لجنابكم نرجو المساعدة في نشره لانه معد لصالح مصلحة الصحة العمومية افندم

اجزأخانة—٠ {منشور من حضرة مفتش صحة مصر الى الاجزاجية في ٦ مارث سنة ٨٣

قد رأت مصلحة تفتيش الصحة ان ادارة كل اجزاخانة ينبغي ان تكون بمعرفة اجزأجي مسئول عن اعماله فلتحقيق هذا الغرض تدعو حضرات مديري الاجزاخانات الى تقديم اعلام رسمي ممضي منهم ومصدق عليه من جهة القنصلاتات التابعين لها وقد تحدد ميعاد ثمانية ايام للحصول على ذلك ومتى فات هذا الميعاد يصير غلق الاجزاخانات التي خلى اربابها من هذه الشروط ولم تقدم الشهادات المطلوبة

اجزاخانة—٠ (ر) اسقاط الحوامل قق ٢٤٤

اجنبي —٠ ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧ غاية را سنة ١٢٧٤

(ترجمة) لائحة عمومية فيما يخص ترتيب ضبط وربط الاهالي الاجنبيين بمملكة محروسة مصر القاهرة في عهد المرحوم محمد سعيد باشا

ترجمة الامر العالي الوارد عن الاجراء بما تدوّن في هذه اللائحة

لقد عرضت لدينا المذاكرة التي اتفقت عليها في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٣ كلة جناب القناصل الجنرالية وذوات الحكومة المصرية المعينين من طرفنا لهذا الخصوص وانحط عليها رأي الفريقين والقرار عن المداولة المذكورة المسطر في ٣ صفر سنة ٧٤ والقرار المعطى عنها من المجلس الخصوصي ومن كون ان هذه اللائحة وجدت مطابقة لارادتنا فقد اصدرنا امرنا هذا الى سعادة ناظر الداخلية والمحافظين ومأموري الضبطية بالمحروسة واسكندرية والى ضباط العساكر باجراء العمل على طبق المدوّن بها

ملحوظات

والاهتمام التام في اتمام انفاذها في غاية شهر را سنة ٧٤

ترجمة اللائحة العمومية فيما يخص ترتيب وضبط الاهالي الاجنبيين في عهد المرحوم محمد سعيد باشا

انه بناء على كثرة وجود افراد الاجانب بالقطر المصري وتواردهم اليه على الدوام وتزايدهم فيه لاسيما بمدينتي مصر المحروسة والاسكندرية فانهما يحتويان الان على جم غفير وعدد كثير من الاجانب الذين لاختلاف اجناسهم قد انتشروا وعم انتشارهم كل جمعية ويتحصل من ذلك مخالطة واختلاط واتضح من جملة وقائع اتضاحاً بيناً ان هؤلاء الاجنبيين مثلما انه يوجد فيهم جملة افراد من ذوي الاعتبار كذلك يوجد فيهم ايضاً اشخاص يسلكون طرق المخاطرة التي مَن سلكها لا يصلح بواسطة الامن العمومي ان يكون معافى من حراسة ومراقبة الضبطية وبناء على ذلك قد صار من اهم الامور وقتئذٍ ان تعطى للحكومة المحلية كيفية في اجراء تلك المراقبة والملاحظة من طرفها اجراءً مستمراً . فالعهودنامات التي كانت رابطة واساساً لمعاملة الحكومة للاجانب لم يزل العمل جارياً بموجبها الى الآن وان كانت عملت واستنتجت في زمن وفي احوال لم توجد في هذا الزمن لكن قد صار من اللزوم ان الحكومة المحلية لا تخرج فيما يخص ضبط وربط الاجانب عن حدود المحاكمة وعن الحكم المنصوص عليه بالشروط المعتبرة فيما بين الدول وانه بدون العدول عن الاصول والقواعد المتعلقة بتلك المادة قد يمكن بواسطة استخراج نبذة جامعة لترتيب محضة نظامية ان يكون لحركة الحكومة العامة قوة وانفاذ بالنسبة لسعة الموجبات التي تحكم بوجوب اجرائها الحالة الراهنة المتصفة بها الاجانب ومن كون ان معظم الفُرق الاجنبية لم تزل متجهة افواجاً لمدينتي اسكندرية والمحروسة قد صار من الضروري ان يبادر باعطاء الطرق اللازمة لضبط وربط هاتين المدينتين التي يمكن بواسطة اجرائها فيما بعد ان يعم نفعها سائر ما يحتاج اليها من جهات الحكومة التي يكثر فيها وجود الاجنبيين

الباب الاول — في ترتيب الخدمة

(م)١ ينبغي لحصر كافة الاشغال المتعلقة بضبط وربط الاجانب وللتحقيق وسرعة نهوها ان يصير احداث قلم مخصوص يكون منوطاً بتأدية تلك المواد في كل من ضبطيتي المحروسة والاسكندرية (م)٢ ينبغي ان يكون من خصايص ارباب ذلك القلم البحث بالدقة في اوراق القضايا والتقارير المبنية هي عليها والوقوف على حقائقها وقيدها وترتيب قوائم الاسماء والشروحات المتممة المرسلة من جهتي القنصلاتو وقلم الباسابورتات وتحرير المضابط عن التحقيقات الابتدائية في القضايا المختصة بالاجانب ويصير بواسطة المعاون حصول التصديق من مامور الضبطية على تذاكر الاقامة والباسابورتات في الداخل كما يأتي في بيان ذلك فيما بعد (م) ٣ يلزم ان يترتب معاون في كل من ضبطيتي المحروسة والاسكندرية يكون متولياً ادارة قلم ضبط وربط الاجانب ورئيساً عليه ويكون مأموراً تحت ادارة مأمور الضبطية بانفاذ التراتيب المتفق عليها فيما يخص ضبط وربط الاجانب وباجراء الحرس الذي تقتضي اجراؤه المصلحة العامة بخصوصهم ويباشر بشخصه التفتيشات التي يكون من الضروري اعمالها في اللوكاندات والمنازل المهيأة للاجانب والقهاوي والخمامير التي تكون تحت ادارتهم ويبادر بنفسه بالتوجه للجهات التي يتوقع فيها التعدي من الاجانب او لم او مادة خلل وذلك لايقاف حركة النزاع والمشاجرة وان يكون مرخصاً له ان يوجه الى الضبطية الاجانب المحدثين لهذا الخلل او المتسببين في حصوله (م)٤ ولاجل وصول المعاون الى ذلك مع السهولة يلزم ان يكون تحت امره ونهيه قدر كاف من الملاحظين والقواصة ويلزم ان يصير من ضباط العساكر وبلوكباشيات القراقولات كمال المساعدة له حسبما يتنبه به عليهم منه عند الاقتضاء (م)٥ ويكون للمعاون المحال على عهدته اشغال الاجانب المكالمة والمداولة بلا واسطة مع القناصل اذا اقتضت ذلك قرائن الاحوال واستلزمته دواعي المصلحة (م)٦ يجب على المعاون ان يخبر مأمور الضبطية بكافة المواد التي قد استلزمت لتوسطه او التي تظهر له من طبيعتها انها مستلزمة لالتفات الحكومة اليها (م)٧ يعمل ترتيب لقلم الباسابورتات الموجودة باسكندرية الآن على واقع مقتضيات المصلحة (م)٨ يلزم ان يكون قلم الباسابورتات تحت ادارة مأمور الضبطية ويتعيين له ناظر يناط به ادارة اشغاله

ومعاون اول ومعاونين آخرين قانونيين لهم معرفة باللغات الاجنبية ويكونون مخصوصين لحركة اشغاله واثنين كاتبين ايضاً لاجل تأدية عملية القيودات بالقلم المذكور (م) ٩ يحال على عهدة القلم المختص بضبط وربط الاجانب بالمحروسة تأدية وظيفة قلم الباسابورتات الى ان يصدر لذلك امر بما ان الكيفيات المختصة بقبول الباسابورتات بالمحروسة ادق كثيراً مما هو جارٍ في هذا الشان بمينة الاسكندرية

الباب الثاني

فيما يلزم اجراؤه في توارد الاجانب الى القطر المصري

(م) ١٠ مطلق شخص اجنبي ياتي من الخارج لايسوغ له الاقامة بمدينة الاسكندرية بدون ان يكون بيده بسابورتاً مستوفياً للشروط او تذكرة اقامة معطاة له اما من احد القنصلاتات او من الحكومة المحلية (م) ١١ يلزم حين وصول اي مركب ذات شراع او وابور الى مدينة الاسكندرية ان يصير من المعاون الاول او من احد المعاونين لقلم البسابورتات في حالة عدم وجود المعاون الاول سرعة المبادرة في توجهه الى المركب وهنالك يطلب من القبودان قائمة اسماء السواحين والبسابورتات وفي الحال يجري تسليمها للقلم (م) ١٢ ينبغي في مسافة اربع وعشرين ساعة تمضي من وقت تسليم البسابورتات ان يصير من القلم اتمام قيدها واجراء توزيعها مع اخذ الوصل عنها على القنصلاتات المتسلطة على اربابها وحين ذاك يجب على المعاون الاول ان يحرر الى مامور الضبطية نسخة عن قائمة اسما السواحين المعطاة له من القبودان (م) ١٣ ويلزم في مسافة ثمانية ايام تمضي من ارسال البسابورتات للقنصلاتات ان يصير من طرف القنصلاتات التي ارسل لها بسابورتات تحرير قائمة الى مامور الضبطية عن الاشخاص الذين اعطيت لهم بسابورتاتهم والذين تحرر لهم تذاكر اقامة منها

الباب الثالث — فيما يخص اقامة الاجانب

(م) ١٤ لايسوغ لاحد من الاشخاص الاجانب الاقامة بمدينتي المحروسة والاسكندرية الا بشرط ان يكون مندرجاً بجدول القاطنين او بيده تذكرة اقامة مستوفية للشروط او يصير التعريف عنه من طرف القنصلاتو المتسلط عليه بانه سواح من الاعيان (م) ١٥ يقتضي الاستقامة حال اقامة الاشخاص الاجانب بمصر على وجه معتمد عليه ويركن اليه بموافقة النظام ان كل قنصلية يتحرر من طرفها الى كل من ضبطيتي مصر والاسكندرية قائمة ببيان اسماء رعاياها مع تمييز الاشخاص القاطنين ممن يكون بيده تذكرة اقامة بان يجعل لكل حزب منهم بيان على حدته وينبغي في حالة ما اذا حصل عارض من العوارض للاشخاص الاجانب المندرجين بالقوائم المذكورة عقب حضورهم الى القطر المصري او عقب سفرهم مثل موت وما اشبه ذلك ان يصير التعريف من طرف القناصل عنما توقع لهؤلاء الاشخاص بشروحات الحاقية (م) ١٦ لا تسجل الاجانب وتعتبر بوصف القاطنين الا بشرط ان يكون لهم محل صناعة في البلدة او لهم عقارات او يكونوا من ارباب الالتزامات او لهم حرفة شهيرة اومن ارباب الوظايف العمومية او مستخدمين بجهة بحيث ما يرد لهم منها يكفي لمعيشتهم (م) ١٧ تعطى تذاكر اقامة للاشخاص الاجانب الذين لم يكونوا من القاطنين ولهم رغبة اولزوم للاقامة في البلدة بمدة طويلة كانت او قصيرة (م) ١٨ تعطى تذاكر الاقامة من القنصلاتات او من محافظة المدينة لكن يلزم ان يكون عليها تصديق من الضبطية المحلية (م) ١٩ ينبغي توضيح الترخيص في تلك التذاكر بالاقامة اما لمدة معلومة محددة او غير محددة على حسب مقتضيات الاحوال (م) ٢٠ يقتضي ان تكون تذاكر الاقامة الوقتية مصرحاً فيها بميعاد خمسة عشر يوماً الى شهر وصالحة لان تجدد على التوالي بمثل هذا الزمن كما يستصوب لذلك بالحكومة القنصلية انما اذا اقتضى الحال امتداد مدة الاقامة يكون من اللزوم ايضاً تجديد تصديق الضبطية عليها (م) ٢١ وتكون نمرة التذاكر التي تكون بزمن غير محدد المشمولة ايضاً بتصديق الضبطية اعطاء الاشخاص الذين رخص لهم بها حق في الاقامة مدة الزمن الذي تستغرقه مصالحهم او الاشغال التي اوجبت حضورهم بالقطر المصري (م) ٢٢ يرخص

ملحوظات

ملحوظات

للقنصلاتات في استبدال التذاكر الموقتة بزمن غير محدد ولهم ايضاً ادخال الاشخاص المعطي لهم تذاكر اقامة في سلك الاشخاص القاطنين اذا استحسن حالهم لذلك بشرط ان يعطى اشعار عن هذا الاستبدال الى مامور الضبطية (م)٢٣ يجب ابتداء على السواحين الذين يريدون السياحة في اي جهة قبلية كانت او بحرية ان يكون بايديهم من قنصلاتاتهم بسابورتات داخلية وعليها تصديق من الضبطية وان يكون البسابورت مبيناً به على وجه الضبط الجهة المرغوب السياحة فيها واسم السائح ولقبه واوصافه وعمره وملته وعدد اتباعه سواء كانوا من الاجانب او من اهالي البلد وذكر افراد عائلته المصاحبين له (م)٢٤ يراعى ايضاً في حق السواحين الذين يتوجهون الى بلاد الشام من طريق العريش او الذين يتوجهون بعد اقامتهم بالقطر المصري الى جهات اخرى من طريق رشيد او دمياط او السويس او القصير مثل ما ذكر في المادة التي قبل هذه (م) ٢٥ البسابورتات الداخلية التي تكون بيد من يريد السياحة الى اي جهة يرغب السياحة فيها ينبغي ان تؤخذ اما من اسكندرية او من المحروسة على حسب محل وجود المطالبين فان كانوا باسكندرية فمنها والا فمن المحروسة (م)٢٦ كل شخص اجنبي يرى بالقطر المصري بعد اشهار هذه اللائحة بمدة شهر ولم يكن متصفاً بالشروط المرغوبة المندرجة بالمادة ١٤ التي ينبغي على الاتصاف بها رخصة اقامته به فانه يصير اجباره على ارتحاله حالاً عن القطر المصري ما لم يصير توسط القنصلاتو المتسلطة عليه وتوضح عنه الايضاحات المقنعة لاقامته والا فلا يسلم له في الاقامة

الباب الرابع

في كيفية المحلات التي تدير امورها الاجانب

(م)٢٧ لا يسوغ لاحد من الاجانب بعد نشر هذه اللائحة بمدة شهر ان يفتح لوكندة او يتولى ادارة مكان من هذا القبيل او منازل مهيأة وعنابر مفروشة او قهوة او محلات مأكل او خمامير او بيع مشروبات ما لم يكن معه قبل ذلك ترخيص خصوصي من القنصلاتو التابع هو لها (م) ٢٨ الترخيص الذي يكون مع الشخص الراغب في شيء مما ذكر لابد زيادة على كونه متضمناً لاسمه وكنيته وملته ان يكون متضمناً الغرض المقصود من الجهة الراغب فيها وجهة المحل المقتضي افتتاحه وانه بدون ذلك لا يسوغ من مامور الضبطية التصديق عليه ما لم يرَ بعين اليقين انه لا يتحصل من ابقاء المحل بالجهة المختارة ادنى سقامة (م)٢٩ يجب على مشايخ الحارات ان يقدموا الى مامور الضبطية جداول متضمنة للمحلات التي تكون من هذا القبيل مبينة بياناً شافياً ويكون كل جدول شيخ على حدته موجودة نسخته في شياخته مع بيان اسماء الاشخاص المتولين امور ادارتها وبيان الملل المنسوبين لها (م)٣٠ متى استحوزت الضبطية على هذا الجدول يقتضي لحضرة مامورها ان يتمكن بالمخابرة مع حضرات القناصل من صحة التعريفات المذكورة بالجدول وعن الملل ومن وجد شخص لم يكن من جملة المسميين به متمتعاً بالحماية الاجنبية فحضرة المامور الموما اليه مخير في ابقائه بمحله او في نزعه منه (م)٣١ الشخص الاجنبي الذي يرخص له ان يفتح لوكندة او منازل مهيأة وعنابر مفروشة او قهوة او محل مأكل او خمارة او بيع مشروبات يلزمه بعد اخذ الترخيص المعطي له وقبوله من القنصلاتو المتسلطة عليه ان يتعهد بانه يكون منقاداً الى التنظيمات ووسائل طرق الامن المتعلقة بضبط وربط المحلات المذكورة وان لا يأبى التوجه الى قلم الضبطية متى طلب اليه وان يمضي ذلك التعهد بفرمته (م) ٣٢ يلزم اصحاب اللوكندات والمنازل المهيأة ومؤجري الاماكن لسكنى الاجانب ان يتعهدوا بقيد الاشخاص الذين يسكنون بمحلاتهم او يأتوا للسكنى او بالتعريف عنهم لمامور الضبطية المحلية (م)٣٣ وينبغي لاجل هذا الغرض ان يكون لهم دفتر مخصوص منمر ومختوم من قلم ضبط وربط الاجانب الموجود بالضبطية يقيدون فيه اسماء الاشخاص الذين اعطوهم محلات للسكنى واسماء بلادهم وصفاتهم وتواريخ دخولهم فيها وتواريخ خروجهم منها (م) ٣٤ ولمامور الضبطية رؤية هذا الدفتر لا اقل من مرة واحدة في الاسبوع واما المعاون المحال على عهدته ضبط وربط الاجانب فله ان يستدعي حضور الدفتر للاطلاع عليه متى دعت الضرورة لذلك (م)٣٥ ليس للاجانب المتخذين قهاوي او محلات

ملحوظات

مأكل او خمامير او جهات لبيع الاشربة بل وانهم ممنوعون ان يرخصوا لاحد ممن لم يكن في خدمتهم في المبيت بمحلاتهم او في اعطائه مسكناً يمضي فيه الليل (م)٣٦ تمنع الاجانب المذكورين ايضاً من ابقاء اشخاص من المعتادين او غير المعتادين على تعاطي المأكل والمشرب في محلاتهم المعدة لذلك او اي شخص كان من الخارج بعد مضي الساعات المقررة بالاوامر لغلق المحلات المذكورة (م)٣٧ يقتضي لتمام انفاذ التراتيب المقررة بالبنود السابقة وثبوت العمل بموجبها ان يكون المعاون المحال عليه ضبط وربط الاجانب مبادراً في كل زمن الى الملاحظة والتفتيش في القهاوي ومحلات المأكل والخمامير وجهات مبيع الاشربة (م)٣٨ يرخص للمعاون من بادي رأيه وبدون موجب في دخوله في اي وقت شاء في اللوكندات والمساكن المهيأة والعنابر المفروشة والقهاوي ومحلات المأكل والمشروب اما ليطلع منها على بعض اخبار او يجري فيها التفتيشات المقتضية على حسب قرائن الاحوال سيما اذا كانت الضبطية جادة في طلب اشخاص او استلزمت الضرورة فعل ذلك (م) ٣٩ كل من خالف حكماً من الاحكام الواردة في هذا الباب من الاجانب المتخذين لوكندات ومنازل مهيأة وعنابر مفروشة وقهاوي ومحلات مأكل او بيع مشروبات يلزم ان مأمور الضبطية من بعد ثبوت وقوع تلك المخالفة ان يعلم بها القنصلاتو التابع لها ذلك المخالف وتطلب الاقتصاص منه على تفريطه واما اذا كان ما وقع منه يضر من طبيعته بالامن العمومي فللحكومة المحلية ان تطلب من حكومته قفل محله اما بالكلية او زمناً ما (م) ٤٠ واذا وقعت مشاجرات من اجنبيين في تلك المحلات او افعال افترائية او انواع هجوم على اشخاص اخرين فيقتضي ان يصير حالاً ضبط هؤلاء الاجانب وتوصيلهم الى القراقول الذي يكون قريباً من محل الواقعة او الى مامور الضبطية بواسطة القوة العسكرية وبوقته يصير من الضبطية اخطار القنصلاتوا التابعين هم لها عما صدر منهم

الباب الخامس

فيما يخص ضبط الحارات والاسواق والمتنزهات

(م)٤١ الاجانب المقيمون بالقطر المصري اسوتهم اسوة الاهالي في لزوم انقيادهم الى الاوامر الصادرة فيما يخص صالح الامن العمومي وفيما يخص الطرق المقررة في شأن المحافظة على الصحة (م)٤٢ كل ما يسري حكمه على الاهالي من التراتيب المتعلقة بالنظافة والتنوير والتدوير وضبط وربط الحارات والاسواق والمتنزهات العمومية يسري بالمثل على الاجانب بدون تمييز بينهما (م)٤٣ ما يحصل من خدمة اي مخدوم من المخالفات يكون ذلك المخدوم هو المطالب بعواقبها سياسة اذا تبين انه كان في امكانه وفي حسن ادارته منع وقوع تلك المخالفات (م)٤٤ يصير الايضاح عن المخالفات التي تخص حركة الضبط والربط بدون تاخير من مامور الضبطية للقنصلاتو التابع لها المخطي ويطلب عقوبته بطرق القوانين (م)٤٥ متى توقع بالطرق العمومية امور مخلة مثل مشاجرة او افتراء او سرقة او تعدي في حق اي شخص وكان وقوع ذلك من الاجانب سواء كانوا هم المحدثين له او مشتركين مع غيرهم في وقوعه فيجري في حقهم كالمنصوص عنه بالمادة الاربعين بمعنى انهم يضبطون ويصير توصيلهم اما للقراقول الاقرب في المسافة لمحل الواقعة او لمامور الضبطية بواسطه ضباط العسكرية وبوقته يعطي اخبار عن وجه تعديهم الى القنصلاتو المتسلطة عليهم

الباب السادس

في التحقيقات الابتدائية وتوقيع الحكم

(م) ٤٦ يصير الاجراء على الوجه الآتي في حق الاجانب المتهمة بفعل الذنوب والجنايات والمخالفات الفاحشة المخلة بنظام البلدة وبالامن العمومي الى ان يصدر الفرمان من الباب العالي ويترتب على موجبه المجالس المختصة باجراء الاحكام التأديبية والجنائية (م) ٤٧ متى صار ضبط شخص اجنبي حال وقوع فعل مخل منه من الافعال السابق ذكرها يصير الاخطار عن وجه حجزه الى القنصلاتو التابع لها هذا اذا كان الحجز نهاراً واما اذا وقع حجزه ليلاً فالاخطار به عنه للقنصلاتو تكون في صبيحة يوم تلك الليلة (م)٤٨ يحجز المتهم في سجن الضبطية مدة التحقيق الابتدائي او في سجن القنصلاتو في حالة ما اذا طلبت هي ذلك وتكفلت به (م)٤٩ يصير اجراء التحقيق الابتدائي بدون تاخير

ملحوظات

بحضور مندوب من طرف القنصلاتو المتعلق بها امر المذنب في ديوان الضبطية المحلية واتحاده مع المعاون المحال عليه ضبط وربط الاجانب ويكون هذا التحقيق من بيان الواقعة وتقرير الشهود واجوبة المذنب (م) ٥٠ ويصير توريد مبادي التحقيق ونتائجه والملحوظات المندوب من القنصلاتو بالتفصيل في مذاكرة وترسل هي والشخص المتهم للقنصلاتو المتسلط عليه (م) ٥١ ولمأمور الضبطية عدم قبول اقامة الدعوى متى اتضح له من مبادي التحقيق ان دعوى المدعي باطلة (م) ٥٢ اذا صدرت من اجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق الابتدائي واستحق عليها القصاص والمجازات فبحسب طلب مامور الضبطية يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب (م) ٥٣ يقتضي لأنفاذ المجازاة بالمجلس القنصلي ان الضبطية المحلية ترسل الى المجلس المذكور الاشخاص الشهود الذين يكونون من الاهالي وأدوا الشهادة وطلبت منهم (م) ٥٤ ومتى صار استيفاء المذاكرات وصدر عنها خلاصة الحكم فتصير المبادرة من القنصلاتو بارسال صورتها الى مامور الضبطية (م) ٥٥ اذا كان يظهر ان الشخص الاجنبي الذي يقع منه الذنب او الجناية او المخالفة غير تابع لاحد القنصلاتات ويتضح بالقياس على ما تقدم انه خارج عن كل حكومة اجنبية فلمأمور الضبطية ان يجري في حقه مجرى الحكومة المحلية بموافقة قوانين البلدة

الباب السابع

في كيفية تاجير المنازل والعنابر والمخازن للاجانب

(م) ٥٦ لا يسوغ لصاحب ملك او مستاجر اصلي من الآن فصاعداً ان يؤجر لغيره او من باطنه منزلاً او جهة من منزل او حانوتاً او مخزناً لاجنبي ما لم يعرف اسمه وصنعته وبقدر الامكان ملته ويعرف عنه شيخ الحارة ليكون منه التعريف عن ذلك بوقته للضبطية (م) ٥٧ واذا انعقد الايجار بواسطة شيخ الحارة فعلى الشيخ المذكور ان يفيد الضبطية بما يظهر له من الاستفحاصات المتقدمة (م) ٥٨ اذا كان احد من المستأجرين معه ايجار من صاحب ملك واراد ان يؤجر من باطنه لغيره فيقتضي ان يصير قيد ذلك والتأشير على الايجار بالضبطية (م) ٥٩ واذا وقع بين المتشارطين اختلاف بخصوص تنفيذ ايجار لم يكن سبق عرضه على الضبطية ولا التأشير عليه بها فليس للمصلحة المذكورة الرخصة في رؤية ذلك وفصل تلك المشكلات (م) ٦٠ كافة التراتيب والاوامر السابقة على هذه اللائحة ما زال يجري العمل بموجبها ولا يلغى منها الا ما لم يوافق ترتيب هذه اللائحة (م) ٦١ يكون اجراء العمل بموجب تراتيب هذه اللائحة من حين صدور الاوامر بها الى محافظتي مصر والاسكندرية ومأموري الضبطيتين والى ضباط العساكر المحافظين

اجنبي — · {صورة ما تحرر من الخارجية الى اقاليم وجه قبلي في ١٩ ذي القعدة سنة ٢٨٧ (١٠ فبراير سنة ٧١ نمرة ٢١)

لما تعددت المكاتبات من الجهات للخارجية لاعمال طريقة متبعة في حق من تقع منهم جنايات من الاجانب على احد الرعايا فقد تحرر مراراً من هنا الى التفتيش قبل لغوه والى حضرات المديرين بانفرادهم بانه متى وقعت جناية من احد الاجانب فلا يخلو الحال اما ان يكون الجاني ثابتة تبعيته او حمايته لاحدى الدول المتحابة ام لا ففي الحالة الاولى يقتضي انه بمجال وقوع الحادثة يصير القبض على الجاني ويصير اخطار القنسلاتو التابع اليها حالاً قبل مضي اربعة وعشرين ساعة ويطلب منها مندوب ليجري التحقيق الابتدائي بحضوره بمحل الواقعة وبالانتهاء وقفل المذاكرة تبعث اليها صورتها والشخص الجاني بمكاتبة رسمية تحت مسؤليتها حتى بمعرفتها يجري توقيع الحكم على تابعها حسب درجة جنايته كما هو جار الآن وتفاد الحكومة عنه وانه لا يجب التسليم في اي شخص كان قبل اتمام التحقيق الابتدائي بمحل الواقعة حسبما سبق ذكره اذ ان الاجراء بخلاف ما ذكر مورث للاشكال كما حصل من مديرية البحيرة في كونها بعثت لقنسلاتو الانكليز شخصاً من اتباعها يسمى كالشدوينو كان مسجوناً بالمديرية بسبب اصابة شخص يدعى محمد نور الدين قبل اتمام التحقيق الابتدائي بمحل الواقعة او بالاقل كانت تتخابر مع الخارجية قبل التسليم فيه ليتحرر لها من هنا بما يلزم وفي الحالة الثانية اي اذا كان حاصلاً اشتباه في تبعية

ملحوظات

الجاني فالمديرية تباشر التحقيق حالاً في القضية المقدمة لها بدون ان تستفهم منه ان كان حماية او رعية ومع ذلك تتحرى امره وسوابق معاملاته وجنسه ومحل مولده وان كان صاحب كار اوصناعة مجريًا دفع الويركو ام لا وهكذا من التحريات التي بها يمكن المرسى على حقيقة حاله وهذا كله لا يوجب توقيف التحقيق الابتدائي فمتى ثبتت حمايته او رعيته لاحدى الدول المتحابة في اثناء التحقيق فيجري في حقه حسب ما مر ذكره وان اتضح انه رعية الدولة العلية فتصير معاملته حسب الجاري في امثاله ثم ليكن معلوماً ايضاً ان البسابورتات والباتنتات وتذاكر الاقامة الخالية من تاشيرات الحكومة لايعول عليها في مواد الانتماء فمتى احتج احد الاشخاص بان معه باسبور او خلافه مما ذكر فلا يعول عليه متى كان خالياً من التأشيرات كما ذكر ويتنبه ايضاً على المديريات بانه لا يصير مخابرة الخارجية عن مادة تبعية اي شخص كان مشبوهة تبعيته لدى المديرية الا من بعد المرسى والوقوف على حقيقته من جهة اقامته او ممن يعرفونه و بواسطة ماذكر يمكن الخارجية بوقتها اعطاء التعليمات اللازمة لجهات الاقتضاء بما يتبع اجراؤه في حقه وحيث ان هذه الاجراآت هي المقتضي اتباعها والاجراء على موجبها لنهو القضايا باوقاتها وقطع الاشكالات والمخاطبات في طلب الجانين مع حضرات القناصل الجنرالية التابعين اليهم وتكرار المكاتبات لهم بدون ثمرة واقتضى ترقيمه لسعادتكم حتى من بعد معلومية ماذكر بهذا يتحرر منشور عمومي لكافة الجهات التي تحت رياسة سعادتكم بالاجرا كما توضح

اجنبي —. { (صورة ما تحرر من الخارجية الى مجلس الاحكام في غرة صفر سنة ١٢٩٢ نمرة ١)

المجلس الخصوصي ارسل للخارجية افادة مؤرخة ١٥ رمضان سنة ١٢٩٢ نمرة ٣ ومعها الاوراق المختصة برؤية دعاوي الاوروباويين المقيمين بالجهات الغير موجود فيها قناصل ولا وكلاء من طرفهم بما فيها قضية اصابة الشخص المسمى عبد الله حسين الصادر في شأنها مضبطة من مجلس مديرية اسنا بتاريخ غاية ذي القعدة سنة ٢٩٠ المحكوم فيها على حرمة فرنساوية تسمى مارية بسجنها مدة سنة ولقد اشير بافادة المجلس الخصوصي انه بدرج هاتين القضيتين بالكشف الذي تلي بالمجلس المنعقد في يوم ١٢ رمضان سنة ٩٢ بحضور الجناب العالي استقر الرأي على ارسال الاوراق المذكورة للخارجية لنظرها بها وان كان هناك لزوم للمخابرة مع المجلس في شيء فيفاد عنه للنظر وحيث ان القاعدة المتبعة من قديم فيما يتعلق بالدعاوي الجنائية الواقعة على الاوروباويين المقيمين بالجهات الموجود فيها قناصل او وكلاء من طرفهم مقتضاها انه ان توقف الشخص الاجنبي في استحضار مندوب من طرف القنسلاتو المتسلطة عليه وكان محققاً لدى المديرية صحة انتمائه لتلك الدولة فعليها ان تكاتب وكيل او مامور اشغال القنسلاتو الموجود بالمديرية بطلب مندوب من طرفها لتحقيق القضية عن يده حسب المنشورات الصادرة عن ذلك ومتى حضر المندوب يجري اللازم نحو اجراء التحقيقات الابتدائية بحضوره وباتمام التحقيق وقفل المذاكرة والتصديق عليها من المديرية ومن المندوب يبعث بها وبالشخص الجاني للقنسلاتو بافادة واضح بها اوجه جنايته ويطلب من القنسلاتو توقيع الحكم عليه بمعرفتها على حسب درجة جنايته وافادة الحكومة بما يترتب عليه من الجزاء وعلى ذلك فيكون ما اجراه مجلس اسنا من نحو الحكم على الحرمة الفرنساوية بالسجن هذا خارجاً عن حدوده واما الجهات المستبعدة الغير موجود فيها قناصل ولا وكلاء من طرفهم فمتى وقعت فيها جناية من احد الاجانب فلا يصير الانتظار لحضور مندوب القنسلاتو التابع لها الشخص الجاني بل تصير المبادرة باجراء التحقيقات الابتدائية عن القضية المتهوم فيها الاجنبي ويصير تحويل النظر في القضية على مجلس الجهة القريب من محل الواقعة لاجل ان المجلس ينظر فيما صار اجراؤه من التحقيقات الابتدائية ويستوفي ما يجب استيفاؤه نحوها وفي الحال يصير اخطار الخارجية بنتيجة تلك التحقيقات لاجراء اللازم نحوها كما انه اذا كان حصل اي ضرر للشخص الاجنبي الغير موجود بجهة اقامته مامور من طرف الدولة التابع لها لابداء تظلمه اليه فماموروا الحكومة المحلية ملزومون بحمايته بما انه في هذه الحالة

ملحوظات

يجب على الحكومة السنية ان تقوم مقام حكومته لاعطاء الحق لصاحبه وتوقيع الجزاء اللازم على من يستحقه حسب ما تقتضيه القوانين المرعية واما اذا كان الشخص الاجنبي هو المدعي على الرعية في مادة جنائية فمن المعلوم ان تداعيه هو مما يتعلق النظر والحكم فيه بالمجالس المحلية حسب الجاري وحيث ان استمرار الاجراء هكذا هو بالموافقة لما كان كتب من طرفنا للاحكام في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ نمرة ٢٣ وبما كان تحرر ايضاً منا للمجلس الخصوصي في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ نمرة ٢٨ وتنسيباً لما كان تحرر ايضاً من دولتلو رياض باشا للمجلس الخصوصي في ٢٢ جمادى الاولى سنة ٩١ نمرة ٢٨ خارجية الموجود جميع ذلك ضمن الاوراق كما ان هذا هو بالتطبيق ايضاً لما صدر به منشور الحقانية الرقيم ١٣ محرم سنة ٩٣ نمرة ١٤ الذي من مقتضاه ان الدعاوي الجنائية فيما يتعلق بالاوروباويين يجري فيها على حسب ما كان جارياً ما عدا ما هو مستثنى منها ومبين بلائحة ترتيب المحاكم المستجدة بانه من خصائصها فبناء عليه لزم ترقيمه لسعادتكم للاحاطة بما توضح واجراء اللازم نحو ذلك بمعرفة الاحكام وعائد من طيه كافة الاوراق المختصة بهذا الخصوص وقدرها عدد ٧٢

اجنبي —٠— { صورة منشور وارد بشرح من الحقانية للخارجية في ٢ ربيع الاول سنة ٢٩٣ (٢٨ مارث سنة ٧٦) نمرة ٢٦ بخصوص ما توضح قبله)

حيث لايخلو الحال من وجود بعض اجانب بالجهات المستبعدة الغير موجود فيها قناصل من دولهم ولا وكلاء من طرفهم فمتى وقعت اي جناية من احدهم بخلاف الحالات المبينة بلائحة اجراآت المحاكم المستجدة بانها من خصائص تلك المحاكم لاينتظر حضور مندوب القنسلاتو التابع لها الشخص الجاني بل تصير المبادرة باجراء التحقيقات الابتدائية عن الجناية الواقعة من الاجنبي و يتحول النظر فيها على مجلس الجهة القريب من محل الواقعة لينظر فيما صار اجراؤه من التحقيقات الابتدائية و يستوفي ما يلزم استيفاؤه نحوها وفي الحال يخطر الخارجية بنتيجة الدعوى كما انه اذا حصل له ضرر بالجهات المحكي عنها فمامورو الحكومة المحلية ملزمون بحمايته اذ في هذه الحالة يلزمها ان تقوم مقام حكومته لاعطاء الحق لصاحبه وتوقيع الجزاء اللازم على من يستحقه حسب الاصول اما الاوروباويون المقيمون بالجهات الموجود فيها قناصل او وكلاء من طرفهم اذا وقعت من احدهم جناية وتوقف في استحضار مندوب من طرف القنسلاتو المتسلطة عليه وكان محققاً صحة انتمائه لتلك الدولة فعليها مكاتبة وكيل او مامور اشغال القنسلاتو بطلب مندوب من طرفها ومتى حضر تجري التحقيقات الابتدائية بحضوره وبالنهاية والتصديق على المذاكرة من ٠٠ ومن المندوب يبعث بها وبالشخص الجاني للقنسلاتو بافادة واضح بها اوجه جنايته و يطلب منها الحكم عليه بمعرفتها وافادة الحكومة بما يترتب عليه من الجزاء ولاجل المعلومية بذلك والاجرا بموجبه بالعموم اقتضى النشر والاعلان

(صورة ما شرح على هذا من ديوان الحقانية للخارجية في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٣ نمرة ٢٦)

المسطر بمينه صورة ما نشر من هذا الطرف وللمعلومية بما اشتمل عليه اقتضى شرحه افندم

اجنبي —٠— { منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه في الاشخاص الاجانب التابعين لدولهم الموجودين بالقطر المصري

(صورة ترجمة المنشور الصادر من نظارة الخارجية لكافة حضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٣)

قد طلبت جهات الحكومة من نظارة الخارجية الالتفات لضرورة معرفة اسماء الاشخاص الاجانب المقيمين بجهات القطر المصري بغاية الدقة واوضحت انه مع تكرار الطلب منها مباشرة لحضرات ارباب وظائف القنصلاتات بقصد الحصول على كشوفة باسماء الاشخاص التابعين لهم ما امكنها لغاية الآن الحصول على ذلك ولا ارى لزوماً لان اوضح لحضرتكم اهمية الحصول على هذه الكشوفة خصوصاً فيما يختص بمجازات مرتكبي الجنايات والجنح التي يمكن حصولها لا سيما ان معرفة اسماء وتبعية الاشخاص الاجانب الموجودين بكافة جهات القطر المصري تسهل في الواقع لجهات الحكومة المحلية بتسليم الجانين الى حكومتهم بدون حصول تاخير مثل ما هو جاري في اغلب الاوقات بسبب المناقشة في مسائل التبعية الجاري حدوثها عند ما

يقتضي الحال لمحاكمة الجاني بدون عاقة ولا توقيف ولأملي انه من المؤكد لحضرتكم ايضاً اهمية ولزوم هذا الطلب ارجوكم التنبيه على جميع حضرات القناصل ومأموري الاشغال التابعين لحضرتكم باعطاء الكشوفة المطلوبة باسماء التابعين لهم في اقرب وقت لجهات الحكومة المحلية الموجودين بها وان ظهر لاحدى جهات الحكومة لزوم ابداء مناقضات بخصوص بعض الاسماء المندرجة بتلك الكشوفة فيمكن مناظرة الاوراق المتعلقة بالشخص المناقش في انتماء في الوقت الممكن فيه اجراء التحريات اللازمة فيما يماثل ذلك وبهذه الواسطة لا يتأتى لنا مطلقاً ان نرى اشخاصاً متهومين في جنايات وجنح طال عليهم السجن بمجرد التهم ولا نرى ايضاً حصول الافراج عنهم بضمانة لمدة ليست محددة لحين حسم مسئلة الانتماء التي يترتب عليها معرفة المجلس الذي يحال عليه قضاياهم هذا وانتهز الفرصة لان اوضح لحضرتكم بهذا المنشور التوقيف الحاصل من بعض ارباب الوظائف بالقنصلاتات في انقيادهم لنص لائحة الضبط والربط المنوه بها اعمال التحقيق الابتدائي الذي هو السبب الوحيد المبني عليه توسط جهة الحكومة المحلية عند وقوع جناية او جنحة من احد الاجانب بالقطر المصري وانني لمتحقق بانكم تؤكدوا على المامورين التابعين لحضرتكم بالانقياد لنص اللائحة المشار اليها بغاية الدقة وارجو حضرتكم قبول مزيد احتراماتي

المسطر اعلاه هو صورة ترجمة المنشور الصادر من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٣ المتضمن تكليف ماموري القنصلاتات بتقديم كشوفة الى ماموري جهات الحكومة السنية باسماء الاشخاص الاجانب التابعين لدولتهم الموجودين بالقطر المصري مع التاكيد بالانقياد لنص لائحة الضبط والربط بالكيفية المحكي عنها به وقد ورد ذلك المنشور بافادة من النظارة المشار اليها رقم ٢١ الجاري نمرة ٢٥ بقصد انه مع الموافقة يصير نشره للمديريات والمحافظات والضبطيات عموماً للمعلومية بما فيه واتباع الاجراء بمقتضاه وحيث من ضمن ما فيه تقرر انه عند تقديم تلك الكشوفة لجهات الحكومة اذا ترآى لاحداها لزوم ابداء مناقضات بخصوص بعض الاسماء المندرجة بالكشوفة المذكورة فيمكن مناظرة الاوراق المتعلقة بالشخص المناقش في انتماء في الوقت الممكن فيه اجراء التحريات اللازمة فيما يماثل ذلك وبورود الكشوفة المذكورة لجهتكم يصير مراعاة الاجراء على مقتضى المنشور ونوصيكم انه اذا تأخر وروده ذلك فلا تطالبوا القنسلاتو بل اذا ترآى لزوم ذلك تخابروا هذا الطرف وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠

اجنبي — { منشور من نظارة الداخلية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢ لوليو سنة ٨٣)

لما كان من مقتضى ما سبق نشره من هنا للمصالح في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠ ومن الجملة الى على صورة ترجمة المنشور الصادر من نظارة الخارجية لكافة حضرات القناصل الجنرالية في ٣ يناير سنة ٨٣ المتضمن تكليف مأموري القنسلاتات بتقديم كشوفات الى ماموري جهات الحكومة السنية باسماء الاشخاص الاجانب التابعين لدولهم الموجودين بالقطر المصري انه اذا تأخر ورود ذلك يصير مخابرة الداخلية فلمناسبة ان بعض الجهات كانت اخطرت هذا الطرف بمضمون عدم ورود تلك الكشوفة لها من احد القناصل كان كتب لنظارة الخارجية بما لزم عن ذلك وقد افيد منها في ٤ شعبان سنة ١٣٠٠ بمعنى انها اعادت التحرير لحضرات القناصل الجنرالية بتقديم تلك الكشوفة ولكون الآن وردت افادة من النظارة المشار اليها رقيمة ٢٠ الماه المرقوم نمرة ١٢٤ مقتضاها ان قونسلاتو جنرال الروسيا افادتها بانها اصدرت التنبيهات من طرفها لمأموري ووكلاء اشغالها بالجهات بتقديم الكشوفة المذكورة لجهات الحكومة متى تحرر لهم منها بطلبها قد اشارت النظارة المثنى عنها بمخابرة المديريات والمحافظات والضبطيات الموجود بها مامورون ووكلاء وقناصل لقنسلاتو الروسيا بالتحرير من طرفهم لهؤلاء المامورين والوكلاء والقناصل بطلب الكشوفة المرغوبة عن ذلك وبورودها اليهم يجرون تحقيق الاسماء المندرجة بها للمرسي عمن يكون له حق في الانتماء او الحماية للروسية من عدمه وانه اذا اقتضى الحال لمكاتبة

ملحوظات

ملحوظات

الخارجية بما يتورى من تلك الجهات من الملحوظات المتعلقة بذلك لا بأس من افادة الخارجية عنه وحيث ذاك فلزم تحريره تكم ختي انه بعد المعلومية بما اشارت به الخارجية بالكيفية التي ذكرت تحصل المبادرة بالاجراء على وجه ما نص فيه وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بما ذكر

اجنبي — منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ شوال سنة ١٣٠٠ (٢ سبتمبر سنة ٨٣)

قد علمنا من وقائع الاحوال ان بعض جهات الادارة عندما يحدث بين اهالي وسكان نواحيها مشاجرات او معركة جسيمة يترتب عليها اصابة او وفاة بعض اشخاص لم تتخذ طرق الاهتمام في الاسراع بضبط الجانين حال وقوع الحادثة قبل ان تنمو حالتها لكي بذلك تتمكن من تدارك ما ربما ان يؤول الامر اليه من ازدياد المعركة ويمكنها اذ ذاك ايضاً حصر شواهد احوال الواقعة اللازم عليها ايضاحها وقت التحقيق وذاك لكون الاشخاص الذين وقعت بينهم الحادثة يوجد فيهم من هو مختلف الجنسية فيتوهم مأمورو الادارة انه ربما كان من رعايا دولة اجنبية وفضلاً عن هذا فان جملة اناس من رعايا الحكومة السنية يدعون الانتماء للدول المتحابة وتركن هذه الجهات على ادعائهم مع انها تعلم علم اليقين ان اصلهم من البلاد العثمانية ولما كان هذا الاهمال مما ينبني عليه عدم تمكن الحكومة من السير في مثل هذه القضايا على الوجه الاصولي الذي تتوصل به لاثبات الجناية على الجاني وايصال حق المجنى عليه اليه ووصولها ايضاً الى الانتقام من المتعدي كما هو شأنها وكان ارتكانها ايضاً على ادعاء اولئك الناس الانتماء للدول الاجنبية بدون ان يتحقق لديها امر انتمائهم مما يترتب عليه خروجهم من يد سلطتها وهذا غير جائز قد اشارت نظارة الخارجية بما ورد منها لهنا بنمرة ١٢١ بلزوم النشر من طرف الداخلية لكافة جهات الادارة بمعنى ما سياتي وهو

اولاً — اذا حدثت واقعة مثل مشاجرة او معركة او سطو او غير ذلك من الحوادث فيلزم على جهة الادارة التابعة لها جهة تلك الواقعة انه بمجرد وصول الاخبار اليها تبادر بضبط الجانين مهما كانت جنسيتهم

ثانيا — اذا ادعى اي شخص الانتماء لاية دولة فلا تكترث الحكومة بدعواه الا اذا اتى بالادلة والبراهين الكافية لثبوت انتمائه **ثالثا** — اذا ارتابت جهة الادارة في انتماء اي انسان فيكون الواجب عليها ان تعرض عنه لنظارة الداخلية لتتخابر في شأنه مع نظارة الخارجية وتلك الجهة تعتبره بصفة رعية حتى يثبت ما ينافي ذلك — وحيث انه باتباع هذه الاجراآت يتيسر للحكومة ان تأتي في كل تحقيق بالنتائج المرغوبة ولا يتعسر عليها ادراك اي امر مما يستلزم الوقوف عليه في اثناء التحقيق ولا يتمكن مدعي الانتماء كذباً من الخروج من قبضة تسلطها بغير حق فقد حررنا بهكذا للجميع مأموري جهات الادارة وبالجملة هذا الحضرتكم للاجراء بجهة ادارتكم وفروعها على مقتضاه

اجنبي — منشور اصدرته نظارة الداخلية الى جميع الاقاليم في ٥ رجب سنة ١٣٠٢ بشان ما يجب اجراؤه

مع من يتعدى من الاهلين على احد من الاوروباويين وهو

بتاريخ ج سنة ٣٠٢ حصل النشر عموماً عن لزوم تفهيم الاهالي بانه اذا كان احد الاوروباويين يدوس حال مروره في البلاد بقصد الصيد في اراضي المزارع التي للاهالي فيمنعه اربابها بالحسنى واذا لم يمتثل يستفهمون منه عن اسمه ولقبه وجنسيته ثم بواسطة ذلك وتحققهم من شبهه وهيئته يمكنهم ان يقدموا شكواهم عليه للمديرية ويبينوا فيها ما اصاب اراضي زراعتهم من التلف او غيره بسبب فعل ذاك الاوروباوي وان المديرية حينئذٍ تجري اللازم لرفع شكواهم لجهة الاختصاص وحيث انه وردت الان لطرفنا مكاتبة افرنكية مؤرخة ١٤ ابريل سنة ٨٥ نمرة ٣٠٥ من دولتلو ناظر الخارجية بناء على ما قدم لدولته من جناب وكيل سياسي وقنصل جنرال دولة الانكليز بان الاهالي واقع منهم تعديات على بعض ضباط جيش الاحتلال اشير فيها بوجوب التأكيد بسرعة ضبط من يشتركون في مثل هاته التعديات لاحالة محاكمتهم على جهات الاختصاص فبناء عليه قد كتب في تاريخه لمن لزم بما اقتضته الحال ومن الجملة هذا تكم تأكيداً باتخاذ كل الطرق المؤدية للعمل على موجب المنشور السابق ذكره مع الاهتمام بضبط كل من يقع منه ادنى تعد على الاوروباويين

ملحوظات

عموماً وضباط وعساكر الانكليز خصوصاً واحالة محاكمته في اسرع وقت على جهة الاختصاص وعليكم ان تنذروا جميع المأمورين التابعين اليكم ومشايخ القرى والبلدان بانهم كما هم مسئولون عن الامن والراحة العمومية فكذلك هم مكلفون بان يلاحظوا معاملة الاهالي للاجانب ملاحظة تامة هذا وليكن في علمكم انكم واولئك المأمورين والمشايخ لا تخلون من عظيم المسئولية لو حصل ما يغاير نص هذا المنشور في ٥ رجب سنة ١٣٠٢

اجنبي —. منشور اصدرته نظارة الداخلية في ٨ جمادي الثانية سنة ٣٠٤ (٤ مارث سنة ٨٧) الى الجهات

علم من افادة وردت للداخلية من الحقانية نمرة ٤٢ ان احدى نيابات المحاكم رفعت دعوى على شخص لوقوع تطاول وقذف منه في حق احد مستخدمي المحكمة والمديرية التي في دائرتها تلك النيابة ابلغتنا ما حرره لها وكيل اشغال دولة اليونان على ادعاء ذلك الشخص بانه تابع لها دون الاقرار من المديرية على التبعية من عدمه مع كون المذكور سبق الاعتراف منه في قضية اخرى بانه من رعايا الحكومة المحلية — ولاختصاص جهات الادارة بتحقيق صحة الانتماء من عدمه ولا يوافق الاقتصار منها على مجرد تبليغ ما يرد لها من القنسلاتو في مواد الانتماء بل يجب عليها ان توضح معلوماتها الدالة على صحة ذلك وعدمه كي في حالة عدم تحقيق الانتماء او وجود شبهة فيه تصير المخابرة مع نظارة الخارجية للفصل في ذلك رغبت صدور الاوامر الاكيدة لجهات الادارة بالاجراء على وجه ما ذكر وحيث ان ما تطلبته الحقانية على هذه الكيفية امر واجب على جهات الادارة اتباعه خصوصاً انه مع وجود مدعي الانتماء في دائرتها يمكنها الوقوف على حقيقة امره بواسطة التحريات الدقيقة التي تجريها عنه من حيثية الحالة المعروف بها لدى اهل الدائرة المقيم فيها ان لم يكن للمديرية علم بذلك من قبل وان كان مورك في الكار الجاري تعاطيه ام لا الى غير ذلك من التحريات اللازمة فينبغي الاجراء هكذا وفي حالة وجود شبهة لدى جهتكم في امر من يكون من ذلك القبيل يعرض عنه لنا للمخابرة الخارجية في شأنه وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بما ذكر لاتباعه

اجنبي —. منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات الادارية في ١٦ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ (١٩ دسمبر سنة ٨٨) بوضع قاعدة اساسية لمعاملة الاشخاص الذين يدعون الانتماء للدول الاجنبية اذا اتهموا في قضايا جنائية

صورة ما صدر من نظارة الداخلية لمديرية الغربية بتاريخ ١٤ را سنة ١٣٠٦ (٢١ نوفمبر سنة ٨٨) نمرة ٢١٩ ضبط — وردت افادة المديرية مؤرخة اول نوفمبر سنة ٨٨ نمرة ١٨٨ بشأن الاشخاص الذين يدعون الانتماء للدول الاجنبية حال اتهامهم في قضايا جنائية من انهم عند تكليفهم بابراز ما يثبت انتماءهم بناء على تطلب قلم النيابة التحري عن ثبوت انتمائهم وعدمه يحصل التوقف منهم في الحضور تارة واخرى يدعون بان مستندات انتمائهم بالقنسلاتات التابعين لها وبعضهم يحيل على طلب البسابور تعلقه من القنسلاتو ويحصل منهم التصميم على ذلك فضلاً عن تضرر القنسلاتات من تكليف مثل هؤلاء باثبات انتمائهم وتطلبها التوسط منها في ذلك حتى تسبب من هذا تاخير جملة اوراق وكثرة التشكيات من النيابة من عدم اجابته عما اتضح من ثبوت الانتماء او عدمه ولذلك طلبت المديرية وضع قاعدة اساسية لمن يدعون الانتماء ويتاخرون في اثبات انتمائهم امام الحكومة السنية ولم يذعنوا لطلباتها وهذا بالنظر لتوقي مأموري المراكز اجبار من ذكروا على الحضور لطرفهم واثبات انتمائهم من عدمه ولكون تركهم على هذه الحالة مما يوجب تاخير القضايا وسقوط حق اقامة الدعوى فيها وحيث انه قد تكررت المكاتبات الصريحة العبارة سواء كان من الخارجية او من الداخلية باعتبار كل من يدعي الانتماء لأية دولة كانت بصفة رعية مالم يقدم مستندات قوية تثبت الانتماء المدعي به وكنا نظن ان هذه المكاتبات كافية لان تحدد وتبين لكم خط السير في هذه المسئلة ولكن مع الاسف نرى ان هذا الامل قد خاب واهمية المسئلة اوجبتنا ان نأتي لكم بايضاحات مفصلة زيادة عما سبق لزيادة التنوير فلعل وعسى ان تكون هي الاول والآخر ولا يستلزم الحال لتكرار القيل والقال وهو **اولاً** ان القاعدة العمومية هي عدم اعتبار اي شخص كان بصفة اجنبية مالم يكن مثبتاً ومعروفاً بهذه الصفة في السابق

ملحوظات

او في اللاحق و بدون ذلك يعتبر من رعايا الحكومة المحلية و يعامل بهذه الصفة وهذه القاعدة هي قاصرة على اليونانيين وعلى الاشخاص الذين ينتمون للدول الاجنبية بصفة حماية لا بصفة كونهم في الاصل من اهالي بلاد هذه الدولة لان الشخص الفرنساوي الاصل او التلياني الاصل او الانكليزي الاصل مثلاً لاشك في ان صفته وحالته هذه لا تستدعي ان يطلب منه دليل او برهان على كونه اجنبياً

ثانيا بناء على هذه القاعدة يلزم المديرية ان تكلف جميع اليونانيين والاشخاص الحمايات القاطنين ببلادها بان يثبتوا لديها انتمائهم فان حصل وتم لها ذلك فبها والا فلا اجبار عليهم انما في هذه الحالة اي عند عدم اثباتهم للمديرية صحة انتمائهم حتى انها تعترف لهم بها حسب القواعد المقررة لديها تعتبرهم بصفة رعايا الحكومة المحلية وكلما يقع لهم او عليهم امر ما لدى المديرية وسائر حكامها يعاملونهم مثل رعايا الحكومة بدون ادنى تردد وهذه هي القاعدة الثانية فلزم تحريره لسعادتكم لاتباع الاجراء كما ذكر

مديرية الغربية كانت تطلبت من نظارة الداخلية وضع قاعدة اساسية لمن يدعون الانتماء للدول الاجنبية حال اتهامهم في قضايا جنائية ويتأخرون في اثبات انتمائهم امام الحكومة المحلية وبناء على هذا اصدرنا اليها امراً بقصد اتباعه لديها بصفة قاعدة في شأن الاشخاص المذكورين وحيث رأينا ان من اللزوم اتباع هذا الامر بباقي الجهات ايضاً بصفة قاعدة عمومية فاصدرنا هذا المنشور لكافة الجهات شرحاً على صورة ما صدر لها و بالجملة هذا تكم لتتبعوه وتجروا العمل على مقتضى ما هو واضح بهذه الصورة عند اللزوم

اجنبي —٠ (ر) بوليس — صايع —٠ حجز اداري — ابنية — ملكية ١٨٦٩ — قنصل — معاش ٢٤ ذ سنة ٩٤ —٠ محكمة مختلطة ٣١ يناير سنة ٨٩ — صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١ م ٦ —٠ عونة ٩ فبراير سنة ٧٩ —٠ مال ٩ صفر سنة ٩٧ —٠ حق مدني ١٠ م سنة ٩٧ — معاهدة

احيج ورواجا —٠ قرار من نظارة الداخلية في ٧ فبراير سنة ٨٤

(نحن ناظر الداخلية) بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأي اعضاء هذا المجلس قررنا ما هو آت

ان المراكز الصحية في احيج ورواجا الغيت موقتاً

اجير —٠ (ر) اجارة الاشخاص —٠ اجارة مجلة ٤١٣

اجير خاص —٠ (ر) اجارة مجلة ٤٢٢

اجير مشترك —٠ (ر) اجارة مجلة ٤٢٢

احالة الدعوى على المحكمة المختلطة —٠ (ر) اختصاص المحاكم — قم ٢٥

احالة على الجلسة (قاضي التحقيق) —٠ (ر) حضور — قم ٥٤ — ٥٥ — ٦٠ — ٦٣ — ٦٤

احالة الاستجواب على محكمة اخرى —٠ (ر) استجواب — قم ١٥٩

احالة الدعوى على محكمة اخرى —٠ (ر) استئناف — قم ٣٧١

احتفال —٠ (ر) دين قق ١٤٨

احتقار —٠ (ر) قذف

احتلام —٠ (ر) حجر مجلة ٩٨٥

احتياطي —٠ {أمر عال رقم ٣١ مارث سنة ١٨٨٣ (١٢ جا سنة ١٣٠٠)

(نحن خديو مصر) حيث ان استقطاع اليوم الاحتياطي من موظفي الحكومة جار في مقابلة ترتيب المعاشات التي يستحقونها بعد الانفصال من الخدمة الميرية وحيث ان العساكر المصرية وصف الضباط لغاية درجة الباشجاويش ليس جارياً ربط معاش لهم الا في احوال استثنائية كالمصابين في الحروب بعاهات تجعلهم غير لائقين للخدامات العسكرية والذين يطرأ عليهم علل وامراض تمنعهم عن تأدية الخدامة او اكتساب المعاش بالخارج فبناء على ما عرضه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

(م) ١ ماهيات العساكر وصف الضباط لغاية درجة الباشجاويش برية كانت او بحرية او في سلك الجندرمة والبوليس تصرف لهم بتمامها ولا يقطع منها اليوم الاحتياطي

ملحوظات

احتياطي —٠ { منشور من نظارة المالية في اول يوليه سنة ١٨٨٨

قد علم للمالية بانه مع سبق صدور قرار من مجلس النظار بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٨٤ بمعافاة الخدمة السائرة الموجودين بالخدامة وقت صدوره من استقطاع اليوم الاحتياطي واسترجاع ما سبق استقطاعه من ماهياتهم فانه الى الآن توجد خدمة في بعض المصالح جارين تقديم طلبات بالتماس اعطائهم الاحتياطي السابق استقطاعه من ماهياتهم وحيث انه من وقت صدور القرار المشار اليه الى الان قد مضى نحو الاربع سنوات وهذا زمن كاف لتسوية حالة هولاء الخدمة من هذا القبيل فقد ترآى لنظارة المالية تحديد مهلة معينة لذلك وهي ثلاثة شهور آخرها ٣٠ سبتمبر سنة ٨٨ الحالية حتى انه في اثناء هذه المهلة تصير المبادرة بتقديم الطلب ممن يكون من هولاء الخدمة له الحق في اخذ الاحتياطي ولم يسبق طلبه بحيث انه اذا انقضت هذه المهلة وتقدمت طلبات من احد فلا تقبل ولا يلتفت اليها وعليه اقتضى النشر عموماً لجهات الحكومة وهذا نكم نرجو اعلانه على سائر الخدمة السائرة المستخدمين بعموم وفروع جهة طرفكم وقد ارسلت نسخة خصوصية من هذا لنظارة الداخلية لدرجها بجرنال الحكومة الرسمي حتى لا يكون عذر فيما بعد لمن يكون من هؤلاء الخدمة سبق رفته بعد صدور القرار المذكور

احتياطي —٠ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٩

بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس الماضي الموافق ٣١ اكتوبر سنة ٨٩ (٧ ربيع الاول سنة ١٣٠٧) نظر المجلس الافادة الواردة من مصلحة السكة الحديد بتاريخ ٧ يوليو الماضي نمرة ١١٥١٠ والرأي المعطى من اللجنة المالية بتاريخ ٢٩ اكتوبر نمرة ٢٢٠ بخصوص خصم ٥ في المائة من ماهيات الميكانيكيين سائقي الوابورات وقبولهم في المعاش او المكافئة ويكون سنهم اكثر من ٣٥ سنة عند ترقيهم الى هذه الوظيفة فمن حيث ان المادة الرابعة من قانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ تعافي الموظفين والمستخدمين الذين يكون سنهم عند دخولهم في الخدمة اكثر من ٣٥ سنة من توريد مبلغ الاستقطاع وقدره ٥ في المائة وبناء عليه فليس لهم حق في المعاش او المكافئة ولكن هذه المادة ليست خاصة الا بالمستخدمين المستجدين الذين يكون سنهم اكثر من ٣٥ سنة ومن حيث ان المكانيكيين السواقين يعدون من خدمة الحكومة اثناء ترقيهم ولو انهم انتقلوا من فصل الأنشجية الذين هم خارجون عن الدرجات وصاروا من ضمن الخدمة الداخلين في جدول الدرجات — فلذلك قرر المجلس ان المكانيكيين السواقين بمصلحة السكة الحديد الذين يؤخذون من ضمن الأنشجية ويكون سنهم وقت ترقيهم اكثر من ٣٥ سنة يصير قبولهم في توريد مبلغ الاستقطاع الذي قدره ٥ في المائه ويكون لهم حق في المعاش او المكافئة —وعلى نظارة المالية تنفيذ مفعول هذا القرار

احتياطي —٠ (ر) معاش را سنة ١٣٠١ و١٩ مارث سنة ١٨٨٩ و٢٢ ستمبر سنة ١٨٨٤ و٢٠ رجب سنة ٩٧ — حبس احتياطي

احتيال —٠ (للحصول على اوراق او سندات) (ر) خائن

قق ٣١٣

احصاء —٠ { منشور من الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول في ١٦ مارث سنة ٨٤

قد ارسلت نظارة الخارجية الى حضرتكم صحبة منشورها المؤرخ في ٤ ينايرسنة ١٨٨٢ صورة الدكريتو الصادر في الثالث من دسمبر سنة ١٨٨١ باحصاء كافة القاطنين في القطر المصري سواء كانوا من الاهالي او من الاوروباويين وقد سألتكم حينئذ ان تساعدوها في هذا العمل وقد تم الآن التعداد وانتهى غير انه يظهر ان عدد الاوروباويين الذي اتضح بعد ذلك ليس في الواقع عدد كافة الاوروباويين الموجودين في القطر المصري بل اقل منه وبما ان نظارة الداخلية رأت لزوم تدارك هذا الخلل فالامل من حضرتكم انكم تسمحوا لادارة الاحصاء المحلية ان تستفهم من وكالتي حضرتكم في مصر والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات حتى يتيسر لها بذلك ان تستوفي عملها وتجعله حسن الفائدة جم العائدة

تحريراً في ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

ملحوظات

احصاء —. (ادارة الاحصاء) تقرر في ميزانية سنة ١٨٨٥ نقل ادارة الاحصاء على نظارة المالية فقيد فيها الاربعة الموظفون الآتي اسماً وهم من اول ابريل سنة ١٨٨٥ عمالاً دائمين وهذه اسماوهم (بيان الاسماء)

احصاء —. (ر) تعداد — مصر (اسماء البلاد)

احضار الشاهد رغماً عنه —. (ر) بينة قم ١٩٤

احكام —. (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) (م)٢٧ تصدر الاحكام باسمنا بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة وبالقوانين (م)٢٨ كافة الاحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه وعلى المحاكم ان تتبع القوانين المصرية التي ستنشر وكذلك الاوامر واللوائح الجاري العمل بموجبها الان متى كانت احكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والاوامر واللوائح التي تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة وكل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومي والاداب باطل لا يعمل به (م)٣٩ ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد ايضاً وبموجب العادات التجارية

احكام —. (قانون مرافعات) (م)٩١ الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها في الجلسة التي حصلت فيها المناقشة والمرافعة (م)٩٢ يجوز مع ذلك للمحكمة ان تؤخر صدور الحكم في الدعوى لجلسة اخرى بميعاد ثمانية ايام (م)٩٣ اذا اقتضى الحال تاخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه صدور الحكم وتذكر اسباب التاخير بالدفتر المعد لقيد مداولات المحكمة (م)٩٤ لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من احد الاخصام ولا من احد وكلائهم في حال المداولة باودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر (م)٩٥ لا يسوغ في وقت المداولة قبول تقرير او مذكرة او ورقة من احد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدماً (م)٩٦ يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدياً بالعضو الاصغر سناً ثم يعطي رايه في الآخر (م)٩٧ تصدر الاحكام باجماع الآراء او باغلبيتها (م) ٩٨ اذا تشعبت الآراء لاكثر من رايين فالفريق الاقل عدداً او الفريق الذي من ضمنه العضو الاقل مدة يلزمه ان ينضم لاحد الرايين الصادرين من الاكثر عدداً (م)٩٩ ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزوماً بالانضمام المذكور الا بعد اخذ الآراء مرة ثانية (م) ١٠٠ يشترط في القضاة الذين يحكمون في الدعوى سبق حضورهم جميعاً في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغياً (م)١٠١ ويجب ايضاً ان يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وان تكون تلاوته في جلسة علانية (م)١٠٢ ومع ذلك اذا حصل لاحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفي الحال بان يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته (م)١٠٣ الاحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت لاغية (م)١٠٤ يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها (م)١٠٥ يجب على كاتب المحكمة ان يقيد في دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة اسباب الحكم ان كانت ونصه واسماء الاخصام واسماء القضاة الذين حضروا في الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض او حصول شطب او تحشير بين السطور (م)١٠٦ كل صورة اصلية من صور الاحكام المقيدة في هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها (م)١٠٧ على كاتب المحكمة ان يسلم في ظرف ثمانية ايام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضي التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التي تطلب منه (م)١٠٨ يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام في نفس المحكمة اذا بين تاريخها واسماء الاخصام (م)١٠٩ ويسوغ ايضاً اعطاؤه ما يطلبه من ملخصها او صورتها (م)١١٠ تعطى نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لا تعطى هذه النسخة للخصم المذكور الا اذا كان اجراء التنفيذ واجباً (م)١١١ لرئيس المحكمة التي صدر منها الحكم او لمن ناب عنه من القضاة ان يحكم في المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضي التنفيذ بموجبها او تسليم نسخة ثانية في حالة ضياع النسخة الاولى ويكون حكمه بناء على طلب احد الاخصام حضور الآخر بموجب علم خبر في ميعاد اربع وعشرين ساعة . ويجوز الطعن في حكمه امام المحكمة الصادر منها الحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم ما لم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور (م)١١٢ لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم (م) ١١٣ يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها (م)١١٤ اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله او بعضه جاز الحكم بالمقاصة في المصاريف او تخصيصها عليهم حسب ما تراه المحكمة وتقدره في حكمها (م)١١٥ يجوز للمحكمة في جميع الدعاوي ان تحكم بتعويضات في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى او مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم (م)١١٦ تقدر مصاريف الدعوى في الحكم ان امكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها او من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من اجل ذلك (م)١١٧ يجوز لكل من الاخصام المعارضة في تقدير المصاريف في ظرف ثلاثة ايام تمضي بعد يوم اعلان الحكم اليه او اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة او وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك في قلم كتاب المحكمة (م) ١١٨ تنظر المعارضة في اودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب احد الاخصام حضور الاخر في ميعاد اربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر . فان لم يكن للخصم الاخر مزية حاصلة او محتملة الحصول في تعديل المصاريف

المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه ان يحضر وحده · واذا كانت المعارضة حاصلة في المصاريف المقدرة لاحد المامورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره في ميعاد اربع وعشرين ساعة

احكام —· (قانون تحقيق الجنايات)

(في الاحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية)

قتج ـ (م) ٢٣٩ تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب اعضاء قلم النائب العمومي سواء كانت تلك الاحكام صادرة من اول درجة او من ثاني درجة ويجوز ايضاً تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بالتضمينات فقط (م) ٢٤٠ اوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر في اصل الدعوى انما للمتهم ان يثبت ان الواقعة التي انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة (م) ٢٤١ اذا حكم على متهم في غيبته وقدم معارضة في ذلك الحكم وحكم ببراءة ساحته بناء عليها يجوز مع ذلك في جميع الاحوال الزامه بمصاريف الدعوى ومصاريف الحكم الصادر في غيبته (م) ٢٤٢ اذا صدر حكمان على شخصين او اكثر اسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي ولاولي الشان في الحكمين المذكورين ان يطلب في اي وقت كان الغاءها من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حكمها · واذا مات احد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته او وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها (م) ٢٤٣ يجوز ايضاً طلب الغاء حكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعي قتله حياً او اذا حكم على واحد او اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير في شهادة بشرط ان يرى في هذه الحالة الاخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وابرام ان شهادة الزور قد اثرت على عقول القضاة (م) ٢٤٤ اذا وقعت جنحة او مخالفة من احد في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي ان كانت تلك الجنحة او المخالفة من خصائص المحكمة · اما اذا وقعت جناية او كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر امر باحالة القضية على قلم النائب العمومي ويحرر رئيس المحكمة في كل الاحوال محضراً يضع كاتب المحكمة امضاءه عليه ويامر الرئيس المذكور بالقبض على المتهم وحبسه اذا اقتضى الحال ذلك (م) ٢٤٥ الاشخاص المسئولون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور في المواعيد التي يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة و بالتضمينات ايضاً انما لا يحكم عليهم بالغرامة اصلاً

(م) ٢٤٦ اذا رفع احد طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لا يجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ويجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يدفع للمحكمة مبلغ المصاريف التي صرفت او ستصرف على حسب ما يقدره قاضي التحقيق او رئيس المحكمة بحسب الاحوال · ويجب عليه ايضاً ان يدفع المصاريف التي يستلزمها الحال في اثناء المرافعة ويكون تقديرها بالكيفية المذكورة (م) ٢٤٧ المسائل الفرعية التي تحدث في الجلسة يحكم فيها بالايجاز بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او احد وكلائه (م) ٢٤٨ اذا رفعت دعوى لمحكمتين او اكثر من محاكم المخالفات التابعة لمحكمة ابتدائية واحدة لزم ان يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة فان كانت محاكم المخالفات المتنازعة في الاختصاص بالدعوى تابعة لمحاكم ابتدائية متعددة رفع ذلك الطلب الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحاكم الابتدائية المذكورة فان كانت غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة يرفع الطلب الى محكمة الاستئناف بمصر · واذا رفعت دعوى لاثنين او اكثر من قضاة التحقيق او لمحكمتين او اكثر من محاكم الجنح التابعة لمحكمة استئناف واحدة يقدم طلب تعيين قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بتلك الدعوى لمحكمة الاستئناف المذكورة ويرفع ذلك الطلب لمحكمة الاستئناف بمصر ان كان قضاة التحقيق او محاكم الجنح غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة

احكام —· (ر) تنفيذ

احكام —· (صدور الاحكام) (ر) محكمة لا ٦ و ١٠

احكام —· سريان القوانين والاوامر (ر) قانون لا ٣

احكام انتهائية —· (ر) اثبات الديون ق ٢٣٢

احكام اولية متعلقة بشخص المفلس —· (ر) افلاس قت ٢٣٩

احوال شخصية —· (جهة مختصة بالحكم في الاحوال الشخصية) (ر) خلاف قضائي —· قانون الاحوال الشخصية —· محكمة شرعية —· بطركخانة

احوال شخصية —· (ر) اختصاص لا ١٦

احياء —· (ر) شركة (مجلة ١٠٥١

احياء الموات —· (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٧٠

اخ واخت —· (اخفاؤها لبعضها) (ر) هرب المحبوسين قق ١٣٦

اخ واخت —· (ر) نسب — مواريث

ملحوظات

ملحوظات

إخابة العمل في الجناية —٠ (ر) قانون العقوبات ٨

اختبار المستخدم النشاوي —٠ (ر) مستخدم ١٠ ابريل سنة ٨٣ واسماء النظارات

اختراع —٠ (ملكيه)(ر) مزادقق من ٣٢٣ الى ٣٢٦

اختصاص —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) (في وظايف المحاكم على العموم) (م) ١٥ تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت او تجارية وتحكم ايضاً في المواد المستوجبة للتعذير بانواعه من المخالفات او الجنح او الجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات او الجنح او الجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها انما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصاً يستفتى فيها كما هو مصرح في قانون تحقيق الجنايات وليس لهذه المحاكم ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه انما تختص ايضاً بالحكم في المواد الاتي بيانها — اولاً كافة الدعاوي المدنية او التجارية الواقعة بين الاهالي و بين الحكومة في شان منقولات او عقارات ثانياً كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين او الاوامر العالية (دكريتو) ثالثاً كافة المواد التي تكون من خصايصها بمقتضى قوانين او اوامر عالية (دكريتو) خصوصية (م) ١٦ ليس للمحاكم المذكورة ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالدين العمومي او باساس ربط الاموال الميرية ولا في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً ان تؤول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها (م) ١٧ تقوم محاكم المواد الجزئية في المواد المدنية والتجارية باداء الوظائف المعينة لها في قانون المرافعات ولها الحكم ايضاً في المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات — والاحكام الصادرة من تلك المحاكم يحكم فيها نهائياً بالمحاكم الابتدائية التابعة لها متى استؤنفت امامها في الاحوال المقررة بالقانون (م) ١٨ تختص المحاكم الابتدائية بالحكم في كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحاكم المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية وذلك في الاحوال المبينة بالمادة السابقة (م) ١٩ وتختص هذه المحاكم في المواد التاديبية بالحكم بصفة اول درجة في الجنح والجنايات و بصفة ثاني درجة في مواد المخالفات (م) ٢٠ تحكم المحكمة الاستئنافية في المواد المدنية والتجارية في الاحوال المقررة بالقانون وتحكم بصفة آخر درجة في الجنح والجنايات (م) ٢١ تحكم المحكمة الاستئنافية مركبة من جميع اعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وابرام في المسائل التي ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشان عدم استيفاء الاصول المقررة او مخالفة القانون وفي حالة ما اذا كان عدد من لم يحضر الحكم في القضية من القضاة المركبة منهم الجمعية العمومية اقل من عدد من حضر فيضم الى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف اخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم في الدعوى منهم من قبل اكثر من عدد من حكم فيها

اختصاص (قانون المرافعات) —٠ {(م) ٢٤ محاكم اول درجة هي ٠ اولاً محكمة القضايا الجزئية ٠ ثانياً المحكمة الابتدائية (م) ٢٥ اذا تراآى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها باي قضية بالنسبة الى نوعها او اهميتها يجوز لها ان تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ في محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام (م) ٢٦ تعين المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئية في القضايا الاتي بيانها — اولاً ٠ يحكم حكماً انتهائياً في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفي القضايا التجارية اذا كان المدعي به فيها لا يزيد على الالف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة الاف قرش يكون حكمه ابتدائياً يجوز استئنافه ثانياً ٠ يحكم في الدعاوي المتضمنة طلب اجرة المساكن او اجرة الاراضي او طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن الموجرة او طلب الحكم على المستاجر باخلاء المكان الموجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم بفسخ الايجار او طلب الحكم باخراج المستاجر قهراً من المحل الموجر ويكون حكمه فيما ذكر انتهائياً لغاية الف قرش ديواني وان زاد على ذلك ولو تجاوز العشرة الاف قرش يكون حكمه في تلك الدعاوي ابتدائياً انما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة الاف قرش في السنة ثالثاً ٠ يحكم في الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة او في المحصولات او في الثمار سواء كان بفعل انسان او حيوان وفي الدعاوي المتعلقة بالانتفاع بالمياه وفي الدعاوي المتضمنة طلب اداء اجر او ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين ويكون حكمه في ذلك انتهائياً اذا كان المدعى به لم يتجاوز الف قرش ديواني وابتدائياً اذا زاد عن ذلك الى ما لا نهاية رابعاً ٠ يحكم في الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعي عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم ايضاً متى كانت الملكية غير متنازع فيها في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانوناً او نظاماً او اصطلاحاً فيما يختص بالابنية او الاعمال المضرة او المغروسات ويكون حكمه في جميع ذلك ابتدائياً يجوز استئنافه جزئية كانت الدعوى او جسيمة (م) ٢٧ لقاضي المواد الجزئية ايضاً ان يحكم حكماً انتهائياً في جميع الاحوال التي يرخص له القانون بالحكم الانتهائي فيها وكذلك في المنازعات التي يرفعها له الاخصام برضاهم واتفاقهم (م) ٢٨ وكذلك يحكم قاضي المواد الجزئية بمواجهة الاخصام في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط ان لا يتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم ايضاً في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تاثير في اصل الدعوى (م) ٢٩ ليس للخصم الذي يتطلب وضع يده على العقار وضعاً قانونياً ان يطلب ايضاً الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه في طلب وضع اليد (م) ٣٠ ليس للمدعى عليه في شان وضع اليد على العقار ان يدعي بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعي في مادة وضع اليد ما لم يترك حقه في وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الاخر (م) ٣١ تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة اول درجة في جميع الدعاوي المدنية او التجارية غير الدعاوي المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص ايضاً بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية (م) ٣٢ تختص محكمة الاستئناف بالحكم في كافة الدعاوي التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة اول درجة

(في رفع الدعوى وفي اختصاص المحاكم بالنسبه لمركزها)

(م) ٣٣ رفع الدعوى يكون بعريضة يقدمها الخصم لرئيس المحكمة الابتدائية التي من خصايصها الحكم فيها او لقاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في تلك

الدعاوي على حسب الاحوال (م) ٣٤ تكليف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة يكون في الاوجه الاتية ——اولاً · في مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التي يكون محله داخلا في دايرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصري فيكلف بالحضور امام المحكمة التابعة لدايرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة اشخاص فيكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التي يكون في دائرتها محل احدهم ثانياً · في المواد المختصة بالعقار وفي المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة الكاين في دايرتها العقار المتنازع فيه

ثالثاً · في مواد الشركة ما دامت قايمة ولم يجحد المدعي عليه انه شريك فيها يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدايرتها مركز الشركة وفي الدعاوي المتعلقة بشركات السيكورتاه او النقل او نحو ذلك يجوز تكليف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة التابع اليها احد فروع الشركات المذكورة رابعاً · في المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة التي حكمت باشهار التفليس —— خامساً · في المواد التي سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدايرتها المحل المتفق عليه او امام المحكمة التابع لدايرتها محله الاصلي سادساً · اذا طلب شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة او في حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة او في حالة طلب شخص غير حاضر في الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوي الفرعية امام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامناً ان يطلب روية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا اثبت بالكتابة او ظهر صريحاً من احوال القضية ان الدعوى الاصلية ما اقيمت الا بقصد جلبه امام محكمة غير المحكمة التابع اليها —— سابعاً · في المواد التجارية يكلف المدعي عليه بالحضور امام المحكمه التابع لدائرتها محله او المحكمة التابع لها المحل الذي حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه او المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضي دفع القيمة فيه —— ثامناً · دعاوي مدايني تركات المتوفين تقام امام المحكمة التابع لدايرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها واما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لدايرتها محل احد الورثة.

(م) ٣٥ ينبغي ان تكون العريضة التي ترفع بها الدعوى مشتملة على ما ياتي اولاً · اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليه ومحل كل منها —— ثانياً · موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها (م) ٣٦ يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام قاضي المواد الجزئية بمقتضى علم خبر في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك في الامور المبينة في المادة ٣٨ (م) ٣٧ يجوز ايضاً تكليف المدعي عليه بالحضور امام قاضي المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدعى به مما يختص القاضي المذكور بالحكم فيه حكماً انتهائياً (م) ٣٨ ويسوغ ايضاً تكليف المدعي عليه بالحضور بمقتضى علم خبر في الاحوال الاخرى المبينة في هذا القانون (م) ٣٩ اذا حصلت المنازعات المذكورة في المادة ٣٦ في وقت التنفيذ وجب على المحضر ان يكلف المدعي عليه بالحضور في ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ويكتب ذلك في محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفي هذه الحالة يكون المحضر نائباً في المرافعة امام المحكمة عن الخصم الذي طلب اجراء التنفيذ (م) ٤٠ يشتمل علم الخبر على ما ياتي —— اولاً · التاريخ —— ثانياً · اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليه ومحل كل منها —— ثالثاً · تعيين المحكمة المقتضي حضور الاخصام امامها —— رابعاً · اليوم والساعة المقتضي حضور الاخصام فيها —— خامساً · بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار (م) ٤١ تحرير علم الخبر يكون بمعرفة كاتب المحكمة ويجب على الخصم ان يحضر امامه لذلك (م) ٤٢ على كاتب المحكمة ان يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة في المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويسلمها لاحد المحضرين ويامره باعلانها للمدعي عليه (م) ٤٣ يجب على المحضر ان يذكر في علم الخبر الجهة التي حصل فيها الاعلان والتاريخ والساعة اللذين اجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذي سلم اليه علم الخبر ثم يخبر كاتب المحكمة شفاهاً في اقرب وقت بما اجراه وعلى الكاتب ان يقيد في دفتر القسيمة ما يخبره به ويضع المحضر امضاءه على ما يصير قيده من ذلك (م) ٤٤ اذا كان تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة واجباً اجراوه بالكيفية والاوضاع المعتادة يقدم المدعي او وكيله عريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية وعلى الرئيس حينئذ ان ينتدب فوراً احد القضاة لتحقيق الدعوى وترسل العريضة المذكورة بمعرفة كاتب المحكمة لذلك القاضي (م) ٤٥ يجب على القاضي الذي ينتدبه رئيس المحكمة لتحقيق الدعوى ان يامر بمقتضى قرار يكتب بذيل العريضة بتكليف المدعى عليه بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما امامه (م) ٤٦ اذا قدمت العريضة لقاضي المواد الجزئية وجب عليه الاجراء على وجه ما ذكر في المادة السابقة (م) ٤٧ تسلم صورة القرار المتقدم ذكره الى مقدم العريضة وبعد ذلك يعلن القرار المذكور والعريضة الى المدعى عليه بمعرفة كاتب المحكمة (م) ٤٨ ميعاد الحضور يكون في الدعاوي المدنية ثمانية ايام وفي الدعاوي التجارية ثلاثة ايام وفي الدعاوي الجزئية اربعاً وعشرين ساعة (م) ٤٩ يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة ايام كاملة في الدعاوي المدنية واربع وعشرين ساعة في الدعاوي التجارية —— وكذلك يجوز تكليف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة الضرورة على حسب ما يرى للقاضي او لكاتب المحكمة اذا كان طلب حضور المدعي عليه بمقتضى علم خبر (م) ٥٠ متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعي عليه بالحضور او اخبره المحضر بعد اعلان علم الخبر بما اجراه يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومي المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى

اختصاص — · (قانون مرافعات) (في الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة اخرى) (م) ١٣٤ الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل ما عداهما من اوجه الدفع وقبل ابداء اقوال او طلبات ختامية متعلقة باصل الدعوى سواء كانت اصلية او فرعية او مقامة من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة · انما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنياً على ما هو مقرر في مادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيجوز ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها (م) ١٣٥ يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص ان تحكم فيه وفي اصل الدعوى حكماً واحداً بشرط ان تبين ما حكمت به في كل منها على حدته (م) ١٣٦ اذا طلب احد الاخصام

ملحوظات

ملحوظات

احالة الدعوى على محكمة اخرى بسبب كونها مقامة بهافيحال هذا الطلب بيعاد قريب على المحكمة التي قدمت اليها الدعوى اولاً للحكم فيه ما لم يتحقق من احوال القضية ان طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم (م)١٢٧ اذا كان طلب الاحالة مبنياً على ارتباط الدعوى بدعوى اخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التي قدم اليها الطلب المذكور

اختصاص بالعقار —. (قانون مدني) / في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه) (م)٥٩٥ يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام او في غيبة احدهم سواء كان ابتدائياً او انتهائياً ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تاميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة في قانون المرافعات (م)٥٩٦ اذا تحصل الدائن على الاذن باختصاصه بعقارات مدينه وجب على كاتب المحكمة ان يسجل الاختصاص المذكور في الدفتر المعد لذلك بدون تاخير وعلى كل حال يلزم ان يكون التسجيل في يوم صدور الاذن (م)٥٩٧ يحصل التسجيل بان تقيد في الدفتر السابق ذكره صورة العريضة المقدمة من الدائن وصورة الامر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص باختصاصه بعقارات مدينه او صورة الحكم الصادر من المحكمة بذلك . ويكتب باعلا كل تسجيل تاريخه وتكتب على هامشه نمرته على حسب الترتيب (م)٥٩٨ اذا لم يسجل كاتب المحكمة اختصاص الدائن بعقارات مدينه في يوم صدور الامر او الحكم بذلك الزم بالتضمينات الناشئة عن تاخيره (م)٥٩٩ الدائن الذي تحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التي تترتب على الرهن العقاري وتتبع في الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضوابط المدونة بالمادة الاتية (م) ٦٠٠ اذا تسجلت في يوم واحد عدة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساوياً للبعض الآخر في الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم احدها البتة على الاخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التي حصل فيها التسجيل ان كانت مبينة . واما الرهون المسجلة في يوم تسجيل الاختصاص فتقدم ويكون لها الاولوية عليه في التقدم ما لم يكن المدين رضى بتوقيع هذه الرهون اضراراً بحقوق مداينيه

اختصاص بالعقار —. (قانون مرافعات)

(في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه) (م) ٦٨١ كل من اراد من الدائنين ان يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدني على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائيه الكائن في دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم ان تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية (اولاً) اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذي يعينه لنفسه في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة (ثانياً) اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه (ثالثاً) تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها (رابعاً) مقدار الدين (خامساً) بيان نوع العقار وموقعه بياناً كافياً صحيحاً (م)٦٨٢ يكتب رئيس المحكمة في ذيل العريضة امره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به ان يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة في العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصراً على بعض تلك العقارات او على واحد منها فقط او على جزء من احدها اذا اقتضى الحال ذلك وراى ان الجزء المذكور كاف لتامين دفع اصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقه للدائن (م) ٦٨٣ اذا كان الدين المذكور في الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة ان يقدره موقتاً ويعين المبلغ الذي يؤذن بالاختصاص بالعقارات من اجله (م) ٦٨٤ اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة ان يرفع الامر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين امامها بمقتضى علم خبر . والامر الذي يصدر من رئيس المحكمة او الحكم الذي يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الاوجه المقررة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدني والمواد التالية لها

اختصاص —. (ر) محكمة اهلية — محكمة مختلطة —. مجلس ملغي —. خلاف قضائي —. تجز ١٨ صفر سنة ٩٥ و١٦ ذ سنة ٩٥ —. رهن — مال ق ٥ — ١٩ — قضاء تجلة ١٨٠٣ —. عدم اختصاص . ادارة

اختصاص المحاكم بقضايا مصلحة الدومين —. (املاك الميري العمومية المرتهنة) —. (ر) املاك الميري الخ ١٦ ج سنة ١٢٩٨

اختصاص المجالس في مسائل الاموال الاميرية —. (ر) مجلس ملغي ٢٩ جا سنة ١٢٩٨

اختصاص وعدمه في الاجراآت الادارية ومسائل الاوقاف م١٥ و١٦ لا (ر) حضور قم ٥٥

اختصاص بالنسبة لمركز المحكمة ولنوع القضية —. (ر) اختصاص المحاكم (قم

اختصاص في دعوى الضمان —. (ر) ضمان قم ١٤٧

اختصاص المحكمة في اجراء توزيع المحجوز —. (ر) قسمة بين الغرماء قم ٥١٤

اختصاص في بيع عقارات واقعة بجهات متعددة —. (ر) نزع ملكية قم ٥٥٢

اختصاص بدعاوي القسمة —. (ر) بيع العقار اختيارياً قم ٦٢٢

اختصاص —٠ (حكم صادر في الاختصاص)—٠ (ر) استئناف ق م ٣٥٠ و ٣٧١

اختصاص محاكم الجنح والجنايات بدعاوي الافلاس —٠ (ر) افلاس ق ت ٢١٥

اختصاص بالعقار —٠ (ر) دفتر تسجيل —٠ رهن عقاري — دائن ق ٥٥٤ —٠ رهن عقاري ق ٥٩٠

اختلاس اموال اميرية —٠ (قانون عقوبات)

(م) ١٠٠ كل من تجارى من ماموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود او امتعة على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الميرية او الخصوصية التي في عهدته او من الاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الاوراق والسندات والعقود او اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلاً عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه ايضاً بعدم اهليته موءبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية (م) ١٠١ كل من يكلف بشراء شيء او بيعه او صنعه او استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء او بيعه او الكشف عن مقداره او صنعه على ربح لنفسه او لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه برد ما اخذه ويعاقب بالحبس مدة من سنة اشهر الى ثلاث سنين ويحكم ايضاً عليه بعدم اهليته موءبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية (م) ١٠٢ ارباب الوظائف الميرية ايا كانت درجتهم سواء كانوا روءساء مصالح او مستخدمين مروءوسين او مساعدين لكل منها وكذا ملتزمو الرسوم او العوائد والاموال ونحوها والموظفون في خدمتهم اذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات او الاموال او العشور او العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الاتي. روءساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن الموقت واما المستخدمون المروءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ٠ ويحكم ايضاً برد المبالغ المحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها وبعدم اهلية الجميع موءبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية (م) ١٠٣ كل موظف في الوظائف الميرية حجز كل او بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في اشغال مختصة بمحل توظنه من اجرة ونحوها يعاقب بالسجن الموءقت وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هوءلاء العملة سخرة بلا اجرة واخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه في الحالتين برد ما اخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له (م) ١٠٤ كل موظف ميري لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمامورية المكلف بها واخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم او بعضها او قيد في دفاتر الحكومة اسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن الموقت ويحكم عليه ايضاً بتادية ضعف المبالغ التي اخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا او باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد اسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة (م) ١٠٥ كل من كان من ارباب الوظائف الميرية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها او ملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة او بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مامورية بشراء اشياء او تشغيلها على ذمة الحكومة او اشترك مع بائع الاشياء المذكورة او مع المكلف بصنعها يعزل من وظيفته ويعاقب بالنفي من سنة الى سنتين واما في حالة ما اذا اخذ احد هوءلاء الموظفين عمولة او تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الميرية التي من هذا القبيل او اكتسب ارباحاً فيما يتعلق بصرف النقود او اباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله من الخدمة بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاث سنين (م) ١٠٦ الموظفون في الخدمات الملكية الذين ادخلوا في ذمتهم باي وجه كان نقوداً للميري او سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد (م) ١٠٧ من لم يف بما كلف او تعهد بتوريده للعساكر البرية او البحرية تقصيراً منه يحكم عليه بغرامة تساوي ربع قيمة ما تعهد او كلف بتوريده واذا كان التقصير مبنياً على تواطيء بينه وبين العدو يحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك في هذا القانون فضلا عن التعويضات اللازمة للحكومة (م) ١٠٨ اذا كان عدم الوفاء بتوريد الاشياء المذكورة حاصلا باعانة ارباب الوظائف الميرية فيعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين (م) ١٠٩ اذا تاخر تسليم المهمات الحربية المتفق على توريدها بموجب مشارطة بسبب اهمال المتعهدين بذلك فيحكم عليهم بغرامة مساوية لربع التعويضات التي يلزمون بدفعها فضلا عن الحكم عليهم بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع او صفته او قدره بالتطبيق على الاحكام المدونة في هذا القانون

اختلاس الالقاب —٠ (قانون العقوبات)

الباب العاشر { في اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق }

(م) ١٤٦ كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دل العمل الذي اجراه او الاوراق التي ابرزها على ذلك (م) ١٤٧ كل من لبس علنية كسوة رسمية خاصة برتبة اعلى من رتبته او لبس مطلقاً كسوة رسمية بغير ان يكون حائزاً لرتبة وتقلد بنيشان من غير ان يكون حائزاً له يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

اختلاس —٠ (ر) خائن —٠ سرقة —٠ متفالس ق ق ٣٠٣

ملحوظات

ملحوظات

إختلاط مادتين من المنقولات —٠ (ر) إضافة ملحقات الملك ق ٦٧

إختلاف الشهود —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧١٢

إخراج الساكن —٠ (ر) تنفيذ قم ٣٩٢

اخرس —٠ (ر) نكاح (ش ١٠ —٠ طلاق (ش ٢١٩ —٠ بيع (مجلة ١٧٤ — بينة (مجلة ١٦٨٦ و ١٧٥٢ —٠ مدرسة العميان والخرس

اخفاء —٠ (ر) هرب —٠ عذر (قق ٦٩ حكومة (قق ٧٦

اخفاء مال المدين —٠ (ر) افلاس (قت ٢٠٨

اخفاء مال ميري اوخصوصي —٠ (ر) اختلاس قق ١٠٠

اخفاء الجاني —٠ (ر) هرب المحبوسين (قق ١٣٦

اخفاء المكاتيب —٠ (ر) فك الاختام (قق ١٤٥

اخفاء جثة قتيل —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٧

اخفاء طفل —٠ (ر) قبض (قق ٢٦٠

اخفاء الدفاتر —٠ (ر) متفالس (قق ٣٠٣

اخفاء مال المفلس —٠ (ر) متفالس (قق ٣٠٤

أُخوة —٠ (ر) نسب (دعوى الولادة) —٠ رضاعة (ش ٣٧٦

اخلال بالحياء —٠ (ر) هتك العرض (قق ٢٥٦

اداء الثمن —٠ (ر) ثمن

اداب —٠ (ر) جريدة (قق ١٦١

اداب —٠ (الاخلال به) (ر) احكام (لا ٢٨

اداب —٠ (امور مغايرة له) (ر) مخالفات (قق ٣٥٠

اداب المحاكم —٠ (ر) قضاء (مجلة

ادارة —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٢١ صفر ١٣٠٠ (١ ينايرسنة ٨٣) الى كافة المديريات وباقي الجهات الادارية بعدم تداخلها في المواد الحقوقية التي تكون من خصائص المحاكم المختلطة او المحلية

قد علمنا ان بعض الجهات الادارية لازالت الى يومنا هذا تتداخل في مسائل الديون والامور الشخصية المحضة بحيث لو طلب دائن مديونه امامها فتبادر باحضاره وتهدده حتي يدفع ما في ذمته مع اننا حررنا رسمياً منشوراً في غرة صفر سنة ١٣٠٠ من مقتضاه عدم التعرض من الجهات الادارية في المسائل الشخصية التي من اختصاص المجالس المحلية او المختلطة ولا تعلق لها بالادارة — فعلى ذلك استلفت انظار حضرتكم كل الالتفات نحو هذا الصدد لمنع تداخل جهة من الجهات الادارية باية الصفات وباية كيفية في المواد الشخصية والامور الخارجة عن حدود الادارة بل تكون من اختصاص المحاكم فان ذلك من قبيل الخروج عن مقتضيات الاوامر والقوانين التي اصدرتها الحكومة بقصد تنفيذها لانبذها ظهرياً هذا خلاف ما في ذلك من التعدي على حقوق المحاكم التي جعلت للنظر في مثل هذه الامور طبقاً لما هو مدون بقوانينها — وحيث ان هذا السير ينجم عنه اختلال في الادارات العمومية فلا بد من تجنبه والتباعد عن خطته ولذا لزم اعادة التنبيه لاحاطة حضرتكم علماً

ادارة —٠ {منشور اصدرته نظارة الداخلية الي المديريات رقم را سنة ١٣٠٢ (ينايرسنة ١٨٨٦)

انه للزوم ايجاد الامن والراحة العمومية في كافة انحاء المديريات ولكون مستخدمي الادارة بالجهات هم القائمون باعباء الضبط والربط وعالمون بتأدية ما يجب لذلك وما يختص به بصفة يتمكنون بها من ضبط الوقائع التي تحصل وكذلك هم المنوطون بأخذ الاحتياطات لمنع ما عساه ان يقع من الجنايات بجهاتهم ونظراً لعدم تمكن مفتشي ونظار زراعة الاطيان الاميرية من القيام بتحمل مسئولية ذلك لما هم منوطون به من اشغال الزراعة الكثيرة التي لاتمكنهم من التفرغ لهذه الامور فقد ترا آي حصر مسئولية ما يتعلق بالضبط والربط في مستخدمي الادارة المذكورين في الجهات التابعة لادارتهم ولا يمكن اخلاؤهم من المسئولية في حالة عدم ضبط اي واقعة او عدم اقتفاء اثر اللصوص او اخذ ما يلزم من الاحتياطات كل بدائرة ادارته بحجة ان الجهات التي وقعت فيها هذه الامور تابعة لتفتيش الاطيان الاميرية

ملحوظات

او الدائرة السنية ولضرورة اعتماد السير على النسق المذكور لزم النشر لكافة المديريات عن ذلك وبالجملة هذا تكم لاتباعه والتنبيه بالاجراء بالمديرية ادارتكم على مقتضاه

ادارة —٠ (ر) املاك الميري الحرة —٠ املاك الميري العمومية المرتهنة — محكمة اهلية (ناظر قسم) ومحكمة اهلية —٠ بوليس — تنفيذ — مجلس ملغي —٠ ضبطية قضائية (قنع ٨ — مستخدم الحكومة (قق ١١٤ — عدم اختصاص —٠ حجز اداري

ادارة —٠ (اختصاص) (ر) خلاف قضائي لا ٨٢ —٠ اختصاص (لا ١٥ —٠ احكام (لا ٣١ —٠ تنظيم ٢٧ يوليو سنة ٨٨ — مال ٢١ يوليه سنة ٨٨ محكمة مختلطة ٣٠ يونيه سنة ٨٨ —٠ مجلس ملغي ٢٠ صفر سنة ١٣٠٠ —٠ عدم اختصاص

ادارة (مدرسة الادارة) —٠ (ر) حقوق

ادارة (تحصيل رسوم) —٠ (ر) بيت المال ٦ صفر سنة ٩٧ — دخولية

ادارة —٠ (مال المفلس) (ر) افلاس (قت ٢١٦

ادارة اشغال مدينتي مصر واسكندرية —٠ (ر) تنظيم

ادارة الاموال المقررة —٠ {قرار من نظارة المالية بتعديل القرار الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتي بيانه

(نحن ناظر المالية) بما انه قد صار الحاق ادارة املاك الميري الحرة بادارة عموم الاموال المقررة وذلك بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار في تاريخ ١٨ مارث سنة ١٨٨٣ غير ان كثرة الاشغال الملقاة على عاتق هذه الادارة تمنعها من حسن القيام بهذا الامر — ولما انه في وسع ادارة عموم التاريع القيام بهذا الامر لما ان الاشغال المختصة بالاملاك الحرة مشابهة نوعاً لاشغالها ولما انها مطلعة على احوال هذه الاملاك اكثر من غيرها فانه كثيراً ما تسئل للنظر فيما يتعلق بها

وبناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٤ قررنا ما هو آت

(م) ١ قد صار تعديل القرار الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتي — ابتداء من غرة سبتمبر سنة ١٨٨٤ قد احيلت اختصاصات قسم ثالث ادارة الاموال المقررة الموضحة في المادة السابعة الى ادارة عموم التاريع وعلى هذه الادارة ان تشير الى ما ينبغي تقريره من الضرايب على الاراضي التي يبيعها الميري وان تحصى عدد الاملاك الميرية الحرة وعدد هذه الاملاك التي تنتفع منها الآن المصالح الميرية — **(م) ٢** على حضرة مدير عموم التاريع ومدير الاموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا كل واحد منهما بمقدار ما هو من اختصاصه تحريراً في ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (ر) (مال ٠ ابنية)

ادارة الاموال الغير مقررة —٠ (ر) دخولية

ادلة التزوير —٠ (ر) حضور (قم ٦٣ —٠ تزوير (قم ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨٢ — ٢٨٤

ادلة جديدة —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦٨ — ٣٦٩

ادلة محسوسة —٠ (ر) قاضي التحقيق

آدمي —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٦٢

ادوات كتابة —٠ {منشور من نظارة الاشغال نمرة ٤١ بتاريخ ٧ الحجة سنة ١٢٩٨ (٣١ اكتوبر سنة ٨١ الى مصالح الاشغال

بناء على ما ورد من المالية فرنساوي العبارة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٨٨١ قد تقرر ان كافة ما يلزم من المطبوعات مثل دفاتر او ورق جوابات بعنوان المصلحة او مظاريف او طبع لوائح او تعليمات وغير ذلك مما يقتضي طبعه يكون طلبه من المطبعة الميرية ببولاق وفي تاريخه تحرر لفروع الديوان بذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للعلم بذلك ومراعات العمل بموجبه

ادوات كتابة —٠ {منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٢ بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنه ١٢٩٩ (١٢ ابريل سنه ١٨٨٢) الى كافة فروع واقلام نظارة الاشغال

قد اعتاد البعض من المصالح التابعة للديوان على درج ادوات هندسة وكتابة بالميزانية في كل سنة بالقياس على السنة التي قبلها بغير نظر ولا ملاحظة الاحتياج الحقيقي على ان الكثير من هذه الادوات لاداعي له اما لوجود نظيره بنفس محل الطلب مما سبق مداركته واما لكون الخدمة هم المكلفون به ومع ذلك نرى ان

ملحوظات

تلك المصالح ترتكن على ما يقرر في الميزانية وتطلبه عيناً من الديوان وتغض النظر عما لديها من الاعوام الخالية وعن المكلف به الخدماء كالمهندسين مثلاً اذ ان كل مهندس يجب عليه ان يتحصل من طرفه على استنج ومثلث يبقيان معه دواماً اينما كان فلا يلزم المصلحة حينئذ ان تطلب من الديوان شيئاً من هذين الصنفين حيث كان المهندسون هم المكلفون بهما كما انه لا ينبغي لها في حالة وجود ما يكفيها من الادوات الاخرى كاطباق الرسم والمساطر وادوات الكتابة من السابق مداركته ان تطلب اشيا من هذه الانواع بمجرد ورودها بالميزانية لان الورود في الميزانية لا يوجب الطلب بغير ضرورة او تكليف الديوان بما لا يكون مكلفاً به فالمقصود مراعات ذلك من الان واتخاذه اساساً بطرف حضرتكم مع العمل بموجبه قطعاً للطلبات الخارجة عن حد القواعد المتبعة في هذا الشان

ادوات كتابة وهندسة —٠ {منشور من نظارة الاشغال نمرة ٢٢ بتاريخ ٢٩ القعدة سنه ١٢٩٩ (١٢ اكتوبر) سنة ١٨٨٢

اعلان عمومي لكافة اقلام الديوان

حيث ان الاصناف والادوات الجاري صرفها من مخزن الديوان للماموريات والاعمال الهندسية والاقلام لم يكن حاصل انتظام في طريقة صرفها ومترتب على ذلك صعوبات ومشغوليات بدون موجب فينبغي من الان ان ما يلزم صرفه من المخزن المذكور سواء كان من الالآت او الادوات العادمة يقدم به الطالب كشفاً او مكاتبة الى ناظر او مدير او رئيس القلم الذي هو تابع اليه ومتى قبل لديه يؤشر عليه من طرفه الى المخزن رأساً بالصرف وعلى المخزن ان يصرفه بوصل من المستلم ويعتمد الخصم بموجبه ثم ان امين المخزن يلزمه ان يتفقد الاصناف الموجودة به دواماً ومتى راى ان صنفاً من الاصناف قارب على الفراغ يحرر للديوان بطلب مداركة المقدار اللازم منه وتوريده بالمخزن قبل نفاذ الموجود لكيلا يحصل تاخير او عطل في الاشغال ولاجل العمل على هذه الكيفية اقتضى الاعلان (ر) مخزن عمومي

ادوات —٠ (ر) دخان —٠ حشيش —٠ ملح

ادوات حفظ النيل —٠ (ر) حجر —٠ خشب —٠ جسر — عونة — مجلس تفتيش الزراعة — عملية نيلية — اعمال عمومية

ادوات سفينة —٠ (ر) قبودان (تتب ٤٧ — ٤٩ — ٥٠ — ٥١

ادوات نقل —٠ (ر) تهريب (فق ٢٠٤ — دخان — حشيش — جمرك — ملح

ادوات هندسة —٠ (ر) ادوات كتابة

ادوية —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢١ — ٣٢٢ اجزاخانة

اذن —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٤٢ — وكالة (مجلة ١٤٥٢

اذن صرف —٠ {منشور من نظارة المالية في ١٧ ابريل سنة ١٨٨٤

من حيث ان مديرية الجيزة قد تجاوزت المبلغ المربوط بميزانيتها التصاليح الذهبية بدون ان تتحصل على التصريح بذلك وبناء عليه قد اضطرت المالية لتحرير انذار لها فصار من اللازم استلفات حضرات ماموري الجهات الى المسئولية التي تعود عليهم في تحرير اذونات صرف المصروفات على انه قد تصادف في بعض الظروف تجاوز مبالغ الاعتمادات المربوطة بالميزانية لبعض انواع المصروفات بدون ان يتصرح بتلك الزيادات بموجب قرار خصوصي من النظارة التابعة لها المديرية او المصلحة التي اجرت الصرف فالحكومة لايمكنها ان تترك لماموريها ان يتجاوزوا من بادي رايهم مقدار الاعتمادات المقررة بالميزانية وكذلك لايمكنها ان تتغاضى عن مخالفة اللوائح الواضح فيها صريحاً ما هو واجب على روسا المصالح من هذا القبيل فبناء عليه نظارة المالية فضلاً عن كونها تؤكد على حضرتكم بعدم تجاوز مقدار الاعتمادات المقررة لمصلحة ادارتكم فانها تعلمكم ايضاً بانها لاتتاخر عند اللزوم عن الزامكم بكامل المبلغ الذي يصرف زيادة عن المربوط وفي هذه الحالة تعتبركم نظير مديونين لجهة الحكومة لغاية سداد مقدار تلك الزيادة وعلى ذلك فيكون مفوض لها ان توقف صرف جزو او كامل مرتب الموظفين الذين يوجدون في هذه الحالة الى ان يتم تسديد مبلغ الزيادة جميعه لخزينة الحكومة ومن ثم فان المالية تتخذ ايضاً هذه الاجراآت ذاتها مع كل من موظفيها

ملحوظات

المعهود اليهم نقود ويكون مديوناً للخزينة على وجه العموم وعلى الخصوص مع الموظفين الذين يكون صرف لهم مبالغ معجلاً ويؤخرون تسويتها زيادة عن المواعيد التي تقرر لهم

اذن صرف —٠ (منشور من نظارة المالية في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

انه لاجل تاكيد ابطال مفعول كل مستند بعد صرف قيمته وقد تقرر وجوب التوقيع على اوراق المستندات بختم يدل على صرف قيمتها ولاجل ذلك نظارة المالية عملت اختاماً منقوشاً عليها بالعربي والفرنساوي كلمة (**صرف**) ومرسل منها لحضرتكم ختم واحد مرفوق بالعلبة اللازمة له ليصير تسليمهما الى صراف خزينة المصلحة ادارة حضرتكم لكي يوقع بالختم المذكور على كل اذن حال صرفه وفي اخر اليوم يسلم الختم الى كاتب اليومية فيوقع به على كافة اوراق المستندات المرفوقة بكل اذن صرف دلالة على ابطال مفعولها

اذن صرف —٠ (ر) نقود المحاكم (لا ٧٢) ميزانية

اذن الموكل —٠ (ر) وكيل —٠ وكيل بالعمولة

اراء القضاة —٠ (ر) احكام (قم ٩٦ — ٩٧ — ٩٨ — ٩٩

اراضي —٠ (ر) ارض — اطيان — املاك

ارتباط دعوى باخرى —٠ (ر) اختصاص (قم ١٣٤ — ١٣٧

ارتباط الدعاوي —٠ (ر) استئناف (قم ٣٧١

ارتفاق —٠ (ر) اموال (ق ٥ — ١٩ —٠ حق عيني (ق ٦١١

ارتفاق — ٠ (قانون مدني)

(م) ٣٠ الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار اخر او لمنفعة الميري وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد (م) ٣١ حق استعمال مياه الترع التي انشاتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المقتضي ريها مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بذلك (م) ٣٢ من انشاء ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره بمائها او بيعه (م) ٣٣ يجب على كل صاحب ارض ان يجعل ممراً في ارضه للمياه اللازمة لري الاراضي البعيدة التي عن ماخذ المياه في نظير تعويض يعطى له مقدماً بعد تقديره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر ٠ وليس لصاحب الارض الذي يسقيها بآلات او ترع ان يجبر اصحاب الاراضي التي دونه على قبول مياهه باراضيهم (م) ٣٤ يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء الاشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره ٠ فاذا امتنع من اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان وعلى كل حال فللقاضي المعين للمواد الجزئية ان يامر باجراء الاعمال الضرورية (م) ٣٥ لا يجوز لصاحب العلو من الاماكن ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الاسفل (م) ٣٦ على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يلزم لصيانة السقف والاخشاب الحاملة له اذ انها تعتبر ملكاً له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة ارضية طبقته من بلاط او الواح وعليه ايضاً اجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذي لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى (م) ٣٧ اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالحكمة (م) ٣٨ ليس للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او نحوه على حدود ملكه ولا على ان يعطيه جزءاً من حائطه او من الارض التي عليها الحائط المذكور ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوي (م) ٣٩ لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد (م) ٤٠ تقاس تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور او من ظاهر الخرجة او المشربة (م) ٤١ محلات المعامل والابار وآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران يجب ان تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافة المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها (م) ٤٢ يجب على كل مالك ان يصرف في ارضه او في الطريق العام مياه الامطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية (م) ٤٣ لصاحب الارض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستحصال على مسلك من ارض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطى مقدماً من تعويض في مقابلة المسلك المذكور

ارتكاز السفينة على شعب —٠ (ر) اجرة السفينة — (قتب ١٢١ —٠ سيكورتاه — (قتب ١٩١

ارتهان —٠ (ر) رهن (مجلة ٧٠٢

ارث —٠ (ر) حق عيني (ق ٦١٠ —٠ مواريث

ارث بالتعصيب —٠ (ر) مواريث (اصحاب الفروض)

ارث بالفرض —٠ (ر) مواريث (اصحاب الفروض)

اردب —٠ هو وحدة مكيال الحبوب في مصر واقسامه هي

ملحوظات

الاردب = ١٩٧,٧٤٧٧ ليترًا

«	= ٦	ويبه والويبه	=	٢ كيله
«	= ١٢	كيله والكيله	=	٢ ربع
«	= ٢٤	ربع والربع	=	٢ ملوه
«	= ٤٨	ملوه والملوه	=	٢ قدح
«	= ٩٦	قدح والقدح	=	٢ نصف قدح
«	= ١٩٢	نصف قدح ونصف القدح	=	٢ ربع قدح
«	= ٣٨٤	ربع قدح وربع القدح	=	٢ ثمن قدح
«	= ٧٦٨	ثمن قدح وثمن القدح	=	٢ خروبه
«	= ١٥٣٦	خروبة والخروبة	=	٢ قيراط
«	= ٣٠٧٢	قيراط		

اردب —٠ (ر) مكاييل

اردب —٠ اردب القمح يزن ٣٠٠ رطلاً

«	الشعير	«	٣٤٠	«
«	الفول	«	٣٢٠	«
«	بزرة القطن	«	٢٧٠	«
«	العدس	«	٣٣٠	«

ارز —٠ {صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية الشرقية في ١٩ ينايرسنة ٨١ الموافق ١٨ صفرسنة ٩٨ نمرة ٢٤ بخصوص عدم تكليف احد بوزن ارزه وقيمة الاجرة التي يستحق اخذها انما هو عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات

وردت افادة سعادتكم رقيمة ٢ صفر سنة ٩٨ نمرة ٣ داخلية بانه سبق التحرير من المديرية للمالية في ١٣ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٨٠ ايرادات فيما يتعلق بعوائد الارز الشعير وان مأمور اشغال قنسلاتو الانكليز بالزقازيق قدم مكاتبة لمحافظة دمياط يطلب بها افادته عن تلك العوائد والطريقة التي بموجبها جاري التحصيل والمحافظة بعثت مكاتبته المحكي عنها للمديرية لاجراء اللازم عنها واوضحتم سعادتكم بعدم العلم عن وجه تداخل المأمور المرسوم في الاشغال الادارية الخاصة بالمديرية والحال انه فضلاً عن عدم التوضيح بافادة جناب مأمور اشغال القنصلاتو عن المناسبة التي دعت لهذا الطلب فان المديرية ليست مكلفة بالرد عليه في ذلك اما عن عوائد اوزان صنف الارز فوان كان ظاهر من افادة المديرية السابق ورودها رقم ١٣ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٨٠ ومحرر عنها لمحافظة دمياط ان تلك المحافظة اوضحت للمديرية بان الجاري هو ان عند وروده شعيرا يجري وزنه لحصره وتحصل عوائد اوزانه فقط وكل ما صار تشغيله وبياضه يجري وزنه ايضاً وتحصل عوائد اوزانه وما يستهلك منه بالبندر توخذ عوائد دخوليته لكن مادامت القاعدة الاصلية الموضوعة باول امر اساسي لعملية الوزن لاتكلف احداً بدفع اجرة الامن يورد الحلقة للوزن والمبيع كما وان درج الصنف المذكور ضمن تعريفة اجر القبانة ليس هو حكمًا على اخذ الاجرة بدون مراعاة القاعدة الاصلية بل هو بيان لقيمة الاجرة التي يستحق اخذها عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات فبناء على ذلك وكونانه في حالة اقتضاء المصلحة للوزن بقصد الحصر لمعرفة مايستهلك بذات البندر والاستحصال على عوائد دخوليته المقررة فلا يكون من العدالة تكليف ارباب الصنف المذكور باجرة وزن حيث نتيجة الوزن عائدة لحفظ حقوق الدخولية المقررة على مايدخل للمبيع والاستهلاك بالبنادر المقررة بها الدخولية ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء كما ذكر وطيه ثلاثة اوراق

ارز —٠ {صورة ما تحرر من نظارة المالية لمحافظة دمياط في اول مارث سنه ٨١ الموافق ٣٠ ربيع الاول سنه ٩٨ نمرة ٤٥ بخصوص عدم تكليف احد بوزن ارزه وقيمه الاجرة التي يستحق اخذها انما هو عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات

وردت افادة المحافظة رقيمة ٢٥ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٠ ومعها صورة القاعدة التي كانت وضعتها المحافظة فيما يتعلق بتحصيل عوائد وزن ودخولية الارز والحال ان الباعث الذي من اجله كانت المالية طلبت من المحافظة هذه التوضيحات هو استفهام مديرية الشرقية بضمن ما ورد منها في ٢ صفر سنة ٩٨ نمرة ٣ داخلية عما يلزم اتخاذه نحو وزن ما يرد من هذا الصنف شعيراً او ما يجري تبييضه ايضاً وعن ذلك كتب للمديرية من هذا الطرف في ١٨ صفر سنة ٩٨ نمرة ٢٤ بانه وان كان ظاهراً مما تقدم توضيحه من المحافظة للمديرية ان في حالة ورود الارز شعيراً يجري وزنه لحصره وتحصل عوائد الاوزان وكل ما صار تشغيله وبياضه يجري وزنه ايضاً وتحصل عوائد اوزانه وما يستهلك منه بالبندر توخذ عوائد دخوليته لكن ما دامت القاعدة الاصلية الموضوعة باول امر اساسي لعملية الوزن لاتكلف احداً بدفع اجرة الامن يورد الحلقة للوزن والمبيع كما وان درج الصنف المذكور ضمن تعريفة اجر

ملحوظات

القبانة ليس هو حكماً على اخذ الاجرة بدون مراعاة القاعدة الاصلية بل هو بيان لقيمة الاجرة التي يستحق اخذها عما يحضره اربابه للوزن والمبيع بالحلقات وبناء على ذلك وكون في حالة اقتضاء المصلحة للوزن بقصد الحصر لمعرفة ما يستهلك بذات البندر والاستحصال على عوائد دخوليته المقررة فلا يكون من العدالة تكليف ارباب الصنف المذكور باجرة وزنه حيث نتيجة الوزن عائدة لحفظ حقوق الدخولية المقررة على ما يدخل للبيع والاستهلاك بالبندر المقرر بها الدخولية وكون من الاقتضاء اتباع الاجراء بالمحافظة ايضاً على حسب ما توضح فلزم تحريره لسعادتكم للاجراء وطيه الاوراق عدد ٤

ارز —٠ (امر عال صادر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٩)

بعد الاطلاع على لائحة وتعريفة عوائد الدخولية والرأي المعطى في هذا الشان من حضرات مديري صندوق الدين العمومي — وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى — اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٠ يعفى الارز من عوائد الدخولية

ارشاد —٠ (ر) عذر (قق ٦٨)

ارشد العائلة —٠ (ر) اطيان —٠ رشد

ارض ميري —٠ (ر) املاك الميري الحرة —٠ املاك الميري العمومية المرتهنة —٠ معاش (استبدال) —٠ حلوان —٠ منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥ — تاريخ

ارض ميري (غير منزرعة) —٠ (ر) وضع يد (ق ٥٧ — ٨٠

ارض البحر —٠ (التعدي على ارض البحر) (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٣ — ٨٨ — ٨٩

ارض ينكشف عنها البحر المالح —٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٢ — ٨٦ — ٨٧

ارض يحولها النهر —٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٠ — ٨٤)

ارض مزروعة او مهيئاة للزرع —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٣

ارض غير منزرعة —٠ (ر) ابعادية — اطيان زراعية

ارض زراعية —٠ (ر) اطيان زراعية —٠ اجارة

ارض بور —٠ (ر) اطيان زراعية —٠ مال٠ شراقي

ارض —٠ (بيع) (ر) تسليم المبيع (ق ٢٨٨

ارملة —٠ (ر) عدة —٠ معاش —٠ ملح ٦ ذاسنة ٩٧

ارمن كاثوليك —٠ { صورة براءة مرخص طائفة الارمن الكاثوليك في القطر المصري }

(حكم البراءة الشريفة العالية الشان السامية المقام السلطانية وعلامة الغراء الظاهرة باعز موقع من خاقاني بالدنيا هو انه)

تقدمت افادة من طرف نظارة المذاهب الجليلة تتضمن ان انطون بيدروس حسون افندي بطريرك الكاثوليك في الاستانة وتوابعها قد استدعى بناء على لزوم تعيين مرخص لاجراء امور مذهب طائفة الارمن الكاثوليك سكان القطر المصري وبناء على اقتدار حامل براءتي هذه السلطانية السر بسقبوس بوغوص صباغيان على ادارة ورؤية الامور المرخصية ان توجه المرخصية الى السر بسقبوس الموما اليه وتدرج شروطها وتعطى بيده براءتي العالية الشان٠ ولدى مطالعة الكيفية في مجلس وكلاءي الخاص استنسب واستصوب اجراء مأمورية المرخص الموما اليه فرفع ذلك الى مقامي السلطاني ولدى الاستئذان صدرت ارادتي الملكية باجراء مقتضاه وبموجب ذلك أعطيت براءتي هذه السلطانية مدرجة فيها الشروط الاتية الذكر وامرت ان يجري السر بسقبوس بوغوص صباغيان الموما اليه ادارة مرخصية كاثوليك بلاد مصر المذكورة وتوابعها وان كهنة الارمن الكاثوليك وجميع طائفة الكاثوليك الموجودين في المحلات التابعة لمرخصيته يعرفون الموما اليه مرخصاً عليهم ويخابرونه في امورهم المتعلقة بمرخصيته وان يطيعوه وينقادوا له في كل وجه٠ وان لا تجرى ممانعة من احد عند عزله ونصبه الكهنة والرهبان المستحقين العزل والنصب في المحلات التابعة لمرخصيته وان لا يتعرض احد للمرخص الموما اليه والكهنة في اجرائهم امور مذهبهم في بيوتهم ومساكنهم بحرية وما يتفرع عنها من الاعمال٠ وان لا يمانعهم احد في الكنائس والاديار والمعابد التي تحت يدهم وتصرفهم منذ القديم اوفي دفن موتاهم بحسب الاصول

ملحوظات

المعتادة عندهم او في بقية الامور الدينية التي يجرونها · وان لا يفحص احد و يفتش الكنائس والاديار المختصة بالطائفة المذكورة بدون امر شريف ولايمنعهم احدٌ من تعميرها وترميمها الذي يجرى بحسب وضعها القديم وبحسب الاصول وان العرائض والمراسلات القديمة المختصة بكنائسهم لاتُعطى لاحد اخر · ولا يتعرَّض احدٌ لامتعة الكنائس ولاالاديار بوسيلة دين لاخر وانلا تُوخذولا تُقبض على سبيل الرهن · وعلى الفرض انها اذا اخذت بواسطةٍ ما ترَدّ بمعرفة الشرع وتسلم الى محلاَّتها · ومتى اراد احد من الطائفة المرقومة ان يعقد زواجاً او يفسخ زواجاً بحسب مُقتضى مذهبهم يجرى ذلك بمعرفة المرخص الموما اليه اووكلائه الذين يعينهم ولا تصير مداخلة من طرف احد غيرهم ولا يتداخل احدٌ عند ما يجري التأديبات اللازمة بحق الكهنة ووكلائهم الذين يعقدون زواجاً خلافاً لمذهبهم بدون اذن ومعرفة المرخص الموما اليه ووكلائه · وحينما تقع منازعة بين اثنين من المسيحيين بخصوص عقد زواج او فسخ زواج او امر اخر مما يتعلق بمذهبهم فلا احدٌ من القضاة والنواب يعارض المرخص الموما اليه اووكلائه متى حقق عن المنازعة واصلح ما بينهما · وعند ما يحلفهم يميناً بحسب مذهبهم ويحرمهم في كنائسهم ويمنعهم فلا يصير معارضة من طرف احد القضاة او النواب · ولما كان طلاق امرأة وتزوُّج امرأة على امرأة مخالفاً لمذهب الامة المذكورة فلا تُعطى رخصة لمثل ذلك بل متى وقع امر كهذا مخالف المذهب فليجر التأديب بحسب المقتضى · وانه لما كان دخول من يتزوج على خلاف امورهم الدينية الى كنائسهم مغايراً لمذهبهم فعلى القضاة والنواب وسائر الضباط ان لا يجبروا ولا يكلفوا الكهنة دفن من يموتون على هذه الحالة وكل ما يوصي به المرخصون والاساقفة والرهبان والقسوس وسواهم بموجب مذهبهم الى كنائسهم والى بيوت وقف مدارسهم و بطاركتهم من نقود وسائر الاشياء فتكون وصيتهم نافذة ومقبولة · ومتى ماتوا فلا يصير تعرُّض لذلك من طرف ورثتهم واذا وقعت مداخلة يصير استماعها

في الشرع بحسب مذهبهم وقواعد ديانتهم بشهود كاثوليك من ملتهم وتخلص من ورثتهم ومن مات من المرخصين والخوارنة والقسوس والرهبان والراهبات المدعوات (مايرابيت) فكل مالهُ من نقود وخيول واشياء غير ذلك ياخذها المرخص الموما اليه بالوكالة عن البطريرك فلا يتداخل فيها وقتئذٍ احدٌ من بيت المال والقسامين والمتولين والمحصلين وسواهم ومن كان لهم ورثة فلا يصير وضع اليد على نقودهم واموالهم ومتروكاتهم ومن الخوارنة والقسوس من فعل وسار على خلاف مذهبهم وأدبه المرخص الموما اليه بمقتضى مذهبهم وحلق شعره وعزله واخرجه من الخورنة والرهبنة واعطى كنيسته الى آخر فلا يسوغ لاحد منع المرخص عن ذلك ولا لتعيين قسوس عوضاً عن القسوس الذين صار اخراجهم بمقتضى مذهبهم واذا ظهر للمرخص الموما اليه وكهنته ووكلائه ورجاله دعوى اية كانت تتعلق بالشرع الشريف فلا تسمع بمحل خارج عن الاستانة ومن كان من القسوس لا كنيسة له ولا دير ويطوف في المحلات ويجري فساداً خلافاً لدين امة الكاثوليك الحقيقي يعلن امرهم للبطريركية ليجري تأديبهم اللازم بموجب قانون الجزاء والكروم والبساتين والاراضي والحقول والطواحين ومحلات الشمع المختصة بكنائسهم واديارهم المستقلة لهم لايجري تعرض ولا مداخلة فيها ولا يصير معارضة للبيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير المثمرة والمواشي الموقوفة على كنائسهم وكلما كانت تؤديه طائفة الكاثوليك منذ القديم من الرسوم الاميرية ودراهم الصندوق ورسوم ومصارفات البطريركيات وعائدات البطركية تصير تأديتها كما كانت من دون تردد ولا مخالفة واذا اخذ احدٌ من وكلاء الكنائس والاديار شيئاً من الرسومات الاميرية ومن واردات البطريرك واكله فلا يتداخل احد لمنع رؤية محاسبته واخذ الضمانة عليه ولا يطلب في الاساكل جمرك ولا باج على الاشيا المختصة بالمرخص الموما اليه وبالمطارين ولا على الاشياء المخصوصة بكنائسهم والذي من طائفة الكاثوليك يطلب الدخول في الاسلام بلا غرض ولا عوض فبالطبع يكون سالماً من المداخلة المذهبية ولكن لا يجبر ولا يكاف احدٌ على الدخول

في الاسلام من الذين لا يقبلون برضاهم واذا احد كهنة الكاثوليك لزم حبسه باذن الشرع والمرخص المومى اليه حبسه عنده. فلا يحبس من طرف آخر ومتى اتهم احد من كهنة الكاثوليك بجناية يجب توقيفه واجراء استنطاقه ومحاكمته وحين ثبتت عليه التهمة فبعد ان تنزع عنه صفته الروحانية من طرف المرخص المومى اليه يجرى بحقه الجزاء الذي يترتب عليه قانونياً ويحبس في حبس الحكومة ولا يصير تعرض لملابس المرخص المومى اليه ولا الى الخيول التي يركبها هو ورجاله والبيوت التي يسكنونها لا تؤخذ باغتصاب منزلاً للعساكر والمرخص المومى اليه يضبط المرخصية المذكورة ويتصرف بها بحسب شروطها القديمة فلا يتعرض لامورها وخصوصياتها احد بوجه من الوجوه تحريراً في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان المعظم سنه ست وتسعين ومائتين والف.

ارمن كاثوليك —٠ (ر) بطركخانة —٠ تركيا

اروباوي —٠ (ر) معاش—اجنبي٠ معاهدة

ازالة بطلان ورقة الطلب —٠ (ر) بطلان (قم ١٣٨ و١٣٩

ازبكية —٠ بناء على قرار صادر من سعادة ناظر الاشغال العمومية في ٢ يناير سنة ٨٦ قد ابطل اخذ العوائد المقررة على دخول جنينة الازبكية وذلك ابتداء من غرة يناير سنة ٨٦

ازهر —٠ {منشور بشان ما يتبع اجراؤه في الشهادات التي تعطى من مشيخة الجامع الازهر الى المشتغلين بطلب العلم الشريف دون سواه في المدن والبلاد الكائنة بالقطر المصري خارجاً عن المحروسة ٢٣ صفر سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١

علمنا من مكاتبتي نظارة الجهادية رقم ٥ و١٢ صفر سنة ١٢٩٨ نمرة ٢١٥ ونمرة ١٣ انه بناء على مانص بالبند الثامن والعشرين من لائحة القرعة العسكرية حصلت المخابرة مع حضرة الاستاذ مفتي افندي وشيخ الجامع الازهر عما يتبع اجراؤه في شأن الشهادات التي تعطى من مشيخة الجامع الى المشتغلين بطلب العلم الشريف بلا حرفة سواه في المدن والبلاد الكائنة بالقطر المصري خارجاً عن المحروسة لمعافتهم من الدخول في الخدمة العسكرية قد نظر لحضرة الاستاذ المشار اليه ان يتشكل مجلس بكل محافظة او مديرية من مفتيها وقاضيها ومن يلزم من مشاهير علمائها ذوي اللياقة وينتخب احدهم رئيساً عليهم ممن يرى فيه الاليقية باستحسان المحافظ او المدير وعند لزوم اجراء التحقيقات لهذا الاعضاء فكل من كان سنه عشرين سنة وكان من طلبة العلم الشريف المشتغلين به بلا حرفة سواه وخالياً من الوجوه المقتضية الاستثناء باللائحة ومتعيناً دخوله لوجود موجب للدخول ولم يمنع من ذلك سوى كونه من طلبة العلم بالشروط السالف ذكرها فليقدم لذاك المجلس انهاء في سنة طلبه للدخول في القرعة يلتمس فيه معافاته من الدخول فيها ويوضح فيه اسمه ولقبه وكنيته وبلده وشهرته المعروف بها فيه واسم مركزه ومديريته والجهة التي يشتغل بطلب العلم فيها وانه عهد على نفسه بمداومة الاشتغال به بلا حرفة سواه مدة الخدمة العسكرية وبعد ان يستعلم رئيس المجلس من مشايخ وصراف بلد ذلك الشخص بان كان منها ووارد تعدادها وسنه عشرون سنة وخالي الموانع من الدخول في القرعة سوى اشتغاله بطلب العلم وهو صاحب الانهاء دون غيره ومعلوم عندهم انه من طلبة العلم حقيقة بدون حرفة سواه فان افادوا بالمصادقة على ما انهاه واجتمع عدد من هذا القبيل فمن بعد استيفاء التحريات والتحقيقات اللازمة عنهم على وجه ما ذكر يصير انعقاد المجلس واختبارهم في الفنون التي حضروها ونظرا لما جرت به العادة بالقطر بان طالب العلم يبتدي بحفظ القرآن غيباً ثم يجوده ثم يبتدئ في حفظ المتون وشراحها وفي الغالب ان من يبلغ سن العشرين سنة الذي هو سن الدخول في القرعة العسكرية يكون من المبتدئين في طلب العلم ويكون سبق له الاشتغال بالحضور في مبادي الكتب من نحو سنة او سنتين او ثلاثة فامتحان مثل هؤلاء يكون في مبادي الكتب ففي الفقه ان كان حنفياً فيمتحن في متن مراقي الفلاح مع شرحه وان كان شافعياً ففي متن ابن قاسم لابي شجاع مع شرحه وان كان مالكياً ففي متن ابن تركي مع شرحه وفي النحو يمتحن جميعهم في متن الاجرومية مع بعض شراحه ونحو ذلك من كتب المبتدئين في الفقه والنحو على حسب لياقة كل شخص ممن يمتحن بحسب مدة اشتغاله في

ملحوظات

ملحوظات

طلب العلم ومن يتضح لذاك المجلس انه من طلبة العلم حقيقة المشتغلين به بلاحرفة سواه فحينئذ يتحرر القرار اللازم بذلك من اربابه على ذات الانهاء ويحضر به ذات الشخص الى مشيخة الجامع الازهر للنظر في حالته وما جرى في شأنه وتعطى له الشهادة اللازمة من المشيخة كنص ذاك البند وانه مع استصواب ما ذكر يتحرر للمديريات والمحافظات بالاجراء هكذا وبتعيين المجلس وانتخاب اربابه في كل جهة بصفة حسبية يفاد حضرته من حضرة محافظ اومدير الجهة عن ترتيب المجلس وبيان اسماء اعضائه ورئيسه ولهذا وما ترأى بالنظارة المشار اليها من موافقة ذلك يراد النظر بالداخلية ومع الموافقة من طرفنا على ما ذكر يتحرر للمديريات والمحافظات بالاجراء وحيث استنسبنا الاجراء على هذا الوجه فقد حررنا في تاريخه لمن لزم بماتوضح ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والعمل بمقتضاه

ازهر — ٠ {منشور بشان ما يعامل به طلبة العلم وحملة القرآن الشريف بالجامع الازهر من حيثية معافاتهم من اشغال العونة

حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر بعث للداخلية مكاتبة رقيمة ١١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٣٨ بشأن تشكي طلبة العلم وحملة القرآن الشريف بالجامع الازهر من تعدي مشايخ بلادهم على اهاليهم بالنواحي بالزامهم بحضورهم او طلوع انفار بدلاً عنهم في العمليات حالة كونهم لاشغل لهم سوى طلب العلم وتلاوة القرآن ولهذا يرغب حضرته التنبيه على جهات الاقتضاء بمنع ما ذكر وحيث ان البند السادس من قانون الاعمال العمومية يقضي الوجه الاول منه بمعافاة امثال هؤلاء من اشغال العونة والمعاملة على خلاف ما يقتضيه القانون لاتليق لضرورة مراعاة القوانين والمحافظة على نفاذ مفعول نصوصها فلذلك قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء ومن الجملة هذا تكم لتصير المبادرة في اصدار التنبيهات والتأكيدات اللازمة على من هم تحت ادارتكم من المامورين والموظفين بمنع تعرض المشايخ لمن شملهم حكم القانون بالمعافاة حسماً للتضرر والشكوى كما هي مقتضيات العدالة في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٩٩ (١٦ مارث سنة ٨٢

ازهر — ٠ امر كريم صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٤ مارث سنة ١٨٨٥ نمرة ٢) بالاقرار على قانون التدريس في الجامع الازهر

صار منظورنا مكاتبة دولتكم رقيمة ٥ ج سنة ١٣٠٢ نمرة ١٦ وصورة القانون مرفوقها الذي صار اعماله بمعرفة اللجنة التي تشكلت تحت رئاسة الباشا ناظر المعارف فيما يتعلق بامتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر وتقرر من المجلس بالموافقة عليه وقد احطنا علما بتفصيلاته وحيث تراآ لدينا استحسانه ووافق ارادتنا اجراء العمل على موجبه فلزم اصداره لدولتكم ومعه الصورة السالف ذكرها لاجراء مقتضاه (**صورة قانون امتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر الذي صار تحضيره بمعرفة اللجنة التي تشكلت لذلك اخيرًا تحت رئاسة سعادة ناظر المعارف العمومية**)

(م) ١ كل من يريد ان يؤذن له بالتدريس والانتظام في سلك العلماء بعد استعداده ولياقته لذلك يطلب ما ذكر بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع الازهر يذكر فيها انه فيه استعداد ولياقة للتدريس وانه تلقى كتب مذهبه المعتاد تلقيها في الجامع وتلقى كتب المعقول المعتاد تلقيها فيه ايضاً لغاية شرح المختصر للعلامة التفتازاني في علم المعاني والبيان والبديع أوهو وجمع الجوامع وانه من بعد الاستعلام عنه من حضرات العلما المعتبرين واداء الشهادة منهم واجراء امتحانه ايضاً يلتمس الاذن له بذلك (م) ٢ عند تقديم هذا الطلب لحضرة شيخ الجامع متى تراآ بلوغ الطالب المذكور درجة الاستعداد والاهلية لهذا الطلب يطلب حضرته تحرير شهادة عليه ممن يوثق بهم من حضرات العلماء بانه تلقى تلك الكتب وانه صار مستعدًا للتدريس وفيه اهلية له ومع كل ذلك يراعى انه يكون حميد السيرة حسن الحالة (م) ٣ متى تقدمت تلك الشهادة على وجه ما سبق لحضرة شيخ الجامع يكون امتحان طالب التدريس المذكور في الاحد عشر علماً الجاري تدريسها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والتوحيد والمنطق والتفسير والحديث او فيها ما عدا الاصول بحسب ما تلقاه الطالب — ثم بمعرفة حضرة شيخ الجامع بالاتحاد

ملحوظات

مع من يختاره من ارباب الامتحان المنوه عنهم في المادة الرابعة يتعين من كل علم من العلوم التي يصير امتحان الطالب فيها مقدار مخصوص يتبين حاله من اختباره فيه ويعطى للطالب لمذاكرته في مدة لا تزيد على عشرة ايام (م) ٤ ينتخب حضرة شيخ الجامع من اكابر العلماء ستة اثنين من علماء السادة الحنفية واثنين من علماء السادة الشافعية واثنين من علماء السادة المالكية يتركب من حضراتهم مجلس الامتحان تحت رئاسة حضرته اومن ينيبه عنه ولحضرته انتخاب من يشاء في كل مرة يراد اجراء الامتحان فيها بدون تقييد بذوات مخصوصة (م) ٥ يحرر حضرة شيخ الجامع لكل من حضرات العلماء المنتخبين للامتحان على وجه ما سبق مكاتبة يدعوهم فيها للحضور في الوقت الذي يعينه حضرته لذلك ويعين لهم في هذا المحرر المواضع التي عينت لامتحان الطالب فيها وعلى حضراتهم الاجابة فمن كان منهم معذوراً عذراً ضرورياً ظاهراً يلزمه التحرير لحضرة شيخ الجامع بذلك من قبل الامتحان بزمن يسع انتخاب غيره بحيث يتمكن ذلك الغير من الوقوف على المسائل المعينة للامتحان (م) ٦ يكون انعقاد مجلس الامتحان في المحل الذي يختاره حضرة شيخ الجامع (م) ٧ بحلول الوقت المعين للامتحان يعقد المجلس ويمتحن طالب التدريس في المواضع التي تعينت له من العلوم على الوجه الموضح في المادة الثالثة وعلى ارباب المجلس الاستطراد بمسائل الفنون المذكورة للممتحن لتحقق استعداده (م) ٨ ينقسم ارباب التدريس الممتحنون الى ثلاث درجات فمن اتضح ان له وقوفاً معتبراً على الاحد عشر علماً او على عشرة منها لا اقل وله ملكة يقتدر بها على الفهم والتفهيم في هذه العلوم يعد من الدرجة الاولى ومن ظهر ان له وقوفاً كذلك على تسعة منها او ثمانية من اهم الفنون لا اقل او على عشرة وكانت ملكته لا تساوي ملكة صاحب الدرجة الاولى يعد من الدرجة الثانية ومن كان له وقوف على سبعة منها او ستة كذلك من اهم الفنون لا اقل او على ثمانية وكانت ملكته لا تساوي ملكة صاحب الدرجة الثانية يعد من الدرجة الثالثة مع مراعاة وجود الالمام بباقي الفنون التي لم يكن للطالب وقوف معتبر عليها مما امتحن فيه وذلك في كل الدرجات (م) ٩ من اتضح انه صار مستعداً للتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث على وجه ما توضح في المواد السابقة وادى القرار والشهادة الانتهائية من ارباب مجلس الامتحان بلوغه درجة من الدرجات المذكورة اما باتحاد الآراء او بالاغلبية يعطى له الاذن بذلك من مشيخة الجامع ثم بعد صدور البيورلدي المنوه عنه في المادة الحادية عشرة يتحرر له الاعلان اللازم بذلك من المشيخة المشار اليها ويقيد ذلك القرار وهذا الاعلان بقيودات الجامع وبذلك يصير من اهل تلك الدرجة التي امتاز بها ويعد من مدرسي الجامع الازهر على حسب درجته — ثم ان ارباب الدرجة الاولى يدرسون من علم النحو تدريجاً من ابتداء الكتب المتداولة براءتها لغاية كتاب الاشموني وارباب الدرجة الثانية يدرسون منه كذلك لغاية ابن عقيل وارباب الدرجة الثالثة يدرسون منه ايضاً لغاية القطر والشذور وكل من ارباب الدرجات الثلاث المذكورة يدرس من بقية العلوم ما يضاهي تلك الكتب حسب ما يناسب كل درجة مما توضح (م) ١٠ من يريد الانتقال من الدرجة الثالثة الى الثانية او من الثانية الى الاولى يطلب ذلك بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع ثم حضرته ان تحقق له انه مضى عليه زمن في التدريس وممارسة العلوم يظن فيه انه تاهل لما يريده يحضره في درسه هو اومن يعينه نائباً عنه مع من يترآى لحضرته انتخابهم من حضرات العلماء ويسالونه في الدرس عما يشاؤون فان ظهرت لياقته واستعداده للانتقال يؤذن له بذلك من حضرة شيخ الجامع ويتحرر له الاعلان اللازم على حسب ما هو منصوص في المادة التاسعة — وكذلك من كان في الدرجة الاولى ويريد ان يدرس كتباً اعلا من المصرح له بتدريسها يطلب ذلك بمكاتبة يحررها ايضاً لحضرة شيخ الجامع ولحضرته اجراء ما ذكر فان اتضح استعداده اذن له بتدريس الكتب التي يترآى موافقة تدريسها (م) ١١ من اذن له بالتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث سواء كان مستجداً او منقولاً من درجة الى اعلا منها يعرض عنه من مشيخة الجامع لنظارة الداخلية للعرض عن ذلك منها للاعتاب الخديوية ليعطى له بيورلدي بالدرجة التي تحصل عليها مبيناً فيه اسماء الذين امتحنوه من

ملحوظات

حضرات العلماء (م) ١٢ يمتاز ارباب الدرجة الاولى بالانعام عليهم من الحضرة الخديوية بكسوة تشريف تعطى لهم من الكساوي التي هي من الدرجة الثالثة على حسب طلب حضرة شيخ الجامع على وجه ما توضح في المادة الحادية عشرة (م) ١٣ احكام المواد السابقة انما هي بالنسبة للازهريين اما الطارؤون سواء كانوا من داخل القطر او من خارجه فتدريسهم في الجامع الازهر وعدم تدريسهم وطريق اعطاء الاذن لهم مفوّض لراي حضرة شيخ الجامع

ازهر — {امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ (٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ نمرة ١)}

عرضت لدينا مكاتبة دولتكم المؤرخة ٢٦ ر سنة ١٣٠٥ نمرة ٢ وعلمنا منها ان حضرة شيخ الجامع الازهر قدم للمجلس قانوناً يشتمل على ثلاث عشرة مادة صار وضعه بمعرفة جمعية انعقدت من حضرات وجوه علماء الجامع الازهر لامتحان من يريد التدريس بالجامع المشار اليه بدلاً عن القانون الصادر عليه امرنا لرئاسة المجلس في ٢٤ مارث سنة ١٨٨٥ نمرة ٢ للمناسبات التي ذكرت ولحصول التصديق عليه من المجلس بالصفة المحررة بها الصورة المرفقة مع امرنا هذا ترومون استحصال امرنا عن ذلك وحيث وافق ارادتنا اتباع السير على موجبه بدلاً عن القانون الاول المتقدم ذكره حسبما تقرر بالمجلس فاصدرنا امرنا هذا لدولتكم للمعلومية واجراء ما اقتضاه —**صورة القانون الجديد لامتحان من يريد التدريس بالجامع الازهر الذي وضعت احكامه بمعرفة الجمعية المنعقدة من حضرات وجوه علماء الجامع المشار اليه وصدق عليه مجلس النظار في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٥ يناير سنة ٨٨) (م) ١** كل من يريد ان يؤذن له بالتدريس و ينتظم في سلك العلماء بعد استعداده ولياقته لذلك يطلب ما ذكر بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع الازهر يذكر فيها استعداده ولياقته للتدريس وانه تلقى الاحد عشر علماً المعتاد تلقيها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والتوحيد والمنطق والتفسير والحديث بحضوره لكتبها المعتاد حضورها فيه وانه من بعد الاستعلام عنه من حضرات العلماء المعتبرين واداء الشهادة واجراء امتحانه ايضاً يلتمس الاذن له بذلك (م) ٢ عند تقديم هذا الطلب لحضرة شيخ الجامع متى ترا آى له بلوغ الطالب المذكور درجة الاستعداد والاهلية لهذا الطلب يطلب حضرته تحرير شهادة على هذا الطلب ممن يوثق بهم من حضرات العلماء بانه تلقى تلك الكتب وانه صار مستعداً للتدريس وفيه اهلية وانه حميد السيرة حسن الحالة (م) ٣ متى تقدمت تلك الشهادة على الوجه السابق لحضرة شيخ الجامع يكون امتحان الطالب المذكور في مقدار مخصوص من اهم الفنون يتبين حاله من اختباره فيه يعينه له حضرة شيخ الجامع بالاتحاد مع من يختاره من حضرات العلماء للامتحان ويكون اشعار الطالب المذكور بتعيين هذا المقدار قبل ميعاد جلسة الامتحان بمدة لا تزيد على سبع ساعات فلكية لاجل اطلاعه عليه واعمال فكره فيه وحده ويكون محل اطلاعه عليه المحل المعين للامتحان ويكون اشعاره به بعد حضوره لذلك المحل الذي يجري امتحانه فيه باشعار من حضرة الشيخ له بالحضور ويسلم له مواد ذلك المقدار عند اشعاره به (م) ٤ ينتخب حضرة شيخ الجامع من اكابر العلماء ستة اثنين من علماء السادة الحنفية واثنين من علماء السادة الشافعية واثنين من علماء السادة المالكية فان كان الطالب حنبلياً زيد على ذلك واحد او اثنان من علماء السادة الحنابلة يتركب من حضراتهم مجلس الامتحان تحت رئاسة حضرته او من ينيبه عنه ولحضرته انتخاب من يشاء في كل مرة يراد اجراء امتحان الطالب فيها بدون تقييد بذوات مخصوصة (م) ٥ يحرر حضرة شيخ الجامع لكل من حضرات العلماء المنتخبين للامتحان مكاتبة يدعوهم فيها للحضور في الوقت الذي يعينه حضرته لذلك وعلى حضراتهم الاجابة فمن كان منهم معذوراً عذراً ضرورياً ظاهراً يلزمه التحرير لحضرة شيخ الجامع بذلك من قبل ميعاد الامتحان بزمن يسع انتخاب غيره (م) ٦ يكون انعقاد مجلس الامتحان في المحل الذي يختاره شيخ الجامع (م) ٧ بحلول الوقت المعين للامتحان يعقد المجلس ويمتحن الطالب في المقدار الذي عين له (م) ٨ ينقسم ارباب التدريس الممتحنون الى ثلاث درجات فمن اتضح ان

ملحوظات

له وقوفًا معتبرًا على الاحد عشر علمًا وله ملكة يقتدر بها على الفهم والتفهيم فيها وكانت ملكته تامة في ذلك يعد من اهل الدرجة الاولى فان كانت ملكته لا تساوي ملكة صاحب الدرجة الاولى يعد من اهل الدرجة الثانية وان كانت ملكته لا تساوي ملكة صاحب الدرجة الثانية يعد من اهل الدرجة الثالثة (م) ٩ متى اتضح انه صار مستعدًا للتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث على الوجه السابق في المواد السابقة وادى القرار والشهادة الانتهائية من ارباب مجلس الامتحان ببلوغه درجة من الدرجات المذكورة اما باتحاد الآراء او بالاغلبية يعطى له الاذن اللازم بذلك من مشيخة الجامع ثم بعد صدور البيورلدي المنوه عنه في المادة الحادية عشرة يحرر له الاعلان اللازم لذلك من المشيخة المشار اليها ويقيد ذلك القرار وهذا الاعلان بقيودات الجامع وبذلك يصير من اهل تلك الدرجة التي امتاز بها ويعد من مدرسي الجامع الازهر على حسب درجته — ثم ان ارباب الدرجة الاولى يدرسون ما شاؤا من هذه العلوم على التدريج في الكتب المتداولة قراءتها وارباب الدرجة الثانية يدرسون من علم النحو على التدريج ايضًا لغاية الاشموني وارباب الدرجة الثالثة يدرسون منه كذلك ايضًا لغاية ابن عقيل وكل من ارباب الدرجة الثانية والثالثة يدرس من بقية العلوم ما يضاهي تلك الكتب حسب ما يناسب درجته مما ذكر (م) ١٠ من يريد الانتقال من الدرجة الثالثة الى الثانية او من الثانية الى الاولى يطلب ذلك بمكاتبة يحررها لحضرة شيخ الجامع ثم حضرته ان تحقق له انه مضى عليه زمن في التدريس وممارسة العلوم يظن فيه انه تأهل لما يريده يحضره في درسه هو اومن يعينه نائبًا عنه مع من يتراآى لحضرته انتخابهم من حضرات العلماء ويكون ذلك في ابتداء الكتاب او ختمه ويسألونه عما يلوح لهم في اثناء الدرس لمعرفة تمكنه في العلوم من مجاوبته عما يسأل عنه فان ظهر لياقته واستعداده للانتقال يؤذن له بذلك من حضرة شيخ الجامع ويحرر له الاعلان اللازم على حسب ما هو منصوص في المادة التاسعة (م) ١١ من اذن له بالتدريس في اي درجة من الدرجات الثلاث سواء كان جديدًا او منقولاً من درجة الى اعلى منها يعرض عنه من مشيخة الجامع الازهر لنظارة الداخلية ليعرض عن ذلك منها للاعتاب الخديوية ليعطي له بيورلدي بالدرجة التي تحصل عليها مبينًا فيها اسماء الذين امتحنوا من حضرات العلماء (م) ١٢ يمتاز ارباب الدرجة الاولى بالانعام عليهم من الحضرة الفخيمة الخديوية بكسوة تشريف تعطى لهم من الكساوي التي هي من الدرجة الثالثة على حسب طلب حضرة شيخ الجامع على الوجه الذي ذكر في المادة الحادية عشرة مع مراعاة تقديم من يستحق التقديم عليهم من العلماء السابقين عليهم في التدريس الذين درسوا الكتب المعتبرة (م) ١٣ احكام المواد السابقة انما هي بالنسبة للازهريين اما الطارؤون سواء كانوا من داخل القطر او من خارجه فتدريسهم في الجامع الازهر وعدم تدريسهم وطريق اعطاء الاذن لهم مفوض لرأي حضرة شيخ الجامع

ازهر —٠ (ر) عونة ٢٥ ر سنة ١٢٩٩ قرعة عسكرية

اساءة —٠ (مقابلة الاساءة) (ر) سيكورتاه (قتب ١٩١

اسباب الاوامر —٠ (ر) امر (قم ١٣١

اسباب الاحكام —٠ (ر) احكام (قم ١٠٣

اسباب الملكية والحقوق العينية —٠ (ر) ملكية

اسبانيا —٠ { (١) شروط صلح وتجارة وقع عليها في الاستانة العلية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٧٨٢ وقد اعتمدتها اسبانيا في ٢٤ دسمبر من السنة نفسها واعتبرتها الدولة العلية في ٢٤ افريل سنة ١٧٨٣

(م) ١ بارادة الله واعتبارًا من يوم التصديق على هذه العهدة تتمكن عرى الصلح بين الدولتين مثل ما هو جار بين الدول المتحابة الاخرى بحيث تراعى شروط هذا الصلح في املاك الدولتين الحالية والتي ستضم اليهما ويكون الود وثيقًا بين رعايا كل منهما برًا وبحرًا وتكون الحركة التجارية متبادلة بينهما بنفس الطريقة والحرية المستعملة بين الدول الاخرى التي تشتري وتبيع بضائعها وتصلح مراكبها من العورية «التلفيات» التي تلحق بها بسبب الانواء او بسبب

(١) تعريب نجيب افندي غرغور (حقوق اعادة طبعها محفوظة لصاحب القاموس

ملحوظات

آخر وتشتري ما يلزم لاصلاحها (م) ٢ تدفع مراكب ورعايا صاحب العظمة الكاثوليكية ثلاثة في المائة في موانى وجمارك الدولة العلية العثمانية عن البضائع التي ينزلونها الى البر مع دفع العوائد الاخرى التي تدفعها الدول المتحابة الاخرى وكذلك مراكب ورعايا الباب العالي فانهم يدفعون في الاملاك الاسبانية نفس العوائد التي تؤخذ من الامم المتحالفة (م) ٣ يحق لصاحب العظمة الكاثوليكية ان يعين ويغير بواسطة سفيره في الاستانة القناصل التي يتراءى لزوم تعيينهم في الجهات او الموانى البحرية من السلطنة ويمنح السفير المذكور جميع الفرمانات والبراآت التي يقتضيها مركزه وللقناصل والتراجمة واليسقجية نفس الامتيازات الممنوحة لامثالهم من تابعي الدول الاخرى المتحابة (م) ٤ يعامل رعايا صاحب العظمة الكاثوليكية من حيث قيامهم بفروضهم الدينية وزيارتهم لبيت المقدس بنفس المعاملة المرعية بحق رعايا الدول الاخرى المتحابة . واذا مات احد المنتمين الى الدولة الاسبانية فلا يصير اضافة ممتلكاته الى الخزينة السلطانية ولا يحق لاحد مهما كانت الحال ان يمتلكها او يعلم مفرداتها قبل ان تسلم لحضرة سفير اسبانيا او قناصل هذه الدولة الذين يهتمون في تسليمها لمن تخصه بحسب وصية المتوفى ولكن اذا توفى ذلك الشخص بدون ان يترك وصية فتسلم الامتعة لاصحابها او لاحد شركاء المتوفى المقيم في نفس المكان واذا لم يكن في الجهة ممن ذكروا احد فعلى قاضي افندي الجهة ان يحرر قائمة ببيان تلك الامتعة ثم يحفظها امانة في محل مصون ليسلمها فيما بعد بتمامها للشخص الذي يعينه سفير هذه الدولة لاستلامها بدون ان يجعل ذلك حقاً في طلب الرسم المعروف « برسم شسمت » وتكون هذه القاعدة متبعة في البلاد الاسبانية نحو رعايا السلطنة العثمانية (م) ٥ لا يجوز الحكم او النظر في قضية متعلقة باحد التبعة الاسبانية في جميع انحاء السلطنة العثمانية اذا كانت قيمتها تتجاوز الاربعة الاف **(اسبر)** فان الاحكام الاخرى محفوظة للباب العالي واذا اقام احد رعايا الدولة العلية دعوى على احد تجار او رعايا او افراد المنتمين الى الدولة الاسبانية فلا يجوز للقاضي سماعها او اعطاء حكم فيها الا بحضور ترجمان هذه الدولة ومحظور على القاضي مضايقتهم والتشديد عليهم اذا كانت البينات على ثبوت الدين او الضمانة غير قوية . واذا نشأ خلاف بين تجار رعايا الدولة الاسبانية فللقنصل ان ينظر في امر ذلك الخلاف ويقضي به بحسب قوانينهم وشرائعهم وبمثل ذلك يعامل رعايا الدولة العلية في البلاد الاسبانية (م) ٦ لا يجوز للحكام وغيرهم من وزراء السلطنة ان يسجنوا او يهينوا احد رعايا الدولة الاسبانية بغير داع واذا سجن احدهم يصير تسليمه لسفير دولته او للقنصل في حال طلبهما ذلك ليقاص بما تستحقه جريمته (م) ٧ للباب العالي حباً براحة وطمانينة رعاياه وتجاره ان يعين في البلاد الاسبانية وكلاء باسم شهبندر مثل الموجود في مدينة اليكانته . ويتمتع الرعايا العثمانيون في البلاد الاسبانية بنفس الامتيازات والاحترام الذي يتمتع به الرعايا الاسبانيون في البلاد العثمانية (م) ٨ يتعين على نوتية الدولتين اغاثة المراكب التي تغرق في بلاد كل منهما ويجب تسليم المراكب والبضائع وكل شيء ينجو من الغرق الى قنصل اقرب جهة ليتمكن من رده لاصحابه (م) ٩ تقابل وتعامل مراكب الدولة العثمانية في البلاد الاسبانية اسوة مراكب الدول الاخرى المتحابة واذا كانت اتية من السلطنة يخضعون لاحكام الحجر الصحي المعتاد (م) ١٠ عندما تصادف المراكب الحربية الاسبانية مراكب حربية عثمانية ترفع لها اعلامها وتحييها علامة للوداد وترد المراكب العثمانية لها تحيتها وعلى المراكب التجارية التابعة للدولتين ان تتبادل اشائر الوداد بان يرفع كل منها راية ولا يجوز للمراكب الحربية المختصة بكل من الدولتين ان تسيء معاملة المراكب التجارية بل يجب عليها اغاثتها عند الحاجة واذا دعت الحال للمخابرة يتعين على المركب الحربي ان يرسل قاربه وفيه شخصان وعدد كاف من النوتية ومتى عرف المذكورون صحة الباطنطة والباسبور يعودوا الى مراكبهم حالاً وصحة رايات المراكب وباطنطاتها تعرف بمراجعة الصور المضاهية الدالة على هيئة الباطنطة والراية (م) ١١ كل تابع او منتم للدولة الاسبانية يعتنق الدين

ملحوظات

الاسلامي ويقر باسلامه امام قناصل دولته اوتراجمتهم لا يكون بذلك معافاً من دفع ماعليه من الديون واذا ثبت عليه انه يملك في حوزته بضائع تختص بالاخرين يجب تسليم هذه البضائع الى وزير او قنصل اسبانيا ليردوها على اصحابها (م) ١٢ ان تجار ورعايا دولة اسبانيا الذين يكونون مسافرين على مراكب قرصان من اعداء الباب العالي لاتوجه اليهم ادنى اساءة ولا تضبط امتعتهم الا اذا كانوا ملتجئين الى تلك المراكب او منخرطين في سلك رجالها قصد مشاركتهم باعمالهم الشريرة ٠ وكل مركب سائر تحت راية وباطنطة الدولة الاسبانية واسر من القرصان العثمانيين يصير اطلاق سراحه حالاً مع تجاره ورعايا الدولة الاسبانية والبضائع الموجودة فيه واذا كان آسر المركب عدواً للدولتين فحقوق المودة المتبادلة تقضي ببذل ما في الامكان من الطرفين لانقاذه ورده لصاحبه (م) ١٣ يصير مبادلة ومشترى ارقاء الدولتين باسعار متهاودة باسعار يحددها اناس يعينون لهاته الغاية ٠ وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمعاملتهم بالحسنى في اثناء انتظار مبيعهم (م) ١٤ ان رعايا الدولة الاسبانية الذين يضبطون حال استعمالهم التهريب يعاملون اسوة رعايا بقية الدول المتحابة بدون امتياز ويمكن للتجار والباعة الاسبانيين ان يستخدموا بصفة سماسرة ووكلاء اشغال من يرونه مناسباً للقيام بذلك العمل ومن يعارضهم في ذلك يقاص قصاصاً صارماً والمراكب الاسبانية التي تمر على الاساكل والمواني والدردانيل وغيرها في السلطنة العثمانية لاتكلف بقيدية او كشف الاّ ما كان متبعاً من هذا القبيل نحو مراكب الدول المتحابة (م) ١٥ لايسمح جلالة ملك الاسبان باساءة مراكب السلطنة العثمانية ومطاردتها على مقربة من سواحل اسبانيا وكذلك المراكب العثمانية لاتسيء مراكب حليفات الدولة الاسبانية على مثل تلك المسافة ويجب ايقاف حلفاء الدولة الاسبانية على نص هذه المادة حتى اذا قبلوها يصير اشعار الباب العالي لمعلومية (م) ١٦ تعطى الاوامر اللازمة لجميع رعايا الدولة العثمانية وخصوصاً لاهالي دولستينو ولمطاردي الارناؤ وطبان لا يخاصموا العلم الاسباني وبان يعاملوا المراكب الاسبانية حال وصولها الى السواحل معاملة ودية ويقدموا لها المساعدة المعتاد تقديمها لمراكب الدول الاخرى وتتمتع هذه الامم بحرية التجارة مع اسبانيا بحسب ما هو منصوص في هذه المعاهدة ومن حاول منهم مخالفتها يعاقب وتوزع التعويضات بالطريقة المتبعة مع بقية الامم المتحابة ويجوز لمراكب كل من الدولتين ان تقاوم بالقوة كل اهانة توجه اليها من الاخرى بدون ان يكون ذلك سبباً في نقض هذه المعاهدة ٠ وسيعلم الباب العالي بنتيجة هذا الصلح السعيدة كلاً من ايالات تونس الغرب والجزائر وطرابلس الغرب وبما انه من عادة هذه الايالات الميل الى السلام فاذا قبلت الان بهذه الشروط يكون ذلك سبباً في سرور الباب العالي الذي يبدي مسرته بتوصية ولاة هذه الايالات بمحبة اسبانيا وبدعوتهم الى السلام بثلاثة فرمانات سلطانية عالية الشان يرسل لكل آيالة واحد منها بناء على طلب سفير اسبانيا (م) ١٧ لايجوز للمراكب القائمة على قدم القتال من قبل عدو الحليف ان تتخذ ذخيرتها من مواني واساكل البلادين حتى ويصير اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع المراكب الرافعة علماً معادياً من التعدي على رعايا كل من الدولتين المتعاهدتين ولا باس من ان يعطى لمراكب الاعداء ما يلزمهم من المؤنة على انه يحظر على المركب الحربي ان يخرج من الميناء قبل مرور اربع وعشرين ساعة على قيام المركب المخالف ولكن اذا كان وصل احد مراكب الاعداء بخدعة وتتبع مركب الدولة المتخالفة بدون التمكن من اسعافه فلا ينسب هذا التعدي الى الدولة التي حصل في مياهها ولا يجوز لمراكب الدولتين رفع علم او اخذ باطنطة معادية واذا ضبط احدها بمثل ذلك يشنق قومندان السفينة على احد السواري ليكون عبرة لسواه ويعتبر المركب وشحونته غنيمة ويكون ملاحوه اسرى لمن يضبطه وبناء على هذا المبدأ لاتعطي الدولتان المتعاهدتان باطنطتهما ولا تسمحان بعلمهما الا لنفس رعاياهما المقيمين في بلادهما (م) ١٨ يجوز لوزراء اسبانيا ولقناصل هذه الدولة اسوة قناصل بقية الدول ان ياخذوا من رعايا مالكهم رسم القونسلاتو عن البضائع المضروب عليها رسم جمرك والمجلوبة في مركب

ملحوظات

اسباني وقد اذن لمراكب الامة المذكورة بتصدير كل انواع البضائع ما عدا البارود والاسلحة اوغيرها من الاشياء المحظورة (م) ١٩ يمكن لرعايا دولة اسبانيا والمنتمين اليها ان يستعملوا في بيعهم وشراهم نفس النقود «العملة» التي يستعملها تجار ورعايا الدول الاخرى المتحابة ولا يجوز اجبارهم على دفع عملة سواها ولا يؤخذ منهم الا الرسوم المعتادة عن النقود التي ياتون بها الى البلاد (م) ٢٠ اذا اقيمت دعوى على احد المراكب بينما يكون على اهبة السفر لايجوز منعه عن القيام ويتكفل القنصل بنظر تلك الدعوى والحكم فيها حالاً ولا يجوز اجبار رعايا دولة اسبانيا العزاب منهم والمتزوجين على دفع ضريبة الخراج اوغيرها من الضرائب ولا يحق القاء القبض على احد رعايا دولة اسبانيا بسبب وقوع حادثة موت اوجرح الاَّ اذا اثبت عليه بالطرق الشرعية انه الجاني وبالاجمال يقتضى معاملة رعايا دولة اسبانيا بما ذكر في هذه المعاهدة وبما لم يذكر كما يعامل رعايا بقية الدول المتحابة . واذا ترآى لكل من الدولتين المتعاهدتين لزوم ومناسبة اضافة بعض الاجراآت المفيدة على مواد العهدة الحاضرة يجوز لهما عرضها الواحدة على الاخرى والنظر فيها واضافتها هنا من بعد التصديق عليها — والتصديق على هذه العهدة يكون بعد مضي ثمانية شهور او قبل هذا الاجل اذا امكن ومن الان حتى التصديق لايصير طلب تعويض عن الغنائم التي يغنمها رعايا احدى الدولتين من رعايا الدولة الاخرى — واخيراً رضي جلالة ملك اسبانيا بان يسعى بطريق ودية في منع القرصان المالطيين والرومانيين والجنويين من خوض الارخبيل ويعلم من ثم الباب العالي بنتيجة سعيه

اسبتالية — . { صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٦ (٢٤ لوليه سنة ١٨٧٩) }

المسطر بهذا صورة ما ورد من نظارة الحقانية للداخلية بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٢٩٦ نمرة ٦٦ بما تراءى اقتضاء اجرائه في شأن رسوم الاسبتالية مدة اقامة المرضى الذين يدخلونها بسبب حصول مضاربات وغيره مما يكون ترتب منه دخول احد بها وما يجري في تحصيل ما يحكم بتحصيله منها بالمضابط التي تصدر عن قضايا ضمنها مصروفات علاج وفيما يتحقق تعذر سداده بالنسبة لتحقيق عدم ميسرة المداينين بالكيفية الواضحة وحيث مقتضى العلم به والاجراء بمقتضاه فقد تحرر بتاريخه لمن لزم بما ذكر واقتضى تحريره على تلك الصورة للاجراء كما اشتملت عليه

اسبتالية — . { صورة ما ورد للداخلية من نظارة الحقانية في ٢١ رجب سنة ١٢٩٦ نمرة ٦٦ }

قد نظر للحقانية ان قيمة معالجات بعض الاشخاص بالاسبتاليات باعتبار النفر الواحد يومياً ثمانية قروش منها ما تراءى لزوم تسديده جاري الحكم بتحصيله ضمن المضابط التي تحرر في موضوع القضايا وما يتراءى عدم ادانة احد بـه مع ما يتعذر تحصيله مما يحكم به لداعي اتضاح فقر المحكوم عليهم يتحرر عنه مضابط مخصوصة بخصمه على طرف الديوان وتتقدم لمجلس الاحكام ويحرر عنها مضابط اخرى منه بما يتراءى له وجميع تلك المضابط تكتب في ورق تمغه وثمنها يخصم به ايضاً على طرف الديوان مع ان قيمة المعالجات المذكورة لم تكن مقيدة بالعهد حتى انه يتحرر عنها مضابط بالخصم كما ذكر وخصوصاً ان اثمان المضابط المحكي عنها والجاري تحريرها مجاناً عن قضايا المتوفين بالقضاء والقدر فانه مع قيدها بالعهد جار خصمها على طرف الديوان بمقتضى منشور الاحكام الصادر في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ بناء على ما صدر اليه من المجلس الخصوصي في ١٩ ذي القعدة سنة تاريخه كذا الرسومات التي يتضح فقر المداينين بها جاري معافاتهم منها بمقتضى شهادات ترد عنهم من جهاتهم للمجالس طبق منشورات الحقانية وهذه هي بمماثلة مصروفات المعالجات ولذلك كتب منها الى مجلس الاحكام في ١٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ بالاستفهام عن كيفية تحرير مضابط في شأن مصروفات المعالجات المذكورة اعتماداً على اي شيء فوردت افادته رقيمة ٩ رجب سنة ١٢٩٦ نمرة ١٥ موضحاً بها انه بناء على ما سبق وروده اليه من الداخلية في ١٩ شعبان سنة ١٢٨٧ بتحرير مضابط من المجالس عن المبالغ التي يقتضي خصمها على طرف الديوان جاري صدور مضابط من المجالس بخصم ما يلزم خصمه من قيمة المعالجات من وقتها للآن وان مجلس الاحكام بعد ان

ملحوظات

كان هو الآخر جارياً تحرير مضابط بالخصم كما ذكر ففي اواخر سنة ١٢٩٣ لما علم له من مخابرات اجراها مع الداخلية والاسبتاليات بان مصروفات علاج المرضى يخصم بها على طرف الديوان شهرياً فانه اذا تحصل منها شئ يضاف جهات لجانب الميري ومايتعذر تحصيله وتصدر مضابط بخصمه على طرف الديوان فيوردوها للاسبتالية تحفظها بعد التأشير بموجبها بدفاتر تحريراتها صار الاحكام لايوضح في مضابطه الخصم على طرف الديوان بل يذكر عنه عدم تطلب الاسبتالية بقيمة تلك المعالجات وحيث الامر كما توضح ولم يعلم عن صدور تصريح بان الذي ينظر عدم الملزومية به من مصروفات العلاج او الذي يحكم به ويتعذر تحصيله يتحرر عنه مضابط بخصمه على طرف الديوان مع كونه ليس مقيد بالعهد فلاجل منع تكلف الميري باثمان المضابط المذكورة وعدم اشتغال المجالس في تحريرها قد ترآى بالحقانية انه مع الملاحظة من جهات الادارة بالتوضيح عن اقتدار من ترآى ادانته وعدمه في القضايا المتعلقة بحصول مضاربات وغيره مما يكون ترتب منه دخول احد بالاسبتالية فانه بصدور مضابط المجالس للجهات عن قضايا ضمنها مصروفات علاج محكوماً فيها بالادانة او بعدم الملزومية فما يكون محكوماً بتحصيله يجري تنفيذه حسب الجاري وان تعذر سداد شئ منه بالنسبة لتحقيق عدم ميسرة المدانين فلجهات الادارة ان تكتفي بما يتحقق لها دون ارسال اوراق للمجالس لاستصدار المضبطة عن خصمه على طرف الديوان مادام انه ليس مقيداً بالعهد ويصير حفظ الاوراق المتعلقة بذلك بتأشير من ماموري الادارة او وكلائهم وعلى هذا اقتضى ترقيمه لدولتكم كي انه مع الموافقة تصدر اوامر الداخلية لحضرات ماموري الادارة بالاجراء كما ذكر وتفاد الحقانية لاجل النشر منها ايضاً للمجالس المحلية لاتباع الاجراء وعدم تحرير مضابط مخصوصة عن مصروفات العلاج

اسبتالية —٠ } منشور من الداخلية في ٨ جا سنة ١٢٩٧ (١٨ ابريل سنة ٨٠

علم للداخلية مما وردت به افادة سعادة الباشا ناظر الجهادية رقيمة ٣ الجاري نمرة ٨٢ ان بعض العساكر الذين ببلادهم بالاجازة عندما يطرأ عليهم مرض او رمد يستدعي معالجتهم بالاسبتالية ويكون من الفقراء الذين لاقدرة لهم على مصاريف العلاج بالاسبتاليات غير جاري قبولهم الا اذا قبلوا بدفع الثمانية غروش المقررة على كل نفر يومياً نظير تلك المصاريف ولهذا وعدم قدرتهم على ادائها وما ينتج عن ذلك من حصول عاهات بهم فسعادته رغب صدور المكاتبات للجهات بقبول من يحضر لكل منهم من العساكر الفقراء الذين يصابوا بامراض تحتاج للمعالجة بالاسبتاليات واجراء معالجتهم على طرف الميري منعاً لتلك المضار وحيث بوجود اولئك العساكر في الاجازات يكون من المقتضى انه اذا اصيب احد منهم بمرض او رمد يستدعي العلاج بالاسبتالية فلا بأس من قبوله بها متى تحقق فقره لدى جهة الادارة التابع اليها بلده ومعالجته مجاناً اسوة الجاري في معالجة الفقراء رفعاً للمضرات التي تتأتى بسبب عدم قبولهم ومعالجتهم فلهذا قد استنسب الاشر في تاريخه الى جهات الادارة للاجراء فيها على وجه ما توضح ومن الجملة هذا لسعادتكم للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه

اسبتالية —٠ (ر) ملاح قتب ٧٨

استاتستيك —٠ (ر) احصاء — تعداد

استبدال الدين —٠ (قانون مدني)

م ١٨٦ استبدال الدين يترتب عليه زواله وايجاد دين غيره بدله · ويكون الاستبدال بعقد م ١٨٧ يحصل الاستبدال باحد الامور الاتية · اولاً اذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الاصلي بدين جديد او على تغيير سبب الدين الاصلي بسبب آخر · ثانياً اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الاصلي بدون احتياج لرضائه بذلك او استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بادائه بدلاً عن المدين · ثالثاً اذا اتفق الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر وارتضى الشخص المذكور بذلك م ١٨٨ التامينات التي كانت على الدين القديم لاتكون على الدين الجديد الا اذا تبين من العقد او من قرائن الاحوال ان قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد

م ١٨٩ ومع ذلك لايجوز الاتفاق على خلاف ماهو ات في الحالة الاولى من الاحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن ان يتفقا على ان التامينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس العين تكون تاميناً على الدين الجديد اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير · وفي الحالة الثانية يجوز للدائن

ملحوظات

ولمن حل محل المدين الاصلي ان يتفقا على بقاء التامينات العينية ولو بغير رضاء المدين الاصلي · وفي الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة ان يتفقوا على بقاء التامينات العينية م ١٩٠ لايصح في اي حال من الاحوال السالفة نقل التامينات الشخصية كالكفالة والتضامن الا برضاء الكفلاء والمتضامنين م ١٩١ الاتفاق على نقل التامينات المذكورة بالمادة السابقة لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصلاً مع الاستبدال في آن واحد بوثيقة رسمية

استبدال اهل الخبرة — · (ر) خبير قم ٢٤٢—٢٤٤

استبدال الكيل بالوزن — · (ر) وزن

استبدال العقوبة — · (ر) رأفة

استبدال مامور التفليسة — · (ر) افلاس قت ٢٣٨

استبدال وكيل الديانة — · (ر) افلاس ابتداء من قت ٢٤٥

استبعاد حصة من بيع سفينة — · (ر) سفينة قتب ٢٤

استبعاد مربوط المال — · (ر) مال

استجواب الاخصام — · (قانون مرافعات)

م ١٥٣ لكل من الاخصام الحق في ان يطلب استجواب خصمه عن الوقايع المتعلقة بالدعوى المقامة م ١٥٤ يجوز للخصم المطلوب استجوابه ان يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها او بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقايع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول م ١٥٥ الاسئلة التي اجازتها المحكمة او التي لم يعارض الخصم في جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه في نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذي يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة ان تعطى ميعاداً للاستجواب م ١٥٦ تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم في دفتر الجلسة وبعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤول ورئيس المحكمة وكاتبها م ١٥٧ اذا امتنع المسؤول من وضع امضائه او كان له مانع منه فيذكر ذلك في دفتر م ١٥٨ اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه في الجلسة جاز للمحكمة ان تعين احد قضاتها لاستجوابه في محله وفي هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل من القاضي المعين وكاتب المحكمة والمسؤول م ١٥٩ اذا كان الخصم المقتضي استجوابه مقيماً بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة امامها الدعوى فلها ان تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها م ١٦٠ تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لايجوز له التكلم في اثناء ذلك م ١٦١ اذا امتنع المسؤول عن الاجابة عن اسئلة مبنية على وقايع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول او تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك م ١٦٢ في حالة امتناع الخصم المقتضي استجوابه يسوغ للمحكمة ان تحكم بان هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقايع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لاتجوز القوانين الاثبات فيها بذلك

استجواب — · (ر) اثبات الديون ق ٢١٦ حضور قم ٥١

استجواب — · (ايقاف) (ر) قاضي التحقيق قتج ٥٥

استجواب الشاهد — · (ر) بينة قم ٢١١ الى ٢١٤

استجواب المتهم — · (ر) متهم قتج ٨١—٩١

استحقاق — · (ر) كمبيالة

استحقاق الوفا قبل الاجل — · (ر) تعهدات وعقود ق ١٠٢

استحقاق قبل حلول الاجل — · (ر) افلاس قت ٢٢١

استحكامات — · (صورة ارادة صادرة للمجلس رقم ١٦ ب سنة ٧٤ (٣ مارث سنة ٥٨) نمرة ٩)

تقدم صدر امرنا بان الاراضي الكائنة بثغر سكندرية في المنطقة الاولى اوشو صحرا الذي يريدوا اصحابها البنا فيها لايترخص لهم في البناء وبما ان عدم التصريح بذلك انما هو مراعاة لاصول الاستحكامات ومن المعلوم انه لو صار التصريح بالبناء في الجهة التي يرخص البناء فيها مع الاشتراط انه عند حصول حرب يجري هدم ما يكون صار بناه لمجرد حصول التنبيه بذلك ويقبل من يريد البناء بالاجراء على هذا الوجه لانتهى الامر فاقتضت ارادتنا انه من الآن لاينظر الى المنطقة الاولى او الثانية اونحو ذلك بل ان الاراضي الكائنة بتلك المناطق ما عدى شو الصحرا اذا ارادوا اربابها البناء فيها مع قبولهم بهذه الشروط وما يلزم اجراه ايضاً من الاشتراطات على حسب اوامرنا السابق صدورها فيصير الترخيص لهم بالبناء وقد اصدرنا امرنا هذا اليكم للاجراء بموجبه — الاجراء حسبما شرح بيمينه هوفيما يختص بالاراضي الواقعة في المناطق ماعدا شوالصحرا وحيث يوجد اراضي ميادين تعليمات العسكرية فهذه ايضاً يصير الترخيص بالبناء فيها انما على قدر اللزوم يصير ترك جانب من تلك الاراضي نظير البياسة كاصول الاورناتوا والباقي يصير التصريح بالبناء فيه مع مراعات الاشتراطات اللازمة ولذا لزم التحشية

ملحوظات

صورة شرح جناب رئيس مجلس سكندرية الصادر للاستحكامات في ٢١ ب سنة ١٢٧٤ نمرة ٥٢٧

صدر للمجلس ارادة سنية عربي العبارة رقم ١٦ ب سنة ٧٤ نمرة ٩ عما يجري في البنا بالاراضي الواقعة في برنجي منطقة ومادونها بالشروط المقتضية مع الميادين بترك ما يلزم منها بياسة ماعدا شو الصحرا لا يجوز البناء فيها فلمعلومية حضرتكم بما نصبها عن ذلك لاتباع الاجراء بموجبه والتوضيح عما يجري الكشف عنه من الاراضي بما هو مقتضي له بالتطبيق لما اشير قد نسخ صورتها حرفياً يمين هذا واقتضى تحريره لحضرتكم ليكون معلوم ذلك وكما اشير بها يتبع الاجراء وهذا حسبما روي بالمجلس

صورة الامر العالي الصادر لديوان المحافظة عربي رقيم ٢٦ ربيع اول سنة ١٢٨٠ وروده في ٣ ربيع اخر سنة ١٢٨٠ نمرة ٣٧

تقدم ورد لمعيتنا مكاتبة من محافظة سكندرية رقم ١٦ القعدة سنة ١٢٧٩ نمرة ٦٦ بانه في العهد السابق كان جاري الترخيص لمن يمتلك ارض بالمنطقة الثالثة من الاستحكامات بالبناء وتحرير الحجج اللازمة بشرط يندرج بالحجة او الرخصة التي تحرر بانه في وقت اللزوم يجري هدم ما يبنى ويجعل ارضاً براحاً مستوية بدون ثمن ولا عوض لمجرد التنبيه بذلك كما وانه في عهد المرحوم سعيد باشا صدر منه امر في ١٦ رجب سنة ٧٤ نمرة ٩ الى مجلس سكندرية حينذاك بجواز الترخيص بالبناء في المنطقة الاولى والثانية بشرط عند حصول حرب يجري هدم ما يكون صار بناه لمجرد حصول التنبيه بذلك ويقبل من يريد البنا بالاجراء على هذا الوجه ماعدا شو صحرا ومذكوراً ايضاً بالامر المحكي عنه بانه يوجد اراضي ميادين تعليمات العساكر فهذه من بعد ترك جانب منها على قدر اللزوم نظير البياسة كاصول الاورناتوا فالباقي يصير التصريح بالبناء فيه مع مراعات الاشتراطات اللازمة وكان حاصل الاجراء على وجه ما ذكر بالامر السالف ذكره ولكون الآن بعض اشخاص ملتمسين الترخيص بتحرير حجج بما اشتروه بالاراضي الواقعة بالثلاثة مناطق المذكورة واشخاص يريدوا الترخيص لهم بالبناء فيها يرام النظر فيما يصير اجراه ان كان يترخص لهم في ذلك كما كان جاري ام غير ذلك وحيث طلب من المحافظة كشف بيان الاشخاص الذين يريدوا تحرير حجج والذين يرغبوا البناء بايضاح كيفية كل جهة ومقاسها وحدودها وموقعها والمترآي فيها وورد الكشف المذكور بافادة منكم رقم غرة ربيع اول سنة ٨٠ نمرة ١٧٣ فلدى عرضه لدينا قد وافق ارادتنا ان الاراضي الثابت تمليكها لاربابها يصير الاجراء فيها كما كان جاري في العهد السابق باراضي المنطقة الثالثة وعلى مقتضى ما هو مذكوراً في امر المرحوم في خصوص اراضي المنطقة الاولى والثانية وميادين تعليمات العساكر ما عدا شو صحرا مع ملاحظة ما يلزم اشتراطه وترك ما يقتضي تركه من الاراضي نظير البياسة حسبما ذكر آنفاً واصدرنا امرنا هذا اليكم للعمل بمقتضاه

صورة شرح المحافظة الصادر للاستحكامات بتاريخ ٣ ربيع اخر سنة ١٢٨٠ نمرة ٦٨

ان المشروح يمينه صورة الامر العالي الصادر لديوان المحافظة عربي رقيم ٢٦ ربيع اول سنة ١٢٨٠ نمرة ٣٧ بما يقتضي اجراه في الاراضي تعلق اربابها الواقعين بالثلاثة مناطق الراغبين تحرير حجج بها ورخص بالبناء فبتاريخه تحرر الى المحكمة والى التنظيم بصورة الامر ولزم الشرح لجنابكم عن ذلك ويجري العمل بمقتضى الامر العالي

استحكامات (مصلحة) — ٠ مكتوب محرر لمحافظة اسكندرية في ١٠ محرم سنة ٩٧ (٢٤ دسمبر سنة ٧٩) نمرة ٣٧

مفاده عدم تداخل مصلحة الاستحكامات في الامور المتعلقة بالاورناتوا واقتصارها على ما يتعلق بها اما شروط الاستحكامات القاصرة على ما يتعلق بها فيبديها حضرة وكيل الاستحكامات لدى انعقاد المجلس هذا مع المبادرة بمعرفة الاورناتوا الى عمل خارطة مستوفاة عن جهات الرمل وتقديمها لمجلس الاورناتوا لوضع خطوط التنظيم عليها في اعطاء الرخص وقد كتب مثل ذلك الى الجهادية والى الاورناتوا

استحكامات — ٠ {منشور تاريخه ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٧ ابريل سنة ٨٢)

بشان عدم طرح شيء في المزاد من اطيان الميري اللازمة لمراكز الاستحكامات والمجاورة للقشلاق ولا الاراضي التي بها برازخ اولياء او مقابر او بها جسور ومساقي وترع

ملحوظات

قبل الآن لما تقدمت الكشوفات اللازمة للمالية من القومسيونات التي كانت تعينت لحصر املاك واراضي الميري الغير لازمة ولدى مطالعتها وجدت تشتمل على اراضي تتضمن مقابر وبرازخ اولياء واراضي بها جسور ومساقي وترع واراضي من السواحل ومراكز الاستحكامات وكان ذلك مما لا يوافق مبيعه قد صار ابقاؤه قبل طبع الجداول ببيان اللازم اشهاره في المزايدات ولاجل التأكيد على الجهات باستثناء ما ذكر من المبيع وما تلاحظ وقتها من انه ربما مع ماحصل في هذا الشان ما زال يوجد اشياء من هذا القبيل ما صار استنزالها من تلك الجداول لعدم الايضاح عنها فيها قد صار النشر لجهات اللزوم بتاريخ ١٨ محرم سنه ٢٩٨ ا بملاحظة ما ورد وما سيرد من تلك الكشوفات اليهم بالدقة التامة ومتى وجد وارد بها شيء من هذا القبيل يصير تأخير النشر عن مبيعه وورود الافادة المقتضية في خصوصه للمالية ومع هذا فقد ورد الآن افادة للمالية من نظارة الجهادية رقيمة ٩ الجاري نمرة ٩ بناء على ما ورد لها من مصلحة الاستحكامات بان مديرية الغربية جارية اشهار قطعة ارض في المزاد مقدارها احدى عشر فدانًا من اطيان الجزيرة الخضرة التابعة اليها مع ان القطعة الارض المذكورة بجوار القشلاق الابيض من الجهة البحرية برشيد ومتروكة ميدانًا لتعليم العساكر فيها ولهذا الداعي اشير بتلك الافادة بعدم جواز التصرف في تلك الارض مطلقًا بل ولا في الاراضي المجاورة للقشلاقات ايضًا وبناء عليه قد تحرر في تاريخه الى مديرية الغربية بعدم بيع القطعة الارض المحكي عنها وملاحظة عدم اشهار كل ما يكون من هذا القبيل في المستقبل حسبما اشير وحيث ان الجهات ضروري من التفاتهم لمضمون ما اشتمل عليه المنشور السالف ذكره والاجراء بموجبه لاتركه وتترتب الاشكالات على ذلك فيما بعد فلهذا قد صار اعادة النشر عن ذلك لجهات الاقتضاء مرة اخرى تذكارًا لماسبق وهذا لسعادتكم لحصول الالتفات بقومسيون المبيع المشكل بجهة طرفكم تحت ادارة سعادتكم بكل دقة في عدم طرح شيء في المزاد من اطيان الميري اللازمة لمراكز الاستحكامات والمجاورة للقشلاق ولا الاراضي التي بها برازخ اولياء او مقابر او بها جسور ومساقي وترع كسابقة النشر وان حصل ذلك في المستقبل فالمسئولية تعود على القومسيون بما انه في محل الواقعة ولايخفى عليه مثل هذه الامور يكون معلوم

استحكامات — ٠ {دكريتو صادر في ٥ سبتمبر سنة ٨٥ بانفصال جزء سور استحكامات اسكندرية

وما يلحق به من الطوابي المتفرقة والمناطق العسكرية التابعة للجزء المذكور وللطوابي عن الاستحكامات والمناطق العسكرية وزوال حقوق الارتفاق العسكرية المقررة لها وما يترتب على ذلك من الاحكام

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ جزء سور استحكامات اسكندرية من محطة السكة الحديد بمحرم بك لحد مينا البصل المؤشر عليه بالحبر الاحمر في الرسم المرفوق بامرنا هذا والطوابي المتفرقة المبينة في الرسم المذكور بنمر ٦ و٧ و٨ و٩ و١٤ وكذلك المناطق العسكرية التابعة لهذا الجزء ولهذه الطوابي تعتبر من تاريخ نشر امرنا هذا منفصلة عن الاستحكامات والمناطق العسكرية وخارجة عنها وعليه فحقوق الارتفاق العسكرية المقررة لهذه الطوابي والمناطق والجزء السور المذكور تزول من الآن فصاعدًا

(م) ٢ تصرح لناظر المالية ان يبيع ما اشتملت عليه الطوابي وجزء السور من الانقاض مع بيع اراضي الحكومة القائمة او التي كانت هذه الطوابي وجزء السور قائمة عليها وكذلك اراضي الحكومة الواقعة في مناطق الطوابي وجزء السور المذكورة وذلك طبقًا للقرارات التي يصدرها مجلس نظار حكومتنا في هذا الشان

(م) ٣ تسري لوائح التنظيم المرعية الاجراء على الابنية التي تنشأ على هذه الاراضي او على الاراضي ملك افراد الناس الواقعة في نفس المناطق المتقدم ذكرها

(م) ٤ على نظار الحربية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

استحكامات — ٠ {ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٤٧٦

(بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت) (م) ١ يوقف تنفيذ الامر العالي الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ فيما يختص باعتماد تخطيط الشوارع (ر تنظيم) المصمم على فتحها في اراضي

الاستحكامات بالاسكندرية الصادر عنها امر عال في ٥ ستمبر سنة ٨٥ وفي الاراضي المجاورة لها المرموز اليها بنمرة ٢٥ و٢٦ و٢٧ في رسومات تنظيم الاسكندرية ولا يتناول هذا التوقيف خطوط التنظيم الموضوعة (قبل تاريخ قرارنا هذا) بموجب الامر العالي الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٦ (م) ٢ يستمر التوقيف المذكور عنه في المادة الاولى الى ان تتم ادارة عموم التنظيم تحديد اراضي الحكومة والافراد الموكول اليها مباشرة هذا العمل باسرع ما يمكن — في ١٠ مايو سنة ٨٨

استحكامات — ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ و ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٥

استخدام — ٠ (ر) مستخدم

استخدام العملة سخرة — ٠ (ر) اختلاس قق ١٠٣

استدلال — ٠ (ر) بينة قم ١٩٩ وقتج ٧٣

استرداد (قانون مرافعات)

(في دعوى الغير باستحقاق العقار)

م ٥٩٤ يجوز تقديم الدعوى من اي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجرآت البيع لغاية مرسى المزاد م ٥٩٥ تقام الدعوى المذكورة في وجه كل من المدين وطالب البيع واذا اقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام ايضاً في وجه اول دائن من الدائنين ذوي الديون المسجلة م ٥٩٦ تعلن ورقة الطلب للمدين في محله الاصلي ويكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين في المادة السابقة في محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية م ٥٩٧ يجب على المدعي باستحقاق العقار المقصود بيعه ان يودع بقلم كتاب المحكمة في وقت تقديم العريضة منه بطلب حضور الاخصام مبلغاً يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه في حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التي تستلزمها اجرآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام واجرة وكلائهم فان تاخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجرآت البيع وفي كل الاحوال تستمر اجرآت بيع العقار الذي لم يدع باستحقاقه وعلى القاضي المعين للبيع ان يعدل الثمن الذي قدره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة في جزء معين بتمامه من اجزاء المبيع او في جملة اجزاء كاملة منه م ٥٩٨ وكذلك يكون العمل عند العود لاجرآت البيع في حالة ثبوت بعض المدعي استحقاقه م ٥٩٩ اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التي تسبب فيها م ٦٠٠ لا تقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق ٠ اما استئنافه فميعاده عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور م ٦٠١ يحكم في كافة دعاوي الاستحقاق بطريق الاستعجال

استرداد — ٠ (قانون تجاري)

م ٢٧٦ يجوز في حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية او السندات التي توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها ان يستردها اذا كان تسليمها المفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور او كان تسليمها له لوفاء اشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات او الاوراق او السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجوداً تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز ايضاً استرداد الثمن م ٢٧٧ يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوف م ٢٧٨ ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا درج المبلغ في حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب م ٢٧٩ ويجوز ايضاً استرداد ما يكون موجوداً بعينه من البضائع كلها او بعضها تحت يد المفلس او تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة او لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس م ٢٨٠ ويجوز ايضاً استرداد البضائع التي يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد م ٢٨١ اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشتري ثمنها كله او بعضه بنقود او بورقة تجارية محررة باسمه او تحت اذنه او بمقاصة في الحساب الجاري بينه وبين المشتري يجوز استرداد كل الثمن او بعضه على حسب ما ذكر م ٢٨٢ يجب على المسترد ان يدفع ما يكون مستحقاً للوكلاء بالعمولة ولمن اقرض مبلغاً على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس م ٢٨٣ يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المامور ببيعها على ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية او دخل في الحساب الجاري بينه وبين البائع له م ٢٨٤ ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها او بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط ان يكون موضوعاً على كل منها امضاء المرسل م ٢٨٥ ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على امر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور م ٢٨٦ ويجب على المسترد ان يؤدي ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة م ٢٨٧ اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها م ٢٨٨ لوكلاء المداينين في الاحوال المبينة في المادة ٢٨٣ وما بعدها الحق في ان يطلبوا بناء على اذن مامور التفليسة تسليم البضائع اليهم بشرط ان يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس م ٢٨٩ ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه

ملحوظات

ملحوظات

من مامور التفليسة واذا حصلت منازعة في الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع اقوال المأمور المذكور

استرداد —٠ (ر) وفاء — تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٧ —١٤٨

استرداد البضائع والاوراق والاعيان الموجودة طرف المسحوب عليه المفلس —٠ (ر) كمبيالة قت ١١٥

استرداد المنقول —٠(ر) انتقال الملكية (ق ٤٦

استرداد المنقول المحجوز —٠(ر) حجز تحفظي قم ٦٨٠

استرداد منقولات ومفروشات محجوزة —٠ (ر) حجز وبيع المفروشات قم ٤٧٨—٤٧٩

استرداد قيمة العرض الحقيقي —٠(ر) عرض حقيقي قم ٦٩٣—٦٩٤

استرداد الهبة بعد القبض —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٦٥)

استسماء باسم الغير —٠ (ر) متفالس قق ٣١٢

استصناع —٠(ر) بيع (مجلة ١٢٤ ـ ٣٨٨)

استعارة —٠(ر) امانــة (مجلة ٧٦٧— ٠ عارية

استعجال —٠ {منشور من نظارة المالية الى الجهات في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

بناء على منشور المالية نمرة ٥١ الصادر للجهات في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤ المنصوص فيه انه من الآن فصاعداً لا يرسل من المالية سوى استعجال واحد بخصوص الاوراق التي لم تصلها في المواعيد المقررة باللائحة واذا لم يات ذلك الاستعجال بفائدة فتصدر امرها باستقطاع ثلاثة ايام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيهاً لهما بمراعاة المنشور فالاشغال المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات التي تحت مواعيد يلزم حصول الهمة في انهائها بمواعيدها المقررة لها وان حصل فيها تاخير فتكون المعاملة فيها على حسب هذا النص وعلى هذا قد تحرر لعموم الجهات وبالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية

استعجال —٠(تنفيذ الاحكام تنفيذاً موقتاً) (ر) تنفيذ قم ٣٩٦

استعجال —٠(ر) طالب التعجيل — محكمة المواد المستعجلة

استعفاء — نظر بالمجلس المخصوص المنعقد بنظارة المالية مسألة استعفأ وهبه افندي عبد الشهيد كاتب ثاني تحصيلات قسم المنيا وتقرر بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ١٣ سبتمبر سنة ٨٧ قبول استعفائه وعدم حرمانه من حقوق المعاش حيث ان استعفاه من الخدمة هو لعذر مقبول وهو استقلال الماهية وبناء على ذلك كتب لمديرية المنيا بتاريخ ٢٢ اكتوبر الجاري برفته لغاية تاريخ استعفائه الواقع في ١٠ يناير سنة ٨٧

استعفاء —٠(ر) معاش — مستخدم

استعمال —٠(ر) عارية

استعمال شخصي —٠(حق) (ر) انتفاع ق ١٤ و ٣٠

استعمال الشيء المؤجر —٠(ر) اجارة الاشياء ق ٣٧٧

استغاثة —٠(ر) مخالفات قق ٣٤٣ تحقيق ابتدائي قتج ٧

استغلال —٠(ر) انتفاع —٠ بيع (مجلة ١١٩

استفتاء —٠(ر) اختصاص (لا ١٥ — جنايات قتج ٢٠٧ الى ٢٠٩

استمرار الشركة بعد انقضاء مدتها —٠(ر) شركة قت ٥٨

استهلاك —٠ (ر) عارية

استئجار —٠(ر) اجارة (مجلة ٤٠٤)

استئناف —٠ (م ٣٤٥) يجوز للاخصام في غير الاحوال المستثناة بنص صريح في القانون ان يستانفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية او من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن الف غرش ديواني او كان مقدار المدعى به غير معين م ٣٤٦ الدعاوي المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها في مقام مابة والدعاوي المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها في مقام مابة والدعاوي المتعلقة بفسخ الايجار او بصحة التنبيه على المستاجر بتخلية المحل المؤجر تدخل في تقديرها اجرة المدة الباقيــة لنهاية الايجار والدعاوي المتعلقة بالغلال وغيرها من الماكولات تقدر قيمتها على حسب اسعار الاسواق المختصة بها م ٣٤٧ تحذف في تقدير المدعي به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التي عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية م ٣٤٨ في حالة ما اذا اقيمت دعوى من المدعي عليه على المدعى في اثناء الخصومة او دعوى

ملحوظات

بطلب المقاصة يعتبر في التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به امام المحكمة م ٣٤٩ ويكون التقدير بالاوجه المتقدمة على مقتضى آخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها في المداولة في الحكم م ٣٥٠ اما الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعي به م ٣٥١ لايقبل استئناف الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزًا م ٣٥٢ الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه ايًا كان مقدار المدعي به ويرفع الحكم الاول الى المحكمة الابتدائية او الى محكمة الاستئناف م ٣٥٣ الميعاد الذي يجوز الاستئناف فيه هو ستون يومًا من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم اولمحله الاصلي اوالمعين اذا كان ذلك الحكم صادرًا من محكمة ابتدائية واما ان كان صادرًا من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يومًا . ويعتبر طلب الاستئناف مرفوعًا متى قدم الخصم عريضة لتكليف الخصم الاخر بالحضور . وعلى كاتب المحكمة ان يبين في العريضة المذكورة بحضور الخصم اليوم والساعة اللذين قدمت فيها ويقيد ذلك بدفتر مخصوص ثم يعطى للخصم وصلاً باستلام العريضة م ٣٥٤ يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة . ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة في حال الغيبة الا من اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول م ٣٥٥ يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يومًا في الاحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفي الامور المستعجلة المبينة في المادة ٢٨ وفي الاحكام المتعلقة بالتفليس او بتوزيع الاموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن او التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن في القوانين مواعيد اقصر من الميعاد المذكور في احوال مخصوصة م ٣٥٦ لايجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من اول درجة الا بعد مضي ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مذكورًا فيها او مصرحًا به في القانون م ٣٥٧ اذا طلب احد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الاخر فضلاً عن حقه في طلب الاستئناف طلبًا اصليًا في الميعاد المقرر ان يطلب استئناف ذلك الحكم طلبًا فرعيًا ما دامت المرافعة قائمة في محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثاني سبق قبوله للحكم المذكور م ٣٥٨ موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقي من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة في آخر محل كان لمورثهم م ٣٥٩ اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة او حكم بالزام احد الاخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة في الدعوى حجزها الخصم الاخر فلا يبتدئ ميعاد الاستئناف في الحالة الاولى الا من اليوم الذي اقر فيه بالتزوير فاعله اوحكم فيه بثبوته وفي الحالة الثانية من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة بعد حجزها م ٣٦٠ لايجوز استئناف الاحكام التحضيرية (١) الا بعد

(١) الاحكام التحضيرية هي الاحكام الصادرة في اثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لايؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى

استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى م ٣٦١ اما الاحكام التمهيدية التي يؤخذ منها مايدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء امور موقتة فيجوز استئنافها في الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم في اصل الدعوى بدون ان يترتب على التاخير في ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه م ٣٦٢ استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية او التمهيدية التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ان طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولا صريحًا م ٣٦٣ يكون الاستئناف بعريضة تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بمراعاة الاصول المقررة فيما يتعلق بتكليف الاخصام بالحضور امام المحكمة . وعلى طالب الاستئناف ان يرفق بتلك العريضة صورة من الحكم المستانف ويكتب رئيس المحكمة بذيل العريضة المذكورة امرًا منه بتكليف الخصم الآخر بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور وتسلم صورة من ذلك الامر الى طالب الاستئناف ثم تعلن صورته وصورة العريضة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة . وعلى الكاتب المذكور ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا متى استلم اصل ورقة التكليف بالحضور من المحضر المعين لاعلانها وبعد ذلك يطلب من كاتب المحكمة التي حكمت في الدعوى في اول درجة ان يرسل له اوراق القضية م ٣٦٤ يجب على طالب الاستئناف ان يعين في العريضة محلاً له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التي ستحكم في طلبه ان لم يكن ساكنًا في تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة م ٣٦٥ تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور امام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم اولمحله الاصلي اوالمعين م ٣٦٦ القواعد السابق تقريرها في شان المرافعات في المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع في المرافعة في الدعاوي المستانفة م ٣٦٧ المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوي المستانفة يلزم تقديمها في ظرف العشرة ايام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بعريضة كما ذكر في المادة ٣٦٣ ويتبع فيهما ما تقرر في العبارتين الاخيرتين من المادة ٣٥٣ م ٣٦٨ لايجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي ما استجد من الاجر والفوائد او الارباح (١) او نحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم آخر الطلبات في المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستانف م ٣٦٩ يجوز للاخصام ان يبدوا ادلة جديدة لثبوت الدعوى او لنفيها م ٣٧٠ اذا حكمت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية

(١) يراجع المادة ٤٧٩ من القانون المدني

ملحوظات

صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة ان تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها م ٢٧١ ويجوز ذلك ايضاً للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر في مسئلة اختصاص المحكمة او في طلب الاحالة منها على محكمة اخرى بسبب اقامة الدعوى بها او دعوى اخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكماً انتهائياً

ملحوظات

أسر —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩١ —٠ ملاح (قتب ٨١

إسرائيلي —٠ (ر) تركيا ١٤ دسمبر سنة ٧٤ — بيت المال

اسفنج (منشور صادر في ٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٣ مارث سنة ٨٢

صورة ترجمة تحريرات سامية مؤرخة ٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ واردة لنظارة الداخلية بافادة تركية من المعية السنية رقم ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٢٠

حيث تبين ان صيد الاسفنج بواسطة قوارب ذات مكينة بواسطة قطع اصول الاسفنج ومحوه فضلاً عن الضرر الذى يترتب على السمك والاستريدية من ذلك فلوقاية الواردات الحاصلة من هذا الوجه كان صار ممنوعية صيد الاسفنج بواسطة القوارب ذوات المكينة من سواحل الممالك الشاهانية المحروسة قطعياً وتحرر الى ولاية سورية وسائر الولايات الكائنة بالبحر الابيض والى الدائرة البلدية ونظارة البحرية بالمحافظة على هذه الممنوعية وصار نشر واعلان الكيفية بواسطة اوراق الحوادث يعني الجرنالات ايضاً وحيث ان العرضحال المرسل لصوب فخامتكم من طيه المتقدم بامضاء (واسيلي غومبو) وكيل صيادي الاسفنج يلتمس به حصول التبليغ لصوب سموكم الافخم بخصوص المحافظة هناك ايضاً على الممنوعية المذكورة اذان اصحاب تلك القوارب متشبثون بالتوجه الى ذاك الطرف بقصد صيد الاسفنج من سواحل مصر فالمأمول شمول همم فخامتكم الجليلة باجراء مقتضى ذلك نظراً لحال ذاك الالتماس وللمحاذير التى تتعين في اخراج صيد الاسفنج بهذه الصورة وورود الافادة **المسطر اعلاه** صورة ترجمة التحريرات السامية الواردة لهذا الطرف بافادة من المعية السنية تركية العبارة رقيم ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٢٠ بقصد النشر لجهات الاقتضى تأكيداً بمنع صيد الاسفنج من سواحل القطر المصري بواسطة قوارب ذات مكينة لما ينشأ عن ذلك من الضرر الموضح بالتحريرات المشار اليها وقد صدر النطق العالي بحصول الهمة في تنفيذ مفعولها فلاجل احاطة بما نص بتلك الصورة ومراعاة الاجراء بموجبها لزم الشرح وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا في ٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩

اسفنج (منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ بمنع صيد السفنج من سواحل القطر المصري بالقوارب ذات المكينة

صورة ترجمة افادة وردت للداخلية من المعية السنية رقيمة ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٦

وردت هذه المرة ايضاً تحريرات سامية من مقام الوكالة الكبرى بناء على اخبارية من ولاية جزائر البحر السفيد بانه جاري استعمال القوارب ذوات المكينة لصيد السفنج بجهة ماندروحة بالسواحل المصرية حالة كون صيد الاسفنج بواسطة تلك القوارب ممنوع وانه يلزم منع ذلك واشير بالتحريرات المشار اليها عن اجراء المقتضى في ذلك توفيقاً لحكم الاشعار السابق ولذا بادرنا بتحريره لدولتكم لحصول العناية باجراء ما يقتضي في ذلك — تقدم بتاريخ ٣ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ كتب من هنا للمحافظة بناء على صورة التحريرات السامية تأكيداً بمنع صيد السفنج من سواحل القطر المصري بالقوارب ذوات المكينة لما ينشأ عن ذلك من الضرر وحيث الآن وردت لهذا الطرف الافادة المنسوخ صورتها اعلاه من المعية السنية بناء على التحريرات السامية الواردة لها من مقام الوكالة الكبرى بما تبالغ من اخبار ولاية جزائر البحر السفيد من استعمال تلك القوارب لصيد الصنف المذكور بجهة ماندروحه بالسواحل المصرية واشير بمنع ذلك تطبيقاً لحكم الاشعار السابق بناء عليه اقتضى الشرح للاحاطة بما اشتملت عليه تلك الصورة ومراعاة الاجراء على وجه ما اشير وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠

اسفنج (امر عال صادر في ١٧ يونيه سنة ٨٦)

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ لايجوز استخراج الاسفنج من المياه المصرية بدون الاستحصال من الحكومة على رخصة خصوصية (م) ٢ الرخصة المذكورة اعلاه تعطى من ناظر مالية حكومتنا

اسقاط الحوامل —٠ (قانون عقوبات)

الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(في اسقاط الحوامل الخ)

م ٢٣٩ كل من اسقط عمداً امراة حبلى بضرب او نحوه من انواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً م ٢٤٠ كل

ملحوظات

من اسقط عمدًا امراة حبلى باعطائها ادوية وباستعمال وسائل مودية الى ذلك او بدلالتها عليها سواء كان ذلك برضاها ام لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين م ٢٤١ المراة التي رضيت بتعاطي الادوية مع علمها بها او رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بعين العقوبة السابق ذكرها م ٢٤٢ اذا كان المسقط طبيبًا اوجراحًا اواجزاجيًا يحكم عليه بالاشغال الشاقة موقتًا اما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه في اي حال من الاحوال م ٢٤٣ كل من اعطى عمدًا لشخص جوهرًا وان كان غير قاتل ولكن نشا عنه مرض او عجز وقتي عن العمل يعاقب بالحبس من شهر الى سنة م ٢٤٤ كل شخص فتح اجزاخانة ولم يكن حايزًا شهادة دالة على اهليته لذلك يجازى بدفع غرامة من الف غرش ديواني الى خمسة الاف غرش م ٢٤٥ كل من غش اشربة او جواهر اوغلالًا او غيرها من اصناف الماكولات او ادوية معدة للمبيع بواسطة خلطها بشي مضر بالصحة او باع او عرض للمبيع اشربة او جواهر او اصناف ماكولات او ادوية مع علمه انها مغشوشة بواسطة خلطها بشي مضر بالصحة ولو كان المشتري عالمًا بذلك او باع جواهر سمية بدون اخذ الكفالة من المشتري على حسب ماهو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من مايتي غرش ديواني الى الفين وخمساية غرش ويجوز ابلاغ الغرامة الى ربع فئة التضمينات التي يحكم بها وربع فئة ما يحكم برده على من ارتكب امرًا مما ذكر وتضبط لجانب الميري الاشربة او الجواهر او اصناف الماكولات او الادوية المغشوشة ويصير اراقتها او اعدامها

اسقاط الحق بالرجوع في الهبة —٠(ر) هبة (ش ٥١٥

اسقاط منفعة اطيان —٠(اطيان زراعية — مجلس ملغي ١١ صفر سنة ١٢٩٨ — خراجي

اسكندرية —٠(ر) جمرك ١٤ ابريل سنة ٨٨ —٠ منفعة عمومية ٢٤ مارث سنة ٨٦ و٢٣ اكتوبر سنة ٨٩ بلدية —٠ محكمة (لا ٥

اسلحة —٠(ر) سلاح

اسلام الزوجين او احداهما —٠(ر) نكاح ش ١٢٦ الى ١٣٠

اسم مستعار —٠(ر) اقرار (مجلة ١٥٩١)

اسماعيلية —٠ (ر) مجلس حسبي ٤ مارث سنة ٨٩

اسماعيلية —٠ {(ترعة) قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ٢٨ ابريل سنة ٨٩

انه نظرًا لشدة تحريق النيل في هذا العام لايسوغ مرور مراكب بالترعة الاسماعيلية تزيد حمولتها عن المائة اردب وذلك من اول شهر مايه القادم الى حلول الفيضان الآتي

اسنا —٠(ر) منفعة عمومية ٢٤ مارث سنة ٨٦

اسوار —٠ (ر) تنظيم — استحكامات

اسيوط —٠(ر) محكمة اهلية ٢٧ يونيو ٨٩ —٠ منفعة عمومية ٢٤ مارث سنة ٨٦ محكمة (لا ٥

اسيوط (تخصيص ايرادات اسيوط) —٠(ر) دين موحد ٧ مايو سنة ٧٦

اشارة —٠ (ر) بيع (مجلة ٢٠٢ — ٠ بينة (قم ٢٠٠

اشارة الشاهد —٠(ر) بينة (مجلة ١٦٩٠

اشتراك في الخسارة البحرية —٠ (ر) خسارة بحرية ابتداء من قتب ٢٤٥

اشجار (قلع) —٠(ر) اجارة الاشياء (ق ٣٩٤ الى ٣٩٦

اشربة —٠(ر) مزاد (قق ٣٢١ — ٣٢٢

اشربة مغشوشة —٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٥

اشغال شاقة —٠ امر عال صادر في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت م ١ من جاوز الستين سنة من العمر من الاشخاص الذين حكم او يحكم عليهم من مجلس الوجه القبلي بالاشغال الشاقة او بالليمان لايقيد بالحديد وانما يستوفي مدة عقوبته في احد المحلات المعدة للسجن

اشغال شاقة —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات ٣٣ — ٣٤ — ٣٧ — ٤٢ — ٤٣ عقوبة الجنح والجنايات (قق ٥٣

اشغال شاقة موقتة —٠ (ر) حكومة (قق ٧٣ — ٧٩ — ٨٢ — ٨٤ — ٨٥

اشغال شاقة موقتة —٠ (رأفة)(ر) قانون العقوبات ٣٥٢

اشغال شاقة مؤبدة —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ — عقوبة الجنايات ٣٣ — ٣٤ — ٣٧ — ٤٢

ملحوظات

— ٤٣ —— عقوبة الجنح والمخالفات (فق ٥٣

اشغال شاقة مؤبدة — ٠ (ر) حكومة (فق ٧٦

اشغال شاقة مؤبدة — ٠ (رأفة) (ر) قانون العقوبات ٣٥٢

اشغال عمومية {(نظارة) امر عال صادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨

بناء على ماعرضه علينا ناظر ديوان الاشغال العمومية وصار التصديق عليه من مجلس النظار اصدرنا امرنا هذا (م) ١ المصالح المتعلقة بديوان الاشغال العمومية تنقسم على الوجه الاتي بين قلم عموم الادارة وقلم عموم الاشغال

(اما عموم الادارة فيكون تحت ادارته)

اسماء المستخدمين — التحريرات على العموم — الحسابات — السكك الحديد والتلغراف — مجالس الزراعة — مصلحة الانجرارية — الانتيقخانة — النظر في الطلبات المختصة بالاراضي والمعادن ومعامل الاحجار — ضباط ومأ مورى المين الأمينا اسكندرية — حفظ التياترات وتشغيلها

(واما قلم عموم الاشغال فيكون تحت ادارته)

عمارات املاك الميرى والتحفظ عليها — الاشغال التحفظية مدة زيادة النيل — الاشغال العمومية في الاقاليم — الترع الكبيرة والقناطر — اشغال المين ما عدا مينا اسكندرية — الشوارع — حفظ الآثار القديمة — تشغيل المعادن ومعامل الاحجار والملاحات — (م) ٢ ان الاشغال المعتادة في الاقاليم والاشغال الخصوصية بالترع الكبيرة والقناطر تكون تحت مباشرة ستة باشمهندسين كل واحد يختص بقسم محدد وتكون مخاطبتهم مع قلم عموم الاشغال ووظائف المهندسين باشية المذكورين تكون على الوجه الآتي — **(اولا)** باشمهندس قسم الشرق يقيم في الزقازيق وعليه ادارة الاشغال العادية بمديريات القليوبية والشرقية والدقهلية وخدامة ترعة الاسماعلية — **(ثانيا)** باشمهندس قسم الدلتا (اي الروضتين) يقيم في طندتا وعليه ادارة الاشغال العادية بالمنوفية والغربية — **(ثالثا)** باشمهندس قسم الغرب يقيم بدمنهور وعليه ادارة الاشغال العادية بمديرية البحيرة والاشغال الخاصة بترعة المحمودية والخطاطبة — **(رابعا)** باشمهندس قسم المحروسة والقناطر الخيرية يقيم بالمحروسة او بالقناطر الخيرية وعليه ادارة الاشغال العادية بمديرية الجيزة والاشغال الخاصة بالقناطر الكبرى ومصارف مياه الرياحات ومصلحة مياه المحروسة وضواحيها — **(خامسا)** باشمهندس الاقاليم الوسطى يقيم بالمنية وعليه ادارة الاشغال العادية بمديرية اسيوط وبني سويف والفيوم والاشغال الخاصة بترعة الابراهيمية ويضم اليه باشمهندس ثان لداعي كبر قسمه — **(سادسا)** باشمهندس وجه قبلي يقيم بسوهاج وتكون اشغاله العادية بمديرية جرجا وقنا واسنا (م) ٣ باشمهندس العموم يكون تحت ادارته باشمهندسي المديرات ومهندسي الترع والقناطر المحصورة في اقسامهم اما مهندسو المديريات فيكون تحت ادارتهم مهندسو الاقسام (م) ٤ مفتشو عموم الترع ملزومون باتباع الشروط التي تحرر من طرف ناظر الاشغال بان يجروا التفتيش على سائر المهندسين للاطلاع على اشغالهم بمحلاتها ويعطوا رأيهم في جميع القضايا التي ترسل اليهم من طرف الناظر ويطلبوا عند اللزوم في امتلاء وتصريف الحيضان والاشغال بالمواد التحفظية عند زيادة النيل (م) ٥ مهندسو الشوارع يتعلقون باشمهندسي الاقسام ما عدا الذين بمصر واسكندرية (م) ٦ مصالح شوارع مصر واسكندرية والمين الأمينا اسكندرية تابعة لقلم عموم ادارة الاشغال (م) ٧ اشغال العمارات الميرية والتحفظ على املاك الميري تكون تحت ادارة مهندسي المديريات او مهندسي الشوارع بحسب الاحوال — ناظر الاشغال العمومية موكل بتنفيذ هذا الديكرتو

اشغال عمومية (ديوان) — ٠ (الى روساء اقسام الهندسة في ١٣ محرم سنة ٩٦) ٧ يناير سنة ٧٩ نمرة ١٦

(صورة الاستمارة نمرة ١ عما يحتويه الديكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ فيما يختص بترتيب روساء مستخدمي ديوان الاشغال وعما يحتويه الديكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ٧٩ المتضمن اسماء المستخدمين المذكورين والتعليمات المقتضي اتباعها)

صدر ديكريتو من لدن افندينا الخديوي بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ يتضمن ترتيب روساء مستخدمي ديوان الاشغال العمومية وبيان وظائفهم ثم صدر ديكريتو ثان بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٧٩ يتضمن اسماء المستخدمين

ملحوظات

الموصى اليهم—وعنداء لان هذين الامرين الى ماموري مصالح الاشغال العمومية قد راينا من الواجب ان نرفقهما باستمارة بقصد سرعة الشروع في اجراء العمل على حسب الترتيب الجديد الذي عمل لمصلحة الاشغال العمومية بالمديريات والغرض المقصود من هذا الترتيب هو ان كافة مصالح المديريات ما عدا ما هو مدون في بندي ٦ و ٧ من الديكريتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ تكون مجتمعة تحت ايدي ستة روساء هندسة اقسام يكونون تابعين مباشرة لمدير عموم الاشغال وبناء على ذلك فان باشمهندسي المديريات ومهندسي التنظيم بالمديريات ومهندسي الترع الجسيمة والقناطر الخيرية الذين كانوا تابعين لتفتيشي عموم الترع يكونون من الآن فصاعداً تحت اوامر روساء هندسة الاقسام مباشرة—واما من خصوص جميع ما تحتاج اليه المصالح فان المهندسين المذكورين يخاطبون في شأنه رئيس هندسة القسم التابعة له المصالح المذكورة ولا يخاطبون الديوان في هذا الشان—و يقدمون الى رئيس هندسة القسم تقاريرهم ومقايساتهم وتصميماتهم وطلباتهم الخاصة بالانفار والادوات ومعروضاتهم المختصة بالعمال وبالاشغال وكذا جميع مخاطباتهم المتعلقة بالمصلحة — رئيس هندسة القسم يمكنه دون غيره ان يطلب المصاريف التي تلزم لجميع مصالح قسمه وذلك بناء على الامر الذي يصدر له من ناظر الديوان وطبقاً للهيئة والشروط التي سيجري ربطها فيما بعد بمقتضى لوائح ويكون مهندسو المراكز تابعين مباشرة لباشمهندس المديرية التي هم تابعون لها ولا يحررون مخاطباتهم الا اليه على حسب الاصول ما عدا الحالة التي تعود منها منفعة ضرورية على المصلحة فانهم يخاطبون رئيس هندسة القسم انما يبلغون مخاطباتهم في اقرب وقت الى روسائهم الذين هم فوقهم مباشرة—ومما هو معلوم ان باشمهندسي المديريات ومهندسي التنظيم ومهندسي المراكز ومهندسي الترع الجسيمة والقناطر الخيرية ليسوا تحت اوامر المديرية ولا نظار الاقسام انما يوجد بينهم علاقات تقتضيها المصلحة عندما يخبرونهم المديرون ونظار الاقسام عن بعض احتياجات لاشغال المديريات او عن بعض امور تختص بالاشغال المذكورة فمن الواجب على المهندسين انهم يقبلون على الدوام هذه الطلبات والاستعلامات ويجرون في شأنها ما يوافق اما من بعد ان يطلبوا التعريفات اللازمة عنها من روسائهم الذين هم فوقهم مباشرة او من تلقاء انفسهم بشرط انهم يخبرون فوراً روساءهم عما اجروه من الوسائل والتدابير — وعلى مقتضى الاصول لا يمكن اجرا اي عمل ولا الشروع في اي مصروف ما لم يكن ذلك مقرراً بالميزانية التي تربط قبل ابتداء السنة ويرسل في وقت اللزوم الى كل رئيس هندسة قسم الجزء الذي يخصه منها من الاشغال والمصاريف—ويرسل اليه ايضاً الاستمارات التي تلزم لاجراء الاشغال المذكورة وتسوية المصاريف ويبادر بان يرسل الى المهندسين الذين هم تحت ادارته ما يخصهم من تلك الاستمارات بحيث ان كلا منهم يتشبث في مصلحته باتخاذ الوسائل اللازمة لاجراء الاشغال في الوقت المرغوب وعلى مقتضى الشروط المقررة بالميزانية — وحيث انه يجب في كل حالة على المهندسين الذين هم تحت ادارة روساء هندسة الاقسام انهم ينتظرون ورود الاوامر التي تصدر بالاجراء فاذا تأخر صدورها اليهم كما صار اخطارهم عنها في مبدأ السنة فمن الواجب عليهم اخطار رئيسهم الذي هو فوقهم مباشرة عن النتائج التي تنشأ من هذا التأخير اذا كانوا يخشون فوات الوقت الموافق لتحضير الادوات اللازمة او اجراء الاشغال—فاذا ظهر اضطرار قهري واحتاج الامر لمصاريف مستجدة غير مقررة بالميزانية فان رئيس هندسة القسم يبلغ ذلك فوراً الى ناظر ديوان الاشغال العمومية ويلتمس صدور امره ويوضح له جميع المواد الدالة على حقيقة صحة طلبه —وفي كل مركز من المراكز يصير ملاحظته وادارة اجراء الاشغال المقررة بالميزانية بمعرفة مهندس المركز وجميع ماموري الاشغال يكونون تحت اوامره واما من خصوص اجراء بعض اشغال مهمة فيمكن تعيين مهندسين بوظيفة روساء لادارة تلك الاشغال ويكونون تابعين مباشرة اما لمهندس المديرية او رئيس هندسة القسم ولا يجب على باشمهندسي المديريات ومهندسي المراكز ان يجعلوا همتهم قاصرة على اجراء الاشغال المقررة بالميزانية بل يجب عليهم تأدية واجبات غيرها من تصريف

ملحوظات

المياه وتوزيعها بوجه العدالة بين الجميع والنظر في احتياجات الجهات التابعة لهم وتداركها وسترسل لهم فيما بعد استمارات تتعلق بهذا الخصوص — وندعو رؤساء هندسة الاقسام ان يستلموا مصالحهم بدون ادنى تأخير وعندما يصل كل منهم الى محل اقامته يعلن بوجه رسمي لكل من المأمورين الذين هم تحت اوامره ولمديري اقاليم قسمه انه استلم مصلحته واقام بها — وحيث ان وظائف مفتشي عموم الترع تغيرت بمقتضى الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ وصاروا الآن مفتشي عموم الاشغال فيسلمون فورًا لنظارة عموم الاشغال — الدفاتر والاوراق المتعلقة بمصالحهم القديمة — (**تنبيه**) هذه الاستمارة هي الاولى لجملة استمارات سيجري ارسالها لمأموري الاشغال العمومية لاجل ترتيب المصالح وتنظيم الوظائف والعلاقات ويجب على المأمورين الذين سيجري ارسال الاستمارات المذكورة اليهم ان يعتنوا بحفظها وصيانتها وجعلها مجموعًا خصوصيًا ولاجل تسهيل ترتيبها سيصير تمييزها بالترتيب وهذه الاستمارة نمرة ١

اشغال عمومية —. { (ديوان) لائحة الادارة الداخلية بنظارة الاشغال العمومية في ١٤ رجب سنة ١٢٩٧ (٢٢ يونيه سنة ١٨٨٠)

ترتيب الادارة الداخلية بنظارة الاشغال العمومية

جميع المصالح الداخلية التابعة للنظارة ترجع في كافة امورها لمدير عموم الاشغال العمومية اذ هو جامع لوظائف المدير العام والسكرتير العام كما هي مقررة بالدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨

وتنقسم تلك المصالح الى ثلاث ادارات ومصلحتين خصوصيتين اما الادارات فهي — الاولى ادارة السكرتارية والحسابات — الثانية ادارة المصالح الهندسية والمزادات الثالثة ادارة اشغال مدينة المحروسة — واما المصلحتان الخصوصيتان فهما — الاولى قلم الزراعة — الثانية تفتيش الملح والنطرون

(ادارة المصالح الهندسية والمزادات)

تشتمل ادارة المصالح الهندسية والمزادات على ما يأتي (**اولا**) قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات (**ثانيا**) قسم المباحث (**ثالثا**) قسم المامورية (**رابعا**) قلم الرسم (**خامسا**) دفترخانة الهندسة والمخزن — فالاول وهو قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات ينقسم الى قسمين فرعيين يرأسهما رئيسان متمايزان تابعان كلاهما رأسًا لناظر المصالح الهندسية والمزادات وهما رئيس سكريتارية الهندسة العربي ورئيس سكريتارية الهندسة الافرنكي — والثاني وهو قسم المباحث يحتوي على مهندسي المباحث على اختلاف درجاتهم وهم تابعون رأسًا لناظر المصالح الهندسية والمزادات — والثالث وهو قسم المأموريات يشمل جميع مهندسي المأموريات تحت ادارة رئيس وظيفته رئيس قسم المأموريات — والرابع وهو قلم الرسم يحتوي على جملة رسامين تحت ادارة رئيس وظيفته رئيس قلم الرسم — والخامس وهو مخزن الآلات الهندسية وادوات الكتابة والرسم اللازمة لكافة اقلام النظارة وكذا الاوراق والدفاتر المختصة باعمال الهندسة التابعة للنظارة كل ذلك يسلم لعهدة مخزنجي وامين دفترخانة تابع رأسًا لناظر المصالح الهندسية والمزادات

(قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات)

يحرر كل من القسمين الفرعيين العربي والافرنكي مخاطباته الهندسية بلغته اي بالعربي او بالفرنساوي ويقيدها بطرفه حين صدورها واما الورود فهو واحد لكل النظارة — ولا يخاطب القسم المذكور الا المصالح الخارجية التابعة للنظارة والمقاولين والمتعهدين ولا يسوغ له المكاتبة ولو كانت هندسية مع النظارات الاخر والمصالح غير التابعة للاشغال العمومية — وتختم المخاطبات الهندسية المذكورة من ناظر المصالح الهندسية والمزادات في حال غياب الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية او بالنيابة عنهما في حال وجودها وذلك في حالات يصير تقريرها — وعلى كل من القسمين الفرعيين تحرير ما يخصه من مقايسات المباحث والتصميمات بالعربي او بالفرنساوي من بعد اعتمادها بحسب عملها ان كان بمعرفة مهندسين ابناء عرب او اورباويين وعليهما ايضًا تحرير الشروطات بالكيفية عينها واجراء ما يقتضي لاعمال المزادات او الممارسات بحسب الاوامر وتحرير القونتراتات والممارسات وحفظها ومباشرة اجراء مفعولها ومراجعة كشوفاتها وعمل حساباتها وتحرر الشروطات بقدر الامكان على استمارة واحدة وعلى قواعد عمومية واما المقايسات فيستعان

ملحوظات

على عملها بمفردات الاثمان القانونية المتضمنة التفصيلات الكافية لادراك كافة الحالات التي ينبني عليها تقدير الاثمان ويعاد النظر في الاثمان الاساسية الواردة بتلك المفردات في مواعيد معلومة متى رأت النظارة ان روابط البلد العمومية قد غيرت مقادير اجر الشغالة وثمن المواد والمهمات وبما ان الاوراق التي تختص بالاشغال والتوريدات ستحفظ جميعها بطرف السكريتاريات الهندسية العربية والافرنكية نفسها فلا حاجة لاستمرار قيد القونتراتات والشروطات والمقايسات باكملها في دفاتر بل فقط تقيد السكريتاريات المذكورة بيان الاشغال والتوريدات التي تعقد عنها قونتراتات بدفتر بنمر متسلسلة مع تواريخ القونتراتات وبنود وابواب الميزانية الواردة قيمة ذلك فيها — وما يعمل من المقايسات والشروطات عن المزادات او الممارسات وكذا كشوفات الادوات او المهمات التي يلزم مداركتها وما يصير مراجعته من كشوفات الاشغال وما يحرر من كشوفات المحاسبة لزوم قلم الحسابات كل ذلك يختم من احد رئيسي السكريتارية الهندسية الذي تكون واردة من طرفه ثم من ناظر المصالح الهندسية والمزادات — ولا يجوز اشهار اي عمل بالمزاد ولا التوصية عن توريد ادنى شيء الا بمقتضى امر خصوصي من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية ولكن مع ذلك قد يمكن التصريح لناظر المصالح الهندسية والمزادات بالممارسة عن بعض اشغال وبعض مشتروات بدون الامر الخصوصي المنوه عنه ويجوز ايضاً صرف قيمة الكشوفات الوقتية بناء على تأشير بختمه واما الحسابات الانتهائية عن الاشغال والتوريدات فلا تصرف الا بمقتضى تأشير من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية — والتقارير الهندسية التي ترسل من المصالح الخارجية او تقدم من مهندسي النظارة يجب مراعاة تمييزها من المخاطبات وعند ورودها تسلخ من الخطابات المرسلة معها وتحفظ بطرف كل من القسمين الفرعيين بحسب ما يخصه منها ان كانت عربية او فرنساوية العبارة وذلك لحين ما يؤمر بتسليمها بدفترخانة عموم الهندسة بالديوان اما الثلاثة اقلام العربية الموجودة الآن وهي قلم المقايسات الابتدائية وقلم المقايسات الانتهائية وقلم المراجعة فلا زالت تعتبر اقلاماً عربية وتبقى تابعة رأساً لرئيس سكريتارية الهندسة العربي — ويتعين تحت ادارة رئيس سكريتارية الهندسة الافرنكي قلم مقايسات ومراجعة افرنكي والداعي لتجزئ اشغال قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات الى قسمين فرعيين انما هو ضرورة منع تراكم الترجمات بقدر الامكان والذي يترتب على ذلك هو ان الاوراق التي يعمل من مقتضاها حساب المقاولات لاتسلم جميعها الى قلم الحسابات التي يستمر عملها بالعربي كما هي جارية الآن بل سيصدر امر خصوصي عن كيفية ونوع ما يقتضي تسليمه له من الاوراق اللازمة لتسوية حساب الاشغال والتوريدات كما انه بالنظر للداعي ذاته المتقدم ذكره لايعطى لمن يناط من المهندسين ابناء العرب بملاحظة الاشغال المعمول عنها قونتراتات بالفرنساوي الا ملخص القونتراتات فقط ببيان الشروط التي عليها مدار الملاحظة — ومتى اقتضى الحال تسليم اي ورقة من الاوراق من طرف احدى السكريتاريتين الهندسيتين للاخرى يجب ترجمتها بمعرفة الطرف الحاصل منه التسليم — ومما يجب على رئيسي السكريتاريات الهندسية اجراؤه بوجه خصوصي في اثناء اجراء اي عمل او توريد اي شيء هو دوام مراقبة مواعيد القونتراتات والعرض في وقته عما يلزم اجراؤه نحو من يتاخر من المقاولين او المتعهدين

(قسم المباحث)

انه محول على بعض مهندسي المباحث او سيحول عليهم اشغال معلومة مقررة اما بنسبة اقسام الاشغال العمومية او بقصد بعض مباحث خصوصية ومن الجائز ان يتعين معهم مساعدون خصوصيون تملية او ظهورات يؤخذون اما من ضمن التابعين مثلهم لقسم المباحث او من قسم اخر — ويتبع جميع مهندسي المباحث بدون استثناء لناظر المصالح الهندسية والمزادات رأساً ومع ما هو محول على اولئك المهندسين من الاشغال المقررة يسوغ لناظر المصالح الهندسية والمزادات ان يحيل عليهم مباحث خارجة عن الاعمال المحولة عليهم وليس لقسم المباحث ان يحرر مخاطبات من طرفه بل

ملحوظات

كلما لزم شيء لمهندسي المباحث من استعلامات او اوراق تعين عليهم ان يعرضوا على ناظر المصالح الهندسية والمزادات مسودات خطابات تحت ارسالها بمعرفة السكريتاريات الهندسية

(قسم المأموريات)

يرأس هذا القسم رئيس تحت ادارة ناظر المصالح الهندسية والمزادات مباشرة وبمعرفته يجري توزيع المأموريات والمباحث على مهندسي القسم على اختلاف درجاتهم ويحفظ بطرفه دفتراً يقيد فيه الاعمال التي يجريها كل مهندس ويعرّف عن حالة هذه الاعمال بتقارير تقدم منه كل خمسة عشر يوماً الى رئيسه ويتوضح فيها خصوصاً مدة الاعمال واسماء من ينقطع عن اشغاله بدون اسباب

(قلم الرسم)

يحفظ رئيس قلم الرسم دفتر بطرفه يقيد فيه الاعمال التي يؤديها الرسامون على اختلاف درجاتهم ثم دفتراً آخر لقيد ما يرد اليه وما يصرفه من الرسومات ثم دفتراً آخر لقيد اوراقه ودفاتره الخصوصية

(دفترخانة الهندسة والمخزن)

لاتصرف ادوات الكتابة والرسم والآلات الا باذن ناظر المصالح الهندسية والمزادات — وعلى وجه العموم وفي مطلق الاحوال لاتسلم الات العمليات الهندسية الى مهندسي النظارة الا لمدة معلومة او لمأمورية معينة وبناء على ذلك فكل الآلات الموجودة والحالة هذه بطرف المهندسين على اختلاف درجاتهم يعطى بيانها حالاً وتقيد بالمخزن وان كان بقاؤها بطرف بعضهم ضرورياً لاجل عمل معين فيلزمهم ان يتحصلوا على رخصة بذلك سريعاً — ويجب على المهندسين عند ارتجاع الآلات للمخزن ان يحرروا كشفاً عما يلزم لها من التعميرات وعما يرونه بها من انواع الخلل ويجري مداركة ادوات الكتابة والرسم في اول السنة او مرتين او ثلاثة كل عام بناء على طلبات المصالح التابعة للنظارة ويكون الصرف منها باذن ناظر المصالح الهندسية والمزادات عن لزوم شهر واحد او شهرين او اكثر لكل قلم او قسم اذ انه معين لكل قلم ولكل قسم مستخدم منوط خاصة بتوزيع الادوات المذكورة بحسب اللزوم وقيدها بدفتر موجود بطرفه والاصناف التي لاتستهلك من الادوات المذكورة مثل استنج واطباق رسم ومساطر ومثلثات وغير ذلك فهذه تبقى في عهدة الخدماء المطلوبة منهم وحساب ذلك يكون بالاقلام لا بالمخزن — واما من خصوص دفاتر المخزنجي وامين الدفترخانة وكيفية السندات وغيرذلك فستعمل عنه لائحة خصوصية — اما الاوراق والدفاتر الهندسية التي سبق درجها ضمن الفهرسة فيجري ترتيبها بنمر متسلسلة مع توضيح نمرها وبيانها بالفهرسة باللغتين العربية والفرنساوية ولا يسوغ الكشف على شيء منها الا في الدفترخانة نفسها ماعدا ما اذا صدر امر من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية ولا يسلم بالدفترخانة الا مايصدر امر الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية عن تسليمه ومع ذلك ستعمل لائحة عن الاوقات التي يجب فيها الاستغناء عن وجود التقارير الهندسية والرسومات والمباحث وغيرها بالاقلام واجراء تسليمها بالدفترخانه سواء كان في ازمان معينة اوغير ذلك

(تعليمات خصوصية في شان اجراء الاشغال)

تعمل المباحث عن الاشغال تحت ملاحظة ناظر المصالح الهندسية والمزادات رأساً بمعرفة قسم المباحث ويتفق ان تعمل ايضاً بمعرفة بعض مهندسي المأموريات او بعض الرسامين — وقد يأذن باجرائها ناظر المصالح الهندسية والمزادات اما من بادئ رأيه او بامر الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية ويجوز طلبها بمعرفة رؤساء الاقسام او مهندسي المباحث المحولة عليهم اشغال معينة — واما ماسبق اجراؤه من المباحث في المديريات فيصير معاينته بمعرفة قسم المباحث حتى يجري تعديل او تغيير ما يلزم تعديله او تغييره به ويرتبه على اي الحالات بحسب الموضوع المقرر لمباحث النظارة وتعمل الرسومات الابتدائية التي على مقتضاها يجري عمل المباحث الهندسية والرسومات والقطاعات وعمليات الجسور والميزانيات وغير ذلك بمعرفة خدماء المصالح الخارجية او بمعرفة من يتعين لذلك خاصة من مهندسي المأموريات او بمعرفة ذات مهندسي المباحث — وتشتمل المباحث الهندسية التي تعمل عن الاشغال بنظارة

ملحوظات

الاشغال العمومية على ما هو آت (اولاً) التصميمات الابتدائية التي من بعد اعتمادها بمعرفة ناظر المصالح الهندسية والمزادات تعرض من طرفه الى الناظر او مدير عموم الاشغال العمومية — (ثانيا) التصميمات التي تعمل بناء على التصميمات الابتدائية المذكورة من بعد صدور الامر باعتمادها وتعديل ما يلزم تعديله بها — وتحتوي التصميمات المذكورة والتصميمات الابتدائية ايضاً على ثلاثة اقسام متمايز بعضها عن بعضها وهي الرسومات ثم المقايسات الابتدائية ثم وصف الاشغال اما رسومات التصميمات الابتدائية فتعمل بمعرفة ذات المهندسين المباشرين لاجراء المباحث بوضع بسيط جدًا وبأسرع كيفية ولو على صورة مسودة اذا اقتضى الحال — واما رسومات التصميمات الانتهائية فتعمل باتحاد قلم الرسم اذا تراءى موافقة ذلك لناظر المصالح الهندسية والمزادات وينبغي ان تكون رسومات كاملة مستوفية من مسقط أفقي وواجهة وقطاع مما جميعه لاتباع اجراء العمل بموجبها بمقاييس واحدة يجري تقريرها وبالوان يتفق عليها وتعمل على ورق بمقاسات يجري تعينها ويطوى بكيفية معينة ايضاً بقدر ٣١ سنتيمتر

ويجب ان تكون المقايسات الابتدائية التي تعمل للتصميمات الانتهائية كاملة مستوفية وتعمل بقدر الامكان على حسب الاستمارة المطبوعة التي ستعمل عن ذلك وتتوضح فيها انواع الاشغال والمهمات مع فرز هذه الاشغال والمهمات ولو كانت من نوع واحد مادام اجراؤها او توريدها يكون بشروط مختلفة تؤدي الى اختلاف الاثمان — ولما كانت اوصاف الاشغال اللازم ارفاقها مع التصميمات ذات اهمية جسيمة ينبغي ان تكون واضحة العبارة ومستوفية البيان لكي يتيسر بموجبها عمل شروطات الاجراء وخلاف ذلك يلزم أن يتوضح بها بوجه الايجاز الكيفية والحسابات التي من مقتضاها عملت مقاسات اجراء الاعمال واذا اقتضى الحال يرفق معها ما يلزم من مسودات الرسومات والاشكال ومن اللزوم ان جميع الاوراق التي ترفق مع التصميم تكون من حجم واحد قدره ٢١ سنتيمتر — ليس لقسم المباحث الهندسية مدخل في تحرير المقايسات وانما في التصميمات الابتدائية اذا لزم الامر الى ان يقدم نتيجتين عن حل مسئلة واحدة فيرسل مع المباحث الهندسية مقايسات تكون مع الاختصار والايجاز واضحة العبارة ليتبين منها فرق الاثمان بين النتيجتين ومن بعد اعتماد التصميمات تسلم بقسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات وبمعرفته يصير عمل المقايسات باحدى اللغتين وانشاء الشروطات والاستئذان عن المزادات والممارسات والمشتروات وغير ذلك ومباشرة تميم المزادات والمشتروات — ثم تعرض بمعرفته ايضاً القونتراتات والممارسات على ناظر المصالح الهندسية والمزادات لاجل ختمها منه وهو يستحصل على اعتمادها انتهائياً من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية — وفي بعض احوال ستقرر فيما بعد يجوز الاكتفاء بختم ناظر المصالح الهندسية والمزادات انما في هذه الحالة يضع ختمه بالنيابة عن مدير عموم الاشغال العمومية — متى عقد قونتراتو عن اي عملية كانت يجب ابقاء رسوماتها الاصلية مع القونتراتو من بعد اعتمادها ويكون محرراً عليها التاشير اللازم من مدير عموم الاشغال العمومية او في بعض الاحوال من ناظر المصالح الهندسية والمزادات باعتماد الاجراء بموجبها ويسلم منها نسخة الى المقاول ويبعث بنسختين الى رئيس هندسة القسم احداها لرياسة الهندسة والاخرى للمهندس المنوط بملاحظة العملية وتختم تلك النسخ من رئيس قلم الرسم بالتصديق على موافقتها للاصل ثم من ناظر المصالح الهندسية والمزادات ايضاً ولا يحفظ قسم المباحث الهندسية بطرفه الا رسومات التصميمات الابتدائية — وكذلك قلم الرسم لا يحفظ بطرفه الا الرسومات التي تعود اليه من طرف المهندسين الملاحظين بعد انتهاء الاشغال ويحفظ ايضاً بوجه العموم نسخ التصميمات المهمة وانموذج الاشغال

(الميزانية)

يجب على ناظر المصالح الهندسية والمزادات ان يلاحظ عدم اجراء التوصية عن توريد اي شي من الادوات والمهمات ولا اشهار اي عملية بالمزاد الا ان كانت قيمتها واردة بالميزانية وعلى ذلك ينبغي ان يتوضح بالقونتراتات والممارسات والكشوفات الوقتية والانتهائية وكشوفات حساب الاشغال عن ورود قيمتها باي بند

ملحوظات

واي باب من الميزانية — اما ادارة اشغال مدينة المحروسة فتعمل بنفسها ما يلزم لهامن المباحث الهندسية والمقايسات والشروطات وغير ذلك وانما مزادات هذه الاعمال والمشتروات التي تلزم للاشغال المذكورة تعمل كالجاري في حق باقي المصالح التابعة للنظارة وفقط يكون ذلك بامر خصوصي يصدر من الناظر او من مدير عموم الاشغال العمومية — ومن بعد صدور الاعتماد على الاوراق من الناظر اومن مدير عموم الاشغال العمومية تعود جميعها الى مديرية اشغال مدينة المحروسة وبمعرفته يصير اجراء اشغاله وملاحظتها مع تحرير كشوفاتها الوقتية والانتهائية وعمل حساباتها غير ان الكشوفات الانتهائية وكشوفات المحاسبة يصير مراجعتها بطرف قسم سكريتارية الهندسة والمقايسات والمزادات ويؤشر عليها من ناظر المصالح الهندسية والمزادات قبل تسوية حسابها

﴿ لائحة اخرى عن ذلك ﴾

(ترتيب الادارة الداخلية بنظارة الاشغال العمومية)

(تنظيم ادارة السكريتارية والحسابات)

ادارة السكريتارية والحسابات تشتمل على ما هو آت **(اولاً)** قسم السكريتارية العمومية — **(ثانيا)** قسم الحسابات— **(ثالثا)** قلم القيودات وارسال المخاطبات

(اولا قسم السكريتارية العمومية)

ينقسم قسم السكريتارية العمومية الى ثلاثة اقلام فرعية تحت رياسة ثلاثة رؤساء مميز كل منهم عن الآخر وهي السكريتارية القائمة بذاتها وقلم التحريرات العربية وقلم الترجمة والرئيس على هذا القسم هو ناظر ادارة السكريتارية والحسابات اما الوظائف المختصة بكل من الثلاثة اقسام الفرعية المذكورة فهي كالموضح ادناه

(قلم السكريتارية القائمة بذاتها)

تشتمل اختصاصات هذا القلم على ما هو آت **(اولاً)** الخدمة الداخلية والخارجية والاستحقاقات والتغييرات والعلاوات والتبديلات والتقليدات المستجدة **(ثانيا)** المخاطبات الافرنجية عمومية كانت او هندسية مع النظارات الاخر ومع المصالح غير التابعة لنظارة الاشغال العمومية وكذا المخاطبات الافرنجية التي يقتضي تحريرها للمصالح التابعة لنظارة الاشغال العمومية وتكون غير مختصة بالمصالح الهندسية وتلك المخاطبات تحرر تحت ادارة ناظر السكريتارية والحسابات رأساً وهو يعلم عليها ويعرضها لاجل ختمها ثم تقيد بالسكريتارية القائمة بذاتها بدفاتر خصوصية **(ثالثا)** تحرير وحفظ القونترااتات العمومية التي تعقد بين نظارة الاشغال العمومية وبين المصالح او القومبانيات والاتفاقات نامة والالتزامات والترخيصات المختصة بالمنافع العمومية **(رابعا)** تحرير اللوائح والاستمارات والقرارات والاوامر والمنشورات وغيرها التي تصدر من نظارة الاشغال العمومية واعلانها او تبليغها وحفظها **(خامسا)** تحرير المذكرات والتصميمات والتقارير المقتضي عرضها على مجلس النظار وحفظ واعلان القرارات التي تصدر من المجلس المشار اليه عن كافة المسائل التي تختص بنظارة الاشغال العمومية **(سادسا)** تحرير ونشر ما يلزم نشره من الاعلانات وكافة الاوراق الرسمية **(سابعا)** النظر فيما يقدم لنظارة الاشغال العمومية من العرضحالات والطلبات المختصة بالالتزامات وغير ذلك من الالتماسات وطلبات الاستخدام وكافة المسائل العمومية التي لا تكون من خصائص المصالح الهندسية **(ثامنا)** مراقبة الحسابات المتعلقة بالميزانية وطلب مبالغ الكريديتو اللازمة واخطار المصالح التابعة لنظارة الاشغال العمومية بما ترخص لها من مبالغ الكريديتو المذكورة

(قلم التحريرات العربية)

هذا القلم المؤلف من كتاب ابناء عرب تحت رياسة رئيس خصوصي منوط بتحرير ما يلزم من المخاطبات العمومية والهندسية باللغة العربية للنظارات الاخر والمديريات والمحافظات وباقي المصالح الغير تابعة لنظارة الاشغال العمومية وكذا تحرير المخاطبات العربية التي يلزم تحريرها للمصالح التابعة لنظارة الاشغال العمومية وتكون غير مختصة لا بالمصالح الهندسية ولا بالحسابات وهذه المخاطبات تحرر تحت رياسة رئيس ذلك القلم مباشرة وتعرض بمعرفته وبعلامته على الناظر او على مدير عموم الاشغال العمومية لاجل ختمها وفي حال غيابهما يعرضها على ناظر ادارة السكريتارية والحسابات وهو يختمها في الحالات التي ستقرر ثم تقيد بقلم القيودات على الوجه الذي سيأتي بيانه

ملحوظات

(قلم الترجمة)

هذا القلم مؤلف من مترجمين تحت رياسة رئيس خصوصي وهو تابع لناظر السكريتارية والحسابات وعليه ان يترجم من اللغة العربية الى الفرنساوية وبالعكس جميع المخاطبات والقونترانات العمومية والاتفاقات نامة المختصة بالمنفعة العمومية واللوائح والاستمارات والمنشورات والاوامر والمذكرات والكشوفات وكافة الاوراق التي لاتتعلق بالمصالح الهندسية ومقتضى ترجمتها ويؤشر رئيس قلم الترجمة على الاوراق التي تترجم ثم تقيد بدفاتر مخصوصة يؤشر فيها بتسليم تلك الاوراق الى القلم الذي تخصه

(ثانيا قسم الحسابات)

ادارة هذا القسم الذي هو تحت رياسة رئيس الحسابات تجري بمقتضى لائحة خصوصية ستعمل عن ذلك

(ثالثا قلم القيودات وارسال المخاطبات)

هذا القلم له رئيس خصوصي وهو تابع لناظر السكريتارية والحسابات مباشرة وعليه ان يستلم جميع المخاطبات التي ترد لنظارة الاشغال العمومية فرنساوية كانت اوعربية ويكتب عليها تاريخ الورود ونمرة التسلسل وتقيد في دفتر مخصوص بالعربي **(وهو دفتر الوارد اورنيك نمرة ١)** يحتوي على نمرة تسلسل وحيدة عن كل سنة وعند ورود خطاب فرنساوي يؤخذ حالا مآله بالعربي بمعرفة احد مستخدمي السكريتارية بغاية الاختصار ويكتب في احد اركانه من أعلى مع النظافة كي يتيسر بذلك قيده بالعربي في الدفتر الخصوصي **(اورنيك نمرة ١)** ولا بأس من ترجمة الخطاب المذكور بتمامه بالعربي فيما بعد اذا اقتضى الحال — ومن المعلوم ان ما تقدم ذكره يسري في حق جميع مخاطبات نظارة الاشغال العمومية سواء كانت واردة بعنوان الناظر اومدير عموم الاشغال العمومية او لاي مأمور كان اولاي رئيس من رؤساء الاقلام ومن بعد استلام المخاطبات عند ورودها وقيدها بالطريقة المتقدم بيانها توزع جميعها بمعرفة السكريتارية بمقتضى سراكي تسليم على سكريتاريات الهندسة الافرنجية والعربية اوعلى قسم الحسابات اوعلى قلم التحريرات العربية اوعلى ادارة مصالح مدينة المحروسة وذلك بحسب انواع القضايا — واذا ورد خطاب فرنساوي العبارة وكان يخص قسم الحسابات اوقلم التحريرات العربية فيترجم وتسلم السكريتارية الترجمة الى ذلك القلم من غير ان يسلم معها الاصل — وعند قيد المخاطبات وقت ورودها اذا وجد منها ما هو مهم ومستعجل فيعرض في الحال بمعرفة رئيس السكريتارية والحسابات اوتحت ملاحظته على الناظر اوعلى مدير عموم الاشغال العمومية بدون ان يترتب على ذلك تاخير او تعطيل قيد المخاطبات في اوقاتها والمخاطبات التلغرافية تقيد عند ورودها مثل المخاطبات المعتادة — واذا وجد مع المخاطبات الواردة رسم او مقايسة او كشف ابتدائي او تقرير هندسي او كشوفات حسابية او غير ذلك فتتبع هذه الاوراق المخاطبة التي هي واردة معها في سيرها بحسب انواع القضايا المختصة بها تلك الاوراق ومن بعد توزيع المخاطبات على الوجه المبين اعلاه يجب على كل رئيس قلم ان يجري عنها ما تقتضيه بحسب ما يصدر له من الاوامر والتعليمات ممن يلزم وتحرر الاقلام الافادات اللازمة عنها كل منها بحسب ما يخصه وتعرضها على الناظر او على وكيله لاجل ختمها وذلك على حسب الترتيب الخصوصي لكل ادارة والمخاطبات الافرنجية التي تحررها السكريتارية القائمة بذاتها وتقيدها في دفاتر خصوصية كما توضح ذلك آنفاً تسلم الى قلم القيودات لارسالها الى جهاتها — والمخاطبات العربية التي يحررها قلم التحريرات العربية وكذا التحريرات العربية الذي يحررها قسم الحسابات تسلم الى قلم القيودات بمقتضى سراكي ويوضع على تلك المخاطبات تاريخ ونمرة قيدها بدفتر الصادر اورنيك نمرة ٢ وهذه النمرة اما ان تكون خصوصية لكل مصلحة او سائرة لجملة مصالح — وكافة المخاطبات الصادرة فرنساوية كانت او عربية ترسل بمعرفة قلم القيودات حسب الجاري اما بواسطة سعاة او بالبوستة ويجب اثبات ما يرسل من المخاطبات في سراكي خصوصية اورنيك نمرة ٣ والمخاطبات التلغرافية الصادرة تقيد مثل المخاطبات المعتادة ومما يقتضي مراعاته على وجه العموم ان كل تلغراف يصدر من نظارة الاشغال العمومية يؤكد بخطاب يعقبه — ومن الجائز ان

ملحوظات

الناظر بأمر احدالمتوظفين خلاف رؤساء الاقسام او الاقلام بان يحرر خطاباً او ينبه بتحريره ولا بأس من ان المتوظف المذكور يقدمه بنفسه للختم وعليه علامة رئيس القسم او القلم الذي يخصه ثم يسلمه للقيودات على الوجه المقرر في هذا الترتيب

الخدمات السائرة

الخدمات السائرة هي تابعة لناظر السكريتارية والحسابات وهو الذي يرتب سيرها ويعطي ما يلزم من الاوامر لعمالها كالجاويشية والعساكر والسعاة والفراشين وغيرهم — تحريراً في ٢٨ رجب سنة ٩٧ ٦ يونيو سنه ١٨٨٠

نمرة ٦٥ (صورة ما تحرر لنظارة الداخلية في ٣٠ رجب سنة ١٢٩٧) لما كانت اجراآت تركيب او نقل الآلات الرافعة لمياه الاراضي وتجفيفها على غير قاعدة منتظمة قد عملت لائحة لهذا الخصوص بمعرفة نظارة الاشغال وبعد ان حصلت المذاكرة فيها وتعديلها بمجلس النظار قرر العمل على موجبها طبقاً للنسخة التي وردت بافادة رياسة المجلس المشار اليه رقم ١١ رجب سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٦ وبناء عليه اجري طبعها عربياً وفرنساوياً وبتاريخه نشرت الى فروع النظارة وبعث بصورتها الى الجرائد الرسمية لاعلانها بها للعموم وها هو مرسل لصوب عطوفتكم عدد ١٥٠ نسخة منها نرجو نشرها في المديريات والمحافظات والمصالح التي يقتضي وجودها بها لمراعاتها بطرفهم والاجراء بمقتضاها هذا مع ارسال ما يلزم منها الى الخارجية لاعلانها ايضاً لحضرات القناصل اذا روي ذلك ضرورياً **(ر — آلة رافعة)**

اشغال عمومية — . {امر عال رقم ٨ رسنة ١٣٠٠ (١٥ مايو سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت **(م) ١** قد الغي البند الاول من الامر الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاصات نظارة الاشغال العمومية **(م) ٢** يتعين وكيل لنظارة الاشغال العمومية **(م) ٣** يتشكل ايضاً بالنظارة المشار اليها تفتيش لعموم الري تكون خصائصه كالآتي — تنفيذ الاجراآت المتعلقة بتوزيع المياه التفتيش والمراقبة على اجراء اشغال الري المستجدة من اعمال صناعية وحفر وردم وتطوير وما يختص بالآلات الرافعة سواء كانت تتعلق بالحكومة او بافراد الناس — التفتيش والمراقبة على ما تستدعيه تلك الاشغال من الحفظ والصيانة **(م) ٤** لمفتش عموم الري رأي معدود في بحث جميع المسائل المتعلقة بالري سواء كان في عمل تصميماتها او في تجهيز ميزانيتها **(م) ٥** يرتب ناظر الاشغال العمومية خدمة مخصوصين ليكونوا تحت ادارة مفتش عموم الري وتابعين له مباشرة

اشغال عمومية (نظارة) في ٥ يونيه سنه ١٨٨٣

اعلان عمومي من نظارة الاشغال العمومية

(م) ١ لايقدم اوراق للختم الى الناظر او لوكيل الاشغال الا من بعد توقيع الاشارة عليها من مدير او رئيس المصلحة **(م) ٢** يصير الغاء كافة المخاطبات بين النظارة وفروع ديوان العموم **(باب اول)** وادارة مصالح مدينة المحروسة وتفتيش عموم التطهيرات وفي اي الاحوال لايرخص الى رؤساء المصالح بتحرير مخاطبات الى الناظر او الى وكيل الاشغال كما انه لا يحرر الى الرؤساء المذكورين مخاطبات بالصورة ذاتها بل يقتضي ان يصدق على طلباتهم اما رأساً او بمعرفة السكرتارية الافرنكي او العربي غير ان طلب الاستفهامات او التعليمات اللازمة يستعمل في شأنها الابلاغات المتبعة الآن

اشغال عمومية — . {ترتيب ادارة عموم نظارة الاشغال العمومية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤

اقلام ديوان عموم النظارة تنقسم كالآتي

اولا ادارة . **ثانيا** هندسة . **ثالثا** ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية . **رابعا** تفتيش عموم التطهيرات . **خامسا** ادارة قلم القضايا . **(اولاً)** — الادارة — الاقلام المعروفة باسم سكريتارية افرنكية وسكريتارية عربية وقلم مشتروات ومزادات وقلم قيودات صارت الآن تابعة لرئيس الادارة — اما خصائص الادارة فهي المستخدمون والتحريرات الافرنكية والعربية من اي نوع كانت والترجمة وتحرير وحفظ الكونتراتات والاتفاقات والرخص والمزادات والمشتروات العمومية والمذاكرات

ملحوظات

التي تعرض على مجلس النظار وقيد كافة الخطابات الواردة والصادرة والدفترخانة (اي حفظ الاوراق) ومراقبة الحسابات والمخزن وكذلك خدمة الديوان السائرة مثل الجاويشية والسعاة والفراشين والبوابين وغيرهم . (ثانياً) الهندسة هذه المصلحة تشتمل على الاقلام الاتية . المباحث والمأموريات . والخرط . والموازين . والرسم . واجراء الاشغال الصناعية . والمحاجر . والمراجعات الهندسية . وحفظ النيل . اما خصائصها فهي المباحث والمشرعات التي تحال عليها من النظارة وتحرير المقايسات وغيرها مما يتعلق بالمزادات وكذلك اعمال الخرط والموازين وتوزيع المأموريات بين مهندسي قلم المأموريات الحالي

(القانون الداخلي للمصلحتين المذكورتين)

اولاً — الادارة — رئيس الادارة يفض ويطلع على كافة المخاطبات الواردة ويامر بقيدها ثم بتوزيعها على اقلام النظارة إما رأساً او بعد عرضها على حضرة وكيل النظارة او على السكرتير العمومي بحسب التعليمات التي تعطى بشأنها واما المخاطبات المستعجلة فتعرض في الحال على سعادة الناظر او حضرة الوكيل او السكرتير العمومي بدون ان يترتب على ذلك توقيف او تأخير قيدها في وقته وبالاجمال فان كافة المسائل مهما كانت ما عدا المختصة منها بالتنظيم او بالابنية الميرية او بالتطهيرات تنظر في اقلام الادارة ولا يبعث للهندسة الا المسائل التي يظهر لحضرة الوكيل او السكرتير العمومي ضرورة اخذ رأي المهندسين عنها والمسائل التي تكون من اختصاصات تلك المصلحة مثل اجراء الاعمال الصناعية الجاري العمل بها والمباحث والمشروعات والخرط والموازين والمأموريات والمحاجر وقد يمكن تعديل هذه الاختصاصات فيما بعد بحسب مقتضيات مشروع تفريق اعمال النظارة — تنقسم عمال الادارة الى جملة اقلام يوزع عليها العمل المختص بهذه المصلحة بمعرفة رئيسها وانما لا يكون هذا الانقسام بوجه مطلق بحيث يترتب عليه تفريق بين اختصاصات الاقلام وبعضها تفريقاً قطعياً بل ان العمل يوزع بمعرفة رئيس الادارة على جميع العمال بوجه المساواة بحسب الضرورة — وتنقسم الادارة الى ثلاثة اقلام تكون اختصاصاتها العمومية كالآتي

(القلم الاول) عموم التحريرات الافرنكية وكافة الاوامر والاعلانات والقرارات التي تصدر من النظارة وكذا التراجم والقيودات وحفظ اوراق النظارة والدفترخانة والمزادات والمشتروات **(القلم الثاني)** التحريرات العربية **(القلم الثالث)** التحريرات الافرنكية مع المصالح التابعة للنظارة ومفتشي الري ومراقبة الحسابات والمخزن وتحضير الميزانية وكذا المستخدمون — وكل من هذه الاقلام يعين عليه رئيس يكون تابعاً لرئيس الادارة والمسائل التي تحال على كل من رؤساء هذه الاقلام يجري اللازم عنها بمعرفته بعد اخذ التعليمات اللازمة فيها ممن يلزم ثم ان عرض الاوراق جميعها على حضرة الوكيل او السكرتير العمومي سواء كان للنظر فيها او للتوقيع عليها يكون بمعرفة رئيس الادارة او رؤساء الاقلام بحسب التعليمات التي تصدر في هذا الخصوص والمخاطبات الصادرة التي تعرض للتوقيع عليها وكذا الاتفاقات والقونتراتات يجب ان يكون مؤشراً عليها بعلامة رئيس الادارة وجميع المخاطبات الصادرة من اي نوع كانت يصير قيدها عنده **(ثانيا)** الهندسة هذه المصلحة وان كانت مشتملة على جملة اقلام كما تبين قبل الا انها تكون عبارة عن قلم واحد يوزع فيه العمل على جميع المهندسين والعمال بحسب مقتضيات الاحوال الوقتية واستعداد كل منهم ودرجته بدون ان يخصص اي منهم لعمل معلوم على الدوام والمسائل التي تحال عليها من الادارة بعد اخذ التعليمات اللازمة عنها ممن يلزم يصير النظر فيها بمعرفتها مع تحضير المخاطبات اللازم تحريرها بشأنها وهذه المخاطبات يصير قيدها حال صدورها في اقلام الادارة وجميع الملفات والاوراق **(دوسيه)** يصير ترتيبها وحفظها في الادارة ايضاً اما قلم تفتيش عموم التطهيرات فسيصير ادخاله ضمن المصلحة المذكورة بعد اول ابريل واما ادارة عموم التنظيم والمباني الميريه فتبقى على ما هي عليه الآن وكذا تفتيش عموم التطهيرات وادارة قلم القضايا والحسابات والملاحات تبقى على ما هي عليه لحين صدور امر آخر بشأنها

اشغال عمومية — . ((نظارة) قرار صادر في ٣ فبراير سنة ٨٥ بتشكيل مجلس ادارة وتاديب للنظارة

بعد اطلاعنا على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بشأن مستخدمي الحكومة

ملحوظات

المصرية المالكيين — وبناء على امرنا الوزاري الصادر في ٩ فبراير سنة ٨٤ بشأن تشكيل مجلس ادارة وتأديب في نظارة الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت

(م) ١ قد الغى الامر الوزاري الصادر في ٩ فبراير سنة ٨٤ المار ذكره (م) ٢ قد تشكل مجلس ادارة وتأديب لنظارة الاشغال العمومية وفروعها بالصورة الآتية

المسيو جول باروا سكرتير عموم الاشغال رئيس
احمد بك السبكي باشمهندس الميزانيات عضو
درويش افندي سيد احمد رئيس قلم عربي الادارة »
جالوا بك رئيس قسم الهندسة »
جران بك مدير عموم المدن »
لبيب بك معاون سعادة الناظر »
المسيو جوردان بيتري عضو لجنة القضايا »
سيد افندي شكري وكيل تفتيش مصر »
فريد افندي بابازوغلي رئيس قسم الادارة سكرتير

(م) ٣ لا تصح مداولات مجلس الادارة والتأديب الا اذا حضره ثلاثة من اعضائه على الاقل (م) ٤ تكون قرارات هذا المجلس بالاكثرية وعند تعادل الاراء فللرئيس الحكم بالارجحية

اشغال عمومية —. (مجلس تأديب) قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٩ يونيه سنة ٨٥

من بعد الاطلاع على المادة السابعة من الدكريتو الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ القاضي بتعديل نصوص الدكريتو الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بخصوص تشكيل وسير مجالس الادارة والتأديب وعلى القرار الوزاري الصادر في ٢١ يناير سنة ٨٥ بشان تأليف مجلس الادارة والتأديب في نظارة الاشغال العمومية وبناء على ما عرضه اناحضرة وكيل نظارة الاشغال العمومية واعتماده في مجلس النظار قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغي القرار الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٥ (٣ فبرايو سنة ٨٥) (م) ٢ قد تشكل مجلس التأديب لنظارة الاشغال العمومية وللمصالح التابعة لها على الوجه الاتي

رئيس — سكرتير عموم الاشغال العمومية — نائب مدير عموم المدن — باشمهندس الموازين — رئيس قلم عربي الادارة — رئيس قسم هندسة — عضو بلجنة قلم القضايا — مساعد مفتش مصر — مفتش بقسم الهندسة — رئيس قسم الادارة (م) ٣ لا تكون قرارات مجلس التأديب معتبرة الا اذا حضر المجلس ثلاثة من اعضائه على الاقل (م) ٤ تؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية واذا تعادلت الاراء فالرئيس الحكم بالارجحية

اشغال عمومية —. قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ١٠٤٠

بناء على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وعلى الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ بتعديل نص الامر الاول وعلى قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ٨٦ قد قررنا ما هو آت (م) ١ يشكل في كل تفتيش من تفاتيش الري وتفاتيش التنظيم مجلس تأديب فرعي (م) ٢ لكل مجلس فرعي ان يحكم في المسائل المتعلقة بجميع الموظفين والمستخدمين التابعين للتفتيش المشكل فيه المجلس المذكور وذلك حسب منطوق الامرين العاليين السابق ذكرهما لكن اذا استصوبت النظارة عدم وقوف مجلس التفتيش الفرعي على اية مسئلة تأديبية فيجوز لها ان تحيل النظر فيها على مجلس تفتيش آخر او على ذات مجلس التأديب المشكل بالادارة العمومية (م) ٣ يشكل المجلس الفرعي في كل تفتيش من المفتش بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومن احد الكتاب الذي يكون ايضاً بصفة كاتب سر المجلس ويكون تعيين الباشمهندس والكاتب بقرار اعتيادي من النظارة واذا تغيب احد الاعضاء المذكورين وطالت مدة غيابه فيعين نائب له بامر من الناظر (م) ٤ لا يكون حكم المجلس الفرعي معمولاً به الا اذا كان حاضراً في الجلسة عضوان من اعضائه على الاقل وتصدر منه القرارات بحسب اكثرية الآراء واذا اختلفت الآراء فيعمل بالراي الذي يرجحه الرئيس

اشغال عمومية —. (نظارة) لائحة مصدق عليها من مجلس النظار في ٢٤ فبرايو سنة ٨٧ (٣٠ دسمبر سنة ٨٦) بشان تعيين مستخدمين النظارة

(م) ١ لا يدخل في عداد مستخدمي نظارة الاشغال العمومية الا من كان قد تمرن فيها سنة واحدة على الاقل او سبق له خدمة دائمة بمصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل ولا يدخل تحت احكام هذه اللائحة زمرة الهندسة كالمهندسين والرسامين وما شاكلهم فانه ستسن لهم

ملحوظات

لائحة اخرى غير هذه على انه يسوغ لناظر الاشغال العمومية بوجه الاستثناء ان يعين في جميع الدرجات بعد التصريح بذلك من مجلس النظار مستخدمين للوظائف التي يحتاج فيها الى استعداد ومعارف خصوصية بقطع النظر عن اصل خدامة هولاء المستخدمين لكن عدد الوظائف التي تعطى في كل درجة لمستخدمي المصالح الاخرى او لمن يعينون بوجه استثنائي كما تقدم لا يجوز ان يتجاوز ربع عدد الوظائف التي تكون خالية في تلك الدرجة واما الثلاثة الارباع الباقية فتبقى محفوظة ليرقى اليها مستخدمو اذات النظارة المؤهلون للترقية او ليعين فيها الخدمة المتمرنون (م) ٢ يخصص لكل قسم من اقسام النظارة عدد من الخدمة المتمرنين الذين ادخلوا في النظارة بالامتحان لا يتجاوز عشر المستخدمين المقررين في ترتيب ذلك القسم (م)٣ اذا اقتضت المصلحة ينشر في كل سنة في جرنال الحكومة الرسمي قرار من ناظر الاشغال العمومية يبين عدد المطلوبين للتمرين الذين ينتخبون بعد الامتحان (م)٤ لا يقبل الطالب الا اذا كان قد اتم في اول يناير من السنة التي يفتح فيها الامتحان سن السبع عشرة على الاقل او سن الخمس وعشرين على الاكثر وعليه ان يقدم قبل الامتحان الاوراق الآتية — **(اولا)**. طلبًا على ورق تمغة — **(ثانيا)**. صورة من تذكرة ولادته او صكا ما يقوم مقامها — **(ثالثا)** . شهادة تدل على حسن سيرته واخلاقه — **(رابعا)** . كتابة تبين احواله العائلية — **(خامسا)**. شهادة تدل على صحة بنيته من طبيبين من مستخدمي الحكومة يعينهما ناظر الاشغال العمومية —**(سادسا)**. شهادة المدرسة التي تعلم فيها او صورة منها مصادقًا عليها — جميع الاوراق المارذكرها يجب ان تكون مصدقًا عليها بحسب الاصول (م)٥ يمتحن الطالبون في العلوم الآتية —**(اولا)** المواد الالزامية وهي الخط والاملاء والانشاء ومبادي الحساب وجغرافية مصر — **(ثانيا)** . المواد الاختيارية وهي اللغات الاوربية والتاريخ والجغرافية ومعارف عمومية —اذا تساوت درجات الامتحان فتكون الافضلية لمن يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة او جملة لغات اوربية على من لا يعرفون سوى اللغة العربية (م)٦ يعين ناظر الاشغال العمومية لامتحان الطالبين لجنة تؤلف من رئيس قسم واثنين من مستخدمي الدرجة الثانية او الثالثة ومستخدم واحد من الدرجة الرابعة بصفة كاتب اللجنة اما مواد الامتحان فتعينها اللجنة المذكورة وتعرضها على ناظر الاشغال العمومية لاعتمادها (م)٧ عند انتهاء الامتحان تحرر قائمة باسماء الطالبين بالترتيب الذي بحسب استعداد كل منهم ولناظر الاشغال العمومية ان يختار العدد اللازم منهم للمحلات الخالية بحسب ترتيب القائمة المذكورة (م)٨ لا تعطى رواتب لمن يعينون للتمرين الا انه يسوغ للناظر ان يجعل لهم مكافأة شهرية لا تتجاوز في اية حال ثلاث مائة قرش لكل منهم غير مستقطع منها اليوم الاحتياطي الذي يستقطع من بقية خدمة الحكومة الدائمين (م)٩ اذا مضت على المتمرنين سنة واحدة في الخدمة يقدم رئيس المصلحة التي هم معينون فيها تقريرًا عنهم الى ناظر الاشغال العمومية يبين فيه استعدادهم وسيرهم وكيفية قيامهم بالعمل وعلى هذا التقرير يحكم الناظر بتعيينهم نهائيًا كلا او بعضًا فالذين لا يقبلون ينفصلون حالاً من خدمتهم ولا يجوز لهم اذ ذاك المطالبة بتعويض ما واما الذين يقرر الناظر قبولهم بالخدمة فيعين منهم في الدرجة السادسة من يلزم كلما اقتضت المصلحة ذلك (م)١٠ المستخدمون القادمون من المصالح الأخرى والذين يكون قد سبق لهم خدمة في الحكومة يعينون في نظارة الاشغال العمومية او في المصالح التابعة لها براتب درجة تعادل الدرجة التي كانوا بها في تلك المصالح او اعلى منها بدرجة واحدة ليس الاّ ولا يقبلون في الخدمة الاّ من بعد امتحانهم والتأكد من استعدادهم واهليتهم

اشغال عمومية —. { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٨٩

نمرة ٥٢٤

بعد الاطلاع على التعليمات الحسابية الصادرة في سنة ٨٨ عن مصروفات نظارة الاشغال العمومية والتعديل الذي عمل عنها ونشرته نظارة المالية في ٢٤ يناير سنة ٨٩ وعلى لائحة اختصاصات مفتشي الري والمديرين المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٨٥ وبناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل النظارة قررنا ما هو آت (م) ١ التحديد المبين بالمادة السادسة

والمادة الثامنة حرف ا من لائحة المصروفات وتعديلها المنوه عنهما قبل وهو (ان العمل الواحد الذي لا يتجاوز مبلغه مائة جنيه في الاشغال الجديدة وخمسمائة جنيه في الترميمات (ومن جملتها مهمات حفظ النيل) يكون التصديق على مقايساته وربط قونتراتاته من مفتش الري الكائن هذا العمل بدائرته فان زاد عن ذلك يجب التصديق على مقايساته وقونتراتاته من النظارة) يراعي بالدقة في جميع اشغال الري سواء كان اشهار مزاداتها بالنظارة او تفاتيش الري او بالمديريات حسب الحدود المبينة بمادتي ٩ و ١٠ من لائحة اختصاصات المديرين والمفتشين (م) ٢ جميع المزادات التي تعمل عن الاشغال التي يجب التصديق عليها من النظارة اعني كل ما كان مبلغه يزيد عن مائة جنيه في الانشاء وخمساية جنيه في الترميمات والمهات حسب نص المادة السالفة تعرض على النظارة بمحوظات مفتش الري التابعة اليه ان كانت اشهرت بطرفه او ملحوظاته وملحوظات المدير معاً ان كانت اشهرت بالمديرية وفي جميع الاحوال يبدي مفتش عموم الري اراءه فيها ان كان بالمحروسة وناظر الديوان او وكيل الديوان هو الذي يقرر العطاء المقبول فيها وكذلك مقايسات وقونتراتات هذه الاعمال تنظر بطرف مفتش عموم الري ويبدي ملحوظاته فيها ثم تعرض على الناظر او وكيل النظارة للتصديق عليها متى كانت مقبولة (م) ٣ على مفتش عموم الري تنفيذ قرارنا هذا

اشغال عمومية (ر) ناظر —٠ تنظيم —٠ جمعية الاشغال العمومية —٠ تاريع —٠ هندسة —٠ عونة —٠ اعمال عمومية —٠ اعمال نيلية —٠ مجلس تفتيش الزراعة —٠ جسر

اشقياء (ر) شقي — لص — فرقة اصلاحية — لجنة تحقيق الخ — دفتر قيد سجل الاخلاق

اشكال بالتنفيذ —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ راسنة ٣٠١ م ١١ —٠ تنفيذ (قم ٣٨٦ — اختصاص المحاكم (قم ٣٦

اشهار الافلاس —٠ (ر) افلاس —٠ متفالس

اشياء —٠ (ساحل) (ر) قبودان (قتب ٥٠

اشياء صناعية —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢٥ — ٣٢٦

اشياء منقولة —٠ (ر) اموال منقولة

اشياء مؤمنة —٠ (ر) سيكورتاه

اصرار سابق —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٠٩

اصم —٠ (ر) نكاح (ش ٧

اصناف —٠ (ر) ادوات كتابة

اصناف مغشوشة —٠ (ر) مسلي

اصول — اصل —٠ (ر) هتك العرض (فق ٢٤٧ —٠ سرقة (فق ٢٨٦ —٠ نفقة — نسب — رضاعة

اصوان —٠ (ر) منفعة عمومية ٢٤ مارث سنة ٨٦

اصلاحات —٠ (ر) تركيا —٠ حكومة ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨

اضاءة —٠ (اهمال في الاضاءة) (ر) مخالفات (قق ٣٤١

اضاعة الحكم —٠ (ر) احكام (قم ١١١

اضافة الملحقات للملك —٠ (قانون مدني)

م ٦٠ ما يحدث من طمي الانهار على التدريج يكون ملكاً لمالك الارض التي على ساحل البحر م ٦١ اما الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ م ٦٢ الطمي الذي يحدث في البحيرات يكون ملكاً لاصحابها واما الاراضي التي ينكشف عنها البحر المالح فتكون ملكاً للميري م ٦٣ لا يجوز التعدي على ارض البحر الا لاعادة حدود الملك الى ما كانت عليه م ٦٤ اذا جدد مالك الارض ابنية او غراساً او غير ذلك من الاعمال بمهمات وادوات كانت ملكاً لغيره وجب عليه دفع قيمة المهات والادوات المذكورة لمالكها ويجوز الحكم عليه ايضاً بدفع تعويضات اذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس ولا يسوغ لمالك المهات ان ينتزعها من محل وضعها م ٦٥ فاذا حصل الغراس او البنا او غير ذلك من الاعمال من شخص بمهات وادوات نفسه في ملك غيره فالمالك مخير بين ابقاء هذه الاشياء بارضه وبين الزام فاعلها بنزعها ففي حالة ما اذا اختار صاحب الارض نزع هذه الاشياء تكون مصاريف انتزاعها او هدمها على فاعلها بدون اعطائه تعويضاً ما ويجوز زيادة على ذلك ان يحكم على الفاعل المذكور بتعويض الخسارة التي تنشاء عن فعله لصاحب الارض واما اذا اختار صاحب الارض ابقاء تلك الاشيا فيكون مخيراً بين دفع قيمة الغراس او البنا مستحق القلع وبين دفع مبلغ مساو لما زاد في قيمة الارض بسبب ما حدث بها انما اذا كان البنا او الغرس حصل من شخص في ارض تحت يده على زعم انها ملكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عدم وقوع غش منه في وضع يده عليها فليس للمالك

ملحوظات

ملحوظات

الارض ان يطلب ازالة شيء مماذكر بل يكون مخيرًا بين دفع قيمة المهمات والادوات واجرة العملة وبين دفع ما زاد في قيمة الارض بسبب ماحدث بها م ٦٦ اذاحصل البنا او الغرس او غيرذلك من شخص في ارض غيره بمهمات وادوات كانت ملكاً لغيره ايضًا فلا يجوز لصاحب المهمات والادوات المذكورة ان يطلب ردها اليه بل يكون له الحق في اخذ تعويض من ذلك الغارس او الباني او من صاحب الارض على قدر ما يكون مطلوبًا منه م ٦٧ اذا اختلط اوالتصق شيئان من المنقولات كل واحد منها مملوك لشخص بحيث لايمكن تفريق احدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهافللمحاكم ان تنظر في ذلك بمقتضى اصول العدالة مع مراعاة الضرر الذي يحدث ومراعاة احوال المالكين واعتقاد كل منهما عند الاختلاط او الالتصاق

اطعام الاجير —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٧٦

اطفاء الانوار —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤

اطلاع على الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢٧ — ١٢٨

اطيان —٠ { امر كريم تاريخه ١١ جماد اول سنة ١٢٥٥ موافق سنة ١٨٣٩ }

انه لما قد استصوب انه يصير توزيع اطيان النواحي العيانة على النواحي المقتدرة ببقاياها ويجري الخصم والاضافة مابين بعضهم بدفاتر الصيارف بالنواحي ودفاتر حساب المديرية وقد صار اجراء الخصم والاضافة ما بين النواحي وبعضها على الوجه المقتضى الا انه لم يجر الخصم والاضافة وتسديدها بدفاتر صيارف النواحي سواء المخصوم لهم والمضاف عليهم وفقط صار اجراء ذلك بدفاتر المديرية وحيث ان الموجب لعدم اجراء الخصم والاضافه بدفاتر صيارف النواحي تحقق اسماء المستحقين خصم ذلك ولحد الان ملحوظ اجراء التحقيق اللازم لذلك فقد اقتضت ارادتنا سرعة نهو تحقيق الاسماء المذكورة واجراء الخصم لمن يستحق على الاحوال المستقيمة ولاجل عدم الطولة في ذلك ونهوه في مدة قريبة على احسن حال قد تخصص لتمام اجراء ذلك ختام توتي سنة ٥٤ فبناء على ماذكر اقتضى اصدار امرنا هذا اليكم ينبغي حالاً يصير التأكيد والتشديد على من يلزم له التنبيه بنهو ذلك وتمامه لغاية توتي سنة ٥٤ على الوجه المستقيم ومن بعد اجراء اللازم في ذلك اذا كان يتضح ان احداً خصم له شيء بدون استحقاق حالاً يجري تحصيله ويضاف جهات لجانب الديوان وحيث انه من بعد ختام الميعاد المذكور لابد من ارسال مخصوصين لاجراء التحقق والتجسس والتفتيش عن ذلك فاذا كان يظهر انه ماذال موقوف شيء بدون تسديد والدفاتر لم تزل مفتحة حالاً بوقته يصير اجراء الجزاء على من كان السبب في هذا الخصوص لان عدم نهو ذلك ممايؤدي الى الشبهة والتداخل اعلموا ذلك واجروا همتكم في نهو مقتضاها

اطيان زراعية —٠ ٥ اغسطس سنة ٥٨

لائحة الاطيان الصادر عليها امر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقية هي الآتية

(المقدمة) بما انه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس اجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد ان عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها ايضاً بالمجلس الخصوصي وقد نظرت وبعد اثبات مالزم علاوته ومحو ما لزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ما تلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديري بحري وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية لسنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامي عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديري الوجه القبلي وآخرين من مديري الوجه البحري واذا لاح شيء بخلاف الوارد باللائحة التي عملت بالمعية تصير المكالمة عنه بما يقتضي حتى يستقر الامر على مايرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قدحضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات ارباب المجلس الخصوصي صارت تلاوة ما ذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه او اثباته على حسب ما ترأى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آت ذكره ادناه (م) ١ بما انه من المقرر في أصول الشريعة ان الاراضي الخراجية الميرية لايجري فيها الميراث بحيث لو مات شخص من اربابها عن ورثة لاتعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال ان يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم

ملحوظات

من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضي ان الاطيان التي يتوفى اربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكوراً كانوا او اناثاً بحيث يكون اخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعي فيما يتركه المتوفي لكن بشرط ان يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء او الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضي عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا اقارب فما يتركه من الطين يصير محلولاً لجهة بيت المال (م) ٢ من كون انه قد يوجد بالنواحي اشخاص من ذوي العائلات فمن يتوفى منهم ويترك اولاداً او اقارب وجميعهم مقيمون في معيشة واحدة ويجرون زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان ارشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلماً واحداً على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التي تخص كلاً منهم ذكوراً كانوا او اناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعاً وبحضور مشايخ الناحية ايضاً وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعي عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية ايضاً والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة او قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على ما يجري تقسيمه من الآن اما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين او أحد العائلة فحصة المتوفي المخصصة له في الطين يجري فيها مقتضى المادة الاولى وباقي الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة ارشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولا خراب البيت ما دام جميع العائلة متراضين بذلك واما اذا تاخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكي في حقه وبحصول التشكي من احد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكي من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكي من غيرهم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشد وعلى العائلة البالغين الراشدين في مقابلة سكوتهم على تاخر الارشد عما ذكر واما الغير الراشدين شرعاً منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشدية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجري القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد او خلافه من العائلة اكتسب طيناً من جهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لا يدخل في القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح انه خارج عن الاكتساب الروكي فلا يدخل في القسم بل يكون خاصاً به **(تنبيه) التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصادر في سنة ٨٥** (م) ٣ انه موجود في الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالي بايديهن اطيان ومكلفة عليهن بحسب الجاري وهن قائمات بتادية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجري في حقهن حكم هذه اللائحة (م) ٤ من حيث ان الاراضي الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعي قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات احوال الاهالي جوز علاوة سنتين اخرين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم ان كل من كانت تحت يده اطيان من الاراضي الميرية الخراجية ذكراً كان او أنثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من احد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق

ملحوظات

حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقاً على الاصول الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التي بالغاروقة والايجار والشركة واما تلك فسيأتي توضيح حكمها بالمواد الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعي الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظاراً لنهو هذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعي فيمضي حكمه على موجب هذه اللائحة واما مدة وضع اليد التي حصلت على الطين في مدة المرافعة والتحقيق التي لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة (م) ٥ ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة او بمقتضى اوامر او بعمل رابطة فيها لقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال او على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعي لايصير سماع قول فيها من احد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية او كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثاني على مقتضى هذه اللائحة واما القضايا التي في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الآن في بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة (م) ٦ اذا كان احد المشايخ او الاهالي او خلافهم كائناً من كان له اطيان اثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى اطيانه لمن يقوم بها من اولاده او اقاربه لاجل زراعتها وتأدية اموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له اطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة او قليلة اما اذا مات المجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التي تتخلف عنه يجري فيها مقتضى المادة الاولى (م) ٧ من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولو انها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها توارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالمادة الاولى بتحويل انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكوراً واناثاً كما انه قد تجوز بالمادة العاشرة لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوز في رهن الاطيان بالغاروقة من الآن فصاعداً من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذي اخذ الاطيان بالغاروقة بشرط ان يذكر في التكليف ان ذلك اثر فلان واما عن الماضي الذي صار اجراؤه من الرهنية فالذي مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعاً عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى اما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطياناً من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد احد يدعي انه رهن اطياناً ويريد اداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن في تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديواني باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان يؤدون ما عليهما من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالمادة الاولى فلهم ان يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك ايضاً من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثرية ولا يؤخذ منه رسم واما المرتهن الذي يكون واضعاً يده على اطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان ما دفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدراً على اداء قيمة ما اخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لا هو ولا اقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجري رهنها عنده ويعدان الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدي الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم يوجد من يرغب

ملحوظات

وصاحب الاطيان او اقاربه يرغبون في تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه اوعلى اقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا في ذلك أو لم يكونوا مقتدرين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعدّ تعطيلاً للخراج وهو لايجوز فحينئذ تكون الاطيان محلولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته (م) ٨ من حيث ان صاحب الاثر له اثرية منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجاري اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله ان يؤجر لمن يريد بمعرفته انما يكون عقد الايجار من الآن فصاعداً عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضي المدة المذكورة اذا اراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فبحسب تراضيهما معاً لامانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة اخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون ان يجبر المؤجر او المستأجر على ابقاء او اخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضي مدة الايجار يريد ان يستولي على اطيانه او يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة او سنتين او ثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان اثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغي من الآن فصاعداً ان لايصير عقد التأجير او المشاركة الا بموجب سند ديواني يصير تحريره بواسطة المديرية كما انه لايسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المستأجرة كلياً بحيث ان المؤجر لو اراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير او ناظر القسم لايقبل منه ماذكر ولا يدرجونه في سند الايجار وحاصل الامر ان ايجار الاطيان لايكون الا لمجرد زراعة الطين فقط في المدة التي يصير عقد الايجار او المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الايجار خالياً عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعي واذا حصل عقد ايجار بخلاف ما ذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها ان تعامل من اجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون (م) ٩ الجاري من قديم الزمان ان المزارعين في الاراضي الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من اراضي الزراعة و يفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع في الاراضي الميرية يسوغ له شرعاً ان يسقط حق انتفاعه منها لغيره وانه يفرغ عنها لغيره باختياره وان اصول الشريعة تقضي ان لاملاك للمسقط ولا للمسقط له في الاراضي الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له اثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعاً فيقتضي ان من الآن فصاعداً اذا وقع افراغ او نزول او اسقاط من احد لاحد يلزم ان يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة او من النواب المأذونين بسماع الدعاوي الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بان الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الاتي ذكرها وهو انه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب في الحجة شروط على المسقط له او المفرغ له بانه اذا لزم الحال الى مصلحة الري لعمل جسور او ترع او قناطر او لزم اعمال طرقات او بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شيء من تلك الاطيان اي الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية اي خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميري بشيء في مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التي اخذت في تلك العمليات واما اذا دخل فيها شيء من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها او قيمتها وكذا يشترط على المسقط له او المفرغ او المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية او مملوكة ان يكون ممتثلاً الى القوانين واللوائح والاوامر التي تصدر من الحكومة ويكون ملزوماً بسداد الاموال واداء المطاليب الميرية حسبما يصير على اهالي الناحية وهكذا يشترط في سائر الحجج التي تتحرر من الآن فصاعداً واذا تبين فيما

ملحوظات

بعد ان المسقط له او المفرغ له اجرى مخالفة شيء من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط او افراغ او نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضي من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط او سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضي بحسب القانون (براجع قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه امر عالي في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٢)

(م) ١٠ ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار او من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين في المرافعات والدعاوي الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل احد القضاة او النواب المذكورين واما الحجج التي من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة او كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار او النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك اما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فاكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفي بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة واما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشتري ولم تكن الحجة التي معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين او سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد ان البايع قد توفى او تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة اخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذي سبق ومن الآن فصاعداً لا تتحرر الحجج الا من المحاكم الكبار او من النواب المأذونين في كتابة الحجج وسماع الدعاوي كما هو مصرح بالمادة العاشرة من هذه اللائحة — وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لا يخلو الحال من الاحتياج لاخذ اطيان من الاطيان الخراجية وادخالها في مصلحة الري في اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن ارباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميري اذ ان الاراضي ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ما داموا يتعهدونها بالزراعة — الا انه ربما ان بعض ارباب الاطيان التي تدخل اطيانهم او بعضها في العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ما اخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها او ربما البعض منهم يكون في جملة نفوس من العائلة والمتبقي له في الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفي لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم انه بمعرفة المديرية التي يقع ذلك في نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويترأى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذ اطيانهم او بعضها من الآن فصاعداً بالعمليات المذكورة ويكون محتاجاً لاخذ بدلها فما دام توجد بالناحية اطيان ابعادية غير ممولة سواء كانت نازلة في المزاد او غير نازلة في المزاد ماعدا اطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضي اعطاؤه له بدلاً بمعرفة حضرة المدير واذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها اطيان متروكة عن اربابها فيعطى له منها البدل او بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته وان لم توجد اطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها اطيان محلولة عن اربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو احق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من اهالي الناحية او المجاورة واما اذا لم توجد بتلك الناحية اطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين ان ياخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذي يستوليه من الطين البدل باي وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية واما اذا دخل بتلك العمليات اطيان من الاطيان غير الخراجية اي المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها او قيمتها

ملحوظات

بحسب ماتساوي (يراجع مادة ٦ من قرار اصلاحات المالية ومادة ٣٢ ومادة ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة في شان الاطيان الخراجية التي توءخذ للمنافع العمومية)

(م) ١١ ان الاراضي الميرية الخراجية التي يصير فيهاغرس اشجار وحفر سواقي وانشاء ابنية فمثل هذه الاراضي التي تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس او الباني الذي هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة واما الماضي فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر او المشارك او الذي اخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس في الارض فبموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه اوغرسه في تلك الارض اما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه او بناؤه فالغارس او الباني بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه او غير ذلك فهذا يرفع امره الى الشريعة الغراء ويجري فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية واما من الان فصاعداً فالذي يريد ايقاف ما يثبت له تمليكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب اثر او من تصدق له من صاحب الاثر او ورثتهم فله ان يوقف ما انشاه من البناء والسواقي وجميع مايملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء او الغرس في جانب من الارض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف اربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذي صار فيه الغرس او البناء من الارض المذكورة والاطيان التي تكون مشغولة بالذي يصير ايقافه وهي عليها الخراج للميري فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجعول عليها فيما ان ذلك لايجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعي ويجري فيها مقتضى اصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى اي حال فيشترط في جميع هذه الاوجه اداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة في المادتين العاشرة والحادية عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع مادة ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

(م) ١٢ اذا لزم الحال لمصلحة الري العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضي الى حفر ترع او اعمال جسور او انشاء قناطر او نحو ذلك او بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية او انشاء ابنية تتعلق بلوازم المصلحة واخذ لذلك اطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميري كما ذكر في المادة الحادية عشر فالاطيان التي يرفع مالها لايكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على امر الرفع وذلك من بعد اخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعداً اذا كان يحصل اكل بحر بالاطيان الخراجية او العشورية ولم يتخلف جزيرة في مقابلة ما اكله البحر من الاطيان في البلدة التي حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال او عشور ما اتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر واما اذا تخلفت اطيان جزيرة متصلة باطيان الناحية التي اكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من اكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف اقل مما اكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما اكله البحر من اطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الآن فصاعداً فاما ما سبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباعاً لما حكم فيه سابقاً يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعدوفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من اهالي الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي تجري بينهم على عموم اهالي الناحية جميعاً حيث هم احق واولى من الغير (يراجع الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ عن المزادات)

(م) ١٣ ان الجهادية الذين اعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة او بعدها سواء كانوا امدادية او من العساكر المحضرين من السفرية اذا كانوا يريدون اخذ اطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكون منهم من ارباب الكارات او تحت ايديهم هم او والديهم او اخوتهم اطيان والجميع في معيشة واحدة فلا يستحقون اخذ اطيان فاما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا

ملحوظات

لوالديهم ولا لاخوتهم اطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة افدنة والاطيان التي تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميري الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة (م) ١٤ انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب واخرى من الغرب الى الشرق يتخلف اكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجاري فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لاتنتقض بل يكون حكمها جارياً على ما كان عليه بدون نقض واما من الآن فصاعداً فالجزائر التي تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه — **(الوجه الاول)** انه اذا كان البحر اكل من الاطيان العلو في بلد من البلاد واظهر جزيرة متصلة باطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود اطيان بلاد اخرى فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لايوفي بما اكله البحر فالذي يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ما له على طرف الديوان كما تصرح بذلك في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة واما اذا كان المتخلف زائداً عن الذي ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التي تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من اهالي البلاد المتصل ذلك بحدودها واما اذا كان المتخلف ظهر متصلاً باطيان بلد اخرى غير التي اكل منها البحر فهذه يصير دخولها في المزاد اذا لم يكن ظهر عجز باطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه تضاف على زمام بلده — **(الوجه الثاني)** اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر اكل اطياناً من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكافة على الاهالي فبالحال يصير مقاس ما اكله البحر ويرفع ما له على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين اهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده **(الوجه الثالث)** انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون اكل بحر من اطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ما له وبصدور الامر يجري العمل بمقتضاه في رفع ما له عن الذي يكون مكلفاً عليه واما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد اطيان الجزيرة عليه بالفئة السابق الاعطاء لهبها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على احد في جميع ذلك يتقيد اثرية له ويجري فيه كما في مواد الاطيان الخراجية مما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجري فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ (م) ١٥ من حيث ان الاطيان الاواسي على مقتضى اصول الشريعة هي في حال الاصل اطيان خراجية ميرية وكانت اعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود اطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جارياً العمل على هذا المنوال كمقتضيات اصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بان الاوسية التي يتوفى صاحبها او صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور او الاناث لايجري عليها الانحلال بل تتقيد باسماء من يعقبه من الذرية ولاتنحل الا عند انقراض نسلهم واما من يتوفى من اصحاب الاواسي ولا يكون له ذرية فهي التي تنحل وصدر بذلك الامر العالي للروزنامة العامرة في ١٣ ن سنة ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من ارباب الاواسي سواء كانوا ذكوراً او اناثاً ولم توجد لهم ذرية من الذكور او الاناث يصير انحلال اوسيتهم الى جهة بيت المال واما الاطيان الاواسي التي توفيت اربابها وانحلت سابقاً وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت ايديهم ويجري فيها كالمدون بالمادة الخامسة وتصير اثراً لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب المواد التي في حق الاطيان الخراجية (براجع م ٩ من قرار اصلاحات المالية في حق اطيان الاواسي) **(الخاتمة)** انه عملاً بما تضمنه الامر العالي قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما ترآى لدى

ملحوظات

الحاضرين وحيث ان ما ورد بالمواد المسطرة بها هو على قدر ما علم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون ان مشاكل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لا يدخل تحت حصر بداعي ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود ان تكون هذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانوناً وحدوداً للاطيان بما لا ينقض حكمه مما هو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء بمحلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يقتضي لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التي تكون واقعة بها واعطاء الرأي عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يقتضي حكمه بها في اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد ان ما باللائحة يكفي للفصل بها فتخطر المديرية بما تجريه والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تحديد مادة اخرى لفصل تلك المادة وامثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصي وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصي للاعتاب ومتى استحسن اجراوه بالارادة العلية التي تصدر فيجعل ذيلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجرا المعاملة بموجبه كما ان على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرر ذكره واحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائناً من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها في الاجراء فيكون اوجب نفسه للمحاكمة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك — وعلى وجه ما ذكر قد انتهى امر تنظيم هذه اللائحة على ما تدون بها فبعرضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالي بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العموم ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

اصل هذه اللائحة ثمانية وعشرون مادة حذف منها ثلاثة عشر مواد للاوجه الآتي ايضاحها ادناه (المادة الثالثة) حذفت كون الاراضي التي تؤول لبيت المال وتعطى بالرسم الاجراآت المتبعة في ذلك بعد اللائحة صادر عنها امر من المرحوم سعيد باشا في سنة ٧٨ وامر عالي في سنة ٩١

بيان الاوجه التي حذفت من بعض مواد الباقية باللائحة كما هو آتي ايضاحه — (المادة الثانية) حذفت منها عبارة تجويز فصل احد من العائلة حيث قرار النواب الصادر في سنة ٨٥ صرح بعدم الفرز كما ان عبارة التكليف باسم الارشد وضع لها تنبيه بآخر المادة

المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة حذفوا حيث أحكامها صارت ملغاة بالاوامر الصادرة في ١١ جا سنة ٨٨ وفي ١٧ را سنة ٩١

المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون) هولاء الاربعة مواد حذفوا حيث ان الاجراآت المتبعة في شان من يكون واضعاً يده على اطيان خراجية بدون حجة هي على مقتضى امر عالي صادر في ٣ رجب سنة ٨٢ وامر في ١٩ جا سنة ٨٣ **المادة الثانية والعشرون** حذفت بما ان هذا كان في وقته والترك غير جاري — **المادة الخامسة والعشرون** حذفت لكون ما يتعلق باطيان الرزق انتهى حكمه في وقته **المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون)** هولاء حذفوا حيث احكامهم ملغاة بالامر الصادر من المرحوم سعيد باشا في ١١ جا سنة ٧٨ والاوامر الكريمة الصادرة في ٦ را سنة ٩٠ وفي ١٧ را سنة ٩١ — **المادة السابعة)** حذف منها الحكم الاول المتعلق باطيان المتسحبين بما ان لها اجراآت موضحة بالامر العالي الصادر في ٢٥ رجب سنة ٨٢ — **المادة التاسعة)** حذف منها ما ذكر فيه عن الترخيص لنظارة الاقسام بتحرير سندات ديوانية عن تأجير او شركة اطيان حيث ان السندات المتعلقة بذلك على وجه العموم جاري تحريرها واعطاؤها بواسطة المديريات — **المادة الحادية والعشرون)** حذف منها الحكم المختص بالاطيان خاصة الجهادية الذين يلحقون بالعسكرية حيث ان الجاري فيه هو بالتطبيق للوجه الثالث من الامر العالي الصادر في ٢٥ رجب سنة ٨٢ — **المادة الرابعة والعشرون** حذف منها عبارة الاعطاء بالرسم لكونها ملغاة بالوجه الثاني من الامر الصادر في ٢٥ رجب سنة ٨٢

(صورة امر عالي رقيم ٧ شعبان سنة ٩٢ نمرة ٨ لنظارة الحقانية والتجارة) حيث انه بالقومسيون المنعقد لرؤية لوائح الاطيان اللازم طبعها ونشرها على حسب لائحة ترتيب المحاكم المستجدة صار تلاوة الاوامر والقرارات والمنشورات السابق صدورها الحاقاً بلوائح اجراآت

ملحوظات

الاطيان وما وجدانه متعلق بالامور الادارية والمسبوق لغو مفعوله او نسخه بخلافه صار استبعاده والذي استقر الحال على ابقائه حسب الجاري عليه العمل صار توريده في هذا المجموع بتعديل وافصاح مالزم وجرى تلاوة ذلك بالقومسيون المنعقد تحت رياستنا وصار الاقرار عليه واعتماده فاصدرنا امرنا هذا لكم للمبادرة بطبعه ونشره تطبيقاً للمنص عن ذلك بالمادة ٣٦ من لائحة ترتيب المحاكم المستجدة

اطيان زراعية —٠ {امر كريم في ٢ رمضان سنة ٨٢ (١٢ يناير سنة ٦٦ على قرار خصوصي في ٢٤ ش سنة ٨٢

اذا رفعت دعوى من مؤجر او مستأجر او من وارث لاحدها في املاك او اطيان ولم تكن علة توجب سماعها غير كونها ناجزة بورقة كونترانو غير ديواني يصير سماعها بعد تحصيل ضعف الرسم المقرر من الطرف المتضرر

اطيان زراعية —٠ (ر) ترعة حلوة ١٧ الحجة سنة ٧٣ — وسية ٢ شعبان سنة ٧٥ — بدل في الاطيان اول الحجة سنة ٧٦ — آلة بخارية ١٩ ر سنة ٧٧ — زيادة مساحة ٨ صفر سنة ٧٧ — قصبة ١٥ ذا سنة ٧٧ — خراجي ١١ جا سنة ٧٨ — شركة ١٥ ن سنة ٧٨ — كفر ١٤ ن سنة ٧٩ — سكة حديد ٢٠ محرم سنة ٨١ — حجة ٣ ب سنة ٨٢ — متسحب ٢٥ ب سنة ٨٢ — خراجي ٢٢ ش سنة ٨٢ — اطيان ٢ ن سنة ٨٢ — قاصر ٩ ذا سنة ٨٢ — ابعادية ١١ الحجة سنة ٨٢ — ابنية ٢٤ الحجة سنة ٨٢ — خراجي ٧ جا سنة ٨٣ واول ج سنة ٨٣ — وقف اول ذا سنة ٨٣ — حجة ٢ جا سنة ٨٤ — اهالة الرمال ١٢ محرم سنة ٨٥ حجة ٢٥ ذا سنة ٨٥ — عائلة ٢ الحجة سنة ٨٥ — مال ٢ محرم سنة ٨٧ — ماشية ١٧ ر سنة ٨٨ — مال ١٠ رجب سنة ٨٩ — املاك الميري الحرة ١٧ را سنة ٩١ مساحة ١١ جا سنة ٩١ — ابنية ٣ محرم سنة ٩٢ — جهادية —٠ عشوري — تاريع

اطيان العائلات —٠ {منشور صادر في ٢١ ش سنة ١٢٩٨ (١٦ ستمبر سنة ١٨٨١

صورة امر عال — بعد الاطلاع على قراري مجلس شوري النواب الصادر عليهما امران احدهما بتاريخ ٩ محرم سنة ١٢٨٦ والثاني في ٢٨ محرم سنة ١٢٩٤ في خصوص اطيان العائلات فبناء على مارفعه الينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ من الان فصاعدا لاتكلف اطيان العائلات باسم ارشد العائلة بل يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة بحسب استحقاقه الشرعي (م) ٢ الاطيان السابق تكليفها باسم ارشد العائلة اذا اراد احد الورثة فرز استحقاقه فيها وتكليفه باسمه يجاب لذلك (م) ٣ احكام قراري مجلس شورى النواب المذكورين اعلاه تكون ملغاة من تاريخ امرنا هذا (م) ٤ على ناظر داخلية وحقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهما بما يخصه — المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر لرياسة مجلس النظار في ١٢ شعبان سنة ١٢٩٨ وواردة لنا بافادة منه رقيم ١٤ الشهر المرقوم نمرة ٤٤ بما يتبع اجراؤه في اطيان العائلات وحيث من الاقتضى اجراء مقتضاه فقد كتب في تاريخه على صورته لجهات الاقتضاء ومن الجملة هذا لاجراء موجبه في ٢١ شعبان سنة ١٢٩٨

اطيان —٠ (ر) حجة — شراقي — متسحب — معاش رزقة — وسية — ابعادية — اثرية — خراجي — عشوري — عهدة — فردة — نخيل — اكل بحر — بستان — زيادة مساحة — جهادية — مقاييس — مال — تكليف

اطيان آيلة للبائع بالارث وليست مكلفة باسمه —٠ (ر) تكليف ١٦ ذ سنة ١٢٩٨

اطيان موات —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٧٠

اعادة اجراآت نزع الملكية —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٢

اعادة اعتبار المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٤٠٨

اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد —٠ (ر) نزع ملكية ابتداء من (قم ٥٩٢

اعادة الغير مستحق —٠ (ر) تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٥ — ١٤٦

اعادة التحقيق —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٥١

اعادة الحكم —. (قانون مرافعات)

(في التماس اعادة الحكم بالمحكمة التي اصدرته)

م ٢٧٢ يجوز للاخصام التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية او استئنافية بمواجهة الاخصام او في حال الغيبة ان كانت المواعيد التي تجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة في الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد او اكثر من الاسباب الآتية · اولاً · اذا لم يحكم في احد الطلبات المقدمة للمحكمة · ثانياً · اذا حصل في اثناء نظر الدعوى غش من الخصم الاخر وترتب عليه تاثير في راي القضاة في الحكم ثالثاً · اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها · رابعاً · اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر · خامساً · اذا حكم بشيء لم تطلبه الاخصام · سادساً · اذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض (م) ٢٧٣ ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام وفي حالة ما اذا كان الحكم صادراً في الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول م ٢٧٤ ومع ذلك لايكون ابتداء الميعاد في الوجه الثاني والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش او التزوير او الاوراق التي كانت مخفية م ٢٧٥ يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الاخر على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التي اصدرت الحكم ويجوز ان تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين اصدروا ذلك الحكم (م) ٢٧٦ لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها (م) ٢٧٧ تحكم المحكمة ابتداء في جواز قبول الالتماس او عدمه (م) ٢٧٨ اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة اربعمائة قرش ديواني وبالتعويضات ان كان لها وجه (م) ٢٧٩ اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التي يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة في اصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور (م) ٢٨٠ الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله او الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لايجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقاً

اعادة الدعوى —. (ر) قضاء (مجلة ١٨٣٧ —. قوة الشيء (المحكوم) به — اعادة الحكم

اعادة المأجور —. (ر) اجارة (مجلة ٥٩١

اعادة المزاد على ذمة الراسي عليه —. (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٦

اعارة —. (ر) عارية (مجلة — امانة (مجلة ٧٦٦

اعارة الارض —. (ر) عارية (مجلة ٨٣١

اعارة مطلقة —. (ر) عارية (مجلة ٨١٦

اعارة مقيدة —. (ر) عارية (مجلة ٨١٧

اعارة الرهن —. (ر) رهن (مجلة ٧٤٨

اعانة المفلس —. (ر) اتحاد المداينين (قت ٣٤٠

اعتبار —. (ر) قذف

اعتبار المفلس —. (ر) افلاس (قت ٤٠٨

اعتراف قهري —. (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٧

اعتراف بالخط او الامضاء او الاسم —. (ر) خطوط (قم ٢٥١ — ٢٥٢

اعتراف الوصي بدين او عين او وصية —. (ر) وصي (ش ٤٦٤

اعدام —. (ر) جنايات (قتج ٢٠٧ — ٢٠٨ — ٢٠٩

اعدام اصناف ممنوع دخولها —. (ر) تهريب (قق ٢٠٥

اعدام الدفاتر —. (ر) متفالس (قق ٣٠٣

اعمال تجارية —. (ر) تاجر — كمبيالة قت ١٠٩ — ٢٠١

اعمال تحفظية —. (ر) افلاس ابتداء من قت ٢٨٦

اعمال عمومية —. (ر) مجلس تفتيش الزراعة — جمعيات اشغال عمومية — عونة — جسر — ري — هندسة — اشغال عمومية — عملية نيلية

اعمال نيلية —. (ر) مجلس تفتيش الزراعة — جمعيات اشغال عمومية — عونة · جسر — ري · هندسة

اعمى —. (ر) بينة (مجلة ١٦٨٦ — نكاح (ش ٧ — بيع ق ٢٥٣ — مدرسة الخرس والعميان

اعلام شرعي صادر عن مادة قتل —. (ر) محكمة شرعية اخر ذ سنة ١٢٩٨

اعلام شرعي —. (ر) محكمة شرعية

اعلام شرعي —. منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٥

احدى المديريات خابرت الداخلية عن اعلام شرعي صدر لذوي حقوق من محكمة مصر الشرعية ضد ورثة شخص بانه لدى الشروع في تنفيذه قيل من احد الورثة

ملحوظات

ملحوظات

ان مورثهم ماترك الا جزاء من الاطيان وهو مؤجر وليس عندهم نقود للسداد ولهذا طلبت النظر فيما يكون لتنفيذ ذلك وامثاله ولما حرر عنه الى نظارة الحقانية وردت افادتها مؤرخة ١٣ الحاضر نمرة ٢٠٨ بان المادة ٢٩ من لائحة المحاكم الشرعية تقضي بتنفيذ احكام المحاكم المذكورة بالطرق القانونية وان الامر العالي الصادر في ٢٦ صفر سنة ٩٨ نص على تنفيذ احكام المجالس المحلية تنفيذاً جبرياً بالكيفية المنصوصة بالدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ **(ر حجز)** بحجز وبيع املاك من يتأخرون عن دفع الاموال الاميرية وانه لا فرق في كيفية تنفيذ الاحكام بين كونها صادرة من المجالس المحلية او من المحاكم الشرعية اذ كلها من جهات القضاء ولهذا اشارت بتنفيذ الاعلامات الشرعية على مقتضى ذلك الدكريتو وانه وان كتب لتلك المديرية بالاجراء كذلك لكنه حيث ان هذا مما ينبغي احاطة باقي المديريات والمحافظات به علماً ليعملوا بموجبه ايضاً فقد كتب لها في تاريخه وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباعه

اعلان — ٠ (قانون مرافعات) (م) ١ كل اعلان او اخبار يقع من بعض الاخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضر بناء على امر المحكمة التابعين اليها او بناء على طلب الاخصام

اعلان الاوراق — ٠ (م) ٢ الاوراق التي يصير اعلانها على ايدي المحضرين تكون مشتملة على البيانات الاتية اولاً تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة ثانياً اسم الخصم الذي تعلن هذه الاوراق في مصلحته ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله (١) ثالثاً اسم المحضر والمحكمة الموظف بها رابعاً اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته او وظيفته ومحله خامساً ذكر اسم الشخص الذي تسلم اليه الاوراق المعلنة سادساً ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد او الامتناع عن بذلها في الاحوال المبينة في المادة السابقة م ٤ الاوراق التي تعلن على ايدي المحضرين يجب ان تكون نسختين احداها اصل والثانية صورة وذلك في غير الاحوال المستثناة بموجب نص صريح ٠ ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية او شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا تراآى للمحضر في هذه الحالة وجه في الامتناع عن الاعلان وجب عليه ان يتوجه مع الخصم في نفس اليوم الى القاضي المعين من المحكمة للامور الوقتية ليحكم بلزوم الاعلان او بما يراه من التغييرات التي يصح بها الاعلان ويامر المحضر بما ينبغي اجراؤه م ٥ يجب على المحضر ان يبين في ذيل الاصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضي المعين من المحكمة للامور الوقتية بغرامة مائة قرش ديواني بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر ان يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة في ظرف ثلاثة ايام م ٦ يجب ان تسلم الاوراق المقتضي اعلانها لنفس الخصم او لمحله م ٧ اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا احداً من اقاربه ساكناً معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال اما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم او لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون اخذ رسم وعلى المحضر ان يبين جميع ذلك في الاصل والصورة فان امتنع حاكم البلدة وشيخها عن الاستلام وجب على المحضر ان يذكر ذلك في الاصل والصورة م ٨ الاوراق المقتضي اعلانها يجري تسليم صورها على الاوجه الاتي بيانها اولاً ما يختص منها بالحكومة يجري تسليم صورته لمدير الاقليم الداخل في دائرة المحكمة المختصة بالنظر في القضية ثانياً ما يتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواوينها العمومية ثالثاً ما يتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها رابعاً ما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته في مركز الشركة ان كان لها مركز الى مامور ادارتها او رئيس مجلس ادارتها او مديرها او من ينوب عنهم وان لم يكن لها مركز فتسلم الى احد شركائها المتضامنين خامساً ما يتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصري تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام ٠ وفي الاحوال الثلاثة الاول تكتب من يستلم الصورة علامة الاستلام على اصلها وعلى المحضر ان يذكر ذلك في الاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه في الاحوال الثلاثة المرقومة او وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتاشر منه على الاصل بالاستلام ومن يمتنع من ارباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني ويكون الحكم عليه بذلك من القاضي المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور امام القاضي في ميعاد ثلاثة ايام كاملة زيادة عن مسافة الطريق المقررة م ٩ اذا كان الخصم المقتضي الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل في الورقة فتعلق صورة ثانية منها في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة م ١٠ يجب على المحضر ان يعلن الورقة المقصود اعلانها في اليوم الذي يطلب فيه الخصم ذلك منه او في اليوم الذي يصدر له فيه امر باعلانها من المحكمة التابع لها ما لم يكن له وجه شرعي يمنعه عن ذلك م ١١ اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز للقاضي اولكاتب

---

(١) المحل هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه في بعض الاحيان او اغلبها وانه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه

المحكمة على حسب الاحوال ان يعين اي شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين م ١٢ تعيين الشخص المذكور يكون بامر من القاضي يكتب بذيل العريضة المقدمة من الخصم او بموجب خطاب يكتبه كاتب المحكمة و يحفظ صورته م ١٣ يذكر في الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيها الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم او اختامهم م ١٤ على المحضر عقب الاعلان ان يكتب ما صار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ في دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة احد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار م ١٥ يسلم اصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر م ١٦ اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره في ميعاد مقدر بالايام او على التنبيه عليه باجراء امر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان في الميعاد المذكور م ١٧ اذا كان الميعاد معيناً في القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره او الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضي حضوره اليه بنفسه او بواسطة وكيل عنه ومايزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد

و في حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها م ١٨ اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذي بعده م ١٩ تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصري سواء كانوا في ممالك الدولة العلية او في البلاد الاجنبية على حسب ما هو آت اولاً يعطى ميعاد ستين يوماً لمن يكون في ممالك الدولة العلية او في البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط ثانياً يعطى ميعاد ماية وثمانين يوماً لمن يكون قاطناً في كافة البلاد الاخر من اوربا او مينات المشرق لحد البلدة المسماة بوقوهامة ثالثاً يعطى ميعاد ثلاثماية وستين يوماً لمن يكون ساكناً في جميع البلاد الاخر م ٢٠ لا تعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضي الاعلان اليه حاضراً بالديار المصرية بل تراعى في حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التي تكون اقامته بها او الجهة التي يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء ان تزيد في المواعيد م ٢١ لا يجوز اعلان اي ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنجية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنجية ايضاً من المساء ولا في ايام الاعياد الا اذا اذن احد القضاة بخلاف ذلك م ٢٢ المواعيد السابق بيانها والاجراآت المقررة في المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقتضي مراعاتها والا فيكون العمل لاغياً م ٢٣ اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزوماً بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبات التاديبية

اعلانات قضائية —٠ (نشرها بالجرائد) امر عال صادر في ١٤ دسمبر سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون المدني المتبع في المحاكم المذكورة — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار **(نامر بما هو آت)** **(م) ١** الاحكام والاعلانات التي يجب نشرها في الجرائد في الاحوال المقررة في القانون تنشر باللغة العربية وباحدى اللغات الاخرى القضائية بالكيفية الاتية في الجرائد التي تعينها المحاكم لذلك **(م) ٢** تعمل مناقصة في مظاريف مختومة في اول يوليو من كل سنة في اجر نشر الاعلانات القضائية في السنة التالية وتكون هذه المناقصة في كل محكمة امام القاضي الذي تعينه لذلك وتعين في دائرة كل محكمة جريدتان لنشر الاعلانات القضائية احدها تطبع باللغة العربية والثانية تطبع باحدى اللغات الاخرى القضائية ويجوز في كل الاحوال للقاضي ان يأمر بناء على طلب ذي الشان بدرج ملخص الاعلانات الخاصة في اي جريدة اخرى على نفقته **(م) ٣** لا تقبل المناقصة الا من مديري الجرائد التي تظهر ٣ مرات في كل اسبوع على الاقل ويشترط زيادة على ذلك ان يتقرر قبول المناقصة منهم بقرار يصدر من الجمعية العمومية في المحكمة الابتدائية المراد اعمال المناقصة فيها ويصدق عليه من محكمة الاستئناف **(م) ٤** تعقد في كل محكمة جمعية عمومية لتعيين شروط المناقصة وتعيين اتساع عواميد الجريدة وقطع الحروف وعدد ما يوضع منها في كل سطر من الاعلانات وعدد نسخ الجريدة التي يوزعها من رسي عليه المناقصة على نفقته ويرفع جميع ذلك لمحكمة الاستئناف للتصديق عليه **(م) ٥** الاحكام المتعلقة بالاعلانات القضائية المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية وفي قانون التجارة وفي قانون التجارة البحري تعدلت بمعنى ماهو مقرر في امرنا هذا الذي عهد تنفيذه الى ناظر حقانية حكومتنا

اعلانات قضائية —٠ امر عال صادر في ١٤ مارث سنة ٨٦

بعد الاطلاع على المادة السابعة والثلاثين من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى المادة ١٢ من القانون المدني المختلط وعلى امرنا الصادر في ١٤ دیسمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بنشر الاعلانات القضائية

ملحوظات

ملحوظات

وعلى القرار الصادر من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة في ٦ مارث الجاري — وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ على المحاكم المختلطة ان تشهر بمقتضى امرنا المشار اليه آنفاً المؤرخ ١٤ دسمبر سنة ٨٥ عمل مناقصة عن نشر الاعلانات القضائية عن المدة التي تبتدئ من اول مايو سنة ٨٦ وتنتهى في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٨٧

اعلان ماموري المديريات للحضور امام المحاكم الاهلية في ٣ دسمبر سنة ٨٩ نشرت نظارة الداخلية منشورين احدهما لمديريات الوجه البحري والجيزة والثاني لبقية مديريات الوجه القبلي بان طلب مأموري المديريات للمحاكم الاهلية لايكون الا بواسطة المديرين والمنشوران بمعنى واحد الا في ان المأمورين في بقية مديريات الوجه القبلي لا يطلبون للمحاكم مطلقاً الى غاية يناير سنة ١٨٩٠ لاهمية الاعمال الادارية عندهم في تلك المدة و بعدها تتساوى كل المديريات في ان طلب المأمورين للمحاكم لايكون الابواسطة المديرين وهذا هو المنشور الاول يكتفي بنشره عن الثاني

لما تشكى بعض مديري الوجه القبلي من طلب بعض مأموري الادارة امام المحاكم لتأدية شهادات وغيرها بدون واسطتهم ونظر بطرفنا ان طلب اي مأمور من مأموري احدى المديريات لدى المحاكم بغير واسطة المدير الذي هو الرئيس العام بالمديرية ممايوجب ارتباك اعمال الوظائف وانحلال ارتباطها فضلاً عن سقوط سلطة واعتبار المدير في نظر المستخدمين والاهالي مع سقوط الوسائط التي يمكن بها تأدية ماعليه من الواجبات المهمة قد حررنا لنظارة الحقانية بان تكون جميع الاعلانات التي تصدر من النيابات والمحاكم في كافة المسائل الادارية مع المدير مباشرة دون غيره لانه هو النائب الوحيد عن الحكومة في مديريته ولقد علمنا مما ورد منها بتاريخ اول دسمبر سنة ٨٩ نمرة ٣٧٨ انها حررت لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية باتباع ذلك فلاجل معلوميتكم بما ذكر لزم تحريره

اعلان الاحكام —٠ (ر) ميعاد

اعلان الاوراق —٠ (ر) محضر

اعلان عن يد محضري المحاكم المختلطة —٠ (ر) مترجم

اعلان جهات الادارة —٠ (ر) محضر (٢٦ رجب سنة ٩٧

اعلان القوانين والاوامر —٠ (ر) قانون (لا ١—٢

اعلان بالحضور —٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٣٤—٣٦

اعلان امر الاحالة على الجلسة —٠ (ر) حضور (قم ٦٤ — ٦٥

اعلان بالحضور (باطل — لاغي) (ر) حضور (قم ٦٦

اعلان (محل مختار) (ر) حضور (قم ٧٥

اعلان الاوراق لقلم كتاب —٠ (ر) حضور (قم ٧٦

اعلان الاحكام —٠ (ر) احكام (قم ١١٢

اعلان المعارضة في المصاريف (ر) احكام (قم ١١٨

اعلان امر تاخير الدعوى امام قاضي التحقيق —٠ (ر) غيبة قم ١٢٣

اعلان الحكم باليمين —٠ (ر) يمين قم ١٧٠

اعلان الحكم بتعيين اهل الخبرة —٠ (ر) خبير (قم ٢٢٣

اعلان محضر حلف اليمين —٠ (ر) خبير (قم ٢٢٦

اعلان الامر بتحقيق الخط او الختم —٠ (ر) خطوط (قم ٢٥٩

اعلان ادلة التزوير وتكليف بالحضور —٠ (ر) تزوير قم ٢٧٩

اعلان الاوراق لطالب الاستئناف —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦٤

اعلان صورة محضر الحجز —٠ (ر) حجز (قم ٤٥١

اعلان المعارضة —٠ (ر) معارضة (قم ٣٣٢

اعلان ورقة الحجز —٠ (ر) حجز (قم ٤١٥— ٤١٦ —٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩

اعلان بيع الاشيأ المحجوزة —٠ (ر) حجز (قم من ٤٦٧ الى ٤٨٠

اعلان الورقة المثبتة لتعليق اعلان البيع —٠ (ر) حجز (قم ٤٧٢

اعلان حكم بيع سندات السهام —٠ (ر) حجز قم ٥٠٣

اعلان الشروع في التنفيذ —٠ (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥٢٩

اعلان الحكم الصادر بنزع الملكية —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٩

اعلان بيع العقار ومشتملاته —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٦١ — ٥٦٢

ملحوظات

افلاس —٠ (قانون تجارى)

﴿ الفصل الاول — في اشهار الافلاس ﴾

م ١٩٥ كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك م ١٩٦ الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس او طلب مداينيه او الوكيل عن الحضرة الخديوية او تصدره المحكمة من تلقاء نفسها م ١٩٧ الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقرير الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله في دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه

ملحوظات

م ١٩٨ يجب على كل من افلس ان يقدم تقريره المذكور في ظرف ثلاثة ايام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبًا من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفي حالة افلاس احدى شركات التضامن او التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله م ١٩٩ وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة او يذكر فيه الاسباب التي منعته عن تقديمها م ٢٠٠ ويلزم ان تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع اموال المدين منقولة كانت او ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه او ختمه م ٢٠١ فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورًا م ٢٠٢ يلزم ان تشتمل تلك العريضة على اثبات او بيان الاحوال التي يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه م ٢٠٣ يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة اقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين في الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته م ٢٠٤ يجوز لرئيس المحكمة في الاحوال التي تستلزم الاستعجال ان يامر بوضع الاختام على اموال المدين او بعمل اي طريقة اخرى من الطرق التحفظية م ٢٠٥ اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرًا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذي عينه رئيس المحكمة للحكم في ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها م ٢٠٦ يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية ان يسمعا اقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منها وجب عليها استماعه م ٢٠٧ يجوز ان يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد اربع وعشرين ساعة وفي حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون الاعلان بميعاد اقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة م ٢٠٨ تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية او من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين او اخفى ماله بالفعل او كان آخذًا في اختلاسه م ٢٠٩ يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات في حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة ان تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية او المداينين ان يطلبوا الحكم بالافلاس الّا في ظرف السنة التالية للوفاة م ٢١٠ وفي هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية او المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان او طلب الحضور امام المحكمة الى آخر محل كان مقيمًا فيه المتوفي بدون احتياج الى تعيين الورثة م ٢١١ الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذًا موقتًا م ٢١٢ يبين في الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذي وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانًا مخصوصًا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة م ٢١٣ ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين في جريدتين تعينان لذلك في نفس الحكم بشرط ان تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق ايضًا الملخص المذكور في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة الكائنة في الجهة التي صار اشهار الافلاس فيها وفي محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة م ٢١٤ يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون في حكم اخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفي هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوي الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية ايام في الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق ايضًا الاعلان المذكور في اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة — ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين في الجرائد واللوحات التي نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس م ٢١٥ يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها في قضية معينة وللمحاكم التاديبية حال نظرها في دعوى جنحة او جناية ان تنظر ايضًا بطريق فرعي في حالة الافلاس وفي وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس او سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون م ٢١٦ الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع امواله وعن ادارة الاموال التي تؤول اليه الملكية فيها وهو في حالة الافلاس ويوجب ايضًا فرز روكية مدايني التركة الآيلة للمدين عن روكية مدايني تفليسته م ٢١٧ ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس او عقاره ولا اتمام الاجراآت المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات او العقار الّا في وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع باذن مامور التفليسة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه م ٢١٨ اذا اقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة ان تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم م ٢١٩ الدعاوي المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه او عليه م ٢٢٠ لا يجوز للمداينين ان يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط ان يكون ذلك في حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لم اذا اقتضاه الحال م ٢٢١ يترتب على الحكم باشهار الافلاس ان يصير ما على المفلس من الديون التي لم يحل اجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا افلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن او من قبل كمبيالة او سحب كمبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزومًا بالدين ان يؤدي كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا م ٢٢٢ اجرة الاماكن التي تستحق الى انقضاء مدة الايجار لا تصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصًا للمفلس ان يؤجر من باطنه او ان يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل

ملحوظات

عن الايجار للغير بحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذي يبتدي فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض ايضاً وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستاجرة ضامنة للاجرة والتعويض م ٢٢٣ اذا كان على المفلس دين موجل لميعاد اكثر من سنة فللمحكمة ان تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين م ٢٢٤ ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق اخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس م ٢٢٥ حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع اخذ كفيل او يصير ايداعها بالكيفية التي يعينها مامور التفليسة م ٢٢٦ الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز او برهن منقولات او عقار او بتسجيل حق المداين في اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه واما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة للتامين م ٢٢٧ اذا حصل من المدين بعد الوقت الذي عينته المحكمة انه وقت وقوفه عن دفع الديون او في ظرف الايام العشرة التي قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول او عقار او اذا وفى ديناً لم يحل اجله بنقود او بحوالة او بيع او بتخصيص مقابل للوفاء او بمقاصة او بغير ذلك فيكون جميع ما اجراه من هذا القبيل لاغياً ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا اوراق تجارية — ويكون ايضاً لاغياً ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين او منقول من منقولاته وكل ما تحصل عليه المداين من الاختصاص باموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك في المواعيد المذكورة انفاً لوفاء ديون استدانها المدين قبل اشهار افلاسه م ٢٢٨ وكل ما اجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفاء ديون حل اجلها او عقد عقود معاوضة بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت ان الذي حصل على وفاء دينه او عقد معه ذلك العقد كان عالماً باختلال اشغال المدين المذكور — وفي كل الاحوال يجب ان يحكم ببطلان تلك العقود اذا كان القصد منها اخفاء هبة او حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور م ٢٢٩ ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع في اي وقت حصل اذا كان المفلس عالماً في ذلك الوقت بقرب وقوع اشغاله في سوء الحال ولو كان الذي حصل له تبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها م ٢٣٠ وكذلك يصير الغاء جميع الاعمال والمشارطات اياً كانت وفي اي وقت وقعت اذا ثبت انها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضراراً بالمداينين ووجد الضرر بالفعل م ٢٣١ حقوق الامتياز والرهن العقاري المكتسبة من المفلس على الوجه المرعي قانوناً يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه او في الايام العشرة التي قبل هذا الوقت اذا مضت مدة ازيد من خمسة عشر يوماً بين تاريخ عقد الرهن العقاري او الامتياز وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد في القانون لمسافة الطريق بين الجهة التي اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التي حصل فيها التسجيل م ٢٣٢ اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذي تعين انه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة على ذمته واذا كان ما دفعت قيمته سنداً تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الاول ويلزم في هاتين الحالتين اثبات ان من طلب منه رد المدفوع كان عالماً بوقوف المفلس عن دفع ديونه في وقت تحرير الكمبيالة او السند م ٢٣٣ جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على اجر الاماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذي يختص به المالك وضع يده على اماكنه المستاجرة وفي هذه الحالة الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته

❋ الفصل الثاني — في تعيين مأمور التفليسة ❋

م ٢٣٤ تعين المحكمة في الحكم باشهار الافلاس احد قضاتها مامور التفليسة ليلاحظ اجراءات واعمال التفليس م ٢٣٥ ويناط بهذا المامور تعجيل اشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التي تنشا عن التفليس م ٢٣٦ لا يقبل التظلم من الاوامر التي تصدر من مامور التفليسة الا في الاحوال المبينة في القانون ويرفع التظلم في الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية م ٢٣٧ يصير تحرير تقرير في كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة في اودة مشورتها م ٢٣٨ يجوز للمحكمة ان تستبدل مامور التفليسة بغيره من القضاة

❋ الفصل الثالث — في وضع الاختام ❋

❋ وفي الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس ❋

م ٢٣٩ تامر المحكمة في الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الاختام وتامر عند الاقتضاء في هذا الحكم او في اي حكم آخر صادر بناء على تقرير من مامور التفليسة بحبس المفلس او بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية او بمعرفة احد ماموري المحكمة م ٢٤٠ اذا اوفى المفلس بما نص عليه في مادتي ١٩٨ و١٩٩ ولم يكن محبوساً بسبب اخر وقت اشهار افلاسه فلا تامر المحكمة بالمحافظة على شخصه في الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان ترفع موقتاً او كلية الاجراءات التحفظية التي امرت بها سواء كان مع اخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين او مع عدم اخذ كفيل م ٢٤١ يضع مامور التفليسة الاختام فوراً على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه وامتعته وموجوداته وتوضع الاختام على جميع ذلك ممن يعينه المامور المذكور عند الاقتضاء من ماموري الحكومة او مستخدميها ما لم يمكن جرد ما ذكر في يوم واحد فاذا امكن الجرد في يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفي حالة تفليس

ملحوظات

شركة التضامن او التوصية توضع الاختام على مركز الشركة الاصلي وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين م ٢٤٢ يرسل كاتب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصاً من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملاً على المهم من البيانات والاحكام التي في ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور ايضاً ان يرسل ملخصاً من كل حكم اخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس او بالتحفظ عليه او برفع الاجراءات التحفظية موقتاً او كلية م ٢٤٣ الاحكام التي تشتمل على الامر بحبس المفلس او بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية او وكلاء المداينين م ٢٤٤ اذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفي بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها في الجرائد ووضع الاختام وحبس المفلس فالمصاريف التي تختص بماموري المحكمة تدفع منهم على الحساب والمصاريف الاخر تدفع من المامور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور امر بذلك من مامور التفليسة ويكون وفاء ما دفع من كل منهم بالامتياز من اول مبلغ تحصل من اموال المفلس

(الفصل الرابع — في تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم)

م ٢٤٥ تعين المحكمة في حكمها باشهار الافلاس وكيلاً او اكثر عن المداينين توكيلاً موقتاً م ٢٤٦ على مامور التفليسة ان يدعو فوراً بموجب خطابات واعلانات تدرج في الجرائد جميع المداينين المذكورة اسماؤهم في الميزانية او المظنون انهم مداينون لاجتماعهم في يوم معين تحت رئاسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم باشهار الافلاس م ٢٤٧ ويكتب محضر باقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهي تبقي الوكلاء الاول في وظائفهم بناء على تقرير من مامور التفليسة او تعين وكلاء اخر بدلهم م ٢٤٨ الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة ان تستبدلهم في الاحوال وبالكيفيات الآتي بيانها فيما بعد م ٢٤٩ يجوز في كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم اياً كانت صفتهم ان ياخذوا بعد اداء حساب ادارتهم تعويضاً تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مامور التفليسة — وتجوز المعارضة في تقدير التعويض المذكور من اي شخص ذي شان في ذلك اذا حصلت في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدير م ٢٥٠ لا يجوز ان يعين وكيلاً عن المداينين من كان قريباً او صهراً للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية م ٢٥١ اذا اقتضى الحال استبدال واحد او اكثر من الوكلاء او ضم وكيل او اكثر اليهم يعرض ذلك مامور التفليسة الى المحكمة وهي تعين من يلزم تعيينه بدون احتياج لجمع المداينين ثانياً م ٢٥٢ اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم اجراء اي عمل الا باجتماعهم معاً عدا الحالة التي ياذن فيها مامور التفليسة لواحد منهم ان يعمل تحت مسئولية تخصه عملاً معيناً او عدة اعمال معينة فينفرد حينئذ في اجراء ذلك م ٢٥٣ يجوز لوكلاء المداينين ان يوكلوا بعضهم بعضاً في العمل م ٢٥٤ وهم متضامنون فيما يتعلق باجراءات ادارتهم م ٢٥٥ اذا حصل التشكي في اي عمل من اعمال الوكلاء يحكم فيه مامور التفليسة في مدة ثلاثة ايام ويجوز التظلم من الحكم المذكور امام المحكمة الابتدائية م ٢٥٦ يجوز لمامور التفليسة ان يطلب من المحكمة بناء على التشكي الواقع من المفلس او من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء او اكثر م ٢٥٧ اذا لم يحصل من مامور التفليسة في ظرف ثمانية ايام ما يلزم في شان التشكي المقدم له بقصد عزل الوكلاء او حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكي الى المحكمة وهي تسمع في اودة مشورتها تقرير مامور التفليسة واقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة في طلب العزل م ٢٥٨ يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطا من الوكلاء ان تامر باستبدالهم فقط اذا رأت في ذلك نفعاً للمداينين

(الفصل الخامس — في وظائف وكلاء المداينين)

(الفرع الاول = في القواعد العمومية)

م ٢٥٩ اذا لم توضع الاختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مامور التفليسة وضعها م ٢٦٠ يجوز ايضاً لمامور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الاحوال ان يعافيهم من وضع الاختام على الاشياء الآتي بيانها او ياذن لهم برفع الاختام عنها — اولاً ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مامور التفليسة — ثانياً الاشياء القابلة للتلف قريب او نقص في القيمة قريب الحصول — ثالثاً الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشا عنه خسارة على المداينين — وفي الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الاشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مامور التفليسة او من ينتدبه لذلك وتوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد م ٢٦١ بيع الاشياء القابلة لتلف قريب او نقص في القيمة قريب الوقوع والاشياء التي يستلزم حفظها مصاريف يكون بامر مامور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين ٢٦٢ يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بانفسهم او بواسطة شخص اخر يقبله مامور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته م ٢٦٣ لا توضع الاختام على الاشياء الآتية او ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جردها وباوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مامور التفليسة — اولا الدفاتر التي يقفل عليها مامور التفليسة — ثانياً الاوراق التجارية والسندات التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول او التي تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها او يسعوا السعي اللازم في شانها م ٢٦٤ الخطابات والتلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس ان يحضر فتحها ان كان حاضراً وقت ذلك م ٢٦٥ يجوز للمفلس ان يحصل من اموال تفليسته على ما يقوم بمعيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مامور التفليسة بعد سماع اقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من اي انسان له شان في ذلك م ٢٦٦ على الوكلاء ان يطلبوا المفلس عندهم لقطع

ملحوظات

حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره او لابداء مايلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيهاً رسمياً بالحضور في ظرف مدة لاتزيد عن ثمان واربعين ساعة وانما اذا كانت له اعذار ثابتة مقبولة عند مامور التفليسة فيجوز له ان يقيم وكيلا ينوب عنه في الحضور ويجوز للمحكمة ان تامر بحبسه في حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهاً رسمياً م ٢٦٧ اذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء ان يحرروها فوراً بواسطة دفاتره واوراقه والايضاحات التي يحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة م ٢٦٨ مامور التفليسة ماذون بسماع اقوال المفلس وكتبته ومستخدميه واي انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفي اسباب واحوال التفليس م ٢٦٩ اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته او مات بعد الحكم بذلك جاز لاولاده ولورثته ولارملته ان يحضروا بانفسهم او يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع اعمال التفليس

(الفرع الثاني = في رفع الاختام وفي الجرد)

م ٢٧٠ تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم ان يستعينوا بمن يختارونه في تحرير القائمة المذكورة وتقويم الاشياء ويذكرون في تلك القائمة الاشياء التي لم توضع عليها الاختام او رفعت عنها م ٢٧١ اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور او مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع في عمل القائمة المذكورة فوراً على حسب الاصول المقررة في المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة او بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً م ٢٧٢ يجب على وكلاء المداينين في جميع التفاليس ان يسلموا الى مامور التفليسة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصاً او حساباً اجمالياً مشتملاً على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة او عليها وعلى بيان الاسباب المهمة التي نشا عنها التفليس وعلى بيان احواله ونوعه الظاهر لهم م ٢٧٣ واذا ظهر لهم اي امر مهم مختص بتلك الاحوال يلزمهم ايضاً ان يقدموا للمامور المذكور ملخصاً جديداً به م ٢٧٤ على مامور التفليسة ان يرسل فوراً تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين في المواعيد المقررة وجب عليه ان يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له اسباب التاخير م ٢٧٥ يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية ان يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا في عمل قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وان يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

(الفرع الثالث = في بيع بضائع المفلس وامتعته
(وتحصيل الديون المطلوبة له)

م ٢٧٦ بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره واوراقه وامتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها في ذيل قائمة الجرد م ٢٧٧ ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مامور التفليسة م ٢٧٨ يجوز لمامور التفليسة ان ياذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليه ان يامر بان البيع يكون بالتراضي او بالمزايدة العمومية على يد السماسرة او على يد واحد من ارباب الوظائف العمومية او بالاوجه المبينة في قانون المرافعات فيما يختص ببيع الاشياء الواقع عليها الحجز م ٢٧٩ يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلباً رسمياً ان ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التي يكون للروكية شان فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق او الدعاوي المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة او كانت ازيد من الف قرش فلا يكون الصلح نافذاً الا بعد التصديق عليه من المحكمة م ٢٨٠ يكلف المفلس بالحضور امام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافياً لمنعه اذا كان متعلقاً بالعقار م ٢٨١ ويجب على وكلاء المداينين ان يودعوا في صندوق المحكمة النقود المتحصلة من اشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مامور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز اخذ تلك النقود من الصندوق الا بامر المامور المذكور م ٢٨٢ ويجب عليهم ان يثبتوا لمامور التفليسة ايداع النقود المذكورة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تحصيلها وان تاخروا عن ذلك الزموا بفوائد المبالغ التي لم يودعوها م ٢٨٣ يجوز لمامور التفليسة في اي وقت كان ان يامر بالتوزيع على ارباب الديون التي صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها امر المامور المذكور بالتوزيع وانما عليه ان يبقي مبلغاً كافياً للديون المتنازع فيها م ٢٨٤ يجوز لكل ذي حق ان يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالي عن العوائق يوفي يقيناً خمسة في المائة من الديون م ٢٨٥ اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء ان يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشادهم وعلى مامور التفليسة ان يعين شروط استخدامه في ذلك

(الفرع الرابع = في الاعمال التحفظية)

م ٢٨٦ يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التي على مدينيه م ٢٨٧ ويجب عليهم ايضاً اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها عقارات المفلس ويلزم ان يكون ذلك في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ توظفهم

(الفرع الخامس = في تحقيق الديون التي على المفلس)

م ٢٨٨ يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين او اصحاب رهون على عقار او منقول او متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم ان يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف بيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة ان يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسئولاً عن السندات الا في مدة خمس سنين من يوم البدء في عمل محضر تحقيق الديون

ملحوظات

م ٢٨٩ اذا لم يسلم المداينون سنداتهم في وقت ابقاء الوكلاء في وظائفهم او استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر في المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر في احدى الجرائد وتعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بانه يجب عليهم ان يحضروا بانفسهم عند وكلاء المداينين او يرسلوا وكلاء عنهم في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا الوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجاً عن الجهة التي يكون فيها النظر والحكم في اشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التي بين مركز المحكمة والمحل المذكور م ٢٩٠ يبتدا في تحقيق الديون في ظرف الثلاثة ايام التالية لمضي المواعيد المقررة في المادة السابقة ويصير الاستمرار فيه بدون انقطاع في المحل واليوم والساعة اللاتي يعينها مامور التفليسة ويلزم ان يشتمل الاخبار الذي يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلباً ثانياً بخطابات يحررها كاتب المحكمة وباعلانات تعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر في الجرائد م ٢٩١ تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مامور التفليسة اما تحقيق الديون الاخر فيحصل بمواجهة المداين او وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المامور المذكور وهو الذي يحرر محضر التحقيق م ٢٩٢ يجب ان يكون التحقيق في يوم واحد ان امكن ذلك ولا يوخر استيفاؤه الا في حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا في اول جمعية م ٢٩٣ يكتب في محضر التحقيق الوقت الذي يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور م ٢٩٤ يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل في البلدة التي فيها المحكمة ان يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات او الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحاً بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة م ٢٩٥ يجوز لكل مداين تحقق دينه او اندرج في الميزانية ان يحضر تحقيق الديون وان يناقض في التحقيقات التي حصلت او تحصل وللمفلس ايضاً الحق في ذلك م ٢٩٦ يبين في محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم واوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق اخرى او زيادة بين السطور ويبين ايضاً في ذلك المحضر ان الدين مقبول او متنازع فيه م ٢٩٧ اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة

قبل في ديون تفليسة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني

ويوضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومامور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضراً م ٢٩٨ يجب على كل مداين في نفس الجلسة التي تحقق فيها دينه او في ظرف ثمانية ايام بالاكثر بعد تحقيق مطلوبه ان يويد امام مامور التفليسة ان دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب في التوزيع حتى يحصل هذا التاييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه م ٢٩٩ اذا حصلت منازعة في الدين يحيل مامور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين في محضر التحقيق يوماً لرويتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور امام المحكمة وهي تحكم بناء على تقرير مامور التفليسة ويجوز للمحكمة ان تامر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها امام مامور التفليسة وبتكليف الاشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور امامه لذلك م ٣٠٠ تحكم المحكمة في جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان امكن م ٣٠١ يجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تامر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها او باستخراج كشف منها بمعرفة قاضي المواد الجزئية في الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور م ٣٠٢ يحكم في المنازعات الحاصلة في وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاها الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية م ٣٠٣ ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح او التوزيع الا بعد خمسين يوماً بالاقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشان التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية م ٣٠٤ اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التي حصلت في الدين وذكرت في محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكماً انتهائياً قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصري او قبل انقضاء الخمسين يوماً السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد اقل منها تامر المحكمة على حسب الاحوال اما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح او بتاخير انعقادها م ٣٠٥ فاذا امرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها ان تحكم بان المداين المتنازع في دينه يقبل موقتاً في المداولات بمبلغ تقدره المحكمة في الحكم م ٣٠٦ وفي حالة ما اذا اقيمت في شان الدين دعوى بجناية او جنحة وكان التحقيق جارياً فيها يجوز ايضاً للمحكمة ان تامر بتاخير انعقاد جمعية الصلح فان امرت بانعقادها لا يسوغ لها ان تحكم بان يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشان دينه قبولاً موقتاً ولا يدخل المداين المذكور في اشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها م ٣٠٧ اذا كان لاحد المداينين امتياز او رهن عقاري او حق في الاختصاص بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفا دينه وحصلت منازعة في ذلك الامتياز او الرهن او الحق فقط فيقبل المداين المذكور في مداولات التفليس بصفة مداين عادي م ٣٠٨ المداينون الذين يقدمون طلباتهم في وقت عمل الصلح او قبله يصير تحقيق ديونهم وتاييدها في جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا في المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة في الديون السابقة فاذا نازعوا فيها او حصلت منازعة في ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديراً موقتاً بمعرفة مامور التفليسة م ٣٠٩ اذا حصلت منازعة في ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد فلا يشتركون في الصلح ولا في التوزيع حتى يصدر الحكم في المنازعة ويصير في قوة حكم انتهائي م ٣١٠ اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون في البلاد الاجنبية

طلباتهم في المواعيد المقررة بطلب مامور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعًا جديدًا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات — والطلبات المتاخرة عن المواعيد يجوز قبولها في هذه الجمعية وانما تراعى في ذلك الشروط المذكورة في المادة السابقة م ٣١١ لايجوز تقديم طلبات جديدة في غير الاحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور امام المحكمة بميعاد ثمانية ايام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف ارباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم ايضًا قبل يوم الجلسة بثلاثة ايام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهولاء المداينين الدخول في هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم م ٣١٢ توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها مامور التفليسة ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الحكم في الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرًا موقتًا ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا اثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيء ما من التوزيعات التي امر بها مامور التفليسة وانما يكون لهم الحق في ان ياخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التي كانت تؤول اليهم في التوزيعات السابقة م ٣١٣ وفضلاً عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولاً او متنازعًا فيه ان ينازع ولو بعد مضي المواعيد المقررة في دين صار تقديمه او قبوله ما لم يسبق صدور حكم بالقبول وصار في قوة حكم انتهائي وتكون المنازعة في الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف اعمال التفليسة — ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس في الدعوى المذكورة م ٣١٤ لايقبل التظلم باي وجه كان من الاحكام والاوامر التي تصدر بتاخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات او تصدر بعدم التاخير او بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرًا موقتًا

افلاس— • قفل اعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

(م) ٣٣٧ اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح او قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مامور التفليسة ان تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل اعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق في اقامة دعواه على نفس المفلس ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه (م) ٣٣٨ يجوز للمفلس او لغيره من ارباب الحقوق ان تحصل من المحكمة في اي وقت على نقض الحكم المذكور في المادة السابقة اذا اثبت وجود مال كاف لمصاريف اعمال التفليسة او سلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافي لها ويجب في جميع الاحوال قبل كل شيء وفاء مصاريف الاجراآت التي حصلت بمقتضى المادة السابقة

افلاس — • {في بيان انواع المداينين وفي حقوقهم في حالة تفليس مدينهم

الفرع الاول — في شركاء المفلس في الدين وفي الكفلاء

م ٣٤٨ اذا كانت بيد احد المداينين سندات دين ممضاة او محولة او مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين ايضًا جاز له ان يدخل في التوزيعات التي تحصل في جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر اصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه الى تمام الوفاء — ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد في مطالبة بعضها بعضًا بالحصص المدفوعة منها الا في حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر اصل الدين وما هو تابع له ففي هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الاخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين (م) ٣٤٩ اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضًا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل في روكية التفليسة الا بالباقي بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه في المطالبة بالباقي محفوظًا له على الشريك او الكفيل ويدخل الشريك او الكفيل المذكور في روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء في الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس

الفرع الثاني — في المداينين المرتهنين لمنقول وفي المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

(م) ٣٥٠ مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونًا لايدرجون في روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك (م) ٣٥١ يجوز لوكلاء المداينين ان يستردوا على ذمة التفليسة في اي وقت باذن مامور التفليسة المنقولات المرهونة بان يدفعوا الدين الذي عليها الى المرتهنين (م) ٣٥٢ يجوز للمداين الحائز لرهن منقول ان يبيعه في اي وقت مع مراعاة الاجراآت المبينة في القانون ويجوز لوكلاء المداينين ان يلزموه بالبيع في ميعاد يعينه مامور التفليسة والا فلهم اخذ الشيء المرهون وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق في الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين ياخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن اقل من الدين يدخل الدائن بالباقي له في روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادي (م) ٣٥٣ الاجر والماهيات المستحقة في اثناء الستة اشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة في السنة السابقة على الحكم المذكور (م) ٣٥٤ اذا بيعت منقولات لاحد ثم اشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق في الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا في الاحوال التي ستذكر بعد (م) ٣٥٥ على وكلاء المداينين ان يقدموا لمامور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازًا على المنقولات وياذن المامور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هولاء المداينين من اول نقود تحصل واذا حصلت منازعة في الامتياز فتحكم فيها المحكمة

ملحوظات

الفرع الثالث -- في حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم

(م) ٣٥٦ اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصلا معاً فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات او المرتهنون لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون في توزيع النقود التي لروكية الديون العادية بقدر الباقي لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط ان تكون ديونهم سبق تحقيقها وتاييدها على حسب الاصول السابق ذكرها (م) ٣٥٧ اذا حصل توزيع نقود متحصلة من اثمان المنقولات توزيعاً واحداً او اكثر قبل توزيع اثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها او المرتهنون لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتايدت يدخلون في توزيع اثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر في المادة الآتية (م) ٣٥٨ بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب اخذ جميع ديونه من اثمانها لا ياخذها الا بعد استنزال المبالغ التي استلمها من اموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها في روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على ارباب هذه الديون (م) ٣٥٩ اما المداينون الحائزون لرهن العقار والذين تحصلوا على اختصاصهم به كله او بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الا جزءاً من ديونهم فيكون العمل في حقهم على حسب ما هو آت وذلك ان حقوقهم في روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التي تبقى لهم بعد اخذهم ما يخصهم في توزيع ثمن العقار وما اخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر في التوزيع السابق من اثمان المنقولات يستنزل مما خصهم في ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية (م) ٣٦٠ المداينون الحائزون لرهن العقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله او بعضه ولم يستحقوا شيئاً اصلا في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادي

افلاس — . (قانون تجاري) في تصفية ثمن المنقولات وفي التوزيع على المداينين

(م) ٣٦٦ تستنزل من النقود المتحصلة من اثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها اجرة وكلاء المداينين والاعانة التي اعطيت للمفلس او لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقي على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التي تحققت وتايدت (م) ٣٦٧ ولذلك يسلم وكلاء المداينين في كل شهر الى مامور التفليسة قائمة ببيان الحالة التي عليها التفليسة وبيان النقود المودعة في صندوق المحكمة ويامر المامور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعاً (م) ٣٦٨ لا يصير الشروع في اي توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصري الا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين في ميزانية المفلس واذا تراءى ان الديون المذكورة ليست مندرجة في الميزانية على وجه الدقة يجوز لمامور التفليسة ان يامر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية (م) ٣٦٩ تبقى هذه الحصة محفوظة في صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر في القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصري فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص في هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب ايضاً ان تحفظ حصة في مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعي (م) ٣٧٠ لا يدفع وكلاء المداينين شيئاً لدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التي دفعوها او التي اذن مامور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمامور التفليسة ان ياذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفي جميع الاحوال على الدائن ان يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع (م) ٣٧١ يجوز للمداينين الذين في حالة الاتحاد ان يطلبوا بعد استقرار رايهم بالاكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا مع اولي الشان فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها او بعضها او بان ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس امام المحكمة طلباً رسمياً وفي هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع ما يلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللمفلس ايضاً ان يطلب من مامور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الراي منهم في شان طلب الاذن المذكور

افلاس — . (قانون تجاري) في طرق التظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفليس

(م) ٣٩٠ الحكم باشهار الافلاس والحكم الذي يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس يجوز المعارضة فيهما من المفلس في ظرف ثمانية ايام ومن كل ذي حق غيره في ظرف ثلاثين يوماً ويكون ابتداء المواعيد المذكورين من اليوم الذي تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة في مادتي ٢١٣ و٢١٤ (م) ٣٩١ يجوز للمفلس ان يستانف في المواعيد المبينة فيما ياتي الحكم الصادر باشهار افلاسه (م) ٣٩٢ اذا كان المفلس غائباً واثبت انه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية ايام ان يعافى من قيد الميعاد المذكور (م) ٣٩٣ يجوز للمداينين ان يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس

ملحوظات

عن دفع ديونه في وقت غير الوقت الذي تعين في الحكم باشهار الافلاس او في حكم اخر صدر بعده مادامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتايدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للمداينين مقررًا على ما هو عليه بدون امكان تغييرفيه م ٢٩٤ ميعاداستئناف اي حكم صدر في الدعاوي الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يومًا فقط من يوم اعلانه و يزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المستانف ومركز المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور م ٢٩٥ لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف في الاحكام المتعلقة بتعيين او استبدال مامور التفليسة او وكلاء المداينين ولا في الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس او باعطاء اعانة له او لعائلته ولا في الاحكام التي صرح فيها ببيع الامتعة او البضائع التي للتفليسة ولا في الاحكام الصادرة بتاخير عمل الصلح او بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرًا موقتًا ولا في الاحكام الصادرة في التظلم من الاوامر التي اصدرها مامور التفليسة على حسب حدود وظيفته

(في التفليس بالتقصير او التدليس)

م ٢٩٦ الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التي يحكم بها في كل حالة من تلك الاحوال تبين في قانون العقوبات وتكون الحاكمة في الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين او احد المداينين ايًا كان او بناء على طلب النائب العمومي عن الحضرة الخديوية او احد وكلائه م ٢٩٧ اذا رفع النائب العمومي او احد وكلائه دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لا تكون في اي حالة من الاحوال من طرف روكية التفليسة م ٢٩٨ اما مصاريف الدعوى التي يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس واما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس م ٢٩٩ لا يجوز لوكلاء المداينين ان يقيموا دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس ولا ان يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية الا اذا اذن لهم بذلك بقرار يصدر من اكثر المداينين الحاضرين عددًا م ٤٠٠ اذا رفع احد المداينين دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس فتدفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس واما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذي اقام الدعوى م ٤٠١ تبين في قانون العقوبات الاحوال التي يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الاحوال التي يسرق فيها زوج المفلس او اصوله او فروعه شيئًا للتفليسة او يختلسه او يخفيه من غير مشاركة المفلس له في ذلك م ٤٠٢ وفي الاحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بما ياتي ولو حكم ببراءة المدعى عليه (اولاً) بان يرد لروكية ارباب الديون كلما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسندات وتحكم المحكمة في ذلك من تلقاء نفسها (ثانيًا) بالتعويضات التي تطلب مع تعيين مقدارها في الحكم الذي يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف م ٤٠٣ اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس او مع غيره امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رايًا في المداولات المتعلقة بالتفليسة او عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من اموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة او اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لاي شخص و بالنسبة للمفلس ايضًا فضلاً عن الحكم بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزومًا بان يرد لمن يلزم المبالغ او الاوراق ذات القيمة التي اخذها بناء على المشارطة الملغاة م ٤٠٤ اذا اقيمت دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس او صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوي المدنية في جميع الاحوال قائمة بنفسها و يصير استيفاء الاجراءات المتعلقة بالاموال كما هو مقرر في حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها م ٤٠٥ ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين ان يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية مايطلبه منهم من الاوراق والسندات والايضاحات م ٤٠٦ الاوراق والسندات ونحوها المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها في اثناء التحقيق معدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم ان ياخذوا منها صورًا غير رسمية او يطلبوا صورًا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة — والاوراق والسندات ونحوها التي صدر امر بايداعها في المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند بالاستلام م ٤٠٧ اما الاوراق والسندات ونحوها المودعة في المحكمة بغير امر صادر بذلك فترد للوكلاء مع اخذ سند منهم باستلامها

(في اعادة اعتبار المفلس اليه)

م ٤٠٨ يجوز للمفلس الذي وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت اصلاً او فوائد او مصاريف ان يحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكًا في بيت تجارة افلس فلا يجوز ان يحصل على اعادة اعتباره اليه الاَّ بعد اثباته ان جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من اصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص بينه و بين المداينين م ٤٠٩ كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب ان يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه م ٤١٠ وترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائية التي حكمت باشهار الافلاس م ٤١١ وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية ان يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التي ابداها من طلب اعادة الاعتبار اليه م ٤١٢ تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفي جميع الاماكن الاخر المبينة في لائحة اجراآت المحاكم وينشر ملخص منها في الجرائد م ٤١٣ ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من اصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم اخر ذي شان ان يعارض في اعادة الاعتبار المفلس بان يقدم عريضة بذلك الى المحكمة

ملحوظات

الابتدائية ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز في اي حال من الاحوال للمداين المعارض ان يكون خصماً في المرافعة التي تحصل في اعادة الاعتبار م ٤١٤ يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التي صار الحصول عليها والمعارضات التي تقدمت ويصحب ذلك برايه فيه م ٤١٥ وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول او رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبيناً فيه اسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضي سنة م ٤١٦ يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهي تتلوه في الجلسة علانية وتامر بتسجيل صورته في دفاترها وفضلاً عن ذلك بلصق الحكم المذكور في اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية في المحكمة م ٤١٧ لا يعاد الاعتبار اصلاً لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة اونصب او خيانة ولا لمن باع عقار ليس له اومرهوناً مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه وبو في المتاخر عليه ولياً كان او وصياً او ماموراً بادارة اموال او غيرهم ممن يكون ملزوماً بوفاء حساب مامو ريته ويجوز ان يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذي استوفى العقاب المحكوم عليه به م ٤١٨ يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته م ٤١٩ يجوز الحكم باعادة الاعتبار في اثناء المرافعة العادية في الحالتين الاتيتين (اولاً) اذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضي المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتاييدها المطلوب منه بالتمام من اصل وفوائد ومصاريف بشرط ان لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه او ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعاً للمفلس بجميع ما اداه من ماله (ثانياً) اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعي وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام

افلاس —٠ (ر) صلح —٠ زوجة —٠ بيع عقار المفلس —٠ اتحاد المداينين —٠ متفالس

افلاس —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ١٠٢ —٠ شركة (ق ٤٤٥ —٠ عارية الاستهلاك (ق ٤٧٩— ٤٨٠ —٠ حق عيني (ق ٦٢١

افلاس —٠ (ر) استرداد (قت)

افلاس (الاطلاع على الدفاتر) (ر) دفتر تجاري (قت ١٥

افلاس ساحب الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٣ — ١١٥

افلاس المسحوب عليه —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٥

افلاس حامل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٤٨

افلاس بعد الموت —٠ (ر) افلاس (قت ٢٦٩ — ٢٧١

افلاس شاحن البضائع —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٧

افلاس المؤمِّن —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٨٩

افلاس المؤمن له —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٨٩

افلاس المدين بعد مضي ميعاد طلب التوزيع —٠ (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥٣٢

اقالة —٠ (ر) بيع (مجلة ١٦٣

اقالة البيع —٠ (ر) بيع (مجلة من م ١٩٠

اقالة القسمة —٠ (ر) قسمة (مجلة ١١٥٦

اقة —٠ (وهي ٤٠٠ درهم) —٠ (ر) موازين — قنطار — رطل

افوكاتو الحكومة —٠ (امر عال رقم ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٣ (٢٣ ذ سنة ١٣٠٠) بترتيب وظيفة افوكاتو للحكومة

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ١٨٨٣ بتشكيل مجلس شوري الحكومة وتحديد وظائفه وبناء على مارفعه الينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد ترتبت وظيفة افوكاتو لحكومتنا يعين من يقوم بها بامر منا بناء على طلب مجلس النظار (م) ٢ يكلف افوكاتو حكومتنا بالحضور امام محكمة استئناف اسكندرية بالتوكيل عن نظار الدواوين مع حفظ الحق لهم بان ينيبوا وكيلاً مخصوصاً عنهم في القضايا التي يترا آى لهم لزوم ذلك فيها ولهم ان يستشيروه في اي مسألة كانت ويكون عضوا في مجلس شوري الحكومة بصفة غير مستديمة (م) ٣ القضايا السابق احالة رؤيتها على نظار اقلام القضايا سوية يستمر نظرها بمعرفتهم بالاتحاد مع افوكاتو حكومتنا

افوكاتو —٠ (ر) محامي —٠ بينة (قم ٢٠٥ — ٢٠٦ —٠

افوكاتو الحكومة —٠ (ر) قلم قضايا الحكومة ٥ مايو سنة ٨٥

اقباط ارثوذكس —٠ (امر عال رقم ٧ رسنة ١٣٠٠ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ صادر لرئاسة مجلس النظار في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١٤ مايه سنة ٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومي

اطلعنا على هذه اللائحة التي وضعت لاجراآت وسير المجلس الذي تشكل لادارة ما يتعلق بطائفة الاقباط الارثوذكسيين على مقتضى ما اشير بامرنا الصادر لدولتكم بتاريخ ٤ جمادي الاولى سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ مارث سنة ١٨٨٣ نمرة ١ عرض المؤلفة من اربعة

ملحوظات

ابواب تشتمل على ثمانية وثلاثين مادة وبناء على ما قرره مجلس النظار بالموافقة على ما تضمنته تقدمت لطرفنا مع مكاتبتكم المؤرخة ١٩ ج سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٣ نمرة ٣٣ لاستحصال امرنا باعتمادها وحيث انها وافقت ارادتنا فلا بأس من اتباعها والاجراء بمقتضاها ولزم اصداره لدولتكم بذلك —**(وهذه هي اللائحة)**

لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومي

﴿الباب الاول﴾

في ترتيب وتشكيل المجلس العمومي

(م) ١ يشكل مجلس عمومي لجميع الاقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصاته التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه في مصر بالدار البطريركية **(م)** ٢ يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضواً واثنى عشر نائباً يتعينون بالانتخاب في جمعية عمومية يكون عدد اعضائها مائة وخمسين بالاقل وتنعقد تحت رئاسة حضرة البطريرك **(م)** ٣ يتولى رئاسة المجلس حضرة البطريرك **(م)** ٤ يتعين احد اعضاء المجلس وكيلاً للرئيس ليقوم مقامه عند غيابه او حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة اعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك في اول جلسة باغلبية الاراء اغلبية مطلقة **(م)** ٥ يكون تعيين الاعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدأ من تاريخ الانتخاب **(م)** ٦ قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من ابناء الطائفة لانتخاب اعضاء ونواب لمدة خمس سنين اخر سواء كانوا من الاعضاء والنواب السابقين او غيرهم مع مراعاة ما يتقرر في المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن اسماء من صار انتخابهم لصدور الامر العالي باعتمادهم انما يجب على المجلس الذي يكون موجوداً ان يستمر على اداء العمل حتى يتم تعيين الاعضاء والنواب الاخرين **(م)** ٧ يشترط فيمن يجوز انتخابه عضواً او نائباً ان يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السلاح او امدادية او مستودعاً ولا ممن يدخلون في القرعة وان يكون سنه ثلاثين سنة بالاقل وان يكون من المتدربين في الامور والمصالح ومن ذوي الاستقامة والشرف

﴿الباب الثاني﴾

(في اختصاصات المجلس)

(م) ٨ يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة **(م)** ٩ يختص المجلس فيما يتعلق بالاوقاف بما يأتي **(اولا)** حصر جميع الاوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والاديرة والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص **(ثانيا)** جمع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الاوقاف وحفظها بالبطريكخانة من بعد تسجيلها بسجل مخصوص **(ثالثا)** طلب كشوفات ببيان المتأخرات والموجودات والنقود التابعة لتلك الاوقاف **(رابعا)** الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ ما يكون زائداً من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة لصالح وقف اصله بمراعاة شروط الواقف **(خامسا)** ادارة الاوقاف المذكورة واجراء ما يؤول منه تحسين حالتها والنظر فيما يلزم لها من انشاء وتصليح والترخيص باجراء ما يرى لزومه من ذلك **(م)** ١٠ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجراء ما يأتي **(اولا)** تعيين عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التي يصير تدريسها وانتخاب الكتب التي يصير استعمالها في التدريس بعد عرضها لنظارة المعارف والتصديق عليها منها وبالجملة على سائر الترتيبات التي تلزم انما تعيين الدروس والكتب التي يصير استعمالها في المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحاني المنوه عنه في المادة السابعة عشرة **(ثانيا)** مراقبة سير النظار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقدم التلامذة وملاحظة تنفيذ ما يتقرر من الترتيبات **(ثالثا)** النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة او التي تخصص للمدارس وربط المصروفات

ملحوظات

اللازمة لها نحو مرتبات عموم المستخدمين وغيرها (رابعا) اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت او خصوصية (خامسا) افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية وايجاد كتبخانات وترتيب وتنظيم ما يكون موجوداً امنها (سادسا) كافة ما يتعلق بادارة المدارس خلاف ما ذكر آنفاً (م) ١١ تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة وتفتيش نظارة المعارف (م) ١٢ يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء ما يؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات (م) ١٣ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقراء اجراء ما يأتي (اولا) حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء (ثانيا) توزيعها على المحتاجين بالعدل والانصاف وصرف ما يترتب لكل منهم في الاوقات اللازمة (ثالثا) صرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية ايتامهم بقدر الامكان (رابعا) البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقراء واجراء ما يؤدي لذلك (م) ١٤ يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والاديرة بما يأتي (اولا) حصر عدد الكنائس وقسسها وخدمتها وعدد الاديرة والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الآن والذين يوجدون فيها في المستقبل (ثانيا) حصر الامتعة الموجودة بتلك الكنائس والاديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل البطريكخانة في عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل في المستقبل بالسجل المذكور (ثالثا) تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يتعمد او يتزوج او يتوفى وملاحظة اجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك في كل شهر لقيدها بسجل عمومي معد لذلك بالبطريكخانة (رابعا) المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالاديرة ورسامة القسس وترقيهم للرتب الكنائسية ومراقبة سيرهم (م) ١٥ على المجلس ان يشكل قلماً للادارة بالبطريكخانة ويعين له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الاكليروس او من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم (م) ١٦ من وظائف المجلس المذكور ايضاً النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة انما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع اولي الشأن عليها ويجوز له ان يشترك مع المجلس الروحاني المذكور في المادة الآتية في الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية التي يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها — وعليه ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكي تكون مقيدة معمولاً بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس (م) ١٧ ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس اربعة من الاكليروس للنظر في الامور الدينية تحت رئاسة البطريرك او رئاسة من ينتدبه لينوب عنه في حالة غيابه والفصل في الدعاوي التي تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة (م) ١٨ يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن اعضائه او من غيرهم وتكليفها بالاعمال التي يرى له لزوم احالتها عليها من الاعمال الداخلة في دائرة اختصاصاته (م) ١٩ وكذلك يجوز للمجلس ان يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التي يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد اعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة في هذه اللائحة — ويتولى رئاسة كل مجلس الاسقف او الرئيس الروحاني الذي يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومي اما الاعضاء فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تتركب ممن يلزم من اهالي الجهة المراد تشكيل المجلس فيها تحت رئاسة من يتعين رئيساً للمجلس المذكور (م) ٢٠ متى تم انتخاب اعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يتقدم كشف باسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومي للعرض عنهم للحكومة وصدور الاوامر اللازمة للجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم

﴿ الباب الثالث ﴾

في نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفي المداولة

(م) ٢١ نظام الجلسة وجمع الآراء منوطان بالرئيس (م) ٢٢ تعقد جلسات المجلس في كل خمسة عشر يوماً مرة انما اذا ترأى امر مهم في اثناء هذه المدة

ملحوظات

يستوجب عقد جلسة غير اعتياديه يجوز للرئيس ان يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الاعضاء او النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسئلة ضرورية عليه يجوز لهم ان يطلبوا عقده من الرئيس او الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما ان يجيب الطلب (م) ٢٣ يلزم ان تكون الجلسة مركبة من جميع الاعضاء والرئيس انما عند المداولة في المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الاعضاء والنواب ومع ذلك يصح في الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان (م) ٢٤ اذا رأى احد الاعضاء ان لا يتيسر له الحضور في الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئيس او الوكيل قبل يوم الاجتماع باربع وعشرين ساعة على الاقل كي يدعي النائب عنه ليقوم مقامه (م) ٢٥ اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس او وكيله في حالة غيابه ان يدعو المجلس للاجتماع قبل اليوم المعين بيومين بالاقل (م) ٢٦ لا يرخص لاحد خلاف ارباب المجلس في الدخول في محله حال انعقاده مالم يكن بطلب منه (م) ٢٧ لا تجوز المداولة في المجلس في جملة امور معًا بل يجب رؤية الامور بالدور والنمر باعتبار تاريخ ورودها او رفعها له انما يسوغ له نظر الامور المستعجلة بدون مراعاة ذلك (م) ٢٨ تكون المداولة في المجلس على النظام الآتي وهو انه بعد ان تعرض المسئلة على المجلس يسأل الرئيس الاعضاء عما يراه كل منهم فيها مبتدئا في توجه السؤال بآخرهم في الجلسة وبعد تمام جمع الاراء بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت فيه الاراء او بما توفقت له الاغلبية (م) ٢٩ احكام المجلس التي تصدر منه في دائرة اختصاصه الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء او بالاغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس او وكيله في حالة غيابه او حدوث عذر له (م) ٣٠ تتحرر محاضر الجلسات في دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الاعضاء او النواب ويوقع عليها هو والرئيس او الوكيل (م) ٣١ اذا حضر في الجلسة عدد شفع وانقسمت الآراء ولم تتوفر الاغلبية لاحد الاقسام فيترجح رأي القسم الذي ينضم اليه رئيس الجلسة (م) ٣٢ اذا غاب الرئيس او وكيله في الوقت المعين للاجتماع يتولى رئاسة المجلس موقتًا من ينتخبه المجلس من الاعضاء (م) ٣٣ اذا استعفى او توفى واحد او اكثر من الاعضاء او النواب في اثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس ان ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين او المتوفين في آن واحد لا يزيد على ثلاثة ويصير العرض عمن ينتخب وبعد صدور الامر بالاعتماد يتعين للمدة الباقية من مدة السلف (م) ٣٤ من يستعفى من المجلس لسبب غير مقبول ناشئ عن مجرد ارادته لا يجوز انتخابه في الدفعة التالية (م) ٣٥ لا يجوز للاعضاء ولا للنواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع احدهم ثلاث مرات ولم يبد اعذارًا مقبولة فيصدر له انذار بعدم التاخير من الرئيس او الوكيل وان انقطع بعد ذلك ثلاث مرات اخرى يعد مستعفيًا لسبب غير مقبول وينتخب بدله

الباب الرابع — احكام ختامية

(م) ٣٦ يعتبر ابتداء مدة الخمس سنين فيما يختص بالاعضاء والنواب الذين تقدم انتخابهم على تحرير هذه اللائحة من تاريخ صدور الامر العالي عليها من الحضرة الفخيمة الخديوية (م) ٣٧ كل من رأى من ابناء الملة امرًا نافعًا مما يتعلق بالاختصاصات الموضحة في هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه (م) ٣٨ اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجراء بموجب هذه اللائحة لزوم تعديل شيء منها او اضافة علاوات عليها يعرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الامر بالاعتماد يتبع الاجراء

اقباط ارثوذكس —٠(ر) بطرخانة — بيت المال — تركيا — مصر

اقباط كاثوليك —٠(ر) بطرخانة — بيت المال — تركيا — مصر

اقتراض بحري —٠ (قانون تجاري بحري) في مشارطة الاقتراض البحري

م ١٤٩ مشارطة الاقتراض البحري هي عقد به يقرض مبلغ على السفينة او على مشحوناتها او عليهما معًا بشرط انه اذا هلكت او تلفت تلك الاشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع ارباحه المتفق عليها الا اذا امكنه ان يستوفي حقوقه مما تخلص منها واما اذا وصلت

ملحوظات

الى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع ارباحه البحرية اعني مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر ازيد من السعر المقرر في القانون م ١٥٠ تكون مشارطة الاقتراض البحري بسند رسمي او غير رسمي ويذكر فيه ما هو آت — اولاً اصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها ثانياً الاشياء التي حصل الاقتراض عليها ثالثاً اسم السفينة واسم واقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض رابعاً بيان السفر الذي حصل لاجله الاقتراض او المدة المعينة للاقتراض المذكور اذا حصل لسفرة او لمدة معينة خامساً وقت الوفاء بالمبلغ المقترض سادساً اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض (م) ١٥١ يحرر السند الرسمي في ممالك الدولة العلية العثمانية امام الموظف العمومي الذي يختص بذلك وفي البلاد الاجنبية يحرر امام قونصلاتو الدولة العلية وان لم توجد فامام الحاكم المحلي الذي من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة (م) ١٥٢ إذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمي يجب على المقرض قرضاً بحرياً ان يتحصل على التصديق عليه وتسجيله في ظرف عشرة ايام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية او امام احد الحكام المبينين في المادة السابقة على حسب الاحوال (م) ١٥٣ اذا لم تراع احكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحري وتنقلب الى قرض عادي ويزول حينئذ امتياز المقرض في الاشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزوماً دون غيره بدفع اصل المبلغ مع فوائده القانونية (م) ١٥٤ يجوز تحرير سند الاقتراض البحري تحت اذن شخص معين وفي هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان في الربح او الخسارة بدون ان يكون المحيل المذكور ملزوماً بشيء سوى ضمان وجود القرض البحري والضمان ان كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك (م) ١٥٥ ويجوز ان يكون الاقتراض البحري على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او آلاتها او ادواتها او طقمها او مؤونتها او مشحوناتها او على جميع هذه الاشياء معاً او على جزء معين من كل واحد منها (م) ١٥٦ كل قرض بحري يحصل بمبلغ ازيد من قيمة الاشياء التي وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع اصل المبلغ مع فوائده القانونية اذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض (م) ١٥٧ واذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذي عمل عنها او اتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية (م) ١٥٨ كل اقتراض على اجرة السفينة المأمول الحصول عليها او على ربح مأمول نواله من البضائع ممنوع فاذا اقرض شخص مبلغاً على ذلك لا يكون له الحق الا في اخذ راس ماله بلا فوائد (م) ١٥٩ وكذلك كل قرض بحري لملاحي السفينة او لاشخاص بحريين على اجرهم سواء كانت بالمشاهرة او بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور في المادة السابقة

(م) ١٦٠ تخصص بوجه الامتياز السفينة وادواتها ومهماتها وطقمها ومؤونتها واجرتها المكتسبة لوفاء اصل وفوائد المبلغ المقرض قرضاً بحرياً على السفينة — وتخصص المشحونات ايضاً لوفاء اصل وفوائد المبلغ المقرض قرضاً بحرياً عليها — واذا حصل الاقتراض على شيء مخصوص من السفينة او مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا في ذلك الشيء بقدر الجزء المخصص للاقتراض (م) ١٦١ اذا اقترض القبودان قرضاً بحرياً في جهة اقامة ملاك السفينة او وكلائهم بدون اذن رسمي ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى الا على حصة القبودان في السفينة والاجرة (م) ١٦٢ حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه في اللازم لاعدادها للسفر في الحالة المبينة في المادة ٤٨ في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمي عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التي تقترض لقلفطة السفينة ومؤونتها ولو في محل اقامته (م) ١٦٣ المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الاخير يصير وفاؤها بوجه الاولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قبل في المشارطة ان هذه المبالغ كانت من قبل في ذمة المقترض او ابقيت لتجديد مواعيدها واما المبالغ المقترضة في اثناء السفر فتكون مقدمة في الوفاء على المبالغ التي اقترضت قبل قيام السفينة واذا اقترضت عدة مبالغ في اثناء سفر فالمبلغ المقترض اخيراً يكون في كل الاحوال مقدماً على السابق عليه — واما المبالغ التي اقترضت في اثناء سفر واحد في مينا واحدة رسي عليها اضطراراً وكان اقتراضها في مدة الاقامة فيها فتكون في درجة واحدة (م) ١٦٤ اذا اقرض شخص قرضاً بحرياً على البضائع المشحونة في سفينة معينة في مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد في سفينة اخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه الا اذ اثبت قانوناً ان شحنها في سفينة اخرى حصل بسبب قهري (م) ١٦٥ لا يجوز المطالبة بالمبلغ المقرض اذا هلكت الاشياء التي حصل عليها القرض بالكلية او قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك او القبض بآفة سماوية او سبب قهري في زمان ومكان الاخطار اللذين لاجلهما حصل الاقتراض واذا صار تخليص بعض الاشياء المخصصة للقرض فيبقى للمقرض الحق فيما صار تخليصه (م) ١٦٦ لا يكون على المقرض النقصان الذي يحصل في ذات الاشياء او قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشئ عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض او عن تقصير الملاحين (م) ١٦٧ اذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضاً بحرياً بقدر قيمة الاشياء التي صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض في المشارطه بعد استنزال مصاريف التخليص (م) ١٦٨ اذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية في مشارطة القرض البحري تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها وادواتها وطقمها ومؤونتها من الوقت الذي قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذي فيه القت مراسيها او صار ربطها في المينا او المحل المقصود وبالنسبة الى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذي فيه شحنت تلك البضائع في السفينة او في الصنادل المعينة لنقلها اليها او من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضائع مشحونه حصل في اثنا السفر الى الوقت

ملحوظات

الذي فيه صار اخراجها الى البر او كان يلزم اخراجها اليه في المحل المقصود م ١٦٩ اذا لم يحصل بالفعل السفر الذي من اجله حصل القرض البحري يكون للمقرض حق في ان يطلب بالامتياز راس ماله وفوائده القانونية دون الارباح البحرية ولكن اذا ابتدا زمن الاخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق في الارباح البحرية م ١٧٠ اذا اقترض شخص قرضاً بحرياً على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبراء ذمته من الدين بسبب ذلك ما لم يثبت انه كان موجوداً له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض م ١٧١ يشترك المقترض قرضاً بحرياً في الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على المقترض ولو وجد شرط بخالف ذلك ويشترك ايضاً في الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة راس المال المقترض والارباح البحرية المشترطة م ١٧٢ اذا حصل قرض بحري وسيكورتاه على سفينة واحدة او على مشحونات واحدة وغرقت السفينة والمشحونات فتقسم اثمان الاشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضاً بحرياً في مقابلة راس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه في مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون اخلال بالامتيازات المبينة في المادة الخامسة

اقتراض بحري—٠ (ر) قبودان (قتب ٤٨ الى ٥١

اقدمية القضاة —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م ١

اقرار—٠ (مجلة) (في الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب)

❋(الباب الاول)❋

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

م ١٥٧٢ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به م ١٥٧٣ يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم ولكن الصغير المميز الماذون في حكم البالغ في الخصوصات التي صحت ماذونيته فيها م ١٥٧٤ لا يشترط ان يكون المقر له عاقلاً بناء عليه لو اقر احد بمال للصغير الغير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال م ١٥٧٥ يشترط في الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه (راجع مادة ١٠٠٦) م ١٥٧٦ يشترط ان لا يكون المقر محجوراً عليه (راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر) م ١٥٧٧ يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه اذا اقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله بلغت لا يصح اقراره ولا يعتبر م ١٥٧٨ يشترط ان لا يكون المقر له مجهولا بجهالة فاحشة واما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيراً الى المال المعين الذي هو في يده او هذا المال لاحد من اهالي البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره واما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لاحد من اهالي المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوماً محصورين فيصح اقراره وعلى تقدير انه اقر على الوجه المشروح وقال ان هذا المال لهذين الرجلين فلهما ان ياخذا ذلك المال من المقر ان اتفقا ويملكانه بعد الاخذ بالاشتراك وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً بينهما وان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه وان حلف للاثنين يبرا المقر من دعواهما ويبقى المال المقر به في يده

❋(الباب الثاني)❋

في بيان وجوه صحة الاقرار

م ١٥٧٩ كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضاً ولكن كون المقر به مجهولاً في العقود التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة الاقرار كما انه اذا قال احد لفلان عندي امانة او سرقت مال فلان او غصبته يصح اقراره ويجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب واما لو قال بعت لفلان شيئاً او استاجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باعه او استاجره م ١٥٨٠ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولا يبقى له حكم واذا رد المقر له مقداراً من المقر به لا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي الذي لم يرده المقر له م ١٥٨١ اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار مثلا لو ادعى احد الفاً من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار م ١٥٨٢ طلب الصلح عن مال يكون اقرارا بذلك المال واما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقرارا بذلك المال فاذا قال احد لاخر لي عليك الف اعطني اياه وقال المدعي عليه صالحني عن المبلغ المزبور بسبعماية وخمسين يكون قد اقر بالالف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما اذا قال صالحني عن دعوى هذا الالف بكذا فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور م ١٥٨٣ اذا طلب احد شراء المال الذي في يد شخص اخر او استيجاره او استعارته او قال هبني اياه او اودعني اياه او قال الاخر خذه وديعة وقبل ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له م ١٥٨٤ الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يحمل على اقرار بالدين المؤجل مثلا لو قال احد لاخر اذا وصلت المحل الفلاني او قضيت مصلحتي الفلانية فاني مديون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلا ولا يلزمه تادية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتى ابتداء الشهر الفلاني او يوم قاسم فاني مديون لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تادية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠) م ١٥٨٥ الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر احد لاخر بحصة شائعة من ملك العقار الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقه المقر له ثم توفى المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون

ملحوظات

شيوع المقر به مانعًا لصحة هذا الاقرار م ١٥٨٦ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خنض رأسه

﴿ الباب الثالث ﴾

(في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول)

(الفصل الاول — في بيان الاحكام العمومية)

(م) ١٥٨٧ يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مستحق وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعند المحاكمة لو قال ذو اليد هذا كان مال فلان باعني اياه واثبت المستحق دعواه وحكم الحاكم بذلك يرجع ذو اليد على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعًا للرجوع (م) ١٥٨٨ لا يصح الرجوع عن الاقرار فى حقوق العباد وهو انه اذا اقر احد لاخر بقوله لفلان عليّ كذا دينًا ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره (م) ١٥٨٩ اذا ادعى احد كونه كاذبًا في اقراره الذي وقع يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبًا مثلا اذا اعطى احد سندًا الاخر محررًا فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور منه يحلف المقر له بعدم كون المقر كاذبًا في اقراره هذا (م) ١٥٩٠ اذا اقر احد لاخر بقوله لك في ذمتي كذا دراهم طلب وقال الاخر هذا الطلب ليس لي وانما هو لفلان وصدقه ذلك يكون ذلك الطلب له ولكن يكون حق قبضه للمقر له الاول يعني لا يجبر المديون على اداء المقر به المقر له الثاني اذا طالبه واذا اعطى المديون المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرا ذمته وليس للمقر له الاول ان يطالبه به

(الفصل الثاني — في بيان نفي الملك والاسم المستعار)

م ١٥٩١ المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهبه للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يضفه الى نفسه يكون قد نفى الملك عن المقر به واقر بكونه ملكًا للمقر له قبل الاقرار مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع امواله واشياءه لذلك ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا ثيابي التي عليّ هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفى ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليه يعني التي قيل انها له ما عدا ثيابه التي عليه واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالي واشيائي التي في دكاني هذا هي لابني الكبير وليس لي فيها علاقة يكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشياءه وامواله التي هي في الدكان لابنه الكبير ذلك ويلزم التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد نفى الملك عن نفسه واثبته لابنه الكبير باقراره عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخر في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبه لها ويلزم التسليم وان قال ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه م ١٥٩٢ اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده وتصرفه بسند انه ملك فلان وليس لي فيه علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق دكان مملوك اشتراه من اخر انني كنت قد اشتريته لفلان والدراهم التي اعطيتها في ثمنه هي ماله ايضًا والاسم المحرر في السند قيد مستعارًا يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك في نفس الامر م ١٥٩٣ اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو كذا غرشًا وان كان قد تحرر باسمي الا انه هو لفلان واسمي الذي تحرر في السند هو مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك م ١٥٩٤ اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه مستعارًا في حال صحته يكون اقراره معتبرًا ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الاتي

(الفصل الثالث — في بيان اقرار المريض)

م ١٥٩٥ مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائمًا على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتبارا من وقت التغير الى الوفاة مرض موت م ١٥٩٦ اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او الامراة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فاذا نفى المالك من لا وارث له في مرض موته عن جميع امواله واقر بها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفى المالك عن جميع امواله في مرض موته من لا وارث له سوى زوجته واقر به لها او لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقرت به له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدها بعد الوفاة م ١٥٩٧ لو اقر احد حال مرضه بمال لاحد ورثته وافاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرا م ١٥٩٨ اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفًا على اجازة باقي الورثة فان اجازوه كان معتبرًا والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقي الورثة في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن

ملحوظات

تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبرا وايضاً الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي هي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره مثلا لو اقر في مرض موته بقوله اخذت وقبضت اماناتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبرًا وكذا لو قال ان ابني فلانًا اخذ طلبي الذي هو على فلان بالوكالة وسلمه لي يكون اقراره معتبرًا وكذلك لوقال قد بعت خاتم الالماس الذي كان وديعة او عارية عندي لابني فلان وقيمته خمسة آلاف قرش وصرفت ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبرًا ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة (م) ١٥٩٩ المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثًا للمريض في وقت وفاته واما الوراثة الحاصلة بالسبب الحادث في وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقر احد بمال لامراة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذا واما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذا مثلا لو اقر من له ابن بمال لاحد اخوته من ابويه ثم مات بعد موت ابنه لا يكون اقراره نافذا لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخًا له (م) ١٦٠٠ اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقر احد حال كونه في مرض موته بانه قد استوفى طلبه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة كذلك لو اقر احد بانه كان قد وهب ماله الفلاني لفلان الذي هو من ورثته وكان سلمه ايا لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقي الورثة (م) ١٦٠١ اقرار المريض بعين او دين لاجنبي اي لمن لم يكن وارثه في مرض موته صحيح وان احاط بجميع امواله ولكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب في وقت الاقرار او انتقل اليه ارثًا او اتهبه او اشتراه في ذلك الوقت ينظر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان في اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس في اثناء مذاكرتها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان في اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله (م) ١٦٠٢ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريقة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته في مرض موته باقراره وهو انه تستوفى ديون الصحة من تركة المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستقراض واتلاف مال فهي في حكم ديون الصحة واذا كان المقر به شيء من الاعيان فحكمه على هذا المنوال ايضاً يعني اذا اقر احد لاجنبي باي شيء كان في مرض موته لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمت باسباب معروفة كما ذكر انفا (م) ١٦٠٣ اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة اجنبي ينظر

ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض يصح اقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواء كانت عليه ديون صحة او لم تكن مثلا لو اقر المريض حال مرضه بانه قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلهم ان لا يعتبروا هذا الاقرار وان باع مالا في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا نعتبر هذا الاقرار (م) ١٦٠٤ ليس لاحد ان يؤدي دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن له ان يودي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضًا (م) ١٦٠٥ الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبه في مرض موته لا يكون نافذا واذا كفل للاجنبي يعتبر من ثلث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

﴿الباب الرابع﴾
(في بيان الاقرار بالكتابة)

م ١٦٠٦ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان (راجع مادة ٦٩) م ١٦٠٧ امر احد اخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتبًا بقوله اكتب لي سندا يحتوي اني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده م ١٦٠٨ القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضًا مثلاً لو كان احد التجار قد قيد في دفتره انه مديون لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبرا ومرعيًا كاقراره الشفاهي عند الحاجة م ١٦٠٩ اذا كتب احد سندا او استكتبه واعطاه لاحد ممضي او مختومًا يكون معتبرا ومرعيًا كتقريره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسومًا يعني ان كان ذلك السند كتب موافقًا للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضًا ١٦١٠ اذا انكر من كتب سندا او استكتبه واعطاه ممضي او مختومًا الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه او ختمه مشهورا ومتعارفًا ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئًا من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند بريئًا من الشبهة وانكر المديون كون السند له وانكر اصل الدين ايضًا فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وانه ليس بمديون للمدعي (م) ١٦١١ اذا احد اعطى سند دين حال كونه مرسومًا ثم توفي يلزم ورثته بايفائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفي واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه معروفين

ملحوظات

(م) ١٦١٢ اذا ظهر كيس مملوءٌ بالنقود في تركة احد محرر عليه بخط الميت ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة ياخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج الى اثبات بوجه اخر

اقرار —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٣ —٠ اكراه

اقرار بالتزوير —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢

اقرار بالزوجية —٠ (ر) نكاح (اثبات)

اقرار شفاهي —٠ (ر) اقرار (مجلة

اقرار بقيمة الدين المحجوز عليه —٠ (ر) حجز (قم ٤٢٧ وما يليها

اقرار كتابي —٠ (ر) اقرار (مجلة ١٦٠٦

اقرار المريض —٠ (ر) مريض —٠ (مجلة ١٥٩٥

اقرار الوكيل —٠ (ر) توكيل (ق ٥١٦ — ٥١٧

اقصر —٠ { دكريتو صادر في ٢١ نوفمبر سنة ٨٥ بشان هيكل الاقصر الكبير

✻(**نحن خديو مصر**)✻ بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (**م**) ١ كافة الاشغال المختصة بازالة الردم عن هيكل الاقصر الكبير تعد من اعمال المنفعة العمومية على حسب ما هو مبين بالرسم المرفوق بهذا (**م**) ٢ الاملاك الآتي ذكرها تؤخذ من اربابها بمقتضى القواعد المرعية (**اولا**) كافة الاملاك التي لم تؤخذ لغاية الآن من اربابها وهي كائنة داخل ابنية الهيكل القديمة (**ثانيا**) الاملاك الكائنة خارج الهيكل وهي من جهة الشمال والشرق كافة الاراضي الكائنة داخل خط A B C D E F G H I لحد كنيسة الفرنسيسكانيين ومن الغرب كافة الاراضي الكائنة داخل خط A K L M N O P (**ثالثا**) المنازل التي مع كونها ليست داخلة بكاملها ضمن الحدود المذكورة اعلاه فبعض اجزائها داخل مع ذلك في الحدود المذكورة على انه قد تاجل نقل الجامع الموجود داخل الهيكل وقد تصرح لنظارة الاشغال العمومية ان تجري الممارسة اللازمة لازالة هذا البناء (م) ٣ على كل من ناظر المالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه

اقوال ختامية —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ١٢ — ١٣ — ١٥

اكتتاب بدعوى التزوير —٠ (ر) حضور (قم ٦٣ —٠ تزوير (قم ٢٧٣ — ٢٩٢

اكتراء —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٠٤

اكراه —٠ (مجلة) في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه

م ١٠٠٣ يشترط ان يكون المجبر مقتدرا على ايقاع تهديده بناء عليه من لم يكن مقتدرا على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكراهه (م) ١٠٠٤ يشترط خوف المكره من وقوع المكره به يعني يشترط حصول ظن غالب المكره باجراء المجبر المكره به ان لم يفعل المكره عليه (م) ١٠٠٥ ان فعل المكره المكره عليه في حضور المجبر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبرا واما اذا فعله في غياب المجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه مثلا لو اكره احد اخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحاً ومعتبرا (م) ١٠٠٦ لا يعتبر البيع الذي وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تاجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملجئاً كان الاكراه او غير ملجئ ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر (م) ١٠٠٧ كما ان الاكراه الملجئ يكون معتبراً في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية واما الاكراه غير الملجئ فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك واتلف ذلك يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجبر فقط واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك او احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط

اكراه —٠ (ر) حجر —٠ حجر (مجلة ٩٤٨ —٠ هبة (مجلة ٨٦٠

اكراه —٠ (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٣ — ١٣٥ —٠ بيع (ق ٢٤٧

اكراه —٠ (ر) عذر (قق ٦٥ —٠ رشوة (قق ٩٤ — ٩٨ —٠ فك الاختام (قق ١٤٤ —٠ هتك العرض (قق ٢٤٧ —٠ سرقه (قق ٢٨٧ — ٢٨٨ — ٢٩١ — ٢٩٩ —٠ مزاد (قق ٣١٨ —٠ قبض (قق ٢٦٥ —٠ مستخدم الحكومة (قق الباب السادس

اكراه ملجئ —٠ (ر) اكراه (مجلة ٩٤٩

اكراه غير ملجئ —٠ (ر) اكراه (مجلة

اكراه على اداء شهادة زور —٠ (ر) شهادة زور (قق ٢٧٦

اكل —٠ (ر) خبير

اكل بحر —٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

ملحوظات

الاراضي التي يستاصلها البحر (اكل بحر) والاراضي التي تتكون من الطمى)

انه قبل صدور اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع في مسألة الاطيان التي يستأصلها البحر تارةً من الواقعة على الضفة اليمنى وطوراً من الواقعة على الضفة اليسرى منه والاطيان التي تتكون من الطمية فتزيد في مساحة اطيان بعض الاهالي فكان الاهالي المالكون اطياناً على احدى ضفتي النيل اذا فقدوا شيئاً منها بتعدي البحر لا سبيل لهم الى مداعاة الحكومة التي كان لها فضلاً عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمي البحر ضريبة جديدة ان شاءت على ان الحكومة كانت في بعض الاحيان تعوض على الشخص كل ما فقده او جزءاً منه باعطائه قسماً من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطاً بارادة الحكومة لا قاعدة له تراعى ولا ضابط يتبع وما كان الجزء الفاقد ليعفى قط من الضريبة بل كان صاحبه يستمر على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاحيان يجري توزيع ما كان مفروضاً من الضريبة على الجزء الفاقد بين اطيان الناحية كلها وكان اذا اعطت الحكومة بدلاً من الاطيان المكونة جديداً عن اطيان اذهبها البحر فالضريبة التي تفرض على هذه الاراضي تضاف الى جملة الضريبة المطلوبة من الناحية وعلى ذلك كانت اطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لا ينقص اجمال المطلوب منها في مقابلة ضرائب الناقص بل ان ذلك الاجمال كان يمكن زيادته بما يفرض من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالي بدلاً عما فقدوه بتعدي البحر [1] — هذا وان المادة السادسة عشرة من اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وضعت هذا الضابط العمومي وهو ان كل ارض خراجية كانت او عشورية اي سواء كانت ملك واضع اليد عليها ام لا اذا اذهبها البحر ترفع اموالها بشرط ان لا يتكون من ذلك اراض جديدة من طميه توازي الارض الفاقدة فهذه المادة جعلت الارض التي تذهب بالبحر بدلاً بشرط ان ما كان على الارض التي ذهبت بالبحر من الضريبة يحمل على الارض المعطاة بدلاً منها — اما رفع المال فلا يمكن حصوله بموجب المادة المذكورة الا اذا كان النيل لم يكون بطميه ارضاً ذات مساحة تساوي مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد في اللائحة المذكورة مايقضي بعدم اتخاذ قرار في المسائل التي من هذا القبيل الا بعد عريضة اصولية للسلطة العلية — اذا كانت الارض المكونة من الطمى في الناحية التابع لها الشخص الذي تعدى البحر على اطيانه فالارض الجديدة تعطى له بدلاً عما فقده اما اذا كانت الارض المكونة جديداً غير كافية للتعويض على الذين فقدوا اطياناً بتعدي البحر فانها توزع بين واضعي اليد او المالكين كل منهم بنسبة ما اذهبه البحر اما اذا زادت الارض المكونة جديداً على الارض الفاقدة فالزيادة تؤجر بطريق المزايدة العلنية ويعطى لاهالي الناحية التي فيها تلك الزيادة حق الاولوية في استئجارها هذا وان المادة ٢٣ من اللائحة المذكورة تؤيد في الفقرة الاولى منها ما جاء في المادة ١٦ المذكورة آنفاً وزادت عليها انه اذا كانت الارض المكونة جديداً في ناحية لم يفقد البحر من اطيانها شيئاً فتطرح كلها بالمزاد للتاجير وما يرسو المزاد عليه منها يصبح جزءاً غير منفصل من زمام الناحية التي منها من رسا عليهم مزادها — نعم ان المادة ٢٣ لم تنص صريحاً على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطيان الخراجية وعلى الاطيان التي دخلت في ملك اصحابها الا اني اظن ان هذا هو المراد للواضع ومما يدلنا على ذلك ورود هذه العبارة في المادة ١٦ هذا وان الحكومة لم تتعهد لاصحاب الاطيان الذين لهم فيها ملك العين او ملك المنفعة — الا برفع مال الجزء الفاقد بسبب البحر اما اذا وجد في الناحية التي تعدى البحر على بعض اطيانها اطيان مكونة جديداً فقد تعهدت الحكومة بالتعويض على ارباب الاطيان الفاقدة مهما كان نوعها من الاطيان المكونة جديداً واظن ان هذه هي اول مرة علمنا فيها بالتساوي بين حقوق مالكي الارض ملك العين وحقوق مالكي منفعتها

(١) والظاهر ان هذه العادة قديمة فقد جاء في كتاب وضعه احد السوحين الذين زاروا مصر سنة ١٦٧٢ في اخبار رحلته ما معناه قال وكانوا يجدون كل يوم جزراً جديدة ولما كانت هذه الامور بمصر قد صارت غير قابلة للتغيير من يوم قرر كيفية سيرها السلطان سليم العثماني لما فتح تلك البلاد ولما كانت تلك الجزر غير مندرجة في دفاتر الديوان التي انشئت تحت عيني السلطان المشار اليه جهلا يومئذ بوجودها فنجم عن ذلك انها لا تدفع خراجاً للسلطان بل هي لمنفعة والى مصر خاصة فهو يلزمها لكشاف المديريات او غيرهم ويستولي على قيمة الالتزام اه

ملحوظات

فقط — ومن الامور المهمة ان نستلفت الانظار الى الميل الذي كان ظاهراً بمحو اسباب عدم المساواة التي كانت موجودة بين الاطيان المملوكة ملك العين وغيرها ولذلك فاقف لحظة عليه واقول ان الراي العام كان له تأثير في ذلك فان الخديو بفرضه ضريبة او بالحري ضرائب على الاطيان التي كانت معفاة منها اذ ذاك كان اول من اضر بالامتيازات التي كانت حاصلة عليها تلك الاطيان وبعث الراي العام على الخروج الى عالم الوجود — وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ مانصه — اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر اذهب اطياناً من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالي فبالحال يصير مقاس ما اكله البحر ويرفع ما له على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزاد بين اهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده اه — وجاء في الفقرة الثالثة منه مانصه — من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون اكل بحر من اطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ما له (انما يجب ان تجري التحريات بناء على طلب اصحاب الشان) واما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد اطيان الجزيرة عليه بالفئة السابق الاعطاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على احد في جميع ذلك يتقيد اثرية له ويجري فيه كما في مواد الاطيان الخراجية اه — ومما يجب الانتباه اليه هو ان البيع او التنازل بالمزاد المذكور في هذه الاسطر لا يجري الا على الايجار او على الضريبة المقتضي دفعها بحسب الشروط التي وضعت للاراضي التي عرفت من ذلك الوقت باسم مظروف وسنتكلم عليها فيما بعد — ولما نقحت اللائحة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ في شكلها الحالي درجت احكام المادتين ٢٣ و ١٦ اللذين تكلمنا عليهما في المادتين ١٣ و ١٤ من اللائحة الجديدة

واضيف الى هذه المادة الاخيرة ما نصه بالحرف — ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجري فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) اه — وهذا الامر هو القاضي ببيع اراضي الميري غير اللازمة لها وان البيع الذي يجري بموجب الامر العالي المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة في لائحة غير اللائحة السعيدية بشكليها مع انها ذات اهمية كبرى بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المستمرة بين النواحي او الاهالي الواقعه اطيانهم على احدى ضفتي النيل — هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجراآت لا قاعدة لها مقررة او بالقياس على العوائد والاصطلاحات الجارية التي تختلف باختلاف النواحي في اكثر الاحيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوف عمل بموجبه فاذا اذهب البحر اطياناً يرفع مال الجزء الذاهب او يعطى بدله لاربابه من الاطيان المكونة جديداً او يرفع مال الجزء الفاقد وتباع الاطيان المكونة جديداً بشروط اللائحة التي عملت سنة ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصفية وهي اللائحة الخاصة ببيع املاك الميري الجائز التصرف بها هذا وناظر المالية والداخلية يفصلون فصلاً ادارياً نهائياً في المواد التي ذكرناها وحكمها لا يقبل الاستئناف

اكل بحر — ٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩ — ٠ مال ٦ را سنة ٩٨ و ١٧ دسمبر سنة ٨٩ اطيان زراعية

آلة — ٠ (ر) حجز (قم ٤٥٤)

آلة رافعة — ٠ (منشور من الداخلية للجهات بتاريخ ١٣ ج سنة ١٢٩٦ (٣ يونيه سنة ٧٩))

سعادة ناظر الاشغال ارسل للداخلية افادة رقيمة ٦ الجاري نمرة ٤٦ بناء على ما ورد له من رئيس هندسة عموم البحيرة في خصوص ما اجروه اهالي ومشايخ بعض النواحي من الاشتراك مع بعض اشخاص اوروباوية في تركيب وابورات على ترعة الخطاطبة بدون اذن ولا رخصة من الحكومة مرغوب بها محاكمة الخدمة الذين وقع بجهاتهم هذا الاجراء المنوطين بملاحظة ذلك مع محاكمة المتجارين ايضاً والتاكيد على باقي المديريات بمداومة مراعاة الاجراء في حق الوابورات التي يلزم

ملحوظات

استحداثها حسب المنشورات السابقة ومنع تمكن احد من تركيب اي وابور ما لم يعط له رخصة رسمية بعد استوفاء الاصول المقررة وحيث تحرر في تاريخه للمديرية الواقع بجهاتها تركيب تلك الوابورات بما اقتضى ومن الضروري دقة الملاحظة دواماً للاجراء في حق تركيب الوابورات على الترع والبحور بالتطبيق للمنشورات السابقة بحيث اذا وقع من الآن فصاعداً مثل ذلك في اي جهة فمن يكون من خصائصهم ملاحظته يكونوا تحت المحاكمة الشديدة فقد تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للمعلومية والتأكيد بالاجراء

آلة بخارية —٠ {صورة ما تحرر لضبطية مصر في ١٧ ر سنة ١٢٩٧ نمرة ٥٥

لما ظهر فيما سبق ان الآلات البخارية الجاري الاستئذان عن وضعها بداخل مدينة القاهرة جار اخذ قول الجيران برضاهم عن تركيبها او عدمه حالة كونها مستوفية شروط التنظيم والصحة حسب اللائحة وكان منهم من يجيب ومنهم من كان يمنع متعللاً بتوقع الضرر ومنهم من كان يتطلب مبالغ وافرة تعويضاً لما يزعمه من ضرر موهوم ونحو ذلك من الامور المورثة للعطل بلا موجب وكون ذلك ليس في حدود اللائحة قد تحرر من الديوان الى الضبطية بالاستيضاح عما عساه يوجد لديها من الاوامر القاضية باخذ قول هولاء الجيران فافادت في ٢ جمادى الثانية سنة نمرة ٢٠٤ بانه لا يوجد لديها اوامر ولا لوائح عن هذا الشان وانما ذلك لاجل الراحة العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الباب السادس من لائحة التنظيم حيث قيل فيها **(لايجوز احداث او نقل ورشة بخارية خطرة مضرة بالصحة او موجبة لعدم الراحة بدون تصريح من الحكومة)** اي ان الذي دعا الى اتخاذ تلك العادة هي لفظة **(او موجبة لعدم الراحة)** مع انه من المعلوم ان تصريح الحكومة لا يكون الا بعد استيفاء شروط اللائحة ومن الظاهر ان تلك الشروط ملحوظ فيها اسباب الراحة والصحة العموميتين فلم يكن حينئذ هناك داع لاخذ قول الجيران بالرضا او عدمه بعد توفر الشروط المذكورة فضلا عن ان المادة التي بها العبارة المختصة بعدم الراحة لم تكن الا عن الآلات التي توضع بجوار المدينة لا بداخلها ولهذا رأى الديوان ان الاضراب عن تلك العادة اولى دفعاً للتضرر وحسما لبواعث الشكوى والنزاع انما على مصلحة الاورناتو متى حصل تصريح لاحد بادارة وابور من الوابورات التي توجد موافقة للائحة ان تحيط الضبطية به علماً ولقد كتب من هنا الى تلك المصلحة بذلك ضمن خطاب بتاريخ ١٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٧٩ واقتضى تحرير هذا لسعادتكم للاحاطة بما ذكر

آلة بخارية —٠ {صورة ما تحرر من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة الداخلية رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠ غير رسمي

بناء على المذكرة الواردة باشارة عطوفتكم في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٠ بشأن الماكينات البخارية الجاري وضعها داخل مدينة المحروسة وبجوارها نفيد عطوفتكم ان الباب السادس من لائحة التنظيم المعمول بها في الماكينات المذكورة يشتمل على ثلاثة انواع **(الاول)** الوابورات الجائز وضعها داخل المدينة بالشروط المبينة في المادة الرابعة من الباب المذكور وهي النقالي التي لا تزيد قوتها عن ثمانية خيول **(والثاني)** الوابورات الموجبة لعدم الراحة وهي الجائز وضعها بقرب المدينة بشروط المادة الرابعة المحكي عنها وهي المنصوص عليها في المادة الخامسة **(والثالث)** الفابريقات او الورش المعدة للتشغيلات الخطرة او التي ينتج منها ضرر للصحة وهي التي توضع بالبعد عن المدينة بقدر خمسمائة متر بالاقل وكل نوع من هذه الانواع يرجع الامر فيه الى التحقيقات الهندسية الابتدائية ثم الى رأي مصلحة الصحة ثم الى حكم مجلس التنظيم الذي من اعضائه مفتش الصحة فهذه هي احكام اللائحة لا غير كما يعلم ذلك لعطوفتكم اذا صار الاطلاع على تفصيلاتها ولقد كان العمل جارياً على هذه الصفة في الزمن السابق ولكن لما اتبعت مصلحة الاورناتو لمحافظة مصر حدثت طريقة بالضبطية خارجة عن اللائحة وهي اخذ قول الجيران والتعويل عليه مهما كانت شرائط الهندسة والصحة في الاستيفاء مع ان النصوص الواردة باللائحة لم يكن الغرض منها الا وقاية السكان والاملاك من المضار ومتى كانت تلك الشروط متوفرة لا يقع شيء من هذه المضار وحينئذ فان اخذ اقوال الجيران والاعتماد عليه

لا يكون له لزوم فضلا عن كونه مبطلا لمفعول اللائحة بلا موجب وقد قالت الضبطية ان تأسيس هذه الطريقة مبني على مراعاة الراحة المشار اليها في المادة الاولى وهو قول لا يصح اساساً لهذا الامر لان الغرض من ذكر هذه اللفظة بالمادة المذكورة انما هو وصف نوع من انواع الوابورات والورش التي لا يجوز احداثها ونقلها الا برخصة فنظراً لهذه الاوجه ورفعاً لتعطيل ارباب الوابورات بغير داع ولا موجب ترأى عدم الاقتضا للاستمرار على الطريقة التي احدثتها الضبطية وان كل ماكينة يترخص بها بعطى عنها اشعار للضبطية للعلم وعدم المعارضة واجراء الملاحظة فيما يتعلق بها وبهذا اقتضى احاطة علم عطوفتكم افندم

آلة بخارية ـ · ـ (صورة ما تحرر من الداخلية الى ضبطية مصر في غاية جمادى الآخرة سنة ١٢٩٧ نمرة ٨٨٠

هذه النتيجة تتضمن ملخص ما تشتمل عليه المكاتبات التي جرت بين الضبطية وديوان الاشغال والداخلية بناء على ما استحسنه الديوان المشار عنه من حيثية عدم اقتضاء استمرار ما كان جارياً بالضبطية من اخذ قول الجيران والضبطية عند ارادة التصريح بوضع وابورات بخارية وما استظهرت به الضبطية في ذلك استنتاجاً من فحوى معاني الباب السادس من لائحة التنظيم مع ما توارى من الاشغال من ان التصريحات ليست جارية الا بعد مراعاة التحقيقات الهندسية الابتدائية ورأي مجلس الصحة وحكم مجلس التنظيم الذي من اعضائه مفتشو الصحة على الكيفية الواضحة بالنتيجة وحيث استنسب الاجراء على وجه ما اشير من نظارة الاشغال للمناسبات التي اورتها بحيث ان يكون اعطاء الرخصة بعد كمال الفحص والتحريات اللازمة واتضاح عدم وجود ادنى مانع للترخيص كما تحرر بهذا في تاريخه للنظارة المشار اليها لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر **(صورة ما ورد من نظارة الداخلية الى نظارة الاشغال العمومية في غاية جمادى الآخرة سنة ١٢٩٧ نمرة ١٢٧)** المسطر اعلاه صورة ما تحرر في تاريخه الى ضبطية مصر في شأن الوابورات التي يراد التصريح بوضعها وحيث من مقتضاه ان اعطاء الرخصة لا يكون الا بعد كمال الفحص والتحريات اللازمة واتضاح عدم وجود ادنى مانع لاعطاء الرخصة اقتضى ترقيمه لسعادتكم للاحاطة ولكي بامركم يتأكد على من يلزم بكمال الدقة والالتفات في مراعات ما ذكر منعاً لما عسى ان يحصل من وقوع خطرات او مضرات باسباب ذلك افندم

آلة بخارية ـ · (ر) تخريب (ق ٣٣٦

آلة رافعة ـ · ـ (لائحة تختص بالآلات الرافعة المعدة لري الاراضي وتجفيفها تصدق عليها من مجلس النظار بقرار في ٥ رجب سنة ١٢٩٧ (١٢ يونيو سنة ١٨٨٠)

(م) ١ لا يجوز مطلقاً تركيب آلات رافعة لمياه ري الاراضي او تجفيفها سواء كانت تلك الآلات ثابتة او متحركة يديرها البخار او تيار الماء او الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية او من اقسام الهندسة بالشروط المدونة بالمواد الآتية

(م) ٢ تقدم الاستئذانات المتعلقة بالآلات الرافعة الثابتة الى ديوان الاشغال العمومية مباشرة وترفق معها رسومات عن المحل المصمم تركيبها فيه وعن مواقع اخذ المياه وان لم يمكن تقديم رسومات الآلات نفسها فتوضح اوصافها (م) ٣ لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطئ النيل انما يسوغ لنظارة الاشغال العمومية بوجه الاستثناء ان ترخص بتركيبها على بعض الترع والاقرار على موافقة الترخيص من عدمه يختص بالنظارة المشار اليها دون سواها ولها الحرية المطلقة في تقرير التكليفات والشروط التي يلزم ربطها على ذلك بحسب مقتضيات الاحوال

(م) ٤ من الواجب ان يراعى شرط عمومي في حق اي آلة من الآلات الرافعة للمياه ثابتة كانت او متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة المقتضيات وعدم اجراء شيء مما يضر باحتياجات هذه الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق وكذلك لا يجوز تركيب اي آلة رافعة على الافمام وقناطر الري والقناطر وغيرها من الاعمال الصناعية ذات الفائدة العمومية ولا بمجاورة هذه الاعمال الا على مسافات تحددها اقسام الهندسة بحسب الاعمال ويلزم مراعاة الشروط العمومية المذكورة في حق اي آلة يجري تركيبها او صار تركيبها من الآلات الرافعة سواء كانت تلك الشروط واردة بالرخص السابقة عن تلك

ملحوظات

الآلات او غير واردة بها (م) ٥ يستمر تحرير الاستئذانات المتعلقة بالآلات الرافعة غير الثابتة على ورق تمغة وتتقدم الى المديرية او المحافظة ويتوضح فيها وجوباً ما يأتي **(اولا)** نوع الآلات والطلمبات مع توضيح قوتها واهم مقاساتها اذا امكن ذلك **(ثانيا)** المحل المقتضي اجراء التركيب فيه مع رسمه او وصفه **(ثالثا)** العمل المقصود من تشغيل الآلة ان كان ري الاراضي او تجفيفها **(رابعا)** اسم المالك للاراضي المرغوب ريها او تجفيفها وان كانت ليست ملك مقدم الانهاء فيتوضح منه ان كان هو مستأجرها او متعهداً بريها او بتجفيفها بموجب قونتراتو مع توضيح اسماء اربابها المعقود بينه وبينهم قونتراتو الايجار او الري مع بيان مقدار الاطيان **(خامسا)** المدة المرغوب اعطاء الرخصة عنها (م) ٦ تقيد الاستئذانات بالمديرية او المحافظة بدفتر خصوصي بنمر متسلسلة من بعد دفع رسم مقرر مقداره مائة قرش عن كل آلة قيمة مصاريف النظر في الطلب واذا استقر الحال على اعطاء الرخصة فلا تعطى الا من بعد دفع رسم آخر قدره خمسون قرشاً عن كل حصان ولا تكون قيمة ذلك على اي الحالات اقل من خمسمائة قرش (م) ٧ تقدم الاستئذانات المتعلقة بالآلات الرافعة الثابتة الى نظارة الاشغال العمومية ويجري قيدها وتحصيل الرسم اللازم عنها حسب المقرر اجراؤه بالمديريات عن باقي الآلات (م) ٨ ما يقدم من الاستئذانات عن الآلات الرافعة غير الثابتة يرسل من طرف المديرية او المحافظة بعد تتميم الاجرآت السالف ذكرها الى رئيس هندسة الاشغال العمومية الموجودة في دائرة المديرية او المحافظة (م) ٩ يقرر رئيس الهندسة من بعد النظر والتحقيق اذا اقتضى الحال ما يلزم على موجب ما يصدر له من التعليمات العمومية والخصوصية اذا لزم من طرف ديوان الاشغال العمومية ويحرر الرخصة مبيناً فيها ما يأتي **(اولا)** ملزومية صاحب الامتياز بانقياده لهذه اللائحة **(ثانيا)** وصف محل الآلة المرخص بتركيبها بالضبط مع رسمه **(ثالثا)** الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بمجرى الماء تحت جسر الترعة وبفمها وكيفية سده وغير ذلك ومن المعلوم ان الترخيص بتركيب آلة في ارض معينة لا يقضي بامتلاك شيء من تلك الارض ولا يعود في اي حال من الاحوال على الحكومة ادنى مسئولية بسبب ما تعطيه من الرخص اذ لا مدخل لاقسام الهندسة في ذلك ولا يهمها سوى ملاحظة ما تقتضيه شؤون المنافع العمومية واما ثبوت حقوق ملكية الاهالي للاراضي التي يصمم تركيب الآلات فيها والمعارضة في تركيبها فهو مختص بهؤلاء الاهالي (م) ١٠ ترسل الرخصة من بعد تسجيلها بدفتر مخصوص الى المديرية او المحافظة فيتأشر عليها بمعرفة المديرية او المحافظة وتسلم من طرفها الى مقدم الطلب من بعد دفع الرسم المقرر بالمادة السادسة واخذ التعهد اللازم عليه بدفتر تسجيل الاستئذانات المار الذكر قرين طلبه بما يفيد ملزوميته بانقياده لجميع الشروط المدونة بالرخصة بدون ادنى مخالفة (م) ١١ لا يسوغ لمقدم الطلب باي حجة كانت ان يشرع في التركيب قبل حصوله على الرخصة وعلى جهات الادارة المحلية اتخاذ الطرق المؤدية لتوقيف اي عملية يشرع في اجرائها بدون رخصة (م) ١٢ ان عدم الوفاء باي شرط او باي الزام عما هو مقرر عن اي آلة من الآلات الرافعة يترتب عليه ابطال الرخصة بدون ان يخل ذلك بالتداعيات التي تحفظ الحكومة الحق في اقامتها بشأن تعويض الاضرار ودفع المصاريف التي تترتب على عدم وفاء شروط الرخصة سواء كان للحكومة او للغير (م) ١٣ متى ترخص بتركيب آلة في جهة معينة لا يجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية تصدر من رئيس الهندسة رأساً بدون دفع رسوم عليها مرة اخرى وهو يعطي الاخطار اللازم للمديرية او المحافظة عن ذلك (م) ١٤ يحق للحكومة الاجبار على نقل اي آلة يكون ترخص بتركيبها متى اوجب ذلك اي سبب من اسباب المنفعة العمومية مثل اجراء اشغال عمومية او اخطار يخشى منها على الجسور او الاعمال الصناعية او غير ذلك وانما لا يسوغ صدور الامر بنقلها الا من نظارة الاشغال العمومية وتكون مصاريف النقل على طرف صاحب الامتياز (م) ١٥ الرخصة التي تعطى عن تركيب اي آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت او متحركة لا تقتضي الا بكون

ملحوظات

صاحب الامتياز له الحق في تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع او من النيل اي انه لاينبني عليها ملزومية الحكومة باي وجه كان باستمرار ورود المياه للآلة المذكورة على الدوام واما من خصوص مرور المياه التي ترفعها هذه الآلة فعلى صاحب الامتياز انه يتفق في شانه مع شركائه او مع من يلزم المرور من اراضيهم بدون تداخل الحكومة في ذلك باي صفة كانت واذا اراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضي البراح او غيرها من اراضي الميري فيجب عليه الحصول على رخصة خصوصية ترخص له ذلك ولا يجوز عمل مساق لتوصيل المياه على جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور ولا على شواتها (م) ١٦ تعمل المساقي او المجاري المعدة لتوصيل مياه الآلات الى الاراضي بكيفية لايترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والري مع مراعاة حفظ حقوق الغير التي تعود المسئولية فيها على صاحب الامتياز دون غيره ثم تقرر الحكومة على صاحب الامتياز اجراء كل ما تستصوبه من الاشغال اللازمة للمرور من تحت الجسور والسكك وفوق الترع وتحتها (م) ١٧ اذا حدثت تحاريق بنوع استثنائي او اذا قل ايراد احدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها فمراعاة للمنفعة العامة يسوغ لموظفي اقسام الهندسة بوجه عمومي يسري على كامل الترعة اوعلى حبس واحد منها توقيف الآلات الرافعة توقيفاً موقتاً او تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة اهمية الآلات والاراضي الجاري ريها اذا لزم ولا يعود على الحكومة في مثل هذه الحالة ادنى مسئولية عما يتأتى من الضرر للزراعة (م) ١٨ خلافاً لما هو منصوص بالمادة الخامسة عشر يسوغ لنظارة الاشغال العمومية ان تصرح بوجه الاستثناء بالانتفاع من ترعة نيلية عمومية لتوصيل ما ترفعه الآلات من المياه الى الاراضي اللازم سقيها وذلك بالاوجه الآتية **(اولا)** لايؤذن بذلك الا عن زمن التحاريق لغاية ما يتيسر دخول مياه النيل في الترعة بسهولة **(ثانيا)** لايعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع ارباب الاراضي المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة وقد يجوز الترخيص لاكثر من آلة واحدة رافعة بالاوجه المتقدمة عينها بالانتفاع من ترعة نيلية لتوصيل المياه الى الاراضي الازم سقيها بالشرط الخصوصي ان الآلات التي يرخص لها بذلك تنتفع من الترعة النيلية بالمناوبة بحسب الطريقة التي ترتبها اقسام الهندسة بالاتحاد مع ذوي الانتفاع **(ثالثا)** اذا عملت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية او بامتدادها فتكون من طين وعلى مالك الآلة الرافعة ازالتها بمصاريف من طرفه قبل دخول مياه النيل بالراحة في الترعة **(رابعا)** مالك الآلة الرافعة هو المسئول دون غيره عن كافة ما يحصل للغير من الاضرار بسبب قطع جسور او نزز او تأخير في ازالة الجسور وقت ورود الماء الطبيعي (م) ١٩ بما انه لايكون للحكومة مدخل قط فيما يختص بمرور مياه صاحب الامتياز من وسط اراضي الغير كما هو مدون في المادة الخامسة عشر فمن المعلوم ان تعويض كافة المضرات التي تحصل لتلك الاراضي من المساقي او مجاري الطلبات سواء كان بسبب نزز مياه او بسبب قطع جسور او مجاري مياه او باسباب غيرها يكون بتمامه على طرف صاحب الامتياز بدون ان يكون هناك وجه لاله ولا لغيره في اقامة ادنى تداعي على الحكومة بشيء ما (م) ٢٠ لما كان وجوب الحصول على الرخصة بتركيب الآلات الرافعة من الواجبات المرعية الاجراء بمقتضى اللوائح السابقة وكان الغرض من هذه اللائحة انما هو تأييد ذلك الالزام مع تقرير الشروط الواجب مراعاتها فيه فتكون هذه اللائحة مرعية الاجراء ابتداء من الوقت الذي تنشر فيه (م) ٢١ يجب على الاشخاص الذين اجروا تركيب آلات رافعة بدون رخصة ان يحرروا قبل حلول اول يوم من شهر يناير سنة ١٨٨١ اعلاناً الى نظارة الاشغال العمومية ان كانت تلك الآلات ثابتة والى المديرية او المحافظة ان كانت غير ثابتة يعين فيه التوضيحات اللازمة عن الآلات المذكورة حسب نص المادة الخامسة في شأن الاستئذانات وبمعرفة الاشغال العمومية يجري اللازم نحو استيفاء مقتضى الاصول عن ذلك الطلب واعطاء الرخصة الى مقدمه من بعد دفع الرسوم المقررة بهذه اللائحة

غيرانه من المعلوم ان الرخصة لاتعطى الا اذا كانت الآلات موفية للشروط العمومية المدونة بالمادة الرابعة وان كانت هذه الشروط غير متوفرة فيها فيجوز لاربابها الحصول من الحكومة على ميعاد لاستيفائهم تلك الشروط فيه (م) ٢٢ يجب بعد اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٨١ توقيف كل آلة رافعة لم يؤذن بتركيبها وليست موفية للشروط والاجراآت المبينة في مادة ٢١ والا فيجرم مالكها بمبلغ قدره جنيه واحد في كل يوم وعن كل حصان بخاري ويحق للحكومة الزامه بدفع هذا المبلغ باي طريقة كانت من الطرق الشرعية (م) ٢٣ ارباب الآلات الرافعة مسئولون عما يحدث من العوارض والاضرار من الآتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية ان تباشر ملاحظة سير تلك الآلات بدون ان ينبني على ملاحظتها اعفاء اربابها من المسئولية التي تعود عليهم من قبلها ولها ايضاً ان تقرر كيفية ادارة الآلات البخارية اذا استصوبت ذلك

آلة رافعة—١٠ امر عال رقم ٨ مارث سنة ١٨٨١ (٨ ر سنة ١٢٩٨)

(نحن خديوي مصر)—بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت — (م) ١ لايجوز تركيب آلات ترفع المياه لري الاراضي او لتجفيفها ثابتة كانت او متحركة يديرها البخار او تيار الماء او الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية او المصالح التابعة لها وهذا الترخيص لا يقضي لصاحب الامتياز بان يكون له حق في امتلاك شيءٍ من الاراضي الميرية التي تمر منها المواسير او المجاري او البرابخ المعدة لاخذ المياه سواء كانت تلك الاراضي مما يجوز التصرف فيه او لا يجوز وبما ان الحكومة لادخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو المسئول عن كافة ما يحصل لغيره من الاضرار او خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة او باسباب اخرى (م) ٢ لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطئ النيل انما يسوغ لنظارة الاشغال العمومية ان ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك مختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة في تقرير ما يلزم درجه من التكليفات والشروط في الرخصة بحسب مقتضيات الاحوال (م) ٣ يراعى شرط عمومي في حق اية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت او متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتناب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق (م) ٤ الاخلال باي شرط اواي تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب آية آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لايمنع الحكومة مما لها الحق فيه من اقامة الدعاوي لتعويض الاضرار ودفع مايتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف (م) ٥ اذا ترخص بتركيب آلة رافعة في محل معين لايجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة اخرى (م) ٦ للحكومة ان تامر بنقل اية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية او اخطار يخشى منها على الجسور او على الاعمال الصناعية او نحو ذلك (م) ٧ حيث ان الرخصة التي تعطى بتركيب آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت او متحركة لاتقضي لصاحب الامتياز الا بالحق في تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع او من النيل فلا ينبني عليها ملزومية الحكومة باي وجه بان تضمن دوام امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز ان يتفق مع شركائه في شأن مرور المياه التي ترفعها الآلة او مع من يلزم مرورها من اراضيهم بدون تداخل الحكومة في ذلك باي وجه كان واذا اراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضي البراح او غيرها من الاراضي الميرية فلا بد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساقي لتوصيل المياه الاعلى امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحداراتها (م) ٨ تعمل المساقي والمجاري المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الاراضي بكيفية لايترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور

ملحوظات

ملحوظات

مياه التصريف والري مع مراعاة حفظ حقوق الغير التي تعود المسئولية فيها على صاحب الامتياز دون غيره اما من خصوص مرور المياه من تحت الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ماتستصوبه من الاعمال التي تلزم لذلك **(م)** ٩ اذا حدث تحريق استثنائي او اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها قلة بينة فمراعاة للمنفعة العمومية يجوز لمصالح الهندسة جوازاً عاماً يشمل أية ترعة بتمامها او اي قسم منها توقيف الآلات الرافعة توقيفاً موقتاً او تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة اهمية الالات والاراضي التي ترويها ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة في مثل هذه الحالة ادنى مسئولية عما يتأتى من الضرر للزراعة **(م)** ١٠ خلافاً لما هو مدون بالمادة السابعة يسوغ لنظارة الاشغال العمومية ان ترخص ترخيصاً استثنائياً باستعمال ترعة نيلية عمومية في توصيل ما ترفعه الآلات من المياه الى الاراضي المقتضي ريها انما يكون ذلك بالشروط الاتية **(اولا)** لايؤذن بذلك الا في زمن التحاريق الذي يكون انتهاؤه عند دخول مياه النيل في الترعة بسهولة **(ثانيا)** لايعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع ارباب الاراضي المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة **(ثالثا)** اذا اقيمت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية او بامتدادها فتكون من طين ثم يلزم ازالتها بمعرفة مالك الالة الرافعة قبل دخول مياه النيل في الترعة بالراحة وعند الاقتضاء يكون رفع تلك الجسور بمعرفة الحكومة تحت مسئولية المالك المذكور وعلى مصاريفه **(رابعا)** صاحب الالة الرافعة هو المسئول دون غيره عن كافة ما يحدث للغير من الاضرار بسبب قطع جسور او نشع او تأخير في ازالة تلك الجسور وقت ورود مياه النيل **(م)** ١١ يجب على كل شخص ركب الة رافعة ثابتة كانت او متحركة بدون رخصة على خلاف الاحكام السابقة على امرنا هذا ان يطلب قبل حلول يوم ٣١ من شهر اغسطس سنة ١٨٨١ رخصة بالشروط المقررة في هذا الامر وباللائحة المنوه عنها فيه — وعلى كل شخص بيده رخصة سابقة على هذا الامر ان يتحصل قبل حلول التاريخ المذكور على رخصة جديدة بالشروط عينها ولا يلزم دفع رسوم عليها **(م)** ١٢ متى انقضى يوم ٣١ من شهر اغسطس سنة ١٨٨١ يصير توقيف كل الة رافعة يكون تركيبها مخالفاً لنص المادة الحادية عشر المتقدمة **(م)** ١٣ ارباب الالات الرافعة مسئولون عما يحدث من العوارض والاضرار من آلاتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية تحفظ لنفسها الحق في ملاحظة سير تلك الالات بدون ان ينبني على ذلك معافاة اربابها من المسئولية التي تعود عليها **(م)** ١٤ توضع بمعرفة نظارة الاشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ امرنا هذا يجب على ذوي الشأن مراعاتها واتباع الاجراء بموجبها

لائحة تختص بالآلات الرافعة — قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨١

بناء على المادة الرابعة عشر من الدكريتو الصادر في ٨ مارث سنة ١٨٨١ بشأن تركيب الآلات الرافعة نظارة الاشغال العمومية قررت ما هو آت

(م) ١ طلب الرخصة بتركيب الالات الرافعة غير الثابتة يحرر على ورق تمغة ويقدم الى المديرية او الى المحافظة الكائن في دائرتها المحل الذي يرام تركيب الالة فيه ويلزم ان يكون طلب الرخصة مشتملاً على التوضيحات الآتية وهي **(اولا)** نوع الآلة والطلمبة مع توضيح قوتها واهم مقاساتها **(ثانيا)** المحل المقتضي تركيب الالة فيه مع رسمه **(ثالثا)** العمل المقصود من تشغيل الالة ان كان لري الاراضي او لتجفيفها **(رابعا)** اسماء ارباب الاراضي اللازم ريها او تجفيفها والقابهم وصنائعهم وتبعيتهم لاية دولة ومحلات اقامتهم **(خامسا)** المدة المطلوبة الرخصة من اجلها **(م)** ٢ طلب الرخصة يقيد في المديرية او المحافظة في دفتر خصوصي بنمرة متسلسلة من بعد دفع الرسم المقرر الذي قدره مائة قرش على كل الة وذلك قيمة مصاريف النظر فيه ثم ترسله الى رئيس قسم الهندسة التابعة له المديرية او المحافظة للنظر فيه **(م)** ٣ رئيس الهندسة يحرر الرخصة اذا دعت الحال ويختم عليها مبيناً فيها ما يأتي **(اولا)** ملزومية صاحب الرخصة بانقياده لهذه اللائحة ولكل

ملحوظات

ما يقرر في المستقبل من اللوائح والقوانين (ثانيا) وصف محل الآلة بالدقة والضبط مع رسمه اذا دعت الحال (ثالثا) الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بالبرابخ المارة من تحت جسر الترعة وبفمها وكيفية سده ونحو ذلك — وحيث ان الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة انما هو مراعاة احتياجات المنافع العمومية فيجوز لآحاد الناس ان يداعوا صاحب الرخصة بما لهم من الحقوق على الاراضي التي تركب فيها الآلة وان يعارضوا بواسطة الطرق الشرعية في تركيبها (م) ٤ متى وردت الرخصة الى المديرية او الى المحافظة من رياسة قسم الهندسة تؤشر عليها وتسلمها الى صاحبها من بعد ان يؤشر هو باستلامها على هامش صورة الرخصة المسجلة في دفتر قيد الطلبات ويدفع رسما قدره خمسون قرشاً على كل حصان بخاري بحيث ان المبلغ المقتضي تحصيله لا يكون اقل من خمسمائة قرش (م) ٥ طلب الرخصة بتركيب الآلات رافعة ثابتة يقدم على ورقة تمغة الى نظارة الاشغال العمومية فتعطي هي الرخصة رأساً اذا دعت الحال ويلزم ان يكون ذلك الطلب مصحوباً برسومات عن الموضع الذي يلزم تركيب الآلات فيه وعن الفم الآخذ للمياه وتوصف الآلة وصفاً بيناً ان لم يعمل عنها رسم (م) ٦ يؤخذ على رخص تركيب الآلات الرافعة الثابتة ما يؤخذ على رخص تركيب الآلات غير الثابتة من رسوم النظر في الطلب ورسوم الرخصة وتورد تلك الرسوم رأساً في خزينة ديوان الاشغال العمومية (م) ٧ لا يجوز باي وجه لطالب الرخصة الشروع في عملية التركيب الا من بعد استحصاله على الرخصة (م) ٨ لا يجوز تركيب اية آلة رافعة على افمام الترع ولا على قناطر السد ولا على الكباري ولا على غير ذلك من الاعمال الصناعية عامة النفع ولا بالقرب من تلك النقط الا على مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية بحسب ما يتراءى لها من الاحوال (م) ٩ رئيس قسم الهندسة يعطي الرخصة المنصوص عليها في المادة الخامسة من الدكريتو الصادر في ٨ مارث سنة ١٨٨١ ويخطر المديرية او المحافظة عن الآلات التي صرح بنقلها

(م) ١٠ الترخيص بنقل الآلات المنصوص عليه بالمادة السادسة من الدكريتو المشار اليه لا يصدر الا من نظارة الاشغال العمومية وهذا النقل يجري بنفقات من طرف صاحب الرخصة (م) ١١ كل ما كان مخالفاً لهذه اللائحة من نصوص اللوائح السابقة صار ملغي لا يعمل به — حرر بمحروسة مصر في ٦ ابريل سنة ١٨٨١

آلة رافعة — منشور من نظارة الاشغال بتاريخ ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (٢٨ يناير سنة ٨٢) نمرة ١ الى رياسات الهندسة بشان مرور مياه الآلات الرافعة في الترع النيلية

حيث ان المادة السابعة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٨ مارث سنة ١٨٨١ يقضي بان الرخصة التي تعطى بتركيب آلة تكون قاصرة فقط على الحق في اخذ المياه من ترعة او من النيل فيستنتج من ذلك انه يجوز اعطا هذه الرخصة اتباعاً للقوانين المقررة بدون الالتفات الى معرفة الطريقة المؤدية الى توصيل المياه من الآن الى الاراضي المقتضي ريها فاذا كانت الآلة مركبة على حسب الرخصة المطلوبة واراد صاحب الامتياز استعمال ترعة نيلية عمومية لتوصيل المياه الى ارضه فيجب عليه الاستحصال على شهادة دالة على رضا جميع ارباب الاراضي المنتفعين من الترعة المذكورة وان يرفق هذه الشهادة بالطلب الذي يقدمه الى الباشمهندس وهو يسوغ له حينئذ اعطاء الترخيص له بذلك عن مدة فصل واحد من زمن الاحتراق على شرط ان يجدد هذا الترخيص لكل فصل من فصول الاحتراق ويراعى ذلك ايضاً في شأن اية آلة ثابتة كانت او متحركة اذ ان الرخصة بتركيب آلة سواء كانت معطاة من المديرية او من النظارة لا تقضي الا بالحق في اخذ المياه بدون الالتفات الى كيفية توصيل المياه من الآلة الى الارض المقصود ريها ومع ذلك فانه اذا كان طالب الرخصة بتركيب آلة يجعل طلبه قاصراً على التصريح له باستعمال ترعة نيلية في توصيل المياه فعلى الباشمهندس قبل ان يجيبه الى طلبه ان يطلب منه بان يقدم له شهادة دالة على رضا جميع ارباب الاراضي المنتفعة من تلك الترعة — وقد حصرنا تلك التعليمات في مادتين منعاً للالتباس وهما (اولا) متى كان طلب الرخصة بتركيب آلة ليس مبيناً به كيفية توصيل المياه من

ملحوظات

الا لة الى الاراضي المقتضي ريها فعلى الباشمهندس ان يجري الاستعلامات اللازمة لهذا الطلب بدون الالتفات للتحري عن كيفية توصيل المياه لما ان ذلك يستدعي اجراء بعض استعلامات اخرى اذا كان صاحب الامتياز يستعمل ترعة نيلية لتوصيل المياه **(ثانيا)** اذا كان مبين في الطلب ان الملتمس يلزم له استعمال ترعة نيلية لتوصيل مياه الالة الى الاراضي اللازم ريها وكانت الا لة ثابتة او متحركة والطلب مقدماً الى الباشمهندس اما من النظارة او من المديرية فالباشمهندس يلزم الملتمس قبل الشروع في النظر في طلبه بان يقدم له شهادة من جميع ارباب الاراضي تدل على رضائهم ويلزم ان تكون الرخصة قاصرة في جميع الحالات على الحق في اخذ المياه بمقتضى نص المادة السابعة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٨ مارث سنه ١٨٨١ واما الترخيص في استعمال ترعة نيلية فلا يعطى الا عن فصل واحد من زمن الاحتراق —واما في الحالة الاستثنائية الحاضرة التي فيها الا لات تدور بواسطة استعمال ترعة نيلية فان الباشمهندس لايتعرض لادارتها انما عليه توقيفها بمجرد ما تصدر شكاية في شأنها من احد ارباب الاطيان ويخبر في الحال ارباب الا لات بانه يجب عليهم في المستقبل استحصالهم على رضا كافة ارباب الاراضي الواقعة على شاطئ الترعة النيلية

آلة رافعة—. { امر عالٍ رقم ١٢ جا سنة ٣٠٠ (٢١ مارث سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٨ مارث سنة ١٨٨١ بشأن الالات الرافعة ونظراً لكون ان كثيراً من ارباب الا لات المذكورة لم يتبعوا نص المادة الحادية عشر من امرنا المذكور وحيث انه اقتضت ارادتنا اعطاء مهلة لارباب الالات المذكورين لاتباع القانون المقرر قبل ان تصير معاملتهم بمقتضى المادة الثانية عشر من امرنا المشار اليه فبناء على ما عرض الينا من ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات **(م)** ١ الميعاد المحدد بالمادة الحادية عشر من امرنا الصادر بتاريخ ٨ مارث سنة ١٨٨١ صار تمديده لحد اول اكتوبر سنة ١٨٨٣

آلة رافعة —. { امر من نظارة الاشغال العمومية في ١٠ مايو سنة ١٨٨٧ نمرة ٤٣٣

من حيث ان تركيب اية آلة رافعة على ضفتي النيل او على ضفاف الترع بدون رخصة خصوصية رسمية امر يخالف اللوائح والقوانين المصرية ومن حيث ان هذه اللوائح والقوانين طالما خالفها الافراد ولم يكترثوا بها فركبوا آلاتهم على النيل والترع بدون استحصالهم مقدماً على الرخصة اللازمة واحدثوا بذلك فساداً في الجسور واحرموا ارباب الاطيان الواقعة تحت تلك الآلات من المياه التي لهولاء الحق بالانتفاع بها لري اراضيهم ومن حيث انه سواء احدثت الآلة غير المصرح بتركيبها فساداً في الجسور او ضرراً في الاراضي الواقعة تحتها او لم تحدث فخزينة الحكومة تحرم في كلا الحالين من قيمة رسوم الرخصة المقررة في لائحة الآلات الرافعة فمن اجل هذه الاسباب قد تقرر ما هو آت —**(اولاً)** على ارباب الآلات الرافعة المركبة بدون رخصة رسمية ان يطلبوا ذلك رسمياً وباسرع ما يمكنهم عملاً بمنطوق اللوائح والقوانين. **(ثانيا)** اذا كانت الآلة ثابتة فطلب الرخصة يقدم الى نظارة الاشغال العمومية موضحاً فيه بالتفصيل محل الآلة وقوتها وتبعية الطالب ومهنته ومحل اقامته واما اذا كانت الآلة منتقلة فطلب الرخصة يوجه الى المديرية. **(ثالثا)** يخصص في المستقبل دفتر لقيد كامل الآلات الرافعة ويوضع لكل واحدة منها نمرة متسلسلة تلصق عليها دواماً. **(رابعا)** عند حلول اول ستمبر الآتي سنة ١٨٨٧ اذا وجدت آلة لم يستحصل صاحبها على الرخصة اللازمة عنها تزال من محلها المركبة فيه على النيل او الترع. **(خامسا)** لاشيء مما تقدم يمنع نظارة الاشغال العمومية من توقيف ادارة اية آلة رافعة غير مصرح بتركيبها وذلك كلما رأت ضرورة لتوقيفها

آلة رافعة—. { ترجمة قرار صادر في ٣ ابريل سنة ٨٨ من مجلس النظار عن ادارة الالات الرافعة في اقليم البحيرة للري في سنة ١٨٨٨

من حيث ان مياه ترع البحيرة في زمن التحاريق غير كافية لري اراضي ذلك الاقليم بالنظر الى اتساع نطاق الزراعة فيه وبناء على المادة التاسعة من الامر العالي الصادر في ٨ مارث سنة ٨١ بخصوص تركيب الآلات الرافعة وعلى المادة الرابعة عشرة من ذلك الامر وعلى ما قرره المجلس في ٣١ ديسمبر سنة ٨٥ فيما يختص بالعلاقات التي بين المديرين ومفتشي الري قد تقرر

ملحوظات

ما هو آت (م) ١ قد تصرح لنظارة الاشغال العمومية بان تتفق مع نظارة الداخلية على وضع رابطة لادارة الآلات الرافعة المقامة على ترع اقليم البحيرة اينما رأتا لزوماً لذلك وجعل ادارة هذه الآلات بالمناوبة حتى لا تدار الة منها الا في مدة مفروضة وفي زمن معين لكل ترعة مقامة عليها الآلة وعلى ذلك فلا تدار اية آلة رافعة الا في نوبتها او في زمن تعينه نظارتا الاشغال العمومية والداخلية لادارتها (م) ٢ لا تدخل تحت احكام الرابطة المذكورة آنفاً الا الآلات البخارية فقط واما السواقي والشواديف وما شاكل ذلك فتدار في كل وقت بغير رابطة (م) ٣ اذا ترآى للمدير ومفتش الري معاً ان حالة الزراعة تستدعي التصريح لصاحب الآلة تصريحاً خصوصياً بادارتها في غير نوبتها لمدة معلومة فيجوز لهما اعطاء ذلك التصريح مبيناً فيه مدة الادارة (م) ٤ كل الة اديرت في غير نوبتها بدون تصريح خصوصي او اديرت في غير الزمن المعين بالتصريح الخصوصي المنوه عنه في المادة الثالثة يصير توقيفها ليس فقط الى ان تأتي نوبتها المعينة بل تعطل في نوبتها اياماً بقدر الايام التي مضت من انتهاء نوبتها السابقة الى وقت اتضاح المخالفة و توقيف الالة واذا تكررت المخالفة فيغرم صاحب الالة غرامة قدرها مائة قرش عن كل قوّة حصان واحد من قوّتها فضلاً عن توقيف الالة كما تقدم انفاً ولاجل الوثوق من توقيف الالة يجوز لمندوب الحكومة الذي تحققت لديه المخالفة ان يفك جزءًا من الاجزاء الرئيسية لتلك الالة وتسليمها الى مأمور المركز وهو لا يردها الى صاحبها الا اذا طلبها منه وكانت قد انتهت مدة التوقيف التي يكون قد عينها المدير او مندوبه بمقتضى هذه المادة وبناء على تقرير المتوظف الذي حقق المخالفة (م) ٥ ان الموظفين المنوطين بتنفيذ الرابطة التي وضعتها نظارتا الاشغال العمومية والداخلية تنفيذاً مدققاً وبتحقيق المخالفات التي من هذا القبيل هم مهندسو الري والمندوبون الذين تعينهم المديرية لهذا الغرض

الة رافعة — قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٦ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٧٠

بناء على القرار الصادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٠ مايو سنة ٨٧ نمرة ٤٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية مكلفاً اصحاب الالات البخارية الرافعة المركبة بدون رخصة على جسور النيل او الترع بطلب الرخصة اللازمة عنها قبل حلول اول ستمبر سنة ٨٧ والا يصير ازالتها وبناء على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة في اول مارث سنة ١٨٨٨ قد قررنا ما هو آت (م) ١ الميعاد السابق تحديده لطلب الرخص وانقضى في اول ستمبر سنة ٨٧ يؤجل الى اول يوليه سنة ٨٨ — اذا كانت الالة ثابتة فعلى صاحبها ان يقدم طلب الرخصة الى نظارة الاشغال العمومية واما ان كانت متنقلة **(لوكوموبيل)** فيقدم الطلب عنها الى المديرية وفي الحالتين يكون الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عنها بالائحة المؤرخة ٦ ابريل سنة ٨١ الملحقة بالدكريتو الخديوي المؤرخ ٨ مارث سنة ٨١ — على المدير ان ينظر في الطلبات التي تقدم للمديرية عن الالات المتنقلة وبعد ان يجري فيها ما هو مدوّن بالمادة الثانية من اللائحة المؤرخة ٦ ابريل المارذكرها يحيلها الى مفتش الري بملحوظاته فيها لاجل فحصها وفي حالة اتفاق رأي المفتش مع المدير على اعطاء الرخصة فيحررها المفتش من دفتر قسيمة ويوقع عليها ويرسلها الى المدير لتحصيل رسمها والتوقيع عليها ايضاً منه وتسليمها لصاحبها — طلبات الالات الثابتة تقيد بنظارة الاشغال العمومية وبعد ان تجري فيها مقتضى المادة السادسة من لائحة ٦ ابريل سنة ٨١ تحيلها الى مفتش الري الكائنة بجهته لفحصها وعلى المفتش ان يأخذ رأى المدير فيها وفي حالة اتفاق المدير والمفتش على اعطاء الرخصة يقدم المفتش تقريراً ورسماً عن ذلك لنظارة الاشغال العمومية لتنظر فيهما وتحرر الرخصة اللازمة ان لم ترَ مانعاً لتحريرها وتسلمها لصاحبها بعد تحصيل رسمها المقرر — اذا حصل خلاف بين المدير والمفتش فيصير الفصل فيه باتحاد نظارتي الداخلية والاشغال العمومية او يرفع الى مجلس النظار للحكم فيه اذا اقتضت الحال — يتخذ بكل تفتيش دفتر لقيد كامل الالات الرافعة الكائنة بالتفتيش بنمر متسلسلة وتلصق نمرة كل الة دواماً على ذات الآلة (م) ٢ عند حلول اول يوليه القابل اذا وجدت اية الة لم يطلب صاحبها الرخصة اللازمة

ملحوظات

عنها فتزال من محالها المركبة فيه سواء كانت على جسور النيل او على جسور الترع — لا شيء مما تقدم يمنع نظارة الاشغال العمومية من الحكم بنقل اية آلة رافعة او توقيف ادارتها اذا اقتضت ذلك المنفعة العمومية عملاً بأحكام المادة السادسة والمادة التاسعة من الدكريتو الخديوي الصادر فى ٨ مارث سنة ٨١

آلة رافعة—٠ (قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ١٦ لوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٨١)

حيث ان الميعاد المحدد بقرار النظارة الصادر في ٥ شعبان سنة ٣٠٥ (١٦ ابريل سنة ٨٨) لتقديم طلبات الرخص عن الالات الرافعة وهو اول يوليه سنة ٨٨ قد انقضى وحيث انه بانقضاء هذا الميعاد يحق للنظارة ان تزيل الالات التي لم يطلب اصحابها الرخص اللازمة عنها في اثناء ذلك الميعاد ولكن لداعي ان هذا الاوان عز موسم سقية الزراعة الصيفية فازالتها الان تضر ضرراً عظيماً باربابها—وحيث انه وان كان اصحاب هذه الا لات هم المتسببون لانفسهم في هذا الضرر بسبب تأخيرهم في تقديم الطلبات ولا مسؤلية فيه على الحكومة ولكنها بقدر الامكان تود منع هذه المضار العظيمة عن الاهالي—فلهذه الاسباب قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٣٠ شوال سنة ١٣٠٥ (٩ يوليه سنة ١٨٨٨) امتداد ميعاد تقديم طلبات الرخص عن تلك الا لات لغاية اغسطس سنة ١٨٨٨ بشرط ان كل الطلبات التي قدمت او التي تقدم في اثناء هذا الميعاد اي في شهري يوليه واغسطس سنة ١٨٨٨ يؤخذ عنها رسم النظر ورسم الرخصة طاقين —وبناء على ذلك تعلن نظارة لاشغال ارباب الا لات الرافعة بهذا القرار وتدعوهم لتقديم الطلبات عن الاتهم حسب لائحة الا لات الرافعة في بحر هذا الميعاد

آلة زراعية—٠ (ر) اموال ثابتة —٠ اجارة الاشياء (ق ٣٩٨ —٠ سرقة (قق ٢٩٤ —٠ تخريب (قق ٣٢٩

آلة مائية —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٣

التزامات يوجبها القانون—٠ (قانون مدني)

م ١٥٤ الالتزامات الواجبة على الانسان بمقتضى نص في القانون لايترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه م ١٥٥ يجب على الفروع وازواجهم ما دامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وازواجهم م ١٥٦ كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع والازواج ايضاً ملزومين بالنفقة على بعضهم م ١٥٧ تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدماً

التزامات —٠ (ر) تعهدات

التزام ميري (الحرمان من —) (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٩ — ٤٠ — ٤١

التصاق مادتين من المنقولات —٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٧

التماس اعادة النظر —٠ (ر) اعادة الحكم

التماس اعادة الحكم —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ را سنة ١٣٠١ م ٨ — ٩ — ١٠ — اعادة الحكم

التهاب رئوي حيواني —٠ (ر) صحة بيطرية (فصل ثالث فرع ثاني)

الزام الشركاء بالخسارة —٠ (ر) توصية —٠ تضامن —٠ مساهمة —٠ شركة

العاب —٠ (ر) قمار

الغاء تصرفات المفلس—٠ (ر) افلاس (قت ٢٢٧ الى ٢٣٠

الغاء الحجز —٠ (ر) حجز المنقولات تحت يد الغير (قم ٤١٥ — ٤١٩

الغاء الحجز التنفيذي —٠ (ر) حجز (قم ٤٤٢ — ٤٤٤

الغاء الرهن —٠ (ر) رهن عقاري (ق ٥٦٠

الغاء السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٩ — ٢٠٧ — ٢٠٩

الغاء طلب نزع الملكية —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٣٩

الغاء مشارطة الايجار —٠ (ر) سند ايجار السفينة (قتب ٩٤ — ٩٥

القاء اشياء في البحر —٠ (ر) خسارة بحرية

الم —٠ (ر) تعزيب

المانيا—٠ (ر) تصفية ٣١ مايو و ١٢ يونيه سنة ٧٩ — بروسيا

أم —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٦ —٠ مهر —٠ مواريث —حضانة—رضاعة—ولاية الاب—هرب المحبوسين

إمام—٠ (ر) قرعة عسكرية —٠ عونة

امانة—٠ (مجلة) في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

❋ المقدمة ❋

(في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات)

م ٧٦٢ الامانة هي الشي الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالماجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط م ٧٦٣ الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ م ٧٦٤ الايداع هو احالة المالك محافظة ماله لاخر ويسمى المستحفظ مودعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً (بكسر الدال) م ٧٦٥ العارية هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجاناً اي بلا بدل ويسمى معاراً ومستعاراً ايضاً م ٧٦٦ الاعارة اعطا الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معيراً م ٧٦٧ الاستعارة اخذ العارية ويقال للآخذ مستعيراً

﴿الباب الاول﴾

(في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات)

م ٧٦٨ الامانة لاتكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان م ٧٦٩ اذا وجد شخص في الطريق او في محل اخر شيئاً فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال او ضاع ولو بلا صنع او تقصير منه يصير ضامناً واما لو اخذه على ان يرده لمالكه فان كان مالكه معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن مالكه معلوماً فهو لقطة ويكون في يد ملتقطه اي اخذه امانة ايضاً م ٧٧٠ يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطة ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر احد واثبت ان تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها م ٧٧١ اذا هلك مال شخص في يد اخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لايضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسمى الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه باذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على انية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضاً لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة في يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا قرشاً خذه فاخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان م ٧٧٢ الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلا اذا دخل شخص دار اخر باذنه فوجد اناء معد للشرب فهو ماذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته

﴿الباب الثاني﴾

(في الوديعة ويشتمل على فصلين)

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه

م ٧٧٣ ينعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلا اذا قال صاحب الوديعة اودعتك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خاناً فقال لصاحب الخان اين اربط دابتي فاراه محلا فربط الدابة فيه انعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو رد صاحب الدكان الايداع بان قال لااقبل فلا ينعقد الايداع حينئذ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه وبقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحدا بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فبما انه يتعين حينئذ الحفظ على من بقي منهم اخرا يصير المال وديعة عند الاخير فقط م ٧٧٤ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء م ٧٧٥ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء م ٧٧٦ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولهما الوديعة واما الصبي المميز الماذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة .

(الفصل الثاني = في احكام الوديعة وضمانها)

م ٧٧٧ الوديعة امانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انه اذا كان الايداع باجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها مثلا لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لايلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا اودع رجل ماله عند اخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة يلزم المستودع الضمان م ٧٧٨ اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلفت لزم الخادم الضمان م ٧٧٩ فعل ما لا يرضى به المودع في حق الوديعة تعد من الفاعل م ٧٨٠ الوديعة يحفظها المستودع بنفسه او يستحفظها امينه كمال نفسه فاذا هلكت في يده او عند امينه بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ولا على امينه م ٧٨١ للمستودع ان يحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيه ماله م ٧٨٢ يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها بناء عليه وضع مثل النقود والمجوهرات في اصطبل الدواب او التبن تقصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان م ٧٨٣ اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم باذن الباقين او يحفظونها مناوبة وبهاتين

ملحوظات

ملحوظات

الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصته لمستودع اخر بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه لايلزمه الضمان بل يلزم الذي سلمه اياها ضمان حصته منها م ٧٨٤ الشرط الواقع في عقد الايداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيدًا يكون معتبرًا والا فهو لغو مثلا اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة في داره فنقلها المستودع الى محل اخر بسبب وقوع حريق في داره لايعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لايلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجته او ابنه او خادمه او لمن يامنه على حفظ مال نفسه فاذا كان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هؤلاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة ايضًا اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير لايلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت حجر تلك الدار متساوية في الحفظ لايكون ذلك الشرط معتبرًا وحينئذ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كأن كانت احدى الحجر بنيت بالاحجار والاخرى بالاخشاب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبورًا على حفظها في الحجرة التي تعينت وقت العقد واذا وضعها في حجرة دون تلك الحجرة في الحفظ فهلكت يصير ضامنًا م ٧٨٥ اذا كان صاحب الوديعة غائبًا غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها او حياته واما اذا كانت الوديعة مما يفسد بالمكث يبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبعها ففسدت بالمكث لا يضمن م ٧٨٦ الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالخيل والبقر نفقتها على صاحبها واذا كان صاحبها غائبًا يرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يامر باجراء الانفع والاصلح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع براي الحاكم وينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها واذا لم يمكن ايجارها يبيعها فورًا بثمن المثل او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا انفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما انفقه عليها م ٧٨٧ اذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع او تقصيره لزمه الضمان مثلا اذا صرف المستودع نقود الوديعة في امور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب اخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل اخر مع قدرته على ذلك فاحترقت ضمنها م ٧٨٨ خلط الوديعة بمال اخر بحيث لايمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعديًا بناء عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعة بدنانير له او دنانير وديعة عنده لاخر متماثلة بلا اذن فضاعت او سرقت لزمه الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخالط م ٧٨٩ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة او اختلطت مع مال اخر بدون صنعه بحيث لايمكن تفريق احد المالين عن الاخر مثلا اذا تهرى الكيس الذي فيه دنانير الوديعة داخل صندوق فيه دنانير اخر للمستودع مماثلة لها فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنانير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان م ٧٩٠ ليس للمستودع ايداع الوديعة عند اخر بدون اذن واذا اودعها فهلكت صار ضامنًا ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصيره او تعدمنه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثاني فاذا ضمنها للمستودع الاول يرجع على الثاني بما ضمنه م ٧٩١ اذا اودع المستودع الاول الوديعة عند اخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعًا م ٧٩٢ كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يؤجرها او يعيرها لاخر وان يرهنها ايضًا واما لو آجرها او اعارها لاخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمتها في يد المستاجر او المستعير او المرتهن ضمن م ٧٩٣ اذا اقرض المستودع دراهم الوديعة لاخر بلا اذن ولم يجز صاحبها ضمنها المستودع وكذا لو ادى المستودع دين المودع الذي بذمته لاخر من الدراهم المودعة التي بيده فلم يرض المودع ضمن ايضًا م ٧٩٤ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم اي مصاريفها وكلفتها عائدة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئًا عن عذر كان تكون حينئذ في محل بعيد ثم هلكت او ضاعت لايلزم الضمان م ٧٩٥ يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها وردها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان م ٧٩٦ اذا اودع رجلان مالا مشتركًا لهما عند شخص ثم جاء احد الشريكين في غيبة الاخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القيميات لايعطيه اياها م ٧٩٧ يعتبر مكان الايداع في تسليم الوديعة مثلا لو اودع مال في استنبول يسلم في استنبول ايضًا ولا يجبر المستودع على تسليمه في ادرنة م ٧٩٨ منافع الوديعة لصاحبها مثلا نتاج حيوان الوديعة اي فلوه ولبنه وشعره لصاحب الحيوان م ٧٩٩ اذا كان صاحب الوديعة غائبًا ففرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة من الدراهم المودعة لايلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم ضمن م ٨٠٠ اذا عرض للمستودع جنون بحيث لاترجى افاقته ولا صحوه منه

ملحوظات

وكان قد استودع ما لا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطي كفيلا مليًا ويضمنها من مال المجنون ثم اذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها اوهلاكها بلا تعد ولا تقصير يصدق بيمينه ويسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة

م ٨٠١ اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينًا في تركته تكون امانة في يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينًا في تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعد لا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان اوصافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ واذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلا فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة

م ٨٠٢ اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة بالدين يرفع الامر الى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم فهلكت ضمن المستودع

م ٨٠٣ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

امانة —. { منشور لمجلس الاحكام بتاريخ ٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٦ يناير سنة ٨١)

بافادة مجلس ابتدائي اسيوط رقم ١٨ محرم سنة ١٢٩٨ نمرة ٤١ توضح انه من مقتضى المنشور السابق صدوره عن تحصيل الرسومات انه يؤخذ رسم على ما يوضع امانة الماية عشرين فضة ولكون انه جار تحصيل رسومات مقدمًا وتبقى بالامانات فمرغوب التصريح عما اذا كان يحتسب عليها رسم او كلف وحيث ان المبالغ الجاري تحصيلها بالمجالس عن قيمة الرسوم وثمن اوراق التمغة هذه لا تعد من الامانات التي يلزم اخذ رسوم امانة عنها بما ان تحصيلها من اربابها مقدمًا هو من باب التأمين لسهولة الحصول على رسوم المجالس ولا يستحق خصم رسم امانة عنها ولا عندما يظهر زيادة عن استحقاق المجلس ويجري صرفه لاربابه بعد انهاء قضاياهم اما حقيقة الامانات التي يحسب عليها رسم امانة باعتبار الماية عشرين فضة فهي النقود والعروض التي يصير حجزها بجهات الحكومة او المجالس تحت دعوى او التي تتقدم لحفظها لحقوق مترافع فيها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والتنبيه بالاجراء كما ذكر بالاحكام واخطار المجالس الاستئنافية بما توضح للاجرى بموجبه ويتورى لهم عن اعلانه من طرفهم للمجالس الابتدائية والمركزية بالاجراء حسب ماذكر

امانة —. { منشور نمرة ١٦ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ما يتبع اجراؤه في الامانات

سبق تنبه تكرارًا من المالية على الجهات بعدم قبول اي امانة كانت بدون قيدها بحساباتهم حتى ولو كان وضع الامانة لمدة يوم واحد وانه لا يسوغ للصيارف قبول امانات الا بامر المدير او مأمور التحصيل كما انه لا يبقوا بخزائنهم الا المبالغ المقيدة بالدفاتر المختومة الميرية غير انه قد تلاحظ للمالية حصول عدم مراعاة هذه الاحكام بنوع الاستطراد وان الصيارف جارين قبول امانات بدون توريدها بيومياتهم فلذا تطلب نظارة المالية التفات الجهات لهذا القبيل بمزيد الدقة وعلى ذلك يلزم ان يطلبوا حالاً انه يورد لخزاينهم كامل ما يكون موجودًا بطرف الصيارف من الامانات مهما كانت انواعها وجهات ورودها واذا وقعت مخالفة لهذه القاعدة فيصير اتخاذ الاجراآت الشديدة في حق من تقع منه المخالفة هذا وينبغي على حضرات المتوظفين الذين يجري بمعرفتهم جرد الخزينة ان يتحققوا من اتمام مراعات هذه الاحكام وان يوضحوا بما يفيد عدم وجود امانة بطرف الصيارف بخلاف الامانات الواردة بسجلات الجهة في ١٣ ديسمبر سنة ٨٢

امانة —. منشور من نظارة المالية في ٨ ابريل سنة ٨٣

بناء على ما عرضته المالية على مجلس النظار قد قرر المجلس بجلسة ٢٢ مارث سنة ١٨٨٣ وجوب اتباع الاحكام الآتية وذلك منعًا لتراكم الامانات ونقلها بالدفاتر من سنة الى اخرى **(اولا)** الامانات التي لا يتجاوز مقدارها الماية قرش ولم يطالب بها في مدة سنة كاملة والامانات التي يكون صرف منها جانب في بحر السنة الماضية والباقي منها لا يتجاوز مقداره مائة قرش وبالاجمال كل امانة او باقي امانة لا يطالب بها في مدة ثلاث سنوات فهذا جميعه يضاف لحساب المتحصل لحساب نظارة المالية وهي تضيفه الى الايرادات المتنوعة بميزانيتها ويكون الاجراء على هذا الوجه اعتبارًا من سنة ١٨٨٠ **(ثانيا)** يستثنى من هذا الحكم الامانات الواردة تحت قضايا منظورة بالمجالس والامانات الكائنة من صرر وحوالات بوستية وغيرها مما يدخل ضمن

ملحوظات

احكام لائحة مصلحة البوستة (**ثالثا**) في اول يناير من كل سنة يقتضي على كل جهة ان ترسل الى نظارة المالية كشفاً موضحة به تواريخ ورود الامانات التي لم تصرف وعلى مقتضى هذه الاحكام يستحق اضافتها للايرادات وبعد مقابلة هذا الكشف على الوارد بحسابات عموم المحاسبة تخطر نظارة المالية الجهات عن المبالغ المقتضي اضافتها لحساب المالية والكشف المذكور يتحرر على الاستمارة نمرة ١٠٥ التي ترسل مع المجموع الشهري (**رابعا**) الامانات المطالب بها وقد سبق اضافتها للايرادات لا يسوغ صرفها بدون تصريح من نظارة المالية وهذا التصريح يجب اعطاؤه حال ما تتحقق نظارة المالية من ورود الامانة حقيقة واضافتها للايرادات المتنوعة ومطالبة صاحبها بها (**خامسا**) ما تصرفه الجهات من الامانات التي تكون اضيفت للايرادات المتنوعة بالنسبة لمضي المدة المقررة لها تخصم به على نظارة المالية وهي تخصمه بمصرفاتها المتنوعة (**سادسا**) ما يصرف من هذا القبيل يؤشر عنه بدفتر الامانات الواردة حذراً من تكرار الصرف والمالية تجمع في مجلد واحد الكشوفة المعين على الجهات ارسالها لها في اول السنة وبواسطة التوضيحات التي تشتمل عليها هذه الكشوفة تتمكن المالية من الوقوف على صحة الطلبات التى تتقدم لها بخصوص صرف الامانات التي بالنسبة لعدم المطالبة بها صار اضافتها لايرادات الحكومة (**سابعا**) طبقاً للاحكام الموضحة اعلاه يقتضي على كل جهة ان ترسل الى نظارة المالية قبل ١٥ ابريل الجاري كشفاً بالاسماء موضحة فيه عن سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ وسنة ١٨٨٢ كل منها على حدته مبالغ الامانات وبواقي الامانات المقتضي اضافتها لايرادات الحكومة بحيث لا تورد في الكشف المذكور الامانات الموضوعة تحت قضايا منظورة بالمجالس ولا الامانات المستثناة به المنوه عنها في مادة ٢ فينبغي والحالة هذه الاسراع بارسال الكشف المحكي عنه ليمكن نظارة المالية اعطاء التعليمات اللازمة بخصوصه الى الجهات قبل تقفيل حسابات سنة ١٨٨٢

امانة —٠ (ر) خائن —٠ مقاصة —٠ نقود المحاكم —٠ وديعة —٠ صراف —٠ عارية

امتحان —٠ (لائحة ترتيب المحاكم) (في لجنات الامتحان) م ٤٦ كيفية تشكيل اللجنات التي يناط بها امتحان الكتبة الثواني والمترجمين والمحضرين تقرر بلائحة اجرات المحاكم وكذلك الطريقة التي تتبع في الامتحان تتقرر بتلك اللائحة ايضاً

امتحان —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ وما بعده

امتداد —٠ (ر) ميعاد

امتعة =٠ (ر) اموال منقولة

امتناع المحضر عن اعلان الاوراق (ر) اعلان الاوراق (قم ٤

امتناع المسئول عن الاجابة (ر) استجواب (قم ١٦١—١٦٢

امتناع عن اليمين —٠ (ر) يمين (قم ١٦٨

امتناع عن الشهادة —٠ (ر) بينة (قم ١٩٥

امتناع الشاهد عن الامضاء —٠ (ر) بينة (قم ٢١٦

امتناع عن الحكم —٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٥

امتناع عن الحكم —٠ (ر) مستخدم الحكومة (فق ١١٢ — ١١٣

امتياز —٠ (قانون مدني) م ٦٠١ الديون الممتازة هي الاتية (اولاً) المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ املاك المدين وبيعها وتدفع من ثمن هذه الاملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم (ثانياً) المبالغ المستحقة للميري عن اموال او رسوم اياً كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرائط المقررة في الاوامر واللوائح المختصة بها ويجري مقتضى امتيازها على كافة اموال المدين (ثالثاً) المبالغ المستحقة للمستخدمين في مقابلة اجر السنة السابقة على البيع او الحجز او الافلاس والمبالغ المستحقة للكتبة والعملة في مقابلة اجرتهم مدة ستة اشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعيها عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائية ويجري مقتضي هذا الامتياز على اموال المدين منقولة كانت او ثابتة بدون فرق (رابعاً) المبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة المبذورات التي نتج منها المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين في هذا الوجه من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد اداء الديون المتقدمة (خامساً) المبالغ المستحقة في مقابلة الات الزراعة التي لم تزل في ملكية المدين وتدفع من اثمانها بعد المصاريف القضائية والاجر (سادساً) اجرة العقار واجرة الاطيان وكلما هو مستحق للموجر من هذا القبيل وتدفع بعد ما ذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستاجرة ومن ثمن محصولات السنة التي لم تزل مملوكة للمستاجر ولو كانت موضوعة بخارج الاراضي المستاجرة (سابعاً)

ملحوظات

ثمن المبيع المستحق للبائع او المبلغ المدفوع من غير المشتري بعقد ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي المخصص لاداء الثمن المذكور تخصيصاً صريحاً ويكون امتياز هذا وهذا على الشيء المبيع ما دام في ملك المشتري اذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقاراً كان ثمنه ممتازاً ايضاً اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح ولا يجري مقتضي هذا الامتياز الا على حسب الدرجة التي تترتب له بناء علي تاريخ التسجيل (ثامناً) المبالغ المستحقة لاصحاب الخانات من السائحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الاشياء المودعة لهم فيها م ٦٠٢ للشركاء الذين اقتسموا عقاراً شائعاً بينهم حق امتياز على ذلك العقار تاميناً لحقوقهم في رجوع بعضهم على بعض في القسمة ويثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل في قلم كتاب المحكمة بغير اقتضاء لشرط خاص ويجري مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التي ترتبت له بالتسجيل م ٦٠٣ المبالغ المستحقة في مقابلة ما صرف لصيانة الشي تكون مقدمة على جميع ما عداها من الديون ويكون الترتيب بين تلك المصاريف في المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها م ٦٠٤ واما ما عدا ذلك من الامتيازات التي على المنقولات فهي مبينة في القوانين الاخر

امتياز —٠ (ر) اقتراض بحري —٠ خسارة بحرية — حجز اداري — صراف

امتياز —٠ (ر) اموال (ق ٥ — ١٩ — تعهدات وعقود (ق ٩٢ —٠ اجارة الاشخاص (ق ٤١٥ —٠ شركة (ق ٤٦١ —٠ دائن (ق ٥٥٤ —٠ حبس (ق ٦٠٥ —٠ حق عيني (ق ٦١٤

امتياز —٠ (ر) افلاس (قت ٣٥٣ — ٣٥٤ — ٣٥٧

امتياز في الرهن التجاري —٠ (ر) رهن (قت ٧٧

امتياز الوكيل بالعمولة —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٨٥ الى ٨٨

امتياز حامل الكمبيالة في مقابل الوفاء —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٥

امتياز —٠ (ر) سفينة (قتب ٥ — ٦ — ٧ — ١٠ — ٢٨ —٠ اجرة السفينة (قتب ١٢٦ — ١٢٧ —٠ اقتراض (قتب ١٦٠ — ١٦٣

امتياز على امتعة المسافر —٠ (ر) مسافر (قتب ١٤٧

امتياز —٠ (درجات في التوزيع) قسمة بين الغرماء قم ٥١٧ — ٥١٨ — ٥١٩

امتياز في مصاريف التوزيع —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٥

امتياز —٠ (ر) قانون عقوبات ٢٢

امتياز ملكية الكتب والاختراعات —٠ (ر) مزاد

(قق ٣٢٣ الى ٣٢٦

امداد العدو —٠ (ر) حكومة (قق ٧٢

امر —٠ (قانون مرافعات) (في الاوامر التي تصدر على عريضة احد الاخصام)

م ١٢٧ في الاحوال التي يكون للخصم فيها وجه في طلب صدور امر يقدم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة او الى القاضي المعين للامور الوقتية م ١٢٨ يجب على رئيس المحكمة او القاضي المذكور ان يكتب امره في زيل العريضة ولو كان بعدم قبولها م ١٢٩ يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة او القاضي ليسلمها مع صورة من امره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تاخير م ١٣٠ لمن قدم العريضة وللخصم الذي اعلن الامر اليه الحق في التظلم من الامر الى المحكمة مع تكليف الخصم الاخر بالحضور امامها بمقتضى علم خبر انما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذاً موقتاً اذ انه واجب حتماً — ويجوز ايضاً ان يكون التظلم من الامر منضماً بالتبعية الى الدعوى الاصلية في اي حالة كانت عليها الدعوى بدون ان يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضي الميعاد م ١٣١ لا تذكر في الاوامر الاسباب التي بنيت عليها انما الاوامر التي تكون منافية لامر سبق صدوره من نفس الامر او غيره لا بد ان تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التي اقتضت اصدارها والا كانت لاغية م ١٣٢ وفضلاً عما ذكر يكون للخصم الذي صدر عليه الامر الحق دائماً في ان يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر

امر عال —٠ (تقليده) (ر) تزوير —٠

امر عال —٠ (ر) قانون نظامي مصري اول مايو سنة ٨٣ م ٥١

امر بضبط المتهم —٠ (ر) ضبط

امر قاضي التحقيق —٠ (المعارضة فيه) (ر) قاضي التحقيق

امر اداري —٠ (ر) اختصاص (لا ١٥

امر القاضي بالدفع عند ضياع الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٠ الى ١٥٣

امر مأمور التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٦

امر بوضع الاختام —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٩

امر مستعجل —٠ (ر) اختصاص الحاكم (قم ٢٨ — ٣٦ —٠ استئناف (قم ٣٥٥

امر باحضار المدعي عليه —٠ (ر) اختصاص الحاكم (قم ٤٥

امر قاضي التحقيق بصرف النظر عن مسئلة فرعية —٠ (ر) حضور (قم ٥٤

امر قاضي التحقيق باستحضار شخص ثالث —٠ (ر)

ملحوظات

حضور (قم ٥٦

امر قاضي التحقيق باحضار شهود —٠(ر) بينة (قم ٦٨

امر مناف لامر سبق صدوره —٠ (ر) امر (قم ١٣١

امر صادر من قاضي —٠ (ر) معارضة (قم ٣٣٧

امر موقف للتنفيذ —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥١

امر قاضي التحقيق بسجن متهم —٠ (ر) متهم (قتح ٨٨ —٩١—٩٣ الى ٩٧—١٠١—١١٠—١١١—١١٢

امر قاضي التحقيق بصرف النظر — ٠ (ر) قاضي التحقيق (قتح ١١٣ — ١١٤

امر القاضي بالاحالة على المحكمة —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتح ١١٧—١١٨— مخالفات ١٢٦ —٠ جنايات (قتح ١٩٩ —٠ (ر) غيبة (قتح ٢٢٥ — ٢٢٧

امر القاضي بثبوت الحالة —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتح ٦٠

امر القاضي بضبط اشياء —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتح ٦٤

امر القاضي بضبط الشاهد —٠ (ر) بينة (قتح ٧٩

امر القاضي بضبط المتهم —٠ (ر) متهم (قتح ٨٧— ٨٩ — ٩٠ — ٩٧

امر بالافراج بضمانة —٠ (ر) متهم (قتح ١٠٨—١١٠

امر الاحالة (الطعن فيه) (ر) احكام (قتح ٢٤٠

امرأة —٠ { افادة صادرة من دولتلو ناظر المالية الى حضرة مامور دائرة بلدية اسكندرية بتاريخ ١٧ ص سنة ٣٠٧ (١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩)

من ضمن التقريرين الواردين من حضرتكم بتاريخ ٢٤ مايو و ١٣ جونيو سنة ٨٩ مرغوب معافاة طوائف الحريمات الخدامات والحريمات شغالات الاقطان والخضرية والخبازات والبشاكرة واللبانات والمتسببات في الكهنة والفطاطرية والدايات وغيرهن من الحريمات ما خلا اللواتي يكون لهن دكاكين اسوة الرجال فانه يستمر ربط الويركو عليهن ثم تتطلبون ايضاً معافاة طائفة الفعلة الخطرية من الويركو للمناسبات التي اوضحتموها حضرتكم بهذين التقريرين عن طوائف الحريمات وعن الفعلة المذكورين وحيث انه روي بالمالية موافقة اجابة طلباتكم فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بالاعتماد وما يكون مستحقاً رفعه يرد به اشعار لهذا الطرف بالبيان — وقد صار ابلاغ صورة الافادة المسطرة قبل الى سعادة مأمور دائرة بلدية مصر في تاريخه نمرة للاجراء على هذا الوجه فيما يتعلق بالمموّلين امثال من ذكر والمقيمين بمصر

امرأة —٠ { (معافاتها من الويركو) منشور صادر من نظارة المالية لعموم الجهات في ٤ ربيع الثاني سنة ٣٠٧ (٢٧ نوفمبر سنة ٨٩) بمعافاة النسوة اللاتي ليس لهن حوانيت ومعافاة الفعلة الذين ليس لهم ماوى من الويركو وهي قد سبق التصريح للدائرتين البلديتين بمصر واسكندرية بمعافاة الحريمات ارباب الكارات من الويركو ما خلا اللواتي يكون لهن دكاكين اسوة الرجال فانه يستمر ربط الويركو عليهن و بمعافاة الفعلة الخطرية من الويركو ايضاً ثم تحرر لصندوق الدين بطلب رأيه فيما يتعلق بالجهات المخصصة ايراداتها اليه وحيث انه اجاب بالموافقة فبناء عليه قد روي بطرفنا معافاة كافة الحريمات من الويركو عدا من يكون لهن دكاكين مع معافاة الفعلة الخطرية من الويركو ايضاً وهم الذين لا مأوى لهم ولا مستقر وفي تاريخه قد نشر لعموم الجهات بذلك وهذا تكم للمعلومية وعدم ربط شئ عليهم في المستقبل وما يكون باقياً عليهم يرفع ويرسل به كشف لهذا الطرف بالبيان

امرأة — ٠ (ر) ملح ٦ ذا سنة ١٢٩٧ —٠ تاجر (قت ٥ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٤ —٠ عذر (قق ٦٦ —٠ كمبيالة (قت ١٠٩

امرأة محكوم عليها بسجن — ٠ (ر) سجن ٢٥ ذ سنة ١٣٠٠

امراض وبائية —٠ (ر) صحة بيطرية —٠ صحة —٠ وصحة بحرية وكورنتينات

امضاء —٠ (ر) انكار —٠ تزوير —٠ اثبات الديون (ق ٢٢٧ و ٢٢٨ —٠ سرقة (قق ٢٩٩

امضاء صور الاحكام الاصلية ودفتر قيدها — ٠ (ر) احكام قم ١٠٤ ١٠٦

امضاء على بياض — ٠ (ر) خائن (قق ٣١٤

املاك — ٠ (ر) ابنية — اموال — ملكية

املاك الميري —٠ (ر) استحكامات — اطيان — طرح بحر — ممارسة — زوائد تنظيم — ناظر — املاك الميري الحرة — املاك الميري العمومية — منفعة عمومية

املاك الميري الحرة —٠ { ملحق للائحة الاطيان الزراعية امر عال رقم ١٧ را سنة ١٢٩١ (٤ مايو سنة ١٨٧٤) على قرار خصوصي كافة الاطيان والاراضي حق الميري الموجودة بكافة

ملحوظات

الثغور والمدن والبنادر الكبيرة بسائر الاقاليم والمحافظات وغير لازمة للميري في الحال والاستقبال يجري اشهارها بالمزادات و بالانتهاء يجري عرضها للمالية و بعد النظر بمعرفتها متى استقر رأيها على التسليم تعرض من طرفها للاعتاب الخديوية لصدور الامر العالي بدون ان لايكون لها رخصة في مبيع شيء من ذلك كما ان الرخصة السابق اعطاؤها لبيت المال بهذا الخصوص تعتبر ملغاة

املاك الميري الحرة —٠ {ترجمة استمارة وصورة منشور صادرين في شهر فبراير سنة ٨٠

ترجمة استمارة تاريخها ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٠ من سعادة ناظر المالية في شأن الاطيان المرهونة

قد تعين قومسيون في كل مديرية وفي كل محافظة وتكلف بجمع مواد قائمة من جميع املاك الميري الغير مخصصة لتضمين سلفة الاراضي الميرية وعلى القلم الخصوصي ادارة جناب روجرس بك ان يستلم ويحصر كافة التعليمات التي ترسل اليه من طرف القومسيونات ومن الضروري ان تكون الحكومة مستعدة لمضاهية ثمن كل عقار من العقارات ملك الميري على قيمة التسجيلات الرهنية الواقعة على ذلك العقار حتى يمكنها ان تنتخب من بين الطرق الطريقة المقتضي اتخاذها وتعرف ما هي الحالة التي تعود عليها بالمنفعة اما بان يبحث عن الطرق التي توصل لتخليص العقارات والرهنيات بتسديد ما هو مطلوب عليها للداين واما بانها تترك المداين وشانه يتداعى رسما لاجل مشترا العقار واستملاكه — فيجب والحالة هذه على كل من جناب روجرس بك وناظر قلم قضايا المالية ان يحرروا سوية عن العقارات السابق معرفة تقدير اثمانها كشفاً ببيان اثمان العقارات المذكورة والقيمة التي رهنت تلك الاملاك لاجلها فلهذا الشأن يلزم ان قلم القضايا يعلن قلم جناب روجرس بك بكافة تسجيلات الرهنيات الجديدة عند اخذها اول باول

املاك الميري الحرة —٠ {لائحة بيع املاك الميري الصادرة من نظارة المالية ومصدق عليها من مجلس النظار في ١٤ اكتوبر سنة ٨٠

(م) ١ جميع العقارات الميرية من املاك واراضي وطايان سواء كانت موجودة بالمدن او بالبنادر او بجهات المديريات ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية تباع بالمزاد او بالممارسة على حسب ما يأتي بيانه (م) ٢ تحرر جداول بالعربي والفرنساوي ببيان الاملاك والاراضي والاطيان المذكورة بالمادة السابقة ويكون كل منها خاصاً باحدى المحافظات او الضبطيات او المديريات وله نمرة متسلسلة على حدتها ثم يصير توزيع جملة نسخ من هذه الجداول على كل من المحافظات والمديريات وغيرها من المصالح الميرية لاجل وضعها بها تحت نظر واطلاع العموم (م) ٣ يتشكل في كل جهة من الجهات الموجود بها عقارات للحكومة مقتضى بيعها قومسيون يتركب على الوجه الاتي — يتركب القومسيون المذكور في المديريات من المدير او وكيل المديرية عند غياب المدير بصفة رئيس ومن القاضي وباشمهندس المديرية ومندوب من طرف ناظر المالية وفي المحافظات من المحافظ او وكيل المحافظة عند غياب المحافظ بصفة رئيس ومن القاضي او نائبه وباشمهندس المحافظة ومندوب من طرف ناظر المالية (م) ٤ يحصل البيع بالمزاد العمومي ويكون تقديم المزايدات في ظروف مختومة ومع ذلك اذا اعطى لنظارة المالية مباشرة ثمن كاف في قسم قبل الاعلان بطرحه في المزاد يجوز بيعه بالممارسة **(صدر منشور في ٨ ذي الحجة سنة ٩٨ بلغو قاعدة المبيع بالممارسة وصورته تأتي بعده بهذا المجموع)** (م) ٥ تعين القومسيونات على التوالى الاقسام المقتضي طرحها في كل مزاد بشرط التصديق منا على ذلك وتحدد الميعاد الذي يمكن تقديم المزايدات فيه ولا يجوز ان يكون الميعاد المذكور اقل من خمسة واربعين يوماً ثم تبين في اعلانات نمر الاقسام المطروحة في المزاد والثمن المقدر لكل منها بمعرفة آل الخبرة ويوم وساعة انعقاد الجلسة التي تفتح فيها ظروف المزايدات **(صدر منشور في ٢٦ رجب سنة ٩٨ عن لغو المبيع بالمظروف واستبداله بالمزاد العلني وصورته تاتي بعده بهذا المجموع)** (م) ٦ ينبغي ان يذكر في كل مزايدة اسم مقدمها ولقبه وسكنه وان ترسل في ظرف مختوم للمحافظة او المديرية الموجود بهـا العقار المتعلق به **(مندرج لغوه في حكم المنشور المذكور قبله)** (م) ٧ يصير فتح ظروف المزايدات امام القومسيون في جلسة علانية في اليوم والساعة المبينين في الاعلان

ملحوظات

ويعمل محضر بذلك (**مندرج في حكم المنشور المذكور قبله**) (م) ٨ وهذا المحضر يصير تقديمه لنا واذا اقتضى الحال لقبول العطاء يتصرح من طرفنا للمديرية بعقد المبيع بالاصول المعتادة في البيوع التي تحصل بالممارسة ثم يصير تبليغ هذا التصريح للمشتري فان لم يحصل تبليغه له في بحر الثلاثين يوماً التالية لفتح ظروف المزايدات يعتبر العطاء لغواً كأن لم يكن بدون ان يكون هناك وجه لاقامة ادنى دعوى على الحكومة بطلب تعويضات (**صار تجديد مادتين علاوة واقر عليها مجلس النظار ببيان ما يجب اجراؤه في قبول المزاد في الاملاك الميرية لو ظهر مزايد آخر بعد تحديد المواعيد ومرسي المزاد حسب ما في هذه المادة والمادة التي بعدها وعن دفع تأمين يوازي عشرة في المائة من كل مزايد وصورة المادتين المذكورتين تأتي بعده بهذا المجموع**)

(م) ٩ اذا وجد راغب لملك او ارض او طين غير وارد في الاعلانات المنشورة يجوز للراغب المذكور بدون انتظار النشر الذي يحصل عنه فيما بعد ان يقدم طلباً خصوصياً عن رغبته للقومسيون المختص به ذلك وللقومسيون ان ينظر في هذا الطلب بلا مراعاة لمواعيد ويعرض للمالية بالاستئذان عن البيع اذا تراآى له ان الثمن المعروض يبلغ حد القيمة وللمالية الاقرار على المبيع او عدمه (**مذكور عنه فيما توضح بالمادة قبله**) (م) ١٠ على القومسيون ان يعين قبل عقد البيع مهندسين ومساحين لاجراء مقاس العقار المباع مقاساً انتهائياً ويكون هو المعتبر دون غيره حيث ان المقادير المبينة في الكشوفات والاعلانات لم يصر اعطاؤها الا على سبيل البيان التقريبي (م) ١١ لا يصير توقيع المبايعة ولا يجوز للمشتري ان يستحوذ على العقارات المباعة الا بعد دفع الثمن من النقود الذهب الرائجة فان لم يحصل دفع الثمن المذكور في مسافة ثمانية ايام من بعد اعلان امر نظارة المالية اليه لا يكون للراسي عليه المزاد المطالبة بأي حق كان (**صدر منشور في ٢٣ شوال سنة ٩٨ بكيفية معاملة من يتأخر في سداد الثمن في مسافة الثمانية ايام المذكورة بهذه المادة وصورته تأتي بعده**) (م) ١٢ الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطي بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياساً على ضريبة اطيان الجهة التي من جنسها ونوعها ويصير احتساب الضريبة المذكورة عليها من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع (**صدر منشور في ٢٨ رجب سنة ٩٨ يتضمن كيفية ربط الضريبة على الاطيان المباعة تأتي صورته بهذا المجموع**) (م) ١٣ الاراضي التي مقدارها اقل من عشرة افدنة المتداخلة في ملك الغير يصير مبيعها بطريق الاولوية لمالك الارض المتداخلة فيها ان قدم قبل قفل محضر جلسة فتح ظروف المزايدات ثمناً يعادل قيمة اعلى عطاء تقدم فيها والاراضي التي مقام عليها ابنية مملوكة للغير او الحصص في العقارات المشتركة بين الحكومة والغير تباع كذلك بطريق الاولوية لمالك الابنية او للشريك في العقار (م) ١٤ يصير بيع العقارات بالحالة التي تكون عليها مع مالها وعليها من حقوق الارتفاق بشرط انه لا يجوز الرجوع على الحكومة بادنى ضمان بخصوص حقوق الارتفاق المذكورة (م) ١٥ اذا ظهر من المقاس المقتضي اجراؤه وقت تحرير عقد بيع العقار زيادة او عجز فيه اقل من عشر جملة المقدار المبين في اعلان البيع فلا يكون هناك وجه لزيادة الثمن او تنقيصه — واذا كانت الزيادة او العجز اكثر من عشر جملة المقدار المذكور فيصير زيادة ثمن المبيع او تنقيصه بالنسبة للزيادة والعجز ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة ان يتنازل عن اخذ العقار الراسي عليه مزاده (م) ١٦ فضلا عن الشروط والقيود الموضوعة لهذا البيع فان الحكومة والراسي عليهم المزاد يتبعون القوانين المتبعة والعرف الجاري (م) ١٧ مصاريف المقاس وتحرير الحجج وكذلك جميع رسوم عقد البيع ونقل الملكية تكون على المشتري (**تلك اللائحة يليها ذيل لها يحتوي مادتين صادر عنه افادة من رئاسة مجلس النظار للمالية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ واردة بعده**)

املاك الميري —— ٦٠٠ الحجة سنة ١٢٩٧ (٩ نوفمبر سنة ٨٠)

انه بناء على ما سبق ظهوره للمالية من عدم حسن سير انتظام تأجير اطيان الميري ببعض المديريات وتأجير

ملحوظات

البعض منها بفيئات دنيئة وتمكن الغير من زراعة البعض خفية ونحو ذلك قد سبق النشر للمديريات عموماً واخيراً في ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ بما اقتضى نحو البحث والملاحظة لتحقيق مدد سوابق زراعة الاطيان خفية وربط ايجاراتها وتحصيلها لغاية سنة ١٨٨٠ مع تحصيل الايجارات المستحقة في هذه السنة بعد تحقيق موافقتها للقيمة حسب التفصيلات الواضحة بما تحرر وبناء على هذه التأكيدات والتشديدات مأمول ان تكون المديريات أجرت تأدية ما يجب عليها في تنفيذ مفعول ماصدر لها كما انه بمقتضى الاصول المعلومة ان المديريات يلزمها ان تباشر امر اتمام تأجير اطيان الميري عن سنة واحدة في كل عام قبل حلولها وبالنسبة لقرب حلول سنة ١٨٨١ تكون المديرية أجرت الواجب عليها في تأجير الاطيان باكلها السنة المذكورة بحسب قيمتها الموافقة لها بمقتضى مزادات عملت عنها وصار مرساها بعد كف ايدي الراغبين وبلوغ الايجار حد القيمة انما من حيث سنة ١٨٨١ قارب حلولها وربما يكون باقياً شيء تحت تتميم تأجيره فينبغي المبادرة بنهو ما هو لازم من قبل بوقت والاهتمام في سرعة مرساه عن سنة ١٨٨١ القابلة فقط بحسب القيمة كالاصول المتبعة من دون ترك شيء منه لعدم التمكن من زراعته خفية كما حصل سابقاً ويتبادر بنهاية ذلك وتقديم الجدول اللازم ببيان الايجار بالعدية والفيئات بالافادة المقتضية بحيث اذا ظهر شيء فيما بعد متروكاً بلا تأجير او حصل تأخير في التأجير واخذ السندات او ظهر هناك عدم دقة فالخدمة المنوطون بذلك يكونون تحت المسئولية ولهذا لزم تحريره لتصير المبادرة بدقة الالتفات في تتميم ربط الايجارات حسبما تقدم ايضاحه وبتاريخه تحرر لباقي المديريات — تحرر لمديريات بحري وقبلي ولمحافظة رشيد والقناطر الخيرية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ و ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٠

املاك الميري الحرة {منشورات تذييل للائحة المذكورة
منشور تاريخه ١٨ محرم سنة ١٢٩٨

بخصوص تاخير النشر عن الاراضي المشتملة على مقابر وبرازخ اولياء اوجسور وسواقي واستحكامات ونحوه

فيما تقدم لما تعينت القومسيونات اللازمة لتثمين املاك واراضي الميري وتقديم كشوفة مخصوصة عن الغير لازم وجائز مبيعه وكان موضوع الكشوفة المذكورة ان يكون عن خالي الموانع والمحذورات فقط بشرط ان لا يصير درج شيء ما بكشوفات الغير لازم مما يكون بهذه المماثلة فانه مع ما ذكر وما كان لازماً من مراعاة هذا الامر بالدقة بمعرفة القومسيونات المحكي عنهم فانه لدى تقديم الكشوفات اللازمة من الجهات للمالية شاملة بيان ذلك وبمطالعتها وجد من ضمنها اراضي بها مقابر وبرازخ اولياء واراضي بها جسور ومساقي وترع واراضي من السواحل او مراكز الاستحكامات ولكون ذلك مما لا يوافق مبيعه فكل ما كان من هذا القبيل ويعلم من الكشوفة المذكورة قد صار استبعاده قبل طبع جداول بيان اللازم اشهار مزاده وجرى وجاري اللازم نحو طبع تلك الجداول وكل ما تم طبعه منهم صائر ابعاثه لجهته ونشره على وجه العموم انما من حيث تلاحظ انه مع ما حصل في هذا الشان ربما انه مازال يوجد في الكشوفة المحكي عنها شيء مماسبق ذكره ونظراً لعدم التوضيح عنه بالكشوفة المذكورة ماصار استبعاده فبناء عليه قد صار النشر لجهات الاقتضاء بملاحظة ما ورد من تلك الكشوفات للجهة المختصة به وما سيرد لجهة الاختصاص فيما بعد بالدقة التامة ومتى وجد وارد بها شيء من هذا القبيل يصير تأخير النشر عن مبيعه وورود الافادة المقتضية في خصوصه لهذا الطرف لينظر فيها ويتحرر للجهة بما يلزم وهذا لسعادتكم للعلم بما فيه والعمل بموجبه

املاك الميري الحرة — منشور تاريخه ٧ صفر سنة ١٢٩٨

يتضمن التنبيه على جهات المبيع بانه عند فتح المظروفات بالجلسة اذا تبين ان ثمن المعروض للبيع منحط بالنسبة لقيمته فيتحرر عنه اعلان آخر بميعاد ثاني اقل من الاول

انه للزوم وصول اثمان الاملاك والاراضي الميرية المعروضة للبيع للقيم المناسبة لحالها هيئة وموقعاً وعدم التسليم فيها الا من بعد الوثوق بذلك قد تقرر بطرفنا انه في يوم فتح الظروف التي تتقدم من الراغبين امام القومسيون يصير ملاحظة الاثمان المعطاة في المرغوب

ملحوظات

مشتراه بغاية الدقة والذي يتبين منه ان الثمن المعطي فيه هو حد القيمة وليس فيه مغدورية على الميري فمثل هذا يستأذن عنه من هذا الطرف كما الجاري واما ما يتبين ان الثمن المعطي فيه منحط بالنسبة للهيئة والموقع فيتحرر عنه اعلان آخر يتحدد فيه ميعاد ثاني اقل من الاول و يعلن بالوقائع للعلومية وبحلوله يصير طرح المزايدة اللازمة عنه بين الراغبين بمباشرة القومسيون وفي النهاية ومرسي المزاد وانقطاع الامل من الراغبين ترد الافادة اللازمة عنه لينظر فيها ويجري اللازم واقتضى تحريره لسعادتكم للعلومية ماذكر واجراء مقتضاه **(حاشية)** يلزم ان مايصير اعادة اشهار مزاده على الوجه المشروح وكل ما يتصرح من المالية باشهار مزاده في المستقبل على حسب الجاري ترسلوا سعادتكم من الاعلان اللازم عنه اربعة نسخ عربي لقلم الوقائع المصرية لاجل درجه بها وبجرنالي الوطن وجرنالي الاهرام والمحروسة اليومية ونسختين باللغة الفرنساوية لكل من جرنال المونيتور ايجبسيان وجرنال ايجبت لدرجها بها لاجل زيادة الاشهار يكون معلوم

املاك الميري الحرة — ٠ منشور تاريخه ٢٦ رجب سنة ١٢٩٨

(يتضمن لغو قاعدة المبيع بالمظروف واستبدالها بالمزاد العلني) لما كان من مقتضى المادة ٥ و٦ و٧ من لائحة مبيع الاملاك الميرية المقتضي مبيعها ان تتقدم من راغبي المشتري مظروفات للقومسيونات الكائنة بالجهات المرغوب الشراء فيها في الذي يمكن تقديم المزايدات فيه الذي لايكون اقل من خمسة وار بعين يوماً وانه يصير فتح ظروف المزايدات امام القومسيونات المحكي عنها في جلسة علانية في اليوم والساعة المبينين في الاعلانات وعلى موجب ذلك صار الاجراء لغاية الآن لكن من حيث تبين لنا من سير الاجراء بالقومسيونات المذكورة ان المزاد بالمظروف غير موصل للغاية المطلوبة على وجه السرعة بما انه لدى فتح المظروفات و وجود الاثمان لم تبلغ حد قيمتها غالباً يعاد النشر والاعلان عنه مرة اخرى بميعاد ثاني خلاف الاول وعند اعمال المزاد علناً بين الراغبين تتضاعف الاثمان عما بالمظاريف ويتم الامر على مايرام وحيث انه منذ اتضح ان مزاد المظروف غير مفيد ولا ينتج من التشبث فيه الا طولة الزمن وفوات الوقت بدون ثمرة استصوبنا لغو قاعدة المبيع المذكورة واستبدالها بما هو اسهل منها تسهيلاً للمبيع وعدم ضياع الوقت وهو انه من الان فصاعداً الذي يصير اشهاره يكون المزاد عنه علناً والقومسيونات تعين على التوالي الاقسام المقتضي طرحها في كل مزاد و بالاكثر تكون كل مزايدة عن عشرين نمرة طبق المحرر لسعادتكم في ٧ رجب سنة ٩٨ نمرة ٢٨ وميعاد كل مزايدة يكون اكثره خمسة واربعين يوماً واقله واحداً وثلاثين يوماً بشرط ان يصير تحديد اليوم والساعة التي تفتح فيها الجلسة بالقومسيون والساعة التي يصير قفل جلسة المزايدة فيها ويشترط ان من يتأخر عن الحضور في الجلسة المحكي عنها لاتقبل منه مزايدة بعد قفلها مطلقاً وكل ما يصير اشهار مزاده يعلن عموماً على دواوين وجهات الحكومة وترسل منه النسخ اللازمة لكافة فروع المديرية وايضاً لكل بلد يكون فيها الارض او الملك المشهور مزاده لاجل اعلانها لكافة الاهالي والعمد والمشايخ ويلصق منها على بيوت المشايخ والنقط الشهيرة بكل ناحية ويكلفوا الصيارف بتلاوة الاعلانات المذكورة لجميع افراد الاهالي لحصول الرغبة وبلوغ الاثمان حد قيمتها وترد ثلاثة نسخ ايضاً لنا لاجل درجها بالجرانيل المعتاد درج ذلك بها وبحلول اليوم المحدد يصير اعمال المزاد علناً امام القومسيون وبرساه وكف ايدي الراغبين وانقطاع الامل من وجود من يزود شيأ لحد قفل الجلسة في الساعة المحددة لقفلها يعمل المحضر اللازم ويتقدم لهذا الطرف للنظر فيه وبناء عليه قد صار النشر لجهات اللزوم للاجراء بموجبه وهذا لسعادتكم للعلومية والاجراء بمقتضاه

املاك الميري الحرة — ٠ {منشور تاريخه ٢٨ رجب سنة ١٢٩٨}

يتضمن كيفية ربط الضريبة على الاطيان المباعة

سعادة مدير الغربية قدم مكاتبة رقيمة ٩ رجب سنة ٩٨ نمرة ٤٢ علم منها ان بعض الراسي عليهم مزاد بعض شيء من املاك الميري الجاري مبيعها من بعد التصريح من هنا بالمبيع لهم وتوريد الثمن منهم بخزينة المديرية حسب نص اللائحة يتأخرون في حضورهم للمديرية لاجل توقيع المسوغ الشرعي وتحرير الحجج اللازمة اليهم ولداعي ما تدون بالمادة ١٢ من لائحة مبيع الاملاك

ملحوظات

الميرية عن احتساب الضريبة على الاطيان التي تباع من ابتداء يوم التوقيع على عقد المبيع مرغوب التصريح عن ربط الضريبة على ذلك يكون من اي تاريخ وبما ان المادة المحكي عنها وان كانت تقضي بما سلف ذكره الا انه بالنسبة لانتفاع المشتري بما يصير مشتراه من وقت المقاس الانتهائي ولو حصل ربط الضريبة من حين توقيع المسوغ كما هو نص المادة المحكي عنها فمع حصول تأخير المشتري لعذر يمنعه عن الحضور للمديرية لتوقيعه اليه او لاسباب اخرى تعيق توقيع المسوغ الشرعي لمدة وانتفاعه في خلال ذلك بما يشتريه من وقت المقاس يضيع على الميري حق الانتفاع بضريبته حالة كون المشتري منتفعاً به فلهذه المناسبات استصوب ان يكون اعتماد ربط الضريبة على الاطيان التي تباع من وقت حصول المقاس الانتهائي حال التسليم والتوقيع من المشتري او ممن هو موكل عنه في الاستلام على قائمة المساحة واعتماد ربط الضريبة يكون على حسب ضريبة الاطيان التي من جنسها ونوعها سواء كانت بالموافقة لفئات المال او العشور بنواحي المديرية او اي فئة تناسب حالة الارض ولو لم تكن بالموافقة الى فئات المال والعشور انما يكون برسم ضريبة خراجية كنص اللائحة بحيث يكون الربط على الاطيان المنزرعة او المؤجرة بمعرفة المديرية واما الابوار فمنها ما يكون صالحاً للزراعة وان ما يوجد بوراً في هذه السنة الحاضرة يتبين بافادة الفرز ولا يربط عليه شيء لغايتها بل يجري الربط عليه من ابتداء سنة ٨٢ القابلة وما يكون بوراً بالنسبة لكونه خرساً او تلولاً وغيره مما هو تحت التصليح والاستعداد للزراعة فهذا من حيث انه اذا استمر بدون ربط اموال عليه ارتكاناً على ان كل ما يستصلح منه يربط عليه المال يمضي عليه اوقات وازمنة بدون ان تهتم اصحابه في اصلاحه مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليها زيادة العمارية والانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد خمس سنوات لربط المال على الاطيان التي من هذا النوع اي انه بمضي خمس سنوات اعتباراً من السنة الواقع فيها المبيع وبحلول السنة السادسة يربط عليها المال من ابتدائها بمعنى انه اذا كان البيع وقع في سنة ٨١ فبحلول سنة ٨٦ يربط المال على كل الاطيان المذكورة بحسب حالتها سواء كان بعضها صار تصليحه والبعض الآخر باق بدون تصليح او جميعها بدون تصليح او تكون استصلحت واستعدت للزراعة وبحال المبيع يشترط على المشتري ذلك انما من حيث ان ربط الاموال على كل حال كناية عن حفظ حقوق الميري والاهالي بحالة لايترتب عليها مراعاة طرف ينبني عليه غدر الطرف الآخر بل مراعاة عدم غدر الطرفين على حد سواء فلهذا السبب يلزم ان المال الذي يصير ربطه يكون على حسب ما يتقدر بمعرفة معتمدين من العمد والمشايخ الذين يجرون معاينة الاطيان بكل جهة بشرط ان يكونوا ممن يعول عليهم وتثق بهم المديرية وفيهم عمد من غير اهالي الناحية التي بها الطين وان كان ذلك من جهات مديريات بحري يتصدق على موافقة هذا القدر من مأمور المركز وان كان من جهات قبلي يتصدق عليه من ناظر القسم ومتى تحقق للمديرية ان ما تقدر هو بحسب ما تستحقه الاطيان المذكورة اسوة المربوط على جنسها ونوعها باحد جهات المديرية ومطابق لحكم اللائحة ولايوجد ادنى مانع ولا محذور بالمديرية مطلقاً يعارضه فيعتمد ربطه موقتاً وعند الشروع في تعديل الضرائب حينئذ يجري ما يقتضي نحوه وما يربط من المال في سنة ٨١ الحاضرة على ما يباع يصير محاسبة المشتري عليه بواقع قسط اليوم من وقت حصول المقاس كما مر لحد ختام السنة المذكورة وفي مقابلة ذلك اذا كانت الاطيان مؤجرة في حالة المبيع يكون له الحق في قيمة ايجارها من ابتداء اليوم الذي صار فيه الاستلام كما الجاري وعلى ذلك يتقدم كشف للمالية عن الذي يكون ربط عليه المال لغاية شهر يونيه الجاري بالاستصحاب عن اصل الربط والمستجد عليه ثم من ابتداء شهر يوليه القابل يتقدم كشف شهري ببيان ذلك حسب اقتضائه ولاجل اتحاد الاجراء في جميع المديريات على نسق واحد قد تحرر لهم في اتاد يخيه بالاجراء على الوجه المشروح وهذا لينفاد تكم للعمل بموجبه

(ويليه منشور آخر في هذا الخصوص تاريخه ٦ شعبان سنة ٩٩ وارد بعده بهذا المجموع)

ملحوظات

املاك الميري الحرة —٠ {منشور تاريخه ٩ شعبان سنة ٩٨}

بشان تعيين مواقيت افتتاح وقفل جلسات القومسيونات المعدة لبيع اطيان واملاك الميري

حيث علم ان الجهات اختلفوا في تعيين مواقيت افتتاح وقفل جلسات قومسيونات بيع اطيان واملاك الميري المشكلة بها للنظر فيما يباع من ذلك بالمزادات علناً لان بعضهم عن مواقيت مناسبة وبعضهم عن مواقيت بعكس ذلك وهو جعل افتتاح الجلسة في زمن الظهر على ان هذا الزمن يصعب حضور راغبي المشترى فيه ويكون ذلك داعياً لعدم انتظام حركة المبيع مع ان هذا خلاف المقصود ومن الضروري جعل سير القومسيونات في ذلك بالجهات على سياق واحد مناسب اسوة الجاري في بعضها وهو جعل افتتاح الجلسة يكون من ابتداء الساعة اثنين عربي صباحاً وتستمر لحد الظهر ثم يبداء في افتتاحها ثانياً من الساعة ثمانية عربي بعد الظهر لغاية الساعة ١٠ عربي بحيث متى تمت الساعة ١٠ تقفل جلسة المزايدة ومن يحضر بعد ذلك لا يقبل منه مزاد مطلقاً كنص المنشور الصادر من هذا الطرف في ٢٦ الخالي وهكذا من يكون متطلباً شيئاً من المطروح في المزاد ولم يحضر في الجلسة بعد تأخيره كف يد فبناء عليه قد تحرر في تاريخه للجهات بما لزم عن ذلك واقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية واتباع الاجراء على وجه ما توضح ولاجل ان يكون ذلك معلوماً لكافة الراغبين لا بأس من بيانه في كل اعلان يتحرر عن اي قسم يشهر في المزاد من الآن فصاعداً واعتبار هذه المواقيت يكون في هذا الاوان اما فيما بعد عند انقضاء فصل الصيف تتعين المواقيت اللازمة لذلك بحسب المناسب للزمن

املاك الميري الحرة —٠ {منشور تاريخه ٩ رمضان سنة ١٢٩٨}

(بشان المناداة قبل حلول الجلسة بالبلدة الموجود بها المباع بواسطة من ينتدب لذلك بمعرفة مامور المركز او ناظر القسم

في خلال تقديم الجداول من الجهات للمالية بما يرسي مزاده من اطيان واملاك الميري جاري تقديم اعراضات من اشخاص بعضهم يرغب مشترى بعض المندرج بتلك الجداول لمجاورتها لاطيانه والبعض بالقول انها منقع مياه او خلافه مما يلزم لمنافع اطيانهم ونحوه وهلم جرا او يتعللون بعدم اطلاعهم على الاعلانات المنشورة بمبيع العقار الراغبين في مشتراه وعدم علمهم بيوم الجلسة وبما انه وان كان في رجب سنة ٩٨ صار النشر للجهات بان كل ما يصير اشهاره في المزاد يعلن على دواوين وجهات الحكومة وترسل النسخ اللازمة منه لكافة فروع المديرية وايضاً لكل بلد تكون فيها الارض او الملك المشهور مزاده لاجل اعلانها لكافة الاهالي والعمد والمشايخ ويلصق منها على بيوت المشايخ والنقط الشهيرة بكل ناحية ويكلفوا الصيارف بتلاوة الاعلانات المذكورة لجميع افراد الاهالي لحصول الرغبة وبلوغ الاثمان حد قيمتها لكن لاجل زيادة الاستيثاق بتعميم الاعلان والاشهار عن العقار والطين الذي ينشر في المزاد ينبغي انه قبل حلول الجلسة اقله بخمسة ايام يصير المناداة بالبلدة الموجود بها الطين المزمع بيعه بواسطة من ينتدب لذلك بمعرفة مامور المركز او ناظر القسم عن الاطيان او العقار المعروض للبيع فيها بانه سيكون انعقاد جلسة المبيع في اليوم الفلاني حتى يكون يوم الجلسة الذي يتحدد لقبول المزايدات فيه معلوماً للعموم وتنقطع التشكيات التي تقع في هذا القبيل

املاك الميري الحرة —٠ {منشور تاريخه ١٣ شوال سنة ١٢٩٨}

يتضمن التاكيد على مندوبي المالية مع باقي ارباب القومسيون بالالتفات لاشغال مبيع الاملاك الميرية

تكرر التحرير لجهات اللزوم وبالجملة للمديرية بحصول الالتفات من المأمورين لاشغال مبيع الاملاك الميرية بالاتحاد مع باقي ارباب القومسيون بما ان اشغال مبيع الاملاك المذكورة مما ينبغي دوام الالتفات اليها لاهميتها بدون ضياع وقت وحيث ان استئذانات الجهات الصائر ورودها لطرفنا معظمها عن مقادير جزئية مع انه اذا كانت المزايدات متواصلة في كل اسبوع يومين او ثلاثة وجاري النشر عنها عموماً حكم نص المنشور وحصل الملاحظة في اجراء الممارسة والنشر عما يوجد راغب لمشتراه مما يكون غير وارد في الاعلانات المنشورة بدون انتظار النشر عنه طبق

ملحوظات

المدون بمادة ٩ من لائحة المبيع لكان صار الحصول على نجاز البيع باوقات مستقربة للغاية فاقتضى تحريره لسعادتكم لاستمرار توجيه همتكم والتفاتكم نحو ماذكر لنكون ممنونين لسعادتكم ولباقي ارباب القومسيون

املاك الميري الحرة —. { منشور تاريخه ١٢ شوال سنة ١٢٩٨ }

(يتضمن التذكار بحصول الالتفات لاشغال بيع الاملاك الميرية على حسب احكام اللائحة والمنشورات لاجل حسم التشكيات)

قد دلت وقائع الاحوال من التلغرافات والاعراضات الصائر تقديمها لنا من اشخاص يطلبون فيها شراء اطيان واملاك من الراسي مزادها بعد استئذان الجهات من المالية عن التصريح ببيعها بثمن ازيد مما رست عليه لكونها تلزم لمنافع اطيانهم انه ليس جاري منهم كمال الالتفات لهذا الموضوع المهم لان أولئك الاشخاص في كل اعراضاتهم تعللوا بعدم اطلاعهم على الاعلانات المنشورة ببيع الراغبين في شرائه وعدم علمهم بيوم الجلسة مع انه لاجل تعميم النشر وعدم ضياع الوقت صدرت التنبيهات منا لجهات اللزوم بانه **اولا** كل ما يصير اشهاره يكون المزاد عنه علناً والقومسيونات تعين على التوالي الاقسام المقتضي طرحها في كل مزاد مع عدم التأخير في ارسال منشورات كل ماتصرح باشهار مزاده لدرجها بالوقائع قبل بوقت كما هو مسطور فيما كتب منا لجهات الاقتضاء وللمديرية بتاريخ رجب سنة ٩٨ **ثانيا** ان ميعاد كل مزايدة يكون اكثره خمسة واربعين يوماً واقله واحداً وثلاثين يوماً بشرط ان يصير تحديد اليوم والساعة التي تفتح فيها الجلسة بالقومسيون والساعة التي يصير قفل جلسة المزايدة فيها ويشترط ان من يتأخر عن الحضور في الجلسة المحكي عنها لايقبل منه مزايدة بعد قفلها مطلقاً وكل ما يصير اشهار مزاده يعلن عموماً وترسل منه النسخ اللازمة لكافة فروع المديرية وايضاً لكل بلد يكون فيها الارض والملك المشهور مزاده لاجل تعميم الاعلانات **ثالثا** انه لاجل اعلان تلك المزايدات لكافة الاهالي والعمد والمشايخ تلصق من اعلاناتها على بيوت المشايخ والنقط الشهيرة بكل ناحية ويكلفوا الصيارف بتلاوة الاعلانات المذكورة لجميع افراد الاهالي لحصول الرغبة وبلوغ الاثمان حد قيمتها **رابعا** انه ترد ثلاثة نسخ ايضاً لهنا لاجل درجها بالجرانيل المعتاد درج ذلك بها وبحلول الميعاد يصير اعلان المزاد علناً امام القومسيون وبرساه وكف ايدي الراغبين وانقطاع الامل من وجود من يزيد شيئاً لحد قفل الجلسة يعمل المحضر اللازم ويتقدم لهذا الطرف للنظر فيه كما هو موضح في المنشور الصادر بتاريخ رجب سنة ٩٨ **خامسا** انه قبل حلول الجلسة بخمسة ايام في الاقل يصير المناداة بالبلدة الموجود بها الطين المزمع مبيعه بواسطة من يندب لذلك بمعرفة مأمور المركز او ناظر القسم عن الطين او العقار المعروض للبيع فيها بانه سيكون انعقاد جلسة المبيع في اليوم الفلاني حتى يكون يوم الجلسة الذي يتحدد لقبول المزايدات فيها معلوماً للجميع وتنقطع التشكيات التي تحصل من هذا القبيل كما هو واضح بالمنشور الصادر للجهات في ٩ رمضان سنة ٩٨ ولو جرى العمل بمقتضى ما ذكر لانتظمت الاشغال على المحور المستقيم وانقطعت كامل التشكيات الحاصلة عن ذلك وبناء عليه قد صار النشر للجهات عموماً وهذا اتذكاراً لما سبق صدوره من هذا الطرف للجهات لكي يصير منكم كمال الالتفات لادارة اشغال المبيع باتحادكم مع باقي ارباب القومسيون بمراعاة احكام اللائحة وما صدر بعدها من المنشورات كما مر ذكره وتتخذون الوسائط النافعة والوسائل المؤدية لاعلان جميع كافة الاهالي والبلاد الكائن بها ما يباع والبلاد المجاورة لها ايضاً لتنحسم التشكيات التي تقع من هذا القبيل حسب المأمول في همتكم وتستوجبون ممنونيتنا منكم

املاك الميري الحرة —. { منشور تاريخه ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ }

عن كيفية معاملة من يتاخر في دفع ثمن ما بيع له

انه بالنسبة لتطلب بعض المديريات التعليمات اللازمة عما تجريه في معاملة من يحصل منهم تأخير في توريد اثمان ما يكون راسي عليهم مزاده من الاملاك الميرية في مسافة الثمانية ايام المحددة باللائحة كتب لهم بان يجروا معاملة من يتأخروا في توريد الثمن بالكيفية الآتية وهو انه في حال صدور تصريح المالية بالمبيع يصير اعلان الراسي عليهم المزادات بتوريد الثمن

ملحوظات

وهذا الاعلان الاداري يتوضح فيه نص مادة ١١ من اللائحة واذا حصل تأخير من احد في سداد الثمن في مسافة الثمانية ايام المحددة لذلك فيصير اعلانه اعلاناً اخيراً عن دفع الثمن في ظرف اربع وعشرين ساعة ويتوضح له بانه اذا لم يسدد الثمن في ظرف المدة المذكورة فالمديرية تجري مبيع العقار الراسي مزاده على ذمته وان ظهر زيادة في الثمن فتكون تلك الزيادة حق الميري وان ظهر عجز فالعجز يلتزم به ويتحصل منه واذا تأخر في تأدية الثمن حتى تنتهي مسافة الاربع وعشرين ساعة المذكورة فتجري المديرية بيع الاطيان لخلافه ومعاملته بمقتضى الاعلان المذكور وهذا الاعلان اذا كان لاحد من رعايا الحكومة يرسل اليه بالسكورتاه عن يد البوستة المصرية واذا كان لشخص ينتمي لاحد الدول فيرسل اليه عن يد محضر من المحكمة واذا تعذر على المديرية اعلانه بواسطة محضر فيتحرر للمالية عن كيفية الطين مشتراه وكيفية تأخيره في السداد بايضاح اسمه وسكنه والدولة التابع لها بالتفصيلات اللازمة وتكون المكاتبة المذكورة بنمرة قسم قضايا المالية والداخلية ليصير اعلانه بمعرفة القسم المذكور عن يد محضر ويجري ما يلزم لذلك بمعرفته واخطار المديرية وحيث انه من الاقتضاء ان يكون الاجراء في جميع الجهات الصائر بيع املاك الميري بها سواء كانت المديريات او غيرها على نسق واحد فاقتضى ترقيمه للمعلومية والاجراء بموجبه بالمديرية طرف سعادتكم

املاك الميري الحرة —٠ (منشور تاريخه ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٨)

(بخصوص تجزئة قطع الاراضي الجسيمة الى جملة قطع لاجل سهولة مبيعها) حيث يوجد ضمن الاستئذانات التي ترد للمالية من الجهات مقادير جسيمة من الاطيان نحو الخمسة الاف فدان واكثر وهذه لجسامتها لم تبلغ اثمانها حد القيمة فلاجل بلوغ الاثمان حد قيمتها او التسهيل على المشترين ينبغي من الآن فصاعداً تجزئة المقادير الجسيمة الى جملة قطع ويعمل جدول عن القطع الجديدة ويتأشر على كل قطعة منها بحرف من حروف الابجدية مع تتبعها للنمر الاصلية المندرجة بالجدول للارض المذكورة ويطبع هذا الملحق وينشر عموماً الحاقاً بالجدول الاصلي ولهذا قد صار النشر للجهات بالاجراء على الوجه المشروح وهذا الحضرتكم للاجراء بمقتضاه

املاك الميري الحرة —٠ (منشور تاريخه ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٨)

(بحث ارباب القومسيونات على انهم اذا وجدوا ضمن المزايدات اشياء اثمانها منحطة يصير اشهارها وطرحها في المزاد مرة اخرى بميعاد اقل من الاول) انه مع حصول التنبيهات على جهات اللزوم بان ما يرسي مزاده ويتبين للقومسيونات ان ثمنه لم يبلغ حد قيمته يصير تنزيله واعلانه في المزاد مرة اخرى بميعاد ثاني ويستأذن عنه من هذا الطرف متى بلغ الثمن حد القيمة فانه عند الاطلاع على مفردات الجداول التي ترد من الجهات مصدقاً عليها من القومسيونات لازال يتلاحظ ضمن ما رسي مزاده بعض اشياء اثمانها منحطة وبناء على ما تضمنه المادة الثامنة والتاسعة من لائحة مبيع الاملاك من ان المالية لها الاقرار على البيع او عدمه صار استنزاله من الاستئذان ومكاتبة جهته باعادة اشهاره في المزاد مرة اخرى وبالاجراء كذلك تحسن الاثمان حتى لايكون الاستئذان الا عما بلغت اثمانه حد القيمة الحقيقية بناء عليه قد صار النشر لجهات اللزوم بانه من الآن فصاعداً يصير الالتفات من ارباب القومسيون الى هذا الامر ومتى وجد ضمن المزادات اشياء لم تبلغ اثمانها حد قيمتها يصير استبعادها بمعرفة القومسيون من الجدول وتطرح في المزاد مرة اخرى بميعاد اقل من الاول وليكن معلوماً انه اذا لم يصير الالتفات لهذا الموضوع بغاية الدقة وتحقق فيما بعد انه يوجد اشياء لم تبلغ حد قيمتها وحصل الاستئذان عنها من قومسيون المبيع فتكون المسئولية عائدة على القومسيون المذكور

املاك الميري الحرة —٠ (منشور تاريخه ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٨)

(بخصوص ما اذا كان بعض الجهات لم تجر تجديد دفتر يكون مختوماً بختمها تقيد به المحاضر والقرارات التي تصدر من قومسيونات بيع الاملاك الميرية لسهولة الكشف منه عند الاقتضاء فتبادر بانشائه كسابقة التحرير)

انه لضرورة ضبط المحاضر والقرارات التي تصدر من

ملحوظات

قومسيونات مبيع الاملاك الميرية وسهولة الاستكشاف منها عند الاقتضاء كان نشر للجهات في ٢٠ ربيع الآخر سنة ٩٨ باستصواب تجديد دفتر لكل مديرية او محافظة يكون مختوماً بختمها وبتقييد ما سبق صدوره من القرارات بالتسلسل لحد تاريخ النشر وهكذا ما يصدر بعد ذلك ايضاً وحيث علم لنا الآن مما قرره احمد بك نابي انه قد وجد ببعض المديريات التي تعين فيها بمأمورية تتعلق ببيع الاطيان الميرية انها ما أجرت تجديد ذلك الدفتر حسبما نص بالمنشور المحكي عنه فلهذا لزم اعادة النشر للجهات مرة اخرى لاجل اذا كان بعض الجهات ما أجرت تجديد الدفتر المحكي عنه لهذه العملية فيتبادر بانشائه كسابقة التحرير وهذا لسعادتكم للعلومية والاجراء بمقتضاه

املاك الميري الحرة — (منشور تاريخه ٣ صفر سنة ٩٩

بشان من يشترون الاملاك الميرية بالتوكيل عن غيرهم او بالشركة مع احدما

علم من اخبار قدمها حضرة روجرس بك ناظر قسم املاك الميري المعين بقومسيون مبيع الاملاك بالمحروسة فيما يختص باجراآت المبيع ان بعضاً من الناس يحضرون في محل المبيع بالاوقات المحددة لعقد جلسات المزايدات واذا رسي اخر عطاء عليهم وتصرح فيه لهم فبعد ايام يقدمون مكاتبة بان العقار الراسي عليهم كان شراؤه بالتوكيل عن غيرهم ويعينون اسماء المشترين ويلتمسون التسليم اليهم واستخراج حجة التمليك باسمائهم او يقولون ان ذلك العقار شركة مع آخرين ويلتمسون تحرير حجة لكل بقدر ما يخصه ويجابون لما يتطلبون من تحويل الراسي مزاده عليهم للاسماء الذاكرين عنها حديثاً وان كان العطاء المثبوت بقائمة المزاد قاصراً عليهم فقط وحيث تلاحظ من ذلك ان الراسي عليهم المزاد ربما كانوا باعوا الراسي عليهم لغيرهم ويطلبون تحرير الحجج للمشتري الاخير تخلصاً من دفع عوائد ورسوم المحاكم على المباع لهم والمباع منهم لغيرهم وهذا فيه ضياع حقوق لجهة الميري فلاجل حفظ هذه الحقوق يلزم انه من الآن فصاعداً اياً كان من المزايدين اوضح بالعطاء المحرر بقائمة المزاد ان عطاءه هذا هو بالنيابة عن شخص آخر يعين اسمه وشهرته او ان هذا العطاء بشركة احد معه او ان فاته ايضاح ذلك لغاية يوم مرسي المزاد وحضر لجهة المبيع في اليوم الثاني واوضح نيابته او شركته فاذا صادقوه على ذلك الاشخاص القائل عنهم فبحسب الطريقة المتبعة في المبيوعات الجارية بالمحاكم المختلطة طبق مادة ٦٥٢ من قانون المرافعات الذي مقتضاه انه يجوز للمشتري يقرر في اليوم الثاني ليوم مرسى المزاد انه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل او الكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل يصير اعتماد التسليم وتحرير الحجج باسمائهم بعد الاستيلاء على الاثمان والرسوم حسب الجاري اما اذا كان بعد تجاوز هذا الميعاد يقول احد بانه اشترى بالنيابة عن غيره او بالشركة مع احدما فايجاب هذا الطلب لايكون الا مقترناً بشرط دفع عوائد مرتين احدهما مقابلة المبيع من جهة الميري للاسم المثبوت عطاؤه بقائمة المزاد وثانيهما على الانتقال من اسمه لغيره وبناء عليه لزم النشر عن ذلك للمديريات والجهات الجاري فيها مبيع املاك الميري وبالجملة هذا لسعادتكم للاجراء على وجه ما ذكر

املاك الميري الحرة — (صورة ما صدر من رئاسة مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ١٢١ ادارة

(في خصوص اطيان مركزي سبك واشمون وغيرها بمديرية المنوفية التي حصل التشكي من اهالي تلك الجهات في شان اشهارها في المبيع لكونها اخذت منهم في العهد السابق)

في المجلس المنعقد في يوم الاربع ١٨ رجب سنة ٩٨ الموافق ١٥ يونيه سنة ٨١ تليت المذكرة المتقدمة من المالية بان بعض اهالي مركزي سبك واشمون وغيرها بمديرية المنوفية تشكوا من اشهار مزاد مبيع الاطيان التي اخذت منهم في العهد السابق للميري مقابلة ما كان متأخراً عليهم من البقايا قولاً بانهم متعيشون من زراعتها بواسطة استئجارها من الميري وان الاطيان الباقية في حيازتهم بعد التي اخذت منهم لاتقوم بمعاشهم ولذلك فالمالية اوقفت اعلان مبيع تلك الاطيان موقتاً وقد توضح ان بعض اهالي المديرية المذكورة كان متأخراً عليهم مبالغ للمديرية وهم

ملحوظات

اذعنوا لان يتنازلوا للميري عن اطيان بلغ قيمتها مقدار الباقي عليهم وصدر امرعالي في ١٢ صفر سنة ١٢٩٣ باثبات التنازل لجهة الميري وقد علم من الكشف المرفوق مع مذكرة المالية ان تلك الاطيان تبلغ فدن ٨٠٧٩ وبالمذاكرة في ذلك تقرر ان اطيان القسمين المذكورين تباع في المزاد على حسب القواعد العمومية المتخذة لبيع املاك الميري الا انه من كون اتضح من مراجعة الجدول المتقدم ذكره ان الاطيان الباقية في بعض جهات القسمين المذكورين لاهاليها هي قليلة بالنسبة لعددهم وفي الغالب انها غير كافية لتعيشهم فبنظر دولتلو ناظر المالية يصير استبعاد الاراضي التي تكون بهذه المثابة ولا يصير طرحها في المزاد ثم ينظر فيما اذا كان اهالي جهاتها يرغبون في شرائها فيصير بيعها لهم بالاولوية مع جواز تقسيط ثمنها عليهم بالرهنية اللازمة على مواعيد تلائم حالتهم واذا لم يرغبوا في شرائها فيصير طرحها في المزاد وبيعها كالجاري وبناء عليه لزم تحريره للاجراء حسبما تقرر

املاك الميري الحرة —. (صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية المنوفية بتاريخ ٢٤ شوال سنة ٩٨ و١٨ سنتمبرسنة ٨١ نمرة ٧٩ املاك)

وردت افادة سعادتكم رقم ١٨ الجاري نمرة ٥١ ومعها جدول وعليه قرار ببيان ما رسي مزاده من الاطيان التي صار طرحها بالمزاد في خمس جلسات من ضمن اطيان الميري بمركزي سبك واشمون وبلغ مقدار الذي رسي مزاده اربعة الاف وسبعمائة وتسعة وخمسين فدان وربع وحبتين من ذلك فدن نعم ١٨٦٧ رسي مزادها بالنقدية حالاً وفدن فهو ٢٨٩٢ رسى مزادها بمواعيد اقلها ست سنوات واكثرها عشرة ومن ضمن ما رسي بالنقدية حالاً مائة وتسعة عشر فداناً وربع وسدس بناحية كفر منصور ظهر عجز في ثمنها الراسي به المزاد نحو ستمائة وستة وتسعين جنيهاً مصرياً ما بين تثمين القومسيون باعتبار الفدان خمسة عشر جنيهاً ومرسي المزاد باعتبار الفدان عشرة جنيه ويرام التصريح من هذا الطرف بما يوافق وحيث وجد انه صادر قرار من مجلس النظار في تاريخ ٢٣ رجب سنة ٩٨ نمرة ١٢١ بالصورة المسطرة اعلاه من مقتضاه ان اطيان هذين المركزين وغيرهما بالمديرية البالغ قدرها ٨٠٧٩ فداناً تباع بالمزاد على حسب القاعدة العمومية المتخذة لمبيع املاك الميري الا انه من كون اتضح من مراجعة الجدول المشتمل على بيانها ان الاطيان الباقية في بعض جهات القسمين المذكورين لاهاليها هي قليلة بالنسبة لعددهم وفي الغالب انها غير كافية لتعيشهم فبنظر ناظر المالية يصير استبعاد الاراضي التي تكون بهذه المثابة ولا يصير طرحها في المزاد ثم ينظر فيما اذا كان اهالي جهاتها يرغبون في شرائها فيصير مبيعها لهم بالاولوية مع جواز تقسيط ثمنها عليهم بالرهنية اللازمة على مواعيد تلائم حالتهم واذا لم يرغبوا في شرائها فيصير طرحها في المزاد وبيعها كالجاري فعلى ذلك يكون اللازم اجراؤه بمعرفة المديرية في هذه المسئلة كما يأتي وهو (**اولا**) ان الذي رسي مزاده بتقسيط ثمنه على مواعيد هذا من حيث ان قرار مجلس النظار لم يجوز المبيع بمواعيد الا لاهالي النواحي الباقية لهم اطيان قليلة وان تقسيط الثمن عليهم يكون بالرهنية وما قبلت فيه المزاد المديرية بالمواعيد لاينطبق على ما ذكر في المزايدات المذكورة تعد لاغية وكانها لم تكن (**ثانيا**) ان فدن ١١٩ وكسور المحكي عنها التي رسي مزادها باقل من قيمتها حسب تثمين القومسيون هذه لايصح الاقرار على مبيعها وتبقى لطرحها في مزاد ثاني فيما بعد (**ثالثا**) الذي رسي مزاده بالجلسات علناً بعد النشر عنه بالثمن نقداً هذا ينظر فيه واذا وجد انه من ضمنه اطيان ببعض نواحي باقي لاهاليها اطيان جزئية بالنسبة لعددهم كما في القرار يصير استنزال المقدار اللازم منه لتعيش ذات النواحي والباقي يعمل عنه جدول ويتقدم لهذا الطرف للنظر فيه والتصريح بالمبيع متى ترا ٔى موافقة الاقرار على ذلك هذا واللازم على المديرية اجراؤه في عموم المسئلة هو انه بمعرفة المديرية ينظر في بيان مقادير الاطيان المتنازل عنها من الاهالي نظير البقايا وتقف على بيان الاطيان الباقية ببعض النواحي لاهاليها وتكون قليلة بالنسبة لعددهم وغير كافية لتعيشهم وفيما يلزم اعطاؤه للاهالي المذكورين من ضمن المتنازل عنه ويكونوا راغبين في شرائه بالمثابة المتقدم ذكرها وقيمة ما يبلغ من الاثمان وما المقدار الذي يرغبوا دفعه من

ملحوظات

اصل ذلك فوراً الخزينة المديرية وما المقدار الذي يرغبوا تأجيله لاقساط معلومة بالرهنيـة اللازمة بمواعيد تلائم حالتهم ويعمل عن جميع الفدن ٨٠٧٩ جدول مستوفي ببيان كل قسم ونواحيه والاسماء والمقدار اللازم اعطاؤه لكل منهم وثمنه وكيفية السداد بالايضاح ومايتبقى من بعد ذلك للميري ومن الراسي مزاده بالثمن نقدية بالجلسات المتقدم ذكرها والصافي المزمع طرحه بالمزاد و يعطى عليه القرار من القومسيون و يرد لنا للنظر فيه والتحزير للمديرية بما يعتمد عليه في الاجراء ولا يجاب ما ذكر اقتضى ترقيمه لسعادتكم ومرسل طيه كافة اوراق مشتملات هذه المادة بمحافظة بيانهم بما فيها الاعراضات المتقدمة من اهالي ناحية الفرعونية وصورة المذكرة المتقدمة لرئاسة مجلس النظار والجدول المندرج ضمنه بيان الاطيان المتنازل عنها والاعراضات المتقدمة الآن الجملة عدد ٥٠ (وبناء على ذلك مازال جارية المكاتبات فيما بين المديرية والمالية ومجلس النظار بشأن مواعيد السداد والرهنية اللازم اخذها على الاهالي الراغبين في شراء اطيان من المتنازلين عنها)

املاك الميري الحرة —٠ {منشور تاريخه ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠}

يتضمن عقد جلسات المبيع في كل اسبوع يومين او ثلاثة

انه لاجل تشهيل اعمال مبيع املاك الميري المعروضة للبيع بالجهات قد كان تشكلت القومسيونات اللازمة بكل جهة ومن الجملة بجهة طرفكم تحت رئاسة حضرتكم وتعين بكل قومسيون مندوب من نظارة المالية وترادفت المكاتبات لكل جهة بتشهيل تلك الاعمال وحصول الالتفات من المندوبين المحكي عنهم لذلك باتحادهم مع ارباب القومسيونات ودوام الالتفات الموصل لنجاز اشغال المبيع لاهميتها بدون ضياع وقت والآن علم من القرارات الصائر تواردها من الجهات لطرفنا حصول فتور في سير اعمال المبيوعات ناشئاً من عدم تتابع جلسات المبيع اذ انه لو كانت الجلسات متواصلة في كل اسبوع يومين او ثلاثة وجاري النشر عنها عموماً اول بأول على حسب التنبيهات الصادرة من هنا لكان صار الحصول على الثمرة المقصودة في وقت مستقرب للغاية وحيث انه جاري صرف مصاريف جسيمة من قبل الحكومة على عملية المبيع ومن الاقتضاء نهوها في اقرب وقت حسما لتكاليف الحكومة بصرف هذه المصاريف فاقتضى النشر لجهات اللزوم وبالجملة لجهة طرفكم قصد بذل الهمة التامة لنجاز اشغال المبيع وسرعة نشر ما يلزم النشر عنه وتتابع الجلسات حسب المنشور الصادر في شأن ذلك بتاريخ ١٣ شوال سنة ٩٨ حتى يتيسر نجاز البيع كما هو لازم

املاك الميري الحرة —٠ {منشور تاريخه ٧ ربيع الاول سنة ١٣٠٠}

(بادانة من يكون حصل منه تقصير في اعمال المبيع من ارباب القومسيونات او رؤساء المشيخة او مشايخ البلاد وغيرهم

انه بعد مرسى مزاد ما يكون معروضاً للبيع بالقومسيونات المشكلة بالجهات لمبيع الاملاك الميرية والاستئذان عنه من المالية والتصريح منها لجهاته بالتسليم فيه وتوريد اثمانه وتسليمه بالفعل لمن رسى عليه مزاده صائر العرض من اشخاص باعطاء زيادة عن اثمان بعض ما رسي مزاده من ذلك وبالنظر لكون المبيع هو على قواعد اساسية ولا يليق الدخول في موضوع فسخ مزاد يكون تم عن يد قومسيون المبيع والمالية صرحت باعتماده كما وان لائحة المبيع المصدق عليها من مجلس النظار في ١٤ اكتوبر سنة ٨٠ تساعد على تنفيذ المبيع متى اقرت المالية عليه هذا وان كان الصائر العرض عنه بالصفة المثني عنها هو في النادر جداً لكن لاجل ان يكون سير الاعمال منطبقاً على جميع الجزئيات على حد سواء يتعين على القومسيونات اجراء مافيه الوصول بكل دقة للوقوف على معرفة حقيقة اثمان كل ما يرسي مزاده وعدم تقديم قرارت للمالية عن شئ يرسي مزاده الا اذا كان ثبت وتحقق لسعادتكم ولباقي ارباب القومسيون ان الاثمان وصلت حد قيمتها بدون ادنى غدر على جهة الميري ولا يوجد من يزيد شيئاً عليها واذا ظهر بعد الاستئذان والتصريح من هذا الطرف بنفاذ البيع ان الثمن فيه فرق فحيث ان منشورات المالية المتممة للائحة مبيع الاملاك التي من ضمنها ما صدر عموماً وبالجملة للمديرية ادارة سعادتكم في ٧ صفر و٢٣ الحجة سنه ٩٨ يقضي الزام القومسيونات بعدم استئذان المالية الا عن ما تكون اثمانه بلغت حد

ملحوظات

القيمة الحقيقية وان ما يوجد اثمانه منحطة فيصير تنزيله وطرحه بالمزاد مرة اخرى واذا ظهر فيمابعد انه يوجد اشياء لم تبلغ حد قيمتها وحصل الاستئذان من طرف قومسيون المبيع عن التسليم فيها فتكون المسئولية عائدة على القومسيون المذكور وكون المعلوم بالبداهة ان الادرى بالقيم الحقيقية هي المديرية والقومسيون الموجود بمركزها المناط بالبيع كما ان تصريحات المالية التي تصدر بالبيع بناء على قرارات القومسيونات معلقة على شرط اذا تحقق للقومسيونات وصول اثمان ما صار الاستئذان عن مبيعه حد القيمة بدون ادنى مغدورية على جهة الحكومة ولا يوجد من يزيد شيئاً على الاثمان الراسي عليها المزاد فيصير التسليم في المباع فعلى ذلك تبقى تصير المبادرة بتحقيق ما يظهر من هذا القبيل بوجه الدقة واذا تبين ان احداً من قومسيون المبيع او رؤساء مراكز المشيخة او مشايخ البلاد او غيرهم ايًّا كان حصل منه تقصيرات في شيء ما مما كان يستوجب عليه اجراؤه وترتب على ذلك وجود فرق في الثمن فيكون مسئولاً فيما ذكر والحكومة تحفظ عليه الحق من جهة فرق الثمن المذكور ويجري المستلزم لذلك حسب الاصول وعلى هذا صار النشر لجهات اللزوم وهذا لجهة طرفكم للعلم به والعمل بموجبه

املاك الميري الحرة —. ((قرار من مجلس النظار في غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٣٢

(بعلاوة مادتين ذيلاً للائحة بشأن التأمين وقبول الزيادة بعد مرسى المزاد الاول بالمواعيد المحددة لذلك) (صورة مذكرة مقدمة لمجلس النظار من المالية رقم ٩ محرم سنة ١٢٩٩ نمرة ٣)

لما كان من مقتضى المنشورات السابق صدورها من نظارة المالية في حق مبيع املاك الميري ان الذي يصير اشهاره للبيع من الاملاك الميرية يكون المزاد عنه بجلسات علانية ويتحدد في الاعلانات التي تصدر عنه اليوم والساعة التي تفتح فيها الجلسة بالقومسيون والساعة التي يصير قفل جلسة المزايدة فيها كما انه يشترط فيهم ايضاً ان من يتأخر عن الحضور في الجلسة المحكي عنها لا يقبل منه عطاء بعد قفلها —فعلى ذلك كانت القاعدة الجاري العمل عليها هو ان ما تحصل الرغبة من اشخاص في شرائه بواسطة اعراضات تنقدم من الراغبين او تلغرافات ترد منهم بعد قفل الجلسة وتقديم قرارات قومسيونات المبيع للمالية سواء كان قبل التصريح منها بالمبيع او بعده جاري صرف النظر عنه وعدم التشبث في سماع اقوالهم وقبول مزايدتهم — لكن لما كان يؤخذ من مادة ٨ و ٩ من لائحة المبيع المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ ان المالية لها الاقرار وعدمه على المحاضر التي تتقدم من القومسيونات بالجهات بما يرسي مزاده فصار الذي يتلاحظ لنا مما يرسي مزاده ويندرج بتلك المحاضر ان ثمنه لم يصل حد القيمة يجري رده اول باول لجهته لاشهار مزاده مرة اخرى لكن من حيث بالطبيعة لا يعلم بالمالية حقيقة كل الاطيان المشهورة في المبيع ولا ما تساويه من القيمة الحقيقية — فلهذا وحسماً للاشكالات وسير الاعمال على طريقة واحدة وطلباً لرواج جهة الميري وراحة الاهالي وموافقته للجاري في المبيوعات التي تحصل في المحاكم المختلطة المدوّن عنها بمادة ٦٥٤ من قانون المرافعات من ان المحكمة تقبل الزيادة في مدة عشرة ايام من البيع — يكون من الموافق ان يزاد على مواد اللائحة مادة ١ مخصوص في هذا المعنى — كما انه من حيث يوجد اشخاص من الراسي عليهم المزاد يتعذر عليهم السداد حين مطالبتهم بسداد اثمان ما يرسي عليهم مزاده مثل شخص يسمى حسين اللاذجي الذي كان راسي عليه مزاد فدن ٨ وكسور بمديرية الغربية ولدى مطالبته بسداد الثمن فظهر انه لا يحتكم على شيء وابيعت تلك الاطيان لخلافه باقل عما كانت راسية عليه بمبلغ ٢١٤٧ قرشاً و ٨ بارات كما علم من افادتها نمرة ٦٢ فيوافق كذلك مادة اخرى على اللائحة المذكورة في هذا الصدد كما يأتي

املاك الميري الحرة —. ((ذيل للائحة مبيع اطيان واملاك الميري مقرر في غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ بمجلس النظار نمرة ٣٢)

(م) ١ من الآن فصاعداً لنظارة المالية ان تقبل في ظرف عشرة ايام من تاريخ ورود الاستئذانات اليها من الجهات بما يرسي مزاده بقومسيونات مبيع عقار الميري عطاء من يريد المشترى بالزيادة من الاطيان والاملاك المستأذن عنها بموجب مكاتبة معتمدة يقدمها

ملحوظات

لها واضحاً فيها مقدار الزيادة والنظارة المذكورة تأذن الجهة باعتماد اشهار المزاد علناً بميعاد ايام ٣١ من تاريخ وصول اذن المالية اليها ومتى رسي المزاد يصير استئذان المالية عن التسليم ويشترط في اعلان المزاد ان المشهور مزاده لايقبل فيه مزايدة ثالثة **(كما ان مجلس النظار قرر الآتي ايضاحه علاوة على ما ذكر)** ويجوز كذلك تقديم الزيادة في بحر العشرة ايام التالية لمرسي المزاد الاول الى قومسيونات البيع ايضاً بحيث لاتكون الزيادة المذكورة اقل من عشرة في المائة باعتبار المبلغ الراسي عليه المزاد الاول — اما اذا لم يظهر من يرغب في الزيادة لغاية العشرة ايام المذكورة فلنظارة المالية ان تأذن الجهة بالتسليم للراسي عليه المزاد بعد استيلاء الثمن بالتمام واذا ظهر من يزيد شيئاً بعد صدور اذن المالية بالتسليم فلا يقبل منه

(م) ٢ كل مزايد يلزمه قبل الدخول في المزايدات يدفع تأميناً يوازي قيمة عشرة في المائة بواقع اول عطاء يعطى منه في ذلك المزاد وهذا التأمين يصير قبوله بخزن الجهات التي فيها المزايدات ويبقى امانة بها على ذمة مورده لحين مرسى المزاد فان كان يرسي عليه وتم له البيع يحتسب له من الثمن وان كان على خلافه يرد اليه — وهذه المعاملة تجري بالمالية والجهات التي فيها المزايدات ايضاً في حق من يريدون الزيادة في مسافة العشرة ايام المذكورة بالمادة الاولى فبناء عليه وكون ان لائحة مبيع الاملاك الميرية كان صدورها بعد التصديق عليها من مجلس النظار في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ فصار علاوة هاتين المادتين عليها بما يلزم النظر فيه حتى اذا حصل التصديق عليهما فيصير نشرهما ذيلاً للائحة واتباع الاجراء بموجبهما من الآن فصاعداً اعتباراً من تاريخ صدور تصديق مجلس النظار عليها ولهذا تحررت هذه المذكرة للنظر فيها به والتصريح بما يعتمد عليه في الاجراء

املاك الميري الحرة — (صورة افادة واردة من مجلس النظار لقسم املاك الميري بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٨٣ وغرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢

قدمتم سعادتكم مذكرة لرئاسة المجلس بالملحوظات التي رأتها نظارة المالية في المزادات الجارية عن الاملاك الميرية ومما يجب اجراؤه في قبول المزاد فيها بعد تحديد المواعيد ومرسى المزاد لو ظهر مزايد آخر على حسب ما هو منوه عن ذلك بمادتي ٨ و ٩ من لائحة مبيع اطيان الميري وما يلزم اجراؤه مع من يظهر عدم اقتدارهم على سداد اثمان ما يرسى عطاؤه عليهم مثل ما حصل في بعض مبيوعات وسبق نظرها بالمجلس وقد عمل لذلك مادتين بمعرفة نظارة المالية ومرغوب علاوتهما على لائحة مبيع املاك الميري بعد الاقرار من المجلس عليهما لآخر ما بها ولدى المداولة في ذلك بالمجلس المنعقد في يوم الاثنين ٢٨ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٨ يناير سنة ١٨٨٣ تقرر بالموافقة على علاوة المادتين المذكورتين ذيلاً للائحة المذكورة بشرط ان يضاف على المادة الاولى جواز تقديم الزيادة في بحر العشرة ايام التالية لمرسي المزاد الاول الى قومسيونات المبيع ايضاً وان لاتكون الزيادة المذكورة اقل من عشرة في المائة باعتبار المبلغ الراسي عليه المزاد الاول وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر افندم

املاك الميري الحرة — (صورة المحرر عن ذلك من المالية للجهات التي فيها المزايدات في ٨ ربيع الاول سنه ١٣٠٠ (١٧ يناير سنه ١٨٨٣ والى باقي المصالح لاعلانها بذلك والى الوقائع الرسمية لدرجه بها ومعلومية العموم به

صدرت افادة من رئاسة مجلس النظار للمالية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٢ وورودها اليها في ٢ الشهر المذكور بانه تقرر بالمجلس المنعقد فى يوم الاثنين ٢٨ صفر سنة ١٣٠٠ و ٨ يناير سنة ١٨٨٣ بالموافقة على علاوة المادتين المسطرتين اعلاه ذيلاً للائحة مبيع املاك الميري واشير باجراء مقتضى ذلك فبناء عليه لزم تحريره لمعلومية ما ذكر واجراء مقتضى ما تقرر اعتباراً من تاريخ ورود افادة المجلس المشار اليه للمالية عدا ما يكون تصرح من المالية بالتسليم فيه لغاية التاريخ المذكور

املاك الميري الحرة — (منشور تاريخه ١٤ ربيع الاول سنه ١٣٠٠ ببيان تفصيلات ما يلزم اجراؤه بالنسبة للمادتين المستجدتين ذيلاً للائحة مبيع الاملاك)

بيان ما يلزم اجراؤه بالنسبة لايجاد المادتين المستجدتين الآن علاوة على مواد لائحة مبيع املاك الميري ليكونا

ملحوظات

ذيلاً للائحة المحكي عنها كما صدرت بذلك افادة رئاسة مجلس النظار للمالية الرقيمة غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢ وورودها اليها في ٢ الشهر المذكور وتسلمت لقسم الاملاك في ٧ منه وصار نشرها واعلانها للجهات بتاريخ ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ الموافق ١٧ يناير سنة ١٨٨٣ **(اولا)** ان الذي سبق مرسي مزاد مبيعه بجلسات القومسيونات وبالجهات الصائر فيها المبيع وتقدمت عنه قرارات للمالية ونظارة المالية اصدرت تصريحات عنه في مسافة الايام التي بين تاريخ ورود افادة رئاسة مجلس النظار وبين المحررا خيراً من المالية لتلك الجهات على صورة المادتين المحكي عنها سواء كانت تلك التصريحات بتسليم المباع وقبض ثمنه او باعادة مزاده بالطريقة التي كانت جارية من قبل صدور المادتين المذكورتين هذا يتبع الاجراء فيه طبق ما صدر عنه **(ثانيا)** قرارات القومسيونات التي تقدمت للمالية من الجهات عما رسي مزاد مبيعه بها قبل وصول المادتين السالف ذكرها اليها ولم يتحرر عنها من المالية الى الآن بالمبيع او عدمه هؤلاء يجري النظر فيها بنظارة المالية والذي يترائى بها الاقرار على مبيعه والتسليم فيه تصدر التصريحات اللازمة عنه والذي يترائى لزوم اعادة اشهار مزاده يتحرر عنه باعادة الاشهار حسب الكيفية التي كانت جارية قبل صدور هاتين المادتين **(ثالثا)** القرارات الموجودة بالمالية تحت التحرير عنها وان كانت عن جلسات تواريخها متقدمة على تاريخ ورود افادة رئاسة المجلس المنهي عنها الا انه من حيث اعتبار العشرة ايام التي يجوز الزيادة فيها بالمالية هي من تواريخ ورود افادات الجهات اليها وتلك الافادات واردة لها الآن فصار لا يصدر التصريح عنها الا بعد مضي عشرة ايام من تاريخ ورود افادة كل جهة اليها واذا وجد من يزيد في شيء منها بالمالية قبل انتهاء العشرة ايام المذكورة يقبل منه ويعامل بمقتضى نص المادة المنطبق عليها هذا الاجراء **(رابعا)** ان الذي يكون كتب عنه من المالية للجهات باعادة اشهار مزاده ويكون عقد جلسات مبيعه بجهاته بعد تاريخ ورود افادة المجلس اليها تكون المعاملة نحوه في اخذ التأمين ممن يريدون الدخول في المزايدة فيه مع باقي ما يلزم اجراؤه بخصوصه بالتطبيق للمادتين المحكي عنهما **(خامسا)** الراسي مزاده بقومسيونات المبيع التي انعقدت بالجهات قبل او بعد تاريخ ورود افادة المجلس للمالية ولم تتقدم قراراتها لحد وصول منشور المالية الى تلك الجهات بل بقيت تحت تقديم قرارات عنها فهذا من حيث ان مزايدته انتهى الحال فيها قبل وجود شرط دفع التأمين من كل مزايد قبل دخوله في المزاد وسيكون استئذان المالية من طرف الجهات بعد صدور ذيل اللائحة المشترط فيه اخذ التأمين المذكور فيكون الموافق والحال ما ذكر ان الاشخاص الذين عليهم آخر عطاء يؤخذ منهم تأمين باعتبار المائة عشرة من الثمن الاخير وعندها تتقدم القرارات للمالية بالاستئذان عن البيع كالجاري **(سادسا)** القرارات المذكور عنها بالوجه الخامس قبله تبقى بالمالية مسافة عشرة ايام من تاريخ ورودها بدون تصريحات عنها حتى اذا كان احد يزيد في شيء منها في ظرف الايام المذكورة يقبل منه كما ذكر بالوجه الثالث قبله **(سابعا)** الجلسات التي تبتدأ بالجهات اعتباراً من تاريخ وصول تحرير المالية المحتوي صورة المادتين المحكي عنهما اليها يتبع فيها الاجراء في اخذ التأمين ونحوه طبق ما في المادتين المذكورتين بالكيفية الآتية وهي — ان كل مزايد عند دخوله في المزاد يدفع تأميناً يوازي قيمة عشرة في المائة بواقع اول عطاء يعطى منه ليصير قبول المزايدة منه بعد ذلك وهذا التأمين يبقى امانة بخزينة الجهة التي فيها المزاد لحد تمام المزايدة بين الراغبين وعند اتمامها فالراسي عليه المزاد فقط يصير تكميل توريد التأمين منه باعتبار عشرة في المائة بواقع قيمة ما رسي مزاده عليه وباقي التأمين الذي يكون صار اخذه من المزايدين الذي مارسي عليهم المزاد يرد اليهم بوقته بعد قفل الجلسة وتمام المزاد فيها على خلافهم — واما الذي يقدم زيادة ثانية بواقع عشرة في المائة على المزاد الاول في بحر العشرة ايام الجائز تقديم الزيادة فيها كما في المادة الاولى من ذيل لائحة بيع الاملاك فيكون دفع التأمين منه يوازي قيمة الثمن الاصلي والزيادة التي رغب تقديمها مثلاً اذا كان الثمن الراسي به المزاد

ملحوظات

الاول مائة قرش والزيادة عشرة تكون الجملة ١١٠ يؤخذ عليها تأمين احد عشرة قرشاً وهكذا يكون اتباع الاجراء **(ثامنا)** عند صدور تصريح المالية بالتسليم للراسي عليه المزاد اذا تاخر عن سداد باقي الثمن في مسافة الثمانية ايام المحددة لذلك بمادة ١١ من لائحة المبيع فالمديرية تجري مبيع العقار الراسي مزاده عليه علي ذمته وان ظهر زيادة في الثمن فتكون تلك الزيادة حق الميري واذا ظهر عجز فالعجز يلتزم به كما في منشور المالية الرقيم ٢٣ شوال سنة ٩٨ وان كان العجز يزيد عن التأمين الذي يكون صار تأديته من طرف الراسي عليه المزاد بواقع المائة عشرة فالزيادة تحصل منه كما اذا نقص العجز عن كمية التأمين فيرد اليه الذي تبقى من التأمين بعد احتساب العجز المذكور — لما صدرت افادة رئاسة مجلس النظار للمالية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٢ وورودها اليها في ٢ الشهر المذكور بالموافقة على علاوة مادتين ذيلاً للائحة مبيع الاملاك الميري المتضمن مقتضاها دفع تأمين ممن يريد الدخول في المزادات بواقع اول عطا يعطى منه وقبول المزايدة ممن يرغبها في ظرف عشرة ايام واذا كان تقديم الزيادة المذكورة الى قومسيونات المبيع يكون في بحر العشرة ايام التالية لمرسى المزاد الاول واذا كان تقديمها للمالية يكون في ظرف عشرة ايام من تاريخ ورود الاستئذانات اليها من الجهات بحيث يكون التأمين بواقع عشرة في المائة وكذلك قيمة الزيادة الاخيرة تكون بهذا الاعتبار حسب التفصيلات الموضحة بالمادتين المحكي عنهما فكان تحرر للجهات التي فيها المزايدات عن الاجراء بمقتضى ما تقرر بالمجلس المشار اليه اعتباراً من تاريخ ورود افادته المثني عنها الا انه من حيث ورد للمالية جملة قرارات عما تقدم مرسي مزاداته بالقومسيونات بتواريخ سابقة على تاريخ ورود افادة المجلس الذي هو ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ومن الاقتضاء اعطاء صورة تفصيلات ما يجب اجراؤه في ذلك وعلم جهات المبيع بها فالذي استصوب اجراؤه فيما ذكر توضح في الثمانية اوجه الموضحة بهذا الاجل تنوير المسئلة وسير العمل بالجهات على نسق واحد واقتضى النشر بهذا المضمون وبالجملة ا تكم للعمل بمقتضاه مع ملاحظة باقي الاوجه المعينة ومبينة بلائحة المبيع والمنشورات المتممة لها في كل الاحوال ليكون العمل بطريقة مستوفية في ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ويناير سنة ٨٣

املاك الميري الحرة — ٠ (ر) طرح البحر

املاك الميري الحرة — ٠ { امر عال رقم ٣ ص سنة ١٣٠٠ (١٤ دسمبر سنة ١٨٨٢) }

بدخول املاك وموجودات احمد عرابي وطلبة عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي في ملك الحكومة وبيع جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و٧ و١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و٧ و١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد اخذ رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ املاك وموجودات احمد عرابي وطلبة عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا يدهم عليها ومقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة او بالبيع بطريقة مصطنعة صارت ملكاً للحكومة ولا يجوز لهم من الآن فصاعداً ان يمتلكوا اي ملك من اي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث او الهبة او البيع او باي طريقة كانت — ويترتب لهم سنوياً راتب نقدي بقدر الضروري لمعيشتهم فقط (م) ٢ املاك وموجودات احمد عرابي وطلبة عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلي فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت او غير منقولة يصير بيعها وما ينتج من هذا البيع بعد التصفية يخصص لسداد التعويضات التي ستعطى لمن اصيبوا بالحوادث الثورية

املاك الميري الحرة — ٠ { منشور من نظارة المالية في ٩ جا سنة ١٣٠٠ (١٨ مارس سنة ٨٣) }

قد كان تحرر للجهات عن لغو قسم الاملاك بالمالية واحالة اشغاله على قسم الايرادات وابطال طريقة النشر والاعلان مباشرة من طرف الحكومة بما يباع من املاك الميري وانه اذا كان احد يرغب شراء شيء منها

ملحوظات

وقدم عنه طلباً يجري اللازم فيه حسبما هو واضح بما صدر من رئاسة مجلس النظار المبعوث صورته للجهات وبالجملة لطرف والآن وردت افادة للمالية من بعض الجهات ومعها طلبات مقدمة لها من مذكورين يرغبون فيها شراء اطيان وعقارات من الاملاك الميرية بجملة نواحي وترغب مكاتبتها بما يوافق ولما نظرت هذه الطلبات وجدت خالية من تقدير الاثمان المرغوب بها الشراء وبعضها مما هو وارد بالجداول المعرض ما فيها للبيع والبعض غير وارد وحيث ان النشر عما يكون غير وارد بالجداول فضلاً عن عدم ايضاح اثمانه بمجرد هذا الطلب ربما يتضح بعد النشر والمرسى والتصريح انه ليس من املاك الميري الصريحة او من المنافع العمومية او غير ذلك مما يلزم عليه حصول النشر بدون فائدة فمثل هذا يلزم انه عند تقديم الطلب عنه تجري الجهة الموجود فيها التحريات اللازمة عنه من طرفها وحصره وتحرير كشف بمقداره وحدوده وما يساويه من الاثمان كما كان جارياً ويقدم للمالية بالافادة لاجل طبعه ونشره بصفة تكميل للجداول وبعدها ينظر في شأن الطلب اما اذا كان الطلب من ضمن الوارد بالجداول المعرض ما فيها للبيع فحيث ان ما هو وارد بها من الاملاك مقاديره تحت نمر متسلسلة بايضاح اثمانه فيلزم ان يكون الطلب المذكور موضحاً فيه وجود المطلوب تحت اي نمرة واي نمرة باثمان يقدرها فيه مع ايضاح الجهة الموجود فيها العقار ويصير الاستئذان عنه من المالية حتى بعد نظره بها تصرح بما يوافق وبناء عليه لزم نشره للجهات وبالجملة للاجراء بموجبه

املاك الميري الحرة —. {قرار من مجلس النظار ٩ جا سنة ١٣٠٠ (١٨ مارث سنة ٨٣)}

بالمجلس المنعقد في يوم الاحد ٩ جمادى الاول سنة ١٣٠٠ (١٨ مارث سنة ١٨٨٣) صارت المذاكرة فيما اذا كان يوافق الاستمرار في بيع املاك الميري الحرة او يصير توقيفه او يجري تعديل القاعدة المتبعة الآن في البيع ولما تلاحظ من ان المصاريف المترتبة على اجراآت البيع المذكور تبلغ الآن خمس القيمة المتحصلة من المباع وان هذه المصاريف جسيمة جداً خصوصاً وان الحكومة ليست مضطرة الآن لبيع ما تبقى من املاكها المذكورة فتقرر الغاء قسم الاملاك الموجود بنظارة المالية واحالة اعماله على قسم الايرادات بها واخذ ما يلزم لها من عمال قسم الاملاك المذكور بقدر الضرورة وانه من الآن فصاعداً تبطل طريقة الاعلان والنشر مباشرة من طرف الحكومة عما يراد بيعه من الاملاك المذكورة انما اذا رغب احد مشترى عقار منها وقدم عنه طلباً للمديرية او للمحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار او لنظارة المالية اذا كان بالمحروسة فنظارة المالية تجري طرحه في المزاد واستيفاء الاجراآت المنصوص عنها في لائحة البيع الى ان يرسي فيه المزاد وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

املاك الميري الحرة —. {منشور من نظارة المالية في ٢٤ جا سنة ١٣٠٠ (٢ ابريل سنة ٨٣)}

تقدم النشر للجهات في ٢٨ مارث سنة ١٨٨٣ بناء على ما صدر من رئاسة مجلس النظار للمالية بتاريخ ٢٣ مارث سنة ١٨٨٣ نمرة ١٨٠ عن لغو قسم املاك الميري واحالة اعماله على قسم الايرادات بالمالية وابطال القاعدة المتبعة في البيع من حيث الاعلان والنشر مباشرة من طرف الحكومة عما يراد بيعه من املاك الميري والاكتفاء بانه من الان فصاعدا اذا رغب احد اشتراء شئ من ذلك وقدم عنه طلباً يجري طرحه في المزاد واستيفاء الاجراآت المنصوص عليها في لائحة البيع كما هو مبين بالكيفية الموضحة فيما صدر — ولكون الجهات التي بها عقار للميري ومعرض للبيع اجرت النشر والاعلان عن تحديد جلسات لبيع بعض العقار المذكور على ما كان متبعاً قبل ان يصل اليها المنشور السالف ذكره وبعض ذلك العقار حلت مواعيد جلساته وجرت عنه المزايدات اللازمة وباق تحت استئذان المالية عنه والبعض تحت حلول مواعيد جلسات بيعه ومن المعلوم ان ما يكون تحددت مواعيد لانعقاد جلسات بيعه قد صار النشر عنه لكافة جهات الحكومة وبالوقائع الرسمية والجرنالات الاهلية المعتاد نشر ذلك بها وعلى مقتضى ما ذكر فان الراغبين في شراء شئ من ذلك يتوجهون بالطبع لقومسيون البيع في اليوم المحدد لجلسة المزايدة فضلاً عن ان بعض العقارات اعيد مزاده بناء على زيادة العشر ودفع الدبوزيتو ممن رغب المزايدة فيه ثانياً وبهذا يكون من الاقتضاء ان الحكومة تتمم مزايدات ما اجرت النشر عنه — فعلى

ذلك ينبغي ان السابق النشر والاعلان بعقد جلسات مزايداته في ايام معلومة يصير تتميم عقد جلساته واستئذان المالية عنه وعما تكون تمت جلساته ايضاً وبتاريخه صار النشر بما ذكر للجهات الجاري فيها البيع وبالجملة هذا للاجراء بما اقتضاه

املاك الميري الحرة—. {منشور من نظارة المالية في ٢٤ محرم سنه ١٣٠١ ٢٥ نوفمبر ٨٣}

انه مع تعدد صدور المنشورات من المالية بدقة الالتفات لضبط وربط ايجارات اطيان واملاك الميري وانتظام سير اجرا آتها على حسب التعليمات التي اوضحت بتلك المنشورات المترادفة منشوراً بعد منشور من سنة ١٨٨٠ الى هذه السنة فلم تزل بعض الجهات تتاخر في مراعاة ما يجب للتمكن من اجراء ما يلزم من الطرق فيما تكون ايجاراته لم تصل الى حد القيمة او الى سوابق التأجير في العام الماضي قبل دخول اوان الزراعة فلاجل رفع ما ينتج من التاخير وايجاد قاعدة للوقت الكافي الذي يساعد على استيفاء المزادات وكامل ما يلزم من الاجرا آت والمخابرات قد روي ان الجهات الموجود بها الاطيان والاملاك اللازم تاجيرها مع مراعاتهم ما في المنشورات يعتبرون المدة من اليوم الذي يحدد في اعلانات اشهار التاجير لاجتماع الراغبين للمزايدة الى اول السنة اللازم التاجير عنها ستين يوماً منها ثلاثون يوماً لاستيفاء المزادات والذي يصل ايجاره للعام الماضي او ازيد ويترآى ان الايجار بلغ حد القيمة يعطى عنه فسحة عشرة ايام انتظاراً لوجود من يرغب الزيادة فيه وان وجد راغب يتمم المزاد بينه وبين من سبق العطاء منه في المسافة المذكورة وان تأخر احد المزايدين او توجه وترك المزاد ومضت العشرة ايام يعتبر ذلك كف يد والجهات يكون لهم الحق في التسليم لمن رسي عليهم المزاد وبعد هذا الميعاد لا يقبل مزاد من احد اما ما لا يكون وصل ايجاره الى السوابق بعد الاشهار فهذا يجري اللازم عنه في مسافة الثلاثين يوماً الباقية الى اول السنة من نحو اعادة اشهاره على ذات النواحي الموجود فيها الاطيان والبلاد المجاورة واجراء طرق التشويق والترغيب وتعيين من يعتمد للوقوف على اسباب عدم وصول الايجار للسوابق ومخابرة المالية عما يلزم في شأنه والحصول على الاذن منها بما يتبع اجراؤه ليكون انتهاء كل اللازم عن ذلك والتسليم فيه لمن رسي عليهم المزاد قبل حلول السنة بايام انما يكون الشروع في الاشهار الابتدائي عن تأجير كامل الاطيان والاملاك قبل الستين يوماً السالف ذكرها بمدة كافية ويكون بحالة توجب التعميم من نحو درج ما هو مراد تأجيره بالوقائع المصرية بواسطة اخبار الجهة لقلم الوقائع وتوضيح الميعاد الذي يحدد لاجتماع الراغبين فيه بالجهة اللازم عمل المزايدة فيها ويكون الميعاد على الاقل واحداً وثلاثين يوماً وتعلن كامل نواحي المديرية بذلك ايضاً مع وضع اعلانات عنه في اشهر نقط بذات النواحي الموجود فيها الاطيان والاملاك والبيانات التي توضح في اعلانات النواحي الموجود فيها ذلك ونواحي المجاورة تكون مستوفاة ناحية ناحية حوضاً حوضاً قطعة قطعة اما الوقائع المصرية فيدرج فيها المقادير ناحية ناحية فقط وكذلك تستعمل كل طرق التشويق والترغيب في حال المزايدة بين الراغبين لوصول الايجارات الى حد القيمة مع التدقيق في عدم قبول مزادات الا من يكونون مقتدرين ويقدمون الضمانات المعتمدة قبل الدخول في المزايدة ويراعى استيفاء اشتراطات التاجير حسب الاصول المتبعة من نحو بيان مواعيد السداد وغير ذلك مما يلزم مراعاته بالنسبة لموقع كل جهة ولا يسلم فيما رسي مزاده بالكيفية الموضحة الا بعد اخذ السندات على ذات المستاجرين لا من مشايخ النواحي كما هو جار في بعض الجهات وتوخذ ايضاً الضمانات الكافلة لحقوق الميري والحصول عليها في مواعيدها وجميع هذه الاجرا آت تكون عن كامل اطيان الميري واملاكه المحصورة بما فيها اطيان الجزائر المعلوم مقاديرها في السنة الماضية ولكن يؤشر امام اطيان الجزائر في اعلانات التاجير عن السنة الجديدة ان المعوّل عليه هو ما يظهر عند المساحة اما ما يتجدد من الاطيان في الجزائر فيعتبر التأجير عنه بالمعاينة وتقدير الايجار بمعرفة من يعتمد وقت ظهوره بالمساحة وما عدا ذلك فلا يحصل ترك اعلان واشهار شئ من كامل اطيان واملاك الميري ارتكاناً على حصول

ملحوظات

ملحوظات

المعاينات وتقدير الايجار في ظرف السنة او في آخرها بل ان تقدير الايجار يجري على المتجدد من الجزائر فقط كما سلف ذكره وعلى ما يظهر حصول تصليحه وزراعته من المستبعدات لمن تعينهم المديرية لمعاينة المستبعدات سنوياً اوان وجود الزراعة في الاراضي ويكون مما لم يحصل تأجيره وعلى ما يتضح زراعته خفية ايضاً ولهذا نشر في تاريخه للمديريات والجهات لاتباع الاجراء حسبما ذكر ولزم تحرير هذا ا تكم للعلومية وملاحظة الاجراء على ما اقتضاه

املاك الميري الحرة —. {منشور من نظارة الداخلية في ٧ ذا سنة ١٣٠١) ٢٩ اغسطس سنة ٨٤

حيث انه بمقتضى ما تقرر بمجلس النظار ووردت به لنا افادة الرئاسة رقم ٢٧ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ١٦١ انفضاض القومسيون الذي تشكل لحصر وبيع املاك وموجودات احمد عرابي ورفقائه الستة واحالة اعماله على محافظة مصر وكتب لسعادة محافظها باجراء مقتضى ما تقرر فلزم تحريره لحضرتكم للعلومية بذلك وفي تاريخه صار اشعار باقي الجهات

املاك الميري الحرة (قسم) —. {قرار من مجلس النظار باحالة قسم املاك الميري على مصلحة التاريخ من اول سبتمبر سنه ١٨٨٤

قرر مجلس النظار ان يحول قسم املاك الميري الذي كان من ملحقات ادارة الاموال المقررة بالمالية على مصلحة التاريخ من اول سبتمبر سنة ١٨٨٤ وقد بعث بهذا القرار الى نظارة المالية في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فبعثت نظارة المالية عال ذلك القسم مع اعماله الى مصلحة التاريخ في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ — وعلى هذا نشرت مصلحة التاريخ الى جميع الجهات بانه يلزم ان تكون جميع المخاطبات التي تتعلق بعمل الاملاك معنونة بعنوان مصلحة التاريخ بنمرة مخصوصة (**نمرة املاك**) تحريراً في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤

املاك الميري الحرة —. {امر عال رقم ١٩ ذا سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(**نحن خديو مصر**) حيث انه موجود في القطر المصري اراض متسعة خالية غير منزرعة بخلاف الاراضي التي خصصها قومسيون التصفية لسداد ديونها — وحيث ان هذه الاراضي هي والحالة هذه عديمة القيمة مطلقاً وانما يتيسر جعلها ذات ايراد بواسطة انفاق بعض مصاريف عليها يختلف مقدارها بحسب اختلاف موقع كل قطعة وحالتها — وحيث انه نظراً لما هو عليه القطر من الاحوال لا يؤمل اقدام الاهالي على شراء اراض غير قابلة الزراعة ومن ثم لا يتأتى استغلالها الا بمشقة ومصاريف جسيمة مع انه لو اعطيت من الآن بشروط ملائمة بحيث يسهل على الاهالي او خلافهم ان ينفقوا من مبدا الامر المصاريف اللازمة لزراعتها لزاد ذلك في ثروة البلاد زيادة عظيمة في المستقبل — وحيث انه يجب تقرير الشروط التي تعطى هذه الاراضي بموجبها — فبناء على ماعرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(م) ١ نقسم هذه الاراضي الى ثلاثة درجات **(اولا)** الاراضي الغير مزروعة التي لا يترتب على استغلالها صعوبات ولا مصاريف جسيمة **(ثانيا)** الاراضي المالحة والاراضي المستنقعة التي يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة **(ثالثا)** الاراضي المعروفة بالبراري التي يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلاً عن التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك **(م) ٢** لا يدخل في الثلاث درجات المذكورة قبل اراضي الجزائر او شواطئ النيل او شواطئ الترع ولا الاراضي الحرة الناتجة من زيادة المساحة وليس عليها اموال مقررة ولا كافة الاراضي الداخلة ضمن زمام البلاد او الاراضي المخصصة للتصفية ولا جميع تلول السباخ المنتفعة منها اهالي البلاد منفعة عامة مادامت الاتربة المنتفع بها للسباخ باقية فيها **(م) ٣** تعطى اراضي الدرجة الاولى بدون تقرير اموال عليها المدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتحديد تلك المدة يكون بمعرفة مندوب يعين من مصلحة التاريخ بناء على امر من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب المذكور عمد من اهل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هذه الاراضي سواء كان مزروعاً كلها او بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من العمد ومن مندوب من التاريخ تحت رئاسة المدير بعد ان يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور **(م) ٤**

ملحوظات

تعطى اراضي الدرجة الثانية بدون تقرير اموال عليها لمدة يصير تحديدها ايضاً بعد المعاينة بشرط ان لاتتجاوز ست سنوات —وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوه عنها في شأن اطيان الدرجة الاولى في المادة الثالثة (م) ٥ تعطى اراضي الدرجة الثالثة بدون تقرير اموال عليها لمدة لاتتجاوز عشر سنوات — وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها حسب المدون في المادة الثالثة (م) ٦ على الاشخاص المعطي لهم من هذه الاراضي ان ينقادوا لكافة القوانين واللوائح التي قررتها الحكومة والتي ستقررها بشأن الاراضي المذكورة (م) ٧ يجب على كل من يرغب استغلال ارض خالية غير مزروعة بالشروط السالف ذكرها ان يقدم طلباً بالكتابة الى رئاسة مجلس النظار مبيناً فيه اسم الحوض الكائنة به تلك الارض والمقدار الذي يرغب زرعه بحيث يقدم الطلب السابق فالسابق فان تساوى طلبان في آن واحد قدم الاقرب من جهة الاطيان فان تساويا في القرب او البعد يقرع بينهما — اما الاطيان المتوطن فيها عربان فتعطى لهم بالاولوية متى طلبوها والاطيان التي من الدرجة الاولى حيث انها لاتحتاج لمشقات كثيرة في تصليحها وعلى هذا يلزم تجزئتها لتعميم الانتفاع بها فلا يعطى منها لواحد زيادة عن الف وخمسمائة فدان (م) ٨ ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريع بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديدها بحدود من حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار (م) ٩ يصير جرد قطعة الارض على حسب حالتها فى احدى الثلاث الدرجات المذكورة ويجري تمليكها للطالب بمعرفة مندوب من المديرية وتعطى له حجة مشتملة على الشروط المعطاة تلك الاطيان بموجبها بعد تصديق مجلس النظار

املاك الميري الحرة — ٠ {امر عالٍ رقم ١٧ م سنة ١٣٠٢ (٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤)}

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٩ ستمبر سنة ١٨٨٤) — حيث ان مقدار الاراضي المتقدم طلبات باخذها ينيف على المليون فدان ويفوق مساحة الاراضي الممكن اعطاؤها الآن — وحيث ان النظر في هذه الطلبات وتحقيقها واجراء ما تقتضيه الاعمال الابتدائية يستغرق زمناً طويلاً — فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ لاتقبل طلبات باخذ اراضي من بعد تاريخ نشر امرنا هذا (م) ٢ الطلبات السابق تقديمها يجري ما يلزم نحوها طبقاً لاحكام امرنا المؤرخ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤

املاك الميري الحرة — ٠ {(منشور اصدرته نظارة الحقانية في ٨ القعدة سنة ١٣٠٢ الى المحاكم الشرعية ببيان ما نجريه في كتابة حجج الاطيان الخارجة عن الزمام الصادر باعطائها لمن يطلبها الدكريتو الخديوي المؤرخ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ وهو)

قد صدر الدكريتو الخديوي المؤرخ ٩ ستمبر سنة ١٨٨٤ بالترخيص باعطاء الاطيان الخارجة عن الزمام لمن يطلبها بالكيفية المفصلة بالدكريتو المشار اليه وبالنظر لتوسط نظارة الحقانية في بادئ الامر في التصريح بتحرير حجج لبعض المعطى لهم قد توقف بعض القضاة عن اخراج حجج لآخرين ممن لم يصدر عنهم تصريح من هذه النظارة ما لم ترخص له بذلك وبعض القضاة طلب معرفة ما يؤخذ من الرسوم على هاته الحجج وحيث ان استيفاء الاجراآت المقررة في هذا النوع من مرخصات مصلحة التاريع والمديرية الواقعة في دائرتها الاطيان ومتى استوفيت هذه الاجراآت وطلبت المديرية من قاضيها توقيع المسوغ الشرعي واجراءه مستوفياً الشرائط الشرعية والروابط النظامية والرسوم اللازمة يجب عليه اخراج الحجة لصاحبها بالتطبيق لنصوص لائحة المحاكم الشرعية بلا توقف على استئذان من جهة ما اما من جهة الرسوم اللازم اخذها على تلك الحجج والاوراق التمغة اللازم كتابتها فيها فمن حيث ان القاعدة التي كانت متبعة في الحجج التي تحرر بالاراضي المماثلة للاطيان المذكورة التي كان جارياً اعطاؤها مجاناً على مقتضى القرار السابق صدوره من مجلس شوري النواب هي كتابتها في اوراق حجج متموغة خالية عن وضع مبلغ فكذلك كتابة حجج الاطيان السالف ذكرها تكون في اوراق متموغة من هذا النوع ولا يؤخذ عليها من الرسوم سوى رسمى الضبط والتحرير وقدرها ستون قرشاً

ملحوظات

وبناء على هذا لزم تعميم النشر للمحاكم الشرعية بذلك للاجراء في جميعها على الوجه المشروح

املاك الميري الحرة —. (اعلان من نظارة المالية صادر في شهر يونيو سنة ٨٦)

لزيادة تراكم الطلبات المختصة باخذ اطيان من اراضي الميري بدون مقابل فمجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في يوم ٢٧ مايو سنة ٨٦ عدم قبول طلبات من هذا القبيل في المستقبل بالنسبة لحالة المالية الراهنة يكون معلوم

املاك الميري الحرة —. (ترجمة لائحة مصدق عليها من مجلس النظار في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

(م) ١ تباع بالمزاد العمومي جميع املاك الميري الحرة من مباني واراضي ايا كان محل وجودها ماعدا ما يكون مخصصاً منها للمصالح العمومية والاطيان المتخلفة من طرح البحر اي الجزائر التي لم يكن لها حدود ثابتة فانها تبقى على ذمة الحكومة **(م)** ٢ يلزم ان يكون مبيناً بالضبط في الرسومات المنوه عنها في المادة الاولى من دكريتو ٦ اكتوبر سنة ٨٦ مساحة وحدود وموقع كل قطعة وان يلحق بهذه الرسومات جداول واضح فيها بالتفصيل الجهات الموجودة بها هذه الاملاك ونمرة كل قطعة منها ومساحتها والثمن المقدر لها او الثمن الذي يتخذ اساساً لها في المزاد وقيمة الاموال التي تربط عليها بعد البيع كما وينبغي ان يكون واضحاً بهذه الرسومات والجداول الاراضي المخصصة بمعرفة الحكومة للمنافع العمومية مثل الترع والجسور والطرق وخلافه هذا وان الثمن الذي يتخذ اساساً في المزاد يصير تقديره بمعرفة القومسيونات المنوه عنها في المادة الخامسة **(م)** ٣ لايصير نشر الرسومات والجداول الا بعد مراجعتها بمعرفة مصلحة عموم التاريع والتصديق عليها من ناظر المالية بعد اخذ رأي نظارة الاشغال ثم يصير وضعها تحت طلب العموم ليطلع عليها اما في البنادر والمحافظات الكائنة بها تلك الاملاك او في مصلحة عموم التاريع وتباع جداول كل مركز بواقع قرش صاغ النسخة **(م)** ٤ الاراضي الفضا المعدة للبنا الكائنة في المدن والقرى الموجود بها مصلحة تنظيم يصير عمل رسمها بمعرفة مصلحة عموم التاريع ويتصدق عليه من ادارة عموم التنظيم **(م)** ٥ يصير تقدير الثمن الذي يتخذ اساساً في المزاد عن كل قطعة بمعرفة قومسيونات خصوصية تشكل لذلك — **(بالمحافظات في كل مدينة وبالمديريات في كل مركز او قسم)** وهذه القومسيونات يتركب كل منها من خمسة اعضاء يعينهم المدير او المحافظ ويصير تشكيلها على الصورة الآتية **(اولا)** في المحافظات والمدن الموجود بها مصلحة تنظيم من مندوب من طرف المحافظة بصفة رئيس ومندوب من مصلحة عموم التاريع ومندوب من طرف مصلحة التنظيم واثنين من اصحاب الاملاك الجميع بصفة اعضاء **(ثانيا)** في المديريات والمراكز اوالاقسام من مندوب من طرف المديرية بصفة رئيس ومندوب من مصلحة عموم التاريع وثلاثة من عمد المديرية بصفة اعضاء **(م)** ٦ لمشتري املاك الميري الحرة حق الملكية المطلقة في العين انما يضرب على الاراضي المنزرعة ابتداء من يوم استلامها مال تقدر قيمته في قائمة المزاد **(م)** ٧ يصير بيع املاك الميري الحرة في المزاد العمومي ومع ذلك لمجلس النظار الحق في ان يبيعها بالممارسة **(م)** ٨ املاك الميري الحرة يصير اشهارها بالمزاد اما رأساً من قبل ناظر المالية او بناء على طلبات تقدم عن مشتراها بشرط ان المواعيد التي تحدد للمزاد لاتكون اقل من عشرين يوماً ولا اكثر من ثلاثين وذلك من تاريخ اعلانها بالمزاد وان الثمن الذي يتخذ اساساً للمزاد يكون اعلا عطاء بشرط ان لايكون هذا العطاء اقل من الثمن المقدر في الجدول اما القطع التي تطرح في المزاد من قبل المصلحة رأساً فالثمن الذي يتخذ اساساً لها في المزاد يكون ذات المقدر لها في الجدول **(م)** ٩ يصير اعلان العموم عن بيع هذه الاملاك بواسطة اعلانات تنشر في الجرائد الرسمية وتوضع على ابواب المحافظات والمديريات وفي النقط المشهورة بالجهة الكائن بها العقار ويلزم ان يكون واضحاً بهذه الاعلانات نمرة ومساحة وحدود وموقع كل قطعة واسم البلد الموجودة بها والثمن المتخذ اساساً لها في المزاد سواء كان الوارد في الجدول او اعلى عطاء يتقدم عنها كالمبين في المادة السابقة وينبغي ان يكون مبيناً ايضاً في هذه الاعلانات قيمة

الاموال التي تربط على تلك العقارات واليوم والساعة المعينان لفتح وقفل جلسات المزاد (م) ١٠ يصير تقديم العطاوات الى المديرية او المحافظة حسب موقع العقار ويلزم ان تكون هذه العطاوات محررة بواقع المقاسات المندرجة بالجداول اما بالفدان او بالمتر او بالذراع اوعن الملك باكمله وكل عطاء لم يكن مصحوباً بشهادة مثبتة دفع تامين قدره عشرة في المائة من الثمن المرغوب المشترى به يعتبر لاغياً ولا عمل له (م) ١١ يشكل في بندر كل مديرية او محافظة موجود بها املاك للميري ومقتضى بيعها قومسيون يتركب كالآتي — **في المحافظات** — من المحافظ او في غيابه من وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن القاضي او نائبه ومن مندوب من مصلحة التنظيم ومندوب من التاريع — **في المديريات** — من المدير او في غيابه من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن القاضي او نائبه ومن مندوب من مصلحة التاريع — ومع ذلك في المدن او القرى الموجود بها مصلحة تنظيم يلزم ان يضاف على القومسيون مندوب من طرف هذه المصلحة (م) ١٢ يقبل قومسيون الجهة الواقع بها العقار المطروح للبيع العطاوات التي تقدم اليه من المزايدين بعد دفعهم التأمين المبين في المادة العاشرة ويتحرر عن كل قطعة مطروحة للبيع قائمة مزاد خصوصية تكتب فيها العطاوات التي تعطى عنها اولاً باول (م) ١٣ يأمر رئيس القومسيون في ذات يوم المزاد او على الاكثر عند غروب هذا اليوم بقفل المزاد ويعمل محضر بذلك فاذا وجد ان العطاء الاعلى موازياً او يزيد عن الثمن المتخذ اساساً في المزاد فيقرر القومسيون نهائياً بتسليم القطعة لصاحب هذا العطاء ويعطي له صورة من محضر المزاد تقوم مقام حجة تمليك بشرط مراعاة احكام المادة ١٥ اما اذا كان العطاء المذكور هو بالعكس اقل من الثمن المتخذ اساساً في المزاد فيجب على المديرية او المحافظة حال قفل الجلسات ان تبادر بارسال المحاضر وقوائم المزادات الى مصلحة التاريع كي يصير عرضها بمعرفة نظارة المالية على مجلس النظار ليقرر قبول هذه العطاوات او عدمه فاذا كان بعد مضي الثلاثين يوماً التالية لقفل المزاد ولم تعلن كتابة صاحب اعلى عطاء بقبول عطاه فيعتبر عطاه هذا لاغياً ولا يكون له ادنى حق باقامة دعوى ضد الحكومة بطلب عطل واضرار بل يرد اليه فقط التأمين الذي يكون دفعه (م) ١٤ عند حصول البيع سواء كان بالممارسة طبقاً لاحكام المادة السابعة او بطريق المزاد يجب على المشتري ان يورد الى خزينة المصلحة او المديرية او المحافظة في العشرة ايام التالية لاعلانه كتابة بقبول طلبه او ليوم جلسة المزاد بحسب الحال باقي ثمن المشترى كما والمصاريف المبينة بالمادة التالية وعند حصول السداد فالمصلحة ذات الشأن مكلفة بان تسلم العقار الى المشتري وان توقع المسوغ الشرعي وتجري تحرير الحجة بواسطة المحكمة باسم من يكون رسي عليه المزاد ما لم يعلن هذا كتابة وقت البيع بانه لم يكن الا وكيلاً وان يعرّف عن اسم موكله ويطلب ذكر هذا في محضر المزاد (م) ١٥ ان لم يدفع المشتري في المدة المبينة في المادة الرابعة عشرة باقي الثمن والمصاريف المدونة بالمادة ١٩ تسقط جميع حقوقه في العقار والتأمين المدفوع منه يصير حقاً للميري هذا والمصلحة مكلفة بان تسلم الاراضي للمشتري في بحر شهرين من تاريخ سداد كامل الثمن وان لم يحضر المشتري او وكيله لاستلام العقار في الثمانية ايام التالية لتكليفه بالحضور لذلك الغرض فالمصلحة تنذره كتابة للحضور في بحر ميعاد جديد قدره خمسة عشر يوماً فان مضى هذا الميعاد يكون المشتري ملزوماً بدفع الاموال المقررة على الاطيان المباعة اليه من ابتداء تاريخ اول اعلان وان لم يمكن الحكومة ان تسلم الاراضي المباعة لدواع ليست مكلفة بابدائها فلا تكون ملزومة الا برد التأمين فقط مع فوائده بواقع خمسة في المائة اعتباراً من يوم سداد باقي الثمن بحيث انه لا يكون للراسي عليه المزاد الحق بان يطالب الحكومة بادنى مكافئة باي سبب كان وباي وجه من الوجوه (م) ١٦ اذا وجد العقار المباع مؤجراً وقت حصول البيع فيكون المشتري ملزوماً بقبول الايجار عن كامل مدته ويكون له الحق في قيمة الايجار من ابتداء يوم استلام العقار وفي مقابلة ذلك يكون

ملحوظات

ملحوظات

مكلفاً بسداد الاموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور وفي حالة ما اذا كانت الحكومة اخذت الايجار مقدماً فيجب عليها ان تدفع للمشتري ما يكون مستحقاً له من هذا الايجار (م) ١٧ اذا ظهر في مقاس العقار الذي يصير اجراؤه وقت التسليم فرق سواء كان بالزيادة او بالعجز عن المقاس المبين في اعلان البيع فيزاد الثمن او ينقص بحسب الفرق (م) ١٨ تعامل الحكومة والمزايدون من جهة باقي شروط البيع الغير واردة في هذه اللائحة طبقاً للقوانين المتبعة الاجراء في ذلك (م) ١٩ جميع مصاريف نقل الملكية وتحرير الحجة ورسوم العقودات تكون على طرف المشتري وفي مقابلة ذلك تتحمل الحكومة بمصاريف المساحة التي يصير اجراؤها وقت تسليم العقار بمعرفة مصلحة التاريع ويجوز للمشتري ان ينوب عنه وكيلاً وقت المساحة (م) ٢٠ تباع املاك الميري الحرة بالحالة التي هي عليها مع ما لها وعليها من حقوق الارتفاق بشرط ان لايجوز الرجوع على الحكومة بادنى شئ من هذا القبيل (م) ٢١ يجوز لمجلس النظار تنزيل الاثمان المندرجة في الجداول اذا ترأى له اوفقية ذلك (م) ٢٢ كافة احكام اللوائح والقرارات والمنشورات السابقة عن هذه اللائحة وتكون مخالفة لها تبقى لاغية ولا عمل لها

(قد صدق مجلس النظار على هذه اللائحة بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦)

املاك الميري الحرة —٠ { افادة واردة للمالية من رئاسة مجلس النظار مورخة ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٣ يناير سنة ٨٧) نمرة ٣ ادارة

انه لدى المذاكرة بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٢٧ دسمبر سنة ٨٦) في مسئلة الاراضي البور والاطيان المؤجرة من الحكومة والاراضي الخارجة الزمام الجاري التصريح من المجلس ببيعها بالممارسة تقرر ان يستمر التصريح ببيع الاراضي المذكورة بهذه الطريقة للمزارعين والعربان لغاية ختام سنة ١٨٨٧ متى كانت هذه الاراضي بجهات اقامتهم وذلك رغبة في زيادة توطنهم وعماريتهم وبعدها يكون البيع بالمزاد اياً كان المشتري هذا ومن المعلوم ان الاراضي الخارجة الزمام التي سبق تقديم طلبات عن اخذها بمقتضى احكام الامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ لاتدخل تحت حكم هذا القرار بل انها تعطى لطالبيها بالاولوية بمقتضى احكام الامر المشار اليه اذا كان تقدم عن اخذها طلبات قانونية بمقتضى الامر العالي المذكور

املاك الميري الحرة —٠ { قرار صادر من نظارة المالية في شهر فبرايو سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٠ يناير الماضي (قررنا ما هو آت)

(اولا) قلم املاك الميري الحرة الذي كان تابعاً لمصلحة عموم التاريع (اي القلم المختص بايجار وبيع واعطاء اراضي طبقاً لاحكام ديكريتو ٩ سبتمبر سنة ٨٤) قد صار نقله وتبعيته لادارة الاموال المقررة بنظارة المالية **(ثانيا)** قد انيط موقتاً حضرة حنا بك باخوم بادارة القلم المذكور

املاك الميري الحرة —٠ { منشور اصدرته نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٤

بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٣٠٠ و٢٢ منه نشر من النظارة للمحاكم الشرعية بما قرره مجلس النظار بتاريخ ٢٢ سنة ١٣٠٠ (٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣) من معافاة من يشترون اطياناً من اطيان قومسيون الاملاك الميرية على حسب دفتر التكليفات والشروط والقيود الذي صدق عليه المجلس من دفع الرسوم الميرية المقررة للمحاكم على تلك المبايعات باعتبار خمسة في المائة بحيث لايكلفون الا بدفع ثمن ورق التمغة ورسم الكتابة ثم بالنسبة لصدور مبايعة من القومسيون في عقار مبني لدى مندوب محكمة مصر الشرعية وطلبه رسوماً نسبية على ذلك قد طلب القومسيون اعلان هذه المحكمة وباقي المحاكم بان المعافاة المذكورة شاملة ايضاً للعقارات المبنية الموجودة في الاطيان المذكورة وانه وان سبق التحرير من هنا لمحكمة مصر المشار اليها بالاجراء على هذا الوجه في المبايعة التي صدرت بها ولكن قبل تعميم الاجراء بباقي المحاكم قد اخذ ايضاً رأي مجلس النظار في ذلك وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤ (٢١ مارث سنة ١٨٨٧) صدق على ما رأته الحقانية بالصفة المذكورة فبناء عليه لزم

النشر للمحاكم بما ذكر وهذا لحضرتكم للعلم والعمل بموجبه

املاك الميري الحرة — • { (اراضي اميرية غير منزرعة) امر عالٍ صادر في ١٧ يناير سنة ٨٨ }

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المادتان الثالثة والثامنة من امرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) المتعلق بالاراضي الغير منزرعة المعطاة من الحكومة تعدلتا على الوجه الآتي (م) ٣ الاراضي التي صار طلبها بمقتضى احكام امرنا الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) ولم يجر تحديدها لغاية الان تعطى بدون تقرير اموال عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من المديرية او من نظارة المالية ويرفق مع المندوب المذكور عمد من آل الخبرة — وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على الاراضي المذكورة سواء كان مزروعاً كلها او بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصي من قبل المدير بعد ان يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور (م) ٨ تعين المديرية او نظارة المالية مندوباً ومعه مساح يكلف بمساحة الاراضي وتحديدها بحدود من حجر ويحرر المندوب المذكور تقريراً في شأن ذلك لنظارة المالية وهي ترفعه الى رئاسة مجلس النظار

املاك الميري الحرة — • منشور صادر في ٢ يونيو سنة ١٨٨٨

قد استصوبنا ان الاطيان والاراضي الاميرية المنصوص عن كيفية بيعها في المادة الثالثة عشر من اللائحة الصادرة في ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ يتبع فيها ما هو آت — يصير الاشتراط في اعلانات اشهارها وقوائم مزاداتها بان الحكومة تحفظ لنفسها الحق في ان تقبل او ترفض اعلا عطاء يرسي به المزاد وفي حالة رفض اعلا عطاء لايكون لصاحبه حق في شيء ما سوى رد التامين المدفوع منه اليه — وعليه يلزم تدوين ما ذكر في اعلانات الاشهار وقوائم المزادات التي تحرر من الان فصاعداً او بعد قفل الجلسة وعمل محضر قومسيون البيع مدوناً فيه هذا الشرط ايضاً يقدم به في اليوم التالي للجلسة لنظارة المالية للنظر بها وصدور ما تراه

املاك الميري الحرة — • { قرار صادر من نظارة المالية في ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٨ }

بعد الاطلاع على النوتة الافرنكية المرفوعة من حضرة يوحنا بك باخوم مامور ادارة املاك الميري الحرة بتاريخ ١٦ جونيو سنة ٨٧ نمرة ٧٢ فيما يختص بقلم المبايعة الاميرية وبعد الاطلاع على مذكرة اخرى مرفوعة من حضرته ايضاً مؤرخة ٢٤ مايو سنة ٨٨ نمرة ١٣٥ افرنكي تختص باعمال ذلك القلم وعلى ملحوظات سعادة وكيل المالية الواقعة عليها وعلى الملحق المشتمل على اجابة حضرة المأمور المومأ اليه على تلك الملحوظات وبعد الاطلاع على محرر نظارة الداخلية المؤرخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ و١٠ يناير سنة ٨٨ نمرة ٢ المتضمن احالة القلم المذكور على نظارة المالية وعلى النوتة المرفوعة الينا ايضاً عما ذكر بتاريخ ٧ يوليو سنة ٨٨ **قررنا ما هو آت** (م) ١ الاطيان والعقارات التي آلت للقلم لغاية سنة ١٨٧٩ الخالية الموانع والمحذورات المثبوت ملكيتها للحكومة تعتبر كاملاك الميري الحرة ويجوز بيعها واعطاؤها بدل معاش وتسري عليها احكام اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ والمنشورات المتممة لها المختصة باملاك الميري الحرة (م) ٢ الاطيان والعقارات التي يتم تسويتها مما يكون واقعاً فيه نزاع وتحت التسوية وتصير خالية من كافة الشوائب يتبع فيها ما هو مدون بالمادة السابقة (م) ٣ مبلغ ٥٦٠٧ جنيه مصري و١٨٦ مليم المعلي للقلم بحسابات مصلحة بيت مال مصر لغاية ٢٤ يناير سنة ٨٨ من بعد خصم المنصرف منه لغاية الآن يضاف للايرادات وما يتحصل من اثمان المبيوعات يضاف لاثمان املاك الميري ومن الايجارات يضاف للايجارات (م) ٤ كاتب القلم ومعاونه يستمر ابقاؤها وصرف مرتبهما البالغ قدره شهرياً ١٤ جنيهاً مصرياً من ايرادات املاك القلم مع ما يلزم من المصروفات المتعلقة به سواء كانت مثل ترميمات عقاراته او غير ذلك (م) ٥ يعتمد الاجراء فيما ذكر على مقتضى قرارنا هذا اعتبارا من تاريخه وعلى قسم املاك الميري الحرة اجراء مقتضياته فيه

ملحوظات

ملحوظات

املاك الميري الحرة — ٠ { منشور صادر من نظارة المالية في ١٢ دسمبر سنة ٨٨ الموافق ١٠ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ لجميع المديرين والمحافظين نمرة ١ بمنع تعدي اجراء البناء على اراضي الميري وعدم شغلها بشيء ما بدون وجه حق وهو

بناء على ما علم من التحريات الواردة للنظارة عن حصر الاطيان والاراضي الاميرية من ان البعض منها مقام عليه ابنية وعشش وتخاشيب ونحوها بمعرفة اشخاص بدون ان يكون بيدهم رخصة من طرف الحكومة ولا مستندات يستدل منها على ملكيتهم — وبناء على انه لا يجوز البتة تجاري اي شخص كان على اجراء اي بناء على اراضي الميري او ان يشغلها بشي ما الا اذا اذن له بذلك او يكون امتلكها امتلاكاً شرعياً — وبناء على ان كل محافظ وكل مدير هو النائب عن الحكومة في المحافظة او المديرية الموكولة لعهدته بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٨٨٨ (٥ ذي الحجة سنة ١٣٠٥) — يتعين على كل مدير ومحافظ خاصة وعلى مأموري المراكز ونظار الاقسام ومعاونيهم وعمد ومشايخ ودلالاء البلاد وصيارفها ومهندسي التنظيم والمراكز التابعين المديرية وعلى مأموري ومهندسي الاقسام (والاثمان) التابعين المحافظة ومشايخ الحواري والاثمان ومن هم منوطون بملاحظة املاك الميري بانحاء المحافظات والمديريات دواماً تحري وملاحظة هذا الامر بغاية كل دقة واعتناء وعلى كل مأمور دائرة بلدية التأكيد على مامور الاملاك بذلك ومنع كل من اراد الشروع في اجراء مباني او عزب او عشش او تخاشيب او غير ذلك من غرس اشجار او انشاء جنائن ونحوها في اي قطعة من اراضي الميري — وفي حالة عدم امكان اي ممن ذكروا منع هذا التعدي عليه ان يخبر المركز او القسم (او الثمن) التابعة لدائرته الارض في الحال ويعمل بوقته المحضر اللازم عنه ويقدم للمديرية او المحافظة (التابعة لها الارض) بدون تاخير لاجراء ما يقتضي بمعرفتها لمنع وتوقيف العمل بالقوة — ومن يتمكن من التعدي باجراء البناء او احداث اي شيء باي قطعة من اراضي او اطيان الميري بدون ان يكون مستاجراً لها من الحكومة وبدون تصريح من الجهة التابعة اليها فانه يكون مكلفاً بازالة البناء او ما يحدث بها بمصاريف على طرفه بدون توقف ولا معارضة ورجوع الارض لحالتها الاصلية كما كانت ويلزم ايضاً بما ينشأ عن ذلك من الضرر والتعويضات واذا حدث امر مثل ذلك ولم يمنع فكل من ذكروا من الحكام والمأمورين يكونون تحت المسئولية حسبما يظهره التحقيق وعلى ذلك ينبغي على كل من المحافظين والمديرين ومأموري الدوائر البلدية اعلان هذا المنشور الى جميع من ذكروا مع تعميم اعلانه بانحاء كل محافظة وكل مديرية لمعلومية العموم به ومعاملتهم بمقتضاه

املاك الميري الحرة — ٠ { ترجمة امر عال صادر في ٢٦ فبراير سنة ٨٩ (٢٦ ج سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على الرسم الذي وضعته ادارة اشغال مدينة الاسكندرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تسلخ قطعة الارض الكائنة على شاطي البحر في المينا الشرقية بالاسكندرية (المحدودة من الجهة القبلية الشرقية بالعمارة المعروفة بوكالة دومربكر ومن الجهة البحرية الغربية بالشارع الفاصل تلك الوكالة عن عمارة الحكومة المعروفة بلوكندة انكلترة القديمة ومن الجهة البحرية بالخط المار في امتداد الشارعين الموازيين المذكورين الذي تنتهي اليه حدود تلك القطعة البالغة مساحتها الفاً ومائة وثلاثة وسبعين متراً مربعاً) من املاك الميري العمومية وتلحق بالاملاك الحرة

املاك الميري الحرة — ٠ { ترجمة امر عال صادر في ١٧ ابريل سنة ٨٩ (١٦ ش سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ ومادة ٨٤ من قانون التصفية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تفصل من الاملاك العامة وتلحق بالاملاك الخاصة قطعة الارض الكائنة بمدينة المحروسة الملاصقة لسراي الاسماعيلية الصغرى المحدودة بحدود اربعة الحد البحري بعضه الشارع الموصل من ميدان الاسماعيلية الى كوبري قصر النيل وبعضه سراي الاسماعيلية والحد القبلي السور الفاصل بينها وبين

ملحوظات

جنينة دولتلو البرنس ابراهيم باشا والشرقي بعضه الشارع الموصل من ميدان الاسماعيلية الى مصر القديمة وبعضه سراي الاسماعيلية والغربي نهر النيل

املاك الميري الحرة —. } ترجمة قرار صادر من نظارة المالية في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٩

بعد اطلاعنا على لائحة بيع املاك الميري الحرة المؤرخة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦ وبعد اطلاعنا ايضاً على القرار المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ ١٤ مايو سنة ٨٨ عن تعيين حضرة ديكسون بك ناظر اشغال املاك الميري الحرة بسكندرية بوظيفة رئيس القومسيون المعين لتقدير الثمن الاساسي للاملاك التي تباع بمحافظة سكندرية — وحيث ان وظيفة ناظر اشغال املاك الميري الحرة بسكندرية قد الغيت وصار تحويل اعمال الاملاك المذكورة على الدائرة البلدية — قررنا تعيين حضرة مامور الدائرة البلدية بسكندرية رئيساً للقومسيون المذكور وفي حالة وجود ما يمنع حضوره يكون تحت رئاسة وكيله

املاك الميري الحرة —. } امر عال صادر في ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٦ يونيو سنة ٨٠ وعلى المادة الرابعة والثمانين من قانون التصفية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ سراي الرمل وما يتبعها من المباني والقشلاقات والاسطبلات والملحقات الكائنة بالرمل بجوار اسكندرية انفصلت عن املاك الحكومة العمومية والحقت باملاكها الخصوصية

املاك الميري الحرة (تاجير) —. } منشور صادر نمرة ٢ للمديريات والمحافظات من نظارة المالية في ٥ اغسطس سنة ٨٩

دلت وقائع الاحوال على ان الاطيان والاراضي الجاري اظهارها من حقوق الميري من الموضوع عليها ايدي الاهالي المستعملة بالزراعة او بوضع مباني عليها جار تقدير ايجاراتها ببعض الجهات على مدد سنوات ماضية من ابتداء وضع اليد عليها ارتكاناً على ارشادات مشايخ وعمد البلاد ومع حصول حصر تلك الايجارات على هذه الكيفية والمطالبة بتحصيلها حاصل تعسر في الحصول عليها وترتب على ذلك وقوع ارتباكات ومشغوليات بغير ثمرة — وحيث ان قرار الجمعية العمومية الصادر عليه امر جنتمكان سعيد باشا في ٨ ص سنة ١٢٧٧ الوارد ضمن مجموع اللائحة السعيدية مقتضاه تحصيل ايجار ما يظهر زيادة باطيان الغير من واضع اليد من سنة ظهورها التي هي سنة المساحة بحيث لو كانت المساحة في آخر السنة فتكون المطالبة بايجار تلك الزيادة اعتباراً من اول سنة المساحة فقط بدون التشبث لتحقيق سوابق الزراعة — وحيث ان ما هو متبع ببعض الجهات من امر حسبان هذه الايجارات على مدد سابقة مما لا يوافق العدل والانصاف ومخالف لما هو منصوص بمجموع اللائحة السعيدية — فلاجل رفع المشغوليات الواقعة في هذا الشان وانتظام سير العمل بكافة الجهات على نسق واحد وسهولة تحصيل حقوق الميري قد تراآى وجوب المحاسبة على ايجار ما يظهر حقاً للميري من الاطيان الزراعية او الاراضي الفضا اعتباراً من ابتداء سنة ظهورها فقط من مقتضى المساحة والتحقيقات التي تجري عنها وتحصيل ذلك من واضعي اليد بدون التفات لما تقدم من السنين الماضية عملاً بما نص بالقرار المشار اليه وتحرير شروط التأجير في الحال حسب التعليمات — ولاجل اتباع الاجراء في ذلك بجهتكم على وجه ما توضح اقتضى تحريره للمعلومية

ايجار اطيان واراضي الميري الحرة —. } منشور صادر الى مديريات ومصالح الوجه البحري في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩

قد تنوعت اجراآت الجهات في اعتبار مدد تأجير اطيان واراضي واملاك الميري فبعضهم جار تأجير الاطيان الزراعية على واقع السنوات القبطية والبعض جار تأجير الاراضي والاماكن على واقع السنوات الهلالية والبعض جار التأجير من هذا وهذا على واقع السنوات الافرنكية وحيث ان حسابات مصالح الحكومة هي جارية على واقع السنوات الافرنكية واتباع بعض الجهات في عمل التأجيرات خلافاً لها موجب لعدم استقامة العمل وضبط الحسابات فلاجل انتظام سير العمل على وتيرة واحدة بكافة الجهات واستقامة حساباتها قد تراآى موافقة اجراء التأجير على واقع السنوات الافرنكية بعد نهاية مدة ايجاراتها السابقة واول تأجير يصير اجراؤه عن الاطيان الزراعية التي

ملحوظات

كانت مؤجرة بواقع السنة القبطية يكون عن مدة سنة وثلاثة شهور وثلثاي موافقة لختام السنة الافرنكية بملاحظة اضافة ما يخص المدة الزائدة عن السنة من اصل الايجار وكذلك ما كان مؤجرًا بواقع الشهور الهلالية من الاراضي والاماكن يلاحظ في امر ربط ايجارها ما يخص فرق الايام ما بين السنة الهلالية للسنة الافرنكية حتى لا يضيع شيء على الحكومة باسباب تحويل قاعدة عمل التأجير ولزم تحريره للمعلومية والعمل بمقتضاه

املاك الميري الحرة (تأجير) —٠{ منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات في ٣ دسمبر سنة ٨٩ بما يجب اتخاذه من الاعمال عند عمل الكونتراتات لتاجير املاك الميري وهو

دلت وقائع الاحوال على ان الجهات مجرون احتساب اقلام اضافية على ايجارات اطيان املاك الميري مثل ثمن قوائم مزاد وسندات تمغة رسوم تأجير وتسجيل بطرق متنوعة واعمال غير منتظمة وكل جهة متبعة في اجرا آتها غير ما هو متبع بالجهة الاخرى ارتكانًا على السوابق كما ان بعض الجهات لم تقتصر في احتساب هذه الاضافات على ما يجري تأجيره بالمزاد فقط بل انهم مجرون احتساب بعضها او كلها على ايجارات الاطيان التي توجد منزرعة بدون تأجير **(سواء كانت جزئية او كلية)** الجاري تقدير ايجاراتها بالمعاينة على مزارعيها وفضلاً عن وقوع التضرر من هذا القبيل فانه واقع تأخير ايضًا في استيفاء عمل الربط والتحصيل —وحيث ان اجراآت تأجير املاك الميري من الامور التي يهم الحكومة النظر في اصلاح شؤنها وتحسين حالتها وازالة التأخيرات والتنوعات الواقعة فيها— وحيث انه لهذه الغاية قد عملت قوائم مزاد وقونتراتات مدونة فيها الاشتراطات والقيود اللازمة باطلاع قسم قضايا المالية وصار طبعها وارسال اللازم منها للجهات وتعين على كل جهة استجداد سجل خصوصي بها لتسجيل كل ما تحرر من القونتراتات فيه — وحيث ان القصد من تحرير القوائم والقونتراتات المذكورة انما هو ضبط وربط حقوق الميري لاغير—فلاجل انتظام وتسهيل هذا العمل قد استصوب اتباع الاجراء في ذلك حسب ما هو آت **(اولا)** لا يصير تكليف المستأجرين من الآن بدفع اي شيء نظير اثمان قوائم مزادات او سندات او قونتراتات تأجير او رسوم تسجيل او تأجير **(ثانيا)** كل ما لزم تحريره من قوائم المزاد او القونتراتات يكون صرفه مجانًا بدون ثمن **(ثالثا)** ان معافاة المستأجرين من دفع اثمان القوائم والسندات والقونتراتات ورسوم التسجيل يكون قاصرًا على ما يجري تأجيره من اطيان واراضي واملاك الميري فقط وما عداها يتبع الاجراء فيه كما كان جاريًا من قبل **(رابعا)** ان ما يكون باقيًا بالجهات لحين وصوله من قوائم المزاد استمارة نمرة ٨ والقونتراتات (استمارة نمرة ٧) المختصة بعمل تأجير املاك الميري تحت الصرف يلزم جرده حالاً عن يد من يعتمد ويحصر مقداره وتطلب التعليمات اللازمة من المالية **(ادارة عموم الحسابات)** عما يتبع في خصم اثمانه بالحسابات — بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بما فيه ودقة اتباع الاجرا بمقتضاه — في نوفمبر سنة ٨٩

املاك الميري الحرة—٠{ (منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات في ٢ دسمبر سنه ٨٩ بمعافاة مستاجري املاك الميري من ثمن قوايم المزاد والسندات والكونتراتات والرسوم وهو

انه من اجل ضبط وربط عمل تأجير الاطيان والاملاك الميرية الجاري تاجيرها بشروط كافلة لحفظ حقوق الحكومة وضامنة لتحصيل ايجاراتها في مواعيد استحقاقها قد عمل مشروع قونتراتو بمعرفة نظارة المالية عما يقتضي تاجيره من ذلك مدونة فيه الاشتراطات اللازمة وتقرر بعدم اعتماد تأجير اي شيء من اطيان واراضي واملاك الحكومة الا بمقتضاه والآن صار طبع اللازم منه (باستمارة نمرة ٧ املاك) وارسل لكل جهة ما لزم لها وحيث من الاقتضاء معلوميتكم بالاجراآت الواجب اتخاذها في عمل تحرير تلك القونتراتات فقد توضح بهذا التعليمات اللازمة وهي **(اولا)** لا يصير تكليف المستأجرين بدفع اي شيء نظير ثمن هذه القونتراتات بل ان كل ما لزم تحريره منها يكون صرفه مجانًا بلا ثمن **(ثانيا)** عند لزوم تحرير كل قونتراتو يجب ان يتوضح في ترويسته بالكتابة اسماء المستأجرين والجهة المقيمين بها وريش المصلحة الواقع التأجير منها ومقدار مقاس العقار ونوعه ان كانت

ملحوظات

اطياناً فبالفدان او اراضي فبالذراع او المتر او اماكن فبالعدد و بيان فئة الايجار ومدة التأجير وابتداؤها وغايتها **(ثالثا)** يتوضح في مادة ١ بيان كيفية استعمال العقار المؤجر فان كانت اطياناً يتوضح صنف الزراعة المقتضي زراعتها وان كانت اراضي فضا يتوضح النوع المؤجرة لاجله وان كانت اماكن فبالمثل يتوضح لزوم استعمالها **(رابعا)** يتوضح في مادة اثنين اسم الجهة العائد توريد الايجار اليها سواء كان بخزينتها مباشرة او بطرف صراف الناحية التابع لها العقار المؤجر مع بيان مبلغ الايجار ومواعيد سداد اقساطه **(خامسا)** يتوضح في **(باب الضمانة والتأمين)** اسماء الضمان وجهات اقامتهم واسماء المستأجرين الذين هم ضامنون لهم و بيان ما يكون اودع تأميناً سواء كان نقدية او اوراقاً ذات قيمة او رهناً عقاريًا **(سادسا)** بما ان هذا القونتراتو عمل عن سائر ما يقتضي تأجيره من اطيان واراضي واماكن الميري فلا يجري تأجير اي شئ من ذلك الا بموجبه (عدا ما هو منصوص عنه بالمادة السابعة) **(سابعا)** الاراضي الفضا التي لا تتجاوز ايجارها في السنة خمسة جنيهات ويمكن الحصول على سدادها مقدماً وكذلك الاطيان الزراعية التي لا تتجاوز مقدارها عشرة افدنة يكتفي فيها بعدم اخذ قونتراتات عنها بواسطة التاشير من المستأجرين على قائمة المزاد باستلامهم ما استأجروه بالقيمة الراسي بها المزاد وقبولهم المعاملة باحكام شروط المزاد و يعطى للمستاجر اعلان موضح فيه كامل القيود والشروط اللازمة **(ثامنا)** ان الاراضي الفضا الموضوع عليها مباني الغير من قبل صدور منشور نمرة ١ املاك وكذلك الاراضي التي لا تتجاوز اجرتها خمسمائة قرش في السنة يسوغ التصريح بتاجيرها لمدد ازيد من سنة بحيث لا تتجاوز مدة خمس سنوات ويتحرر بها قونتراتو عن مدة التاجير **(تاسعا)** بما ان نصوص القونتراتو هي شاملة عموم الانواع المقتضي تاجيرها فعند تحرير اي قونتراتو عن احد انواعها يتاشر على المواد والايضاحات الغير مختصة بالنوع الموجر **(بانها لاغية)** وكذلك اذا تراءى علاوة مواد بالنسبة لواقعة حال التاجير فيصير استيفاء ذلك بخط اليد **(عاشرًا)** يجب تجديد دفتر سجل مخصوص مختوم بختم المصلحة لتسجيل كل ما يتحرر من القونتراتات فيه بالايضاحات الكافية وتوضع نمرة التسجيل على القونتراتو **(حادي عشر)** لا يتحصل شئ من المستاجرين نظير رسم تسجيل القونتراتات بل ان هذا التسجيل يكون مجاناً **(ثاني عشر)** من يطلب من المستاجرين اعطاؤه صورة قونتراتو التاجير تعطى له مجاناً بدون ثمن مصدقاً عليها بانها طبق الاصل و يتاشر منه على الاصل بما يفيد اخذه صورته **(ثالث عشر)** معافاة المستاجرين من دفع اثمان القونتراتات ورسوم تسجيلها يكون قاصرًا على ما يجري تاجيره من اطيان واراضي واملاك الميري فقط دون غيرها فهذه هي التعليمات الواجب اتباع الاجراء على موجبها في اعمال تلك القونتراتات يقتضي التاكيد بدقة مراعاتها ودوام العمل بمقتضاها

املاك الميري الحرة (ر) حلوان — سكه حديد ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ — اطيان — دخولية

املاك الميري العمومية المرتهنة — . (دومين)

امر عال مورخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨

انه بناء على اننا في ٢٣ اغسطس سنة ٧٨ قد قبلنا نتائج تقرير قومسيون التحقيق واعلمنا به جناب موسيو ريفرس ولسون وكيل رئيس مجلس التحقيق في مقالتنا التي ارسلت لجنابه في ذلك اليوم ونشرت في المونيتور ايجبسيان وبناء على تنازل اعضاء عائلتنا المبينة اسماؤهم في الكشفين المرسلين من طرفنا الى مجلس التحقيق عن عقاراتهم للحكومة لاجل انتظام المالية بحالة ثابتة عدلية وبناء على ما عرض من مجلس نظارنا الذي صدق عليه منا الموافق لادارة خزينة الدين العمومي امرنا ونامر **(اولا)** اننا نهب بالنيابة عن اعضاء عائلتنا جميع عقاراتهم التي تحت تصرفهم الى الحكومة بحالة دائمة وهذه العقارات مبينة في المادة الثالثة الآتية **(ثانيا)** انه يصير عقد قرض بالنيابة عن الحكومة لا يتجاوز اكثره ثمانية ملايين ونصف اسمية من الليرة الاسترلينة **(ثالثا)** يكون التأمين لهذا القرض الاملاك التي تنازلت عنها عائلتنا الى الحكومة وهي (٤٢٥٧٢٩) فدانًا من الاراضي والمباني وصافي ايراد ذلك يبلغ (٤٢٢٤٢٦) من الليرة

ملحوظات

الاسترلينية وذلك على حسب ما قدر في الكشوف التي سلمت الى مجلس التحقيق **(رابعا)** انه ان لم توف ايرادات هذه الاملاك بالمبلغ اللازم اقتراضه فما يقع من العجز يوفى من ايرادات الحكومة العمومية **(خامسا)** انا قد رخصنا الى مجلس نظارنا في عقد رهنية رسمية للزوم القرض الذي اقترضه بواسطة هذه الاملاك التي وقع التنازل عنها بهمة ناظر ماليتنا **(سادسا)** انه لاجل زيادة التامين لهذا القرض يشكل قومسيون خصوصي يتألف من ثلاثة اعضاء احدهم من الحكومة المصرية وثانيهم من الحكومة الانكليزية وثالثهم من الحكومة الفرنساوية ويناط راساً بمجلس النظارة وتولية العضوين الاجنبيين تكون منا بعد تعينها بمعرفة حكومتيهما ووظيفة هؤلاء الاعضاء هو التدبر في ادارة تلك العقارات وتحصيل الايرادات وتسليم صافيها الى ارباب الاقتراض **(سابعا)** ان ناظر ماليتنا مرخص في تاسيس شروط الاقتراض مع اربابه كما هو مرخص في توجيه ما يفضل في المستقبل من زيادة ايرادات الاملاك التي وقع التنازل عنها

املاك الميري العمومية المرتهنة— · (دومين)

امر عال صادر في ٣٠ ينابر سنة ١٨٧٩

بناء على الديكريتو المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ قد عقد ناظر ماليتنا قرضاً يبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية اسماً بموجب كونترانو مؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ ومن ضمن ما هو مشروط به ان الاملاك المتنازل عنها للحكومة من عائلتنا الخديوية تعطى لاصحاب القرض على وجه التأمين — وبناء على ان استهلاك ذلك القرض يكون بواسطة ما يزيد من ايرادات تلك الاملاك المرتهنة اومن اثمان ما يباع منها لزم توسيع وظائف ارباب قومسيون تلك الاملاك الذين تشكلوا بموجب امرنا السابق ذكره — وبناء على ماعرضه مجلس النظار اصدرنا امرنا هذا — ان اعضاء القومسيون الذين صار تعيينهم بموجب الديكريتو المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون لهم التصرف ايضاً اتباعاً لشروط الكونترانو المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ واتباعاً للوائح التي يصير استصوابها بمجلس النظار في شأن مبيع البعض او الكل من الاملاك المرتهنة ليسلم الثمن الصافي الذي يرد منها للمضين على كونترانو القرض ليجعلوه مختصاً باستهلاك القرض المذكور حتى يصير تمام تسديده — وناظر ماليتنا موكل باجراء منطوق هذا الديكريتو

املاك الميري العمومية المرتهنة— · (دومين)

ترجمة حدود وظائف قومسيون الاملاك الميرية ابريل سنة ٧٩

بعد الاطلاع على الامرين الكريمين الصادرين من الحضرة الخديوية بتاريخي ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ و٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ قرر مجلس النظار ما هو آت **(م)** ١ تحال ادارة الاملاك الميرية على عهدة قومسيون مؤلف من عضو مصري وعضو انكليزي وعضو فرنساوي **(م)** ٢ تعيين اعضاء القومسيون يكون بامر الحضرة الخديوية **(م)** ٣ العضوان الاجنبيان يتعينان بمعرفة دولتيهما ويلزم لرفعهما من وظائفهما رضا حكومتيهما **(م)** ٤ ماموروا القومسيون ليسوا مسئولين الا للحكومة عن اجراآتهم **(م)** ٥ القومسيون لا يكون تابعاً الا لمجلس النظار وهو الذي يعين مرتب كل واحد من الاعضاء وللقومسيون ان يكاتب النظار مباشرة **(م)** ٦ للقومسيون ما لمصالح الحكومة من الامتيازات والمعافاة **(م)** ٧ يعين القومسيون رئيسه ويحدد وظائفه **(م)** ٨ يجوز للقومسيون ان يضم لنفسه بصفة مأمور مساعد عضواً واحداً او عضوين يحضران مجلسه ويكون لهما فيه رأي للشورة وله ان يخصهما بجزء من وظائفه **(م)** ٩ يبادر بارسال صورة كل قرار يصدر بخصوص المواد المذكورة في المادتين السابقتين الى رئيس مجلس النظار الذي له ان يصدق عليه او يأمر باعطاء ايصال به فاذا لم يحصل فيه ادنى ملحوظ من طرف مجلس النظار في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الايصال يكون القرار المذكور نافذ المفعول **(م)** ١٠ القومسيون يعين ما يلزم من المستخدمين لجميع الوظائف وله ان يوقف ويرفت ارباب هذه الوظائف ويحدد مقدار جماكيهم **(م)** ١١ القومسيون مكلف بحفظ وادارة الاملاك الميرية فبناء على ذلك يجب عليه اجراء كافة الاعمال التحفظية المختصة بالادارة وبتحصيل الايرادات وهو مكلف بما يتعلق باذونات صرف النقود اللازمة للمصروفات

وبالتوقيع على المقاولات والسلف و بتاجير الاملاك و باجراء مزادات ما يلزم من الاشغال و بالتوقيع على سندات البيع والمبادلة والشراء والمصالحات و بان ينوب عن المصلحة امام المحاكم مدعية كانت اومدعي عليها — ومع ذلك فان القرارات المختصة بالمواد الآتية لاتكون نافذة المفعول الا من بعد التصديق عليها من مجلس النظار وهي (**اولا**) السلف متى كان ميعاد تسديدها اكثر من سنة اومتى زادت على مبلغ مائة وعشرين الف ليرة مصرية اواذا كانت بضمها الى السلف السابق عقدها تتجاوز هذا المقدار (**ثانيا**) تاجير الاماكن لمدة ازيد من تسع سنين (**ثالثا**) البيوع والمشتروات اذا كانت قيمتها تزيد على عشرين الف ليرة او اذا كانت بضمها الى بعضها تتجاوز قيمتها هذا القدر (**م**) ١٢ ما يحصل من المنازعات في تنفيذ او تأويل الكونتراتات التي تعقدها مصلحة الاملاك الميرية ترفع للمحاكم المختلطة لفصلها وقطع الحكم فيها (**م**)١٣ قرارات القومسيون تؤخذ باغلبية الاراء وتتقيد على حسب ترتيب تواريخها في دفتر منمر الصفحات وعليها علامة من يكون قائمًا بامور الرئاسة في غرة شهر يناير (**م**) ١٤ ميزانية مصلحة الاملاك الميرية من بعد المداولة في شأنها بمعرفة القومسيون تقدم لرئيس مجلس النظار قبل اول شهر يناير من السنة التي تكون مختصة بها (**م**) ١٥ على رئيس القومسيون ان يرسل عند انتهاء كل ثلاثة شهور لرئيس مجلس النظار كشفًا متضمنًا بوجه الاختصار اجمالي ايرادات ومصروفات المصلحة (**م**) ١٦ في ظرف الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة تقدم حسابات القومسيون لمراجعتها وتحقيقها لحسابات النظارات (**م**) ١٧ يصير درج هذا القرار في جرنال المونيتور اجيبسيان الرسمي

(ترجمة الافادة الصادرة من رئاسة مجلس النظار الى جناب رئيس قومسيون الاملاك الميرية في ٧ ابريل سنة ١٨٧٩)

نحيط جنابكم علمًا انه قد نظرت بمجلس النظار صورة اللائحة المتعلقة بتعيين حدود وظائف قومسيون الاملاك الميرية التي تفضلتم بتقديمها لرئاسة المجلس المذكور بمرسوم تاريخه ٩ فبراير وقد صار التصديق منه على ما اشتملت عليه من الاحكام العمومية وانما قد تراءى له لزوم اجراء بعض تعديلات فيها درجت في اللائحة المذكورة المرسول لجنابكم من طيه صورتها مصدقًا عليها بانها طبق الاصل فارجو جنابكم ان تعرفونا اما قبول القومسيون اياها او ما يحتمل ان يبديه من الاعتراضات في هذا الشأن

املاك الميري العمومية المرتهنة —٠ {امر عال صادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩

(**نحن خديو مصر**) حيث انه بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ قد حصل عقد سلفة بمبلغ ثمانية مليون وخمسمائة الف ليرة على اسم الحكومة بواسطة الخواجات روشيلد واولاده بلوندره والخواجات روشيلد اخوان بباريس — وحيث انه لاجل اجراء مفعول دكريتو ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ وتتميم مقاصد الطرفين المتعاقدين مقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لابقاء الاملاك المتنازل عنها من اعضاء فاميلينا تأمينًا لهذه السلفة لاغير فبعد التروي في ذلك بمجلس نظارنا—**اصدرنا امرنا هذا بما هو آت** (**م**) ١ ان الاملاك المتنازل عنها من اعضاء فاميلينا للميري لا يجوز الحجز عليها ولايمكن بيعها الا بمعرفة كومسارية الاراضي الميرية بمقتضى الشروط المقررة في الاتفاقات التي حصلت اوستحصل في المستقبل بين الحكومة والخواجات روشيلد لغاية استهلاك سلفة الاملاك الميرية بالكامل (**م**) ٢ بعد شطب التسجيلات الرهنية المتقدمة على تسجيلات الخواجات روشيلد بتاريخ ٢و٣ فبراير الماضي تكون هذه الاملاك خالصة من كل دعوى توجب الفسخ او الاسترداد وتكون خالصة ايضًا من كل حق عيني مهما كان نوعه ما عدا الحقوق المعطاة لمكتتبي السلفة وتبقى خاصة معينة لتامين فوائد واستهلاك القرضة المذكورة دون غيرها (**م**) ٣ لاجل التامين على ان يكون الباقي من مبلغ سلفة الاملاك الميرية مخصصًا بتمامه لتسوية الدين المصري السائر دون غيره قد حولت الحكومة المصرية من الآن على صندوق الدين العمومي جميع حقوقها على المبالغ التي يمكنها التصرف فيها من محصول سلفة الاراضي الميرية تنفيذًا للاتفاقات الواقعة بينها وبين بيت الخواجات روشيلد

ملحوظات

ملحوظات

وبناء على ذلك فالخواجات روشيلد يلزمهم ان يقبلوا المخالصات التي تعطى لهم من طرف صندوق الدين العمومي قبولاً شرعياً مرعياً في نظير الدفع التي يدفعونها اليه تنفيذاً للكونتراتو المعقود معهم وعلى صندوق الدين العمومي ان يحفظ المبالغ التي تدفع اليه من طرف الخواجات روشيلد على الوجه المذكور ويكون حفظه لها بصفة وديعة حتى لا يتصرف فيها الا بمقتضى التعليمات التي تصدر اليه من كومسيون التصفية الذي سيصير تشكيله بمقتضى اتفاق دولي وان لم يتشكل هذا الكومسيون فيكون التصرف في المبالغ المذكورة بموجب الاوامر التي تصدر اليه من لدننا بالاتحاد مع الدول —حقوق الديانة ارباب الرهون المسجلة قبل يومي ٢ و٣ فبراير سنة ١٨٧٩ التي هي تواريخ بتسجيلات الخواجات روشيلد لم تزل باقية على حالها نافذة الاجراء

املاك الميري العمومية المرتهنة —٠ (دومين)

منشور من نظارة الداخلية في ٢ رجب سنة ١٣٠٠ (٩ مايو سنة ٨٣)

لايخفى ان قومسيون الاملاك الميرية هي تعلق الحكومة الخديوية ونفعها وضررها عائد عليها وانه وان كان مرتباً لها خدماء لادارتها وتحصيل ايجاراتها التي تكون طرف المستاجرين الا انه يلزم في حالة تاخير بعض اولئك المستاجرين عن السداد امداد ماموريها ومفتشيها بالمساعدة من طرف المديريات في التحصيل وعلى هذا فرفعاً لما عسى ان يحصل من تاخير حصول القومسيون على حقوقه اقتضى ترقيمه تكم لاجل ان تجروا المساعدات اللازمة لهؤلاء المامورين والمفتشين في تحصيل ايجارات القومسيون ممن هي طرفهم بطريقة مستحسنة متى كانت مثبوتة طرف اربابها اما المبالغ التي يحصل التنازع فيها فهذه لا تتداخل المديرية في شانها بل ان نظرها وفصلها يكون منعلقاً بجهات الاختصاص والمامول الاجراء على وجه ما توضح

املاك الميري العمومية المرتهنة —٠ (دومين)

منشور من نظارة الداخلية في ١٨ صفر سنة ١٣٠١ (١٩ دسمبر سنة ٨٣)

تقدم النشر من الداخلية للجهات في ٢ رجب سنة ١٣٠٠ باجراء المساعدات اللازمة لماموري ومفتشي قومسيون الاملاك الميرية في تحصيل ايجارات القومسيون ممن هي طرفهم بطريقة مستحسنة وحيث لايخفى ان اطيان قومسيون الاملاك هي تعلق الحكومة الخديوية ونفعها وضررها عائد عليها واذا ظهر عجز في ايراداتها فالحكومة طبعاً تسدد جميع ما يظهر لاجل تسديد كوبوناتها التي تستحق وبذا يتعين على ماموري الادارة حصول الاهتمام في مساعدة ماموري ومفتشي القومسيون في تحصيل الايجارات ممن هي طرفهم حتى لايعود على الحكومة خسائر بسبب تاخير التحصيل او عجز شي من الايجارات فلذلك اقتضى اعادة النشر للمديريات باجراء ما ذكر وبالجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه

املاك الميري العمومية المرتهنة —٠ (دومين)

منشور من مجلس النظار للمديريات الموجود فيها اراض لمصلحة الاملاك الاميرية بشان استيجار تلك الاراضي وبيعها في ٣ مارث سنة ١٨٨٤

قد شاعت الاخبار بان في عزم الحكومة استرجاع اطيان الدومين لاعطائها مجاناً للاشخاص الذين يرغبون استئجارها لمدة معلومة وهذه الاشاعة من شأنها ان تضر ضرراً بليغاً بالحكومة التي هي كافلة لمصلحة الاراضي الاميرية ومرتبطة بها فيلزم ان تكذبوها بكافة مالديكم من الوسائط فانه لم يتغير شيء في ادارة تلك المصلحة الحالية وكل من له رغبة في استئجار او مشترى شيء من تلك الاراضي يلزمه توجيه طلبه الى حضرات اعضاء القومسيون او الى وكلائهم في الجهات وهم المفتشون والنظار كما كان ذلك جارياً فيما مضى هذا وان الحكومة وحضرات اعضاء القومسيون متفقون على توسيع نطاق التأجير بقدر ما يصل اليه الامكان ولا يقصدون الا الحصول على اثمان متهاودة ومن اجل ذلك فانهم مستعدون ان يؤجروا قطعاً ليتمكن من استئجارها اي شخص كان وان يربطوا شروط ايجار عن ثلاث وست سنوات بل وعن تسع سنوات وان يبيعوا للمستاجرين المواشي والآلات الزراعية بحسب تثمين اهل الخبرة ودفع ثمن ذلك يكون بتقاسيط سنوية مناسبة الى مدة الايجار وبدون فوائد وان يبيعوا لهم ايضاً مياهاً للسقي بدون ربح اي بالاثمان التي تتكلفها المصلحة والوصول الى هذه الغاية المقصودة سيكون الاجراء

على الوجه الآتي (اولا) انه في جهات الجفالك تعفى الانفار الذين عند المستاجرين لاطيان الدومين من الخروج الى العمليات ومن دفع بدلية العونة **(ثانيا)** انه في جهات العهد يكون للمستاجرين الحق في معافاة عشرة انفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وذلك في بلاد الارز وثمانية انفار عن كل فدان في باقي البلاد وللحصول على هذا الحق لايلزمهم الا دفع ١٢٠ قرشاً عن كل نفر في جهات الوجه البحري فهذه تسهيلات عظيمة يلزم ان تعلنوا بها العامة بكافة ما لديكم من الوسائط ويمكنكم ان تعلنوهم ايضاً بان كل شخص يرغب في استئجار شيء من اطيان الدومين يمكنه تقديم طلبه لناظر زراعة الجهة او للمفتشين او لحضرات اعضاء القومسيون بمصر او للحكومة راساً بواسطة تكم والحكومة تتداول فيما يلزم مع القومسيون — اما من خصوص بيع تلك الاطيان فموجود لديكم لائحة شروط البيع وكشوفات التثمين التي تقررت في العام الماضي ولهذا يكون في امكانكم ان تفيدوا العامة بكل مايلزم من الاستعلامات والايضاحات هذا واننا ننتهز هذه الفرصة لتكرار ما افادكم به مراراً حضرات سلفائنا وهو ان للحكومة اكبر صالح في نجاح وتقدم مصلحة الاراضي الاميرية فيلزم في هذه الحالة ان تساعدوها اشد واخلص المساعدة في كافة الظروف وكلما سنحت لكم الفرصة ينبغي ان تحثوا الناس على ان يتقدموا الى الاستئجار وان تدعوا العمد والمشايخ الى ان يحثوهم ايضاً وارسلوا الى الحكومة الطلبات التي تحصلون عليها بشرط ان تكون مسندة بضمانات قوية والحكومة ترسلها الى القومسيون ويلزم ايضاً ان تسهلوا طرق تحصيل الايجارات وذلك بمساعدة المفتشين كلما طلبوا المساعدة من حضرتكم هذا ولا لزوم لان نضيف قولاً هو نتيجة كما ذكر قبل وهو ان المفتشين يداومون كما كانوا سابقاً على ادارة النواحي تحت ملاحظتكم راساً فلزم نشره الى كافة المديريات وهذا لحضرتكم والامل ورود افادة الوصول منوهاً بها انكم ستتبعون هذه التعليمات حرفاً بحرف

املاك ميرية عمومية مرتهنة — (ر) ملحق القاموس

املاك ميرية عمومية — . (ر) اختصاص (لا ١٥

املاك ميرية معدة للمنفعة العمومية — . { امر عال صادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) من حيث انه تبين من حسابات نظارة المالية ومن دفاتر الدائرة الخاصة ان العقارات والسرايات وملحقاتها المبينة ادناه صار بناء بعضها وشراء البعض الاخر بمال الحكومة وانها لازمة للمصالح العمومية او لاقامة خديوي مصر وانها كانت لغاية الان مخصصة لماذكر وحيث ان العقارات المذكورة لايصح بناء على ذلك ان تكون ملكاً لاحد الناس وان كان قد تحررت بها حجج باسماء بعض اعضاء عائلتنا فبعد الوقوف على ما ابداه مجلس نظارنا نامر بما هو آت **(م) ١** ان العقارات والسرايات وملحقاتها الآتي بيانها ادناه قد صارت ملكاً للحكومة والحقت بالاملاك الميرية المعدة للنفعة العمومية والعقارات المذكورة هي **(اولا)** سراي عابدين مع ما يتبعها من الابنية وغيرها من جميع الملحقات بمصر القاهرة **(ثانيا)** سراي الاسماعيلية وملحقاتها وما يتبعها من الابنية بمصر القاهرة **(ثالثا)** سراي القصر العالي وملحقاتها وما يتبعها من الابنية بمصر القاهرة **(رابعا)** المكان الكائن بمصر القاهرة بخط الاسماعيلية وملحقاته المعروف بمخزن الموبيليات **(خامسا)** مطبعة بولاق وملحقاتها مع ما يتبعها من الآلات والمهمات والابنية بمصر القاهرة **(سادسا)** اسطبلات بولاق بمصر القاهرة **(سابعا)** سراي الجزيرة مع ما يتبعها من الابنية والجنينة البالغ مقدار ذلك فدن ٦٢ وكسور والاراضي التي تتبعها ومقدارها فدن ٣٥٩٥ وغيرها من جميع الملحقات الكائنة بالجزيرة بمديرية الجيزة **(ثامنا)** سراي الجيزة مع ما يتبعها من الابنية والجنينة والاراضي وغيرها من جميع الملحقات التي مقدارها فدن ٥١٧ وربع وثمن الكائنة بالجيزة بمديرية الجيزة **(تاسعا)** اللوكندة والكشك والحمامات وملحقاتها بحلوان **(عاشرا)** جنينة النزهة الكبيرة المعروفة قديماً بجنينة باستريه الكائنة على ترعة المحمودية باسكندرية **(الحادي عشر)** سراي الرمل وجميع ما يتبعها من الابنية والقشلاقات والاسطبلات وغيرها من الملحقات الكائنة بالرمل بالقرب من اسكندرية

ملحوظات

ملحوظات

(الثاني عشر) سراي دفينة وما يتبعها من الابنية والاراضي والقشلاق وغير ذلك من الملحقات الكائنة بمديرية البحيره **(الثالث عشر)** سراي المنصورة مع ما يتبعها من الابنية والملحقات الكائنة بالمنصورة **(الرابع عشر)** سراي الروضة وسراي المنيا وملحقاتها وما يتبعها من الابنية الكائنتين بمديرية المنيا

أمن الحكومة من جهة الخارج —٠ (ر) حكومة (في الجنايات والجنح المضرة الخ)

أمن عام —٠ (ر) ضبطية قضائية (قتج ٩

إمهال —٠ (ر) مرافعة (قم ٢٩٧ الى ٢٩٩

اموال —٠ (قانون مدني)

(م) ١ تنقسم الاموال الى منقولة وثابتة (م) ٢ الاموال الثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من اصل خلقتها او بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون ان يعتريها خلل او تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال (م) ٣ ما عدا ذلك من الاموال يعد منقولاً — والتعبير في القانون بلفظ امتعة واشياء منقولة واموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات (م) ٤ الا ان آلات الزراعة والماشية اللازمة لها متى كانت ملكاً لصاحب الارض وكذلك آلات المعامل ومهماتها اذا كانت ملكاً لمالك تلك المعامل تعتبر اموالاً ثابتة بمعنى انه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به (م) ٥ تقبل الاموال ان يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمنتفعين بها وهذه الحقوق هي — اولاً حق الملكية — ثانياً حق الانتفاع — ثالثاً حق الارتفاق بعقار الغير — رابعاً حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله او بعضه لحصوله على دينه وحق الحبس (م) ٦ تسمى ملكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام — وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعاً للمنصوص بلائحة المقابلة وبالامر العالي الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ٨٠ (م) ٧ الاموال الموقوفة هي المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح ان تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح في شان ذلك (م) ٨ الاموال المباحة هي التي لا مالك لها ويجوز ان تكون ملكاً لاول واضع يد عليها ولا يجوز وضع اليد على الاراضي التي من هذا القبيل الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة في اللوائح المتعلقة بذلك (م) ٩ العقارات الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون او امر وتشمل العقارات الميرية — اولاً الطرق والشوارع والقناطر والحواري التي ليست ملكاً لبعض افراد الناس — ثانياً السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية — ثالثاً الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية او خصوصية — رابعاً الشواطئ والاراضي التي تتكون من طمي البحر والاراضي التي تنكشف عنها المياه والمين والمراسي والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميري — خامساً الانهار والنهيرات التي تمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها — سادساً المين والمرافي والارصفة والاراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها — سابعاً الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام او للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها — ثامناً العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة ولي الامر او للنظارات او المحافظات او المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية — تاسعاً الترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل او البوسنة — عاشراً الدفترخانات العمومية والانتكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون او الاشياء التاريخية — حادي عشر نقود الميري وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة او الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل او بمقتضى قانون او امر (م) ١٠ يعد ايضاً من العقارات الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والاشغال العمومية والاعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية العقارات الميرية المذكورة او توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية

اموال —٠ (ر) مال

اموال ثابتة —٠ (ر) حق عيني — سفينة —٠ كشف على الاعيان الثابتة —٠ هبة — ميراث ووصية —٠ وضع يد — إضافة الملحقات للملك — شفعة —٠ مدة طويلة — غاروقة —٠ رهن —٠ اختصاص بالعقار —٠ نزع ملكية —٠ اطيان —٠ شركة مدنية

اموال الزوجة —٠ (ر) ولاية الزوج

اموال مقررة (مصلحة) —٠ {قرار من نظارة المالية في ٢٥ سبتمبر سنة ٨٣}

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ قررنا ما هو آت

(في اختصاصات ادارة الاموال المقررة)

(م) ١ من اختصاصات اداره الاموال المقررة المواد الآتي بيانها وهي — اموال خراجية — اموال عشورية — عوائد النخيل — اموال غير اعتيادية على الاراضي الجاري ريها من الترعة الابراهيمية — عوائد على الاطيان التي تزرع دخاناً وتنباكاً — اموال عيون المياه

ملحوظات

—مال سيوه — ويركو ارباب الكارات —عوائد الاملاك — عوائد الاغنام والشعاري — عوائد عربات ومواشي — عوائد معاصر الزيوت — ثمن تقاوي معطاة سلفة لاهالي الوجه القبلي — ايجارات ومتحصلات الاملاك والاطيان والجنائن الاميرية الحرة **(م)** ٢ من اختصاصات ادارة الاموال المقررة المسائل الآتية وهي **(اولا)** المسائل التاريعية المتعلقة بتعيين درجات او تقدير ضرائب **(ثانيا)** المساحات الجارية سنوياً عن الجزائر والحواجر واطيان الميري الجاري تاجيرها والاطيان المزروعة دخاناً وتنباكاً **(ثالثا)** المسائل المتعلقة بالاطيان التالفة بالمنافع العمومية او بسفي الرمال واكل بحر وما شابه ذلك **(رابعا)** تشكيات الممولين والاهالي فيما يتعلق بالاموال المقررة والاملاك الاميرية **(خامسا)** المسائل المتعلقة بملكية اطيان او عقارات متنازع فيها بين الاهالي والحكومة **(سادسا)** المسائل المتعلقة بما يكون الاهالي واضعين يدهم عليه من اطيان الميري بدون وجه حق واسترجاعه سواء كان ذلك بناء على مطاعنات او بناء على اجراآت ادارية **(سابعا)** بيع املاك واطيان الميري الحرة **(ثامنا)** تسوية ديون الاهالي والمتأخرات لغاية سنة ١٨٧٩

(م) ٣ على الادارة المذكورة حصر ما هو آت **(اولا)** زمام الاطيان الخراجية والعشورية والنخيل بمقاديرها ودرجاتها وفياتها اجمالياً عن كل مديرية او محافظة **(ثانيا)** الاطيان التي لم تستحق مواعيد ربط اموالها **(ثالثا)** التوالف المجيه باموالها بانواعها اجمالياً عن كل مديرية او محافظة **(رابعا)** اطيان وعقارات الميري الحرة او اللازمة للصالح الاميرية بمشتملاتها وانواعها **(خامسا)** مربوط الاقلام المبينة بالمادة الاولى سنوياً حسب الميزانية وجداول التمويل وما يتجدد عليها في ظرف السنة وتسديداتها الشهرية وما يرفع منها على طرف الديوان

(في تركيب اقسام الادارة)

(م) ٤ تركب ادارة الاموال المقررة من اربعة اقسام وكل قسم له رئيس ما عدا القسم الثالث فانه يكون مركباً من قلمين كل قلم له رئيس تابع راساً لمدير الاموال المقررة

(في اختصاصات القسم الاول)

(م) ٥ اختصاصات القسم الاول هي ما تتعلق بالمواد الآتية — اموال خراجية — اموال عشورية — عوائد نخيل — اموال غير اعتيادية على الاراضي الجاري ريها من الترعة الابراهيمية — عوائد على الاطيان التي تزرع دخاناً وتنباكاً — اموال عيون المياه — مال سيوه — المسائل التاريعية فيما يتعلق بتعيين درجات او تقدير ضرائب — المساحات الجارية سنوياً عن الجزائر والحواجر والاطيان المزروعة دخاناً وتنباكاً — المسائل المتعلقة بالاطيان التالفة بالمنافع العمومية او بنسف الرمال واكل بحر وما شابه ذلك — الاطيان الابوار الواردة تقاسيط اربابها والاطيان المعطاة سابقاً بقرارات مجلس شوري النواب — تشكيات الممولين فيما يتعلق بالمواد المبينة في هذه المادة — ترتيب وادارة واجراء مقتضيات المصلحة فيما يتعلق بالمواد الموضحة بهذه المادة وعلى رئيس القسم المذكور ملاحظة اعمال قيودات مخاطبات الادارة العربية الصادرة والواردة

(في اختصاصات القسم الثاني)

(م) ٦ اختصاصات القسم الثاني هي ما يتعلق بالمواد الآتية — ويركو ارباب الكارات — عوايد الاملاك عوائد اغنام وشعاري — عوائد عربيات ومواشي عوائد معاصر الزيوت — ثمن التقاوي المعطاة لاهالي الوجه القبلي — فوائض تسديدات — ديون الاهالي ربط ضرائب على الاطيان المباعة من الحكومة المسائل المتعلقة باطيان المتسحبين وارباب المعاشات التشكيات فيما يتعلق بالمواد المبينة في هذه المادة ترتيب وادارة واجراء مقتضيات المصلحة فيما يتعلق بالمواد المذكورة —

(في اختصاصات القسم الثالث)

(م) ٧ اختصاصات القسم الثالث هي ما يتعلق بالمواد الآتية — ايجارات الاطيان والاملاك الاميرية الحرة متحصلات جنائن الميري — بيع املاك واطيان الميري الحرة وتحديدها وتسليمها للمشترين — مساحات اطيان الميري الجاري تاجيرها ومساحة اطيان

ملحوظات

المستبعدات الاميرية لمعرفة المزروع منها سنوياً وربط الايجار عليها — المسائل المتعلقة بما يكون من الاطيان الاميرية التي وضع الاهالي يدهم عليها بدون حق واسترجاعها — المسائل المتعلقة بملكية اطيان او عقارات متنازع فيها بين الاهالي والحكومة — ترتيب وادارة واجراء مقتضيات المصلحة فيما يتعلق بالمواد المبينة في هذه المادة

(في اختصاصات القسم الرابع)

(م) ٨ اختصاصات القسم الرابع هي ما يتعلق بحصر ما هو آت — زمام الاطيان الخراجية والعشورية والنخيل — الاطيان التي لم تستحق مواعيد ربط اموالها — الاطيان التوالف المجبه باموالها — اطيان وعقارات الميري الحرة واللازمة لمصالح الاميرية — مربوط الاقلام المبينة بالمادة الاولى سنوياً حسب الميزانية وجداول التمويل وما يتجدد عليها في ظرف السنة وتسديداتها الشهرية ومايرفع منها على طرف الديوان — حصر الاموال المطلوبة من الدائرة السنية وقومسيون الاراضي وديوان الاوقاف وشفلك الوادي التابع لديوان المعارف والمطالبة بسدادها — ترتيب وادارة الاعمال المذكورة وعلى رئيس هذا القسم ادارة اعمال قلمي افرنجي وترجمة

(في ترتيب الاقلام التابعة للادارة)

(م) ٩ ترتيب الاقلام المتنوعة التابعة للاقسام المذكورة سيرفع عنها المدير لائحة لناظر المالية للتصديق عليها

اموال مقررة — ٠ (ر) املاك الميري الحرة — دخولية — ٠ مال —

اموال غير مقررة — ٠ (منشور من نظارة المالية في ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩ الى المديريات والمحافظات عدا محافظتي مصر والاسكندرية بما يجب العمل به في ادارة اقلام الاموال الغير مقررة والدخوليات من اول سنة ١٨٩٠ وهو

الحاقاً بالمنشور الصادر من هذا الطرف بنمرة مرسل لكم مع هذا صورة من قرار النظارة المبينة فيه الشروط التي تجري على مقتضاها ادارة اقلام الاموال الغير المقررة والدخوليات اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٠ فبعد وقوفكم على تفصيلاته تبادرون باعلانه لمأموري وموظفي جهتكم وتعطون التنبيهات الاكيدة بلزوم اتباعه واستمرار العمل على موجبه ويجب ان تكونوا على معرفة تامة من الآن بأنكم انتم المكلفون والمسئولون عن ادارة الاقلام المذكورة وحسن سير عمالها واستقامتهم وضبط ايراداتها وانتظام تحصيلاتها كباقي اقلام الايرادات الملحقة بالمديرية ولنا الامل الكافي في ان المستقبل سيظهر حسن ادارتكم ومزيد اهتمامكم باموره هذه المصلحة المهمة

(وهذا هو القرار المذكور في المنشور)

قرار صادر من دولتلو ناظر المالية بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ١٨٨٩

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٩ قد قررنا ماياتي

(م) ١ اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٩٠ تجري ادارة اشغال الاموال الغير المقررة والدخوليات على الطريقة الآتية **(اولا)** يكون من اختصاصات ادارة التحريرات العمومية بنظارة المالية ما يأتي — حصر ما يلزم للجهات سنوياً من الملح والنطرون وتخصيصه على الجهات المعدة للاستخراج من الملاحات واعطاء التعليمات والاوامر التي تلزم فيما يتعلق بانجاز نقله وتوصيله لجهات لزومه — المسائل المختصة بالمزادات العمومية التي تعمل بمعرفة جهاتها عن الانواع الآتية — مزادات اجر مشال الملح للاشوان التابعة لمحلات الاستخراج ونقله منها لجهات اللزوم — مراجعة المزادات التي تعمل عن مصايد وحلقات الاسماك واعطاء الاوامر باعتماد مايتقرر اعتماده منها — المزادات المختصة بالمعادي — حصر الدفاتر والمطبوعات التي تلزم لاشغال المصالح المذكورة وملحقاتها واعطاء الرخصة بتشغيلها — مسائل رفت وتنقيل وتعيين الخدمة الداخلين في هيئة العمال الذين يلزم طلب اذن النظارة عنهم عملاً باللوائح ما عدا الخدمة السائرة الذين تجري في حقهم احكام الاوامر المختصة بهم حصر ايرادات ومصروفات الملح والنطرون — وعلى العموم جميع الاشغال الادارية التي تتعلق باقلام الاموال الغير المقررة مما له مشاكل او يصعب على الجهات تطبيقه على احكام اللوائح والاوامر او مما يلزم طلب الاذن عنه على الاطلاق من نظارة المالية **(ثانيا)** — تختص ادارة عموم الحسابات بالمالية بعمل

ملحوظات

الاستاتستيك العمومي عن سائر اقلام الاموال الغير المقررة (ثالثا) — يكون من اختصاصات الدائرتين البلديتين بمصر واسكندرية والمديريات والمحافظات ما يأتي — حصر مدد المستخدمين واستيفاء ملفاتهم وحفظ ما يختص بكل جهة فيها — رفت وتنقيل وتعيين المستخدمين على مقتضى القواعد المقررة بالاوامر واللوائح العمومية — المسائل المختصة بالاشياء المهربة على وجه العموم واتباع احكام القوانين واللوائح فيها وعدم طلب الاذن من المالية عن شيء منها الا في الاحوال التي تكون لها اشكالات او وقائع مخصوصة — مزادات نقل الملح من محلات استخراجه لاشوان الملاحات ومنها الجهات لزومه بشرط عدم اعتمادها الا بعد تصديق نظارة المالية عليها — مزادات مصالح الاسماك بالمديريات والمحافظات وسكندرية والبرلس وادكو ومصلحة المطرية ومصر وملحقاتها بشرط عدم اعتمادها والتسليم على مقتضاها الا بعد تصديق نظارة المالية عليها — مراجعة دفاتر قسايم ويوميات مراكز الدخولية بمصر وسكندرية وما يتعلق بها على العموم وكذلك ما يختص بالمراجعة على عملية مال الرسالة وملحقاتها وجميع الاشغال من هذا القبيل التي كان معدًا لها قلم مخصوص بادارة الاموال الغير مقررة — المسائل المختصة بحركة ادارة مصالح الدخوليات والسلخانات والحمل وما يتعلق بها وما يكون له منها اشكالات او يصعب على الجهات تطبيقه على اللوائح والاوامر فهو الذي تحصل المخابرة فيه مع نظارة المالية — مسائل مقاس حمولات المراكب والاجراآت المتعلقة بتحصيل مال الرسالة — ما يتعلق باشغال المعادي الكائنة بالبحر الاعظم والترع وعمل مزادات ما يلزم طرحه منها في المزاد بشرط طلب الاذن من المالية قبل الاعتماد والتسليم (م) ٢ على سعادة وكيل المالية تنفيذ هذا القرار تحريرًا في ٢٢ دسمبر سنة ٨٩ (جمادى الاولى سنة ٣٠٧)

اموال غير مقررة —٠ (ر) دخولية —٠ مال

اموال منقولة —٠ (ر) عقود — هبة — ميراث ووصية —٠ وضع يد

اموال ميرية —٠ (ر) مال —٠ منفعة عمومية

أمومة —٠ (ر) رضاعة (ش ٣٧٦ — نسب (دعوى النسب)

اميريكا —٠ { (١) (الولايات المتحدة الاميريكية) عهدة تجارة وملاحة بين الباب العالي العثماني (السلطان محمود الثاني) وبين الولايات المتحدة عقدت في الاستانة العلية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٤٣ (٧ مايو سنة ١٨٣٠)

(م) ١ ان تجار الباب العالي المسلمين وغيرهم من الرعايا الذاهبين والآتين في بلاد ومقاطعات ومواني الولايات المتحدة الاميريكية او الذاهبين من ميناء الى آخر او من مواني الولايات المتحدة الى ثغور بلاد اخرى يدفعون نفس الرسوم والعوائد التي يدفعها رعايا الامم الاكثر حظوة ورعاية ولا يجوز مخاصمتهم ولا اسأتهم واذا سافروا برًا او بحرًا فيتمتعوا بكل الامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدول الاخرى وتكون هذه الامتيازات قاعدة لمعاملة رعايا الباب العالي وكذلك التجار الاميريكيون الذين يأتون الى البلاد المحمية وثغور الباب العالي يدفعون نفس الرسوم والعوائد الاخرى التي يدفعها تجار الدول المتحابة الاكثر رعاية ولا يجسر احد على مخاصمتهم وسيعطي الفريقان للمسافرين تذاكر مرور (باسبور) (م) ٢ يجوز للباب العالي ان يعين في البلاد الاميريكية شهبندار (قناصل) ويجوز كذلك للولايات المتحدة ان تعين من ابناء وطنها قناصل او فيس قناصل في المدن التجارية من ممالك الباب العالي التي يترأى ملاحظة شأن التجارة فيها ويصدق على تعيين القناصل او الفيس قناصل ببرأة سلطانية او فرمان ويكون هولاء القناصل حاصلين على الامتيازات اللائقة وعلى المساعدة والحماية اللازمتين (م) ٣ للتجار الاميريكيين المقيمين في البلاد المحصنة من السلطنة العثمانية الحرية في ان يستخدموا لاعمالهم التجارية سماسرة من اي جنسية ومذهب اسوة تجار الدول الاخرى المتحابة ولا يحصل لهم ما يكدر اعمالهم ويعاملون بوجه العموم بحسب العوائد المرعية وان المراكب الاميريكية الداخلة الى المين العثمانية او الخارجة منها لا يستعمل مأمور والجمارك او المين في زيارتها ادنى قسوة بل يعاملونها اسوة مراكب الدولة الحائزة على عظيم الرعاية والالتفات (م) ٤ اذا حصل خلاف او قضية بين

(تنبيه) يرجع في شأن المعاهدات مع اسبانيا وأميركا وانكلترا الى الملحق الذي سيلي هذا القاموس

ملحوظات

رعايا الدولة العلية وافراد الاميريكيين فلا يجوز النظر في تلك القضية او ذلك الخلاف ولا الحكم فيها الا بحضور الترجمان الاميريكي والقضايا التي تتجاوز قيمتها الخمساية قرش يصير رفعها الى الباب العالي ليحكم فيها حكماً عادلاً وكل اميريكي عائش بسلام ولم تقم عليه دعوى جنائية اولم تثبت عليه لا يجوز اساة معاملته حتى واذا ارتكب احدهم جناية فلا يجوز للحكومة المحلية القاء القبض عليه ومحاكمته لان ذلك من خصائص وزيراو قناصل هاته الولايات ليعاقبوه بحسب ما تستحقه جنايته وطبق العادة الجارية مع الافرنج (francs) (م) ٥ يمكن للمراكب الاميريكية المشتغلة بالتجارة في الممالك العثمانية المحروسة ان تسافر بكل امان تحت رايتها الاميريكية ولكن لا يجوز لهم ان يتخذوا راية دولة اخرى ولا ان يعطوا علمهم لمركب آخر سواء كان من مراكب الدول الاخرى او من المراكب المختصة برعايا الدولة ولا يجوز لوزير وقناصل وفيس قناصل اميريكا ان يحموا سراً او جهراً رعايا الباب العالي ولا يسمحون بالاخلال بمبادي هذه العهدة التي تصدق عليها من كل من الدولتين (م) ٦ على المراكب الحربية التابعة للمتعاهدين ان تتبادل اشارات المودة والاخلاص المرعية في علم البحر وان تعامل المراكب التجارية بنفس هذه الشعائر الودية (م) ٧ يجوز للمراكب الاميريكية التجارية اسوة مراكب الامم الحاصلة على اعظم رعاية ان تمر خليج الاستانة وتسافر في البحر الاسود مشحونة او فارغة ويجوز شحنها من كل المحصولات كالمنسوجات وحوائج السلطنة العثمانية ماعدا ما كان منها محظوراً اولها في اجراء ذلك كل الحرية كما لو كانت في بلادها (م)٨ لا يجوز تسخير المراكب التجارية التابعة للحكومتين لنقل الجنود والذخائر وغيرها من ادوات القتال مادام قباطينها واصحابها يرفضون ذلك (م) ٩ اذا غرق مركب تجاري لاحدى الدولتين وتمكن بعض رجاله من النجاة ينالون كل اسعاف وحماية والامتعة والبضائع التي يكون امكن انقاذها تسلم لقنصل الجهة القريبة من محل الغرق ليردها على اصحابها — **(خاتمة)** ان المواد المذكورة اعلاه والمتفق عليها بين ديوان الدولة ومعتمد الولايات المتحدة الاميريكية تتبادل بعد عشرة شهور من تاريخ هذه الاتفاقنامة وذلك عندما يوقع عليها المعتمدان الاخريان ثم يصير التصديق عليها من الحكومتين وتصبح مواد هذه العهدة نافذة المفعول وملاحظة بدقة من الدولتين المتعاهدتين — اعطيت في الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٢٤٥ (٧ مايو سنة ١٨٣٠) الامضاء ﴿ محمد حميد ﴾

امريكا — ٠ انه بناء على رغبة عقد عهدة تجارة وملاحة بين الولايات المتحدة الاميركية والباب العالي في عام ١٨٦٢ عظمة سلطان العثمانيين من الجهة الواحدة والولايات المتحدة الاميركية من الجهة الاخرى لتوسيع نطاق المعاملات التجارية بين البلادين قد اتفقا على عقد عهدة تجارة وملاحة وعينا معتمدين عنهما الخ — الذين بعد ان تحروا صحة تعيينهم والحقوق المخولة لهم قد اتفقوا على المواد الاتية (م) ١ كل الحقوق والامتيازات والمعافاة التي منحت الى الاميريكيين والى مراكب الولايات المتحدة بقوة المعاهدات السابقة المنعقدة بين السلطنة العثمانية والولايات المتحدة الاميريكية تثبت الآن والى ما شاء الله ما عدا ما في تلك المعاهدات من النصوص التي من غاية هذه العهدة تعديلها وقد تقرر ايضاً بان جميع الحقوق والامتيازات والمعافاة التي يمنحها الباب العالي في الوقت الحاضر او يمكن ان يمنحها في المستقبل لرعايا ومراكب وتجار وسفن اية دولة اجنبية او التي تتساهل فيها يصير ايضاً منحها لافراد الاميريكيين ولمراكب وتجار الولاياة المتحدة الاميريكية (م) ٢ يجوز للاميريكيين او لوكلائهم ان يشتروا من جميع اقسام السلطنة العثمانية وسائر الممالك المحروسة جميع الاصناف بدون امتياز الناتجة من محصولات الارض او مصنوعات السلطنة المشار اليها سواء للاتجار بها في داخلية البلاد او بقصد تصديرها الى الخارج وبما ان الباب العالي قد رضي بنص المادة الثانية من المعاهدة التجارية المنعقدة بينه وبين بريطانيا العظمى في ١٦ اغسطس سنة ١٨٣٨ بالغاء جميع الاحتكارات لاصناف محصولات الزراعة او اي صنف كان وبالغاء التذكرة التي كان يعطيها الحكام المحليون للاذان بمشترى احد الاصناف او نقله من جهة الى اخرى من بعد مشتراه فكل من يحاول اعطاء الاميريكيين

ملحوظات

احدى هذه التذاكر يعد ناقضاً لهذه العهدة والباب العالي يجازي حالاً جزاءً صارماً كل وزير او غيره من الموظفين الذين يرتكبون مثل هذا الخطاء ويعوض على الاميريكيين كل ضرر او خسارة يثبتون انها لحقت بهم بسبب ذلك (م) ٣ ان تجار الولايات المتحدة الاميريكية اووكلائهم الذين يشترون صنفاً من اصناف محصولات ارض او صناعة العثمانيين بقصد اعادة بيعه لاستعماله في داخلية السلطنة العثمانية يدفعون عند مشترى وبيع هذه الاصناف الرسوم التجارية التي يدفعها في مثل هذه الحال من هم حاصلون على الرعاية من رعايا الدولة العلية والاجانب المشتغلين بالتجارة في داخلية السلطنة العثمانية (م) ٤ كل الرسوم والعوائد المضروبة في كل من البلادين المتعاهدين على تصدير اي صنف بقصد اخذه الى بلاد اخرى تكون نفس الرسوم والعوائد المأخوذة على ذلك الصنف عند تصديره الى اية بلاد كانت بدون زيادة ولا يجوز منع تصدير اي صنف كان من بلاد وملحقات احدى الدولتين برسم بلاد وملحقات الدولة الاخرى الا اذا كان تصدير ذلك الصنف ممنوعاً الى اية بلاد كانت — ولا يصير اخذ ادنى رسم عن محصولات ومصنوعات السلطنة العثمانية التي يشتريها الاميريكيون او وكلاؤهم سواء كان في محل مشتراها او في المحل الذي ينقل اليه ليصير تصديرها منه حيث يؤخذ اذ ذاك عليها رسم تصدير لا يتجاوز الثمانية في المائة من قيمة البضائع بسعر الاسكلة الحاضر يدفع حال تصديرها وكل صنف دافع هذا الرسم عنه لا يؤخذ عنه رسم جديد في جميع انحاء السلطنة العثمانية حتى ولو انتقلت ملكيته الى يد شخص اخر — وقد حصل الاتفاق ايضاً على ان رسم الثمانية في المائة المشار اليه سيصير تخفيضه في كل سنة واحداً في المائة حتى يصبح نهائياً واحداً في المائة **(من القيمة)** يخصص للقيام بالمصاريف العمومية للادارة والمراقبة (م) ٥ كل الرسوم المضروبة على اي صنف من محصولات ومصنوعات البلاد العثمانية مهما كانت جهة تصديره **(وسواء جاء بحراً او براً)** حال ادخاله الى الولايات المتحدة الاميريكية وكل الرسوم المضروبة على اي صنف من محصولات ومصنوعات البلاد الاميريكية **(مهما كانت جهة تصديره)** حال ادخاله الى بلاد عظمة السلطان لا تكون الا ما يدفع الآن او سيدفع في المستقبل على الصنف المذكور حال وروده من اية بلاد اخرى — وكذلك لا يصير الحجر على اي صنف كان من محصولات ومصنوعات بلاد وملحقات احدى الدولتين المتعاهدتين حال تنزيله الى بلاد وملحقات الدولة الاخرى اذا لم يكن الحجر شاملاً الصنف المذكور من محصولات ومصنوعات اية بلاد اخرى — وقد تعهد جلالة السلطان ايضاً ما عدا الاستثناآت الآتية — بان لا يمنع دخول اي صنف كان من محصولات ومصنوعات بلاد الولايات المتحدة الاميريكية من اية جهة جاءت الى بلاده المحمية وبان العوايد التي يجب اخذها عن محصولات ومصنوعات الولايات الاميريكية لا يجب ان تتجاوز في اية الاحوال رسماً محدداً قدره ثمانية في الماية **(من القيمة)** او بما يضاهيها باتفاق الطرفين — ويصير احتساب هذا الرسم على قيمة الاصناف وسعرها في الاسكلة ويدفع حال تفريغها اذا جيء بها بحراً او في اول جمرك اذا اتت براً — واذا كانت هذه البضايع تباع بعد دفع عوايد الوارد وهي ثمانية في الماية في نفس المكان الذي وردت اليه او في داخلية البلاد فلا يلتزم المشتري ولا البايع بدفع رسوم اخرى عنها واذا كانت هذه الاصناف ليست برسم المبيع والاستعمال في داخل السلطنة العثمانية بل برسم اعادة تصديرها في خلال مدة ستة شهور يصير اعتبارها كبضائع في المرور براً وتعامل بحسب نص المادة السابعة لان مصلحة الجمارك تكون حينئذ ملزومة بان تعيد للتاجر حال اعادة تصدير هذه البضائع **(اذا كان يثبت انه دفع رسم الوارد الذي هو ٨ في الماية)** الفرق الكائن بين هذا الرسم ورسم المرور المذكور في المادة المشار اليها (م) ٦ ومن المعلوم بان الاصناف الواردة من البلاد الخارجية برسم امارات المولدو والفلاخ (Moldo-valachie) المتحدتين وبرسم امارة سربيا امارة من غير اقسام من السلطنة لا تدفع عوايد الجمرك الا في حال وصولها الى هذه الامارات وبالمثل البضايع الواردة

ملحوظات

من البلاد الخارجية وتمر في الامارات المذكورة برسم اقسام اخرى من السلطنة العثمانية لا تؤخذ عنها عوائد الجمرك الا في اول مكتب جمركي تابع للباب العالي رأساً — وبمثل ذلك تعامل محصولات ومصنوعات هذه الامارات ومحصولات ومصنوعات اقسام السلطنة الاخرى المعدة للتصدير الى البلاد الخارجية وعليها رسوم جمركية فالاولى تدفع رسومها الى جمارك هذه الامارات والاخرى تدفعها الى الخزينة السلطانية بنوع انه لا يجب دفع هذه الرسوم الا مرة واحدة (م) ٧ ان رعايا وافراد كل من الفريقين المتعاهدين يصير معاملتهم في بلاد واملاك الفريق الاخر اسوة الرعايا والافراد الوطنيين وذلك فيما يتعلق بعوائد التخزين و بالمكافات (primes) والتسهيلات وتحصيل الحقوق (م) ٨ كل صنف جاز او سيجوز ادخاله الى الولايات المتحدة الاميريكية على مراكب اميريكية يجوز كذلك ادخاله الى تلك البلاد على مراكب عثمانية بدون ان تؤخذ عنه رسوم اوعوائد **(مهما كان نوعها)** غير تلك التي تؤخذ على ذلك الصنف حال ادخاله على مراكب اميريكية وكذلك كل صنف جاز او سيجوز ادخاله الى بلاد واملاك عظمة السلطان على مراكب عثمانية يجوز كذلك ادخاله على مراكب اميريكية بدون ان تؤخذ عنه رسوم او عوايد **(مهما كان نوعها)** غير تلك التي تؤخذ على ذلك الصنف حال ادخاله على مراكب عثمانية — ومفعول هذه الطريقة المتبادلة يسري بالسواء وبدون امتياز على الاصناف الواردة من جهة تصديرها الاصلية توًّا اوالاتية من اية بلاد اخرى اجنبية — وكذلك تكون حقوق التصدير متبادلة وعليه فيصير تقرير نفس عوائد التصدير واعطاء نفس المكافات (primes) ومنح حق تحصيل الحقوق في بلاد وملحقات كل من البلادين المتعاهدين عن تصدير اي صنف كان يمكن او سيمكن تصديره سواء كان التصدير على مركب عثماني اومركب اميريكي او الجهة المرسل اليها من ضمن بلاد الدولتين اومن املاك دولة اخرى اي كانت (م) ٩ ان رسوم الحمولة والميناء والدليل والفنار والكورنتينات او غيرها مما يماثلها **(مهما كان نوعها واسمها)** وسواء كانت لجانب الحكومة او للافراد او للطوائف اوالمحلات غيرها لا تؤخذ من مراكب احدى الدولتين في موانئ وثغور الدولة الاخرى الا بحسب ما تؤخذ من مركب وطني كائن في نفس الحالة ويصير انفاذ مفعول ذلك مبادلة في مراكب كل من الدولتين من اية جهة جاءت ومهما كانت الجهة السائرة اليها (م) ١٠ كل مركب تعتبره الشرايع الاميريكية اميريكياً وكل مركب تعتبره القوانين العثمانية عثمانياً يصير اعتباره من حيثية هذه العهدة مركباً امريكياً اوعثمانياً (م) ١١ لا يؤخذ ادنى رسم عن البضايع المتكونة من **محصولات** ومصنوعات البلاد الاميريكية الواردة على مراكب اميريكية اوغير امريكية ولا عن البضايع المتكونة من محصولات ومصنوعات اية بلاد اجنبية الواردة على مراكب اميريكية وذلك عند ما تمر هذه البضايع في مضيقي الدردانيل والبوسفور سواء مرت في هذين المضيقين على نفس المراكب التي جاءت بها او انها نقلت الى مراكب اخرى بطريق اليقطرمه او انها بيعت برسم التصدير فانزلت الى البر الى اجل مسمى ولحين شحنها في مراكب اخرى لتتم سفرها — وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ايداع هذه البضايع في الاستانة العلية بمخازن الجمارك المخصصة للمرور او وضعها في اي محل كان لا توجد فيه مخازن وانما تكون تحت ملاحظة مصلحة الجمارك (م) ١٢ بما ان الباب العالي يود ان يسهل تدريجاً كل وسائل المرور براً فقد حصل الاتفاق على ان رسم الثلاثة في المائة المأخوذ عن البضايع الواردة الى بلاد السلطنة العثمانية بقصد ارسالها الى بلاد اخرى يصير تخفيضه الى اثنين في المائة يدفع **(كما كان جاريا (دفع رسم الثلاثة في المائة حتى الان)** اعني في حال وصول البضايع الى البلاد العثمانية وبعد مضي ثمان سنوات من يوم التصديق على هذه المعاهدة ومبادلتها يخفض ذلك الرسم الى رسم نهائي محدود قدره واحد في المائة يؤخذ **(وبمثل ذلك تعامل محصولات البلاد العثمانية عند تصديرها)** بقصد القيام بمصاريف القيدية — ويصرح الباب العالي بانه حفظ لنفسه الحق بالاجراآت الخصوصية اللازمة لمنع التهريب والاختلاس (م) ١٣ ان الاميريكيين او وكلاءهم

ملحوظات

المشتغلين في بلاد السلطنة العثمانية بتجارة محصولات ومصنوعات البلاد الاجنبية سيدفعون نفس العوائد والرسوم ويتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات والمعافاة التي يتمتع بها الاجانب المشتغلون بمحصولات ومصنوعات بلادهم (م) ١٤ يستثنى من احكام المادة الخامسة التبغ «**الدخان**» بكل انواعه والملح فانه لايجوز للاميريكيين ادخال هذين الصنفين للبلاد العثمانية بيد ان الاميريكيين الذين يشترون ويبيعون دخاناً وملحاً لاستعمالها في نفس السلطنة العثمانية سيخضعون في ذلك الى نفس القوانين التي يخضع لها الرعايا العثمانيون المشتغلون بهذين الصنفين والحاصلون على اعظم رعاية ويدفعون نفس الرسوم التي يدفعها هؤلاء ومكافأةً لهذا المنع قد تقرر بان لا يؤخذ من الآن ادنى رسم عن الملح والدخان الذي يصدره الاميريكيون من البلاد العثمانية — ومع ذلك فانه يجب على الاميريكيين ان يوضحوا لمأموري الجمارك كمية الملح والدخان التي يصدرونها ولاولئك المأمورين حق مراقبة هذين الصنفين حال تصديرها كالماضي بدون ان يكون لهم حق بطلب ادنى رسم عليها (م) ١٥ لقد اتفق الفريقان العاليان المتعاهدان على ان يحفظ الباب العالي لنفسه الخيار في منع ادخال البارود والمدافع والذخائر الحربية الى بلادم منعاً مطلقاً على انه لايسري مفعول هذا الحجر الا متى صار الاشعار به رسمياً ولا ينفذالا على الاصناف التي يبينها الامر العالي القاضي بمنعها والاصناف التي لايصير الحجر عليها بهذه الصفة تعامل حال ادخالها الى السلطنة العثمانية بموجب النظامات المحلية الا اذا طلبت سفارة اميريكا سحبها برخصة خصوصية تمنح لها اذا لم تكن موانع مهمة — واما البارود فيعامل اذا كان محجوراً عليه بالطريقة الآتية(**اولا**) لايمكن للاميريكيين ان يبيعوا منه كمية تتجاوز ما قدر في النظامات المحلية(**ثانيا**) عندما يصل الى احدى المواني العثمانية مركب اميريكي كل وسقه باروداو انه يحمل جانباً عظيماً من البارود يتعين عليه ان يرسو في نقطة مخصوصة تعينها له الحكومة المحلية وان يفرغ شحونته تحت ملاحظة ماموري الحكومة في مخازن او غيرها من المحلات التي تخصصها له الحكومة المحلية يدخل اليها من يهمه ذلك بحسب النظامات المرعية — واما الطبنجات و بنادق الصيد واسلحة الزينة فلا تعامل بالصرامة المنصوص عنها وكذلك جانب قليل من البارود بقصد الاستعمال الخصوصي (م) ١٦ تعطى للمراكب الاميريكية الفرمانات التي تطلب منها حال مرورها في الدردانيل والبوسفور بنوع ان لايسبب لها ادنى تأخير (م)١٧ يتعين على قومندانات السفن الاميريكية التي تكون حاملة بضائع برسم البلاد العثمانية ان تعطي حال وصولها الى الثغر نسخة من علم خبرها «**مانيفستو**» الى ادارة الجمارك (م) ١٨ البضائع التي تضبط حال تهريبها تضاف اثمانها الى جانب الخزينة العثمانية ولكن يجب ان يعمل محضر او تقرير في حال ضبط الحكومة لهذه البضائع ليصير تبليغه الى القونسلاتو التابع صاحب البضاعة المحجوزة اليها ولا يجوز اضافة قيمة اية البضائع الى جانب الخزينة الا اذا ثبت ثبوتاً شرعياً انها مهربة (م) ١٩ كل البضائع الناتجة من محصولات ومصنوعات البلاد العثمانية الواردة الى البلاد الاميريكية تصير معاملتها اسوة البضائع الناتجة من محصولات ومصنوعات الامة الحاصلة على اعظم الرعاية وكل الحقوق والامتيازات والمعافاة الممنوحة الآن او التي ستمنح في المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وسفن اية دولة اجنبية من جانب الحكومة الاميريكية او تتساهل الحكومة في منحها تمنح ايضاً لرعايا ومراكب وتجارة وسفن السلطنة العثمانية يتمتعون بها (م) ٢٠ متى صار التصديق على هذه المعاهدة الحاضرة يعتاض بها عن المعاهدة المنعقدة في ١٦ أغسطس سنة ١٨٣٨ بين الباب العالي وبريطانيا العظمى وهي المعاهدة التي كانت شاملة لتجارة البلاد الاميريكية والمعاهدة الحاضرة تكون صالحة لمدة ثمان وعشرين سنة اعتباراً من يوم تصديق الحكومتين عليها على ان لكل من الدولتين المتعاهدتين حقاً بان تشعر الاخرى بعد مضي اربع عشرة سنة (**وهي مدة تكون قد نفذت في خلالها جميع احكام هذه المعاهدة**)وكذلك في انتهاء السنة الحادية والعشرين اذا كانت ترغب مراجعة هذه المعاهدة او نقضها بعد سنة من ذلك الاشعار

— ويسري مفعول هذه المعاهدات في كل من ولايات السلطنة العثمانية وفي جميعها اعني في ممالك جلالة السلطان الكائنة في اوربا وفي اسيا وفي مصر وغيرها من الانحاء الافريقية التابعة للباب العالي وفي سربيا وفي امارات مولدافيا والفلاخ **(م)** ٢١ من المعلوم ان حكومة الولايات المتحدة الاميريكية لاتقصد باي مادة من مواد هذه المعاهدة ان تدَّعي خلاف المقصود الجلي من عباراتها ولا ان تاتي عوائق في طريق الحكومة العثمانية حال اجراء حقوق نظاماتها في ادارتها الداخلية ما دامت هذه الحقوق لاتمس الامتيازات الممنوحة للاميريكيين ولبضائعهم في المعاهدات الماضية وفي هذه العهدة الحاضرة **(م)** ٢٢ لقد اتفق الفريقان المتعاهدان على ان يعينا مندوبين لتحديد تعريفة رسوم الجمرك الواجب تحصيلها بحسب نصوص هذه المعاهدة عن محصولات ومصنوعات البلاد الاميريكية الواردة الى السلطنة العثمانية وعن الاصناف الناتجة من محصولات ومصنوعات السلطنة العثمانية التي للاميركيين او لوكلائهم ملئ الحرية في مشتراها من جميع اقسام السلطنة ومن ملحقاتها بقصد تصديرها الى الولايات المتحدة الاميريكية او الى غيرها من البلاد — والتعريفة المذكورة تكون نافذة المفعول مدة سبع سنوات اعتبارًا من يوم التصديق على هذه المعاهدة — ولكل من الفريقين المتعاهدين حقًا في طلب اعادة النظر الى هذه التعريفة قبل انقضاء اجلها بسنة من الزمان ولكن اذا لم يطلب احدها ذلك في خلال السنة السابعة تستمر تلك التعريفة الى مدة سبع سنين اخرى اعتبارًا من تاريخ انقضاء اخر يوم من السبع السنين الاولى وكذلك في انتهاء كل مدة سبع سنين **(م)** ٢٣ سيصير التصديق على هذه المعاهدة ويكون ذلك في الاستانة العلية في مدى شهر من الزمان او قبل ذلك اذا امكن وينفذ مفعولها من يوم التصديق عليها — تحريرًا بالاستانة في ١٣ و ٢٥ فبرايو سنة ١٨٦٢

امريكا — ٠ (مصادقة حكومة الولايات المتحدة على لائحة الجمارك المصرية في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

قد اجتمع في هذا النهار الموقعان على هذا دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية حكومة الجناب الخديوي المعظم والمسيو كومانوس وكيل قنصلاتو حكومة الولايات المتحدة في مصر وبعد المذاكرة في عقد معاهدة تجارية بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ماهو آت بناء على التفويض المعطي لهما من حكومتيهما — **(اولاً)** ان حكومة الولايات المتحدة توافق على ان لائحة الجمارك المصرية التي جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذي عقد في ٣ مارث سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير ايضًا تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة — **(ثانيا)** كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التي تمنحها الحكومة المصرية الآن او ستمنحها في المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اي دولة اجنبية تمنح ايضًا الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة التي يحق لها ان تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد امضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها — تحريرًا في مصر القاهرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (الامضا) **(نوبار)** (الامضا) **(كومانوس)**

امين — ٠ (ر) بينة (مجله ١٧٧٤ — ٠ اختلاس اموال ميرية — ٠

امين حارس — ٠ (ر) وفا (ق ١٧٦

امين سجلات عمومية — ٠ (ر) صور (قم ٧٠٠

امين شرعي — ٠ (ر) وفا (ق ١٧٦ — ٠ حجز قم ٤٥٥ — ٠ رهن عقاري ق ٥٨٦

امين نقل — ٠ (ر) وكيل بالعمولة ابتداء من قت ٩٠

انتخاب — ٠ (ر) قانون الانتخاب — ٠ مجالس المديريات — ٠ ابنية

انتخاب (الحرمان من حق الانتخاب — ٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٤١ فكرة ٣

انتفاع — ٠ (قانون مدني)

م ١٣ الانتفاع هو حق المنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله م ١٤ ويجوز ان يكون الحق المذكور اقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق او شرط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كأن يكون قاصرًا على مجرد حق الاستعمال الشخصي او حق السكنى م ١٥ ويصح ان يكون موقتًا او مؤبدًا انما لا يكون

ملحوظات

بين احاد الناس الا موقتاً م ١٦ لا يعطى ذلك الحق الا لشخص او أكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة م ١٧ انما يجوز ان يوصي لمحل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين او لشخص او أكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام الا بعد انقراض الموصي اليهم بحق الانتفاع م ١٨ حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى اخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ جونيو سنة ١٨٦٧) ويجوز تاجيره او اعطاؤه بالغاروقة م ١٩ تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة في المواد الآتية م ٢٠ يجب على من له حق الانتفاع ان يستعمل الشيء فيما وضع له م ٢١ اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب حصره بالجرد ولزم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثمنه في اوراق ميرية واعطيت ارباحها اليه م ٢٢ يجوز للمنتفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشياء التي تنعدم بالاستعمال انما عليه ان يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع م ٢٣ الزيادة التي تحصل من نتاج المواشي تكون للمنتفع بها انما بعد ان يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل بآفة سماوية م ٢٤ لا يسأل المنتفع عن ضياع او تلف الشيء متى كان حاصلا بدون تقصير منه م ٢٥ يجب على المنتفع ان يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به وليس له ان يكلف المالك بصرف شيء مطلقاً م ٢٦ لا يجوز للمنتفع ان يبني بناء او يغرس غراساً بدون رضاء المالك وعليه ان يثبت ذلك الرضاء بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن اليمين م ٢٧ ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له او بترك المنتفع حقه فيه او بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز م ٢٨ يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه م ٢٩ ينتهي حق الانتفاع ايضاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة

انتفاع —٠ (ر) اطيان زراعية — خراجي — جهاز — شركة مدنية — وصية بالمنافع — عارية — مهر (شروط ٠

انتفاع —٠ (ر) رهن (مجله ٧٥٠ —٠ اموال (ق ٥ — ١٩ —٠ اجارة الاشياء (ق ٣٦٤ —٠ حق عيني (ق ٦١١

انتفاع موظف من الاشغال المحالة عليه —٠ (ر) اختلاس (ق ١٠٥ —٠ رشوة

انتقال —٠ (امر عال صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ الموافق ٩ دسمبر سنة ١٨٧٩ نمرة ١٢

عرضت لدينا مكاتبة عطوفتكم رقيمة ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ وصورة ما تقرر بجلسة المجلس ليلة السبت غرة ذي الحجة سنة ١٢٩٦ عن مسئلة المصاريف التي استصوب ترتيبها لمتوظفي الحكومة عند انتقالهم بمأمورية من مركز وظيفتهم لمركز آخر على الكيفية والتفصيلات الموضحة بتلك الصورة وذلك فيما عدا المحاكم المختلطة وما عدا المتوظفين بالمديريات وسائر المأمورين والمستخدمين الذين من مقتضى مأموريتهم دوام المرور ومتى كان انتقالهم داخل دائرة مديريتهم وحيث ان الذي رآه المجلس واستصوبه في حق المصاريف المذكورة صار استحسانه بطرفنا ووافق ارادتنا اجراء العمل على مقتضاه فاصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم بما ذكر لاجراء ايجابه

(صورة ما تقرر)

(م) ١ من كانت ماهيته الفين قرش فاقل يعطى له مصروف انتقال باعتبار عشرين قرشاً يومياً (م) ٢ من كانت ماهيته اكثر من الفين قرش شهري لغاية اربعة الاف قرش بما فيها دخول الغاية في المغيا يعطى لهم مصروف انتقال باعتبار اربعين قرشاً يومياً (م) ٣ من كانت ماهيته اكثر من اربعة الاف قرش شهرياً فا فوق يعطى له مصروف انتقال باعتبار ثمانين قرشاً يومياً (م) ٤ متوظفو الحكومة الذين ينتقلون بمأموريات لمصر واسكندرية وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس يضاف لهم علاوة قيمة ربع ما تقرر لكل منهم بحسب درجته الموضحة بالمواد السابقة (م) ٥ الموظفون المرسلون بمأمورية تقتضي تسفيرهم بالسكة الحديد يصير نزولهم بها على طرف مصلحتهم في الدرجات الآتية — من تكون ماهيته الفين قرش شهرياً فاقل يصير نزوله بالدرجة الثانية ومن تكون ماهيته اكثر من الفين قرش شهرياً يصير نزوله بالدرجة الاولى (م) ٦ من تكون ماهيته الفين قرش شهرياً فاقل ومتوجه في مأمورية قريبة الحضور يكون معه نفر تابعه والعفش لغاية ثلاثة قناطير ومن يكون منهم في مأمورية طويلة الاقامة فاتباعه تكون لغاية نفرين والعفش لغاية خمسة قناطير (م) ٧ من تكون ماهيته اكثر من الفين قرش شهرياً اذا كان متوجهاً في مأمورية قريبة الحضور تكون اتباعه لغاية نفرين والعفش لغاية خمسة قناطير — ومن

ملحوظات

تكون مأموريته طويلة المدة في الاقامة فاتباعه لغاية ثلاثة انفار والعفش لغاية سبعة قناطير (م) ٨ المامورية تعد قريبة الحضور اذا لم تتجاوز مدة الغياب العشرة ايام واما اذا تجاوزت هذه المدة فتعد طويلة الاقامة (م) ٩ من ينقل من مأمورية الى اخرى بفامليته وسائر لوازماته بقصد الاقامة فتقدير عدد عائلته واوزان عفشه يكون بمعرفة المصلحة المرسول منها (م) ١٠ الاتباع يكون نزولهم بالدرجة الثالثة واما اذا كان سفر المامور في الاكسبريس فيصير نزول الاتباع بالدرجة الثانية اذا لم يكن موجود ابه درجة ثالثة (م) ١١ ماعدا الجهادية جميع متوظفي الحكومة الذين تستدعي مأموريتهم السفر بالسكة الحديد تدفع نقداً اجرة نزولهم بها واجرة اتباعهم وعفشهم من المصلحة الذين هم تابعون اليها (م) ١٢ صرف اجر عربيات اوعدمه لمن يتعين من المصالح التي بسكندرية ومصر بمأموريات داخل المدينة هذا مرهون لاستصواب رئيس المصلحة بحسب اهمية المامورية وعدمها

انتقال — ٠ { قرار مجلس النظار) ٦ ج سنة ١٢٩٧ / ١٥ مايو سنة ١٨٨٠

بالمجلس المنعقد في يوم السبت ٦ جمادي الثانية سنة ١٢٩٧ الموافق ١٥ مايو سنة ١٨٨٠ تقرر بان ضباط الجهادية المستودعين الجاري تعيينهم بمأموريات تستدعي انتقالهم لجهات غير جهة اقامتهم يستحقون ان يعطى لهم مصروف الانتقال بحسب اللائحة فضلاً عن تكملة مرتباتهم

انتقال — ٠ (منشور صادر في ٢١ شعبان سنة ١٢٩٧

انه بعد ما صدرت اللائحة المشتملة على ما يجري احتسابه من المصاريف الى مأمورين ومستخدمين الحكومة عند ما ينتقلوا من مراكز وظائفهم الى مأموريات اخرى سواء كانت موقتة او مستديمة واجرة العفش والاتباع على واقع التفصيلات المنصوصة بها ونشرت عموماً قد علمنا ان بعض من تعينوا من المستخدمين في مأموريات فعند عودتهم اوقعوا المطالبة باجرة عفش وتوابع بدون ان يكونوا اخذوا معهم شيئاً من ذلك كلياً والبعض طالبوا باجرة عفش واتباع بازيد عما كان معهم وانبنى على هذا ان بعض الجهات اجرت الصرف لهم فعلاً على واقع ما طلبوه بدون مراعاة ما تضمنته تلك اللائحة واستولوا على ذلك لانفسهم بغير حق وحيث ان ما تدون باللائحة السالف ذكرها لم يكن المقصود منه انه مقرر بصورة قطعية اجرة نفرين او ثلاثة اتباع او قدر كذا من العفش بحيث في اي حالة كانت فسواء كان من ينتقل ياخذ معه هذا القدر من الاتباع او العفش او ما ياخذ يكون له الحق في استيلاء الاجرة اذ لاينكر ان بعض المامورين لاتكون قدرته وموقعه يساعدان على استخدام قدر كذا من الاتباع واستعمال قدر كذا من العفش او ان جسامة ومحل المامورية التي يكون متوجهاً لها لاتقضي عليه باخذ قدر كذا من العفش والاتباع مثلاً اذا كان متوجهاً الى سكندرية او طنطا او السويس ليقضي فيها يوماً او يومين او ثلاثة حيث ضرورة بهذه الحالة لايلزم له ان ياخذ معه قدر كذا من الاتباع والعفش انما وضع وتقدير هذا العدد من الاتباع والعفش انما هو بالنسبة لدرجة وموقع واقتدار المامورين واذا كان متوجهاً لمامورية بعيدة ويلزم لها زمن يلزمه ان ياخذ معه نفر طباخ ونفر تابع لا اقله وما يلزم لذلك من العفش وليس المقصود ان اي مامور كان له الحق في ان يستولي اجرة نفرين من الاتباع وخمسة قناطير من العفش ان كان يناسب له ذلك او ما يناسب له وان كان اخذ معه ذلك او لم ياخذ ولاجل مراعاة ذلك لزم اعلان سائر الجهات لمراعاة ذلك من الآن فصاعداً وان يلاحظوا ان كل من يتعين في مامورية وعادمنها لاتجري محاسبته على اجر العفش والاتباع بمجرد طلبه بل تكون المحاسبة على واقع ما يكون اخذه معه بالوجه الحقيقي وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

انتقال — ٠ { صورة ما تحرر لفروع الديوان في ١٤ محرم سنه ١٢٩٨

بما ان بعض فروع الديوان مجرون تعيين اشخاص من ارباب الصنائع الذين يكونون مستخدمين بها لاجل استلام او فرز مهمات من جهات اخر خارجة عن مراكز اقامتهم وفي هذه الحالة ربما يصرفون

اليهم مصاريف انتقال حكم وارد اللائحة ارتكاناً على انهم مستخدمون بالماهية كما حصل بهندسة الاقاليم الوسطى حال تعيين شخص نجار لاستلام اخشاب من اسكندرية وصار معاملته في صرف المصاريف اسوة الخدمة ارباب الوظائف وبمطالبته بالفرق اتضح عدم مقدرته على تسديده دفعة واحدة واخيراً صار تقسيطه عليه بالجزء من استحقاقه وحيث ان ارباب الصنائع سواء كانوا مقيدين بالماهية او باليومية جارية معاملتهم بضم الربع على مرتبهم نظير السفرية ففي تاريخه جرت مكاتبة الجهات عموماً بحصول الدقة والالتفات لذلك ومن يحصل منه صرف شيءٍ من هذا القبيل زيادة عما ذكر فيكون مداناً به فضلاً عن اجراء اللازم معه بحسب ماتقتضيه الاصول وهذا لحضرتكم للعلومية واتباع الاجراء بموجبه

انتقال — ٠ { (مصاريف الانتقال وبدل السفرية) لاتسري هذه اللائحة على المجالس المختلطة }

(منشور نمرة ١٢ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص مصاريف الانتقال وبدل السفرية (في ١٤ مايو سنة ٨١) (مصاريف انتقال)

المستخدمون المبعوثون في ماموريات تستلزم لسفرهم في سكة الحديد ينزلون في الدرجات الآتي بيانها من كان راتبه الشهري الفين قرشاً فاقل يسافر في الدرجة الثانية — من كان راتبه الشهري اكثر من الفين قرشاً يسافر في الدرجة الاولى — الخدمة السائرة مثل السعاة والفراشين والقواصة والجاوشية وما يماثلهم يكون سفرهم بالدرجة الثالثة — من كانت ماهيته الشهرية الفين قرشاً فما دون وكان مسافراً في مامورية قصيرة المدة له ان ياخذ معه خادماً واحداً وعفشاً معظم وزنه ثلاثة قناطير واما اذا كان مسافراً في مامورية طويلة المدة فله ان يصحب معه خادمين وياخذ عفشاً يبلغ وزنه حتى الخمسة قناطير — من كان راتبه الشهري اكثر من الفين قرشاً له ان ياخذ معه خادمين ولغاية خمسة قناطير من العفش اذا كان سفره في مأمورية قصيرة المدة واذا كانت مأموريته لمدة طويلة فله حق في ثلاثة من الخدم ولغاية سبعة قناطير من العفش واما الاتباع والخدمة فيسافرون في الدرجة الثالثة هذا اذا لم يكن السفر في قطار الاكسبريس — تعتبر المأمورية قصيرة المدة اذا لم يتجاوز الغياب فيها عشرة ايام والا فهي طويلة المدة — اذا لم يدفع معجلاً مبلغ ما تحت مصاريف الانتقال وبدل السفرية فاجر سكة الحديد المقررة للموظفين وللمستخدمين والمسافرين في مامورية ما او المنقولين من جهة الى اخرى تدفع لهم من خزينة المصلحة التي ارسلتهم وتخصم في مصروفاتها وعلى كل مصلحة ان تجري صرف المصروفات التي من هذا القبيل بقطع النظر عن المربوط لذلك في ميزانيتها واما اذا دفع معجلاً مبلغ ما لمصاريف الانتقال فيجب ان يلاحظ بان المقرر في المواد المتقدم نصها هو معظم ما يحق للموظفين به — على الموظفين والمستخدمين المنتقلين ان يأخذوا من وكيل المحطة التي يسافرون منها شهادة مبين فيها عدد الخدمة الذين معهم والدرجة التي ينزلون بها ومقدار وزن العفش وهذه الشهادة المرسومة صورتها ادناه تكون بصفة مستند للحساب الذي يقدمونه عن مصاريف الانتقال وبدل السفرية وهذه صورة الشهادة

(مصلحة السكة الحديد المصرية) (شهادة)

محطة — انا الواضع اسمي ادناه اقر بان

المسافر الى　　قد استلم تذكرة　　من

الدرجة　　لسفر　　خدمته الذين معه

واجري وزن عفشه البالغ قدره

تحريراً في　　وكيل المحطة

يحق للتوظف او للمستخدم المنتقل من مكان الى آخر بداعي خدمة المصلحة ان يقبض مصاريف انتقال عائلته واجرة نقل عفشه وبالمثل يعامل المستخدمون المستجدون الذين يعينون لجهة خلاف الجهة المتوطنين بها اما اذا كان هذا الانتقال مبنياً على طلب المتوظف او المستخدم فليس على الخزينة ان تقوم بمصاريف انتقاله هو وعائلته ولا باجرة نقل عفشه — ليس للمستخدم المرفوت من الخدمة بسبب عدم قيامه بواجبات وظيفته حق في مصاريف انتقال ولا باجرة نقل عفشه اما اذا كان رفته بالاستغناء فتعطى له مصاريف الانتقال بشرط ان ينتقل حقيقة —

ملحوظات

ملحوظات

ليس للموظفين المنتقلين بداعي الاعياد حق في غير مصاريف الانتقال (**بدل السفرية**) من كان من المستخدمين راتبه الفين قرشاً فما دون له حق في بدل سفريته باعتبار عشرين قرشاً في اليوم — من كان راتبه من الالفين فما فوق الى اربعة الاف قرش يحسب له بدل سفرية اربعين قرشاً في اليوم — من كان راتبه الشهري يتجارز الاربعة الاف قرش يكون له حق بثمانين قرشاً في اليوم وقد يزاد على مبلغ بدل السفرية المقرر لكل رتبة فى المواد المذكورة اعلاه ربع قيمته اذا ارسل المستخدم في مأمورية الى المحروسة او الى الاسكندرية او الى بورت سعيد اوالى الاسماعيلية او الى السويس اما اذا كان ارساله في مامورية الى جهات السودان او الى سواحل البحر الاحمر فيزاد على مبلغ بدل السفرية المقرر لكل رتبة نصف قيمته وهذه الزيادة لاتدفع للمستخدم الا عن مدة اقامته الحقيقية في المدن المذكورة واما ايام السفر فتحسب له على حسب بدل السفرية الاعتيادي — يحسب للخدمة السائرة مثل السعاة والفراشين والقواصة والجاويشية وما يماثلهم عند انتقالهم بداعي خدمة المصلحة عشرة قروش في اليوم وهذا المبلغ لايكون قابلاً لزيادة الربع المحكي عنه آنفاً — كل صراف خزينة كلف بتوصيل نقود الى خزينة خارجة عن دائرة المصلحة المستخدم بها او ارسل الى خزينة اخرى لاستلام نقود يكون له حق في بدل السفرية عن مدة معظمها يومان ما عدا ايام الذهاب والاياب — كل من تعين لاستلام ورق تمغة واصناف ومهمات وما شاكل ذلك من مخازن خارجة عن دائرة المصلحة الموجودة بها يحق له اخذ بدل السفرية عن يومين ما عدا ايام الذهاب والاياب — اذا الجأت اجراآت التسليم او الاستلام او توريد النقود الى اطالة المدة المحددة فيجب على المستخدم او العداد المعين لذلك ان ياخذ من المصلحة المبعوث اليها شهادة تبين اسباب تاخيره — لايحق لمن يتعينون بمامورية مخصوصة من الخالين الخدمة او من المستودعين ان ياخدوا بدل سفرية بل تصرف لهم فقط مصاريف الانتقال — اذا كان المامور المعين للمامورية ماهو من المستودعين فيحسب له راتبه على معدل آخر ماهية كانت له — لايعطى للمامور او للموظف بدل سفرية اذا كان انتقاله هو بنفس الدائرة الموجود فيها المصلحة المستخدم بها يجب ان يتوضح في الحساب الذي يتقدم بمصاريف الانتقال عن تاريخ بداية السفر وعن الدرجة التي صار النزول فيها بالسكة الحديد وعن قيمة الاجرة المدفوعة اما بدل السفرية فيتوضح بالحساب على حدة — يجب ان تعرض الحسابات قبل قبولها على رئيس المصلحة لكي يصادق عليها — حيث تدونت هذه اللائحة عن مصاريف الانتقال وبدل السفرية ومن الاقتضاء العلم بما فيها واتباع العمل على موجبها فلذلك صار نشرها عموماً و بالجملة لذاك الطرف في ١٥ جمادي الثانية سنة ١٢٩٨ الموافق ١٤ مايو سنة ٨١

انتقال (مصاريف) —. { (منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٠ بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ٩٨)

انتقال الكراكات والوابورات والصنادل والمراكب ونحوها من جهة الى اخرى بخدمائها لايوجب لهؤلاء الخدمة حقاً في اخذ مصاريف سفرية لان هذا الانتقال هو من اعمال وظائفهم العادية و بالمثل انتقال الخدمة المذكورين من آلة من تلك الآلات الى اخرى مهما كان محل وجودها اما اذا تعين احدهم في مأمورية سفرية خارجة عن اعماله لقضاء عمل فوق العادة فيعامل في سفريته حسب منشور المالية نمرة ١٢ — ليس لخدماء المراسلة من جاويشية وعساكر وسعاة وغيرهم حق في اجرة ركوب او مصاريف في مقابلة تنقلهم لتأدية الطلبات ما دام يكون هذا النقل في دائرة المدينة او الجهة التي هم مستخدمون فيها اما اذا ارسلوا في مأمورية خارجة عن هذه الدائرة فتعطى لهم اجرة الركوب و يعاملون في مصاريف السفرية حسب منشور المالية نمرة ١٢ اذا استغرق غيابهم يوماً كاملاً فاكثر — مصاريف انتقال كافة الموظفين والمستخدمين هي عبارة عن اجرة السفر بالسكة الحديد او بالبحر او بالبر على الحيوانات من بلد الى بلد بحسب الضرورات فكل ما كان خارجاً عن ذلك لاتتكلف به المصلحة

انتقال —. { (منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٧ بتاريخ ٤ القعدة سنة ٩٨ (٢٨ سبتمبر سنة ٨١ الى مصالح الاشغال

ملحوظات

مرسل مع هذا لحضرتكم صورة الامر العمومي الصادر من هذه النظارة بشأن شهادات السكة الحديد التي تؤخذ عند الانتقال للعلم بمافيه بطرف حضرتكم واعلانه لكافة من تحت ادارتكم والعمل بمقتضاه **(صورة الامر العمومي)** بما ان المنشور الوارد من المالية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨١ نمرة ١٢ يقضي بان الموظفين والمستخدمين مكلفون باخذ شهادات من وكلاء محطات السكة الحديد عند نزولهم بعربانها في مأموريات ميرية مبيناً بها عدد من معهم من الاتباع والدرجة التي ينزلون فيها ومقدار وزن عفشهم وتقديم تلك الشهادات للديوان لتكون سنداً لتسوية مصاريف الانتقال بموجبها ومع سبوق اعلان اقلام الديوان بذلك ما زال البعض من المستخدمين يقدم كشوفة بدون شهادات محتجاً بعدم العلم بذلك المنشور ولا بغيره على ان العمل بمقتضاه امر واجب لابد منه ولذا قدا صدرنا هذا الاعلان ايذاناً لسائر موظفي ومستخدمي الديوان بانهم ملزومون قطعياً باحضار تلك الشهادات من الآن فمن لم يقدمها بعد هذا التنبيه لايقبل منه فيها اي عذر كان

انتقال —٠ (منشور نمرة ٢١ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بالانذار لما تدون بمنشور نمرة ١٢ المختص ببدل السفرية

قد تكرر التحرير للجهات بشأن بدل السفرية الجاري صرفها زيادة لمن تعينوا يبعض ماموريات خاصة باستحضار ورق تمغة او ملبوسات ومهمات او توصيل نقود وانفار مذنبين اذ ان تلك الماموريات لاتستحق صرف بدل سفرية لمن يتعينوا بها سوى يومين اثنين معظمه خلاف مدة الذهاب والاياب عملاً بمنشور ١٤ مايو سنة ١٨٨١ نمرة ١٢ وحيث انه مع تكرار التناقض فيما بين المالية والجهات بالتحذير عن ذلك لم يزل غير حاصل ملاحظة منهم لنص ذاك المنشور فلاجل سير صرف البدلية لمن يتعينوا بالماموريات المتقدم ذكرها بكيفية منتظمة قد استنسب بانه عند تعيين احد بتلك المأموريات لايصرف له شئ زيادة عن المدة المحددة بالمنشور المحكي عنه واذا دعت الحالة لتأخير بعض المعينين بمأموريات لاسباب جبرية اوجبت تجاوز المدة المحددة فيقتضي ان يستحصلوا على شهادات من نظار او مأموري الجهات الذين كانوا معينين بها وعلى الجهة ان ترسل تلك الشهادات الى المالية بافادات وتطلب التصريح منها بصرف زيادة مصاريف السفرية تحريراً في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٢

انتقال —٠ (منشور من نظارة المالية في ٣٠ ابريل سنة ٨٣)

انه بناء على طلب عطوفتلو ناظر المالية قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٢ مارث سنة ١٨٨٣ ان لايجري تحصيل مصاريف نقل المجرمين لامنهم ولا من اهاليهم بل تحسب على طرف الحكومة ولذلك يقتضي من الآن فصاعداً خصم المصاريف المذكورة بمصروفات ميزانية جهتكم والتنبيه على كتاب المصلحة بعدم توريدها بالدفتر المعد لقيد المبالغ المقتضي تحصيلها من المجرمين ويتنبه ايضاً انه من يوم وصول هذا المنشور يصرف النظر عن تحصيل المبالغ الواردة بالدفتر المذكور نظير مصاريف المجرمين وقد صار النشر عموماً بذلك للجهات وهذا لذاك الطرف للاجراء بموجبه

انتقال —٠ (منشور من نظارة المالية في ٧ مايو سنة ٨٣)

قد قرر مجلس النظار في جلسة ١٦ ابريل سنة ١٨٨٣ بان يحتسب الي الموظفين المبعوثين بمأمورية الى خارج القطر بدل سفرية يعادل مرة ونصفاً بدل السفرية المقرر للموظفين المبعوثين بمأمورية الى اسكندرية ومصر والسويس وبورت سعيد والاسماعيلية اي من يكون راتبه فوق الاربعة الاف قرش ياخذ بدل السفرية مماية وخمسين قرشاً في اليوم ومن يكون راتبه فوق الالفين قرشاً ياخذ خمسة وسبعين قرشاً في اليوم ومن يكون راتبه اقل من الفين قرشاً ياخذ سبعة وثلاثين قرشاً ونصفاً في اليوم ويحتسب له بدل السفرية عن مدة وجوده في الخارج اما ايام السفر في البحر فلا يحتسب عنها بدل سفرية هذا اذا كان ثمن الاكل من ضمن اجرة السفر المتصرفة بمعرفة الحكومة ثم وفي جلسة ١٩ ابريل سنة ١٨٨٢ قرر ايضاً المجلس بان المرتب شهرياً للمديرين ووكلاء المديريات ومأموري عموم التحصيلات نظير بدل سفرية لايجب احتسابه لهم في مدة وجودهم بالاجازة الاعتيادية او الغير اعتيادية لانه لم يرتب لهم ذلك الا

ملحوظات

لداعي مرورهم المستديم على نواحي المديرية وبناء عليه اقتضى نشر ذلك للجهات عموماً وهذا تكم للاجراء على موجبه

انتقال—٠ (منشور من نظارة المالية فى نوفمبر سنة ٨٣)

(صورة افادة واردة للمالية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣٠١ (٧ نوفمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٥٠٥) بالمجلس المنعقد يوم الخميس غرة محرم سنة ١٣٠١ اول نوفمبر سنة ١٨٨٣ تليت المذكرة المقدمة للمجلس من المالية بشأن ما اجروه متوظفوا المعية السنية من عدم تقديم مستندات بما صرفوه على التوابع والعفش تعلقهم من مصر الى اسكندرية وبالعكس على مقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٩ ومنشور المالية الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨١ وما اوراه سعادة مهردار خديوي حين ما طلبت المالية من سعادته هذه المستندات من انه غير ممكن لمتوظفي المعية السنية الاستحصال على تلك المستندات للمناسبة التي اوراها سعادة المشار اليه ومرغوب النظر في ذلك بالمجلس وصدور ما يستصوبه ولدى المداولة فيما ذكر **(رؤي)** حيث ان منشور المالية الصادر في ١٤ مايو سنة ٨١ يشتمل على وضع روابط التنفيذ مفعول الامر العالي الصادر في ١٠ دسمبر سنة ٧٩ ولم يكن هذا المنشور مخالفاً لمعنى الامر العالي المشار اليه ولا لمنطوقه فيلزم اتباعه في جميع المصالح الميرية فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر افندم — المسطر اعلاه صورة ما صدر من رئاسة مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣٠١ (٧ نوفمبر سنة ٨٣ نمرة ٥٠٥ الذي يقضي على جميع مصالح الحكومة باتباع احكام منشور نمرة ١٢ الصادر من هذه النظارة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨١ فبناء عليه صار النشر عموماً وهذا للاجراء بمقتضاه

انتقال—٠ (منشور من نظارة المالية في ٢٢ ابريل سنة ٨٤

الحاقاً للمنشور نمرة ٣٤ الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٨٣ نفيد حضرتكم ان موظفي الاقاليم المقرر لهم مرتب شهري نظير بدل سفرية لايحق لهم اخذ بدل السفرية الاعتيادي اذا اضطروا بسبب اشغال المصلحة للانتقال الى جهة خارج عن دائرة جهتهم بل تصرف لهم اجرة انتقالهم بالسكة الحديد فقط على مقتضى اللوائح المرعية

انتقال—٠ (منشور من نظارة المالية في ٢٦ ابريل سنة ٨٤

حيث ان الطريقة المتبعة في صرف اجر انتقال المسجونين والمحافظين عليهم بالسكة الحديدية نقداً قد نشأ عنها بعض صعوبات في كيفية تسديدها فقد قررنا انه لايجب على مصلحة السكك الحديدية ان تطلب في المستقبل دفع هذه الاجر نقداً بل يصير نقل المسجونين والمحافظين عليهم بناء على طلب يتقدم الى السكة الحديد محرر بالكيفية الاتي بيانها وهي عند ما يقتضي الحال نقل مسجونين يقدم ناظر السجون الى البوليس كشفاً بعدد المسجونين اللازم نقلهم وعلى البوليس ان تعين عدد المحافظين الذي يترآى لها لزومه لاجل مرافقة المسجونين وتحرر في هذه الحالة طلباً واحداً عن المسجونين والمحافظين عليهم بايضاح عدد المسجونين وعدد المحافظين عليهم كل منهما على حدة ويوقع على الطلب من مفتش البوليس هو يقدم للسكة الحديد فتضيف مصلحة السكة الحديد على حساب نظارة المالية قيمة اجر النقل من مقتضى الطلب وادارة الخزينة العمومية تخصم تلك الاجر بمصروفات مصلحة البوليس

انتقال—٠ (منشور من نظارة المالية في ١٩ يوليو سنة ٨٤

قد ثبت لنظارة المالية من مراجعة مستندات النقليات الجارية بمعرفة السكة الحديد ان بعض الاحكام المدونة بالفصل ١٣ **(تادية اللوازم بمعرفة السكة الحديد)** من التعليمات المختصة بالمصالح غير جار تنفيذها — فان جهات الارسال تهمل كتابة اسمها في اعلا الاستمارة نمرة ١٥٧ المعدة لطلب النقل وفي غالب الاحيان لاتذكر اسم المصلحة المرسولة اليها النقليات ولا اسم المحطة المتسلمة لها النقليات لارسالها لجهاتها حتى في بعض الظروف لاتوضح نوع النقليات ولا توقع على طلبات النقل فنظارة المالية تستلفت ماموري المصالح الى هذه المخالفات على انه لاجل ان تكون مراجعة النقليات بالسكة الحديد مراجعة فعالة بالحقيقة يقتضي على الجهات اتباع الاجراء بغاية الدقة على حسب اللوائح المرعية كما يجب على الجهات

ملحوظات

لاجل تسهيل هذه المراجعة ان توضح في الخانة المعدة لبيان نوع النقليات اسم المامور المقتضي ان يوقع على الشهادة في ذيل الاستمارة نمرة ١٥٧ وتؤمل نظارة المالية من همة وتيقظ روساء المصالح عدم حصول خلال كالمذكور في هذا المنشور واذا مست الحاجة فهي تعاقب بعقاب تاديبي المستخدمين المسئولين عن حصولها

انتقال — . { منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف مصاريف الانتقال بالسكة الحديد للمستخدمين المنقولين او المرفوتين في ٢٨ يوليو سنة ٨٤

قد تبين من مراجعة مستندات مصروفات بعض الجهات انه عند رفت احد المستخدمين من وظيفته بوجه الاستغناء او نقله الى جهة اخرى فبناء على الطلب الذي يتقدم منه جار صرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة التي كان مستخدماً بها الى الجهة المنقول اليها او جهة توطنه الاصلية وان الشهادات المعطاة من السكة الحديد بمصاريف الانتقال جار تسليمها الى الجهة المنقول اليها او التي يقصد المستخدم المرفوت التوطن بها بكيفية ان الجهة المنقول او المرفوت منها المستخدم تصرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بدون ان تستحصل على شهادات صرفها فبما ان اتباع هذه الطريقة يتسبب عنه تبادل مكاتبات مستديم فيما بين المالية وجهات الاقتضاء بدون ان تتوصل المالية رغماً عن الطلبات المتكرر تقديمها منها للحصول على شهادات السكة الحديد ولاجل الاستحصال بدون صعوبة على هذه الشهادات ومراجعة مصاريف الانتقال المنصرفة حقيقة من مقتضاها واتباع طريقة منتظمة في صرف مصاريف الانتقال المذكورة يجب على الجهات اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهي اي مستخدم بدون استثناء ينقل من الجهة المستخدم بها الى جهة اخرى او يرفت بوجه الاستغناء يصرف مؤقتاً من طرفه مصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة المرفوت او المنقول منها الى الجهة المنقول اليها او القاصد التوطن فيها وياخذ بذلك شهادة من السكة الحديد والجهة المنقول او المرفوت منها المستخدم تسلمه قبل سفره اشعاراً باسم الجهة المنقول اليها او القاصد التوطن بها كي بناء على الاشعار وشهادة السكة الحديد اللذين يقدمهما لها تصرف له مصاريف الانتقال التي يكون سبق صرفها من طرفه اما اذا كان في احوال استثنائية لا يمكن للمستخدمين الاصاغر المنقولين او المرفوتين بوجه الاستغناء صرف مصاريف الانتقال من طرفهم فالجهة المنقولين او المرفوتين منها تصرفها من خزينتها بعد ان تأخذ ضمانة معتمدة على المستخدم بانه اذا كان في ميعاد معظمه ثلاثة ايام من تاريخ وصوله للجهة المتوجه اليها لم يقدم لها شهادات السكة الحديد المؤيدة لمصاريف الانتقال ولم يسدد لخزينة تلك الجهة ما يكون باقياً طرفه من المبلغ المنصرف له مقدماً لمصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه فالضامن يكون مسئولاً بذلك وملزوماً بالسداد ويتحرر بذلك اخطار من جهة الصرف الى الجهة المتوجه اليها المستخدم وترسل لها صورة الضمانة حتى بوصول الاخطار اليها تطلب منه تقديم شهادات السكة الحديد في الميعاد المعين وفي حالة حصول تأخير في تقديم الشهادات او في تسديد ما يكون باقياً طرفه بدون صرف يتحرر منها لجهة الصرف لتجري ما يلزم وتطلب من الضامن تسديد قيمة المبلغ المنصرف مقدماً للمستخدم المنقول او المرفوت منها او ما يكون باقياً منه طرفه وبالمثل يتبع الاجراء في اجرة توابع وعفش المتوظفين الذين يتعينون في مأموريات سواء كانوا في دائرة جهة استخدامهم او خارجين عنها فيكون صرفها من طرفهم وعند عودتهم يقدمون شهادات السكة الحديد للصرف لهم بمقتضاها   تحريراً في ٢٨ يوليو سنة ١٨٨٤

انتقال — . { جواب من الحقانية لاستئناف مصر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٥

قد علم لنظارة الحقانية من المكاتبات المقدمة اليها من بعض المحاكم الاهلية والنيابة العمومية لديها ان بعضها يصرف بدل سفرية محضريها حال انتقالهم من البلدة المقيمة فيها المحكمة لتأدية مأمورياتهم والبعض لا يصرف ذلك انتظاراً لما يصدر به تصريح النظارة وحيث ان حرمان المحضرين من صرف ذلك اليهم مع كونه يعود عليهم بالضرر الزائد لما يترتب عليه من تكبدهم صرف غالب ماهياتهم المرتبة لمعاشهم ومعاش عائلاتهم في

ملحوظات

اثناء مأمورياتهم بالخارج عن محل توظفهم فان صرفه لا يعود على خزينة الحكومة بادنى ضرر اذ مرجع الامر فيه على الاخصام الذين يحكم عليهم في القضايا بالرسومات والمصاريف فلذا قد استصوب تعميم صرف بدل السفرية لكل محضر ينتقل من البلدة الكائنة فيها المحكمة الموظف بها الى جهة اخرى متى كانت مدة العمليات في السفر والاقامة اكثر من ٦ ساعات ولزم تحريره لحضرتكم للعلومية واعلانه من ذلك الطرف للمحاكم الاهلية الابتدائية للاجراء بما اقتضاه وفي تاريخه صار اخطار النيابة العمومية بما ذكر

انتقال—٠ منشور من نظارة المالية في ٢٥ فبرايو سنة ٨٥

قد ظهر من تنفيذ التعليمات المتعلقة ببدل السفرية ان من الضروري انجاز هذه التعليمات وتضمينها بعض احكام يصير مراعاتها في حالة ما اذا مرض مستخدم في اثناء وجوده بمأمورية واصبح والحالة هذه غير قادر على القيام بأشغال مأموريته—وعلى ذلك فقد قررنا بناء على موافقة مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٢ فبرايو سنة ١٨٨٥ انه من الآن فصاعداً يصير اتباع الاحكام الآتية وهي— كل مستخدم يصاب بمرض في اثناء وجوده بمأمورية ويصير غير قادر على انجاز مأموريته او على الرجوع الى محل اقامته فعليه ان يرسل للمصلحة التابع هو لها شهادة من طبيب الجهة الموجود بها وهذه الشهادة تقوم مقام الشهادة التي تقضي التعليمات بوجوب اخذها من طبيبين واذ ذاك يصرف بدل السفرية للمستخدم عن العشرة ايام الاولى التالية تاريخ الشهادة الطبية وبعد انقضاء مدة العشرة ايام المذكورة يصير توقيف صرف بدل السفرية ويعطى للموظف اجازة مرض طبقاً للشروط المقررة في لائحة الاجازات   تحريراً في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٥

انتقال—٠ ان المكافأة التي تقررت ٢٠ قرشاً باليوم

لكل من الباش مهندسين عشره قروش ولكل من معاوني المهندسين تحسب لهم عن يوم واحد اذا انتقلوا من مركز وظيفتهم الى مسافة عشرة كيلومتر ورجعوا اليه في اليوم ذاته واما اذا انتقلوا الى مسافة اقل من عشرة كيلومتر وباتوا على مسافة اقل من خمسة كيلومتر عن مركز وظيفتهم فلا تحسب لهم تلك المكافأة عن ذلك اليوم

انتقال (مصاريف)—٠ { قرار صادر من ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات في شهر فبرايو سنة ١٨٨٦

بما ان ميزانية سنة ١٨٨٦ الحالية مندرج بها مائتان واثنين وخمسين جنيه تعويض لمفتشين عموم اشوان ومحلات مبيع الملح بالمديريات باعتبار ١٨ جنيه سنوي كل مفتش بواقع شهري ١٥٠ قرشاً نظير مصاريف مرور بحيث لا يكون لهم حق في ادني تعويض اخر نظير مصاريف سفرية او انتقال فمقتضي اذا صرف هذا المبلغ لمفتش يتكم شهري مع ماهيته بغير ان يستقطع احتياطي من التعويض المذكور بل يصرف كاملاً بالخصم على نوع المصاريف السنوية (**فصل ١٢**) ولذلك وكون القواصة الذين كانوا معينين مع المفتشين المذكورين سبق رفتهم لغاية ديسمبر ١٨٨٥ فقد ترآى ان يصرف لاوليك النظار مرتب هذا التعويض عن شهر يناير سنة ١٨٨٦ ولو ان سبق انقضاؤه وعند صرف استحقاقهم شهر فبرايو يصرف لهم مرتب الشهر المذكور وهكذا يكون صرف المرتب المحكي عنه شهري ولهذا قد تحرر عن ذلك للمديريات في تاريخه وبالجملة هذا تكم للاجراء على وجه ما توضح

انتقال —٠ امر عال صادر في ١٧ مارث سنة ٨٦

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ (٩ ديسمبر سنة ١٨٧٩) وبناء على ماعرضه علينا مجلس نظار حكومتنا بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت —

(**احكام عمومية**) (م) ١ موظفو ومستخدمو الحكومة الذين ينتقلون باسباب خدمة المصلحة لهم حق في مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم ولهم ايضاً حق في بدل سفريتهم على حسب الاحكام المبينة بامرنا هذا (م) ٢ كل طلب يقدم بشان صرف مصاريف انتقال و بدل سفرية يعرض ابتداء على رئيس المصلحة او على رئيس الادارة للنظر فيه ولا يسوغ صرفه بدون التصديق عليه من احد هذين المأمورين (م) ٣ طلبات صرف مصاريف الانتقال تقدم حال انتهاء المأمورية واما طلبات صرف بدل السفرية فتقدم كل عشره ايام

ملحوظات

او في آخر الشهر بحسب رغبة الطالب (م) ٤ المستخدمون الذين لا تتجاوز مرتباتهم عشرون جنيهاً مصرياً في الشهر لهم ان ياخذوا مقدماً مبلغاً لاجل تأدية مصاريف انتقالهم وانما هذا المبلغ لا يلزم في سائر الاحوال ان يتجاوز مقداره الخمسة جنيهات مصرية بحيث يجري تسديده سواء كان بواسطة استقطاعه من اول كشف يقدم بمصاريف الانتقال او من المرتب الشهري ان لم يقدم هذا الكشف في ميعاد شهر واحد من صرف ذلك المبلغ (م) ٥ رئيس الجهة او رئيس الادارة له ان ينقص كل مبلغ يجده باهظاً او منصرفاً بدون لزوم او في غير محله خصوصاً في الاحوال الآتية — **اولاً** اذا كان الانتقال او جزء منه الى غير الجهات المبعوث اليها المستخدم بالمأمورية — او اذا كانت اشغال المصلحة لم تستدع كلياً لصرف المصاريف المطالب بها — او اذا كانت مدة المأمورية تجاوزت الوقت المقرر او اللازم حقيقة لها **ثانيا** اذا كان عدد الخدم او وزن العفش زيادة عما يستلزمه السفر — فلاجل ذلك يكون مرخصاً لروساء المصالح او مأموري الادارة ان يحرروا تعليمات خصوصية للموظفين والمستخدمين الذين تحت ادارتهم بشرط ان يصادق عليها من النظارة التابعة لها الجهة وان يراعي في تحريرها عدم الخروج عن حدود هذا الامر — **في الانتقال بالعربات او بالمراكب او بالسكة الحديد او بالوابورات او على الركائب** (م) ٦ مصاريف الانتقال بالعربات والمراكب واجر الركائب تصرف بموجب كشوفة مصدق عليها من رئيس المصلحة او من رئيس الادارة (م) ٧ الموظفون الملكيون وضباط العسكرية والجندرمة والبوليس المعين لهم (**اولا**) مرتب شهري نظير بدل السفرية — (**ثانيا**) تعيين لركوبتهم او بدل تعيين — (**ثالثا**) ماهية بما فيها بدل التعيين — ليس لهم حق في طلب اجر عربات او ركائب وانما اذا لزم الحال لصرف هذه الاجر لهم في ظروف استثنائية فيجب تاييدها بتصديق خصوصي لها من رئيس المصلحة

(في درجات الانتقال)

(م) ٨ الموظفون والمستخدمون لهم حق في الانتقال بالسكة الحديد في الدرجات الآتية (**في الدرجة الاولى**) الموظفون الملكيون الذين مرتباتهم الشهرية عشرين جنيه مصري وما فوق والباشكتاب والمعاونون الاولون ورؤساء اقلام القضايا ومامور الاقسام والمراكز في المديريات والمحافظات والباشمهندسين التابعين لنظارة الاشغال العمومية والحكماباشية مهما كان مقدار مرتبهم وضباط الحربية والبحرية من رتبة ملازم ثاني وما فوق وضباط الجندرمة والبوليس من رتبة ملازم ثاني وما فوق (**في الدرجة الثانية**) الموظفون الملكيون الذين مرتباتهم الشهرية اقل من عشرين جنيه مصري ورؤساء صف ضابطان الحربية والجندرمة والبوليس (**في الدرجة الثالثة**) الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والاتباع والصف ضابطان وانفار العسكرية والبحرية وصف ضابطان وخدمة الجندرمة والبوليس — واما اذا كان من اللازم السفر في قطار ليس موجوداً فيه درجة ثالثة فيسافر هؤلاء الخدمة في الدرجة الثانية (م) ٩ الاحكام المختصة بالانتقال بالسكة الحديد تسري على الانتقال بالوابورات غير ان الانتقال بوابورات الحكومة يكون مجاناً بموجب طلبات موقع عليها من رؤساء المصالح وعلى ذلك فلا يحق للمستخدمين ان يطلبوا مصاريف انتقالهم بالوابورات المذكورة

(في الاتباع والعفش)

(م) ١٠ الموظفون الملكيون وضابطان العسكرية والجندرمة والبوليس المصرح لهم بالسفر في الدرجة الاولى والثانية يحق لهم عند انتقالهم في اشغال المصلحة ان يطلبوا مصاريف انتقال خادم واحد وقنطارين من العفش — واما اذا تراآي بان مدة الغياب تطول وتستلزم الى خادم ثاني ولزيادة عفش فيلزم ان يكون ذلك بتصريح خصوصي من رؤساء المصالح مبينة فيه الاسباب المؤيدة لهذه الزيادة — المستخدم او الضابط له ايضاً حق في مصاريف نقل سايس واحد وركوبة واحدة هذا اذا تراآى لرئيس المصلحة بان المامورية تستلزم الى ركوبة (م) ١١ الموظف الذي ينتقل من محل اقامته الى محل آخر بنوع قطعي بسبب اشغال المصلحة له حق في نقل اعضاء عائلته الموجودين معه بمعيشة واحدة لغاية

ملحوظات

ثمانية اشخاص في الدرجة المقررة له ونقل اتباعه لغاية اربعة انفار في الدرجة الثالثة وله ايضاً حق في نقل عشرة قناطير من العفش منهم اثنان في ذات القطار الذي يسافر به والباقي في قطار البضاعة (م) ١٢ ضابطان العسكرية والجندرمة والبوليس يعاملون على حسب احكام الفقرة الاولى من المادة السابقة الا اذا حصل اتفاق خصوصي بشأن انتقالهم وانتقال عائلاتهم وعفشهم (م) ١٣ لايحق للموظفين ان يطلبوا مصاريف الانتقال المبينة في الماده الحادية عشرة اذا كان انتقالهم مبنياً على طلبهم او اذا رفتوا باجراآت تأديبية (م) ١٤ في حالة الانتقال من جهة الاقامة الى جهة اخرى بصفة تملية يجب على الموظفين والضابطان والمستخدمين ان يؤيدوا طلبات مصاريف انتقالهم بشهادات معطاة لهم من مصلحة السكة الحديد مبيناً بها ما يأتي — **(اولا)** عدد الاشخاص الذين انتقلوا معهم والدرجة التي نزلوا فيها **(ثانيا)** عدد قناطير العفش المنقولة

في بدل السفرية

(م) ١٥ الانتقال ضمن القطر المصري بسبب اشغال المصلحة يعطي حقاً في بدل سفرية تحتسب باعتبار المائة اثنين على قيمة الماهية الشهرية وذلك عن كل ليلة يمضيها المستخدم خارجاً عن المديرية او عن المحافظة الموجود فيها محل اقامته وهذا البدل لايجب ان يكون في اي حال من الاحوال اقل من عشرين قرشاً ولا اكثر من مائة قرش **(او مائة وخمسين قرشا اذا كانت المامورية الى السودان)** في اليوم ولا اقل من سبعة قروش في اليوم للخدمة الخارجين عن هيئة العمال — واما نظار النظارات فيحتسب لهم بدل السفرية باعتبار جنيهين مصريين في اليوم — صيارف النواحي ليس لهم حق في بدل سفرية في اي حال من الاحوال (م) ١٦ تخفض قيمة بدل السفرية الى النصف بعد مكوث مدة خمسة عشر يوماً في جهة واحدة وتبطل باكلها اذا تجاوز المكوث مدة شهر واحد الا اذا صدر اذن خصوصي من الناظر التابع له المستخدم بالمعاملة بخلاف ما ذكر — المدد المقررة قبلاً لايسوغ فصلها لا بمجرد تغيب وقتي من الجهة الموجود بها الموظف بمأمورية ولا بمجرد الانتقال من هذه الجهة الى جهة اخرى اذا كانت المأمورية لاتستلزم لذلك (م) ١٧ يزاد على بدل السفرية قيمة نصفه عند ماتكون المأمورية الى السودان ولكن هذه الزيادة لاتحتسب الا من اليوم الذي يتجاوز فيه الموظف وادي حلفه او من يوم نزوله على شطوط البحر الاحمر — المواعيد المقررة في المادة الرابعة عشرة لاتسري على المأموريات في السودان — واما اذا اعطي للمستخدم ضميمة على ماهيته وكان ذلك مسبباً بنوع خصوصي عن اقامته بالسودان فينتهي حينئذ حقه في بدل السفرية (م) ١٨ المأموريات الى خارج القطر المصري يقرر مجلس النظار لاجلها بدل السفرية اللازم اعطاؤه بحسب ظروف كل مامورية (م) ١٩ لايحق بدل السفرية عن مامورية في دائرة ذات المديرية الا للموظفين المذكورين في اللوائح الخصوصية الملحقة بهذه اللائحة (م) ٢٠ ايام السفر بالوابورات لاتحتسب عنها بدل سفرية هذا اذا كان ثمن الاكل من ضمن ثمن تذكرة المرور واما اذا كان بخلاف ذلك فيحسب بدل السفرية باعتبار نصف البدل الاعتيادي (م) ٢١ المستخدمون الظهورات الذين يؤخذون من محل شغلهم لاجل ارسالهم في مامورية لهم حق في بدل السفرية اسوة المستخدمين التملية — واما اذا صار تعيين اشخاص من ارباب المعاشات او خدمة ظهورات في مأمورية تستلزم لانتقالهم فيختص بالناظر الذي عينهم بالمامورية ان يحكم في وجوب اعطائهم بدل سفرية محسوبة من مربوط ميزانية نظارته واذا كان مربوط ميزانيته لايسمح له بذلك فتعرض المسألة على اللجنة المالية لابداء رأيها ويصدر عليه قرار مجلس النظار (م) ٢٢ موظفو الحكومة لايسوغ ربط مرتب شهري لهم في اي حال من الاحوال نظير بدل سفرية ماعدا المديريون ووكلاء المديريات ومامورو عموم التحصيلات فانهم مستثنون من هذا الحكم (م) ٢٣ ضابطان العسكرية والجندرمة ليس لهم حق في بدل سفرية اذا انتقلوا من قشلاقاتهم مع العساكر التابعين لهم او اذا تعينوا لحكدارية في جهة اخرى غير الجهة

ملحوظات

المقيمين فيها او اذا تعينوا لرئاسة عسكر معد لخفر السفرية او لاجل المحافظة — واما الضباط الذين ليس لهم تعيين فيحق لهم بدل سفرية عن ايام السفرية او المسير — تستثنى من ذلك الاحوال الآتية (اولا) ضابطان البوليس والجندرمة من الذين ليس مرتب لهم تعيين لهم حق في سائر الاحوال في بدل سفرية عن ايام السفر والمسير (ثانيا) ضابطان الجندرمة الذين ليس مرتب لهم تعيين لهم حق في بدل سفرية عن الايام التي يمضوها خارجاً عن قشلاقاتهم في اتباع اثار اللصوص او في خدمة اخرى من هذا النوع وانما اذا تراآى لناظر الداخلية بان المامورية لم تتم على حالة السرعة المرغوبة فله ان ينقص مقدار بدل السفرية او يبطله باكمله

فيما يختص بنظارة الاشغال

(م) ٢٤ المهندسون والمستخدمون وغيرهم الذين ينتقلون في دائرة ذات المديرية باشغال المصلحة لهم حق في بدل سفرية على حسب البيان الآتي — الى الباشمهندسين عشرين قرش في اليوم — الى مساعدين المهندسين والى المستخدمين عشرة قروش في اليوم — الى السايس خمسة قروش في اليوم — وهذا البدل لا يعطى لهم الا اذا انتقلوا لجهة تبعد عن محل اقامتهم عشرة كيلومتر ذهاب وعشرة كيلومتر اياب واجروا ذلك في يوم واحد واما اذا كان انتقالهم الى الجهة عن مسافة اقل من عشرة كيلو متر من محل اقامتهم وكانوا امضوا الليل في جهة تنقص مسافتها عن خمسة كيلومتر ولا يكون لهم حق في بدل السفرية

فيما يختص في الجندرمة والبوليس

(م) ٢٥ مامورو ضبطيات الاقاليم الذين يمرون في التفتيش بالمراكز والاقسام التابعة لمديرياتهم و يقطعون مسافة عشرة كيلو مترات من مركز المديرية المقيمين فيها على الاقل لهم حق في بدل سفرية يحتسب باعتبار المائة واحد على قيمة مرتباتهم الشهرية ويجب ان يؤيدوا طلب صرف بدل السفرية بمستخرجات يرفقوه بها محررة من مقتضى دفاتر تفتيش المراكز والاقسام الذين مروا بها نمرة ١٥ ويبينوا فيها تاريخ ومدة وجودهم بالمراكز والاقسام المذكورة — موظفو الجندرمة والبوليس الذين تمتد حدمتهم الاعتيادية الى جملة مديريات ليس لهم حق في بدل سفرية الا اذا امضوا الليل خارجاً عن محل اقامتهم الاعتيادية على مسافة خمسة عشر ميلاً

فيما يختص بمصلحة التاريع

(م) ٢٦ المساحون في الوجه البحري الذين وظائفهم تملية و يتعاطونها في دائرة مديرية واحدة ليس لهم حق في بدل سفرية الا اذا عينوا في مامورية تستلزم لتنقلات متعددة من بلد الى اخرى ففي هذه الحالة يحتسب عشرة قروش في اليوم للمساحين الذين مرتبهم من عشرة جنيهات وما فوق وخمسة قروش في اليوم للمساحين الذين مرتبهم دون العشرة جنيهات — وانما هذا البدل لا يعطى لهم الا بعد تصديق من رئيس المصلحة الذى مصرح له ان يحجز كامل مبلغ البدل او جزأ منه اذا تراآى له ان الاشغال التي صار اجراؤها ليست بمناسبة المدة التي استغرقت في المامورية

فيما يختص بالمحاكم الاهلية

(م) ٢٧ القضاة واعضاء قلم النيابة وكتاب الاقلام والمحضرين في المحاكم الاهلية لهم حق في بدل سفرية على مقتضى المادة الخامسة عشرة من هذا الامر عند ما ينتقلون بسبب اشغال المصلحة في دائرة ذات المحكمة — وهذا البدل لا يعطى لهم الا اذا انتقلوا لجهة تبعد عن محل اقامتهم عشرة كيلو متر ذهاب وعشرة كيلو متر اياب واجروا ذلك في يوم واحد واما اذا كان انتقالهم الى جهة عن مسافة اقل من عشرة كيلو متر وكانوا امضوا الليل في جهة تنقص مسافتها عن خمسة كيلو متر فلا يكون لهم حق في بدل السفرية

انتقال — { (منشور صادر من نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في شهر سبتمبر سنة ١٨٨٦)

قد تبين للنظارة ان سير المحاكم الشرعية فيما يتعلق برسم الانتقال لم يكن جارياً على نسق واحد لان البعض جاز تجزئة بنسبة موضوع المادة اي باعتباره داخلاً تحت حكم المادة الخامسة من تعريفة الرسوم والبعض جار تحصيله بالكامل سواء كانت المادة جزئية او كلية وحيث ان هذا الرسم يجب اعتباره مقرراً على كل طالب بمعنى انه يؤخذ بالكامل بقطع النظر عن

ملحوظات

قيمة المادة حيث ان الانتقال مبني على طلبه ولادخل له اذن في التجزئة المنصوص عليها في المادة الخامسة من التعريفة فلاجل تعميم الاجراء على هذا الوجه بجميع المحاكم الشرعية ليكون العمل بها على وتيرة واحدة قد نشر لها بذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

انتقال—٠ امر عال صادر في ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(م) ١ الفقرة السادسة والعشرون من امرنا الصادر في ١٧ مارث سنة ١٨٨٦ الشامل للائحة مصاريف الانتقال وبدل السفرية التي تعطى للموظفين والمستخدمين المكافين بمامورية وقتية قد صار تعديلها بالكيفية الآتية **(فيما يختص بمصلحة التاريخ)**

(م)٢٦ المساحون في الوجهين القبلي والبحري الذين وظائفهم تملية ويتعاطونها في دائرة مديرية واحدة ليس لهم حق في بدل سفرية الا اذا عينوا في مامورية تستلزم لتنقلات متعددة من بلد الى اخرى ففي هذه الحالة يحتسب عشرون قرشاً في اليوم للمساحين الذين مرتبهم من عشرة جنيهات وما فوق وعشرة قروش في اليوم للمساحين الذين مرتبهم دون العشرة جنيهات — وانما هذا البدل لايعطى لهم الا بعد تصديق من رئيس المصلحة الذي مصرح له ان يحجز كامل مبلغ البدل او جزءاً منه اذا تراآى له ان الاشغال التي صار اجراؤها ليست بمناسبة المدة التي استغرقت في المأمورية

انتقال—٠ امر عال صادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٨

(بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١١ جمادي الثانية سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ١٨٨٦ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت)

(م) ١ الماده الثالثة من امرنا الصادر فى ١٧ مارث سنة ١٨٨٦ قد صار تعديلها على الوجه الآتي — لايصير دفع مصاريف الانتقال وبدل السفرية ما لم يتقدم طلب صرف تلك المصاريف في ميعاد شهر من يوم انتهاء السفرية — يصير اتباع هذا الحكم حالتما اذا كانت اللائحة تقضي بصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية

انتقال —٠ (ر) تشريفة — (ر) حربية — هندسة

انتقال—٠ (مصاريف سفر) (ر) اجارة الاشخاص

انتقال الملكية —٠ (قانون مدني)

م ٤٥ تنتقل الملكية في الاموال منقولة كانت او ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التمليك متى كان المال ملكاً للمملك م ٤٦ ومع ذلك تنتقل ملكية الاموال المنقولة باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكاً لمن سلمها انما يشترط في ذلك ان يكون المستلم معتقداً صحة الملك فيها للمسلم ولا يضر هذا بحق المالك الحقيقي في طلب استردادها في حالة الضياع او السرقة م ٤٧ اما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لاتثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين في القانون

انتقال الملكية—٠ (قانون مدني)

م ٢٦٧ اذا كان المبيع عيناً معينة تنتقل ملكيته للمشتري ولو كان تسليمه موجلا في عقد المبيع لاجل معلوم وفي هذه الحالة اذا افلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشتري الحق في استيلائه عليه م ٢٦٨ لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط الا بتسليمه للمشتري م ٢٦٩ اذا وقع البيع معلقاً فسخه على حصول امر معين تنتقل ملكية المبيع للمشتري من حين العقد — واذا كان البيع معلقاً على امر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكاً للمشتري من تاريخ العقد م ٢٧٠ لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوي الفائدة الا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظ قانوناً وكانوا لا يعلمون ما يضر بها

انتقال الملكية — ٠ (ر) حق عيني — ٠ هبة — ٠ مواريث — ٠ وصية — ٠ وضع يد — ٠ اضافة الملحقات للملك — ٠ شفعة — ٠ مدة طويلة — ٠ مضي المدة — ٠ تعهدات

انتقال ملكية الديون — ٠ (ر) حوالة بالديون

انتقال قاضي التحقيق — ٠ (ر)قاضي التحقيق

انتقال القضاة — ٠ (ر) عزل

انتقال قاضي التحقيق — ٠ (ر) حضور (قم ٦١

انتقال القاضي والكاتب للاستجواب— ٠ (ر) استجواب (قم ١٥٨

انتقال المحكمة — ٠ (ر) كشف (قم ٢٤٥

انتقال قاضي التحقيق لمحل الشهود— ٠ (ر) بينة (قتج ٨٢

انتقال ملكية الكمبيالة لحاملها— ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٣

انتقال ملكية كمبيالة تحت اذن— ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٣

انتماء — ٠ (ر) اجنبي ١٩ دسمبر ٨٨ — ٠ جنسية

ملحوظات

انتماء شركات المساهمة —٠ (ر) شركة (قت ٤١

انتيكة —٠ (ر) اثار قديمة

انتيكخانة بولاق (ر) اثار قديمة

انتيكخانة —٠ (ر) اموال (ق ٩

انثى —٠(ر) عذر (قق ٦٦

انجرارية —٠ } (ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٧٣) ١٠ دسمبر سنة ٨٥

انه بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد تقرر ماهوآت (م)١ تلحق مصلحة الانجرارية اعتبارًا من اول يناير سنة ١٨٨٦ بقسم هندسة الديوان (م)٢ يحال على المعاش من التاريخ المذكور اي من اول يناير سنة ٨٦ مستخدمو الانجرارية الآتية اسماؤهم

انجرارية —٠ بمقتضى قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ نوفمبر الجاري قد الغي اسم مصلحة الانجرارية التابعة لقسم هندسة نظارة الاشغال واستعيض عنه باسم (**مصلحة وابورات النيل**)

انجلترة —٠ (ر) انكلترة

انحطاط اسعار —٠ (المتسبب في) —٠ (ر) مزاد (قق ٣١٩

انذار —٠ (ر) حجز — تنفيذ —٠ نزع ملكية —٠ محكمة تأديبية —٠ اعلان —٠ ميعاد

انسان —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٦٢

انشاء عزبة او كفر —٠ (ر) كفر

انضمام العقوبة —٠ (ر) قانون العقوبات ٦

انضمام اراء القضاة —٠ (ر) احكام (قم ٩٨—٩٩

انضمام بعض الداينين الى بعض —٠ (ر) نزع ملكية ابتداءً من م ٥٩٢

انعام —٠ } ملخص قرار مجلس النظار المنعقد في يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٢٩٦ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٨٧٩

ان الاوامر السابق صدورها باعطا اشخاص اطيان انعام بطل مفعولها عن المقدار الذي لم يستلم قبل الاحوال والاوامر التي جعلت الحكومة مقيدة ولم يبق في امكانها الهبة مع وجود الدين وان هذا يكون قاعدة عمومية في حق جميع الاوامر الصادرة بالانعام

انعقاد —٠ (ر) بيع (مجلة ١٠٤

انفار —٠ (ر) عونة —٠ اعمال عمومية —٠ مجلس تفتيش الزراعة — جسر — ري — جمعية اشغال عمومية

انفاق —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٥٣

انفراد العقوبة —٠ (ر) قانون العقوبات ٦

انفراد وكلاء الديانة بالعمل —(ر) افلاس (قت ٢٥٢

انفراد بالشهادة —٠ (ر) بينة (قم ٢٠٨

انقضاء التعهدات (قانون مدني) م ١٥٨ — تنقضي التعهدات باحد الاوجه الآتية وهي — الوفا بالمتعهد به — فسخ عقد التعهد — ابراء المتعهد مما تعهد به — استبدال التعهد بغيره — المقاصة — اتحاد الذمة — مضي الزمن

انقضاء التعهدات —٠ (ر) وفاء —٠ فسخ —٠ ابراء —٠ استبدال —٠ مقاصة —٠ اتحاد الذمة —٠ مضي المدة —٠ مدة طويلة — سقوط الحق

انقضاء العدة —٠ (ر) نسب — عدة

انقطاع المرافعة بفعل احد الاخصام —٠ (ر) مرافعة (قم ٣٠٠

انقطاع المرافعة او تركها —٠ (ر) مرافعة

انقطاع المدة —٠ (ر) مدة طويلة (ق ٨١— ٨٢ —٠ (قتج ٢٥٥

انقطاع وضع اليد —٠ (ر) مدة طويلة ق ٨١

انكار البيع —٠ (ر) بيع (ق ٢٣٧

انكار الامضاء —٠ (ر) حضور (قم ٦٢

انكار الختم —٠ (ر) حضور (قم ٦٢

انكار الخط —(ر) حضور (قم ٦٢ — خطوط

انكار الامضاء او الختم او الخط —٠ (ر) خطوط

انكلترة —٠ } معاهدات انكلترة مع الباب العالي من قديم الزمان حتى سنة ١٨٠٩ — معاهدات ومواثيق

الصلح بين بريطانيا العظمى (**شارل الثاني**) والسلطنة العثمانية (**محمد الرابع**) ذكرت فيها المعاهدات القديمة المبرمة على زمن الملكة اليصابات والملكين جاك الاول وشارل الاول بندًا بندًا مع زيادة مهمة وعقدت في اندريانوبل في اواسط شهر جماد اخر سنة ١٠٨٦ (ستمبر سنة ١٦٧٥)

[1] **(ليحيي السلطان محمد الى مدى الاجيال)** — وليصير ملاحظة كل شيء بحسب منطوق هذه المعاهدات وعدم اجراء ما يخالفها — صدر هذا الامر مختومًا بالختم العالي **(الذي يرفع قدر كل الامكنة)** ومزينًا بالخط الهايوني الشريف العظيم المجد والشهرة في العالم

(تنبيه) يرجع في شأن المعاهدات مع اسبانيا واميركا وانكلترا الى الملحق الذي سيلي هذا القاموس

ملحوظات

باسره واعطي من لدن السلطان الفاتح العظيم بقدرة الله وبقوة ساعده الخ (١) للامة الانكليزية ولكل تاجر يسافر بحرًا تحت علم انكليزي الحرية في المرور بحرًا بامان مع مراكبهم وسفنهم وبضائعهم من اي نوع كانت وان يسيروا الى ممالكنا ويعودوا منها بدون ان يصيبهم او يصيب ممتلكاتهم وحوائجهم ادنى اذى او مضايقة من كائن من كان وان يتمتعوا تمامًا بالامتيازات الممنوحة لهم في معاطاة اعمالهم بحرية (٢) اذا كان احد الانكليز اتيًا في املاكنا برًا او صار ضبطه وابقاؤه يجب ان يطلق سراحه بدون ان يصادف مانعًا اخر (٣) للمراكب والسفن الانكليزية الداخلة الى مواني ممالكنا ان تلتجئ متى ارادت الى تلك المواني وان تبقى فيها براحة وامان بدون ان يحول دونها مانع او كدر من كائن من كان (٤) اذا قاسى احد مراكبهم من عدم وجود المياه وما كان عنده زاد وغيره من اللوازم فيجب مساعدته حالاً ممن يكون حاضرًا سواء من رجال مراكبنا السلطانية او خلافهم في البر والبحر على حد سوى (٥) للمراكب الداخلة الى ثغورنا وموانينا الحرية المطلقة في مشترى ما يروق لهم وبدراهمهم جميع انواع المأكولات والاشياء الاخرى اللازمة وفي اخذ الماء بدون ممانعة ولا مضايقة (٦) اذا غرق احد مراكبهم على سواحل ممالكنا يجب على البكلربكي والقضاة والحكام والقائمقامين وغيرهم من ضباطنا التقريبين من محل الغرق ان يسرعوا الى اسعافهم وحمايتهم واعالتهم وان يعيدوا عليهم امتعتهم وحوائجهم التي ربما تكون قذفت على الشاطي واذا كانت نهبت فعليهم ان يحصوها ويبحثوا عنها وبعد وجودها كلها تعاد على الانكليز بتمامها (٧) يجوز لتجار ومترجمي وسماسرة الامة المذكورة ان يدخلوا بلادنا برًا او بحرًا ويكونوا حال ذهابهم وايابهم مكرمين لا يصادفون موانع ولا يصيبهم من البكلربكي والقضاة وقباطين السفن والضباط وغيرهم من عبيدنا تغير ولا اهانة هم وتوابعهم وما يملكون (٨) اذا اتفق لاحد الانكليز بسبب ديونه الخصوصية او بسبب ضمانة ضمنها ان يختبي او يترك البلاد او يفلس فلا يجوز طلب الدين الا من المديون الحقيقي ولا يجوز ضبط انكليزي أخر ولا اجباره على دفع الدين المذكور الا اذا كان في يد الدائن سند او كفالة تجيز له ذلك (٩) كل الاتفاقيات والمسائل والمعاملات التي تحصل بين الانكليز وتجار البلاد الخاضعة لانكلترة وتوابعهم والمترجمين والسماسرة من الجهة الواحدة وبين اي شخص كان في بلادنا من الجهة الاخرى فيما يتعلق بالمبيوعات والمشتروات ومواد الدين والاعتماد والثقة بل وكل قضية قضائية يمكن لمن يروم اجراء شئ منها ان يقصد القاضي ويطلب حجة او صكًا شبيهًا علنيًا بحضور الشهود فيصير تسجيل الطلب حتى اذا طرأ في المستقبل اختلاف او معارضة يتمكن الفريقان من الاعتماد على ذلك الدفتر وعلى تلك الحجة واذا كان طلبهم مضاهيًا لما هو مذكور في الحجة وفي الدفتر فيصير اعتماد الصك المضاهي — ولكن اذا كان طالب المراجعة لم يكن تحصل من قبل على حجة ولم يقدم حال الطلب الا شهود زور فلا يقبل طلبه وتجري العدالة مجراها بحسب نص الحجة الاصلية (١٠) اذا افترى احدهم على انكليزي وشكاه بكونه اضربه وقدم على دعواه شهود زور فلا يجب على قضاتنا ان يسمعوا دعواه بل يصير ارسال القضية الى السفير ليقضي في امرها ويمكن للانكليزي المذكور ان يلتجي دائمًا الى حماية السفير (١١) اذا ارتكب احد الانكليز جناية واركن الى الفرار فلا يجوز القاء القبض على انكليزي اخر بالنيابة عنه ومضايقته الا اذا كان له كفيلاً (١٢) اذا كان احد الانكليز او احد رعايا حكومة انكلترة مستعبدًا (رقًا) في بلادنا وصار طلبه من سفير انكلترة او قنصلها فيصير البحث في تلك القضية وفحصها واذا اتضح ان الرجل المستعبد هو في الحقيقة من رعايا دولة انكلترة فيجب اطلاق سبيله حالاً وتسليمه للسفير او للقنصل (١٣) كل الانكليز ورعايا دولة انكلترة القاطنين والذين سيقطنون بلادنا المتزوجين وغير المتزوجين سواء كانوا من اصحاب الحرف او التجار لا يدفعون من كل انواع الضرائب شيئًا (١٤) يجوز للسفراء ان ينشئوا متى ارادوا قنصلاتات في ثغور ومدائن حلب والاسكندرية

ملحوظات

وطرابلس الغرب وتونس وطرابلس الشام وصاقس وأزمير ومصر ولهم ان يبقوها او يغيروها بدون ان ان يعترض عليهم احد (١٥) كل خلاف يحدث بين الانكليز او رعايا دولة انكلتره وبين اي شخص كان لايجوز للقضاة ان يسمعوا تلك الدعوى ما لم يكن احد التراجمة او الوكلاء or one of his deputies حاضراً (١٦) اذا حدث بين الانكليز وانفسهم نزاع او مخاصمة ما فالحكم في ذلك يكون من خصوصيات السفير او القنصل بحسب عاداتهم بدون ان يتداخل القضاة وغيرهم من ارباب الاحكام عبيدنا في ذلك الامر (١٧) يجب على مراكبنا وبوارجنا وغيرها من السفن التي تصادف مراكب انكليزية في بحار ممالكنا ان لاتضايقها ولا توقفها لتسالها شيئاً بل يقتضي ان تظهر لها مودة متبادلة بدون ان تسبب له ضرراً (١٨) جميع الامتيازات ومواد المعاهدات الممنوحة للفرنساويين واهل البندقية (فينيسيا) ولغيرهم من الامراء الذين لهم مع الباب العالي علاقات ودية قد منحناها ايضاً للانكليز بامرنا الخصوصي ويجب مراعاة هذه الامتيازات ومواد المعاهدات كما هي بحيث لا يتسامح احد في المستقبل على نقضها او مخالفتها (١٩) اذا تجرأ احد مراكب القرصان او المراكب الحربية السائرة في الشرق على ضبط سفينة انكليزية لنهب وسلب ما فيها من الخيرات والامتعة واذا سرق للانكليز شيئ بالقوة الجبرية فيجب بذل اقصى السرعة وكل الجهد في سبيل وجود الشيئ المسلوب ومجازاة المعتدين بما يستحقون واعادة المسلوبات الى الانكليز بدون تاخير (٢٠) يجب على البكلربكي والقباطين القائمين بخدمتنا السلطانية او الخصوصيين وعلى الحكام والمأمورين وغيرهم من رؤساء الادارات ان يراعوا نصوص هذه المعاهدات السلطانية مراعاة كلية واحترام العلاقات الودية الكائنة بين الدولتين — ويهتم كل منهم في ان يراعي عدم حدوث ما يخالفها ما دام ملك انكلترة مظهراً صداقته الخالصة وذلك بمراعاة نصوص المواد والشروط الموضحة في هذا كما واننا نحن نحترم ونراعي شروط هذا الصلح والمحبة ومنعاً لحصول ادنى مخالفة قد منح لهم في عهد جدنا السعيد الذكر (طيب الله ثراه) معاهدات اكيدة واضحة وجلية (٢١) لا يؤخذ من الانكليز ولا من التجار الذين يسافرون بحراً تحت علم انكليزي ادنى رسم عن قطع القروش والمجر التي يأتون بها الى املاكنا المقدسة او التي ينقلونها الى جهات اخرى (٢٢) لا يجوز لبكلربكينا وقضاتنا ودفتردارنا ومديري النقود ان يعارضوا في شان ذلك ابداً اولا ان يطلبوا منهم ما يكون معهم من العملة الريالات والمجر بدعوى اعادة ضربها او ابدالها بانواع من النقود الاخرى ومحظور عليهم ان يضايقوا الانكليز في هذا الصدد باي نوع كان (٢٣) يمكن للامة الانكليزية ولجميع السفن التابعة لها ان يتعاطوا في املاكنا المطهرة البيع والشراء والاخذ والعطاء (**ما عدا الاسلحة وبارود المدافع وغير اشياء دخولها محظور**) وشحن مراكبهم بكل انواع البضائع التي تروق لهم بدون ان يصادفوا من كائن من كان ادنى مانع او حائل ويمكن لمراكبهم وسفنهم الحربية الالتجاء في اية الاحوال الى ثغور وموانى بلادنا المطهرة للاحتماء او للمتاجرة في امان الله ولهم ان يشتروا بدراهمهم لوازمهم وان يأخذوا ماء بدون ان يصادفوا عناء او مضايقة (٢٤) اذا عرضت لاحد الانكليز او لاحد رعايا دولة انكلتره دعوى قضائية فلايجوز للقاضي سماعها او الحكم فيها الا بحضور السفير او القنصل او الترجمان وكل قضية تتجاوز قيمتها الاربعة الآف يجب سماعها في الباب العالي دون سواه (٢٥) ان القناصل المعينين من طرف السفير الانكليزي في ممالكنا المطهرة our sacred dominions لحماية التجار لا يمكن سجنهم ابداً مهما كان السبب ولا يمكن طردهم ولاختم منازلهم واذا كانوا مسئولين في بعض القضايا فيعرض عن ذلك الباب العالي الذي يخابر السفراء المسئولين عنهم (٢٦) اذا توفي احد الانكليز او احد رعايا الدولة الانكليزية او شخص آخر مسافر بحراً تحت العلم الانكليزي في بلادنا المطهرة لايجوز لبيت مال الدولة او لاحد من المأمورين ان يستعملوا العنف والقوة او ان يظهروا ادنى ممانعة او ان يأخذوا ويحجزوا الامتعة التي توجد حال وفاة المتوفي بحجة عدم العلم بصاحبها بل يجب في

ملحوظات

مثل هذه الحال تسلميها لشخص الانكليزي الذي يكون اشار المائت في وصيته اليه واذا كان الموت ادرك الفقيد فجأة فيصير تسليم ماله وحوائجه للقنصل الانكليزي او لمن يقوم مقامه ويكون موجوداً في محل الوفاة واذا تصادف عدم وجود قنصل او من يقوم مقامه يحجر القاضي على تلك الامتعة ليسلمها باكملها في حال وصول السفينة المرسلة من السفير لاجل استلامها (٢٧) ان جميع الامتيازات وغيرها من اوجه الحرية الممنوحة للانكليز ولغيرهم من رعايا هاته الأمة المسافرين تحت علم انكليزي او التي تمنح لهم في المستقبل باوامر عالية سلطانية يجب ان تكون ابداً مطاعة ومرعية الاجراء ومفسرة على حسب معناها العائد على الانكليز بالصالح ولا يجوز لمأموري التحصيل ولغير قضاة طلب ادنى مكافاة (fees) عن تخصيص وقسمة اموال الانكليز وامتعتهم (٢٨) يمكن للسفراء والقناصل ان يأخذوا في خدمتهم القواصة (**اليسقجية**) او المترجمين الذين يروقون لهم بدون ان يكون ليسقجية حكومتنا او غيرهم من عبيدنا حق في اجبارهم على اخذه في خدمتهم رغماً عن ارادتهم ورضائهم (٢٩) لا يمانع السفراء والقناصل وغيرهم من الانكليز في ان يعملوا في منازلهم خمراً لانفسهم ولافراد عائلاتهم بدون ان يكون لعساكرنا او غيرهم من العبيد حق في معاكستهم اوطلب ترضية عن ذلك اصلاً (٣٠) ان التجار الانكليز الذين يكونون قد دفعوا رسوم الجمارك في الاستانة وحلب والاسكندرية وصاقس وازمير وغيرها من ثغور بلادنا المطهرة لا يطلب منهم رسم آخر في اي مكان وتطلق لهم الحرية في بيع بضائعهم بدون معارضة (٣١) بعد ان يكونوا انزلوا بضائعهم في بلادنا المطهرة ودفعوا عنها رسوم الجمارك في احد ثغورنا وراموا من ثم نقلها الى جهة اخرى لداعي عدم تصريفها في البلد التي انزلوها اليها فلا يجوز لحكامنا ومأمورينا ان يطلبوا حال تفريغ تلك البضائع في البلاد الاخرى ادنى رسم جديد عنها بل يجب عليهم ان يسمحوا لهم بمعاطاة اشغال تجارتهم بدون ممانعة اصلاً (٣٢) لا يؤخذ ادنى رسم عن اللحوم التي هي برسم طعام الانكليز وبقية رعايا هاته الامة (٣٣) لقد كان نشأ خلاف بين سفير ملكة انكلتره وبين سفير فرنسا الكائنين لدى بابنا العالي بخصوص تجار الأمة الهولندية **(الفلمنك)** وقد ارسل كلا السفيرين طلبيهما الى اعتابنا **السلطانية** رغبة في اجبار اولئك التجار الهولانديين القادمين الى ممالكنا المحروسة على ان يمروا تحت اعلام هاتين الدولتين فاجبنا طلبها واصدرنا بذلك امرنا السلطاني على ان سينان باشا ابن سيكالا امير البحر المنتقل الى رحمة الله قد اشار ان من المناسب والموافق وضع الامة الهولاندية تحت حماية سفير انكلترا لان ذلك من منطوق معاهداتهم وبما ان الباشا المذكور امير البحر وخبير بهذه الاحوال فقد اخذت اشارته بعين الاعتبار وصدق عليه جميع الوزراء وصدرت بشأنه ارادة سنية خصوصية سلطانية من مقتضاها ان التجار الهولانديين القادمين من ولاية هولاندوايرلانده وفريز Frise وغلدر Gueldre بمعنى ان تجار هذه الولايات الاربع المشتغلين في بلادنا يأتونها من الآن فصاعداً تحت علم انكليزي كما يعمل بقية الانكليز وانهم يدفعون عن البضائع والعطارات التي يأتون بها رسوم القونصلاتات وغيرها من الرسوم لسفير او لقنصل ملكة انكلتره وان لا يعود يتداخل سفير فرنسا ولا قناصل الامة الفرنساوية في هذه المسألة بالمستقبل وقد اصدرنا امرنا بوجوب انفاذ ذلك ومراعاته في المستقبل بحسب نصوص هذه المعاهدة (٣٤) يجوز لتجار الانكليز وغيرهم من رعايا الدولة الانكليزية ان يتجروا في اسكندرية مصر وغيرها من مواني بلادنا المحروسة مقابل دفع رسم قدره ٣ في المائة بحسب العوائد القديمة عن كل بضائعهم بدون ان يضطروا الى دفع عوائد اخرى (٣٥) فضلاً عن الرسوم التي جار حتى الآن دفعها عن البضائع الصادرة على المراكب الانكليزية او الواردة عليها يجب على التجار الانكليز وبقية رعايا هذه الامة ان يدفعوا سائر رسوم القونصلاتات الى سفراء الانكليز وقناصلهم (٣٦) يمكن للتجار الانكليز ولجميع من يسافر تحت علم انكليزي ان يبيعوا ويشتروا جميع انواع البضائع (**ما عدا البضائع الممنوعة**) وان ينقلوها براً او بحراً او بطريق نهر تنايس ايضاً الى بلاد المسكوف والروس لياخذوها الى املاكنا المقدسة للاتجار بها ويمكنهم نقلها ايضاً

ملحوظات

الى بلاد ايران (العجم) والى سائر البلاد الداخلية في حوزتنا (٣٧) تحصل رسوم الجمارك المعتادة عن البضائع الداخلة الى ملحقات مملكتنا بدون ان يطلب رسم اخر سواها (٣٨) اذا كانت السفن المستاجرة برسم الاستانة تضطر بسبب مضادة الريح لها الى الوقوف في قفا Caffa او في محل آخر من بلادنا لم تشأ ان تبيع فيها و تشتري فلا قدرة لاحد على اخذ بضائعها بالرغم عنها او مضايقة اصحابها و يجب على حكامنا ان يحموهم دائماً و يدافعوا عنهم و يصونوا اموالهم وامتعتهم من العطب والخسران وانه اذا ارادوا ان يشتروا بنقودهم زاداً من المحل الموجودين فيه او راموا استئجار قوارب او مراكب (غير مؤجرة لسواهم) لنقل حوائجهم فلا يمكن لاحد ان يستأجرها بعدهم او يمنع استعمالهم اياها (٣٩) لا يجب ان تحصل منهم رسوم الجمارك على بضائعهم التي يأتون بها الى الاستانة او الى اي ثغر غيره اذا لم ينزلوا تلك البضائع الى البر من تلقاء انفسهم رغبة في بيعها (٤٠) متى حضروا بمراكبهم الى اي ثغر كان وانزلوا بضائعهم فيه فيجب عليهم و يمكنهم بعد اداء الرسوم ان يقلعوا بامان بدون ان يتجرأ احد على ان يحول دون سفرهم (٤١) بما ان المراكب الانكليزية التي كانت تأتي الى ثغور بلادنا المحروسة وترسو احياناً في بلاد البربر والساحل الغربي كانت معتادة ان تنقل حجاجاً (زواراً) وغيرهم من الركاب برسم الاسكندرية وغيرها من الموانئ وبما ان حكامنا ومامورينا كانوا يطلبون منها حال وصولها رسوم الجمارك عن كافة شحنتها قبل ان تنزلها الى البر الامر المهين الذي كان يضطرها الى عدم قبول الزوار بعد ذلك راساً كما وانهم كانوا مجبورين ان يفرغوا من المراكب السائرة الى الاستانة جميع البضائع التي تكون برسم جهات اخرى بعد ان يكونوا ادوا الرسوم عن البضائع التي لم تفرّغ بعدُ فبناء على ذلك ومن الآن فصاعداً جميع المراكب الانكليزية المؤجرة برسم الاستانة والاسكندرية وطرابلس الشام والاسكندرونة وغيرها من الثغور يلتزمون بدفع الرسوم حسب المعتاد فقط عن البضائع التي يشأوون انزالها من تلقاء انفسهم رغبة في بيعها

واما عن البضائع الاخرى التي لا يصير انزالها فلا يؤخذ عليها ادنى رسم جمرك او غيره من الرسوم ولا يتسبب للتجار من جراء ذلك ادنى عناء ولا تعب ويجب عليهم ويمكنهم ان ينقلوها الى الجهة التي يرومونها (٤٢) اذا ارتكب احد الانكليز او احد المسافرين بحراً تحت علم انكليزي جناية قتل متعمداً او بالقضاء والقدر (Manslaughter) او اية جناية اخرى اوجبت ضبطه ومحاكمته مدنياً او جنائياً فلا يمكن لحكام بلادنا المحروسة ان يترافعوا في تلك القضية قبل ان يحضر السفير او القنصل وانما يمكنهم ان يسمعوها ويحكموا فيها باتفاقهم معهم بدون ان يتسامحوا في مضايقتهم باي نوع كان ومن يسمع تلك القضية بدون الاتحاد معهم يخالف الشريعة الغراء وهذه المعاهدة الحاضرة (٤٣) انه ولئن ذكر في المعاهدات السلطانية ان البضائع المشحونة على المراكب الانكليزية القادمة الى بلادنا المحروسة يجب ان تدفع عدا عن رسوم الجمارك رسم القونصلاتات لحضرة السفير او للقنصل ومع ذلك فقد حصل ان بعض التجار المسلمين وغيرهم من جزيرة صاقس و بعض الافرنج ايضاً وخلاف اناس سيئي الارادة رفضوا اداء رسم القونصلاتو المشار اليه وهذا ما دعا الى اصدار امرنا هنا قاضياً بانه فضلاً عن عوائد الجمرك التي جرى دفعها حتى الآن يجب اداء رسوم القونصلاتو عن جميع البضائع المشحونة على المراكب الانكليزية كائناً من كان صاحبها (٤٤) ان الانكليز وغيرهم من التجار المسافرين بحراً تحت علم انكليزي والمشتغلين بالتجارة في مدينة حلب يجب عليهم ان يدفعوا رسوم الجمرك وغيرها عن الحرائر المجلوبة من هنالك لشحنها على سفنهم اسوة الفرنساويين والفينسيانيين (اهل البندقية) بدون زيادة ولا نقصان (٤٥) بما ان سفراء جلالة ملك انكلترة الموجودين لدى بلاطنا السلطاني العالي هم مرسلو عظمته ووكلاء ذاته الفخيمة فيجب كذلك اعتبار مترجميهم بصفة مرسلي السفير فاذا ترجموا او تكلموا بامر من سفيرهم او قناصلهم فلا شكوى تقام عليهم ولا قصاص ينالهم واما اذا اهانوا مأمورينا فلا يجوز لوزرائنا ايداعهم السجن بدون اشعار سفيرهم

ملحوظات

او قنصلهم (٤٦) اذا مات احد التراجمة الانكليز وكان من رعايا هذه الدولة فيصير تسليم موجوداته وممتلكاته الى سفير او قنصل انكلترة واما اذا كان من رعايا دولتنا العلية فتسلم موجوداته الى اقرب انسبائه الذين لهم حق وراثته وان لم يكن له وريث تضاف ممتلكاته الى خزينتنا السلطانية العامرة (٤٧) بما ان القرصان التونسيين والطرابلسيين تعدوا حدود المعاهدات وعصوا امرنا العالي واقدموا على اساءة تجار ورعايا ملك انكلترة ورعايا غيرها من الدول المتحابة فسرقوا ونهبوا بضائعهم وممتلكاتهم فقد اصدرنا اوامر مخصوصة تقضي برد الامتعة المسلوبة على هذه الصورة الى اصحابها واطلاق الحرية للاسرى وانه اذا اقدم التونسيون والجزائريون بعد امرنا هذا على خرق حرمة العهود فيسيئون التجار المذكورين وينهبون امتعتهم وموجوداتهم ولا يردونها لهم بل ياتون بها الى مواني ممالكنا المحروسة وفي مقدمتها تونس وطرابلس الغرب والوردون اوقورون Alodon ou Coron فيجب والحالة هذه على البكلربكي وحكامنا وماموري المواقع العسكرية ان يضبطوهم من الآن فصاعداً ويجازوهم بما كسبت ايديهم وان لايسمحوا لهم ببيع تلك البضائع (٤٨) لقد جاء في المعاهدات وتسجل انه يجب على حكام حلب وماموريها ان لايخالفوا منطوق هذه المعاهدات وان لاياخذوا من تجار الانكليز قهراً عوائد عن حرائرهم بحجة رسوم الجمرك اوغيرها وانه لاينبغي ان يدفع هؤلاء التجار إلا ما يدفعه تجار الفرنسيس واهل البندقية بدون زيادة وبما ان حكام حلب قد طلبوا منهم اثنين ونصفاً في المائة بدعوى ان ذلك عوائد جمرك وغيرها على الحرائر واخذوا نقودهم فعلاً فلذلك نامر بان يصير تحقيق هذا الامر بدقة بحيث يمكن رد هذه النقود الى اربابها من الذين قد اخذوها وفي المستقبل يجب على الحكام ان يحصلوا الرسم القديم الذي اعتاد الفرنسويون واهل البندقية على دفعه وان لاياخذوا منهم بارة الفرد زيادة عن ذلك (٤٩) قد يتفق احياناً ان التجار الانكليز المقيمين في غلطة يشترون او يرد لهم جملة اشياء وحوائج وبضائع وبعدان يدفعوارسوم الجمرك و ياخذوا التذكرة اللازمة المبينة للرسوم المدفوعة والتي لايمكن بدونها شحن تلك البضائع يموت مامور الجمرك او ينتقل الى مركز اخر ويرفض خلفه قبول تلك التذكرة ويطلب من اولئك التجار دفع رسوم اخرى مسيئاً بذلك معاملتهم على انواع شتى فبناء على ذلك نامر بانه عند ما يتأكد ان الرسوم قد دفعت قبلاً عن الحوائج المشتراة يجب على مامور الجمرك ان يقبل تلك التذكرة بدون طلب رسوم جديدة (٥٠) وعلم ايضاً انه بعد ان دفع تجار هذه الامة رسوم الجمرك عن الاقمشة الصوفية وغيرها والحرائر وغيرها التي قد اشتروها في انكراه Angora ونقلوها الى الاستانة او غيرها من مواني ممالكنا المحروسة واخذوا عنها التذكرة اللازمة ووضعوها في مخازنهم طلب منهم دفع رسوم جديدة عنها فنامر والحالة هذه بان لايصير اساءتهم في المستقبل بهذا الامر وبانه متى رغب هؤلاء التجار شحن هذه البضائع على مراكبهم وظهر من التذكرة التي بيدهم انهم دفعوا رسومها فلايصير تكليفهم الى اداء رسوم جديدة اللهم اذا لم يمزج هؤلاء التجار البضائع التي دفعت رسومها مع بضائع اخرى لم تؤدَّ رسومها بعدُ (٥١) اذا كان التجار الانكليز دفعوا رسوم الجمرك عن بضائع انزلوها الى الاستانة او سواها من مواني ممالكنا المحروسة اوصدروها من هناك مثل الحرائر والاصواف وغيرها ثم اضطروا الى نقلها الى ازمير او صاقس او ثغور اخرى فيجب على حكام تلك الجهات وماموري الجمارك فيها ان يقبلوا تذكرة تلك البضائع حال وصولها وان لايطلبوا عنها رسماً جديداً (٥٢) ياخذ مسطرجي غلطه والاستانة مسطرته من البضائع التي ياتي بها تجار هذه الامة الى الاستانة او غيرها من مواني ممالكنا المحروسة ومن البضائع التي يصدرونها من المحلات المذكورة وذلك بحسب القانون القديم اعني من البضائع التي سبقت العادة بان يدفع عنها مسطرة ولا يصير اخذ شيء يخالف القانون المذكور ولايجدد شيء بخصوص التجار الانكليز ولا يؤخذ بارة زيادة عن المقرر في الجمرك (٥٣) لتجار هذه الامة الحق في المجيء والذهاب من والى مواني وثغور ممالكنا المحروسة وفي الاتجار بدون معارضة بالاقمشة والجوخ

ملحوظات

والبقالة والصفيح والرصاص وغيرها من البضائع ماعدا ما كان منها محظورًا ويمكن ويجب على هؤلاء التجار ان يشتروا ويصدروا كل انواع البضائع بدون ان يتجاسر احد على معارضتهم او اساءتهم وبعد ان ياخذ مامورو جماركنا وغيرهم من مامورينا رسوم تلك البضائع بحسب قانون الجمرك القديم ونصوص هذه المعاهدات المقدسة ينبغي عليهم ان لايطلبوا منهم رسومًا اخرى ولذا اعطيت بهذا الشأن معاهدات صريحة ليسير حكامنا والبكلربكي رعايانا وحكمدارية المواقع ورؤساء اللبانات **(الموانى)** على حدودها دائمًا ولا يسمحوا بحصول ما يخالف نصوصها (٥٤) بعد ان يدفع التجار الانكليز رسوم بضائعهم على واقع ثلاثة في المائة وينزلوا البضائع المذكورة فلا يجوز بعد ذلك لاحد ان يطالبهم بشيء آخر بدون رضاهم وقد اصدرنا امرنا مشددًا بان لايسأ الانكليز بهذا الخصوص ابدًا بما يتعدى نصوص هذه المعاهدة (٥٥) يجب على عمارتنا السلطانية وعلى القبقات وغيرها من المراكب المقلعة من ممالكنا المحروسة اذا صادفت في عرض البحار مراكب انكليزية ان لاتسيئها بالكلية ولا ان توقف سيرها ولا ان تاخذ منها شيئًا بل يجب عليها ان تتبادل معها علامات الوداد بدون ان تسبب لها ادنى خسارة او اهانة ومع ان هذا واضح في المعاهدات السلطانية فما زالت السفن الانكليزية ترى سؤ المعاملة من سفن عمارتنا السلطانية ومن البكاوات والقبابطين المسافرين بحرًا وكذلك من اهل الجزائر وتونس وطرابلس الغرب الذين يتقابلون معهم حال سفرهم من ثغر الى اخر فيوقفونهم وينهبونهم بحجة تفتيش الممتلكات المختصة باعداء الدولة فيمنعونهم بذلك من اتمام اسفارهم فلهذا نصدر امرنا المشدد بان احكام القانون القديم لاتسري الا على القلاع والموانى فقط وان المراكب الانكليزية تكون منذ الآن حرة لايسيئها احد ولا يوقفها بحجة تفتيشها (٥٦) وقد عرض السفير المذكور على مسامعنا ان مامور في الجمرك بعد ان يستولوا على رسوم بضائع التجار الانكليز تمامًا يماطلونهم في اعطاء التذكرة خلافًا لمنطوق المعاهدات وذلك بغية اساءتهم ومعاكستهم وبناء

على ذلك فاننا نامر امرًا مشددًا بان لايماطل مامورو الجمرك في اعطاء التذاكر واذا لم يتمكنوا من بيع بضائعهم المنقولة الى ثغر آخر او لم يشاؤا بيعها فالتذكرة التي تكون في يدهم مبينة للرسوم التي يكونون قد دفعوها عن تلك البضائع تكون صالحة لاعادة تصدير هذه المنقولات الى جهات اخرى بدون ان تسأ معاملتهم او ان يجبروا على دفع رسوم اخرى وذلك وفقًا للمعاهدات (٥٧) انه ولئن جاء في المعاهدات ان لتجار الانكليز حقًا في الاتجار في حلب ومصر وغيرهما من ممالكنا السلطانية وان لايدفعوا عن المنقولات والبضائع وغيرها الا رسما قدره ثلاثة في المائة فقط بحسب العادة القديمة إلا ان مأموري الجمرك مازالوا يسيئون معاملة التجار الانكليز الآتين ببضائعهم بطريق البر والبحر بحجة ان تلك البضائع الواردة لم تكن تخص الانكليز فيطلبون عن البضائع الواردة من انكلترة رسما قدره ثلاثة في المائة فقط واما عن البضايع الواردة من فينسيا **(البندقية)** او من ثغور اخرى فانهم يطلبون عنها رسومًا اعلى فيقتضي ان تراجع في ذلك نصوص احكام المعاهدات القديمة ويجب على حكامنا وموظفي حكومتنا ان يلاحظوا عدم الاخلال بتلك المعاهدات (٥٨) لقد ذكر في المعاهدات انه اذا كان احد الانكليز مديونًا او ضامنًا لشخص آخر ثم هرب او فلّس فيجب طلب الدين من المديون واذا كان الدائن غير حاصل على صك شرعي من الضامن فلا يصير ضبطه ولا يجوز للدائن مطالبته بالمبلغ مثلاً ان احد تجار الانكليز القاطنين في مملكة اخرى يحوّل على تاجر آخر مقيم في البلاد العثمانية بمبلغ قصد التنصل من دفع ذلك المبلغ ليس الا وان المبلغ محول لامر احد اصحاب النفوذ والسطوة فيسيء معاملة المحوَّل عليه بما ينافي نصوص المعاهدات المكرسة بدعوى ان المبلغ واجب الاداء حالة كون الشخص المسحوبة الحوالة عليه ليس مديونًا للشخص المحول فنامر والحالة هذه بعدم اساءة احد في حالة حصول مثل ذلك واذا رفض قبول الحوالة يجب عدم مضايقته وعدم اساءته الا اذا قبل ذلك برضائه التام (٥٩) بما ان مترجمي السفراء الانكليز كانوا

ملحوظات

دائماً معافين من دفع الرسوم وغيرها فيجب احترام ومراعاة نصوص البنود الواردة في شأن ذلك بالمعاهدات السابق عقدها واذا مات احدهم يجب على مستخدمي بيت المال ان لا يتداخلوا في امره ولا يمسوا متخلفاته التي يجب ان توزع على ورثائه (٦٠) بما ان الملك المشار اليه كان ابداً صديقاً صادقاً مع بابنا العالي فقد اذن لحضرة سفيره بان ياخذ في خدمته عشرة اشخاص من اية جنسية كانوا وهم معافون من كافة انواع الرسوم ولا يجب اساءتهم باي نوع من الانواع (٦١) اذا اعتنق احد الانكليز الدين الاسلامي المطهر واثبت انه كان في حوزته ما عدا موجوداته موجودات تختص باناس من الانكليز فوالحالة هذه يجب اخذ هذه الموجودات منه وتسليمها للسفير او للقنصل ليصير ردها الى اصحابها (٦٢) يتحصل عن كل قطعة من من القماش المعروف باسم (لوندرا) التي لمراكب الانكليز عادة باحضارها الى الاسكندرية اربعون بارة وعن كل قطعة جوخ ست بارات وعن كل بالة من جلد الارانب ست بارات وعن كل قنطار من الصفيح والرصاص بحسب موازين دمشق الشام ٥٧ بارة ونصف (٦٣) بعد نقل هذه البضايع من الاسكندرية الى حلب يتحصل عنها بمعرفة مستخدم جمرك هذه المدينة ٨٠ بارة عن كل قطعة من القماش (لوندرا) و٨ بارات واسبران عن كل قطعة جوخ و ٨ بارات واسبران عن كل رزمة من جلد الارانب وعن كل قياس حلبي من الصفيح والرصاص بارة واحدة (٦٤) واما عن البضايع التي يشتريها الانكليز من حلب فيدفعون اجرة نقلها عن كل بالة من القماش غير المبيض المعروف باسم (قوردوان خراساني هندي) ريالين ونصفاً وعن كل بالة من القطن المفتول ريالاً وربعاً وعن كل بالة من الحرير عشر عثمانيات واما غيرها من العقاقير والاشياء القليلة القيمة فيصير تقدير قيمتها بمعرفة احد آل الخبرة و يتحصل عنها رسم قدره ثلاثة في المابة (٦٥) عندما يصير نقل هذه البضايع الى الاسكندرونة لتنقل من هناك على مراكبهم يتحصل اذ ذاك عوايد نقل قدرها ريال ونصف عن كل بالة من القماش غير المبيض والقوردوان وثلاثة ارباع الريال عن كل بالة من (الخراسا ني الهندي) ومن القطن المفتول وربع ريال عن كل بالة من البلوط وثلاثة ارباع البارة عن الراوند وغيره من العقاقير والاشياء الزهيدة القيمة وذلك بحسب تثمينها ولا يجوز ان يطلب منهم في المستقبل زيادة عما ذكر (٦٦) كل امر صادر عن من المجلس ومخالف لهذه المواد لا يعمل به وتراعى في المستقبل نصوص المعاهدات والختم السلطاني (٦٧) بما ان المعاهدات تقضي بان التجار الانكليز يدفعون رسماً قدره ثلاثة في المابة عن كل البضايع التي يصدرونها او يحضرونها الى البلاد بدون ان يجبروا على دفع اسبر واحد زيادة عن ذلك وبما انه حصل بهذا الشأن تنازع من قبل ماموري الجمرك فيجب ان يستمروا على دفع ذلك الرسم مثل ما كان جارياً حتى الآن بواقع ثلاثة في المابة فقط بدون زيادة ولا نقصان (٦٨) ان القماش (لوندرا) المصنوع في انكلترة رفيعاً كان او سميكاً ومهما كانت اسعار الوارد الى الاستانة وغلطه على المراكب الانكليزية يتحصل عنه كالماضي ١٤٤ اسبرا سعر الريال ٨٠ اسبرا وسعر الليونه Leone ١٧٠ اسبرا ولا يطلب منهم زيادة عن ذلك واما عن اقمشة هولاندا وغيرها من البلاد وهي المنسوجات الصوفية والملونة والحمراء صنع لوندره وغير اقمشة يدفع في المستقبل عنها الرسوم العادية التي جار دفعها حتى الآن وتدفع الرسوم في ازمير ايضاً بحسب العادة القديمة باعتبار الريال والليونه وقدرها ١٢٠ اسبرا عن كل قطعة من القماش (لوندرا) بدون زيادة ولا نقصان ولا تحصيل رسوم جديدة (٦٩) من ضمن احكام المعاهدات السلطانية ان كل القضايا التي للانكليز فيها مدخل وتتجاوز قيمتها الاربعة الاف اسبرا يجب سماعها في الباب العالي وليس في ديوان غيره وقد يتصادف احياناً ان الحكمدارية والحكام ارادوا توقيف تاجر انكليزي او شخص آخر انكليزي كان عازماً على السفر بحجة انه مديون اولسبب آخر هو مسئول عنه ففي مثل هاته الحال اذا رغب قنصل المدينة كفالته لبينما تنظر القضية في ديواننا السلطاني ويحكم بها يجب اطلاق سبيل الشخص المضبوط حالاً ليتم سفره فعلاً بدون

ملحوظات

ان يحبس وعلى المدعين حينئذ ان يرفعوا الامر الى ديواننا السلطاني ليتمكن السفير من الاجابة على مطالبهم واما اولئك الذين لا يتوسط القنصل في كفالتهم فلحاكم الموقع ان يتصرف بهم بحسب ما يتراآى له —(٧٠) كل المراكب الانكليزية الداخلة الى ثغور الاستانة والاسكندرية وازمير وقبرص وغيرها من ثغور ممالكنا المحروسة تدفع عوايد المينا وقدرها ٣٠٠ اسبر عن كل مركب بدون زيادة (٧١) اذا اراد احد تجار الانكليز القادمين من بلادهم ببضايع الانتماء الى الجنسية التركية se fasse Turc وظهر لدى التحقيق ان تلك البضايع مأخوذة من تجار بلاده فيصير ضبط تلك البضايع حالاً مع ما يكون معه من الدراهم ويتسلم كل ذلك الى السفير ليتمكن من اعادته الى صاحبه الحقيقي بدون ان يبدي احد ضباطنا او قضاتنا في ذلك ادنى معارضة (٧٢) ان تجار الامة المذكورة الذين يشترون من انقره Angora وبيج بازار Begbazar اقمشة صوفية وغيرها من البضائع ويريدون من ثم نقلها الى جهات اخرى بعد ان يكونوا دفعوا رسمها على واقع ثلاثة في المابة فلا يجب مضايقتهم من الجمرك حال تصديرها ولا يطلب منهم عنها ادنى رسم خلاف الرسم المدفوع (٧٣) اذا قدم احد رعايا الانكليز طلباً لتحصيل دين له وتحصل ذلك المبلغ بواسطة جاويش من جاويشية الحكومة فيجب على ذلك التاجر ان يدفع له اثنين في المابة عن المبلغ المتحصل مع رسوم المحكمة بدون زيادة (٧٤) بما ان الملك كان ابداً صديق الباب العالي فيجوز لعظمته ان يشتري بنقوده من ازمير اوغيرها من ثغور بلادنا المحروسة في سني الخصب والرخاء وليس في سني القحط والجدب شحنتين من التين والعنب بعد ان يدفع عنها رسما قدره ثلاثة في المابة ولا يجوز معارضته في ذلك ابداً (٧٥) لقد علم لنا ان التجار الانكليز كانوا معتادين من قبل على عدم دفع رسوم جمرك ولا عوائد تفريغ عن الحرائر التي يشترونها من بروسه ومن الاستانة وتلك التي تأتي من العجم والجيورجي Géorgie ويشترونها من الارمن في ازمير فاذا كان هذا الامر جارياً حقيقة وليس فيه ما يضر بالسلطنة فلا يصير دفعه في المستقبل ايضاً وبما ان السفير قد طلب احترام المواد السابقة بدقة واضافتها على المعاهدات السلطانية فقد قبل طلبه وعليه فمثل ما جاء في خطنا الهمايوني الشريف اولاً قد تجددت بامرنا العالي ومنحنا هذه المعاهدات التي نامر باحترامها والسير على مقتضاها ما زال الملك المذكور محافظاً على المودة وحسن الصلات مع بابنا العالي وهي الصلات التي كانت مراعاة على زمن سلفنا السعيد وقد قبلنا نحن بها واننا نعد ونقسم بالله الواحد القدير خالق السماء والارض وسائر المخلوقات باننا لا نسمح بان يجري شيء يخالف نصوص واحكام المواد المذكورة اعلاه وهذه المعاهدات السلطانية وبناء عليه يجب على كل فرد ان يعترف ويخضع لمهرنا السلطاني الممهور في اواسط جمادي الاولى من سنة ١٠٨٦ (الموافقة لسنة ١٦٧٥ ميلادية)

انكلترة — ٠ { عهدة صلح حررت في الاستانة العلية يوم ٥ يناير سنة ١٨٠٩ مؤيدة معاهدات سنة ١٦٧٥

من ١ الى ٣ منع التعديات وارجاع المدن والقلاع ورفع المجوزات (٤) المعاهدات المحررة في شهر جمادي الاول سنة ١٠٨٦ هجرية وكذلك الفصل المتعلق بتجارة البحر الاسود والامتيازات الاخرى الممنوحة بعهد اخرى في ازمنة متعددة يجب مراعاتها والسير على حدودها مثل ما كان جارياً في الماضي كانه لم يطرأ عليها انقطاع (٥) نظراً لحسن المعاملة والتسهيلات الممنوحة من الباب العالي للتجار الانكليز بخصوص بضائعهم وموجوداتهم واعتباراً لكل ما تحتاجه سفنهم وجميع ما يسهل اسباب تجارتهم قد سمحت انكلترا بمنح الحرية التامة وحسن المعاملة للتجار الاتراك الذين يترددون من الآن فصاعداً على بلاد الانكليز لمعاطاة التجارة (٦) ان تعريفة الجمرك التي تحددت في الاستانة اخيراً على واقع الرسم القديم الذي هو ثلاثة في المائة وعلى الخصوص في المادة المتعلقة بالتجارة الداخلية تصير مراعاتها دائماً بحسب ما تقررت اولاً وقد وعدت انكلترا ايضاً بالسير على حدودها (٧) يتمتع سفير عظمة ملك بريطانيا العظمى بجميع الاعتبارات التي يتمتع بها سفراء بقية الدول لدى الباب العالي وكذلك سفراء الباب العالي لدى بلاط عظمة ملك انكلترا فانهم

يتمتعون بنفس الاعتبارات الممنوحة لسفراء تلك الدولة— (٨) يجوز تعيين شهبنادر (**قناصل**) في مالطه وغيرها من بلاد عظمة ملك بريطانيا متى روي ضررورة ذلك لادارة ومراقبة اعمال وصوالح تجار الباب العالي وتصير معاملة هؤلاء الشهبنادر بنفس المعاملة والاحترام الحاصلين عليه قناصل الدولة الانكليزية في البلاد العثمانية —(٩) يجوز لسفراء وقناصل انكلترة ان يستخدموا التراجمة اللازمين لهم كذي قبل ولكن بما انه قد حصل الاتفاق بان لا يمنح الباب العالي براءة الترجمان لاشخاص لا يقومون باداء وظائفهم في المحلات المعينين بها فقد تقرر بناء على هذا الاتفاق ان لا تمنح البراءة من الآن فصاعداً لاحد من اصحاب الصنائع والصيارف حتى ولا الى شخص يفتح دكاناً او معملاً في السوق العمومي او يساعد اصحاب هذه الاعمال وكذلك لا يصير تعيين قناصل انكليز من رعايا الدولة العلية—(١٠) لا تمنح الحماية الانكليزية لكائن من كان من رعايا وتجار الباب العالي ولا تعطي لهم تذاكر مرور (**باسبور**) من سفراء او قناصل الانكليز بدون اذن من الباب العالي —(١١) بما ان دخول المراكب الحربية في خليج الاستانة كان محظوراً في كل آن وزمان وهي مضيق الدردانيل ومضيق البحر الاسود وبما ان هذه العادة جارية في السلطنة العثمانية من قديم الزمان ويجب مراعاتها حتى في زمن السلام من جميع الدول على السواء فقد وعد بلاط بريطانيا باحترام ذلك المبداء (١٢) التصديق الخ

(**نتيجة**) لقد تقررت عهدة الصلح هذه بعون الله وباخلاص كل من الفريقين فجاءت محتوية على اثنى عشرة مادة ذكرت اعلاه ولكي تكون نافذة المفعول والاجراء قد وقعت عليها انا الوزير المفوض من قبل الباب العالي الحاصل على الارادة السلطانية وختمتها وكذلك قد وقع عليها حضرة الوزير المفوض من قبل عظمة باديشاه «**ملك**» بريطانيا العظمى واتباعاً لنصوص الارادة الشاهانية قد سلمت نسخة منها لحضرة السفير واخذت منه نسخة مطابقة لها محررة باللغة الفرنساوية مع الترجمة المعطاة لي منه

انكلترة — . { عهدة تجارة وملاحة بين بريطانيا العظمى والباب العالي العثماني توقع عليها في بلطه ليمان بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٨٣٨ }

لقد تقررت في مدة العلاقات الودية الطويلة بين الباب العالي وملوك بريطانيا العظمى معاهدات رضي الباب بها واتفقت الدولتان عليها بخصوص البضائع الصادرة من ممالك الباب العالي والواردة اليها والحقوق والامتيازات وواجبات التجار الانكليز المتجرين او القاطنين في اراضي السلطنة العثمانية ولكن منذ الوقت الذي اعيد النظر فيه الى تلك المعاهدات لاخر مرة قد طرأ على ادارة الاحوال الداخلية العثمانية وعلى علاقات السلطنة مع البلاد الاجنبية تغييرات مهمة الخ (م) ١ جميع الحقوق والامتيازات والمعافاة الممنوحة لرعايا ولمراكب بريطانيا العظمى بالمعاهدات والاتفقات الموجودة قد تجددت واثبتت الى ما شاء الله الا ما تعدل منها في العهدة الحالية وقد تقرر فضلاً عن ذلك ان جميع الحقوق والامتيازات والمعافاة من دفع الرسوم التي يمنحها الباب العالي في الوقت الحاضر او سيمنحها في المستقبل لمراكب ورعايا اية دولة اخرى اجنبية او التي يتسامح فيها بما يعود بالصالح على مراكب ورعايا احدى الدول الاجنبية تمنح ايضاً لمراكب ورعايا دولة بريطانيا (م) ٢ يمكن لرعايا دولة بريطانيا ولوكلائهم ان يشتروا من جميع انحاء السلطنة العثمانية (**سواء كان للاتجار بها في داخلية البلاد او لتصديرها الى الخارج**) كل نوع بدون استثناء من انواع المصنوعات او المحصولات الطبيعية والمصنوعة في البلاد ويتعهد الباب العالي بمنع جميع احتكارات المحصولات الزراعية او اي نوع سواها وبمنع تشبثات الحكام الوطنيين بشأن مشترى اي نوع كان او نقله من جهة الى اخرى بعد مشتراه وكل محاولة يقصد بها اكراه رعايا عظمة ملك بريطانيا — وتعدي اولئك الحكام يعد نقضاً للعهود ويجازي الباب العالي حالاً وبصرامة كل الوزراء والضباط الذين يرتكبون ذلك التعدي ويعوض على الرعايا الانكليز بطريق العدل كل خسارة او تلف يثبتون وقوعه (م) ٣ عندما يشتري احد تجار الانكليز او وكيله بعض المصنوعات او

حلبوطات

المحصولات الطبيعية او المصنوعة في تركيا بقصد اعادة بيعها في تركيا نفسها للاحتياجات الداخلية يدفعون عنها حال مشتراها وبيعها نفس العوائد والرسوم التي يدفعها في مثل هاته الحال العثمانيون والمسلمون والرعايا المشتغلون بالتجارة في داخلية تركيا (م) ٤ عند ما يشتري التاجر الانكليزي او وكيله بعض المصنوعات او المحصولات الطبيعية او المصنوعة في تركيا بقصد تصديرها الى الخارج يمكنه ان ينقلها بدون رسوم ولا عوائد الى محل مناسب للشحن حيث يتحصل منه حال ادخالها رسم قدره تسعة في المائة عن مقدار قيمتها وذلك عوضاً عن كل الرسوم الاخرى الداخلية — ثم وفي حال التصدير يؤخذ عنها رسم قدره ثلاثة في المائة بحسب ما هو مقرر وجار الآن ولكن كل صنف يشرى في ثغور الشحن ويكون قد تحصل عنه الرسم الداخلي حال ادخاله لا يؤخذ عنه الا رسم التصدير اعني ثلاثة في المائة (م) ٥ ان القوانين التي تجوز اعطاء فرمانات لمراكب التجارة الانكليزية لمرور الدردانيل والبوسفور يجب تحريرها بوضوح تام وبنوع ان لا يتسبب عنها ادنى تأخير (م) ٦ لقد صار الاتفاق مع الدولة العثمانية على ان الاجراآت الموضحة بالعهدة الحاضرة تكون عامة في جميع السلطنة العثمانية سواء في تركية اوروبا او في تركية اسيا او في مصر او في الممالك الافريقية التابعة للباب العالي ويجري مفعولها على جميع رعايا الممالك المحروسة مهما كان مذهبهم وتتعهد الحكومة التركية ايضاً بان لا ترفض للدول الاجنبية الاخرى تسوية تجارتهم على قاعدة هذه العهدة (م) ٧ ان العادة الجارية بين بريطانيا العظمى والباب العالي في منع كل صعوبة وتأخير في تثمين البضائع الواردة الى الممالك العثمانية او المتصدرة منها بمعرفة التجار الانكليز هي ان تعين لجنة في كل اربع عشرة سنة مؤلفة من رجال لهم في التجارة خبرة تامة ويكونون من تجار البلادين ليحددوا قيمة المبالغ الواجب دفعها رسوماً عن كل صنف وبما ان الاربع عشرة سنة الاخيرة التي تحددت فيها تعريفة الرسوم قد انقضت فحصل الاتفاق بين المتوافقين على تعيين معتمدين مستجدين ليحددوا المبالغ النقدية التي يجب على الرعايا الانكليز دفعها وبلغ الثلاثة في المائة عن قيمة كل البضائع الواردة اليهم او المتصدرة منهم وعلى المعتمدين المذكورين ان يعملوا طريقة موافقة لتثمين الرسوم الخارجية المقررة في هذه المعاهدة على البضائع التركية المعدة للتصدير ويعينوا كذلك محلات الشحن التي ترى اعظم مناسبة لتحصيل تلك الرسوم — ويسري مفعول تلك التعريفة مدة سبع سنين من يوم تحديدها وفي انتهاء هذه المدة يكون لكل من الدولتين الخيار في اعادة النظر فيها ولكن اذا امضت تلك المدة ولم تطلب احداها مراجعة التعريفة في مدى الستة شهور التابعة لانتهاء الاجل المضروب تعتبر تلك التعريفة صالحة لمدة سبع سنين اخرى من تاريخ انتهاء السبع سنين السابقة وهلم جرا في نهاية كل مدة سبع سنين (م) ٨ يصير التصديق على هذه العهدة الخ

مواد ملحقة

بناء على الصعوبات الطارئة بين سفير عظمة ملك بريطانيا ووزراء الدولة العلية بخصوص تحديد الشروط الجديدة لانتظام تجارة البضائع الانكليزية الواردة الى البلاد العثمانية او المارة فيها قد صار الاتفاق بين وزراء الباب العالي وسعادة سفير بريطانيا على انهم يوقعون على هذه العهدة بدون ان تكون المواد المتعلقة بالاصناف المذكورة انفاً متممة للعهدة المذكورة ولكن حصل الاتفاق في الوقت ذاته على ان المواد الآتية التي قبلت الحكومة العثمانية بها تعرض على حكومة انكلترة للتصديق عليها ومتى قبلت من الحكومة الانكليزية وتصدق عليها تكون اذ ذاك متممة للعهدة الحاضرة واما المواد المذكورة فهي الآتية (م) ١ كل المصنوعات والمحصولات الطبيعية والصناعية المصنوعة في بريطانيا العظمى وارلنده وتوابعها وكل البضائع من اي صنف ونوع كانت متصدرة على المراكب الانكليزية والمختصة برعايا الانكليز او المجلوبة بمعرفتهم من بلاد اخرى براً او بحراً يجوز ادخالها مثل ما كان جارياً حتى الآن الى جميع اقسام المملكة العثمانية بدون استثناء ويؤخذ عنها رسم قدره ثلاثة في المائة عن قيمة الاشياء المذكورة وبدلاً عن كل

ملحوظات

الرسوم الخارجية وسواها المأخوذة من المشتري او من البائع الذين تكون البضائع في حوزتهم الآن يؤخذ من الواردة البضاعة برسمه وذلك بعداستلامها سواء باعها في محل ورودها او ارسلها الى داخلية المملكة العثمانية رسم محدود قدره اثنان في المائة وبعد ذلك يمكن بيع تلك البضائع واعادة بيعها في داخلية البلاد او اعادة تصديرها بدون ان يؤخذ عنها رسم اخر مهما كان زهيداً — ولكن كل البضائع التي يكون دفع عنها حال تفريغها في احد الثغور رسم الوارد اعني ثلاثة في المائة يمكن ارسالها الى ثغر اخر بدون ان يدفع عنها رسم اخر داخلي ولا يصير دفع الرسم الاخر الا عندما تباع وترسل الى الداخلية — ومن المعلوم ان حكومة انكلترة لاتقصد بهذه المادة او بغيرها من مواد هذه العهدة الحصول على غير ما يؤخذ من معنى جملها البسيطة ومنطوقها السليم ولا تريد ان تعارض الحكومة العثمانية بشأنها ابداً في اجرآتها الادارية الداخلية ما دامت هذه الاجرآت لا تخالف الامتيازات الممنوحة في المعاهدات السابقة والمعاهدة الحاضرة للتجار الانكليز (م) ٢ يمكن للتجار الانكليز ولوكلائهم ان يستعملوا ملء الحرية في المشترى والاتجار بجميع اصناف البضائع الاجنبية الدخلة الى تركيا من البلاد الخارجية وذلك في جميع اقسام المملكة العثمانية واذا كانت هذه البضائع الاجنبية لم تدفع من الرسوم الارسم الوارد فيجوز للتجار الانكليز او لوكلائهم مشتراها بدفع الرسم غير العادي وقدره اثنان في المائة الذي يدفعونه عند بيع البضائع المجلوبة بمعرفتهم او عند ارسالها الى الداخلية لبيعها هناك وبعد ذلك يمكن بيع هذه البضائع في الداخلية او اعادة تصديرها بدون دفع رسوم اخرى او اذا كانت هذه البضائع الاجنبية قد دفعت الرسمين اعني رسم الوارد ورسم الداخلية فيمكن حينئذ مشتراها من التجار الانكليز او وكلائهم و بيعها بعد ذلك او اعادة تصديرها بدون ان يدفع عنها رسم جديد (م) ٣ لا تحصل ادنى عوايد عن البضايع الانكليزية (**مصنوعات ومحصولات طبيعية وصناعية مصنوعة في البلاد الانكليزية وملحقاتها او مصنوعات ومحصولات طبيعية وصناعية مصنوعة في بلاد اخرى اجنبية مشحونة على المراكب الانكليزية المختصة برجال التبعة الانكليزية)** التي تمر في مضيقي الدردانيل والبوسفور او في البحر الاسود سواء مرت على نفس المراكب التي اتت بها او انها نقلت باليقطرمه على مراكب اخرى او نظراً لكونها مخصصة للبيع في جهات اخرى انزلت من المراكب لتشحن على مراكب اخرى في اجل معقول (**لتتم كذلك سفرها**) — وكل بضاعة ترد الى البلاد العثمانية لغاية ارسالها الى بلاد اخرى او تبقى عند الواردة اليه ليرسلها فيما بعد الى بلاد اخرى لتباع هناك لا يؤخذ عنها الارسم الوارد ولا تدفع رسماً سواه

انكلترة — • عهدة تجارة بين تركية وانكلترة في سنة ١٨٦٨

بما ان عظمة سلطان العثمانيين من الجهة الواحدة وعظمة ملكة انكلترة وارلنده من الجهة الاخرى قد اتفقا على توسيع نطاق التجارة بين بلاديهما قر رأيهما على انشاء عهدة تجارة وملاحة وقد عينا معتمدين عنهما مفوضين وهم الخ الخ — الذين بعد ان راجعوا الاوراق المخولة لهم حق انشاء هذه العهدة قدقرروا المواد الآتية (م) ١ كل الحقوق والامتيازات والمعافاة من دفع الرسوم التي منحت لمراكب ولرعايا بريطانيا العظمى والمعاهدات الموجودة يصير تثبيتها الان والى ماشاء الله الا ما ورد في تلك المعاهدات وجرى تعديله في العهده الحاضرة وقد تقرر فضلاً عن ذلك ان جميع الحقوق والامتيازات والمعافاة من دفع الرسوم التي يمنحها الباب العالي في الوقت الحاضر او سيمنحها في المستقبل لمراكب ورعايا اية دولة اخرى اجنبية او التي يتسامح فيها بما يعود بالصالح على مراكب ورعايا احدى الدول الاجنبية تمنح ايضاً لمراكب ورعايا دولة بريطانيا (م) ٢ يمكن لرعايا دولة بريطانيا ولوكلائهم ان يشتروا من جميع انحاء السلطنة العثمانية (**سواء كان للاتجار بها في داخلية البلاد او لتصديرها الى الخارج**) جميع الاصناف بدون استثناء من محصولات او مصنوعات السلطنة العثمانية وممتلكاتها المحروسة وبما ان الباب العالي قد تعهد في المادة الثانية من عهدة ١٦ اغوسطوس سنة ١٨٣٨ بان يلغي جميع الاحتكارات عن اصناف الزراعة او اي صنف كان و بالغاء التذكرة

ملحوظات

التي يعطيها الحكام المحليون للتصريح بمشترى احد الاصناف او السماح بنقله من جهة الى اخرى بعد دفع رسومه فكل محاولة يقصد بها اكراه رعايا ملكة بريطانيا على اخذ التذكرة المذكورة تعد نقضاً للعهود يجازي الباب العالي حالاً وبصرامة كل الوزراء وغيرهم من الضباط الذين يرتكبون ذلك التعدي ويعوض على الرعايا الانكليز بطريق العدل كل خسارة او تلف يثبتون حصوله (م) ٣ ان التجار الانكليز او القائمين مقامهم الذين يشترون اي صنف من محصولات الاراضي العثمانية او من مصنوعاتها يدفعون حال مشترى ومبيع ذلك الصنف نفس الرسوم التي تؤخذ في مثل هذه الحال من اقرب المقربين من رعايا الدولة العثمانية او من الاجانب المشتغلين بالتجارة الداخلية في تركية (م) ٤ ان قيمة الرسوم الواجب اداؤها في مملكة وتوابع احد الفريقين المتعاهدين على تصدير صنف من الاصناف برسم مملكة او توابع الفريق الاخر لا يجب ان تزيد عن الرسوم التي تدفع عن ذلك الصنف نفسه حال تصديره الى اية مملكة اخرى ولا يصير منع ادخال صنف من الاصناف الى كل من بلادي الفريقين المتعاهدين الا اذا كان ذلك الصنف محظوراً ادخاله في سائر البلاد — لا يدفع ادنى رسم عن اي صنف كان من محصولات او مصنوعات البلاد العثمانية الذي يكون اشتراه احد رعايا الانكليز او وكلائهم سواء في المحل الذي اشترى ذلك الصنف فيه او عند نقله من هذا المحل الى الموضع الذي سيصير تصديره منه حيث يدفع عنه اذ ذاك حال تصديره رسم تصدير قدره ثمانية في المائة على واقع قيمة الصنف الجاري تصديره وكل صنف دفع هذا الرسم لا يؤخذ عنه مرة اخرى في اي قسم من اقسام السلطنة العثمانية حتى ولو انتقل الى ملكية شخص اخر وقد حصل الاتفاق ايضاً على ان يصير تنزيل رسم الثمانية في المائة في كل سنة واحداً في المائة بحيث يصير بعد ذلك واحداً في المائة فقط رسماً محدوداً يخصص للنفقات العمومية اللازمة للادارة وللمراقبة (م) ٥ ان الرسوم المضروبة على البضائع الواردة الى ممالك عظمة السلطان **(من اي محل اتت وسواء بحراً او براً)** والرسوم المضروبة على البضائع الواردة الى البلاد العثمانية من محصولات او مصنوعات بلاد انكلترة **(من اي محل جاءت)** تكون نفس الرسوم المضروبة على نفس تلك الاصناف الواردة من محصولات ومصنوعات البلاد الاخرى بدون زيادة وعدا عن ذلك فلا يصير منع ادخال اي صنف من محصولات ومصنوعات احدى الدولتين المتعاقدتين الى بلاد الدولة الاخرى الا اذا كان ذلك المنع متناولاً ذلك الصنف في البلاد الاخرى ويتعهد جلالة السلطان فيما عدا الاستثناآت الاتية بعدم منع دخول اي صنف كان من محصولات ومصنوعات بلاد الانكليز الى بلاد السلطنة مهما كانت جهة مصدره وبان لا تزيد قيمة الرسوم المتحصلة عن واردات البلاد الانكليزية الى البلاد العثمانية عن رسم محدود قدره ثمانية في المائة **(بحسب التثمين)** او ما يضاهي ذلك مما يجري الاتفاق عليه ويصير تقدير هذه الرسوم على واقع قيمة البضائع وتدفع في حال تفريغها اذا جاءت بحراً او في اول جمرك اذا اتي بها براً — واذا بيعت هذه البضائع بعد دفع رسم الثمانية في المائة سواء في المحل الذي وردت اليه او في داخلية البلاد لا يؤخذ من البائع او من المشتري ادنى رسم جديد عنها واذا كانت هذه البضائع لا تباع للاستعمال في تركية بل يصير اعادة تصديرها بعد ستة اشهر يصير اعتبارها كانها بضائع في المرور براً وتعامل بحسب احكام المادة ١٢ — وبما انه يجب على مصلحة الجمارك ان ترد حين اعادة التصدير الفرق الكائن بين رسم الثمانية في المائة ورسم المرور المنصوص في المادة المذكورة فعلى التاجر ان يثبت بان ذلك الرسم قد سبق دفعه عن البضائع عينها (م) ٦ من المعلوم ان البضائع الواردة من البلاد الخارجية برسم امارات مولدو فلاخ المتحدة Moldo-Valachie والى امارات سربيا وتمر في بلاد السلطنة العثمانية لا تدفع رسوم الجمارك عنها الا حال وصولها الى تلك الامارات — وكذلك البضائع الواردة من البلاد الخارجية بالمرور من الامارات المذكورة برسم اقسام السلطنة العثمانية الاخرى لا تدفع عنها رسوم الجمرك الا في اول جمرك تابع للباب العالي رأساً — وبمثل ذلك تعامل محصولات ومصنوعات الامارات المذكورة ومحصولات

ملحوظات

ومصنوعات الاقسام الاخرى من السلطنة المرسلة برسم التصدير الى البلاد الخارجية والمستحق عليها رسوم جمرك تدفع الاولى رسومها الى مصلحة جمارك الامارات المذكورة والثانية تؤديه الى الخزينة العثمانية وبهذه الواسطة يمتنع تحصيل رسوم الجمارك اكثر من دفعة واحدة (م) ٧ تعامل رعايا كل من الدولتين المتعاهدتين في بلاد وملحقات كل منهما اسوة الوطنيين وذلك في عوائد التخزين والمكافآت وتسهيل الحقوق (م) ٨ كل صنف يدخل او يصير ادخاله الى بلاد وملحقات انكلترة على مراكب انكليزية يمكن كذلك نقله على مراكب تركية بدون ان تدفع عنه رسوماً او عوائد (**مهما كان نوعها**) خلاف الرسوم العادية التي تدفعها المراكب الانكليزية عن الصنف ذاته ومثل ذلك كل صنف يدخل او يصير ادخاله الى بلاد جلالة السلطان الاعظم على مراكب تركية يمكن كذلك نقله على مراكب انكليزية بدون ان تدفع عنه رسوماً او عوائد (**مهما كان نوعها**) خلاف الرسوم العادية التي تدفعها المراكب التركية عن الصنف المذكور ويسري مفعول هذا النظام على كل صنف مجلوب من بلاده رأساً او من بلاد اخرى خارجية — وكذلك تكون الحقوق متبادلة فيما يتعلق بالصادرات وعليه فيصير دفع نفس رسوم الصادر ومنح ذات المكافآت primes وردا الحقوق remboursement في بلاد وملحقات كل من الدولتين المتعاهدتين عن تصدير اي صنف يكون او سيكون قابلاً للتصدير سواء تصدر على مراكب تركي او انكليزي او كانت الجهة المرسل اليها احدى موانى الدولتين المتعاهدتين او احدى موانى دولة اخرى (م) ٩ جميع رسوم الحمولة والميناء والدليل والفنار والكورنتينا وغيرها (**مهما كان نوعها واسمها**) تدفع في بلاد كل من الدولتين المتعاهدتين عن مراكب كل منهما اسوة مراكب البلاد التي توجد في نفس الحالة ولا يصير دفع ادنى رسم غيرها للميري او للحكام اولارباب الملاحة او لاي محل ومن اي نوع كان ويصير تبادل هذه الحقوق مع مراكب كل من الدولتين مهما كانت الجهة الآتية منها او الجهة السائرة اليها (م) ١٠ كل مركب تعتبره القوانين الانكليزية انكليزياً وكل مركب تعتبره الشريعة التركية تركياً يعتبر بما يتعلق بهذه المعاهدة انكليزياً او تركياً بحسب الحالة (م) ١١ لا يتحصل ادنى رسم عن البضائع والمحصولات الواردة من انكلتره وملحقاتها سواء جيء بها على مراكب انكليزية او غيرها ولا عن البضائع والمحصولات الواردة من اية بلاد خارجية على مراكب انكليزية في حال ما لو مرت هذه البضائع في مضيقي الدردانيل والبوسفور سواء مرت في هذين المضيقين على نفس المراكب التي اتت بها او نقلت باليقطر مه على مراكب اخرى او ان تكون بيعت برسم التصدير فانزلت الى البر لأجل محدود لتوضع من ثم على مراكب اخرى وتتم سفرها — وفي مثل الحالة الاخيرة يجب وضع هذه البضائع في الاستانة داخل مخازن الجمرك المخصصة للمرور او ان توضع في اي محل كان غيرها تحت ملاحظة مصلحة الجمارك (م) ١٢ بما ان نوايا الباب العالي منصرفة الى ان تمنع تدريجاً جميع الوسائل المسهلة للمرور براً فقد تقرر ان رسم الثلاثة في المائة الذي كان يؤخذ حتى الآن عن البضائع الواردة الى تركيا يصير تخفيضه الى اثنين في المائة فقط تدفع حسبما كان جارياً دفع الثلاثة في المائة حتى الآن اعني في حال وصول البضائع الى البلاد العثمانية وبعد مرور ثمان سنين من تاريخ تبادل هذه المعاهدة يخفض ذلك الرسم الى واحد في المائة يؤخذ لسد مصارفات القيودات (**وبمثل ذلك تعامل صادرات المحصولات التركية**) — ويحفظ الباب العالي لنفسه حق تنظيم قانون خصوصي ليمنع الغش والاختلاسات (م) ١٣ كل رعايا دولة الانكليز او القائمين مقامهم المشتغلين في البلاد العثمانية بتجارة محصولات ومصنوعات البلاد الاجنبية يدفعون عن تلك البضائع نفس الرسوم التي يدفعها التجار الاجانب المشتغلين بتجارة محصولات ومصنوعات بلادهم عينها ويتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات والمعافاة من الرسوم كما يتمتع اولئك التجار بها (م) ١٤ يستثنى من احكام المادة الخامسة التبغ (**الدخان**) على جميع انواعه والملح فانه لا يجوز لتبعة الانكليز ادخالها الى البلاد العثمانية على ان من يشتري منهم او يبيع دخاناً

ملحوظات

وملحًا للاستعمال في نفس البلاد العثمانية توخذ منهم الرسوم المفروضة على هذين الصنفين حال ادخالها بواسطة العثمانيين انفسهم مقابلة هذا الحجر لاتدفع من الآن فصاعدًا رسوم عن هذين الصنفين حال شحنهما من البلاد العثمانية بمعرفة رعايا دولة الانكليز على انه يجب في مثل هذه الحالة على الرعايا الانكليز ان يوضحوا لمستخدمي الجمارك العثمانية الكمية التي يشحنونها من الصنفين المذكورين ويجوز لمستخدمي الجمارك مراقبة الشحن كما كان جاريًا من قبل ولكن بدون ان يجعل ذلك لهم حقًا في ترتيب ادنى الرسوم على هذين الصنفين مهما كانت الحال (م) ١٥ القد اتفق الفريقان المتعاهدان على ان يحفظ الباب العالي لنفسه الخيار والحق في منع ادخال البارود والمدافع واسلحة الحرب والذخائر العسكرية الى البلاد العثمانية ولكن لايسري مفعول هذا الحجر الا متى صدر عنه اشعار رسمي ولا تمس الا الاشياء التي توضح في الامر العالي وكل صنف من الاصناف المذكورة لايوقع الحجر عليه يخضع لدى ادخاله بلاد السلطنة الى القوانين المحلية الا اذا تداخل السفير في امره وطلب رخصة استثنائية فتعطى حينئذ له اذا لم يكن هناك موانع مهمة — واذا كان دخول البارود غير ممنوع يعامل حال ادخاله كما يأتي **(اولا)** لايجوز لرعايا دولة الانكليز بيعه بكمية تتجاوز القدر المسموح به في قوانين البلاد الاهلية — **(ثانيا)** عند ما تصل شحنة بارود او كمية وافرة منه الى احدى الموانى العثمانية على مركب انكليزي يقتضي على ذلك المركب ان يرسو في نقطة مخصوصة يعينها له مأمورو الحكومة المحلية وان يفرغ البارود المذكور تحت ملاحظة المأمورين المذكورين في المخازن اوسواها التي يعينها المامورون المشار اليهم فيدخلها اصحاب الشأن بموجب النظامات المرعية — ويستثنى من هذا التشديد بنادق الصيد والطبنجات واسلحة الزينة وكذلك قدر جزئي من بارود الصيد بقصد الاستعمال الخصوصي (م) ١٦ ان الفرمانات المطلوبة من المراكب الانكليزية التجارية حال مرورها في الدردانيل والبوسفور تعطي لها دائمًا بنوع لايمنع تأخيرها (م) ١٧ يجب على قباطين المراكب الانكليزية التجارية الآتية الى البلاد العثمانية ان يعطوا للجمرك حال وصولهم نسخة مضبوطة من المانيفيستو المحتوي على بيان البضايع (م) ١٨ البضايع التي يصير تهريبها تضبط وتصير ملكًا للخزينة العثمانية ولكن في حال ما يضبط مأمورو الحكومة البضايع المهربة يجب عليهم ان يحرروا محضرًا او تقريرًا يبعثون به الى القنصل المنتمي المهربون اليه ولا يجوز تملك البضايع التي يشتبه في كونها مهربة الا من بعد اثبات ذلك التهريب اثباتًا شرعيًا (م) ١٩ كل البضايع سواء كانت من محصولات اومصنوعات البلاد العثمانية او توابعها تعامل لدى دخولها البلاد الانكليزية بنفس المعاملة التي تعامل بها بضايع ومحصولات الامة الاكثر حظوة — وجميع الحقوق والامتيازات والمعافاة الممنوحة الآن والتي ستمنح في المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وسفن اية دولة اجنبية من قبل الدولة الانكليزية او التي يتساهل الانكليز في منحها تمنح كذلك الى رعايا ومراكب وتجارة وسفن الباب العالي يتمتعون بها اسوة غيرهم (م) ٢٠ متى صار التصديق على هذه الاتفاقنامة يصير الاعتياض بها عن المعاهدة المنعقدة بين المتعاهدين بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٨٣٨ وتدوم نافذة المفعول مدة ثمان وعشرين سنة اعتبارًا من يوم مبادلة التصديق ومع ذلك فلكل من الدولتين الخيار في ان تشعر الاخرى عند انقضاء السنة الرابعة عشرة **(وهي مدة تكون قد نفذت فيها جميع نصوص العهدة)** وكذلك عند انقضاء السنة الحادية والعشرين عما اذا كانت تروم مراجعتها او ابطال مفعولها بعد سنة من تاريخ الاشعار — ويصير انفاذ هذه المعاهدة في سائر الولايات العثمانية وفي كل منها اعني في جميع ممالك عظمة السلطان الكائنة في اوروبا وفي اسيا وفي مصر وغيرها من بلاد افريقيا التابعة للباب العالي وفي سربيا وامارات مولدافية المتحدة وفي الفلاخ ويصرح الباب العالي بانه مستعد بان يمنح للدول الاجنبية الاخرى نفس الامتيازات التجارية المذكورة في هذه المعاهدة (م) ٢١ من المعلوم ان عظمة الملكة لاتروم تفسير اي مادة من مواد هذه المعاهدة بغير معناها الواضح الجلي في عباراتها وان

ملحوظات

لاتعارض الحكومة العثمانية في استعمال حقوق ادارتها الداخلية مادامت هذه الحقوق لاتمس جهرًا الامتيازات الممنوحة لرعايا الانكليز ولبضائعهم بالمعاهدات القديمة او بالمعاهدة الحاضرة (م) ٢٢ لقد اتفق الفريقان المتعاهدان على تعيين مندوبين لتقرير تعريفة الرسوم الجمارك الواجب تحصيلها بناء على احكام هذه المعاهدة عن البضائع على اختلافها الواردة من محصولات ومصنوعات البلاد الانكليزية الى السلطنة العثمانية وملحقاتها المحروسة وعن الاصناف المتنوعة الناتجة من محصولات ومصنوعات ممالك السلطنة وملحقاتها التي التجار الانكليز او لوكلائهم ملء الحرية في ان يشتروها من جميع انحاء السلطنة العثمانية لتصديرها الى المملكة الانكليزية او غيرها من البلاد — والتعريفة التي تقرر على هذا الوجه تكون نافذة المفعول مدة سبع سنوات اعتبارًا من اول اكتوبر سنة ١٨٦١ — وبناء على هذا التعاهد قد وقع معتمدو كل من الدولتين على هذه الاتفاقنامة ووضعوا عليها اختامهم — تحريرًا في كنليدجه في ٢٩ ابريل سنة ١٨٦١ ٠(التواقيع)

(علي) (هنري ل يولور)

انكلترة —٠ (ر)سكة حديد — جمرك — الملحق

أنكلترة —٠صك اتفاق مورخ في ٣ مارث سنة ١٨٨٤

الواضعان اسميهما بعد صاحب الدولة نوبار باشا رئيس نظار وناظر خارجية وناظر حقانية حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة السيرافلن بارنج وزير مرخص ووكيل سياسي وقنصل جنرال دولة انكلترا في مصر المفوضان الرسميان من قبل دولتيهما بعد ان عقدا اليوم جلسة لوضع معاهدة تجارية فيما بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ما يأتي — ان حكومة جلالة الملكة الانجليزية تقبل بان يكون قانون الكمارك المصرية المرعي الاجراء بمقتضى العهدة التجارية والكمركية التي عقدت في ٣ مارث سنة ٨٤ فيما بين الدولة اليونانية والحكومة المصرية المتعلقة برعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة اليونانية ساريًا على رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة الانكليزية — فكل رسم او امتياز اومسموحات منحتها الحكومة المصرية اليوم اوستمنحها في المستقبل الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة كل من الدول الاجنبية يصير منحها ايضًا الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الدولة الانكليزية ويكون لهم الحق بالتمتع بها و باجرائها — فبناء على ما تقدم الواضعان اسميهما بعد امضيا هذا الصك وذيلاه بختميهما صدر في القاهرة في ٣ مارث سنة ١٨٨٤

انكلترة — ٠ (ر) تصفية — ٠ جمرك

انواع البيع — ٠ (ر) بيع (مجلة ٣٦١

انواع الاموال — ٠ (ر) مال — اموال— ويركو — دخولية —فردة— ابنية — تمغة — باتنتا

انواع المأجور— ٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٢٢

انواع المداينين— ٠(ر)افلاس ابتداء من(قت٣٤٨

اهالة الرمال —٠ {(ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من مجلس شوري النواب رقم ١٢محرم سنة ١٢٨٥(٢٤ ابريل سنة ٦٩ وعليه امر عال في ١٦ محرم

كل من عنده اطيان هالت عليها الرمال وصار غير ممكن الانتفاع منها يجب عليه العرض للمديرية عنها لتعيين من تثق به من عمدها ومعاونيها ومهندسيها ومتى اتضح صحة التهايل وعدم امكان الانتفاع بالكلية فما يمكن منع ورود الرمال عنه بالطريقة الهندسية تعمل له الطريقة اللازمة والذي لايمكن اعمال طريقة له يجري فيه مقتضى بند ١٢ من لائحة الاطيان كما المتقرر في حق الاطيان اكل البحر انما على المديرية ان تعين في كل سنة احد معاونيها او ناظر قسم او خلافه للكشف عما يكون استصلح منها للزراعة باكتساب الطمي ونحوه وكل ما وجد صالحًا يصير اخبار المديرية عنه في الحال لاجل ان تجري ما يلزم في اعطائه لمن يرغب و يربط عليه المال بحسبه— اما اذا كان من المستصلح المذكور شيء من المرفوع عشوره ولم يكن سبق اعطاء بدله فتربط العشور على صاحب تلك الاطيان بحسبها

(المرام من التصريح بالاجراء على موجب البند١٢ من لائحة الاطيان انما هو رفع المربوط فقط)

اهل خبرة — ٠ (ر) خبير— ٠ خطوط — كشف قم ٢٤٨ — ٠ تعريفة ٢٤ فبرايو سنة ٨٦

اهلية —٠(ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق من ١٢٩ الى ١٣٢ — ٠ وفا (ق ١٦٥ — ١٦٦

ملحوظات

ايتاليا —٠ { (مصادقة الحكومة الايتالية على لائحة الجمارك المصرية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

في هذا اليوم اجتمعا الموقعان على هذا حضرة الكوماندور دومارتينو وكيل سياسي وقنصل جنرال جلالة ملك ايتاليا في مصر ودولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية الجناب الخديوي المعظم واتفقا بناء على التفويض المعطي لهما من حكومتيهما على ما هو آت **(اولا)** ان حكومة جلالة ملك ايتاليا توافق على ان لائحة الكمارك المصرية التي جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذي عقد في ٣ مارث سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير ايضاً تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا **ثانيا** كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التي تمنحها الحكومة المصرية الآن او ستمنحها في المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اي دولة اجنبية تمنح ايضاً الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا التي يحق لها ان تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاه ولهذا قد امضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها = تحريراً في مصر القاهرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

ملحوظات

— صراف منشور نمرة ٩

ايجار اطيان —٠ (ر) حجز ١٧ ذا سنة ١٣٠١ —٠ اجارة (مجلة ٤٠٤ —٠ استئناف (قم ٣٤٦ — قسمة بين الغرماء (قم ٥١٩ وفا (ق ٣٤٥

ايجار سابق على تسجيل التنبيه —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٤٣ — ٥٤٤

ايجار —٠ (ر) اجارة — املاك الميري الحرة — املاك الميري العمومية — حجز اداري — سند ايجار السفينة — اكراه

ايجار الاشخاص —٠ (ر) وديعة —٠ حضانة —٠ رضاعة —٠ اجارة الاشخاص

ايجار السفينة —٠ (ر) اجرة السفينة

ايجار الاشياء —٠ (ر) اجارة الاشياء

ايداع —٠ (ر) وديعة

ايداع —٠ (ر) امانة (مجلة ٧٦٤

ايداع العارية عند اخر —٠ (ر) عارية (مجلة ٨٢٤

ايداع قيمة الدين —٠ (ر) عرض حقيقي — حجز (قم ٤٢١ الى ٤٢٤ — ٤٢٦ — ٤٣١ — ٤٤٤

ايداع قائمة شروط بيع سندات السهام —٠ (ر) حجز (قم ١٤٩

ايداع نقود التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٨١ — ٢٨٢

ايداع البضائع —٠ (ر) اجزة السفينة (قتب ١٢٥

ايذاء متهم —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٧ — تعذيب

ايراد مؤبد —٠ (ر) حجز (قم ٤٣٩ — افلاس (قت ٢٢٤

ايراد مرتب —٠ (ر) عارية

ايراد مقرر —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٦٥ —٠ افلاس (قب ٢٢٤ — حجز

ايران —٠ اطلب العهد القديمة في ملحق القاموس

ايران —٠ {صورة ترجمة مكتوب سامي صادر من الادارة السنية في ١٢ محرم سنة ١٢٩٠

لقد صدرت ارادة شاهانية بناء على قرار مجلس الخصوصي باتخاذ اصول في معاملة التبعية الذين يكونوا بممالك السلطنة السنية وممالك ايران من تبعية الطرفين في الدعاوي المتعلقة بالجنايات والحقوق الشخصية والعادية وفي سائر الاشغال مثل نفس تبعية كل منهما وذلك بقصد ادخال حقوق ومعاملات تبعية الطرفين بقاعدة سالمة وارتفاع انواع المشكلات والاختلاطات الجاري ظهورها على التوالي فصار اشعار الكيفية الى سفارة طهران السنية بنظارة الخارجية الجليلة وسفارة ايران بهذا الطرف ولذا لزم المبادرة ببيان وعرض الكيفية والامر في ذلك لمن له الامر افندم

ايران —٠ {صورة ترجمة ارادة سنية صادرة للداخلية في ٢ صفر سنة ١٢٩٠ (اول ابريل سنة ١٨٧٣

لقد ورد مكتوب من الصدارة رقيم ١٣ محرم سنة ١٢٩٠ بانه تقرر باتخاذ اصول في معاملة تبعية الدولة العثمانية وتبعية دولة ايران الذين يكونوا بممالك بعضهما في الدعاوي المتعلقة بالجنايات والحقوق الشخصية والعادية وفي سائر الاشغال مثل نفس تبعية كل منهما فصار ارسال صورة المكتوب المذكور الى الخارجية طي امرنا الصادر لها وتنبه عليها بالمبادرة في الاجراء بموجبه هنا ايضاً من الآن فصاعداً واصدرنا امرنا هذا لسعادتكم ومرسول من طيه ايضاً نسخة من المكتوب المذكور لاجل المبادرة في نشر واعلان الكيفية من نظارة الداخلية الى دواوين المحافظات والضبطيات وسائر المحلات المقتضية واتخاذه دستوراً للعمل

مجلس تجار مصر رئيسي عزتلو بيك

المسطر بيمينه صورة ترجمة المكتوب السامي من الارادة السنية الصادرين عن معاملة تبعية دولة ايران اسوة تبعية الحكومة السنية فلا جل معلومية ما اشير والاجراء على الوجه المشروح اقتضى اعلان ذلك في ١٢ صفر سنة ١٢٩٠ امضاء وكيل داخلية

ختم حسين صبري

ايران —٠ {ترجمة المقاولة التي تقررت اخيراً بين نظارة الخارجية الجليلة والسفارة الايرانية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٥

بحيث ان احكام المقاولات المرعية الاجراء ومصدقة بالمعاهدات الموجودة السابق عقدها بين الدولة العلية ودولة ايران تكون باقية كما كانت

(اولا) ان تكون التبعة الايرانية الموجودين بممالك الدولة العلية منقادين مباشرة لاحكام قوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين للضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة في كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح

ملحوظات

والقبائح وحيث ان هذا الامر لايخل بما لمأمورين دولة ايران من حقوق المحاماة لتبعة دولتهم كما هو مذكور في المادة الرابعة فتحقيق ومجازاة الافعال الجنائية الواقعة علناً وصراحة يصير اجراؤها كما كانت بدون واسطة بمعرفة ضبطيات ومحاكم الدولة العلية واما ما عدا هذه الجنايات العلنية والمشهورة فانه يجوز لشهبندار ايران ولوكلائهم بالاستانة او بالممالك العثمانية ان يحضروا بنفسهم او بواسطة احد من طرفهم في التحقيقات الابتدائية التي يصير اجراؤها في حق الايراني الذي يؤخذ ويحجز بناء على اتهامه من شخص آخر في فعل متعلق بجناية او جنحة او قباحة لمعلومية احوال ذلك الشخص الصحيحة وذلك لحين ظهور براءته او تهمته ويعطى صورة مصدقاً عليها الى المأمورين الايرانيين من اعلام الاحكام الصادرة في حق من يثبت عليه الجناية او الجنحة او القباحة من هولاء الاشخاص باي وجه كان واما كافة الدعاوي والاختلافات التي تحصل بين تبعة الدولة العلية وتبعة دولة ايران المتعلقة بالتجارة والحقوق العادية فهذه ينظر ويحكم فيها في محاكم الدولة العلية وحين رؤية الدعوى المماثلة لذلك يجوز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية ولوان اجراء تنفيذ احكام الاعلامات الصادرة في حق الايرانية المتعلقة بالحقوق والتجارة يكون بالمراجعة من طرف مأمورين الدولة العلية لوساطة السفارة والشهبندرية ومع ذلك اذا اتضح انه بالنظر للمدة اللازمة لاجراء الاعلامات المذكورة ان السفارة او الشهبندرية لاتجري ذلك او لايمكنها اجراؤه فعند ذلك يصير اجراؤه بمعرفة مأمورين الدولة العلية بدون واسطة — **(ثانيا)** التبعة الايرانية الموجودون بالممالك المحروسة اذا ارادوا اتخاذ حرفة او صنعة مثل تبعة الدولة العلية او ارادوا الدخول في ارباب الحرفة فكما انهم سيستبعدوا من كافة القوانين والنظامات المرعية الاجراء في حق ارباب الحرف على العموم كذا يكونون تابعين للنظامات والقوانين والاصول المذكورة ويكونون مجبورين بتأدية الرسومات المكلفين بتأديتها ارباب الحرف من تبعة الدولة العلية وان يكونوا تابعين مباشرة لمحاكم ومأمورين الدولة العلية في المعاملات والاجراآت المختصة بارباب الحرف — **(ثالثا)** شهبندار ايران ووكلاء الشهبندار والتراجمة الموجودين بالممالك المحروسة ومصدق على وظائفهم بموجب براآت واوامر علية ينولون الامتيازات والمعافيات والمساعدات الحائزين لها قناصل ووكلاء قناصل وتراجمة الدول الاخر — **(رابعا)** حيث ان شهبندار ووكلاء شهبندار ايران البادي ذكرهم هم مأمورون باستحصال اسباب امنية ومنفعة وحماية التبعة الايرانية في الممالك المحروسة ذهاباً واياباً براً وبحراً والمقيمين بها فيمكنهم اجراء التبليغات للحكومات المحلية عن هذا الخصوص شفاها او مكاتبة وكذا اذا تشكى احد تبعة ايران من مأمورين وضباط الدولة العثمانية فالشهبندار ووكلاء الشهبندار لهم الصلاحية في ان يبينوا الكيفية ويبلغوا عنها شفاها او تحريراً وكذا للمذكورين الصلاحية ان يجروا بمعرفتهم اعادة الاشخاص الذين يرون لزوم اعادتهم لبلدهم من تبعية دولة ايران ويمكنهم اعادتهم بواسطة ومساعدة الحكومة السنية اذا ارادوا وحيث وضع اليد على تركات التبعة الايرانية المتوفين بالممالك المحروسة والكتابات وخلافها المتعلقة بذلك هو عائد الى شهبندار ايران فالدعاوي التي تقام من تبعة الدولة العلية على التركة يصير نظرها حسب النظامات بالمحاكم والمجالس التي من خصائصها ذلك — **(خامسا)** التبعة الايرانية الذين لايكونون في مأموريات رسمية ويكونون متوجهين ذهاباً واياباً الى الممالك المحروسة او سياحين بها هم تابعون لنظامات الباسبورت وتذكرة المرور والكورنتينة المرعية الاجراء في حق سائر التبعة الاجنبية ولا يحصل من ذلك ادنى خلل لتبعيتهم بصفة كونهم من الاجنبية — **(سادسا)** حيث ان تبعة ايران المقيمين بالممالك المحروسة هم بصفة اجنبية فيكونوا مستثنين مثل تبعة الدول الاخر من الخدمات والتكاليف المماثلة للخدمات والبدلات العسكرية المخصوصة المقتصرة في حق تبعة الدولة العلية — **(سابعا)** كافة الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين الايرانية مع بعضهم البعض يصير تسويتها بمعرفة شهبندار ايران انما ولوان هذا من خصائص الشهبندرية والفصل فيها وترتيب الجزاء بشأنها ومعاملاتها السائرة تترك لها لكن عند وقوع الافعال الجنائية وضبط الفاعلين بمعرفة

ملحوظات

مأمورين الحكومة المحلية اذا افادوا المذكورون عن تبعتهم فيصير المخابرة عن ذلك في الاستانة من السفارة و في سائر الجهات الاخر من الشهبندريات واذا تحقق امر تبعيتهم لدولة ايران فيجري تسليمهم اليها و في هذه الحالات يصير المساعدة من طرف الحكومات المحلية للشهبنادر ووكلاء الشهبنادر اذا طلبوا ذلك **(ثامنا)** كما وانه لايصير المداخلة في منسوبية الايرانية لشهبندرياتهم كذا لاتصير المداخلة من طرف الحكومات المحلية في مواد الرسومات والتكاليف المجبورين تبعة ايران بتأديتها لشهبندرياتهم. **(تاسعا)** اذا اراد احد تبعة ايران الدخول في تبعية الدولة العلية فبعد تطبيق هذا على النظامنامة المخصوصة لذلك كما هو جاري في حق كافة التبعة الاجنبية يصير الاعتناء والرعاية لاجراء احكام ايضاحات النظامنامة المذكورة التي صار تحريرها في ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ وجرى تبليغها لكافة السفراء والحاصل يقتضي اجراء المعاملة والاصول بتمامها في حق التبعة الايرانية الذين يستدعون الدخول في تبعية الدولة العلية كما هو مرعي الاجراء في حق التبعة الاجنبية الذين يريدون ترك تابعتهم والدخول في تبعية الدولة العلية وخارجاً عن هذه الاصول لايصير قبول احد التبعة المرقومة في تبعية الدولة العلية بخلاف النظام. **(عاشرا)** حيث انه طبعاً ستصير المعاملة بالتقابل في حق تبعة السلطنة السنية المقيمين بالممالك الايرانية فاذا حصل تقصير و تأخير من طرف دولة ايران في اجراء احدى المساعدات المذكورة بهذا في حق رعايا الدولة العلية المقيمين بالممالك الايرانية فكذلك يصرف النظر عن اجرائها في حق الايرانية المقيمين بالممالك المحروسة وبهذه الكيفية تصير المعاملة برعاية حق المقابلة من الطرفين . **(حادي عشر)** اذا ارادت دولة ايران ان تبعيتها تنال حقوق التصرف في الاملاك فتصير موافقتها على تنظيم مقاولة مخصوصة لذلك ولحين تنظيم هذه المقاولة مادة تصرف الاملاك تبقى على حالها السابق **(ثاني عشر)** الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين تبعة ايران و تبعة الدول الاخر ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان في السابق لحينما يعطي قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول **(ثالث عشر)** قد تقرر ان مادة تفاليس التبعة الايرانية تكون منحصرة لسفارة وشهبندريات ايران ولكن اذا طلب احد المداينين من تبعية الدولة العلية في هذه المادة لتبعة وكيل ديّانته ثانياً يسوغ التسليم في ذلك **(رابع عشر)** تبعة ايران الموجودين بالممالك المحروسة و تبعية الدولة العلية الموجودين في الممالك الايرانية يكونوا نائلين الامتيازات والمساعدات مثل من هم نائلون اكثر مساعدة من تبعة الدول الاخر وهذا في المعاملات التي هي خلاف ما هو مذكور بالمواد المحررة اعلاه وكما ان اي مسئلة من المواد المذكورة اعلاه لايصير اجراؤها من طرف الدولة الايرانية فكذا لايصير اجراؤها من طرف الدولة العلية — في ٢١ ذي القعدة سنه ١٢٩٢ وفي ٨ كانون الاول سنة ٩١

ايران —٠ { (ترجمة صورة التحريرات العمومية المورخة ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٢

انه بناء على المقاصد الخيرية التي ينبني عليها رفع المشكلات والاختلافات المتنوعة الحاصلة على التوالي بين تبعية الدولة العلية وتبعة دولة ايران سبق جرت المذاكرة اللازمة بين نظارة الخارجية الجليلة وسفارة ايران غير انه صار تأخير امضاء المقاولة التي عملت عن ذلك لحين تنظيم العهدنامة التجارية التي لغاية الآن ما صار عقدها بين الدولتين انما لحين حصول ذلك قد اقتضى الحال الاجراء موقتاً على مقتضى احكام المقاولة المذكورة لوقاية المصالح والمعاملات الجارية مما يصير بها من العطل والتأخير وكما تحرر لكافة الجهات تحرر لمقام ولايتكم الجليلة ايضاً افادة رقم ١٢ محرم سنة ١٢٩١ تحتوي المواد التي سيصير اجراؤها في كافة جهات الحكومة السنية اساساً للاجراآت اللازمة في هذا الخصوص انما حيث اخيراً ظهرت بعض اختلافات مع سفارة ايران بخصوص الجنايات والجنح والقبائح وانه قد ترخص للسفارة ترخصاً تاماً من طرف دولة ايران بانه يجري تنظيم عهدنامة التجارة قد تقرر اجراء بعض تعديلات في المواد المذكورة بشرط عدم حصول ادنى خلل لاساس المواد المذكورة وتلك المقاولة مع القرار

ملحوظات

الذي صدر بخصوص الملح والدخان والتنباك وجعل تتمة العهدنامة التجارية البادي ذكرها صار عرضها على الحضرة الشاهانية وبناء على الامر الشاهاني الصادر باجراء مقتضاها قد صار امضاؤها من طرف كل من النظارة والسفارة المشار اليها وصار مبادلتها وجرى ارسال القرار المذكور لامانة الرسومات الجليلة لاجل اشعار جهات الاقتضاء به وفقط صار ارسال نسخة مطبوعة من المقاولة البادي ذكرها لطرف دولتكم ومن مطالعتها يعلم انه ولوان الاربعة عشر مادة المحتوية عليها المقاولة المذكورة اثناعشر منها محررة مع غاية الوضاحة انما لاجل عدم حصول بعض اختلافات في تفسير احكام المادة الاولى والمادة السابعة تبادر باعطاء بعض ايضاحات حسب ما هو آتي وهو انه كما مبين بالمادة الاولى ان التبعة الايرانية يكونون منقادين لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين ضبطيات ومحاكم السلطنة السنية مباشرة وبلا واسطة في كافة ما يتعلق بالمواد الجنائية والجنح والقبائح وان يعطي الى مأمورين دولة ايران صورة مصدقاً عليها من اعلام الحكم الصادر في حق من يثبت عليه الجناية او الجنحة او القباحة بأي صورة كانت وانه يسوغ حضور الشهبندر او وكلاء الشهبندر شخص نفسهم او بالواسطة في التحقيقات الابتدائية لحين ثبوت تهمة او براءة ساحة الاشخاص المذكورة وحكم هذه المادة هو شامل على الافعال المرقومة التي تقع بين تبعية الدولة العلية وتبعية دولة ايران ويكون للمأمورين الايرانية ايضاً الحق والصلاحية في الاستفهام عما يترتب من الجزاء على من يكون من تبعة الدولة العلية خصماً للشخص الايراني الذي تتضح براءة ساحته وعند ذلك تعطي لهم الايضاحات اللازمة عن هذا الخصوص وكذا مبين بالمادة السابعة انه حيث ان كافة الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين الايرانية يعني بين شخصين ايرانيين ان كانت متعلقة بالحقوق وان كانت متعلقة بجناية او جنحة او قباحة يصير تسويتها بمعرفة الشهبندر او وكيله ومادة فصل وحسم ذلك ومعاملتهم السائرة فهي مفوضة لهم انما عند صدور الافعال الجزائية يصير اخذ وحجز الفاعلين بمعرفة الضبطية ومتى تحقق صحة تبعيتهم لايران يقتضي تسليمهم الى مأموري حكومتهم لكن معاملة هذا الحجز يصير اجراؤها عند وقوع هذه الافعال علناً واما اذا حصلت في محل اقامة شخص ايراني فطبعاً تصير معاملته بالتطبيق للاصول المرعية في حق سائر التبعة الاجنبية في مثل هذه المواد كما مبين ذلك بالمادة الرابعة عشر وكما تحرر لسائر الولايات بذلك قد تحرر لدولتكم ايضاً ليكرم بالهمة والاعتناء في ايفاء المعاملات عن المواد المشروحة حسب ماذكر وايضاً المعاملات في دائرة الاحكام المندرجة عن المواد الاخر

ايران —. { (صورة الشرح الوارد للداخلية من الخارجية في ٢١ جماد اخر سنة ١٢٩٣ نمره ٦٩)

المشروح بيمنه هو ترجمة نسخة المقاولة التي عقدت فيما بين الخارجية الجليلة والسفارتخانة الايرانية بالاستانة العلية بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٢٩٢ مع ترجمة التحريرات السامية الصادرة بتاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ المشتملة على تفسير احكام بعض مواد هذه المقاولة الواردين للخارجية عيناً بافادة تركي العبارة من المعية السنية في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٣ نمرة ١٩ لاجراء مقتضاها وحيث بتاريخه صار نشر ذلك لكافة الجهات وهذا الى دولتكم لاجل الاحاطة بذلك وصدور الامر لمن يلزم بالاجراء بمقتضاه مع اعلان من يلزم من فروع الداخلية وطيه نسخة عدد ٧

ايران —. { منشور بشان تحصيل رسوم حرفية و بيعية من تبعة دولة ايران

(ترجمة صورة تحريرات سامية وردت للداخلية بافادة تركية من المعية السنية بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ (١٨ أكتوبر سنة ٨١ نمرة ٦١

ان من جملة احكام المقاولة نامة المنعقدة بين السلطنة السنية وبين دولة ايران ان يتحصل من ارباب الحرف ومن بياعي التنباك من تبعة دولة ايران الرسوم الحرفية والبيعية المكلف بها ارباب الحرف من تبعة الدولة العلية وانه وان كان للآن لم يتيسر المراعاة على حكم المقاولة نامة المذكورة بالنظر الى حصول بعض موانع لكن حيث الآن قد تقرر بين الدولتين قطعياً بناء على التبليغات التي جرت بمعرفة سفارة طهران السنية بتحصيل واستيفاء رسوم حرفية من ارباب الحرف ورسوم بيعية من بياعي التنباك من تبعة دولة ايران

ملحوظات

وقد تنبه على من يلزم بوجه قطعي بتحصيل هذه الرسوم مباشرة من طرف مأموري البلدية وادارة الرسوم السنية ويمنع من يخالف اي يتوقف في ذلك عن تعاطيه الصنعة والتجارة فلاجل ان يصدر الامر والتنبيه على من يلزم بتطبيق المعاملة على حكم هذا القرار بذاك الطرف ايضاً اقتضى الاشعار والامر لمن له الامر في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ وفي ١٦ ايلول سنة ٩٧

ترجمة افادة تركية واردة للداخلية من المعية السنية رقيمة ٢٤ ذي القعدة سنه ١٢٩٨ نمرة ٦١

قد علم لدى الحضرة الخديوية ما اشتملت عليه التحريرات السامية الواردة بهذه الدفعة بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ نمرة ٤٩ من ان من مقتضى احكام المقاولة نامة والقرار القطعي الاخير ان يتحصل من ارباب الحرف ومن بياعي التنباك التابعين لدولة ايران الرسوم الحرفية والبيعية المكلف بها ارباب الحرف من تبعة الدولة العلية وبادرنا بترقيمه بمقتضى امر الحضرة الخديوية الفخيمة ومن طيه صورة تلك التحريرات للتكرم بهمة دولتكم العلية بالتنبيه والاعلان على من يلزم باجراء مايقتضي بهذا الطرف ايضاً بموجب القرار والاشعار المذكور — ما تسطر بهذا هو صورة ترجمة التحريرات السامية وصورة ترجمة الافادة التركية الواردة بها للداخلية من المعية السنية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ نمرة ٦١ التي من مقتضى ما اشير بها ان ارباب الحرف وبياعي التنباك التابعين دولة ايران يتحصل منهم الرسوم الحرفية والبيعية المكلف بها ارباب الحرف من تبعة الدولة العلية كما تقرر الآن قطعياً بين الدولتين المشار اليهما وان من يخالف اي يتوقف في ذلك يمنع من تعاطيه الصنعة والتجارة المذكورتين واشير بالافادة المثنى عنها عن النشر والاعلان باجراء مقتضى ما ذكر بناء عليه قد تحرر في تاريخه للجهات عموماً باتباع الاجراء كذلك ومن الجملة تكم للعلومية واجراء ايجابه في غاية ذي القعدة سنة ١٢٩٨

ايران —٠ {صورة ما صدر من الداخلية لنظارة المالية رقم ١٧ الحجة سنة ٢٩٨ نمرة ٣٨٩ ادارة ١٠ نوفمبر سنة ٨١

المسطر اعلاه صورة ما كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما لزم عن اعتبار تمويل ارباب الحرف والبياعين التابعين دولة ايران من ابتداء سنة ١٨٨٢ افرنكي فلاجل احاطة سعادتكم به واخطار الجهات التابعة المالية بما نص فيه لزم الشرح لسعادتكم افندم

(صورة المنشور) بعد ان كتب من هنا لجهات الاقتضاء في غاية ذي القعدة سنة ٩٨ ومن الجملة — على صورة ترجمتي التحريرات السامية والافادة التركي الواردة للداخلية من المعية السنية المشتملتين على ان ارباب الحرف وبياعي التنباك التابعين دولة ايران يتحصل منهم الرسوم الحرفية والبيعية المكلفين بها ارباب الحرف من تبعة الدولة العلية فمديرية الغربية استفهمت عما اذا كان تمويل من ذكروا يكون من ابتداء سنة ١٨٨١ مع اقتراب نهوها او اعتباراً من سنة ٨٢ عند حلولها وحيث صدور ذاك المنشور لم يكن في اوايل سنة ٨١ بل كان بعد اجراء التمويل المعتاد اجراؤه في مباديها فلهذا استصوب ان اعتبار تمويل من سلف ذكرهم يكون من ابتداء سنة ٨٢ افرنكي وعلى هذا كتب في تاريخه لتلك المديرية بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا للعلومية به والاجراء على وجه ماذكر في ذي الحجة سنة ٩٨

صورة ما تحرر للاقاليم والمحافظات ودوائر بلديتي مصر واسكندرية والقناطر الخيرية ومصلحة المحمودية والحوض

المسطر اعلاه هو صورة ما ورد للمالية من الداخلية رقم ١٧ ذي الحجة سنة ٩٨ نمرة ٣٨٩ ادارة على صورة ما نشر منها للجهات بلزوم تمويل ارباب الحرف والبياعين التابعين دولة ايران من ابتداء سنة ١٨٨٢ القابلة وبما ان السنة المذكورة اقترب حلولها ومن الاقتضاء ملاحظة الاجراء في تمويل هؤلاء عند اجراء التمويل عن سنة ١٨٨٢ فلزم النشر لجهات الاقتضاء بذلك وبالجملة هذا تكم للعلومية والاجراء على الوجه المشروح في ٥ محرم سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٨١

ايران —٠ {منشور من نظارة الداخلية رقم ٨ صفر ١٣٠٠ ١٩ دسمبر سنة ٨٢

(ترجمة تحريرات سامية مورخة ١٧ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٠)

ملحوظات

انه بناء على ما افادت به بعض الولايات من امتناع الايرانيين المحترفين عن تأدية ويركو التمتع وعلى التبليغات القطعية التي ابلغت الى سفارة ايران في هذا الخصوص من ان تحصيل الويركو المذكور من الايرانيين هو من مقتضى الشروط المنعقدة مع دولة ايران قد افادت النظارة الجليلة الخارجية باجراء التبليغ لصوب فخامتكم عن لزوم اخذ وتحصيل ويركو التمتع من الايرانيين ارباب الحرف والكارات اسوة تبعة الدولة العلية فلذا اقتضى الاشعار لصدور الامر والتنبيه على من يلزم بخصوص اجراء المعاملة على موجب ذلك والامر لمن له الامر

(ترجمة افادة واردة للداخلية من سعادة كاتب ديوان خديوي مؤرخة غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢

سبق التحرير لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ ذى القعدة سنة ٩٨ نمرة ٦١ باجراء مقتضى التحريرات السامية الواردة فيما تقدم بخصوص تحصيل واستيفاء الرسوم الاضافية (**يعني الحرف والكارات**) ورسوم البيع المكلف بها ارباب الحرف والكارات التابعين للدولة العلية من التبعة الايرانية المتعاطين الحرف والكارات وبائعي التنباك وقد وردت الآن ايضاً تحريرات سامية بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٠ مضمونها انه بناء على ما أفادت به بعض الولايات من ان الايرانيين ممتنعون عن تأدية ويركو التمتع وعلى ان اخذ وتحصيل الويركو المذكور من الايرانيين هو من مقتضى الشروط المنعقدة فيلزم الاجراء على ذلك الوجه فبادرنا بترقيمه وارسال صورة تلك التحريرات الى سعادتكم معه لحصول الهمة بالاشعار والتنبيه على من يلزم باجراء المعاملة بموجب ذلك

صورة ما كتب من نظارة الداخلية الى الجهات في هذا الشان

حيث انه سبق التحرير من هنا للجهات ومن الجملة لكم على صورتي ترجمتي التحريرات السامية والافادة التركي الواردة للداخلية من المعية السنية في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٨ نمرة ٦١ المشتملتين على ان ارباب الحرف وباعة التنباك التابعين لدولة ايران يتحصل منهم الرسوم الحرفية والبيعية المكلف بها ارباب الحرف من تبعة الدولة العلية والآن وردت افادة تركي من المعية السنية مؤرخة غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ٢ ومعها صورة تحريرات سامية مؤرخة ١٧ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٠ المسطر صورة ترجمتها قبل هذا مضمونها انه بناء على ما افادت به بعض الولايات من ان الايرانيين ممتنعون عن تأدية ويركو التمتع وعلى ان اخذ وتحصيل الويركو المذكور من الايرانيين هو من مقتضى الشروط المنعقدة مع دولة ايران واشير بتلك الافادة الى التنبيه على من يلزم باجراء المعاملة بموجب ذلك فقد تحرر في تاريخه للجهات عموماً باتباع الاجراء كما ذكر وهذا لكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه مع مراعاة ان اعتبار التمويل يكون من ابتداء سنة ٨٢ افرنكي كما سبق صدوره من الداخلية عن ذلك ومن يكون من هؤلاء باق بدون تمويل للآن فيجري تمويله والتحصيل منه على الوجه السابق صدوره

ايران —٠ {جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية لمعلوميتها به ونشره للمحاكم الابتدائية الاهلية بما يتبع اجراؤه في الدعاوي التي ترفع امامها على اشخاص من تبعة دولة ايران في ٢٦ ذ سنة ١٣٠١

بعض المحاكم الاهلية استفهمت من الحقانية عما يجرى في الدعاوي التي ترفع امامها على اشخاص من تبعة دولة ايران هل يعاملون بمثابة رعايا الحكومة المحليـة في قبول الدعاوي التي ترفع ضدهم ويجري توقيع الاحكام فيها على حسب القوانين المحلية ام كيف وحيث ان المقاولتنامة السابق عقدها في سنة بين الخارجية والسفارة الايرانية بالاستانة العلية تعتبر الايرانيين بصفة اجانب ومن مقتضاها حضور مندوب الشاهبندرية في التحقيقات وغيرها وبناء على ما ذكر قد قررت المحاكم المختلطة اختصاصها برؤية جميع المواد الحقوقية متى كانت مشتركة بين احد الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية او احد الاوروباويين وبند ١٥ من الامر العالي الصادر بتاريخ سنة بترتيب المحاكم الاهلية يقضي باختصاص المحاكم المذكورة برؤية ما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت او تجارية وبالنسبة لما توضح تكون التبعة الايرانيـة

ملحوظات

قد خرجت من هذا الاختصاص في الدعاوي المذكورة اما القضايا الجنائية المتعلقة بهم فبما ان المقاولتنامة المحكي عنها جعلت هذه القضايا من خصائص المجالس المحلية ولم يوجد للجنايات مجالس اخر غير المحاكم الاهلية وحينئذ تكون من خصائصها ويجب السير فيها بالتطبيق لنصوص المقاولتنامة المشار اليها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للعلومية واعلان المحاكم الابتدائية بذلك ومرسل مع هذا عدد ١٢ نسخة من ترجمة تلك المقاولة وما استجد عليها من التحريرات السامية الصادرة بتفسير بعض مواد فيها لتوزيعها على المحاكم المذكورة

ايران —٠ { جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية في ٢ ج اسنة ٣٠٢ (١٧ فبراير سنة ١٨٨٥) لنشره للمحاكم الاهلية الابتدائية واقلام النيابة بها بشان مايجب اجراؤه عند نظر قضايا الايرانيين بالمحاكم الاهلية

بعدان صار اعلان المحاكم الاهلية بواسطة المحكمة توكيل حضرتكم في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بشان نظر القضايا المختصة بتبعة دولة ايران بالمحاكم الاهلية بالتطبيق لنصوص المقاولتنامة المنعقدة بين الخارجية والسفارة الايرانية بدار السعادة وما يتبعها من التحريرات السامية وارسل من صورة تلك المقاولتنامة ما لزم لتلك المحاكم علم ان بعضها يحقق قضايا من هذا القبيل بدون حضور مندوب من قونسلاتو تلك الدولة خلافاً لما تدون بالوجه الاول من المقاولتنامة حتى انبنى على ذلك حصول تشكيات من بعض قناصل الدولة المذكورة وحيث انه وان كان حضور المندوب المذكور في تحقيق التهمة على احد الايرانيين لا يؤثر على سير التحقيقات بمقتضى القواعد القانونية وليس له صفة في التحقيق الا انه كما يصير تنفيذ ما ورد في حقهم من الاحكام المشتملة عليها تلك المقاولة كذلك يجب اجراء ما الهم فيها من المنح وقد نص في المادة الاولى منها انه في غير الجنايات العلنية المشهودة يجوز للشاهبندار ووكلائهم ان يحضروا بانفسهم او بواسطة احد من طرفهم في التحقيقات الابتدائية التي يصير اجراؤها في حق الايراني الذي يؤخذ ويحجز بناء على اتهامه من شخص آخر في فعل متعلق بجناية او جنحة او قباحة لمعلومية احوال ذلك الشخص الصحيحة وذلك لحين ظهور برائته او تهمته وان تعطى صورة مصدقاً عليها الى المأمورين الايرانيين من اعلام الاحكام الصادرة في حق من ثبتت عليه الجناية او الجنحة او القباحة من هولاء الاشخاص باي وجه كان الخ — وعلى هذا فلاجل استعمال الجواز المصرح لهم به يلزم انه عند وقوع التهمة على احد الايرانيين في غير حالة تلبس الجاني بالجناية يعطى خبر لقنصل الجهة الكائنة بها المحكمة باسم المتهم واليوم الذي سيشرع فيه في التحقيق لدى قاضيها والقنصل حينئذ يكون مخيراً في الحضور بنفسه او ارسال مندوب عنه لحضور التحقيق لحين اتمامه وكذلك في الحضور بجلسات المرافعة بجوار وكيل النائب العمومي بحيث انه بعد اعلان القنصل عن يومي التحقيق والجلسة لا ينتظر حضوره في ايهما ولا يتوقف التحقيق او المرافعة على ذلك وبصدور الحكم في القضية في حق من تثبت عليه التهمة تعطى منه صورة مصدقاً عليها الى المأمور السابق ذكره بالتطبيق لنص المقاولتنامة وبناء عليه قد صار اعادة النشر للمحاكم الاهلية واقلام النيابة بما ذكر وهذا لحضرتكم بذلك

ايقاف بيع سندات السهام —٠ (ر) حجز (قم ٥١٠

ايقاف تنفيذ الاوامر والاحكام والقوانين —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٥

ايقاف سير التحقيق —٠ (ر) حضور (قم ٥٥

ايقاف العمل في الجناية —٠ (ر) قانون العقوبات ٨

ايقاف المرافعة —٠ (ر) مرافعة (قم ٣٠٠

ايلولة —٠ { منشور بشأن ما يجري في تحصيل رسم ايلولة الاطيان او العقار بالمحاكم الشرعية في ٢١ را سنة ٩٨ (٢١ فبراير سنة ٨١

مديرية المنوفية كانت بعثت افادة اوضحت فيها ان بعض محاكم مراكزها مجرون تحصيل رسم ايلولة الاطيان الخراجية في المائة اثنين على موجب لائحة المحاكم انما معتبرون قيمتها على حسب ماليتها عشرين سنة كنص القرار السابق صدوره من المجلس الخصوصي ومنفذ بامر عال في سنة ١٢٨٢ وان باقي محاكم المراكز مع محكمة المديرية مجرون تحصيل تلك الايلولة في المائة اثنين ايضاً لكن بحسب قيمة الاطيان كنص المادة الثامنة من لائحة رسوم المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٢٩٣

ملحوظات

والمادة التاسعة من تعريفة رسوم المحاكم المذكورة الصادرة في سنة ١٢٩٧ ورغبت التصريح لها بما يتبع ولاقتضاء سير جميع المحاكم على حالة واحدة قد تحول على نظارة الحقانية النظر في ذلك واجراء ما يقتضي له فالآن وردت مكاتبتها رقم ١١ الجاري نمرة ٤٣ علم منها انها اصدرت منشورًا في التاريخ المذكور لكافة المحاكم الشرعية وحررت على صورته للمجالس ايضاً بما معناه انه من حيث ان المادة التاسعة من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادر عليها الامر العالي في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ مذكور فيه ان **(رسم ايلولة العقار والاطيان العشورية والخراجية وان تعددت فيها المناسخات باعتبار المائة اثنان بحسب القيمة ولو كان في العقار انشاء)** ومن الضروري الاجراء على حسب نص المادة المذكورة بكافة المحاكم مع مراعاة العمل ايضاً بمقتضى نص قرار مجلس النظار الصادر في ١٩ شعبان سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ وحصل نشره عمومًا الذي مقتضاه ان ارباب الاطيان الذين دفعوا المقابلة بتمامها او جزءً منها ولم يكن عندهم حجج تمليك يكون لهم الحق في ان يتحصلوا مجانًا على حجج تكون سندًا للتمليك ومثبتة لدفع المقابلة وان الحجج التي تعطى على الوجه المذكور لا يستحقها سوى نفس صاحب الطين الذي دفع المقابلة او ورثته ان كان توفى ورغبت الحقانية بافادتها بادية الذكر تبليغ ذلك من الداخلية لجهات الادارة وحيث من الاقتضاء معلومية الجهات بما ذكر لملاحظة الاجراء بمقتضاه فقد حصل النشر بذلك عمومًا في تاريخه ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والتنبيه

ايلولة الاطيان — ٠ (ر) حجة — مجلس ملغى ١١ را سنة ١٢٩٨

ايواء — ٠ (ر) عذر (فق ٦٨



ملحوظات

باب — (ر) حايط (مجلة ١١٩٨

باب الكرسته — ٠ { (اسكندرية) امرعال رقم ٩ر سنة ١٣٠١ (٦ فبراير سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على مارفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذرأي مجلس شوري حكومتنا امرنا بما هوآت (م) ١ ان الاشغال المتعلقة بتوسيع الطريق الموصل من باب الكرسته الى البحر في مدينة الاسكندرية هي ذات منفعة عمومية (م)٢ قدانتزعت من يد المسيو اتسكيان ملكيته عن قطعة الارض تعلقه المدلول عليها باحرف (اب ث د) في الرسم المرفوق بهذا ومساحة هذه القطعة خمسمائة وخمسة وتسعون مترًا مربعاً وهي التي ستمر بها الطريق المنصوص عنها في المادة السابعة

باب مغلق — ٠ (ر) حجز (قم ٤٥٣

بابانو — ٠ (ر) تصفية م ٧

باتنتة — ٠ (ر) الملحق الذي يلي هذا القاموس

باتنتة ودمغة — ٠ { (منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة

بشان عوايد الباتنتا والدمغة في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

لايخفى حضرتكم ان الاجانب المستوطنين في مصر بقوا مدة وهم معافون من دفع بعض الضرائب التي كانت تشغل كامل الاهلين وحدهم من دون ان يستثنى منهم احد البتة وان الدول الاجنبية رأت فيما بعد ان لا انصاف في ابقاء رعاياهم معافين من كل هذه الضرائب وهم في الحالة التي اصبحوا عليها الآن كما ان الحكومة المصرية رأت ان العدل يقضي بتسوية الجميع شيئًا فشيئًا في امر الضرائب ولذلك رتبت عوائد الدخولية على الجميع وازمعت الان على ان تقرر عوائد الاملاك على البنايات خاصة الاجانب واعدت لذلك لائحتين مختصتين الاولى بالباتانتا والثانية بالدمغة وبما ان المصريين يدفعون للحكومة عوائد الباتانتا المقررة في اللائحة الاولى من هاتين اللائحتين فالأمل ان حكومتكم الفخيمة تؤكد ما سلف من حسن معاملتها للحكومة المصرية باعانتها على تقرير العوائد المذكورة على الجميع سواء كانوا من الاجنبيين او من الاهليين حتى يكف بذلك ما يلحق المصريين من الضرر في التجارة بسبب معافاة الاجانب لاغيرهم من هذه العوائد ولا يخفى حضرتكم ان لائحة الباتانتا لاتعد امرًا جديدًا فان عوائد الباتنتا مقررة في البلاد الاجنبية والممالك المحروسة انها تعود على الحكومة بجم الفائدة والخير الجزيل وحضرتكم اعلم من ان تذكروا ان تقرير هذه العوائد لايجحف بحق احد حيث الغرض من ذلك معاملة الجميع بالقسط والسوية فالامل انكم تستصوبوا كلامي هذا وتسالوا حكومتكم الفخيمة ان توافق على معاملة رعاياها في القطر المصري بمقتضى اللائحتين المذكورتين من وقت ما يصير اصدارها

باتنتا — ٠ (ر) دمغة

باتنتات السفينة (ر) صحة بحرية ٢ ص سنة ١٢٩٨

— ٠ قبودان — سفينة

باجورية — ٠ (ر) هويس ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦

بارود — ٠ { مشور من نظارة الداخلية في ٧ محرم سنة ١٣٠١ (٨ نوفمبر سنة ٨٣

ملحوظات

سعادة الباشا ناظر الحربية بعث لهنا افادة نمرة ١١١٩ تتضمن انه لوجود مقادير جسيمة من البارود بجبه خانات الميري بمديريات قبلي وكون البارود الجاري استعماله لاستخراج الاحجار بتلك الجهات بواسطة الالغام هو من البارود البراني سواء كان بالشراء من القونترا باندية او بتركيبه بمعرفة المنوطين بذلك وبهذه الكيفية هم غير ملتفتين للاخذ من بارود الميري الموجود بجبه خانات تلك المديريات وانه مذ كان سعادته مفتشاً بعموم الاقاليم فبالنظر لعدم موافقة التساهل للاهالي في عمل البارود ماديًا وادبيًا كان دقق سعادته من منعهم عن ذلك بقدر الامكان ثم ان هذا الامر تلاشى كما يستدل من عدم طلب شيء من البارود الميري مع استمرار استخراج الاحجار من الجبال بواسطة الالغام على ان الكميات الموجودة بهاتيك الجهات تأتي بمبلغ جسيم من النقود لو حصل تصريفها ولمناسبة ان هذا لايتأتى الا بالحجر عليهم في استعمال البارود البراني وترغيبهم في الاخذ من الجبه خانات وفي هذه الحالة تسمح لهم بتنزيل قيمته للدرجة التي تزيد في رغبتهم ولكون هذا المشروع لايتم الا بحسن التفات حضرات مديري قبلي يرام مخابرتهم من الداخلية عن هذا الامر وافادة سعادته عما يتم عليه الحال في امر المنع والتصريف مع بيان السعر الذي تميل الاهالي للاخذ به وحيث ان اصطناع البارود البراني بطرف الاهالي مما لايجوز ومضاد لنظام الضبط والربط ومن الاقتضاء ان تكم تبذلوا المجهود في ملاشاة اصطناعه واستعماله بالكلية وترغيب الاهالي المعتادين على قطع الاحجار بواسطة الالغام بجهات المديرية ادارتكم في الاخذ من الجبه خانات بالقيمة التي يتراآ تكم ميل الاهالي للاخذ بها بعد مخابرة نظارة الحربية من طرفكم والاقرار منها على موافقة البيع بها للحصول بذلك على الفائدة لجهة الحكومة ومنع اصطناع واستعمال البارود البراني كما هو لازم فاقتضى تحريره تكم للاجراء بموجبه وبتاريخه تحرر لباقي حضرات المديرين بالوجه القبلي عما ذكر وصار اشعار نظارة الحربية بذلك

بارود — . (منشور من نظارة الداخلية في ٣ را سنة ١٣٠١ (١ ينابر سنة ١٨٨٤)

تقدم التحرير من هنا للمديرية في ٧ محرم سنة ١٣٠١ بناء على ما ورد من نظارة الحربية بما لزم عن بذل المجهود في ملاشاة اصطناع البارود البراني وعدم استعماله بالكلية وترغيب الاهالي المعتادين على قطع الاحجار بواسطة الالغام في الاخذ من الجبه خانات بالكيفية الموضحة بذاك المحرر والآن وردت مكاتبتان من النظارة المشار اليها نمرة ١١٨٧ ونمرة ١٢٥٣ بمعنى ان الطرق الممكن الوصول بها في ترغيب الاهالي بأخذ اللازم لهم من بارود اللغم والصيد هي ان المديريات تنتخب اشخاصاً معتمدين وتعين لهم محلات بالبنادر وكل من المديريات تقدم طلبها بالمقادير اللازمة لها من البارود لوضعه بالدكاكين التي يصير تعيينها وانه نظرًا لكون الجاري ان مبيع بارود الصيد واللغم من الجبه خانات لمتعهدين هو ان بارود الصيد يكون بسعر الاقة ١٩ قرشاً وبارود اللغم سعر الاقة ١١ قرشا والمبيع من المتعهدين يكون بكيفية ان بارود الصيد بسعر الاقة ٢٣ قرشاً وبارود اللغم بسعر الاقة ١٢ قرشاً فعلى هذا يكون اجراء المبيع بمعرفة من يتعينون من المديريات بالاثمان المذكورة بدون تجاوز وبارود اللغم يجري صرفه لطائفة الحجارة بحسب الطلب وبارود الصيد يصرف لارباب الاطيان والاباعد والذين لهم عادة بالصيد من نصف اقة لغاية اقتين فقط لكل شخص ويتراعى عدم الصرف للاشقياء والغير معلومين وتفاد الحربية للاحاطة والترخيص للجبه خانات بصرف ما يطلب وحيث ان الامر كما توضح وهؤلاء الاشخاص سيكونون اشبه بمتعهدي ورق التمغة ولهم عمولة على ما يبيعونه كما ذكر فيكون من الاقتضاء انه بمعرفة المديرية يصير انتخاب الاشخاص اللازمين للبنادر الشهيرة ممن تكون متوفرة فيهم الامانة والعفة والاستقامة وتعمل الشروط اللازمة معهم ويصير التضمين عليهم بالضمانات القوية وبعد اجراء الاستيثاقات يصير تعيين المحلات اللازمة لهم بالبنادر التي ينظر اهمية المبيع فيها وتطلب المقادير اللازمة من صنفي البارود المذكور من نظارة الحربية لتأذن بصرفه من الجبه خانات ويحصل المراعاة لان يكون البيع بالاثمان والمقادير التي توضحت اليه ان بارود الصيد من الاقل لغاية اقتين بسعر الاقة ثلاث

ملحوظات

وعشرين قرشاً بما في ذلك ربح اربعة قروش في كل اوقة عما يصير المشترى به من الجبهخانات وباروداللغم يصرف لطائفة الحجارة بحسب الطلب بسعر الاقة اثنى عشرقرشاً بربح قرش واحد في كل اقة والارباح المحكي عنها تكون للمتعهدين بصفة عمولة لهم كالجاري مع متعهدي اوراق التمغة وبذلك لزم تحريره لكم للعلومية والاجراء على وجه ما توضح مع دقة الملاحظة لعدم الصرف للاشقياء ولاالغير معلومين حفظاً للنظام وفي تاريخه تحرر لباقي مديريات قبلي بما ذكر وصار اخطار نظارة الحربية

بارود —٠ (ر) الملحق الذي يلي هذا القاموس

باريزي —٠ (ر) عملة ١٧ شعبان ١٣٠٠

باشكاتب المحكمة —٠ (تعيينه ورفته) (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٣ الى ٣٦ —٠ مأمور محكمة ٣٩

باشمهندس الاشغال (ر) اشغال عمومية —٠ هندسة —٠ مجلس تفتيش الزراعة — ري — جسر — عونة —٠ جمعيات الاشغال العمومية —٠ اعمال عمومية

باعة —٠ (ر) مضي المدة (ق ٢٠٩

باغي —٠ (ر) حكومة (قق ٨٦ — ٨٧

بالغ —٠ (ر) نكاح (ولاية) —٠ نكاح (ش ٤٨ —٠ ولاية الاب

بالغ حكماً —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٨٧ — ٩٨٦

بالغ —٠ (ر) خبير (قم ٢٢٤ — راشد —٠ بلوغ

بالوعة —٠ (ر) محمودية —٠ مخالفات (قق ٣٤١

بحر —٠ (ر) شركة الاباحة

بحر احمر —٠ (ساحل البحر الاحمر) ١٥ يونيه سنة ٨٠

صورة امر كريم صادر لسعادة محافظ سواحل البحر الاحمر في ٧ رجب سنة ٩٧ نمرة ١ وهو بحروفه

لا اشك في انكم مدركون اهمية المأمورية التي تحولت لعهدتكم ولا ريب انكم تبذلون غاية جهدكم وتصرفون كامل افكاركم في حسن ادائها ونجاحها وتقومون باجراء ما يترتب عليه سيرها على المنهج المستقيم وعلى هذا الاساس آمركم بما هو آت وهو **(اولا)** ان محافظتي سواكن ومصوّع وملحقاتها كانتا تابعتين لحكمدارية عموم السودان والآن استنسب ان تكونا قائمتين على حدتها تحت ادارتكم بحيث ان منها محافظة مصوع وما يتبعها فانه مع جعلها قائمة بنفسها يكون **علاء الدين** باشا محافظاً عليها واما محافظة سواكن فلعدم وجود محافظ لها الآن فهذه يكون ادارتها والحالة هذه بمعرفة الوكيل الموجود فيها لحين ما يصير انتخاب وتعيين محافظ لها وكل محافظ منها يكون مأموراً بادارة محافظته ومسئولاً عنها في كافة انواعها ولكم عليها حق التفتيش والملاحظة واعطاؤها عند الاقتضاء الاوامر والتعليمات العمومية التي ترون لزوم اعطائها بحسب مقتضيات المصلحة كما انه عند وصولكم الى اي محافظة منهما ترتبون ادارتها على حسب ما يلزم كما مر ذكره وبمخابرتكم مع سعادة حكمدار السودان يجري انفصال حسابات المحافظتين المذكورتين وملحقاتها من ادارة تلك الحكمدارية كما صدر له امرنا بذلك وتعمل ميزانية مستوفية عن كافة ايرادات ومصروفات كل محافظة ببيان انواعها ومفرداتها بكمال الضبط والدقة وحصر ما يكون موجوداً فيها من الديون بانواعها واسماء اربابها والكيفية التي يتوصل بها الى سدادها وحيث يلزم معلومية الحكومة بكافة احوال هذه الجهات اجمالاً وتفصيلاً وبيان انواع الضرائب والعوائد وسائر اقلام الاموال المقررة والايرادات الجاري تحصيلها وكيفية استعمالها وصرفها فينبغي ان الميزانية التي تتحرر تكون مستوفية لهذه الايضاحات ويتقدم صورة منها الى نظارة المالية مع استمرار تقديم صورة اليها على هذا النسق سنوياً وتنبهوا على كل محافظة بان تقدم الى النظارة المشار اليها في كل ثلاثة شهور حساباً مستوفياً عن الايرادات والمصروفات كما هو الجاري بسائر مصالح الحكومة وبما ان كافة ما يتعلق بالمواد المالية والحسابية مرجع الامر فيه انما هو الى نظارة المالية فجميع ما تقتضيه الاحوال من الاستئذانات والمخابرات في هذا الشان يلزم ان يكون الاستئذان عنه منها وتامروا المحافظين المؤمي اليهما بذلك **(ثانيا)** يلزم تنظيم الادارة الملكية واجراؤها على صورة تلائم احوال تلك البلاد وما يختص بهذا القسم من المخابرات مع ما يتراءى لزوم تغييره او تبديله من المواد والنظامات ذات الاهمية وعزل وتنصيب ارباب المناصب الرفيعة مثل المحافظ

ملحوظات

او وكيله ومايتعلق بالادارة الملكية والاحوال الداخلية مما من شأنه استحصال اوامرنا عنه فجميع ما ذكر من هذه الانواع ينبغي ان تكون المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واما ما يتعلق بالامور القضائية سواء كانت شرعية او نظامية فهذا يكون اجراؤه على قواعده المتبعة والحالة هذه انما ما يختص بهذا القسم من المخابرات او ما ترون لزوم اجرائه من الاصلاحات فيجب ان تكون المخابرة عنه اولاً مع نظارة الحقانية **(ثالثا)** من المهم انه عند وصولكم الى مركز كل محافظة توجهون انظاركم والتفاتكم الى تنظيم واصلاح الحالة العسكرية حسب ما يقتضيه احتياج تلك البلاد لتوطيد الامن والنظام العام بكافة انحائها خصوصاً تقوية حدود الحبشة والمحافظة عليها في الحالة الراهنة بما يترتب عليه استدامة الاطمئنان والوقاية من وقوع ادنى مهاجمة على هذه الحدود فهذه الافكار تكون اساس اعمالكم في اجراء ذلك الترتيب والتنظيم مع مراعاة اجراء القانون العسكري وكافة ما يتعلق بهذا القسم من المخابرات والاستئذانات يكون التحرير عنه لنظارة الجهادية وقد اعطيناكم الرخصة في تنفيذ احكام القانون العسكري في الجنايات وسائر الاحوال حسب ما تصدر به مضابط المجلس العسكري ومن ذلك حكم العزل او تنزيل رتبة او ترقي الضباط فكل هذا لابد من العرض عنه لطرفنا بواسطة نظارة الجهادية **(رابعا)** من المعلوم ان مسئلة منع تداول بيع الرقيق في غاية الاهمية لان بيعه مخالف للانسانية ومخل باحترام بني آدم المنصوص عليه بالتكريم ومن الواجب المتعين علينا ابقاء شرائط المعاهدة المنعقدة بين الحكومة الخديوية والحكومة الانكليزية في ابطال تجارة الرقيق ولو ان ما نعلمه ونثق من افكاركم في هذه المسئلة وما انتم عازمون عليه من المساعي الحميدة لمحو آثار هذه التجارة الذميمة لا يستوجب تكرار التأكيد انما رأينا من الواجب علينا اثبات ما نحن عليه من شدة العزم والثبات في هذه المسئلة لتوفقوا اعمالكم فيما تتخذون من الوسائط المؤثرة والاحتياطات اللازمة لذلك لكي لا يسمع من الآن فصاعداً بحصول امر مغائر من هذا القبيل في كافة البلاد والطرق المودعة تحت ادارتكم وها هو مرسول لكم جملة نسخ من صورة المعاهدة ومن صورة لائحة الاجرا آت والجزوات حتى تنشروها وتتخذوها اساساً لاجرا آتكم في هذه المسئلة وحيث اساس واهمية ماموريتكم هو مراقبة وملاحظة احوال سواحل حكومتنا من السويس لحد رأس حاقون الذي هو اخر الحدود وتفقد احوال هذه الجهات على وجه العموم والنظر في اجراء وتوطيد ما فيه المصلحة وازالة ما يكون من شأنه حصول ادنى مضرة او مفسدة سواء كان فيما يتعلق بحقوق حكومتنا او فيما يعود على الاهالي فوان كانت محافظة القصير بالتبعية الى مديرية قنا من قديم الزمان وهذه التبعية انما هي بالنسبة الى قربها وعدم وجود ادارة اخرى يمكنها ملاحظة احوالها و بالاخص هذه التبعية محصورة في مسائل الصرف والايراد فقط وهذا لايمنع من ان هذه المحافظة مع بقائها على هذه الحالة تابعة الى مديرية قنا تكون تحت ملاحظة حضرتكم حتى بمروركم عليها يمكنكم ان تعطوا الاوامر والتعليمات اللازمة الى محافظها فيما ترون لزومه كما صدر له امرنا بذلك المرسل لكم صورته طي هذا و بالمثل ان تعرضوا ما يتراءى لكم من الملحوظات في كافة احوالها في كل دفعة تمرون عليها وتتفقدوا احوالها و بالمثل جهة زيلع وبربرة وتوابعهما الملحقين بادارة عموم هرر فبما ان حضرة **(نادي باشا)** مدير العموم لمناسبة اتساع دائرة مأموريته وبالاخص كون مركز عموم الادارة متباعداً عن السواحل بمسافة بعيدة جداً وهناك صعوبات متعددة في كونه يجري ملاحظة احوال السواحل التابعة له بوجه سديد يؤدي الى المزية المقصودة فلهذه المناسبات ايضاً قد تحول عليكم ملاحظة هذه الجهات مع بقائها في كافة ادارتها تابعة الى عموم مديرية هرر وان لا يكون لكم دخل في ادارتها الداخلية انما الملاحظة والمراقبة العمومية وان تصدروا الاوامر والتعليمات اللازمة فيما ترون لزومه الى المحافظين والمأمورين المحلية وان تعطوا الاخطارات المقتضية بذلك ايضاً الى حضرة **(نادي باشا)** مدير العموم كما صدر له بذلك امرنا المرسل لكم صورته طي هذا والحاصل ان سواحل البحر الاحمر على العموم محولة على عهدتكم

فتكونوا متبصرين ومنتبهين لكافة امورها ومصالحها مع مزيد الدقة والاعتناء في حفظ وصيانة ما لحكومتنا من الحقوق العمومية والخصوصية على هذه الجهات والعرض عما يترا آى ويلزم لكم لنا ولنظارة الداخلية اولا فاولا كما هو مطلوبنا

بحر متوسط — ٠ (ميعاد الاعلانات) (ر) اعلان الاوراق (قم ١٩

بحري — ٠ (ر) ملاّح — ٠ معاش

بحرية — ٠ (ر) حربية — ٠ مصادمة

بحرية — ٠ (نظارة) بناءً على امر عال صادر في ٧ را سنة ١٢٩٨ (٦ فبراير سنة ١٨٨٧) تستمر هذه النظارة تابعة لنظارة الحربية

بحيرة — ٠ (ر) اموال — (ق ٩

بحيرة (مديرية البحيرة) (ر) دين موحد (م ٣

بخت — ٠ (ر) قمار

بدء في العمل — ٠ (ر)قانون عقوبات ٨

بدل في الاطيان — ٠ {منشور من المعية في اول الحجة سنة ١٢٧٦ (٣٠ يونيه سنة ٦٠

ان المبادلة في الاطيان تكون بتثمين اطيان المتبادلين وتتحصل عليها عوائد كمثل عوائد اسقاط المنفعة او بيع الاطيان من كل من المتبادلين المذكورين حسبما يخصه انما لايجوز تحرير حجج المبادلة الا من بعد دقة التحري في ثبوت الاثر والاحقية في الاطيان المرغوب المبادلة عليها

بدل — ٠ (ر) معاوضة — ٠ خلع — ٠

بدل الاجارة (ر) اجارة (مجلة ٤٦٣

بدل سفرية — ٠ (ر) انتقال

بدل عونة — ٠ (ر) عونة — مجلس تفتيش الزراعة اعال عمومية — ري — جسر

بدل الفداء — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٢ — ١٢٣

بدل المنفعة — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٠٤

بدلية العونة — ٠ (ر) عونة — ٠ مجلس تفتيش الزراعة — ٠ اعال عمومية — ري — جسر

براءة ساحة — ٠ (ر) مخالفات (قتج ١٤٥ — ٠ جنح ١٧١ — ١٨٠ — ٠ جنايات ٢١٧

براءة سلطانية — ٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٧ -

براءة تحيل الكمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٤

براءة من الكفالة — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٥٩

بربر — ٠ (ر) معاش ٢١ يونيه سنة ٨٥

بركة — ٠ {منشور من نظارة الداخلية في ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ (٧ لوليو سنة ٨٤

بلغنا ان حضرة مدير المنوفية مراعاة للصحة العمومية وجه همته في ردم نحو ثلثي البرك والمستنقعات الموجودة بالمديرية خصوصاً الواقعة بحري البلاد بوضع الهيش والحطب فيها وتغطيتها بالاتربة وانه وان كان الباقي هو من البرك الجسيمة ذات الاتساع الزائد الا انه مع هذا مجتهد في اجراء ما فيه الوصول الى ردمها وكان تقديمه ردم البرك الصغيرة لكون ضررها بالصحة اكثر من الاخرى لانحصار المياه فيها وسرعة تغييرها وانتشار الروائح الكريهة منها وحيث ان ما اجراه المؤما اليه ما يستدعي باقي حضرات المديرين والمحافظين للاقتداء به لانه لايخفى ما ينشأ من بقاء البرك على حالتها الراهنة من الاضرار سواء كان بالصحة البشرية او الحيوانية فبناء على ذلك يؤمل ان حضرتكم تعيرون هذا الامر المهم جانباً من الهمة وتسلكون الطرق التي بها يصير الحصول على الغرض المقصود بجهتكم كما وقع بمديرية المنوفية بتقديم ردم البرك الصغيرة على الكيفية السالف ذكرها وان كان هناك برك جسيمة فلا بأس من اخذ رأي هندسة المديرية عن الطريقة التي بها يحصل ردمها وها نحن في انتظار ورود افادة حضرتكم معلنة بالاجراء في زمن يسير هذا ولاجل ان نعلم ما يحصل الاهتمام بردمه مما ذكر يسرع بتحرير كشف ببيان كافة البرك الموجودة بجهتكم كبيرة كانت او صغيرة ويستنزل منه ما يكون حصل ردمه في خلال تحريره وتقديمه وهكذا يحصل شهرياً بكيفية جعل الباقي في الكشف الاول اصلاً وتنزيل ما يكون حصل ردمه في مدة الشهر على قلمين كبيرة وصغيرة وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بسرعة اجراء ما ذكر

بركة — ٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ (١٦ لوليه سنة ٨٤

بالمجلس المنعقد في يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤)

تليت المذكرة المقدمة من سعادتكم مؤرخة ١٥ يونيه سنة ١٨٨٤ المختصة بمسئلة البرك والمستنقعات والاكوام

ملحوظات

ملحوظات

الموجودة في اغلب بلدان القطر وبما يطلبه بعض الجهات من ردم هذه البرك والمستنقعات وازالة هاته الاكوام دفعاً لما ينتج عنها من الاضرار بالصحة العمومية وبالمداولة في ذلك رؤي ما يأتي من حيث ان ردم هذه البرك والمستنقعات يستلزم نفقات عظيمة وحالة المالية لاتسمح الآن بذلك فقد تقرر ان ينشر بأن كل من يرغب ردم شيء من البرك والمستنقعات ملك الميري فتكون ملكاً له وتربط عليه بالمال اسوة المثل وبناء عليه تحرر هذا لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر — المسطر اعلاه صورة ما صدر للداخلية من مجلس النظار في ٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١١٧ بما قرره في شأن الحصول على ردم البرك والمستنقعات التي في الاراضي ملك الميري وحيث انه من اللزوم اجراء مقتضى هذا القرار لزم تحريره لتعميم نشره بين عموم الاهالي في جهتكم وملحقاتها هذا وانا نستلفت انظاركم الى تنفيذ منشورنا الصادر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ المتعلق بعموم البرك ايضاً

بركة —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٥ ذ سنة ١٣٠١ ٢٦ سبتمبر سنه ٨٤ }

بعد ان بلغت نظارة الداخلية المديريات والمحافظات في منشورها المؤرخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ ماقرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ من ان كل من يرغب ردم شيء من البرك والمستنقعات ملك الميري يكون ملكاً له ويربط عليه بالمال اسوة المثل قد قال سعادة مدير الفيوم في افادته للداخلية ان بعض الناس عند ماتطلبوا التصريح لهم بردم برك في بلادهم ومعاملتهم فيها بمقتضى ذلك القرار قد عرض من آخرين بانهم زيادة على الردم يرغبون شراء نفس الارض باثمان قدروها وايضاً عرض من خلافهم برغبتهم الدخول في موضوع المزايدة لدى اجرائها وباحالة النظر في ذلك على مجلس النظار وردت الآن افادة دولتلو الرئيس مؤرخة غاية ذي القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٦ بما قرره المجلس في جلسة يوم الخميس ٢٨ منه من ان البرك والمستنقعات التي يوجد راغبون لشرائها باثمن زيادة على الردم تطرح في المزاد وتباع لمن ترسي عليه مع اشتراط ردمها في مدة تحدد لذلك حسب كبرها وصغرها ثم تربط بالمال اما التي لايتقدم لها راغبون لشرائها فتعطى لمن يرغب ردمها حسب القرار السابق الآنف ذكره وبناء عليه قد تحرر في تاريخه للمديريات والمحافظات عن ذلك وهذا تكم لاتباع الاجراء في امر البرك والمستنقعات على الكيفية المذكورة بموجبه حسبما قرره مجلس النظار

بركة —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة

بروتيستو —٠ { (قانون تجاري) (م) ١٧٤ يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم } الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتيستو الا بعد الامتناع عن القبول او الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور في محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء او محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك في ورقة واحدة (م) ١٧٥ تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفياً وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمي بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر ايضاً في تلك الورقة حضور او غياب من عليه الدفع واسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر وذكر الاعتراف بالدين في تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضي او مختوماً من المعترف (م) ١٧٦ لاتقوم اي ورقة محررة من تجار او غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجراآت المقررة الا في حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق (م) ١٧٧ يجب على المحضرين او الاشخاص المعينين لعمل البروتيستات ان يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وان يقيدوها بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد في الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام

بروتستو —٠ (كلمة ايتالية وهي اقامة الحجة او حفظ الحقوق على عدم دفع قيمة سند او على كل امر مضر بالصالح)

بروتستو —٠ (ر) رجوع —٠ سقوط الحق —٠ سند تجاري —٠ ميعاد

بروتستو عن باقي زايد عن القدر المقبول —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢٣ — ١٥٥

بروتستو —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٤٠ — ١٤١ — ١٥٢

بروتستو عدم قبول —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٨ — ١١٩

بروتستو بعد الاستحقاق —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٢ — ١١٣

بروتستو لعدم القبول او لموت المسحوب عليه او لتفليسه —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٣ الى ١٦٦

بروتستو —٠ (ر) حجز (قم ٦٧٥

بريتانيا الكبرى —٠ (ر) انكلترا

بسابورت —٠ مركب افرنجي معناه **(تذكرة سفر)**

بسابورت —٠ {صورة ما تحرر من المالية لمحافظة السويس في ١٢ صفر سنة ١٢٩٧ (٥ ينايرسنة ٨٠) ولباقي المحافظات والضبطيات (نمرة ١)

حيث تدون بالدكريتو الصادر من الحضرة الخديوية في ١٧ ينايرسنة ٨٠ ونشر لكافة الجهات بان عوائد البسابورتات يصير تحصيلها باعتبار خمسة قروش عن كل نفر وتذكرة الاقامة خمسة قروش وتذكرة المرور قرشان وعشرون فضة على وجه العموم وتدون فيه ايضاً عن لغو عوائد التصديق على الاختام المبصومة على الضمانات المختصة بالبسابورتات فلاجل زيادة الالتفات التام لاجراء مقتضى ذلك بالمحافظة اقتضى تحريره لحضرتكم كي يتأكد من طرفكم على من يلزم بالتحصيل على مقتضى ما ذكر على وجه العموم بدون ادنى مخالفة نشر للجهات بتاريخ ١٣ صفر سنة ٩٧ و٢٥ يناير سنة ٨٠

بسابورت —٠ {صورة ما تحرر لضبطية مصر في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٧ (٤ فبراير سنة ٨٠) نمرة ٥

بافادة سعادتكم الرقيمة ١٩ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة ٤٦ ايرادات توري انه من مقتضى المادة الاولى من الدكريتو المبعوث صورته للضبطية بافادة من الداخلية هو لغو عوائد التصديق على الاختام المبصومة على الضمانات المختصة بالبسابورتات وان الجاري اعطاؤه من الضبطية هو تذكرة المرور وتذكرة الاقامة المعتاد اعطاؤها للحجاج ماهو تذكرة المرور بخمسة قروش وتذكرة الاقامة بثلاثة قروش بخلاف عوائد التصديق على الاختام المبصومة على الضمانات المختصة بتذاكر المرور عن كل ضمانة عشرة قروش ثم عشرة قروش ايضاً رسم على كل تذكرة من التذاكر المذكورة ولهذا وكون الموجود بالضبطية من تذاكر المرور التي بفئة خمسة قروش عدد ١١٤ قداجريتم ارسالها لاستلامها بالمالية وصرف تذاكر بقيمتها من فئة قرشين ونصف وافادتكم باعتياد تحصيل العوائد المذكورة من عدمه وحيث من مقتضى الدكريتو الرقيم ١٧ ينايرسنة ١٨٨٠ ان يكون ثمن تذكرة المرور قرشين ونصفاً وتذكرة الاقامة بخمسة قروش وهذا ما هو الا تخفيف ما كان جارياً تحصيله بزيادة فاللازم هو اتباع الاجراء بمقتضى ما اشير من نحو تحصيل تلك العوائد بحسبما تقرر بالدكريتو المشار اليه بصرف النظر عن تحصيل العشرة قروش عوائد التصديق على الاختام المبصومة على الضمانات المختصة بتذاكر المرور ثم والعشرة قروش التي كان جارياً تحصيلها رسم تذكرة المرور اذ ان الذي تقرر تحصيله هو فقط خمسة قروش عن تذكرة الاقامة وقرشان ونصف عن تذكرة المرور كما سلف الذكر اما من جهة استلام التذاكر التي ارسلتموها وصرف غيرها فحيث ان طبع مثل ذلك لا يكون الا بمقتضى الطلب فلأجل عدم تأخير الصرف قد استنسب اعادتها للصرف منها بفئة قرشين ونصف حسب المقرر والتأشير عليها بهذه الفئة بختم الضبطية كما ان الموجود ايضاً من تذاكر الاقامة المقال ان ثمنها ثلاثة قروش يجري الصرف منها بفئة خمسة قروش ويتأشر عليها ايضاً بختم الضبطية بهذه الفئة وافادة المالية عن مقدار اللازم للضبطية من كل صنف وفئاته لطبعه وارساله ولهذا لزم تحريره لسعادتكم بما ذكر نشر للمديريات والمحافظات واقسام المالية في غرة راسنة ٩٧ موافق ١١ فبراير سنه ٨٠

بسابورت —٠ {صورة ما تحرر من الداخلية الى محافظة دمياط بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٧ (٣ اكتوبر سنة ٨٠) نمرة

سعادة وكيل المالية بعث للداخلية افادة مؤرخة ١٠ الجاري نمرة ١٥ علم منها ومن الاوراق مرفوقها حصول المكاتبة لها من المحافظة بان من مقتضى الدكريتو المؤرخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ تحصيل خمسة قروش عوائد البسابورتات عن كل نفر ومثلها عن تذكرة الاقامة وقرشين ونصف قيمة تذكرة المرور وانه بناء على ذلك جاري تحصيل اثنى عشر قرشاً ونصف من كل شخص يريد السفر الى الحج الشريف انما لمناسبة وجود بعض اطفال قصر ممن يريدون السفرية للحجاز ارادت الاستفهام عما اذا كان يجري تحصيل هذا القدر عن كل نفر او تعافى اولئك الاطفال من ذلك

ملحوظات

ملحوظات

ويندرجوا ضمن بسابورتات وتذاكر وضمانات والديهم وان كان كذلك فاعتبار عمر كل قاصر يكون لغاية كم سنة كما انها اوضحت ان الاوامر لم يكن مذكوراً بها كيفية الاجراء في شان ما ذكر ثم اورت ان الجاري بها قديماً قبل صدور الدكريتو المشار عنه هو اشتراك الاطفال مع اهاليهم في التذاكر والضمانات والبسابورتات ولمناسبة ما نظر للمالية من ان المراد من الغاء وتعديل كثير من انواع العوائد ونحوها انما هو من باب التسهيل والتخفيف قد استصوبت الاجراء في حق الاطفال كما كان جارياً سابقاً شفقة ومرحمة بحالهم ولداعي ان اعطاء رخص التوجه للاقطار الحجازية وتحديد سن القاصرين هو من المواد الادارية يراد استمزاج رأي الداخلية في ذلك وحيث ترأى هنا استحسان ما نظر للمالية من معافاة اولئك الاطفال من تلك العوائد واندراجهم ضمن تذاكر وبسابورتات وضمانات والديهم متى كانوا قصراً او يعتبر في ذلك ما يتحقق لجهات الادارة من عدم بلوغهم الحلم وقد تحرر في تاريخه لجهات الاقتضاء بهكذا واعطي الاخطار اللازم الى المالية بما ذكر ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية ومراعاة الاجراء على الوجه المشروح — ما تسطر اعلاه هو صورة ما تحرر في تاريخه لمحافظة دمياط بما مقتضاه من يتحقق لجهات الادارة عدم بلوغهم الحلم يعافوا من عوائد البسابورتات وتذكرتي الاقامة والمرور ويندرجوا ضمن بسابورتات وضمانات والديهم شفقة بحالهم وحيث من الاقتضاء معلومية طرفكم بما نص فيه ومراعاة الاجراء بموجبه لزم الشرح تحريراً في ٢٨ شوال سنة ١٢٩٧

بسابورت —٠ (ر) روم ايلي شرقية —٠ تونس

بسابورت بحرية —٠ (ر) قبودان (قتب ٤١ و٤٣ — ٥٦

بسابورت —٠ (ر) تزوير (قق ١٩٤ و ١٩٥ و١٩٧

بسابورت —٠ (ر) الملحق الذي يلي هذا القاموس

بستان —٠ {(راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

ان محمد علي باشا لما اراد ترغيب الناس في انشا جناين عقب حفر ترعة المحمودية في ضواحي الاسكندرية انعم باطيان على شاطئ الترعة المذكورة واعفاها من كل ضريبة والارجح ان الامر القاضي بفرض العشر على كافة الاطيان التي كانت معفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على اطيان الجنائن المذكورة على ان تشكيات بعض ارباب الاطيان المذكورة واباء الاجانب دفع الضريبة المذكورة حملت ساكن الجنان سعيد باشا على اصدار امر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعفاء حدايق النزهة التي في المدن من دفع الضريبة العشورية الا انه لم يعف الا جنائن الاسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة — وفي ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر امر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائن على انه صدر قرار من المجلس الخصوصي بتاريخ ١٠ ر من السنة المذكورة ميز به الجنائن التي بداخل المدينة وبين الجنائن القائمة في ضاحيتها وقضى بان الجنائن التي بداخل المدينة لاتدفع الضريبة العشورية المفروضة على الاطيان العشورية التي من الدرجة العليا وبان الجنائن القائمة في الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة الاطيان الزراعية وهي عليا ووسطي ودنيا — واخيراً صدر قرار من المجلس الخصوصي بتاريخ ٩ رجب سنة ١٨٧٤ قضى بان الجنائن الواقعة في حيز نطاق دخولية مصر واسكندرية توضع عليها عوائد الاملاك وتعفي حاصلاتها من دفع الضريبة العشورية[1] وقصارى الامر انه لافرق اليوم بين اسامي الضريبة المفروضة اليوم على الجنائن على وجه العموم وبين اسامي الضريبة العقارية فان الجنائن ان كانت خراجية من اصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض عليها العشر عقب اللائحة التي صدرت سنة ١٨٥٤ فتدفع الضريبة العشورية اما الجنائن الواقعة ضمن القاهرة والاسكندرية فصفتها صفة مبان وتسري عليها المبادي السارية على المباني

بستان —٠ (ر) تخريب (قق ٣٤٠ — بيع وتسليم (ق ٢٨٧

بصر —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٨

بصرة —٠ (ر) قبودان (قتب ٥٠

بضاعة —٠ (ر) خسارة بحرية —٠ سند مشحونات —٠ سيكورتاه —٠ وكيل بالعمولة

(١) الان عوائد الدخولية تؤخذ على حاصلات الجنائن المذكورة

ملحوظات

بضاعة واردة من الممالك الاجنبية —٠(ر) دخولية ٢٥ را سنة ٩٨
بضاعة تخرج من المخزن —٠(ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٤
بضاعة (تلفها) —٠(ر) قبودان (قتب ٤٤
بضاعة (شحنها على ذمة القبودان او الملاحين) —٠ (ر) ملاَّح (قتب ٦٦
بضاعة أُلقيت في البحر —٠ اجرة السفينة (قتب ١٢٠
بضاعة قابلة للسيلان —٠(ر) سيكورتاه (قتب ١٩٧
بضاعة قابلة للفساد وللنقصان —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩٧
بضاعة —٠(تهريبها) (ر) تهريب البضائع (قق ٢٠٢ — جمرك
بضاعة —٠(ر) جهاز (ش ١١٨
بضاعة (عرضها في جهات ممنوع البيع فيها) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١
بطركخانة —٠ [1] (العهدة الشريفة)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله الى كافة الناس اجمعين رسوله مبشرًا ونذيرًا ومؤتمنا على وديعة الله في خلقه لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما كتبه لاهل ملّة النصارى ولمن تنحل دين النصرانية من مشارق الارض ومغاربها قريبها وبعيدها فصيحها وعجمها معروفها ومجهولها جعل لهم عهدًا فمن نكث العهد الذي فيه وخالفه الى غيره وتعدى ما امره كان لعهد الله ناكثًا ولميثاقه ناقضًا وبدينه مستهذئًا وللعنته مستوجبًا سلطانًا كان ام غيره من المسلمين — وان احتمي راهب او سايح في جبل او واد او مغارة او عمران او سهل او رمل او بيعة فانا اكون من ورائهم اذب عنهم من كل غيرة لهم بنفسي واعواني واهلي وملتي واتباعي لانهم رعيتي واهل ذمتي وانا اعزل عنهم الاذى في المؤن التي يحمل اهل العهد من القيام بالخراج الا ما طابت له نفوسهم وليس عليهم جبر ولا اكراه على شيء من ذلك ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا حبيس من صومعته ولا سايح من سياحته ولا يهدم بيت من بيوت كنايسهم وبيعهم ولا يدخل شيء من مال كنايسهم في بناء مساجد المسلمين ولا في بناء منازلهم فمن فعل شيئًا من ذلك فقد نكث عهد الله وعهد رسوله ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة وانا احفظ ذمتهم اينما كانوا من بر او بحر في المشرق او المغرب والجنوب والشمال وهم في ذمتي وميثاقي واماني من كل مكروه وكذلك من يتفرد بالعبادة في الجبال والمواضع المباركة لا يلزمهم مما يزرعونه لاخراج ولاعشر ولا يشاطرون لكونه برسم افواههم ولا يعاونون عند ادراك الغلة ولا يلزمون بخروج في حرب وقيام بجبرية ولا من اصحاب الخراج وذوي الاموال والعقارات والتجارات مما هو اكثر من اثنى عشر درهماً بالجملة في كل عام ولا يكلف احد منهم شططاً ولا يجادلون الا بالتي هي احسن ويحفظونهم تحت جناح الرحمة يكف عنهم اذية المكروه حيثما كانوا حيثما حلوا — وان صارت النصرانية عند المسلمين فعليها برضاها ويمكنها من الصلاة في بيعها ولا يحال بينها وبين هوى دينها ومن خان عهد الله واعتمد بالضد من ذلك فقد عصي ميثاقه ورسوله ويعاونوا على مرمة بيعهم ومواضعهم وتكون تلك مقبولة لهم على دينهم وفعالهم بالعهد ولا يلزم احد منهم بنقل سلاح بل المسلمون يدموا عنهم ولا يخالف هذا العهد ابدًا الى حين تقوم الساعة وتنقضي الدنيا

بطركخانة —٠ {عهدة الامام الخليفة عمر بن الخطاب صادرة الصوفرونيوس بطرك القدس في ٢٠ ربيع اول سنة ١٥ للهجرة النبوية

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي اعزنا بالاسلام واكرمنا بالايمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلالة وجمعنا به بعد الشتات والف قلوبنا ونصرنا على الاعداء ومكن لنا من البلاد وجعلنا اخوانًا متحابين واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق اعطى الى البطرك المبجل المكرم وهو صوفرونيوس بطرك الملّة الملكية في طور الزيتون بمقام القدس الشريف في الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات حيث كانوا واين وجدوا وان يكون عليهم الامان وان الذمي اذا حفظ احكام الذمة وجب له

[1] نقلاً عن مجموعة منشئات سلاطين لافريدون بيك جزء اول صفحة ٣١

ملحوظات

الامان والصون منا نحن المؤمنين عن من يتولى بعدنا وليقطع عنهم اسباب جوانحهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكن الامان عليهم وعلى كنايسهم ودياراتهم وكافة زياراتهم التي بيدهم داخلاً وخارجاً وهي القمامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسةُ الكبراء والمغارة ذات الثلاثة ابواب قبلي وشمالي وغربي وبقية اجناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج والحبش والذين يأتون للزيارة من القبط والافرنج والسريان والارمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين البطرك المذكور ويكون متقدماً عليهم لانهم اعطوا من حضرة النبي الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم وامر بالنظر اليهم والامان عليهم كذلك نحن المؤمنين نحسن اليهم اكراماً لمن احسن اليهم ويكونوا معافين من الجزية والخفارة والمواجب ومسلّمين من كافة البلايا في البر والبحور وفي دخولهم الى القمامة وبقية زياراتهم لايؤخذ منهم شيء واما الذين يقبلون الى الزيارة القمامة يؤدي النصراني الى البطرك درهماً وثلث من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ ما امرنا به سلطان او حاكم او وال يجري حكمه في الارض غني ام فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات وقد اعطي لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام عبد الله وعثمان بن عفان وسعد ابن زيد وعبد الرحمان ابن عوف وبقية الاخوة الصحابة الكرام فليعتمد على ما شرحنا في كتابنا هذا ويعمل به ويبقى في يدهم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله واصحابه والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل في عشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٥ للهجرة النبوية وكل من قراء مرسومنا هذا من المومنين وخالفه من الآن والى الدين فليكن لعهد الله ناكثاً ولرسوله الحبيب مبغضاً

بطركخانة —[1] (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن رؤبة واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام ومن اهل اليمن فمن احدث منهم حدثاً فانه لايحول ماله دون نفسه وان طيب لمن اخذه من الناس وانه لايحل ان يمنعوه ما يريدونه ولا طريقاً يريدونه من بر او بحر

(١) نقلاً عن مجموعة منشئات سلاطين لافريدون بيك جزء اول صفحة ٣٢

بطركخانة — (تركات) بناء على امر صدر من نظارة الداخلية لبيت المال في ٩ رمضان سنة ١٢٩٢ نمرة ٢٢٨ بطلب الايضاح عن كيفية اجراآته في حصر التركات والافراج عنها وبيان الانواع الجاري اخذ عوائد عليها ومقدار تلك العوائد فبيت المال حرر جدول جامعاً بيان ما ذكر بناء على لائحته والاوامر والمنشورات والقرارات الصادرة اليه في شأن ذلك وللسوابق وارسله للنظارة المشار اليها بشرح منه رقم ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٩ نمرة ١٩٠ وها هي صورة الجدول المذكور حرفياً

(١) النقدية التي توجد بالتركات ويصير توريدها بخزينة المصلحة كما وان يحجز منها شيء لزوم مصرف التجهيز والتكفين وغيره فالعوائد تؤخذ على واقع الاصل بما فيه المحجوز المحكي عنه (٢) التركات التي تباع ويرد ثمنها الى المصلحة والذي يأخذوه الورثة مقابلة خصمه من نصيبهم والذي يأخذوه الديانة مقابلة خصم ثمنه من الدين المطلوب لهم من المتوفي (٣) الاماكن والاطيان التي تباع ويرد ثمنها الى المصلحة او الذي يكون ثمنها طرف احد الورثة ويصير قيده طرفه مقابلة خصمه من نصيبه او طرف احد مداينيه مقابلة خصمه من الدين المطلوب له من المتوفي واما الجاري مبيعه بمعرفة الورثاء من قبل الافراج عنه فمن وقت حدوث مادة الحصص التي باعها ورثة السيد محمد الحسيني بمعرفتهم جاري اخذ عوائد عليه موقتاً وتعليته بالمطلوبات لحين صدور الامر بما يستصوب (٤) اجر الاماكن الجاري توريدها الى المصلحة وعند الافراج للورثة عن الاماكن المضبوطة فان وجدوا مؤجرين واجرتهم ما وردت بالمصلحة في مدة الضبط فيؤخذ على اجرتهم العوائد من تاريخ الضبط لغاية تاريخ الافراج (٥) ايجارات الاطيان الجاري توريدها الى المصلحة فعند الافراج للورثة عن الاطيان المضبوطة او التحرير للمديرية بالافراج فينوري لها عن تحصيل العوائد على باقي الايجار الذي لم يكن سبق تسديده وارسال العوائد المذكورة الى بيت المال (٦) الديون الجاري تحصيلها للتركات (٧) الاستحقاقات الجاري تسديدها من الجهات للمصلحة فاذا كان استحقاق ما جرى تسديده من محله الى بيت المال والتركة انتهت واقتضى الحال للتحرير الى الجهة التي بها الاستحقاق عن صرفه الى الورثة فينورى لها عن حجز العوائد وارسالها الى بيت المال (٨) المبالغ التي لم تكن معلية للتركات بحسابات المصلحة ويلزم الحال لحصرها بحسبة التركة وتقسيمها على الورثة وهي اذا كان احد الورثة استولى شيء من التركة من براً براً مثل اجر او ايجار اطيان او دين يكون من احد او اشياء يكون اخذها وباعها ونحو ذلك مما يلزم حصره بحسبة التركة وتقسيمه على الورثة مقابلة خصمه من نصيبه فلكون ذلك يصير ضمن مجموع مبلغ التركة الذي يجري حصره فيؤخذ عليه عوائد

(بيان الانواع الغير جاري اخذ عوائد عليها اتباعا للسوابق وعدم التصريح عنها باللائحة)

(١) التركة التي يصير ضبطها والختم عليها موقتاً لحين حضور الوارث الغائب متى حضر الغائب وصاروا الورثة جميعاً حاضرين وبلغ ولم يكن بهم قاصر وطلبوا رفع الختم عن التركة والافراج عنها فمن بعد تحقيق حضور الغائب يجري الافراج (٢) التركة التي يصير ضبطها والختم عليها موقتاً لداعي وجود قاصر ضمن الورثة حتى يجري اللازم على مقتضى القرار الصادر بشأن حقوق القصر وعندما يتطلبوا الورثة البلغ ووصي القاصر رفع الختم من على التركة والافراج عنها فلداعي لزوم حصر مخلفات المتوفي لمعرفة ما يخص القاصر منها يصير تثمين المتروكات ويتحرر دفتر الحصر اللازم عن جميع مخلفات المتوفي وبعد استوفاء اللازم يفرج عنها واذا وجد من ضمن التركة نقدية فيصير حصرها وتوريدها ضمن دفتر الحصر ويفرج عنها مع الاصناف (٣) الاماكن التي يصير ضبطها لداعي غياب وارث هذه متى حضر الغائب وصاروا الورثاء جميعاً حاضرين وبلغ ولم يكن بهم قاصر وطلبوا الافراج فيفرج لهم عنها واذا كانوا الورثاء الحاضرين يلتمسوا اخراج ايلولات بما يخصهم والافراج عن حصصهم وابقاء حصة الغائب تحت ضبط بيت المال حتى يحضر فيجابوا لذلك وبالمثل الاماكن التي يصير ضبطها لداعي وجود قاصر متى تطلبوا الورثة ووصي القاصر الافراج عنها فيفرج عنها من بعد درجها بدفتر الحصر وكان سابقاً جاري درجها بدفتر الحصر باوصافها من دون ثمن والان جاري تثمينها بمعرفة شيخ وعمد دلالين العقارات والتوريد بدفتر الحصر بالثمن (٤) الاصناف التي توجد بالتركات ويقال انها تعلق مذكورين وليس هي تعلقه وانما كانت تحت يده على سبيل الامانة او مرهونة فهذه يصير حفظها بالمخزن المصلحة ومن بعد ثبوت ما يكن على سبيل الامانة يفرج عنه لصاحبه وبالمثل المرهون على دين فمن بعد المرسى على حقيقة وسداد الدين يصير الافراج عنه لصاحبه وايضاً اذا ورد الى بيت المال من طرف الضبطية او غيرها اصناف تعلق شخص متوفي فيجري توريدها بالمخزن ومتى كان ورثاه موجودين وبلغ ولم يكن بهم قاصر وطلبوا اعطاهم الاصناف تعلق مورثهم صنف عين فيصير اعطاها لهم واذا كان من ضمن الورثة قاصر والورثة البلغ مع وصي القاصر تطلبوا الاصناف المذكورة صنف عين فيصير اعطاءها لهم من بعد تثمينها ودرجها بدفتر حصر التركة (٥) الاطيان التي يصير ضبطها لغياب وارث هذه متى حضر الغائب وصاروا الورثاء جميعاً حاضرين وبلغ ولم يكن بهم قاصر وطلبوا الافراج فيفرج لهم عنها واذا كانوا الحاضرين يلتمسوا اعطاهم ما يخصهم بواقع القسمة في جميع الاطيان على الشيوع وابقاء حصة الغائب تحت ضبط بيت المال لحين حضوره فيجابوا لذلك وبالمثل الاطيان التي يصير حجزها لداعي وجود قاصر متى تطلبوا الورثة البلغ ووصي القاصر الافراج عنها فيفرج لهم عنها من بعد درجها بدفتر الحصر وكان جاري درجها وتسجيلها من دون ثمن والان عند التحرير للمديرية بالافراج يتوضح لها عن تثمين ما يخص القاصر ويفاد عن بيانه لاجل تسجيله وجاري ذلك (٦) التركة التي لم يكن صار ضبطها في يوم وفاة المتوفي لداعي ورثاه بلغ وحاضرين فاذا كان فيما بعد يحصل العرض من احد الورثة بطلب ضبط التركة فيجاب لذلك حسب المنصوص بمادة ٨ من اللائحة ويجري ضبطها ومتى اعرضوا الورثة جميعاً المصلحة بطلب الافراج عنها صنف عين لهم بناءً على تراضيهم مع بعض فيصير الإفراج لهم عنها —.(ر) بيت المال

بطركخانة —. (تركات) بيان اعمال بيت المال في ضبط التركات وفي الافراج عنها

من يتوفى ويلزم ضبط تركته لداعي وارث غايب او لوجود قاصر او بناء على رغبة احد الورثة او لعلة دين للميري فيتوجه من طرف بيت المال الى منزل المتوفي معاون وكاتب وكشاف ويحضروا جيران ومعارف المتوفي ويسئل منهم عن كافة مخلفاته وورثاه وما له وما عليه وبعد ان تعطى التعهدات اللازمة بدفتر الضبط ممن يتعهدوا والاشهاد عليهم بالدفتر المذكور من جملة اشخاص من المحضر يحضروا المندوبين المذكورين ومعهم الدفتر الى المصلحة ومن بعد مراجعته يجري تسليمه وتسجيله بسجل التركات وان كان من ضمن المخلف اطيان او عقار فيجري تسجيله ايضاً بسجل العقارات والاطيان كما وان كان له ديون طرف مذكورين مقتضى تحصيلها منهم فيتحرر حوافظ بها من ورثة الاصول ويصير تسليم الحوافظ مع سندات الدين الى كاتب الديون لاجراء المقتضى في التحصيل ثم ويتحرر للمديرات بضبط الاطيان وما بها وان يتحرر جداول عنها ويبعثوا الى بيت المال وان كانت مؤجرة فيصير اشهارها وتحصيل المتأخر من ايجارها لغاية الوفاة وان كانت منزرعة يجري حصر ما بها مع الآت وادارة الزراعة كما كانت في حياة المتوفي ويتحرر ايضاً لاحد المعاونين بتحصيل اجرة العقار المتاخر وان كان خالي سكن يصير اشهاره للتاجير بقائمة مزاد وبالمرسي وورود القائمة المحكي عنها الى المصلحة فمتى وجدت مستوفية يتحرر له بالتسليم واخذ الضمانة والتعهد وان كان المتوفي له مرتب او ماهية جهة الميري فيتحرر لها برفت استحقاقه وارسال الباقي له لغاية ايام حياته كما وان كان عليه ديون للميري فيتحرر للجهة المديون لها بطلب الايضاح عن مقدار المطلوب منه وان كان يحصل تداعي من الورثة بضياع او اخفاء شيء من التركة فيجري عن ذلك التحقيقات ويتحرر للضبطية والاثمان بطلب من يلزم حضورهم كما واذا

ملحوظات

ملحوظات

وردت متروكات بافادات من الضبطية اوغيرها فمن بعد تسجيلها بسجل التركات يجري تسليم الاصناف بالمخزن والنقدية يصير توريدها خزينة المصلحة ومتى حضر الوارث الغائب او الورثة الذي كان الضبط بناء على التماسهم ويتراضوا مع بعضهم او ورثة المديون للميري يحضروا افادة من الجهة المديون لها مورثهم بالافراج لهم عن التركـة بناء على تعهدهم بالسداد ويكونوا سددوا ما عليه واعرضوا للمصلحة بطلب الافراج فيصير توضيح توقيعات ما صار في التركة على اعراضاتهم واذا ترآى انه يلزم ثبوت الوراثة بالمصلحة او تصديق باقي الورثة فيجري ذلك وان وجد انه يلزم الثبوت الشرعي فيحرر بالاحالة على المحكمة وبعد الاثبات يتحرر الاذن بالافراج ويتوجه احد المعاونين لرفع الختم وتسليمهم التركة وذلك بعد اخذ السندات اللازمة عليهم بالاستلام ويتحرر للمديريات بالافراج عن الاطيان وما بها وصرف ما يكن متحصل من الاجر ويتورى للمديرية عن حجز عوائد بيت المال على الايجار المستحق لغاية تاريخ الافراج ويتحرر بتسليمهم التقاسيط والحجج المتعلقة بالاطيان او العقار من بعد استحضار مشائخ النواحي ويتحرى منهم عن مقدار ايجار العقار لكن اذا تبين ان العقار مسكون باجرة فتتحصل على اجرته العوائد من تاريخ الضبط لغاية تاريخ الافراج ثم ويتحرر لجهة المرتب او الاستحقاق بصرف المتبقي للمتوفي لغاية ايام حياته الى ورثاه ويتورى بها عن حجز عوائد بيت المال وتسديدها اليه هذا والتركـة الذي يكون اسباب ضبطها لوجود وارث قاصر فعند طلب الوصي والورثة البلغ الافراج يجري فيها ما توضح قبله ويزيد عليه بالاحالة على المجلس الحسبي لتنصيب الوصي المختار نصبه او النظر في الوصاية المختارة التي تكون صدرت من قبل المتوفي حال حياته ويتوجه معاون وكاتب وكشاف ودلال المصلحة الى محل التركـة وبحضور الورثة والوصي ومن يلزم يجري تثمين التركة ويتحرر عنها دفتر حصر وان كان من ضمن التركة عقار فيتحرر لشيخ الدلالين بتثمينه وبورود افادته يصير درجه بدفتر الحصر كما وان كان من ضمن التركة اطيان فعند التحرير للمديرية بالافراج عنها يتورى عن تثمين ما يخص القاصر من الاطيان وما بها ويتحرر الجدول اللازم عن ذلك وارساله الى بيت المال وبعد صدور الاذن بالافراج يجري تسجيله بدفتر سجل حقوق القصر بايضاح كامل ما يرى في التركة

بطركخانة — . {(تركات) صورة الشرح الصادر من سعادة مصطفى فهمي باشا محافظ مصر الى بطركخانة الروم الكاثوليك بمصر ومسطر على صورة افادة بيت مال مصر في غاية ربيع الاول سنة ٩٤ نمره ١٦٠٢ سايره}

لما وردت مكاتبة جنابكم المرغوب بها طلب الافادة عن الانواع الجاري اخذ عوائد عليها ببيت المال عن التركات التي تحصر ومقدارها وبيان الانواع الغير جاري اخذ عوائد عليها والاجراآت التي يجب اجراها من طرف بيت المال في حق حصر التركات قد حصلت المخابرة في ذلك مع بيت المال وقد وردت منه الافادة المسطرة صورتها بعده رقم ٢٧ را سنة ٩٤ نمرة ٨٢ واضحًا بها الملخص ومقتصر الجاري بموجبه العمل بالمصلحة وحيث مما توضح بتلك الافادة علم انه لما حصل الاستئذان من الداخلية قد اشير بما صدر منها بانه من حيث اجراآت البطريكخانة وما يجب لها وعليها طبعًا له معلومات بالمحافظة فتعطى اليها تلك التوضيحات بافادة يتوضح فيها ان بعد مراجعة معلوماتها تجري ما يقتضي لذلك بمعرفتها والمعلوم بالمحافظة ان اجراآت البطريكخانة وما يجب لها وعليها هو ان ما يضبط هو ما يكون برضاء مستحقيها وتلك التوضيحات انما هي مختصة باجراآت مصلحة بيت المال دون غيره والجاري بالبطريكخانة وامثالها من قديم ضرورة معلوم بطرف جنابكم لزم شرحه للمعلومية ومراعاة ماتقتضيه الاصول المرعية

بطركخانة — . {(تركات) صورة افادة واردة من سعادة اسماعيل باشا ابو جبل امين بيت المال لسعادة محافظ مصر رقيم ٢٧ ربيع الاول سنة ٩٤ هجرية نمرة ٨٢}

لما ان وردت للمصلحة افادة المحافظة الرقيمة ١٣ الحاضر بنمرة ١١٠ شرحًا على الوارد لها من بطريكخانة الروم الكاثوليك بطلب المرسي عن الانواع الجاري اخذ عوائد عليها بيت المال من التركات التي تحصر فيه ومقدارها وبيان الانواع الغير جاري اخذ عوائد عليها بحسب السوابق ولائحة بيت المال مع ايضاح الاجراآت التي يجب اجراؤها من طرف بيت المال

ملحوظات

في حق حصر التركات ورغبت المحافظة افادتها عن ذلك قد كان عرض للداخلية بالاستئذان عما يوافق اجراءه فالان صدر امرها رقيم ٢٦ الحاضر بنمرة ١٤٥ بانه من حيث ان اجراآت البطريكخانة وما يجب لها وعليها طبعاً له معلومات مؤسسة بالمحافظة وهي طلبت من بيت المال الافادة عن ذلك فلا بأس من اعطاء التوضيحات المثني عنها الى المحافظة بافادة يتوضح فيها انه بعد مراجعة معلوماتها تجري بما يقتضي لذلك بمعرفتها وحيث ان الانواع الجاري اخذ عوائد عليها ببيت المال هي النقدية التي ترد خزينته سواء كان من ثمن متروكات بيعت بمعرفتها بحسب طلب الورثاء او من ديون تحصلت او من ايجارات او من استحقاقات وكذلك على ما يباع من المخلفات وما يستحق تحصيله من الايجارات مادامت التركة تحت ضبط المصلحة وهذه العوائد بواقع المائة قرش قرشان واما عن الانواع الغير جائز اخذ عوائد عليها فكل تركة تضبط بمناسبة وجود قاصر او غايب متى حضر الغايب او تنصب الوصي على القاصر وحصل تطلب الافراج عنها صنف عين فجاري الافراج لهم عنها بعينها وسواء وجد بها نقدية او كمبيالات او بونات او كان لها عقارات او اطيان او جميعها منقولات فلا يوجد عليها عوائد كلياً بل يفرج عنها لمستحقها صنف عين بدون اخذ شئ حتى وان كان هناك قاصر فيجري حصر قيمة ما يخصه بدفتر مخصوص بغير ان يؤخذ عوائد ايضاً هذا هو الجاري في اخذ وعدم اخذ عوائد بيت المال اما اجراآته في الحصر فهي بكيفية ان بعد اجراء ضبط التركات من يتوفون عن ورثاء من جملتهم قاصر او غايب او من يطلبون بعض ورثاء الضبط متى حضر الغايب او تنصب الوصي عن القاصر وتطلبوا جميع الورثاء الافراج لهم عن التركة صنف عين فمتي كان لم يتعلى لها بمطلوبات المصلحة نقدية متحصلة بمعرفتها تزيد عن الف قرش يطلب منهم شهود المعرفة ومتى شهدوا بالديوان بوراثة الورثاء يحصل الافراج لهم بعد حصر ما يخص القاصر بدفتر مخصوص كما تقدم والا ان تطلبوا الورثاء مبيع التركة او بيعت وقيمتها مع ما يكن موجوداً صنف عين او ورد لها استحقاق او ايجارات او ما اشبه زيادة عن الالف قرش يتحول على المحكمة بثبوت الوراثة وعلى مقتضى ما يصدر به الاعلام الشرعي يجري ما يلزم على مقتضى اللوائح والاوامر والمنشورات الجاري عليها العمل بالمصلحة ويكون هذا هو ملخص ومختصر الجاري بموجبه العمل بالمصلحة اقتضى افادة سعادتكم للاجراء حسبما اشارت الداخلية واجراء ما يقتضي افندم

بطركخانة — ٠ (زكات) (صورة الامر السامي الوارد من نظارة الخارجية الى محافظة مصر طي افادة في ٢٧ ربيع الاخر سنه ١٢٨٣ نمرة ٣)

تقدم كان تحرر رسمياً لكافة الجهات بخصوص التعليمات المقتضي اجراؤها في حق تركة العيسويين لكن من كون ماصار فهم بتلك المادة كما يجب ببعض الجهات وببعض جهات اخر صار اجراؤها بطريقة غير محمودة فقد لزم الحال لبيان وايضاح القرار المعطي اخيراً بخصوص ما يجب اجراه في هذا الخصوص وهو ان من حيث ان حكام الجهات ونوابهم ليسوا مندوبين بحصر تركات من يتوفوا من التبع العيسوية ويترك ورثاء بالغين بمثل هؤلاء اذا لم يلتمسوا حصر وتقسيم تركة مورثهم بمعرفة حكام الشرع الشريف فلا ينبغي للحكام المحكي عنها في التداخل والتعرض للتركة المذكورة بدون وجه شرعي واما اذا كان احد الورثاء يتشكى للحكومة في حق وارث اخر من مادة تقسيم وتوزيع التركة بينهم في تلك الحالة ينظر في مرافعاتهم الشرعية بالمجلس بمعرفة الشرع ويجري حصر تركتهم كالتماس المدعي واما من يتوفى من التبعة العيسوية ويترك ايتاماً قصر ذكوراً او اناثاً فمادام ان حكومة الدولة العلية ملزومة بالتحفظ على اموالهم كما ان ذلك من علو شأنها في مثل هؤلاء يجري حصر تركتهم بمقتضى اصول الشريعة ومن بعد وفاء المصاريف اللازمة لتجهيز لوازمات المتوفي بوقته وتسديد ديونه وما يوصي به كلما بقي من مال ونقود يجري ابقاه تحت يد من يكون ولياً للايتام المذكورة ووصيهم هذا اذا كان الوصي المذكور موصوف للصلاحية وعدم التبزير واما اذا كانت هذه الايتام ليس لها وصي ولا ولي فيجري انتخاب وصياً ناظراً عليهم من معتمدين ملتهم اصحاب الامنية وتسلم اليه ما يخصهم من التركة من نقود وخلافه من بعد ان

ملحوظات

يؤخذ عليه ضمانة قوية وتعهداً شرعياً بعدم اتلاف اموالهم والنفقة عليهم والقيام بكافة ما يجب بتعليمهم وتعلمهم وتربيتهم كما يجب شرطاً ان مادة تحرير هذه التركات ورؤية الدعاوي التي تجري شرعاً بحسب التماس احد الورثا البالغين لا يؤخذ عليها شيئاً زيادة عن نصف واحد في القرش عوايد القسمة وستين فضة في كل الف قرش عوايد قيدية والحذر ثم الحذر من اخذ شيئاً زيادة عن ذلك وعوايد القسمة هذه يجري اخذها من المبلغ الباقي من بعد تنزيل قيمة المصاريف اللازمة لتجهيز الميت ودفنه وتسديد ما عليه من الديون مع استبعاد ما يكن موصى عليه بموجب اصول النظمنامة وكذا اذا كان احد من اهالي المملكة يموت ويكون احد ورثاه ذكوراً او اناثاً غائباً او مجنوناً فيجري اللازم في حصر تركتهم تطبيقاً لما هو مقرر بخصوص تركة الايتام واذا حصل تداعي من احد الورثاء البالغين بخصوص مادة تقسيم التركة بين باقي الورثاء فرسم القيدية وعوائد القسمة يجري اخراجها من حصة المدعي ولا يخص باقي الورثاء شيء من ذلك قط واما الذين توفوا ولم يعرف لهم وارث فمن حيث ان اموالهم وامتعتهم عائدة الى بيت المال فهولاء يجري ضبط تركتهم بمعرفة مأمورين بيت المال والشرع الشريف ويجري ما يلزم لها بحسبما تقتضيه احوال الشريعة واذا كان احد من اهالي الدولة العلية او من اهالي الممالك الاخر يسافر الى بلد اخرى لاجل التجارة والسياحة ويموت فيها فتركته يجري حصرها بمعرفة الشرع الشريف وامواله واشياته الصغيرة التي يتلاحظ اتلافها مع بقاءها فهذه يجري مبيعها بسعر ما تساويه من القيمة ومن بعد تنزيل المصاريف اللازمة والديون وقيمة الرسم العادي يصير حفظ ما يتبقى من الاثمان في صندوق المملكة واذا كان المتوفى يمتلك مجوهرات واشياء نفيسة فيجري حفظها في محل مؤتمن وعند ظهور ورثاه او وكلائهم يتسلم لهم المبالغ الموجودة نقداً والاشياء النفيسة المحفوظة عيناً بموجب دفتر الاستلام واما اذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله ببعض الوجوه المعتبرة فتلك الوصية ليس فقط يجري اعتبارها شرعاً بل ايضاً اذا كان المتوفى في حال حياته وصحته وكمال عقله يقسم كافة امواله واملاكه بمواجهة شهود من معتمدين ملته بموجب سند شرعي على كل من ورثاه الصحيحة او خلافهم كل واحد على حدته وتفرز حصة كل منهم ويسلمها اليه وعلى السند المذكور تصديق من البطريرك او الاسقف او القسيس او وكيلهم فمن بعد التحقيق اللازم والثبوت يصير اعتماد وقبول تلك السندات عند حكام الشرع وكافة المأمورين بدون احتياج الى اعادة حصر التركة وتقسيمهم مرة ثانية وجميع الاموال المنقولة والغير منقولة يجري ابقاها بطرف من خصته كل المحرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير منقولة هي اراضي موقوفة او من المستقفات او من الاراضي الميرية فمن كون ان هذه ليست ملكاً صحيحاً للمتصرفين فيها وان الاشياء الموقوفة لا يصح التنازل عنها الا باذن متوليها وكذا اراضي الميري لا يجوز فرغتها الا باذن من يكون مأموراً عليها والافراغات التي تصير بلا اذن لا يجوز قبولها واعتبارها قانوناً ونظاماً فصار من اللزوم مراعاة قانون ونظامات الاراضي الميرية والاوقاف قبل تحرير السندات المائلة لهذا بخصوص الاموال الغير منقولة وان يكن ذلك شرطاً محتماً والحاصل اذا كان مع ايضاح هذه التفصيلات فيما بعد يصير الاجراء بخلاف الاصول والقرار المحررين باعلاه فالمسؤلية تعود على من يجري ذلك لان مادام المطلوب والمرغوب من هذا الاجراء التحفظ اللازم على اموال الايتام العايدة اليهم من الميراث فلا يجوز الخروج عن هذا المقصد وقد تنبه من طرف البطركخانات على كافة الاساقفة ووكلاءهم والتمس بالاجرى على وجه ما ذكر كما عطيت التنبيهات اللازمة عن ذلك من طرف حضرة شيخ الاسلام الى الحكام والنواب فكل من يجري بخلافه يصير تأديبه وبما انه صدرت التنبيهات الاكيدة عموماً من الباب العالي الى الولاة العظام والمتصرفين الكرام باجراء دقة النظر في هذه المادة والى القائمقامات ومديرين النواحي وكافة المأمورين بابذال الهمة والحذر من المخالفة لما هو منصوص بهذا فقد لزم تحرير هذا لسعادتكم بالاجراء بموجبه

بطركخانة — ٠ (تركات) { صورة افادة من محافظة مصر الى بطركخانة الروم الكاثوليك في يوم الاربع ٧ جماد اول سنة ١٢٨٣ نمره ٧٥

ملحوظات

وردت افادة لهذا الطرف من سعادة ناظر الخارجية والمدارس رقم ٢٧ ر سنة ٨٢ نمرة ٣ مذكورًا بها انه ورد للخارجية افادة تركي من المعية السنية رقم ٩ ص سنة ٨٢ نمرة ٢٩٨ ومعها صورة مكتوب سامي بالتعليمات المقتضي اجراها في حق تركات العيسويين من رعايا الدولة العلية وقد اشير بانه حيث من الاقتضى الاجراء بموجبه في الدعاوي التي تحدث من هذا القبيل فصار ارسال الترجمة المنسوخ صورتها بهذا (بسمي حظه) لاجل طبعها ونشرها الى جهات الاقتضى للعمل بها وبناء على ذلك تحرر عمومًا للجهات والبطريكخانة ولزم شرحه لجنابكم للمعلومية

بطركخانة — . (تركات) {نظام نامة التركات الوارد بها الامر الملوكي الرقيم ٥ رمضان سنة ١٢٧٨ (الموافق ٣ مارث سنة ١٨٦٢)

صورة الامر السامى الصادر من طرف الدولة العلية الى حضرات الولاة والمتصرفين الكرام عموما

ولو انه قد ارسل تحريرات رسمية في شأن تركات العيسويين ولكن بما انه لم يفهم هذا في بعض محلات وصار ايضًا سوء استعمال في بعض الوقائع فلذلك عطي هذا القرار القطعي الآتي بيانه ادناه للعمل بموجبه

(م) ١ حيث ضبط وتحرير ما يتعلق بالتركات ليس تحت مأمورية ومأذونية حضرات الحكام والنواب فان كان المتوفين من الاعيان ولو كانوا طلبوا توسط الحكومة في تحرير وقسمة التركات فلا يسوغ للحكام ان يناقضوا في شأن تحرير التركة (م) ٢ واذا تشكى احد الورثاء من خصوص تقسيم التركة فعلى حسب ادعاه تنظر القضية في مجلس الحكومة وتصير المرافعة الشرعية واجراء المقتضى على موجب الشريعة ويصير تحرير وضبط التركة بحسب اصول الشريعة (م) ٣ فان توفى احد وترك اولاد قصر فمن حيث من مقتضى الاصول الجارية هو ان القصر تحت محافظة الدولة فيصير تحرير تركة المتوفي وضبطها بمقتضى اصول الشريعة وبعد دفع مصاريف تجهيز المتوفي واذا كان هناك ديون مطلوبة منه وتنفيذ وصيته بالتمام فكلما يتبقى بعد ذلك يحفظ تحت يد الوصي اذا كان الوصي غير مسرف وفيه اهلية لذلك على حسب الشروط والنظامات الشرعية واذا كان الايتام ليس لهم احد فيتخصص لهم طرف الملة ناظرًا اووصي مؤتمن ويعتمد لادارة معاشهم وتعليمهم ويؤخذ منه سند شرعي وضامن وبعد ذلك يسلم له مال الايتام المذكورين (م) ٤ وان كان الضبط والتحرير بمعرفة الشريعة في صورة ما اذا كان المتوفي من الاعيان فانه يؤخذ على كل قرش ميدي واحد عوايد قسمة وعلى كل الف قرش ستين فضة معلوم قضاة ولا يؤخذ منهم زيادة عن ذلك وذلك على قيمة التركة من بعد تنزيل كافة مصاريف التجهيز وديون المتوفي (م) ٥ واذا كان توفى احد من اهالي المملكة وترك ورثاء غائبين او عادمي التمييز والادراك فيكون ضبط وتحرير تركته على وفق القرار المشروح اعلاه في حق القصر وعلى حسب الوجه المحرر اعلاه اذا كان احدًا من الورثاء الاعيان اقام دعوى بخصوص تركة مورثه فقط يؤخذ منه عوائد حسبما تبين اعلاه على قيمة ما يخصه ولا يؤخذ شيئًا من باقي الوراثة (م) ٦ واذا كان المتوفي لم يعرف له ورثاء في الظاهر فما دام ان امواله وامتعته عائدة الى بيت المال فبمعرفة مأمورية بيت المال والشرع الشريف تحرر وتضبط تركته ويجري العمل في ذلك بمقتضى اصول الشريعة (م) ٧ واذا توفى احد من التجار والسواحين في دار الغربة وكان اصله من الاستانة العلية او غيرها من الممالك العثمانية فيلزم ان تحرر تركته وتحفظ بمعرفة الشريعة ومجلس الحكومة ويلزم ايضًا ان تباع الاشياء التي يظهر انه يعتريها تلف وعلى حسب المحرر اعلاه من بعد اخراج المصاريف اللازمة واسقاط ديون المتوفي والرسوم ايضًا تحفظ امانة الاشياء المذكورة في صندوق البلدة الذي توفى فيها واذا كان موجود له مجوهرات واشياء نفيسة فتحفظ في محل مأمون وعند ظهور ورثاه او وكلاءه فيسلم له المبلغ النقدية والاشياء النفيسة المذكورة على موجب الدفتر (م) ٨ واذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبرين فعند وفاته يلزم ان هذه الوصية تنظر معتبرة شرعًا اذا كان له شهود معتبرين وكانت محررة بحضور البطريك والمتروبوليت او الايسكوبوس او كهنة مصدقًا عليها من طرف وكلاءهم واذا كان المتوفي اجرى التقسيم لكل واحد من الورثاء او خلافهم وافرز وسلم لكل منهم حصته فمن بعد الثبوت

ملحوظات

والتحقيق بمعرفة حكام الشرع وسائر مامورين الحكومة فبوقتها تعتبر الوصية ولا يلزم لتحرير وتقسيم التركة بالثاني وعلى الوجه المبين بسند الوصية ينبغي اعطاء الاموال المنقولة والغير منقولة الى كل ذي حق حقه (م) ٩ الاموال التي تكون غير منقولة مثل الاراضي الموقوفة والمسقفات والاراضي الميرية وحيث انها لم تكن ملكاً صحيحاً الى متصرفيها فينبغي ان فراغ الاراضي الموقوفة تكون تحت اذن المتولي عليها وفراغ الاراضي الميرية تكون تحت اذن المأمورين عليهم والفراغ الذي يحصل من غير اذن حيث انه لا يعتبر قانوناً ولا نظاماً فيلزم ابتداء ان يصير اعتبار شروط قوانين ونظامات اصولهم وعلى ذلك يصير درجهم بالسند خاتمة وكل من يحصل منه حركة تخالف للتفاصيل الموضحة اعلاه فتعود عليه المسئولية الشديدة وما دام ان الباعث الى انشاء هذه النظامنامة هو لاجل محافظة اموال الايتام الموروثة فلا يقتضي ان يعمل بما هو خارج عنها وقد صار نشر واعلان هذه النظامنامة الى كافة الجهات التابعة الدولة العلية وتوضح بها جملة تنبيهات وتاكيدات الى سير الحكام والنواب والى حضرة شيخ الاسلام والى المتروبوليت والاسيكوبوس والبطركخانات لكي يعلموا توابعهم بالاجرى حسبما ذكر اعلاه بالدقة التامة وبالجملة قد صار توضيح هذه الشقة من طرف الباب العالي الى كافة حضرات الولاة والمتصرفين الكرام والقائمقامات ومديري القضاء لكي يبذلوا المجهود في اجراء جميع الشروط المحتوية بهامع كمال الالتفات والدقة

بطركخانة — . (تركات) {صورة منشور صادر من نظارة الخارجية الى محافظة مصر بتاريخ ٢٧ ربيع اخر سنة ٨٢ نمره ٢}

ورد الى الخارجية افادة تركي من المعية السنية رقم ٩ ص سنة ٨٢ نمرة ٢٩٨ سائرة ومعها مكتوب سامي بالتعليمات المقتضى اجراها في حق تركات العيسويين رعايا الدولة العلية وحيث من الاقتضى الاجرى بموجبه في الدعاوي التي تحدث من هذا القبيل ولزم تحريره لسعادتكم وقادم طيه ترجمة المكتوب المحكي عنه ليتنبه بطبعها ونشرها لجهات الاقتضى للعمل بها

بطركخانة . — (تركات) {ترجمة صورة الامر السامي المحرر لكافة الجهات بتاريخ ٧ ص سنة ٧٨}

نقدم كان تحرر رسماً لكافة الجهات بخصوص التعليمات المقتضي اجراها في حق تركات العيسوية لكن من كون ما صار فهم تلك المادة كما يجب ببعض الجهات وببعض جهات اخر صار اجراها بطريقة غير محمودة فقد لزم الحال لبيان وايضاح القرار المعطي اخيراً بخصوص ما يجب اجراء في هذا الخصوص وهو ان من حيث ان حكام الجهات ونوابهم ليسو ماذونين بحصر تركات من يتوفى من التبعية العيسوية ويترك ورثاء بالغين فمثل هؤلاء اذا لم يلتمسوا حصر وتقسيم تركة مورثهم بمعرفة حكام الشرع الشريف فلا ينبغي للحكام المحكي عنها التداخل والتعرض للتركة المذكورة بدون وجه شرعي واما اذا كان احد الورثاء يتشكى للحكومة في حق وارث اخر من مادة تقسيم وتوزيع التركة بينهم ففي تلك الحالة ينظر في مرافعتهم الشرعية بالمجالس بمعرفة الشرع ويجري حصر تركتهم كالتماس المدعي واما من يتوفى من التبعية العيسوية ويترك ايتاماً قصر ذكور واناث فما دام حكومة الدولة العلية ملزومة بالتحفظ على اموالهم كما ان ذلك من علو شأنها فمثل هؤلاء يجري حصر تركتهم بمقتضى اصول الشريعة ومن بعد وفاء المصاريف اللازمة لتجهيز لوازمات المتوفي ودفنه وتسديد ديونه وما يوصي به كلما بقى من مال ونقود يجري ابقاه تحت يد من يكون ولي الايتام المذكورة ووصيهم هذا اذا كان الوصي المذكور موصوف بالصلاحة وعدم التبزير واما اذا كانت هذه الايتام ليس لها وصي ولا ولي فيجري انتخاب وصياً ناظراً عليهم من معتمدين ملّتهم اصحاب الامنية ويسلم اليه ما يخصهم من التركة من نقود وخلافه من بعد ان يوخذ عليه ضمانة قوية وتعهداً شرعياً بعدم اتلاف اموالهم والشفقة عليهم والقيام بكافة ما يجب لتعليمهم وتعلمهم وتربيتهم كما يجب بشرط ان مادة تحرير هذه التركات ورؤية الدعاوي التي سيجري نظرها شرعاً بحسب التماس احد الورثاء البالغين لا يؤخذ عليها شيئاً زيادة عن نصف واحد في القرش القسمة وستين فضة في كل الف قرش عوائد قيدية والحذر ثم الحذر من اخذ شيء زيادة عن ذلك وعوائد القسمة هذه يجري اخذها من المبلغ

ملحوظات

الباقي من بعد تنزيل قيمة المصاريف اللازمة لتجهيز الميت ودفنه وتسديد ما عليه من الديون مع استبعاد ما يكن موصي عليه بموجب اصول النظامنامة وكذا اذا كان احد من اهالي المملكة يموت ويكون احد ورثاء ذكوراً او اناثاً غائباً او مجنوناً فيجري اللازم في حصر تركتهم تطبيقاً لما هو مقرر بخصوص تركة الايتام واذا حصل تداعي من احد الورثاء البالغين بخصوص مادة تقسيم التركة بين باقي الورثاء فرسم القيدية وعوائد القسمة يجري اخراجها من حصة المدعي ولا يخص باقي الورثاء شيء من ذلك فقط واما الذين يتوفوا ولم يعرف لهم وارث فمن حيث ان اموالهم وامتعتهم عائدة الى بيت المال فهؤلاء يجري ضبط تركتهم بمعرفة مامورين بيت المال والشرع الشريف ويجري ما يلزم لها بحسبما تقتضيه اصول الشريعة واذا كان احد من اهالي الدولة العلية او من اهالي الممالك الاخر يسافر الى بلدة اخرى لاجل التجارة والسياحة ويموت فيها فتركته يجري حصرها بمعرفة الشرع الشريف وامواله واشيائه الصغيرة التي يتلاحظ اتلافها مع بقائها فهذه يجري مبيعها بسعر ما تساويه من القيمة ومن بعد تنزيل المصاريف اللازمة والديون وقيمة الرسم العادة يصير حفظ ما يتبقى من الاثمان في صندوق المملكة واذا كان المتوفي يمتلك مجوهرات واشياء نفيسة فيجري حفظها بمحل مؤتمن وعند ظهور ورثاه او وكلاهم يسلم لهم المبالغ الموجودة نقداً والاشياء النفيسة المحفوظة عيناً بموجب دفتر الاستلام واما اذا كان احد قبل وفاته اوصي بثلث ماله لبعض الوجوه المعتبرة فتلك الوصية ليس فقط يجري اعتبارها شرعاً بل ايضاً اذا كان المتوفي في حال حياته وصحته وكمال عقله يقسم كافة امواله واملاكه بمواجهة شهود من معتمدين ملته بموجب سند شرعي على كل من ورثاه الصحيحة اوخلافهم كل واحد على حدته ويفرز حصة كل منهم ويسلمها اليه وعلى السند المذكور تصديق من البطريرك والاسقف او القسيس او وكيلهم فمن بعد التحقيق اللازم والثبوت يصير اعتماد وقبول تلك السندات عند حكام الشرع الشريف وكافة المامورين بدون احتياج الى اعادة حصر التركة وتقسيمها مرة ثانية وجميع الاموال المنقولة والغير منقولة يجري ابقاها بطرف من خصته كالمحرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير منقولة يجري ابقاها بطرف من خصته كالمحرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة هي اراضي موقوفة او من المسقفات او من الاراضي الميرية فمن كون ان هذه ليست ملكاً صحيحاً للمتصرفين وان الاشياء الموقوفة لايصح التنازل عنها الا باذن قبولها وكذا اراضي الميري لايجوز فراغها الا باذن من يكون مأموراً عليها والافراغات التي تصير بالاذن لايجوز قبولها واعتبارها قانوناً ونظاماً فصار من اللزوم مراعاة قانون ونظامات الاراضي الميرية والاوقاف قبل تحرير السندات المماثلة لهذه بخصوص الاموال الغير منقولة وان يكون ذلك شرطاً محتماً والحاصل اذا كان مع ايضاح هذه التفصيلات فيما بعد يصير الاجراء بخلاف الاصول والقرار المحررين باعلاه فالمسئولية الشديدة تعود على من يجري ذلك لانه ما دام المطلوب والمرغوب من هذا اجرى التحفظ اللازم على اموال الايتام العائدة اليهم من الميراث فلا يجوز الخروج عن هذا المقصد وقد تنبه من طرف البطريكخانة عن كافة الاساقفة ووكلاءهم والقسس بالاجرى على وجه ما ذكر كما عطيت التنبيهات والاشعارات اللازمة عن ذلك من طرف حضرة شيخ الاسلام الى الحكام والنواب فكل من يجري بخلافه يصير تأديبه وبما انه صدرت التنبيهات الاكيدة عموماً من الباب العالي الى الولاة العظام والمتصرفين الكرام باجراء دقة النظر في هذه المادة والى القائمقامات ومديرين النواحي وكافة المامورين بابراز الهمة والحذر من مخالفة ما هو منصوص بهذا فقد لزم تحرير هذا لسعادتكم للاجرى بموجبه

بطركخانة — . (تركات) صورة قرار الخصوصي الصادر عليه الامر العالي للداخلية في ٤ رمضان سنة ٨٧ نمرة ٥٤ الوارد لمحافظة مصر في ١٨ رمضان سنة ٨٧ نمرة ٦٣ من ديوان الداخلية

هذا قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي للداخلية في ٤ ن سنة ٨٧ نمرة ٥٤ بما صار استصوابه في شأن قضايا العيسوية الموضحة به وحيث من

ملحوظات

الاقتضى المعلومية بما اشتمل عليه للاجراء بمقتضاه لزم شرحه لسعادتكم بذلك

(صورة الامر العالي الصادر للداخلية في ٤ رمضان سنة ٨٧ نمرة ٥٤) صار منظورنا قرار المجلس الخصوصي هذا رقيم ٤ صفر سنة ٨٧ نمرة ٧١ بما استنسب في احالة قضايا مواريث العيسوية الموضحة به على المجلس لنظرها به وما يقتضي الحال للحكم فيه بالوجه الشرعي يتحول على المجلس العلمي الجاري انعقاده بالاستئناف لاجرى مانص بالقرار وحيث وافق لدينا ما رآه المجلس في هذا الخصوص اصدرنا امرنا هذا لكم لتجروا بمقتضاه

(صورة قرار المجلس الخصوصي) وردت مكاتبات لنظارة الداخلية من محافظة مصر ابتداءهم ٢٣ محرم سنة ٨٥ نمرة ١٢٥ بما ظهر لها من دعاوي مواريث متوفيين من العيسوية الجاري تسوية تركهم بالبطريكخانات والداخلية اجرت استكشافات واستعلامات ثم احالت رؤية ذلك على المجلس الخصوصي فتليت به بيانات هذه المواد فتبين انهم مختصين بثمانية تركات منهم اربعة ببطريكخانة الاقباط بمصر وورثاهم بعضهم يطلب ميراثه على مقتضى حكم الشريعة الغراء وقضية ببطريكخانة الاقباط الكاثوليك وفيها وارث يلتمس ذلك ايضاً ثم في ضمنها دعوى وصاية وايقاف لم تكن مسجلة و بعض الورثة لم يصدق عليها والبطريكخانة تريد اجراها وسادس قضية تختص بتركة ببطريكخانة الروم الارثدكسية ومحولة بالتماس احد الورثا على المجلس العلمي وفيها وارث اخر وتأخر عن الحضور برؤيتها شرعاً وسابع قضية في تركة ببطريكخانة الروم الكاثوليك ومدعي الوراثة يقول ان البطريكخانة اخذت تركة مورثه لها بغير حق وثامن قضية في تركة حرمة ببطريكخانة الارمن ومدعي الوراثة لها وهو زوجها تابع بطريكخانة السريان ويقول ان زوجته سريانية لا ارمنية ونظرت لها قضية بحضور جناب بطاركة الملل وعطي فيها جواب من طوائف الكاثوليكيين بموافقة احالتها على الشريعة المحمدية وهذه القضايا تداولت فيها المكاتبات بين دواوين الحكومة وبعضها وفيها البعض من سنوات سابقة ثم علم انه في العهد السابق صدر منشور من الداخلية للاقاليم في سنة ٧٣ بان مواريث العيسوية ومتروكاتهم يترخص للاساقفة في سماعها وفصلها على مقتضى قواعد ديانتهم اذا رغبوا المدعيين فصلها عندهم فان لم يرغبوا ذلك وطلبوا فصلها بمعرفة الشريعة المحمدية فيصير اجابتهم لطلبهم الا قضايا الاملاك والعقارات والمبايعات المختصة بالتمليك فهذه يجري الحكم فيها شرعاً بمحاكم المديريات بدون مدخل للاساقفة وبالمداولة والمذاكرة عن ذلك بالمجلس الخصوصي روي حيث تبين من هذا ان بعض ارباب التركات العيسوية متشكيين من بطريكخاناتهم ويريدوا احالة فصلها على الشريعة المحمدية والبعض يطالب ذات البطريكخانة بمواريث وغير هذا مما يختص في مسئلة الوصاية والوقف الصادر فيها وفيما تعامل به الاوصيا منشورات عمومية فقد مضت مدة مديدة في اشغال دواوين الحكومة بمكاتبات عديدة مع دوام التشكي والتضرر فلاجل فصل هذه المواد واحقاق الحق يوافق احالة هذه القضايا على المجلس المحلي وبه تصير المرافعة بين المدعيين ومن ينوب عن البطريكخانات وما ينظر في كل قضية يحكم فيه المجلس المحلي على ما تقتضيه القواعد المرعية والنظام ويصدر عنه خلاصات الحكم ليجري تنفيذها حسب اقتضاها وما يقتضي الحال للحكم فيه بالوجه الشرعي فيتحول من المجلس المحلي على المجلس العلمي الجاري انعقاده في مجلس الاستئناف لرؤيتها وفصلها به ويعتمد فيه الحكم بمقتضى الاعلام الشرعي الذي يصدر عن ذلك ولاجل نجاز هذه المواد وسهولة فصلها على الوجه المشروح ويتحرر من المحافظة للبطريكخانات بان لايحصل تأخير في ارسال من يطلب بواسطتهم من المدعيين او من يطلب بالنيابة عن نفس البطريكخانات بمحل الحاكم منعاً لتضرر المتشكيين هذا الذي روي وباعراضه للاعتاب السنية اذا وافق يصدر الامر العالي باجراه لاجل نشره من الداخلية الى جهات الحكومة ثم الى البطريكخانات بواسطة دواوين المحافظات لاجل العمل بمقتضاه كما استقر عليه الرأي

بطركخانة —٠ (ر) ارمن كاثوليك —٠ روم كاثوليك —٠ اقباط — خلاف قضأي (لا ٨٠ — تركيا

ملحوظات

بطلان — . { (قانون مرافعات) في الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب او غيرها

(م) ١٢٨ اذا كانت الورقة التي اقيمت بها دعوى اصلية او دعوى من المدعى عليه على المدعي في اثناء الخصومة او غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان و يسقط الحق في الدفع به — ومع ذلك يجوز للخصم الذي تخلف عن الحضور ان يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب في وقت المعارضة في الحكم الصادر في غيبته او في وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء اي مدافعة اخرى (م) ١٢٩ يزول بطلان كل ورقة من الاوراق المذكورة سابقاً بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة او او بمجرد حصول اي شيء من الاجرآت المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة

بطلان — . (ر) ابطال

بطلان المرافعة — . (ر) ميعاد — مرافعة —

بطلان المرافعة بسبب انقطاعها — . (ر) مرافعة (قم ٣٠١ الى ٣٠٤

بطلان عقد الشركة التجارية — . (ر) شركة (قت ٥١ الى ٥٥

بطلان العقود مع المفلس — . (ر) افلاس (قت ٢٢٩ — ٢٣٠

بطلان الصلح مع المفلس — . (ر) صلح (قت ٣١٧ (٣١٩

بطلان القرض البحري — . (ر) اقتراض (قتب ١٥٦

بطلان مشارطة السيكورتاه — . (ر) سيكورتاه (قتب ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٩ — ٢٠٧ — ٢٠٩

بطلان — . (ر) احكام (قتح ٢٤٠

بقر — . { منشور من نظارة الداخلية فى ١٤ صفر سنة ١٣٠٢ (٣ دسمبر سنة ١٨٨٤)

انه بالنسبة لحصول بعض اصابات بالتيفوس في الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزي الموجود في اسيوط واصوان وجرجا فالادارة تحكم على تنفيذ الاوامر الجاري العمل بمقتضاها محافظة على حالة صحة مواشي البلدة ومنعاً لانتشار هذا المرض وقد تقرر من مجلس النظار بمنع نقل مواشي داخل القطر اذا كانت من الواردات الوسخة وتعمل الكورنتينة عليها في اسكندرية وذلك من ابتداء ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ولا يصرح لها بالخروج من اسكندرية بل تذبح حال وجودها بالكورنتينة ولحومها يمكن استعمالها فيها لما كول فاذا يجب عليكم دقة النظر والالتفات الى حالة صحة مواشي جهتكم للوقوف على ما اذا كانت حالة صحتها جيدة ام لا وعند حصول اي اصابة بالتيفوس البقري تبادروا بتنفيذ الاوامر الصحية مع اعلان الادارة بالتلغراف واما الجهات التي مرت عليها الحيوانات ولو لم يحدث بها اصابة بالتيفوس ينبغي الالتفات والاعتناء الخصوصي لتبخير الزرايب التي كانت بها ومن حيث استقر الراي على ذبح كافة المواشي المسكوبية المحضرة لجرجا واسيوط وظهر فيها بعض اصابات بالتيفوس فعليكم باتباع الاوامر المنوه عنها في المادة الثالثة عشرة من الامر العالي الرقيم غرة فبراير سنة ١٨٨٣ والتعليمات المختصة بالتيفوس البقري فيما يتعلق بالجلود والحوافر والقرون والعظام والزرايب والسباخ والاواني وما شاكل ذلك بغاية الدقة — المسطر بهذا هو صورة ما نشر من ادارة الصحة العمومية لحكماء باشية المديريات والمحافظات بما يتبع اجراؤه في شأن الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزي الموجود في اسيوط واصوان وجرجا وحيث ان الادارة المحكي عنها رغبت بما ورد منها لهنا في ٨ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٥٧٤ صدور الاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات باجراء مفعول ذلك المنشور بالاتحاد مع حكماء باشياتهم فلزم الشرح تكم للمعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة والتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضاه بالاتحاد مع حكيمباشي ذاك الطرف كما هو مطلوب

بقر — . (ر) ماشية — . حيوان — حجز (قم ٤٥٤

بكر — . (ر) مهر — . نكاح (ش ٥٥

بلاط — . (ر) دخولية منشور نمرة ٤٦

بلاغ — (ر) ضبطية قضائية: دعوى عمومية: قاضي التحقيق

بلدية اسكندرية — . { ترجمة امر عال صادر في ٢١ يناير سنة ٨٩ (٢٩ جا سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ (**٣ شعبان سنة ١٣٠٥**) القاضي بتحصيل بعض رسوم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ لتوريدها لصندوق قومسيون بلدية اسكندرية — وبناء على قبول الدول وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والمالية وموافقة رأى مجلس النظار امرنا بما هو آت — (م) ١ يستمر تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى امرنا الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ (**٣ شعبان سنة ١٣٠٥**) المشار اليه

ملحوظات

لمدة سنة اخرى اعتبارًا من اول شهر يناير سنة ١٨٨٩
بلدية اسكندرية —(ر) الملحق الذي يلي هذا القاموس
بلغارستان — ٠ (ر) روسيا ٢٨ ر سنة ١٢٩٧
بلكون — ٠ (ر) تنظيم
بلوغ —٠ (احوال شخصية) في سن التمييز والمراهقة والبلوغ

(م) ٤٩٤ سن التمييز للولد سبع سنين فاكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضانته وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتاعشرة سنة (م) ٤٩٥ بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمسة عشرة سنة (م) ٤٩٦ اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولي او الوصي و يكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته او جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال (م) ٤٩٧ لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكرًا كان او انثى (م) ٤٩٨ اذا بلغ الغلام رشيدًا وكان مأمونًا على نفسه فله الخيار بين ابويه فان شاء اقام عند من يختاره منهما وان شاء انفرد عنهما (م) ٤٩٩ اذا بلغت الانثى مبلغ النساء فان كانت بكرًا شابة او ثيباء غير مأمونة فلا خيار لها ولابيها او جدها ضمها اليه وان كانت بكرًا ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة او ثيباء مأمونة على نفسها فليس لاحد من اوليائها ضمها اليه

بلوغ —٠ (ر) وصي (ش ٤٧٦ — ٤٧٨ — حجر — رشد — قاصر — بيت المال — مجلس حسبي
بناء — ٠ (ر) املاك الميري ١٣ دسمبر سنة ٨٨
بناء ارضي —٠(ر) ارتفاق (ق ٣٤ — ٥٥
بناء بادوات الغير — ٠ (ر) ملحقات الملك (ق ٦٤
بناء (تجديد) (ر) اضافة ملحقات الملك
بناء عذب وكفور —٠ (ر) عذبة — كفر
بناء على ارض الغير —٠ (ر) اضافة الملحقات الملك (ق ٦٥
بناء مخل — ٠ (ر) تنظيم
بنت (خطف البنات) —٠ (ر) قبض) ق ق الباب الخامس
بنت غير تاجرة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٠٩
بندقية —٠ (اطلاق البنادق) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤
بندقية Venise —٠ اطلب المعاهدات مع جمهورية البندقية (الوندية) في الملحق الذي يلي هذا القاموس
بنك عقاري —٠ امر عال صادر في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠

بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا ومن بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي الواقع بين بنك السوسيته جنرال اسي **(الشركة العمومية)** وبنك الكريدي ليونيه وبنك الاسكونت بباريس للحصول على اذن بعقد شركة مساهمة تسمى بشركة الكريدي فونسيه المصري **(اي البنك العقاري)** ومن بعد الاطلاع على النظامنامة الموضوع لهذه الشركة ومقدم من الموسيو بيل هوار والموسيو ايدوار كلانيمن باسم البنوكة المذكورة اعلاه وبطريق توكيلها عنها ومن بعد الاطلاع على المدون بمادة ٤٦ من قانون التجارة نامر بما هو آت **(م)** ١ البنوكة المذكورة اعلاه وهي بنك السوسيته جنرال وبنك الكريدي ليونيه وبنك الاسكونت بباريس مصرح لها بان تؤسس تحت مسوليتها في القطر المصري شركة مساهمة تسمى بالبنك العقاري المصري بحيث انه لا يترتب على هذا التصريح ادنى مسؤلية تعود في اي حال من الاحوال على الحكومة وبشرط ان البنوكة المذكورة تتبع في ذلك قوانين القطر وعوائده ونصوص النظامنامة الموضوع لشركة المساهمة السالفة الذكر ومرفوقة نسخة منه بهذا الامر عليها امضا الموسيو هوار والموسيو ايدوار كلانيمن الوكيلين المذكورين **(م)** ٢ هذا التصريح لا يجعل لشركة المساهمة المذكورة المسماة بالبنك العقاري المصري حق امتياز ولا احتكار من اي نوع كان

﴿ نظامنامة البنك العقاري المصري ﴾

اي بنك لتسليف النقود على رهن عقارات بالقطر المصري

﴿الباب الاول﴾

(في اسم الشركة والغرض منها ومدتها ومحلها)

(م) ١ الشركة تسمى بالبنك العقاري المصري والغرض منها (اولا) ان تقرض اصحاب العقارات بالديار المصرية مبالغ برهن عقار تسدد اما باقساط سنوية ان كانت لمدة طويلة واما بالتدريج او دفعة واحدة ان كانت لميعاد قصير **(ثانيا)** ان تخرج بقدر قيمة ما يتعهد به المستقرضون فقط سندات برهونات عقارية او عادية يحصل تداولها في المعاملات وتكون

ملحوظات

واجبة الاداء اما قدرًا بقدر او بزيادة شيءٍ على قيمتها وبانصباء او بغير انصباء وبفوائد تدفع في اوقات دورية او تعلى لاجل ما على الاصل لتأديتها معه او بدون فوائد ولا تكون فائدة السندات ذوات الانصباء اقل من ثلاثة في المائة خلاف الانصباء والشركة المذكورة مأذونة ايضاً باعطاء سلف بالقطر المصري على رهن عقار او بدونه للجمعيات المشتركة في اشغال او عمليات ملتزمة باجرائها للميري بشرط حصولها على اذن خصوصي بذلك وللجمعيات التي لم يكن لها معاملة مع الميري ولجهات المنفعة العامة ومرخص لها ايضاً في اشتراء الديون المكفول اداؤها برهونات عقارية وفي فتح اعتماد بحسابات جارية على رهونات اما عقارية او عادية وفي دفع قيمة ما يتقدم لها من السندات الموثقة برهن عادي مقابلة اجراء اسقاط عليها — ولهذه الشركة التعامل مع قومبانيات السيكورتاه التي تكون مراكزها بالبلدة او يكون لها وكلاء فيها لسهولة حصول المقترضين على الوفاء (م)٢ للشركة ان تقبل بفائدة او بدون فائدة مبالغ على سبيل الوديعة بشرط ان لا تتجاوز قيمتها ربع رأس مال الشركة الاصلي ويجوز ان تكون الامانات من نقود او اوراق ذات قيمة او سندات ايراد ولا يجوز تشغيل نقود الوديعة الا في سندات معتمدة مأمونة العاقبة لاصعوبة ولا تأخير في تبديلها بنقود (م) ٣ مدة الشركة تسع وتسعون سنة تبتدى من اول شهر يناير سنة ١٨٨٠ ومركزها بالمحروسة ولها فروع بالاسكندرية وحيث يرى مجلس الادارة لزوم ايجادها بها من مدن القطر المصري واوربا

﴿الباب الثاني﴾

(في راس مال الشركة والاسهم والتقاسيط)

(م)٤ راس مال الشركة مقداره اربعون مليوناً من الفرنكات وهو مخصص لضمانة تعهدات الشركة ومنقسم الى ثمانين الف سهماً قيمة كل سهم منها خمسمائة فرنك — ومجلس الادارة يقدر قيمة الاقساط المقتضي توريدها ويبين كيفية الدفع وميعاد الاداء وفي حالة حصول زيادة في رأس مال الشركة واخراج اسهم جديدة لايجوز عطاء هذه الاسهم باقل من قيمتها — وللذين بايديهم الاسهم السابق اخراجها حق الاولوية في الالتزام بالنصف من الاسهم المقتضي اخراجها بنسبة سندات الاسهم الحائزين لها وللمقرر لهم بمادة ٨٠ حصص على التأسيس حق الاولوية في النصف الآخر منها ومجلس الادارة يحدد المواعيد والكيفية التي بواسطتها يمكن طلب تقرير هذا التخصيص فيها (م) ٥ قيمة الاسهم تدفع في محل الشركة بالمحروسة والاسكندرية وباريس ولوندره في المواعيد التي تتحدد بمعرفة مجلس الادارة ولا تتشكل الشركة بوجه قطعي الا بعد تأدية مقدار الربع من رأس المال وبعد دفع الربع الاول يعطى لارباب الاسهم سند بنمرة متتابعة يتقيد فيه الدفعات التي يصير تأديتها بعد واما المبالغ الباقية من قيمة الاسهم تحت الدفع فانه يصير طلب تأديتها كلها او بعضها على حسب اللزوم والحاجة بواسطة اعلانات يصير درجها مقدماً بشهرين في جرنالين من جرانيل كل من مدن المحروسة واسكندرية وباريس ولندرة (م) ٦ يحتسب للشركة وجوباً على كل مبلغ يتأخر دفعه الفائدة القانونية اعتباراً من يوم الاستحقاق بدون تداعي (م) ٧ وعند عدم الدفع في ميعاد استحقاقه يصير اعلان نمر السندات المتاخر دفع قيمتها بدرجها في جرنالين من جرانيل المحروسة واسكندرية وباريس ولوندره وبعد هذا الاعلان بشهر واحد يكون للشركة الحق في اجراء بيع الاسهم بمعرفة سماسرة او صيارفة بمحلات البورصة باسكندرية وباريس ولوندره على ذمة اربابها الذين يتاخرون عن الدفع في وقته بدون احتياج لانذار بتكليف رسمي ولا اجراآت قانونية — ويبطل التعامل بالاسهم المباعة على هذا الوجه ويعطى للشترين اسهم جديدة بدلها بنفس نمرها وكل سند لا يشتمل على تأشير مستوفياً ذكر التقاسيط الحالّة يبطل تداوله في المعاملات وما اشتملت عليه هذه المادة من الاحتياطات لايمنع الشركة من اجراء الطرق القانونية العادية (م) ٨ الثمن الناتج من البيع يكون من بعد خصم المصاريف حقاً للشركة محسوباً بالوجه القانوني مما يكون مطلوباً لها من صاحب السهم الملغى مع ملزوميته بفرق العجز ان ظهر ومحاسبته بفرق الزيادة ان وجد (م) ٩

ملحوظات

للشركة انشاء سندات اسهمها بالاسماء او خالية الاسم وتلك السندات تستخرج من دفتر قسيمة منمرة بنمرة وعليها امضاء اثنين من المديرين ودمغة الشركة (م) ١٠ تتناقل السندات التي بالاسماء بتحويل يتقيد بدفاتر الشركة ولذلك يتسلم لها اقرار بالتحويل واقرار بقبوله ممضى احدهما من المحيل والثاني من المحال له— ولا يتأتى النقل سواء كان بالنسبة للتعاملين بين بعضهم او بالنسبة للشركة الا بواسطة تسجيل التحويل الواقع بناء على الاقرارين بدفاتر الشركة والامضاء عليه من اثنين من المديرين او اثنين من وكلاء مجلس الادارة — والشركة تحتم طلب التصديق على امضاء واهلية الطرفين من احد الصيارفة بباريس وبلوندره او من اثنين من السماسرة بسكندرية والمحروسة وفي هذه الحالة لاتكون الشركة مسئولة عن صحة التحويل ومجرد التسليم في السندات الخالية من الاسم يكفي لانتقال ملكيتها (م) ١١ كل شريك مساهم له ان يودع سندات اسهمه في صندوق الشركة ويطلب بدلها ايصالاً باسمه وبمعرفة مجلس الادارة يكون ربط شروط التسليم وبيان كيفيته وتقدير مصاريف الايصال ومصاريف مبادلة السندات

(م) ١٢ لكل صاحب سهم حق في نصيب من ملكية راس مال الشركة وتقسيم الارباح بنسبة عدد الاسهم المعطي بها سندات ويدفع لمن بيده السند ما يخص كل سهم من الارباح اسمياً كان او غير اسمي والدفع له صحيح معتبر (م) ١٣ لا يلزم ارباب الاسهم الا دفع قيمة كل سهم وممنوع طلب نقود بعد ذلك (م) ١٤ السهم لايقبل القسمة فلا تعتمد الشركة غير مالك واحد للسهم والحقوق والواجبات المرتبطة بالسهم تتبع سنده في اي يد انتقل اليها وامتلاك السهم يستلزم قانوناً الرضا بقبول نظامنامة الشركة وقرارات الجمعية العمومية —ولا يجوز لورثة الشريك المساهم او مداينيه باي علة كانت طلب وضع الاختام على اموال الشركة ولا طلب تقسيم ما يمكن تقسيمه او بيع ما لايمكن تقسيمه بالمزاد ولا التداخل باي وجه كان في الادارة وعند المطالبة بحقوقهم مالهم الا التعويل على دفاتر جرد موجودات الشركة وعلى قرارات الجمعية العمومية

﴿الباب الثالث﴾

(الفصل الاول — في مجلس الادارة)

(م) ١٥ يتولى ادارة الشركة مجلس مركب من سبعة عشر عضواً تعينهم الجمعية العمومية — وخلافاً لهذه القاعدة اول مجلس يكون تعيينه بمعرفة مؤسسي الشركة في سند عقدها — ويستمر في مباشرة اعماله لمدة خمس سنوات وبعدها يصير تجديد خمسة اعضاء في كل سنة والاعضاء المنفصلون عنه يكون تعيينهم بطريق القرعة ويجوز اعادة انتخابهم ثم يكون التجديد بالاقدمية (م) ١٦ يلزم ان يكون لكل مدير مائتا سهم اسمية لايباح له التصرف فيها مدة توظيفه وعليها دمغة دالة على عدم جواز التصرف فيها ومودعة بصندوق الشركة (م) ١٧ يعين المجلس وقتياً بدل من تخلو وظيفته عند خلو محل او اكثر به ويحصل انتخاب البدل انتخاباً قطعياً بمعرفة الجمعية العمومية في اول اجتماعها بعد ذلك — والمدير الذي يتعين بدل آخر على وجه ما ذكر لايبقى في الادارة الا لغاية المدة التي تنتهي فيها وظائف من حل محله (م) ١٨ يعين مجلس الادارة من اعضائه رئيساً ووكيلاً وعند غيبتهما يتعين منهم وقتياً بمعرفة المجلس المذكور من يؤدي وظائف الرئيس (م) ١٩ ينعقد بمحل الشركة مجلس الادارة كلما اقتضت مصلحتها انعقاده وبالاقل مرتين في كل شهر ويتبين بصدر مضبطة كل جلسة اسماء الاعضاء الحاضرين به وتكون قراراته باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وعند اختلاف الآراء يصير ابقاء المادة لعرضها للمجلس الآتي فان اختلفت الآراء فيها ثانية فانه يقضي برفضها ولصحة القرارات واعتمادها لابد من حضور ثلاثة مديرين — فان لم يحضر الا ثلاثة اعضاء فيكون اتحادهم في الرأي شرطاً لصحة المداولة والاستنابة في اعطاء الرأي بمجلس الادارة غير جائزة — ولمجلس الادارة ان يخص ببعض او كل تصرفاته واحداً او اكثر من اعضائه بتوكيل مخصوص في اشياء معينة او زمن معين (م) ٢٠ يتحرر بمذكرات مجلس الادارة مضابط تتقيد في دفتر موجود بمحل الشركة ويمضي عليها من الرئيس ومن احد الاعضاء الحاضرين

ملحوظات

وصور وملخصات تلك المذاكرات المعدة لان تنقدم لجها ت الحكم او غيرها يتصدق عليها من الرئيس او من القائم بوظائف الرياسة من الاعضاء (م) ٢١ يتذاكر المجلس في شؤون الشركة و بالاخص المشارطات والمصالحات والاتفاقات وجهات صرف النقود وتحويل الايرادات المقررة على الميري او غيرها واشتراء الذممات او غيرها من الحقوق المعنوية والتنازل عنها بضمانة او بدون ضمانة والرجوع في رهن العقار وترك الحقوق العينية او الذاتية و رفع المحجوزات او ابطال تسجيل الرهونات العقارية بدون دفع والدعاوي مدعية كانت او مدعى عليها فيها و يرخص في شراء العقار لاعداده لمحل الشركة ان اقتضى الحال و يؤذن ايضاً بشراء العقار من المزاد للتأمين على تحصيل الديون المطلوبة للشركة — انما اذا تجاوز ثمن المبيع في المزايدة خمسة وعشرين الفاً من الفرنكات فلا يجوز للشركة ان تشتريه بمبلغ ازيد باكثر من قيمة الربع من اصل مطلوبها وفوائده المتأخرة وملحقاته و يرخص في بيع ومبادلة العقارات بالمراضاة او بالمزاد بشرط ان لا يتجاوز في حالة المبادلة الفرق المتعين على الشركة دفعه ربع قيمة العقار المستبدل — و يتذاكر ايضاً في شأن ترتيب سيره الداخلي والشروط العامة التي عليها مبنى تحرير الكونتراتات اي العقود وقبول طلبات السلفة وانشأ وتصريف سندات الشركة و بيعها واشترائها وما يدفع معجلاً من اصل ما يصير ايداعه من سندات رهن العقار او سندات برهن عادي والسلفة برهن عقار او بغير رهن ومصاريف الادارة والمشارطات التي يصير عقدها مع كومبانيات السيكورتاه لتسهيل الاقتضاء من المديونين او اي طريقة غيرها يتأتى من هذا القرض في الاحوال المنبه عليها بالمادة الاولى وانشاء الفروع وابطالها والادارات او محلات التوكيل — و يتذاكر ايضاً في شأن الحسابات السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتعيين مقدار ما يصير تخصيصه من الارباح وكافة ما يقتضي عرضه على الجمعية المذكورة من طلب زيادة راس مال الشركة والمحو والاثبات في قوانينها وامتداد مدتها وانفضاضها قبل نهايتها ان اقتضى الحال لذلك وبالجملة للمجلس المذكور ان ينظر في كل ما فيه صالح لادارة الشركة (م) ٢٢ اعضاء مجلس الادارة بالنسبة لوظائفهم لا يلزمهم ادنى التزام شخصي فلا يسالون الا عن اجراء ماموريتهم (م) ٢٣ لمجلس الادارة ان ينتدب لاجل نجاز الاشغال السائرة واحداً او اكثر من اعضائه بل واحداً او اكثر من المديرين ينتخبهم من غير اعضائه انما يتعين ان يكونوا من الشركاء و بشرط ان يودع هؤلاء المديرون في صندوق الشركة مقداراً من الاسهم الاسمية التي يمتلكونها معادلاً بالاقل للمقدار المتعين على كل مدير امتلاكه (م) ٢٤ يعطى للمديرين على الحضور بالجلسات معلوم يتعين قدره بمعرفة الجمعية العمومية ومقرر لهم زيادة على ذلك بمادة ٧٧ نصيب من صافي الارباح

(الفصل الثاني — في المفتشين)

(م) ٢٥ المفتشون عدتهم اثنان يكون تعينهما بمعرفة الجمعية العمومية وخلافاً لهذه القاعدة يكون تعيين الاثنين المفتشين اول مرة بمعرفة المؤسسين في عقد الشركة وفي كل سنة يصير تجديدهما ويجوز اعادة انتخابهما المرة بعد المرة وان مات او خرج احد المفتشين فعلى المفتش الموجود مداركة بدله موقتاً ومرتب للمفتشين على عملهما معلوم سنوي يصير تقديره بمعرفة الجمعية العمومية (م) ٢٦ على المفتشين الاعتناء بمراعاة نصوص نظامنامة الشركة بوجه الدقة ولهما ان يحضروا بالمجلس ورأيهما فيه انما هو على سبيل الاستشارة وعليهما مباشرة انشاء السندات واصدارها ومراجعة دفاتر الجرد والحسابات السنوية وتقديم ملحوظاتهما عنها للجمعية متى استصوبا ذلك — وينبغي ان يتقدم لهما عند طلبهما دفاتر المحاسبة وكافة القيودات على وجه العموم ولهما في اي وقت ما تحقيق حالة الصندوق ومحفظة السندات — ولهما الحق في طلب انعقاد الجمعية العمومية في غير وقته المعتاد متى اتحدا في الرأي على ذلك

(الفصل الثالث — في الجمعية العمومية)

(م) ٢٧ الجمعية العمومية بتشكيلها على وجه منتظم تكون نائبة عن جميع ارباب الاسهم وتترتب هذه الجمعية ممن ملك من ارباب الاسهم خمسين سهماً بالاقل

ملحوظات

فاءحب الخمسين سهماً حق في رأي واحد ولصاحب المائة رأيان اثنان وهكذا بزيادة راي لكل خمسين سهماً ومع ذلك لايجوز ان يكون لاحد عن نفسه اوبالنيابة عن غيره اكثرمن خمسة عشر صوتاً مهما كان عدد الاسهم المالك لها ولكل مساهم مباشرة حقوق كل من كلفه بان ينوب عنه انما بشرط عدم تجاوز الخمسة عشر صوتاً المذكورة عن كل واحد ممن يكون نائباً عنه — ومن لم يكن بنفسه صاحب سهم لايجوز له اعطاء رأي بصفة وكيل عن شريك مساهم (م) ٢٨ وكل من اراد من ارباب الاسهم الحضور في الجمعيات العمومية يلزمه ان يثبت قبل انعقاد الجمعية بثلاثين يوماً بالاقل انه سلم سندات اسهمه لمحل الشركة او للمحلات المعينة بمعرفة الادارة (م) ٢٩ تجتمع الجمعية العمومية عادة في محل الشركة في ظرف شهر يناير من كل سنة وتجتمع على خلاف المعتاد كلما صدر من مجلس الادارة قرار بلزوم انعقادها او ان توافقا المفتشان على طلب انعقادها (م) ٣٠ طلبات انعقاد الجمعية تكون قبل الاجتماع بستة اسابيع بواسطة درج اعلانات يتكرر درجها كل ثمانية ايام بجرنالين من كل من مدن القاهرة وسكندرية وباريس ولوندره (م) ٣١ وتصح مداولة الجمعية العمومية متى بلغت قيمة اسهم الحاضرين بها او المستنيبين ما يساوي ربع راس مال الشركة — فان فقد هذا الشرط في اول مرة للاجتماع يصير طلب انعقادها مرة ثانية بعد مضي شهر بالاقل وفي هذا الاجتماع الثاني تكون قرارات الجمعية معتمدة وصحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين او مقدار الاسهم الحاضر عن اربابها وكلاء (م) ٣٢ تكون الجمعية العمومية تحت رئاسة رئيس مجلس الادارة او وكيله عند غيبته او الاكبر سناً من اعضاء مجلس الادارة ويقوم بتأدية وظيفة جمع الاراء اثنان من الاكثر حصصاً من الحاضرين وكاتب السر يكون تعيينه بمعرفة القلم (م) ٣٣ تكون قرارات الجمعية باكثرية آراء الاعضاء الحاضرين فاذا اختلفت الآراء فالطرف الذي ينضم اليه الرئيس يكون هو المرجح في الرأي (م) ٣٤ اذا دعيت الجمعية العمومية للمذاكرة في اجراء تغييرات في النظامنامة وزيادة في رأس مال الشركة وامتداد مدة الشركة او انفضاضها قبل نهاية مدتها او اختلاطها مع شركة واحدة اوشركات متعددة فلا يتم تشكيلها بوجه منتظم ولا تكون قراراتها صحيحة ومعتبرة اول مرة تجتمع فيها الا اذا تكامل فيها من ارباب الاسهم او المستنيبين من يكون لهم اسهم تساوي قيمتها بالاقل نصف مال الشركة — واما في اجتماعها مرة ثانية بعد مضي شهر بالاقل فان قراراتها تكون صحيحة ومعتبرة مهما كانت عدد الاعضاء الحاضرين او مقدار الاسهم الحاضر وكلاء عن اربابها (م) ٣٥ رئيس المجلس هو الذي يعين المواد المقتضي عرضها على الجمعية للمداولة فيها ولا تصير المداولة في غير ما يكون مندرجاً بالجدول من المواد (م) ٣٦ تسمع الجمعية العمومية ما يتلى عليها من تقرير مجلس الادارة على حركة اشغال الشركة وتنظر ما يتقدم لها من ملحوظات المفتشين وتعيين المديرين والمفتشين كلما اقتضى الحال تعيين بدلهم وتناقش في الحسابات وتصدق عليها ان وجدت صحيحة او تطلب تعديلها وتعين مقدار ما يلزم توزيعه من الارباح — وتقضي مع مراعاة حدود النظامنامة في كل ما يخص مصالح الشركة ومع اتباع ما هو مدون بهذه المادة فيما اذا دعيت لاعطاء رأي في المواد المذكورة بمادة ٣٤ — ومتى كان مبنى مذاكرة الجمعية على التصديق على الميزانية وعلى الحسابات وعلى توزيع الربح ينبغي ان تكون مذاكرتها مسبوقة بتقرير من المفتشين والا كانت لاغية (م) ٣٧ قرارات الجمعية العمومية الصادرة على وفق نظامنامة الشركة يكون واجباً العمل بها على جميع ارباب الاسهم حتى الغائبين او المخالفين (م) ٣٨ القرارات المذكورة يحرر بها مضابط تسجل بدفتر مخصوص ويمضي عليها من اغلب الاعضاء المتكون منهم القلم ويلصق بكل محضر قائمة مشتملة على عدد الاعضاء الحاضرين بالجمعية وعدد الاسهم الحاضر وكلاء عن اربابها ونسخ الجرانيل المندرج بها الاعلانات ويكون على هذه الاوراق الامضاء الموضوعة على المضابط (م) ٣٩ الاستشهاد بقرارات الجمعية للاثبات لدى الغير تكون بصور او

ملحوظات

ملخصات مصدق عليها بالمطابقة للاصل من المدير المندوب

الباب الرابع

(في شروط السلفة)

(م) ٤٠ للشركة طريقان في اعطاء السلفة برهن عقار الطريقة الاولى ان تكون السلفة لميعاد طويل فتسدد باقساط سنوية توفي الدين في مدة اقلها عشر سنوات واكثرها خمسون سنة والثانية ان تكون السلفة لميعاد قصير فتسدد بالتدريج او دفعة واحدة وللمقترضين ان يطلبوا قبض قيمة السلفة نقوداً **(م)** ٤١ لاتعطي الشركة لارباب العقار سلفة الا على اول رهن — وتعتبر مأخوذة على اول رهن السلفة التي يكون مبلغها معداً لسداد ديون للحصول على فك رهن سابق متى ترتب على السداد او نقل الرهن باسم الشركة جعل رهن العقار المقرر لها في اول رتبة و بدون ان يزاحمها احد فيه—ففي هذه الحالة تحجز الشركة بطرفها قدراً كافياً من المبلغ المقترض الى ان يتحقق لها جعل رهنها العقاري في الرتبة الاولى وان كان العقار مرهوناً في ديون لم تدفع او لم يحل ميعاد دفعها فللشركة مع ذلك اعطاء السلفة بشرط ان لاتتجاوز قيمتها مع اصل مبلغ الديون المذكورة وما يتبعه من اي نوع كان حد الستين في المائة من قيمة العقار طبقاً لمادة ٤٤ الآتية **(م)** ٤٢ لايحظى بجزية السلفة من الشركة **(اولا)** محلات التياترات **(ثانيا)** المعادن والمحاجر **(م)** ٤٣ لاتقبل الشركة رهناً في السلفة لميعاد ممتد غير العقار الثابت ومحقق ايراده **(م)** ٤٤ لايتجاوز مبلغ السلفة ستين في المائة من قيمة العقار ومحلات المعامل والفوريقات لايصير تقويمها الا بحسب ماتساوي بقطع النظر عن محصول الصناعة **(م)** ٤٥ لايمكن بحال من الاحوال ان تكون قيمة القسط السنوي الذي يلتزم المديون بدفعه من سلفة عليه لميعاد ممتد اكثر من صافي ايراد العقار **(م)** ٤٦ ولمجلس الادارة مع ذلك ان يخالف هذه القاعدة في احوال مخصوصة **(م)** ٤٧ تدفع قيمة كل قسط سنوي من صنف الجنيه المصري او الانكليزي او البنتو — ويحتوي القسط **(اولا)** على الفائدة **(ثانيا)** على مقدار الاستهلاك المعين باعتبار سعر الفائدة ومدة السلفة **(ثالثا)** على مقدار مرتب سنوي برسم عمولة ومصاريف لاتتجاوز قيمته اثنين في المائة **(م)** ٤٨ تدفع الاقساط كل ستة اشهر مقدماً في المواعيد وبالشروط التي يصير تعيينها بمعرفة مجلس الادارة **(م)** ٤٩ يترتب على عدم دفع قسطين حلول الدين جميعه بعد شهر من تاريخ انذار المديون بتكليف رسمي بالدفع **(م)** ٥٠ للمديونين ان يقضوا دينهم كله او بعضه قبل حلوله بشرط ان لاتكون قيمة الجزء الذي يصير تأديته منه ادنى من قيمة الربع من السلفة او اقل من مبلغ عشرة الاف من الفرنكات وبشرط الاخبار بذلك مقدماً بستة شهور **(م)** ٥١ للمديونين الخيار في تعجيل السداد بين ان يدفعوا المطلوب منهم نقوداً وبين ان يوردوا القيمة سندات رهنية عقار او رهن عادي من الاوراق الصادرة من الشركة ومبينة في العقد انما يتعين الوفاء من نقود على من يكون طلب اخذ سلفة نقوداً — وكذا في جميع الاحوال التي توجب حلول دفع راس المال كالتقصير في دفع الاقساط او عدم تنفيذ عقد السلفة لايقبل الدفع الا من نقود — تستحق الشركة تعويضاً بقدر فائدة ستة اشهر لا اكثر على ما يكون صار تعجيله من الدفعات للسداد وعلى ما يكون حاصلاً المطالبة منها بتعجيله لموجب من موجبات حلول اداء راس المال — والنقود المتحصلة من تعجيل السداد وغيرها مما تحصل الشركة عليه من وجوه اخرى يصير صرفها اما في السداد لاستهلاك الدين بطريق القرعة او بغيرها او في مشترى سندات رهنية عقار او سندات برهن عادي واما في سلفة جديدة **(م)** ٥٢ يجب على المقترض اخبار الشركة في مسافة شهر واحد بواسطة ورقة محضر بما يكون اجراه من التصرف في كل او بعض عقاره المرهون واذا حصل منه تقصير في اخبار الشركة بذلك فللشركة ان تطالبه بدفع كامل المطلوب منه وزيادة على ذلك يكون لها الحق في التعويض المقرر لحالة تعجيل السداد قبل وقته **(م)** ٥٣ يجب على المقترض ايضاً انه يخبر في الميعاد المعين اعلاه بواسطة ورقة محضر عن التلف الذي يكون حصل في العقار وعن

ملحوظات

كافة الحوادث التي من شأنها اما تنقيص قيمته واما حصول نزاع في امتلاكه او ضياع حقه في الملكية والا كان ملزوماً بالتعويض المستحق في حالة حلول اداء الدين قبل ميعاده — وعند عدم الاخبار او في جميع الحالات ان اضرت تلك الحوادث بحقوق الشركة فلها ان تطلب منه سداد ما عليه لها وللشركة طلب زيادة توثق ان عرض في العقار المرهون ما يوجب تنقيص قيمته (م) ٥٤ يحل الدين ايضاً مع التعويض المستحق للشركة على تعجيل السداد في حالة اخفاء موانع او مبطلات التصرف في العقار المرهون تحت يد الشركة سواء كانت حدثت من المقترض او كانت من قبل حادثة من مورثيه (م) ٥٥ العقار القابل للتلف بسبب احتراقه بالنار يلزم احرازه من الحرائق بواسطة اعمال سيكورتاه عليه عند قومبانية سيكورتاه ترضاها الشركة بمصاريف من طرف المقترض ما لم تكن الشركة مستحوزة رهناً في دينها على عقار آخر مأمون من النار تساوي قيمته ثلثي المبلغ المقترض خلاف العقار الذي تؤثر فيه النار المرهون تحت يدها — ويشتمل عقد السلفة على تحويل دفع العوض الذي هو قيمة العقار المعمول عليه سيكورتاه للشركة عند حصول حريقة به وتدوم السيكورتاه بدوام مدة السلفة وللشركة ان تطلب ان تكون اعمال السيكورتاه باسمها والدفع من طرفها سنوياً لقومبانية السيكورتاه وفي هذه الحالة يتعلى على الاقساط السنوية قيمة ما يصير دفعه (م) ٥٦ في حالة حصول النازلة تقبض الشركة العوض وتحجز منه مطلوبها وتسلم الباقي منه لمن حلت النازلة بعقاره (م) ٥٧ اذا رأت الشركة انه ترتب من النازلة ضياع الامنية فلها ان تطلب دفع ما يكون باقياً لها (م) ٥٨ يجب على المقترض ان يثبت في وقت طلب اخذه سلفة انه دفع الاموال المتأخرة عليه واموال السنة الجارية بواسطة تقديم ايصالات مستوفية وان اتضح عدم الدفع فالشركة تجري سداد تلك الاموال عنه مقابلة استقطاعها من مبلغ السلفة وفي ظرف شهر يناير من كل سنة تمتد فيها السلفة يجب على المقترض ان يثبت كونه دفع مال السنة السابقة فان ادى التاخير عدم ائتمانه على السلفة التي يكون اخذها فللشركة ان تطلب منه سداد ما عليه لها وزيادة على ذلك يكون لها عليه حق في التعويض المقرر لحالة تعجيل السداد (م)٥٩ تثمين العقار المراد رهنه يكون بموجب الحجج وعقد الايجار وغيرها من الدلائل التي يستند عليها صاحب العقار الراغب عقد سلفة وخلاف ذلك للشركة في اي وقت شاءت اجراء كشف آل خبرة بمعرفة مفتشيها — وعلى كل حال يكون التثمين بواقع مجموع صافي الايراد وثمن المبيع معاً وبمصاريف من طرف طالب السلفة (م) ٦٠ متى كان ملك العقار خالياً من الموانع وفيه التأمين الكافي يتقدر بمعرفة مجلس الادارة قيمة السلفة ويتحرر بها كونتراتو شرطي يصير امضاؤه وتسجيله بقلم الرهونات العقارية وتسجيل الرهن باسم البنك العقاري المصري — فان لم يظهر عند طلب التسجيل رهن سابق على تسجيل رهن البنك المذكور ولا حق من الحقوق العينية على العقار المرهون ولم يكن في التسجيل والحقوق العينية لو وجدت مانع لاعطاء السلفة عملاً بالفقرة الاخيرة من مادة ٤١ فيصرف النظر عنها ويصير تحرير كونتراتو قطعي بالسلفة يذكر فيه استيفاء الاجراآت وتسليم مبلغ القرضة من سندات او نقدية ومبداء الاقساط — وان وجد هناك مانع فلا يصير الشروع في عقد كونتراتو السلفة ويطلب ابطال تسجيل الرهن المدير المندوب وجميع المصاريف الكونتراتو وغيرها مما استلزمه طلب السلفة تكون على طرف الطالب ولو لم تتم له السلفة (م) ٦١ للشركة ان شاءت وبشرط اتخاذ الاحتياطات التي تراها مفيدة اثبات السلفة بعقد واحد شامل ترتيب الرهن لها — ولها ايضاً ان تعامل بعقد خصوصي وبفتح اعتماد مع ترتيب رهن يعتبر من يوم تسجيله باسمها ولو لم تكن القيمة تسلمت الابعده او لم يكن حصل اثبات التسليم بعقد رسمي

﴿الباب الخامس﴾

في سندات رهن العقار وفي سندات الرهن العادي

(م)٦٢ سندات الشركة المحدثة برهن العقار تكون ملكاً لحاملها وهي لميعاد ممتد او لميعاد قصير وبانصباء او بغير انصباء وتسدد قيمتها اما قدراً ابقدر او بزيادة فرق عليها

ملحوظات

(م) ٦٣ تنتقل ملكية السندات التي للحامل بمجرد تسليمها (م) ٦٤ لايجوز ان تكون قيمة سندات رهن العقار از يد من قيمة المبالغ الملتزم بها المقترضون الراهنون بحيث ان الاقساط المطلوبة منهم تكون معادلة بالاقل للاقساط اللازمة لسداد السندات (م) ٦٥ لايمكن انشاء سندات باقل من مائة فرنك

(م) ٦٦ ليس لمن بيدهم سندات رهن عقار سبيل لحصولهم على اصل المبالغ الحالة بفوائدها سوى طلب ذلك من الشركة (م) ٦٧ تستحق سندات رهن العقار فائدة يكون تقدير سعرها و بيان مواعيدها وكيفية دفعها بمعرفة مجلس الادارة ولا بأس من انشاء سندات تتعلى عليها الفوائد لكن لايصير دفعها الا في وقت سداد راس المال — ومهما كان نوع السندات تدفع الفائدة لمن بيده الكوبون والدفع له صحيح (م) ٦٨ سندات رهن العقار يتحرر بها سندات تستخرج من دفتر قسيمة و يمضي عليها اثنان من المديرين او وكيليهما و يوضع عليها دمغة الشركة (م) ٦٩ لمجلس الادارة ان يرخص بايداع وحفظ السندات بصندوق الشركة و تلك السندات الى ان يصير تسليمها تبدل بشهادة بالاسم دالة على الايداع و بمعرفة مجلس الادارة يصير ربط شروط التسليم و بيان كيفيته و تقديم مصاريف الشهادة ومصاريف مبادلة السندات (م) ٧٠ سندات رهن العقار لميعاد ممتد لايتعين بها وقت يحل فيه اداء راس المال وانما يكون سدادها بطريق القرعة وكل مرة تعمل القرعة فيها تحتوي على المقدار اللازم من السندات لاجراء السداد بوجه يقتضي ان لا تكون السندات الجاري التعامل بها زائدة عن تعهدات المقترضين من حيثية المبالغ الباقية من الاقتراضات المرهون عليها عقار (م) ٧١ يجوز ان يجعل للسندات انصباء وفروقات زيادة على قيمتها تدفع وقت السداد و يتحدد مقدارها و توزيعها بمعرفة مجلس الادارة (م) ٧٢ يباشر عملية اخراج السندات المعدة للسداد بطريق القرعة احد المديرين بحضور المفتشين (م) ٧٣ في الثمانية ايام من يوم العملية يصير اشهار النمر الخارجة بالقرعة بواسطة اعلانات يصير لصقها على محل الشركة ومحل البورصة بسكندرية

ودرجها بجرنالين من جرانيل اقليم مصر يكون احدها الجرنال الرسمي و في جرنالين من جرانيل اوربا (م) ٧٤ السندات المعينة بالقرعة يصير سدادها في اليوم المعين بالاعلان مع الانصباء وفروقات الزيادة ان وجدت ومن ذلك اليوم لاتستحق الفوائد على السندات المسدد قيمتها (م) ٧٥ السندات الخارجة بطريق القرعة ومسدد قيمتها يضرب عليها بوقته دمغة بابطالها و يصير اعدامها بحضور احد المديرين واحد المفتشين ويعمل محضر بهذه العملية والسندات الآيلة للشركة بسبب تعجيل السداد او بالشراء لا يمكن اخراجها للتعامل بها الا باذن جديد من مجلس الادارة و بقيمة تعهدات المقترضين الموجودين وعلى اي حال يصير تعريضها مع السندات المعدة لاخراجها بالقرعة الى ان تقع القرعة عليها بالسداد

✻الباب السادس✻
(في الجرد والحسابات السنوية)

(م) ٧٦ سنة الشركة تبتدي من اول نوفمبر و تنتهي في ٣١ اكتوبر من كل سنة و في اخر كل سنة يتحرر بمعرفة مجلس الادارة قائمة جرد بالمطلوب للشركة والمطلوب منها — وتنقفل الحسابات بمعرفة مجلس الادارة وتعرض على جمعية ارباب الاسهم العمومية التي لها ان تصدق عليها او ترفضها وتعين مقدار ما يصير توزيعه من الربح بعد استماع تقرير مجلس الادارة وملحوظات المفتشين — وللجمعية العمومية اذا لم يحصل التصديق على الحسابات في حال انعقاد الجلسة ان تعين مامورين لمراجعتها واعمال تقرير بما يرونه فيها يتقدم لها في الاجتماع الآتي

✻الباب السابع✻
(في تقسيم الارباح)

(م) ٧٧ يحجز سنويًا من الارباح الحاصلة (**اولا**) المبلغ اللازم لتأدية ستة في المائة على قبول فائدة على الاسهم (**ثانيا**) عشرة في المائة من الباقي منها لتكوين المبلغ الاحتياطي (**ثالثا**) خمسة في المائة لمجلس الادارة (**رابعا**) خمسة عشر في المائة لحصص التأسيس — والسبعين في المائة الباقية تكون لارباب الاسهم على

قبول ارباح — ويمكن تخصيص مبالغ احتياطية اختيارًا بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة — وتدفع الارباح سنويًا في المواعيد التي يعينها مجلس الادارة ومع ذلك للمجلس في نهاية كل ستة اشهر ان ياذن بتقسيم موقت لايتجاوز فائدة ستة في المائة (م) ٧٨ كل حصة في الربح لا يصير طلبها في ظرف الخمس سنوات من يوم استحقاقها تكون حقًا للشركة

❋الباب الثامن❋
(في المبلغ الاحتياطي)

(م) ٧٩ يتكون المبلغ الاحتياطي من تجمع المبالغ الناتجة مما يصير استقطاعه سنويًا من الارباح عملاً بالفقرة الثانية من مادة ٧٧ — ومتى بلغ مقدار المبلغ الاحتياطي نصف مال الشركة الماخوذ به اسهم لا يصير استقطاع شيء بعد ذلك الا ان قل فيعود الاستقطاع والمبلغ الاحتياطي معد في جميع العمليات لتلافي ما يطرأ من الحوادث الغير مترقب حصولها — وزيادة على ذلك في حالة عدم كفاية محصول سنة ما لتوريد ستة في المائة ربح على كل سهم يمكن اخذ الفرق منه واذا قررت الجمعية العمومية بايجاد مبلغ احتياطي فوق العادة يصير استقطاعه من السبعين في المائة المخصصة للارباح ويرتب مجلس الادارة جهات صرف النقود الاحتياطية

❋الباب التاسع❋
(في حصص التاسيس)

(م) ٨٠ يصير ايجاد الفين حصة يتخصص لمجموعها خمسة عشر في المائة من الارباح السنوية اتباعًا للمادة ٧٧ مدة بقاء الشركة بدون ادنى حق للمؤسسين في التداخل في سير اشغال الشركة — ولا حق لحصص التاسيس بحال من الاحوال في جانب من مال الشركة ولا في المبالغ الاحتياطية — ولا يصير استجداد حصص تاسيس بعد ذلك

❋الباب العاشر❋
(في المحو والاثبات في النظامنامة)

(م) ٨١ للجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة ان ترخص فيما هو آتي **(اولا)** زيادة رأس مال الشركة او تنقيصه **(ثانيا)** امتداد او تقصير مدة الشركة — ويقتضي ان يكون امتداد مدتها بفرمان جديد **(ثالثا)** انفضاض الشركة قبل انقضاء مدتها ولو بدون الموجب المذكور بمادة ٨٢ الآتية **(رابعا)** اختلاط الشركة مع شركات اخرى وتقديم كامل موجوداتها من متاع او عقار لشركات اخرى في هذه الاحوال المتنوعة ينبغي ان يتوضح بطريق الاجمال بطلبات انعقاد الجمعية الغرض المقصود من الاجتماع ولا تكون المداولة صحيحة في الاجتماع اول مرة الا اذا زادت اراء الحاضرين بها عن النصف — ومع ذلك في حالة المداولة بخصوص انفضاض الشركة يتعين ان يكون موجودًا بالجمعية العمومية ارباب اسهم بقيمة الثلثين

❋الباب الحادي عشر❋
(في انفضاض الشركة وتصفيتها)

(م) ٨٢ اذا خسرت الشركة نصف رأس مالها يجب على مجلس الادارة ان يطلب اجتماع الجمعية العمومية فتحكم بانفضاض الشركة قبل انقضاء مدتها — وكيفية الاجتماع والمداولة المذكورة بمادة ٨١ يصير اتباعها في هذه الحالة (م) ٨٣ في نهاية الشركة او في حالة انفضاضها قبل انقضاء مدتها يترتب بمعرفة الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة كيفية التصفية ويتعين مأمورون بتصفيتها مع تحديد تصرفاتهم (م) ٨٤ الدعاوي المختصة بمنفعة الشركة على وجه العموم لايمكن اقامتها على مجلس الادارة او على احد اعضائه الا باسم طابق ارباب الاسهم ويكون ذلك بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية — واي انسان من ارباب الاسهم يرغب الاقدام على اقامة دعوى من هذا القبيل يلزمه ان يخبر قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر مجلس الادارة ليدرج الدعوى بجدول المواد التي تعرض للجمعية — فان رفضت الجمعية الطلب فلا يجوز لاحد من ارباب الاسهم تجديده باسمه خاصة وان قبلته تعين الجمعية واحدًا او اكثر من المامورين لتتبع الدعوى — وكافة الاعلانات تكون للمامورين فقط ولا يعمل بها اذا اعلنت لغيرهم — هذه

ملحوظات

النظامنامة يصير حفظها ونشرها طبقاً للقانون تحريراً بالقاهرة في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠

بنك عقاري —٠ { منشور صادر من الداخلية في ١١ رمضان سنة ١٢٩٧ }

قد علم لنا من مكاتبات وردت للداخلية من احدى المديريات ان البنك العقاري حرر لها بان بعض اشخاص من النواحي التابعين اليها يرغبون اخذ نقود منه على سبيل السلفة بمدة معينة واوضحوا مقدار اطيانهم وقد تطلب البنك من تلك المديرية أن توضح له عما اذا كانت الاطيان القائلون عنها هي تعلقهم ومكلفة عليهم وخالية من الموانع والمحذورات ام لا وهكذا تبين ان بعض صيارف النواحي تجاروا على اعطاء اجابات منهم من هذا القبيل الى البنك المذكور من براً ابراً بدون اذن المديرية ولا معلوميتها وحيث المتبادر ان مقصود البنك من هذه الاستفهامات هو ان يرتكن على ذلك في دفع النقود الى المقترضين مع ان ما هناك مناسبة للتحرير منه للمديريات عن هذه الخصوصيات ولا ما يدعو لتوسطها فيما لا مدخل لها فيه واذا كان يريد اعطاء نقود لاحد على قبول السلف فهو المنوط باجراء الاستوثاقات اللازمة بمعرفته بدون توسط جهات الادارة اذ هو صاحب الشأن فيما ذكر كما ان ما وقع من بعض الصيارف من تجاريهم على اعطاء اجابات بالمعنى السالف ذكره مما لا يوافق فقد استنسب اجراء النشر عموماً الى سائر المديريات بعدم توسطهم في اعطاء اجابات الى هذا البنك او خلافه من هذا القبيل واخذ التعهدات اللازمة بهكذا على سائر مستخدمين اي مديرية وفروعها من حكام وصيارف وغيرهم وبانه اذا تجارى احد منهم على ما يخالف ذلك يكون مسئولاً ذاتياً ويحاكم قانوناً وعلى هذا تحرر في تاريخه الى حضرات المديرين بما ذكر ومن الجملة هذا للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح

بنها —٠ (ر) محكمة (لا ٥

بنوة —٠ (ر) نسب (دعوى الولادة —٠ رضاعة (ش ٣٧٦

بني سويف —٠ (ر) منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦ —٠ تنظيم ٢٤ اكتوبر سنة ٨٨ — ٤ نوفمبر سنة ٨٩ —٠ محكمة اهلية ٢٧ يونيه سنة ٨٩ —٠ محكمة (لا ٥

بهيم —٠ (سرقة) (ر) سرقة (قف ٢٩٤ ماشية

بور —٠ (ر) اطيان زراعية وما يلي اللائحة من الاحالات على الكلمات الاخرى

بور سعيد —٠ (ر) تنظيم ٩ لوليو سنة ١٨٨٨ — حنفية — مجلس حسبي ٤ مارث سنة ١٨٨٩

بوستة —٠ (قانون عثماني)

﴿ نظامنامة بوستة الدولة العلية ﴾

(التي انشئت في سنة ١٢٨٣)

(م) ١ بوسطة الاستانة تابعة لاحكام تنظيمات البوسطة العمومية الخاصة بالدولة العلية ولاصولها وقواعدها سواء كانت تلك التنظيمات معمولاً بها الآن او سيعمل بها فيما بعد (م) ٢ من المعلوم ان البوسطة المذكورة لم تؤسس الالتسهيل المخابرة في الاستانة والبلاد الثلاثة وفي الجزائر الكائنة في جوار الاستانة ولهذا ينبغي للملتزم عند فتحه المركز الاصلي ووضعه الصندوق ان يجعل في ابتداء الامر خمسة عشر مركزاً وثلثماية صندوق متفرعة عن ذلك الاصل في المواقع التي يجري تعيينها من طرف نظارة محل البوسطة العامرة (م) ٣ يكتب على المكاتيب التي توضع في المركز وتجعل في الصندوق اسم المرسل اليه وصفته والحارة والطريق وعدد الدار بخط مقرو وواضح ويؤخذ على كل مكتوب منها نصف قرش من بعض المواضع ومن بعضها قرش وذلك اذا لم يتجاوز وزنه خمسة دراهم فاذا تجاوزها اضيف الى الجعل مثله الى خمسة اضعاف ويؤخذ على كل جرنال يضعه غير اصحاب الجرنالات خمس بارات سواء كان كبيراً او صغيراً قريب المحل او بعيده (م) ٤ ينبغي على مقتضي التعريفة ان يجعل على المكتوب طابع وهو المعروف بتامبربوست فاذا وضعت مكاتيب خالية عنه واوصلت الى محالها بقصد تسهيل المصالح يؤخذ جعلها من المرسل اليه مضاعفاً (م) ٥ الطابع المذكور المخصوص بهذه البوسطة يكون على ثلثة انواع وثمنه خمس وعشرون بارة او اربعون فاذا اريد زيادة هذه الانواع وتبديل الوانها بموافقة نظارة البوسطة العمومية يلزم اعلان ذلك في جرنالات الاستانة من قبل الشروع فيه بشهر واحد (م) ٦ اذا وقع التراضي بين ملتزم البوسطة المذكورة واصحاب الجرنالات على توزيع الجرنالات بواسطة الموزعين ينبغي حينئذ ان تطبع بطابع مخصوص دون الورقة المعلومة (م) ٧ ينبغي ان تطبع تعريفة البوسطة بخط غليظ وتوضع في رؤس الشوارع وفي المراكز والصناديق (م) ٨ ينبغي للملتزم ان لا يغير التعريفة ولا يبدلها من دون اذن من نظارة البوسطة العمومية (م) ٩ وضع القوائم وسندات الاسهام والذهب والفضة والجواهر وغيرها من الاشياء الثمينة في ضمن المكاتيب وسائر الاوراق ممنوع فاذا وضعت وضاعت لا يكون الملتزم مسئولا

ملحوظات

عنها (م) ١٠ لا ينبغي وضع المكاتيب المتعهدة في الصناديق وانما تسلم لمأموري المراكز ويؤخذ على هذه المكاتيب اجرة مضاعفة ويلتزم مأمور المركز بأخذ علم من المرسل اليه مشعر بوصوله اليه ثم يوصله الى المرسل (م) ١١ فتح الاوراق المظروفة والمختومة التي تسلم للمراكز او توضع في الصناديق ممنوع والاطلاع على ما كتب فيها باي صورة كانت يعد من قبيل الفتح فيجري جزاء فاعله بموجب اصول البوسطة العمومية (م) ١٢ المكاتيب التي يراد ارسالها الى الممالك العثمانية توضع ايضاً في صناديق هذه البوسطة ولكن ينبغي ان يكون عليها طوابع مخصوصة بالاستانة وبسائر الممالك (م) ١٣ اذا ضاع مكتوب متعهد من غير سبب موجب ينبغي للملتزم ان يعطي المرسل او المرسل اليه جزاء نقدياً وهو مائة قرش (م) ١٤ اذا لم يمكن تسليم المكاتيب والرزم المتعهدة لاصحابها وكان العذر في ذلك مقبولاً تعاد الى المرسل ويسترد منه العلم الذي اعطي له مشعراً بالتعهد (م) ١٥ ينبغي للملتزم ان يعلن بواسطة الجرنالات وغيرها المواد التي يلزم اعلانها من جهة فتح المراكز وتعيين الساعات التي يوضع فيها المكاتيب في الصناديق وفي كم ساعة يكون اخذ الجواب على حسب قرب المسافة وبعدها وما اشبه ذلك مما يلزم معرفته وكذا اذا اضطر الامر الى تبديل قرار وترتيب فيعلن من قبل باسبوع واحد (م) ١٦ لا بأس من ان يرسل احد مكاتبة بواسطة خادمه او غيره فاما من يتخذ ايصال المكاتيب بالاجرة صنعة لنفسه مزاحمة للبوسطة فانه يمنع (م) ١٧ يعين مفتش من طرف نظارة البوسطة لتحقيق احوال الملتزم والمأمورين والبوسطة المتفرعة ليعلم نوع جرائمها عند الناظر (م) ١٨ يصح للملتزم ان يستخدم مأموراً من رعية الدول الاجنبية بشرط ان يكون في المواد المتعلقة بالبوسطة منزلاً منزلة تابع للدولة العلية (م) ١٩ ينبغي ان يكون موزعو المكاتيب والجرنالات وغيرها ما يوضع في المراكز والصناديق من اهل العرض ويصح ان يكون بعضهم ماشياً وبعضهم راكباً وبعضهم يسير في الزوارق (م) ٢٠ يكون للموزعين المذكورين كسوة مخصوصة وكيس للاوراق اللازم توزيعها (م) ٢١ لكل محل موزع مخصوص فيبدأ بالتوزيع من اقرب المواضع حتى ينتهي الى البعيد من دون ان يراعي في ذلك خاطر احد ولا يسوغ للموزع ان يأخذ من احد اجرة البتة لانه موظف (م) ٢٢ اجرة المكاتيب التي ليس عليها طابع من طرف المرسل تعطى للموزع من المرسل اليه نقداً (م) ٢٣ ايصال الموزع مكاتيب المرسل اليه الى محل اقامته يعد من التسليم المطابق للاصول فاذا فعل هذا فقد ادى ما وجب عليه من الخدمة كما ينبغي (م) ٢٤ لا يسوغ للموزع ان يطلع فوق الدار بل يسلم المكاتيب من الباب واذا كان المكتوب متعهداً يستدعى بصاحبه استدعاء مخصوصاً (م) ٢٥ لابد من ان يكون عند الموزع دفتر فيه اسماء المحلات والطرق الداخلة ضمن مأموريته ويكون في الدفتر عدد ديار من يشتغلون بالمكاتبة ويتخذ في المراكز دفاتر منفصلة لهذه الخصوصيات (م) ٢٦ ينبغي ان يكون عند الموزعين لدى الاقتضاء نسخة من تعريفة البوسطة المذكورة مع التعليمات المشتملة على ما يلزم عليه لهم ولغيرهم (م) ٢٧ يعامل جميع الناس من طرف مأموري البوسطة معاملة جميلة فيوصلون المكاتيب الى محالها بكمال السرعة والامنية مع مراعاة الانتظام في جميع الامور (م) ٢٨ اذا صدر من المأمورين او الموزعين فعل يوجب الشكوى يبلغ ذلك أولاً الى الملتزم او الى وكيله فان لم يتنبها له يبلغ الى نظارة البوسطة لتجري ما يجب اجراؤه (م) ٢٩ المكاتيب التي توضع في الصناديق وعليها طوابع اذا وصلت الى المراكز يختم عليها بخاتم المحو حالا (م) ٣٠ اذا كان الطابع غير موف بالاجرة يوصل المكتوب الى المرسل اليه ويؤخذ منه باقي الاجرة (م) ٣١ يكون عند الموزعين طوابع يبيعونها بثمنها الاصلي (م) ٣٢ من يرسل اليه مكتوب ففتحه يجب عليه ان يدفع اجرته تماماً وليس له ان يرده بعد الفتح وان كان الرد سائغاً قبله (م) ٣٣ اذا لم يمكن تسليم المكتوب لصاحبه لعدم قبوله او وفاته او تبديل محله او لغير ذلك من الاسباب السديدة يكتب الموزع على ظهره السبب ويعيده الى المركز (م) ٣٤ المكاتيب الموقوفة وهي التي لم يعلم من ارسلها ولا من ارسلت اليه تعامل بالمعاملة الجارية في البوسطة العمومية (م) ٣٥ الطوابع المخصوصة ببوسطة سائر البلاد تباع في جميع المراكز من دون ان يضاف شيء الى اسعارها الاصلية ويوضع اعلان بيعها في لوح في موضع مناسب في المراكز (م) ٣٦ اذا وضع في الصناديق مكاتيب عليها طوابع قد استعملت ورسم عليها بخاتم المحو ترسل الى محالها فاذا قبلها صاحبها تؤخذ منه الاجرة تماماً (م) ٣٧ اذا تحقق ان الطوابع التي استعملت قد وضعها احد المأمورين يطرد من خدمته ويضبط عنه مبلغ التأمين الذي دفعه عند قبوله في الخدمة (م) ٣٨ اذا لزم توسيع هذه القوانين او اصلاحها على مقتضى ما توجبه التجربة في المستقبل يكتب صورة ذلك من طرف نظارة البوسطة العامرة باتفاق الملتزم وتقدم للباب العالي لاجراء تدقيقاتها في مجلس الاحكام العدلية

﴿لائحة ترتيبات ادارة عموم البوستة﴾

﴿الداخلية المصرية﴾

من ابتدى يناير سنة ١٨٦٦ موافق ١٤ شهر شعبان سنة ١٢٨٢ موافق ٢٤ كيهك سنة ١٥٨٢ قبطية

﴿الفصل الاول﴾

(فيما يتعلق بمصلحة البوستة من حيثية تبعيتها والتسلط عليها)

(م) ١ الحكومة المحلية لها الحق في التسلط على مصلحة البوستة براً وبحراً ما عدا الاستثناءات المسموح بها من الباب العالي الى الدول الاجنبية فعلى ذلك كل شخص مابمفرده او شركاء يتعدوا على حقوق الحكومة في تسلطها هذا يصير الزامه بدفع الاجرة الطاق اثنين كما سيأتي في المادة العاشرة وبغرامة خلافها بقدر الطاق اثنين ايضاً ويجبر بواسطة الحكومة على العدول عما ارتكبه بالتطبيق لقوانين الضبطية المحلية (م) ٢ لا يعد من انواع

ملحوظات

التعدي على حقوق الحكومة فيما يتعلق بالبوستة ما يحصل من السبعة اوجه الموضحة ادناه وهي (اولا) مبيع او توزيع الغازيتات او التأليفات الدورية في نفس البلدة المطبوعة بها (ثانيًا) توزيع المراسلات الخصوصية او المنشورات والاعلانات من طرف معلمي الاداب او من المحلات المتجرية او من اي شخص داخل البلدة او القرية القاطنين بها الاشخاص المذكورة (ثالثًا) نقل او توزيع التقارير واوراق مختصة بالدعاوي والدفاتر ورسومات الاراضي والاماكن وقوايم الحسابات او ما يماثل ذلك بشرط ان يوضعوا داخل ملفات ولم يكن بهم خطابات ولا اشياء من المراسلات العادية (رابعًا) قوايم مشال العربات او بوالص الشحن اوقوايم الكومسيونات التي تكون بيد القابودانات او اصحاب المراكب او الريسا او العربجية او الجمالة ومايماثلهم الذين يختصوا فقط بالبضائع المنقولة بمعرفتهم او التي يستلموها لاجل نقلها الى محل اخر (خامسًا) المراسلات المختومة التي يكون حاملها اي شخص او الغازيتات اذا كان عدم او حالة الشخص الذي حاملهم لا يترتب عليها شبهة في كونه يستنفع من نقلها (سادسًا) المراسلات او المظروفات التي يكون ناقلها شخص مخصوص او المرسولة ا.ه من قرية حيث لم يكن بها مكتب بوستة لاجل توصيلها الى المحل الاقرب الموجود به مكتب للبوستة (سابعًا) المراسلات او المظروفات التي تنقلها مصلحة السكة الحديد بواسطة خدماها بشرط ان يكن ذلك في حدود السكة نفسها وتكون المراسلات المذكورة مختصة باشغال المصلحة (م) ٣ العربجية والجمالة وما يماثلهم كما وايضًا القبودانات واصحاب المراكب والريساء الواردين لاي جهة او اي مينة كانت داخل الحكومة يلزمهم ان يسلموا الى ديوان الصحة او لمكتب البوستة المحلية الذي يكون بالقرب منهم كافة المراسلات والمظروفات والمطبوعات المنقولة بواسطتهم او بواسطة الانفار التابعين لهم لاجل توصيلها للمحلات لزومها ولا يمنع ذلك ما هو مستثنى بالمادة الاولى (م) ٤ مستخدمين البوستة ملزومين بزيادة الالتفات والانتباه على ان قومبنيات السكك الحديد والمراكب او وكلاءهم والمتعهدين بالعربيات العمومية او العربجية من اي نوع كانوا او شخص كان لا يصير منهم تشبث في نقل مراسلات وعلى مأمورين الضبطيات وحكام الجهات وما يكن عليهم من الادارة ملزومين الزامًا قويًا بمساعدة مستخدمين البوستة متى طلبوا لذلك كي عند حصول تحقيق ادنى مخالفة ضد هذه اللائحة يصير منع تجاري الشخص المتعدي على حقوق الحكومة والزامه بدفع الغرامات طبقًا لهذه اللائحة

﴿الفصل الثاني﴾

(فيما يتعلق باجرة المراسلات)

(م) ٥ الاجرة التي صار تقنينها على الجوابات هي بواقع وزن الجواب العادي (م) ٦ الجواب العادي هو الذي لا يزيد وزنه عن عشرة غرام وما زاد عن عشرة غرام لغاية عشرين يحسب الطاق اثنين ومن العشرين الى الثلاثين يكون بالطاق ثلاثة وهلم (م) ٧ الجوابات تتنوع كما هو موضح ادناه (١) جوابات عادية خالصة الاجرة (٢) جوابات عادية ليس خالصة الاجرة (٣) جوابات موصي عليها (٤) جوابات معمول عنها سيكورتاه (م) ٨ تخليص الاجرة على الخطابات العادية من محل الارسالية الى اي جهة داخل الحكومة هو على غرض من يرسلهم اما الخطابات الموصى عنها او المعمول عنها سيكورتاه فلا بد عن دفع اجرتها مقدم (م) ٩ اجرة الخطابات التي ترسل من جهة الى جهة داخل الحكومة تدفع مقدمًا كما الموضح بعده لغاية عشرة غرام يدفع قرش واحد عملة صاغ تعريفة ومن عشرة غرام الى عشرين قرشين ومن عشرين الى ثلاثين يدفع ثلاثة قروش وهلم باعتبار قرش واحد كل عشرة غرام زيادة (م) ١٠ اما الخطابات التي لم تخلص اجرتها ممن يستلمها يدفع الطاق اثنين عنا هو مقنن في المادة التاسعة (م) ١١ الخطابات او المظروفات من اي نوع كانت التي يصير ارسالها من جهة الى جهة داخل الحكومة ما خلا المغلفات الجسيمة فلازم عن ابقاءها داخل صناديق البوستة المعدة لذلك ما عدا المعمول عليها سيكورتاه او الموصى عليها او التي يتاشر عليها من طرف مأموري الجهات فلازم عن تسليمها باليد لمكتب البوستة وكافة التحريرات يلزم ان يوضع عليها ختم البوستة مؤشر به تاريخ ومحل الاستلام كذا وختم ثاني يعرف به يوم الوصول ومحل الوصول نفسه

﴿الفصل الثالث﴾

(فيما يتعلق بالخطابات الموصى عليها)

(م) ١٢ الخطابات الموصى عليها هي على نوعين اعني الخطابات الموصى عليها بطلب رسائل والخطابات الموصى عليها رسمًا (م) ١٣ مستخدمين البوستة ملزومين بالتوصية رسمًا (اولا) على الخطابات المعنونة باسم سعادة الخديوي الاكرم (ثانيًا) جوابات المصالح وهي كافة المراسلات الميرية التي تسلم من الدواوين او المصالح بخطابات رسمي للبوستة من ناظرها بالتوصية عليها (م) ١٤ الخطابات التي يجري التوصية عليها من اربابها يلزم ان تكون داخل مظروف وعلى كل واحد منهم اقلما يكون ثلاثة اختام بالجمع الاحمر مختومين بختم واحد بعلامة خصوصية من طرف الراسل والاختام المذكورة يلزم وضعها بغاية الضبط حتى ان كافة ثنيات الجواب تكون محكمة (م) ١٥ الخطابات الموصى عليها بطلب اربابها يلزم الدفع على كل جواب منها قرشين نظير التوصية عليه علاوة على اجرته الاصلية المقننة بواقع الوزن (م) ١٦ مكتب البوستة حينما يتقدم له خطاب او مظروف مقتضي ارساله بالتوصية عليه فملزوم بالانتباه اذا كان الخطاب المذكور مغلوق ومختوم كما ينبغي ويضع عليه اوراق تمغة البوستة اللازمة بقيمة الاجرة مع علاوة اجرة التوصية المذكورة اعلاه ثم يقيد الخطاب المذكور ويعطي عنه وصل لصاحبه ليحفظ سندا بطرفه وبموجبه يقدر يداعي فيما بعد (م) ١٧ مصلحة البوستة عليها تدفع سوى كان للراسل او المرسول اليه مبلغًا وقدره مايتان قرش غرامة عن كل جواب موصى عليه اذا فقد ان لم يكن فقد باسباب قضائية (قهرية) ولا عليها ان تدفع شيء خلاف ذلك بشرط ان الراسل او المرسول اليه لا يتجاوز وامدة اربعة شهور في طلبهم حقهم من تاريخ ارسالية الخطاب المفقود والجوابات الموصى عليها لا يقبل تقرير اربابها عن قيمتها (م) ١٨ الجوابات

ملحوظات

الموصى عليها رسمًا ليس مقتضيًا ان تكون مختومة بالجمع الاحمر ولا يترتب على فقدها دفع الغرامة المذكور عنها في المادة السابعة

الفصل الرابع

(فيما يتعلق بالمراسلات المعمول عنها سيكورتاه وداخلها مبالغ معلومة)

(م) ١٩ الخطابات المعمول عنها سيكورتاه هي التي داخلها سندات نقود او اوراق حوالات يريدوا اربابها و يكونوا ضمنوا قيمة ما تحتويه فمصلحة البوستة عليها ان تضمن ذلك واذا لاسمح الباري وفقد الخطاب فتدفع المبلغ المتضمن عليه ان لم يكن فقده مبني على اسباب قضائية (قهرية) (م) ٢٠ مكاتب البوستة الكبار هي التي فقط مرخص لها بقبول خطابات بالسيكورتاه عن مبالغ معلومة ولا يمكنها ارسال تلك الخطابات الا للمكاتب الكبار المماثلة لها (م) ٢١ علم الخبر الذي يتحرر بالمبالغ التي تتضمنه الاوراق المذكورة المطلوب اعمال سيكورتاه عنها يلزم ان يكون موضحًا به من من يرسلها قيمة المبلغ بالكتابة بدون محو او تصليح ويذكر فيه ما يساوي مبلغ عملة مصري تعريفة ... الخ (م) ٢٢ الخطابات التي يكون داخلها اوراق متضمنة مبالغ ويرغب ارسالها بالسيكورتاه لازم تقديمها لمكتب البوستة ومستخدم المصلحة المعد لقبولها يوضع على الظرف ورق تمغة البوستة بقيمة اجرتها على واقع وزنها مع مبلغ القرشين اجرة التوصية عليها وزيادة على ذلك تحصيل قيمة السيكورتاه باعتبار خمسة فضة على كل مائة غرش اي ثمن في المائة على اي مبلغ كان مع كسوره ثم يقيدها عنده ويعطي بها الوصل اللازم للراسل بشرط ان الوصل يكون محرر بالرقم والحروف بالمبلغ المتضمن عليه (م) ٢٣ الشخص المرسلة اليه الخطابات المضمنة لا يمكنه استلامها من دون تحقيق صحة اختامها ومتى وجدها صاغ سليم يحرر عنها الوصل اللازم حيث بهذا الوصل مصلحة البوستة تصير خالية من كل مسئولية (م) ٢٤ اذا كان يتلاحظ عند من يستلم الخطاب حصول ادنى تغيرات في الاختام البرانية او مخالفات مما يورث الشبهة عنده فلازم عن فتح الخطاب او المظروف حتى يتحقق ما يكون داخله وفتح الجواب لازم ان يكون امام وكيل مصلحة البوستة نفسه او من يكون نائبًا عنه رسمًا حتى ان لا ينفتح الخطاب سوى امام احد مستخدمين مصلحة البوستة وبفتحه يقتضي المحاذرة الكلية عن اتلاف الاختام (م) ٢٥ متى وجد ان الذي داخل الخطاب هو بالتمام فيكون من يستلمه ملزوم باعطى الوصل باستلامه بخطه واما اذا وجد شيء ناقص فحالا يتحرر عن ذلك تقرير و به يعلن اولا السبب الذي لاجله صار فتح الخطاب او المظروف ثانيًا اسم المكتب الذي ارسل عن يده الخطاب و تاريخ تسليمه للبوستة من المرسل منه ثالثًا اسم ولقب ووظيفة من ارسل الخطاب واسم ولقب ووظيفة المرسول اليه ومقدار وزن الخطاب او المظروف وما يكون داخله وقيمة المبلغ الذي تقرر عنه في محل الارسالية وتحصل قيمة السيكورتاه عليه وعنوان وعدد وقيمة الاوراق التي كان يلزم وجودها داخل المظروف كما والاشارات والملحوظات الخصوصية التي كان محتمل تحريرها على الاوراق فالجرنال الذي يعمل بذلك يمضى اولاً من المرسول له الخطاب ومن مستخدم مصلحة البوستة ويرسل بوقته الى ادارة العموم مع الجواب او المظروف المذكور ليجري المقتضي بخصوصه (م) ٢٦ اذا كان لدى اجرى التحقيق اللازم بمحل الاقتضى او بالبحث والتحري من طرف المصلحة يتضح بانه صار التعدي في فتح الخطاب او المظروف او اخذ شيء من قليل او كثير فالمصلحة تدفع الى المرسول له الخطاب كافة ما يكون ناقصًا من المبلغ المذكور عنه من طرف راسله وان لم امكنها دفع ذلك الى المرسول اليه فتدفعها الى الراسل نفسه (م) ٢٧ الراسل او المرسول اليه خطاب متضمن الذي يستولي قيمة ما يكون فقد كما هو مدون بالمادة قبله ملزوم ان يقرر في الوصل الذي يحرره بانه تنازل الى مصلحة البوستة عن جميع حقوقه فيما صار فقده و يتعهد بالكتابة ايضًا بان يساعد المصلحة في كونها تثبت حقوقها على من تكون السندات محررة عليه (م) ٢٨ لا يسوغ لمستخدمين مصلحة البوستة ان يتداخلوا في غلق الخطابات الموصى عليها او المعمول عنها سيكورتاه انما هم فقط ملزومين بلاحظوا اذا كانت الخطابات هي حسب الشروط المذكورة في هذه اللائحة ولا يلزمهم سوى تفهيم من يرسلوا الخطابات المذكورة عن المقتضي اجراه كي انهم يظرفوا تلك الجوابات بانفسهم على حسب ما هو موضح بهذا (م) ٢٩ لا يقبل ادنى تداعي على الجوابات الموصى عليها او المعمول عنها سيكورتاه بعد مضي اربعة شهور من تاريخ تسليمها للبوستة

الفصل الخامس

(فيما يتعلق بالمظروفات التي داخلها الكتابات الخصوصية وعينات البضائع)

(م) ٣٠ اجرة المغلفات التي داخلها كتابات خصوصية او عينات البضائع تدفع بالكامل بوقت تسليمها للبوستة على الوجه الآتي لغاية خمسون غرام يدفع قرش واحد عملة تعريفة مصري ومن خمسون الى خمساية غرام يدفع ٢ قروش ومن خمساية الى الف غرام ٥ قروش ومن الف الى الفين يدفع ١٠ قروش وما زاد عن هذا الوزن لا يصير قبوله (م) ٣١ اذا ترآى بانه موجود داخل الملفات او الكتابات الخصوصية او عينات البضائع خطاب عادي فيتحصل من المتسلم اليه خلاف الاجرة الاصلية اجرة الخطاب ايضًا واذا كان الجواب وزنه الطاق اثنين فلازم عن كونه يتثل فيما جميعه بدفع الاجرة المحددة عن الخطابات التي لم يكن تحصل عنها بالكامل (م) ٣٢ عينات الحبوب والابزار والاجزاء وادوات العطارة وخلافها التي غير ممكن وضعها داخل ملف كما وعينات البضائع الاخر فلازم ان تكون ملفوفة ومحبوكة بالدوبارة بدون اختام حيث يسهل فتحها لمقابلتها (م) ٣٣ المواد السائلة والارواح واي شيء كان يمكن حصول تلف منه الى الخطابات فلا يصير قبوله بوجه من الوجوه

الفصل السادس

(فيما يتعلق بالغزيتات والمطبوعات)

ملحوظات

(م) ٣٤ الغزيتات والمطبوعات الدورية حسب منطوق لائحة البوستة هي المطبوعات التي تنشر في اوقات محدودة اقلها هناك في كل ثلاثة شهور مرة واما التأليفات المتعلقة بالعلوم والفنون ويصير نشرها بالجملة فهي تدخل زمرة المطبوعات الغيردورية (م) ٣٥ الغزيتات والتأليفات الدورية يدفع عليها بارة خمسة في كل اربعين غرام وعشرة فضة من اربعين الى ثمانين غرام وهلم باعتبار خمسة فضة على كل اربعين غرام زيادة والكسور يحسب بالكامل (م) ٣٦ اوراق المطبوعات الغيردورية والاعلانات وتساويد الطبع والمنقوشات والاوراق المطبوعة على الحجر والرسومات والصور المصنوعة على الشمس او باليد وكشوفات اسعار العملة والبضائع الجارية والتأليفات الصغيرة او الكبيرة والكتب المجلدة واوراق الموسيقة المطبوعة او المكتوبة باليد يدفع عليها الطاق اثنين عن ما هو محدد في المادة السابقة (م) ٣٧ كامل المطبوعات الدورية او غيردورية لازم عن ارسالها الى البوستة داخل ملف كي يدفع عنها الاجرة الاصلية فقط والملفات تكون مصنوعة بشرط ان يعلم ماهو داخلها (م) ٣٨ اذا كان يوجد اوراق دورية وغيردورية مجموعة في ملف واحد يدفع عشرة فضة على كل اربعين غرام منها واذا كان يوجد معها اوراق خط يد فدفع الاجرة عليها يكون تطبيقًا للمادة الثلاثون (م) ٣٩ اجرة المطبوعات من اي نوع كان يلزم دفعها وقت تسليمها للبوستة واما المطبوعات التي لم يصير دفع اجرتها مقدمًا بالكامل او بدفع جانب من اجرتها فقط فلا يصير ارسالها وتحجز ويخبر بذلك من سلموها اذا كانوا معلومين واذا كانوا ليس معلومين فيصير ابقاءها ضمن الاشياء الغير متبولة (م) ٤٠ الغزيتات والمطبوعات التي بخلاف لائحة المصلحة يوجد داخلها تحريرات سوى كانت على المظروفات او داخل الاوراق فيلزم اصحابها ان يدفعوا عليها قيمة الخطابات الغير خالصة اجرتها بواقع الطاق اثنين واذا كان المرسول اليه الاوراق المذكورة لم يدفع عليها ذلك فالمصلحة لها ان تطلب ممن ارسلها بدفعها اذا كان معلومًا بطرفها ويكون المذكور ملزوم بذلك (م) ٤١ كشوفات اسعار العملة واثمان البضائع الجارية والمنشورات والاعلانات واوراق الدعوات والعزايم وما اشبه ذلك مرخص تحرير بعض الارقام الهندية عليها باليد كما وتاريخها وعنوانها واسم راسلها ومرخص ايضًا بتحرير كلمات التفخيم المعتاد تحريرها على الكتب والتأليفات الصغيرة من طرف من يرسلها

الفصل السابع

فيما يتعلق بصادر ووارد تحريرات بحر برًا

(م) ٤٢ مصلحة البوستة لها ان تحدد اجر التحريرات الواردة والصادرة من والى بلاد برًا وذلك باعتبار الشروط المعقودة بين الدول (م) ٤٣ المراسلات الواردة والصادرة من والى البلاد الاجنبية ولا يكون موجود هناك شروط معقودة بين حكوماتها والدولة العلية يلزم ان يدفع عنها بواقع التحريرات الجارية داخل الحكومة

الفصل الثامن

(في ملزومية نقل خطابات البوستة)

(م) ٤٤ مصلحة البوستة عند اتساع اشغالها بالنسبة للوقت يمكنها ان تنقل تحريراتها من محل الى محل داخل الحكومة بواسطة الملتزمين المتعهدين بالنقل سوى كانوا بالعربيات او بالركائب او بالسفائن او بالمراكب وغيره (م) ٤٥ اجرة التحريرات اللازم نقلها بالوسائط المذكورة اعلاه تكون حسب ما هو محدد بالمواد السابقة اما الارسالية التي يصير اجراها بوسائط خارجة عن مصلحة البوستة لا يمكن ان يدخل فيها تحريرات من نوع الموصي عليها او المعمول عنها سيكورتاه

الفصل التاسع

(فيما يتعلق باوراق تمغة البوستة)

(م) ٤٦ اي اجرة كان يستحق دفعها الى مصلحة البوستة على التحريرات التي يرغب او يلزم ارسالها خالص الاجرة يجري تسديدها بواسطة وضع ولصق ورقة او اكثر من اوراق تمغة البوستة على كل جواب او مظروف من الخطابات بشرط ان ثمن الاوراق المذكورة توازي الاجرة التي تكون مطلوبة للبوستة بواقع الاجر المقننة في هذه اللائحة (م) ٤٧ طبع اوراق تمغة البوستة هو حق الحكومة المصرية دون غيرها والاوراق هي تعلق الحكومة ايضًا ولها ان تعين شكلها وتحدد قيمتها بمقتضى ارادة خديوية (م) ٤٨ كل من يرسل تحريرات يلزمه ان يلصق على كل واحدة من التحريرات المذكورة ورقة تمغة البوستة قبل ان يوضعها في الصناديق المعدة لذلك وفقط الخطابات الموصي عليها والمعمول عنها سيكورتاه يلزم وضع ورق التمغة عليها من احد مستخدمين البوستة (م) ٤٩ اوراق تمغة البوستة الملصوقة على التحريرات يصير شطبها بمكتب محل الارسالية الاصلي ما دام يوجدوا بالتمام واذا كان قيمة اوراق التمغة التي تكون ملصوقة على الجواب العادي لا تساوي الاجرة اللازم دفعها عنه فيعتبر كان ليس خالص الاجرة ويجري احتساب باقي ما يستحق من الاجرة اللازمة على الشخص المرسول اليه (م) ٥٠ الجوابات التي لم تكن خالصة الاجرة يصير ايضاح اجرتها بظاهرها بارقام محررة باليد وعلى مقتضاها يصير طلب وتحصيل اجرتها من المرسول اليه (م) ٥١ تخليص اجرة المطبوعات من اي نوع كانت والعينات والاوراق المحررة باليد يجري في حقها مثل الخطابات بواسطة وضع ورق تمغة عليها من من يرسلها واذا كانت اوراق التمغة الملصوقة على تلك الاوراق لاتساوي الاجرة المستحقة عليها فتعتبر طبعًا كأنها غير خالصة اجرتها ولا يصير ارسالها وانما اذا امكن يعطي خبر عنها الى اربابها (م) ٥٢ اذا حصل اختلاس في وضع اوراق تمغة برانية يحرر عنها تقرير خصوصي من محل مكتب البوستة الذي يتظاهر له ذلك ويرسل الى عموم المصلحة مع الشيء الذي صار الاختلاس به لاجل اقامة الدعوى المقتضية من طرفها على من يلزم حسب الاصول — والخطابات والمظروفات التي يوضع عليها ورق تمغة غير برانية انما بها اشارات يعلم منها انه صار

ملحوظات

غسيله او عليه اجزاء مصطنعة لمحو ختم المصلحة الخصوصي الذي عليه اشارة سبوق استعماله او اشارات اخر يعلم منها انه استعمل سابقًا فلا يصير اعتباده وتحصل الاجرة على الخطابات او المظروفات المذكورة بالكامل ما دام كذا صفتها اما المطبوعات التي يوجد عليها ورق تمغة بهذا النوع لا يصير الاعتناء في توصيلها لمحلاتها — واوراق التمغة التي لم تكن مستكملة كاصلها او يصير قطعها باعتبار النصف او اقل او ابلغ وتوضع على الخطابات او المظروفات فلا لها قيمة ولا تعتبر ولا يكون قيمة ثمن تلك الورقة الغير مستكملة الطاق اثنين بالنسبة لاجرة الخطاب

(الفصل العاشر — فيما يتعلق بتوزيع الاوراق)

(م) ٥٣ توزيع الاوراق لاربابها في اي جهة كانت يصير اجراء في شبابيك مكاتب البوستة المعدة لذلك (م) ٥٤ الخطابات التي تكون موصى عليها او معمول عنها سيكورتاه لا يمكن تسليمها الا في يد اربابها بالنفس او لمن ينوبوا عنهم ويكون بيدهم ورقة توكيل بذلك

(الفصل الحادي عشر — فيما يتعلق في الامنية الواجب حصولها لعدم اباحة اسرار المراسلات)

(م) ٥٥ اسرار الخطابات لا يمكن الاباحة بها ومصلحة عموم البوستة تجري المقتضي في الاحتراس على ان التحريرات لا يصير فتحها ولا الوقوف على ما تحويه من طرف اي شخص كان (م) ٥٦ لا يمكن لمستخدمين البوستة ان يعلموا احدًا عن اسم من يرسل او من ترسل اليه تحريرات مهما كانت (م) ٥٧ لا يسوغ لمستخدمين البوستة ان يسلموا لاحد بناء على طلبه التحريرات المحررة للغير ما لم يكونوا هؤلاء الاشخاص هم المرسول لهم تلك الخطابات او وكلاهم (م) ٥٨ يستثنى من ذلك (اولا) الخطابات المحررة للقصر حيث يمكن تسليمها لوالديهم او للوصاة عليهم بشرط ان يثبتوا ذلك (ثانيًا) الخاطبات التي يصير حجزها بامر احد المحاكم (م) ٥٩ لاجل اجراء الحجز السابق ذكره يلزم اشعار مصلحة البوستة عن ذلك بالكتابة (م) ٦٠ عند وفاة احد من المرسول اليهم خطابات فمستخدم البوستة المامور بتوزيع المراسلات يمكنه حجز تلك الخطابات متى صار طلب ذلك منه بالكتابة من طرف احد من مستحقي تركة المتوفي المذكور وذلك فقط في المسافة اللازمة لرفع الحجز الواقع بامر احد المحاكم (م) ٦١ اذا كان احدًا يطلب اعادة جوابه اليه لتغير عنوانه فالبوستة يمكنها ان تسلم له في الجواب المذكور عند معاينة الختم الذي معه على ما هو موضوع على الظرف ومقارنة العنوان على خط من طلب اعادة الخطاب المذكور بشرط ان يجري تصليح عنوانه في محل البوستة بالنفس وفتحه مطلقًا ممنوع (م) ٦٢ اذا كان بعض الاشخاص يريدوا اخذ خطاب بالتالي بعد ما يكونوا سلموه للبوستة فملزومين ان يطلبوا ذلك بالمكاتبة الرسمية وعليها امضاء شاهدين معتمدين ومعروفين يكونوا ضامنين ومسئولين عن كلما يترتب على تسليم الخطاب المذكور وعلى تاخيره (م) ٦٣ من بعد طلب الخطاب المذكور بالمكاتبة حسبما قيل في المادة السابقة يصير فتحه بمعرفة مامور البوستة الموجود بالمحل وبحضور الطالب لاعادة الخطاب ولدى التحقيق وثبوت صحة الفيرمة او الختم يصير اعادة الخطاب المحكي عنه لصاحبه من بعد استخلاص اجرته المقننة كما انه وصل لمحل الارسالية (م) ٦٤ اذا لم يظهر صحة الختم او الفيرمة لدى المقارنة فمامور البوستة السالف ذكره لا يسلم في اعادة الخطاب لطالبه بل يكون ملزوم بغلقه ثانيًا ويختم عليه بختم المصلحة ويحرر بظاهره انه فتح والسبب في فتحه ويمضي ذلك هو والشخص الذي يكون طلب الخطاب المذكور

﴿الفصل الثاني عشر﴾

(فيما يتعلق بالمراسلات الغير مقبولة)

(م) ٦٥ الخطابات الغير مقبولة هي التي تكون باي سبب ما بقيت بدون تسليم (م) ٦٦ كل خطاب او مظروف يمكن عدم قبوله من طرف المرسول اليه قبل فتح ختمه انما يوضع على ظاهره لفظة غير مقبول بفيرمة من لم يقبله وحيث ما المذكور لم يمكنه التحرير او لم يريد اجرى التأشير المحكي عنه فمستخدم البوستة يجري ذلك عوضًا عنه واما اذا كان الخطاب الغير مقبول عليه ختم يعلم منه اسم من ارسله او اذا كان ذات المرسول اليه يخبر البوستة حتى عن الاسم المذكور فيعاد اليه الخطاب من طرف المصلحة اي البوستة (م) ٦٧ الخطابات التي لم يستلموها اربابها في مسافة شهرين تعتبر كأنها غير مقبولة وترسل الى مصلحة عموم البوستة ليصير فتحها وتمزيقها بمعرفة مدير المصلحة او من يوكله عنه في ذلك من مستخدمين البوستة الكبار ويكون ذلك بحضور من يلزم من طرف ديوان المحافظة (م) ٦٨ مستخدمين البوستة الذي يحال عليهم فتح الخطابات الغير مقبولة لازم ان يجرون ذلك بغاية الاحتراس ولا يتجاوزوا على قراية مضمون الخطابات ويكتفوا بقراية فيرمة او ختم المراسلات المتضمنة اوراق ببالغ او سندات وخلافه فالخطابات التي توجد ان ليس داخلها شيء يصير تمزيقها اما التي يوجد بها اوراق مهمة او اشياء مثمنة يصير ارسالها بالتوصية عليها الى من يكون محررة له او ارجاعها لمن يكون ارسلها حسب الاقتضى (م) ٦٩ المراسلات الموصي عليها او المعمول عنها سيكورتاه كا والتحريرات التي توجد داخلها اوراق مهمة او اشياء مثمنة وتكون موجودة ضمن الغير مقبولة ولم امكن تسليمها لاربابها نظرًا لعدم الاستدلال عليهم تحفظ في مصلحة عموم البوستة لغاية خمس سنوات متوالية وعند انتهى المدة المذكورة يصير تمزيق الخطابات المحكي عنها واما ما يكون داخلها من الاشياء المثمنة يصير اضافتها لجانب الديوان (م) ٧٠ المراسلات مهما كانت الواردة من بحر برا وتكون بقيت بالمصلحة لسبب من الاسباب لا يصير فتحها مطلقًا بل وتعاد بالتالي الى مصالح الجهات الواردة منها

﴿الفصل الثالث عشر﴾

(فيمايتعلق باعادة المراسلات)

(م) ٧١ المراسلات التي يكونوا اربابها سافروا من الجهة الذين كانوا بها يصير ارسالها لمحل وجودهم بدون زيادة اجرة عليهم اذا كان سبق اشعار مصلحة البوستة بانتقالهم

ملحوظات

(الفصل الرابع عشر)

(فيما يتعلق بالمثمنات والصر وسائر مبالغ النقدية)

(م) ٧٢ جميع مكاتب البوستة الكبار مرخصين باستلام النقود الذهب التي لا تنوف قيمتها مبلغ ثمانية الاف قرش عملة مصري تعريفة وباعطاء التحويلات اللازمة بذلك تحت اذن الراسل تدفع الى اربابها من مكاتب البوستة الاخر الكبار الموجودة داخل الحكومة ويؤخذ على ذلك اجرة مقدمة باعتبار سدس ونصف قيراط عنها اي سبعة فضة ونصف عن كل مائة قرش صاغ من صاغ (م) ٧٣ مكاتب البوستة المذكورة مرخصة ايضاً باستلام وتسليم جميع النقود من ذهب وفضة باي مبلغ كان داخل صرر مغلوقة ومختومة جيداً بالجمع الاحمر وعليها الماركة والنمرة اللازمة ليصير ارسالها وتسليمها لمحل بوستة اخر مثله بموجب بوليصة تعطى الى الراسل ومحرر عليها ما ذكر ونمرة الصرة وقيمة المبلغ المرسول ايضاً بالعملة الصاغ المصري على مقتضى ما قرره تحرير الراسل المذكور ويكون عليها ايضاً اسماء كل من الراسل والمرسول اليه فالمرسول اليه يحرر الوصل اللازم عن ذلك حين الاستلام فوق عين البوليصة وبدفتر الصر المحفوظ بمصلحة البوستة اما الاجرة اللازم دفعها على الصرر المغلوقة هي كما سيأتي ٧ ونصف على كل مائة قرش من الذهب واما الفضة يدفع عليها الاجرة الطاق اثنين اي خمسة عشر فضة على كل مائة قرش جميعه صاغ من صاغ (م) ٧٤ مصلحة البوستة تضمن الصر الذي يسلم الى مكاتبها (م) ٧٥ لا يسوغ لاحد السواحين المتوجهين بالسكك الحديد المصرية الميرية ان ينقلوا صحبتهم اشيا مثمنة او نقدية تفوق قيمتها عن مبلغ عشرة الاف قرش صاغ تعريفة (م) ٧٦ كل من تجارى على مخالفة منطوق المادة السابقة وتحقق عليه ذلك يصير الزامه من طرف مصلحة البوستة بدفع خمسماية قرش غرامة والاجرة الطاق اثنين ايضاً نظير التعدي الذي حصل منه (م) ٧٧ الصر وحوالات النقدية التي لم تحضر اربابها لاستلامها سهواً او لسبب اخر ويمضي عليها خمسة سنوات من تاريخ تسليمها الى البوستة تضاف لجانب الديوان (م) ٧٨ اذا حصل ضياع حوالة نقدية او بوليصة صر فمكتب البوستة الاصلي الذى استلم المبالغ المذكورة به ان يخرج نسخة اخرى مثلها عند ما يطلب ذلك منه رسمياً من طرف الراسل (م) ٧٩ الاشياء المثمنة والصر كاوقيمة حوالات البوستة لا يمكن التسليم فيها الا في يد اربابها بالنفس او لمن ينوبوا عنهم ويكون بيدهم ورقة توكيل بذلك — ومصلحة البوستة لها الحق دون خلافها في فتح صناديق المثمنات او صرر النقدية وذلك امام احداً من اربابها سوى كان الراسل او المرسول اليه متى حصل عندها اشتباه في اختلاف ما هو مقرر من اربابه سوى كان عن المقدار او عن الصنف ومتى نظر ان التقدير غير حقيقي السابق تحريره من الراسل فالمذكور يكون ملزوم بدفع الجزايم المذكور عنها في المادة السادسة والسبعون في هذه اللائحة (م) ٨٠ المرسول اليه اشياء مثمنة او صر او بين حوالات البوستة ملزوم هو او من ينوب عنه ان يحضر اثنين شهود معروفين بالبوستة يمضوا معه الوصل اللازم عند الاستلام على دفتر المصلحة المعد لذلك مادام لم يكن معروف شخصياً بطرف مستخدم البوستة

(الفصل الخامس عشر)

(تنبيهات عمومية)

يصير الاجرى على موجب هذه اللائحة من غرة يناير سنة ١٨٦٦ — عنوانات الخطابات يلزم ان تكون واضحة على قدر الامكان ممكن قرائتها بشرط ان اسم محل الارسالية يذكر باسفل العنوان وليس في وسطه او باعلاه واما في الجهات الكثيرة الاهالي الخطابات العادية الذي يتاخر استلامها تحفظ بمحل توزيع الخطابات مدة شهر واحد فقط عوض الشهرين وعند انتهى تلك المدة اذا كان لم يجر طلبها من طرف المرسول اليهم فيصير نقلها من مكتب التفرقة ووضعها بعيون مخصوصة معروفة باسم عيون الاوراق المحفوظة وتبقى تلك الاوراق هناك لغاية مدة الشهرين المحددة لابقاء التحريرات الغير مقبولة فلذلك حينما يحضر احد لطلب خطاب من البوستة وحاصل عنده شك في كون الخطاب حضر من مدة تنوف عن شهر فحينئذ الطالب يلزمه ان يعرف المكتب بذلك لئلا يكون الخطاب حضر من مدة وبذلك يصير البحث عنه بداخل العيون المعدة لحفظ الخطابات المتاخرة

عنوانات التحريرات الصادرة الى بحر براً يلزم تحريرها بغاية الانتباه ويتأشر عليها اسم الجهة المرسولة لها والحكومة والمديرية والقسم التابع اليها الجهة المذكورة حيث بواسطة ذلك لا يحصل غلط في توصيل المخاطبات المذكورة لجهاتها كما وانه لا يلزم وضع تلك الخطابات داخل صناديق البوستة الذي توضع بشوارع الجهات المختصة فقط بالخطابات المرسولة لجهات الاقاليم البحرية بالقطر المصري وجهات مصر حيث يكون موجود بهم مكاتب بوستة او خدمة بوستة بل يصير تسليم الخطابات المرغوب ارسالها الى بحر براً من احد مكاتب البوستة التي تكون في الجهة المرسول منها ذلك ومن البوستة يصير ارسال الخطابات المذكورة لجهاتها بحيث اذا وجد خطابات محررة برسم بحر براً داخل الصناديق الموضوعة بالشوارع وتكون اجرتها سوا كانت الداخلية او الخارجية غير مستوفية فلا يصير ارسالها لمحلات وصولها بل يصير تاخيرها وتعتبر من ضمن الخطابات الغير مقبولة ما دام لم يكن ممكن الاستدلال منها على اربابها باي وجه كان — تخليص الاجرة على الجوابات المحكي عنها تكون بواسطة اوراق تمغة مصرية وذلك لحد سكندرية فقط اما الاجرة من الثغر المذكور الى محل الارسالية يكون بواسطة اوراق تمغة بوسطات الحكومة الخارجية — اما المراسلات المتضمنة مبالغ او اوراق مهمة يلزم تسليمها الى احد مكاتب البوستة بالتوصية عليها او بالسيكورتاه حيث اذا لاسمح الله وصار فقدها يمكن البحث عنها والحصول عليها وعلى ذلك يكونوا ارباب المراسلات المذكورة مطمئنين ومتيقنين بوصول تلك الخطابات لجهاتها بالتمام وتسلمها الى اربابها اما الخطابات العادية التي توضع بالصناديق الموجودة بالشوارع يصير تسلمها

ملحوظات

من طرف البوستة الى اربابها الذين يحضروا لطلبها وحيث ان المصلحة لا يثبت عليها إذا كان الخطابات المذكورة صار وضعها بالصناديق وجرى تسليمها الى جهاتها ام لا بل هي خالية المسئولية من ذلك فبناء على ما ذكر المصلحة من باب النصيحة الى العالم تدعوا كل من اراد ارسال خطابات داخلها اوراق مثمنة او سندات مهمة يوصي عليها او يعمل عنها سيكورتاه فان ذلك ضروري لهم ومن خصوص مظروفات الخطابات المرسولة لجهات بعيدة ما خلا الجوابات الموصى عليها او المعمول عنها سيكورتاه فالاوفق ان يصير ختمها بالبرشام لا بالجمع الاحمر حيث من سفرها الى جهات شديدة الحرارة يخشى ان يسيح منها الجمع وتلصق الخطابات ببعضها وتتمزق عند تفريقها وربما يترتب على ذلك عدم الوقوف على اسماء اربابها اما المطبوعات يلزم ان تكون داخل ملفات عريضة من ورق سميك ومتين كي تتحمل التنقيل من يد الى يد وتحفظ من التلف ويصير بذلك وقاية عنوانها حيث بدونها لم يمكن معرفة محلات ارساليتها — اما من خصوص اجرة خطابات الوجه القبلي فيصير تخصيصها وتقديرها عندما يجري ترتيب وتشكيل المصلحة مكاتب في تلك الجهات — الخطابات الخصوصية المعنونة باسم الحضرة الخديوية وحضرات الذوات المتقلدين بنظارة الدواوين الكبار مثل الداخلية والمالية وما اشبه تقبل مجانًا واما باقي الخطابات التي ترسل باسم مستخدمين الدواوين والمصالح الميرية وغيرهم يلزم ان يكون تحصيل اجرتها ممن يرسلها حتى بذلك لا يخشى من عدم قبولها بطرف المرسولة اليهم — مكاتب البوستة الكبار هي فقط يمكنها دون غيرها مبيع اوراق تمغة المصلحة لمن يرغب مشتراها بالقيمة المعلومة — اوراق تمغة البوستة المذكورة هي على سبعة اشكال وكل شكل له ثمن مخصوص وبيان ذلك سياتي (موجود اوراق تمغة ثمن الواحدة ٥ فضة عملة مصري تعريفة و ١٠ و ٢٠ فضة وقرش ١ و ٢ و ٥ و ١٠ قروش) وكل صنف من الاصناف المذكورة مختلف باللون ومآشر بالطبع على كل ورقة قيمتها المقررة

عن بيان اجرة الخطابات بالنسبة لمقاديرها

مقادير الاوزان بالتدريج	نمرة طاق الاجرة	عن الخطابات الخلص عليها	عن الخطابات الغير مخلص عليها
لغاية ١ غرام لا ازيد	١	١	٢
ومن ١٠ « لغاية ٢٠	٢	٢	٤
ومن ٢٠ « « ٣٠	٣	٣	٦
ومن ٣٠ « « ٤٠	٤	٤	٨
ومن ٤٠ « « ٥٠	٥	٥	١٠
ومن ٥٠ « « ٦٠	٦	٦	١٢
ومن ٦٠ « « ٧٠	٧	٧	١٤
ومن ٧٠ « « ٨٠	٨	٨	١٦
ومن ٨٠ « « ٩٠	٩	٩	١٨
ومن ٩٠ « « ١٠٠	١٠	١٠	٢٠
ومن ١٠٠ « « ١١٠	١١	١١	٢٢
ومن ١١٠ « « ١٢٠	١٢	١٢	٢٤
ومن ١٢٠ « « ١٣٠	١٣	١٣	٢٦
ومن ١٣٠ « « ١٤٠	١٤	١٤	٢٨
ومن ١٤٠ « « ١٥٠	١٥	١٥	٣٠

عن بيان اوزان المطبوعات واجرها بالتدريج

مقادير الوزن بالتدريج	نمرة طاقات الاجر	قيمة الاجرة المدفوعة مقدماً: اجرة المطبوعات الدورية — بارة	غرش	اجرة المطبوعات الغير دورية — بارة	غرش
لغاية ٤٠ غرام لا ازيد	١	٥		١٠	
ومن ٤٠ « لغاية ٨٠	٢	١٠		٢٠	
ومن ٨٠ « « ١٢٠	٣	١٥		٣٠	
ومن ١٢٠ « « ١٦٠	٤	٢٠			١
ومن ١٦٠ « « ٢٠٠	٥	٢٥		١٠	١
ومن ٢٠٠ « « ٢٤٠	٦	٣٠		٢٠	١
ومن ٢٤٠ « « ٢٨٠	٧	٣٥		٣٠	١
ومن ٢٨٠ « « ٣٢٠	٨		١		٢
ومن ٣٢٠ « « ٣٦٠	٩	٥	١	١٠	٢
ومن ٣٦٠ « « ٤٠٠	١٠	١٠	١	٢٠	٢
ومن ٤٠٠ « « ٤٤٠	١١	١٥	١	٣٠	٢
ومن ٤٤٠ « « ٤٨٠	١٢	٢٠	١		٣
ومن ٤٨٠ « « ٥٢٠	١٣	٢٥	١	١٠	٣
ومن ٥٢٠ « « ٥٦٠	١٤	٣٠	١	٢٠	٣
ومن ٥٦٠ « « ٦٠٠	١٥	٣٥	١	٣٠	٣

ملحوظات

﴿اتفاق نامة بوسطة بين دولة بريتانيا الكبرى﴾
(وايرلاندة والحكومة الخديوية المصرية)

(في ١٨ مايو سنة ١٨٧٣)

بما ان كلاً من حكومة جلالة ملكة دولة بريتانيا الكبرى المتحدة وايرلاندة وحكومة جناب الداورى الافخم خديوي مصر ترغب في ترتيب وتسهيل مراسلات البوسطة ما بين اراضيها بواسطة اتفاق يحصل في ذلك قد وكلت حكومة جلالة ملكة دولة بريتانيا الكبرى المتحدة وايرلاندة جناب الكولونيل ستانتون وكيلها وقنصلها الجنرال بالقطر المصري الحائز نيشان الحمام وناب عن الحكومة الخديوية عطوفتلو شريف باشا ناظر الحقانية وناظر الامور الخارجية بالتوكيل وفوّض لكل من الوكيلين المشار اليهما الاتفاق في هذا الصدد فاتفقا على المبين ادناه

﴿الفصل الاول﴾
(في المراسلات الخارجية)

(م) ١ للحكومة الانكليزية من الآن فصاعداً ابقاء مكاتب للبوسطة بالقطر المصري بجهتي الاسكندرية والسويس فقط (م) ٢ لكل من مكاتب البوسنة المصرية ومكاتب البوسطة الانكليزية بالاسكندرية والسويس لهم ان يسلموا لبعضهم مراسلات البوسطة ويعني بلفظة المراسلات الخطابات والجرائد والمطبوعات الاخر وعينات البضائع (م) ٣ كافة المراسلات التي ترد لثغر الاسكندرية مع وابورات البوسطة الانكليزية الواردة من دولة بريتانيا الكبرى وايرلاندة والبلاد والملحقات المعتاد مرور مراسلاتها من الدولة المذكورة ومن مالطة وجبل طارق لاي جهة من جهات القطر المصري ما عدا الاسكندرية والسويس يصير تسليمها من طرف مكتب البوسطة الانكليزية بالاسكندرية الى مكتب البوسنة المصرية بالجهة المذكورة كما ان مكتب البوسنة المصرية يسلم الى مكتب البوسنة الانكليزية كافة المراسلات المنصدرة من القطر المصري برسم مملكة بريتانيا الكبرى المتحدة وايرلاندة والبلاد والملحقات التي تمر مراسلاتها على مملكة بريتانيا الكبرى والمراسلات التي يرام تصديرها الى مالطة او جبل طارق على وابورات انكليزية (م) ٤ كافة المراسلات التي ترد الى السويس بوابورات البوسنة الانكليزية الواردة من الهند الشرقي ومن جزيرة سيلان ومن جهة بوغاز ملاكا والصين ومن اليابان ومن اوستراليا وزلانده الجديدة برسم جهات القطر المصري ما عدا السويس والاسكندرية يصير تسليمها من مكتب البوسنة الانكليزية بالسويس الى مكتب البوسنة المصرية بالجهة المذكورة كما ان المكتب المذكور يسلم الى مكتب البوسنة الانكليزية كافة ما يرام ارساله من القطر المصري بوابورات البوسنة الانكليزية الى الهند الشرقي وجزيرة سيلان وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واستراليا وزلانده الجديدة (م) ٥ الخطابات العادية اعني الغير موصى عليها المرسلة من مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده الى القطر المصري ومن القطر المصري الى مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده يجوز ارسالها خالصة الاجرة الى غاية الجهة المصدرة اليها او غير خالصة الاجرة الا الخطابات المرسلة لجهات القطر المصري قبلي اسيوط فانه يلزم ان تكون خالصة الاجرة لغاية اسيوط — الخطابات التي ترسل من القطر المصري غير خالصة الاجرة الى جهات خارجية ومقتضي ارسالها اليها بواسطة مصلحة البوسطة الانكليزية لا يجوز قبولها ما لم تكن مرسلة الى الجهات الجاري ارسال خطابات غير خالصة الاجرة اليها من طرف البوسطة الانكليزية نفسها اما الخطابات المرغوب ارسالها بالتوصية فدفع اجرتها مقدماً شرط لازم (م) ٦ مجموع الاجرة التي تحصل في مملكة بريتانيا الكبرى المتحدة وايرلاندة على الخطابات العادية المرغوب ارسالها خالصة الاجرة الى القطر المصري تكون بواقع عشرة بنس على الخطاب العادي المرغوب ارساله عن طريق برندزي وثمانية بنس على الخطاب العادي المرغوب ارساله عن طريق جبل طارق كما ان مجموع الاجرة التي تحصل في القطر المصري على الخطابات العادية المرغوب ارسالها خالصة الاجرة الى مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده تكون بواقع اربعة قروش وخمسة فضة عن الخطاب العادي المرغوب ارساله عن طريق برندزي و٣ قروش و١٠ فضة عن الخطاب العادي المرغوب ارساله عن طريق جبل طارق اما الاجر التي تحصل في القطر المصري على الخطابات العادية المرغوب ارسالها خالصة الاجرة عن كل جهة فقد توضحت بالتعريفات المبينة المعلمة بحرف (ا) و (ب) المرفوقة مع هذا الاتفاق كما ان بيان الاجرة المقتضي تحصيلها على الخطابات العادية الغير خالصة الاجرة الواردة من البلاد والجهات المذكورة قد توضح بالتعريفات المبينة المعلمة بحرف (ح) و (خ) المرفوقة ايضاً مع هذا الاتفاق — الخطابات العادية المرغوب ارسالها خالصة الاجرة من مالطة وجبل طارق الى القطر المصري تكون اجرتها بواقع ٦ بنس عن وزن الخطاب العادي ووزن كل خطاب عادي هو نصف وقية بالنسبة لموازين انكلترة وخمسة عشر غراماً بالنسبة للقطر المصري وكل خطاب زاد وزنه عن ما ذكر فانه يضاف على اجرته الاصلية قدرها اذا زاد في الوزن نصف وقية اخرى او بعض النصف او زاد ايضاً خمسة عشر غراماً او بعض الخمسة عشر غراماً — كل خطاب يرسل من مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده الى القطر المصري ولم تدفع اجرته بالكلية او دفع بعضها فبعد تحصيل اجرته او الباقي من اجرته يجري تحصيل ثلاثة قروش وعشرة فضة جريمة من المرسل له وتضاف لجانب مصلحة البوسنة المصرية وكذا كل خطاب يرسل من القطر المصري الى مملكة بريتانيا الكبرى ولم تدفع اجرته راساً او دفع بعضها فبعد تحصيل اجرته او الباقي من اجرته يحصل من المرسل له ثمانية بنس جريمة تضاف لجانب مصلحة البوسطة الانكليزية — تخليص الاجر على سائر المراسلات في جهتي المملكة المشار اليها والقطر المصري يكون بلصق اوراق تمغة بوسطة كليهما على

ملحوظات

المراسلات ومتى كانت قيمة الاوراق الملصوقة بمقدار الاجرة اللازمة كان ذلك دليلاً على خلاص الاجرة والاعوملت بما ذكر قبل (م) ٧ مجموع الاجر المقتضي تحصيلها في مملكة بريتانيا وايرلانده على الجرائد والمطبوعات الاخر وعينات البضائع المرغوب ارسالها للقطر المصري يصير تحديده بمعرفة مصلحة البوستة الانكليزية كما ان مجموع الاجر المقتضي تحصيلها في القطر المصري على الجرائد والمطبوعات وعينات البضائع المرغوب ارسالها لمملكة بريتانيا الكبرى المتحدة يصير تحديده بمعرفة مصلحة البوستة المصرية وتخليص اجرة الجرائد والمطبوعات والعينات مقدماً شرط لازم — يجب على ماموري البوستتين مراعاة البيانات الآتية عند تسليم واستلام الجرائد والمطبوعات الاخر وهي (اولاً) وزن ربطة الجرائد لا يزيد عن خمسة ارطال انكليزية وربطة المطبوعات الاخر لا تزيد عن ثلاثة ارطال ولا يكون طولها اكثر من قدمين ولا ابعادها الآخر ازيد من قدم واحد (ثانياً) يجب ارسال الربطة بدون محزم او بمحزم مفتوح الطرفين او الجانبين واذا جرى ارسالها داخل محزم بالصفة المشروحة فيجب ان توضع بكيفية تسهل بها معرفة ما بداخله لكي يتحقق كونها من المطبوعات الممتازة بهذه الاجرة (ثالثاً) لامانع من ان يكون داخل الربطة المذكورة كتب وغيرها من المطبوعات وخرطات الجغرافية والرسومات المطبوعة بالاحرف او بالحجر او المنقوشة على ورق عادة او على رق غزال او على ورق مصقول كما انه لامانع من ان يكون داخلها صور مأخوذة بالفوتوغراف على ورق عادة او رق غزال او ورق مصقول وايضاً يسوغ ان يوضع ضمن الربطة ما يلزم لحفظ ووقاية الاشياء المختصة بالآداب والفنون او ما لا بد من اضافته اليها خصوصاً ما يتعلق بتجليد الكتب وغيرها من اجناس المطبوعات سواء كان ذلك محيطاً باكملها او ببعضها وسواء كانت داخل الجلد او منفردة عنه وايضاً لا مانع من ارسال ملفات محيطة بالمنقوشات والمخرطات والرسومات كما انه لا باس من ان يضاف على الكتب علامات من ورق او غيره (رابعاً) يلزم تحرير العنوان على الربطة او على محزمها ويسوغ ان يضاف على ذلك اسم المرسل وامضائه ومحل اقامته والتاريخ ويجوز ايضاً وجود تصليحات بخط اليد على اصول المطبوعات كما انه لا مانع من ان يضاف عليها اوراق نسخ اليد المطبوع منها واذا لم تمكن كتابة التصليحات على نفس الاصول المطبوعة فيسوغ تحريرها على اوراق منفردة تضم على الاصل ويستثنى من كافة ما ذكر ربط الجرائد فانه لا يجوز ان تحتوي على كتابة سوى العنوان سواء كان على الربطة او على الحزم اما قوائم الاسعار والمنشورات فيسوغ ان يحرر عليها بخط اليد او بواسطة الآت الطبع الاسعار والتغييرات التي حدثت فيها وخلاف ما ذكر لا يجوز تحرير كتابة ما او اضافات او تغييرات في ربط المطبوعات — يجب مراعاة البيانات الاتية في ارسال عينات البضائع بالبوستة وهي (اولا) لا يجوز ان وزن ربطة العينات يزيد عن نصف رطل انكليزي اي مائتين واربعين غراماً (ثانياً) لا يجوز ان تكون العينات المرغوب ارسالها قابلة للمبيع بانفرادها ولا ان تكون بحيث ينتفع من جنسها او حجمها او عددها انها ذات قيمة تجارية يمكن مبيعها على حدتها او يمكن اعتبارها غير عينة فمتى كانت كذلك فانه لا يسوغ قبولها باجر العينات ويستثنى من ذلك الاصناف الموضحة بالبيان الآتي (ثالثا) المقصات والسكاكين والشوك وما اشبه ذلك يجوز قبولها بصفة عينة ويلزم ان يكون وزنها مطابقاً للمدون بالبيان الاول (رابعا) يجب ارسال عينات البضائع داخل مظروف مفتوح احد اطرافها او داخل ملف بكيفية يسهل معها تحقيق ومعرفة ما بداخله واذا جرى ارسال مثل مقصات او سكاكين او شوك بصفة عينات يجب على المرسل ان يحفظ عليها داخل ظروف بكل دقة بحيث لا يحصل منها ضرر للمستخدمين او تلف للمراسلات (خامسا) يحرر على عنوان ربطة العينات لفظة عينات ولا مانع من ان يزاد عليها اسم المرسل او اسم محل تجارته ونيشان ورشته او محل تجارته وبعض البيانات المختصة بالبضاعة والعدد والسعر ولا مانع من ان يوضع نيشان الورشة او محل التجارة او يحرر العدد والسعر على العينات عينها وكذلك يجوز تحرير ما ذكر على اوراق ملصوقة بالعينات او بالاكياس والعلب المرسلة داخلها العينات ولا يجوز تحرير كتابة ما سوى ما ذكر على العينات (سادسا) لا يجوز قبول عينات المواد السائلة والاشياء التي يخشى حصول ضرر منها لمستخدمي البوستة او تلف المراسلات (م) ٨ تدفع مصلحة البوستة الانكليزية لمصلحة البوستة المصرية الاجر الآتي ذكرها عن المراسلات المبينة ادناه (اولاً) اثنين بنس عن كل خطاب عادي خالص الاجرة مرسل من مملكة بريتانيا الكبرى المتحدة وايرلانده ومن مالطة وجبل طارق الى جهات القطر المصري ما عدا الاسكندرية والسويس واثنين بنس عن كل خطاب عادي غير خالص الاجرة مرسل من القطر المصري الى مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده والى مالطة وجبل طارق والبلاد التي تمر مراسلاتها على المملكة المذكورة (ثانياً) اربعة بنس عن كل رطل انكليزي من الجرائد والمطبوعات الاخر والعينات المنصدرة من مملكة بريتانيا الكبرى المتحدة وايرلانده برسم جهات القطر المصري ما عدا الاسكندرية والسويس وتدفع مصلحة البوستة المصرية لمصلحة البوستة الانكليزية ما سيأتي وهو (اولاً) ثمانية بنس عن كل خطاب عادي وزنه طاق واحد خالص الاجرة منصدر من القطر المصري الى مملكة بريتانيا الكبرى المتحدة وايرلانده هذا اذا كان مرغوب ارسال الخطاب عن طريق برندزي اما اذا كان مرغوب ارساله عن طريق جبل طارق فتدفع مصلحة البوستة المصرية عليه لمصلحة البوستة الانكليزية ستة بنس فقط (ثانياً) الاجرة المبينة بالجدول المعلم بحرف (ا) المرفوق مع هذا الاتفاق عن كل خطاب عادي خالص الاجرة وزنه طاق واحد منصدر من القطر المصري الى البلاد التي تتوسط البوسطة الانكليزية في توصيل المراسلات اليها (ثالثاً) ثمانية بنس عن كل خطاب عادي وزنه طاق واحد غير خالص الاجرة منصدر من مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده الى جهات القطر المصري ما عدا الاسكندرية والسويس اذا كان الخطاب وارد عن طريق برندزي وستة بنس اذا كان وارداً

ملحوظات

عن طريق جبل طارق (رابعاً) الاجر المبينة بالجدول المرفوق معهذا المعلم بحرف (ا) عن كل خطاب عادي غير خالص الاجرة منصدر من البلاد التي تتوسط البوستة الانكليزية في توصيل المراسلات اليها (خامساً) الاجر المبينة بالجدول المرفوق مع هذا المعلم بحرف (ب) عن كل خطاب عادي خالص الاجرة وزنه طاق واحد منصدر من القطر المصري الى مالطة وجبل طارق والهند الشرقي وسيلان وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واستراليا وزلانده الجديدة وعن كل خطاب عادي وزنه طاق واحد منصدر من مالطة وجبل طارق والهند الشرقي وجزيرة سيلان وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واستراليا و زلاندة الجديدة الى القطر المصري (سادساً) الاجر المبينة بالجدول المعلم بحرف (ت) المرفوق مع هذا الاتفاق عن كل ربطة جرائد ومطبوعات او عينات منصدرة من القطر المصري الى مملكة بريتانيا الكبرى وايرلاندة او البلاد التي تتوسط بوستة الانكليز في توصيل المراسلات اليها (سابعا) الاجر المبينة بالجدول المرفوق مع هذا المعلم بحرف (ج) عن كل ربطة جرائد غير خالصة الاجرة ومطبوعات وعينات منصدرة من البلاد الجاري توسط البوستة الانكليزية في نقل مراسلاتها (ثامناً) الاجر المبينة بالجدول المعلم بحرف (ث) المرفوق مع هذا الاتفاق عن كل ربطة عينات وجرائد ومطبوعات منصدرة من القطر المصري الى مالطة وجبل طارق والهند الشرقي وجزيرة سيلان وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واوستراليا وزلانده الجديدة (م) ٩ الخطابات الموصى عليها المرسلة من مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده ومن البلاد والمحقات الجاري توسط البوستة الانكليزية في نقل مراسلاتها او من مالطة وجبل طارق الى الوجه البحري والوجه القبلي بالقطر المصري لغاية اسيوط يصير تسليمها من مكتب البوستة الانكليزية بالاسكندرية الى مكتب البوستة المصرية بها كما ان مكتب البوستة المصرية يسلم لمكتب البوستة الانكليزية الخطابات الموصى عليها المرسلة من القطر المصري الى مملكة بريتانيا الكبرى وايرلاندة او مالطة او جبل طارق والبلاد والمحقات الجاري توسط البوستة الانكليزية في نقل مراسلاتها اذا كان ارسال خطابات التوصية اليها سائغاً للبوستة الانكليزية نفسها — الخطابات الموصي عليها المنصدرة من الهند الشرقي وجزيرة سيلان وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واوستراليا وزلانده الجديدة الى الوجه البحري والوجه القبلي بالقطر المصري لحد اسيوط يصير تسليمها من مكتب البوستة الانكليزية بالسويس الى مكتب البوستة المصرية به كما ان المكتب المذكور يسلم لمكتب البوستة الانكليزية الخطابات الموصى عليها المرسلة من القطر المصري الى الهند الشرقي وجزيرة سيلان وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واوستراليا وزلانده الجديدة — تدفع مصلحة البوستة الانكليزية لمصلحة البوستة المصرية ثلاثة بنس عن كل خطاب مرسل بالتوصية الى القطر المصري كما ان مصلحة البوستة المصرية تدفع لمصلحة البوستة الانكليزية اربعة بنس عن كل خطاب مرسل بالتوصية الى مملكة بريتانيا الكبرى وايرلاندة او مالطة وجبل طارق والهند الشرقي وجزيرة سيلان وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واوستراليا وزلانده الجديدة وثمانية بنس عن كل خطاب مرسل بالتوصية للبلاد والمحقات التي يسوغ لبوستة الانكليز ارسال خطابات توصية اليها ويكون جميع ما يدفع من مصلحتي البوسطتين لبعضهما بالمقادير الموضحة زيادة على الاجر العادية المقررة لذلك (م) ١٠ اذا كانت قيمة اوراق تمغة البوستة الملصوقة على الخطابات لا توازي مقدار الاجرة التي كان يلزم دفعها باكملها يعتبر الخطاب كأنه ليس خالص الاجرة وتتحصل عليه الاجرة اللازمة بعد خصم قيمة ورقة التمغة الملصوقة عليه

(م) ١١ من الواجب على مكتب بوستة الارسالية ان يختم الخطابات العادية والموصى عليها ختماً دالا على تاريخ ارسالها واسم الجهة المرسلة منها والخطابات التي تكون خالصة الاجرة تختم ختماً مخصوصاً دالا على ذلك كما ان الخطابات الموصى عليها يجري ختمها بختم مخصوص دال على انها مرسلة بالتوصية والخطابات التي جرى تحصيل جانب من اجرتها يختم عليها بختم مخصوص دال على انه لم يتحصل عليها مقدماً الا بعض الاجرة — النقدية والجواهر والحلى والاشياء الثمينة المعتاد دفع عوائد كمرك عليها لا يجوز ارسالها ضمن الخطابات المرسلة بالبوستة المصرية بما ان هذا ممنوع حتماً واذا وجدت خطابات بهذه الصفة لا يجري توصيلها (م) ١٢ الخطابات الخالصة الاجرة والجرائد والمطبوعات وعينات البضائع لا يجوز اخذ ادنى اجرة عليها في نظير تفرقتها سواء كان في مملكة بريتانيا الكبرى وايرلاندة او القطر المصري او الجهات الاخرى (م) ١٣ المراسلات المتداولة بين حضرات وكلاء دولة انكلترا الرسميين وقناصلها وبين الحكومة المصرية او بين بعضهم يصير مراعاتها بالصفة الجارية في مراسلات وكلاء الدول الاخر الرسميين وقناصلها بالقطر المصري (م) ١٤ الخطابات العادية والموصى عليها والجرائد والمطبوعات والعينات التي يكون جرى ارسالها غلطاً لجهة ما يصير ردها فوراً للمكتب المتسلمة منه وتستنزل اجرتها بعين القدر المقيد وقت الارسال كما ان المراسلات التي لم يتيسر تسليمها لاربابها لسبب من الاسباب يصير ردها للمكتب المتسلمة منه وما يكون منها خالص الاجرة تستنزل اجرته بعين القدر المقيد وقت الارسال وما يكون منها غير خالص الاجرة يصير رده بدون قيده في حساب الاجر (م) ١٥ يجب ان تحرر حافظة على النسق المرفوق طيه المعلم بحرف (د) بكافة المراسلات المسلمة من مكتبي البوستة المصرية والانكليزية لبعضها موضح بها بيان تلك المراسلات واجرها المستحقة عليها ويحرر عن ذلك وصل من مكتب الاستلام على النسق المرفوق طيه ايضاً المعلم بحرف (ذ) (م) ١٦ يجب ان تحرر حسابات بمعرفة عموم البوستة الانكليزية اخر كل شهر ببيان المراسلات المسلمة من مكتبي البوستة الانكليزية والمصرية لبعضهما ويكون ذلك بناء على الوصولات المحررة منها في اثناء الشهر ولاجل انجاز يجري تسليم الخطابات بالوزن على قدر الامكان وتقدر كل وقية وزناً بقيمة اجرة ثلاثة خطابات عادية ونصف وزن كل منها طاق واحد وتحرر عن هذه الحسابات الوقتية حسابات عمومية وبعد مراجعتها على الوجه اللازم

ملحوظات

بصير دفع قيمة ما بقي على احد المصلحتين للاخرى كل ثلاثة شهور نقدًا بالاسكندرية وعند تسوية الحسابات المذكورة بحسب الجنيه الانكليزي بسعر سبعة وتسعين قرشًا ونصف

(الفصل الثاني — في مراسلات البوسطة الانكليزية بين الاسكندرية والاستانة)

(م) ١٧ تتعهد الحكومة المصرية بان تنقل من الاستانة الى الاسكندرية وازمير و بالعكس بواسطة وابوراتها او الوابورات المدفوع لها اعانة من طرفها الشنطات المختومة المتضمنة المراسلات المرسلة من الاستانة او ازمير الى مالطة وجبل طارق والتوابع الانكليزية في الهند الشرقي واوستراليا والصين والبلاد الاخر شرقي السويس والمراسلات المرسلة من مالطة وجبل طارق والتوابع الانكليزية في الهند الشرقي واستراليا والصين والبلاد الاخر شرقي السويس الى الاستانة وازمير وهذا الشرط لايكون محتمًا على الحكومة المصرية الا في المدة التي يكون للحكومة فيها وابورات بوسطة مخصصة للسفر بين الاسكندرية وازمير والاستانة (م) ١٨ الشنطات المذكورة في المادة السابقة يجري قفلها وختمها في مكاتب البوستة الانكليزية بالاستانة وازمير والاسكندرية ويجري تسليمها لمكاتب البوستة المصرية لارسالها بمعرفتها في وابورات البوستة المصرية وعند ورود الشنطات للثغر المرسلة اليه يصير تسليمها حالاً لمكتب البوستة الانكليزية (م) ١٩ تدفع الحكومة الانكليزية للحكومة المصرية ثلاثة بنس ونصف عن كل اوقية و زنًا من الخطابات الداخلة ضمن الشنطات المبينة بالمادتين السابقتين واثنين بنس ونصف عن كل رطل انكليزي و زنًا من الجرائد والمطبوعات الداخلة ضمن الشنطات المذكورة وذلك بصفة اجرة بحرية في نظير نقلها ويكون حساب الاجرة المذكورة بواقع وزنها اجماليًا (م) ٢٠ يجري وزن الخطابات والمطبوعات بمكتب البوستة الانكليزية بالاسكندرية عند ورودها وتصدرها وناظر البوستة المذكورة بالاسكندرية يحرر كشف بيان المراسلات ووزنها و يسلم الكشف المذكور لعموم البوستة المصرية وفي اخر كل ثلاثة شهور يجري ذلك الناظر تسديد المبلغ المستحق

(الفصل الثالث — في مرور شنطات البوستة الانكليزية في القطر المصري)

(م) ٢١ تتعهد الحكومة المصرية بان تنقل من الاسكندرية للسويس و بالعكس شنطات البوستة الانكليزية الصادرة من الهند الشرقي واوستراليا وغيرها من الملحقات وتوابع الدولة الانكليزية والواردة الى ذلك وشنطات البوستة الانكليزية الصادرة من الصين واليابان وغيرها من البلاد الاجنبية المقتضي مرور كافة هذه المراسلات من القطر المصري والشنطات الواردة الى ما ذكر كما ان الحكومة المشار اليها تتعهد ايضًا ان تنقل شنطات البوستة من مكتب البوستة الانكليزية بالاسكندرية الى مكتب البوستة الانكليزية بالسويس و بالعكس وان تنقل الاكياس المختومة المتضمنة مراسلات ومكاتبات جناب وكيل وقنصل جنرال دولة انكلترا بالقطر المصري من مكتب البوستة الانكليزية بالاسكندرية الى قنصلاتو جنرال الدولة المشار اليها بالمحروسة و بالعكس — تضمن الحكومة المصرية مرور شنطات البوستة الانكليزية في القطر المصري مع الصيانة التامة مادام جناب الداوري الاعظم حائزًا كافة التصرفات التي كانت متمتعة بها اسلافه الكرام سيما مزية الاوامر المتعلقة بتنفيذ الجزاآت الجنائية الصادرة عنها خلاصات المجالس تمامًا او تخفيفًا (م) ٢٢ يقتضي مرور شنطات البوستة الانكليزية من الاسكندرية الى السويس في ظرف ستة عشر ساعة فقط من حين تسليم اخر شنطة لماموري الحكومة المحلية في رصيف القومبانية الشرقية بجوار محطة السكة الحديد بالاسكندرية الى حين تسليم اخر شنطة من جانب وابور البوستة الرابط على حوض السويس ومرور الشنطات الانكليزية من السويس الى الاسكندرية يكون في ظرف ثلاث عشرة ساعة فقط من حين تسليم اخر شنطة من ناظر مكتب البوستة الانكليزية لمأموري الحكومة المحلية الى حين تسليم اخر شنطة في رصيف القومبانية الشرقية بجوار محطة السكة الحديد بالاسكندرية لوضعها بوابور البوستة الانكليزية وتقدم الحكومة المصرية الوسائط اللازمة لوضع البوستة في الوابور الرابط بجانب رصيف حوض السويس بعد تسليمها الى ناظر مكتب البوستة الانكليزية او من ينوب عنه من مستخدمي المكتب — يسوغ نقل شنطات البوستة الانكليزية بقطر الركاب او قطر البضائع او قطر الركاب والبضائع لكنه يجب مراعاة ما توضح بمادة ٣٥ واجراء ما تدون بها بكل دقة واذا كانت الشنطات المرسلة عن طريق جبل طارق ترد للاسكندرية قبل الشنطات المرسلة عن طريق برندزي يسوغ ارسالها للسويس على حدتها او ابقاؤها بمحطة السكة الحديد لحين ورود الشنطات المرسلة عن طريق برندزي لكنه حينئذ يجب وضعها داخل عربات مقفولة ومخفورة — يجب على الحكومة المصرية اشعار مكتب البوستة الانكليزية في الاسكندرية حين الوقت اللازم بالساعة التي تحددت لسفر الشنطات لكي يجري ارسال المراسلات الواردة من المكتب المذكور بالقطر نفسه واذا حصل تأخير في المراسلات المذكورة ونشأ عنه تأخير قيام القطر فالاجل المحدد لمرور الشنطات لا يحسب الا من حين تسليم المراسلات المذكورة في محطة السكة الحديد من مكتب البوستة الانكليزية اما تسليم كامل الشنطات بالسويس يكون في الحوض والمراسلات الواردة من مكتب البوستة الانكليزية به يصير تسليمها في عين البندر والاجل المحدد للمرور لا يحسب الا من حين تسليم تلك المراسلات واذا كان الاجل المحدد لمرور الشنطات من الاسكندرية للسويس و بالعكس يمكن تمامه ليلاً اعني بين الساعة السادسة افرنكي مساء والسادسة افرنكي صباحًا يصير ابقاء الشنطات والاجل المحدد لتسليمها يمتد الى الساعة السادسة صباحًا من اليوم التالي (م) ٢٣ يسوغ لمكتب البوستة الانكليزية ان يعين مع الشنطات اشخاصًا متسفرين بشرط ان لا يزيد عددهم عن ثلاثة ويكون نزولهم على طرف الحكومة المحلية في الدرجة الثانية بالقطر المحمولة به الشنطات سواء كان من الاسكندرية او من السويس (م) ٢٤ تعين الحكومة المصرية

ملحوظات

يوم ورود الشنطات محلا خصوصياً لائقاً في رصيف حوض السويس لاخراج الجنطات الواردة وشحن الشنطات الصادرة كما انها تقدم الوسائط اللازمة لنقل الشنطات من الوابور للقطر و بالعكس — انه لكون اخراج ووضع شنطات البوستة الانكليزية في الوابور جارياً الآن بالاسكندرية بمعرفة القومبانية الشرقية في رصيفها فالحكومة الخديوية لا تعين محلاً اخر لذلك في رصيف المحطة الا عند طلب مصلحة البوستة الانكليزية لكن بشرط انها لا تتكلف شيء من ذلك — اذا تصادف ابقاء الشنطات في الاسكندرية او في السويس لسبب من الاسباب يجب على الحكومة الخديوية التحفظ عليها داخل عربات السكة الحديد حالة كون تلك العربات مختزرة ومقفولة ومغطاة وقاية للشنطات من التغيرات الجوية او وضعها في مخازن المحطة صيانة لها ويسوغ لناظر مكتب البوسطة الانكليزية ان يتفقدها من وقت الى اخر — تتعهد الحكومة الخديوية بتادية الوسائط اللازمة لنقل الشنطات الواردة لمكتب البوسطة الانكليزية بالاسكندرية والمرسلة منه من الرصيف للمكتب المذكور ومن المكتب لمحطة السكة وبالعكس تجعل الحكومة الخديوية لناظر مكتب البوسطة الانكليزية بالسويس او لمن ينوب عنه الوسائط اللازمة لتوصيله الى الحوض ورجوعه الى السويس في ايام حضور الشنطات لاجرا مأموريته (م) ٢٥ نقل الشنطات الانكليزية في القطر المصري يكون داخل عربات سكة حديد خصوصية بالصيانة التامة مقفولاً عليها ولا يسوغ نزول ركاب او وضع بضائع اوخلاف ذلك في العربات المذكورة (م) ٢٦ في نظير اجراء الحكومة المصرية كافة ما توضح تتعهد الحكومة الانكليزية ان تدفع لها مبلغ ثمانية الاف جنيه انكليزي سنوياً على اربعة تقاسيط كل ثلاثة شهور الربع والدفع يكون بمصر او بالاسكندرية بسعر الجنيه الواحد سبعة وتسعين قرشاً ونصف واذا كانت الشنطات الواردة والصادرة عن طريق جبل طارق يجري ارسالها في المستقبل بترعة السويس بدلاً عن مرورها في القطر المصري بالسكة الحديد فيصير تنزيل الثمانية الاف جنيه الى ستة الاف جنيه فقط (م) ٢٧ ابتدا اجراء العمل بهذه الشروط يكون من غرة لوليو سنة ١٨٧٢ ويدوم مفعولها لحين ما ينبه احد الجهتين المتعاقدتين على الآخر بانه يرغب الغاها ويكون ذلك الاشعار مقدماً من مدة سنة وبمجرد انتهاء شهر جونيو سنة ١٨٧٢ تكون سائر الشروط والاتفاقات السابق حصولها وانعقادها في هذا الصدد بين مملكة بريتانيا الكبرى وايرلانده و بين الحكومة الخديوية لاغية ولا يعمل بها (م) ٢٨ كافة الشروط المدونة بهذا الاتفاق نامة يجوز فيها التغيير في اي زمن يستلزم ذلك برضا كل من الطرفين المتعاقدين — وعلى جميع ما ذكر حصل الاتفاق وتحرر بذلك نسختان حرفياً بالاسكندرية في ١٨ من شهر مايو سنة ١٨٧٢ امضاء امضاء

شريف ستانتون

كشف حرف (ا)

عن بيان الاجر التي تتعلى طلب للبوستة الانجليزية طرف مصلحة البوستة المصرية عن الخطابات العادية الخالصة الاجرة المرسولة برسم جهات خارجية بواسطة مصلحة البوستة الانكليزية وبيان المعلوم المقتضي دفعه من البوستة المصرية للبوستة الانكليزي عن الخطابات الغير خالصة الاجرة الواردة من الجهات والمحقات المبينة ادناه برسم القطر المصري

المعلوم المقتضي دفعه عن كل خطاب خالص الاجرة صادر من القطر المصري				المعلوم المقتضي دفعه عن كل خطاب غير خالص الاجرة وارد للقطر المصري				اسماء البلاد والمحقات	
عن طريق برندزي		عن طريق جبل طارق		عن طريق برندزي		عن طريق جبل طارق			
بنس	شلين	بنس	شلين	بنس	شلين	بنس	شلين		
٠١	٠١	١١	٠٠	٠١	٠١	١١	٠٠٠	سواحل افريقا الغربية	ع
٠٧	٠١	٠٥	٠٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠٠١	جزيرة الصعود	ع
٠١	٠١	١١	٠٠٠	٠١	٠١	١١	٠٠٠	جهة برموده	و
٠١	٠٢	١١	٠٠١	٠١	٠٢	١١	٠٠١	بوليفيا	ع
٠٧	٠١	٠٥	٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠٠١	البراذيل	ع
								بنوس ايرس	ع
١٠	٠٠	٠٨	٠٠٠	١٠	٠٠	٠٨	٠٠٠	كناده بما فيها كولومبيا الانكليزية وجزيرة وانكوفير	و
٠٧	٠١	٠٥	٠٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠٠١	راس الرجا الصالح	و
٠١	٢	١١	٠٠١	٠١	٠٢	١١	٠٠١	شيلي	ع
								كوستاريكا	ع
٠٧	٠١	٠٥	٠٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠٠١	كوبا	ع
								كوراسو	و
٠١	٠٢	١١	٠٠١	٠١	٠٢	١١	٠٠١	ايكوضور	ع
								جزاير فالكلان	و
٠١	٠١	١١	٠٠٠	٠١	٠١	١١	٠٠٠	جامبيا	و
								الساحل الذهبي	و
								جري تاون صان بوان ديه بيثاراجو	ع

ملحوظات

تابع كشف حرف (ا)

اسماء البلاد والمحقات	المعلوم المقتضي دفعه عن كل خطاب خالص الاجرة صادر من القطر المصري — عن طريق برندزي — بنس	شلين	عن طريق جبل طارق — بنس	شلين	المعلوم المقتضي دفعه عن كل خطاب غير خالص الاجرة وارد للقطر المصري — عن طريق برندزي — بنس	شلين	عن طريق جبل طارق — بنس	شلين	
جادلوب									ع
جواتيمالا	٠٧	٠١	٠٥	٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠	ع
هايتي									ع
هاواي جزاير صاند ويش									ع
لاجوس	٠١	٠١	١١	٠٠	٠١	٠١	١١	٠٠	و
ليبريا									و
جزيرة مارتينيك									ع
المكسيك	٠٧	٠١	٠٥	٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠١	ع
مونتي فيديو									ع
ناتال									و
نيو برونزويك									و
نيو فاوندلند	١٠	٠٠	٠٨	٠٠	١٠	٠٠	٠٨	٠٠	و
نوفا اسكوتسيا									و
بيرو	٠١	٠٢	١١	٠١	٠١	٠٢	١١	٠١	ع
بورتوريكو	٠٧	٠١	٠٥	٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠١	ع
جزيرة البرنس ادورد	١٠	٠٠	٠٨	٠٠	١٠	٠٠	٠٨	٠٠	و
جزيرة الصليب المقدس									و
جزيرة القديس اوسابيوس									ع
جزيرة القديسة هيلانة	٠٧	٠١	٠٥	٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠١	و
جزيرة القديس مارتين									ع
جزيرة القديس توما									و
سيرا ليونا	٠١	٠١	١١	٠٠	٠١	٠١	١١	٠٠	و
سورينام	٠٧	٠١	٠٥	٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠١	و
الاقاليم الاميريكانية المتحدة	١٠	٠٠	٠٨	٠٠	١٠	٠٠	٠٨	٠٠	و
اقاليم كولومبيا المتحدة جرانادة الجديدة									ع
فينه زويله	٠٧	٠١	٠٥	٠١	٠٧	٠١	٠٥	٠١	ع
الهند الغربي الانكليزيه									و

﴿ تنبيهات ﴾

تخليص الاجرة على الخطابات المتصدرة للجهات الماشر عليها حرف ع شرطا لازم

يجوز ارسال خطابات بالتوصية للجهات الماشر عليها حرف و

جدول حرف (ب)

عن بيان الاجر التي تتعلق طلب للبوسطة الانكليزية طرف البوسطة المصرية عن الخطابات العادية الخالصة الاجرة المتصدرة من القطر المصري للبلاد والمحقات كما وعن الخطابات الواردة غير خالصة الاجرة من الجهات المذكورة الجاري نقلها جميعها بوابورات البوسطة الانكليزية بين تلك الجهات والاسكندرية والسويس عن كل خطاب لا يزيد وزنه عن طاق واحد

اسماء البلاد والمحقات	عن كل خطاب خالص الاجرة متصدر من القطر المصري — بنس	شلين	عن كل خطاب خالص الاجرة وارد الى القطر المصري — بنس	شلين
مالطة	٠٤	٠٠	٠٤	٠٠
جبل طارق	٠٤	٠٠	٠٤	٠٠
الهند الشرقي	٠٦	٠٠	٠٦	٠٠
جهة سيلان	٠٦	٠	٠٦	٠٠
جهات بوغاز ملكه	٠٦	٠٠	٠٦	٠٠
الصين	٠٦	٠٠	٠٦	٠٠
اليابان	٠٦	٠٠	٠٦	٠٠
اوستراليا وزيلاندة الجديدة	٠٦	٠٠	٠٦	٠٠

كشف حرف (ت)

عن بيان الاجر التي تتعلى طلب للبوستة الانكليزيه طرف مصلحة البوستة المصرية عن الجرائد والمطبوعات وعينات البضايع المتصدرة من القطر المصري الى انكلترة او الى البلاد والمحقات المبينة ادناه المقتضي مرورها عن يد بوستة الدولة المشار اليها

	عن المطبوعات وعينات البضائع اذا كانت ترسل الى انكلتره عن طريق برندزي — عن كل جريدة لا يزيد وزنها عن ٤ وقيات بنس شلين	(عن المطبوعات وعينات البضائع) الذي لا يزيد وزنه عن وقية بنس شلين	من وقية لغاية ٢ بنس شلين	من وقيتين لغاية ٤ بنس شلين	عن كل اربعة وقيات زائدة بنس شلين	عن المطبوعات وعينات الجرائد اذا كانت ترسل الى انكلترة عن طريق جبل طارق — عن كل جريدة لا يزيد وزنها عن ٤ وقيات بنس شلين	(عن المطبوعات وعينات البضائع) الذي لا يزيد وزنه عن وقية بنس شلين	من وقية لغاية ٢ بنس شلين	من وقيتين لغاية ٤ وقيات بنس شلين	عن كل اربعة وقيات زايدة بنس شلين
انكلترا	٢	١	٢	٥	٥	١	١	٢	٣	٣
	لا تزيد عن ٤ وقيات					لا يزيد عن ٤ وقيات				
سواحل افريقا الغربية جزيرة الصعود برموده	٣			٧	٧	٢			٥	٥
بوليفيا	٤			٨	٨	٣			٦	٦
برازيل بنوس ايرس كناده بما فيها كولومبيا الانكليزية وجزيرة فانكوفير راس الرجا الصالح	٣			٧	٧	٢			٥	٥
شيلي	٤			٨	٨	٣			٦	٦
كوستاريكا كوبا كوراسو	٣			٧	٧	٢			٥	٥
ايكوضور	٤			٨	٨	٣			٦	٦
جزاير فالكلان جامبيا الساحل الذهبي جري تاون صان بولن ديه بيناراجو جادلوب جواتيالا هايتي	٣			٧	٧	٢			٥	٥
هاواي جزاير صاندويش	٤			٨	٨	٣			٦	٦
لاجوس ليبريا جزيرة مارتينيك المكسيك مونتي فيديو ناتال نيو برونزويك نيو فاوندلند نوفا اسكوتسيا	٣			٧	٧	٢			٥	٥
بيرو	٤			٨	٨	٣			٦	٦
بورتوريكو جزيرة البرنس ادورد جزيرة الصليب المقدس جزيرة القديس اوسانيوس جزيرة القديسة هيلانه جزيرة القديس مارتيس جزيرة القديس توما سيرا ليونا سورنيام الاقاليم الاميريكانية المتحدة اقاليم كولوميا المتحدة فنيه زويله الهند الغربي	٣			٧	٧	٢			٥	٥

ملحوظات

وصل

عن الخطابات المتصدرة من القطر المصري ما عدا اسكندرية والسويس الى الهند الشرقي وجهات بوغاز ملاكا والصين واليابان واوستراليا مستلمة من مكتب البوستة المصرية بالسويس الى مكتب البوستة الانكليزية بالسويس بتاريخ

بيان الوزن والاجرة بواقع حساب البوستة المصرية	بيان الوزن والاجرة بواقع حساب البوستة الانكليزية	بيان المراسلات	عنما يتعلى طلب الى البوستة الانكليزية
		١	خطابات عادية وموصى عليها خالصة الاجرة
		٢	معلوم الخطابات الموصى عليها بواقع ٤ بنس عن كل خطاب
		٣	جرايد ومطبوعات وعينات بضائع خالصة الاجرة
			عنما يتعلى طلب الى البوستة المصرية
		٤	خطابات ارسلت عن غلط ومرتجعة

الخطابات الموصى عليها صار استلامهم ضمن هذه البوسطة الواردة في سنة

ناظر مكتب البوستة
الانجليزية
بالسويس

﴿ مصلحة البوستة المصرية — عموم الادارة ﴾

(لائحة الاجراآت المختصة بتكوين الارساليات كيفية تصديرها وورودها بالمكاتب قبلي اصوان و بالمكاتب السودانية)

(في الارساليات الصادرة والواردة)

(م) ١ عند اقتراب الميعاد المعين لسفرية البوستة تصير مراجعة المراسلات المقتضي تصديرها واعادة النظر على الرسم المستحق عليها وملاحظة اختامها واستيفاء الاجراآت المقررة بقوانين المصلحة ثم يصير فرز المراسلات المختصة بكل مكتب على حدتها وذلك على ستة انواع (الاول) المراسلات غير المعجلة الرسم (الثاني) المراسلات المرتدة (الثالث) المراسلات معجلة الرسم (الرابع) المراسلات المسجلة (الخامس) مراسلات الميري والدواير (السادس) الارساليات المغلوقة الواردة من احد المكاتب لتوصيلها لمكتب اخر (م) ٢ يصير ارفاق المانيفستو (نمرة ١ ونمرة ٢ قبلي وسودان) مع كل ارسالية ترسل لاحد المكاتب وقبل غلق الارسالية يتقيد بالمانيفستو المذكور بيان المراسلات التي هي من النوع الاول والثاني والثالث والرابع والسادس اما المراسلات التي هي من النوع الخامس اي مراسلات الميري والدواير هذه يصير قيدها بحافظة مخصوصة (مطبوع نمرة ٥٦) اتباعاً للبند الحادي عشر من لائحة مراسلات الميري والدواير (م) ٣ يصير حزم المراسلات التي من النوع الاول والثاني والثالث والرابع والخامس كل منها ربطة مخصوصة بالدوبارة مصلباً واذا تصادف وجود مراسلات كثيرة من نوع واحد فلا بأس من جعلها ربطتين فاكثر بحسب الاقتضى (م) ٤ بعد حزم المراسلات الميرية والمراسلات المسجلة كل منها ربطة مخصوصة يصير وضعها داخل ملف من ورق متين ويربط بالدوبارة مصلباً ويبصم عليه بختم المراسلات المسجلة ثم يصير ختمه بورقتين تيكت (عنوان) يوضعان على طرفي الملف فوق الدوبارة ثم يصير لصق فرعي الدوبارة على اسفل المانيفستو بواسطة ورقة تيكت ويترك طرفاها بارزان ويعقدان جيداً عند منتهى ورقة التيكت وتختم ورقة التيكت المذكورة من كلا جانبيها بختم المكتب اليومي حافظة مراسلات الميري والدوائر (نمرة ٥٦) يصير وضعها ضمن ربطة مراسلات الميري داخل الملف المذكور (م) ٥ تجمع كافة الربط المتكونة منها الارسالية وتوضع داخل ملف من ورق متين محزوم بالدوبارة ويختم عليه بورقتين تيكت يوضعان على طرفيه فوق الدوبارة ويوضع ورقة تيكت ثالثة فوق فرعي الدوبارة على الملف ذاته ويترك طرفاها بارزان ويعقدان جيداً عند منتهى ورقة التيكت وتختم ورقة التيكت المذكورة من كلا جانبيها بختم المكتب اليومي اما الربطة المشتملة على مراسلات الميري والمراسلات التي بالتوصية يلف عليها المانيفستو الملصوق بها وتوضع في منتصف الملف المذكور لوقايتها مما يحدث من التلفيات في اثنى الطريق سواء كان من الاحتكاك او من سبب اخر وربطة المراسلات غير معجلة الرسم يقتضي وضعها بجنب ربطة مراسلات الميري والموصى عليها واذا لم يكن بالارسالية مراسلات ميرية او مراسلات موصى عليها اعني مسجلة فيصير وضع المانيفستو بداخل الملف خارج عن الربط بعد طيه اربعة طيات يحرر على الملف الداخلة الارسالية اسم المكتب الصادرة منه واسم المكتب الصادرة اليه ويختم عليه بختم المكتب اليومي (م) ٦ المراسلات الصادرة من مكتب اصوان لمكاتب قبلي والسودان وبالعكس يصير وضعها داخل اكياس تيل بدلاً عن وضعها داخل الملفات الورق الموضح عنها بالمادة الخامسة كذلك المراسلات الصادرة من مكتب الخرطوم الى مكاتب السودان وبالعكس يصير وضعها باكياس تيل وبما ان كل كيس من الاكياس المذكورة مطبوع عليه ظاهراً وباطناً اسمي مكتب الارسال ومكتب الورود فكل كيس يصلح للارسالية المتداولة بين مكتبين ثم يصير غلق الاكياس بالكيفية الاتية وهي (اولا) تجمع ثنيات فم الكيس وتترص على بعضها بالتحكيم وتربط بالدوبارة على طاقين وتعقد عقدتين (ثانيا) تثقب قطعة ورقه وينفذ فرعى الدوبارة منها ويلصقان عليها بواسطة ورقة تيكت ويترك طرفاها بارزان ويعقدان جيداً عند منتهى ورقة التيكت وتختم ورقة التيكت المذكورة من كلا جانبيها بختم المكتب اليومي (م) ٧ يصير وضع المراسلات الصادرة لاي مكتب كان داخل ملف مخصوص ثم كافة المراسلات (بما فيها الاكياس التيل الداخلها المراسلات الصادرة والواردة من والي (اصوان والخرطوم) يجري وضعها داخل جراب جلد ويجري غلق الجراب المذكور حسب التعليمات المدونة بالفقرة الثانية من المادة السابقة اما في المكاتب الكائنة بمراكز درجة حرارتها ليست بزيادة يختم على الجراب بالجمع الاحمر بختم المكتب الراسل بدلاً عن التيكت (م) ٨ المراسلات الصادرة من مكاتب بوستات الوجه القبلي ومكتبي بربر ودنقلا للجهات التي هي بحري اصوان يلزم وضعها بداخل ملف بوستة اصوان كما وان المراسلات الصادرة من المكاتب المذكورة لجهات قبلي الخرطوم يلزم وضعها بداخل الملف المتصدر لبوستة الخرطوم — المراسلات الصادرة من مكاتب قبلي الخرطوم للجهات السودانية التي هي بحري الخرطوم والوجه القبلي والبحري يلزم وضعها بداخل ملف الخرطوم (م) ٩ عند ورود البوستة للمكتب المرسولة اليه يجب على الوكيل ان يتفقد حالة الجراب والملفات والاكياس الموجودة بداخله وان وجد اثر يدل على حصول تبويظ او محاولة الاجتهاد في التبويظ فحينئذ يجري اعمال مذاكرة عن ذلك ويرسلها حالاً لعموم المصلحة وفي الجهات السودانية يصير ارسال المذاكرة المذكورة لمفتش البوسطة بالخرطوم

(في الارساليات التي بالمرور)

(م) ١٠ الارساليات المغلوقة المرسولة لمكتب بقصد توسطه في ارسالها لمكتب اخر يقتضي قيدها بالجدول الرابع والجدول السادس من المانيفستو الصادر للمكتب المقتضي توسطه في ذلك (م) ١١ يجب على وكيل مكتب المتوسط ان يراجع ويتفقد احوال المراسلات المقتضي ارسالها بواسطته لمكتب اخر وفقاً للمنصوص في المادة التاسعة ويقابلها على المحرر بالمانيفستو

واذا وجد احد الملفات بحالة ليست بجيدة فعليه بتحسين حالته ليصير صالح للارسال و يؤشر بخطه على الملف المذكور بيان السبب الذي اوجب ذلك (م) ١٢ بعد الاجرى على الوجه المشروح بالمادة السابقة يجب على وكيل المكتب المتوسط ان يوضع الملفات التي بالمرور بداخل الجراب مع الملفات الصادرة من مكتب طرفه ويجري قيدها في الجدول الرابع والجدول السادس من المانيفستو الصادر الى اقرب مكتب تمر عليه البوسنة (م) ١٣ لا يصير تاخير البوسنة بمكتب من مكاتب المرور زيادة عن الوقت اللازم لاستيفاء الاجراآت المقررة ولاجل ملاحظة عدم تجاوز المواعيد المقررة لسير البوسطة ومرورها بالمكاتب يقتضي ان وكيل المكتب الكائن في ابتدى الخط يرسل قايمة السفرية (نمرة ٨٥) لاقرب مكتب منه ويبين بها يوم وساعة سفرية البوسطة وكل مكتب تمر عليه البوسنة ملزوم ان يحرر على القايمة المذكورة تاريخ وساعه ورودها وتاريخ وساعة سفرها وهكذا لحين وصولها لمكتب البوسنة في منتهى الخط لارسالها بمعرفته لعموم المصلحة بعد ان يحرر عليها تاريخ وساعة وصولها واما في الجهات السودانية فيصير ارسال القايمة المذكورة للمفتش بالخرطوم — يقتضي وضع قايمة السفرية داخل الجراب بنوع ان تكون خارجة عن الملفات

(في المانيفستو وحافظة مراسلات الميري وكيفية قيد المراسلات غير معجلة الرسم المتصدرة من ضمن الارسالية)

(م) ١٤ يوضع على كل مانيفستو (مطبوعي نمرة ١ ونمرة ٢ قبلي وسودان) نمرة سنوية متسلسلة لكل مكتب متصدر اليه مراسلات وتكون نمرة واحدة على ذات المطبوعين بحيث لا تختلف نمرة الاول عن نمرة الثاني (م) ١٥ كل مانيفستو صادر او وارد يقتضي قيده بمكتبي الارسال والورود في دفتر مذكرة المانيفستات (نمرة ١٥٣) ويجعل بالدفتر المذكور صفحة لكل مكتب صادرة اليه مراسلات او واردة منه (م) ١٦ عند وصول الارسالية لمكتب الورود يجب على الوكيل ان يوضع امضاه على مطبوعي نمرة ١ ونمرة ٢ المتكون منهم المانيفستو ثم يفصل المطبوع نمرة ٢ ويرده للمكتب الذي تصدر منه ليحفظه به انما مطبوع نمرة ١ يصير حفظه بطرف وكيل مكتب الورود لارساله مع اوراق الحساب في اخر الشهر — حافظة المراسلات الميرية الواردة برفقة المراسلات المذكورة بعد امضاها يجري ارجاعها لمكتب الارسال لحفظها بطرفه وفقاً للمادة الثانية عشر من لائحة مراسلات الميري والدواير (م) ١٧ قيمة الرسم المستحق على المراسلات غير معجلة الرسم والمرتدة الواردة بالمانيفستو يجب قيدها يوم بيوم بمعرفة كل من مكتبي الارسال والورود في الخانات المعدة لها بمطبوع نمرة ٧ ب ويخصص لكل مكتب تصدر اليه مراسلات او ترد منه مطبوع من ذلك وفي غاية الشهر يصير جمع قيمة الرسم المقيد بالمطبوعات المذكورة ويصير نقلها توكيل توكيل في المطبوعات نمرة ٧ قبلي وسودان ويصير ارساله مع كافة المطبوعات نمرة ٧ ب ضمن اوراق الحساب الشهري (م) ١٨ اذا ورد للتوكيل ارسالية من احدى المكاتب ووجد بها مخالفة للاصول فيجب على وكيل مكتب الورود ان يخطر عموم المصلحة عنها بالمطبوع نمرة ١٥٤ وفي الجهات السودانية يرسل المطبوع المذكور لمفتش البوسطة بالخرطوم — تحريراً بالاسكندرية في غرة ابريل سنة ١٨٧٨ مدير عموم المصلحة

كاليار

بوستة — ٠ ❊دكريتو الحضرة الخديوية❊

(المختص باشغال البوسنة الصادر في ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩)

❊ولائحة تنفيذ ذلك❊

(وصورة بعض المواد)

(من القوانين المصرية مختصة بالبوسنة)

❊دكريتو — نحن خديوي مصر❊

(بناء على التماس وزير ماليتنا وعلى موافقة مجلس الوزراء رايا قد اصدرنا امرنا هذا بما هو آت)

(اولاً) قد تحددت رسوم الارساليات التي تنقل بمعرفة مكاتب البوسنة من داخلية القطر المصري اليه كما يأتي (١) قرش واحد عن كل ما زنته خمسة عشر غراما من الخطابات المتبادلة بين مكتب وآخر اذا كان يخلص رسمها معجلاً وقرشان اذا كان مؤجلاً وكسور الخمسة عشر غراماً تحسب بالكامل (٢) عشرون بارة عن كل ما زنته خمسة عشر غراماً من الخطابات المتصدرة عن يد احد مكاتب البوسنة برسم توزيعها بالبلدة ذاتها الكائن بها المكتب هذا اذا كان الرسم معجلاً وضعف ذلك اذا كان مؤجلاً وكسور الخمسة عشر غراماً تحسب بالكامل (٣) عشرون بارة عن كل تذكرة بوستة (٤) خمس بارات عن كل نسخة لا يزيد وزنها عن الخمسين غراماً من الجرائد والمطبوعات الدورية المرسلة نسخاً متفرقة اي كل نسخة على حدتها هذا اذا كان الرسم معجلاً اما اذا كان مؤجلاً فيكون ضعف الرسم المذكور وكسور الخمسين غراما تحسب بالكامل (٥) عشر بارات عن كل ما زنته خمسون غراماً من المطبوعات الغير دورية واوراق الاشغال وملفات الجرائد والمطبوعات الدورية وعينات البضائع التي يكون موضوعاً عليها عنوان خصوصي هذا اذا كان الرسم معجلاً اما اذا كان مؤجلاً فيكون ضعف الرسم المذكور وكسور الخمسين غراماً تحسب بالكامل (٦) قرش واحد عن تسجيل كل مراسلة (٧) قرش واحد عن كل علم استلام ارسالية مسجلة (ثانياً) ان المراسلات من اي نوع كان غير المستكملة الرسم يؤخذ عليها من المرسلة اليه ضعف كالة الرسم (ثالثاً) ان رسم المراسلات المتبادلة مع الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوسنة العام يجري استيلاؤها على حسب الاتفاقات المتعلقة بذلك كالمقرر بالتعريفات المعلنة من طرف مصلحة البوسنة وهكذا يتبع في حق المراسلات المتبادلة مع الجهات الخارجة عن الاتحاد (رابعا) ان مصلحة البوسنة لها الحق بوجه الامتياز دون غيرها في نقل الخطابات الخصوصية

مغلوقة كانت او غير مغلوقة وعموماً اي مراسلة بخط اليد او مطبوع يقوم مقام مراسلة خصوصية او عمومية و يستثنى من ذلك المراسلات المتعلقة باشغال المصالح العمومية والمراسلات المرسلة من الافراد لبعضهم عن يد مخصوصين انما اذا حصل نقل مراسلات بطريق الغش فلمدير البوسنة ان يقرر عليها غرامة توازي قيمة رسمها المعجل عشرة اضعاف (خامساً) ان اسرار الخطابات التي تسلم للبوسنة هي مكتومة (سادساً) ان رسوم نقل حوالات البوسنة والنقود التي داخل اكياس او صناديق والاشياء الثمينة والخطابات المتضمنة قيماً مقررة الصادرة من داخلية القطر المصري اليه هو كالآتي (١) خمس عشرة بارة عن كل مائة قرش من الحوالات لغاية عشرة الآف قرش وكسور المائة تحسب بالكامل (٢) عشر بارات عن كل مائة قرش من الصراو العلب التي داخلها ذهب او اشياء ثمينة وكسور المائة تحسب بالكامل (٣) عشرون باره عن كل مائة قرش من الصرا و العلب التي داخلها فضة سبائك او مسكوكة (٤) قرش واحد عن كل صورة حوالة او بوليصة تعطى بدلاً من ضائع (٥) خمس بارات عن كل مائة قرش من القيمة التي تتقرر ضمن الخطابات وذلك علاوة على الرسم الاعتيادي المعجل وعلى معلوم التسجيل ثم كسور المائة تحسب بالكامل (سابعاً) ان اقل الرسوم التي تؤخذ على ارساليات النقود والاشياء الثمينة هو كما يأتي قرش ونصف عن كل حوالة بوسنة — عشرة قروش عن كل صرة او علبة داخلها ذهب او اشياء ثمينة — عشرون قرشاً عن كل صرة او علبة داخلها عملة فضة او مختلطة (ثامناً) ان ارساليات النقود والاشياء الثمينة التي لم يجري طلبها مستحقوها في الاربع وعشرين ساعة من بعد وصولها الى المكتب المتصدرة اليه تدفع عليها رسوم ارضية قدرها عشرة قروش عن كل يوم (تاسعاً) ان قيمة ارساليات النقود التي لم يجر طلبها مستحقوها في مدة خمسة اعوام من تاريخ تسليمها للبوسنة تضاف لجانب الديوان (عاشرا) ان نقل النقود والاشياء الثمينة على السكك الحديدية المصرية هو محفوظ لمصلحة البوسطة دون غيرها ولهذا ممنوع للافراد ان ينقلوا على السكك الحديدية المصرية نقوداً تزيد عن عشرة الاف قرش بدون ان يخلصوا عليها الرسوم المقتضية واذا خالف احد ذلك فلمدير البوسطة الحق ان يرتب عليه غرامة قدرها خمسمائة قرش علاوة على ضعف الرسوم المقررة على نقل النقود (حادي عشر) ان نوالين ورسوم تبادل الحوالات والخطابات المتضمنة قيما مقررة مع الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوسنة العام يصير استيلاؤها حسب الاتفاقات المختصة بذلك المقررة بالتعريفات المعلنة من مصلحة البوسنة (ثاني عشر) على مصلحة البوسنة ان تقرر ضمن لائحة مخصوصة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ امرنا هذا (ثالث عشر) ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من اول ابريل سنة ١٨٧٩ — متى ابتداء العمل بمقتضاه يكون كلما تقرر بالدكريتو الصادر في ١٧ مارث سنة ٧٨ وباللائحة الملحقة به كذا وما تقرر باللائحة السابق صدورها في ٢٦ يوليو سنة ٧٣ وجميع ما يخالف منطوق هذا الدكريتو ملغي لا يعمل به

(رابع عشر) على وزير ماليتنا تنفيذ امرنا هذا — صدر بمحروسة مصر في ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ (التوقيع) اسماعيل

(التوقيع) ناظر المالية (ريفورس ويلسن)

عن الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار

(التوقيع) ولي العهد البرنس (محمد توفيق)

﴿لائحة تنفيذ دكريتو الحضرة الخديوية﴾

الرقيم ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

(تنبيه) هذه اللائحة صدق عليها مجلس النظار بتاريخ اول يناير سنة ١٨٨٠ — وقد اضيف عليها بعض تعديلات بتصديق المجلس المشار اليه بتاريخ ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦

﴿الفصل الاول — في المراسلات﴾

(حقوق بوجه الامتياز)

(م) ١ (في الاشياء المحفوظ لمصلحة البوسنة الحق في نقلها) ان مصلحة البوسنة لها الحق بوجه الامتياز في نقل الخطابات الخصوصية مغلوقة كانت او غير مغلوقة وعموماً كافة الاشياء المكتوبة باليد وجميع المطبوعات التي تقوم مقام المراسلات الخصوصية او العمومية (م) ٢ (فيما يستثنى من حقوق الامتياز) يستثنى من حقوق امتياز مصلحة البوسنة المراسلات المتعلقة باشغال المصالح العمومية والمراسلات المتبادلة بين الافراد و بعضها على يد مخصوص (م) ٣ (غرامات عما ينقل بطريق الغش) اذا تعدى احد على حقوق البوسنة بنقل شيء من المراسلات بنوع الغش فمدير العموم له الحق بالزامه بدفع غرامة بقدر رسم تخليص ذلك الشيء المنقول بطريق الغش عشرة اضعاف

(في عدم افشاء اسرار الرسائل)

(م) ٤ (اسرار الخطابات) اسرار الخطابات المتسلمة للبوسنة هي مكتومة (م) ٥ (في اسماء المرسل منهم والمرسل اليهم الخطابات) ان من الممنوع حتما على مستخدمي البوسنة ذكر اسماء المرسل منهم او اليهم المراسلات ومن يتجرا منهم على مثل ذلك يعاقب بالرفت

(خطابات)

(م) ٦ (في تعريف الخطابات) تطلق لفظة خطاب على كل شيء يسلم للبوسطة متضمن مكاتبات شبيهة بالمراسلات الوقتية والشخصية او مغلوقة بكيفية لا يتيسر منها الوقوف على ما تضمنته (م) ٧ (في تخليص الرسم على المراسلات معجلاً) ان تعجيل الرسم على الخطابات العادية المتداولة داخل القطر المصري او التي برسم جهات منتظمة في سلك اتحاد البوسنة العمومي هو اختياري (م) ٨ (قيمة الرسم الذي يعجل على الخطابات) ان الرسم الذي يعجل على الخطابات العادية المتداولة في داخلية القطر المصري او التي برسم جهات منتظمة في سلك اتحاد البوسنة العمومي قد تقرر كما يأتي — قرش واحد عن

ملحوظات

ملحوظات

كل خطاب لايزيد وزنه عن الخمسة عشر غراماً —قرشان عن كل خطاب يكون وزنه من فوق خمسة عشر غراماً لحد الثلاثين غراماً — ثلاثة قروش عن كل خطاب يكون وزنه من فوق الثلاثين غراماً الى الخمسة واربعين غراماً — وعلى هذا النسق يؤخذ على كل خمسة عشر غراماً او كسورها قرش واحد (م) ٩ (في الرسم المعجل الذي يؤخذ على الخطابات الصادرة من البلدة اليها) ان الرسم الذي يعجل على الخطابات التي يصير تسليمها لمكتب البوستة لتوزيعها بمعرفته او بمعرفة فروعه قد تقرر على الوجه الآتي — عشرون بارة عن كل خطاب لا يتجاوز وزنه الخمسة عشر غراماً — قرش واحد عن كل خطاب يكون وزنه من فوق الخمسة عشر جراماً الى الثلاثين جراماً — قرش ونصف عن كل خطاب يكون وزنه من فوق الثلاثين جراماً الى الخمسة واربعين غراماً— وعلى هذا النسق يوخذ على كل خمسة عشر غراماً او كسورها عشرون بارة وهذا التخفيض يشمل الخطابات المتبادلة ما بين الاسكندرية والرمل والخطابات المتبادلة ما بين محروسة مصر ومصر العتيقة وبولاق (م) ١٠ (في الرسم الذي يوخذ على الخطابات الغير معجلة الرسم) الخطابات التي لم يعجل رسمها يوخذ عليها من المرسلة اليهم ضعف رسمها المعجل (م) ١١ (قيمة ما يؤخذ على الخطابات الغير المستكملة الرسم) ان الخطابات الغير المستكملة الرسم يؤخذ عليها من المرسلة اليه ضعف كمالة الرسم المعجل

(في تذاكر البوستة)

(م) ١٢ (في تعريف تذاكر البوستة) تطلق لفظة تذاكر بوستة على قطع ورق مقوى منشاة من البوسطة واحد وجهيها معد لتحرير العنوان والوجه الاخر لتحرير المراسلة سواء كان باليد ام بالطبع ويصير نقلها متنرقة اما ثمنها فمقرر بطابعة البوستة المبصومة عليها — يوجد نوعان من تذاكر البوستة فها تذكرة البوستة العادية وتذكرة البوستة خالصة الرد (م) ١٣ (ثمن تذاكر البوستة) تذاكر البوستة العادية المتداولة في داخلية القطر المصري او الصادرة منه لجهات منتظمة بسلك اتحاد البوستة العمومي قد تقرر ثمن كل تذكرة منها عشرين بارة — اما التذاكر خالصة الرد فثمن كل قسم من قسميها تقرر عشرين بارة (م) ١٤ (في استعمال تذاكر البوستة) ان وجه تذاكر البوستة هو معد لتحرير العنوان فقط اما ظهرها فهو لاجل تحرير المراسلة سواء كان باليد ام بالطبع حسب رغبة المرسلة منهم بحيث لا تتجاوز التوضيحات المبينة بالمادة (٣٦) وقد يجوز للمرسل منهم ان يبصموا ختمهم او يحرروا علامتهم على وجه التذكرة ومن الممنوع حتماً ارفاق أو تعليق اي شيء كان بتذاكر البوستة — ان تذاكر البوستة التي لم تكن مستكملة الشروط الموضحة اعلاه تعتبر كأنها خطابات غير مستوفية الرسم ويتقدر عليها علاوة الرسم المقتضي — يسوغ لمرسلي تذاكر البوستة خالصة الرد ان يحرروا اسماءهم او عنواناتهم على وجه التذكرة من جهة الرد

(في الجرائد والمطبوعات الدورية)

(م) ١٥ (تعريف الجرائد والمطبوعات الدورية) الذي يعتبر بصفة جرائد ومطبوعات دورية هو النشريات المختصة كلها او بعضها بالسياسة او التجارة او الاقتصاد او الهيئة الاجتماعية الجاري ظهورها بصفة منتظمة لا اقل من مرة في كل ثلاثة شهور بخلاف التآليف العلمية والصناعية الجاري نشرها كراريس فانها تعتبر من ضمن المطبوعات الغير الدورية (م) ١٦ (في رسم الجرائد الدورية الصادرة لجهات داخلية القطر المصري نسخاً متفرقة) الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة نسخاً متفرقة من داخلية القطر المصري اليه قد تحدد الرسم عليها كما يأتي — خمس بارات عن كل نسخة لايزيد وزنها عن خمسين جراماً — عشر بارات عن كل نسخة يكون وزنها من فوق خمسين غراماً الى مائة غرام — خمس عشرة بارة عن كل نسخة يكون وزنها من فوق مائة غرام الى مائة وخمسين غراماً وعلى هذا النسق يؤخذ خمس بارات عن كل خمسين غراماً او كسورها (م) ١٧ (في رسم الجرائد والمطبوعات الدورية الغير المعجلة الرسم الصادرة من داخلية القطر المصري اليه نسخاً متفرقة) ان نسخ الجرائد والمطبوعات الدورية المتفرقة الصادرة من داخلية القطر المصري اليه ولم تكن معجلة الرسم يوخذ عليها من المرسلة اليهم ضعف الرسم المعجل (م) ١٨ (في رسم الجرائد والمطبوعات الدورية المتفرقة الصادرة لداخلية القطر المصري وتكون غير مستكملة الرسم المعجل) ان نسخ الجرائد والمطبوعات الدورية المتفرقة الغير المستكملة الرسم يوخذ عليها من المرسلة اليه كمالة الرسم مضاعفاً (م) ١٩ (في الجرائد والمطبوعات الدورية المحزومة) اذا صار وضع نسختين فاكثر من الجرائد والمطبوعات الدورية في محزم واحد تعتبر حينئذ من المطبوعات الغير الدورية ويتقدر عليها الرسم المقرر على المطبوعات الغير الدورية (م) ٢٠ (في شروط الجرائد والمطبوعات الدورية من حيث هيئتها) ان شروط الجرائد والمطبوعات الدورية من حيث هيئتها وغاية وزنها هي كالمطبوعات الغير دورية حسب منطوق المادة ٢١ و٢٣ و٢٥ (م) ٢١ (في الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة الى الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوستة العام) ان رسم وشروط نقل الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة الى جهات منتظمة في اتحاد البوستة العمومي سواء كانت نسخاً متفرقة ام محزومة هي في مثل رسم وشروط المطبوعات الغير الدورية كنص المادة ٢٣ وما يليها من المواد (م) ٢٢ (في الاسباب التي توجب تأخر سفرية الجرائد والمطبوعات او خلافها) اذا حصل ازدياد في كمية الخطابات والمطبوعات وغيرها بنوع غير اعتيادي ويخشى من تاخير الخطابات اذا اريد ارسال كافة المراسلات معاً فحينئذ يصير تاخير الجرائد والمطبوعات وما يماثلها للسفرية التالية كي يتيسر ارسال الخطابات التي ينبغي تقديم تسفيرها

(في المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال (والعينات)

(م) ٢٣ (في تعريف المطبوعات الغير الدورية) ان

الذي يعتبر بصفة مطبوعات غيردورية هو الكتب المجزءة والمجلدة والكراريس واوراق الموسيقا واوراق الزيارة واوراق عنوان المحلات ومسودات الطبع سواء كان معها اوراق خط يد متعلقة بها او لم يكن معها ذلك والاوراق المنقوشة عليها الاحرف البارزة لاستعمال الاكفاء والنقوشات والنوتوغرافيا والصور والاوراق الهندسية والرسومات وخارطات الجوغرافيا وفهارس الكتب والاعلانات من اي نوع سواء كانت مطبوعة ام منقوشة أم مطبوعة طبع حجر او طبع احرف و بالاجمال كافة المطبوعات او نسخها التي تؤخذ على الورق او على رق الغزال او على ورق مقوى بواسطة الطبع (تيبوغرافيا) او النقش او طبع الحجر او طبع الاحرف او كلما شاكل ذلك من نتائج عملية الات الطبع التي يسهل معرفتها ويستثنى من ذلك طبع المكوبيا — ان الذي يعتبر من نتائج عملية الات الطبع التي يسهل معرفتها هو الكروموغرافيا والبولوغرافيا والهكتوغرافيا والبابيروغرافيا والفولوسوغرافيا الى غير ذلك من المطبوعات المماثلة لهذه فلاجل التخليص عليها اسوة المطبوعات ينبغي تسليمها لشبابيك البوسنة و ينبغي ان لا تكون اقل من عشرين نسخة صورة واحدة (م) ٢٤ (في تعريف اوراق الاشغال) ان الذي يعتبر بصفة اوراق اشغال هو الاوراق والصكوك المحررة او المرسومة كلها او بعضها باليد التي لم تكن من نوع التحريرات الخصوصية الوقتية مثل اوراق الدعاوي والتقارير من اي نوع كان التي يحررها مامور الشريعة وبوالص مشحونات العربات والفواتير واوراق اشغال شركات السيكورتاه وصور الصكوك العرفية سواء كانت باكملها ام البعض منها المحررة على ورق تمغة او على ورق عادي واوراق الموسيقا المحررة بخط اليد ومسودات التآليف او الجرائد المرسلة منفرقة الخ (م) ٢٥ (في تعريف العينات) ان الذي يعتبر بصفة عينات هو سائر عينات البضائع التي لاتكون ذات قيمة تجارية (م) ٢٦ (في الرسم المعجل على ما يتصدر منها الى داخلية القطر المصري او الى جهات الاتحاد) ان المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال والعينات وملفات الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من داخلية القطر المصري اليه او الصادرة الى الجهات الداخلة في سلك اتحاد البوسنة العمومي قد تحدد رسمها المعجل كما يأتي — عشر بارات عن كل ملف لا يزيد وزنه عن الخمسين غرامًا — عشرون باره عن كل ملف يكون وزنه من فوق الخمسين غرامًا الى المائة غرام — ثلاثون باره عن كل ملف يكون وزنه من فوق مائة غرام الى مائة وخمسين غرامًا وعلى هذا النسق تؤخذ عشر بارات عن كل خمسين غرامًا اوكسورها (م) ٢٧ (اقل رسم يؤخذ على ما يتصدر الى جهات الاتحاد) ان الرسم المقرر على اوراق الاشغال الصادرة الى جهات الاتحاد لايمكن ان يكون اقل من قرش واحد عن كل ارسالية كما وان رسم العينات لايجوز ان يكون اقل من عشرين باره (م) ٢٨ (في الرسم المقتضي دفعه على المراسلات الغير المعجلة الرسم) اذا لم يصر تخليص الرسم معجلاً على المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال والعينات وملفات الجرائد والمطبوعات الصادرة من داخلية القطر المصري اليه يوخذ من المرسلة اليهم ضعف الرسم المعجل اما اذا كانت المراسلات المذكورة صادرة الى جهات اتحاد البوسنة العام فلا يصير ارسالها (م) ٢٩ (في الرسم المقتضي دفعه على المراسلات الغير المستكملة الرسم المعجل) ان المطبوعات الغير الدورية واوراق الاشغال والعينات وملفات الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة الى داخلية القطر المصري او الى جهات اتحاد البوسنة العمومي وتكون غير مستكملة الرسم المعجل يؤخذ عليها من المرسلة اليهم ضعف تتمة الرسم (م) ٣٠ (في اوراق النقود وطوابع البوسنة (اي ورق تمغة البوسنة) او علامات تخليص الرسم وما يماثل ذلك) ان طوابع البوسنة (اي اوراق التمغة) وعلامات تخليص الرسوم التي تكون مبوظة او لم تكن واوراق العملة وكافة الاوراق ذات القيمة ممنوع حتمًا ارسالها بصفة مطبوعات او اوراق اشغال او عينات بل يلزم ارسالها بصفة خطابات ذات قيمة مقررة (م) ٣١ (الشروط من حيث الهيئة) لايمكن التمتع بتخفيض الرسم الا اذا كانت المطبوعات من اي نوع كان واوراق الاشغال والعينات مستكملة الشروط الاتي بيانها (١) ان لا تتضمن خطابات او مكاتبات بخط اليد على صفة تحريرات وقتية او خصوصية (٢) ان تكون موضوعة بداخل محزم او ملفوفة على جسم اسطواني او داخل ورق مقوى او داخل علبة مفتوحة من جانب واحد او من الجانبين او داخل ملف مفتوح الجانبين او مظروف مفتوح او ضمن علب او اكياس غير مغلوقة سواء كانت مطوية بكيفية يتيسر منها الوقوف على ما تتضمنه ام تكون محزومة بدوبارة سهلة الحل و بالاجمال يجب ان تكون بحالة يتيسر منها الوقوف على حقيقتها — اوراق عنوان المحلات وكافة المطبوعات التي تشبه الاوراق الغير المطوية متانة وهيئة يسوغ ارسالها بدون محزم اوظرف او ربط او ملف اما الاوراق المروسة (تذاكر بوسنة) فلا يسوغ تخليص الاجرة عليها بحسب تعريفة المطبوعات — لا يسوغ ان تكون للعينات اية قيمة تجارية ولا ان يتحرر عليها شيء بخط اليد خلاف اسم المرسلة منه او اسم محل تجارته وعنوان المرسلة اليه وعلامة (ماركة) المعمل (فابريكة) او علامة (ماركة) التاجر والنمرة المتسلسلة والثمن والبيانات المتعلقة بالوزن و بالمقاس و بالحجم و بالمقدار الموجود (م) ٣٢ (في التأشيرات المسموح تحريرها على الارساليات المذكورة بالمادة ٣١) ان التأشيرات المبينة بعده لاتعتبر بصفة مراسلة وقتية وخصوصية (اولاً) امضا المرسل منه او ايضاح اسمه او اسم محل تجارته او صنعته او جهة التصدير او تاريخ الارسال (ثانيًا) المقدمات والتقاريظ على المؤلفات (ثالثا)الاشارات والعلامات التي توضع على عبارات المتن لامعان النظر فيها والانتباه اليها (رابعًا) الاثمان التي يصير اضافتها او تغييرها بخط اليد على قوائم الاسعار الجارية في البورصة والاسواق او على فهارس الكتب والاعلانات من اي نوع كان (خامسا) التأشيرات سواء كان بالشطب على بعض البيانات ام للدلالة على بعضها الواقعة على اعلانات بيان الكتب التي تعرض للمبيع او للمشترى (سادسا) الفواتير والحسابات المرفوقة بالمطبوعات ومتعلقة بها (سابعا) المطبوعات الواقعة

ملحوظات

ملحوظات

عليها تصحيحات خطاء طبع (ثامنا) كافة التاشيرات والتصحيحات التي تحرر على تجربات الطبع وتاليف الموسيقا وبكون ذلك مختصاً بذات التأليف (م) ٣٣ (في الارساليات المجمعة) ان كافة عينات البضائع والمطبوعات واوراق الاشغال ممكن ارسالها ضمن ارسالية واحدة لكن بالشروط الآتية (١) يلزم ان كل نوع من مفردات الارسالية لايتجاوز الحدود المقررة لها من حيث الوزن والحجم (٢) يلزم ان كل ارسالية لايتجاوز وزنها عن الاثنين كيلو جرام (م) ٣٤ (في اقل ما يؤخذ من الرسوم على الارساليات المجمعة الصادرة الى جهات الاتحاد العام) ان اقل ما يؤخذ من الرسوم على الارساليات المجمعة المصدرة الى الجهات الداخلة في سلك اتحاد البوستة العام هو قرش واحد اذا كانت الارسالية تحتوي على اوراق اشغال وعشرين بارة اذا كانت الارسالية تحتوي على مطبوعات وعينات (م) ٣٥ (في اكثر ما تقرر للمراسلات من حيث الوزن والحجم) ان وزن الجرائد والمطبوعات الدورية والغير الدورية واوراق الاشغال الصادرة الى داخلية القطر المصري او الى جهات الاتحاد لا يتجاوز الالفي غرام اما رزم اوراق الاشغال والمطبوعات من اي نوع كان الصادرة للجهات الخارجية فلا يسوغ ان يتجاوز حجمها من جوانبها خمسة واربعين سنتيمتراً ووزن العينات لا يزيد عن مائتين وخمسين غراما (١) عما يكون لداخلية القطر المصري اما وزن وحجم العينات الصادرة لجهات الاتحاد فقد تقرر بالتعريفة العمومية السابق نشرها من مصلحة البوستة

(عن الاشياء الممنوع نقلها بالبوستة)

(م) ٣٦ (في الممنوع نقله بالبوستة) ان الممنوع نقله بالبوستة هو (١) الخطابات او الملفات ولو كانت مسجلة اذا كان داخلها معادن ذهبية او فضية او نقود مسكوكة او مجوهرات او اشياء ثمينة (٢) كافة الارساليات من اي نوع كان التي تتضمن اشياء يدفع عليها عوائد جمرك او دخولية (٣) الاشياء التي يتنج منها اتلاف او توسيخ المراسلات او حدوث ضرر او خطر ما وكذا لا يسوغ نقل الاشياء الآتي بيانها (١) الارساليات المعنونة بالفاظ مبينة او غير لائقة (٢) ملفات عينات البضائع ذات القيم التجربة (م) ٣٧ (في كيفية المعاملة التي تجري في حق الاشياء المذكورة آنفا) ان الاشياء المذكورة آنفاً التي ما امكن تصديرها تلحق بالمراسلات المهملة (اي التي صار رفضها والتي لم تطلب) لاجل اعادتها الى المرسلة منهم اذا كانوا معروفين

(في المراسلات المسجلة اي الموصى عليها)

(م) ٣٨ (في تعريف المراسلات المسجلة) الذي يعتبر بصفة مراسلات مسجلة هو المراسلات المختصة بالتحريرات ويترتب على توصيلها جملة اجراآت تساعد على معرفة اثارها والتأكيد على قدر الامكان بوصولها الى جهاتها (م) ٣٩ (اجراآت يقتضي اتباعها) كافة ما يرسل عن يد البوستة يمكن التوصية عليه بالشروط الآتي بيانها (١) ان الاشياء المرغوب تسجيلها يلزم ان تكون مستكملة الشروط الخصوصية المتعلقة بامثالها من المراسلات (٢) يلزم ان يصير تسليم الارسالية المذكورة الى القلم المعد لاستلامها (٣) يلزم ان يكون ملصوقاً عليها طوابع بوستة توازي قيمة الرسم المحل الاعتيادي حسب وزنها ونوعها وقيمة معلوم التوصية المقرر (٤) يلزم ان يكون محرراً عليها اسم المرسلة اليه تاماً اما الارساليات التي تكون معنونة بالاحرف الاولية من الاسماء فلا يصير قبولها بالتوصية كما انه ممنوع تصدير مراسلات مسجلة تكون معنونة باسماء مختلفة عن حقيقة اسماء المرسلة اليهم (٥) يلزم ان تكون موضوعة داخل مغلفات او محازم متينة مغلوقة بالتحكيم بنوع ان لا يتحول ما بداخلها ومتى لم تكن الاشياء المرغوب تسجيلها مستكملة الشروط المبينة اعلاه فلا يصير قبولها بالتوصية

(م) ٤٠ (في معلوم التسجيل) قد تحدد قرش واحد لرسم التسجيل اي التوصية عن كل مراسلة سواء كانت صادرة من القطر المصري اليه ام الى الجهات المنتظمة في سلك اتحاد البوستة العمومي

(م) ٤١ (في علم التسليم) كل من يصدر مراسلة مسجلة يعطى له عند تسليمها علم بها بدون مقابل ليكون بيده حجة عند الاقتضاء (م) ٤٢ (في تسليم الاشياء المسجلة) ان الاشياء المسجلة يصير تسليمها للمرسلة اليه او الى مندوبه المفوض له بذلك بمقتضى مكاتبة او الى من يكون معه اعلام شرعي برخص له في ذلك (م) ٤٣ (في حقيقة شخصية المرسل اليهم) اذا كان المرسل اليه غير معروف شخصياً من مستخدمي البوستة يجب عليه ان يبرهن عن حقيقة شخصيته سواء كان بواسطة ورقة رسمية ام بشهادة شاهدين معروفين (م) ٤٤ (في علم الاستلام) متى طلب مرسل المراسلة المسجلة علماً بتسليمها للمرسلة اليه فيجاب لذلك ويوخذ منه قرش واحد قيمة المعلوم المقرر ويعطى له ذلك العلم ممضى على حسب ما تقتضيه الظروف سواء كان من ذات المرسل اليه ام من احد مستخدمي المصلحة الذي سلم تلك المراسلة (م) ٤٥ (في التعويض الذي يدفع اذا فقدت الارسالية) اذا فقدت مراسلة مسجلة يصرف لمرسلها مائتا قرش ويسوغ صرف هذا المبلغ لمن كانت مرسلة اليه بشرط ان يطلب مرسلها ذلك اما اذا كان فقد هذه المراسلة ناشئاً عن اسباب قوة قاهرة فلا يدفع عنها التعويض البادي ذكره وعدا عن ذلك فلا تكون المصلحة مسئولة بشيء لا للمرسل ولا للمرسل اليه ويجب ان يصرف مبلغ التعويض باقرب وقت بحيث لا تتجاوز مدته سنة واحدة من تاريخ الطلب — اذا كانت المراسلة المفقودة صادرة من داخلية القطر المصري اليه ولم يطلب التعويض المقرر في مدة ستة اشهر من تاريخ تسليمها للبوستة فلا يقبل فيها طلب بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا كانت المراسلة صادرة من داخلية القطر المصري الى الجهات الاجنبية فان المدة المقررة لطلب التعويض عنها هي سنة كاملة (م) ٤٥ (مثنى) (في انتهاء مسئولية البوستة) تنتهي مسئولية البوستة عن الارساليات المسجلة التي يستلمها اربابها ويعطون عنها ايصالاً

(١) ان اكثر زنة العينات التي كانت مقررة سابقاً الفي جرام صار تخفيضها الى مائتين وخمسين جراماً بناء على قرار مجلس النظار الرقيم ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨١

ملحوظات

(في طلب استرجاع او تصحيح عنوان المراسلة التي) (يكون جرى تسليمها للبوستة)

(م) ٤٦ (في طلب تصحيح عنوان المراسلة التي لم تكن تصدرت بعد) اذا طلب احد من الافراد تصحيح عنوان اي مراسلة يكون اجرى تسليمها للبوستة بمعرفته او بمعرفة خلافه ولم تكن تصدرت ويكون ذاك الطالب هو ذاته صاحب المراسلة فيمكنه ذلك من بعد تقديم صورة العنوان الذي يرغب تصحيحه كما وعند الاقتضاء بصمة الختم او العلامة التي تكون مبصومة على المراسلة المذكورة المرغوب تصحيح عنوانها — اذا طلب تصحيح عنوان المراسلة احد خلاف صاحبها فعليه ان يقدم مكاتبة بطلب ذلك تكون محررة وممضاة من نفس صاحب المراسلة وعلى اي حال يجب ان يكون التصحيح بمكتب البوستة اي بدون نقل المراسلة وان تبقى المكاتبة المذكورة ايضاً بالبوستة

(م) ٤٧ (في ارتجاع المراسلة العادية التي لم تكن تصدرت بعد) اذا رغب احد الافراد استرجاع خطاب او مراسلة ممضاة يكون اجرى تسليمها للبوستة فعلاوة على الاجرات المنصوص عنها بالمادة قبله يلزمه ايضاً ان يتبع الشروط الاتية (١) ان يقدم طلباً محرراً وممضى منه يقر فيه انه هو صاحب الخطاب (٢) ان يتعهد بان يكون ضامناً ومسئولاً امام من يلزم عن كافة ما يترتب على اعدام او تاخير الخطاب (٣) ان يكون معروفاً من مستخدم البوستة او ان يقدم شاهدين معروفين (٤) ان يكون فتح الخطاب بحضوره وحضور الشاهدين حتى يتأكد لمستخدم البوستة صحة مطابقة الامضاء المحررة على الخطاب على امضاء طالبه — لا يصير تبويظ ورق التمغة المعد لتخليص رسم الخطابات المذكورة انفاً المرتدة لاربابها انما اذا سبق حصول ذلك فالمصلحة لا تدفع قيمته كما وباقي المراسلات التي لا يكون موضوعاً عليها امضاء يصير اعادتها للمرسلة منهم متى قدموا صورة العنوان واثبتوا حقيقة ملكيتهم (م) ٤٨ (في استرجاع المراسلة الموصى عليها التي لم تكن تصدرت بعد) اذا كان طلب الاسترجاع هو عن مراسلة مسجلة اي موصى عليها فعلى الطالب اتباع الشروط المدونة بالمادة السابقة وان يرد الى البوستة علم تسليم المراسلة المذكورة (م) ٤٩ (في حالة عدم مطابقة امضا طالب المراسلة على الامضا المحررة على الخطاب) اذا كان عند فتح الخطاب المرغوب استرجاعه يتضح ان الامضاء ليست هي بامضا طالبه فبالحال يصير اعادة قفله وتصديره من بعد التأشير على ظهره بهذه الجملة (صار فتحه بناء على طلب جناب الذي قرر انه هو صاحبه) ثم يصير تحرير محضر على نسختين بواقعة الكيفية وامضاه من مستخدم البوستة وطالب المراسلة وعند الاقتضا من شاهدين اخرين (م) ٥٠ (في طلب استرجاع او تصحيح عنوان مراسلة مسجلة تكون تصدرت) يسوغ لمرسل المراسلات برسم داخلية القطر او برسم احدى الجهات الخارجية المجيزة قوانينها للمرسل منه التصرف بمراسلاته اثناء نقلها بالبوستة بان يسترجعها من البوستة او يصحح عنوانها ولو تكون تصدرت لكنها لم تسلم للمرسلة اليه — ترسل الطلبات التي من هذا القبيل عن طريق البوستة او بواسطة التلغراف على مصاريف المرسل منه وهو مكلف بدفع ما يأتي (اولا) رسم خطاب مسجل زنته اعتيادية هذا اذا كان الطلب يرسل عن طريق البوستة (ثانيا) اجرة التلغراف حسب التعريفة العادية اذا كان الطلب يرسل بواسطة التلغراف — اذا كان الطلب مختصاً بتصحيح عنوان المراسلة فعلى المرسل منه ان يقدم المستندات المنصوص عنها بالمادة السادسة والاربعين اما اذا كان الطلب مختصاً باسترجاعها فيصير تسليمها اليه بمعرفة مكتب الارسال الاصلي ويتبع نحو ذلك نصوص المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ السالف ذكرها

(في مسئولية مصلحة البوستة)

(م) ٥١ (في حدود المسئولية) اذا فقدت مراسلة اعتيادية او صار تحويلها اي تسليمها لخلاف صاحبها بوجه الغلط فمصلحة البوستة ليست بمسئولة عن ذلك اما اذا فقدت مراسلة مسجلة فمسئوليتها هي قاصرة على دفع التعويض المقرر بالمادة الخامسة والاربعين كما وانها ليست بمسئولة عما يكون بداخل الخطابات من اي نوع كان ولا عما يحصل من التلف او تحويل التصدير او التأخير للمراسلات التي تتسلم لها سواء كانت عادية ام مسجلة

(في المراسلات المرتدة)

(م) ٥٢ (في تعريف المراسلات المرتدة) الذي يعتبر بصفة مراسلات مرتدة هو المراسلات التي ترد لمكتب الورود ولا يمكن توزيعها بمعرفته سواء كان باسباب تغيير محل اقامة المرسل اليه ام باسباب تحويلها اي ورودها اليه عن غلط ام لداعي عدم تحرير عنوانها حسب الاصول والروابط ويقتضي الحال لتصديرها لجهة اخرى (م) ٥٣ (في ارتداد المراسلات بدون مقابل) في ما عدا الاوجه الموضحة بالمادتين الاتيتين لا يتحصل علاوة رسم على المراسلات التي يصير اعادة تصديرها بداخل القطر المصري او بداخل جهات الاتحاد قبل توزيعها (م) ٥٣ (مثنى) (في رد المراسلات المغلوطة عنواناتها او الغير مستوفاتها) المراسلات من اي نوع كان عادية او مسجلة اذا كانت عنواناتها مغلوطة او غير مستوفاة ترد لمرسليها لتصحيحها او استيفاؤها ولكن عند ما تعاد للبوستة مستوفاة ومصححة العنوانات لا تعتبر اسوة المراسلات المرتدة بل اسوة المراسلات المسلمة جديداً وتستوجب حينئذ التخليص عليها ثانية باجرة البوستة (م) ٥٤ (في الارساليات المتصدرة عن يد مكاتب البوستة من والى داخلية جهات الاتحاد وتصديرها فيما بعد الى القطر المصري) ان الارساليات المتبادلة في داخلية احدى جهات الاتحاد عن يد مكاتب بوستتها ويلزم الحال لتصديرها فيما بعد الى القطر المصري بالنظر لتغيير محل اقامة المرسل اليه يتبع في حقها القواعد الاتية (١) ان الارساليات الغير الخالصة او الغير المستكملة الرسم يجري في حقها عما يختص برسمها لغاية اول جهة تصدرت اليها مثل ما هو جار في حق المراسلات المتبادلة بين جهتين اجنبيتين ويؤخذ عليها رسم يوازي الرسم الذي يؤخذ على امثالها من المراسلات المرسلة توا من جهة التصدير الاولى الى الجهة المقيم بها المرسل اليه (٢) ان الارساليات

ملحوظات

المعجلة الرسم لغاية اول جهة تصدرت اليها ولم يسبق دفع رسم نقلها من جهة التصدير الثاني لغاية القطر المصري يوخذ عليها بمعرفة مكتب التوزيع قيمة فرق الرسم الذي كان ينبغي دفعه عليها لو كان جرى ارسالها توا من اول جهة تصدرت منها الى الجهة المقيم بها المرسل اليه (م) ٥٥ (في الخطابات المتصدرة من البلدة اليها و يدعى الحال الى تصديرها لمكتب اخر) ان الخطابات المتصدرة من البلدة اليها بواسطة مكتب البوستة الموجود بالبلدة ذاتها ويقتضي الحال لارسالها لمكتب بوستة اخر لداعي تغيير محل اقامة المرسل اليه او توجهه لمحل اخر يتبع فيها القواعد الآتية — (١) الخطابات الغير المعجلة او الغير المستكملة الرسم تعتبر كانها خطابات متصدرة بين مكتب بوستة واخر و يتقرر عليها قيمة الرسم المحدد على امثالها التي تكون صادرة توا من جهة التصدير الاصلي الى الجهة الموجود بها المرسل اليه (٢) الخطابات المعجلة الرسم لغاية الجهة الاولى المتصدرة اليها ولم يكن صار تخليص الرسم المتعلق بارسالها الى الجهة الموجود بها المرسلة اليه يتقدر عليها رسم يعادل الفرق بين رسم التخليص المعجل والرسم الذي كان ينبغي دفعه اذا كان جرى ارسالها توا الى الجهة الموجود بها المرسلة اليه — ان المرسلة اليه المراسلات المذكورة يلتزم بدفع الرسوم المنوه عنها بالمادتين السابق ذكرها حتى ولو بتواتر ارتداد المراسلات المذكورة وتعود فيما بعد الى مكتب التصدير الاصلي (م) ٥٦ (في اعادة الارساليات المحولة اي المتصدرة عن غلط لجهة خلاف الجهة المرسلة اليها) كافة الاشياء المحولة من اي نوع كان يصير اعادتها وتصديرها بدون ادنى تاخير و بدون مقابل الى جهة تصديرها و بالطريق الاقرب لوصولها

(في توزيع المراسلات بالطريقة العادية)

(م) ٥٧ (في تعريف توزيع الارساليات بالطريقة العادية) توزيع الارساليات بالطريقة العادية هو ما يجري توزيعه في شبابيك مكاتب البوستة (م) ٥٨ (في كيفية تسليم المراسلات) ان توزيع المراسلات العادية يكون الى المرسلة اليهم او الى المندوبين من طرفهم (م) ٥٩ (في المراسلات المرفوضة) ان المرسلة اليهم المراسلات لهم الحق في رفضها بشرط ان يحصل ذلك بحال استلامها وقبل فتحها ويستثنى من ذلك المراسلات التي يصير تسليمها عن غلط لخلاف اربابها او التي يكون جرى فتحها لداعي مطابقة الاسم (م) ٦٠ (في دفع الرسوم) ان المراسلات المعجل رسمها يصير توزيعها بدون اخذ اي معلوم عليها اما التي تكون غير معجلة الرسم فلا يصير تسليمها الا من بعد دفع الرسوم المقدرة عليها بالاحرف بجانب العنوان الملصوق بقيمتها طوابع بقيمة الاجر المستحقة عليها (م) ٦١ (في منع تسليم الخطابات لخلاف اربابها) ممنوع حتماً لمستخدمي البوستة ان يصغوا الى ما يطلب منهم من نحو تسليم المراسلات لخلاف اربابها او للمندوبين من طرفهم ولا ان يصغوا ايضاً الى ما يطلب منهم من نحو توقيف توزيعها او تصديرها والمستخدمون الذين يتجراون عمداً على تاخير تصدير او توزيع المراسلات او تسليمها لخلاف اربابها يصير رفتهم من الخدامة حالاً (م) ٦٢ (في استثنائات المادة ٦١) يستثنى من ذلك (اولاً) المراسلات الواردة باسم القصر اذ يسوغ تسليمها لاقاربهم او للاوصياء عليهم بحيث يكونون معروفين (ثانيا) المراسلات التي يجري حجزها بناء على امر الحكومة الشرعية المختصة بذلك (١) (م) ٦٣ (في الحجز) ان الطلب المختص بحجز المراسلات او بتوقيفها يلزم ان يعرض عنه كتابة الى مدير عموم البوستة لاصدار اوامره لمستخدمي البوستة بما يستصوب وبخلاف ذلك لا يكون طلب الحجز او التوقيف معتمداً ولا يعول عليه وكل مستخدم يجري حجز او توقيف مراسلات بدون ما يصدر له امر عن ذلك من مدير المصلحة يطرد حالاً من خدامة المصلحة

(توزيع المراسلات بالصناديق الخصوصية)

(م) ٦٤ (في تعريف توزيع المراسلات بالصناديق الخصوصية) ان الصناديق الخصوصية صار انشاؤها بقصد تسهيل تسليم المراسلات ومنع تكلف الانتظار لحين التوزيع الاعتيادي بالشباك (م) ٦٥ (في نمرة الصناديق) كل صندوق من الصناديق المذكورة موضوع عليه نمرة كنمرة المفتاح الذي يصير تسليمه للمشترك او للذي يتعين من طرفه لاستلام مراسلاته (م) ٦٦ (في مدة الاشتراك) ان مدة الاشتراك في الصناديق الخصوصية تبتدي من اول يناير وتنتهي في ٣١ دسمبر وقد يسوغ الاشتراك في بحر السنة ايضاً بواسطة دفع خمسة قروش صاغ عن كل شهر لغاية ٣١ دسمبر وكسور الشهر يعتبر شهراً كاملاً (م) ٦٧ (في قيمة الاشتراك) ان قيمة الاشتراك قد تقررت ستين قرشاً سنوياً يلزم دفعها مقدماً (م) ٦٨ (في ابطال الاشتراك) اذا كان قبل انتهاء مدة الاشتراك بخمسة عشر يوماً لم يصر تقديم اعلان بابطاله تعتبر مدة الاشتراك لمدة سنة اخرى كاملة (م) ٦٩ (في دفع الرسوم) على المشتركين ان يدفعوا في اخر كل شهر قيمة ما يكون عليهم من الرسوم على المراسلات الغير المعجلة او الغير المستكملة الرسوم الواردة باسمائهم (م) ٧٠ (في تاخير تسديد الرسوم) ان المشتركين الذين يتاخرون عن تسديد حساب الرسوم المذكور عنه انفاً في بحر الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليهم يصير توزيع مراسلاتهم بالشباك (م) ٧١ (في المراسلات التي توضع بالصناديق) ان التسهيلات المسموح بها للمشتركين لا يجوز تحويلها لخلافهم بوجه من الوجوه وبهذه الحالة لا يوضع بالصناديق سوى المراسلات المعنونة باسماء المشتركين راساً والمراسلات المؤشر على عنوانها توسط المشترك او تبعية المرسل اليه به والمؤشر عليها نمرة الصندوق (م) ٧٢ (في المراسلات المعجلة اي الموصى عليها) يجوز للمشتركين ان ينيبوا في استلام المراسلات الموصى عليها الواردة باسمائهم حامل علم الخبر الذي يكون صار تسليمه من البوستة مع مراسلاتهم العادية بشرط ان يكون العلم المذكور ممضياً منهم او ممن يكون مفوضاً من طرفهم في اعطاء الايصال على المراسلات المعجلة الواردة باسمائهم (م) ٧٣ (في تعريف الارساليات المهملة) ان الارساليات المهملة هي التي ما امكن توزيعها او اعادة ارسالها وبقيت بمحل البوستة بدون تسليم (م) ٧٤ (في استرجاع

(١) راجع مواد القوانين المصرية المثبوتة باخر هذه اللائحة

ملحوظات

الارساليات المهملة) ان كافة المراسلات التي ما امكن تسليمها الى المرسلة اليهم ولا تصديرها لاي سبب كان فمن بعد مضي مدة حفظها المقررة باللوائح يصير فتحها بديوان العموم لاجل اعادتها الى المرسلة منهم اذا كانوا معروفين اما المراسلات التي يكون موضوعاً على ظاهرها علامة او امضا او ما يمكن الوقوف منه على اسم المرسلة منهم هذه يصير اعادتها اليهم بدون ان يصير فتحها اما المراسلات المهملة التي ما امكن اعادتها الى المرسلة منهم هذه يجري نحوها على حسب النظام الوارد باللائحة المختصة بذلك (م) ٧٥ (في المراسلات الاجنبية المهملة) ان المراسلات الصادرة من الجهات الاجنبية وتقع ضمن المراسلات المهملة هذه يصير اعادتها حالاً للمكاتب الاصلية المنصدرة منها وعن يدها

(في المراسلات الصادرة الى جهات خارجة عن (سلك اتحاد البوستة العام)

(م) ٧٦ (في شروط تبادل المراسلات من والى الجهات الخارجة عن الاتحاد) ان شروط تبادل المراسلات مع الجهات الخارجة عن الاتحاد هي مقررة بالاتفاقات والنظامات الخصوصية بها وجار اعلانها من المصلحة للجمهور اول باول

(طوابع البوستة اي ورق التمغة)

(م)٧٧ (في تعريف طوابع البوستة) ان طوابع البوستة هي الصور المطبوعة بالمداد بالوان متنوعة ذات قيم معلومة لاجل تخليص رسوم المراسلات (م) ٧٨ (في استعمال طوابع البوستة) ان قيمة الرسوم والاجر الجاري اخذها معجلاً بالبوستة عن نقل الارساليات تكون بواسطة طوابع البوستة التي تلصق عليها وتكون قيمتها موازية تلك الرسوم والاجر (م) ٧٩ (في بيع طوابع البوستة) ان طوابع البوستة جار مبيعها بكافة مكاتب البوستة وبطرف الاشخاص المصرح لهم ببيعها (م) ٨٠ (في اختصاص طوابع البوستة) ان طوابع البوستة هي مختصة فقط في تخليص رسوم الارساليات التي يصير تسليمها لمكاتب البوستة المصرية (م) ٨١ (في وزن طوابع البوستة) ان وزن طوابع البوستة هو محتسب ضمن وزن الارساليات الملصوقة عليها (م) ٨٢ (في تشغيل طوابع البوستة) ان تشغيل ورق تمغة البوستة محفوظ لمصلحة البوستة دون غيرها فاذا تجرا احد على تقليد اية ورقة تمغة بوستة او اية تذكرة بوسطة او على تداول اي ورقة من ذلك تكون مقلدة او استعمل عمداً اية ورقة تمغة او اية تذكرة بوستة يكون سبق استعمالها وتبويظها يصير وضعه تحت المحاكمة حسب القوانين

❊ الفصل الثاني ❊

(خطابات ذات قيم مقررة)

(م) ١ (في الخطابات المحتوية على قيم مقررة) ان التضمين على الاشياء ذات القيم المقررة يطلق على الخطابات المتضمنة اوراق نقود يكون صار اعمال السيكورتاه على قيمتها التي صار التبليغ عنها وهذه الخطابات تسوغ مداولتها في داخلية القطر المصري وبينه وبين الجهات الداخلة بالاتفاق نامة المنعقدة في باريس بتاريخ اول جونيو سنة ٧٨ الموضح عنها في تعريفة المصلحة العمومية (م) ٢ (في المكاتب المرخص لها بتبادل الخطابات ذات القيم المقررة) مصرح لكافة مكاتب البوستة المصرية ما عدا المكاتب المنوطة فقط في توزيع المراسلات ان تقبل وتسلم خطابات مسوكرة (م) ٣ (في تحديد القيم التي يصير التبليغ عنها) ان القيم التي يصير التبليغ عن وجودها ضمن الخطابات المسوكرة المتبادلة في داخلية القطر المصري هي غير محدودة اما غاية القيم التي يمكن التبليغ عنها ضمن الخطابات المسوكرة الصادرة للجهات الداخلة باتفاق نامة باريس السالف ذكرها فمحدودة بالتعريفة العمومية (م) ٤ (في التبليغ بطريق الغش) ممنوع حتما التبليغ عن قيم تزيد عن القيم الحقيقية الموجودة ضمن الخطابات لان ذلك يعد غشاً ولا يعول عليه — ان حصل التبليغ عن ذلك غشاً فالمرسل منه يفقد كل حقوقه بالتعويض فضلاً عن ان تصير محاكمته حسبما تقتضيه القوانين (م) ٥ (في الرسوم) ان رسوم الخطابات ذات القيم المقررة يقتضي دفعها معجلاً من طرف المرسلة منهم وهي كما ياتي (اولا) رسم ومعلوم الخطابات المسجلة المماثلة لها من حيث الوزن (ثانيا) رسم السيكورتاه بحسب القيمة التي يصير التبليغ عنها (م) ٦ (في رسم السيكورتاه) ان رسم التامين (سيكورتاه) المحكي عنه بالمادة السابقة هو باعتبار خمس بارات عن كل مائة قرش او كسور المائة قرش هذا اذا كانت الخطابات صادرة من داخلية القطر المصري اليه اما اذا كانت صادرة الى الجهات الخارجية المتبادلة الخطابات ذات القيم المقررة فرسم التامين (سيكورتاه) عليها مقرر حسب الاتفاقات المتبعة وموضح عنها بالتعريفة العمومية (م) ٧ (شروط الخطابات المذكورة من حيث هيئتها) ان الخطابات المتضمنة مبالغ مقررة يلزم وضعها داخل ظروف متينة تبصم على كل منها على الاقل خمسة اختام بالشمع الاحمر الجيد بشرط ان تكون جميع الاختام من لون واحد وناطقة البصمة وان الاختام المذكورة تضبط كافة ثنيات واركان الظروف العليا والسفلى — ان بصمة كافة الاختام يقتضي ان تكون مطابقة لبعضها وان يتضح منها علامة خصوصية للمرسل وان تكون البصمة موضوعة على ثنيات الظرف — وان طوابع البوستة اي ورقة التمغة التي بقيمة رسم السيكورتاه والرسم الاعتيادي المعجل ومعلوم التوصية التي تلصق بمعرفة مندوبي البوستة ينبغي ان تكون متفرقة عن بعضها بنوع انها لا تداري ما يكون بالظرف من التبويظ ولا ان يصير وضعها مثنية على كلا جانبي الظرف بكيفية ان تغطي اطرافه (م) ٨ (استمارة المحافظة) من يرسل خطابات ذات قيم مقررة ملزوم ان يقدمها لشبابيك البوستة مرفوقة بمحافظة مبيناً بها اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه كما وقيمة المبالغ المسوكرة رقماً وكتابة ويلزم ان يكون مبصوماً على تلك المحافظة ذات الختم الذي صار استعماله لختم الخطاب المختصة به ثم واستمارات الحوافظ المذكورة يصير اعطاؤها مجاناً من مكاتب البوستة عند طلب المرسل منهم (م) ٩ (في وجوب ايضاح القيمة على عنوان الخطابات) يقتضي على مرسل القيم ان يقرر ايضاً عنها كتابة ورقماً على عنوان الارسالية بدون ان يحصل في ذلك

ملحوظات

الافرار شطب او تصحيح ولو يتصادق عليه — وينبغي ان ذلك الافرار يكون مبيناً بالقروش التعريفة على الحافظة وعلى الظرف وذلك عن الخطابات المتبادلة في داخلية القطر اما الخطابات التي برسم الجهات الخارجية (ان لم تحصل اتفاقات خلاف ذلك مع الجهات المتفقة) فيقتضي ان يكون البيان المذكور عنها بالفرنك والسنتيم والاحرف الافرنكية اللاتينية — لا تقبل الخطابات ذات القيم المقررة المعنونة بواسطة تحرير الاحرف الاولى من اسم المرسلة اليه او التي تكون عنواناتها محررة بالقلم الرصاص — كذلك لا يسوغ ان ترسل مثل خطابات ذات قيم مقررة خطابات معنونة باسم اختراعي (م) ١٠ (في علم التسليم) يعطى مجاناً للمرسل منه علم واضح به ما صار استلامه منه ليكون حجة في يده عند الاقتضاء (م) ١١ (في علم الاستلام) متى طلب مرسل المراسلة المتضمنة مبالغ مقررة علماً بتسليمها للمرسل اليه فانه يجاب لذلك ويؤخذ منه قرش واحد عنه معجلاً ويعطى له ذلك العلم ممضياً على حسب ما تقتضيه الظروف سواء كان من نفس المرسل اليه ام من احد مستخدمي البوستة الذي سلم تلك المراسلة (م) ١٢ (في اعادة تصدير الخطابات) لا يؤخذ علاوة رسم على الخطابات ذات القيم المقررة التي ترتد لداخلية القطر المصري بسبب تغيير محل اقامة المرسل اليه اما اذا كان ارتداد الخطابات المذكورة من الجهات الاجنبية فيتحصل من المرسل اليه تلك الخطابات رسم سيكورتاه اخر كالاول — اما اذا كان ارتداد تلك الخطابات ناشئاً عن تحويل تصديرها او مسبباً عن وقوعها ضمن الخطابات المهملة فلا يوخذ عليها علاوة رسوم (م) ١٣ (في الخطابات المرتدة لجهات غير داخلة ضمن الجهات المصرح لها بتبادل خطابات متضمنة مبالغ مقررة) ان الخطابات المتضمنة مبالغ مقررة المتصدرة لاشخاص يكونون انتقلوا الى جهات خارجة عن الجهات المنتظمة في تبادل الخطابات المذكورة يصير الحاقها بوقته ضمن المراسلات المهملة لاجل اعادتها للمرسلة منه (م) ١٤ (في التسليم) تسليم المراسلات يكون بمقتضى ايصال يؤخذ من الواردة اليه المراسلات او من وكيله المفوض رسمياً او من اي شخص يكون معه اعلام شرعي بفوضه بالاستلام (م) ١٥ (في حقيقة شخصية المرسل اليهم) من يرد اليه خطاب مسوكر ويكون غير معروف شخصياً من مستخدمي البوستة فلا يمكنه استلام الخطاب ما لم يثبت حقيقة شخصيته بواسطة اوراق شرعية او شهادة شاهدين معروفين (م) ١٦ (في انتهاء المسئولية) تنتهي مسئولية مصلحة البوستة عن المبالغ المقررة التي تكون ضمن الخطابات عند ما يؤخذ عنها الايصال اللازم (م) ١٧ (في مسئولية مصلحة البوستة) ما خلا القوة القهرية اذا فقد خطاب متضمن مبالغ مقررة او حصل فيه اختلاس فيكون للمرسل منه او المرسل اليه بناء على طلب المرسل منه حق في اخذ تعويض يوازي القيمة المقرر عنها انما اذا فقد جانب من القيمة المقررة او حصل فيه اختلاس فلا يكون التعويض الا بقدر المفقود ويجب ان تصرف قيمة التعويض باقرب وقت بحيث لا تتجاوز مدة سنة واحدة من تاريخ الطلب — ان طلب التعويض يلزم تقديمه في بحر الستة شهور من تاريخ تسليم الخطاب ذي القيمة المقررة الى البوستة وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يكون للطالب حق في طلب ادنى تعويض بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا كانت الخطابات ذات القيم المقررة صادرة للبلاد الاجنبية فان المدة المقررة لطلب التعويض هي سنة كاملة (م) ١٨ (في دفع التعويض) ان المبالغ المقررة التي لم تصل للجهات المتصدرة اليها ويصير سدادها من مصلحة البوستة تتحول كافة حقوق ملكيتها الى مصلحة البوستة (م) ١٩ (في الاشياء الممنوع وضعها ضمن الخطابات ذات القيم المقررة) ان العملة المسكوكة ومعادن الذهب او الفضة والجوهرات والاشياء الثمينة ممنوع وضعها داخل الخطابات ذات القيمة المقررة (م) ٢٠ (في الخطابات المهملة) ان الخطابات ذات القيم المقررة التي ما امكن تسليمها للمرسلة اليهم ولا اعادتها الى المرسلة منهم تلحق بالمراسلات المهملة وتحفظ مدة خمسة اعوام تحت اذن اربابها وان لم يصير طلبها في اثناء المدة المذكورة يصير اعدامها والحاق ما بداخلها لجانب الديوان

(في طلب استرجاع الخطابات ذات القيم المقررة)
(او طلب تصحيح عنوانها)

(م) ٢١ (في تصحيح عنوان الخطاب المتضمن مبالغ مقررة الذي لم يكن تصدر بعد) اذا كان احد من الافراد يرغب تصحيح عنوان خطاب داخله مبالغ مقررة من بعد ما يكون اجرى تسليمه من يده للبوستة او بمعرفة خلافه ولم يكن الخطاب المذكور تصدر بعد فيسوغ له اجراء التصحيح اللازم من بعد ما يقدم ايصال التسليم وصورة العنوان المرغوب تصحيحه كما وبصمة الختم المبصومة على الخطاب هذا اذا كان طالب تصحيح عنوان الخطاب هو صاحب الخطاب اما اذا كان ليس بصاحبه فعليه باتباع الاجراآت المذكورة انفاً كما وتقديم طلب رسمي ممضي من صاحب المراسلة وعلى كلتا الحالات يكون التصحيح بمكتب البوستة وان الطلب يبقى به ايضاً (م) ٢٢ (في طلب استرجاع الخطاب المتضمن مبالغ مقررة الذي لم يتصدر بعد) اذا رغب احد من الافراد ان يسترجع خطاباً متضمناً مبالغ مقررة ويكون اجرى تسليمه بمعرفته او بمعرفة خلافه لاحد مكاتب البوستة فعلاوة على الاجراآت الموضح عنها انفاً ينبغي ان يقوم بالشروط الاتية (١) ان يقدم طلباً محرراً او ممضي منه يصرح فيه انه هو صاحب الخطاب (٢) ان يتعهد على نفسه بانه ضامن ومسئول امام من يلزم عن كافة ما يترتب باسباب اعدام او تاخير ارسال الخطاب (٣) ان يكون معروفاً من مستخدم البوستة او ان يحضر شاهدين معروفين يشهدان انه هو نفس صاحب الخطاب (٤) ان يصير فتح الخطاب بحضوره او بحضور الشاهدين حتى يتمكن مستخدم البوستة ان يؤكد مطابقة الامضا الموجودة بالخطاب على الامضا المحررة على الطلب — ان طوابع البوستة الملصوقة على الخطابات المذكورة المسترجعة لا يصير تبويظها انما اذا كان سبق حصول ذلك فلا يصير دفع قيمتها (م) ٢٣ (في حالة ما اذا كانت الامضا المحررة على الطلب لا تطابق امضا صاحب

الخطاب) اذا كان عندفتح الخطاب المرغوب استرجاعه من البوسنة يتضح ان الامضا الموجودة ليست هي امضا مقدم الطلب فيدير غلق الخطاب حالاً وتصديره من بعد تحرير الاشارة الاتية على ظهر العنوان (صار فتحه بناء على طلب جناب الذي افاد انه صاحب الخطاب) ثم بعد ذلك يتحرر محضر على نسختين بواقعة الكيفية ويصير امضاءه من مستخدم البوستة ومن الطالب وعند الاقتضاء من الشهود ثم احدى النسختين ترسل الى ديوان العموم والثانية تحفظ بالتوكيل (م) ٢٤ (في طلب استرجاع الخطابات المتضمنة قيما مقررة او طلب تصحيح عنوانها وتكون الخطابات المذكورة قد تصدرت) اذا كان الخطاب المرغوب استرجاعه او تصحيح عنوانه سبق تصديره يصير تقديم الطلب الى ديوان العموم ليجري ما هو لازم حسب الاقتضا

(الفصل الثالث)

(في حوالات البوستة المتبادلة في داخلية) (القطر المصري)

(م)١ (في مكاتب البوستة المرخص لها بسحب وتبادل الحوالات) مرخص لكافة مكاتب البوستة المصرية ما عدا المكاتب المنوطة فقط بتوزيع المراسلات ان تسحب حوالات على مكاتب اخر تدفع عند تقديمها (م) ٢ (في قيمة الحوالة) قد تقرر ان قيمة كل حوالة لا تتجاوز عن العشرة الاف قرش صاغ (م)٣ (في عملة الحوالات) ان كل حوالة مرغوب سحبها يقتضي توريد قيمتها عملة ذهب ولا يصير قبول عملة الفضة الا قيمة الكسور بحيث لا يتجاوز هذا الكسور الخمسين قرش

(م) ٤ (في رسوم الحوالات) ان رسم الحوالات يقتضي دفعه مقدماً من طرف المرسل منهم والرسم المذكور قد تقرر بواقع ١٥ بارة عن كل مائة قرش وكسور المائة يحسب بالكامل ثم واقل رسم يؤخذ عن كل حوالة هو قرش ونصف (م) ٥ (في استمارة الحوافظ (من يرغب سحب حوالة فهو ملزوم عند توريد قيمتها ان يقدم ايضاً حافظة محررة بامضائه بايضاح اسم ولقب المرسل منه والمرسل اليه كما وقيمة المبالغ المتصدرة ويكون ذلك بالرقم والكتابة وعلى هذا النسق تحرر حافظة عن كل حوالة يصير تصديرها (م) ٦ (في ايضاح اسماء المرسل اليهم) لا يمكن تحرير حوالات الى المرسل اليهم ما لم تكن اسماؤهم محررة بالكامل وليس بالاحرف الاولى فقط واىما مرخص لمستخدمي البوستة ان يحرروا حوالات برسم محلات متجرية او شركات او مصالح او جرائد او اخويات او شركات خيرية او محلات عمومية او الى ما يماثل ذلك (م) ٧ (في تحرير الحوالات) ان الحوالات ينبغي تحريرها طبقاً للبيانات الواردة بها ثم ومن بعد توريد قيمتها وقيمة الرسم لمكتب البوستة يجري تسليمها للمرسل لابعاثها بمعرفته الى المرسل اليه (م) ٨ (في علم التسليم) كل من يصدر حوالة يعطى له بدون مقابل علم بالمبلغ الذي اجرى توريده ليكون حجة بيده عند الاقتضاء (م) ٨ (مثنى) (في علم الايصال) يسوغ لمرسل الحوالة ان يتحصل على علم بايصال الحوالة المذكورة للمرسل اليه ويدفع عن ذلك رسما مقدما قدره قرش واحد (م)٩(في طلب تغيير اسم المرسل اليه)اذا طلب مرسل الحوالة تغيير اسم المرسل اليه ينبغي عليه ان يقدم الحوالة الاصلية الى المكتب الذي سحبها حتى يجري تحرير خلافها حسب طلبه انما يؤخذ منه قرش واحد قيمة الرسم المقرر على ذلك اما اذا كان المرسل منه ما قدم الحوالة الاصلية فيصير ارسال طلبه لديوان العموم لاصدار الامر بما يتراآى (م) ١٠ (في تحويل الحوالات)ان ملكية الحوالات جائز نقلها بطريق التحويل انما المحول اليه لا يمكنه ان يستولي قيمتها الا من بعد استيفاء الاجراءات المقررة بمادة ١١ و١٢ (م) ١١ (في دفع الحوالات) ان الحوالات يصير دفعها بمقتضى ايصال ممن له الحق في استلامها او من وكيله المفوض له ذلك بمقتضى مكاتبة او ممن يكون معه علم شرعي مرخص له فيه بقبض قيمة الحوالة على ان الايصال الذي يعطى من طرف من له الحق بالحوالة او من وكيله المفوض يخلي المصلحة من كل مسئولية (م) ١٢ (في حقيقة شخصية المرسل اليهم) من يكون له الحق بقبض الحوالة ولم يكن معروفاً شخصياً بطرف مستخدمي البوستة فملزوم ان يثبت حقيقة شخصه بموجب اوراق شرعية او بشهادة شاهدين معروفين وان يوضح ايضاً عن اسم المرسل منه (م) ١٣ (في اعتماد الحوالات) ان الحوالات هي معتمدة فقط لاخر الشهر الثاني من بعد الشهر المحرر فيه مثلا الحوالة المحررة في شهر جنايو تكون معتمدة لغاية ٣١ من شهر مارث الذي يليه ومن بعد مضي هذه المدة فالمرسل اليه او المرسل منه الحوالة المذكورة عليه ان يتوجه لمكتب بوستة الجهة الموجود بها ويحرر المطبوع المختص لتجديد الحوالات لاجل ارساله الى عموم البوستة ليعطى له حوالة خلافها بقيمة تكون اقل من الحوالة الاصلية بما يوازي قيمة رسم تحريرها (م) ١٤ (في صورة الحوالات التي تحرر بدلاً عن ضائع) اذا طلب المرسل او المرسل اليه صورة حوالة تكون فقدت او عدمت ولم يكن بطل مفعولها فانه يجاب لذلك ويوخذ منه قرش واحد قيمة المعلوم المقرر انما يقتضي طلب ذلك من المكتب الذي حرر الحوالة الاصلية ـــ الصور التي تعطى بدلاً عن ضائع تقوم مقام الحوالات الاصلية ولا تنفي شيئاً من حيث مضي المدة كما وان المصلحة لا تكون مسئولة بشيء ما لا للمرسل ولا للمرسل اليه عن الحوالات التي تكون اجرت دفعها بمقتضى الصور المحررة بدلاً عن ضائع ـــ اذا كانت الحوالات الفاقدة او العادمة بطل مفعولها بالنظر لمضي المدة يجري في حقها حسب احكام مادة ١٣ (م) ١٥ (في اعادة الحوالات) اذا طلب المرسل اليه قبض حوالة من مكتب اخر غير الصادرة اليه يجاب لذلك اذا كانت الحوالة المرغوب قبضها لم يبطل مفعولها بعد انما ينبغي عليه ان يرسل بواسطة مكتب الجهة المقيم بها الى المكتب السابق سحب الحوالة عليه طلباً رسمياً ويرفق معه الحوالة الاصلية محرراً عليها ايصال الاستلام وعلى المكتب المسحوبة عليه الحوالة الاصلية ان يحرر حوالة بدلاً عنها تدفع بالمكتب المرغوب الدفع فيه غير ان قيمة الحوالة الجديدة تكون اقل من القيمة الاصلية بما يوازي قيمة الرسم الذي يؤخذ عن تحرير البدل

ملحوظات

ملحوظات

اما اذا كانت الحوالة الاصلية بطل مفعولها نظرًا لمضي المدة فحين ذلك يجري فى حقها احكام مادة ١٣ (م) ١٦ (في استرجاع قيمة الحوالات) ان استرجاع قيمة الحوالات لا يحصل الا عند تقديم الحوالات الاصلية محررا عليها ايصال الاستلام سواء كان من المرسل ام من المرسل اليه مرفوقًا معها طلب محرر وممضي من المرسل منه — اذا طلب المرسل منه استرجاع قيمة الحوالة من المكتب المرسل عن يده ولم تكن قيمة الحوالة المذكورة تصدرت بعد فانه يجاب لذلك بدون مقابل انما اذا كانت قيمة الحوالة تصدرت فملزوم ان يرسل بواسطة المكتب الذي حررها الى المكتب السابق تصديرها اليه طلبًا بذلك وترفق معه الحوالة الاصلية محررًا عليها ايصال الاستلام وعلى المكتب المذكور ان يحرر حوالة بدلاً عنها تدفع بالمكتب الذي حرر الحوالة الاصلية انما تكون قيمتها اقل من القيمة الاصلية بما يوازي قيمة الرسم الذي يستجد على اعادتها — اذا كان المرسل منه الحوالة انتقل الى بلد آخر ويرغب استرجاع قيمتها فانه يجاب لذلك انما يكون ملزومًا بان يقدم عند ذلك طلبًا رسميًا الى مكتب بوستة الجهة الموجود بها ويرفق معه الحوالة الاصلية محررًا عليها ايصال الاستلام لابعاثها لمكتب البوستة المسحوبة عليه الحوالة حتى يجري تحرير حوالة بدلاً عنها تدفع بالمكتب الذي يصير تفهيمه عنه وهذه الحوالة تكون قيمتها اقل من قيمة الحوالة الاصلية بما يوازي الرسم المقرر على اعادة تصديرها اما اذا كانت الحوالة فقدت او عدمت فعلى المرسل منه ان يقدم بدل الحوالة شهادة بخط المرسل اليه بما يفيد قبوله استرجاع قيمة الحوالة الى المرسل منه — اذا كان لم يصر تقديم الحوالة الاصلية او الشهادة المذكور عنها انفًا يصير ارسال الطلب الذي يتحرر من المرسل منه مرفوقًا بعلم الاستلام المعطي له من البوستة الى ديوان العموم حيث لا يمكن قبض الحوالة الا بمقتضى تصريح خصوصي من الديوان المشار اليه اما اذا كانت الحوالة المرغوب تحصيل قيمتها بطل مفعولها فيقتضي اتباع نص مادة ١٣ — (م) ١٦ (مثنى وثلاث ورباع) (في سحب حوالات بوستة تلغرافية) ١٦ (مثنى) قد يسوغ سحب حوالات البوستة تلغرافيًا بواسطة مكاتب البوستة المدرية المصرح لها بذلك ومعلن عن اسمائها للعلومية الجمهور بها — فبهذه الحالة يعبر عن الحوالات المذكورة حوالات تلغرافية — يلتزم مرسل الحوالة التلغرافية بان يدفع (اولا) الرسم العادي المقرر على حوالات البوستة (ثانيًا) اجرة التلغراف ومصاريف مراجعته عند الاقتضاء — قد يجوز اعطاء علم عن وصول الحوالات التلغرافية اسوة الحوالات العادية وبذات شروطها ١٦ (ثلاث) ان اكثر قيمة كل حوالة هي الفا قرش صاغ ميري ١٦ (رباع) مصلحة البوستة ليست مسئولة عن تاخير دفع حوالات البوستة العادية والحوالات التلغرافية (م) ١٧ (في توقيف دفع الحوالات) من يرغب توقيف دفع اية حوالة ملزوم ان يقدم طلبًا رسميًا بذلك الى المكتب المتصدرة منه لاجل ارساله بمعرفته الى المكتب المسحوبة عليه الحوالة ليجري توقيف الدفع موقتًا تحت مسئولية من يكون طلب ذلك غير ان التوكيل المذكور عليه ان يخطر العموم حالاً عن هذا الخصوص (م) ١٨ (في الكفالة) المبالغ المحرر عنها حوالات بوستة في مضمونة لمستحقيها لغاية ما يجري تسليمها بوجه اصولي اليهم او لوكلائهم (م) ١٩ (في مضي المدة) ان الحوالات التي لم يجر قبضها في مدة خمس سنوات من تاريخ سحبها الاصلي تصير من حق الميري وتضاف لجانب الديوان

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في حوالات البوستة المتبادلة بين القطر المصري)
(والجهات الاجنبية)

(م) ١ (في مكاتب البوستة المصرية والجهات الاجنبية المصرح لها بسحب حوالات) كافة مكاتب البوستة المصرية ما عدا المكاتب المنوطة فقط بتوزيع المراسلات مصرح لها في تبادل الحوالات مع الجهات التي دخلت ضمن معاهدة باريس التي صار التوقيع عليها في ٤ جونيو سنة ١٧٨ الموضحة اسماؤها بالتعريفة العمومية (م) ٢ (في اكثر قيمة كل حوالة) ان اكثر قيمة كل حوالة قد تقررت بلائحة المصلحة العمومية حسب الاتفاقات التي صارت مع جهات التبادل (م) ٣ (في العملة المقتضي توريدها) النقود المرغوب ارسالها من المتصدرة منهم الحوالات يلزم ان تكون عملة ذهب ولا يصير قبول العملة الفضة سوى عن الكسور بشرط ان قيمة هذا الكسور لا تتجاوز الخمسين قرشًا في كل حوالة (م) ٤ (في تقرير عملة الحوالات) ان قيمة الحوالات المتصدرة من القطر المصري يصير تقديرها بالعملة المسكوكة المختصة بالجهة التي يصير الدفع بها حسب تقدير العملة الواردة بتعريفة المصلحة (م) ٥ (في الرسم) قد تقرر ان رسم الحوالات يدفع مقدمًا من المرسلة منهم والرسم المذكور باعتبار قرش واحد عن كل مائة قرش وكسور المائة تحسب بالكامل كما وان اقل رسم يؤخذ عن كل حوالة هو قرشان (م) ٦ (في مطبوعات حوالات البوستة) يصير تحرير حوالات البوستة بمعرفة مرسليها على مطبوعات تعطى لهم مجانًا — لا يسوغ تحرير تاشيرات على حوالات البوستة خلافًا لما تقتضيه البيانات المدونة عليها على ان يسوغ للمرسل بان يحرر على قسائم الحوالات بيانات للمرسلة اليه (م) ٧ (في ايضاح اسماء المرسل اليهم) لا يصير تحرير حوالات الى المرغوب التصدير اليهم اذا كانت اسماؤهم محررة بالاحرف الاولى انما مرخص لمكاتب البوستة ان تحرر حوالات برسم محلات متجرية او شركات او مصالح او جرائد او اخويات او شركات خيرية او محلات عمومية او برسم ما يماثل ذلك (م) ٨ (في توصيل الحوالات) الحوالات يجري توصيلها بمعرفة المصلحة مجانًا الى المكاتب المتصدرة اليها (م) ٩ (في علم التسليم) كل من يصدر حوالة يعطى اليه بدون مقابل علم بالمبلغ الذي اجرى توريده ليكون حجة بيده عند الاقتضا (م) ٩ (مثنى) (في علم الوصول) يسوغ لمرسل الحوالة ان يستحصل على علم بوصول قيمة الحوالة للمرسلة اليه بواسطة دفع رسم مقدم قدره قرش واحد صاغ ميري (م) ١٠ (في

ملحوظات

التصحيح) ان الخطابات التي تتحرر بطلب تصحيح الحوالات التي تكون تصدرت يقتضي تقديمها لديوان عموم البوسنة بواسطة المكتب المحررة منه تلك الحوالات حتى بمعرفة ديوان العموم تصير المخابرة عن ذلك مع مصالح البوستات التي تكون تابعة اليها المكاتب المتصدرة اليها الحوالات المذكورة (م) ١١ (في تحويل الحوالات) ان ملكية الحوالات الصادرة من الجهات الاجنبية يمكن انتقالها بواسطة التحويل اما الحوالات الصادرة من القطر المصري فمخصص بها محل لاجل تحويلها من طرف المرسل اليه للجهات المسموح لبوستاتها اجراء التحويل — لا يمكن الذي تحولت اليه الحوالة ان يقبض قيمتها ما لم يجري الاجراآت الموضح عنها في المادتين الآتيتين ١٣ و ١٤ (م) ١٢ (في تقدير قيمة الحوالات الواردة للقطر المصري) ان الحوالات الصادرة من الجهات الخارجية لدفعها بالقطر المصري فتلك وان كانت قيمتها ليست مقدرة بالقروش الصاغ يصير تقديرها ودفعها بحساب القروش بما يوازي القيمة الموضحة بالحوالة (م) ١٣ (في دفع الحوالات) ان الحوالات يصير دفعها بمقتضى ايصال ممن له الحق في استيلائها او من وكيله المفوض له الاستلام بمقتضى مكاتبة او من شخص يكون معه اعلام شرعي مرخص له فيه بالقبض ثم والايصال المذكور الذي يعطى من طرف من له الحق في الاستيلاء او من وكيله يخلي المصلحة من كل مسئولية (م) ١٤ (في حقيقية شخصية المرسل اليهم) اذا كان من له الحق في قبض الحوالة غير معروف من مستخدمي البوسنة فملزوم ان يثبت حقيقة شخصيته بموجب ورقة شرعية او بشهادة شاهدين معروفين (م) ١٥ (في اعتماد الحوالات) ان الحوالات هي معتمدة فقط لمدة ٦ شهور من تاريخ تحريرها ومتى مضت هذه المدة يبطل مفعولها و ينبغي على من له الحق فيها ان يتوجه لمكتب بوسطة الجهة الموجود بها ويحرر المطبوع المختص بطلب تجديد الحوالات حتى بمعرفة المكتب المذكور يجري ارساله الى ديوان عموم البوسطة ومتى ترخص منه بذلك يصير تحرير حوالة بدلاً عنها من بعد اخذ الرسم المقرر على تحرير البدل (م) ١٦ (في صورة الحوالات التي تتحرر بدلاً عن ضائع) اذا طلب المرسل او المرسل اليه صورة حوالة تكون فقدت او عدمت ولم يكن بطل مفعولها فانه يجاب لذلك ويوخذ منه قرش واحد قيمة الرسم المقرر انما يقتضي طلب ذلك من المكتب الذي حرر الحوالة الاصلية غير ان صورة الحوالة المحكي عنها لا تعطى الا من بعد التحري مع مصلحة بوسطة الجهة المسحوبة عليها الحوالة الاصلية والتاكيد بعدم سبوق دفعها او استرجاعها — الصور التي تعطى بدلاً عن ضائع تقوم مقام الحوالات الاصلية ولا تنفي شيئاً من حيث المدة — ان المصلحة لا تكون مسئولة بشيء ما امام المرسل منه او المرسل اليه عن الحوالات التي تكون اجرت دفعها بمقتضى الصور المحررة بدلا عن ضائع اما اذا كانت الحوالة المفقودة بطل مفعولها نظرا لمضي المدة يتبع في شانها الاجراآت المدونة بالمادة ١٥ (م) ١٧ (في اعادة التصدير) اذا طلب المرسل اليه قبض حوالة من مكتب اخر غير المكتب المسحوبة عليه فانه يجاب لذلك اذا كانت الحوالة المراد قبضها لم يبطل مفعولها بعد انما يقتضي على المرسل اليه ان يرسل الى المكتب السابق سحب الحوالة عليه طلباً رسمياً بواسطة مكتب الجهة المقيم بها الى المكتب السابق سحب الحوالة عليه ويرفق مع الطلب المذكور الحوالة الاصلية محرراً عليها الايصال اللازم بالاستلام لاجل ان يحرر حوالة بدلا عنها تدفع بالمكتب المرغوب الدفع فيه غير ان قيمة هذه الحوالة تكون اقل من القيمة الاصلية بما يوازي قيمة الرسم الذي يوخذ على تحرير البدل اما اذا كانت الحوالة الاصلية قد بطل مفعولها يجري في حقها حسب نص المادة الخامسة عشر (م) ١٨ (في الاسترجاع) اذا رغب المرسل منه استرجاع قيمة الحوالة المتصدرة منه يلزمه ابتداء ان يتوجه لمكتب الجهة المقيم بها ويحرر المطبوع المعد لطلب استرجاع الحوالات لارساله الى ديوان عموم البوسطة لاجل صدور امره بالصرف من بعد الاستيلاء على الرسم المقرر واخذ الحوالة الاصلية التي لم تكن دفعت بعد اما اذا كانت الحوالة الاصلية ليست موجودة فيكون ذلك من بعد المخابرة مع مكتب البوسطة المسحوبة عليه الحوالة وان يتاكد للعموم عدم حصول دفعها (م) ١٨ (مثنى) (في سحب حوالات بوسطة تلغرافية مع جهات خارجية) قد يسوغ سحب حوالات البوسطة تلغرافياً مع الجهات الاجنبية المتفقة بمبادلة هذه الاشغال وبهذه الحالة يعبر عن الحوالات المذكورة (بحوالات تلغرافية) فمكاتب البوستة المصرية والجهات الاجنبية المسوغ لها تبادل الحوالات التلغرافية المذكورة معلن عن اسمائها لمعلومية الجمهور بها وذلك بواسطة اعلانات مخصوصة — يلتزم مرسل الحوالة التلغرافية ان يدفع (اولا) الرسم العادي المقرر على حوالات البوسطة (ثانيا) اجرة التلغراف ومصاريف مراجعته عند الاقتضاء — يجوز اعطاء علم وصول الحوالات التلغرافية اسوة الحوالات العادية و بذات شروطها (م) ١٨ (ثلاث) (فى عدم مسئولية المصلحة عن التاخير) مصلحة البوسطة ليست مسئولة عن التاخير الذي يحصل في دفع حوالات البوستة العادية والحوالات التلغرافية (م) ١٩ (في توقيف الدفع) من يرغب توقيف دفع الحوالات الى مستحقيها يلزمه ان يخابر عن ذلك ديوان عموم البوستة بواسطة المكتب المحررة منه تلك الحوالة حتى بمعرفة العموم تصير المخابرة عن ذلك مع مكاتب بوستات الجهات المتصدرة اليها الحوالات المذكورة لاجراء ما هو لازم نحو ما هو مرغوب بحسبما تسمح به شرائعها الداخلية (م) ٢٠ (في الكفالة) ان قيمة حوالات البوستة هي مضمونة لمستحقيها لغاية دفعها اليهم او لوكلائهم (م) ٢١ (في مضي المدة) ان الحوالات التي لم يجر قبضها في مدة خمس سنوات من تاريخ سحبها الاصلي تصير من حق الميري وتضاف لجانب الديوان (م) ٢٢ (في تبادل الحوالات مع الجهات الخارجة عن اتفاق باريس المنعقد في ٤ يونيو سنة ٧٨) ان تبادل الحوالات مع الجهات الغير الداخلة ضمن اتفاق ٤ يونيو سنة ٧٨ يجري نحوها حسب الاتفاقات المخصوصة الجاري نشرها من المصلحة اول باول

❊ الفصل الخامس ❊
(في النقود والاشياء الثمينة)

(م) ١ (في المكاتب المصرح لها بتبادل ارساليات النقود والاشياء الثمينة) مرخص لكافة مكاتب البوستة المصرية ماعدا المكاتب المنوطة فقط بتوزيع المراسلات ان تقبل برسم مكاتب البوستة المصرية النقود الذهب والفضة والاشياء الثمينة الى مالاحد له داخل صناديق واكياس مغلوقة ومختومة وموضوع عليها الماركة والنمرة (م) ٢ (في الرسوم) ان الرسوم يلزم دفعها مقدما من طرف المرسل منهم وقد تقررت على الوجه الاتي — عن الصر او العلب المتضمنة ذهباً او اشياء ثمينة يوخذ عشر بارات على كل مائة قرش منها وكسور المائة تحسب بالكامل — عن الصر او العلب المتضمنة فضة مسكوكة يوخذ عشرون بارة عن كل مائة قرش منها وكسور المائة تحسب بالكامل — عن الارساليات المختلطة المتضمنة ذهباً وفضة يوخذ عشر بارات عن كل مائة قرش من الذهب وعشرون بارة عن كل مائة قرش من الفضة وكسور المائة تحسب بالكامل (م) ٣ (في اقل رسم يوخذ عن كل صنف) قد تقرر اقل ما يوخذ من الرسوم على الوجه الاتي — عشرة قروش عن كل صرة او علبة متضمنة ذهباً او اشياء ثمينة وعشرون قرشاً عن كل صرة او علبة متضمنة نقود فضة او عملة مختلطة (م) ٤ (في استمارة الحافظة) عند تصدير اية ارسالية نقود او اشياء ثمينة يقتضي على المرسل منه ان يقدم حافظة محررة وممضاة منه يوضح بها اسمه ولقبه واسم ولقب المرسل اليه كما وماركة ونمرة و بيان النقود والاشياء الثمينة المحتوية عليها الارسالية ثم وعدا عن ذلك ملزوم بان يوضح بها بالرقم والكتابة مقدار القيمة التي يبلغ عنها بالقروش الصاغ وان يبصم على الحافظة المذكورة بالشمع الاحمر بالختم المبصوم به على الارسالية و يلزم ان الشمع الذي يبصم به على الحافظة يكون مثل الشمع المبصوم به على الارسالية من حيث الجنس واللون — ان المطبوعات المختصة بتحرير الحوافظ تعطى مجاناً من مكاتب البوستة لمن يطلبها من المرسل منهم (م) ٥ (في ايضاح اسماء المرسل اليهم) اذا كان اسم المرسل اليه محرراً فقط بالاحرف الاولى فلا يصير تحرير بوليصة باسمه وانما مرخص لمستخدمي البوستة ان يحرروا بوالص برسم محلات متجرية او شركات او مصالح او جرائد او اخويات او شركات خيرية او برسم اي محل عمومي كان (م) ٦ (في التبليغ بطريق الغش والتدليس) ممنوع حتماً التبليغ عن قيمة تكون اكثر او اقل من القيمة الحقيقية الموجودة بداخل الصر او الصناديق لان ذلك يعتبر غشاً — يجوز لوكلاء البوستة ان يحققوا ما بداخل الصر او الصناديق او العلب من النقود والاشيا الثمينة سواء كان بحضور المرسل او المرسل اليه واذا اتضح حصول غش في التبليغ فيكون المرسل او المرسل اليه ملزوماً بدفع ضعف الرسم الذي يستحق على القيمة الحقيقية التي تكون موجودة وان يكون ايضاً ملزوماً بدفع الغرامة المقررة وقدرها خمساية قرش صاغ (م) ٧ (في البوليصة) من يرغب تصدير نقود او اشياء ثمينة يعطى له بمحال تسليمها الى البوستة بوليصة موضح بها كافة بيانات الارسالية كما وقيمة الرسم المتحصل والبوليصة المذكورة يجري ابعاثها بمعرفة المرسل للمنصدرة اليه الارسالية (م) ٨ (في علم التسليم) كل من يصدر شيئاً من النقود او الاشياء الثمينة يعطى له عند تسليمها للبوستة علم بذلك بدون مقابل ليكون حجة بيده عند الاقتضاء (م) ٩ (في طلب تغيير اسم المرسل اليه) اذا كان المرسل منه يرغب تغيير اسم المنصدرة اليه ارسالية النقود او الاشياء الثمينة يكون ملزوماً بان يقدم البوليصة الاصلية الى مكتب البوستة الذي حررها ليجري تحرير بوليصة خلافها حسب تفهيم المرسل وان ياخذ منه قرشاً واحداً قيمة المعلوم المقرر — عند عدم تقديم البوالص الاصلية فالطلبات المائلة لذلك يصير عرضها لديوان عموم البوستة (م) ١٠ (في التسليم) ان ارساليات النقود والاشياء الثمينة لا يصير تسليمها الا بمقتضى البوليصة اللازم تسليمها من المرسل اليه او من وكيله المفوض له بالاستلام بموجب مكاتبة او من شخص يكون معه اعلام شرعي يفوض له بالاستلام وعدا عن ذلك ينبغي ايضاً على من يكون له الحق بالاستلام ان يحرر الايصال اللازم على البوليصة وعلى الدفتر المعد لذلك (م) ١١ (في رسم الارضية) ان ارساليات النقود او الاشياء الثمينة التي لم يحرر طلبها في ظرف اربعة وعشرين ساعة من حين وصولها الى مكتب البوستة المتصدرة اليه يوخذ عليها رسم ارضية عشرة قروش عن كل يوم (م) ١٢ (في حقيقة شخصية المرسل اليهم) من ترسل اليه ارسالية نقود او اشياء ثمينة و يكون غير معروف شخصياً من مستخدمي البوستة فملزوم ان يثبت حقيقة شخصيته بموجب اوراق شرعية او بمقتضى شهادة شاهدين معروفين (م) ١٣ (في صور البوالص) اذا رغب المرسل او المرسل اليه الحصول على صورة بوليصة تكون فقدت او عدمت فعلى المكتب المحررة منه البوليصة الاصلية ان يحرر له الصورة المرغوبة بدلاً عن ضائع انما ذلك بعد الاستيلاء على المعلوم المقرر لذلك وقدره قرش واحد (م) ١٤ (في اعادة التصدير) من تكون واردة اليه ارسالية نقود او اشياء ثمينة و يرغب قبضها من مكتب خلاف المكتب المتصدرة اليه فانه يجاب لذلك ويحرر له بوليصة اخرى بمعرفة المكتب السابق تصدير الارسالية اليه تدفع بالمكتب المرغوب قبض الارسالية منه انما يقتضي ابتداء على المرسل اليه ان يبعث الى المكتب المذكور بواسطة مكتب الجهة المقيم بها الطلب اللازم عن ذلك ويرفق مع البوليصة الاصلية محرراً عليها ايصال الاستلام كما و يرسل مع ماذكر قيمة رسم البوليصة الجديدة (م) ١٥ (في الاسترجاع) لا يمكن استرجاع اي ارسالية نقود او اشياء ثمينة الا عند تسليم البوليصة الاصلية محرر عليها الايصال اللازم بالاستلام سواء كان ذلك من المرسل ام من المرسل اليه ويكون مرفوقاً معها الطلب اللازم المقتضي ان يكون محرراً وممضي من المرسل منه اذا كانت الارسالية المرغوب استرجاعها لم تكن تصدرت بعد فيصير استرجاعها بدون مصاريف على المرسل اما اذا كانت تصدرت فانه ملزوم بان يرسل بواسطة المكتب المتصدرة منه الى المكتب المتصدرة اليه الطلب اللازم بالاسترجاع و يرفق معه البوليصة مشروحاً عليها

الا يصال اللازم بالاستلام كما وقيمة رسم تحرير البوليصة الجديدة وعلى المكتب المرسل اليه ذلك ان يحرر بوليصة جديدة لاعادة الارسالية الى المكتب السابق تصديرها منه — اذا كان المرسل منه غير محل اقامته فعليه ان يرسل بواسطة مكتب الجهة الموجود بها الى مكتب الجهة السابق تصدير الارسالية اليه الطلب اللازم عن ذلك ويرفق معه البوليصة محررًا عليها الايصال اللازم كما وقيمة رسم اعادة تصدير الارسالية وعلى المكتب المرسل اليه ذلك ان يحرر بوليصة بدلاً عن الاصلية تعتمد بالمكتب الذي يصير التفهيم عنه اما اذا كانت البوليصة الاصلية فقدت او عدمت فيلتزم المرسل منه الراغب استرجاع الارسالية اليه ان يقدم بدلا عنها كتابة رسمية من المتصدرة اليه يقر بها انه قابل باعادة الارسالية الى المرسلة منه —اذا كان لا يصير تقديم البوليصة الاصلية ولا الشهادة المحكي عنها فلا يمكن للمرسل ان يسترجع ما اجرى تصديره الا بمقتضى امر خصوصي من ديوان عموم البوستة الذي ينبغي في هذه الحالة ان يرسل اليه الطلب المختص بالاسترجاع مرفوقًا بعلم التسليم السابق اعطاؤه له من المكتب المتصدرة منه تلك الارسالية (م) ١٦ (في توقيف الدفع) ان الطلبات المختصة بتوقيف الدفع عن النقود او الاشياء الثمينة يلزم تحريرها وارسالها بواسطة المكتب المتصدرة منه الى المكتب المتصدرة اليه الارسالية وينبغي على المكتب المذكور المتصدرة اليه تلك الارسالية المرغوب توقيف دفعها ان يجري توقيف الدفع موقتًا تحت مسئولية الطالب وان يخطر بالحال ديوان عموم البوستة (م) ١٧ (في مسئولية مصلحة البوستة) ما عدا الاسباب الناشئة عن قوة قهرية اذا صار فقد او اختلاس ارسالية نقود فانه يصرف الى المرسل منه تعويض قيمتها ويجوز صرف هذا التعويض لمن كانت مرسلة اليه بشرط ان يكون ذلك بناء على طلب مرسلها اما اذا فقد جانب من الارسالية فلا يدفع التعويض الا عن مقدار القيمة المفقودة ويجب ان تصرف قيمة التعويض في اقرب وقت بحيث لا تتجاوز مدته الستة شهور من تاريخ الطلب كما وانه اذا كان لا يصير طلب التعويض في مدة ستة شهور من تاريخ تسليم الارسالية الفاقدة فلا يقبل فيه طلب بوجه من الوجوه (م) ١٨ (في انتهاء المسئولية) تنتهي مسئولية المصلحة عن ارساليات النقود متى جرى تسليمها الى مستحقيها واخذ الايصالات منهم (م) ١٩ (في دفع التعويض) متى صرفت المصلحة تعويض المبالغ التي لم تصل لاربابها تتحول اليها كافة حقوق ملكية المبالغ المقررة المحكي عنها (م) ٢٠ (في مضي المدة) ان ارساليات النقود والاشياء الثمينة التي مستحقوها لا يحررون طلبها في مدة خمس سنوات من تاريخ تسليمها للبوسطة تصير من حقوق الميري وتضاف لجانب الديوان (م) ٢١ (في شروط التبادل مع الجهات الخارجية) ان الشروط المعينة لتبادل ارساليات النقود والاشياء الثمينة مع الجهات الخارجية هي مقررة ضمن اتفاقات ونظامات خصوصية جار نشرها اول باول بمعرفة المصلحة (م) ٢٢ (في تهريب النقود) ممنوع حتمًا للافراد ان ينقلوا بالسكك الحديدية المصرية نقودًا او اشياء ثمينة تتجاوز قيمتها عن العشرة الاف قرش ولهذا يقتضي على كل من يرغب نقل نقود او اشياء ثمينة تتجاوز قيمتها عن العشرة الاف قرش ان يتوجه لمكتب بوسطة الجهة المسافر منها لتخليص رسمها واخذ البوليصة اللازمة عنها طبقًا للمادة الثانية — كل من يخالف شروط هذه المادة يصير الزامه بدفع غرامة مقررة قدرها خمسمائة قرش وضعف الرسم الذي يستحق على المبالغ التي توجد معه

(صورة موادمن القوانين المصرية مختصة بالبوستة)

(اولاً) قانون المجالس المختلطة (م) ٢٧٣ من قانون التجارة (خطابات المفلسين) المكاتب الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس ان كان حاضرا ان يحضر فتحها (ثانيًا) قانون المجالس الاهلية (م) ٢٦٤ من قانون التجارة (خطابات المفلسين) الخطابات او التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس ان يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك (م) ١٤٥ من قانون العقوبات (اخفاء او فتح الخطابات) كل من اخفى من موظفي الحكومة او البوستة او مأموريها او فتح مكتوبًا من المكاتيب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبالحرمان من التقلد باي وظيفة ميرية مدة خمس سنين وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريها تلغرافًا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه او سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين — ويحكم ايضًا بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين او المأمورين من آحاد الناس في اخفاء المكاتيب او فتحها او في اخفاء التلغرافات او افشائها (م) ٦٤ من قانون تحقيق الجنايات (ضبط المراسلات) يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط في مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على امر مشتمل على الاسباب المبني عليها ولاعضاء قلم النائب العمومي الحق في اجراء ما ذكر في حالة مشاهدة الجاني متلبسًا بالجناية

بوستة — { ملخص قرار من مجلس النظار تاريخه ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٦ (٣ نوفمبر سنة ١٨٧٩) }

تقرر بالموافقة على انشاء خط البوستة بين اسيوط واصوان وان تترتب وابورات بخارية تتوجه مرتين في الاسبوع من والى اسيوط واصوان وتنقل مراسلات البوستة والنقود والمثمنات والاشياء الموصى عليها والركاب والبضائع الصغيرة الحجم وان هذه الوابورات تتعين بالاتفاق بين نظارة الاشغال العمومية وادارة عموم البوستة

وملحوظات

ملحوظات

بوستة — . ﴿مصلحة البوستة المصرية﴾ ادارة وابورات نهر النيل — لائحة الوابور ١ (تعليمات عمومية) يجب على الركاب اتباع النظامات المقررة من السواري كما واللوائح الصادرة من المصلحة فيما يختص بالنظام والراحة العمومية ٢ (في نزول الركاب بالوابور) يجب على الراكب ان ينزل بالوابور ومعه عفشه قبل قيام الوابور بخمس دقايق على الاقل فاذا تأخر وتركه الوابور فلا يكون له حق في طلب استرجاع النولون انما يجوز له ان يسافر بالوابور الذي يليه بشرط ان يخطر عن ذلك وكيل الجهة القائم منها كذا اذا تقرر سفر الوابور في الفجر فيجوز للركاب ان ينزلوا به في مساء عشية السفر ٣ (في ازدحام الوابور) اذا ازدحم الوابور يجوز للركاب المعطى اليهم من المحطات المتوسطة تذاكر درجة اولى او ثانية ان يسافروا بالدرجة الثانية او الثالثة حسب ظروف الحال وان يسترجع لهم قيمة فرق النولون ومن لم يرغب السفر فيسترجع اليه ثمن التذكرة بالكامل ٤ (في الترخيص للركاب بالانتقال من درجة ادنى الى درجة اعلى) مرخص لركاب الدرجتين الثانية والثالثة ان ينتقلوا الى درجة اعلى بشرط ان يدفعوا قيمة الفرق بين النولون الاصلي الذي يكونوا دفعوه ونولون الدرجة التي يرغبون الانتقال اليها وعلى كمساري الوابور ان يعطيهم تذاكر تكميلية في مقابلة استيلاء فرق النولون ٥ (في السفريات بالاسكلة) يحق لركاب الدرجتين الاولى والثانية ان ينزلوا بالمحطات المتوسطة وان يكملوا سفرياتهم بالوابورات التالية في مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور وقد تقرران في السفريات التي بالاسكلة ترد التذاكر الى الركاب عند نزولهم من الوابور بالمحطات المتوسطة ٦ (في تذاكر الذهاب والاياب) ان تذاكر الذهاب والاياب هي معتمدة لمدة ستة شهور وتبيح للركاب الحق ان ينزلوا بالمحطات المتوسطة ثم التذاكر المذكورة لا تعطى الا لركاب الدرجتين الاولى والثانية ٧ (في انقطاع السفرية) اذا كان احد الركاب لا يمكنه تكميل سفريته لغرض خصوصي او لاسباب قوة قهرية فهذا الانقطاع لا يوجب استرجاع النولون اليه ٨ (في النولون المقرر على الاولاد) ان الاطفال الذين يكون عمرهم اقل من الثلاث سنوات يجري نقلهم مجانًا اما الاولاد الذين يبلغ سنهم من الثلاث سنوات الى العشر يجري نقلهم بنصف نولون بشرط انه عند الاقتضاء لا يخلي لهم سوى نصف محل ٩ (في حالة وجود احد الركاب بدون تذكرة) اذا وجد احد الركاب بدون تذكرة فيصير الزامه بدفع اجرة نزوله مع غرامة توازي نصف الاجرة المذكورة وقد يعتبر ان نزول ذلك الراكب بالدرجة العليا ومن راس الخط ما لم يبرهنه بخلاف ذلك ثم ما يتحصل من هذا النوع يعطى به ايصال للراكب ١٠ (في قيام الوابور قبل ميعاده) اذا كان لاسباب ناشئة عن قوة قهرية او لضرورة الاشغال يوجب الحال لتقديم سفرية الوابور من المحطات التي على الخط فليس للركاب الحق بطلب اي تعويض كان ١١ (في تاخير وصول وقيام الوابور) اذا تاخر الوابور عن الوصول او القيام لا يكون للركاب ادنى حق بطلب اي تعويض ١٢ (في تقديم واستلام تذاكر السفرية) على الراكب بحال نزوله بالوابور ان يقدم تذكرته الى القومساري وقد يصير استلام تذاكر السفرية من الركاب سواء كان بحال نزولهم بالوابور او باثناء السفرية ١٣ (في القمرات) ان كل قمرة هي مخصصة فقط لاقامة الركاب الذين يكونون استأجروها دون غيرهم ولا يجوز للركاب ان ينقلوا خارج القمرات لا المراتب ولا البطنيات ولا المخدات كما ولا يجوز اليهم وضع الملابس والحذاء ولا خلافه من العفش خارج القمرات كذا لا يمكنهم في اثناء السفرية ان يبقوا معهم بالقمرات سوى الشنطات اي الاخراج صغيرة الحجم ١٤ (في البياضات) ان فوط ومفارش الموائد ومناشف الوجه لا يمكن استعمالها الا في الاشياء المخصصة لها ١٥ (في الطعام) ان الطعام يكون على حسب اتفاق الركاب مع (لوكاندجية) الوابور حسب التعريفة الرسمية المختصة بالماكولات والمشروبات ١٦ (في تناول الطعام) على الركاب ان يتناولوا الطعام في الدرجة النازلين بها اما اذا دعى احد ركاب

ملحوظات

الدرجة الادنى ليتعاطى الطعام مع احد ركاب الدرجة العليا فلا يمكنه ذلك الا من بعد دفع الفرق الذي بين تذكرة المحل النازل به و بين درجة المحل المدعو اليه ١٧ (**في الانوار**) ممنوع استعمال انوار خلاف الجاري استعمالها بالوابور و في الساعة الحادية عشر افرنكية من الليل يصير اطفاء انوار الصالات والقمرات ما عدا فوانيس السهر ١٨ (**في الخادم المعد للخفر**) قد يوجد ليلياً خادم نوبتشي بالوابور لتادية طلبات الركاب ١٩ (**في منع شرب الدخان**) ممنوع حتماً شرب الدخان في الصالات والقمرات ٢٠ (**في حمل الافواه النارية**) ممنوع حتماً حمل افواه نارية ولهذا فالاصناف التي من النوع المذكور يقتضي وضعها امانة طرف السواري ٢١ (**في نظام الكويرته**) ان قج الوابور اعني مؤخره هو مخصص لركاب الدرجة الاولى الذين مع ذلك مرخص اليهم ان يتمشوا على طول سطح الوابور اما ركاب الدرجة الثانية والظهر لا يمكنهم ان يتعدوا الحدود المخصصة لكل منهم واذا احد منهم خالف ذلك فيصير تجريمه بفرق النولون الذي بين محله والمحل الاعلى ٢٢ (**في توابع الركاب**) خلافاً لشروط المادة الذي قبلها قد يمكن للتوابع الغير نازلين بالدرجة الادنى ان ينتقلوا موقتاً بالدرجات العليا الخدامة التابعين اليهم ٢٣ (**في نقل الكلاب والحيوانات المألوفة**) ان الكلاب وباقي الحيونات المألوفة (ما عدا الحمير والخيل) يمكن نقلها بالوابورات بشرط ان تكون مكممة او داخل اقفصة وقد يوخذ عليها نولون يوازي نولون ركاب الدرجة الثالثة ويصير وضعها في بروة الوابور ٢٤ (**في شحن العفش بالوابورات وتفريغه منها**) على الركاب ملاحظة عفشهم في حالة شحنه بالوابور وتفريغه منه ٢٥ (**في حدود مسئولية المصلحة عن العفش**) ان المصلحة ليست مسئولة الا على الاشياء التي يكون وكلاؤها اعطوا ايصالاً عنها وذلك طبقاً للشروط المدونة باللوائح المخصوصة ٢٦ (**في تقديم الطلب عن العفش الفاقد**) ان الطلب عن العفش الفاقد يقتضي تقديمه بحال وصول الوابور او بعد ذلك باربع وعشرين ساعة على الاكثر ٢٧ (**في انواع العفش الممكن نقله مع الركاب**) ليس مصرح للركاب ان ينقلوا معهم بصفة عفش البضايع والاشياء سوى التي تلزم لاستعمالهم الشخصي ٢٨ (**في مقدار وزن العفش المرخص للركاب نقله مجانا**) مرخص لكل راكب ان ينقل معه عفشاً لغاية خمسين رطلاً مجاناً اما ما زاد عن ذلك فيدفع عنه النولون حسب المقرر بالتعريفة ٢٩ (**في عفش الاولاد**) ان الاولاد الذين يدفعون نولون نصف محل ليس مرخص لهم بنقل عفش الا بما يوازي نصف مقدار العفش المرخص به للركاب الاخذين محل كامل ٣٠ (**في العفش المتسلم للمصلحة**) كل عفش يتسلم الى وكلاء المصلحة يدفع عليه النولون المقرر بالتعريفة الرسمية حتى ولو كان العفش المذكور لا يتجاوز الخمسين رطلاً المرخص بنقلها مجاناً ٣١ (**في العفش الذي لا يطلب**) ان العفش الذي لا يطلب يصير تفريغه من الوابور على مصاريف ومسئولية اربابه ٣٢ (**في الاشياء الممنوع نقلها ضمن العفش**) ممنوع حتماً ان يوضع ضمن العفش المواد القابلة للفرقعة او السهلة للالتهاب كما ولا الاشياء التي ينتج منها ضرر لباقي الركاب ٣٣ (**في نقل النقود والاشياء الثمينة**) من يرغب نقل نقوداً او اشياء ثمينة تتجاوز قيمتها عن العشرة الاف قرش ملزوم ان يبلغ عنها وكلاء جهات القيام وان يدفع عليها الرسوم المقررة بالتعريفة وكل من خالف شروط هذا البند يصير الزامه بدفع غرامة مقررة قدرها خمس مئة قرش وضعف الرسم الذي يستحق على ذلك حسب التعريفة ٣٤ (**في تهريب الخطابات والاشياء المقرر عليها عوائد دخولية وفي مخالفة قوانين البلدة**) ان الركاب مسئولون شخصياً عما يختص بنقل الخطابات والاشياء المهربة وعن مخالفات قوانين البلدة ٣٥ (**في لعب القمار**) ممنوع لعب القمار بالوابور ٣٦ (**في سجل التشكيات**) يوجد دائماً في صالات الوابور سجل مخصوص لتحرير تشكيات الركاب به — تحريراً بالاسكندرية في اول اكتوبر سنة ١٨٨٠

مدير عموم البوستات

ملحوظات

❊ مصلحة البوستة المصرية ❊

(لائحة تختص بنقل العفش والطرود الصغيرة)

(بوابورات النيل)

(١) ان العفش والطرود الصغيرة التي يجري قيدها بالمصلحة يدفع عليها النولون المقرر بتعريفة المصلحة الرسميه (٢) ان العفش والطرود الصغيرة التي يجري تقديمها للقيد يقتضي ان يكون عنوانها مقري وان تكون محزومة جيداً بكيفية تقي ما بداخلها (٣) يجوز ارسال العفش والطرود الصغيرة بطريق السيكورتاه بشرط ان يدفع عليها الرسم المقرر على ذلك وقدره قرش واحد عن كل اربعمائة قرش او كسورها من القيمة التي يصير التبليغ عنها علاوة على النولون المقرر بالتعريفة كذا الارساليات التي من هذا النوع ينبغي ان تكون محكمة الحزم جيداً بكيفية تامن للمصلحة ما بداخلها اما اقل رسم سيكورتاه يؤخذ فهو اربعة قروش (٤) اذا فقد ارسالية مسوكرة فيصير دفع القيمة المسوكرة بالكامل من طرف المصلحة من بعد ما انها تكون اجرت التحريات والبحث اللازم (٥) اذا اتضح عجز في احد الارساليات المسوكرة فالمصلحة لاتدفع سوى قيمة مقدار الوزن الناقص وبحسب القيمة التي يكون صار التبليغ عنها (٦) ان الارساليات المقيدة غير المسوكرة التي تفقد يدفع عنها تعويض لصاحبها باعتبار كل رطل منها ثمانية قروش (٧) ان العفش والطرود الصغيرة التي لم يصير استلامها في ظرف الاربع وعشرين ساعة من تاريخ وصولها الى الجهة المتصدرة اليها يدفع عليها ارضية باعتبار ثلاثة قروش عن كل طرد وعن كل اربع وعشرين ساعة (٨) ان المصلحة ليست مسئولة عن الاشيا التي يحصل تاخير في طلبها وتكون خارجة عن الشروط الموضحة قبله فالاشياء التي لم يجر استلامها في ظرف الستة شهور من تاريخ تصديرها يجري مبيعها واضافة اثمانها لجانب الديوان اما الطرود المتضمنة اشياء سريعة العطب فهذه يجري التصرف بها في ظرف الاربع وعشرين ساعة من تاريخ وصولها الى الجهة المرسل اليها (٩) ممنوع حتماً ارسال المواد القابلة الفرقعة او السهلة الالتهاب بصفة عفش ومن خالف شروط هذه المادة فيكون مسئولاً عن كافة ما ينتج من ذلك كذا ممنوع نقل نقود او اشياء ثمينة بصفة عفش او طرود صغيرة مقيدة فالذين يخالفون منطوق هذه المادة يصير الزامهم بدفع غرامة مقررة قدرها خمسمائة قرش وضعف الرسم الذي يستحق على ذلك حسب التعريفة (١٠) ان شحن العفش وتفريغه هو بمعرفة الركاب اما الطرود الصغيرة المقتضي تسليمها الى مكاتب البوستة واستلامها منها يجري شحنها وتفريغها بمعرفة المصلحة (١١) ان باقي الشروط المتعلقة بنقل البضائع هي موضحة بلائحة الوابور العمومية (١٢) الاشخاص الذين يرغبون ان يرسلوا طرود صغيرة الحجم من اسكندرية او مصر او من جهات اخر بداخلية القطر المصري الى احدى الجهات التي يمر عليها الوابورات ما بين اسيوط واصوان يجب عليهم ان يجروا توصيل الطرود المذكورة الى اسيوط بواسطة السكة الحديد وان يرسلو بوليصة ذلك لجناب مأمور بوستة اسيوط مع حوالة بوستة بقيمة النولون من اسيوط الى الجهة المتصدرة اليها تلك الاشياء اما اذا كان الطرود الصغيرة الحجم مرغوباً ارسالها من احدى الجهات التي يمر عليها الوابورات بين اسيوط واصوان برسم مصر واسكندرية او برسم جهات اخر بداخلية القطر المصري فيقتضي ان يدفع الى التوكيل المتصدرة عن يده قيمة نولون الوابور مع اجرة نقلها بالسكة الحديد من اسيوط الى الجهة المتصدرة اليها ١٣ اما اجرة السكة الحديد عن نقل الطرود الصغيرة الحجم هي مقررة ٨ قروش عن كل ملف لايزيد وزنه عن العشرة ارطال ثم فرق قرش واحد قيمة البوليسة يكون ذلك ٩ قروش اما الطرود التي يزيد وزنها عن العشرة ارطال التي تنقل بسرعة يؤخذ عليها نولون حسب التعريفه نمرة ١ (**بضائع مستعجلة**) ثم عوائد السيكورتاه عنما ينقل بالسكة الحديد فهي ١ قرش عن كل ٤٠٠ قرش واقل عوائد سيكورتاه تؤخذ فهي ٤ قروش — ان شروط نقل العفش والطرود بالسكة الحديد هي مقررة بلائحة المصلحة المذكورة تحريراً بالاسكندرية في اول اكتوبر سنة ١٨٨٠

مدير عموم البوستة

ملحوظات

بوستة — • امر عال صادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨١

(بناء على التماس ناظر ماليتنا وعلى موافقة مجلس النظار راينا قد امرنا ونامر بما هو آت)

(اولا) قد تصرح لمصلحة البوستة بان تنقل داخل القطر المصري وخارجه طرودًا صغيرة بدون التعريف عن قيمتها باسم طرود بوستة **(ثانيا)** زنة كل طرد لاتكون اكثر من ثلاثة كيلو جرامات **(ثالثا)** اجرة نقل الطرود الصغيرة داخل القطر مقدارها خمسة قروش ديواني عن كل طرد **(رابعا)** يتبع في تقدير اجر نقل طرود البوستة ما بين القطر المصري والخارج وفي تقرير الشروط الاخرى المتعلقة بنقل الاتفاق المعقود بباريز في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ او اي اتفاق يكون قد عقد او سيعقد مع مصالح البوستة الاخر **(خامسا)** اذا فقد او تلف طرد من طرود البوستة فالمرسل منه او المرسل اليه بناء على طلب المرسل منه الحق في اخذ تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمفقود او التالف الا اذا كان الفقد او التلف ناشئًا عن قوة قهرية والتعويض المذكور لايمكن ان يكون اكثر من ستين قرشًا ديوانيًا **(سادسا)** لايجوز ان يوضع داخل طرود البوستة خطابات او اوراق تكون من قبيل المراسلات وكل مخالفة لهذا النص تعد كتهريب المراسلات ويجازى مرتكبها بالعقوبات المقررة فى قانون البوستة **(سابعا)** لايسوغ ان يوضع في طرود البوستة مواد قابلة للفرقعة او سريعة الالتهاب ولا الاشياء التي لاترخص بدخولها قوانين ولوائح الكمارك وغيرها من المصالح ومن يخالف ذلك يكون مستحقًا للعقوبات المنصوصة في القوانين واللوائح المذكورة **(ثامنا)** على مصلحة البوستة ان تقرر في لائحة مخصوصة كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ امرنا هذا **(تاسعا)** امرنا هذا يكون مرعي الاجراء ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٨٨١ **(عاشرًا)** على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا **(اللائحة)** **(م)** ١ (في تعريف طرود البوستة) يطلق اسم طرود بوستة على الطرود الصغيرة الغير معروف عن قيمتها التي تكون جامعة للشروط المقررة في هذه اللائحة **(م)** ٢ (في مكاتب البوستة المصرية والبلاد الاجنبية الداخلة في الاتفاق المتعلق بنقل طرود البوستة فيما بينها وبين القطر المصري) مرخص لكافة مكاتب البوستة المصرية ما عدا المكاتب المختصة بتوزيع المراسلات فقط بان تقبل طرود بوستة سواء كان برسم داخلية القطر المصري او برسم الجهات المشتركة في الاتفاق المنعقد بباريس بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ او برسم البلاد الاخرى الداخلة في الاتفاق المتعلق بنقل طرود البوستة بينها وبين القطر المصري **(م)** ٣ (في الاجر) الاجرة المقتضي دفعها على كل طرد من طرود البوستة التي برسم داخلية القطر المصري مقدارها خمسة قروش ديواني اما الاجر التي تؤخذ على طرود البوستة التي برسم البلاد الخارجية فهي مقررة على مقتضى الاتفاقات المتبعة ومبينة في التعريفة العمومية — يوخذ على كل طرد من طرود البوستة الواردة من الخارج رسم مقرر قدره قرش واحد ديواني من المرسلة اليهم وقت استلامهم اياها وذلك في نظير استيفاء الاجراآت الكمركية **(م)** ٤ (في دفع الاجرة) دفع اجر طرود البوستة واجب ويكون بواسطة لصق طوابع بوستة على حوافظ الارسال التي ترافق الطرود **(م)** ٥ (في الحدود التي لاتتجاوزها زنة طرود البوستة وطولها وحجمها) زنة كل طرد من طرود البوستة لاتكون اكثر من ثلاثة كيلو جرامات واما طول طرود البوستة المرسلة لجهات داخل القطر المصري فينبغي ان تكون مناسبة لزنتها — وطرود البوستة المتصدرة للخارج لايجوز ان يكون طولها اكثر من ستين سنتيمترًا ولا ان يزيد حجمها عن عشرين دسيمترًا مكعبًا **(م)** ٦ (في الشروط المتعلقة بشكل وهيئة طرود البوستة) كل طرد من طرود البوستة ينبغي ان يكون جامعًا للشروط الآتية وهي **(اولا)** ان يوضع عليه بوجه الضبط والصحة عنوان المرسل اليه **(ثانيا)** ان يكون محزومًا بوجه يكون كافيًا للتحمل مدة السفر ولوقاية ما بداخله وينبغي ان يحزم عليه بحيث لايمكن الاضرار بمشموله بدون ظهور اثر دال على وقوع تعد عليه **(ثالثا)** يلزم ايضًا ان يكون كل طرد من طرود البوستة التي تصدر للخارج مختومًا عليه بالشمع الاحمر او بالرصاص او بغير ذلك ويطبع عليه دمغة المرسل

ملحوظات

او علامته الخاصة به (م) ٧ (في الاشياء الممنوع وضعها داخل طرود البوستة) لا يجوز ان يوضع داخل طرود البوستة خطابات او اوراق تكون من قبيل المراسلات فكل مخالفة لهذا النص تعتبر كتهريب المراسلات ويجازى مرتكبها بالعقوبات المقررة بقانون البوستة وكذلك لا يسوغ ان يوضع داخل الطرود المذكورة مواد قابلة للفرقعة او سريعة الالتهاب ولا الاصناف الخطرة ولا الاشياء التي لا ترخص بدخولها قوانين ولوائح الكمارك وغيرها من المصالح وكل من يخالف ذلك يكون مستحقاً للعقوبات المنصوصة في القوانين واللوائح المذكورة واما الذهب والفضة المسكوكات فلا يسوغ نقلها بصفة طرود بوستة بل ينبغي ان يكون ارسالها صرراً او بواسطة حوالات بوستة فقط ولوكلاء البوستة الحق في الكشف على ما بداخل الطرود المتسلمة للبوسطة (م) ٨ (في الارساليات الاختيارية) لعموم الناس الخيار في ان يرسلوا اما بصفة طرود بوستة او بصفة مراسلات ملفات المطبوعات او اوراق الاشغال التي تكون زنتها اقل من الفي جرام وكذلك العينات التي لا يتجاوز وزنها مائتين وخمسين جراماً (م) ٩ (في كيفية الارسال) ينبغي ان يقدم كل طرد من طرود البوستة لشبابيكها مرفوقاً بحافظة الارسال وعلى المرسل منهم ان يوضحوا بهذه الحافظة كافة البيانات المشمولة في استمارات الحوافظ المذكورة التي تعطى مجاناً للمرسل منهم فالحوافظ المرسلة التي تكون مع الطرود تبقى في مكتب البوستة الذي عليه ان يرسلها للمرسل لهم الطرود واما الطرود التي برسم الجهات الخارجية فيلزم ان تكون مرفوقة ايضاً بالشهادات الكمركية اللازمة حسب الجاري في البلاد المرسلة اليها تلك الطرود واستمارات الشهادات المذكورة تعطى مجاناً للمرسل منه الذي عليه اجراء تحريرها ويلزم دفع رسوم التصدير وقت تسليم الطرود للبوستة اذا كان مقرر على تصديرها رسوم ومرسلو الطرود مسئولون عن كل غش يقع في الشهادات الكمركية ولدى تسليم المرسل منه الطرود للبوستة يعطى له مجاناً وصل يشمل بطريق الايجاز بيان ارساليته وعليه يحفظ هذا الوصل للتمسك به والارتكان عليه وقت المطالبة (م) ١٠ (في كيفية توصيل الطرود الى الجهات المرسلة اليها) تتعين بمعرفة مصلحة البوستة الطرق المقتضي اتباعها والخطوط او القطارات التي ينبغي اتخاذها لاجل توصيل طرود البوستة للجهات المرسلة اليها وللمصلحة في الاحوال الاستثنائية وعند كثرة وجود الارساليات بصفة غير اعتيادية ينشا عنها ازدحام ان تؤخر ارسال طرود البوستة الى السفرية الآتية واما الطرود التي برسم الجهات الخارجية فيكون توصيلها بواسطة السكك المتفق عليها مع مصالح البوستة الاجنبية (م) ١١ (في استلام الطرود من مصلحة البوستة) تسلم طرود البوستة عند تقديم حوافظ الارسال ممضاة من المرسلة اليه او من شخص يكون ماذوناً حسب الاصول بالامضا عليها بدلاً عنه — على المرسلة اليهم الطرود المذكورة ان يدفعوا قبل استلامهم اياها رسوم الكمرك والرسم المقرر لاتمام الاجراآت الكمركية مع ما يكون مستحقاً على الطرود المذكورة من الرسوم وغيرها وتسقط مسئولية مصلحة البوستة عن الطرود التي تستلمها اربابها (م) ١٢ (في صور حوافظ الارسال) اذا ضاعت او فقدت حافظة الارسال فعلى مكتب الجهة المرسل اليها ان يحرر صورة بدلاً عنها تقوم مقامها وتسليم الطرد بناء على تقديم صورة حافظة الارسال يخلي المصلحة من اي مسئولية كانت للمرسل منه والمرسل اليه (م) ١٣ (في الاشعار المعلن بتسليم الطرد للمرسل اليه) يجوز لمرسل الطرد ان يطلب مقابلة دفعه رسماً مقرراً قدره قرش واحد ديواني اشعاراً دالاً على تسليم الطرد للمرسل اليه (م) ١٤ (في استرجاع او طلب تصحيح عنوان الطرود) الطرد الذي لم يكن حصل ارساله يجوز رده او تغيير عنوانه بناء على تقديم الوصل المعطى من مكتب البوستة باستلامه بشرط ان طالب ذلك يثبت انه هو ذات المرسل منه — وطوابع البوستة الملصوقة على حوافظ الطرود المسترجعة لا يصير ابطالها انما اذا كان سبق ابطالها فلا ترد قيمتها — اذا كان الطرد المرغوب استرجاعه او تصحيح عنوانه سبق ارساله ينبغي ارسال طلب تصحيح عنوانه او طلب

ملحوظات

رده بواسطة المكتب المرسل منه الى المكتب المرسل اليه الذي عليه ان يجري مقتضاه تحت مسئولية الطالب — ولا يتأتى استرجاع الطرد اذا وصلت حافظة الارسال الى المرسل اليه (م) ١٥ (في اعادة الارسال) اعادة ارسال طرد من طرود البوستة لداعي تغيير محل اقامة المرسل اليه او لاجل تصحيح العنوان او لاجل اعادته للمرسل منه لسبب استرجاعه اياه يستوجب تحصيل اجرة نقله مرة ثانية من المرسل اليه او من المرسل منه عند الاقتضاء ولا يمنع ذلك من تسديد الرسوم الكمركية وغيرها — اما اذا كانت اعادة ارساله متسببة عن وقوع خطا في طريق التوصيل او غلط منسوب للبوستة فلا يستوجب ذلك تحصيل اي اجرة ولا رسم من المرسل منه او من المرسل اليه علاوة على ما سبق تحصيله (م) ١٦ (في الطرود التي تمتنع اربابها المرسلة اليهم من استلامها وفي الطرود الغير ممكن توزيعها) الطرود التي تمتنع اربابها المرسلة اليهم من استلامها او التي لا يتيسر ارسالها لجهاتها لاي سبب كان يصير ابقاؤها بالبوستة اثناء المدة المقررة باللوائح وبعد مضي المدة المذكورة تصير المخابرة مع مرسليها عن الكيفية التي يرغبون اجراها نحوها — فالطرود التي لم يكن صار طلبها او التي لم يكن تيسر توزيعها في ظرف ستة شهور ان كانت مرسلة من والى داخلية القطر وفي ظرف سنة واحدة اذا كانت واردة من الجهات الخارجية يصير بيعها وتضاف اثمانها لجانب الميري بعد خصم رسوم الكمرك وغيرها من المصاريف اما اذا كانت طرود البوستة التي لم تتوزع مشتملة على اصناف قابلة للتلف او للتعفن فيصير بيعها او اعدامها في الحال بحسب الاقتضاء بدون الاعلان عن ذلك مقدماً وبدون اجراآت قانونية والناتج من بيعها يصير تسليمه للمرسل منه او المرسل اليه بناء على طلب المرسل بعد خصم الرسوم والمصاريف التي تكون مستحقة على الطرود المذكورة — فاذا لم يمكن تسليم صافي الناتج من بيع تلك الطرود للمرسل منه او المرسل اليه فيضاف لجانب الميري بعد مضي ستة اشهر ان كانت الطرود المباعة مرسلة من والى داخلية القطر وبعد مضي سنة واحدة اذا كانت واردة من الجهات الخارجية (م) ١٧ (في مسئولية مصلحة البوستة) اذا فقد او تلف طرد من طرود البوستة فللمرسل منه او المرسل اليه عند عدم وجود المرسل او بناء على طلبه الحق في اخذ تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمفقود او التالف الا اذا كان الفقد او التلف ناشئاً عن قوة قهرية والتعويض المذكور لا يمكن ان يكون اكثر من ستين قرشاً ديوانياً — ومن المعلوم ان مصلحة البوستة لا تكون مسئولة عن كسر ما بداخل الطرود ولا عن سيلانه ولا عما يحصل فيه بوجه العموم من التلفيات الناشئة عن عدم جودة الحزم — ودفع التعويض يخلي المصلحة من اي مسئولية للمرسل منه والمرسل اليه ويجب ان يدفع مبلغ التعويض في اقرب وقت وغاية ما يكون في ظرف ٦ اشهر ابتداء من يوم المطالبة ان كانت الطرود مرسلة من والى داخلية القطر المصري وفي ظرف سنة واحدة ان كانت واردة من الجهات الخارجية — ولا تكون المطالبة بالتعويض مقبولة الا اذا حصلت في ميعاد ٦ اشهر ابتداء من تاريخ تسليم الطرود الى البوستة وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يكون للطالب حق في اي تعويض — ومدة الميعاد المذكور تكون سنة بالنظر للاشياء الصادرة الى الجهات الخارجية او الواردة منها — ولا تكون المصلحة مسئولة ايضاً عما يحتمل وقوعه من الخطاء في طريق توصيل الطرود المسلمة اليها الى جهاتها ولا عن تاخير وصولها (م) ١٨ (في الحجز) يسوغ حجز طرود البوستة بناء على امر المحكمة المختصة بذلك ولاجل صحة اعتماد الحجز المذكور يلزم تبليغه بالكتابة (م) ١٩ (في طلب توقيف تسليم الطرود) على المرسلين الذين يطلبون توقيف تسليم طرود البوستة الى المرسلة اليهم ان يخابروا عن ذلك المكتب المرسل اليه بواسطة مكتب التصدير وعلى المكتب المرسل اليه ان يوقف تسليم الطرود موقتاً تحت مسئولية الطالب ثم يبادر باخطار عموم المصلحة عن ذلك (م) ٢٠ (في الحوالات بمبالغ على المرسلة اليهم طرود البوستة بداخل القطر المصري) يسوغ لمرسلي الطرود الصغيرة في داخلية القطر المصري ان

يحولوا بمبالغ تتحصل من المرسلة اليهم الطرود المذكورة وقت تسليمها لهم — والطرد الذي يرغب تحصيل مبلغ عليه يكون مرفوقاً ببوليصة يتبين فيها المبلغ المقتضي دفعه من المرسل اليه وقيمة ما يتحصل منه يصير ارساله للمرسل منه بواسطة حوالة بوستة — يؤخذ على كل طلب حوالة بتحصيل مبلغ رسم مقرر قدره قرش واحد ديواني يشتري به طوابع بوستة تلصق على ذات الطلب — ولا يصير تسليم الطرد الى المرسل اليه الا بعد دفع المبلغ المحول به عليه مع رسم حوالة البوستة المقتضي صدورها باسم المرسل (م) ٢١ (في الاجراآت الكمركية) الاجراآت الكمركية عن الطرود الواردة من الجهات الاجنبية يصير اتمامها بمعرفة مصلحة البوستة حسب قوانين ولوائح مصلحة الكمارك — على المرسل اليهم ان يدفعوا للبوستة قبل استلام الطرود الرسوم الكمركية التي تكون مستحقة عليها — واما الطرود المرسلة للجهات الخارجية ان كان مقرراً على تصديرها رسوم فتتحصل تلك الرسوم وقت تسليمها لمكاتب البوستة — وفي حالة حصول منازعة او وقوع غش في التبليغ او غير ذلك فيكون لمصلحة البوستة الحق في تحتم طلب حضور المرسل منه او المرسل اليه او الوكيل عن احدهما لاستيفاء الاجراآت اللازمة

هذه اللائحة صار التصديق عليها من مجلس النظار

رئيس مجلس النظار

(**تصحيح**) مقتضى اجراؤه في العبارة الثانية من مادة ٣٥ من القسم الاول من لائحة تنفيذ الامر العالي الصادر في ٢٩ مارث سنة ٧٩ — زنة العينات التي برسم داخلية القطر المصري لاتكون اكثر من مائتين وخمسين غراماً

بوستة . — { امر عالي صادر في ٢٧ مارث سنة ٨٦ بشأن اشغال طرود البوستة المؤمن والغير المؤمن على قيمتها }

(**نحن خديو مصر**) بناء على ما عرضه ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت (**اولاً**) مصرح لمصلحة البوستة اداء اشغال الطرود وهي الطرود الصغيرة للجهات الداخلية والخارجية مع اجراء السيكورتاه اوعدم اجرائه على قيمتها و يسوغ التحويل على تلك الطرود (**ثانيا**) ان اكثر زنة كل طرد متبادل بداخلية القطر المصري يقتضي ان لا تتجاوز خمسة كيلوغرامات — واكثر قيمة يصير تحويلها على كل طرد لداخلية القطر واكثر قيمة يؤمن عليها (**تسوكر**) يقتضي ان لاتتجاوز عشرة آلاف قرش عملة ميري (**ثالثا**) اجرة نقل كل طرد من طرود البوستة برسم داخلية القطر هي خمسة قروش صاغ ميري اما الطرود المؤمّن على قيمتها فيؤخذ عليها خلاف ذلك رسم تأمين (**سيكورتاه**) قدره عشر بارات عن كل مائة قرش او كسورها من القيمة المؤمن عليها — يتحصل من المرسل منه رسم قدره قرش واحد صاغ ميري عن كل طرد محول عليه وعند تحصيل المبلغ من المرسل اليه تخصم من اصله قيمة رسم حوالة البوستة (**رابعا**) اذا فقد او تلف طرد من طرود البوستة فللمرسل منه او المرسل اليه بناء على طلب المرسل منه الحق في أخذ تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمفقود او التالف الا اذا كان الفقد او التلف ناشئاً عن قوة قهرية والتعويض المذكور لايمكن ان يكون اكثر من مائة قرش صاغ ميري عن الطرود الاعتيادية اما عن الطرود المؤمن على قيمتها فالتعويض يكون بمقدار القيمة المؤمن عليها — لصاحب الطرد المفقود الحق ايضاً بان ترد اليه مصاريف الارسال (**خامسا**) لايجوز ان توضع داخل طرد البوستة خطابات او اوراق تكون من قبيل المراسلات فكل مخالفة لهذا النص تعتبر كتهريب المراسلات ويجازى مرتكبها بالجزاآت المقررة بقانون البوستة وكذلك لايجوز ان توضع ضمن الطرود المتبادلة بداخلية القطر اصناف نقود ولا مواد ذهبية ولا فضية ولا مثمنات اذ ان الاشياء المذكورة ينبغي ارسالها حسب الظروف بواسطة حوالات بوستة او صر او مثمنات فعند حصول مخالفة لذلك مصرح لمدير عموم البوستة ان يقرر عليها غرامة قدرها عشرة اضعاف الرسم المقرر لنقل النقود والمثمنات — ولا يجوز ايضاً ان توضع داخل طرود البوستة مواد التهابية او قابلة للفرقعة ولا الاشياء التي لا ترخص بدخولها قوانين ولوائح الكمارك او غيرها . فكل من يخالف ذلك يكون مستحقاً للجزاآت المنصوصة

ملحوظات

بالقوانين واللوائح المذكورة (**سادسا**) من الممنوع حتماً التقرير غشاً عن قيم تزيد عن القيمة الحقيقية الموجودة ضمن طرود البوستة فان توقع ذلك يفقد المرسل منه حقوقه بقيمة التعويض فضلاً عن محاكمته طبقاً للقوانين (**سابعا**) ان الرسوم واكثر قيمة ما يتحول والقيمة المؤمن عليها وباقي الشروط المختصة بتبادل طرود البوستة مع الجهات الخارجية فهي مقررة على مقتضى اتفاقنامة باريز الرقيمة ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ وعلى مقتضى الاتفاقات الاضافية المحررة في لوزبونا الرقيمة ٢١ مارث سنة ١٨٨٥ وعلى مقتضى باقي الاتفاقات المقررة والتي تنقرر (**ثامنا**) على مصلحة البوستة ان تقرر في لائحة مخصوصة كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ امرنا هذا (**تاسعا**) متى ابتداء العمل بمقتضى هذا يكون كل ما تقرر بالدكريتو الصادر الرقيم ٢٧ ستمبر سنة ١٨٨١ بخصوص اشغال طرود البوستة لاغياً ولا يعمل به (**عاشرا**) ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من اول ابريل سنة ٨٦

بوستة—. {مشروع لائحة تنفيذ دكريتو الحضرة الخديوية الرقيم ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦ المختص باشغال طرود البوسطة}

(**تعريف**) (اولا) المقصود من اشغال طرود البوستة هي الطرود الصغيرة مع اجراء التأمين (**سيكورتاه**) اوعدم اجرائه على قيمتها حسب الشروط المقررة بهذه اللائحة ويسوغ التحويل على تلك الطرود (**مكاتب البوستة المصرية والبلاد الاجنبية**) (ثانياً) مرخص لكافة مكاتب البوستة المصرية ماعدا المكاتب المختصة فقط بتوزيع المراسلات بان تقبل طرود بوستة سواء كان برسم داخلية القطر المصري ام برسم الجهات المشتركة بالاتفاق المنعقد في باريز بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٠ وبالاتفاق الاضافي المنعقد فى ليزبونا بتاريخ ٢١ مارث سنة ١٨٨٥ ام برسم باقي الجهات المشتركة بتبادل الطرود — تبادل الطرود التي يصير التأمين على قيمتها اوالطرود المحول عليها بقيم على المرسلة اليهم لا يكون الا مع الجهات المتفقة على اداء هذه الاشغال (**الاجر**) (**ثالثا**) الاجرة المقتضي دفعها على كل طرد من طرود البوستة برسم داخلية القطر المصري هي خمسة قروش صاغ مصري —الاجرة التي توخذ على طرود البوستة الصادرة برسم الجهات الخارجية هي مقررة على مقتضى الاتفاقات المتبعة ومبينة فى التعريفة العمومية — اما الطرود المؤمن على قيمتها التي برسم داخلية القطر يؤخذ عليها خلاف ما ذكر رسم تامين (**سيكورتاه**) قدره عشر بارات عن كل مائة قرش من القيمة المؤمن عليها — يتحصل من المرسل منه رسم قدره قرش واحد صاغ ميري عن كل طرد محول عليه برسم داخلية القطر وذلك خلاف الاجرة العادية وعند تحصيل المبلغ من المرسل اليه يخصم من اصل قيمته رسم حوالة البوستة — اما الاجرة المقتضي تحصيلها على طرود البوستة المؤمن على قيمتها وعلى الطرود المحول عليها الصادرة برسم الجهات الخارجية فهي مقررة حسب الاتفاقات المتبعة ومبينة في التعريفة العمومية — يؤخذ على كل طرد من طرود البوستة الواردة من الخارج رسم مقرر قدره قرش واحد صاغ ميري من المرسل اليه بحال الاستلام وذلك في نظير استيفاء الاجراآت الكمركية هذا اذا لم يتقرر بخلاف ذلك مع الجهات الداخلة بهذا الاتفاق (**تخليص الاجرة**) (رابعا) تخليص الاجرة على طرود البوستة هو الزامي ومقدماً — تخليص الاجرة المذكورة وسداد رسم التأمين (**سيكورتاه**) على الطرود المؤمن على قيمتها ورسم التحويل يقتضي دفع ذلك جميعه من المرسل اليه بواسطة لصق طوابع بوستة على حوافظ الارسال التي ترفق مع الطرود — (**اكثر زنة كل طرد**) (خامساً) اكثر زنة كل طرد من طرود البوستة المتبادلة في داخلية القطر هي خمسة كيلوغرامات اما اكثر زنة كل طرد من الطرود التي برسم الجهات الخارجية فهي مقررة حسب الاتفاقات المتبعة ومبينة في التعريفة العمومية (**جدول قياس وحجم الطرود**) (سادسا) طرود البوستة التي برسم داخلية القطر لا ينبغي ان يكون قياسها الا على مناسبة زنتها — وطرود البوسطة المتصدرد للخارج لايجوز ان يكون قياسها اكثر من ستين سنتيمترًا ولا ان يزيد حجمها عن عشرين دسيمترًا مكعباً اذا لم يتقرر خلاف هذا الاتفاق —

(اكثر قيمة يومن عليها واكثر قيمة يحول بها) (سابعا) اكثر قيمة يؤمن عليهاعن الطرود التي برسم داخلية القطر واكثر قيمة يحول بها هي عشرة الآف قرش صاغ ميري عن كل طرد اما الطرود التي برسم الجهات الخارجية فاكثرقيمة يؤمن عليها واكثر قيمة يحول بها هي حسب المقرر بالاتفاقات المتبعة ومبينة بالتعريفة العمومية **(شروط مقتضي استيفاؤها على طرود البوستة)** (ثامنا) كل طرد من طرود البوستة ينبغي ان يكون جامعاً للشروط الآتية وهي **(اولا)** ان يتحرر عليه بوجه الضبط والصحة عنوان المرسلة اليه **(ثانيا)** اذا كان الطرد برسم الداخلية مؤمناً او اذا كان محولاً عليه تتوضح عليه قيمة التأمين او قيمة التحويل بالعملة المصرية اما اذا كان الطرد برسم الجهات الخارجية فيتوضح ذلك بالفرنك والسنتيم وهذا فيما عدا اتفاقات مناقضة لذلك تحصل مع الجهات المتفقة **(ثالثا)** ان يكون الطرد محزوماً حزماً محكماً وكافياً لاحتمال مدة السفر ولوقاية ما بداخله وينبغي ان يكون الحزم مانعاً من الاضرار بمشموله بدون ظهور اثر دال على وقوع تعد عليه — **(رابعا)** يلزم ايضاً ان يكون كل طرد من طرود البوستة التي برسم الخارج وان يكون كل طرد مومن على قيمته برسم داخلية القطر مختوماً عليه بالشمع الاحمر او بالرصاص او بغير ذلك بواسطة دمغة المرسل منه او علامة مختصة به **(الاشياء الممنوع وضعها داخل طرود البوستة)** (تاسعا) لا يجوز ان توضع داخل طرود البوستة خطابات او اوراق تكون من قبيل المراسلات فكل مخالفة لهذا النص تعتبر كتهريب المراسلات ويجازى مرتكبها بالجزاآت المقررة بقانون البوستة — كذلك لا يجوز ان توضع داخل الطرود المتبادلة بداخلية القطر اصناف نقود ولا مواد ذهبية ولا فضية ولا مثمنات اذ ان الاشياء المذكورة ينبغي ارسالها حسب الظروف بواسطة حوالات بوستة اوصرا او مثمنات — ولا يجوز ايضاً ان توضع اصناف او مواد ذهبية او فضية او اشياء ثمينة ضمن الطرود الغير المؤمن عليها المتبادلة مع الجهات المجيزة التأمين فكل مخالفة لهذا النص تعتبر كأنها من النقليات التي بطريق الغش ولمدير عموم البوستة الحق ان يقرر عليها غرامة قدرها عشرة اضعاف الرسم المقرر لنقل النقود والمثمنات بداخلية القطر — وبالاجمال لا يجوز ان توضع ايضاً داخل طرود البوستة مواد التهابية او قابلة للفرقعة ولا اشياء مخطرة ولا الاشياء التي لا ترخص بدخولها قوانين ولوائح الكمارك او غيرها فكل من يخالف ذلك يكون مستحقاً للجزاآت المنصوصة بالقوانين واللوائح المذكورة — فالطرود التي تكون استحقت الجزاآت المنصوص عنها بهذه المادة لا تسلم للمرسلة اليه الا بعد دفع قيمة الجزاآت عنها بالكامل — لوكلاء البوستة الحق بالكشف على مشتملات الطرود المسلمة للبوسطة — **(الارساليات الاختيارية)** (عاشرًا) ملفات المطبوعات واوراق الاشغال التي تكون زنتها اقل من الفي جرام والعينات التي لا تتجاوز زنتها المائتين وخمسين جراماً يسوغ ارسالها سواء كان بصفة طرود بوستة ام بصفة مراسلات **(حوافظ الارسال)** (حادي عشر) يقتضي ان يكون تسليم كل طرد من طرود البوستة لشبابيك البوستة مرفوقاً بحافظة الارسال وعلى المرسل منهم ان يوضحوا بالحافظة المذكورة كافة البيانات الموضح عنها لتلك الحافظة — عند حصول التأمين او التحويل على طرد برسم الداخلية يقتضي ان يتوضح بالعملة المصرية على حوافظ الارسال مقدار القيمة المؤمنة او مقدار القيمة المحول بها اما اذا كان الطرد برسم الجهات الخارجية فيتوضح ذلك بالفرنك والسنتيم وهذا فيما عدا اتفاقات مناقضة لذلك تحصل مع الجهات المتفقة — يقتضي ان يكون ايضاً على حوافظ الارسالية المرفوقة بالطرود المؤمن على قيمها بصمة الختم الذي صار استعماله لغلق الارسالية — مرخص باستعمال حافظة واحدة لجملة طرود برسم داخلية القطر صادرة من مرسل واحد برسم مرسل اليه واحد اما الطرود اللاتي برسم الجهات الخارجية فتستعمل حافظة واحدة لكل ثلاثة منها — يسوغ لمرسل طرد برسم داخلية القطر ان يضيف على قسيمة حافظة الارسال ايضاحات للمرسل اليه. الطرد المذكور على ان هذا التساهل لا يشمل قسائم حوافظ الطرود التي برسم الجهات الخارجية —

ملحوظات

حوافظ الارسال تعطى مجاناً لمرسلي الطرود — حوافظ الارسال التي يصير ارفاقها بالطرود يصير حجزها بتوكيل البوستة وهو يرسلها بمعرفته للمرسلة اليهم الطرود **(الشهادات الكمركية)** (١٢) ينبغي ان تكون الطرود الصادرة للجهات الاجنبية مرفوقة بالشهادات الكمركية اللازمة بحسب الجهات المرسلة اليها على ان اذا كانت القوانين الكمركية تسمح تكتفي الحال بشهادة كمركية واحدة عن جملة طرود لغاية ثلاثة تكون صادرة من مرسل واحد برسم مرسل اليه واحد — استمارات الشهادات الكمركية تعطى مجاناً لمرسلي الطرود وهم مكلفون بتحريرها — ينبغي دفع رسوم التصدير عند الاقتضاء بمحال تسليم الطرود للبوستة — مرسلوا الطرود مسئولون عن كل غش يقع في الشهادات الكمركية ومصلحة البوستة ليست مسئولة عن ضبط الشهادات المذكورة او عدم ضبطها وصحتها — لاتكون مصلحة البوستة ايضاً مسئولة اذا قبلت وارسلت شيئاً ممنوع قبوله بالجهة المرسل اليها او مما هو موجب لترتيب جزاآت عليه **(ايصالات التسليم)** (١٣) يعطى لمرسلي الطرود ايصالاً مجاناً — بمحال تسليم الطرود للبوستة يعطى لمرسلها ايصالاً مجاناً يشمل بطريق الايجاز بيان الارسالية وعليه ان يحفظ هذا الايصال للاعتماد عليه وقت المطالبة — **(ارسال الطرود)** (١٤) تتعين بمعرفة مصلحة البوستة الطرق والخطوط او القطارات المقتضي اتخاذها لاجل توصيل طرود البوستة في الاحوال الاستثنائية وعند وجود كثرة الارساليات بصفة غير اعتيادية ينشأ عنها ازدحام يسوغ تاخير ارسال طرود البوستة الى السفرية الآتية — اما الطرود التي برسم الجهات الخارجية فيصير توصيلها بواسطة الطرق المتفقة عليها مصالح البوستات الاجنبية **(استلام الطرود من البوستة)** (١٥) تسلم طرود البوستة عند تقديم حوافظ الارسال ممضاة من المرسل اليه او من شخص يكون مأذوناً حسب الاصول بالامضاء عليها بدلاً عنه — على المرسلة اليهم الطرود ان يدفعوا قبل استلامها رسوم الكمرك والرسم المقرر لاتمام الاجراءات الكمركية ومقدار المبلغ المحول وكل ما يكون مستحقاً

على الطرود المذكورة من الرسوم وغيرها فاذا صار رفض دفع ماذكر يصير توقيف تسليم الطرود — تسقط مسئولية مصلحة البوستة عن الطرود التي يستلمها اربابها **(صور حوافظ الارسال)** (١٦) اذا ضاعت او فقدت حافظة ارسال فعلى مكتب بوستة الجهة المرسل اليها ان يحرر صورة بدلاً عنها مجاناً — تسليم الطرود بناء على تقديم صورة حافظة الارسال يخلي المصلحة من اية مسئولية للمرسل منه والمرسل اليه **(الاشعار المعلن بتسليم الطرود للمرسل اليه)** (١٧) يجوز لمرسل الطرود ان يطلب اشعاراً دالاً على تسليم الطرود للمرسلة اليه وذلك مقابلة دفع رسم مقرر قدره قرش واحد مقدماً **(استرجاع او طلب تصحيح عنوان الطرود)** (١٨) الطرد الذي لم يكن حصل ارساله يجوز رده او تغيير عنوانه بناء على تقديم الايصال المعطى من مكتب البوستة باستلامه بشرط ان طالب ذلك يثبت انه هو ذات المرسل منه — طوابع البوستة المخلص بها على الطرود المسترجعة لايصير تبويظها ولكن اذا كان سبق تبويظها فلا ترد قيمتها — اذا كان الطرد المرغوب استرجاعه او تصحيح عنوانه سبق ارساله ينبغي ارسال الطلب المختص بتصحيح عنوانه او رده بواسطة المكتب المرسل منه الى المكتب المرسل اليه وهذا عليه ان يجري مقتضاه تحت مسئولية الطالب انما لا يتاتى استرجاع الطرد اذا كانت حافظة الارسال وصلت للمرسل اليه **(اعادة الارسال)** (١٩) اعادة ارسال طرد من طرود البوستة لداعي تغيير محل اقامة المرسل اليه او لتصحيح العنوان او لاعادته للمرسل منه لسبب طلبه الاسترجاع او غير ذلك لاتستوجب تلك الاعادة تحصيل رسم مستجد هذا اذا كان يصير اعادة ارسال الطرد في داخلية القطر — اذا كان باسباب اعادة الطرد يصير ارساله من او الى الجهات الخارجية تتحصل عليه رسوم جديدة على اعادة تصديره (في حالة عدم وجود اتفاقات تناقض ذلك ع الجهات المتفقة) من المرسل اليه وعند الاقتضاء من المرسل منه فضلاً عن تسديد الرسوم الكمركية وغيرها اما اذا كانت اعادة ارسال الطرد مسببة عن

ملحوظات

وقوع خطاء في تحويل ارساله او مسببة عن غلط من البوستة فلا يستوجب ذلك تحصيل اية اجرة من المرسل منه او من المرسل اليه علاوة على ما سبق تحصيله **(الطرود المرفوضة والطرود التي لم تتوزع)**

(٢٠) الطرود التي يمتنع المرسلة اليهم من استلامها او التي لم يتيسر ارسالها لجهاتها يصير ابقاؤها بالبوستة المدة القانونية — وبعد مضي المدة المذكورة تصير المخابرة مع مرسليها عن الكيفية التي يرغبون اجراءها نحوها — فاذا كان في مدة الثلاثة شهور من تاريخ ارسال الاعلان عما يختص بالاشغال الداخلية وفي مدة الستة شهور من تاريخ ارسال الاعلان المذكور فيما يختص بالاشغال الخارجية لم ترد تعليمات كافية للمكتب المرسل اليه بشأنها يصير رد الطرد للمكتب المرسل الاصلي وهو مكلف بتسليمه للمرسل منه — الطرود التي تعاد للمكتب المرسل منه الاصلي يصير توزيعها لمرسليها فان رفضوا استلامها او لم يتيسر ردها اليهم لاي داع كان تبقى في ذاك التوكيل مدة خمسة عشر يوماً وبعد ذلك ترسل لقلم المهملات في عموم الادارة — الطرود المتبادلة بداخلية القطر وترسل للمهملات كما ذكر آنفاً فبعد مضي ستة اشهر من تاريخ تسليمها للبوستة ولم تطلب وسنة واحدة اذا كانت من الطرود الخارجية يصير بيعها وتضاف اثمانها لجانب الميري بعد خصم رسوم الكمرك وغيرها من المصاريف — اما اذا كانت الطرود التي لم تتوزع مشتملة على اصناف قابلة للتلف او للتعفن يصير بيعها عاجلاً او اعدامها بحسب الحال بدون الاعلان عن ذلك مقدماً وبدون اجراآت قانونية وما ينتج من بيعها يصير تسليمه للمرسلة منه او للمرسلة اليه بناء على طلب المرسلة منه بعد خصم الرسوم والمصاريف التي تكون مستحقة عليها — اذا لم يمكن تسليم صافي الناتج من بيع تلك الطرود للمرسلة منه او للمرسلة اليه يضاف لجانب الميري بعد مضي ستة شهور ان كانت الطرود المباعة مرسلة من والى داخلية القطر وبعد مضي سنة واحدة اذا كانت واردة من الجهات الخارجية **(مسئولية مصلحة البوستة)**

(٢١) فيما عدا اسباب القوة القهرية اذا فقد او تلف طرد من طرود البوستة او سلب جزء منه فللمرسل منه او المرسل اليه عند عدم وجود المرسل منه او بناء على طلبه الحق في اخذ تعويض يعادل القيمة الحقيقية للمفقود او التالف انما هذا التعويض لايمكن ان يتجاوز مائة قرش صاغ ميري عن الطرود العادية اما عن الطرود المؤمن على قيمتها فالتعويض لايتجاوز تلك القيمة المؤمن عليها انما البوستات الخارجية المحدد بها وزن الطرد لغاية ثلاثة كيلوغرامات فلا يكون التعويض عن الطرود الغير المؤمن عليها اكثر من ستين قرشاً — ولمرسل الطرد المفقود الحق ايضاً بان ترد اليه مصاريف الارسال — ومن المعلوم ان مصلحة البوستة لاتكون مسئولة عن كسر ما بداخل الطرود ولا عن سيلانه ولا عما يحصل فيه بوجه العموم من التلفيات الناشئة عن عدم جودة الحزم او التلفيات الناشئة من حالة المشتملات ذاتها — دفع التعويض يخلي مصلحة البوستة من اية مسئولية للمرسل منه او للمرسل اليه — يجب ان يصير دفع التعويض في اقرب وقت وغاية ما يكون في ظرف ستة اشهر ابتداء من يوم المطالبة اذا كانت الطرود مرسلة من والى داخلية القطر وفي ظرف سنة واحدة ان كانت واردة من الجهات الخارجية — لاتكون المطالبة بالتعويض مقبولة الا اذا حصلت في ظرف ستة اشهر ابتداء من تسليم الطرود الى البوستة وبعد انقضاء هذا الميعاد لايكون للطالب حق في اي تعويض انما مدة الميعاد المذكور تكون لسنة عن الطرود الصادرة او الواردة من الجهات الخارجية — مصلحة البوستة ليست مسئولة ايضاً عما يحتمل وقوعه من تحويل تصدير الطرود المسلمة لها او من تاخير ارسالها **(الحجز)**

(٢٢) يسوغ حجز طرود البوستة بناء على امر المحكمة المختص بها ذلك فلاجل اعتماد الحجز المذكور يلزم اعلانه كتابة **(طلب توقيف تسليم الطرود)**

(٢٣) على مرسلي طرود البوستة الذين يطلبون توقيف تسليمها ان يخابروا عن ذلك المكتب المرسلة اليه بواسطة مكتب التصدير وعلى المكتب المرسلة اليه ان يوقف تسليمها موقتاً تحت مسئولية الطالب ويبادر باخطار عموم الادارة عن ذلك —

ملحوظات

(التحويل بقيم علي طرود البوستة) (٢٤) لا تسلم الطرود المحول عليها بقيم الا بعد تحصيل المبلغ المحول به—المبالغ المتحصلة من ذلك على الطرود الصادرة والواردة من والى داخلية القطر فبعد ان تخصم منها قيمة الرسم العادي عن حوالات البوستة تستخرج بالصافي حوالة بوستة برسم المرسل منه ويكون استخراج تلك الحوالة طبقاً لائحة البوستة ويحتسب رسمها على كامل المبلغ المتحصل — المبالغ المحولة على الطرود الصادرة والواردة من والى الجهات الاجنبية يصير الاجراء نحوها طبقاً للاتفاقات المتبعة **(الاجرا آت الكمركية)** (٢٥) الاجرا آت الكمركية على الطرود الواردة من الجهات الاجنبية يصير اتمامها بمعرفة مصلحة البوستة حسب القوانين واللوائح الكمركية — على المرسل اليهم ان يدفعوا للبوستة قبل استلام الطرود الرسوم الكمركية التي تكون مستحقة عليها—اما الطرود المرسلة للجهات الاجنبية ان كان مقرراً على تصديرها رسوم فتتحصل تلك الرسوم وقت تسليمها لمكاتب البوستة—في حالة حصول منازعة او وقوع غش او غير ذلك فيكون لمصلحة البوستة الحق في تحتم طلب حضور المرسل منه او المرسل اليه او الوكيل عن احدهما لاستيفاء الاجرا آت اللازمة — يبتدئ العمل بمقتضى هذه اللائحة من اول ابريل سنة ١٨٨٦ وعند ابتداء العمل بها يلغى نص اللائحة الرقيمة ٢٧ ستمبر سنة ٨١ المنفذة د كريتو الحضرة الخديوية المدون بالتاريخ ذاته — تحريراً بمصر في ٢٧ مارث سنة ٨٦

بوستة —• امر عال صادر في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت **(اولاً)** مصرح لمصلحة البوستة اداء اشغال التحصيل سواء كان بداخلية القطر ام بالجهات الخارجية **(ثانيا)** ان المصرح بتحصيلها هي المخالصات والفواتير والسندات التي تحت اذن والكمبيالات وبالاجمال كافة اوراق القيم المتجرية اوغيرها التي تدفع من غير تداع — ويسوغ امتداد هذه الاشغال فيما بعد لكوبون الفوائد وحصص الارباح بناء على قرار من مجلس النظار **(ثالثا)** القيمة التي يصير تحصيلها بداخلية القطر لا ينبغي ان تتجاوز اربعة آلاف قرش صاغ عن كل ارسالية لكنه ممكن ازدياد هذا القدر او تخفيضه بناء على قرار من مجلس النظار **(رابعا)** ان الرسم المقتضي دفعه من المرسل منهم بحال تسليم الارسالية للبوستة هو كرسم خطاب مسجل زنته زنة الارسالية المذكورة **(خامسا)** تأخذ مصلحة البوستة اجرة قدرها عشرون بارة عن كل قيمة تتحصل **(سادسا)** يخصم من المبلغ المتحصل اولا الاجرة المقررة بالمادة الخامسة ثانياً الرسم العادي عن حوالات البوستة ثالثاً عند الاقتضاء رسوم التمغة التي تلصق على اوراق القيم فما يتبقى من المبلغ المذكور تستخرج به بمعرفة مكتب البوستة حوالة باسم المرسلة منه اوراق القيم المذكورة وترسل تلك الحوالة بدون مصاريف **(سابعا)** اوراق القيم التي ما امكن تحصيلها يصير ردها للمكتب المتسلمة اليه خالصة الاجرة وبدون ان يتقرر عليها اي رسم كان **(ثامنا)** لا تلتزم مصلحة البوستة ان تعمل بروتستات على اوراق القيم المذكورة ولا ان تتخذ طرقاً تحفظية ولا ان تجري اي تحقيق كان بخصوص عدم الدفع **(تاسعا)** ان المقرر بلائحة البوستة بخصوص اشغال الحوالات يسري على حوالات البوستة التي تستخرج طبقاً لنص المادة السادسة سالفة الذكر لتسديد القيم المتحصلة بمعرفة البوستة وذلك فيما عدا ما يكون من المقرر باللائحة المذكورة مخالفاً لهذا الدكريتو **(عاشرا)** فيما عدا اسباب القوة القهرية اذا فقد خطاب مسجل متضمن اوراق قيم برسم التحصيل يصير دفع تعويض للمرسل منه قدره مائتا قرش صاغ حسب الشروط المقررة بلائحة البوستة المختصة بالخطابات المسجلة (١١) اذا فقدت مبالغ متحصلة تلتزم مصلحة البوستة بدفع المبالغ المفقودة بالكامل (١٢) مصلحة البوستة لا تكون مسئولة بالكلية عن انواع التاخير سواء كان في توصيل الخطابات المسجلة المتضمنة اوراق القيم التي برسم التحصيل ام في توصيل اوراق القيم المذكورة ذاتها ام في توصيل حوالات البوستة بقيمة المتحصل (١٣) ان رسوم وشروط اشغال التحصيل مع الجهات الخارجية

ملحوظات

هي بموافقة اتفاق نامة ليزبونه الرقيم ٢١ مارث سنة ٨٥ ولائحة تنفيذها المدونة بالتاريخ المذكور وبموافقة باقي الاتفاقات واللوائح التي تتقرر بالتابل (١٤) على مصلحة البوستة ان تقرر ضمن لائحة كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ كل ماتقرر بهذا (١٥) ابتدا العمل بهذا الدكريتو يكون من اول ابريل سنة ١٨٨٦

بوستة — مشروع لائحة تنفيذ دكريتو الحضرة الخديوية الرقيم ٢٧ مارث سنة ٨٦ المختص باشغال التحصيل

(تعريف) (١) المقصود من اشغال التحصيل هو ان تتكلف مصلحة البوستة بان تحصل طبقاً للشروط المقررة بهذه اللائحة المخالصات والفواتير والسندات التي تحت اذن والكمبيالات وبالاجمال كافة اوراق القيم المتجرية اوغيرها التي تدفع من غير تداع **(المكاتب المصرح لها باداء اشغال التحصيل)** (٢) كافة مكاتب البوستة المصرح لها بتبادل حوالات البوستة مصرح لها ايضاً باداء اشغال التحصيل سواء كان ذلك بداخلية القطر المصري ام بالجهات الاجنبية القابلة تبادل هذه الاشغال مع القطر المصري **(في اكثر قيمة تحصل)** (٣) اكثر قيمة يصير تحصيلها بداخلية القطر ينبغي ان لاتتجاوز اربعة الاف قرش صاغ عن كل ارسالية اما اكثر قيمة مختصة بالجهات الخارجية فهي حسب الاتفاقات الجاري العمل بها وموضح عنها بالتعريفة العمومية **(اوراق القيم التي برسم التحصيل)** (٤) يقتضي ان يتوضح كتابة لارقاً على كل ورقة قيمة برسم التحصيل (اولاً) المبلغ الذي برسم التحصيل بالعملة المصرية اذا كان التحصيل يصير بداخلية القطر المصري اما اذا كان التحصيل بالجهات الخارجية فيتوضح المبلغ كتابة لارقاً باللغة الافرنكية بالاحرف اللاتينية وبعملة الجهة المرسلة اليها (ثانياً) يتوضح عليها اسم وعنوان المدين (ثالثاً) يكون محرراً عليها امضاء مرسلها او ختمه بالايصال عند الاقتضاء (رابعاً) تكون خالصة رسوم التمغة اذا كانت مما يقتضي تحصيل رسوم عليها **(تكوين اوراق القيم)** (٥) كل ارسالية يجوز ان تتضمن جملة اوراق قيم على جملة مدينين لذمة شخص واحد لتحصيلها بمعرفة مكتب بوستة واحد **(الاجراآت المقتضي عملها بحال تسليم اوراق القيم للبوستة برسم داخلية القطر)** (٦) اوراق القيم المقتضي تحصيلها برسم داخلية القطر المصري ينبغي قيدها بمعرفة مرسلها بحافظتين نسخة واحدة تعطيان له مجاناً من البوستة ثم ترفق اوراق القيم بحوافظها وتوضع بمعرفة مرسلها بظرف مخصوص يعطى له ايضاً مجاناً ويسلمه مفتوحاً لشباك البوستة وعلى مستخدم المصلحة ان يراجع ما بداخل الظرف فاذا وجده مضبوطاً يضع امضاءه على الحافظتين ويعيد احداها للمرسل منه ويغلق الارسالية بمعرفته — ويصير ارسال الظرف المتضمن تلك الارسالية للمكتب المكلف بالتحصيل ويقتضي ان يكون محرراً على الظرف المذكور اسم وعنوان المرسل منه بالضبط ويلزم ان تكون مستوفاة على الظرف المذكور اجراآت التسجيل ويقتضي على المرسل منه ان يلصق على الظرف طوابع بوستة بقيمة تضاهي رسم التخليص ورسم التسجيل على خطاب مسجل زنته زنة الارسالية المذكورة ويعطى له عن ذلك الايصال المعتاد من البوستة عن مراسلة مسجلة **(الاجراآت المقتضي عملها بحال تسليم اوراق القيم المقتضي تحصيلها بالجهات الخارجية)** (٧) تسليم اوراق القيم التي برسم التحصيل من الخارج لمكتب البوستة يلزم ان يكون حسب تعليمات الاتفاقات الجاري العمل بموجبها **(الممنوع تحريره والممنوع وضعه)** (٨) من الممنوع ان تتحرر تاشيرات على حافظة التحصيل خلافاً لما تقتضيه البيانات المدونة بها او ان تلحق باوراق القيم التي برسم التحصيل خطابات او تذاكر تقوم مقام التراسل بين الدائن والمدين فان تحررت التاشيرات الممنوع تحريرها على حافظة التحصيل فلا تعتمد ولا يعول عليها اما الخطابات او التذاكر المذكورة المنفصلة فهذه ترد لمرسلها **(اجراآت مقتضي عملها بالمكتب المرسل اليه)** (٩) وكيل المكتب المرسل اليه يفتح الملف المسجل ويراجع عدد الاوراق التي ضمنه على حافظة التحصيل وعلى قيمها ويؤشر على الحافظة بما يتضح من المراجعة ويمضي

ملحوظات

التاشير المذكور — اذا كانت الاوراق المبين عددها بالحافظة لا توجد جميعها ضمن المظروف فعلى الوكيل ان يخطر عاجلاً بذلك المكتب المرسل منه اذ انه مكلف باخطار مرسل تلك الاوراق بذلك على ان وكيل المكتب المرسل اليه يباشر تحصيل القيم بعد ان يكون قد اشر امام البيانات المرقومة على الحافظة عما يكون ناقصاً منها وعلى المكتب المرسل اليه ان يعلن المدين بالقيم الواردة عليه حتى اذا كان بعد مضي المدة القانونية من استلامه الاعلان لا يحضر لسدادها تعتبر كانها غير متحصلة ويجري نحوها منطوق تعليمات المادة ١٣ **(تجزء الدفع)** (١٠) لا ينبغي تجزء سداد القيم بل كل قيمة ينبغي سدادها بالكامل دفعة واحدة والا تعتبر كمرفوضة **(القيم المدفوعة)** (١١) بعد ان تستنزل من المبالغ المتحصلة المذكورة قيمة الاجرة باعتبار عشرين بارة عن كل قيمة متحصلة حسب نص البند الخامس من دكريتو الحضرة الخديوية وبعد ان تستنزل منها رسوم التمغة التي تلصق على اوراق القيم عند الاقتضاء وبعد استنزال الرسم العادي ايضاً عن حوالة البوستة يصير ارسال صافي المبالغ المذكورة لمرسل اوراق تلك القيم بواسطة حوالة بوستة محررة طبقاً للائحة البوستة مروسة بلفظة **(تحصيل)** اما رسم الحوالة المذكورة فيصير احتسابه على كامل المبلغ المتحصل **(تغيير محل اقامة المدين)** (١٢) اوراق القيم التي برسم التحصيل من مدين قد غير محل اقامته لكنه لم يبارح القطر المصري يصير ارسالها بدون مصاريف لمكتب بوستة محل اقامته المستجد لكي يباشر المكتب المذكور تحصيلها كانها بالاصل مرسلة اليه — اوراق القيم التي برسم التحصيل من مدين سافر لجهة من الجهات الخارجية او سافر ولم يترك تعريفاً عن الجهة التي سافر اليها او مجهولاً او متوفي او غير ذلك واوراق القيم التي لا يمكن مباشرة تحصيلها باسباب مخالفة بعض الاجرآت يصير رد ذلك لمرسلها بالكيفية الآتي ذكرها **(القيم الغير المدفوعة)** (١٣) اوراق القيم التي لا تسدد والحوالات التي تسحب بمقدار القيم التي تحصل ينبغي ان ترفق بحافظة مخصوصة وترسل للمكتب المتسلمة له تلك القيم اولاً مسجلة رسمياً وعلى المكتب المذكور ان يسلمها للمرسلة منه — يقتضي ان تحتوي الحافظة السالف ذكرها على ما يأتي **(اولا)** بصمة الختم اليومي المختصة بالمكتب المكلف بالتحصيل **(ثانيا)** اسم وعنوان المرسل منه وتاريخ التسليم للبوستة ومقدار مبالغ اوراق القيم المتسلمة **(ثالثا)** قيمة حوالة **البوستة** **(رابعا)** قيمة المصاريف بالبيان **(خامسا)** مقدار مبالغ اوراق القيم المتحصلة **(سادسا)** عدد ومقدار مبالغ اوراق القيم الغير المتحصلة **(المسئولية)** (١٤) في ما عدا اسباب القوة القهرية اذا فقد خطاب مسجل متضمن اوراق قيم برسم التحصيل يصير دفع تعويض لمرسله قدره مائتا قرش حسب الشروط المقررة بلائحة البوستة المختصة بالخطابات المسجلة — اذا فقدت مبالغ متحصلة تلتزم مصلحة البوستة بدفع المبالغ المفقودة بالكامل — مصلحة البوستة لا تكون مسئولة بالكلية عن انواع التأخير سواء كان في توصيل الخطابات المسجلة المتضمنة اوراق القيم التي برسم التحصيل ام في توصيل اوراق القيم المذكورة ذاتها ام في توصيل حوالات البوستة بقيمة المتحصل — تحريراً بمصر في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦

(دفاتر اثبات الشخصية) (قرار صادر في ٢٧ مارث سنة ٨٦ من مجلس النظار) قد تصرح لمصلحة البوستة بان تحرر دفاتر اثبات الشخصية حسب الشروط المقررة باتفاقنامة ليزبونا الرقيمة ٢١ مارث سنة ١٨٨٥ اما مكاتب البوستة المصرح لها بتحرير تلك الدفاتر فيصير ايضاح اسمائها بمعرفة مصلحة البوستة بالتعريفة العمومية لمعلومية الجمهور بها

بوستة — . {تعديلات مصدق عليها في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦ من مجلس النظار صار اجراؤها في لائحة تنفيذ دكريتو الحضرة الخديوية المؤرخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

(الفصل الاول — في المراسلات) (م) ١٢ قد قد اضيفت على المادة الثانية عشر الفقرة الآتية وهي — يوجد نوعان من تذاكر البوستة فهما تذكرة البوستة العادية وتذكرة البوستة خالصة الرد (م) ١٣ قد صار تتمة وتعديل المادة الثالثة عشر كما يأتي — ثمن تذاكر البوستة العادية المتداولة في داخلية القطر

ملحوظات

او الصادرة منه لجهات منتظمة بسلك اتحاد البوسطة العمومي قد تقرر عشرين بارة عن كل تذكرة — اما التذاكر خالصة الرد فثمن كل قسم من قسميها تقرر عشرين بارة (م) ١٤ صار اضافة الفقرة الآتية على المادة الرابعة عشر — يسوغ لمرسلي تذاكر البوستة خالصة الرد ان يحرروا اسمائهم او عنواناتهم على وجه التذكرة من جهة الرد (م) ٢٣ صار تغيير المادة الثالثة والعشرون بمادة جديدة وهذا نصها — ان الذي يعتبر بصفة مطبوعات غير دورية هو الكتب المجزءة والمجلدة والكراريس واوراق الموسيقة واوراق الزيارة واوراق عنوان المحلات ومسودات الطبع سواء كان معها او راق خط يد متعلقة بها ام لم يكن معها ذلك والاوراق المنقوشة عليها الاحرف البارزة لاستعمال الاكفاء والمنقوشات والفوتوغرافيا والصور والاوراق الهندسية والرسومات وخارطات الجغرافيا وفهارس الكتب والاعلانات من اي نوع سواء كانت مطبوعة ام منقوشة ام مطبوعة طبع حجر او طبع احرف وبالاجمال كافة المطبوعات او نسخها التي تؤخذ على الورق اوعلى رق الغزال اوعلى ورق مقوي بواسطة الطبع (تيبوغرافيا) او النقش او طبع الحجر او طبع الاحرف او كلما شاكل ذلك من نتائج عملية الآت الطبع التي يسهل معرفتها ويستثنى من ذلك طبع الكوبية — ان الذي يعتبر من نتائج عمليات الات الطبع التي يسهل معرفتها هو الكروموغرافيا والبوليغرافيا والكهتوغرافيا والبابيروغرافيا والفيلوسوغرافيا الى غير ذلك من المطبوعات المماثلة لهذه فلاجل التخليص عليها اسوة المطبوعات ينبغي تسليمها لشبابيك البوستة وينبغي ان لا تكون اقل من عشرين نسخة صورة واحدة (م) ٢٤ قد صار تكميل المادة الرابعة والعشرين بما هو آت — مثل اوراق الدعاوي والتقارير من اي نوع كان التي يحررها مأمورو الشريعة وبوالس مشحونات العربات والفواتير واوراق اشغال شركات السيكورتاه وصور الصكوك العرفية سواء كانت باكملها ام البعض منها المحررة على ورق تمغة اوعلى ورق عادي واوراق الموسيقة المحررة بخط اليد ومسودات التآليف او الجرائد المرسلة متفرقة الخ (م) ٣١ قد صار تكميل المادة الحادية والثلاثين كما يأتي — اوراق عنوانات المحلات وكافة المطبوعات التي تشبه الاوراق الغير المطوية متانة وهيئة يسوغ ارسالها بدون محزم او ظرف او ربط او ملف اما الاوراق المروسة (**تذاكر بوستة**) فلا يسوغ تخليص الاجرة عليها بحسب تعريفة المطبوعات — لا يسوغ ان تكون للعينات اية قيمة تجارية ولا ان يتحرر عليها شيء بخط اليد خلاف اسم المرسلة منه او اسم محل تجارته وعنوان المرسلة اليه وعلامة (**ماركة**) المعمل (**فابريكة**) او علامة (**ماركة**) التاجر والنمرة المتسلسلة والثمن والبيانات المتعلقة بالوزن وبالمقاس وبالحجم وبالمقدار الموجود (م) ٣٢ قد صار تغيير المادة الثانية والثلاثين بالنص الآتي وهو — ان التاشيرات المبينة بعده لاتعتبر بصفة مراسلة وقتية وخصوصية (**اولا**) امضاء المرسل منه و ايضاح اسمه او اسم محل تجارته او صنعته او جهة التصدير او تاريخ الارسال (**ثانيا**) المقدمات والتقاريظ على المؤلفات (**ثالثا**) الاشارات والعلامات التي توضع على عبارات المتن لامعان النظر فيها والانتباه اليها (**رابعا**) الاثمان التي يصير اضافتها او تغييرها بخط اليد على قوائم الاسعار الجارية بالبورصة والاسواق او على فهارس الكتب او الاعلانات من اي نوع كان (**خامسا**) التاشيرات سواء كان بالشطب على بعض البيانات ام للدلالة على بعضها الواقعة على اعلانات بيان الكتب التي تعرض للبيع او للمشترى (**سادسا**) الفواتير والحسابات المرفوقة بالمطبوعات ومتعلقة بها (**سابعا**) المطبوعات الواقعة عليها تصحيحات خطاء طبع (**ثامنا**) كافة التاشيرات او التصحيحات التي تتحرر على تجربات الطبع وتآليف الموسيقة ويكون ذلك مختصاً بذات التآليف (م) ٣٥ قد اضيفت الفقرة الآتية على المادة الخامسة والثلاثين بعد جملة (**الى داخلية القطر المصري او الى جهات الاتحاد لا يتجاوز الالفي جرام**) — اما رزم اوراق الاشغال والمطبوعات من اي نوع كان الصادرة للجهات الخارجية فلا يسوغ ان يتجاوز حجمها من جوانبها خمسة واربعين

ملحوظات

سنتيمترًا (م) ٤٥ (مثنى) صار اضافة مادة ٤٥ (مثنى) وهذا نصها — تنتهي مسئولية البوستة عن الارساليات المسجلة التي يستلمها اربابها ويعطون عنها ايصالاً (م) ٥٠ قد صار استبدال المادة الخمسين بما يأتي — يسوغ لمرسل المراسلات برسم داخلية القطر او برسم احدى الجهات الخارجية المجيزة قوانينها للمرسل منه التصرف بمراسلاته اثناء نقلها بالبوسطة بان يسترجعها من البوستة او يصحح عنوانها ولو تكون تصدرت لكنها لم تتسلم للمرسلة اليه — ترسل الطلبات التي من هذا القبيل عن طريق البوستة او بواسطة التلغراف على مصاريف المرسل منه وهو مكلف بدفع ما يأتي — (اولا) رسم خطاب مسجل زنته اعتيادية هذا اذا كان الطلب يرسل عن طريق البوستة (ثانيا) اجرة التلغراف حسب التعريفة العادية اذا كان الطلب يرسل بواسطة التلغراف — اذا كان الطلب مختصاً بتصحيح عنوان المراسلة فعلى المرسل منه ان يقدم المستندات المنصوص عنها بالمادة السادسة والاربعين اما اذا كان الطلب مختصاً باسترجاعها فيصير تسليمها اليه بمعرفة مكتب الارسال الاصلي ويتبع نحو ذلك نصوص المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ السابق ذكرها (م) ٥٣ (مثنى) قد صار اضافة مادة ٥٣ (مثنى) — المراسلات من اي نوع كان عادية او مسجلة اذا كان عنواناتها مغلوطة او غير مستوفاة ترد لمرسليها لتصحيحها او استيفاؤها ولكن عند ما تعاد للبوستة مستوفاة ومصححة العنوانات لا تعتبر اسوة المراسلات المرتدة بل اسوة المراسلات المسلمة جديداً وتستوجب حينئذ التخليص عليها ثانية باجرة البوستة

(الفصل الثاني — في الخطابات ذات القيم المقررة) (م) ٤ قد صار تتمة المادة الرابعة بما يأتي وهو — ان حصل التبليغ عن ذلك غشاً فالمرسل منه يفقد كل حقوقه بالتعويض فضلاً عن ان تصير محاكمته حسبما تقتضيه القوانين (م) ٦ قد تعدلت المادة السادسة بما يأتي ان رسم التأمين (**سيكورتاه**) المحكي عنه بالمادة السابقة هو باعتبار خمس بارات عن كل مائة قرش او كسور المائة قرش هذا اذا كانت الخطابات صادرة من داخلية القطر المصري اليه اما اذا كانت صادرة الى الجهات الخارجية المتبادلة الخطابات ذات القيم المقررة فرسم التامين (**سيكورتاه**) عليها مقرر حسب الاتفاقات المتبعة وموضح بالتعريفة العمومية (م) ٩ قد صار استبدال المادة التاسعة بما هو آت — يقتضي على مرسل القيم ان يقرر ايضاً عنها كتابة ورقماً على عنوان الارسالية بدون ان يحصل في ذلك الاقرار شطب او تصحيح ولو يتصادق عليه — وينبغي ان ذاك الاقرار يكون مبيناً بالقروش التعريفة على الحافظة وعلى الظرف وذلك عن الخطابات المتبادلة في داخلية القطر اما الخطابات التي برسم الجهات الخارجية (**ان لم تحصل اتفاقات خلاف ذلك مع الجهات المتفقة**) فيقتضي ان يكون البيان المذكور عنها بالفرنك والسنتيم وبالاحرف الافرنكية اللاتينية — لا تقبل الخطابات ذات القيم المقررة المعنونة بواسطة تحرير الاحرف الاولى من اسم المرسلة اليه او التي تكون عنواناتها محررة بالقلم الرصاص — كذلك لا يسوغ ان ترسل مثل خطابات ذات قيم مقررة خطابات معنونة باسم اختراعي (م) ١٦ يصير الغاء الثلاث كلمات الآتية من المادة السادسة عشر (**يصير تسليمها لمستحقيها**) (م) ١٧ يقتضي ان تضاف بالسطر الثالث من المادة ١٧ او بعد جملة (**انما اذا فقد جانب الخ**) الكلمات الآتية وهي (**او حصل فيه اختلاس**)

(الفصل الثالث) (حوالات البوستة المتبادلة في داخلية القطر) (م) ٨ بين المادة الثامنة والتاسعة صار تحرير مادة جديدة ٨ (مثنى) وهذا نصها (م) ٨ يسوغ لمرسلي الحوالة ان يتحصل على علم بايصال الحوالة المذكورة للمرسلة اليه ويدفع عن ذلك رسماً مقدماً قدره قرش واحد (م) ١٦ (مثنى) بعد المادة السادسة عشر قد صار تحرير مادة جديدة ١٦ (مثنى) وهذا نصها (م) ١٦ (مثنى) قد يسوغ سحب حوالات البوستة تلغرافياً بواسطة مكاتب البوستة المصرية المصرح لها بذلك ومعلن عن اسمائها لمعلومية الجمهور بها — فبهذه الحالة يعبر عن الحوالات المذكورة حوالات تلغرافية — يلتزم مرسل الحوالة التلغرافية بان يدفع (**اولا**) الرسم العادي المقرر

على حوالات البوستة (**ثانيا**) اجرة التلغراف ومصاريف مراجعته عند الاقتضا — **قد يجوز** اعطاء علم عن وصول الحوالات التلغرافية اسوة الحوالات العادية وبذات شروطها (١٦ ثلاث) ان اكثر قيمة كل حوالة هي الفا قرش صاغ ميري (١٦ رباع) مصلحة البوستة ليست مسئولة عن تاخير دفع حوالات البوستة العادية والحوالات التلغرافية

(الفصل الرابع — حوالات البوستة المتبادلة بين القطر المصري والجهات الاجنبية) (م) ٦ قد صار الغاء المادة السادسة واستبدالها بالمادة الجديدة الآتية وهي — يصير تحرير حوالات البوستة بمعرفة مرسليها على مطبوعات تعطى لهم مجانًا — لا يسوغ تحرير تأشيرات على حوالات البوستة خلافًا لما تقتضيه البيانات المدونة عليها على ان يسوغ للمرسل بان يحرر على قسائم الحوالات بيانات للمرسلة اليه **(م)** ٩ (مثنى) صار اضافة مادة تاسعة (مثنى) جديدة وهذه نصها يسوغ لمرسل الحوالة ان يستحصل على علم بوصول قيمة الحوالة للمرسل اليه بواسطة دفع رسم مقدم قدره قرش صاغ **(م)** ١٨ (مثنى) بعد المادة الثامنة عشر صار اضافة مادة جديدة ١٨ (مثنى) ومادة ١٨ (ثلاث) كما ياتي **(م)** ١٨ (مثنى) قد يسوغ سحب حوالات البوستة تلغرافياً مع الجهات الاجنبية المتفقة بمبادلة هذه الاشغال وبهذه الحالة يعبر عن الحوالات المذكورة **(بحوالات تلغرافية)** فمكاتب البوستة المصرية والجهات الاجنبية المسوغ لها تبادل الحوالات التلغرافية المذكورة معلن عن اسمائها لمعلومية الجمهور بها وذلك بواسطة اعلانات مخصوصة يلتزم مرسل الحوالة التلغرافية ان يدفع **(اولا)** الرسم العادي المقرر على حوالات البوستة **(ثانيا)** اجرة التلغراف ومصاريف مراجعته عند الاقتضاء — يجوز اعطاء علم وصول الحوالات التلغرافية اسوة الحوالات العادية وبذات شروطها **(م)** ١٨ (ثلاث) مصلحة البوستة ليست مسئولة عن التاخير الذي يحصل في دفع حوالات البوستة العادية والحوالات التلغرافية

بوستة — ٠ امر عال صادر في ٢٨ يونيه سنة ١٨٨٦

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (اولاً) مصرح لمصلحة البوستة بان تشتري وتبيع لحساب الجمهور قراطيس الدين المصري الممتاز والموحد (ثانياً) لا يسوغ ان تتجاوز قيمة القراطيس المذكورة الاسمية التي للبيع او للشراء ٥٠٠ جنيه انكليزي في كل عملية على ان يسوغ ازدياد هذه القيمة بناء على قرار يصدر من مجلس النظار (ثالثاً) يكون بيع وشرا القراطيس المذكورة في بورصة الاسكندرية (رابعاً) الرسم المقتضي دفعه على كل عملية هو قرش واحد صاغ ميري وبخلاف ذلك يتحصل ايضاً عن كل ٢٠ جنيه انكليزياً اسمية تباع او تشرى مبلغ خمسة قروش ميرية عوائد ارسال النقود وسمسرة وعمولة (خامساً) مصلحة البوستة مسئولة عن المبالغ المتسلمة لها لمشترى القراطيس المذكورة وبالمثل عن المبالغ التي تنتج من المبيع وفي ما عدا اسباب القوة القهرية فهي مسئولة ايضاً عن توصيل القراطيس ذاتها (سادساً) ليست مصلحة البوستة مسئولة بالكلية عن انواع التأخير سواء كان في توصيل او تنفيذ اذونات البيع او الشراء ام في توصيل القراطيس المتقدم ذكرها او قيمة المبالغ المتحصلة (سابعاً) على مصلحة البوستة ان تقرر ضمن لائحة كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ كل ما تقرر بهذا (ثامناً) ابتداء العمل بهذا الدكريتو يكون من اول لوليو سنة ١٨٨٦ (تاسعاً) على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

بوسته — ٠ { لائحة تنفيذ دكريتو الحضرة الخديوية المؤرخ ٢٨ يونيو سنة ١٨٨٦ المختص باشغال مشترى ومبيع

(قراطيس الدين المصري) (م) ١ يسوغ لكافة مكاتب البوستة المصرح لها اداء اشغال النقود ان تكون واسطة لمشترى ومبيع قراطيس الدين المصري الممتاز والموحد لحساب الجمهور (م) ٢ لا يسوغ ان تتجاوز قيمة القراطيس الاسمية التي تباع او تشرى ٥٠٠ جنيه انكليزي عن كل عملية (م) ٣ كل من رغب توسط مصلحة البوستة في مشترى او مبيع قراطيس الدين المصري عليه ان يقدم طلباً محرراً على صورتين على مطبوع مخصوص تعطيه المصلحة مجاناً — يلصق الشاري او البائع طبعة بوستة بقيمة قرش واحد صاغ ميري على اذن الشراء او البيع وذلك عن رسم البوستة المقرر على العملية (م) ٤ بحال ما يقدم الشاري اذن المشترى لمكتب البوستة عليه ان يودع بالمكتب المذكور ايضاً مبلغاً يضاهي تقريباً قيمة القراطيس الحقيقية حسب السعر الذي يحدده عموم ادارة البوستة على حسب اسعار السوق وعلى وكيل مكتب البوستة ان يعطي للشاري المذكور ايصالاً محرراً على صورة الاذن بالمبلغ الذي يكون اودع طرفه (م) ٥ بحال ما يسلم البائع اذن البيع لمكتب البوستة عليه ان يسلمه ايضاً القراطيس التي يقصد بيعها — وعلى وكيل مكتب البوستة ان يعطي للبائع المذكور ايصالاً محرراً على صورة الاذن بالقراطيس المتسلمة اليه (م) ٦ يصير ارسال اذن مشترى القراطيس ضمن ظرف مسجل بدون اجرة بمعرفة المكتب المتسلم الى مكتب بوستة الاسكندرية مع اول بوستة تتصدر (م) ٧ يرسل مكتب البوستة المستلم بدون اجرة وكخطاب ذي قيمة مقررة الى مكتب بوستة الاسكندرية اذن البيع مرفوقا بالقراطيس المرغوب

ملحوظات

بيعها (م) ٨ يكون بيع وشراء القراطيس المذكورة في بورصة الاسكندرية حسب اسعار السوق بمعرفة البنكا او السمسار الذي يعينه عموم الادارة لذلك (م) ٩ يقتضي ان يكون مشترى او مبيع القراطيس في ذات اليوم الذي يصل به الاذن لمكتب بوستة الاسكندرية بشرط ان وصول الاذن المذكور يكون قبل الساعة الخامسة مساء (م) ١٠ يرسل مكتب بوستة الاسكندرية بدون اجرة ومثل خطاب ذي قيمة مقررة القراطيس التي يصير مشتراها الى مكتب بوستة جهة اقامة المشتري — وعلى مكتب بوستة الاسكندرية ان يرفق بالقراطيس المذكورة اذن المشتري الاصلي بعد ان يؤشر عليه نمر القراطيس التي صار مشتراها وحساب العملية (م) ١١ في ثاني يوم المبيع يرسل مكتب الاسكندرية لمكتب بوستة جهة اقامة البائع قيمة القراطيس بعد خصم خمسة قروش صاغ ميري عن كل ٢٠ جنيه انكليزي اسمية و يعيد مكتب الاسكندرية المذكور لمكتب جهة اقامة البائع اذن البيع الاصلي بعد ان يحرر عليه حسبة العملية

(م) ١٢ ينبغي على مكتب بوستة جهة اقامة المشتري بحال ما تصل اليه القراطيس التي صار مشتراها ان يسلمها مرفوقة باذن المشتري بصير خصم قيمة القراطيس الحقيقية والخمسة قروش صاغ ميري عن كل ٢٠ جنيهاً انكليزياً اسمية من اصل المبلغ المسلم امانة لمكتب البوستة وما يزيد بعد ذلك يصير تسليمه مع القراطيس للمشتري — اذا كان المبلغ المتسلم للبوستة غير كاف لسداد قيمة القراطيس والخمسة قروش المقررة عن كل ٢٠ جنيهاً انكليزياً اسمية فالمشتري يلتزم ان يدفع الفرق قبل استلام القراطيس وعلى اية حالة يحرر المشتري ايصالاً بالقراطيس على صورة اذن المشتري التي كانت محفوظة طرفه ومقتضي ردها لمكتب البوستة — المشتري مخير ان يودع قراطيسه امانة طرف مصلحة البوستة وهي بهذه الحالة تتكفل بتحصيل القوبونات (م) ١٣ اذا كان لسبب ما لا يسدد المشتري حالاً قيمة الفرق الذي يتنتج طرفه فلمصلحة البوستة الحق بان تبيع القراطيس على حسابه بدون لزوم لانذاره مقدماً عن ذلك — فما ينتج من البيع بهذه الحالة هو مخصص ابتداء لسداد المبلغ المدفوع من المصلحة والصافي بعد ذلك يبقى تحت امر المشتري المذكور (م) ١٤ يقتضي على مكتب بوستة جهة اقامة البائع بحال ما تصله قيمة القراطيس المباعة ان يسلمها للبائع المذكور بعد خصم الخمسة قروش عن كل ٢٠ جنيهاً انكليزياً اسمية و يسلمه ايضاً بآن واحد اذن المبيع بعد اخذ ايصال بالمبلغ على صورة ذاك الاذن المحفوظة بطرف البائع ومقتضي عليه ردها لمكتب البوستة (م) ١٥ مصلحة البوستة مسئولة عن المبالغ المتسلمة لها لشراء القراطيس المذكورة و بالمثل عن المبالغ التي تنتج من البيع وفي ما عدا اسباب القوة القهرية فهي مسئولة ايضاً عن توصيل القراطيس ذاتها (م) ١٦ ليست مصلحة البوستة مسئولة بالكلية عن انواع التأخير سواء كان في توصيل او تنفيذ اذونات البيع او الشراء ام في توصيل القراطيس المتقدم ذكرها او قيمة المبالغ المتحصلة (م) ١٧ يبتداء العمل بمقتضى هذه اللائحة من اول لوليو سنة ١٨٨٦ (قرار مجلس النظار بتاريخ يونيه سنة ١٨٨٦) بناء على نص

المادة الثانية من الامر العالي المؤرخ في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦ المختص باشغال التحصيل مصرح لمصلحة البوستة المصرية امتداد هذه الاشغال في داخلية القطر المصري الى قوبونات فوائد الدين المصري الممتاز والموحد — يبتداء العمل بمقتضى هذا القرار من اول لوليو سنة ١٨٨٦

بوستة —• دكريتو صادر في ١٨ ينايرسنة ٨٧

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لمصلحة البوستة ان تأخذ علاوة رسم قيمتها عشرة قروش على كل طرد بوستة برسم داخلية القطر سواء كان وارداً من جهات الوجه القبلي فيما وراء اصوان او صادراً منها (م) ٢ هذه العلاوة لا يجوز اخذها على طرود البوستة المتصدرة للعساكر والمحتوية على اشيا مخصصة للوازمهم الشخصية (م) ٣ على مصلحة البوستة ان تتخذ الاجراات القانونية لتنفيذ نص ما ذكر قبل

بوستة —• امر عال صادر في ١٦ فبرايرسنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ مبلغ العشرة الاف قرش المنوه عنه في المادة العاشرة من الامر الصادر في ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ بخصوص مصلحة البوستة قد صار تنزيله الى خمسين جنيه مصري

بوستة —• (١ يونيه سنة ٨٧)

صدر قرار من سعادة ناظر المالية بان اقلام البوستة تبيع لمن يريد من الاهالي ورقاً من اوراق التمغة ذات الثلاثة قروش ابتداء من ١٥ يونيه الجاري

بوستة —• امر عال صادر في ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل مادتي ٦ و ٧ من الامر الصادر في ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ المتعلق بمصلحة البوستة كالاتي (م) ٦ رسوم نقل حوالات البوستة والنقود داخل اكياس او صناديق والاشياء ذات القيمة والخطابات المحتوية على اوراق ذات قيمة معلن عنها المتبادلة داخل القطر المصري تحددت كالاتي (اولا) على حوالات البوستة اربعة مليم عن كل جنيه واحد او كسور جنيه الى مائة جنيه (ثانيا) على الصر او العلب المحتوية على ذهب او فضة او اشياء ثمينة خمسة وعشرين مليم عن كل عشرة جنيه او كسور العشرة جنيه (ثالثا) عشرة مليم عن استخراج نسخة ثانية من بوالص الحوالات او الصر (رابعا) واحد مليم عن كل جنيه او كسور جنيه على الخطابات المحتوية على اوراق ذات قيمة معلن عنها وذلك ما عدا رسم التخليص و رسم التوصية (م) ٧ اقل رسم يتحصل على الحوالات والصر قد تحدد كالاتي —عشرة مليم على الحوالات —مائة مليم على الصر (م) ٢ يجري العمل بمقتضى امرنا هذا اعتباراً من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٧

ملحوظات

بوستة —٠ امر عالٍ صادر في ٢١ دسمبر سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ المتعلق بمصلحة البوستة قد تعدلت كالاتي (م) ١ قد تحددت رسوم الارساليات التي تنقل بمعرفة مكاتب البوستة من داخلية القطر المصري اليه كما يأتي (اولا) عشرة مليم عن كل ما زنته خمسة عشر جراماً من الخطابات المتبادلة بين مكتب وآخر اذا كان يتخلص رسمها معجلاً وضعف ذلك اذا كان مؤجلاً وكسور الخمسة عشر جراماً تحسب بالكامل (ثانيا) خمسة مليم عن كل ما زنته خمسة عشر جراماً من الخطابات المتصدرة عن يد احد مكاتب البوستة برسم توزيعها بالدائرة ذاتها الكائن بها المكتب هذا اذا كان الرسم معجلاً وضعف ذلك اذا كان مؤجلا وكسور الخمسة عشر جراماً تحسب بالكامل (ثالثا) خمسة مليم عن كل تذكرة بوسطة بسيطة وخمسة مليم عن كل جزء من جزأي التذاكر المدفوع قيمة ردها (رابعا) واحد مليم عن كل نسخة لا يزيد وزنها عن المائة وخمسين جراماً من الجرائد والمطبوعات الدورية هذا اذا كان الرسم معجلا اما اذا كان مؤجلا فيكون ضعف الرسم المذكور وكسور المائة وخمسين جراماً تحسب بالكامل (خامسا) اثنين مليم عن كل ما زنته خمسون جراماً من المطبوعات الغير دورية واوراق الاشغال والعينات التي يكون موضوعاً عليها عنوان خصوصي المتبادلة بين مكتب وآخر هذا اذا كان الرسم معجلا اما اذا كان مؤجلا فيكون ضعف الرسم المذكور وكسور الخمسين جراماً تحسب بالكامل (سادسا) واحد مليم عن كل ما زنته خمسون جراماً من المطبوعات الغير دورية واوراق الاشغال والعينات المتصدرة عن يد احد مكاتب البوستة برسم توزيعها في الدائرة ذاتها الكائن بها المكتب هذا اذا كان الرسم معجلا وضعف ذلك اذا كان مؤجلا وكسور الخمسين جراماً تحسب بالكامل (سابعا) عشرة مليم عن تسجيل كل مراسلة (ثامنا) عشرة مليم عن كل علم استلام ارسالية مسجلة (م) ٢ ابتداء العمل بمقتضى امرنا هذا يكون من اول ينايرسنة ٨٨

بوستة —٠ امر عالٍ صادر في ٢٧ دسمبر سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ علاوة الرسم التي قيمتها عشرة قروش المقررة بمقتضى امرنا الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ على كل طرد بوستة برسم داخلية القطر سواء كان وارد من جهات الوجه القبلي فيما وراء اصوان او صادراً منها قد صار تنقيصها الى خمسة قروش (م) ٢ باقي نصوص امرنا الصادر في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ تبقى على ما هي عليه

بوستة —٠ امر عالٍ صادر في ٢٤ ابريل سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الفقرة الثانية من المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٦ المتعلق بنقل طرود البوستة المؤمن على قيمتها (**سيكورتاه**) او غير المؤمن على قيمتها تعدلت على الوجه الآتي (يتحصل على الطرود المؤمن على قيمتها رسم قدره ٢ مليم عن كل جنيه مصري واحد او عن كسور الجنيه الواحد من القيمة المؤمن عليها وذلك خلاف الرسم الاصلي (م) ٢ يتبع الاجراء بموجب امرنا هذا ابتداء من اول مايو سنة ١٨٨٨

بوستة —٠ { ترجمة امر عالٍ صادر في ١٣ فبراير سنة ٨٩ (١٢ ج سنة ١٣٠١)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ ممنوع اصطناع وبيع ونقل وتوزيع كافة المطبوعات او الاستمارات التي تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لرسوم واختام مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية او مصلحة بوستة وتلغرافات البلاد الداخلية في اتحاد البوستة مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الاوراق المقلدة مهما كانت الكيفية التي عملت بها تلك المطبوعات او الاستمارات (م) ٢ يعاقب من يخالف نص المادة السالفة بالسجن من خمسة ايام الى ستة اشهر وبدفع غرامة من جنيه واحد الى ثمانين جنيهاً (م) ٣ تضبط لجانب الحكومة المطبوعات او الاستمارات مع الصفائح او المواد التي تكون استعملت لاصطناعها

بوستة —٠ ترجمة امر عالٍ صادر في ٣ نوفمبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٧) وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الرسم الاضافي الذي قيمته خمسة قروش المقرر بمقتضى امرنا المشار اليه قبل على كل طرد بوسطة برسم داخلية القطر سواء كان مرسلاً لجهات الوجه القبلي الواقعة فيما وراء اصوان او صادراً منها صار الغاؤه (م) ٢ صار تنقيص معظم وزن الطرود المذكورة الى ثلاثة كيلوغرامات

ملحوظات

اما الطرود المرسلة لرجال العسكرية المقيمين على الحدود فيبقى معظم وزنها خمسة كيلو غرامات (م) ٣ يصير العمل بمقتضى امرنا هـذا اعتبارًا من اول دسمبر سنة ١٨٨٩

بوستة — ٠ { ترجمة امر عال صادر في ٤ مارث سنة ٨٩ (٢ رجب سنة ١٣٠٦)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المراسلات الصادرة من صف ضباط وانفار الجيش المصري الذين تحت السلاح او الواردة اليها قد تقرر عليها رسم وقدره خمسة مليم عن كل مراسلة خالصة الاجرة وقرش صاغ في حالة عدم التخليص عليها وذلك عن المراسلات التي لا يتجاوز وزنها خمسة عشر جرامًا (م) ٢ اما المراسلات المذكورة انفًا التي يتجاوز وزنها خمسة عشر جرامًا فتؤخذ عليها الرسوم المقررة على امثالها من مراسلات العموم (م) ٣ تكون احكام امرنا هذا مرعية الاجراء اعتبارًا من اول ابريل القادم

بوستة — (ر) فك الاختام (قق ١٤٥ — قاضي التحقيق (قتج ٦٤ — ٠ وابور — ٠ الملحق

بوصلة احضار — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢ صفر سنة ١٣٠٠ (١٣ دسمبر سنة ٨٢)

بشان ما يتعلق ببوصلات الاحضار وما تراآى للمالية في ذلك لما علمت المالية ان مطبعة بولاق ارسلت لضبطيـة اسكندرية دفاتر بوصلات احضار كل فرخ منها اثنا عشر بوصلة ستة جوانية ومثلها برانية وهي المختومة بختم المالية الابيض وتبين لها ان المحاكم الشرعية جارية صرف الاثنين بالاثمان حسب منشور الحقانية ومحافظة سكندرية كانت استفهمت من المالية عما يتبع في ذلك فلمناسبة ما تراأى لها من عدم موافقة ما ذكر لما هو جار بضبطية مصر ومديرية المنوفية اذ الجاري بهما هو عدم صرف القسيمة الجوانية قد كانت تخابرت مع الداخلية عند ذلك وبناء على ما صدر لها منهـا بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٢٩٨ بلزوم صرف العلم والقسيمة بالاثمان بجهات الادارة ايضًا حسب الجاري بالمحاكم الشرعية قد نشرت لجهات الاقتضاء باتباع الاجراء على هذا الوجه والآن وردت منها افادة رقم ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ نمرة ٣٢٦ حاصلها ان الغرض الاصلي من وجود القسائم هو ان احدى النسخ تصرف والاخرى تفضل بالدفتر حفظًا لاصلها خصوصًا وانه غير ممكن وضع الختم الابيض الا على النسخة الاولى فقط ولا يصح اعطاء النسختين احداهما تكون مختومة والاخرى بدون ختم ولا نمرة بوجود دفتر حالة عدم ابقاء شيءٍ فيه وانه بذي الواسطة يرى لزوم صرف القسيمة البرانية المختومة بختم المالية الابيض بالاثمان وابقاء القسيمة الجوانية بالدفتر حفظًا للاصل ومرغوب انه مع الموافقة يتحرر لفروع الداخلية بالاجرا هكذا من ابتدى سنة ٨٣ وتفاد لاجرا ما هو مقتضي وانها حررت للحقانية بما لزم عن هذا الخصوص وحيث لمناسبات التي توضحت تراآى موافقة الاجرا على وجه ما اوضحته المالية فقد تحرر في تاريخه لمن لزم بذلك وهذا لحضرتكم لمراعاة الاجرا بمقتضاه

بوغاز — ٠ { ترجمة منشور صادر من نظارة الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٨٠ (نمرة ١٠٨)

لايخفى على جنابكم ان الحكومة الخديوية اجرت ببوغاز ابراهيم بالسويس اشغالاً مهمة وتحملت لادارته ولوازمه مصاريف جسيمة ولم تتحصل لغاية الآن على تعويض مصاريفها فلما تأملت الحكومة في هذا الامر قرَّ رأي مجلس النظار على وضع التعريفة المرفوقـة بهذا الموضح بها العوائد التي يصير اخذها من الآن فصاعدًا على الوابورات التجارية الواردة لهذا البوغاز وتنتفع بالارصفة والحيضان التي صار انشاؤها وتلك التعريفة يكون العمل بمقتضاها من ابتداء غرة مايس القادم ولا حاجة لان احيط علم جنابكم ان هذا المبلغ هو واهٍ جدًا وارجوكم ان تساعدونا باعلان هذا الامر لتبعيتكم في الوقت اللازم والتأكيد باجراء تنفيذها افندم

(صورة التعريفة المرسلة مع المنشور المذكور اعلاه الى ديوان عموم البوغازات والفنارات)

عوائد هو يس وعوائد تفريغ وعوائد ريس البوغاز بمينة ابراهيم

عوائد هويس خلاف الهويس المعد لتعمير المراكب

١٠٠ قرش عن كل يوم او جزء من يوم بما فيه ايام الدخول والخروج **(عوائد تفريغ)** ٥ قروش عن كل عملية تفريغ على اي رصيف كان او اي مولص كان عن كل تونيلاطة تجارية — وبعد اربع جمع

ملحوظات

من الاقامة يصير تنزيل هذه العوائد الى عشرين فضة عن كل تونيلاطة في كل جمعة **(دخول) (عوائد ريس البوغاز)** ٣٠٠ قرش من الموردة البرانية الى المويس المعد لتعمير المراكب — ٢٠٠ قرش من الموردة البرانية من هويس الى هويس آخر ١٠٠ قرش من هويس الى هويس آخر **(خروج) (عوائد ريس البوغاز)** ١٠٠ قرش من هويس الى هويس آخر او من المويس للخارج — ٢٠٠ قرش اذا كان الوابور ذاته ما دفع دخولية — **(حاشية)** حركة الماكينات والوابور عموماً تكون تحت ملاحظة ومسئولية القبطان **بوغاز** — (ر) مينا

بوليس —. [1]{ منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٢ جا سنة ١٣٠٠ (٣١ مارس سنة ٨٣) }

لما كانت الغاية المقصودة من ترتيب عساكر الجندرمة بالاقاليم انما هي حفظ نظام الضبط والربط واستتباب الامن والراحة العمومية فقد تراآ هنا واستحسن سعادة الباشا قومندان عموم الجندرمة والبوليس ان العساكر الذين رتبوا والحالة هذه بالمديريات يجرون المرور ليلاً بصفة داوريات **(عسس)** في حدود النقط المعينين بها بالمراكز لتفقد احوال الضبط والامنية واذا وجدوا من بعد الغروب بساعة اشخاصاً مارين من طرق غير معتادة او من طرق معتادة ولكن يرى فيهم شبهة كونهم من اللصوص والمعربدين ففي الحال يجرون ضبطهم وتوصيلهم الى المركز حتى انه بمعرفته يتحرى امرهم ومن تتأكد فيه الشبهة منهم يصير توصيله للمديرية بمعرفة المركز والذي لم ير فيه شبهة يصير اخلاء سبيله وكذلك من يوجد ماراً ليلاً او نهاراً حامل سلاح ولم يكن بيده رخصة من الحكومة بحمله فيصير ضبطه بسلاحه وارساله لمركز الحكومة ويصير اشعار ضابط الجندرمة عنه بوقته وهذا فيما عدا خفراء النواحي ومشايخ النوبة المصرح بحملهم السلاح بموجب تذاكر توجد بايديهم من وكذلك اذا وجدت العساكر المذكورة في اثناء المرور مشاجرة او غاغة اوسمعوا صياحاً فيتوجهون حالاً لجهة ما يكون فيه ذلك ويجرون ما فيه حسمه حتى انه بهذه الاجراآت يرتدع من يكون موجوداً من الاشقياء واللصوص وتتوفر شروط الامنية في كافة انحاء الجهات وحيث انه من الاقتضاء الاجراء على وجه ما ذكر ادارة تكم فلزم تحريره بذلك وفي تاريخه كتب لباقي المديريات وصار اخطار سعادة قومندان عموم الجندرمة بما توضح لاجل نشره الى ضباط الجندرمة

بوليس —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٧ ذا سنة ١٣٠٠ (٥ ابريل سنة ٨٣) }

قد بلغنا ان بعض الجهات مجرون استعمال عساكر الجندرمة في توصيل المكاتبات من والى الجهات على ان هذا ليس من خصائصهم فان وظايفهم هي المحافظة على الراحة والامن العمومي واجراء الداوريات وخدامات القره قولات وخفر الخزن واداء خدامات الطوبجية وخفر السجن وما اشبه ذلك من الخدامات المتعلقة بالضبط والربط فلهذا وكون من المعلوم ان كل جهة موجود فيها قواسة عرب وسعاة مخصوصون لتوصيل المكاتبات من الجهات لبعضها فيقتضي انه اذا كان جارياً بالمديرية ادارة تكم استعمال عساكر الجندرمة في اشغال غير متعلقة بوظائفهم التي توضحت يتأكد بمنع تكليفهم بما لايخصهم لاجل قيامهم بتادية وظائفهم كما هو لازم

بوليس —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢١ يونيه سنة ٨٣) }

حيث انه من المعلوم ان تعيين عساكر الجندرمة ما هو الا لاستدامة الضبط والربط وتوطيد الامن والراحة العمومية بسائر انحاء وبلدان الحكومة الخديوية المصرية — وفي هذه الايام قد بلغنا ان البعض من الناس مجترؤن على معارضتهم في تنفيذ مقتضيات الاجراآت المنوطين بها مع ان هذا الامر لو كان واقعياً لكان موجباً لان يحول بينهم وبين الوصول الى اداء واجباتهم هذه الذي هو المقصود من تعينهم في الجهات — فقد حررنا هذا تكم لاجل ان تبادروا باجراء التأكيدات القوية على عمد ومشايخ القرى والنواحي بعدم وقوع امر مثل هذه التعرضات المضرة بالصالح العام واجتنابهم اياها كلياً واعلانهم بان من يقدم منهم او من اهالي بلادهم على ذلك يعاقب باشد الجزاء

---

(١) اطلب في الملحق الذي يلي الناموس القوانين القديمة الصادرة في شان البوليس

ملحوظات

بوليس — . } منشور من نظارة الداخلية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٤ سبتمبر سنة ٨٣)

حيث علم لنا ان بعض جهات الادارة حاصل منها مخابرة مصلحة الجندرمة والبوليس مباشرة فيما يختص بعسكر الجندرمة ومتعلقاتها على ان هذا مما لا ينبغي اجراؤه اذ ان تلك الجهات ومصلحة الجندرمة هم بالتبعية لنظارة الداخلية وضروري تقديم الطلبات اللازمة للجهات الى النظارة لاجل النظر فيها واحاطتها بكليات وجزئيات اشغال فروعها والاقرار منها على ما يوافق اجراؤه فينبغي انه من الآن فصاعداً تصير المراعاة لعدم المخابرة من طرفكم مع تلك المصلحة في مطلق شيء مباشرة بدون واسطة الداخلية كما هو لازم

بوليس — . } منشور من نظارة الداخلية في ٥ ذ سنة ١٣٠٠ (١٧ اكتوبر سنة ٨٣)

حيث ان القصد من منشورنا الصادر بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ بشأن مخابرتكم مع مصلحة الضبط والبوليس لم يكن منع المخابرات معها كلياً بل في الامور والاجراآت المهمة فاللازم ان تجاوبونا عن كافة المكاتبات التي تحررونها اليكم كالعادة اما المسائل والاجراآت المتعلقة بالمصلحة المذكورة التي ترغبون اتخاذها او تقريرها وفيما يتعلق بترتيب العساكر وزيادة مقدارهم او تقليله وما اشبه ذلك فتخابرون عنها نظارة الداخلية ومنها تعطى التعليمات اللازمة الى سعادة مفتش عموم المصلحة المذكورة ولزم تحريره تكم للمعلومية والاجراء كذلك بحيث ان كافة ما يختص بالمسائل الجزائية يصير اتباع الاجراء فيه كما كان جارياً بين وبين تلك المصلحة

بوليس — . } منشور من نظارة الداخلية في ٥ ذ سنة ٣٠٠ (١٧ اكتوبر سنة ٨٣)

كافة المسائل المتعلقة بتنظيم البوليس والجندرمة وواجبات متوظفيها ورجالها وكيفية سيرهم واجراآتهم جميع ذلك جاري النظر فيه بمعرفتنا وهذا موجب الان لتأجيل نشر الاوامر القطعية النهائية المتعلقة بهذا الصدد انما لحين ما يتم ذلك ينبغي عليكم نظراً لتسهيل الاشغال وسيرها بطريقة فعالة مع بقاء السلطة الادارية جميعها في ايديكم بجميع الجهات التابعة لادارتكم انه في جميع الامور التي تستدعي اصدار تعليمات منكم الى رجال البوليس والجندرمة تعطون تلك التعليمات عند الامكان الى الضابط المترأس عليهم بالجهات والمراكز التابعة لكم حتى بهذه الوسيلة يكون هو المسئول في تنفيذ اوامركم بغاية التفصيل والدقة بحسب مرغوب تكم وتكون اعمال رجال البوليس والجندرمة واجراآتهم جارية تحت مراقبة وملاحظة ضابطهم رأساً واذا حدث امر مهم يستلزم سرعة اجراء اللازم وكان الضابط المذكور غائباً فمن كل معلوم ينبغي لكم اصدار الاوامر اللازمة عن ذلك لمن يلزم من رجال البوليس والجندرمة مع اخطار الضابط المذكور بقدر الامكان بكافة ما يصير اتخاذه من الاجراآت فيما يتعلق باشغال البوليس والجندرمة وبذلك يتمكن الضباط المذكورون من اجراء تنفيذ اوامركم تنفيذاً تاماً ومن الملاحظة والمراقبة على اعمال الرجال التابعين لهم والامل ان تعتنوا كل الاعتناء في الاجراء كما ذكر

بوليس — . } منشور من نظارة الداخلية في اول ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ٨٣)

قد علم للداخلية ان بعض حضرات المديرين اصدروا مكاتبات من طرفهم لحكمداري البوليس الموجودين بدائرة مديرياتهم بقصد استعمال العساكر في شؤون خارجة عن اجراآت الضبط والربط وحيث ان الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ الشامل لسير اجراآت البوليس لا يجوز استعمال اولئك العساكر من قبل جهات الادارة في امر يكون خارجاً عن ادارة الضبط والربط فلاجل عدم العدول عما اشتمله واتباع نصوصه ترآ موافقة النشر للجهات الادارية بالاجراء هكذا واما ان اقتضت الحالة لزوم اشتغالهم بامر خارج عما بدا ذكره مثل تشريفات في ايام المواسم وما اشبه ذلك فقبل التحرير من جهة الادارة لحكمدارهم باعدادهم لهذا الامر يحصل الاتفاق معه وبمعرفته يجري استحصال الامر من عمومه ويجري موجبه وبناء عليه قد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم لتتبعوه تحريراً في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٠١

بوليس — . } امر عال رقم ٣ را سنة ٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار امرنا بما

ملحوظات

هوآت (م) ١ التغييرات الآتية يصير اجراؤها في ترتيب الجندرمة والبوليس من غرة يناير سنة ٨٤ **(اولا)** قوتا الجندرمة والبوليس الموجودين بالقطر المصري تصيران قوة واحدة تسمى بالبوليس اي الضابطة المصرية **(ثانيا)** صار تقسيم البلاد المصرية الى ثلاثة اقسام وهي قسم الاسكندرية ومركزه الاسكندرية وقسم المحروسة ومركزه المحروسة وقسم اسيوط ومركزه اسيوط **(ثالثا)** كل من الاقسام المذكورة يشمل الجهات الآتي بيانها **(قسم الاسكندرية)** الاسكندرية · رشيد · دمياط مديرية البحيرة · مديرية المنوفية · مديرية الغربية مديرية الدقهلية · **(قسم المحروسة)** المحروسة · العريش بورسعيد · الاسماعلية · السويس · مديرية الشرقية مديرية القليوبية · مديرية الجيزة · مديرية بني سويف مديرية الفيوم **(قسم اسيوط)** مديرية اسيوط مديرية المنيا · مديرية جرجا · مديرية قنا · مديرية اسنا **البوليس الاساسي اي الضابطة الاساسية** **(رابعا)** قد جعل لكل قسم نائب مفتش عموم البوليس منوط به ادارة البوليس في ذلك القسم **(خامسا)** يكون مع نائب المفتش العمومي على الاقل مفتش واحد وطني واخر اوروباوي يساعدانه في الاعمال **(سادسا)** يكون ايضاً في كل مديرية مفتش بوليس ويكون مركز اقامته بمحل المديرية **(سابعا)** قد جعل ايضاً خلاف من ذكروا مفتش بوليس في البلاد الآتي ذكرها ومركز اقامته المحافظة وها هي اسماء البلاد الاسكندرية والمحروسة وبورسعيد والسويس ودمياط ورشيد والاسماعلية والعريش **(ثامنا)** المتوظفون المذكورون بالمادة السالفة مسئولون امام رؤسائهم التابعين هم لهم عن نظام الانفار الذين تحت ادارتهم وليس من حدود وظائف المديرين او المحافظين المداخلة في نظامات الانفار المذكورين **(تاسعا)** المديرون والمحافظون يكونون مسئولين امام الحكومة عن حفظ الامن والراحة في الدائرة التابعة اليهم **(عاشرا)** لايجوز ان تعطي اوامر للبوليس من احد خلاف المديرين او المحافظين بل يجب ان تكون تلك الاوامر صادرة من المذكورين الى مفتش بوليس المديرية او البلدة وعلى المذكور ان يبلغها الى البوليس الذي تحت ادارته

(حادي عشر) عند الامكان يجب ان الاوامر المهمة تعطى كتابة بدفتر يخصص لذلك انما في الاحوال الغير اعتيادية لا مانع من اعطائها شفاهاً او كتابة على نفس التقارير الخصوصية التي تقدم من مفتش المديرية او البلدة الى المدير او المحافظ **(ثاني عشر)** من واجب بوليس كل جهة ان يكونوا عالمين بكامل ماهو جاري في جهتهم من الامور المتعلقة بالضبط والربط وعليهم ان يقدموا بذلك تقارير الى مفتش المديرية او البلدة وعلى المفتش المذكور ان يحيط حاكم الجهة علماً بما تقدم اليه **(ثالث عشر)** اذا حصل جناية او تعد فاحش يجب على البوليس الاقرب ان يحقق ذلك ويجري ما يلزم وان يعرض حالاً عن كافة ما حصل الى مفتش المديرية او مفتش البلدة الذي يجب عليه ان يعرض ذلك الى المدير او المحافظ ثم ان المفتش او من ينوب عنه في حال غيابه ينفذ الاوامر التي تصدر من المدير عن ذلك كما انه يكون مسئولاً عن تنفيذ تلك الاوامر بسرعة وتبصر **(رابع عشر)** على مفتش كل جهة ان يقدم الى حاكمها تقريراً يومياً عن الوقائع التي وصلت اليه مما يختص بالضبط والربط **(خامس عشر)** ضبطية المحروسة تلغى من اول يناير سنة ٨٤ ومأمورها يكون محافظ المحروسة انما وظيفته تكون مشتملة على مصالح المحافظة وعلى امور الضبط والربط وضبطية اسكندرية تلغى باكملها في اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور وضبطيات باقي الجهات تلغى في يوم غرة فبراير سنة ٨٤ القادم والاشغال التي كانت تختص بالضبطيات المذكورة يجري تأديتها بمعرفة البوليس طبقاً للاوامر التي تعطى اليه من المديرين او المحافظين بواسطة مفتش المديرية او البلدة **(سادس عشر)** في حالة ما اذا كان احد المديرين او المحافظين غير مرتض من تصرف مفتش او احد الضباط او الانفار الذين تحت ادارته فعليه ان يخبر نائب المفتش العمومي بذلك القسم **(سابع عشر)** الغاية المقصودة مما توضح هي ان تكون مادة الضبط والربط بالمديريات والمدن منوطة بقوة بوليس منتظم ويكون امرهم تحت ادارة ضباطهم الذين هم مسئولون عن تنفيذ اوامر المديرين والمحافظين بغاية الدقة **(ثامن عشر)** اول واجب يؤديه البوليس من دون

ملحوظات

انتظار صدور اوامر عنه هو حفظ الراحة ومنع وقوع الجنايات ولذلك يجب عليه عند حدوث امر ما ان لا يوخر عمله لحين عرض الواقعة على المفتش بل يقتضي ان يجري اللازم بحسب ما تقتضيه الاصول ثم يعرض عن الواقعة (تاسع عشر) على مشايخ البلاد ان يعلنوا بالحال اقرب نقطة بوليس بكل جناية جسيمة تحدث في جهتهم مثل قتل او سرقة او فتنة او تعديات خطرة وبكل اخبارية تختص بجناية يخشى حدوثها كما انهم يفيدون عن الطرق المؤدية لاستتباب الراحة (عشرون) كمية البوليس الذي سيتعين بكل نقطة في مديرية او مدينة يقرر فيما بعد وقد يجوز في الامور المستعجلة نقل البوليس من نقطة الى اخرى بامر المدير او المحافظ لاستقرار الراحة العمومية انما يقتضي رجوعهم الى محلاتهم باقرب ما يمكن من الزمن والامر الذي يصدر بهذا النقل يتحرر الى مفتش الضابطة بالمديرية او البلدة ويعلن في الحال من المفتش المذكور الى نائب المفتش العمومي بالقسم

بوليس —٠ { امر عالي رقم ٢ را سنة ٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ جميع رجال الضابطة المصرية الذين درجتهم ادنى من درجة مفتش ثاني يحاكون على ما يقع منهم من الخطا في اداء وظائفهم امام قومسيون مركب من ضباط الضابطة المصرية (م) ٢ يتشكل هذا القومسيون من رئيس ومن اثنين او اربعة اعضاء ويصير انعقاده بمعرفة المفتش العمومي الذي له ان يقرر عدد الاعضاء على حسب اهمية الحالة (م) ٣ يسوغ لهذا القومسيون الحكم بجزاء واحد او اكثر من الجزاآت الآتية وهي (اولا) الحبس في سجن مصري لمدة لا تتجاوز ستة شهور مع الاشغال بشغل جبري او بدونه (ثانيا) التنزيل من درجة الى درجة ادنى منها (ثالثا) الرفت من خدمة الضابطة (م) ٤ المرافعة امام القومسيون تكون بالكتابة واحكامه لا تنفذ الا بعد التصديق عليها من المفتش العمومي (م) ٥ الاحكام المشتملة على عقوبات لا تعلن الا بعد التصديق عليها من المفتش العمومي والتي تشتمل على براءة الساحة تعلن في الحال (م) ٦ جلسات القومسيون لا تكون علنية وانما يجوز قبول الاشخاص ذوي الشأن في الدعوى بالجلسة بعد الاذن لهم من المفتش العمومي (م) ٧ يحضر المفتش لائحة عمومية للتأديبات الادارية في الضابطة وهذه اللائحة تصير مرعية الاجراء وتجري احكامها على رجال الضابطة العمومية بعد التصديق عليها من ناظر داخلية حكومتنا وللمفتش العمومي اجراء تعديلات او تغييرات في هذه اللائحة في المستقبل بعد التصديق عليها ايضاً من ناظر الداخلية (م) ٨ تعيين الشخص الذي تحال اليه وظيفة مفتش العموم في اي وقت من الاوقات هو من خصائص ناظر الداخلية

بوليس —٠ { منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ٣٠١ (٩ يناير سنة ٨٤)

المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ ووردت صورته لنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ الجاري نمرة ٢ بايجاد وترتيب البوليس بالقطر المصري والغاء الضبطيات بالكيفية المبينة فيه فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه واجراء مقتضاه لزم الشرح —٠ ا ربيع الاول سنه ٣٠١

بوليس —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٧ را سنة ٣٠١ (١٦ يناير سنة ١٨٨٤)

مرسل مع هذا عدد نسخة من الاعلان المحرر من جناب انسبكتر جنرال البوليس المتضمن اعلان من يرغبون الاستخدام باختيارهم بالبوليس المصري وشروط الاستخدام القصد اعلانه للاهالي وتعليق نسخ منه على الحيطان بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم اهالي المديرية معلوميتهم به حتى ان كل من يرغب منهم الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه لطرف مفتش البوليس بالمديرية لاجراء المستلزم حسبما صدرت له الاوامر وعلى هذا اقتضى تحريره الاجراء على وجه ما توضح وفي تاريخه تحرر لباقي المديريات بهكذا

اعلان مهم —٠ (ترتيب رجال الضبطية الخطرية)

كافة الاشخاص الذين يرغبون الاستخدام باختيارهم في البوليس المصري يصير قبولهم بالشروط الآتي ذكرها وهي (اولا) الماهية التي تعطى ابتداء لكل

ملحوظات

شخص خطري يلحق في الخدامة ١٢٥ قرشاً شهرياً خلاف الملبوسات المقررة مماجميعه **(ثانيا)** الاشخاص الخطرية لا يصير ارسالهم للخدامة في السودان ولا خارجاً عن القطر المصري و يعطى لكل منهم تذكرة مبين بها ذلك **(ثالثا)** في اثناء خدامتهم في البوليس لايصير طلبهم للاستخدام بالجيش **(رابعا)** محاكمة البوليس الخطري تكون بمقتضى قوانين البوليس فقط ولا يحاكمون بالقوانين العسكرية **(خامسا)** يسوغ للبوليس الخطري ترك الخدامة في اي وقت كان بناء على تصريح من مفتش عموم البوليس كما انه يسوغ لهم ترك الخدامة بدون تصريح بشرط ان يعلنوا بذلك من قبل بثلاثة شهور **(سادسا)** يقتضي ان كل شخص خطري يكون طوله لا اقل من ١ متر و ٦٢٥ ملليمتر اعني ٥ قدم و ٤ بوصة وصحته جيدة واطواره حميدة وسنه من ١٨ الى ٣٠ سنة **(سابعا)** حضور الاشخاص الراغبين الاستخدام في هذه الخدامة من جهات الاقاليم يكون الى مركز المديرية المقيمين فيها او التابعين لها او لمفتش البوليس في تلك المديرية حتى اذا حصل قبولهم يجري دفع مصاريف انتقالهم منها الى المحروسة والراغبون لذلك بالمحروسة يتوجهون مباشرة الى محل تفتيش عموم البوليس **(ثامنا)** الاشخاص الخطرية الذين لهم المام بالكتابة والقراة يتسهل عليهم الترقي الى درجة اعلى — تحريراً في دسمبر سنة ٨٣

بوليس —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٢ رجب سنة ١٣٠١ (٨ مايو سنة ١٨٨٤) }

ان بعض النظارات والمصالح والمديريات وجهات الادارة تخابر مفتش عموم البوليس بالمحروسة في مواد مثل طلب اعلان مضابط صادرة في حق اشخاص وطلب ضبط بعض اشخاص عليهم قضايا وتحقيق ورثة اناس متوفين والتحري للوقوف على معرفة ورثة بعض اشخاص يوجدون غرقى بالبحر مجهولي الاسم والجهة والتحري عن ارباب بعض حيوانات توجد بلا صاحب كالحمير ونحوها وغير ذلك من الاشياء الجزئية التي لا لزوم للمخابرة رأساً في شأنها مع المفتش العمومي بل تكون المخابرة عنها من جهات الطلب مع مفتشي بوليس المديريات او المحافظات او اقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالدكريتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وهي قسم بوليس اسكندرية وقسم بوليس مصر وقسم بوليس اسيوط اي اذا ارادت احدى الجهات المخابرة في شيء ما من هذا القبيل فتكون المكاتبة عنه منها الى بوليس المديرية او المحافظة او مع جناب ديبوتي انسبكتر جنرال بوليس القسم الواقعة في دائرته تلك الجهة حتى يمكن مباشرة اجراء اللازم عن الامر المشتملة عليه المكاتبة في وقت صدورها بخلاف ما اذا حصلت المخابرة عنه مع المفتش العمومي مباشرة فانه ربما يترتب على ذلك تأخير في بعض الامور المهمة لعدم وجود الوقت الكافي لحصول المخابرة عنه مع ديوان المفتش العمومي ومنه لقسم البوليس الخاص به ذلك فلاجتناب ما عساه ان يحصل من التأخير في اي امر خصوصاً في الامور ذوات المواعيد ينبغي ان المكاتبات تكون من جهاتها لاقسام البوليس المذكورة او مع مفتش بوليس المديريات او المحافظات لانجاز ما تشتمل عليه من الطلبات في اوقاتها كما هو لازم وفي تاريخه تحرر للجهات عموماً عن ذلك وبالجملة هذا تكم للتنبيه بالاجراء كما ذكر

بوليس —. منشور من نظارة المالية في ٢١ يونيه سنة ٨٤

من حيث ان ماهيات خدمة البوليس بالمراكز والاقسام سيكون صرفها من خزينة المديرية فيقتضي اتباع الاجرا في ذلك على حسب ما ياتي — في يوم ٢٥ من كل شهر يرسل مامورو البوليس بالمراكز او الاقسام الى مفتشي البوليس بالمديرية كشوفة **(استمارة نمرة ١٧١)** بالمبالغ المنظور لزومها لكل مركز او قسم لصرف الماهيات الشهرية المستحقة لخدمة البوليس فيوضحون بها **(اولا)** الرتب **(ثانيا)** العدد المقنن من كل رتبة **(ثالثا)** العدد الحقيقي الموجود وقت تقديم طلب الصرف **(رابعا)** مقدار المبلغ المطلوب لصرف ماهيات الشهر الجاري — يوقع مامورو البوليس بالمراكز او الاقسام على الكشوفة المذكورة بعد وضع التاريخ عليها و يوضحون بها بالكتابة مقدار المبلغ اللازم لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين لهم فمن بعد مراجعة هذه الكشوفة بمعرفة مفتش البوليس بالمديرية وتحققه ان ماموري المراكز او الاقسام لم يطلبوا الا المبالغ اللازمة يؤشر عليها بالصرف من

ملحوظات

خزينة المديرية فالمديرية ليس لها ان تجري ادنى مراجعة على الطلبات التي تقدم لها من المفتش اذ انه هووحده مسئول عن مراجعة الطلبات المقدمة له من ماموري المراكز او الاقسام التابعين له بل عند تحرير الاذن باعتماد الصرف يوقع عليه باشارة الباشكاتب وختم المدير او مامور المالية — يحرر مندوب مامور المركز او القسم الايصال بالمبلغ المنصرف له على ذات الكشف الذي يرسل شهرياً الى ادارة عموم الحسابات كمستند عن المبالغ المنصرفة من المديرية لحساب البوليس — ولاجل ان يكون صرف ماهيات خدمة البوليس جارياً على نمط واحد يجب على المفتش ان يستعمل ذات الاستمارة نمرة ١٧١ المذكورة قبل قبض ماهيات خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية — يجب على ماموري المراكز او الاقسام تاييداً لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين لهم ان يحرروا شهرياً كشفاً **(استمارة نمرة ١٧٣)** بالماهيات المستحقة و بعد ان يوقعوا عليه يرسلونه الى مفتش البوليس بالمديرية من بعد مضي الشهر بخمسة ايام على الكثير — يجب على المفتش عند ما ترد اليه جميع كشوفات ماهيات البوليس من المراكز او الاقسام التابعة له ان يحرر عنها كشفاً اجمالياً **(استمارة نمرة ١٧٢)** يورد فيه ايضاً بيان الماهيات المنصرفة الى خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية — فهذا الكشف **(استمارة نمرة ١٧٢)** مع جميع كشوفات المراكز او الاقسام والمستندات التي تتعلق بها يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات بحيث يكون وصولها اليها من بعد انتهاء الشهر المنصرفة ماهياته بعشرة ايام على الكثير — اذا كان المبلغ المنصرف الى مفتش البوليس بالمديرية او الى احد ماموري المراكز او الاقسام يتجاوز قيمة الماهيات المنصرفة فيجب على مفتش البوليس بالمديرية او على مامور المركز ان يحفظ بطرفه المبلغ الزائد نظير امانة و يستنزل قيمته من كشف ماهيات الشهر التالي

بوليس —. {منشور من نظارة الداخلية في ١٤ رمضان سنة ١٣٠١ (٨ لوليه سنة ٨٤)}

قد علمت الداخلية مما ورد لها من تفتيش البوليس بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨ ان بعض عمد ومشايخ البلدان اعتادوا على ان يوسطوا عساكر البوليس في قضاء اشغالهم الشخصية وحيث ان هذا ليس من اختصاصات هؤلاء العساكر كما انه يؤدي لكثير من الاشكالات فرفعاً لهذه المحذورات و بناء على ماتطلبه واوضحه التفتيش في مكاتبة بادية الذكر قد كتب في تاريخه لمن لزم بما اقتضى عن ذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم على امل بذل الهمة في التاكيد مشدداً على جميع عمد ومشايخ واهالي جهة طرفكم عموماً بان يتجنبوا توسط عساكر البوليس في اشغالهم الخصوصية ومن يقدم منهم على مخالفة ذلك يحاكم قانوناً كما ان تفتيش البوليس اعلن العساكر المذكورين بواسطة ضباطهم بان من يتجاوز منهم حدوده و يتداخل فيما هو خاص بذات الاهالي يحاكم ايضاً على ذلك

بوليس —. {منشور من نظارة الداخلية في ١٩ ل سنة ٣٠١ (١٢ اغسطس سنة ٨٤)}

انه بناء على ان بعض حضرات مديري قبلي تطلب من الداخلية صدور ما يتبعه في تطلب ماموري البوليس والصحة بجهاته تنفيذ ما يتعلق بماموريتهم من المواد المدونة بقانون العقوبات الجديد شاملة امور المخالفات الصحية والتجريمات ولكون هذا القانون خاصاً بالمحاكم الاهلية المستجدة وبحالة عدم تشكيلها بعد في الوجه القبلي لايسوغ تنفيذه قد جرت المخابرة في ذلك بين ما هنا وادارة مصالح الصحة العمومية وتفتيش عموم البوليس واخيراً وردت للداخلية مكاتبتان احداهما من الصحة نمرة ٣٤٢ بانها بناء على امر الداخلية الصادر لها في ٢٤ شعبان سنة ١٣٠١ حررت لحكما باشية قبلي بعدم سريان العمل هناك في الحالة الراهنة على مقتضى مواد ذاك القانون المختصة بالمخالفات الصحية والاخرى من تفتيش البوليس نمرة ٦٤ بانه حرر لاقليمي مصر واسيوط بعدم تداخل قوة البوليس بجهاتها في امر التجريم وان يكونوا تحت اوامر حضرات المديرين وعليهم تنفيذها حالاً و يراد اجراء المستلزم نحوما تحصل من التجريم سواء كان بتوريده الخزينة بالاضافة للايرادات او رده لاربابه وحيث ان هاتين المصلحتين قد حررتا

ملحوظات

لفروعها القبلية بهكذا ففي تاريخه صار تبليغه لحضرات مديري قبلي ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية به واتباع الاجرا في النوعين المذكورين على الوجه المتبع من قبل اما ما يكون سبق تحصيله من التجريمات فهذا يورد للخزينة ايرادات اذ انها تحصلت فعلاً

بوليس — . {قرار من مجلس النظار باصلاح بعض الغلط والصعوبات الحاصلين في فهم تطبيق احكام الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس

قرر مجلس النظار بعض الاصلاحات في نظامه وبعث بصورة من هذا القرار الى نظارة الداخلية لتعلنه لكافة المصالح التابعة لها وتكلفهم بالاجراء على ما اقتضاه في اقرب وقت فنشرته النظارة المشار اليها الى كافة الجهات وهذا هو القرار — حيث ان الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل في فهم تطبيق احكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت (م) ١ ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط (م) ٢ يكون البوليس في المديريات والمحافظات تحت اوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولون عن الامن العمومي (م) ٣ يكون بوليس الاقسام او المراكز تحت اوامر نظار الاقسام ومامورى المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير (م) ٤ رؤساء البوليس في المديريات يصير تسميتهم باسم مامورى البوليس ورؤساء البوليس في الاقسام او المراكز باسم معاوني البوليس (م) ٥ كافة التقارير المتعلقة بالجنايات او الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاوني البوليس ان يقدموها الى نظار الاقسام او مامورى المراكز ومنهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية (م) ٦ على مشايخ النواحي ان يخبروا اقرب نقطة بوليس بكل جناية او جنحة تحدث في جهتهم حالا لاجراء ما يلزم فيها كما تقضي به الاصول (م) ٧ لا يجب على بوليس المديريات ان يباشر اعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليه عند حصول جناية او جنحة ان يتوجه لمحل الواقعة في اقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار امر ما وان يخبر ناظر القسم او مأمور المركز بها حالا حتى بمعرفته يجري اللازم طبقاً للقانون — ان ما سبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون في المديريات اما في المحافظات فلا يحدث ادنى تغيير في اشغال البوليس بل تبقى على ما هي عليه الآن موقتاً (م) ٨ على نظارة الداخلية ان تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير

بوليس — . {منشور من نظارة الداخلية في ٣ ذا سنة ٣٠١ (٢٥ اغسطس سنة ٨٤)

حيث ان الدكريتو الصادر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل في فهم تطبيق احكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت (م) ١ ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط (م) ٢ يكون البوليس في المديريات والمحافظات تحت اوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولين عن الامن العمومي (م) ٣ يكون بوليس الاقسام او المراكز تحت اوامر نظار الاقسام ومأموري المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير (م) ٤ رؤساء البوليس في المديريات يصير تسميتهم باسم مأموري البوليس ورؤساء البوليس في الاقسام او المراكز باسم معاون البوليس (م) ٥ كافة التقارير المتعلقة بالجنايات او الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاوني البوليس ان يقدموها الى نظار الاقسام او مأموري المراكز ومنهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية (م) ٦ على مشايخ النواحي ان يخبروا اقرب نقطة بوليس بكل جناية او جنحة تحدث في جهتهم حالاً لاجراء ما يلزم فيها كما تقضي به الاصول (م) ٧ لا يجب على بوليس المديريات ان يباشر اعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليه عند حصول جناية او جنحة ان يتوجه لمحل الواقعة في اقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار امر ما وان يخبر ناظر القسم او مأمور المركز حالاً حتى بمعرفته يجري اللازم طبقاً للقانون — ان ما سبق

توضيحه بهذا من التغييرات يكون في المديريات اما في المحافظات فلا يحدث ادنى تغيير في اشغال البوليس بل تبقى على ما هي عليه الآن موقتاً (م)٨ على نظارة الداخلية ان تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير — المسطر اعلاه صورة ما قرره مجلس النظار في شأن اجراآت البوليس بالمديريات ومن ضمنه ان يبقى البوليس في المحافظات على صفته الحالية موقتاً وحيث انه من اللزوم العلم به عموماً واتباعه فقد صار نشره في تاريخه لكافة المديرين والمحافظين ومن الجملة هذا تكم

بوليس — . { منشور من نظارة الداخلية بشان التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل بموجبها للمديريات موقتاً لحين اتمام قانون نظام واجبات البوليس في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (١٤ ستمبر سنة ٨٤) تعليمات تختص بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل بموجبها للمديريات موقتاً — **(اولا)** عند ما يرد خبر لاي نقطة بوليس عن حصول حادثة من الجنايات او الجنح او المخالفات فعلى حكمدار تلك النقطة ان يدرج هذه الحادثة في كشفين من اورنيك نمرة ١٠ ويرسلان الى ناظر القسم او مأمور المركز للتصديق عليها و يرسل احدها الى المديرية والاخر الى وكيل النائب العمومي ومتى اتضح للمديرية ان هذه الحادثة ذات اهمية جداً فعليها ان تخبر نظارة الداخلية عنها تلغرافياً **(ثانيا)** ان كان ناظر القسم او مامور المركز متباعداً عن نقطة البوليس وكانت الحادثة التي حصلت ذات اهمية فعلى حكمدار بوليس تلك النقطة ان يرسل احد الكشفين الى ناظر القسم او مامور المركز والكشف الثاني يرسله راساً الى وكيل النائب العمومي **(ثالثا)** عند حصول ارتكاب اي جناية او جنحة ذات اهمية يجري تحرير كشفين بتفصيلات الواقعة من اورنيك نمرة ٦ بمعرفة ضباط البوليس الموجود بنقطة البوليس ويرسله الى مامور المركز او ناظر القسم وهو يرسله الى المديرية والمديرية لها الحق ان تحجز احد الكشفين لقيده بدفتر الجنايات الموجود بطرفها والكشف الثاني ترسله المديرية في الحال الى نظارة الداخلية وبعد قيد الكشف الاول يرسل لديبو تي انسبكتر جنرال والديبو تي بعد قيده يرده للمديرية ثانيا **(رابعا)** جميع الجنايات والجنح والمخالفات يلزم قيدها بدفتر القسم الذي تتوقع فيه وكافة الجنايات والجنح التي ترسل عنها تفصيلات واضحة الى المديرية يلزم قيدها بدفتر بوليس المديرية المختص بذلك **(خامسا)** ماموري البوليس بالمديريات يرسل لهم كشف في كل خمسة عشر يوما من المراكز بتعداد المخالفات التي لم يكن سبق قيدها بدفتر المديرية و بمعرفتها يجري ارسال كشف شهرياً الى نظارة الداخلية بمقدار الجنايات والجنح والمخالفات التي توقعت بها ويضاف على الايضاحات الواردة بدفتر القيد ببوليس المديرية في انتهاء كل شهر مذكرة عن عدد المخالفات والجنح التي لم تكن واردة به وتكون مندرجة فقط بدفتر القسم **(سادسا)** كل نقطة بوليس يكون فيها دفتر احوال يومية من اورنيك نمرة ١٤ لاجل ان يدرج فيه كافة الحوادث التي تتوقع من شروق الشمس الى غروبها ومن غروبها الى شروقها بالتوالي بمعرفة الضابط الاكبر حكمدار النقطة **(سابعا)** كل نقطة بوليس يجب ان يكون فيها دفتر سجل من اورنيك نمرة ٢٧ لقيد الداورية فيه يومياً **(ثامنا)** كافة الحوادث التي تحدث بدون تسبب فعل فاعل مثل الغرق والحريق والموت باسباب السقوط والدهش وما اشبه ذلك من الامور التي بالقضاء والقدر يصير قيدها بدفتر مامور بوليس المديرية اورنيك نمرة ٨ **(تاسعا)** التقارير المختصة بالرمم التي توجد ملقاة في البحر والنهر والترع والبرك يجري قيدها بدفتر اورنيك نمرة ٩ بمركز بوليس القسم وترسل الكشوفات في كل اسبوع بذلك الى مكتب بوليس المديرية وفي كل اسبوعين ترسل كشوفات من مامور بوليس المديرية بواسطة المدير لنظارة الداخلية — التعليمات المشروحة اعلاه يجب اتباع الاجراء بموجبها بمديريات وجه قبلي و بحري موقتاً لحين اتمام قانون نظام و واجبات البوليس الجاري عمله الآن انما نظراً لكون مديريات قبلي لم يكن بها قلم نيابة فبدلاً عن تحرير كشفين بالجنايات والجنح يكتفي بكشف واحد و يستغنى عن الكشف الثاني المنوه عن ارساله لوكيل

ملحوظات

ملحوظات

النائب العمومي الموضح عنه بالوجه الاول والثاني من هذه التعليمات وفي تاريخه صار نشر ذلك لعموم المديريات وبالجملة هذا لحضرتكم للاجرى كما ذكر

بوليس—• منشور من نظارة المالية في ٤ اكتوبر سنة ٨٤

يتصادف في اغلب الاحيان ان حكمداري البوليس في الاقاليم والمراكز يمنحون بعضاً من مروسيهم علاوات على ماهياتهم ويصرفونها لهم بدون انتظار التصديق عليها من اولياء الامر وحيث ان هذه العلاوات في بعض الاحيان يصير رفضها او التصديق عليها اعتباراً من تاريخ يعقب تاريخ صرفها لاربابها فينتج عن ذلك ان الحكومة تلتزم على الدوام باتخاذ اجراآت للاستحصال على مبالغ التي بالنظر لصعوبة تحصيلها في اغلب الاوقات تستلزم مبادلة مكاتبات يمكن اجتنابها بسهولة وحيث ان اتباع طريقة كهذه يعود بالضرر على الحكومة فيقتضي على حكمداري البوليس في الاقاليم والمراكز ان يتجنبوا اجراء ادنى تغيير من اي نوع كان في مربوط ماهيات مرؤسيهم الا اذا كانت التغييرات المطلوب اجراؤها وردت بالامر البوليسي او تصرح بها بامر خصوصي وبناء عليه فالعلاوات التي تعطى بغير حق تستقطعها نظارة المالية من ماهية حكمدار البوليس الآمر بصرفها

بوليس—• (منشور من نظارة الداخلية بالاخطار عن حصول التحرير من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ١٧ اكتوبر سنة ٨٤ بعدم تاخير مساعدة البوليس عند ما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب الحاكم)

افادت محافظة مصر الداخلية بان المحكمة الابتدائية كانت حررت للبوليس بتفتيش محل احد تبعة دولة ايتاليا للاشتباه فيه في مسئلة خنق رجل ولذلك طلب حكمدار بوليس مصر من قونسلاتو ايتاليا يساقجي لهذا الصدد واجيب منها بانه لداعي ان يوم الطلب هو يوم احد غير ممكن اعطاء يساقجي فيه وترتب على هذا تأخير التفتيش المطلوب الى صبح ثاني يوم والمحافظة رغبت النظر في ذلك وبناء عليه كتب من هنا لنظارة الخارجية بما لزم والآن وردت افادتها رقيمة ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ٩٨ بانها حررت منشوراً لحضرات القناصل الجنرالية في ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٨ بطلب اعطاء التعليمات اللازمة من طرفهم للجهات القنصلية بعدم تاخير مساعدة البوليس عند ما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب الحاكم للوقوف على حقيقة الجنايات والجنح التي يكونون متهمين بها او مشتركين فيها منعاً من توقيف سير الاحكام على المرتكبين وتريد اشعار جهات الاقتضاء بما ذكر وحيث في تاريخه صار اشعار محافظة مصر وقسم الضبط والربط عما ذكر ونشر ايضاً للمديريات والمحافظات عن هذا الخصوص اقتضى ترقيمه لكم اخطاراً بذلك لمراعاته عند اللزوم — تحريراً في ٩ محرم سنة ١٣٠٢

بوليس—• (منشور من نظارة الداخلية في ٩ نوفمبر سنة ٨٤ (٢١ محرم ٣٠٢)

من ضمن صف ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية سواكن وخلي سبيلهم الى بلادهم نفر صف ضباط وعساكر الواضح اسماءهم وضمانهم بالكشف مرفوقة من نواحي المديرية ادارة حضرتكم مقتضي حضورهم لالحاقهم ضمن رجال البوليس المصري فبناء عليه يقتضي بوصوله ان يتنبه باستحضار المذكورين وابعاثهم بالافادات اللازمة من ذلك الطرف لسعادة مفتش عموم البوليس بديوان الداخلية بمصر

بوليس—• (منشور من نظارة الداخلية في ١٣ ربيع الاول سنة ٣٠٢ (٣١ دسمبر سنة ٨٤)

بلغنا ان بعض مأموري ومعاوني البوليس لدى اجرائهم ضبط وقائع جنائية يستعملون الاستقلال فيها بانفسهم دون تلقي ما يلزم من تعليمات واوامر مأموري المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم واوامرهم مع وجودهم او قربهم من محال تلك الوقائع على ان هذا اذا كان واقعياً يكون اولئك المأمورون والمعاونون قد سلكوا طريقاً مخالفاً لما يوجبه عليهم قانون واجبات البوليس الذي صار نشره من منذ ايام فلاجل منع حصول ذلك كلياً والوصول الى ضبط الاشغال وانتظامها ومسراها على محورها الاصولي ينبغي التأكيد باجتناب المذكورين ما سلف ذكره وانهم يكونون في سير الاشغال متبعين نصوص ذلك القانون خصوصاً ما تدون بالمادة الاولى من الواجبات

العمومية الذي نصه (البوليس يكون تحت اوامر الحكام الملكية في دائرة ادارتهم ولما كانت فائدة خدمة البوليس لا تاتي الا بجعله منظماً ومطقماً ومتمرناً على اشغاله وهذا النظام لا يتأتى الا بواسطة ضباط متدربة على ذلك فرجال البوليس تتلقى الاوامر المختصة بواجباتهم ولوازماتهم النظامية من ضباطهم وعلى كل حال يجب ان يصير احاطة المديرين والمحافظين بهذه الاوامر) وما تدون بالمادة التاسعة ايضاً من واجبات رجال البوليس بالارياف خصوصه الذي نصه (ومن واجبات البوليس عند ما يبلغه وقوع جناية يتوجه في الحال الى محل الواقعة ويأخذ الاحتياطات اللازمة لضبط الفاعلين ويتحصل على الادلة التي بها يمكن اظهار الحقيقة وبكل طريقة يجري الاستعدادات اللازمة لحضور الحاكم المحلي الذي بالقرب منه الواجب احضاره سريعاً وحال حضوره يكون البوليس خاضعاً لاوامره) اما ان كان مأموراً مستقلاً بجهة تكون خارجة عن ادارة المركز او القسم فيكون تحت اوامر وتعليمات حضرة المدير او وكيله وفي كل حال فان ما يجرونه مستخدمو البوليس المحكي عنهم لا يكون خارجاً او مغايراً لاحكام القانون المحكي عنه وللاجرا على هذا الوجه لزم ترقيمه لاتباعه وفي تاريخه كتب لباقي المديريات بما ذكر ايضاً

بوليس —. { (شهر مارث سنة ٨٥) (علاقات البوليس الانكليزي في القاهرة مع الاهالي والعساكر الانكليزية والبوليس الملكي

يلزم ان يقف سكان مدينة مصر على حقيقة ما لبوليس العسكرية الانكليزية من الموقع قانوناً في المدينة المذكورة ويعرفوا ما يترتب على هذا الموقع من الواجبات عليهم وعلى البوليس المذكور — ان بوليس العسكرية هو جزء من القوة العمومية وعليه تأدية الامرين الاتيين وهما (اولا) ان يمنع وقوع سوء سلوك او خلل بالنظام من العساكر الانكليزية (ثانيا) ان يحمي هؤلاء العساكر من كل تعد او سوء معاملة — واجراء هذه الوظائف ينحصر في منع وقوع الجنايات التي يكون لها علاقة بالعساكر او التي تمسهم مباشرة متى كان البوليس المذكور مشاهداً حصولها واما في حالة ما اذا حصل تشك بخصوص جناية وقعت ولم يشاهدها فعليه ان يحيل المشتكي على جهات الحكومة الملكية العادية — ويجب على الاهالي عموماً ورجال البوليس الملكي خصوصاً ان يعينوا ويساعدوا البوليس في اثناء تأدية وظائفه فاذا حصل للبوليس المذكور مقاومة او تعد جازله بصفة كونه من رجال القوة العمومية ان يدافع عن نفسه بما لديه من الاسلحة — ويجب على البوليس العسكري ايضاً في حالة القبض على جان لم يكن من قسم العسكرية ان يسلمه في اقرب وقت للبوليس الملكي وعلى هذا البوليس ان يسهل نقله لجهة المحاكمة ويساعد بقدر الامكان على مايؤدي الى معرفة شخص الجاني في اجراآت المحاكمة التي تحصل بها بعد — ويجب على البوليس الملكي ان يجتهد في تحذير الاهالي من وقوع مشاجرات او مشاحنات مع العساكر ومن اي تداخل مع البوليس العسكري في اثناء تأدية وظائفه واي سوء سلوك يحصل من العساكر او من البوليس العسكري تقدم الشكوى عنه للجهات العليا التابعين لها — ويجب حتماً على كل واحد من الاهالي ان يراعي عدم وقوع ما يوجب اهانة العساكر الانكليزية وان يبعد عن اي عسكري يكون في غير حالة الصحة ويجتهد في مساعدته ان كانت حالته تستدعي المساعدة ويجب ايضاً على البوليس العسكري والبوليس الملكي ان يبذلا جهدهما في منع حدوث اي مشاحنة بين العساكر وبين الاهالي وعلى ماموري الضبط والربط ان يشعروا البوليس العسكري بمن يرى لهم ضرورة مراقبة حالته من العساكر ويمنعوا بقدر الامكان كافة المشاجرات التي تحدث بين العساكر وبين الاهالي ولو كان ذلك بواسطة القبض على الاهالي في حالة ما اذا صار التنبيه عليهم بعدم المشاجرة واصروا مع ذلك على مخالفة القانون ومن جهة العساكر فعلى البوليس العسكري ان يقبض عليهم اذا اصروا هم ايضاً على تلك المخالفة

بوليس —. { منشور من نظارة الداخلية للجهات الادارية في ١٨ دسمبر سنة ٨٨

وردت لنظارة الداخلية تقارير من تفتيش بوليس الوجهين القبلي والبحرى يظهر منها انه جار تشغيل البوليس في اشغال لاتختص بالضبط والربط مما يمنعهم من تادية واجباتهم المختصة بالضبط والربط

ملحوظات

ملحوظات

وتمكين الحرامية من التجول في نواحي المديريات من قلة مرور الداوريات وعدم ملاحظة امور الضبط والاشغال المذكورة كما يأتي هي (١) توجه عساكر البوليس برفقة معاوني التحصيل لمساعدتهم في تادية وظايفهم (٢) تعين داوريات سواري وبيادة لملاحظة اجراآت الخفر على الجسور (٣) تعيين عساكر البوليس لاستحضار الانفار المطلوبين للقرعة العسكرية (٤) تعين عساكر للتوجه برفقة الحكام المحلية وقت مرورهم بعدد زيادة عما يستلزم الحال — فليعلم ان تعيين عساكر البوليس برفقة معاوني التحصيل ممنوع الا عند حصول مقاومة او امتناع من الاهالي وعند حصول هذا يقتضي تقديم تقرير للمديرية عن الاحوال التي تستوجب تعيين قوة عسكرية وعلى المديران يامر على حسب اهمية الحال بتعيين عدد معين من عساكر الضبط والربط تحت مسئوليته — وتعيين داوريات البوليس لملاحظة اجراآت خفر النيل ممنوع ايضاً الا عند حدوث طارئ يستلزم ذلك في زمن زيادة فيضان النيل اي في الاحوال الاستثنائية وفي مثل هذه الاحوال ايضاً المدير هو الذي يأمر بما يلزم تحت مسئوليته — وفي الاحوال الاعتيادية يصير مراقبة اجراآت خفر النيل بمعرفة مستخدمي الاشغال العمومية وحكام ومأموري المديرية حسب الترتيب الجاري — وتعيين عساكر البوليس لاستحضار الانفار المطلوبين للقرعة العسكرية ممنوع ايضاً الا عند حصول امتناع او مقاومة من مشايخ وعمدة اي ناحية في تأدية واجباتهم المختصة بالقرعة العسكرية فيتعين بوليس لاستحضارهم مع الانفار المذكورة — وحيث ان قلة عدد عساكر البوليس لا تساعد على تعيين جملة منهم لتوجههم بركاب اي واحد من الحكام المحلية فمن الآن وصاعدا لا يعين عدد اكثر من اثنين برفقة اي واحد ما عدا الاوقات التي يتوجه فيها لضبط الوقائع التي تستوجب حضور قوة زيادة لاجل ضبط الفاعلين او منع حصول مقاومة او مثل ذلك وحينئذ من ينتدب لهذه الغاية ياخذ القوة اللازمة معه — ولاجل الاجراء حسب ما توضح اصدرنا هذا المنشور للجهات عموماً و بالجملة هذا تم

بوليس — ٠ قرار صادر من الداخلية في ٢٥ مايو سنة ٨٦

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة عشرة من المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ٨٣ بالغاء الضبطيات وتحويل اشغالها الى عهدة البوليس — وبناء على طلب مفتش عموم البوليس قررما يأتي — قومندان البوليس او وكيله يقوم مقام مأمور الضبطية ووكيله في رئاسة مجلس محاكمة الجاويشية المنوه عنه في لائحة البوليس الصادرة في ١٨ دسمبر سنة ٧٢ التي يرتكن على احكامها في احوال المنازعات القانونية رجال البوليس الموجودون في الخدمة قبل صدور لائحة ١٣ دسمبر سنة ٨٣ الجاري العمل على مقتضاها الآن — اما اعمال كاتب المجلس فيقوم بها احد الملاحظين اوكتبة البوليس

بوليس — ٠ { صورة ما صدر من ديوان عموم البوليس بمصر في ٤ دسمبر سنة ٨٦

قد راى سعادة قومندان العموم انه يلزم استلفات ضباط البوليس الى القوانين والنظامات المختصة بالرعايا الاجنبية والى كيفية العمل عند ما يوجد مسائل تختص بهم — اذا دعي الحال لضبط احد رعايا الدول الاجنبية فيلزم اخبار قناصلهم حالاً بقطع النظر عن المدة التي يسمح بها القانون لذلك وعند ما تدعوا الحالة لايقاف احد المعتبرين منهم فيلزم ان يكون ذلك مع كامل ما يمكن من الاحترام — ولقد حصل لسعادة قومندان العموم كدر عظيم من عدم ملاحظة هذا الامر عند ضبط المسيو نستروفيش احد رعايا دولة الروسيا اما المعاون الذي كان مناطاً به ذلك وهو حسين افندي محمد من بوليس مصر وحصل منه قلة الاحترام فقد جوزي بالتوبيخ الشديد ونشر بموجب هذا الامر

بوليس — ٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات في شهر يناير سنة ٨٧

انه نظراً لما علم من وقوع بعض غلطات من بعض مأموري البوليس بالجهات فيما يختص بسلطة المديرين والمحافظين رأينا وجوب النشر اعلاناً بما هو آت — حضرات المديرين والمحافظين هم رؤساء البوليس بدائرة ادارتهم ومسئولون عن الاوامر التي يصدرونها الى

ملحوظات

البوليس في كل ما يختص بالضبط والربط ومراقبة تنفيذ ذلك بغاية الدقة والحث عليه كي يجري في مواقيته حرصاً على اجتناء الثمرة المقصودة وكل مأمور بوليس يتضح من اجرا آته انه يرغب الاستقلال عن سلطة رؤساء الادارة الملكية تطلب محاكمته حالاً —وعلى هذا فنواب قومندانية الاقاليم لايكون لهم سلطة تنفيذية فيما يتعلق بامور الضبط والربط ولا اصدار اوامر منهم تختص بها ولا تحرير مخاطبات في شأنها الا لعمومهم بل تكون اجرا آتهم بصفة نواب قومندان عموم البوليس في امور نظام عسكرية البوليس التي كلفوا بها وفيما يتعلق بالسلاح والطوابير والمهمات والملبوسات والسروج وغير ذلك مما يستدعيه هذا النظام (وفي حركات العساكر ايضا ولكن لا يكون هذا مسوغاً لاجازتهم بانتقالهم من ادارة لاخرى) ولا بأس بانهم يجرون التفتيش والتحري عن جزئيات وكليات الامور المتعلقة بالضبط والربط وان وجدوا شيئاً فعليهم ان يبلغوه الى عمومهم وبهذه الحالة يجب ان يكونوا مرتبطين باجراآت حبية مع حضرات المديرين والمحافظين فيما يختص بتأدية واجباتهم المذكورة — وحيث انه بالاجراء على هذا الوجه مأمول حسن انتظام تلك الاشغال ووصولها الى الدرجة المطلوبة فنستنهض همم حضرتكم لا تباع ما ذكر بغاية الدقة

بوليس — } (منشور من الداخلية للجهات الادارية في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١ ديسمبر سنة ٨٨)

قد سبق النشر من هنا للجهات في ٢٦ ج سنة ١٣٠٢ بمضمون ان مأمور البوليس يكون بصفة مساعد للمدير او المحافظ فيما يختص باعمال الضبط والربط والكتاب المناطين بتلك الاعمال يكونون تحت مباشرة المأمور وهو يعرض المكاتبات التي من هذا القبيل بنفسه مباشرة على المدير او المحافظ وبعد توضيح المحوظات واستمزاج رأيه يعطيها مباشرة لأولئك الكتاب للتحرير عنها لجهاتها بما يلزم وان يكون قلم مأمور البوليس قسم ضبط وربط المديرية او المحافظة مثل ديوان عموم البوليس الذي هو قسم الضبط والربط بنظارة الداخلية وكذلك قلم معاون بوليس المركز او القسم يكون قسماً من ادارة المركز او القسم والتنويه فيما نشر ثانياً نمرة ٤٦ بان القصد من المنشور السابق هو انه عند ما يرد لجهة طرفكم مكاتبات مختصة باعمال الضبط والربط يتأشر عليها لقسم الضبط بذلك الطرف كي بمعرفته يجري عرضها واخذ الامر اللازم عنها وتبليغه للعمال الذين نيطوا بهذا العمل لتنفيذه في الوقت والحال وقيد المكاتبات التي تصدر ايضاً بدفاتر القسم وانه على هذه الصفة تكون اجرا آت اشغال الضبط والربط بقلم معاون البوليس الذي هو قسم من ادارة المركز او القسم ومع هذا كله فانه لايزال متلاحظاً للداخلية من المكاتبات الواردة لها ان اغلب الجهات لم يتبع نص تلك المنشورات اذ علمت النظارة ان بعضهم لم ينط عمالاً مخصوصة للغرض الموضح بما نشر بل ان تأدية الاعمال الكتابية الخاصة بمواد الضبط جارية بواسطة كتاب قلم التحريرات الذي هو قسم الادارة حتى انه لم ير من تلك المكاتبات وقوع تأشيرات من المأمور تدل على الاطلاع على ما يصدر من قسم الضبط بالمديرية او المحافظة وكذلك اغلب الفروع جار قيد المكاتبات المختصة باشغال الضبط بنمرة ادارة ولذا تعجبنا غاية العجب من عدم اتباع الجهات منطوق ما صدر من الداخلية مع اننا نرى ان تلك المنشورات هي صريحة واضحة المعنى ومن الوجوب السير على مقتضاها للوصول بذلك الى انتظام الاعمال وسيرها على المحور المستقيم فعلاوة على ما سبق نشره نذكركم بان مكتب الضبط والربط بالمديرية او المحافظة لم يخرج عن كونه قلماً من اقلامها وقسماً من اقسامها كقسم الادارة والحسابات وحكمدار البوليس الذي هو رئيس قلم الضبط وتحت اوامر المدير او المحافظ مفروض عليه تلقي التعليمات واخذ الاوامر عنها منه او من وكيله مباشرة بدون تحرير مكاتبات بين الرئيس والمرؤس الا عند غياب الحكمدار او المدير او المحافظ بالمرور والحكمدار هو الذي يناط به امر التنفيذ اي ان كافة المكاتبات المختصة باشغال الضبط يجب ان تحال على قلم الضبط وتقيد به بدفاتر خصوصية وتعرض على المدير او المحافظ بمعرفة الحكمدار لاخذ الاوامر اللازمة منه عنها وتنفيذها كما سبق

ملحوظات

القول بواسطة اعطائها الى كاتب او اثنين **(ان لزم الامر)** يكونون تحت اوامره مؤشرًا عليها مضمون ما اشير اليه بالتحرير عنه للتحرير عنها بما يلزم وعليه بعد ذلك وضع اشارته على المكاتبات دلالة على اطلاعه عليها اذ انه مسئول عنها امام المدير او المحافظ وبعد ختمها من المدير او المحافظ او من الوكيل او منه هو عند غيابهما تقيد هذه الافادات بقلم الضبط المحكي عنه وتوضع عليها نمرة ضبط متسلسلة ولم يكن مصرحًا لمعاوني المديرية او المحافظة او مأموري المالية او خلافهم بالختم بدلا عن المدير او المحافظ على المخاطبات التي تختص بقسم الضبط بل للوكيل او الحكمدار نفسه او من يقوم مقامه وان كان يترا آى للمدير او المحافظ وجوب احالة اوراق من اوراق الضبط على قسم الادارة او قلم القضايا للتحري عنها وتحقيق ما تحتويه فلا تحال على ايها ما لم تقيد مكاتباتها بقسم الضبط اولاً اثباتًا لوجودها بدفاتره وكذلك تبليغ الاوامر لمعاوني وملاحظي البوليس بالاقسام في المدن يكون بواسطة الحكمدار لمعلوميته بها ومراقبته تنفيذها اتباعًا لنص اوامر المحافظ اما في المديريات فكما هو جار من ان المخاطبات تكون بنمرة ضبط معنونة باسم نظار الاقسام بصفتهم رؤساء مراكزهم وتقيد تلك الاوراق بقلم ضبط المديرية والقسم وعند لزوم ضبط واقعة باحدى جهات المديرية او المحافظة يجب وجود معاون او ملاحظ بوليس القسم بمحلها سواء كانا وحدهما او برفقة مأمور المركز او ناظر القسم وعلى المشايخ والخفراء اخطار اقرب نقطة بوليس اليهم بالحوادث التي تقع بجهاتهم وكل ذلك طبقًا لنصوص منشورات الداخلية السابق اصدارها وبناء عليه لزم النشر عما ذكر لكافة الجهات وبالجملة هذا تكم للتفقه لما فيه والمبادرة بالعمل على مقتضاه بدون ادنى تهاون

بوليس —. {منشور من نظارة الداخلية الى المديريات عمومًا والمحافظات وتفتيشي وجه بحري وقبلي بتاريخ ٢٥ جمادي الثانية سنة ٣٠٦ (٢٥ فبراير سنة ١٨٨٩)

لا يخفى ان قوة البوليس ليست قوة عسكرية وانما هي قوة ملكية متسلحة منتشرة في انحاء البلاد لتوطيد دعائم الامن فيها واستتباب الراحة العموميـة ولذلك لا يسوغ استخدام رجالها لتادية السلام العسكري بالبنادق عند مرور احد الاشخاص العظام باحدى الجهات او عند حدوث اي احتفال غير هذا ولكن اذا ترا آى لزوم وجود رجال البوليس في مثل هذه الظروف فيتعين عدد منهم باسلحة الجنب فقط بدون بنادق في الطريق او في المحطة المنتظر حدوث الاحتفال فيها وفي كافة الاحوال متى رغب المحافظون او المديرون ارسال رجال البوليس في الاحتفالات العمومية فعليهم ان يامروا حكمداري البوليس بذلك وبمعرفة هؤلاء يصير استحضارهم بالملابس والمهمات والهيئة الصادر لهم تعليمات عنها من ضباطهم العظام المنوطين بتنفيذ نظام البوليس ولاجل اتباع ما ذكر بالمديريات والمحافظات قد نشر لهم عن ذلك وبالجملة هذا تكم لاجراء مقتضاه ناظر الداخلية

بوليس —. {منشور صادر بتاريخ ١١ رجب سنة ٣٠٦ (١٢ مارث سنة ٨٩) الى المديريات وتفتيشي الضبط والربط بالوجهين القبلي والبحري

سعادة باشمفتش الضبط والربط بوجه قبلي قدم لسعادة رئيس قسم الضبط بهذه النظارة افادة انجليزية العبارة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ١١٩ تتضمن حصول تاخيرات في تبليغ حوادث القتل وغيرها الى نقط البوليس كما تلاحظ لسعادته ذلك مرارًا وان هذا لاعتقاد مشائخ البلاد والخفراء ان يكون الابلاغ لجهة الضبط كتابيًا — وحيث لا يخفى اهمية حوادث الجنايات وخصوصًا مواد القتل اذ من الوجوب سرعة الابلاغ عنها من ارباب الحفظ بالجهات الى البوليس عند حدوثها للحصول على ضبط وقائعها وفاعليها فورًا حفظًا للنظام — فبناء على ذلك وعلى ما سبق صدوره من الاوامر والمنشورات قد رأينا انه من الآن يجب على مشائخ البلاد والخفراء عند حدوث امر ما من حوادث الجنايات ان يسرعوا بابلاغ جهة الضبط الاقرب مسافة لمحل الواقعـة بواسطة ارسال مخصوص بمعرفتهم لحين تحرير تقريرهم بالتفصيلات كتابيًا حتى لا يوجب الحال لتاخير البلاغ وضياع الثمرة المقصودة ولهذا قد نشر للمديريات في تاريخه عن ذلك وبالجملة هذا تكم للمعلومية واعلانه لمن يلزم من المشائخ وارباب الحفظ بجهات مديريتكم لاجراء مقتضاه بحيث ان من يتأخر عن

ابلاغ ما يحدث من الجنايات بعد الآن سواء كان شفاهياً او كتابياً يكون تحت المسئولية لدى الحكومة

بوليس — ٠ (ترجمة امر عالي صادر في ٢٩ مايو سنة ٨٩ (٢٩ ن سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ فيما يختص بتشكيل مجالس التأديب — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحربية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تسري احكام مواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من امرنا الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ على ضباط وموظفي البوليس المصري المدرجين ضمن قسم البوليس العسكري فيما يختص بالمخالفات والتقصيرات التي تقع منهم اثناء اداء وظائفهم او اختصاصاتهم المتعلقة باعمال البوليس المحضة — ويجوز مع ذلك محاكمة هؤلاء الضباط امام المجالس العسكرية عن الامور المخلة بالنظام العسكري التي يستوجبون المحاكمة عليها امام هذه المجالس لو كانوا في سلك الجيش

بوليس — ٠ قرار من نظارة الداخلية في ٦ يونيو سنة ٨٩

بناء على ما عرضه علينا رئيس قسم الضبط وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ٨٥ الواضح فيه كيفية تشكيل مجلس التأديب لمستخدمي هذه النظارة والمصالح التابعة لها والقرار المؤرخ في ٢٤ يونيه سنة ٨٨ بتعديل القرار المذكور قد تقرر ما هو آت المادة السادسة من القرار المؤرخ ٣٠ يونيه سنة ٨٥ التي صار تعديلها بالقرار المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٨٨ صار تعويضها بالآتي — المادة السادسة مجالس التأديب يتشكل لقسم كبار الموظفين اي الضابطان العسكرية من رتبة صاغقول اغاسي فما فوق والمستخدمين الملكية من رتبة وكيل قلم فما فوق بالهيئة الآتية

(اولا) من رئيس قسم الضبط او وكيله ٠٠٠٠ **رئيس**

(ثانيا) من احد باشمفتشي قسم الضبط او حكمداري بوليس مصر واسكندرية والقنال
(ثالثا) من نائب وكيل قسم الضبط ٠٠٠٠٠
(رابعا) من مفتش بوليس اقليم **(اوروباوي)**
(خامسا) من مفتش بوليس اقليم **(وطني)** ٠
} **اعضاء**

واما لقسم صغار موظفي قسم الضبط اي الضابطان العسكرية من رتبة يوزباشي فما دون والمستخدمين الملكية من مستخدم درجة اولى فما دون فيتشكل بالهيئة الآتية **(بمصر والقنال)**

(اولا) من رئيس قسم الضبط او وكيله ٠٠٠٠ **رئيس**

(ثانيا) من نائب وكيل قسم الضبط ٠٠
(ثالثا) من مفتش بوليس ٠٠٠٠٠٠٠٠
} **اعضاء**

(بالوجه البحري بما فيه مدينة اسكندرية)

(اولا) من رئيس قسم الضبط او باشمفتش الوجه البحري او من ينوب عنهما ٠٠٠٠٠ **رئيس**

(ثانيا) من مفتش بوليس ٠٠٠٠٠٠٠٠
(ثالثا) من حكمدار بوليس ٠٠٠٠٠٠٠
} **اعضاء**

(بالوجه القبلي)

(اولا) من رئيس قسم الضبط او باشمفتش بوليس الوجه القبلي او من ينوب عنهما ٠٠ **رئيس**

(ثانيا) من مفتش بوليس ٠٠٠٠٠٠٠
(ثالثا) من حكمدار بوليس ٠٠٠٠٠٠٠
} **اعضاء**

ويمكن بامر رئيس قسم الضبط محاكمة صغار المستخدمين بمجلس التأديب المختص بكبار المستخدمين — وقرارات المجالس المذكورة لاتعتبر نافذة الا بعد التصديق عليها من سعادة رئيس قسم الضبط واعتمادها من دولتلو ناظر الداخلية — تحريراً بمصر في ٦ يونيه سنة ١٨٨٩ ناظر الداخلية

بوليس — ٠ دكريتو في ٢٥ اغسطس سنة ٨٩ (٢٨ ذ سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٦ جمادى الاولى سنة ٣٠٣ (٢ مارث سنة ٨٦) المشتمل على الترخيص لمن يعينه ناظر الحقانية من من ماوري الضبطية القضائية بالحكم في مواد المخالفات في مصر واسكندرية وغيرها — وبعد الاطلاع على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المتبع بالمحاكم المذكورة آنفاً — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ٨٨) بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس

ملحوظات

النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لمعاوني البوليس او لمن يقوم مقامهم من الضباط ان يحكموا في مصر واسكندرية وغيرها من الجهات التي يعينها فيما بعد ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية في المخالفات المبينة في الفقرة الاولى والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والعاشرة من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (م) ٢ يستحضر من وقعت منه مخالفة من المخالفات المذكورة في المادة السابقة الى القره قول المقيم في دائرته سواء كان بواسطة احد رجال البوليس او بواسطة علم خبر من المعاون اذا امتنع عن الحضور اختيارًا ومع ذلك اذا لم يكن لمرتكب المخالفة محل معلوم جاز لرجال البوليس ضبطه لاحضاره للقره قول (م) ٣ متى حضر مرتكب المخالفة امام معاون البوليس يدعوه لدفع الغرامة التي يحكم بها عليه على حسب ما هو مقرر في المادة ٣٤١ السالف ذكرها فاذا امتثل يكتفي بتحصيلها منه بغير اخذ رسوم ويقيدها بدفتر القسيمة المعد لذلك ويعطي وصل بها من الدفتر المذكور ويسلم للمحكوم عليه بها ملخص مشتمل على بيان الفعل الذي وقع منه وما حكم عليه به ويقيد ذلك الملخص في دفتر آخر (م) ٤ اذا لم يحضر مرتكب المخالفة او لم يدفع قيمة الغرامة بمجرد طلب ذلك منه بمعرفة معاون البوليس يحرر محضر بالمخالفة ويرسل لمحكمة المخالفات المختصة بها (م) ٥ اذا تكرر وقوع المخالفة التي دفعت بسببها الغرامة بالقره قول مرة ثالثة فلا يجوز لمعاون البوليس الحكم بالغرامة في ثالث مرة بل يحال المتهم على محكمة المخالفات المختصة بذلك (م) ٦ كل ما كان مخالفًا لامرنا هذا يعد لاغيًا ولا يعمل به

بوليس — ٠ (ر) داخلية — ٠ سجن — ٠ معاش — ٠ مستخدم — خفير — ٠ المحق

بون — ٠ كلمة فرنساوية وهي لغة (**جيد**) واصطلاحًا سند بمبلغ معين يدفع لحامله

بون — ٠ (صورة امر عالٍ صادر لنظارة المالية رقيم ١١ ربيع الاول سنة ٩٢ (٦ ابريل سنة ١٨٧٦) نمرة ٢٢٨)

صدر هذا القرار من المجلس الخصوصي رقيم ١١ ربيع اول سنة ٩٣ نمرة ١٩ باستصواب تمديد المستحقات التي على المالية في شهري ابريل ومايو سنة ٧٦ من بونات وحوالات لمدة ثلاثة شهور بالماية سبعة السنة وهذا لمناسبة التشبث الحاصل في عملية تسوية جميع الديون المصرية بطريقة منتظمة لاخر ما توضح فيه وحيث وافق ارادتنا ذلك فاصدرنا امرنا هذا لكم لاعتماده ونشره من طرفكم للعموم بالكيفية التي ذكرت فيه حسبما تعلقت به ارادتنا

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

حيث ان مالية الحكومة المصرية متشبثة في اعمال عملية مالية لتسوية جميع الديون المصرية بطريقة منتظمة وللآن لم تنته وبما ان المالية عليها مستحقات في شهري ابريل ومايو سنة ٧٦ بونات وحوالات فبالمداولة عن ذلك بالمجلس الخصوصي روي انه من اللزوم امتداد مستحقات هذين الشهرين من بونات وحوالات لمدة ثلاثة شهور من تاريخ كل استحقاق ويحسب لاربابها عليها فوائد باعتبار سبعة الماية السنة لحين نهو ذلك فبعرضه للمسامع الزكية اذا وافق الارادة السنية ذلك يصدر الامر العالي لنظارة المالية لاجل الاعلان من طرفها للعموم والاجراء بموجبه كما استقر عليه رأي المجلس

بون — ٠ (ر) تزوير

بون حليم — ٠ (ر) حليم باشا

بون المالية — ٠ (ر) دين موحد

بياض (امضاء على بياض) — ٠ (ر) خائن (فق ٣١٤

تم بعونه تعالى الجزء الاول من قاموس الادارة والقضا

(وسيليه الجزء الثاني)



دار الوثائق
وحدة البحوث الوثائقية

قاموس الإدارة والقضا

تأليف
فيليب بن يوسف جلاد
مندوب قلم قضايا الحكومة
باسكندريه

تقديم
أ.د. محمد صابر عرب

المجلد الثانى

الطبعة الثالثة

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. صلاح فضل

جلاد، فيليب بن يوسف .
قاموس الإدارة والقضا/ تأليف فيليب بن يوسف
جلاد؛ تقديم محمد صابر عرب. ـ القاهرة: دار الكتب
والوثائق القومية ، وحدة البحوث الوثائقية، 2003–
مج 2 ؛ 29 سم.
تدمك 3 - 0262 - 18 - 977

٣٤٠,٠٣

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/٢٢٩١
I.S.B.N. 977 - 18 - 0262 - 3

قاموس الإدارة والقضاء

الى صاحب السعادة **بطرس باشا غالي** وكيل نظارة الحقانية

بمثلكم تتفاخر الامم وباسمكم يشيد كتاب اتى لتعميم فوائد قوانين المحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم ❊محمد توفيق❊ الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والسور المنيع لصون حرمتها فدمتم لايامنا سعدا ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعدا وعضدا

الداعي
فيليب جلاد
مندوب قلم قضايا
الحكومة

بيان مفردات القاموس

(بروغرام)

القانون المصري الاهلي
مجلة الاحكام الشرعية
قانون الاحوال الشخصية
المعاهدات بين الدولة العلية ومصر والممالك الاوربية من سنة ٥٦٠ الى سنة ١٣٠٦
القوانين الاساسية لمصر
جملة قوانين اساسية للدولة العلية
فرمانات تقليد المرحوم محمد علي باشا ولاية مصر مع الفرمانات الصادرة فيما بعد لخلفائه الكرام
اللوائح الناسخة والمبدلة والزائدة والمتصرفة في بعض مواد قانوني المجلسين الاهلي والمختلط
اللوائح والقوانين الصادرة في شأن تسوية حال موظفي الحكومة
جملة قوانين ولوائح صادرة قديماً وغير واردة ضمن المجموعة الرسمية السنوية
كافة اللوائح والقوانين والقرارات والمنشورات الصادرة من سنة ١٨٧٦ الى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩

جدول الرموز

الخ —— الى اخره
اه —— انتهى
ر —— انظر = راجع
ش —— قانون الاحوال الشخصية
ق —— قانون مدني
قت —— قانون تجاري
قتب —— قانون تجاري بحري

قتج —— قانون تحقيق الجنايات
قق —— قانون العقوبات
قم —— قانون المرافعات
لا —— لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
م —— مادة
مج —— مجلة

ملحوظات

قاموس الادارة والقضا

ب

﴿لائحة بيت المال﴾

(الصادرة في ١١ الحجة سنة ١٢٧٦ هجرية)

انه لما تلاحظ ان حركة ادارة بيت مال مصر بعضها جار بالتطبيق لبعض المدون باللائحة الصادرة من التفتيش الى الخزينة الخديوية فى سنة ٥٥ مدة ما كان بيت المال بالتبعية لها حيث هي تحتوي عملية الكتابة والادارة وبعضها بالتطبيق الى اللائحة الصادرة من المالية في سنة ٦٦ المشتركة بعملية صندوق الايتام وبعضها بمقتضى المخابرات التي تحصل مع جهات الاقتضاء لعدم اندراج المقتضي المخابرة عنه باللوائح المذكورة وبعضها بموجب مضابط من مجلس الاحكام ومنشورات واوامر من الجهات وبعضها اجتهادي بحسب ما يترآى لصالح المصلحة فلاجل ربط وحصر ادارة المصلحة على الوجه اللازم اقتضى الحال لتنظيم هذه اللائحة وتوضح بها ما هو لازم اجراؤه حتى يتبع الاجراء بموجب ما فيها ويستغنى الحال عن تكرار المخاطبات وعن حصول المشقة الى ارباب المواريث من اغراب وغيرهم حيث هذا من اقتضا مرغوبات ولي النعم وهي تشتمل على اربعة واربعين بندًا وتوضح بكل بند ما يقتضي اجراؤه بحسب ما ترآى وقت تاريخه (م) ١ ان الذين يتوفون بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة والاسبتاليات فيومياً تحضر بهم كشوفات من طرف الخانوتية ببيان اسماء المتوفين وورثتهم بايضاح البالغ والقاصر والغائب منهم والحاضر ومن يكون متوفياً عن بيت المال او عن بيت المال ووارث معاً ومن يكون له مرتب بالروزنامجة او بجهة من الجهات الميرية ثم وتحضر كشوفات ايضاً يومياً من طرف حكماء الصحة بجهات الاثمان وبورود تلك الكشوفات الى بيت المال تسلم الى كاتب قيد المتوفين ويجري مراجعة الكشوفات الواردة من الخانوتية على الكشوفات الواردة من طرف حكماء الصحة فان كانت موافقة لبعضها البعض فيصير قيدها بالدفتر المعد لقيد المتوفين اولاً فاولاً اسماً اسماً على واقع الموضح بالكشوفات وان وجدبها اختلاف عند المراجعة فحالاً يصير التفحص عن حقيقته سواء كان بجلب الخانوتي الذي يوجد بكشفه هذا الاختلاف او بالمخابرة مع مجلس الصحة عند الاختلاف الذي يوجد بكشف اي حكيم كان ومن بعد الوقوف على الحقيقة واتمام القيد بالدفتر على وجه الصحة يتحرر كشفان صورة واحدة حكم وارد الدفتر احدهما يرسل الى ديوان العموم والآخر يرسل الى الروزنامجة كالجاري انما من حيث ان التعهدات التي ياخذها الخانوتية من الورثة او ممن يتعهد لايضاح كيفية الميت وورثته تفضل بطرفهم ولم يجروا تسليمها الى بيت المال مع الكشوفة المحررة من طرفهم فالاولى ان نفس التعهدات التي تؤخذ يشرح عليها من الخانوتي او وكيله وتتسلم عينها الى بيت المال بموجب حافظة ويكون ذلك عن المصرح الى بيت المال بضبط تركاتهم ماعدا خلافهم مثل الحمايات ورعايا الدول واليهود والاقباط وغيرهم من الذين لم يتعرض بيت المال لضبط تركاتهم فهؤلاء تعتمد فيهم الكشوفة التي ترد من الخانوتية او وكلائهم وحكماء الصحة واما الايرانلية فان ذات التذكرة التي تتحرر من الشاهبندرية

ملحوظات

باسم المتوفي تسلم الى بيت المال لمراجعتها على القوائم الموجودة بالمصلحة باسمائهم واذا وجد اسم المتوفي الواردة عنه التذكرة ليس واردًا بالقوائم فتضبط تركته وتجري فيها اصول بيت المال واذا كان بعد الضبط يتحقق انه من الايرانلية ومستجد بعد تحرير القوائم وما كان اعطي به الاشعار اللازم الى بيت المال من محل الاقتضا فبموجب الامر الذي يصدر من عموم المصلحة اليها في حق تركته يجري المقتضي عنه (م) ٢ اذا توفى احد كائنًا من كان ذكرًا كان او انثى ويكون مديونًا للميري او تكون ورثته غائبين او بعضهم حاضرًا وبعضهم غائبًا او عن ورثة وبيت المال معًا او عن بيت المال خاصة ومثل هذا من الاقتضا ضبط تركته ببيت المال فيحضر الحانوتي الذي من جهته ذلك المتوفي ويخبر عنه بيت المال و بوقت الاخبار حالاً يتوجه معه معاون من معاوني بيت المال وكشاف وكاتب الضبط ومعه دفتر الاصول و بوصول الجميع الى جهة المتوفي يسال من الحاضرين عن اسمه واسم والده وعن اسماء ورثته والحاضر منهم والغائب والبالغ منهم والقاصر وان كانوا جميعًا اشقاء ام لا وعلى حسب ما يفيد من له دراية تامة بذلك يصير القيد بالدفتر بالايضاح ثم يصير السؤال عن مخلفات المتوفي من نقود وفرش ونحاس وامتعة ومجوهرات وعقار وابعادية وزراعة ومواشي وشركات وديون تكون له على اناس ومرتبات بالروزنامجة او بالجهات الميرية وهكذا مما هو مخلف عنه من كلي وجزئي وان كانت المتوفية امراة يسال عن مقدار متأخر صداقها الذي لها بذمة زوجها ومتى افيد عن هذا جميعه ممن يعلم ذلك حق المعلومية واوضح عن المتروكات او افيد بعدم وجود متروكات يؤخذ منه التعهد اللازم بان المتوفية لم يكن لها شيء خلاف ما توضح اذا كان اوضح عن شيء او لم يكن لها شيء مما ذكر مطلقًا واذا كان فيما بعد يظهر شيء خلاف الذي ضبط اذا كان ضبط او يظهر شيء للذي لم يكن له شي وقت الضبط كثيرًا كان او قليلاً يكون مسئولاً في هذا جميعه ثم يطلب منه ختم المتوفي ان كان له ختم وبعد بصمه بدفتر الاصول بغاية

البيان الواضح يصير كسره او محو كتابته بحضور الحاضرين بالمجلس ومن بعد اتمام ذلك على الوجه المسطور وقيد كل ما قيل ممن يتعهد سواء كان بوجود شيء او بعدمه بدفتر الاصول حرفيًا يختم عليه من المتعهد واذا كان المتعهد المذكور اوضح عن متروكات وصار الختم عليها بدون جرد ولا تاصيل نظرًا لتشهيل الجنازة يتوضح بالدفتر قدر المحلات التي ختم عليها محلاً محلاً مع ايضاح ما يكون خارج الختم من فرش ونحاس باوصافه لضرورة لزومه للورثة اذا كان هناك ورثة حاضرون ويستلمه من يتعهد من الورثة او خلافه اذا لم يكن هناك ورثة حاضرين ثم يتوضح بالدفتر محل سكن المتوفي وبالاتمام يصير الختم على واقعة التركة من الحاضرين بشهادتهم على من يتعهد بكل ما صار ثم يختم على الدفتر ايضًا من المعاون والكشاف الذين توجهوا للضبط واما التركات الكبار فيتوجه لها وكيل بيت المال مع الكشاف والكاتب ويصير الاجراء كما ذكر ومن بعد انتهاء المأتم يصير التوجه الى منزل المتوفي ويجرون جرد وتاصيل التركة المختوم عليها وما يظهر خارج الختم ومن بعد الجرد والتاصيل بالدفتر يجرون الختم عليها كما كانت حفظًا لها لحين مبيعها او الافراج عنها واذا كان الورثة جميعًا حاضرين والمتوفي لم يكن مديونًا للميري فلا يصير التعرض لضبط تركته (م) ٣ اذا توفى احد من عتقا جنتمكان افندينا الكبير او عتقا نفس الفاميليا او من العتقا المنسوبين الى سائر الدوائر ذكرًا كان او انثى ويكون نفس الورثة غائبين فيصير ضبط متروكاته ويجري فيها اصول بيت المال تطبيقًا للارادة السنية الصادرة في حق ذلك ولا يصرف منها شي الا بعد الثبوت وحضور دفتر القسام الشرعي الى المصلحة (م) ٤ عند وفاة اي شخص كان عن ورثة غائبين او بعضهم حاضر وبعضهم غائب او عن ورثة وبيت المال او عن بيت المال خاصة ويتوجه مندوب بيت المال لضبط التركة فالورثة الموجودون او من يكون المتوفي نزيلاً بطرفهم يبرزون سندًا بختم المتوفي وعليه شهادة شهود مسلمين احرار موضحًا به ما يمتلكه المتوفي او بعدم امتلاكه شيئًا او بانه لم

يكن له شي داخل منزله حسب اقراره واعترافه في حال صحته والشهود الموضحون بالسند يكونون حاضرين ويصدقون على ذلك ويشهدون وقتها فيوخذ التعهد اللازم ممن يلزم ويضبط الموجود بالسند وبعدها يصير التحري من بيت المال في استحضار الشهود واخذ الشهادة اللازمة منهم واذا كانوا مسافرين بجهات المديريات او خلافها بالحكومة المصرية فيتحرر لمحل الاقتضا باخذ الجواب اللازم منهم عن ذلك (م) ٥ اذا كان عند ضبط اي تركة اقتضى ضبطها يوجد احد يدعي بوصاية مختارة او بالثلث او باقل او هبة او مبايعة او تمليك ويكون بيده سند مشمول بختم المتوفي وعليه شهادة شهود مسلمين احرار فعند ضبط واقعة الحال يصير قيد السند بدفتر الضبط حرفياً وبعدها يصير الشرح بظاهر السند المذكور عن مقدار ما يحتويه من السطور والشهود وانه خلي من القشط والحشر والتصليح ويختم عليه من المدعي حتى اذا كان فيما بعد يتراآى حدوث شي مما ذكر بالسند عن الصورة الواردة بدفتر الضبط فلا يصير قبول ما حدث ومتى حضر المدعي فقبل احالة دعواه على الشريعة ينظر الى السند ومن بعد مراجعته على الصورة المقيدة بالدفتر فمتى وجد صحيحاً ولم يحصل به زيادة ولا نقص فتحال دعواه على الشريعة ومن بعد الثبوت وصدور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والسند اللازم يجري الصرف او الافراج له اذا كان المقتضي صرفه او الافراج عنه له لا يبلغ زيادة عن الخمسة الآف قرش المصرح الى المصلحة بصرفه من دون استئذان اما اذا كان زيادة عن ذلك فيستأذن عنه العموم كما توضح ببند ٣٩ واما اذا كان عند حضور السند ومراجعته ببيت المال يوجد انه حصل به قشط او تصليح او حشر زيادة عن الصورة المقيدة بدفاتر المصلحة فلا يعتمد الا المقيد بالدفاتر حسب اصله والزيادة لا تعتمد ويصير الاحالة على الشريعة وبعد الثبوت يعطى له حقه انما يترتب على الفاعل الجزاء اللائق له حسب القانون نظراً لما حصل منه واما اذا كان الميت حال حياته وهب شيئاً او ملك شيئاً لاحد ووضع يده عليه ولم يظهر منازع شرعي فلا

يكون لبيت المال تعرض للذي صار الايهاب او التمليك اليه واما اذا ظهر منازع شرعي فيتحقق سياسة وبعد اتمام التحقيق عند مامور المصلحة اذا ظهرت القضية خالية من الشبهة فتحال للشريعة واما اذا ظهر من التحقيق شبهة اختلاف الشهود فقط فتحال للشريعة واذا كان يظهر من التحقيق ان دعوى الهبة او الدين او الوصاية او الوصية او التمليك مفتعلة فمن بعد عمل الجزنال اللازم يحال لمحل الاقتضا واما دعوى الوراثة او ثبوت النسب فتحال للشريعة في كل الاحوال انما تؤخذ ضمانة على واضع اليد بعدم التفريط فيما هو واضع اليد عليه لحين اتمام التحقيق والثبوت او عدمه (م) ٦ اذا كان عند ضبط اي تركة يوجد بها نقود يتحرر بها خافظة ببيان الصنف والعدد ويختم عليها من الحاضرين ومن المعاون والكشاف وتقيد بدفتر الاصول وتورد خزينة بيت المال ومن بعد تحرير رجعة الاضافة بختم الصراف تسلم الرجعة الى كاتب اليومية لاجل قيدها وعلاوتها طلباً للتركة كالجاري انما اذا كان يلزم لتجهيز المتوفي شيء من النقود التي توجد فبالنظر لحال المتوفي ومقام تركته يعطى مبلغ معلوم بمعرفة المعاون المندوب للضبط لمن يكون متولياً امر التجهيز والتكفين ويصير تنزيله بالبيان والباقي يتوضح بالبيان ايضاً ويقيد بدفتر الاصول على واقعها والباقي يرد خزينة بيت المال على وجه ما سلف ايضاحه واذا كان المتوفي اوصى باسقاط صلاة بقدر معلوم فيعطى للوصي او للوارث مع التجهيز والتكفين واذا اجمله مع غيره في الخيرات فالقدر الذي يعطى للوصي لاسقاط الصلاة يكون على حسب تعريفه انما يؤخذ عليه السند اللازم بشرط ان يكون بيد الوصي سند بالتوصية واذا لم يكن بيده سند فلا يعطى الا للتجهيز فقط (م) ٧ كل من يتوفى ويكون فقيراً ومنقطعاً وترد عنه مخاطبة من الضبطية لبيت المال بصرف تجهيزه وتكفينه فيصرف من بيت المال كالجاري انما من حيث ان الجاري صرفه لزوم تجهيز الميت خلاف الكفن للرجل او المرأة عشرة قروش والولد خمسة قروش وهذا شيء جزئي وبما ان هذا فعل خير فالذي يصرف لتجهيز

ملحوظات

ملحوظات

الرجل او المراءة عشرون قرشاً والولد عشرة قروش (م) ٨ [1] اذا توفي اي شخص ويكون ورثته جميعاً حاضرين فمثل هذا لايكون لبيت المال تعرض لضبط متروكاته لكن اذا كان يوم وفاته او فيما بعده يحضر جميع الورثة او بعضهم الى بيت المال ويلتمسون ضبط تركة مورثهم ببيت المال واعطاء كل ذي حق حقه بواسطة المصلحة فيجابون لذلك مادام ان هذا برغبتهم ورضائهم ولا يصغى لعدم تراضي بعضهم انما لايسمع هذا الا من الورثة المعلومين واما اذا كان الوارث الملتمس ضبط التركة مجهولاً فقبل الضبط يحال ثبوت وراثته على المحكمة مع واضع اليد على التركة ومتى ثبتت وراثته شرعاً فبيت المال يضبط التركة ويجري فيها الاصول واما اذا لم يثبت انه وارث فلا يحصل تعرض من بيت المال في اخذ التركة من تحت يد الوارث المعلوم (م) ٩ من حيث انه عند ضبط اي تركة يصير ضبطها يتعسر تاصيلها يوم وفاة المتوفي نظراً لمشغولية الحاضرين في تشهيل الجنازة فبعد مضي ايام الميتم يتوجه المعاون وكشاف التركة وكاتب الاصول وكاتب الشرع المقيم بالمصلحة والجوخدار الذي يتعين من المحكمة ويحضرون الورثة اذا كانوا حاضرين او الحاضر منهم ومن يلزم من اهل الحارة والجيران ويصير درج كافة المتروكات التي كان ختم عليها يوم الوفاة وقيد كل ما صار درجه بدفتر الاصول صنفاً صنفاً بالدقة الشافية ومن بعد اتمام الجرد والقيد يصير تكوين الدفتر والختم عليه من الحاضرين سواء كانوا ورثة او خلافهم ومن المعاون والكشاف والجوخدار وكاتب الشرع والتركة التي لم ينته جردها في يوم واحد لجسامتها ففي اخر كل يوم يصير تكوين الدفتر والختم عليه كما ذكر وبعد اتمام الجرد على الوجه المسطور يختم عليه ثانياً لحين مبيعها او الافراج عنها واذا كان المتوفي لا يوجد له وارث حاضر او يكون عن بيت المال فيكون جرد التركة وتاصيلها بحضور الجيران ومن ذكروا اعلاه (م) ١٠ اذا كان عند تاصيل اي تركة يوجد بها امانات اورهونات لمذكورين او اشياء تعلق مذكورين تحت التداعي ويكون ذلك حسب تعريف اصحابها اذا كانوا حاضرين وقت التاصيل او بتعريف الحاضرين سواء كانوا من الورثة او خلافهم فالامانة او الرهن او الاشياء التي تحت التداعي تقيد بدفتر الاصول بصنفها ووصفها واسم صاحبها الذي يصير التعريف عنه وعند مبيع التركة او الافراج عنها يصير حجز الامانة او الرهن او الشيء الواقع عليه التداعي واذا كانت مثل فضيات او مجوهرات يصير تسليمها الى مخزنجي بيت المال من بعد مناظرته اياها والختم على الصرة او الكيس الذي يصير وضعها فيه بختم مدعيها ان كان حاضراً ويختم بيت المال واذا كان مدعيها غائباً يختم عليها بختم بيت المال ويوخذ على المخزنجي وصل بختمه بالاستلام على دفتر اصول ضبط التركة المقيدة به بان الاشياء المذكورة في عهدته تحت الثبوت واذا كان يوجد بالامانة او بالاشياء التي تحت التداعي نقود فمن بعد جردها صنفاً صنفاً وعمل الحافظة المقتضية ببيانها وقيدها بالدفتر والختم على الحافظة من الحاضرين ومعاون بيت المال والكشاف والجوخدار تورد خزينة المصلحة وتضاف على التركة لحين الثبوت الشرعي واذا كانت ملبوسات ومفروشات ونحاساً وغيره من الاشياء الجسيمة فتسلم الى المخزنجي صنفاً صنفاً كما سبق عنه الايضاح انما اذا كانت الامانة والرهونات او الاشياء الواقع عليها التداعي مما يخشى عليه التلف وربما ان المدعين لم يحصل منهم التحري في الثبوت او لم يكونوا حاضرين ومن طول الوقت يترتب حصول التلف للاشياء المار ذكرها فللقاضي بيعها واما الاشياء التي لايخشى عليها التلف فيربط لها ميعاد سنة ومن بعد مضي الميعاد اذا لم يحصل ثبوت فبيت المال مجبور ببيعها شرعاً وحصر اثمانها على تركة المتوفي التي وجدت ضمنها واذا كان صاحب الامانة او الرهن او الاشياء الواقع عليها التداعي حاضراً والمتوفي له ورثة غائبين وورثة حاضرين والوارث الحاضر يصدق له على تداعيه او لم يصدق فيصير احالة ذلك على الشريعة للثبوت لاجل سريان الحكم على الغائبين واذا كان الورثة جميعاً غائبين ويخشى من بقائها

(1) صدر امر عال في ١٧ محرم سنة ١٣٠٦ — ٢٣ سبتمبر سنة ٨٨ بالغاء هذه المادة ونشر لبيت المال والجهات من الداخلية في ٢٣ محرم سنة ١٣٠٦ — ٢٩ سبتمبر سنة ٨٨

ملحوظات

سبق الذكر فمن بعد تثمينها بمعرفة آل الخبرة تسلم لمدعيها امانة لحفظها وقاية من التلف بموجب ضمانة غروم تؤخذ عليه لحين حضور الوارث الغائب ومتى حضر الوارث الغائب او الوكيل عنه او الوصي على القاصر اذا كان في الورثة قاصر يصير احالة التداعي على الشريعة ومتى حصل الثبوت فبموجب الاعلام الشرعي الذي يصدر الى بيت المال يصير الصرف والافراج بالسند اللازم بدون ضمانة ومن حيث انه قد يوجد بعض امانات ورهونات في تركات المتوفين اوديون على التركات والورثة جميعاً غائبين واذا صار التوقف في اثبات الامانة او الرهن او الدين ونحو ذلك من الحقوق على حضور الورثة الغائبين يحصل من ذلك غاية الضرر لارباب الحقوق بداعي عدم العلم بحضورهم في اي وقت وتارة لايحضر الوارث الابعد سنة او سنتين او اكثر وتارة لا يحضر بالكلية وتارة يظهر انه لاوارث اصلاً فلاجل منع هذه الضرورات عن عباد الله وايصال الحقوق لاربابها فيحدد لذلك ستة شهور وبعد مضي الميعاد المذكور اذا لم يحضر الورثة ولا احدهم ولا وكيلاً عنهم فبما ان الغيبة المنقطعة شرعاً من جملة الاقوال فيها ان تكون مسافة القصر ثلاثة ايام فاكثر فيسوغ للقاضي حينئذ اقامة بيت المال وصياً لاجل التداعي مع صاحب الامانة او الرهن او الدين واثبات ذلك في وجهه او من يقوم مقامه لاجل ايصال الحقوق لاربابها ومنعاً للضرر عن عباد الله (م) ١١ ان التركات التي ترد الى بيت المال من الضبطية او من المديريات او من الجهات الميرية بموجب حوافظ ببيانها فعند ورودها ان كان بها نقدية تورد الخزينة ويتحرر بها رجعة الاضافة على الصراف وتسلم الرجعة المذكورة الى كاتب اليومية لعلاوتها طلباً للتركة والاعيان تسلم الى مخزنجي المصلحة ويؤخذ منه السند اللازم على عين الاوراق بالاستلام وتقيد بدفتر الاصول وما يوجد بالاعيان من ذهب وفضة ومجوهرات فمن بعد مناظرة المخزنجي اياه يختم عليه بختم المصلحة لحين اجراء اللازم له وتعطى لافادة الوصول لجهة الارسال (م) ١٢ انه عند مبيع اي تركة كانت فان كانت جسيمة يتحرر عنها افادات للدواوين الميرية وتتحرر تذاكر ايضاً الى رؤساء خان الخليلي والنحاسين والنجدين ومسببين سوق السلاح والمؤيد وما ماثلهم ويوضح بها اليوم المقتضي المبيع فيه واسم محل التركة والساعة المقتضي الحضور فيها وبحلول اليوم الذي يتخصص لذلك واجتماع من يحضر ممن ذكروا مع الورثة جميعهم او الحاضرين منهم او وكلائهم او من يقتضي المبيع من قبلهم وكاتب الشريعة والجوخدار والمعاون والكشاف وكاتب المبيع ويصير توقيع صيغة البيع بمعرفة كاتب الشرع المعين ببيت المال حسب ما تقتضيه اصول الشريعة وبعد حصر اسماء الحاضرين بالمجلس بدفتر المبيع يصير الشروع في البيع وعند نزل اي صنف بالمزاد يصير قيده بيومية مبيع التركة وبدفتر كاتب الشرع فان كان الدلال من دلالين الجواهرجيه او الكتبية او دلالين الاعيان او غيره يكتب اسمه بجانب الصنف الذي هو تسليمه بالمزاد والدلال ينبه الحاضرين ان البيع بالعملة الصاغ والثمن حالاً بوقته طبقاً لما صدر من المالية رقم ١٢ ربيع اول سنة ٧١ نمرة ٤٠٤ وبانتهاء مزاد كل صنف من بعد التشويق والترغيب وقطع الامل من وجود مزايد في بحر المزاد يصير قيد الثمن واسم من رسي عليه المزاد في اليومية والدفتر المذكورين امام الصنف ويتأشر عنه ايضاً بدفتر الاصول تاريخ بيعه ونمرة يومية المبيع وكل من اورد الثمن يسلمه الى صراف بيت المال او مساعده وفي اخر النهار يصير تكوين يومية المبيع وتفقيطها ويكتب عليها اسم كاتب الشرع ويختم عليها ممن يكون البيع من قبله من طرف بيت المال ومن الجوخدار المعين من طرف حضرة مثلا افندي وهكذا في كل يوم لحين اتمام مبيع التركة وكل ما تحصل من ثمن ما بيع يتحرر به الحافظة اللازمة ويتوضح بها كمية ما ورد من كل مشتري واسمه ويصير تكوينها بايضاح اصناف العملة ويوضع عليها اسم كاتب المبيع واسم كاتب الشرع ويختم عليها من مامور المبيع وتورد خزينة المصلحة ويتحرر بها رجعة الاضافة بختم الصراف وتعطى الى كاتب اليومية لقيدها طلباً للتركة واما ان كانت التركة مستقلة فيصير مبيعها بالاسواق عن يد من يتعين من المامورين

ملحوظات

للمبيع من طرف بيت المال والكشاف وكاتب المصلحة والشريعة والجوخدار والورثة اذا كانوا موجودين او وكلائهم او من يقتضي المبيع في وجهه حسبما تقتضيه اصول الشريعة ويصير نزول الاصناف بالمزاد بالنص والترتيب الموضح قبله والثمن المتحصل يجري فيه حسب ما ذكر اعلاه ومبيع التركات الكبار مرخص لامين بيت المال في توجهه بنفسه لها او وكيله او من يعينه من معاوني المصلحة (م) ١٣ ان التركات الجاري تواردها من الاسبتاليات من حيث ان اثمانها جزئية من خمسة فضة وعشرة فضة وخمسة قروش وعشرة قروش واكثر واقل فمن الآن فصاعداً لا ترسل الى بيت المال بل تباع بالاسبتاليات عن يد معاون وكشاف وكاتب يرسلوا من بيت المال وكاتب الشرع والجوخدار ودلال بيت المال والمسببين كما كان جارياً قبلاً ومن بعد مبيعها بالتشويق والترغيب لمن يرغب تحرر حافظة ببيان التركات تركة تركة واصناف العملة واسماء الورثة اذا كان معلوماً لهم ورثة ويصير تكوين الحافظة ويختم عليها من ناظر الاسبتاليات ويرد الثمن مع الحافظة الى بيت المال ويسلم الى صراف الخزينة ومن بعد تحرير رجعة الاضافة بختمه يصير تسليمها الى كاتب اليومية لاجل قيدها واجراء مقتضاها حسب الاصول (م) ١٤ اذا توفى احد وله ورثة غائبون بجهات خارجة عن الديار المصرية وفيما بعد يحضر ورثته او وكلاء عنهم وبيدهم حجة من محكمة بلدهم بثبوت الوراثة او ثبوت الوراثة والتوكيل فعند حضورهم وتقديم العرضحال منهم بطلب التركة يصير ايقاع الكشف من دفاتر ضبط التركات عن حقيقة المتوفي ومراجعة اسماء ورثته وبلده الموضحين بالحجة المحضرة مع الورثة او وكلائهم على المقيد بدفاتر بيت المال حسب املاء من كانوا حاضرين يوم وفاة المتوفي فمتى وجد ذلك قرين الصحة يصير احالة دعواهم على الشريعة من بعد ايضاح مبلغ التركة او العقار وما يكون مقتضياً اثبات الوراثة عليه واذا وجد اختلاف فيما بين الموضح بالحجة وما بين المقيد بالدفاتر فمن بعد تحقيقه بالمصلحة بدون عرض لجهة من الجهات لا يحصل توقيف بل يحال امر ذلك ايضاً على الشرع الشريف لاجل منع المشغولية الى الحجاج وخلافهم لاسيما ان الامر في ذلك عائد على الاثبات بالشريعة والعمدة على ما يثبت شرعاً كذلك اذا كان الذي يحضر من تلك الديار سواء كانوا الورثة او وكلائهم معهم حجة ولم يكن معها مضبطة كالذي يحضر مع بعض الورثة او بعض الوكلاء او يكون الورثة او وكلائهم ما احضروا معهم نفس الشهود المحررة اسماهم بالحجة وموجود عندهم شهود خلافهم والشرع يقبل منهم ذلك فلا حاجة لتوقيف رؤية دعواهم بالشريعة على وجود المضبطة او الشهود المحررة اسماءهم بالحجة بل تحال الدعوى على الشريعة حيث ان ذلك موافق للحكم الشرعي ومتى حضر الاعلام الشرعي فبموجبه يجري الصرف من بعد اخذ الضمانة والاشهاد الشرعي والسند اللازم ثم ان الحجاج الذين يتوفون بالمحروسة عند حضورهم بها حين توجههم الى الحج او عند عودتهم لها من الحج ويكون لهم ورثة حاضرون وغائبون او جميعهم غائبون او حاضرون وفي حياتهم يقيمون شخصاً وصياً مختاراً على مخلفاتهم واولادهم ويضبط بيت المال تركات مثل هؤلاء والوصي يستدعي بطلب التركة فلا يحصل توقيف في احالة دعواه على الشريعة ومن بعد اثبات وصاية الوصي وصدور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والاشهاد يصير الصرف والافراج عن التركة للوصي لاجل راحته وعدم حصول المشقة للحجاج من طلب حجة منهم تكون من بلد المتوفي (م) ١٥ اذا توفي احد كائناً من كان بالديار المصرية وله ورثة غائبون بجهات خارج عن الديار المصرية او بعضهم حاضر وبعضهم غائب وبهم قاصر وبالغ ويكون المتوفي حال حياته ونفوذ تصرفاته اقام وصياً مختاراً من قبله على مخلفاته وورثته على انه اذا توفى فالوصي المختار يستلم متروكاته ويسلمها الى ورثته وتكون تلك الوصية بموجب وثيقة مدموغة بشهادة شهود مسلمين احرار او تكون بدون وثيقة وفقط بشهادة شهود مسلمين احرار فبعد تقديم العرض اللازم من الوصي تحال دعواه على الشرع الشريف وبعد اثبات وصايته وصدور الاعلام الشرعي فاذا كان الوصي المختار ليس من المقيمين بالديار المصرية فمن بعد اخذ

ملحوظات

الضمانة عليه يؤخذ ايضاً الاشهاد الشرعي اللازم والسند المقتضي ويصير الصرف والافراج واذا كان الوصي من المقيمين بالديار المصرية فيكتفي باخذ الضمانة والسند اللازم منه (م) ١٦ اذا توفى احد بالديار المصرية ويكون من الاغراب وتكون ورثته بعضهم حاضر وبعضهم غائب او جميعهم غائبين ولم يكن له وصي مختار فيصير بيع التركة واذا تقدم اعراض من الوارث الحاضر الغير المقيم بالمحروسة وطلب نصيبه في التركة فمن بعد ثبوت وراثته بالمحكمة وحضور دفتر القسام الشرعي توخذ الضمانة والاشهاد الشرعي والسندات اللازمين ويصرف حقه واما حق الغائب فيحفظ امانة في بيت المال لحين حضوره او حضور وكيل عنه بموجب حجة من بلده وبحضور ايهم وتقديم عرض بطلب التركة تحال دعواه على الشريعة ليجري المقتضي بها ومن بعد الثبوت وحضور الاعلام الشرعي يصرف له حقه من بعد اخذ السندات اللازمة واما الذي يتوفى من اهالي المحروسة ويكون له ورثة غائبين وفى حال حياته ينصب وصياً مختاراً من قبله على مخلفاته وورثته ويكون الوصي مقيماً بالمحروسة والوصاية تكون بوثيقة او تكون بدون وثيقة كما ذكر اعلاه فمن بعد تقديم العرض من الوصي والثبوت وحضور دفتر القسام من المحكمة او الاعلام الشرعي الذي يتضمن الافراج تؤخذ الضمانة والسندات اللازمين ويصير الصرف والافراج للوصي (م) ١٧ ان من يتوفى ويكون له ورثة بلغ وقصر وبعضهم غائب وينصب وصي على القاصر من قبل الحاكم الشرعي بعد وفاة المتوفي ومن بعد تنصيبه وصياً بالوجه الشرعي وصدور دفتر القسام وأخذ الضمانة والسندات اللازمين يصرف حق القاصر للوصي المنصوب من قبل الحاكم الشرعي (م) ١٨ اذا كان احد يدعي الوصية على تركة فان كانت الوصية بثلث المال فمن بعد الثبوت شرعاً وصدور دفتر القسام الشرعي واخذ الضمانة والسندات اللازمة يعتبر صرف المبلغ عملة صاغ وان كانت الوصية بقدر معلوم فان ثبت عملة صاغ يصرف حسب ما يثبت والا فالمبلغ المثبوت يستبعد منه الثلث ويصرف الباقي عملة صاغ حيث الاصول الشرعية تقضي بذلك ويكون صرف هذا وهذا من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة (م) ١٩ اذا صار ضبط تركة اي شخص توفى بناء على غياب بعض ورثته او غيابهم جميعاً وفي اثناء ضبط التركة ادعى بعض الاهالي او غيرهم بدين على المتوفى وقبل بيع التركة حضر الورثة الغياب وقدموا عروضات يلتمسون الافراج لهم عن التركة صنف عين فعندها يصير استحضار المداينين وبمواجهتهم مع الورثة وافهامهم ما ينهوا عنهم المداينين فان كان الورثة جميعهم بالغين وصدقوا على الدين وتعهدوا بسداده بدون ثبوت شرعي وارباب الدين يسترضون بذلك فلا تباع التركة بل من بعد ثبوت وراثة الورثة وحضور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والسندات اللازمة يفرج لهم عنها واما اذا كان الورثة لا يصدقون على دين بعض المداينين الا بعد الثبوت الشرعي والمداينون يلاحظون عدم الراحة في السداد من الورثة بعد الافراج لهم عن التركة ويظهر لهم ذلك قبل الافراج عنها ويحضروا يتشكوا الى بيت المال ويتحقق ذلك به فلا تباع التركة انما يعطى للديانة ميعاد ستة شهور في ثبوت دينهم واذا مضى الميعاد ولم يثبتوا فيفرج عن التركة للورثة واما اذا كان الورثة بهم قاصر وبالغ فلا يعتبر تصديقهم على القاصر بل اذا كان الورثة البلغ يتعهدون بسداد الديون لاربابها اذا اثبتوها بعد الافراج عن التركة والمداينون يعتمدون ذلك التعهد ويسترضون باخذ دينهم من طرف الورثة البالغين والوصي على القاصر بعد الافراج عن التركة فلا بأس من الاجراء واعطائها صنف عين لمستحقيها كما سبق الايضاح واذا كان موجوداً ضمن التركة اشياء يخشى عليها التلف تباع والذي لم يخش عليه التلف يصير ابقاؤه بدون مبيع تحت الافراج عنه كما سبق واما اذا كان رب الدين يثبت دينه بموجب الاعلام ولم يرض بتسليم التركة للورثة فحين ذاك يخير الوارث اما انه يسدد الذي في طرفه قبل تسلم التركة والا فيباع من التركة بقدر الدين واذا كان للمتوفي عقار متعدد وليس له متروكات خلاف العقار تفي بالدين فيباع من العقار بقدر الدين اذا لم يحصل التسديد من الورثة كما سبق الذكر واما اذا كان

ملحوظات

مخلفاً عن الميت عقار واحد فيباع نظراً للدين ولو وجد ثمنه زيادة يتسدد منه الدين والباقي يعطى للورثة حسب الاصول (م) ٢٠ اذا كان احد يدعي على اي تركة بدين اوعين من اعيان التركة والورثة لهذه التركة بلغ جميعهم ومثبوت وراثتهم شرعاً وضبط التركة كان مبنياً على غياب بعضهم والورثة جميعهم او وكلاؤهم الشرعيون يصدقون على ذلك الدين او العين انه حق مدعيه فلا بأس من صرف الدين او الافراج عن العين لمدعيه بمقتضى ذلك التصديق من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمين حيث التركة آيلة لهم واما اذا كان الورثة بهم قصر فلا يصرف شيء او يفرج عن شي الا من بعد الثبوت الشرعي ومتى صار الثبوت تؤخذ الضمانة والسندات اللازمين ويصير الصرف او الافراج (م) ٢١ ان التركات المضافة جهات لجانب الديوان لاتحول على الشريعة الا من بعد تحقيق اسباب السكتة وعدم المطالبة ومن بعد استيفاء التحقيق يعرض الى العموم وعلى حسب الاذن الذي يصدر يجري العمل بموجبه (م) ٢٢ عند صرف مبلغ اي تركة كانت من خزينة بيت المال او الافراج عن اي تركة سواء كانت بمخزن بيت المال او بجهة اخرى مثل اماكن المتوفين فمن بعد استيفاء الثبوت واخذ السندات اللازمة وتحرير الاذن المقتضي فيكون الصرف او الافراج لارباب المواريث او وكلائهم او اوصيائهم الشرعيين على يد احد معاوني بيت المال ويجري التأشير منه على الاوراق بذلك كالجاري (م) ٢٣ ان العقار والابعاديات التي تضبط ببيت المال سواء كانت من الاموال الضائعة او حق اناس غائبين فحين اخبار بيت المال عن ذلك يصير التحقيق مع المخبر عن يد امين بيت المال او الوكيل بالدقة التامة ومتى اتضح ان ذلك خال عن الاصحاب او اصحابه غائبين ووضع الواضع يده عليه بغير وجه حق حسب شهادة من يكون لهم دراية بذلك فيضبط والذي يوجد منه من الاموال الضائعة فمن بعد اشهاره بالمزاد وانقطاع الامل من وجود راغب والشرح من ريس الدلالين على قائمة المزاد بعدم وجود راغب خلاف الراسي عليه المزاد ومقاسه بمعرفة مهندس الشريعة واعادة المناداة عليه بالخط الذي هوفيه عن يد معاون بيت المال وشيخ الدلالين والمهندس ايضاً والاستئذان عنه من العموم فيجري مبيعه طبق المنشور الصادر ببيع املاك الميري واما الذي يكون اصحابه غائبين ويحضرون و يدعون به فمن بعد التحقيق المقتضي معهم اومع وكلائهم الشرعيين والثبوت شرعاً والمخابرة مع العموم واخذ الضمانة والسندات اللازمة يصير الافراج لهم عنه واما المخلف عن متوفين ولهم ورثة ولضرورة دين على التركة او برغبة الورثة استلزم الحال الى بيع ذلك فان كان بمصر وضواحيها فيصير اشهاره بالمزاد والاجرا فيه كما سلف ايضاحه وعند الرسيان واستسماح الورثة المستحقين او وكلائهم الشرعيين او الاوصياء الشرعيين فمن دون استئذان يصير توقيع المبايعة عن يد كاتب الشريعة لمن رسى عليه المزاد من بعد توريد الثمن حيث ان المستحقين حاضرون والمبايعة منهم والصرف عائد لهم اذا لم يكن على المتوفي دين واما الذي بالمديريات والمحافظات فمن بعد المخاطبة مع الجهة الكائن بها ذلك واشهاره بالمزاد هناك وقطع الامل من وجود راغب ترد قائمة المزاد الى بيت المال لاجل اعادة اشهاره بالمزاد بالمحروسة لربما يوجد من يرغب سواء كان من الورثة او خلافهم ومتى رسي المزاد بزيادة عن الراسي به بالمديرية او بالمحافظة يتحرر عن الزيادة للجهة الكائن بها ذلك لاجل المخابرة مع المزايد وبانتهاء المزاد على احد المزايدين واخذ السماح على وجه ما تقدم يصير توقيع المبايعة بمحل الواقعة الكائن بها العقار او الابعادية بدون استئذان اذا كان الورثة او وكلاؤهم حاضرين كما تقدم واما العقارات او الابعاديات التي تكون آلت الى بيت المال او من الاموال الضائعة او تعلق وارث غائب غير معلوم او مفقود و يراد بيع عقار الغائب الغير معلوم او مفقود لضرورة شرعية فقبل البيع يستأذن عنه من العموم وما عدا ذلك يباع بمعرفة بيت المال (م) ٢٤ ان الذين يتوفون و يلزم الحال لضبط تركاتهم بيت المال بوجه يؤدي الى الضبط و يتوجه مندوبو بيت المال ولم يجدوا ضمن المتروكات نقوداً للتجهيز

ملحوظات

والتكفين ولا يكون لهم اوصيا فلاجل تشهيل الجنازة فمندوب بيت المال مرخص له ان يأذن رئيس الحانوتية الذي بجهة المتوفي او من يكون معتمداً من الحاضرين بصرف مبلغ معلوم بحسب مقام المتوفي ومقام تركته وبعد الصرف من يد من يوذن سواء كان الحانوتي او خلافه وحضور سند تمغة ببيان مفردات ما صرف بقدر المبلغ الذي اذن به ويكون عليه شهادة شهود مسلمين احرار ويوخذ على السند شرح بالتصديق من الذي اذن فيجري صرف المبلغ من التركة من دون ثبوت شرعي ولا ضمانة (م)٢٥ اذا توفي شخص ويكون مديوناً للميري على حسب الاخبار وبهذا الداعي يضبط تركته بيت المال وبعد ضبطها ترد الافادات الى المصلحة من جهات الميري بطلب مبالغ من التركة نظير مطلوب الجهات المذكورة ويكون الورثة جميعهم موجودين او بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فيصير احضارهم او احضار الحاضر منهم ويصير الاستجواب عن المطلوب من المتوفي فاذا حصلت الاجابة بالسداد فيصير السداد للجهة المطالبة واذا اوضح الورثة ما ينفي طلب المبلغ من مورثهم بدلائل قوية فيصير توقيف السداد لحين اقناع الورثة كذا اذا كان بعد الضبط ترد افادات الى بيت المال من محل الطلب بان الورثة تعهدوا لجهة الطلب بمطلوبها وان بيت المال صار ليس له مدخل فلا يسدد شيء من التركة واما اذا ابدوا اعذاراً غير مقبولة ولم تحضر افادات بالتعهد كما ذكر فلا ينظر لاعذارهم ويصير السداد لمحل الطلب واذا كان الورثة جميعهم غائبين فيصير توقيف السداد على حضورهم واخذ التصديق اللازم منهم واما اذا كان بعضهم حاضراً فيكتفي بتصديقه وانما اذا كان ضبط التركة بناء على وجود دين للميري فقط ولم يكن للتركة وارث غائب والورثة جميعهم حاضرون ويتعهدون لجهة الطلب بالسداد وترد افادات من محل الطلب بعدم مدخل بيت المال كما ذكر فيفرج عن التركة لاربابها من بعد تحقيق وراثتهم سياسة بدون ثبوت شرعي واذا كان الورثة لايمكنهم حضور افادات من محل الطلب ويرغبون اخذ شيء من التركة لبيعه بمعرفتهم وسداد دين الميري والباقي من التركة يبقى بدون تسليم لحين السداد ويتلاحظ بالمصلحة ان الباقي يفي بالدين فيسلم لهم ومتى سددوا الدين واحضروا افادة من محل الطلب فيفرج لهم عن باقي التركة واذا كانت التركة لها وارث غائب فيجري في حقها الاصول المتبعة كالمنصوص بالمواد التي تقدمت في حق من يتوفى وله وارث غائب (م) ٢٦ اذا توفي اي شخص ولضرورة كثرة ديونه الى جهة الميري والاهالي ومن ضمنها بيت المال وصندوق الايتام تضبط تركته ببيت المال وتقسم قسمة غرماء على كافة الديانة ميري واهالي وبيت المال وصندوق الايتام حيث الديون كلها واحدة وهذا ما عدا الذي يكون بيده رهن لانه يستولي دينه من ثمن الرهن واذا نقص شيء يحاصص بالباقي مع باقي الديانة (م)٢٧ ان التركة التي يدعى عليها بديون من اناس متعددين وبعضهم يثبت دينه شرعاً او بمجلس تجار وبعضهم تمضي عليه ستة شهور من بعد الحضور الى المصلحة ولم يثبت باي وجه من الوجوه والورثة لهذه التركة يتشكون ويلتمسون صرف قيمة الدين الذي ما صار ثبوته فيساعدون في ذلك ولا يرهن صرف ذلك اليهم على الثبوت بعد ان يمضي ستة شهور حيث ان الصرف للورثة او الاوصياء هو بمقتضى ضمانة وموافق لما افتى به علماء الاحكام كالقرار الصادر الى بيت المال من المجلس (م) ٢٨ اذا كانت التركة مستغرقة في الديون ولا يؤول للورثة سواء كانوا بالغين او قاصرين شيء منها وبعض المداينين يثبتون ديونهم وبعضهم لم يثبت والذي لم يثبت من المعلوم انه اذا عجز عن ثبوت مطلوبه يرد لباقي المداينين لعدم استيفائهم اصل مطلوبهم فاذا كان المداينون الذين اثبتوا مطلوبهم يكون دينهم الذي اثبتوه بقدر مجموع التركة وزيادة يصدقون على دين الذي لم يثبت بانه حقه ويصرف اليه فلا بأس من صرفه اليه بمقتضى تصديقهم بدون ثبوت شرعي بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة بشرط ان يكون التصديق من جميع المداينين الذين يثبتون ديونهم ما دام لم يكن عائداً الى الورثة شيء من الدين الذي ثبت بواسطة

ملحوظات

ان التركة مستغرقة بالديون (م) ٢٩ ان دعاوي الاوروباويين والايرانلية بمطلوبهم من تركات تكون محصورة ببيت المال تحال على مجلس تجار واذا كان المجلس المذكور يرد القضية لما لاحظه فيها بانها ليست مادة تجارية عن الظاهر له في عدم السماع بالمجلس فيعرض الى العموم وبمقتضى الافادة التي تصدر يجري العمل ان كان بالاحالة على الشريعة او بالرد على المجلس المذكور وكذا اذا كان احد من الاوروباويين الحمايات او الرعايا او الايرانلية السابق الايضاح عنهم يرغب الثبوت بالاصول الشرعية فلا مانع من احالته على الشريعة كرغبته ومن بعد الثبوت باحدى الجهتين واخذ الضمانة والسندات اللازمة يصرف مطلوب المطالب (م) ٣٠ انه في بعض الاوقات تصدر افادات من حضرات العصبة الفاميليا بالانعام بما يؤول لهم من تركات مورثيهم الى مذكورين فمثل ذلك لا يؤخذ به ضمانة على المنعم عليهم لداعي انه اذا كان يصرف الى العصبة ما يؤول اليهم لا يوخذ به ضمانات كالجاري في بعض المنعم به لمذكورين في حصص حضراتهم من تركات مورثيهم (م) ٣١ ان بيت المال يضبط بعض تركات جزئية سواء كانت نقدية او صنف عين تبلغ قيمتها عشرة قروش واكثر واقل وارباب مثل هذه التركات يحصل لهم مشقة من توجههم الى المحكمة واخراج اعلامات شرعية واستئذانات ويتكلفون بمصاريف من ثمن اعلامات وضمانات وسندات للاستلام فلاجل منع هذه المشقة وراحة العباد ووقايتهم من تلك المصاريف فان التركات التي تبلغ قيمتها لغاية مائة قرش من نقدية او صنف عين يصير ثبوتها لاربابها على يد امين المصلحة او الوكيل بشهادة الشهود الذين يعلمون حقيقة المتوفي وورثته بدون احالة على الشريعة ولا استئذان عن المقتضي الافراج عنه صنف عين مادام شيئاً جزئياً ويتحقق لمستحقيه انما توخذ عليهم الضمانة والسندات اللازمة (م) ٣٢ ان الذين يتوفون ويكونون من رعايا او حمايات الدول الاجنبية المتحابة والايرانلية ثم المغاربة والارمن والروم من حماية ورعايا واقباط هؤلاء لا يصير ضبط متروكاتهم ببيت المال كما هو جار الا اذا كان يحضر عند الضبط مخاطبات من دواوين الحكومة بايضاح الموجب للضبط فبوقته يصير ضبط تركة من يرد عنه المخاطبة واجراء المقتضي لها حسب المخاطبات التي تصدر للمصلحة (م) ٣٣ اذا توفي احد كائناً من كان عن ورثة حاضرين وغائبين ويكون بهم قاصر او حمل مستكن او يكون عن وارث وبيت المال معاً او عن بيت المال خاصة ويكون من ضمن مخلفاته ابعادية بها مواشي ومهمات وغلال فلضرورة الوارث الغايب او لوجود القاصر او الحمل المستكن او لادخال بيت المال في الميراث يصير بيع المواشي والمهمات والغلال واما الاطيان فتعطى بالايجار وحيث ان ذلك هو بجهات المديريات فبيت المال مرخص له ان يخاطب المديرية بالتصريح عن المقتضي يعمله من ذلك بمعرفتها بدون مخابرة بيت المال حيث ان المديرية معتمدة ويرى الحاضر ما لا يرى الغايب ومن بعد اتمام البيع يرسل ثمن ما يباع نقدية الى بيت المال بالافادة الواضحة ببيان الثمن والصنف (م) ٣٤ اذا توفي احد من الذوات وبواسطة جسامة تركته لا يدرك نهوها في مدة قريبة وفي اثناء ذلك يلزم الى ورثته غلال او نقود من مخلفاته او خلافها من المأكولات لزوم المونة والمصروف الضروري فلاجل راحتهم يعطى لهم ما يلزم حسبما يتراآى بالسندات اللازمة من دون ضمانة اذا كان الورثة من الذوات المشهورين واذا كانوا ليسوا من الذوات المشهورين فيكون الصرف بالضمانة والسندات اللازمة وعند نهو التركة واثبات وراثتهم وصدور دفتر القسام الشرعي ومعرفة مقدار استحقاقهم فيوخذ ضمانة بكامل الاستحقاق بما فيه الذي وصلهم قبل اتمام الحصر من الذين لم توخذ عليهم ضمانات بما سبق صرفه واما الذين اخذ عليهم ضمانات بما سبق صرفه لهم فالضمانات التي توخذ منهم تكون على قدر الباقي المقتضي صرفه لهم واما ما يوجد بكيلارات المتوفي من دهونات وخلافه من انواع المأكولات فلا يصير الختم عليه من قبل بيت المال (م) ٣٥ اذا توفي اي شخص كان ويكون له شركات مع بعض التجار او خلافهم اوديون على اناس فاذا كان في اثناء محاسبة الشركاء او المديونين لاجل تحصيل ما يظهر طرفهم وضمه على التركة المحصورة

ملحوظات

بيت المال يتضح ان بعض الشركاء او المديونين ايضاً لهم دراهم طرف المتوفي ويلتمسون خصم ما لهم مما عليهم ويتضح لدى بيت المال ان مطلوبهم اكثر مما عليهم فلا مانع من احالة مطلوبهم على الشريعة وتوقيف تحصيل ما هو طرفهم لحين ثبوت مطلوبهم ومتى اثبتوا مطلوبهم واحضروا الاعلام الشرعي يخصم ما عليهم مما لهم ويصرف لهم الباقي من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة واما اذا كان ما عليهم اكثر مما لهم فيصير تحصيل الزيادة وبعد ذلك يجري احالة ثبوت مطلوبهم على الشريعة وبعد الثبوت يجري اللازم في الخصم حسب ما ذكر وان لم يثبت ما يدعيه في مسافة ستة شهور فيتحصل منه الباقي طرفه (م) ٣٦ حيث انه مرخص الى مصلحة بيت المال بصرف مبالغ لغاية الخمسة الآف قرش بمقتضى افادة من المالية نمرة ٤٠ وما زاد عن ذلك جار الاستئذان عنه وجار الاستئذان ايضاً عن التركات التي تثبت لاربابها صنف عين ومقتضى الافراج لهم عنها فيلزم ايضاً عدم الاستئذان في الصرف والافراج عن الاشياء التي تثبت لمستحقيها صنف عين اذا كانت لاتبلغ قيمتها زيادة عن الخمسة الآف قرش واما ما زاد عن ذلك فلا يصرف ولا يفرج عنه الا بعد الاستئذان والصرف والافراج يكون من بعد اخذ الضمانات والسندات القوية (م) ٣٧ انه قد يوجد بعض متوفين ولهم استحقاقات مبقاة لغاية ايام حياتهم بالمالية او بالروزنامجة او بجهة من الجهات الميرية ومثل هذا لازم من ضمه على التركة وصرفه لاربابه فمن الآن وصاعداً ذلك الاستحقاق يرد نقدية الى بيت المال ولا يتحرر به رجع طلب وكذلك ما يوجد بالمديريات او المحافظات انه مستحق الارسال الى بيت المال من عوائد وخلافه يرسل نقدية الى بيت المال ولا يتحرر به رجع طلب (م) ٣٨ انه عند ضبط التركات يوجد ببعضها سندات واوراق وخلافها فمثل هذه الاوراق من اللزوم فرزها اولاً فاولاً لاجل معرفة ما فيها واذا وجدت اوراق او سندات بديون للمتوفين على مذكورين او خلاف ذلك فحالاً يجري مقتضاه في وقتها اولى من ابقائها بدون فرز ومرور الايام عليها ودشتها ولذا فالورق الذي يوجد بالتركات الصغيرة ما دام انه جزئي يصير فرزه بعد بيع التركة بحضور من يكون حاضراً من الورثة او من يقتضي حضوره بحسب اقتضاء المصلحة ويتحرر بها الحافظة اللازمة باختام من يكون الفرز على يدهم ويصير تسليم السندات والاوراق مع الحافظة الى كاتب الزممات لاجل التحصيل بمقتضاها وكاتب الزممات يؤشر بدفتر الاصول عن استلام ذلك والتركات الجسيمة التي يوجد بها اوراق ومحاسبات بكثرة مثل تركات ذوات او تجار فهؤلاء تحضر اوراقهم للمصلحة مختوماً عليها ممن يلزم وبحضورها اذا تراآى لزوم ترتيب كتاب لذلك فيترتب كتاب ظهورات بماهية على التركة حسب ما يليق لاجل فرز اوراقها وتحرير حوافظ بها ونهو حساباتها واجراء مقتضاها كالجاري في امثالها وبعد الفرز والنهو والتسوية يصير رفت الكتاب المذكورين (م) ٣٩ الدلالات الجاري استقطاعها للدلالين على المجوهرات والاعيان والغلال والاصناف والكتب والمواشي والعقار والمراكب التي تباع من تركات من يتوفون فدلالة المجوهرات والذهب والفضة مدموغة وبدون دمغة يوخذ على المائة قرش قرش واحد يستقطع من ذلك الى الموالي الثلث والثلثان الى الدلالين ودلالة الاعيان والغلال والاصناف يوخذ على المائة قرش قرش واربعة فضة يستقطع من ذلك الى الموالي ثمانية وعشرون فضة والباقي الى الدلالين ودلالة الكتب والمواشي يوخذ على المائة قرش قرش واحد وعشرون فضة يستقطع من ذلك الثلث الى الموالي والباقي الى الدلالين ودلالة العقار والمراكب على المائة قرش قرشان وعشرون فضة بما فيه ميري الدلالة من ذلك عشرون فضة الى الدلالين والباقي للميري وحيث ان الجاري في ذلك لايكون على نسق واحد فالاولى ما دام ان دلالة المجوهرات والاعيان والاصناف والكتب والمواشي ليست هي التزاماً فيحجز دلالة ذلك على كل مائة قرش خمسة وعشرون فضة للدلالين ولا يعطى للملا من الدلالة شي حيث انه ياخذ رسماً على دفتر قسام التركة والخمسة عشر فضة

ملحوظات

تفضل لجانب التركة واما المراكب والعقار فمن حيث انها ميري فتفضل على ما هي عليه حسب الجاري على كل ماية قرش قرشان وعشرون فضة الخمس للدلالين والباقي للميري (م) ٤٠ اذا توفى احد بالمديريات ويكون له ورثة غايبون وورثة حاضرون اوورثة غايبون اوعن بيت المال وورثة معاً او عن بيت المال خاصة او مديوناً لجهة الميري فبمعرفة المديرية يجري ضبط تركة المتوفي وبيعها واجراء الاصول الشرعية فيها من ثبوت ديون ووراثة ووصاية وغيرها ويكون المدير او الوكيل او مامور الادارة مرخصاً له بثبوت الديون والوراثة في وجهه اووكيله او مامور الادارة وبعد سداد الديون وصرف حصة الوارث الموجود بالمديرية اليه بعد اخذ الضمانات والسندات القوية ان كان لهوارث فما يبقى بعد ذلك ان كان حصة وارث غائب او آيلا الى بيت المال فيرسل نقدية من المديرية الى خزينة بيت المال بمقتضى دفتر قسام يحتوي اصول وخصوم التركة بالبيان الكافي لاجراء مقتضاه حسب الاصول (م) ٤١ اذا توفي احد وصار ضبط متروكاته ببيت المال ويوجد من ضمن متروكاته اعيان او مواشي او خلافها من المنقولات ويدعي بها احد انها موهوبة اليه من قبل المتوفي ومثل هذه لايمكن ثبوتها الا على وجودها عينا للاشارة اليها ويتعسر حضورها للمحروسة لحصول الثبوت بمحكمة المحروسة في وجه بيت المال والوارث او في وجه بيت المال فقط اذا لم يكن هناك وارث فمثل هذا يرخص لمدير الجهة او الوكيل او مأموري الادارات بجهات المديريات ان يصير ثبوت ذلك في وجهه عن يد قاضي المديرية او قضاة الادارة ومتى ثبت شرعاً بحضور المدير او الوكيل او مأمور الادارة ويتحرر به الاعلام الشرعي من القاضي تسلم لمن يصير ثبوتها اليه من بعد اخذ الضمانة القوية والسند اللازم ويعطى الاشعار الى بيت المال (م) ٤٢ اذا كان احد العتقى او المعتوقين الذين يصير ضبط متروكاتهم ببيت المال لضرورة غياب الوارث ويكون لهم عقار او اطيان بجهة المديريات ومستلزم الحال الى بيعها برغبة الورثة الحاضرين ووكيل الغائب ويكون الوكيل عن الغائب في وقوع المبايعة امين بيت المال مثل التوكيل الصادر لامين بيت المال عن سعادة افندينا ولي النعم الخديوي الاعظم الاكرم وكالة مفوضة في بيع الحصص الآيلة لسعادته من املاك واطيان العتقى فيرخص الى المديرين والمحافظين او وكلائهم بوقوع المبايعة في الحصة المذكورة بالتوكيل عن سعادة افندينا ولي النعم حسب ما يتحرر لهم من بيت المال واما اذا كان عن بيت المال او عن وارث حاضر وبيت المال فيرخص لهم ايضاً بوقوع المبايعة فيما يخص بيت المال بالتوكيل عنه ويكون المديرون او المحافظون او الوكلاء عنهم مرخصين في سماع الدعاوي التي تخص سعادة افندينا ولي النعم في خصوص الوراثة التي تؤول لسعادته من عتقائه اومن عتقى جنتمكان افندينا الكبير (م) ٤٣ قد يوجد ان بعض تركات تضبط بالمديريات ويكون للمتوفي تركة ايضاً ببيت مال المحروسة وان بعض الورثة او بعض المداينين يكونون موجودين بالمديرية ويثبتون توريثهم او دينهم في وجه الوارث الحاضر البالغ او وصي القاصر عن يد قاضي المديرية بحضور حضرة المدير او الوكيل تطبيقا للمنشور السابق نشره من الداخلية الى الجهات وعلى مقتضى الثبوت يجري صرف الدين ونصيب الوارث من مبلغ التركة المحصورة هناك ويرسل باقي مبلغ التركة الى بيت المال ومعه دفتر قسام بختم قاضي المديرية وافادة من المدير والوارث او الوصي او المداين الذي في المديرية يحضر يطلب حقه من المحصور ببيت المال بمقتضى افادة من المدير او الوكيل فبيت المال لايكلفه باعادة الثبوت الشرعي من محكمة المحروسة لانه ما دام سبق ثبوت وراثة الوارث او المداين او الوصي عن يد قاضي من قضاة المديرية المأذونين بسماع الدعاوي الشرعية المماثلة لذلك او المدير او الوكيل او مأمور الادارة والصرف من بيت المال هو بالضمانة القوية والسند اللازم ودفتر القسام او الاعلام الشرعي المحرر من طرف قضاة الولايات هو معتمد فيكتفي بذلك و يصير الاجراء في الصرف بموجبه من خزينة بيت المال بالضمانة والسند من بعد ثبوت معلوميتهم بالمصلحة بشهادة من يعرفوهم سواء كان

ملحوظات

الذي يضمنهم اوخلافه لاجل رفع المشقة وراحة العباد (م) ٤٤ من حيث ان الرسم الجاري حجزه وصرفه من التركات الجاري ضبطها ببيت المال الى الموالي يحجز على مجموع التركة كل مائة قرش قرشان و١٦ فضة نظير مبيع التركة وتحرير دفتر قسام بها سواء كانت التركة محصورة في ورثة غائبين او ورثة حاضرين وغائبين او ورثة وبيت المال معاً او بيت المال خاصة وعند ثبوت وراثة الورثة بالمحكمة يؤخذ منهم ايضاً رسم على المائة قرشان من برا برا نظير اخراج اعلام وهذا وهذا بخلاف ثلث الدلالة الجاري حجزها للموالي من استحقاق دلالين التركات وبما ان الجاري فيه زيادة مصاريف على ارباب التركات فالاوفق من الآن فصاعداً ان التركات التي تحصر ببيت المال فاذا كانت التركة عن ورثة غائبين وورثة حاضرين او عن وصي مختار اوعن وصاية بالثلث او بقدر معلوم فبدلاً عن كون الثبوت يحصل بالمحكمة عن يد احد كتابها ويحتاج الحال لاخراج اعلام شرعي ويصير تكليف الذين حصل الثبوت لهم بدفع رسم عليه من طرفهم ومن بعد تحريره وصدوره الى بيت المال فالمأذون المندوب من طرف المنلا ببيت المال يحرر دفتر القسام على مقتضاه ويبقى في ذلك طولة ايام على المستحقين وتكرار رسم عليهم فيستغنى الحال عن اخراج الاعلام الشرعي ودفتر القسام الذي يصير تحريره بمعرفة المأذون المعين من طرف المنلا ولا يصير تحريره الا من بعد ثبوت وراثة الورثة الحاضرين او الوصاية المذكورة بالدفتر المذكور عن يد المأذون بالمحكمة ومن بعد تحريره فالرسم الذي يعطى يكون على ما يصير ثبوته ومحكوم بصرفه لمستحقه بالدفتر المذكور باعتبار كل مائة قرش قرشين و١٦ فضة واذا كان من ضمن الدفتر وارث غايب فبالنظر لكون التركة جميعها مباعة بمدة المنلا الموجود فيصرف له على حصة الغايب المبينة بالدفتر نصف رسم حيث يتفق انه لم يحضر في مدته وعند حضوره او حضور وكيل عنه فمن بعد ثبوت وراثته بالمحكمة واخراج اعلام شرعي بحصته يصرف الى المحكمة نصف الرسم الثاني واذا كانت التركة عن ورثة غايبين وليس منهم احد حاضراً ولا يمكن تحرير دفتر قسام الا من بعد حضور الورثة او احدهم اووكيل عنهم ويمكن ان الحضور لا يكون في مدة المنلا المباعة التركة عن يد المأذون والجوخدار المعينين من طرفه فيصرف له على مجموعها نصف رسم فقط وبحضور الورثة او احدهم او وكيل عنهم سواء كان يحضرون بمدته او مدة خلافه فمن بعد ثبوت الوراثة وتحرير دفتر القسام يعطى نصف رسم على قدر الحصة التي يصير ثبوتها وحصة الغايب لا يدفع عليها شيء ما لم يحضر هو او وكيل عنه ويثبت وراثته بالمحكمة ويتحرر بها الاعلام الشرعي وبتحريره وحضوره للمصلحة يصرف نصف الرسم الباقي على قدر حصته الواردة بالاعلام واذا كانت التركة عن بيت المال خاصة فيعطى له رسم كامل عن المائة قرش قرشان و١٦ فضة من دون ان يتحرر دفتر قسام ما دام الوارث بيت المال خاصة وبيان التركة معلوم بالمصلحة ومبلغها بعد المصاريف عائد اضافته لجانب الديوان كالجاري وانما اذا كان فيما بعد يظهر وارث يدعي الوراثة للتركة المذكورة فمن بعد ثبوت الوراثة واخراج اعلام شرعي بالثبوت يدفع من طرفه الى المحكمة نصف رسم وهذا الملحوظ اذا كان ظهور المدعي ليس في مدة المنلا الذي صار حصر التركة فيها وصرف له رسم عليها كامل وعلى اي الحالات هذا الباب الذي يقع فيه التداعي سواء كان في مدة الحاضر او الخلف يجري فيه ما ذكر واذا ظهر الوارث في اثناء الحصر وقبل صرف الرسم فيعامل بمعاملة التركات التي لها ورثة واذا كان المتوفي عن وارث وبيت المال فاذا كان الوارث حاضراً فبعد حصر التركة وبيعها وتحرير دفتر قسام بثبوت وراثة الوارث وبيان التركة والحصص يعطى رسم كامل واذا كان الوارث المشترك مع بيت المال غائباً فيصرف رسم حصة بيت المال ونصف رسم على حصة الغائب وعند حضوره وثبوت وراثته بالمحكمة وتحرير دفتر قسام يصرف نصف الرسم الباقي على حصة الوارث المذكور والتركات التي يفرج عنها صنف عين للورثة او الاوصياء او الاشياء التي يدعي بها مذكورون على تركات او تداعي تمليك اوهبة او رهونات او امانات وحيث ان هذه لازم ثبوتها واخراج اعلامات شرعية بها فالرسم الذي

ملحوظات

يدفع من طرفهم للمحكمة كل ماية قرش قرشان من غير زيادة وعلى هذا فالرسم الذي يعطى للمحكمة من بيت المال او من طرف الورثة يكون على المبلغ المقتضي صرفه والاشياء اللازم الافراج عنها ما خلا ان كان ضمن التركة عقار او ابعاديات لا يعطى عليها رسم بما ان هذه يلزم لها فيما بعد تحرير ايلولات عند طلب الورثة او خلافهم ودفع رسم من طرفهم على تحريرها عند طلب الورثة او خلافهم تحريرها واما التركات المديونة فينظر الى مقدار الدين الذي يظهر عليها تحت الثبوت والباقي بعد مبلغ الدين الذي هو استحقاق الورثة ومن بعد ثبوت وراثة الورثة وتحرير دفتر القسام ويتوضح بالدفتر مبلغ الدين الباقي من التركة تحت الثبوت للديانة وحصة الورثة الحاضرين وحضور الدفتر الى بيت المال مستوفيًا بالبيان يعطى للمنلا نصف رسم على مبلغ الدين المجيه تحت الثبوت و رسم كامل على حصة الورثة المثبوتة بالدفتر المذكور وعند ثبوت دين المدين بالمحكمة ففي نظير الاعلام الشرعي الذي يتحرر بالثبوت يدفع من طرفهم نصف رسم واذا كانت التركة مستغرقة بالديون فيعطى للمنلا على مجموعها نصف رسم والنصف الآخر يعطى من طرف الديانة عند الثبوت وتحرير الاعلامات الشرعية انما نصف الرسم الذي يدفع من طرف الديانة يكون على قدر ما يخص مبلغ دين المداين بواقع القسمة باعتبار كل مئة قرش قرش واحد و ٨ فضة اما عوائد بيت المال فانها تؤخذ على مجموع التركة كل مائة قرش قرشان كالجاري وان التركات التي ترد من المديريات اذا كان استقطع عليها عوائد هناك في محل الحصر فلا يؤخذ عليها عوائد بيت المال وايضًا ثلث الدلالة الذي جار صرفه من حق الدلالين الى الموالي فلا يصير استقطاعه كما توضح بمادة ٣٩

(الخاتمة) من حيث انه قد ورد للمجلس افادة الداخلية رقم ١٦ ذا سنة ٧٥ نمرة ١٤ ومعها لائحة محررة من بيت مال المحروسة و ١٢ ورقة تشتمل على تمشية مصلحة بيت المال في خصوص التركات وما يجري فيها تحتوي على ٤٣ مادة مستخرجة من اللوائح والاوامر السابق صدورها من سنة ٥٣ الى الآن مع ما تراآى استصوابه بالمصلحة ومشيرًا بالافادة المذكورة عن رؤية ذلك بالمجلس بحضور حضرة امين بيت المال وما يستقر عليه راي المجلس تعمل به اللائحة المذكورة وترسل للداخلية وعملاً بما ورد بافادة الداخلية قد صار تلاوة اللائحة المذكورة بالمجلس حرفيًا بحضور حضرة الامين المومي اليه وحضرة العلامة السيد علي البقلي مفتي الاحكام وما تراآى فيها من المحو والاثبات والعلاوة صار اجراؤه وما استصوب اجراؤه قد صار ايضاحه بهذه اللائحة وقد اشتملت على ٤٤ مادة فقد صار تبييضها والختم عليها ويجري تقديمها للداخلية لاجل النظر حتى اذا استصوب بها الاجراء بموجبها او تراآى هناك محو او اثبات فيجري حكمه وعلى حسب ما يوافق ويصير استصوابه يصدر عليها الامر بالاعتماد بمحل الاقتضاء في ١١ ذ سنة ٧٦

(امين بيت المال) (مفتي الاحكام) (مفتي المجلس) (وكيل المجلس) (رئيس مجلس مصر)

(واعضاء عشرة)

(عن الذي تراآى علاوته بجمعية المحافظة بالمحروسة)

(عما استصوب علاوته بالمادة الرابعة والاربعين)

حيث ذكر بالمادة المذكورة ان المتوفين الذين يتوفون عن بيت المال خاصة ويصير ضبط متروكاتهم بيت المال يعطى عنها الرسم لحضرة المنلا بالكامل واذا ظهر فيما بعد احد يدعي الوراثة فمن بعد ثبوت وراثته واخراج الاعلام الشرعي بالثبوت يدفع للمحكمة نصف رسم وهذا الملحوظ ان كان ظهور المدعي ليس في مدة المنلا الذي صار حصر التركة في مدته ولم يتوضح عن التركة التي يظهر لها وارث في مدة المنلا الذي استولى الرسم كله عند ضبط التركة فالذي استصوب انه اذا كان المدعي الوراثة يظهر في مدة المنلا الذي استولى الرسم بالكامل على اصل التركة فبعد ثبوت الوراثة واخراج الاعلام الشرعي لا يدفع للمنلا رسم من الوارث المذكور بل يكتفي بما دفع ابتداء من بيت المال عن اصل التركة بالكامل (م) ٤٥ حيث انه توضح سابقًا بالمواد الموضحة بهذه اللائحة عن التركات التي يكون عليها ديون او بها امانات والمتوفين الذين يتوفون عن اوصياء مختارين وتلوح بها عن اخذ سندات وضمانات غروم على ارباب الامانات او الديون او الاوصياء وحيث ان اخذ

ضمانات الغروم لاتكون المعاملة به في حق سائر الناس لانه من المعلوم ان الضامن الغارم لابد ان يكون اعلى درجة في الاقتدار والاعتماد من المضمون وهذا لايوافق اجراؤه في حق حضرات الامراء العظام والذوات الكرام فالذي استصوب ان حضرات الامراء والذوات مادام انهم مشهورون بالاعتماد والاقتدار فلا يطلب منهم ضمانات مثل سائر العالم بل يكتفى باخذ السندات باختام حضراتهم على انه اذا ظهر فيما بعد ورثة وثبت لهم حق فيما يكون صرف لمن تقدم ذكرهم فيصير تأدية حق الورثة من طرفهم على مقتضى تلك السندات

(قرار جمعية المحافظة)

لقد صدر للمحافظة افادة من المعية السنية مؤرخة ١٥ را سنة ٧٧ نمرة ٢٥ ومعها هذه اللائحة التي جرى تنظيمها بمجلس مصر الملغى عن تمشية بيت مال المحروسة في خصوص التركات وما يجري فيها وكان سبق ارسالها منه لديوان الداخلية بافادة مؤرخة ١١ جا سنة ٧٦ نمرة ٨ للنظر فيها ولمصادفة لغود تسلمت مع اوراقها بالمعية واشير بالافادة المار ذكرها انه من حيث ان المصلحة المذكورة هي بالتبعية الى المحافظة فمن الاقتضاء ان ينظر في تلك اللائحة بجمعية المحافظة وبعد تطبيق ما اشتملت عليه من المواد على ما في الاوراق التي معها اذا ترا آى بها محو او اثبات بحسب ما يترا آى فيه الضبط والاصلاح ومخابرة المالية عما يلزم لذلك تفاد المعية بما ينتهي عليه الحال وعملاً بما ذكر قد صار تلاوة اللائحة المذكورة وما معها بالجمعية المنعقدة في يوم الاحد ٧ شعبان سنة ٧٧ وترا آى استصواب ما فيها المندرج بالاربعة والاربعين مادة المسطرة بها والذي ترا آى علاوتها زيادة هي مادة واحدة والملحوظ ترا آى استصواب علاوته على المادة الرابعة والاربعين من اللائحة واقتضى الشرح عليها حتى من بعد مطالعتها بالمعية السنية اذا ترا آى استصواب ما تدون بها يصدر الامر باعتماد الاجراء بمحل اقتضائها بعلاوة ما ترا آى لزوم علاوته حسب ما هو موضح في ٢٠ ش سنة ٧٧

(امين) (ناظر اسبتاليات) (رئيس) (امين) (مامور) (محافظ)
الدفترخانة وحكمخانة مجلس تجار بيت المال الضبطية مصر

ذيل لائحة بيت المال

الصادر عليها الامر العالي في ٢٩ ربيع آخر سنة ١٢٨٢ هجرية

(م) ١ اذا توفى احد عن ورثة حاضرين وفيهم قاصر ليس له وصي من قبل المتوفي ولا ولي مال كالاب والجد من قبل الاب وان علا فيصير الختم على التركة موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين وبعد انتها مدة المأتم يصير استحضار اقارب المتوفي او جيرانه او ارباب حرفته او من كانوا يلوذون به ببيت المال وتصير المذاكرة معهم عمن يصلح تنصيبه وصياً على القاصر ومتى استقر الحال على من يصلح وقبل ان يكون وصياً يتحرر للمحكمة باقامته وصياً ومتى صدر الاعلام الشرعي بذلك يصير رفع الختم عن التركة بدون جرد ولا تأصيل

(م) ٢ اذا توفى القاصر المقام عليه وصي وتكون وفاته عن ورثة حاضرين وغائبين او فيهم قاصر ليس له وصي فللوصي الاصلي ان يوصل حق الورثة البالغين الحاضرين اليهم ويحفظ حق الغائب والقاصر لحين حضور الغائب وتنصيب وصي على القاصر ولا دخل لبيت المال في ذلك (م) ٣ اذا توفى احد عن وارث قاصر مقام عليه وصي من قبل مورثه ويكون الوصي موجوداً في وقت الوفاة وابرز سنداً بختم المتوفى او بخطه وعليه شهادة شهود او لم يبرز سند او وجدت شهود معتبرة ولم تحصل شبهة ظاهرة في السند ولا في شهادة الشهود فلا يصير التعرض من بيت المال للتركة وهكذا يكون العمل في حصة الغائب ما دام يكون هناك وصى مختار (م) ٤ اذا كان الوصي غائبا مدة السفر الشرعي ثلاثة ايام فاكثر فيصير الختم موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين لحين حضور الوصي او لحين تنصيب وصي عوضه لغيبته اذا دعت الحاجة الى ذلك هذا اذا كان في الورثة قاصر او غايب (م) ٥ اذا حصلت شبهة ظاهرة في سند الوصاية او في شهادة الشهود او وجد من يدعى الوصاية على قاصر او غايب ولم يبرز سندا ولا شهودا فبمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين يصير الختم على التركة موقتا لحين الثبوت الشرعى (م) ٦ الرسم الذي يعطى لمحاكم الاقاليم والثغور نظير اجر نصب الوصي واخراج اعلام ثبوت الوصاية يكون خمسة

ملحوظات

ملحوظات

وعشرين قرشا حسب المدون بلائحة القضاة واما الرسم الذي يعطي بمحكمة مصر نظير اجر تحرير اعلام ثبوت وصية اونصب وصي يكون من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش بمناسبة حال الوصاية التي يصير ثبوتها وتكون اعلامات ثبوت الوصاية ونصب الاوصياء مقررة ببيت المال سواء كان تحريرها من محاكم الاقاليم او الثغور المرخص لها بتنصيب الاوصياء او من محكمة مصر (م) ٧ الختم الذي يصير على التركات لغياب بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وراثته باعلام شرعي او بتصديق من باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعاً بحيث لا يصير جرد التركة ولا تاصيلها واما تقسيم التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الاصول الشرعية (م) ٨ انه عند الصرف والافراج عن التركات لا يلزم اخذ ضمانة على من يحصل الصرف او الافراج اليه حيث ان الاعتماد انما هو على الثبوت الذي يصير اجراؤه بوجهه المعتبر (م) ٩ لبيت المال ان يصرف التركات التي تبلغ قيمتها لغاية الف قرش الى ارباب المواريث اكتفاء بالتحقيقات التي يجريها عن يده بدون اعلام شرعي (م) ١٠ الاستحقاقات التي تكون باقية بجهات الحكومة لاناس متوفين ولم تكن تركاتهم محصورة ببيت المال فما يكون منها لغاية الف قرش يصرف الى الورثة بتحقيقات يصير اجراؤها بجهات الاستحقاقات بحيث ان الصرف يكون بعد الاستئذان من العموم واما ما يكون فوق الالف قرش فلا يصرف الا بالثبوت الشرعي (م) ١١ من يتوفى من الفقراء المنقطعين ولم يوجد له تركة يجهز منها فمثل هذا عند ورود الخبر عنه من طرف الضبطية او الاسبتاليات يصرف تجهيزه وتكفينه من طرف بيت المال على سبيل الاحسان بحيث يعتبر الكفن للرجل ثوبين وللمرأة ثلاثة ويكون ذلك من البفتة المتوسطة من ستة اذرع لغاية ١٨ ذراعاً حسب حالة المتوفي قصرا وطولا ويصرف لتجهيز الصغير عشرون قرشاً والاوسط ثلاثون قرشاً وللكبير اربعون قرشاً وعند صرف ذلك يجري خصمه اعتماداً على الخبر الوارد من جهة الوفاة واذن امين بيت المال ولا يطلب بذلك سند من احد ما (م) ١٢ حيث ان الجاري في رعايا وحمايات الدول الاجنبية والمغاربة والارمن والروم من حمايا ورعايا والموسوية والاقباط انه لا يصير ضبط متروكات من يتوفى منهم الا اذا حضرت مخاطبات باجراء موجبات الضبط وهكذا الايرانلية بعد تحقيق تتبع من يتوفى منهم الى الدولة المذكورة فلاجل مساواتهم بغيرهم يعتمد في عدم ضبط تركات من يتوفى من الايرانلية المذكورين على المخاطبات التي ترد من الشاهبندرية (م) ١٣ المتوفون بالديار المصرية عن ورثة يكون جميعهم او بعضهم بالديار الخارجة وكذا المتوفون بالديار الخارجة عن ورثة موجودين بها ويكون لهم تعلقات بالديار المصرية حيث الجاري انه متى حضر الوارث لهم من بلده او حضر وكيل عنه يكون بيده حجة من محكمة جهته حسب العادة فمتى كان الوارد بها مطابقا لما هو مقيد ببيت المال فتحال دعواه على المحكمة الشرعية كالجاري واما اذا وجد اختلاف بين الوارد بالحجة والمقيد بدفاتر بيت المال ويكون هذا الاختلاف مؤدياً الى الشبهة فلكون المجالس المحلية جارياً بها رؤية كامل الدعاوي السياسية والشرعية فيحال ذلك على المجالس المحلية وبعد استيفاء اللازم لذلك يجري العمل ببيت المال بمقتضى ما يثبت ويتحقق شرعاً بالمجالس واذا حضر الوارث او الوكيل وبحضوره وجد احد المشاركين له في تركة مورثه قد توفي وبهذا صار وارثاً فيه ايضاً فبيت المال لا يكلفه باحضار حجة ثانية من بلده بثبوت وراثته للمتوفي الثاني انما يلزم اثبات وراثته شرعاً بمحكمة مصر (م) ١٤ اذا توفى احد وبوقت وفاته شهدت شهود بانه لم يكن له وارث سوى بيت المال او ان احد الزوجين يرث مع بيت المال او انهم لا يعلمون ان كان له وارث ام لا وانه ليس عليه ديون ولا في تركته رهونات ولا امانات لاحد ولا له رهونات ولا امانات طرف احد ثم بعد ذلك ظهر من ادعى بالوراثة او بدين له على الميت او بانه مديون للميت وله عنده رهن فمتى كانت دعواه لم تشهد بها الشهود حال ضبط التركة فحالاً يصير احالة تحقيق دعوى من يدعي ذلك على المجلس المحلي بافادة من بيت المال واضح بها ما قيل ممن كانوا

ملحوظات

حاضرين بوقت الضبط وحسب ما يتحقق بالوجه الشرعي بالمجلس ويصدر به خلاصة الحكم يصير الاجراء (م) ١٥ ما دام بيت المال يعطى له خبر من الحانوتية بوفاة من يتوفى ويكون لبيت المال مدخل في ضبط تركته على حسب المواد السالفة فلا يصير رهن تجهيز ودفن الميت على اجراء اصول بيت المال بل يجري تشهيل جنازة الميت باي وجه كان وبيت المال يجري اصوله في ضبط التركة فيما بعد (م) ١٦ اذا اشترى احد الورثة او الوكلاء او الاوصياء اشياء من التركة التي يكون له استحقاق فيها ورغب خصمه من حساب استحقاقه فلا مانع من ذلك وما يشتريه يصير قيده عليه بالعهد مقابلة تسديده من حصته عند صرف باقي التركة انما دائماً يلزم ملاحظة ما يشترونه بحيث لا يكون زيادة عن استحقاقهم وانه لو ظهر ان الذي يشترونه يكون فيه شيء زيادة عن الاستحقاق فيصير تحصيل قيمة الزيادة (م) ١٧ التركة التي يصير الختم عليها موقتاً اذا وجد بها زروعات او مواش يصير مخابرة الجهة الكائن بها ذلك بالحفظ والصيانة موقتاً بحيث انه يصير ادارة اشغال الزراعة كما كانت عليه قبل وفاة المتوفي باذن الورثة البالغين والحاكم الشرعي (م) ١٨ القاصر الذي لم يقم عليه وصي من قبل مورثه ولم يوجد من يقبل الوصاية عليه فلبيت المال ضبط وحصر وبيع التركة بمشاركة الورثة البالغين باذن الحاكم الشرعي وما كان يجريه الوصي شرعا في حصة القاصر يجريه بيت المال بعد نصبه وصيا من طرف الحاكم الشرعي — قد تحررت الثمانية عشر مادة الموضحة بهذا التي استحسن وضعها لتنظيم عملية بيت المال وسهولة العمل وحفظ الحقوق لمستحقيها

الفقير عبد القادر الرافعي الحنفي عفي عنه	الفقير علي محمود البقلي الحنفي عفي عنه
الفقير محمد العباسي المهدي المفتي الحنفي عفي عنه	الفقير مصطفي العروسي خادم العلم والفقرا بالازهر

(صورة الامر العالي الصادر لنظارة المالية بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ٨٢ نمرة ١١)

صار منظورنا هذه اللائحة المشتملة على ثمانية عشر مادة في حق عملية بيت المال ومصدق عليها من حضرات شيخ الجامع الازهر والمفتين وانها تكون ذيلا للائحة التي كان جاريا بها العمل في بيت المال قبل اللائحة التي عملت بالخصوصي حيث انه صار لغو العمل بها وحيث وافق ارادتنا الاجراء بموجبها لزم اصداره لكم لاعتماد الاجراء يكون معلومكم

(صورة شرح وارد لبيت المال من نظارة المالية تاريخه ١١ جمادى الاولى سنة ٨٣ نمرة ٥٢)

المسطر بهذا صورة اللائحة التي صار تنظيمها في حق عملية بيت المال المحنوية على ثمانية عشر مادة لتكون ذيلا للائحة التي كان جاريا العمل بموجبها في بيت المال قبل صدور اللائحة التي تنظمت بمعرفة المجلس الخصوصي وصورة الامر الكريم الصادر عليها للمالية رقم ٢٩ ربيع آخر سنة ٨٢ نمرة ١١ باعتماد الاجراء بموجبها وفي تاريخه صار النشر عن ذلك عموماً وبالجملة هذا لرفعتكم ليكون معلوماً ما اشتملت عليه المواد المذكورة والاجراء بموجبها هي واللائحة القديمة السابق نشرها من محافظة مصر في سنة ١٢٧٨ اتباعا للامر العالي

(مجموع الاوامر العلية والقرارات والمنشورات والافادات المتممة للائحة بيت المال وذيلها مرتبة على حسب تواريخها)

(صورة ترجمة الامر السامي الوارد لديوان) (محافظة مصر)

(بافادة من الخارجية رقم ٢٧ ربيع اخر سنة ٨٢ نمرة ٢)
(والامر المشار اليه مؤرخ ٧ صفر سنة ٧٨)

نقدم انه كان تحرر رسمياً لكافة الجهات بخصوص التعليمات المقتضي اجراوءها في حق متروكات العيسوية لكن تلك المادة ما صار اجراوءها فيهم كما يجب ببعض الجهات وفي بعض جهات اخر صار اجراوءها بطريقة غير محمودة فقد لزم الحال لبيان وايضاح القرار المعطي اخيرا بخصوص ما يجب اجراوءه في هذا الخصوص وهو انه من حيث ان حكام الجهات ونوابهم ليسوا ماذونين بحصر متروكات من يتوفون من التبعة العيسوية ويتركون ورثة بالغين فمثل هؤلاء اذا لم يلتمسوا حصر وتقسيم متروكات مورثيهم بمعرفة حكام الشرع الشريف فلا ينبغي للحكام المحكي عنهم التداخل والتعرض للتركات المذكورة بدون وجه شرعي واما اذا كان احد الورثة يتشكى للحكومة

ملحوظات

في حق وارث آخر من مادة تقسيم وتوزيع التركة بينهم ففي تلك الحالة ينظر في مرافعتهم الشرعية بالمجلس بمعرفة الشرع ويجري حصر تركتهم كالتماس المدعي واما من يتوفى من التبعة العيسوية ويترك ايتاما قاصرين ذكورا او اناثا فادام ان حكومة الدولة العلية ملزومة بالتحفظ على اموالهم بما ان ذلك من علو شانها فمثل هؤلاء يجري حصر تركتهم بمقتضى اصول الشريعة ومن بعد وفاء المصاريف اللازمة لتجهيز لوازمات المتوفي ودفنه وتسديد ديونه وما يوصي به كل ما بقي من مال ونقود يجري ابقاؤه تحت يد من يكون ولي الايتام المذكورين ووصيهم هذا اذا كان الوصي المذكور موصوفا بالصلاحية وعدم التبذير واما اذا كان هؤلاء الايتام ليس لهم وصي ولا ولي فيجري انتخاب وصي ناظر عليهم من معتمدي ملتهم اصحاب الامنية ويسلم اليه ما خصهم من التركة من نقود وخلافها من بعد ان يؤخذ عليه ضمانة قوية وتعهد شرعي بعدم اتلاف اموالهم والنفقة عليهم والقيام بكافة ما يجب بشرط ان مادة تحرير هذه التركات ورؤية الدعاوي التي سيجري نظرها شرعا بحسب التماس احد الورثة البالغين لا يؤخذ عليها شيء زيادة عن نصف واحد في القرش عوايد القسمة وستين فضة في كل الف قرش عوائد قيدية والخدر ثم الخدر من اخذ شيء زيادة عن ذلك وعوائد القسمة هذه يجري اخذها من المبلغ الباقي من بعد تنزيل قيمة المصاريف اللازمة لتجهيز الميت ودفنه وتسديد ما عليه من الديون مع استبعاد ما يكون موصى عليه بموجب اصول النظامنامة وكذا اذا كان احد من اهالي المملكة يموت ويكون احد ورثته ذكرا كان او انثى غائبا او مجنونا فيجري اللازم في حصر تركتهم تطبيقاً لما هو مقرر بخصوص تركة الايتام واذا حصل تداع من احد الورثة البالغين بخصوص مادة تقسيم التركة بين باقي الورثة فرسم القيدية وعوائد القسمة يجري اخراجها من حصة المدعي ولا يخص باقي الورثة شيء من ذلك قط واما الذين يتوفون ولم يعرف لهم وارث فمن حيث ان اموالهم وامتعتهم عائدة الى بيت المال فهولاء يجري

ضبط تركتهم بمعرفة ماموري بيت المال والشرع الشريف ويجري مايلزم لها بحسب ما تقتضيه اصول الشريعة واذا كان احد من اهالي الدولة العلية او من اهالي الممالك الاخر يسافر الى بلدة اخرى لاجل التجارة والسياحة ويموت فيها فتركته يجري حصرها بمعرفة الشرع الشريف وامواله واشياؤه الصغيرة التي يتلاحظ تلفها مع ابقائها فهذه يجري بيعها بسعر ما تساوي من القيمة ومن بعد تنزيل المصاريف اللازمة والديون وقيمة الرسم العادي يصير حفظ ما يبقى في صندوق المملكة واذا كان المتوفي يملك مجوهرات واشياء نفيسة فيجري حفظها بمحل مؤتمن وعند ظهور ورثته او وكلائهم تسلم لهم المبالغ الموجودة نقدا والاشياء النفيسة المحفوظة عينا بموجب دفتر الاستلام واما اذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله لبعض الوجوه المعتبرة فتلك الوصية ليس فقط يجري اعتبارها شرعا بل ايضاً اذا كان المتوفي في حال حياته وصحته وكمال عقله يقسم كافة امواله واملاكه بمواجهة شهود من معتمدي ملته بموجب سند شرعي على كل من ورثته الصحيحة او خلافهم كل واحد على حدته ويفرز حصة كل منهم ويسلمها اليه ويكون على السند المذكور تصديق من البطريرك والاسقف او القسيس او وكيلهم فمن بعد التحقيق اللازم والثبوت يصير اعتماد وقبول تلك السندات عند حكام الشرع وكافة المأمورين بدون احتياج الى اعادة حصر التركة وتقسيمها مرة ثانية وجميع الاموال المنقولة والغير المنقولة يجري ابقاؤها بطرف من خصته كما هو محرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة هي اراض موقوفة من المسقفات او من الاراضي الميرية فلكون هذه ليست ملكاً صحيحاً للمتصرفين فيها وان الاشيا الموقوفة لا يصح التنازل عنها الا باذن متوليها وكذا اراضي الميري لايجوز فراغها الا باذن من يكون مامورا عليها والافراغات التي تصير بلا اذنه لايجوز قبولها واعتبارها قانوناً ونظاماً فصار من اللازم مراعاة قانون ونظامات الاراضي الميرية والاوقاف قبل تحرير السندات المماثلة لهذه بخصوص الاموال الغير المنقولة وان يكون ذلك شرطاً محتماً والحاصل انه اذا كان

ملحوظات

مع ايضاح هذه التفصيلات فيما بعد يصير الاجراء بخلاف الاصول والقرار المحررين باعلاه فالمسئولية الشديدة تعود على من يجري ذلك لانه مادام ان المطلوب والمرغوب من هذا هو التحفظ اللازم على اموال الايتام العائدة اليهم من الميراث فلا يجوز الخروج عن هذا المقصد وقد تنبه من طرف البطريكخانات على كافة الاساقفة ووكلائهم والقسس بالاجراء على وجه ما ذكر كما اعطيت التنبيهات والاشعارات اللازمة عن ذلك من طرف حضرة شيخ الاسلام الى الحكام والنواب فكل من يجري بخلافه يصير تأديبه وبما انه صدرت التنبيهات الاكيدة عموما من الباب العالي الى الولاة العظام والمتصرفين الكرام باجراء دقة النظر في هذه المادة والى القائم مقامات ومديري النواحي وكافة المامورين ببذل الهمة والحذر من مخالفة ما هو منصوص بهذا فقد لزم تحريره لسعادتكم للاجرا بموجبه

(صورة ما ورد من محافظة مصر في ٥ جماد اول سنة ٨٢ نمرة ١٤)

وردت افادة لهذا الطرف من سعادة ناظر الخارجية والمدارس رقم ٢٧ الماضي نمرة ٣ مذكور بها انه ورد للخارجية افادة تركية من المعية السنية رقم ٩ صفر سنة ٨٢ نمرة ٢٩٨ ومعها مكتوب سامي بالتعليمات المقتضي اجراوءها في حق تركات العيسويين رعايا الدولة العلية وقد اشير بانه من حيث من الاقتضى الاجراء بموجبه في الدعاوي التي تحدث من هذا القبيل فصار ارسال ترجمة المكتوب المشار اليه للمحافظة لاجل طبعها ونشرها الى جهة الاقتضاء للعمل بها فبناء على ذلك اقتضى ترقيمه لحضرتكم شرحا على صورة الترجمة المحكي عنها لمعلومية ما تضمنته واجراء العمل حسبما هو منصوص بها كما انه بتاريخه كتب لجهات الاقتضا

(صورة ماورد من سعادة ناظر الخارجية والداخلية)
(بتاريخ ٧ جماد اول سنة ٨٢ نمرة ٣٢ سايرة)

(منشور صورته) من حيث انه سبق اعلان حضرتكم من ديوان محافظة مصر في ٥ جماد اول سنة ٨٢ عن الاجراآت التي اقتضت الرسوم المتبعة تنفيذها فيما يختص بتركات الاشخاص المتوفين من العيسوية وغيرهم من باقي الملل التابعين للدولة العلية فقد استصوب الان توقيف العمل بمقتضى المنشور المتقدم ذكره والاجراء في التركات المذكورة كما كانت سابقاً لحين صدور الامر لحضرتكم بما يقتضي عن هذا الخصوص ولذا لزم تحريره ليكون معلوماً

(صورة مآل افادة من المالية لبيت المال رقم ١٠ ذا سنة ٨٣ نمرة ١٣٩)

انه ما دام مصرح لبيت المال بصرف التركات التي قيمتها الى الالف قرش بالتحقيقات التي تجري بمعرفته تطبيقاً للمادة ٩ من اللائحة فيصير الاجراء على وجه ما ذكر

(صورة مآل افادة من المالية لبيت المال رقم غرة محرم سنة ٨٤ نمرة ٥١٠)

ان تركات من يتوفون ويصير الختم عليها بختم بيت المال لغياب بعض الورثة يكتفي بتصديق الورثة الحاضرين الذين يعتبر تصديقهم شرعا كما ان شهادتهم كافية عن شهادة الشهود كالمنصوص بالمادة السابعة من اللائحة

(صورة مآل افادة من المالية رقم ٣ را سنة ٨٥ نمرة ٣٢٨)

ان مادة ٢٦ من اللائحة ليس بها قول ينافي اخذ سندات تمغة عما يخصم من التركات بناء على ما قيل بانه اذا صار الانتظار لاخذ سندات من ارباب التركات فربما لا يوجد جميع الورثة ويتعطل السداد فاللازم هو اخذ سندات تمغة عوض التصديقات الجاري اخذها من ورق عادة

(مضمون صورة افادة من حضرة مفتي مصر موءرخة ١٢ ر سنة ٨٥ نمرة ٣٠)

مكاتبة ذكر فيها ان الذي تقتضيه مادة والجواب الصادر من حضرته بتاريخ ٢١ ص سنة ٨٤ نمرة ٢٣ عدم الفرق في اعتبار تصديق الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم المحققة وراثتهم لمن كان غائباً منهم وقت الوفاة بين ما اذا كانت المصلحة اوردت نقوداً بعد الوفاة من التركة لخزينتها او لا اذ منطوق ماذكر ان المصلحة ترفع الختم الموقت عن التركة وتسلم فيها بدون جرد ولا تأصيل وهذا صريح ايضاً في كون المصلحة ليس لها جرد شيء ولا تأصيله في هذه الحالة

ملحوظات

واعتبار التصديق بعد توفر شروطه لا فرق فيه شرعا بين حالة الجرد والتاصيل وايراد النقود الى الخزينة وحالة عـدم مثل ذاك

(صورة مآل مكاتبة من محافظة مصر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٨٥ نمرة ٣٦)

شرح على صورة امر عال صادر للداخلية في ١٣ منه نمرة ٦ بطرد الشيخ علي الخطيب من كتاب المحكمة الشرعية والسيد عثمان جلال باشكاتبها بشأن قضية الثلاثة منازل الموقوفة من قبل الست امينه وزوجها الحاج حسين الملاطيه لي وكان حصل وضع اليد عليها من اناس آخرين ومن ضمن ما اشير بالامر انه يصير مخابرة بيت المال والاوقاف والمحكمة والمحافظة قبل استخراج حجج بالمحلات التي يقال بان حججها معدومة باي سبب كان حتى يصير المرسى على المحل المرغوب استخراج حجته ثم يتصرح باخراجها

(صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٦ نمرة ٦٣)

انه من مقتضى اللائحة التي سبق صدورها من جمعية محافظة مصر عن اجراآت بيت المال وذيلها الذي صدر عليه الامر العالي في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢ نمرة ١١ انه اذا توفى احد عن ورثة حاضرين وفيهم قاصر ليس له وصي من قبل المتوفي ولا ولي فيصير اجراء الختم على التركة موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين وبعد انقضاء مدة المأتم يصير استحضار اقارب المتوفي او جيرانه او ارباب حرفته او من كان يلوز به بيت المال ويجري المذاكرة معهم عمن يصلح تنصيبه وصيا على القاصر ومتى استقر الحال على من يصلح وقبل الوصية يتحرر للمحكمة باقامته وصيا ومتى صدر الاعلام الشرعي بذلك يصير رفع الختم عن التركة بدون جرد ولا تأصيل ولا ضمانة وان من يتوفى عن قاصر مقام عليه وصي من قبل مورثه ويكون الوصي موجوداً في وقت الوفاة وابرز سنداً بختم المتوفي او بخطه وعليه شهادة شهود اولم يبرز سنداً او وجدت شهود معتبرة ولم تحصل شبهة في السند ولا في شهادة الشهود فلا يصير التعرض من بيت المال للتركة غير انه علم الآن من افادة واردة من سعادة الباشا امين بيت المال مورخة ٢٩ ل سنة ٨٥ نمرة ١٣٠ ان بعض الاوصياء واقع في حقهم تداعيات من القصر عند بلوغ رشدهم او من اقاربهم بحصول التصرف فيما يكون تحت ايديهم او بتاخيرهم في تأديته ويحصل التماس تحصيله منهم وبعضهم يتوفى ويطلب تحصيله من تركاتهم وباجراء التحريات والتحقيقات عن تلك الخصوصيات فلا يوجد قيد لتلك التركة بطرف الاوصياء لا في قوائم ولا في دفاتر وبهذه الاسباب واقعة المشغولية في اجراء المقتضيات الموصلة لمعرفة حقائق التركات المذكورة وتحصيلها ومع ذلك واقع التعذر والاشكال في معرفة حقائقها وضياع بعضها وقد توضح عن اربع عشرة قضية مقام فيها تداعيات من هذه الانواع ونظراً لما ظهر من تلك الوقائع فسعادة الباشا المشار اليه استصوب انه عند وفاة من يتوفى ويقال انه اوصى وصيا مختارا على القاصر بموجب سند او شهادة شهود او من يتوفى ولم تحصل منه الوصاية وفيما بعد يجري اقامة الوصي اللازم على الوجه السابق ذكره فيصير الختم على تركته موقتاً لحين انقضاء ايام المأتم وبعدها يجري حصر التركة بالثمن بحضور الوصي ومن يلزم بقائمتين يختم عليهما من الحاضرين احداهما تحفظ بطرف الوصي والثانية بيت المال ويوخذ عليها الوصل اللازم مصدقاً عليها ممن شهدوا بالوصية مع كفالتهم به في استلام التركة وعلى هذا الوضع يصير الافراج عنها اليه حتى بذلك يصير الحصول على حفظ حقوق القاصر وينحسم هذا الامر من غائلة الاشكال والضرر فباحالة ذلك على المجلس الخصوصي وتلاوته والمذاكرة عنه به رؤي حيث ان حفظ حقوق القاصر هو من الامور الضرورية وقد سبق صدور قرار المجلس الخصوصي بلزوم تسجيل الوصاية في حياة الموصين حذرا من حصول ما يخل بحفظ تلك الحقوق فلاجل حسم تلك التداعيات والاشكالات الواقعة من اجل ذلك والحصول على معرفة الحقوق المذكورة وسهولة استحصال اربابها عليها عند اللزوم يكون من مقتضى تتميم اجراآت ذلك انه من الآن فصاعداً عند وفاة كل من يتوفى وله قاصر يصير اجراء الختم على تركتهم

ملحوظات

بمعرفة بيت المال وعند ثبوت الوصية سواء كانت من قبل المتوفي او مستجدة بعد الوفاة بموجب الاصول الجاري عليها العمل في بيت المال وطلب الافراج عن التركات المذكورة يصير جردها وحصرها به وما يخص القاصر من التركة يصير تسليمه الى الوصي بموجب دفتر واضح البيان يختم عليه من الوصي اقرارا باستلامه جميع ما فيه ودخوله في عهدته تحت الحفظ والصيانة والنظر اليه منه بما يرضي الله ورسوله ويختم عليه من شهود الحالة من ورثة واقارب وجيران وخلافهم وهذا الدفتر يصير تسجيله في عموم بيت المال وحفظه به لاجل المراجعة عليه عند الاقتضاء واخذ الكفالة التي افاد عنها سعادة الباشا امين بيت المال بالنظر الى وقائع الاحوال المنظورة بطرفه فهذه يتعذر الاستحصال عليها بوجه عمومي حيث ان الوصي المختار الذي توصى من قبل المتوفي قبل موته لا يكلف بان يعطي ضمانة على ما اعتمده فيه صاحب التركة وانما حذرا من وقوع سوء التصرف في مال القصر الذي يقضي الحال بتنصيب اوصياء عليهم بعد موت مورثيهم فحيث انه يجب التحري بمعرفة بيت المال في معرفة الوصي الذي رام تنصيبه فعند التحري اذا وجد ان الوصي المطلوب تنصيبه من الناس الغير معلوم اقتدارهم فيطلب عليه الضمانة الكافية ممن يعتمد بتصديق من يكون موجوداً من الورثة والاقارب والجيران وتلك تشرح على الدفتر المحتوي على بيان تعلقات القاصر هذا الذي رؤي في ذلك و بعرضه للاعتاب الكريمة فما يوافق ويصدر الامر العالي به يجري العمل بمقتضاه

امين بيت المال · مامور امور خارجية · رئيس مجلس احكام
ناظر ديوان مالية · ناظر ديواني جهادية وبحرية · رئيس مجلس شورى النواب

(الاعضا خمسة)　　ناظر ديوان داخلية

(صورة الامر العالي الصادر للداخلية على القرار المذكور بتاريخ ١٤ محرم سنة ٨٦ نمرة ٩٠)

عرض لدينا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٦ نمرة ٦٣ المشتمل على ما تراآى استنسابه في شأن حقوق القصر التي تؤول اليهم من تركات مورثيهم وما يجري فيما يتعلق بها عند تسليمها للاوصياء مما يترتب عليه حفظها وصيانتها على حسب الواضح تفصيلاته بالقرار وحيث وافق لدينا تنفيذه فاصدرنا امرنا هذا اليكم بذلك لاجراء مقتضاه حسب ما تعلقت به ارادتنا

(صورة امر الداخلية الصادر لبيت المال على القرار المذكور بتاريخ ١٩ م سنة ٨٦ نمرة ٤٣)

هذا قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي نمر ٩٠ بما تراآى استنسابه في شأن حقوق القصر التي تؤول اليهم من تركات مورثيهم وما يجري عند تسليمها للاوصياء حسب ما توضح تفصيلاته به وحيث اشير بمنطوق الامر عن اجراء مقتضاه لزم شرحه لسعادتكم للمعلومية بما فيه والتنبيه باتباع الاجراء بموجبه

—(من ضمن ما ورد من ديوان الاوقاف في ٦ محرم سنة ٨٧ نمرة ٦٦ توري ان كل ما وجد من الكتب بالتركات يفاد الاوقاف عنه بالنسبة لتتبع الكتبخانة اليه

(صورة ترجمة امر عال صادر للداخلية بتاريخ ١٠ محرم سنة ٨٧ نمرة ٢٤)

قد اشير بمكتوب الصدارة الوارد من الباب العالي في ٢٦ ذ سنة ٨٦ على انه من الآن فصاعداً مامورو الحكومة المحلية لا تكون لهم مداخلة في تركات المتوفين من تبعة ايران وان تسوياتها تكون بمعرفة شاه بندر ياتهم فلاجل العلم والعمل بموجبه اقتضى شرحه

(صورة افادة محررمن المجلس الخصوصي لنظارة المالية نمرة ٧٣)

قد علم من افادة دولتكم المورخة رجب سنة ٩٠ نمرة ١٥ والاوراق الواردة معها انه بعد ان كان تلاحظ للمالية بما تدون بقانون الحدود نامة ان الاملاك التي تباع بمعرفة مصلحة بيت المال وثمنها الى ١٥٠٠٠ قرش وتصرح ببيعها بمعرفة امين المصلحة بلا اذن انما قبل التسليم فيها ترسل قائمتها للمالية من باب المعلومية والمالية استمزجت رأي المجلس عن الغرض المقصود من ارسال القوائم للمالية فكتب لها بان المراد من ذلك هو لاجل علمها بما هو مقتض بيعه من هذا القبيل ربما يكون لازماً للميري ولم يكن ذلك من قبيل الاستئذان منها وانه متى وردت لها قائمة بهذه المثابة فمتى كان يعلم لها لزوم ما بها للميري تحررمنها بما يفيد معلومية ما بها فلمناسبة ما تراآى لها من ان هذا الاجراء يستدعي معرفتها ما يلزم للميري وما لا يلزم مع عدم

ملحوظات

استحصالها على هذه المعرفة لعدم وجود حصرلها فيها وان هذا لا يعلم الا بجهاته قد حررت لبيت المال بانه كلما ينتهي مزاد بيع شيء من تلك الاملاك فان كانت اطيانًا يتحرر من بيت المال للمديرية الموجودة فيها بالاستفهام عن لزومه للميري سواء كان للسكك الحديد او الجسور او عائد منه المنافع العمومية وغيرها او عدم لزومه وان كان عقارا او اراضي فهذه يصير الاستفهام عنها من محافظة او مديرية الجهة الموجود ذلك بها و بعد اعطاء القول منها بعدم اللزوم ترد القائمة من بيت المال للمالية على قبول الاحاطة وتعاد اليه ثانيًا فكانت افادت بان اجراآته تشتمل على ثلاثة انواع منها نوعان عن حقوق الميري الجاري الاستئذان عنها احدهما يبلغ ثمنه الى ١٥٠٠٠ قرش المعتاد تقديم قوائم مزاداته للمالية والثاني ما يزيد عن هذا القدر المعتاد استئذان الداخلية عنه والنوع الثالث عن حقوق الغائبين المفقودين وحقوق الحاضرين الجاري بيعها لضرورة شرعية وهذا النوع ليس جاريا الاستئذان عنه وانه اذا صار الاجراء في احد الثلاثة انواع على وجه ما ترغب المالية دون النوعين الاخرين تتنوع اجراآته ورغب ان المالية هي التي تجري الاستفهامات اللازمة عن النوع الجاري تقديم قوائم مزاداته اليها ومع ما تحرر منها للمصلحة المذكورة بلزوم الاجراء على حسب ما سبقت به المكاتبة اليها وانه مع لزوم الاجراء في الذي تبلغ اثمانه الى ١٥٠٠٠ قرش يكون اقتضاء جريانه في الاكثر من باب اولى فما زال انها لم تقبل التوسط فيما ذكر بناء على ان ذاك القانون لا يكلفها بسوى ارسال القوائم للمالية ولهذا مرغوب النظر في ذلك والتصريح بما يوافق والذي رؤي هو انه حيث يلزم انه قبل التسليم في مبيع شيء مما يجري بيعه بمعرفة بيت المال من الثلاثة انواع المذكورة سواء كان اطيانًا او عقارًا او اراضي يصير الوقوف على معرفة لزومه وعدم لزومه للميري او الى السكك الحديد او الجسور والترع والمنافع العمومية ومعلومية ذلك انما هي للجهات التي بها ما يكون مقتضيا بيعه ومن المعلوم ان اجراء البيع لا يكون الا بعد الاستيفاء والمرسى على ما ذكر وطبعا

ان الجهة التي ستجري البيع هي الاحق بحصول ذاك الاستيفاء فبذا صار لازما ان بيت المال هو الذي يجري تلك الاستفهامات اللازمة من جهات الاقتضا ومتى ظهر له عدم المانع للبيع فما يقتضي الاستئذان عنه من الداخلية يتحرر لها من طرفه بالاستئذان وما يكون من المقتضي ارسال قوائمه للمالية ترسل اليها حسب المتبع به وبناء عليه لزم تحريره لدولتكم والاوراق خمسة من طيه وهذا كما رؤي

(صورة ما كل شرح وارد لبيت المال من المالية في ٢١ ش سنة ٩٠ نمرة ٩٨)

شرح رد نمرة ٦٤٨ وبه يذكر انه لما تصمم من بيت المال عن عدم اجرائه التحريات التي حررت المالية باجرائها في خصوص لزوم وعدم لزوم الاملاك التي يلزم بيعها بمعرفته الى الميري بعد استيفاء مزاداتها قد تحرر للمجلس الخصوصي عن ذلك فوردت الافادة نمرة ٧٣ بملزومية بيت المال باجراء الاستعلامات اللازمة من جهات الاقتضا في هذا الخصوص و بعد الاستيفاء بمعرفته وظهور عدم المانع اليه للبيع فما يقتضي استئذان الداخلية عنه يتحرر عنه من طرفه وما يكون من المقتضي ارسال قوائمه للمالية ترسل اليها وهذا للمعلومية واجراء التحريات المحكي عنها من انواع الاملاك الثلاثة الجاري بيعها حسبما اشير ومعه خمسة اوراق

(صورة الامر العالي الرقيم ٢٧ محرم سنة ٩١ نمرة ٨٧ الصادر الى نظارة الداخلية على قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة تاريخه نمرة ٦٦)

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصي رقم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ بما تراآى استنساب اجرائه فيما اشتمل عليه من ان جميع الاستحقاقات والمرتبات ومطلوب اربابه بسائر انواعها بعد مضي سنتين عليها خلاف سنة التعلية يجري اضافتها على مقتضى المنشورات واذا حصلت المطالبة بشيء منها بعد الاضافة لا تقبل وذلك فيما عدا الاستحقاقات والمطلوبات التي تكون موقوفة لاسباب معلومة بجهة التعلية اللازم استمرار تعليتها ولو مضت عليها تلك المدة كما ان ما يجري حصره في بيت المال من التركات بسائر انواعها بعد مضي المواعيد التي تحددت للمطالبة

ملحوظات

لايسمع فيها تداع ولاطلب باي نوع كان هذا مع الاجرا فيما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد بـه الشهود يوم الحصر على وجه ما توضح تفصيله بالقرار لآخر مانص فيه وحيث انه وافق ارادتنا تنفيذه فيلزم نشره واعلانه عموماً للاجراء بمقتضاه واصدرنا امرنا هذا لكم بما ذكر حسبما تعلقت به ارادتنا

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

في ١٧ را سنة ٨٢ وفي ٢٨ جماداول سنة ٨٣ صدرت منشورات من المالية من مقتضاها ان الاستحقاقات والمطلوبات التي يمضي عليها سنتان خلاف سنة التعلية تضاف لجانب الديوان وبعد الاضافة اذا وقعت المطالبة بشيء منها فبعد تحقيق اسباب التأخير ومعلومية وجود المطالب بها تحصل المخابرة عنها مع المالية ثم بالنظر لما كان علم بالمجلس من وقائع دعاوي التركات من انه بعد وفاة بعض من يتوفون عن بيت المال او عن وارث وبيت المال وحصر تركاتهم به ومضي مدد سنوات حاصل الادعاء عليها تارة بديون غير معلومة او بحصة في الميراث وكانت دعواه لم تشهد بها الشهود حال ضبط التركة جارياً احالة تحقيق تداعيه على المجلس المحلي كما هو من مقتضى المادة الرابعة عشر من لائحة بيت المال وعلى حسب ما يتحقق فيه بالوجه الشرعي ويصدر به خلاصة الحكم يصير الاجراء ولم يكن جارياً في ذلك تحقيقات سياسية ولا محدد لقبول سماع الدعوى مدة معلومة فلهذا وبناء على ما اعطيت به الاجابة من حضرات مفتين مجلس الاحكام والاوقاف حين ذاك بانه اذا صدر امر ولي الامر بعدم سماع دعوى من يدعي بدين او غيره من الحقوق على تركة من التركات المحولة على بيت المال مع حضوره وتمكنه من الدعوى بعد مضي مدة معلومة حسبما يصدر به الامر السامي يعمل به ويتبع الامر فيه شرعاً ويكون القاضي ممنوعاً من سماع الدعوى فيما ذكر بعد مضي المدة قد كان صدر قرار المجلس بتاريخ ١٧ جماد الثاني سنة ٨٤ ومن مقتضاه ان الدعاوي التي تحال على المجلس المحلي مما ذكر في تلك المادة عن احالتها اليه هذه يجري تحقيقها سياسة به بمراعاة ما يجب من حصر وتقييد عدد شهود المدعي واسمائهم في اول الامر وما يقتضيه تدقيق السؤال من كل منهم على انفراده وتحقيق حالهم ممن يوثق به وان تبين من هذا دلائل الصحة فعندها تسمع شرعاً بالمجلس العلمي وهذا يجري فيما اذا لم تمض مدة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى ممن يكون موجوداً في الجهة التي فيها محل ضبط التركة زيادة عن سنة وفي الجهات المتوسطة في المسافة سنة ونصف وفي الجهات البعيدة التي في اقصى حدود المملكة مثل السودان وما يقرب منها لحد سنتين ومن يتجاوز تلك المواعيد لاتسمع دعواه كما ان من يكون غائباً ببلاد خارجة عن هذه المملكة وحضر الى الجهة التي فيها محل ضبط التركة ومضت مدة سنة من تاريخ الحضور وادعى بعدها فلا تسمع دعواه ثم بعد هذا عملت الحدود نامة التي صدر عليها القرار من المجلس الخصوصي بالاجراء ومتوجة بالامر العالي المؤرخ ٥ ذي الحجة سنة ٨٦ وتدون في بعض موادها عن اضافة الاستحقاقات والمطلوبات والمتروكات التي يمضي عليها سنتان خلاف سنة التعلية ما عدا الاستحقاقات والمطلوبات الموقوف صرفها لاسباب معلومة بالجهة التي فيها التعلية والتركة المقام عليها تداعي ولم يكن مضى على ذلك تلك المدة مع مايجري من حيثية تحقيق ما تحصل المطالبة به من اربابه بعد الاضافة وما ترخص لبعض الجهات بصرفه وما يلزم النظر فيه بالمجلس قبل الصرف من بعد ما تظهر احقية المطالبين به وان تاخيرهم عن المطالبة بوقته كان بناء على اعذار معلومة واتضاح عدم المانع والآن ترادف ورود مكاتبات للمجلس دلت وقائعها على ان بعض اصحاب الاستحقاقات والمطلوبات ونظار بعض الاضرحة والمساجد والديور المرتب لها مرتبات حاصل منهم التاخير في المطالبة بها قبل اضافتها كما ان بعض ورثة المتوفين او من يدعي ديناً على بعض التركات واقع منهم التاخير في الادعاء بالوراثة او بالدين في ظرف المواعيد المحددة وبعد مضي مدة زمانية ايضاً تقع منهم المطالبة بصرف ما سبقت اضافته وعند ما يسالون في اسباب التاخير يبدون لذلك

ملحوظات

اعذارًا متنوعة وينشاء عن هذا حصول المشغولية في التحقيقات والتحريات فلهذا ومنعًا من وقوع ماهو حاصل قد حصل الاستفهام من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي عما تقتضيه النصوص الشرعية فيما ذكر فاجاب بقوله ان المصرح به في معتبرات المذهب هو ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث فلو صدر امر ولي الامر بعدم سماع دعوى من يدعي على بيت المال باستحقاق في تركة او بدين على مورث يؤخذ منها او يدعي على الميري بدين او استحقاق او يدعي مطلوبًا من المطلوبات بعد مضي مدة معلومة حسبما يصدر به الامر العالي يعمل به ويتبع الامر فيه شرعًا ويكون الحاكم الشرعي او غيره من ماموري المصالح ممنوعًا من سماع الدعوى فيما ذكر بعد مضي المدة المعينة واذا حكم بشيء للطالب والحال ما ذكر لا ينفذ الحكم شرعًا وعلى هذا صارت المذاكرة في ذلك بالمجلس والذي رؤي هو انه حيث منشورات المالية وقرار المجلس والحدود نامة المتقدم ذكرها من مقتضاها حث وتحريض ارباب الحقوق على عدم تاخيرهم في المطالبة بما يستحقونه سواء كان نظير استحقاقات او مطلوبات او توارث او ديون على تركات ومع صدورها وتحديد مواعيد للاضافة ومواعيد لجواز المطالبة لمن يدعي بميراث او دين على بعض التركات لم يزل حاصلا التاخير من بعضهم في المطالبة حتى تمضي تلك المواعيد وعند ما يسألون في اسباب التاخير يعتذرون باعذار غير كافية ويورثوا مشغولية الحكومة في التحقيقات والتحريات اللازمة على انهم لو اوقعوا المطالبة باوقاتها لاستغنى الحال عن هذه المشغوليات ومن المعلوم ان المواعيد التي تحددت للاضافة ما كان تحديدها الا لكونها كافية لوقوع المطالبة فى اثنائها فلهذا وبناء على ما افاده حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قد استنسب ان جميع الاستحقاقات والمرتبات ومطلوب اربابه بسائر انواعها بعد ان تستمر تعليتها سنتين خلاف سنة التعلية يجري اضافتها على مقتضى المنشورات وبعد الاضافة اذا كان اربابها اونظار الجهات المرتبة عليهم يوقعون المطالبة بشيء منها فلا يقبل منهم تداع في ذلك ولا يحصل التشبث في جريان التحقيقات بخصوصه بل تستمر مضافة جهات على ما هي عليه انما ما يكون من الاستحقاقات والمطلوبات موقوفًا صرفه لاسباب معلومة بالجهة المعلي بها ذلك فلا يجري اضافته ولو مضت عليه المدة المحكي عنها كما هو مقتضى نص تلك الحدودنامة وهكذا ما يجري حصره بيت المال من التركات بسائر انواعها يكون الاجراء فيه بكيفية ان ما يكون مضى عليه زيادة عن مدة سنة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى عنه ممن يكون موجودًا في الجهة التي فيها محل ضبط التركة مع وجوده وتمكنه من الدعوى فلا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة واما ما يكون في الجهات المتوسطة في المسافة او في الجهات البعيدة سواء كانت من الجهات التابعة الحكومة المصرية مثل السودان وما يقرب منها او الجهات الخارجة عن الحكومة مثل الحجاز و بر الروم وغيرهما فلو ان القرار السابق صدوره في ١٧ جماد الثاني سنة ٨٤ توضحت فيه مواعيد متنوعة لذلك بالكيفيات التي ذكرت به لكن لتساوي الاجراء في الجميع على وتيرة واحدة قد استنسب ان من يكون من هوءلاء في غير محل ضبط التركة فيعتبر جواز سماع تداعياتهم لحد مدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الحضور الى محل ضبط التركة والتمكن من الادعاء واذا تجاوز هذا الميعاد وحصل الادعاء من اي شخص على اي تركة من التركات باي نوع كان فلا يسمع ذلك التداعي كما ان ما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيه يكون تحقيقه ابتداء بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعًا بالمجلس العلي بالكيفية التي ذكرت بقرار المجلس المتقدم ذكره هذا مع ملاحظة الاجراآت المتبعة بيت المال من ان ما يكون سبق اضافته جهات من متحصلات تلك التركات فقبل صرف شيء منه يحصل الاستئذان عنه وعما يكون لزوم للاستئذان عنه قبل التصريح بسماع التداعي فيه كما هو من مقتضيات لوائحه والاصول الجارية به وحيث ان تنفيذ الاجراء على وجه ما

نقدم يتوقف على صدور الامر به كما هو المستفاد مما اجاب به حضرة الشيخ عبد الرحمن المومى اليه فيعرض هذا على المسامع الخديوية ومتى وافق الارادة السنية الاجراء بمقتضاه فاذ ذاك يتبع دستورا للاجراء ويجري نشره من الداخلية الى سائر الجهات ودرجه بالوقائع والجرانيل ووضعه على القره‌قولات لمعلومية الخاص والعام به مع ارسال صورته ايضاً للخارجية للعلم به والعمل بمقتضاه

(صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية بتاريخ ١٨ صفر سنة ٩١ نمرة ٤٨)

المسطر بهذا صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ وصورة الامر العالي الصادر عليه لنظارة الداخلية رقم ٢٧ منه نمرة ٨٧ بما تراآى استنسابه فيما يتعلق بالاستحقاقات والمرتبات والمطلوبات التي تجري اضافتها جهات بعد مضي المدة المحددة للاضافة وانه اذا حصلت المطالبة بشيء منها بعد الاضافة لا تقبل مع ما يتبع اجراوه في خصوص ما يصير حصره ببيت المال من التركات وعدم سماع تداع فيها بعد مضي المواعيد التي تحددت للمطالبة مع ما يجري ايضاً فيما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر على وجه ما توضحت تفصيلاته بالقرار لآخر ما نص به وعلى هذا جرى نشره في تاريخه حسب ما اشير فيه وهذا لحضرتكم للعلم بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه

(صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٤ را سنة ٩١ نمرة ٨٩)

ان الحدود نامة الصادر عليها الامر العالي في ٥ الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٩ مدون بها في مادة ٢٥ ان الاملاك والاطيان والاراضي الميرية لا يباع منها شيء الا ان صدر عنها الامر العالي كما انه من بعد نهو مزاد بيعها لا يصير التسليم فيها الا بالامر العالي ايضاً ما عدا بيت المال فانه تكون له الرخصة فيما يباع الى ١٥٠٠٠ قرش ومن بعدها صدرت الاوامر العلية لرئاسة المجلس الخصوصي في ١٧ شعبان سنة ٨٨ نمرة ٢٨ ونمرة ٢٩ عن اجراآت في البيوعات واخيراً صدرت حدود جديدة في ش سنة ٩٠ ولما لم يتوضح بها عن اختصاص جهة معينة يعود لها النظر فيما ارادت بيعه من املاك واطيان واراضي الميري صارت بعض الجهات تستأذن من المجلس عن اشياء من ذلك حسب ما كان جاريا من قبل صدور الحدود الاخيرة والبعض يستأذن من نظارة الداخلية وهي ترى ان ذلك من خصائص المالية ويكتب من النظارة المشار اليها بذلك لنظارة المالية والمالية تريد وضع حدود اجراآت هذه البيوعات كما وردت منها المكاتبة عن ذلك للمجلس في ١٧ الحاضر نمرة ٢٤٩ فبالمداولة والمذاكرة في هذا بالمجلس رؤي ان الذي استصوب لنظارة الداخلية من اختصاص نظارة المالية في نظر مزادات ما يلزم بيعه من املاك واطيان واراضي الميري يوافق اجراؤه من الان فصاعداً بكيفية انه عند لزوم بيع املاك واطيان واراضي فما من الموجود بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة بسائر الاقاليم والمحافظات ولا تكون لازمة للميري في الحال والاستقبال فيصرح من المالية لجهاتها بعمل المزادات اللازمة عن بيعها وان تكون المزادات بالاعلان في مواعيد تعينها المالية ويشترط فيها انه بنهاية المزاد يكون الميري مخيراً والجهات يجرون عمل المزادات عن ذلك بحالة مستوفاة ويحررون عنها لنظارة المالية وهي تنظر في تلك المزادات فالذي تجد مزاده مستوفياً ومستقر رأيها على التسليم في بيعها فيعرض منها للاعتاب الخديوية فاذا صدر لها الامر العالي بالبيع فبموجبه يجري العمل كما انه على ذلك لا يكون لنظارة المالية الرخصة في بيع شيء مامن ذلك الا بعد العرض والاستحصال على الامر العالي فمن باب اولى ان بيت المال يدخل تحت حكم هذه القاعدة من الآن وصاعداً وما كان مرخصاً له به في الحدود السابقة يكون ملغى من الان ليساوي كل الجهات فى الاجراء على مقتضى هذا القرار وبعرضه للاعتاب الخديوية اذا وافق وصدر عليه الامر العالي بالاجراء يجري نشره واعلانه للدواوين والمحافظات والمديريات وجهات اللزوم للاجراء على موجبه كما استقر عليه الرأي

ملحوظات

ملحوظات

(صورة الامر العالي المؤرخ ١٧ رسنة ٩١ نمرة ١٠٩ الصادر للداخلية)

صار منظورناهذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ٢٤ را سنة ٩١ نمرة ٨٩ المشتمل على القاعدة التي استنسب اتخاذها عموماً فيما يتعلق ببيع الاملاك والاطيان والاراضي الفضا الموجودة بكافة الثغور والمدن بكافة الاقاليم والمحافظات التي لاتكون لازمة للميري في الحال والاستقبال والغاء رخصة بيت المال في ذلك ضمن الحدود الصادرة في سنة ٢٨٦ لاجل تساوي كل الجهات في الاجراء على مقتضى هذا القرار حسب مـا نص فيه وحيث وافق ارادتنا تنفيذه فاصدرنا امرنا هذا لكم بما ذكر لتعلموه وتجرون نشره لجهات الاقتضى للعمل بموجبه

(صورة المكاتبة الواردة لبيت المال من المالية في ٨ جا سنة ٩١ نمرة ٧٠٤)

المسطر اعلاه صورة قرار المجلس الخصوصي المتوج بالامر العالي الصادر عليه لنظارة الداخلية المورخ ١٧ رسنة ٩١ نمرة ١٠٩ بشأن ما يجري فيما يلزم بيعه من الاملاك والاطيان والاراضي الفضا التي لاتكون لازمة للميري في الحال ولا في الاستقبال بكافة الثغور والمدن والبنادر وسائر الاقاليم والمحافظات والغاء رخصة بيت المال السابقة في ذلك ضمن الحدود نامة الصادر في سنة ١٢٨٦ على حسب التفصيلات الواضحة ونشر من الداخلية للجهات ووردت بشرح منها للمالية مؤرخ ٢٢ رسنة ٩١ نمرة ٥٠٦ للمعلومية والاجراء بمقتضاه ونشره للجهات التي يترآى للمالية لزوم النشر لها وقد جرى نشره من هنا ايضاً لفروع المالية ومن لزم وهذا بالجملة لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

(صورة مآل منشور من الروزنامجة بتاريخ ١٤ رسنة ٩١ نمرة ٩١)

جواب مضمونه عدم اخذ عوائد بيت المال على استحقاقات ومرتبات الذين يتوفون ولم تضبط لهم تركات بالمصلحة

(صورة مآل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ١٦ رسنة ٩١ نمرة ٥٧)

خطاب رد نمرة ٣٧ بطلب الافادة عما يتبع اجراؤه في المطالبة الواقعة من بعض اوروباويين على بعض التركات المحصورة بالمصلحة ولم يحصل بها القول يوم الوفاة بالنسبة لما هو منصوص بقرار الخصوصي الصادر عليه الامر العالي في ٢٧ محرم سنة ٩١ بان الدين الذي يقع به الادعاء على اي تركة ولم تشهد به الشهود يوم الحصر يكون تحقيقه ابتدا بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعاً بالمجلس العلمي واشير بان ما كانت وردت به افادة بيت المال في شأن تداعي بعض اشخاص اوروباويين بدين على تركة عثمان افندي السلحدار لما حصلت المخابرة اذ ذاك مع المجلس الخصوصي عما يتبع في مثل ذلك صدرت افادته في ٧ را سنة ٩٠ بانه بالنظر لصدور امر المرحوم سعيد باشا عن احالة ما يماثل ذلك على مجلس التجار وجريان العمل على مقتضاه من عهد صدوره وكون قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٨٤ لم يقض فيه بهذه المسئلة لجريانها بموجب الامر المتخذ لها اشبه بقانون فليس هناك وجه لتوقيف الاجراء في ذلك على حسب الطريقة الجارية وبوقتها كتب لبيت المال بالاجراء ومع استحسان ذلك بالمجلس من بعد صدور القرار الصادر في سنة ١٢٨٤ بعدم التعرض وكون القرار الصادر الان وان كان لم يذكر فيه عن الاجراء على مقتضى الامر المشار اليه فانه لم يتعرض فيه ايضاً لنفى الاجراء بموجبه ولهذا وقياسا على ما سبق صدوره من المجلس الخصوصي بعد القرار الاول يكون من المقتضي العمل في ذلك على مقتضى الامر المشار عنه ومعه ثلاث ورقات

(صورة منشور صادر من محافظة مصر بتاريخ ٨ ج سنة ٩١ نمرة ٢١٢)

قد علم من افادة دولتكم الواردة للمعية السنية المورخة ٢٠ ص سنة ٩١ نمرة ١٤ عرض ان محافظة اسكندرية ارسلت افادة للداخلية ومعها عرض مقدم من السيد محمد الغرياني وكيل ايالة طرابلس الغرب باسكندرية بانه بمدة ما كانت هذه الايالة بالوراثة كان جاريا اقامة وكيل لها بمصر واسكندرية لفصل قضايا اهاليها وضبط تركاتهم بدون توسط بيت المال كما ان دفن امواتهم يتوقف على اعطاء رخصة لبيت المال من الوكلاء المذكورين ولا زال مستمرًا ذلك للان

ملحوظات

ولكون وراثة تلك الايالة الغيت والحقت تحت ادارة لدولة العلية كسائر ايالاتها التي لم يكن لها وكلاء ولا اجراآت بهذه الكيفية بل جار معاملة اهاليهم بدون تمييز وتلك الايالة ما خرجت عن كونها مثلهم والاصول تساعد على معاملة اهاليها حسب القواعد القديمة المتبعة فالمحافظة المذكورة رغبت النظر في ذلك بالداخلية وبناء على ما ترآاى بالداخلية من موافقة ما ذكر تحرر منها لمحافظتي مصر واسكندرية بعدم اعتبار هذا التوكيل من الان فصاعداً في معاملة من يوجد من اهالي الايالة بهذا الطرف كسائر اهالي الايالات الشاهانية في سائر الوجوه ومرغوب الاحاطة بذلك وحيث بالعرض عما ذكر للاعتاب السنية صدر النطق العالي بموافقة ما ترآاى في تلك المادة واعتماد الاجراء بموجبه فبناء عليه اقتضى تحريره لدولتكم بتبليغ ما صدر به النطق الكريم

(صورة ما صدر من الداخلة في ١٩ ذا سنة ٩١ نمرة ٢١)

المسطر بعد صورة ما نشر لمديريات وتفاتيش بحري وقبلي والمالية في شأن الاطيان السابق اعطاؤها لاشخاص على موجب قرارات مجلس شورى النواب فلاجل المعلومية به والاجراء بمقتضاه عند اللزوم لـزم الشرح

(صورة المنشور المذكور)

انه لمراعاة تقدم العمارية واصلاح الاراضي الباقية بدون معمورية والانتفاع العمومي بها تقدم صدور اوامر علية على قرارات من مجلس شورى النواب باعطاء اطيان من البراري والمستبحر والمستملح وغيرها لمن يريد الاخذ بشرط التصليح وفي مقابلة اتعابه وصرفه مصاريف على اصلاحها يكون الاخذ معافى من المال والعشور مدداً محددة حسب انواعها المبينة بالقرارات غايتها خمس عشرة سنة ومن بعد مضي المواعيد تربط عليهم بحسب درجاتها وبكيفية شروط الاخذ سواء كان بالمال او بالعشور كما انه لزيادة اجتهادهم في اصلاحها تصرح باعطائهم حججاً وتقاسيط بها مقدماً ومع كون القرارات المحكي عنها تقضي بان هذا الاعطاء وربط المال او العشور عند استحقاق الربط هو لذات الآخذين للاطيان والاشتراط بما ذكر لا يستدعي التصريح لهم بالتصرف فيما اخذوه بالبيع ولا التنازل عنه لخلافهم ويستلزم بقاء الاطيان في ايديهم وعدم انتقالها من يد الى اخر ولو تكون دفعت المقابلة عنها بناء على بقاء حكم الشرط الاصلي فالان علم للداخلية ان بعض الآخذين اطيانا بهذه الصفة يرغبون التصرف فيها بالبيع مع ان التسليم لهم في اخذها بدون مقابل ومعافاتهم ايضاً من المال والعشور بالمدد الموضحة بالقرارات ما هو الا لبذل مجهودهم في اصلاحها لا بقصد تداولها بالبيع لخاصة منفعتهم باثمانها وكأنهم بذلك لم يلتفتوا لشرط تعين الاصلاح المرتبة عليه زيادة العمارية الناشئ عنها تجويز الاعطاء بالكيفية الموضحة فلهذه المناسبات واناطة المديريات بملاحظة عدم تمكين من اخذوا اطياناً من تلك الانواع ولا من آلت ولا من تؤول لهم بطريق التوارث من التصرف فيها او في بعضها بالبيع او الرهن او الهبة او نحو ذلك من التصرفات التي ينشأ عنها النقل من يد لاخرى انما لزيادة العلم بهذه الممنوعية لزم النشر بذلك من هنا لحضرات المديرين للاجراء بموجبه وهذا للاحاطة والاجراء على الوجه المشروح

(حاشية) ومن طرف المديرية يصير اعلان ذلك الى من اخذوا اطياناً من هذه الانواع بجهات المديرية

صورة منشور المالية المؤرخ ١ جا سنة ٩٢ نمرة ٩١٥

من ضمن انواع ورق التمغة المندرجة بجدول هذا الصنف الصادر عليه الامر الكريم المؤرخ ٣٤ را سنة ٨٥ نمرة ١٢٠ ضمانات تمغة على نوعين احداهما عن الضمانات التي بمبالغ وثمنها بواقع المبالغ التي تندرج بها عن كل الف قرش حسب الفية المربوطة للسندات والنوع الثاني عن الضمانات الخالية المبالغ وثمن كل واحدة ستة قروش ومذكور بالجدول المتقدم ذكره انه لا يندرج شيء من الذي بغير مبالغ في الضمانات التي بمبالغ بل كل منها يكون مختصا به كما ان من ضمن ذلك ايضاً شروط التزام وثمن كل واحدة عشرون قرشاً وحيث ان غالب الجهات من مدة ما طلبوا شيئاً من الضمانات التي بمبالغ ولا من شروط الالتزام ومن

ذلك يرى انه ربما تكون الجهات مستعملة تحرير ما يختص بالضمانات التي بمبالغ في الضمانات الخالية واستعمال شروط الالتزام في ورق عادة مع ان ذلك من الغير جائز فاقتضى تحريره لحضرتكم للتنبيه بسريان اخذ الضمانات من كل نوع بما يختص به كما توضح بالجدول المحكي عنه والمعاملة بين الاهالي وبعضهم فيما يتعلق بالضمانات بهذه الصورة واخذ شروط الالتزام من ورق تمغة وترد الافادة بمقدار ما يلزم من الضمانات والشروط المذكورة وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات عموماً بالاجراء بوجه ما ذكر

(حاشية) وكذا يصير اعلان فروع بيت المال بالاجراء حسب ما توضح

(صورة مآل افادة من مجلس حسبي مصر لبيت المال في ٢ ج سنة ٩٢ نمرة ١٠٨)

خطاب يفيد انه لما عرض للاحكام عما لزم وبالجملة عن مواد التداعيات الواقعة من الزوجات بالمطالبة من تركات ازواجهن بمؤخر صداقهن الجاري احالتها على المجلس نظراً لعدم القول عنها يوم الوفاة فصدرت منه الافادة المؤرخة ٢ ج سنة ٩٢ نمرة ٢٧ بناء على ما صدر من المجلس الخصوصي المؤرخ ٢٧ جا سنة ٩٢ نمرة ١٦ ومن ضمن ما اشير بها ان ما يتعلق بتداعي الزوجات على تركات ازواجهن بمؤخر صداق هذا بالنظر لالتماس العذر لهن في عدم القول به منهن يوم الوفاة لمناسبة ما يقع لهن في حالة الوفاة يكون من الاقتضاء استثناؤهن من الدخول في حكم القرار لعدم لزوم التحقيق السياسي ويعتبر ما يثبت شرعاً ولهذا اراد الاجراء حسب ما اشير

(صورة منشور الداخلية الصادر لبيت المال في ٢٨ را سنة ٩٢ نمرة ٧٨)

المسطر بعد صورة ما نشر في تاريخه من الداخلية للمديريات وجهات الاقتضاء عما يجري في النقود والايجارات المتحصلة على ذمة بيت المال ولزم شرحه للمعلومية بذلك (صورة المنشور) مديرية الغربية كانت اوضحت بما ورد منها بتاريخ ١٧ ص سنة ٩٢ نمرة ٩٧ بان كل ما ورد من النقود على ذمة بيت المال مثل تركات متوفين بدون ورثة وايجارات اطيان كان جارياً توريدها الخزينة خصماً للمالية حوالة الى بيت المال وانه لمناسبة تتبع تلك المصلحة للداخلية رغبت الافادة عما اذا كان يستمر الاجراء هكذا ام كيف ولكون مصلحة بيت المال صارت تابعة للداخلية وبذا لا يجوز تحويل شيء لها خصماً على المالية قد كتب للمديرية المذكورة بارسال تلك النقود منها لبيت المال وحيث مقتض اتباع ذلك عموماً في كافة الجهات لزم تحريره للمعلومية والاجراء في المبالغ التي من هذا القبيل على وجه ما ذكر

(صورة مآل الوارد لبيت المال من الداخلية في ٤ را سنة ٩٤ نمرة ١٠٧)

انه استنسب اختصاص كل من ديوان الاوقاف وبيت المال بتأجير اطيانه وتحصيل ايجاراتها بمعرفة من يعتمد تعيينه من مستخدميه ومباشرة ما يتعلق بالتأجير والتحصيل بمعرفتهم بالضبط والدقة بحيث انه يصير اعطاء المديريات حقوقها في الاموال والعشور المقررة اولا فاولا وباقي الايجارات تورد اولا فاولا لخزينة الاوقاف وبيت المال وانه اذا كان يرى لزوم مساعدات لمن يتعين للتحصيل والتأجير فحينذاك يتحرر من الداخلية لمن يلزم من المديريات بتكليفهم بنوع المساعدة فقط

(بيان اجراآت مأموريات بيت المال المختصة بالتاجير)

(عملية التأجير) يتحرر قوائم مزاد عن تأجير الاطيان بحيث ينظر الى الاطيان المضبوطة في كل بلد واسماء المخلف عنهم الاطيان المذكورة ويتحرر عنها قوائم كل قائمة تكون مخصوصة بما هو مخلف عن المتوفي ببيان الحيضان ويصير اشهار مزادها في قلب بعضها ويكون اشهار المزاد بملاحظة واتحاد مأموري مراكز المديرية ويتوضح بالقوائم المذكورة ان من يكون له رغبة في استيجار الاطيان ان كان سنة او سنتين او اكثر وباتمام مدة الايجار لم يرغب استيجارها مدة ثانية ويكون له فيها زراعة صيفي مثل قطن اوغيره فيعامل فيها باصول الفلاحة اعني يؤخذ منه ما يستحق للسنة التي تعطى بالايجار الى خلافه ويكون ذلك حق المستأجر الذي رسي عليه المزاد واذا افرج عن الاطيان لاربابها فيكون حقاً لهم ويشترط بقائمة المزاد حضور الضامن المعتمد ضمان غروم ان حصل تأخير في السداد وان رسومات التأجير وثمن الورقة التمغة التي يشهر بها المزاد والكونتراتات التي تتحرر من المديرية يكون جميع ذلك من طرف المستاجر وبعد مرسى المزاد وكف ايدي الراغبين وانقطاع الامل من وجود راغب فيصير ارسال القوائم الى بيت المال اولا فاولا بالافادات اللازمة مع ايضاح مقدار الايجار الذي كان في السنة الماضية ومقدار المربوط للمديرية من مال اوعشور او غيره بايضاح بيانه لكي من بعد المعلومية يتحرر بما يلزم ومتى رسي الحال على التسليم للراسي عليه المزاد فيؤخذ الكونترانو اللازم على يد المديرية ويتوضح به ما تقدم ذكره ومواعيد السداد على حسب الجاري بالمديريات مع اخذ الضمانة القوية بالسداد وحفظها بالمديرية والايضاح عنها بالكونتراتو وعلى وجه ما ذكر حينئذ يتحرر بمقدار الايجار المقتضي ربطه على المستاجر ويرفق معه الكونتراتو وعلى موجبها يصير القيد بدفتر جريدة الايجارات وباتمام ربط جميع الايجارات يتحرر عنها كشف بالبيان اسماً اسماً مستوفي الايضاحات ويندرج به ما يكون متاخراً طرف المستاجرين لغاية السنة الماضية باباً مخصوصاً اسماً اسماً ويحضر الكشف المذكور بالافادة اللازمة الى بيت المال لاجراء ما يلزم ربطه بالسجلات المعدة لذلك واذا كان من ضمنها شيء يخص مصلحة بيت المال باسكندرية فيتحرر عنه كشف مخصوص ليرسل اليها عن يد

ملحوظات

العموم لاجل ربطه بسجلاتها ثم اذا كان يوجد شيء من الاطيان غير مستصلح فمن حيث انه سبق صدور قرار عن اجراء ما يلزم للاستصلاح وتحدد به ميعاد لكي من بعد مضيه يجري ما يستحق ربطه للمديرية فينبغي على المامور انه من بعد معرفته مقدار الاطيان الغير مستصلحة وبيان حيضانها والمرسى مع من يلزم في كيفية امكان اصلاحها من عدمه فبوقته يحرر عنها الى بيت المال مفصلاً ليجري ما يقتضي هذا ومن حيث انه يوجد ايضا بالنواحي والبنادر عقارات مضبوطة فيكون اجراء العمل في تاجيرها وتحصيل اجرتها مثل الاطيان **(عملية التحصيل)**

يلزم اجراء التحصيل من المستاجرين في اوقات المواعيد المربوطة بالكونترانو وكل شخص مستاجر يعطى له سركي محتوياً على بيان اصل المطلوب منه وكلما اورد دفعة يدير خصمها بالسركي بايضاح تاريخها ونمرة اليومية ويتفقط مقدارها باللفظ العربي ويختم عليها من المامور مع وضع اسم كاتب المامورية بقلمه ويكون السركي مطبوعاً ومختوماً بختم عموم بيت المال ثم ينظر الى ما يكون مستحقاً تسديده الى المديريات من مال وعشور ويجري توريده لهم ويؤخذ به السندات اللازمة بايضاح الاسماء وانما من قبل التوريد للمديرية يلاحظ المتحصل في كل اسم ومنها ما يخصه من ماهيات ومصروفات المامورية حتى لا يصير دفع شيء للمديرية زيادة عما يكون موجوداً من المتحصل للاسم وما يتبقى من النقدية بعد الذي يصير توريده للمديرية يجري توريده الى بيت المال بطريق البوستة وفي آخر كل شهر يحضر كشف يحتوي بيان المتحصل اسماً اسماً لاجل انه بموجبه يجري قيد المبلغ بالعهد طرف المامورية مقابلة تعليته بالمطلوبات من بعد الخصم به في السجلات المعدة لذلك كما وانه يحضر كشف آخر عن بيان اصل النقدية المتحصلة ومنها ما يكون باقياً تحت يد المامور والباقي عما يكون صار تسديده الى المديريات وما يكون صار توريده الى بيت المال بايضاح تواريخه ويحضر معه سندات المدفوع للمديريات لاجل انه من بعد المراجعة يجري الخصم بموجبها الى العهد من المقيد طرف المامور مقابلة خصمه من المتحصلات المعلاة بالمطلوبات ومن حيث انه لا يخلو الحال عن لزوم توجه المامور من جهة الى جهة اخرى بوابور السكة الحديد لعملية التاجير والتحصيل ويلزم دفع الاجرة ومن المعلوم انه سيجري دفعها من النقدية الموجودة بعهدته فيقتضي ان ما يجري صرفه في ذلك يؤخذ به شهادة من المحطة التي يصير دفع الاجرة بها ويجري تقديم الشهادات من طرف المامور الى بيت المال بالافادة اللازمة لاجل من بعد المعلومية متى تراآى انه موافق ومقبول خصمه بحساباته فبوقته يوذن له باجراء خصمه وعلى موجبه يجري الخصم بدفتر يومية النقدية ويندرج بالكشف الذي يحضر عن بيان اصل النقدية والمنصرف منها المار ذكره ويحضر معه الشهادات والاذن المحرر له بالخصم لكي بموجبها يجري الخصم لعهدة المامور المذكور وقيده بباب الماهيات والمصروفات المختصة بعملية التاجير والتحصيل المقتضي خصمها من المتحصلات **(عملية الكتابة)** (اولاً) دفتر جريدة اصول وخصوم الايجارات اسماً اسماً بحيث يتوضح باصول الاسم اصل الايجار المطلوب منه على مقتضى الكونترانو الذي يتحرر من المديرية بايضاح تاريخه والشروط المربوطة به واذا كان متاخراً طرفه شيء من الايجار لغاية السنة الماضية فيصير اضافته عليه بالاصول من بعد الوقوف على صحته ثم ما يتحصل منه يجري خصمه له بباب الخصوم دفعة دفعة بايضاح تاريخها ونمرة اليومية (ثانياً) دفتر يومية النقدية يشتمل على المتحصل من المستاجرين والمنصرف منه بحيث تكون الكتابة بالدفتر المذكور دائرة اعنى ابتداء يصير فتح خانة عن اصل النقدية المتحصلة وخانة ثانية بجانبها عن النقدية المنصرفة من المتحصل ثم يصير فتح الشهر ويتوضح به الخانتان المذكورتان بجانب بعض ثم يصير فتح اليوم ويتوضح به الخانتان المذكورتان بجانب بعض كما ذكر وكل ما تحصل في اليوم المذكور يجري وضع مبلغه بجانب المتحصل بايضاح اسم الشخص المتحصل منه وهو من ايجار اي شي ويتفقط عليه باللفظ العربي ويختم عليه بختم المامور ليكون ذلك سندا عليه باستلامه المبلغ ودخوله في عهدته وما يجري صرفه ان كان بالتوريد الى المديرية او الى خزينة بيت المال او من المصروفات فيجري وضع مبلغه بجانب المنصرف وبنهاية اليوم يصير تكوينه ومجموع كل خانة يصير وضعه بخانته في الشهر ويتوضح قرينه استعلام الباقي بكيفية وضع المتاخر لغاية اليوم الماضي ويضاف عليه ايراد اليوم الحاضر ويخصم منه المنصرف في اليوم المذكور ويجري وضع الباقي ويتفقط عليه باللفظ العربي ويتوضح بان المبلغ المذكور موجود تحت يد المامور وفي عهدته ويختم عليه منه والكاتب يضع اسمه بقلمه على الباقي اعتمادا على صحته وانه باقي بعهدة المامور ويكون قيد المتحصل والمنصرف واستعلام الباقي كل ذلك ببيان اصناف العملة (ثالثاً) دفتر قيد الوارد يوخذ بالمضمون المستوفي (رابعاً) دفتر قيد الصادر حرفياً **(عملية ضبط الاطيان والافراج عنها)**

من حيث انه لا يخلو الحال من وفاة اشخاص تكون لهم اطيان ويلزم ضبطها فان كان يقال بمحضر يوم الوفاة ان الاطيان موجرة فبوقته يتحرر من بيت المال المديرية بضبطها والى المامور التي تكون بجهة مامورينه وهو عليه ان يجري ما يقتضي للوقوف على معرفة مقاديرها وحدائقها ومقدار اصل ايجارها المربوط على المستاجر وكيفية شروطه مع المتوفي قبل وفاته وما اورده اليه في حال حياته من اصل الايجار ان كان دفع اليه شيئاً ومن بعد الرسي والوقوف على صحة ما يكون باقياً طرف المستاجر من الايجار يجري قيده عليه بدفتر جريدة الايجارات ويصير تحصيله منه وبوقت ربطه بجريدة الايجارات يفاد عنه الى بيت المال لاجل ربطه بالسجل المعد لذلك ثم يجري المقتضي في تاجير الاطيان المذكورة بالتطبيق لما هو منصوص بعملية التاجير المار ذكرها واما ان كان يقال يوم الوفاة ان الاطيان منزرعة على ذمة المتوفي فيتحرر للمديرية بضبطها وضبط ما يكون فيها من مزروعات ومحصولات ومواشي ومهمات وغيرها وملاحظة المزروعات لحين انتهائها ومتى انتهت وصارت الاطيان خالية من المزروعات ويكون للورثة

او الوصي رغبة في تاجيرها فيتحرر عنها من بيت المال الى المامور بتاجيرها وهو عليه ان يجري اللازم في تاجيرها بالتطبيق لما هو منصوص بعملية التاجير وهذا عمن يتوفى بالمحروسة واسكندرية واما من يتوفون بالنواحي والبنادر فعند حضور الاخطارات عنهم من محلات وفاتهم الى بيت المال فبوقته يتحرر منه باجراء اللازم على وجه ما توضح ثم ان كان يفرج عن شيء لاربابه فيتحرر عنه من بيت المال الى المديرية والى المامور التابعة اليه وعلى مقتضى ما يتحرر اله يجري العمل

الخاتمة ما دام ترتب مع المامورين الكتاب والقواصة اللازمون ودفاتر عملية الكتابة المقتضية وتوضح ما هو مقتض اجراؤه من الايجارات فينبغي ان المكاتبات التي يصير تحريرها من المامورين الى جهات الاقتضاء يصير قيدها بدفتر قيد الصادر وما يرد لهم يصير قيده بدفتر قيد الوارد وعلى كل مامور ان تحصل منه الهمة في رد الافادات المطلوبة والتحرير عما هو مطلوب انجازه في اشغال المامورية وان كان يترا آى له انه ليس حاصلا اسعاف من حضرات المديرين او ماموري المراكز او غيرهم يتحرر الى عموم بيت المال بالكيفية تفصيلا لاجراء العرض للداخلية عنه ومن حيث انه تحررت المكاتبات الى حضرات المديرين والى سعادة مفتش قبلي وبحري والى محافظة دمياط ورشيد وسلمت الى المامورين المعينين لهذه الاجرا آت وكل منهم اخذ نسخة من هذه الصورة لاجراء العمل على موجبها كما انه اخذ ايضاً كشوفات عن بيان الاطيان الباقية تحت ضبط بيت المال بما فيه العقارات التي بالنواحي وبالبنادر لاجل انه بمعرفتهم يجرون اللازم نحو التاجير وما يكون باقياً من ايجاراتهم لغاية السنة الماضية فيلزم ان كل منهم يضع اسمه وختمه على هذه سندا وتعهدا عليه بالاجراء على حسب ما توضح وان حصل منه ما يوجب لتاخير تلك المصلحة في شيء ما فيعامل على مقتضى القانون ايضاً ولو انه تحررت الكشوفات المار ذكرها وتسلمت للمامورين الا انه من حيث ان متاخرات ورثة الاصول لغاية سنة ١٢٨٦ ما انتهى تنظيفها الى الان فاذا كان يتضح للمامورين اطيان وعقارات ليست مندرجة بالكشوفات المذكورة فبوقته يجري المقتضى ويفاد عنه الى بيت المال

في ١٥ ر سنة ٩٤ امين عموم بيت المال

نحن الواضعين اسماءنا واختامنا فيه ادناه اخذنا صورة هذه الاجراآت حرفياً للمعلومية والاجراء على مقتضى ما هو مدون بها تطبيقاً للامر العالي وامر الداخلية الصادر لنا الشرح عليها بتعييننا بالماموريات الموضحة بهذا لتاجير الاطيان وتحصيل اجاراتها والاجراء فيه كما تدون بهذه وان حصل منا لا سمح الله تاخير او اهمال او تقصير في شي من لوازم تلك المامورية فنعامل بمقتضى القانون وتحرر هذا سنداً علينا بذلك

مامور بيت مال قسم اول بحري مامور بيت مال قسم ثاني بحري مامور بيت مال قسم ثالث بحري مامور بيت مال قسم اول قبلي مامور بيت مال قسم ثاني قبلي

(صورة ما آل ما ورد لبيت المال من الداخلية في)

(٢٥ جا سنة ٩٤ نمرة ٢١٥)

انه بناء على ما صدر من المجلس الحسبي نمرة ٨ في خصوص وفاة امرأة تدعى فاطمه زوجة شاكر المتوفي بعدها و ورثتها يدعون البلوغ و يطلبون الافراج عن تركاتهما والمصلحة حولت النظر في ذلك على المجلس والمجلس استفهم من المصلحة عن اسباب التحري ان كان بناء على اوامر ولوائح تتوضح وان هذه الاجراآت هي بالقياس على اجراآت اسسها المرحوم توفيق بك مدة ما كان امين المصلحة وان ما ترا آى للمجلس موافقة اجرائه في ذلك هو عند حدوث حادث من هذا القبيل ويحتاج الحال للكشف عما قبل يوم وفاة بعض المتوفين للاستدلال بما قبل يوم وفاة المتوفي الاول فان وجد انه توفى من عهد قريب وحصل الاستدلال في مسافة قريبة واتضح ان المتوفي توفى عن المتوفي الذي توفى بعده وظهر ان الوقائع في مادة التوريث مطابقة لبعضها والورثة جميعاً حاضرون فيها فيكتفي واذا وجد ان تاريخ وفاة المتوفي الاول من مدة مديدة او بالسفرية وترا آى للمصلحة عدم امكان الاستدلال على ما قبل يوم وفاته او ترا آى ان التحري يحتاج لمضي اوقات فالموافق ان يجري ثبوت وراثة الورثة سياسة بالمصلحة او عن يد من يعتمد بطريق السند المتصل التي توجد الحجة باسمه بمعنى استحضار من يعتمد من الاختيارية والجيران الذين لهم معرفة بالورثة والعقار الحاصل فيه التداعي ويسأل منهم عما يعلمونه من جهة ادعاء الورثة ايلولة العقار المدعين انه آيل اليهم بطريق الارث عن المتوفي الاول ومتى شهدوا بان الموجودين هم ورثة المتوفي الاول وان العقار المدعين ايلولته لهم حقيقة يستحقونه وصار ثبوت الوراثة مع هذا الوجه الى المتوفي الذي باسمه الحجة ويكون جميع الورثة حاضرين يتحول ثبوت وراثتهم شرعاً اما اذا كان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً فبعد ثبوت الوراثة سياسة يتحول على المحكمة تحرير ايلولات باسم الورثة ومتى تم ذلك تستوفي الاصول المقررة بالمصلحة للافراج

(صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي للداخلية رقم ٢٩ رجب سنة ٩٤ نمرة ٨٦ واعلنت لبيت المال من المحافظة بكاتبة في ١٧ ش سنة ٩٤ نمرة ٢١٦)

ان مجلس ابتدائي مصر كان قدم للداخلية مضبطة

ملحوظات

موءرخة في ٢١ الحجة سنة ٩٢ نمرة ٤٢ تشتمل على ان شخصين اخوة كانا بمنزل ببولاق فسقط عليهما حائط صغير من منزل اخر مجاور لهما تعلق امرأة غائبة لا يعلم محل وجودها ونشاء من ذلك وفاة احدهما ومع الحكم بصرف النظر عما يختص بالوفاة فلمناسبة ما ظهر من ان المنزل الذي سقط منه الحائط كان مندرجاً بكشف الاماكن لوجود خلل به وازيل البعض وبقي البعض ولم يظهر تعهد احد بازالة ذلك الخلل لغياب صاحبته وعدم وجود وكيل ولا معلومية اقارب لها توري في المضبطة عن اقتضاء التحرير من الضبطية لماموري الاثمان بأخذ التعهدات اللازمة على مشايخهم ومشايخ الحارات بدوام تفقد المحلات التي تحت شياختهم واعطاء الاخباريات اولاً فاولاً عن الخلل والمبادرة في سرعة ازالة ما يوجد من الخلل بملاحظة ماموري ضبطيات الاثمان بعد اجراء الكشف حسب الاصول المتبعة وان المحلات المخلة التي يكون اصحابها غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم فالضبطية تجري ما فيه ازالة الخلل هذا ولداعي سبق صدور مكاتبة من المجلس الخصوصي للداخلية في ١٩ ذا سنة ٩١ نمرة ٣٥ بما نظر له من لزوم التنبيه على سائر المجالس المحلية والاستئنافية بانه اذا ظهر بايهم اي قضية وكان من مقتضاها لزوم اجراء التنبيهات او صدور منشورات عموماً فمع صدور المضبطة في خاصة موضوع المسألة فقبل حصول النشر يتخابرون ابتداء مع مجلس الاحكام وبعد المذاكرة به فيما يستحسن لديه فيتحرر عنه منه للمجلس الخصوصي للنظر فيه به قد صدر الشرح على المضبطة للضبطية لاجراء مقتضاها ما عدا ما نص فيما يتعلق بالمحلات التي لا يوجد لها اصحاب ولا من ينوب عنهم فتحرر للاحكام بتاريخ ٢٧ الحجة سنة ٩٢ للنظر فيها عن هذا النوع تنسيباً لما صدرت به تلك المكاتبة وانبنى على هذا انه تحرر منه لضبطية مصر باستيضاح ما هو جار بها عن المحلات المخلة التي يكون اصحابها غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم فاوضحت بان منها ما لم يتضح وجود ملاك له ولا يكون تبعاً للاوقاف فتحصل المخابرة عنه مع بيت المال وما يكون تابعاً للاوقاف فتصير مخابرته عنه وما يتضح وجود اصحاب له بجهة الاقاليم الخارجة عن مصر جار التحرير عنه لجهة وجودهم عن حضورهم او حضور من ينوب عنهم لجهات الخلل وانه لم يكن عندهم لوائح لذلك لتكون دستوراً للعمل هذا وبيت المال اوري ان المحلات التي تكون مضبوطة تحت حيازته سواء كانت آيلة اليه او لورثة غائبين بجهات خارجة عن المحروسة او يكون اصحابها مفقودين فعند ورود الاخبارية اليه من ضبطية مصر عن وجود خلل باي محل منها فبوقته يجري تعيين احد معاونيه مع المهندس المعماري المعين به وبمعرفتهما تصير ازالة الخلل والمحافظة اورت بانه لم يكن لها معلومات لذلك خلاف ما اوضحته الضبطية وهكذا الاوقاف افادت بانه حال معلوميته بوجود خلل بالمحلات التابعة اليه فبوقته يتحرر منه للمهندس او للفرع الذي يكون في جهته تلك المحلات لازالة خللها وعلى هذا فالمجلس المشار اليه قدم الاوراق المتعلقة بهذه المادة للداخلية كي انه ان تحسن ينظر في ذلك بالمجلس الخصوصي وبالمذاكرة في ذلك رؤي ان ما تورى بتلك المضبطة من حيثية اخذ التعهد على مشايخ الاثمان والحارات بدوام تفقد المحلات التي تحت شياختهم واعطاء الاخباريات باوقاتها عن الخلل منها فهذا في محله ومن يتهاون منهم في ذلك يحاكم قانوناً واما ما نص فيها من ان ما يظهر خلله منها بعد اجراء الكشف ويكون اصحابه غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم تجري الضبطية ما فيه ازالة الخلل بعد الكشف عنه فيما انه من التحريات التي اجراها مجلس الاحكام ظهر ان الجاري والحالة هذه ان المحلات التي يكون اصحابها بجهة الاقاليم يتحرر من الضبطية لجهات وجودهم بحضورهم او من ينوب عنهم لازالة الخلل وما يكون تابعاً للاوقاف يتحرر عنه اليه والذي تحت حيازة بيت المال سواء كان آيلاً اليه او لورثة غائبين او اصحابه مفقودين يكتب عنه اليه وكل جهة منها جار بها ما يلزم مما يترتب عليه ازالة الخلل فهذا كاف ومن الموافق استمرار الاجراء في ذلك على وجه ما توضح كما انه وان كانت تلك الاجراآت ضرورة سبق اعلانها لكن لزيادة التأكيد استنسب تكرار اعلانها لمعلومية الخاص بها فلزم تحريره

(صورة ماآل افادة صادرة من المالية لبيت المال في ٣٠ ل سنة ٩٤ نمره ١٢٩)

ان المقصود بالتحرير للمحكمة عما يلزم من نحو نسخ اعلامات شرعية او حجج او غيرها مما هو خاص بالمصلحة لاجل تحصيل الرسوم المقتضية عنه كما هو مدون بلائحتها فعوضا عن طلب نسخ صورة من المالية يكتب عنه للمحكمة لاجراء المقتضى بها وانه بالكشف اتضح سبق التحرير للمصلحة بنمرة ٦٦ في خصوص صورة الاعلام الصادر من المحكمة في ٥ محرم سنة ٨٧ نمرة ٢ بثبوت وراثة محمد علي موسى للمرحومة الست زليخا البيضا

(صورة ماآل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ٢٠ محرم سنة ٩٥ نمرة ٢٤)

خطاب رد نمرة ٢٩٧ بخصوص المطلوب من تركة الشيخ سليمان عطوه للاوقاف يذكر ان المعلوم بان مطلوب الاوقاف هو بمماثلة ديون الاهالي وهذا للمعومية

(صورة ماآل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ٢٤ رجب سنة ٩٥ نمره ١٩٣)

خطاب على الوارد له من المجلس الحسبي بالتشكي مما وقع من بيت المال من الافراج عن التركات التي بها قصر بدون تتميم الاجراء حسب المدون بقرار الخصوصي السابق صدوره في محرم سنة ٨٦ ورغب التنبيه بانه من الان فصاعدا لا يفرج عن اي تركة فيها قصر وبها اطيان الا بعد تثمين حقوق القصر مع ما يتبعها من محصولات ومواشي ومهمات وغيرها ويجري حصر كامل حقوق القصر ويتحرر الدفتر اللازم عنها بالبيان ويتحرر جدول عن كل جهة بما سبق الافراج عنه والباقي فيها بدون تثمين وتقدم الجداول المذكورة للمجلس ولذا يشير انه لا يعلم الاسباب التي دعت المصلحة للاجراء بخلاف قرار المجلس المشار اليه ويريد اتباع الاجراء حسب ما رآه المجلس وتقديم الكشوفة المطلوبة ويفاد الداخلية عن السبب والمتسبب وفي تاريخه اعطي الاخطار للمجلس

(صورة ماآل ماتحرر من الحقانية للمحكمة الشرعية في ٩ ذا سنة ٩٥ نمرة ٦٨)

من حيث تورى من المحكمة بتعذر تسلسل الكشف عن الحجج المدعي بافقادها من اربابها ومرغوب استخراج عوضها بناء على مشروع المحافظة الذي بالمداولة فيه بالمجلس الخصوصي ما حصل الاقرار منه عليه ورأت المحكمة الآن ان ذلك فيه زيادة صعوبة ولزوم عمال علاوة مع ما في ذلك من عدم انتظام السجلات وضعف خطوطها ودشت معظمها وانه يكتفي بحصول التحريات والتحقيقات الجارية بمعرفة ديوان الاوقاف وبيت المال والنشر بالجرانيل بواسطة المحافظة وانه بتلاوة ذلك بمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية بتاريخ ٧ ذا سنة ٩٥ تراآى عدم اللزوم لتسلسل الكشف على الحجج المقال بضياعها اكتفاء بما يصير من التحقيقات والتحريات والنشر بالجرانيل كما توضح

(صورة ماآل ما نشر من الداخلية في ٦ صفر سنة ٩٦ نمره ١٨)

حيث انه بعد ما تحرر من الداخلية لجهات الاقتضاء بتاريخ ٣ محرم سنة ٩٥ بناء على ما اصدره المجلس الخصوصي بلزوم استمرار تسلسل الكشف من سجلات المحكمة عن الحجج التي يقال بافقادها فلحصول المكاتبة من المحكمة للحقانية بالتضرر من ذلك واحالة النظر على مجلس النظار قد تراآى به عدم الاقتضا لذلك

(صورة ماآل منشور الداخلية الرقيم غاية ربيع اول سنة ٩٧)

قد علم للداخلية انه مع تطلب بعض ورثة اشخاص متوفين حصر تركات مورثيهم وحصولهم على ما يخصهم منها والشروع في اجراء الحصر فبعض المشاركين لهم في الميراث حاصل منهم المعارضة فيما ذكر ارتكانا على تقارير جارين تقديمها للمجلس عن هذه الخصوصيات ولسبق صدور مكاتبة من نظارة الحقانية لمجلس استئناف بحري في رمضان سنة ٩٤ من مقتضاها ان مواد الحقوق المخلفة عن المتوفين والذين لم تحصر تركاتهم ويكون الورثة بهم قصر او نحو ذلك متى حضر اربابها وقدموا اليه تقارير عنها فينظر فيها وبعدها يعطى قرار بلزوم الحصر واقامة الوصي على القصر حسب القواعد المرعية بحسب ما يتراآى فبعض الجهات فهموا امتناعهم عن اجراء الحصر على حسب التماس من التمسوا ما لم تصدر تلك القرارات ولكون مواد التركات وحصرها جارية

ملحوظات

بالتطبيق للائحة بيت المال فلهذا وما نظرهنا من ان ما صدر من النظارة المشار اليها لا يلزم عليه توقيف الحصر كما ان سماع الدعاوي بالمجالس لا يمنع بيت المال والجهات من اجراء الاصول المقررة لضبط وحصر التركات على حسب اللوائح والاوامر الاساسية الجاري العمل بمقتضاها منعا لما ينشا عن عدم اجرائه من عدم الحصول على حفظ الحقوق لمستحقيها فقد كتب للحقانية بذلك والآن وردت افادة من سعادة الباشا ناظرها رقم ٢٧ را سنة ٩٧ نمرة ٥٧ بالموافقة على ما رأته الداخلية وان اصول بيت المال لا يتوقف اجراؤها على صدور حكم من المجلس باجراء الضبط والحصر وعلى هذا كتب لبيت المال بما لزم وتحرر في تاريخه لجهات الادارة بالاجراء على وجه ما نظر بالداخلية واقرت عليه الحقانية وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية بما ذكر والاجراء على الوجه المشروح

بيت المال — ٠ (صورة تقرير مرفوع من دولتلو ناظر الداخلية للحضرة الفخيمة الخديوية)

(مولاي الجليل) لما ان علم مجلس النظار مما ابديته له ان ادارة مصلحة بيت المال لم تكن منتظمة وان ايراداتها لم تكف مصروفاتها فقد كان تقرر به عن تشكيل قومسيون للبحث عن حالة اداراتها والايضاح عن الاصلاحات التي ترآى لهلزومها فظهر من احد التقارير المقدمة من القومسيون المذكور ان المصلحة المحكي عنها مشتغلة باجرآات متنوعة فيما يختص بالتركات لكنها مجرية الافراج عن بعضها بدون اخذ رسم عليها حتى نشأ عن ذلك عدم كفاية الايرادات فاضطرت لان تاخذ كمالة مصروفاتها من حقوق التركات — وبما انه وان كانت هاته المصلحة خيرية لاختصاصها بالمحافظة على حقوق القصر والغائبين ونحوهم الا ان من الانصاف ان يكون لها من الايراد ما يفي بمصروفاتها الضرورية لانتظام سيرها وذلك لا يتيسر الا بتقرير رسوم مناسبة على التركات المضبوطة بها وعلى تعلقات المحجور عليهم بناء على قرارات المجلس الحسبي الذي ستقوم المصلحة المذكورة باداء مصروفاته — فلهذا قد صار تحضير صورة تعريفة لتلك الرسوم بمعرفة قومسيون بيت المال وبعد ان نقحت بنظارة الداخلية ثم بمجلس النظار فبناء على ما تقرر بالمجلس المشار اليه قد حررت صورة امر شامل لبيان هذه الرسوم واتشرف بعرضها لاعتابكم السنية لتشريفها بالتصديق واني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع ناظر الداخلية

﴿ امر عال ﴾

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا هذا بما هو آت **(م) ١** قد تقررت رسوم بيت المال من الآن فصاعداً حسب ما سيذكر **(م) ٢** تحصل العوائد باعتبار اثنين في المائة على ما هو آت بيانه **(اولا)** التركات التي تباع بمعرفة بيت المال عن وارث غائب او قاصر او معتوه **(ثانيا)** المطلوبات التي تحصل للتركات بمعرفة بيت المال مثل الاستحقاقات التي تكون باقية بجهة استخدام المتوفي المضبوط له تركة او متاخر صداق الزوجة المتوفية المضبوطة تركتها وايجارات العقارات التي يكون بيت المال متوسطاً في تاجيرها وتحصيلها وكافة ما يتحصل من الديون والمطلوبات للتركات **(ثالثا)** ثمن العقارات التي تباع بواسطة بيت المال او بواسطة الورثة في اثناء الضبط **(رابعا)** مجموع التركات التي تضبط عن ورثة بالغين حاضرين وعن قاصر او معتوه من منقولات وعقارات ويكون تحصيل الرسم بعد ثبوت الوراثة واقامة الوصي او القيم **(خامسا)** الديون التي تثبت على التركات بمجرد تصادق الورثة ويتحصل هذا الرسم من التركة واما اذا استغرقت الديون المذكورة مجموع التركة فيؤخذ من نفس الدائن ما عدا دين الميري فلا يؤخذ عليه رسم مطلقاً **(سادسا)** قيمة المنقولات والعقارات والذمات وغيرها التي تقسم صنف عين قسمة مهايأة وتثمين بناء على طلب اولي الشان فيها **(سابعا)** قيمة ما يخص الوارث المشترك مع بيت المال في العقارات **(ثامنا)** الامانات والرهونات والاشياء التي يدعي بها على التركات المضبوطة او التي يصير التعريف عنها ويكون تحصيل الرسم من المدعين اذا اجرت المصلحة تحريات او تحقيقات عن ذلك لحينما يتم الثبوت بها او يحصل التصديق من الورثة **(تاسعا)** قيمة ما يظهر

ملحوظات

للتركة بواسطة اجراآت بيت المال من الاشياء التي يدعي الورثة بانها حق التركة ولم تكن مندرجة ضمن الحصر (**عاشرا**) كافة تعلقات المحجوز عليهم بسبب عته او تبذير (**حادي عشر**) ما يستولاه الورثة بدون واسطة بيت المال مما للتركة المضبوطة به سواء كان عيناً او ايجاراً او ديونًا او نحو ذلك **(م) ٣** يؤخذ رسم لبيت المال باعتبار المائة واحد على الانواع الآتي ايضاحها (**اولا**) قيمة ما تساويه عقارات التركة التي تضبط لغياب بعض الورثة وكذا المنقولات اذا صار جردها وتاصيلها بحسب طلب الورثة الحاضرين او لكون التركة لوارث غائب دون غيره وان لم يصر الجرد او يكون اعقب ضبط العقارات الافراج عنها قبل ان يجري بيت المال اجراآت فيها مثل تاجير وتحصيل فلا يؤخذ سوى رسم التعيين والانتقال (**ثانيا**) قيمة عقارات التركة التي تكون مديونة للميري فقط ويتعهد الورثة لجهة الطلب بالسداد وكذا منقولاتها اذا صار جردها وتاصيلها فان لم يكن للتركة عقارات او لم يصر جرد وتاصيل منقولاتها فيؤخذ رسم التعيين وتقديم الدعوى فقط **(ثالثا)** الذممات التي يصير حصرها وتسجيلها ويحصل بشانها تحريات او يتوسط بيت المال في احالة ثبوتها اذا كان قبل صدور الحكم عنها بطلب اولي الشان فيها استلام سنداتها **(م) ٤** يوخذ رسم التعيين والانتقال فقط على التركات التي يتوسط بيت المال في ضبطها لاجل جردها وتقسيمها على حسب طلب الورثة البالغين الحاضرين اذا حصل الافراج عنها قبل اجراء ذلك بناء على تراضي الورثة مع بعضهم **(م) ٥** رسم التعيين والانتقال وتقديم الدعوى المذكور عنه في المواد السابقة هو خمسة وسبعون قرشاً **(م) ٦** التركات التي لاتزيد قيمتها عن مائة قرش لا يؤخذ عليها اي رسم وما فوق المائة لغاية الخمسمائة قرش يؤخذ عليه نصف رسم وما زاد عن ذلك يؤخذ عليه الرسم كاملاً **(م) ٧** على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا — صدر بسراي عابدين في ١٥ شوال سنة ٩٧ (٢٠ ستمبر سنة ٨٠) **﴿محمد توفيق﴾** بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(صورة افادة واردة لبيت المال من الداخلية في)
(٢٣ شوال سنة ٩٧ نمرة ١٨٩)

ما تسطر قبله هو صورة ترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٥ شوال سنة ٩٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٨٠ المشتمل على بيان الرسوم التي تقررت لبيت المال مع صورة ترجمة التقرير المرفوع للحضرة الخديوية عن هذا الشأن ووردت للداخلية بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٢١ سبتمبر سنة ٨٠ لاجل التنبيه باتباع الاجراء حسب ما تدون بالامر المشار اليه وحيث انه يلزم العمل على مقتضاه فقد كتب لجهات الاقتضاء بذلك في تاريخه وبالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة والعمل بموجب ما نص بها

(صورة مآل الافادة الصادرة من الداخلية في)
(١٠ ص سنة ٩٩ نمرة ٦٦)

خطاب رد نمرة ١٩ بالاستئذان عما يتبع اجراؤه في ثبوت من يتوفون بالاسبتاليات بصورة وفاة ابراهيم اغا الجريدلي الذي اثبت ورثته وراثتهم اليه او من يتوفون بجهات الطرق او بمحطات السكة الحديد الذين لم يعمل لهم محاضر ولا ضبط يوم الوفاة وعما يكون في ثبوت الديون التي عليهم يشير انه تحرر للمجلس الخصوصي بما اقتضى ووردت الافادة نمرة ٨١ بان الذي تراآى بالمجلس هو انه حيث من مقتضى اللائحة وذيلها والقرارات ان التداعي الذي يحصل بتوريث او بدين على تركات اشخاص متوفين قبل مضي الميعاد الجائز فيه سماع الدعوى ولم تشهد به الشهود يوم الوفاة يجري تحقيقه سياسة ابتداء بالمجالس المحلية ثم تنظر شرعًا بالمجلس العلمي ووضع هذه القاعدة انما هو لاتباع الاجراء بموجبها على وجه العموم بدون استثناء ومع عدم عمل محاضر عمن يتوفون لعدم اختصاص الاسبتاليات وتعسر عمل محاضر ايضاً عمن يوجدون متوفين بالطرق او بمحطات السكة الحديد فلم يتراآى بالمجلس ما يقتضي استثنا هؤلاء من المعاملة على مقتضى اللائحة وذيلها والقرارات فطبعاً يكونون داخلين في حكمها وتحرر هذا للمعلومية وان ينشر للاقاليم والجهات المقتضية لاتباع الاجراء كما المدون بلائحة بيت المال وذيلها وقرار الخصوصي

ملحوظات

(صورة افادة واردة لبيت المال من الداخلية)
(في ٢١ شوال سنة ٣٠١ نمرة ٢١٥)

مصلحة بيت مال مصر كانت بعثت للداخلية بافادة تشتمل على تداعي عرجون اسمرا بالوصاية من قبل معتقتها باشيا واطيان ونظراً لان هذه الوصاية لم تسجل حال حياة الموصية من قبلها بذلك ومخالفة هذا لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ٨٣ والتماس عرجون احالة مسئلتها على الشريعة ارادت تلك المصلحة النظر في ذلك كما انه للقول بما ورد لهنا من الروزنامجة عن وفاة من يدعى علي افندي شاكر الملتزم بناحية بندف شرقية وتطلب ورثته نقل حصة الالتزام المخلفة عنه اليهم بما فيهم ابنته الست الفت التي لم تذكر بمحضر يوم الوفاة وكون قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٩١ من مقتضاه انما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي ميعاد السنة الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم المحضر يحال على المجلس المحلي ورغبت الروزنامجة صدور ما يوافق قد تحول رؤية هاتين المادتين على مجلس النظار فصدر منه افادتان الاولى رقم ١٤ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٠٥ بما تقرر من سماع دعوى عرجون بما هو موصى لها به من قبل معتقتها بالاشياء والاطيان الايلة عنها شرعاً بما ان احكام لائحة المحاكم الشرعية تجيز ذلك وهي ناسخة لما خالف احكامها من اللوائح والاوامر والمنشورات السابقة عليها والافادة الثانية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٨٣ بانه لا حاجة للتصريح من المجلس بسماع مادة وراثة الست الفت المذكورة وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها شرعاً بمقتضى احكام لائحة المحاكم الشرعية بالمجالس الحلية و بما انه وان كان فيما سبق تحرر لبيت المال والروزنامجة بالاجرا حسب ما تنوه من المجلس المشار اليه الا انه حيث من الاقتضا علم الجهات بما تقرر في شأن ما سلف ذكره واتباعه ايضاً فقد صار النشر لمن لزم وهذا الحضرتكم للاجرا بموجبه

بيت المال — { امر عال صادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (١٧ ذا سنة ١٣٠١)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت **(م) ١** يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة او بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها او بطرف المستاجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستاجر تلك الاطيان اجرها لغيره جاز له اجراء ذلك ايضاً **(م) ٢** يصير توقيع الحجز بمقتضى امر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار او على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان **(م) ٣** ويجوز ايضاً توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استاجر الاطيان من المستاجر الاصلي لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستاجر الاصلي المذكور — اما الخضارات والفواكه التي يخشى عليها من التلف بمدة الحجز فيصير مبيعها يومياً عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المامور بالحجز انما يرفع الحجز اذا قدم المستاجر الثاني سند مخالصة من المستاجر الاصلي الماذون بالتاجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفاً **(م) ٤** يلزم ان يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملاً على تعيين احد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسئوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضرا وان يكون حارساً للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستنيب عنه واحداً او اكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة غروش يومياً بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ وللخفراء تخصم من ثمن المحجوز **(م) ٥** لايجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فوراً فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون ولطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير لحصول على تعيين شيخ آخر **(م) ٦** يلزم ان يكون محضر الحجز

ملحوظات

مشتملاً على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار او تكال على حسب نوعها (م) ٧ لا يامر المدير بالحجز في الاحوال الآتية (اولا) اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بان يستولي ماله من الايجار مقدماً على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون (ثانيا) اذا كانت بين المؤجر والمستاجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالماً بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسئوليته او يقدم المستاجر ضامناً مقتدرًا وقت طلب الحجز (م) ٨ اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي امر به المدير يجب على المحضران يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد (م) ٩ اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي امر به المدير ولم يدفع المستاجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام (م) ١٠ يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفي المبلغ المستحق (م) ١١ يحرر محضر البيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة اخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسي به المزاد (م) ١٢ يدفع الثمن الذي رسي به المزاد نقدًا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في اقرب وقت فان تاخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فورًا تباع المحصولات ثانياً بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقل عما كان رسي عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرًا فان لم يدفع

وظهر عجزه عن ذلك يجازي على مقتضى مادة ٣١٩ من قانون العقوبات (م) ١٣ اذا رسي المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفي بمطلوبه (م) ١٤ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة ان يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذي يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات (م) ١٥ بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز (م) ١٦ اذا بيعت الاثمار والمحصولات والمزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسي به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز اخر من مداين ثان وان زاد من من المحصولات والمزروعات او من الثمن شيء بعد ذلك يسلم للمداين المحجوز عليه ما لم يطلب حجز اخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية وكذلك اذا رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسي بـه المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مدائن ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية (م) ١٧ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفياً للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين واعلن بالطرق القانونية (م) ١٨ الاحكام السابقة لا تمنع اولي الشان من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستاجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصاً فيما يتعلق باسترداد ما اخذ منه او تعويض ما لحق بـه من الضرر (م) ١٩ يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذن بتضمينات بسبب

ملحوظات

ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين او كامور ي الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر (م) ٣٠ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرناهذا كل منهما فيما يخصه المسطر اعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ ذا سنة ١٣٠١ فيما يختص بحجز المحصولات بطرق واجراآت مختصرة بالكيفية الواضحة فيه وقد حصل اعلانه لكافة المديريات وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه

(صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال)

(في ٣ ذ سنة ٣٠١ نمرة ١٥٧)

تقدم وردت للداخلية افادة من الحقانية بان يوسف افندي خزام وكيل دولتلو البرنس حليم باشا قدم لها مكاتبة مفادها ان بيت المال مجر احالة كل من ادعى بدين على التركات الايلة فيها حقوق للبرنس المشار اليه على محكمة مصر الكبرى الشرعية حالة اختصاص المحاكم الاهلية بذلك ولهذا استعلمت الحقانية من المصلحة عن الكيفية فافادتها بان اصولها واللوائح المتبعة فيها تقضي بان الادعاء الذي يذكر عنه يوم الوفاة يحال النظر فيه شرعا وما لم يذكر عنه يوم الوفاة سواء كان دينًا او ميراثًا يحال نظره ابتداء سياسة بمراعاة المدد المحددة لسماع التداعي فيه تطبيقا لقرار الخصوصي الصادر في سنة ٩١ الى آخر ما اورته المصلحة من ان ذاك الوكيل رغب منها طلب الاوراق المحولة على المحكمة للنظر فيها بحضوره ونهو اللازم بمعرفته بدون اقتضاء لاحالات والمقتضي نظره بالمحكمة الابتدائية الاهلية يجري اللازم عنه وهذا بناء على ان مواد الديون المحالة على المحكمة الشرعية بمصر بعضها نظرت بالمحكمة المختلطة والبعض مما يلزم نظره ابتداء بالمحكمة الابتدائية المثنى عنها كما اورى وقد اوضحت الحقانية انه نظرًا لكون الدعاوي التي من هذا القبيل صار امر نظرها والفصل فيها من خصائص المحاكم الاهلية المستجدة بمقتضى نصوص لائحتها وبذا صار لا محل لاحالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بل على ذوي الشأن ان يرفعوا طلباتهم على تلك التركات امام جهة الاختصاص ان شأوا وطلبت استصدار التنبيهات

المقتضية لبيت المال بما يلزم عن ذلك كان كتب لها من هنا بنمرة ١٨٣ ضمن الستة اوراق مرفوقة بما اقتضى وتوضح لها ما قرره مجلس النظار في المادتين المختصة احداها بوصية غير مسجلة قرر فيها هذا المجلس بسماعها شرعا بناء على لائحة المحاكم الشرعية والثانية تتعلق بوراثة بنت لم تذكر بمحضر يوم الوفاة قرر فيها المجلس المشار اليه ايضًا بان لاحاجة للتصريح منه بسماعها وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها شرعًا بمقتضى احكام لائحة المحاكم الشرعية لغاية ما اشير بذاك المكتب من ان اولي الشان لو تركوا وشانهم او كلفوا فعلا بتقديم دعواهم للمحاكم الاهلية فانهم يختارون تقديم طلباتهم للمحاكم الشرعية لما في ذلك من السهولة وطلب النظر والافادة بما يتراآى والان افيد من الحقانية في غرة الجاري نمرة ١٩٣ بانه نظرا لكون مسائل الديون التي يدعي بها على التركات هي مسائل مدنية صرف فلا تعلق للمحاكم الشرعية برويتها بمقتضى القانون اما المسالتان الصادر بخصوصهما قراران من مجلس النظار فانهما من الاحوال الشخصية لان احداهما مختصة بصحة وصاية اولغوها والثانية بثبوت وراثة وحينئذ فانهما ليسا من اختصاص المحاكم المستجدة ولا يصح القياس واما من جهة رغبة اولي الشان في رفع دعاويهم للمحاكم الشرعية فلم تطلب الحقانية توسط جهات الادارة في جبرهم على تقديم دعاويهم لمحكمة مادون الاخرى انما الذي رغبته هو ان بيت المال الذي هو ادارة من ادارات الحكومة يجري منطوق القانون ولا يحيل على المحكمة الشرعية اشياء صارت من اختصاصات المحاكم المستجدة دون غيرها ومرغوب التنبيه عليه باتباع القانون بناء على ماذكر اقتضى تحريره لسعادتكم للاحاطة بما اوضحته الحقانية بالكيفية المبينة آنفًا والاجراء بمقتضاه وطيه الستة اوراق

(صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال في ١٠ را سنة ٣٠٢ نمرة ٢١٨)

حيث ان بعض الجهات الادارية قد اعتادت اصطلاحها حال تحرير صور الاوراق والكشوفات التي يطلبها منها ذوو الشان فيها ويتصرح او يكون من اختصاصاتها التسليم فيها على ان يضعوا عليها

عبارة (**يعتمد في محل لزومه**) وقد علم الان مما وردت به مكاتبة نظارة الحقانية رقم ٢٩ صفر سنة ٣٠٢ نمرة ٢٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضاياها ان الاستمرار في توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها ربما نشأ عنها مشاكل للحكومة ولاحتمال وجود حقوق لاتعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها و بذلك يجوز لاربابها ان تقيم الحجة عليها بالطرق القانونية في وجه من يكون اسمه واردا بتلك الصورة فتحذيرا من ذلك يقتضي حذف هذه العبارة من الان فصاعدا واستبدالها بعبارة (**تسلم بدون مسئولية الحكومة لدى اي انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة او الصورة)** كما كتب في تاريخه لجهات الاقتضا حتي بذلك تكون الحكومة آمنة من اي مشكل مامن هذا القبيل حسب ما هو جل الغاية

(صورة ما نشر من الداخلية للجهات واعلن للمصلحة بمكاتبة رقم ٥ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ٧٩)

حضرة امين بيت مال مصر اوضح في افادة بعثها للداخلية رقم ٧ ج سنة ٣٠٢ نمرة انه لمناسبة حصول الارشاد من الناس عن حقوق لبيت المال بعضها مخلف عن مذكورين توفوا عن غير وارث والبعض من الضائعات وعند اجراء التحقيق يتضح صحة ما ارشدوا عنه وموضوع عليه اليد من عمد ومشايخ واهالي البلاد وغيرهم و وجود حقوق جسيمة من هذا القبيل بجهات الاقاليم ومع وضع يد من ذكروا عليها بنوع الاغتصاب ومضي الازمنة عليها يؤول الامر لاقامة قضايا عليهم و يتعذر وضع يد بيت المال على حقوقه قبل تمكن الغير من وضع اليد عليها والدخول في المنازعات راى حضرته موافقة اعطاء مكافاة لمن يرشد المصلحة عن حقوقها ويجري ثبوتها سوا كانوا حلاقين النواحي النائبين عن الحكماء بالجهات او غيرهم و رغب حضرة الامين المومى اليه انـه مع استصواب ذلك بنشر لجهات الاقاليم ولاقتضا اخذ رأي اللجنة المالية فيما ذكر قـد كتب لها من هنا افادت في ٢٧ ج سنة ١٣٠٢ نمرة ١٣٥ محاسبة بما رأته من عدم المانع من حصول النشر لجهات الاقاليم

بانه اذا ارشد احد الحلاقين او غيرهم عن حقوق صريحة لبيت المال سوا كانت ضائعة من قبل او مستجدة وطلب مكافاة فبعد الوقوف على اثبات ارشاده وظهور الفائدة لبيت المال من هـذا الارشاد عندها ينظر باللجنة المالية فيما يلزم صرفه اليه نظير ذلك وحيث تراآى هنا موافقة الاجرا كما رأت اللجنة المالية فقد حصل النشر بذلك في تاريخه لكافة الجهات و بالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية بما فيه واعلانه بواسطة فروع المديرية الى كافة الاهالي ليعلموه

(صورة المكاتبة الصادرة لبيت المال من الداخلية في ٢٩ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٩)

حسب طلب حضرتكم في الافادة المؤرخة ١٥ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١١١ قد تحرر في تاريخه لمديريات الوجه البحري ومديرية الجيزة والمحافظات عدا مصر واسكندرية بان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات يكون النظر فيها بالمحاكم الاهلية المستجدة بحسب طلب اصحاب الشان فيها واما التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق او في مسائل المهر ونحوها فيكون النظر فيها بمعرفة المحاكم الشرعية حسب ما هو متبع الى الان ولاجل معلومية بيت المال بذلك لزم الشرح لحضرتكم على صورة ما كتب للجهات المذكورة ومن طرفكم يكتب لبيت مال اسكندرية باتباع ماذكر

(صورة ما نشر من الداخلية)

نظارة الحقانية فيما سبق افادت الداخلية بتاريخ غرة الحجة سنة ٣٠١ نمرة ١٩٣ بان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات هي مسائل مدنية صرف ولا تعلق للمحاكم الشرعية بروريتها بل ان هذه الدعاوي صار امر نظرها والفصل فيها من خصائص المحاكم الاهلية المستجدة بمقتضى نص لائحتها وبذا صار لا محل لاحالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بل على ذوي الشأن ان يرفعوا طلباتهم على تلك التركات امام جهة الاختصاص ان رغبوا وطلبت مخابرة بيت المال عن ذلك ولما كتب من الداخلية لبيت المال باتباع الاجراء كما ذكر استفهم عما اذا كانت التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق يصير احالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بالصفة التي كانت جارية

ملحوظات

قبلا ام لا ومع استمزاج رأي الحقانية عن هذا وردت منها افادة مؤرخة ٢٠ ص سنة ٣٠٢ نمرة ٢٤١ بانه حيث ان الغرض هو تطبيق السير على القوانين المستجدة وعلى مقتضاها ليس للمحاكم الاهلية النظر في مسائل المهر ونحوها مما استثنى بمادة ١٦ من لائحة ترتيب تلك المحاكم فلا يوجد مانع من استمرار الاجراء في هذه المسائل على ما كان جاريا ولما تبلغ ذلك لبيت المال وردت منه افادة رقم ١٥ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١١١ بان جهات الاقاليم مختصة بضبط وحصر وتسوية تركات من يتوفون بجهاتها وطلب مخابرتهم عما سلف ذكره وحيث ان من مقتضى ما اشارت به الحقانية ان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات يكون النظر فيها بالمحاكم الاهلية المستجدة بحسب طلب اصحاب الشان فيها واما التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق او في مسائل المهر ونحوها مما استثنى بمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فهذه يكون النظر فيها بمعرفة المحاكم الشرعية حسب ما هو متبع الى الان اقتضى ترقيمه لحضرتكم للمعلومية بما ذكر واتباع الاجراء بمقتضاه وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضاء بما لزم واعطي اخطار لعموم بيت المال

(صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار في ٧ ش سنة ٣٠٢ نمرة ١٣٠)

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٤ ش سنة ٣٠٢ (١٨ **مايو سنة ٨٥)** صار تلاوة المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية المؤرخة ٨ ج سنة ٣٠٢ المرغوب بها النظر فيما اوراه حضرة امين بيت المال من المحذورات المترتبة على عدم اجراء تسجيل الوصاية حال حياة المتوفين والاحالة على المحكمة الشرعية بمجرد وجود ورقة منسوب تحريرها للمتوفين حال حياتهم وما ينشأ في بعض الاحيان عن الاجراء بهذه الكيفية من حصول الطعن من بعض الورثة في السندات التي توجد من هذا القبيل بخلاف ما كان جاريا قبلا بالتطبيق لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ٢٨٣ القاضي بتسجيل الوصاية التي تحرر بالثلث والايقاف والهبة وعدم استماع دعوى فى السندات التي لم تكن مسجلة حال حياة المتوفي وصار الاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية الرقيمة ١٨ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١٣ الواضح بها انه ترآاى فضلا عن كون لائحة المحاكم الشرعية ناسخة لما تقدمها من اللوائح والاوامر والمنشورات المتعلقة باجراآت المحاكم الشرعية والمناقضة لما بتلك اللائحة التي يجب السير في ذلك على مقتضاها فانه كما يحتمل الغش في الوصية الغير مسجلة كذلك يحتمل صحتها وان عدم تسجيلها لم يكن ناشئاً عن افتعالها وحينئذ يكون رفضها وعدم سماع الدعوى فيها موجباً لحرمان الموصي لهم مما يستحقونه من الوصية ومنافيا لغرض الموصي وعلى هذا يكون الارجح سماع الدعوى وفحصها للتوصل من معرفة كيفية الوصية حتى ان كانت صحيحة حكم بها والا فبالطبع ترفض وقد تورى انه سواء كانت الوصية محققة صحتها او غير محققة فليس لبيت المال صفة تجيز له التداخل في ذلك اذ ان هذا من خصائص اولي الشان وان بيت المال انما هو معد للحفظ الوقتي على ذمة ارباب التركات الا اذا كان له شان فيها بايلولة كلها او بعضها له او لغيبة وارث او لوجود قاصر ففي هذه الحالة عند الاشتباه في الوصية له ان يرفع الدعوى اللازمة عنها بالتطبيق للقواعد والاصول كما انه يمكن باقي ارباب الشان ان يفعلوا ذلك وبالمداولة فيما ذكر تقرر الموافقة على ما رأته نظارة الحقانية بالكيفية السالفة الذكر وبناء عليه كتب في تاريخه لنظارة الحقانية بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

(صورة منشور الداخلية الرقيم ٣ ن سنة ٣٠٢)
(نمرة ١٤٠)

حضرة امين عموم بيت المال كان اوضح للداخلية في مكاتبة ارسلها اليها انه في سنة ٨٣ صدر قرار من المجلس الخصوصي يقضي بتسجيل الوصايات التي تحرر بالثلث والايقاف والهبة وان وجدت سندات تشتمل على ما ذكر ولم تكن مسجلة حال حياة المتوفين فلا يسمع فيها دعوى ثم في رجب سنة ٣٠٢ تقرر بمجلس النظار في شان مسئلة وصاية ادعت بها امراة معتوقة اخرى توفت عن بيت المال وفي حال حياتها اوصت بسند غير مسجل بكامل متروكاتها ان يجري احالة

ملحوظات

المسألة على المحكمة الشرعية للنظر فيها بما ان لائحة المحاكم الشرعية ناسخة لما قبلها ولمناسبة ان عدم تسجيل الوصايات في حال حياة المتوفين فيه ضياع حقوق للورثة الغائبين والقصر وبيت المال ورغب حضرة المومى اليه النظر وباحالة روٌية ما توضح على مجلس النظار قد وردت لنا الافادة المسطرة صورتها قبل من رئاسة المجلس المشار اليه بما تقرر من الموافقة على ما رأته نظارة الحقانية فيما يختص بالوصايات المحكي عنها وحيث بتبليغ المصلحة ذلك قد طلبت بافادتها نمرة ١٤٧ اعلان المديريات والمحافظات بما تقرر لمعلوميتهم به واتباع الاجراء بموجبه فيما لو حدث بجهاتهم ما يكون من قبيل ما نص عنه فاقتضى الشرح من اجل ذلك وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات

(صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية في ٦ شوال سنة ٣٠٢ نمرة ١٥٢)

جناب ناظر قسم قضايا الداخلية اوضح بافادته لها نمرة ٥٠٧٤ انه بالنظر لكون بعض المصالح تتاخر في ان ترسل للقسم التقارير التي تقدم لها باعلان الحكومة بصورة الاحكام التي تصدر من المحاكم بالحكم عليها غيابياً بدفع مبالغ ومع ان ميعاد المعارضة للاحكام الغيابية من هذا النوع ثمانية ايام فقط وبعد مضي هذا الميعاد لا يتبقى للحكومة سوى التظلم امام الاستئناف بشرط ان القضية تتجاوز الالف قرش الى اخر ما ذكر من المحذورات التي تنشاء من التاخير يرام صدور الاوامر الاكيدة الى المصالح التابعة هنا بانه بورود اي تقرير كان لاحداها يسرع حالا بارساله مباشرة للقسم منعاً للمحذورات واستحصالا على الثمرة المقصودة وبناء على ما ذكر اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما رآه القسم ومراعاة الاجراء بموجبه بالدقة والاعتناء كما هو لازم وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بهذا

بيت المال — ٠ (استمارة عن عملية اجرآت بيت المال بماموريات الاقاليم والمحافظات)

ارسلت من عموم بيت المال لمديرية الجيزه والقليوبية والمنوفية في ٢١ رجب سنة ١٣٠٣ حال تشكيل ماموريات لبيت المال بالمديريات المذكورة

(م) ١ تجعل اختام لبيت المال بقدر عدد ماموري ومعاوني الماموريات بالاقاليم والمحافظات يكون منقوشا بها اسم كل مامورية للختم بها على التركات الموجودة بجهاتهم (م) ٢ على ماموريات بيت المال بالاقاليم والمحافظات ضبط تركات من يتوفون عن بيت المال خاصة اوعن وارث وبيت المال او عن ورثة بهم قاصر اوغائب اومعتوه اوحمل مستكن (م) ٣ وعليهم ايضاً ان يجروا ضبط الاملاك والاطيان والاشياء التي لاصاحب لها او كانت لمفقود او لغائب غيبة منقطعة (م) ٤ لا مدخل للماموريات في ضبط تركة من يتوفى عن ورثة بلغ حاضرين الا اذا تطلبوا جميعاً او بعضهم ضبطها وتقسيمها عليهم بالوجه الشرعي (م) ٥ رعايا الدول المتحابة والمغاربة الذين لهم وكلاء ايالات والايرانلية والموسوية لا تضبط تركاتهم الا باوامر تصدر من جهات الحكومة (م) ٦ من يتوفى ويكون لبيت المال شان في ضبط تركته ففي الحال يجري ضبطها والختم على منقولاتها بدون جرد بمعرفة شيخ ناحيته ورئيس المشيخة والعمد ونائب الناحية ويعمل المحضر في قائمة من الحاضرين عن متروكاته من كلي وجزئي وورثته البالغ منهم والقاصر والحاضر والغائب وان كان عليه دين للميري اوله اوقاف او استحقاق او مرتبات بجهات او امانات او رهونات بطرف احد او بطرفه مثل ذلك لاحد يتوضح عن كل هذا وان وجد له ختم يصير وضعه في صرة ويختم عليها باختام الحاضرين ثم ان كان يوجد ضمن التركة مصاغات او مجوهرات او نقود يصير الختم عليها ايضاً بعد استخراج ما يلزم من النقود للخرجة والماتم وتسليم ذلك جميعه مع الاختام التي توضع على التركة لمن يعتمد بالسند اللازم على القائمة لحين حضور مندوبي بيت المال بحيث لا يصير تاخير تشييع الجنازة على حضور المندوبين بمحل الواقعة (م) ٧ من بعد اجراء الضبط بالكيفية الواضحة بالمادة الخامسة فعلى رئيس المشيخة او عمدة الناحية ارسال المحضر لمامور بيت مال المديرية والمامور ذاته او معاون المامورية يتوجه لمحل الواقعة ويجري جرد التركة وتأصيلها بدفتر الضبط عن يد الحاضرين بعد مناظرة الاختام ووجودها صاغ سليم بايضاح اجناسها واصناف

ملحوظات

المصاغات والمجوهرات كل قطعة على حدتها ويختم على التركة بختم بيت المال ويسلمها لمن يعتمد تحت الحفظ والصيانة مع بصم ختم المتوفي بالدفتر المذكور عن يد الحاضرين واذا كان نحاساً او حجراً يصير جبره او محو كتابته ان كان فضة او ذهباً وحفظ فضته او ذهبه ضمن التركة ويؤخذ السند اللازم على دفتر الضبط على المتعهدين بالاستلام (م) ٨ عند توجه مامور بيت المال او المعاون فما يكون موجودا للتركة من عقارات او اطيان فان كانت منزرعة تلك الاطيان على ذمة المتوفي يجري تسليمها لمن يعتمد من العمد او المشايخ بالتعهد اللازم واضحا به مقدار فدنه واصناف كل صنف واصناف الزراعة الموجودة بها مشترطا به ملاحظة ادارة حركة الزراعة باطلاع من يكون موجوداً من الورثة وكل ما بدا صلاحه من المحصولات يصير التحفظ عليه وبحلول ضمه يصير المبادرة في جمعه وحصره عن يد النائب ومن يلزم ويحرر عنه جدول ويرسل للمامورية والاملاك ان كانت صالحة للتاجير يجري مباشرة عدم خلوها وعند الافراج يتحرر كشف ببيان ايجاراتها من ابتداء الوفاة لحد الافراج وتقديمه للأمورية ايضاً (م) ٩ ان كان لبيت المال حق في اطيان او عقار ففي الحال يجرى بيع المحصولات ومباشرة تاجير العقارات وتحصيل ايجاراتها بمعرفة المامورية ويكون البيع بحسب مرخصات المامورية كما سيأتي (م) ١٠ المأموريات مرخصة ببيع المحصولات والتركات التي لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف قرش وما زاد عن ذلك يستأذن عنه من العموم (م) ١١ عند وفاة من لم يكن لبيت المال شان في تركته فعلى حلاق الناحية ان ياخذ شهادة ممن يوثق به تدل على اسمه وشهرته وسكنه وورثته وان كان له مرتب او استحقاق بجهة الميري او اوسية او نظارة على وقف او استحقاق في وقف او لم يكن له شيء من ذلك يتوضح عنه بها وان كان للمتوفي ختم يصير بصمه بتلك الشهادة وان كان نحاساً او حجراً يصير جبره وان كان فضة يجري محو كتابته والتصديق على الشهادة المذكورة من شيخ الناحية (م) ١٢ على حلاق الناحية ان يحرر في اخر كل يوم حافظة بمن يتوفون بالناحية عن قلمين احدهما عن الشهادات التي تجتمع بطرفه اسما اسما الخاصة بمن لم تضبط تركاتهم والاخر عمن تضبط لهم تركات بمعرفة المشايخ اسما اسما وترسل تلك الحافظة مع الشهادات للمامورية بيت المال (م) ١٣ على مكاتب الصحة تقديم كشوفات يوميا للمامورية بيت المال ببيان اسماء المتوفين ونواحيهم لمراجعتها على الحوافظ والشهادات التي ذكرت بالمادة السابقة (م) ١٤ بعد مراجعة الكشوفات والشهادات والحوافظ متى وجدت قرينة الصحة يجري تسجيلها بسجل المتوفين من واقع كشوفات الصحة (م) ١٥ اذا ظهر اختلاف او سقوط اسم فعلى المامورية ان تتحرى صحة ذلك ويتأشر بالسجل امام الاسم بما يتضح (م) ١٦ على المامورية تاجير مايلزم تاجيره من الاطيان والعقارات التي تضبط لتركات مذكورين متوفين بالمحروسة او غيرها وتحصيل ايجاراتها وعملية التاجير والتحصيل تكون حسب الاستمارة السابق عملها للماموريات (م) ١٧ الافراج عن التركات يكون بعد الثبوت واستيفاء كل لازم حسب لوائح بيت المال والمجلس الحسبي والمنشورات المعطاة صورها للمامورية (م) ١٨ ما تزيد قيمته من التركات عن الخمسة آلاف قرش يكون الافراج عنه باذن العموم وما دون ذلك يكون من مرخصات المامورية (م) ١٩ عملية كتابة المجلس الحسبي تكون بالمامورية اما انعقاد المجلس فيكون تحت رئاسة سعادة المدير او حضرة وكيل المديرية وتعيين الاعضاء يكون حسب لائحة المجلس (م) ٢٠ يكون بالمامورية سجل تركات وسجل اموات وجريدة ايجارات ويومية متحصلات وقسيمة قونتراتات وصادر ووارد ودفتر لقيد قرارات المجلس ودفتر لقيد تركات القصر والمعتوهين والمبذرين والمحاسبات سنويا من الاوصيا والقوام (م) ٢١ يرسل شهرياً للعموم من المامورية كشوفات ببيان ما صار ضبطه من التركات وما تحصل من الايجارات والرسومات واثمان التركات التي تباع

بيت المال — (صورة افادة صادرة لبيت المال من الداخلية في (٢٥ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٢٢)

ملحوظات

وردت للداخلية مكاتبة من قسم القضايا مؤرخة ٢٠ ابريل سنة ٨٦ نمرة ٢٩٦ بانه علم له من الاوراق الجاري تواردها من بيت المال بشأن القضايا المترادف اقامتها عليه انه عند الافراج عن التركات لارباب المواريث حاصل الاكتفاء باخذ سندات عليهم باستلام ما يفرج عنه لهم فقط على ان هذا لايكون كافياً لاخلا طرف المصلحة من المسئولية فيما يرفع من القضايا ضدها من ذات الورثة ولذلك تراآى للقسم منعاً للمسئوليات انه عند الافراج عن اي تركة تؤخذ مخالصة من الورثة اووكلائهم بمعنى **(انهم استلموا كافة حقوقهم من بيت المال وان ما اجراه من الاجراآت في التركة من ابتداء ضبطها لغاية تسليمها لهم هي في محلها وانه لا يكون لهم طلب ولا دعوى على بيت المال باي وجه من الوجوه)** وتحفظ هذه المخالصة ببيت المال للمعاملة بمقتضاها عند الحاجة ومرغوب مخابرة بيت المال من هنا باجراء ذلك واحاطة فروعه باجرائه ايضاً وطيه الافادة

بيت المال — ٠ (صورة افادة صادرة لبيت المال بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٥ نمرة ٤٥٦)

علم من افادة وردت لنا من الدائرة السنية نمرة ٧٣ انه لوفاة بعض اشخاص مديونين اليها في ايجارات وغيرها طلبت من بيت المال ان يعطيها بيان اسماء ورثتهم ومتروكاتهم لاقامة الدعاوي اللازمة بشان تلك الديون وهو افادها بانه لايتاتي اجابة هذا الطلب الا بتصريح من الداخلية ولهذا تريد الدائرة التحرير من هنا للمصلحة باعطائها الايضاحات التي تطلبها وحيث ان الداخلية فيما سبق اصدرت منشوراً للمديريات في ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٤ تصريحاً باعطاء الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية كشوفات بممتلكات اشخاص مديونين ومتاخرين في سداد ايجارات اطيانهم لاقامة الدعاوي اللازمة ضدهم وذلك بناء على ما رآه قسم قضايا الداخلية ووافق عليه مجلس النظار مراعاة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة بمعرفة الدائرة والقومسيون لحفظ حقوقهما وهذا بنوع الاستثناء عن الغير نظراً لارتباطهما مع الحكومة ولان قيمة ما يعجز من ايراداتهما تعود على الحكومة عواقبها وان تحرير تلك الكشوفة لايكون الا بناء على طلب نفس الجهتين المذكورتين وكذلك ارسالها لا يكون الا اليهما كما انه سبق صدور قرار من مجلس النظار ايضاً بتاريخ ٤ مارث سنة ١٨٨٦ بعدم المانع من ان صيارف النواحي يعطون الدائرة والقومسيون كافة الايضاحات التي تلزم لهما قبل التاجير عن حالة الاشخاص الذين يرغبون استئجار اراضيهما بدون استئذان النظارة عنها مقدماً ولا يترتب على اعطائها ادنى مسئولية على الحكومة ولا على الموظفين الذين يقدمونها الى اخر ما تقرر فبناء على ما ذكر تراآى انه اذا كان ما طلبته الدائرة الآن خاصاً ببيان متروكات او اسماء ورثة اشخاص يكونون استاجروا اراضيها قبل صدور قرار المجلس الرقيم ٤ مارث سنة ٨٦ لابأس من اجابة طلبها فيها اما اذا كان منها ما يختص باشخاص استأجروا اراضيها بعد تاريخ صدور هذا القرار فلا تجاب لذلك اكتفاء بالايضاحات التي اعطيت من الصيارف المذكورين كما توضح والزم تحريره لحضرتكم للاجراء على وجه ما ذكر مع مراعاة ذلك ايضاً فيما تطلبه بعد الآن كما صار اشعارها في تاريخه بما توضح

بيت المال — ٠ (صورة منشور وارد من الداخلية لبيت المال بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٠٥) الموافق ١٦ ابريل سنة ٨٨ نمرة ١٥٥

بعض القنصلاتات تطلبت من جهات الادارة شهادات عن تاريخ وفاة اشخاص من اتباع دولها ولما كانت منشورات المالية قاضية بتحصيل رسوم على نسخ مثل هذه الشهادات واثمان الورق الذي يجري النسخ عليه وكانت تلك القنصلاتات تتوقف في الدفع قولا بان هذه الطلبات تعد مصلحة لذات حكومتها حصلت المخابرة في ذلك مع نظارة المالية فارسلت الآن للداخلية مكاتبة رقم ٢٥ رجب سنة ١٣٠٥ (٧ ابريل سنة ٨٨) نمرة ٦٩ حسابات مقتضاها ان اللجنة المالية قررت بان هذه المسائل وامثالها يصرف النظر عن تحصيل رسم النسخ وثمن الورق الفلولسكوب فيها وحيث انه حصل النشر بذلك في تاريخه من هنا لعموم الجهات الادارية فبالجملة هذا لسعادتكم للملومية به واتباعه في جهتكم

ملحوظات

بيت المال — ٠ (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية بتاريخ ذا سنة ١٣٠٥ نمرة ٢٥٥)

علم مما سبق ورود من سعادتكم نمرة ٨٧ ان ديوان الاوقاف طلب بما حرره للمصلحة افادته عما ضبط للمرحوم سياوش اغا معتوق المرحوم دفتري بك وما جرى فيه ونظرًا لان الطلب الذي تقدم من ذاك الديوان هوعلى ورق عادة تحرراليه من المصلحة بتقديمه على ورق تمغة على حسب المنشور وهو افاد بان المنشور لا ينطبق على مثل هذا الطلب وانه لكون من الاستكشاف تبين سبق وفاة الاغا المذكور عن بيت المال في سنة ٩٩ وضبط له اصناف بيعت بمبلغ ١٠٣ قرش و٢٠ فضة واضيف جهات وقيل يوم الوفاة انه اوقف اطيانه ونصف المنزل تعلقه يراد النظر وحيث انه بمخابرة قسم قضايا الداخلية عما لزم افاد بنمرة ٧٤٠ بعدم المانع من افادة ديوان الاوقاف بما يعلم لبيت المال في تلك المادة فلهذا وكون منشور المالية الصادر في ٢٠ اغسطس سنة ٨٧ مقتضاه ان الطلبات التي يقدمها الاوقاف للحصول على نسخ اوراق يجب تحريرها على ورق تمغة والطلب المحكي عنه الان لم يخرج عن كونه مستخرجًا من دفاتر المصلحة اقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ماراه القسم بعد الحصول من ذاك الديوان مقدمًا على الرسوم المقررة وقيمة ورق التمغة الذي كان يلزم تحرير الطلب عليه بمراعاة منشور المالية الرقيم اول مايو سنة ٨٨ وطيه اوراق عدد ٩

وردت افادة من الداخلية في ٥ذ سنة ١٣٠٥ نمرة ٣١٣ بشان ما تحرر لها عن تركة محمد سلامه من الوجه المتوفي بالسويس الذي جرى ضبط تركته ومحافظة الوجه افرجت عن التركة من غير تحصيل رسوم لبيت المال عليها مشيرا بها الى انه لايخفى ما انتهى عليه الامر في خصوص جهة الوجه وانه يصير حفظ اوراق تلك المسألة بالمصلحة ولا لزوم للمخابرة فيما يتعلق بتلك المحافظة

بيت المال — ٠ (صورة دكريتو خديوي بالغاء المادة الثامنة من لائحة بيت المال رقيم ١٧ م سنة ١٣٠٦)

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المادة الثامنة من لائحة بيت المال الصادرة في ١١ ذي الحجة سنة ٧٦ صار الغاؤها (م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

بيت المال — ٠ (صورة ما ورد للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٥ صفر سنة ١٣٠٦) (الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ٨٩ نمرة ١٣٥)

سردار الجيش المصري ارسل لهذا الطرف مكاتبة تاريخها ١١٠ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ٣٩ اوضح بها ان شخصًا يسمى محمد شمس المصرلي من تجار سواكن توفى بجهة مكة عن ورثة بلغ وقصر ولما ان محافظة سواكن اجرت ضبط متروكاته حسب لائحة بيت المال فولده الارشد تشكى من ذلك لوصايته من قبل والده وحضرة سرتجار تلك الجهة اورى بانه لايكون جاريا اخذ رسومات لبيت المال على التركات المماثلة لذلك بالبندر وانه قد تصرح من السردارية للمحافظة بجرد متروكات المتوفي وتسليمها الى ولده المذكور واخذ الضمانة عليه عن الرسم حتى يتم النظر في خصوصه مع تحقيق ما قيل من عدم اخذ رسوم على التركات وانه من الافادة التي وردت اخيرًا من المحافظة المذكورة علم انها لم تستدل الا على سابقة تحصيل عوائد دفعة واحدة في ١٨ فبرايو سنة ٨٨ على تركة شخص من جهة الاستانة توفى بسواكن عن غير وارث له بها ومبلغ التركة تسدد الى بيت المال كما انه لم يوجد بالمحافظة اوامر مختصة بتحصيل العوايد المذكورة وان سعادة كتشنر باشا مذ كان محافظا للسواحل اوضح ان هذه هي المادة الاولى التي طلب فيها رسم التركات في سواكن على متروكات ذات اهمية ولما كان تجارها مكابدين المشاق بالنسبة للحالة الراهنة فسعادته رأى موافقة تنزيل الرسوم المذكورة الى المائة واحد ونظرا لان سعادة سردار الجيش المصري موافق على ما راه سعادة كتشنر باشا مرغوب النظر في ذلك والتصريح بتنزيل الرسوم لتحصيل الرسم المستحق على تركة محمد شمس المذكور وان يكون ذلك بصفة موقتة مساعدة للاهالي لحين ما يستتب الامن في تلك الجهة واذ ذاك ترجع الرسوم الى ما

كانت عليه فبالمداولة في ذلك بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٠٦ — ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ تقرر التصريح بتنزيل رسوم التركات بسواكن الى واحد في المائة موقتاً بالصفة سالفة الذكر وبناء عليه كتب في تاريخه لنظارة الحربية بما لزم واقتضى تحريره بما تقرر

بيت المال — . (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية في راسنة ١٣٠٦ نمرة ١٤٥)

المسطر اعلاه هو صورة ما ورد لنا من رئاسة مجلس النظار نمرة ١٣٥ بما قرره المجلس من التصريح بتنزيل رسوم التركات بسواكن الى واحد في المائة موقتاً بالصفة المبينة في تلك الصورة وعلى انه تحرر من رئاسة المجلس المشار اليه لنظارة الحربية بما لزم فلاجل معلومية بيت المال بذلك اقتضى تحريره

بيت المال — . (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية رقم ٨ جماد اول سنة ١٣٠٦ الموافق ١٠ يناير سنة ٨٩ نمرة ١٣)

علم من افادة سعادتكم نمرة ٤٨٠ المبنية على تضرر ورثة المرحوم محمد بك حمدي جاسور من مطالبتهم برسوم بيت المال على ايرادات اطيان مورثهم بما فيها ما دفع في الاموال للميري ان الجاري بالمصلحة من قديم قبل صدور لائحة الرسومات هو اخذ الرسوم على قيمة اثمان ما ينتج من حاصلات الاطيان ان كانت منزرعة على ذمة الورثة او على اصل ايجارها ان كانت مؤجرة بدون استبعاد ما يتسدد في الاموال والعشور وان مطالبة الورثة المذكورين بقيمة الرسوم على كامل ايرادات اطيان مورثهم هو اعتماداً على السوابق وعلى المواد الثانية والرابعة والحادية عشرة من المادة الثانية من لائحة رسومات المصلحة واتباعا لما سبق صدوره للمصلحة من المالية بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٤ على مناقصة حسابات المصلحة شهر ستمبر سنة ٨٣ بتحصيل عوايد بيت المال على اموال وعشور اطيان شخصين توفيا ما كان تحصل رسوم عليها وان ورثة المرحوم محمد بك جاسور ليس لهم وجه في التوقف في دفع الرسوم على كامل ايرادات اطيان مورثهم ويريد صدور الاذن بما يوافق وحيث ان لائحة رسوم بيت المال لم يذكر فيها عن اخذ رسوم عما يتسدد من ايرادات الاطيان في الاموال والعشور ولا صدرت اوامر تقضي بتحصيل رسوم على ما ذكر فبناء على ذلك لاوجه للمطالبة بتلك الرسوم وبذلك لزم تحريره لسعادتكم وطيه ثلاث ورقات — ومن الان فصاعدا يتراعى عدم تحصيل رسوم على ما يتسدد في اموال وعشور الاطيان التي تضبط بالمصلحة ما دام انه لم تصدر اوامر عليه او لوائح اساسية تفيد تصريحا بتحصيلها

بيت المال — . (صورة دكريتو صادر في ١٢ جماد الاول سنة ١٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩)

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ رجب سنة ٩٧ — ١٧ يونيه سنة ٨٠ بالتصديق على لائحة المحاكم الشرعية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(م) ١ قد صار تعديل مادة ٥٧ من اللائحة المذكورة بالصورة الآتية — نصب الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم بوجباته الشرعية وثبوت رشد من يدعيه وثبوت الوصاية المختارة الغير محرر بها اشهاد مسجل في حياة الموصي يكون كل من ذلك باطلاع ومخابرة المجلس الحسبي الا اذا اقتضى الحال عدم المخابرة في شيء من ذلك في المواد الجزئية او نصب وصي اوقيم للخصومة

(م) ٢ لا تحكم القضاة الشرعيون ونوابهم الا في الدعاوي الواقعة بين الاشخاص المتوطنين بدائرة ولاية كل منهم واذا اختلفت جهة توطن المتداعين او تعددت جهة توطن المدعى عليهم يراعى مادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها آنفاً وكذلك يراعى المادة المذكورة فيما يختص باثبات الرشد وذلك كله فيما عدا ما هو مقرر بالمادة الآتية

(م) ٣ دعوى الوراثة بجميع اسبابها والوصاية والوصية لا تسمع الا في المحكمة الكائن في دائرتها محل توطن المورث في حياته او الموصي ما لم يتعسر ذلك لبعد المحكمة المذكورة او نحوه فانها تسمع بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانية

(م) ٤ كل ما كان مخالفا لاحكام امرنا هذا من نصوص لائحة المحاكم الشرعية يعد لاغيا ولا يعمل به

(م) ٥ على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

ملحوظات

بيت المال —٠(صورة افادة محررة من قسم قضايا الداخلية اليها رقم ٢٣ جمادى الثاني سنة ١٣٠٦) (الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٢٦)

قد علم ما اشير عنه بمكاتبة النظارة الرقيمة اول دسمبر الخالي نمرة ٩٩٨ وما صدر للقسم منها بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٢ نمرة ٧٠٤ بناء على ما تحرر من بيت المال نمرة ٩٣ ان المرحوم احمد بك ذهني اجرى مبيع اطيانه في حال حياته الى اولاده القصر بموجب مبايعة باسمائهم وتصدق عليها من المحكمة المختلطة وانه لما توفى وارادت المصلحة ضبط متروكاته لوجود قاصر ضمن ورثته رغبت اخذ رسوم على الاطيان المباعة للقصر بنسبة المادتين المذكورتين في لائحة الرسومات ولتوقف وكيل الوصية عن تقديم كشف اليها بالاطيان وموجوداتها لاجل تثمينها واخذ رسومات عليها بالقول انها خارجة عما تخلف لهم من والدهم يرام استمزاج رأي القسم بما يتراآى له نحو هذه المسألة وحيث ان ارتكان بيت المال على الوجه الرابع والعاشر من المادة الثانية من لائحة الرسومات لاينطبقان على حالة هذه التركة اذ ان المادة الرابعة هي قاصرة على ضبط تركات واخذ رسوم عليها عمن يكونوا مبذرين او معتوهين او قصر بدون اوصياء وليس عن قصر ملاك لاطيان او عقارات او منقولات لادخل لها بالتركة على انه لما تحرر من القسم الى المصلحة بطلب الايضاح عن الاصول التي تساعدها على اخذ رسومات على اطيان اولئك القصر حالة وجود وصية مختارة وناظر حسبي عليهم من قبل المتوفي فوردت افادتها مؤرخة في ٣٠ دسمبر سنة ٨٨ نمرة ٣٩٩ ملخصها انه بالنظر لكون المجلس الحسبي اعطى قراره بلزوم حصر تعلقات القصر على اوصيائهم واجراآت بيت المال فيها من حيث الضبط والحصر والتثمين فان تلك الاطيان هي بمثابة الجاري في التركات لآخر ما قاله ان ارتكان بيت المال على المادة العاشرة من لائحة الرسومات بما سبق عرضه للداخلية ما هو الا بنوع التشبث لانه ما دام تقرر في تلك المادة اخذ رسومات على تعلقات المحجور عليهم بسبب عته او تبذير وان هذه تعلقات اشخاص موجودين على قيد الحياة والقصر ما خرجوا عن كونهم بمثابة المحجور عليهم بواسطة اقامة الوصي لهم سواء كان شرعيًا او مختارًا وحيث ان ما ابداه بيت المال ويرتكن عليه كما سبق الايضاح لم يصادف محله بما ان القصر الذين يكون تعين لهم اوصياء لايمكن اعتبارهم بمثابة المعتوهين او المبذرين لان الاوصياء هم القائمون مقامهم في كافة اجراآت تعلقاتهم وعليهم ان ينظروا شؤنهم في مصالحهم ولذلك يتراآى ان لاوجه لبيت المال في اخذ رسوم على تعلقات الورثة الخاصة بهم بل له ان يأخذها على تعلقات التركة نفسها ومما يؤيد رأي القسم هذا هو وجود افادة محررة من المجلس المذكور الى المصلحة تاريخها ٦ ذا سنة ١٣٠١ ضمن الاوراق طيه من ضمن ما بها مذكور ان ما يمتلكه الورثة المذكورون لايعتبر تركة وان اللازم اجراؤه هو حصر وتثمين الاطيان والمواشي وغيرها خاصتهم وحصرها على الوصية علاوة على ما يستحقونه مما تخلف عن والدهم بدون اخذ رسم على اثمان متعلقاتهم فبناء عليه لزم عرضه بما تراآى وكل ما يستحسن يصدر الامر عنه للاجراء بمقتضاه والاوراق ستة وعشرون عائدة من طيه — وعلاوة على ما ذكر فانه وجد تأشير من بيت المال على افادة المجلس الحسبي البادي ذكرها الى احد معاونيه من ضمن ما بها التنبيه عليه بلزوم حصر وتثمين الاطيان والمواشي وغيرها خاصة القصر بدون اخذ رسم على متعلقاتهم الخصوصية ولذا لزمت التحشية

بيت المال — ٠ (صورة ما صدر لبيت المال من الداخليه رقم غرة رجب سنة ١٣٠٦) (الموافق ٣ مارث سنة ١٨٨٩ نمرة ٨١)

مسألة الرسوم المتطلبها بيت المال على الاطيان المباعة من المرحوم احمد بك ذهني الى اولاده القصر حال حياته بمقتضى مبايعة باسمائهم مصدق عليها من المحكمة المختلطة لما تحول نظرها على قسم قضايا الداخلية وردت منه افادة ضمن السبعة والعشرين ورقة طيه نمرة ٣٢٦ مقتضاها عدم احقية بيت المال في طلب الرسوم المذكورة بالكيفية التي ابداها ومرغوب صدور ما يستحسن نحو ذلك وحيث انه للاسباب التي ابداها القسم قد رأينا موافقة ما رآه من عدم احقية بيت

ملحوظات

المال في اخذ تلك الرسوم فاقتضى تحريره لسعادتكم لمعلومية ذلك واتباعه

بيت المال — ٠ (صورة ملخص افادة صادرة لبيت المال من الداخلية بتاريخ ٢٥ ذا سنة ٣٠٦ نمرة ١٥١)

خطاب رد نمرة ١٩١ ونمرة ٢١٣ مفاده الاقرار على ما رآه سعادة مدير جرجا من استبعاد المنصرف في خصوص الزراعة من مجموع تركتي المرحومين حميد ابو ستيت وولده وعدم اخذ رسم لبيت المال على ذلك للمناسبات التي اوضحها بما حرره للمصلحة نمرة ٧٩ واشير بعمل كشف عن اصل موجودات وايرادات التركة ويستبعد منه قيمة ما يتسدد من الاموال والعشور وقيمة الذمات التي يتضح انها عادمة التحصيل او سبق تحصيلها واستبعاد قيمة انواع المنصرف في خصائص الزراعة وباقي الايرادات والموجودات يتقدر قيمة الرسم المطلوب عليه ويرسل للمديرية لتحصيل ما يمكن تحصيله الآن من ذلك الرسم والباقي يؤخذ به كمبيالات على الورثة لمدة اربع سنوات من ابتداء سنة ٨٩٠ وانه تحرر للمديرية عن ذلك ومعه اربعة اوراق

بيت المال — ٠ (صورة افادة صادرة لبيت المال من الداخلية رقم ٢٧ ذا سنة ٣٠٦ نمرة ٢٥٧)

ذكر في افادة وردت من مجلس حسبي مصر نمرة ٣٨ انه بالنسبة لوجود تداعيات من وعلى ورثة المتوفين عن قصر ومنحصرة تركاتهم ببيت المال بالمحاكم الاهلية والمختلطة وضرورة لزوم وجود اعلامات الوصاية بيد الاوصياء لاعتمادهم امام المحاكم المذكورة في المرافعة عن حقوق محجوريهم فالاوصيا دوامًا يتشكون للمجلس من عدم تسليمهم الاعلامات المذكورة من طرف بيت المال وحفظها به بعد اجراء لزومها وعند تطلبهم نسخ صورها من المحكمة الشرعية تكلفهم بدفع نصف الرسوم السابق اخذها منهم على هذه الاعلامات ولكون اعلامات الوصاية هي مختصة بالاوصياء ومحررة اليهم من المحكمة للاجراء بموجبها في تحصيل حقوق محجوريهم وجارين دفع رسومها من مال القصر المشمولين بوصايتهم قد رأى المجلس موافقة تسليمها من طرف بيت المال الى الاوصياء بعد التأشير بمقتضاها بدفاتر المصلحة او اخذ صورها للمعلومية بتنصيب الاوصياء المذكورين على القصر والافراج لهم عن حقوقهم منعًا لتأخير اشغالهم وعدم تكليفهم بمصاريف زيادة ومرغوب مكاتبة المصلحة باجراء الموافق نحو ذلك وبما ان هذه الاعلامات كما انها مختصة بالاوصياء وهي سندهم في معرفتهم بتلك الصفة فكذلك من جهة اخرى هي المستند للمصلحة في الافراج عن حقوق القصر للاوصياء وجار حفظها مع الاوراق المختصة بالافراج حسب المتبع وحينئذ لا يصح التسليم فيها للاوصياء انما مراعاة لعدم تكليف القصر بدفع نصف رسم على اخراج صورها من المحكمة للاسباب السالف ذكرها وكون القصد هو معرفة الاوصياء امام المحاكم عند المرافعة وهذا يكتفي فيه بشهادة تعطيها المصلحة للوصي عند طلبه اياها تفيد وصايته ويذكر بها تاريخ ونمرة الاعلام والمحكمة الصادر منها ويكون تحريرها مجانا فلزم تحريره لسعادتكم بذلك ليتبع من الآن فصاعدًا وطيه ورقة

بيت المال — ٠ (صورة ما ورد لبيت المال من الداخلية بتاريخ ٢٧ ذا سنة ١٣٠٦ نمرة ٢٥٨)

ذكر في افادة سعادتكم نمرة ٢٤٩ انه لدى الافراج عن التركات التي من ضمنها عقارات لذويها وتفويض الامر لهم في تحصيل ما يكون لهم من الاجرة طرف السكان بعد اخذ المخالصات منهم يتطلبون من المصلحة كشوفات ببيان المتاخر لغاية الافراج لاجل ان يحصلوه وبالنسبة لما يقتضيه المنشور من عدم التسليم لاي شخص في صور اوراق او كشوفات الا بعد الاستئذان من الداخلية فالمصلحة تتوقف في اعطاء الكشوفات المذكورة لطالبيها وتفهمهم بتقديم طلب رسمي عنها وهنالك منهم من يقبل ومنهم لا يقبل قائلاً ان طلب توضيح اسماء السكان هو لاجل ان يحاسب كل منهم على ما هو طرفه ليس الا ولذا رأيتم سعادتكم ان الكشوفات المذكورة ليست من نوع الكشوفات والشهادات الاخرى التي لا يجوز اعطاؤها الا بعد الاستئذان واخذ الرسوم لانها عبارة عن بيان الاجر المتأخرة طرف السكان لغاية الافراج وارباب الشأن مفتقرون لوجودها بيدهم عند الافراج ليهتدوا بها على اسماء الساكنين بعقاراتهم وما هو متأخر عليهم

ملحوظات

من الاجر واردتم التصريح من هنا باعطاء كشوفات من هذا النوع بدون استئذان ولا اخذ رسوم اما اذا طلب ارباب التركات المذكورين كشوفات بعد اخذهم هذه الكشوفات فاذ ذاك يلزمون بدفع الرسم ويحصل الاستئذان وحيث انه عند الافراج لهؤلاء الناس عن التركات الآيلة لهم جار اخذها مخالصات منهم معترفين فيها بانهم راضون بما اجراه بيت المال في التركة وانه ليس لهم عليه ادنى طلب في خصوصها وفي هذه الحالة وما ابديتموه سعادتكم من افتقارهم لوجود الكشوفات المذكورة بيدهم لاهتدائهم بها على اسماء السكان والمتاخر لهم طرفهم لا يرى هنا مانع من اجابة طلبكم في اعطاء الكشوفات المحكي عنها بدون استئذان ولا دفع رسوم بعد اخذ المخالصات المتضمنة ماذكر فاقتضى تحريره لسعادتكم تصريحا بذلك وطيه ورقة

بيت المال — ٠ (صورة ملخص ما ورد لبيت المال من الداخلية بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٠٧)

خطاب رد نمرة ٢١٢ مفاده عدم الاقرار على ما تطلبته المصلحة من نحو اخذ رسم على قيمة رهن الاطيان تعلق ابراهيم افندي نصار المرهونة تحت يد المرحوم محمد ياور وباقي من قيمة الرهن ٧٠ الف قرش وقسم القضايا لم يقر المصلحة على ذلك واشير ان الفقرة الثامنة من المادة الثانية من لائحة رسومات المصلحة نصها صريح بان الرهونات التي يتحصل عليها عوايد باعتبار المائة اثنين هي التي يدعي بها على التركات اذا اجرت المصلحة تحريات او تحقيقات عنها والاطيان المذكورة ليست من هذا القبيل لانه مثبوت ملكيتها لمالكها ورهنها للمتوفي وقيمة الدين المرهون عليه والباقي منه بمقتضى حجة شرعية والمصلحة ما اجرت عنها تحريات بقصد ثبوت ملكيتها لمالكها ثم ولم يتقدم للمصلحة في شأنها تداع من صاحبها فبناء عليه ليس للمصلحة حق في اخذ عوايد منه كما رغبت والذي ترآى هوانه يكتفي بتحصيل الرسم على مبلغ السبعين الف قرش الباقي من مبلغ الدين باعتبار المائة اثنين تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ومعه سبعة وعشرون ورقة

بيت المال — ٠ (صورة افادة صادرة من الداخلية لبيت المال بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٠٧ نمرة ٢١١)

سبق اننا ابلغناكم وفهمناكم مرارا بصورة رسمية ان مصلحة بيت المال ليست محل ادارة ولا استغلال ايرادات الا فيما مست اليه الحاجة والجأت اليه الضرورة فيما يؤل الى خاصة بيت المال وهو الذي لم يحصل الاسعاف في مبيعه في الوقت اللازم ويدعو الحال حينئذ لتحصيل ما عليه من الديون وتاجير ما يلزم تاجيره وخلاف هذه الحالة الاستثنائية وحالة ما يكون المستحقون للتركة متغربين خارج الديار الامر القليل الوقوع جداً ليس للمصلحة ان تتداخل كلية في تحصيل ديون للتركات ولا في ادارة ما يكون موجودا لها من الاملاك والعقارات وعند ضبط وحصر اي تركة فيها قصر فحالا تجري اللازم لتنصيب الوصي والافراج عن التركة بمراعاة ما ذكر وبهذه الحالة يرتفع كل اشكال وكل اضرار يؤل لجانب الحكومة وخلافه وليس هناك ما يلزم عليه مخابرة الداخلية بالصورة المبينة في مكاتبة سعادتكم نمرة ٢٠٠ المرسلة مع هذا فعليكم بالسير على مقتضى ذلك بكل دقة وتأمل

بيت المال — ٠ (صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال في ٢٢ ج سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٣)

فيما سبق وردت افادة من المصلحة بنمرة ٣٥٠ تتضمن ان شخصاً اسمه يوسف محمد الجركسي توفى باسبتالية مصر في ٢٧ جماد اول سنة ٩٤ ومن التحريات التي جرت عنه تبين انه من معاتيق المرحوم فاضل باشا وتوضح من كريمة المرحوم الباشا ومن وكيل دائرتها بانه توفى عن بيت المال وان له عشرين فداناً اطيان خراجية بناحية صفط الملوك بحيرة وبيت المال وضع يده عليها واخيراً اجرى بيعها باعتبار الفدان ١٩٦٠ قرش وانه ظهر الان شخصاً يدعي ابراهيم افندي محمد الجركسي من معاتيق المرحوم فاضل باشا يدعى بانه اخ المتوفي ووارث اليه وانه لكون محكمة مصر الشرعية طلبت توجه سعادتكم اووكيل عنكم للمحكمة لرؤية دعوى المدعي المذكور اردتم النظر وبما انه باستمزاج رأي قسم القضايا عن ذلك ارسل الآن

ملحوظات

افادة نمرة ١١١ بانه حيث ان المرحوم توفى في سنة ٩٤ اي تحت احكام قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ الذي من مقتضاه جواز سماع دعوى الميراث ممن يكون غائباً عن محل ضبط التركة بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ حضوره والتمكن من الادعاء ومن ضمن نصوص القرار المشار اليه مذكور ان ما يقع به الادعاء قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيه يكون تحقيقه ابتداء بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعا بالمجلس العلمي وادعاء ابراهيم افندي محمد المذكور لم تشهد به الشهود يوم الحصر فبناء عليه يرى القسم انه يجب على مصلحة بيت المال تحقيق هذا الادعاء ابتداء بالوجه السياسي كما تصرح عن ذلك بالقرار المثني عنه ومتى ثبت لها حقيقته فحينئذ لا بأس من اجابتها لطلب المحكمة الشرعية لرؤية دعوى المدعي المذكور ومرغوب صدور الامر باتباع كل ما يستحسن فعليه لزم ترقيمه لسعادتكم تبليغاً بما رآه قسم القضايا للمعلومية وطيه ست ورقات

بيت المال — ٠ (صورة ماصدر من الداخلية بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٠ نمرة ٢٠٤ لبيت المال)

لما وردت افادة سعادتكم نمرة ١٠٩ في شأن المتوفي ميخائيل دياب الخياط الذي صار وضع يد مديرية البحيرة على تركته لداعي عدم ظهور وارث له وعدم معرفة الحكومة المحلية لجنسيته وديانته ثم صار مبيعها بمبلغ ٣٦ قرشاً وجد ضمن متروكاته اوراق تشتمل على ذممات المتوفي طرف اشخاص بمبلغ مقدارها ٦٤٢٥ قرشاً واثنى عشر فضه وبالنسبة لما تبين من ان المذكور كان اتصف بصفة فرنساوي في عقد اجارة محرر بينه وبين قومسيون الاراضي الميرية ورغبتم سعادتكم مخابرة المديرية بصرف متحصلات تلك التركة لقنصلاتو دولة فرنسا وتسليمها الاوراق الخاصة بالمتوفي لتجري شؤونها في ذلك كتب لنظارة الخارجية بما لزم عن ذلك والآن وردت منها افادة نمرة ٨٦ بانه لكون النظامنامة الصادرة في سنة ١٨٦٣ تقضي بان الحماية هي قاصرة فقط على الشخص ذاته وتزول عنه بوفاته ولا تسري على تركته ولا على ورثته والحكومة المحلية اعلنت العموم بواسطة الجريدة الرسمية الصادرة في ١٤ يناير سنة ٨٩ عن وفاة الخواجه المذكور وصار امر وفاته معلوماً لدى ذوي الشأن سواء كان القنصلاتو او غيرها من الافراد على وجه النظام كما ان عدم حضور احد لغاية الآن لاستلام التركة المحكي عنها مما يدل دلالة كافية على ان المذكور متوفي بلا وارث وليس حائزاً لحماية اجنبية فلهذا ترى النظارة المشار اليها انه لا داعي لمخابرة قنصلاتو جنرال دولة فرنسا عن هذا الشان وما على الحكومة المحلية بعد اتخاذ تلك الاجراآت سوى تسوية هذه التركة اسوة تركات الرعايا وحيث ذلك اقتضى تحريره لسعادتكم تبليغاً بما اوضحته نظارة الخارجية للمعلومية واجراء اللازم نحوه وطيه الاوراق عدد ٣٠ بما فيها دفتر وملف

بيت المال — ٠ (صورة افادة صادرة من نظارة الداخلية لبيت المال في ٢٩ ر سنة ١٣٠٨ (١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩٢)

قد علمنا ما تضمنته افادة سعادتكم نمرة ٢٧٥ المرغوب بها وضع طريقة لرفع ما يتحمله بيت المال من المشقات في عمل التحريات التي يلزم اجراؤها عن العقارات المدعي بملكيتها بدون حجج وذلك بالنسبة لعدم انقياد مدعي الملكية لطلباته وما يزعمه من ان التحقيقات التي يلزمه اجراؤها لا تمكنه الا بوجود ارباب الشان وقيامهم بتادية كل ما يلزم وحيث ان التحريات التي يجريها بيت المال عن مثل هذه العقارات تكون بواسطة الاستعلام من الجيران الموجودين بالجهة التي بها العقار ومن كبار السن فيها ومن شيخ الحارة او بواسطة الاطلاع على حجج الجيران اذا استدعى الحال وغير ذلك من الوسائط المذكورة بافادة بيت المال لا من نفس مدعي الملكية وباتمام تلك التحريات والتحقيقات ان وصل الامر الى ما يجعل للمصلحة شانا في ملكية العقار الذي حصل عنه ما ذكر فبالطبع يجري رفع الدعوى الشرعية ضد واضع اليد امام القاضي الشرعي وهنالك يجري المقتضى لما ينتهي عليه وحينئذ فلا داعي لاستحضار مدعى الملكية والاسترشاد منه لانه فضلاً عن عدم وجود حجة العقار الاصلية بيده

ملحوظات

فانه عند ما يسئل لايدي بالطبع الا ما كان مستندا لاثبات المالكية اليه ففي هذه الحالة لايرى ان في ذلك مشقة على بيت المال واقتضى تحريره لسعادتكم بذلك

بيت المال —٠ (صورة افادة صادرة من نظارة الداخلية لبيت المال بتاريخ ٢٩ ر سنة ١٣٠٨) (١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩٣)

ديوان الاوقاف فيما سبق قدم للداخلية المكاتبة التي هي احدى الخمس ورقات المرفقة به نمرة ١٩ بانه لما طلب من مصلحة بيت المال معرفة من توفى عنهم المذكورون بمكاتبته المحكي عنها وما قيل من المتعهدين يوم الوفاة للاسباب التي ابداها افادته بلزوم تقديم الطلب وتحرير المطلوب على ورق تمغة وقال انه وان كان حرر للمالية بطلب المساعدة في قبول مكاتباته وكشوفاته الرسمية على ورق عادة كما كان جاريًا من قديم لكن لضرورة الحصول على الايضاحات المذكورة رغب صدور الامر من هنا للمصلحة بالكشف عن ذلك من سجلات المتوفين وافادته بما يظهر ولما ان طلب من المالية ايضاح ما اجرته نحو ذلك وردت افادتها نمرة ٥٨ ضمن تلك الاوراق بانها حررت للاوقاف بان المكاتبات العادية جار قبولها بالجهات على ورق عادة بخلاف طلب التحري عن ورثة احد المتوفين فانه يعد بمثابة الاستكشاف المنوه عنه بالمنشور السابق صدوره من المالية بناء على ما قرره مجلس النظار من ان طلبات الاوقاف للحصول على نسخ الاوراق الموجودة بدفترخانات الجهات يجب تحريرها على ورق تمغة اتباعا لاحكام المنشور السالف ذكره وحيث ان عبارة المنشور مقتضاها تحصيل ثمن ورق تمغة ورسم عما يطلب الاوقاف نسخ صورته من الاوراق التي تكون موجودة بدفترخانات الجهات وطلب ديوان الاوقاف في هذه المسالة لم يكن من هذا النوع لانه عبارة عن طلب الافادة من المصلحة عمن توفى عنهم المذكورون وما قيل من المتعهدين يوم وفاتهم وذلك لا يدخل تحت حكم المنشور فاقتضى تحريره لاجابة هذا الطلب وقبول طلباته التي من هذا القبيل على ورق عادة بدون تحصيل رسوم عليها

بيت المال—٠(ر) اختصاص غرة ذ ١٢٩٣—٠ تصفية —٠ مجلس حسبي ٤ صفر سنة ٩٩—٠ مفقود —٠ نفقة (ش ٤١٣ —٠ لقيط ش ٣٦٤ —٠ وصية (ش ٥٣٤ —٠ مواريث (ش ٥٨٤ —٠ هبة (مجله ٨٧٧

بيت مسكون —٠(ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٧—٠ ضبطية قضائية (قتج ٢٢ —٠ مستخدم الحكومة (قق ١١٩ —٠ سرقة (قق ٢٨٧ —٢٩٢

بيت مفروش—٠(ر)مخالفات (قق ٣٤٢

بثر —٠ (ر) حائط -- طريق (مجله ١١٩٨ —٠ شركة الاباحة (مجلة

بيطري —٠ (ر) شهادة مدرسية —٠ صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١

بيع —٠ في بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول

(الفصل الاول – في بيان انواع البيع)

(م) ٢٦١ يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اي العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه (م) ٢٦٢ البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل (م) ٢٦٣ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجودا ومقدور التسليم ومالا متقوماً فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل (م) ٢٦٤ اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض اوصافه الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولا او كان في الثمن خلل صار البيع فاسدا (م) ٢٦٥ يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكاً للمبيع او وكيلا لمالكه او وليه او وصيه وان لايكون في المبيع حق الغير (م) ٢٦٦ البيع الفاسد يصير نافذا عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزا حينئذ (م) ٢٦٧ اذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً (م) ٢٦٨ البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على اجازة ذلك الغير

(الفصل الثاني – في بيان احكام انواع البيوع)

(م) ٢٦٩ حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن (م) ٢٧٠ البيع الباطل لايفيد الحكم اصلا فاذا قبض المشتري المبيع باذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمنه (م) ٢٧١ البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع صار مالكاً له فاذا هلك المبيع بيعاً فاسدا عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه (م) ٢٧٢ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من اخر او زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع دارا فعمرها او ارضاً فغرس فيها اشجارا او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقاً بطل حق

ملحوظات

الفسخ في هذه الصورة (م) ٢٧٣ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان ياخذ الثمن ويسترده من البائع (م) ٢٧٤ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال (م) ٢٧٥ اذا كان البيع لازمًا نافذا فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه (م) ٢٧٦ اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار (م) ٢٧٧ البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة (م) ٢٧٨ بيع الفضولي اذا اجاز صاحب المال او وكيله اووصيه او وليه نفذ والا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائمًا فاذا كان احد المذكورين هالكًا لاتصح الاجازة (م) ٢٧٩ بما ان لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معًا

(الفصل الثالث — في حق السلم)

(م) ٢٨٠ السلم كالبيع ينعقد بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الاخر انعقد السلم (م) ٢٨١ السلم انما يكون صحيحًا في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة (م) ٢٨٢ المكيلات والموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والذرع (م) ٢٨٣ العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضًا (م) ٢٨٤ ما كان من العدديات كاللبن والاجر يلزم ان يكون قالبه ايضًا معينًا (م) ٢٨٥ الكرباس والجوخ وامثالهما من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اي شيء تنسج ومن صنع اي محل هي (م) ٢٨٦ يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلا انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء المطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلا) او بماء النهر والعين وغيرهما (وهو ما يسمى عندنا سقيا) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه (م) ٢٨٧ يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد

(الفصل الرابع — في بيان الاستصناع)

(م) ٢٨٨ اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشًا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعًا مثلا لو ارى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشًا وقبل الصانع او تقاول مع نجار على ان يصنع له زورقًا او سفينة وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشًا وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع (م) ٢٨٩ كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلمًا وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضًا (م) ٢٩٠ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب (م) ٢٩١ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد (م) ٢٩٢ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرًا

(الفصل الخامس — في احكام بيع المريض)

(م) ٢٩٣ اذا باع شخص في مرض موته شيئًا من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقوفًا على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ (م) ٢٩٤ اذا باع المريض في مرض موته شيئًا لاجنبي بثمن المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافيًا بها صح وان كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلا لو كان شخص لا يملك الا دارا تساوي الفا وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فبما ان ثلث ماله يفي بما حابى به وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحًا معتبرا وليس للورثة فسخه حينئذ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فبما ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبوا من المشتري ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار (م) ٢٩٥ اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديونًا وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكماله واداءه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

(الفصل السادس — في حق بيع الوفاء)

(م) ٢٩٦ كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري ان يرد المبيع ويسترد الثمن (م) ٢٩٧ ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص اخر (م) ٢٩٨ اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلا لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح (م) ٢٩٩ اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته (م) ٤٠٠ اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع (م) ٤٠١ اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكه بالتعدي واما ان كان بلا تعد فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة (م) ٤٠٢ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث (م) ٤٠٣ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه

ملحوظات

﴿الكتاب الاول﴾

(في البيوع و ينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب)

(المقدمة)

(في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع) (م) ١٠١ الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء النصرف و به يوجب ويثبت التصرف (م) ١٠٢ القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد (م) ١٠٣ العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امرًا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول (م) ١٠٤ الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالاخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقهما (م) ١٠٥ البيع مبادلة مال بمال و يكون منعقدًا وغير منعقد (م) ١٠٦ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور و ينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف (م) ١٠٧ البيع الغير المنعقد هو البيع الباطل (م) ١٠٨ البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتًا ووصفًا (م) ١٠٩ البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لا وصفًا يعني انه يكون صحيحًا باعتبار ذاته فاسدًا باعتبار بعض اوصافه الخارجة

(م) ١١٠ البيع الباطل ما لا يصح اصلاً يعني انه لايكون مشروعًا اصلا (م) ١١١ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي (م) ١١٢ الفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعي (م) ١١٣ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم (م) ١١٤ البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات (م) ١١٥ البيع الغير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات (م) ١١٦ الخيار كون احد العاقدين مخيرًا على ما سيجيء في بابه (م) ١١٧ البيع البات هو البيع القطعي (م) ١١٨ بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به و في حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ و في حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لايقدر على بيعه الى الغير (م) ١١٩ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع (م) ١٢٠ البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن و بما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع — القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم (م) ١٢١ الصرف بيع النقد بالنقد (م) ١٢٢ بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين (م) ١٢٣ السلم بيع موجل بمعجل (م) ١٢٤ الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئًا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع (م) ١٢٥ الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعيانًا او منافع (م) ١٢٦ المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان او غير منقول (م) ١٢٧ المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقومًا بالاحراز (م) ١٢٨ المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات (م) ١٢٩ غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى اخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقار (م) ١٣٠ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة (م) ١٣١ العروض جمع عرض بالتحريك وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش (م) ١٣٢ المقدرات ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات (م) ١٣٣ الكيلي والمكيل هو ما يكال (م) ١٣٤ الوزني والموزون هو ما يوزن (م) ١٣٥ العددي والمعدود هو ما يعد (م) ١٣٦ الزرعي والمزروع هو ما يقاس بالذراع (م) ١٣٧ المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه (م) ١٣٨ المشاع ما يحتوي على حصص شائعة (م) ١٣٩ الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك (م) ١٤٠ الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه (م) ١٤١ الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير (م) ١٤٢ حق المرور هو حق المشي في ملك الغير (م) ١٤٣ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر (م) ١٤٤ حق المسيل حق جريان الماء والسيل والوكاف من دار الى الخارج (م) ١٤٥ المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به (م) ١٤٦ القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة (م) ١٤٧ العدديات المتقاربة المعدودات هي التي لايكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات (م) ١٤٨ العدديات المتفاوتة المعدودات هي التي يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات (م) ١٤٩ البيع يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال و يطلق على الايجاب والقبول ايضًا لدلالتهما على المبادلة (م) ١٥٠ محل البيع هو المبيع (م) ١٥١ المبيع ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الاصلي من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة (م) ١٥٢ الثمن ما يكون بدلاً للمبيع و يتعلق بالذمة (م) ١٥٣ الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقًا لقيمته الحقيقية او ناقصًا عنها اوزايدًا عليها (م) ١٥٤ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء (م) ١٥٥ الثمن الشيء الذي يباع بالثمن (م) ١٥٦ التأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين (م) ١٥٧ التقسيط تأجيل اداء الدين مفرقًا الى اوقات متعددة معينة (م) ١٥٨ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين (م) ١٥٩ العين الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان (م) ١٦٠ البائع هو من يبيع (م) ١٦١ المشتري هو من يشتري (م) ١٦٢ المتبايعان هما البائع والمشتري و يسميان عاقدين ايضا (م) ١٦٣ الاقالة رفع عقد البيع وازالته (م) ١٦٤ التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية (م) ١٦٥ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس

ملحوظات

في العقار او زيادة (م) ١٦٦ القديم هو الذي لا يوجد من يعرف اوله

﴿ الباب الاول ﴾

(في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول)

(الفصل الاول — فيما يتعلق بركن البيع)

(م) ١٦٧ البيع ينعقد بايجاب وقبول (م) ١٦٨ الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلدة (م) ١٦٩ الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت واي لفظ من هذين ذكر اولا فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعت ثم قال المشتري اشتريت او قال المشتري اولاً اشتريت ثم قال البائع بعت انعقد البيع ويكون لفظ بعت في الاولى ايجابا واشتريت قبولا وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضا بكل لفظ ينبئ عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او تملكت او رضيت وامثال ذلك (م) ١٧٠ ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضا اذا اريد بها الحال كابيع واشتري واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد (م) ١٧١ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سابيع وساشتري لا ينعقد بها البيع (م) ١٧٢ لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضا كبع واشتر الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع بعتك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للمشتري خذ هذا المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولا اخذت هذا الشيء بكذا غرشاً وقال البائع خذه او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انا بعت فخذ (م) ١٧٣ كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضاً (م) ١٧٤ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس (م) ١٧٥ حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقدارا من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقدارا من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لو جاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضاً وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيأتها المشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسة قروش لحما من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه (م) ١٧٦ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزيده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالا معلوماً بمائة قرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين قرشاً يعتبر العقد الثاني

(الفصل الثاني)

(في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب)

(م) ١٧٧ اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلا فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين قرشاً وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة الآف قرش وقبل المشتري يأخذ الفرسين بالثلاثة الاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسماية (م) ١٧٨ تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمانماية قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف (م) ١٧٩ اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمنا على حدة ام لا فللاخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ماشاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البائع بعت هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فللمشتري ان يأخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بعت هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش او كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع (م) ١٨٠ لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كان يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشتري حينئذ له ان يقبل ويأخذ ايهما شاء بالثمن الذي عين له

(الفصل الثالث — في حق مجلس البيع)

(م) ١٨١ مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع (م) ١٨٢ المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس مثلا لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعت هذا المال او اشتريت ولم يقل الاخر على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة (م) ١٨٣ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلا لو قال احد المتبايعين بعت واشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بامر اخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو

قبل انفضاض المجلس (م) ١٨٤ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلا لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع (م) ١٨٥ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغو الايجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

(الفصل الرابع — في حق البيع بالشرط)

(م) ١٨٦ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد (م) ١٨٧ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلا لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد (م) ١٨٨ البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع الفروة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على ان يسمره في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط (م) ١٨٩ البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على ان لا يبيعه المشتري لاخر او على شرط ان يرسله في المرعى صحيح والشرط لغو

(الفصل الخامس — في اقالة البيع)

(م) ١٩٠ للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده (م) ١٩١ الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلا لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع (م) ١٩٢ الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة (م) ١٩٣ يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ (م) ١٩٤ يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة (م) ١٩٥ لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلا لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى (م) ١٩٦ هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة

﴿الباب الثاني﴾

(في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول)

(الفصل الاول — في حق شروط المبيع واوصافه)

(م) ١٩٧ يلزم ان يكون المبيع موجوداً (م) ١٩٨ يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم (م) ١٩٩ يلزم ان يكون المبيع مالا متقوماً (م) ٢٠٠ يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري (م) ٢٠١ يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدا من الحنطة الحورانية او باعه ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع (م) ٢٠٢ اذا كان المبيع حاضرا في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينه مثلا لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحيوان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع (م) ٢٠٣ يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه اخر (م) ٢٠٤ المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلا لو قال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها

(الفصل الثاني — فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(م) ٢٠٥ بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلا (م) ٢٠٦ الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا (م) ٢٠٧ ما تتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والازهار والورق والخضروات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة (م) ٢٠٨ اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع (م) ٢٠٩ بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن مسكه وتسليمه (م) ٢١٠ بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلا لو باع جيفة او ادمياً حرّا او اشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان (م) ٢١١ بيع غير المتقوم من المال باطل (م) ٢١٢ الشراء بغير المتقوم من المال فاسد (م) ٢١٣ بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعتك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد (م) ٢١٤ بيع حصة شايعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح (م) ٢١٥ يصح بيع الحصة المعلومة الشايعة بدون اذن الشريك (م) ٢١٦ يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنواته

(الفصل الثالث)

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

(م) ٢١٧ كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلا ووزناً وعددا وذرعا يصح بيعها جزافا ايضاً مثلا لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او آجر او حمل قماش جزافا صح البيع (م) ٢١٨ لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر (م) ٢١٩ كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه

ملحوظات

ملحوظات

من المبيع مثلا لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلا على انه له صح البيع (م) ٢٢٠ بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلا لو باع صبرة حنطة اووسق سفينة من حطب اوقطيع غنم اوقطعة من جوخ على ان كل كيل من الحنطة اوقنطار من الحطب اوراس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع (م) ٢٢١ كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده ايضاً (م) ٢٢٢ انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره (م) ٢٢٣ المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد اورطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زايداً فالزيادة للبائع مثلا لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسمائة قرش واذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وان ظهرت خمسة واربعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الخمسة واربعين كيلة باربعمائة وخمسين قرشاً وان ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالخمس كيلات الزايدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على انه مائة بيضة اوعلى انه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمسة واربعين قرشاً واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزايدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح (م) ٢٢٤ لو باع مجموعا من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهر زايداً عن القدر الذي بينه

فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع مثلا لو باع فص الماس على انه خمسة قراريط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة (م) ٢٢٥ اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زايدا او ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلا لو باع منقلا من النحاس على انه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشاً فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفاً او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً ان كان اربعة ارطال ونصفاً وبمايتين وعشرين قرشاً ان كان خمسة ارطال ونصفاً (م) ٢٢٦ اذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الاراضي او من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط او فصل اثمان ذرعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلا لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهرانها خمسة وتسعون ذراعا فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زايدة اخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفي قباء وانه ثمانية اذرع باربعماية قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعماية قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذه المشتري بتمامه باربعماية قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعا

ملحوظات

بتسعماية وخمسين واذا كانت مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفي لعمل قباء وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع باربعماية وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاثماية وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على انه ماية وخمسون ذراعا بسبعة الآف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر ماية وار بعين ذراعاً خير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة وار بعين ذراعا بسبعة الآف قرش فقط واذا ظهر زايدا عن الماية وخمسين ذراعا كانت الزيادة للبايع (م) ٢٢٧ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاما صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زايدا كان البيع في الصورتين فاسدا مثلا اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون راساً بالف وخمسماية قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعون راساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد (م) ٢٢٨ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى واذا ظهر زايداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين راساً كان البيع فاسداً (م) ٢٢٩ في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لايخير في الفسخ بعد القبض

(الفصل الرابع — في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لايدخل)

(م) ٢٣٠ كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون (م) ٢٣١ ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل دخل مفتاحه واذا اشتريت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر (م) ٢٣٢ توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لاتنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لاتنفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح (م) ٢٣٣ ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة اولم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لايدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلا الاشياء الغير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى آخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لاتدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل آخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب لاتدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لايدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع بدون ذكر (م) ٢٣٤ ما دخل في البيع تبعاً لاحصة له من الثمن مثلا لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لايلزم فى مقابلته تنزيل شيءٌ من الثمن المسمى (م) ٢٣٥ الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع مثلاً

ملحوظات

لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل (م) ٣٣٦ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهها هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضروات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري

بيع — . منشور صادر في ١٥ دسمبر سنة ٨٣

انه بالنسبة للصعوبات التي صادفتها بعض المديريات في تحصيل اثمان الحيوانات المتخلفة عن العصاة المباعة بمعرفتها لمواعيد ولاجل المحافظة على حقوق الميري قد تقرر ان كافة المبيوعات التي يصير اجراؤها في المستقبل من حيوانات او ادوات او اصناف من اي نوع كان لا تكون الا بالنقد ورؤساء المصالح هم مسئولون رأسا في مراعاة الاجراء على هذه الصورة ويجب عليهم ان يطلبوا من المالية التصريح عن كل ما يلزم بيعه بمواعيد قبل السماح به

بيع العقار اختياريا — . في بيع العقار اختيارا وفي بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر

(م) ٦٢٠ يجوز لكل صاحب عقار ان يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدما بقلم كتاب المحكمة ويجوز له ايضاً ان يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة (م) ٦٢١ يجوز لكل شريك في عقار مشاع ان يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على على خلاف ذلك الا ممن يكون اهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر (م) ٦٢٢ اذا لم يحصل نزاع في القسمة فيكون العمل بمقتضى المدون في المادة ٦٢٠ واما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالاوجه المقررة فيما يتعلق بالطلبات المعتادة (م) ٦٢٣ اذا طلب احد الشركاء في العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة فتعين اهل خبرة لفرز الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه ويجوز ان يكون تعيين اهل الخبرة للنظر في قبول العقار للقسمة من عدمه (م) ٦٢٤ اذا حصلت منازعات في فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها القاضي المعين للبيوع ويقرع بين الشركاء بعد الفصل في تلك المنازعات كما يقرع بينهم في حالة عدم المنازعة (م) ٦٢٥ اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة في المنازعات (م) ٦٢٦ اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة (م) ٦٢٧ في حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة او خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسي به المزاد الا ممن يرغبها من ارباب الديون المسجلة او من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة او بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة في ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع في صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الاصلي ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسي عليه المزاد

بيع — . (قانون مدني) **(في احكام البيع)**

(م) ٢٣٥ — البيع عقد يلتزم به احد المتعاقدين نقل ملكية شيء للاخر في مقابلة التزام ذلك الاخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما (م) ٢٣٦ لا يتم البيع الا اذا كان برضاء المتعاقدين احدهما بالبيع والاخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه (م) ٢٣٧ يجوز ان يكون البيع بالكتابة او بالمشافهة انما في حالة الانكار تتبع القواعد المقررة في القانون بشان الاثبات (م) ٢٣٨ يجوز ان يكون البيع بتا او مؤجل تسليم المبيع او الثمن اوهما معا او مقيدا بشرط — او لشرط اما ان يكون موقفا لايجاد البيع او فاسخا له (م) ٢٣٩ يجوز ان يكون البيع جزافا أو بالكيل او بالقياس او على شرط التجربة (م) ٢٤٠ اذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس (م) ٢٤١ اما اذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن او بالعدد او بالكيل او المقاس فلا يعتبر البيع تاما بمعنى ان المبيع يبقى في ضمان البائع الى ان يوزن او يكال او يعد او يقاس (م) ٢٤٢ البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط (م) ٢٤٣ رسوم

ملحوظات

عقد البيع ومصاريفه على المشتري (م) **٢٤٤** يجوز ان يكون المبيع شيئين او اكثر تحت خيار البائع او المشتري (م) **٢٤٥** اذا لم يذكر في عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر البيع بتا بلا شرط والثمن حالا الا اذا كان عرف البلد او عرف التجارة يقضي بشروط ضمنية واجل للثمن ولو لم يذكر ذلك في العقد

بيع — ٠ (في المتعاقدين) (م) **٢٤٦** يجب ان يكون كل من البائع والمشتري متصفا بالاهلية الشرعية للتعامل (م) **٢٤٧** يجب ان يكون البائع متصفاً بالاهلية الشرعية للتصرف في المبيع (م) **٢٤٨** يجب ان يكون رضاء المتعاقدين صحيحا مجردا عن الاكراه (م) **٢٤٩** يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافياً اما بنفسه او بمن وكله عنه في معاينته (م) **٢٥٠** اذا لم يشاهد المشتري جزافا الا بعض المبيع وتبين انه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له الا ان يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون ان يجوز له طلب تقسيم المبيع او تنقيص ثمنه ويسقط حقه في طلب الفسخ اذا تصرف في الشيء المبيع باي طريق كان (م) **٢٥١** اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا اثبت تدليس البائع عليه (م) **٢٥٢** بيع الاشياء التي لم يعاينها المشتري ولا وكيله في المعاينة لا يكون صحيحاً الا اذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع واوصافه الاصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته (م) ٢٥٣ البيع للاعمي يكون صحيحاً اذا امكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة او حصلت معاينته ممن عينه معتمدا عليه في ذلك (م) **٢٥٤** لا ينفذ البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت لاحد ورثته الا اذا اجازه باقي الورثة (م) **٢٥٥** يجوز الطعن في البيع الحاصل في مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع (م) **٢٥٦** فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع الزم المشتري بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع او بان يدفع للتركة ما نقص من ثلثي مال المتوفي وقت البيع وللمشتري المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين (م) **٢٥٧** لا يجوز للقضاة او وكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية ان يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التي يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا — وفي هذه الحالة يكون البيع باطلاً اصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب اي شخص له فائدة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها (م) **٢٥٨** لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعي كالاوصياء والاولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم ان يشتروا الشيء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه اهلية التصرف وقت التصديق (م) **٢٥٩** لا ينعقد البيع فيما لا يجوز التبايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقديرها ولا فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبعه (م) **٢٦٠** يجوز ان يكون المبيع عينا معينة او حقاً شائعاً او محددا في العين المعينة ويجوز ايضاً ان يكون شيئاً معينا بالنوع فقط (م) **٢٦١** فاذا كان المبيع معينا بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا الا اذا كان التعيين يطلق على اشياء يقوم احدها مقام الاخر وكان المبيع معرفا بالوجه الكافي عدداً او قياسا او وزناً او كيلا بحيث يكون رضاء المتعاقدين المبني عليه صحيحا (م) **٢٦٢** ويجوز ان يكون المبيع دينا على انسان او مجرد حق (م) **٢٦٣** بيع الحقوق في تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضائه (م) **٢٦٤** بيع الشيء المعين الذي لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا اجازه المالك الحقيقي (م) **٢٦٥** اذا باع احد شيئاً على انه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشتري ان يطلب منه تضمينات اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع

بيع — ٠ (فيما يترتب على البيع) (م) ٢٦٦ يترتب على البيع الصحيح ما هو آت **(اولا)** انه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشتري بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث او دائن سواء كان المبيع عيناً معينة او حقا معينا او مجرد حق متى كان مملوكاً للبائع وينقل ايضاً الملكية في الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة

ملحوظات

(ثانيا) انه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري وبضمانه عدم منازعته فيه **(ثالثا)** انه يلزم المشتري بدفع الثمن وينشأ عن البيع ايضاً على حسب الاحوال ان يكون المبيع في ضمان المشتري

بيع —٠ (قانون تجاري) **(في بيع عقارات المفلس)** **(م) ٣٧٢** لا يمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها **(م) ٣٧٣** لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه الا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء ديونهم **(م) ٣٧٤** اذا لم يبتدىء في الاجراآت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذي صار فيه المداينون في حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق في اجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع في ذلك في ظرف الثمانية ايام التالية للوقت المذكور باذن مامور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية **(م) ٣٧٥** اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة في قانون المرافعات

بيع الوفاء —٠ (قانون مدني) **(م) ٣٣٨** ينقسم بيع الوفاء الى نوعين **(الاول)** جعل العقار او الشيء المبيع بيع وفاء رهنا للمشتري لسداد الدين الذي على البائع **(الثاني)** البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التي كانت عليها اولا اذا احب ذلك **(م) ٣٣٩** تتبع في النوع الاول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار او المنقول وفي النوع الثاني من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية **(م) ٣٤٠** بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشتري على شرط الاسترداد بمعنى انه اذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري واما اذا صار توفية الشروط المذكورة يعتبر المبيع كانه لم يخرج من ملكية البائع **(م) ٣٤١** لا يجوز للبائع ان يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد ازيد من ذلك يصير تنزيله الى خمس سنين **(م) ٣٤٢** الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة ان تحكم بعدم سقوط الحق المذكور في اي حال من الاحوال ولو في حالة القوة القاهرة **(م) ٣٤٣** يجوز للبائع بيع وفاء ان يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد في عقد الانتقال **(م) ٣٤٤** لا يجوز للبائع بيع وفاء ان يفسخ البيع الا اذا عرض على المشتري في الميعاد المعين ان يؤدي له على الفور الاشياء الآتي بيانها **(اولا)** اصل الثمن **(ثانيا)** المصاريف المترتبة على البيع والتي تترتب على استرداد المبيع **(ثالثا)** المصاريف اللازمة التي صرفها المشتري غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدي ايضاً ما زاد في قيمة المبيع بسبب المصاريف الاخرى التي صرفها المشتري بشرط ان لا تكون فاحشة **(م) ٣٤٥** عند رجوع المبيع بيع وفاء الى البائع ياخذه خاليا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشتري انما يلتزم البائع بتنفيذ الايجارات التي اجرها ذلك المشتري بدون غش بشرط ان تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين **(م) ٣٤٦** الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكا كاملا اومشاعا او مقسوما الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشتري بالنسبة للحصص المشاعة بينهم او المقررة التي يملكها كل منهم **(م) ٣٤٧** اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شايعة في عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشتري المذكور عند مطالبة بائعه الاول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء يلزمه بأخذ العين بتمامها

بيع —٠ (ر) ولاية الاب —٠ نزع ملكية —٠ تسليم المبيع —٠ ثمن —٠ حوالة بالديون —٠ وفاء — غبن فاحش —٠ معاوضة —٠ اكراه —٠ عيب خفي —٠ انتقال الملكية —٠ خيارات —٠ صلح (ق٥٣٩ —٠ حجز وبيع الايرادات —٠ حجز وبيع المفروشات

بيع اختياري —٠ (ر) بيع العقار اختياريا —٠ شفعة (ق ٧٤ —٠ نزع ملكية (قم ابتداء من ٥٩٢

ملحوظات

بيع قهري — ٠ (ر) شفعة (ق ٧٤
بيع بمقتضى عقد عرفي — ٠ (ر) عقد عرفي
بيع بالنسبة لغير المتعاقدين — ٠ (ر) حوالة
بيع مال القصر — ٠ (ر) مجلس حسبي — ٠ نزع ملكية (قم ٦١٤
بيع بطريق الغش — ٠ (ر) مجلس ملغى ٢٣ رجب سنة ١٢٩٨
بيع الحق في تركة — ٠ (ر) حوالة بالديون — بيع (ق ٢٦٣
بيع المنفعة بطريق الغش — ٠ (ر) مجلس ملغي ١١ صفر ١٢٩٨
بيع موقوف ٠ (ر) بيع (مجلة ٣٧٧
بيع الفضولي — ٠ (ر) بيع (مجلة ٣٧٨
بيع وفاء — ٠ (ر) بيع الوفاء — ٠ بيع (مجلة ٣٩٦
بيع رهن — ٠ (ر) رهن (مجلة ٧٤٧ — ٧٥٩ — نزع ملكية — رهن — ٠ اختصاص بالعقار
بيع الموهوب — ٠ (ر) هبة
بيع صحيح — ٠ (ر) بيع (ق ٢٦٦
بيع المنقول — ٠ (ر) ثمن (ق ٣٣٥
بيع مال الشركة — ٠ (ر) شركة (ق ٤٥٠
بيع الوديعة — ٠ (ر) وديعة (ق ٤٩٤
بيع بطريق التوكيل — ٠ (ر) وكيل (ق ٥١٦ — ٥١٧
بيع الاشيا المحجوزة — ٠ (ر) حجز (قم ٤٦٤ الى ٤٦٦
بيع سندات السهام — ٠ (ر) حجز (قم ٤٨٧ — ٥٠٢
بيع المبيع ثانياً — ٠ (ر) حجز (قم ٥٠٦ — ٠ نزع ملكية (قم ٥٧٤
بيع جبري — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٧٠
بيع عقار المفلس — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦١٤
بيع المحصولات — ٠ (ر) تاجر (قت ٣
بيع الرهن التجاري — ٠ (ر) رهن (قت ٧٨
بيع بضاعة مسلف عليها نقود — ٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٨٩
بيع — ٠ (ر) افلاس (قت ٢٢٧ — ٢٢٨
بيع اشيا قابلة لتلف قريب — ٠ (ر) افلاس قت ٢٦١
بيع مال المفلس وتحصيل ديونه — ٠ (ر) افلاس ابتدا من قت ٢٧٦
بيع امتعة وبضايع المفلس (معارضة واستئناف) — ٠ (ر) افلاس (قت ٣٩٥
بيع السفينة اختيارياً — ٠ (ر) سفينة قتب ٣
بيع السفينة (ر) سفينة ابتداء من قتب ١٠ — ٠ ملاّح (قتب ٨٤
بيع مركب حمولته اقل من ١٠ تونيلاطات — ٠ (ر) سفينة (قتب ٢١
بيع بضائع لتصليح السفينة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٤٩ الى ٥١
بيع السفينة بدون اذن مالكها — ٠ (ر) قبودان قتب ٥٢
بيع البضائع — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٤
بيع بالثمره — ٠ (ر) قمار (قق)

بينة — ٠ (مجلة) (**في البينات والتحليف**)

(ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب)

(المقدمة — في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية)

(م) ١٦٧٦ البينة هي الحجة القوية **(م) ١٦٧٧** التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب **(م) ١٦٧٨** الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء والملك الذي تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب **(م) ١٦٧٩** ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك **(م) ١٦٨٠** الخارج هو البري عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح **(م) ١٦٨١** التحليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين **(م) ١٦٨٢** التحالف هو تحليف الخصمين كليهما **(م) ١٦٨٣** تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ما كان على ما كان

﴿الباب الاول﴾

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول — في بيان تعريف الشهادة ونصابها

(م) ١٦٨٤ الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد الذي هو في ذمة الاخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر

ملحوظات

شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به (م) ١٦٨٥ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها (م) ١٦٨٦ لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

الفصل الثاني — في بيان كيفية اداء الشهادة

(م) ١٦٨٧ لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة (م) ١٦٨٨ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقفاً او بوفاة احد بقوله سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا لاني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلا لو قال ان فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا او حاكما في هذه البلدة وان فلانا مات في وقت كذا وان فلانا ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنه مساعداً للمعاينة ما شهد به وايضاً اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلا بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته (م) ١٦٨٩ اذا قال انا اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا ولم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله اتشهد هكذا واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة الا انها ليست بشهادة وانما هي من قبيل الاخبار المجرد (م) ١٦٩٠ تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم اب المشهود له والمشهود عليه ولا جدها واما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهوراً ومعروفاً يكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلي تعريفه بوجه يميزه عن غيره (م) ١٦٩١ يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد باراءته وتعيينه في محله يذهب الى محله لاراءته (م) ١٦٩٢ اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في المادة ١٦٢٣ (م) ١٦٩٣ اذا ادعى احد بان لمورثه في ذمة فلان كذا دراهم وشهدت الشهود بان للميت في ذمة المدعي عليه المقدار الذي ادعى يكفي ولا يحتاج الى التصريح بانها صارت موروثة للورثة واذا ادعى عينا يعني لو ادعى بان في يد فلان عينا من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضاً (م) ١٦٩٤ اذا ادعى احد من التركة كذا ديناً وشهدت الشهود بان للمدعي في ذمة الميت مقدار ما ادعي من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بكونه باقيا في ذمته الى مماته واذا ادعى بعين يعني لو ادعى بانه كان له في يد الميت عين فالحال على هذا المنوال (م) ١٦٩٥ اذا ادعى احد على اخر دينا فان شهدت الشهود بان المدعي به دين في ذمة المدعى عليه للمدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم

الفصل الثالث — في بيان شروط الشهادة الاساسية

(م) ١٦٩٦ يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس (م) ١٦٩٧ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلا اذا اقيمت البينة على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر (م) ١٦٩٨ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر (م) ١٦٩٩ انما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمديون لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة مثلا لو ادعى احد باني اقرضت فلاناً في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا

ملحوظات

مقدارا من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل اخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي (م) ١٧٠٠ يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغرم او جر مغنم يعني ان لا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعني لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات لاولادهم واحفادهم ولا شهادة الاولاد والاحفاد للاباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للاخر وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص لمستاجره واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للاخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء للاخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال بكون المكفول به قد ادى من طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للاخر في سائر الخصوصات (م) ١٧٠١ شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة يتصرف احدهما في مال الاخر فلا تقبل شهادة احدهما للاخر (م) ١٧٠٢ يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف (م) ١٧٠٣ ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا بناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله (م) ١٧٠٤ لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته (م) ١٧٠٥ يشترط ان يكون الشاهد عدلا والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالا وحركة تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

(الفصل الرابع — في بيان موافقة الشهادة للدعوى)

(م) ١٧٠٦ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار باللفظ وتكفي الموافقة معنى مثلا اذا كان المدعي به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعي عليه بالايداع او كان غصبا وشهدت الشهود على اقرار المدعي عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المديون بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم (م) ١٧٠٧ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او بكون المشهود به اقل من المدعي به مثلا اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعي بالف وشهدت الشهود بخمسماية تقبل شهادتهم في حق الخمسماية فقط (م) ١٧٠٨ اذا كان المدعي به اقل مما شهدت به الشهود لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق ويوفق المدعي ايضا بينهما فحينئذ تقبل مثلا اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود (م) ١٧٠٩ اذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم ان المدعي اشترى هذا البستان من فلان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل الحاكم المدعي بقوله ابهذا السبب تدعي الملك ام بسبب اخر فان قال المدعي نعم انا ادعي الملك بهذا السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وان قال ادعيت بسبب اخر او لا ادعيه بهذا السبب رد الحاكم شهادة اولئك الشهود (م) ١٧١٠ اذا ادعى المدعي في بستان ملكا مقيدا مثلا ينظر الى قوله فان قال اشتريته ولم يذكر بائعه او قال اشتريته من احد مبهما وشهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم هذا البستان ملكه تقبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا صرح البائع بقوله

ملحوظات

اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن اصل ويلزم ان يكون المدعي مالكاً لزوائده كلزوم كون المدعي مالكاً لثمر البستان الذي حصل قبل مثلا ولكن اذا ثبت البيع المقيد لا يثبت الا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المقيد اكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا تقبل شهادتهم (م) ١٧١١ لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلا اذا ادعى المدعي الفاً على انه ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعي عليه بكونه مديونًا بالف من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بان هذا الملك لي موروث من والدي وشهدت الشهود بانه موروث له من امه فلا تقبل شهادتهم

(الفصل الخامس — في بيان اختلاف الشهود)

(م) ١٧١٢ اذا اختلفت الشهود في المشهود به لاتقبل شهادتهم مثلا لو شهد احد الشهود بالف غرش ذهبا والآخر بالف فضة لاتقبل شهادتهما (م) ١٧١٣ اذا اوجب اختلاف الشهود في الشي المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم والا تقبل بناء عليه اذا شهد احد الشهود بالفعل في زمان معين او مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر او مكان آخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به واما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم لانه لايكون موجبا للاختلاف في المشهود به مثلا اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه اداه في بيته والآخر شهد بانه اداه في حانوته لاتقبل شهادتهما واما اذا ادعى احد المال الذي في يد الآخر بقوله كنت بعتني هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشهود بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الآخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لايكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر و يعاد (م) ١٧١٤ اذا اختلفت الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكرا او انثى فلا تقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المغصوبة بكونها شهباء وشهد الآخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدهما بكونها ذكرا وشهد الآخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما (م) ١٧١٥ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لاتقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسمائة والآخر شهد بانه بيع بثلثمائة لاتقبل شهادتهما

(الفصل السادس — في تزكية الشهود)

(م) ١٧١٦ اذا شهدت الشهود سأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليه هما عدلان او صادقان في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به ويحكم باقراره وان قال هما شاهدا زور اوهما عدلان ولكن اخطآ في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعي به لايحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية سرًا وعلنا (م) ١٧١٧ تزكي الشهود سرا وعلنا من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهاليها المعتمدة وان كانوا من العسكرية فمن ضابط الطابور وكاتبه وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلمهم والخلفاء شركائهم وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان كانوا من الاصناف فمن كتخدائهم ولجنتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمد ومؤتمن اهالي محلتهم او قريتهم (م) ١٧١٨ التزكية في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعي به واسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحالهم واسماء آبائهم واجدادهم وان يحرر اساءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم و يبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في ظرف وختم فيها يرسلها الى الذين انتخبوا مزكين ثم عند ورودها

يفتحها المزكون ويقرؤنها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل ومقبول الشهادة وان لم يكونوا عدولا كتبوا ليسوا بعدول وامضوا ولم يوقفوا على مضمونها من اتى بالمستورة ولا غيره وختموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم (م) ١٧١٩ اذا اعيدت المستورة مختومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزكين في حق الشهود انهم عدول ومقبولوا الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم بحالهم او مجهولوا الاحوال او الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول ومقبولوا الشهادة يبتدر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علناً (م) ١٧٢٠ التزكية علنا تجري بالوجه الآتي وهو انه يجلب المزكون الى حضور الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتزكي الشهود او يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين وتزكي الشهود علنا (م) ١٧٢١ ينبغي ان يكون المزكي في التزكية سرّاً اثنين رعاية للاحتيا وان كان كافيا فيها مزك واحد (م) ١٧٢٢ التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة (م) ١٧٢٣ لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص اخر في حضور ذلك الحاكم ان لم يمض عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى (م) ١٧٢٤ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغنم طلب منه الحاكم البينة على ذلك واذا اثبت المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم (م) ١٧٢٥ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم بعضهم يرجح طرف الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود (م) ١٧٢٦ اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللحاكم ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم

(تذنيب — في تحليف الشهود)

(م) ١٧٢٧ اذا الح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود وله ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

(الفصل السابع — في رجوع الشهود عن الشهادة)

(م) ١٧٢٨ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كان لم تكن ويعزرون (م) ١٧٢٩ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠) (م) ١٧٣٠ اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فان كان باقيهم بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان ممن رجع ولكن يعزر وان لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلا نصف المحكوم به ان كان واحدا وان كانوا ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك (م) ١٧٣١ يشترط ان يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار لرجوعهم اذا كان في محل اخر بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل اخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم اخر يعتبر رجوعهم

(الفصل الثامن — في التواتر)

(م) ١٧٣٢ لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الاخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر (م) ١٧٣٣ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً (م) ١٧٣٤ كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لاحاجة الى تزكية المخبرين (م) ١٧٣٥ ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جما غفيرًا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

﴿ الباب الثاني ﴾

في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم على فصلين

(الفصل الاول — في بيان الحجج الخطية)

ملحوظات

(م) ١٧٣٦ لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولا به يعني يكون مدارا للحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه اخر (م) ١٧٣٧ البراآت السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها (م) ١٧٣٨ يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء (م) ١٧٣٩ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولا بها على ذلك الحال

(الفصل الثاني = في بيان القرينة القاطعة)

(م) ١٧٤٠ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضاً (م) ١٧٤١ القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلا اذا خرج احد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار وروي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كان يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه **(راجع مادة ٧٤)**

﴿ الباب الثالث ﴾ في بيان التحليف

(م) ١٧٤٢ احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنه ايضاً وهو انه اذا اظهر المدعي العجز عن اثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بانه اشتراه منه واقر المدعى عليه بانه باعه لاحدهما وانكر دعوى الاخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستئجار والاتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص (م) ١٧٤٣ اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة (م) ١٧٤٤ لا تكون اليمين الا في حضور الحاكم او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرها (م) ١٧٤٥ تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين بناء عليه لوكلاء الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم يلزم ان يحلفوا هم بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

(م) ١٧٤٦ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقاً واثبته فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأ ولا احاله على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثاني اذا استحق احد المال واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولا او دلالة بتصرف كتصرف الملاك على ما ذكر في مادة ٣٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه (م) ١٧٤٧ اذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى (م) ١٧٤٨ اذا حلف احد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل الغير يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء (م) ١٧٤٩ اليمين اما بالسبب او بالحاصل وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقائه يمين بالحاصل مثلا اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلا هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقائه فهو يمين بالحاصل (م) ١٧٥٠ اذا اجتمعت دعاوي مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة (م) ١٧٥١ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله (م) ١٧٥٢ تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة

(لاحقة) (م) ١٧٥٣ اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلا ثم اراد ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد

ملحوظات

سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد اخر لا يقبل قوله

(الباب الرابع = في بيان التنازع بالايدي)

(م) ١٧٥٤ يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعي عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة وايضاً لاحاجة الى اثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً وهو في يد اي شخص كان فهو ذو اليد وتصادق الطرفين كاف في هذا **(م)** ١٧٥٥ اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما معا على العقار فيشتركان فيه واذا اظهر احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الاخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الاخر خارجا وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه وان نكل احدهما وحلف الاخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلا بذلك العقار ويعد الاخر خارجاً وان حلفا معا فلا يحكم لاحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعي به الى ظهور حقيقة الحال

(الفصل الثاني = في ترجيح البينات)

(م) ١٧٥٦ اذا ادعى احد الشخصين الملك بالاستقلال والاخر الملك بالاشتراك في مال والحال ان كلا منهما متصرف اي ذو يد فبينة الاستقلال اولى يعني اذا ارادا كلاهما ان يقيما البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الاخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا **(م)** ١٧٥٧ بينة الخارج اولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ مثلا اذا ادعى احد الدار التي هي في يد اخر بانها ملكي وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بحق ترجح بينة الخارج وتسمع **(م)** ١٧٥٨ ترجح بينة الخارج ايضاً على بينة ذي اليد في دعاوي الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينة ذي اليد مثلا اذا ادعى احد على اخر الدكان الذي في يده بانه ملكي وانا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريته من بكر او هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجح بينة الخارج وتسمع ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال **(م)** ١٧٥٩ بينة ذي اليد اولى في دعاوي الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينة ذي اليد **(م)** ١٧٦٠ بينة من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المؤرخ مثلا اذا ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر باني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين ترجح بينة ذي اليد وان قال هي موروثة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعي به من شخص غير الذي اشترى منه الاخر وبينا تاريخ تملك بائعها ترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الاخر **(م)** ١٧٦١ لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر آنفاً الا انه اذا لم يوافق سن المدعي به تاريخ ذي اليد ووافق تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالف تاريخ كليهما او لم يكن معلوماً فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعي به في يد ذي اليد ويبقى له **(م)** ١٧٦٢ بينة الزيادة اولى مثلا اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجح

ملحوظات

بينة من ادعى بالزيادة (م) ١٧٦٣ ترجح بينة التمليك على بينة العارية مثلا اذا ادعى احد المال الذي هو في يد الاخر قائلا اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعي عليه كنت بعتني اياه او وهبتنيه ترجح بينة البيع او الهبة (م) ١٧٦٤ ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة الاجارة على بينة الرهن مثلا اذا ادعى احد على اخر بقوله كنت بعتك المال الفلاني اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبتني ذلك وسلمتني اياه ترجح بينة البيع (م) ١٧٦٥ ترجح بينة الاطلاق في العارية مثلا اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلا اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم تسلمه لي في المدة المذكورة وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته وادعى المستعير بقوله كنت اعرتني اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام ترجح بينة المستعير وتسمع (م) ١٧٦٦ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلا اذا وهب احد مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له (م) ١٧٦٧ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته (م) ١٧٦٨ اذا اجتمع بينة الحدوث والقدم ترجح بينة الحدوث مثلا اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار (م) ١٧٦٩ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فبها والا يحلف (م) ١٧٧٠ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

(الفصل الثالث — في القول لمن وتحكيم الحال)

(م) ١٧٧١ اذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكناها ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقة والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال مثلاً القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين (م) ١٧٧٢ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في الاشياء الصالحة لكليهما واذا مات كلاهما معاً فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما (م) ١٧٧٣ اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين (م) ١٧٧٤ الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليتخلص من اليمين تسمع بينته (م) ١٧٧٥ اذا اعطى من له ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوباً بدينه الفلاني (م) ١٧٧٦ بعد ما انقضت مدة اجارة الرحى اراد المستاجر حط حصة من الاجرة مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الآجر والمستأجر اختلاف ولم تكن هناك بينة ينظر فان كان في مقدار مدة الانقطاع مثلاً اذا ادعى المستاجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستاجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكماً وهو انه اذا كان الماء جارياً في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في ذلك الوقت منقطعاً فالقول للمستأجر مع اليمين (م) ١٧٧٧ اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا

ملحوظات

الطرفين بينة ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يحلف على عدم كون المسيل حادثاً وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين

(الفصل الرابع — في التحالف)

(م) ١٧٧٨ اذا اختلف البائع والمشتري في المقدار او الوصف او الجنس للثمن او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منهما البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة منهما وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر او يفسخ البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر ويبداء بالمشتري فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع (م) ١٧٧٩ اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلا بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر ديناراً تقبل دعوى من اقام البينة منهما وان اقام كلاهما معاً البينة يحكم ببينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفان معاً ويبدأ بتحليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر ويبدأ بتحليف المؤجر في صورة التحالف (م) ١٧٨٠ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف (م) ١٧٨١ اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري التحالف ويفسخ عقد الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستاجر في حصة المدة الماضية (م) ١٧٨٢ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لايجري التحالف ويحلف المشتري فقط (م) ١٧٨٣ ليس في دعوى الاجل يعني في كونه موجلاً اولا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

بينة — (قانون مرافعات)

(م) ١٧٧ على الخصم الذي يريد اثبات شيء بالبينة ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها في اقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة او في الجلسة شفاهاً فان بينها شفاهاً يذكر ذلك في محضر الجلسة (م) ١٧٨ ان لم ينازع الخصم في تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا في جواز قبولها او نازع في ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتاذن بالتحقيق (م) ١٧٩ يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بان الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول (م) ١٨٠ ويجوز لها ايضاً ان تامر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة في الاحوال التي يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رات ان ذلك يؤدي للوقوف على الحقيقة (م) ١٨١ اذا اذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شيء بالبينة كان للخصم الاخر الحق دائماً في اثبات عدم صحة ذلك الشيء بالبينة ايضاً (م) ١٨٢ يجب ان تكون الوقائع المقتضي اثباتها بالبينة مبيناً كل منها على انفراده بالدقة والضبط في الحكم الصادر بذلك (م) ١٨٣ يجب ان يكون التحقيق امام المحكمة وتعين الجلسة التي يكون فيها استماع شهادة الشهود في الحكم الصادر باجرائه — ويجوز للمحكمة ان تعين في الجلسة المذكورة احد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضي الذي يعين لذلك ان يشرع في اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فوراً — فان كان محل اقامة الشهود بعيداً عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها ان تعين بناء على طلب الخصم الذي يريد الاثبات بالبينة قاضي المواد الجزئية الموجود في محل اقامة الشهود او في محل اقامة الفريق الاكثر عدداً منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى امر من المحكمة يكتب في محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور ان يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود — وفي حالة ما اذا تعين قاضي المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه ان يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم

ملحوظات

والساعة اللاتي يكون فيها استماع شهادة الشهود — وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الاخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة ايام (م) ١٨٤ اذا طلب احد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم في ذلك الطلب فورًا من المحكمة او من القاضي المعين بعد سماع اقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بامر يكتب في محضر الجلسة (م) ١٨٥ اذا امتنع القاضي عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع امر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد او صرف النظر عنه والحكم في اصل الدعوى (م) ١٨٦ لايجوز للمحكمة ولا للقاضي ان يأذنا بامتداد الميعاد اكثر من مرة واحدة (م) ١٨٧ اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدمًا غير مواعيد المسافة (م) ١٨٨ يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود (م) ١٨٩ يكون العمل في تحقيق النفي الذي يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بامر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فورًا (م) ١٩٠ تتبع القواعد الآتي بيانها في تحقيق الثبوت وفي تحقيق النفي (م) ١٩١ اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونًا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيًا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف (م) ١٩٢ يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة او من القاضي المعين للتحقيق وفي هذه الحالة يندرج حكمه بذلك في محضر التحقيق (م) ١٩٣ يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية (م) ١٩٤ وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة او للقاضي المعين للتحقيق ان يصدر امرًا باحضار الشاهد رغمًا عنه (م) ١٩٥ اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفًا بغرامة مائة قرش ديواني فضلاً عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام (م) ١٩٦ اذا

حضر الشاهد الذي تأخر اولاً عن الحضور وابدأ اعذارا ثابتة اوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة (م) ١٩٧ اذا ثبت ان للشاهد مانعًا عن الحضور ينتقل القاضي المعين للتحقيق مصحوبًا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق امام المحكمة وجب عليها ان تعين احد قضاتها لذلك (م) ١٩٨ لايجوز رد شهادة احد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريبًا او صهرًا لاحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر او صغر سنه او بسبب مرض في جسمه او في قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب التي من هذا القبيل (م) ١٩٩ تسمع اقوال من لم يبلغ سنه اربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط (م) ٢٠٠ يجوز لمن لاقدرة له على التكلم ان يؤدي الشهادة اذا امكنه ان يبين مقصوده بالكتابة او بواسطة الاشارات (م) ٢٠١ يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة ان يحلف يمينًا قبل استجوابه (م) ٢٠٢ لا يجوز لاحد ان يؤدي شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الميرية الا اذا سبق نشرها او اذنت بافشاءها الجهة المختصة بها (م) ٢٠٣ اذا ادعي احد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة في اثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء (م) ٢٠٤ اذا علم احد القضاة ونحوهم او احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر في قانون العقوبات فلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك (م) ٢٠٥ كل من علم من الافوكاتية او الوكلاء او غيرهم بواسطة صنعته او خدمته بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له في اي حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة (م) ٢٠٦ ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن الامر

ملحوظات

والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم (م) ٢٠٧ لا يجب على احد الزوجين ان يفشي بغير رضاء الاخر ما بلغه اليه في اثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الاخر بحق او اقامة دعوى على احدهما بسبب وقوع جناية او جنحة منه على الاخر (م) ٢٠٨ يؤدي كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم (م) ٢٠٩ على الشاهد ان يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجة القرابة او المصاهرة ان كان قريباً او صهراً لاحد الاخصام ويبين ان كان خادماً او مستخدماً عند احد الاخصام (م) ٢١٠ وعليه ايضاً ان يحلف يميناً بانه يشهد بالحق وتكون تادية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك (م) ٢١١ على الخصم الذي استحضر شاهداً ان يبدي على التوالي الاسئلة التي يرغب استشهاده عليها ثم يبدي الخصم الآخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير ان يقطع احد الاخصام كلام الاخر او كلام الشاهد وقت اداء الشهادة (م) ٢١٢ لا يجوز للاخصام ابداء اسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما ابداه كل منهم الا باذن المحكمة او القاضي المعين للتحقيق (م) ٢١٣ يجوز لرئيس المحكمة او لاحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما ابداه الاخصام ان يساله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة (م) ٢١٤ في اثناء ابداء الاسئلة من احد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الاخر الاعتراض على ابداء سوال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها او خارج عن حد اللياقة وللقاضي منع ذلك السوال (م) ٢١٥ يتلى على كل شاهد ما اداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها (م) ٢١٦ اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه او كان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك في المحضر (م) ٢١٧ تؤدي الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك (م) ٢١٨ يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذي عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتي حصل فيها التحقيق وعلى اسماء الاخصام والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم او عدمه وبيان ما حصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود او عدمه والاوامر الصادرة في شانهم وبيان شهادة الشهود والايمان اللاتي حلفوها وبيان ما حصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الاسئلة التي وجهت ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التي نشات عن توجيه الاسئلة وبيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التي عرفوا عنها وبيان الجلسات التي اقتضاها التحقيق (م) ٢١٩ اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم ويبين ذلك في المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذي احضر الشهود بتاشير من كاتب المحكمة (م) ٢٢٠ اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على الخصم الذي احضرهم (م) ٢٢١ اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة او حصل امامها ولم يحكم في الدعوى في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود كان للاخصام الحق في الاطلاع على محضر التحقيق (م) ٢٢٢ الاخصام في جميع الاحوال ان ياخذوا صورة محضر التحقيق بشرط ان لا يترتب على ذلك تاخير الحكم في الدعوى

بينة —٠ (قانون تحقيق الجنايات) **(في الاثبات بالبينة)**

(م) ٦٧ يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التي تثبت ارتكاب الجناية واحوالها واسنادها للمتهم او براءة ساحته منها او يتوصل بها الى اثبات ذلك (م) ٦٨ الشهود الذين يرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور امامه على يد محضر بناء على امر يصدر منه — ويجوز للقاضي المذكور في كل الاحوال ان يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور (م) ٦٩

ملحوظات

يجب على قاضي التحقيق ان يسمع شهادة كل شاهد طلب احداعضاء قلم النائب العمومي مباشرة حضوره وان يامر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده — ويجب عليه ايضاً ان يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعي بالحقوق المدنية (م) ٧٠ ومع ذلك اذا كلف مباشرة احد اعضاء قلم النائب العمومي او المدعي بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضي التحقيق انما يجب على القاضي المذكور في كل الاحوال ان يشرع في سماع شهادة الشهود وفي التحقيق في اقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له ان يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية ايام (م) ٧١ اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم او بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية جاز لقاضي التحقيق ان يطلب ممن كلفهم بالحضور منها بيان الاسئلة التي يرام توجيهها اليهم وان يحكم بعد ذلك بامر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة في ذلك الامر في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى محكمة الجنح في اودة المشورة (م) ٧٢ تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقي انما تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك — ويكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بسماعها في جلسة سرية مرعاة لاحقاق الحق او للاداب او لظهور الحقيقة (م) ٧٣ يجب على الشهود ان يحلفوا يميناً على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (م) ٧٤ يجب على قاضي التحقيق ان يطلب من كل واحد من الشهود ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه (م) ٧٥ يحضر المتهم في الجلسة ويجوز له ان يوجه الى الشهود الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه او بواسطة المدافع عنه — ويحضر في الجلسة ايضاً احد اعضاء قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية (م) ٧٦ يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا احد من اعضاء قلم النائب العمومي ولا المدعي بالحقوق المدنية اذا رأى لزوماً لذلك انما تعتبر الشهادات التي تسمع على هذا الوجه انها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى في اثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود في الجلسة العلنية (م) ٧٧ يكتب الكاتب المعين مع قاضي التحقيق اجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب او تخريج فيصدق عليه القاضي والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به (م) ٧٨ يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه او لم يمكنه وضعه يذكر ذلك في الشهادة وفي كل الاحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضائه على كل صحيفة منها (م) ٧٩ يجب على كل من دعي للحضور امام قاضي التحقيق لتادية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضي المذكور بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي حكماً انتهائياً لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة قدرها مائة قرش ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور في المرة الثانية يحكم عليه بغرامة من مائتي قرش الى اربعماية قرش ديواني ويجوز اصدار امر بضبطه واحضاره (م) ٨٠ الشاهد الذي تاخر عن الحضور اولاً وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وابدى لقاضي التحقيق اعذاراً مقبولة (م) ٨١ اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التي وجهها اليه قاضي التحقيق يحكم عليه في كل الاحوال بغرامة من مائة قرش ديواني الى اربعة الآف قرش ويجوز الحكم عليه ايضاً بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوما اذا كانت المادة المستشهد فيها من الجنح واما اذا كانت من الجنايات فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين ويكون الحكم بهذه

ملحوظات

العقوبات من محكمة الجنح بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي انما لا يحكم بها على الاشخاص المعافين من تادية الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات **(م)** ٨٢ اذا كان الشاهد مريضاً او له مانع عن الحضور يجب على قاضي التحقيق ان يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق في الحضور بانفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور او بواسطة وكلاء عنهم ولهم ايضاً ان يوجهوا اليه الاسئلة التي يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر في المواد السابقة انما لقاضي التحقيق الاجراء بموجب الحق الذي له بمقتضى المادة ٧٦ من هذا القانون **(م)** ٨٣ اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضي التحقيق في الحالة المبينة في المادة السابقة وفي غيرها من الاحوال ان يوكل في سماع الشهادة قاضي التحقيق بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور **(م)** ٨٤ فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن في جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان ينتدب احد ماموري الضبطية القضائية لسماع شهادته متى راى ان الاحوال تسمح بذلك **(م)** ٨٥ يجب على قاضي التحقيق في الاحوال التي يوكل فيها غيره في اجراء بعض تحقيقات او سماع شهادة شاهد ان يعين الاجراءات اللازم اجراؤها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها **(م)** ٨٦ كافة القواعد والاصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

بينة —٠ (ر) مهر (قضايا) —٠ شاهد

بينة —٠ (ر) نكاح (اثبات) نكاح غير صحيح —٠ اثبات الدين ق ٢١٥—٢١٧—٢١٨—٢٢٠—٢٣٤

بينة نفي واثبات —٠ (ر) حضور (ق ٥٧ — ٦٠

بينة نفي —٠ (ر) بينة (ق ١٨١—١٨٩—١٩٠ وما يليها

بينة —٠ (ر) خبير (ق ٢٢٨ —٠ خطوط ق ٢٧٠



ملحوظات

ت

تاجر واعمال تجارية—٠ (قانون تجاري)

(في التجارة وفي الاعمال التجارية)

(م) ١ كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر (م) ٢ يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً ما هو ات — كل شراء غلال او غيره من انواع المأكولات او البضائع لاجل بيعها بعينها او بعد تهيئتها بهيئة اخرى او لاجل تأجيرها للاستعمال — وكل مقاولة او عمل متعلق بالمصنوعات او التجارة بالعمولة او النقل براً او بحراً — وكل تعهد بتوريد اشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزائدة او الملاعب العمومية — وكل عمل متعلق بالكمبيالات او الصرافة او السمسرة — وجميع معاملات البنوكة العمومية — وجميع الكمبيالات ايا كان اولو الشان فيها — وجميع السندات التي تحت اذن سواء كان من امضاها او ختم عليها تاجرا او غير تاجر انما بشرط في الحالة الاخيرة ان يكون تحريرها مترتباً على معاملات تجارية — وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك — وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها او بناء على نص العقد — وكل عمل متعلق بانشاء سفن او شرائها او بيعها لسفرها داخل القطر او خارجه وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة — وكل بيع او شراء مهمات او ادوات او ذخائر للسفن — وكل استئجار او تاجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحري وكل عقد تامين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحرية — وكل اتفاق او مشارطة على ماهيات الملاحين واجرهم — واستخدام البحريين في السفن التجارية (م) ٣ اذا باع احد اصحاب الاراضي او المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضي المملوكة له او المزروعة بمعرفته فلا يعد هذا البيع عملاً تجارياً (م) ٤ يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة ان يشتغل بالتجارة واما من بلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة وكان قانون احواله الشخصية يقضي بانه قاصر فلا يجوز له ان يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه واما اذا كان القانون المذكور يقضي برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية (م) ٥ وكذلك تكون اهلية النساء للتجارة على حسب قانون احوالهن الشخصية

تاجير (صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٩٧ (١٦ دسمبر سنة ١٨٧٩)

قد علم من افادات متواردة للداخلية من بعض المديريات انهم مجرون التوسط للدواير في تاجير اطيانهم لاشخاص وعمل مزادات عنها على مقتضى افادات وتلغرافات تصدر من الدوائر وقد نشاء من ذلك بعض اشكالات تشكى عنها اشخاص من اتباع الدول المتحابة وحيث ان دواوين الحكومة لم يكن من خصائصها التوسط في مثل هذا لاي كان من الاشخاص والدوائر والمناط بالمديريات هو النظر في القضايا والمنازعات التي ترفع اليها منهم بقصد روءيتها على ما يقتضيه النظام العام فعلى ذلك اقتضى الحال للنشر الى المديريات باجتناب كل توسط من الان فصاعداً سواء كان في عمل مزادات او تاجير مطلق شيء من الاطيان المملوكة لارباب الاباعد او الدوائر باي نوع من الانواع كانت الاطيان جسيمة المقدار او قليلة لاختصاص اربابها بها وعمل المزادات عنها بمعرفتهم حسبما تقتضيه مصالحهم ولا يكون للمديريات تداخل في خلاف تسجيل القونتراتات الديوانية التي تتحرر عن الايجار بحسب اتفاق المؤجر والمستاجر ولزم تحرير هذا لسعادتكم لاستمرار الاجراء على الوجه المشروح للحصول بذلك على حسم الاشكالات والمنازعات التي تنشاء من هذا القبيل

تاجر متزوج—٠ (ر) نكاح (قت ٦

ملحوظات

تاجرة متزوجة — • (ر) نكاح (قت ٦
تاجر مفلس — • (ر) افلاس — • متفالس (قت ٣٠٣
تاجير — • (ر) اجارة
تاجير املاك الميري — • (ر) املاك الميري الحرة — املاك الميري العمومية المرتهنة
تاجير املاك الاوقاف — • (ر) وقف
تاجيل — • (ر) بيع (مجلة ١٥٦ — • حضور
تاخير المدعي عليه عن الحضور — • (ر) مجلس ملغى ١٣ جا سنة ١٢٩٩ — • حضور
تاخير في طلب المعاش (ر) معاش ١٥ رجب ١٣٠٠
تاخير — • (ر) حضور (قم ٥٣ — • مرافعة (قم ٢٩٧ — ٢٩٩ — جنح (قتج ١٦٤
تاخير النطق بالحكم (ر) احكام (قم ٩٢ — ٩٣
تاخير الحكم في الغياب — • (ر) غيبة (قم ١٢١
تاخير الدعوى بالنسبة لادخال ضامن (ر) ضمان (قم ١٤٢ — ١٤٣
تاخير الاطلاع على اوراق الدعوى — • (ر) ضمان (قم ١٤٩
تاخير سماع شهادة الشهود — • (ر) بينة (قم ١٨٤ — ١٨٥ — ١٨٦
تاخير الحكم في الدعوى الاصلية — • (ر) دعوى فرعية (قم ٢٩٥
تاخير في توقيع الحكم — • (ر) مرافعة (قم ٢٩٧
تاخير بيع الاشيا المحجوزة — • (ر) حجز (قم ٤٦٤
تاخير جلسة المصالحة مع المفلس — • (ر) صلح (قت ٣١٩
تاخير سماع الشهادة — • (ر) بينة (قتج ٧٠
تاديب خدمة المحاكم — • (ر) محكمة تاديبية
تاديب القضاة — • (ر) محكمة تاديبية
تاريخ (مضاهات التاريخ الاسلامي مع التواريخ الاخرى) (ر) سنة

تاريخ — • { منشور صادر من نظارة المالية في شهر فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٩٤ لجميع مصالح الحكومة

انه خلافا لما هو جار اتباعه في المصالح العمومية من وضع التواريخ الافرنكية دون سواها قد تلاحظ ان المديريات والمحافظات ومصالح الحكومة الاخرى جارية في اغلب الاحوال استعمال التواريخ العربية او القبطية في العقودات والمحررات الصادرة منها بدون ايضاح التواريخ الافرنكية الموافقة لها فينشاء عن ذلك انه عند ما يقتضي الحال لفحص مسئلة ما يحتاج الحال الى الاستكشاف من التقاويم عن التواريخ الافرنكية الموافقة للتواريخ المذكورة ولا يخفى ان هذا الامر موجب لضياع وقت جسيم فملافاة لذلك قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٥ دسمبر سنة ٨٧ انه اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٨٨ يجب على جميع المديريات والمحافظات وباقي مصالح الحكومة ان تضع في كافة المحررات **(بدون استثناء)** التي يصير تبادلها بين بعضها بعضا او بينها وبين المصالح العمومية او الاهالي التواريخ العربية ثم التواريخ الافرنكية الموافقة لها — فبناء على ذلك نرجو من تكم اتباع ما هو مدون بهذا القرار بالدقة وارسال افادة بوصول هذا المنشور اليكم

تاريخ — (ر) سنة
تاريخ ثابت — • (ر) تسجيل — دفتر تسجيل — اثبات الديون (ق ٢٢٨ — ٢٢٩

تاريخ — • { دكريتو بتجديد وظايف مصلحة المساحة صادر في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

(نحن محمد توفيق باشا خديوي مصر) بناء على عرض مجلس النظار — من حيث ان بعض اراضي انتزعت ملكيتها سواء كان لمصلحة السكك الحديد الميرية او لانشاء السكك والطرق او لانشاء ترع المرور وترع الري او لانشاء الجسور الموجودة على شاطي النيل او الترع للان مربوط عليها اموال عقارية ومن حيث ترع الملكية البادي ذكرها التي اجريت بقصد المنفعة العمومية تسبب منها حرمان اصحاب الاملاك من حقوق ملكيتهم والانتفاع بها ومن حيث ان هذه الحالة تسبب منها تشكيات مرعية وان تلك الحالة هي مخالفة للعدالة قطعا فقد امرنا بما هو آت واشهرناه لاجراء العمل بمقتضاه (م) ١ الاراضي المنزوع ملكيتها اما لمصلحة السكك الحديد الميرية اولانشاء السكك والطرق او لانشاء ترع المرور وترع الري او لانشاء الجسور الموجودة على شاطي النيل او الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريخ حال

عمليتها اولا باول وتعافى من كافة الاموال العقارية (م) ٢ ممنوع اجراء اي زراعة كانت في الاراضي التي يصير معافاتها من الاموال انما اصحاب الاملاك الكائنة اراضيهم على السواحل ممكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصي من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدما (م) ٣ جميع احكام الكود او القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع عوايد وطبايع قديمة او حديثة مضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها ؤكل من ناظر ديوان المالية وناظر ديوان الاشغال العمومية مكلف بتنفيذ هذا الدكريتو كل منهما بما يختص به

تاريخ —. { امر عال برفع المال عن الاراضي الماخوذة للمنافع العمومية ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ }

(نحن محمد توفيق باشا خديو مصر) — بناء على ما عرض من مجلس نظارنا قد امرنا بما هو آتي واشهرناه للعمل بمقتضاه (م) ١ انه لاجل تاكيد تخصيص المال العقاري بطريق المساواة على كافة ارباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التي في حيازة كل منهم يصير الشروع في انشاء تاريخ عمومي وهو عبارة عن عمل رسومات اطيان الوجه القبلي والبحري وفرزها (م) ٢ عملية التاريع تكون مصلحة على حدتها تابعة لنظارة المالية وتحال ادارتها على عهدة مدير عام يعين بدكريتو بناء على طلب مجلس النظار واما مفتشي عملية التاريع فيصير تعيينهم بامر ناظر المالية بناء على طلب مدير العموم و باقي مستخدمي المصلحة يصير تعينهم بمعرفة مدير العموم مباشرة (م) ٣ على مدير العموم ادارة كافة العمليات التاريعية وكافة الاشغال التي تتعلق بمصلحته و بناء على ذلك يكون من وظائفه تحرير كافة القوانين التي تتعلق بتشكيل المصلحة وتعين الوظايف و بالضبط والربط واجراء تنفيذها (م) ٤ لا تعد في اي حال كان عمليات التاريع حكما في مشاكل الملكية ولا تضر بحقوق الافراد (م) ٥ بعد نهو اشغال فن الهندسة يشرع في فرز الاطيان و يتعين بمعرفة الفرازين آل الخبرة تعداد الدرجات التي ينبغي ان ينقسم عليها كل نوع من انواع الاطيان على حسب درجات خصوبتها وقيمة محصولاتها (م) ٦ ان التشكيات التي تتعلق بعمليات التحديد والفرز بما انها امور ادارية محضة يصير تقديمها الى ماموري التاريع بالتدريج من الادنى للاعلى بحسب الاصول و يصير بت الحكم فيها في آخر درجة من ناظر المالية من بعد اخذ راي مدير العموم عنها (م) ٧ مشورة رسم القطع والدفتر الذي يصير فيه قيد الاطيان وقت العمليات التاريعية يصير حفظها بدفترخانة المالية ويتحرر منها نسختان مطابقتان الاولى تكون خاصة عن كل مديرية على حدتها و يصير ابقاؤها بمركزها في عهدة مستخدم مسؤل عنها يصير تعينه بمعرفة عموم التاريع و يقيم بالمديرية تحت اوامر المدير والثانية تكون عمومية ويجري حفظها بعموم مصلحة التاريع (م) ٨ يجوز لاي شخص كان الاطلاع على دفاتر و رسومات التاريع سواء كان في ذات المديريات او في عموم مصلحة التاريع و يعطى لكل طالب من ارباب الشؤون نسخة سواء كانت عن قطعة واحدة او عن جملة قطع مما هو وارد بالتاريع بحيث ان يدفع مقدما قيمة الرسم الذي يصير تعينه فيما بعد (م) ٩ قبل الشروع بيومين بالاقل في عمليات المساحة او الفرز في كل قسم تخبر بذلك مصلحة عموم التاريع الجمهور بواسطة اعلان ينشر بمركز القسم وفي النواحي المشهورة ولارباب الاملاك المستاجرين ونظار الاراضي ولكل من كان له شان في ذلك الرخصة بالحضور في عمليات المساحة او في عمليات الفرز ولهم ان يقدموا ملحوظاتهم عن ذلك (م) ١٠ ان المديرين ونظار الاقسام ومشايخ البلاد والصيارف وماموري ومتوظفي الحكومة من اي صنف ومن اي درجة كانوا ملزومون بان يقدموا الى ماموري التاريع كافة الاستعلامات التي يطلبونها منهم وان يساعدوهم في تتميم ماموريتهم كل منهم بحسب حدود خصائصه وعلى مفتشي وماموري التاريع ان يستحوذوا على كافة الاستعلامات التي يمكنهم ان يتحصلوا عليها وان يصغوا لاقوال كافة الاشخاص الذين يكون لارشاداتهم فائدة عائدة على العمليات التاريعية المكلفين بها (م) ١١ يصير مراجعة فرز الاطيان بمعرفة قومسيون تشكيله وادارته

ملحوظات

ملحوظات

يجري تعينهما بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مدير العموم والطرايق والشروط التي بها يصير اعلان ارباب الشؤون بقرارات القومسيون التي بمقتضاها يسوغ لهم اقامة دعواهم ضد القرارات المذكورة يصير تعينها فيما بعد (م) ١٢ جميع احكام الكود او القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع العوائد والاصطلاحات قديمة كانت او حديثة المضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها وناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ هذا الدكريتو — تحريرًا باسكندرية في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

تاريخ —٠ امر عال صادر في ٧ ابريل سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) — من بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بتعيين حدود وظائف مصلحة المساحة وبناء على طلب مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ قد صار الغاء ادارة عموم المساحة واستبدالها بلجنة مكلفة بادارة المصلحة المذكورة مشكلة على الوجه الآتي

محمد رستم باشا **رئيس**

محمود بيك الفلكي
روسو بيك } **اعضاء**
موسيو كولفن

(م) ٢ ما كان لمدير عموم المساحة من الوظايف المبينة في نصوص الدكريتو الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ يكون للجنة الادارة المذكورة

تاريخ —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٤ را سنة ١٣٠٢ (٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤)

(صورة ترجمة ما تحرر من مصلحة التاريع الى نظارة المالية)

انه من منذ انشاء التاريع لا يزال يحصل اهمال شديد من ماموري الحكومة في عدة جهات فيما يتعلق باشغال مصلحة التاريع وقد تحقق حصول ذلك في غالب الاحيان حتى انني بنفسي اضطررت مرارًا لتجاوز صعوبات حاصلة من اهمال المشائخ والمامورين والصيارف اوغيرهم من المتوظفين وبناء عليه فلا يسعني الا الالحاح لدى سعادتكم في استلفات نظركم الى ضياع الوقت الجسيم وخسارة النقود الكثيرة المسببين عن ذلك الاهمال الذي من شانه انه يظهر الاعمال التاريعية كانها بطيئة جدا وكثيرة التكاليف فان مساحي التاريع اضطروا مرارا ان يضيعوا اسابيع بدون ان ياتوا بعمل ما وقد ورد الان من حافظ افندي توفيق التلغراف المرفوق بهذا الذي به يتشكى من ان مديرية الغربية لم تعين الى الان لا المعاون ولا اهل الخبرة ولا القصابة لمساعدته على تحديد ومساحة الاطيان التي تعطيها الحكومة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ ستمبر الماضي (ر) املاك الميري فغاية رجائنا من سعادتكم هو ان تصدروا الى المديريات الاوامر الشديدة حتى ان ماموري الحكومة في الجهات يساعدون كل واحد بما يختص به في اتخاذ الاعمال التاريعية طبقًا للمادة العاشرة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

المسطر اعلاه صورة ترجمة افادة واردة لنظارة المالية من ادارة التاريع بالتشكي من اهمال ماموري الجهات ومشايخ وعمد البلاد في الاشغال التاريعية وقد وردت تلك الترجمة بافادة للداخلية من النظارة المشار اليها نمرة ٢١١ بقصد التاكيد على المديريات بالمبادرة باجراء ما فيه تنجيز اشغال التاريع وعدم تاخيرها تحاشيا من الضرر الذي يتأتى بسبب ذلك وحيث ان هذه المصلحة لم تخرج عن كونها من المصالح الاميرية التي يلزم الاهتمام والاعتناء بتنجيز اشغالها فعلى المديرية حينئذ ان توكد على كافة ماموريها وعمد ومشايخ بلادها بعدم تاخير اشغال المصلحة المذكورة كما هو حاصل حتى لا يحصل منها تشكي فيما بعد وقد تحرر في تاريخه لحضرات المديرين بذلك وبالجملة هذا تكم للمبادرة باجرآء مقتضاه

تاريع —٠ {ترجمة امر عال صادر في ٨ محرم سنة ١٣٠٤ (٦ أكتوبر سنة ٨٦)

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ مصلحة التاريع مكلفة باجراء مساحة كافة اراضي الميري الحرة وباعمال الرسومات اللازمة عنها (م) ٢ يجب على مشايخ البلاد الكائنة بها اراضي الميري الحرة ان يبينوا لمساحي مصلحة التاريع كافة قطع الاراضي الحرة المنزرعة او البور الكائنة في بلادهم سواء كانت مندرجة او غير مندرجة في الجداول المنشورة (م) ٣ على المشايخ ان يبينوا ايضا اثناء اجراء المساحة عن اراضي الميري الحرة الخارجة عن حدود زمام بلادهم متى كانت بالقرب منها وغير تابعة لبلدة اخرى سواء كان استغلالها جاريا باي نوع كان او كانت بورًا (م) ٤ اذا اهمل المشايخ عند حضور

ملحوظات

مساحي التاريع الى بلادهم او في اثناء مدة اجراء المساحة ان يبينوا لهم كافة اراضي الميري سواء كانت بورا او مزروعة بغيروجه قانوني فيجازوا بالعقوبة المنوه عنها بالمادة الحادية عشرة الاتية بعد ويكون انفاذها عليهم جميعاً بطريق التضامن والتكافل (م) ٥ وبما انه نظرا لاجراء المساحة المذكورة يترتب على الواجبات المطلوب اداؤها من المشايخ زيادة مشغوليتهم وعظم مسئوليتهم في ذلك فنعطي لهم الحكومة على سبيل المكافاة معلوماً قدره اثنان في المائة من ثمن الاراضي التي يجري مبيعها فى زمام بلادهم (م) ٦ تعلن مصلحة التاريع تاريخ ابتداء تحديد اراضي الميري الحرة ومساحتها بواسطة اعلان ينشر في الجرائد الرسمية واعلان اخر يلصق في مركز المديرية وفي كل بلدة وذلك قبل الشروع في التحديد المذكور بخمسة عشر يوماً على الاقل — فبواسطة الاعلانين المذكورين قبل كل شخص وكل من ذوي الاملاك ممن لهم شأن في ذلك هو مدعو ليحضر بنفسه او يستنيب احدا عنه عند اجراء الاعمال المذكورة واذا كان هناك مناقضة بخصوص حدود الاراضي او بخصوص حقوق ملكيتها فعلى الشخص او صاحب الملك ذي الشان في ذلك ان يقدم ملحوظاته او مطالباته بالكتابة الى مساح التاريع الذي يعطي له ايصالا بها — واذا لم يحضر ارباب الاملاك المجاورة او اي شخص اخر من ذوي الشان او تاخروا عن تقديم معارضتهم كتابة اذا وجد لزوم لها فلا تلتفت الحكومة الى ذلك بل تشرع في تحديد الاراضي ومساحتها — يوضع الكشف الشامل لتحديد قطع الاراضي عند الصراف لمدة خمسة عشر يوماً اما التداعيات وطلبات استرداد الاراضي فيصير تقديمها لمدير عموم التاريع (م) ٧ اذا ثبت اثناء اجراء المساحة ان احد الافراد قد اصلح قطعة ارض تابعة للحكومة او زرعها بدون اذن فيسوغ له ان ياخذ القطعة المذكورة بشرط ان يتمارس بخصوصها مع الحكومة فتحسب له المصاريف التي اجراها مع مراعاة ظروف الاحوال العارضة وان يدفع الشخص المذكور مبلغاً يوازي نصف قيمة قطعة الارض المذكورة بحسب تثمينها اذا ثبت انها كانت جدباً وصارت بعد ذلك خصبا واذا اتضح بانها كانت خصباً عند الاستيلاء عليها فيدفع عليها مبلغاً موازياً لكامل قيمتها — والاثبات والتثمين المذكوران يصير اجراؤهما بمعرفة مندوب مخصوص يعين لذلك من طرف مدير عموم التاريع وبمعرفة اثنين من ارباب الاملاك بالقسم التابعة اليه البلد يعين احدهما بمعرفة واضع اليد على الارض المذكورة والاخر من طرف نظارة المالية — اما الارض فيصير تسليمها بصفة ارض خراجية مع اعطاء الحق لاخذها بالتمتع بملكيتها مطلقاً وتضرب عليها ابتداء من يوم تحديدها ومساحتها الاموال الخراجية المقررة على الاراضي المماثلة لها الكائنة في الحوض عينه — ويصير تحديد قيمة تلك الاموال بمعرفة الاشخاص الذين ثمنوا الارض (م) ٨ اذا لم يقبل واضع اليد على الارض الشروط المدونة بالمادة السابعة السابقة في ميعاد خمسة عشر يوماً فيصير طرح الارض في المزاد ويجري مبيعها كاسوة باقي الاراضي اما ان كان واضع اليد على الارض المذكورة غائباً وقت اجراء المساحة فيعطى له ميعاد خمسة عشر يوماً اخرى وبعد ذلك اذا لم يقبل الشروط المدونة بالمادة السابعة فيصير طرح الارض في المزاد (م) ٩ واضعوا اليد على الارض اذا عارضوا الحكومة في ملكيتها لها او توقفوا في ردها لها في الحال فتحفظ الحكومة حقها ليس في استردادها فقط بل في طلب ايجارها ايضاً عن كامل مدة وضع اليد وفي طلب التعويض عن الاضرار والخسائر (م) ١٠ وبعد اتمام مساحة كل بلد يحرر مساح التاريع كشفاً عن كافة قطع الارض التابعة الحكومة التي صار مساحتها مبيناً فيه مقدار مساحة كل قطعة وحدودها واسم الحوض الكائنة به ويوضح المشايخ في اسفل هذا الكشف بان كافة قطع الاراضي المذكورة قد صار مساحتها على حسب البيانات المعطاة منهم وبان لا يوجد في بلدهم اراضي اخرى تابعة للحكومة ويصدق الصراف على اقرار المشايخ المذكورين (م) ١١ اذا ظهر فيما بعد وجود قطعة ارض تابعة للحكومة مهما كان مقدار مساحتها في داخل دائرة زمام البلد او في اطيانها البراح المعبر عنها بفضا الناحية فيعاقب المشايخ جميعاً بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة توازي قيمة ايجار الارض المذكورة عن المدة التي مضت من تاريخ مساحة البلد لغاية يوم تبليغ ذلك للحكومة بدون ان يترتب على ذلك اجحاف بما يكون لها من الحق في اقامة دعوى على واضع اليد على الارض — اما اذا كانت تلك الارض قابلة للزراعة فيصير تقدير الغرامة باعتبار خمسة في المائة من ثمن الارض المذكورة — واذا كانت الارض الموضحة قبل خارجة عن حدود المساكن وعن فضا الناحية او اذا كانت كما منوه عنه بالمادة الرابعة كائنة خارج زمام البلد ومساحتها تزيد في هذه الحالة عن فدان واحد فيعاقب المشايخ جميعاً بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة عن كل فدان توازي مقدار اموال اربع سنوات يصير تقديرها باعتبار قيمة الاموال المقررة على الاراضي الخراجية الاقرب موقعاً — الغرامات يصير تقديرها بمعرفة ناظر مالية حكومتنا بناء على طلب مدير عموم التاريع (م) ١٢ المكافاة المنوه عنها بالمادة الخامسة والعقوبات المبينة في المادة الحادية عشرة المذكورتين قبل يصير توزيعها وتوقيعها على المشايخ بنسبة ما يخص كل منهم من القراريط في الشياخة (م) ١٣ عقارات الميري الحرة الكائنة في المديريات او في المحافظات يصير تقرير كيفية طرحها للبيع في لائحة تصدر فيما بعد (ر) املاك الميري

تاريع —٠ امر عال صادر في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذي تحددت بمقتضاه اختصاصات مصلحة التاريع وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار فصل مصلحة التاريع من نظارة المالية والحاقها بنظارة الاشغال العمومية

تامين —٠ (ر) رهن —٠ اختصاص بالعقار —٠

حجز — . صلح (ق) ٥٣٧
تامين من الاخطار — . (ر) سيكورتاه
تاهب للفعل — . (ر) قانون عقوبات ٩
تاهب السفينة للسفر — . (ر) سفينة (قتب ٢٩
تاويل الامر الاداري — . (ر) اختصاص (لا ١٥
تاويل — . (ر) صلح (ق ٥٣٤
تاييد الحجز — . (ر) حجز (قم ٤١٤ — ٦٧٦ — ٦٧٧
تبرع — . (ر) وصية — . تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٤٣ — . ابراء (ق ١٨٠ — . توكيل (ق ٥١٦ — ٥١٧ — هبة
تبرع المفلس — . (ر) افلاس (قت ٢٢٧ — ٢٢٨
تبرع — . (ر) لقيط (ش ٣٥٩
تبعية — . (ر) اجنبي — . جنسية — اسماء الدول
تبعيض — . (ر) هبة (ش ٥٠٥ وما بعده
تبغ — . (ر) دخان
تبليط — . { (منصورة) امر عال رقم ٨ يونيه سنة ١٨٨١ (١١ رجب سنة ١٢٩٨)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على العريضة المقدمة لناظر داخلية حكومتنا من بعض اعيان وتجار المنصورة وعلى الاوراق المرفوقة بها فبناء على ما رفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ قد ترخص لسكان المنصورة بان يقرروا عوائد ورسوم تدفع بالرغبة والاختيار على البضائع الصادرة منها والواردة اليها وذلك لاجل الاستعانة بها على تجهيز اشغال التبليط وانشاء البالوعات والتنوير وحفظ وصيانة الطرق والشوارع — وما يجري تجهيزه من الاشغال يصير الحاقه وجوبا باملاك الحكومة العمومية التي لا يجوز التصرف فيها — والاثار والمباني العمومية او المعابد والمحلات الخيرية كالمستشفيات والتكايا ونحوها لا يوخذ منها شيء في مقابلة المصاريف المترتبة على الاشغال التي يصير اجراؤها في الشوارع والطرق الكائنة بها (م) ٢ مرخص للسكان الذين يودون العوائد المذكورة بان ينتخبوا على حسب الطرق التي يتفقون عليها قومسيونا مبينة وظائفه وكيفية ترتيبه بعد (م) ٣ هذا القومسيون يتركب (اولاً) من مدير المديرية بصفة رئيس ومن باشمهندس المديرية وحكيم باشيها بصفة اعضاء لابد منهم وبلا مسئولية عليهم (ثانياً) من ثمانية اعضاء تنتخبهم سكان المدينة — وتكون وظائف اعضاء القومسيون المنتخبين مجاناً بدون مقابل ولمدة ثلاث سنوات — ويجوز اعادة انتخاب اعضاء القومسيون لمدة ثلاث سنوات اخرى (م) ٤ في حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية — القومسيون ينتخب له وكيلاً باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين واذا استحصل عدة من اعضاء القومسيون على اراء بخصوص وكالة القومسيون ولم تجتمع في احد منهم اغلبية الاراء اغلبية مطلقة يشرع في قرعة جديدة عن اسم العضوين الذين يحصلان في اول دور على اكثر عدد الاراء — فاذا انقسمت الاراء على التساوي انتخب للوكالة اكبرهم سناً وينتخب الوكيل لمدة سنة ويجوز اعادة انتخابه المرة بعد المرة ويعين القومسيون كاتب سره باغلبية الاراء ولا يكون له رأي قطعي (م) ٥ لا يجوز انتخاب اعضاء القومسيون الا من الاشخاص الذين يكون لهم المام بالقراءة والكتابة ويكون سنهم خمساً وعشرين سنة بالاقل ويكونون قد اقاموا بمدينة المنصورة سنتين لا اقل ولا يكون صدر عليهم اي جزاء فيه فضيحة لهم وعار عليهم ويكون لهم املاك بقيمة خمسين الف قرش اقل ما يكون ويكونون رؤساء بيوت تجارة ومديري بنوكة وشركات صيارف (معدة لتسليف نقود بموجب رهن عقارات او غيرها من الاشياء الثمينة) ونظار ورش ووكلاء قومبانيات او من اناس حرفهم حرة شريفة — لا يصح الجمع بين وظيفة عضو منتخب بالقومسيون ووظيفة عمومية اخرى باهية (م) ٦ متى نقص عدد اعضاء القومسيون عن سنة لوفاة او لمرض مزمن او لسفر بدون نية العود او لاستعفاء او لاي سبب اخر يتعين بطريق الانتخاب بدل الاعضاء المتوفين او الغائبين او العاجزين عن الحضور او المستعفين (م) ٧ ينعقد القومسيون مرة واحدة بالاقل في كل شهر ومع ذلك يجوز انعقاده على خلاف العادة بناء على طلب الرئيس متى رغب عقده ثلاثة من الاعضاء لا اقل — وتكون مداولاته باغلبية الاراء اغلبية مطلقة — ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا حضر به نصف الاعضاء الموظفين بالاقل (م) ٨ يكون من خصائص القومسيون (اولاً) تقدير العوائد المقتضي تحصيلها ومع ذلك لا يجوز تحصيل العوائد المذكورة الا بناء على تعهد صريح بالكتابة (ثانياً) استدامة تحصيل العوائد التي يكون دفعها بالرغبة والاختيار المقررة على البضائع (ثالثاً) قبض حصة الفريضة المقررة على ارباب العقارات الكائنة على الشوارع التي يصير تبليطها وحفظها وتصليحها او تنويرها بهمة وعناية القومسيون والحصة المذكورة لا يكون دفعها مع ذلك الا بالرغبة والاختيار مثل العوائد المتقدم ذكرها (رابعاً) تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال التي يلزم اجراؤها وتقديمها لناظر الاشغال العمومية لاجل التصديق عليها منه ولا يجوز اجراء الاشغال المذكورة في اي حال من الاحوال الا برخصة من الناظر المومى اليه (خامساً) تقرير ميزانية في كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات وتحقيقها ونشر تقرير سنوي عن ذلك — والقومسيون المذكور يقوم باداء وظائفه تحت مسئوليته وبدون اي تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة بحيث انه لا يترتب على اداته اياها اي مسئولية تعود على الحكومة (م) ٩ يعين القومسيون في كل سنة لجنة دائمة تتركب من المدير بصفة رئيس وجوباً بدون مسئولية عليه ومن وكيل رئاسة القومسيون ومن عضو يعينه القومسيون — واللجنة المذكورة تقوم بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعقد القونتراتات مع المقاولين على الاساسات التي يضعها القومسيون وتمضي على اذونات الصرف

وتعين وترفت المستخدمين وبالجملة تؤدي جميع اجرات واشغال الادارة (م) ١٠ خزينة العوائد والرسوم يدبر اشغالها صراف يتعين بمعرفة القومسيون ويكون تحت اوامره وملاحظته ويكون هو المسئول عنه دون غيره (م) ١١ على القومسيون ان يضع لائحة لسيره الداخلي تكون مرعية الاجراء بعد التصديق والاقرار عليها من مدير الدقهلية ويكون الغرض منها ان تعين على حسب القواعد المقررة في هذا الامر شروط انتظام سير القومسيون واللجنة والاجتماعات العمومية (م) ١٢ مدير الدقهلية هو الواسطة مباشرة بين القومسيون و بين الحكومة وجهاتها الادارية من اي درجة كانت في جميع علاقاته معها (م) ١٣ يجوز ابطال القومسيون واللجنة في اي حالة كانت بموجب قرار يصدر من ناظر داخلية حكومتنا —وفي هذه الحالة تسلم النقود التي تكون موجودة بالصندوق بعد تأدية المصاريف لوكيل القومسيون لصرفها في جهة اللزوم

تبليغ —٠ (ر) ضبطية قضائية —٠ دعوى عمومية —٠ قاضي التحقيق —٠ حق مدني

تبليغ —٠ (ر) قذف (قق ٢٧٩ —٢٨٠

تجارة —٠ (ر) تاجر —٠ نكاح —٠ سودان

تجديد الايجار —٠ (ر) اجارة (ق ٣٨٦

تجريح الشاهد —٠ (ر) بينة (قم ١٩٨

تجريح الخبير —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٨ الى ٢٤١

تجريح القاضي —٠ (ر) رد —٠ مخاصمة

تجريد من الرتب —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٩ —٤٠ —٤١

تجزء الاقرار —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٣

تحالف —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٧٨ — ١٦٨٢

تحت الاذن —٠ (ر) سند تجاري —٠ كمبيالة

تحجير —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٥٢

تحديد —٠ (ر) حد

تحرير الكمبيالات —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٠٥

تحرير تحويل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٤—١٣٥

تحرير الضمان الاحتياطي للكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٨

تحرير البروتستو (ر) بروتستو (قت ١٧٥

تحرير سند لحامله —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٩٠

تحرير سند تحت الاذن —٠ (ر) سند تجاري (قت ١٩٠

تحرير محضر حجز السفينة (ر) سفينة (قتب ١٣

تحرير مشارطة سند ايجار السفينة —٠ (ر) سند ايجار (قتب ٩٠

تحرير سند المشحونات —٠ (ر) سند المشحونات (قتب ٩٩ —١٠٠ —١٠١

تحرير مشارطة الاقتراض البحري —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٠ —١٥١ — ١٥٢ —١٥٣

تحرير مشارطة السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٧٤ الى ١٧٧ — ١٧٩ الى ١٨٣ —١٩٧

تحرير محضر قرار صادر في شان رمي البضائع في البحر —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٤٧ الى ٢٤٩

تحرير قائمة البضايع المرمية في البحر —٠ (ر) خسارة بحرية قتب ٢٤٩ —٢٥٠

تحريض —٠ (ر) عذر (قق ٦٨

تحريض على محاربة الحكومة —٠ (ر) حكومة (قق ٧١ —٧٧— ٧٩

تحريض على الفسق —٠ (ر) هتك العرض (قق ٢٤٩

تحريق اطيان —٠ (ر) اطيان زراعية —٠ آلة رافعة ٨ مارس سنة ٨١ م ٩ —٠ شراقي

تحريم موقت —٠ (ر) نكاح (موانع)

تحريم مؤبد —٠ (ر) نكاح (موانع)

تحزب ضد الحكومة —٠ (ر) حكومة (قق ٨٠

تحشير —٠ (ر) بينة (قتج ٧٧ — تزوير

تحصيل ديون المفلس —٠ (ر) افلاس ابتداء من قت ٢٧٦

تحصيل الغرامات والاموال والعشور والعوائد —٠ (ر) اختلاس (قق ١٠٢

تحضيري —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٢١ — ٢٢ —٠ استئناف (قم ٣٦٠ ٣٦٢ —٠ تنفيذ موقت (قم ٣٩٤

تحقيق ابتدائي —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(في قواعد عمومية)

(م) ١ لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانونًا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك (م) ٢ لاتقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية (م) ٣ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنية ان يطلب التحقق في المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات وهذا فضلاً عما لمحكمة الاستئناف من الحق في طلب اجراء التحقيق وعما لقاضي التحقيق من الحق في اجرائه

ملحوظات

من تلقاء نفسه في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية (م) ٤ لايجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضي التحقيق او بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه الابناء على طلب يقدمه وهذا فيما عدا حالة تلبس الجاني بالجناية (م) ٥ مأمورية الضبطية القضائية التي من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدي بمعرفة مأموري الضبطية القضائية واعوانهم الذين تحت ادارتهم (م) ٦ مأمورو الضبطية القضائية في الجهات التي تكون فيها تأدية وظائفهم هم — اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية — محافظو الثغور والامصار — المديرون — مأمورو الضبطيات — مأمورو ضبطيات الاقسام — نظار اقلام الضبطيات — ضباط القرهقولات — مشايخ البلدان — وغير من ذكر ممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها (م) ٧ لا يجوز لاحد بغيرامر من المحكمة ان يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين او في حالة تلبس الجاني بالجناية او في حالة الاستغاثة اوطلب المساعدة من الداخل اوفي حالة الحريق او الغرق

تحقيق الوقائع الجنائية — (امر عال صادر في ١٢ يونيه سنة ٨٩ (١٤ ل سنة ٦ ١٣٠)

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين — امرنا بما هو آت — (م) ١ يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات ان يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التي تقع في دائرته وان يجمع كل ما يلزم من الاستدلالات لاثباتها ويحيل المتهمين على النيابة (م) ٢ التحقيقات التي يشرع فيها المحافظ اوالمدير او وكيل المديرية او المحافظة لا تنزع منه قبل اتمامها وله ان يطلب من النيابة احداعضائها يحضر معه في التحقيق

تحقيق الوقائع الجنائية — (هذا ما نشرته نظارة الداخلية لكل المديريات والمحافظات وتفتيشي الضبط والربط في الوجهين البحري والقبلي بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ — ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بشان ما يجب اجراؤه في القضايا الجنائية التي يحققها المديرون والمحافظون ووكلاؤهم

صورة ما صدر من نظارة الحقانية لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ربيع الاول سنة ١٣٠٧

ان القصد من الدكريتو الصادر في ١٢ يونيه سنة ٨٩ الذي خول للمحافظين والمديرين ووكلائهم الحق في تحقيق القضايا الجنائية هو عدم حصول مشاكل بين جهات القضاء والادارة واعطاء هؤلاء المحافظين والمديرين ووكلائهم من النفوذ ما يمكنهم من تأييد الامن العمومي الذي هم مسؤلون عنه وقد ظهر الان ان اقلام النيابة وقضاة التحقيق لم يقدروا ذلك الدكريتو حق قدره ولم يفهموا الغاية المقصودة منه لانهم لا يعتبرون تلك التحقيقات بل يعيدونها بمعرفتهم ثانية وفي هذا ما لا يخفى من سوء التاثير وانحطاط قدر من اجروها وتكون النتيجة حينئذ مخالفة مدلول الدكريتو المشار اليه فالامل من جنابكم اجراء التنبيهات الاكيدة بانه متى ارسلت للنيابة قضايا حققت بمعرفة المديرين والمحافظين او وكلائهم تحال مباشرة للمحاكم اذا كانت من الجنح اما اذا كانت جنائية فتقدم لقاضي التحقيق ليكتب عليها امر الاحالة للمحكمة بدون استئناف تحقيق صار بمعرفة مامور له الحق في اجرائه قانوناً

(صورة ما نشر للمحاكم الابتدائية الاهلية)

المسطر قبل هذا صورة ما حررناه في تاريخه لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بشان ما يجب اجراؤه في القضايا الجنائية التي يحصل تحقيقها بمعرفة المحافظين والمديرين ووكلائهم ولاجل معلومية المحاكم والتنبيه على قضاة التحقيق بمراعاة العمل بمقتضاه فيما يختص لزم نشره للمحاكم وهذا لحضرتكم — نظارة الحقانية ارسلت للداخلية افادة بتاريخ ١٧ نوفمبر الحاضر نمرة ٩٤ ومعها شقة فيها ما سطر قبل وهو الذي حرر منها لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية ونشر للمحاكم المذكورة بوجوب اعتبار التحقيقات التي يصير اجراؤها بمعرفة المحافظين والمديرين ووكلائهم في القضايا الجنائية بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ بالكيفية التي ترى لدى المطالعة فبناء عليه لزم تحريره تكم للمعلومية بما اشتمل عليه المنشور المذكور وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بهذا المعنى

تحقيق — • (ر) استجواب الاخصام — • خبير — • خطوط : بينة : كشف : قاضي التحقيق : يمين : مدة طويلة — لجنة تحقيق

تحقيق المواد المدنية والتجارية — • (ر) حضور (قم من ٥١ الى ٦٧

ملحوظات

تحقيق ابتدائي —٠ (ر) ضبطية قضائية
تحقيق المواد الجزئية —٠ (ر) حضور (قم ٦٩
تحقيق الدعاوي —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ را سنة ١٣٠١ م ٧
تحقيق الديون التي على المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٢٨٨—٢٩١—٢٩٢—٢٩٣—٢٩٥—٢٩٦ ٢٩٨—٢٩٩—٣٩٣
تحقيق التشويش الحاصل في الجلسة —٠ (ر) حضور (قم ٨٧
تحقيق الجنح والجنايات —٠ (ر) دعوى عمومية
تحقيق الاوراق —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٦
تحقيق المخالفات —٠ (ر) مخالفات (محكمة) قتج ١٢٨
تحقيق —٠ (ر) مدة طويلة قتج ٢٥٣
تحكيم ٠ —(ر) قضاء (مجلة ١٧٩٠
تحكيم الحال —٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨٣ — ١٧٧١
تحليف —٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨١ — ١٧٤٢
تحويل —٠ (ر) حوالة — حوالة بالديون — كمبيالة — رهن (قت ٧٦
تحويل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (ابتداء من (قت ١٣٣
تحيل —٠ (ر) قبض (قق ٢٦٥

تخارج —٠ (قانون الاحوال الشخصية)
(م) ٦٣٦ التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجاً واماً وعماً فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً سهمان للام وسهم للعم

تخريب —٠ (قانون العقوبات)

(الباب الثالث عشر — من الكتاب الثالث)
(من قانون العقوبات)
(في التخريب والتعييب والاتلاف)

(م) ٣٢٩ كل من كسر او خرب لغيره شيئاً من الآت الزراعة او زرائب المواشي او عشش الخفراء يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وهذا بدون اخلال بالحكم عليه برد ما يجب رده والزامه بالتعويضات (م) ٣٣٠ كل من قتل عمداً بلا مقتض حيواناً من الخيل او غيرها من دواب الركوب او العربات او الحمل او من اي نوع من انواع المواشي او من الحيوانات المستأنسة في المنازل وكان ذلك الحيوان ملكاً لغيره يعاقب بما هو آت — اذا وقع منه ذلك داخل بناء او دار او حوشة او زريبة او داخل افنيتها الملحقة بها او على ارض مملوكة لصاحب الحيوان المقتول او له فيها حق انتفاع بان كان ملتزماً او مستأجراً او مزارعاً فيها بالشركة يحكم على القاتل بالحبس مدة من شهر الى سنة اشهر او يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش وان كان القاتل مالكاً للمحل الذي وقع فيه القتل او ملتزماً او مستاجراً له او مزارعاً فيه بالشركة تكون مدة الحبس من ثمانية ايام الى شهر او يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش واما اذا حصل ذلك باي محل اخر فيكون العقاب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين او بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثمانمائة قرش (م) ٣٣١ كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالمادة السابقة او سمكاً من الاسماك الموجودة في المستنقعات والحيضان يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين (م) ٣٣٢ كل من ردم خندقاً من الخنادق المجعولة حداً لملك الغير او ردم جزأ منه او اتلف محيطاً متخذاً من اشجار خضراء او يابسة او من غير ذلك يحكم عليه بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده (م) ٣٣٣ كل من تسبب من اصحاب الطواحين او المعامل التي تدور الاتها بواسطة الماء او ارباب الحيضان او المستنقعات او مستأجري شيء مما ذكر في اغراق الجسور او الغيطان المملوكة للغير بتغييره مصارف مياهها وجعلها على شكل اخر غير المبين باللوائح يجازى بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده (م) ٣٣٤ كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة على حسب جسامة الخسارة التي نشأت عن فعله (م) ٣٣٥ الحريق الناشئ من عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الاخر التي توقد فيها النار او من النار الموقدة في بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سواريخ في جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال اخر يعاقب المتسبب في ذلك بالحبس من ثمانية ايام الى شهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش (م) ٣٣٦ كل من هدم او خرب او اتلف عمداً باي طريقة كانت كلا او بعضاً من المباني او الطرق على وجه العموم او من القناطر ومجاري المياه والجسور او غير ذلك من طرق المواصلات او من العمارات المملوكة للغير او تسبب في فرقعة الات بخارية يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و بدفع غرامة مساوية لربع ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت ادمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح في

ملحوظات

(م) ٢٣٧ كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده بسبب فعله المذكور (م) ٢٣٨ كل من احرق او اتلف عمدا باي طريقة كانت شيئاً من الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف وخمسمائة قرش (م) ٢٣٩ اذا نهبت او تلفت جماعة متحزبة او ارباب عصبة شيئاً من البضائع او الامتعة او الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة موقتاً وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة الاف قرش ويحكم عليهم ايضاً برد ما يجب رده وبالتعويضات ولكن من يثبت منهم انه الجيء بالحاح او ترج الى الاشتراك في تلك الاغتصابات لا يعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ٢٤٠ كل من اقتلع او اتلف ذرعاً غير محصود او شجرا نابتاً خلقة او مغروساً او غير ذلك من النباتات او اتلف طعما معدا للاشجار او كرماً او بستاناً مملوكا للغير يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر فضلا عن الحكم عليه بجبر الخسارة

تخريب — • (ر) حكومة (قق ٨٣

تخريج — • (ر) بينة (قتج ٧٧

تخفيف الجريمة والعقوبة — • (ر) عذر

تخفيف العقوبة — • (ر) قانون العقوبات ١٩ رأفة

تخلص من دين — • (ر) اثبات الديون — • مضي المدة — مدة طويلة — سقوط الحق

تدليس — • (ر) تعهدات وعقود (ق ١٢٢ — • تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٣ — ١٣٦ — • بيع (ق ٢٥١ — تسليم المبيع (ق ٢٦٧ — • ضمان المبيع (ق ٣٠٩ — • صلح (ق ٥٣٥

تدليس — • (ر) صلح (قت ٣٢٠ افلاس (قت من ٣٩٦ — :متفالس قق ٣٠٣

تدليس — • (ر) اقتراض بحري (قتب ١٥٦—١٥٧ سيكورتاه (قتب ١٩٩—٢٠٠—٢٠١—٢٠٧—٢١٨

تدليس في الاقرار بقيمة الدين المحجوز عليه — • (ر) حجز قم ٤٢٩

تدليس القضاة — • (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤

تذكرة اقامة — • (ر) بسابورت

تذكرة سفر — • (ر) بسابورت — • سودان ١٧ فبرايو سنة ٨٩ — • مسافر (قتب ١٣٤ — • تزوير (قق ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٧

تذكرة صناعة — • (ر) معاري ١٧ يونيه ١٨٨٩

تذكرة مرور — • (ر) بسابورت — • روم ايلي شرقية — • مسافر (قتب ١٣٤ — • تزوير قق ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٧

تذكرة النقل ومشتملاتها — • (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٢ — ٩٤ — ٩٦

تذكرة سفر السفينة — • (ر) قبودان (قتب ٤٠ — ٤٣ — ٥٦

تذكرة صحية — • (ر) قبودان (قتب ٤١—٤٣—٥٦

تراضي — • (قسمة) (ر) قسمة (مجلة)

ترانذيت — • (ر) مرور

تربص — • (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٠

ترتوار — • (رصيف) (ر) تنظيم ٩ يوليه سنة ١٨٨٨

ترتيب المحاكم — • (ر) محكمة (لا)

ترجيح البينات — • (ر) بينة (مجلة ١٧٥٦

ترجيح القول — • (ر) بينة (مجلة ١٧٧١

ترسانة اسكندرية (ر) — • مينا

ترسانة — • (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥ حكومة قتم ٧٢

ترصد — • (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٠

ترعة حلوة — • (ملحق للائحة الاطيان الزراعية سنة ٧٤)

منشور من مجلس الاحكام في ١٧ الحجة سنة ١٢٧٣ بعدم جواز مبيع ولا شراء الاطيان المجاورة للترعة الحلوة

ترعة — • (صورة ما تحرر من نظارة الاشغال الى تفاتيش الهندسة في ٢٦ ذي الحجة سنة ٩٢) ١٢ ينايرسنة ٧٧

بما ان المتظاهر من مشاهدة الحالة التي عليها بعض الترع العمومية الان ان المساطيح المقررة لها صارت عبارة عن جسور متزاحمة وتتهايل على ممر المياه والمتبادر ان ذلك ناشيء من التساهل في اتباع الطرق الهندسية وقت التطهير السنوي والقاء الاتربة الناتجة منه في غير مواضعها بحسب رغبة الشغالة الذين فضلا عن القائهم اياها على المساطيح يضعونها على حافة الترعة بل على نفس الميل بحيث تكون عرضة عند مرور المياه لرجوعها ثانياً بجوف الترعة وصيرورته كما كان قبل التطهير بل زيادة عن ذلك لداعي ما تجلبه هذه

ملحوظات

الاتربة معها لدى وقوعها من المكون من قبل وتكون هذه الاحوال كما لا يخفى مع كونها مانعة لاستدامة الفائدة المقصودة من التطهيرات فانها باعثة ايضاً لاعدام نظام الترع وتكرار زيادة العمل والاتعاب بها سنوياً وتقليل ايرادها وربما يؤول الامر فيها لصرف مصاريف جسيمة عليها بالاسباب التي ذكرت ولهذا صار من المهم حسم ذلك بواسطة تجنب هذه الامور والالتفات الكلي لمواصفة رمي الاتربة في كل عملية تجري من الان بالترعة المذكورة على بعد مفادي للمقدار المقرر للمساطيح بحيث لو حصل عدم امتثال لهذه المواصفة من ماموري ادارة العمل يحصل التبليغ عنه بوقته وان يكون هذا الاجراء مؤسساً على قطاعات تعمل عنه قبل العمل ومن بعد الان ان اتضح من اختبارات الديوان او مباشرة تفتيش الهندسة ان اية عملية جارية من هذا القبيل بالمخالفة لما ذكر باسباب تهاون الباشمهندس او المهندس او من عدم التبليغ منها او من احدها عما يكون جارياً بضد المواصفة الهندسية المعطاة منه تجري عليه المحاكمة مع الزامه بقيمة اصلاح المخالف لزم ترقيمه لحضرتكم للاحاطة بما فيه ومراعاته واعلانه لباشمهندسي المديريات التابعة للتفتيش ليعلموه وينشروه لمهندسي المراكز للاجراء بمقتضاه

ترعة — . {منشور صادر من الداخلية في ١١ ان سنة ١٢٩٨ (٧ اغسطس سنة ٨١)

علم من افادة وردت من سعادة ناظر الاشغال العمومية رقيم ٧ الجاري نمرة ٢١١ انه احتياطاً للتمكن من تتميم الري في اوقاته المعتادة حرر الى هندسة الاقاليم بجعل الترع مستعدة لدخول المياة فيها بمجرد ما يبلغ النيل عشرة اذرع في مقياس اصوان لكي لا يحصل تاخير في ري الاراضي العالية بمديريات اسنا وقنا وجرجا والبر الشرقي بباقي مديريات قبلي مع ارض السواحل والحواجر ونحوها وان يقدموا كشوفة للمديريات بالاعمال اللازمة والحالة هذه لتلك الاحتياطات للمبادرة باجرائها باقرب وقت على حسب المواصفات الهندسية وحيث الحالة هكذا ومن المقتضى انه بورود تلك الكشوفة الى المديرية يحصل غاية الاهتمام في ابقاء الاعمال المذكورة بغاية السرعة بحسب المواصفات الهندسية للحصول على الثمرة المقصودة منها لزم تحريره للاجراء كما انه في تاريخه كتب لباقي مديريات قبلي بذلك

ترعة السويس المالحة — . [1] {ترجمة عهدة بين الحكومة المصرية وشركة عموم ترعة السويس المالحة

قد اورد كل من المتعاقدين وهما الحكومة المصرية النائب عنها دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وشركة عموم ترعة السويس المالحة النائب عنها المسيو شارل دولسبس وكيل مجلس ادارتها الاوجه الاتية ووقع بينهما الاتفاق المبين بعدها وهذه هي الاوجه — ان الحكومة المصرية ابانت ان من رايها ان ليس للشركة حق في ان تحدث تغيرات في الترعة المالحة يترتب عليها زيادة اتساع عرضها العلوي عن ٤٤ مترا وذلك بين بورتسعيد والبحيرات المرة وعن ٦٤ مترا بين هذه البحيرات ومدينة السويس بدون ان يكون ذلك باذن من الحكومة — واما الشركة فقد ابانت انها غير موافقة على هذا الرأي وصممت على ان لها الحق في احداث اي تغيير في حالة الترعة مع عدم تعديها حدود الاراضي الخاصة بها — ولما كانت الحكومة المصرية موجهة اهتمامها على الدوام الى المصالح العمومية الراجعة الى الامم المنتفعة بالترعة المالحة وكانت ملاحظة ما تكبدته الشركة العمومية في سبيل تسهيل الملاحة بهذه الترعة تعهدت بانها لا تعارض في تنفيذ كافة ما استقر عليه رأي المجلس الهندسي الدولي في عامي ٨٤ و٨٥ من التحسينات التي تستدعيها حالة الترعة وذلك بدون ان يحصل حل مسألة الاحقية وعدمها باي وجه من الوجوه — وقد استقر رأي المتعاقدين واتفقا على ان تنفيذ جميع الاعمال التي قررها المجلس الدولي المذكور يترتب عليه تضيق منطقة الاراضي الممنوح للشركة الانتفاع بها بموجب العقد المؤرخ ١٩ فبراير سنة ٨٦ لاحتياج الشركة اليها من جهة اصلاح الترعة وتوسيعها — فبناء على هذا قد ارجعت الحكومة للشركة مقداراً من الاراضي التي اخذتها من الشركة بموجب عقد سنة ٨٦ لتنتفع بها من ذلك القبيل واخذ هذه الاراضي يكون على

(١) اطلب في الملحق الذي يلي هذا الكتاب الفرمانات والعهد القديمة في شان ترعة السويس

ملحوظات

نسق واحد تقريباً في طول الترعة — وايضاً سمحت الحكومة للشركة بتوسيع المناطق التي بمدن السويس والاسماعيلية و بورتسعيد اوما جاورها وذلك ليسهل على الشركة توسيع المين والمراسي الموجودة في الترعة عند الاحتياج — وجميع الثمن الذي تدفعه الشركة للحكومة في الاربعة الاف هكتار التي هي مقدار جميع الاراضي المسموح بها بطول الترعة و بالمدن اوما جاورها يبلغ مقدار مليونين من الفرنكات وتحديد هذه الاراضي يكون بموجب الرسم واللوحة المرفقين بهذا العقد ومع ذلك فسيشكل مجلس بمعرفة الحكومة والشركة ليتحقق معاينة من صحة التحديد وعدمها واصلاح الرسم اذا اقتضت الحال اصلاحه ثم تحرر الشركة محضراً باعمال هذا المجلس يرفق بهذه العهدة وتدفع الشركة الثمن الذي هو مليونان من الفرنكات للحكومة على دفعتين نصفه بعد شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد والنصف الثاني بعد شهر آخر من انتهاء الاعمال التي اقر عليها المجلس الدولي — واذا رؤي للشركة الاستغناء عن بعض الاراضي المذكورة ترجعه لجهة الاملاك المشتركة وحينئذ تكون هذه الاراضي المرتجعة قابلة للبيع واذا بيعت يدفع للشركة من مصلحة الاراضي المشتركة القيمة السابق دفعها من طرفها اولا وما زاد يقسم للحكومة الثلثان والشركة الثلث وعلى مثل هذا التقسيم يكون توزيع المصاريف التي تصرفها ادارة الاراضي المشتركة على الاراضي المرتجعة لاستغناء الشركة عنها وقابليها للبيع — وقد اتفق المتعاقدان على ان ترخيص الحكومة للشركة في تعديل احكام قوانينها بموجب الجواب الرسمي الصادر من مندوب الحكومة في ١٠ مايو سنة ٨٦ يكون سارياً ايضاً على كل قرض يستدعيه الحال لانجاز الاعمال الازمة لتوسيع الترعة المقرر بالمجلس الهندسي الدولي — اما من جهة فوائد هذه الاستقراضات واستهلاكها ومن جملتها القرض الاخير المقدر بمائة الف فرنك الذي صار الاتفاق عليه فانه اذا كانت سهامها او بعضها تربح تسعين في المائة لامانع من اضافتها الى الاصل مع مصاريف الاعمال التي ستنفذ اذا قررت ذلك الجمعية العمومية ويراعى هذا الامر ما دامت هذه الاعمال جارية وكذلك يسري على جميع المبالغ التي يصير افتراضها من اي نوع تكون

(الامضا)

(شارل دولسبس)

هذه العهدة صدق عليها مجلس النظار في جلسة ٢٠ دسمبر سنة ٨٦

(الامضا)

(نوبار)

ترعة — ٠ (ر) اسماعيلية — ٠ تطهير — جرجية — ٠ خزندارية — ٠ ساحل ومنصورة : سد : فم : ترعة : كراكة : كلابية : منفعة عمومية : مجلس تفتيش الزراعة: جسر : ري : اعمال عمومية : هندسة : نوبارية

ترقي القضاة — ٠ (ر) عزل

ترقي المستخدمين — ٠ (ر) مستخدم

ترقي الجهادية: (ر) حربية ٢٨ شوال ١٢٩٨ فصل ثالث

ترقي في زيادة حال المزايدة: (ر) نزع ملكية (قم ٥٧١

ترك الحق في التملك بمضي المدة الطويلة — ٠ (ر) مدة طويلة (ق ٨٧

ترك حقوق — ٠ (ر) توكيل (ق ٥١٦ : ٥١٧

ترك المرافعة او انقطاعها — ٠ (ر) مرافعة

ترك السفينة والاجرة — ٠ (ر) سفينة (قتب ٣٠

ترك السفينة بسبب الخطر — ٠ (ر) قبودان (قتب ٥٦

ترك الاشياء المؤمنة — ٠ (ر) سيكورتاه (قتب من ٢١١

ترك الدعوى — ٠ (ر) حق مدني (قتج ٤٦

تركة — ٠ (ر) اختصاص اول ذ سنة ١٢٩٣: بيت المال (اللوائح) و٥ ذ سنة ١٣٠٠ — ٠ وصي (تصرفات) — بيع (ق ٢٦٣ — ٠ حوالة بالديون (ق ٣٥٠ مجلس حسبي

تركة — (الاطلاع على الدفاتر) (ر) بيت المال: دفتر تجاري (قت ١٥

ملحوظات

تركيا — (دولة علية)

﴿بيان اسماء سلاطين آل عثمان مع تاريخ ولادتهم وجلوسهم و رتحالهم واعمارهم﴾

	(اسماء السلاطين)	ولادة		جلوس		وفاة		مدة العمر
			سنة		سنة		سنة	سنة
١	السلطان عثمان خان الغازي		٦٥٦	٤ جمادى الاولى	٦٦٩	٢١ رمضان	٧٢٦	٧٠
٢	السلطان اورخان خان		٦٨٠	٧ رمضان	٧٢٦		٧٦٨	٨١
٣	السلطان مراد خان الغازي		٧٢٦		٧٦١	١٥ شعبان ٧٩١ مات شهيداً		٦٥
٤	السلطان بايزيد خان الغازي		٧٦١	٤ رمضان	٧٩٢	١٥ شعبان	٨٠٥	٤٤
٥	السلطان محمد خان الجلبي		٧٨١		٨١٦	جمادى الاولى	٨٢٤	٤٣
٦	السلطان مراد خان الغازي الثاني		٨٠٦	رجب	٨٢٤	محرم	٨٥٥	٤٩
٧	السلطان ابو الفتح محمد خان الغازي	٢٦ رجب	٨٣٣	١٦ محرم	٨٥٥	٤ ربيع الاول	٨٨٦	٥٣
٨	السلطان بايزيد خان الغازي الثاني		٨٥١	٢٠ ربيع الاول	٨٨٦	١٠ ربيع الاول	٩١٨	٦٧
٩	ياوز سلطان سليم خان الغازي		٨٧٥	١٨ صفر	٩١٨	٩ شوال	٩٢٦	٥١
١٠	السلطان سليمان خان الغازي	١ شعبان	٩٠٠	٤ شوال	٩٢٦	٢٠ صفر	٩٧٤	٧٤
١١	السلطان سليم خان الغازي الثاني	٤ رجب	٩٣٠	٩ ربيع الاول	٩٧٤	٢٧ رمضان	٩٨٢	٥٢
١٢	السلطان مراد خان الغازي الثالث	٥ جمادى الاولى	٩٥٢	٨ رمضان	٩٨٢	٨ جمادى الاولى	١٠٠٣	٥٠
١٣	السلطان محمد خان الغازي الثالث	٧ ذي القعدة	٩٧٤	١٦ جمادى الاولى	١٠٠٣	١٢ رجب	١٠١٢	٣٧
١٤	السلطان احمد خان الغازي	١٢ جمادى الاولى	٩٩٨	١٨ رجب	١٠١٢	٢٢ ذي القعدة	١٠٢٦	٢٨
١٥	السلطان مصطفى		١٠٠١	٢٢ ذي القعدة	١٠٢٦	غرة ربيع الاول	١٠٤٨	٠٠
١٦	السلطان عثمان خان الثاني		١٠١٣	١٣ ربيع الاول	١٠٢٧	٩ رجب	١٠٣١	١٨
١٧	دفعة ثانية السلطان مصطفى خان						١٠٤٨	٤٧
١٨	السلطان مراد خان الغازي الرابع	٢٨ جمادى الاولى	١٠١٨	١٥ ذي القعدة	١٠٣٢		١٠٤٩	٣١
١٩	السلطان ابراهيم خان	١٢ شوال	١٠٢٤	١٦ شوال	١٠٤٩		١٠٥٨	٣٤
٢٠	السلطان محمد خان الغازي الرابع	٢٩ رمضان	١٠٥١	١٧ رجب	١٠٥٨		١١٠٤	٥٣
٢١	السلطان سليمان خان الثاني		١٠٥٢	٢ محرم	١٠٩٩		١١٠٢	٥٠
٢٢	السلطان احمد خان الثاني	٦ ذي القعدة	١٠٥٢	١٥ شوال	١١٠٢		١١٠٦	٥٤
٢٣	السلطان مصطفى خان الثاني		١٠٧٤	٢٢ جمادى الاولى	١١٠٦		١١١٥	٤٠
٢٤	السلطان الغازي احمد خان الثالث		١٠٨٤	٢ ربيع الثاني	١١١٥		١١٤٩	٦٥
٢٥	السلطان محمود خان الغازي	٤ محرم	١١٠٨	١٥ ربيع الثاني	١١٤٥	٢١ صفر	١١٦٠	٦٠
٢٦	السلطان عثمان خان الثالث		١١١٠	٢٨ صفر	١١٦٨	١٦ صفر	١١٧١ ـ	٦٠
٢٧	السلطان مصطفى خان الثالث		١١٢٩	١٦ صفر	١١٧١	٨ ربيع اول	١١٨٧ ـ	٥٨
٢٨	السلطان عبد الحميد خان		١١٣٧	١٠ شوال	١١٨٧	١٢ رجب	١٢٠٣	٦٦
٢٩	السلطان الغازي سليم خان الثالث		١١٧٥	١٢ رجب	١٢٠٣		١٢٢٣	٤٨
٣٠	السلطان مصطفى خان الرابع		١١٩٣	٢١ ربيع الثاني	١٢٢٢		١٢٢٣	٣٠
٣١	السلطان الغازي محمود خان الثاني		١١٩٩	٤ جمادى الاولى	١٢٢٣	١٩ ربيع الثاني	١٢٥٥ ـ	٥٥
٣٢	السلطان الغازي عبد المجيد خان	١٤ شوال	١٢٢٧	١٩ ربيع الاول	١٢٥٥		١٢٧٧	٤٠

﴿٣٣﴾ كانت ولادة المرحوم السلطان عبد العزيز خان في ١٥ شعبان سنة ١٢٤٥ وجلوسه على سرير السلطنة السنية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ وخلعه في ٧ جمادى الاولى ١٢٩٣ ووفاته في صباح يوم الاحد الموافق ١١ جمادى الاولى من السنة المذكورة

﴿٣٤﴾ السلطان ابن السلطان السلطان مراد خان الخامس ولد في يوم الاثنين الموافق ٢٥ رجب سنة ١٢٥٦ وجلس على سرير السلطنة السنية في ليلة الثلثاء الموافق ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ وخلع من كرسي السلطنة السنية في ١١ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣

﴿٣٥﴾ السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد خان الثاني المعظم ولد في ١٧ شهر شعبان المكرم سنة ﴿
﴿ ١٢٥٨ وجلس على سرير السلطنة السنية في ١١ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣ الموافق ٣١ ﴾
﴿ اغسطس (آب) سنة ١٨٧٦ ﴾

ملحوظات

تركيا — ٠ (دولة علية) (٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥)

﴿ قانون نامة السلطاني ﴾

لما كان من مقتضى الاخلاق الحسنة المرضية السلطانية والمعدلة السنية الشاهانية ان تكون مجبولة على اصلاح احوال الرعايا والنظر فيما يستوجب الراحة على السوية للبرايا تعلقت الارادة الذكية السنية الملوكية بتجديد قوانين عدالة مرضية وتاسيس قواعد واصول مرعية بقصد تأييد الدين والدولة وتشييد اركان الملة والملك والصولة وها هي صورة الخط الهمايوني الشريف الصادر في هذا الشأن المنيف مؤرخًا في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة خمسة وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان وقد قرئ في المحل المسمى بكلخانة الكائن بالقسطنطينية المحمية المحفوظة دامت باعين عناية الله ملحوظة — ما هو معلوم لدى الجميع ان دولتنا العلية لم تزل من بداية ظهور امورها الجلية مقتنية بكمال الرعاية للاحكام القرآنية الشريفة والقوانين الشرعية المرعية المنيفة وان سلطنتنا السنية قد وصلت الى الدرجة القصوى من القوة والمكنة ورفاهية احوال رعاياها وعماد مدنها وقراها الا انها منذ مائة وخمسين سنة قد تناقصت قوتها ومعموريتها اخذت في الضعف والافتقار وذلك لغوائل متعاقبة متتابعة واسباب متنوعة نشأ منها عدم الانقياد للاصول الشرعية الشريفة والقوانين المرعية المنيفة ومن الواضح الجلي ان الممالك التي لا تدار بالقوانين الشرعية ليس لها بقاء لاجرم ان افكارنا الخيرية الملوكية لم تزل منذ جلوسنا على سرير الملك الى هذا الان منحصرة في عمار الممالك والقرى وتحصيل رفاهية الاهالي والفقراء واذا حصل التشبث بالاسباب اللازمة لذلك المرغوب ينتج منها بتوفيقه تعالى في ظرف خمس سنين او عشر ما هو المطلوب نظرًا الى حسن الموقع الجغرافي الذي فيه ممالك دولتنا العلية واراضيها المنبتة واستعداد اهلها وقابليتهم فقد رأينا من الامور المهمة ان نضع قوانين جديدة نؤسسها على قواعد مشيدة مشتملة على حسن الادارة للدولة العلية والممالك المحمية تسلك عليها في تمشية امورها من الان فصاعدا واعتمدنا في وضع ذلك على العناية الجلية الربانية متوسلين بروحانية سيد البرية والمواد الاساسية لهذه القوانين هي الامن على النفس وحفظ العرض والناموس والمال وتعيين الويركو وكيفية جلب العساكر اللازمة فاما النفس والعرض فانه لم يكن في الدنيا شيء اعز منهما فاذا رأها الانسان في التهلكة اضطر الى التشبث باي وجه كان لوقايتها وان كان هو في خلقته الذاتية وجبلته الفطرية غير مائل الى الخيانة ولا يخفى ان هذا يضر بالدولة والمملكة بخلاف ما اذا كان في امن على نفسه وعرضه فانه لا يحيد عن طريق الصدق والاستقامة و يصرف همه في حسن الخدمة لدولته وملته واما المال فانه اذا فقد الامن عليه لا يركن الى دولته ولا ملته ولا يلتفت الى عمار الملك ولا يخلو دائمًا عن اضطراب حال واشتغال بال بخلاف ما اذا كان في امنية كاملة على ماله واملاكه فانه يشتغل باشغال نفسه وينظر في توسيع دائرة عيشه و بهذا ينمو فيه على الدوام حب الوطن وتزداد غيرته على دولته وملته ويكون سعيه على حسب ذلك واما تعيين الويركو فان كل دولة تحتاج في حفظ ممالكها الى القوة العسكرية والى غيرها من المصاريف ولا يمكن ادارة ذلك الا بالنقود وهي انما تحصل بما يضرب على اتباع تلك الدولة فلزم ان يوضع للويركو المذكور طريقة مستحسنة واما قضية اليد الواحدة يعني مادة الاستبداد التي كانت تظن سابقًا انها من قبيل الواردات فانها وان تخلص منها اهالي ممالكنا المحروسة والحمد لله تعالى على ذلك الا ان اصول الالتزامات المضرة التي هي من اسباب الخراب ولم تظهر لها الى الان منفعة اصلا لم تزل جارية الى اليوم وهي عبارة عن جعل زمام مصالح المملكة السياسية وامورها المالية في يد شخص واحد موكول امرها الى اختياره بل لا مانع ان يقال هي عبارة عن وضعها تحت يد قهرة وحيدة فان كان ذلك الشخص في حد ذاته ليس من اهل الخير آثر منفعة نفسه على الغير وكانت جميع حركاته وسكناته مبنية على الظلم والضير فيلزم من الان فصاعدا أن يجعل على كل فرد من أهالي الممالك ويركو مناسب على حسب املاكه وقدرته ويساره ولا يوخذ منه زيادة على ذلك وان يجعل لمصاريف دولتنا العلية اللازمة للعساكر البرية والبحرية وغيرهم حد محدود وان يوضع لها قوانين لا تتعداها ويجري العمل بمقتضاها واما قضية العساكر فانها ايضًا من الامور المهمة فينبغي للاهالي ان يقدموا اشخاصًا منهم للعسكرية لاجل حفظ الوطن والذب عنه غير انه لما كانت الطريقة الجارية في ذلك الى الان توجب اولا عدم الانتظام وثانيًا الاخلال باصول الزراعة والتجارة حيث لم ينظر فيها الى عدد النفوس الموجودة بالمملكة بل يكلف البعض بما هو فوق طاقته و وسعه و يطلب من البعض الاخر دون ميسوره ومقدوره وزيادة على ذلك من دخل منهم في العسكرية يبقى فيها مدة حياته حتى يلحقه الملل والضجر ويحرم من التناسل فبناء على ذلك اذا مست الحاجة الى جمع عساكر من مملكة من الممالك يلزم ان يوضع لذلك بعض اصول مستحسنة في شأن جمع الانفار المطلوبة وان يجعل فيها طريقة مناوبة بحيث تكون مدة استخدام من يدخل في العسكرية اربع سنوات او خمسة وبالجملة فلا يمكن حصول القوة والعمارة والراحة والامن الا بالتمسك بهذه القوانين النظامية واجراء العمل بمقتضاها والاساس لذلك كله هو مجموع المواد المشروحة فيلزم من الان فصاعدا ان اصحاب الجنح والذنوب ما داموا لم ينظروا في دعاويهم على وجه التدقيق بمقتضى القوانين الشرعية لا يعامل احد منهم بالسم ولا بالاعدام ظاهرا ولا باطنًا وان لا يتسلط احد على الوقوع في عرض اخر وان يتصرف كل انسان في امواله واملاكه بغاية الحرية وعدم المعارضة ولا تحصل فيها مداخلة من طرف الاكابر وانه على فرض وقوع جناية من احد لا يسوغ حرمان ورثته من حق الوراثة بمصادرة مال مورثهم المعترف المخطية لبراءة ذمتهم منها وان تجري مساعدتنا هذه في حق سائر اهل الاسلام وغيرهم من الملل التابعين لسلطنتنا السنية بلا استثناء احد منهم وقد حصل من جهتنا السلطانية بذل الامن العام والاطمئنان التام لاهالي ممالكنا المحروسة كافة على نفوسهم واعراضهم واموالهم وقد رأينا

ملحوظات

ان يزاد في مجلس الاحكام العدلية بحيث يكثر عدد اعضائه على حسب ما يلزم لاجل النظر في سائر القضايا باتفاق ارائهم وان يجتمع وكلاء دولتنا العلية ورجالها بعض الايام في المجلس المذكور ويبدي كل منهم ما يراه ويستصوبه بدون تحاش ولا مبالاة حتى تتم القوانين اللازمة للامن على النفس والمال وتعيين الويركو وان تكون المكالمة والمفاوضة في شأن التنظيمات العسكرية في دار الشوري الكائنة بالباب السر عسكري وكلما استقر الرأي على قانون يعرض على جهتنا السلطانية حتى يصدق عليه ويوشح بخطنا الميمون ليكون دستور العمل الى ما شاء الله تعالى وحيث ان القوانين الشرعية انما وضعت لمجرد احياء الدين والدولة والملك والملة حصل العهد والميثاق من طرفنا الملوكي على انه لا يصدر منا شيء يخالفها واقسمنا بالله على ذلك في اودة الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء وسيحلف على ذلك ايضاً العلماء والوكلاء وبالجملة فكل من صدر منه ما يغاير القوانين الشرعية سواء كان من العلماء او الوزراء فيجازى على مقتضى قانوننامة الجزاء وبالتأديب اللائق على حسب جنحته الثابتة بدون التفات الى رتبته ولا رعاية لخاطره وحيث ان جميع المأمورين مرتب لهم والحالة هذه معايش كافية ومن لم تكن له معيشة كافية سيرتب له ما يكفيه يلزم ان مادة الرشوة الكريهة الممنوعة شرعاً التي هي اقوى سبب في خراب الملك يشدد في منعها وعدم وقوعها بوضع قانون متين يخصها وحيث ان الكيفيات المشروحة والاصول المبينة في هذا المعنى هي نسخ وتغيير الاصول القديمة بالكلية فيلزم نشر هذه الارادة السلطانية الى سفراء الدول المتحابة المقيمين بدار السعادة العلية ليكونوا شهداء على بقائها وجريان العمل بها الى اخر الدهر ان شاء الله تعالى كما يلزم نشرها ايضاً الى اهالي الاستانة العلية وسائر ممالكنا المحروسة وكل من صدر منه ما يخالف هذه القوانين الموضوعة على اساس متين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا نال فلاحاً الى يوم الدين هذا ونسأل الله الكريم ان يوفقنا جميعاً لاجراء هذا الخير العميم امين

(ان المواد الثلاث المنصوص عليها في الخط الهمايوني الصادر من الحضرة الملوكية وهي مادة الامن على النفس ومادة الامن على المال ومادة الامن على العرض لما كانت موسسة على قواعد الشرع الشريف التي هي ايضاً اساس للتنظيمات الخيرية اقتضى الحال ان القوانين نامة المنيفة المشتملة على المواد الجزائية التي تفرعت على المواد المذكورة ووضعت باتفاق الاراء ثم ضم اليها ذيل بعد اتحاد الافكار وتوافق الاراء وطبعت فيما سبق كما ان جميع ارباب المصالح السلطانية على اختلاف اصنافهم مأمورون باجرائها في الممالك المحروسة الشاهانية كذلك من كان والياً على مصر المحروسة فانه بمقتضى ما هو مقرر في الشروط الاصلية المصرح بها في امتياز الوراثة التي احسن بها مأمور ايضاً من طرف السلطنة السنية باجراء المواد الثلاثة المشروحة على التمام مضافاً اليها حسن القيام بتنفيذ القوانين والنظامات الموضوعة على حسب ما يناسب موقع الايالة المذكورة ويوافق اصول العدل والانصاف المبرورة حسبما

هو مذكور في المنشور السلطاني حيث ان اجرائها في الايالة المصرية تحت الظل الظليل السلطاني من مقتضى الامر العالي الملوكي الصادر في هذا الشان بناء على ما يقتضيه منطوق فرمان الوراثة العالي غير انه لما كان بعض احكام النظامات الموضوعة ماعدا المواد الاساسية الاصلية ليس لها موضوع في الايالة المصرية بحسب طبائعها الموقعية كسندات الارض بسبب كونها خراجية وكذلك امور الاوقاف المحلية فان ذلك غير موجود بمصر وكان مالها مقتنا وحركات المأمورين بتحصيل المال محدودة وكان ما يتعلق ببعض الجنايات الناشئة من امور الزراعة والفلاحة المخصوصة بالايالة المذكورة من المعاملات الجارية فيها الى الان بحسب ما يوافق موقعها لابد من التصدي لتعديلها ومباشرة تسويتها بتوفيقها وتطبيقها على اصول التنظيمات الخيرية جمعت الاحكام الجزائية وترتبت على ثلاثة فصول لتلاحظ فيها المواد الاساسية المذكورة وتراعى هي وما تفرع عليها من القوانين الموضوعة والذيل المشتمل على الكيفيات النظامية باجراء العمل عليها كلها ما عدا الامور التي لا موضوع لها بالايالة المذكورة وما كان خارجاً عن المندرج والمشروط في الفرمان المزبور وقد حصل ايضاً تعديل المعاملات الجزائية المقررة في المواد الموضوعة في شأن العمليات المخصوصة بتلك الايالة المرقومة التي تحرر العرض عنها وذلك بتوفيقها وتطبيقها على الاحكام الصريحة المندرجة بالقوانين نامة المنيفة وعلى ما يقتضيه الموقع ورتب ذلك ايضاً على فصلين وضم اليها من التعليمات السنية العمومية والنظامات الموضوعة الخيرية ما يناسب اصول الايالة المرقومة وجعل ذلك في ذيلها وبهذا تمت تلك المجلة القانونية واحيل اجراؤها على عهدة من كان والياً على الديار المصرية

(الفصل الاول — وفيه سبعة عشر مادة)

(م) ١ اذا وقعت حركات من احد اتباع الدولة العلية كائناً من كان بلا استثناء كالتجاري والتجاسر على قتل النفس او ايقاظ الفتن على الدولة العلية التابع هو لها شرعا او على الحكومة المحلية المحالة على ولاة مصر بمقتضى الفرمان العالي الصادر بالاحسان بالوراثة اليهم او على من كان والياً بالتوارث او على احد المامورين فلا يقصد اتلافه بوجه من الوجوه لا بالقتل ولا بالسم ولا بنحو ذلك من سائر اسباب الاتلاف لا ظاهراً ولا باطناً ما لم يوجب ذلك عليه الحكم الشرعي بعد ثبوت جنايته من غير غرض ولا ميل عن سنن الحق بالنظر في امره مراراً بما يقتضيه الحال من التحقيقات اللازمة والتدقيقات الجازمة والتحري التام مع رعاية الشرع والقانون واذا حصل الاتلاف من اي مامور كان لشخص ما مباشرة او

ملحوظات

بواسطة شخص اخر فلا بد من اجراء القصاص والحكم الشرعي عليه ولو رضي ورثة المقتول باخذ الدية اوعفوا عن القاتل واسقطوا حقهم جزاء لذلك المامور على تجاسره على مادة القتل القبيحة حسبما تقتضيه السياسة والنظام وبالجملة فيلزم مراعاة المساواة في حكم القتل من غير تفريق بين كبير وصغير (م) ٢ ان مادة القتل التي تحصل في نفس المدينة القاهرة ينظر فيها بمجلس الاحكام المصرية بحضور حضرة قاضي مصر او نائبه وحضرة المفتي ولكن لا يجوز اجراء مقتضى ذلك ما لم تحقق حقيقة الحال اما بالتواتر او بتزكية الشهود بكمال الدقة والتثبت ويصدر الفرمان العالي بالاجراء على مقتضى الاعلام الشرعي الذي يحرر بذلك ويقدم الى الاعتاب السنية السلطانية من بعد التصديق عليه من حضرة شيخ الاسلام بالاستانة العلية

(حاشية) انه قد تقرر عدم جواز اجراء القصاص ما لم يرد امر عال صريح في حق القاتل المحكوم عليه شرعا بالقصاص كما هو مصرح به في المادة الثانية والثالثة والرابعة وانه بمقتضى الامر العالي الصادر هذه المرة الى حضرة والي مصر المزين اعلاه بالخط السلطاني يلزم ان قاتل القتيل الذي لا ولي له ولا وارث اوامر قضيته عائد الى طرف الدائرة تجري محاكمته في محله بما يقتضيه الشرع والقانون وقد كانت الكيفية في اول الامر انه بعد ذلك يعد الاعلام الشرعي المتضمن للحكم الشرعي الذي حكم به وكذلك مضبطة مجلس الاحكام الى دار السعادة من طرف حضرة والي مصر المشار اليه ثم يجري العمل بموجب الفرمان العالي الذي يرسل بالطغرى في هذا الشأن كما هو مقرر في المادة الثانية عشرة لكن اعطي القرار اخيرًا بمقتضى ارادة سنية ان من التاريخ لغاية سنة ٧٥ اي مدة سبعة سنوات يكون حضرة الوالي المشار اليه ماذونًا ومرخصًا من طرف السلطنة السنية اجراء الحكم الشرعي الذي يحكم به على قاتل القتيل الذي لا ولي له ولا وارث ومن الاجراء المذكور يرسل الاعلام الذي يعطى من طرف الشريعة في هذا الشأن مع الافادة عن ذلك الى دار السعادة فلزم التنبيه على ذلك بهذا المحل اه (م) ٣ ان مواد القتل التي تحصل في اي اقليم من الاقاليم المصرية يلزم ان تنظر بمجلس ذلك الاقليم ويجري اثباتها وتحقيقها بمعرفة الشرع اما بالتواتر او بتزكية الشهود بكمال الدقة والتثبت ثم يرسل اعلامها الشرعي مع مضبطة المجلس الى مجلس الاحكام المصرية وبه تحصل التدقيقات الشافية والتحقيقات الكافية ثم يرسل ما ذكر الى ديوان حضرة الوالي ومنه الى الاستانة العلية ويقدم الى حضرة شيخ الاسلام ليصدق عليه من طرفه ثم يعرض على اعتاب الحضرة السلطانية ويصدر الفرمان العالي ولا يسوغ اجراء القصاص حتى يحصل جميع ما ذكر ويصدر الفرمان العالي بالاجراء (م) ٤ اذا كان احد المامورين من اي صنف من صنوف الدولة العلية سبقت محاكمته بمجلس البلدة كما تقدم ذكره ونظرت قضيته بمعرفة الشرع وثبتت جسارته على القتل وصدر الحكم الشرعي عليه بالقصاص الا انه لم يصدر في حقه فرمان عال مشرف بالطراي السلطانية يتضمن صورة المحاكمة في حق ذلك الشخص فحيث ان اجراء القصاص بدون وجود فرمان عالي ممنوع بحسب القانون فكل من لا يراعي هذه الاصول ولا يعتني بها من المامورين فهو بلا شك متجاسر على مخالفة القانون فيلزم بمقتضى النظام اجراء المجازاة اللازمة في حقه (م) ٥ ان الساعين في الفساد قسمان قسم يسعى بالفساد قولاً والاخر يسعى به فعلاً فالاول كان يستميل شخص شخصًا او اشخاصًا ويتكلم بكلام يعارض به الدولة العلية او الحكومة المحلية المحالة على ولاة مصر او من كان واليًا بطريق الوراثة او المامورين من طرفه او يتفوه بعبارات يغري بها على فعل حركات تخالف القوانين والنظامات فاذا ثبت انه اتفق او تعاهد او كاتب احد في شأن القاء المفاسد لزم حبسه مقيدًا من سنة الى خمسة سنين (م) ٦ واما الثاني وهو ان يسعى بالفساد فعلاً فكان يتصدى شخص لان يدعوا شخصًا او اشخاصًا للبغي والعصيان او يجمع جمعًا ويعطيه بارودًا او سلاحا فاذا ثبت عليه ذلك يرسل الى الليمان مدة من عشر سنين الى خمسة عشر سنة او ينفى الى بلاد بعيدة لما ان ذنب من كان هذا

ملحوظات

من هذا القبيل عظيم جداً اوامامن ادخل نفسه في خدمة تخص جمعية اهل الفساد وساعدهم على اغراضهم واعطاهم اسلحة ومهمات حربية وهو عالم بحالهم وما هم عليه غير مكره ولا مجبور او اعد محلا لاختفائهم وتجمعهم فيه فانه يعاقب بالحبس مقيداً من سنة الى خمس سنين على حسب ذنبه وذلك بعد المحاكمة والنظر في امره (قد تضمنت هذه المادة السادسة ان اصحاب الجنح العظيمة يرسلون الى الليمان من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة وذلك محدود لغاية سنة خمس وسبعين اي مدة سبعة اعوام حيث قد صدر القرار اخيراً بمقتضى الارادة السنية انه بعد انتهاء المدة المذكورة عند الاقتضاء يجري التشديد والتحقيق في ذلك بمقتضى الارادة السلطانية فلزم التنبيه على ذلك بهذا المحل اه) (م) ٧ اذا كان الذين يتجاسرون على الفساد قولاً اوفعلاً بمحروسة مصر فان النظر في دعواهم واثباتها بالتواتر لا يكون الا بمجلس الاحكام المصرية (م) ٨ اذا كان الساعي بالفساد قولاً اوفعلاً باقليم من الاقاليم لزم ان تحقق دعواه اولا في مجلس ذلك الاقليم على وجه الحق ثم يرسل جرنال قضيته ومضبطتها بالتفصيل الى مجلس الاحكام المصرية ثم تحرر الكيفية منه الى ديوان حضرة الوالي ويجري اللازم تطبيقاً على المادة الخامسة والسادسة (م) ٩ اذا لم يحصل من قطاع الطريق قتل نفس وانما تجاسروا على مجرد سلب الاموال فقط فانهم يعاقبون بالحبس مدة سبع سنين واما اذا قتلوا نفساً وثبت عليهم ذلك بالتحقيق فعقابهم القتل حسبما تقتضيه الشريعة (م) ١٠ حيث كان من اللازم الهجوم بالاسلحة على من كان حاملاً للسلاح من ارباب الفتنة والفساد وقطاع الطريق فلا قصاص على من قتل احد منهم واما من قبض عليه منهم حياً فحيث انه لا يسوغ قتله بدون المحاكمة فكل من تجاسر على قتله قبل المحاكمة يجري عليه حكم القصاص (م) ١١ اذا كانت مادة القتل يجب فيها القصاص لكن حكم فيها بالدية بسبب عفو الورثة او المصالحة او كانت تجب فيها الدية من اول الامر فحيث ان مصر القاهرة بعيدة بعد اجراء ما تقتضيه الشريعة في المادتين ان يرسل القاتل الى ليمان

سكندرية او الى محل اخر مثله مدة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كما هو جاري في حق من وقع منه القتل بالمحال البعيدة المماثلة لذلك (م) ١٢ اذا كان المقتول من اهالي جهة غير التي قتل بها او كان ورثته غائبين في جهة اخرى فان القاتل يحبس حتى يحضر الورثة واما من مات قتيلاً لاعن وارث فحيث ان امره من خصوصيات السلطنة السنية فبعد ان يثبت قتله على من قتله بعد الترافع والمحاكمة يجري في حقه ما يقتضيه رأي اولي الامر حيث ان من كان من هذا القبيل من القاتلين امره مفوض لهم فان شاءوا حكموا بقتله وان شاءوا حكموا باخذ الدية منه الى بيت المال (م) ١٣ اذا كان القتل خطأ والقاتل لم يسبق له ما يماثل ذلك الفعل وحسنت شهادة الناس فيه وتبين الشرع انه ليس مظنة للسوء فيكتفي في حقه بما تقتضيه الشريعة واما اذا كان مظنة للسوء فيلزم ان يجازى بالنفي او الوضع في الحديد مدة سنة واحدة (م) ١٤ اذا قصد شخص قتل شخص وقتله بواسطة شخص اخر اغراه على ذلك بالمال او بشيء ما فيجري الحكم اللازم شرعاً وقانوناً على القاتل المغري الحقيقي الذى باشر القتل (م) ١٥ اذا كان القاتل امرأة فحيث ان الحكم بالقصاص او الدية مستوفي حق كل مكلف ذكر كان او انثى كما هو مقتضى الشرع فيحكم عليها بالحكم المنصوص في حق الذكور وان كانت الامرأة معينة للقتل فقط فانها تعاقب بالحبس في المجلس المختص بجارمات النساء حتى تصلح حالها وتحسن توبتها واذا لم يكن لها ولي ولا اقارب تلزمهم نفقاتها وكسوتها مدة حبسها كانت نفقتها وكسوتها في تلك المدة على بيت المال (م) ١٦ اذا تجاسر احد على افعال قبيحة كمعارضة من كان مأموراً بالضبط والربط وشهر السلاح عليه فحيث انه بذلك يكون قد ارتكب ذنب عدم الطاعة للضابط زيادة على ذنبه الاول فيلزم ان يستخدم في الخدامات الدنيئة مغلولاً مدة من شهرين الى سنتين على حسب قبحه وسوء فعله فان افرغ السلاح بالفعل فيستخدم كذلك من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فان جرح برصاص اوبالة جارحة اخرى فتؤخذ منه مصاريف الجريح حتى يلتئم جرحه ويبراء ويستخدم

ملحوظات

كذلك مدة من خمسة شهور الى خمس سنوات فان مات المجروح من جرحه فيجري في حقه ما يقتضيه الشرع والقانون حيث ان الامر حينئذ آل الى مسئلة القتل (م) ١٧ اذا اشهر السلاح احد من الناس كائناً من كان على آخر لزم حبسه بقيد الحديد مدة شهر فاكثر الى سنة على حسب ذنبه فان افرغ السلاح بالفعل قيد من شهرين الى سنتين فان جرح قيد من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وتلزمه مصاريف الجريح حتى يبرأ فان مات بسبب جرحه حكم على الجارح عند ذلك بما يقتضيه الشرع والقانون

(الفصل الثاني — وفيه سبع مواد)

(م) ١ لما كان جميع اتباع الدولة العلية قد نالوا الحقوق الشرعية من الامن على النفس والمال وحفظ العرض والناموس وكان كل انسان صغيراً كان او كبير قادراً بهذا السبب على ان يطلب حقوقه بمقتضى الحرية الشرعية لا مطلق الحرية وكان عرض الانسان وناموسه عزيزاً محترماً عنده كروحه وكانت صيانة العرض ووقايته مما تقتضيه المروة والانسانية وكان القذف بكلام يخل بقدر الشخص وشأنه او ضربه او شتمه بلا موجب يعد هتكاً لعرضه وانتهاكاً لحرمته لزم ان كل من ثبت شرعاً انه تجاسر على هتك العرض بما يوجب عليه الحد يحد شرعاً (م) ٢ اذا وقع امر من هذا القبيل بمحروسة مصر وكان لا يستوجب الا التعزير فقط لزم ان ينظر لحال المدعي عليه وشأنه لما ان انواع التعزير وكيفياته تتفاوت بحسب احوال الناس فان كان من استوجب التعزير من العلماء الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس واصحاب الرتب وجب احضاره الى مجلس الاحكام وتعزيره فيه بما يليق وان كان من اواسط الناس او السوقة ومن يشابههم لزم جلبه وتعزيره بالحبس او النفي على حسب ما يقتضيه الحال وان كان من احاد الناس فانه يؤدب بالحبس او النفي او الضرب من ثلاثة عصي الى تسعة وسبعين على الوجه الشرعي ويجري مثل ذلك ايضاً خارج المحروسة بمعرفة مدير المحل ولا يحكم في هذه المادة بمجرد الدعوى بل لابد من الاثبات والتحقيق على وجه التثبت والتدقيق حتى لو ظهر كذب المدعي يحبس تأديباً له مدة من خمسة ايام الى خمسة واربعين يوماً (م) ٣ حيث ان مجلس الاحكام المصرية هو مجلس الدقة والحقانية فينبغي ان يكون من وظيفته وواجبات ذمته ان يدقق في هذه المواد ويمعن النظر في تميزها حتى تكون مستقيمة خالية عن الميل والغرض وان يجتنب بالكلية كل ما يوقعه في ورطة المسئولية عما يخالف ذلك وان يقول الحق ولا يبالي وان لا يقصر في اخطار ما يلزم (م) ٤ لا يسوغ لاحد من ضباط العسكرية والانفار ومأموري الضبطية ان يضرب احداً او يسبه من نفسه ببادي رأيه فان مأموريتهم انما هي عبارة عن القبض على من اتاهم بريبة في الطريق والازقة او على من وقع بينهم نزاع وشقاق واحضاره الى محل الضبط والربط بدون ان يفعلوا به شيئاً اصلاً ويجب على الشخص المدعو الى محل الضبط ان يبادر بالاجابة ويسارع في الذهاب اليه ولا يتخلف عن ذلك الا اذا كان له عذر شرعي فان حصل منه عدم الطاعة للضابط او وقع منه اساءة ادب فلا مانع حينئذ اجراء المجازاة الجبرية على حسب ما يقتضيه الحال (م) ٥ السكران الذي يعربد ويؤذي الناس ويصول عليهم في الاسواق وغيرها يحد شرعاً بعد اثبات سكره ومن يرفع صوته ويقبض عليه من المقامرين ومعه آلة القمار يعزر بضربه قائماً من ثلاثة عصي الى تسع وسبعين نظراً لجرمه على حسب ما يسوغه الشرع بحيث لا يفضي به الضرب الى الموت وهذا يفعل مع المذكورين ان وقع ذلك مرة او مرتين فان زاد المسيء منهم على ذلك ولم يرتد عن غيه وظهر اصراره على اساءته وجب نفيه او حبسه مقيداً حتى يندم على ما فعل ويتوب توبة نصوحاً (م) ٦ اذا تجاسر احد على امور غير مرضية كتهريب بنت من بنات المسلمين او بنات الملل الاخرى الى اقليم اخر او الى خارج البلدة زاعماً انه عقد عليها بدون علم اقاربها فانه يقبض عليه ويحقق دعواه بمعرفة مدير الجهة ثم يرسل هو واوراق قضيته الى مجلس ذلك الاقليم فتنظر به فمتى ثبت جنحته يجازى حسبما يقتضيه النظام بالحبس في محله مدة ستة اشهر تاديباً له ومتى اتى احد ببنت من هذا القبيل الى شيخ او فقيه او محكمة في اقليم اخر لزم ان لا يعقد عليها بل تعرض الكيفية في الحال على حاكم البلدة بلا اهمال وعلى الحاكم المذكور ان يرسلها الى محلها (م) ٧ كل من تجاسر على المعاربة بما لبس من الالات الجارحة يعزر بالحبس مدة من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه ويجوز تعزيره بالضرب من ثلاثة عصي الى تسع وسبعين بحسب جنحته على الوجه الشرعي

(الفصل الثالث — وفيه اثنان وعشرون مادة)

(م) ١ لا يسوغ للدولة العلية ولا للحكومة المحلية المحالة على ولاة مصر بموجب فرمان الوراثة العالي ولا لذات من كان والياً بطريق التوارث ولا المامورين ان يضعوا ايديهم على مال احد وملكه ولا يجوز بوجه من الوجوه لشخص ما كبيراً كان او صغيراً ان يتعرض او يتسلط او يتداخل في مال شخص اخر او ملكه بغير حق ولا ان يجبره مباشرة او بواسطة على ان يعطيه اياه او يبيعه له فان تصدى احد لمثل هذا الفعل القبيح وقصد التسلط على مال احد او ملكه وجب كفه ومنعه عن ذلك فان كان قد استحوذ عليه بالفعل اجبر على رد عين ما استحوذ عليه من الاموال والاملاك لصاحبه عينة قائمة والا وجب عليه دفع قيمته له ثم ينظر في حاله فان كان من اهل المناصب والماموريات لزم طرده من الخدمة جزاء له على اقدامه على مخالفة القوانين وان لم يكن كذلك عوقب بالنفي الى محل غير مملكته ليقيم بها مدة سنة واحدة (م) ٢ اذا تجاسر احد من كبار المامورين المستخدمين بالمصالح الميرية او صغارهم على اختلاس شئ ما هو تحت ادارته او ما كان موضوعاً عنده على سبيل الامانة

ملحوظات

من النقود والاموال وغيرها فانه برافع ويحاكم علنًا فان ثبت عليه ذلك لزم تحصيله منه وان اظهر الاعسار وعدم القدرة على الاداء بيع مما يملكه ما يفي بقيمة ذلك الشيء ويجري تحصيله ثم يطرد بحيث لا يستخدم في الخدمات الميرية بعد ذلك وان لم يكن عنده ما يفي بجميع ما اختلس عوقب بالطرد والنفي (م) ٣ اذا تبين شخصًا اختلس شيئًا من الموجودات او المقبوضات او المدفوعات عند الاطلاع على الحساب الذي يقدم من الفروع الى دواوين العموم ثم منها الى ديوان المالية او عند مقابلته على الرجع والسندات اللازمة او عند تفتيش الدفاتر والمحاسبات والمخازن والاشوان وسائر المصالح لزم ان يسترد منه ما اختلسه ويعاقب بما نص عليه من عقوبة السارق واذا ثبت ان المامور الاصلي علم بهذا الامر واغضى عنه ادب بالعزل والطرد واذا ثبت ان احد المامورين اتلف او ضيع شيئًا مما استؤمن عليه وسلم له من الامتعة والاشياء والالات والادوات بسبب اهماله وتساهله لزم تغريمه قيمته مجازاة له ويجوز عزل المامور الذي وقع منه ذلك من المصلحة وطرده (م) ٤ حيث ان كل مامور مسئول بالمجلس عن مقبوضاته ومدفوعاته وضامن لما يحصل في ذلك من الضرر فينبغي ان يكون الاشخاص المستخدمون بمعية كل منهم معتمدين وامناء فبناء على ذلك لا يجوز استخدام احد في مثل هذه الخدمات رعاية لخاطر جهته من الان فصاعد (م) ٥ كما ان الحامي الاقوى للنظامات المؤسسة والقوانين الموضوعة من طرف الحضرة الملوكية الاشرف هو مجلس الاحكام العدلية فكذلك الحامي الاقوى للنظامات والقوانين التي تأسست بمصر من طرف السلطنة السنية على مقتضى فرمان الوراثة المنعم بها على ولاة مصر بالتوارث هو الوالي ومجلس الاحكام وحيث كان الامر كما ذكر وكان العلماء والامراء وجميع مأموري المصالح الميرية ومستخدميها مسئولين عن سائر افعالهم وحركاتهم المختصة بماموريتهم المنوطة بهم فيلزم انه متى ظهر من احد منهم تكاسل وتساهل في خدمته المنوطة به تنظر دعواه بمجالس الاقاليم او بمجلس الاحكام المصرية وعند ثبوت جنحته تجري في حقه المعاملة الجزائية بمقتضى القانون (م) ٦ حيث انه جاري بمصر ان المواد التي تتعلق بالاحكام الشرعية يقضي فيها حكام الشريعة والامور التي تخص الملكية والمالية يحكم فيها المديرون والماموروں وبعض القضايا يعقد لها بخصوصها مجلس مركب من حكام الشريعة ومأموري الملكية معًا وينظرون فيها بالتطبيق على الشرع الشريف والقانون المنيف فيلزم ان يعين بعضهم بعضًا على حسب ما يقتضيه الحال كما هو مقتضى ماموريتهم غير انه لا يجوز لاحد الطرفين ان يتداخل في امور تخص الطرف الاخر بدون علمه فان ظهرت بينهما منافسة بناء على مداخلة او امور اخرى ووقع التشكي من ذلك فلا بد من المرافعة والمحاكمة بالتحقيقات اللازمة والتدقيقات الجازمة وكل من ثبتت جنحته وفجعه يلزم تأديبه (م) ٧ حيث انه يجب على الاهالي تأدية الويركو المطلوب منهم باوقاته بدون تاخير كما انه جاري تادية الويركو المقنن على الايالة المصرية باوقاته بموجب فرمان الوراثة العالي فاذا حصل من احد مخالفة في هذا الخصوص لزم اخذه وحبسه واجباره (م) ٨ حيث ان مادة الرشوة امر منكر شرعًا وقانونًا فيجب على كل انسان ان يحترز عن هذا الامر المكروه ولا يتجاسر على هذا الفعل المنكر وكل من تجاسر على ذلك تؤخذ منه الرشوة التي اخذها وتسلم لبيت المال ثم ان كان من ارباب الماموريات فالجاري في حق مثله بالدولة العلية اخراجه من خدمته وتنزيله من رتبه بحيث لا يستخدم في مناصب الدولة العلية وماموريتها وتاديبه بحسب شخصه وحاله فكذلك يكون الاجراء على هذا الوجه في حق من كان في الخدمات المصرية وان لم يكن من ارباب الماموريات والخدمات اصلًا فكذلك يجري تاديبه ولا يستخدم في المصالح الميرية مطلقًا (م) ٩ ينبغي ان ما تقرر في حق المرتشي من الجزاء والمعاملة يجري بعينه في حق الراشي ولكن حيث انه يحتمل ان الراشي لم يحصل منه البذل بقصد ترويج غرضه ولم يكن بطوعه واختياره بل اجبار المرتشي وتخويفه فيكون حينئذ مظلومًا فينبغي انه متى ثبت جبره على ذلك ترد اليه ما اعطاه (م) ١٠ حيث ان مادة الجريمة والغرامة ممنوعة بالكلية فكل من تجاسر على ذلك يجازى بجميع الجزاء المقرر في حق المرتشي وحيث ان الشخص الذي حصل تغريمه لا يكون الا من المظلومين العاجزين فاذا لم يخبر بهذا الامر فورًا واستبان انه معذور في ذلك يصرف النظر عن تاديبه (م) ١١ مادة السرقة التي لم يوجد فيها ثبوت شرعي وانما وجد فيها نصاب السرقة حيث ان لا يوافق العدالة فيها مجازاة من اخذ شيء يساوي بعض مآت من القروش بتخصيص مدة زيادة يلزم ان يستخدم في الخدمات الدنية مقيدًا بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات على حسب قيمة الشيء المأخوذ وحيث ان من سرق ثلاثة مرات وجوزي عليها ولم يرتدع يفهم من حاله انه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان (م) ١٢ كل من تجاسر على التزوير بتقليد او قشط او تغيير بعض مواضع من الاوامر العلية الصادرة من طرف الدولة العلية والاوراق الرسمية الصادرة من طرف مأموري السلطنة السنية والسندات الشرعية وتذاكر المرور وختم من يكون واليًا والاوراق والرجع الصادرة من الدواوين الميرية مختومة باختام الميري واوراق الاعلانات يلزم تاديبه بالنفي والتعذيب والقيد من اربعة شهور الى اربع سنوات على حسب تهمته وشخصه ومن قلد اوراق سائر الناس فعقابه كذلك لكن من ثلاثة شهور لغاية ثلاثة سنوات واما الزغلية الذين يقلدون السكة السلطانية واوراق النقدية فيوضعون في القيد من ستة شهور لغاية اربع سنوات على حسب سوء صنيعهم ومثلهم من يدفع النقود البرانية فيجازى بعين جزاء الزغلي على حسب جرمه واساءته (م) ١٣ زمرة الاشرار يعني الذين تظهر مغايرتهم ومخالفتهم في بعض جزئيات متى كانت حالتهم تفضي الى سلب الامن عن الاهالي فمن حصل التماس تاديبه وتربيته منهم يلزم نفيه وتغريبه مقيدًا بالحديد مدة سنة بحسب حاله وشخصه فان ظهرت استقامته وحسن سلوكه في ظرف المدة المذكورة وحصل الامن من غائلته واتى بضامن من الاهالي خلي سبيله والا زيد في مدته حتى تظهر استقامته وبحسن حاله (م) ١٤ كل من حمل المحصولات وكتمها

ملحوظات

واخفى امرها ليلاً بدفع المقطوعية المضروبة على الاراضي لجانب الميري يلزم اخذه وحبسه واجباره كمن امتنع من دفع العوائد التي عليه (م) ١٥ حيث ان ارباب الجنح الذين يظهرون بالاقاليم ويعاقبون بالنفي والقيد بالزنجير على مقتضى القانون ماعدا من تكون جنحته كبيرة كالقاتل والساعي بالفساد تلزم مجازاتهم في محالهم بمقتضى القانون ليكونوا عبرة لامثالهم فيلزم عند محاكمتهم بمجالس الاقاليم ان تعرض كيفية ذنوبهم لديوان حضرة الوالي بعد ثبوت جنحتهم وذنب كل منهم ويجري استئذان من ديوان الوالي بموجب مضبطة وعلى مقتضى الاشعار الذي يحصل بالتطبيق على قانون الجزاء يعطون تذاكر بايديهم ببيان الجنحة الواقعة ومدتهم المعينة ويشدون بالقيد بالزنجير وينفون الى المحل اللازم واما من يحكم عليهم بحبس العين الفراقول والرياضة والضرب بالجلدة على ما يقتضيه القانون فهؤلاء تجري مجازاتهم في مواضعهم وانما يرسل على خبر ذلك الى مجلس الاحكام المصرية واما القاتلون والساعون بالفساد فتجري محاكمتهم بمجالس الاقاليم كما تقرر انفاً ثم يرسلون مع مضابطهم الى مجلس الاحكام المصرية (م) ١٦ اذا حصل لاحد من المحبوسين ايامًا كانوا مرض شديد ينبغي ان تؤخذ عليه ضمانة قوية ويرخص له في الاقامة بمنزله ومداواته حتى يبرأ من مرضه براء تامًا وتحسب له ايام مرضه من المدة المعينة لحبسه وكل من ظهر مرضه عند الخاص والعام ورخص له في الاقامة بمنزله يلزم البحث عن حاله بالتدقيق من طرف مامور الامور الملكية بتلك البلدة في كل خمسة عشر يوم مرة هل اكتسب افاقة من مرضه ام لا (م) ١٧ اذا كان في اصحاب الذنوب المحبوسين لاجل تأديبهم اشخاص فقراء ليس لهم اولياء ولا اقارب تلزمهم نفقتهم وكسوتهم مدة حبسهم فان نفقتهم تكون من الاموال الميرية المرتبة للمحل الذي هم به غيرانه يلزم مجانبة اتلاف الاموال المذكورة بصرف زيادة على مقدار الكفاية (م) ١٨ حيث ان الاشخاص الذين يكونون من خدم الحرائين ويأخذون تقاوي على وجه السرقة اذا عوقبوا بالعقوبات المقررة في حق المتهمين بالسرقة يوجب ذلك تعطيل مصلحة الزراعة فمثل هؤلاء الاشخاص يكتفي في عقابهم بضربهم بالجلدة من اثنى عشر لغاية تسعة وسبعين بمعرفة حاكم المحل الذي هو به بعد استقطاع ثمن التقاوي الذي اخذوها من اجرتهم (م) ١٩ جميع البقالين والخبازين والجزارين وسائر البياعين اذا كانت دراهمهم ناقصة او باعوا بزيادة عن السعر الجاري فلابد من تاديبهم وتعزيرهم لكن حيث كان تاديبهم بالحبس يلزم عليه غلق دكاكينهم وتعطيل بيعهم وشرائهم فيجري في حقهم التعزير بالوجه الشرعي بان يضربوا على حسب جنحتهم من ثلاث عصي الى تسع وسبعين وهم واقفون امام المجلس فان تكرر منهم ذلك جاز حبسهم ايضًا ما لم يجاوزوا الثلاث والا فمن بعد اجراء تاديبهم بالحبس والضرب حسبما يقتضيه الحال يلزم ان يسدد فورًا مالهم وما عليهم بمعرفة نظارة الاحتساب ومشايخ الحرف ويطردوا الى بلدهم حتى انهم فيما بعد لا يعدون من طائفة البياعين الذين اخرجوا من زمرتهم (م) ٢٠ لما كان اقامة الحدود الشرعية في حق العبيد والاماء عند الاقتضاء امرها عائد لطرف السلطنة السنية وكان امر تعزيرهم منوطًا بساداتهم وكان بعض اسيادهم يتجاوزون الحد في التاديب والتعزير ويظلم العبد والامة وبعضهم يهمل في ذلك او يدفع الضرر والمفسدة عن نفسه ببيع العبد او الجارية لغيره فيكون بذلك سببًا في سريان الفساد وانتقاله الى غيره ويترتب على ذلك خلل النظام العام كان اللازم في صورة ما اذا وقع من العبيد او الاماء جنحة توجب التعزير وظهرت تلك الجنحة بالطبع ان يراعى جانب هؤلاء المساكين بمنع التعدي ومجاوزة الحد عنهم وان يراعى جانب النظام العام بحفظه من تطرق الخلل اليه وذلك انه في صورة ما اذا كانت جنحة العبد او الجارية قتلا وسقط عنه القصاص او الدية بعفو اولياء القتيل تطبيقًا على القانون الجاري في حق عموم الناس بحبس العبد مقيدًا حسبما يقتضيه الحال من سنة الى خمس سنوات او ينفى ويغرب كذلك وكذلك الحكم في صورة ما اذا كانت الجنحة جرحًا يحبس او ينفى المدة المذكورة وهكذا الامة تحبس هذه المدة في محبس مخصوص بالنساء وفي صورة ما اذا كانت الجنحة توجب التعذير بالضرب بالعصا يضربون على الوجه الشرعي المعلوم عدده وكيفيته (م) ٢١ الامر في مادة قتل النفس وقطع العضو على نوعين الاول مكره مجبر اي مقتدر على ايقاع ما هدد به وحكم هذا النوع حكم القاتل فاذا عفا الاولياء عن القصاص كان جزاؤه من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنة على حسب حاله في القبح والاساءة هذا اذا امر بالقتل واما اذا امر بقطع عضو فقط فلا يكون حكمه في الجزاء حكم الجارح بل تزاد مدته بحيث تكون من ثلاث سنوات لغاية ستة سنوات والنوع الثاني ما اذا لم يكن الآمر بقتل النفس او قطع العضو مكرهًا مجبرًا بمعنى انه لا قدرة له على ايقاع ما هدد به فجزائه من سنتين لغاية خمس سنوات واما الشخص الذي باشر ذلك بامر الامر الغير المكره فان كان قاتلاً فجزائه من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنة وان كان قاطع عضو فجزائه من سنة واحدة لغاية ثلاث سنوات واما معاون القاتل فيزاد في مجازاته من خمس سنوات لغاية سبع سنوات (م) ٢٢ اذا كان القاتل امرأة تحبس فى المحبس المعد لحبس النساء من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنة وان كانت امرأة مجبرة تحبس من سنتين لغاية خمس سنوات وان كانت معينة للقاتل تحبس من خمس سنوات لغاية سبع سنين وفي صورة ما اذا لم يكن لها من تلزمه نفقتها وكسوتها من ولي او قريب في مدة حبسها تكون نفقتها وكسوتها على بيت المال

الفصل الرابع – وفيه سبع وعشرون مادة

(م) ١ اذا غصب انسان اطيان غيره وزرعها لزم تحصيل اجرة المثل منه ودفعها للمالك مع رد الاطيان المذكورة لصاحبها ثم يجازى الغاصب على حسب حاله اما بحبسه من خمسة عشر يومًا لغاية شهرين واما بضربه من ثلاثين جلدة لغاية تسع وسبعين (م) ٢

ملحوظات

اذا غصب شخص حيوان من اخر واستعمله في اشغاله فعليه ارش ما نقصه الاستعمال سواء كان ذلك في اعضاء الحيوان او في قيمته فيجب بحسب قانون النظام تحصيل ذلك الارش منه مع اجرة المثل ودفع ذلك مع الحيوان الى صاحبه ويجازى الغاصب تاديبا له اما بحبسه مدة من خمسة عشر يوم الى شهر او بضربه من اثنى عشرة جلدة لغاية خمسين جلدة (م) ٣ اذا تجاسر احد على قطع اشجار نابتة بنفسها او مستنبتة بفعل فاعل او على اتلافها فان كان موسر الزم تغريمه لصاحبها ضعف تلك الخسارات زجرًا له وتأديبًا وان كان معسرًا عزر بالضرب بالعصا من ثلاث عصي الى ثمان وسبعين على حسب حال التلف خفة وجسامة فان كانت الخسارة فاحشة جدًا جاز وضعه في القيد من خمسة عشر يومًا لغاية ثلاثة اشهر (م) ٤ حيث انه يوجد عربان ببعض الولايات فاذا اطلقوا مواشيهم في الزراعة قصدًا حتى اكلتها كل او بعض فان ثبت ذلك لدى التحقيق بمعرفة الحاكم لزم قياس مقدار ما اكلته تلك المواشي من الزراعة وتغريم صاحبها ضعف قيمة الماكول بمعرفة مشائخ القبيلة زجرًا له وتاديبًا ويعطى ذلك لصاحب الزراعة وان لم يكن اكل المواشي عن قصد من اربابها بل نشاء من التساهل وعدم الدقة يلزم تغريم رب الماشية المنطلقة قيمة الماكول فقط بمعرفة المشائخ المذكورين وتدفع لصاحب الزراعة وحكم مواشي غير العربان في ذلك حكم مواشي العربان (م) ٥ اذا ثبت ان بهيمة اكلت من جرين غير صاحبها او اتلفت شيئًا من زراعة غيطه بارجلها وثبت ان ذلك بسوق صاحبها لزم تحصيل الخسارة المذكورة ممن يلزم وادب من كان سببًا في ذلك بالضرب بالجلدة من عشر لغاية خمسين وان ثبت ان ذلك بالقضاء والقدر من غير قصد من احد وجب ضمان قيمة التالف فقط (م) ٦ اذا كان شيخ القرية او غيره يستخدم الفلاح بلا اجرة على وجه السخرة في اشغاله كحمل الزرع وحصاده فمتى ثبت ذلك عليه يغرم الاجرة كاملة لذلك الفلاح ويحبس من خمسة عشر يومًا لغاية خمسة واربعين او يضرب من اثنى عشرة جلدة لغاية خمسين عقابًا له على تعديه

(م) ٧ اذا تجاسر احد على اخذ حيوانات العربات او الركوب من خيول او بحيرات او مواشي او على اخذ البهائم الكبيرة او الصغيرة او الآت الزراعة ومحصولاتها من محال الزراعة او الاخشاب من المباني او الاحجار من المحاجر او على نقل العلامات الموضوعة لتميز حدود الغيطان والاملاك وتحويلها من موضعها الى محل اخر فحيث كان عقابه في صورة ما اذا كان من ارباب الزراعة بالوضع في القيد من ثلاثة اشهر لغاية ثلاث سنوات على حسب جنحته كما هو عقاب الآخذ يوجب تعطيل مادة الزراعة في جهتها لزم تعزيره في هذه الحالة على مقتضى النظام بالضرب بالجلدة من خمسين لغاية مائة وخمسين جلدة فقط (م) ٨ اذا كان احد الفلاحين يتزيا بزي العربان وينتظم في سلكهم فعند القبض عليه اذا وجد ذمته بواق من مال الميري وكان الذي اخفاه وادخله في حمايته مقتدرًا على تأدية ذلك ارسل من اخفاه الى الليمان بمدة شهرين من بعد تحصيل البواقي المذكورة منه وان كان غير مقتدر على ذلك ارسل الى الليمان بمدة اربعة شهور وان لم يكن على الفلاح الفار بواق للميري ارسل من اخفاه الى الليمان بمدة شهرين ويؤدب الفارّ بضربه تسعًا وسبعين جلدة (م) ٩ اذا طلب شيخ البلدة لطرف الحاكم الاكبر بتلك الجهة ولم يحضر مع كونه موجودًا بهذه البلدة او فر هاربًا عند حضور الحاكم الى تلك البلدة فحيث ان ذلك يعد من عدم الطاعة لحاكمه فيضرب بمقتضى النظام مائتي جلدة فاذا تجاسر على مثل ذلك ثانيًا عوقب بعزله من المشيخة (م) ١٠ انه في وقت ري اطيان احدى القرى عند فيضان النيل اذا حضر اهالي بلدة اخرى ليلاً او نهارًا لاجل اخذ مياه تلك القرية وحصل في اثناء ذلك قتل شخص او جرحه لزم اجراء ما يجب لذلك من احكام القاتل والجارح واما اذا لم يحصل قتل ولا جرح وانما تعدي اهالي قرية على اهالي قرية اخرى واخذوا مياههم بالجبر بدون ان يخبروا الحاكم فيلزم بمقتضى النظام ان يضرب شيخهم وناظر البلدة بالجلدة من خمس وسبعين جلدة لغاية مائة وخمسين واذا ظهر بالتحقيق ان الفلاحين تعدوا على

ملحوظات

غيرهم بدون علم الشيخ وجب تاديب هؤلاء الفلاحين بالضرب بالجلدة من خمس وسبعين لغاية مائة وخمسين (م) ١١ اذا حضر احد الى الحاكم وشكا اليه ان شخصاً كائناً من كان قطع شيئاً من نخيله او اشجاره بدون اذنه ورضاه واخذه غصباً بلا ثمن لزم بعد التحقيق تقويم ذلك بمعرفة اهل الخبرة وتحصيل ضعف القيمة منه ودفعه الى المالك المتظلم وحيث ان اشجار البلح والدوم من المحمولات فيلزم اضافة مال تلك الاشجار على من قطعها ويجب تحصيله منه وتسديده مع المال في كل سنة حتى تغرس اشجار غيرها وتنمو مثلها فان كان المتعدي غير مقتدر على ذلك وجب تعزيره على مقتضى النظام بالضرب بالجلدة من خمسين جلدة لغاية مائة على حسب ما يتحمله جسمه (م) ١٢ اذا تعصب احد مشائخ البلاد مع الفلاحين او تعصب احد الفلاحين مع جماعة منهم على ناظر البلد او الشيخ وهجموا عليه بالنبابيت او الاسلحة وحصل منهم الضرب فقط من غير اطلاق سلاح وجب بمقتضى النظام ان يضرب الشيخ او الفلاح رئيس العصبة مائتي جلدة ويضرب كل من الفلاحين الذين معه مائة جلدة واما اذا حصل منهم اطلاق السلاح فيجري في حقهم احكام الجزاء المقررة في حق امثالهم (م) ١٣ اذا احرق احد جرين احد كائناً من كان او اصنافه او منزله او اشعل ناراً في اشياء قابلة للاحتراق لاي شخص كان وقبض عليه وكان متعمداً لاحراق ما ذكر وثبت عليه ذلك بالتحقيق فان كان هذا المتعدي موسراً مقتدراً وجب تحصيل قيمة ما احرقه منه وتسليمها لصاحبه ثم ان كانت القيمة لا تزيد على خمسمائة قرش لزم تعزيره اما بضربه تسعاً وسبعين جلدة او بوضعه في القيد بالجنزير من شهر لغاية ثلاثة شهور وان كانت القيمة تزيد على ذلك او كان الشخص الذي تجاسر على هذا الفعل له سابقة وجوزي عليها ثم عاد الى ذلك ثانياً لزم ارساله الى الليمان بمدة سنة لغاية خمس سنوات (م) ١٤ اذا تجاسر احد اهالي القرى على كسر جسر بلا اذن من الحكومة لاجل منفعة اطيانهم فتصرفت المياه وترتب على ذلك بقاء جانب شراقي من اطيان البلاد التي حواليها او ادى ذلك الى غرق الاصناف او المزروعات التي بتلك البلاد لزم عقابهم بالارسال الى الليمان من سنة واحدة لغاية ثلاث سنوات وان كان الجسر الذي انكسر من الجسور السلطانية وتصرفت المياه في غير الوقت الذي تتصرف فيه وادى ذلك الى تشريق اراض بكثرة او الى عدم كفايتها في الري او الى غرق اصنافها او مزروعاتها حتى حصل لاهالي تلك القرية خسارات جسيمة وجب ارسالهم الى الليمان من ثلاثة سنوات لغاية ثمان سنوات وان حصل التدارك بالمبادرة الى سد الجسر المذكور فوراً او لم يترتب على كسره ضرر بحسب الوقت فانه مع ذلك يلزم معاقبة من تجاسر على هذا الفعل الخطر بالارسال الى الليمان من ستة اشهر لغاية سنة واحدة (م) ١٥ اذا انكسر جسر في بعض المواضع وكان اهالي ذلك الموضع لهم اقتدار على سد الجسر المذكور وجب على المشائخ وناظر الزراعة ان يجتهدوا في سده مع الغيرة التامة ويسوقوا الانفار اللازمة لذلك في الحال فان تعذر عليهم سده وجبت اعانتهم من البلاد التي بجوارهم باحضار الانفار وغيرها من اللوازم بقدر الحاجة وهذا من وظيفة المشائخ والنظار فاذا عاينت القرى المجاورة لهم كسر الجسر وتهاونوا في الاسعاف والاعانة متعللين بقولهم انه ليس في خفارتهم ولم يتوجهوا اليه ويجتهدوا في سده او طلب من البلاد المجاورة انفار ونحوها من اللوازم ولم يسعفه بارسالها وترتب على ذلك مضرة للنواحي التي حواليها فحيث ان مثل ذلك يقضي الى الضرر العام فيلزم تحقيقه والنظر فيه فان تبين ان مضرته خفيفة جزئية وجب ان يعاقب كل من تساهل وتكاسل في هذا المعنى وكذلك من ظهر انهم سبب في كسر الجسر المذكور من مشائخ الحصة والشيخ العمدة والناظر بالارسال الى الليمان من شهر لغاية ستة اشهر وان تبين ان المضرة عظيمة كلية عوقبوا بالارسال الى الليمان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسب تفاوت تلك المضرة في الجسامة (م) ١٦ اذا انكسر جسر من الجسور ولم يكن لاهالي تلك الناحية قدرة على سده كما ذكر في المادة السابقة ولزمت اعانتهم من البلاد القريبة التي بجوارهم

ملحوظات

ولكن لبعض الاغراض حصل طلب الاعانة من بلاد بعيدة بحيث لايمكن التدارك وسد الجسر في الحال فكل من المهندس والحاكم الذين تسببا في طلب الاعانة على مقتضى ذلك الغرض يرسل الى اللميان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسب خفة ما يحصل من الضرر وجسامته (م) ١٧ يلزم ترتيب خفراء على حسب ما يقتضيه الحال لحفظ ما يخص كل بلدة من جسر العموم فاذا فاض النيل وامتلأت الحياض لزم احضار اشياء كالقش والبوص والخوازيق والاجتهاد وعدم التساهل في تلبيش الجسور وتحصين متانتها حتى لا تضر بها امواج المياه فان اضرت بها الامواج بان اكلتها حتى انكسرت لعدم تلبيشها او لعدم الخفر عليها الناشئ ذلك عن التساهل بها وقلة الاعتناء بها فالمحل الذي ينكسر منها يلزم عمله واصلاحه فقط بمعرفة اهالي تلك القرية ما لم يكن قد ترتب على انكساره مضرة والا فان كانت المضرة جزئية لزم مجازات من تبين تهاونهم وتساهلهم في هذا المعنى وذلك انه ينظر في القرية التي يكون بها ذلك الجسر فان كانت عهدة وكان المتعهد مقيم بها وثبت تساهله وتكاسله في ذلك جوزي بالمواعيد المقررة في المادة الخامسة عشرة وان لم يكن بها جوزي على الوجه المشروح كل من تبين تساهله وتهاونه في ذلك من مفتش وناظر وعمدة ومشايخ وان كانت القرية من بلاد المديرية وكان المدير موجوداً بذاك الطرف عند كسر الجسر وثبت تهاونه وتكاسله يجازى المدير بالجزاء المذكور وان لم يكن موجوداً هناك ولم يقع منه التكاسل فالجزاء بما ذكر على من ثبت تساهله وتكاسله من ناظر القسم وحاكم الخط وعمد المشايخ غير ان من كان في رتبة البيكباشي او اعلا منها ينفى الى السودان بدلاً عن اللميان وان كانت المضرة عظيمة فكذلك يعاقبون بالارسال الى السودان او اللميان تطبيقاً على المواعيد المقررة في المادة السالفة (م) ١٨ اذا حصلت مضايقة لاحدى الجسور بكثرة المياه لزم فوراً الاهتمام والمبادرة الى مايدفع الضرر عنه وحيث ان المهندس والمامورين يجب عليهم متى عرفوا ان احد الجسور حصلت له مضايقة وضعف بكثرة المياه ان يفيدوا في الحال محل الاقتضاء عن ذلك ويتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمة فاذا خالفوا الواجب عليهم بان لم يبادروا بالافادات والاشعار الى محل الاقتضاء وقت امكان التدارك وتيسر المحافظة على الجسر المذكور ولم يتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمة لحفظه ولم تحصل منهم الافادة لمحل الاقتضاء الا بعد انكسار الجسر المذكور وحصول الخسارة والضرر فكل من وجب عليه ذلك ولم يجره من المهندسين والحكام والمشائخ يجري عليهم الجزاء المقرر في المادة السادسة عشر مع النظر لجسامة الضرر وخفته حيث انه لم يعلم بمقتضى وظيفته المنوطة به فيكون حكمه حكم من قصر في الاعانة والاسعاف (م) ١٩ اذا هرب احد من قائمقامات القرى ومشائخ الحصص عند طلب اموال الويركو المقررة على البلدة واختفى وحده او استصحب معه بعض الفلاحين فعند القبض عليهم يجري تاديبهم بمقتضى النظام فيؤدب القائمقام او الشيخ بالضرب من مائة جلدة الى مائتين ويضرب الفلاح من خمس وسبعين جلدة الى مائة فان تبين ان القائمقام او الشيخ كان قد هرب قبل ذلك وان له سابقة بهذا الامر فجزاءه العزل من منصبه (م) ٢٠ اذا كان المأمور بتحصيل المال يطلب مقدارا معيناً مما هو مرتب على بلد من البلاد ولم يوزع المشائخ ذلك المقدار على كل شخص بمناسبة ما هو مطلوب منه بل تركوا اقاربهم بدون توزيع شيء عليهم من ذلك او وزعوا عليهم شيئاً قليلاً لا يناسب المطلوب منهم ووزعوا على سائر الانفار شيئاً زائداً فيلزم بمقتضى النظام ان يؤدب مثل هؤلاء المشائخ اصحاب الاغراض الخالين عن الانصاف بضربهم تسعاً وتسعين جلدة في المرة الاولى ومائة وخمسين في المرة الثانية واذا قرئت قائمة المقبوض بحضور القائمقام ومشائخ الحصص فاخفى الصراف بعض الاسماء ولم يذكرها مؤملاً جر المنفعة لنفسه فيجازى من وقعت منه هذه الحيلة بمقتضى النظام بضربه في المرة الاولى مائة وخمسين جلدة وفي المرة الثانية بارساله الى اللميان بمدة من ثلاثة شهور الى سنة على حسب الحال (م) ٢١ اذا ارسل مشد الناحية الى احد من الفلاحين لاجل

مصلحة فضربه ذلك الفلاح ورده او ارسل المشد من طرف الديوان ليدعو فلاحاً فتعال ذلك الفلاح ولم يحضر فاذا لم يوجد بعد التحقيق للفلاح عزر شرعي فجزاؤه في هذه الحالة ضربه عشر جلدات واذا وقع منه عدم الطاعة ورفع يده على المشد فجزاؤه ضربه خمسين جلدة (م) ٢٢ اذا كسر احد من المشائخ او الفلاحين ساقية احد من الناس اوسرق الآتها ضمن قيمتها لصاحبها ثم يجازى بحبسه مدة من عشرة ايام الى شهر كامل او بضربه اثنتي عشرة جلدة فاكثر الى تسع وسبعين (م) ٢٣ اذا احرق احد من الفلاحين او مشائخ البلد جرين نفسه او اصنافه عامداً زاعماً انه بذلك يرفع عنه اموال الاطيان فحيث انه قد وقع منه هذا الجنون في حق مال نفسه وفي حق الميري لزم ان يعامل بمقتضى ما تقرر في المادة الثالثة عشرة (م) ٢٤ حيث انه من الجاري ان بعض الفلاحين يوردون بعض محصولات الى الاشوان من اصل المطلوب منهم وفي وقت التوريد يوكل كل جماعة شخصاً في توريد محصولاتهم المذكورة الى الشونة فاذا استخرج الوكيل المذكور الراجعة الازمة عن تلك المحصولات باسم شخص اخر غير صاحبها او باسم نفسه مع كونها لا تخصه ولا تعلق له بها فلا شك ان مثل هذا الفعل هو عين الخيانة فيلزم استرداده ذلك لصاحبه بعد الثبوت ويجازى ذلك الشخص الخائن على مقتضى النظام بضربه من خمسين جلدة الى مائة تأديباً له وزجراً (م) ٢٥ اذا شارك شيخ البلد او احد المزارعين شخصاً آخر في زراعته ثم ضايق ذلك الشخص واساء معاملته حتى الجاه الى الفرار قاصداً بذلك عدم اعطائه حقه وقت وجود المحصول فمن بعد التحقيق يجري تحصيل حق الشريك المذكور ممن تجاسر على ذلك ودفعه الى صاحبه ثم يجازى على مقتضى النظام اما بحبسه من خمسة عشر يوماً الى مدة شهر كامل او بضربه من خمس وسبعين جلدة الى مائة (م) ٢٦ حيث ان بعض المشائخ لا يراعي الاصول الاثرية بل ينقل في كل سنة الفلاحين من غيط الى اخر ويخص نفسه او من يريد بالاطيان الجيدة او يفعل نحو ذلك من الامور التي تخالف الاصول المرضية واللوائح المرعية فالواجب اولاً انذارهم والتنبيه عليهم من طرف الحاكم بالجري على الاصول الاثرية ورعايتها والمحافظة عليها دفعاً للمضرة التي تنشاء عن الاخلال بها فان لم يكفوا عن ذلك ولم يزالوا يتجاسرون على عدم رعاية هذه الاصول لزم تأديبهم بضربهم تسعاً وسبعين جلدة فاذا عادوا الى ذلك ثانياً فجزاؤهم بمقتضى النظام اما ضرب مائة وخمسين جلدة او العزل من المشيخة (م) ٢٧ لما كان حسن ترتيب واجراء ما يلزم اجراؤه في المديريات من الاشغال الهندسية مثل حفر الترع وانشاء الجسور وحبس المياه وتغريقها من المواد المنوطة بالمهندسين وهم المسؤلون في هذه الامور كان من الواجب عليهم مزيد التدقيق في التشبث باسباب التحفظ والتحرز بطلب الانفار والمهات اللازمة عند الاقتضاء بدون تاخير واستحصال حسن ادارة تلك العمليات وحيث ان مديري الاقاليم هم المسؤلون عن جميع امور مديرياتهم وادارتها وهم اكبر الحكام بها فيلزم ان يبادروا بتحصيل ما يقتضيه الحال من اللوازم والمهات بحسب طلب المهندسين بدون تاخير عن وقت الاقتضاء بحيث اهمال وتكاسل وعدم اعتناء من طرف المهندسين او المديريين وترتب على ذلك ضرر فمن بعد التحقيق يحبسون في المرة الاولى بديوان المديرية من شهر الى ستة اشهر فان تكرر منهم هذا الامر فقد ظهر بذلك عجزهم عن ادارة المصلحة فيرفعون من الخدمة ولا يستخدمون في الخدامات الميرية حتى يظهر منهم الندم على ما فعلوه ويحسن حالهم

الفصل الخامس — وفيه احدى عشرة مادة

(م) ١ كل شخص عوقب بالنفي او بالقيد بالحديد فانه بعد تمام مدة عقابه واستيفاء جزائه لا يستخدم في الخدامات الميرية ما لم يكن من ارباب الرتب ويشهد في حقه جماعة من الامراء المعتبرين انه صلح حاله وحسن سلوكه وانه لا يتشبث بعد ذلك بادنى شيء يخالف الرضى العالي فانه حينئذ يسوغ استخدامه في الخدامات الميرية (م) ٢ اذا تعرض شخص بهدم او تخريب او اخلال او اتلاف لشيء من الآثار القديمة او الجديدة او من التماثيل الموجبة للمنافع

ملحوظات

العامة او المستوجبة لزينة المملكة وشهرتها او من سائر الابنية العتيقة فان كان ذلك الشخص من الاكابر لزم عمل ذلك الشيء الذي اتلفه بمعرفته مع اطلاع المدير وان كان من الاصاغر لزم بمقتضى النظام ضربه من خمسين جلدة الى مائة وخمسين (م) ٣ اذا كانت المرأة حاملاً ووقع بينها وبين زوجها او غيره من الناس مشاجرة ونزاع ادى الى سقوط حملها فانه في هذه المادة يلزم اجراء ما تقتضيه الشريعة من الاحكام (م) ٤ اذا اعدم شخص ولده عمداً لزم بعد اجراء الحكم الشرعي عليه ان يجازى ايضاً بما يقتضيه القانون (م) ٥ اذا اسقطت الحامل باضرار شخص اياها او باعطائه لها بعض ادوية او باطعامها او اسقائها شيئاً سواء كان ذلك برضاها او بدون رضاها فانه بعد اجراء الحكم الشرعي في حق ذلك الشخص يجازى ايضاً بما يقتضيه القانون (م) ٦ اذا سرق انسان او اضاع او اتلف شيئاً من الاوراق كالحجج والوثائق والدفاتر والتقارير المشتملة على تحقيقات دعوى القصاص وقضايا الجنايات والسندات سواء كانت في الدفترخانة او غيرها من سائر الدواوين الميرية او كانت في عهدة احد من مأموري الدواوين المذكورة لزم حبس المأمورين بحفظ تلك الاوراق بمحل اشغالهم في المرة الاولى مدة من شهر الى ثلاث شهور وفي الثانية يلزم اما حبسهم كذلك او اخراجهم من تلك المصلحة واما السارق او المتلف لتلك الاوراق فيحبس مقيداً بالحديد مدة على حسب حاله من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين (م) ٧ جميع المستخدمين بالمصالح الميرية كبار كانوا او صغار اذا لم ينقادوا لمنطوق القوانين او لاوامر الوالي او الزوات الذين من فوقهم لزم ان ينظر في قضيتهم فان تبين أن عدم الانقياد لم يترتب عليه ضرر للمصلحة عوقب بالحبس بديوان المديرية مدة على حسب حالهم من عشرة ايام الى شهر واحد وان تبين انه ترتب عليه ضرر للمصلحة حبسوا بالديوان المذكور مدة من شهر الى ستة اشهر على حسب درجة الضرر فان وقع منهم ذلك ثانياً وترتب عليه ضرر لزم اخراجهم من المصلحة وعدم استخدامهم في الخدامات الميرية حتى يندموا على ذلك وتحسن توبتهم (م) ٨ لا يسوغ لاحد من الامراء المستخدمين في الخدامات الميرية ان يتداخل فيما لا يخص مأموريته او فروعها ولا ان يعامل احد بما لا يليق فان خالف وارتكب مثل ذلك حبس في محل مأموريته مدة من عشرة ايام الى شهر واحد (م) ٩ اذا وقع في دائرة التزام احد من الملتزمين امر مخالف للشروط كاخذ عوائد زائدة على العوائد المقررة او بيع شيء للميري او الاهالي بثمن زائد على الاثمان المشروطة وحصل التحقيق والتدقيق بمراجعة اوراقه ودفاتره وثبت في المحاكمة ان تلك المخالفة وقعت في محل اقامة الملتزم وانه مطلع عليها لزم تحصيل ربع مال الالتزام منه زيادة على بدل الالتزام المقرر زجراً له على مخالفته حيث انه التزم الالتزام على تلك الشروط المندرجة بالشروطنامة وحيث انه لابد من ابقاء تلك المقاطعة في عهدة ذلك الملتزم حتى تمضي سنة الالتزام فلاجل منع وقوع مخالفة من هذا القبيل فيما بعد يلزم تعيين ناظر من طرف الميري يكون معه لادارة تلك المقاطعة وبمجرد انقضاء سنة الالتزام ينزع الالتزام من يده ويجري مثل ذلك ايضاً فيما اذا حصلت المخالفة على الوجه المشروح في احد الفروع الملحقة بالالتزام وثبت ان الملتزم يعلمها وان حصولها كان باذنه ورضاه وان الايراد الذي نتج عاد عليه وان وقعت المخالفة من احد اتباع الملتزم كوكيله او احد ملتزمي الفروع او خدم الملتزم الاصلي وثبت ان ذلك الشخص فعل هذه المخالفة برأيه لمجرد نفع نفسه وان الملتزم الاصلي بريء الذمة من ذلك لزم تحصيل القدر الزائد من ذلك الشخص ورده لاصحابه ان كان مؤسراً فان كان معسراً لا يقدر على دفعه وجب تحصيله من ضامنه فان لم يكن له ضامن لزم تحصيله من الملتزم الاصلي ورده لاصحابه لانه اهمل في اخذ الضمان مع وجوبه عليه وبعد تضمين اتباع الملتزم الذين وقعت منهم المخالفة ماتقدم ذكره يلزم تعزيرهم اما بالضرب من مائة جلدة الى مائة وخمسين او بالاستخدام في الخدامات الدنيئة مقيدين من مدة شهر الى ستة اشهر (م) ١٠ اذا احس شخص من نفسه بالعجز عن ادارة المصلحة

ملحوظات

المفوضة الى ادارته واستدعى باستخدامه في خدمة تليق بحاله فينبغي ان يساعد على ما استدعاه ويجاب الى مطلوبه واذا استعفى من الخدمة بداعي كبرسنه او ضعف بنيته بحيث لاتساعده قواه الجسمية على الخدمة وكان مقيماً بمصرفينبغي ان يرتب له المعاش اللائق بحاله وخدمته التي سبقت بالتطبيق على لائحة معاشات مصرويلحق بزمرة المتقاعدين واذا استعفى بلا عذر مع اقتداره على الخدمة وظهران طرفه خالص من المصلحة المنوطة به يقبل استعفاؤه لكن لا يرتب له معاش واذااستعفى مدعياً وصول الاذية اليه من رئيسه الذي فوقه تنظر دعواه باي مجلس يختاره او باي ديوان يريده فان تبين انه محق في دعواه ابقي في خدمته وعومل المدعي عليه بمقتضى القانون وان تبين انه مبطل فيما يدعيه جوزي ايضاً بمقتضى القانون (م) ١١ جميع الوكلاء والمفتشين والنظار والخدم الذين ببلاد العهد والجفالك والمصالح التابعة للفاملية والذوات ارباب الرتب وغيرهم كائناً من كان اذاوقع من احدهم مخالفة للقوانين الموضوعة بخروجه عن طاعة المديرين والحكام يلزم بعد المحاكمة ترتيب جزائه واجراؤه بمقتضى القانون كغيره بدون استثناء

(تعليمات عمومية تخص ماموري الايالة المصرية ومستخدميها بالتطبيق على احوالها الموقعية)

(بيان الاوصاف التي يجب على جميع المأمورين والمستخدمين ان يتصفوا بها) (م) ١ يلزم ان لا يتجاسر احد من مأموري اي صنف من الاصناف على الميل الى ما يستوجب وقوع الخلل في المصالح (م) ٢ يلزم ان لايحصل اجراء شيء من الاشياء التي توجب الضرر في المصالح العامة طمعاً في حصول المنفعة الذاتية ولا التزام شيء من ذلك قطعاً (م) ٣ يلزم ان لا يتعرض بسوء لاحد من اصناف الاهالي الذين هم وديعة الله في يد الحضرة السلطانية المؤيدة ولا لاحد من الاتباع لا في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه لامباشرة ولا بواسطة بل يجب بذل الجهد في محافظتهم وصيانتهم في جميع الاحوال (م) ٤ يلزم انهم لايجعلون انفسهم آلة لايقاع الضرر والغدر باحد من الناس سواء كان ذلك بواسطة كذب او نفاق او نفسانية او غير ذلك من الطرق (م) ٥ يلزم ان يكونوا دائماً محافظين على ناموس المأمورية وان لا يهتكوا ناموس الخلق ايضاً (م) ٦ يلزم انهم لا يستعملون الرشوة اصلاً مع اي جهة كانت لا اخذ ولا اعطا بتاً وبلا وبدون تأويل (م) ٧ يلزم انهم لا ياخذون غرامة من احد ولا يشغلون ذمتهم بشيء من مال الميري باي وجه من الوجوه لا بالسرقة ولا بغيرها من انواع الخيانة (م) ٨ يلزم ان يبذلوا الاعتناء والدقة في حسن الوفاء بمأموريتهم حيثما كانوا في جميع الاحوال مع استحصال رضى الاهالي (م) ٩ يلزم انهم لايعاملون من يحضر عندهم من ارباب المصالح بالعنف والشدة ولا بالغضب والحدة بلا موجب بل يلازمون منهج الاعتدال والانصاف في جميع حركاتهم وسكناتهم مع رعاية حقوق الانسانية كما ينبغي (م) ١٠ يلزم ان ينظروا في صورة اجراء حقوق العباد مع الاعتناء والدقة على الوجه المطلوب ولا يميلوا في ذلك الى جانب الغدر ولا الى جانب الحماية (م) ١١ يجب على جميع المامورين عموماً ان يتمسكوا بالاستقامة والغيرة فيما يناطون به من الامور في جميع الاحوال وان يحسنوا الخدمة لجانب السلطنة السنية الذي هو ولي نعمتهم وان يطيعوا من كان والياً وان يحبوا وطنهم ومملكتهم وان يتشبثوا باجراء الحماية والصيانة في حق من هم تحت القبضة جميعاً وان ينشروا مآثر العدالة وان يجتنبوا الاخلاق الذميمة كالتفرد بالرأي والكذب والتلون والرعونة والشدة والغرض وان يكونوا محبين للخير خالين عن الاغراض متحلين بحلية الحق والاعتدال والانصاف في جميع الامور مستقيمين في الخدمة فان هذه الاوصاف الجميلة توجب لمن اتصف بها في الدارين السعادة والخيرات الجزيلة وتستوجب له النجاة والسلامة وحسن الرضى والكرامة

(صورة ماموريات ماموري الملكية والضبطية وحركاتهم وفيه سبعة وعشرون مادة)

(م) ١ يجب على جميع مديري العموم والمفتشين ان يبذلوا جهدهم في اجراء اصول ماموريتهم كما ينبغي بمعنى انهم ينظرون في مصالح كل صنف من اصناف الاهالي والاتباع المفوضين لارادة حضرة والي مصر بمقتضى فرمان الوراثة بالدواوين او المجالس او الضبطيات التي تتعلق هي بها ويتموها على وجه الحق والعدالة بلا استثناء سواء كان النظر فيها مباشرة او بواسطة وان لا يقدموا الا على ما يستوجب الرضى في كل حال وان يحفظوا الاموال الميرية ويحذروا من اتلافها واضاعتها (م) ٢ يلزم مزيد الاعتنا والدقة التامة في تحصيل الاسباب المانعة لوقوع الامور المنكرة كقتل النفس واغتصاب الاموال وهتك العرض والناموس ويلزم ايضاً بذل الهمة في استكمال الوسائل الموجبة لصيانة ابناء السبيل والاهالي وحفظ مهجهم واموالهم في المواضع التي تكون بحوزة الحكومة من قطاع الطريق واللصوص ونحوهم بالقرى والمدن فاذا عثر على احد من هؤلاء الاشقياء وجبت المبادرة باخذه والقبض عليه فوراً بدون تراخ ولا مهلة لاجل ازالة شره ولراحة الناس من ضرره ومتى امكن القبض على احد من قطاع الطريق حياً وجب القبض عليه حياً ولا يسوغ التجاسر على قتله واعدامه ببعض تأويلات او اغراض ما لم يتأهب للضرب بالسلاح (م) ٣ اذا تأهب احد من الاشقياء المذكورين للضرب بالسلاح وقطع العقل بانه يمكن اثبات ذلك فيما بعد اعني انه هم بالضرب بالسلاح وانه من زمرة قطاع الطريق فيقابل حينئذ بالمثل على حسب ما يقتضيه الشرع والنظام والقانون والحذر ثم الحذر من مخالفة الرضى

ملحوظات

العالي باتلاف النفوس بهذه الوسيلة (م) ٤ كل من قبض عليه حيًا في الاقاليم المصرية من قطاع الطريق واللصوص وغيرهم من سائر ارباب التهم واصحاب الجرائم يلزم ان تبين صفته وذنبه بورقة مخصوصة مطبوعة و يقدم عنها الجرنال اللازم الى مجلس الاقاليم ومنه يعرض الى مجلس الاحكام (م) ٥ حيث ان دعاوي ارباب الحاجات متعلقة بالشرع الشريف او بالقانون المنيف فلا داعي الى اظهار العنف والشدة لارباب المصالح ولا تكذيبهم بل يجب مزيد الاعتناء والدقة في الامور المتعلقة بالحقوق الشرعية والنظامية ويلزم بذل الجهد في احقاق الحق باجراء ما يلزم لذلك بالوجه الشرعي و بوجه القانون (م) ٦ لايجوز لاحد ان يرتكب محظورًا في اي شيء كان سواء كان ما يتعلق بالاموال الميرية او بحقوق العباد بل يجب عليه ان يعمل في ذلك بمقتضى الحق والعدل (م) ٧ لايجوز لاحد من المستخدمين والنظار والمديرين سرقة شيء من الاموال الميرية ولا اتلافه لا في وقت التحصيل ولا في وقت الصرف لبعض المصالح المأذون بالصرف لها فان تبين ان احدا منهم سرق شيئًا من ذلك او اتلفه فمهما كان لا يراعى في شأنه خواطر ولا يقال عنه ان هذا منسوب للجهة الفلانية بل تنظر دعوى كل من تجاسر على السرقة او تسبب في الاتلاف بالدواوين التابع هو لها او بمجالس الاقاليم ثم تعرض الكيفية الى مجلس الاحكام المصرية بالجرنال اللازم (م) ٨ اذا احتاج اهالي احدى الممالك الى شراء ارزاق او اشيا من الخارج فلا يسوغ ان يتعرض لهم الوالي ولا احد من المديرين والمأمورين بمعنى انه لا يجوز لاحد منهم ان يجلب ذلك على ذمته و يبيعه للاهالي بقصد نفع نفسه كاصول الاستبداد واليد الواحدة الممنوعة ولا ان يجلبه بالاشتراك فيه مع ارباب التجارة ولا يزيد في تسعيره على سعر الوقت الجاري في جهته على سبيل الطمع مثلاً اذا كانت هذه الارزاق تباع في البلد بسعر ثلاثة قروش فلا يجوز غدر الاهالي وغبنهم بضم شيء الى ذلك وحيث ان من تجاسر على مثل ذلك يلزم تأديبه فالواجب مجانبته والتباعد عن ارتكابه (م) ٩ اذا احتاج احد المأمورين الى شراء ارزاق او اشياء تكون لازمة لدائرته فشراؤها يكون بالسعر الحال مع اجتناب غدر اصحابها بتكليفهم نقص شيء من اسعارها (م) ١٠ حيث ان الاموال الميرية بمصر مقننة ومرتبة وجار تقسيطها على النواحي مع ضم بعض البقايا المتأخرة على حسب التحصيلات بالنظر الى اقتدار كل ناحية وعدم اقتدارها بمطالعة الدفاتر الجاري تحريرها عن كل ناحية بكل اقليم في جمعية حصل انعقادها في كل سنة فيلزم ان لا يرتب اخذ شيء زائد خارج عن التقسيط المربوط وان لا يحصل من مديري الاقاليم توزيع وتحصيل شي زائد عن التقسيط المرتب (م) ١١ لايجوز استخدام اي شخص كان سخرة بدون اجرة المثل المعتادة (م) ١٢ لا يؤخذ شي مما يتعلق بالمأكل والعليق مجانًا على خلاف ما تقتضيه التنظيمات بالنواحي وسائر الجهات لامباشرة ولا بواسطة ولا ينبغي في جميع الاحوال ان يصدر شي مخالف يودي الى الظلم في حق الاهالي والاتباع بوجه من الوجوه (م) ١٣ حيث انه ليس جاريًا اخذ رسم اي عوائد على الدعاوي المتعلقة بالحقوق من طرف حضرة الوالي واتباع دائرته والمديرين والمامورين فكذلك لايوخذ شيء ما لا نقود ولا غيرها باسم هدية او غيرها لان ذلك مغايرًا للرضى العالي وممنوع اخذه وقبوله من القديم فلا بد من بذل الاعتناء والدقة في ذلك من الان فصاعدًا ايضًا حتى لا تبطل ولا تتعطل حقوق العباد (م) ١٤ ان بعض الاشخاص المدعي عليهم قد يتشبث باعطا دراهم على وجه التقرب للمدبر او ماموري الضبطية او قواس باشي او غيرهم من الخدم فيكون ذلك واسطة في عدم ادخاله الى حضرة الضابط الاكبر بل ولا يلج الباب اصلاً وذلك يؤدي الى عدم احقاق الحق وهو من الامور الممنوعة فيلزم الدقة وبذل الجهد في منع ما ذكر والاعتناء بمادة احقاق الحق (م) ١٥ يلزم بذل الهمة في استحصال ما يمكن من المعاونات والتسهيلات والتشبث باسباب العمار وتوزيع زراعة الاهالي واتباع السلطنة السنية وتجارتهم بالمداومة على ما يوجب راحتهم ليلاً ونهارًا (م) ١٦ يلزم المحافظة على الاستراحة الدائمة مع الدقة وبذل الجهد في منع وقوع ما يوجب الاخلال بذلك (م) ١٧ اذا حدث امر لا يليق وكان وقوعه غير الملحوظ ولا متوقع لزم ان ينظر حالا في الاسباب الموجبة لدفعه ورفعه وتعرض كيفيته بوجه الصحة بدون ادنى غرض من طرف المامورين لدواوين عمومهم والى المجالس وحيث ان مثل ذلك يحقق ايضًا بمجلس الاحكام والمجلس الخصوصي بالتدقيق التام ثم يعرض للوالي فالحذر الحذر من حصول الانها بخلاف الواقع (م) ١٨ حيث ان مديري الاقاليم مامورون بادارة الامور الملكية والمالية بجهات مامورياتهم فينبغي ان يكون انتخابهم وتعيينهم من اهل الاستقامة وارباب العفة ومتى وقع من احدهم شيء مخالف للرضى والنظام وثبت ذلك عليه لزم تبديله والمفاوضة في امر تأديبه بمجلس الاحكام او بالمجلس الخصوصي ويعرض عنه لمن يكون واليًا لاجل التنفيذ والاجراء (م) ١٩ اذا صدر امر لمن يكون واليًا او صدر منه امر لماموري المصالح او تعليمنامة او تعريفة ولوحظ ان هناك امر مشكلا يمنع من سرعة اجراء ذلك بالنظر لموقع المملكة لزم الافادة عما ذكر لمن يلزم من الجهات مع بيان الاسباب التي تستوجب سهولة ذلك (م) ٢٠ ينبغي كمال الانقياد والاذعان الى المصالح التي لا بد منها للعباد والنظر في اشغالهم التي تحدل بالدواوين والمجالس الراجعة هي اليها حتى لا يحتاج الى واسطة احد ومداخلته (م) ٢١ اذا وقعت تهمة او جنحة جزئية من احد الاهالي فلا ينبغي اظهار المعاملة الشديدة في حقه زيادة عن اللازم لكن حيث كان اجراء تاديبهم وتربيتهم هو اساس النظامات الدائمة الملكية ولا يسوغ ان يترك ما ارتكبه اصحاب التهم والذنوب سدى فينبغي الدقة وامعان النظر في اجراء تاديب ارباب التهم المائلة لذلك وتربيتهم وعلى كل حال لابد من المداومة على حماية ارباب العرض وصيانتهم والمحافظة على ما يوجب راحتهم (م) ٢٢ حيث ان حسن المعاملة والالتفات الى اكثر الناس يوجب التحبب واستمالة القلوب كما ان سوء المعاملة بالاحتقار والاهانة في حق اهل العرض يورث الحقد والنفور وهذه الصورة ممنوعة قطعًا

ملحوظات

بالنسبة للحضرة العلية فبناء على ذلك اظهار حسن المعاملة بالتلطيف في حق اتباع كل صنف ممن بالايالة المصرية و في حق اهل العرض مع المداومة على تاكيد صداقتهم و زيادة محبتهم القلبية للسلطنة السنية التي هم تابعون لها وترغيب سائر الناس في القيام بواجب الشكر للحضرة الملوكية على ما هو مبذول منها من المراحم والعواطف في حق جميع الاصناف من اتباعها والغيرة والسعي في تقوية الطاعة والانقياد لمن كان واليًا على الحكومة المصرية (م) ٢٣ ينبغي اجراء التحقيق على الدوام في احوال الواردين من الخارج والمتوجهين اليه والمظنون بهم السوء والفساد في داخل المملكة ولا يتساهل في التدقيق في هذا الامر المهم آنًا واحدًا مطلقًا طلبًا لدوام امن العباد وراحتهم (م) ٢٤ ينبغي مزيد الاهتمام في استكمال ما يمكن من الوسائل في توسيع دائرة زراعة الاهالي وتجارتهم على حسب امكانهم وفي اكتسابهم حسن الحال والعار وقتًا فوقتًا ويلزم التحري وامعان النظر في سائر احوال المحل الذي به تلك الزراعة والاقدام والسعي فورًا في اجراء التدابير اللازمة لذلك (م) ٢٥ الافادات والالتماسات التي تحصل من ماموري الدول الاجنبية في شان اصول التجارة يجري فيها العمل بمقتضى الرسالة العهدية التي سبق طبعها وارسال صورتها الى طرف جميع المامورين فان كانت المادة في هذا المعنى مهمة فيلزم التعريف عنها للاعتاب العلية السلطانية من طرف حضرة والي مصر بموجب فرمان الوراثة (م) ٢٦ لا ينبغي التشبث بحركات مغايرة للعهود والشروط في شأن امر التجارة والمحبة والمصافاة (م) ٢٧ ينبغي ان التحريرات والتنبيهات التي تحرر من طرف حضرة والي مصر الى رؤساء المجالس وماموري دواوين العموم والمديرين وسائر المامورين في شأن المصالح الملكية والعسكرية وسائر الامور المخصوصة بالايالة المصرية وكذلك التنبيهات والمخاطبات التي تصدر من طرف المجالس ودواوين العموم في حق الامور والمصالح الخيرية يجريها المامورون مع التدقيق في اجرايها حرفًا بحرف وخطاباتهم التي تحرر في شان المصالح الراهنة يلزم ان يكتبوها الى المحل المتعلقة هي به ولا يكتبوها مكررة ولا مغلقة بل يبادرون بالاشعار عنها مع التوضيحات اللازمة الكافية وبالجملة فلا يسوغ لهم الانحراف عن طريق العفة والاستقامة حتى لا تتوجه عليهم المسئولية بلا موجب

(صورة حركات الافندية حكام الشرع في اجراء الاحكام الشرعية وفيها عشرة مواد)

(م) ١ الذوات المتوطنون بخدمة الشريعة الغراء يلزم ان يكونوا موصوفين بالاوصاف الحميدة وان يكونوا اصحاب عفة واستقامة وان لا يحصل منهم على اي الحالات حركات غير لايقة بهم (م) ٢ ينبغي ان يسلك في امور الدعاوي وحقوق العباد مسلك الحق والعدل بمقتضى الشرع الشريف وان يدقق في احقاق الحق مع الاهتمام والحرص على عدم وقوع غدر مخالف للشرع (م) ٣ كل انسان كبيرًا كان او صغيرًا يعتبر في مجلس الشرع بطريق المساواة ولا يجوز الانحراف عن اجراء الحق في الاحكام الشرعية التي يحكم بها (م) ٤ ينبغي الحذر والتباعد بالكلية عن اخذ الرشوة وسائر ما يماثلها من المحظورات (م) ٥ ينبغي في المرافعة الحاصلة ان يجري بمقتضى الشرع الشريف احقاق حقوق جميع عباد الله مطلقًا بلا استثناء ولا فرق بين غني وفقير (م) ٦ ينبغي اجراء التفحصات والتحقيقات الاولية عن مادة القتل بمعرفة المديرية التي وقع ذلك بها كما هو جار الى الان ثم يجري تحقيقها باكمل التدقيقات في مجالس الاقاليم بحضور المفتي واعضاء المجلس وبمجرد انفصال المادة يجري ارسال اعلامها الشرعي مع مضبطتها المتضمنة لتفصيل المحاكمة الى مجلس الاحكام المصرية ومن بعد رؤيتها به والتصديق عليها يجري انهاؤها الى المجلس الخصوصي ومنه الى طرف من يكون واليًا (م) ٧ ينبغي ان لا يعطى في القضايا الواقعة اعلام مخالف للمضمون ولا ينبغي الحكم بمقتضى مجرد افادة رعاية بخاطر احد ايًا من كان (م) ٨ ينبغي التدقيق عند استنطاق الشهود وتزكيتهم فاذا تبين ان شاهدًا شهد زورًا لزم الافادة عنه لطرف مامور الضبطية لاجل اجراء تربيته (م) ٩ ينبغي ان الرسوم المعتادة وغيرها التي توخذ عند تحرير التركات وغيرها من المواد الجارية يكون اخذها على الوجه المبين في التعليمات المخصوصة التي حصل طبعها ونشرها ولا يسوغ اخذ شي زائد على ذلك (م) ١٠ ينبغي في جميع المرافعات ومواد احقاق الحقوق ان يتمسك كل التمسك بالاصول المشروعة ويتباعد عن خلافها بالكلية

(واجبات مامورية اعضاء المجلس وفيه ٢٣ مادة)

(م) ١ لما كان الغرض من وضع المجالس وتاسيسها هو حسن تمشية جميع المواد المهمة والمشكلة بالملكة والمفاوضة في سائر صنوف المواد النافعة فيما يتعلق بعمار البلاد ورفاهية العباد وحسن تنظيم اللوائح وترتيبها فيما يخص توسيع دوائر التجارة والزراعة والسعي في منع وقوع تعد وغدر لاحد ما في المواد الحقوقية وكان المجلس هو الذي ينتهي اليه حسن تسوية الامور الملكية كان من اللازم ان رئيسه واعضاءه ينتخبون من العلماء واصحاب الرتب المستخدمين بمصر والمشايخ وسائر ارباب الدراية (م) ٢ في اثناء تكلم احد اعضاء المجلس يلزم اصغاء الاخرين اليه بالكلية ولا يتكلم غيره بما يشوش عليه حتى ينتهي كلامه (م) ٣ كل مادة حصلت المفاوضة في شانها متى استقر الرأي فيها على شيء باتفاق كل الاراء او جلها وجب تحرير القرار المذكور واخراج خلاصة عنه لاجل اجراء مقتضاه وكل مادة لزم فيها الاستئذان يجب الانهاء عنها بالمضبطة الى مجلس الاحكام المصرية او الى ديوان الوالي (م) ٤ ينبغي عدم الميل لجانبي الغدر والحماية للاهالي والميري في شان مادة الويركو والالتزامات والمواد الجارية (م) ٥ ينبغي ان ارباب المجلس لا يميلون في ارائهم الى رعاية بعضهم لبعض ولا يخشون من جهة مطلقًا فيما يتكلمون به بل ينطقون بالحق ويبدون ارائهم بالاستقامة (م) ٦ ينبغي تقييد ما يقع من المفاوضات والافادات التي يقتضيها الحال على حقيقتها واجراء الاشعار والانباء عنها الى محل الاقتضاء على وجه الصحة (م) ٧ كل من كان له معلومية في بعض المصالح الجسيمة او المشكلة الجاري فيها المفاوضة حسب الاقتضاء فلا مانع من جلبه الى المجلس لاجل المفاوضة والمذاكرة في تلك المصلحة (م) ٨ ينبغي ان

ملحوظات

لايكون في ارباب المجلس احد يميل الى التفرد بالرأي (م) ٩ ينبغي ان تكون المفاوضة في جميع المصالح بين اعضاء المجلس جميعاً بلا غرض ولا ميل عن طريق الحق وكل منهم يبدي ما يخطر بخاطره ولو فرض وقوع اعتراض ومناقشة لاتحصل ممانعة في بسط ادلة المقال حتى يتم انتفاع المجلس (م) ١٠ ينبغي ان يكون عقد المجلس للمفاوضة في شان المصالح الحالية في كل يوم ما عدا ايام الجمع والاعياد (م) ١١ لايسوغ الامتناع عن الحضور الى المجلس ما لم يكن هناك عذر شرعي (م) ١٢ بعد المفاوضة في شان كل مادة من المواد بوجه الحق والعدل واعطاء القرار عنها لايسوغ التصدي لخلافه (م) ١٣ المضبطة التي يجري تنظيمها تقيد بعبارتها في جريدة المجلس لاجل مراجعتها عند الاقتضاء (م) ١٤ ينبغي في المفاوضة في شان مادة مالية او بدنية ان يجري ارباب المجلس التحقيق والتدقيق والاستعلام عن تلك المادة باطرافها على وجه الحق وبعد اعطاء القرار عن حقيقة الحال بموجب مضبطة لاينبغي اخراج خلاصة تخالف مضمون تلك المضبطة بناء على ما يحصل وقتئذ في هذه المادة من جبر او الحاح او رعاية خاطر (م) ١٥ ينبغي في الدعاوي الواقعة ان تلتزم رعاية احد الطرفين بل ينظر الى الحق مع اي طرف كان ويجري موجبه (م) ١٦ ينبغي ان جميع القضايا والمواد التي تحصل فيها المفاوضة لايدخلها غرض ولا انحراف بل لايجوز على اي الحالات العدول عن الحق بوجه من الوجوه (م) ١٧ جميع الاشخاص الذين يلزم اجراء المحاكمة معهم بالمجلس ولو كانوا اصحاب جرم وقبح يلزم ان يكون سوالهم واستنطاقهم بالحلم والحكمة بدون تضييق ولا تهديد مع اجراء تحقيق المصلحة على وجه الحق والعدل واحقاق الحق ولا بد من مواجهة المدعي والمدعى عليه وبذل الاعتناء والدقة في اظهار حقيقة الحال (م) ١٨ من المعلوم ان اكثر اهالي مصر اهل اسلام واما ملة العيسويين فهي قليلة ومع ذلك يوجد في بعض القرى مشايخ بلاد وعمد من صنف القبط وحيث كان من جملة اعضاء المجالس التي رتبت بالاقاليم اثنان من مشايخ البلاد فينبغي ان يجعل منهم ايضاً اعضا للمجلس الذي يوجدون في جهته وان يختموا المضبطة كالاعضاء الاخرين (م) ١٩ ينبغي عدم اجرا المفاوضة والمذاكرة في الامور الجسيمة عند غيبة اغلب اعضاء المجلس بل لا تحصل المفاوضة فيها الا عند حضورهم واجتماعهم (م) ٢٠ ينبغي معرفة المواد الموجبة لتقدم الزراعة وسائر عمار البلاد ومطالعتها وافادة محل الاقتضا عن الاشيا الموجبة لمنافع الميري والاهالي (م) ٢١ ينبغي ان ارباب المجلس لايقتصرون على مجرد مراعاة وقاية الميري وصيانته فقط بل كما يجب عليهم صيانة الميري يجب عليهم صيانة الاهالي ايضاً والرعايا وحمايتهم وان يعاملوهم بالعدالة في المواد التي يلاحظ ان لهم فيها حقاً وان يسلكوا دائماً مسلك احقاق الحق وابطال الباطل (م) ٢٢ اذا كان احد من ارباب المجلس لا يوافق على قرار اغلب الاعضا فلا يلزم بالتصديق عليه وختم الخلاصة بل متى كان له ملحوظ في هذا الخصوص فهو ماذون بتحرير ملحوظه على حدة بذيل القرار وختمه (م) ٢٣ اذا كانت المواد الجاري فيها المفاوضة بالمجلس سرية وجب على ارباب المجلس وكتابه ان لا يشيعوا منها شيئاً قبل اعلانها

(ذكر وظائف متفرعة بالمجلس وفيه ١٥ مادة)

(م) ١ ينبغي لكل صنف من المامورين ان لايميلوا اصلاً الى ارتكاب مالايليق ولا يأخذوا شيئاً مثل الغرامة والرشوة الممنوعتين شرعاً وقانوناً ولا يدعوا غيرهم يأخذوا ذلك سواء كان بتاويل او بغيرتأويل ولا يستخدموا احداً مجاناً فيما عدا الامور والاشغال الواقعة في القرية عموماً وخصوصاً كما تقرر في المادة الثالثة المتعلقة بالزراعة وبالجملة عليهم ان يبذلوا الاهتمام والدقة في منع وقوع الظلم والتعدي باي وجه كان (م) ٢ كما ان كل صنف من صنوف المامورين والمستخدمين يجب عليهم بمقتضى عبوديتهم ان يبرزوا الصدق والاستقامة وحسن الخدمة في الامور المنوطة بهم كذلك يجب على جميع المستخدمين بالايالة المصرية من مديرين ومامورين وعمد ومشايخ كباراً كانوا او صغاراً ان يبذلوا الاهتمام والدقة في حسن الوفاء بالخدمات الميرية وسائر الامور الواقعة بها اولاً فاولاً مع ابراز الصدق والاستقامة في حب الملة والوطن والمملكة والحرص على عدم ضياع حق اتباع السلطنة السنية على اختلاف اصنافهم وعلى عدم حصول المعاملة بالغدر والغبن وان لا يتخلقوا بالاخلاق الذميمة كالعدول عن سنن الحق لغرض من الاغراض بل الواجب عليهم جميعاً بذل الهمة والدقة في حب الخير واتباع الحق بدون غرض ولا انحراف عن الصواب (م) ٣ يلزم ان الذوات اعضاء المجلس يعلمون انهم مسئولون عن المواد التي ينظرونها بالمجلس ويجب عليهم اجرا التدقيق والتحقيق اللائق في كل مصلحة كلية كانت او جزئية من المصالح التي امروا بالمفاوضة فيها مع عدم حصول ادنى غرض في اي شيء كان ويجب عليهم ايضاً التحرز عن ان يقع منهم حين المرافعة والمحاكمة حماية او غدر لاي طرف كان واذا حضر احد للمجلس ليفيد اربابه عن حالة فلا يمنع اصلاً وكل منهم لا يتحاشى عن ابداء ما يراه بل هو مأذون في ابداء ملحوظه وبيانه على التمام ولا تتوجه عليه مسئولية في ايضاحه والافصاح عنه (م) ٤ كما ان مديري العموم والمفتشين يلزمهم التحقيق والبحث عن المديرين والوكلاء والحكام وسائر المامورين هل هم مواظبون على العمل بمقتضى اللوائح والقوانين ام لا اعني هل واقع منهم ظلم واجحاف او شيء من المحظورات كالاضرار والغدر بابطال الحقوق ام لا فكذلك يلزم مجلس الاحكام ومجالس الاقاليم على الدوام ان لا يهملوا في البحث والوقوف على الحقائق بالسؤال من الواردين والمترددين او بالاستعلام من محال الاقتضاء او بارسال معاونين لهذا الغرض او بغير ذلك من الطرق فاذا تبين ان احدا من المأمورين خالف القانون وظلم اي انسان بالتعدي عليه واتضحت صحة ذلك فبالعرض عنه لديوان الوالي ينظر في محاكمته بوجه الحق (م) ٥ يلزم تفريق سائر المتهمين والمديونين والمذنبين في محال الحبس بقدر الامكان على حسب تفاوتهم في التهم والذنوب ومن كان منهم فقيراً محتاجاً يعطى له ماكوله ومشروبه مدة حبسه على موجب النظام وفي كل اسبوع يحرر في شانهم جرنال يتضمن وقائعهم ويقدم للمجلس (م) ٦ لايسوغ لاي

ملحوظات

متعهد كان ان يأخذ محصولات اهالي عهدته بدون رضاهم فان اخذها برضاهم يبعث مع محصولاته باي جهة ارادوا وان حصل في الطريق غرق لشيء اعتبر قيمته و يستنزل مع ما يحصل توزيعه وتخصيصه على الاردب او القنطار من المصاريف الهالكة من اجرة حمل ونحوها وكلما حصل عند البيع من الربح او الخسارة بحسب للاهالي ما يخصهم فيه ولا يسوغ لحكام الاقاليم ومديريها ان يأخذوا شيئاً من الاصناف والغلال وسائر الحبوب على سبيل التجارة الا اذا كان ذلك من محصولات اهالي البلاد الكائنة تحت العهدة وكذلك لايجبر احد الخدم فيما يختص بالمصلحة المنوطة به (م) ٧ يلزم بذل الهمة ومزيد الدقة في تسهيل ما يمكن من الوسائل والاسباب المطلوب نجازها فيما يخص محافظة صحة العباد والاهالي باجراء جميع نظامات القورنتينة من طرف ماموري جهاتها مع حصول الرعاية لهم من طرف كل انسان على الدوام (م) ٨ حيث ان مادة النظافة التي هي من اسباب حفظ الابدان جاري في شانها من طرف ماموري ضبطية المحروسة والاسكندرية بذل الدقة والنظر والاهتمام بتنظيف الطرق والاسواق وكذلك كل من المديرين والحكام وماموري القورنتينة بالاقاليم حاصل من طرفهم التدقيق والتبصر في استحصال رفع وازالة الاشياء المتعفنة والمياه الراكدة الموجبة للوخامة بداخل البنادر والقرى وخارجها فيجب على مديري العموم والمفتشين ومجالس الاقاليم ان يبذلوا مزيد الاعتناء والدقة في منع تعدي المديرين والحكام والمامورين على الاهالي باستخدامهم فيما يخص اشغال انفسهم مجاناً وفي منع وقوع اي نوع من انواع التعدي عليهم بهذه الوسيلة (م) ٩ ان المواد الجاري النظر فيها بالمحاكم قديماً من الدعاوي المتعلقة بالحقوق والقضايا الشرعية كدعاوي الاخذ والعطا ومايتعلق بالتركات والمخاصمات الحاصلة بمحال النظر فيها على الحاكم بالبلد كما كانت وان عثر في ضمن ذلك على دعاوي لم يتفق فصلها بمعرفة المامورين وحكام الشرع بالمديريات والمحاكم يلزم تحقيقها والنظر فيها بمجالس الاقاليم وكذلك المواد الجسيمة التي من اهمها مواد قتل النفس وقطع الطريق وسائر المواد التي يلزم فيها المحاكمة فيجب النظر فيها بالمجالس المذكورة على موجب القانون والنظام ويقدم عنها الجرنالات المستوفية الى مجلس الاحكام المصرية فتنظر فيه بما تقتضيه الاصول (م) ١٠ اذا اقتضى الحال اقامة البينة على اثبات اي دعوى من الدعاوي التي تنظر بالمجالس ففي اول الامر يلزم حصر وتقييد عدد شهود المدعي واساميهم بغاية الدقة ثم عند اقامة الدعوى بالمجلس يسأل بالتدقيق كل منهم على انفراده عن كيفية التداعي الحاصل فان ادوا الشهادة كما يجب لزم تحقيق حالهم والوقوف في شانهم على الكنه والحقيقة بالسوال خفية ممن يوثق به عن احوالهم ولا يجري المقتضي وبت الحكم حتى يتحقق حسن حالهم وتزكيتهم (م) ١١ كل من قبض عليه بتهمة قتل النفس او قطع الطريق وارسل الى مجلس الاقاليم تجري محاكمته بمواجهة من يدعي عليه فان لم يكن هناك مدع نصب له خصم بمعرفة الشرع الشريف وبمواجهة الطرفين تجري المحاكمة ويسال اهالي النواحي الذين حضروا الواقعة

عن كيفية ما وقع بين الطرفين حين القبض على من ذكر وتوخذ اجوبتهم واسماء اصحاب التهمة وما به شهرتهم واشكالهم وصورة اجوبتهم في ورقة بالبيان مادة مادة وعند الانتهاء يختم من المجلس ويقرأ على المعترف صورة اقراره ويشرح عليه بالتصديق ويختم منه وحيث ان هذه الورقة ليست الا ورقة استنطاق فقط لزم لاجل التصريح بحكم المادة على وجه البيان والايضاح ان يجري تنظيم المضبطة اللازمة عنها ويقدم الجميع لمجلس الاحكام المصرية مع الاعلام الشرعي في ذلك وحيث ان مجلس الاحكام لايقبل في حق اصحاب مثل هذه التهم مجرد الاخبار ولا مجرد السماع بل ولا الاشعارات المنبئة عن مطلق التهمة والريبة لزم اجراء ما يستحقه ذلك من التدقيقات اللازمة وبيان حقيقة الحال على وجه الصحة وادراج ذلك بجرانيل التحقيق واوراق الاستنطاقات (م) ١٢ حيث انه يوجد بمصر منذ سنين ديوان مدارس مخصوص بتعليم العلوم والمعارف النافعة التي يتوقف عليها كمال النوع الانساني فلاجل اكتساب مكاتب الاهالي حسن الحال يلزم تنظيم وتعديل ما يلزم لها من الترتيب بمعرفة مجلس الاحكام المصرية بحضور مدير الديوان المذكور ويجري بذل الهمة في استكمال اصول التعليم والتعلم وتسهيلها (م) ١٣ اذا وجد قتيل باي محل كان ولم يعرف قاتله فابتداء التفحص والبحث يكون بمعرفة مدير تلك الجهة او حاكمها ويجري الكشف عليه من الحكيم ويبين ما يوجد به من الجروح والاسباب الموجبة لتلفه في الاعلام اللازم وترسل اوراق ذلك الى المجلس فيبذل مزيد الدقة والاعتناء في البحث عن القاتل واظهاره بمعرفة المديرية وكما انه لا يجوز ازعاج كل انسان ومضايقته باثناء الشبهة الضعيفة التي هي من قبيل مجرد التهمة اليه كذلك لا يجوز ترك البحث عن القاتل اعتماداً على عدم وجوده لما ان ذلك مضاداً للعدالة وبالجملة فيلزم ان المجلس على اي حالة كانت يتحرى في مثل هذه المادة وينظر مع المذاكرة في الاسباب التي بها تخرج الى حيز الظهور (م) ١٤ يلزم دوام الدقة من المجلس في منع وقوع طرق التعذيب والاذية والتضييق الممنوعة على اي حالة كانت شرعاً وقانوناً فان وقع مثل ذلك من احد فالمجلس مامور بمحاكمته فان حصل منه مسامحة وتساهل في ذلك توجهت حينئذ على المجلس بجملته مسئولية كبيرة (م) ١٥ اذا حصل استشعار بخصوص طريقة من طرق التزوير من ارباب الدعاوي خصوصاً من لهم سوابق في مثل ذلك بقال المدعي لدى جلب المدعى عليه ومحاكمته ان تبين ان دعواه افتراء وتزوير يجازى على مقتضى القانون الجديد بجزاء المفتري المزور ويلزم زيادة على ذلك بمصاريف المدعي عليه وايام تعطيله ويوخذ منه بذلك سند مختوم وضمان قوي وبعد ذلك تحرر المضبطة اللازمة لتحصل المبادرة في اجراء المقتضي

نظام الزراعة —· وفيه اربعة مواد

(م) ١ لا شك ان امر الزراعة بالاقاليم المصرية من المواد المعتني بها ولا تتسع دائرة التجارة ويتيسر يسار الاهالي وتتحقق وفايتهم الا بتقدم الزراعة فهي

ملحوظات

الاساس لعمار البلاد ورفاهية العباد فيجب على كل من المديرين بالاقاليم المصرية ونظار الاقسام وحكام الاخطاط وقائمقامات النواحي ومشائخها وخوليها ترغيب الاهالي في زراعة مايعود عليهم بالنفع وحسن الحال وعدم ترك الاراضي بوراً حسبما هو واجب عليهم وحيث انه يوجد مهندسون ومفتشون عليهم منوطون بري الاراضي على مقتضى قانون الاراضي ولائحتها وكذلك مرتب للمهندسين والحكام مجالس في اوقات معلومة تخص عملية الري والتخضير فيجب على المامورين بذل الدقة الكاملة في استحصال امر الزراعة والحراثة على موجب تعليمنامة الزراعة كما ينبغي ويجب ايضاً بذل الغيرة والسعي في اكتساب الاهالي رفاهية الحال واستراحة البال من هذا القبيل (م) ٢ حيث ان كلاً من المديرين ونظار الاقسام وسائر الحكام المستخدمين بالاقاليم ملزومون باجرا العمليات اللازمة بمقتضى ما يحصل عنه الكشف بمعرفة المهندسين على موجب لوائح الهندسة بمصر بعد هبوط النيل في كل سنة كتطهير الترع وتعمير القناطر والجسور اوتجديدها او انشائها فكذلك يجب على حكام الاخطاط وقائمقامات النواحي والمشائخ بذل كمال الدقة في حرث وزراعة جميع الاراضي المقيدة بدفاتر التاريع على موجب اللوائح المصرية ومن لم يكن مقتدراً على الزراعة او كان غائباً وليس له وكيل وقريب بالناحية فشيخه يزرع اطيانه او يشارك عليها من يوافق او يحرثها باجرة معلومة ويعطي ما يلزم لها من التقاوي وتؤخذ بعد ذلك من محصولها وحيث ان من وظيفتهم انهم على اي حالة كانت ينظرون للطرق اللازمة في زراعة ذلك حتى لايحصل ادنى غدر ولا غبن لاصحاب الاراضي فليعلموا جيداً انه ان بقي شيء من الاراضي بوراً بدون زراعة توجهت المسئولية في ذلك عليهم واما اذا كان النيل المبارك في بعض السنين لم يبلغ حد الكفاية وحصل اجراء العمليات على مقتضى الاحوال الجارية طبق تعريف المهندسين وترتيبهم وزرعت الذرة بواسطة ريها بالشواديف والنطالات وحصلت الهمة من المأمورين والحكام والاهالي بالاقاليم الصعيدية في عدم ترك الاراضي بلا ري

بواسطة صيانة مياه الحوض وحفظها ومع ذلك كله بقي بعض الاراضي العالية شراقي بدون ري فيعرض عن مثل هذا من طرف المدير كالاصول لمجلس الاحكام فيعين المجلس المذكور لتحقيق ذلك من يلزم فان ثبت بمعرفته صحة ما ذكر يصرف النظر عن طلب اموال هذه الاراضي التي بقيت بدون ري (م) ٣ حيث ان عمار القطر المصري واستحصال مواد الزراعة والفلاحة به على حسب الموقع متوقف على ضبط وربط مصلحة الري وحفظ النيل المبارك وصيانته يلزم لذلك اجراء عمليات كانشاء او ترميم الجسور والترع والسدود والقناطر والبرابخ وحفر بعض الترع والمساقي جديداً وتطهير الترع النيلية والصيفية كالمعتاد كل سنة في اوقاته المعلومة ولهذه العمليات لوائح وتعاريف رتبها اهل التجربة والحكام والمهندسون منذ مدة بوجه الحق على حسبما اقتضته التجربة والاختبار فبناء على ذلك يلزم بعد ادراج هذه العمليات سواء كانت خاصة او عامة في الجدول بمعرفة الباشمهندس ان تنعقد الجمعية اللازمة بمواجهة المديرين وحضور كل من عمد نواحي المديرية والوكلاء وعمد نواحي العهد والجفالك بالمديريات التي يوجد بها ذلك وينظر في دفاتر تعداد النفوس فمن كان عمره اقل من ثماني سنوات اوجاز حد السبعين اوكان من العلماء او العاجزين الذين لاقدرة لهم على الاشغال يجري تنزيله من العدد والباقي بعد ذلك توزع عليه العمليات اللازمة على وجه العدالة والمساواة ولا يجوز حسبما هو جار قديماً تشغيل الاهالي مجاناً في شيء يخص متعهدي البلاد او وكلائهم او المشائخ او القائمقامات او عمد البلاد وسائر الحكام بل لابد من بذل الهمة والدقة في حسن الوفاء بالرأفة والشفقة على الاهالي (م) ٤ كما ان تحصيل الاموال المقننة المرتبة من الواجبات فكذلك من اللازم استحصال الرفاهية للاهالي باستيفاء التسهيلات التي يقتضيها الحال في امورهم التي تتوقع لدى الحكومة وعلى هذا فبانعقاد جمعية العموم في كل سنة كالمعتاد يجري ربط التقاسيط اللازمة في الاوقات الصالحة للحصول على اصناف كل جهة

ملحوظات

وحبوبها وزمن بيعها وصرفها كالجاري ولا يضيق على الاهالي في التحصيلات ببيع محصولاتهم وهي في الغيطان مع كال الدقة والحرص على عدم حبس الاهالي والتضييق عليهم وحجزهم في ايام الحرث والحصاد والدياس في الجرين بسبب بعض دعاوي عادية بلا اصل وان كان احدهم مطالبًا باموال او مديونًا وثبت عدم اقتداره فكما انه يمنع بيع ما عنده بقدر زراعته من زوج البهائم والآت الزراعة فكذلك لايجوز تركه اعتمادًا على عدم اقتداره وتأخير الاموال الميرية وكذلك لايسوغ ترك غير المقتدرين من امثاله في حالة الفقر دائمًا بل الواجب اخراجهم من حيز الفاقة والفقر بما هومقرر في المادة الثانية من ايجار اطيانهم او المشاركة عليها مع من يكون مقتدرًا وبالجملة فلا بد من النظر في عدم ضياع الاموال الميرية واستخلاصها باحسن حال باجراء ما يلزم باتحاد ومعرفة المديرين والمفتشين والمامورين والقائمقامات ونظار الاقسام وحكام الاخطاط ومشائخ البلاد حسب الامكان ويلزم بذل الاعتناء والدقة في اكتساب غير المقتدرين من امثال هؤلاء درجة الاقتدار ورفاهية الحال واليسار ولايجوز بهذه الوسيلة تعطيل المواد الممنوع تاخيرها شرعًا وقانونًا او التساهل فيها ولا بد من استخلاص ديون مثل هؤلاء الاشخاص بالتدريج من محصولاتهم على حسب احوالهم واقتدارهم بحيث لايحصل لاحد غدر ولا غبن ولا يحصل تعطيل في التحصيلات الميرية بابداء تعللات لاتجدي

بيان خدمة وحركة مديري الاقاليم وفيه ١٦ مادة

(م) ١ يجب على المطلوب منهم ضبط وربط الاقاليم التي هم منوطون بادارتها وبذل الدقة في استكمال رفاهية الاهالي وراحتهم في جميع الاحوال وان لا يضروا احدًا من الاهالي بوجه من الوجوه (م) ٢ حيث ان امر عمار البلاد ورفاهية العباد متوقف على ري الاراضي وزراعتها كما يجب في زمن فيضان النيل فيلزم بذل الغيرة من المومى اليهم في اجرا العمليات اللازمة في كل سنة باوقاتها على موجب اللوائح لاجل ري الاراضي كما تستحقه (م) ٣ يجب عليهم مزيد الاهتمام في عمل الترتيبات التي يقتضيها الحال على موجب اللوائح في شأن محافظة الجسور والسدود حتى لاتقع خسارة او مضرة للاهالي بكسر الجسور والسدود في زمن النيل ويلزم ان يكونوا دائمًا في اعلا درجة من التيقظ والانتباه (م) ٤ يلزم المبادرة في شأن تطهير الترع والمساقي المعدة لسقي المزروعات الصيفية كالقطن والارز والذرة والسمسم حين هبوط النيل ويلزم عند توزيع المياه على حسب مزروعات كل من الاهالي ان يبذلوا الدقة والاعتنا في ذلك حتى لايقع لاحد غدر باعطائه من المياه اكثر من زراعاته او اقل منها (م) ٥ يلزم عند اخراج من يلزم من الانفار للعمليات الضرورية بالاقاليم العائد نفعها على الخاص والعام ان يجري اخراج ما يخص كل بلدة على وجه الحق بدون مساعدة ولا غدر لاي جهة كانت مع زيادة الاعتنا والتحري في منع حصول تلك العمليات مصادفة لزمن التخضير والحصاد المختصين باشغال الفلاحين (م) ٦ يلزم مزيد الاعتنا وكال الدقة من طرف كل من المديرين والحكام بكل اقليم وبندر في صحة واستكمال المكاييل والموازين وسائر المعايير اعني المكيال والذراع والدرهم والقنطار مع الدقة في اجراء نظام ما وقع عليه الاتفاق في القونتراتو المحررة بالايجار والاستيجار بالحرف الواحد كما هو جار ذلك من طرف مأموري ضبطية المحروسة والاسكندرية (م) ٧ يلزم ان الخدم السالف ذكرهم لايدخلون في ذمتهم شيئًا من الاموال الميرية (م) ٨ يلزم انهم لا يتجاسرون على الحركات الغير المرضية كابهام الامر في مواد الالتزامات والمقاولات (م) ٩ يجب عليهم ان يبذلوا الاعتنا والدقة في منع وقوع التعدي على الاهالي من مشائخ او صيارف نواحي مديرياتهم بتوزيع نقود زائدة عليهم (م) ١٠ اذا وجد احد من قطاع الطريق او اللصوص او نحوهم بجوار بعض المديريات لزم ان ينظروا في منعه ويبذلوا الجهد في منع وقوع ادنى مضرة منه (م) ١١ اذا علم عدم امكان ضبط هؤلاء الاشخاص المفسدين بواسطة انفار الضبطية ففي الحال يلزم افادة مدير عموم تلك الجهة عن حقيقة الحال فان تبين له عدم امكان ضبطهم بواسطة انفار الضبطية الموظفة في المديريات تعرض

ملحوظات

الكيفية حالاً وسريعاً كالجاري لحضرة من يكون واليا لتحصل المبادرة الى رفع هذه المضرة على ما يقتضيه الحال بسوق من يلزم لذلك من العساكر وارسالهم (م) ١٢ حيث ان امن الطرق من المواد المهمة جدا وهومن خصائص مديري الاقاليم بحيث اذا ظهر ما يخل بالامن في احدى الطرق التابعة لادارة كل منهم توجهت المسئولية عليه فالواجب على كل منهم ان يبذل مزيد الدقة والاهتمام في حسن استحصال امن الطرق بحيث يمر بها ابناء السبيل سالمين امنين (م) ١٣ اذا ظهرت مادة قتل في احد الاقاليم التي تحت ادارتهم لزم البحث في الحال عن القاتل وبمجرد القبض عليه يرسل مع اولية المقتول الى مجلس الاقاليم القريب من تلك الجهة مع اوراق التفحصات الابتدائية ويلزم تحصيل الاسباب الموجبة للمحافظة على القاتل في الطريق بتعيين من يلزم من العساكر بحيث لا يتمكن من الفرار (م) ١٤ يلزم بذل الاعتنا والدقة في تحصيل جميع اسباب العمار باجراء المعاونات اللازمة لزراعة الاهالي وتجارتهم وسائر معاملاتهم اخذا وعطاء مع التشهيل وعدم التعطيل حسب الامكان (م) ١٥ كل ما لزم الاخطار عنه من هذه المواد مع ما يرى انه مستوجب لراحة الاتباع وعمار المملكة تلزم الافادة عنه لمدير العموم المنسوب اليه ذلك ولمفتشه (م) ١٦ يلزم غاية التجنب والتحرز من اجراء احوال الاستبداد واليد الواحدة بالنسبة للذخائر وسائر الاصناف ولا ينبغي العدول عن العدل والحق في كل شيء ولا يؤخذ من احد شيء زائد على المخصص بشخصه ولا بد في جميع الاحوال من بذل الدقة وكمال السعي من كل طرف في حماية الاهالي والاتباع مع وقاية الاموال الميرية من التلف ويلزم ايضاً ان يبذل كل منهم الاعتنا والدقة فيما يكون مامورا به

صورة حركات ماموري الضبطية وفي ذلك مادتان

(م) ١ لما كان يوجد بالمحروسة والاسكندرية والبنادر الكبيرة مأمورو ضبطية وانفار قواسة بماهية وكان ضبط وربط الاقاليم محالاً على عهدة المديرين وسائر الحكام وكان قد ترتب بمعية كل منهم عساكر ضبطية موظفة سواري وبياده ووضعوا بالمظان في تلك الاقاليم وكان قد ترتب ايضاً عربان خيالة بالقرى والبنادر والبراري وكان كل من هؤلاء مسئولاً عن الامن ومحافظة نفوس الاهالي وابناء السبيل واموالهم بجهة ماموريتهم كان من الواجب عليهم ان يبادروا باجراء مأمورياتهم على الوجه اللائق بان يسارعوا الى دفع ورفع كلما شاهدوه من الحركات غير اللائقة من نهب وسرقة وسائر اسباب انواع التعدي والخسارات وكلما يخل براحة العباد او يكون فيه هتك للاعراض ويقبضوا على المجرمين المفسدين ويوصلوهم الى محال الاقتضا لتجري معاملتهم بمقتضى القانون والشريعة (م) ٢ حيث ان انفار الضبطية تحت ضبط وربط وطاعة ضباطهم وبلكباشياتهم فيلزم ان يبذل ضباطهم الدقة في منعهم عن ان يصدر منهم شر او خشونة لاي انسان من الاهالي بل لا بد من كونهم يحسنون معاشرتهم ولا يتطاولون بالسب على من يرسل معهم محبوساً ولا على من يسيء الادب ولا يخاطبونهم بالالفاظ الردية واذا ارسلوا الى جهة من الجهات لا يسوغ لهم ان ياخذوا شيئاً من الاهالي في اثناء الطريق مما يتعلق بالمأكل والمشارب بدون ثمن لانهم مستخدمون بماهية وخيولهم ايضاً مرتب لها العليق من طرف الميري وكذلك لا يسوغ لهم ان يطلبوا شيئاً من المحبوسين او غيرهم مجاناً ويجب عليهم ان يتجنبوا سائر الافعال القبيحة وان لا يتشبثوا الا بما امروا به ثم ان انفار الضبطية وان كانوا بمعية المديرين والحكام الا انهم لكونهم في الاصل تحت ادارة ضباطهم كان اذا وقع من احدهم ذنب تنظر دعواه بمعرفة ضابطه ويجازى بمقتضى القانون فاذا حصل من احد العساكر جنحة وبلغ خبرها المدير او الحاكم قبل ان تبلغ ضابطه ثم افاده بها فلا ينبغي لذلك الضابط التستر والدفع عنه بان يقول جماعتي لا يفعلون مثل ذلك وهذا افترا عليهم بل يلزمه البحث والتدقيق عن ذلك ومجازاة المذنب بمقتضى القانون

(**مادة الاوقاف**) الاوقاف الكائنة بمصر تحت ادارة نظارها ومتوليها فاوقاف الهمايون ناظرها من الاستانة

ملحوظات

العلية واوقاف الحرمين جار نصب ناظرها من طرف والي مصر وما عدا ذلك من الاوقاف تحت نظارة كل من الشيخ البكري وشيخ السادات والشيخ الجوهري ومشائخ الامامين وغيرهم من المشائخ والعلماء والاشخاص الاهلية وجميعهم على ادارة وصيانة الخيرات العام نفعها كالجوامع والمدارس والمكاتب والتكايا والسبل وتحصيل ايرادها وصرفه جارياً بمعرفة نظارها والنظارات المنحلة جار احالتها على الاشخاص الاهلية بمعرفة منلا مصر وجاري اخذ الرسم عنها بالمحكمة الشرعية ومن الجاري ايضاً تقديم دفاتر الايراد والمصرف للمحكمة المذكورة فتراجع فيها و يصدق عليها ثم تختم و يشرح عليها من طرف الحاكم الشرعي باخذ الرسم المعلوم عنها واذا ادعى احد على الناظر بشيء فتحقيق ذلك جار بمعرفة المحكمة وقد تعين الآن ايضاً من طرف الحكومة احد الميرميرانات المستخدمين بمصر لاجل التحري والتفتيش عن كيفية حال الاوقاف وادارتها ما عدا اوقاف الحرمين و بعض الاملاك الموقوفة بمصر على خصوص الاولاد والاقارب والعتقاء هي بمقتضى شرط الواقف راجعة الى جهة البر والخير المبينة عند انقراض النسل والعقب وكذلك من الجاري بمعرفة الشرع وضع الحكر على اراضي الاملاك الموقوفة المتخربة وتحويلها للغير بثمن معلوم وكذلك اخذ رسم ذلك للحاكم الشرعي و بالجملة فما دام النظر في مواد الاوقاف بمصر جارياً بمعرفة الشريعة على موجب شروط الواقف فبناء على ذلك يلزم اجراء ما يلزم لها بالوجه الشرعي كما هو الجاري

نظام القونتراتو —٠ وفيه عشر مواد

(م) ١ حيث ان تنظيم سندات القونتراتو يجري بمعرفة الحكومة فيما يخص الاملاك والعقارات والبيوت والدكاكين والحواصل والجفالك والبساتين والكروم التي يرغب اصحابها في ايجارها لمن ارادوا فكذلك يجري ادراج سائر شرائط المقاولات المنعقدة بين اصحاب الاملاك والمستاجرين في ضمن السند بالايضاح والبيان (م) ٢ سند القونتراتو الذي يشتمل على ايجار واستيجار دكان او حاصل او خان او ما يماثل ذلك من الاملاك يلزم ان يذكر فيه ما اوجر له هذا المحل وان يبين حال المستأجر من اتباع اي دولة هو ومن اي صنف هو وحيث انه لدى اخذ هذا السند من دفتره تبقى له قسيمة بالدفتر فيجري تقييد هذا السند بالقسيمة عيناً ويبين فيها تفصيل المقاولات التي يتراضى عليها الموجر والمستأجر وكما ان صاحب العقار يضع ختمه على هذا السند فكذلك الضامن للمستاجر يضع اسمه وختمه وكنيته وما به شهرته فان لم يكن له ختم امضى ذلك السند (م) ٣ ان سندات القونتراتو المذكورة يوخذ الخرج اللازم عليها من طرف اصحاب الاملاك والعقارات على مقتضى الارادة السنية نصف فضة واحد من كل قرش وكما انه يؤخذ على كل قرش نصف فضة واحد باعتبار ما يتحصل من ايجار هذا العقار المستاجر فكذلك يجري استيفاء قيمة الاوراق الصحيحة المتداولة بين الناس بكل جهة وقدرها من المائة قرش لغاية الخمسمائة قرش عشرون نصف فضة ومن سند الالف قرش قرش واحد وهكذا كلما زاد يعتبر على هذا النسق في كل الف قرش قرش واحد (م) ٤ الجفلك والبستان والكرم والجنينة وما يماثل ذلك من الاملاك المشتملة على الآت وادوات ومهمات وحيوانات وغيرها عند ايجارها واستئجارها تحرر عنها الدفاتر اللازمة المشتملة على بيان جميع ما فيها على ما وقع عليه التراضي بين الموجر والمستاجر باختامهما و يبين ذلك في سند القونتراتو بوجه الاجمال مع بيان اقساط البدل المقرر لذلك من الاجر (م) ٥ القونتراتات المعقودة مع اتباع الدول الاجنبية فيما يستاجرونه من المنازل والدكاكين والحواصل كما هو مقرر في المادة الثانية لا بد فيها من وضع اسم وامضا كل من المستاجر وضامنه المعتبر الذي يأتي به اذعاناً واعترافاً بان جميع الشروط التي ادرجت فيها على طبق النظامات البلدية وتبعة الدولة العلية قد حصل قبولها والرضى بها ولا بد من اجرائها والعمل بها (م) ٦ اذا حصل من احد اتباع الدول الاجنبية ما يخالف ماهو مذكور في سند القونتراتو من الشروط والمقاولات و يخالف نظام البلد وقوانينها يلزم اخبار القونسلوس والسفير المنسوب اليه ذلك الشخص بالكيفية وفي الحال يتعين المامور اللازم لتحقيق ذلك و بعد ثبوت

ملحوظات

مخالفة ذلك الشخص للاصول والشروط لديهم يخرج من ذلك المحل و يفسخ القونتراتو المعقود معه (م) ٧ كما انه يذكر في سند القونتراتو بعد التحقيق بيان ما اجر من الملك والعقار بذكر ما اشتمل عليه من الحصص و بيان اصحاب اليد المتصرفين وكيفية تصرف كل من اصحاب الحصص المذكورة يلزم ايضاً بيان حصص كل منهم بجدول قيود القونتراتات الاحتياطية وكما انه ايضاً يسوغ ان تعقد القونتراتو على مدة ثلاث سنوات او خمس سنوات فلا بأس ايضاً من عقدها على مدة أقل من السنة بقليل (م) ٨ انه قد جرى تحرير تعليمنامات عن كيفية الشروط والمقاولات التي يحصل التراضي عليها بين المؤجر والمستأجر وتدرج في القونتراتات وجرى نشر ذلك الى سائر جهات الممالك المحروسة لكي يحصل الاهتمام من كل في اجراء نظام القونتراتات منعاً لتطرق الخلل الى الاصول والنظامات البلدية ولاجل انه اذا انبهم الامر في مادة من هذا القبيل تجري المسارعة الاستعلام عن اللازم فيها دفعاً لتوجه المسئولية وحيث كان الامر كما ذكر فان اتفق ان احد المؤجرين من مؤجر او مستأجر لم يراع هذه النظامات والاصول المقررة بان عقد الايجارة على ملك او عقار بدون ربط قونتراتو ولا افادة ذلك لحكومة تلك البلدة فانه تتوجه عليه المسئولية في هذا المعنى وزيادة على ذلك اذا تخاصم المستأجرون بعدم اجراء او بداعي اجراء بعض الشروط التي تراضيا عليها خفية فيما بينهما وتداعيا في ذلك فلا تسمع تلك الدعوى لدى الحكومة بل يترك الطرف المتضرر على حاله اي الطرفين كان (م) ٩ انه كما يظهر من النموذج اذا تحرر السند المذكور وكان عن اول سنة يوضع به نمرة واحد واذا كان عن السنة الثانية يوضع به نمرة اثنين فاذا بلغ العدد مائة وخمسين وتم مجلداً قائماً بنفسه فعند المباشرة في غيره يوضع به تاريخ الابتداء و يوضع تحت لفظ المجلد المطبوع باعلى الصحيفة رقم اثنين وهكذا تتبين النمرة بالورقة التي تقطع الى النهاية (م) ١٠ الخرج اللازم تحصيله من ارباب العقارات على مقتضى الارادة السنية وهو نصف فضة واحد في قرش مع ثمن الورقة الصحيحة يجري تقييده بالسند وقسيمته وفي كل ثلاثة اشهر يجري تنظيم دفتر الجنزير بمحله و يسلم لديوان مالية مصر ولا يضم بالدفتر المذكور مبلغ الخرج السالف ذكره الى ثمن الورقة الصحيحة بل يجعل لكل منهما قلم على حدته

(نظام الابنية) حيث ان الابنية بمدائن مصر و بنادرها من القديم من الطوب والاحجار وغير ذلك وجاري توسيع الطرق وتنظيم بنائها بمعرفة مجلس الاورناتو اي مجلس التنظيم طبق الاصول الموجودة فعلى هذا الوجه يجري العمل

تركيا — . { معاهدة سنة ١٨٥٦ وهي التي انعقدت في باريس بعد حرب القريم }

(بسم الله القادر على كل شئ)

ان امبراطور الفرنسيس وملكة المملكة المتحدة من بريتانية العظمى وارلاند وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية وسلطان البلاد العثمانية لرغبتهم في انهاء غوائل الحرب وتلافي ما نشا عنها من الصروف والمكاره قر رأيهم على ان يتفقوا مع امبراطور اوستريا بمقتضى قواعد مقررة على استتباب الصلح وتوطيده وتعهدوا جميعاً باستقلال السلطنة العثمانية وابقائها تامة ولهذا القصد نصب المشار اليهم نوابا عنهم مطلقي التصرف فكان من طرف امبراطور الفرنسيس موسيو الكسندر كونت كولونا ولوسكي وموسيو فرنسوي اودلف بارون دو بورغيني ومن طرف امبراطور اوستريا موسيو شارلس فرديناند كونت دبواشونستان وموسيو يوسف الكسندر بارون دهبنر ومن طرف ملكة المملكة المتحدة من بريتانية الكبرى وارلاند الاكرم جورج وليام فريدريك كونت كلارندون وبارون هيدد هندون والاكرم هنري رشارد شارلس بارون كولي ومن طرف امبراطور جميع الروسية موسيو الكسيس كونت ارلف وموسيو فليب بارون برنو ومن طرف ملك سردينية موسيو كاملي ينسو كونت كافور وموسيو صلفاطور مركيز فيلاماريتا ومن طرف سلطان الدولة العثمانية محمد امين عالي باشا الصدر الاعظم في السلطنة العثمانية ومحمد جميل بك متسما بالنيشان المجيدي السلطاني من ثاني طبقة

ملحوظات

فاجتمع هؤلاء النواب المفوض اليهم ابرام الصلح تفويضاً تامّاً في مجلس باريس وبعد ان وقع الاتفاق منهم على هذا المقصد الحميد راى امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة المملكة المتحدة من بريتانية الكبرى وارلاند وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية ان في المصلحة التي يؤول نفعها الى اوربا ينبغي ان يدعى ملك بروسيه الذي وقع على معاهدة سنة ١٨٤١ الى الاشتراك معهم في هذا التنظيم الجديد ولعلمهم بما يحصل من ذلك من زيادة الفائدة لتقوية هذا السعي الخيري طلبوا منه ان يرسل من قبله نواباً يفوض اليهم مطلق التصرف في المجلس المذكور فمن ثم ورد من طرفه موسيو اثون ثيودور بارون ما نتفيل وموسيو مكسمليان فريدريك شارلس فرنسوي كونت هتز فلدت ولدنبرغ شونستان ثم بعد ان ابرزوا ما بايديهم من المحررات المؤذنة بتفويضهم ووجدت صحيحة اتفقوا على هذه المواد الآتية (م) ١ من يوم تاريخ الامضاء بقبول هذه المعاهدة الحاضرة يكون صلح ومودة بين كل من امبراطور الفرنسيس ومملكة المملكة المتحدة من بريتانيا الكبرى وارلاند وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية من جهة ومن امبراطور جميع الروسية من جهة اخرى وكذا بين ورثتهم وخلفائهم ورعاياهم على الدوام (م) ٢ حيث قد حصل الفوز والمرام باستتباب الصلح بين المشار اليهم ينبغي ان تخلى البلاد التي فتحت في مدة الحرب او التي تبوأتها عساكرهم وذلك من كلا الطرفين ويجري له ترتيب مخصوص في اسرع وقت (م) ٣ قد تعهد امبراطور جميع الروسية بان يرد لسلطان الدولة العثمانية مدينة قارص وقلعتها وكذا سائر المواضع التي استولت عليها عساكر الروسية وهي من ملحقات بلاد الدولة العثمانية (م) ٤ قد تعهد امبراطور الفرنسيس وملكة بريتانية العظمى وارلاند وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية بان يردوا على امبراطور جميع الروسية مدائن سيفاستبول وبالقلافه وقاميش وبوبانورية وقرطش ويكي قلعه وكبرون مع مراسيها وكذا سائر المواضع التي تبوأتها عساكر الدول المتفقة (م) ٥ يصدر عفو تام واف من طرف امبراطور الفرنسيس وملكة بريتانيا العظمى وارلاند ومن امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية لجميع الذين تصدوا من رعاياهم للاشتراك في وقائع الحرب والتحزب مع العدو ومفهوم ذلك يشمل بالنص الصريح اي حزب كان من رعاياهم ممن حارب واستمر مدة الحرب في خدمة المحارب (م) ٦ يرد من اخذ اسيراً في الحرب من كلا الطرفين على الفور (م) ٧ قد صدر اعلان وتصريح من لدن امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة بريتانيا العظمى وارلاند وملك بروسية وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية بان للباب العالي اشتراكاً في فوائد الحقوق الاورباوية العامة وفي منافع اتفاق اوربا وقد تعهدوا بان يحترموا استقلال السلطنة التركية وابقاءها تامة وتكفلوا جميعاً بالمحافظة على هذا التعهد وكل امر يفضي الى الاخلال بذلك يعتبرونه من المسائل التي ينبني عليها مصلحة عامة (م) ٨ اذا حدث بين الباب العالي واحدى الدول المتعاهدة خلاف خيف منه على اختلال الفتهم وقطع صلتهم فمن قبل ان يعمد الباب العالي وتلك الدول المنازعة له الى اعمال القوة والجبر يقيمان الدول الاخرى الداخلة في المعاهدة وسطاء بينهما منعاً لما يتأتى عن ذلك الخلاف من الضرر (م) ٩ سلطان الدولة العثمانية لعنايته بخير رعاياه جميعاً قد تفضل باصدار فرمان[1] غايته اصلاح ذات بينهم وتحسين احوالهم بقطع النظر عن اختلافهم في الاديان والجنس واخذ في ذمته مقصده الخيري نحو النصارى القاطنين في بلاده وحيث كان من رغبته ان يبدي الآن شهادة جديدة على نيته في ذلك عزم على ان يطالع الدول المتعاهدة بذلك الفرمان الصادر عن طيب نفس منه فتتلقى الدول المشار اليها هذه المطالعة بتأكيد مالها من النفع والفائدة ولكن المفهوم منها صريحاً انها لا توجب حقاً لهذه الدول في اي حال كان على ان تتعرض كلا او بعضاً لما يتعلق بالسلطان ورعاياه او بادارة سلطنته الداخلية (م) ١٠ الاتفاق الذي جرى في الثالث

(١) اطلب الفرمان الرقيم ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ في الملحق الذي يلي هذا القاموس

ملحوظات

عشر من جولاي (تموز) سنة ١٨٤١ وهو الذي تقرر فيه ما للسلطنة العثمانية من الترتيب القديم بخصوص سد البوغاز ومضيق جناق قلعه قد اعيد الآن النظر فيه بمواطاة الجميع وما جرى من الحكم بهذه الغاية على مقتضى الاصول ما بين اهل المعاهدة يلحق الآن بهذه المعاهدة الحاضرة ويبقى معمولاً به كانه من متمماتها (م) ١١ البحر الاسود يكون على الحيادة (وفي الاصل neutre) ومباحاً لتجارة جميع الامم ويمنع ماؤه ومراسيه منعاً دائماً عن السفن الحربية سواء كانت للدول التي لها تملك في شاطئ النهر او لغيرها ما عدا ما استثنى ذكره في المادتين الرابعة عشرة والتاسعة عشرة من هذه المعاهدة (م) ١٢ التجارة في مراسي البحر الاسود ومياهه مطلقة عن كل مانع فلا تكون عرضة لشيء سوى للتنظيمات المختصة بالصحة ورسوم الكمارك والشرطة اعني الضبطية ويكون اجراؤه على وجه يفيد التجارة تسهيلاً واتساعاً ومن اجل تأمين المصالح المتجرية والبحرية التي يديرها جميع الناس ترخص الروسية والباب العالي في نصب قناصل في مراسيهم الكائنة على سواحل البحر المذكور على ما تقتضيه الحقوق المتداولة بين الامم (م) ١٣ حيث قد تقرر في القضية الحادية عشرة ان البحر الاسود يكون على الحيادة لم يبق لزوم ولا غرض لانشا مسافن (اي ترسانات) بحرية حربية ولا لابقائها فمن ثم تعهد امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية بان لا ينشئا ولا يبقيا شيئاً من هذه المسافن في ذلك الساحل (م) ١٤ قد اتفق امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية على تعيين عدد السفائن الخفيفة اللازم ابقاؤها في البحر الاسود لمصالح تلك السواحل فمن ثم ينبغي ان يكون هذا الاتفاق ملحقاً بهذه المعاهدة الحاضرة ويكون معمولاً بصحته كانه من مكملاتها فلا يلغي ولا يغير ما لم يقع عليه رضي الدول الموقعة على هذه المعاهدة (م) ١٥ من حيث قد تقرر في الشروط التي جرت في مجلس ويانه اصول وقواعد تختص بالسفر في الانهار الفاصلة بين عدة ممالك او المارة فيها اتفقت الآن الدول المتعاهدة على ان تكون هذه الاصول

جارية ايضاً في المستقبل على نهر الدنوب (الطونه) وفوهاته من دون فرق ورسمت بان هذا الشرط يعد من الآن فصاعداً من الحقوق العمومية لاهل اوربا واتخذته تحت كفالتها ولا ينبغي ان يكون السفر في النهر المذكور عرضة لمانع ما ولا لتأدية ضريبة غير مقررة في الشروط المقيدة في القضايا الآتية فمن ثم لا يوجب جعل على مجرد السفر في النهر ولا ضريبة على الامتعة التجارية التي تكون في السفن اما ترتيب الشرطة والكورنتينة الذي يراد انشاؤها لاجل تامين البلاد التي يفصلها هذا النهر او يخترقها فيكون اجراؤه على وجه يفيد المراكب سهولة في السفر على قدر الامكان وما عدا هذا الترتيب فلا يحدث شيء من الموانع للسفر مطلقاً اياً كان (م) ١٦ من اجل تحقيق الشروط المذكورة في القضية المتقدمة تعقد مأمورية نواب من طرف فرنسا واوستريا وبريتانية العظمى وبروسية والروسية وسردينية والبلاد العثمانية من كل واحد ويحال على عهدتهم ان يرسموا ويجروا الاعمال اللازمة لازالة الموانع والعوائق من فوهات الطونه ابتداء من استشا وكذا من اماكن البحر المجاورة التي فيها الرمل وغيره والمقصود بذلك جعل هذه المواضع في كل من النهر والبحر صالحة للسفر وخالية عن كل ما يعوقه على قدر الطاقة والامكان ومن اجل استيفاء المصاريف التي تقتضيها هذه الاعمال وانشاء ما يلزم انشاؤه لتيسير السفر وتامينه عند فوهات الطونة يرسم اهل المامورية بحسب اكثرية اصواتهم بخوضرية معلومة وجعل موافق وذلك بشرط ان تعامل جميع مراكب الاجيال بالتسوية وهذا الاصل يجري في هذا المقصد كما في غيره (م) ١٧ تعقد مامورية من نواب اوستريا وبافاريا والباب العالي وورتمبرغ من كل واحد وينضم اليها اهل مامورية اقاليم الطونه الثلثة التي يكون نصبها باستصواب الباب العالي وهذه المامورية تكون راهنة دائمة ويختص بها (اولا) ان تجري التنظيم اللازم لسفر النهر وللشرطة (ثانيا) ان تزيل الدواعي المانعة من اجراء الشروط التي تقررت في معاهدة ويانه على الطونه (ثالثا) ان ترسم وتجري الاعمال اللازمة في جميع مجاري النهر

ملحوظات

(رابعا) ان تحافظ بعد انقضاء مدة المأمورية الاوروباوية على وقاية المراكب وتيسير سفرها في فوهات الطونة وفي غير ذلك من الاماكن المجاورة له من البحر **(م) ١٨** قد صار من المعلوم ان المأمورية الاوروباوية توفي عملها وان المامورية الساحلية تتم الاعمال المتررة في القضية المتقدمة في القسمين الاول والثاني في مدة عامين وبعد اطلاع الدول المتعاهدة على ذلك تجري فيه مذاكرتهم جميعاً حتى اذا دونت لديها ما جرى تحكم بالغاء المأمورية الاولى ومن ذلك الوقت فمابعده يكون للمامورية الساحلية الراهنة ما كان للمامورية الاوروباوية من القدرة والتفويض **(م) ١٩** من اجل توكيد اجراء التنظيمات التي يرسم بها باتفاق واحد على موجب الاصول المشروحة آنفاً يكون لكل من الدول المتعاهدة حق في ان ترسي دائماً في فوهات الطونة سفينتين خفيفتين **(م) ٢٠** في مقابلة المدن والمراسي والاراضي على ما ذكر في المادة الرابعة من هذه المعاهدة الحاضرة رضي امبراطور جميع الروسية لاجل زيادة التامين على الحرية في سفر الطونة بتعديل تخم بلاده في بسارابيه فيكون هذا التخم الجديد من البحر الاسود على كيلوميتر واحد من شرقي بحيرة برناسولا ويتصل بطريق اكرمان الى وادي طراجان ويجاوز جنوب بلغراد ويستمر في طول مسافة نهر الفلبوق الى علوسارتسيكاو ويتصل بكاتاموري على بروت وعند الوصول الى هذا الحد لايحدث تغيير على التخم القديم بين السلطنتين وتعيين رسم هذا التخم الجديد يكون بمعرفة نواب من طرف الدول المتعاهدة **(م) ٢١** الارض التي تخلت عنها الروسية تكون ملحقة بولاية ملدافيا **(الافلاق)** تحت سيادة الباب العالي ولسكان تلك الارض ان يتمتعوا بالحقوق والخصائص الممنوحة للولايات ويرخص لهم في مدة ثلاث سنين في نقل مواطنهم والتصرف في املاكهم بلا مانع **(م) ٢٢** ولايتا والاخيا وملدافيا اي الافلاق وبغدان تبقيان متمتعتين تحت رئاسة الباب العالي وكفالة الدول المتعاهدة بالامتيازات والاعفاءات الحاصلة لهم الآن فلامقتضى لان تحميهم الدول الكافلة بحماية مخصوصة ولا يكون حق مخصوص للتعرض في امورهم الداخلية **(م) ٢٣** الباب العالي متعهد بان يحفظ لهاتين الولايتين ادارة اهلية مستقلة ويبقى لهم الحرية في التدين والاحكام الشرعية والمتجر وسفر البحر والانهار وما عندهم الآن من القوانين والاحكام معمولاً به ينظر فيه ولهذه الغاية تجرد مأمورية مخصوصة يكون تأليفها باطلاع الدول المتعاهدة واتفاقهم وتجتمع من غير ابطاء في بخارست **(بكرش)** مع مأمورية الباب العالي ويكون من همّ هذه المامورية البحث عن احوال الولايتين وعرض القواعد اللازمة للتنظيم في المستقبل **(م) ٢٤** سلطان الدولة العثمانية وعد بان يعقد في الحال في كل من الولايتين المذكورتين ديواناً مخصوصاً ويكون تأليفه مبنياً على توكيد ما فيه ايصال النفع والخير لجميع الناس على اختلاف درجاتهم ويطلب من كل من هذين الديوانين ان يبين مقاصد الاهلين واستدعاءهم في شان ترتيب الولايتين ونسبة تلك المامورية الى هذين الديوانين تقرر في مجلس باريس **(م) ٢٥** بعد ان تعتبر الاراء التي يبديها الديوانان تنهي المامورية الى مجلس المذاكرة ما باشرته هي من العمل وذلك من دون امهال ولااهمال ويقرر المقصد الاخير مع الدولة السائدة ويحصل الاتفاق عليه في باريس بين الدول المتعاهدة وبموجب خط شريف مطابق لشروط هذه المعاهدة يجري تنظيم احوال هاتين الولايتين فتجعل من الآن فصاعداً تحت كفالة جميع الدول الموقعة على هذه الشروط **(م) ٢٦** قد قر الراي على ان يكون في الولايتين المذكورتين عسكر اهلي يرتب لاجل تامين داخل البلاد وحفظ تخومها فلا يورد مانع ما لترتيب غير اعتيادي لاجل الذب عن الوطن الا ما يدعى اليه الاهلون بالاتفاق مع الباب العالي دفعاً لعدوان من يتطاول عليهم من الاجانب **(م) ٢٧** اذا وقع ما يوجب الخوف على سلب الراحة والطأنينة داخل الولايتين يتفق الباب العالي مع الدول المتعاهدة على اتخاذ وسائل لدفع ذلك الخلل واقرار الطمانينة ولا يكون مسوغ لمداخلة عسكرية من غير ان يقع عليه رضى الدول اولا **(م) ٢٨**

ملحوظات

اقليم الصرب يبقى متعلقاً بالباب العالي على وفق مضمون الخط الهمايوني الذي نص على حقوقه واعفاآته ويكون من الآن فصاعداً تحت مجموع كفالة الدول المتعاهدة فمن ثم يحق للاقليم المذكور ان يحافظ على استقلاله بحكومة اهلية وبالحرية في التدين والاحكام والمتجر والابحار (**سفر البحر**) **(م) ٢٩** حق الباب العالي في اقامة الخفرآء المحافظين كما تم الشرط عليه الآن في التنظيمات الداخلية هو مصون ثابت فلا يكون مسوغ لمداخلة عسكرية في بلاد الصرب من دون ان يقع عليه رضى الدول المتعاهدة اولا **(م) ٣٠** امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية يبقيان ضابطين لما هو في ملكهما في اسية كما كان من قبل الحرب ومن اجل تدارك ما عسى ان يقع من القال والقيل في ذلك يحقق رسم التخوم ويعدل من دون ايجاب ضرر على احد الفريقين ولهذه الغاية ترتب جماعة مؤلفة من مامورين من طرف الروسية وآخرين من طرف الدولة العثمانية ومأمور فرنساوي وآخر انكليزي ويكون ارسالهم عقب استرداد السفارة بين ديوان الروسية والباب العالي ويجب انهاء اشغالهم في مدة ثمانية اشهر من ابتداء اثبات هذه المعاهدة الحاضرة **(م) ٣١** البلاد التي تبوأتها في مدة الحرب جيوش امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا ومملكة بريتانية العظمى وارلاند وملك سردينية الى مدة المعاهدة التي ختمت في اسلامبول في ١٢ مارس سنة ١٨٥٤ بين فرنسا وبريتانية العظمى والباب العالي وفي ١٤ جون من السنة المذكورة بين اوستريا والباب العالي وفي ١٥ مارس سنة ١٨٥٥ بين سردينية والباب العالي تخلى بعد مبادلة اثبات هذه المعاهدة الحاضرة في اسرع وقت فاما تعيين المدة واتخاذ الوسائل لاجراء ذلك فيرتب باتفاق بين الباب العالي وبين الدول التي تبوأت عساكرها تلك الارضين **(م) ٣٢** المتجر في جلب البضائع وارسالها الى الخارج يبقى ما بين الدول كما كان من قبل الحرب الى ان تجدد المعاهدة التي كانت بين الدول المتحاربة من قبل الحرب او تبدل بشروط اخرى وتكون رعاياهم معاملة في سائر الامور الاخرى احسن المعاملة **(م) ٣٣** المعاهدة التي تمت هذا اليوم بين امبراطور الفرنسيس ومملكة مملكة بريتانية العظمى وارلاند وامبراطور جميع الروسية من جهة جزائر الالاند تكون ملحقة بالمعاهدة الحاضرة وتبقى كذلك معمولاً بصحتها كانما هي جزء متمم لها **(م) ٣٤** قد قر الراي على اثبات هذه المعاهدة وتجري مبادلتها في باريس في مدة اربع اسابيع او قبل ذلك اذا امكن وبناء على ذلك علم عليها النواب المرخص لهم ووضعوا عليها ختوم دولهم حرر في باريس في ٣٠ شهر مارس سنة ١٨٥٦

(اسماء الذين وقعوا على ما ذكر)

ولوسكي · كولى منتوفل · وفيل لامارينا · بورغيني · هترفلدت · عالي · بول شونستان هبنر · اورلوف · محمد جميل · كلارندون · برنوكافور · **(مادة ملحقة بما تقدم)** شروط المعاهدة المتعلقة بالبواغيز مما وقع عليه اليوم لاتكون جارية على سفائن الحرب التي في خدمة الدول المتحاربة لاخلا الارض التي تبوأتها العساكر وانما تكون معمولاً بها عقب الاخلاء حرر في باريس في ٣٠ شهر مارس سنة ١٨٥٦ اسماء الموقعين كاذكر آنفاً

تركيا — { في تاسيس مجلس الاحكام العدلية وتقسيمه وتوجيهه لعهدة المرحوم محمد فؤاد باشا وذلك في ٦ محرم سنة ١٢٧٨ (١٤ يونيه سنة ١٨٦١)

(وزيري سمير المعالي)

من حيث ان انعقاد مجلس التنظيمات ومجلس الاحكام العدلية لم يكن كافياً للاحتياجات الحاضرة لدولتنا العلية فكان يظهر بالضرورة بعض مشكلات وتأخر في روية المدالح وايضاً من حيث ان اصلاح هذه الحال ملتزم لدينا اشد الالتزام استنسب كون هذين المجلسين يصيران واحداً تحت رئاسة واحدة ويبقى مسمى باسم الاحكام العدلية وانه ينقسم الى ثلثة اقسام احدها يكون مخصوصاً بادارة الامور الملكية والثاني للمذاكرة وتنظيم القوانين والاحكام والثالث للمحاكات التي يلزم احالتها اليه باقتضاء نظام الدواوين للجنايات التي تقرر في الاعلان وكذا استنسب الاستئذان في صورة التسوية والاجراء بناء على هذا الاساس الموجب لها بالمذاكرة وقد وجهت الرئاسة المذكورة الى عهدة فؤاد باشا لكون معلوماته التامة ودرايته مسلمة واحيلت وكالة الرئاسة الى ان يعود علي كامل باشا مامور المجالس العالية المجرب الاهلية فابتدر لاعلان هذه الكيفية وفقنا الله تعالى جميعاً امين

ملحوظات

تركيا — • معاهدة سنة ١٨٧١ لتعديل معاهدة سنة ١٨٥٦

مما تقرر في معاهدة سنة ١٨٧١ التي امضيت في لوندره في ١٣ مارس من السنة المذكورة فيما يتعلق باعادة النظر في معاهدة سنة ١٨٥٦ المنعقدة في باريس فيما يتعلق بالسفر في البحر الاسود والطونة (اولا) فصل ١١ و١٣ و١٤ من معاهدة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ المنعقدة في باريس يكون تعديلها بالصورة الاتية (ثانيا) يبقى منع السفن الحربية من المرور في جناق قلعه والبوغاز كما هو منصوص في معاهدة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ الا انه يسوغ للحضرة السلطانية ان تأذن بمرور السفن الحربية للدول المتحابة اذا رأت لزوم مرورها مع المحافظة على نص معاهدة باريس التي انعقدت في ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ (ثالثا) البحر الاسود يبقى مفتوحا كما في السابق لتسيرفيه السفن التجارية الاجنبية

تركيا — • {ترجمة الفرمان المنيف الصادر في يوم الثلثاء ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٤ فيما يتعلق بالاصلاحات والتنظيمات الجديدة التي رسم باجرائها الباب العالي

(ترجمة رسمية) الدستور الاكرم والمعظم والمشير الافخم والمحترم نظام العالم ناظم مناظم الامم المدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب المتم مهام الانام بالراي الصائب الممهد بنيان الدولة والاقبال والمشيد اركان السعادة والاجلال مرتب مراتب الخلافة الكبرى مكمل ناموس السلطنة العظمى المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى بالنعل صدري الاعظم ممدوح الشيم ووكيلي المطلق القوي الهمم الحائز والحامل مرصع وسامي العثماني والمجيدي ذوي الشأن وزيري سمير المعالي محمود نديم باشا ادام الله تعالى اجلاله وضاعف بالتأييد اقتداره واقباله — بوصول توقيعي الرفيع الهمايوني فليكن معلوما ان اهم الامور لدى كل دولة متمدنة انما هو قضية تامين حقوق العامة والاسباب والوسائل التي هي المدار ابقاء هذا الاساس وحفظه هي التزام العدل بدون استثنا نحو كافة العباد والسلوك المنتظم في ادارة الحكومة لان جميع انواع الفوائد والمنافع المتعلقة بكل فرد من الناس تكون مامونة ومحفوظة باستراحة وطنه وبلاده ومعموريتهما لان المنفعة الخصوصية لا تحصل الا بالامنية والمنفعة العمومية فبناء عليه ما برحت افكارنا ونوايانا الخيرية الملوكية التي ذاعت وشاعت في اقطار العالم منذ يوم جلوسنا المانوس السلطاني معطوفة بعون الله تعالى لاعتلاء شان سلطنتنا السنية وشوكتها ولدوام استراحة صنوف رعايانا ورفاهيتها ولاستكمال الترقيات المستعدة لها دولتنا العلية من جهة الثروة والمعمورية فلذلك استصوب ادى خلافتنا العلية توسيع دائرة معدلة اما آلنا هذه الخيرية وان يعلن تيمنا ما لاق لخلافتنا المقدسة ان نجريه من المساعدات والاصلاحات الشاملة لكافة صنوف رعايانا السلطانية والتي بها الكفالة التامة للامنية العمومية وقد تعلقت ارادتنا العادلة الملوكية باجراء ما ياتي ذكره على وجه ان يدوم دستورا للعمل الى ما شاء الله تعالى وهو هذا ان عدم مداخلة القوة الاجرائية في القوة العدلية وصيانة الاحكام القانونية من كافة انواع سوء الاستعمال هما الاصل في تامين الحقوق وتامين الرعايا ووجود المحاكم مظهرا للامنية العامة ليس قائما بترتيب هذه المحاكم فقط وانما بالاحرى هو موقوف ايضا على ان تكون اركان هذه المحاكم واعضائها من ذوي الاهلية الصحيحة متحلين بصفات العفة والاستقامة الحسنة الممدوحة وان افعالهم وتصرفاتهم تكون مقرونة بالحق والعدل ولما كان المقصود من تشكيل ديوان احكامنا العدلية مبنيا على غاية تعيينه مرجعا عادلا موافقا لهذا الوصف والتعريف كان من اللازم تنظيم هيئة هذه المحاكم وتنسيق وظائف مامورياتها واجراء الاصلاحات الصحيحة في متفرعاتها على اختلاف مراتبها تطبيقا لهذا الاساس ومن حيث ان المحافظة على اصول الحيادة في المحاكم يحصل بتفريق معاملاتها الواقعة عن وسائط الادارة كما ان وجود ارباب المحاكم مظهرا للوثوق التام في النظر العام مربوط بعدم عزلهم وتبديلهم بلا موجب وهذا كذلك مشروط على ان يكون تعيينهم مبنيا على الانتخاب المؤتمن والمعتبر فمن جملة اوامرنا العدلية السلطانية والحالة هذه هو ان تؤخذ من عهدة ناظر امورنا العدلية وظيفة رئاسة محكمة التمييز التي هي اعظم المحاكم النظامية وتنقسم الى دائرتين ثم ينصب لها رئيس اول ورئيس ثاني ويربط على هذا النمط ديوان الاستئناف التجاري ومحاكمه بنظارة امورنا العدلية بيد ان تكون اصل وظيفة نظارة التجارة المربوط بها تلك المحاكم هو ترقي اسباب التجارة والصنائع والزراعة وان تضاف الى وظائف محكمة الاستئناف المربوطة بديوان احكامنا العدلية وظائف ديوان الاستئناف التجاري ووظائف ديوان الجناية معا ويجري تنظيم هذه المحكمة واصلاحها بانقسامها الى ثلاثة اقسام مخصصة للنظر في مواد الجزاء والحقوق الاعتيادية والخصوصات التجارية وان ينتخب رؤساء واعضاء لمحكمة التمييز وهذه المحاكم على وجه ان يكونوا حقيقة متصفين بالاوصاف القانونية وان اعضاء المحاكم الذين ينتخبون من الآن فصاعدا ضمن دائرة الانتخاب الصحيح السالم يعطى ليد كل فرد منهم على حدته براءة عالية من جانبنا السلطاني تتضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب توفيقا للوضع الاصلي ثم يوضع لاجلهم خاصة نظام للحق بالتقاعد و بما ان تنظيم احوال ديوان احكامنا العدلية على الوجه المشروح كان مبنيا على مجرد مقصد تنسيق سلسلة المحاكم النظامية وتامين دوام حسن جريان امور الحقوق وكان من مقتضى اشفاقنا العميم السلطاني تعميم هذه الاصلاحات في المحاكم النظامية الموجودة في ممالكنا المحروسة الملوكية المامورة باحقاق حقوق العباد ونشر لوازم العدل في جميع البلاد فقد منحنا الاذن لعموم رعايانا السلطانية بانتخاب مميزين واعضاء هذه المحاكم ومميزين واعضاء مجلس الادارة وتعيينهم سواء كانوا من المسلمين وغير المسلمين حتى لا تكون اصول تشكيلاتهم وانتخاباتهم في حال مانع الوثوق والاعتماد العام ولا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة فيقتضي ان ترسل تعليمات واضحة لجميع الجهات في مطلب هذه التشكيلات والانتخابات حيث تجري على الفور هذه الاجراآت وان ينتخب ويتعين

ملحوظات

من يكون اهلا لرئاسة مجالس التمييز في الجهات بشرط ان النواب الموجودين في مراكز الولايات يترأسون على دواوين التمييز وان تحال الى نواب هذه المراكز الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية في الالوية والقضاوات ليجروا عليها التدقيقات الشرعية وحيث ان المراد من وجود هذه المحاكم على الاطلاق انما هو عبارة عن تعيينها مركزًا امينًا لاجل حقوق الناس كان من مقتضى ارادتنا المؤكدة السلطانية ان تحول الى المحاكم النظامية جميع الدعاوي المتكونة سواء كانت بين اهل الاسلام والمسيحيين وغيرهم من الرعايا غير المسلمة او بين الرعايا غير المسيحيين وغيرهم من الرعايا المسلمين التابعين لمذاهب مختلفة وان يسرع باكمال القانون والنظام الذي هو من مقتضى ارادتنا الملوكية المتعلق بتنظيم حركات المحاكم ومعاملاتها في مطلب المحاكمات ويوضع في موقع الاجراء وبما ان اخص ما يقتضي التدقيق به في المحاكم هو حسن استعمال القانون في الاحكام الواقعة ووقاية اصحاب الحقوق من التعدي ولا سيما ان من الفرائض التزام الدقة في تطبيق الافعال المثبتة على احكام الجزاء في المحاكمات الجزائية وعدم ابقاء احد في السجن بلا محاكمة والكف عن معاملات الجور والاذى ينبغي اعلان تقرر المجازاة الشديدة على من يتحقق بان افعاله وحركاته ليست على هذا المنوال وعلى كل من اجرى في الامور القانونية سوء الاستعمال ذلك تأمينًا لعموم الرعية وتبيينًا جديدًا للعدالة المطلوبة وحيث ان مادة توفيق التكاليف المرتبة للدولة على الحق والعدل سواء كان من جهة نسبتها الاصلية او من جهة امر تحصيلها واستيفائها هي كذلك احد اقسام قضية حقوق التبعة الاساسية المهمة كان لنا ان نتحرى اسباب ترقي وارادتنا كلما استفادت ممالكنا من منابع الثروة وكلما ازدادت مدنيتها ومعموريتها لداعي ان عموم واردات خزينة دولتنا العلية موضوعة بمقابلة المصارف الملكية والعسكرية التي هي من وظائف الحكومة والمتبوعية الا انه لائق من جملة مقاصدنا المقدسة ان لا نعبأ بما كان من هذه الواردات الموجودة موجبًا لازعاج رعايانا وغير مفيد لخزينة دولتنا ومن حيث ان الويركو والرسومات الداخلية التي هي من التكاليف الموضوعة المار ذكرها القائم بتأديتها عموم رعايانا السلطانية قد اخرجهما التوزيع والتحصيل بالطبع عن رابطة العدالة بحسب حصولهما من انواع وجهات متعددة كان مقررًا لدى ملوكيتنا في الصورة القطعية الملتزمة ان يعتنى بايجاد جهة واحدة لهذا العمل وتوضع فورًا في موقع الاجراء لتتخلص بواسطته اهالي ممالكنا المحروسة من الازعاجات وتستفيد بواسطته كذلك خزينة دولتنا العلية الاستفادة المشروعة مع التزامه الاعتدال في النسبة العمومية ثم انه وان كان ربع العشر الذي ضم اخيرا على الواردات العشرية قد اقتضت اثار معدلتنا الملوكية الشاملة عموم تبعيتنا والمحيطة بكافة رعيتنا الغاءه والعفو عنه بالكلية الا انه من حيث انه ينبغي اجراء التدابير المؤثرة لاستئصال ما يقع من التعديات حين استيفاء الواردات العشرية بواسطة الملتزمين ومنع الخسائر المحبوكة الطرفين عن الزراع وعن خزينتنا الجليلة معًا وهكذا لزم تفريق مامورية التحصيل عن الضابطة وافرازها بحيث يتعين لها محصلون ممن يوثق بهم و يعتمد عليهم منتخبون من الاهالي المسلمة وغير المسلمة لكي تحصل الاموال المرتبة بهذه الوسائط توفيقًا للتعليمات المخصوصة المقتضي وضعها في هذا المطلب للتامين لان امر تحصيل التكاليف القائم بتاديتها رعايانا بدون واسطة هي وظيفة مستقلة بذاتها وتوديعها في انحاء ممالكنا الى قوة الضابطة هو في غير محله فلذلك نامر مؤكدين بان يبادر حالا بدون تاخير لاجراء تصليح مادتي المعاملات المالية والتحصيلية معًا — ثم ان من الامور المتعلقة بجميع رعايانا السلطانية اصلاح مادة السندات التي هي مدار تصرفهم في الاموال غير المنقولة جير ان اعطاء هذه السندات سواء كان في مقر خلافتنا او في خارجها في صور متنوعة ومختلفة والتصرف كذلك في اكثر الاملاك بلا سند مؤدٍّ به احداث المنازعات والمشكلات التي تفضي الى اشغال المحاكم وازعاج الاهالي وتوجب تدني اعتبار الاملاك فينبغي جعل نظارة الدفتر الخاقاني مرجعًا مستقلا لاعطاء السندات العمومية دفعًا واستئصالا لهذه الاحوال على وجه ان هذه النظارة تضطر ان تعطي من طرفها سندات كافة انواع الاموال غير المنقولة تحت قاعدة قوية تتكفل بتأييد تأمين اموال رعايا سلطنتنا السنية — وكما انه لاحاجة للتكرار لما كانت المحافظة على اموال ونفوس جميع رعايا دولتنا العلية وعلى امنيتهم وناموسهم واعراضهم هي من اقدم مقاصدنا السلطانية وكانت العساكر الضبطية احدى وسائط الحصول على هذا المطلب المهم فلذلك جل مطلوب معالينا السلطانية ان يوضع في موقع الاجراء على الفور تعيين وظائف هذا الصنف وانتخابه واستخدامه في محلاته على وجه ان المستخدمين به يكونون من اهل العرض المؤتمنين لتتاكد بهذه الطريقة امر الضابطة وامنية صنوف الرعية ولا يخفى ان ترقي معمورية ممالك دولتنا العلية هو من اعز امالنا المقدسة حيث ان تزايد عمران الملك وثروته يتوقفان بحسب مقتضيات الحكمة والحكومة على سعادة حال الاهالي والرعية فلذا كان من الامور المفروضة ان تحفظ سالمة من التضييقات والازعاجات ومن سوء الاستعمالات المماثلة لمادة السخرة المضرة والممنوعة منعًا اساسيًا جميع ما تظهره صنوف رعايانا من المساعي والغيرة المنبعثة عن احساسات حميتهم الوطنية في عمليات تنظيم الطرق والمعابر وفي كافة الامور النافعة على وجه ان لا تكون خدمة امر المعمورية الة تاتي بالخسارة والمضرة على رعايانا سواء كان مالا او بدلا وبناء عليه ينبغي حالا تصليح القاعدة غير المرغوبة المتخذة في هذا المطلب وتامينها واجراء ما يلزم من التنبيهات القطعية والاكيدة على المامورين الملكية وايفاء النظارة المتمادية على منع وقوع الحالات المخالفة في هذا الباب لرضانا المقدس ثم يلزم ايضًا الاجتهاد باصلاح الزراعة والفلاحة والتجارة وتكثيرها في ممالكنا السلطانية وحيث كان الغرض الاصلي من تجديد تعيين وظائف نظارة التجارة الاصلية وتحديدها انما هو لاجل خدمة فعليات مقصدنا هذا الخيري السلطاني فينبغي الاهتمام باجراء ما يقتضي من المذاكرات مع ارباب المعلومات والاعتناء بعد الاستئذان

ملحوظات

بايفاء القرارات المتعلقة بهذا الشان وكما تبين اعلاه لما كان كل صنف من رعايا دولتنا العلية المستظلين بظليل ظل حمايتنا السلطانية متساويًا بنظر رافتنا الملوكية بالعدالة الكاملة تقرر اذا بمقتضى الاسماحات والمساعدات الموضوعة العائدة لمعافاة جماعات رعايانا السلطانية غير المسلمة والحرية قوانينهم ومذاهبهم ان تستمر بطاركهم ورؤسائهم الروحيون مظهرًا للحماية والصيانة في المواد المتعلقة بمصالحهم واحتياجاتهم المخصوصة توفيقًا للاذن والصلاحية المودعين لمجالسهم الخصوصية وللنخبة والاقتدار الحائزين عليهما في الامور الملية المنوطة بجماعاتهم وباجرا كامل التسهيلات في انشاء معابدهم ومكاتبهم واحداثها — ثم انه مع مساعداتنا هذه الملوكية امر مقرران باب احساننا المقدس ما برح مفتوحًا على الدوام نحو صنوف رعايانا السلطانية في مطلب نوالهم مراتب دولتنا العلية وخدماتها بحسب قابليتهم ولياقتهم فلذلك يلزم تاييد دائرة استخدام من كان من رعايانا السلطانية غير المسلمين موصوفًا بالاستقامة واقتداره مجربًا ومشهودا في تلك الخدمات المستعد كل فرد منهم لها ولما كانت البدلات العسكرية التي تؤخذ من رعايانا السلطانية غير المسلمة هي موضوعة بمقابلة الخدمة النعلية العسكرية التي تقدم بها تبعة دولتنا العلية المسلمون وكانت المساواة في الحقوق تستلزم ايضًا المساواة في الوظائف وقد فهم عدم رعاية هذه القاعدة في اسنان المكلفين واحوالهم بحسب نسبتها العمومية ثم عدم جريان التوزيع والتحصيل ايضًا بين جماعاتهم ضمن اصول سالمة وعادلة فلكيما تثبت بالفعل في هذا المطلب ايضًا اثر نوايانا العادلة المقدسة نامر قطعيًا ان يتوزع البدل العسكري من الان فصاعدًا على رعايانا السلطانية غير المسلمة على وجه ان لا يدخل في هذا التوزيع من كان منهم دون سن العشرين ولا من تجاوز منهم سن الاربعين ووصل الى سن الشيخوخة ولا العليل والساقط من العمل وان تتحول لهم كذلك استيفاء هذا البدل على وفاق الاسنان (اي العمر) والقاعدة المشروعة على شرطين احدهما عدم الخلل في مقدار هذا البدل الموضوع ضمن دائرة ترتيبه الاصلي بحسب مقدار النفوس والثاني تامين واردات خزينة دولتنا عند ترقي افراد المكلفين باعتبار موجودهم ويجب في هذا الحال ان يترل قيمة البدل المخصوص الذي كان يؤخذ من افراد المكلفين بالخدمة النعلية العسكرية من رعايانا السلطانية المسلمين الراغبين في دفع البدل النقدي وذلك من المائة ذهب الى الخمسين ذهبًا رعاية لقاعدة التسوية وبما انه جار في بعض جهات ممالك دولتنا العلية اصول استخدام رعايانا السلطانية غير المسلمة في خدمة الحراثة من غير ان يعطى لهم اراضي وكان ذلك مخالفًا لشعار الحكومة ومنافيًا المعدلة واصول التابعية فيقتضي ان لا يستثنى بعد الان احد من صنوف رعايانا السلطانية سواء كان في تنويض الاراضي المبيوعة في المزائدة او فيما تفرغه افراد الناس من املاكها واراضيها لا بل يتاكد تامين استفادتهم من احكام قانوننا السلطاني الموضوع للاراضي مع رعاية المساواة الكاملة ومن مطلوبنا القطعي السلطاني ايضًا ان تجري المحافظة على احكام الوصاية التي تظهر في تركات رعايانا السلطانية غير المسلمة من غير مداخلة في مال ارث الايتام منهم الذين يكون لهم اولياء ما لم يقصد الولي والوصي لاتلاف اموال اليتيم ويشكي عليه فحينئذ يكون مال اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغني عن البيان حيث ان اساس تنبيهاتنا ومساعداتنا هذه السلطانية انما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة لدينا الملوكية المؤبدة ولما كان الباعث على دوام ازدياد شوكة الدولة واستراحتها لا يلبث رهين الاطمئنان الا اذا تمسك المامورون الذين هم الواسطة الاجرائية بالعدالة والاستقامة في مسلكهم وحركاتهم واطاع كل فرد القوانين الموضوعة ولم يتجاوز الجميع من كبير وصغير دائرة حقه ووظيفته فمن المحقق اذا ان السالكين في هذه الطرق المستقيمة يكونون مظهرًا لمكافآتنا السلطانية وبالعكس من خالفها يمسي عرضة للمجازاة فمطلوبنا القطعي بناء عليه ان يعرض لباب دولتنا بالاستقامة التحقيقات لدى وقوع حالات وتعديات مخالفة لارادتنا ونوايانا العادلة السلطانية وتحصل المطالعة لاتخاذ قاعدة صحيحة وسالمة في مطلب المستدعيات المشروحة ثم يستاذن عنها وهكذا علاوة على التدابير التامينية التي ينبغي اتخاذها لاجل حسن جريان الامور العدلية يقتضي ان تتعين وتترتب وظائف الولاة والمتصرفين والقائمقامات وجميع المامورين الملكية توفيقًا لمقتضيات اوامرنا هذه الجليلة المقدسة ولمقتضيات امور الادارة ثم ينتظم ما يلزم من النظامات والتعليمات الموافقة لها على وجه ان يعلن ايضًا ان مساعداتنا الرحيمة الملوكية التي حصل تعدادها اعلاه تكون جارية نحو رعايا دولتنا العلية المثابرين على ايفاء وظائف التابعية والصداقة حق المثابرة وان المنحرفين عن جادة الطاعة والانقياد لا يستفيدون من الطافنا المقدسة اصلاً وطبعًا فاذًا بادر ايها الصدر الاعظم الممدوح الشيم المشار اليه لاعلان امري هذا الجليل العنوان الملوكاني ونشره في دار خلافتي وفي جميع انحاء ممالكي المحروسة السلطانية حسب الاصول واصرف جل الهمة باستكمال اسباب اجراء مقتضيات هذه الخصوصات المبسوطة لتدوم من الان فصاعدا مرعية الاجراء — تحريرًا في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة اثنين وتسعين ومائتين والف

تركيا — { (محكمة نظامية) صورة تعديل المحاكم النظامية الصادر في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ (١٠ دسمبر سنة ١٨٧٥

(رسمي) لا يخفى ان المقصد العالي من ترتيب ديوان الاحكام العدلية وتشكيله انما هو لغاية حصول المسئلة المهمة الاساسية التي هي تفريق المواد الحقوقية عن امور الادارة اي تفريق القوة العدلية عن القوة الاجرائية ولما كانت صورة تأسيس الديوان المذكور واصول ترتيب وظائف مأموريته ليست في الدرجة المكملة لهذه الغاية ومن جملة ذلك ايضًا جعل رئاسة محكمة التمييز منوطة برئاسة الديوان ووضع محاكم التجارة كذلك تحت ادارة نظارة التجارة المامورة بخدمة ترقي امور التجارة والصنائع حال كونها من التأسيسات العدلية ثم الاستخفاف بتقرير قاعدة عدم عزل وتبديل المامورين المعينين بالانتخاب المؤتمن والمعتبر بغير موجب مع انها من القواعد

ملحوظات

التي يجب اتخاذها دستورًا للعمل بحسب الوضع الاصلي للنظارة كيف لا ووجود الحكام مظهرا للوثوق والاعتماد العام في مسئلة احقاق الحق المعتني بها يتوقف كما هو معلوم على صيانتهم في جميع الاحوال من تأثير نفوذ الغير في رؤية الدعاوي وفصلها والحاصل بما انه لا يوجد اطراد وانتظام كما ينبغي في ترتيب وتقسيم وظائف المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والتميز على اختلاف مراتبها كان من اللازم اجراء التعديلات في اصول هذه المحاكم وفروعها فتقرر والحالة هذه من جملة تدابير الاصلاح ما يأتي (اولاً) ان تفرز رئاسة محكمة التمييز من عهدة النظارة ويتعين لها رئيس اول ورئيس ثان من كرام الذوات المقتدرين وتنقسم الى دائرتين تكون اعضاوها منتخبين من الذوات المتضلعين في المسائل الحقوقية والاحكام القانونية متصفين بالاوصاف المطلوبة محترمين لدى العموم (ثانيًا) ان تضاف وظائف ديوان الاستئناف التجاري وديوان الجناية معًا الى وظائف محكمة الاستئناف الموجودة بمعية ديوان الاحكام وتنتظم مجددًا باعتبار هيئة واحدة تنقسم الى ثلاثة اقسام حيث يكون القسم الاول منها للنظر في مواد الجزاء والثاني للنظر في الحقوق الاعتيادية والقسم الثالث للنظر في الخصوصات التجارية وينصب لهذه المحكمة رئيس اول ورئيسان ثانويان وينتخب لهذه الاقسام الثلاثة اعضاء بالصفات المار ذكرها (ثالثًا) ان هيئة المحاكم التجارية الحاضرة تربط بنظارة العدلية مع قلم الدعاوي المتعلق بها وان يجري على هذه الطريق اصلاح محاكم الحقوق الابتدائية (رابعًا) انه بعد اتمام انتخاب اعضاء المحاكم النظامية وتعيينهم على المنهاج القانوني والنظامي يعطى ليد كل فرد منهم على حدة براءة عالية سلطانية تتضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب حسب قاعدة الوضع الاصلي في مطلب اعضاء المحاكم المنتخبين ضمن دائرة الانتخاب الصحيح السالم ثم يوضع لاجلهم خاصة نظام التقاعد——وبناء على ما تقرر تعين حضرة عطوفتلو سعد الله بك افندي رئيسًا اولاً لمحكمة التمييز وابقي حضرة فضيلتلو حلمي افندي رئيسًا ثانيًا لها وتعين حضرة دولتلو صبحي باشا رئيسًا اولا لديوان الاستئناف وهكذا عين فضيلتلو كامل افندي وعزتلو شهبازيان افندي الرئيس السابق في محكمة التجارة الاولى رئيسين ثانويين لديوان الاستئناف المذكور وحيث قد جاء الان دور انتخاب اعضاء محكمة التمييز وديوان الاستئناف المار ذكرها وانتخاب رؤساء المحاكم الابتدائية واعضائهم على وجه ان يكونوا باجمعهم كما تقرر متصفين بالاوصاف المطلوبة ومظهرًا للوثوق العام وبهم اللياقة والاقتدار للمحافظة على ما اودع وسلم لعهدتهم من الامنية ففي اقرب وقت سيعلن للعموم ما يصرف من الاهتمام والتدقيق في مطلب انتخابهم

تركيا ——• (قانون اساسي عثماني) ٧ ذ سنة ١٢٩٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ترجمة الخط الشريف السلطاني)

(وزيري سمير المعالي مدحت باشا)

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيمة في ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأ من الغوائل الخارجية ومن ميل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح فيه للعموم الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة فما عشناه الى الان ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الاراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية ما هو الا من جملة اثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيته واصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانه لو كان الاوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقًا لاستعداد زماننا هذا والحالة لكان المرحوم المشار اليه اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الان واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة باتمام سعادة حال ملتنا وعوقها لعهد سلطنتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءة شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضًا يتوقف على تامين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل ليستفيد جميع الاقوام المركبة هيئتنا منهم نعمة الحرية والعدالة والمساواة بلا استثناء وذلك حق ومنفعة جريان بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما نحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وبما ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متحيزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومامو ري دولتنا العليا وجرى عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمامورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ اصول توسيع الماذونية وكان جميع ما ذكر مطابقًا لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتها في يومنا هذا

ملحوظات

وكانت اخص امآلنا في مطلب سعادة العامة وترفيانها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له فاستنادًا على عون الله وامداد روحانية جناب رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا به لطرفكم بعد ان صادقنا عليه فبادروا لاعلانه في جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستورًا للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسأل جناب الحق المتعال ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرا للتوفيق في كل الاعمال — في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٢

﴿القانون الاساسي﴾

(في ممالك الدولة العثمانية)

(م) ١ ان الدولة العثمانية تحتوي على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه او تجزيه بوقت من الاوقات او بسبب من الاسباب (م) ٢ ان مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة او ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية (م) ٣ ان السلطنة السنية العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الاسلامية تكون لاكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة (م) ٤ ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام وهو مالك جميع التبعة العثمانية وسلطانها (م) ٥ ان نفس ذات الحضرة السلطانية هي مقدسة وغير مسئولة (م) ٦ ان حقوق وحرية سلالة آل عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية وتخصيصاتهم المالية ما دامت الحيوة جميعها تحت التكافل العمومي (م) ٧ ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقًا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظامات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي او فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجددًا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة

(في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية)

(م) ٨ يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة افراد التبعة العثمانية من اي دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد او تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونيًا (م) ٩ العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطوا على حقوق حرية الاخرين (م) ١٠ تصان الحرية الشخصية من كافة انواع التعرض ولا يجازى احد تحت اي حجة كانت خارجًا عن الصور والاسباب المعينة في القانون (م) ١١ ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام فمع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط ان لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية (م) ١٢ تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون (م) ١٣ التبعة العثمانية ماذونة ان تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل انواع الشركات لاجل التجارة والصنعة والفلاحة (م) ١٤ اذا رأى احد التبعة العثمانية او عدة اشخاص منهم قضية متعلقة بهم او بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم ان يقدموا بخصوصها عرضحالًا لمرجعها ويحق لهم كذلك ان يقدموا للمجلس العمومي عرض حال ممضيًا منهم بصفة مدعين وان يشتكوا من افعال المامورين (م) ١٥ امر التدريس يكون مطلقًا وكل عثماني ماذون بالتدريس خصوصيًا كان او عموميًا على شرط اتباع القانون المعين (م) ١٦ توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في اصول التعليم المتعلق بامور معتقدات الملل المختلفة (م) ١٧ يكون كافة العثمانيين متساويين امام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية (م) ١٨ يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة ان يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي (م) ١٩ تقبل عموم التبعة في ماموريات الدولة

ويستخدمون فيا يناسب منها بحسب اهليتهم ولياقتهم (م) ٢٠ تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقاً لنظاماتها المخصوصة (م) ٢١ يكون كل فرد اميناً على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً اصولياً ولا يؤخذ من احد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون (م) ٢٢ يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة ان تدخل جبرًا الى مسكن احد اومنزله بسبب من الاسباب فيما عدا الاحوال التي يعينها القانون (م) ٢٣ على موجب حكم قانون اصول المحاكمة المقرر وضعه لايجبر احد البتة على الذهاب الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونياً (م) ٢٤ السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعان ويستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين اصولياً في اثناء المحاربة (م) ٢٥ لا يؤخذ من احد بارة الفرد تحت اسم ويركو ورسومات او تحت اي اسم آخر من غير ان يكون ذلك مستنداً على قانون (م) ٢٦ التعذيب وكل انواع الاذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي

(في وكلاء الدولة)

(م) ٢٧ يحال مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية الى من تأتمنهم الحضرة السلطانية وتجري كذلك مامورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية (م)٢٨ يعتمد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجري بالارادة السلطانية (م) ٢٩ كل من الوكلاء يجري على وفق الاصول كل ما يكون داخلاً تحت ماذونيته من الامور العائدة لدائرته وما كان خارجاً عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة او يستأذن عنه من الحضرة السلطانية والذي يحتاج الى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجري مقتضاه على موجب الارادة السنية اما انواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص (م) ٣٠ وكلاء الدولة مسؤلون عن الاحوال والاجراآت المتعلقة بمأمورياتهم (م) ٣١ اذا اورد احد اعضاء المبعوثان او عدة منهم شكاية على احد الوكلاء توجب عليه المسئولية من قبيل بعض الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له في ظرف ثلاث ايام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على مايماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها الى الهيئة او لا وبعد ان تجري الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكي عليه الايضاحات الكافلة يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب باكثرية الآراء بلزوم التذكر على الشكاية واذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكي عليه وتسمع منه رأساً او من وكيله الايضاحات التي يوردها في هذا الباب ومتى قر القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالي بعد تعلق الارادة السنية عليها (م) ٣٢ ان اصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص (م) ٣٣ لافرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين في كل انواع الدعاوي المتعلقة بانفسهم خاصة خارجة عن مامورياتهم اما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوي والخصوصات فتجري في المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها (م) ٣٤ يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام في الديوان العالي على كونهم متهمين وذلك الى ان تتبرأ ذمتهم (م) ٣٥ اذا اصر الوكلاء على قبول احد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعياً باكثرية الاراء المشفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء او فسخ هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخابها في المدة القانونية (م) ٣٦ اذا ظهر في بعض ازمنة انعقاد المجلس العمومي واجتماعه ضرورة مبرمة لوقاية الدولة من خطر او للامن العام من خلل في وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لاجل التذاكر في القانون الذي يرى لزوم

ملحوظات

ملحوظات

لوضعه في تلك النازلة فما تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التي لا تغاير احكام القانون الاساسي تعتبر موقتة بموجب الارادة السنية في قوة حكم القانون وذلك الى ان تجتمع هيئة المبعوثان وتعطي قرارا بخصوصها (م) ٣٧ كل من الوكلاء يستطيع متى اراد ان يحضر في الهيئتين او يوجد بها بالوكالة عنه احد رؤساء ماموري معيته وله حق التقدم على الاعضاء في ايراد النطق (م) ٣٨ اذا قرر قرار هيئة المبعوثان بالاكثرية على ان تستدعي لحضورها احد الوكلاء للاستيضاح عن مادة ففي وسع الوزير المدعو ان يذهب الى الهيئة بالذات او يرسل احد رؤساء ماموري معيته ليجيب عما يسال عنه وفي وسعه ايضاً ان يؤخر الجواب اذا وجد لزوماً على شرط ان تكون مسئولية التاخير عليه

(في المامورين)

(م) ٣٩ جميع المامورين ينتخبون للماموريات التي يكونون اهلاً لها على وفق الشروط التي سيتعين نظامها والمامورون المنتخبون على هذا الوجه لا يعزلون او يبدلون ما لم يتحقق قانوناً الحال الموجب عزلهم او يستعفوا من تلقاء انفسهم ما لم ير لدى الدولة سبب ضروري لعزلهم اما من كان منهم مستقيماً وحسن السلوك وانفصل عن ماموريته لسبب مقتض لدى الدولة فله حق بالترقي او بالتقاعد او بمعاش معزوليته حسبما يتعين في نظام هذا المطلب المخصوص (م) ٤٠ سيتعين نظام مخصوص لوظائف كل مامورية على حدتها وكل مامور مسئول ضمن دائرة وظيفته (م) ٤١ كل مامور ملزوم باحترام آمره واطاعته ضمن الدائرة التي يعينها القانون اما اطاعته للآمر في الامور المخالفة للقانون لا تكون مداراً لتخليصه من المسئولية

(في المجلس العمومي)

(م) ٤٢ المجلس العمومي يحتوي على هيئتين احداها تدعى هيئة الاعيان والثانية هيئة المبعوثان (م) ٤٣ اجتماع هيئتي المجلس العمومي في كل سنة يكون في بداية تشرين الثاني والمجلس المذكور يفتح او يغلق بموجب الارادة السنية وغلقه يكون في بداية مارث ولا تعقد احدي هاتين الهيئتين في زمان تكون به الاخرى غير مجتمعة (م) ٤٤ الحضرة السلطانية ان تفتح المجلس العمومي قبل وقته اذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وان تنقص مدة الاجتماع المعينة اوتزيدها (م) ٤٥ يتم افتتاح المجلس العمومي بحضور الحضرة السلطانية بالذات او بالوكالة بحضور الصدر الاعظم ووكلاء الدولة واعضاء الهيئتين معا ويتلى في ذلك اليوم نطق سلطاني متعلق باحوال داخلية الدولة ومناسباتها الخارجية في ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير في السنة الآتية (م) ٤٦ في يوم افتتاح المجلس يحلف بحضور الصدر الاعظم كل من الذوات المنتخبين او المنصوبين اعضاء للمجلس العمومي على ان يكون صادقاً ناصحاً للحضرة السلطانية ولوطنه وان يراعي احكام القانون الاساسي والوظيفة المودعة لعهدته وان يجتنب كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر في ذلك اليوم من الاعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته (م) ٤٧ اعضاء المجلس العمومي يكونون احراراً في آرائهم ومطالعاتهم ولا يكون احد منهم تحت قيد تعليمات ووعد ووعيد ولا يتهم البتة من قبيل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالعات التي يبينها في اثناء مذكرات المجلس اذا لم تقع منه في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي فاذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور (م) ٤٨ اذا اتهم احد اعضاء المجلس العمومي بالخيانة او بالتصدي لالغاء القانون الاساسي او نقضه او في احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلثي الاكثرية المطلقة من هيئة الاعضاء الموجودين في الدائرة المنسوب اليها او حكم عليه بجزاء موجب لحبسه او نفيه قانونياً تسقط عنه صفة العضوية اما محاكمة هذه الافعال ومجازاتها فتجريها المحكمة المنوط بها ذلك (م) ٤٩ لكل فرد من اعضاء المجلس العمومي ان يعطي رأيه بالذات او لا يعطيه في رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر او في قبولها (م) ٥٠ لايمكن لاحد ان يكون عضواً في الهيئتين معا في وقت واحد (م) ٥١ لايبادر للمذاكرة في كلتا هيئتي المجلس العمومي ما لم تكن

ملحوظات

الاعضاء المرتبة في كل منها زائدة واحداً بالعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التي يشترط تقريرها باكثرية الثلثين ويعتبر راي الرئيس رأ يين عند تساوي الآراء (م) ٥٢ اذا قدم احد الى احدى هيئتي المجلس العمومي عرضحال في دعوى متعلقة بشخصه وتبين انه لم يراجع في ذلك ماموري الدولة العائدة لهم تلك الدعوى او لم يراجع المرجع التابع له اولئك المامورون فعرضحاله يرد (م) ٥٣ التكليف بتنظيم قانون مجدد او بتعديل احد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاء الدولة ويحق لهيئة الاعيان وهيئة المبعوثان ان تستدعيا بتنظيم قانون لاجل المواد الموجودة في دائرة وظائفهم المعينة او بتعديل احد القوانين الموجودة وحينئذ يستأذن عنها اولا من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتى تعلقت الارادة السنية يحال الى شوري الدولة تنظيم لوائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التي تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك (م) ٥٤ لوائح القوانين التي تنتظم بالمذاكرة في شورى الدولة بعد ان يجري عليها التصديق والقبول في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان تكون دستوراً للعمل اذا تعلقت الارادة السنية باجراء احكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين رداً قطعياً لا يتكرر وضعها في موقع المذاكرة في المدة الاجتماعية بتلك السنة (م) ٥٥ لايعتبر احد القوانين مقبولاً ما لم تقرأ لائحته بنداً بنداً في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الاعيان ويعطى على كل بند على حدته راي ويقرعليه القرار باكثرية الاراء ثم يقر القرار بعد ذلك على مجموع هيئتها تكراراً بالاكثرية (م) ٥٦ على الهيئتين ان لاتقبلا احداً ياتي اليهما بالاصالة عن نفسه او بالوكالة عن جماعة لاجل افادة مادة من المواد ولا تسمعا افادته اذا لم يكن من الوكلاء او من موكليهم او من نفس اعضاء الهيئتين او من احد المامورين المدعو رسما بالحضور اليهما (م) ٥٧ مذاكرات الهيئتين تكون باللغة التركية واللوائح المقتضي اجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتتوزع على الاعضاء قبل يوم المذاكرة (م) ٥٨ الاراء التي تعطيها الهيئتان تكون بتعيين الاسماء او باشارات مخصوصة او بالراي الخفي اما اجراء اصول الراي الخفي فيتوقف اعطاء قراره على اكثرية اراء الاعضاء الموجودين (م) ٥٩ ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها

(في هيئة الاعيان)

(م) ٦٠ لايتجاوز عدد اعضاء هيئة الاعيان ورئيسها نهاية ما يكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان وتوظيفهم هو منوط رأساً بالحضرة السلطانية (م) ٦١ لايمكن ان يكون عضواً في هيئة الاعيان الا من كان بالاقل بالغاً سن الاربعين وهو من الذوات الذين حازت آثارهم وافعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة في امور الدولة (م) ٦٢ عضوية هيئة الاعيان تبقى مادامت الحيوة ويتعين بهذه المأموريات ذوات من معزولي الوكلاء والولاة ومشيري المعسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البرية والبحرية ومن سائر الذوات الجامعي الصفات اللازمة ومن يتعين منهم في غير مأموريات من ماموريات الدولة بناء على طلبه يسقط من مامورية العضوية (م) ٦٣ ان المعاش الشهري لكل من اعضاء هيئة الاعيان هو عشرة الاف قرش واذا كان للاعضاء الموظفين معاش وتعيين من الخزينة باسم آخر اقل من عشرة الاف قرش فهو يبلغها وان كان عشرة الاف قرش او ازيد يبقى على حاله (م) ٦٤ على هيئة الاعيان ان تجري التدقيق على لوائح القوانين والموازنة التي تعطى لها من هيئة المبعوثان فاذا رأت فيها اساسياً ما يمس الامور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنية او ما يمس الحرية واحكام القانون الاساسي وتمام ملكية الدولة او ما يخل بامنية داخلية المملكة وباسباب المدافعة والمحافظة على الوطن او ما يخل بالآداب العمومية فلها حينئذ ان تورد مطالعاتها وتردها وترفضها قطعياً او تعيدها الى هيئة المبعوثان مصحوبة بملاحظتها لاجل التعديل والتصحيح واللوائح التي تقبلها تصادق عليها وتعرضها على مقام

ملحوظات

الصدارة اما العرضحالات المتقدمة الى الهيئة فتجري عليها التصديق ثم تقدمها الى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات اذا رأت لذلك لزوماً

(في هيئة المبعوثان)

(م) ٦٥ ان مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين الفاً من ذكور التبعة العثمانية **(م) ٦٦** امر الانتخاب مؤسس على قاعدة الراي الخفي وصورة اجرائه ستعين بقانون مخصوص **(م) ٦٧** لايمكن ان يجتمع بعهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومامورية الحكومة معا وانما تجوز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المامورين فله الخيار في قبولها اورفضها ولكن اذا قبلها ينفصل عن ماموريته **(م) ٦٨** ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم **(اولا)** الذين ليسوامن تبعة الدولة العلية **(ثانيا)** الحائزون موقتاً بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الاجنبية **(ثالثا)** الذين لا يعرفون اللغة التركية **(رابعا)** الذين لم يكملواسن الثلاثين **(خامسا)** من كان في خدمة احد حين الانتخاب **(سادسا)** من كان محكوماًعليه بالافلاس ولم يعد اعتباره **(سابعا)** من اشتهر بسوء الاحوال **(ثامنا)** من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه **(تاسعا)** الساقط من الحقوق المدنية **(عاشراً)** المدعون التابعية الاجنبية فهؤلاء لا يمكن ان يكونوا اعضاء في هيئة المبعوثان ويشترط في الانتخابات التي تجري بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثاً ان يقراء اللغة التركية وان يكتب بها ايضاً على قدر الامكان **(م) ٦٩** ان انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مامورية كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار انتخابه **(م) ٧٠** يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا اقل من اربعة اشهرقبل تشرين الثاني الذي هو مبداء اجتماع الهيئة **(م) ٧١** كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلاً عن الدائرة التي انتخبته وانما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين **(م) ٧٢** المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من اهالي دائرة الولاية المنسوبين اليها **(م) ٧٣**

اذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية يبتداء بانتخاب عموم المبعوثان مجدداً على وجه ان يجتمعوا في مدة لاتتجاوز ستة اشهر بعد الفسخ **(م) ٧٤** اذا مات احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع في احد الاسباب المشروعة المجرية اولم يداوم على المجلس مدة طويلة او استعفى او سقط من الاعضاوية الحكومية او لقبوله مامورية فينتخب لمحله خلافه حسب الاصول بحيث يلحق الاجتماع الآتي **(م) ٧٥** ان الاعضاء التي تنتخب لتحل في مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون ماموريتهم حتى الانتخاب العمومي الآتي **(م) ٧٦** يعطى من الخزينة عشرون الف قرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوي ويعطى له كذلك مصاريف الذهاب والاياب حكم المامور الذي يكون معاشه خمسة الاف قرش شهرياً توفيقاً لنظام ماموري الملكية **(م) ٧٧** ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة انفار لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة انفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح احدهم بالارادة السنية السلطانية للرئاسة واثنان منهم كذلك لوكالتي الرئاسة وتجري ماموريتهم **(م) ٧٨** مذاكرات هيئة المبعوثان تكون علانية ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء او من طرف خمس عشرة ذاتاً من هيئة المبعوثان على ان تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمة فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتتراجع حينئذ الاراء في رد هذا التكليف او قبوله **(م) ٧٩** لايحاكم احد الاعضاء او يوقف في مدة اجتماع هيئة المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة باكثرية الاراء على سبب كاف لاتهامه او يقبض عليه في حال اجراء الجناية او الجنحة او عقيب اجراء ذلك **(م) ٨٠** ان هيئة المبعوثان تتذاكر على لوائح القوانين المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقة بالامور المالية والقانون الاساسي او ترفضها او تعدلها وبعد ان يجري التدقيق بالتفصيل في هيئة المبعوثان على المصارف العمومية حسبما هو موضح في قانون الموازنة يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سوية

ملحوظات

كمية وكيفية ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها

(في المحاكم)

(م) ٨١ لايعزل القضاة المنتخبون توفيقاً للاصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براءة شريفة بايديهم وانما يقبل استعفاؤهم اما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكهم وتبديل مامورياتهم وتقاعدهم اوعزلهم لجرم محكوم به عليهم فذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن ماموري المحاكم (م) ٨٢ كل انواع المحاكمات تجري علانية في المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائماً وانما تستطيع المحكمة ان تجري المحاكمة خفية بنــاء على الاسباب المصرحة في قانونها (م) ٨٣ يستطيع كل شخص ان يستعمل بحضور المحكمة كل ما يراه لازماً من الوسائط المشروعة لمحافظة حقوقه (م) ٨٤ لايمكن للمحكمة باي حجة كانت ان تمتنع عن رؤية الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة بفحص الدعوى او بما لزم من التحقيقات الاولية لايجوز كذلك تعطيلها او تعويقها ما لم يكف المدعي يده اما في الدعاوى الجزائية في مطلب الحقوق العائدة للحكومة فالدعوى تستمر في مجراها على وفق النظام (م) ٨٥ كل دعوى تنظر في المحكمة المتعلقة بها اما الدعاوي الواقعة بين الحكومة والاشخاص فترى في المحاكم العمومية (م) ٨٦ المحاكم معتوقة من كل انواع المداخلات (م) ٨٧ الدعاوي الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والنظامية في المحاكم النظامية (م) ٨٨ ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحيتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند الى القوانين (م) ٨٩ لايجوز البتة ان يتشكل خارجاً عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة او قومسيون يكون في وسعها النظر في بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز تعيين المولي والتحكيم فقط كما هو معين بالقانون (م) ٩٠ لايمكن لاحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمية ان يجمع في عهدته مامورية اخرى ذات معاش من الدولة (م) ٩١ يعين مدعون عموميون مامورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الامور الجزائية وتتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون

(في الديوان العالي)

(م) ٩٢ الديوان العالي يركب من ثلاثين عضواً عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شوري الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتي التميز والاستئناف واعضائها ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنية عند اللزوم ووظيفته انما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محكمة التميز واعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة في خطر (م) ٩٣ يقسم الديوان العالي الى دائرتين احداها الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التميز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شوري الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يؤخذون للديوان العالي (م) ٩٤ ان هذه الدائرة تعطي القرار باكثرية الثلثين في اتهام الذوات المشتكي عليهم اوعدمه والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم (م) ٩٥ ان ديوان الحكم تكون اعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التميز والاستئناف وسبعة من رؤساء شوري الدولة واعضائها فيكون مركباً اذاً من واحد وعشرين نفراً من اعضــاء الديوان العالي والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون باكثرية الثلثين قطعياً وتطبيقاً للقوانين الموضوعة على الدعاوي التي قر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتميز

(في امور المالية)

(م) ٩٦ لايمكن وضع احد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله مالم يتعين بقانون (م) ٩٧ ان ميزانية (بودجه) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها (م) ٩٨ ان البودجة اعني قانون الموازنة العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة والجداول المربوطة به

الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم الى اقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لانموذجها المتعين نظاماً والمذاكرات عليها ايضاً تجري فصلاً ففصلاً (م) ٩٩ ان لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الاجراء قبل دخول السنة المتعلق بها (م) ١٠٠ لايجوز صرف مال من اموال الدولة خارجاً عن الموازنة مالم يتعين ذلك بقانون مخصوص (م) ١٠١ اذا تحقق لزوم قوي لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقداً يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه ان تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلاء وانهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي عقب فتحه (م) ١٠٢ ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة ولا يجري حكمه خارجاً عن تلك السنة وانما اذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض احوال خارقة للعادة قبل ان يقرر الموازنة فوكلاء الدولة اذا يعدون جريان احكام موازنة السنة السابقة الى حين اجتماع مجلس المبعوثان الآتي وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة السنية على وجه ان حكم القرار لايتجاوز السنة الواحدة (م) ١٠٣ ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية (م) ١٠٤ تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية الى المجلس العمومي بعد اربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط ان لا تتجاوز هذه المدة (م) ١٠٥ يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات ماموري قبض اموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر على وجه ان الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه ايضاً ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة اشهر تقريراً عن احوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء (م) ١٠٦ تتركب اعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصاً وينصب كل منهم بالارادة السنية ويستمر في ماموريته مادامت الحيوة ولا يفصل عنها مالم تصادق هيئة المبعوثان بالاكثرية على لزوم عزله (م) ١٠٧ تتعين اوصاف اعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم او تبديلهم او ترقيهم او تقاعدهم وكيفية تشكيل اقلامهم وترتيبها بنظام مخصوص

(في الولايات)

(م) ١٠٨ تأسس اصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعين درجاتها بنظام مخصوص (م) ١٠٩ توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجالس الادارة في مراكز الولايات والالوية والقضاوات وانتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي يجتمع مرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية على حدتها (م) ١١٠ تبين وظائف اعضاء المجلس العمومية في الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذكرات في مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجري مجراها من الامور النافعة وعلى مايتعلق ايضاً بانتشار المعارف والتربية التي تعود منفعتها على العموم ويحتوي على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتكا للمقامات والمواقع التي يقتضي تبليغ الشكايات اليها عند ما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة في مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الاميرية واستحصالها وفي مطالب سائر المعاملات وذلك لقصد سد الخلل واصلاحه (م) ١١١ يكون في كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف اموال الوصية للموصي لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الخيرات والمبرات وفاقاً لشرط الوقفية والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتام توفيقاً لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد

ملحوظات

منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التي تترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية **(م) ١١٢** تدار الامور البلدية في دار السعادة والملحقات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها سيتعين بقانون مخصوص

(في مواد شتى)

(م) ١١٣ اذا شهد امارات وآثار تؤيد ظهور اختلال في احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنية والحالة هذه ان تعلن موقتاً ومخصوصاً **(الادارة العرفية)** في ذلك المحل والادارة العرفية انما هي تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتاً والمحل الذي يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا بامنية الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصراً بيد اقتدار الحضرة السلطانية **(م) ١١٤** افراد العثمانيين مجبورون على تحصيل المرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص **(م) ١١٥** لاتعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء باي حجة او سبب كان **(م) ١١٦** اذا شهد لزوم صحيح قطعي حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسي وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي **(اولا)** ان يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء او من هيئة الاعيان او من هيئة المبعوثان **(ثانيا)** ان يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان ايضاً باكثرية الثلثين فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستوراً للعمل اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسي فتستمر مرعية الاجراء من غير ان تفقد قوتها وحكمها الى ان تتم المذاكرات اللازمة بتعديلها وتعلق

بخصوصها الارادة السنية **(م) ١١٧** اذا لزم الامر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالامور العدلية فعلى محكمة التمييز تعين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناط تعيين معناها بشوري الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعيين معناها منوط بهيئة الاعيان **(م) ١١٨** ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الآن دستوراً للعمل تستمر مرعية الاجراء مادامت لاتلغى او تعدل بالقوانين والنظامات التي توضع في المستقبل **(م) ١١٩** ان احكام التعليمات الموقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الاولى ولا يكون حكمها جارياً بعد ذلك

تركيا —. { تعريب النطق الذي تلي امام الحضرة السلطانية عند افتتاح مجلس الاعيان ومجلس المبعوثان في } سراية بشكطاش وذلك في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ (١٩ مارس سنة ١٨٧٧

يايها الاعيان والمبعوثان

اني ابث الممنونية بافتتاح المجلس العمومي الذي اجتمع المرة الاولى في دولتنا العلية وجميعكم تعلمون ان ترقي شوكة واقتدار الدول والملل انما هو قائم بواسطة العدالة حتى ان ما انتشر في العالم من قوة دولتنا العلية وقدرتها في اوائل ظهورها كان من مراعاة العدل في امر الحكومة ومراعاة حق ومنفعة كل صنف من صنوف التبعة وقد عرف الناس اجمع تلك المساعدات التي ابداها احد اجدادنا العظام المرحوم السلطان محمد خان الفاتح في مطلب حرية الدين والمذهب وكافة اسلافنا العظام ايضاً قد سلكوا على هذا الاثر فلم يقع في هذا المطلب خلل بوقت من الاوقات وغير منكر ان المحافظة منذ ستمائة عام على السنة صنوف تبعتنا ومليتهم ومذاهبهم كانت النتيجة الطبيعية لهذه القضية العادلة والحاصل بينا كانت ثروة الدولة والملة وسعادتهما صاعدتين في درج الترقي في تلك الاعصار والازمان بظل حماية العدالة ووقاية القوانين اخذتا بالانحطاط تدريجاً بسبب قلة الانقياد للشرع الشريف وللقوانين الموضوعة وتبدلت تلك القوة بالضعف وقصارى الامر ان المرحوم والدي الاكبر السلطان محمود خان ازال عدم الانتظام الذي هو العلة الكبرى للانحطاط الذي طرأ منذ اعصار على دولتنا ورفع من الوجود غائلة الانكشارية المتولدة منه وقلع شوك الفساد والاختلال الذي مزق جسم الدولة والملة وكان هو السابق لفتح باب ادخال مدنية اوربا الحاضرة الى ملكنا وهكذا والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان قد اقتفى هذا الاثر فاعلن اساس التنظيمات الخيرية المتكفلة بالمحافظة على نفوس اهالينا واموالهم واعراضهم وناموسهم ومنذ ذلك اليوم اتسعت

ملحوظات

تجارة ممالكنا وزراعتها وزادت واردات دولتنا اضعافًا في امد قليل ومن ثم وضعت القوانين والنظامات التي هي مدار لما يعوزنا من الاصلاحات واخذ تحصيل المعارف والفنون بالامتداد وبينما شب في دولتنا امل النجاح بناء على هذه المقدمات الحسنة ولا سيما بناء على الامنية الداخلية ظهرت حرب القريم فكان ظهورها مانعًا لدوام المساعي بتنظيم احوال الملك والتبعة ومع ان خزينة دولتنا كانت حتى ذلك الوقت غير مديونة للخارج بقرش واحد اضطررنا للاستقراض الخارجي دفعًا للاحتياج والضرورة فتعذر والحالة هذه تقابل وارداتنا مع مصاريف الحرب المبرمة وبهذا السبب فتح باب الدين نعم انه في هذه المسالة بواسطة اتفاق الدول المفخمة التي صادقت على مشروعية حقوقنا و بانضمام معاونتها الكاملة الفعلية التي لاتبرح الدهر زينة لصحائف التواريخ قد انتجت الحرب تلك المصالحة التي وضعت تمام ملكية دولتنا واستقلالها تحت ضمان دول اوربا العهدي وغلب على الظن ان هذه المصالحة قد مهدت لمستقبلنا زمانًا مساعدًا على وضع اعمالنا الداخلية في طريقها وسلوك جادة الترقي الحقيقي انما الاحوال المتعاقبة ساقتنا بكليتنا الى عكس ذلك الانتظار والامل لان توالي الحوادث الداخلية المتتابعة الظهور بمفاعيل التحريكات والتسويلات لم تخولنا وقتًا للنظر في اصلاحات ملكنا وتنظيماته بل اوقعت زراعتنا وتجارتنا في وقوف عظيم لاضطرارنا في كل عام لجمع معسكرات فوق العادة في انحاء مختلفة ووضع الصنف الاكثر نفعًا من اهالينا تحت السلاح وامر مسلم ومعلوم انه مع كل ما صادفنا من المشاكل والموانع قد قطعنا ماديًا وادبيًا مسافة كلية في سبيل النجاح وتزايد وارداتنا على التوالي منذ عشرين عامًا دليل على ترقي المملكة وازدياد رفاهية حال الاهالي ثم وان كانت المضايقة الحاضرة قد تولدت من الاحوال التي عددناها فمع هذا كان ممكنا تخفيف غائلة الضرورة وحفظ الاعتبار المالي لو سلكنا في الادارة المالية طريقًا قويمًا بيد انه كل ما اتخذ من التدبير المالي في صورة الاصلاحات لم يصلح الحال وانما زاد العمل اثقالاً وقد طلبت الاستفادة من الحال قبل التفكر ماذا يكون الاستقبال فدوام هذه الغوائل وتعاقبها من الجهة الواحدة ومداركة وانشاء الادوات والاسلحة الجديدة الحربية التي هي اعظم اسباب شوكة دولتنا واقتدارها وعدم وضع وارداتنا ومصاريفنا تحت موازنة اقتصادية من الجهة الاخرى افضتا الى انتقاض ادارتنا المالية درجة فدرجة فانتجت ما نحن فيه الان من المضايقة الخارقة للعادة واعقب ذلك ظهور وقوعات هرسك المنبعثة من اثر الفساد والتحريك التي تجسمت اخيرًا ثم افتتحت بغتة محاربات بلاد الصرب والجبل الاسود وظهرت في عالم السياسة ايضًا فتن واختلالات كبيرة و في ذلك الزمان الذي فيه تهورت دولتنا في بحران عظيم وقع جلوسنا بارادة جناب الحق الازلية على تخت اجدادنا العظام ولما كانت درجة المخاطر والمشكلات التي حاقت باحوالنا العمومية غير قابلة القياس معا تقدمها من من الغوائل التي تهورت بها دولتنا حتى الان قد اضطررت لاجل المحافظة قبل كل شيء على حقوقنا ان ازيد معسكراتنا في جميع الجهات حتى وضعت تحت السلاح نحو سبعمائة الف عسكري لاعتقادي بان ملاشاة هذه الاختباطات بالكلية واستئصالها بعون الله تعالى والتفتيش على طريقة لاصلاحات مهمة في دولتنا نضع بواسطتها مستقبلنا تحت الامنية المتمادية انما هو فرض على ذمتي وامر واضح بانه اذا نهجنا في الادارة سبيلاً حسنًا سنتقدم باقرب وقت تقدمًا كبيرًا في النجاح بحسب القابلية التي احسن بها الحق تعالى على ملكنا وبحسب الاستعداد المتصفة به اهالينا وامر محقق ان تاخرنا عن لحوق الترقيات الحاضرة في عالم المدنية كان لاهمالنا المداومة على الاصلاحات المحتاج ملكنا اليها ولعدم المثابرة على القوانين والنظامات المتعلقة بها ومنشأ ذلك ليس هو الا صدور هذه الاشياء من يد الحكومة الاستبدادية بدون استناد على قاعدة المشورة والحال ان ترقي الدول المتمدنة ونجاحها وامنية الممالك وعمرانها انما هو ثمرة تأسيس مصالحها وقوانينها العمومية بالاتفاق واجماع الاراء كما هو مسلم فبناء عليه رأيت ان تحري اسباب الترقي في هذه الطريق واستناد قوانين المملكة على الاراء العمومية هو الزم ما لدينا فلذا قد اعلنت القانون الاساسي اما مقصدنا من تأسيسه فليس هو عبارة عن دعوة الاهالي للحضور في رؤية المصالح العمومية وانما بالاحرى لاعتقادنا القطعي بان هذه الاصول هي وسيلة مستقلة لاصلاح ادارة ممالكنا ومحو سوء الاستعمالات واستئصال قاعدة الاستبداد وفضلاً عما في هذا القانون الاساسي من الفوائد الاصلية فهو كذلك مهد لاساس حصول الاتحاد والاخوة بين الانام وجامع لمقصد تأسيس امر الائتلاف والسعادة بين الخاص والعام اما اجدادنا العظام ففي الفتوحات التي توفقوا بها قد جمعوا تحت حكومتهم في هذه الدولة الوسيعة الممالك اقوامًا عديدة فلم يبق سوى امر واحد فقط وهو ربط هذه الاقوام المختلفة اختلافًا كليًا في الاديان والاجناس بقانون مفرد وحسن مشترك وحيث قد تيسر الان هذا الامر بعون جناب الحق الذي لانهاية لالطافه ومقدرته الالهية فيقتضي اذًا من الان فصاعدًا ان تكون كافة تبعتنا اولاد وطن واحد يعيشون باجمعهم تحت جناح حماية قانون واحد ويدعون بالعنوان المخصوص منذ ما ينيف عن ستمائة سنة لاهل بيت سلطنتنا السنية المسطر كثير من اثار شانهم وشوكتهم في صحف تواريخ البرية مؤملا ان الاسم العثماني الذي ما برح حتى الان علم المكنة والاقتدار المشتهر يكون من بعد الان شاملا لدوام المنافع المختلفة الموجودة بين جميع تبعتنا وحفظها وحيث انني بناء على ما ذكر من الاسباب والمقاصد قد عزمت عزمًا ثابتًا على ان انهج السبيل الذي سلكته ولا آلو جهدًا من توطيده وتشييده فاترقب منكم اذًا المعاونة فعلا وعقلا للاستفادة من مشروع القانون الاساسي الذي بني على قاعدتي العدل والسلامة والمفروض عليكم اذًا القيام بايفاء الوظائف القانونية المحولة لعهدة حميتكم بصداقة واستقامة بدون احتراز من احد غير ملتفتين الى شيء اخر سوى سلامة دولتنا ومملكتنا وسعادتها لان ما يعوزنا اليوم من الاصلاحات وما يترقب الجميع اتخاذه في ملكنا من التنظيمات هو في غاية الاهمية والاعتناء وبما ان

ملحوظات

وضع ذلك على الفور في موقع الاجراء مرهون على اتفاقكم بالافكار والاراء فلذا شوري الدولة مثابر الان على تنظيم لوائح القوانين اللازمة لكي تحول في اجتماعكم في هذه السنة الى مجلسكم لاجل المذاكرة لائحة نظامات داخلية مجلسكم ولوائح قانون الانتخاب وقانون الولايات وادارة النواحي العمومي وقانون الدوائر البلدية وقوانين اصول المحاكمات المدنية وترتيب المحاكم وصورة ترقي الحكام وتقاعدهم ووظائف عموم المأمورين وحق تقاعدهم وقوانين المطبوعات وديوان المحاسبات ولائحة قانون ميزانية السنة السابقة فمطلوبنا القطعي والحالة هذه مطالعة هذه القوانين بالتتابع والمذاكرة عليها واعطاء قراراتها وكما ان النظر من الجملة عاجلا في اصلاحات وتنظيمات المحاكم والعساكر الضبطية اللتين هما الواسطة المستقلة لتأمين حقوق العموم من اهم ما يلزم فوضع ذلك في موقع الاجراء ايضاً متوقف على توسيع مخصصاتها المقررة وتزييدها ومن حيث ان ادارتنا المالية قد امست عرضة للعسر والمشاكل الكثيرة حسبما يتضح لديكم من الميزانية المعطاة الى مجلسكم فاوصيكم ان تسعوا مهتمين بالاتفاق لتعيين التدابير التي تهدينا قبل كل شيء الى التخلص من هذه المشاكل والى وسائل اعادة اعتبار ماليتنا ومن ثم لتعيين تلك التخصيصات التي تخرج هذه الاصلاحات المستعجلة الى الفعل ولما كان ترقي الزراعة والصناعة اللتين هما من اعظم الاصلاحات والاحتياجات في ملكنا وتبعتنا وايصال المدنية والثروة الى درجة الكمال موقوفين على قوة المعارف والعلوم فسنعطي بعونه تعالى الى مجلسكم في اجتماع السنة الآتية لوائح القوانين المتعلقة باصلاح المكاتب وبتنظيم درجات التحصيل وبما ان حصول تأثيرات احكام القوانين على الوجه الاتم سواء كانت القوانين المذكورة اعلاه او القوانين التي توضع من الان فصاعدا في موقع الاجراء يتوقف على وضع قضية انتخاب ماموري الادارة تحت اهمية عظيمة فهيئة دولتنا ستمعن نظر التدقيق المخصوص في هذا المطلب وفي مطلب صورة مكافاة وحماية المامورين المتصفين بالعفة والاستقامة اللتين ضمنها القانون الاساسي وحيث كانت قضية انتخاب المامورين ذات بال واهمية لدينا اعتمدنا على تأسيس مكتب مخصوص تكون مصاريفه من خزينتنا الخاصة لقصد الحصول على مامورين جديرين بالادارة العمومية على وجه ان تلامذته تقبل في مأموريات الادارة والسياسة حتى الدرجة العليا ويدخل اليه من كل صنوف تبعتنا بدون استثناء مذهبي وترقيهم يكون بحسب درجة اهليتهم كما يتضح من نظامه الاساسي المعلن قبلا وقد وقع لدينا موقع التقدير والتحسين في صورة خارقة العادة ما ابدته عموم تبعتنا الصادقة من اثار الحمية وما تحملته جنودنا من انواع المتاعب والمشاق المشفوعة بالغيرة والبسالة في اثناء الغوائل الداخلية التي تهورنا بها منذ عامين تقريباً ولا سيما في أثناء الحرب مع الصرب والجبل الاسود على ان تثبتاتنا المجردة لمحافظة حقوقنا في هذه الحوادث قد انتجت استحصال قرار مصلحة الصرب والمذاكرات الجارية مع الجبل الاسود وسنحول لمطالعتكم في اجتماع مجلسكم المرة الاولى ما نتخذه من المعاملات بناء على تلك المذاكرات فاوصيكم اذا بتعجيل قراراتها اما السلوك مع الدول المتحابة بالصداقة والرعاية لما كان من اهم المعاملات المألوفة والمعتنى بها لدى دولتنا فلم نزل اليوم حريصين على مراعاة هذه القاعدة الودادية ولما طلبت دولة انكلترة منذ بضع شهور عقد مؤتمر في مقر سعادتنا لاجل المسائل الحاضرة وروجت كافة الدول المعظمة ايضاً اساسات هذا الطلب والاقتراح وافق بابنا العالي على عقده نعم انه لم يأت هذا الاجتماع باتفاق قطعي ولكن ما تأخرنا عن اثبات نوايانا الخالصة واظهارها باجراء ماثوراتهم ونصائحهم الموافقة لاحكام معاهدات الدول ولقواعد الملل وحقوقها ولمقتضيات احوالنا وحقوقنا المبرمة اما اسباب عدم الاتفاق فلم تكن في الاساس وانما بالاحرى كانت في صور الاجراآت واشكالها لاستحساننا اساسياً لزوم ايصال الترقيات الكلية التي وقعت منذ بداية التنظيمات حتى الان في احوال مملكتنا العمومية وفي ادارة كل شعبة من شعب دولتنا الى حال اكمل ولم تزل مساعينا حتى اليوم مصروفة لهذا المقصد على ان وظيفتي التوقي من الاحوال التي تخل بشان مملكتنا واستقلالها وقد تركت اثبات صدق نيتي وسلامتها لدى الجميع الى تمادي الايام والزمان اما النتائج التي ولدتها هذه الحال فقد افضت بي الى زيادة التأسف وزوالها سريعاً مما يكفل بكمال ممنونيتي على ان مقصدنا في جميع الاوقات مقصور على دوام السلوك في منهج المحافظة على استقلالية حقوقنا وسيكون هذا المسلك مركز النظر في تصرفاتنا الاتية وأومل ان مآثر الاعتدال وحسن النية التي اظهرتهما دولتنا قبل انعقاد المؤتمر وبعده تتكفل بمضاعفة حسن المعاشرة والمناسبات الودادية الرابطة سلطنتنا السنية بجمعية الدول الاورباوية ونسأل حضرة الحق المتعال ان يجعل مساعينا جميعاً مظهرًا للتوفيق في كافة الاحوال

تركيا —. { ترجمة البرونوكول الذي وقع عليه في لندرة وذلك في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧

ان الدول التي اتفقت على اجراء الصلح في الشرق واشتركت في مؤتمر الاستانة تعترف ان اوكد الوسائل للحصول على هذه الغاية التي وطنت انفسها عليها هو دوام الاتفاق الذي حصل بينها ومن لوازم هذا الاتفاق تحقيق المنفعة التي قصدوها لتحسين احوال النصارى سكان الممالك العثمانية (وفي الاصل تركية) ولاجراء الاصلاح في بوسنه وهرسك والبلغار الذي قبله الباب العالي بشرط انه هو الذي يجريه فعلاً وكذلك عندها علم باجراء الصلح مع الصرب اما من جهة الجبل الاسود فان الدول ترى ان تعيين الحدود وحرية السفر في البوجانا امر مرغوب لاحكام الاتفاق وادامته كما انها ترى ان هذا الاتفاق الذي تم او سيتم بين الباب العالي وهاتين الولايتين هو وسيلة للصلح الذي هو غاية مرامها ولهذا تدعو الباب العالي لاحكامه وتوكيده بان يجعل عساكره في حالة السلم ما عدا العساكر التي لابد منها لابقاء الامن والطمانينة وان يسرع من دون تاخير في اجراء الاصلاح لتطمين سكان الولايات وغيرهم مما جرت المذاكرة على شروطه في المؤتمر وكذلك تعترف ان الباب العالي صرح بانه يجري من هذه الاصلاحات ما هو الاهم

ملحوظات

وعندها علم ايضًا باللائحة التي نشرها الباب في ١٢ من شباط سنة ١٨٧٦ وبالاعلان الذي اصدره مذ انعقاد المؤتمر بواسطة سفرائه وبناء على هذه المقاصد الحسنة التي ابداها ومنفعته الظاهرة في اجراء الاصلاحات حالا قام بخاطر الدول ان لها اسبابًا تحملها على ان ترجو ان الباب يستفيد من هذه الفترة الحاضرة فيبذل همته في اتخاذ الوسائل التي يحصل بها تحسين احوال النصارى التي اتفقت الدول على وجوبها لاجل بقاء السلامة والطمانينة باوربا فاذا اخذ في هذا المشروع يكون معلومًا عنده ان شرفه ونفعه ايضًا يوجبان المحافظة عليه بالوفاء والاخلاص والانجاز فمن رأي الدول والحالة هذه ان تكون مراقبة بواسطة سفرائها بالاستانة واعمالها في الولايات للمنوال الذي ينجز به مواعيد الدولة العثمانية فاذا خابت امالها مرة اخرى ولم تحسن حال رعية السلطان على وجه يمنع من اعادة الارتباكات التي تتعاقب في الشرق وتكدر موارد السلم فيه ترى من الصواب ان تعلن ان مثل هذه الامور لا يناسب مصلحتها ومصلحة اوربا عمومًا ففي مثل هذه الحال تستبقي لنفسها ان تنظر بالاتفاق في اتخاذ الوسائل التي تراها الاصلح لتامين خير النصارى ولابقاء السلم عمومًا —— حرر في لندرة في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧ (شوفالوف) (ل · ف · مينارايا) (دربي) (مونستر) (بوست) (ل · داركور)

(اجتماع السفراء المذكورين في نظارة الخارجية)

(بلندرة)

في اليوم المذكور اعني ٣١ من مارس اجتمع في نظارة الخارجية الكونت مونستر (سفير جرمانيا) والكونت بوست (سفير اوستريا وهنكاريا) والمركيز داركور (سفير فرنسا) والارل اف دربي (ناظر خارجية انكلترة) والجنرال الكونت دومينارايا (سفير ايطاليا) والكونت شوفالوف (سفير الروسية) لغاية ان يوقعوا على البروتوكول الذي قدمته دولة الروسية فيما يتعلق بامور الشرق —— فقال الكونت شوفالوف وقد وضع تذكرة في يد اللورد دربي اذا تم الصلح مع الجبل الاسود وقبل الباب العالي نصيحة اوربا وارى نفسه انه مستعد لان يعيد عساكره الى حالة السلم واخذ في الاصلاح المذكور في البروتوكول فايرسل الى صان بطرسبورغ مامورًا مخصوصًا للكلام على وضع السلاح وجناب الامبراطور ايضًا يرضى به اما اذا جرت حادثة يسفك فيها الدم كالحادثة التي لطخت البلغار بالدم فذلك يكون مانعًا من وضع السلاح —— فقرأ اللورد دربي وسلم لكل واحد من السفراء المذكورين اعلانًا الحق بالضبطة —— فقال الجنرال الكونت دومينارايا ان ايطاليا مقيدة بالتوقيع على البروتوكول من تاريخ هذا اليوم ما دام الاتفاق الذي حصل بين الدول بواسطة البروتوكول متمسكًا به

(صورة التصريح الذي حرره اللورد دربي)

(قبل التوقيع)

ان الممضي عليه ناظر الخارجية يبدي هذا التصريح الاتي فيما يتعلق بالبروتوكول الذي وقع عليه في هذا اليوم نواب بريتانيا الكبرى وجرمانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية وهو ان دولة بريتانيا قد وقعت على البروتوكول الذي قدمته الروسية مراعاة لمنافع اوربا فقط فمن المعلوم انه اذا لم تحصل الغاية المطلوبة وهي وضع السلاح من كل من الروسية والدولة العثمانية (وفي الاصل تركية) واستتباب الصلح بينهما فان هذا البروتوكول يحسب لغوًا (دربي)

(ترجمة اللائحة التي ارسلت من الباب العالي الى سفرا الدولة العلية في اوربا بخصوص البروتوكول)

قد وصل الى الباب العالي البروتوكول الذي وقع عليه في لندرة في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧ ناظر الخارجية بلندره وسفراء المانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية مع الاعلام الذي الحق به من ناظر الخارجية المومأ اليه ومن سفيري ايطاليا والروسية وبعد اطلاع الباب العالي على ذلك تأسف جدًّا على انه رأى ان الدول العظام لم تر من الواجب ان تشرك الدولة العلية في المذاكرات التي تثار فيها المسائل المهمة المتعلقة بالدولة مع ان المراعاة التي ابدتها الدولة في جميع الاحوال لنصائح الدول والتكفل الذي قرن مصالحها بمصالحهم واصول الانصاف التي لانزاع فيها والتعهد الخطير الشان تحمل الدولة على ان نظن انه كان من اللازم ان الدول تدعوها الى هذا العمل المراد به ان اجراء الصلح في الشرق والاتفاق العام يبنيان على اساس راسخ عادل وحيث جرى الامر على خلاف المأمول راى الباب العالي من الواجب عليه ان يعارض فيه وان يبين ما عسى ان يحدث منه في المستقبل من المحذور ولو ان الدول امعنت النظر فيما اعترض من الخطر ومن تغيير الحال بعد انعقاد المؤتمر في استانبول لامكن الوصول الى هذا الاتفاق المروم اما في اثناء انعقاد المؤتمر فان الباب العالي كان معتمدًا على القانون الاساسي (وفي الاصل كونستيتوسيون) الذي تفضل به سلطاننا المعظم متكفلاً بتحقيق إصلاح عام لم يعهد له نظير منذ ابتداء الدولة السلطانية فرأى من الواجب عليه ان ينكر الطلب المشط في تمييز بعض الولايات بالاصلاح دون غيرها وينبذ ايضًا كل ما من شانه ان يجحف باستقلال الدولة العلية وبسلامة ممالكها وهذا عين ما اعلنته دولة انكلترة وقبلته سائر الدول فان هذا الاعلان بني على استقلال الدولة وعلى ان يكون في بعض الولايات تنظيمات تتكفل بمنع سوء الادارة من قبل المامورين وقصرهم عن التصرف المطلق فهذه التنظيمات المطلوبة محققة فعلا في المنهاج السياسي الجديد الذي انشئ في الممالك من دون فرق في لغات اهلها ولا في مذاهبهم ثم عقد مجلس المشورة العثماني في الاستانة فاجتمعت فيه اعضاؤه بانتخاب جرى على وجه الاختيار والحرية فان كان احد يعارض في طريقة هذا الاصلاح الذي لقرب عهده يظن تاخير الثمرة المطلوبة منه يقال له ان هذه المعارضة هي ضد ما رامته الدول من الاصلاح اما التامين في داخل المملكة فان الصلح استقر بين الباب العالي والصرب وما زالت المفاوضة جارية مع وفد الجبل الاسود وفيها اظهر لهم الباب العالي مساهلة عظيمة وفي خلال ذلك طرا من سوء البخت امر جديد وهو مبالغة دولة

ملحوظات

الروسية في تجهيز عساكرها فاوجب ذلك على الباب العالي ان يستعد بدفع الخطر عنه مع ان اقصى مرامه ان يتشبث بالوسائل المؤدية الى السلم والسلامة وان يوافق الدول على قدر ما يمكنه وان يزيل من خواطر الناس الريب في اخلاص ما نواه من الاصلاح وان يستريح من الفتن التي توجب عليه بذل المال لغير طائل فاضطراره الى الاستعداد للدفاع والحالة هذه اوجب عليه ان يستعين بسكان الممالك على غير مراده وان يقدم على حرب ربما تكون سببًا في تكدير سلم جميع الاقطار والامصار وكان من الضروري ان الدول العظام تهتم بهذه الحال وكان ما استصوبه الباب العالي ببعض اسباب ان لا يطلب منها طلبًا رسميًا ان تعتني بهذه المسئلة المهمة ولكن بعد ان بين اللورد دربي والكونت شوفالوف ما بيناه عند توقيعهما على البروتوكول راى الباب العالي لزوم مطالعة الدول في انهاء هذه الارتباكات التي تفضي الى الخطر مما ليس في طاقته انهاؤها فاول ذلك ان يبين لها جوابًا عما قاله الكونت شوفالوف في البروتوكول هذه الملاحظات الاتية (اولا) ان الباب العالي في نهجه طريقة المصالحة مع امير الجبل الاسود على نحو ما نهجه مع حكومة الصرب افاده عن طيب نفس منذ نحو شهرين ان الدولة العلية تبذل جهدها في الاتفاق معه ولو كان في ذلك بعض خسارة عليها وحيث ان الباب يرى ان الجبل جزء من الممالك العثمانية خيره في تعديل التخوم بما فيه نفع لحكومة الجبل وطمع في ان ذلك ينهي الخلاف في المستقبل فصار الحصول على المامول متعلقًا بالجبل (ثانيًا) ان الدولة العلية شرعت فعلا في اجراء الاصلاحات التي وعدت بها لكن هذا الاجراء لا يكون على وجه التخصيص والترجيح وفاقًا لما تقرر في القانون الاساسي فهو في حرية الدولة ان تنهجه على الوجه المذكور (ثالثًا) ان الدولة مستعدة لان تجعل عساكرها على قدم السلم عند ما ترى ان دولة الروسية فعلت مثل ذلك وان المراد من حشد عساكرها مجرد الدفاع وانها ترجو من علاقة المودة والمراعاة الحاصلة بينهما ان دولة الروسية لا تصر وحدها على ان تظن ان رعية الدولة العلية من النصارى معرضون من طرف حكومتهم لخطر بوجب غزو بلادها وما يعقبه من الغوائل (رابعًا) اما من جهة ما يحتمل حدوثه من الاختلال مما يمنع صرف عساكر الروسية فان الدولة العلية تجيب عن هذا الشرط الاليم الذي نشا عن هذا الظن بان نقول انه قد ثبت عند دول اوربا ان الاختلال الذي حدث في بعض الولايات وكدر احوالها انما نشا من اغواء المغوين من الخارج فالدولة العلية غير مسئولة عنه ولا مطالبة به فلا حق لدولة الروسية في ان تعلق صرف عساكرها على حدوث الاختلال (خامسًا) اما ارسال مامور مخصوص من الدولة العلية الى سان بطرسبورغ للمفاوضة في صرف العساكر فان الدولة لا ترى سببًا لرفض فعل يدل على المجاملة والملاطفة مما توجبه طريقة المعاملات السفارية من كلا الطرفين لكنها لا ترى تناسبًا بين هذا الفعل وبين وضع السلاح الذي لا يجب تاخيره لاي سبب كان اذ يمكن انجازه بمجرد خبر بالتلغراف فالدولة العلية تطلب من الدول

ان تتبصر فيما اوجب رقم البروتوكول وفي خطر هذه الحال الحاضرة التي لا مسئولية منها عليها ومن الغريب ان الدول رأت من اللزوم ان تذكر في البروتوكول ان من مصلحتها المشتركة اجراء الاصلاح في بوسنه وهرسك والبلغار وانه بالنظر الى حسن مقاصد الباب والى ظهور الفائدة له من الاصلاح تؤمل انه يبادر الى اجرائه فعلا في تلك الولايات من دون اهمال كما جرت عليه المذاكرة في المؤتمر وانه متى شرع فيه اول مرة يكون معلومًا عنده ان شرفه ومصلحته يقضيان بالاستمرار فيه فالباب العالي لا يقبل الاصلاح المخصوص بالولايات الثلاث المذكورة وليس عنده شك ايضًا ان من مصلحته ومن الواجب عليه ان يقضي حقوق رعيته من النصارى قضاء كافيًا ولكن لا يسلم بان الاصلاح يكون مقصورًا على النصارى فقط بل يجب ان يكون شاملا لجميع سكان الممالك المحروسة رعية الدولة العلية المتصفين بالولاء والطاعة حتى يكونوا بمنزلة جسم واحد وعلى هذا فالباب العالي محقوق بان يدفع الاوهام التي تثيرها عبارة البروتوكول من جهة اخلاص قصده ونيته نحو رعيته المسيحيين وان يعترض على عدم المبالاة المفهومة من فحوى هذه العبارة بباقي رعيته من المسلمين وغيرهم فمن المنكر ان الاصلاح الذي من شانه ان يشمل المسلمين بالراحة والمنفعة يكون في عيون اهل اوربا البصيرة المتصفة مما لا يبالى به ولا يلتفت اليه ولذا كان من قصد الدولة العلية (وفي الاصل تركية) اليوم احداث تنظيمات مخصوصة يحصل بها لجميع رعاياها التامين على حقوقهم ومنافعهم المعنوية والمادية على التساوي من دون فرق ويجب من موجبات شرفها ان تحافظ على القانون الاساسي وذلك اوكد ضمان وعهد ولكن اذا رات نفسها مضطرة الى دفع المقاصد المراد بها ابقاء العداوة بين رعاياها وحملهم على عدم الثقة بها لم تكن محقوقة بايجاب ما بني عليه البروتوكول من قصد الاصلاح كيف وقد قال ان قصد الدول ان تراقب بواسطة سفرائها بالاستانة وعمالها في الولايات المنوال الذي تنجز به مواعيد الدولة العثمانية وقال ايضًا اذا كان هذا الامل يخيب مرة اخرى فانها (اي الدول) تستبقي لنفسها ان تتخذ بالاتفاق الوسائل التي تراها اولى واحرى لتامين منافع النصارى واستتباب السلم عمومًا فهذا يوجب على الدولة العلية ان تقيم الحجة عليه وتنكره اشد الانكار فان الدولة من حيث كونها دولة مستقلة لا تذعن لان تكون تحت مراقبة الدول مفردة كانت او مجموعة لانها لما كانت علاقتها مع الدول المتحابة مبنية على الحقوق المتعارفة بين الامم وعلى المعاهدات لم يكن لها ان تعترف ان سفراء الدول وعمالها الذين وظيفتهم المحاماة عن مصالح رعاياهم يكون لهم حق المراقبة على وجه رسمي فهذا امر مهين لها ولم يعهد له نظير لدى سائر الدول وهو ايضًا مناقض لما تقرر في معاهدة باريس التي اتفقت عليها الدولة العلية مع سائر الدول فانها تصرح بعدم المداخلة وتتخذه اصلا من اصول السياسة فلا يصح اذا الغاء شيء منها من دون موافقة الباب العالي فاذا كانت الدولة تحتج بتلك المعاهدة فليس لانها تخولها حقوقًا ليست في حيازتها من دونها ولكن لتذكر الدول بالاسباب الخطيرة التي حملتها منذ عشرين

سنة حبًا ببقاء السلم العام في اوربا على ان تتعهد بحفظ حقوق سلطنة الدولة العلية عن الانتهاك اما ما تقرر في البروتوكول من ان الدول اذا رأت الاصلاح غير منجز يكون لها ان تتشبث بالوسائط الفعالة لانجازه فان الدولة ترى في ذلك اجحافًا بشرفها وحقوقها وتخويفًا من شأنه ان يجرد افعالها التي تأتيها عن رضى ومبادرة عالما من الاستحقاق وسببًا يزيد في ارتباكاتها في الحال والاستقبال فعلى كل حال لا يعوق الدولة العلية شيء عن ان تجزم باقامة الحجة على البروتوكول المذكور وان تعتبره بالنظر الى ما يتعلق بها خالية من الانصاف ومجردًا عن الاوصاف التي تجعله موجبًا وحيث ظهر لها ان موضوعه اثارة الظنون والابهام ونقض حقوق الدولة الذي هو نقض ايضًا لحقوق الناس عمومًا وظنت نفسها على الدفاع صونا لوجودها فهي تعلن الان اتكالاً على الباري تعالى واعتمادًا على العدل انها تنكر كل ما يحكم به عليها احد من دون مواطاتها وجازمة بان تحافظ على المقام الذي اقامها فيه القادر عز وجل وقدره لها فلا تزال تدفع كل ما من شانه ان يجحف بالاصول العمومية وبصحة ذلك العهد الذي اوجبته الدول على انفسها ولاعتقادها بان البروتوكول من قبيل المعدوم تراجع ضمائر الدول الذين تعتقد فيهم بقاء الصداقة والمودة كما كان في سالف الزمن وفي الجملة فان الوسيلة الوحيدة لازالة الخطر الذي يخاف منه على السلم هي المبادرة الى وضع السلاح والجواب الذي صرحت به الدولة انفًا عن كلام سفير الروسية يسهل للدول الحصول على هذه النتيجة ولاشك ان الدول لاتريد ان تكلف الدولة ما يخل بحقوقها ويوجب عليها الاضرار والخسائر فانت مكلف بقراءة اللائحة على ناظر الخارجية وترك نسخة منها عنده

تركيا — ٠ (نظامات مجلس المبعوثان) ١٢ مايو سنة ١٨٧٧

النظام الداخلي لهيئة المبعوثان

(الفصل الاول) — (في تعيين الرئيس والكتاب الموقتين ومعاينة اوراق الانتخاب وتدقيقها)

(م) ١ في الجلسة الاولى من الاجتماع السنوي يترأس احد المبعوثان الاكبر في السن موقتًا الى ان يتعين الرئيس ووكيله بالارادة السنية السلطانية ويقوم موقتًا بوظيفة الكتابة اثنان من المبعوثان من الاصغر سنًا وعند غياب هذا الرئيس في بعض الاحيان يترأس غيره بالنيابة عنه كذلك ممن هو اكبر سنًا واذا غاب احد الكتاب المذكورين يقوم بوظيفته اصغر الحاضرين من الاعضاء (م) ٢ غب تعيين الرئيس والكتاب الموقتين تنقسم هيئة المبعوثان الى خمس شعب وهذا الانقسام يكون بالقرعة بينهم وتسمى هاته الشعب الشعبة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

(م) ٣ ان كانت هيئة المبعوثان قد صار انتخاب جميعها مجددًا فينبغي وضع رقم العدد على الاوراق المثبتة عن انتخابهم على الترتيب عقب تشكل الشعب وارسالها من طرف الرئيس بالقرعة الى الشعب لاجل تدقيقها واذا صادف بين الاوراق في الشعبة ورقة انتخاب لاحدهم فلا يسوغ تدقيقها هناك بل يجب ارسالها الى شعبة اخرى بالقرعة ايضًا وان كان الذين انتخبوا مجددًا من بعض المبعوثان فقط فحينئذ ينبغي اولاً انتخاب الرئيس ووكيله اعني التصريح باسماء من يصلح للرئاسة والوكالة وانتخاب الكتاب ثم تتوزع اوراق الانتخاب بالقرعة على الشعب وكل شعبة تنقسم الى لجنات وكل لجنة تكون مركبة من خمسة اعضاء وهؤلاء الاعضاء يصير تفريقهم على اللجن بالقرعة فيما بينهم وهذه اللجنات تعاين وتدقق النظر في الاوراق التي احيلت على الشعبة ويكون واحد من اعضاء كل لجنة مأمورًا على تنظيم المضبطة الحاوية نتيجة التدقيقات التي حصلت في اللجنة ويجب الاهتمام بتقديم مضبطة التشكر في ظرف خمسة ايام التي يصير تنظيمها غب استماع النطق الشريف السلطاني في يوم افتتاح المجلس من كل سنة (م) ٤ كلما اتمت الشعب تدقيق اوراق الانتخاب وسطروا المضبطة اللازمة لذلك يرسلونها الى الرئيس ثم تتلى على حضور عموم الهيئة فان تقرر بالاكثرية ان الانتخاب المذكور في تلك المضبطة قد جرى على اصوله وشروطه القانونية يقول الرئيس خطابًا للهيئة ان فلانًا قد صار قبوله عضوًا في مجلس المبعوثان واما المبعوث الذي ليس انتخابه موافقًا لاصوله بمقتضى المضبطة المذكورة فلا ينبغي التذكر بشأنه في اليوم الذي تليت فيه مضبطة بل يجب تعليق المذاكرة الى يوم آخر (م) ٥ يسوغ للاعضاء الذين لم يحكم بعد على ان امر انتخابهم جرى طبق الاصول والشروط الموضوعة ان يبينوا آراءهم وملحوظاتهم في اثناء المذاكرة ولكن ليس لمن تجري المذاكرة في حقه ان يذكر رأيه سواء كان في الشعب او في الهيئة العمومية و ينبغي ان يكون ساقطًا من العضوية موقتًا الى ان تتم المذاكرة في شانه (م) ٦ اذا تقرر لدى الهيئة عدم قبول احد المبعوثان

ملحوظات

للعضوية يجب تحرير مضبطة يوضح بها جميع الاسباب التي اوجبت فسخ انتخابه ويبين لزوم انتخابه في محله مرة ثانية ويقدمها الرئيس الى مقام الصدارة (م) ٧ من بعد قبول ثلثي المبعوثان للعضوية من العدد المرتب يصير الشروع في انتخاب الرئيس ووكيله اعني تعيين اسماء من يصلح للرئاسة والوكالة ثم يستمر تدقيق اوراق انتخاب الباقين من المبعوثان الى ان تتعلق الارادة السنية السلطانية باقرار الرئيس ووكيله

(الفصل الثاني)

في بيان انتخاب الرئيس و وكيله والكتاب ونصبهم

(م) ٨ يكون لهيئة المبعوثان رئيس واحد ووكيلان عنه واربعة كتاب لكي يحضر في كل جلسة منهم اثنان لا اقل ويكون ثلثة باسم ماموري الادارة وظيفتهم النظر في ضبط المجلس وحساباته الداخلية (م) ٩ يصير انتخاب ثلاث ذوات لكل من الرئاسة والوكالة الاولى والثانية وكيفية الانتخاب هي ان يكتب كل من الاعضاء في ورقة اسماء ثلاث ذوات من الذين يستنسبهم لاحدى الوظائف المذكورة ويتم امر الانتخاب بالراي الخفي ويجري ذلك على كل من الرئاسة والوكالة الاولى والثانية على الانفراد فان لم تحصل الاكثرية المطلقة في المرة الاولى من كل دفعة ينبغي المراجعة للراي الخفي مرة ثانية وان لم تحصل الاكثرية المطلقة في هاته المرة ايضاً تصير المراجعة حينئذ للراي الخفي مراجعة نهائية من ست ذوات من الذين اكتسبوا الاكثرية الاضافية في المرة الثانية واذا لم تتفق الاكثرية المطلقة في هذه المرة الثالثة ايضاً يجب انتخاب ثلاث ذوات من الذين اكتسبوا الاكثرية في المرة الثالثة سواء كانت اضافية او مطلقة الى احدى الوظائف المذكورة على حسب جريان الانتخاب اعني ان كان للرئاسة فللرئاسة وان كان للوكالة فللوكالة وان كان عدد الاراء متساوياً في حق اثنين يقرع بينهما ويتعين احدهما وينبغي تعيين بعض ذوات من الاعضاء لاجل فتح صندوق الرأي الخفي علناً وقيد الاسامي المحررة في اوراق الراي وضبطها وبيان نتيجة الامر وفي ختام هاته المعاملة يبين الرئيس الموقت للهيئة النتيجة الحاصلة

(م) ١٠ يجب تنظيم مضبطة في بيان اسماء الذين جرى انتخابهم للرئاسة والوكالة الاولى والثانية وتقديمها الى الصدارة بمعرفة الرئيس الموقت وغب ورود الافادة الى المجلس من مقام الصدارة عن الذين تعلقت الارادة السنية السلطانية بتعيينهم للوظائف يشرع المجلس في ايفاء ما هو مكلف به (م) ١١ يجري امر انتخاب الرئيس والوكيلين على وفق الاصول المذكورة في المادة التاسعة وهؤلاء الكتاب يباشرون الاعمال مع الرئيس والوكيلين (م) ١٢ مدة مامورية الرئيس والوكيلين والكتاب تكون الى مبدأ اجتماع المجلس في السنة الاتية عادة

(الفصل الثالث)

في بيان كيفية تشكل الشعبات واللجنات ووظائفها

(م) ١٣ لما تنعقد الشعبات بموجب المادة الثانية ينبغي ان كل شعبة تنتخب لها رئيساً وكاتباً من نفس الاعضاء توفيقاً للاصول المذكورة في المادة التاسعة وتكون مدة مامورية اعضاء الشعبات شهرين وعند انتهاء المدة يلزم تجديدهم (م) ١٤ اذا لم يجتمع من اعضاء الشعبات نصفهم في الاقل فلا يجوز الرجوع لارائهم وتجري مذاكرات الشعب على ترتيب المواد التي عينتها الهيئة العمومية ويصير ضبط المذاكرات في كل جلسة ويذكر عدد الاعضاء الموجود في المضبطة (م) ١٥ ينبغي الشروع في المذاكرة على اللوائح والاوراق التي تحال الى الشعبات من بعد توزيعها على الاعضاء بيوم واحد في الاقل هذا ما عدا المواد التي يحكم بتعجيلها لدى الهيئة العمومية (م) ١٦ يجب تشكيل لجنات لاجل ضبط اللوائح والاوراق التي تحال الى هيئة المبعوثان وتنتخب اعضاؤها من الشعبات اعني يؤخذ من كل شعبة من الشعبات الخمس عضو وعلى هذا يكون عددهم خمسة ولكن يسوغ ايصال العدد الى عشرة او خمسة عشر على مقتضى اهمية المصلحة بقرار الهيئة العمومية (م) ١٧ اللجنة التي يجب تشكيلها لاجل التدقيق في لائحة او ورقة ينبغي ان كل شعبة من قبل ان تعين لها عضواً تدخل في المذاكرة على تلك اللائحة او الورقة بداية وعند ختام المذاكرة يجري امر انتخاب العضو

ملحوظات

توفيقاً للاصول المذكورة في المادة التاسعة (م)١٨ اللجنة التي يقتضي تشكيلها لاجل التدقيق في اللائحة او الورقة التي احيلت الى احدى الشعبات اذا ادعى احد اعضائها بان يصير انتخاب الاعضاء لدى الهيئة العمومية يتوقف اجراء ذلك على قرار الهيئة توفيقاً لاصول الاكثرية المذكورة في المادة التاسعة(م)١٩ اللائحة او الورقة التي تعطى الى هيئة المبعوثان ينبغي احالتها الى اللجنة التي تعينت للتدقيق في لائحة اخرى تتعلق بعين القضية (م) ٢٠ حينما تتجدد اعضاء الشعبات في كل شهرين يقتضي تشكيل لجنتين تتركب كل منهما من عشرة اعضاء وهاتان الشعبتان تكون وظيفة احداها التدقيق في اللوائح التي يقدمها المبعوثان ووظيفة الثانية التدقيق في المعروضات التي تقدم الى هيئة المبعوثان (م) ٢١ يجب تشكيل لجنة مخصوصة لاجل التدقيق في لائحة القانون المتعلق بميزانية المالية في كل سنة واعضاؤها خمسة عشر ينتخبون من الشعبات وتحال جميع لوائح القوانين المختصة بتكثير ايراد الدولة ومصروفها او بتنقيصها وكذا قانون الحساب القطعي الى تلك اللجنة (م)٢٢ حين يكمل انتخاب اعضاء كل لجنة يجب اجتماعهم حالاً فينتخبون منهم رئيساً لهم وكاتباً للضبط وكاتباً للمضبطة التي يلزم تحريرها في نتيجة التدقيقات ويجري امر هذا الانتخاب على وفق اصول الاكثرية المندرجة في المادة التاسعة ويجب التصريح باسماء الاعضا الموجودة في ورقة الضبط من كل جلسة ويجب على كل من الاعضاء ان يقيد اسمه في الدفتر المخصوص عند حضوره الى اللجنة (م) ٢٣ المضبطة التي تصدر من كل لجنة تعطى الى مقام الرئاسة في الهيئة العمومية واذا ارادت الهيئة تلاوتها علناً تتلى وعلى كل حال ينبغي طبع مضابط اللجنات وتوزيع نسخها على كافة المبعوثان وهذا التوزيع يكون قبل الشروع في المذاكرات الابتدائية عليها بيوم واحد لا اقل ما عدا المواد المستعجلة لدى الهيئة (م) ٢٤ اذا كان احد المبعوثان عضواً في اللجنتين فلا يجوز ان يكون عضواً في اخرى اما اذا كانت احدى اللجنتين انتهى امرها وصدرت مضبطة الختام فلا بأس بذلك (م) ٢٥ الرئيس هو الذي يوزع و يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالمواد التي يجب البحث عنها في الشعبات واللجنات الى محالها اللازمة لها وعند ما يعطي القرار القطعي على لوائح هاته الاوراق في الهيئة العمومية يحفظ اصلها المعبر عنه (**بيطال**) في مخزن الاوراق المختص بهيئة المبعوثان

(الفصل الرابع)—في بيان لوائح القوانين والاستدعاء الذي يحصل في تنظيم قانون او تعديله)

(م) ٢٦ لوائح القوانين التي تحال الى هيئة المبعوثان من مقام الصدارة اذا ارادت الهيئة ان تكون تلاوتها علناً في المجلس تتلى والرئيس يأمر بطبعها مع التقرير الموجود ضمنها الشارح لها وتوزيع نسخها الى الاعضاء ويحولها الى اللجنة المختصة بها (م) ٢٧ اذا اراد بعض المبعوثان تقديم ورقة استدعاء الى الحكومة السنية تتضمن طلب تنظيم قانون جديد او تعديل احد القوانين الموجودة يلزم اولاً تقديم تقرير الى الرئيس يكون مشتملاً على الاسباب الموجبة لذلك ويتلى هذا التقرير في الهيئة العمومية وتصير المراجعة الى الاراء في لزوم التذاكر والبحث عن هذا الطلب وعدمه فاذا قر الراي على البحث عنه يحال التقرير المذكور على اللجنة المختصة بذلك المذكورة في المادة العشرين وعند ما تأتي المضبطة المتعلقة بهذه القضية من اللجنة تتلى امام عموم الهيئة وتجري المذاكرة عليها فاذا اجتمع اكثر الاراء على قبولها تنظم مضبطة في طلب عمل لائحة ذلك القانون تعديلاً او مجدداً ثم تقدم الى مقام الصدارة (م) ٢٨ اذا ابى الاكثرون قبول ذلك الطلب اعني وضع قانون ما او تعديله فلا يسوغ تاخير هذا الامر في ميدان المذاكرة الا مدة شهرين تمر من تاريخ (**الإباء**) لا اقل

(الفصل الخامس)

في بيان استيضاح المواد من وكلاء الدولة

(م) ٢٩ اذا كلف احد المبعوثان استيضاح مادة ما من وكلاء الدولة يجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يذكر فيه الاسباب الموجبة لذلك ومن بعد ما يتلى هذا التقرير لدى الهيئة تصير المراجعة الى الآراء في قبول التكليف المذكور او رده من غير دخول في

ملحوظات

المذاكرة على اساس القضية فاذا قبل التكليف بالاكثرية يعطى القرار على تعيين يوم للسؤال ثم تسطر تذكرة من جانب الرئيس الى الذي يطلب السؤال منه في استدعائه بالذات او بارسال احد رؤساء المامورين الذين بمعيته الى الجلسة و يوضح بها الامر الذي يراد استيضاحه منه (م) ٣٠ حينما يحضر هذا الوكيل بنفسه او يرسل احد الرؤساء الذين بمعيته بالميعاد الى الجلسة يسال عن المقصود فان لزم جوابه فلا يجوز ان تبادر الاعضاء لذلك بل ينبغي ان المبعوث الذي كلف بهذا السؤال يجيب اولا ثم غيره (م) ٣١ الجواب الذي يعطيه الوكيل او نائبه في معرض الايضاح والجواب الذي يقابله به المبعوث صاحب التكليف تجري المذاكرة عليهما في الهيئة و يبحث عن هذا الايضاح هل هو كاف ام لا فاذا كلف احد الاعضا بيان الاسباب الموجبة في القرار الذي يعطى بهذا الشان قبولاً او ردًا ينبغي ان يكتب الاسباب المذكورة في ورقة و يسلمها للرئيس وان كلف احد صرف النظر عن بيان الاسباب المذكورة تجب المراجعة الى الاراء اولاً في كلا الامرين

(الفصل السادس)

في بيان الشكاية على احد وكلاء الدولة

(م) ٣٢ اذا قصد بعض المبعوثان بث الشكوى على احد الوكلاء عن امر موجب للمسئولية تتعلق بالاحوال التي يسوغ للمبعوثان البحث عنها يجب ان يقدم الى الرئيس تقريرًا فهذا التقرير يتلى في الهيئة و يحال على احدى الشعبات بمقتضى قرار الاكثرين وكل ذلك يكون في برهة ثلثة ايام لا اكثر فالشعبة تجري التحقيق والفحص عن هذا الامر وتستوضح من المشتكي عليه على التفصيل ثم تتذاكر في القضية فان تقرر بالاكثرية ان الشكاية جديرة بالبحث والتدقيق فحينئذ تسطر ورقة القرار وترسلها الى الهيئة فتتلى امام العموم فاذا لزم استدعاء المشتكي عليه يستدعى للحضور و يصغى الى ما يجيب به امام الهيئة بالذات او بالواسطة ثم تصير المراجعة الى الاراء فان قبلت ورقة القرار المذكورة بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء الحاضرين يبادر لتنظيم مضبطة في طلب المحاكمة و يرسلها الرئيس الى مقام الصدارة

(الفصل السابع) — في بيان اصول المذاكرة على لوائح القوانين في الهيئة العمومية

(م) ٣٣ جميع لوائح القوانين ينبغي ان تتلى بالتمام وتجري المذاكرة عليها مرتين بين كل مرة خمسة ايام لا اقل ثم تصير المراجعة الى الاراء لقبولها او ردها هذا ما عدا المواد المستعجلة (م) ٣٤ اذا اراد احد المبعوثان ان يطلب تعديل لائحة قانون احيلت الى احدى اللجنات يلزم ان يفيد الرئيس تحريرًا بذلك مع تصريح الامر المتعلق بها والرئيس يحول القضية الى اللجنة ويجب ايضًا على صاحب هذا الطلب عند ما تتلى اللائحة في الهيئة العمومية ان يوضح الاسباب الموجبة لذلك التعديل فاذا وجد عند ذلك من الاعضاء من صوب الطلب يبحث عنه في الهيئة واذا كان بعكس ذلك يصرف النظر عنه (م) ٣٥ اذا طلب بعض الاعضاء تعديل قضية تجري المذاكرة عليها في المجلس وليس في الوقت فسحة يمكن فيها البحث عن هذا الطلب ليقبل او يرد فيلزم ان يكتب هذا التعديل في ورقة ويطبع منه نسخ متعددة توزع على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة الثانية (م) ٣٦ التعديل الذي يطلب على لائحة قانون بعد انتهاء المذاكرة الاولى عليها ينبغي ان يكتب في ورقة ويرسل الى اللجنة التي اطلعت على تلك اللائحة ودققت النظر فيها وتطبع ايضًا هاته الورقة وتعطى نسخها الى الاعضاء قبل الشروع في المذاكرة الثانية (م) ٣٧ التعديل الذي يطلب عند اجراء المذاكرة الاولى او الثانية اذا طلب احالته الى اللجنة المتعلقة به من هو مأمور على تنظيم مضابط اللجنة المذكورة فلا بد من الاحالة (م) ٣٨ التعديل الذي يطلب عند اجراء المذاكرة الثانية ينبغي ان صاحبه يبين اسبابه مجملاً فيجيب عن ذلك اعضاء اللجنة فقط ثم يتقرر لدى الهيئة لزوم التذاكر بشأن هذا التعديل او عدم اللزوم فاذا تقرر اللزوم يحال الى اللجنة ايضًا ولا تسوغ المراجعة الى اراء الهيئة في قبول التعديل المذكور او رده في ذلك اليوم مطلقًا (م) ٣٩ اذا اراد الذي طلب التعديل ان يذهب الى اللجنة و يبين مرامه فلا بأس بذلك (م) ٤٠ يسوغ طلب تعديل يتعلق بمواد

ملحوظات

لائحة من اللوائح بعد احالتها الى اللجنة وحينئذ يجري ايجاب هذا الطلب توفيقاً للقواعد المشروحة فيما تقدم (م) ٤١ المضبطة التي تكتبها اللجنة تعطى الى رئيس المبعوثان وتوزع نسخها المطبوعة على الاعضاء ثم يعين لدى الهيئة اليوم الذي تجري المذاكرة فيه عليها والمذاكرة الاولى تكون على مجموع اللائحة وعند انتهائها يسأل الرئيس الاعضاء عن الشروع ثانياً في المذاكرة عليها مادة مادة فاذا قررت الهيئة عدم الدخول في مذاكراتها على التفصيل يقول الرئيس ان هاته اللائحة لم تقبل لدى الهيئة فان قررت الهيئة الدخول في البحث عن كل مادة على حدة فحينئذ يصير البحث على التفصيل عن كل مادة منها مع التعديل المتفرع عنها وعند ختام المذاكرة يقرر المجلس الشروع في المذاكرة الثانية اوعدم الشروع (م) ٤٢ تلزم مراجعة الاراء في قبول المواد وما يتفرع عليها من التعديلات اوعدم قبولها على الانفراد باثناء المذاكرة الثانية ويسوغ لكل من المبعوثان ان يبين ملاحظته في شأن اللائحة التي تجري المذاكرة عليها من قبل ان تصير المراجعة الى اكثرية الاراء في قبولها او ردها (م) ٤٣ القوانين المتعلقة بالمنافع المحلية تكون مستثناة من قاعدة المذاكرة عليها مرتين فيكفي البحث عنها مرة واحدة لاجل المراجعة الى اكثرية الاراء في قبولها على الوجه القطعي واللوائح المتعلقة بهذه القوانين والتعديلات التي يصير تكليفها ينبغي ان يجري امر المذاكرة على قبولها او ردها توفيقاً للاصول المذكورة في المادة التاسعة بخصوص المواد المستعجلة والتعديل والضم الذي يصير تكليفه باثناء المذاكرة يكون تابعاً للقواعد المحررة في المادة الثامنة

(الفصل الثامن)

(في بيان المعروضات التي تقدم الى الهيئة)

(م) ٤٤ المعروضات التي تقدم الى هيئة المبعوثان ينبغي ارسالها الى الرئيس وان تكون مضاة باسماء اصحابها وكناهم وان يوضح بها مسكنهم وان كان المعروض الواحد يحوي اسماء متعددة فيكفي حينئذ بيان مسكن احدهم ويجب ان يكون صاحبه موجوداً على صفة المدعي ويجوز اعطاؤه الى الرئيس بواسطة احد الاعضاء وعند ذلك يلزم ان يكتب هذا العضو على المعروض انه اعطي بواسطته ويمضي تحته والمعروض الذي يأتي به جمع من الناس او يرسل على تلك الصفة لا يجوز للرئيس قبوله ولا لاحد من الاعضاء تناوله واعطاؤه للرئيس (م) ٤٥ المعروضات التي ترد الى المجلس يجب قيد مضمونها في دفتر على الترتيب ووضع العدد رقماً عليها والتصريح باسم صاحبه وكنيته وشهرته وبيان اسم العضو الذي توسط في اعطاء المعروض الى الرئيس ان كان اعطي بواسطة احد الاعضاء (م) ٤٦ المعروضات التي تقيد في الدفتر يرسلها الرئيس الى لجنتها والمعروض الذي يتعلق ببعض اللوائح التي يجري النظر والتدقيق عليها في لجنة اخرى يرسله اليها ويسوغ لكل من المبعوثان ان يستأذن الرئيس في مطالعة اي معروض شاء من المعروضات التي احيلت الى اللجنات (م) ٤٧ لجنة المعروضات تدقق النظر في جميعها على الانفراد وتقسمها على ثلاثة اقسام القسم الاول الذى يقتضي تبليغه الى وكلاء الدولة والثاني الذي يجب مطالعته وتدقيقه في عموم الهيئة مع تبليغه الى احد الوكلاء والثالث الذي لا لزوم لتبليغه الى الوكلاء ولا لمطالعته في الهيئة والمعروض الذي يتعلق بشخص صاحبه ويتبين انه لم يرجع به اولاً الى مرجعه الرسمي من مأموري الدولة يرد الى صاحبه والقرار الذي يحصل في المجلس على معروض ما ينبغي تبليغه الى صاحبه تحريراً مع بيان رقم عدده (م) ٤٨ ينبغي للجنة المعروضات ان تنظم في كل جمعة جدولاً تبين به عدد جميع المعروضات التي ترد اليها مع اسماء اصحابها وكناهم والقابهم ومسكنهم وخلاصة مضمونها والنتيجة التى حصلت من تدقيقاتها مع الاسباب الموجبة مجملا ثم يطبع هذا الجدول وتوزع نسخه على اعضاء هيئة المبعوثان ويجوز الاكتفاء بمجرد بيان العدد والاسم والشهرة والمسكن ونتيجة التدقيقات في الجدول اذا رأت اللجنة لزوماً لذلك وقررته باتحاد الاراء (م) ٤٩ التدقيقات التي تجري على العرضحالات في اللجنة وتلخص نتائجها في كل جمعة بتقرير واحد وتقدم الى الهيئة وتتلى في محضر العموم والعرضحال

الذي تجري المذاكرة عليه تصير المراجعة في شأنه لاكثرية الاراء (م) ٥٠ العرضحال الذي يبلغ الى احد الذوات من وكلاء الدولة اذا لم يرد عنه جواب الى خمسة عشريوماً يكتب له الرئيس تذكرة تتضمن التأكيد والاخطار بذلك

(الفصل التاسع) (في بيان استعجال القرار)

(م) ٥١ اذا قدمت لائحة قانون ما الى المجلس او قدم احد من الاعضاء تقريراً بتكليف شيء فيسوغ لاحد وكلاء الدولة ولصاحب التقرير المذكور اوغيره من الاعضاء ان يطلب تعجيل القرار على ذلك تحريراً ولكن ينبغي ان يوضح في تحريره الاسباب الموجبة لهذا التعجيل (م) ٥٢ يسأل الرئيس الهيئة عن قبول ما يحصل من الطلب والاستعجال وعدم قبوله فاذا تقرر قبوله يحال الامر على اللجنة التي تختص بذلك فان لم يكن لجنة مختصة يحال على الشعبة وهناك يقدم على غيره من المواد (م) ٥٣ اللائحة والتكليف اللذان يقرر تعجيل امرهما تجري المذاكرة عليهما مرة واحدة يعني تجري المذاكرة اولاً على عموم محتوياتهما ثم يسال الرئيس الاعضاء عن رأيهم في الدخول في المذاكرة عليهما مادة مادة بالانفراد فان اجابوا بعدم الدخول تكون الهيئة قد رفضت قبول تلك اللائحة او التكليف وان ارادوا الدخول يصير الشروع في المذاكرة عن كل مادة وعن التعديلات التي تتفرع عليها اذا كانت موجودة (م) ٥٤ اذا رفضت الهيئة امر الاستعجال تجري المذاكرة حينئذ على اللائحة اوالتكليف طبق الاصول المعتادة (م) ٥٥ اذا كلف احد في اثناء المذاكرة بعض تعديلات او زيادات ينبغي ان يذكر الاسباب الموجبة لذلك مجملاً واذا طلب احد الوكلاء في المجلس او محرر مضبطة التكليف او اللائحة احالة الامر على اللجنة يحال وان لم يحصل هذا الطلب يجب عندوقوع التكليف في التعديل الزيادة ان يبين محرر المضبطة رأيه في ذلك اولاً ثم تقرر الهيئة الدخول في المذاكرة اوعدم الدخول فان قررت لزوم المذاكرة يحال حينئذ على اللجنة (م) ٥٦ المواد المشمولة في اللائحة اومذكرة التكليف اذا قبلت بالاكثرية فرداً فرداً تنبغي المراجعة الى اكثرية الاراء ايضاً من حيث مجموعها ويسوغ لكل من المبعوثان ان يذكر ما يبدو له من الملحوظات العمومية ايجاباً كان او سلباً فاذا رأوا لزوماً لتصليح بعض عبارات اللائحة او مذكرة التكليف يجوز ارجاعها الى اللجنة المتعلقة بها كل ذلك ما لم يعد القرار على مجموع اللائحة او مذكرة التكليف اما اذا طلبت اللجنة استرجاعها فلا بد من ايجاب طلبها على كل حال ويجب ان تباشر اللجنة حالاً عند وصولها التصليح المطلوب وتعيدها مصححة الى الهيئة وغب تلاوتها لدى العموم تجري المذاكرة على العبارة فقط

(الفصل العاشر)

(في بيان الاصول والقاعدة لاستحصال الاراء)

(م) ٥٧ المواد التي تحال الى المذاكرة لدى الهيئة تكون كيفية قبولها او ردها بالاكثرية باحدى هذه الصور الثلاث الآتية وهي اما باشارة مخصوصة او بتعيين الاسماء اوبالرأي الخفي فالاشارة المخصوصة هي القيام وقوفاً اورفع اليد الى فوق واما تعيين الاسماء فهو عبارة عن بيان الرأي علناً على الاوراق المطبوعة عليها الاسماء كما هومذكور في المادة الحادية والستين واما الرأي الخفي فهو بيان الرأي على الوجه المذكور في المادة الثانية والستين (م) ٥٨ المراجعة الى اكثرية الاراء في جميع الخصوص ما عدا المواد المستثناة المذكورة في المادة التاسعة والخمسين والثالثة والستين تكون بالقيام او برفع اليد الى فوق مطلقاً واما تعيين نتيجة القرار وتمييزه فهو من وظائف الرئيس والكتاب فاذا حكموا بوقوع الاشتباه في امر الاكثرية ينبغي اعادة الكيفية بعينها فاذا حصلت الشبهة ايضاً ولم تتحقق الاكثرية يجب استحصال الراي علناً بتعيين الاسماء ولا يسوغ لاحد ايراد كلام ما في اثناء هذه الاحوال الثلاث (م) ٥٩ لابد من تعيين الاسماء لاجل جمع الاراء في امرين احدهما وقوع الشبهة في حصول الاكثرية وعدم وقوعها كما مر في المادة السابقة والثاني جمع الاراء على لوائح القوانين المتعلقة بالامور المالية واذا اقتضت الحال منع احد الاعضاء عن التكلم او تقبيح مافعله

ملحوظات

ملحوظات

او تنبيه الاعضاء لاحكام النظام الداخلي فهذه المسائل يجمع الرأي عليها بالقيام وقوفاً او برفع اليد الى فوق لا غير (م) ٨٠ يوقف اجراء اصول تعيين الاسماء على طلب خمسة عشر نفراً من الاعضا لا اقل فاذا حصل الاشتباه في وقوع الاكثرية من نتيجة القيام او رفع اليد فحينئذ يكفي طلب واحد من الاعضاء في اجراء اصول تعيين الاسماء وتعلن الاعضاء الذين يبينون اراهم على هاته القاعدة على الامر سواء كان ايجاباً او سلباً في الجريدة الرسمية (م) ٦١ الاصول في تعيين الاسماء تكون هكذا وهو ان خدمة المجلس يدورون على الاعضاء وبايديهم صناديق الرأي فيلقي كل من الاعضاء في الصندوق احدى الورقتين البيضاء والصفراء فالبيضاء اشارة الى القبول والصفراء الى عدمه ويبقون جالسين في مجالسهم فعند انتهاء ذلك يبين الرئيس ختامه وتأتي الخدام بالصناديق المذكورة ويضعونها على المائدة امام الرئيس ثم يفتح الكتاب الصناديق ويخرجون الاوراق منها ويعدونها ويفرقونها ويكتبون عدد انواعها ويعرضونها على الرئيس وهو يبين النتيجة الحاصلة من الاراء (م) ٦٢ اذا طلب احد الاعضاء استحصال الرأي خفية على امر وكان العزم على استحصاله عليه علناً بتعيين الاسماء تلزم المراجعة الى اكثرية الاراء في ذلك فان حصل ايجاب الطلب والفرق بين الرأي العلني الذي يكون بتعيين الاسماء وبين الرأي الخفي هو ان الرأي الخفي يكون بوضع الكرة عوضاً عن الورقة المحرر بها اسم المبعوث في صندوق الرأي الموضوع على المائدة وتكون الكرة نوعين كالورقة نوع ابيض ونوع اسود فالابيض اشارة الى القبول والاسود الى عدمه فيضع العضو احدى الكرتين في صندوق الرأي والثانية في صندوق التطبيق فتفرغ الكتاب صندوق الراي ويفرقون البيض من السود ويعدونها علناً ثم يبين الرئيس نتيجة ما حصل من ذلك (م) ٦٣ اذا حصل التكليف باجراء اصول المعاينة عند جمع الاراء علناً كانت او خفية فقبل الشروع في تعدادها ينبغي تقرير اجرائها من دون مذاكرة عليها اعني ان احد الكتاب يتلو اسماء

الاعضاء المكتوبة على ترتيب حروف المعجم وكل من يتلى اسمه منهم يظهر نفسه والكاتب يعلم على اسمه انه موجود (م) ٦٤ امر الانتخاب جميعه المذكور في هذا النظام يجري جمع الراي عليه خفية سواء كان في الهيئة العمومية او في الشعب او في اللجن فالانتخاب الذي يجري لدى عموم الهيئة يكون هكذا اعني ان كلا من المبعوثان يضع ورقة في ظرف مفتوح ويلقيها في صندوق الرأي الموضوع على المائدة مكتوباً فيها اسماء الذوات الذين انتخبهم هو بنفسه ويصير تفريق هاته الاوراق الى اقسام ثم يفتحها كتاب الهيئة ويقيدون الاسماء التي بها ويعرضونها على الرئيس وهو يبين النتيجة الحاصلة من ذلك (م) ٦٥ يسوغ في كل آن تكليف الهيئة بعدم الدخول في مذاكرة امر ما لكونه لا يليق بالمذاكرة وعند وقوع هذه التكليف تنبغي المراجعة الى اكثرية الاراء في قبول ذلك ما عدا المواد المستعجلة وتاتي مضبطة اللجنة في ذلك الخصوص الى الهيئة فان لم تكن اتت بعد فلا يسوغ هذا التكليف (م) ٦٦ اذا حصل تكليف الهيئة بان تدخل في مذاكرة مادة اخرى او بترجيح امر على غيره في المذاكرة او بان تمتثل احكام النظام الداخلي ينبغي حالاً تاخير المذاكرة الجارية والبحث عن هذا التكليف بالمراجعة الى اكثرية الاراء هذا اذا كان احد المبعوثان لا يورد كلاماً اما اذا كان في اثناء ايراد الكلام فلا تسوغ المبادرة لهذا التكليف اصلا (م) ٦٧ اذا حصل تكليف ما في تعديل احكام مادة تلزم المذاكرة عليها يجب البحث اولاً عن هذا التعديل فان لم يقبل بالاكثرية يشرع حينئذ في جمع الاراء على المادة (م) ٦٨ اذا كانت المادة التي تجري عليها المذاكرة تحتوي على مسئلتين وطلب البعض تفريقهما بان تصير المراجعة الى الاراء عليهما بالانفراد يجب انفاذه (م) ٦٩ تجمع الاراء على كل مادة من مواد لوائح القوانين بمفردها اما الجداول المربوطة بميزانية المالية فيجمع الراي على كل فصل منها فقط ثم من بعد انتهاء المذاكرة على مواد اللائحة وتقرر اكثر الاراء بالايجاب او السلب تصير المراجعة الى الاراء عن مجموع اللائحة (م) ٧٠ لا يجوز افتتاح المذاكرة اذا

ملحوظات

لم يكن اكثر الاعضاء حاضرًا ولو بزيادة واحد على النصف ويجوز تقرير كافة المذاكرات باتفاق اكثر الاعضاء الحاضرين المعبر عنها بالاكثرية المطلقة ما عدا المواد المشروط فيها اكثرية الثلثين ولا بد من وجود اكثر الاعضاء على ما مر عند تبين الراي ايضًا وعند تساوي الآراء يعتبر راي الرئيس بمنزلة رايين واذا اشتبه الرئيس والكتاب في حقيقة عدد الاعضاء الحاضرين ينبغي اجراء اصول تعيين الاسماء على المائدة فاذا كانوا اكثر من النصف بزيادة عضو واحد ولم تحصل الاكثرية المطلقة يلزم تاخير القرار على المادة التي جرت عليها المذاكرة الى جلسة اخرى (م) ٧١ التكليف الذي يعود الى شكاية عن احد وكلاء الدولة او لاتهام احد اعضاء هيئتي الاعيان والمبعوثان لا يسوغ قبوله الا بالاكثرية المطلقة على ثلثي الاعضاء الحاضرين واذا حصل تكليف يتعلق بتعديل القانون الاساسي ينبغي ان يكون ثلثا الاعضاء المرتبين جميعهم متفقين في الراي على ذلك والا فلا يعتبر هذا التكليف مقبولا (م) ٧٢ يقول الرئيس عند انتهاء المذاكرة على كل مادة لدى عموم الهيئة **(ان الهيئة قد قبلت)** او **(ان الهيئة لم تقبل)**

(الفصل الحادي عشر) — في كيفية عقد الجلسات لاجل المذاكرة في هيئة المبعوثان

(م) ٧٣ الرئيس هو الذي يفتتح المذاكرة في كل يوم من ايام الجلسات ويعود عليه امر الادارة في المذاكرات ووقاية احكام النظام الداخلي من الخلل وحفظ الانتظام (م) ٧٤ الكتاب يراعون تنظيم ضبط الجلسات ويتلو احد الكتاب في افتتاح كل جلسة ضبط الجلسة الماضية فاذا قبل لدى الهيئة يمضي عليه الرئيس او الذي ناب عنه في تلك الجلسة واثنان من الكتاب لا اقل (م) ٧٥ اذا اعطيت اوراق الى الرئيس او وردت له لاجل تبليغها الى الهيئة ينبغي ان يبلغها قبل الشروع في مذاكرة المواد المحررة في دفتر اليومية (م) ٧٦ الاوراق التي يقصد تبليغها الى الهيئة تعطى للرئيس واذا رأت الهيئة لزوم لطبعها تطبع (م) ٧٧ لا يسوغ لاحد الاعضاء ان يورد كلامًا ما لم يستأذن الرئيس والذي يستاذن ينبغي ان يصعد الى المحل المختص لذلك ويجوز ان يورد كلامه في مقامه واقفًا اذا اذن له الرئيس في ذلك ويجب ان يوجه خطابه الى الرئيس في جميع كلامه وان يكون شفاهًا (م) ٧٨ ينبغي ان تقيد الكتاب على الترتيب اسماء الذين يستاذنون الرئيس في ايراد الكلام اعني كلما استاذن واحد يقيد اسمه واذا كانت المذاكرة التي ستجري في الجلسة تكون على لائحة قانون فلا يسوغ قيد اسم احد ما لم تات مضبطة اللجنة المتعلقة بها وتتسلم الى الرئيس والا فلا يجوز لاحد ايراد كلام على هذه اللائحة قبولاً ورداً قبل ذلك (م) ٧٩ الذين يقصدون ايراد كلام في اثناء المذاكرة يجب ان يكون على ترتيب القيد من اسمائهم كما سبق بيانه ولكن يتناوب الذين كلامهم يكون سلبًا وايجابًا اعني لا يتكلم الذي يكون كلامه سلبًا مثلاً عقيب الذي تكلم سلبًا اما وكلاء الدولة ورؤساء المامورين الذين ينوبون عن الوكلاء والاعضاء الذين كتبوا مسودة لائحة القانون التي تجري عليها المذاكرة فلا يكونون مربوطين بترتب القيد المذكور بل يرخص لهم في الكلام متى شاؤا ويؤذن لكل من استاذن من الاعضاء في ايراد كلام عقيب انتهاء كلام الوكلاء او نوابهم ولو في غير المواد التي يعبر عنها بالاستيضاحات (م) ٨٠ اذا استأذن احد المبعوثان في ايراد كلام يتعلق بامر مختص به يؤذن له فيه (م) ٨١ يجب على من يورد كلامًا ان لا يخرج عن الموضوع فان خرج فالرئيس يخطره بذلك وان استاذن احد لايراد كلام في هذا الاخطار فلا يؤذن له والذي يخطره الرئيس مرتين بسبب خروجه عن الموضوع في اثناء تلاوة مقالة ما ولم يمتنع ينبغي للرئيس ان يكلف الهيئة لزوم منعه عن الكلام على تلك المادة فقط في ذلك اليوم والهيئة تقرر ذلك بدون مذاكرة ولا اعطاء راي علني او خفي بل بالقيام والقعود ولكن اذا حصل الاشتباه في تحقق الاكثرية وعدمها فحينئذ لا يمنع من ايراد الكلام (م) ٨٢ قطع الكلام على المتكلم والتكلم بكلام يضر بالاشخاص وايقاع

ملحوظات

امر يخل بانتظام المجلس ممنوع قطعياً (م) ٨٣ من قبل ان يبين الرئيس اختتام المذاكرة يستشير الهيئة في ذلك فان اراد بعض الاعضاء ان يتكلم على هذا الاختتام يؤذن له فقط وان سئلت الهيئة عن رايها في ختم المذاكرة واشتبه على الرئيس والكتاب حصول بالاكثرية وعدمها تصير المراجعة مرة ثانية الى الاراء فان لم ترتفع الشبهة ينبغي الاستمرار في المذاكرة فاذا تقرر ختم المذاكرة بالاكثرية فلا يرخص لاحد في الكلام على القضية المبحوث عنها ايجاباً كان او سلباً ولكن اذا طلب احد ان يتكلم في كيفية جمع الاراء على المسألة فلا باس بذلك (م) ٨٤ اذا حصلت مشاجرة باثناء المذاكرة في الهيئة العمومية ولم يتيسر للرئيس منعها بالكلام يقوم واقفاً فان استمرت يبين انه يفض الجلسة موقتاً فان لم يحصل الهدوء ايضاً يفض الرئيس المذاكرة مدة ساعة فقط وحينئذ يذهب كل واحد من الاعضاء الى الشعبة المنسوب هو اليها وعند حلول الميعاد يعقد الرئيس الجلسة فان استؤنفت المشاجرة ايضاً يفض الجلسة في ذلك اليوم ويجمع الاعضاء في الغد (م) ٨٥ اذا طلب احد وكلاء الدولة او خمسة عشر نفراً من الاعضاء ان تكون المذاكرة خفية يتقرر ذلك ويلزم ان يكون هذا الطلب باعطاء مذكرة الى الرئيس ثم يصير اخراج المستمعين من دائرة المجلس وتجري المذاكرة على اصابة هذا الطلب وعدمه وتقييد اسماء الذين طلبوا ذلك ويطلب الرئيس من الهيئة رايهم في اجراء المذاكرة علناً بعد حل المسألة التي حصل الطلب على التذاكر بشانها خفية ويجري الايجاب على مقتضى القرار المعطي بالاكثرية (م) ٨٦ ينبغي قبل اختتام كل جلسة ان يبين الرئيس ميعاد الجلسة الآتية في يومها وساعتها والامر الذي ستجري المذاكرة عليه بها ثم يختم الجلسة ويلزم تنظيم ورقة يكتب بها ميعاد الجلسة الاتية والمواد التي يجري البحث عنها فتعلق في محل مناسب من دائرة المبعوثان وتعلن صورة هذه الورقة في الجريدة الرسمية (م) ٨٧ ينبغي اعلان جرايد الضبط التي تجري في هيئة المبعوثان ايضاً في الجرنالات الرسمية

(الفصل الثاني عشر) — في بيان سفر المبعوثان الى خارج الاستانة بالرخصة وكيفية استئذانهم

(م) ٨٨ يجب على كل مبعوث اذا اراد السفر الى محل ما لاي سبب كان ان يستاذن الهيئة ولكن اذا حصل له امر ضروري جداً الجاه الى السفر عاجلاً يرسل مذكرة الى الرئيس ويوضح بها الاسباب التي الجاته فيرخص له الرئيس او نائبه في السفر ثم يخبر الهيئة بذلك والذي يسافر بلا اذن او يغيب اكثر من حد الاذن تقطع عنه مخصصاته في تلك المدة فقط والذي لا يحضر الجلسات العمومية لا يذهب الى الشعب والجنات ست مرات متتابعات يعتبر مسافراً بلا اذن واذا كان يعتبر عدم حضوره غير شرعي يعلن اسمه في الجرنال الرسمي

(الفصل الثالث عشر)

(م) ٨٩ المعاملات الجزائية التي تعامل بها المبعوثان من جهة الامور المتعلقة بماموريتهم تكون على ثلثة انواع النوع الاول الاخطار والثاني التقبيح والثالث الاخراج من المجلس موقتاً (م) ٩٠ كل من صدرت منه حركة من المبعوثان تخالف النظام والاصول او اخل بهما بايقاع احدى الحركات المذكورة في المادة الحادية والثمانين من هذا النظام ينبغي اخطاره بذلك في المرة الاولى والاخطار يختص بالرئيس او نائبه واذا كان احد المبعوثان يورد كلاماً بوجب الاخطار واخطره الرئيس فاصغى وطاوع ولكن اراد ان يوضح مقصوده لابراء ذمته يرخص له في ذلك واما الذي لايكون مأذوناً لايراد الكلام وتكلم بلا اذن وعامله الرئيس بالاخطار فلا يرخص له في الاعتذار في ذلك الوقت بل عند اختتام الجلسة ولكن يخير الرئيس فان شاء رخص وان شاء اخر والكلام الذي يورده المعتذر ان لم يره الرئيس كافياً لبرآءة ذمته لا يرفع امر الاخطار عنه ويقيد ذلك في جريدة الضبط (م) ٩١ المبعوث الذي يعامله الرئيس بالاخطار مرتين في مجلس واحد ولم يتنبه بل اوقع حركة تخل بالنظام والاصول ايضاً يبلغ الرئيس الهيئة لزوم منعه عن الكلام في ذلك اليوم الى ختام الجلسة فتقرره الهيئة او ترفضه بالقيام وقوفاً

ملحوظات

فقط من دون مذاكرة اما الجزاء التقبيحي فهو عبارة عن المعاملة بالاخطار مع البيان علناً ان الهيئة استقبحت تلك الحركات الواقعة منه ويستحق ذلك من تصدر منه حركات مغايرة للقاعدة ويكتب هذا الامر في جريدة الضبط (م) ٩٢ كل من حكم عليه من المبعوثان بالمنع عن الكلام كما هو محرر في المادة الحادية والتسعين ولم يتنبه او عامله الرئيس بالاخطار ثلث مرات متفرقات في ظرف ثلثين يوماً او تسبب في وقوع المشاجرة في الهيئة العمومية ابتداء او حمل المبعوثان على الامتناع عن الحضور الى المجلس او احتقر بعض الاعضاء او تهددهم واغضبهم بكلام يحكم عليه بجزاء التقبيح (م) ٩٣ كل من حكم عليه بجزاء التقبيح من المبعوثان ولم يظهر المطاوعة او اغرى واحدا او اكثر من الاعضاء بايقاع معاملات جبرية او احتقر بعض المبعوثان او جميعهم او احتقر الرئيس اوتكلم على هيئة الاعيان يحكم عليه ايضاً بالتقبيح و باخراجه من المجلس موقتاً (م) ٩٤ المبعوث الذي حكم عليه بالخروج من المجلس موقتاً يجب عليه ان يخرج حالا من الهيئة العمومية ويمنع عن حضور المجلس ثلث جلسات متتابعات (م) ٩٥ الجزاء التقبيحي والاخراج من المجلس موقتاً مع التقبيح يكلف الرئيس الحكم بها فتقررها الهيئة بالقيام وقوفاً بدون مذاكرة والمبعوث الذي يقع في حقه هذا التكليف له ان يبرئ ذمته بنفسه او بواسطة احد رفقائه من ذلك بكلام والقرار الذي يعطى في امر التقبيح والاخراج يقيد في جريدة الضبط بالتصريح (م) ٩٦ اذا وقع من احد المبعوثان جنحة او جناية في دائرة المبعوثان ينبغي ان يؤخر الرئيس المذاكرة حالا ويعلم الهيئة العمومية بالامر الواقع ثم يجلب الشخص الى حجرة و يستوضح منه الامر بحضور كتاب الهيئة وبعد ذلك تسطر مضبطة وترسل الى مقام الصدارة لاجراء ما تقتضيه الحال

(الفصل الرابع عشر — في بيان الضبط الداخلي)
(من هيئة المبعوثان)

(م) ٩٧ اجراء التقيدات اللازمة لمحافظة امنية المبعوثان هي من جملة وظائف الرياسة (م) ٩٨ يجري الرئيس او نائبه الضبط والربط بهيئة المبعوثان على اسم الهيئة (م) ٩٩ لايسوغ لاحد الدخول الى المحل المختص بالمبعوثان بسبب من الاسباب مطلقاً (م) ١٠٠ يجب على الذين يكونون في المحل المختص بالمستمعين عند انعقاد هيئة المبعوثان ان يجلسوا في محلهم و ينصتوا وكل من يفعل شيئاً يقصد به الاستحسان او غيره او يتكلم فحالا تخرجه الخدام المأمورون بامر الرئيس من المجلس لوقاية النظام والاصول والذي يقع منه ما يمنع من اجراء المذاكرة في الهيئة كائناً من كان تجب شكايته الى مرجعه العائد هو اليه

(الفصل الخامس عشر) — في بيان المعاملات والمناسبات فيما بين هيئتي الاعيان والمبعوثان

(م) ١٠١ لوائح القوانين التي تاتي الى هيئة المبعوثان متى حصل عليها القبول القطعي يرسلها الرئيس راساً الى رئيس هيئة الاعيان (م) ١٠٢ اذا ارجعت هيئة الاعيان لايحة قانون الى المبعوثان لاجل تعديله ينبغي تشكيل لجنة لذلك فتجتمع اعضاؤها مع اعضاء اللجنة التي تعينها هيئة الاعيان ويسوغ لاحد المبعوثان ان يكلف تقرير عبارة التعديلات التي طلبت فاذا قبلت الهيئة ذلك تحال هاته المامورية حينئذ الى اللجنة التي دققت على تلك اللايحة اولا او يجدد تشكيل لجنة من اعضاء الشعب فان اتفقت واتحدت اراء اعضاء اللجنتين على عبارة التعديلات المطلوبة تسطر مضبطة من لجنة المبعوثان بتصريح العبارة المتفق عليها وتجري المذاكرة عليها في عموم الهيئة

(الفصل السادس عشر)— في مواد شتى

(م) ١٠٣ اذا لزم تعيين بعض المبعوثان للحضور في محفل رسمي يقرع بينهم اما حصر عددهم فانه يتقرر بمعرفة الهيئة و يكون في جملتهم الرئيس واثنان من الكتاب (م) ١٠٤ يسوغ للمبعوث الذي جرى التدقيق على انتخابه ان يستعفي من هاته الوظيفة ان شاء .واذا استعفى الذي لم يجر التدقيق على انتخابه لا يسقط استعفاؤه حق الهيئة في اجراء التدقيق على انتخابه و يرسل الرئيس ورقة الاستعفاء الى مقام الصدارة (م) ١٠٥ المواد المتعلقة بانتخاب الرئيس

ملحوظات

وتدقيق انتخابات المبعوثان من هذا النظام تكون مرعية الاجراء من ابتداء شهر تشرين الثاني سنة ١٢٩٣ — (تاريخ الارادة السنية السلطانية في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤ وفي ١ مايس سنة ١٢٩٣

تركيا — . { مجلس الاعيان (العثماني) ١٢ رمضان سنة ١٢٩٤ ٨ ايلول سنة ١٢٩٣ }

(نظامات مجلس الاعيان)

(النظام الداخلي لهيئة الاعيان)

(الفصل الاول — في بيان مامورية الرئيس ووكلاء وكيفية انتخاب الكتاب)

(م) ١ يكون لهيئة الاعيان رئيس ووكيل رئيس وكاتبان **(م) ٢** الرئيس ووكيل الرئيس يكونان من هيئة الاعيان وينصبان راساً من طرف الذات الملوكانية لسنة واحدة وفي انتهاء السنة يبدلان ويجوز نصبهما ثانياً عند انتهاء المدة ويبقى كل منهما عضواً بعد انفصاله من الرئاسة او الوكالة كما كان **(م) ٣** وظيفة وكيل الرئيس هي عبارة عن القيام بوظائف الرئاسة عند عدم وجود الرئيس **(م) ٤** عند اجتماع هيئة الاعيان في كل سنة يقوم موقتاً بخدمة الكتابة في الجلسة الاولى اثنان من الاعضاء من الاحدث سناً ثم يجري انتخاب الكتاب الراتبين على الوجه المذكور في المادة الخامسة **(م) ٥** تكون الكتاب من جملة الاعضاء ويجري انتخابهم بالاراي الخفي ويكونون مكلفين بايفاء الوظائف المحررة في المادة الثانية والخمسين فاذا لم يتفق راي الاكثرين في المرة الاولى ينبغي تكرار الانتخاب كذلك سراً فان لم تحصل الاكثرية المطلقة ايضاً في هذه المرة يتميز اثنان واثنان من الذين اكتسبوا الاكثرية بالنسبة الى غيرهم وتجمع اراء الاعضاء خفية على هؤلاء مرة ثانية واللذان يجتمع عليهما الرأي اكثر من غيرهما يكونان منتخبين لكتابة هيئة الاعيان وان ظهرت عدد الاراء متساوية بحقهما في احدى هذه المرات الثلاث يقرع بينهما وينبغي تعيين ثلاث ذوات من الاعضاء بالقرعة لاجل فتح الصندوق الذي توضع فيه اوراق الراي الخفي وقيد الاسامي المحررة على الاوراق المذكورة وبيان نتيجتها ويكون الفتح علناً وفي ختام العملية يصير ايضاح النتيجة من طرف الرياسة والكتاب الذين يقر الراي القطعي على انتخابهم فيباشرون حالاً بايفاء الوظيفة المكلفين بها **(م) ٦** في الجلسة الاولى من اجتماع الهيئة في كل سنة بعد انتخاب الكتاب تبتدر الهيئة الى انتخاب اعضاء اللجنة المذكورة في المادة الثامنة

(الفصل الثاني)

(في بيان كيفية تشكيل اللجنات ووظائفها)

(م) ٧ ان اللوايح او الاوراق التي تتحول الى هيئة الاعيان ترسل برأي الهيئة في اول الامر الى احدى اللجنات لاجل التدقيق واللجنات تكون مركبة من خمسة اعضاء ولكن يزاد العدد الى السبعة اوالتسعة على حسب اهمية المصلحة ويجري انتخاب الاعضاء طبق الاصول المعينة في المادة الخامسة **(م) ٨** تشكل لجنتان اخريان على حسب الايجاب ما عدا اللجنات المذكورة في المادة السابعة وتكون كل واحدة منهما مركبة من خمسة اعضاء وتتبدل هؤلاء الاعضاء في كل شهرين مرة وتكون وظيفة احداهما النظر والتدقيق في اللوايح التي يقدمها احد الاعضاء او بعضهم ووظيفة الاخرى تدقيق المعاريض التي تتقدم الى هيئة الاعيان **(م) ٩** بعد انتخاب اعضاء اللجنات وتشكيلها يصير انتخاب احد الاعضاء من كل لجنة ليكون رئيسها ويناظر تنظيم المضبطة التي تتحرر عند ختام المذاكرة واذا مست الحاجة ينتخب عضو اخر نائباً عن اللجنة لايضاح ما يلزم لدى هيئة الاعيان ويجري هذا الانتخاب على الوجه المذكور في المادة الخامسة ويحق لرئيس الهيئة ان يترأس في اللجنة التي يريدها ويلزم تحرير اسماء الاعضاء الحاضرين وبيان عددهم في مضبطة كل جلسة من جلسات اللجنة ويجب على كل واحد من الاعضاء ان يقيد اسمه في الدفتر المخصوص لذلك وقت حضوره للمجلس **(م) ١٠** تعطى مضابط اللجنات الى رئيس الهيئة في الجلسة العمومية وتتلى هاته المضابط علناً اذا ارادت الهيئة ذلك وعلى كل حال تتوزع نسخها المطبوعة عليهم ويلزم توزيع النسخ المذكورة قبل الدخول في المذاكرة بيوم واحد لا اقل ما عدا المواد التي تعتبر انها مهمة **(م) ١١** اذا كان احد الاعيان عضواً

ملحوظات

في لجنتين فلا يجوز ان يكون عضواً في لجنة ثالثة اما اذا كانت احدى اللجنتين انفضت وتقدمت مضبطتها فلا بأس

(الفصل الثالث) — في لوائح القوانين ومايطلب من تنظيم قانون او تعديله

(م) ١٢ ان لوائح القوانين التي تأتي من مجلس المبعوثان الى هيئة الاعيان تتلى في اول الامر علناً اذا ارادت الهيئة ذلك ثم بأمر الرئيس بطبع تلك اللوائح والتقرير المتضمن الاسباب الموجبة وبتوزيع نسخها المطبوعة على الاعضاء ويجري الرئيس احالة اللوائح الاصلية رساً بمقتضى المادة السابعة الى اللجنة التي تقتضيها (م) ١٣ اذا اراد احد الاعضا او بعضهم تقديم لائحة الى الحكومة بطلب تنظيم قانون جديد او تعديل احد القوانين الموجودة يلزم اولاً ان يعطوا الى الرئيس تقريراً يتضمن الاسباب المقتضية لذلك و يتلى هذا التقرير امام عموم الهيئة و يطلب الرأي منهم عن اصابة هذا التكليف وعدمه فان قر الراي على اصابته يحال الى اللجنة المذكورة في المادة الثامنة ثم المضبطة التي تحررها اللجنة في هذا الخصوص تتلى ايضاً لدى العموم و يتذاكر الكل في ذلك و يجمع الراي فان قبل مضمونها الاكثرون يجب تسطير مضبطة وتقديمها الى مقام الصدارة لاجرا الايجاب (م) ١٤ اذا رد الاكثرون التكليف المنوه عنه في المادة الثالثة عشرة بطلب تنظيم قانون ما او تعديله فلا يجوز من بعد ذلك ان يبحث عن هذا الامر مدة اجتماع المجلس تلك السنة

(الفصل الرابع) — في بيان اصول المذاكرات على لوائح القوانين امام عموم الهيئة

(م) ١٥ ان لائحة القانون التي تحال الى اللجنة اذا كان غب الفحص والتدقيق وجدت انها لم تتعلق اساساً في الامور الدينية وليس فيها تعرض لحقوق الحضرة السلطانية ولا للحرية ولا لما يخالف احكام القانون الاساسي ولا لما يخل بتمام ملكية الدولة والامنية الداخلية وباسباب المدافعة للوطن وحفظه و بالاداب العمومية فحينئذ تقبل بتمامها وان كانت بعكس ذلك اما ان اللجنة تتركها كلياً واما انها تبين لزوم تعديلها وتصحيحها وعلى كل يجب تسطير مضبطة من اللجنة في هذا الشأن واعطاؤها الى الرئيس وتوزيع نسخها المطبوعة على الاعضاء وتعيين اليوم الذي تستحسنه الهيئة للمذاكرة عليها (م) ١٦ كل لائحة من لوايح القوانين ينبغي تلاوتها والمذاكرة عليها مرتين لا اقل بشرط ان يكون فاصل بين المرة الاولى والثانية مدة خمسة ايام ولا يجوز طلب الاراء على قبولها او ردها ما لم تتل تماماً في كل مرة وتجر المذاكرة عليها (م) ١٧ تكون المذاكرة الاولى في اول الامر على مجموع اللائحة اعني على وضعها في معرض المذاكرة وعند ختام هاته المذاكرة العمومية يسأل الرئيس من الهيئة عن رايهم بانه هل تلزم المذاكرة على كل مادة منها ام لا فان قر الراي على عدم الدخول في الفحص عن كل مادة يقول الرئيس ان هاته اللائحة ما قبلت لدى الهيئة وفي عكس ذلك يدخلون في مذاكرة المواد جميعها على الترتيب وعند ختامها كذلك يعطى القرار على تكرار المذاكرة وعدمها (م) ١٨ عند الشروع في المذاكرة الثانية يجب طلب الراي من الهيئة عن كل مادة واعطاء القرار بالاكثرية عليها وفي انتهاء المذاكرة من قبل ان يعطى الراي القطعي على قبول اللائحة اوردها يسوغ لكل من الاعضاء بيان ملحوظاته العمومية في ذلك (م) ١٩ ان لوايح القوانين المتعلقة بميزانية ايراد ومصروف الدولة والمحاسبة القطعية وفي ترتيب ما يلزم تخصيصه وفي المنافع المحلية تكون مستثناة من قاعدة وجوب المذاكرة مرتين بل تجري المذاكرة عليها مرة واحدة و يطلب الراي القطعي من الهيئة على قبولها او ردها ومثل هاته اللوايح يكون امر قبولها او ردها جارياً طبق الاصول المذكورة في الفصل السادس (م) ٢٠ يصير تعيين بعض ذوات من الوكلاء والمستشارين واعضاء شوري الدولة الذين وجدوا في هيئة المبعوثان وارسالهم الى هيئة الاعيان لاجل حل لوايح القوانين والمدافعة عنهم وذلك بموجب استئذان الصدارة من الحضرة السلطانية

(الفصل الخامس)

(في المعاريض التي تقدم الى هيئة الاعيان)

(م) ٢١ يجب ان تكون المعاريض التي تعطى الى هيئة الاعيان ممضاة باسم اصحابها وان تكون كناهم ومساكنهم موضحة بها وان كان المعروض باسم عدة اشخاص فبالاول ينبغي ان واحدًا منهم يصرح بكنيته ومسكنه ويشترط ان يكون صاحب المعروض او اصحابه موجودين بصفة المدعي ويلزم ارسال هاته المعاريض الى الرئيس ويسوغ اعطاؤها بواسطة احد الاعضاء ولكن حينئذ يجب على تلك الواسطة أن يكتب في ذيل المعروض انه اعطي بواسطته ويمضي عليه وان العرضحال الذي يأتي به جمع لا يقبله الرئيس ولا يسوغ لاحد من الاعضاء اعطاؤه الى الرئيس (م) ٢٢ يوضع على العرضحالات العدد والتاريخ على الترتيب ويتقيد مضمونها في الدفتر المخصوص لذلك ويبين به عدد كل معروض واسم صاحبه ومسكنه وكنيته وان كان قد اعطي بواسطة احد الاعضاء كذلك يوضح في الدفتر المذكور اسمه (م) ٢٣ ان العرضحالات التي تتقيد في الدفتر يرسلها الرئيس الى لجنة المعاريض وان كان بين هاته المعاريض ما يتعلق باللوائح التي احيلت الى اللجنة الاخرى فحينئذ يرسلها راسًا الى تلك اللجنة ويسوغ لكل من يريد من الاعضاء مطالعة المعاريض التي تتحول الى احدى اللجنات (م) ٢٤ ان لجنة العرضحالات تدقق النظر في المعاريض وتقسمها الى ثلثة اقسام القسم الاول ما يلزم تبليغه الى احد وكلاء الدولة والقسم الثاني ما يقتضي المذاكرة عليه في الهيئة العمومية مع تبليغه الى احد الوكلاء والثالث ما لا يلزم تبليغه وما لا يلزم المذاكرة عليه لدى الهيئة والعرضحال الذي يقدمه احد الاشخاص او المامورين بخصوص شخصه من قبل المراجعة الى مامور الدولة الذي يتعلق الامر به اوالى مرجعه الرسمي وتبين ذلك يرد الى صاحبه والقرار الذي يعطى على معروض ما يتبع الى صاحبه تحريرًا مع بيان العدد والتاريخ (م) ٢٥ ينبغي ان لجنة العرضحالات تنظم جدولاً في كل جمعة وتسطر به عدد المعاريض وتواريخهم وخلاصة مضمونهم واسماء اصحابهم وكناهم ومسكنهم وتبين به نتيجة التدقيقات الحاصلة في اللجنة عليهم والاسباب الموجبة بوجه الاجمال وتتوزع النسخ المطبوعة من هذا الجدول الى الاعضاء ويجوز الاكتفا بمجرد بيان العدد واسم صاحب العرضحال وشهرته ومسكنه ونتيجة القرار اذا رأت اللجنة لزومًا لذلك وقر القرار باتحاد الآراء عليه (م) ٢٦ لجنة العرضحالات تكتب نتيجة التدقيقات التي اجرتها على العرضحالات المتحولة اليها في كل جمعة بصورة تقرير ويتلى هذا التقرير في الهيئة العمومية ويطلب من الاعضاء الراي على العرضحال الذي تجري المذاكرة عليه (م) ٢٧ ان العرضحال الذي يتبلغ الى احد الوكلاء اذا لم يرد عنه جواب في برهة خمسة عشريومًا يتحرر تذكرة بطلب الجواب من طرف الرئيس وان لم ياتي جواب لهذه التذكرة ايضًا تصير المراجعة الى الباب العالي ويطلب ناظر الدائرة التي تبلغ اليها العرض او احد المامورين الذين في معيته الى المجلس

(الفصل السادس — في استعجال القرار)

(م) ٢٨ يسوغ لوكلاء الدولة عند اعطائهم الى المجلس لائحة قانون ولمن يقدم الى الهيئة تقريرًا يكلف المجلس بشيء ان يطلبوا تعجيل القرار من المجلس تحريرًا ويسوغ ذلك لاحد الاعضاء ايضًا وينبغي ايضاح الاسباب الموجبة لهذا التعجيل في ذلك التحرير (م) ٢٩ يسأل الرئيس من هيئة المجلس عن لزوم القبول لهذا التعجيل وعدمه فان قر الرأي على قبوله تحال القضية الى لجنتها المخصوصة فان لم يكن لها لجنة يعطى الرأي في تشكيل لجنة حالاً واحالة الكيفية اليها واللجنة تقدم هذه المسألة على غيرها من الامور التي ليست بمستعجلة (م) ٣٠ حينما ترد المواد التي اعطي القرار بتعجيلها الى هيئة المجلس تجري المذاكرة عليها مرة واحدة فقط اعني تصير المذاكرة اولا على عموم محتويات اللائحة او التقرير ثم يطلب الرأي على الدخول في مفرداتها فان لم تستنسب الهيئة ذلك تكون القضية مزورة وان استحسنت الهيئة الدخول في المذاكرة عن جميع مواد اللائحة او التقرير حينئذ يستمر البحث الى النهاية (م) ٣١ ان ردت الهيئة امر التعجيل يجري امر المذاكرة واعطاء الرأي في خصوص اللائحة او التقرير المتضمن التكليف على نسق الاصول الجارية في سائر المواد (م) ٣٢ الذي يكلف المجلس بتعديل شيء اوضمه في اثناء المذاكرة ينبغي ان يوضح الاسباب الموجبة لذلك وان كان احد الوكلاء او الذي يناظر تنظيم مضبطة اللائحة او مضبطة التكليف المذكور قد طلب احالة الكيفية الى اللجنة العائدة تلك المادة اليها يقبل هذا الطلب وتحال القضية الى اللجنة واذا لم يحصل هذا الطلب فالهيئة تتذاكر في القضية من بعد ان يوضح صاحب التكليف ملحوظاته في هذا الشأن فان قر الرأي على لزوم التمعن

ملحوظات

في الامر تحال حينئذ القضية ايضاً الى اللجنة (م) ٣٣ يسوغ لكل من الاعضاء ان يبين ملحوظاته العمومية في قبول او رد اللائحة او التكليف المذكور من بعد قبول المواد باجتماع اكثر الاراء التي تضمنتها اللائحة او التقرير الذي حاوي التكليف هذا اذا كان ما قر القرار بعد على مجموعها ويجوز ايضاً اعادتها الى اللجنة اذا وجد لزوم تصحيح بعض العبارات كذلك قبل بت الرأي عليها واذا طلبت اللجنة ذلك فلا بد من الاعادة ويجب ان اللجنة تسرع بالتصحيح وترجع اللائحة المصححة الى المجلس ومن بعد التلاوة يتذاكر المجلس على العبارة فقط من هذه اللائحة الجديدة

(الفصل السابع)

(في بيان الاصول والقاعدة لاستحصال الاراء)

(م) ٣٤ المواد التي تحول الى الهيئة لاجل المذاكرة عليها يكون قبولها او ردها باجتماع اكثر الاراء وجميع الاراء تصير اما علناً واما خفية فالراي العلني يكون باشارة مخصوصة او بتعيين الاسماء فالاشارة المخصوصة هي القيام اورفع اليد الى فوق وتعيين الاسماء هو بيان الراي على الاوراق المطبوعة عليها الاسماء كما هو محرر في المادة السابعة واما الراي الخفي فهو عبارة عن بيان الراي خفية مثل ما هو مذكور في المادة التاسعة والثلثين (م) ٣٥ ما عدا الاحوال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلثين وفي المادة السابعة والاربعين لابد ان يكون بيان الراي غب استيضاح الرئيس من الهيئة اما بالقيام واما برفع اليد الى فوق وتمييز الاكثرية والاقلية وتعيينها من وظائف الرئيس والكتاب فاذا حصل الاشتباه في ذلك تعاد الكيفية مرة اخرى طبق الاولى وان لم يتعين اكثر الراي او اقله ايضاً تستحصل الاراء بتعيين الاسامي علناً وليس لاحد من الاعضاء ان يورد كلاماً فيما بين المرة الاولى والثانية او بين الثانية والثالثة وهي اجراء اصول التعين في الاسامي (م) ٣٦ اذا حصل الاشتباه مرتين في معرفة نتيجة القرار كما ذكر في المادة الخامسة والثلثون المذكور بها اصول اجراء تعيين الاسامي ينبغي تكرار الكيفية لاجل تعيين النتيجة خصوصاً اذا كان البحث في لوائح القوانين المتعلقة بامور المالية او بالمواد التي اهتمت بها الحكومة فلا بد من تكرارها واما في المواد السائرة فلا ينبغي التكرار الا اذا حصل طلب والمسائل المتضمنة تكليف الاعضاء لاتباع النظام الداخلي في اثناء المذاكرة او منع احدهم من التكلم او تقبيح ما تكلم به فالقرار في ذلك لايكون الا بالقيام او برفع اليد الى فوق (م) ٣٧ يتوقف اجراء اصول تعيين الاسماء على طلب مقدار العشرة من الاعضاء لا اقل واما ان كان الاشتباه في معرفة كمية الاراء الحاصلة بالقيام او برفع اليد فحينئذ يكفي طلب واحد من الاعضاء لاجراء اصول تعيين الاسماء وبتقييد اسم كل من الاعضاء الذي بين رايه ايجاباً او سلباً (م) ٣٨ ان اصول تعيين الاسامي يكون هكذا تاتي خدمة المجلس بالصندوق المختص لوضع اوراق الراي وتطوف به على الاعضاء ويكون كل منهم جالساً في مكانه فكل واحد من الاعضاء يرمي في هذا الصندوق ورقة مطبوع عليها اسمه ولكن هاته الورقة نوعان ابيض واحمر فان كان رايه القبول يضع الورقة البيضاء وان كان عدم القبول فالحمراء وعند تمام الامر يبين الرئيس ذلك ويامر تلك الخدمة بوضع الصندوق على المائدة التي امامه ثم يفتحه مع الكاتب ويعدد الاوراق التي ضمنه ويفرق انواعها ويقيدها الكاتب ويبين الرئيس نتيجة الامر (م) ٣٩ اذا طلب احد الاعضاء ان تجمع الاراء خفية على مادة ا عوضاً عن اصول تعيين الاسامي يتوقف قبول ذلك على اتفاق اراء الاكثرين من الاعضاء والفرق بين الرأي الخفي وتعيين الاسامي هو ان الرأي الخفي يصير تعيينه بواسطة كرات صغار بيض وسود تتفرق على الاعضاء بدل الاوراق البيض والحمر فيأخذ كل واحد اثنتين ويضع واحدة في صندوق الراي الموجود على المائدة والثانية على الصندوق الاخر ويسمى صندوق التطبيق والكرة البيضاء اشارة الى القبول والسوداء الى عدمه فوضعها في صندوق الراي يكون على حسب ملحوظ صاحبها ثم تفتح الكتاب هذا الصندوق امام الرئيس ويفرقون الكرات البيض من السود ويعدونها علناً ويبين الرئيس ما تحصل من ذلك (م) ٤٠ اذا كلف البعض في حال استحصال الراي العلني والراي الخفي اجراء الفحص ليتبين ان الاعضاء موجودون ام لا تتذاكر الهيئة في ذلك فان قر القرار بالاكثرية يجري الفحص والا فلا وكيفية الفحص ان يتلو احد الكتاب اسماء الاعضاء على الترتيب والموجود منهم يظهر نفسه والكاتب يوقع حذاء اسمه انه موجود (م) ٤١ ان امر الانتخاب جميعه المنوه عنه في هذا النظام سواء كان في الهيئة العمومية او في اللجنات ينبغي اجراؤه بالراي الخفي فالانتخاب الذي يكون في الهيئة العمومية هو ان كلا من الاعضاء يضع ورقة الراي يعني الورقة التي كتب بها اسم الشخص او اسماء اشخاص الذين استنسبهم مظروفة بظرف مفتوح في صندوق الراي الموجود على المائدة ويصير تقسيم هاته الاوراق الى عدة اقسام ويفتحها كتاب هيئة الاعيان في حضور الرئيس واحدة فواحدة ويقيدون الاسامي المحررة بها في دفتر وبعد ذلك يبين الرئيس ما نتج منها (م) ٤٢ يمكن الطلب في كل وقت من الهيئة لاعطاء القرار على جواز المذاكرة اوعدمها عن تكليف ما فاذا حصل هذا الطلب يصير السؤال من الهيئة عن قبوله اورده ويعطى القرار بمقتضى اراء الاكثرين واما اذا كانت المادة التي يراد تكليفها ليست من المواد المطلوب تعجيلها فلا يسوغ المطلب حتى تاتي المضبطة من اللجنة المتعلقة بها تلك المادة (م) ٤٣ اذا وقع التكليف في ترك مادة ما والشروع بالتذاكر في غيرها او تقديم امر على غيره في المذاكرة او في التحريض على اتباع احكام النظام الداخلي ينبغي اولا تاخير المذاكرة الجارية والسؤال من الهيئة عن رايهم في ذلك ثم يعطى القرار على مقتضى اراء الاكثرين واما اذا كان احد الاعضاء يورد كلاماً فلا يسوغ الابتدار في مثل ذاك التكليف حتى يختم كلامه (م) ٤٤ اذا كان قد وقع تكليف ما بطلب اجراء

ملحوظات

التعديلات في القضية التي يجري البحث عنها ينبغي السوال اولا من الاعضاء عن رايهم في ذلك التعديل ويعطى القرار على مقتضى راي اكثرهم فان كان يرجح اكثرهم عدم قبول التعديلات المطلوبة يطلب الراي منهم حينئذ عن ذات القضية (م) ٤٥ اذا كانت المادة التي يجري البحث عنها في المذاكرة تحتوي على مسئلتين وطلب البعض تفريقها وان يصير استفسار الراي من الاعضاء عن كل مسئلة على حدة واعطاء الراي عنها بالاكثرية فالاجابة لهذا الطلب باجراء مقتضاه ضروري (م) ٤٦ يطلب راي الاكثرين عن كل مادة بمفردها من لوائح القوانين وعن كل فصل من الجداول التي تكون مع قانون الميزانية وعن مجموع اللائحة من كل قانون بعد المذاكرة وتقرير الراي على كل مادة من موادها بالانفراد قبولا او ردًا ثم يستقر الراي على مجموعها ايضاً بالاكثرية (م) ٤٧ لايسوغ الشروع في المذاكرة اذا لم تكن الاعضاء الموجودة في الجلسة اكثر عددًا من نصف الهيئة ولو شخصاً واحدًا بالاقل وكذلك لابد من وجود هذا المقدار عند اعطاء الراي ايضاً ويستقر الراي في جميع المذاكرات باتفاق اكثر الاعضاء الموجودة مطلقاً ما عدا المواد التي يشترط فيها الثلثان من الاكثرين ويعتبر راي الرئيس رائين عند تساوي عدد الاراء واذا لم تحصل الاكثرية المطلقة في قرار المادة التي يجري التذاكر بها في حضور العدد المذكور ينبغي تاخير القرار الى جلسة اخرى (م) ٤٨ ان التكليفات المتعلقة في اتهام احد الاعضاء لا يمكن قبولها الا باتفاق ثلثي الاكثرية من الاعضاء الموجودة كما هومصرح في المادة الثامنة والار بعين من القانون الاساسي واذا حصل تكليف يتعلق في تعديل القانون الاساسي فلا يقبل حتى يتفق على ذلك ثلثا الاعضاء المرتبين (م) ٤٩ ينبغي للرئيس ان يبين نتيجة القرار امام الهيئة عن كل مادة عقيب انتهاء امرها بقوله (ان الهيئة قبلت او ردت بالاكثرية او بالاتفاق)

(الفصل الثامن)

(في بيان كيفية عقد المذاكرات في جلسات)

(هيئة الاعيان)

(م) ٥٠ الرئيس يفتح الجلسة في يوم المذاكرة وادارة المذاكرات ووقاية احكام النظام الداخلي من الخلل ومحافظة النظام والانتظام عائدة اليه (م) ٥١ الكتاب تناظر تنظيم مضابط الجلسات ويتلو احد الكتاب في ابتداء كل جلسة مضبطة الجلسة الماضية وغب قبول الضبط لدى الهيئة يمضي عليه من كان حاضرًا في مقام الرئاسة مع احد الكتاب من الذين كانوا حاضرين في اليوم الذي وقع فيه ذلك الضبط (م) ٥٢ اذا كان يوجد بعض اوراق واردة الى الرئاسة اعطيت لها لاجل تبليغها الى هيئة المجلس يجب على الرئيس ان يفيد عنها الهيئة قبل الشروع في مذاكرة المواد المحررة بدفتر اليومية (م) ٥٣ ان الاوراق التي يقتضي تبليغها الى الهيئة تعطى للرئيس واذا رات الهيئة لزوماً لطبعها تطبع (م) ٥٤ لايسوغ لاحد الاعضاء ان يورد كلاماً من قبل ان يستاذن الرئيس والذي يؤذن له ينبغي أن يصعد الى محل النطق ثم يورد كلامه ويجوز ايضاً ان يتكلم في مكانه قائماً ان اذن الرئيس له في ذلك (م) ٥٥ كل من يستأذن الرئيس من الاعضاء لايراد الكلام تقيد الكتاب اسمه على الترتيب في ورقة واما اذا كان الذي استاذن مقصوده ان يتكلم على لائحة قانون والمجلس مراده ان يتذاكر عليها الا ان مضبطة اللجنة التي دققت تلك اللائحة ما تقدمت بعد الى الرئيس فلايسوغ لهم ان يقيدوا اسمه (م) ٥٦ كل من اراد ان يورد كلاماً في اثناء المذاكرة يورده على حسب ترتيب اسمه المقيد الا انه اذا كان الذي استأذن وتكلم قد تكلم ايجاباً فينبغي ان يتكلم بعده من كان كلامه سلباً بالمناوبة ويسوغ لوكلاء الدولة ولرؤساء المامورين الموكلين من طرف الوكلاء المشار اليهم وللاعضاء الذين يناظرون امر تنظيم مضابط اللوائح ان يتكلموا في اثناء المذاكرة اي وقت شاؤا وليسوا مكلفين باتباع القيد وكل من يستاذن من الاعضاء في ايراد الكلام عقيب تمام كلام الوكلا او الرؤساء المشار اليهم يؤذن له في الكلام (م) ٥٧ وكل من يستاذن الرئيس من الاعضاء لايراد كلام يتعلق بامر خاص به تولد من المسألة التي يجري البحث والتذاكر عنها يرخص له في ذلك (م) ٥٨ يجب على من يورد الكلام في الجلسة ان لايخرج عن الصدد فان خرج فالرئيس ينبهه على ذلك وان اراد احد الاعضاء ان يتكلم في حق هذا التنبيه فلا يؤذن له والذي يمنعه الرئيس مرتين عن الكلام في اثناء تلاوة مقالة ولا يمتنع ويستمر في الكلام خارجاً عن الصدد يمنعه الرئيس عن الكلام في تلك المادة في ذلك اليوم بالكلية ولكن من قبل المنع يعرض هذه الممنوعية على الهيئة ويعطى عليها القرار بالقيام والقعود او برفع اليد من غير احتياج الى المذاكرة وتعيين الاسامي او الراي الخفي واما اذا حصلت الشبهة في اتفاق اكثر الاراء وعدمه فحينئذ لايمنعه الرئيس عن الاستمرار في الكلام (م) ٥٩ قطع الكلام على المتكلم والتكلم بما يضر في الذاتيات وايقاع ما يخل بنظام المجلس وانتظامه من المعاملات ممنوع جدًا (م) ٦٠ ان الرئيس قبل ان يبين اختتام المذاكرة يسال الهيئة عن ذلك فان اراد احد ان يتكلم على هذا الاختتام يرخص له وان اشتبه الرئيس والكتاب في حصول الاكثرية غب السوال من الهيئة عن ختم المذاكرة يكررون السوال ثانياً وان بقي الاشكال تدوم المذاكرة وان قر القرار باتفاق الاكثرين على ختم المذاكرة ثم اراد احد ان يتكلم على المادة المبحوث عنها ايجاباً او سلباً فلا يؤذن له واما من اراد الكلام على كيفية استحصال الراي عن المادة فلا بأس بذلك (م) ٦١ ان حصل اختباط بالهيئة العمومية في اثنا المذاكرة ولم يتيسر للرئيس تسكينه فانه يقوم واقفاً وان دام الاختباط فيخاطب الهيئة بانه سيختم الجلسة موقتاً فان لم يمكن اعادة الانتظام ايضاً فحينئذ يعطل المذاكرة العمومية ساعة ثم بعد مرور الساعة يعقد المجلس ثانياً فان تجددت المشاجرة يختم الجلسة في ذلك اليوم ويصير الاجتماع في اليوم الثاني (م) ٦٢ ينبغي ان يتقرر لدى الهيئة قبل اختتام الجلسة اليوم الميعاد الذي تنعقد به الجلسة الآتية ثم يختم

ملحوظات

الرئيس الجلسة و يسطر دفتر يذكر به اليوم والميعاد المذكوران والمواد التي سيجري البحث عنها في تلك الجلسة و يتعلق في محل مناسب من دائرة هيئة الاعيان

(الفصل التاسع)

(في بيان محافظة النظام والانتظام)

(م) ٦٣ كل من تصدر منه حركة مغايرة للنظام والانتظام او يخل باحد الاحوال المذكورة في المادة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ينبه على ذلك اولا وكيفية التنبيه عبارة عن التصريح باسمه واستدعائه الى الحركات الموافقة للنظام والانتظام وهذا الامر يختص بالرئيس والذي ينذره الرئيس بالايجاب في اثنا كلامه و يطاوعه ولكن يريد ان يتبرأ من ذلك بكلام يرخص له بان يبين مرامه واما الذي يتكلم بدون اذن ويمنع من الكلام ان اراد الاعتذار فلا يؤذن له بالاعتذار في ذلك الوقت بل يجب ان يؤخر الى اختتام الجلسة اعني يرخص له في الاعتذار ولكن عند انتها الجلسة والرئيس له ان يرخص له قبل ذلك والكلام الذي يورده صاحب الاعتذار ان لم ير الرئيس كافيًا في براءة ذمته ولا يبرح عما نبه عليه ينبغي قيد الكيفية في جريدة الضبط (م) ٦٤ اذا انذر احد الاعضاء مرتين ولم ينتبه واخل بالنظام والانتظام ثالثًا يكلف الرئيس هيئة المجلس تقرير ممنوعيته من الكلام في ذلك اليوم الى اختتام الجلسة والهيئة تقرر ذلك او ترده بدون مذاكرة بل بمجرد القيام او برفع اليد (م) ٦٥ اذا كان احد الاعضاء ممنوعًا عن الكلام كما هو مذكور في المادة الرابعة والستين ولم يصغ لهذه الممنوعية ولم يرجع الى حد النظامي او اخطر وتنبه ثلث مرات متفرقات في مدة ثلاثين يومًا او تسبب في وقوع المشاجرة في الهيئة والهيئة العمومية او سعى بداية ان يعقد اتفاقًا بين الاعضاء في عدم الحضور للمجلس او حقر جملة من الاعضاء او هددهم بشيء فانه يتقرر لدى المجلس على تقبيح فعله وهذا التقبيح يكون عبارة عن اخطاره بما وقع منه وتنبيهه علنًا ان الهيئة قبحت حركاته وتحررت هذه القضية في جريدة الضبط (م) ٦٦ كل من لم يظهر المطاوعة من الاعضاء كائنًا من كان بعد وقوع التقبيح او يشوق احد الاعضاء او بعضهم على ايقاع معاملات جبرية او يفعل شيئًا قاصدًا به تحقير قسم من هيئة الاعيان او جميعهم او تحقير الرئيس او هيئة المبعوثان فانه يتقرر تقبيح فعله مع عدم حضوره للمجلس موقتًا (م) ٦٧ الذي يحكم عليه بعدم الحضور للمجلس موقتًا ينبغي ان يخرج من الهيئة العمومية حالا وان لا يحضر بعدها ثلث جلسات متواليات اعني انه مجبور على الخروج حالا وممنوع من الحضور في تلك المدة استقبالا (م) ٦٨ معاملة التقبيح والمنع عن الحضور للمجلس موقتًا تتقرر في الهيئة العمومية بناء على تكليف الرئيس من دون مذاكرة بل بالقيام وقوفًا او برفع اليد الى فوق و يجب تقييد هذا القرار بالتصريح في جريدة الضبط والعضو الذي يستحق هاته المعاملة له ان يعتذر لابراء ذمته من الخطأ الذي اوجب عليه ذلك اما بذاته واما بواسطة احد رفقائه من الاعضاء واذا وقعت من احد الاعيان جناية في ضمن دائرة الاعيان يلزم على الرئيس حالا ان يختم المذاكرة موقتًا و يبين امر تلك الجناية للهيئة العمومية و يستجلب الجاني الى حجرة الرئاسة و يستوضح منه الفعل بحضور كتاب الهيئة الذين هم من جملة الاعضاء ثم يسطر تقرير في ذلك و يقدم الى مقام الصدارة لاجراء الايجاب

(الفصل العاشر)

(في الضبط الداخلي لهيئة الاعيان)

(م) ٦٩ اجراء ما يقتضي من التقييدات لاجل حفظ امنية الاعيان هو من جملة وظائف الرئيس (م) ٧٠ الرئيس يجري الضبط الداخلي في هيئة الاعيان باسم الهيئة (م) ٧١ لاتكون المذاكرات في هيئة الاعيان علانية ولا يسوغ لاحد ان يدخل محل المذاكرة بسبب من الاسباب اصلاً ما عدا وكلا الدولة والمامورين المذكورين في المادة العشرين من هذا النظام والذي يستدعي للحضور من اعضاء مجلس المبعوثان

(الفصل الحادي عشر)

(في بيان المعاملات والمناسبات فيما بين هيئتي الاعيان والمبعوثان)

(م) ٧٢ كلما قبلت لائحة من لوائح القوانين التي ترد الى هيئة الاعيان من هيئة المبعوثان يجب ارسالها الى مقام الصدارة (م) ٧٣ اذا اعادت هيئة الاعيان لائحة من لوائح القوانين الى هيئة المبعوثان لاجل تعديل بعض عباراتها وطلبت هيئة المبعوثان تشكيل لجنة مركبة من بعض اعضاء الهيئتين لتقرير التعديل المذكور سوية فيجاب لهذا الطلب وتتشكل لجنة هكذا ثم تعرض اللجنة نتيجة القرار الذي حصل عليه الاتفاق تحريرًا الى هيئة الاعيان في التعديل المطلوب من العبارات

(مادة مخصوصة)

(م) ٧٤ الرئيس ووكيل الرئيس والكتاب الذين يصير انتخابهم ونصبهم في اول دفعة على مقتضى احكام هذا النظام تنتهي مدة ماموريتهم في اول شهر تشرين الثاني سنة ثلث وتسعين ومائتين والف — في ١٢ رمضان ١٢٩٤ وفي ٨ ايلول ١٢٩٣

تركيا — . { ترجمة النطق الذي امر به مولانا وسلطاننا المعظم عند افتتاح مجلسي الاعيان والمبعوثان في ١٣ دسمبر سنة ١٨٧٧ الموافق في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٤

في يوم الخميس الماضي الموافق ٧ ذي الحجة توجهت الوكلاء الفخام والوزراء الكرام والعلماء الاعلام واعضا مجلس الاعيان والمبعوثان ذووا الوجاهة والاحترام ونواب الدول الاجنبية الكرام الى سراية بشكطاش بقصد افتتاح مجلسي الاعيان والمبعوثان بحضور سيدنا ومولانا المعظم واصطفوا على الصورة الآتية فكان عن يمينه الصدر الاعظم ووكلاء الباب العالي ثم مأمورو المجالس العالية ثم رؤساء المذاهب المختلفة ثم اعضاء

ملحوظات

شوري الدولة ومستشاروا النظارات المختلفة وعدة من اعيان المامورين العسكرية والملكية بحسب رتبهم ومقامهم وكان عن شماله سيدنا شيخ الاسلام ثم سيدنا الشريف عبد المطلب امير مكة سابقاً ثم العلماء من رتبة قاضي عسكر الروم ايلي والانطول ثم الفريقان الكرام ثم عدة من اعضاء الاعيان وكانت اعضاء مجلس الاعيان امام مولانا المعظم من ناحية اليمين على صفين واعضاء مجلس المبعوثان امامه ايضاً من ناحية الشمال على تسعة صفوف وفي الساعة السادسة دخل مولانا المعظم وسلم على الحاضرين وسلم الرقيم الذي اشتمل على نطقه الى حضرة دولتلو سعيد باشا كاتب سره فتلاه على الحاضرين وهذه ترجمته

(يا ايها الاعيان والمبعوثان)

اني اكتسب الممنونية بفتح المجلس العمومي وبمشاهدة مبعوثي الملة وكما هو معلوم لديكم انه لما اعلنت دولة الروسية الحرب على دولتنا في العام الماضي اضطررنا للمقابلة والمدافعة وما زالت الحرب قائمة على ان الوقوعات العظيمة الغير مسبوقة قد ثقلت جداً مشكلات الحرب لان الاختلال الذي شب في هرسك منذ عامين ونصف قد ظهر ايضاً في غيرها من بعض المواقع وقسم من اهاليها المتمتعين بالمساعدات المخصوصة كالتساوي في الحقوق الشاملة كامل تبعتنا والمحافظة على مليتهم ولغاتهم على الوجه الاتم سلكوا كيفما كان الحال طريقاً غير مشرعة فاضروا انفسهم والوطن واغووا هم الوطنيين واهالي الممالكين كذلك اعلنوا الخصومة لدولتنا بدون سبب مشروع حالة كونهم في غبطة ببقاء استقلالية اداراتهم الداخلية ومع هذا جميعه فالبلاد غير متاخرة عن صرف اسباب المقاومة التي اضطرت اليها على حسب مقدرتها وكما ان العثمانيين كافة اثبتوا بواسطة اثار الحمية التي اظهروها في هذه الحرب امتلاكهم الاحساسات الوطنية في صورة خارقة للعادة كذلك اضحى ثبات عساكرنا و بسالتهم مستوجبين تحسين العموم وتقديرهم ولم ازل اطلب معاونة تبعتنا وحميتهم لاجل المحافظة على حقنا المشروع — على ان حصول استعداد الوصول لاكمال ترتيبات العساكر الملكية وابراز العثمانيين غير المسلمين الشوق القلبي والاشتراك الفعلي في المحافظة على الوطن هو معدود من وقوعات دولتنا المسرة وبما ان المساعدات التي نالتها التبعة غير المسلمة قد تقوت بكليتها بالقانون الاساسي واضحت متساوية امام القانون وفي حقوق البلاد ووظائفها فاشتراكها اذاً في الخدمة العسكرية التي هي اعظم الوظائف والمدخل الموصل الى حق المساواة صار امراً طبيعياً فلذا كانت اثار معرفة الوظيفة المبرزة في هذا المطلب حرية بالتحسين واضحى ادخال الاهالي غير المسلمة كذلك في سائر الصنوف العسكرية امراً مقرراً وبما ان اجراء فعل القانون الاساسي ونفوذه على الوجه الاتم انما هو الواسطة الوحيدة لسلامة دولتنا كانت اكبر امالي معطوفة اولاً لاستفادة صنوف تبعتنا بالتمام من سعادة المساواة الكاملة ومن ترقيات بلادنا المدنية والعصرية ثانياً للاصلاحات المالية ولاسيما لابقاء تعهداتنا ولتقسيم كل نوع من انواع التكاليف والمال الاميري **(ويركو)** وتحصيله في صورة موافقة لقواعد الثروة منزهة عن اضرار الاهالي ثم لتوفيق بعض مسائل الحقوق السياسية لاحتياجات العشر لمقصد جريان العدل الكامل في المحاكم ولاصلاح الاوقاف ولتسهيل مطلب التصرف في الاراضي ولترتيب النواحي الذي هو اساس الادارة الملكية وتقرير وظائفها ولتكميل تنظيمات الضابطة لكن واأسفاه ان الحرب الحاضرة قد عوقت اتمام مفاعيل مقاصدنا هذه الخالصة على ان مصائب هذه الحرب قد تجاوزت حدودها الطبيعية فكم من الاهالي غير المدافعين الذين بمقتضى القانون الحربي ليسوا بمسئولين عن شيء وكم من النساء والصبيان امسوا عرضة للمظالم الغادرة والدموية التي لا تحتمل سماعها المرحمة البشرية فاومل والحالة ماذكر ان الزمان المستقبل لايمانع رؤية الحقانية — اما قوانين اللوائح المتعلقة بترتيبات الدوائر البلدية ووظائفها في دار السعادة والولايات تلك التي تحولت في العام الماضي الى مجلسكم فقد تقرر امرها وصادق مجلس الاعيان والمبعوثين على نظاماتها الداخلية ووضعت في موقع الاجراء وقد يوجد فيما بين لوائح القوانين التي هيئتها شوري الدولة لوائح مهمة متعلقة بقوانين اصول حقوق المحاكمة والانتخابات

ملحوظات

العمومية ووظائف وكلاء الدولة ومجلسهم وقانون الديوان العالي وديوان المحاسبات فقصارى ما ادعوكم لامالة نظر اهتمامكم اليه انماهو المذاكرة على هذه اللوايح بافرادها وحل بعض المسائل المختلفة المتعلقة بقوانين الولايات والمطبوعات والاموال الاميرية والادارة العرفية اللواتي جرى عليها البحث في الاجتماع السابق والمذاكرة كذلك على قانون ميزانية واردات ومصاريف السنة الآتية — اما عدم تناسي دولتنا الاصلاحات الداخلية في مثل هذا الزمان المشغولة فيه بحرب عظيمة اقيمه كدليل فعلي على نوايانا بالترقي

(يا ايها المبعوثان)

ان ايجاد الحقائق في المسائل القانونية والسياسية وتأمين منافع البلاد يتوقفان على تعاطي ارباب المشورة افكارهم بالحرية التامة وبما ان القانون الاساسي يامركم بذلك فلاارى احتياجاً لامر او لترغيب اخر — اما مناسباتنا مع الدول المتحابة فهي جارية على صورة اخلاص هذا ونسال الحق جل وعلا ان يجعل مساعينا مقرونة بتوفيقاته

تركيا — . (ترجمة المضبطتين اللتين حررتا في ادرنه بين مرخصي الباب العالي والغران دوك نيقولاس رئيس عموم عساكر الروسية فيما يتعلق بتعطيل الحركات العسكرية وذلك في ٣١ جانفيه (كانون الثاني) سنة ١٨٧٨)

(١) ان الباب العالي ارسل حضرة سرور باشا ناظر الخارجية وحضرة نامق باشا ناظر الخزينة الخاصة الى الغراندوق نيقولاس رئيس عساكر الروسية لاجل طلب المتاركة فيما بين عساكر الطرفين وقد قبل المشار اليهما اساس المصالحة التي عرضت عليهم باسم حضرة الايمبراطور علكساندر واعطي القرار على المواد الآتية ذكرها بالاتفاق فيما بيننا **(اولا)** ان البلغارستان يجب ان تكون امارة ممتازة تدفع الى الباب العالي شيئاً معلوماً في السنة وتكون اركان حكومتها وعساكرها من اهلها المسيحيين وان لا تمكث بها عساكر الدولة العلية من بعد وان تمتد حدودها الى البلاد التي اغلب سكانها من الصقالبة وان لا تكون اقل من الحد الذي عينه مؤتمر الاستانة **(ثانيا)** يلزم تثبيت استقلال الجبل الاسود مع اعطائه بعض اراضي تساوي الاراضي التي ضبطتها عساكره وتعيين حدوده فيما ياتي **(ثالثا)** يجب تثبيت استقلال امارتي الصرب والمماكتين مع اعطاء مقدار كاف من الاراضي الى امارة المماكتين في مقابلة اضرارها وخسارتها وتصحيح حدود امارة الصرب **(رابعا)** ينبغي ان تكون بوسنه وهرسك تحت ادارة مختارة بنفسها مع اعطاء التامينات الكافية لذلك ويجب ايضاً اجراء الاصلاحات على هذا الوجه في ايالات الروم ايلي التي سكانها من المسيحيين **(خامسا)** ان الباب العالي يتعهد بان يضمن المصاريف الحربية والخسائر التي تكبدتها دولة روسية بسبب هذه الحرب وسيصير تعيين كيفية هاته الضمانة فيما ياتي اعني اما ان تكون نقداً واما بترك اراضي وكذلك سيتقرر فيما بين الحضرة السلطانية وايمبراطور الروسية امر محافظة حقوق الروسية في الخليج ويلزم لاجل تقرير مقدمات الصلح ان مرخصي الباب العالي يباشرون المذاكرات الصلحية بحال وجودهم في معسكر الغراندوق هذا وقد حصل الامضا على مقاولة المتاركة التي تحررت بهذا المضمون وسيصير تعطيل المخاصمات بين عساكر الطرفين المتحاربين وفائدة تعطيل المخاصمات تعم الجبل الاسود والمماكتين والصرب في مدة دوام المذاكرات الصلحية وسيصير ارسال الخبر عن كيفية المتاركة الى امراء عساكر الطرفين في جهة الاناطول لاجل تعطيل المخاصمات هناك ايضاً وغب امضاء المتاركة ينبغي ان الدولة العلية تامر عساكرها الموجودة في قلاع ودين ورسجق وسلستره وارضروم بالخروج منها واخلائها وما عدا ذلك يكون لعساكر الروسية حق التصرف بالمواقع الحربية التي صار تعيينها في مقاولة المتاركة (ان هذه المضبطة قد صار تنظيمها وامضاؤها في ادرنه بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٨٧٨ لاجل ان يصير اجراء ايجاب المواد المذكورة

نيقولاس سرور نامق

(٢) بناء على تكليف الباب العالي وقبول مرخصي الدولة العلية وهما سرور باشا ونامق باشا المواد الاساسية التي عرضها عليهما الغراندوك لاجل عقد المصالحة فيما بين عساكر الطرفين المتحاربين قد اجاب الغراندوك المشار اليه انه متهيئ لتعطيل الحركات

ملحوظات

العسكرية — قد تعين الجنرال (**نيوقوانجكي**) رئيس اركان الحرب مرخصاً من طرف الغراندوك وبمعيته (**لوبجكي**) احد ياوران الايمپراطور معاوناً له وتعين من طرف الدولة العلية الفريق نجيب باشا واميرالاوا عثمان باشا وذلك لاجل ان يعقدوا شروط المتاركة وهؤلاء قد قرروا الشروط الاتية ذكرها (**اولا**) قد انعقدت المتاركة فيما بين الدولة العلية ودولة الروسية وامارتي الصرب والمملكتين وذلك الى انتهاء المذاكرات الصلحية سواء حصلت منها نتيجة او لم تحصل وعلى تقدير عدم حصول نتيجة مرغوبة من تلك المذاكرات ينبغي ان كلا الطرفين يتخابران عن اليوم والميعاد الذي يبتدأ فيه بالحرب ثانياً من قبل ثلاثة ايام وابتداء هذه المهلة تكون معتبرة من تاريخ ارسال الامر العالي الذي يرد لاحد الفريقين ودولة الروسية تتعهد ان تكلف حكومة الجبل الاسود بتعطيل الحركات العسكرية وبقبول شروط الصلح التي تقررت فيما بين الدولة العلية والروسية والباب العالي ايضاً يتعهد بتعطيل الحركات العسكرية ضد الجبل المذكور (**ثانيا**) ان المتاركة تكون جارية من تاريخ قبول وامضاء الشروط المتعلقة بها ومن بعد ذلك كل من عساكر الطرفين اذا تجاوز الخطوط الفاصلة واخذ بعض غنائم فعليه الرجوع حالاً وتسليم ما اخذه (**ثالثا**) كما انه يجب على عساكر الدولة العلية بحسب شروط المصالحة اخلاء قلعة ودين وقلعتي سلستره وروسجق كذلك يلزمهم الخروج من (**بلغراد جق حاجي اوغلي بازارجغي**) ومن (**هزار غراد**) فبناء على ذلك صار تعيين الخط الفاصل كما سياتي « وهو ان الخط الفاصل هو الخط المستقيم الممتد الى جهة هزارغراد ويمر من بالجق وحاجي اوغلي بازاجغي ويكون في مقدم هذا الخط بمسافة خمسة كيلومتر دائرة ليس لاحد الطرفين بها تعلق والخط المذكور يمتد من هزارغراد الى اسكي جمعه ومنه الى عثمان بازار حتى ينتهي الى قزان وينبغي ان عساكر الروسية تستولي على هذه البلاد اعني اسكي جمعه وعثمان بازار وقزان اما الخط الفاصل من جهة قدام فيكون امتداده بنسبة استقامة الانهر المعبر عنه (**مدوان دلي قامجي**)

و (**بوغازدره**) الى ان ينتهي الى اوغلان كويي وحاجي دره ومن هنا يمتد الى البحر ومن ساحل البحر يصل الى عين الماء الكائنة في ترقوس وكذلك يصير تشكيل دائرة بمسافة خمسة كيلومتر تفصل بين الجيشين هذا وعساكر الروسية لهم ان يستولوا على مدينتي برغوس وميديا الكائنتين بساحل البحر الاسود لاجل تسهيل جلب الارزاق اليهم ولكن ليس لهم ادخال الادوات الحربية والخط الفاصل المذكور يمر من طريق (**كوجك جكمجه**) و (**قارجه لي**) ومن يمين ساحل نهر (**قره صو**) ويقطع سكة الحديد ويتصل ببحر مرمره على استقامة النهر المذكور ويلزم على العساكر العثمانية الخروج من الخطوط المستحكمة ومن ترقوس وخادم كويي ومن بيوك جكمجه والخط القاطع من جهة البحر الاسود فانه يكون بالاستقامة على الساحل ويمر من كوجك جكمجه وابوس بوركي واق بكار واما الاراضي الكائنة فيما بين الطرفين فانها تبقى على حالها وليس لاحد من الجهتين ان يبني فيها استحكاماً او يعمر ويصلح الاستحكامات الموجودة بها واما الخط الفاصل الذي يبتدي من بحر مرمره فانه يمر من كليبولي وشاكويي ومن ساحل بحر الجزائر الموجودة هناك ويتصل بدده اغاج ومقري وتبقى مقري في ضمن الخط الفاصل وبعدها يمر من مجمع نهر ارداو ومريج وغيرها الذي يصب في البحر حتى ينتهي الى جمعه ومنها عن طريق كوستنديل وايورانيه وبلانينا غولياق ومسليجا وغرابا شنيجه بلانينا ولوبجه الى حدود لويكي بازار ومنه يسير الى قوباونيق بلانينا ويتصل بحدود الصرب وعلى هذا تبقى جمعه وكوستنديل وايورانيه تبقى في ايدي عساكر الروسية او الصرب وبرشتنه تبقى في ايدي عساكر الدولة العلية واما الخط الفاصل الذي ينبغي وضعه فيما بين العساكر العثمانية وعساكر الجبل الاسود فانه سيتقرر بمعرفة لجنة مركبة من مرخصي الدولة والجبل ويكون في هذه اللجنة ضابط من ضباط الروسية وعقب امضاء هذه الشروط يصير تشكيل لجنة من ضباط العساكر الموجودة في اقرب الخطوط المذكورة وتحصل المباشرة فعلاً

ملحوظات

بتعيين الدائرة التي تفصل بين الطرفين المحاربين واذا لم يكن في اقرب الخطوط المذكورة عسكر فحينئذ يفرض ان الدائرة تعينت على مقتضى الحدود الطبيعية حسب ما تسطر اعلاه والطرفان يتخابران بذلك والخط الفاصل الذي يبتدي من جمعه عن طريق ايورانيه ويمتد الى حدود لواء بكي بازار يصير تعيينه بمعرفة لجنة مركبة من ضباط العساكر العثمنية وعساكر الصرب ويحضر معهم ضابط من ضباط الروسية بصفة مامور **(رابعا)** من بعد امضاء هاته المقاولة يجب على عساكر الطرفين ان يخرجوا من الاراضي التي ليست داخلة في ضمن الخط الفاصل وذلك في برهة ثلثة ايام ويرجعوا الى الحدود التي تعينت **(خامسا)** ان العساكر العثمانية حينما يخرجون من الاستحكامات المذكورة في المادة الثالثة لهم ان ينقلوا السلاح والمهمات النارية وجميع اللوازم العسكرية التي يمكنهم نقلها من هذه الطريق اعني ان المهمات الموجودة في ودين وبلغرادجق يصير نقلها اما الى ايورانيه واما الى برشتنه من اقرب الطرق الموصلة الى سكة الحديد ومن مضيق صان نقولاواق بلانقه ونيش وسقوفجه واما المهمات الموجودة في روسجق وسلستره وحاجي اوغلي بازارجغي وهزار غراد فانه يصير ارسالها اما الى وارنه واما الى شمني وذلك بحسب مرغوب الحكومة العثمانية واما المهمات الحربية الكائنة في القلعة والسفن الحربية والمراكب والاشيا المتعلقة بتلك فاما ان تنقل واما ان يصير تسليمها الى المعسكر الروسي على وجه الامانة بموجب دفتر يحرر ويختم من ضباط الجهتين وفي ختام المسئلة يصير ارجاعها الى الدولة العلية واما الذخائر التي تتلف وينعدم نفعها بالمكث فهذه يمكن بيعها بالثمن لعساكر الروسية ولا يسوغ التعرض لاملاك الاهالي هذا والقلاع وسائر الاستحكامات المذكورة اعلاه يصير اخلاؤها من بعد وصول الاوامر الى الامراء الموجودين بها **(سادسا)** ان العساكر العثمانية يسافرون بالسفائن الحربية من **(سنه)** في برهة ثلثة ايام اذا لم يحصل لهم مانع من جهة الجمد الموجود هناك ومعسكر الروسية سيرفع جميع الموانع الموجودة في نهر الطونه ولكن يكون له حق النظارة على النهر **(سابعا)** ان البلاد التي استولت عليها عساكر الروسية او عساكر متفقيها اذا كان يوجد فيها مامورون من طرف الدولة العلية في اثناء امضا هذه الشروط لهم ان يبقوا بها لاجل اجراء ايجاب وظائفهم وتوطيد الامنية بين الاهالي وعليهم اسعاف مطاليب الامراء من جيوش الروسية على حسب الامكان **(ثامنا)** ان سكك الحديد الكائنة في ضمن البلاد التي بيد عساكر الروسية تكون مضمونة من التعرض كاملاك الاهالي في جميع الجهات ولا تمنع كروساتها من السير عليها مطلقاً والحكومة العثمانية ترخص في اشغال الكروسات المذكورة على كافة طرق الحديد التي بيدها والتي بيد عساكر الروسية وشركة السكة المذكورة لها ان تنقل المسافرين وجميع الاشيا بالحرية الكاملة الا انها ممنوعة عن نقل آلات الحرب والعسكر الى خارج الخطوط الفاصلة بين الطرفين وكل من عساكر الطرفين له حق النظر على السكك الموجودة في الاراضي التي بيده **(تاسعا)** يلزم ان الباب العالي يرفع الحصر عن البحر الاسود في مدة المتاركة ولا يمنع دخول السفن الى اساكل البحر المذكور **(عاشراً)** ان المرضى والمجروحين من العساكر العثمانية الذين يقيمون في الاراضي الكائنة تحت يد عساكر الروسية والصرب والجبل الاسود سيكونون تحت نظارة معسكر الروسية والصرب ومتفقيه وان كان هنا اطباء عثمانيون يجب عليهم ان يعالجوهم هذا وان اولئك المرضى والمجروحين ليسوا كالاسرى ولكن ليس لهم ان ينقلوا انفسهم بدون اذن من امراء عساكر الروسية — ان المتاركة يكون ابتداؤها في الساعة السابعة في اليوم الحادي والثلثين من شهر كانون الثاني واما المهلات الاخر فيصير تصريحها في متن ورقة المتاركة كما ان تفصيل المتاركة في جهة الاناطول يصير تعيينها بمعرفة المرخصين الذين يرسلهم امراء عساكر الروسية هناك ويجب اعلام قائد عساكر الروسية الذي في الاناطول عن تعطيل الحركات العسكرية في الروم ايلي بالتلغراف

(الامضا)

نيوقوايجكي لويجكي نجيب عثمان

ملحوظات

تركيا — ترجمة شروط الصلح التي امضيت في ايا استفانوس بين مرخصي الباب العالي ومرخصي قيصر الروسية تحت عنوان مقدمة شروط الصلح وذلك في ٣ مارس (ادار) الموافق ٢٨ صفر ١٢٩٥

ان حضرة قيصر الروسية وحضرة سلطان المملكة العثمانية قد عين كل منهما مرخصين لاجل تقرير وعقد مقدمات الصلح رغبة في تامين بلادها ورعاياها من وقوع ما يخل بالراحة والامنية فيما بعد وطلباً لحصول فوايد المسالمة والراحة العمومية حالاً فالمرخصان اللذان نصبهما القيصر احدهما الكونت نقولا اغناتيف وهو حائز رتبة اميرالواء وياور القيصر ومن اعضاء المجلس الخصوصي وعنده نيشان روسي مرصع وهونيشان(**صان علكساندر نويسكي**) ونياشين اجنبية متعددة والمرخص الاخر موسيو نليدوف من قرناء الدائرة الايمبراطورية ومن اعضاء شوري الدولة وعنده نيشان (**صانت ان**) من الطبقة الاولى مع السيوف المختصة به وعدة من نياشين الروسية والاجنبية والمرخصان اللذان عينهما حضرة السلطان احدهما صفوت باشا ناظر الامور الخارجية الحامل النيشان العثماني المرصع والنيشان المجيدي كلاهما من الطبقة الاولى والنياشين الاجنبية المتنوعة والثاني سعدالله بك سفير الدولة العلية في مركز ايمبراطورية المانيا وهو حامل النيشان المجيدي من الطبقة الاولى والنيشان العثماني من الطبقة الثانية فهؤلاء المرخصون من بعد ان اطلعوا على المحررات الرسمية المتعلقة بكيفية ترخيصهم ووجدوها مطابقة للاصول والعادة قرروا المواد الآتية ذكرها فيما بينهم **(م) ١** انه بموجب الخريطة المربوطة بهذه المعاهدة وبمقتضى الشروط والوجوه الاتية ذكرها نقرر تصحيح حدود ممالك الدولة العلية والجبل الاسود وذلك لاجل انهاء المنازعات والمصادمات المتتابعة الوقوع فيما بينهما فالحدود تمتد من جبل (**دوبروزيجه**) على الوجه الذي عينه المؤتمر الذي كان عقد في الاستانة الى (**غوريتو**) و (**بيلكه**) والحد الجديد يستطيل الى(**غاجقه**) وعلى هذا (**متوتركيا غاجقو**) تبقى في تصرف الجبل الاسود وتمتد الحدود ايضاً من مجمع انهر (**پيوه** و (**تاره**) وتمر من نهر (**درين**) الى جهة الشمال وتنتهي من مجمع الى مجمع هذا النهر مع النهر المعبر عنه (**فيم**) واما حدود الجبل المذكور الشرقية فتبتدي من نهر (**فيم**) الى (**پريرة پولرة**) ومن (**روستراق**) الى (**سوق پلانينا**) وبيهور ورستراق تبقيان داخل الجبل فعلى ذلك يكون تخطيط الحدود هكذا اعني من الجبال المتسلسلة الجامعة لروغوه و(**پلاوا**) و(**كوزنرة**) الى (**شلب باقلني**)ومن رؤس جبال(**قوبريونيق**) و(**باباور**)و(**بورور**) حذاء حدود بلاد الارناووط الى اعلى ذروة الجبل (**بروقلتي**) ومن هذه النقطة الى كثيب (**بيسقاشيق**) وينتهي الحد على الخط المستقيم الى عين الماء في (**جيسني هوتي**) ويفصل فيما بين جيسني هوتي و(**جيسني قاستراني**) ويتجاوز ماء (**اشقودره**) الى ان ينتهي لنهر (**بويانه**)وهكذا مع النهر الى مصبه في البحر وبموجب ذلك تبقى نكسيك وغاجقه واشبوزي وبودغوريجه وزبلياق وبارضمن الجبل المذكور وقد يصير تعيين حدود امارة الجبل قطعياً بمعرفة لجنة مركبة من بعض مأموري دول اوربا بشرط ان تكون وكلا الباب العالي والجبل معهم ايضاً فهذه اللجنة تلاحظ منافع الطرفين وامنية البلاد الكائنة في الجهتين ثم تشير في الخريطة الى التعديلات التي ترى لها لزوماً وتعلم انها هي الحق وتوضح في ذلك ما رأته من صالح الجهتين ثم لايخفى ان امر سير السفن في نهر بويانه لم يزل يجلب النزاع فيما بين الباب العالي والجبل الاسود فلاجل قطع هذا النزاع سيصير تحرير نظام ذلك بمعرفة اللجنة المذكورة **(م) ٢** ان الباب العالي يثبت استقلال امارة الجبل الاسود على الوجه القطعي ثم فيما يأتي تتقرر فيما بين دولة الروسية والدولة العلية والامارة المذكورة كيفية المناسبات التي ستكون بين الباب العالي والجبل وقضية تعيين وكلا من طرف الامارة في الاستانة والبلاد العثمانية المقتضية وبتقرر ايضاً امر اعادة ارباب الجنايات الذين يفرون من بلاد الدولة العلية الى الجبل ومن الجبل الى بلاد الدولة وامر اطاعة اهل الجبل المقيمين او المارين في بلاد الدولة العلية وانقيادهم الى نظامات ومأموري

ملحوظات

الدولة طبق الحقوق الجارية بين الدول والعادات والمعاملات القديمة التي كانت تجري بحقهم في بلاد الدولة وستنعقد ايضاً مقاولة فيما بين الباب العالي والجبل الاسود لاجل توضيح وتنظيم المسائل المتعلقة بالانشاآت العسكرية في قرب الحدود واحوال ومناسبات الاهالي المتجاورة هناك واذا اختلف الباب العالي مع الجبل في بعض مسائل ولم يمكن فصلها باتفاقهما فتحكم بينهما دولتا الروسية واوستريا ومن بعد هذه المعاهدة اذا وقعت مباحثة او مصادمة فيما بين الباب العالي والجبل ما عدا المطاليب الملكية الجديدة ينبغي ان يفوضا امرها الى دولتي الروسية واوستريا وهما باتفاقهما يفصلانها بينهما وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى عشرة ايام يجب على عساكر الجبل الاسود ان تخرج من البلاد الغير الداخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه (م) ٣ ان امارة الصرب تكون مستقلة ويكون حدها بموجب الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة مجرى نهر (درين) وتبقى (كوجك ازورنيق) و (سقار) في ادارة الصرب ويمتد هذا الحد الى منبع نهر (رازوه) الكائن جوار (استابلاق) على حسب الحدود القديمة وتبتدئ الحدود الجديدة من هنا اعني مع مجرى نهر (رزوه) الى نهر (راسقه) ومنه الى (يكي بازار) ومن يكي بازار يصعد الخط الفاصل ويمر من جوار قريتي (مهنتره) و (ارغويج) الى اعلى النهر المذكور حتى ينتهي الى منبعه ويمتد الى (بوسور بلاتينا) الكائنة في وادي (ايبار) وينزل مع الماء الجاري الذي يصب في النهر المذكور ومنه يسير مع انهر (ايبار) و (سيدنيج) و (لاب) الى منبع نهر (ياتنسه) الكائن في جبل (غرابا شينجه بلانينا) وبعدها يمر من التلال الفاصلة بين نهري (قربوه) و (تريتجه) ومن اقصر الطرق الموجودة على مصب نهر (ميوواجقه) حتى ينتهي ايضاً الى نهر (ويرنجه) ويسير مع هذا النهر ويقطع ميوواجقه وبلانينا ويصل الى جهة موراوه في قرب قرية (قاليمانس) ومن هنا يسير الى قرب قرية (استابقوجي) ويجتمع هناك مع نهر (بلوسينه) وهكذا مع النهر الى موراوه ويمتد من

النهر الى جهة فوق حتى يصل الى (قوتقاويجه) ويقطع (سوق بلانينا) ويجتمع بنهر (نيساوه) ويتصل بقرية (قرونزاج) ومنها يمر من اقصر الطرق ويمتد على حدود الصرب القديمة الى جنوب شرق (قره ول بور) وعلى هذا الخط يتصل بنهر الطونه وتقرر اخلاء (اطه قلعه) وهدمها وترتيب لجنة مركبة من ماموري الدولة العلية والصرب لاجل تعيين خط الحدود على الوجه القطعي في برهة ثلاثة اشهر ويكون ذلك بمعاونة مامورين من طرف دولة الروسية وهذه اللجنة تفصل ايضاً المسائل المتعلقة بجزائر نهر (درين) وتقطعها وحينما تبتدئ هذه اللجنة بتعيين الحدود الفاصلة بين بلاد الصرب والصقالبة ينبغي ان يكون وكيل واحد من طرف الصقالبة يشترك معهم في هذا الامر (م) ٤ ان المسلمين الذين لهم املاك في البلاد التي صار الحاقها بالصرب اذا لم يريدوا الاقامة هناك فلهم الخيار ان احبوا آجروا املاكهم وان احبوا اقاموا وكلاء من طرفهم لاجل حفظها واستغلالها والمسائل المتعلقة باموالهم الغير المنقولة تفصلها لجنة مركبة من ماموري الدولة العلية والصرب باعانة مامورين من طرف دولة الروسية في ظرف سنتين وهذه اللجنة تفصل ايضاً في برهة ثلث سنين امر فراغ الاملاك الميرية والموقوفة والمسائل المتعلقة ببعض الاشخاص الذين لهم علاقة ونفع في الاملاك المذكورة وذلك يكون غب انعقاد المعاهدة فيما بين الدولة العلية والصرب والاناس المقيمون او الذين يجولون في بلاد الدولة العلية من تبعة الصرب تكون المعاملة معهم على القواعد الكلية بمقتضى الحقوق الكائنة بين الدول وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى خمسة عشر يوماً يجب على عساكر الصرب ان تخرج من البلاد التي ليست داخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه (م) ٥ ان الباب العالي قد اثبت استقلال رومانيا اعني المملكتين ولها ان تطلب من الدولة العلية تضمينات الحرب وتجري المذاكرة بهذا الشان فيما بينهما وعندما تنعقد المعاهدة بين الدولة العلية ورومانيا رأساً تنال تبعة رومانيا الامن والامتياز طبق تبعة دول اوربا (م) ٦ تقرر ان تكون البلغارستان اعني بلاد

ملحوظات

الصقالبة امارة مختارة في ادارتها تدفع مبلغاً معلوماً الى الدولة العلية ويكون مامورو الحكومة والعساكر الملية من المسيحيين ويصير تعيين حدودها على الوجه القطعي بمعرفة لجنة مركبة من ماموري الدولة العلية والروسية وذلك قبل خروج عساكر الروسية من الروم ايلي وهذه اللجنة تبين هناك في الخريطة التعديلات التي ينبغي اجراؤها وتلاحظ ملية اكثر الاهالي وتوضح المنافع المحلية تطبيقاً لفن تخطيط الاراضي وتقرر تعيين وتبيين مقدار اتساع ملك الصقالبة في خريطة وجعلها اساساً في قطع الحدود وخط الحدود يبتدي من حدود الصرب الجديدة ومن غرب « وراثره » الى سلسلة الجبل الاسود ومن جهة الغرب يمر من غرب « قومانوه » و« قرجاني » و« قاتان دلن » الى جبل « قوارب » ومن هناك يمر من نهر « وبوجيجه » الى دربنه ويلتفت » الى جهة الجنوب الى حدود غرب قضاء « اخرى » حتى ينتهي الى جبل « ليناس » ومنه يمر من غربي كوريجه واستاوره ويتصل بجبل «غراموس » وكذلك يمر من ماء « قاستريا ويلتصق بنهر « موغلينجه » ويسير مع النهر الى « يكيجه » ويمر من نهر « واراديكيجه » ومن مصب نهر « واردار » وقرية « غاليقو » الى قراء « بارغء و« صاري كوي » وهناك يمر من وسط عين الماء المعبر عنه « بشيك كل » الى مصب نهري «استروما » و« قره صو » ومن السواحل الى « بوروكول » ويمتد الى الشمال الغربي ويمر من سلسلة جبل « رودوب » الى جبلي « جالتبه » و « اوشوه » ويمر من جبال « اشك قولاج » و« جيبليون » و« قره قولاس » و« جيقلر » الى نهر « ارده » ويلتفت لجهة الجنوب ويمر من قراء سوكوتلي وقره حمزه وارناودكوي واقارجي وانيجه الى « تكه درهسي » في قرب «ادرنه » ومن «تكه درهسي» و« جورلي دره سي » الى « لوله برغوسي » ومن هنا وعن نهر « صوجق دره » الى قرية « سوركن » ومنها من التلال وبقطع « حكيم طابيه سي » حتى يتصل في ساحل البحر الاسود ويبتدي ايضاً من « منقالية » ويترك السواحل ويمر من شمال حدود لواء طولجي

ومن فرق راسوه الى نهر الطوف (م) ٧ ان امير الصقالبة يصير انتخابه من طرف الاهالي بالحرية التامة والباب العالي يثبته بانضمام اراء الدول ولا يجوز انتخاب احد من اقارب دول اوربا الجالسين على سرير الملك للامارة المذكورة وحينما تنحل الامارة كذلك يكون انتخاب الامير الجديد على هذا المنوال وهاته الشروط وقد تقرر انه ينبغي من قبل انتخاب الامير ان يجتمع مجلس معتبري الصقالبة اما في « فلبه » واما في « طرنوي » تحت نظارة مامورين من طرف الروسية وفي حضور مامورين من طرف الدولة العلية وتؤسس نظامات هذه الادارة المستقلة توفيقاً لامثالها اعني لنظامات الممالكتين التي تنظمت في سنة ١٨٣٠ غب انعقاد مصالحة « ادرنه » وعند تأسيس تلك النظامات ستصير وقاية حقوق ومنافع الاهالي من المسلمين والروم والاولاخ وغيرهم الموجودين والمختلطين مع الصقالبة وتقرر ايضاً احالة تاسيس هذه الادارة الجديدة في البلغارستان مع ما يلزم من النظر في صور اجرائها لعهدة مامورين موظفين من طرف دولة الروسية من هنا الى سنتين وفي انقضاء السنة الاولى من تاسيس الادارة الجديدة اذا لم يحصل اتفاق بهذا الشان فيما بين الروسية والباب العالي ودول اوربا يكون للدول المشار اليهم حق ان يوظفوا مامورين برفق مامورين الروسية (م) ٨ ليس لعساكر الدولة العثمانية حق بعد هذا الاقامة في البلغارستان وسيصير هدم القلاع القديمة الكائنة هناك بمعرفة الحكومة المحلية وان الباب العالي له حق ان يتصرف بالادوات الحربية الموجودة في قلاع الطونه التي صار اخلاؤها من العساكر بموجب سند المتاركة الذي تحرر في ٣١ كانون الثاني والالآت الحربية الكائنة في مدينتي شمني ووارنه وجميع الاملاك المتعلقة بالحكومة العثمانية كيفما شاء وتبقى عساكر الروسية في البلغارستان مقيمة الى ان ينتهي ترتيب العساكر الملية المحلية الكافية لحفظ الراحة وتوطيد الامنية واذا اقتضت الحال يقومون فعلاً باعانة المامورين وسيصير تعيين عدد العساكر الملية بالاتفاق فيما بين الدول العلية ودولة

ملحوظات

الروسية وان مدة اقامة عساكر الروسية في البلغارستان تكون سنتين والعساكر التي تبقى هناك بعد خروج جميع عساكر الروسية من بلاد الدولة العلية تكون عبارة عن ست فرق مشاة وفرقتين خيالة وجميعها خمسون الفاً ومصروف هؤلاء العساكر يكون على بلاد الصقالبة ويكون لها طرق مراسلات في المملكتين في شطوط البحر الاسود من جهة وارنه وبرغوس وفي مدة اقامتها هناك يكون لها المخازن المقتضية على الشطوط المذكورة (م) ٩ ان المرتب السنوي الذي يلزم على البلغارستان ايفاؤه للدولة العلية يتسلم الى البنك الذي يعينه الباب العالي وهذا البنك يصير تعيينه بمعرفة دولة الروسية والدولة العلية وسائر الدول وذلك في انتهاء السنة الاولى من ابتداء اجراء اصول الادارة الجديدة ومقدار ذلك المرتب يتأسس بالنظر لايراد البلاد والاراضي التي تكون في ادارة الامارة على الحساب المتوسط والبلغارستان تتعهد بالقيام في التعهد الذي على الدولة العلية الى شركة سكة الحديد في طريق وارنه وروسجق غب المذاكرة مع الباب العالي وادارة الشركة المذكورة ومسئلة سكة الحديد الاخرى الموجودة ضمن الامارة يصير فصلها بمعرفة الدولة العلية وحكومة الصقالبة وادارة الشركة (م) ١٠ ان الباب العالي له حق ان ينقل ويجلب عساكر ومهمات وذخائر من الطريق المعينة في داخل البلغارستان الى الايالات العثمانية التي وراء البلغارستان ولاجل عدم وقوع مشاكل في هذا الخصوص وتأمين الايجابات العسكرية العثمانية سيوضع نظام بالاتفاق مع الباب العالي والامارة من ابتداء تعاطي هذه المعاهدة الى ثلثة اشهر في ذلك وهذا الحق المتعلق بالمرور والعبور يختص بالعساكر النظامية فقط دون الباشي بوزق والجراكس والعساكر المعاونة والباب العالي كذلك له ان يتعاطى البوسطة عن طريق الامارة ويستعمل مسالك التلغراف في مخابراته فهذان الامران كذلك يصير تعيينهما وتنظيمهما في المدة والشروط المحررة اعلاه (م) ١١ ان المسلمين وغيرهم من أصحاب الاملاك اذا ارادوا الاقامة في خارج الامارة لهم ان يحفظوا املاكهم ويؤجروها او يفوضوا امر ادارتها الى من يريدونه ثم ان مامور الدولة العلية ومأمور الصقالبة يجتمعان تحت نظارة مامور الروسية ويفصلون المسائل المتعلقة بتصرف الاملاك وفي منافع مسلمي الصقالبة وذلك يكون في ظرف سنتين والاملاك الميرية والموقوفة يصير تعيين امرها اما بالبيع واما باستعمالها على الوجه الذي يكون فيه النفع الزائد لجهة الباب العالي ويصير تعيين ذلك بمعرفة لجن مخصوصة محدودة في السنتين المذكورتين والاراضي التي تبقى بدون صاحب عند انقضاء السنتين يصير طرحها في المزاد وتباع ويوخذ ثمنها ويدفع الى ايتام وارامل المصابين في الاحوال الاخيرة من المسلمين والمسيحيين (م) ١٢ ان القلاع الكائنة على نهر الطونه يصير هدمها جميعاً ولا يبقى من بعد هذا على سواحل الطونه قلعة ما مطلقاً ولا يجوز وجود سفن حربية في مياه رومانيا والصرب والصقالبة سوى السفن الصغيرة والفلوكات المختصة والمستعملة في الامور الانضباطية فقط وحقوق ووظائف وامتيازات لجنة الطونه المختلطة تبقى بتمامها على اصلها (م) ١٣ ان الباب العالي يتعهد بتنظيف البحر في مضيق « سنه » وارجاعه الى حاله السابق ليصلح لمرور السفن منه ويتعهد ان يضمن العطل والضرر الذي حصل للتجار بسبب منع مرور السفائن من نهر الطونه مدة الحرب وسيصير خصم ٥٠٠٠٠٠ فرنك من اصل دين لجنة الطونه الى الباب العالي لاجل هذا الامر (م) ١٤ ان الاصلاحات التي تبلغت الى مرخصي الباب العالي في اول جلسة مؤتمر الاستانة ينبغي حالا وضعها في موقع الاجرا في بوسنه وهرسك مع التعديلات التي ستقرر فيما بين دولتي الروسية واوستريا ويجب ان لايطلب من هاتين الايالتين بقايا الاموال الميرية وان لا يؤخذ شئ من الواردات الى ابتداء شهر مارس سنة ١٨٨٠ بل تصرف كلها في الاحتياجات المحلية ويسد بها عوز الاهالي والعيال الذين اصيبوا في الاحوال الاخيرة ومن بعد انقضاء المدة المذكورة يتعين المبلغ الذي يلزم على الاهالي دفعه في كل سنة الى الحكومة

ملحوظات

المركزية بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولتي الروسية واوستريا (م) ١٥ يتعهد الباب العالي باجراء احكام النظام الاساسي الذي وضع في سنة ١٨٦٨ المختص بجزيرة كريد طبق مطلوب الاهالي الذي بينوه مقدماً ويلزم اجراء الاصلاحات المماثلة لنظامات كريد في « ترحاله » و« يانيه » وفي سائر جهات الروم ايلي التي ليس لها نظامات مخصوصة ويصير تشكيل لجنة مركبة من الاهالي المحلية في كل ايالة لاجل ترتيب وتأليف النظامات الجديدة ثم يصير تقديمها الى الباب العالي والباب العالي يتذاكر مع دولة الروسية في ذلك (م) ١٦ ان خروج عساكر الروسية من الارمنستان وارجاع تلك البلاد الى الدولة العلية يمكن ان يفضي الى المناقشة والاختلاف فيما بينها فلهذا يتعهد الباب العالي حالا باجراء الاصلاحات على حسب الاحتياجات المحلية في الولايات التي سكانها ارمن وتامين المسيحيين من تعدي الاكراد والجراكسة (م) ١٧ ان الباب العالي سيعلن العفو العمومي عن المتهمين في الاحوال الاخيرة ويطلق سبيل المحبوسين والمنفيين بسبب ذلك (م) ١٨ ان الباب العالي يتعهد بالتبصر بعين الدقة الى ما بينه وكلاء الدول المتوسطة في خصوص قضاء قوتور وتعيين الحدود الايرانية على الوجه القطعي (م) ١٩ ان مبالغ التضمينات الحربية التي طلبها حضرة قيصر الروسية هي في مقابلة الاضرار والخسائر التي تكبدتها دولة الروسية بسبب هذه الحرب والباب العالي قد تعهد بدفعها فمن هاته المبالغ اولا ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل في مقابلة معروف العساكر والادوات الحربية والاشياء التي بليت وثانيا ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل لاجل الاضرار الحاصلة في سواحل بلاد الروسية الجنوبية وفي اخراجات البضائع التجارية وفي طرق الحديد وثالثاً ١٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل بمقابلة الضرر الحاصل من الهجوم على قوقاس ورابعاً ١٠٠٠٠٠٠٠ روبل لاجل الخسائر التي حصلت لتبعة الروسية المقيمين في الممالك العثمانية ولتأسيساتها فعلي ذلك تكون هذه المبالغ من حيث المجموع عبارة عن ١٤١٠٠٠٠٠٠٠ روبل **(يعني ٢٤٥٢١٧٣٩١ ليرة عثمانية وريال مجيدي ابيض ونصف)** هذا وان القيصر المشار اليه قد لاحظ ضيق حال الدولة العلية من جهة المال وتأمل في مقاصدها التي نوهت عنها في هذا الشأن ووافق بالقبول على ان تترك الدولة العلية الاراضي المحرر اسماؤها ادناه عوضاً عن القسم الاكثر من المبالغ المذكورة **(اولا)** لواء طوبجي يعني قضاء كيلياوسنه ومحمودية وايساقجي وطولجي وماجين وبابا طاغي وخرسوه وكوستنجه ومجيدية والجزائر الكائنة في نهر طونه قد تركها الدولة العلية جميعًا الا ان الدولة الروسية ليس لها فكر بالحاق هاته البلاد الى ملكها بل انها تحفظ حق مبادلة هذه البلاد بقطعة بسارابيا التي اخذت منها بموجب معاهدة سنة ١٨٥٦ فحدود قطعة بسارابيا من جهة الجنوب طرف من اراضي كيليا ومصب نهر الطونة والجهات التي يصطادون بها السمك في النهر يصير تفريقها بمعرفة مامورين من طرف الروسية ومن حكومة المملكتين في برهة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تعاطي هذه المعاهدة **(ثانيا)** اردهان وقارص وباطوم وبايزيد مع الاراضي الحاوية عليها الى جبل صوغانلي سيصير تسليمها الى دولة روسية وحينئذ الحدود الفاصلة تكون هكذا اعني يبتداء الخط الفاصل من الجبال التي فيما بين المياه الجارية والمنصبة في نهري (هوبا) و(جورق) ويمر من الجبال المتسلسلة الواقعة في جنوب قضاء وارتوين ومن جوار قريتي (والات) و(باشاكت) ومن فوق (درونيك) و(كتي) و(هوجه زار) و(بجقين طاغ) ومن الجبال الفاصلة للمياه التي تختلط بنهري (تورقم) و(جورف (ومن فوق قراء (يالي) و(هين) و(لم كليسا) الى ان ينتهي لنهر تورتم ومن هنا يمر من سيوري طاغ ومن مضيق سيوري طاغ ويتصل بقرية نريمان ويلتفت الى جهة الجنوب حتى يصل الى (زوين) ومن زوين يمر من غربي طريق اردوست وخراسان الى جنوب جبل صوغانلي ويتصل بقرية (كيلجان) ومنها يمر من جبل (تريا) ومن قرية خمير ومن اون رست مسافة ومن (تلال) (طاندور) ومن جنوب وادي بايزيد وينتهي

في الجهة الجنوبية من (**قازلي كول**) وهذا المحل هو الحد الفاصل قديماً فيما بين حدود اراضي الدولة العلية واراضي دولة ايران وان الاراضي التي صار الحاقها بممالك الروسية ومذكورة في الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة يصير تعيين حدودها قطعياً بمعرفة مامور من طرف الروسية ومامور من طرف الدولة العلية وهما يلاحظان قواعد تخطيط الاراضي وقضية تأمين حسن ادارة القضوات (**ثالثا**) ان الاراضي التي صار تركها لدولة الروسية كما هو محرر اعلاه قد اعتبرت بمبلغ ١،١١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل واما الباقي من التضمينات وهو ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل ما عدا ١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل التي هي في مقابلة خسائر تبعة الروسية وتأسيساتها ستتفق دولة الروسية مع الدولة العلية على قضية دفعها وتأمين ايفائها (**رابعا**) ان العشرة ملايين روبل التي تخصصت لتبعة الروسية ومؤسساتها يصير تسويتها هكذا اعني ان سفارة الروسية في الاستانة تجري التدقيقات اللازمة بهذا الشأن على مستدعيات ارباب العلاقة وتعرض الكيفية الى الباب العالي والباب العالي يجري التسوية على مقتضى عرض السفارة **(م) ٣٠** ان الباب العالي يتعهد بان يستعمل التدابير المؤثرة سريعاً في خصم الدعاوي المنازع فيها منذ سنين عديدة المتعلقة بتبعة الروسية وانه اذا اقتضى الامر يدفع تضمينات وينفذ احكام الاعلامات **(م) ٣١** ان اهالي البلاد التي تسلمت الى الروسية ان ارادوا الهجرة منها لهم ان يبيعوا املاكهم واراضيهم ويهاجروا وقد اعطي لهم مهلة في ذلك ثلث سنين من تاريخ تعاطي هاته المعاهدة فالذين لا يبيعون املاكهم في هذه المدة ولا يهاجرون يدخلون في حكم الروسية عند انقضاء تلك المدة والاملاك الميرية والموقوفة يصير بيعها على حسب الاصول التي يعينها مامور الروسية ومأمور الدولة العلية في بحر السنين المذكورة وهما يتممان ايضاً كيفية نقل الادوات الحربية الموجودة في المحلات التي هي الآن في يد الروس سواء كانت من البلاد التي تسلمت الى دولة الروسية وغيرها **(م) ٣٢** ان القسيسين والزوار الذين يسكنون او يسيحون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول من تبعة الروسية سينالون الحقوق والامتيازات التي ينالها القسيسون والزوار من تبعة سائر الدول سوية وسفارة الروسية الكائنة في الاستانة وقناصلها يحمون حقوق الاشخاص المذكورة وذواتهم ومؤسساتهم والرهبان وغيرهم الموجودين في الاماكن المقدسة وبالخصوص في (**اينوروز**) فهم حائزون حقوقهم التي كانوا حائزين عليها في السابق ويحفظون الديورة الثلثة الكائنة في (**اينوروز**) مع مشتملاتها المتعلقة بهم كسائر الديورة والمؤسسات المذهبية الكائنة لغيرهم هناك سوية **(م) ٣٣** ان المعاهدات والمقاولات التي كانت موجودة فيما بين الدولة العلية والروسية المتعلقة بالتجارة والمحاكمة وبتبعة الروسية المقيمين في بلاد الدولة العلية وتعطلت احكامها بسبب هذه الحرب ينبغي ان تجري احكامها كما في السابق وان دولتي الروسية والعثمانية قد اعادوا المناسبات التي كانت قبل هذه الحرب في الامور التجارية وغيرها بمقتضى احكام المعاهدات والمقاولات المذكورة ماعدا المواد التي نسختها هاته المعاهدة **(م) ٣٤** ان خليج الاستانة وخليج جناق قلعه سواء كان في زمن الحرب او زمن الصلح يكون مفتوحاً للسفن التجارية التي تريد المرور منه الى بلاد الروسية من الدول التي تكون على الحيادة والباب العالي ليس له من بعد هذا ان يضع الحصر الغير المؤثر على الشطوط الموجودة فيما بين البحر الاسود وبحر الازاق والمخالف لمضمون معاهدة باريس التي صار امضاوها في ٤ ابريل ١٨٥٦ **(م) ٣٥** ان عساكر الروس يخرجون من بلاد الدولة العلية الكائنة في اوربا (**الروم ايلي**) ماعدا البلغارستان وذلك من تاريخ انعقاد الصلح القطعي الى ثلثة اشهر هذا وان العساكر المذكورة لهم ان يأتوا الاساكل الموجودة في بحر الاسود وبحر مرمره عند السفر للركوب في السفائن التي تحضرها او تستأجرها دولة الروسية حتى لا يكونوا مجبورين على تمديد مدة الاقامة في الممالك العثمانية وفي رومانيا واما خروج عساكر الروسية من الاناطول فيكون بعد انعقاد الصلح القطعي بستة اشهر ولهم ان يأتوا الى طربزون

ملحوظات

ملحوظات

لاجل الركوب في السفن ومن هناك يسافرون الى القريم او القوقاس (م) ٢٦ ان اصول الادارة والاوامر التي وضعتها دولة الروسية في البلاد التي دخلتها عساكرها والتي ينبغي تسليمها الى الدولة العلية بموجب هاته المعاهدة تكون باقية وجارية الى حين توجه العساكر منها وليس للباب العالي المشاركة في الاحكام ولا للعساكر العثمانية الدخول اليها قبل ذلك بناء على هذا ان امير عساكر الروسية يخبر الضابط الذي يعينه الباب العالي عن سفر عساكر الروسية وليس للباب العالي ان يجري الاحكام من قبل ان تتسلم له القلاع والايالات (م) ٢٧ ان الباب العالي لا يجازي احدًا بسوء من تبعته الذين دخلوا في المناسبات مع دولة الروسية في زمن الحرب وليس لمأموري الدولة العلية ان تمنع او توقف احدًا من الاهالي الذين يرغبون ان يسافروا مع العساكر (م) ٢٨ ان اسرى الحرب يصير ارجاعهم تحت نظارة مأمورين مرتبين من طرف الدولتين وذلك عقيب تعاطي مقدمات الصلح وهؤلاء المامورون يسافرون الى اودسه وسيواستابول واما مصروف اسراء العساكر العثمانية تدفعها الدولة العلية في ظرف ستة سنوات تحت ثمانية عشر قسطًا بموجب الدفتر الذي يحرره المامورون المذكورون واما قضية مبادلة الاسرى فيما بين حكومتي رومانيا والصرب وامارة الجبل الاسود فيصير اجراؤها على هذا الاساس الا انه يصير تنزيل العدد الذي تسلمه الدولة العلية من العدد الذي تسلمه من الاسرى (م) ٢٩ ان حضرة ايمبراطور الروسية والحضرة السلطانية سيثبتون هذه المعاهدة ووثائق التثبيت تكون معاطاتها في صان بطرسبورغ بظرف خمسة عشر يومًا او بوجه اسرع من ذلك ان امكن وكذلك يجري التصديق رسمًا على الشروط المذكورة في هذه المعاهدة على حسب الاصول الجارية في المعاهدات الصلحية ان الدولتين المتعاهدتين من تاريخ تعاطي المعاهدة يعدون انفسهم رسمًا بانهم متعهدون بان مرخصي الطرفين قد امضوا هذه المعاهدة كما يأتي تصديقًا لمضمونها — حرر في اياستفانوس في ١٩ شباط الرومي و ٣ ادار (مارس) الافرنجي ١٨٧٨

(محل الامضا)

كونت اغناتيف صفوت نليدوف سعد الله

ان معاهدة مقدمة الصلح التي صار امضاؤها في هذا اليوم اعني في ١٩ شباط و ٣ ادار سنة ١٨٧٨ قد حصل سهو بها في الجملة الاخيرة من المادة الحادية عشرة فلذلك زيدت العبارة الآتية واعتبرت جزءًا متممًا للمعاهدة المذكورة وهي **(ان الذين يقيمون او يسيحون في الممالك العثمانية من اهالي البلغارستان يكونون تابعين للقوانين العثمانية)** اياستفانوس في ١٩ شباط و٣ ادار سنة ١٨٧٨

صفوت اغناتيف سعد الله نايليدوف

(تعريب النشرة التي حررها مركيز صالسبري ناظر الخارجية بلندرة الى سفراء دولة انكلترة في الخارج وذلك بتاريخ ١ ابريل (نيسان) سنة ١٨٧٨)

(ياحضرة السفير)

وصل اليّ امر من الملكة بان اكلفك ان تشرح للدولة التي عينت لديها سفيرا الوجه الذي رأت دولة سعادتها من الواجب عليها ان تأخذ فيه وتتجه اليه من جهة معاهدة الصلح التي جرت بين الدولة العثمانية والدولة الروسية ومن جهة المؤتمر الذي اريد عقده للنظر في هذه المعاهدة فاقول انه في ١٤ جينواري (كانون الثاني) لما صار معلومًا لدولة الملكة ان الدولتين المذكورتين تهمان بالمفاوضة في الصلح ابلغت اللورد اغوسطوس لفتوس في بطرسبورغ ان يفهم البرنس غورجيقوف منعًا لوقوع الخلاف ان كل معاهدة تجري بين الدولتين مناقضة لمعاهدة سنة ١٨٥٦ وسنة ١٨٧١ ينبغي ان تكون برضى الدول التي وقعت على هاتين المعاهدتين ومن دون ذلك لا تحسب صحيحة ففي الخامس والعشرين من الشهر المذكور اجابت دولة الروسية بانه ليس من قصدها ان تنهي على انفراد المسائل الاوروباوية التي تؤول الى الصلح المراد اجراؤه فلما بلغ دولة الملكة ان اصول الصلح تقررت بين مأموري الدولتين المشار اليهما في قزانلق ابلغت سفيرها المومأ اليه في ٢٩ من الشهر المذكور ان يفيد البرنس المشار اليه ان دولة الملكة مع كونها تعترف ان ما جرى عليه الاتفاق في قزانلق على المتاركة وعلى الاصول التي يستتب عليها الصلح يكون قيدًا موجبًا على الدولتين تصرح بان هذا الاتفاق لما كان من شأنه تغيير معاهدات اوربا واجحاف بمصلحة كل منها ومن دول اوربا ايضًا لايمكنها ان تعترف بصحتها ما لم تتفق عليها الدول التي وقعت على معاهدة باريس و في الثلاثين من الشهر المذكور ابلغ السفير المومأ اليه هذا

ملحوظات

المعنى الى البرنس غورجيقوف فاجابه البرنس بانه من اجل ايجاب المشاركة لزم الاتفاق على بعض اصول الصلح ولكنها بالنظر الى اوربا تحسب اصولا ابتدائية غير موجبة اما المسائل التي تؤول الى مصلحة دول اوربا فكون ابرامها باتفاق هذه الدول وبهذا اكد لدولة الملكة تأكيدًا صريحًا موجبًا ثم في الرابع من فبريواري (شباط) افاد سفير اوستريا دولتنا انه وصل اليه من دولته تلغراف مضمونه استدعاء دولتنا لمؤتمر يعقد في ويانه فاجابت دولتنا الى ذلك من غير توقف وفي الخامس من الشهر المذكور ابلغ اللورد دربي هذا الاستدعاء على صورة رسمية مضمونه (اصل هذا الاستدعاء باللغة الفرنسوية) «ان دولة اوستريا هنكاريا لما كانت من الدول الموقعة على معاهدات عمومية لغاية تمهيد الطريقة السياسية في الشرق استبقت لنفسها في اثناء الحرب ما يختص بها من الاستطاعة والنفوذ بالنظر الى ترتيب شروط الصلح على وجه الايجاب وقد طالعنا في ذلك دولة الروسية فاستصوبته وحيث انه جرى اليوم بين الدولة المشار اليها والدولة العثمانية مفاوضات ابتدائية على الصلح رأينا ان الوقت قد حان لاثبات اتفاق دول اوربا على ما يلزم من التعديل في المعاهدات الخطيرة الشأن فظهر لنا ان اوفق الوسائل للحصول على هذا الارب عقد مؤتمر تحضر فيه نواب الدول التي وقعت على معاهدة باريس التي جرت في سنة ١٨٥٦ وعلى البروتوكول الذي تقرر في لندرة في سنة ١٨٧١» وفي التاسع من الشهر ارتأت دولة اوستريا ان عقد المؤتمر يكون في برلين لا في بادن فكان من جواب دولتنا عن ذلك انها لاتعارض في هذا التغيير ولكن نرى من المروم ان يكون معلومًا بادي بدء ان جميع المسائل المذكورة في معاهدة الصلح بين الروسية وتركية تعتبر موضوعًا للمذاكرة والبحث في المؤتمر وان كل تغيير في الشروط المقررة في المعاهدات السابقة لايعتبر موجبًا الا اذا اتفقت عليه الدول وفي ثاني عشر مارس وصل خبر الى الكونت بوست سفير اوستريا بان سياسة دولة الملكة ينبغي ان تكون صريحة واضحة بالنظر الى الامور المذكورة في الرقيم الذي ارسل اليه في تاسع الشهر من قبل ان يتم الاتفاق على عقد المؤتمر وفي ثالث عشر منه زادت دولتنا في ايضاح اول الشروط (بان قالت) انها قبل ان ترسل نوابًا الى المؤتمر ينبغي ان تعلم ان كل شرط من شروط معاهدة الصلح يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر اي شرط منها يجب قبوله ورفضه وفي رابع عشر منه ابلغ سفير الروسية دولتنا تلغرافًا ورد اليه من البرنس غورجيقوف مضمونه (اصله ايضًا باللغة الفرنساوية) «ان الدول العظام تعلم ان نص المعاهدة بتمامه يعرض عليها بعد مبادلة اثبات المعاهدة وهو يكون عن قريب فما كان لنا ان نكتم شيئًا عنها وفي سابع عشر منه ورد خبر من سفير دولتنا في بطرسبورغ بانه تلقى هذا الخبر الاتي من البرنس المشار اليه وهو اني اجاوب عما افادني اياه اللورد اغوسطوس لفتوس من جهة الخبر المتضمن ان اللورد دربي اجاب سفير اوستريا عما ابلغه اياه بخصوص انعقاد المؤتمر

في برلين واقول مؤكدًا لما كلف الكونت شوفالوف ان يبلغه اولا الى دولة الملكة وهو ان نص معاهدة الصلح التي جرت بين الروسية وتركية يعرض بتمامه على الدول قبل انعقاد المؤتمر وان كل دولة لها في المؤتمر الحرية التامة لاستصوابه ولما تشأ ان تفعله وفي ١٨ وصل خبر من سفيرنا مضمونه ان البرنس غورجيقوف قال له انه من الضرورة انه لايقدر على ان يوجب السكوت على احد من نواب الدول في المؤتمر وانما يرضى بالمذاكرة على ما يتعلق بمصالح اوربا من شروط المعاهدة ولما سأل اللورد دربي الكونت شوفالوف عن جواب البرنس المؤما اليه اجابه في ١٩ بان البرنس كلفني ان اوكد لدولة الملكة ان معاهدة الصلح هي التي لها وجود اذ لاوجود لمعاهدة خفية اصلاً وانها تبلغ الى دولتها بتمامها قبل انعقاد المؤتمر فدولة الملكة هي كباقي الدول في كونها تحفظ لنفسها في المؤتمر الحرية التامة للاستصواب والعمل وكذلك الروسية تحفظ لنفسها هذه الحرية فاللازم الان قصر الروسية اذا كانت بتت اتفاقًا وحدها دون سائر الدول وفي ٢١ اجاب اللورد دربي بان دولة الملكة لاتقدر على الرجوع عما صرحت به وهو انه لابد من ان تكون على بصيرة قبل انعقاد المؤتمر من ان كل شرط من شروط المعاهدة يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر فيما يلزم استصوابه منها وما لايلزم فلا يمكن لدولتنا الان ان تقبل ما ارتاه البرنس غورجيقوف من ان حرية الروسية في الرأي والعمل في المؤتمر تكون مقصورة بهذا الاتفاق فمرام دولتنا الان ان تسأل هل دولة الروسية تريد ان كل ما ابلغته الى الدول من جهة المعاهدة يحسب كأنه معروض على المؤتمر ان ينظر فيها كلها وفي علاقاتها بغيرها من المعاهدات الموجودة وفي ٢٦ كتب الكونت شوفالوف الى اللورد دربي ان الدولة القيصرية رأت من الواجب ان تثبت على ما صرح هو به اولا لدولة الملكة مما تضمنه الرقيم الذي وجه به الى اللورد دربي بتاريخ ١٩ مارس وحيث انه نشأ خلاف في فهم الحرية في الاستصواب والعمل التي استبقتها الروسية لها في المؤتمر رأت ان تبين معناها بقولها انها تترك للدول الحرية في ايراد مسائل في المؤتمر فيما تراه جديرًا بالبحث والمذاكرة وتحفظ لنفسها الحرية لقبول هذه المسائل وعدم قبولها فدولة الملكة تتأسف على هذا الجزم الذي صرحت به الروسية اما كون شروط معاهدة صان اسطفانوس ملائمة كلها لراي الدول فلا يمكن الجزم به الان ولكن اذا فرضنا ان كثيرًا منها يكون مستصوبًا فالادعاء بحق رفض المذاكرة عليها في المؤتمر قرين الاعتراض فعند النظر فيها يتبين ان دولة الملكة لايمكنها ان تقبل في مؤتمر اورباوي جزءًا من تلك الشروط فان كل واحد منها يؤذن بالخروج من معاهدة سنة ١٨٥٦ على انه تقرر في الاعلان الذي الحق بمعاهدة المؤتمر الذي انعقد في لندرة سنة ١٨٧١ ان مرخصي الدول ومن جملتها الروسية اعترفوا انه من الاصول الراسخة المتعارفة بين الامم انه لايصح لدولة ان تتملص من معاهدة او تغير من شروطها الا باتفاق باقي الدول التي وقعت عليها فلا يمكن اذا لدولتنا

ملحوظات

من غير نقض لهذا الاعلان ان تغضي النظر عن صرف نظر الدول عن فحص شروط المعاهدة الجديدة المخالفة لما تقدمها وثم سبب من كيفية بت هذه المعاهدة ومن الشروط المشمولة فيها وما يحدث منها من التاثير في مصالح الدول يحمل على الامتناع من البحث في بعضها دون البعض الاخر فمن اهم النتائج التي تنشأ منها اي من المعاهدة هو ما يؤول الى سكان اوربا الشرقية من الممالك العثمانية فانها تؤذن بانشاء مملكة قوية للصقالبة تحت ضبط الروسية حائزة مراسي عظيمة على سواحل البحر الاسود وبحر الجزائر (المسماة ارشيبيلاكو) فيكون لها شان عظيم في كل من السياسة والتجارة ويكون انشاؤها بنوع يستغرق جموعاً كثيرة من الروم وممن لهم ميل اليهم وهم مخالفون للصقالبة في الجنسية والمذهب واميرهذه المملكة يكون بانتخاب الروسية وادارة اموره ترتب بمعرفة لجنة روسية واول شيء من مفعولها تحت ضبط عساكر الروسية يدل على الطريقة السياسية التي تصيرها في المستقبل جزءا من الروسية وقد اضيف الى هذه الشروط ما مد بسطة هذه البلاد الى ما وراء حدودها اما الشرط الذي تقرر فيه اجراء الاصلاح في تساليا وايبيروس فهو في نفس الامر محمود غير انه علق على انه يكون مضموناً ومقرونا بمناظرة الروسية مع تعهد بحماية اتباع الكنيسة الروسية وهذا التعهد ليس باقصر مدى من الشروط التي تقررت في معاهدة قنارجي التي بنيت عليها المطاليب التي الغيت في سنة ١٨٥٦ فهذه الشروط لايمكن ان ترضي مملكة اليونان ولا غيرها من الدول التي يعنيها كل قطر من اقطار المملكة العثمانية فالناتج من قسم هذه المعاهدة تكثير قدرة الروسية في البلاد والسواحل التي تسكنها الروم فيكون في ذلك ضرر عليهم بل على جميع الدول التي لها مصالح في بحر الروم وفصل الولايات المأهولة بالروم والارناووط والصقالبة عن اسلامبول وهي لم تزل تحت حكومة الباب العالي من شانه ان يجعل ادارتها قرينة الصعوبة والاعنات فيحرم الباب من سلطته السياسية ويحمل اهلها على حالة فوضوية وكذلك يحدث من مواضع اخرى من المعاهدة في حدود اخرى من حدود المملكة العثمانية فان اكراه رومانيا على تسليم يساراييا وتوسيع حد البلغار الى البحر الاسود حيث يسكن المسلمون والروم خاصة وحوز مرسى باطوم وهو من المراسي المهمة من شانه ان يجعل ارادة الروسية متسلطة على ما يجاور البحر المذكور وحوز قلعة ارمينية يجعل سكان هذه البلاد بالضرورة منقادين لكل دولة تملكها وفضلاً عن ذلك فان تجارة اوربا التي تمر من طرابزون الى ايران تصير رهينة ارادة الروسية بسبب تسليم كردستان لها ومن جملة شروط المعاهدة الشرط المتعلق بغرامة الحرب التي فوق طاقة الباب العالي ان يتحملها بقطع النظر عن حساب ان ما يفضل عن ايراده مطلوب لاصحاب الدين وكيفية تادية هذه الغرامة معلقة في عبارة مبهمة على مفاوضة تحصل فيما بعد بين الدولتين فلدولة الروسية ان تتقاضاها حالا او انها تعلقها على كفالة وتعهد فيكون في ذلك انحطاط الباب العالي عن الاستقلال سنين عديدة او انها تستبدل بها بلاداً اخرى او انها تسوغها على شكل تعهد مخصوص بان تكون سياسة الباب تابعة لسياستها في كل شيء فلا يمكن ان يغضي النظر عن كون هذا الشرط مبنياً على اخضاع الدولة العثمانية ابان اقتضى الامر ذلك فيمكن الاعتراض على هذه الشروط المتعددة من وجه ومن وجه اخر يمكن ايراد دليل على كونها غير منافية المسبب الموصل الى سلم دائمة هي موضوع المفاوضة الحاصلة الان لاقرار الحال في الممالك التركية في اوربا واسيه غير ان تفرق مفعولها سواء كان للدفع او لغيره ليس ما يشغل خواطر الدول الموقعة على المعاهدة لكن تجمع تاثيرها بالاضافة الى نتائجها التي تأتي على الروم وعلى موازنة القوة المختصة بدولة بحرية انما هو للاجحاف باستقلال الدولة العثمانية فان سلطة هذه الدولة ممتدة الى مواضع تهم دولتنا جدا اذ في وسعها ان تسد البواغيز او تفتحها ما بين بحر اجيان وبحر اوكزين وهذه السلطة معترف بها عند خليج فارس وعلى سواحل الشرق وعند خليج السويس فلا بد اذا من ان يعني دولتنا كون هذه الدولة الحائزة لهذه السلطة تصير هدفاً لاعنات دولة اقوى منها فينتهي الامر الى تجريدها عن الاستقلال في العمل بل عن الوجود ايضاً وهذه العواقب لا تحصل من شرط بمفرده من شروط المعاهدة مثل حصولها من جملة ما تضمنته اذا جرى فعلاً فالمذاكرة في المؤتمر على بعض شروط من هذه المعاهدة بحسب ما تختاره دولة واحدة ليست بدواء لازالة الخطر عن مصلحة انكلترة ولاقرار السلم الدايمة في اوربا هذا وقد كانت غاية دولتنا من انعقاد المؤتمر في استانبول المعاونة على اجراء اصلاح الممالك العثمانية تحت سلطة سلطنتها وعلى ازالة الاسباب الحقيقية الباعثة على التظلم والشكوى من رعيتها وبذلك تسلم الدولة الى ان تستغني عن كفالة الدول وكان من الظاهر ان ذلك لا يتأتى الا بحمل سكان تلك الممالك المختلفة على محبة الوطن ويجعلهم مستعدين لان يحاموا عن المملكة محاماة رعية امناء للسلطان فطرأ ما احبط السعي للحصول على هذه الغاية من مقاومة الباب العالي نفسه وكان ذلك من سوء الحظ فلا يمكن الآن بعد تحويل الحال للحصول على ما اردناه اذ المتبادر الى الذهن انه لا بد من تغيير المعاهدات التي بموجبها جرت ادارة الولايات في جهات اوربا الجنوبية الشرقية ولم تزل همة دولتنا مصروفة الى ان تمنع سكانها بحكومة سديدة وسلم موكدة وحرية تامة مما كانوا محرومين منه في السابق فعند تروي دولتنا حق التروي فيما ينتج من هذا الاتفاق الحديث من الاخلال بمصلحة بلادنا استقر في بالها انها متشبثة باوكد الوسائل للحصول على الغاية المطلوبة وبودها لو ترسل نواباً عنها الى موتمر تمتحن فيه جملة هذه الشروط التي تقدم ذكرها مع مطابقتها للمعاهدات الموجودة ولحقوق بريتانيا العظمى ولغيرها من الدول وللحصول على الفوائد المستلزمة لاتفاق الدول التي اخص عنايتها هذا المارب غير انها تعلم ان مصلحتها التي يجب عليها المحاماة عنها وكذا مصلحة البلاد التي هي موضوع المعاهدة لا يعتنى بها في الموتمر فان المذاكرة فيه تكون مقصورة على حسب ما اراده البرنس غورجيقوف في مراسلاته الاخيرة فلك ان تقرأ هذا الرقيم

ملحوظات

على ناظر الخارجيه وتعطيه نسخة منه (صالسبري)

(ترجمة الجواب والائحة الذين ارسلها البرنس غورجيقوف وزير الخارجية في بطرسبورغ الى سفراء الروسية لدى الدول الكافلة جواباً عن نشرة المركيز صالسبري وذلك بتاريخ ٩ نيسان الافرنجي (ابريل) سنة ١٨٧٨)

ترجمة الجواب – (ياحضرة السفير)

قد اطلعني اللورداغوسطوس لفتوس على النشرة التي حررها مركيز صالسبري مخاطباً بها الدول العظام بتاريخ ١ نيسان فتروينا فيها حق التروي واعترفنا بما اشتملت عليه من الاخلاص في اظهار راي الدولة البريتانية من جهة معاهدة الصلح التي جرت في صان اسطفانوس ووجدنا فيها بتفصيل طويل الاعتراضات الواردة من قبل الدولة المشار اليها على المعاهدة المذكورة لكنا لم نرفيها ما يشير الى تعيين راي في حل مشكل هذه الاخطار الحاصلة فان المركيز اخبرنا بما لم ترده دولة انكلترة ولكن لم يخبرنا بما تريده فكان من المفيد لو انه بين هذا الامر لغاية ان يجري اتفاق عليه اما راي الدولة المذكورة من جهة الموتمر فاعيد هنا ما قر عليه راي الدولة الامبراطورية عند ما ابلغنه الى الدول الكبار اذ عرضت عليها نص معاهدة صان اسطفانوس مع خريطة شارحة وهو انه اذا تم انعقاد الموتمر يكون لكل دولة ترسل نائبها اليه حرية تامة للاستصواب والعمل وهذه الحرية تكون ايضاً للروسية فابلغ هذا الرقيم الى الدولة التي عينت عندها سفيراً (غورجيقوف)

(ترجمة اللائحة)

(١) ليس من الصحيح ان يقال ان معاهدة صان اسطفانوس انشات البلغار انشاء جديداً او انها انشات للصقالبة مملكة قوية تحت تسلط الروسية فان البلغار كانت موجودة ولو كانت في حالة الظلم وكان ذلك معلوماً لاوربا فرغبت في اتخاذ دواء لذلك (ولهذا) انعقد موتمر في الاستانة وبين فيه ما يلزم اتخاذه من الوسائل للحصول على هذه الغاية ولا شك ان الذين اجتمعوا فيه لم ينووا ان اتخاذ هذه الوسائل يكون عقيماً اذ لابد من الاذعان انهم كانوا يتروون في ان يشملوا البلغار بامتيازات يتوصل بها الى الاستقلال في امورها الداخلية وفي هذه الحالة تصير ولايتا البلغار اذ هي منقسمة الى ولايتين اصلاً واحداً وهذا الاصل ينمو ويزكو تحت مراعاة اوربا فيتاح له ان يأتي بالنتيجة التي عينتها له الان معاهدة صان اسطفانوس ويوصلها الى حد الاستواء الروم (ومن المعلوم) ان رفض الباب العالي (لما قر عليه الراي في الموتمر) والحرب التي اعقبت هذا الرفض لم يسوغا الرجوع الى ما كان ارتاه المرخصون في الموتمر رجوعاً مطلقاً وهذا الامر اقر به مركيز صالسبري نفسه وخاصية معاهدة صان اسطفانوس اوجبت على الباب العالي المبادرة الى اجراء اصلاحات تكون اتم واكمل واكثر ضبطاً وفاعلية وان المعاهدة المذكورة ابتدائية واجراوها في راي الدولة الامبراطورية يقتضي بحثاً واطلاعاً على الجغرافية وامعان نظر في التوفيق بين مصالح الدول ولذلك ادى بعض شروطها بعبارة غير صريحة تاركة مجالا للوفاق والوئام فيما بعد على ما لا بد منه (٢) ان المعاهدة المذكورة لم تجعل البلغار تحت تسلط الروسية فان الدولة الامبراطورية لم تعمل للبلغار الا ما عملته سابقاً للافلاق وبغدان (المملكتين) في سنة ١٨٣٠ وقد تبين من التجارب ان ما عمل في شأن هاتين المملكتين كان نافعاً حيث اعان على نجاح احوالها وغبطتها ولم يخطر بالبال وقتئذ ان ثمرة ذلك العمل تكون لترجيح نفوذ الروسية بحيث يخل بموازنة نفوذ باقي الدول فاذا امكن للافلاق وبغدان ان تحصلا على الاستقلال عن الروسية حالة كونهما متاخمتين لها ووجودها على هذه الحالة من سعيها فالاولى ان تكون هذه الحالة حالة البلغار في المستقبل فتنفصل عن الروسية عند امكان تسليم الدبروجة لرومانيا (٣) قد تقرر في المعاهدة ان عساكر الروسية تتبوأ البلغار مدة سنتين حيث ان هذه المدة لازمة لاقرار الامن والسلم ولحماية النصارى والمسلمين لكيلا يعمدوا الى الانتقام ولاثبات اصلاحات ضرورية للبلاد ولترتيب جيش من اهلها وغير ذلك فلو لم تعين المدة لظن الناس ان مراد الروسية تملك البلاد وهي خلاف قصدها على ان الدولة الامبراطورية لاتابى تقصير هذه المدة على قدر الامكان من دون تعويض لنجاح المسعى المراد به اجراء المصلحة التي يترتب عليها السلم والسلامة (٤) ان تحديد بلاد البلغار رسم بعبارة مجملة ولم يوضع له اصل الا اكثرية السكان فلا يتصور شيء اقرب منه الى الانصاف والمعقول فانه يلاقي الاعتراضات الواردة من اجناس مختلفة هم اقل عدداً من البلغاريين غير ان مصلحة هولاء منصوص عليها ايضاً في شروط مخصوصة على ان اجراء هذا الاصل مفوض الى لجنة مختلطة فهي تبحث وتتحرى بما يزيل الريب عن هذه المسألة وعن غيرها من المسائل المكدرة وهذه الاعتراضات مبنية على ان هذا التحديد يعين للبلغار بعض مراس (جمع مرسى) في البحر الاسود مع ان موتمر استانبول قرر انه اذا لم يكن لهذه البلاد قرب من البحر فلا تحسن حالها اما تخويلها مرسى في بحر اجيان فالمقصود به توسيع تجارتها ولا شك ان الروسية لا تنتفع بهذا التوسيع كي تنتفع انكلترة وغيرها من الدول التي تجارتها في البحر الابيض اكثر من تجارة الروسية ولم تبرح مجتهدة في توسيع نفوذها في السياسة ايضاً (٥) ان المعاهدة المذكورة لم تجعل للبلغار امارة متوقفة على انتخاب امير تنتخبه دولة الروسية فانها نصت على ان امراءها يكونون منتخبين من مجالس البلاد الادارية باثبات من الباب العالي واستصواب من دول اوربا فلا ينتخب لها احد من بيوت الملك باوربا فما نرى كفالة لاستعمال الحرية في الاثبات احسن من هذه اما تسديد ادارة البلاد وترتيب امورها فمفوض الى جماعة من اعيانها وانما يعين مامور من الدولة الامبراطورية لمراقبة اجراء هذا الترتيب مع مامور عثماني وفضلاً عن ذلك فقد حفظ لدول اوربا ان يكون لهم اتفاق

ملحوظات

مع الباب العالي لغاية ان يكون للمامور الروسية الفة بين يمينونهم فهذه التشبثات التي اتخذتها الروسية لادارة امور هذه البلاد لا تدل على ان مرادها ان تجري فيها ادارة سياسية كما في بلادها خلافاً لمن زعم ذلك فان اكثر ما كان معروفاً فيها من الترتيب ابقي على حاله من دون تغيير وانما خصت ببذل الهمة والجد فيما يراد اجراوه فيها من الترتيب مما خلت عنه في الازمنة السالفة ومن جملة التغيير ابطال البدل في الخدمة العسكرية وابطال العشور واستبدالها بضريبة مقررة معلومة وابطال الويركو وقد كان اصلا للتفريط والافراط وتخويل النصارى حرية في وقت الانتخاب ان لا ينتخبوا من المسلمين في الاماكن الماهولة بكلا الجنسين من عرف بانه كان ياتي افعالا يضطهد بها النصارى ولما كانت البلاد في حالة الحصر في مدة الحرب كان لا بد من اقامة حكام عليها من الروس وانما اقيم عليها من البلغاريين متصرفون ونواب عن الحكام لغاية ان يقدروا بعد انتهاء الحرب على ان يخلفوا الروس من دون ان يحصل عائق بسببهم عن اتمام حسن الادارة وكل ما نهج من هذه التدابير كان مبنياً على تسنية الادارة وتكثير وسائل العمران وتيسير الفرصة لاجتماع اول مجلس لتنسيق احوال هذه البلاد (٦) الادعاء بان معاهدة صان اسطفانوس مدت نفوذ الروسية وطائلها الى ما وراء البلغار مع اشتراطها اصلاح الحال في ابيروس وترحاله مما يتعجب منه اذ لو كانت الروسية لم تشترط شيئاً في شان هذه البلاد لشكيت بانها اثرت ضرر الروم لنفع الصقالبة ولو حاولت تخويلها الاستقلال في الادارة تحت سودد الباب العالي وهو قد ذم في البلغار لشكيت بانها عاملة على اضمحلال المملكة العثمانية اصلا فتنبوأ سكانها لا جرم ان الدولة الامبراطورية لم يخطئها قط فهم المامورية التي خصتها بها التواريخ في الشرق بحسب عرف المسيحيين بقطع النظر عن اختلافهم في الجنسية والمذهب ولكن اذا كانت اشترطت للبلغار شروطاً هي اتم واضبط من غيرها فانما كان ذلك لان هذه البلاد كانت سبب الحرب وكانت معركة القتال فيها ولان الروسية قد حازت من الحقوق الكاملة الموجبة ما يحوزه غيرها من الدول المحاربة واذا كانت قد اشترطت للولايات الماهولة بالروم اصلاح احكامها فقد تركت للدول حقاً في المحاجة على ذلك فليس بصحيح ان يقال ان المعاهدة قيدت اصلاح الاحكام بان يكون تحت طائل الروسية فان المعاهدة انما قيدت صوغها على صيغة اصلاحات كريد التي رضي بها الباب العالي تحت طائل الدول فكان من شرطها ان اجراء الاصلاح يفوض الى لجنة مخصوصة او ان يكون في اللجنة كثير من الاهلين نعم انها توجب على الباب العالي مشاورة الروسية قبل الاجراء غيرانها لم توجب عليه ان يمتنع من مشاورة الدول المحابة (٧) الفقرة السابعة المختصة بحماية اعضاء الكنيسة الروسية حصل الخطاء في فهمها ومن ثم قيست بالفقرة المذكورة في معاهدة كاينارجي التي الغيت في سنة ١٨٥٦ وهذه الفقرة شملت طائفة الروم الارثودكسيين وغيرهم من النصارى

رعية السلطان الذين على هذا المذهب اما معاهدة صان اسطفانوس فانها اقتصرت على ذكر الرهبان والقسيسين وزوار الكنائس من الروس او كان اصلهم روسيا واشترطت ان يكون لهم من الحقوق والمنافع والامتيازات ما هو ممنوح لاهل الكنيسة من طوائف اخرى فالدعوى بكون مجموع هذه الشروط المقررة في معاهدة صان اسطفانوس من شأنه ان يمد سلطة الروسية الى البلاد التي اكثر سكانها من الروم بما يعود بالضرر عليهم وعلى البلاد التي لها مصالح في الشرق وفي البحر الابيض لا يمكن لذي فهم سليم ان يعتبرانها مبنية على العدل والانصاف (٨) ومن المبالغة ايضاً ان يقال ان مجموع تلك الشروط بالنظر الى اعادة بيسارابيا وامتداد البلغار الى البحر الاسود واستيلاء الروسية على مرسى باطوم من شانه ان يجعل ارادة الروسية غالبة في جميع البلاد المجاورة للبحر المذكور فان الروسية اعانت على تحرير مملكة اليونان ورومانيا ولم تنتفع من ذلك انتفاع غيرها من الدول فاعادة بيسارابيا اليها يكون رجوعاً الى الحال التي غيرت منذ اثنين وعشرين سنة من اجل اسباب لم يبق لها الآن وجوب ولا داع شرعي ولا وجه تعلل لان حرية السفر في الطونه جعلت تحت ضبط وكفالة من لجنة مؤلفة من عدة امم ولا سيما الان بعد ان جاهرت رومانيا باستقلالها وظهر من دول اوربا انها تميل الى ان تقرها على ذلك وينبغي ايضاً ان يعلم ان هذه الاعادة لا تشمل كل جزء من اجزاء بيسارابيا التي سلمت لرومانيا في سنة ١٨٥٦ فان قطر الطونة الغربي مستثنى منها اذ في عزم الدولة الامبراطورية ان تعيدها على رومانيا حيث كانت اخذت منها بعد ذلك التاريخ بسنة وهذا الامر من شانه ان ينقص كثيراً من اهمية هذه الاعادة بالنظر الى تحكم الروسية في السفر في فوهة الطونه (٩) ان باطوم هي المرسى الوحيد الذي يصلح للتجارة والكفالة مما يحق للروسية ان تحوزه حيث باشرت الحرب وحدها واستقلت بتكاليفها فتسليمها والحالة هذه ليس تفضلاً فهيهات ان تكون معادلة للغرامة النقدية (١٠) اما ما تحوزه الروسية في ارمينية فان قدره ومزيته بالنظر الى الدفاع ولكن لا يستبعد ان انكلترة تؤثر ان ترى هذه المواضع الحصينة في ايدي الترك غير ان الروسية ترى ايضاً ان لها اي لهذه المواضع مزية لاجل تامينها فلا تضطر الى حصرها في كل مرة تحوجها الى الحرب كما وقع في شان قارص فانها اضطرت الى اخذها ثلث مرات في ظرف نصف قرن فلا ينكر ان تسليم الارض هو من مقتضيات الحرب فلو ارادت انكلترة ان تبقيها لتركية لما لزمها الا ان تتالف مع الروسية كما عرض عليها في فرصتين الاولى في لائحة برلين والثانية في مامورية الكونت آلسطون صوماراقوف التي ارسل بها الى ويانه لاجل ارسال بوارج من كلتا الدولتين لتكليف الباب العالي (اجراء ما رؤي لازماً) فلو جرى ذلك فعلا لحصلت الغاية التي حصلنا عليها الان ولكن بعد سفك دماء واي سفك وحيث ان دولة انكلترة ابت ذلك لم يبق لها الان وجه لان تنكر حق الروسية التي سفكت دمها في ان تسنى من الاسباب والاحوال

ملحوظات

ما يرجحها بعد الان من معاودة الاضرار والخسائر غير ان ما يعز فهمه علينا هو ما قيل فيما تنتهي اليه حرية تجار اوربا في ارضروم على طريق ايران بسبب استيلاء الروسية على تلك الحدود فهذا القول خلاف ما قاله عدة من وزراء الدولة البريتانية في اوقات مختلفة فانهم قرروا ان الاستيلاء على ارضروم وقارص لا يجحف بمصلحة انكلترة وعلى هذا فان تعديل التخوم في اسية كما تقرر في معاهدة صان اسطفانوس ليس من الاجحاف بمصلحة انكلترة في شيء فمن قال ان ذلك يمكن الروسية من تعويق تجارة اوربا فقد وصل الى غاية التخوين ومنتهى اساءة الظن (١١) الاعتراض الوارد على معاهدة صان اسطفانوس من جهة غرامة الحرب المطلوبة من تركية ليس باشد من غيره فان مقدارها دون ما تكلفته الروسية بسبب الحرب فليس بين الامرين ادنى مناسبة نعم يمكن ان يقال انها تزيد على موارد ثروة تركية وتضاعف صعوبتها في ارضاء دائنيها ولكن ينبغي ان يلاحظ ان تركية قصرت فيما تعهدت به من جهة وفاء دينها من قبل ان شبت الحرب بمدة طويلة وذلك بسبب الاختلال الناشيء عن سوء ادارتها فثم وجه يحمل على الاعتقاد بان السلم اذا استنبت على الاصول المقررة في تلك المعاهدة واقرتها دول اوربا على صيغة راسخة دائمة كانت نتيجتها تقليل مصاريف الدولة المذكورة وتكثير موارد ثروتها لتقدر بذلك على ان تقوم بوفاء ديونها للاجانب ولمراعاة هذه النتيجة جعلت شروط المعاهدة في هذا الخصوص على وجه غير معين ولا محدود فكان ذلك سببًا في توجيه اللوم فاذا كان الانتقاد قد وجه على مبلغ الغرامة لكونه فاحشًا فقد وجه ايضًا على عدم الاداء حالاً لخروجه عن المعقول ولو كان تعيين الاداء قد دخل في الشروط لكان من اللازم التطاول على البلاد المرهونة في مقابلة الدين وهذا الذي قصد مجانبته في المعاهدة وتركت المباحثة فيه الى وقت اخر نعم ان الروسية بهذا الاحتياط عرضت نفسها للاتهام بانها تريد ان تعنت تركية وتضيق عليها سنين عديدة اوانها تنوي ان تملك بلاد اخرى بدلاً من الغرامة ولكن كان الايسر ان ينظر في ذلك قصدها للاعتناء بشان تركية وبصالح اوربا ايضا ولتمكين هذه الدولة من القيام بما تعهدت به ولابقاء العلاقة على وجه يفيد الجميع غير ان سوء الظن ليس له دواء (١٢) يستفاد من اخر كلام مركيز صالسبري ان غاية مراد الدولة البريتانية ان تسعى دائمًا في اقرار حكومة عادلة وفي تخويل السلم والحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع مع اقراره بان هذه السياسة طراء عليها ما احبطها من مكابرة الدولة العثمانية وانه من اجل تحول الاحوال لم يعد من الممكن الحصول على هذه الغاية بهذه الوسائل اعني حسبما استقر عليه راي الموتمر باستانبول وانه لابد من تغيير المعاهدات التي تقررفيها حكومة الجهات الجنوبية الشرقية في اوربا فاذا اعتبر زيادة على ذلك ان دولة انكلترة ابت ان توافق غيرها من الدول على لزوم الالحاح على الباب العالي وبهذا الاباء منعت الدول من الحصول على النتيجة المطلوبة على وجه المسالمة مع كون هذه النتيجة هي مطلوب الدولة المذكورة تبين ان الحرب ومعاهدة صان اسطفانوس قد طابقتا مقتضيات الحال التي بينها المركيز غاية البيان ومدار هذه الحال على هذه الامور وهي ان تلك المعاهدات قد نقضت مدة اثنين وعشرين سنة واول من نقضها الدولة التركية نفسها فانها لم تنجز ما تعهدت به لرعيتها من المسيحيين ثم باتحاد الولايات (كذا في الاصل ولعل المراد جعل الافلاق و بغدان ولاية واحدة) ثم بتبوئ عساكر فرنسا سورية ثم بموتمر استانبول حيث استقر الراي فيه على المداخلة في الامور الداخلية في الممالك العثمانية (١٣) ان مركيز صالسبري اعترف بحدوث تغييرات عظيمة و بانها لا بد من ان تحدث تغييرًا في الحال فبقي علينا ان نعلم كيف تمكنه التاليف بين هذه المعاهدات وحقوق انكلترة وغيرها من الدول و بين ما ارادته هي والدول من تحقيق اقرار الحكومة العادلة وادامة السلم وتخويل الحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع وكيف يريد ان يصل الى الغاية المطلوبة من دون الاصول التي تقررت في معاهدة صان اسطفانوس مع علمه بما حصلت عليه الروسية من الحقوق بما تحملته وحدها من الاضرار والخسائر لتحقيق ما كان مرومًا فهذه المسائل لاجواب عنها في لائحته فلو انه قرن ملاحظاته التي ابداها في هذه اللائحة بابداء رأي الحصول على اتفاق في حل هذه المشاكل ولمراعاة عموم المصالح واقرار سلم دائمة في الشرق لكان اولى

(ترجمة المعاهدة التي قدمتها دولة الروسية الى الباب العالي في اول اغسطوس (آب) سنة ١٨٧٨ فيما يتعلق بالمواد المذكورة في معاهدة اياسطفانوس ولم تعدلها معاهدة برلين)

(صورة معاهدة سلم مختومة بين الروسية وتركية بموجب المادة ٣٩ من معاهدة اياسطفانوس)

(م) ١ يحصل بعد هذا سلم وتحالف بين الروسية وتركية بحسب الاتفاق المنصوص عليه في معاهدة اياسطفانوس الذي جرى تعديله واقراره في معاهدة برلين (م) ٢ حيث ان كلا من الروسية وتركية معترفة صحة معاهدة برلين في جميع المسائل التي تتعلق بمصلحة اوربا تعهدتا باجراء ذلك بامانة وتحرج (م) ٣ المواد المنصوص عليها في معاهدة اياسطفانوس التي لم يحصل تعديلها او تغييرها في معاهدة برلين تبقى مرعية الاجراء فيكون لها فاعلية وحكم كانها مقررة في هذه المعاهدة (م) ٤ بيان المواد المذكورة في معاهدة اياسطفانوس التى بقيت مرعية الاجراء (اولاً) التضمينات الحربية التي قدرها ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل بعد ان يسقط منها قيمة الاراضي التي دخلت في حوزة الروسية تسوي مسألتها باتفاق بين الروسية وتركية ما عدا ما يتعلق بالحقوق التي تقررت واثبتت في المضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين (راجع المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس) (ثانيًا) مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ روبل تدفعه تركية في مقابلة الخسائر التي تحملتها تجار الروس اورعية الروسية

ملحوظات

القاطنون في تركية وتسوية هذه المسالة تجري عند اقرار سفارة الروسية بالاستانة للنظر في ذلك فتبلغها السفارة الى الباب العالي (راجع المادة ١٩ من المعاهدة المذكورة) (ثالثاً) التضمينات لاعادة السفر في نهر الطونه والترضية الذين حصل لهم ضرر من توقيف السفر ومبلغها ٥٩٠٠٠٠ فرنك توخذ من المبالغ التي يطلبها الباب العالي من لجنة الطونه الادارية (راجع المادة ١٢) (رابعاً) سكان الاراضي التي سلمت الى الروسية يكون لهم الخيار في ان يرحلوا منها و يبيعوا املاكهم الغير المنقولة ولتسوية هذه المسألة يمهلون مدة ثلاث سنين فاذا انقضت المدة يحسب من خالف هذا الحكم من رعية الروسية (خامساً) في المدة التي تبقى الروس متمكنة من الاماكن التابعة لتركية التي يلزم فيما بعد اعادتها تكون ادارتها منوطة بادارة الروس بدون مداخلة من مأموري تركية ولا يسوغ دخول العساكر العثمانية اليها الا بعد تسليمها على حسب الاصول المالوفة (سادساً) اخلاء الروس امارة البلغار وولاية الروم ايلي والاناطول والمدة التي تلزم لذلك يحصل اتفاق عليه بين الروسية وتركية بموجب معاهدة برلين (سابعا) يتعهد الباب العالي بان لا يعاقب الذين كان لهم اختلاط وعلاقة مع الروس في المدة الحرب الاخيرة ولا يعاوض في سفر الذين يرومون مرافقة عساكر الروسية (راجع المادة ٢٧ من معاهدة اياسطفانوس) (ثامناً) يعفو الباب العالي عفواً تاماً عن جميع الذين سجنوا او نفوا لسبب الحرب الاخيرة (تاسعاً) جميع المعاهدات والاتفاقات وغيرها التي كانت جرت بين الروسية وتركية ثم وقفت بسبب الحرب الاخيرة يجري العمل بها وتكون مرعية الاجراء ما عدا المواد التي نسختها معاهدة اياسطفانوس او معاهدة برلين (راجع المادة ٣٢) (م) ٥ جميع المناقشات والمنازعات الحاصلة الان بين رعية الروسية ورعية الباب العالي تفوض الى احكام (جمع حكم محركة) يكون تعيينهم من طرف الباب العالي ومن سفير الروسية بالاستانة ويكون حكمهم باتاً فاصلا لا يسوغ استئنافه ولا مراجعته ويتعهد الباب العالي بان يعطي رعية الروسية ترضيتهم وتضميناتهم عند اثبات الحكم بها وينفذ ما قر عليه راي الاحكام المذكورين وقرار الدعاوي التي جرى الحكم بها قبل هذا ولم ينفذ بعد (هذه المادة هي بدل المادة عشرين من المعاهدة المذكورة) (م) ٦ يكون التصديق على هذه المعاهدة بعد مدة ... اسابيع او قبل ذلك اذا امكن (لا يخفى ان الباب العالي حول تسوية هذه المسالة الى عهدة الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين)

تركيا — . {ترجمة اللائحة التي ارسلها الباب العالي الى المؤتمر متضمنة تقرير الاحكام والنظامات التي رامت الدولة العلية اجراءها في جميع الولايات ولكن لم تقع لدى المؤتمر موقع القبول

تحصل المذاكرة في جميع المواد المتعلقة بادارة الولايات وتقسم الولاية الى سنجقيات وكل سنجق يقسم الى عدة نواحي وكل ناحية تكون مؤلفة من عدة قرى اما المدن التي عدد سكانها ينيف على ١٠,٠٠٠ نفس فتكون ناحية مخصوصة على حدتها ويكون تعيين والي الولاية من طرف الحضرة السلطانية ويكون الوالي على مذهب (وفي رواية وجنسية) اكثرية الاهالي و يعينه مستشار تعينه الحضرة السلطانية فاذا كان الوالي نصرانياً فمستشاره يكون مسلماً واذا كان مسلماً فمستشاره يكون نصرانياً اما بقية المامورين الذين في خدمة ادارة الولاية فيكون تعيينهم من الوالي ولكن بحسب موافقة مجلس ادارة الولاية وتكون السلطة الاجرائية خاصة بالوالي وهو يجري بها في جميع الولاية المنوطة بعهدته وذلك بواسطة (المتصرفين) (وقائمي المقامات) و (المختارين) ويكون الوالي الحاكم الاعلى وعليه ان يلاحظ ان احكام السلطنة تجري على محورها اما مجلس الادارة الكبير الذي يعين لكل ولاية فيكون مولفاً من عضوين ترسلها السنجقية ووظيفته المذاكرة في جميع متعلقات مصالح الولاية الادارية واقرار رأيه على اجرائها ولكن لا يسوغ له ان يتداخل في امور المحاكم وفي السلطة الاجرائية بل يلزمه ان يستشير مجلس الادارة في جميع المصالح الادارية فاذا جرى نزاع او خلاف بينه وبين مجلس الادارة ترفع دعواها الى مجلس المناقشات الادارية الذي يشكل في الاستانة كما سيأتي بيانه اما ادارة السنجق فانها تناط (بمتصرف) يجري فيها وظيفته باسم الوالي وانتخابه يكون من طرف الحضرة السلطانية على مذهب اكثرية اهل السنجق ويعين له معاون يكون انتخابه ايضاً من الحضرة السلطانية فاذا كان المتصرف مسلماً فمعاونه يكون نصرانياً واذا كان نصرانياً يكون معاونه مسلماً وبقية مامورى السنجق يكون تعيينهم من طرف المتصرف ولكن بانتخاب مجلس السنجق وهذا المجلس يكون مركباً من نواب من كل ناحية نائب ووظيفته محدودة في متعلقات المصالح الداخلية مثل اعضاء مجلس الولاية فاذا حصل خلاف بين المتصرف ومجلس ادارة السنجق يفوض امر خلافها الى الوالي والى مجلس ادارة الولاية معاً اما ادارة الناحية فتكون تحت تصرف المتصرف ويعين لادارتها (قائم مقام) ويكون تعيينه من الوالي بموافقة مجلس ادارة الولاية ووظيفته كوظيفة المتصرف اما مجلس ادارة الناحية فيكون مؤلفاً من خمسة اعضاء يصير انتخابهم من الاهالي بحرية تامة ممن تبلغ سنهم احدى وعشرين سنة بحيث يكونون متمتعين بجميع الحقوق المدنية و يدفعون الويركو السنوي لا ينقص عن الخمسين قرشاً فوظيفة هذا المجلس لدى قائم المقام مثل وظيفة مجلس السنجق لدى المتصرف فاذا وقع خلاف بين مجلس ادارة الناحية وبين قائم المقام ترفع دعواها الى المتصرف والى مجلس ادارة السنجق معاً ولكل قرية مختار يكون انتخابه من المجلس البلدي على مذهب اكثرية الاهالي ووظيفته النظر في سائر امور الضابطة وفي اجراء اوامر الحكومة الاجرائية التي ترسل اليه من طرف قائم المقام وفي اجراء قرار المجلس البلدي وهذا المجلس يكون مؤلفاً من اعضاء من كل مائتي نفس عضو واحد بشرط ان عدد عضائه لا يزيد على عشرين نفساً وانتخابهم يكون من الاهالي بكمال الحرية ووظيفة هذا المجلس اجراء ادارة املاك القرية وتعيين ميزانية ايرادها ومصرفها وتعيين الضرائب التي يلزم دفعها من الاهالي

ولا سيما النظر في متعلقات تحصيل الاموال بواسطة محصلين يكون تعيينهم من المجلس ويناط ايضاً بعهدته وظيفة الضابطة فيما يختص بالراحة العمومية بشرط ان لايخرج من دائرة الاحكام العدلية فاذا وقع خلاف بين شيخ القرية والمجلس البلدي ترفع دعواها الى قائم المقام والى مجلس ادارة الناحية معاً وكل ما يتعلق بالراحة العمومية في جميع الولاية يناط بضابطية عمومية وضابطية داخلية يكون انتخابهم من اهالي الولاية بدون استثناء ولا فرق من جهة الدين فيكونون في كل ولاية تحت اوامر الحكومة الاجرائية اما القوة العسكرية فتناط رئاستها بعهدة رؤساء العساكر ولا يسوغ لهم في جميع الاحوال ان يتداخلوا في ادارة الولاية ولكن اذا وقع ما يخل بالراحة العمومية في داخل الولاية وكانت قوة الضابطة غير كافية لاعادة الامن والطأنينة حق للوالي بمعاونة مجلس الادارة وحده ان يستدعي مداخلة القوة العسكرية اما تحرير الاوراق المتعلقة بالاوامر الادارية والنظامية والمحاكم ففي ولايات الروم ايلي يكون باللغة التركية واللغة المستعملة عند اكثرية المسيحيين في الولاية ويشكل في قاعدة الولاية لجنة لتقرير نظامات وقوانين في جميع متعلقات ذلك

(الفصل الثاني في المواد المتعلقة بالمعارف العمومية)

جميع اهالي الممالك العثمانية يكونون مشمولين بالحرية التامة في جميع متعلقات المعارف العمومية فيجوز لكل طائفة ايا كانت ولكل شخص ايا كان بشرط ان يكونوا حائزين الحقوق المدنية ان ينشئوا مكاتب للدروس الابتدائية او الدروس المطلقة وان يدرسوا العلوم علانية تحت مراقبة الحكومة المحلية بشرط ان الدروس لاتخل بالآداب وبالراحة العمومية ولا بمراعاة احكام السلطنة واجراء هذه المراقبة في الولاية يكون من الوالي ومجلس الادارة معاً وجميع العثمانيين (اي رعايا الدولة) بقطع النظر عن جنسيتهم ومذاهبهم لهم ان يدخلوا في المكاتب الملكية والعسكرية الخاصة بالدولة

(الفصل الثالث)

(في المواد المتعلقة بادارة الاحكام العدلية)

يشرع في تتمة جميع التنظيمات والاحكام والقوانين ويكون تنسيقها على الصورة الآتية (١) نظامات الحقوق ٭ يكون اجراؤها طبق دستور احكام فرنسا الجزائية مع بعض تعديل يوافق مشرب اهل البلاد وعاداتهم (٢) قانون اجرات الحقوق ٭ يكون انشاؤه طبق قانون الاجرات التجارية ولكن يضاف اليه ما تقتضيه الحال (٣) قانون التجارة ٭ تثبيت قانون التجارة الموجود الان مع تأكيد اجرائه (٤) قانون الاجرات التجارية ٭ يعمل بموجب القانون الحاضر ولكن مع تكملة وتتمة لمواد اخرى له (٥) قانون الجزاء ٭ تثبيت قانون الجزاء الموجود الان (٦) قانون اصول المحاكمات الجنائية ٭ وضع قانون على المواد الجنائية مع تطبيقه على القوانين الجنائية المستعملة في محاكم انكلترة وفرنسا (في المحاكم) تشكل محاكم نظامية (حقوقية وجزائية وتجارية وجنائية) ووظيفتها النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات المنقولة والغير المنقولة مما يقع بين رعية الدولة العلية الا في المواد المتعلقة بالزواج فانه ان كان خاصاً بالمسلمين يرجع الى الشريعة الاسلامية وان كان خاصاً بغير المسلمين يرجع الى اصطلاح هؤلاء ويشكل في كل ولاية مقدار من المحاكم النظامية على القدر الكافي لاجراء العدل على الوجه الآتي (١) عقد جمعيات صلحية يسوغ الاستئناف فيها اذا تجاوزت الدعوى قدراً معلوماً من المال والاستئناف يكون في المحاكم الابتدائية (٢) المحاكم الابتدائية يكون حكمها قابلاً للاستئناف اذا فاتت الدعوى مبلغاً معلوماً والاستئناف يكون في محكمة استئناف الولاية (٣) محكمة الاستئناف تكون خاصة لكل ولاية ووظيفتها استئناف دعاوي المحاكم الابتدائية (٤) يشكل في الاستانة محكمة لتمييز الحقوق ويناط بها جميع الدعاوي والاعلامات والاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بالولايات اذا كان قرار المحاكم الابتدائية صدر مخالفاً للاحكام والقوانين لكن الرجوع الى ديوان تمييز الحقوق لايوقف اجراء القرار الا في المواد الجنائية وقضاة هذه المحاكم كلها لايكونون عرضة للعزل والتبديل ويلزم ان يكون انتخابهم من ارباب المعلومية والدراية وعند الاقتضاء ينتخب من الاجانب ويشكل ايضاً ديوان عمومي يضم الى المحاكم الاولى والمحاكم الاستئنافية — وتكون المذاكرات فيها علانية ويسوغ لكل واحد من الرعية المحاماة وتادية ما عنده من الشهادة بعد ان يحلف يميناً ويشكل في الاستانة لجنة من ارباب الاحكام العدلية لتوسيع دائرة كل ما يتعلق بالاحكام والاصول المذكورة آنفاً

(الفصل الرابع)

(في المواد المتعلقة بالنظامات المالية)

تجري اصلاحات جديدة في جميع الممالك العثمانية فيما يتعلق بكيفية تحصيل الضرائب وغاية ما يمكن تحصيله منها هو (الرسومات المطردة) الرسومات المطردة هي الويركو والتمتعات — (الرسومات الغير المطردة) الرسومات الغير المطردة هي الاعشار والعوائد على المواشي وعلى المسكرات وعلى الملح والدخان والكمارك وغيرها ولا يمكن اتخاذ ضرائب اخرى الا اذا انشئت نظامات وقوانين في ذلك اما توزيع الرسومات على الاهالي وكيفية تحصيلها فيناط بالمجالس البلدية وما يلزم تعيينه من المبالغ على الولاية يكون بمناسبة طاقة الولاية ولوازم السلطنة وسيشكل ايضاً في الاستانة لجنة يناط بعهدتها احكام وقوانين جديدة لتجديد الضرائب اللازم اتخاذها ويناط بها ايضاً مسألة تسوية الديون العمومية الداخلية والخارجية واستهلاك او (كذا) توحيد الديون الغير المنتظمة

(الفصل الخامس)

(في المواد المتعلقة بالنظامات العسكرية)

جميع العثمانيين بدون استثناء يدخلون في الخدمة العسكرية بحسب النظامات المتعلقة بالقرعة وتشكل لجنة بقصد ترتيب القوة العمومية وانشاء نظامات تتعلق بالقرعة والبدل العسكري وغير ذلك على نوع المساواة بين جميع العثمانيين

ملحوظات

(في مواد عمومية)

(اولاً) (مجلس اعلى لتحقيق المناقشات) يشكل في الاستانة مجلس اعلى يناط بعهدته النظر في جميع المناقشات التي تحصل بين الوالي ومجالس الادارة وهو يصدر القرار اللازم في ذلك على صورة جازمة ويناط بعهدته ايضاً النظر في الشكاوي التي تعرض عليه من طرف رؤساء المحاكم المأمورين ضد المأمورين الذين هم اعلى منهم رتبة ومنصباً في الولايات وشكاوي الناس على ماموري الولايات كافة فاذا اعترف المجلس هذه الشكاوي يكلف الادارة التي وردت منها بتحقيقها ويكون مجلس المناقشات الاعلى مؤلفاً من اعضاء من كل ولاية يعينه مجلس ادارة الولاية ومن بعض مامورين تعينهم الحضرة السلطانية بحيث يكون عددهم على قدر عدد الاعضاء الذين يعينون طرف الولايات وتناط رئاسته برئيس شوري الدولة في الباب العالي وجميع قرارات المجلس وقرارات شوري الدولة تعرض على الحضرة السلطانية ثم تنشر علانية (ثانياً) (في لجنات القوانين) تكون كل لجنة من اللجنات الاربع اعني لجنة المحاكم الادارية ولجنة المحاكم النظامية ولجنة المالية ولجنة العسكرية المنوط بعهدتهم اجراء القوانين والاحكام مؤلفة من خمسة اعضاء يكون نصبها من طرف الحضرة السلطانية من اعيان الاهالي واذا اقتضى الحال من اعيان الاجانب وجميع القرارات التي يستقر عليها رأي اللجنات المذكورة تكون دستوراً للعمل ويكون اجراؤها في الممالك العثمانية لايزيد على سنة واحدة من يوم استنبابها

(ترجمة الاتفاق الذي وقع بين انكلترة والروسية فيما يتعلق بالمسألة الشرقية قبل عقد المؤتمر وذلك في ٣٠ ماي الافرنجي (ايار) ١٨٧٨) (لانه تتضمن تعيين المسائل التي حصل عليها الاتفاق بين الروسيا وبريتانيا العظمى فيكون رابطة لمرخصيهما عند مذاكرتهم في المؤتمر)

(١) دولة انكلترة ترفض تقسيم البلغار طولا غيران نائب الروسية يستبقي لنفسه ان يبين للمؤتمر الفوائد التي تنتج من ذلك ولكنه وعد بانه لايصر عليه ضد ما قرعليه رأي انكلترة (٢) يكون تعديل حدود البلغار الجنوبية بنوع يبعدها عن بحر ايجيان بحسب حدود ولايات البلغار الجنوبية التي عرضها مؤتمر الاستانة وهذا الامر لايمس مسألة الحدود كما يمس مسألة اخراج شطوط بحر ايجيان من الحدود اعني الى غربي بحيرة لاغوس ومن هذا الحد الى ساحل البحر الاسود تكون المذاكرة على الحدود مطلقة (٣) الحدود التي على غربي البلغار يكون تعديلها مؤسساً على جنسية اهلها فيستثنى منها الاهالي الذين ليس هم من البلغاريين ولا تتجاوز حدود البلغار الغربية خطاً من احدى النواحي القريبة من يكي بازار الى بلقان كورشه (٤) عند اعادة البلغار الى الحدود المذكورة في المادة ٢ و٣ من هذا الاتفاق تنقسم الى ولايتين على هذه الصورة الاتية — الولاية الاولى التي في شمال البلقان تكون مشمولة باستقلالية سياسية (في الاصل اوتونومي بوليتيك) تحت حكومة امير والولاية الثانية التي في جنوب البلقان تشمل بقوانين مبنية على استقلال في الادارة (في الاصل اتونومي اد منستراتيف) على نسق ادارة المستعمرات الانكليزية ويكون اميرها نصرانيا باتفاق اوربا ومدة توليته في الولاية تكون من خمس سنين الى عشر (٥) امبراطور الروسية يرى اهمية خصوصية لخروج العساكر التركية من جنوب البلغار فلا يرى امنية او ضمانة في الاستقبال للاهالي البلغاريين اذا كانت العساكر المذكورة تبقى هناك فاللورد صالسبري يقبل مسالة خروج العساكر من جنوب البلغار لكن الروسية لاتعارض فيما يستقر عليه الرأي في المؤتمر من جهة رخصة العساكر في التوجه الى تلك الناحية لغاية ان تقاوم فيها ما يطرأ من الشغب والغزو سواء كان ذلك واقعاً او في حالة يخاف منها ولكن انكلترة تستبقي لنفسها ان تصر في المؤتمر على ان يكون للسلطان حق في اقامة عساكر على حدود البلغار الجنوبية ونائب الروسية يستبقي لنفسه في المؤتمر حرية تامة للمذاكرة على هذا الوجه الاخير الذي ارتاه لورد صالسبري (٦) دولة انكلترة تطلب ان رؤساء ضباط العساكر الملية في جنوب البلغار يكون انتخابهم من طرف الباب العالي بموافقة اوربا (٧) المواعيد المتعلقة بارمينية (بالاناطول) التي تقررت في «المعاهدة الابتدائية» التي جرت في اياسطفانوس لاتختص بالروسية فقط بل تشمل انكلترة ايضاً (٨) كل من دولتي انكلترة والروسية تظهر اهمية واعتناء في التنظيم المستقبل لادارة الولايات التي في البلقان والتي سكانها من الروم (في الاصل الولايات اليونانية) ولذا يعدل ما ذكر في المادة ١٥ من معاهدة اياسطفانوس بنوع يجعل للدول (الكافلة) ولا سيما انكلترة حقاً في ان تستشار في مستقبل ادارة ولاية الابير (يانيه) وتساليا (ترحاله) وبقية الولايات التي سكانها من المسيحيين (وفي الاصل الولايات المسيحيين) تحت سلطة الباب العالي (٩) اما ما يتعلق بالغرامة الحربية فان الامبراطور لم يخطر بباله قط بان يجعلها ارضاً تلحق ببلاده وعلى هذا فلا يابي اعطاء تامين وتضمين في هذا الخصوص ومن المعلوم ان الغرامة الحربية لاتحرم دولة انكلترة من حقوقها حالة كونها لها مطالب مالية (على الباب العالي) فتبقى من هذه الحيثية كما كانت قبل الحرب في القرار الاخير الذي تحراه الروسية من جهة مقدار الغرامة ومن دون ان تناقش تستبقي لنفسها ان تبين للمؤتمر صحة معارضتها (١٠) اما ما يتعلق بوادي الشخرت ومدينة بايزيد فان الوادي المذكور هو الدرب الاعظم المودي الى ايران وله وقع في اعين الترك ولهذا يرضى الامبراطور باعادته لهم لكنه طلب ونال في مقابلة ذلك تسليم ارض قطور الى مملكة ايران حيث ان مرخصي الدولتين المتوسطين استصوبا اعادتها اليها (١١) اذا كانت دولة الروسية تصمم على استرداد بيساربيا فدولة بريتانيا تاسف منه ولكن حيث ثبت ان بقية الدول التي وقعت على معاهدة باريس غير مرتاحة لان تحامي بالسلاح تخوم رومانيا المقررة في المعاهدة المذكورة لم يكن لانكلترة وحدها في هذه المسئلة سبب

ملحوظات

يوجب عليها ان تعرض نفسها لتبعة المسئولية اذا عارضت في هذا التبديل ولذا تعهدت بان لا تنازع فيه واذا كانت قد رضيت بان لا تنازع امبراطور الروسية في الاستيلاء على باطوم وعلى وقاية ما ظفر به في ارمينية الا انها لا تكتم عن نفسها انه سيطرأ في تلك الجهة اخطار عظيمة يخاف منها على اطمئنان سكانها بسبب امتداد حدود الروسية هناك ولكن من رايها ان وظيفة حماية السلطنة العثمانية من هذا الخطر المستقبل الذي يعود بالخصوص عليها يمكن انجازها بدون ان تعرض اوربا نفسها لمصائب حرب اخرى وفي خلال ذلك تعترف اي دولة انكلترة التامين الذي صرح به امبراطور الروسية وهو انه لا يتمادى بعد الان في مد حدود الروسية على جانب الاناطول (وفي الاصل تركية اسيا) فكان من رايها ان تعديل معاهدة ايا صطفانوس الذي استصوب في هذه المضبطة يكفي في اختصار المعارضات التي تجدها في المعاهدة المذكورة على صيغتها الحاضرة وتتعهد بانها لا تعارض في المواد التي تقررت في المعاهدة وهي التي لم تعدل في المواد العشر فاذا وقعت المذاكرة عليها في المؤتمر وبقيت الروسية مصرة على اجرائها فلا يبعد انه في اثناء المذاكرة ترى الدولتين ان الاولى ان تتفقا على تعديلات جديدة مما لا يمكن الجزم به قبل الوقوع فاذا لم يكن هذا الاتفاق فهذه المضبطة مجعولة لان تقوم مقام تعهد مشترك بينهما في المؤتمر وعلى هذا الاعتماد وقع عليها كل من سفير الروسية في لندرة ومن ناظر خارجية دولة بريتانيا — تحريرًا في لندرة في ٣٠ ماي (الافرنجي) سنة ١٨٧٨

(الامضاء) (شوفالوف) (صالسبري)

(ترجمة المضبطة الثانية وهي ملحقة بالاولى وقد وقع عليها النائبان المذكوران في التاريخ المذكور)

ما عدا المضبطة السابقة فلدولة انكلترة ان تحفظ لنفسها ان تبين للمؤتمر المواد الاتية (١) دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان يطلب من المؤتمر مشاركة اوربا في تنظيم ادارة ولايتي البلغار (٢) دولة انكلترة تبحث في المؤتمر عن بقاء اقامة عساكر الروسية في البلغار وعن مرورهم في رومانيا (٣) وعن الاسم الذي يطلق على ولاية البلغار الغربية (٤) من دون البحث عن الارض تحفظ ايضًا لنفسها حق المذاكرة في المسائل المتعلقة بالسفر في الطونة وهذا الحق مقرر لها في المعاهدة (٥) دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان تبحث في المؤتمر عن جميع المسائل المتعلقة بالبواغيز (بوغاز جناق قلعه و بوغاز فم البحر الاسود) الا ان سفير الروسية في لندرة يعترف البلاغ الشفاهي الذي افاده لناظر خارجية لندرة اعني ان دولة الامبراطور متمسكة بما صرح به اللورد دربي في ٦ ماي سنة ١٨٧٧ واخصه — (ان تسوية الامور التي حصلت بارادة اوربا المتضمنة كيفية ترتيب السفر في البوغاز وفي جناق قلعه تراه (اي دولة انكلترة) صحيحًا سديدًا فمن رايها انه اذا اريد تعديل شيء منه يقابل بالمعارضة البليغة) وعلى هذا فان سفير الروسية في لندرة يصمم في المؤتمر على بقاء الحال كما كانت من دون تبديل ولا تغيير (٦) دولة انكلترة ترسل الى السلطان خطابًا تطلب منه فيه ان يعد اوربا بان يحمي الرهبان الذين في جبل اثوس من اي جنس كان على السواء — تحريرًا في لندرة في ٣٠ مايو سنة ١٨٧٨ (شوفالوف) (صالسبري)

(ترجمة اللائحة التي قدمتها طائفة الاسرائيليين في لندرة الى اللورد بيكنسفيلد يشكون فيها من هضم حقوق اخوانهم الاسرائيليين في المملكتين ويلتمسون من دولة انكلترة الاعتناء بشانهم)

(بعد الديباجة) نحن الواضعين اسماءنا باسفل هذا رؤساء جمعيات طائفة الاسرائيليين الانكليز في لندرة نتجاسر اعتمادًا على الشفقة التي طالما شرفت جمعياتنا بها دولة انكلترة على ان نلتمس من مكارمكم ان تعتنوا بتخويل المساواة التامة امام الشرع لسائر الرعية في الولايات المختلفة القاطنين في الروم ايلي (في الاصل تركية اوربا) الذين استهدفوا للاضرار من الحرب الاخيرة فلا يحرمون من الحقوق المدنية والسياسية بسبب اعتقاداتهم الدينية فان لزوم تغيير معاملاتهم يعلم من كيفية اجراء القوانين المدنية والسياسية عليهم في كل من رومانيا والصرب ولا يخفى ان هاتين الولايتين ماهولتان بطوائف مختلفة المذهب من جملتهم كثير من جنسنا وتحسين حالهم واستقبالهم وحال بقية الطوائف متوقف على تسوية المسائل المهمة ولا سيما مسئلة المساواة امام الشرع بموجب معاهدة باريس التي عقدت في سنة ١٨٥٦ وذلك من المادة ٢٠ الى المادة ٢١ وفي معاهدة باريس التي امضيت في ١٨٥٨ وذلك في مادة ٤٦ ونصها (ان جميع اهل الافلاق و بغدان متساوون امام الشرع وامام الاحكام المتعلقة باعطاء الضرائب والرسوم وفي التوظيف في الخدم والمامورية العمومية فجميع اهل الافلاق و بغدان من سائر طوائف المسيحيين يتمتعون بالحقوق السياسية و يمكن ايضًا منح هذه الحقوق للاسرائيليين القاطنين هناك بوضع قوانين مخصوصة) والظاهر الان ان منح المساواة لطائفة الاسرائيليين ترك لارادة مجلس نواب رومانيا وحدهم ومن سوء البخت انه كلما تغيرت نواب المجلس المذكور زاد سوء حال الاسرائيليين هناك وعددهم يبلغ الان ٢٥٠٠٠٠ نفس وهم هدف للتعدي المتوالي كما يتضح من المحررات المطبوعة في الكتاب الازرق في سنة ١٨٦٧ و ١٨٧٦ وعلى هذا نتجاسر على ان نذكر جنابكم ان قوانين رومانيا قد جعلت الاسرائيليين القاطنين فيها في حالة يرثى لها فان كثير منهم صاروا عرضة لمنكرات مشهورة والحال ان اهل رومانيا كانوا في سالف الزمان يراعون ابناء طائفتنا و ينزلونهم منزلة رفقائهم في الوطن فنطلب منكم ان تستعملوا في حقنا ما لكم من النفوذ المؤثر فتستحصلوا على الحقوق العمومية لسائر الاسرائيليين القاطنين في رومانيا والصرب والبلغار وفي بقية الولايات التي يحتمل طروء عوارض عليها بسبب الحرب مما من شانه ان يهضم ابناء طائفتنا و يحرمهم من المساواة التامة بغيرهم من الطوائف المختلفة المذاهب (فكتب اليهم كاتب اللورد بيكنسفيلد من برلين يخبرهم بان

ملحوظات

تحررهم وصل اليه وانه سيعنى بمضمونه غاية الاعتناء

(ترجمة المعاهدة الدفاعية التي عقدت بين انكلترة)
(والدولة العلية وبموجبها سوغ لانكلترة ان)
(تستولي على جزيرة قبرس وذلك في ٤ جون)
(حزيران) سنة ١٨٧٨)

لما كان كل من ملكة مملكة بريطانيا وارلاندة المتحدة وامبراطورة الهند وجناب السلطان المعظم متصفين بينهما بالمقاصد الودادية لاحكام وتوسيع العلاقة الحبية الكائنة الان بين السلطنتين جزما بعقد معاهدة دفاعية لتامين الاراضي في اسيا (الاناطول) فيما بعد التي تخص الحضرة العلية السلطانية وبناء على هذه الغاية انتخبا وعينا المرخصين الاتي بيانهما — عينت ملكة مملكة بريطانيا وارلاندة المتحدة وامبراطورة الهند حضرة الانورابل اوستين هنري ليارد سفيرها الاعلى لدى الباب العالي وعينت الحضرة العلية السلطانية حضرة دولتلو صفوت باشا ناظر الخارجية للدولة العلية — وبعد ان اظهر كل منهما المحررات المرخصة لها في اجراء هذه المصلحة ووجدت مطابقة للاصول اتفقا على المواد الاتية (م) ١ اذا كانت الروسية تستولي على باطوم او اردهان او قارص او احدها وارادت بعد ذلك ان تستولي على بعض الاراضي الكائنة في اسيا التابعة للحضرة السلطانية كما تقرر امرها في المعاهدة الصلحية البائة فان انكلترة تتعهد بان تتحد مع الحضرة العلية السلطانية لحماية تلك الاراضي بقوة السلاح وفي مقابلة ذلك تعد الحضرة السلطانية انكلترة بان تجري في مهما لكها الاصلاحات اللازمة التي سيحصل الاتفاق بعد هذا بينهما على كيفية اجرائها وان تحمي المسيحيين وغيرهم من رعيتها القاطنين في بلادها ولغاية تمكين انكلترة من اتخاذ الوسائط والتدابير اللازمة لاجراء ما تعهد به السلطان المعظم رضي بان انكلترة تستولي على جزيرة قبرس وتدبر امورها (م) ٢ تجديد امضاء هذه المعاهدة من طرف الدولتين المذكورتين يكون بعد تاريخ امضاء هذا بشهر واحد او اقل اذا امكن وقد صار امضاء هذه المعاهدة وختمها في قسطنطينية في الرابع من شهر جون الافرنجي من سنة ١٨٧٨ الامضاء ا ٠ ه ٠ ليارد
« صفوت

(ملحق بالمعاهدة المذكورة ممضي في ١ جولاي)
(تموز) ١٨٧٨)

قد حصل الاتفاق بين كل من الانورابل سراوستن هنري ليارد وحضرة فخامتلو دولتلو صفوت باشا الصدر الاعظم للحضرة العلية السلطانية حالة كونهما مرخصين من دولتيهما على تذييل المعاهدة المذكورة التي امضيت في ٤ جون ١٨٧٨ — صار من المعلوم بين الدولتين المذكورتين بان دولة انكلترة رضيت بالشروط الاتية فيما يتعلق بالاستيلاء على قبرس وادارتها (اولاً) يبقى في الجزيرة « محكمة شرعية » يناط لعهدتها النظر في متعلقات المصالح الدينية التي تخص مسلمي الجزيرة لاغير (ثانياً) ان نظارة الاوقاف بالاستانة تعين احد المأمورين المسلمين ليقيم في الجزيرة لينا ظر باتفاقه مع مامور تعينه دولة انكلترة على ادارة الاملاك والعقارات والجوامع والمساجد والمقابر والمدارس والمكاتب وغيرها من الادارة الدينية في الجزيرة (ثالثاً) ان دولة انكلترة تدفع الى الباب العالي الزائد من ايراد الجزيرة بعد اداء مصاريفها وهذه الزيادة تعتبر بمناسبة الزيادة التي تحصلت في الجزيرة في السنين الخمس الماضية وقدرها سنوي ٩٣٦٫٢٢ كيساً (٦٨٠٫١٤ البرغتانية) وبعد هذا يبالغ في تحقيقها ويستثنى من ذلك ايراد الاملاك الميرية التي تباع او تؤجر في المدة المذكورة (رابعاً) يسوغ للباب العالي ان يبيع او يؤاجر بدون مانع الاملاك او الاراضي وغيرها من العقارات التي هي املاك ميرية او املاك هايونية التي ايرادها غير داخل ضمن ايراد الجزيرة (خامساً) يسوغ لمأموري دولة انكلترة في الجزيرة ان يشتروا جبراً باسعار مناسبة الاراضي او الاملاك التي يرون شراؤها لازماً لاجرا اشغال نافعة (سادساً) اذا كانت الروسية تعيد الى تركية قارص او بقية الجهات التي انتصرت عليها ودخلت في حوزتها في ارمنية في الحرب الاخيرة تخلي انكلترة جزيرة قبرس فتكون المعاهدة المذكورة الممضاة في ٤ جون منسوخة وملغاة الاجراء — تحريراً في قسطنطينية في ١ جولاي (تموز) ١٨٧٨
(الامضا) (صفوت) (ا ٠ ه ٠ ليارد)

(ترجمة المعاهدة التي عقدت ببرلين في الثالث عشر من تموز (جولاي الافرنجي) الموافق ١٠ رجب ١٢٩٥ وهي نتيجة مذاكرات المؤتمر)

(بسم الله القادر على كل شي)

لما كان حضرة سلطان العثمانيين وحضرة ملكة مملكة بريتانيا المعظمة وارلاندة وامبراطورة الهند وحضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية وحضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا وحضرة رئيس جمهورية فرنسا وحضرة ملك ايطاليا وحضرة امبراطور جميع الروسية (كذا) يريدون لاجل اقرار الراحة العامة في اوربا انهاء المسائل التي ظهرت في الشرق بسبب تقلبات الاحوال فيها في هذه السنين الثلاث وبسبب الحرب التي عاقبتها معاهدة اياسطفانوس استقر رأيهم جميعاً على عقد موتمر يكون احسن الوسائل لاجل الاتفاق بحسب ما تقرر في معاهدة اياسطفانوس وبناء على ذلك عينت الذوات الملوكية المشار اليهم وحضرة رئيس جمهورية فرنسا مرخصين وهم — حضرة ملكة مملكة بريتانيا العظمى وارلاندة وامبراطورة الهند عينت الانورابل بنيامين دزرائيلي الذي هو كبير وزراء انكلترة والانورابل روبرت ارثر تاليت عاسكون سيسل مركيز صالسبري الذي هو ناظر خارجية انكلترة والانورابل لورد اود وليم ليوبولد روسل الذي هو سفير من الطبقة الاولى لانكلترة لدى حضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية — وعين حضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية البرنس بسمارك كبير الوزراء في بروسية

ملحوظات

وبرنارد ارنست دو بولو ي مستشار الخارجية والبرنس هوهنلوه شلنغفورست سفير المانيا لدى رئيس جمهورية فرنسا —— وعين حضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا الكونت اندراسي وزيره الخاص ووزيره في الامور الخارجية والكونت لويس كارولبي سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية والبارون هنري دوهايول سفيره لدى ملك ايطاليا —— وعين حضرة رئيس جمهورية فرنسا موسيو وايم هنري وادنطون احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجية وشارلس رايموند كونت دوصان فاليه من اعضاء مجلس الاعيان وسفير فرنسا لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية وفيلكس دسبرز المكلف بادارة الامور السياسية في دائرة الخارجية —— وعين حضرة ملك ايطاليا الكونت لويس كورتي احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجية وادوارد كونت دولوني سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية —— وعين امبراطور جميع الروسية البرنس الكسندر غورجيقوف وزيره في الامور الخارجية والكونت دوشوفالوف من قرناء الحضرة الامبراطورية ومن اعضاء المجلس الخاص وسفيره لدى دولة بريطانيا وبول دوبريل سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية —— وعين حضرة سلطان العثمانيين الكسندر قره تيودوري باشا وزيره في الامور النافعة ومحمد علي باشا المشير في عساكره وسعد الله بك سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية فاجتمعوا في برلين بحسب اشارة دولة اوستريا هنكاريا وبموجب استدعاء دولة جرمانيا ومعهم سائر المحررات المؤذنة بالترخيص فبعد ان وجدت مطابقة للاصول وقع بينهم الاتفاق على المواد الاتية ——

(م) ١ صارت الان البلغار امارة مستقلة في امورها الداخلية (ادارة مختارة) تدفع خراجاً في كل سنة الى الباب العالي وتكون تحت تابعية الحضرة السلطانية ويكون لها حكومة مسيحية وعساكر وطنية

(م) ٢ تكون امارة البلغار عبارة عن الاراضي الاتي ذكرها وهي ان حدود تلك الاراضي من جهة الشمال تبتدي من حدود الصرب القديمة وتمر عن يمين ساحل نهر الطونة وتنتهي الى محل في شرقي سيلستريا وهذا المحل سيصير تعيينه من طرف المؤتمر الذي يشكل من مأموري دول اوربا ومن هنا ايضاً يتصل الحد في البحر الاسود ويمر من جنوب منقاليا التي صار الحاقها برومانيا اما من جهة الجنوب فانه يبتدئ من مصب النهر ويمر من جوار القرى المسماة (هوجه كوي) و (سلامكوي) و (ايواجق) و (قوليه) و (صوجيلق) على شاطي النهر الى جهة فوق المحاذية لوادي (قامجق) ومن جنوب (بليبه) و (كمحالق) على بعد من (جنكه) مقدار متر ٢ ونصف ويتجاوز (دلي قامجي) ويمر من شمال (حاجي محله) ويصعد الى ذروة المحل الكائن فيما بين (تيكنلك) و (ايدوس بره سا) ومنه الى بلقان قرين اباد (وبلقان) (ويره زويقه) ومن بلقان (قرغان) الواقع في شمال المحل المسمى (قوتل) الى ان يتصل بمحل (تيمور قبو) وعلى هذا يكون مروره من سلسلة البلقان الكبير الاصلية ويمتد على جميع مساحته الى ان ينتهي الى ذروة (قوزيقه) ومن هنا يترك ذروة البلقان ويلتفت الى جهة الجنوب ويسير من بين قريتي (بيرتوب) و (دوزنجي) ويغادر قرية (بيرتوب) المذكورة الى البلغار وقرية دوزنجي الى شرق الروم ايلي ويتصل بنهر (طوزلي دره) ويسير مع مجرى النهر الى مصبه في نهر (طوبولجه) ثم الى نهر (اسموسكيو) الذي يصب في نهر طوبولجه المذكور بجوار قرية (بتريجوه) ويترك من الاراضي الكائنة فوق نهر اسموسكيو المذكور مقدار كيلو متر ٢ الى شرقي الروم ايلي ويمر من مقسم المياه فيما بين اسموسكيو ونهر (قامنيفه) ويلتفت الى الجنوب الغربي من التل المسمى (وونجاق) وينتهي رأساً الى النقطة المذكورة في خريطة اركان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ومن هنا يقطع بخط مستقيم الجهة العليا من وادي اهتمان ويمر من بين بوغدينه و (قره ولي) ويتصل بالخط في مقسم انهر المريج فيما بين اسقر وقمرلي وحاجيلر ويسير مع الخط المذكور من تلال (ولنيا) و (موغيلا) الى الممر الواقع في نقطة عدد ٥٢١ والى المحلات المسماة (ازمايليقا) و (ره وسومنانيقه) ويدخل من بين (سيوري طاش) و (قادرتبه) ويتصل بحدود لواء صوفية ومن هنا يبتدئ من (قادرتبه) الى جهة الجنوب الغربي ويمر من بين نهر قره صو ونهر (استروما قره صو) ويسير مع خط مقسم المياه ومن تلال الجبال المسماة (تيمورقبو) و (اسقوفنيه) و (قاضيمسار بلقان) و (حاجي كدك) تجاه بلقان قابتنيق ويتصل بحدود لواء صوفية القديمة وكذلك يمر من بلقان قابتنيق المذكور ومن بين وادي (ريلسقارفا) ووادي (بسفرارفا) ويسير مع خط مقسم المياه ويدور تل (وديغه بلانينا) وينزل الى وادي (استروما) في المحل الذي يختلط به نهر استروما مع نهر ريلسقارفا ويدع قرية (براقلي) للدولة العلية ويصعد من جنوب قرية (بلشنقة) الى فوق ويمر من اقصر خط الى سلسلة (غولما بلانيانا) وتل (غيتفه) ويتصل بحدود لواء صوفية ويترك كامل منشأ صوهارفا الدولة العلية ويلتفت الى جهة الغرب من جبل (رجينقا) ويدور جبال قارونا يابوقه وحدود لواء صوفية القديمة من جبل (قرني وره) ويمر من فوق مياه (اكريصو) و (ابنيقه) ويطلع الى تلال (بابنا بولانا) حتى ينتهي ايضاً الى جبل قرني وره المذكور ومن هذا الجبل يمر من تلال (استرزر) و (ويله غوصو) و (مسيد بلانينا) ومن بين (استروما) و (موراوه) مع خط مقسم المياه الى غاسينا وقرنه طراوه ودار قوسنه ودرانيقه بلان وبعدها من فوق دوشاقلادانق ومن مقسم انهر صوفوه وموراوه ويذهب رأساً الى المحل المدعو (استول) ومن هنا ينزل الى الطريق الموصلة الى صوفية وبيروته ويقطع في هذه الطريق الف متر ومنه عن طريق ويدليا بلانينا ويصعد على خط مستقيم الى جبل (رادوجينا) الكائن في سلسلة البلقان الكبير ويترك قرية دوبقنجي الى صربستان وقرية (سناقوس) الى البلغار ثم يلتفت الى جهة الغرب ويدور تلال البلقان المسمى (سبروق) من صوب استاره بلانيا ويتصل بشرقي حدود امارة الصرب القديمة بجوار (تولا اسميلوه قوفه) ويسير على هاته الحدود حتى ينتهي الى نهر الطونه عند (رافوبجه) ثم ان هذه

ملحوظات

الحدود جميعها سيصير تعيينها بمعرفة لجنة مركبة من وكلاء الدول الممضية على المعاهدة وحصل الاتفاق اولاً على ان هاته اللجنة تنظر بالاعتناء في خصوص محافظة حدود بلقان شرقي الروم ايلي الكائن تحت سلطة الدولة العلية وثانياً ان لا يصير انشاء استحكام في اطراف (صافو) بمسافة ١٠ كيلو مترو (م) ٣ يكون انتخاب امير البلغار من اهلها بحرية تامة واقراره من الباب العالي برضى دول اوربا العظام ولا يصح انتخاب اميرعليها من بيوت الدول المذكورة فاذا توفى عن غيرولد يكون انتخاب امير بعده على الشروط والاصول المقررة (م) ٤ بعد انتخاب الامير تجتمع اعيان البلغاريين في طرنوي لترتيب احكام ونظامات تخص الامارة وفي الجهات التي تكون سكانها من الترك واهل رومانيا والروم وغيرهم يلزم مراعاة حقوقهم ومصالحهم فيما يتعلق بقضية الانتخاب وترتيب الاحكام الاساسية (م) ٥ المواد الاتية تكون اساساً للحقوق العمومية في البلغار وهي (ان الاختلاف في المذهب والاعتقادات لا يخرج احداً من الاهلية والجدارة من تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فان الحرية ومباشرة جميع الاعمال الدينية ينبغي تامينها لجميع الناس القاطنين في البلغار من اهلها ومن الاجانب ايضاً ولا يسوغ اتخاذ مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلائقهم مع رؤسائهم الروحانيين (م) ٦ تكون ادارة (البلغار الموقتة) تحت ادارة مامورين من دولة الروسية الامبراطورية الى ان تنتظم فيها القوانين الاساسية ويستدعي مامور من طرف السلطنة العثمانية والقناصل الذين تنتخبهم الدول الذين وقعوا على هذه المعاهدة بقصد مراقبة اعمال (الادارة الموقتة) المذكورة فاذا حصل خلاف بين القناصل المذكورين فابرام العمل يكون على حسب اكثرية الاراء كما انه اذا حصل خلاف بين اكثرية اراء المذكورين والمامورين من طرف امبراطورية الروسية او المامورين من طرف الحضرة السلطانية تجتمع سفراء الدول بالاستانة الذين وقعوا على هذه المعاهدة في مؤتمر (كنفرانس) ليقرروا رأيهم على انهاء الخلاف المذكور (م) ٧ تشكيل (الادارة الموقتة) المذكورة لا يبقى اكثر من تسعة اشهر اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة وبمجرد انتخاب الامير تصير مباشرة اجراء الاحكام الجديدة فتصير تلك الاحكام دستوراً للعمل وتكون الامارة قد حازت استقلاليتها الادارية (ادارتها المختارة) حوزاً تاماً (م) ٨ جميع المعاهدات التجارية والسفرية والاتفاقات التي جرت بين الدول الاجنبية وبين الباب العالي والتي لم يزل عملها جارياً تبقى مرعية الاجراء مع امارة البلغار فلا يصح تبديل شيء منها مع احدى الدول المذكورة بدون رخصة منها ولا يسوغ وضع شيء من الضرائب على البضائع التي ترسل الى احدى الجهات في مرورها على البلغار وتكون معاملة جميع الاهالي ورعايا الدول وتجارتهم في الامارة على قدم مساواة تامة وتبقى امتيازات وخصائص الاجانب المقررة في المعاهدات (التي امضيت بين الدول والباب العالي) مرعية الاجراء في الامارة مادام لم يحصل تعديلها برضى الدول (م) ٩ الويركو السنوي الذي يجب على امارة البلغار ان تدفعه في كل سنة الى متبوعها الحضرة السلطانية يكون دفعه الى البنك الذي يعينه الباب العالي ويكون تعيين المبلغ عند ختام السنة الاولى من جريان نظاماتها الجديدة باتفاق بين الدول الموقعين على هذه المعاهدة وهذا الويركو يحسب بمناسبة ايراد الامارة وحيث انها ستحمل جانباً من ديون السلطنة العمومية يلزم للدول ايضاً ان يتذاكروا على مقدار الدين الذي يعين على الامارة وذلك عند مذاكرتهم في امر الويركو (م) ١٠ جميع التعهدات والاتفاقات التي وعدت السلطنة العثمانية باجرائها مع شركة سكة الحديد بين وارنه وربجق تدخل في عهدة امارة البلغار اعتباراً من مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة اما تسوية الحسابات السابقة التي كانت بين الشركة المذكورة وبين الباب العالي فامرها يكون بين الباب العالي وحكومة البلغار والشركة المذكورة وكذلك دخل في عهدة البلغار سائر تعهدات الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا ومع الشركة المنوط بعهدتها تشغيل سكك الحديد في الروم ايلي فيما يتعلق باتمام السكك المذكورة واتصالها في الاراضي التي دخلت الان في حوزة البلغار ويكون عقد شروط الاتفاقات اللازمة لتسوية هذه المسائل بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب وامارة البلغار عند اقرار الصلح (م) ١١ بعد هذا لاتبقى العساكر العثمانية في البلغار وهدم سائر القلاع والحصون يكون على مصروف حكومة الامارة في ظرف سنة واحدة او اقل من ذلك ان امكن وينبغي لتلك الحكومة ان تتخذ وسائط معجلة لذلك ولا يسوغ لها ان تبني بدلها حصوناً جديدة ويكون للباب العالي حق في ان يتصرف في المهمات الحربية وغيرها من الاشياء التي هي ملك له الباقية في حصون الطونة التي اخلتها العساكر العثمانية بموجب الهدنة التي حصلت في ٣١ جنيواري (كانون الثاني) وكذلك التي في شمله (شمني) ووارنه (م) ١٢ المسلمون وغيرهم الذين لهم املاك في البلغار ويريدون السكنى خارجاً عنها يبقون متمتعين باملاكهم فيمكنهم والحالة هذه ايجارها الى غيرهم وادارتها بمعرفة من ينتخبونه وتشكل لجنة مؤلفة من الترك والبلغاريين لتسوية جميع المسائل المتعلقة بكيفية نقل وتشغيل املاك الوقف لحساب الباب العالي والمسائل المتعلقة بالذين لهم مصالح فيها وهذه التسوية تكون في ظرف سنتين ثم ان البلغاريين الذين يسافرون او يسكنون في باقي اطراف الممالك العثمانية يكونون تحت الاحكام والقوانين العثمانية (م) ١٣ تشكل على جنوب البلقان ولاية تحت اسم (ولاية الروم ايلي الشرقية) وتكون تحت تابعية الحضرة السلطانية تابعية سياسية وعسكرية بشرط ان تكون مشمولة باستقلالية ادارتها ويكون واليها نصرانياً (م) ١٤ حدود (ولاية الروم الشرقية) تكون متصلة بحدود البلغار من جهتي الشمال والشمال الغربي والولاية المذكورة تكون عبارة عن الاراضي الكائنة ضمن الدائرة الاتي ذكرها (فحد هذه الولاية يبتدي من

البحر الاسود ويسير على النهر الواقع في جوار القرى المسماة (هوجه كوي وسلام كوي وايراجق وقولبه وصوجيلق) الى جهة فوق محاذياً لوادي (دلي قامجق) ويمر من فوق (جكنه) مقدار مسافة كيلو مترو ٣ ونصف تقريباً ويتصل بجنوب قراء (بليبه) و(كمحالق) ثم يصعد الى التل الكائن فيما بين (تبكنلك) و (ايدوس(بره سا) ويمر من بلقان (قر بنا باد) و (بره زوبجه) و (قزغان) حتى يصل الى (تيمور قبو) بالجهة الشمالية من (قوتل) وبعدها يدور جميع سلسلة البلقان الكبير وينتهي الى تل (قوزيقه) وفي هذه النقطة اعني من ذروة البلقان الكائن على غربي حدود الروم ايلي ينزل الى جهة الجنوب ماراً من بين قرية يتروب التي تركت للبلغار وبين قرية دوزانس الباقية في الروم ايلي ويصل الى نهر (طوزلي دره) ويسير مع النهر الى مجمعه مع نهر طو بوليقا وكذلك يمر مع هذا النهر الى مجمعه مع نهر (سمووسقيور) في جوار قرية (بتريسوا) وعلى هذا يترك لروم ايلي الشرقية في شطوط مجاري هاته الانهر محلاً مقدار كيلو مترو ٢ ثم يتبع الخطوط الفاصلة للمياه المذكورة ويسير الى جهة فوق على طول انهر (سمووسقبور و(قامنيقا) ويلتفت الى الجنوب الغربي في تل (ووانجاق) ويصل الى المحل المبين في خريطة اركان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ثم يقطع على خط عمودي مجرى نهر (ايجمان دره) من الاعلى ويمر من بين (بوغدينا) و (قارولا) حتى يصل الى الخط الفاصل الكائن فيما بين نهري (اسفر و(ماريقا) ويسير على طول الخط الموضح في الخريطة المذكورة تحت رقم ٥٢٠ من تلال (ولينا موجيلا)و (جمابليقا) و (روه سومنانيقا) ويجتمع بحدود لواء صوفية فيما بين (سيوري طاش) و(قادرتبه فعلى هذا تفرق حدود الروم ايلي والبلغار من جبل (قادرتبه) ثم الخط الفاصل المذكور يمر الى قدام من بين انهر ماريقا وتوابعه وبين انهر (مستاقره صو) واتباعه تابعاً استقامة الخطوط الفاصلة لهذه المياه ويتوجه الى جهتي الجنوب الشرقي والجنوب ماراً من تلال جبل (دسبوط) الى صوب جبل (كروشوا) وهذا الجبل كان مبداء الحدود التي عينتها معاهدة اياسطفانوس ثم الخط المذكور يتبع الخط المعين في المعاهدة المذكورة اعني انه يبتدي من هذا الجبل ويمر على سلسلة (قره بلقان) من تلال (قولا قلي صاغ واشك جبلي وقره قولاس) وايشقلر ويسير جهة الجنوب الشرقي حتى ينتهي الى نهر (واردا) ويسير مع هذا النهر على طوله حتى يصل الى قرية (اطه قلعه) وتبقى هذه القرية في سلطة الدولة العلية ومن هنا يصعد ذروة جبل (بش تبه) ثم ينزل ويمر من جسر (مصطفى باشا) ويتجاوز نهر المريج من جهة فوق بمسافة خمسة كيلومترو ثم يتوجه الى جهة الشمال مع بين الانهر الصغار التي تصب في نهري (خانلي دره) و (مريج) ويسير على خط مقسم المياه الى المحل المسمى (كودلر بايري) ومن هنا يلتفت الى جهة الشرق ويمتد الى (صقار بايري) ومنه الى وادي (طونجه) والى (يبوك دربند) ويترك (ييوك دربند) و (صوجاق) الى جهة الشمال ثم يسير من بين

الانهر التي تصب في نهر طونجه من جهة الشمال وفي نهر المريج من جهة الجنوب على خط مقسم المياه ويصعد الى تل (قيبلر) وتبقى قيبلر في الروم ايلي الشرقية ثم يلتفت الى جهة الجنوب ويمر من بين المياه الكائنة فيما بين نهر المريج من جهة الجنوب وبين قريتي (بلورن) و (التلي) التي تصب في البحر الاسود ويصل الى جنوب قرية (المالي) ويدور تلال (ووسنه) و (زواق) من شمال المحل المسمى (قراكلق) ويسير مع الخط الفاصل فيما بين نهري (دوكه) و (قره اغاج) حتى يتصل بالبحر الاسود (م) ١٥ يكون للحضرة السلطانية حق في ان تباشر محافظة الحدود البرية والبحرية وذلك بان تبني في تلك الحدود استحكامات وتقيم فيها عساكر ولتامين الراحة العمومية في ولاية (الروم ايلي الشرقية) يشكل فيها ضبطية اهلية وعساكر داخلية ومذاهب الاهالي الذين تؤلف منهم هذه العساكر والضبطية تكون مرعية ويكون تعيين ضباطهم من طرف الحضرة السلطانية وقد تعهدت الحضرة السلطانية بان لا توظف في حصون الحدود عساكر غير نظامية كالباشي بوزوق والجراكسة وفي جميع الاحوال لا يسوغ للعساكر النظامية المذكورة ان تتعدى على الاهالي وعند مرورهم في الولاية (لاستقرارهم في الاستحكامات) لا يسوغ لهم الاقامة فيها (م) ١٦ يكون للوالي حق في ان يستدعي العساكر العثمانية اذا حصل ما يخل بالراحة الداخلية والخارجية فاذا وقع ما يوجب ذلك يخبر الباب العالي نواب الدول بالاستانة عن قراره وعن السبب الذي احوجه اليه (م) ١٧ يكون تعيين والي (ولاية الروم ايلي الشرقية) مدة خمس سنين من طرف الباب العالي باتفاق الدول (م) ١٨ بمجرد مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة تشكل لجنة اوروباوية للنظر في تراتيب ادارة (ولاية الروم ايلي الشرقية) بالاتفاق مع الباب العالي ومن خصائصها ان تبين في ظرف ثلاثة اشهر وظيفة مامور بة الوالي وما له من الاستطاعة وترتيب الولاية الادارية والنظامية والمالية ويكون ابتداء اشغالها تنظيم اختلاف احكام الولايات وما حصل عليه المذاكرة في الجلسة الثامنة من المؤتمر الذي عقد في الاستانة وبعد ان يحصل القرار على جميع المصالح المتعلقة بالولاية المذكورة يصدر فرمان من طرف السلطنة فيبلغه الباب العالي الى الدول (م) ١٩ يناط بعهدة اللجنة الاوروباوية المذكورة بالاتفاق مع الباب العالي ادارة المالية في الولاية الى ان تنجز القوانين الجديدة المراد وضعها (م) ٢٠ جميع المعاهدات والاتفاقات والمعاملات التي جرى تداولها بين الباب العالي والدول الاجنبية او التي ستعقد فيما بعد يكون معمولاً بها في (ولاية الروم ايلي الشرقية) كما هو جار في سائر السلطنة العثمانية وجميع الامتيازات والخصائص التي حازتها الاجانب على اختلاف وظيفتهم ومصلحتهم تبقى محترمة في الولاية المذكورة وقد تعهد الباب العالي بان جميع احكام السلطنة هناك فيما يخص المذاهب المختلفة يكون معمولاً بها ومرعية الاجراء (م) ٢١ تبقى حقوق الباب العالي وتعهداته فيما يتعلق بسكك الحديد في الروم ايلي الشرقية

ملحوظات

ملحوظات

معمولاً بها ومرعية الاجراء (م) ٢٢ تكون قوة الروسية في البلغار وفي (ولاية الروم ايلي الشرقية) مؤلفة من ست فرق من المشاة وفرقتين من الخيالة وجميع ذلك لايزيد على ٥٠٠٠٠ نفر وتكون مصاريفهم على الولايات التي يتبوأونها وتبقى علاقتهم ومواصلتهم مع الروسية بواسطة رومانيا بحسب الاتفاق الذي يحصل بين الحكومتين المذكورتين وفضلاً عن ذلك تكون بواسطة مراسي البحر الاسود مثل وارنه وبورغاس حتى يمكن لهم ان يتخذوا هناك مخازن للوازمهم مدة اقامتهم وتقرر ايضاً ان اقامة العساكر الامبراطورية في (ولاية الروم ايلي الشرقية) والبلغار تكون مدة تسعة اشهر اعتباراً من يوم مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة وقد تعهدت دولة الروسية الامبراطورية انه قبل انقضاء هذه المدة تمنع مرور عساكرها من رومانيا فتخلو منهم امارة البلغار (م) ٢٣ قد تعهد الباب العالي بان يجري في جزيرة كريد النظامات التي تقررت فيها في سنة ١٨٦٨ والتعديلات التي يرى من العدل اجراءها وكذلك يجري في بقية الولايات نظامات وقوانين على ما تقتضيه المصالح الداخلية كما في كريد مما لم ينص عليه في هذه المعاهدة نصاً خصوصياً الا فيما يتعلق بالغاء الضرائب كما هو جار الان في كريد ويشكل من طرف الباب العالي لجنات مخصوصة يكون اكثر اعضائها من الاهالي للنظر في متعلقات النظامات اللازم اجراؤها في كل ولاية ثم تعرضها على الباب العالي للتروي فيها وقبل ان يعمل بها وتجعل دستوراً للعمل يلزم الباب العالي ان يستشير اللجنة الاوروباوية المنعقدة للنظر في احوال الروم ايلي الشرقية (م) ٢٤ اذا فرض انه لم يقع اتفاق بين العالي ودولة اليونان فيما يتعلق بتعديل الحدود كما تقرر في المادة ١٣ من مضبطة موتمر برلين فدول جرمانيا واوستريا هنكاريا وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية تحفظ لنفسها عرض التوسط بين الفريقين تسهيلاً للمذاكرات (م) ٢٥ تتبوأ عساكر اوستريا وهنكاريا ولايتي بوسنه وهرسك ويناط بها ايضاً امر ادارتهما وحيث انها لا تريد ان تتولى ادارة سنجقية يكي بازار الممتدة بين الصرب والجبل الاسود على الخط الجنوبي الشرقي ما وراء ميتروونسه فالادارة العثمانية تبقى معمولاً بها هناك وحيث ان المراد اقرار الاحوال السياسية الجديدة وحرية المواصلات وتامينها فدولة اوستريا وهنكاريا تحفظ لنفسها الحق بان يكون لها قشل وطرق تجارية وعسكرية في جميع الجهات المذكورة ولهذه الغاية تحفظ لنفسها هي والدولة العثمانية ان تتفقا على المواد المتعلقة بهذه المسألة (م) ٢٦ قد اعترف الباب العالي استقلال الجبل الاسود وكذلك اعترفته بقية الدول الموقعين على هذه المعاهدة الذين لم يعترفوه سابقاً (م) ٢٧ اتفق الموقعون على هذه المعاهدة على ان استقلال الجبل الاسود يكون مربوطاً بالمواد الاتية (وهي لايسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في الجبل فلا يخرج احد من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين للجبل الاسود وللاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين (م) ٢٨ قد صار تعيين حدود الجبل الاسود كما سيأتي وهي انها تبتدي من (ايلينوبرودو) وتسير الى شمال (قلوبوق) وتمر من فوق (تره بنيجه) وتصل بمحل (غرنقارو) وتبقى غرنقارو ضمن لواء هرسك ومنها يصعد الخط الفاصل الى جهة فوق من نهر غرانقارو ويصل الى محل يبعد عن النهر الذي يصب في (سيلقه) مقدار كيلومترو فقط ومن هنا يسير على اقصر طريق ويصعد الى التلال التي في جوار (تره بنيجه) ثم يذهب الى (بيلاتوه) ويترك هذه القرية للجبل يسير من التلال الى جهة الشمال وعلى قدر الامكان يمر بعيداً عن طريق (بيلكه) و(قوريتو) و(غاجقه) مقدار ستة كيلومترو ويصل الى الطريق الكائنة فيما بين (سوينا بلانينا) وجبل قوريله ومنها عن جهة الشرق يمتد الى جبل اورلين ويترك قرية وارتقوبجي) لهرسك ثم يمتد من الشمال الشرقي ويدع (روانه) داخل الجبل ويمر من تلال (ابرسليك) و(ولجاق) ويسير من اقصر طريق وينزل الى نهر (ييوه) ويتجاوز هذا النهر ويصل الى (تاره) الكائنة بين (قرقوبقه وبين (وندوينه) ومن تاره يصعد الى (موجقواق) ويتصل بمحل (سقوج زروه) ومن هنا االى قرية (صوقولار) ويجتمع بالحدود القديمة ثم يمر الى تلال مقرا بلانينا وتبقى قرية مقرا داخل الجبل ويمر ايضاً من السلسلة الاصلية الى الطريق المذكورة في خريطة اركان حرب اوستريا تحت رقم ٢١٦٦ ومن فوق مقسم المياه الواقع بين (ليم) و(درين) وبين (سيوه زم) ثم يتصل بالحدود الجديدة بعد مروره فيما بين قبيلة (قاجي دره قالوبجي وبين قوسقارجنه) و(قلامنتي) و(غرودي) وبعد ذلك ينزل الى صحراء بودغوريجه ويترك قبائل قوسقارجنه وقلامنتي وغرودي وهوتي لبلاد الارناووط ويتصل (ببيلاونيقه) ومن هنا يمر من جوار جزيرة (غوريقه) طوبال) ويتجاوز ماء اشقودره ويسير رأساً من (غوريقه) طوبول الى التلال ويمر من مقسم المياه الكائن فيما بين (مغورد) و(قاليمد) مع خط المقسم المذكور ويترك (ميرقويق) داخل الجبل وينتهي الى بحر ونديك (فينبسيا) عند قرية (فروجي) ثم يلتفت الى الشمال الغربي ويمر في الساحل من بين قرى (سوساته) و(زوبسي) ويتصل بمنتهى الحدود الجديدة في جهة الجنوب الشرقي فوق (وزسوته بلانينا) (م) ٢٩ انضمام انتواري (باري) وشطوط البحر التي تخصها الى الجبل الاسود مشروط على الصورة الاتية وهي ان يعاد على الدولة العثمانية الاراضي الكائنة على جنوب تلك الجهة الى بويانا من ضمنها دولسنجو ويضم الى دلماتيا مرسى سبيزا والاراضي المتعلقة بها الى غاية حدودها الجنوبية كما هي مبينة بالتفصيل في الخريطة ويكون للجبل الحرية المطلقة التامة للسير في نهر بويانه ولكن لايسوغ له ان يبني على النهر حصوناً او استحكامات الا ما لزم للمحافظة على اشقودره خاصة فتكون تلك الحصون والحالة

ملحوظات

هذه غير خارجة عن دائرة مسافتها حول المدينة المذكورة بستة كيلو متر (٦٠٠٠ متر او نحو عشرة اميال) ولايكون له بواخر حربية ولا رابة ولا يسوغ لاي دولة كانت ان تدخل بواخرها الحربية الى مرسى انتواري اما الحصون الكائنة في ارض الجبل بين النهر وشط البحر فتهدم بالكلية ولا يسوغ اعادة بنائها او بغوض لعهدة اوستريا وهنكاريا ادارة البحرية والصحية في انتواري و في شطوط الجبل وعلى الجبل ان يستعمل القوانين والاصطلاحات البحرية على موجب القوانين والاصطلاحات الجارية في دلماتيا (باوستريا) وقد تعهدت اوستريا وهنكاريا بان تحمي بواخر الجبل الاسود التجارية و يلزم للجبل ان يتفق مع اوستريا وهنكاريا على مد سكة الحديد وانشاء طرق عادية في الاراضي التي دخلت حديثاً في حوزته وعلى تامين حرية المواصلة عليها (م) ٣٠ المسلمون وغيرهم الذين يملكون عقارات في الاراضي التي انضمت الى الجبل الاسود ويريدون ان يستوطنوا خارجاً عن الامارة لهم حق بان يبقوا مالكين عقاراتهم بايجارها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وتشكل لجنة مؤلفة من مامورين من العثمانيين واهل الجبل الاسود لتسوية المسائل التي تتعلق بكيفية نقل الاملاك او حريها او ادارتها سواء هي من املاك الوقف او الاملاك الميرية التي للباب العالي فتجري تسوية جميع متعلقات الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون في ظرف ثلاث سنين (م) ٣١ على امارة الجبل الاسود ان تتفق مع الباب العالي على ما يتعلق بتعيين وكلاء من طرفها في الاستانة او في جهات اخرى من السلطنة العثمانية مايرى لازماً اما اهل الجبل المقيمون في السلطنة العثمانية او المسافرون فيها فيكونون تحت احكام الدولة العثمانية على حسب الاصول المقررة بين الدول وعلى حسب العوائد المقررة مع الجبل (م) ٣٢ يلزم ان عساكر الجبل الاسود تخلي الاراضي التي هم الان مستولون عليها ما لم يدخل في حدود امارة الجبل الجديدة وذلك في ظرف عشرين يوماً اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة او اقل من هذه المدة اذا امكن كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلي في المدة المذكورة الاراضي التي دخلت الان في حوزة الجبل (م) ٣٣ حيث انه يلزم الجبل الاسود ان يتحمل جانباً من الديون العثمانية العمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي دخلت في حوزته بموجب شروط الصلح تعين نواب الدول الاجنبية في الاستانة هذا المبلغ بالاتفاق مع الباب العالي على اصول عادلة (م) ٣٤ لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية امارة الصرب ربطنها بالشروط المحررة في المادة الاتية (م) ٣٥ لايسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في الصرب ضد احد حتى يخرجه من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين للصرب والاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين (م) ٣٦ امارة الصرب تكون مالكة للاراضي الموجودة في ضمن الحدود الاتي ذكرها وهي ان الخط الفاصل يمر على طول الخط الحالي ومن مصب نهر (درينا) في نهر صاوا و يذهب مع المجرى و يترك (ازرونيق وزخار) للامارة ولا يترك الخط المذكور اعني الحدود القديمة الى (قابونيق) ثم ينفرق في ذروة جبل قابونيق عن الخط المذكور و يسير من جنوب الجبل على طول حدود نيش الشرقية و يمر من تلال (ماريقا وماردار بلانينا) وهذه التلال هي الخط الفاصل بين انهر (الملبار وسينيقا وطوبليقا) وعلى هذا تبقى بره بولاد للدولة العلية و بعده يسلك خط مقسم المياه الى جهة الجنوب من بين (برونيقا) ومدودجا و يترك وادي مدودجا كله للصرب و يصعد الى تل (فوكجاف بلانينا) و يكون هو الخط الفاصل فيما بين الانهر المسماة (بوكجنيقا وترنيقاوموروا) و يصل الى تل (بوكجنيقا) ثم يذهب من تجاه (قاينا بلانينا) الى مجمع انهر (قوانسقا ومو راوه) و يتجاوزه و يسير على الخط الفاصل فيما بين مياه النهر الذي يختلط بنهر مو راوه في جوار (قوانسقا ونره دوس) و يتصل (ببلانينا البلجه) فوق (ترغو بست) ومن هنا اعني من ذروة جبل البلجة يمتد الى ذروة جبل (قلتروق) و يمر من المحلات المدروجة في الخريطة تحت عدد ١٥١٦ و١٥٤٧ ومن (باييناغورا) و ينتهي الى جبل (فرني وره) ثم يبتدي من هذا الجبل و يجتمع بحدود البلغار يعني يمر من تلال (استره سرو و يلوغلو ومسيد بلانينا) و يسير على خط مقسم المياه الواقع فيما بين استروما و(موراوه) و ينتهي الى المحلات المدعوة غاسينا وفرنه تراوه (ودارقوسقوه ودراينيقه بلان) و بعدها يمر من فوق (دشالي قلاندق) ومن اعلى مقسم مياه (صوفوه وموراه) و يذهب راساً الى (استول) ومن هنا يترل الى قرية (سفوزه) من جهة شمالها الغربي و يقطع طريق (بيروت) بمسافة مقدار الف كيلومترو عن صوفية و يصعد على خط مستقيم الى (و يدليق بلانينا) و يمر من جبل (رادوجينا) الواقع في سلسلة البلقان الكبير و يترك قرية (دو قنجي) لامارة الصرب وقرية (سنافوس) الى البلغارستان ثم يسير من ذروة هذا الجبل الى جهة الشمال الغربي و يمر من بلقان (سيروق) ومن (استارا بلانينا) و يصعد الى تلال البلقان وفي جوار (قولااسميلجوه قوقه) يتصل بحدود الصرب الشرقية القديمة و يسير على هذه الحدود الى نهر الطونه و ينتهي عند النهر في (راقو يجه) (م) ٣٧ لا يغير شيء في الصرب من الشروط الحالية فيما يخص العلاقات التجارية الكائنة بين الممالك الاجنبية و بين امارة الصرب الى ان يجري بدلها اتفاقات جديدة ولايسوغ ان يوخذ على البضائع التي تمر في الصرب مرسلة الى جهة اخرى شيء من العوائد او الرسومات اما المزايا والامتيازات الشاملة الان رعايا الدول الاجنبية في الصرب وحقوق الاحكام وحماية القناصل لرعاياهم على الاصول المعمول بها الان فتبقى مرعية الاجراء الى ان يحصل اتفاق بين امارة الصرب والدول الاجنبية على تعديلها (م) ٣٨ التعهدات التي تعهد بها الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا او مع شركة

تركيا (معاهدة برلين) ١٨٧٨

ملحوظات

سكة الحديد في الروم ايلي او فيما يتعلق باتمام السكك الحديدية وتشغيلها في الاراضي التي دخلت في حوزة الصرب تبقى مرعية الاجراء عند امارة الصرب وعند التوقيع على هذه المعاهدة يجري اتفاق بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب وامارة البلغار على قدر ما يخصها لتسوية هذه المسائل (م) ٣٩ المسلمون الذين يملكون عقارات في الاراضي التي انضمت الى الصرب ويريدون ان يستوطنوا خارجاً عن الامارة لهم الحرية بان يبقوا مالكين عقاراتهم بؤاجرتها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وستشكل لجنة مولفة من مامورين من العثمانيين والصربيين لاجل تسوية جميع المسائل التي تتعلق بكيفية نقل وادارة الاملاك المتعلقة بالوقف او الاملاك الميرية التي للباب العالي وكذلك تسوية جميع متعلقات الناس الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون في ظرف ثلاث سنين (م) ٤٠ تكون معاملة رعية الصرب القاطنين في السلطنة العثمانية او المسافرين فيها بحسب اصول الاحكام والقوانين المتداولة بين الدول الى ان تحصل معاهدة بين الدولة العثمانية والصرب (م) ٤١ يلزم لعساكر الصرب اخلاء جميع الاماكن التي لم تدخل في حوزة امارتهم في ظرف خمسة عشر يوماً اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلي في المدة المذكورة الاماكن التي دخلت في حوزة الامارة (م) ٤٢ حيث انه يتعين على السرب حمل جانب من الديون العثمانية العمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي حازتها بموجب هذه المعاهدة فسفراء الدول الاجنبية في الاستانة يعينون مبلغ قيمة الاراضي المذكورة على صورة عادلة بالاتفاق مع الباب العالي (م) ٤٣ لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية رومانيا ربطتها بالشرطين الاتيين (م) ٤٤ لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في رومانيا ضد احد حتى يخرجه من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين لرومانيا والاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين فتكون معاملة رعايا جميع الدول سواء كان من التجار او غيرهم في رومانيا بدون تمييز في المذهب على قدم مساواة تامة (م) ٤٥ امارة رومانيا تعيد على حضرة امبراطور الروسية اراضي بسارابيا التي كانت انفصلت من الروسية بموجب معاهدة باريس التي امضيت في سنة ١٨٥٦ وحدودها في الجهات الغربية من مجرى نهر البروث وفي الجنوب من نهر (كيليا) وفم (ستاري استانبول) (م) ٤٦ يضم الى رومانيا الجزر الثلاثة التي على الطونه وجزر (بلان طاغ) وسنجقية طولجي وهي تشمل قضاات كيليا وسولينا ومحمودية وزانجه وطولجي وماجين وبابا طاغ وهرسوا وكوستنجه ومجيدية وما عدا ذلك يعطى لها ايضاً الاراضي الكائنة على جنوب الدبروجه الى ان تصل الى خط يبتدئ من شرق سيليستريا ويمتد الى البحر الاسود على جنوب منغاليه ويكون تعيين تخوم تلك الحدود في تلك المواقع بمعرفة اللجنة الاوروباوية المنوط بعهدتها تعيين حدود البلغار (م) ٤٧ مسئلة تقسيم المياه والصيادة تعرض على لجنة الطونه الاوروباوية فتكون حكماً عليها (م) ٤٨ لا يجوز وضع رسومات او عوائد في رومانيا على السلع التي ترد اليها بقصد ارسالها الى جهة اخرى (م) ٤٩ يسوغ لرومانيا ان تعقد مع الدول الاجنبية اتفاقاً لتسوية مسالة امتيازات ووظائف قناصلهم فيما يتعلق بحماية رعاياهم في الامارة الا ان الحقوق الحالية تبقى مرعية الاجراء ما دام لم يحصل اتفاق عمومي بين الامارة والدول (م) ٥٠ تبقى رعية رومانيا القاطنون في الممالك العثمانية او المسافرون فيها او رعايا العثمانيين المسافرون في رومانيا او القاطنون فيها متمتعين بالحقوق التي تشمل رعايا بقية الدول الاوروباوية الى ان تعقد معاهدة لتسوية امتيازات القناصل ووظائفهم بين الدولة العثمانية ورومانيا (م) ٥١ تعهدات الباب العالي ووظائفه فيما يتعلق باتمام الاشغال النافعة وما اشبهها في الاراضي التي دخلت في حوزة رومانيا تعود الى عهدة رومانيا (م) ٥٢ لاجل زيادة تامين حرية السفر في نهر الطونه التي اعترفنا بها من المصالح الاوروباوية قرر رأي الموقعين على هذه المعاهدة بان جميع الحصون والاستحكامات الموجودة الان على النهر من عند المحل الذي يقال له (ابواب الحديد) الى فم النهر تهدم بالكلية فلا يسوغ بعد هذا بناء غيرها ولا يجوز سفر احدى البواخر الحربية على الطونه منحدر (ابواب الحديد) الا البواخر الصغيرة المعينة لخدمة الضبطية في النهر وخدمة الكمارك ولكن يسوغ لبواخر الدول الموجودة في فم نهر الطونه لاجل الحراسة ان تسافر في النهر الى غاية (غلاتس) (م) ٥٣ تبقى لجنة الطونه الاوروباوية مقررة في وظائفها ولرومانيا فيها نائب وتجري اعمال وظائفها الى (غلاتس) بحرية تامة مستقلة عن مداخلة مأموري تلك الاراضي وتبقى ايضاً سائر معاهداتها واتفاقاتها واشغالها واعمالها وقراراتها فيما يتعلق بامتيازاتها وخصائصها ووظائفها ثابتة الاجراء (م) ٥٤ قبل نهاية الاجل المقرر لبقاء لجنة الطونه الاوروباوية بسنة واحدة يلزم للدول ان يتفقوا على تطويل سلطتهم او على التعديلات التي يرون اجراءها من اللازم (م) ٥٥ جميع النظامات المتعلقة بالسفر في النهر وبوظائف الضبطية فيه من (ابواب الحديد) الى (غلاتس) يكون ترتيبها وتنسيقها من طرف اللجنة الاوروباوية بمساعدة نواب من طرف الممالك الكائنة بسواحل النهر ويصير تاليفها بالنظامات الموجودة والتي ستحدث في امور النهر اسفل من غلاتس (م) ٥٦ يلزم للجنة الطونة الاوروباوية ان تتفق مع الدول فيما يتعلق بتنوير الفنارات الكائنة على جزر (بلان طاغ) (م) ٥٧ قد فوض لاوستريا وهنكاريا الاشغال اللازم اجراؤها لازالة موانع السفر التي تحدث من (ابواب الحديد) والشلالات ويلزم على الممالك المجاورة النهر من الجهة المذكورة ان تجري جميع التسهيلات اللازمة لمصلحة تلك الاشغال اما المواد المقررة في المادة الرابعة من معاهدة لندرة التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ فيما يتعلق باخذ ضرائب موقتة لسد مصاريف تلك الاعمال والاشغال

فتبقى منوطة بدولة اوستريا وهنكاريا (م) ٥٨ الباب العالي يسلم الى امبراطورية الروسية في اسيا (الاناطول) اراضي اردهان وقارص وباطوم مع مرسى باطوم وجميع الاراضي الكائنة بين تخوم الروسية والتركية القديمة والتخوم الاتي بيانها وهي (الحدود الجديدة تبتدئ من البحر الاسود على حسب الخط المقرر في معاهدة اياسطفانوس الى نقطة في الجهة الشمالية الغربية من (خورده) وعلى جنوب (ارتوين) وتمتد على خط مستقيم الى نهر (جوروك) وبعد عبوره هذا النهر يسير شرقي (اشمشين) ويستمر على خط مستقيم في الجنوب وهناك يلاقي حدود الروسية المشروحة في المعاهدة المذكورة وذلك في نقطة على جنوب (ناريمان) مع بقاء مدينة (اولتي) في حوزة الروسية ثم يبتدئ الخط بالقرب من (ناريمان) الى الجهة الشرقية ويكون مروره من (تربنيق) وبعد دخول مدينة تربنيق في حوزة الروس يسير الى (بنك شاي) مجاريًا نهره الى ان يصل الى (باردوز) وبعد دخول مدينة باردوز ويكي كوي في عهدة الروسية يؤخذ نقطة من غرب قرية (قره اونجان) تتخلل الحدود عليها على خط الى ان يصل الى (مجخرت) ومنها على خط مستقيم الى ان يصل الى تلال (قبا داغ) فيستمر على خط مصب نهر (الاركس) في الشمال ومصب نهر (مراد صوي) في الجنوب الى ان يصل الى حدود الروسية القديمة (م) ٥٩ امبراطور الروسية يصرح هنا بان غاية مقصده ان يجعل باطوم مرسى حرًا (معنى حر ان تكون البضائع معفاة من جميع رسومات الدخول او الخروج (م) ٦٠ تعيد الروسية على تركية اودية الشغراد ومدينة (بايزيد) التي سلمت للروسية بموجب المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس وقد سلم الباب العالي الى مملكة ايران مدينة (قطور) واراضيها كما قرعليه راي اللجنة الانكليزية والروسية التي نيط بعهدتها تعيين تخوم تركية وايران (م) ٦١ الباب العالي يتعهد بان يجري بدون تاخير في الولايات التي سكانها من الارمن سائر الاصلاحات والتحسينات التي تحتاج اليها امورها الداخلية وان يتعهد بتأمينهم من تعدي الجراكسة والاكراد عليهم وبفيد الدول الاجنبية المرة بعد المرة التشبثات التي اتخذها لهذه الغاية وهي تراقب كيفية اجرائها (م) ٦٢ حيث ان الباب العالي اظهر رغبته في ابقاء اصول حرية الديانة وتوسيع مداها توسيعًا مطلقًا فان الموقعين على هذه المعاهدة ينزلون هذه الرغبة منزلة الفعل فلا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في جميع اطراف السلطنة العثمانية حتى يخرج احدًا من الاهلية والجدارة بجميع ما يتعلق بتمتعه الحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره ويؤذن لجميع الناس بان يؤدوا الشهادة في جميع المحاكم بدون تمييز احد في الدين واستعمال سائر الامور الدينية يكون بحرية فلا يكون مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع روسائهم ويكون الاكليروس (اصحاب الرتب الكنائسية) والزوار والرهبان من جميع الامم الذين يسافرون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول حائزين حقوقًا واحدة وامتيازات وخصائص واحدة وفوض الى القناصل ونواب الدول الاجنبية في تلك الممالك حق في حماية اولئك المذكورين وحماية محلاتهم الدينية والخيرية حماية رسمية في الاماكن المقدسة اوغيرها اما الحقوق المسلمة لفرنسا فلم تزل مرعية الاجراء وصار من المعلوم المقرر هنا انه لايسوغ تبديل حال من الاحوال الحاضرة في الاماكن المقدسة اما زوار جبل اثوس من اي جنس كانوا فيبقون حافظين لاملاكهم وامتيازاتهم ومنحهم السابقة ويبقون متمتعين بمساواة تامة في الحقوق والمزايا (م) ٦٣ تبقى معاهدة باريس التي امضيت في ٣٠ مارس ١٨٥٦ ومعاهدة لندرة التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ مرعية الاجراء وذلك فيما يتعلق بالمواد التي لم تنسخها ولم تعدلها هذه المعاهدة (م) ٦٤ يقع التصديق على هذه المعاهدة بعد ثلاثة اسابيع او اقل ان امكن وللشهادة بذلك اثبت الموقعون اسماءهم على هذه المعاهدة بعد ان وضعوا عليها اختامهم — تحريرًا في برلين في ١٣ جوليه (تموز) من سنة ١٨٧٨ (الامضاء) (فون بسمارك) (هايمرل) (صالسبري) (شوفالوف) (فون بولوي) (وادنطون) (اودروسل) (دوبريل) (هوهنلوه) (صان فاليه) (كورتي) (اندراسي) (ديبرليس) (لاوني) (قره تيودري) (محمدعلى) (كارولبي) (بيكنسفيلد) (غورجيقوف) (سعد الله بك)

تركيا — . {المعاهدة التي ابرمت بين الدولة العلية والروسية وذلك في ٨ شباط ١٨٧٩}

(م) ١ يقع بعد هذا صلح ووداد بين السلطنتين (م) ٢ قد وقع الاتفاق بان الدولتين على ان تصرحا بان المواد التي تضمنتها معاهدة برلين التي صار اجراؤها بموجب توسط الدول السبع جرى العمل بها عوضًا عن شروط صلح معاهدة اياسطفانوس التي صار تعديلها او تبديلها في مؤتمر برلين (م) ٣ جميع مواد معاهدة اياسطفانوس التي لم يحصل تبديلها او تعديلها او الغاؤها في معاهدة برلين جرت تسويتها في المواد الاتية من هذه المعاهدة تسوية قطعية (م) ٤ بعد اسقاط قيمة الاراضي التي سلمتها تركية الى الروسية بموجب معاهدة برلين يبقى مبلغ الغرامة الحربية المتعين على الباب العالي اداؤه ٨٠٢٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنك وكيفية اعطاء هذا المبلغ والضمان عليه تكون بالاتفاق بين دولة الحضرة العلية السلطانية ودولة قيصر الروسية ما عدا ما صرح به في المضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين فيما يتعلق بالغرامة الارضية والحقوق الاولوية المختصة بالذين لهم مطاليب على الدولة العلية (م) ٥ مطاليب رعية الروسية القاطنين في تركية بصفة تعويض عن الضرر الذي حصل لهم في مدة الحرب الاخيرة تعطى عند رؤيتها وتسويتها بمعرفة سفارة الروسية بالاستانة واطلاع الباب العالي عليها وعلى كل حال لايمكن ان تزيد على ٢٦٧٥٠٠٠٠ فرنك ويلزم تقديمها الى الباب العالي في ظرف سنة واحدة اعتبارًا من يوم مبادلة هذه المعاهدة المصدق عليها وبعد مضي سنتين لايقبل الباب العالي شيئًا منها (م) ٦ يعين من طرف الباب العالي ومن طرف دولة الروسية مأموران مخصوصان

ملحوظات

لتسديد حساب تموين العساكر العثمانية الذين كانوا اسرى في الحرب الاخيرة وهذه المصاريف تعين الى يوم التوقيع على معاهدة برلين ويسقط منها المبلغ الذي صرفته الدولة العثمانية على موءنة الروس الذين كانوا اسرى عندها و بعد تسوية هذا الحساب يدفع الباب العالي المبلغ الى الروسية في احد وعشرين قسطاً متساوية يكون دفع اخر قسط منها في ظرف سبع سنين (م) ٧ سكان الاماكن التي الحقت بالروسية الذين يريدون الاقامة في غيرها يسوغ لهم الخروج منها بحرية تامة كما انه يسوغ لهم ايضاً بيع املاكهم وعقاراتهم (الغير المنقولة) ولاجل هذه الغاية تعطى لهم مهلة ثلاث سنين اعتبارًا من يوم التصديق على هذه المعاهدة فاذا انقضت هذه المدة ولم يخرجوا من الاماكن ولم يبيعوا عقاراتهم يصيرون رعية للروسية (م) ٨ قد تعهد الموقعون على هذه المعاهدة بان لا يعاقبوا او يسببوا معاقبة رعية الدولتين الذين كان لهم علاقة او مشاركة مع عساكرها في الحرب الاخيرة واذا اراد احد من العثمانيين ان يتبع عساكر الروس عند خروجهم من ارض الدولة العلية فلا يسوغ لماموري هذه الدولة ان يمنعوهم (م) ٩ منحت رعية الدولة العثمانية الذين اشتركوا في الانقلاب الاخير الذي وقع في ولايتها بالروم ايلي الامان والعفو التام بحيث ان كل من حبس منهم لهذا السبب اونفي اوابعد من بلاده يعفى عنه ويخول الحرية التامة (م) ١٠ جميع المعاهدات والاتفاقات والتعهدات التي كانت حاصلة بين الموقعين على هذه المعاهدة فيما يتعلق بالاحكام وحال رعية الروسية القاطنين في تركية ثم الغيت بسبب الحرب الاخيرة تصير معمولاً بها كما كانت سابقاً فتبقى علاقة كل من الدولتين من جهة تعهداتها وعلاقتها التجارية وغيرها على الحالة التي كانت عليها قبل الاعلان بالحرب ما عدا ما صرح به في هذه المعاهدة او في معاهدة برلين (م) ١١ يتشبث الباب العالي بالوسائط الفعالة لتسوية جميع الدعاوي والمنازعات المختصة برعية الروسية الموقوفة منذ بعض سنين و يعطى لهم تعويض اذا اقتضتها الحال مع المبادرة الى انهاء جميع الدعاوي التي صدر بها لهم اعلامات وقرار من المجالس (م) ١٢ بعد التصديق على هذه المعاهدة يقع تبادلها في سان بطرسبورغ في ظرف اسبوعين اواقل اذا امكن —

تحريرًا بالاستانة العلية في ٨ شباط سنة ١٨٧٩

تركيا — ٠ { ترجمة اللائحة التي سلمها البرنس لوبانوف سفير الروسية الى ناظر الخارجية بالباب العالي عقب المعاهدة المذكورة

اني في حال توقيعي على معاهدة الصلح التي جرت مذاكرتها بيننا ماذون بان اصرح للباب العالي بان الاوامر لاجل اخلاء اراضي السلطنة العثمانية الخارجة عن البلغار والروم ايلي الشرقية تعطى للعساكر الامبراطورية بعد مبادلة هذه المعاهدة والتصديق عليها بشرط ان العساكر العثمانية وماموريها الملكية يكونون قد اخلوا (سبوز) و (بودغورتسه) فعند ذلك تشرع العساكر الامبراطورية في اخلاء المواقع المذكورة بدون انقطاع بحيث انهم في الخامس والثلاثين من يوم صدور الاوامر المذكورة يعبرون حدود الروم ايلي الشرقية ما لم تحدث موانع طبيعية على خلاف ارادة الروسية و بناء على هذا العزم صار من اللازم ان يعتنى باقرار الراحة والامنية في الجهات التي تخليها العساكر القيصرية واعادة المامورين الملكية والعسكرية العثمانية اليها على التدريج وذلك عند خروج ماموري الروسية منها ولاجل هذه الغاية يلزم حصول اتفاق بين رؤساء العساكر القيصرية ورؤساء العساكر السلطانية (لوبانوف)

تركيا — ٠ (٨ شعبان ١٢٩٧) (١٦ اوليه سنة ١٨٨٠)

ﷺ نظارة الداخلية الجليلة ﷺ

(ادارة سجل النفوس العمومية)

هذه تعليمات جامعة صورة مضبطة دائرة التنظيمات من شوري الدولة في حق الادارة العمومية لسجل النفوس وصورة نظامنامة مخصوصة حاوية بكيفية سجل النفوس ووظائفها . وصورة لائحة التعليمات في حق تذاكر النفوس وصورة تعريفنامة للدفاتر الاساسية لسجل النفوس ونموذج سجل الاساس والدفاتر الاجنبية

(صورة مضبطة شوري الدولة)

ان تحرير النفوس الذي تقرر بالارادة السنية السلطانية قبل سبع سنوات لتامين معاملات القرعة في الممالك المحروسة الشاهانية قد تأخر اجراؤه بسبب المسئلة الحربية والغوائل الداخلية المتتابعة الظهور وان محافظة اصول التنسيقات الجديدة العسكرية التي اتخذت في ظل الدولة السلطانية ولا سيما دوام ترتيبات آلايات العساكر الرديفية موقوفة على اصلاح القيود وهو موقوف على تنظيم جداول الوقوعات فلهذا قد اريت الاهمية في الدائرة العسكرية من جانب لاجراء تحرير النفوس ومن جانب آخر لتعيين مقيدي النفوس لتسهيل المعاملات اللازمة و في شأن هذا قد جرت المخابرات بين الباب العالي و بين النظارة الحربية واحيلت الاوراق المتعلقة لتلك الخصوصات الى شوري الدولة وقرئت وطولعت في دائرة التنظيمات ولوحظ فيها مقتضى الحال والمصلحة بالاطراف — يعد من الوجيبة اولا تنبيه امر وهو ان فوائد تنظيم ايستاتستيق ومحسناته ليست منحصرة لتأمين معاملات وظيفة العسكرية وحدها في كل دولة متمدنة بل اذا نظر من نقاط انظار الحقوق العمومية وا من الملك والامور المالية والضابطة البلدية يثبت و يتحقق ان العلم الصحيح بكمية النفوس الموجودة من اعظم اثار الانتظام لكل حكومة فكما يبذل الاهتمام لاستحصال معلومات منتظمة في كمية النفوس العمومية في دول اوربا يلزم فينا اجراء هذا الامر المهم في صورة مكملة اصلاً وفرعاً لانه قد اعتنت الدولة لهذا الخصوص في بداية التنظيمات واستخدمت في الايالات والالوية نظارة النفوس ومقيديها وقد كان في ذلك الزمان في الاستانة العلية ادارة مخصوصة بعنوان نظارة جريدة النفوس فبواسطتها قد كان يهتم بحسن جريان معاملات النفوس ولكن بعد برهة من الزمان تبدلت هذه الاهتمامات بعدم المبالاة والغيت النظارة المركزية ثم بعد ذلك قد الحق قلم

ملحوظات

النفوس بادارة الاملاك ثم بدائرة العسكرية والحال انه لم يمش ولم يجروقوعات النفوس في الولايات فلذلك جاءت الدفاتر الموجودة في الاستانة و في محال الاردوهات الهمايونية على شكل غيرصالح للاحتجاج بها والوثوق عليهافاشكل وتعسر ان يعلم كمية النفوس في ممالك الدولة العلية فضلاً ان يعين ارباب صنوف العسكرية كما هو حقه فمن اجل ذلك لايمكن ان يجمع اذا طلب من محل ما افراد طابور الرديف موافقة لحساب الدائرة العسكرية بل يجتمع اقل قليل من المطلوب ولا يمكن اثبات الباقين باي محل صاروا * وان بدلات العسكرية المقرر اخذها من تبعة غيراسلامية حال كونها متورعة ومستوفاة عن جماعة لا يمكن استحصالها بتمامها كما تقتضيه النسبة النظامية على اعداد الافراد المكلفة ولا يوجد له سبيل وهي من حقوق الدولة وذلك كله ينشاء من عدم موثوقية قيود النفوس الموجودة · وايضاً كل من كان داخلاً في تبعية الدولة العلية حال كونه يلزم ان يكون حاملاً تذكرة مخصوصة بحكم قانون تبعية العثمانية لا يمكن محافظة هذه القاعدة لعدم انتظام قيود النفوس * فبالنظر الى هذه الاسباب والى ما ارى الاهمية سائر الاحوال والمعاملات قد عد من الوجيبة اصلاح دفاتر النفوس ولكن اذا طلب طريق الوصول الى هذا المقصد في اجراء تحرير عمومي واقتصر الطلب بذلك يصير عبثاً ويصير اختيار التكلف لاطائل تحته · لان نتيجة التحرير قد تنبئ كمية النفوس لا غير والحال قبل ان تكمل الدفاتر الجديدة تتبدل احوال النفوس التي قيدت في بداية التحرير بسبب تجدد الوقوعات وتواليها فاذا لم يستند هـذا الامر على قاعدة قوية اعني اذا لم توجد في ضبط الوقوعات المتمادية وقيدها تامينات كافية لا تحصل الفائدة من التحرير حينئذ ان الطريق الاقوم الاسلم لطلب مقصد التحرير تعيين قواعد لتنظيم الاستاتستيق العمومي على النفوس فلذلك قد روجع الى القواعد الجارية في الممالك الاجنبية واعملت الافكار عليها فاقتضت نتيجة المذاكرة ترتيب نظامنامة لسجل النفوس فكتبت لائحة حاوية تسعة فصول مشتملة على احدى وخمسين مادة وقدمت ملفوفة —— فاذا لخصت مندرجات تلك اللائحة يتبين ان ايجاد استاتستيق للنفوس العمومي عبارة عن اتخاذ سجلات جامعة وقوعات التولدات والمناكحات والوفيات وتبديل المكان ودرج النفوس الموجودة في تلك السجلات قد عدمن الاجراءات الموقتة وعلى ما اقتضى اصل المعروض ان ضبط الوقوعات موقوف على اخذ المعلومات من القرى فلذلك ينبغي ان يترك محافظة تلك المعلومات الى الجماعات · وقد التزم ان يكون تعيين هذه الوظيفة على طريقة سهلة الاجراء ومع ذلك التزم ايضاً ان تكون المعاملات الموضوعة تحت تفتيش دائمي · وتبين اللزوم لتنظيم سجلات النفوس وجداول الاجمالات العمومية والخصوصية ان يكون في كل قضاء ولواء ماموروا النفوس و في مراكز الولايات نظار النفوس و في الاستانة العلية ان يؤسس ادارة عمومية وهذه الادارة على ما تقتضيه المصلحة يلزم ان تكون مربوطة على النظارة الداخلية · وان وظائف هؤلاء المامورين وصور اجراء الوقوعات

التي قسمت انفاً على اربعة اقسام وصور اجراء تحرير النفوس قد اندرجت في فصول مخصوصة من اللائحة —— فاذا جئ الى بحث التخصيصات العمومية لادارة هذا الخصوص وجهة ايفاء مصروفاته فلمعاشات نظار النفوس وماموريها والكتاب الذين يلزم استخدامهم وللمصارف اللازمة للسجلات التي ستتخذ لقيود النفوس وتذاكرها ولمصارف طبع العلم والخبرات المخصوصة للوقوعات يتحقق الاحتياج الى المصاريف الكثيرة في السنة فلذلك قد اعتبر علم الخبرات المخصوصة للمناكحات ثلثة انواع فمن النوع الاول قد استصوب ان يؤخذ خرج خمسة قروش ومن الثاني ثلثة قروش ومن الثالث قرش واحد ومن كل واحد من تذكرة النفوس والعلم الخبر الذي يعطى للمواليد وتبديل المكان قرش واحد ايضاً —— فاذا فرض النفوس التي ستدخل في التحرير بممالك الدولة العلية خمسة وعشرين مليوناً فالفلوس التي توخذ في المرة الاولى يبلغ مقدارها ايضاً خمسة وعشرين مليوناً وهي تصير راس المال واصله · والمصارف الضرورية التي ستقع بالطبع في السنة بعد ذلك يكفي لها ما سيؤخذ من علم الخبرات المخصوصة التولدات والمناكحات وتبديل المكان وخرج التذاكر التي تعطى عوضاً عن ضائع وحاصلات الجزاء النقدي —— وستكثر هذه الواردات المقابلة المصارف المذكورة انفاً بثلثة ارباع المقرر تخصيصها لماموري النفوس بالارادة السنية من حاصلات تذاكر المرور والباسابورتات غير ربع عائد لكتبة المرور ولكن تلك الواردات ليست في مقدار متساو في كل قضاء فلذلك قد يصيب لبعض من ماموري النفوس شئ زائد على قدر الكفاية ولبعض اخر ناقص عنه ولدفع هذا المحذور يلزم ان يقبض الحاصلات المذكورة من صناديق الاموال ويخصص لماموري النفوس معاشات مناسبة لان تعطى من الصناديق المذكورة في مقدار متساو وهذا من جملة اشعار نظارة الحربية —— وهذه المطالعة وان استصوبت اصلاً لكن الحاصلات اذا لم يعلم مقدارها لا يجوز قيدها لسلك التخصيصات في الموازنة العمومية مقابلة للمعاشات ولكن في اول الامر لزم ان يقرر مقدار المعاشات وفي السنة الاولى لزم ان يتبع الصرفيات (اي يوافق ويناسب) مقدار الحاصلات المرتبة كما انه جار في بعض محاكم التجارة اذا وفت حاصلاتها تعطى معاشات المامورين تامة وما فضل منها يتخذ مقابلاً لاكمال معاشات ماموري المحاكم التي قل ايراده · ولما فهم كمية الواردات والمصارف عند ختام السنة ففي السنة الاتية يلزم ان يعطي القرار لتزييد معاشات المامورين او تنقيصها على نسبة الحاصلات واعطائها مقنناً من صناديق الاموال · فبشرط ان يعامل في الاني موافقاً لما ذكر ينبغي الان ان يعين مخصصات الموقتة للمامورين المذكورين في النظارة الداخلية وجربان المعاملات على صورة مطردة منتظمة لا تكون الا متناسبا بدرجة اهلية المامورين واقتدارهم وتكون اهلية المامورين متناسبة ايضاً بالمعاشات التي سياخذونها وان ثلثة ارباع التي عينت من حاصلات تذاكر المرور مقابلة للمعاشات كما لا تكفي الان لاستخدام المامورين الذين يكفون لتامين حصول هـذا

ملحوظات

المقصد كذلك الربع الباقي من الحاصلات المذكورة على مافهم من الاجوبة الواردة من بعض الولايات لا يمكن به ان يستخدم كتبة المرور · فلجريان معاملات النفوس واحكام النظامنامة بتمامها قد تحقق اللزوم ان يضم على خرج تذاكر المرور خمسة قروش وان ينزل خمسة قروش التي تعطى للائمة والمختارين لتصديق العلم والخبر الى ثلثة قروش فحينئذ تكفي الحاصلات المجموعة التي ستتحصل والواردات السائرة المقابلة لحسن ادارة هذا الخصوص · هذا ما جرى عليه المذاكرة زائدة على المادة الاصلية · فبعد ان طولعت تلك المذاكرات واللائحة المعروضة في الهيئة العمومية الامر في ايفاء مقتضاها لحضرة من له الامر — قد قرئت وطولعت هذه المضبطة وملفوفها ولائحة النظامنامة في محضر الهيئة العمومية وصدق ان تامين تحرير النفوس المسلم فوائده ومحسناته متوقف على تمشية وقوعاتها في صورة منتظمة ومضبوطة فكما صار اتخاذ سجلات النفوس تحت لزوم واهمية فقد صارت المطالعات المندرجة في المضبطة المذكورة موافقة للحال والمصلحة في جهة ايفاء المصارف الواقعة دائمة فلهذا قد قبل اساس المادة بالاتفاق اعني بلا مخالفة احد من الهيئة فتعرض لتدقيق اللائحة —فبموجب المادة الثامنة التذاكر التي تعطى عوضاً عن ضائع وان كان يلزم تصديقها من المحكمة وهو مبني على مقصد منع سوء الاستعمال في استحصال التذكرة لمن لم يكن مقيداً في سجل النفوس لكن هذا التصديق يستلزم كلفة وحرجاً واما اذا اشير في السجل على فوق اسم من اعطيت له التذكرة عوضاً عن ضائع فلا يبقى محلاً للمحذور فلذلك قد صححت المادة المذكورة بهذا الوجه — وصرح على وجه التصحيح في المادة الثالثة عشر ان يعلم من كل قرية ومحلة الوقوعات المتعلقة بسجل النفوس في كل شهر مرة واحدة الى مامور النفوس الكائن في القضاء ووقوعات التولدات والوفيات في الديار الاجنبية والسفائن والوقوعات السائرة ينبغي ان يكون مامورو النفوس خابرين بها فبالمراجعة الى قواعد جارية في الدول السائرة قد صرح في اللائحة ما يلزم من التزام التقيدات والاهتمامات ☆ واليومان المعينان للائمة والمختارين لاجل تبليغ وقوعات النفوس قد جعلا اسبوعاً واحداً وصرح ايضاً في المادة التاسعة والثلاثين انه اذا اخذ الائمة والمختارون وخدمة الجماعات الغير المسلمة فلوساً زائدا على المقدار المعين في النظامنامة ان يستحقوا للمجازاة وصححت المواد السائرة المندرجة بعض التوضيح وقدمت نسخة اللائحة المبيضة ملفوفة ومن جملة المذاكرات انه يجب على الائمة والمختارين وخدمة الجماعات الغير المسلمة ان يخبروا وقوعات التولدات والوفيات بالعلم والخبر الى ماموري النفوس الكائنين في كل مركز القضاء والحال ان اكثرهم ليسوا ممن يقرأ ويكتب بالتركية فبالضرورة يكتبون تلك العلم والخبرات على لغات محالهم فينبغي من طرف الدولة ان يعتني في انتخاب ماموري النفوس ان يكونوا ممن يعرف اللسان المحلي. هذا . ففي ايفاء مقتضى تلك الخصوصات وفي ارسال النسخ المطبوعة من اللائحة المذكورة الى نظارة الخارجية ونظارة الحربية قدرما يلزم لتدقيق المعاملات باحكام المواد المتعلقة بها من مواد اللائحة ولاجراء التبليغات لمن يلزم وفي كل حال الامر لحضرة من له الامر — ٨ شعبان سنة ١٢٩٨ وفي ٢٣ حزيران سنة ١٢٩٧

❋ نظامنامة سجل النفوس ❋

(الفصل الاول – المواد العمومية)

(م) ١ كل صنف من الاهالي في الممالك العثمانية مجبورون على ان يقيدوا انفسهم في سجل النفوس (م) ٢ ان سجل النفوس لابد ان يكون محتوياً اولا على اسماء النفوس الذكور والاناث وما اشتهروا به واسماء ابائهم ومحل اقامتهم وثانياً محل ولادتهم واعمارهم وصفاتهم وثالثاً مذهبهم ورابعاً صنعتهم وخدمتهم وصورة معيشتهم وصلاحية انتخابهم وخامساً عيوبهم الظاهرة مثل العرج والحدب وسادساً ازدواجهم ووفياتهم وسابعاً درجات اسنانهم العسكرية ووظائفهم بها وصنوفهم فيها ولا بد ان تكون هذه السجلات حاوية تواريخ قيدهم على العموم الذي داخلين بها وان يكون للاهالي المسلمة سجلا مخصوصاً ولكل من الجماعات السائرة سجلات مخصوصات (م) ٣ يعطى لكل من قيد في السجل تذكرة مطبوعة مختومة موشحاً اعلاها بالطغرى وهذه التذكرة تحتوي اجمال الاحوال والمعاملات التي كتبت في المادة الثانية (م) ٤ يجب على كل شخص ان يبرز تذكرة مخصوصة للنفوس عند بيع الاموال الغير المنقولة وفراغها الى الغير وانتقالها اليه وعند انتخابه للخدمة والمامورية ومعاملات البوليس وعند اخذ تذكرة المرور والباسابورت وعند عقد النكاح وان لم يبرزها فتؤخر اجراء الخصوصات المذكورة الى ان ياخذ تذكرة مبينة بانه قيد في سجل النفوس وان تبين عدم قيده من غير سبب وعذر مشروع في محكمة فيعد انه من النفوس المكتومة فيؤخذ عنه جزاء نقدي من مجيدي فضي الى الدينار اعني الليرة ويحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر واحد ومن كان داخلا في الاسنان العسكرية ولم يقيد اسمه في السجل لغرض الاختفاء وتحقق ذلك فهو يؤخذ للعسكر بلا قرعة (م) ٥ يلزم ان يكون كل صحيفة مرقمة مختومة من سجل النفوس متضمناً وقوعات المواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان (م) ٦ ان سجل النفوس المخصوص لكل سنة يسلم عند ختام تلك السنة مع الاوراق المتعلقة به الى مجلس ادارة القضاء فيكتب في ذيله من جانب المجلس عدد صحائفه وتاريخ ختامه ويختم ويحفظ (م) ٧ تعطى التذكرة عوضاً عن ضائع ويخرج القيد من سجل النفوس لمن يستدعي فتشار هاتان المعاملتان فوق قيد اسم المستدعي في سجل النفوس

(الفصل الثاني – في صورة تشكيل ادارة سجل)

(النفوس العمومية ووظائفها)

(م) ٨ يلزم ان يكون في كل قضا مامور النفوس وفي رفاقته كاتب واحد وفي كل لواء مثل ذلك وفي كل مركز الولاية ناظر النفوس وفي رفاقته كاتبان اثنان باعتبار الاولية والثانوية وفي كل مركز المتصرفية التي ادارتها مستقلة مثل

ملحوظات

ذلك وهؤلاء المامورون والنظار والكتبة يوظفون اي يعاشون من طرف الدولة (م) ٩ سيكون مرجع ادارة النفوس العمومية الى نظارة الداخلية ويكون تحت امرها مديرا واحدا عموميا ويربط قلم النفوس العمومية لتلك الادارة (م) ١٠ يكون انتخاب ماموري النفوس في القضاء من جانب القائمقام بشرط ان يكونوا غير محكومين بجنحة وجناية وبشرط ان يكونوا من ارباب العفة والاستقامة وان يعلموا قراءة التركية وكتابتها وتعيينهم على خدمتهم بتصديق المتصرف وانتخاب ماموري النفوس في اللواء من جانب المتصرف بشرط ان يكونوا مؤتمنين ومجربين وتعيينهم على ماموريتهم بتصديق الوالي واما مامورية نظار النفوس في الولاية فيكون بانتخاب الوالي وبتصديق النظارة الداخلية (م) ١١ ان معاملات سجل النفوس في القرى والمحلات يجريها مامورو كل جماعة (م) ١٢ ان الوقوعات المتعلقة بسجل النفوس في كل قرية ومحلة تكتب في علم الخبرات الفارغة وتختم ادناها من مجلس الجماعات وترسل في نهاية الشهر الى مركز القضاء وهذه العلم الخبرات على اربعة انواع للمواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان وهي تنتظم على وفق انموزج الذي يعمل من جانب النظارة الداخلية واوراق العلم الخبرات التي ستعطى فارغة تسلم في القرى الى ماموري الجماعات وتقيد لهم ذمة (م) ١٣ ان ماموري نفوس القضاء يقيدون العلم الخبرات التي مر ذكرها في المادة السابقة في سجل النفوس ويرسل صورته مع جدول الاجمال الذي يصدق من طرف مجلس ادارة القضاء في كل ثلاثة اشهر الى مركز اللواء وماموري النفوس في اللواء يرسلون صور السجلات الواردة من كل قضاء الى مركز الولاية مع الاجمال الذي ينظمونه باعتبار اللواء ومع صورة سجل نفوس اللواء المصدقة من جانب مجلس ادارة اللواء ويعطي ناظر نفوس الولاية جميع ذلك تحت تصديق مجلس الادارة الى والي الولاية وينظم ايضا جدول الاجمال باعتبار الولاية لان يرسل الى نظارة الداخلية وقد اشترط ان ترسل صور السجلات المخصوصة لكل سنة الحاوية النفوس العمومية واجمال الجداول الى النظارة الداخلية في مدة ثلثة اشهر في اوائل السنة الاتية (م) ١٤ ان صور السجلات التي ستجيء الى النظارة الداخلية تتخذ اساسا للجداول الاستاتستيق العمومية التي تنتظم في كل سنة في قلم النفوس العمومية وتحفظ تلك الصور بعينها وتنتظم من تلك الصور جداول مبينة لاسماء من كان داخلا من هؤلاء في الصنوف العسكرية من النفوس وكيفيتهم وترسل الى الدائرة العسكرية

(الفصل الثالث)

(في اصول ضبط وقوعات التولدات وكتبها)

(م) ١٥ ان ابوي كل مولود مجبوران على ان يقيدا اسم المولود ومحله ويوم ولادته في سنة ولادته وهذه المعاملة القيدية تجري وتبلغ بموجب المادة الثانية والاربعين بالعلم والخبر الى ماموري النفوس في كل راس قضاء على التقرير الواقع اي الافادة الواقعة عند كل امام قرية او مختار محلة او عند خدمة الجماعة الغير المسلمة وتذكرة النفوس المخصوصة المقيدة لهذا المولود تسلم لابويه او لوليه والتولدات الواقعة في الخستة خانات والكسخانات اي المشافي والمحابس يكفي لها التبليغات الواقعة التحريرية من جانب مدبري المشافي والمحابس في محضر شاهدين فعلى ذلك يقيد المولود في السجل وقد يؤخذ من مجيدية واحدة الى خمس مجيديات جزاء نقديا ممن لا يخبر وقوعات التولد (م) ١٦ اذا اشتبه الامر على مامور سجل النفوس في صحة المعلومات التي اعطيت له يصير مجبورا باستكناه الامر واخراج حقيقة الحال الى الظاهر باجرا التدقيقات — ووقوعات التولدات التي وقعت فيمن انتقل موقتا من مكان الى مكان يجري قيدها في سجل النفوس وتبليغ بعلم وخبر الى مامور النفوس في محل كان والد الصبي فيجري قيده وان لم يكن له والد بطرح قيد والدته (م) ١٧ التولدات الواقعة بممالك الاجنبية تبلغ من جانب السفارات او الشهبندريات بالعلم والخبر الى نظارة الداخلية بواسطة نظارة الخارجية فنظارة الداخلية ترسل ذلك العلم والخبر الى محله بواسطة ادارة النفوس العمومية ويجري قيده في اثناء السياحة اذا وقع التولد في السفائن او في البابورات اي السفن البخارية يكتب من جانب الربان في محضر شاهدين العلمان والخبران ويعطيان لادارة المرسى الذي يخرج الى ساحله من السفينة ابوي المولود ان كان ذلك المرسى في الممالك السلطانية وان كان في الممالك الاجنبية فيعطى للشهبندرخانة فادارة المرسى والشهبندرخانة توقف عندها نسخة وترسل نسخة اخرى الى نظارة الداخلية بوساطة نظارة البحرية او الخارجية ونظارة الداخلية ترسله بواسطة ادارة النفوس العمومية الى مامور النفوس الكائن في المحل الذي كان فيه مقيدا والد المولود او والدته لقيده في سجل النفوس (م) ١٨ المواليد الذين تولدوا من ام واحدة توأمين او اكثر يقيدون في السجل على حدة بساعته ودقيقته (م) ١٩ اذا توفي المولود الذي ولد لابد ان يخبر وفاته في مدة اسبوع فعلى هذا الخبر يقيد في سجل الوفيات محل تولده ويوم ولادته وساعته وان يكون ذكرا ام انثى واسم والديه وشهرتهما ومحل اقامتهما (م) ٢٠ اللقيط المنبوذ اي الطفل الذي القي في الازقة والمطارح يقيد في السجل مجهول الوالدين (م) ٢١ من وجد لقيطا اي مولودا منبوذا عقيب تولده فعليه ان يسلمه مع ما وجد عنده من الثياب الى مجلس الجماعات في القرى ويسلمه الى الحكومة ان وجد في المدن ويكتب له ضبطنامة يشعر فيها مقدار عمره على حسب ظاهر حاله وكونه ذكرا ام انثى والاسم الذي يسمى له واسم المحل الذي يسلم اليه ثم تقيد هذه الضبطنامة في سجل النفوس (م) ٢٢ المولود الغير المعلوم الوالدين اذا اظهر والداه نفسهما واعترفا بانه ولدهما تكتب وثيقة مبينة للحال ويشرح على قيد اسمه في السجل ان كان مقيدا فيه

(الفصل الرابع) — اصول اجراء الوقوعات التي تتعلق بالتناكح والازدواج

(م) ٢٣ المناكحات الجارية بين المسلمين تجري بالاذن

ملحوظات

والرخصة من المحاكم الشرعية وبين غيرهم تجري برخصة رؤساء اديانهم الائمة والرؤسا الروحانيون الذين يجرون النكاح مجبورون باخبار امر الازدواج باعطاء العلم والخبر المصدق لمامور سجل النفوس عقيب وقوع الازدواج وفي الغاية الى ثمانية ايام (م) ٢٤ يكتب في هذا الاعلام الذي يرسل الى مامور النفوس اسم الزوجين وشهرتها وسنهما وصفتهما ومحل تولدهما واقامتهما واسم والديهما ووالدتيهما وشهرتهما وملتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتدرج ايضاً صورة رخصة الاذن واسماء الشهود وشهرتهم وسنهم وصنعتهم في ذلك الاعلام (م) ٢٥ الذين يتزوجون في محل غير مسقط رأسهم ينظم مامور سجل نفوس ذلك المحل علماً وخبراً حاوياً لكيفية ازدواجهم فيرسل بمعرفة ناظر نفوس الولاية الى محل مسقط رأس المتزوج والمناكحات التي تقع في البلاد الاجنبية تبلغ اما باشعار السفراء واما باشعار الشهبندرات وبوساطة نظارة الخارجية الى نظارة الداخلية والنظارة الداخلية تجري القيد في سجل النفوس بارسال العلم والخبرات الى محله بوساطة ادارة النفوس العمومية (م) ٢٦ عند وقوع الطلاق تبلغ كيفيته بالعلم والخبر من طرف ائمة القرى او المحلات او الرؤساء الروحانية الى مامور سجل النفوس في القضاء ويجري تصحيح القيد على ذلك

(الفصل الخامس)

(في بيان صور اجراء وقوعات الوفيات)

(م) ٢٧ الوفيات التي تقع في القرى تبلغ بعلم وخبر شامل لاسم المتوفي واسم ابيه وكيفية وفاته وهل هو صاحب زوج ام لا وان كان متزوجاً فمن زوجه او زوجته وسنه ومسقط رأسه الى مامور سجل نفوس القضاء —— العلم والخبر المذكور الذي يتضمن كيفية وفات الذين انتقلوا في مدة معينة الى مكان ترسل صورته المصدقة من طرف ماموري سجل النفوس الى مامور نفوس محل كان المتوفي مقيدا فيه ويجري قيده (م) ٢٨ الوفيات التي تقع في مارستانات العسكرية اي المشافي او البلدية تعلم بالعلم والخبر الحاوي التفصيلات المحررة في المادة السابقة في مدة اسبوع من طرف مدير المشافي الى مامور سجل النفوس والوفيات الواقعة في الممالك الاجنبية تعلم بالعلم والخبر من طرف السفارات والشهبندربات الى النظارة الداخلية بواسطة النظارة الخارجية والنظارة الداخلية ترسل هذا العلم والخبر بواسطة ادارة النفوس العمومية الى محله ويجري قيده في سجل النفوس (م) ٢٩ يقيد كيفية الوفاة في قسم الوفيات من سجل النفوس على وفق العلم والخبر الاتي على موجب المادتين المحررتين سابقا ويصحح سجل المواليد على مقتضى ذلك وان كان المتوفي متزوجاً يصحح سجل المناكحات ايضاً وفي اثناء السياحة الوفيات الواقعة في السفن ينظم لها العلمان والخبران من جانب ربان السفينة بشهادة شاهدين ويعطى هنالك العلمان والخبران لادارة اول مرسى تمر عليه السفينة ان كان ذلك المرسى من المراسي السلطانية وان كان المرسى في الممالك الاجنبية فالعلمان والخبران المذكوران يعطيان الى الشهبندرخانة فادارة المرسى او الشهبندرخانة توقف نسخة منهما وترسل الاخرى الى النظارة الداخلية بوساطة النظارة البحرية او الخارجية والنظارة الداخلية ترسل هذا العلم والخبر بوساطة ادارة النفوس العمومية الى محل كان المتوفي مقيدا فيه ليجري قيده

(الفصل السادس — في بيان جريان صور الوقوعات المتعلقة بتبديل المكان)

(م) ٣٠ الشخص المقيد في سجل النفوس اذا اراد تبديل مكانه يجب عليه ان يبرز العلم والخبر الماخوذ من القرية او المحلة لمامور سجل النفوس ليصحح قيده (م) ٣١ الذين يبدلون مكانهم فاذا ارادوا العود الى اماكنهم القديمة يجب عليهم تصحيح قيودهم على مقتضى المادة السابقة فمن لم يراع تلك القاعدة يؤخذ عنه من ربع المجيدي الى خمسة وعشرين قرشاً جزاء

(الفصل السابع — في بيان تفتيش السجلات)

(م) ٣٢ ان ماموري سجلات النفوس في كل قضاء يدورون القرى في رؤس ثلاثة اشهر ويدور مامور سجل نفوس الالوية في رأس كل ستة اشهر مراكز كل قضاء ويدور نظار سجل نفوس الولايات في رأس كل سنة جميع مراكز الالوية والقضاء مرة واحدة لتفتيش المعاملات (م) ٣٣ كما ان ماموري نفوس القضاء يجرون التحقيقات في اثناء تفتيشهم على حسب العلم الخبرات الناطقة بالواقعات في الشهور الثلاثة الماضية فامورو نفوس اللواء مكلفون بتفتيش حركات ماموري نفوس القضاء ونظار نفوس الولايات بتفتيش حركات ماموري الالوية والقضاوات في اجراء وظائفهم (م) ٣٤ لكل احد من الاهالي ممن هو مقيد في السجل له حق ان يدعي تصحيح القيد في اثناء تفتيش السجلات ببيان اسباب موجبة الا ان هذا الادعاء انما يقبل على وقوع تقرير شهوده القائمة وافاداتهم بعد تحليفهم في مجلس الادارة وعلى نتائج التحقيقات التي تجري بشرط ان لا يكونوا من اقرباء من له علاقة فحينئذ يجوز تصحيح قيده (م) ٣٥ الائمة والمختارون والخدمة الروحانيون الذين في القرى او المحلات اعطوا العلم الخبرات لوقوعات المواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان اذا تبين انها غير موافقة للواقع يحكم عليهم باعطاء ابرة الى خمس ليرات جزاء نقدياً وان كان قد وقع هذا الفعل لغرض الارتشاء وارتكاب شيء او لكتم نفس من القرعة فيجزون بمجازاة قانونية غير الجزاء النقدي (م) ٣٦ ان من يحك او يغير او يحرف سجلات النفوس من الذين كانوا في معاملات السجل يحكم عليهم بمجازاة قانونية لمثل هؤلاء المغيرين والمحرفين

(الفصل الثامن) — في كمية الرسوم التي توخذ من وقوعات سجل النفوس

(م) ٣٧ العلم والخبرات التي تعطى للمواليد يوخذ على كل واحد منها خرج قرش واحد ولا يوخذ شيء للعلم الخبرات التي تعطى للوفيات والطلاق فالعلم الخبرات المتعلقة بالمناكحات ثلاثة انواع النوع الاول يوخذ منه خمسة قروش ومن الثاني ثلاثة ومن الثالث قرش واحد ومن العلم الخبرات المخصوصة بتبديل المكان وعلى العموم من تذاكر النفوس

ملحوظات

ايضاً يؤخذ منها قرش واحد (م) ٣٨ الاوراق المخصوصة بالعلم الخبرات المذكورة في المادة السابقة تسلم الى مامور النفوس في كل قضاء من جانب القائمقام باخذ السند . وتترك نصف الرسوم المأخوذة من العلم الخبرات المخصوصة بالمواليد والمناكحات وتبديل المكان للائمة والمختارين ورؤساء الروحانية وتسلم نصفها الاخر مع خرج تذاكر النفوس الى صندوق المال وترسل في كل ثلاثة اشهر دفترا مبيناً لمحاسبة هذه الاوراق حال كونه تحت تصديق مجلس ادارة القضاء مع اوراق الوقوعات الى رأس اللواء ومن هنا الى مركز الولاية وعلى ذلك تجري معاملاتها القطعية في محاسبة الولاية — ومن ياخذ شيئاً زائداعلى الرسم المعين بهذا النظام من الائمة والمختارين وخدمة الجماعة الغير المسلمة يرتب عليهم المجازاة القانونية

الفصل التاسع — في الاحكام الموقتة)

(م) ٣٩ لاجل اجراء احكام هذه النظامنامة تنظم قيودات تجل النفوس لصنوف الاهالي في كل قضاء بمعرفة القومسيونات التي ستذكر في المواد الآتية (م) ٤٠ يشكل في كل قضاء قومسيون مركب من اعضاء مجلس الادارة ومن احد اعضاء مجلس البلدي ومن مامور النفوس ومن ضابط الرديف الذي في القضا وفي القضا المختلط الاهالي يلزم ان يكون احد من الاعضا من الجماعة الغير المسلمة التي هي اكثر نفوساً من غيرها و يستخدم في هذا القومسيون في القضاء كاتب بصورة موقتة برفاقة كاتب النفوس (م) ٤١ القومسيونات المعينة على موجب المادة السابقة تذهب الى القرى الداخلة تحت ادارتها وتباشر بتحرير النفوس الموجودة فيها والتحقيقات التي تجري في هذا التحرير تستند الى الاصول التي ذكرت في المادة الثانية (م) ٤٢ يؤخذ تقرير كل شخص في اثناء التحرير ويجوز ان يوخذ تلك التقارير بالوكالة الا ان التقارير التي توخذ انما تقبل بحضور شاهدين و يشترط ان يبلغ سن رشد الشاهدان الى احدى وعشرين سنة (م) ٤٣ ان نفوس الاناث التي اعمارها فوق التسعة تضبط اساميهن واعمارهن بوكالة ازواجهن او اقربائهن مع صرف النظر عن تحرير الشكل والصنعة (م) ٤٤ الذين كانوا في الديار الاخرى على المسافرة ولم يحضروا في اثناء التحرير يقيد اعمارهم واحوالهم وصفاتهم بعد الاثبات باقامة الشهود من جانب ابويهم او اقربائهم بموجب هذه النظامنامة (م) ٤٥ الذين انتقلوا من مسقط رأسهم الى محل اخر يضبط بعد التحقيق اساميهم ومحل اقامتهم في دفتر مخصوص لاجل الاعلام الى محل اقامتهم و يضبط لاجل التحرير هناك خاصة (م) ٤٦ ان اعضا قومسيون التحرير اذا اكملوا امر التحرير في كل قرية يختم ذيل مسودات التجل مجلس الجماعة والائمة والمختارون وتكون هذه المسودات مرتبة على المواليد والمناكحات (م) ٤٧ تكون مسودات التجل متعددة على عدد جماعات محل كان اهله مختلطاً وان ماموري النفوس في كل قضا ينظمون التجل الاصلي ويرسلون صورته مع جداول الاجمال الى راس اللواء في غاية الشهر الاخير من الشهور الثلثة الاول عقيب اختتام التحرير وعود القومسيونات على موجب المادة الثالثة عشرة وترسل من اللواء والولايات ايضاً على مقتضى ما ذكر في المادة الثالثة عشرة الى ادارة مراكز النفوس العمومية في دار السعادة والدائرة المذكورة ايضاً تنظم جداول النفوس الذين هم داخلين في الاسنان وتعطيها لدائرة العسكرية (م) ٤٨ تعتبر اجراء احكام المواد المتعلقة بوقوعات تجل النفوس والجازاة من هذه النظامنامة من تاريخ اعلان النظارة الداخلية عقيب اتمام تحقيق قومسيونات تحرير النفوس الموجودة وقيدها وتجري هذه الاعلانات عند ختام معاملات تحرير الولايات (م) ٤٩ سيعطى من جانب مركز الادارة للنفوس العمومية تعليمات مخصوصة حاوية لتفاصيل الوظائف لناظري النفوس وماموريها بمقتضى هذا النظام (م) ٥٠ ان النظارة الداخلية مامورة باجراء هذا النظام —(تاريخ الارادة السنية) في ٨ شعبان سنة ١٢٩٨ و في ٢٣ حزيران سنة ١٢٩٧

تركيا —٠ (ر) دخان — ٠لبنان — ٠بطركخانة— اسماء الدول—اسماء الولايات—مصر

ترميم المال المشترك —٠ (ر) شركة (مجلة ١٣٠٨

ترميم —٠ (ر) اجارة (ق ٣٧٠ —٣٧١ —٣٧٢ — ٣٧٣

ترميم مستعجل —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٩٢

ترميم السفينة —٠ (ر) مسافر (قتب ١٤١ —٠ سيكورتاه (قتب ٢٢٧ سفينة —

تريخينوس (مرض تصاب به البهائم) —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبرايو سنة ٨٣ (فصل ثالث فرع رابع)

تزاحم عدة اشخاص لدفع قيمة كمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٩

تزكية الشهادة —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧١٦

تزكية علنية —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧١٧

تزوير —٠ (فيما يتعلق بدعوى التزوير)

(م) ٢٧٣ اذا ادعى احد الاخصام في اثناء الخصومة بتزوير ورقة اوسند من الاوراق او السندات التي اعلنت اليه او قدمت الى المحكمة او اطلع عليها سواء كانت رسمية او غير رسمية جاز له في اي حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ان يبدي دعواه بتزوير تلك الورقة او السند بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومي بالمحكمة (م) ٢٧٤ على المدعي ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعي تزويرها اذا كانت تحت يده او صورتها المعلنة اليه (م) ٢٧٥ اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة او كاتبها فيصير ايداعها في قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها (م) ٢٧٦ اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعي عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير

ملحوظات

المدعي بالتزوير ان يعين محضرًا بناء على طلب المدعي ليستلم تلك الورقة او يضبطها و يودعها في قلم كتاب المحكمة (م) ٢٧٧ اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة في الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان (م) ٢٧٨ يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم في الدعوى الاصلية (م) ٢٧٩ يجب على المدعي ان يعلن الى المدعى عليه في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها في دعواه مع تكليف المدعي عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الاثبات (م) ٢٨٠ اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعي ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير (م) ٢٨١ يجوز للمدعي عليه في اي حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة في مادة التزوير باقراره بانه غير متمسك بالورقة المدعي التزوير فيها ولكن للمحكمة ان تامر في هذه الحالة بحفظ تلك الورقة او بضبطها اذا طلب ذلك مدعي التزوير سواء كان لاجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه اولاجل تمزيقها (م) ٢٨٢ لاتقبل المحكمة من الادلة في دعوى التزوير الا ما يكون متعلقًا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الاصلية (م)٢٨٣ يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها (م) ٢٨٤ اذا قبلت المحكمة ادلة التزوير تامر باثباتها اما بمعرفة اهل الخبرة او بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معًا (م) ٢٨٥ اذا لم يقدم مدعي التزوير في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضي المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير (م) ٢٨٦ تراعى في اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم في شان تحقيق الخطوط (م) ٢٨٧ يكون للقاضي المعين للتحقيق التفويض التام في الامر بما يمكن من احضار او ايداع اصل الورقة المدعي التزوير فيها (م) ٢٨٨ في حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة في قلم كتاب المحكمة يوذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بان يعطي الصور التي تطلب من الاصل المذكور لمن يكون له الحق في اخذها من عدا الخصمين (م)٢٨٩ يجوز تحقيق اوراق المضاهاة التي يسوغ تقديمها في اي حالة كانت عليها المرافعة (م) ٢٩٠ عند انتهاء التحقيق في مادة التزوير يكلف الخصم الذي يطلب التعجيل خصمه الاخر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الحكم في مسئلة التزوير ثم الحكم بعده في الدعوى الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد (م) ٢٩١ من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه او عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفي قرش ديواني انما لا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير (م) ٢٩٢ يجوز للمحكمة ان تحكم برد او بطلان اي ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

تزوير — • (قانون العقوبات)

(الباب السادس عشر من قانون العقوبات)

(م) ١٨٤ من قلد فرمانًا او امرًا او قرارًا صادر من الحكومة او حمل غيره على تقليده او زوره او حمل غيره على تزويره او قلد ختم او امضاء او علامة احد ارباب الوظائف الميرية او حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولي الامر او ختم الحكومة او اختام او تمغات او نياشين احد جهات الادارة العمومية او استعمل الاختام او التمغات او النياشين المزورة او قلد او زور اوراق مرتبات مقررة او بونات او سراكي او سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة او فروعها او استعمل سندات مزورة او مغيرة او ادخلها في بلاد الحكومة او قلد او زور تمغة المسكوكات ذهبًا كانت او فضة واستعمل تلك الدمغة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتًا او بالسجن الموقت انما لايجوز في اي حال من الاحوال ان تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين (م) ١٨٥ يعاقب بالحبس مدة ثلاثة سنين كل من استحصل بغير حق على اختام الحكومة الحقيقية او اختام احدى المصالح او احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالًا مضرا بمصلحة الحكومة او بلادها او احاد الناس (م) ١٨٦ من قلد الاختام او التمغات او النياشين التي تضعها الحكومة على اصناف الاشياء او البضائع او قلد ختم او تمغة او نيشان اي مصلحة ميرية او اي شركة مشكلة باذن الحكومة او بيت تجارة او استعمل النياشين او الاختام او التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التي نشات عن فعل ذلك (م) ١٨٧ كل من استحصل بغير حق على الاختام او التمغات او النياشين الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالًا مضرًا باي مصلحة ميرية او شركة تجارية او اي ادارة من ادارات الاهالي يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التي نشات عن ذلك (م)١٨٨ الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موقتًا (م) ١٨٩ كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تادية وظيفته تزويرا في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتًا او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين (م) ١٩٠ كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا ما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة اكثرها عشر سنين (م) ١٩١ يعاقب ايضًا بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة لاتنقص في اي حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميرية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص

ملحوظات

بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولي الشان الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها (م) ١٩٢ من استعمل الاوراق المزورة المذكورة في الثلاث مواد السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة لاتزيد في اي حالة من الاحوال عن عشر سنين (م) ١٩٣ كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٩٤ كل من تسمى في تذكرة سفر او في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي او كفل احدًا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ١٩٥ كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٩٦ كل صاحب لوكاندة او قهوة او أود او محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميًا. قيد في دفاتره الاشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر (م) ١٩٧ اصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر او تذكرة مرور بدون اخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعية الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة واما اذا كان صاحب الوظيفة عالمًا بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة سفر او تذكرة مرور بالاسم المزور فنضلاً عن عزله تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ١٩٨ كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اي خدمة ميرية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٩٩ كل طبيب او جراح شهد زورًا بمرض او بعاهة تستوجب المعافاة من اي خدمة ميرية بسبب الترجي او من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين واما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما او باعطائه هدية او عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التي تستوجبها جنايتهم ٢٠٠ العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضًا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم (م) ٢٠١ العقوبات المقررة في حق من استعمل الاختام او التمغات او الاوراق المزورة او المقلدة ايا كانت لايحكم بها على من استعمل الشيء المغير او الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك

تزوير —٠ (ر) اختلاس الالقاب —٠ خطوط —٠ خائن

تزوير بالمحررات الرسمية —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٦ —٠ صلح (ق ٥٣٥

تزوير —٠ (ر) حضور (قم ٦٢— ٦٣— ٠ اعادة نظر (قم ٣٧٢ — تحكيم المحكمين (قم ٧٢٠

تزوير —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٦

تزوير —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٦ — اختلاس اموال اميرية (قق ١٠٦ — متفالس (قق ٣٠٤

تزيد في الثمن —٠ (ر) ثمن (مجلة ٢٥٤

تسجيل —٠ (ر) حق عيني —٠ دين الاهالي —٠ عقد عرفي ٨ ذا سنة ١٢٩٦

تسجيل الاحكام الانتهائية —٠ (ر) تكليف —٠ نزع ملكية — حق عيني (ق ٦١٢

تسجيل عقود —٠ (ر) ميعاد —٠ حق عيني (ق ٦١١

تسجيل عقد البيع —٠ انتقال الملكية (ق ٢٧٠

تسجيل —٠ (ر) رهن (ق ٥٥٠ —٠ دفتر تسجيل (ق ٦٢٤

تسجيل الرهن —٠ (ر) رهن عقاري (ق ٥٦٩ —٠ اختصاص بالعقار (ق ٦٠٠

تسجيل الاختصاص —٠ (ر) اختصاص بالعقار (ق ٥٩٧ — ٥٩٨

تسجيل مشارطات شركات التضامن والتوصية —٠ (ر) شركة (قت ٤٨ — ٥١ — ٥٢ — ٥٣ — ٥٤

تسجيل الحكم بالتصديق على الصلح مع المفلس —٠ (ر) صلح (قت ٣٢٨

تسجيل ورقة تنبيه نزع ملكية —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٤٠

تسجيل صورة حكم البيع —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٩٠

تسريح سفر المركب —٠ (ر) مركب ٣ يناير سنة ٨٣ — سفينة

تسليم وتسلم —٠ (مجلة)

(الفصل الاول)

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما

(م) ٢٦٢ القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري ان يسلم الثمن ثم يسلم البائع المبيع اليه (م) ٢٦٣ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان ياذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه (م) ٢٦٤ متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضًا له (م) ٢٦٥ تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع (م) ٢٦٦

ملحوظات

المشتري اذا كان في العرصة او الارض المبيعة او كان براها من طرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسليا (م)٢٦٧ اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده اورعيه وتسليم الارض خالية للمشتري (م) ٢٦٨ اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار و رفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري (م) ٢٦٩ اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليما(م) ٢٧٠ العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليما واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريبا منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليما ايضا وان لم يكن منه قريبا بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليما (م) ٢٧١ اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليما (م) ٢٧٢ الحيوان يمسك براسه او اذنه او رسنه الذي في راسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فاراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليما ايضا (م) ٢٧٣ كيل المكيالات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسليما (م) ٢٧٤ تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له (م) ٢٧٥ الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ما شابهه من المحلات التي تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له بالقبض تسليما مثلا لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليما (م) ٢٧٦ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذنا من البائع بالقبض (م) ٢٧٧ قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبرا الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده اوتعيب يكون القبض معتبرا حينئذ

(الفصل الثاني) — في المواد المتعلقة بحبس المبيع

(م) ٢٧٨ في البيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن (م) ٢٧٩ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته اولم يبين (م) ٢٨٠ اعطاء المشتري رهنا او كفيلا بالثمن لا يسقط حق الحبس (م) ٢٨١ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن (م) ٢٨٢ اذا احال البائع انسانا بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم على البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشتري (م) ٢٨٣ في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل (م) ٢٨٤ اذا باع حالا اي معجلا ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

(الفصل الثالث — في حق مكان التسليم)

(م) ٢٨٥ مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ مثلا لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطته التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول (م) ٢٨٦ اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجودا (م) ٢٨٧ اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور

(الفصل الرابع) —في مونة التسليم ولوازم اتمامه

(م) ٢٨٨ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلا اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده (م) ٢٨٩ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم على البائع وحده مثلا اجرة الكيال للمكيالات والوزان للموزونات المبيعة تلزم على البائع وحده (م) ٢٩٠ الاشياء المبيعة جزافا مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلا لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري (م) ٢٩١ ما يباع محمولا من الحيوان كالحطب والفحم تكون اجرة نقله وايصاله الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها (م) ٢٩٢ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم على المشتري لكن يلزم على البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

(الفصل الخامس)

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

(م) ٢٩٣ المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري (م)٢٩٤ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع (م) ٢٩٥ اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء (م) ٢٩٦ اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصلي اخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد اخذ البائع الثمن الاصلي فقط وما زاد فيعطى الى الغرماء (م) ٢٩٧ اذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة ياخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء

(الفصل السادس)

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

(م) ٢٩٨ ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ

ملحوظات

المشتري من البائع مالا على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك اوضاع في يده فان كان من القيميات لزمت عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه اداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين و يسمي له ثمنا كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك اوضاع بلا تعد مثلا لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فاخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك اشتريها واخذها المشتري على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعد لا يضمن (م) ٢٩٩ ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالا لينظر اليه او يريه لاخر سواء بين ثمنه اولا فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك اوضاع بلا تعد

تسليم —• (قانون مدني) في تسليم المبيع وضمان البائع له

(القسم الاول) — في التسليم

(م) ٢٧١ تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع — ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل (م) ٢٧٢ يكون تسليم الاشياء المبيعة بحسب جنسها فتسليم العقار اذا كان من المباني يجوز ان يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقارا اخر فبتسليم حججه وهذا وذاك ان لم يكن مانع لوضع يد المشتري عليه — وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد او بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات — ويجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع لسبب اخر (م) ٢٧٣ تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها او بتصريح البائع للمشتري بالانتفاع بها ان لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور (م) ٢٧٤ وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لا يكون معتبرا ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ في استرداد المبيع انما اذا هلك المبيع وهو في حيازة المشتري كان هلاكه عليه (م) ٢٧٥ يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك (م) ٢٧٦ اذا تعين في عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقي فيكون هذا التعيين ملزما للبائع بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشتري ذلك — وفي حالة ما اذا لم يمكن النقل او ترتب عليه تاخير مضر بالمشتري يكون له الحق في فسخ البيع مع اخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس (م) ٢٧٧ يجب ان يكون التسليم في الوقت المعين له في العقد فاذا لم يشترط فيه شيء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف (م) ٢٧٨ في حالة حصول التاخر عن التسليم بعد التكليف به من المشتري تكليفا رسميا يكون لذلك المشتري الحق في فسخ البيع او في طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات في الحالتين اذا حصل ضرر وكان التاخر ناشئا عن فعل البائع (م) ٢٧٩ للبائع الحق في حبس المبيع في يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا او بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشتري عليه رهنا او كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد اعطى المشتري بعد البيع اجلا لدفع الثمن لم يحل (م) ٢٨٠ ليس للبائع الذي لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه ان يسترد المبيع الذي سلمه باختياره للمشتري وانما له الحق في الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به (م) ٢٨١ اذا قلت التامينات المعطاة من المشتري لدفع الثمن او صار في حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الاجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا اعطاه المشتري كفيلا (م) ٢٨٢ في حالة افلاس المشتري يكون حق البائع في حبس المبيع تحت يده او في طلب استرداده جاريا بالتطبيق على القواعد المقررة في قانون التجارة (م) ٢٨٣ على البائع مصاريف تسليم المبيع كاجرة نقله لمحل التسليم واجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك (م) ٢٨٤ ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشتري وكذلك رسوم عقد البيع وهذا ان لم يقض العرف التجاري بخلاف ذلك في جميع الاحوال (م) ٢٨٥ يجب ان يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين (م) ٢٨٦ في حالة عدم وجود شرط في عقد البيع تتبع القواعد المقررة في الاحوال الاتي بيانها ان لم يقض عرف الجهة بغير ذلك (م) ٢٨٧ بيع البستان يشمل ما فيه من الاشجار المغروسة ولا يشمل الاثمار النضجة ولا الشجيرات الموضوعة في الاوعية او في بقعة مخصوصة منه المعدة للنقل (م) ٢٨٨ بيع الارض لا يشمل ما فيها من المزروعات (م) ٢٨٩ بيع المنزل يشمل الاشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التي يمكن نقلها بدون تلف (م) ٢٩٠ على البائع ان يسلم المبيع بمقداره او وزنه او مقاسه المبين له في عقد البيع (م) ٢٩١ الاشياء التي يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار احادها ووجد مقدارها الحقيقي اقل من المقدر في العقد فللمشتري الخيار بين فسخ البيع و بين ابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصا نسبيا واذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزائد للبائع (م) ٢٩٢ اذا كان المبيع من الاشياء التي تقاس او تكال او توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين في عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار احاده ففي حالة وجود نقص او زيادة في المقدار المعين يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين اخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقي اما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشتري الخيار بين فسخ البيع و بين اخذ المبيع بالثمن المتفق عليه (م) ٢٩٣ لا يجوز للمشتري فسخ البيع في الاحوال المذكورة في المواد السابقة الا اذا كان الغلط زائدا على نصف عشر الثمن المعين (م) ٢٩٤ اذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذي قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التي صرفها المشتري بموافقة القانون (م) ٢٩٥ وضع المشتري يده على المبيع مع علمه بالغلط

ملحوظات

الواقع فيه يسقط حقه في اختيار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظاً صريحاً (م) ٢٩٦ حق المشتري في فسخ البيع او في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليها سنة واحدة من تاريخ العقد (م) ٢٩٧ اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع او اهمله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشتري قد دعي لاستلام المبيع بورقة رسمية او بما يقوم مقامها او بمقتضى نص العقد (م) ٢٩٨ اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشتري عن الشراء كان المشتري مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (م) ٢٩٩ وفي الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع او حدوث العيب الذي اوجب نقص قيمته منسوباً للمشتري فيكون الثمن مستحقاً عليه بتمامه اما اذا كان منسوباً للبائع فيكون ملزماً بالتضمينات اذا فسخ المشتري البيع وبتنقيص الثمن اذا ابقاه

تسليم —٠ (ر) انتقال ملكية — بيع

تسليم الاوراق لاربابها —٠ (ر) صور اوراق

تسليم المبيع —٠ (ر) ضمان

تسليم المؤجر —٠ (ر) اجارة الاشياء

تسليم المأجور —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٨٢

تسليم المغصوب —٠ (ر) غصب واتلاف

تسليم —٠ (ر) عيب خفي (ق ٣١٧

تسليم الاعلانات —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ٧ —٠ محضر

تسهيل اجراآت —٠ (ر) رشوة

تسور جدار —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٧ — ٢٩٠

تسوية الديون —٠ (ر) تصفية

تسوية ديون الحكومة والدائرة —٠ (ر) دين موحد

تسوية حقوق الشركاء —٠ (ر) شركة (قت ٥٤

تشحيط —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩١ — ٢١١ — ٢١٩ — ٢٢٧ — سفينة

تشريح —٠ (ر) مقبرة — دفن

تشريفة —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٧ رمضان سنة ١٣٠٠ (١٢ لوليو سنة ٨٣)

وردت افادة للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ١٢٨ بانه في جلسة يوم الاحد ١٩ الماه المذكور حصل مذاكرة عمومية في شأن مصاريف سفرية من يتوجه للاسكندرية من موظفي الحكومة ارباب الرتب لتادية رسوم التبريك تذكاراً ليوم تولية الجناب الخديوي وتقرر انه تعطى مصاريف السفرية ذهاباً واياباً مع بدلية الانتقال عن يوم واحد لمن يتوجه من مصر او من الوجه البحري اما الذين يحضرون من الوجه القبلي فعلاوة على ما ذكر تصرف لهم بدلية انتقال عن ايام السفرية في الجهات القبلية في الحضور والعودة واشير باجراء مقتضى ما تقرر وحيث ذلك لزم تحريره تكم للمعلومية بما تقرر والاجراء بموجبه وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا

تشويش في الجلسة —٠ (ر) حضور (قم ٨٥ الى ٩٠

تشويش —٠ (ر) جنايات (قتج ٢٠٣ —٠ دين (قق ١٤٨

تشعب اراء القضاة (ر) احكام (قم ٩٨

تشكيل الحاكم —٠ (ر) محكمة (لا)

تصديق على اجابات المسؤلين —٠ {منشور صادر بتاريخ ٨ ش سنة ١٢٩٨ (٦ لوليوسنة ٨١)

سعادة الباشا ناظر الحقانية بعث مكاتبة للداخلية رقم ٢٩ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ١٥٣ بناء على ما تقدم اليه من قاضي افندي مديرية الدقهلية بان مذاكرات التحقيقات الجارية بجهات الادارة في كافة المواد الجنائية جاري تحويلها على المحكمة لاخذ التصديق على اجابات المسؤلين فيها سواء كانوا يعرفون القراءة ويكتبون اسماءهم ولهم ختوم اولم يكن وبذا حاصل تعطيل اعمال المحكمة للاشتغال بتلاوة الاجوبة على اربابها وتحرير التصديق عليها ولعدم وجود امر محدد فيه المواد التي ينبغي الاستيثاق على قائلها ليس ممكناً دفع ما تراكم على المحكمة من هذا العمل غير المفيد الشاغل لعمالها وانه لو وضعت قاعدة الاستيثاق على جواب قاتل اعترف بالقتل او سارق اعترف بالسرقة فقط وما عدا ذلك يكتفي فيه بختم المجاوب او امضائه لكان ذلك موجباً لعدم المشغولية واسهل لسير التحقيقات وعلى هذا رات الحقانية موافقة ما رآه القاضي الموما اليه وان المواد التي يصدق عليها من المحكمة هي المواد المهمة كاعتراف بقتل او سرقة وان ماعدا ذلك يكتفي فيه بالتصديق من مامور التحقيق ويرام النظر وصدور مايستوجب

ملحوظات

لجهات الاقتضاء وحيث في الواقع ان طلب التصديق من المحكمة على سائر ما يجري اعطاؤه من اجوبة المسؤلين في التحقيقات مما يوجب الطولة والمشغولية فقد استنسب ما رأته الحقانية في ذلك واتباع الاجرا في طلب التصديق على من يعترف بالقتل او بالسرقة فقط من المحكمة اما باقي المواد فيكتفي فيها بختم او امضاء من يتيسر لها ذلك ومن لم يكن له ختم او لم يكن له معرفة بالقراءة والكتابة فيكتفي بالتصديق على اجابته من مامور التحقيق واثنين يكونان حاضرين ممن لهم معرفة بما ذكر وبناء عليه تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا تكم لاتباع الاجراء بمقتضاه في ٨ شعبان سنة ١٢٩٨

تصديق —. {منشور صادر في ٢ذ سنة ١٢٩٨ (٢٦ اكطوبر سنة ٨١)}

(صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ٩٨ نمرة ٢٢٢)

فهمت افادة الداخلية الرقيمة ١٥ الجاري نمرة ١٩٨ بخصوص ما اوضح سعادة محافظ بورسعيد والقنال من عدم تيسر الاجراء بقلم قضايا المحافظة على مقتضى المنشور الصادر من الداخلية في ٨ شعبان سنة ١٢٩٨ بناء على ما رأته نظارة الحقانية من ان مواد الجنايات الجزئية الخالية عن مواد القتل والسرقة يكتفي في تحقيقها بختم وامضاء المسؤلين ومن لم يكن له ختم او لم يكن له المام بالقراءة والكتابة يكتفي بالتصديق على اجابته من مامور التحقيق واثنين يكونان حاضرين ممن لهم معرفة بما ذكر واوري ان اغلب ارباب الدعاوي هم من اطراف البلاد وليس لهم معرفة بالقراءة والكتابة وعند اعطاء اجوبة منهم يدعون عدم وجود اختام لهم وعندها تستدعي الحالة لاستحضار شخصين عارفين بالقراءة والكتابة او لهم اختام فتارة يوجدانه واخرى لايوجدانه واذا تصادف وجود اشخاص من هذا القبيل فيتوقفون في التصديق بقولهم ان لادخل لهم في ذلك ولهذا مرغوب استخراج الراي من هنا عن حصول التصديق على هذه الاجوبة من المحكمة الشرعية كما كان جاريا اولاً ولو بطريق الاستثنا لجهة المحافظة المذكورة وحيث ان حضرات نظار اقلام الدعاوي بالمحافظات والمديريات القبلية هم قضاة تحقيق وطبعاً انهم امنا ومعتمدون لدى الحكومة فيما يحصل عن يدهم او بحضورهم فاذا كان يتعذر التصديق من اشخاص على اجوبة المسؤلين في القضايا المذكورة بتلك الجهة فيكتفي الحال بالتصديق عليها من حضرة ناظر قلم الدعاوي واقتضى ترقيمه لدولتكم بما توضح وطيه ورقتان افندم

تصديق شرعي على التحقيقات والمذاكرات —. (ر) مجلس ملغى ٢٠ شعبان سنة ١٢٩٨

تصديق المحكمة على الصلح الذي يجريه وكيل المداينين —. (ر) افلاس (قت ٢٧٩ — ٢٨٠

تصديق على الصلح مع المفلس —. (ر) صلح (قت ٣٢٥ الى ٣٢٨

تصرف —. {(مجلة) في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد وفي بيان حق} تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

(م) ٢٥٢ البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه (م) ٢٥٣ للمشتري ان يبيع البيع لآخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا

تصرف —. (ر) بيع — ثمن

تصرف في المؤجر —. (ر) اجارة (مجلة ٥٨٦

تصرف في الرهن —. (ر) رهن (مجلة ٧٤٣ —. (قت ٧٩

تصفية —. {امر عال صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٠ ج سنة ١٢٩٦ (٣١ مايو سنة ١٨٧٩) نمرة ١٠}

حيث انه من اهم الامور تنفيذ مشروع الملة فيما يختص بتسوية الديون السائرة فمن بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ وبناء على طلب مجلس النظار اصدرنا امرنا هذا بما ياتي وهو

(م) ١ يتركب قومسيون لتصفية الديون السائرة مستحقة الدفع ولتسوية جميع المبالغ التي تكون مطلوبة من الحكومة (م) ٢ يتشكل هذا القومسيون من خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس ولا يصح صدور قرارات منه الا اذا كان موجوداً به ثلاثة من اعضائه بالاقل ومركز القومسيون المذكور يكون بديوان المالية (م) ٣ على القومسيون تسوية حساب الديون الصادر بها احكام (م) ٤ القومسيون

ملحوظات

مرخص ايضاً بتسوية حساب الديون التي بمقتضى رجع او اعلام طلب او سندات مصدق عليها من المصلحة المختصة بها وتسوية الحسابات الجارية (م) ٥ قرارات القومسيون تعرض لناظر المالية (م) ٦ يجوز للقومسيون اعمال لائحة الادارة الداخلية وعرضها لناظر المالية (م) ٧ يتشكل القومسيون من الاسماء المبينة ادناه وهم **(اسما الرئيس والاعضاء)**

تصفية — ٠ اقامة الحجة على دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩

(٣١ مايو سنة ١٨٧٩)

الواضع امضاه فيه ادناه مكلف من طرف حكومة الروسيا الامبراطورية بان ينضم الى دول المانيا والنمسا المجر وانجلترة وفرنسا في اقامة الحجة على الديكريتو المؤرخ ٢٢ ابريل حيث ان حضرة الخديوي شارع في ان يغير على حسب رغبته بمقتضى هذا الديكريتو نصوص التعهدات التي عقدها مع رعايا الدول الاجنبية واخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة من غير رضا الدول التي جعلت للمحاكم المذكورة مالها من الاختصاصات كما انه يعلن ايضاً ان الحكومة الامبراطورية لا تعتبر في الاحوال الحاضرة الاحكام المدونة في الديكريتو الصادر من الحضرة الخديوية في ٢٢ ابريل وتلزمه بما يترتب على جميع ما يحصل من التشبثات لتنفيذ الديكريتو المذكور تحريراً بمصر في ٣١ مايو و١٢ يونيه سنة ١٨٧٩

الواضع علامة فيه ادناه مكلف من طرف حكومة بريتانيا الكبرى بان يشترك مع دول النمسا المجر والمانيا في اقامة الحجة على الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل حيث ان حضرة الخديو شارع بمقتضى الديكريتو المذكور في ان يغير على حسب رغبته نصوص التعهدات التي عقدها مع بعض الرعايا الانجليزية واخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة بدون رضا الدول التي جعلت للمحاكم المذكورة مالها من الاختصاصات والواضع اسمه فيه ادناه مكلف ايضاً بان يعلن ان حكومة حضرة الملكة لا تعتبر في الاحوال الحاضرة ما اشتمل عليه ديكريتو ٢٢ ابريل من التصورات وتجعل الحضرة الخديوية مسئولة عما ينتج من كل ما يحصل من الشروع فيه من التشبثات لتنفيذ الديكريتو المذكور — تحريراً بمصر في ٧ يونيه سنة ٧٩

الواضع امضاه فيه ادناه مكلف من طرف حكومة الجمهورية الفرنساوية بان يشترك مع دول المانيا والنمسا المجر وانجلترة في اقامة الحجة على الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل حيث ان حضرة الخديوي شارع في ان يغير على حسب رغبته بمقتضى هذا الديكريتو نصوص التعهدات التي عقدها مع بعض الرعايا الفرنساوية واخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة بدون رضا الدول التي جعلت للمحاكم المذكورة ما لها من الاختصاصات وقد امر ايضاً الواضع علامته فيه بان يعلن ان حكومة الجمهورية لا تعتبر في الاحوال الحاضرة احكام الديكريتو الصادر في ٢٢ ابريل وتلزم الحضرة الخديوية بما يترتب على كل ما يحصل الشروع فيه من التشبثات لتنفيذ الديكريتو المذكور — تحريراً بمصر في ١١ يونيه سنة ١٨٧٩

حكومة المانيا ترى في اصدار الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل الذي بمقتضاه قررت الحكومة المصرية من بادئ رأيها تسوية ديونها مبطلة بذلك الحقوق المكتسبة والمعترف بصحتها نقضاً بيناً للتعهدات التي تعهدت بها للدول عند قبولها المجالس المختلطة فعلى ذلك لا تعتبر دولة المانيا الديكريتو المذكور مرعي الاجراء فيما يتعلق باختصاص المحاكم المذكورة وبحقوق رعاياها وتلزم حضرة الخديوي بكل ما ينشأ عن هذه الاجراآت الغير قانونية

تصفية — ٠ منشور ١٤ يونيه سنة ١٨٧٩

(جناب القنصل الجنرال والوكيل السياسي)

اتشرف بان احيط جنابكم علماً انه قد وصلني خطابكم الذي ارسلتموه لي وبه اقامت حكومة جنابكم الحجة على تنفيذ الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل فاخبر جنابكم بان حكومة الحضرة الخديوية كانت معتقدة بان لها الحق في اصدار هذا الديكريتو بانية اعتقادها هذا على عدم حصول ملاحظات من طرف حكومتكم في اي ديكريتو صدر قبل ذلك بخصوص هذه المادة بعينها فلا يسع الحكومة المصرية الا الامتثال لما هو حاصل الآن من اقامة الحجة هذا واتباعاً لاوامر الحضرة الخديوية وعملاً بالقرار الصادر من مجلس

ملحوظات

النظار اتشرف بان ارفع لتصديق دولة جنابكم الاحكام المشتمل عليها الديكريتو المؤرخ في ٢٢ ابريل التي وضعت بمعرفة وكلاء الامة الاكثر دراية ومصرح لهم بذلك تصريحًا كليًا وقبلها مجلس النظار فانها مع ما حصل فيها من الالتفات لحالة البلدة تحفظ صوالح الاجانب اكثر من اي مشروع كان سبق اجراؤه فبمجرد التصديق عليها من الدول تعتبر عقدًا جديدًا رسميًا في قوة تعهد دولي كمرغوب دولة جنابكم هذا وحكومة الحضرة الخديوية تومل في دولة جنابكم ان تتفضل عليها باجابة تفيد الموافقة على ذلك لازالة الحالة الموجبة لعدم الثبات واليقين المضرة لجميع المصالح واني ليسرني ان اخبركم بان الحكومة المصرية بقبولها ما تقدم لها من الملاحظات ورغبتها في ان توكد زيادة احترامها التعهدات التي تعهدت بها عند قبولها المحاكم المختلطة قد صممت على ان تدفع بدون تأخير من نقود السلفة الروتشيلدية كامل المبالغ المحكوم بها عليها مع الفوائد المقررة في القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة وفي الخلاصات الصادرة من المحاكم الابتدائية التي صارت في قوة الشيء المحكوم به وكذلك الباقي لارباب الدين السائر من الاوروباويين من بعد تحقيقه بمعرفة قومسيون يشكل لهذا الخصوص (**ناظر الخارجية**)

تصفية — . { صورة ترجمة افادة مقدمة من صندوق الدين العمومي لعطوفتلو ناظر المالية رقيم ٢٨ سبتمبر سنة ١٧٩ الموافق ١١ شوال سنة ٩٦ نمرة ٦٥١٠

افندم عندما صار تبليغ ديكريتو ٢٢ ابريل الى قومسيون الدين العمومي رسميًا اقمنا بروتستو على احكام الديكريتو المذكور المضرة بالحقوق التي استحوز عليها بديكريتات ٢ و٧ مايو و١٨ نوفمبر سنة ٧٦ المتكون من مجموعها كونتراتو بين الحكومة المصرية من جهة وديانة الحكومة من جهة اخرى وبصفة كوننا وكلاء الديانة شرعًا قد احلنا في الوقت نفسه الحكم في هذه المسئلة على مجلس الحقانية وبناء على ذلك قد عرضنا الدعوى التي اقمناها في هذا الخصوص ضد ادارة القطر المالي النائب عنها ديوان المالية على محكمة مصر الابتدائية المختلطة وطلبنا منها ان تسرع برؤيتها غير انها لم تسلم بذلك لمناسبة المعارضة التي ابداها ابوكاتو الحكومة وزد على ذلك حلول فسحة المجالس وبقيت الدعوى موقوفة للآن ومن حيث ان وقت افتتاح المجالس قد قرب وبما ان استحقاق كوبون غرة نوفمبر قارب يلزمنا ان نستمر في القضية امام المجالس اذا لم تستنسب الحكومة لغو الدكريتو المحكي عنه الذي تسبب منه خلاف اجراآتنا اقامة بروتستات جسيمة من طرف الدول — فلذا قد توسلنا بسعادتكم ملتمسين ان تطلبوا من الحكومة قرارًا بخصوص الديكريتو المحكي عنه الذي ما حصل تبليغ الغاء رسميًا لصندوق الدين العمومي لغاية الآن ونرى ان سعادتكم المعلوم لدينا انها مجبولة على العدل والانصاف تتفضل بالاجراء على وجه ما ذكر وتوفر علينا ما يحصل لنا من الاسف من كوننا نستمر في القضية الظاهر لنا نجاحها بلا ريب لصالح مصلحة صندوق الدين العمومي

تصفية — . { خطاب محرر من نظارة المالية لكومسارية صندوق الدين بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٧٩ الموافق ٣٠ شوال سنة ١٢٩٦

لقد اعرضت على مجلس النظار التأمل في المسئلة التي اوضحتم عنها جنابكم بالافادة المورخة ٢٨ سبتمبر الماضي بشان الديكريتو الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٧٩ فاتضح من الدور المحرر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٨٧٩ من سعادة ناظر الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية المرفوقة صورته طي هذا ان الحكومة الخديوية امتثالاً لما اقامته الدول من الحجز على الديكريتو المشار اليه قد طلبت من الدول التصديق على هذا الديكريتو الذي توقف تنفيذه فعلاً انتظارًا للحصول على ذلك التصديق ولم يحصل الآن وبناء على ذلك قرر المجلس ان اخبر جنابكم بان هذه الحالة جعلت ديكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ غير معمول به — هذا وقل ان يلزمني ان افيد حضرتكم بان الحكومة الخديوية عالمة بشدة الاضطرار لتسوية عمومية للحالة المالية وهذه التسوية ربما تأتي ببعض تضحيات على جميع اولي الفوائد ولو ان الحكومة مستعدة لبذل الجهد في تلطيف هذه التضحيات بقدر الامكان وفي الحصول على سرعة التسوية المأ ثورة من جميع الفوائد المتعلقة بهذه المسئلة بما في ذلك فائدة سير المصلحة بانتظام

تصفية —. لائحة ١٠ ر سنة ١٢٩٦ (٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩)

(اللائحة الوطنية) صار اطلاعنا على المشروع المتقدم من سعادة ناظر المالية ووجدناه لا يوافق لوطننا فلاجل سد الخلل وتدارك الامر قبل فواته فمن بعد المذاكرة بيننا رأينا وجوباً ان نقدم مشروعاً حافظاً لحقوق العموم داخلاً وخارجاً مع احترام الشرائع المقدسة والقوانين المؤسسة وها هو المشروع المذكور مرفوق مع هذا — ولكون هذا المشروع ما صار اعماله وتحريره الا بعد حصول علم اليقين لدينا بان ايرادات بر مصر هي كافية لسداد الديون المطلوبة من الحكومة حسب ما هو موضح بالمشروع المذكور فلاجل ذلك نحن عن انفسنا ونيابة عن ابناء وطننا صممنا جزماً في بذل كل مجهودنا في تأدية ديون الحكومة وبذل كافة ما في وسعنا وطاقتنا في اجراء ذلك وبذا صار ختم هذا اعلاناً بتصديق ذلك وباننا متحدون اتحاداً تاماً قولاً وفعلاً في الاجراء تحريراً بمصر في يوم الاربعاء ١٠ ربيع الآخر سنة ١٢٩٦ **(محل الاختام)**

مشروع لتسوية ايرادات ودفعيات ومصروفات الحكومة الخديوية المصرية منقسم على ثلاثة اقسام

(القسم الاول — في تسوية الايرادات)

بمشروع نظارة المالية مقدر الايرادات بمبلغ ٩٤٠١٤٧٥ ليرة مصري بما فيه ايراد المقابلة ومستنزل من ذلك المبلغ قيمة ايراد المقابلة البالغ قدره ١٤٠٨٤٩٣ ليره مصري نظراً لابطالها ومضاف على الايرادات قيمة الامتياز السابق خصمه لاربابه لغاية سنة ١٨٧٦ لاعادة ربط الاموال كما كانت قبل المقابلة ثم ومستنزل مبلغ اربعمائة وسبعين الف ليرة وكسور قيمة المائة ثلاثة المقتضي اعطاها لمن دفعوا المقابلة لغاية سنة ١٨٧٨ ثم ومضاف على الايرادات ١٥٠٠٠٠ ليرة مصري ايراد جديد على الاطيان العشورية — وحيث ابطال المقابلة يترتب عليه حرمان اربابها من امتيازاتها المسموح لهم بها بمقتضى قانونها فيوافق وجوب استمرارها على ما هي عليه حسب قانونها انما الاسكونت المستحق خصمه في سنة ١٨٧٦ على ما دفع وسيدفع من سنة ١٨٧٧ لغاية سنة ١٨٨٥ على الاطيان العشورية والخراجية يجري خصمه وتنزيله من المربوط على تلك الاطيان في سنة ١٨٨٦ باعتبار المائة خمسة للمساواة بارباب الديون — وبذلك صارت الايرادات المقررة للحكومة بالمدة من سنة ٧٩ لغاية سنة ١٨٨٦ هي كالموضح بالجداول نمرة ١ ونمرة ٢ على الاساس المتخذ لذلك بمشروع نظارة المالية وهذه الايرادات ممكن تحصيلها لان المتحصلات الواردة في سنة ١٨٧٧ تبلغ نحو التسعة مليون وثلثمائة الف ليرة مصري بما في ذلك مصروفات الجهات التي كان معتاد خصم مصروفاتها من ايراداتها مثل السكة الحديد والمحاكم الشرعية وبعض جهات وبهذا المشروع صار اعتبار مصروفاتهم ضمن مصروفات الحكومة العمومية بمعنى ان الايرادات الموضحة بجداول نمرة ١ ونمرة ٢ هي ايرادات خام

(القسم الثاني في تسوية وتسديد ديون الحكومة)

(سلفة روتشلد) هذه السلفة تفضل على ما هي عليه حسب القونتراتو المعمول عنها بمعرفة نظارة المالية **(دين السكة الحديد الممتاز)** هذا الدين يفضل على ما هو عليه حسب المنصوص عنه بالدكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦ **(الدين المتحد)** هذا الدين يعطى عليه فوائد قدرها ٦ في المائة السنة وامورتسمان (استهلاك) منتظم المائة مائة بمبلغ ٤٦٠٠٠ ليرة سنوي انما يحجز من الفوائد المذكورة سنوي الماية واحد على ما يتبقى منه من ابتداء سنة ١٨٧٩ لغاية سنة ١٨٨٥ وقيمة المائة واحد المذكورة يجرى مشترى سندات بها من هذا الدين بالاسعار الحاضرة لغاية المائة سبعين والسندات التي يجري مشتراها يصير اعدامها بمعرفة صندوق الدين العمومي واذا وجدت الاسعار تعالت عن المائة سبعين فيكون الاطفاء بالقرعة حسب المنصوص عن ذلك بالديكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنه ١٨٧٦ ثم وفي سنة ١٨٨٦ تعطى الفوائد البالغ قدرها ٦ في الماية سنوي لحاملي السندات من دون استقطاع ويكون الاطفاء من ابتداء سنة ١٨٨٦ بالقرعة المائة مائة بواقع خمسة اثمان في المائة على ما يتبقى من هذا الدين وبيان تسديدات ذلك موضحة بجدول نمرة ٥ ومشترى السندات الموضحة هو بخلاف المبالغ

الواردة بجدول نمرة ٥ التي هي ايضاً لازم مشترى سندات بها — **(السلف القصيرة وهي سلفة سنة ٦٤ وسلفة سنة ٦٥ وسلفة سنة ٦٧)** هذه السلف تفضل على ما هي عليه بفوائدها ومددها حسب المنصوص عنها بالديكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦ وتتسدد دفعياتها السنوية من ايرادات المقابلة حسب الموضح بالجدول نمرة ٢ **(دين السنديكاتو الفرنساوية ومقاولين مينا اسكندرية)** — هذه الديون يبلغ مقدارها ٤٩٧٠٠٠٠ ليرة استرلينية من ذلك ليرة ٤٤٠٠٠٠٠ للسنديكاتوا ومرهون عليه حصص المائة خمسة عشر في تاسيس قنال السويس ومرهون عليه ايضاً مصلحة مياه اسكندرية وسندات دين متحد بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠ ليرة ومبلغ **٥٧٠٠٠٠** ليرة مطلوب مقاولين مينة اسكندرية ومرهون عليه سندات دين متحد بمبلغ **٢٠٠٠٠٠** ليرة وكيفية تسديد ذلك هي اولاً مبيع حصص التاسيس المحكي عنه بمعرفة الحكومة ودفع الثمن للسنديكاتوا وقد تقرر ثمنها الآن بوجه التقريب مليون ليرة ويمكن ان يزيد عن ذلك ثم ومصلحة مياه اسكندرية التي صار مبيعها بمبلغ ثلثمائة الف ليرة يعطى ثمنها ايضاً للسنديكاتوا وبذلك يكون الباقي للسنديكاتوا مبلغ **٣١٠٠٠٠٠** وباضافة مبلغ **٥٧٠٠٠٠** مطلوب مقاولين المينة تصير الجملة **٣٦٧٠٠٠٠** ليرة هذا يجري سداده في مدة خمسة سنوات ونصف بفوائد المائة خمسة السنة من ابتداء سنة **١٨٧٩** وتسديد ذلك من فوائد وامورتسمان في ظرف هذه المدة يكون اولاً من قيمة قبونات **٦٦٠٠٠٠٠** ليرة دين متحد الذي يصير ابقاهم بطرف السنديكاتوا بنوع الضمانة ثانياً من باقي ايرادات المقابلة ودفعيات ذلك موضحة بجدول نمرة ٤ وبنهو الخمسة سنوات ونصف يصير ارتداد سندات **٦٦٠٠٠٠٠** ليرة الضمانة لصندوق الدين العمومي وبمعرفته يصير اعدامهم **(مطلوب جرنفلد مقاول مينا اسكندرية عن الاشغال التي اجراها من سنة ١٨٧٧)**

هذا الدين يبلغ تقريباً خمسمائة الف ليرة ومرهون عليها ايرادات المينة فيفضل على اصله برهنيته انما الفوائد تكون خمسة في المائة السنة بدل عشرة والاصل والفوائد تتسدد من ايرادات المينة لحين الانتهاء **(ديون الدائرة السنية)** من حيث اطيان واملاك الدائرة السنية قد صار التنازل عنها للحكومة والمخصصات الخديوية لايمكنها الآن القيام بوفاء التعهدات المربوطة في الكونتراتو الرقيم ١٢ لوليو سنة ١٨٧٧ فالحكومة تضمن دفع المائة ١ سنوي على ما يتبقى من الديون المذكورة وهذه الضمانة تبطل متى ايرادات الدائرة تسمح باعطاء ٧ في المائة على ديونها وقيمة دفعيات المائة واحد موضح بجدول نمرة ٦ وادارة الدائرة تكون على حسب الكونتراتو المعمول عنها انما تكون تحت ملاحظة مجلس النظار **(دين الخاصة)** هذا الدين يفضل على اصله حسب الكونتراتو المعمول عنه ودفعياته السنوية من فوائد وامورتسمان تدفع من ايرادات الحكومة حيث المخصصات الان ما تسمح بتسديد ذلك وقيمة الدفعيات السنوية موضحة بجدول نمرة ٦ **(الديون المطلوبة الى بيت المال وصندوق الايتام والمكاتب الاهلية)** هذا الدين يبلغ **٤٦٨٠٠٠** ليرة مصري يجري تشغيله لاربابه بفوائد المائة ٥ السنة من سنة ١٨٧٩ وتلك الفوائد يبلغ مقدارها **٢٣٤٠٠** ليرة سنوي يجري دفعه من المصروفات المقررة للحكومة الواردة بجدول نمرة ٦ لحين ما يمكن دفع المال الاصلي وبما ان من ضمن ذلك المبلغ جانب مطلوب للايتام والارامل بصندوق الايتام هذا مع معرفة مقداره يجري صرفه لاربابه في اوقات الامكان **(الدين المطلوب الى بابانوه مقاول الترعة الاسماعيلية)** حيث هذا الدين مرهون عليه ايرادات الترعة الاسماعيلية فيفضل على اصله والفوائد التي تستحق للمذكور البالغ قدرها سنوي ١٤٠٠٠ ليرة حسب المقدر بمشروع نظارة المالية تدفع من ضمن المصاريف المقررة للحكومة الواردة بجدول نمرة ٦ **(الدين المدفوع باسم سهام الرزنامة)** حيث ان هذا الدين مدفوع بمقتضى قانون فيحفظ الحق المعطى لاربابه بالقانون المذكور لحين ما تسمح ايرادات الحكومة بدفعه **(ديون الحكومة السائرة)** هذا الدين مقرر بمشروع نظارة المالية بمبلغ **٥١٥٩٠٠٠**

ملحوظات

ملحوظات

ليرة مصري بعد التنزيلات المذكور عن تنزيلها ومضاف على ذلك المبلغ ٢٤١٠٠٠ ليرة مصري فوائد مستحقة لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ بالمائة خمسة السنة جملة ذلك ٥٤٠٠٠٠ ليرة مصري فهذا يكون تسديده بالكيفية الاتية وهي **(اولا)** يتعين قومسيون مخصوص لتحقيق المقتضي تحقيقه من تلك الديون **(ثانيا)** متاخر الماهيات والمعاشات والاجرية لغاية سنة ١٨٧٨ يصرف بالكامل من نقود سلفة روتشلد وما يتبقى يصير توزيعه على ارباب الديون وعلى اي الحالات لايمكن ان يكون التوزيع باقل من خمسة وخمسين في المائة على فرض وجود ماهيات ومعاشات واجرية بقيمة المليون وخمسمائة الف ليرة المقررة لذلك بمشروع نظارة المالية واذا كان اقل من ذلك فكامل الزيادة يصير توزيعها على ارباب الديون علاوة على الخمسة وخمسين في المائة **(ثالثا)** احتساب الفوائد لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ على الخلاصات تكون بالمائة ١٢ السنة بالموافقة لاحكام الخلاصات احتراماً لها وذلك اعتباراً من التواريخ المحكوم بها بالخلاصات وفوائد باقي المطلوبات التي تكون بدون خلاصات تكون باعتبار خمسة المائة السنة من تواريخ استحقاقاتها لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ على المبالغ الذي يستحق عليها قانوناً فوايد وما يتبقى من المطلوبات بعد دفع النقود الباقية من سلفة روتشلد وهذا الباقي الذي يتجاوز عن مبلغ ١٧٥٥٠٠٠ ليرة مصري عبارة عن ١٨٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية هذا يكون سداده في مدة اربعة سنوات ونصف من ابتداء سنة ١٨٧٩ بفوائد خمسة المائة السنة بضمانة ما هو متبقي من ايرادات المقابلة والاموال تسمان يبتدئ من سنة ١٨٨٠ اما سنة ١٨٧٩ فتدفع الفوائد فقط من نقود عملية روتشلد ومقدار الدفعيات السنوية موضحة بجدول نمرة ٣ ويعطى ايضاً تاميناً لباقي الديون السائرة المقتضي امتدادها علاوة على باقي ايرادات المقابلة جميع املاك واطيان الميري الغير مرهونة ولم تكن لازمة للميري التي يصير توضيح بيانها في المستقبل بكشف يعمل عن ذلك فيما بعد وبمعرفة الحكومة يصير تعيين قومسيون لمبيعها ومن قيمتها يصير سداد الباقي من هذا الدين اولاً ولو قبل حلول مواعيده وتوفير الفوائد — حيث ان قوبون الدين المتحد المستحق في اول مايه سنة ١٨٧٩ للآن لم يستكمل في صندوق الدين وناقص لكمالته ثمانمائة الف ليرة تقريباً وايرادات المقابلة نظرا لصدور منشورات المالية بعدم تحصيلها متاخر عليها نحو مبلغ مايتين الف ليرة مقتضي دفعه في اول مايو سنة ايضاً في اجراء مشروعنا هذا وترتيب الهيئة الآتي القول عنها كل ما نقص من هذه المبالغ نكون ملزومين بتأديته من الايرادات لغاية تكميل فوائد الاثنين ونصف في المائة للدين المتحد في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ترتيب هيئة النظارات اما النصف في المائة المقتضي اطفاه من سندات الدين المتحد بالمشتري يكون اجراه من اول ايرادات ترد من الجهات المرهونة لهذا الدين من بعد سداد قيمة الاثنين ونصف في الماية الفايض

(القسم الثالث— في تسوية مصروفات الحكومة) حيث مصروفات الحكومة وهي ويركو الاستانة ومخصصات الحضرة الخديوية والفاميليا وفوايد سهام قنال السويس وماهيات ومصروفات جميع الاقاليم والدواوين والمصالح بما في ذلك فوايد مطلوب بابانوه ومطلوب الاوقاف وبيت المال والمكاتب الاهليــة لاتتجاوز عن مبلغ اربعة مليون ليرة مصري وقدصار اعتبار تلك المصاريف في سنة ١٨٧٩ بمبلغ ٤٠٧٦١٣٤ ليرة استرلينية ومن ابتداء سنة ١٨٨٠ تكون بواقع ٤١٠٢٥٦٤ ليرة استرلينية ومندرج ذلك بجدول نمرة ٦ بحيث انه يمكن اعمال توفيرات من ذلك من دون ان يحصل منها توقيف في ادارة الاشغال وذلك قياساً على ما كان مرتب صرفه في سنة ١٨٧٧

(الخاتمة) قد تحرر هذا المشروع ببيان مفصلات ما هو مقتضي اجراؤه في تسوية ايرادات الحكومة وتسوية تسديدات ديونها ومصاريفها على وجه ما توضح به بحيث ان الحضرة الخديوية تمنح شوري النواب الحرية التامة وجميع الحقوق في كافة الامور المالية والداخلية كما هو جاري في بلاد اوروبا واما

انتخاب اعضائه فيكون بموجب لائحته الموجودة انما يلزم تعديلها بكيفية انتخاب النواب المماثلة له في اوربا وبمعرفة مجلس النظار يصير تنقيح لائحة النواب الاساسية والنظامية وعند التئام مجلس النواب تعرض عليه ومن بعد مذاكرته فيها واقراره عليها تعرض للاعتاب الخديوية للتصديق عليها اما مجلس النظار فيكون تعيين رئيسه بامر الحضرة الخديوية والرئيس ينتخب النظار وبعد استصوابهم وقبولهم من طرف الحضرة الخديوية تتشكل هيئة النظارات التي يتكون منها هيئة مجلس النظار وهذا المجلس يكون مفوضاً تفويضاً تاماً في جميع اجراآته ومسئولا امام مجلس النواب في جميع اجراآته المختصة بالداخلية والمالية ولزيادة تأمين الديانة تطلب تعيين مفتشين اوروباويين لايرادات ومصروفات المالية

(بيان الفروقات الظاهرة ما بين مشروع سعادة ناظر المالية وما بين مشروعنا هذا)

(اولا) سعادة ناظر المالية بمشروعه ابطل المقابلة ويعطي ثلاثة في المائة فايض على المدفوع من المقابلة وبهذا يخسروا الناس نحو الستة عشر مليون جنيه مدفوعة من المقابلة ولم يتراعى للمناقضات السابقة في شان ذلك في سنة ١٨٧٦ الذي اعترف بها موسيو جوشن وجوبر وابقاها مع ان لا هناك فائدة في ابطالها الا زيادة الاموال في سنة ١٨٨٦ وابقاء الدين لغاية السنة المذكورة على اصله — وبهذا المشروع صار ابقاء المقابلة على ما هي عليه وحفظ حقوقها **(ثانيا)** سعادة ناظر المالية نقص فوائد السلف القصيرة اثنان في المائة وصار تطويل مواعيدها — وبهذا المشروع صار ابقاهم على ما هم عليه حسب شروطهم بفوائدهم ومددهم **(ثالثا)** سعادة ناظر المالية نقص قبون الدين المتحد الى خمسة في المائة ويقول انه يمكن تنقيصه اقل من ذلك ايضاً وابطل اطفاء شيء منه — وبهذا المشروع معطى للدين المذكور فوائد خمسة المائة وواحد في المائة لاطفاء الدين خلاف ما يصير اطفاه من باقي ايرادات المقابلة وغيره وفي سنة ١٨٨٦ يعطي فوائد ستة المائة وخمسة اثمان امور تسمان اوبير **(رابعا)** سعادة ناظر المالية ابطل الضمانة التي بيد السنديكاتوا الفرنساوية واعطى لها على مطلوبها خمسة المائة فايض لمدة عشرة سنوات — وبهذا المشروع مقرر سداد الدين لمدة خمسة سنوات وندف وابقاء الضمانة تحت يد السنديكاتوا التي هي من اول دفعة تدفع لها تكون ضمانة قوية **(خامسا)** سعادة ناظر المالية اجرى تنقيص فوائد الديون السائرة التي بموجب خلاصات من ١٢ المائة الى خمسة المائة وذلك بضد الخلاصات الصادرة من الحقانية ثم و يعطي ثلاثون في المائة لباقي ارباب الديون ويوعد عن دفع دفعة ثانية لم يحدد لها ميعاد انما قيل انها ربما تبلغ خمسة وعشرين في المائة واما عن الباقي قال بان يعطي به اوراق بفوايض خمسة المائة السنة بدون مواعيد وبدون ضمانات — و بهذا المشروع صار اعتبار الخلاصات ومقرر عن اعطاء خمسة وخمسين في المائة حالاً من نقود سلفة روتشلد والباقي تقرر دفعة في مدة سنتين ونصف متوسط بفايض خمسة المائة السنة مضمون بباقي ايرادات المقابلة و بكافة املاك واطيان الميري الغير مرهونة والغير لازمة **(سادسا)** سعادة ناظر المالية مستمر على طلب ٨٧٧٠٠٠ ليرة مصري وكسور سنوي عن ايرادات الحكومة من بعد سنة ١٨٨٦ والدين المتحد لغاية السنة المذكورة مبقي على ٥١٠٠٠٠٠٠ ليرة وكسور والسلف القصيرة لغاية السنة المذكورة لم يكونوا دفعوا بتمامهم وخلاف ذلك يفضل باقي على الحكومة لغاية السنة المحكي عنها ١٨٠٠٠٠٠ ليرة من الديون السائرة ومداوم دفع فوايضه ودفع اربعمائة وسبعين الف ليرة سنوي قيمة فايض الثلاثة على المقابلة — وبهذا المشروع مقرر بان في سنة ١٨٨٦ الايرادات تكون ٧٥٠٠٠٠٠ ليرة مصري والدين المتحد ينزل الى ٣٩٠٠٠٠٠٠ ليرة فقط والديون السائرة والسلف القصيرة وديون السنديكاتوا جميع ذلك يصير سداده قبل سنة ١٨٨٦ بمدة **(سابعا)** سعادة ناظر المالية مقصوده فسخ القوانين — وبهذا المشروع تقرر بوجوب اعتبار القوانين والشرايع

(جدول نمرة ١)

عن ايراد الحكومة الخام من ابتداء سنة ١٨٧٩ لغاية سنة ١٨٨٦ وذلك بخلاف ايراد المقابلة المحرر به جدول نمرة ٢

ليرة استرلينية

ايرادات سنة ٧٩

ليرة استرلينية

٩٧٩٦٣٨٤ اصل الايرادات الموضحة بالمشروع الصادر من نظارة المالية ليرة مصري ٩٥٥١٤٧٥ بما في ذلك ايراد المقابلة والاطيان العشورية

١٤٤٤٦٠٨ تنزيل من ذلك قيمة ايرادات المقابلة المحرر بها جدول نمرة ٢

بـــــاقي

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة

ايرادات وقتية في سنة ٧٩ فقط

لـــــيرة

١٢١٨١٠ يورد من ايراد المقابلة حسب الموضح بجدول نمرة ٢

يورد من عملية روتشلد عن الباقي من العملية المذكورة

لـــــيرة

٦٣٠٥٠٠٠ اصل صافي العملية ليرة استرلينية ٨٥٠٠٠٠٠ قيمة اسمية بواقع المائة ٧٣

تنزيل عن الذي صرف والمزمع صرفه من ذلك

لـــــيرة

١٣٣٩٠٠٠ سبق صرفه لزوم قوبون الدين المتحد الذي كان مستحق في اول نوفمبر سنة ٧٨

٠٢١٢٥٠٠ عمولة ومصاريف على العملية المذكورة

٠٢١٢٥٠٠ اول قوبون تلك العملية المستحق في اول جونيو سنة ٧٩

٠٥٠٩٠٠٠ مطلوب البنك الملوكي العثماني

٠١٦٣٠٠٠ مطلوب بنك الانجلو اجبسيان

منتضى صرفه لارباب الماهيات والاجرية والمعاشات الذي نظر لزوم صرفه نقدية بالكامل الوارد بالزابورقيمة ليره مصري ١٥٠٠٠٠٠ وعند التحقيق اذا ظهر ان المستحق من ذلك اقل من

هذا المبلغ فكامل مايوجد زيادة يعطى لارباب الديون السائرة علاوة على خمسة وخمسين في المائة

٠٥١٣٨٤٦٠ الآتي ذكرها

منتضي صرفه لارباب المطلوبات

ليره مصريه

قيمة المائة ٥٥ على باقي المطلوبات البالغ قدرها ليره ٣٩٠٠٠٠٠ واذا وجد نقود زيادة من اصل مبلغ ليره ١٥٠٠٠٠٠ الموضح عنه قبله فيعطى لارباب المطلوبات

٢١٤٥٠٠٠ علاوة على ذلك

٠٠٨٧٧٥٠ قيمة فوائد مبلغ ليره ١٧٥٥٠٠٠ باقي المطلوبات المنتضي امتداده وتلك الفوائد هي باعتبار خمسة المائة السنة وذلك عن سنة ٧٩

٢٢٣٢٧٥٠ ٢٢٩٠٠٠٠ ٦١٦٤٤٦٠ ٠٠٤٠٥٤٠ ٠١٦٣٣٩٠ ٨٥١٤١٢٦

عنها ليرة استرلينية

تابع ايرادات الحكومة

ليرة

١٠ قبله

ايرادات سنة ١٨٨٠

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة كالموضح قبله

٨٤٨٨٨٠٤ ٠١٣٧٠٢٨ ايرادات وقتية تورد من ايرادات المقابلة كالموضح بجدول نمرة ٢

ايرادات سنة ١٨٨١

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة ولوان في هذه السنة ينقص من ذلك خمسين الف جنيه مصري قيمة ما هو مقرر توريده سنوي من الوجه القبلي بمدة سنتين نظير ثمن التقاوي المنصرفة سلفة لكن متى صار احداث طرق لرسوم الدخان خلاف الجاري الآن ممكن زيادته بهذا المقدار وزيادة

٨٤٣٧٧٨٣ ٠٠٨٦٠٠٧ ايرادات وقتية تورد من ايرادات المقابلة كما الموضح بجدول نمرة ٢

ايرادات سنة ١٨٨٢

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة

٨٣٨٧٤٩١ ٠٠٣٠٧١٥ ايرادات وقتية تورد من ايرادات المقابلة شرح قبله

٣٣٨٢٨٢٠٤

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات سنة ١٨٨٣ جميعه ايرادات ثابتة

ايرادات سنة ١٨٨٤

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة

٨٤٣٩٨٤٣ ٠٠٨٨٠٦٧ ايرادات وقتية تورد من باقي قوبون سندات الرهنية المعطية للسند بكانيا حسب الموضح بجدول نمرة ٤

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات سنة ٨٥ جميعه ايرادات ثابتة

ايرادات سنة ١٨٨٦

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ أصله عن الايرادات الثابتة

تنزيل قيمة الاسكونت المقتضي خصمه من الاموال نظير دفع المقابلة بواقع المائة خمسة على المبالغ المدفوعة من ابتدا سنة ٧٧ لغاية سنة ١٨٨٥

ليرة

٢٥٠٠١٣٨ مدفوع في سنة ٧٧ وسنة ٧٨ ليرة مصري ٢٤٣٧٦٢٥

٩٤١٢٢٥٦ مقتضى دفعه من سنة ٧٩ لغاية سنة ١٨٨٥ حسب الموضح بجدول نمرة ٢

١١٩١٢٣٩٤ الاسكونت بالمائة خمسة

٠٥٩٥٦١٩ عنهـا ٧٧٥٦١٥٧

٦٦٧٢٧٧٥٦

ملحوظات

جدول نمرة ٢

عن ايرادات المقابلة المخصص للدفعيات الموضحة بهذا

ايرادات المقابلة ليرة استرلينية	سنة	السلفة القصيرة ليره	السنديكاتوا ليره	الديون السائرة ليره	يعطى للحكومة لغلاق مصروفاتها ليره	يشترى به سندات دين متحد ليرة
١٤٤٤٦٠٨	١٨٧٩	١٠٢٤٩٦٠	٠٢٩٧٨٣٨	....	٠١٢١٨١٠	....
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٠	٠٧٦٠٢٤٥	٠٢٩٧٨٣٨	٠٢٤٩٤٩٧	٠١٣٧٠٢٨	....
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨١	٠٣٥٣٣٠٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٧٠٧٤٥٦	٠٠٨٦٠٠٧	....
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٢	٠١٩٩٩٢٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٩١١١٢٨	٠٠٣٥٧١٥	....
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٣	....	١٢٨٢١٧٦	٠١٦٢٤٣٢	....	....
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٤	....	....	....	....	١٤٤٤٦٠٨
٠٧٤٤٦٠٨	١٨٨٥	....	....	....	....	٠٧٤٤٦٠٨
٩٤١٢٢٥٦		٢٣٣٨٤٣٩	٢٤٧٣٥٢٨	٢٠٣٠٥١٣	٣٨٠٥٦٠	٢١٨٩٢١٦



جدول نمرة ٣

عن دفعيات باقي الديون السائرة المقسطة على اربعة سنوات ونصف ومقرر سدادها من ايرادات المقابلة ووارد ذلك بجدول نمرة ٢

اجمالي ليره استرلينة	امورتسمان اوبير ليرة	فوايد ٥ في المائة ليرة		الباقي ليرة
٢٤٩٤٩٧	١٥[illegible]	٩٠٠٠٠	سنة ١٨٨٠	١٨٠٠٠٠٠
٧٠٧٤٥٦	٦٢٤٤٣١	٨٢٠٢٥	سنة ١٨٨١	١٦٤٠٥٠٣
٩١١١٢٨	٨٦٠٣٧٥	٥٠٧٥٣	سنة ١٨٨٢	١٠١٥٠٧٢
١٦٢٤٣٢	١٥٤٦٩٧	٠٧٧٣٥	سنة ١٨٨٣	١٩٤٦٩٧
٢٠٣٠٥١٣	١٨٠٠٠٠٠	٢٣٠٥١٣		

(**تنبيه**) هذا الدين مقسط على اربعة سنوات ونصف من ابتداء سنة ١٨٧٩ ومقرر بالمشروع بان فايضه يكون خمسة بالمائة السنة والامورتسمان يبتدئ من سنة ١٨٨٠ اما سنة ١٨٧٩ فيدفع فوائده فقط من دون امورتسمان وتلك الفوائد مقرر دفعها من نقود عملية روتشلد ومندرجة ضمن تسديدات تلك العملية كما الموضح بجدول نمرة ١

٧٥

(جدول نمرة ٤)

(عن دفعيات السنديكاتو ومقاولين المينة المقتضي تقسيطه على خمسة سنوات ونصف ومقرر دفعياته من الايرادات الموضحة)

قبون سندات الرهنية التي تبلغ ليرة ٦٦٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية	من ايرادات المقابلة ليرة	اجمالي الدفعيات ليرة	امورتسمان ليرة	فوائد ليرة		الباقي ليرة
٣٣٠٠٠٠	٢٩٧٨٣٨	٦٢٧٨٣٨	٤٤٤٣٣٨	١٨٣٥٠٠	سنة ١٨٧٩	٣٦٧٠٠٠٠
٣٣٠٠٠٠	٢٩٧٨٣٨	٦٢٧٨٣٨	٤٦٦٥٥٥	١٦١٢٨٣	سنة ١٨٨٠	٣٢٢٥٠٠٠
٣٣٠٠٠٠	٢٩٧٨٣٨	٦٢٧٨٣٨	٤٨٩٨٨٣	١٣٧٩٥٥	سنة ١٨٨١	٢٧٥٩١٠٧
٣٣٠٠٠٠	٢٩٧٨٣٨	٦٢٧٨٣٨	٥١٤٣٧٧	١١٣٤٦١	سنة ١٨٨٢	٢٢٦٩٢٢٤
٣٣٠٠٠٠	١٢٨٢١٧٦	١٦١٢١٧٦	١٥٢٤٤٣٤	٠٨٧٧٤٢	سنة ١٨٨٣	١٧٥٤٨٤٧
٢٤١٩٣٣	٠٠٠٠٠٠٠	٠٢٤١٩٣٣	٠٢٣٠٤١٣	٠١١٥٢٠	سنة ١٨٨٤	٢٣٠٤١٣
١٨٩١٩٣٣	٢٤٧٣٥٢٨	٤٣٦٥٤٦١	٣٦٧٠٠٠٠	٦٩٥٤٦١		

(تنبيه) التسديدات المقرر بهذا عن دفعها من ايرادات المقابلة مندرجة بجدول نمرة ٢ كما وان قبون سندات الرهنية في سنة ١٨٨٤ البالغ قدرها ... ٣٢ ليرة يفضل منه على ذمة الحكومة ٨٨٠٦٧ ليرة وهذا المبلغ مضاف على ايرادات سنة ١٨٨٤ الوارد بجدول نمرة ١

٦٠١

جدول نمرة ٥

عن دفعيات الدين المتحد

النقود اللازم مشترى سندات بها من الدين المتحد بسعر المائة سبعين قيمة ما يصير اطفاه من سندات الدين المتحد

جملة ليرة استرلينية	امور تسمان منتظم اوبير ليرة استرلينية	فوائد بالمائة ستة السنة ليرة استرلينية		الباقي من المال ليرة استرلينية	قيمة المائة واحد المحجوز ليرة استرلينية	قيمة الزائد من ايرادات الحكومة ليرة استرلينية	قيمة الزائد من المقابلة ليرة استرلينية	الجملة ليرة استرلينية	قيمة السندات التي يصير مشتراها ليرة استرلينية	قيمة ما يصير اطفاه بالقرعة اوبير ليرة استرلينية	قيمة ما يصير ارتداده من السنديكاتو ليرة استرلينية	جملة ما يصير اطفاه من السندات ليرة استرلينية
٣٤١٤١٠٠	٤٦٠٠٠	٣٣٦٨١٠٠	سنة ١٨٧٩	٠٥٦١٣٥٠٠٠	٠٥٦١٣٥٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٥٦١٣٥٠	٨٠١٩٠٠	٤٦٠٠٠		٨٤٧٩٠٠
٣٣٦٣٢٢٦	٤٦٠٠٠	٣٣١٧٢٢٦	سنة ١٨٨٠	٠٥٥٢٨٧١٠٠	٠٥٥٢٨٧١	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٥٥٢٨٧١	٧٨٩٨٠٠	٤٦٠٠٠		٨٣٥٨٠٠
٣٣١٣٠٧٨	٤٦٠٠٠	٣٢٦٧٠٧٨	سنة ١٨٨١	٠٥٤٤٥١٣٠٠	٠٥٤٤٥١٣	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٥٤٤٥١٣	٧٧٧٨٠٠	٤٦٠٠٠		٨٢٣٨٠٠
٣٢٦٣٦٥٠	٤٦٠٠٠	٣٢١٧٦٥٠	سنة ١٨٨٢	٠٥٣٦٢٧٥٠٠	٠٥٣٦٢٧٥	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٥٣٦٢٧٥	٧٦٦١٠٠	٤٦٠٠٠		٨١٢١٠٠
٣٢١٤٩٢٤	٤٦٠٠٠	٣١٦٨٩٢٤	سنة ١٨٨٣	٠٥٢٨١٥٤٠٠	٠٥٢٨١٥٤	٠١٣٨٦٦	٠٠٠٠٠٠	٠٥٤٢٠٢٠	٧٧٤٣٠٠	٤٦٠٠٠		٨٢٠٣٠٠
٣١٦٥٧٠٦	٤٦٠٠٠	٣١١٩٧٠٦	سنة ١٨٨٤	٠٥١٩٩٥١٠٠	٠٥١٩٩٥١	٠١٥٩٩٨	١٤٤٤٦٠٨	٢١١٦٥٥٧	٣٠٢٣٦٠٠	٤٦٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	٩٦٦٩٦٠٠
٢٥٨٥٥٣٠	٤٦٠٠٠	٢٥٣٩٥٣٠	سنة ١٨٨٥	٤٢٣٣٥٠٠٠	٤٢٣٣٥٥	٦٤٤٩٤٥	٧٤٤٦٠٨	١٨١٢٨٠٨	٢٥٨٩٧٠٠	٤٦٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٣٥٧٠٠
٢٦٣٥٦٨٦	٢٥٤٢٩٨	٢٣٨١٣٨٨	سنة ١٨٨٦	٣٩٦٨٩٨٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٤٢٩٨	٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٤٢٩٨
٢٤٩٥٢٩٠٠	٢٧٦٢٩٨	٢٤٣٧٩٦٠٢			٣٦٦٦٣٦٩	٨١٠٨٠٩	٢١٨٩٢١٦	٦٦٦٦٣٩٤	٩٥٢٣٢٠٠	٥٧٦٢٩٨	٦٦٠٠٠٠٠	١٦٦٩٩٤٩٨

(جدول نمرة ٦)

عن باقي ايرادات الحكومة بخلاف ايراد المقابلة والدفعيات المقتضي دفعها من ذلك

جملة الايرادات حسب جدول نمرة ١ ليـــــرة إسترلينية		الدين الممتاز ليـــــرة	الدين المتحد ليـــــرة	لديون الدائرة السنية ليـــــرة	لديون الخاصة ليـــــرة	لمصاريف الحكومة ليـــــرة	الجملة ليـــــرة	الباقي لمشتري سندات من الدين المتحد سعر سبعين ليـــــرة
٨٥١٤١٢٦	سنة ١٨٧٩	٨٨٥٧٤٢	٣٤١٤١٠٠	٨٨١٥٠	٥٠٠٠٠	٤٠٧٦١٣٤	٨٥١٤١٢٦	
٨٤٨٨٨٠٤	سنة ١٨٨٠	٨٨٥٧٤٢	٣٣٦٣٢٢٦	٨٧٢٧٢	٥٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٨٤٨٨٨٠٤	
٨٤٣٧٧٨٣	سنة ١٨٨١	٨٨٥٧٤٢	٣٣١٣٠٧٨	٨٦٣٩٩	٥٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٨٤٣٧٧٨٣	
٨٣٨٧٤٩١	سنة ١٨٨٢	٨٨٥٧٤٢	٣٢٦٣٦٥٠	٨٥٥٣٥	٥٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٨٣٨٧٤٩١	
٨٣٥١٧٧٦	سنة ١٨٨٣	٨٨٥٧٤٢	٣٢١٤٩٢٤	٨٤٦٨٠	٥٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٨٣٣٧٩١٠	٠١٣٨٦٦
٨٤٣٩٨٤٣	سنة ١٨٨٤	٨٨٥٧٤٢	٣١٦٥٧٠٦	٨٣٨٣٣	٥٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٨٢٨٧٨٤٥	١٥١٩٩٨
٨٣٥١٧٧٦	سنة ١٨٨٥	٨٨٥٧٤٢	٢٥٨٥٥٣٠	٨٢٩٩٥	٥٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٧٧٠٦٨٣١	٦٤٤٩٤٥
٧٧٥٦١٥٧	سنة ١٨٨٦	٨٨٥٧٤٢	٢٦٣٥٦٨٦	٨٢١٦٥	٥٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٧٧٥٦١٥٧	......
٦٦٧٢٧٧٥٦		٧٠٨٥٩٣٦	٢٤٩٥٥٩٠٠	٦٨١٠٢٩	٤٠٠٠٠٠	٣٢٧٩٤٠٨٢	٦٥٩١٦٩٤٧	٨١٠٨٠٩

(نتيجة مالية عن هذا المشروع)

ايرادات ثابتة بخلاف ايراد المقابلة وبيانها بجدول نمرة ١	ايرادات المقابلة وبيانها بجدول نمرة ٢	المبلغ المبقي نقود سلفة روتشلد كما بجدول نمرة ١ فيه الزائد من قبون سندات الرهنيه المعطية	للسنديكاتو كما بجدول نمرة ٤	جملة الايرادات المذكورة		دفعيات الدين الممتاز وبيانه بجدول نمرة ٦	دفعيات الدين المتحد وبيانه بجدول نمرة ٥	قيمة الماية واحد على ديون الدائرة السنية وبيانه بجدول نمرة ٦	دفعيات ديون الخاصة وبيانه بجدول نمرة ٦	دفعيات السلف القصيرة وبيانه بجدول نمرة ٢	دفعيات ديون السنديكاتو والميه بخلاف قبونات الرهنيه وبيانه بجدول نمرة ٤	دفعيات الباقي من الديون السائرة وبيانه بجدول نمرة ٣	مصروفات الحكومة كما بجدول نمرة ٦	جملة الدفعيات والمصروفات	الزائد من الايرادات ومقرر مشترى سندات به من الدين المتحد وموضح ذلك بجدول نمرة ٣ ونمرة ٦
ليرة استرلينه	ليرة استرلينه	ليرة	ليرة	ليرة	سنه	ليرة	ليره	ليره	ليرة	ليره	ليرة	ليرة	ليره	ليره	ليرة
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨	٠٤٠٥٤٠	.....	٩٨٣٦٩٢٤	١٨٧٩	٨٨٥٧٤٢	٣٤١٤١٠٠	٨٨١٥٠	٥٠٠٠٠	١٠٢٤٩٦٠	٠٢٩٧٨٣٨	....	٤٠٧٦١٣٤	٠٩٨٣٦٩٢٤	....
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		.....	٩٧٩٦٣٨٤	١٨٨٠	٨٨٥٧٤٢	٣٣٦٣٢٢٦	٨٧٢٧٢	٥٠٠٠٠	٠٧٦٠٢٤٥	٠٢٩٧٨٣٨	٠٢٤٩٤٩٧	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٩٦٣٨٤	....
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		.....	٩٧٩٦٣٨٤	١٨٨١	٨٨٥٧٤٢	٣٣١٣٠٧٨	٨٦٣٩٩	٥٠٠٠٠	٠٣٥٣٣٠٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٧٠٧٤٥٦	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٩٦٣٨٤	....
٨٣٥١٧٥٦	١٤٤٤٦٠٨		.....	٩٧٩٦٣٨٤	١٨٨٢	٨٨٥٧٤٢	٣٢٦٣٦٥٠	٨٥٥٣٥	٥٠٠٠٠	٠١٩٩٩٢٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٩١١١٢٨	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٩٦٣٨٤	....
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		.....	٩٨٩٦٣٨٤	١٨٨٣	٨٨٥٨٤٢	٣٢١٤٩٢٤	٨٤٦٨٠	٥٠٠٠٠	....	١٢٨٢١٧٦	٠١٦٢٤٣٢	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٨٢٥١٨	٠٠١٣٨٦٦
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		٨٨٠٦٧	٩٨٨٤٤٥١	١٨٨٤	٨٨٥٧٤٢	٣١٦٥٧٠٦	٨٣٨٣٣	٥٠٠٠٠	....	....	....	٤١٠٢٥٦٤	٠٨٢٨٧٨٤٥	١٥٩٦٦٠٦
٨٣٥١٧٧٦	٠٧٤٤٦٠٨		.....	٩٠٩٦٣٨٤	١٨٨٥	٨٨٥٧٤٢	٢٥٨٥٥٣٠	٨٢٩٩٥	٥٠ .	....	....	....	٤١٠٢٥٦٤	٠٧٧٠٦٨٣١	١٣٨٩٥٥٣
٧٧٥٦١٥٧	....		.....	٧٧٥٦١٥٧	١٨٨٦	٨٨٥٧٤٢	٢٦٣٥٦٨٦	٨٢١٦٥	٥٠٠٠٠	....	....	....	٤١٠٢٥٦٤	٠٧٧٥٦١٥٧	....
٦٦٢١٨٥٨٩	٩٤١٢٢٥٦	٠٠٤٠٥٤٠	٨٨٠٦٧	٧٥٧٥٩٤٥٣		٧٠٨٥٩٣٦	٢٤٩٥٥٩٠٠	٦٨١٠٢٩	٤٠٠٠٠٠	٢٣٣٨٤٣٩	٢٤٧٣٥٢٨	٢٠٣٠٥١٣	٣٢٧٩٤٠٨٢	٧٢٧٥٩٤٢٧	٣٠٠٠٠٢٥

ملحوظات

تصفية — { ترجمة ارادة سنية تتعلق بتسوية ديون الحكومة المصرية صادرة في ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩

بناء على المحضر والتقارير التي عرضت علينا من الامة وما عرض من مجلس النظار اصدرنا امرنا بموافقته واجراء تسوية ديون الحكومة على الوجه الآتي

(الدين الثابت والدين الممتاز)

(م) ١ تستمر كيفية اداء الدين الممتاز جارية بالتطبيق لما نص عليه في الامر الصادر في ١٨ نوامبر سنة ١٨٧٦

(السلف القصيرة الاجل وهي سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧)

(م) ٢ تبقى كيفية اداء سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ باقية على ما هي عليه بان يصير وفاؤها من المتحصل من المقابلة على حسب المنصوص عليه في الامر السالف ذكره الا ما نص عليه من تطويل المدة بالامر الصادر في ٣٠ مارث سنة ١٨٧٩ فيما يختص بقسط الستة اشهر المستحق الدفع في اول يوم من شهر ابريل الماضي واجل الى اليوم الاول من شهر مايو القابل

(الدين المتحد)

(م) ٣ ان فائدة الدين المتحد تكون ستة في المائة من ابتداء اليوم الاول من شهر مايو القابل ويستمر استهلاك الدين بالقرعة كما كان جاريًا فيما مضى ويستنزل من الستة المذكورة واحد في الماية ويخصص للاستهلاك بالمشترى تطبيقًا لما نص عليه في الامر الصادر في ١٨ نوامبر سنة ١٨٧٦ ويبطل هذا الاستنزال من ابتداء اليوم الاول من شهر مايو سنة ١٨٨٦ ومن هذا التاريخ ترجع فايدة الدين المتحد الى ستة في الماية في كل سنة كما كانت ويستمر الاستهلاك على حسب القيمة الاسمية بواسطة القرعة تطبيقًا لما نص عليه في الامر السابق ونظرًا للحالة التي عليها صندوق الدين العمومي تدفع الفايدة التي هي اثنان ونصف في الماية في اليوم الاول من شهر مايو القابل ونصف قرش في الماية الذي هو مقرر للاستهلاك بمشترى البونات يدفع في اليوم الاول من شهر يونيه القابل من اول نقود ترد لصندوق الدين من المديريات او من مصالح الايرادات المخصصة لذلك واما استهلاك قسط الستة شهور الذي تقرر في اليوم الاول من نوامبر سنة ١٨٧٨ وحصل توقيفه بمقتضى الخطاب الذي حرره سعادة ناظر المالية الى وكلاء صندوق الدين بلندره بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٨٧٨ فهو باطل لا يعمل به

(ديون السنديكاتو الاكبر ومقاولي مينا الاسكندرية)

(المادة الرابعة وفيها فصلان)

(الفصل الاول)

ان اثمان المياه العذبة المنصرفة الى الاسكندرية وقيمة اسهم قنال السويس يرد ذلك الى صندوق السنديكاتو الاكبر من اصل مطلوبه وما يبقى منه وما يطلب من دين مقاولي مينا الاسكندرية المسوى حسابهم في اول يوم من شهر ينايرسنة ١٨٧٧ يسدد في ميعاد خمس سنين ونصف من ابتداء اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩ بواسطة كوبونات الدين المتحد التي اعطيت رهنًا في بانك الاسقاط بباريز وما يستنزل لذلك من ايراد المقابلة وتكون فائدة هذه الديون خمسة في الماية في كل سنة من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩ وحين انقضاء هذه المدة وانتهاء تسديد الدين فجميع السندات التي اعطيت رهنًا ترجع الى الحكومة وتسلم لصندوق الدين العمومي لاجل اعدامها

(الفصل الثاني)

ان ديون مقاولي مينا الاسكندرية في اشغالهم التي اجروها من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٧ تدفع من اصل ايرادات المينا المذكورة وتكون الفوايد خمسة في الماية في كل سنة من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩

(دين بيت المال وصندوق الايتام والمكاتب)

(م) ٥ ان هذا الدين المندرج في ضمن مصروفات الحكومة يجري تشغيله لاربابه وتكون فايدته خمسة في الماية في كل سنة

(دين الدايرة الخاصة)

(م) ٦ انه لم يحصل محو ولا اثبات في سداد هذا

ملحوظات

الدين انما سنويته التي هي خمسون الف ليرة المقررة في الكونتراتو المؤرخ في ١٨ يوليه سنة ١٨٧٧ تستنزل من الان فصاعدا من عموم ايرادات الحكومة

(دين بابانو)

(م) ٧ لم يحصل محو ولا اثبات في الشروط المتعلقة بهذا الدين والفايدة البالغ قدرها اربعة عشر الف ليرة استرلينية في كل سنة هي مندرجة من ضمن مصروفات الحكومة

(الديون السائرة)

(م) ٨ ان المبالغ المستحقة للمستخدمين وارباب المعاشات بالحكومة تدفع نقداً بالتمام والكمال

(م) ٩ ان حاملي الخلاصات من ارباب الديون المحكوم لهم بطلبهم بموجب خلاصات انتهائية صادرة بايديهم والدين لانزاع ولا شبهة في مطلوبهم وهو مستحق الدفع يدفع لهم نقداً خمسة وخمسون في المائة بالاقل من حساب قرض روتشلد. وما يبقى لهم من مطلوبهم يعطى لهم به سندات موسومة باسم **(سند لحامله)** وتكون فايدتها خمسة في المائة كل سنة اعتباراً من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩

(م) ١٠ يكون استهلاك هذه السندات بميعاد اربع سنوات ونصف بواسطة ما يتحصل من المقابلة

(بيان ما صار تخصيصه لوفاء ما يبقى من)

(الديون السائرة)

(م) ١١ انه يصرف النظر عن تخصيص ما يرد من المقابلة السابقة فلاجل سرعة استهلاك هذه السندات ولو قبل مضي الاربع سنوات ونصف المخصصة لها تخصص جميع املاك الحكومة الخالية عن الرهن سواء كان بالمدن او بالارياف من الان فصاعد للتامين في سداد هذه البونات وبيع تلك الاملاك التي جعل ثمنها لاستكمال الاستهلاك الخاص بالديون السائرة يكون بمعرفة الجمعية التي يشكل اغلبها من اصحاب الدين السائر تطبيقاً للقوانين التي يصير ربطها بمعرفة مجلس الوزراء وبعد تحرير كشف تلك الاملاك يرسل الى هذه الجمعية عند تشكيلها

(تصفية الديون السائرة)

(م) ١٢ انه بعد ذلك تصدر ارادة يبين فيها كيفية تشكيل اعضاء القومسيون الذي يعين لتصفية الدين الغير المقرر وتعيين وظائفهم ودرجة تصرفهم **(م) ١٣** ان جميع الاحكام المقررة في الاوامر السابقة وكان العمل جارياً بمقتضاها ولم تكن مخالفة لما هو مقرر بهذه الارادة تبقى على ما هي عليه **(م) ١٤** ناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ هذا الامر

تصفية —. { ترجمة تقرير مقدم للحضرة الخديوية من موسيو دو بلنيير ومستر بيرنج رقم ٣٠ نوامبر سنة ١٨٧٩

بما اننا تعينا مفتشين عموميين بمقتضى ديكريتو من لدن حضرتكم الخديوية رقيم ٤ ستمبر الماضي بادرنا بالبحث عن الكيفية التي بها يمكننا ان نجلب الى الحكومة المصرية انفع مساعدة ومن المعلوم ان الوظائف التي دعتنا اليها حضرتكم العلية لاتوجب ادنى مداخلة مباشرة من طرفنا في ادارة الحكومة الا انه يلزمنا ان نبين ونوضح الى وزرائكم الطرق المقتضي اتخاذها نفعاً لمصلحة الحكومة ومدانيها بدون توقيف لحركتها واجراآتها في اي شيء كان ولما كان من اقصى آمالنا مساعدة اغراض دولتكم وكذا مساعدة حضرات النظار الذين حولتم عليهم عهدة اجراء ذلك استعلمنا اولاً عن التدابير الابتدائية المقتضي اتخاذها لتجهيز تصفية الديون المتروكة لحكومة دولتكم من العهد السابق ولا يلزمنا ان نذكر هنا انه في السادس من شهر ابريل سنة ١٨٧٦ صدر ديكريتو خديوي يقضي بان الحكومة المصرية مضطرة الى توقيف دفع بونات الخزينة وتنقيص الفايض ومذكور بهذا الديكريتو على سبيل الاعلان ان المجلس الخصوصي مشغول بتحضير رابطة مالية لتسوية الديون المصرية ولاجل اجراء هذه الرابطة نشرت جملة دكريتات مختلفة الا انها كانت تحتوي على محذورات تقضي بعدم تنفيذها من طرف المحاكم المختلطة وعدم تسوية مجموع الحالة المالية وبما ان الحكومة صارت في حالة لا يمكنها بها ان تؤدي ما عليها من التعهدات والديون صار لايمكن تنظيم وتسوية حالة المالية الا بقانون خصوصي لتصفية الديون وهذا القانون الخصوصي ضروري لان القصد هنا ليس هو حالة افلاس احد الافراد انما حالة عسر الحكومة لانا اذا كنا مشتغلين بامر تفليس

ملحوظات

احد التجار مثلاً كما نجد في القانون المصري نصوصاً خصوصية تحدد لنا حقوق المداينين وتسوي اجراءها بحيث ان ادارة الاموال التي هي رهن عمومي مشترك للمداينين لا يحصل لها خدش ولا ضرر الا ان القوانين المصرية وكذا القوانين الاجنبية لا تتعرض لحالة اعسار الحكومة ولو موقتاً او جزئية ومتى حصلت حالة الاعسار المحكي عنها صار من اللزوم اجراء توزيع ما يوجد من الاموال بوجه الانصاف بين كافة المداينين وتأكيد هذا الامر ومنع المداينين عن اجراء حجوزات دائمية تعطل حركة الحكومة عند طلب تمام حقوقهم ومتى تواجدت مثل هذه الحالة في اي جهة كانت من البلاد يعمل قانون خصوصي يقوم مقام النصوص الغير الموجودة في القوانين بناء عليه فمثل هذا القانون هو ضروري جدا في القطر المصري اكثر من غيره لان القانون المذكور او التأويل الذي يؤل منه يمنح لمدايني الحكومة حقوقاً ازيد مما لهم في الغالب واذا فرضنا ان لزوم هذا القانون ضروري فانه يترتب على نشره بناء على عهود المحاكمات مشكلات خصوصية فان المحاكم الدولية لا تعترف بقانون منشور من طرف الحكومة المصرية ولا تجعله الزامياً الا بشرط ان يكون مقبولاً من طرف الدول التي اشتركت في الاحكام القضائية وكنا نرغب ان نعرض على دولتكم ان تحيلوا تحضير وتجهيز هذا القانون على عهدة قومسيون متشكل برضا الدول الاصلية التي لها صلاحية في ذلك ويكون القومسيون المذكور مقلداً بالرخص اللازمة لتسوية علاقات الحكومة مع مداينيها وقد اعترف بالفوائد التي تنتج من طريقة الاجراء بهذه الكيفية ولزوم تفويض الرخص المذكورة الى القومسيون المحكي عنه الا انه طرأت اختلافات اغراض وانظار بخصوص تحديد رخص القومسيون للغرض المطلوب وقد اشتركنا في المداولات والمذاكرات التي عملت في هذا الخصوص واذا كنا انتظرنا رسيان تلك المذاكرات ربما كان يتأخر سفرنا مدة طويلة الى مصر وبما ان توقيف نهو المصالح المتعلقة بهذه المسئلة المنتظر نهوها من مدة اربع سنوات يترتب عليه محذورات جسيمة التزمنا ان نلتمس من دولتكم ان تدعو مجلس نظاركم ان يشتغل بتحضير نظام عمومي للحالة المالية ومن المعلوم ان المواد التي يتألف منها مثل هذا النظام هي مجموعة بمعرفة قومسيون التفتيش الاعلى ولا شك انه يمكن اعتبار المعروضات التي قر عليها الا ان الاحوال التي حدثت من وقتها الى الان تستلزم مع ذلك مطالعة جديدة من المهم الشروع فيها وعلينا ان نبادر بالاشتراك فيها ومتى عمل هذا النظام وتقرر تشكيل لجنة التصفية يمكن بوقتها ان تعرض عليها الحكومة المصرية هذا النظام وتتخذ مبدأ لاشغال اللجنة وفي حالة عدم ترتيب اللجنة واعتبرنا ان الواجب على الحكومة اجراء جميع ما تستطيع لنهو حالة الخلل الموجودة المضرة بكافة المصالح وكذا لتوزيع ما عندها على المداينين فالذي نشير به عليها هو نشر نظام لذلك وتوكد اجراءه للمداينين الذين يرضون به الى ان تتفق عليه الدول بناء عليه نرجو من دولتكم ان تامروا مجلس النظار ان يحضر باقرب وقت ميزانية ايرادات السنة القابلة وكذا ميزانية مصاريف الدواوين والمصالح فبوقتها يمكن ان تعرف المبالغ الموجودة ويجري توزيعها على الديون المنتظمة واما اصحاب الديون الغير المنتظمة فالمصرح لهم طبقاً للدكريتو الصادر في ١٥ نومبر الماضي هو دفع ما يبقى من استقراض الاملاك واما ما يتعلق بقيمة مطلوباتهم التي لا يمكن دفعها نقداً فالذي نراه من المناسب ان تعطى لهم به سندات بفوائد تدفع قيمتها في مدة معلومة وقد طرأت ايضاً بعض مشكلات تختص بتوريد ما بقي من استعراض الاملاك فبحثنا بالاتحاد مع مقرضي هذا القرض عن كيفية نهو تلك المشكلات وتتشرف بان نقدم لدولتكم في هذا الخصوص المعروضات الخصوصية الاتية واول هذه الصعوبات ناتج من التقييدات الرهنية التي عملت على الاملاك قبل نسخ كونتراتو الرهن وكنا نومل ان الرخص المعطاة لقومسيون التصفية تاذن لها بابطال هذه التقييدات اذا تراءى لها لزوم ذلك لاجل تقسيم المتحصلات من تلك الاملاك على جميع الديانة بوجه العدالة وانه بذلك لا تكون الحكومة المصرية مربوطة بدقة اجراء

ملحوظات

ما اشترطته في حالة لم تحتفظ بها من قبل ولما تذاكرنا في هذه المادة لم يحصل قبول لما اوريناه في هذا الخصوص وبقي البند الرابع من الدكريتو رقيم ١٥ نومبر حافظاً للداينين الذين قيدوا رهونات شرعية قبل ثالث فبراير سنة ١٨٧٩ الحق في التمتع بحقوقهم وهذا التمتع يدخل فيه دفع الاستحقاقات من ثمن مبيع الاملاك المرهونة بل ان مصلحة الحكومة ومداينيها هي منع بيع الاملاك على قدر الامكان لان ارباب القرض يريدون عقب كل بيع حجز مبلغ يساوي قيمة ما يسببه لهم هذا البيع من الخسارة يعني المبلغ اللازم للاستهلاك بمشترى سندات بسعر البورصة من السندات المكفولة بفايض الاملاك المباعة ومن المعلوم ان المبالغ التي تحجز بهذه الكيفية تكون اكثر من ثمن المبيع ومن جهة اخرى اذا كانت املاك مرهونة على مبلغ اكثر من قيمتها فباخراج الدائنين اصحاب هذا الرهن يعطى لهم اكثر من حقهم بخسارة باقي الدائنين وبناء على ذلك نرى ان الاوفق تقسيم المطلوبات الى قسمين الاول المطلوبات المضمونة برهون على املاك قيمتها اكثر من قيمة المبالغ المرهونة عليها فمثل هذه المطلوبات يلزم دفعها بدون بيع الاملاك المرهونة عليها وهذه هي حالة اغلب المطلوبات والثاني المطلوبات التي لا ضمان لها سوى التقييدات الرهنية وقيمتها تزيد عن قيمة الاملاك المرهونة فالذي نراه في هذه الحالة ان الحكومة لا ينبغي لها البحث في عدم بيع هذه الاملاك ولو انها قليلة بل تاخذ من النقود المتحصلة من الاقتراض قيمة المطلوبات المذكورة ثم ان تمنع الدائنين بحقوقهم الناتجة من رهوناتهم ولا تعطيهم الا الحق بقيمة مبيع الاملاك المرهونة فاذا كانت قيمة المبيع اقل من قيمة ما هو مقيد لهم اوكان يوجد دائنون ممتازون فالدائنون الراهنون يكونون بما يخصهم من مطلوباتهم التي لا يقوم بوفائها القسم الآيل اليهم من ثمن المبيع مثل الدائنين الممتازين وحينئذ يتسبب عن اخراج الدائنين الراهنين بواسطة النقود التي خصصها دكريتو ١٥ نومبر للدين الغير المنتظم خسارة محققة لعموم الديانة وللدائنين الممتازين وللمستخدمين الذين لم استحقاقات متاخرة لانه اذا بيعت املاك يصير تقسيم قيمتها بمعرفة الحاكم والداينون الممتازون يدخلون في الترتيب ويدفع لهم ما يخصهم قبل الجميع بدون تاخير ولا يخفى على دولتكم ان المزايا المجعولة للدائنين المقررة رهنيتهم قبل ثالث فبراير سنة ١٨٧٩ توجب رفع تداعيات شرعية غير انه على غير رأينا ما سلم للحكومة باجراء تقسيم الواردات بالمساواة النسبية التي كان قررها قومسيون التفتيش وما امكننا سوى تقديم شكوى باسم مصالح الحكومة المصرية وعموم الدائنين ضد القرار الذي عمل وبذلك نرى انه بالقرار المذكور تزايدت الصعوبات وانه قبل الشروع في الاصلاح الكافل للمستقبل بعد تصفية الماضي يلزم حل تلك الصعوبات

تصفية —. } ترجمة خطاب الحضرة الفخيمة الخديوية للمفتشين العموميين عن التقرير المقدم منهما المورخ في ٨ يناير سنة ١٨٨٠

قد احطت علما بالتقرير الذي رفعتموه الي وقد وضحتم فيه المناهج الاساسية لوضع التسويات المالية وترآى لكم لزوم عرضها على الحكومة بخصوص تسوية دينها المنتظم فرأيت من اللزوم قبل مجاوبتكم ان اقف على مجموع الميزانية التي كان جارياً تنظيمها وحيث الآن صار تجهيز اقلام الميزانية المذكورة الاكثر اهمية من غيرها صار في امكاني وفي امكان الحكومة قبول الطريقة التي ترآت لكم لحل المسئلة المالية وعلى الخصوص اخذ التعهدات الاتية وهي **(اولا)** ابقاء فائدة الدين الممتاز باعتبار خمسة في المائة **(ثانيا)** دفع فائدة اقلها اربعة في المائة عن الدين الموحد الا ان هذه التعهدات مرهونة على تتميم الشروط الاصلية الاتي بيانها وهي **(اولا)** فصل المدة الماضية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ فصلاً كلياً عن المدة المستقبلة بمعنى ان يصير تسوية المدة الماضية على حسب احكام قانون التصفية الذي سينشر عنها بحيث ان الحكومة لا تكون في حال من الاحوال وباي وجه كان عرضة للدعاوي او المطالبة بسبب التعهدات السابقة على اول يناير سنة ١٨٨٠ فانه ان لم يوضع الحد الفاصل بين الماضي والمستقبل يستحيل

ملحوظات

على الحكومة ان توكد اجراء تنفيذ ميزانيتها ولا انتظام سير مصالحها وتحسينه الموقوف على تنفيذ الميزانية المذكورة **(ثانيا)** استبدال سندات السلف القصيرة المواعيد بسندات الدين الموحد **(ثالثا)** اجراء تسوية خصوصية بشان دين السنديكاتو الكبير بباريس — هذا واني لجازم كل الجزم بان نجاح اي طريقة مالية موقوف على حسن وانتظام سير الادارة ولقد تمكنتم من وقت وصولكم من الوقوف على الطريق الذي صار اتخاذه ومن المساعي التي جرت مني ومن هيئة الحكومة الحالية لايجاد النظام والاستقامة في المصالح الادارية واستحصال الاهالي المسلم لي زمامهم على ثروة اعدها من واجبات ذمتي وارضاء الديانة كما هو الواجب هذا والوفاق التام جامع بيني و بين اعضاء حكومتي الذين مقاصدهم كمقاصدي وقابلون تحمل المسئولية مثلي اما الاصلاحات التي تستدعيها حالة البلاد فانها صعبة و يلزم لوضعها واتباعها مدة من الزمن ولكن بعون الله وبمساعدة مشورة اعضاء حكومتي ومشورتكم معاً الحائزين على ثقتي واعتمادي اؤمل الوصول الى الغاية المقصودة من الجميع

(ترجمة التقرير المقدم من جناب المفتشين العموميين للحضرة الفخيمة الخديوية بخصوص تسوية الدين الكونسوليده في غرة يناير سنة ٨٠)

(١) سبق التمسنا بالتقرير المقدم منا لسدتكم الرقيم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩ وفاز بالقبول لدى جنابكم المعظم ان تدعو مجلس النظار لتنظيم لائحة عامة فيما يتعلق بالحالة المالية ومن حينئذ اخذنا نشتغل بهذا العمل متحدين مع سعادة ناظر المالية انما الآن نعرض على دولتكم المناهج الاساسية للتسوية المالية بقصد الاستمزاج من حيث قبولها فيما يختص بتسوية الدين المنتظم لحين انتهاء مجموع ما سنقدمه في شان التسوية العمومية المنظور اتمامه في اقرب وقت

(٢) قد استوجبت العلائق التي بين الحكومة وحاملي سندات ديونها دقة الالتفات والاعتناء من الاشخاص الذين اشتغلوا مدة الاربع سنوات الاخيرة بامور المالية المصرية وطالت حالة الضنك المضر بصوالح الجميع بسبب تعذر تقرير ايرادات القطر على وجه التحقيق ولو قليلاً واختلال حالة الحكومة المصرية الناشئ من عدم امكانها وضع القوانين وربما كان اقوى الاسباب هو عدم الوثوق بالحكومة السالفة فهذه هي الاسباب التي منعت من جعل ما سبق اجراؤه من التسويات المالية في صورة قطعية ويمنعنا ما مر علينا من التجارب فيما مضى ان نتوقع بلوغ درجة تحسين الاحوال في المستقبل الى المقام المرغوب الا اننا يمكننا ان نقول على وجه التحقيق انه لم يجتمع في اي وقت من الاوقات السالفة احوال كالاحوال الراهنة التي من شانها توطيد الآمال بامكان الوصول الآن الى حل المسئلة حلاً نهائياً (٣) وان اهم هذه الاحوال من غير مناقض هو تغيير الحاكم وكنا نود ان نضرب صفحاً عن العود لذكر ما مضى ولكن لا يتيسر للانسان الوقوف على حقيقة الحالة الحاضرة الا اذا تذكر ان المانع لاتخاذ كل طريقة لاصلاح المالية كان لايزال باقياً الى يوم تولية دولتكم ومن المعلوم ان تغيير الاشخاص يستلزم تغيير طرق الادارة كما هو المحقق لنا فانتهزنا هذه الفرصة لنعرب عن وثوقنا بحسن واستقامة مقاصد دولتكم وانظاركم المحكمة والعزم على الجزم بتحسين الاحوال الحاضرة — ومن الضروري لصالح الامة المصرية بل وصالح ارباب الديون الاجنبية اجراء بعض اصلاحات بطريق الحزم والدراية مع الالتفات الى حالة التدبير والاقتصاد وسياسة القطر والالزم من ذلك ان يعرف ارباب الاطيان مايلزمهم دفعه من الاموال الميرية والمواعيد الواجب عليهم سدادها فيها و ينبغي ايضاً استبدال الطرق الاستبدادية التي كانت مستعملة سابقاً لتحصيل الاموال بطريقة عادلة سهلة الاجراء (٤) وقد اخترتم وزارة مشكلة من انور رجال القطر عقلاً وذكاء فاملنا املاً وطيداً مما ظهر لنا من دولتكم الفخيمة ومن وزرائكم من الميل لقبول ما نبديه من الاراء ان لا يطراء ادنى مانع يعيق ما يرجى حصوله من النتائج المفيدة العائدة على القطر بالخير والسعادة من لزوم استخدام بعض متوظفين اوروباوية الآن (٥) ومما نؤكده ونجزم به انه اذا لم يحصل تغيير كلي في نظام الاحوال الحاضرة فانه في اقرب وقت ينتظم سير المصالح و يستقيم (٦) وزيادة

ملحوظات

على ذلك فانه من القضايا المسلمة ان المضار الجسيمة التي طرأت كان منشؤها التضييق على الحكومة المصرية في وضع القوانين فان الاوامر السابقة المتعلقة بالامور المالية لما كان نشرها بدون توافق مع الدول لم تعتبرها المجالس المختلطة كذلك ولم تكن في قوة القانون وحرمته امام جميع ذوي الحقوق حتى انه ترتب على ذلك ان عدداً قليلاً من المداينين الذين اصروا على طلب جميع حقوقهم القانونية تمكنوا من تعطيل جميع الوسائل التي اتخذتها الحكومة لحل مشاكلها فعاد ذلك بالضرر البين على اغلبية الديانة الذين لم يشددوا في طلباتهم فلذا ابتدئت المخابرة الآن مع الدول والغرض منها الترخيص للجنة التصفية بوضع القوانين اللازمة لذلك وقدصممت الحكومة المصرية على ان تعرض للدول القانون الجاري تحضيره الآن عند عدم حصولها على الغرض المقصود من تلك المخابرات متبعة في ذلك ما ابديناه لها من الآراء او ستجري احكام القانون المذكور في حق من يرضون بقبول شروطه لحين التصديق عليه من الدول وعلى كلا الحالتين فعندنا امل بتسوية المشاكل المتعلقة بوضع القوانين على وجه السرعة لانه في الواقع ونفس الامر لا يمكن التخلص من الحالة الحاضرة الا باحد امرين اما بعمل قانون التصفية بالاتحاد مع الدول او بالحصول على تصديقها على القانون الذي تنشره الحكومة المصرية من بادي رأيها (٧) ومما ينبغي التنبيه عليه هو ان الاستعلامات التي استحصلنا عليها الآن اكثر اعتماداً من التي امكن الحصول عليها في اي وقت من الاوقات السالفة الا انه لايمكن مع ذلك تقدير مبلغ ايرادات القطر بغاية الضبط كما اشار بذلك قومسيون التحقيق فان هذا التقدير لايدرك الا بعد الاصلاحات التي يلزم لنموها مدة من الزمن على ان تاثير هذه الاصلاحات لايظهر حالاً ومع ذلك فنحن على يقين من انه يمكننا الآن الحصول على الاستعلامات الكافية لتاييد ما نبديه من النصائح للحكومة المصرية بخصوص التعهدات التي يمكنها ان تتعهد بها لمداينيها مع مزيد الاطمئنان ولاجل تعديل الراي الذي سبق ابداؤه منا نرى انه بدلاً عن تسوية وقتية للسير عليها مدة بعض سنوات فقط يمكن ان يعمل من الآن تسويات قطعية دائمية بمعنى انه يضمن لحاملي سندات الديون اقل ما يدفع لهم من معدل الفائدة واما دفع فائدة اكثر منها فموقوف على تحقق زيادة في الايرادات المخصصة للدين (٨) ولكن يلزم لاعطائهم التامينات القوية التكلم بلامبالاة على مشاكل الحالة الحاضرة وان يطلب منهم التنازل عن مبالغ جسيمة هذا ولم نقتصر على طلب تخصيص النقود الباقية من سلفة الاراضي الميرية لتصفية ديون الزمن الماضي فقط بل نطلب ان يخصص لهذه التصفية واردات اخرى مما يدرج في ميزانيات السنين الاتية من الموارد الجديدة لتسديد قيمة السندات التي ستعطى لارباب الدين السائر وهذه الموارد يصير احتسابها بحيث ان الايرادات المندرجة في الميزانيات تكون كافية للقيام بها ولا يكون الامر كذلك اذا كان يصرف جزء من هذه الايرادات لسداد ديون الزمن الماضي بشروط مغايرة لما تبين او اذا مكثت الحكومة عرضة لصدور احكام عليها غير ممكن مداركتها وحصرها الآن بسبب الحقوق المكتسبة قبل تنفيذ قانون التصفية — فعلى ذلك يلزم ان يوضع اولاً حد فاصل بين الماضي والمستقبل وان يقرر بان الديون المتقدمة على التاريخ المعين في قانون التصفية يجري تسديدها بوجه قطعي فهذه هي الطريقة الوحيدة لمنع توقيف سير المصالح سيراً منتظماً بسبب ما يحصل في كل وقت من الدعاوي او الحجوزات — ولاجل الحصول على هذا الغرض سبق ان قومسيون التحقيق عرض بنداً من هذا القانون هاك نصه (ابتداء من نشر هذا القانون لايجوز تسجيل اي حق امتياز كان ولا اي رهن عقاري وكذا لايجوز توقيع اي حجز من اي نوع كان ولا الشروع في اجراء اي امر سواء كان للتحفظ او للتنفيذ بسبب الحقوق المكتسبة على الحكومة قبل ٠٠٠٠ فلا يمكن اعطاء الضمانات والتامينات المطلوبة الا بعد قبول هذه الطريقة (٩) فاول قاعدة بنيت عليها هذه التسوية هي اعتبار الرهونات الخصوصية على قدر الامكان وقد قبلها قومسيون التحقيق

ملحوظات

(الدين الموحد) (١٠) ولنا ان نقول بوجه التحقيق ان القطر المصري لايمكنه الان القيام بوفاء ما تعهد به لارباب الدين المنتظم واسباب ذلك مذكورة في التقرير الاخير المقدم من كومسيون التحقيق ففي سنتي ١٨٧٧ و ١٨٧٨ زادت مصروفات الحكومة على ايراداتها مبلغاً قدره ٤٨٢٢٠٠٠ ليرة انكليزية وما نقصه الدين المنتظم يعادل ما زاده الدين السائر نعم ان محصول القطن هذه السنة جيد بخلاف العادة وعاد ذلك بالفائدة على القطر لكن لايلزم على هذه الحادثة تغيير قولنا اذ انه من المحتمل ان تاتي سنة غير مخصبة في المستقبل مثل سنة ١٨٧٨ كما انه يحتمل مجيء عام خصب كعام ١٨٧٩ وفضلاً عن ذلك فان جسامة الخلل الحاصل في ترتيب المالية الحالي لا يمكن الحكومة من الحصول على تمام الاستفادة من المزايا الوقتية حسب المامول في مساعدة احوال الوقت وايضاً فان ويركو الاستانة باق من غير تسديد نعم ان هناك مبالغ وافرة متاخرة من الاموال كما اكدوا لنا ذلك الا انه اذا ارادت الحكومة الوقوف على مقدار الجزء الممكن تحصيله من المتاخرات المذكورة فلا يمكنها الاعتماد على ما يقدمه لها من الاقوال الغير صريحة المامورون المحلية الذين لا يمكنهم غالباً اثبات ما يبدونه من الآراء بادلة مقبولة ومعتبرة (١١) ونرى انه يلزمنا ان نبين قبل كل شيء المبالغ التي لم تسدد من الاقساط المستحقة وهي الآتية

ليرة انكليزية	
٢٨٠٨٠٠	قيمة النصف في المائة لاستهلاك القسط المستحق في غرة نوفمبر سنة ١٨٧٨
٥٦١٣٥٠	عن القسط المستحق في غرة مايه سنة ٧٩ من فوائد واستهلاك باعتبار نصف في المائة
٨٤١٧٨٢	عن القسط المستحق في غرة نوفمبر سنة ١٨٧٩ من فوائد باعتبار واحد في المائة واستهلاك باحتساب نصف في المائة
١٦٨٣٩٣٢	

ولا يمكننا ان نعشم حاملي سندات الديون بدفع هذه المبالغ لهم فان النقود التي كان يمكن سدادها منها هي النقود الباقية من سلفة الاراضي الميرية التي لم تدفع للآن للخزينة المصرية على انه لا يمكن التصرف في هذه النقود فقد اخذ منها مليون ومائتا الف ليرة انكليزية لتكملة القسط المستحق لارباب الدين الموحد في غرة نوفمبر سنة ١٨٧٨ والباقي منها مقتضي تخصيصه لدفع جزء من الدين السائر طبقاً للامر العالي الصادر من دولتكم بالاتفاق مع الدول (١٢) سبق العرض من كومسيون التحقيق بجعل مقدار الفائدة خمسة في المائة موقتاً انما ينبغي اثبات ضرورة ذلك التقدير لماموري صندوق الدين واما نحن فلا يمكننا ان نشير على الحكومة المصرية بان تتعهد بدفع فائدة الدين الموحد باعتبار خمسة في المائة بل نعرض عليها التسوية الآتية وهي ان تتعهد بدفع فائدة مقدارها اربعة في المائة لا اقل وان تلتزم بتكملة ما يحتمل ظهوره من من العجز في الايرادات المخصصة لها حتى يتم دفع الفائدة باعتبار هذا المعدل فاذا زادت الايرادات المخصصة لدفع الفائدة باعتبار اربعة في المائة توزع هذه الزيادة بصفة فائدة ملحقة بشرط ان لا يتجاوز معدلها خمسة في المائة وما زاد بعد ذلك يخصص لاستهلاك السندات بطريق الشراء وان كل زيادة تظهر في الميزانية العمومية توزع بالمناصفة بين مصالح الحكومة واستهلاك الدين — ونرى انه لايمكن التكلم الآن في مادة ضمانة دفع الفائدة على معدل ستة بل ولا خمسة في المائة فان المسئلة المقتضي حلها هي معرفة ان كان ينبغي تقدير معدل الفائدة الآن باعتبار خمسة في المائة مع عدم التمكن من تقديم التأمين اللازم على دفعها او باعتبار اربعة في المائة مع تقديم التأمين المطلوب على انه لو استمرت اجراآت الحكومة السالفة لتعذر علينا ان نؤكد استمرار دفع الفائدة في مواعيدها مهما بلغ نقصان معدلها فالامنية الموجودة الآن ناشئة عن حسن مقاصد الحكومة واستقامة افكارها وتاكد عزمها على اتباعها الطريق الذي سلكته الآن (١٣) فاذا كان يمكن المحافظة على مطلق ما تخصص من الايرادات للديون لكان يتيسر تقدير معدل الفائدة اكثر مما ذكر ولكن ليس في الامكان المحافظة على تمام القاعدة التي من مقتضاها اعتبار الرهونات

ملحوظات

الخصوصية فان الايرادات المخصصة الآن لحاملي السندات عبارة عن مقدار عظيم بالنسبة لمجموع دخل الحكومة حتى انه تعذر تأكيد انتظام سير الادارة ودفع ويركو الاستانة الذي هو اول دين واجب سداده من الايرادات (١٤) واما تسديد دين سنديكاتو باريس فمرتبط كل الارتباط بالتسويات المقتضي عملها بخصوص الدين الموحد وعن ذلك نعرض على الحكومة المصرية طريقة مثل الطريقة التي سبق عرضها من كومسيون التحقيق من تقريره الثاني وهي ان تستبدل سندات الدين الموحد التي تبلغ قيمتها الاصلية ٤٦٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية الموجودة تحت يد السنديكاتو بسندات مخصوصة تستهلك في عدد معين من السنين ونرى ان هذه التسوية تعود بالفائدة على حاملي سندات الدين الموحد فانه لايمكن وصول سنداتهم الى قيمتها الاصلية الا مع الصعوبة مادام الخوف مستوليًا على قلوب الناس من رؤيتهم يومًا من الايام مقدارًا وافرًا من السندات المحجوزة عند السنديكاتو مطروحًا في السوق

(الدين الممتاز)

(١٥) هل يليق في الاحوال الحاضرة ابقاء معدل فايدة الدين الممتاز على ما هو عليه هذه مسئلة يصعب حلها لكثرة تشعب الاراء فيها وقد تواتر القول بان اغلب سندات هذا الدين في ايدي الانكليز ولانعلم ان كان لهذا القول صحة في الواقع ام لا لكن من القضايا المسلمة انه عند ايجاد هذا الدين وزعت سنداته بطريق المساواة بين حاملي سندات جميع سلف الحكومة وعلى كلا الحالات فان الجنسية لاتوثر باي وجه من الوجوه على افكارنا (١٦) ومن الجائز ان يقال ان تنقيص معدل فايدة الدين المذكور يكون نقضًا بينًا للقاعدة التي من مقتضاها وجوب اعتبار الرهونات الخصوصية على قدر الامكان ومغايرا لسلامة مقاصد الذين سعوا في الحصول على الامر العالي الصادر في سنة ١٨٧٨ وارادوا ايجاد سندات مصرية لا توثر عليها اعمال البورسة تاثيرًا كليًا بالنسبة لغيرها من السندات وقد صار الحصول على معظم هذه النتيجة ودليل ذلك ارتفاع اسعار هذه السندات فان اسعارها تزيد في الغالب ثمانية وعشرين في المائة عن اسعار سندات الدين الموحد وما ذلك الا لكونها معتمدة عند عموم الناس بسبب ما اعطي لسدادها من التامين وهو انه اذا لم تكف الايرادات المخصصة لدفع ما يستحق من اقساط السندات المذكورة فتؤخذ النقود اللازمة لها من الايرادات المخصصة للدين الموحد بطريق الاولوية والحاصل فان ما يلزم التنبيه عليه هو انه يمكن جعل حاملي سندات الدين الممتاز قسمين الاول الذين حفظوا السندات التي سلمت لهم وقت التحويل الواقع في سنة ١٨٧٦ والثاني الذين اشتروها بعد هذا التاريخ اما ارباب القسم الاول فمن الواضح المعلوم انهم لاتعود عليهم ادنى فائدة من زيادة شيء قليل على معدل فائدة الدين الموحد العائدة تلك الزيادة بالضرر على الدين الممتاز واما بالنظر لارباب القسم الثاني فينبغي ملاحظة شيء واحد وهو انهم لم يشتروا السندات ذات الفائدة القليلة بسعر عال الا لتاكدهم من انه لا يصيبهم شيء مما عساه ان يطرأ على المالية من الارتباكات (١٧) والادلة التي يقدمها من يريد حل المسئلة بوجه مغاير لذلك هي انه لما كانت التسويات المعمولة في نوفمبر سنة ١٨٧٦ على شرف تغيير كلي فيلزم النظر مرة ثانية في معدل فائدة الديون ممتازة كانت او موحدة وان ايرادات مينا سكندرية جاري دفعها للآن لكومبانية جرينفيلد كما وان صافي ايرادات سكة الحديد نقص نقصانًا بينًا عن مبلغ التسعمائة وتسعين الف ليرة انكليزية الذي كان قدر في سنة ١٨٧٦ وانه بناء على ذلك اخذت مبالغ جسيمة وقت دفع كل قسط من اقساط الدين الممتاز من الايرادات المخصصة للدين الموحد وانه ان لم يحصل ادنى تغيير في معدل فائدة الدين المذكور فجميع المبالغ المطلوب التنازل عنها تكون من طرف حاملي سندات الدين الموحد فقط (١٨) لو اقتضى الحال لان نعرض بطلب تنزيل معدل فائدة الدين الموحد الى اربعة في المائة بوجه مستمر لكان يلزم على ذلك تغيير هيئة المسئلة لكن حيث اننا طالبون تقدير

ملحوظات

معدل لفائدة الدين الموحد لاينقص عن اربعة في المائة مع احتمال زيادته بعد قليل من الزمن فلا يكون عندنا ادنى تردد في القول باننا نصدق ونوافق على الآراء التي سبق ابديناها بصفة كوننا اعضاء كومسيون التحقيق فبناء على ذلك نعرض على الحكومة بان لاتحدث ادنى تغيير في الحقوق المستحقة الآن لحاملي سندات الدين الممتاز

(السلف القصيرة الآجال)

(١٩) اما من خصوص هذه الديون فليس في الامكان مراعاة القاعدة التي من مقتضاها وجوب اعتبار الرهونات الخصوصية فان لائحة المقابلة التي خصصت ايراداتها لسداد الديون المذكورة قد الغيت وتوضحت بما فيه الكفاية الاسباب التي حملت على نسخ هذه اللائحة في تقرير كومسيون التحقيق وفي تقرير سعادة ناظر المالية الملحق بالامر الصادر بالغائها (٢٠) قد عرض كومسيون التحقيق في تقريره الثاني بطلب تنزيل اثنين في المائة من معدل فائدة كل من القروض ذات الآجال القصيرة وامتداد الميعاد المضروب لتمام تسديدها بزيادة اربع سنين — وقد تفاوض مامورو صندوق الدين العمومي بخصوص تحويل الديون القصيرة الآجال الى سندات من الدين الموحد وانتهى الحال بقبول الطريقة المذكورة اعلاه فانه تلاحظ لهم ان نفس حاملي سندات هذه الديون يفضلون بقاء سنداتهم منفصلة عن سندات الدين الموحد(٢١) ومع ذلك فاننا نرى لزوم العدول عن هذا الطلب فانه من مقتضى التسويات المتبعة الآن ينبغي استهلاك السلف المذكورة باعتبار ثمانين في المائة وقد استمرت اسعار هذه القروض متشرفة في السوق وذلك ناشئ من استهلاكها على وجه السرعة لامن ارتفاع معدل فائدتها فاذا صار الشروع في تحويلها باعتبار سعر الدين الموحد فانه يحتمل ان حاملي سندات هذه السلف يبيعون الموحد بنفس السعر الذي يتحصلون عليه الآن اذا شرعوا في بيع الباقي عندهم من سندات هذه السلف فنشير على الحكومة بالاجراء على هذا الوجه (٢٢) وطلبنا هذا يستلزم زيادة ٢٠٥٦٠٠١ ليرة انكليزية على اصل مبلغ الدين الموحد لكن حيث ان السندات المحجوزة الآن طرف السندبكاتوا البالغ قيمتها ٤٦٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ترفع من السوق فبهذه الواسطة لاتحصل ادنى زيادة في جملة مبلغ سندات الدين الموحد المتداولة بين العالم (٢٣) انما عند عمل ميزانية سنة ١٨٨٠ على الحكومة المصرية ان تجري بعض تعديلات في تقدير مبلغ ايراداتها الاصلية ٩٠٦٧٠٠٠ ليرة انكليزية وفي تقدير مبلغ مصاريف المصالح الذي هو عبارة عن ٣٤٨٨٠٠٠ ليرة انكليزية وهذا التقدير كان قبله كومسيون التحقيق موقتاً حتى يتيسر تقدير كل من الايرادات والمصاريف بوجه يكون اكثر اعتماداً مما سبق ومع ذلك اذا بني تقدير المبالغ اللازمة لما يدفع سنوياً لارباب الدين المنتظم على الاوجه المعروض عنها منا فبهذا التقدير يومل ظهور زيادة في الميزانية من بعد القيام بتدارك ما يلزم لمصالح الحكومة من المصاريف وباداء فائدة اسهم خليج السويس وتسديد الدين السائر وغير ذلك — ومما ينبغي ملاحظته هو ان الميزانية التي قدمها كومسيون التحقيق تحت الزيادة والنقصان كان تقديرها على حسب ايرادات سنة واحدة فقط وهي سنة ١٨٧٧ التي امكن الحصول على استعلامات قليلة او كثيرة الصحة بخصوصها وانا نرى ان احسن السير المقتضي اتباعه يدرك بتقدير مبالغ الميزانية بوجه يستلزم ظهور زيادة في الايرادات ومن المعلوم انها تعود ولا بد بالفائدة على ارباب الديون اذا تحقق وجودها وان اتخاذ هذه الطريقة يوكد الوصول الى جعل التسوية الحالية في صورة قطعية (٢٤) واملنا ان تصير التسوية المقدمة مرعية الاجراء في حق الجميع الا انه يجب قبل حصول التغييرات القطعية تمكين حاملي السندات من فرصة لابداء رايهم في هذا الخصوص فبنشر هذا التقرير يحيطون علما بالتعديلات العازمة الحكومة على اجرائها فيما يتعلق بحالتهم الراهنة وكذلك يصير استشارة الوكلاء الشرعيين عن ارباب الديون بالقطر المصري وان كان سبق اقرارهم بضرورة تنازل المداينين عن مبالغ جسيمة فان ذلك يعود

ملحوظات

بالفائدة على نفس ارباب الديون الذين من الواجب عليهم عند تاملهم فيما اشتمل عليه تقريرنا هذا من المواد ان يمعنوا النظر في هذين الوجهين الآتيين (اولا) ان التجارب دلتنا على ان اصل خلل الطرق التي صار اتخاذها لحد الآن للوصول الى تسوية الحالة المالية ناشئ من تأسيسها على تقديرات زائدة الحد وقد صرفنا ما في وسعنا لعدم الوقوع مرة ثانية في مثل هذه الطرق ولا نؤمل الوصول الى حل هذه المسئلة حلاً بتياً الا بتعيين مقدار المبالغ التي تدفع سنوياً من الدين بحيث يترتب عليه تأكيد القيام بتنفيذ التعهدات التي يصير التعهد بها بتمامها مع التصريح للحكومة ومدائنيها بالاستفادة على قدر ما تاذن به الاحوال مما يظهر في الايرادات من الزيادة الناشئة من اصلاح وتحسين الادارة او غير ذلك من الاوجه (ثانيا) ان الضمانة الحقيقية بالنظر للمداين لتنفيذ ما يتعهد به له ليست محصورة في مفردات اي تسوية خصوصية بل في حسن ادارة القطر واستقامة مقاصد حكامه ولا يجوز لاحد ان يتجاهل جسامة المشكلات التي خلفتها الحكومة السالفة للحكومة الحالة ونرى ان الديانة اذا ساعدوا دولتكم وعاونوا حضرات وزرائكم الذين انتخبتموهم لتنفيذ التسويات المالية التي تقدم شرحها يكون ذلك عدلاً منهم وعاد عليهم بمزيد الفائدة (٢٥) وليس عندنا ادنى تردد في تحمل المسئولية عما عرضنا عنه العائد بالضرر على مصالح الديانة التي كان بودنا المحافظة عليها بتمامها غير انه لا يمكننا قبول هذه المسئولية امام الديانة الا اذا كانت الحكومة تؤكد لنا بوجه صريح انها توفي بالتعهدات التي نرى اننا مستعدون للتعهد بها بواقع الشروط المبينة في خطابنا — فنلتمس من دولتكم الفخيمة التكرم بالافادة ليعلم لنا ان كان ما تشرفنا بعرضه من المواد فاز بالقبول لديها — وتفضلوا علينا بقبول مزيد احترامنا (المفتشان العموميان)

تصفية —٠ امر عال صادر في ٢ مارس سنة ١٨٨٠

(نحن خديوي مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وبعد الوقوف على ما ابداه مجلس نظارنا والاطلاع على الديكريتو المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى امرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة التي كان دخلها مخصصاً لسداد السلف ذات المواعيد القصيرة وحيث ان ايرادات الحكومة في الوقت الحاضر لاتمكنها من اجراء استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤ بالشروط المنصوصة في الديكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وحيث من الضروري مداركة سداد فوائد هذه السلفة لحين انتهاء التسوية العمومية للحالة المالية نامر بما هو آت —— (م) ١ قد صار توقيف استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤ (م) ٢ فوائد سلفة سنة ١٨٦٤ التي يستحق دفعها في غرة ابريل سنة ١٨٨٠ يجري سدادها وقت استحقاقها من عموم ايرادات الخزينة

تصفية ٣٠ مارس سنة ٨٠

(ترجمة قرار) حيث انه سبق تشكيل كومسيون مخصوص بمقتضى الديكريتو الصادر في ٣٠ مارث سنة ١٨٧٨ احيل على عهدته تحقيق الحالة المالية المصرية وجمع ما يلزم من المواد لاجراء تسوية عمومية وان الحضرة الفخيمة الخديوية عازمة الان بمقتضى ديكريتو اخر مرفوق صورته بهذا على تشكيل قومسيون للتصفية الانهائية يكون مؤلفاً من اعضاء المانية ونمساوية مجرية وفرنساوية وانجليزية وايتاليانية قد اتفقت دول المانيا والنمسا المجر وفرنسا وبريتانيا الكبرى وايتاليا على قبول الديكريتو المذكور والموافقة عليه ولذلك قد تعهدت الدول المشار اليها بان تقبل بصفة قانون مرعي الاجراء غير قابل للاستئناف القرار الذي يصدر من قومسيون التصفية المشكل على حسب منطوق الديكريتو السالف ذكره فيما يتعلق بتعهدات وديون الحكومة المصرية والدائرة الخاصة والدائرة السنية وعلى ذلك قد قبلت الدول المذكورة بان تكون قرارات القومسيون المتشكل بموجب هذا الديكريتو معتبرة لدى المحاكم المختلطة كقانون مرعي الاجراء بمجرد نشرها رسمياً من لدن حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وقد تعهدت دول المانيا والنمسا مع المجر وفرنسا وبريتانيا الكبرى وايتاليا بان تشترك جميعاً في تبليغ هذا الاقرار الى سائر الدول التي اشتركت معها في تاسيس المحاكم المختلطة بمصر وان تدعوها لقبوله والموافقة عليه —— الواضعون امضاءهم فيه ادناه وهم المسيو جان انطوان بارون دوصاوره مستشار سفارة وهو قنصل جنرال حضرة امبراطور المانيا بمصر وجناب المسيو اينباس كواليير دوشيفير وزير مرخص وهو قنصل جنرال النمسا مع المجر ووكيلها السياسي بمصر وجناب المسيو مكسيمليان نابوليون بنودور بارون دوزنيك وزير مرخص وهو قنصل جنرال فرنسا ووكيلها السياسي بمصر وجناب المسيو ايدوار بالدوين ماليت وزير مرخص وهو قنصل جنرال بريتانيا الكبرى ووكيلها السياسي بمصر وجناب المسيو يوسف دوماريتنو قنصل جنرال ايتاليا ووكيلها السياسي بمصر اقروا بمقتضى ما لكل منهم من الترخيص اللازم بتعهد دولهم فيما بينها بالتعهدات المذكورة اعلاه ولاعتماد ما ذكر قد وقعوا على هذا الاقرار وختموه بالاختام المنقوش عليها العلامات المخصوصة بدولهم وقد تحرر من هذا خمس نسخ اصلية بمصر القاهرة في ٣١ مارث سنة ١٨٨٠ —— هذه نسخة طبق الاصل تحريراً بمصر في

ملحوظات

٤ ابريل سنة ١٨٨٠ الامضاوات
(صاورمه) (شيفر) (دوزنيك) (ايدوار ماليت)(دومار يتنو)
(باشكاتب عموم نظارة الخارجية)

تصفية— ٠ امر عال صادر في ٣١ مارث سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على تقرير قومسيون التحقيق الاعلى المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ وحيث انه بالديكريتو الصادر في ٦ ابريل سنة ١٨٧٦ قد صار امتداد مواعيد استحقاق ديون الحكومة وتنقيص فائدتها وتوضح فيه ان من الضروري ايجاد طريقة يتوصل بها الى تسوية ديون الحكومة وحيث ان قومسيون التحقيق اعترف في تقريره الرقيم ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ بانه غير ممكن الان القيام باداء جميع تقاسيط الديون المنتظمة بانواعها واجراء تصفية الديون الغير منتظمة بتمامها في ان واحد وحيث ان القومسيون المذكور اعترف ايضاً بانه لاجل امكان توزيع ايرادات الحكومة الجائز التصرف فيها على مداينيها بوجه العدل والانصاف يلزم ان يكون قانون التصفية المقتضي وضعه مرعي الاجراء في حق جميع المداينين وان يكون معتبراً ايضاً لدى المحاكم المختلطة وحيث ان دول المانيا والنمسا مع المجر وفرانسا وانكلترة وايطاليا اعلنت بقبولها مقدماً القانون الذي يصير تحضيره بمعرفة القومسيون المتشكل على حسب هذا الديكريتو وتعهدت بان تشترك جميعاً في تبليغه لباقي الدول التي اشتركت معها في تأسيس المحاكم المختلطة بمصر وبان تدعوها لقبوله والموافقة عليه فباتفاق رأي مجلس نظارنا على ذلك نامر بما هو آت (م) ١ قد صار تشكيل قومسيون التصفية فعليه بعد تحقيقه الحالة المالية باسرها واستماعه ما يبديه له اولو الشأن فيها من الملاحظات ان يحضر قانوناً متخذاً في وضعه وتنظيمه نتائج قومسيون التحقيق الاعلى بدون حصول تغيير ولا تعديل في شروط سلفة الاملاك الميرية ويكون القانون المذكور مشتملا على تسوية علاقات الحكومة والدائرة السنية والدائرة الخاصة مع مداينيها وعلى بيان الشروط والكيفية التي يقتضي اتباعها في تصفية الدين السائر (م) ٢ يعين القومسيون ما يمكن تخصيصه من الايرادات لارباب الدين المنتظم والدين السائر انما يجب عليه ان يراعي قبل كل شئ بالاتفاق مع مجلس نظارنا والمفتشين العموميين لزوم ابقاء التصرف التام للحكومة في المبالغ الضرورية لتأمين واستدامة سير مصالحها العمومية فلذلك تقدم له ميزانية السنة التي يجري فيها وظائفه وما يلزم له من موازين السنين الماضية لاجل وقوفه على حقيقة لوازم الخزينة المصرية (م) ٣ يقدم المفتشان العموميان للقومسيون بناء على طلبه الاوراق وما يلزم من الايضاحات التي من شانها جعله على بصيرة في اداء مأموريته وبواسطتها يقدم القومسيون المذكور اما لنا او لنظارنا الملحوظات التي يتراى له لزوم توصيلها للحكومة (م) ٤ للقومسيون الحق في ان يلاحظ بالاتحاد مع المفتشين العموميين تنفيذ الاحكام التي يقررها ولذلك يجوز تمديد مدة تصرفاته بعد نشر ديكريتو التصفية لميعاد لا يزيد عن ثلاثة اشهر وعلى كل حال ينفض القومسيون وجوباً عند انقضاء هذا الميعاد (م) ٥ القانون الذي يصير تحضيره بمعرفة القومسيون يصدق عليه منا وينشر من لدنا وبمجرد نشره يكون مرعي الاجراء غير قابل للاستئناف ولو كان مغايراً لنصوص لائحة تشكيل المحاكم المختلطة ولا حكام القوانين المتبعة فيها (م) ٦ يتعين هذا القومسيون بامرنا ويتشكل من مامورين يتعينان من طرف حكومة فرنسا ومامورين تعينهما دولة بريتانيا الكبرى ومن مامور واحد يتعين من طرف كل دولة من دول المانيا والنمسا مع المجر وايتاليا وتعين الحكومة المصرية ماموراً واحداً ينوب عنها فيه (م) ٧ ما يلزم من النقود لاعمال القومسيون يفتح به اعتماد بامرنا بناء على التقرير الذي يتقدم لنا من رئيس القومسيون في هذا الشان

(صورة امر كريم)

(نحن خديو مصر) بناء على امرنا الصادر في ٣١ مارث سنة ١٨٨٠ بتشكيل قومسيون التصفية نامر بما هو آت (م) ١ قد صار تعيين الذوات الاتي ذكرهم اعضاء قومسيون التصفية وهم سير ريفرس ولسن رئيس . موسيو بارافللي . موسيو بلنيج دوبوجاس . موسيو كولفين . موسيو دوكريمر . موسيو ليرون ديرول . موسيو دوتريسكو . —— وقد انتدبت الحكومة بطرس بك غالي لينوب عنها في القومسيون (م) ٢ قرارات قومسيون التصفية تكون باغلبية الاراء —— صدر بسراي عابدين في ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ (٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧)

(الامضا) محمد توفيق

تصفية — ٠ امر عال صادر في ١١ مايو سنة ١٨٨٠

(نحن خديوي مصر) انه نظرا لقرب استحقاق قسط ستة شهور من سلفة سنة ١٨٦٧ وحيث ان الديكريتو الصادر في ٢٦ ابريل الماضي بخصوص الدين الموحد ومحدد فيه تحديدا وقتياً فائدة السندات باعتبار اربعة في المائة سنوياً لم يترتب عليه سوى حصر حقوق حاملي سندات هذا الدين في توزيع ما كان قد ورد في ذلك الوقت لصندوق الدين من الايرادات المرهونة وحيث ان دخل المقابلة كان مخصصاً لسداد سلفة سنة ١٨٦٤ الا ان المقابلة قد الغيت بمقتضى دكريتو تاريخه ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وحيث انه وان كان الديكريتو الرقيم ٣ مارث سنة ١٨٨٠ الصادر بتوقيف استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤ قضى بدفع فائدتها من عموم نقود الخزينة فا ذلك الا لان نشر الديكريتو المشار اليه كان في وقت لم تكن موجودة فيه لجنة التصفية ولم يكن ممكننا توقيف دفع فائدة سلفة ما مدة زمن غير محدود وحيث ان المفتشين العموميين ترجيا لجنة التصفية في ان تعلن الحكومة في وقت لزومه بالقرار الذي تستنسبه بخصوص فوائد سلفة سنة ١٨٦٧ فاجابت بانها لم تكن متقدمة ولا بد في اعمالها حتى يمكنها اعطاء رأيها من الان في هذه المسئلة وبناء على موافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ قد صار توقيف دفع فائدة سندات سلفة سنة ١٨٦٧ وتوقيف استهلاكها ايضاً الى ان تقرر لجنة التصفية ما يلزم تقريره من الاحكام بخصوص هذه السلفة

ملحوظات

تصفية — ٠ امر عال صادر في ٥ يوليو سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) انه نظرا لقرب استحقاق قسط من سلفة سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٦ و بما ان فوائد واستهلاك هذه السلفة كان سدادها بواسطة ايرادات رسم المقابلة و بما ان المقابلة قد صار الغاؤها بموجب ديكريتو بتاريخ ٦ ينايرسنة ١٨٨٠ وقومسيون التصفية جار النظر الان في الاحكام المقتضي اتخاذها بخصوص تسديد السلفة المذكورة — فبناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك نامر بما هو آت (م) ١ قد صار توقيف دفع فائدة واستهلاك سندات سلفة سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٦ الى ان تقرر لجنة التصفية ما يلزم تقريره من الاحكام بخصوص هذه السلفة (م) ٢ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا

تصفية — ٠ امر عال صادر في ١٧ لوليوسنة ١٨٨٠

(قانون التصفية العمومي)

(نحن خديو مصر) صار الاطلاع على الامرين الصادرين منا احدهما بتاريخ ٣١ مارث والثاني بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ — وبناء على ما عرض لنا من كوميسارية دول المانيا والنمسا مع المجر وفرانسا وبريتانيا العظمى وايتاليا المعينين بامرنا وبعد اخذ راي مجلس نظار حكومتنا — امرنا ونامر بما هو آت

(الباب الاول في الدين المنتظم)

(م) ١ تسديدات الدين المنتظم تكون في المستقبل بالشروط الاتية بعد **(في الدين الممتاز)** (م) ٢ صافي ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات وميناسكندرية يكون مخصصاً لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز دون غيره — والكمالة اللازمة لتسديد الفوائد والاستهلاك المذكورين توخذ قبل كل شئ من اصل الايرادات المخصصة للدين الموحد — اما اذا ظهرت زيادة في الايرادات المخصصة للدين الممتاز فالزيادة المذكورة تستعمل في استهلاك الدين الموحد (م) ٣ المصاريف العادية اللازمة لحفظ وصيانة وتشغيل السكك الحديدية وميناسكندرية ومربوطة في الميزانية او مصرح بها بمقتضى قرارات خصوصية تصرف دون غيرها من ايرادات المصلحتين المذكورتين — ومصاريف النقل التي تستحق على الحكومة ولم تدفع نقداً في حالة النقل يجب تسديدها في آخر كل شهر لمصلحة السكة الحديد (م) ٤ المصاريف التي فوق العادة مثل ثمن اراض اوعقارات او انشاء خطوط جديدة ومشترى الادوات اللازمة لتشغيل الخطوط المذكورة اومشترى سكك حديد سابق اعطاء رخصة بها او وضع خط ثان او انشاء ابنية جديدة او ارصفة اوجسور او نحو ذلك تدفع من الايرادات العمومية التي للحكومة — وصرف المصاريف المذكورة يكون بناء على طلب يتقدم من مديري السكة الحديد والمينا يتصدق عليه من مجلس النظار فاذا حصل اختلاف بين الحكومة وبين مصلحة السكة الحديد والتلغرافات والمينا في امر معرفة ما اذا كان المبلغ المطلوب صرفه هو من المصاريف العادية او الغير عادية جاز للحكومة حينئذ بناء على موافقة راي صندوق الدين ان تصرح للمصلحة المذكورة بان تدفع تلك المصاريف من ايراداتها (م) ٥ فائدة سندات الدين الممتاز تبقى مقررة باعتبار خمسة في المائة على القيمة الاسمية ويستمر دفع الفائدة المذكورة على قسطين احدهما في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اكتوبر — واستهلاك السندات المذكورة يكون بواقع المائة مائة في مدة خمسة وستين سنة اعتباراً من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ ويحصل بطريق القرعة في كل ستة شهور مرة وتعمل القرعة بمعرفة مديري الصندوق في شهر يناير وشهر يوليه في جلسة علانية — وتسديد السندات التي تخرج بالقرعة يكون من تاريخ استحقاق الكوبون التالي للقرعة (م) ٦ ناظر المالية ماذون بان يصدر بمبلغ ٥٦٠٠٢٠٥ جنيه مصري قيمة اسمية عبارة عن ٥٧٤٣٨٠٠ ليرة استرلينية سندات من سندات الدين الممتاز تستعمل فيما هو مبين في مادة ٦٨ وما بعدها ويكون اصدار السندات المذكورة اولاً فاولاً بحسب اللزوم وتحتسب عليها الفائدة من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ وتكون مساوية للسندات الاصلية من حيثية شروط الفائدة والاستهلاك بدون ادنى فرق وتدخل السندات الجديدة المذكورة في اول قرعة تحصل للاستهلاك عقب صدورها (م) ٧ بمجرد تصفية الديون المقتضي دفعها بسندات يتسلم لارباب الديون المذكورة في مدة ستة شهور من تاريخ نشر

ملحوظات

هذا القانون سندات موقتة لحاملها والديون التي يصير تسويتها فيما بعد تعطى بها سندات قطعية من اول وهلة والسندات الموقتة المذكورة يجب استبدالها بسندات قطعية في مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون — وعلى ناظر مالية حكومتنا ان يصدر من تلقاء نفسه سندات قطعية بدلاً عن السندات الموقتة التي لم يحصل تقديمها في هذا الميعاد ويضعها امانة في صندوق الدين على ذمة مستحقيها (م) ٨ السنوية اللازمة لتسديدات الدين الممتاز من فائدة واستهلاك مبلغ قدره ١١٥٧٧٦٨ جنيه مصري عبارة عن ١١٨٧٤٠٤ ليرة استرلينية (**في الدين الموحد**) (م) ٩ الايرادات الاتية تبقى مخصصة لتسديدات الدين الموحد وهي (**اولا**) ايرادات الكمارك والعوائد الجاري تحصيلها بمعرفة حكومتنا على الدخان الداخل في القطر بعد ان يخصم من تلك الايرادات والعوائد قيمة مصاريف الادارة (**ثانيا**) ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة واسيوط من بعد ان يخصم منها سبعة في المائة على قيمة المتحصل في نظير مصاريف التحصيل والادارة — ويدخل في ايرادات المديريات المذكورة جميع الاموال والرسوم بكافة انواعها المقررة الآن والتي يصير ايجادها في المستقبل ما عدا ايراد الملح والدخان البلدي — اما باقي المصالح التي كانت ايراداتها مخصصة ايضاً للدين الموحد بمقتضى الدكريتو الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ فتكون خارجة من التخصيص للدين (م) ١٠ الفائدة السنوية التي تعطى لسندات الدين الموحد تكون مقررة باعتبار اربعة في المائة على قيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ اول مايه سنة ١٨٨٠ — وتدفع الفائدة المذكورة على قسطين احدها في اول مايه والثاني في اول نوفمبر (م) ١١ تسديد الفائده باعتبار اربعة في المائة يكون مضموناً بالايرادات التي تخصصت في المادة التاسعة وان لم تكف فبالايرادات العمومية التي للحكومه (م) ١٢ الايرادات المخصصة للدين الموحد التي تتحصل من ابتداء ٢٦ ابريل لغاية يوم ٢٥ اكتوبر بما فيه هذا اليوم تكون لسداد قسط اول نوفمبر وما يتحصل من الايرادات المذكورة من تاريخ ٢٦ اكتوبر لغاية يوم ٢٥ ابريل يكون لسداد قسط اول مايه — اذا كان في تاريخ ٢٥ ابريل او في تاريخ ٢٥ اكتوبر ما تحصل من الايرادات المذكورة غير كاف لتسديد الكوبون بواقع اربعة في المائة سنوياً فناظر المالية يدفع حالاً المبلغ اللازم للتكملة بناء على طلب مديري صندوق الدين (م) ١٣ مع ما ذكر اذا زادت متحصلات الستة شهور الاولى عن قيمة القسط المقتضي دفعه فالزيادة تخصص لتكملة كوبون شهر نوفمبر قبل ان يطلب دفع شيء من طرف الحكومة ثم والمبالغ التي تدفع من طرف ناظر المالية لتكملة كوبون اول مايه يجري تسديدها له من الزيادات التي تظهر في متحصلات الستة شهور الاخيرة ان ظهرت ولهذا فلاجل معرفة ما اذا كان هناك اقتضاء لدفع شيء من طرف الحكومة لتكملة مبلغ الفائدة يعمل في ٢٦ اكتوبر من كل سنة حساب شامل لعملية القسطين معاً (م) ١٤ استهلاك الدين الموحد يكون بطريق المشترى بالسعر الجاري — يتعين للاستهلاك المذكور ما هو ات (**اولا**) زيادة الايرادات المخصصة لتسديدات الدين العمومي بعد دفع الكوبونين سنوياً وتسديد المبالغ التي تكون قد دفعتها الحكومة على مقتضى المادة السابقة (**ثانيا**) جميع المبالغ المبينة في مواد ٢ و ١٥ و ٢٢ و ٢٩ و ٩٥ من هذا القانون (م) ١٥ الجزء الذي يمكن دفعه سنوياً لصندوق الدين بمقتضى نص المادة الآتية من اصل الزيادات التي تظهر في الايرادات علاوة على المربوط لها في الميزانية يصير استعماله ايضاً في شراء سندات من سندات الدين الموحد وهذا مع عدم الاخلال باستعمالها عند اللزوم فيما هو مبين بالمادة السبعين — وتبقى المبالغ الناتجة من الجزء المذكور امانة في صندوق الدين الى أن يتيسر لمديريه بواسطة الايضاحات التي تتقدم لهم من نظارة المالية التحقق من عدم لزومها لتسوية الدين السائر — واستهلاك الدين الموحد بطريق القرعة يكون ملغياً (م) ١٦ يعتبر زيادة في ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة لتسديد الدين كل ما ربط في الميزانية

ملحوظات

وتحصل في المديريات والمصالح المذكورة علاوة على مبلغ ٤٨٩٧٨٨٨ جنيه مصري الذي تقرر لمصاريف الحكومة بما فيه ويركو الاستانة وتسديد الديون الاخرى الملتزمة الحكومة بتاديتها بمقتضى نص هذا القانون من اصل ايراداتها العمومية وهذه الديون هي فوائد اسهم قنال السويس المطلوبة للحكومة الانكليزية وسنوية الدائرة الخاصة وسنوية المقابلة وزيادة الايرادات المذكورة تبقى حقًا للحكومة تتصرف فيها ما دامت لم تزد على مبلغ الزيادة التي تظهر في ايرادات المصالح والمديريات المخصصة للدين — اذا كانت زيادة الايرادات المخصصة للدين لاتصل لنصف في المائة من قيمة مجموع الدين الموحد اعني مبلغ ٢٨٣٠٠٠ جنيه مصري فما يلزم لتكلة نصف في المائة يصير دفعه لصندوق الدين من فايض الزيادات في الايرادات الغير مخصصة للدين فاذا لم يكن هناك احتياج لدفع شيء على سبيل التكملة فكامل الزيادات في الايرادات الغير مخصصة للدين تبقى لمصاريف الحكومة (م) ١٧ لايحصل الاستهلاك الذي كان واجبًا اجراؤه بطريق المشترى في استحقاقات اول نوفمبر سنة ١٨٧٨ واول مايو واول نوفمبر سنة ١٨٧٩ واول مايو سنة ١٨٨٠ ولا دفع الباقي من الفوائد الذي لم يدفع في الثلاث اقساط الاخيرة (م) ١٨ جميع البونات او السندات التي كان واجبًا استبدالها بسندات من الدين الموحد بمقتضى الاوامر الصادرة في ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يلزم تقديمها للاستبدال قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا سقط الحق فيها (م) ١٩ ناظر المالية ماذون بان يصدر سندات جديدة من سندات الدين الموحد بمبلغ غايته ١٩٠٩٢٨٠ جنيه مصري عبارة عن ١٩٥٨٢٤٠ ليرة استرلينية قيمة اسمية لاستعمالها فيما هو مبين بالمادة السادسة والعشرون — السندات الجديدة المذكورة تكون الفوائد محتسبة عليها من تاريخ اول مايو سنة ٨٠ وتكون مساوية للسندات القديمة من حيثية شروط الفائدة والاستهلاك المقررة اعلاه بدون ادنى فرق

في احكام مشتركة بين الدين الممتاز والدين الموحد

(م) ٢٠ الكوبونات والسندات تدفع بالعملة الذهب في القطر المصري وباريس ولوندرة بدون تجزشيءٍ منها والدفعيات التي تحصل في باريس تكون بسعر الليرة الاسترلينية خمسة وعشرين فرنكاً بدون تغيير (م) ٢١ لايجوز وضع ادنى رسوم او عوائد لصالح الحكومة على سندات الدين الممتاز والدين الموحد (م) ٢٢ سقوط حق المطالبة بعد مضي خمس سنوات وبعد مضي خمس عشرة سنة حسب المقرر في مادتي ٢٧٥ و ٢٧٢ من القانون المدني يسري مفعوله من جهة الخمس سنوات على فوائد سندات الدين الموحد والدين الممتاز ومن جهة الخمس عشرة سنة على نفس السندات المذكورة المعينة للاستهلاك بطريق القرعة — واحتساب المدة التي يسقط حق المطالبة بعد مضيها يكون بحساب السنة الشمسية الافرنكية — وقيمة الفوائد والسندات التي يسقط حق المطالبة فيها تتخصص لاستهلاك الدين الموحد (م) ٢٣ الايرادات التي تخصصت بمقتضى هذا القانون يعتبر تخصيصها للدين من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٠ — وعلى صندوق الدين ان يدفع لحساب التصفية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري وبدفع هذا المبلغ لا يبقى بين صندوق الدين والتصفية ادنى حساب من جهة التسوية الجديدة التي حصلت الآن في التخصيصات (م) ٢٤ جميع احكام الاوامر الصادرة بتاريخ ٢٥ مايه و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يتعلق بتسديدات سندات الدين الممتاز والدين الموحد ولم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون تبقى مرعية الاجراء **(في السلف القصيرة المواعيد)** (م) ٢٥ قد صار الغاء تسديدات سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ٦٧ ولا يصير اجراء استهلاك سندات سلفة سنة ٦٤ الذي كان واجبًا حصوله في اول ابريل سنة ١٨٨٠ ولا دفع قسطي الستة اشهر من السلفتين الآخرتين اللتين استحق دفعها في ٢٢ مايه و ٧ يوليه من سنة ١٨٨٠ (م) ٢٦ يصير استبدال سندات السلف الثلاثة المذكورة باعتبار ثمانين في المائة من قيمتها الاسمية بسندات من سندات الدين الموحد باعتبار ستين في المائة تحتسب عليها الفوائد من اول

ملحوظات

مايه سنة ١٨٨٠ (م) ٢٧ ارباب سندات السلف القصيرة المواعيد يستولون نقدًا عند الاستبدال ١٠ هوات (اولا) فوائد السندات القديمة المستحقة عن سلفة سنة ٦٤ من اول ابريل سنة ٨٠ وعن سلفة سنة ٦٥ من ٧ يناير سنة ٨٠ وعن سلفة سنة ٦٥ من ٢٢ نوفمبر سنة ٧٩ لغاية ٢٠ ابريل سنة ٨٠ وذلك باعتبار معدل فائدة كل من السلف المذكورة (ثانيا) الكسور التي تتبقى عند الاستبدال وتكون اقل من اثني عشر ليرة استرلينية (م) ٢٨ يحصل الاستبدال بدون تكليف حاملي السندات بمصاريف وقد تحدد ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ٨٠ لتقديم السندات القديمة المقتضي استبدالها و بعد مضي هذا الميعاد تستبدل الحكومة من تلقاء نفسها السندات التي لم تتقدم من اربابها والسندات الجديدة التي تعطى بدلاً عن القديمة تحفظ امانة في صندوق الدين على ذمة من له الحق فيها والسندات القديمة يصير ابطالها وتسليمها لناظر المالية — وعلى ناظر المالية اتخاذ كافة الطرق اللازمة لاجراء عملية الاستبدال ولدفع متاخرات كوبونات واستهلاك الثلاث سلف (م) ٢٩ سقوط حق المطالبة بعد مضي خمس سنوات و بعد مضي خمسة عشر سنة المنوه عنه في الفقرتين الاولتين من مادة ٢٢ يسري مفعوله على كوبونات وسندات سلف سنة ٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ٦٧ وقيمة الكوبونات التي استحقت والسندات التي خرجت في القرعة من وقت مبدا هذه السلف وسقط حق المطالبة بها تستعمل في استهلاك الدين الموحد

(في وظائف ماموري صندوق الدين)

(م) ٣٠ صندوق الدين الذي صار ايجاده بالامر الصادر في تاريخ ٢ مايه سنة ١٨٧٦ يستلم النقود المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ويستعمل هذه النقود بالتطبيق لاحكام هذا القانون (م) ٣١ الماموروں الكبار المناطون بالتحصيلات في المديريات والمصالح المخصصة ايراداتها للدين الممتاز والدين الموحد مكلفون بتوريد هذه الايرادات مباشرة لصندوق الدين ولا تبرأ ذمتهم منها الا بمخالصات تعطى من كومسيون الدين (م) ٣٢ المامورون المذكورون في الاربع مديريات المخصصة للدين يقدمون لقومسيون الدين بواسطة نظارة المالية كشوفات شهرية عن كل نوع من الاموال والرسوم مبين بها الاموال والرسوم المقررة في السنة الجارية والمتاخرات الباقية من السنين السابقة والمبالغ المتحصلة والمبالغ التي صار رفعها والمبالغ المحجوزة نظير مصاريف التحصيل والادارة والمبالغ التي وردت لصندوق الدين والباقي بالخزينة لغاية اخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة في ٢٥ ابريل وفي ٢٥ اكتوبر من كل سنة (م) ٣٣ مصلحة الكمارك ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء سكندرية يقدمون للصندوق ايضاً كشوفات شهرية مبين بها الرسوم المقررة في السنة الجارية بما في ذلك المتاخرات الباقية من السنين السابقة لغاية اول يناير والمبالغ المتحصلة والمبالغ التي صار رفعها والمبالغ المطلوبة من مصالح الحكومة والمبالغ المنصرفة في لوازم الادارة والمبالغ التي صار توريدها لصندوق الدين والباقي بالخزينة لحد اخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة من مصلحة الكمارك في ٢٥ ابريل و ٢٥ اكتوبر ومن مصلحة السكة الحديد في ١٤ ابريل وفي ١٤ اكتوبر من كل سنة (م) ٣٤ تعيين وعزل مستخدمي الصندوق وتسوية علاقاته مع عملاه تكون بمعرفة مديريه (م) ٣٥ مصاريف مستخدمي الصندوق وادواته والكومسيونات والمرتبات التي تخصص لعملاه ومصاريف الكامبيو والسيكورتاه ونقل النقود و بالجملة جميع المصاريف اللازمة لسير اشغال الدين الممتاز والدين الموحد تكون على طرف الخزينة ويعمل عنها سنوياً ميزانية معرفة قومسيون الدين يتصدق عليها من مجلس النظار — وناظر المالية يعطي لصندوق الدين سلفة مستديمة بمناسبة الجزء اللازم صرفه مباشرة من الصندوق من اصل المصاريف المذكورة (م) ٣٦ على قومسيون الدين ان يعلن في كل سنة تقريرًا عن اجراآته ويقدم حساب ادارته للجهة التي يصير ايجادها للنظر والحكم

في حسابات مصالح الحكومة (م) ٣٧ لا يجوز للحكومة عقد سلفة جديدة مهما كان نوعها الا بموافقة راي قومسيون الدين ومع ذلك يجوز لناظر المالية ان ياخذ بحساب جار مبلغاً لا يتجاوز اثنين مليون جنيه مصري (م) ٣٨ حيث ان كوميسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن ارباب الدين العمومي فلهم ان يقيموا اما المحاكم المختلطة دعاويهم على المالية النائب عنها ناظرها بشان تنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشان كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين الممتاز والدين الموحد (م)٣٩ جميع احكام الاوامر الصادرة في ٢ مايو و١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المختصة بوظائف قومسيون الدين ولم تكن مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية الاجراء

(الباب الثاني) — فيما يتعلق بالدائرة السنية

(م) ٤٠ تكون ملكاً للحكومة املاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة المذكورة في الكشوفات المرفوقة بالكونتراتو الرقيم ٢ يوليه سنة ٧٧ اوفي كشوفات الرهونات العقارية المسجلة بمقتضى هذا الكونتراتو (م) ٤١ وهذه الاملاك تكون مخصصة لضمانة دين الدائرة السنية العمومي ولا يجوز توقيع الحجز عليها لغاية تمام استهلاك هذا الدين ولا يترتب على التخصيص المذكور اخلال بمقتضيات الرهن العقاري المعطى بموجب العقد المؤرخ في ١٩ اغسطس سنة ١٨٧٨ — وايرادات الاملاك المذكورة ومحصولاتها لايجوز الحجز عليها الا بشان الديون الخصوصية التي عقدتها الدائرة السنية لادارة اشغالها بعد عقد الكونتراتو الرقيم ١٣ يوليه سنة ٧٧ (م) ٤٢ الاثمان التي تنتج من بيع هذه الاملاك تتخصص لاستهلاك دين الدائرة السنية العمومي دون غيره (م) ٤٣ يدفع للدائرة السنية من نقود التصفية مبلغ قدره اربعمائة وخمسون الف جنيه مصري لسداد المبالغ التي دفعتها عن الحكومة ولتعويض الضرر الناشئ لها من عدم تنفيذ التعهدات التي كانت مرتبة على المخصصات الخديوية بواسطة ذلك لا يكون لكل من الطرفين وهما الحكومة والدائرة مطالبة الآخر بشيء بالكلية بخصوص الحقوق المتقدمة على سنة ٨٠ هذا ويخصم من مبلغ الاربعمائة وخمسين الف جنيه مصري المار ذكره كافة الاموال المطلوبة من الدائرة عن سنة ٧٩ (م) ٤٤ فائدة سندات دين الدائرة السنية تكون خمسة في المائة على القيمة الاسمية اربعة منها تكون فائدة مقررة ومضمونة بالايرادات العمومية التي للحكومة والواحد الباقي يكون بصفة فائدة تكميلية — والفائدة التكميلية المذكورة تعطى عند ما يزيد صافي ايرادات الدائرة السنية بمقتضى الحساب المنوه عنه في مادة ٤٧ على المبلغ اللازم لسديد الفائدة بواقع اربعة في المائة على القيمة الاسمية التي للسندات المتداولة والفائدة التكميلية المذكورة يكون اعطاؤها بقدر مبلغ الزيادة لاغير ودفع الفائدة المقررة يكون على قسطين الاول في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اكتوبر من كل سنة ودفعها لا يكون الا بعد تسليم الكوبونات — اما الفائدة التكميلية فانها تدفع في ١٥ ابريل من كل سنة عن السنة السابقة بوصل خصوصي ولا يعطى كسور فائدة اقل من ربع في المائة (م) ٤٥ يصير ابقاء مبلغ احتياطي مما هوات (**اولا**) من مبلغ قدره ١٨٠٠٠٠ جنيه مصري يوخذ من اصل مبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه مصري المذكور في المادة الثالثة والاربعين (**ثانيا**) من زيادة صافي الايرادات على خمسة في المائة وذلك لحد القدر المبين في المادة الثامنة والاربعين وهذا المبلغ الاحتياطي يشترى به سندات من سندات الدائرة السنية او من سلفة الاملاك الميرية او من الدين الممتاز او من الدين الموحد ويكون مخصصاً لتكملة الفايدة باعتبار اربعة في المايه في حالة عدم كفاية الايرادات لذلك وعند استحقاق كل قسط يقرر مجلس الادارة المقدار المقتضي رهنه او بيعه من هذه السندات لتأدية القسط باكمله بعد ابقاء النقود اللازمة لسير المصلحة (م)٤٦ اذا كانت ايرادات السنة الحسابية المضاف اليها المبلغ الاحتياطي غير كافية لتكملة الفايدة باعتبار اربعة في المائة فعلى الدائرة ان تتدارك بواسطة الاستقراض ماينقص عن ذلك عند استحقاق كل قسط

ملحوظات

(م) ٤٧ في اخر كل سنة تقطع الدائرة حساب ايراداتها ومصروفاتها فان ظهر ان صافي الايرادات مع اضافة المبلغ الاحتياطي سواء كان صار صرفه في اثناء السنة اوكان باقياً لغاية ٣١ دسمبر لايكفي لتادية اربعة في المائة على القيمة الاسمية للسندات المتداول فيها على الحكومة حينئذ ان تدفع للدائرة في مدة خمسة عشر يوماً قيمة الفرق — ولا يجري مطالبة الدائرة بشيء من اموال اطيانها الكائنة بالمديريات الغير مرهونة ما لم تتسدد قيمة الفرق المذكور من طرف الحكومة (م) ٤٨ الجزء الذي يبقى نقدية في اخر السنة من صافي الايرادات بعد دفع الفوائد باعتبار خمسة في المابة وتكوين المبلغ الاحتياطي البالغ قدره ٣٥٠٠٠٠ جنيه مصري يصير استعماله في الاستهلاك (م) ٤٩ يكون الاستهلاك بشراء سندات ما دام لم يتجاوز سعرها ثمانين في المابة فاذا تجاوزت هذا السعر يكون الاستهلاك بالقرعة والسداد باعتبار ثمانين في المابة (م) ٥٠ تتشكل مصلحة الدائرة من ناظر عمومي ومجلس ادارة ومجلس اعلى (م) ٥١ تعيين الناظر العمومي يكون بامرنا ويكون له اجراء جميع التصرفات الادارية بالقيود الاتي ذكرها (م) ٥٢ يتالف مجلس الادارة كما كان مولفاً المجلس الاعلى المقرر تشكيله في الكونتراتو الرقيم ١٢ يوليه سنة ٧٧ وتكون له جميع الوظايف التي كانت للمجلس الاعلى المذكور (م) ٥٣ تعيين ورفع جميع المتوظفين الكبار وايجارات الاطيان التي تكون اقل من ٣٠٠٠ فدان وعن مدة لاتتجاوز ست سنوات تعرض على المجلس المذكور للتصديق عليها — للمجلس ايضاً ان ياذن الناظر العمومي بالمرافعة امام المحاكم مدعياً كان اومدعي عليه وان يحكم في المسائل الادارية التي يترأى له لزوم توسطه فيها (م) ٥٤ مراقبا الدائرة يتعينان بامرنا وانتخابها يكون بمعرفة حكومتي انكلترة وفرانسا بصفة غير رسمية وعند عدم حصول ذلك بمعرفة هاتين الدولتين يكون انتخابها بمعرفتنا من كبار متوظفي الدولتين المذكورتين مستخدمين كانوا او متقاعدين (م) ٥٥ المجلس الاعلى يتشكل من ناظر المالية والمفتشين العموميين واعضاء مجلس الادارة وعند غياب المفتشين العموميين اووجود مانع يمنعهما عن الحضور ينوب عنهما فيه ماموراً صندوق الدين اللذان من جنسيتهما وتكون وظايفه المداولة في الميزانية والاقرار عليها ومراجعة حساب الدائرة السنوي والتصديق عليه والتصريح بعقد السلف والبيوع والايجارات غير الايجارات المذكورة في المادة الثالثة والخمسين وتقدير المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه في الحساب الجاري وتعيين نوع السندات التي يصير شراؤها بالمبلغ الاحتياطي ومع ذلك فان مشروعات البيوع والايجارات المشترط تصديقه عليها لاتقدم اليه الا اذا كان المراقبان متحدي الراي على موافقتها في مجلس الادارة والقرارات التي تصدر من المجلس المذكور في هذا الشان لاتكون واجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من مجلس النظار (م) ٥٦ للمجلس الاعلى ان يحكم ايضاً في قرارات مجلس الادارة التي يقدمها له احد اعضاء هذا المجلس (م) ٥٧ وزيادة على ما لمراقبي الدائرة من الوظائف المبينة في النصوص السابقة يصير اعتبارهم نايبين شرعيين عن حاملي سندات دين الدائرة العمومي ويسوغ لهما بهذه الصفة ان يطلبا بواسطة جميع الطرق القانونية تنفيذ ماتعهدت به الحكومة لحاملي السندات المذكورين (م) ٥٨ سندات سلفة سنة ١٨٧٠ وبونات الدائرة التي لم تستبدل للآن يجب تقديمها لاجل استبدالها قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا فيسقط حق المطالبة بها — وبعد مضي هذا الميعاد لايجوز اقامة اي دعوى لاعلى الدائرة ولا على الحكومة بخصوص السندات والبونات المذكورة (م) ٥٩ على مصلحة الدائرة ان تطلب تسليم السندات المستبدلة او المستهلكة من جميع الاشخاص المودعة عندهم تلك السندات الآن وان تعطي لهم بها وصلاً لبراءة ذمتهم منها (م) ٦٠ تكون حقاً للدائرة ولا يجوز مطالبتها بها كوبونات دينها العمومي التي لم تطلب قيمتها في مدة خمس سنين احتساباً من تاريخ استحقاق كل منها وكذلك السندات التي تتعين للاستهلاك بطريق القرعة ولم تطلب قيمتها في مدة خمسة عشر سنة وهذه المواعيد تحسب بحساب

ملحوظات

السنة الشمسية الافرنكية (م) ٦١ سندات دين الدائرة الخاصة يصير استبدالها بمعرفة ناظر المالية باعتبار المائة مائة بسندات من سندات دين الدائرة السنية العمومي محتسبة عليها الفوايد من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ والسندات المذكورة يجب تقديمها للاستبدال قبل اول ابريل سنة ٨١ والا سقط الحق فيها — والقسط السنوي المخصص الآن لدين الدائرة الخاصة وقدره ٣٤٠٠٠ جنيه مصري يصير توريده من ناظر المالية للدائرة السنية في كل سنة النصف في اول ابريل والنصف الثاني في اول اكتوبر وكوبون الدائرة الخاصة المستحق في اول يناير سنة ٨٠ يصير دفعه عند الاستبدال لحاملي السندات من نقود التصفية — واما الفائدة المستحقة من اول يناير لغاية ١٥ ابريل سنة ٨٠ فتدفع اليهم باعتبار خمسة في المائة من عموم الايرادات التي للحكومة (م) ٦٢ جميع شروط الكونتراتو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ تبقى مرعية الاجراء ما دامت لم تكن مخالفة لما تدون في هذا القانون من الاحكام

(الباب الثالث — في الدين السائر)

(م) ٦٣ تصفية الدين السائر وتسويته تكون من الموجودات الآتية وهي **(اولا)** الباقي من سلفة الاملاك الميرية **(ثانيا)** النقود الباقية لغاية ٣١ دسمبر سنة ٧٩ في خزن النظارات والمديريات والمصالح التي لم تكن مخصصة بمقتضى هذا القانون للدين المنتظم **(ثالثا)** الزائد من دفعات المقابلة وموجود نقدية في صندوق الدين العمومي **(رابعا)** المبالغ المتحصلة او التي يمكن تحصيلها من المتاخر لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٩ من العوائد والرسوم والاموال من اي نوع كانت في المديريات والمصالح مخصصة كانت للدين المنتظم او غير مخصصة **(خامسا)** العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها ولم تكن مخصصة للمنافع او المصالح العمومية او لضمانة سلفة الاملاك الميرية او دين الدائرة السنية العمومي وهذه العقارات تبقى مخصصة للدين السائر لغاية سداده **(سادسا)** ما ينتج من تغيير البونات او السندات التي تسلمت او تتسلم للخزينة من بعد اداء قيمتها عملاً بمنطوق الاحكام الصادرة من المحاكم **(سابعا)** سندات الدين الممتاز التي يصير ايجادها على مقتضى المدون في مادة ٦ من هذا القانون **(ثامنا)** الجزء المخصص لاستهلاك الدين المنتظم حسب المدون في مادة ١٥ من الزيادات التي تظهر في الموازين وذلك في الحالة المبينة بمادة ٧٠ (م) ٦٤ العقارات المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة السابقة لايجوز توقيع الحجز عليها من مديني تصفية الدين السائرة لغاية ٣١ مارث سنة ١٨٨١ ولا من غيرهم من جميع مدايني الحكومة لغاية تمام التصفية (م) ٦٥ ناظر ماليتنا ماذون بان يستحصل لاجل تصفية الدين السائر على مبلغ بطريق السلفة قدره ٦٥٠٠٠٠ جنيه مصري وان يعطي تامينًا عليه رهنًا عقاريًا على كل او او بعض الاملاك الميرية المبينة في الفقرة الخامسة من مادة ٦٣ والاملاك التي ترهن على هذا الوجه يجوز بيعها بشرط صرف اثمانها في اداء المبلغ المذكور لحين تمام سداده ولا يجوز توقيع الحجز عليها الا بعد اداء هذا المبلغ او لحد ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٢ غاية ما يكون (م) ٦٦ الدين السائر المقتضي تصفيته هو ما ياتي **(اولا)** ديون الحكومة الناشئة من الاحكام الصادرة من المحاكم او التي تنشأ من احكام تصدر في القضايا المقامة عليها الان **(ثانيا)** جميع الديون التي اقرت او تقر الحكومة على صحتها في اثناء التصفية وتكون ناشئة من حقوق مكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما عدا السلف العمومية المنعقدة في الخارج او في القطر وهذه الديون تكون تسويتها تطبيقًا للنصوص الآتية اما التسويات التي سبق اجراؤها على حسب المدون في هذا القانون فتكون معتبرة (م) ٦٧ تدفع بتمامها نقدًا المطلوبات الآتية وهي **(اولا)** المتاخر من ويركو الاستانة **(ثانيا)** الديون المضمونة برهونات عقارية مسجلة قبل ٢ و٣ فبراير سنة ١٨٧٩ على الاملاك المخصصة لضمانة سلفة الاملاك الميرية **(ثالثا)** المتاخرات من الماهيات والمعاشات والاجر **(رابعا)** المبالغ المطلوبة من بيت المال ومن صندوق الايتام بالشروط المبينة في مادة ٧٢ من هذا القانون **(خامسا)** المبالغ الموضوعة في خزن الحكومة على سبيل الامانة

(م) ٦٨ وغير ما ذكر من جميع ديون الحكومة المبينة في مادة ٦٦ يجري تصفيتها من اصل ومصاريف وفوائد قانونية لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ بالقيود المدونة بمادة ٧٢ وما يتلوه من المواد ويجري دفعها بالشروط الآتية وهي — ثلاثون في المائة نقدا — وسبعون في المائة بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المايه مايه محتسب لها فوايد من ابتداء ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ والديون التي تكون اقل من ١٩٥٠ (٢٠ ليرة استرلينية) تدفع نقداً وكذلك بقايا الديون التي تكون اقل من هذا المبلغ والمبالغ المقتضي دفعها نقداً لا تحتسب لها فوايد (م) ٦٩ الديون التي تنشأ من احكام المحاكم المزمع صدورها في القضايا المقامة الان بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ يجري تسويتها من اصل ومصاريف وفوايد قانونية تحتسب لغاية حلول استحقاق كوبون الدين الممتاز الذي يتقدم على التسوية وتدفع على الوجه الآتي — ثلاثون في المايه نقداً — وسبعون في المايه بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المايه مايه ويكون لها الحق في الكوبون الذي يكون جارياً وقت التسوية — والديون التي تكون اقل من ١٩٥٠ قرشاً (٢٠ ليرة استرلينية) تدفع نقداً وكذلك بقايا الديون التي تكون اقل من هذا المبلغ — واما المبالغ المقتضي دفعها نقداً فلا تحتسب لها فوايد (م) ٧٠ يحجز من الموجودات المخصصة لتصفية الديون السائرة مبلغ ٦٥٠٠٠٠ جنيه مصري قيمة اسمية من سندات الدين الممتاز او ما يقابله من مبلغ القيمة الحقيقية لتلك السندات ويبقى لتسوية الديون المذكورة وعند عدم كفايته يصير تكملته من الاشياء الآتية التي تبقى دون غيرها ضمانة لارباب تلك الديون يستوفون منها حقوقهم والاشياء المذكورة هي (اولا) ما يكون باقياً بدون بيع من الاملاك المرهونة تاميناً على سلفة الستمائة وخمسين الف جنيه مصري المصرح لعقدها في مادة ٦٥ بعد تسديد السلفة المذكورة بتمامها (ثانيا) جميع املاك الحكومة الاخر الجايز حجزها وبيعها (ثالثا) الجزء المخصص للاستهلاك حسب المدون في مادة ١٥ من هذا القانون من الزيادات التي تظهر في الايرادات الغير مخصصة للدين المنتظم ولا يصير استعمال هذه الزيادات في الاستهلاك الا بعد تمام تادية الديون المذكورة في المادة السابقة ومع وجود هذا التخصيص فان الزيادات المذكورة التي تظهر في الموازين لم تزل معتبرة من النقود الميرية (م) ٧١ قد صار التصديق على التسويات الخصوصية المبينة بالكشف المرفوق بهذا المؤشر عليه بحرف (ا) حيث كان الغرض منها تسوية بعض ديون مضمونة برهونات او امتيازات او فسخ كونتراتات معهودة بتوريد اصناف ولم يصر تنفيذها بتمامها (م) ٧٢ يدفع بتمامه بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المايه مائة الدين المطلوب لديوان الاوقاف المقدر بمبلغ ٢٩٠٩٧٦ جنيه مصري والدين المطلوب لديوان المكاتب الاهلية المقدر بمبلغ ١٣٣٤٣ جنيه مصري — والمبالغ المطلوبة لمذكورين من صندوق الايتام المقتضي دفعها نقداً يصير تسديدها اما من موجودات الصندوق او من نقود التصفية مع اضافة فائدة عليها باعتبار اربعة في المائة (م) ٧٣ ارباب الديون الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم وعملت لحقوقهم تسويات خصوصية تدونت في مادتي ٦٧ و٧٣ لهم الخيار في التسويات الخصوصية المذكورة والتسوية العمومية المبينة في مادتي ٦٨ و٦٩ (م) ٧٤ مداينو الدائرة الخاصة الذين بايديهم حوالات على مخصصات الخديو السابق ومقيدة بنظارة المالية او مؤشر عليها منها او الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم مؤيدة لحقوقهم يصير اعتبارهم مثل مدايني الحكومة وتدفع لهم حقوقهم بالشروط المبينة في مادتي ٦٨ و٦٩ ومع ذلك فمن كان منهم اخذا رهناً على عقار من عقارات الدايرة الخاصة يكون مخيراً اما باجراء ماله من الحقوق على المرهون او بترك الرهن والاستيلاء على مطلوبه بالشروط المذكورة اعلاه — وعلى المداينين المذكورين ان يعلنوا ما يختارونه في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من نشر هذا القانون والا لا يصير اعتبارهم كمدايني الحكومة وان اجروا مالهم من الحقوق على الرهونات فلا يكون لهم ادنى حق في

ملحوظات

ملحوظات

الرجوع على الحكومة بما يتبقى من ديونهم — اما الذين تدفع لهم ديونهم من نقود التصفية لحقوقهم في الرهونات تنتقل للحكومة بمجرد الدفع لهم (م) ٧٥ تستبعد من ديون الحكومة المتاخرات المطلوبة عن سنة ١٨٧٨ من مخصصات حضرة دولتلو اسماعيل باشا الخديو السابق ومن مخصصات حضرات اعضاء عائلته الآتي ذكرهم وهم حضرة دولتلو والدته وحضرات الاميرات حريماته وحضرات الامراء انجاله وزوجاتهم واولادهم والاميرات كريماته وازواجهن واولادهن ولا تصير مطالبتهم بالمبالغ المطلوبة منهم او من دوائرهم على سبيل اموال اوعوائد متاخرة لغاية اول يناير سنة ١٨٧٩ وزيادة على ذلك فانه يتخصص مبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه مصري يؤخذ من نقود التصفية لتسوية الديون المطلوبة من اعضاء عائلتنا المذكورين اعلاه ولتسوية الديون المطلوبة من الدائرة الخاصة خلاف الديون المذكورة في مادة ٧٤ واجراء هذه التسوية يكون بمعرفة نظارة المالية بان تتبع في ذلك نصوص القانون الجاري العمل بمقتضاه امام المحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتوزيع على الغرماء (م) ٧٦ يتخصص مبلغ ١٢٧٨١٦ جنيه مصري لصرف المتاخر من مخصصات اعضاء عائلتنا المذكورين في المادة السابقة عن سنة ١٨٧٩ (م) ٧٧ المخصصات السابقة على اول يناير سنة ١٨٧٩ المتأخرة لباقي اعضاء عائلتنا خلاف المذكورين في مادة ٧٥ تصير تسويتها وصرفها لهم بالشروط المذكورة في مادة ٦٨ واما متاخرات مخصصاتهم سنة ١٨٧٩ فتصرف لهم بتمامها (م) ٧٨ ان المرتب السنوي الذي قدره ٦٠٠٠٠ ليرة استرلينية السابق تقريره لحضرة دولتلو الامير عبد الحليم باشا ومعطى به بونات خزينة لحاملها قد صار تنزيله ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ الى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصري بالتطبيق لامرنا الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٠ وهذا المرتب السنوي غير جايز تحويله ولا توقيع الحجز عليه وقد محيت من دفاتر ديون الحكومة بونات الخزينة المعبر عنها ببونات حليم المحررة من نظارة المالية في ٢ اوكتوبر سنة ١٨٧٠ الموافق ٧ رجب سنة ١٢٨٧ ومنمرة من نمرة ٢٣ وما يتلوها من النمر لغاية نمرة ٨٠ (والغاية داخلة) قيمة كل واحد من البونات المذكورة ٢٩٢٥٠٠٠ قرش (٣٠٠٠٠ ليرة استرلينية) استحقاق ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ و ١١ يناير و ١١ يوليه من السنين التي تتلوها ولا يصير دفع اي بون من البونات المذكورة في اي يد وجد (م) ٧٩ زيادة على المرتب السنوي البالغ قدره ١٥٠٠٠ جنيه مصري المندرج بميزانية الحكومة ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ فان كامل مبلغ الخمس بونات وقدره ١٥٠٠٠٠ ليرة استرلينية المستحق دفعها في اثناء سنتي ١٨٨٠ و ١٨٨١ وفي ١١ يناير سنة ١٨٨٢ و يحتمل ان تكون قد بيعت قبل حلول ميعادها عملا بنصوص الكونتراتو المعقود في ١١ يوليه سنة ١٨٧٠ بين حضرة دولتلو الخديوي اسمعيل باشا وحضرة دولتلو الامير حليم باشا يكون واجب الاداء ابتداء من نشر هذا القانون ويصير درجه ضمن الدين السائر ليجري تسويته ودفعه بالشروط المبينة في مادة ٦٨ (م) ٨٠ يكون لحضرة دولتلو البرنس حليم الحق في اخذ التركات التي آلت او تؤول اليه ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ ولا يلتفت لتنازله عن ذلك المندرج في الكونتراتو الرقيم ١١ يوليه سنة ١٨٧٠ (م) ٨١ يعتبر لغواً كان لم يكن القيد المدون في نفس الكونتراتو المذكور الذي بمقتضاه تنازل حضرة البرنس حليم عن طلب اي مرتب له او لاولاده بعد استحقاق القسط الاخير من الاقساط السنوية التي عبرة كل واحد منها ١٥٠٠٠ جنيه مصري المذكورة في مادة ٧٨ (م) ٨٢ حالة كل من الحكومة وتركة المرحوم اسمعيل صديق باشا تبقى مقررة على الوجه الاتي — وهو ان الحكومة تتعهد بما على التركة من الديون المعترف بصحتها وبالديون التي يحتمل ان تنشا من الدعاوي المقامة الان عليها كما هي مبينة في الكشف المرفوق بهذا القانون ومؤشر عليه بحرف (ب) وهذه الديون يصير دفعها بتمامها نقداً وبواسطة ذلك لايكون لكل من الطرفين وهما الحكومة والتركة او مستحقوها مطالبة الاخر بشيء ولا طلب اعمال حسابات بينهما ولا اقامة دعاوي ولا مطالبة ولا استرداد شيء ما باي سبب كان

ملحوظات

(م) ٨٣ يترتب على تسويات الديون ودفعها بالقيود والشروط المدونة في هذا القانون براءة ذمة الحكومة ومصالحها براءة كلية وقطعية من جهة مدايني التصفية ومن يقوم مقامهم مهما كان مالهم من اوجه الاولوية بدون احتياج لان تعمل بخصوص الحقوق المكتسبة قبل سنة ١٨٨٠ حسابات اخرى ولا لاقامة دعاوي ولا للمطالبة بحقوق او استرداد من كلا الطرفين وبناء على ذلك يجب على المداينين الذين يصير تسوية ديونهم ودفعها بالشروط المبينة في هذا القانون ان يعطوا كتابة عند اخذ سندات المخالصة منهم بقبولهم شطب ومحو اي رهن عقاري وغيره من الحقوق يكون قد تسجل لهم على املاك الحكومة فان لم يعطوا الكتابة المذكورة فعلى الحاكم ان تامر بمحو وابطال ما ذكر — وكذلك يكون العمل في حق كافة الاجراآت التحفظية والتنفيذية التي يكون قد اجراها بعض مدايني التصفية على الحكومة ومصالحها قبل نشر هذا القانون او التي يجرونها بعد نشره وهذه المادة لا تخل بشيء ما من الحقوق العينية المكتسبة بمقتضى تسجيل رهونات عقارية اعطيت بتوافق وتراضي الطرفين ومصاريف تسجيل او محو الرهونات العقارية تكون على طرف التصفية (م) ٨٤ املاك الحكومة المبينة في الدكريتو الرقيم ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ تكون معتبرة من ضمن الاملاك الميرية العمومية الغير جائز توقيع الحجز عليها او تملكها بمضي المدة الطويلة بشرط ابقاء سرايتي المنية والروضة مخصصتين لضمانة دين الدائرة السنية العمومي كالمبين في مادة ٤١ من هذا القانون ومع ذلك الحقوق المكتسبة بمقتضى رهونات مسجلة على تلك الاملاك قبل نشر الديكريتو المذكور تكون مرعية ولا يجوز بيع العقارات المبينة في الديكريتو السالف الذكر الا اذا صدر دكريتو بادخالها ضمن العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها (م) ٨٥ جميع المبالغ المطلوبة للحكومة او لمصالحها من مدايني التصفية باي وجه وباي سبب كان يصير خصمها قبل اجراء اي تسوية كانت مما لهم من الديون وذلك بدون اخلال بالمقاصات الخصوصية المدونة في هذا القانون (م) ٨٦ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اي شخص كان اقامة اي دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام اي محكمة لاي سبب وباي صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشان منازعة تحصل في تحديد مقدار الديون المنبه عنها في مادة ٦٦ وبالقيود المبينة في مادة ٦٧ وما يتلوها

(الباب الرابع) — في المقابلة

(م) ٨٧ لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الدكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعي بالقيود المبينة في المادة الخامسة من الدكريتو المذكور ونصوص مادة ٣ من ذلك الدكريتو تكون ملغاة ايضاً ودفعات المقابلة التي تثبت صحتها تجعل حقاً في التعويض للاشخاص الذين يكونون وقت اجراء التسوية المذكورة ادناه مالكين الاطيان المختصة بها هذه الدفعات — ويعتبر مالكاً من تكون الاطيان مقيدة باسمه في دفاتر الاموال هذا مع عدم الاخلال بحقوق غيرهم — وعلى المالكين المذكورين ان يثبتوا حقوقهم في طلب يقدمونه بالكتابة او شفاها قبل اول يناير سنة ٨١ للمديرين او للمامورين المعينين لهذا الخصوص من طرف ناظر المالية ويعطى لهم وصل بذلك (م) ٨٨ ناظر المالية عند اطلاعه على هذه المطالبات يجري اعمال الحسابات الشخصية المختصة بالمطالبين بان يعتبرهم مداينين (اولا) بالدفعات التي اجراها بالتوالي المطالبون المذكورون او الملاك السابقون على سبيل المقابلة (ثانيا) بفوائد الدفعات المذكورة باعتبار اربعة في المائة ثم يصير اعتبارهم مديونين (اولا) بمبلغ الامتياز الذي خصم سنوياً من اصل الاموال بناء على دفع المقابلة (ثانيا) بمتاخرات الاموال والرسوم من اي نوع كانت وبالديون المطلوبة للحكومة من المالكين المذكورين قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ وكل نص مخالف لما ذكر يعتبر لغواً ملغياً (ثالثا) بفوائد مبالغ الامتياز والمتاخرات والديون المذكورة بواقع المائة اربعة — ويستبعد من تلك الحسابات الدفعات الحاصلة من بونات خزينة او رجع التي يتضح انها

ملحوظات

غير حقيقية والتي تكون قد تقيدت بمقتضى اوامر علية ولم يعقبها دفع — والباقي بعد ذلك من الحسابات المذكورة الذي هو عبارة عن صافي مطلوب كل واحد من اصحاب الحقوق يكون اساساً لتوزيع التعويض (م) ٨٩ يتخصص مبلغ سنوي قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري ابتداء من اول يوليه سنة ٨٠ لاجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الايرادات المبينة في الميزانية المخصصة للدين العمومي بمقتضى مادة ١٦ — والمقدار المذكور يجري توزيعه على المالكين السالف ذكرهم باقساط سنوية تخصم من اصل اموال الاطيان وهذا التوزيع يصير اجراؤه بينهم بالنسبة لصافي مطلوباتهم التي تتقرر من واقع حساب كل منهم — وفي حالة ما اذا لم تتم التصفية في وقت بحيث يمكن خصم نصف سنوية سنة ١٨٨٠ من اموال السنة الجارية يصير احتساب ذلك للمولين في جرائد سنة ٨١ (م) ٩٠ الاقساط السنوية يستمر تسديدها مدة خمسين سنة وتتقيد بالبلاد في دفتر خصوصي يدرج به في الحسابات المفتوحة فيه لكل من ارباب الحقوق مقدار التقاسيط السنوية على التوالي والقسم التابعة له وبيان الاطيان التي تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيضانها ومقدار ضريبتها — وعند نقل ملكية كل ارض يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذي يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلي ويضاف لحساب المالك المستجد في الدفتر الخصوصي المذكور (م) ٩١ عند تنجيز اعمال التاريع يصير تقدير قيمة الاطيان وتوزيع ضريبتها بدون اخلال بالاقساط السنوية المذكورة (م) ٩٢ يسلم المدير لكل من ذوي الحقوق وقت عمل الحسابات وعند انتقال الملكية شهادة يبين فيها مقدار التقسيط السنوي الذي يتقيد في دفتر البلدة الخصوصي — والتقاسيط السنوية تتقيد كل سنة في الاوراد التي تستخرج من جريدة المولين وتستنزل من ضرائب اطيانهم — وفي المواعيد التي تتحدد بمعرفة ناظر المالية على الصيارف ان يخصموا كل سنة تقاسيط السنة الجارية في دفاتر تحصيل الاموال بصفة دفعة مقبوضة من ارباب الحقوق من اصل اموال اطيانهم وفي مقابلة هذه الخصومات يبقى تحت تصرف ناظر المالية المبلغ الذي تخصص لتادية هذه السنويات ومع ذلك فان الجزء الذي يخص منها المديريات المخصصة للدين العمومي يلزم رده لخزينة الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و٢٦ اكتوبر (م) ٩٣ تتبين في لائحة يقدمها ناظر المالية لمجلس النظار للاقرار عليها الطرق المقتضي اتخاذها لعمل حسابات المقابلة وعمل دفاتر التقاسيط السنوية وكيفية العمل فيها ولمراجعة العمليات

(الباب الخامس) — احكام عمومية

(م) ٩٤ المصاريف من اي نوع كانت التي تترتب على اعمال التصفية توخذ من عموم موجودات تصفية الدين السائر (م) ٩٥ ما يتبقى من الموجود لتصفية الدين السائر بعد ادائه يصير توريده لخزينة الدين العمومي وتخصيصه لاستهلاك الدين الموحد (م) ٩٦ يصير اعمال حساب خصوصي عن اعمال التصفية ويجري تقديمه لنا من ناظر المالية قبل ٣١ مارث من كل سنة عن المدة الماضية لحد ٣١ دسمبر من السنة المتقدمة الى ان تتم الاعمال المذكورة وهذه الحسابات تنشر في جريدة المونيتور ايجيبسيان (م) ٩٧ لايترتب على هذا القانون ادنى اخلال بشروط الكونترات المنعقد في ١٤ ابريل سنة ٨٠ بين حكومتنا وبين عاقدي سلفة الاملاك الميرية وبمقتضى هذه الشروط ايرادات مديرية قنا مخصصة بوجه الاحتياط لضمانة السلفة المذكورة (م) ٩٨ يصير نشر هذا القانون في جريدة المونيتور ايجيبسيان ويكون مرعي الاجراء ابتداء من تاريخ نشره ولو كان هناك نصوص مغايرة له ناشئة من قوانين او ديكريتات او قرارات من المجلس الخصوصي او اوامر علية او لوائح او كونتراتات او عوائد متبعة (م) ٩٩ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه — صدر بسراي راس التين في يوم السبت ١٧ يوليه سنة ٨٠ موافق ٩ شعبان سنة ١٢٩٧ **(الامضا)** **(محمد توفيق)** بامر الحضرة الخديوية (رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية وناظر المالية موقتاً **(رياض)**

ناظر الجهادية (**عثمان رفقي**) ناظر الاشغال العمومية (**علي مبارك**) ناظر الخارجية (**مصطفى فهمي**) ناظر الحقانية (**حسين فخري**) ناظر المعارف (**على ابراهيم**) ناظر الاوقاف (**محمود سامي**) —

وهذان هما الكشفان المنوه عنهما في احدى المواد

(كشف (ا) عن التسويات التي حصلت)

٠٠ ٤٠٩٥٠٠٠٠ جرينفليدوشركاوه ١٤ يونيه سنة ٨٠
٢٢ ٠٣٩٠٥٨١٦ جورجي زورو وشركاوه ٥ يوليه » »
٢٥ ٠٠٧٢١٦٢٦ اشيل باريزوه ١٠ يوليه سنة ٨٠
٠٠ ٠١٣٧٨٦٥٠ كوبيل وجرسبرج وكرشياوم في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٠
٠٠ ٠٦٣٣٧٥٠٠ رمنتون
٠٠ ٠٢٣٤٠٠٠٠ ارمسترونج
٠٥ ١٩٣٩٩١٣٨ بابونوه
٢٠ ٠٧٢٢٩٦٨٣ اخوان روسوه
٣٢ ٨٢٢٦٢٤١٤

كشف (ب) اولا ديون مثبوتة امام المحاكم الشرعية ولم يكن عليها فوائد ولا مصاريف

٣٣ ٤٦٨٣٤٧ مصطفى صديق باشا
١٥ ٠٧٧٦٣٠ فريده هانم
٠٠ ٠٣٢٩١٦ سن موريس
٠٠ ٠٢٦٥٠٠ روشمن
٠٠ ٠١٠٧٢٥ كورونكو
٠٨ ٠١١٨٦٣ محمد افندي برتو
١٦ ٦٢٧٩٨٢

(ثانيا) ديون مثبوتة امام المحاكم المختلطة تحتسب عليها الفوائد لغاية تمام السداد ويليها ايضاً المصاريف

٠٠ ٢٦٣٣٢٥٠٠ بنك الانجلوايجيبسيان عن حسابه استحقاق غاية فبراير سنة ١٨٨٠
١٤ ٢٣٤٥٣٢ البارونة ايساوردنس حساب تقريبي
٣٦ ٠٠٥٢٢٧٦ اخوان شيلان « «
١٦ ٠٠٦٣٣٥٢ ادوار كبراره « «
٢٣ ٠٠١٨٧٩٤ قومبانية نيفليل « «
٢٧ ٠٠٠٨٤٤٤ اوريك « «
٣٦ ٣٠٠٩٩٠٠

(ثالثا) دعاوي متنازع فيها وهي مقامة امام المحاكم مبالغها تحت الثبوت والتقدير — عائده وشركاؤهم —عن فرق ثمن بونات يدعون انه صار مشتراها على ذمة المرحوم اسمعيل باشا صديق — عائده وشركاؤهم —عن راس مال يدعون انه تعهد به ولم يورده المتوفي في محل الشركة المعروفة باسم عائده وشركائهم — حسن موسى العقاد — عن مبلغ يدعي انه اجرى تسليفه نقدية — مارينللي — عن اشغال واشياء اجرى توريدها — يوسف كحيل — عن دين محول اليه **(رابعا)** اجرة ابوكاتو التركة تحت التقدير

تصفية —. (التعليمات التي ينبغي اتباعها في صرف الدين السائر)

ان الصرف لدايني الحكومة يكون منحصرًا في نظارة المالية وهذه التعليمات تتضمن الاجراات التي ينبغي اتخاذها في تسوية الدين السائر وصرفه (م) ١ ان دائني الحكومة الذين بيدهم خلاصات شرعية التي صار قبولها او اعتمادها بصفة احكام قطعية يجب عليهم ان يحضروا الى قلم قضايا نظارة المالية مصحوبين بحسابات مطاليبهم والمستندات لذلك ثم ان افوكاتو مستشار نظارة المالية باتحاده مع اثنين من كتاب الحسابات يقوم بتسوية الديون ويسلم لاربابها اشعارات بالصرف لقلم التصفية وهذه الاشعارات يوشر عليها وكيل المالية باعتمادها وهي تكون مشتملة باللغة العربية والفرنساوية على اسماء الدائنين او وكلائهم وقيمة كل دين بالرقم والكتابة ومتى سلموه تلك الاشعارات الموشر عليها باعتمادها لقلم التصفية يعطى لهم بدلا منها بدون مراجعتها ولا تحقيقها اذن صرف لخزينة المالية وكذلك اشعار للسكريتاريا بتسليمهم شهادات وقتية بالسندات المقتضي اعطاؤها لهم اذا مست الحاجة لذلك وكل صرف يتم بحضور مندوب من نظارة المالية يكون مكلفاً باستلام الاوراق والمخالصات (م) ٢ واما الداينون الذين ليسا بيدهم خلاصات شرعية فينبغي لهم ان يحضروا بقلم التصفية بنظارة المالية مصحوبين باوراق ومستندات ديونهم وبكشف عن هذه الاوراق يكون على نسختين اصليتين فالاوراق والنسخة من الكشف الموقع عليها من الدائن تسلم جميعها لقلم التصفية واما النسخة الاخرى بعد التوقيع عليها من مدير قلم التصفية تسلم للدائن وكل كشف من الكشوفة المذكورة يصير قيده وتوضع عليه النمرة المسلسلة وقلم التصفية يقوم بمراجعة الاوراق بالترتيب على حسب الحضور واحداً بعد واحد وبعد اعتماد صحة الديون وتقريرها يجهز اذونات الصرف وكل اذن صرف يوشر عليه من مدير عموم الحسابات ورئيس قلم المحجوزات بقسم القضايا وفضلاً عن ذلك يوشر عليه بالاعتماد من وكيل المالية ثم يحرر حافظة باذونات الصرف تكون مشتملة على نمرة التسلسل للكشف المحكي عنه وعلى اسماء الدائنين ويصير

ملحوظات

ملحوظات

نشرها يوميًا بالجرائد الرسمية عربية كانت او فرنساوية وتلصق على باب خزينة المالية ويجب على الدائنين المندرجة اساوهم في تلك المحافظة ان يسلموا لقلم التصفية نسخة الكشف الباقية في يدهم ويستلموا منه اذن صرف لخزينة المالية واذا اقتضى الحال فيستلموا ايضًا اشعارًا للسكربتاريا باعطائهم شهادات وقتية بالسندات المقتضي تاديتها لهم (م) ٣ اما تصفية صندوق الايتام وديون بيت المال فتكون في بيت المال على الوجه الذي عينه القومسيون المندوب لذلك واما تصفية ديون تركة اسماعيل باشا صديق وديون الدائرة الخاصة وامراء العائلة الخديوية المنصوص عليها بمادتي ٨٢ و ٧٥ من قانون التصفية يصير اجراؤها بقسم قضايا نظارة المالية بالكيفية التي تتقرر فيما بعد (م) ٤ ان الدائنين المقيدة ديونهم بالنظارات ما عدا نظارة المالية وكذلك بالمصالح ينبغي لهم ان يحضروا لهذه النظارات والمصالح وتصير الاجراءات في حقهم على حسب منطوق الفرع الاول والثاني والثالث من المادة الثانية فالنظارات والمصالح بعد ان تراجع كل دين وتقرر الحساب عن اصله ينبغي لها ان ترسل لقلم التصفية بنظارة المالية كشفًا على تسوية ذلك الدين واوراق المستندات المتعلقة به داخل مظروف مختوم وبوضع الامضاء على الكشف ويؤشر على كل ورقة من الاوراق مع وضع النمرة عليها جميعًا ثم ان قلم التصفية يعطي وصلا بتلك الاوراق ويراجع كشف تسوية الدين لتحقق صحتها ويقرر حساب الفوائد حين الاقتضا وبعد ذلك ينبغي لهذا القلم ان يسلم للدائن اذن صرف لخزينة المالية او لاي خزينة اخرى ترى الحكومة مناسبة تكليفها بالصرف (م) ٥ اما تسوية الديون المقيدة بالمديريات والمحافظات والمصالح فيكون اجراؤها بالاوجه المبينة بالمادة الثالثة بمعرفة هذه المديريات والمحافظات والمصالح نفسها ثم ترسل هذه المديريات والمحافظات والمصالح كشوفات تسوية الديون واوراق مستنداتها جملة بعد جملة الى قلم التصفية لنظارة المالية وعلى هذا القلم بعد اجراء التحقيقات واستعمال الطرق المبينة بالفرع الثالث من المادة الرابعة يصدر اذونات الصرف وحين وصول اذونات الصرف للمديريات والمحافظات والمصالح المذكورة ينبغي لها ان تشعر ارباب الديون بذلك وتدعوهم للتوجه الى الخزينة التي تكون مكلفة بالصرف ويقدم كل شهر لقلم التصفية بنظارة المالية كشوفات عن ما يجري صرفه وسيصير تعيين مفتشين لملاحظة ضبط عمليات التصفية بالاقاليم

تصفية — ، { ترجمة صورة الجواب الذي تحرر لماموري صندوق الدين العمومي من عطوفتلو ناظر المالية في ٢٣ فبراير سنة ٨٠

ايها السادة طلبتم منا في جوابكم الرقيم ٤ فبراير اعادة توريد ايرادات الكمارك والدخولية والدخان والمطربة والهويسات وكوبري قصر النيل لصندوق الدين اما من خصوص ايرادات الكمارك فقد كان صدر التنبيه منا على المصلحة المذكورة بان تبقي طرفها ايراداتها امانة مفتكرين انه ربما يحصل اتباع ما كان قرره كومسيون التحقيق فيما يتعلق بتخصيص ايرادات الكمارك لدين السنديكاتو الكبير وحيث ان الحكومة تمكنت من سداد هذا الدين بدون ان تحتاج لايجاد سندات جديدة يكون اداؤها مضمونًا بايرادات الكمارك قد دعونا هذه المصلحة بان تسلم لجنابكم الايرادات التي كانت محفوظة عندها احتياطًا واما من خصوص باقي الايرادات المذكورة التي هي مع ذلك اقل اهمية بكثير من الاولى فلا يمكننا الان ان نامر بتوريدها لجنابكم لان المسائل المتعلقة بالتسوية المالية لم تحل للان وانه من المحتمل ان يترتب على هذه التسوية حصول تغيير فيما تخصص للدين من الايرادات كما سبق عرض ذلك من كومسيون التحقيق هذا وقد طلبتم منا ان نحيط جنابكم علمًا بالاسباب التي اوجبت تاخير تقديم صورة التسوية المالية وربما اذا كان في وسع الحكومة ان تحدد ميعادًا لذلك فافيدكم باني اكثر العالم تاسفًا من التاخير الحاصل في نشر هذه التسوية على ان امتداد هذا التاخير يضر ضررًا بينًا باعتبار الحكومة المصرية ويعيق تنظيم الادارة الذي نحن مشتغلون به الان ويوجب زيادة ما على الخزينة من الاثقال بل ويضر بما للجزء العظيم من مدايني الحكومة من الدوائح الحقة ومن خصوص هذا التاخير فلا يمكنا الا التخلي عن كل مسئولية فيه — ثم ان الحكومة المصرية عند اتباعها ما سبق توضيحه من تقريرات كومسيون التحقيق الذي كنتم من اعضائه اجرت ما كان متعلقًا بها بوضع الاصلاحات التي سبق الاقرار والاعتراف بلزومها فانها لم تتاخر عن الغاء المقابلة مع ما كان يترتب عليه من الصعوبات — هذا وسبق ان كومسيون التحقيق طلب ايضًا اجراء جملة امور منها ان يضاف مبلغ مائة وخمسين الف جنيه على مربوط الاطيان العشورية فصدر الدكريتو الرقيم ١٨ يناير سنة ٨٠ بربط هذه العلاوة ومنها ان تلغى العوائد الشخصية وان يصير معافاة المزارعين من الفردة وان تلغى ايضًا جملة عوائد قليلة الايراد ومضرة بالاهالي فصدر الدكريتو الرقيم ١٧ يناير سنة ٨٠ باجراء جميع هذه الترتيبات ومنها ان ينظر في طريقة تحصيل ضريبة الملح فصدر الدكريتو الرقيم ٣١ دسمبر بتغيير هذه الضريبة التي كانت مفروضة على الاهالي واستبدالها برسم يوخذ على ما يصرف منه للاستهلاك ومنها ان تلغى السخرة وان يوضع بدل هذه الطريقة الموجبة للظلم والاعتساف لائحة تقسم فيها المصاريف التي تلزم لنجاز الاشغال العمومية على جميع ارباب الاطيان بوجه العدل والانصاف فللان لم يصر نهو هذه المسئلة بوجه قطعي لكثرة تشعبها ولكن الحكومة وضعت لائحة قرر عليها مجلس النظار بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٧٩ للسير على مقتضاها من ابتداء هذه السنة وذلك على سبيل التجربة ومنها ان يرتب قلم حسابات الميزانيات فصدر الدكريتو الرقيم ٣٠ يناير سنة ٨٠ بنشر ميزانية وهي اول ميزانية صار نشرها في القطر المصري على حسب الاصول المرعية وستكون المحاسبة في المستقبل على مقتضى اجراء هذه الميزانية ومنها ان يصير ترتيب طرق التحصيل المنبه عليها في مادة ١٠ من الدكريتو الرقيم ٢ مايه سنة ٧٩ فعلى مقتضى الكونتراتو المعقود في ٨ فبراير سنة ٨٠ قد فتح البنك الملوكي العثماني للحكومة

ملحوظات

حسابًا جاريًا ليمكنها لقدر معلوم من عدم طلبها الاموال من ارباب الاطيان الا في الوقت الذي يتيسر لهم فيه دفعها باكثر سهولة وذلك كطلب كومسيون التحقيق ومنها ان يصير تشكيل مجالس مستقلة للنظر والحكم فيما يتعلق بطلب الاموال من الدعاوي فقد شكلنا بموجب القرار الرقيم ٢١ دسمبر كومسيونًا مكلفًا بتحقيق الدعاوي فيما يتعلق بالاموال وذلك لحين التمكن من ترتيب مجالس ادارية بوجه قطعي ومنها انه لا يصير تحصيل ادنى ضريبة الا على مقتضى قانون ينشر في مجموعة رسمية وان يصير النظر في ضريبة الاراضي وان يكون تنظيم الدفاتر السنوية على حسب التاريخ فقد صدر الدكريتو الرقيم ٢٧ دسمبر بتشكيل قومسيون وبمجرد تشكيله شرع في اعماله وهو مشتغل الان بجمع القوانين المتعلقة بضريبة الاراضي وبالبحث فيما استنتجته مصلحة التاريخ لغاية الان وبعرض الاصلاحات اللازم اجراؤها على حسب التجارب المكتسبة في مدة سنة وقد تمكن هذا القومسيون من تقديم صورة لائحة للحكومة بخصوص تعيين تقاسيط ضريبة الاراضي وسيجري العمل بمقتضى هذه اللائحة ابتداء من هذه السنة وحصل الشروع بمديرية الجيزة في النظر لتنظيم دفاتر القرى على قبول التجربة وسيدرج في مجموعة القوانين الجاري طبعها الان الاجراات الرسمية التي حصلت من ابتداء سنة ٧٦ ويكون ظهورها في كل شهر من الان فصاعدا بلا انقطاع ومنها ان يصير النظر في الطريقة المتبعة في تحصيل عوائد الدخان البلدي فقد كان وضع لذلك قانون في ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ وصار مهملاً ليومنا هذا وقد صار الان متبعًا بعد ان حصل فيه بعض تعديلات تصدق عليها بالدكريتو الرقيم ١٩ يناير —— هذا ولم تقتصر الحكومة على بذل مجهودها في نجاز هذه الاصلاحات الادارية والمالية بل اجرت كل ما كان في وسعها لاجل الوصول لتسوية الحالة المالية فدفعت في شهري دسمبر ويناير لارباب الدين السائر مبلغًا قدره مليون ومائة الف ليرة انكليزية تقريبًا واستحصلت بذلك على رفع الرهونات العقارية التي كانت مانعة من دفع الباقي من سلفة الاملاك الميرية وهي اخذة الان في المذاكرة مع الدول الاجنبية لاجل الحصول على رضاهم بدفع المتاخرات من وبركو الاستانة والماهيات والمعاشات من نقود هذه السلفة وذلك حسب طلب كومسيون التحقيق وقد اجرت تسوية دين السنديكاتو الكبير الذي رضي باخذ السندات التي كانت محفوظة عنده تامينًا على دينه وعقدت مع كومبانية جرينفيلد تسوية صار على موجبها تنزيل خمسمائة وثلاثين الف ليرة انكليزية تقريبًا من دينهم بواسطة ترك الحكومة مقدارًا من السندات التي كانت مرهونة على الدين المذكور وذلك لسهولة الحصول على تخليص ايرادات مينا سكندرية من ايديهم وتوريدها لصندوق الدين وقد كلفت الحكومة بعض كومسيونات بالشروع في تحقيق جميع مالها من الاملاك الجائز التصرف فيها وفي تقدير ما تساويه من الاثمان واتم جملة من الكومسيونات المذكورة ما احيل عليهم من الاشغال —— هذا واما من خصوص الدين القونصوليد فقد تبين في جواب الحضرة الفخيمة الخديوية الرقيم ٦ يناير التعهدات التي في امكان الحكومة ان تتعهد بها لحاملي السندات وبالجملة فقد حصل الاجتهاد بهمة ونشاط في تجهيز الاعمال الابتدائية اللازمة للوصول الى تصفية الدين السائر التي كان بود الحكومة الشروع فيها فورًا فمنعها من ذلك جملة اسباب (اولا) ان الخواجات دو روتشيلد اقاموا بعض اعتراضات بخصوص سداد الاموال المستحقة على الاملاك الميرية المخصصة لضمانة سلفة سنة ١٨٧٨ حتى انهم زعموا بانه لاينبغي ربط اموال بالكلية على الاملاك المذكورة واذا لم يجابوا لطلبهم هذا يمتنعون من دفع الباقي لتكملة السلفة —— وقد علمتم بالجواب الذي ارسلناه في هذا الشان لوكيل الخواجات روتشيلد والظاهر لنا ان الحق الذي للحكومة ليس محلاً للاعتراض والمنازعة وذلك مما يوجب حصول الامل في الوصول لحل المسالة من غير لزوم لتوسط المحاكم ولا شك عندنا في انكم ترون ذلك كما هو متراءي لنا على ان دفع الباقي من السلفة لايمنع من حدوث مشكلات اخرى لايتاتي للحكومة حلها بمفردها —— هذا وعلى فرض توريد باقي السلفة لصندوق الدين فلا يتاتي للحكومة تاديته الى ارباب الدين السائر الذين عقدت هذه السلفة لاجل تسديد ديونهم فانه سبق تنازل الحضرة الخديوية واعضاء عائلتها عن املاكهم للحكومة لتتمكن بذلك من عقد سلفة وقد تم عقدها فمع ذلك مازالت الحكومة مضطرة الى الحصول على توافق اربعة عشر دولة لسداد المطلوب لدين واحد فان لم ترض احداهن بذلك كما وقع من عهد قريب تلتزم الحكومة بان توخر اما سداد الديون التي تستمر فائدتها محسوبة باعتبار اثنى عشرة في المائة واما دفع وبركو الاستانة الذي هو اول واجب على الحكومة المصرية واما دفع الماهيات والمعاشات الباقي منها متاخرات من عدة سنين وعلى فرض الحصول على رضا الاربعة عشر دولة المذكورة والاستيلاء على الباقي من سلفة الاملاك الميرية فهذا لايمنع من حدوث مشكلات مماثلة للمتقدمة فانه قد اعترف كومسيون التحقيق بان ايرادات الحكومة لاتمكنها من الاستمرار على دفع فائدة الدين القونصوليد باعتبار سبعة في المائة وراى من الضروري ان يطلب من ارباب الدين السائر تجاوزهم عن مبالغ صار الاجتهاد في جعلها قليلة بحسب الامكان بحيث لايحمل المستقبل بما لايمكنه القيام به من التكاليف الا انه من المستحيل فعلاً الاستحصال على رضا جميع الديانة بتسوية تجعل حقوقهم محصورة في اي قدر كان او توخر المطالبة بها ومن المعلوم ان حاملي بونات الدائرة على المالية وارباب الدين الحائزين لرهونات عقارية قد فازوا بحصولهم على ديونهم بالكامل بسبب امتناعهم من قبول كل تجاوز واقدامهم على اجراء اي وسيلة جائزة قانونًا ولو كانت مضرة بحقوق باقي الديانة وبالحكومة كما اشار الى ذلك كومسيون التحقيق فاقتداء بهولاء يومل بعض مداينين اخر وصولهم الى مثل هذه النتيجة باتخاذهم تلك التشبثات غير مفتكرين في ان ما سبق تسديده من الديون يكون سببًا اخر لمنع قبول طلباتهم —— هذا وليست الحكومة المصرية باول من اضطر لتنزيل فائدة دينها بل ان ما هو حاصل لها

ملحوظات

الان من الاضطرار الكلي لذلك التنزيل حصل لغيرها في مثل هذه الاحوال من نفس الحكومات الاوربا وية الا ان ما اصدرته الحكومات المذكورة من القرارات في هذا الشان لم يقدم لاي محكمة كانت وذلك بخلاف الجاري في القطر المصري فان حاملي سندات الدين الموحد يعتقدون بان لهم الحق في طلب الحكم على الحكومة بالزامها بتكملة فوائد دينها مع انه لايمكنهم فعل شيء مثل هذا في اي حكومة اخرى فان حصل ذلك ترتب عليه تكليف الحكومة بان تدفع مبلغاً يقرب من مليون وسبعمائة الف ليرة انكليزية لتكملة الكوبونات الثلاثة الاخيرة — فاذا حصل التامل بقطع النظر عن غير ما ذكر من الاسباب في حقيقة صالح حاملي السندات ينبغي الاعتراف بان هذه الطلبات مضرة بهم اذ ان في الصعود التدريجي لاسعار الدين القونصليد دليلا على ان معظم ارباب الدين اعتبروا طلب الحكومة تنقيص الفائدة امراً لازماً لضمانة نفس قيمة المرهون لهم ومن المحقق انه لايتاتى القول مقدماً بقبول هذه الطلبات اذ لو قبلت لتعذر على الحكومة تعذراً كلياً دفع ما يحكم به عليها وحينئذ يكون عدم تنفيذ ما يصدر في ذلك من الاحكام امرا وخيما جدا نعترف بـه علانية واهم الامور المشتغلة بها الحكومة الان هو اجتنابها حصول تناقض في المستقبل بين الممكن لها والواجب عليها قانوناً فعله — والحاصل فنخبركم ايها السادة بانه متوفر في القطر المصري جميع المواد التي يمكن بها الحصول على الثروة والرفاهية العمومية وان الحكومة سالكة بعزم وهمة طريق الاصلاحات الموصلة لاتساع دائرة هذه الرفاهية وان المفتشين العموميين وحضرات النظار التي سلمت لهم الحضرة الفخيمة الخديوية زمام ادارة المصالح والاشغال على اتم وفاق في المقاصد والافكار الا ان جميع تلك المواد الموجبة لوجود هذه الرفاهية متعطلة بسبب ما هو حاصل من تقييد الحكومة في وضع القوانين الناشي ذلك من مداخلة الدول في هذا الخصوص واطلاق هذا التداخل يمنع من الاستفادة من الاحوال الحسنة التي عليها القطر المصري الان — هذا ولا يتاتى لاي حكومة البقاء اذا لم يمكنها وضع القوانين اللازمة لادارتها و بناء على ذلك يلزم احد امرين اما ان يكون للحكومة المصرية ما لها من الحرية الكافية لوضع القوانين اللازمة لها او ان تتحد الدول في اجراء ذلك بالاتفاق معها فانها مستعدة لقبول كلا هذين الامرين الموصلين لحل مسائلها واذا ارادت الدول تشكيل كومسيون يرخص له الترخيص اللازم لوضع قانون التصفية فهي مستعدة لتشكيله بالشروط المبينة في تقرير المفتشين العموميين الرقيم ٣٠ نوفمبر الماضي الذي قبله مجلس النظار — واما اذا لزم للتوافق المقتضي الحصول عليه في هذا الشان الدخول ايضاً في مذاكرات مديدة فيكون في معلومية الدول انه لايمكن الاستمرار على الحالة الراهنة من غير وقوع ضرر لصوالح القطر بل ولصوالح مداينيه من كل ملة وانه لايتاتى تاخير اجراء الطرق اللازمة للمحافظة على الصوالح المذكورة الى زمن غير محدود ولولا معلومية مجلس النظار باستمرار المذاكرات بخصوص تشكيل قومسيون التصفية لكان قدم قبل الان صورة تسوية للتصديق عليها من الحضرة الخديوية وكان صار عرضها بعد ذلك على الدول والاجراء وقتاً بمقتضى نصوصها في حق من يقبلها من اولي الشان فيها — فها كم ايها السادة الاسباب التي اوجبت تاخير نشر التسوية المالية ولم تكن المسئولية الناشئة من هذا التاخير عائدة على الحكومة التي ما زالت تنجز ما هو متعلق بها لسرعة حل مسائلها وهي اول من يعترف بضرورة سرعة حلها

تصفية — ٠ { قرار من مجلس النظار في ٨ ابريل سنة ٨٣ / اول ج سنة ١٣٠٠ }

(قرر مجلس النظار في جلسة يوم الاثنين ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ ابريل سنة ٨٣ ما هو آت)

(م) ١ قد تحدد ميعاد ستة شهور من تاريخ اعلان هذا القرار الى الديانة ارباب المطلوبات بالتصفية الذين تقررت مطلوباتهم بناء على ما تدون بالوجه الثاني من المادة السادسة والستين من قانون التصفية الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ٨٠ لكي يقدموا سندات مطلوباتهم ويطلبوا تسويتها وبعد مضي الميعاد المذكور لا يقبل من احد المداينين المذكورين طلب بخصوص سداد مطلوبه (م) ٢ لايسري حكم هذا القرار على انواع الديون الاتي بيانها وهي (اولا) الديون المقام بشأنها قضايا امام المحاكم القضائية (ثانيا) الديون التي تقدمت طلباتها والى الآن لم تتم تسويتها (ثالثا) المبالغ التي ابقي صرفها وقت تسوية الطلبات المتعلقة بها

تصفية — ٠ { قرار من مجلس النظار في ١١ ابريل سنة ٨٣ (٤ ج سنة ١٣٠٠) }

(قرر مجلس النظار في جلسة يوم الخميس ٦ جمادي الاولى سنة ١٣٠٠ (١٥ مارث سنة ١٨٨٣) ما هو آت)

ان الحكومة متنازلة من الآن تنازلاً قطعياً عما كان لها من الحق بمقتضى مادة ٦٦ من قانون التصفية بان تعترف وتقر بديون يمكن ردها رداً بسيطاً وقطعياً بمقتضى احكام مادة ٨٦ من القانون المشار اليه بمعنى انه اذا تقدم من الآن فصاعداً طلبات من النوع المذكور فلا يصح قبولها ولا الالتفات اليها بل ترد بالتطبيق لاحكام مادة ٨٦ من قانون التصفية ومع ذلك لايسري حكم هذا التنازل على الطلبات السابق تقديمها للحكومة وهي الآن موضوع

ملحوظات

التحقيقات او المباحث في جهات الادارة

تصفية — . { منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية دولة فرنسا والنمسا والروسيا وايتاليا بشان توقيف استهلاك الدين في ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٤

بعد الاطلاع على التلغراف الذي تكرمتم بارساله اليّ باقامة الحجة على توقيف استهلاك الدين اتشرف بمجاوبة حضرتكم **(ولايتاليا يقال اتشرف بمجاوبة حضرتكم بعد ابداء التشكر على ما احتوى عليه محرركم من لين العبارة)** انه لما كانت الحكومة المصرية عوّلت على توقيف الاستهلاك لو لم تحوجها الظروف الى ذلك وانها ان اخلت بلائحة التصفية فذلك لاضطرارها الى ان تدفع فوراً ماهيات المستخدمين ولعدم امكانها ان تنتظر الى غير وقت ولو لم توقف الاستهلاك لكانت اضطرت الى عدم دفع اما ماهيات المستخدمين واما خراج مصر وكل من هذين الامرين وخيم الوقتية فالاول يعوق المصالح الميرية عن حسن العمل والثاني يعود على مصر من وجه السياسة بما تأباه حكومة دولتكم الفخيمة وتريد ان تحترز منه وعن قريب اي في ٢٥ اكتوبر الجاري ستزول الموانع التي هي سبب توقيف الاستهلاك فنأمل ان حكومة دولتكم الجليلة سترى في شدة الحالة الحاضرة عذراً للحكومة المصرية وانها ستديم لها حسن المساعدة التي مازالت تبذلها لها في الظروف العسيرة **(ولايتاليا يكتب التي بذلتها لها خاصة في الظروف العسيرة)**

تصفية — . { منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلا وقناصل جنرالية المانيا وفرنسا والنمسا والمجر وايتاليا والروسيا في ١٦ اكتوبر سنة ٨٤

قد اخطرت حضرتكم في المنشور المؤرخ ٤ الجاري الذي تشرفت بارساله اليكم ان ما اجرته الحكومة المصرية من توقيف استهلاك الدين ليس الالوقت معلوم والآن قد عادت مصلحة السكة الحديد من تاريخ ١٥ الجاري اي من تاريخ البارح المعين لها الى دفع ما عليها الى صندوق الدين العمومي وقد دفعت في ذات هذا اليوم ٥٠٠٠ قرش ولهذا قد اقتضى اشعار حضرتكم

تصفية — . { منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلا وقناصل جنرالية فرنسا والمانيا والنمسا وايتاليا والروسيا في ٢٥ اكتوبر سنة ٨٤

فيما سبق اعلنت حضرتكم في المنشور المؤرخ في ١٦ الجاري نمرة ٧١٤ ان توقيف استهلاك الدين ليس الا موقتاً والآن اخطر حضرتكم بانه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك والى مديري الاقاليم المخصصة ان يعودوا من تاريخ غد اي ٢٦ اكتوبر الى دفع ما عليهم الى صندوق الدين العمومي ولهذا قد اقتضى ارسال هذا المنشور لحضرتكم للاشعار

تصفية — . { ترجمة المحررات الرسمية المتعلقة بالقرض المصري الجديد البالغ ٩ ملايين جنيه

(اقرارات)

كل من حكومة المانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية والدولة العلية ومصر المختصة بالمالية المصرية وحرية الملاحة بترعة السويس — قد وقع الاتفاق التام بين حكومة المانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية والدولة العلية على الاقرار الآتي **(الاقرار الاول)** تصرح حكومة جلالة السلطان المعظم لحكومة الجناب الخديوي باستدانة مبلغ تسعة ملايين جنيهاً انكليزياً عينية على حسب الشروط المدونة بمشروع الوفاق والامر العالي المرفقة بهذا وتصدر بذلك الفرمان الشاهاني اللازم **(الاقرار الثاني)** حيث اتفقت حكومة المانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسيا على ضمانة هذا القرض المخصص لتسوية حالة مصر المالية ومن الضروري تحوير بعض ما اشتمل عليه قانون التصفية — وحيث انها تعترف بوجوب تكليف رعاياها الموجودين بمصر بما يتحمل به المصريون من الضرائب مراعاة للعدل والانصاف — فتتعهد جميعها باتحاد الحكومة الشاهانية معها بالتوقيع على وفاق مشتمل على ما هو مذكور بالمشروع المرفق بهذا — وتقر بقبول ديكريتو خديوي يصدر شاملاً لما هو مدون بالامر الكريم المرفق بهذا وترضى بمراعاة هذا الديكريتو من قبل المجالس المختلطة كقانون واجب الاتباع بمجرد نشره رسمياً من قبل الحكومة الخديوية وتتعهد باخطار الدول التي اشتركت في تاسيس المحاكم المختلطة بما احتوى عليه وتدعوها

ملحوظات

للتصديق عليه — وتعترف بقبول سريان احكام الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ على رعاياها اسوة المصريين رعايا الحكومة المحلية وهو الامر العالي المختص بعوائد الاملاك المبنية وانما تشترط اجراء التغيير الآتي وهو — يصير تعيين الاعضاء الاجانب لقومسيونات ولجان النظر في التعديلات المشكلة بموجب المادة الرابعة والخامسة من هذا الديكريتو بمعرفة القنصل فيما اذا لم تجد الانتخابات نفعاً او غاب الاعضاء المنتخبون وتكون مذاكرات القومسيونات واللجان صحيحة نافذة المفعول اذا لم يحضرها من يعتمدهم القنصل — وكذا تقر بقبول سريان ضريبة اوراق التمغة وضرائب (**الباطنطه**) على رعاياها اسوة الوطنيين وتتعهد بالشروع حالاً في فحص مشروع القانون اللازم لتقرير هذه الضرائب باتحادها مع الحكومة المصرية (**الاقرار الثالث**) حيث انحط راي الدول على الاعتراف باهمية الاسراع في اجراء مخابرات للوصول الى تقرير حالة ثابتة تضمن عاجلاً واجلاً لكافة الدول حرية الملاحة في الترعة المالحة على ما ترضى بها جميعها — فوقع الاتفاق بين السبع حكومات المذكورة على تشكيل لجنة دولية تعين اعضاؤها بمعرفة كل دولة وتجتمع بباريس في ٣٠ مارث لتحضير وتحرير هذا الميثاق الذي يبنى على اساس منشور الحكومة الانكليزية المؤرخ ٣ يناير سنة ٨٣ — ويحضر هذه اللجنة عضو ينوب عن الحضرة الخديوية ويكون له رأي استشاري وبعد تحرير المشروع اللازم يصير تقديمه الى الدول المذكورة لتسعى في نوال تصديق بقية الدول ويقر الموقعون على هذا وهم معتمدو الدولة العثمانية والمانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا والروسيا المفوضون من قبل حكوماتهم على ان كل واحدة من هذه الدول تتعهد للاخرى بما هو مذكور بالمحررات المدونة قبل — وعلى ذلك قد امضى كل منهم على هذا الاقرار وشحوه بتوقيع حكوماتهم — لوندرة في ١٧ مارث سنة ٨٥ (**الامضاآت**)

(**غرنفيل**) (**مونستير**) (**كارولي**) (**وادنجتون**) (**نيجرا**) (**ستال**) (**موزوروس**) — كان توقيعه في ٢٩ مارث

(اقرار الحكومة المصرية)

تتعهد الحكومة الخديوية باصدار الامر العالي المرفق مشروعه بهذا وتقر ايضاً بانها تقبل وتنفذ تسوية المسائل الادارية الداخلية التي يتوقف عليها تنفيذ الاتفاق المسطر قبل هذا لما لها من الامتيازات والحقوق الادارية الداخلية بموجب الفرمانات الشاهانية العلية — وعلى ذلك قد وقع الواضع اسمه بعد على هذا الوفاق بموجب الترخيص الذي صدر له بالاعتماد — لوندره في ١٧ مارث سنة ٨٥ (**الامضاء**)

(بلوم)

(مشروع الوفاق)

انه بقصد التسهيل للحكومة المصرية في عقد قرض يخصص جزء منه لدفع تعويضات اهل سكندرية التي يجب المبادرة الى حل مشكلها ويخصص ما يبقى منه لتسوية الحالة المالية وايفاء ما يستلزم من المصاريف الغير الاعتيادية — قد وقع بين حكومات الدولة العثمانية والمانيا واوستريا مع المجر وفرانسا وبريتانيا العظمى وايطاليا والروسيا الرضاء والتوافق على الاحكام الاتية (م) ١ تقدم الحكومة المصرية بناء على تصديق الحضرة العلية السلطانية وتحت كفالة هذا الاتفاق مقدار الاوراق المالية اللازمة للحصول على قدر من المال العيني يبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ ليرة بفائدة لاتتجاوز ثلاثة ونصفاً في المائة — ويصير تعيين مقدار فائدة وشروط وتواريخ الاستعراض بامر كريم يصدر من الحضرة الفخيمة الخديوية (م) ٢ تدفع الكوبونات في مصر وفي لوندرة وباريس ذهباً خالصاً ويكون ذلك في اول مارث واول ستمبر في كل عام ويكون دفع الليرة الاسترلينية في باريس بسعر ٢٥ فرنكاً لاغير (م) ٣ لايجوز تقرير اي ضريبة من اي نوع كان على اوراق هذا القرض لتعود منفعتها على الحكومة المصرية (م) ٤ يوخذ بالاولوية سنوياً مبلغ ٣١٥٠٠٠ ليرة من الاموال المخصصة للدين الموحد والدين الممتاز ويدفع ويخصص هذا القرض (م) ٥ القسم الذي يزيد عن المقرر للفوائد يخصص لاستهلاك القرض ويكون ذلك الاستهلاك بان

ملحوظات

تشتري الحكومة الاسهم بالسعر الجاري فاذا كان السعر يزيد على اصل قيمة السهم يكون الاستهلاك باعتبار هذه القيمة وبطريق السحب بشرط ان يحفظ للحكومة المصرية الحق بتسديد الدين بنفس القيمة (م) ٦ تدفع نقود القرض الجديد بمعرفة صندوق الدين العمومي المصري على حسب الشروط المتبعة والاصول المرعية في دفع الدين الممتاز والدين الموحد (م) ٧ تتعهد كل من حكومات المانيا واوستريا مع المجر وفرانسا وبريتانيا العظمى وايتاليا والروسيا بكفالة المبلغ السنوي واجراء دفعه على محور الانتظام بوجه التضامن ويكون ذلك التضامن اما من تلقاء انفسهن او بمقتضى رخصة وتصريح من مجلس نواب كل واحدة منهن بناء على طلب حكومته (م) ٨ يتعين على مديري صندوق الدين العام ان يرفعوا للحكومة المصرية تقريرًا خصوصيًا موضحًا به ميزانية الاموال المخصصة للقرض وذلك قبل حلول مواعيد الدفع بخمسة عشر يومًا وهذا التقرير يصير نشره في الجريدة الرسمية (م) ٩ تجمع المبالغ المخصصة للقرض في مركز صندوق الدين العام (م) ١٠ مصاريف التسليم وجميع النفقات الاخرى تخصم من اصل القرض — ويحجز مديرو صندوق الدين من مبالغ القرض مبلغًا كافيًا للقيام بصرف تعويضات الاسكندرية ويدفعونها الى اربابها بالنيابة عن الحكومة المصرية طبقًا للقوائم والكشوفات التي قررتها لجنة التعويضات الدولية ويكون دفع هذه التعويضات الى اصحابها بالكامل من غير خصم شيء منها وبغير فائدة تعطى بالنسبة لتاخير صرفها (م) ١١ يدفع ما بقي من القرض الى الحكومة المصرية شيئًا فشيئًا حسب ما تقتضيه احتياجاتها (م) ١٢ كل ما فاض من القرض ينفق في سبيل شراء سندات طبقًا لما تدون بالمادة الخامسة (م) ١٣ على مصلحة صندوق الدين ان تقدم الى الحكومة المصرية في اخر كل ستة اشهر تقريرًا مستوفيًا مبينًا لكيفية صرف النقود التي اخذت من القرض تذكر فيه اقوال الحكومة وينشر في الصحيفة الرسمية (م) ١٤ سيجري التصديق على هذا الوفاق في اقرب وقت وتكون المخابرات في ذلك بلوندرة — واعتمادًا على ما تقدم قد وقع مرخصو الدول ونوابها على هذا الوفاق وختموه باختام دولهم — تحريرًا في لوندرة في مارث سنة ١٨٨٥ (وبعد هذا ذكرت صورة الامر العالي المصدق على القرض وهذا الذي نشر في عدد ٨٦ من الوقائع المصرية وقد اخذ في مجموعة شهر يوليه سنة ٨٥ فاستغنى عن اعادته في مجموعة هذا الشهر)

(اقرار من معتمدي الدول)

يعلن معتمدو الدول الموقعون على هذا بان قبول دولهن ما احتوت عليه المادة ٣٦ من الامر الكريم لا يدل على اقرارهن بتصويب ما حصل من استعمال المبالغ التي كانت مخصصة للاستهلاك — صدر في لوندرة في ١٧ مارث سنة ٨٥ **(الامضاآت)** **(غرانفيل) (مونستير) (كاروليبي) (وادنجتون) (نيجرا) (ستال) (موزوروس)** وكان توقيعه في ٢٩ مارس **(اقرار اصله بالانكليزية)**

لوندره في ٢٥ يوليه سنة ٨٥) حصل الرضاء والتوافق بين حكومات المانيا واوستريا مع المجر وبريتانيا العظمى وايتاليا والروسيا والدولة العثمانية الموقعات على الاقرار المؤرخ ١٧ مارث سنة ٨٥ المختص بالمالية المصرية على تحرير المادة الثانية من مشروع الامر العالي المرفق بذلك الاقرار باضافة كلمتي في **(برلين)** بعد لفظة **لوندره** وعلى اجراء هذا التحوير في المادة الثانية من الوفاق الذي وقع عليه في ١٨ مارث بلوندرة وارفقت صورته بالاقرار المذكور

تصفية — ١٠ اتفاق دولي في ١٦ اكتوبر سنة ٨٥

(قد تم الاتفاق بين الدول الاتي ذكرها وهي)

دولة بريتانيا العظمى وايرلاندة ودولة المانيا ودولة النمسا والمجر ودولة فرانسا ودولة الروسيا ودولة ايطاليا ودولة تركية على تحرير الاقرار الآتي — منعًا للمشاكل التي ربما تنشاء عن كيفية نص المادة ٢٣ من مشروع الدكريتو الملحق بالقرار المختص بمالية القطر المصري الذي وقعت عليه الدول المشار اليها في يوم ١٧ مارث سنة ٨٥ قد اتفقت هذه الدول على تاويل المادة المذكورة بالكيفية الآتية — ان المادة ٢٣ من مشروع الدكريتو الملحق بالاقرار الدولي المؤرخ

ملحوظات

١٧ مارث سنة ٨٥ ليس فقط انها لم تقضي بابطال الحكم المختص بسقوط الحق المقرر في المادة ٨٦ من قانون التصفية بل انها جاءت مثبتة للحكم المذكور على انها حددت ميعاداً لطلب تسوية الديون التي اقرت عليها الحكومة المصرية المبينة في المادة ٦٦ من القانون المحكي عنه — وعلى ذلك وقع وكلاء الدول المومي اليها على هذا الاقرار بناء على تصريح دولهم — تحريرًا بلوندرة في ١٦ اكتوبر سنة ٨٥ **(الامضاآت)** (سالسبري) (منستر) (هنجلمر) (وادنجتون) (كانالاني) (بوتينيف) (موسورس)

تصفية — . { صورة المنشور الصادر من قسم التصفية بالمالية الى جهات الحكومة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٨٥

حيث يجب ان مداينين التصفية الذين لهم حقوق مثبوتة بان يطالبوا الحكومة بها قبل اول يناير سنة ٨٦ والا يسقط الحق في المطالبة بها قطعياً ولايجوز ان يحصل بشأنها ادنى مطالبة ضد الحكومة اتباعًا لما نص بالمادة ٢٣ المدونة بالامر العالي الصادر في ١٥ ل سنة ٣٠٢ (٢٧ يوليو سنة ٨٥) المعلن بجريدة الوقائع المصرية بالتأريخ المذكور ولهذا لزم النشر لجهات الحكومة عموماً وهذا لحضرتكم ليجري اعلانه مع وضع صورته على باب الديوان لمعلومية من يكون لهم دين على الحكومة من قبيل ماتوضح بتقديم طلبهم قبل اول يناير سنة ٨٦ والا يسقط حق المطالبة به في ١٥ سبتمبر سنة ٨٥

تصفية — . { دكريتو صادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ بتقرير سلفة تسعة ملايين جنيه

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ وعلى الاتفاق المعقود في ١٨ مارث سنة ١٨٨٥ الشامل لاقرار الحضرة السلطانية على عمل سلفة قدرها ٩ ملايين ليرة استرلينية — وحيث ان دول المانيا والنمسا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايتاليا والروسية اعلنت قبولها احكام امرنا هذا وتعهدت بان تبلغه سوية الى الدول الاخرى التي اشتركت في ايجاد المحاكم المختلطة بالقطر المصري وان تطلب منها قبولها بهذه الاحكام — وبناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تصرح لناظر مالية حكومتنا بان يصدر سندات بالقدر اللازم للاستحصال على مبلغ لاتتجاوز قيمته الحقيقية ٨٧٧٥٠٠٠ جنيه مصري ثمانية ملايين وسبعمائة خمسة وسبعين الف بفائدة لاتزيد عن ثلاثة ونصف في المائة اما فائدة السلفة وشروطها وتاريخ اصدار سنداتها فيصير تقريرها بامر يصدر منا فيما بعد (م) ٢ تدفع كوبونات هذه السلفة ذهبًا في القطر المصري وفي لوندرة وفي برلين وفي باريس في اول مارث وفي اول سبتمبر من كل سنة — اما الدفع في باريس فيكون بواقع حساب الجنيه الافرنكي خمسة وعشرين فرنكًا لازيادة ولا نقصانًا وفي برلين يكون الدفع بسعر الكمبيو الجاري في السوق (م) ٣ لايسوغ تقرير رسم ما على سندات هذه السلفة لجانب حكومتنا (م) ٤ يؤخذ قبل كل شيء تحت الضمانة الناتجة من الاتفاق الدولي المؤرخ في ١٨ مارث سنة ١٨٨٥ مبلغ قدره ٣٠٧١٢٥ جنيه مصري (٣١٥٠٠٠ ليرة استرلينية) سنويًا من الايرادات المخصصة للدين الممتاز وللدين الموحد ويخصص هذا المبلغ لتسديدات السلفة المذكورة (م) ٥ ما يتبقى من المبلغ السنوي المذكور قبل بعد سداد الفائدة يخصص لاستهلاك السلفة المضمونة ويحصل هذا الاستهلاك بمشترى سندات السلفة بالسعر الجاري في السوق فاذا كان سعر السوق زائدًا عن المائة مائة فيحصل الاستهلاك بواقع المائة مائة بطريق القرعة (م) ٦ تسديدات السلفة المضمونة تجري بمعرفة صندوق الدين بعين الشروط المتبعة في تسديدات الدين الممتاز والدين الموحد (م) ٧ قبل حلول ميعاد كل قسط بخمسة عشر يومًا يجب على ماموري صندوق الدين العمومي ان يرفعوا لنا تقريرًا خصوصيًا عن حالة الايرادات المخصصة لتسديدات السلفة وينشر التقرير المذكور في الجريدة الرسمية (م) ٨ جميع المبالغ الناتجة من السلفة تحصر في صندوق الدين العمومي (م) ٩ مصاريف نقل النقود والمصاريف الاخرى المتعلقة بعملية السلفة تؤخذ من نقود السلفة — ماموروا صندوق الدين العمومي يحفظون من قيمة السلفة المضمونة المبلغ اللازم لتتميم دفع تعويضات اسكندرية فيدفعونها لاربابها تسديدًا عن حكومتنا بمقتضى كشوفات التخصيص الصادرة بها من قومسيون التعويضات الدولي وهذه التعويضات تدفع بتمامها بدون احتساب فوائد عن مدة التأخير — وما يتبقى من نقود السلفة المذكورة يسلمه ماموروا الصندوق لنظارة المالية اول باول حسب احتياجاتها وما يتبقى بعد اخذ قيمة التعويضات فيصير تخصيصه مع الايرادات الموضوعة تحت تصرف نظارة مالية حكومتنا بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من امرنا هذا للتسديدات الاتية

جنيه مصري	
٢٦٥٧٠٠٠	لتسوية عجز سنة ١٨٨٤ والسنين السابقة
١٢٠٠٠٠٠	لسداد عجز ميزانية سنة ١٨٨٥ المقدرة بهذا المبلغ
١٠٠٠٠٠٠	لاعمال الري
٠٥٥٠٠٠٠	لمشترى حقوق في المعاش باعطاء تعويضات مرة واحدة بدلا عنها
٠٥٠٠٠٠٠	مبلغ احتياطي لزوم الخزينة
٥٩٠٧٠٠٠	

(م) ١٠ كل ما يتبقى من هذه السلفة بعد التسديدات المبينة يستعمل لمشترى سندات بالشروط المقررة في المادة الخامسة من امرنا هذا ويصير اعدام هذه السندات (م) ١١ على ماموري صندوق الدين العمومي ان يرفعوا الينا في اخر كل سنة اشهر

ملحوظات

تقريرا مبينًا فيه كيفية استعمال النقود المحصلة من السلفة المضمونة وذلك على حسب المستندات المقدمة لهم عنها وينشر التقرير المذكور في الجريدة الرسمية (م) ١٢ يقرر رسم قدره خمسة في المائة على قيمة كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد انما لا يسوغ اخذ هذا الرسم الا على قيمة الكوبونات التي تستحق كل ستة اشهر في سنتي ١٨٨٥ و١٨٨٦ —— وعند دفع الكوبونات يعطى لحاملي السندات شهادات دالة على ما يحتمل وجوده من الحق لهم في استرجاع قيمة الرسم المذكور —— وبعد انقضاء الميعاد المذكور اذا ترااى لحكومتنا لزوم الاستمرار في اخذ الرسم المقرر في هذه المادة سواء كان لمدة بعض سنين او على الدوام فلا يجوز لها استمراره الا بعد ان تشكل بالاتفاق مع الدول قومسيونًا مماثلاً للقومسيون الذي حضر قانون التصفية يعهد اليه اجراء تحقيق عمومي عن حالة القطر المالية ويعرض لنا القومسيون المذكور ما يترااى له من الطرق المستحسنة لتوزيع ايرادات القطر توزيعًا جديدًا —— اما كيفية تشكيل هذا القومسيون فتقرر بالاتفاق مع الدول (م) ١٣ اذا اقتضى الحال ان تؤدي حكومتنا اعانة للدائرة السنية في سنتي ٨٥ و٨٦ طبقًا لاحكام مادتي ٤٤ و ٤٧ من قانون التصفية لتكملة فائدة دينها فتستنزل من هذه الاعانة مبلغًا معادلاً لقيمة رسم الخمسة في المائة على كامل مقدار فائدة دين الدائرة باعتبار اربعة في المائة بحيث انه لا يتجاوز هذا الاستنزال قيمة الاعانة نفسها (م) ١٤ ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالاعانة المحتمل تاديتها لمصلحة الاملاك الميرية لتكملة فائدة المائة خمسة المضمونة لها من طرف حكومتنا —— والشهادات المنوه عنها في المادة الثانية عشرة تعطى بالشروط عينها لحاملي سندات الدائرة ومصلحة الاملاك الميرية (م) ١٥ لا يصير اخذ رسم ما على كوبونات ديني الدائرة ومصلحة الاملاك اذا كانت الايرادات المخصصة لهذين الدينين كافية لتسديداتهما (م) ١٦ يصير توقيف استهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ابتداء من يوم التوقيع على الاتفاق الدولي ما عدا ما يتعلق بالحالة المنوه عنها في مادة ٢٢ من امرنا هذا واستهلاك مبلغ ٤٢٥٠٠ ليرة المنوه عنه في المادة الرابعة من الاتفاق الرقيم ١٤ ابريل سنة ٨٠ المعقود بين حكومتنا والخواجات روتشيلد يصير توقيفه كذلك بالقيد المذكور انفًا (م) ١٧ تعتبر زيادة في ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين العمومي المبالغ التي تحصل من الايرادات المربوطة بالميزانية من اي نوع كانت المخصصة لتسديدات الدين المذكور بمقتضى احكام المادتين الثانية والتاسعة من قانون التصفية وذلك بعد اخذ المبلغ اللازم للتسديدات الاتية وهي (اولا) للتسديدات السنوية المقررة للسلفة المضمونة وقدرها ٢٠٧١٢٥ جنيه مصري (٢١٥٠٠٠ ليرة استرلينية) (ثانيا) فائدة الدين الممتاز باعتبار خمسة في المائة (ثالثا) فائدة الدين الموحد باعتبار اربعة في المائة —— وذلك بعد ان يستنزل فيما يختص بهذين الدينين الاخيرين الرسم المقرر على حسب الشروط المنوه عنها في المادة الثانية عشرة من امرنا هذا (م) ١٨ الزيادات في ايراد المديريات والمصالح الغير مخصصة للدين العمومي تتقرر على الوجه الاتي —— يضاف على ايرادات الميزانية من اي نوع كانت المحصلة في المديريات والمصالح المذكورة المبالغ المرخص لحكومتنا باخذها لمصاريف الادارة او الاستغلال على اجمالي ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين ويستنزل من مجموع ما ذكر مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ ليرة مصرية قيمة المصاريف التي تقرر احتسابها على الايرادات الغير مخصصة للدين —— والفرق بين المبلغين يعتبر انه قيمة الزيادة في الايرادات الغير مخصصة —— وحيث انه صار تقدير ميزانية مصاريف السكك الحديد بما فيها سكة حديد حلوان بمبلغ ٥٥٥٠٠٠ ليرة مصرية ضمن مبلغ المصاريف البادي الذكر فمن المعلوم انه في حالة الاقتضاء يعلى على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ المبلغ اللازم لابلاغ الاعتمادات المفتوحة لمصروفات السكك الحديدية الى ٤٥ في المائة من اجمالي ايراداتها ويعلى ايضًا على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ ج م المذكور قيمة الاعانات التي تدفعها نظارة المالية لصندوق الدين والدائرة ومصلحة الاملاك الميرية تطبيقًا لاحكام المواد الحادية عشرة والرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون التصفية وللاتفاق المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ٧٨ المعقود بين حكومتنا والخواجات ده روتشيلد (م) ١٩ حساب الزيادات في الايرادات المخصصة للدين يصير قطعه لغاية ١٥ اكتوبر من كل سنة (م) ٢٠ اذا انقصت ايرادات المديريات والمصالح غير المخصصة عن مبلغ المصاريف المقرر في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا وجب على صندوق الدين ان ياخذ من زياداته المقدار اللازم لتكملة المبلغ المذكور ويورده لنظارة المالية —— واذا زادت ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة عن مقدار المصاريف المذكورة قبل فيصير توريد الزيادة لصندوق الدين (م) ٢١ الزيادات التي تظهر في سنة ١٨٨٥ و١٨٨٦ في مجموع الايرادات المخصصة والغير مخصصة بعد القيام بتسديدات الديون بانواعها والمصاريف العمومية على حسب الشروط المبينة في المادتين ١٧ و١٨ المذكورتين قبل تبقى كمبلغ احتياطي في صندوق الدين لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٧ —— وفي ذلك الحين تتوزع هذه الزيادات بمعرفة قومسيون صندوق الدين بين حاملي الشهادات المبينة في المادة الثانية عشرة والرابعة عشرة —— فان فاض شيء منها يخصص لسداد الاستقطاع الحاصل باعتبار نصف في المائة على فوائد اسهم قنال السويس —— اما اذا كانت الزيادات غير كافية للقيام بجميع هذه التسديدات بتمامها فيخصص لهذا الشان زيادات السنوات التالية —— وكافة الزيادات التي لا تستعمل في التسديدات المذكورة توزع بالمناصفة بين ميزانية مصروفات ادارة الحكومة وبين خدمة الاستهلاك (م) ٢٢ يخصص من النقود المعينة للاستهلاك بموجب المادة السابقة مبلغ قدره ٨٧٧٥٠ ليرة مصرية (٩٠٠٠٠ ليرة استرلينية) يستعمل خاصة في استهلاك السلفة المضمونة —— وما زاد عن المبلغ المذكور يخصص لاستهلاك الديون الاخرى على حسب الشروط التي تقررت في قانون التصفية وفي الكونتراتات المعقودة بين حكومتنا والخواجات ده روتشيلد (م) ٢٣ كافة

ملحوظات

الديون المنوه عنها في مادة ٦٦ من قانون التصفية يجب مطالبة حكومتنا بها قبل اول يناير سنة ١٨٨٦ والا فيسقط الحق في المطالبة بها — وما يكون من هذه الديون غير مطالب به في التاريخ المذكور مطالبة مثبوتة بواسطة تقديم دعوى امام المحاكم او بشهادة وصول معطاة من المصلحة ذات الاختصاص او بورقة محضر يسقط الحق فيه قطعياً ولايجوز ان تحصل بشانه ادنى مطالبة ضد حكومتنا (م) ٢٤ سندات الدين الممتاز والدين الموحد المودعة الان في صندوق الدين وهي من ضمن موجودات التصفية تبقى محفوظة في الصندوق المذكور لاجل سداد ديون التصفية التي لم تدفع لغاية الان وجميع ما يزيد من موجودات التصفية بحسب تكوينها بمقتضى المادة ٦٣ من قانون التصفية يبقى تحت تصرف حكومتنا مخصصاً للتسديدات المبينة في المادتين ٩ و١٠ من امرنا هذا — وما يبقى من السندات في صندوق الدين بعد سداد كافة ديون التصفية فيجري اعدامه (م) ٢٥ الترخيص المعطى لناظر ماليتنا بموجب المادة ٣٧ من قانون التصفية باستقراض نقود بحساب جار قد صار تحديده وحصره في مبلغ لايتجاوز مليوناً واحداً من الجنيهات المصرية (م) ٢٦ المحاكم المختلطة لاتنظر في الدعوى المقامة من ماموري صندوق الدين العمومي على الحكومة المصرية ورئيس مجلس النظار وناظر المالية والمديرين ورؤساء المصالح المخصصة للدين بصفاتهم الرسمية والشخصية لتكليفهم بسداد المبالغ المخصصة للاستهلاك التي صار توريدها مباشرة لخزينة المالية في شهري ستمبر واكتوبر سنة ١٨٨٤ (م) ٢٧ ينشر امرنا هذا في الجريدة الرسمية و يكون نافذ الاجراء من يوم نشره بدون التفات الى كل ما يخالفه من نصوص القوانين او الاوامر المتبعة الان

تصفية —. { دكريتو صادر في ٢٨ يوليه سنة ٨٥ في احكام تتعلق بسلفة التسعة ملايين جنيه

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت **(م)** ١ لاجل الاستحصال على السلفة المقتضي عملها بموجب امرنا الرقيم ٢٧ يوليه سنة ٨٥ المذكور قبل يصير ايجاد سندات بالقدر اللازم منتجة على حسب سعر الايميسيون **(اي الاكتتاب)** مبلغاً حقيقياً قدره تسعة ملايين ليرة استرلينية بفائدة قيمتها ثلاثة في المائة سنوياً **(م)** ٢ يصير اكتتاب السلفة في لوندرة وفي برلين وفي فرنكفور **(الواقعة على نهر المين)** وفي باريس في ٣٠ يوليه الجاري بمعدل خمسة وتسعين ليرة وعشرة شلينات استرلينية عن كل مائة ليرة استرلينية قيمة اسمية تحتسب الفائدة عليها من اول يونيه سنة ١٨٨٥ ويكون توريدها بالكيفية الآتية — ٥ ليرة وقت الاكتتاب — ٢٠ ليرة عند التخصيص — ٢٥ ليرة في اول ستمبر سنة ٨٥ — ٢٥ ليرة في ٦ اكتوبر سنة ٨٥ — ٢٠ ليرة و ١٠ شلن في ١٠ نوفمبر سنة ٨٥ — مع جواز توريد النقود قبل حلول مواعيدها بواسطة خصم ثلاثة في المائة سنوياً اعتباراً من تاريخ اصدار السندات الموقتة **(م)** ٣ يدفع في اول ستمبر سنة ٨٥ كوبون عن فائدة الثلاثة اشهر واما الكوبونات الاخرى فيكون دفعها كل ستة اشهر في اول مارث وفي اول ستمبر من كل سنة

تصفية —. { تقرير رفعه سعادة ناظر المالية الى الجناب الخديوي المعظم في شهر مايو سنة ١٨٨٦ عن اعمال التصفية لغاية شهر دسمبر سنة ٨٥

(مولاي) ارفع الى مقامكم الكريم تقريراً عن جميع اعمال التصفية وحساباتها لغاية شهر دسمبر سنة ٨٥ كما هو منطوق المادة السادسة والتسعون من قانون التصفية — فحالة الديون السائرة في التاريخ المذكور مبينة بالجدول الملحق بهذا ومذكور به مقدار هذه الديون لغاية سنة ١٨٧٩ والتعديلات التي حصلت فيه في السنين التالية والمبالغ المنصرفة او التسويات التي صار اجراها منه والباقي لغاية دسمبر سنه ٨٥ — اما المبالغ الواردة في الخانة الاولى من الجدول المذكور بعنوان **(حالة الديون السايرة لغاية سنة ١٨٧٩)** فهي عبارة عن مقدار الديون التي حصرتها نظارة المالية وقت تشكيل قومسيون التصفية ولكن هذا التقدير لم يكن قطعي لان القضايا التي اقيمت على الحكومة من ارباب الديون والقرارات الخصوصية التي صدرت بشان تسوية بعض ديون ثبتت في اثناء عملية التصفية او فروقات ظهرت عند مراجعة اوراق الديون بين المقدار القطعي والمقدار المربوط لها في الاصل اوجبت لاجراء تعديلات في المبالغ الاصلية حتى انه بعد ان كان مقدار المطلوب من التصفية لغاية عام ٧٩ ١٢٠٦٠٨٧٤ جنيه مصري بلغ لغاية عام ١٨٨٤ ١٣٤١١٥٢٠ جنيه مصري اي ان مقدار الديون السائرة زاد في مسافة خمس سنوات مبلغ ١٣٥٠٦٤٦ ج م وفي عام ٨٥ قد بلغت الزيادات على الدين ٨٧٧١٣

ملحوظات

جنيه مصري واستنزل منه ٢٨٤٥٦ جنيه مصري فيكون صافي الزيادات ١٤٠٩٦٠٢ جنيه مصري ويكون مقدار الديون السائرة لغاية عام ١٨٨٥

جنيه مصري
١٣٤٧٠٧٧٦

يستنزل من ذلك الديون المستهلكة بعد صدور قانون التصفية وهي

جنيه مصري
٠٠٦٠٣٧٢٩ (اولا) المبالغ التي جرى تسويتها من الاموال المتاخرة او من الديون المطلوبة للحكومة
١٣٣٣٦٠٠٣ ١٢٧٢٣٢٧٤ (ثانيا) المدفوع بسندات من الدين الممتاز والموحد او نقدا

١٤٤٧٧٣ الباقي تحت الصرف لغاية اول يناير سنة ٨٦

واحيط علم جنابكم العالي بان هذا المبلغ غير محسوب فيه قيمة القضايا المقامة على الحكومة امام جهات القضاء لغاية دسمبر سنة ٨٥ وهذه القضايا لا يمكن تقدير قيمتها ولو بوجه التقريب —ومن جهة اخرى فالمطلوب للتصفية لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ يشتمل على السندات الباقية تحت تصرفه وهي

ليرة استرلينية
٣٩٤٣٦٥ **(اولا)** سندات من الدين الممتاز بقيمة اسمية ٤١٥٦٨٠ ليرة استرلينية سعر ٩٢٫٢٠
١٣٦٨١٣ **(ثانيا)** سندات من الدين الموحد بقيمة اسمية ١٩٨٧٢٠ ليرة استرلينية سعر ٦٧ وثمن

٥٣١١٧٨

عنها ٥١٧٨٩٦ جنيه مصري

وانما بمقتضى المادة ٢٤ من الامر العالي الصادر في ٢٧ لوليو سنة ٨٥ قد خصص صندوق الدين هذه السندات لاجل تسوية ديون التصفية التي لم ينته امرها لغاية دسمبر سنة ٨٥ — واذا بقيت اوراق بصندوق الدين بعد دفع جميع ديون التصفية فيصير ابطالها — وكذلك بمقتضى المادة ٢٣ من الامر العالي المشار اليه قد دعيت المصالح الى تقديم كشوفة لنظارة المالية بالديون التي لم يثبت المطالبة بها لغاية اول يناير سنة ١٨٨٦ سواء كان امام المحاكم او بموجب ايصالات مستوفية اخذت بها عند تقديمها وقيمة هذه الطلبات البالغة ٢٨٤٥٦ جنيه مصري قد استبعدت من المطلوب من التصفية لان حقوق اربابها فيها قد سقطت قطعياً ولا يسوغ لهم اقامة دعوى على الحكومة بخصوص هذه الطلبات في المستقبل

— وبالواقع ان المادة ٨٦ من قانون التصفية تقضي بانه اعتباراً من صدور هذا القانون لا تقبل دعاوي امام اي محكمة عن حقوق مكتسبة قبل اول يناير سنة ٨٠ ولكنه استثنى من هذا الحكم الديون المبينة في المادة ٦٦ من القانون المذكور وحاصل منازعات على مقاديرها وهذه الديون هي التي تصدر بها احكام او تكون قضاياها موقوفة او تقر عليها الحكومة في اثناء عملية التصفية وقد تبين في المادة ٢٣ من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ بانه اذا لم يصير اثبات المطالبة بهذه الديون عينها قبل ٣١ دسمبر سنة ٨٥ فيسقط حق المطالبة فيها قطعياً فالمطلوب والحالة هذه من التصفية اللازم على صندوق الدين تاديته هو **(اولا)** مبلغ ١٤٤٧٧٣ جنيه مصري المذكور اعلاه **(ثانيا)** الديون الموقوفة قضاياها ويصدر بها احكام او التي يثبت المطالبة بها قبل اول يناير سنة ٨٦ كما هو منطوق الامر العالي الصادر في شهر يوليه سنة ١٨٨٥ —واني بالنسبة للحضرة الخديوية والسدة الداورية العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

تصفية —٠ (ر) دين — مطلوبات

تصفية شركة مدنية —٠ (ر) شركة (ق ٤٤٩

تصفية شركة تجارية —٠ (ر) شركة (ق ٤٤٩

تصفية المنقولات وتوزيع ثمنها على المداينين —٠ (ر) افلاس (قت ٣٦٦

تصميم —٠ (ر) قانون العقوبات ٩

تصوير —٠ (ر) جريدة

تضامن —٠ (ر) التزامات يوجبها القانون (ق ٥٤

تضامن (شركة) —٠ (ر) شركة (قت ١٩—٢٠—٢١—٢٢—٢٥—٤٣—٤٦—٤٨—٤٩ الى ٦٥

تضامن ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها —٠ (ر) كمبيالة (قت ابتداء من ١٣٧

تضامن (شركة) —٠ (ر) افلاس (قت ١٩٨—٢٤١

تضمينات —٠ (ر) تعويض ضرر— ضمان المبيع —٠ تعويضات —٠ اجارة الاشخاص والاشياء

تضمينات عن الاجراآت الادارية —٠ (ر) اختصاص (لا ١٥

ملحوظات

تضمينات البيع —٠ (ر) بيع (ق ٢٦٥
تضمينات تسليم المبيع — (ر) بيع (ق ٢٧٨
تضمينات —٠ (ر) اجارة الاشياء (ق ٣٩٠ —٠ شركة (ق ٤٢٦ —٠عارية الاستعمال (ف ٤٧٠—٠ وديعة (ق ٤٨٦— ٤٨٨
تضمينات —٠(ر)حق مدني (قتج ٤٧—٠ مخالفات (قتج ١٤٥ — ١٧١ جنايات (قتج ٢١٠—٢١١— ٢٢٧الى ٢٣٢—٠ احكام٢٣٩—مدةطويلة(قتج٢٥٥
تطاول على المحضر —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٣
تطرق بالشوارع—٠(ر) منفعة عمومية(ق٩—٢٥

تطهير —٠ {منشور من نظارة الاشغال نمرة ٧ بتاريخ ٨ جمادي الاولى سنة ٩٨(٧ ابريل سنة ١٨٨١)

من ضمن ما كتب من نظارة الاشغال لرئاسة هندسة الاقاليم الشرقية نمرة ٣٦٨ بشان الترع الغير مندرجة بالجدول — أن القول بعدم درج الترع بالجداول لا يكفي في جميع الاحوال اذ من المحتمل ان بعض الترع التي لم تدرج بالجداول او التي حذفت منها تطرأ عليها فيما بعد حوادث اضطرارية توجب الاهتمام بتطهيرها وعدم موافقة تركها ان لم يمكن لمصلحة الهندسة ايجاد طريقة اخرى تغني عن تطهيرها فالمتعين حينئذ على المصالح الهندسية ان تراعي دائماً ما يوجب استمرار وجود المياه الصيفية بالترع حسب اعتيادها فان رات ان ترعة من هذه الترع لاتساعد حالتها على تركها في التطهير وجب عليها ان تقدر حالاً كمية العمل الضروري لها بحسب الحالة وما يلزم اجراؤه وتكاتب المديرية بتشغيله ظهورات في الوقت الذي يتعين اليه وتخطر الديوان بذلك ليكون على علم فان لم تجزه المديرية وخشيت مصلحة الهندسة انقطاع المياه فتعرض الكيفية للديوان سريعاً لينظر فيها

تطهير —٠ {منشور نمرة ١٩ بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٢٩٨ (٣٠ يونيه سنة ٨١) الى رئاسات الهندسة الخمس

قد اوعز الديوان الى تفاتيش الهندسة ثم الى رئاسات الهندسة فيما كتبه بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٢٩٣ و ٢٩ محرم سنة ٩٥ وغاية شوال سنة ٩٦ و٧ ربيع الثاني سنة ٩٧ ان تكون التطهيرات في الترع عموماً والامهات خصوصاً مؤسسة على حسابات هندسية مستنتجة من قطاعات وموازين تعمل عن كل ترعة مراعى فيها نوعها ودرجة الاهمية المترتبة عليها ولما تبين ان بعض المصالح لم تتبع في اعمالها هذه القاعدة التي لا تنتظم احوال الترع الا بها اصدر الديوان منشوراً عمومياً بتاريخ ٦ القعدة سنة ٩٧ بوجوب العمل بها وابقاء المسئولية على من يهملها ومع ذلك فاننا لم نجد حتى الآن لتلك التأكيدات والتنبيهات في كثير من الجهات اثراً يذكر على ان كلا من الرؤساء والباشمهندسين والمهندسين يدري الفرق الواضح بين الحالتين ويعلم حق العلم بان نمو الزراعة ووفرتها ونجاحها في اية جهة من الجهات يتوقف على كفاية المياه الضرورية لها واستمرارها بدون انقطاع في كل وقت وخصوصاً في زمن التحاريق وذلك لا يتأتى الا باستيفاء شروط التطهير السنوي حسب القطاع والانحدار المفروضين لكل ترعة ليتحصل منها على كمية وافية من الماء تقوم بتلك الاحتياجات بخلاف ما اذا كان هذا التطهير قياساً على جري عادته فان فائدته تكون غير موفية بالمقصود ويكون داعياً في كثير من الاحوال الى عدم الامن على الزراعة وخصوصاً في السنين التي تشتد فيها التحاريق عن الدرجة المعتادة او تتأخر فيها الزيادة عن مواقيتها فضلاً عن تغيير معالم الترع واندثارها ويعد هذا تقصيراً بيناً في الواجبات المفروضة على رجال الهندسة فبالاضافة على ما سبق استدعي همة حضرتكم لصرف العناية التامة في تلك التطهيرات لتكون مع عدم خروجها عن الحد المعين لها آتية بالمزايا المقصودة منها ولاجل الوصول الى ذلك يلزم الاخذ من الآن في رسم تلك الترع وتعيين قطاعاتها العرضية والطولية وبعد ان يتعين لها الانحدار الموافق ترسل صورة من رسمها الى الديوان وتحفظ اخرى بمصلحة هندسة المديرية ومثلها بالرئاسة ثم يصير الاخذ ايضاً في وضع علامات من احجار متباعدة عن بعضها بمسافة معينة بقدر الف مترمثلاً على مسطاح كل ترعة من الترع الاصلية العمومية موازية لمحورها بقدر الامكان وتنمر بنمر متسلسلة حسب وضعها وترقم عليها المنسوبات بالنسبة الى مستو ثابت على مثال العلامات التي وضعت

بطول الترعة الاسماعيلية ثم تقيد في دفتر ببيان نمرها ومناسبها فان لم يمكن وضع هذه العلامات على خط واحد او على مسافات متساوية فلا مانع من وضعها بحسب الامكان بالنسبة لحالة كل ترعة ولو كان بعضها على احد شاطئيها والبعض على الشاطئ الآخر ومتى وجدت بهذه الصفة تتخذ اساساً لتسهيل الاعمال الهندسة اللازمة لضبط تقدير المكعبات واجراء التحقيقات الوقتية في اثناء عملية التطهير وها هو الديوان مستعد لاعطاء الاذن بوضع العلامات المذكورة متى وردت المتايسات والتقارير اللازمة عنها من طرف حضرتكم وما مولنا ان لا نسمع بعد الان ان عملية من عمليات التطهير قد اجريت بغير ميزانية وقطاعات هندسية اولم تستوف شروطها في العمل

تطهير —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٦ بتاريخ ٨ رمضان سنة ٩٩ (٢٣ لوليه سنة ٨٢) من سعادة اسماعيل باشا محمد مفتش الاشغال بالتوكيل الى مديريات قبلي و بحري

في علم حضرتكم ان ري الاراضي بمياه النيل بطريقة عامة في الوقت المعتاد ريها فيه لا يمكن الوصول اليه الا بتطهير الترع النيلية وخصوصاً اذا كان النيل مقصراً او متاخراً كما ان حفظ البلاد من غايلة الفيضان لا يكون الا بردف الجسور وتقويتها ولا سيما اذاجاء النيل عالياً وبدون ذلك لا تامن البلاد من غرق اوشرق ومع ان اعمال التطهير والتقوية المذكورة شديدة الاهمية كما اسلفنا قد اتضح الآن انها اهملت بالكلية بسبب الحوادث الحاضرة ولم يحصل ادنى فكرة فيما يترتب على تركها من العواقب الرديئة التي تعود على البلاد بالضرر العام وحيث ان هذا مما لا يجوز وقوعه وقد صار اوان الري على وشك الحلول فالامل من حضرتكم ان تبادروا الى جميع الانفار الكفاية من بلاد المديرية بغاية السرعة وترتبوهم في تلك الاعمال مع مامورين مخصوصين وتصرف العناية التامة في اجرائها بحسب درجاتها في الاهمية كالتعريفات التي تعطى عنها من حضرة باشمهندس المديرية بحيث تتم بالكلية في اوائل شهر مسرى القادم سواء كانت تطهيرات نيلية اوردف جسور هذا مع اخطارنا اولاً فاولا عن حركة العمل وتقدمه لنكون على وقوف بما يبذل من الهمم في هذا الشان

(الى باشمهندسي المديريات)

في علم حضرتكم ان ري الاراضي بمياه النيل بطريقة عامة في الوقت المعتاد ريها فيه لا يمكن الوصول اليه الا بتطهير الترع النيلية وخصوصاً اذا كان النيل مقصراً او متاخراً كما ان حفظ البلاد من غائلة الفيضان لا يكون الا بردف الجسور وتقويتها ولاسيما اذاجاء النيل عالياً وبدون ذلك لاتامن البلاد من غرق اوشرق ومع ان اعمال التطهير والتقوية المذكورة شديدة الاهمية كما اسلفنا قد اتضح الآن انها اهملت بالكلية بسبب الحوادث الحاضرة ولم يحصل ادنى فكرة فيما يترتب على تركها من العواقب الرديئة التي تعود على البلاد بالضرر العام وحيث ان هذا مما لايجوز وقوعه وقد صار اوان الري على وشك الحلول فقد كتب في تاريخه الى المديرية بان تجمع الانفار الكفاية من بلادها بغاية السرعة وترتبهم في تلك الاعمال مع مامورين مخصوصين وتصرف العناية التامة في اجرائها بحسب درجاتها في الاهمية كالتعريفات التي تعطى عنها من حضرتكم بحيث تتم بالكلية في اوائل شهر مسرى القادم سواء كانت تطهيرات نيلية اوردف جسور وان تخطرنا اولاً فاولاً عن حركة العمل وتقدمه لنكون على وقوف بما يبذل من الهمم في هذا الشأن فيقتضي لدى وصول هذا لحضرتكم ان تتوجهوا الى حضرة المدير وتبينوا له بالتفصيل درجة الاهمية التي عليها هذه المسئلة وما يترتب على اهمالها من الاخطار وتطلبوا من حضرته بكل تشديد والحاح ان يسرع بجمع الانفار اللازمة لذلك ويعين معهم مامورين يركن اليهم في مهمات الامور ليقوموا بحفظ هؤلاء الانفار وتشغيلهم بالهمة الزائدة وعلى حضرتكم ملازمتهم في العمل واعطاوهم التعليمات المقتضية لتسهيله وانجازه بمراعاة تقديم الاهم على المهم وتؤكدوا على مهندسي المراكز بان لا يبرح احد منهم عن دائرة مركزه و يباشر اشغال المركز بدون انقطاع وخصوصاً ما يتعلق بشؤن الري والحفظ وتفيدونا في كل ثلاثة ايام عن كيفية حركة سير العمل وملحوظاتكم فيه ليكون هذا معلوماً للديوان

ملحوظات

ملحوظات

وقتاً بوقت ليكاتب جهات الاقتضاء بما يلزم نحوه

(منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٧ بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٢٩٩ اول اغسطس سنة ١٨٨٢ من سعادة اسماعيل باشا محمد الى عموم المديريات ما عدا جرجا وقنا واسنا)

قد بعثنا مكاتبة لحضرتكم بتاريخ ٨ رمضان سنة ٩٩ بقصد الاهتمام في تطهير الترع النيلية وتقوية الجسور لامكان تعميم الري في اوانه ووقاية البلاد والمزارع من فيضان النيل وبما ان جسور السكك الحديد من الضروري حفظها ايضاً من غوائل المياه لان عليها المدار الاعظم في الطلبات والحركات العسكرية وقد كان من المعتاد تقوية بعض هذه الجسور والمحافظة عليها بمعرفة المديريات والبعض الاخر بمعرفة السكة الحديد تبعاً لانواع المنفعة المترتبة عليها ولكن في الاوقات الحاضرة لايمكن لمصلحة السكة الحديد القيام بذلك فقد تراآى ان تكون كافة جسور السكة الحديد في هذه السنة تحت حفظ ومسئولية المديريات مثل جسور النيل والحيضان والترع سواء بسواء فكل ما يلزم لجسور السكة الحديد من ردف او تقوية في بعض المواضع التي تحتاج الى ذلك بسبب تلاطم المياه او تصادمها تبادر المديريات باجرائه من الآن بانفار العمليات العمومية كما انه في مدة الفيضان ترتب المديريات الغفر الكافي على ما يخشى عليه من هذه الجسور بسبب حركات الري والصرف وتهتم بتلبيشه وحفظه وصيانته وكل مديرية يختص بها من ذلك ما هو مار فيها من تلك الجسور وان وقع فيه اهمال وتسبب عن هذا الاهمال تعطيل في سيراي فرع من فروع السكة الحديد كان مدير المديرية ومن يشركه في المسئولية تحت المحاكمة اذ ان مثل هذا يكون بمنزلة تهاون في الطلبات العسكرية نفسها فعلى هذا نومل من حضرتكم العمل بوجه الدقة على موجب ماتوضح فيما يتعلق بالمديرية ادارتكم وقد كتبنا في تاريخه الى باشمهندس المديرية بان يتحد مع مهندس السكة الحديد في تبيين النقط المقتضي ردفها او تقويتها وتعريف المديرية عنها لاجراء العمل اللازم لها ثم عند حلول اوان التلبيش والغفر يقدم الباشمهندس والمهندس الموما اليهما للمديرية بيان المسافات المقتضي تلبيشها وغفرها لكي على مقتضاها ترتب المديرية ما يلزم لها من الغفر وتضع فيها ماتحتاج من التلبيش وتباشر حفظها لتبقى مصانة على الدوام

تطهير —٠ (ر) ترعة ٢٦ ذ سنة ١٢٩٣ —٠ جسر —٠ ري — عونة — مجلس تفتيش الزراعة — اعمال عمومية —٠ تفتيش عموم التطهير بالكركات

تظلم ضد امر مامور التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٦

تظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفليس —٠ (ر) افلاس ابتداء من (قت ٣٩٠

تظلم —٠ (ر) استئناف — معارضة — اعادة النظر

تعجيل —٠ (ر) طالب التعجيل

تعداد —٠ امر عال صادر في ٧ يونيه سنة ١٨٧٩

بناء على ما عرض علينا من دولتلو ناظر الداخلية الموافق لاراء مجلس النظار نامر **(اولا)** بان تعداد اهالي القطر المصري يكون في كل عشر سنين مرة **(ثانيا)** ان هذا العمل يكون بمعرفة نظارة الداخلية ومعتمديها من المامورين والمديرين والمعاونين والاطباء ومشايخ البلدان **(ثالثا)** يكون اول تعداد في اخر سنة ١٨٨٠ **(رابعا)** ان جميع الادارات تلتزم بتقديم البيانات الاحصائية التي تطلبها منها نظارة الداخلية بحيث تكون مسئولة فيما تقدمه من الايضاحات **(خامسا)** ان ناظر الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر

تعداد —٠ { صورة ما نشر من الداخلية في ٢٣ جمادي الاولى سنة ١٢٩٧ (٣ مايو سنة ١٨٨٠)

انه مع تعدد صدور المنشورات الاكيدة بتحرير دفاتر تعداد النواحي والعزب والكفور والاباعد بغاية الضبط والدقة على التفصيلات الموضحة بتلك المنشورات وعدم سقوط احد من اندراجه بهم قد دلت وقائع الاحوال على تجاري مشايخ وعمد بعض النواحي ونظار و وكلاء الاباعد والعزب والكفور على تحرير تلك الدفاتر على خلاف الحقيقة واسقاط جملة انفار منهم لاشتغالهم في اشغالهم الخصوصية كما حصل ذلك ببعض نواحي مديرية القليوبية ووقع مجازاة مشايخهم برفعهم من وظائفهم بالكيفية التي توضحت بما سبق اعلانه عموماً للمديريات بما عوملوا به وما يعامل به من يتجارى على مثل ذلك من امثالهم

ملحوظات

قد تبين انه ما زال واقعاً التجاري ممن ذكروا والعمد على تقديم دفاتر بالاقل عن حقيقة التعداد وثبت هذا من الجشاني التي عملت وحيث استمرار هذه الحالة مما لا يوافق و يترتب عليها تاخير نهو مسئلة التعداد وعدم حصره بوجه الضبط وكمال الدقة وهذا ناشيء عما هو واقع منهم في عدم تحرير وتقديم تلك الدفاتر بوجه حقيقي قد استنسب حصول النشر لسائر المديريات بانه في حالة عدم الوقوف باستيفاء الدفاتر التي تقدمت للان يصير ردهم على من جررهم ويطلب منهم تحرير دفاتر خلافهم بغاية الضبط مع تفهيمهم بانه اذا ظهر بعد ذلك ان الدفتر الذي ينقدم عن تعداد اي بلدة او كفر او عزبة او ابعادية لا يكون مندرجاً به كامل انفار الجهة المحرر عنها على حسب القاعدة التي اتخذت لذلك ففضلا عن عزل عمدة ومشائخ البلد التي بحصل ذلك بها بجازى كل منهم ومن اولئك النظار والوكلا بالليمان مدة سنة شهور نكالاً له وارتداعاً لغيره بحيث توخذ منهم الاجابات اللازمة بذلك مكاتبة ليكونوا عالمين بما هم قادمون عليه من المعاملة وبعد اخذ تلك التعهدات وتقديم الدفاتر التي يحرروها يعمل عنها الجشاني اللازمة على حين غفلة ومتى تحقق عدم استوفائها وسقوط احد منها بدون اندراجه فيها فبالحال تصير المبادرة بعزل عمدة ومشايخ البلدة التي يظهر ذلك بها ويجري سجنهم بالمديرية ويفاد عن اسمائهم لاجل المكاتبة لجهة الاقتضاء بارسالهم محل جزائهم وعلى هذا قد تحرر في تاريخه بذلك لمن لزم ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

تعداد — • امر عال رقم ٢ دسمبر سنة ١٨٨١

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٨٨١ و بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا و بموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ تعداد اهالي القطر المصري فقط بخلاف ملحقاته يكون من ١٤ جمادى الثاني سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ يونية سنة ١٨٨٢

تعداد — • { منشور صادر في ١٨ محرم سنة ١٢٩٩ (١٠ دسمبر سنة ٨١) — امر عال وارد للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ الجاري نمرة ٦٢

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٨١ وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ تعداد اهالي القطر المصري فقط بخلاف ملحقاته يكون من ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ مايو سنة ١٨٨٢ (م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا — المسطر بعاليه هو صورة وترجمة الامر العالي الصادر للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٢٩٩ نمرة ٧٢ بشان تعداد اهالي القطر المصري ولاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه لزم تحريره بذلك في ١٨ محرم سنة ١٢٩٩

تعداد — • امر عال صادر في ١٧ مايو سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢ مايو سنة ٨١ و بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ تعتبر رسمية نتائج التعداد العمومي الواقع في ٢ مايه سنة ٨٢ الموافق ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ التي ظهر منها ان عدد جميع سكان القطر المصري ما عدا ملحقاته هو ستة ملايين وثمانماية وستة الاف وثلاثماية واحدى وثمانون نفساً كالمبين بالجدول المرفوق بامرنا هذا

تعداد — • (ر) عربان — نخيل — • احصاء مصر

تعداد الاغنام والشعاري — • (ر) غنم وشعاري

تعدد الكفلاء — • (ر) كفالة (مجلة ٦٢٧

تعدد الديون —(ر) مقاصة (ق ١٩٦

تعدد ارباب المجوزات — • (ر) حجز (قم ٤٢٣ — ٤٢٦ — ٤٣٢

تعدي الاجير — • (ر) اجارة (مجلة ٦٠٨

تعدي المستعير — • (ر) عارية (مجلة ٨١٤

تعدي على الحاكم — • (ر) مقاومة

تعدي على المحضر — • (ر) حجز (قم ٤٥٣

تعدي على خدمة الحكومة — • (ر) مقاومة (قق الباب السابع

تعدي على الوظائف القضائية — • (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٤

تعذيب — • { منشور من نظارة الداخلية في ١٠ القعدة سنة ٩٩ بشان تجنب وعدم استعمال الة الحديد التي توضع بالاصابع بقصد التعذيب ٢٣ سبتمبر سنة ٨٢

قد علمنا من احوال ضبطية سكندرية وجود آلة حديد توضع بالاصابع بقصد التعذيب فولو انه من المحقق عندنا ان تلك الآلة لم تكن مستعملة في سائر جهات الحكومة لكن ملاحظة من انها ربما تكون موجودة ببعض الجهات فيلزم التاكيد بتجنب وعدم استعمال الالة المذكورة مطلقاً في اي جهة من الجهات بحيث اذا سمع فيما بعد انه جاري استعمالها فتكونوا مسئولين عن ذلك انتم ووكيلكم شخصياً وقد نشر في تاريخه لمن لزم بهكذا تحريرا في ١٠ القعدة سنة ٩٩

تعذيب — • (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٢

تعرض الاطفال للخطر — • (ر) قبض (قق ٢٦٢ الى ٢٦٤

تعريف الخسائر البحرية وتقسيمها وتسويتها — (ر) خسائر بحرية

تعريفة الرسوم — • { (رسوم نسبية) امر عال رقم ٢٩ را سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ٨٤)

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ وفي ١٤ يونيه سنة

ملحوظات

٨٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية بموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تحصيل الرسوم النسبية بالمحاكم الاهلية المستجدة يكون على حسب تعريفة الرسوم المتبعة الآن بالمجالس ما عدا رسوم العقود فانه يكون تحصيلها على حسب التعريفة المتبعة بالمحاكم الشرعية واما الرسوم المقررة فيصير قيدها طلبًا بشرط ايداع مبلغ يقدره بوجه التقريب رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية . والاجراء على هذا الوجه يكون موقتًا لحين نشر تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية التي تتعين فيها الرسوم المقررة والرسوم النسبية التي يلزم تحصيلها بالمحاكم المستجدة المذكورة عن الاوراق والعقود (م) ٢ متى نشرت التعريفة الجديدة يصير تقدير رسوم الاوراق المقيدة طلبًا على حسب ما يدون عنها ويصير تسوية المبالغ المودعة على مقتضاها

تعريفة الرسوم—١٠ امر عال صادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرينا الصادرين بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) و٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ١٨٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تعريفة رسوم المواد المدنية والتجارية والجنائية في المحاكم الاهلية المرفوقة بامرنا هذا المحتوية على اربعة وثمانين مادة يكون معمولاً بها بكافة المحاكم الاهلية من بعد عشرة ايام تمضي من تاريخ نشر امرنا هذا (م) ٢ كل ما كان مخالفًا لما تدون في التعريفة المذكورة بالمادة السابقة يعتبر لاغيًا ولا يعمل به

(تعريفة رسوم المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية المرفوقة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦)

الباب الاول — قواعد عمومية

(م) ١ على كافة الاوراق القضائية تؤخذ الرسوم المقررة في هذه التعريفة حسب القواعد المبينة بها (م) ٢ وتلك الرسوم منها ما هو مقرر ومنها ما هو نسبي (م) ٣ يقتضي تحصيل الرسوم المقررة على كل ورقة الا في الاحوال المستثناة بهذه التعريفة (م) ٤ على المدعي ان يدفع قيمة الرسوم المستحقة على دعواه في مقابلة المطالبة بها من المحكوم عليه (م) ٥ ممنوع اعطاء صورة من الاحكام او من اي ورقة قضائية قبل دفع الرسم على الاصل فان لم يكن سبق دفعه تعين على طالب الصورة ان يدفع قيمة مقابلة الرجوع به على من له حق الرجوع عليه (م) ٦ يجوز للمدعي عليه في كل الاحوال ان يتحصل على صورة الحكم الصادر بملزومية المدعي بمصاريف الدعوى ان كانت تلك المصاريف معلية طلبًا على المدعي في مقابلة دفع رسم الصورة فقط (م) ٧ لا تؤخذ رسوم مقررة ولا نسبية على الاوراق اذا كانت قيمة الدعوى او المحكوم به لا يزيد عن الخمسمائة قرش (م) ٨ يلزم على كل طالب قيد قضية في الجدول ان يودع بقلم الكتاب مبلغًا على سبيل التامين يوازي تقريبًا قيمة الرسوم التي تستحق على ما يتحرر من الاوراق بصرف النظر عن الرسوم النسبية المحتمل استحقاقها فيما بعد فالمبلغ اللازم ايداعه عن القضايا الجزئية التي لا يزيد الطلب فيها عن الالف قرش يكون ثلاثين قرشًا وعن القضايا التي قيمة الطلب فيها من الف وواحد الى خمسة الاف قرش يكون ستين قرشًا وعن القضايا التي قيمة الطلب فيها زيادة عن الخمسة الاف قرش يكون مائة خمسة وعشرين قرشًا وعن القضايا المرفوعة امام محكمة الاستئناف يكون مائتين وخمسين قرشًا (م) ٩ قيمة الدعوى يصير تحديدها بصحيفة الطلب حسب القواعد المبينة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بالنظر لجواز قبول الاستئناف من عدمه واما اذا كان المدعي يزيد او ينقص في قيمة طلبه قبل صدور الحكم سواء كان بواسطة الطلب منه في الجلسة مباشرة او بتقرير يقدمة الى قلم كتاب المحكمة ففي هذه الحالة تربط الرسوم على الاوراق الرسمية التي تحرر بعد ذلك حسبما صار تعديله من الزيادة او النقص (م) ١٠ على قيد القضية في الجدول تؤخذ ثلاثة قروش اذا كانت قيمة الدعوى فوق

ملحوظات

الخمسمائة قرش الى الف قرش وستة قروش اذا كانت قيمة الدعوى من الف قرش وقرش واحد الى خمسة الاف قرش وعشرة قروش اذا كانت قيمة الدعوى زيادة عن خمسة الاف قرش وعشرين قرش على قيد القضية المرفوعة امام محكمة الاستئناف (م) ١١ اذا نفد مبلغ الامانة بواسطة دفع عوائد القلم المستحقة على الاوراق التي سبق تحريرها في القضية يطلب الكاتب من المدعي تكملة الامانة بدفع عوائد ما يصير تحريره فيما بعد من الاوراق ولا يجوز ان يكون مبلغ التكملة المطلوب دفعه زائداً عن المبلغ الذي صار ايداعه في اول الامر (م) ١٢ اذا لم يدفع طالب قيد القضية في الجدول مبلغاً على سبيل التامين فلا يصير قيدها واذا لم يدفع التكملة المطلوبة منه فيصير شطبها من الجدول (م) ١٣ يؤخذ رسم قرش واحد قيمة ورقة تمغة عن المحاضر والاوراق والاوامر في القضية المقامة امام محكمة المواد الجزئية وقرشان اثنان في المحاكم الابتدائية وثلاثة قروش في المرفوع امام محكمة الاستئناف وتكتب المحاضر المتعلقة بدعوى واحدة الواحد بعد الآخر في ذات مضبطة الجلسة (م) ١٤ المواد الآتية تكتب على ورق تمغة من فية قرش واحد وقرشين وثلاثة قروش بالنسبة للمحكمة المنظور فيها الدعوى المختصة بهذه المواد ان كانت من محاكم المواد الجزئية او من المحاكم الابتدائية او من محكمة الاستئناف وهي (اولا) تقارير الطلبات واعلان طلب حضور امام المحاكم وتقارير التظلمات وعرائض المرافعة وطلبات الاخصام المقدمة بالكتابة قبل المرافعة او اثنائها او بعدها وغير ذلك من الاوراق التي تقدمها ارباب الدعاوي لاقلام الكتبة والمحضرين للاستناد عليها في حصولهم على ما يطلبونه (ثانيا) صور الاحكام والمحاضر واوامر القضاة والملخصات والشهادات وغيرها من كافة الاوراق المصدق عليها من كتبة المحاكم ومسلمة منهم (ثالثا) الوكالات في الخصومة والاعلانات المقتضي نشرها في الجرائد المعينة لنشر الاعلانات القضائية حسب نص القانون (م) ١٥ يكون تحرير تقارير ارباب الخبرة على ورق تمغة ثمنها ثلاثة قروش ديواني (م) ١٦ في حال ايداع دفتر شروط البيع على طالب البيع ان يدفع مبلغاً تأميناً وقدره مائتين قرش صاغ على رسوم قلم الكتاب ولا يقبل الدفتر المذكور ما لم تسدد الرسوم النسبية التي استحق دفعها على الحكم الصادر غيابياً (م) ١٧ كل شخص سبق معافاته من الرسوم لا يقبل مزايداً ما لم يدفع لخزينة المحكمة المستحق من الرسوم والمصاريف (م) ١٨ في الدعاوي المقدمة لمحكمة الاستئناف يتحصل الرسم المقرر بهذه التعريفة على اوراق الكتبة او المحضرين بزيادة الثلث واما العوائد النسبية يصير احتسابها باعتبار قرش واحد في المائة (م) ١٩ اذا صار الغاء حكم من محكمة الاستئناف فالرسم النسبي السابق تحصيله على القضية يصير رده بالثاني (م) ٢٠ الاوراق المقرر اخذ رسم عليها هي بواقع كل ورقة صحيفتين في كل صحيفة منها خمسة وعشرين سطراً وفي كل سطر اثنى عشر كلمة انما الورقة الاولى يدفع عليها الرسم بالكامل مهما كان عدد الاسطر المكتوبة في صحيفتيها او في احداها ولا يطلب دفع الرسم على الورقة الاخيرة الا اذا تجاوز عدد الاسطر المكتوبة فيها ثمانية غير الامضا

(الباب الثاني)

في الرسوم المقتضي تحصيلها على اعمال المحضرين

(م) ٢١ على كل ورقة صادرة على يد محضر توخذ الرسوم الآتية خلاف مصاريف انتقاله خارج محل اقامته ان دعى الحال لذلك وهي رسم كتابة خمسة قروش على الاصل وقرشين ونصف على كل صورة منه ان كانت قيمة الطلب لا تزيد عن الف قرش وعشرة قروش على الاصل وخمسة قروش على كل صورة منه ان كان قيمة الدعوى من الف قرش وقرش الى خمسة الآف قرش هذا خلاف رسم انتقال المحضر خارج محل اقامته بواقع عشرين قرش عن كل اربعة وعشرين ساعة عدا مصاريف السفرية (م) ٢٢ على كل ورقة صادرة على يد محضر من خصم لآخر بتكليفه بالحضور امام المحكمة ان كانت قيمة الدعوى تزيد عن خمسة الاف قرش وعلى اعلان كل ورقة وعلى اوراق التنبيه والانذار وعلى قوائم الجرد والبروتستو خلاف باقي الرسوم

الاخرى يؤخذ رسم كتابة عشرة قروش ديواني عن كل ورقة (م) ٢٣ اذا اجرى المحضرون بناء على طلب واحد جملة اعمال في اثناء سفر واحد وفي يوم واحد ينبغي تقسيم مبلغ مصاريف الطريق ورسم الانتقال على جميع الاعمال بالنسبة لعددها واختلاف المسافات التي يقطعونها

(الباب الثالث)

(في الرسوم المقتضي تحصيلها على اعمال الكتبة)

(م) ٢٤ على الاوراق المحررة من قلم كتاب المحكمة من محاضر واوامر واحكام تحضيرية او قطعية يؤخذ رسم كتابة ثمانية قروش اذا كانت قيمة الدعوى الف قرش او اقل وهذا مع مراعاة ما ذكر في المادة السابعة ورسم كتابة اثنى عشر قرش اذا كانت قيمة الدعوى من الف قرش وواحد الى خمسة الآف قرش وتوخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة (م) ٢٥ على كل من محاضر استماع الشهود والايداع وتحليف اليمين وكشف ارباب الخبرة وتحقيق الخطوط وعلى الكشف على المحلات وعلى كل عمل يباشره كاتب المحكمة بنفسه او باطلاع احد مأموري القضا يؤخذ رسم كتابة خمسة عشر قرش عن كل ورقة ان كانت قيمة الدعوى زيادة عن الخمسة الآف قرش (م) ٢٦ على اوامر القضاة والاحكام التحضيرية او التمهيدية او القطعية ان كانت قيمة الدعوى زيادة عن خمسة الاف قرش وعلى توزيع ثمن المباع بالمزاد سواء كان موقتاً او قطعياً وعلى مبلغ التأمين وعلى خلاصة المحكمين وعلى كل قرار آخر يصدر من المحاكم يؤخذ رسم كتابة عشرين قرش عن اول ورقة منها وثمانية قروش على كل ورقة زيادة (م) ٢٧ على كل محضر جلسة بتاجيل القضية لجلسة اخرى يؤخذ رسم ثمانية قروش اما اذا كان التاجيل صادر من بادي راي المحكمة او بناء على طلب قلم النيابة فلا يستحق عليه اخذ شئ من الرسوم (م) ٢٨ يؤخذ رسم على كل صورة او مضمون حكم او امر او قرار او محضر او مطلق ورقة قضائية مبلغ خمسة قروش على كل ورقة منها (م) ٢٩ يوخذ على الاحكام القطعية خلاف رسم الكتابة رسم نسبي باعتبار قرش واحد في المائة على قيمة المحكوم به ان كانت الاحكام الصادرة مبنية على سندات وباعتبار قرشين اثنين في المائة اذا كانت بغير سندات (م) ٣٠ يتحصل في التفاليس رسم نسبي باعتبار قرشين في المائة على مبلغ الكونكورداتو الحاصل الاتفاق عليه بين المفلس ودائنيه وعلى صافي موجودات التفليسة في حالة ما اذا لم يقع صلح بين المفلس ودائنيه (م) ٣١ يتحصل رسم على الاحكام الصادرة بثبوت حق الملكية او الريع باعتبار قرش في المائة في المنقولات وقرشين في المائة في العقارات (م) ٣٢ الاحكام الصادرة بالغياب ما دامت قابلة للمعارضة فلا يؤخذ عليها رسوم نسبية (م) ٣٣ اذا صدرت احكام بملزومية الحكومة بصفة كونها مديونة فالمدعي لا يلزم الا بدفع رسوم النسخ في مقابلة المطالبة بها ممن يلزم (م) ٣٤ يوخذ رسم نسبي باعتبار ربع من واحد في المائة على قيمة السندات والبونات والاوراق الاميرية والنقود وكل اشياء خلاف ذلك يصير ايداعها في قلم الكتاب انما البونات والاوراق الاميرية يعتبر قيمتها حسب سعر البورصة يوم الايداع وهذا خلاف الرسوم التي تستحق على محاضر الايداع اما النقود التي يودعها وكلا الديانة على ذمة التفاليس فلا يوخذ عليها رسوم نسبية كما لا تؤخذ رسوم نسبية ايضاً على المبالغ المودعة تامينا لثمن العقارات من الراسي عليهم المزاد (م) ٣٥ يوخذ رسم نسبي على الاحكام الصادرة بالبيع بالمزاد باعتبار قرشين في المائة من المنقولات وخمسة قروش في المائة على العقارات من قيمة ثمن المباع (م) ٣٦ يؤخذ رسم مقرر عشرة قروش على كل شهادة متعلقة بتحقيق القضايا او محررة من كاتب القلم لاي امر كان وعلى كل شهادة اخرى رسمية وعلى التصديق على كل امضاء او ختم وعلى التأشير الواقع من رئيس القلم في ذيل الاوراق المقدمة لثبوت تاريخها

(الباب الرابع) — في كشف اهل الخبرة

(م) ٣٧ اذا لزم الحال لتحصيل عوائد نسبية على عقارات وكانت قيمتها غير مبينة في الحكم او القرار او كانت القيمة التي عرف عنها الاخصام اقل من القيمة الحقيقية فتقدر قيمة الثمن التي توخذ عليه الرسوم بمعرفة ارباب الخبرة سواء

ملحوظات

كان بناء على طلب الكاتب او بطلب احد الاخصام (م)٣٨ وطلب الكشف بواسطة ارباب الخبرة في مواد الرسوم يقدم بعريضة لرئيس محكمة الاستئناف او لرئيس المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار وهو يعين واحد فقط من ارباب الخبرة بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام ويحدد الميعاد الذي ينبغي حصول الكشف فيه ويقدم التقرير له عنه ويجوز مد هذا الميعاد بامر منه على عريضة تقدم اليه من احد ذوي الشان (م) ٣٩ ويحلف اهل الخبرة اليمين امام الرئيس بان يؤدي ماموريته بكل امانة وذمة ويحدد اليوم والساعة التي يشرع فيها بمباشرة عمله (م) ٤٠ ويعلن الكاتب الاخصام عن يد محضر باسم اهل الخبرة واليوم والساعة المحددين للشروع في عملية الكشف قبل الميعاد المذكور بخمسة ايام بالاقل (م) ٤١ يجوز للاخصام بالاتحاد مع الكاتب ان يقرروا قيمة العقار المقرر اخذ رسم عليه قبل انهاء الكشف المذكور او بعده وقبل تقديم تقرير اهل الخبرة و يلزم حصول التصديق من الرئيس على هذا الاتفاق (م)٤٢ بعد تقديم تقرير اهل الخبرة يصير تكليف الاخصام بالحضور للاطلاع عليه بقلم الكتاب بجواب يرسله لهم ويجوز اعطاهم صورة من التقرير المذكور في مقابلة تحصيل رسم كتابة خمسة قروش عن كل ورقة واذا ترأى لاحد الاخصام لزوم اعادة كشف اهل الخبرة فيطلب ذلك بتكليف خصمه للحضور امام المحكمة الابتدائية وحين ذاك تعين المحكمة ثلاثة من اهل الخبرة وهم يباشرون ماموريتهم بالكيفية السابق توضيحها و في الميعاد الذي يتحدد في الحكم (م) ٤٣ اذا زادت القيمة المقدرة بمعرفة اهل الخبرة وتجاوزت تلك الزيادة عن القيمة المعروف عنها الاخصام بقدر العشر فمصاريف الكشف يلتزم بها الممول عليه العقار ويجبر حينئذ على سداد العوائد التي تستحق على الزائد مهما بلغت قيمته — اما اذا كانت الزيادة لحد العشر فتكون مصاريف الكشف على طرف الحكومة (م) ٤٤ مدة طلب اعادة كشف اهل الخبرة تكون خمسة ايام ابتداء من يوم توريد الرسوم

(الباب الخامس)

في الرسوم المقتضي تحصيلها في المواد الجنائية

(م) ٤٥ الرسوم المستحقة على الاوراق في المواد الجنائية يصير تأديتها مقدماً بمعرفة كاتب المحكمة من نقودها وله الرجوع على المدعي اذا لم يثبت دعواه او على المحكوم عليه عند اثبات الدعوى بما يجب استرداده من تلك الرسوم (م) ٤٦ رسوم القضاة في المواد الجنائية هي (اولا) التعويضات المستحقة للشهود مقابلة سفرهم واقامتهم (ثانيا) اتعاب اهل الخبرة واجر سفرهم (ثالثا) التعويضات المستحقة للقضاة ولاعضاء قلم النيابة في مقابلة انتقالهم لاخذ ما يقتضي من الاستعلامات واجراء ما يلزم من التحقيقات وكذلك التعويضات المستحقة لكتبة المحاكم والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية المساعدين او المصاحبين لمن ذكروا (رابعا) رسوم قلم الكتاب (خامسا) رسوم المترجمين والمحضرين (سادسا) مصاريف ختم الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها ومصاريف حفظ البهائم المضبوطة (سابعا) كافة الرسوم المترتبة على الاجراءات التي تامر بها المحكمة للوصول الى اظهار الجرائم واثباتها ايا كان نوع هذه الرسوم (ثامنا) رسوم تنفيذ الاحكام (م) ٤٧ لا تعد من رسوم القضاء في المواد الجنائية مصاريف التحريرات ومصاريف نقل اوراق المرافعات ونقل الاشياء المضبوطة من جهة لاخرى ومصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤنتهم وسائر الرسوم التي من هذا القبيل التي تستدعيها الاجراءات في المواد الجنائية والمحبوسين — وان دعت الضرورة لاجراء اي عملية تستلزم مصاريف من قبيل المندرج بهذه المادة فيتحرر من المحكمة الى الضبطية المحلية باجرائها (م)٤٨ كافة الرسوم المبينة بالمادة السادسة والاربعين من الوجه الاول لغاية الوجه السابع يجري تحصيلها من موجودات المحكوم عليهم بعقوبة ومن الاخصام الملزومين بحقوق في مواد الجنح والجنايات والمخالفات وكذلك يصير تحصيل الرسوم المبينة بالوجه الثامن متى كان الغرض من تنفيذ الحكم هو تحصيل الرسوم القضائية اودفع غرامة (م) ٤٩ رسوم المرافعات في المواد التاديبية هي مماثلة للرسوم القضائية في المواد الجنائية من حيثية دفعها مقدماً واحقية استردادها والاجراءات الموصلة للحصول عليها (م) ٥٠ الشهود الذين يؤدون شهادتهم في الجهة المقيمين فيها لا يستحقون تعويضاً ما الا اذا كانوا من الذين يقتاتون يومياً من صناعتهم او شغلهم فانهم يستحقون مكافأة تقدر لهم بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائية او القاضي الذي يسمع شهادتهم (م) ٥١ اذا استوجب الحال لانتقال الشهود خارج محل اقامتهم يعطى لهم تعويض بناء على طلبهم في مقابلة مصاريف سفرهم واقامتهم ويكون تقدير ذلك التعويض بمعرفة احد من ذكروا بالمادة السابقة ويعطى ذلك التعويض ايضاً للذين يصير استحضارهم للاستعلام منهم عن اشياء بشرط ان لايكونوا مدعين بحقوق في الاعمال المذكورة (م) ٥٢ اذا طلب شاهد للحضور امام المحاكم وليس عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ او مدير او مامور الجهة المقيم فيها سواء كان من ماموري الادارة او ماموري البوليس ان يصرف له مصاريف السفر وان يبين ما صرف اليه بورقة الطلب وان يعطي اشعار لكاتب المحكمة بذلك حتى انه عند صرف التعويض للشاهد المذكور يخصم منه مطلوب تلك الجهة ويسدد اليها (م)٥٣ في الاحوال التي تستلزم وجود ارباب الخبرة فالاجرة التي يستحقونها يصير تقديرها بمعرفة القاضي او بمعرفة الرئيس الذي يسمع اقوالهم والتعويض الذى يستحقه ارباب الخبرة في نظير سفرهم واقامتهم يصير تقديره عند اللزوم بمعرفة من ذكروا — واما اذا صار طلب بعض ماموري الحكومة بصفة شهود ولزم الحال لانتقالهم خارج محل اقامتهم تعطى لهم المصاريف والتعويضات المنوه عنها باللوائح المتبعة في حق الموظفين الملكية (م) ٥٤ الرسوم المستحقة في المواد الجنائية على اعمال الكتبة والمحضرين يصير تحصيلها حسب المقرر في القضايا الجزئية التي لا تزيد قيمة الدعوى فيها عن مبلغ

ملحوظات

الف قرش في اول درجة وفي ثاني درجة بواقع المقرر على الدعوى التي لا تزيد عن الالف قرش حسب ما هو مبين بهذه اللائحة ولا تؤخذ رسوم على صور الاوامر الصادرة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولا على القرارات الفرعية الصادرة من اول او ثاني درجة ومسلمة للمتهمين الذين برئت ساحتهم ولا تؤخذ رسوم في مواد القتل (م) ٥٥ لا يجوز للمحضرين تحصيل رسوم على اعلان الاوراق التي يكلفون بتوصيلها لافوكاتية المدعين بحقوق مدنية او المحامين عنهم او لوكلائهم (م) ٥٦ رسوم خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها وحفظ البهائم المضبوطة وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للبحث والتحري عن الجرائم حسبما تبين بالوجه السابع من المادة السادسة والاربعين يصير تقديرها بمعرفة المحكمة التي امرت بها (م) ٥٧ الرسوم الغير مقرر استردادها المختصة بتنفيذ الاحكام بما في ذلك مصاريف الطبع يصير تقديرها بمعرفة قلم النائب العمومي المباشر للتنفيذ على حسب القوايم التي تقدم له بها (م) ٥٨ رسوم الاوراق التي تحرر بناء على طلب الخصم المدعي بحقوق مدنية يصير تاديتها من طرف كتاب المحاكم من اصل المبالغ المسلمة اليهم تطبيقاً لمادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات (م) ٥٩ التعويضات المستحقة للشهود ومجعول ارباب الخبرة واجر سفرياتهم يصير تاديتها من طرف كتاب المحاكم بناء على امر يصدر لهم من الجهة التي قدرت قيمتها ولا بد ان يكون على القائمة التي يقدمونها ارباب الخبرة بالمصاريف المذكورة تاشير من الجهة التي تأذن بالسداد (م) ٦٠ التعويضات المقررة للقضاة واعضاء قلم النائب العمومي والكتاب والثواني والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية في نظير انتقالهم على حسب المقرر بالمادة السادسة والاربعين يصير دفعها باذن رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة التابعين اليها (م) ٦١ رسوم خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها وحفظ البهائم المضبوطة ومصاريف العمليات المبينة بالوجه السابع من المادة السادسة والاربعين يصير تاديتها بامر يعطى من الجهة المبينة بالمادة السادسة والخمسين (م) ٦٢ اذونات الصرف المحكي عنها بالمواد السابقة يصير وضعها بملفات الدعاوي المختصة بها ويقيد الكاتب المبالغ المدفوعة بقائمة المصاريف المرفوعة بالدعوى ويقيدها ايضاً بالدفتر المنوه عنه بتعليمات الكتاب (م) ٦٣ رسوم تنفيذ الاحكام المبينة بالمادة السابعة والخمسين يكون تاديتها باذن يصدر من النائب العمومي وتلك المصاريف يصير قيدها بالدفتر المعد لقيد الرسوم القضائية في المواد الجنائية (م) ٦٤ عند ما يصدر حكم في مادة جنائية غير قابل النقض يجب على كاتب المحكمة الصادر منها ان يحرر في ظرف عشرة ايام قايمة بالرسوم والمصاريف المستحق استردادها لجهة الخزينة ويتوضح بالقايمة المذكورة اسماء الاخصام المحكوم عليهم ولقبهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وتاريخ الحكم واسم المحكمة الصادر منها والقايمة المذكورة يصير تقديمها في اليومين التاليين لتحريرها الى النائب العمومي لمراجعتها والتاشير عليها متى وجدت صحيحة ثم تنفذ بامر يصدر من رئيس المحكمة او القاضي الذي اصدر الحكم وعلى كاتب المحكمة اجراء التحصيل على وجه السرعة (م) ٦٥ في ظرف الثلاثة ايام من تاريخ طلب النائب العمومي يجب على كاتب المحكمة اجراء ما يلزم لتحصيل الغرامات المحكوم بها (م) ٦٦ يجري تحصيل الرسوم القضائية والغرامات بانواع طرق التنفيذ المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ان لم يكن مذكورا بقانون تحقيق الجنايات نص يخالف ذلك (م) ٦٧ للخصم المدعي بحقوق مدنية اذا صدر في صالحه حكم غير قابل للنقض ان يطلب تحصيل المبلغ المستحق له من اصل ومصاريف بموجب قايمة وعليها تاشير من النائب العمومي ومن الكاتب مشمولة بامر التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف او من القاضي الذي اصدر الحكم (م) ٦٨ كافة المصاريف التي تستوجبها الاجراءات اللازمة لتحصيل الغرامات والرسوم القضائية يصير تسديدها بمقتضى تعريفة الرسوم في المواد المدنية التي لا تزيد قيمة الدعوى فيها عن الف قرش ديواني كالمنوه بالباب الثاني من هذه التعريفة واذا وجدت مبالغ موضوعة امانة على سبيل الضمانة او مبالغ محجوزة تعلق المحكوم عليه تستوفى منها الرسوم المستحقة للخزينة والمدعي بحقوق مدنية مع مراعاة درجة الاولوية المبينة في مادة ٣٢ من قانون العقوبات (م) ٦٩ لا ينبغي للكتاب تاخير او توقيف الاجراءات الواجبة التنفيذ ما لم يكن هناك امر بكتابة من النائب العمومي باعطاء مهلة لدفع الغرامات والرسوم القضائية المستحقة للخزينة وله ان يمد دفعها على اقساط متى وجدت اسباب قوية داعية للتاجيل وكانت عدم ميسرة المديونين معلومة

(الباب السادس)

(في كيفية دفع الرسوم المبينة في هذه التعريفة)

(م) ٧٠ يقدم الكاتب الى رئيس المحكمة الابتدائية او الى رئيس محكمة الاستئناف كشفاً ببيان الرسوم المستحقة ويلتمس منه صدور الامر بتنفيذه ضد من هي مطلوبة منهم (م) ٧١ يجوز للاخصام الصادر في حقهم الامر بالتحصيل منهم ان يعارضوا في الامر المذكور بمجرد اقرارهم بذلك بقلم الكتاب في بحر الثلاثة ايام التالية لاعلان الامر المذكور اليهم والحكم الذي يصدر في ذلك يكون انتهائياً لا يقبل الاستئناف

(الباب السابع) — في كيفية تحصيل الرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية

(م) ٧٢ على الكتبة الاول والمحضرين ان يطلبوا من الاخصام قبل كل شيء ايداع المبالغ اللازمة لتحصيل العوائد والرسوم على الاوراق التي يكتبونها في المواد المدنية والتجارية او على ملحقاتها الضرورية ففي حالة الامتناع من الايداع لا يصير الشروع في تحرير

ملحوظات

الاوراق المذكورة ووكلاء الاخصام والافوكاتية ملزومون بطريق التضامن بان يدفعوا المبالغ المستحقة على الاوراق المطلوب تحريرها بواسطتهم (م) ٧٣ اذا ترآى للخصم بعد دفعه المبلغ المقرر ايداعه مقدماً فيما يختص بالمواد المدنية والتجارية انه مغدور في ذلك يجوز له ان يقدم دعواه لقلم النيابة ليبدي رأيه في هذا الخصوص بعد سماع اقوال كاتب الحسابات (م) ٧٤ تحصيل الرسوم والعوائد يكون تحت ملاحظة النائب العمومي وكيفية تحصيلها وملاحظتها والقواعد الحسابية المتبع الاجراء بمقتضاها هي مبينة باللائحة الخصوصية المعنونة بالتعليمات الحسابية في الاعمال القضائية (م) ٧٥ ترسل الكتبة الاول في اخر كل ثلاثة شهور للنائب العمومي جداول احصائية ليرسلها لنظارة الحقانية عن بيان القضايا التي تعرض وجرى قيدها والتي جرت المرافعة فيها والتي حكم فيها في بحر المدة المذكورة ويكون ذلك بحسب الاورنيكات المبينة باللوائح المخصوصة (م) ٧٦ عند انفصال احد الكتاب الاول او الثواني بالمحاكم من وظيفته لسبب ما يصير جرد الدفاتر والاوراق والحسابات والسندات وكافة التعليمات والاوراق المختصة بادارة القلم الموجودة عنده ويعمل بها قائمة تسليم مخلفه او لمن كان يحال على عهدته ادارة القلم موقتاً من بعد الامضاء عليها من ذوي الشان او وكلائهم المعتمدين ومن احد اعضاء قلم النيابة الذي كان حاضراً اجراء الجرد ويحرر منها ثلاث نسخ اصلية احدها تسلم لرئيس قلم النيابة والثانية تحفظ بدفتر خانة القلم والثالثة تسلم للكاتب السلف المنفصل (م) ٧٧ مفتش عموم اقلام كتبة المحاكم منوط بالتفتيش على مسك الدفاتر وبفحص دفاتر الفهرست ودفاتر المراجعة وبالفحص عن تحصيل الرسوم والعوائد وعن الحسابات المتعلقة بها وبجرد الصناديق على حسب اوامر النائب العمومي وتحت ملاحظته (م) ٧٨ جميع الاوراق التي يطلب من من المحضرين تحريرها يلزم ان تتقيد بمعرفة الباشمحضر في دفتر فهرست على النسق الذي يصير وضعه بلوائح خصوصية ولا يسوغ للمحضرين ان يستلموا اوراقاً من احد ما خلاف الباشمحضر واذا خالفوا ذلك يصير محاكمتهم بالطرق التاديبية وعلى الباشمحضر ان يحرر بالضبط على هامش صور الاوراق المسلمة للاخصام نمرة القيد بدفتر الفهرست ومقدار العوائد المتحصلة مع بيان تاريخ الورق والمبالغ المقتضي تحصيلها على الاوراق الاصلية وصورها (م) ٧٩ يكون عند المحضرين ايضاً دفاتر فهرست يقيدوا فيها الاوراق التي تسلم لهم من الباشمحضر

(الباب الثامن)

في الجزاءات والاحوال المستوجبة المسئولية

(م) ٨٠ الكتاب الاول بالمحاكم والمحضرين الذين يقبلون في اثناء اجراء وظائفهم اوراقاً من الاخصام مخالفة للمقرر بهذه التعريفة بخصوص ورق التمغة ولم ينبهوا الاخصام عن هذه المخالفة او ارتكبوها بانفسهم يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً ديوانياً على كل ورقة حرروها اوقبلوها بخلاف المقرر بالتعريفة ويلزمون ايضاً بدفع القيمة المستحقة للحكومة واثمان ورق التمغة (م) ٨١ اذا وقعت من احد مستخدمي المحكمة مخالفة لما تضمنته هذه التعريفة يصير اثبات حصولها بمحضر ويستوجب فيما عدا الاحوال الخصوصية المبينة بالمادة السابقة غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش ديواني او غرامة مع ايقافه عن الاشغال او عزله من الوظيفة وذلك على حسب جسامة المخالفة ويكون صدور انواع الجزاء المذكورة من اودة مشورة محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التابع لها المستخدم الذي وقعت منه المخالفة ويكلف المستخدم المذكور بالحضور بناء على طلب قلم ادارة النائب العمومي ليثبت براءة ساحته

(الباب التاسع) — في الاتعاب المستحقة للوكلاء

(م) ٨٢ يحسب للوكيل اجرة على اتعابه في الاعمال الآتي بيانها (اولا) على تحرير كل ورقة صادرة عن يد محضر من خمسة عشر قرش الى ثلاثين قرش ديواني (ثانيا) خمسة عشر قرش ديواني على تحرير عريضة الطلب (ثالثا) على تحرير النتيجة او الرد على النتيجة المقدمة من الخصم او على تحرير مذكرة في القضية من خمسين قرش الى مائة وخمسين قرش ديواني (رابعا) على مدة التفرغ في التحقيقات بسماع الشهود

ملحوظات

ثلاثين قرش ديواني عن الساعة الاولى وخمسةعشر قرش عن كل ساعة زيادة **(خامسا)** على المرافعة بتمامها من خمسة وعشرين قرش الى خمسة وسبعين قرش ديواني **(سادسا)** على تحرير دفتر شروط البيع من خمسة وعشرين قرش الى مائة وخمسين قرش ديواني **(سابعا)** على تحرير اعلانات النشر من عشرة قروش الى ثلاثين قرش ديواني **(ثامنا)** على مدة التفرغ للعمل بالمحكمة من عشرة قروش الى خمسة وعشرين قرش ديواني اذا تراًى للقاضي المطلوب منه تقدير الاجرة المذكورة ضرورة وجوده بالمحكمة ولا يستحق اجرة على مدة التفرغ للعمل الناشئة من طلب تأخير القضايا باتفاق الطرفين **(تاسعا)** على المرافعة في الدعاوي امام المحكمة الجزئية من خمسة وعشرين قرش الى خمسين قرش ديواني اذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز الف قرش واما اذا كانت القيمة من الف قرش وقرش الى خمسة الآف قرش فتحسب له اجرة من خمسة وعشرين قرش الى مائة قرش ديواني ويدخل في ذلك الاجرة المستحقة على تحرير الاوراق على ايدي المحضرين وعلى تحرير النتائج والطلبات وعلى مدة التفرغ للعمل وبالاجمال على جميع ما يلزم للقضية لغاية تنفيذ الحكم **(عاشرا)** اذا زادت قيمة الدعوى عن خمسة الآف قرش ديواني فتؤخذ الاتعاب بالتطبيق لما هومدون بهذه المادة من الوجه الاول الى الوجه الثامن منها

(الباب العاشر) — في تقدير اتعاب اهل الخبرة

(م) ٨٣ لارباب الخبرة في تثمين العقار وتقدير العطل والاضرار وغير ذلك يومية يستحقها بحسب جسامة القضية والعمل من خمسة وعشرين قرش الى خمسة وسبعين قرش ديواني خلاف اجر السفر ولا يحتسب له اجرة على حضوره في المحكمة لحلف اليمين ولا لايداعه التقرير الذي حرره بالمامورية التي كلف بها وانما يستحق لحد مبلغ خمسة وعشرين قرش ديواني نظير مدة التفرغ اذا طلبته المحكمة او القاضي للاستعلام منه عن بعض اشياء مندرجة في تقريره ويستحق على تحرير هذا التقرير مبلغ من خمسة وعشرين قرش الى مائة قرش واذا الزم اهل الخبرة باعمال رسومات لاتمام ماموريته **فيستحق** عليها اجرة من خمسة وعشرين قرش الى مائتي قرش وهذا التقدير يكون لمن تعينه المحكمة بمعرفتها اما من يعينونه المتداعين بالاتفاق فتعطى له المكافأة بحسب ما يحصل بينهم من التراضي

(الباب الحادي عشر) في اتعاب وكلاء الديانة

(م) ٨٤ اجرة وكلاء الديانة في مواد التفاليس تتقدر بمعرفة المحكمة التجارية بناء على تقرير مأمور التفليسة بحسب اهمية المطلوب لها والصعوبات التي ظهرت فيها وشدة الاهتمام والملاحظة التي استوجبتها التفليسة المذكورة لادارتها وتصفيتها

تعريفة الرسوم القضائية —٠ { امر عالي صادر في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٩
(٢٨ ذ سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ١٨٨٨) بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت **(م)** ١ لايؤخذ على كل مخالفة الا رسم مقرر قدره عشرون قرشاً واذا حصل كشف بمعرفة اهل خبرة او صار استجواب شهود فيؤخذ عن كل كشف رسم باعتبار خمسين قرشاً وعن كل ورقة تكليف كل شاهد بالحضور رسم باعتبار خمسة عشر قرشاً **(م)** ٢ اذا لم يدفع المحكوم عليه قيمة الغرامة والمصاريف حال انعقاد الجلسة او قبل اعلان الحكم فيزاد على الرسم المقرر في المادة السابقة عشرون قرشاً عن رسم الكتابة والتنفيذ **(م)** ٣ كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

تعريفة الرسوم —٠ (ر) محكمة اهلية ١١ دسمبر سنة ٨٨

تعزير —٠ (ر) بيع (مجلة ١٦٤ —٠ خيارات (مجلة ٣٥٦ —٠ اختصاص (لا ١٥

تعطيل المخابرات —٠ (ر) تلغراف (قق) بوستة

تعطيل مزاد —٠ (ر) مزاد (قق ٣١٨

تعليم ديني —٠ (ر) جريدة (قق

تعليم عام —٠ (ر) جريدة (قق

ملحوظات

تعهد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١١

تعهير المال المشترك —٠ (ر) شركة (مجلة ١٣٠٨

تعهدات وعقود —٠ {(قانون مدني) في التعهدات والعقود}

(الباب الاول) — في التعهدات على العموم

(م) ٩٠ التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شيء معين او بامتناعه عنه (م) ٩١ التعهد باعطاء شيء ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشيء معينا ومملوكا للمتعهد (م) ٩٢ التعهد باعطاء حق عيني على عقار او منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقاري والحبس (م) ٩٣ التعهدات اما ان تكون ناشئة عن اتفاق او عن فعل او عن نص القانون (م) ٩٤ يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا (م) ٩٥ يجب ان يكون الغرض من التعهد فعلاً ممكناً جائزاً والا كان باطلا فان كان الغرض منه اعطاء شيء وجب ان يكون ذلك الشي ما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وان يكون صنفه مبيناً بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال (م) ٩٦ اذا كان التعهد بعمل احد شيئين فالخيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح في التعهد او في القانون يقضي بخلاف ذلك (م) ٩٧ اذا صارت احدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها فيكون قاصراً على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها (م) ٩٨ اذا كان التعهد بشيء معين مقرر حكمه في القانون او متفق عليه بين المتعاقدين بان يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشيء متعهد به في الاصل كان الخيار للمتعهد اليه في طلب وفاء التعهد الاصلي او التعهد الجزائي بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً (م) ٩٩ اذا كان الخيار المتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فللمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن و بين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الاخر (م) ١٠٠ واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للمتعهد له لم يزل باقياً بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء (م) ١٠١ اذا كان للتعهد اجل جاز للمتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان العقد يمنع ذلك (م) ١٠٢ اذا تعهد المدين بشيء لاجل معلوم وظهر افلاسه او فعل ما يوجب ضعف التامينات التي كانت محلا لوفاء التعهد يستحق ذلك الشي فوراً قبل حلول الاجل (م) ١٠٣ يجوز ان يكون التعهد معلقاً على امر مستقبل او غير محقق يترتب على وقوعه او عدمه وجود ذلك التعهد او تاييده او منع وجوده او زواله (م) ١٠٤ اذا كان فسخ التعهد معلقاً على امر محقق فالتعهد باطل و يبطل ايضاً اذا كان فسخه معلقاً على امر مشكوك فيه في الاصل ثم تحقق واما اذا كان التعهد مشترطاً فيه انه معلق على احد الامرين المذكورين فبوجود المعلق عليه يبطل الشرط ويثبت التعهد (م) ١٠٥ اذا تم الشرط بوقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد او بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة او لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط (م) ١٠٦ ومع ذلك اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تاثير عند وقوعه (م) ١٠٧ اذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقي في استيفاء الشي المتعهد به يكون كل منهم قائما مقام الباقي في ذلك وفي هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة باحوال التوكيل (م) ١٠٨ لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم في العقد او اوجبه القانون وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضاً ووكلاء عن بعضهم بعضاً في وفاء المتعهد به وتتبع القواعد المتعلقة باحكام الكفالة والتوكيل (م) ١٠٩ يجوز للدائن ان يجمع مدينيه المتضامنين في مطالبتهم بدينه او يطالبهم به منفردين ما لم يكن دين بعض المدينين المذكورين موجلا لاجل معلوم او معلقاً على شرط (م) ١١٠ مطالبة احد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقي المدينين (م) ١١١ لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين ان ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقي المدينين (م) ١١٢ لكل من المدينين المذكورين الحق في التمسك باوجه الدفع الخاصة بشخصه و بالاوجه العامة لجميعهم (م) ١١٣ لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين لبعضهم في الدين ان يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بان اتصف الدائن او احد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتي دائن ومدين في آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التي تخص شريكهم في الدين (م) ١١٤ اذا ابرأ الدائن ذمة احد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط ما لم يكن الابراء عاماً للجميع ثابتاً اذ لا يحكم فيه بالظن (م) ١١٥ اذا قام احد المتضامنين في الدين بادائه او وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جاز له الرجوع على باقي المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين (م) ١١٦ متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها او بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزوم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقي المتعهدين معه (م) ١١٧ اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزوم به بالتمام فللدائن الخيار بين ان يطلب فسخ العقد مع اخذ التضمينات و بين ان يطلب التضمينات عن الجزء الذي لم يف المدين بوفائه فقط — ومع ذلك يجوز للدائن ان يحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين او بازالة ما فعله مخالفاً لتعهده مع الزامه بالمصاريف وهذا وذاك مع مراعاة الامكان بحسب الاحوال (م) ١١٨ اذا كان الدين عيناً معينة جاز للدائن ان يحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد او حدث ملكه لها

ملحوظات

بعد، ولم يكن لاحد حق عيني فيها (م) ١١٩ التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به او بجزئه او المترتبة على تاخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما اخذه المتعهد الا اذا كان عدم الوفاء او التاخير منسوبًا لتقصير المتعهد المذكور (م) ١٢٠ لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفًا رسميًا (م) ١٢١ التضمينات عبارة عن مقدار ما اصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط ان يكون ذلك ناشئًا مباشرة عن عدم الوفاء (م) ١٢٢ ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئًا عن تدليس من المدين فلا يكون ملزمًا الا بما كان متوقع الحصول عقلاً وقت العقد (م) ١٢٣ اذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحًا به في العقد او في القانون فلا يجوز الحكم باقل منه ولا باكثر (م) ١٢٤ اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد او الاصطلاح التجاري او القانون في احوال مخصوصة بغير ذلك — وتكون الفوائد باعتبار اربعة في المائة سنويًا في المواد المدنية وتسعة في المائة في المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك (م) ١٢٥ لا يجوز اصلاً ان يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوايد ازيد من اثنى عشر في المائة سنويًا (م) ١٢٦ لا يجوز اخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقًا عن سنة كاملة (م) ١٢٧ ومع ذلك يجوز ان يختلف قدر الفوائد التجارية في الحسابات الجارية على حسب اختلاف اسعار الجهات وتنضم الفوائد المتجمدة للاصل في الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية

(التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين)

(م) ١٢٨ من عقد مشارطة تعهد فيها بشيء ولم يكن ذا اهلية للعقد او لم تكن مبنية على رضاء صحيح منه فلا يكون ملزمًا بوفاء ما تعهد به في تلك المشارطة (م) ١٢٩ قد تكون الاهلية مقيدة بانحصارها في بعض افعال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الافعال (م) ١٣٠ الحكم في الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد (م)١٣١ مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم اهليته لا يكون ملزمًا الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذي الاهلية (م) ١٣٢ لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة (م) ١٣٣ لا يكون الرضا صحيحًا اذا وقع عن غلط او حصل باكراه او تدليس (م)١٣٤ الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعًا في اصل الموضوع المعتبر في العقد(م)١٣٥ لا يكون الاكراه موجبًا لبطلان المشارطة الا اذا كان شديدًا بحيث يحصل منه تاثير لذوي التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة (م) ١٣٦ التدليس موجب لعدم صحة الرضاء اذا كان رضا احد المتعاقدين مترتبًا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الاخر بحيث لولاها لما رضي

(م) ١٣٧ من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها او رفضها (م) ١٣٨ يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري (م) ١٣٩ وهكذا يكون التفسير في الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة اوتأييدها (م) ١٤٠ في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد (م) ١٤١ لا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا لمداينى العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى ما لهم من الحق على عموم اموال مدينهم ان يقيموا باسمه الدعاوي التي تنشأ عن مشارطاته او عن اي نوع من انواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه (م) ١٤٢ لا يترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتًا بوجه رسمي (م) ١٤٣ للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينهم بقصد ضررهم و في طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم

(في التعهدات المترتبة على الافعال)

(م) ١٤٤ من فعل بالقصد شيئًا تترتب عليه منفعة لشخص اخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها بشرط ان لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة (م) ١٤٥ من اخذ شيئًا بغير استحقاق وجب عليه رده (م) ١٤٦ فاذا اخذ ذلك الشيء مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسئولا عن فقده وملزمًا بفوائده و ريعه (م) ١٤٧ انما من اعطى باختياره شيئًا لاخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده (م) ١٤٨ لا يكون الرد مستحقًا اذا دفع انسان دين شخص اخر غلطًا لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقدًا صحة الدفع وانعدم سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي (م) ١٤٩ الالتزامات الناشئة عن الافعال في الاحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها (م) ١٥٠ انما يكون التضامن في الالتزامات الناشئة عن الاحوال الاتية (م) ١٥١ كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ عن اهمال من هم تحت رعايته او عدم الدقة والانتباه منهم او عن عدم ملاحظته اياهم (م) ١٥٢ يلزم السيد ايضًا بتعويض الضرر الناشئ للغير عن افعال خدمته متى كان واقعًا منهم في حال تادية وظايفهم (م) ١٥٣ وكذلك يلزم مالك الحيوان او مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان في حيازته او تسرب منه

تعهدات —٠(ر) وفا — فسخ عقد التعهدات — ابراء — استبدال — مقاصة — اتحاد الذمة — مضي المدة — انقضاء التعهدات — التزامات

تعهدات ميرية —٠ (الحرمان منها) (ر) عقوبة

ملحوظات

الجنايات (قق ٣٩—٤٠—٤١

تعويضات —. {منشور من قلم قضايا المالية والداخلية في ٣ الحجة سنة ٩٩ (١٦ اكطوبر سنة ١٨٨٢ بما يتبع اجراه في مواد القتل والنهب والحريق وما يحصل به التشكيات

انه بالنسبة للحوادث المحزنة التي داهمت القطر المصري من حصول عصيان الزمرة العسكرية وحصول القتل والنهب والحريق في ثغر الاسكندرية وطنطا ودمنهور والمحلة الكبرى قد تراأى لعدالة سمو الخديوي ان يعوض على من اصيبوا بفقد اموالهم او جزء منها بما يتيسر للحكومة السنية دفعه لمساعدتهم سواء كانوا هؤلاء المصابين اوربا ويين او اهليين وقد تقرر من مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ اول اكتوبر الجاري على ان ذاك التعويض لايستحقه الا المصابون بالوقائع الثورية التي حدثت من بعد ١٠ جونيو سنة ٨٢ واما بعض مواد السرقات التي حاصل الادعاء بحصولها من بعض محلات تجارية وغيرها اثناء الثورة فهذه تعتبرانها من المواد العادية لكونها لم تقع من جموع متحزبة وهي اذن من خصائص المجالس المعتادة هذا وحيث ان الحوادث الثورية المحكي عنها لم يعلم وقوعها في خلاف الاربع جهات السابق ذكرها فالحكومة لا تقر على لزوم اعطاء تعويض لاحد في جهة ما خلاف تلك الجهات الاربعة واما السرقات التي تكون حدثت في باقي الجهات لاتعد بانها تابعة لحوادث الحرب والهيجان للاسباب الموضحة بل تعتبر كباقي الجنايات والسرقات العادية التي من خصائص السلطة المنوطة بحركة الضبط والربط ان تبحث على مرتكبيها وتجري ما يلزم نحوهم كما القواعد العادية المتبعة في الاحوال المماثلة لذلك بناء عليه كافة التشكيات التي تتقدم من هذا القبيل عن اضرار توقعت في خلاف الجهات المنوه عنها يقتضي قبولها لابصفة كونها متقدمة للحكومة لالزامها بالتعويض بل لاجراء ما يلزم عنها من حيثية قواعد الضبط والربط كما المعتاد واما التقارير الشرعية التي تعلن في هذا الشان يصير ابعاثها لقسم قضايا المالية والداخلية بدون اجراء شيء عنها الى ان ترسل بخصوصها التعليمات اللازمة من طرف القسم اقتضى نشره لكافة الجهات ومن الجملة الى تكم للاجراء على وجه ما ذكر في ١٦ اكتوبر سنة ٨٢ و ٣ من شهر الحجة سنة ١٢٩٩

تعويضات —. {امر عال رقم ٢٢ ذ سنة ٩٩ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(نحن خديوي مصر) من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذي وقع بين حكومتنا وبين الدول اولي الشان في ذلك وما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت **(م) ١** لا تختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثوروية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ جونيو سنة ١٨٨٢ **(م) ٢** يتشكل فيما بعد قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

تعويضات —. امر عال رقم ١٣ يناير سنة ١٨٨٣

حيث اننا قررنا اعطاء تعويضات لمن اصيبوا بالحوادث الثوروية التي توالت بالقطر من ١٠ يونيه سنة ١٨٨٢ فبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٨٢ وبناء على ما عرضه الينا مجلس نظارنا وبالاتفاق مع الدول ذات الشان امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون دولي مختصا دون غيره باستلام طلبات من اصيبوا بالحوادث الثورية التي توالت بالقطر المصري من تاريخ ١٠ يونيه سنة ٨٢ والنظر فيها والحكم في كل طلب من هذه الطلبات حكما قطعيا لايرد اما برفضه او بقبوله مع تحديد قيمة التعويض له (م) ٢ لايعطى ادنى تعويض عن الخسائر التي لم يكن حصولها من الفعل مباشرة بل نشأت بسببه ولا عن خسائر النقود والجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات والسندات او الاوراق ذات القيمة من اي نوع كانت والايجارات والمحصولات —— ومع ذلك فان خسائر الجوهرات والفضيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات التي كانت في المخازن معدة للبيع او كانت مرهونة عند غير اصحابها لسلفة يجوز ان يعطى عنها تعويض اذا امكن اثبات سابقة وجود المفقود منها بموجب الدفاتر التجارية او سندات مكتوبة لها بتاريخ صحيح واما ما عدا ذلك من اوجه الاثبات فلا يسوغ قبولها الا في احوال استثنائية عند ما يرى القومسيون الضرورة الكلية لذلك وكذلك يجوز التعويض ايضا على ارباب المحصولات التي كانت في المخازن او في الاجران واخذها او اتلفها العصاة بنفسهم —— اما التعويضات المختصة بالعقارات فتحتسب قيمة ابنيتها بمراعاة الحالة التي كانت موجودة عليها قبل التلف (م) ٣ يشكل القومسيون المذكور من عضوين تعينهما الحكومة المصرية

ملحوظات

يكون احدهما رئيساً للقومسيون والثاني وكيل الرئيس ومن عضو واحد تعينه كل دولة من دول المانيا والنمسا المجر وفرنسا و بريتانيا الكبرى وايتاليا والروسيا وامريكا واليونان ومن عضو واحد تعينه بالاتفاق بينهن دول البجيكا والدانيمارك واسبانيا وهولانده والبورتغال والسويد النرويج بحيث انه اذا لم يتعين العضو المذكور عند اجتماع القومسيون في الوقت الذي يتحدد لاجتماعه بامر يصدر منا فيما بعد بناء على طلب مجلس نظارنا فقط فلا ينتظر تعيينه انما في هذه الحالة يشترك مع القومسيون في مداولاته واحكامه مندوب مخصوص من الدولة التي لا نائب لها فيه عند ما تكون صوالح احد اتباع هذه الدولة موضوعاً لمداولات واحكام القومسيون واذا كان المندوب المذكور هو نفسه المطالب بالتعويضات فالقومسيون يستدعي للاشتراك معه في مداولاته احد مندوبي الدول الاخرى التي لا نائب لها في الكومسيون (م) ٤ تصدر احكام القومسيون في جميع الاحوال باغلبية الاراء اغلبية مطلقة واذا انقسمت الاراء الى قسمين متساويين يرجح القسم الذي يكون فيه راي الرئيس —— وتكون احكام القومسيون المذكور معتبرة ولو صدرت في غياب واحد او اكثر من المندوبين —— ومع ذلك فعند النظر في طلب تعويض ما اذا كان مندوب الدولة التابع لها صاحب الطلب غائباً وجب اخطاره بحيث لا يترتب على عدم حضوره تاخير النظر في الطلب اكثر من ثمانية واربعين ساعة (م) ٥ المبالغ التي تلزم لاشغال القومسيون يقررها مجلس نظارنا بناء على طلب القومسيون ويكون للقومسيون التفويضات التامة لمباشرة تحقيق الطلبات التي تقدم اليه وله ان يستعين في اشغاله بالاشخاص الذين يرى فائدة في مساعدتهم له (م) ٦ يتعين فيما بعد ميعاد دفع التعويضات التي يقررها القومسيون والطرق والوسائط التي يكون بها سداد هذه التعويضات لاربابها

تعويضات — {امر عالي رقم ٤ فبراير سنة ١٨٨٣ (٢٦ ربيع اول سنة ١٣٠٠)}

بناء على المادة الثالثة من الديكريتو الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٣ القاضي بتشكيل لجنة لتعيين المبالغ المستحقة على سبيل التعويض لمن اصيبوا بالحوادث في مدة العصيان و بناء على ماعرض علينا من مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) ١ تجتمع لجنة التعويضات التي تعينت بمقتضى الديكريتو الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٣ في الاسكندرية في يوم الثلاثا الموافق ٦ فبراير سنة ٨٣ ويكون تشكيلها بالصورة الاتية **(اسماء الرئيس والتسعة اعضاء)** (م) ٢ يعين بوريللي بك مستشاراً شرعياً لدى الرئيس ووكيله

تعويضات — {لائحة ترتيب دفع التعويضات صادرة في ٧ اغسطس سنة ٨٥}

من بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بالاتفاق مع الدول بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ٨٥ قد تقرر ما هو آت من كسارية صندوق الدين المنوطين بدفع التعويضات المطلوبة من الحكومة المصرية التي حكم بها من قومسيون التعويضات الدولي (م) ١ ان مكاتب قومسيون صندوق الدين يصير نقلها موقتاً الى سكندرية يوم ٩ اغسطس الجاري بديوان محافظة ذلك الثغر (م) ٢ بناء على الاتفاق الذي حصل بين الدول و بناء على المادة التاسعة من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليو تدفع التعويضات بدون خصم شيء منها و بدون احتساب فوائظ على تاخير دفعها (م) ٣ يصير اعلان كل من بيدهم سندات عن استحقاق تعويضات بالحضور الى مكاتب صندوق الدين في الايام والساعات التي يصير النشر عنها فيما بعد ويكون طلب رعايا كل دولة بعد الاخرى والاشخاص الذين لم يحضروا في الميعاد المحدد لا يصير دفع مطلوبهم في سكندرية بل ينتظروا لذلك رجوع صندوق الدين الى مصر بعد نهو اشغاله بالثغر المذكور (م) ٤ كل من بيده سند باستحقاق تعويضات يقدمه الى صندوق الدين الذي يعطي له ايصال موقت بالاستلام ويعطي له ايضاً صورة مخالصة (م) ٥ تدفع حالاً التعويضات التي لم يكن عليها حجوزات او موانع شرعية (م) ٦ التعويضات التي جرى مراجعتها من صندوق الدين ولم يظهر مانع لدفعها يصير اخطار اربابها بواسطة اعلانات تنشر على باب مكاتب الصندوق وترسل الى المحافظة والقونصلاتات و بورصة سكندرية عن اليوم والساعة التي يجب عليهم الحضور فيها لاجل استلام اذونات الصرف مقابلة استرجاع الايصالات الوقتية التي عطيت اليهم عند استلام السندات وتقديم المخالصات الممضية منهم بتصديق محلات حكوماتهم (م) ٧ اذونات الصرف تدفع في حال تقديمها من وكلاء الصندوق باسكندرية وهما بنك الكريدي ليونيه و بنك الانجلواجبسيان (م) ٨ ارباب التعويضات الذين يكونوا غائبين او معذورين عن الحضور شخصياً يمكنهم ان ينيبوا عنهم وكيلاً بشرط ان

ملحوظات

يكون المذكور حاملاً ورقة توكيل رسمية اومصدق عليها ويصير تقديم هذا التوكيل مع سندالتعويضات (م) ٩ يجب على كل شخص من اي تبعية كان له صالح في قبض تعويضات مقررة لخلافه ان يثبت حقوقه امام صندوق الدين في اليوم والساعة المحددين لتقديم السند المدعي هو باستحقاق جزء من المبلـغ المقرر فيه (م) ١٠ واما التعويضات التي حصل عنها تنازل كامل لشخص واحد بسند رسمي او مصدق عليه من محل الاختصاص يصير دفعها للمتنازل له اذا كان التنازل اعلن الى الحكومة المصرية وذلك بعد تقديم سند التنازل مع سند التعويضات الى صندوق الدين (م) ١١ التعويضات التي تنازل عنها اربابها لغيرهم بسند غير رسمي ولا مصدق عليه بل اعلن الى الحكومة المصرية لاتدفع الا بوجود المتنازل عنها والمتنازل اليه وبعد استلام مخالصة ممضية منهما وسندالتعويضات وسند التنازل والا فيصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٢ لايدفع صندوق الدين التعويضات التي تنازل اربابها عن جزء منهـا وبنوع عمومي التعويضات التي تدعي جملة اشخاص باستحقاق شئ منها الا بعد حصول الاتفاق بين جميع تلك الاشخاص وذلك حتى لا يتجزأ صرف قيمة السند الواحد ويكون الدفع بعد تقديم مخالصة ممضية من صاحب التعويضات وجميع من يكون لهم شان فيها وفي هذه الحالة يقتضي تقديم سندات التنازل او الاوراق المثبتة لحقوق الغير مع سند التعويضات والا فيصير ايداع قيمة السند في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٣ لاتدفع التعويضات المقررة بسند واحد الى اشخاص متعددة بدون ايضاح اسمائهم او الى شخص معين باسمه واعضاء عائلته (**بدون ايضاح اسمائهم**) او الى شركة او تفليسة او تركة وبالعموم الى اشخاص غير معينة بالاسم الا بعد ثبوت حقوق المطالبين بها شرعاً من محلات الحكومة المختصة بذلك مع ايضاح اسمائهم والقابهم وصفاتهم وبيان اسماء اعضاء العائلة او اسماء والقاب وصفات الاشخاص الحائزين على التوكيل الشرعي لينوبوا عنهم ويصير تقديم جميع المستندات والشهادات المثبتة لذلك الى صندوق الدين مع سند التعويضات — واذا تاخر تقديم هذه المستندات والشهادات مع سند التعويضات عن الميعاد المحدد او اذا ترآى عدم الاكتفاء بها للقومسيون الحق بايداع قيمة التعويض في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٤ يصير ايداع التعويضات المحجوز منها جزء او المحجوزة باكلها او التي يوجد مانع شرعي لدفعها في صندوق المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة قونصلاتو دولة صاحب التعويض اذا كانت المنازعة واقعة بين اشخاص اجانب منتمين الى دولة واحدة ومحكمة اسكندرية المختلطة في باقي الاحوال وفي تلك المحاكم يصير قسمتها طبقاً للقانون (م) ١٥ ويدفع التعويض المحجوز او الذي يوجد مانع شرعي لدفعه مباشرة الى صاحبه اذا استحصل المذكور على رفع الحجز او الموانع بطريقة شرعية ويكون الدفع طبقاً للمادة السادسة والمادة السابعة (م) ١٦ دفع قيمة التعويضات التي توفي صاحبها يكون الى محل الحكومة المختصة بفصل الامور المتعلقة باحواله الشخصية (م) ١٧ لارباب التعويضات الذين لم يستحصلوا على تسوية تعويضاتهم مدة اقامة صندوق الدين في سكندرية ان يحضروا بعد ذلك الى محل الصندوق بمصر لقبض قيمتها بشرط ان يتبعوا ما هو منصوص عنه بهذه اللائحة (م) ١٨ لكمسارية صندوق الدين الحق في تاخير تسوية اي تعويضات مطلوب منهم تسويتها لبعد رجوعهم الى مصر (م) ١٩ يصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق محل الحكومة المختصة بذلك اذا كانت لم تطالب بها اربابها في سكندرية مدة اقامة قومسيون صندوق الدين بها ولا في مصر لغاية يوم ٢٧ يوليو سنة ٨٦ — تحريراً بمصر في ٧ اغسطس سنة ٨٥ (الموافق ٢٦ شوال سنة ٣٠٢)

تعويضات — ٠ (ر) املاك الميري ٣ ص سنة ٣٠٠ — حق مدني — غصب واتلاف — سرقة (فق ٢٨٦

تعويض الضرر — ٠ (ر) **تعهدات مترتبة على** الافعال (ق ١٥٠ الى ١٥٣ — وفا (ق ١٧٤ —

ملحوظات

فسخ عقود التعهدات (ف ١٧٨ — ١٧٩

تعويض الغرامات ونحوها المحكوم بها على الجاني —. (ر) جريدة (قق ١٧٣

تعويم السفينة —. (ر) سيكورتاه (قتب ٢٢٧

تعييب —. (ر) تخريب (قق

تعيين —. (ر) خيارات (مجلة — رهن (مجلة

تعيين مامور التفليسة —. (ر) افلاس (قت ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٨

تعيين المستعار —. (ر) عارية (مجلة ٨١١

تغريم الشاهد —. (ر) بينة (قم ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣

تغريم من لم ينجح في دعوى الرد —. (ر) رد (قم ٣٢١

تغير الحالة —. (ر) مرافعة (قم ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩

تغير المحل المقصود لسفر السفينة —. (ر) ملاح (قتب ٨٨

تغير طريق السفينة —. (ر) سيكورتاه (قتب ١٩٢

تغالس —. (ر) متفالس (قق الباب التاسع

تفتيش (قلم) عموم التطهير بالكراكات —.

منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٦ بتاريخ ٨ رجب سنة ١٢٩٨ (٥ يونيه سنة ١٨٨١ الى القسم الاول والقسم الثالث والقسم الرابع ومصلحة القناطر الخيرية

انه انشيء قلم تفتيش بالديوان لعموم التطهير بالكراكات في سائر الجهات وتعين اليه جناب مسيو دوبور بوظيفة مفتش عموم التطهيرات وصار من الاقتضاء المخابرة معه في كافة ما يتعلق (**ذكر هنا اسماء الجهات الموجودة بها الكراكات**) سواء كان ذلك في شان استعدادها او ادارتها او خدمايها وكلما يتحرر من طرفه في شانها يجري العمل بموجبه وفي الاحوال التي يلزم فيها استئذان الديوان يكون تقديم هذا الاستئذان من طرفه وعلى حسب مايصدر اليه يصير الاجرا فينبغي اتباع ذلك مع تبليغه الى كل (**ذكر هنا اسماء الباشمهندسين**) لمراعاته ايضاً بطرفهم كراكات الترعة الاسماعيلية وكراكة بحر مويس (**في القسم الاول**) — كراكات المحمودية وكراكات القناطر الخيرية (**في القسم الثالث**) — كراكات الترعة الابراهيمية (**في القسم الرابع**) — وقد صار اخطار مفتش اشغال التطهيرات بذلك بتاريخ ٦ رجب سنة ١٢٩٨

تفتيش عموم التطهير بالكراكات —. (ر) هندسة ٣ رسنة ١٢٩٩ — تطهير

تفتيش التنظيم —. (ر) تنظيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨

تفتيش الري —. نظارة الاشغال العمومية

قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ٢٨ ابريل سنة ٨٥ مبيناً ما لمفتشي الري من الحدود في التصريح بالاعمال المختصة بهم — بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت فيما يتعلق بالحدود المفوض بها مفتشو الري في التصريح منهم باجراء الاعمال المختصة بهم (م) ١ (الاعمال المستجدة) لمفتشي الري ان يصرحوا باجراء اعمال مستجدة لاتتجاوز تكاليفها المائة جنيه من المربوط بالميزانية على ذمة تلك الاعمال واذا تجاوزت التكاليف المبلغ المذكور فيجب التصديق عليها من النظارة ومتى صدقت النظارة على اجراء عمل من تلك الاعمال فيسوغ لمفتشي الري عقد قونتراتو عن اجرائه لغاية مبلغ الف جنيه ويرسل نسخة الكونتراتو للديوان للمعلومية وكل قونتراتو تجاوز هذا المبلغ يلزم التصديق عليه من النظارة (م) ٢ (اعمال الصيانة والترميم) يجوز لمفتشي الري ان يتصرفوا بالمربوط المخصص بالميزانية لتفاتيشهم وفي المتحصل من بدلية العونة متى كان ذلك على ذمة اعمال الصيانة او الترميم وليس على ذمة اعمال مستجدة بحيث انه اذا تجاوزت تكاليف اي عمل منها الخمسمائة جنيه يقتضي التصديق عليه من النظارة (م) ٣ (الادوات والعدد) يجوز لمفتشي الري التصرف في جميع المبالغ المخصصة لتوريد الادوات والعدد انما لايجوز لهم التوصية بمشترى عدد او الات جديدة بمبلغ يجاوز الخمسين جنيه بدون التصديق على ذلك ابتداء من النظارة — تحريرا بالمحروسة في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٥

تفتيش الري —. { منشور عمومي اصدرته نظارة الاشغال العمومية في ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥ بلزوم تقديم العرضحالات عن المواد الاعتيادية الى تفاتيش الري مباشرة بدون توسيط النظارة وهو

دواماً يرد لديوان هذه النظارة عرضحالات بكثرة عن مواد عادية تتعلق بامور الري كطلب تطهير ترعة او تقوية جسر او وضع وازالة سدود اوزيادة وتنقيص مياه اوردم وفحت مراو وماشاكل ذلك ولما كانت هذه المواد من خصائص تفاتيش الري فالنظارة لا تعمل عملا في العرضحالات التي تقدم عنها سوى احالتها الى التفاتيش المذكورة وحيث ان هذه الحالة متسبب عنها مشغولية النظارة وحصول المشاق لاصحاب تلك العرضحالات مع طول الزمن ولو قدمت راساً الى تفاتيش الري التي هي اقرب من ديوان النظارة لزالت تلك الصعوبات فلذلك تطلب هذه النظارة من جميع الاهالي ان يقدموا العرضحالات التي من هذا القبيل الى تفاتيش

ملحوظات

الري راساً عوضاً عن ان يقدموها للنظارة ولينا كدوا ان تفاتيش الري يهتم باجراء كل ما يجب اجراؤه عنها في وقته حسب شؤون المصلحة اذ المقصود هو التسهيل و راحة العموم وسير الاعمال على المنهج الاقوم

تفتيش الري —. { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٨٩ نمرة ٥٥٧

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ وعلى الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ بتعديل نص ذلك الامر وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٢٣ سنتمبر سنة ٨٦ قد قررنا ما هو آت (اولا) بشكل في كل من تفاتيش الري و في ادارة اشغال مدينة الاسكندرية مجلس تاديب فرعي لمجلس التاديب بنظارة الاشغال العمومية (ثانيا) يحكم مجلس التاديب الفرعي في مسائل جميع الموظفين والخدمة التابعين للمصلحة المشكل فيها المجلس المذكور وذلك حسب منطوق الامرين العاليين الصادر احدهما في ١٠ ابريل سنة ٨٣ والاخر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ويجوز للنظارة ان تحيل النظر في المسائل التي ترى عدم موافقة نظرها في مجلس التاديب الفرعي التابع له الموظف او المستخدم على مجلس تاديب فرعي لمصلحة اخرى او على ذات مجلسها التاديبي العمومي (ثالثا) يشكل المجلس الفرعي بالكيفية الاتي بيانها (اولا) من مفتش الري او مدير الادارة بصفة رئيس (ثانيا) من الباشمهندس التابع للمصلحة المشكل فيها المجلس الفرعي والذي يكون مركزه اقرب من غيره الى تلك المصلحة لكن اذا حصل تردد في انتخابه فيعينه رئيسه قطعياً ويخطر النظارة بذلك (ثالثا) من باشكاتب عربي المصلحة المحكي عنها وهو يتوجه ايضاً وظيفة كاتب سر المجلس (رابعا) لا يكون حكم المجلس الفرعي معمولا به الا متى كان حاضرا في الجلسة عضوان من اعضائه على الاقل وتصدر منه القرارات بحسب اكثرية الاراء واما اذا انقسمت الاراء فيعمل بالراي الذي يرجحه الرئيس (خامسا) يلغى قرارا النظارة الصادر احدهما في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٤٠١ والاخر في ٢٧ منه نمرة ٤٠٢

تفتيش الري —. { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٣٠ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٥٥٩

بناء على ما عرضه علينا جناب مفتش عموم الري قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغيت ادارة اعمال الري بالفيوم لانتهاء الاعمال التي كانت تلك الادارة قد شكلت من اجلها (م) ٢ يكون اقليم الفيوم فيما يتعلق باعمال الري تابعاً لتفتيش ري القسم الرابع

تفتيش الري —. { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٦٠

بناء على ما عرضه علينا جناب مفتش عموم الري ومراعاة للفوائد التي تنجم للمصلحة العمومية من اتخاذ الاجراءات الاتي ذكرها قد قررنا ما هو آت (م) ١ المسيو الن جوزيف المفتش المساعد بتفتيش ري القسم الاول المنقول بقرار من النظارة في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٠٥ الى تفتيش ري القسم الرابع لادارة الاعمال المقتضي اجراؤها في مديرية جرجا و في الجهة البحرية من مديرية قنا لمنع الشراقي لا يكون من الان تابعاً لتفتيش ري القسم الرابع (م) ٢ تنفصل مديرية جرجا فيما يتعلق باعمال الري عن تفتيش ري القسم الرابع (م) ٣ يعين المسيو الن جوزيف مديرا لاعمال الشراقي باقليم جرجا وذلك موقتاً لمدة سنتين و يكون مركزه سوهاج و يناط به في هذه المدة جميع اعمال الري وتوزيع المياه والعونة الخ في ذلك الاقليم و يكون باشمهندس هذا الاقليم ومهندسوه وكتابه تابعين من الان للمدير المومأ اليه و يستمر هذا المدير على ادارة اعمال الشراقي المقتضي اجراؤها في الجهة البحرية من مديرية قنا (م) ٤ يتبع العمل بالاحكام المذكورة انفاً من تاريخ قرارنا هذا

تفتيش الري (مجلس تأديب) —. (ر) اشغال عمومية ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦

تفتيش الري —. (ر) اشغال عمومية ٨ ر سنة ١٣٠٠ (م ٣ — ٤ —. ري ١٧ رجب سنة ١٣٠٠

تفتيش الصحة —. (ر) صحة

تفتيش الصيارف —. (ر) صراف

تفتيش — . امر عال رقم ١٨ يناير سنة ١٨٨٣

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار الغاء الاحكام المندرجة في الامر الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يتعلق بالتفتيش العمومي وكذلك الامران الصادران احدهما بتاريخ ٤ سبتمبر والثاني بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩

تفتيش عمومي —. ٣ فبراير سنة ١٨٨٣

في الثالث من شهر فبراير سنة ٨٣ رفع الى الجناب الخديوي المعظم تقرير من دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار بين فيه دولته ما كان ترتب على وجود قلم التفتيش العمومي في الديار المصرية والتمس من الجناب المعظم تعيين السر اوكلند كولفين مستشارا ماليا لما له من الدراية باحوال المالية المصرية فصدر الامر العالي في ٤ فبراير سنة ٨٣ بتعيينه مستشارا ماليا لدى الحكومة المصرية وهذا هو التقرير المرفوع من دولتلو رئيس مجلس النظار والامر العالي ننشرها على هذا الترتيب

(التقرير)

(مولاي) قد تكرم جنابكم السامي بالتصديق على مشروع الامر العالي الذي تشرفت بتقديمه لاعتابكم السنية لالغاء الامرين العاليين الصادرين في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ و ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ بمعنى الغاء ما اشتمل عليه الامر الاول من الاحكام المتعلقة بالتفتيش العمومي والغاء الامر الثاني بتمامه — فالتمس حكومة جنابكم العالي هذا الالغاء قد نشاء عن

ملحوظات

رغبتها في مراعاة حاسيات المصريين وخواطرهم وفي تاييد اركان سلطة حكومتكم على ان الخدامات التي اتى بها التفتيش مهما كانت جزيلة فلا ينكر مع ذلك ان الداخل في امور القطر الادارية الناشئ عن وجود التفتيش العمومي بالكيفية التي كان عليها قد عبث بنفوذ نظار دواوين حكومتكم وكان موديًا لنقل سلطة الحكومة الى ايدي مامورين غير مسئولين لم يكن تعيينهم واستبدالهم متعلقًا بارادة ذاتكم العلية وحكومتكم فقط — وعدا ما اشرت اليه من المحذورات مما يختص بالنظام الداخلي فان استمرار حضور المفتشين العموميين في جلسات المجلس مهما كانت المسائل المطروحة للمداولة كان من شانه ان يوسع قلم التفتيش وسما سياسيا يتجاوز زمقاصد جنابكم العالي — غير انه مع ملافاة هذه المحذورات قد رات حكومتكم السنية من الصواب ان تستعين لوقت مابا حد الاجانب تكون درايته عونًا لها في حل المسائل المالية — فارى مولاي ان الشخص الاوروباوي يكون ماموراً مصرياً وان يعطى لقب مستشار مالية فيصير انتخابه وتعيينه بمعرفة ذاتكم العلية ويكون تابعاً لها مباشرة ولا يكون له وظائف ناظر ديوان انما يمكنه الحضور في جلسات مجلس النظار كلما استدعاه لذلك رئيس المجلس وله ان يبحث وينظر في المواد المالية ويعطي رايه عنها بدون تجاوز الحدود التي يعينها له جنابكم العالي ونظار دواوين حكومتكم ولا يكون له الحق في التداخل باي وجه كان في امور القطر الادارية — فاذا استصوب جنابكم العالي ما رأته حكومتكم السنية بهذا الشان فاتجاسر ملتمساً بالاتفاق مع رفقائي تعين السراوكلند كولفين في وظيفة مستشار مالي لان تمكنه من معرفة موارد القطر ووقوفه على سير نظام ماليتنا كل ذلك من الصفات والمزايا التي تجعله جديراً بثقة جنابكم العالي وحكومتكم السنية — هذا واني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

تفتيش عمومي — (ر) تصفية

تفتيش عموم الدخوليات — (ر) دخولية ٢ يونيه سنة ٨٣

تفتيش عموم السجون — . (ر) سجن — . فرقة اصلاحية

تفتيش الملاحات — . { منشور من نظارة المالية في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤ }

انه بالنسبة لاحالة تفتيش عموم الملاحات على المالية **(ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات)** يلزم درج كافة مصروفات تلك المصلحة من الآن فصاعدا في حسابات جهتكم الشهرية وخصمها بمصروفات المصلح وبناء عليه فما يصرف من خزينة جهتكم في هذا الخصوص يتبع فيه الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهي — مستخدمو الملاحات الكائنة ضمن دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بالجهة وفي اي حال لايجوز لحضرتكم التداخل في امر التعيين او النقل فان كل ما يحدث من الرفت والامد يصير اخطار حضرتكم عنه من مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات — ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على كشوفة الماهيات التي تقدم بها موقعًا عليها من ماموري الملاحات المندوبين من مدير العموم ليطلبوا شهرياً صرف الماهيات المستحقة لمستخدمي مصالحهم — المصروفات المتنوعة لاتصرف من خزينة جهتكم الا بموجب طلب قانوني موقعاً عليه من المامورين المذكورين ومصدقاً عليه من مدير العموم — فما يجري صرفه من هذا القبيل يورد في حسابات جهتكم على حسب البيان الآتي — قسم ثالث استخراج المصلح والنطرون وملاحظة الملاحات (م) ١ مستخدمين (م) ٢ مصروفات المستخدمين المتنوعة (م) ٣ مصروفات الادارة واجر مشال الى الاشوان

تفتيش عموم الملاحات — . { قرار من نظارة المالية بالحاق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ }

(نحن ناظر المالية) بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في تاريخ ٢٤ مارث سنة ١٨٨٤ الذي من مقتضاه نقل تفتيش عموم الملاحات من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة المالية — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية في تاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه ترتيب ادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات — وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه تعيين خصائص هذه الادارة قررنا ما هو آت (م) ١ يلحق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات ويكون تابعاً للقسم الثاني من هذه الادارة (م) ٢ على حضرة مفتش عموم الاموال غير المقررة والدخوليات ان ينفذ امرنا هذا

تفتيش منزل الاجنبي — . { منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول في ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤ }

من المعلوم لحضرتكم ان الحكومة المحلية تطلب مرارًا عديدة من قناصل الدول الاجنبية المساعدة اللازمة كلما تحتاج الى

ملحوظات

ملحوظات

تقديم دعوى بطلان المزايدة الثانية —٠ (ر) نزع ملكية (قم٦٠٣ — ٦٠٥

تقديم دعوى اعادة المزاد على ذمة الراسي عليه —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٧

تقديم دعوى قسمة العقار المشاع—٠(ر) بيع العقار اختياريًا (قم ٦٢٢

تقديم دعوى مخاصمة القضاة—٠ (ر) مخاصمة (قم٦٥٨

تقديم طلب ايقاع الحجز التحفظي —٠ (ر) حجز تحفظي (قم ٦٦٩ الى ٦٧٢

تقديم دعوى استرداد المنقولات المحجوزة —٠ (ر) حجز ٦٨٠

تقديم طلب الاختصاص بالعقار —٠ (ر) اختصاص ٦٨١ الى ٦٨٤

تقديم دعوى بصحة العرض الحقيقي —٠(ر) عرض حقيقي (قم ٦٩٥

تقديم الدفاتر التجارية —٠(ر) دفتر تجاري (قت ١٧

تقديم دعوى بيع الرهن التجاري—٠ (ر) رهن (قت٧٨

تقديم دعوى ضد الوكيل بالعمولة وامين النقل —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٩ — ١٠٤

تقديم التاريخ في التحاويل —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٦

تقديم دعوى ضد محيل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٥

تقديم دعوى طلب الافلاس —٠ (ر) افلاس (قت ١٩٧ : ٢٠١ : ٢٠٢ : ٢٠٣

تقديم دعوى ضد مفلس بعد اشهار افلاسه —٠ (ر) افلاس (قت ٢١٧ : ٢١٨ : ٢١٩

تقديم دعوى باسم المفلس : (ر) افلاس (قت٢١٩ : ٢٢٠

تقديم دعوى ضد وكلا الديانة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٥٥ — ٢٥٦

تقديم دفاتر مدايني التفليسة : (ر) افلاس (قت ٣٠١

تقديم دعوى التفليس بالتقصير او التدليس —٠ (ر) افلاس (قت ٣٩٩

تقديم دعوى اعادة الاعتبار الى المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٤٠٩ الى ٤١٥

تقديم دعوى استبعاد حصة في بيع سفينة —٠ (ر) سفينة (قتب ٢٤ الى ٢٧

تقديم دعوى ضد محلات السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ابتداء من ٢١١

تقديم دعوى الخسارات البحرية —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٤٣

تقرير—٠ (ر) مجلس ملغي

تقرير شياخة —٠ (ر) شيخ بلد ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠

تقرير شهري بالتفاليس المفتوحة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٧

تقرير القبودان —٠ (ر) قبودان (قتب ٥٧ الى ٦٣

تقرير اهل الخبرة —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٤٢ — ٢٤٣ — ٢٤٤ —٠ جنح (قتج ١٦٣

تقرير شفاهي —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٧

تقسيط —٠ (قرار مجلس النظار) ٢٩ مايو سنه ٨٠

بالمجلس المنعقد في يوم السبت ٣٠ جمادي الثانية سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ٨٠ تليت الافادة المحررة من نظارة الحقانية الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢ جمادي الثانية سنة ٩٧ في شان توقف الروزنامة في استخراج تقاسيط بالاطيان العشورية الجاري توقيع مبايعاتها بموجب عقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة ارتكانًا على عدم امكانها الاخلال بالقواعد المتبعة بها وقد اوضحت الحقانية ان التقاسيط هي تتمة عقود تملك ونقل تكليف الاطيان ولذلك رات انه تنسيبًا للامر الخديو السابق صدوره في ١٢ شعبان سنة ٩٦ عن استخراج حجج شرعية بموجب العقود المذكورة تحرر ايضًا بموجبها التقاسيط من الروزنامة بحيث تكون قابلة لاقامة دعوى عليها والغائها اذا صدر حكم بالغاء العقد المحرر منه التقسيط ولدى المذاكرة في ذلك تقرر بانه نظرًا لكون اصل تحرير التقاسيط من الروزنامة ما كان الا عن الاطيان التي كان جاريًا اعطاؤها من طرف الحكومة وهذه التقاسيط هي كانت قائمة مقام سند التمليك للمعطي له الاطيان انما بعد تداول الايدي بالارث والبيع والهبة وغيره بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقي لاعطاء تقاسيط من الروزنامة عند وقوع هذه الانتقالات انما في حالة انتقال الملكية من شخص لاخر سواء كان بحجج شرعية او بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة يكتفي بالتاشير في سجلات قيد التقاسيط الاصلية بما يحصل من انتقالات الملكية بمقتضي الحجج او العقود المذكورة وهذا لا يمنع ابطال التاشيرات اذا صدر حكم انتهائي بفسخ الانتقال والغاء الحجة او العقد الذي حصلت بموجبه هذه التاشيرات

تقسيط —٠ (ر) بيع (مجلة)

تقسيط —٠ (ر) وفا ١٦٨

تقسيم —٠ (ر) اطيان —٠ قسمة (شركة مدنية) (في القسمة)

تكليف —. (نقل) ١٠ ينايرسنة ٧٩

(صورة ما ورد للداخلية من الحقانية في ١٩ م سنة ١٢٩٦ نمرة ٤ ونشر من مقتضاه من الداخلية في ٢٥ م سنة ١٢٩٦)

بعض الجهات كانت استوضحت من هذا الطرف عما تجريه فيما يتراأى لها مخالفته من جهة العقود التي تصدر من المحاكم المختلطة بين متعاقدين عن بيوعات او رهونات ويوجد بالعقود زيادة عن المكلف باسماء اربابها وكذلك بعض عقود لم يوجد مكلف باسماء اربابها شيئ من اصله ورامت النظر في هذا وذاك ولكون ان الذي يجب على الجهات هو اجراء نقل ما يكون مكلفاً باسم البائع ان كان يوجد مكلفاً عليه شي ولو بالاقل عن الحاصل التعاقد عليه وان لم يوجد مكلفاً شيئ على البائع فضرورة لاتجري نقل شيء وما يوجد عجز ما بين الوارد بالعقد وما بين المكلف او جميعه لعدم وجود شي مكلف باسم البائع يجري ما يلزم فيه بين المتعاقدين بدون توسط الجهة الموجودة فيها الاطيان فقد كتب للجهات التي استوضحت بهذا المعنى للاجراء كما ذكر انما لاقتضاء تبليغ جهات الاقاليم كافة بما ذكر لعدم تشبثهم بخلافهم قداقتضى احاطة علم سعادتكم بذلك بامل انه من طرف الداخلية يصير اخطار الجهات المذكورة بذلك

تكليف —. { منشور فيما يتعلق بتنفيذ احكام المجالس في مواد العقار مؤرخ في ٢٦ ذا سنة ٩٦ (١١ نوفمبر سنة ٧٩)

ان مواد العقار والاطيان الواقع بشانها منازعات بين الاهالي ويؤول الامر لدخولها بالمجالس المحلية لصدور الاحكام اللازمة عنها باحقية من يتراأي له الاستحقاق فيها فبصدور احكام المجالس لمن له الحق جاري حفظها بطرف اربابها بغير اجرا الطرق المستوجبة لنقل ملكية ما هو محكوم لهم به بدفاتر التكليف وغيره المعدة لذلك وبما ذكر كانه لم يحصل تنفيذ الحكم وحيث ان الجاري بالمحاكم المختلطة هو ان الاحكام التي تصدر بالاحقية لاحد في عقار او اطيان جاري تسجيلها وتبليغها من طرف مامورين التحريرات الى المحاكم الشرعية الكائن بدائرتها ذلك العقار او الاطيان لتسجيلها بالدفاتر المعدة لتسجيل العقود الناقلة للملكية ومن الضروري الاجراء هكذا في الاحكام التي تصدر من المجالس المحلية ايضاً تنفيذا لتلك الاحكام فلزم تحريره لعطوفتكم بامل النشر عن ذلك للجهات الادارية المتعلقة بتنفيذ احكام المجالس المحلية كي انه بمعرفتهم وبناء على طلب المحكوم لهم يجرون توصيل صور الاحكام الانتهائية الواجبة التنفيذ الى المحاكم الشرعية الكائن بها العقار او الاطيان لاجل بمعرفتها تجري تسجيل ذلك الحكم بالدفتر المعد لتسجيل العقود الناقلة الملكية الجاري فيه صور عقود المحاكم المختلطة به ثم تجري تبليغ صورة منها للمديرية لاجراء نقل التكليف بموجبها باسم المحكوم له وتبليغ نسخة اخرى للمحكمة المختلطة الداخلة في دائرة حدودها الجهة الكائن بها ذلك لتسجيله بها حسب الجاري وفي تاريخه تحرر للمحاكم الشرعية بالاجراء كما توضح بمعرفتهم عند ما يصير تبليغهم بصور الاحكام المذكورة من جهات الادارة حسبما ذكر افندم — المسطر اعلاه صورة ما ورد للداخلية من نظارة الحقانية رقم ٢٦ ذي الحجة سنة ٩٦ نمرة ١٢٢ بما استنسب بها من اقتضاء النشر لجهات الادارة المتعلقة بتنفيذ احكام المجالس المحلية من انه بمعرفتهم وبناء على طلب المحكوم لهم في مواد العقار والاطيان التي يحصل بشانها منازعات بين الاهالي يجري توصيل صور الاحكام الانتهائية الواجبة التنفيذ للمحاكم الشرعية الكائن بها تلك العقارات او الاطيان حتى بمعرفتهم يجري تسجيل احكامها بالدفتر المعد لتسجيل العقود الناقلة للملكية الجاري فيه صور عقود المحاكم المختلطة به ثم يجري تبليغ صورة منها للمديرية لاجراء نقل التكليف بموجبها باسم المحكوم له وتبليغ نسخة اخرى للمحكمة المختلطة الداخلة في دائرة حدودها الجهة الكائن بها ذلك لتسجيله بها حسب الجاري وعلى هذا قد تحرر في تاريخه لمن لزم بالاجرا هكذا واقتضى تحريره للعمل بمقتضاه في غرة محرم سنة ١٢٩٧

تكليف —. { منشور من نظارة المالية لمديريات بحري وقبلي في ٥ صفر سنة ٩٨ و ٦ ينايرسنة ٨١

بخصوص ما بيع او يجري مبيعه من الاطيان العشورية بموجب حجج شرعية او عقود من المحاكم المختلطة يجري نقل تكليفها باسم المشتري مع ربط عشورها المستحقة عليها وطلب سدادها منه

ملحوظات

ملحوظات

تبين من الاوراق الواردة بافادة من الداخلية نمرة ٢٩ محاسبة ان الجاري مبيعه من الاطيان العشورية بالمديريات ليس جاريا نقل تكليفه باغلب المديريات بل جاري التاشير عنه باسم البائع بدون نقل باسم المشتري لعدم ورود اشعارات من الروزنامة تفيد النقل بحجل التقاسيط وهذا بالنسبة لاكتفاء المشترين بالحجج او بالعقود التي تتحرر من المحاكم المختلطة وبعض المديريات الجارين التاشير ليس جارين فرز قيمة عشور الجزء المباع والبعض جارين نقل الاطيان باسماء المشترين والبعض ليس جاريا تاشيرا ولا نقلا ولذا رغبت الداخلية وضع قاعدة اساسية بمعرفة المالية للاجراء بموجبها وحيث انه سبق صدور منشور من الحقانية للداخلية رقم ١٩ محرم سنة ٩٦ نمرة ٤ باعتبار نقل تكليف الاطيان التي يحصل مبيعها بمقتضى عقود مبايعات اورهونات من المحاكم المختلطة على واقع ما يوجد مكلفا على البائع ولو كان اقل عن الحاصل التعاقد عليه لاخره توضح به ثم صدر قرار من مجلس النظار في ٢٩ مايو سنة ٨٠ بالاكتفاء بالتاشير في سجلات قيد تقاسيط الاطيان العشورية الاصلية بالروزنامة بما يحصل من انتقال الملكية من شخص لاخر سواء كان بحجج شرعية او بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة لمناسبة ان تحرير التقاسيط من الروزنامة ما كان الا عن الاطيان التي كان جاريا اعطاؤها من طرف الحكومة وهذه التقاسيط هي مقام سند التمليك وانه بعد تداول الايدي بالارث والمبيع والهبة وغيرها بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقي لاعطاء تقاسيط من الروزنامة عن وقوع هذه التنقلات وعلى مقتضاه كتب لنظارات الحقانية والداخلية والمالية ومن المالية صار النشر للجهات في ١٢ رجب سنة ٩٧ فعلى هذا صار من الاقتضاء ان الذي بيع او يجري مبيعه من الان من الاطيان العشورية بموجب حجج شرعية او عقود من المحاكم المختلطة يجري نقل تكليفها باسم المشتري مع ربط عشورها المستحقة عليها وطلب سدادها منه على حسب التقاسيط المقررة ولهذا لزم تحريره للاجراء كما ذكر وفي تاريخه تحرر لباقي المديريات عن ذلك في صفر سنة ٩٨ (يناير سنة ٨١)

تكليف — • { منشور لكافة المحاكم الشرعية والمجالس في ٢٧ جمادي الاخر سنة ١٢٩٨ بشان ما يعتبر من العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة في نقل تكليف الاطيان وما لا يعتبر

المسطر بهذا صورة ما كتب من هذا الطرف لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٢٩٨ نمرة ٢١ بشان ما يصير اعتباره من العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة في نقل تكليف الاطيان وما لا يصير اعتباره مما يكون البيع فيه معلقا على وعد او شرط وقد وردت من النظارة المشار اليها افادة رقيمة ١٠ جمادي الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٨ بانها حررت للجهات بالاجراء على وجه ما ذكر وحيث ذلك فاقتضى شرحه للاحاطة بما فيه بهذا الطرف — صورة ما تحرر من نظارة الحقانية الى الداخلية بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى سنة ٩٨ نمرة ٢١ عرض

— بعد ان صدر منشور نظارة الداخلية لجهات الادارة بتاريخ رمضان سنة ٩٧ بناء على ما كتب من هذا الطرف بعدم نقل تكليف اطيان على مقتضى العقود العرفية المسجلة في المحاكم المختلطة التي يكون بها وعد او شرط قد حصل التوقف من جملة جهات في نقل تكليف اطيان مبيعة بعقود عرفية مع كونها خالية من الوعد والشرط لكونها محررة بصفة ان فلانا باع كذا لفلان وقبض الثمن وفقط بعضها مذكور فيه انه (فيما بعد يصير ايقاع صيغة البيع) او (تحررت هذه المبايعة لحين العرض للمديرية وتسجيل المبايعة) وما اشبه ذلك من الاقوال التي لا تكون من قبل الوعد ولا الشرط بالنسبة لصيغة العقد على ان العقود التي لا تكون معتبرة لنقل التكليف بموجبها هي ما يكون موعودا او مشترطا فيها انه عند قبض الثمن يصير توقيع صيغة البيع او ما يكون البيع فيها مقاما على شرط مماثل ذلك ومن النوع الذي توقفت فيه الجهات بدون موجب اطيان اشتراها حضرة محمد بدر بيك الحكيم وخلافه بمديرية المنوفية بعقود عرفية وصار تسجيلها بالمحكمة المختلطة وتبلغت للمديرية ولم تجر نقل التكليف بموجبها ولما تشكى لنا البيك المومى اليه واستشرنا في ذلك جناب رئيس قلم قضايا اوضح بعدم المانع في نقل التكليف بمقتضى العقود المذكورة قد حررنا لسعادة مدير المنوفية بذلك في ٨ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٣ عرض فوردت مكاتبة سعادته في ١٢ جمادي الاولى سنة ٩٨ نمرة ٢ عرض بان العقود المتعلقة بالبيك المومى اليه ومن معه مما لا ينقل التكليف بموجبها حسب المنشور السالف ذكره لحصول الوعد بها بما ذكر وحيث الامر هكذا وقد توضح بهذا كيفية العقود التي تعتبر في نقل التكليف والتي لا يجب اعتبارها لاشتمالها على وعد او شرط موقف لاتمام صيغة العقد فلازم تحريره لدولتكم نؤمل انه متى وافق تصدر اوامر عطوفتكم لجهات الادارة باعتبار العقود العرفية المسجلة الخالية من الوعد الموقف لنقل الملكية بوجه من الوجوه السابق توضيحها ونقل التكليف على موجبها لمنع التضرر الواقع من ذلك ويكرم بافادة ما يستحسن لاجل اعلانه لفروع الحقانية —(حاشية) كما انه اذا اقتضى الحال للاطلاع على شرطيات حضرة بدر بيك المومى اليه ورفقائه فلا باس من طلبها منه والاطلاع عليها ومن اجل ذلك لزمت التحشية

تكليف — • { صورة ما كتب للداخلية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ٨١) نمرة ٤٥ عرض

بما يقتضي اجراؤه في الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من المحاكم المختلطة وتكون تلك الاطيان ايلة للبائع بالارث الشرعي وليست مكلفة باسمه)

جناب ويس قنصل دولة ايران بالشرقية قدم لنا انهاء بخصوص اطيان اشتراها من مذكورين من ناحية ميت ديرين بمديرية الشرقية بموجب عقود محررة

ملحوظات

بمحكمة المنصورة المختلطة ولم يحصل نقل تكاليفها بمعرفة المديرية باسم المشتري لعدم وجود تكاليف الاطيان المذكورة باسم البائعين له لكونها ايلة لهم من اشخاص آخرين واورى ان المديرية اجرت تحقيقات عن ملكية تلك الاطيان وظهر انها حق البائعين له وايلة لهم بالارث عن والديهم بدون وجود منازع لهم ولهذا يلتمس انه لعدم الطولة وتكبده مصاريف وخسائر فيما لو اجرى صيغاً شرعية لنقل التكليف اولاً باسم البائعين ثم لاسمه يصدر اذن بنقل تكليف تلك الاطيان لاسمه مباشرة وحيث انه بالاطلاع على المنشور الذي اصدرته نظارة الداخلية عن مثل ذلك في ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ بناء على ما رات نظارة الحقانية فيما استشكل على الجهات اجراؤه في نقل تكليف الاطيان وجدناه عبارة عن تعليمات لجهات الادارة عما يجرون في ذلك ومضمونه ان جهات الادارة تجري نقل ما يكون مكلفاً باسم البائع ان كان يوجد مكلفاً عليه شيء ولو بالاقل عن الحاصل التعاقد عليه وان لم يوجد مكلفاً شي على البائع فضرورة لا يجري نقل شي وما يوجد عجزا ما بين الوارد بالعقد وما بين المكلف او جميعه لعدم وجود شي مكلف باسم البائع يجري ما يلزم فيه بين المتعاقدين بدون توسط الجهة الموجودة فيها الاطيان وهذا لا يخفى ما فيه من الفوائد والمحافظة على حقوق الاهالي اذ ان بواسطة ذلك يرتفع ما يحصل من التجاري على بيع املاك الغير كمن يبيع الاطيان الموروثة عن ابيه جميعها مع انه لا يملك الا جزءا فيها والباقي يستحقه الوارثون المشاركون له في الميراث ومن يبيع ملك غيره اما اغتصاباً واما زاعماً تملكه اياه بواسطة وضع يده بطريقة غير شرعية ولا قانونية وما اشبه الى اخر مافيه اما مسئلة جناب الويس القنصل الموما اليه وما يماثلها هذه اذا كان معلوماً للجهة التابع اليها الشيء المبيع ان البائع باع ما يملك حقيقة سواء كان ايلاً له بطريق الشراء او بالارث وفقط لم يسبق نقل التكليف باسمه لعدم تحرير عقد رسمي بالمشتري او ايلولة بالميراث فهذه يصير تحصيل الرسوم الميرية او الايلولة التي تستحق على ماكان يلزم اجراؤه لنقل التكليف باسم البائع وبعد ذلك يصير نقل التكليف لاسم المشتري ويذكر ضمن التاشير الذي يتوقع في النقل كما ذكر كيفية تملك البائع وما صار في تحصيل الرسم منه وصفة البيع منه الى المشتري الاخير وبذلك يسهل سير هذه الانتقالات بدون تكليف اربابها بتحرير صيغ شرعية عن ملكية البائعين ونقل التكليف لاسمائهم ثم لاسم المشترين اخيراً وبناء على ما توضح لزم تحريره لدولتكم نؤمل انه مع الموافقة يصير نشر هذا عموماً للجهات لاتباع الاجراء بموجبه وطيه الاوراق التي قدمها جناب الويس القنصل الموما اليه عدد ١٠ لكي ترسل بامر دولتكم لمديرية الشرقية لاجراء المقتضي عنها حسبما توضح

تكليف — . (صورة نمرة ٢٤٣ الصادرة من نظارة الحقانية للنظارة الداخلية بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٨)

ورد مكاتبة نظارة الداخلية لها رقيمة ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ نمرة ٢٢٩ بناء على ما ورد لها من حضرة مدير القليوبية بخصوص الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من المحاكم المختلطة والاطيان الجاري مبيعها بالمزاد العمومي بناء على مديونية اربابها لاخرين ويكون بعض تلك الاطيان ايلا للبائع بالارث الشرعي وليس مكلفاً باسمه ويحتاج الحال لطلب البائع بالمحكمة لثبوت الوراثة شرعاً والحصول على الرسم المقرر للمحاكم الشرعية ويتحمل بقصد عدم نفاذ البيع وحاصل تضرر من الاشخاص المشترين لتلك الاطيان ولكون ان ما سبق صدوره من الداخلية للجهات بناء على ما راته نظارة الحقانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ يقضي بعدم نفاذ البيع الذي يحصل بواسطة المحاكم المختلطة الا اذا كانت الاطيان مكلفة باسم البائع فمرغوب استمزاج الراي من هنا عما يتبع في ذلك وحيث انه بناء على سابقة تشكي جناب الويس قنصل دولة ايران بالشرقية من حصول مشتراه اطياناً بموجب عقود من محكمة المنصورة المختلطة وتلك الاطيان ليست مكلفة باسم البائعين له وباقي تكليفها باسم مورثهم او البائعين لهم ولهذا قد توقفت مديرية الشرقية في نقل التكليف لاسمه بالارتكان على المنشور السالف الذكر قد حررنا

ملحوظات

لنظارة الداخلية بتاريخ ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ نمرة ٤٥ عرضحالات بما يلزم اتباعه لنقل تكليف ما يكون صار مبيعه من وارث او من مشتر بصفة غير رسمية وهذه يمكن تطبيقها على النوع الاول الذي اوضحه حضرة مدير القليوبية اما النوع الثاني وهو ما يباع بالمزاد العمومي فهذا بما ان صيغة البيع التي حصلت عنه لم تكن بحالة توافق بين المالك والمشتري بل هي صيغة بيع جبري يحصل بمعرفة المحكمة على يد قاضي المزادات بعد توقيع حجز عليه واعلانه فيصير نقل تكليف ذلك لاسم المشتري ولزم تحريره لدولتكم اللاحاطة والاوراق عدد ٢ طيه نؤمل انه بالموافقة على ما ذكر يصير درج هذا النوع وما يجري فيه ضمن ما اشير فيما حررناه بنمرة ٤٥ المار ذكرها ويكرم بارسال صورة ما يصدر للجهات

تكليف — . {منشور بشان الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من}

المحاكم المختلطة والاطيان الجاري مبيعها بالمزاد العمومي بناء على مديونية اربابها لاخرين و يكون بعض تلك الاطيان ايلا للبائع بالارث الشرعي وليس مكلفًا باسمه — لما ان مديرية القليوبية اوضحت في مكاتبة وردت منها رقم ٢ ذي الحجة سنة ٩٨ انه متوارد لها عقود بمبيع اطيان بواسطة المحاكم المختلطة وبعض المخصات بمبيع اطيان بالمزاد العمومي في مقابلة مديونية ارباب الاطيان الاخرين بالنظر لمنسوبية بعض البائعين للتوريث في اشخاص متوفين وتلك الاطيان ليست مكلفة باسمائهم بل باسم مورثهم وفي حال دعائهم للحضور الى المحكمة الشرعية لثبوت الوراثة شرعًا والحصول على الرسم المقرر للمحاكم الشرعية يتخذون المحاولة في عدم التوجه زعمًا بان تاخيرهم ينشاء عنه عدم نفاذ البيع ولذا واقع التضرر من المشترين ولكون ما نشر من الداخلية في ٢٥ محرم سنة ٩٦ بناء على ما صدر من الحقانية من مقتضاء عدم نفاذ البيع الذي يحصل بواسطة المحاكم المختلطة الا ان كانت الاطيان مكلفة باسماء البائعين ورغبت المديرية النظر فيما يترتب عليه عدم التنفيذ وعدم تعطيل نقل التكليف باسماء المشترين ومنع تضررهم من حيثية تكليفهم بمصاريف ما كانوا يعلمونها حال المشتري والحصول على سداد مستحقات الميري ووضع قاعدة اساسية لذلك قد كتب من هنا لنظارة الحقانية باستمزاج رايها فيما ذكر فوردت مكاتبتها رقم ٢٢ ذي الحجة سنة ٩٨ نمرة ٢٤٢ المسطرة صورتها اعلاه بما نظر بها من ان ما اوضحته بمكاتبتها ١٦ الماه المرقوم نمرة ٤٥ عرض عما يلزم اتباعه فيما يكون صار مبيعه من وارث او من مشتر بصفة غير رسميه ممكن تطبيقه على النوع الاول مما اوضحته تلك المديرية كما انه اشير عما تراءى لزوم اتباعه في النوع الثاني على التفصيلات الواضحة بتلك الصورة وحيث ان ما سبق وروده من النظارة المشار اليها بنمرة ٤٥ الثني ذكرها نشر عنه بتاريخ ذاك الماه لجهات الاقتضاء للاجراء بموجبه وعلى هذا يكون اللازم الاجراء ايضًا على حسبما وردت به الان افادتها الحاقًا بما سبق نشره فقد تحرر بهكذا لتلك الجهات ومن الجملة هذا تكم المعلومية والاجراء على الوجه المشروح في ٧ محرم سنة ٩٩

تكليف — . {جواب للداخلية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ (٢١ فبراير سنة ٨٢) النشر من طرفها لجهات}

الادارة بشان ما يلزم اجراؤه في الاطيان الصادر عنها عقود من المحاكم المختلطة وتكون ايلة للبائعين بالارث او بالمشترى

قد علم مما توضح بافادتي الداخلية الواردتين لهنا نمرة ١١ و٤ انه لما حصل النشر منها للجهات بما رأته نظارة الحقانية من ان الاطيان الصادر عنها عقود من المحاكم المختلطة وتكون ايلة للبائعين بالارث او بالمشترى انما لعدم تحرير عقد رسمي بالمشترى او بالايلولة غير مكلفة باسائهم متى كان معلومًا للجهة الوارد لها العقد ان البائع باع ما يملك حقيقة فبعد تحصيل الرسوم الميرية او الايلولة التي تستحق على ما كان يلزم اجراؤه لنقل التكليف باسم البائع يصير نقل التكليف باسم المشتري بالكيفية الموضحة بالمنشور قد حصل ابداء محظورات في ذلك من مديريتي الجيزة والشرقية من حيثية عدم علم المديرية بحقيقة بيع الاطيان التي يجري بيعها وكون الوقوف على ذلك لا يتأتى الا بعد ثبوت تمليك البائع للاطيان المبيعة منه وثبوت الوراثة للاشخاص الآيل لهم ذلك ومعرفة حقيقة ما باعوه ان كان عما خصهم فقط او تداخل به شيء من حقوق باقي الورثة الى اخر ما توضح وحيث ان ما صرحت به نظارة الحقانية من نقل التكليف بالكيفية التي ذكرت داخل تحت شرط عينته في تصريحها وما لم يتوفر وجود هذا الشرط طبعًا لا يلزم انفاذ ما بني اجراوه عليه لانه قد قرن ذاك الانتقال بمعلومية الجهة التابع لها الشيء المبيع بان البائع باع ما يملك حقيقة سواء كان ايلاً له بطريق الشراء او بالارث ومن المعلوم انه لدى جهالة ذلك عند الجهة المرقومة لاتكون مكلفة بنقل التكليف بل على البائع ان يجري الاجراآت المختصة به للغاية المذكورة كاستحصاله فيما اذا كان المبيع ايلاً له بطريق الشراء على سند رسمي وفيما اذا كان ايلاً

ملحوظات

له بطريق الارث على حجة ايلولة حتى بذا لا يكون هناك عائق لنقل التكاليف وحينئذ لا يوجد محذورما لانتظام وسير هذا العمل بكافة الجهات على وتيرة واحدة ومنهاج قويم هذا هو المنظور بنظارة الحقانية فاذا وافق لدى سعادتكم واستصوب تبليغه ونشره لسائر الجهات منعاً لما عساه ان يحدث في بعضها من الالتباس كما حصل بمديريتي الجيزة والشرقية يؤمر بالاجراء والاوراق بتمامها عدد ٤٦ معادة طيه

تكليف — { منشور من الحقانية للمحاكم الشرعية في ٢٢ فبراير سنة ٨٥ }

جناب مدير الكريدي فونسييه قدم لهذا الطرف شكوى بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٨٥ في شان التقصير الحاصل من المحاكم الشرعية في تبليغ جهات الادارة بالعقود او الاحكام التي يترتب عليها نقل ملكية الاطيان مستدلاً على ذلك بما حصل لذات البنك من انه اشترى اطياناً بطريق المزايدة امام المحاكم المختلطة ولم يتوصل من منذ السنتين الى نقل تكليفها باسمه و بين ما ينشاء عن هذا التقصير من عدم نقل التكليف اولا فاولا باسما من تداولت بينهم الاطيان بالبيع والشراء وما ينجم عن ذلك من المشاكل والصعوبات والاضرار وحيث ان المحاكم المختلطة جارية توصيل صور العقود التي تتحرر بها اولا فاولا الى المحاكم الشرعية ومن هذا يعلم ان التاخير محصور في المحاكم الشرعية المذكورة على ان ذلك مضاد للمنشورات السابق صدورها من النظارة فلهذا ولكون تبليغ تلك العقود والاحكام في اوقاتها من اهم ما يجب الاعتناء به منعاً لما ينشاء عن ذلك من المشاكل والمسئوليات التي تعود على المتسبب فيها قد صار النشر للمحاكم الشرعية بما ذكر وهذا لحضرتكم لتصير الملاحظة بكمال الدقة والالتفات لحسن ادارة هذا العمل في اوقاته بدون حصول ادنى تاخير كما هو مقتضي المنشورات السالف ذكرها مع الافادة عن تاريخ اخر عقد صار تبليغه للمحكمة مركز حضرتكم ومقدار ما يكون باقياً تحت التبليغ ببيان تواريخ وروده لذلك الطرف لينظر —

(حاشية) هذا مع ورود افادة عن تاريخ اخر عقد صار تبليغه من المحكمة مركزكم للمحاكم المختلطة ومقدار ما يكون باقياً تحت التبليغ اليها واسبابه ليعلم

تكليف —٠ (ر) اطيان زراعية : مال : مكلفة

تكليف بالحضور —٠ (ر) اعلان : حضور المتهم : اعلان الاوراق : محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ (م ٦٥ : اختصاص المحاكم (قم ٣٤ : ٣٦ : ٣٧ : ٣٨ : ٣٩ : ٤٤ : علم خبر : حجز ٤١٧ : ٤١٨

تكليف الشاهد بالحضور —٠ (ر) بينة (قم ١٨٧

تكليف الاخصام بحضور اجراآت الخبير —٠ (ر) خبير (قم ٢٢٦

تكليف بالحضور لتحقيق الخط او الامضاء —٠ (ر) خطوط (قم ٢٥٩

تكليف بالحضور لبيان قيمة الدين المحجوز عليه —٠ (ر) حجز (قم ٤٢٤ الى ٤٢٩

تكليف الراسي عليه المزاد بوفاء شروط البيع —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٧

تكية —٠ (ر) وقف

تلبس بالجناية —٠ منشور صادر في ٢٤ ذ سنة ١٢٩٧

مجلس ابتدائي سكندرية حرر لنظارة الحقانية بانه يوجد في بعض القضايا الجنائية المتقدمة اليه من ضبطية الثغر ان جاويشية البوليس مجرون ضبط اناس بما معهم من المسروقات ولم يعمل عنها محاضر وكان ذلك سبباً في جحدهم الجناية واتهامهم غيرهم فيها وان من يضبطوا بواسطة قراقولات البوليس جاري ابعاثهم للضبطية بافادات من قلم الجاويشية ينسب لهم فيها اعترافات وعند التحقيق ينكرونه ولم يوجد ضد انكارهم محاضر بسابقة اعترافهم حتى كانت تقام الحجة عليهم بمقتضاها ويترتب على هذا زيادة المشغولية في التحقيق وبحسب ما تراآى للنظارة المشار اليها من ان عمل المحاضر بمعرفة مستخدمي الضبطية وماموري الاقسام والاثمان وقت ضبط الجاني وهو متلبس بالجناية او حين اعترافه بها او عند الشعور بحدوث وقائعها هي الاساس الذي ينبني عليه التحقيق والسبب الموجب لاقتناع مرتكب الجناية بفعله اياها حال جحوده ذلك قد رغبت بافادتها الواردة للداخلية رقم ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٦٠ حصول التاكيد على جهات الاقتضاء بلزوم المراعية لتحرير محاضر مستوفية في القضايا التي من هذا القبيل وارسالها عيناً لاقلام الدعاوي واعطاء التعليمات اللازمة عن ذلك لتلك الضبطية وباقي جهات الادارة وحيث في الواقع ان الاجراء على وجه ما اشارت به من حيثية عمل تلك المحاضر موجباً لاقامة الحجة عند الانكار وباعثاً لزيادة الدقة وسهولة المرسى على الحقائق ومانعاً من كثرة المشغولية وهذا مما كان يلزم الجهات مراعاة اجرائه من قبل ما تقتضيه شؤونهم فلهذا قد تحرر بتاريخه لجهات الاقتضا

ملحوظات

بالاجراء على وجه ما ذكر ومن الجملة هذا المعلومية والاجراء بمقتضاه في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

تلبس بالجناية —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٣١ : تحقيق ابتدائي (قتج ٣٠ الى ٧ : ضبطية قضائية (قتج ٨ : ١٣ الى ١٧ : ١٩ الى ٣١ : دعوى عموميه (قتج ٣٢ : ٣٦ : قاضي التحقيق ٤٩ : ٥٢ : ٦٤ —٠ متهم (قتج ٨٧ —٠ جنح (قتج ١٦٤ : ١٦٥

تلغراف —٠ { قانون عقوبات (الباب الثالث عشر) (في تعطيل المخابرات التلغرافية)

(م) ١٥٠ كل من عطل المخابرات التلغرافية سواء كان بسبب اهماله او عدم احتراسه وكل من اتلف الاتها بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش و في حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون الغرامة مصحوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين (م) ١٥١ كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلوك الموصلة اوكسر شيء من العدد او منافذ السلوك او القوايم الرافعة لها او باي كيفية كانت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة منه (م) ١٥٢ كل من اتلف في زمن شقاق او فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو موقتاً غير صالحة للاستعمال باي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الجبرية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ارباب الحكومة او منع توصل مخابرات احاد الناس وكذا من منع قهرًا تصليح خط تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً و بدفع غرامة من خمسة الاف قرش ديواني الى عشرين الفاً فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

تلغراف —٠ { منشور صادر في ٢ جا سنة ١٢٩٧ (١٢ ابريل سنة ٨٠)

لما كان علم ان بعض الجهات حاصل منها المخابرات والاستئذانات تلغرافياً عن اشياء غير مهمة لا تستدعي ذلك وامكان المخابرة عنها مكاتبة قد سبق النشر عموماً بما مقتضاه مراعاة عدم المخابرة بواسطة تلغراف الا في الامور المهمة التي يتعين ان تكون المخابرة عنها تلغرافياً وعدم وجود وقت يسع التحرير عنها مكاتبة ومع هذا فما زال بعض الجهات لم يكن حاصلاً منها ملاحظة الاجرا هكذا بل جارية المخابرات بالتلغراف في اشياء غير مهمة ولا ضرورية بالكلية كما حصل من ورود تلغراف من محافظة دمياط بطلب اعطاء اذن الى احد كتبة المحافظة بتوجهه الى بيت المقدس وحيث الغرض من صدور المنشورات انما هو استدامة العمل بمقتضاها وعدم ترك احكامها سداً فلهذا وعدم موافقة استمرار هذه الحالة لانه فضلاً عن مخالفتها لنص تلك المنشورات فانه يستلزم تكليف المصالح بتادية اجر على تلك التلغرافات بدون داعي ولا مقتضي فلهذا استنسب تجديد النشر ثانياً للجهات تاكيداً باتباع ما سبق نشره ومراعاة عدم حصول مخابرات ولا استئذانات بواسطة التلغرافات الا فيما يكون من الامور الضرورية التي تقتضي ذلك ولا يكون هناك وقت يسع المخابرة عنها مكاتبة وعلى هذا قد تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا المعلومية والاجرا بمقتضاه

تلغراف —٠ { منشور صادر في ٧ ن سنة ١٢٩٨ (٣ اغسطس سنة ٨١)

علم من افادة وردت من نظارة الاشغال العمومية رقيمة ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٨ نمرة ٢٠١ انه بناء على طلب بعض المديرين حصول التنبيه على التلغرافجية باعطاء اخبار علم النيل اليه يومياً كتب من النظارة المشار اليها لمصلحة السكة الحديد في ٢٥ يوليو سنة ١٨٨١ بان تامر مكاتب التلغراف باعطاء علم نيل الخرطوم واصوان والمحروسة يومياً لكافة المديريات وباشمهندسيها ورؤساء اقسام الهندسة حسب المعتاد ويراد اخطار المديريات بما حصل فبناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بما ذكر

تلغراف —٠ { منشور بشان عدم التجاري على نقل اخشاب من اخشاب التلغراف من مواضعها الى مواضع اخر

—قد دلت وقائع الاحوال على ان بعض الاهالي حاصل منهم التجاري على نقل اخشاب من اخشاب التلغراف من مواضعها الى مواضع اخر بعيدة عن موضعها الاصلي ومترتب على ذلك بواظ خط التلغراف وتاخير الاشغال وحيث هذا مما لايجوز الاقدام عليه كلياً لما ينشا عنه من بواظ خطوط التلغراف وتعطيل الاشغال فينبغي مزيد التاكيد على سائر النواحي المار عليها خطوط التلغرافات بعدم التعرض لها ولا الاقدام على نقل اخشابها وتفهيم المشائخ ومن يلزم بان من يحصل منه الاقدام على نقل شيء من تلك الاخشاب يصير معاقبته بالجزاء الشديد والتنبيه على ماموري الادارة بمراعاة ذلك كما انه في تاريخه تحرر لباقي الجهات بذلك في ٢٠ شوال سنة ٩٨ (١٥ ستمبر سنة ٨١)

تلغراف ٠ { منشور بشان ما حرره ديوان الاشغال لمصلحة السكة الحديد بالتنبيه على مكاتب

ملحوظات

التلغراف بقبول واعطاء التلغرافات التي ترد لهم عما يتعلق باجرات النيل بالشهادات اللازمة وعدم تحرير تلغرافات الا عن الاخبار المهمة وبغاية ما يمكن من الاختصار

علم من مكاتبة وردت من ديوان الاشغال رقم ١٢ الجاري نمرة ٢٥٠ ورود تلغرافات ومكاتبات اليه من بعض حضرات المديرين بطلب التنبيه على مصلحة السكة الحديد بقبول التلغرافات التي تكتب من طرفهم عن احوال واجرات النيل مجانًا حسب المعتاد سنويًا ولما كان المعتاد في ذلك هو قبول تلك التلغرافات بشهادات تحت المحاسبة قد حرر للمصلحة المذكورة بان ينبه على مكاتب التلغراف بقبول واعطاء التلغرافات التي ترد لهم عما يتعلق باجرات النيل فقط مدة فيضانه من حضرات مديري الاقاليم عمومًا او وكلائهم او المعاونين او ماموري المراكز والاقسام بالشهادات اللازمة انما لكون المبلغ المقرر في مربوط الديوان المشار عنه هذا العام لاجر هذه التلغرافات قليلاً جدا واذا كثرت الاخبار التلغرافية زيادة عن الضروري فطبعًا تزيد اجرتها عن ذلك المبلغ فيرام صدور المكاتبات الاكيدة لحضرات المديرين المومأ اليهم بعدم تحرير تلغرافات الا عن الاخبار المهمة التي لا يمكن ارسالها بالمكاتبات بحيث تكون بغاية ما يمكن من الاختصار كما ان ذلك ايضًا من مقتضى قرار مجلس النظار الصادر في ٢٢ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٥ وحيث من المقتضى الاجراء كما اشار الديوان المشار عنه فبتاريخه كتب لكافة المديريات بذلك وهذا تكم للعلم به واتباعه في ٢٠ شوال سنة ٩٨ (١٥ سنتمبر سنة ٨١)

تلغراف —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ رمضان سنة ٩٩ (موافق ١٤ اغسطس سنة ٨٢)

بشان عدم تحرير تلغرافات الا عن الامور المهمة

انه بالنظر لما هو معتاد سنويًا من قبول الاخبار التلغرافية التي تعطى من حضرات مديري الاقاليم ووكلائهم ومعاونيهم وماموري المراكز والاقسام ومهندسيهم وحضرات رؤساء الهندسة ومعاونيهم وباشمهندسي المديريات ومعاونيهم ايضًا عن اجرات النيل في مدة فيضانه وارسالها لجهاتها بموجب شهادات للمحاسبة على مقتضاها في اخر السنة قد كتب من هنا لنظارة النافعة بما لزم والان علم من افادتها التي وردت رقم ٢٧ الجاري نمرة ٢٩٩ حصول التحرير منها لمصلحة السكة الحديد بقبول تلك الاخبار على وجه ما ذكر وفقط يراد التاكيد على الجهات بعدم تحرير تلغرافات من هذا القبيل الا عن الاخبار المهمة التي لا يمكن ارسالها بالمكاتبات التحريرية بشرط ان تكون مع غاية الاختصار فبناء عليه قد كتب في تاريخه لمن لزم وهذا تكم اخطارا بما ذكر ولكي يصير التنبيه من طرفكم على سائر التابعين للمديرية ممن سلف توضيحهم باتباع الاجراء على الوجه المشروح

تلغراف —. { منشور من نظارة الداخلية في ١١ شوال سنة ١٣٠٠ (١٥ اغسطس سنة ٨٣)

علمنا من افادة وردت من نظارة الاشغال رقم ٥ الجاري نمرة ٢٤٨ بناء على ما ورد اليها من مصلحة السكة الحديد ان التلغرافات الجاري اعطاؤها الان من جهات الاقاليم مع كونها تزايدات في الحالة الراهنة اضعاف المعتاد فانها تشتمل على عبارات مطولة ومنها ما لا يلزم ارساله بواسطة التلغراف وبسبب تزايدها وطول عباراتها ازدحمت بها المكاتب التلغرافية ويخشى من تعسر اعطائها في اوقاتها وحيث ان هذا فضلا عن كونه مغايرا لما تقدم صدوره من الاوامر والمنشورات فانه موجب لتكليف الحكومة بزيادة مصاريف بدون فائدة واللازم المخابرة عنه تلغرافيًا هو الامور المهمة فقط التي يخشى من تاخير وصول اخبارها ومع هذا يتراعى فيه الايجاز والاختصار الكلي كما جرت به عادة المخابرات التلغرافية فينبغي على تكم التاكيد والتشديد الكلي بمراعاة ماذكر من الان فصاعدا وعدم التحرير بواسطة التلغراف الا عن الاخبار المهمة المستعجلة التي لا يناسب تاخير ارسالها بطريق البوسطة وقد كتب في تاريخه لباقي جهات الاقاليم وهذا تكم للاجراء بموجبه

تلغراف —. { منشور من نظارة الداخلية في غاية ج سنة ١٣٠١ (٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤)

قد تكرر ورود المكاتبات للداخلية من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكة الحديد قصد الحصول على زيادة التامين والتحفظ على خشب واسلاك التلغرافات الحاصل اتلافها غالبًا سواء كان تعمدًا او قضاً وحيث ان حفظ ووقاية الخطوط التلغرافية من الامور ذات الاهمية الواجب الاعتناء بشأنها من جميع موظفي الحكومة ومستخدميها ومن اللازم التنبيه من حضرات المديرين والتاكيد على مشايخ البلاد والقرى المارة خطوط التلغرافات بحدودهم بانه يجب عليهم ملاحظة هذه الخشب والاسلاك وان يبذلوا على الدوام جهدهم في المراقبة والالتفات الى ما يكون مارًا منها بدركات بلادهم دفعًا للمسئولية التي تعود عليهم لو اهملوا في الملاحظة والمراقبة لحفظ وصيانة متعلقات تلك التلغرافات من تطرق ايدي التلف اليها عمدا واذا حصل فيما ذكر اي تلف كان فيبادرون باخطار المديرية او مأموري المراكز عنها بدون ادنى تاخير وقد نشر ذلك في تاريخه لحضرات المديرين وبالجملة هذا تكم للعلم به والتاكيد بمراعاة العمل بما اقتضاه

تلغراف —. منشور من نظارة المالية في ٢١ اكتوبر سنة ٨٤

قد اتضح لنظارة المالية جسامة المبالغ التي صرفتها الجهات في زمن النيل سنة ١٨٨٣ في اجر التلغرافات ولذلك تستلفت حضرتكم بنوع خصوصي الى ملاحظة

ملحوظات

عدم ارسال التلغرافات المستطيلة الشرح ولا التلغرافات التي في بعض الاحيان لا يكون من لزوم لارسالها وانه من الان فصاعدا يجعل حد لعدد التلغرافات التي ترسل من الجهة ادارة حضرتكم بحيث لا يصير توسط التلغراف الا في الاحوال الضرورية جدا مع ملاحظة الاقتصار في تحريرها وان يكون مضمونها مختصرا وواضحا بنوع ان يكون عدد الكلمات قليلا بقدر الممكن حتى لا تتحمل الخزينة اجرة زائدة

تلغراف —٠ (ر) بوستة : هندسة ٢٩ ر سنة ١٢٩٨

تلغراف باسم المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٢٦٤

تلغراف —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٤ —٠ فك الاختام (قق ١٤٥

تلف اطيان —٠ (ر) اطيان زراعية —٠ شراقي

تلف المؤجر —٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٤

تلف الرهن —٠ (ر) رهن (مجلة ٧٤١

تلف العارية —٠ (ر) عارية (مجلة ٨١٣

تلف المغصوب —٠ (ر) غصب واتلاف (مجلة ٨٩١

تلف البضائع —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٢

تلف البضائع غير الظاهر —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٩

تلف السفينة —٠ (ر) مسافر (قتب ١٣٨

تلميذ —٠ (ر) معارف عمومية : معاش : مدرسة — قرعة عسكرية

تلميذ —٠ (ر) خائن (قق ٣١٦

تمام الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٣٧ : هبة

تمتع —٠ (ر) انتفاع

تمتع بالحقوق الوطنية —٠ (ر) حق وطني

تمتع بالحقوق المدنية —٠ (ر) قاضي (لا ٣٧

تمثيل —٠ (ر) جريدة

تمرجي —٠ ( ) صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١ (م ٦

تمسك بالحكم الغيابي —٠ (ر) غيبة (قم ١٢٠

تمغة —٠ { صورة ما نشر في ١٦ محرم سنة ١٢٩٨ و ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٠ للمديريات بحري وقبلي والمحافظات

حيث تقرر بالمالية ان عوائد فصاصة الفضة الجاري دمغها بالمحروسة وخلافها بالمديريات والمحافظات الجاري تحصيلها باعتبار الالف درهم ستة درهم وربع يستولي عليها الميري من اول ينايرسنة ١٨٨١ مع عوائد دفع السنخ والمكاييل والمقاسات وقد ترتب للسكه ذاتية الماهية الكفاية كما صدر اذننا للحسابات بذلك فيلزم ان ما يكون بجهتكم من هذه الانواع يصير توريد اثمانه ايرادات بالحسابات من اول ينايرسنة ١٨٨١ بحسب التعليمات التي تعطى من مدير الحسابات كما تحرر له في تاريخه

تمغة —٠ { منشور من نظارة المالية في ٣ صفر سنة ١٢٩٨ بخصوص اجرا الجرد على متعهدي مبيع ورق

التمغة في المواعيد المعينة للجرد عليهم من مقتضى اللوائح الصادرة عن ذلك وتكليف المتعهدين المذكورين بتوريد متحصلاتهم في الاوقات المحددة لتوريدها في ٥ يناير سنة ٨١

قد تبين من نتيجة البحث الذي اجراه حضرة ابراهيم زكي بيك من ماموري قلم التفتيش بالداخلية في المسائل التي صار تعيينه لبحثها في مديرية الدقهلية ومن تقارير القومسيون المعين للتفتيش على اجراآت المديريات القبلية ان مديريتي الدقهلية والجيزة اهملتا في اجراء الجرد على متعهدي مبيع ورق التمغة في المواعيد المعينة للجرد عليهم من مقتضى اللوائح الصادرة عن ذلك ولم تحصل الملاحظة منها لتكليف المتعهدين المذكورين بتوريد متحصلاتهم في الاوقات المحددة لتوريدها وحيث ان تقصير المديريتين المذكورتين في اجرا احكام اللوائح المختصة بهذا النوع سيحال النظر فيه الى المجلس لمحاكمة المسئولين عنه قانونا ومن اللازم ان ماموري باقي الجهات يوجهوا التفاتهم لهذه المسئلة ويراجعون اللوائح المحكي عنها ويستمرون على العمل بمقتضاها صيانة للمتحصلات ومنعا لما يترتب على التاخير من الخلل والاشكال فقد نشر للجهات عموما بذلك في تاريخه وهذا لسعادتكم لمعلوميته ونشره واعلانه حالا لسائر الجهات التي في دائرة الضبطية والبحث والتاكيد على العمل بمقتضاه ويكون معلوما انه لو ظهر بعد الان وقوع تقصير او تاخير في اجراء احكام تلك اللوائح فتكونوا سعادتكم وسائر ماموري جهتكم والباشكاتب ورئيس الحسابات تحت المسئولية والمحاكمة

تمغة —٠ { منشور نمرة ٥ صادر من المالية في ١٨ صفر سنة ٩٨ (١٩ يناير سنة ٨١)

حيث استصوب بطرف دولتلو افندم ناظر المالية عدم تكليف متعهدي مبيع الملح وورق التمغة باعطا سندات تمغة عن قيمة عمولتهم وان السندات التي تؤخذ منهم تكون من ورق عادة مع صرف النظر عن المطالبة بالسندات لم يسبق اخذها فقد صار النشر عن ذلك عموما وهذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

تمغة —٠ { امر عالي رقم ١٧ ب سنة ٩٨ (١٤ يونيه سنة ٨١)

(نحن خديوي مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ عوايد دمغة مصوغات الفضة تقررت على الوجه الاتي — ثمانية فضة على كل درهم عيار تسعين ٠ سبعة فضة على كل درهم عيار ثمانين ٠ ستة فضة على كل درهم عيار ستين ٠ خمسة فضة على كل درهم عيار خمسة واربعين ٠ ولا يجوز تحصيل عوايد خلاف هذه على دمغة مصوغات الفضة سواء كان

للميري او للسكه زانيه او للجاسنجية (م) ٣ قصاصات الفضة التي تنفصل من المصوغات ترد لار باب المصوغات المذكورة بعد الكشف ومعرفة العيار (م) ٣ عوايد دمغة السنج والمقايس والمكاييل تقررت على الوجه الاتي · عشرة فضة على دمغة كل سنجة لاتزيد عن نصف رطل · عشرون فضة على دمغة كل سنجة تزيد عن نصف رطل ولا تتجاوز اقة · ثلاثون فضة على دمغة كل سنجة تزيد عن الاقة ولا تتجاوز عشرة ارطال كل سنجة تتجاوز عشرة ارطال يوخذ عليها عوائد الدمغة باعتبار خمسة فضة على كل رطل وما يظهر فيها من الكسور يعتبر رطلا كاملا · عشرة فضة على دمغة كل مكيال لايزيد عن قدح · عشرون فضة على دمغة كل مكيال يزيد عن قدح · عشرون فضة على دمغة كل مقياس مهما كان مقدار طوله (م) ٤ جميع الاحكام المغايرة لمنطوق هذا الامر تكون ملغاة لا يعمل بها

تمغة —. {منشور اصدرته نظارة المالية للمديريات والمحافظات في ٤ محرم سنة ١٣٠٤ (٣ اكطوبر سنة ٨٦)}

نشر للجهات غير مرة واخيراً بتاريخ ١٠ جونيو سنة ١٨٨٦ بوجوب الالتفات لحسن سير اعمال متعهدي بيع ورق التمغة وتفقد احوالهم وجرد هذا النوع شهرياً وتوريد اثمانه بخزن الحكومة في المواعيد المقررة لذلك واستمرار مراعاة احكام اللوائح والمنشورات السابق صدورها بهذا الشان وتقديم قوائم الجرد للمالية شهرياً وفي ١٩ جونيو سنة ٨٦ صرح بحفظ تذاكر المولودين عهدة امناء التوريدات بالمديريات واستمرار وجود مائة تذكرة عهدة كل صراف بلد كسلفة مستديمة للصرف منها اولاً فاولاً واستعواض ما يوردون اثمانه شهرياً لخزن المديريات وفي ٢٠ منه تحرر عن كيفية الجرد وحيث انه تبين من التفحصات التي اجرتها نظارة المالية الان ان اغلب متعهدي بيع ورق التمغة متروكين وشأنهم بدون تفقد ولا جرد حقيقي وان لائحة التمغة والمنشورات الصادرة بعدها ليست مرعية الاجراء تماماً ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من خلل الادارة وتنازل الايراد فبناء على هذا لزم اعادة النشر من هذا الطرف تأكيداً لما سبق صدوره بامل وضع هذه الاعمال تحت اهمية ودوام الالتفات اليها من حضرات الحكام والكتاب الموكول لامانتهم وذمتهم مراعاتها مع اعلان كافة المتعهدين بماتقتضيه نصوص اللائحة من ان كل من يبيع ورقاً بزيادة عن ثمنه المقرر او ياخذ شيئاً من النقود خلاف العمولة يجازى بمنعه من الوظيفة وعدم قبول استخدامه ولاجل احاطة علم النظارة بما ينتج من تاثير هذه الاجراآت يؤمل انه بوصول هذا اولاً يقدم كشف للمالية عن اسماء متعهدي ورق التمغة ومواقعهم واسماء ضمانهم لاجل تسجيل المتعهدين بالمالية وعدم رفتهم ولا تعيينهم الا بامرها ثانياً تؤخذ تعهدات بمعرفة المديريات على صيارف البلاد بمداومة صرف تذاكر المولودين حسب المندرج بدفتر الصحة الموجود بكل بلد اما بنادرها فلاجل المحافظة على ضبط الاجراآت الصحية يتنبه على الدايات بانه قبل تبليغ مصلحة الصحة عن ميلاد كل مولود تؤخذ عنه تذكرة من صراف البندر بعد دفع ثمنها وتعطى تلك التذكرة الى مندوب الصحة بالبندر لختمها وقيدها بالدفتر المعد لذلك ثالثاً بنهاية كل شهر يصير الجرد على عهد ورق التمغة بالكيفية الواضحة بالمنشورات السابقة وترسل نفس قوائم جرد بمجموع شامل للحوظات المديرية في شان سير كل من المتعهدين من قبيل مداومته بالمحل المعد للبيع وعدم تجاوزه حد الاثمان المقررة الى غير ذلك من انواع الضبط والاستقامة وبالعكس ويتوضح بهذا المجموع مقدار اجمالي ايراد التمغة في الشهر ونظيره بالعام الماضي وبيان العجز او الزيادة وملحوظات ذلك بقدر الامكان لتعلم الحركة الجارية بكل جهة بحيث ان المجموع بالقوائم لايتجاوز وصولهم للمالية اليوم العاشر من الشهر التالي ويكون معلوماً لدى سعادتكم ان المالية متيقظة لذلك وسترسل من يعتمد منها لتفقد هذه الاعمال واجراآت الموظفين ان كانت بالمطابقة للمنشورات والتعليمات او غير ذلك — ولزم تحريره للمعلومية والمبادرة بالاجرا على وجه ما ذكر بكمال الاعتناء وتمام الدقة كما هو المامول في هممكم

تمغة —. {منشور صادر من نظارة المالية في اول دسمبر سنة ٨٦ لجميع مصالح الحكومة}

لقد فحص مجلس النظار اسباب عجز ايرادات ورق التمغة الناشئ معظمه من تساهل الجهات في قبول اوراق من ورق عادة كان يجب تحريرها على ورق تمغة تحت تحصيل رسوم القيدية وبدل ورق التمغة فيما بعد على انه لايمكن الاعتماد على تحصيل هذه الايرادات في وقت معلوم والجهات تصادف صعوبات كلية في

ملحوظات

ملحوظات

الحصول على سدادها والسبب الاخر الذي تولدت منه هذه الحالة هو رسم القيدية وقدره عشرون قرشاً الجاري تحصيله غير الثلاثة قروش ثمن ورق التمغة فجسامة هذا الرسم تمنع فقراء الاهالي من تقديم العرضحالات — وبما ان هذه الحالة اثرت في المجلس فقد قرر في جلسته ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ الغاء رسم القيدية وقدره عشرون قرشاً واستمرار تحصيل ثمن ورق التمغة وقدره ثلاثة قروش ولكنه يجب على الجهات ان تسري بكل دقة في ذلك طبقاً لاحكام التعليمات وترفض مطلقا كل عرضحال او طلب استخدام او شكوى او رجاء او تهمة او تبليغ او توكيل او طلب مناقصة او مزايدة في المزادات العمومية وكل شهادة طبية او مستخرج او صورة او اي ورقة كانت تعطى لافراد الناس من احد متوظفي الحكومة وبالاجمال جميع الاوراق التي من هذا النوع ان لم تكن محررة على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش ولا يستثنى من هذا الحكم الا طلبات الاجازات او الاستعفاء فقط التي يقدمها المستخدمون والتوكيل الذي يعطوه لاجل قبض ماهياتهم وطلبات العودة الى اوطانهم او قبولهم بالاسبتالية والطلبات المختصة برفاتيهم — وعلى ذلك فرؤساء المصالح يكونوا مسئولين شخصياً امام مجلس النظار عن كل مخالفة تحصل منهم لهذه القاعدة ونظارة المالية تلقي هذه المسئولية بالاخص على باشكاتب ورؤساء كتاب كل جهة لانه يناط بهم اجرأ مقتضيات العرضحالات والطلبات ويجب عليهم اعدام العرضحالات والطلبات المذكورة عندما لا تقدم لهم على ورقة تمغة ولاجل اعلان هذه الاحكام الى العامة يجب على الجهات عند اللزوم لنشر اعلان في الجرائد الرسمية عن وظيفة خالية او عن مزاد او عن مناقصة ان تبين في ذات الاعلان بان كافة الطلبات التي تقدم بطلب استخدام او بطلب دخول في مزاد او مناقصة يصير رفضها مع الشهادات المصحوبة بها ان لم تكن محررة جميعها على ورق تمغة — ثم بالنسبة لعلو فية رسم القيدية كان مصرح لرؤساء المصالح لحد الآن بمعافاة المديونين الفقراء من دفع رسم القيدية وثمن ورق التمغة وانما الان فبالنظر لالغاء رسم القيدية يجب ان تكون المعافاة قاصرة على الاشخاص الخالين من كل تكسب والعرضحالات التي يقدمها هؤلاء الفقراء لا يلزم قبولها على ورق عادة بل على ورق تمغة يعطي لهم مجاناً من المصلحة ولاجل ذلك قد تقرر صرف مائة ورقة تمغة لكل من حضرات المديرين والمحافظين وخمسة وعشرون ورقة لكل مامور مركز بصفة سلفة مستديمة للصرف منها عند اللزوم الى الاشخاص الفقراء الذين يرغبون تقديم عرضحالات وحضراتهم يقدموا في اخر كل شهر للنظارة التابعين هم لها كشفاً باسماء الاشخاص الفقراء المنصرفة لهم اوراق تمغة ويبينوا فيه تاريخ تسليم الورق واسم الشخص الفقير وملخص العرضحال بكل وجازة والكشوفة التي يقدمها المديريون يلزم ان تشتمل على ورق التمغة المنصرف على هذه الصورة بمعرفة ماموري المراكز التابعين لهم و بعد المصادقة على الكشف من الناظر التابع له المدير او المحافظ يصرف لحضرته ذات كمية الورق التمغة المنصرف منه بموجب مستندات وعلى هذه الكيفية تبقى على الدوام قيمة السلفة المستديمة الاصلية بعهدته واذا كان رؤساء المصالح الاخرى بخلاف المديرين والمحافظين يرغبوا ان يصرف لهم ورق تمغة لاجل الغرض المحكي عنه فعليهم ان يقدموا الطلب بذلك الى نظارة المالية وهي ترسل لهم المائة ورقة تمغة بصفة سلفة مستديمة — وانما تستلفت النظارة الرؤساء المذكورين الى شيء جوهري وهو انه لا يسوغ صرف الورق التمغة مجاناً الا بنوع استثنائي تحت مسئوليتهم الشخصية وفي سائر الاحوال لا يجري صرفه الا للاشخاص المشهورة حالة فقرهم تمغة — .

(منشور اصدرته نظارة الداخلية في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧ بشان ما يقدم من الاوراق على ورق تمغة وما يقبل منه اذا كان على ورق عادة وهو)

صورة الافادة الواردة لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار نمرة ٢٨ بالجلسة المنعقدة يوم الاربع ٢ جا سنة ٣٠٤ (٢٦ يناير سنة ٨٧) صار تلاوة المذكرتين المقدمة احدهما من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ٣٠٤ والثانية من نظارة الداخلية بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ المختصين بملحوظاتها في المنشور الصادر في اول دسمبر سنة ٨٦ بناء على ما قرره المجلس بجلسته المنعقدة في ١١ نوفمبر سنة ٨٦ فيما يتعلق بالغاء رسم قيدية العرضحالات واعدام ما

يكون محررًا منها على ورق عادة وبالمداولة في ذلك تقرر ما هو ات (اولا) العرضحالات التي تقدم على ورق عادة بالارشاد عن سلوك واحوال بعض الموظفين والمستخدمين او عن سير بعض الفروع في القضايا والاعمال بما لا ينطبق على القواعد المرعية وغير ذلك مما يهم الحكومة الوقوف على حقيقته وكذلك العرضحالات التي تستدعي ضرورة النظر والفحص فيها كالاخبار عن حادثة مهمة او الارشاد عن الاشقياء او بان عمدة ومشائخ البلدة مثلا متسترون على انفار من سن القرعة كل هذه تعتبر كانها اخبارية ويصير قبولها (ثانيا) تقارير الابللو او المعارضة واخر الاقوال التي تقدم لمجلس الاحكام او لمجالس الوجه القبلي على ورق عادة من بعض المحجوزين او غيرهم من الاشخاص المقيمين خارجًا عن مصر ويخشى من مضي ميعادها اذا رفضت فهذه تقبل ان كانت متعلقة بمادة جنائية وان كانت متعلقة بمادة مدنية يصير قبولها ايضًا انما تحصل من صاحبها قيمة ثمن الورقة التمغة مع باقي الرسوم القضائية (ثالثا) اذا ادعى شخص الفقر والتمس صرف ورقة تمغة اليه فيكون لناظر او لرئيس المصلحة النظر في حالته وكذلك يكون النظر لناظر او لرئيس المصلحة فيما اذا تقدمت تقارير خبرة عن حقوق اميرية (رابعا) الاوراق والمستندات التي تكون مع عرضحالات مقدمة على ورق عادة في احوال يجب فيها ان تكون على ورق تمغة يصير حفظها الى ان يسال عنها اصحابها —— فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بامل مراعاة ما تقرر والتنبيه باتباع الاجراء بمقتضاه تكملة لقرار المجلس السابق صدوره بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٨٦ —— المسطر قبل هذا صورة ما قرره مجلس النظار فيما يتعلق بالعرضحالات التي يجب قبولها من ورق عادة والتي تصرف من ورق تمغة للفقرا وتبلغ لنا من دولتلو رئيسه بافادة نمرة ٢٨ وحيث قد صار النشر عنه في تاريخه من هنا لجهات الادارة فبالجملة هذا تكم للاحاطة به والاجراء على مقتضاه في ١٩ جماد اول سنة ١٣٠٤

تمغة —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات بشان ما تقدمه جهات الحكومة لمجالس الوجه القبلي ومجلس الاحكام من اخر الاقوال وهو

علم من مكاتبة وردت لنا من الحقانية نمرة ٢٤ انها حررت لمجالس وجه قبلي ومجلس الاحكام بما مقتضاه ان التقارير واخر الاقوال التي تتقدم لتلك المجالس من مصالح الدائرة السنية وبيت المال وديوان الاوقاف يلزم ان تكون على ورق تمغة تطبيقا للمنشور الصادر من المالية للجهات في شان ورق التمغة اما اخر الاقوال التي تتقدم من باقي جهات الحكومة للمجالس فلا يرى باس من ان تكون في ورق عادة كالجاري وبناء عليه لزم تحريره تكم للعلم بذلك في جماد اول سنة ١٣٠٤

تمغة —. { هذا منشور اصدرته نظارة المالية في ١٥ فبراير سنة ٨٧ الى الجهات

حيث ان احكام قرار مجلس النظار بجلسته المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ تقضي بان كل ورقة تعطى من احد مصالح الحكومة لافراد الناس يجب ان تكون محررة على ورق تمغة من فية الثلاثة قروش وعلى هذا القياس تحرر من نظارة المالية لمصلحة الصحة العمومية بان التصريحات الجاري اعطاؤها الى الحلاقين والدايات يلزم ان تكون على ورق تمغة من هذه الفية خلاف الرسومات المقررة لذلك وسرى الاجراء على هذا الوجه — وقد علم ان ارباب الكارات مثل القبانية والصيارف والحكماء والاجزاجية والبنايين وغيرهم جارين اخذ رخصنامات وتصريحات بتعاطي كاراتهم فبالنظر في هذه المسئلة قد قررنا بناء على رأي اللجنة المالية بان جميع التصريحات والرخصنامات الجاري اعطاؤها لارباب اي كار كان يلزم تحريرها على ورق تمغة تطبيقًا لاحكام القرار الانف ذكره — وبناء عليه اقتضى تحريره لاتباع الاجراء في جميع الرخصنامات والتصريحات الواجب تحريرها من الان لارباب الكارات على هذا الوجه والمبادرة بارسال كافة الرخصنامات التي تكون موجودة لتمغها بختم التمغة واعادتها ثانيًا لاضافتها بحسابات الوجه وطلب اللازم منها اسوة الورق التمغة

تمغة —. { منشور اصدرته نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في اوائل صفر سنة ٣٠٥ (واخر اكتوبر سنة ٨٧)

قاضي قسم سنورس تخابر مع النظارة في شان قوائم المساحة التي تقدم للمحكمة عن اطيان مسقطة من اشخاص لاخرين ان كانت تقبل في ورق عادة او لا تستثنى من الطلبات الصادر منشور المالية في اول دسمبر سنة ٨٦ نمرة ١١٩ بان تكون على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش وبالمخابرة في شان ذلك مع نظارة المالية اوضحت بافادتها المؤرخة ١٤ مايو سنة ٨٧ نمرة ٩٦ ان قوائم المساحة بين المتعاقدين وكامل مستندات العقود الشرعية يجب ان تكون على ورق تمغة من فية الثلاثة قروش عدا ما كانت قيمته مستثناة من تعريفة الرسوم فهذا تكون مستنداته على ورق عادة اما المساحات المستطيلة التي لا يسعها الورق التمغة او التي ترد للمحكمة على ورق عادة فهذه يجب اعتبار نصف الفرخ فيها من الورق الفولسكوب المستعمل بمصالح الحكومة او نظيره بقيمة ثلاثة قروش وبعد تحصيل هذه القيمة وتوريدها لايرادات ورق

ملحوظات

ملحوظات

التمغة يتأشر على ذات الاوراق بما يفيد ذلك و يعتبر كورق تمغة مراعاة لرفع الصعوبات ورغبت التنبيه على المحاكم الشرعية بذلك وانه وان كتب لنظارة المالية بان قوائم المساحة لم يكن تحريرها جاريًا بمعرفة المحاكم بل بمعرفة صيارف ومشايخ وعمد البلدان والقرى ولهذا طلب منها اصدار التعليمات اللازمة عن ذلك للمديريات لكن حيث انه من الضروري مراعاة ذلك بالمحاكم ايضًا عند تقديم تلك القوائم اليها فلذلك لزم النشر لها بما ذكر وهذا لحضرتكم للمعلومية

تمغة —٠ (ر) بوستة —٠ تزوير —٠ وقف ٢٤ جا سنة ١٢٩٨

تمغة المصاغات —٠ (ر) ضربخانة

تملك بمضي المدة الطويلة —٠ (ر) مدة طويلة

تملك بوضع اليد —٠ (ر) وضع يد

تملك الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٦١

تملك الشيء المرهون —٠ (ر) رهن (قت ٧٩

تملك السفينة بمضي المدة —٠ (ر) سقوط الحق (قتب ٢٦٧

تمهيدي —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ (م ٢١ — ٢٢

تمهيدي —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٧٠ —٠ تنفيذ (قم ٣٩٤

تمويل —٠ (ر) مال — ويركو — ابنية

تمييز —٠ (ر) قسمة —٠ بلوغ —٠ عذر (قق ٥٨ الى ٦٢ —٠ شركة مدنية (في القسمة)

تنازل —٠ { قرار صادر من رئاسة مجلس النظار في ٢ دسمبر سنة ٨٠ (٢٩ الحجة سنة ٩٧

انه طبقًا لقرار مجلس النظار قرر رئيسه ما هوات (م) ١ كل من يتنازل من مستخدمي الحكومة عن اي جزء كان من ماهيته لاي انسان قبل ان يتحصل على تصريح بذلك يصير عزله حالًا من وظيفته (م) ٢ لايمكن اعطاء التصريح بالتنازل الا بالقدر الجائز توقيع الحجز عليه من الماهية و يعطى التصريح المذكور لمستخدمي رئاسة مجلس النظار من باشكاتبه ولمستخدمي النظارات او المصالح التابعة لها من ناظر القلم بالنظارة او من رئيس المصلحة التابع لها المتنازل فما يعطى من التصريحات لمستخدمي رئاسة مجلس النظار ينبغي التصديق عليه منا وما يعطى منها لمستخدمي النظارات يلزم التصديق عليه من ناظر الديوان التابع له المتنازل (م) ٣ على باشكاتب مجلس النظار والباشكتاب العمومية بالنظارات او رؤساء السكرتارية بها ان يبلغوا بوجه رسمي هذا القرار لجميع نظار او رؤساء المصالح التابعة لكل من مجلس النظار والنظارات المذكورة

تنازل —٠ (ر) حوالة بالديون —٠ املاك الميري الحرة العمومية ١٥ اكطوبر سنة ٨٨

تنازل عن الحكم —٠ (ر) مرافعة (قم ٣٠٧

تنازل عن المرافعة (ر) مرافعة (قم ٣٠٨

تنازل عن سند الايجار —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٠٦

تنازل عن تذكرة المرور —٠ (ر) مسافر (قتب ١٣٥

تنازع بالايدي —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٥٤

تناقض —٠ (ر) دعوى (مجلة ١٦١٥ — ١٦٤٧

تناقض الشهود —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧١٢

تنباك عجمي —٠ امر عال صادر في ٢٢ ابريل سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار ومديري صندوق الدين وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار احتكار التنباك العجمي لجانب الحكومة فلا يجوز ادخاله في القطر المصري (م) ٢ قد ترخص لناظر مالية حكومتنا بان يعطي استغلال هذا الاحتكار بالالتزام (م) ٣ التنباك العجمي الموجود الان بالكمرك او الذي يرد قبل مضي اربعة شهور ابتداء من تاريخ صدور امرنا هذا يجوز ادخاله في القطر المصري وبيعه بدون مانع بمعرفة اربابه بعد ان يدفعوا الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الحالية **(عشرة قروش صاغ عن كل كيلوجرام)** — ومع ذلك على ارباب التنباك ان يعلنوا ادارة عموم الكمارك عن كميات التنباك الواردة بالطريق في مسافة ثلاثين يومًا ابتداء من صدور امرنا هذا مع وضع تامين قدره عشرون في المائة من رسوم التوريد (م) ٤ التنباك العجمي الوارد للقطر المصري على سبيل المرور منه يجب ان يودع في مخازن الكمرك

تنباك عجمي —٠ (نظارة الخارجية)

(ترجمة عهدة مختصة بدخول التنباك العجمي الى الديار المصرية)

الموقعان على هذا وهما دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الحكومة الخديوية المصرية وناظر حقانيتها

ملحوظات

وخارجيتها وسعادة محمد خان معتمد وقنصل جنرال حكومة جلالة شاه ايران في القطر المصري بموجب تصريح حكومتيهما لهما ورغبة في حصول الاتفاق على اتباع طريقة يعمل بمقتضاها في شان التنباك الوارد من بلاد العجم قد حصل بينهما الاتفاق الآتي (م) ١ التنباك الوارد من بلاد العجم يوخذ عند دخوله مصر عوائد قدرها ٧٥ في المائة (م) ٢ اذا اعيدت بضاعة التنباك التي دفعت عليها العوائد الى الخارج في ميعاد لايزيد عن ستة شهور لعدم استهلاكها وبيعها فيصير استرداد عوائدها بعد خصم واحد في المائة (م) ٣ والحكومة الخديوية تحفظ لنفسها الحق في احتكار توريد وبيع التنباك وتحصيل عوائد احتكار باضافتها على العوائد المذكورة في المادة الاولى لاتزيد عن ٧ قروش في كل اقة (م) ٤ هذه العهدة يصير اجراؤها بعد اربعة شهور من بعد صدورها وتكون نافذة المفعول مدة عشرة سنوات من اول مايو سنة ٨٧ افرنكية ويجوز تجديدها بعد هذه المدة اذا شاء الطرفان لمدة عشر سنوات اخر وعلى هذا وقع المتعاقدان على هذه العهدة المحررة في نسختين — تحريرًا في مصر في ١٤ ابريل سنة ٨٧

تنباك —٠ (ر) دخان

تنبيه باخلاء المحل المؤجر —٠ (ر) اجارة الاشياء

تنبيه : (ر) معارضة (قم ٣٣٣ : تنفيذ (قم ٣٨٤ : ٣٨٥ حجز (قم ٤٤٠ — ٤٤٤ —٠ نزع ملكية (قم ٥٣٧ : ٥٤٥ : ٥٤٦ —٠ ميعاد —٠ اعلان

تنبيه على اصحاب الرهون بتقديم طلباتهم —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٢

تنبيه —٠ (ر) سفينة (قتب ١١ — ١٢

تنبيه على شريك بسفينة مؤجرة في اداء ما يخصه بالمصاريف —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٨

تنبيه رسمي على محل السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ٢١٦ الى ٢١٨

تنظيم —٠ (صورة ما كتب الى اورناتو مصر في ٢٥ شوال سنة ١٢٩٦ (١٢ اكطوبر سنة ١٨٧٩) نمرة ١٦٦

من القضايا الجاري نظرها بالديوان عن مخالفات التنظيم يعلم ان الاخبار الجاري تقديمها من مفتشي التنظيم عن ذلك لم تكن الا بعد اتمام بناء المكان جميعه او بناء جزء عظيم منه وهذا يدل على عدم القيام بكامل واجبات المرور من المفتشين اذ لو كان ذلك جاريا لما تمكن احد من اتمام بنائه او اجراء بعضه وهذا مما يضر بارباب الاملاك عند ما يكلفون بهدمهم ما بنوه ويعود بالمسئولية على مصلحة التنظيم نظرا لسكوتها من اول الامر فيقتضي مزيد التشديد على اولئك المفتشين واخذ التعهدات عليهم بدوام المرور وتفقد احوال وظائفهم في سائر جهات البلدة والتبليغ عن كل شيء في حال الشروع فيه بدون ادنى تاخير وبعد الآن اذا تأخر أي مفتش عن التبليغ واتضح ان ارباب الاماكن اجروا بنايات قبل اخباره فلا بد من وقوعه في المسئولية والادانة

تنظيم —٠ (مكتوب من الديوان الى اورناتو مصر في ١٠ ذي القعدة سنة ٩٦ نمرة ٣٧

مفاده استصواب لغو وظائف مفتشي التنظيم بالاورناتو وتقسيم تنظيم المحروسة وتوابعها على الخمسة المهندسين الموجودين به بحدود معلومة وكل مهندس قسم يكون عليه تادية مايلزم لقسمه من تفتيش وخلافه وإناطة حضرة مامور الاورناتو بتقسيم تنظيم المحروسة وتوابعها على الخمسة المهندسين كما الايضاح السالف وبالتحرير لكل منهم من طرفه عن كيفية ما يلزمه اجراؤه وبيان حدود قسمه واخذ القول اللازم منهم بذلك

تنظيم —٠ (صورة ما تحرر للاورناتو مصر في ١٤ منه نمرة ٣٨

بما ان البند الاول من الباب الاول من لائحة التنظيم يقضي بان يكون مجلس التنظيم تحت رئاسة ناظر الاشغال العمومية او وكيله ومن الاقتضاء العمل بحكم البند المذكور فقد وكلناعنا في الحضور به في كل جلسة بوظيفة رئيس احد حضرات مفتشي الاشغال وهم سعادة سلامه باشا اوسعادة اسماعيل باشا او حضرة محمد بك عبد الرحمن وبناء عليه لزم الاعلان للعلم بذلك واجراء مقتضاه

تنظيم —٠ (صورة ما تحرر من الاشغال للداخلية في ٢ ذي الحجة سنة ٩٦ نمرة ٣٠

ان القاعدة المتبعة في المخالفات التي تقع في امور التنظيم بمدينة المحروسة وفي الخللات وفي وضع الوابورات ونحو ذلك مقتضاها انه بعد تحقيق وقوعها تحقيقاً هندسياً موسساً على اللوائح والخطوط التنظيمية بتحرر الى ضبطية مصر بتنفيذ مفعولها سواء كان بالتحريم او بالهدم اونحو ذلك ومع كون هذه المسائل بناء على ما ذكر لا تقبل المناقضة ولا التاخير خصوصاً مع ما اتخذته نظارة الاشغال من الاحتياطات القوية في ذلك فالضبطية عوضاً عن ان تستعمل الطرق الفعالة

تنفيذ احكامها تفتح المداينين والمسئولين فيها ابوابا للمناقضة وعدم الاذعان وترد الاوراق الى نظارة الاشغال استنادًا على اقوال لا يلتفت اليها في مثل هذه الامور المهمة حتى كان ذلك سببًا في كثرة المشغولية ومزيد التجرؤ على المخالفات وعدم الانتظام في ادارة التنظيم وحيث ان ذلك من اهم ما يعتنى باستئصاله استئصالاً لما يترتب عليه من حسن الادارة ورفع المضار فالرجاء من عطوفتكم اصدار امر اكيد في هذا الخصوص للضبطية بالعدول عن الطرق الموجبة للتاخير والمناقضة والقيام بتنفيذ الاحكام التي ترسل اليها في اوقاتها كما ان ذلك من الضروريات ويكرم بالافادة (كتب من الداخلية للضبطية بما ياتي)

تنظيم — ٠ {نمرة ٢١ صورة ما كتب من الداخلية لضبطية مصر في ٥ منه بنمرة ١٣٦٩)

سعادة الباشا ناظر الاشغال العمومية ارسل افادة للداخلية رقم ٢ الجاري نمرة ١٦٩ محصلها ان القاعدة المتبعة بالمحروسة في المخالفات التي تقع في امور التنظيم وفي الخللات وفي وضع الوابورات ونحوه مقتضاها انه بعد تحقيق وقوعها تحقيقاً هندسياً موسساً على اللوائح والخطوط التنظيمية فالذي تتضح مخالفته يتحرر عنه من الاشغال للضبطية بما يلزم سواء كان بالتجريم او بالهدم او غير ذلك حسب ما تقتضيه مفعولها وانه مع كون هذه المسائل لم تقبل المناقضة ولا التاخير لمناسبة ما سلف توضيحه خصوصاً مع ما هو متخذ بالاشغال من الاحتياطات القوية فيما ذكر فعوضاً عن ان الضبطية تستعمل الطرق الفعالة لتنفيذ احكامها حاصل منها ما فيه ابداء المناقضة من المداينين والمسئولين وعدم الاذعان واعادة الاوراق للاشغال استنادًا على اقوال لا يصح الالتفات اليها في مثل هذه الامور حتى كان ذلك سببًا لكثرة المشغولية ومزيد التجرؤ على المخالفات وعدم انتظام ادارة التنظيم مع ان هذا مما يعتنى باستئصاله استئصالا لما يترتب عليه من حسن الادارة ورفع المضار ولذا يراد التاكيد عليها بالعدول عن الطرق الموجبة للتاخير والمناقضة والقيام بتنفيذ الاحكام التي تبعث اليها في اوقاتها وحيث الذي نظرهنا هو انه للمناسبات التي ذكرت يكون اللازم على الضبطية تنفيذ مقتضيات ما يتحرر لها به من ديوان الاشغال في تلك الخصوصيات من دون فوات اوقات واذا كان لاحد من اولي الشان في شيء منها تداع ومناقضة فيما يكتب لها عنه فعليه ان يبدي اقواله لجهة الاختصاص بحيث لا يكون هذا مانعًا للتنفيذ للحصول بذلك على منع المحظورات السابق توضيحها فاقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء كما ذكر وفي تاريخه صار اخطار سعادة الباشا المشار اليه بذلك

تنظيم — ٠ {نمرة ٣٦ مكتوب تحرر الى اورناتو مصر في ٤ محرم سنة ٩٧ (١٨ دسمبر سنة ٧٩)

مفاده ان كل جمهور يتشكل من مهندسي الاورناتو يكون تحت رئاسة احد رجال الهندسة بالديوان وبعد تقديم قرار عن اي مادة ينظر بجمعية التنظيم يعطى منها الراي الانتهائي عنه

تنظيم — ٠ (ر) استحكامات ١٠ محرم سنة ٩٧

تنظيم — ٠ {منشور صادر من نظارة المالية في ٨ فبراير سنة ٨٠ و ٢٩ صفر سنة ٩٧

قبل الان كانت وردت افادة من سعادة ناظر ديوان الاشغال نمرة ٢٧ ٥ يطلب بها اعطاء رخصة للمحافظات والمديريات بان كل ما لا يتجاوز من الاراضي المبني مبيعها على حركة الاورناتو لتنظيم الطرق والشوارع بالمدن والبنادر لحدار بعين جنيه مصري يصير مبيعه بالاستئذان من نظارة الاشغال ولمعلومية وجود اورناتو بجهتي مصر وسكندرية تصرح من هنا لسعادته بالاجراء وصار اخطار ضبطية مصر ومحافظة اسكندرية وطلب من الاشغال معرفة من يقوم مقام الاورناتو بباقي المحافظات والمديريات فوردت افادته رقم ٢١ محرم سنة ٩٧ نمرة ٥ بان كل من بندر السويس ودمياط ورشيد بها مهندس للتنظيم قائمقام الاورناتو بالاشتراك مع المحافظة وملاحظة اقسام عموم الهندسة واورى ان كل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رؤيته حسب اللائحة بمجلس ينعقد تحت رئاسة المحافظة اما البنادر التي هي قواعد المديرات والبنادر الشهيرة بكل مديرية المعتاد اجراء التنظيم فيها فان القائم مقام الاورناتو بها هم باشمهندسي المديريات والذين تحت ادارتهم من المهندسين سواء كانوا قاصرين على التنظيم او غيره تحت ملاحظة رئيس عموم اقسام الهندسة ايضاً وكل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رؤيته كذلك بمجلس ينعقد تحت رئاسة المدير وتورى انه من المعلوم ان الاراضي التي يقتضي مبيعها لحركة التنظيم تكون بمقتضى ما يتقرر بهذه المجالس وتثمين اهل الخبرة ثم ترسل اوراقها وصورة القرار المعطى عنها مع رسمها المبين هيئتها ومقدارها وخطوط البنا حسب التنظيم من طرف المديرية او المحافظة الى ديوان الاشغال لكي بعد رؤيتها به اذا وجدت خالية الموانع ينصرح بالتسليم فيها واعطاء رخصة بالبنا حسب التنظيم ورغب التحرير من المالية للمحافظات والمديريات بالاجراء في زوائد التنظيم التي لا يتجاوز ثمنها مبلغ الاربعين جنيه مصري على هذا الوجه وحيث زوائد التنظيم بالمديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية التي يبلغ ثمنها لحد المبلغ المرقوم حسبما اوضح سعادة ناظر الاشغال بافادته المنى عنها وافق هنا الاجراء في مبيعها بمعرفته بكيفية ما توضح والاستئذان منه عنها لاعطاء رخصة البناء اللازمة منه واما الثمن الذي يتحصل من ذلك مع وروده بالحسابات بباب مخصوص يصير ابقاءه بالخزينة تحت اذن المالية وبناء على ذلك تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للاجراء بموجبه كما ذكر

تنظيم — ٠ {صورة ما تحرر لرؤساء الهندسة في ٧ ربيع الاول سنة ٩٧ (١٨ فبراير سنة ٨٠)

لا يخفى ان الترتيب الذي عمل من نظارة الاشغال وفروعها سنة ١٨٨٠ قد حذفت منه وظائف التنظيم باغلب البنادر الكائنة بمراكز المديرية ولم يكن الغرض من هذا الحذف ترك اعمال التنظيم بالبنادر المذكورة بل من اللزوم استمرارها بمعرفة مهندسي المراكز تحت ملاحظة الباشمهندسين فلذا اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما ذكر والتنبيه على الباشمهندسين بالاجراء على موجبه

ملحوظات

تنظيم — {منشور من نظارة المالية لمديريات بحري وقبلي وقسم الحسابات في ٢ يناير سنة ١٨٨١

بخصوص عدم تحصيل عوائد التنظيم التي من قرش الى خمسة قروش بالبنادر من ابتداء سنة ٨١

قد علم المالية ان بعض مديريات قبلي دون البعض ودون مديريات بحري جارين تحصيل رسوم عن الاعمال التي تستدعي لتوسط الهندسة من نحو الكشف والمقاسات ورخصة البناء بالبنادر كما وتبين ان كافة المديريات بحري وقبلي عدا مديرية الفيوم جارين تحصيل العوائد التي كانت مقررة في العهد السابق من قرش الى خمسة على كل منزل بالبنادر مع ان العوائد المعبر عنها بالديكريتو بعوائد التنظيم ومقرر به عن استمرار تحصيلها ما هي الا ما يوخذ على ما يجريه مهندسوا او مامورو التنظيم من الاستكشافات واعطا الرخص باحداث او هدم بناء كما الجاري في مدينتي مصر واسكندرية وليس كان المقصود منه اخذ عوايد خمسة قروش على البيوت يعني عوائد املاك وهذا يوخذ بادنى تامل من ذات النص لانه مع صراحة التدوين به عن الاستمرار بالمدن والبنادر وكون من الاصل المدن ما كان مرتبا بها عوائد من قرش الى خمسة فلا يكون هناك ادنى التباس من ان مقتضى الدكريتو هو ابطال العوائد التي هي من قرش الى خمسة وان الذي يستمر بالمدن والبنادر هي العوائد الاخرى التي هي عوائد التنظيم وبناء على ذلك فالمديريات التي ما حصلت عوائد التنظيم والمديريات التي ما حصلت العوائد الاخرى بالبنادر في سنة ٨٠ ما اصابت في اجراآتها بالنسبة لنص الدكريتو وعلى هذا صار من الاقتضا عدم تحصيل العوائد التي من قرش الى خمسة بالبنادر من ابتدى سنة ٨١ كما صار تنزيل ما كان مندرجا بموازين المديريات لهذا النوع بميزانية السنة المذكورة ومن المعلوم ايضا ان عوائد التنظيم التي تحصل عند حصول الاجراآت المقررة عليها ذلك يتنظم عنها لائحة فقد تحرر لديوان الاشغال عن تنظيمها ولاجل التساوي بين بنادر المديريات الجارية والغير جارية ذلك ببعضها لحين ما تنشر اللائحة التي تعمل بالاشغال ويحصل الاقرار عليها يلزم توقيف التحصيل في هذه المسئلة ولهذا لزم تحريره للاجراء كما تحرر لباقي المديريات

تنظيم — {امر عال صادر الى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ ربيع الاخر سنة ٩٨ (١٤ مارس سنة ٨١

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ لا يجوز لاحد في المدن والقرى المتشكلة بها مصلحة للتنظيم او ستتشكل بمقتضى امر من نظارة الاشغال بناء بيوت او عمارات او اسوار او بلكونات وغير ذلك من المباني على جانبي الطرق العمومية ولا توسيع تلك المباني ولا تقويتها ولا ترميمها ولا هدمها باية صفة كانت وفي اي حد كان الا بعد الحصول من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم (م) ٢ يجوز ان تسري احكام مصلحة تنظيم مدينة او قرية على غيرها من المدن والقرى بمقتضى امر يصدر من ناظر الاشغال العمومية

(م) ٣ طلب الرخصة وخط التنظيم واعطاؤهما يكونان بالصورة المقررة باللائحة المنوه عنها في مادة ١٦ (م) ٤ كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المارة الذكر سواء كان بصفة مهندس معماري او مقاول او غير ذلك يجب عليه اذا لم يكن المالك قد تحصل على الرخصة قبل العمل اخطار مصلحة التنظيم بالكتابة عن الاعمال اللازم اجراؤها (م) ٥ كل رخصة لم يشرع صاحبها في اجراء مفعولها في السنة التي اعطيت له فيها يبطل عملها لفوات اجلها (م) ٦ الانقطاع مدة سنة عن العمل بعد الشروع فيه يوجب بطلان مفعول الرخصة (م) ٧ يجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم لدى ناظر الاشغال العمومية (م) ٨ الرخص لا تعطى الا من بعد توريد الرسوم المقررة باللائحة (م) ٩ يسوغ لمصلحة التنظيم تعيين مندوب ليتحقق مما اذا لم يكن قد اجريت في داخل بيت او عمارة او اي بناء كان اعمال مغايرة لامرنا هذا او للرخصة التي اعطيت (م) ١٠ لا يجوز لآحاد الناس فتح طريق عمومي الا من بعد الحصول على رخصة والتنازل للحكومة تنازلا شرعيا ومجانا عن الاراضي التي تدخل في ذلك الطريق ويجب عليهم الاجراء على حسب الرسم الذي يعطى لهم من مصلحة التنظيم ولا يلزم طلب رخصة لفتح طريق خصوصي اذا كان لا بد من غلق طرفه بدرابزين او بابواب (م) ١١ كل بناء حكمت مصلحة التنظيم بانه وشيك السقوط وجب هدمه في الميعاد الذي تحدده المصلحة المذكورة (م) ١٢ كل ما خالف المادة الاولى من هذا الامر يوجب العقاب على الوجه الآتي (اولا) اذا اجريت اعمال بلا رخصة وكانت خارجة عن خط التنظيم عوقب عليها بالعقوبات المقررة في مادتي ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المصري وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة بنفقات من طرف المخالف وبمعرفة جهة الاختصاص اذا دعت الحاجة (ثانيا) اذا اجريت اعمال بلا رخصة لكنها على خط التنظيم عوقب عليها بالعقاب المقرر في مادة ٥٤ من القانون المذكور وذلك فضلا عن تادية رسوم الرخصة (م) ١٣ كل ما خالف المادة الرابعة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من قانون العقوبات المتقدم ذكره (م) ١٤ كل ما خالف الفقرة الاولى من المادة العاشرة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من القانون المذكور وذلك فضلا عن تادية رسوم الرخصة ان كان الطريق عمل على حسب رسم التنظيم والزام المخالف اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض بالشروط المبينة في الفقرة المذكورة او بغلق ذلك الطريق والا فجهة الاختصاص تجري غلقه بنفقات من طرفه —— وكل ما خالف الفقرة الثانية من المادة المذكورة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من قانون العقوبات وذلك فضلا عن تادية رسوم الرخصة والزام المخالف بالاجراء على حسب نص الفقرة المذكورة فيما يختص بغلق الطريق والا فجهة الاختصاص تفعل ذلك بنفقات من طرفه (م) ١٥ كل ما خالف المادة الحادية عشر من هذا الامر موجب لجهة الاختصاص الحق في هدم البنا بنفقات من طرف المخالف فضلا عن معاملته بالعقاب المنصوص عليه

ملحوظات

في مادة ٣٢١ من قانون العقوبات وذلك من بعد استيفاء الاجراءات المقررة في مادة ٩ من هذا الامر (م) ١٦ ناظر الاشغال العمومية يضع لائحة فيما يختص بتنفيذ هذا الامر — وهذه اللائحة والاوامر التي تصدر من النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم يصير نشرها في الجرنال الرسمي (م)١٧ كل من ناظر الاشغال العمومية وناظر الداخلية مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا الامر — ورد للداخلية مع مكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيم ١٦ مارث سنة ٨١ نمرة ١٩ صورة ترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ المسطر صورته بهذا بشان رخص البنا وخطوط التنظيم والمباني التي يخشى سقوطها وحيث من الاقتضا معلومية مانص فيه والاجراء على التفصيلات الموضحة به فقد صار اعلان الجهات على صورته وبالجملة هذا لمراعاة العمل بموجبه

تنظيم —٠ { منشور من المالية في ٩ ذ سنة ١٢٩٨ (٢ اكتوبر سنة ٨١)

انه وان كان تقدم النشر للمديريات من نظارة المالية بتاريخ صفر سنة ٩٨ عن واقعة ما علم لها من ان بعض مديريات قبلي دون بعضها ودون مديريات بحري جارين تحصيل رسوم عن الاعمال التي تستدعي لتوسط الهندسة من نحو الكشف والمقاس ورخصة البنا بالبنادر فضلا عن ان كافة المديريات بحري وقبلي عدا مديرية الفيوم كانوا جاريين تحصيل العوائد التي هي من قرش الى خمسة قروش على كل منزل ولكون العوائد المعبر عنها بالدكريتو بعوائد تنظيم ومقرر به عن استمرار تحصيلها ما هي الا عما يجريه المهندسون من الاستكشافات واعطاء الرخص باحداث او هدم بناء كما الجاري في مدينتي مصر وسكندرية ولم يكن المقصود منه اخذ عوائد خمسة قروش على البيوت عبارة عن عوايد املاك لانه من صراحة التدوين بالدكريتو عن استمرار عوائد التنظيم بالمدن والبنادر وكونه من الاصل ان المدن ما كان مرتبًا بها عوائد من قرش لخمسة فالامر ظاهر ان مقتضى الدكريتو هو لغو تلك العوائد واستمرار عوائد التنظيم وبناء على ذلك توضح بذاك المنشور عن عدم تحصيل العوائد التي هي من قرش لخمسة بالبنادر من ابتدا سنة ٨١ وان عوائد التنظيم التي تحصل عند حصول الاجراءات المقرر عليها ذلك يجري تنظيم اللائحة عنها بمعرفة ديوان الاشغال وانه لاجل التساوي بين بنادر المديريات الجارية والغير جارية ذلك ببعضها لحين اتمام ونشر اللائحة المذكورة يصير توقيف التحصيل في هذه المسئلة الا انه حيث علم من الافادة الواردة للمالية من سعادة الباشا ناظر ديوان الاشغال الرقيمة ٢٦ شوال سنة ٩٨ (٣٠ سبتمبر سنة ٨١ نمرة ١٦٧ بان اللائحة لم تزل تحت النظر فمراعاة لعدم عطل ارباب المنازل في الاستحواذ على رخصة الهدم والبنا ببنادر الاقاليم الى اتمام وصدور اللائحة المحكي عنها قد تراءى موافقة اجرا تحصيل عوائد التنظيم بالمديريات التي كانت جارية تحصيلها على الاعمال الهندسية البادي ذكرها حسب ما كان جاريًا بها موقتًا لحين تنظيم اللائحة الانف ذكرها والعمل بمقتضاها من تاريخ صدورها كما هو

اللازم اما العوائد التي كانت مقررة من قرش الى خمسة على كل منزل فهذه يستمر الغاؤها وعدم تحصيلها كسابقة النشر عنها واقتضى تحريره للمعلومية والاجراء على وجه ما توضح

تنظيم —٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٥ بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٨٨٢)

الى اورناتو مصر واسكندرية ورئاسات الهندسة والداخلية بناء على ماورد من رئاسة مجلس النظار

علم عطوفتلو رئيس مجلس النظار من الحوادث الوقتية ان بعض حيطان ومحلات سقطت فجأة على اشخاص فاوجبت فقد حياتهم وقد تبادر لعطوفته ان ذلك ناشئ عن اهمال من جهة المهندسين في تادية الملاحظة اللازمة على مثل هذه الاماكن وعدم المبادرة الى ازالتها فبعث مكتوبًا لنظارة النافعة بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ٩٩ نمرة ٤٤ يطلب به التاكيد منها على المهندسين المكلفين بذلك بدقة الالتفات الى المحلات المخلة وعدم التهاون في ازالتها ولقد اصدرت هذه النظارة قبل الان جملة محررات عن هذا الامر المهم الذي لا ينبغي التهاون فيه وقاية للسكان من ضرره الغير خافي على الجميع ومن الواجب على كل ادارة من الادارات المنوطة به ان لا تغفل عنه طرفة عين وخصوصًا الادارات الهندسية اذ من شانها ان تكون اول من يهتم به كل الاهتمام فلا يفتر وقتًا من الاوقات عن تفقد جميع الاماكن ويبلغ ضبطية المدينة او المديرية اولا فاولا عما يلزم ازالته منها فان وقع تاخير في ازالته تعين على مصلحة الهندسة ان تكرر التحرير الى الضبطية او المديرية بطلب المسارعة في ذلك فان لم يفد هذا بفايدة تعرض مصلحة الهندسة بيان الكيفية حالا الى نظارة النافعة لتتخذ الطرق اللازمة للوقاية من تلك المضار فعلى حضرتكم تبليغ هذه النشرة حرفيًا الى كافة المهندسين المنوطين بذلك تحت ادارة حضرتكم للعمل بموجبه مع دوام الملاحظة منكم لذلك في سائر الاوقات

تنظيم —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٨ رمضان سنة ٩٩ (٢٤ يوليو سنة ٨٢) بشان التاكيد على

ازالة الخلل الذي يتراءى الى المصالح الهندسية لزوم ازالته في اوقاته انه لمناسبة ما علم لعطوفتلو رئيس مجلس النظار من الحوادث الوقتية ان بعض حيطان ومحلات سقطت فجأة على اشخاص اوجبت فقد حياتهم وقد تبادر لعطوفته ان ذلك ناشئ عن اهمال من جهة المهندسين في تادية الملاحظة اللازمة على مثل هذه الاماكن وعدم المبادرة في ازالتها قد بعث خطابًا الى نظارة النافعة بالتاكيد منها على المهندسين المكلفين بذلك بدقة الالتفات الى المحلات المخلة وعدم التهاون في ازالتها والان علم مما ورد من هذه النظارة حصول النشر منها الى المصالح الهندسية بالاهتمام بتفقد جميع الاماكن وتبليغ ضبطية البندر او المديرية اولا فاولا عما يلزم ازالته منها وان وقع تاخير في ذلك يكرر التحرير بطلب المسارعة للوقاية مما عسى ان يحصل من الضرر ويراد مكاتبة المحافظات والضبطيات والمديريات من هنا بالاهتمام في ازالة الخلل الذي يتراءى الى المصالح الهندسية لزوم ازالته في اوقاته منعًا لما يقع من المضرة باسباب التاخير وحيث من الاقتضاء بذل كمال الهمة في

الاجراء على الوجه المشروح فقد تحرر في تاريخه لمن لزم بهكذا وهذا تكم للاجراء بموجبه

تنظيم —. لائحة من نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بمصلحة التنظيم (٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢)

بناء على المادة السادسة عشر من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارث سنة ١٨٨٢ الموافق ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٩٨ قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ قد تشكل بنظارة الاشغال ادارة عمومية لمصلحة التنظيم في كامل القطر المصري وستعين اختصاصات هذه الادارة بموجب قرار خصوصي يصدر عن ذلك (م) ٢ مجالس التنظيم تشكل على الوجه الآتي (**في مدينة المحروسة**) **اولا** احد كبار موظفي الاشغال العمومية يعينه الناظر (**رئيس**) **ثانيا** مدير اشغال المدينة (**وكيل**) **ثالثا** مندوب من قبل الضبطية **رابعا** باشمهندس التنظيم **خامسا** مندوب من قبل مجلس الصحة **سادسا** مفتش التنظيم **سابعا** مامور الكشف (**في مدينة اسكندرية**) **اولا** محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (**رئيس**) **ثانيا** مندوب من قبل مجلس الصحة **ثالثا** باشمهندس التنظيم **رابعا** مندوب من قبل الضبطية **خامسا** باشمهندسي مصلحة الشوارع والطرق **سادسا** مفتش التنظيم اي المهندس المنوط بالتفتيش **سابعا** مامور الكشف اي المهندس المنوط بالكشف (**في مدينة السويس ودمياط ورشيد وبورسعيد والاسماعيلية**) **اولا** محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (**رئيس**) **ثانيا** مندوب من قبل مجلس الصحة **ثالثا** باشمهندس التنظيم **رابعا** مامور الضبطية والا فمندوب من قبلها — باشكاتب قلم التنظيم يحضر في الجلسات بصفة كاتب سر المجلس واما في باقي المدن والقرى المتشكلة او التي ستتشكل بها مصلحة للتنظيم فالمجلس يشكل فيها بالصورة الاتية **اولا** المدير او وكيله بالنيابة عنه (**رئيس**) **ثانيا** باشمهندس المديرية او نائب عنه **ثالثا** باشمهندس التنظيم **رابعا** مندوب من قبل مجلس الصحة **خامسا** مامور الضبطية والا فنائب من قبلها — وكاتب سر المجلس يكون من كتاب باشمهندس التنظيم والا فمن كتاب باشمهندس المديرية (م) ٣ يلتئم المجلس عادة في كل خمسة عشر يوماً على الاقل وللرئيس ان يعقده فوق العادة متى رأى لذلك لزوماً ومداولة المجلس لاتكون معتبرة وصحيحة الا اذا كان حاضراً به اغلب اعضائه واذا انقسمت الاراء الى قسمين متساويين كانت الارجحية لرأي الرئيس وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس احد اعضائه رئيساً بالنيابة عنه (م) ٤ من خصائص المجلس ما هو آت (**اولا**) وضع خطوط التنظيم على الرسومات او على الخرط العمومية (**ثانيا**) ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لذلك لزوماً (**ثالثا**) تعيين عرضها (**رابعا**) تغيير ترتيبها عند الاقتضاء (**خامسا**) عرض مايلزم من مشترى اراضي لانشائها او لتوسيعها او بيع الشوارع التي يتغير ترتيبها على ناظر الاشغال العمومية (**سادسا**) تعيين مسافة المغروسات التي تغرس على جانبي الشوارع العمومية (**سابعا**) عرض مايستدعيه تنظيم الشوارع بداخل المدن من المصاريف على ناظر الاشغال العمومية (**ثامنا**) عرض تصميمات عما يتراءى لزوم انشائه من الشوارع الجديدة (**تاسعا**) اصدار القرارات اللازمة عن هدم الابنية المخلة (م) ٥ الخرط والرسومات العمومية تعمل على نسختين احداها تحفظ بالادارة العمومية المنوطة بمصلحة التنظيم والثانية تبقى بقلم تنظيم الجهة المختصة بها ويصير تعديل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات في حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التي كانت عليها تلك الاماكن — يراعي المجلس في رسم خطوط التنظيم الشروط العمومية الآتية (ا) الازقة الغير نافذة التي لم يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما الازقة التي يكون نصف طولها تقريباً او مجموع اطوال ابنيتها الكائنة على خط التنظيم مبنياً على عرض ثلاثة امتار بمقتضى رخص مستوفاة صادرة من قبل تبقى على هذا العرض في كامل طولها (ب) السكك المنتهية الى شوارع عرضها من اربعة امتار الى ستة يكون عرضها اربعة امتار (ج) السكك المنتهية الى شوارع عرضها يزيد على ستة امتار يكون عرضها ستة امتار بالاقل (د) الشوارع العمومية بمدينتي القاهرة واسكندرية يكون عرضها عشرة امتار وفي باقي المدن ستة امتار (ه) الشوارع

ملحوظات

ملحوظات

الكبيرة بمدينتي القاهرة واسكندرية يكون عرضها اثنى عشر مترًا وفي باقي المدن ثمانية امتار (و) اذا كانت الشوارع مغروسة باشجار فتمد خطوط التنظيم موازية لخط الاشجار على مسافة اربعة امتار منه بالاقل (ز) الخليج المار بمدينة القاهرة يعتبر كشارع عرضه عشرة امتار فما يوجد على جانبيه من الابنية تراعى فيه جميع حقوق الارتفاق المقررة في شان الطرق والشوارع (ح) خطوط تنظيم وجهات الابنية تكون مستقيمة على قدر الامكان وموازية لبعضها ويقتضي ان يكون محور الشارع مركبًا من خطوط مستقيمة طويلة على قدر الامكان وان تمد هذه الخطوط بقدر الامكان ايضًا في وسط الابنية القديمة حتى يجعل مقدار دخول هذه الابنية واحدًا بحسب الاستطاعة في كل من جانبي المحور (ط) المباني المتفنن في صناعتها والمباني التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذي هي عليه ولا يسري عليها حكم الدخول في حذاء التنظيم الا عند تحديد بنائها ما لم يصدر قرار من ناظر الاشغال العمومية بناء على اسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على حذائها الاصلي (ي) اذا حدثت في خطوط التنظيم عند تلاقي شارعين زاويتان حادتان فيلزم شطرهما بقدر متر واحد بالاقل عموديا على الخط المنصف للزاوية (ك) اذا حدثت زوايا حادة كانت او قائمة عند تلاقي خطوط التنظيم في مبداء شوارع عرضها ثلاثة امتار او اربعة فيجري شطرها بطول متر واحد — ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم شارع من الشوارع يوقع عليه جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس مع ذكر هذه العبارة (**خطوط تنظيم شارع كذا . . . تقررت بجلسة مجلس التنظيم في تاريخ . . .**) ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه (م) ٦ طلب الرخصة يقدم على ورق متموغ موقعًا عليه من الطالب او من وكيله المفوض ومبينًا به اسم الطالب ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التي يرغب اجراءها واسم المدينة واسم الثمن واسم الشارع مع تعيين المنزل او العقار المقتضي اجراء العمل فيه بوجه الضبط والدقة انما الرخص التي تعطى على مقتضى هذه اللائحة لاتعافي اربابها من القيام باداء الاجراآت والشروط المنصوص عليها في القوانين والاوامر السامية او اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية في غير موضوع هذه اللائحة — المصالح الميرية معافاة من دفع اي رسم من رسوم التنظيم — ارباب الرخص هم المكلفون باخذها من قلم التنظيم بالسند اللازم بدون دفع مصاريف (م) ٧ باشمهندس التنظيم هو الذي يعطي رخص التنظيم لاربابها وهو مكلف ايضًا بتنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس (م) ٨ في جميع الجهات التي يكون لمصلحة الاستحكامات شان في رخص التنظيم التي تعطى بها لا يجوز لباشمهندس التنظيم اعطاء تلك الرخص الا من بعد موافقة راي مصلحة الاستحكامات عليها فاذا وقع بينهما خلاف تحال المسئلة على نظارة الاشغال العمومية وهي تصرح مباشرة باعتماد اعطاء الرخصة المطلوبة اذا كان ما ابداه باشمهندس التنظيم هو في محله وفي اي الاحوال فان حقوق الارتفاق العسكرية التي يبديها مامور الاستحكامات لباشمهندس التنظيم يلزم التنويه عنها في رخصة التنظيم (م) ٩ الرخص التي تعطى بشان خط التنظيم يعين بها هذا الخط بكل ما امكن من الدقة والضبط وقد يمكن لصاحب الرخصة من بعد دفع الرسوم المقررة ان يستحصل على رسم خط التنظيم بكيفية ما هو موضح برخصته — ومن اللازم ان تبين في الرخصة النقط الثابتة التي يؤسس عليها حائط الواجهة وقد يمكن ان يشترط فيها ايضًا على صاحبها ان يجري تخطيط اتجاه هذا الحائط بمحله بمعرفة مهندس التنظيم بدون ان يكلف بدفع اي رسم على ذلك ومتى اندرج هذا الشرط الاخير في الرخصة اعتبر من الشروط الاساسية لها فاذا وقع مايخالفه تبطل الرخصة وتصير ملغاة لا يعمل بها وعلى المالك ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترًا واحدًا فوق الارض واجراء هذا الكشف يكون بمعرفة مهندس يعينه باشمهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط يجوز منعه عن البناء ومن بعد ان يجري المهندس هذا الكشف يحرر محضرا عنه ويبعث

ملحوظات

به الى باشمهندس التنظيم وتعطى للمالك نسخة منه بناء على طلبه بدون دفع مصاريف على ذلك — واما الاسوار التي تعمل من اشجار فتكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم واذا اراد احد البناء على امتداد شارع مغروس بالاشجار فلا يجوز له نقل شجرة منها بقصد تسهيل الوصول الى باب معد لمرور العربات — ويجب على كل من شرع في بناء فضلا عن اتباعه خط التنظيم ان يراعي الاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع المنازل ومقدار بروز الخارجات — وجميع الاراضي التي حول الميادين والشوارع تحاط باسوار تبنى على خط التنظيم (م) ١٠ اذا دعت الحال لانشاء شوارع جديدة فالاراضي التي يخصصها لذلك رسم خط التنظيم بعد الاقرار عليه من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده تؤخذ من اربابها بالطريقة التي يقتضيها القانون — واذا كان الغرض المقصود من رسم خط التنظيم تعديل او توسيع شوارع قديمة فارباب الاملاك الكائنة على هذه الشوارع يلتزمون حسب العادة الجارية بترك ما يكون داخلاً من اراضيهم ضمن خط التنظيم متى كان مسطحها لا يبلغ الا خمس كامل مسطح الملك وكل ما زاد عن ذلك يعطى في مقابلته تعويض للمالك — واما اذا كان الملك داخلا في التنظيم باكمله فتعطى قيمته للمالك بالتمام (م) ١١ لا يجوز تعلية بناء تحدد ارتفاعه بمقتضى قرار صادر من ناظر الاشغال العمومية الاعلى حسب نصوص القرار المذكور ولا يسوغ بت الحكم في الطلبات المختصة بترميم المحلات التي على جوانب الشوارع العمومية الا من بعد ان يقدم تقرير عن الحالة التي عليها تلك المحلات ممن يعين لذلك (م) ١٢ لا يجوز احداث برزات بوجهات المنازل خلاف البرزات الآتي بيانها (**اولا**) في السفل اي القاعدة — ٥ س في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دونها و١٥ في الشوارع التي عرضها يزيد على عشرة امتار (**ثانيا**) في الاكتاف او الاعمدة وجلسات الشبابيك — ٥ س في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دونها و١٠ في الشوارع التي عرضها يزيد على عشرة امتار (**ثالثا**) في البلكونات والمواردات التي تجعل على ارتفاع اقله اربعة امتار ونصف من فوق سطح ارض الشارع (**المراد بسطح ارض الشارع السطح الاعلى لوزنة الاساس**) — متر ١ في الشوارع التي عرضها ستة امتار فما فوقها و٥٠ س في الشوارع التي عرضها اقل من ستة امتار — ولا يجوز الترخيص ببناء مواردات على وجهات المنازل الكائنة في صدر الازقة السد (**رابعا**) سنتو ٢٠ في كل ما يوضع بارزًا في واجهات الدكاكين بما في ذلك من انواع الزخرفة والبوارز تحسب من ابتداء سطح حائط الواجهة من فوق القاعدة (م) ١٣ يزال كل ما كان بارزًا عن المباني من مساطب وسلالم ولا يستثنى من ذلك سوى المباني التاريخية والدينية والمباني المتفنن في صناعتها الى ان يجدد بناء واجهاتها على خط التنظيم (م) ١٤ تهدم العقودات او الاسبطة التي على الطرق العمومية متى اعتراها خلل وكذلك متى هدمت ذات احدى الابنية الحاملة لها وقد يجوز الالزام بهدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان الحاملة لها ويمنع على الاطلاق من الان فصاعدًا احداث شي منها على الطرق العمومية (م) ١٥ متى صدرت الاوامر بالهدم من مجلس التنظيم يبعث بها باشمهندسي التنظيم الى الضبطية او المحافظة او المديرية لتنفيذ مفعولها فاذا مضى الميعاد المحدد في الامر ولم يحصل الهدم تعين على الضبطية او المحافظة او المديرية ان تخبر بذلك مصلحة التنظيم ويشرع في هدم المحل بمعرفة مامورين من قبل الضبطية او المحافظة او المديرية بمصاريف من طرف المالك تحت ملاحظة مهندس التنظيم (م) ١٦ المامورون المنوطون بتحقيق المخالفات هم المهندسون ومفتشو مصلحة التنظيم ومندوبو الضبطية وتحقق المخالفات بمعرفة اثنين مامورين احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب المحل فان لم يكن موجودًا فتعلق النسخة المذكورة على العمارة وكل ذلك يذكر في المحضر (م) ١٧ تعريفة عوائد التنظيم (**اولا**) يدفع على كل عرض يقدم الى قلم التنظيم وقت تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش (**ثانيا**) تدفع الرسوم الآتي بيانها قبل تسليم

الرخص الى اربابها وذلك خلاف الرسم المقرر المار الذكر (ا) قرشان على رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الواجهة الكائنة على الطريق العمومي (ب) ١٠ قروش على رخصة تعلية حائط او اي بناء مبني على خط التنظيم (**رسم ثابت**) (ج) ١٠ قروش على رخصة اجراء ترميمات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (**رسم ثابت**) (د) قرش واحد طلب نسخة من رسم خط تنظيم خصوصي وذلك باعتبار كل متر طوالي من الواجهة (ه) ١٠ قروش على طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات اجلها الذي هو سنة واحدة حسب نص المادة الخامسة من الامر العالي (**رسم ثابت**) — صدر بالقاهرة في ١٤ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(**تعليمات من نظارة الاشغال العمومية بخصوص التنظيم — مهندسو التنظيم**) على مهندسي التنظيم ان يقدموا للمجلس جميع الايضاحات اللازمة لرؤية القضايا المقدمة اليه وان يحضروا في الجلسات التي تنظر فيها المواد المختصة بهم بدون ان يكون لهم صوت في المداولة فيها (**اودة الجلسات**) الا يجوز لاحد اجنبي عن المجلس الدخول في اودة الجلسات وقت انعقاده الا اذا دعي للاستفهام منه عن امور ضرورية للنظر في بعض القضايا (**الكشف على المنازل**) على مصلحة التنظيم ان تطلب في الاحوال المنصوص عنها في المادة التاسعة من الامر العالي من قلم قضايا رأيه في الاجراآت اللازم اتخاذها للدخول بالطريقة الشرعية في المنزل الذي يرام الكشف عليه بدون ان يترتب على ذلك مشاكل للحكومة المحلية (**سجل جلسات المجلس**) كافة القضايا التي تقيد بالسجل للمداولة فيها بالمجلس تنظر بقدر الامكان في الجلسة ذاتها وما يعرض على المجلس من القضايا يسجل قبل انعقاده بنمر متسلسلة في دفتر مرموز له بحرف (ا) صورته تاتي بعد والقرارات الصادرة منه تسجل بازاء تلك القضايا في خانة خاصة بها بحيث لا يكون بها تحشير ولا قشط و يوقع على محاضر الجلسات من جميع الاعضاء الحاضرين (**خرط ورسومات المدن والطرق**) الخرط العمومية لكل مدينة او قرية تعمل بمقياس لائق بحيث يمكن لمجلس التنظيم ان يخطط عليها تصميمات بجموع الشوارع والميادين — يعمل لكل شارع وطريق وعطفة وزقاق غير نافذ ونحوه رسم خصوصي على حسب التعريفات الآتية (**اولا**) ترفع المسطحات بمثلث المساح او بالجرافومتر او بالبلانشيط وتقاس الابعاد بجنزير المساح او بشريط من صلب (**ثانيا**) تعمل الرسومات بمقياس كل خمسة مليمتر بمتر واحد (١/٢٠٠) على اشرطة من ورق ابيض ملصوق على قماش عرضه ٣١ سنتيمتر — وترسم الخطوط بحبر الشين وتبين حدود الابنية بخطوط متصلة وحدود الاملاك الغير مسورة بخطوط متقطعة وجميع خطوط العمل بخطوط منقطة وكل ما يقاس من الخطوط والزوايا يرقم مقاديره على الرسومات بالمداد الاسود (**ثالثا**) تبين الابنية باللون الرمادي الفاتح والمساجد والتكايا والاسبلة والاضرحة وغيرها باللون الاخضر الغامق والكنائس باللون البنفسجي ومجاري المياه والحفر والبرك باللون الازرق المظلل ويبين اتجاه جريان المياه بسهم والبساتين باللون الاخضر الباهت (**رابعا**) يبين في الرسم الجهات الاربع (**خامسا**) اذا وجد بالشارع زاوية بارزة بروزاً بيناً بحيث لا يمكن تكميل رسمها في موضعها في عرض الورقة فترسم مرة ثانية ويكتب عليها (**هذا المحل رسم هنا ثانيا**) (**سادسا**) يبين في الرسم طول واجهة كل ملك مع تبيين نمرته ان كانت له نمرة واسم مالكه (**سابعا**) يبين موقع كل من روبيرات الميزانية بدائرة زرقاء قطرها خمسة مليمتر يرقم فوقها منسوب الروبير (**ثامنا**) ترسم بالضبط في نهايتي كل شارع الطرق التي ينتهيان اليها بطول عشرة امتار و يكتب عليها اسمائها وترسم كذلك كافة الطرق المنتهية اليه او القاطعة له ويكتب عليها اسماؤها (**تاسعا**) يكتب في كل نهاية من الرسم عنوان يشتمل على اسم الاقاليم واسم المدينة والثمن والشارع وطوله بالضبط وكذا اسماء الآلات التي استعملت في عمليات البتوغرافية والمقياس الذي عمل به الرسم وتاريخه وامضاء المهندس الذي اخذه من الارض

ملحوظات

ورسمه (**عاشرا**) ترقم على الرسومات نمر متسلسلة وتسجل في دفتر يومية يكون موجوداً تحت يد كاتب المجلس (**حادي عشر**) تلف الخرط والرسومات تسهيلاً لحفظها — ومقادير عرض الطرق المبينة في المادة الخامسة من اللائحة هي اقل مقادير يجب على المجلس اتباعها لكن اذا تصادف مثلا وجود شارع يزيد عرضه عن اربعة امتار يكون مندرجاً ضمن شوارع اخر يقتضي ان يكون عرضها اربعه امتار فقط فيصير ابقاء الشارع المذكور باكثر عرض يمكن ابقاؤه به ويراعى ان تكون الابنية الكائنة على جانبيه موازية بعضها لبعض على قدر الامكان — ومتى قرر المجلس رسومات خط التنظيم واقر عليها ناظر الاشغال العمومية لا يجوز احداث تغيير فيها ولا تعديل وترسم خطوط التنظيم باللون الاحمر وقطع الاراضي المتخلفة من الطريق العمومي التي يلزم ضمها الى الاملاك الكائنة على جانبيه تبين باللون الوردي وقطع الاراضي التي يجب على ارباب الاملاك التنازل عنها حين تنفيذ خط التنظيم تبين باللون الاصفر (**رخص البناء**) لا يجوز بناء واجهة او اجراء ترميمات جسيمة بها الا من بعد الاستحصال على رخصة بل الرخصة لازمة ايضاً لاجراء الاعمال الجزئية او التي ليس بها تاثير في اطالة مكث الابنية مثل توسيع فتحة او عمل بلكون او مشربية او ترميم او رش بياض او نحو ذلك — وهذا يسري ايضاً على المحلات المبنية على خط التنظيم بمعنى انه لا يجوز اجراء اي عمل من واجهاتها الكائنة على الطريق العمومي الا من بعد الاستحصال على رخصة به — رخص التنظيم تعطى من رئيس قلم التنظيم الى اربابها على حسب الرسومات المصدق عليها من ناظر الاشغال العمومية ومن بعد الاستعلام اللازم عن ذلك من مهندس التنظيم ومن الاستحكامات — ومتى احيلت مسئلة على احد مهندسي التنظيم وجب عليه اعطاء ما يطلب منه من الايضاحات في اسرع وقت ما امكن وتسجل الرخص بنمر متسلسلة في دفتر خصوصي وتعطى لاربابها على حسب الصورة الآتية بعد المرموز لها بحرف ب وب وب وذلك على حسب

مقتضيات الاحوال (**راجع الصورة الآتية بعد**) (**خطوط التنظيم**) لا يجوز مطلقاً لمهندسي التنظيم ان يصرحوا شفاهياً ولا كتابة لارباب الاملاك الكائنة على الطرق العمومية باجراء اعمال بها ولا ان يعدوا خط التنظيم الا اذا كان بيد المالك رخصة بل يجب عليهم اخطار قلم التنظيم عن كل ما يجرى من الاعمال بدون رخصة ويحررون محاضر عنها بالصورة الآتية بعد — ويتوضح بالرخصة التي تعطيها مصلحة التنظيم بيان الاعمال المصرح للمالك باجرائها فان اجرى اعمالاً ليست مندرجة بالرخصة عد ذلك مخالفة منه وليس على مصلحة التنظيم ان تبحث عما اذا كان مقدم العرض هو المالك الحقيقي للارض التي يريد البناء عليها او للمنزل الذي يرغب ترميمه اذ ان الرخص تعطى تحت مسئولية من هي صادرة اليه عن كافة ما يحتمل وقوعه — والمراد من خط التنظيم انما هو تعيين الخط الفاصل بين الطريق العمومي والارض المتصلة به وهو في حد ذاته عبارة عن تعيين الحدود وحقوق الارتفاق ذات المنفعة العمومية وتعيين الاملاك التي تنزع من ايدي اربابها — وقد يدخل التنظيم تارة داخل الخط الفاصل بين الطريق العمومي الحالي والاملاك الكائنة على جانبيه وتارة يقع خارجه وتارة يخالطه — ولما كان الامن والراحة في المرور من اخص فوائد خط التنظيم فوض امر تعيينه الى نظارة الاشغال العمومية دون خلافها مع تكليف الضبطية بان تبلغ مصلحة التنظيم عما يشرع في اجرائه من اعمال البناء في المحلات الكائنة على الطريق العمومي او المتصلة به بدون رخصة — وعلى المصلحة ان تعين خط التنظيم بدون ان يكون لها تداخل بشيء ما فيما يتعلق بحقوق الملكية والارتفاق في الارض المقتضي اجراء البناء عليها فان ما يقام في هذا الصدد من المنازعات يكون من خصائص المحاكم — ولا يمنع التصريح بفتح ابواب وشبابيك على الطرق العمومية ما لم يكن ذلك لاسباب خصوصية مغايرة للعوائد المالوفة او للصحة العمومية — ولا يجوز مطلقاً اجراء ترميم في المحلات الكائنة على جوانب الطريق العمومي وليست مبنية على خط التنظيم بحيث يكون الغرض

ملحوظات

من هذا الترميم تقوية او اطالة مدة مكثها انما يبقى لاربابها حق الانتفاع بها بشرط ان يبقوها بالحالة التي كانت عليها وقت الافرار على رسم خط التنظيم — فينتج مما تقدم انه متى هدم محل كائن على الطريق العمومي فلا يجوز لمالكه تجديد بنائه الا على خط التنظيم — الاملاك التي يلزم ضمها الى الاملاك الكائنة على جوانب الشوارع بناء على الافرار على رسم خط التنظيم لا تخرج عن كونها طريقاً عمومياً الا من بعد تنفيذ الرسم المذكور — ومتى اقر ناظر الاشغال العمومية على رسومات خط التنظيم وجب اتباعها في جميع الاملاك الكائنة على الطريق العمومي مهما كانت تلك الاماكن **(ترميمات المحلات)** يرخص باجراء اي ترميم كان في المحلات المبنية على خط التنظيم ما لم يتضح من الكشف على المحلات انه يخشى من ترميمها على الامن العمومي بسبب قدمها ومتى صدرت الرخصة لمالك باجراء ترميمات وجب عليه اذا اجرى اعمالاً بارزة ان يراعي في مقاساتها وارتفاعها من فوق الارض ونحوه ما تقتضيه نصوص اللوائح المختصة بذلك واما المحلات الكائنة على جوانب الطرق العمومية وليست على خط التنظيم فلايجوز الترخيص باجراء اعمال بها بقصد تقويتها او حفظها او اسنادها كالاعمال الاتية (ا) سد فتحات بالبناء (ب) تعلية محل (ج) سدحلامات احجار مخلة او مجبورة او مشطوفة باسباب عرضية كانت او شخصية بالدور الاسفل لاية عمارة كانت واستعواضها باحجار خلافها وكذا الاعمال التي يترتب عليها تاخير مرور خط التنظيم وانما يستثنى من هذه القاعدة العمومية المباني القديمة التي يتراآى لزوم ابقائها نظراً لما يعود منها من المنفعة على الصناعة والعلم فانه يرخص باجراء اي ترميم بها ولا يسري عليها خط التنظيم الا من بعد هدمها كلها او بعضها — واما المحلات التي ليست على خط التنظيم ويتضح انها بحالة جيدة فقد يجوز الترخيص باجراء الاعمال الاتي بيانها بها (ا) بياض الحيطان التي فوق الدور الارضي بالمحارة او بالفرشة او دهانها بالبويه (ب) ترميمات اشغال النجارة (ج) فتح او توسيع فتحات في جميع اجزاء الواجهة

بشرط ان لا يترتب على بناء جوانبها تقوية البناء القديم وما يوجد على الطريق العمومي وقت تنفيذ خط التنظيم من الابيار والسواقي او الاخرجة يصرح بابقائه بشرط ان يكون بارزاً اكثر من متر واحد وان يصير وقاية الجزء البارز منها بحائط على شكل نصف اسطوانة ارتفاعه متر ونصف بحيث يكون جميعه مسدوداً من جهه الطريق العمومي **(المحلات المخلة)** مهندسو التنظيم هم المنوطون بملاحظة الابنية من حيث الامن العمومي — وعلى مهندسي التنظيم ان يخبروا قلم التنظيم كتابة عن المحلات التي يتضح لهم انها مخلة ويخشى منها على الامن العمومي فيبعث بتقريرهم الى مامور الكشف او المهندس ليعاين تلك المحلات ومن بعد التحقيق يقدم المامور المذكور في ظرف ثمانية ايام الى باشمهندس التنظيم التقارير اللازمة عن المحلات التي يتراآى انها مخلة وان اتضح له لزوم هدمها فيحدد الميعاد الذي يعطى للمالك لاجل ذلك ثم يبعث رئيس قلم التنظيم تلك التقارير الى الضبطية لاجل تنفيذ مفعولها **(راجع صورة د الاتية بعد)** فاذا انقضت مدة الميعاد المحدد في الامر ولم يجر المالك الهدم فعلى الضبطية والمحافظة او المديرية ان تخبر بذلك قلم التنظيم وهو يجري هدم المحل بمعرفة مامورين من قبل الضبطية او المحافظة او المديرية تحت ملاحظة مهندس التنظيم وذلك بمصاريف من جانب المالك وهذا مع عدم الاخلال بمحاضر المخالفة — ومهندسو التنظيم في المديريات والمحافظات هم المكلفون ايضاً باجراء هذا الكشف -- تسمية المحلات التي يجري الكشف عليها بمعرفة مامور الكشف تنحصر في الاسماء الاربعة الآتية **(اولا)** اذا تحقق ان البناء لم يزل باقياً بحالة جيدة داخلاً وخارجاً وان مونته جيدة ويمكن ان يعلى عليه ببناء جديد فيسمى هذا المحل سليماً متيناً **(ثانيا)** اذا كان البناء قديماً وسليماً لاشروخ به ولا غيرها من علامات الخلل انما قد لا يمكن العلو عليه ببناء اخر من غير ان يترتب على ذلك ضرر فيسمى هذا المحل سليماً في حالته الراهنة **(ثالثا)** اذا كان المحل به شروخ وليس قابلاً لاجراء تعديلات في بنائه فيسمى

ملحوظات

مخلاً (**رابعا**) اذا كان المحل مخلا بحيث يخشى على الامن العمومي من ابقائه بهذه الحالة فيسمى مخلا جدا ويلزم هدمه فورا (**المخالفات**) المامورون المنوطون بتحقيق المخالفات هم المهندسون والمفتشون بمصلحة التنظيم ومندوبو الضبطية وتحقق المخالفات بمعرفة اثنين مامورين احدهما من مصلحة التنظيم — وتترك نسخة من المحضر لصاحب المحل فان لم يكن موجوداً فتعلق النسخة المذكورة على العمارة وكل ذلك يذكر في المحضر — وينبغي ان يكون المحضر الذي يحرر في شأنها واضحاً صريحاً ومبيناً فيه ماهو آت (ا) اسماء محرريه والقابهم ووظائفهم (ب) الجهة التي تحرر فيها (ج) اسم المالك واسم المقاول الذي باشر العمل ولقبهما ومسكنهما وجنسيتهما (د) ما وقع من المخالفة (ه) الساعة واليوم اللذان تحرر فيهما المحضر وامضاآت اواختام من حرروه وكذا جميع الايضاحات المؤدية للوقوف على الحقيقة — ولا يجوز تحشير فيه ولا قشط ولا ترك بياض ولا كتابة بخارج الاسطر ولا فيما بينها واذا ضرب على كلمة منه يصدق عليها واذا اضيفت اليه كتابة في الهامش يمضي عليها او يؤشر عليها بعلامة وينبغي تحرير تلك المحاضر على نسختين وارسالها الى قلم التنظيم في ظرف الاربعة وعشرين ساعة التالية لتحقيق المخالفة لاجل النظر فيها واجرا ما يلزم في شأنها فيؤشر عليها رئيس قلم التنظيم ويبعث بها في ظرف ثمانية واربعين ساعة من بعد ورودها الى وكيل النائب العمومي بالمجلس الذي وقعت في دائرته المخالفة (**راجع الصورة الاتية بعد المرموز لها بحرف ج التي تحرر المحاضر على مقتضاها**) — تحريراً بالمحروسة في ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢

صورة السجل حرف (ا)

نمرة الدفتر المتسلسلة	مال الاوراق المقدمة الى المجلس	ملخص ما جرى في الطلب	رأي المجلس	تاريخ الرأي	ملحوظات

ملحوظات

صورة الرخصة حرف (ب)

نظارة الاشغال العمومية
مدينة ....
مصلحة التنظيم
نمرة السجل ....

رخصة تنظيم
بناء على الطلب المقدم من ....
من رعايا ....
القاطن .... الملتمس به الرخصة باجراء
....

وبناء على الامر العالي الصادر في شان لائحة التنظيم بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ وعلى الاحكام المدونة بلائحة التنظيم
وعلى رسم خط التنظيم
وعلى راي مهندس التنظيم
قد ترخص له ....
باجرا الاعمال التي يرغب اجراها بالشروط الآتية

مصاريف مقتضى دفعها	طول الواجهة	الرسم باعتبار المتر الواحد	مبالغ
اولا عن الرخصة بالبنا على خط التنظيم			
ثانيا عن الرخصة بتعلية حائط او اي بنا مبني على خط التنظيم			
ثالثا عن الرخصة باجرا ترميمات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (رسم مقرر)			
الجملة			

وصل مبلغ ....
تحريرا في .... سنة
مامور التحصيل

باشمهندس التنظيم

صورة الرخصة حرف (ب) ٢

نظارة الاشغال العمومية
مدينة ....
مصلحة التنظيم
نمرة السجل ....

رخصة تنظيم
بناء على الطلب المقدم من ....
من رعايا ....
القاطن .... الملتمس به الرخصة باجرا
....

وبنا على الامر العالي الصادر في شان لائحة التنظيم بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ و١٢ ربيع الآخر سنة ٩٨
وعلى الاحكام المدونة بلائحة التنظيم
وعلى رسم خط التنظيم
وعلى راي مهندس التنظيم
وعلى موافقه راي الاستحكامات
قد ترخص له ....
باجرا الاعمال التي يرغب اجراها بالشروط الآتية

مصاريف مقتضى دفعها	طول الواجهة	الرسم باعتبار المتر الواحد	مبالغ
اولا عن الرخصة بالبنا على على خط التنظيم			
ثانيا عن الرخصة بتعلية حائط او اي بنا مبني على خط التنظيم			
ثالثا عن الرخصة باجرا ترميمات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (رسم مقرر)			
الجملة			

وصل مبلغ ....
تحريرا في .... سنة
مامور التحصيل

باشمهندس التنظيم

صورة الرخصة حرف (ب) ٣

نظارة الاشغال العمومية
مديرية ....
مصلحة التنظيم
نمرة الجبل ....

رخصة تنظيم
بناء على الطلب المقدم من ....
من رعايا ....
القاطن .... الملتمس به الرخصة باجرا

وبنا على الامر العالي الصادر في شان لائحة التنظيم بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ و١٢ ربيع الآخر سنة ٩٨
وعلى الاحكام المدونة بلائحة التنظيم
وعلى رسم خط التنظيم
وعلى راي مهندس التنظيم
وعلى موافقه راي الاستحكامات
قد ترخص له ....
باجرا الاعمال التي يرغب اجراها بالشروط الآتية

مصاريف مقتضي دفعها	طول الواجهة	الرسم باعتبار المتر الواحد	نمرة
اولا عن الرخصة بالبنا على على خط التنظيم			
ثانيا عن الرخصة بتعلية حائط او اي بنا مبني على خط التنظيم			
ثالثا عن الرخصة باجرا ترميمات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (رسم مقرر)			
الجملة			

وصل مبلغ ....
تحريرا في .... سنة
مامور التحصيل

بامهندس التنظيم

(١) يتوضح اسم المدينة او القرية مع تبيين اسم المديرية اذا كان لذلك لزوماً
(٢) يتوضح اسماء والقاب وصفات محرري المحاضر
(٣) يتوضح اسم الشارع او المدينة او الجهة الواقعة فيها المخالفة
(٤) يتوضح اسم ولقب ومسكن وتبعية المالك والمقاول الواقعة منهما المخالفة ثم يتوضح مادة المخالفة
(٥) يتوضح امضاات محرري المحاضر

الصورة المرموز لها بحرف (ج)

محضر عن المخالفات

انه في يوم .... من شهر ....
سنة .... في الساعة .... في (١) ....
نحن الموقعون أدناه (٢) ....
قد حققنا (٣) ....
ان (٤) ....

وبناء على ذلك قد حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المتقدم ذكرها لاجراء ما يلزم نحو ذلك

(٥)

الصورة المرموز لها بحرف (د)

قرار الهدم

باشمهندس التنظيم

بناء على المحضر المؤرخ في   من الوارد من حضرة   مهندس

التنظيم المذكور فيه ان   **(الحائط او المنزل او غير ذلك من المباني)** تعلق

الكائنة في   شارع   نومر وهو مخل ويخشى منه على الامن العمومي

وبناء على

وعلى

ان عمارة   المذكور اعلاه يلزم هدمها في ميعاد مقداره   يوم

باشمهندس التنظيم

يقتضي ابعاث ذالك الى   **(الضبطية او المحافظة او المديرية)** لتنفيذ مفعوله

باشمهندس التنظيم

نظارة الاشغال العمومية   نمرة السجل

ادارة اشغال مدينة

قلم التنظيم

محضر معاينة

طالب الرخصة

المهندس

انه في يوم .... من شهر .... سنة الف وثمانمائة و .... في الساعة .... قد توجه الموقع ادناه مهندس تنظيم .... ثمن .... الى (١) .... لمعاينة الاعمال التي اجراها .... ان كانت عملت على مقتضى الرخصة المعطاة له من قلم التنظيم بتاريخ .... نمرة .... فاتضح من المعاينة ان (٢)

وقد تحرر هذا على نسختين في .... المهندس

(١) بتوضح اسم الشارع او الميدان الكائنة به العمارة

(٢) يبين صريحًا ان كان صاحب الرخصة تمم شروط الرخصة الصادرة له من حيثية خط التنظيم وسطح الوزنات والا اذا كان ما اجراه من الاعمال غير مطابق لنصوص الرخصة المذكورة فيتوضح ذلك توضيحًا تامًا

تنبية محاضر المعاينة تحرر على نسختين وترسل من طرف المهندس الى قلم التنظيم وقد يمكن للمالك أخذ نسخة من القلم المذكور بدون دفع رسم عن ذلك

ملحوظات

ملحوظات

تنظيم —. {صورة ما تحرر للفروع والمحافظات والمديريات في ٣٠ جمادي الاخرة سنة ٩٧ (٣٠ مايو سنة ٨٠)}

لما كان من اعظم واجبات الحكومة اتخاذ جميع الوسائط المؤدية الى اتساع دائرة العمران في المدن المصرية وقد نظر بديوان الاشغال العمومية ان تكليف اصحاب الاملاك بطلب رخصة من مصالح التنظيم في المدن والبنادر عما يجرونه داخل منازلهم موجب لكثرة الشكوى والعطل مع ان الغرض انما هو تسهيل امر العمارات على اربابها بدون ان ينشاء من ذلك ما يضر باصول التنظيم قد ترأى الان للديوان ان العمارات التي يراد اجرائها بداخل المنازل البعيد عن الوجهات وخطوط التنظيم لايلزم فيها استئذان ولا رخصة بحيث تكون في مسئولية معلمي الصناعة من حيث قابليتها وخلوها من الخلل مع مراعاة حقوق الجيران فيما يضرهم ودوام العمل باحكام اللوائح والاوامر المرعية في حق الاماكن المختلة من نحو الكشف عليها والزام اربابها بازالة ما يخشى منه الضرر واما الوجهات الكائنة على الشوارع والحارات والميادين والخلجان والطرق والمسالك وغيرها وكل البنايات الواقعة في خطوط التنظيم فلا يجوز اجراء شيء بها سواء كان من داخل اومن خارج الا بعد الاستحصال على الرخصة الرسمية به من مصالح التنظيم اومن الادارات القائمة مقامها طبقاً لقوانين التنظيم وما هو جار الان في ذلك

تنظيم —. {قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٤ يناير سنة ١٨٨٣ (٥ را سنة ١٣٠٠)}

انه بناء على المادة الاولى من لائحة التنظيم التي من مقتضاها ان يكون بالديوان ادارة عمومية لمصالح التنظيم عن كافة القطر المصري — وحيث ان انشاء وحفظ مباني الحكومة كانت مختصة بمهندسي التنظيم وانه ترأآ ابقاؤها على حالها قد قررنا ما هوات (م) ١ مدير عموم التنظيم مكلف بما هوات (اولا) بادارة مصالح مدينة المحروسة وحلوان بالحالة التي هي عليها الآن ومصالح تنظيم المديريات والمحافظات (عن خطوط التنظيم والشوارع وما يماثل ذلك) (ثانيا) بانشاء وحفظ مباني الحكومة (م) ٢ مدير عموم التنظيم يكون تحت ادارة حضرة مدير عموم الاشغال العمومية راساً

تنظيم —. {امر عال رقم ١٤ رسنة ١٣٠٠ (٢١ مايو سنة ٨٣)}

بناء على ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هوات (م) ١ قد الغيت كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على امرنا الصادر في ١٢ مارث سنة ٨١ (١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨) بخصوص التنظيم

تنظيم —. {منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٣ رجب سنة ٣٠٠ (٢٩ مايو سنه ٨٣)}

المسطر اعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٤ رجب سنة ٣٠٠ وورد للداخلية بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٥ منه نمرة ١٠٨ بالغاء كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على الامر العالي الصادر في ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ بخصوص التنظيم واشير باجراء مقتضاه وحيث نشر في تاريخه من هنا لجهات الاقتضاء بالاجراء بموجبه فلزم الشرح على صورته تكم للمعلومية بها ومراعاة الاجراء بمقتضاها

تنظيم —. {قرار من نظارة الاشغال العمومية الى مصالح التنظيم في ٥ سبتمبر سنة ٨٣}

لايخفي ان الامر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ٨٣ قد الغى كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على الامر الصادر في ٢٢ مارث سنة ٨١ بخصوص التنظيم وحيث ان كثيراً من رؤساء المصالح قد حصل منهم الاستفهام بشان العمل بالتعريفة التي وضعها رئيس مجلس الصحة واورناتو اسكندرية واعتمدها ناظر الداخلية بمقتضى افادة مورخة ٢٥ صفر سنة ١٢٨٥ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٨٦٨ نمرة ١١٨ وطلبوا معرفة ما اذا كان يلزم الاستمرار في تحصيل الرسوم المبينة في الخمسة عشر مادة المشتملة عليها التعريفة المذكورة فنحن بعد النظر والبحث في هذه المسئلة قررنا ما هو آت -- ان الخمسة عشر مادة المؤلفة منها هذه التعريفة التي وضعها رئيس مجلس الصحة واورناتو اسكندرية من منذ نحو خمس عشرة سنة لم يكن لمعظمها ادنى علاقة بالتنظيم وانما فقط مادتي ٨ و ١٠ هما

ملحوظات

المختصان راساً باعمال التنظيم لان احدهما يتعلق بالبروزات التي يمكن الترخيص باحداثها في وجهات المباني التي على جوانب الشوارع العمومية والثاني يختص بالرسوم المقرر تحصيلها بمعرفة الاورناتو على العرضحالات متى صدر في شانها قرار مجلس التنظيم فالمادتان المذكورتان صار لغوهما بموجب الامر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ٨٣ اما من خصوص باقي مواد التعريفة الآنفة الذكر فالامر المذكور لم يلغها لكونها لاتختص باعمال التنظيم واما من قبل معرفة ما اذا كان يلزم استمرار العمل بها فهذا امر لا يتعلق تقريره بنظارة الاشغال العمومية وبما ان نوع الاعمال المذكورة في التعريفة بمادة ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و ٧ و٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ لم تكن من خصائص نظارة الاشغال العمومية وعلى ذلك فيكون تنفيذها بواسطة ماموري النظارة المشار اليها مخالفاً للاصول الادارية وربما ينشاء عنه في بعض الاحوال ما يضر بصالح الحكومة فبناء على ذلك وعلى ما رفعه الينا مدير عموم التنظيم وموافقة راي سعادة وكيل الديوان قررنا منع كافة ماموري الديوان من ان يباشروا من الآن الاعمال المبينة بتلك المواد اذ انها لم تكن كما تقدم من خصائص نظارة الاشغال العمومية

تنظيم — { قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية في ٢١ مايو سنة ٨٤

بناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغيت الادارات التابعة لادارة عموم التنظيم والمباني الميرية (م) ٢ يجعل لادارة عموم التنظيم والمباني الميرية من الان فصاعداً خمسة تفاتيش (م) ٣ يشتمل التفتيش الاول على كافة اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في اسكندرية ومديرية البحيرة ويسمى تفتيش الغرب ويكون محل اقامة المفتش ثغر اسكندرية — ويشتمل التفتيش الثاني على اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مدن وبنادر مديريات المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية ما عدا مدن ترعة السويس ويقال له تفتيش الدلتا وتكون اقامة المفتش في المنصورة — ويشتمل التفتيش الثالث على مدن ونواحي ترعة السويس وهي بورسعيد والاسماعيلية والسويس وبورتوفيق وغيرها ويسمى تفتيش الشرق وتكون اقامة المفتش في بورسعيد — ويشتمل التفتيش الرابع على مباني الحكومة واشغال الطرق والتنظيم والجناين والغاز وغيرها في مدينتي القاهرة وحلوان ومدن مديريتي القليوبية والجيزة ويدعى تفتيش مصر وتكون اقامة المفتش في مصر — ويشتمل التفتيش الخامس على جميع اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مديرية بني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا واسنا ويدعى تنفتيش قبلي وتكون اقامة المفتش في المنيا (م) ٤ اختصاصات كل من رؤساء التفاتيش الخمسة المذكورة هي (اولا) مخاطبة الموظفين ومجلس التنظيم التابعين لمصلحته مباشرة (ثانيا) اعطاء رخص البناء او غيرها من الرخص الداخلة ضمن اختصاصاته الى اربابها مباشرة او بواسطة مستخدميه (ثالثا) تحضير رسومات خطوط التنظيم وعرضها لاجل التصديق عليها من ديوان العموم حسبما هو مدون باللوائح المختصة بهذا الشان (رابعا) اعطاء خطوط التنظيم متى كان موضوعاً لها لوائح خصوصية او موجوداً لها رسومات مصدقاً عليها والا وجب التوقيع على الرخصة بالاعتماد من مدير عموم التنظيم (خامسا) عمل مشروعات الاشغال وتحضير الكونتراتات واوراق المزادات وملاحظة اجراء الاشغال بعد اعتماد المشروعات والكونتراتات وكذا اعطاء التنبيهات للمقاولين واستلام الاشغال عند انتهائها (سادسا) التصرف فيما يلزم اجراؤه من الاعمال بالامانة بمعرفة التفتيش وغير ذلك من المصروفات المتنوعة المخصصة لكل قسم منه مما لا يخرج عن حدود المبالغ المعينة له بمعرفة الادارة العمومية وذلك فيما عدا الاعمال او التوريدات التي تتجاوز قيمتها الالفي قرش فانه لا يجوز للمفتش عقد شروط عنها الا بعد الاستئذان (سابعا) التصديق على ما يجريه المستخدمون التابعون له من مصاريف الانتقال والسفرية وتحضير كافة المستندات المتعلقة بمصروفات مصلحته (م) ٥ مراقبة عموم المصالح المذكورة في القطر المصري منوطة بمدير عموم التنظيم والمباني الميرية فهو يخاطب رؤساءها مباشرة ويحرر ميزانية ادارته وجميع المصالح الداخلة فيها وبعد اعتمادها يعين لكل من هؤلاء الرؤساء مقدار المبالغ التي خصصت لمصلحته وينظر في رسومات خطوط التنظيم التي يعملها المفتشون او الباشمهندسون ويعرضها للنظارة للتصديق عليها ويوقع على رخص البناء التي يحررها الرؤساء المذكورون متى كان غير موجود لوائح خاصة بها او غير موضوع لها رسم خط تنظيم وينظر في مشروعات الاعمال ويصدق على بعضها ويعرض البعض الآخر للنظارة لاجل اعتماده بحسب اللوائح المختصة بهذا الشان ويرجع اليه زمام الادارة العمومية للاعمال ويصرح بما يلزم اجراؤه من التعديلات في الكونتراتات والمشروعات مما لا يخرج عن حدود المبالغ المصرح بها ويصرح بالمصروفات باعتماد النظارة او بدونه بحسب الاحوال المنصوص عليها في اللوائح والاوامر ويوشر بالصرف على مستندات المصروفات (م) ٦ توخذ الخدمة اللازمة للتفاتيش الخمسة المذكورة من ضمن المستخدمين الموجودين الان بادارة عموم التنظيم والمباني الميرية ومن ضمن مستخدمي المديريات المخصصين لاشغال مباني الحكومة والتنظيم (م) ٧ يستلم كل من المفتشين وظيفته متى صدر امر تعيينهم بها ويبادر في التجول بدون تاخير في انحاء التفتيش التابع له ويقدم في اسرع وقت تقريراً الى المدير العمومي عن ترتيب مصلحته فينظر فيه المدير ويبدي رايه عا

ناسب ادخاله فيه من التعديلات وعن توزيع المستخدمين على التفاتيش ويبعث بجميع الاوراق للنظارة لاجل النظر فيها واعتمادها

تنظيم — . { قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل او من الخارج في جميع مدن القطر المصري في ٦ اغسطس سنة ٨٤

حيث ان تبييض المنازل بالفرشة لا يعد من الاعمال المقرر اخذ رسوم عليها بمقتضى المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ١٢ مارث سنة ٨١ الموافق ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ ولائحة مصلحة التنظيم المورخة ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ فبناء على ذلك وعلى ما عرضه علينا سعادة وكيل الديوان قد قررنا ما هو آت (م) ١ ان تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل او من الخارج في جميع مدن القطر المصري لاتسري عليه رسوم التنظيم بل يجوز اجراؤه بدون الاستحصال على رخصته (م) ٢ مدير عموم التنظيم مكلف بتنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — . { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٦ مارس سنة ٨٥

بناء على مادة ١٦ من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ٨١ الموافق ١٢ ربيع اخر سنة ١٢٩٨ وعلى لائحة التنظيم المورخة ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وعلى قرار مجلس النظار الرفيع في ١ جمادي الاولى سنة ١٣٠٢ الموافق ٢ مارث سنة ٨٥ قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغي نص المادة العاشرة من لائحة التنظيم المورخه في ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وابدلت بالنص الاتي — بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده فالاراضي التي يخصصها للشوارع الرسم المذكور توخذ شيئاً فشيئاً من اربابها بالطريقة التي يقتضيها القانون ومن وقت صدور الامر العالي المشار اليه لا يسوغ اجراء اي بناء كان على الاراضي اللازم اخذها من اربابها

تنظيم — . { قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٢٤٦ في ٢١ مارس سنة ٨٥

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد تصرح لمفتشي التنظيم باعطاء اشغال الصيانة او الترميم بالممارسة سواء كان اجراؤها بالامانة او بموجب قونترانو وذلك متى كانت تكاليف تلك الاشغال لاتتجاوز الخمسين جنيهاً ولهم التوقيع على القونترانات (م) ٢ يكون لجناب مدير عموم التنظيم السلطة بالتصريح لمفتشي التنظيم باشهار مزاد عن اجراء اعمال الصيانة او الترميم التي تبلغ تكاليفها مائتي جنيه وذلك بعد مراجعته المقايسات التي تكون قد عملت عن تلك الاعمال (م) ٣ متى تجاوزت التكاليف الواردة بالمقايسات المائتي جنيه فيكون اشهار مزاد الاعمال بالنظارة ويكون التوقيع على القونتراتو من سعادة الناظر (م) ٤ على المفتشين ان يقدموا في الخمسة الايام الاول من كل شهر الى ادارة عموم التنظيم كشفاً عمومياً بجميع المصاريف التي تكون قد خصصت للاعمال في الشهر الذي قبله ويتوضح فيه نوع الاعمال وفصول ومواد الميزانية التي ستحتسب منها تلك المصاريف (م) ٥ ان قراري النظارة المؤرخ احدهما في ٢١ مارس سنة ٨٣ نمرة ٢٢٨ والثاني في ١٢ يونيه سنة ٨٤ نمرة ٢٢٩ قد الغيا اما نصوص القرار الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ٨٤ نمرة ٣٣٧ التي لم يبطلها قرارنا هذا فتبقى مرعية الاجرا

تنظيم — . { قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٢ في ١٧ يونيه سنة ٨٥

بناء على قرار النظارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٧ بشان ترتيب ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت (م) ١ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الثالثة من القرار نمرة ٣٣٧ صار تعديلها بالصورة الآتية مصالح الطرق والتنظيم والمباني الميرية في مدن مديريات المنوفية والغربية والدقهلية تكون تابعة للتفتيش الثاني ويطلق عليه اسم تفتيش الدلتا ويكون مركزه مدينة المنصورة (م) ٢ مصالح الطرق والتنظيم والمباني الميرية في مدن مديريتي الشرقية والقليوبية وفي مدن وقرى القنال وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق ومينا السويس الجديدة وغير ذلك تكون تابعة للتفتيش الثالث ويطلق عليه اسم تفتيش الشرق ويكون مركزه مدينة الزقازيق (م) ٣ المباني الميرية ومصالح الطرق والتنظيم والجنائن ومغروسات الشوارع والغاز وما شابه ذلك في مدينتي القاهرة وحلوان وفي مدن مديرية الجيزة تكون تابعة للتفتيش الرابع ويطلق عليه اسم تفتيش القاهرة ويكون مركزه مدينة القاهرة (م) ٤ يعتمد الاجراء بموجب هذا القرار من اول شهر يوليه المقبل (م) ٥ على جناب مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — . { منشور اصدرته نظارة الداخلية للمديريات في اوائل رجب سنة ١٣٠٢ بعدم تكليف باشمهندسي المديريات بالحضور في مجالس التنظيم وبان محافظة مصر تقوم مقام ضبطيتها الملغاة في تعيين المندوب في مجلس التنظيم وهو

ان المادة الثانية من لائحة التنظيم تقضي بان باشمهندس المديرية يكون في المدن والاقاليم من ضمن مجلس التنظيم نظراً لاختصاص باشمهندسي المديريات بالتنظيم في ذلك الوقت ولكون مصلحة الري انفصلت الان من مصلحة التنظيم قررت نظارة الاشغال ان لا يلزم من الان فصاعداً تكليف باشمهندسي الاقاليم بالحضور في مجلس التنظيم وان يجب على مفتش المدينة او التنظيم بالجهات ان يحضر فيه عوضاً عن

ملحوظات

ملحوظات

بشمهندس المديرية الذي لم يبق له مدخل في اشغال التنظيم الا ما كان منها مختصاً بتعيين الحدود على ضفاف الترع او شاطئ النيل وكذلك لما كان مقتضى نص المادة الثانية من اللائحة المذكورة ان يجب على الضبطية تعيين مندوب من طرفها في جلسات مجلس التنظيم وقد سبق الغاء ضبطية مصر فطبعيا يكون على المحافظة تعيين المندوب المذكور عوضاً عن الضبطية — وحيث ان نظارة الاشغال قررت ما ذكر ولم يرهنا مانع من تنفيذه فقد كتب في تاريخه للمديريات عموماً باتباعه ومن الجملة هذا لحضرتكم للاجراء بما اقتضاه فيما يخص منه بجهة طرفكم

تنظيم —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٦ ربيع اول سنة ٣٠٥ (٢٢ نوفمبر سنة ٨٧)

لما خابرت الداخلية مجلس النظار بالنظر في امر المحلات المخلة بجهة الارياف التي يخشى ضرر سقوطها بغتة وفيما قالته نظارة الاشغال من عدم امكان تكليف مهندسي المراكز والاقسام باجراء الكشف الا على ما يكون منها بالبعد ساعة واحدة عن مراكز اقامتهم وتقرير طريقة الكشف على تلك المحلات بين دولتلو رئيس المجلس بمكاتبته الى الداخلية نمرة ٤٥ ما قرره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ٥ ج سنة ٣٠٤ من انه اذا ترا آى لمامور المركز او ناظر القسم وجود خلل في احد المحلات الموجودة في بلاد الارياف الداخلة دائرة مركزه او قسمه يخبر المدير بذلك وعلى المدير ان يعين مهندساً يتوجه لاجراء الكشف على المحل المخل وذلك فيما عدا الجهات الجارية فيها اصول التنظيم واشار دولته باجراء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة الداخلية كما حرر بما لزم عن ذلك الى نظارة الاشغال وقد كتب من هنا الى هذه النظارة في ١٢ ج سنة ٣٠٤ نمرة ٥٠ وفي ١٤ صفر سنة ٣٠٥ نمرة ٢٤٤ بطلب الافادة عن الذين يكلفون بهذا العمل من مهندسي الري والتنظيم بالمديريات فوردت افادتها في ١٥ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٩٦٨ ان الطلبات التي تختص بالكشف على الاماكن المخلة في في مدينتي اسكندرية ورشيد ومديرية البحيرة تكون المخابرة عنها مع تفتيش تنظيم ومباني الغرب باسكندرية وفي مديريات الغربية والدقهلية والمنوفية وثغر دمياط مع تفتيش الدلتا بالمنصورة وفي مديريتي القليوبية والشرقية ومدن القنال مع تفتيش الشرق بالزقازيق وفي مدينة المحروسة ومديرية الجيزة مع تفتيش مصر بالمحروسة وفي مديريات بني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا واسنا مع تفتيش قبلي بالمنيا وبناء عليه قد حرر في تاريخه الى عموم المديريات والمحافظات بالاجراء في المخابرة والكشف على المحلات المخلة من الان فصاعدا على الوجه المذكور بحيث ان كل خلل بتلك المحلات يتقرر ازالته بعد الكشف عليه يسرع باجراء المستلزم لازالته اتقاء ضرره وبالجملة هذا لحضرتكم للعلم والعمل بموجبه

تنظيم —. { امر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ١١٠ رقم ٢٦ يناير سنة ٨٨

بناء على امر النظارة الصادر في ١٤ الجاري نمرة ١٠٩ القاضي بفصل ادارة مدينة حلوان عن تفتيش تنظيم ومباني مصر والحاقها بادارة عموم التنظيم يكون لباشمهندس تلك المدينة الاختصاصات المقررة في المادة الرابعة من قرار النظارة الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٢٧ المختص بترتيب ادارة عموم التنظيم ومباني الحكومة

تنظيم —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٥ مايو سنة ١٨٨٨

صدر قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٥ الجاري باحالة مصلحة تنظيم الاسماعيلية الى تنظيم الزقازيق

تنظيم —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ١١٥ في ٩ لوليه سنة ٨٨

(اولا) يصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص لاصحاب المنازل الكائنة في بورسعيد المطابقة للفقرة الرابعة من هذا القرار باقامة مماش مسقفة على الترتوارات كالمشى المقامة لواجهة منزل الخواجه منشه بالقاهرة في قسم الازبكية في زاوية شارع وجه البركة وميدان الخزندار (ثانيا) يوقع صاحب المنزل قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا القرار ويتعهد باتباع الشرط المختص بتسليم رسومات المشي المصمم على انشائها (ثالثا) يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الاحكام المدونة في لائحة التنظيم وفي الامر العالي الصادر بشانها (رابعا) يرخص باقامة مماش مسقفة على ترتوارات الشوارع في مدينة بورسعيد بشرط ان يكون عرض الشارع خمسة عشر متراً اقله وتكون هذه المماشي بارزة عن خط التنظيم بالمقادير الاتية

س متر	
٣ ٢٥	في الشوارع التي يكون عرضها خمسة عشر متراً
٤ ٧٥	في الشوارع التي يكون عرضها عشرين مترا
٥ ٧٥	في الشوارع التي يكون عرضها ثلاثين مترا

ويجعل امام واجهة الاعمدة بردورة للترتوار بارزة بقدر خمسة وعشرين سنتيمترا وعلى ذلك يكون عرض الترتوار كما ياتي

س متر	
٣ ٥٠	في الشوارع التي يكون عرضها ١٥ متر

س متر
٥٠٠ في الشوارع التي يكون عرضها ٢٠ متر
٦٠٠ في الشوارع التي يكون عرضها ٣٠ متر

(خامسا) لا يصرح من الان فصاعدًا بعمل بلاكونات فيرنده في مدينة بورسعيد تكون بارزة بقدر مترين قائمة على اعمدة في المنازل التي تكون واجهاتها على الشوارع ذات عرض خمسة عشر مترا فما فوق (سادسا) على مدير عموم التنظيم تنفيذ هذا القرار

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ١١)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش .....)

انشاء مماشي مسقفة على التروتوارات (تعهد ...)

الموقع بعد (١) من رعايا (٢) القاطن (٣)
ومنتخب له مسكنا شرعيا مختارا (٤) بمدينة

يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو ات (م) ١ بان ينشي ممشى مسقفة امام وجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة بحسب الشكل المقرر بمعرفة النظارة ـــ وهذا الشكل افر بمعرفته معرفة جيدة وهو ان يكون كالممشى التي انشاها الخواجه منشه امام منزله الكائن بمدينة المحروسة بزاوية شارع وجه البركة بميدان الخازندار بقسم الازبكية ـــ والممشى المذكورة تكون كاسية التروتوار عن جميع عرضه دون سمك بردورة التروتوار الذي يبلغ ٢٥ سنتيمتر فانه يبقى مكشوفا امام الاعمدة وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائها ـــ (الرسم والوجهة والقطاع) مع توضيح ما يجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم ـــ الاعمال يصير اجراؤها بحسب اصول الصناعة خصوصا الادوات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات تكون من اصلب واعظم نوع ـــ ارتفاع سقف الممشى من فوق التروتوار يكون بالاقل ٤ متر و ٥٠ سنتي ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء الموارادات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية ـــ (م) ٢ الموقع بعد يتعهد ايضا بان يبني على خط التنظيم بردورة ترتوار ويجريها على مصاريفه ويعمل تبليطة مسطح التروتوار على نفقته حالا من بعد نهو عمل الممشى وبصيانة التروتوار المذكور بحالة جيدة على نفقته ايضا ـــ التبليطة يكون عملها بادوات صلبة من اعظم المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترتيبات التي تلزم للتروتوار المذكور يكون اجراؤها ايضا بالادوات عينها التي استعملت في بنائه ـــ القطاع العرضي للتروتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتيمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العربيات لتسهيل مرورها منها (م) ٣ الجزء المغطى بالممشى من الطريق العمومي تسري عليه احكام اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٦ فيما يتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية

تنظيم ـــ . {امر من نظارة الاشغال العمومية ٢١ يوليه سنة ٨٨ نمرة ١١٦ بترتيب مصلحة التنظيم في مدينة القاهرة

(اولا) ترتب خدمة مصلحة التنظيم في القاهرة كما ياتي ـــ توضع المصلحة المذكورة تحت ادارة ومسئولية الباشمهندس المعين وكيلا لتفتيش مصر ويكون تحت امره مهندس معاون يساعده في تفقد المحلات ومراقبة اعمال مهندسي الاقسام وستة مهندسون يعينون في اقسام المدينة الاثنى عشر كالآتي ـــ الاول لقسمي الازبكية وعابدين ـــ والثاني لقسمي الموسكي وباب الشعرية ـــ والثالث لقسمي الدرب الاحمر والخليفة ـــ والرابع لقسمي الجمالية والوايلي ـــ والخامس لقسمي السيدة زينب ومصر العتيقة ـــ والسادس لقسمي شبرا وبولاق **(ثانيا)** يكون من اختصاصات مهندسي الاقسام المذكورة تنفيذ لائحة التنظيم فيها وتنفيذ ما يختص بنظارة الاشغال العمومية من لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية وعليهم النظر في جميع المسائل التي تحال عليهم واجراء كل ما يطلبه منهم الباشمهندس المذكور من الرسومات والمقاسات والمعاينات وغير ذلك ويكونون مسئولين لديه عن اعمال وظيفتهم **(ثالثا)** تلغى وظيفة مامور الكشف ويحال عملها في كل قسمين من الاقسام المتقدم ذكرها على المهندس المعين لهما **(رابعا)** تجعل مكاتب مهندسي الاقسام بقدر الامكان في قره قولاتها وتفتح للعموم في ايام وساعات معينة **(خامسا)** يجب على مهندسي الاقسام الالتفات باعتناء خصوصي الى المباني الخلة المقامة على طرق المارة التي يخشى منها على الامن العام وعندما يطلبون من الباشمهندس المذكور انفا هدم اي بناء من هذا القبيل يجب عليهم ان يرفقوا بهذا الطلب تقريرا هندسيا مفصلا شاملا الاسباب الداعية للخوف من هذا البناء على الامن العام والزمن الذي يقتضي اتمام الهدم فيه **(سادسا)** على مجلس التنظيم ان لا يصدر قرارا بالهدم الا بعد ان

ملحوظات

ملحوظات

يتحقق ضرورة لزومه اما بواسطة يختارها لذلك او بذهابه اذا اقتضت الحال للكشف على البناء المطلوب هدمه **(سابعا)** ان تنفيذ لائحة التنظيم فيما يختص بهدم المباني المخلة امر دقيق جداً فلا يقدم على اجرائه الا بغاية التبصر والتروي لكن بالنظر للطرق السقيمة التي يستخدمها الافراد في غالب الاحيان لبناء اماكنهم في القطر المصري والى عدم اعتنائهم بصيانة تلك الاماكن فمن اهم الواجبات توجيه الاعتناء التام الى مراقبة تنفيذ احكام هذه اللائحة بغاية الدقة حفظاً للامن العام فكلما اتضح لمجلس التنظيم او لرؤساء المصلحة ان مهندساً من مهندسي الاقسام تهامل في التبليغ عن المباني التي يخشى منها على الامن العام او انه بالعكس حرر تقارير غير صحيحة او بالغ فيها بقصد هدم بناء لم يزل متيناً فيقدم في حق ذلك المهندس تقرير الى النظارة بواسطة رؤسائه بالترتيب وهي تعاقبه بما يستحق **(ثامنا)** تلغى الاحكام المختصة بمصلحة تنظيم الاقسام الواردة في امر النظارة الصادرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ نمرة ٨٢ **(تاسعا)** يعين مفتش مصر مهندسي الاقسام والمهندس المعاون اللازم تعيينه لمساعدة الباشمهندس وعليه ان يضع ترتيب مناوبة يتبادل مهندسو الاقسام مراكزهم على مقتضاه في كل سنة بحيث لايعود الواحد منهم لمركز الذي كان فيه اولاً الابعد ان يكون قد اقام في المراكز الاخرى الخمسة

تنظيم —. (ترجمة امر نمرة ١١٧ صادر في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٨٨ من ديوان الاشغال العمومية

(اولا) قد تصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص الى من يطلب من اصحاب الاملاك الكائنة في شارع المديرية وشارع سليم شديد ببندر الزقازيق باقامة مماش مسقفة على بواكي من البنا ويكون عرض هذه البواكي ثلاثة امتار وخمسة وعشرين سنتيمترا في طول شارع المديرية وفي الجزء البالغ عرضه ستة عشر مترا من شارع سليم شديد واربعة امتار وخمسة وسبعين سنتيمترا في الجزء الاخر من شارع شديد الذي عرضه عشرون مترا (ثانيا) يوقع صاحب الملك قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا الامر ويتعين عليه ان يقوم حالا بوفاء الشرط المختص بتقديم رسومات الاعمال المرغوب اجراؤها (ثالثا) يجب ان يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها في لائحة التنظيم المتبعة الان وفي الامر العالي الصادر بشانها

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ١١)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش .....)

انشاء مماش مسقفة على التروتوارات ببندر الزقازيق (تعهد) الموقع بعد (١) من رعايا(٢) القاطن(٣) ومنتخب له مسكناً شرعياً مختارا (٤) بمدينة يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو ات (اولا) بان ينشي ممشى مسقفة امام واجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة الزقازيق بحسب الشكل الذي يعتمده مفتش الشرق ويجب ان يغطي الممشى المذكور مساحة عرضها ويعمل تحته ترتوار يكون له بردورة عرضها ٣٥ سنتيمترا امام الاعمدة — وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش الشرق في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائه (الرسم والواجهة والقطاع) مع توضيح ما يجري بناؤه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم — الاعمال يصير اجراؤها بحسب اصول الصناعة والمهمات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات وبردورة الترتوارات والمجاري تكون من اصلب واعظم جنس — ارتفاع سقف الممشى من فوق الترتوار يكون بالاقل ٤ متر و ٥٠ سنتي ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء المواردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية (ثانيا) يتعهد الموقع بعد بان ينشي على نفقته بردورة الترتوار ومجرته بحسب الوزنة التي تتعين له وتبليط مسطح الترتوار عقب نهو عملية الممشى وبان يقوم بصيانة ذلك الترتوار ومجرته بحالة جيدة على نفقته ايضاً وتعمل تبليطة الترتوار بمهمات صلبة من اعظم المهمات المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم لتبليطة الترتوار المذكور يكون اجراؤها ايضاً بالمهمات عينها التي استعملت في انشائه — القطاع العرضي للترتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتيمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العربات لتسهيل مرورها منها (ثالثا) الجزء المغطى بالممشى من الطريق العمومي تسري عليه احكام اللوائح المختصة بالطرق العمومية الصادرة والتي ستصدر وخصوصاً اللائحة الصادرة في ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية عند ما يصير تنفيذها بمدينة الزقازيق تحريرا في (يعتمد هذا التعهد)

تنظيم —. (امر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ١١٨

(اولا) قد تصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص الى من يطلب من اصحاب الاملاك الكائنة في ميدان

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

ملحوظات

سوق الثلاث ببندر بني سويف باقامة مماش مسقفة على بواك من البناء في جانبي الميدان المذكور فقط ويكون عرض هذه البواكي ثلاثة امتار ونصف متر في طول هذا الميدان **(ثانيا)** يوقع صاحب الملك قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا الامر ويتعين عليه ان يقوم حالاً بوفاء الشرط المختص بتقديم رسومات الاعمال المرغوب اجراؤها **(ثالثا)** يجب ان يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها في لائحة التنظيم المتبعة الان في الامر العالي الصادر بشانها

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ٤٨)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش .....)

انشاء مماش مسقفة على التروتوارات (تعهد)

الموقع بعد (١) من رعايا(٢) القاطن(٣)

ومنتخب له مسكنا شرعيا مختارا (٤) بمدينة

يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هوات (م) ١ بان يبني ممشى مسقفة امام واجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة بحسب الشكل المقرر بمعرفة النظارة — والممشى المذكورة تكون كاسية الترتوار عن جميع عرضه دون سمك بردورة الترتوار الذي يبلغ ٢٥ سنتيمترا فانه يبقى مكشوفا امام الاعمدة — وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائها (الرسم والواجهة والقطاع) مع توضيح ما يجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم — الاعمال يصير اجراؤها بحسب اصول الصناعة خصوصا الادوات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات تكون من اصلب واعظم نوع — ارتفاع سقف الممشى من فوق الترتوار يكون بالاقل ٤ امتار و ٥٠ سنتيمترا ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء المواردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية (م) ٢ الموقع بعد يتعهد ايضا بان يبني على خط التنظيم بردورة الترتوار ومجريها على مصاريفه ويعمل تبليطة سطح الترتوار على نفقته حالاً من بعد تمام عمل الممشى وبصيانة الترتوار المذكور بحالة جيدة على نفقته ايضا — التبليطة يكون عملها بادوات صلبة من اعظم المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم للترتوار المذكور يكون اجراؤها ايضا بالادوات عينها التي استعملت في بنائه — القطاع

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

العرضي للترتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العربات لتسهيل مرورها منها

تنظيم —. { ترجمة قرار نمرة ٥٤٥ صادر في شهر لوليو سنة ١٨٨٩

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٠١ فيما يتعلق بترتيب مصالح المدن والمباني الاميرية تقرر ما هوات (م) ١ الاعمال والتوريدات وجميع المصروفات المختصة بمصالح المدن والمباني وتزيد قيمة كل منها عن المائتي جنه المصرح بها لمدير عموم المدن والمباني تعرض مزاداتها على الناظر او وكيل النظارة بعد ابداء ملحوظات مدير عموم المدن والمباني وراي حضرة السكرتير العمومي فيها والناظر او وكيل النظارة هو الذي يقرر العطاء المقبول فيها (م) ٢ المقايسات والقونتراتات التي تعمل عن الاعمال والتوريدات والمصروفات المذكورة تنظر بطرف مدير عموم المدن والمباني وبعد ان يبدي ملحوظاته فيها او ينقحها تقدم للسكرتير العمومي ليبدي رايه فيها ثم تعرض على الناظر او وكيل النظارة للتصديق عليها منه متى كانت مقبولة

تنظيم —. { امر عال صادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ (٢٩ ذ سنة ٣٠٦) بخصوص احكام مصلحة التنظيم

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملاً بالمادة الثانية من امرنا الصادر في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩) — وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هوات (م) ١ لا يجوز مطلقاً لاحد ان يبني في المدن والقرى الموجود بها الان مصلحة تنظيم او التي ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل او عمارات او اسوار او بلاكونات او سلالم خارجية مكشوفة او مماشي او غير ذلك من الابنية التي تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له ايضاً توسيع تلك الابنية او تعليتها او تقويتها او ترميمها او هدمها باي صفة كانت او في اي حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . اما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل او من الخارج فلا يوخذ عنها رخصة (م) ٢ احكام مصلحة تنظيم مدينة او قرية تسري بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على

ملحوظات

مدن وقرى اخرى (م) ٣ تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها في المادة ١٩ من امرنا هذا (م) ٤ كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفاً بصفة كونه مهندساً معمارياً او مقاولاً او غير ذلك عليه ان يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل (م) ٥ كل رخصة لا يعمل صاحبها بها في ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات اجلها (م) ٦ الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة (م) ٧ تجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع في اي عمل من الاعمال المبينة في المادة الاولى قبل ان يحكم الناظر المومأ اليه في هذه المعارضة (م) ٨ لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة (م) ٩ لا يجوز لاحد فتح طريق عمومي الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلاً قانونياً وبدون مقابل عن الاراضي التي تدخل في الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذي تعطيه له مصلحة التنظيم — ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصي يسد في طرفيه بدرابزين او باب او جنزير لمنع المرور فيه (م) ١٠ كل بناء يتراآى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصاً على الامن العام او نظراً لكونه ايلا للسقوط ينبغي ترميمه او هدمه في الميعاد الذي تحدده لذلك المصلحة المذكورة (م) ١١ من يخالف حكماً من احكام المادة الاولى من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية (اولا) اجراء اعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم او الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي وتوقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة (ثانيا) اجراء اعمال بدون رخصة انما داخلة في خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين آنفاً وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة (م) ١٢ كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي وتوقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط (م) ١٣ من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلي و بالعقوبة المدونة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجاناً عن الارض او بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة انفاً وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق (م) ١٤ من يخالف المادة العاشرة من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء (م) ١٥ وفي كافة الاحوال المنوه عنها في مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضي المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التي يستوجبها المخالف بل ايضاً بالزامه بالهدم او بدفع رسوم الرخصة او بسد الطريق او بارجاع المكان الى حالته الاصلية (م) ١٦ يجوز للاخصام او لقلم النيابة ان يستأنفوا الاحكام الصادرة في الاحوال المذكورة آنفاً (م) ١٧ يرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر في المادة (١٥١) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة اما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام او بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدا الميعاد من يوم صدوره (م) ١٨ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهي تحكم فيه بوجه الاستعجال — يصير طلب حضور الاخصام في ميعاد ثلاثة ايام

ملحوظات

كاملة — الاحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة (م) ١٩ يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدرمنه لائحة لتنفيذ احكام امرنا هذا — اللائحة المذكورة والقرارات التي تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر في الجريدة الرسمية (م) ٢٠ امرنا الصادر في ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة في ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرناهذا هي لاغية ولا عمل لها

تنظيم —. { قرار نمرة ٥٤٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم صادر في ٨ ستمبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو ات (م) ١ ادارة عموم مدن ومباني القطر المصري المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام باداء اعمالها على حسب القواعد المقررة (م) ٢ تولف مجالس التنظيم من الموظفين الاتي ذكرهم (مدينة القاهرة) (اولا) احد كبار موظفي نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر (رئيس) (ثانيا) مدير اشغال المدينة المذكورة (نائب رئيس) (ثالثا) مندوب من طرف المحافظة (رابعا) احد مهندسي التنظيم (خامسا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (مدينة اسكندرية) (اولا) محافظ المدينة او وكيله با لنيابة عنه (رئيس) (ثانيا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (ثالثا) مدير اشغال المدينة المذكورة (رابعا) مندوب من طرف المحافظة (خامسا) احد مهندسي التنظيم (مدن السويس ودمياط و بورسعيد والاسماعيلية) (اولا) محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانيا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (ثالثا) مهندس التنظيم (رابعا) مندوب من طرف البوليس — و يحضر الجلسات احد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس واما باقي المدن والقرى الموجود فيها الان مصالح تنظيم او التي ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيولف مجلس التنظيم في كل منها من الموظفين الاتي ذكرهم (اولا) المدير او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانيا) مهندس التنظيم (ثالثا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (رابعا) مندوب من طرف البوليس — يودي وظيفة كاتب سر المجلس احد كتاب التنظيم و في غيابه مهندس التنظيم (م) ٣ يلتئم المجلس اعتياديا في كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل و يلتئم ايضا على خلاف المعتاد كلما ترآى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به اغلب اعضائه و في حالة تساوي الاراء فالطرف الذي ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس احد اعضائه ليقوم مقامه (م) ٤ على المجلس ان يقوم بالاعمال الاتية (اولا) تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات او على الخرط العمومية (ثانيا) ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لزوما لذلك (ثالثا) تعيين عرض كل شارع (رابعا) تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء (خامسا) ان يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضي اللازمة لانشاء الشوارع اوتوسيعها او بيع اراضي الشوارع التي تسقط من ترتيب الشوارع (سادسا) تعيين المسافة بين المغروسات التي على جانبي الشوارع العمومية و بعضها (سابعا) ان يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التي يستدعيها تنظيم الشوارع (ثامنا) ان تعرض التصميمات التي تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها (تاسعا) ان يقرر ما يلزم اجراوه نحو المباني المقتضي ترميمها حرصاً على الامن العام ونحو المباني المخلة (م) ٥ تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداها في ادارة عموم المدن والمباني وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هي به و تعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات في حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التي كانت عليها تلك الاماكن و يتخذ المجلس الشروط العمومية الاتية اساساً في رسم خطوط التنظيم (١) الازقة الغير النافذة التي لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما التي يكون نصف طولها تقريبا او جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنياً على عرض ثلاثة امتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض في كامل طولها (ب) كل سكة موصلة الى سكة اخرى عرضها من ٤ امتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ امتار (ج) كل سكة موصلة الى سكة اخرى بتجاوز عرضها ٦ امتار يجعل عرضها ٦ امتار على الاقل (د) يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية ١٠ امتار و في باقي المدن ٦ امتار فقط (ه) يكون عرض الشوارع الكبرى في القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل و في باقي المدن ثمانية امتار فقط (و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ امتار على الاقل من ذلك الصف (ز) يعتبر الخليج المصري المار في مدينة القاهرة شارعاً عرضه ١٠ امتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع (ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية و يكون محور الشارع خطوطاً مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان ايضاً في وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبي المحور (ط) المباني المتقنة الصنعة والمباني التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذي هي عليه ولا يتناولها حكم الدخول في خط التنظيم الا عند تجديد بنائها مالم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرار انظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على خطها الاصلي (ي) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منها بقدر متر واحد على الاقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين (ك) الزوايا التي تتكون في بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة او اربعة امتار تقطع على طول متر واحد عندما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة او حادة — ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم احد الشوارع فيوقع على

ملحوظات

ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الاتية (قد تقررت خطوط تنظيم شارع بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة في) ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه (م) ٦ يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعاً عليه من الطالب او من وكيله المفوض قانوناً مبيناً فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التي يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع و يعين فيه ايضاً بالضبط والدقة المنزل او العقار المرغوب اجراء العمل فيه على ان الرخص التي تعطى بمقتضى هذه اللائحة لاتعفي اصحابها من القيام باداء الاجراآت والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالية او اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور اخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة اما المصالح الاميرية فتعافى من دفع اي رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها و يجب على صاحب الرخصة ان ياخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم و يعطي عنها الايصال اللازم (م) ٧ تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس التنظيم (م) ٨ لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص في اية جهة من الجهات التي يكون لمصلحة الاستحكامات شان فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر في ذلك و يوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التي طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التي تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها في رخصة التنظيم (م) ٩ الرخص التي تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط و يجوز لصاحب الرخصة ان يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقاً للبيانات المدونة في رخصته وذلك بشرط ان يدفع الرسوم المقررة ويجب ان يبين في الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز ان يشترط فيها على صاحبها ان يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط في النقطة التي سيقام فيها ولا يكلف بدفع اي رسم على ذلك ومتى ادرج هذا الشرط الاخير في الرخصة يعتبر شرطاً من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوباً ولا يعمل بها وعليه ايضاً ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه متراً واحداً فوق الارض ويجب ان يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة ايضاً ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضي المخالفات بتوقيف البناء — اما المهندس الذي يكون اجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم و يسلم نسخة منه الى صاحب الشان بدون ان يدفع شيئاً عن ذلك — واما الاسوار التي تكون من سياجات نامية فيجب ان تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم — وكل من اراد البناء على شارع مغروس اشجاراً فلا يجوز له نقل اية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التي تمر منها العربات — واذا شرع احد

في اقامة بناء يجب عليه ان يراعي ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات واما الاراضي التي حول الميادين وعلى جانبي الشوارع فتحاط باسوار تبنى على خط التنظيم (م) ١٠ مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً و بالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها (م) ١١ لايجوز احداث بروزات في وجهات المنازل خلاف البروزات الاتي بيانها (اولا) في السفل اي القاعدة

س متر
٠٫٠٥ في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دون
٠٫١٥ في الشوارع التي تجاوز عرضها عشرة امتار

(ثانيا) في الاكتاف او الاعمدة وجلسات الشبابيك

س متر
٠٫٠٥ في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دون
٠٫١٠ في الشوارع التي تتجاوز عرضها عشرة امتار

(ثالثا) في البلكونات والماوردات التي تقام على ارتفاع اربعة امتار ونصف على الاقل عن سطح ارض الشارع و يراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزنة الاساس

س متر
١ ٠ في الشوارع التي عرضها ستة امتار فما فوق
٠ ٥٠ في الشوارع التي عرضها اقل من ستة امتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات على وجهات المنازل الكائنة في صدر الازقة المسدودة (رابعا) ما يبرز في وجهات الدكاكين لايتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتمترا و يدخل فيه بروزة الزخرفة على اختلاف انواعها (خامسا) تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل (م) ١٢ يصير ازالة ما يبرز عن المباني من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المباني التاريخية والدينية والمباني المتقنة الصنعة الى ان يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم (م) ١٣ تهدم العقودات او الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيئاً فشيئاً كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المباني المستندة هي عليها و يصير ايضاً هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التي تحملها ولا يجوز قط من الان فصاعداً اقامة شيء منها فوق الطرق العمومية (م) ١٤ قرارات الهدم التي يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ او المدير لينفذها ويذكر في هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها و يعين فيها التاريخ الذي يصير مباشرة الهدم فيه و يحدد لذلك ثمانية ايام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكناً فيه وخمسة عشر يوماً اذا كان المكان موجرا فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر في اجراء الهدم يتعين على المحافظة او المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهي تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام

الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضي المخالفات بالغرامة المقررة قانونًا ويامر ايضًا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة اما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراءات اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذي عليه ان يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستاجرين او غيرهم من المقيمين في المنزل (م) ١٥ المامورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مامورين اثنين يكون احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبًا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل (م) ١٦ (اولا) كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ (ثانيا) تدفع الرسوم الآتي بيانها قبل تسليم الرخص الى اربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور انفًا (ا) رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الواجهة الكائنة على الطريق العمومي (ب) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط او تعلية بنا مقام على خط التنظيم (ج) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة اجرا ترميمات او تعديلات في فتحات وجهة او سور كائن على الطريق العمومي (د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصي باعتبار كل متر طولي من الوجهة (ه) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالي

تنظيم —· { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقيم ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٥٨

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنه ٨٩ وعلى لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وعلى افادة المالية رقم ٢٩ اكتوبر سنة ٨٩ قد قررنا ما هو آت (م) ١ تسري احكام التنظيم على جهة القبة والمطرية بالتطبيق للاوامر العالية واللوائح المتبعة (م) ٢ مراعاة لازدياد العمار في تلك الجهة ومخالفة للمادة السادسة عشرة من اللائحة الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تعطي مصلحة تنظيم القاهرة رخص البناء فيها مجانًا الى ان تصدر اوامر خلاف ذلك

تنظيم —· { ترجمة مذكرة من نظارة الاشغال العمومية الى مجلس النظار مورخة ٤ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٨٧٥

انه بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قد الغت هذه النظارة بالقرار الصادر منها في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ المختص بوضع ترتيب جديد لتنظيم احكام التنظيم من مدينة بني سويف وهي لم تطلب من المجلس ابطال هذه الاحكام في تلك المدينة الا لقلة سكانها فان عددهم بحسب التعداد الاخير لا يتجاوز ١٠٠٨٥ نفسًا غير انها مع ذلك كانت من بعد هذا الالغاء ترسل الى تلك المدينة من وقت الى اخر احد مهندسي التنظيم ليلاحظ ارباب الاراضي الواسعة التي باعتها الحكومة ومصلحة الاراضي الاميرية في جوانب المدينة الاصلية لئلا يتعدوا على الطريق العمومي واما الان فان حضرة مدير بني سويف ودولتلو ناظر الداخلية يريان ان هذه الطريقة لا توفي بالغرض لان المدينة المذكورة تزداد اهمية يومًا بعد يوم بما يستحدث فيها من العمار وقد زادها اهمية ايضًا وجود المحكمة الاهلية ولذلك يشيران بالعدول عن قرار النظارة المذكور آنفًا وتنفيذ جميع احكام لائحة التنظيم في تلك المدينة فبناء على هذه الاسباب وعلى ما راته هذه النظارة من ان رخص التنظيم في السنين الاخيرة كانت بالحقيقة تزداد يومًا عن يوم فيها فتلتمس من المجلس ارجاع التنظيم اليها بشرط ان لا يعين لها مهندس تنظيم يقيم فيها بل ترسل النظارة من القاهرة من وقت الى آخر مهندسًا لاعطاء رخص البناء ومراقبة تنفيذ لوائح التنظيم فاذا صادق المجلس على هذا الالتماس فتصدر هذه النظارة قرارًا بهذا المعنى — بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩) قرر المجلس الموافقة على إعادة احكام التنظيم في مدينة بني سويف كما كانت في السابق بشرط ان لا يترتب على ذلك زيادة مصاريف

تنظيم —· (ر) اثار قديمة ٢٧ يونيه سنة ٨٣ —· استحكامات ١٠ محرم سنة ١٢٩٧ —· اشغال عمومية —· رخصة بناء —· زوائد تنظيم —· مدن ومباني ٢٧ دسمبر سنة ٨٨ —· منفعة عمومية

تنظيم مدينة اسكندرية (**لجنة تأديبية**) —· (ر) تفتيش الري ٢٧ اكطوبر سنة ٨٩

تنظيمات —· (ر) تركيا

تنفيذ —· { (لائحة ترتيب المحاكم)

ملحوظات

ملحوظات

(م) ٣٠ لاجل ان تكون الاحكام واجبة التنفيذ يلزم ان تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الاتية وهي — يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومي ووكلائه ان يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية (م) ٣١ تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط ان لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها في التنفيذ ولا مسئوليتها فيه

تنفيذ — (قانون مرافعات) (م) ٣٨١ التنفيذ واجب لكل حكم او سند او عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ (م) ٣٨٢ يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم او السند الواجب التنفيذ (م) ٣٨٣ اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم ان يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر او لقاضي المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة (م) ٣٨٤ لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم او السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم او محله والتنبيه عليه بالاجراء (م) ٣٨٥ المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم ان يكون مرخصاً له في الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم او العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع في محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر (م) ٣٨٦ اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراءات الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم (م) ٣٨٧ يجوز للاخصام ان يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التي اصدرته (م) ٣٨٨ يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ ان يطلب من المحكمة التي يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفاً بكونه انتهائياً وكان وصفه بذلك في غير محله او كان التنفيذ الوقتي مأمورا به في غير الاحوال المبينة في القانون — ويرفع الطلب في هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال (م) ٣٨٩ وللمحكوم له ايضاً ان يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعياً بان وصف الحكم بكونه ابتدائياً في غير محله او بان المحكمة اخطأت في عدم الحكم بالتنفيذ الوقتي او في امرها به بشرط تقديم الكفالة (م) ٣٩٠ التنفيذ الموقت في المواد التجارية يكون واجباً قانوناً ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف او عدم التصريح به في الحكم بشرط تقديم الكفالة ( ) ٣٩١ تعافي المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية واما ان كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ الموقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفاً بالمحكوم به او كان الحكم صادرا تنفيذا لحكم سابق صار في مثابة حكم بتي او كان الحكم السابق مصرحاً فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة ايضاً اذا كان حكمها مبنياً على سند رسمي انما يشترط في كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصما في الحكم السابق او طرفاً في السند الرسمي (م) ٣٩٢ يؤمر بالتنفيذ الموقت في المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة في الاحوال الاتية (اولا) في اخراج الساكن الذي لم يكن مستاجرا او كان له ايجار وانتهت مدته او فسخ او لم يكن بالمحل المستاجر امتعة كافية لضمان الاجرة وفي ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعي او استحقاقه للعقار غير مجحود او ثابتاً بسند رسمي (ثانيا) في اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة (ثالثا) في الاجراءات التحفظية او الوقتية (رابعا) في تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤنة واداء الاجر — ويجوز للمحكمة في جميع هذه الاحوال ان تامر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة (م) ٣٩٣ ويجوز للمحكمة ايضاً ان تامر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها اذا كان الطلب الذي تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمي لم ينازع فيه (م) ٣٩٤ التنفيذ الموقت بدون اخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجباً لكل حكم فيما امر به من اجراءات المرافعة او التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى انما للمحكمة ان تامر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر او خطر من التحقيق المحكوم باجرائه (م) ٣٩٥ التنفيذ الموقت يكون واجباً لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية في المنازعات والامور المذكورة في المادة ٣٨ (م) ٣٩٦ وفي الاحوال المستوجبة الاستعجال او التي يخشى من تاخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة او لقاضي المواد الجزئية الامر بان التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصلية (م) ٣٩٧ يسلم كاتب المحكمة في هذه الحالة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضران يردها عقب التنفيذ (م) ٣٩٨ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضاً رسمياً اذا كان الدائن منازعاً فيه انما لقاضي المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ ان يامر بتوقيف اجراءات التنفيذ موقتاً بواسطة ايداع المعروض او مبلغ ازيد منه يعينه بمعرفته (م) ٣٩٩ في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع اخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين ان ياتي بكفيل مقتدر او يودع في صندوق المحكمة من النقود او السندات ذات القيمة ما يساوي المحكوم به (م) ٤٠٠ ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب في ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر او في ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم او الى محله قبل صدور ورقة التنبيه او بعده (م) ٤٠١ وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة في اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها في قلم كتاب المحكمة (م) ٤٠٢ بعد مضي هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد في قلم كتاب المحكمة (م) ٤٠٣ اذا

ملحوظات

حصل التنازع في اقتدار الكفيل او في شان السندات المراد ايداعها حكمت في ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل في دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكمًا انتهائيًا لا يستانف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر (م) ٤٠٤ الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين في مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع في التنفيذ في ظرف سنة اشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك (م) ٤٠٥ اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكنًا في البلدة الكائنة بها المحكمة ستعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحًا (م) ٤٠٦ اذا امضت السنة اشهر المذكورة بدون شروع في التنفيذ او اوقف التنفيذ مدة سنة اشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم او الى محله الاصلي (م) ٤٠٧ الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة في الديار المصرية ان توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التي تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها (م) ٤٠٨ الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل امر او اداء شيء لا يجب تنفيذها في حق ذلك الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم او شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف (م) ٤٠٩ يجعل في قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف

(ر) حجز تحفظي وحجز تنفيذي — قسمة بين الغرماء — نزع ملكية — استرداد

تنفيذ (مجالس محلية ملغاة) — . { منشور من الداخلية في ٧ جا سنة ١٢٩٤ (٢٠ مايو سنة ٧٧) }

ورد للداخلية مكاتبة من دولتلو الباشا ناظر الحقانية والخارجية مورخة ٢ الجاري نمرة ٧٧ حقانية بانه علم من جملة عرضحالات تقدمت للحقانية ان جهات الادارة عند تنفيذ احكام المجالس الصادرة في مواد الحقوق حاصل الاكتفاء فيها بسجن المحكوم عليه دون حجز موجوداته او بيعها وانه فضلاً عن ضياع ثمرة الحكم بواسطة عدم تنفيذه فان سجن المحكوم عليه بشان ذلك التنفيذ لا يصح حصوله بدون حكم على انه لو استبدل السجن بحجز موجودات المدين لكان ذلك موافقًا للاصول العمومية وداعيًا لحصول المحكوم لهم على حقوقهم في اقرب وقت وانه لهذا ترآى انه متى طلب من جهة الادارة تنفيذ حكم في مادة حقوقية فمن بعد تكليف المديون بالدفع ومضى يوم واحد او اثنين بعد التكليف تطلب من المحكوم له ارشادها عن موجودات مديونه وبناء على دلالة المداين وطلبه توقيع الحجز عليها يجري بيعها بعد استيفاء الاجراءات اللازمة من نحو الاعلان بالمبيع وتحديد وقت بحصوله ونحو ذلك بدون سجن المديون وعلى هذا يرام انه بالموافقة على ما ذكر تصدر المكاتبات اللازمة من طرفنا لجهات الادارة بالاجراء وحيث نظر بطرفنا موافقة الاجراء على حسب ما توضح فلزم تحريره للمعلومية واعلانه للمديريات ومحافظي دمياط ورشيد لاتباع الاجرا بموجبه وبتاريخه تحرر لمن لزم بذلك

تنفيذ — . { صورة ما نشر من الداخلية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٦ (٣ نوفمبر سنة ٧٩) }

انه مع معلومية ما تقتضيه الاوامر والمنشورات المتعدد صدورها من اختصاص جهات الادارة بالمبادرة في تنفيذ احكام المضابط باوقاتها سواء كانت حقوقية او جنائية متى كانت واجبة التنفيذ قد دلت وقائع الاحوال على حصول التاخير من بعض الجهات في اجراءات التنفيذ حتى انه موجود ببعضها مضابط صادرة في مواد جنائية محكوم فيها على اشخاص اشقياء بالنفي او الالحاق بمحلات الجزاء مع مضي مدد من عهد صدورها فلم تتنفذ احكامها عليهم للان بل تركت في حيز السكتة على ان ذلك مخالف لما تستدعيه تلك الاوامر والمنشورات وحيث من اوجب الوجوب على كل موظف كبيرًا كان او صغيرًا المبادرة في تنفيذ ما تصدر به الاوامر والمنشورات باوقاتها وتاخير اجرا ما ذكر يعد من اكبر المخالفات التي تعود مسئوليتها عليهم واستدامة هذا الحال مما لا يوافق فلهذا ومنعًا من وقوع مثل ذلك من الان فصاعدا ودوام الاهتمام في تنفيذ احكام المضابط باوقاتها اول باول متى كانت واجبة التنفيذ قد ترآى اعادة النشر عن ذلك لجهات الادارة مؤكدًا ببذل كمال الاعتناء والدقة في اجراآت التنفيذ على وجه ما توضح بدون تمادي اوقات وعلى هذا قد تحرر في تاريخه لمن لزم بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم للعمل بمقتضاه والتاكيد من طرفكم على كافة مستخدمين الادارة بفروع بمراعاة هذا الامر وعدم التاخير في الاجراء على الوجه المشروح كما هو لازم

ملحوظات

تنفيذ —٠ (ر) اعلام شرعي
تنفيذ التعهد —٠ (ر) تعهدات وعقود
تنفيذ على العقار —٠ (ر) تكليف
تنفيذ احكام المجالس الملغاة —٠ (ر) مجلس ملغي ٢٩ صفر سنة ١٢٩٨ — حجز اداري
تنفيذ احكام المحاكم الشرعية —٠ (ر) مجلس ملغي ٢٩ صفر سنة ١٢٩٨ — حجز اداري
تنفيذ احكام صادرة في موادالعقار —٠ (ر) مجلس ملغي ١٤ رجب سنة ١٢٩٩
تنفيذ الاحكام —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ ر سنة ١٣٠١ م ١١ —٠ احكام (قم ١١٢
تنفيذ موقت —٠ (ر) معارضة استئناف —٠ تنفيذ (قم ٣٩٠ الى ٣٩٧ —٠ افلاس (قتب ٢١١
تنفيذ الامر الاداري —٠ (ر) محكمة (لا ١٥
تنفيذ —٠ (ر) حجز
تنفيذ امر رئيس المحكمة او قاضي الامور الوقتية —٠ (ر) امر (قم ١٣٠
تنفيذ —٠ (ر) معارضة (قم ٣٢٩ : ٣٣٠ : ٣٣٥ : ٣٤٣ : ٣٤٤
تنفيذ —٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٥
تنفيذ عقد معين —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧٠٢
تنفيذ —٠ (ر) احكام قتج ٢٢٩ — ٢٣٩
تنفيذ حكم القتل : (ر) عقوبة الجنايات (قق ٢٩ : ٣١
تنقيص في الثمن —٠ (ر) ثمن (مجلة ابتداء من م ٢٥٤ —٠ ثمن

تنمير الاملاك —٠ { ترجمة قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ نمرة ٣٥٣ فيما يتعلق بتنمير الاملاك الواقعة على الشوارع العمومية بمدينة القاهرة

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (٥ مارث سنة ١٨٨٥) نمرة ١١ قد تقرر ماهو آت (م) ١ يصير تنمير الاملاك الكائنة بمدينة القاهرة على حسب المشروع الذي عمل بمعرفة تفتيش القاهرة وعلى كل صفيحة من الصفائح التي اقرت النظارة على اورنيكها تكتب النمرة بالارقام العربية والافرنكية معاً (م) ٢ تورد نظارة الاشغال العمومية الصفائح المذكورة وتركبها في محلاتها وارباب الاملاك يكلفون بصيانتها وحفظها (م) ٣ قد تحدد ثمن الصفيحة الواحدة بعد التركيب مبلغ ١٠ قروش صاغ يدفعه ارباب الاملاك بالوصل اللازم الى قلم تفتيش القاهرة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان الذي يكون قد بلغه تفتيش القاهرة الى المالك بعد تركيب الصفيحة (م) ٤ في حال تركيب الصفيحة المرقوم عليها اسم الشارع يصير تنمير الاملاك الكائنة على ذلك الشارع (م) ٥ على ادارة عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تنمير —٠ (ر) ابنية —٠ احصاء : عربان : تعداد
تنمير دفاتر التجار —٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٤
تنوير (اهمال في التنوير) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١
تهديد —٠ (ر) رشوة (قق ٩٣ : ٩٨ —٠ دين (قق ١٤٨ —٠ جنايات وجنح (قق ٢٣١ —٠ سرقة (قق ٢٨٧ : ٢٩٩ —٠ مزاد (قق ٣١٨
تهديد بالقتل —٠ (ر) قبض (قق ٢٥٩

تهريب —٠ { (الباب السابع عشر من قانون العقوبات) (في تهريب البضائع من الكارك)

(م) ٢٠٢ كل من ادخل في بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم او مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة اشهر ويحكم ايضاً بالعقوبة المذكورة على كل من ادخل شيئاً من البضائع الممنوع دخولها او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها (م) ٢٠٣ تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميري ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة من قبيل ماذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة اما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها في بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع (م) ٢٠٤ وتضبط وتصادر ايضاً لجانب الميري ادوات النقل (م) ٢٠٥ الحكم بالعقوبات المقررة انفاً لا يمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة (م) ٢٠٦ ان عاد احد في ظرف ثلاثة سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع فيحكم عليه بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة (م) ٢٠٧ تعتبر المحاضر التي يحررها المامورون في هذا الشان صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

تهريب —٠ (ر) جمرك —٠ دخان —٠ حشيش —٠ بارود —٠ سلاح
تهريب اشياء محجوزة —٠ (ر) حجز (قم ٦٧٢

ملحوظات

توابع المبيع —٠ (ر) بيع

تواتر —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٢ — ١٦٧٦)

توبيخ —٠ (ر) محكمة تاديبية

توحيد الدين —٠ (ر) دين موحد

توريث —٠ (ر) مواريث

توزيع —٠ { (قانون مرافعات) في توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين }

(م) ٦٢٨ اذا لم يتفق مداينو البائع او مداينو المبيع ملكه فيما بينهم و بين المدين في ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الاتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء (م) ٦٢٩ يجوز الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوايم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن و في هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع (م) ٦٣٠ يقيد طلب الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين في دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشتري (م) ٦٣١ يبتدا محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه و يرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة (م) ٦٣٢ التنبيه على اصحاب الرهون بتقديم طلباتهم و باطلاعهم على قائمة التوزيع الموقت يعلن اليهم في المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم (م) ٦٣٣ ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه ثلاثون يوماً ومن تاخر عنه سقط حقه في ذلك وان لم تحصل مناقضة يجري القاضي المعين التوزيع الانتهائي و يامر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً في التوزيع بحسب درجة دينه (م) ٦٣٤ يامر القاضي كاتب المحكمة بتسليم قوايم التوزيع لاربابها (م) ٦٣٥ مصاريف اجرات التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً فيه تقدم في قائمة التوزيع بطريق الامتياز (م) ٦٣٦ يقيد للمشتري في كل قائمة من قوايم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ابجزمن اصل الثمن و يضاف بمعرفة القاضي المباشر للتوزيع في قائمة اخر دائن وارد في التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التي لم ينل اربابها شيئاً في التوزيع (م)٦٣٧ شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئاً في التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشتري العقار (م) ٦٣٨ اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي المعين يوزع على ارباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً انتهائياً و يامر بتسليم القوايم المتعلقة بها لاربابها و يجوز له ان يوزع ايضاً توزيعاً انتهائياً على ارباب الديون المتاخرة بشرط ان يبقى مبلغاً كافياً للدين الحاصلة فيه المنازعة (م) ٦٣٩ ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع الموقت (م) ٦٤٠ ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده ان يطلب لغاية وقت تسليم قوايم التوزيع الغاء الاجرات التي حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع — وفي حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجرات مع الزام المامور الذي حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة في ديونهم واستلموا اذونات قبض ما خصهم (م) ٦٤١ بعد تسليم قوايم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعي فقط على المامور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه (م) ٦٤٢ المرافعة في شان الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع في ديونهم واخر مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول في المرافعة وعليه في كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول (م) ٦٤٣ بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائي بثلاثة ايام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين في التوزيع واول مداين لم يستوف دينه في التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة (م) ٦٤٤ لاتصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة في قائمة التوزيع الانتهائي الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة في قائمة التوزيع الموقت او في الحكم الصادر في المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذي يدفعه المشتري (م) ٦٤٥ لاتقبل هذه المعارضة الا في العشرة ايام التالية ليوم التكليف السابق ذكره — وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة و يكون مشتملاً على الاسباب المبنية عليها وترفع امام المحكمة بمقتضى علم خبر (م)٦٤٦ ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في المعارضة عشرة ايام من تاريخ اعلانه (م)٦٤٧ الخصم الذي لم يثبت له حق في المنازعة في الديون او في المعارضة في قائمة التوزيع الانتهائي يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها (م) ٦٤٨ بعد مضي ميعاد العشرة ايام ان لم تحصل معارضة او اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائياً فعلى كاتب المحكمة ان يسلم قوايم التوزيع لاربابها في ميعاد ثمانية ايام بالاكثر (م) ٦٤٩ توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين في فصل القسمة بين الغرماء وللمداينين المستحقين في التوزيع ان ياخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار (م) ٦٥٠ ومع ذلك اذا ابقى المشتري عنده جزا من الثمن تاميناً لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور في الدرجة يستولون بعد وفاته من اصل المبلغ المبقي عند المشتري الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره (م) ٦٥١ يوخذ من الدائن المستحق في التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه (م) ٦٥٢ يحصل

ملحوظات

مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بقدار المبالغ المدفوعة بنقديه قوايم التوزيع وسندات المخالصة واما رهون من لم يدخل في التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للامر بذلك (م) ٦٥٣ يوزع القاضي المعين للتوزيع المبالغ المحتقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم او بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفي وقت التوزيع الاول ان امكن

توزيع —٠ (ر) قسمة بين الغرماء

توزيع القضايا بين القضاة —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٢

توزيع نقود التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٨٣ : ٢٨٤ : ٣٠٢ : ٣٠٣ : ٣١٢

توزيع —٠ (ر) صلح (قت ٣٣٤

توزيع نقود المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٣٥٦

توزيع —٠ (ر) سفينة (قتب ٥ — ٢٨

توزيع قيمة البضائع المرمية في البحر —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٥١ الى ٢٥٩ — ٢٦١—٢٦٤

توزيع على الديانة —٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٥

توزيع انتهائي —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٣

توسط عند القاضي للترجي —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١١

توصية —٠ (ر) شركة (ق ٤٣٩ — (قت ١٩ : ٢٣ الى ٣١ : ٤٢ الى ٤٤ : ٤٦ : ٤٨ الى ٦٥ —٠ افلاس (قت ١٩٨ : ٢٤١

توضيحات (سماعها حال المداولة) —٠ (ر) احكام (قم ٩٤

توعد قاضي او هيئة محكمة : (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٠

توقف عن دفع الديون —٠ (ر) افلاس : متفالس

توقيف عن دفع الديون —٠ (ر) افلاس : متفالس

توقيف الصراف —٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩

توقيف المال —٠ (ر) رهن : حبس الشيء

توقيف تنفيذ الامر الاداري : (ر) محكمة (لا ١٥

توكيل —٠ (قانون مدني) (م) ٥١٢ التوكيل عقد به يوءذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكل فيه (م) ٥١٣ يعتبر التوكيل بلامقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك او شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل (م) ٥١٤ الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه (م) ٥١٥ يجوز ان يكون التوكيل خاصاً او عاماً فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه الا الاذن للوكيل باجرا الاعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية واما التوكيل العام فلا يترتب عليه الا التفويض للوكيل في الاعمال المتعلقة بالادارة (م) ٥١٦ لا يسوغ الاقرار بشيء بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة في اصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا اجراء مصالحة او بيع عقار او حق عقاري او ترك التامينات مع بقاء الدين او اجراء اي عقد يتضمن التبرع الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك او تفويض خاص ضمن توكيل عام (م) ٥١٧ التوكيل في بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل في تحكيم المحكمين او في اجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل في اجراء ذلك في جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل ان التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات (م) ٥١٨ لمن يعامل الوكيل الحق في ان يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل (م) ٥١٩ اذا تعدد الوكلاء في عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لاحدهم بانفراده في العمل فلا يجوز لهم العمل الا معا (م) ٥٢٠ يجب ان يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحاً في سند التوكيل ويكون الوكيل مسئولاً عن النائب الذي لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسراً او غير اهل او مشهورا بالاهمال وفي جميع الاحوال نائب الوكيل مسئول مباشرة عند الموكل (م) ٥٢١ والوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره وهو مسئول ايضاً عن تقصيره اليسير اذا كان له اجرة متفق عليها (م) ٥٢٢ لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة في وقت غير لائق ويجب عليه اذا انتهى توكيله باي صورة غير عزله من الموكل عزلاً بتياً ان يجعل الاعمال التي ابتداها في حالة تقيها من الاخطار (م) ٥٢٣ الوكيل الذي يعمل عملاً على ذمة موكله بدون ان يخبر بتوكيله يكون هو المسئول لدى من عامله (م) ٥٢٤ اما اذا اخبر ان عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه الزام غير اثبات التوكيل ولا يكون مسئولاً ايضاً عن تجاوزه حدود ما وكل فيه اذا اعلم من يعامله بسعة وكالته (م) ٥٢٥ وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله (م) ٥٢٦ وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية او من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق في فوائد النقود التي دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها (م) ٥٢٧ على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه ان يبين في ميعاد لائق ما في عزمه من التصديق او عدمه على ما فعله الوكيل خارجاً عن حدود التوكيل (م) ٥٢٨ وعليه ان يودي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً اياً كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه (م) ٥٢٩ ينتهي التوكيل بالعزل

ملحوظات

و باتمام العمل الموكل فيه و بعزل الوكيل نفسه واعلان الموكل وبموت احدهما (م) ٥٢٠ موت الموكل اوعزل الوكيل لايجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالماً به (م) ٥٢١ وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله ان يرد للموكل السند المعطي له بالتوكيل

توكيل — ٠ (ر) وكالة : وكيل بالعمولة : امين نقل : محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م٥٠ : ٥١ : ٥٢ : ٥٣ — ٠ مدة طويلة (ق ٨٣ — ٠ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٧ — ٠ استرداد (قت — يمين (قم ١٦٤ : ١٧٣ غيبة (قتج ٢٢٦

توكيل خاص — ٠ (ر) توكيل (ق ٥١٥

توكيل عام — ٠ (ر) توكيل (ق ٥١٥

توكيل (اثبات الوكالة) — ٠ (ر) حضور (قم ٧٤

توكيل (غير رسمي) — ٠ (ر) حضور (قم ٧٤

توكيل المحضر — ٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٨٥ — ٤٤١

توكيل في مشترى عقار بالمزايدة — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٧٦

توكيل قاضي التحقيق لماموري الضبطية القضائية — ٠ (ر) ضبطية قضائية (قتج ١٢

توكيل قاضي التحقيق لخلافه بسماع الشهادة — ٠ (ر) بينة (قتج ٨٣ — ٨٤

تونس — ٠ {صورة الفرمان الذي ارسل الى جناب مشير تونس المعظم بخصوص ادخال مملكته تحت} سيادة الباب العالي بامتيازات مخصوصة وذلك في ٩ شعبان سنة ١٢٨٨ الموافق ٢٤ اكطوبر سنة ١٨٧١

الدستور المكرم المشير المفخم نظام العالم مدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهمات الانام بالراي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى الوالي بتونس الآن الحائز الحامل للنيشان المجيدي الشريف من رتبته الاولى مع النيشان الهمايوني العثماني المرصع وزيري محمد الصادق باشا ادام الله تعالى اجلاله آمين ليكن معلوماً عند ما يصل توقيعي الرفيع الهمايوني انه منذ وجهت واودعت من جانب سلطنتنا السنية ادارة الايالة التونسية التي هي من ممالك دولتنا العلية المحروسة المتوارثة الى عهدتك ذات اللياقة والاهلية كما وجهت سابقاً الى عهدة اسلافك لم تزل تظهر حسن السيرة والخدمة وتنهي الى طرفنا الملوكي الاشرف خلوص النية والاستقامة حتى صار ذلك قريناً لعلمنا المضيء بالعالم فمامولنا السلطاني على مقتضى الشيم المرضية التي جبلت عليها هو الدوام في ذلك المسلك المرضي والجد والاجتهاد في كل ما ينمي عمران مملكتنا الشاهانية وسعادة اهاليها تبعة دولتنا العلية ورفاهيتهم وراحتهم حتى تستديم بذلك استحقاق عنايتي الشاهانية واعتمادي السلطاني المبذولين في حقك آناً فآناً وتعرف قدر تلك العناية والاعتماد وتشكرها ولما كان المقصود الاصلي والمراد القطعي لسلطنتنا السنية هو ارتقاء طاينة الايالة المهمة الراجعة لدولتنا العلية ونمو عمرانها وتاسيس ابنية الامن والراحة لسكانها يوماً فيوماً وكان من البديهيات ان السلطنة العزيزة لا يعزها ولا يودها صرف الهمة والعناية العائدة الى حقوقها الاصلية لتمام استحصال هاته المطالب وورد الطلب المندرج بكتابك المخصوص الموجه من طرفك اخيراً الى جناب الخلافة العلية قررت وابقيت ايالة تونس المحدودة بحدودها القديمة المعلومة بعهدتك بضم امتياز الوراثة وبالشرائط الاتية وحيث ان مرغوبنا السلطاني على ما تقدم بيانه انما هو تزايد عمران تلك المملكة الشاهانية وثروة اهاليها وهي الان في حالة مضايقة وتاخر في الواردات لكل من الحكومة والاهالي قد سمحت السلطنة السنية بعدم ارسال ما كان يرسل باسم معلوم من الايالة لطرف دولتنا العلية بموجب التبعية المقررة المشروعة رحمة لاهالي تلك الايالة ولما كانت الايالة المشار اليها من الاجزاء المتممة لممالكنا الملوكية صدرت ارادتنا السنية بان يكون الوالي بتونس مرخصاً له في تولية المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية وما السياسية لمن يكون متاهلاً لها وفي العزل عنها بمقتضى قوانين العدل وفي اجراء المعاملات المعلومة مع الدول الاجنبية كما كانت سابقاً فيما عدا المواد السياسية العائدة الى حقوقنا المقدسة الملوكية ونعني بها ما كان كعقد الشروط المتعلقة باصول السياسة والحرب وتغيير الحدود ونحوها مما يكون اجراؤه راجعاً الى حقوق سلطنتنا السنية وعند حلول القدر المحتوم في الولاية وتقديم المعروض بطلب الفرمان الشريف من الوارث الاكبر من عائلتك لطرف سلطنتنا السنية يرسل له

ملحوظات

الفرمان الشريف مع منشور الوزارة والمشيرية الهمايوني كما استمر العمل بذلك الى الان بشروط ان تستمر الخطبة باسمنا السلطاني وتزين به السكة التي تضرب هناك علامة علانية للارتباط القديم الشرعي لايالة تونس لمقام الخلافة الجليل وان يبقى السنجق على لونه وشكله ومهما وقع حرب لسلطنتنا السنية مع اجنبي يرسل العسكر من تلك الايالة الشاهانية قدر الاستطاعة طبق ما جرت به العادة القديمة في الجميع ومع تلك المواد يكون امر الولاية بطريق الوراثة مخصوصاً بعائلتك على ان تبقى سائر المعاملات الارتباطية مع دولتنا العلية جارية مرعية كما كانت سابقاً وان تجري الادارة الداخلية لتلك الايالة مطابقة للشرع الشريف وموافقة لقوانين العدل التي يقتضيها الوقت والحال الكافلة بتامين السكان في النفس والعرض والمال فاعلاناً لما ذكر اصدر هذا الفرمان الشريف الجليل القدر من ديواننا الهمايوني وارسل موشحاً اعلاه بخطنا الميمون السلطاني فخلاصة نياتنا الشاهانية انماهي اصلاح حالة تلك الايالة المهمة ومآل بيتكم وتقوية ذلك حالاً ومآلا واستكمال اسباب السعادة والرفاهية والامنة لصنوف تبعتنا المستظلين بظل عدلنا السلطاني ومامولنا القطعي الملوكي ان يبذل من جهتك الجهد في حصول ما ذكر ثم حيث كان تمام المحافظة على حقوق سلطنتنا السنية المحققة بتونس من قديم الازمان وعلى امنة الاهالي القاطنين بتلك الايالة المودعة بعهدة صداقتك من حيث النفس والعرض والمال وسائر الحقوق العمومية شرائط امتياز الوراثة الاساسية المقررة فيقتضي ان تتاكد محافظتها عن تطرق الخلل دائماً سرمداً ويتباعد عن وقوع الخال والحركة على خلافها اذا علمت ذلك فلا بد ان تعرف انت ومن يقام في امر الولاية بالتوارث من اعضاء عائلتك قدر هاته النعمة العلية الشاهانية وتشكروها فعلى ذلك تسعى لتحصيل رضاي السلطاني بالغيرة ومزيد الاهتمام باجراء هذه الشروط المؤسسة

تونس —٠ { منشور بشان عدم الاصغاء لادعاء اهالي تونس المتشبثين بحماية فرنسا ١٠ مارس سنة ٨٢ }

لما كتب من الداخلية للمعية السنية بنا على ما ورد من بعض المديريات ومن نظارة الخارجية بقصد المخابرة من طرف المعية مع الباب العالي عما يعامل به اهالي تونس المدعون الان الحماية لدولة فرنسا صدرت افادة تركية من سعادة كاتب ديوان خديوي رقيمة ١٥ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ نمرة ١٧ ومعها التحريرات السامية الواردة للحضرة الخديوية بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ بان الدولة العلية لم تعترف المقاولة نامة التي صار عقدها بين تونس ودولة فرانسا واعلنت رسمياً با ن تلك المقاولة كانها لم تكن ولهذا تقرر بعدم الاعتبار والاصغاء لادعاء اهالي تونس المتشبثين بحماية فرانسا ومرغوب المعاملة بالتطبيق لذلك وحيث الامر كما ذكر اقتضى ترقيمه للمعلومية بما توضح ومراعاة الاجرا بمقتضاه في ١٩ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩

تونس —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ رجب سنة ٣٠١ (١٩ مايو سنة ٨٤) }

انه كان ورد للداخلية افادة من نظارة الخارجية في ٢٠ ربيع الاخر سنة ٣٠١ مشار فيها انه بناء على ما صار الاتفاق عليه شفاها فيما بين الخارجية وقنصلاتو جنرال فرانسا بخصوص التونسيين فجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها بعث طي مكاتبة منه للخارجية كشفاً باسماء بعض اشخاص من فئة خصوصية مقيمين بمصر واسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس تابعين لتلك الدولة والخارجية فبناء على ذلك حررت لجناب القنصل جنرال بنمرة ٦٠ بقبول حماية الاشخاص المندرجة اسماؤهم بهذا الكشف اعتباراً من ١٧ يناير سنة ٨٤ وبعث لكل من محافظات الجهات المحكي عنها كشفاً باسماء الاشخاص المقيمين فيها بقصد معرفتهم اسوة باقي حمايات فرانسا وانه تنوه بانه اذا كان مندرجاً ضمن هؤلاء الاشخاص اسماء اشخاص من رعايا الحكومة السنية تفاد الخارجية عنهم كما انه بناء على ما ورد للخارجية من المالية بشان مسألة انتماء التونسيين كتب لها منها في ٩ فبراير سنة ٨٤ بما لزم عن معاملة التونسيين المندرجة اسماؤهم بالكشف المذكور اسوة باقي حمايات فرانسا اعتباراً من التاريخ المرقوم وطلبت نظارة الخارجية احاطة الداخلية بذلك والآن وردت لنا مكاتبة من النظارة المشار اليها افرنكية العبارة رقم ١١ مايو سنة ٨٤ نمرة ٣٤١ في هذا الصدد مقتضاها انه لزيادة تحقيق التعليمات التي ذكرت تراآ موافقة ارسال صورة من الكشف المحكي عنه لهذا الطرف لاستصدار الاوامر اللازمة الى حضرات المديرين لكي ان المامورين المحلية يعاملون الاشخاص المذكورين

ملحوظات

من الان فصاعدًا كمعاملة الفرنساويين وحيث انه بناء على ما رأته نظارة الخارجية ها هو مرسل لطرف تكم صورة من الكشف المحكي عنه للاجراء على وجه ما اشارت به نظارة الخارجية وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بما ذكر

(قسم قنصلاتو فرانسا باسكندرية)

(اسماء) احمد بن علي الغربي · علي بن احمد مله · عبد الحميد بن محمد بن ريان · احمد دياب بن محمد دياب · عبد السلام بن محمد بن يايام · احمد بن محمد البداي · علي بن عمر صباح · عبد السلام بن علي غريب · علي بن سالم غريب · علي غريب بن صالح غريب · اصلان ناتان جالنتي · احمد بدر الدين بن محمد بدر الدين · علي المرصاوي بن حسن · عبدالرحمن غراب · علي شيباني بن محمد شيباني · عبد السلام بن ا براهيم جابسي · ابراهام زيتون بن موسى زيتون · احمد صالح بن عبدالباسط · عبد الله ابو دايمه بن محمد · عبد الحاميه جربال · احمد جونيه · عبد الرزاق بدر الدين · احمد بن مصطفى حاويه · علي بن فرج · احمد بن عبدالرحمن ابوند · احمد بن يوسف بن سيد ·· احمد جونيه بن عبد الله · علي طربه بن محمد · احمد بن عبدالسلام · احمد بن محمد الشرافي · عبد السلام مسعود شيخي · احمد بن محمد بن علي · علي بن نصر · علي وناس · ابو الفتاح باياليه · احمد المصروني · علي بن مسعود علي بن محمد نجار · عبدالله بن حسن · نسي · علي زرقاني · عبد الرحمن صادق · احمد المهيري · علي بن عمر · احمد خضراوي · علي بن مصطفى · احمد ابان · ابو عجيله القاسم · علي محمد جرباوي · علي بن المديوب · احمد بن يوسف · احمد الكلال · علي بن حموده مهداوي · احمد بن محمد · عبد المجيد مصطفى قبطان · علي بن سيد · علي بن محمود الشرافي · علي بن طاهر شريف · احمد بن عبد الله · عباسي بن عمر · عبد الرحمان بن قاسم · احمد اليااليلي بن حسين · احمد بن خطاب ابو عزيزة · احمد بن علي ميجالاح · عبد الله جونيه بن عبد الله · عياد بن محمد بزبوز · ابراهام بن يعقوب جالنتي · احمد بن عبد الله · احمد السياح بن علي سياح · علي شكروم · عبد السلام سلامي · علي بن ابو ميزي · عائشة ارملة احمد فوايتي · علي بن عمر الغربي · احمد بن سليمان بن باسي · بانجوان ابو تليبون · بدوي احمد ابان · بانوني بن يوسف شمامه · شيخ عبد الله بن مسعود · شونه بن ناتات · شلومو بيريس · شيمون حيين بارانيس · كلومو زيتون بن موسى · شادلي الجريدلي · شميل سيدبون · شحاته بن حميده حسوني · داود تايب بن هارون تايب · داود حليفي بن موسى · داود بن سليمان · الحاج عربي بن محمد الجربي · الياهو يعقوب جالنتي · فاطمة ارملة محمد جبيلي · يوسف جوفاني حبيس · جوفاني باتستا حبيس · حسون بن محمد بن كبان · حسان بن مسعود · حسيم براني بن شيمون · حموده بن علي اونسلاتي · هارون تايب بن مير تايب · هيم تايب بن هارون تايب · حميده بن شحاته حسونه · هيه بلهام بن بنهاس · حسن بن احمد ترجمان · حسن بن يوسف بن يعقوب · احمد بن صالح نيفوسي · حسن المواجري · حسين زروك · حسن احمد ابان · حميده بن تمساح · حميده ابو شاداخ · حميده بن طاهر حموده · حسن بن علي · حسن بن سليمان دنقي · حسين بن محمد · حسن بن علي عباسي · هاي جونيتا وشلوم · حميده بن محمد بن مولى · ابراهيم غريب بن محمد غريب · ابراهيم بن مسعود · ابراهيم بن عبد الله · ابراهيم عازفيز · ابراهيم جونيتو بن يعقوب · ابراهيم الفقي · ابراهيم بن سليمان مردول · ابراهيم بن ابو قاسم · ابراهيم بن حاج علي · ابراهيم بن عثمان · ابراهيم بن سعد هزاز · قاسم بن حاج محمد بن صالح قاسم · قاسم بن يونس البيار · قاسم بن مسعود المركاك · قاسم بن احمد بن ميمون · قاسم بن يونس البرجي · خليفة بن احمد سليمان · خليفة شرافي · خليل ابراهيم مسعود · خليفة عيدان · خدوجة ارملة محمد عشور · قاسم بن سيد ايوب · كيلاني بن عبد القادر · خليفة بن احمد · لازارين محلونف · مهيني المندو بن يونس مندوجي · محمد بن عبد الرحمان فوراب · مصطفى بن محمد ريان · محمد بن عبد السلام زيلاتيني · مهيني بن يحيى

ملحوظات

الفتي · محمد بن عمر الساعونابني · محمد بن شداق
بن مسعوك · موسى زيتون بن يعقوب · موسى
فرانكو · محمد بن محمد بسباس · محمد بن عمر
كبسي محمد بن محمد هومان · محمد ابو شريره ·
محمد بن عمر بن طامه · محمد بن علي شيباني · محمد
جونيه · محمد بن ريانه · محمد بن ميعاد بن سليمان ·
مصطفى بن اسماعيل · محمد بن احمد ابو شريري ·
معتوق ابو كريس · محمود جربه · محمد ميلاد ·
محمد بن عبد الله درايدي · محمود بن عمر نجار ·
محمد ديدانه · محمود بن محمد جونيا · محمد بني
بن تابر · محمد بن عمر · محمد زيوناري · محمد
بن زارراك · محمد المانوبي · محمد بن مسعود ·
محمد بن حمده · محمد المواضب · منصور ميلانيك ·
محمد عبد القادر بن عمران · مصطفى بيرم · محمد بن
مصطفى بيرم · محمود المكي · محمد محمود بن عمر · محمد
صادق البشاري · محمد المهيري · محمد حموده · محمد
بن علي حناشي · محمد بن سعد صغير · مسعودة بنت موسى
محمد صالح · محمد صادق المكي · محمد بن حسن جرياني ·
محمد بن حسن سلام · محمد بن سلامه · مبارك
بن ابو قاسم · محمد بن محمد مليك · محمد بن
سالم سيد · محمد بن سليمان حميدى · محمد بن حميده
شبي · محمد بن علي كريميا · محمد الطاووري ·
محمود الشريف · محمد بن خطاب · محمد بن حموده ·
محمد بن حسن الباناتي · محمد بن محمد غربال ·
محمد بن حسن · محمد زعرور · محمد بن حسين ·
مبروك بن عارة · محمد عبد السلام · منشه مشعان
بن موسى · نتهان جالنتي نسيم بن يوسف سيميلا ·
عمر بن يعقوب بن سلامه · عثمان بن درويش ·
عمر بن يونس البرجي · عمر بن سالم عباسي · عمر
بن محمد البحر الصافي · عمر بن علي تونسي · عمر
فرافي بن محمد · عمر بن محمد · عمر صالح الكباوي ·
عمر بن سليمان · عمر بن التواني · عمر بن محمد
البناي · عمر بن محمد السيد · عمر بن حسين ·
عمر بن صالح هجان · عمر كمون · عمر بن احمد بن علي ·
عمر بن حسان طالب · عمر بن يحيى · عمر بن صالح
الستاف · رمضان بن علي هزار · رمضان بن عمر

اللونغ · رمضان بن محمد الناصري · رفائيل بن
يعقوب جالنتي · رفائيل سموئيل جالنتي · رجب بن عمر
سيد · رحمان بن شيباني عيدان · سليمان بن قاسم بن
رمضان: صالح بن صالح بن مولى: سيد المرهاق بن مسعود
سيد مردول بن صالح · صالح بن محمد دريدي · سيد
بن علي صالح · سليمان بن يخليف · سيد بن قاسم
بن رمضان · سليمان بن صالح كيباوي · سمويل بن
رفائيل جالنتي · سليمان جردعة · سليمان فرجاني ·
صالح جردعه · صالح بن عبيد دريدي · صالح دوس ·
سيده ارملة حسن سحلي · سالم بن عبد الرحمن
صادق · سالم عثمان · سالم بن سلام جريبعه · سليم
بن احمد زيوناري · صالح الفنوري · سليمان بن
يونس برجي · سعد بن عبد الكريم · صالح بن سليمان
شماخي · سيمون بن نسيم شمانيا · سالم التوني وابنه
محمد صالح بن حسين ابراهيم · سلايم بن محمد
الكلال · سليمان بن محمد · سليمان بن ملاوح ·
سليمان كانون بن ابراهيم · صادق بن سعد الزيتوني ·
سعد بن شنديره بن سليمان · سمويل غالولاين
شمولوبنا · سماح امران بن نتهان · صالح محمد بن
دهان · صالح العروسي · سلمون توهين · صالح
احمد بن دهان · طاهر مير حموده سليمان · طاهر
بن حموده · طاهر بن محمد الحسين · يوسف بن
جونادي · يوسف بن عياد اللوغ · يوسف بن رمضان
المصري · يوسف بن سيد ميمون · يونس بن مهني
بيونيه · يوسف بن يعقوب جالنتي · يعقوب زيتون
بن موسى · يوسف زيتون بن هيبي زيتون · يونس
بنفازي · يوسف بن احمد بن مسعود · يوسف كاز ·
يوسف زالوس · يوسف بن حسين · يحيى بن ساسي ·
يوسف بن شالوموبيريس · يوسف ناهوم · يوسف
فرانكو · يوسف بن اسماعيل · يسمينه بنت محمد
بلزام · يوسف زامي بن مسعود · زهره واختها بكسيته ·
زبيده بنت علي الغيزاني

(اول قايمة تشتمل على قسم خصوصي من رعايا دولة فرانسا)

(قسم قنصلاتو بالقاهرة)

(اسماء) محمد الشعباني بن حسونه · سليمان البوتي

ملحوظات

بن علي · احمد بن محمد الفكفاخ · علي بن صالح حسونه ·علي بن محمد بن عبد الرحمن · سليمان بن عبدالرحمن الزواري · محمد بن حماده الشعبيني · محمد بن احمد الهمروني · محمد افندي امين التونسي · عبد القادر الفكفاخ · عبد المجيد العاصي · محمد بن براملتوا · حسن مراد · حاج حسن مصطفى · احمدمحمد الهمروني · السيد عبد الله مصباح · علي فارس · حافظ احمد الشمالي · محمد بن علي عبد الله · حاج جمعه بن عمر · عبد الخالق العاصي · حسين بن عمر السقا ·علي احمد الهمروني ·ابراهيم بن اسحاق هزاز · الياهو بن سمويل بايس · محمد بن مصطفى عبد القادر · محمد بن علي · محمد بن محمود الجودي · ارملة محمد الجودي **(سكينه)** ·حسنين بن ابراهيم شيخي · داودبريده · جبرائيل سيد · حيين كهين · يوسف فالتسي · ابراهام بسموت · الياهو اياب · اسرائيل اتال · ساسي بتال · يوسف بسموت · حيين موستي · ابراهام حداد ·محمد بن محمد قاسم ·علي بن محمد قاسم · حسن بن محمد قاسم · حاج سليمان بن احمد · حاج محمد العمراوي ·اسماعيل بن محمد · حاج بورس بن علي · حسن التهامي · حاج اسماعيل بن مبروك · محمد بن محمدالاملي · محمد عبد الملاك · محمد بن محمد · سليمان كهين · سامه يوسف · ميمون القوبي · سمويل عماره · مسعود مسلم · حاج محمد بن بوفايد · علي بن شعبان ماني · علي بلخير · يوسف موسي صافي ·حاج محمد ميتو · عمر بن عيسى الايسي · علي الباروني · احمد بن فايد الايسي · محمد بن فايد الايسي · سليمان بن فايد الايسي · عبدالعزيز بن عبدالله · مصطفى بن حسن · مصطفى بن مصطفى حميده · السيد بن مصطفى حميده · محمد الغول · محمد الزهري · حاج الحاج بن احمد الهمروني · الياس بن جرجس عسيفي · مصطفى بن يعقوب كهين · شلوم بن يحيى · حاج علي خليفه · حاج علي الزريدي · صالح رضوان · محمد بن محمد عابدين · حاج رمضان بن عبد الله · عبد القادر بن عبد الفتاح الحداد ·حاج علي بن عبد الله · عبد الحاج بن ايوب · حاج حمده بن الحاج موسى ·حاج ابراهيم بن سليم · شهدان كنعان · داود بريده · حاج عمر بن قاسم ·متوك بنان بن ماير · حيين بنان ماير ·محمود سعد · ابراهيم امين ابراهيم بن حيين قدوس · حاج علي محمد · الحاج عمر بن محمد · محمود احمد · السيد موسى · محمد بن عزت · حاج حسن بن ابراهيم ·حاج عبد السلام بن عيسى · علي احمد·حسين احمد · فيتا عزوله ·شمويل عزوله ابو السعود عبد الرحمن · يوسف ابراهيم دباح · حنفي محمود ·علي بن علي موافي · حبيب داود وهبه · محمود محمد ابو العادات : مصطفى بن ابو السعود عبد الرحمن : بروخ موسى : حيين سالم : ميخائيل الزهر · علي بن ابو السعود مركادي يوسف حنان ·حيين يوسف حنان ·نسيم حييم حنان · حيين جوكران · الياهو كرمونه ·محمد عشور · حاج حسن الشادلي · حاج عبد الرحمن السيدي ·السيد بن سليمان · يوسف كوهين · مرادكهين · داود يتون ·عبد الرحمن سعدا · ابراهام كرمونه · ابراهام حنان · مركاد وحييم حانان · مركادو يعقوب حانان ·سلمون حييم حانان · اسحاق يوسف حانان ابراهام موسى حانان · بروك حانان · موسى كهين · سعد كهين · حبيب كوري · حاج صالح بن علي ابراهيم ليفي بن يوسف ·لياها ليفي بن يوسف · داود خضر يعقوب · يعقوب اسكابا ·يوسف بن مناهم عبادي ·يوسف موردوكي · يوسف حيين عبد الواحد · حاج محمد بن مصطفى ابوعوف · ابراهيم احمد · حاج خميس ولد علي الزواري · بوشور كوهين · موسى كوهين · يعقوب كوهين · سمويل زارادبل · موسى بوتين · موسى روسوني · محمد بن احمد · احمد بن قايد ·عمر بن احمد · رحمان وليد ·سعد وليد · سلمون وليد ·حييم وليد ·نفيسة النمر دارملة تمارز يزي احمد بن محمد: اسرائيل ميشان بن موسى خميس المجيربي: داود البالي بن موسى ·طيب حسن ·مصطفى الطيب · سيسون خليفه · يوسف الديب · خليل يوسف · حنين انطوان · يوسف وهبه · ابراهيم وهبه ·شمويل

حجاز · السيد بن مصطفى الدهبي · شموئيل ليفي · ابراهام المزليموس · احمد بن عبد الرحمن الشمالي · عبدالله خضر · ابراهيم عنان · محمدسليمان بن خميس · محمود بن محمد الشرفي · هاي خليفي · سي الحاج عتاد بن الطيب الجاربي · سليمان بن سيد بن شعبان · يونس بن سيد بن شعبان · صالح بن سيد بن شعبان · اشير يعقوب · منشه ميشان بن موسى · جبره ميشان بن موسى · حيين ميشان بن موسى · قاسم افندي الشماخي · حاج محمد بن جمعه · سيد بن محمدقايد · سيد الايسي · سليمان حموده الايسي علي بن ابراهيم شيخي · عبد الله محمد الهمروني · عبد الله مصطفى الجبسي · محمد مصطفى · مصطفى بن محمد الاربي · شعبان ابراهيم · سيد موسى · شرف موسى · الحاج علي مشرقي · محمد بن محمد الواسلتي · الحاج علي شكرون · ابن مسعود بن يوسف · الصادق بن محمد التوالي · عمر بن مرزوق · السيد محمد التاجوري

(قسم قنصلاتو بورت سعيد)

(اسماء) علي بن محمد · حاج حسن بن محمد · حاج ساسي بن الحاج عبدالله · حاج حسن بن محمد · حاج محمد بن طيب الناموسي · حاج عمر بن عبد العزيز · مصطفى بن ابراهيم · عثمان ابو سلام · صالح بن مسعود · احمد جربي · حاج سليم · حاج حسن بن حاج موسى · حاج سالم بن حاج محمد · حاج محمد الشيي بن ماسر · محمد علي · حاج محمد بن عبد الله · حاج علي تومى · حاج طيب بن حاج أحمد · حاج محمد بن شعبان · حاج حسن سعده

(قسم السويس)

(اسماء) الحاج سوسي بن حاج عبد الله · محمد بن احمد · الناجي سليمان بن محمد · عبد القادر بن ابراهيم · حاج محمد بن حسن الزناتي · الحاج حمده · الحاج محمد بن بلقاسم · الحاج حسن بن محمد · عمر بن احمد · يوسف بن حموده · ديمتري جورج زهر · شكري جورج زهر

(قسم الاسماعيلية)

(اسماء) ارملة جالبوله عزيزه بنت شالوم تونس · الياووا مغربي · اروا مغربي — حرر بالقاهرة بتاريخ

١١ مايو سنة ١٨٨٤ **الامضا (رئيس التيودات)**

تونس — · منشور من نظارة الداخلية في ٣٠ صفر سنة ١٣٠٢

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ — قد صدر من المالية منشور رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ بناء على ما كان تحرر لها من الخارجية في ٢ شهره نمرة ٤٠٣ بخصوص التونسيين يظهر منه انه لاح لها عدم الاقتضا لمراجعة الكشوفة المقدمة من قونصلاتو جنرال دولة فرانسا المشتملة على اسماء الاشخاص المقال انهم من الفئة الخصوصية التابعة لتلك الدولة اكتفاء بالاوامر الصادرة لعموم المصالح من نظارة الداخلية باعتبار كافة الاشخاص الذين يحضرون للديار المصرية باوراق معطاة لهم من المصالح الفرنساوية كتبعة فرنسا بدون تشبث لتحقيق بلدهم الاصلية وقد تنوه ايضاً بهذا المنشور عن اتباع الاجراء على حسب الاوامر المشار اليها فيما يختص باثبات التبعية الفرنساوية والحال ان في ذلك اختلاف يجب ملاشاته — ونظارة الخارجية بعكس ما نشر لم تزل محافظة قبل كل شئ على ضرورة مراجعة الكشوفة المقدمة من القنسلاتو جنرال والتي سيقدمها وهذه هي القاعدة المقتضي اتباعها في معرفة التونسيين وعلى هذا فجميع الاشخاص المندرجة اسماؤهم بتلك الكشوفة يجب معرفتهم من تبعة فرانسا دون غيرهم ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى التونسيين الذين يحضرون اول دفعة للديار المصرية او يرسون باحد مينها حاملين اوراق سفرية معطاة لهم من المصالح الفرنساوية وهؤلاء الاشخاص يقتضي معاملتهم عند حضورهم اسوة تبعة فرنسا اعتماداً على تلك الاوراق لحين ما يصير درج اسمائهم بالكشوفة التي يقدمها القنسلاتو للخارجية فيما بعد عند ما يقيمون بهذا القطر ومراعاة هذه القاعدة وما استثنى منها كما توضح لا يترتب عليه ادنى مانع من ان جهات الحكومة تخابر الخارجية عن الاشخاص المندرجة اسماؤهم بالكشوفة المذكورة او عمن يكونون مستجدي الحضور ويكون عندها معلومات تمكن هذا الديوان من عدم معرفتهم من

ملحوظات

تبعة فرنسا لان الخارجية حفظت لنفسها الحق دواماً في مناقشة ومعارضة هذه الصفة كما صار الاتفاق على ذلك فيما بين الخارجية وجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها ولما كان ذلك هو حقيقة الامر المقصود بالتعليمات التي صدرت من هنا عن هذا الشان ومحافظة مصر صادفت موانع في تطبيق التعليمات المتنوعة التي صدرت لها بخصوص التونسيين قد بادرنا بتحريره لسعادتكم للعلومية بما توضح وبتاريخه تحرر من هنا للمالية بهذا المضمون وبعث بصورته لمحافظة مصر للاجراء على الوجه المشروح افندم — ما تسطر اعلاه صورة الافادة الواردة الان للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ ببيان حقيقة المقصود بالتعليمات السابق صدورها منها في شان التونسيين نظراً للاختلاف الذي حصل فيما نشرته المالية عنهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ على الكيفية التي تعلم من المطالعة وبناء عليه لزم اعلان

تكم بصورة تلك الافادة للعلم بما فيها ومراعاة اتباعه بجهة طرفكم

تلاوة الحكم —٠ (ر) احكام (قم ١٠١

تلاوة الشهادة على الشاهد —٠ (ر) بينة (قم ٢١٥

تياترو —٠ {قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ٢٨ مايه سنة ١٨٨٧}

تختص لجنة التياترات الخديوية بما هو آت (**اولا**) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة باستعمال اي مبلغ من المبالغ المقررة في الميزانية لمصلحة التياترات (**ثانيا**) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة بتعيين ورفت خدمة التياترات وملاحظتهم (**ثالثا**) بسن وتنفيذ لائحة ادارة التياترات الداخلية (**رابعا**) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة باستعمال التياترات وتحرير شروط الالتزام وعرضها على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليها (**خامسا**) بالنظر في جميع الطلبات التي تقدم لاستعمال التياترات موقتاً لاحتفالات خيرية او خلاف ذلك (**سادسا**) بتنفيذ جميع شروط الالتزام او الانتفاع باستعمال التياترو موقتاً واتخاذ جميع الطرق اللازمة لانتظام ادارة التياترات سواء كان مدة تشخيص الروايات او في ليالي الاحتفالات التي يطلب اجراؤها فيها

تياترو (تقليد العاب) —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٦

تيفوس بقري —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢١ يونيه سنة ٨٣}

غير خاف ما وصلت اليه حالة مرض التيفوس البقري الذي فشا في هذا العام بين اغلب قرى وبلدان القطر المصري خصوصاً الاقاليم البحرية من زيادة الانتشار حتى اضر كثيراً بصوالح المزارعين على ان من الواجب المفروض على حضرات ماموري الادارة عموماً بذل مزيد الجهد مع الاهتمام الكلي في اتخاذ كل الطرق المؤدية لاستئصال هذا الداء المعدي المضر ومنع سريانه بتوقيف حركته توقيفاً كلياً — وهذا الغرض الجليل لايتاتى الوصول اليه الا بالتفات المامورين الموما اليهم على اختلاف درجاتهم لتنفيذ مقتضيات الامر العالي الذي صدر شاملاً لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية وما صدر بعده من الاوامر والمنشورات في هذا الخصوص وعدم الاهمال في الاخذ بالاحتياطات والاحتراسات الصحية وعدم التغاضي ايضاً عن معاقبة من يستحق المعاقبة ممن يرتكبون المخالفات المنوه عنها بذلك القانون — وحيث انه مع صدور الامر العالي المشار اليه وتلك الاوامر والمنشورات بالحث على القيام بهذا العمل المهم مازالت ترد للداخلية الاخطارات المنبئة بان المرض المذكور مستمر على حالته بل واخذ في الازدياد بتنقله من بلدة لاخرى وهذا من عدم الاعتناء باتخاذ الاحتياطات المحكي عنها ولقد اكد ذلك ما ورد لنا الان من سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية رقم ٢١ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٩٤ اذ توضح فيه ان معظم الجهات عند ظهور مرض التيفوس البقري فيها تجتري عمدها ومشايخها واهاليها على تكتم امره وعدم الاخبار عنه في حال ظهوره بنواحيهم وهذه الحالة مانعة لماموري الصحة من الوصول الى الاسباب المؤدية لتلافيه — فبناء على ذلك قد رائينا لزوم اعادة النشر للجهات عموماً لاجل التفاتهم والتشديد من طرفهم على ماموري وحكام فروعهم وعمد ومشائخ واهالي القرى والبلدان ايضاً بعدم تكتم وجود المرض بمواشي جهاتهم ونواحيهم والقيام بتبليغ ماموري الصحة عنه في حال ظهوره بدون ادنى تراخ او فتور للمبادرة باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات والاحتراسات المانعة لانتشاره مع عدم الاجتراء على القاء رمم الحيوانات لا بالطرق ولا بنهر النيل المبارك ولا الترع وغيرها بل يكون دفنها في المحلات المعينة لها من طرف الصحة دفناً عميقاً وانذار الجميع بالمعاقبة الشديدة فيما لو وقع من اي شخص كان ما يخالف نصوص القانون المحكي عنه وفي تاريخه حررنا بهكذا لمن لزم وهذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه

تيفوس —٠ (ر) صحة — ماشية — حيوان

ملحوظات

ث

ثابت —· (ر) اموال

ثبوت —· (في الاجراآت المتعلقة بالثبوت)

(م) ١٥٢ اذا تراءى للمحكمة ان القضية غير صالحة للحكم فيها ولو بعد اجراء تحقيقها جاز لها ان تامر او تاذن باثبات صحة الدعوى باوجه الثبوت المذكورة في الفروع الاتية

ثبوت—· (ر) اثبات — استجواب الاخصام — بينة — خبير— خطوط — كشف على الاعيان الثابتة — يمين

ثبوت البلوغ — (ر) بلوغ

ثبوت الرشد —·(ر) رشد ١٢ ذا سنة ٩٦

ثبوت رهن اوراق متداول بيعها —· (ر) رهن (قت ٧٦

ثبوت رهن سندات الشركات التجارية —· (ر) رهن (قت ٧٦

ثبوت الرهن التجاري —· (ر) رهن (قت ٧٦

ثبوت العيب الحاصل للبضائع —· (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٩

ثبوت الامتناع عن قبول الكمبيالة —· (ر) كمبيالة (قت ١١٨

ثبوت التوسط ودفع قيمة الكمبيالة —· (ر) كمبيالة (قت ١٥٧

ثبوت الامتناع عن دفع قيمة الكمبيالة —· (ر) كمبيالة (قت ١٦٢

ثبوت عدم صلاحية السفينة للسفر —· (ر) قبودان (قتب ٥٢

ثبوت الغيبة —· (ر) غيبة (قم ١٢٣

ثبوت امر السكوت عن القول بالحق — · (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٦

ثمن —· (مجلة) (في بيان المسائل المتعلقة بالثمن)

(الفصل الاول) — في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

(م) ٢٣٧ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا (م) ٢٣٨ يلزم ان يكون الثمن معلومًا (م) ٢٣٩ اذا كان الثمن حاضرا فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غايبًا يحصل ببيان مقداره ووصفه (م) ٢٤٠ البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا دينارًا ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسدا والدراهم كالدنانير في هذا الحكم (م) ٢٤١ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يودي الثمن من اي نوع شاء من النقود الرايجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعًا مخصوصًا منها (م) ٢٤٢ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يودي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلا لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ربال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يودي الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع (م) ٢٤٣ لا يتعين الثمن بالتعين في العقد مثلا لو ارى المشتري البائع ذهبًا مجيديًا في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئًا لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهبًا مجيديًا من ذلك النوع غير الذي اراه اياه (م) ٢٤٤ النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة

ملحوظات

الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظرا للعرف الجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه

(الفصل الثاني)

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتاجيل

(م) ٢٤٥ البيع مع تاجيل الثمن وتقسيطه صحيح (م) ٢٤٦ يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتاجيل والتقسيط (م) ٢٤٧ اذا عقد البيع على تاجيل الثمن الى كذا يوماً او شهرا او سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع (م)٢٤٨ تاجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسدا للبيع (م) ٢٤٩ اذا باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط (م) ٢٥٠ تعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلا لو بيع متاع على ان ثمنه موجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه المشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان يطالبه بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد (م) ٢٥١ البيع المطلق ينعقد معجلا اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق موجلا او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تاجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

ثمن — (ر) تصرف — بيع (مجلة

ثمن —. { في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد }

(م) ٢٥٤ البائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلا لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة (م)٢٥٥ للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري البائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المبتاع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها (م) ٢٥٦ حط البائع مقدارا من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلا لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشاً كان للبائع ان ياخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط (م) ٢٥٧ زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كان العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط (م) ٢٥٨ مازاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلا لو باع ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البايع في المبيع بطيخين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كانه باع عشرة بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيخان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف ذراع بعشرة الاف قرش ثم بعد العقد زاد البايع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف والمائة ذراع المبيعة والمزيدة بعشرة الاف قرش (م) ٢٥٩ اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلا لو اشترى عقارا بعشرة الاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسماية قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة الاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فاثبته وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان ياخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل ياخذ العقار بالعشرة الاف قرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبايع ان يطالبه بالخمساية قرش التي زادها المشتري بعد العقد (م) ٢٦٠ اذا حط البايع من ثمن المبيع مقدارا كان جميع المبيع مقابلا للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلا لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البايع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلا للتسعة الاف قرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة الاف قرش فقط (م) ٢٦١ البائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلا لو باع عقارا بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابراء البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان ياخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان ياخذه بدون ثمن اصلا

ثمن —. { (قانون مدني)(م)٢٢٨ يجب على المشتري وفاء الثمن في الميعاد وفي المكان المعينين في عقد البيع } وبالشروط المتفق عليها فيه (م) ٢٢٩ في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا في مكان تسليم المبيع واذا كان الثمن موجلا يكون دفعه في محل المشتري (م) ٢٣٠ اذا لم يحصل الاتفاق في عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لايكون للبائع حق فيها الا اذا كلف المشتري بالدفع تكليفاً

ملحوظات

رسميًا او كان المبيع الذي سلم ينتج منه ثمرات او ارباح اخرى (م) ٢٢١ واذا تعرض للمشتري في وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع او ناشئ من البائع او ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشتري فله ان يحبس الثمن عنده الى ان يزول التعرض او السبب الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطلب الثمن مع اداء كفيل للمشتري (م) ٢٢٢ اذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع في الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب الزام المشتري بدفع الثمن (م) ٢٢٣ يجوز للمحكمة ان تعطي لاسباب قوية ميعادا للمشتري لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء ولا يجوز ان يعطى الا ميعاد واحد (م) ٢٢٤ اذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة في هذه الحالة ان تعطي ميعادا للمشتري بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشتري الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهًا رسميًا الا اذا اشترط في العقد ان البيع يكون مفسوخًا بدون احتياج الى التنبيه الرسمي (م) ٢٢٥ وفي بيع البضائع او الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخًا حتما اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج التنبيه الرسمي

ثمن مسمى —٠ (ر) بيع

ثمن المثل —٠ (ر) بيع

ثُمْن قدح —٠ (ر) اردب

ثوابت —٠ (ر) اموال —٠ سفينة (قتب ٤

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {ارادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقي دواوين الحكومة العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسًا لمجلس النظار وامره بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها

حيث ان الحالة الحاضرة تستدعي وجود هيئة يعتمد عليها في مباشرة اشغال ومصالح الحكومة انتخبنا وعينا سعاده اسماعيل راغب باشا رئيسًا لمجلس النظار وامرناه بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها والعرض عنها لطرفنا لصدور امرنا باعتمادها فيكون في علمكم احالة مقام الرئاسة لعهدة الباشا المشار اليه وكونوا جميعًا يدا واحدة في المساعدة والمعاونة وصرف الاقتدار والامكان لما فيه انتظام الادارة وحسن سير الاعمال واستتباب الامن والراحة باطراف واكناف البلاد نسال الله التوفيق والاصلاح

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {امر كريم صادر لسعادة اسماعيل راغب باشا بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٩٩ بتعيينه رئيسًا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة —بناء على ان اهليتكم وحسن درايتكم وصداقتكم من الامور المسلمة قد استدوب بطرفنا تعيينكم رئيسًا لمجلس النظار فيلزم المبادرة بانتخاب وتشكيل الهيئة اللازم وجودها معكم والعرض لطرفنا عنها لصدور امرنا بتعيينها والمامول بعونه تعالى وبما لكم من الدراية التامة ان يصير الحصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة العمومية على احسن منوال

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {العريضة المقدمة من سعادة اسماعيل راغب باشا للحضرة الفخيمة الخديوية بانتخابه النظار الاتي بيانهم للنظارات الاتي بيانها والتماسه صدور الامر الكريم بذالك مع توليته نظارة الخارجية

(مولاي) لقد تفضلتم علي بتكليفي بتشكيل هيئة مجلس نظار واني لشاكر للجناب العالي على اقراره اهليتي وصداقتي وشاكر لمولاي ايضًا اذ تكرم علي بالاعتماد في احالة انتظام الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على احسن حال وحيث ان اقصى اخلاصي وغاية امالي واجتهادي هي الاستحصال على ما احيل علي من لدن سيدي المعظم بنفوس ومساعدة فخامتكم وباتحاد رفقائي الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فاً مولي من عناية الله تعالى الحصول على مقاصد جلالتكم العادلة النافعة والمستدعية للنجاح والتقدم عمومًا التي جعلتها مراحمكم اساسًا لوطننا العزيز فبناء على امر جلالتكم الكريم بتشكيل الهيئة اعرض لسموكم التوجيهات الاتية سعادة احمد باشا رشيد (ناظر الداخلية) سعادة احمد باشا عرابي (ناظر الجهادية والبحرية) سعادة عبد الرحمن بك رشدي (ناظر المالية) سعادة علي باشا ابراهيم (ناظر الحقانية) سعادة محمود باشا الفلكي (ناظر النافعة) (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة عليها سعادة سليمان باشا اباظه (ناظر المعارف) سعادة حسن باشا الشريعي (ناظر الاوقاف) — فاذا وافق هذا الانتخاب لدى حضرتكم الفخيمة فالتمس صدور امرها الكريم بذلك مع تفضلها علي بتوليتي نظارة الخارجية كما تفضلت علي بتوليتي رئاسة مجلس النظار واقدم مزيد الاحترام التام للحضرة الخديوية واتشرف بان اكون خادم جلالتكم الامين

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {امر عال صادر لسعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان سنة ٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية في عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم لطرفنا بانتخاب النظار الذين استنسبتم تشكيل الهيئة الجديدة منهم تحت رئاستكم قد استصوب لدينا استنسابكم في ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية في عهدتكم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين احمد رشيد باشا ناظرًا للداخلية وبقاء احمد عرابي باشا بنظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدي بك ناظرًا للمالية وعلي ابراهيم باشا ناظرا للحقانية ومحمود باشا الفلكي ناظرا للنافعة وسليمان باشا اباظه ناظرا المعارف وحسن شريعي باشا ناظرا للاوقاف وفي تاريخه صدرت اوامرنا للنظار المشار اليهم بذلك وهذا لعطوفتكم اشعارا بما ذكر حسبما تعلقت به ارادتنا

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {التقرير المقدم من حضرة عطوفتلو رئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة الخديوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاسته اساسًا لجميع اجراآتها

(مولاي) توجهت الي عناية عظمتكم فعهدتم الي بتشكيل

هيئة نظارة جديدة فاول واجب علي ان اعرض على مسامعكم الشريفة الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاستنا اساساً لجميع اجراآتها فاعرض ان حالة القطر المصري قد اخذت اشكالا متنوعة في ازمنة متقاربة بالنسبة للامور المالية والادارية غيران الحكومة قد تقررت فيها اصول واجبة الرعاية في جميع الاحوال ولها اصول ينبغي تقريرها في المستقبل على قواعد راسخة ايضاً اما الاصول المقررة الواجبة الرعاية فهي الفرمانات السلطانية العلية الشان والاوامر الصادرة في تنظيم المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة في الامر الكريم الصادر بتحديدها وجميع ما حواه قانون التصفية وتاسيس مجلس النواب بلائحته الاساسية والانتخابية الصادر عليها الامر العالي باعتمادها وجميع العهود والمواثيق الدولية فجميع هذه الاصول الثابتة التي روعيت قبل الان بكمال الضبط ستراعى في هيئة النظارة الجديدة بغاية الدقة بل ان هذه الهيئة ستاخذ بجميع الاسباب الموجبة لتثبيت هذه الاصول وتقوية جانبها فانها ترى في ذلك توفية بين المصالح بعود على البلاد باجل المنافع واما الاصول التي يجب بذل الجهد في ترتيبها على قواعد اساسية موافقة للاصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النواب وتصديق عظمتكم فهي الاصول الاساسية التي تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية فهذه الاصول سناتي على ما في الوسع لاصلاحها ومنها ما نخصه بالذكر لضرورة الحوادث التي طرأت على البلاد اخيرا ويبتدأ العمل به من اول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو (اولا) ان يصدر عفو عمومي ويعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية او له اشتراك في الحوادث الاخيرة وهذا عدا المشتركين والمسئولين في حادثة سكندرية وفي المواد الجنوفية فلا يشملها العفو (ثانيا) لا يعامل احد بجزاء ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه (ثالثا) لا تجري مخابرات في المصالح السياسية من ماموري الحكومة مع احد وكلاء الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط وعليه ان يستشير مجلس النظار في الامور المهمة وان حصلت مخابرة من احد المامورين فلا تعتبر ولا يعتد بها (رابعا) الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو العالي المورخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ — ومما نرى الاهتمام به واجباً علينا ايجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة فهذه يامولاي هي المبادي التي يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الجديدة ولا ريب في انها تكون كافلة لاهالي الديار المصرية باتم الفوائد وان لي وثوقاً تاماً بان الدول العظيمة ستعد هذه الاصول ضامنة للراحة والهدو الابديين وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام برعايتها خصوصاً دولتنا العلية العثمانية التي لا يسرها الا ان ترى اهالي اوطاننا في ارغد عيش ورفاهية بال فان حسن لدى مولاي ما اوضحته في هذا البيان فليحسن بالتصديق على هذا التقرير واني لعظمتكم العبد الخاضع والخادم المتواضع

ثورة عام ١٨٨٢ { ارادة سنية صادرة لعطوفتلو رئيس مجلس النظار راغب باشا في ٤ شعبان سنة ٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة اساساً لجميع اجراآتها

انه لوثوقي التام في فطنتكم واعتمادي على حسن درايتكم قد كلفتكم في هذا الوقت المهم بتشكيل هيئة نظارة جديدة تحت رئاستكم يحصل بها الثقة في هذه الاحوال الحاضرة فاجبتم لذلك ورفعتم الينا بيان مبادي هذه الهيئة وهي اقرار الاصول المقررة الواجبة الرعاية بمقتضى الفرمانات السلطانية العلية الشان والاوامر المتعلقة بانتظام المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وجميع ما حواه قانون التصفية ولوائح تاسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع اشتراك هيئة النظار مع مجلس النواب في ترتيب اصول على قواعد اساسية موافقة للاصول الثابتة وبتصديقنا عليها تكون اصولا سياسية تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم ومن تلك المبادي ما يبتدأ العمل به من اول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو (اولا) اصدار عفو عمومي ليعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية او له اشتراك في الحوادث الاخيرة عدا المسئولين والمشتركين في حادثة الاسكندرية وفي المواد الجنوفية فلا يشملها العفو (ثانيا) لا يعامل احد بجزاء ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه (ثالثا) لا تجري مخابرات في المصالح السياسية من مأموري الحكومة مع احد وكلاء الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر الخارجية فقط وعليه ان يستشير مجلس النظار في الامور المهمة وان حصل مخابرة من احد المامورين فلا تعتبر ولا يعتد بها (رابعا) الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو المورخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ لاخر ما اوضحتموه عن وجوب الاهتمام في وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادي التي ينتموها هي اساس افكارنا لما في ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لاسباب العمران وسعادة البلاد فاملي بالعناية الالهية وحسن مساعي الهيئة الجديدة اجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام الاحوال نساله التوفيق والنجاح

ثورة عام سنة ١٨٨٢ (ثورة عسكرية) — ٠ (ر)

تعويضات : عصيان : لجنة تحقيق جنايات وجنح عام

ملحوظات

ملحوظات

١٨٨٢ محكمة عسكرية : مدة طويلة : معاش ٢ صفر سنة ١٣٠١ نمرة ٤٤ : عفو

ثورة سودانية —. { امر عال رقم ١٧ ص سنة ١٣٠١ / ٢٨ دسمبر سنة ٨٥ لسعادة باكر باشا }

حيث اننا عيناكم بمامورية اطفاء الثورة القائمة بالجهات الكائنة بين بربر وسواكن وحفظ خط المواصلة بين هاتين النقطتين وهذا بناء على ما هو معلوم ومشهور عنكم من الهمة والاستعداد في الامور العسكرية فقد رأينا لزوم الايضاح لكم بوجه الاجمال عن افكارنا فيما يتعلق بالحركات التي تستدعيها ماموريتكم المذكورة وهو — انه من لوازم هذه المامورية ان تستعملوا اولاً كافة الوسائل السلمية والطرق السياسية بقصد استجلاب قلوب مشايخ العربان على اختلاف قبائلهم للطاعة والانقياد قبل استعمال القوة وبما ان العساكر الجندرمة الموجودة الان بسواكن سينضم اليهم اورط سودانيون تحت قومندانية الزبير باشا الذي لكم الرئاسة عليه مباشرة فلا شك في انه يسهل عليكم اجتناء ثمرات ما للباشا الموما اليه على القبائل السودانية من النفوذ المشهور ولقد رخصنا لكم في هذه المامورية باستعمال القوة الملكية والعسكرية في جميع انحاء السودان التي تصلون اليها كما اننا صرحنا لكم بتنفيذ احكام الاعدام التي تصدر من المحاكم العسكرية على رجال العسكرية او من المجالس الاعتيادية على رجال الملكية ولكم ايضاً ان تضعوا تحت الاحكام العرفية كل مدينة او اقليم يرى لكم لزوم وضعه تحت هذه الاحكام وان تجروا مقتضاها هذا ما اقتضته ارادتنا فيما يختص بالاعمال التي ستكون ادارتها بيدكم ولنا الثقة التامة في استعدادكم وفي اخلاصكم الثابت لنا كما ان مامولنا الحصول على اكبر المزايا واحسن النتائج من المامورية الموكولة لعهدتكم

ثورة سودانية —. (ر) سودان

ثيّب —. (ر) مهر —. نكاح الصغير والصغيرة —. بلوغ

ملحوظات

ج

جار —. (ر) شفعة : حائط (مجلة : شفعة (ق ٧٣

جارح —. (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٧ : ١١٨

جاسوس —. (ر) حكومة (قق ٧٢ : ٧٣ : ٧٦

جامع —. (ر) منفعة عمومية (ق ٩

جاموس —. (ر) حيوان ماشية

جاني (احضار الجاني) —. (ر) ضبطية قضائة (قتج

جائر —. (ر) وصي (**تصرفات ش ٤٥٠**)

جبر الخليج —. (ر) خليج

جبل اسود —. (ر) روسيا ٢٨ ر سنة ١٢٩٧

جثة —. (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٧ —. عقوبة الجنايات (قق ٣٠

جثة حيوان —. (ر) مخالفات (قق ٣٤٤ : حيوان

جد —. (ر) نكاح —. كفاءة : مهر : ولاية الاب —. وصي

جدار —. (ر) سرقة (قق ٢٨٧ : مخالفات (قق ٣٤٧

جدري —. (المادة الجدرية) صادر في ١٧ ر سنة ١٣٠٠ (٢٥ فبراير سنة ١٨٨٣)

مجلس الصحة العمومية قدم للداخلية مكاتبة رقم ١٠ الجاري نمرة ٦٣ تفيد انه مع ما صدر منه لسائر ماموري الصحة بكافة جهات القطر تاكيداً لما سبق بالمبادرة في تطعيم من يستحق تطعيمه المادة الجدرية وتجديد ذلك على وجه الاستمرار لمن يستحق التطعيم من بعد مضي خمس سنوات او سبع لا اقل اعتباراً من تاريخ التطعيم الاول حفظاً للصحة العمومية نظراً لما اشيع من ظهور داء الجدري الطبيعي ببعض جهات المديريات والثغور وغيرها ناشئاً ذلك من عدم اجراء عملية التطعيم التي كان توقف سيرها لنفاذ تلك المادة من الجهات الصحية في زمن الثورة فانه عرض له من حضرة مفتش صحة وجه بحري وملحقاته بان مشايخ النواحي واقع منهم تاخيرات في تقديم الاطفال للحلاقين والحكماء ولكون هذا مما لا ينبغي الاهمال فيه رغب المجلس التاكيد من هنا على عموم الجهات بالزام كافة عمد ومشايخ وصيارف النواحي ومشايخ البنادر وحواري الثغور بان يقدموا للحلاقين والحكماء المنوطين بهذه العملية كامل الاطفال اولاً فاولاً بلا تساهل ولا اهمال للحصول على اجراء التطعيم لمن لم يسبق اجراؤه لهم وتجديده لمن يستحق التجديد وحيث ان الاهمال الواقع في هذا الامر مما يضر جداً بالحالة الصحية فلهذا ووقاية من اصابة من ربما ان يصابوا بداء الجدري الطبيعي ومنعاً لظهوره وانتشاره قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما لزم عن ذلك وبالجملة هذا تكم للمبادرة بالزام من يكونوا بجهة طرفكم ممن سلف ذكرهم بالاجراء حسبما توضح آنفاً والامل انه بهمتكم لا يقع ادنى تراخي او فتور فيما ذكر حفظاً لنظام الصحة العمومية

جدري —. قرار من نظارة الداخلية في ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

بناء على طلب ادارة الصحة العمومية وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة

٨٥ قررنا ما ياتي (م) ١ الذين يتاخرون عن تقديم ابنائهم للاطباء في ثاني اسبوع تطعيمهم الجدري لمناظرة نجاح العملية من عدمه يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً (م) ٢ في حالة عدم اقتدار المذكورين تستبدل الغرامة بسجن خمسة ايام

جدري —٠ (ر) صحة جا سنة ١٣٠٣

جدري ضاني —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبراير سنة ٨٣ **(فصل ثالث)**

جدول القضايا —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٦

جدول مخصوص —٠ (ر) حضور (قم ٨٠

جراح —٠ (ر) شهادة مدرسية : اسقاط الحوامل (قق ٢٤٢ —٠ قذف (افشاء السر) (قق ٢٨٤ —٠ تزوير (قق ١٩٩ —٠ رشوة

جرجا —٠ (ر) تفتيش الري ٢٠ نوفمبر سنة ٨٩ —٠ محكمة اهلية ٢٧ يونيه سنة ٨٩

جرجيه (ترعة) —٠ {قرار اداري صادر في ٢٢ يناير سنة ٨٩ نمرة ٥٢٢}

بناء على ماعرضه علينا جناب مفتش عموم الري قررنا ما هو آت (م) ١ تعتبر ترعة الجرجية الآخذة مياهها من بحر الغرق بمديرية الفيوم ترعة عمومية وليس لاحد فيها حق احتكار ولا امتياز باي وجه من الوجوه

جرح الملاح —٠ (ر) ملاح (قتب ٧٧ : ٧٨ : ٧٩

جرح تعمدي من غير قصد القتل —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٥

جرح نشاء عنه فقد منفعة او قطع عضو —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٨ — ٢٢٠

جرح نشاء عنه مرض يزيد على العشرين يوم —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٩ — ٢٢٠

جرح من غير قصد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢١

جرح مقترن بعصيان او نهب —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٢

جرح بناء على امر رئيس —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٤

جرح لضرورة المدافعة : (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٥

الجرح ليلا لمنع الصعود الى منزل ونحوه —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٦

جرح رجال الضبطية والبوليس —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٨

جرح (عذر) —٠ (ر) جنايات وجنح ٢٢٨ : ٢٢٩

جرح (دية) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٣٠

جرح —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٨ — ٢٩١ —٠ تخريب (قق ٣٣٦

جرد —٠ (ر) افلاس —٠ شركة مدنية —٠ دفتر تجاري (قت ١٣ — ١٤ — ١٥

جريدة الاموال المقررة والاوراد —٠ منشور في ٣٠ يناير سنة ١٨٨١

(تعليمنامة لصيارف البلاد بالمديريات عن انشاء الجرائد وتحرير الاوراد)

من حيث قد عمل رسم جديد لجرائد الاموال المقررة والاوراد بنواحي المديريات للعمل به من ابتداء سنة ١٨٨١ وجرى طبع الجرائد والاوراد المذكورة حسب الرسم وارسل لكل مديرية اللازم لها لعملية السنة الحاضرة من تلك الجرائد والاوراد المشتملة على اصول وخصوم فالاصول مجعول فيها لكل نوع باب مخصوص من انواع الاموال المقررة على وجه العموم بكافة المديريات معنون باسم النوع المختص به ومتروك ثلاث خانات بالجريدة على بياض منهم اثنان للانواع التي توجد ببعض المديريات دون البعض مثل مصاريف الترعة الابراهيمية وثمن تقاوي بمديريات قبلي والثالثة الايجارات بالمديريات عموماً وكذا في باب الخصوم مجعول لكل نوع من انواع الاموال المقررة عموماً خانة مخصوصة مطبوع باعلاها اسم النوع لتوريد تسديداته بها ومتروك ايضاً ثلاث خانات على بياض لتسديدات الثلاثة انواع السالف ذكرها ولما كان توريد اصول وخصوم انواع الاموال بالجرائد والاوراد المحكي عنها يستدعي لبعض تعليمات لسريان العمل بموجبها قد توضح ادناه اللازم اجراؤه الان

(في انشاء جرائد الاموال)

(م) ١ يكون بالجريدة لكل ممول حساب خاص به بحيث لا يشترك شخصان بصحيفة واحدة والحساب

ملحوظات

المذكور يشتمل على اصول وخصوم فالاصول يورد بها المطلوب منه عن السنة وفي الخصوم ما يدفع منه دفعة دفعة (م) ٢ الاموال المقسط دفعها على مقتضى دكريتو ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ تورد بالاصول ويوضع امام كل شهر قيمة قسطه لاجراء التحصيل بمقتضاه اما باقي انواع الايرادات فيجري تحصيلها بالمواعيد المقررة لها وهي (**الويركو**) حسب التقاسيط التي تعمل له بمعرفة المديرية بحيث يتم تحصيله بالكامل لغاية ٢٠ نوفمبر (**عوائد الاملاك**) يجري تحصيلها حسب التعليمات التي تعطى عنها للصيارف من المديرية بحيث انتهاء تحصيلها يكون لغاية ٢٠ نوفمبر (**عوائد المعاصر**) شرح ماقبله (**عوائد الاغنام والشعاري**) يجري تحصيلها حالاً بعد التعداد (**عوائد زراعة الدخان والتنباك**) بعد المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها يجري تحصيلها في وقت المحصول بدون تاخير شيء منها بحيث ان يكون تحصيلها قبل التصرف في المحصولات بالتطبيق لديكريتي ١٩ ينايرسنة ٨٠ و١٩ دسمبرسنة ٨٠ (**مصاريف ري الترعة الابراهيمية**) يجري تحصيلها بمناسبة تقاسيط الاموال والعشور الشهرية (**ثمن التقاوي بمديريات قبلي**) شرح ما قبله (**الايجارات**) يجري تحصيلها في المواعيد المقررة بشروطات الايجار (م) ٣ مال وعشور الاطيان يجري ربطها ما هو المال حسب الاصول المتبعة والعشور حسب الجداول المرسولة من المديريات للصيارف في اوائل سنة ٨٠ بمراعاة ما صار نقله من يد ليد حسب تصريحات المديرية عن النوعين مع ما يكون استجد (م) ٤ التوالف التي يجري تنزيلها موقتاً من المال والعشور تحت تحقيقها والنظر فيها بمعرفة المالية يكون بمقتضى اذونات من المديرية ولا يسوغ لاي صراف كان تنزيل اموال توالف بدون تصريح من المديرية وعلى المديرية ان تلاحظ عدم تنزيل شيء خلاف المستنزل حسب وارد ميزانية السنة (م) ٥ باقي انواع الاموال يجري ربطها بجرائد النواحي على مقتضى الدفاتر التي ترسل من المديرية مصدقاً عليها منها بحيث الدفاتر المذكورة يكون الوارد بها عن المطلوب من كل شخص ومفقط قرينه بالعربي (م) ٦ ربط الاموال على كافة انواعها بالجرائد والاوراد يكون كل نوع قائم بذاته ما هو المال والعشور اللذين لها خدمة وثمن ورد يصير ربطها بما فيها ذلك والانواع التي تكون عليها خدمة فقط يضم عليها ما يخصها من الخدمة بحيث ان اجمالي مفردات الاسماء يكون مطابقاً لاجمالي البلد المربوط بالمديرية عن كل نوع من انواع الايرادات (م) ٧ كل ما استجد اضافته في بحر السنة يعطى عنه الاخطار اللازم من المديرية للمامور المركز او القسم حتى من طرف المامور يتحرر للصراف بالاضافة وبموجب ذلك الصراف يجري الاضافة على اربابه بانواعه في الشهر الذي يحصل فيه الاضافة بالمديرية (م) ٨ كل جريدة بلد يكون تابعها دفتراً ذيلا لها وهذا الدفتر يشتمل على مجموع انواع الاموال المقتضي تحصيلها في بحر السنة بالبلد والمتحصل منها شهريا محتوي اصولا وخصوماً فالاصول يورد بها الاموال المربوطة على البلد نوعاً نوعاً من واقع اصول الممولين بالجريدة بكيفية ان كل ممول يؤخذ له خانة بوضع فيها انواع الاموال المطلوبة منه نوعاً نوعاً بدون توضيح اسمه بل يكتفي بوضع نمرة صحيفة الجريدة الوارد بها اصوله والخصوم يورد فيها المتحصلات بانواعها شهرياً من واقع تكوين اليومية

(فيما يتعلق بالاوراد)

(م) ٩ يعطى لكل ممول في اول السنة حسب الاصول المقررة بدون استثناء مهما كان سواء كان من الاهالي او من الذوات او من الاوروباويين في حال ربط اي نوع من انواع الاموال عليه ورد مبين فيه اصل المطلوب منه ويتوضح به عن الاموال والعشور تقسيط كل شهر امام شهره وكل مبلغ يجري تحصيله يصير توريده في خصومه من اصل النوع المدفوع منه (م) ١٠ تسليم الاوراد يكون لذات اربابها او لوكلائهم او لمن هو موجود بالاطيان كما وارباب الجفالك والاباعد والعزب فتسلم اورادهم للقيمين من طرفهم في اشغال الزراعة سواء كانوا وكلاء او نظار او خولاء او مزارعين او مستاجرين (م) ١١ اوراد الاموال المطلوبة من قومسيون الاراضي والدائرة السنية وديوان الاوقاف والمدارس وتفتيش الجزيرة التابع

ملحوظات

للميري هذه لكون تحصيلاتها جارية بمعرفة الماليه تسلم بالمديرية من طرف الصيارف مباشرة او بواسطة مأمور المركز اوالقسم حتى بمعرفة المديرية يصير توصيلها للمالية بالجدول اللازم (م) ١٢ لا يرتهن اعطا الورد على ربط باقي الانواع التي تربط في بحر السنة مثل عوائد الاغنام وعوائد الاطيان المنزرعة دخان وغيرها بل هذه عند ورود دفاترها للصيارف مصدقًا عليها من المديرية يجري ربطها بالجرائد ثم بالورد الذي يكون بيد الممول وان لم يكن بيده ورد لعدم وجود اموال مربوطة عليه من اول السنة فيعطى له ورد بتلك العوائد (م) ١٣ الورد الذي يعطى عن المطلوب من كل ممول يلزم ان يكون موضحًا به نمرة حساب الممول المذكور المفتوح له بالجريدة وحيث ان الورد مستخرج من قسيمة فالقسيمة التي تبقى بالدفتر يلزم ان يكون واضحًا بها ايضًا اسم الشخص الممول والاموال المربوطة عليه ونمرة صحيفة حسابه الوارد بالجريدة (م) ١٤ كل ورد يعطى لممول يكون له نمرة مخصوصة توضع في حال اعطائه اياه ونمرة اوراد كل بلد تكون بالتسلسل ابتداؤها من نمرة واحد وهلم جرا لحين انتهاء اعطاء الاوراد للموالين بالبلد ولو كان ذلك من جملة مجلدات قسيمة (م) ١٥ كل دفعة يدفعها الممول ليد الصراف ملزوم الصراف بتوريدها في الحال في يوميته ببيان انواع الاموال المدفوعة منه وبالورد في انواعها ويوضع بالورد نمرة اليومية ثم عند تشطيبها بالجريدة في اخر كل يوم يوضع باليومية نمرة الجريدة كالمعتاد وبالجريدة نمرة اليومية وتوريد الدفعيات بالاوراد يكون بالرقم والتفقيط ويلزم ان الصراف يوضع امضاءه امام كل تفقيطة

(فيما يتعلق باليومية)

(م) ١٦ يومية التحصيلات بالبلاد يكون العمل بها على حسب الجاري شهريًا يوميًا وفي اخر كل يوم يتوضح انواع التسديدات وبيان سنواته واصناف العملة بمراعاة المنصوص باللائحة السابق نشرها في ٢٧ دسمبر سنة ٨٠ (٢٥ محرم سنة ١٢٩٨ من قسم الحسابات مع ما توضح عن ذلك بالمادة العاشرة منها ومن واقع وارد اليومية يجري الشطب بالجرائد كل سنة بجريدتها وكل دفعة خاصة بسنة يجري توريدها بانواعها وبوردها الموجود بطرف الممول من اصل المطلوب منه

(فيما يتعلق بختم الدفاتر والاوراد كالاصول المتبعة)

(م) ١٧ دفاتر الصيارف جميعا يلزم ان يكونوا منمرين ومختومين كالاصول المتبعة بختم المديرية وموضوعًا بمعرفة المديرية على ظاهر اخر صحيفة من كل من الدفاتر المذكورة كمية عدد اوراقه المشتمل عليها وذلك بالرقم الهندي والتفقيطة العربي ومختوم عليها بختم المديرية كما ودفاتر قسائم الاوراد يكون ايضًا مختومًا عليها من المديرية بحيث ان كل ورد يكون موضوعًا عليه ختم المديرية وموضوع على ظاهر اول قسيمة من القسائم الباقية بدفترها كمية عدد الاوراد المحتوي عليها الدفتر ومفقط على تلك الكمية بالعربي ومختوم عليها بختم المديرية (م) ١٨ **(وهي الاخيرة)** وعدا ذلك مما يكون معينًا اجراؤه على صيارف البلاد من الاعمال بخلاف ما ذكر ملزومون بمراعاتها وتاديتها في اوقاتها خصوصًا تقديم الكشوفة في يوم ٢٥ من كل شهر باسماء من يتاخرون في سداد التقسيط لمامور المركز او القسم لاجراء مقتضيات القوانين والمنشورات نحوهم — انه وان كان الرسم الجديد السابق اعماله لجرائد الاموال المقررة والاوراد بنواحي الاقاليم المعمل به من ابتداء سنة ١٨٨١ وعلى مقتضاه جرى طبع الجرائد والاوراد المذكورة وارسل لكل مديرية ما لزم لها من ذلك لعملية هذه السنة هو كاف للسير في العمل لوضاحة تفصيلات انواعه الا انه لزيادة التنوير ووقاية مما يحتمل وقوعه من عدم انتظام السير على الغرض المقصود قد تحررت هذه التعليمنامة مشتملة على ثمانية عشر مادة وموضحًا بها تفصيلات ما يجري في امر الجرائد والاوراد المذكورة وعلى مقتضى ذلك يلزم ان تكون جرائد صيارف النواحي منحصرًا بها جميع الاطيان المشورية بالاسماء والبيانات المقتضية وبذا لاهناك لزوم لحصر ما ذكر بالاسماء في جرائد المديرية بل يكون اجماليًا وفقط يتبين بها الاطيان الاواسي التي لم تدفع عنها مقابلة وكذلك الابوار الواردة تقاسيط اربابها وغير مربوط عليها عشور فبناء عليه تحرر في تاريخه على صور التعليمنامة المذكورة

ملحوظات

للمديريات عموماً وبالجملة قد تحرر على هذه المديرية ادارة سعادتكم لاتباعها والعمل على موجبها انما من كونه مدونًا بالمادة الثامنة من تلك التعليمنامة من ان جريدة كل بلد يكون تابعها دفترًا ذيلالها يشتمل على مجموع انواع الاموال المقتضي تحصيلها في بحر السنة بالبلد على حسب الكيفية الموضحة فيه فقد عمل الرسم اللازم عن هذه الدفاتر وسيرسل لكل مديرية ما يلزم لها من ذلك هذا مع المبادرة بطبع هذه التعليمنامة بمطبعة المديرية وتسليم نسختين منها لكل صراف لاتباع العمل بموجبها

جريدة — (قانون عقوبات) في الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرها

و في الجنح المتعلقة بالتعليم العام او الديني

(م) ١٥٣ كل من اغرى واحدا اواكثر على ارتكاب جنحة او جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة او الجناية بالفعل يعد مشاركاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعاً بايماء او مقالات اوصياح اوتهديد في محل او محفل عمومي اوكان بكتابة او مطبوعات وصار بيع ذلك او توزيعه او تعريضه للبيع اوعرضه في محلات او محافل عمومية اوكان التحريض بواسطة اعلانات ملصوقة على الحيطان او غيرملصوقة ومعروضة لنظر العامة — اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى مادتي ١٠ و ١١ من هذا القانون (م) ١٥٤ كل من حرض على قتل اونهب او حرق بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم يترتب على تحريضه فعل احدى الجنايات المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلاثة الاف قرش (م) ١٥٥ اذا كان التحريض واقعاً في الحالة المبينة في المادة السابقة لارتكاب جناية مضرة بامن الحكومة يحكم بالنفي الموقت (م) ١٥٦ كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية او طعن في نظام حقوق الوراثة فيها او طعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها او بواسطة ايماء يقع علانية او اشهار رسم او نقش او تصوير او رمز وتمثيل يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلاثة الاف (م) ١٥٧ من حرض الناس باحدى الطرق المبينة انفًا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها او على الازدراء بها فجزاوه ايضاً الحبس من شهر الى سنتين ودفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثلاثة الاف (م) ١٥٨ كل من اغرى العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة او على تحويلهم عن اداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالعقوبتين المذكورتين في المادة السابقة (م) ١٥٩ كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها في تكدير السلم العمومي بتحريضه غيره على بغض طائفة او جملة طوائف من الناس او الازدراء بها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش (م) ١٦٠ من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين اوحسن امرًا من الامور التي تعد جناية او جنحة على حسب القانون يجازى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش (م) ١٦١ كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة انفاً حرمة احد الاديان او المذاهب التي يجوز اقامة شعائرها علناً او حرمة الاداب وحسن الاخلاق يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش (م) ١٦٢ كل من عاب في حق ذات ولي الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى ثمانية عشر شهرا و بدفع غرامة من مابة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش (م) ١٦٣ كل من عاب في حق احد ملوك الدول او احد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالعقوبتين المذكورتين في المادة السابقة (م) ١٦٤ كل من عاب في حق احد اعضاء عايلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة اشهر و بدفع غرامة من مابة قرش ديواني وقرش الى الف قرش (م) ١٦٥ من وقع منه بواسطة احد تلك الطرق سب او شتم او افتراء في حق احد الموظفين او القضاة او الاشخاص المذكورين في مادتي ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون باسباب متعلقة بوظيفته او بماموريته يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين (م) ١٦٦ كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة سب او شتم او افتراء في حق احدى المحاكم او الطوائف او جهات الادارة العمومية يجازى بالعقوبات المقررة في المادة ١٦٤ (م) ١٦٧ كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين او القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية او الافتراء عليهم بسبب امور متعلقة بوظائفهم يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة (م) ١٦٨ اذا قذف احد في حق احد افراد الناس او سبه بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالعقوبات المقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون (م) ١٦٩ من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها اخبارا كاذبة او اوراقاً مصطنعة او مزوّرة او منسوبة كذباً لاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه او نقلا عن مطبوعات اخرى يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثمانية عشر شهرا و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش متى كانت الاخبار والاوراق المذكورة يترتب عليها تكدير السلم العمومي (م) ١٧٠ كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة انفًا الى نشر ما جرى في دعاوي القذف التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور الموجبة للقذف او ما جرى في الدعاوي المدنية او الجنائية التي قررت المحكمة

ملحوظات

ساعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المتشكي او على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش (م) ١٧١ من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئًا يجازى بالجزاء المذكور في المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من الجزاء المذكور اذا اقتضى الحال ذلك بان كانت روايته مشتملة على سب او قذف او افتراء (م) ١٧٢ كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت او ابتدائية يعاقب بالجزاء المقرر في المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه اذا اقتضى الحال ذلك بعقوبات اشد من الجزاء المذكور في حالة وقوع سب او قذف او افتراء منه (م) ١٧٣ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة او باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات او المصاريف او التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية او جنحة (م) ١٧٤ يحكم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة على الاشخاص الاتي ذكرهم بصفة مرتكبين اصليين للجناية او الجنحة على حسب الترتيب الاتي — مديرو الجرائد والرسائل الدورية واصحابها فان لم يوجدوا فالمولفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون لها فاصحاب المطابع التي طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد اصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة او وزعها او لصقها على الحيطان ومتى اقيمت الدعوى على مديري الجرائد او الرسائل او اصحابها بصفة مرتكبين اصليين للجنحة او الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم (م) ١٧٥ اذا اقيمت دعوى على اي شخص بسبب ارتكابه جنحة او جناية بواسطة الصحف او الجرائد او غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من ادوات الطبع والنشر — ويلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة او اعدام كل او بعض الاشياء التي ضبطت او تضبط فيما بعد ويسوغ ايضًا اصدار امر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة او اكثر ولصقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه — ويجب على كل جريدة او رسالة دورية ان تنشر الحكم الصادر بشانها في احد اعدادها التي تنشر في اثناء الشهر الذي صدر فيه الحكم المذكور وان تاخرت عن ذلك حكم بلغوها (م) ١٧٦ كل من علم بصدور حكم مترتب على وقوع امر مخالف في رسالة او مطبوعات او رسوم او نقوش سواء كان علمه بذلك حقيقيًا او اعتباريًا بان كان الحكم مندرجًا بالجريدة الرسمية ثم طبع مع ذلك ثانيًا الرسالة او المطبوعات او الرسوم او النقوش المذكورة او باعها او وزعها عوقب باشد العقوبات التي يحكم بها على مولف تلك الرسالة وغيرها مما ذكر (م) ١٧٧ الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتمًا لغو الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها او مديرها وفضلا عن الحكم بلغو الجريدة او الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز ان ينص فيه ايضًا بقفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا موقتًا او مويدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركًا في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشانها واذا ارتكب احد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ في هذه الحالة اصدار امر في الحكم الثاني الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة او الرسالة الدورية لمدة اقلها خمسة عشر يومًا واكثرها شهر — وان تكرر منه ذلك ثالث مرة في اثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة اشهر — ويجوز ايضًا اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في اول مرة بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة اشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بامن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية او كان صادرًا بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية او في نظام حقوق الوراثة فيها او في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها او بسبب الطعن في حقها — وفي حالة صدور حكم ثان او حكم اخر بعده في اثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية او بسبب الطعن او النقص المتقدم ذكرها يجوز اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة او الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا موقتًا او مويدًا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركًا في فعل ما وقع (م) ١٧٨ اذا القى احد رؤسا الديانات في اثناء تادية وظيفته وفي محفل عمومي مقالة تضمنت قدحًا او ذمًا في الحكومة او في قانون او في امر صادر من الحضرة الخديوية او في عمل من اعمال جهات الادارة العمومية او نشر بصفة نصائح او تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يومًا الى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من هذه العقوبة اذا تضمنت المقالة او الرسالة جنحة اجسم من الجنحة المذكورة

جريدة رسمية —· { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢ (١٨ دسمبر سنة ٨٤) }

لا يخفى على حضرتكم ان مجلس النظار كلف نظارة الداخلية باستجماع الاوامر والدكريتات الخديوية والقرارات والمنشورات وغيرها المتخذة اساسًا للاجراءات الادارية وطبعها في مجموعة كما حصل فيما سبق طبعه

ملحوظات

واشار باستمرار جمع كل ما يصدر بعد ذلك من الاوامر والدكريتات والمنشورات وقرارات المجلس وطبعها شهرياً كما هو جار في الفرنساوي ولذلك قد حصل الشروع في العمل على الوجه المطلوب هذا وان القاعدة المتبعة في ادارة الجرنال الرسمي الفرنساوي من حيثية طبع تلك المجاميع هي تخضير ما يصدر من ذلك مما يدرج في الجرنال المذكور وهذه الطريقة في الحقيقة اسهل واخف خصوصاً من جهة عدم زيادة المصاريف اللازمة للطبع واشتغالات النظارات مع بعضها في المراسلات والمكاتبات واستنساخ الصور فنظرا لان جريدة الوقائع المصرية هي الجريدة الرسمية العربية وهي معدة ايضاً لنشر الاوامر والدكريتات والقرارات والمنشورات وغيرها من الاعمال الرسمية ومن الضروري ان يكون محصوراً فيها ايضاً كافة ما يصدر مما ذكر حتى انه بعد درجه في الجريدة يؤخذ مع السهولة ويجعل منه المجاميع الشهرية التي طلبها مجلس النظار وتوزع شهرا بشهر على جميع النظارات والمصالح فقد تقرر انه من ابتداء سنة ٨٥ تطبع في آخر كل شهر مجموعتان احداهما للاوامر العالية والدكريتات والثانية للقرارات والمنشورات وغيرها مما يدرج في الجريدة العربية المذكورة وبناء على هذا قد تحرر في تاريخه لمطبعة بولاق التي هي محل طبع الوقائع المصرية الان بان تراعي العمل على ذلك من اول سنة ١٨٨٥ ومن هذا كله ترون ان كل نظارة يلزمها ان تؤكد على المنوطين بذلك بان يرسلوا من الان فصاعد الى هذا الطرف نسخة من كل ما يصدر منها من القرارات والمنشورات وغيرها التي تعتبر اساساً للاعمال الادارية لدرجها في الجريدة الرسمية العربية وبعد طبعها فيها تطبع ضمن المجموعة الشهرية كما ذكر هذا واذا كانت المجاميع الشهرية المذكورة تصدر في بعض الشهور خالية من نشر بعض اوامر نظارة خضرتكم او منشوراتها او قراراتها التي من ذلك القبيل وكان السبب في خلوها عن ذلك عدم وروده من النظارة في وقته المناسب فقلم المطبوعات يكون خلياً من المسئولية

جريدة رسمية —. { قرار من مجلس النظار في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ بتعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية

قرر مجلس النظار في ٢٢ دسمبر سنة ٨٤ تعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية وهما الوقائع المصرية والمنيتور اجبسيان من اول يناير سنة ٨٥ على الوجه الاتي يبدل اسم المنيتور اجبسيان باسم **(جريدة الحكومة المصرية الرسمية)** اما اسم الوقائع المصرية فيبقى على ما هو عليه ويكونان من الان فصاعدا في ادارة واحدة تابعة لنظارة الداخلية وبدلا عن ان يكون صدورهما كل يوم يكون في ثلاثة ايام فقط من كل اسبوع وهي ايام السبت والاثنين والاربعاء ما عدا ايام الاعياد — وان تكون قيمة الاشتراك في كل واحدة من الجريدتين مائة قرش صاغ عن سنة وستين عن نصفها وهذه القيمة تدفع مقدماً — جميع المواد الرسمية التي يراد نشرها في الجريدتين يجب ارسالها من اول يناير سنة ١٨٨٥ الى ادارتها بنظارة الداخلية

جريدة رسمية —. { ترجمة منشور صادر من نظارة الداخلية الى جميع مصالح الحكومة في ٣ يوليه سنة ٨٧

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ بوجوب درج جميع الاوامر الرسمية في الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية في آن واحد نؤمل التاكيد على جميع الادارات التابعة لجهتكم بان كافة ما يرسل الى ادارة الجريدتين الرسميتين لنشره ينبغي ان يكون مرفقاً بترجمته ليدرج فيهما معا ولزم تحريره لاجراء مقتضاه

جريدة —. { منشور صادر في ٤ فبراير سنة ٨٨ من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة نمرة ١٥٩

الحاقاً بالمنشور الصادر من هذا الطرف بتاريخ ٣٠ دسمبر الماضي نمرة ١٥٥ الذي به بلغت تكم القرار الصادر من مجلس النظار بتكليف نظارة المالية بحصر الطلبات التي تنقدم من المصالح فيما يختص باشتراكها في الجرايد افيد تكم الان انه لما توضح من هذه النظارة للمجلس المشار اليه ان مصاريف الاشتراكات في الجرائد عن سنة ٨٧ بلغت ١٢١٩ جنيهاً مصرياً وانه لو صار الاستمرار على استنزال مبلغ الالف جنيه مصري قيمة الوفر التي قررها سابقاً لا يبقى من ذلك الا مبلغ ٢١٩ جنيهاً مصرياً قد قرر ان قيم الاشتراك يجب ان لاتتجاوز في المستقبل ٢٥٠ جنيهاً مصرياً يتوزع بين مصالح الحكومة وهذا التوزيع الذي اقر عليه مجلس النظار موضح في الجدول المبين بعد والوفر الذي صار استنزاله من مصاريف الاشتراكات المذكور بهذا الجدول هو قيمة الفرق بين الاعتمادات التي تقررت لذلك في سنة ٨٨ وبين ما صرف في سنة ٨٧ وعلى ذلك تنقص الاعتمادات المقررة بالاتفاق المالي المبرم في سنة ٨٥ مبلغاً يوازي القيمة المستنزلة من مصاريف الاشتراكات الموضحة في الجدول كما ان هذه

ملحوظات

القيمة تستنزل ايضاً في سنة ٨٨ من الاعتمادات المقررة للمصاريف المتنوعة اما الاشتراكات التي تكون تمت وقيمتها تزيد عن الاعتمادات التي تقررت الان لذلك فيصير توفير ما يوازي قيمة الزيادة من فصل المصاريف المتنوعة الذي احتسبت منه قيمة الاعتمادات التي تقررت للاشتراكات المذكورة طبقاً للجدول المحكي عنه واحيطكم علماً انه في السنين التالية لسنة ١٨٨٨ ينبغي ان تكون قيمة الاشتراكات في الجرائد على قدر ماتسمح به الاعتمادات الجديدة الموضحة في الجدول بعد

بيان المصالح	بيان ماصرف في الاشتراكات سنة ٨٧	اعتمادات سنوية	وفر
	جنيه مصري	ج م	ج م
نظارة الداخلية	٢١٨	٥٥	١٦٣
« الاشغال العمومية	٢٦٥	٣٦	٢٢٩
« الخارجية	٢٧	١٨	٩
« المدارس	١٠٣	٤٦	٥٧
« الحقانية	٨٨	١٥	٧٣
« الحربية	٦	٦	..
« المالية	١٢٦	١٥	١١١
خزينة صندوق الدين	٩	٩	..
الكمارك	٢٠	١٥	٥
البوستة المصرية	٢٩	٦	٢٣
الليمانات والفنارات	٥	٤	١
البوليس	٥	..	٥
الصحة	٩٨	٢٥	٧٣
وابورات البوستة	١٢٠	١٠	١١٠
	١٢١٩	٢٥٠	٩٦٩

جريدة —. (ر) قذف —. مطبوعات ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ م ١١ الى ١٧ —. قاضي التحقيق (فتح ٦٤

جريدة رسمية —. (ر) كونترانو ٩ مايو سنة ٨٨ —. قانون (لا ١ — ٢

جريدة الصراف —. (ر) صراف منشور نمرة ٩

جريمة —. (ر) قانون العقوبات : قانون تحقيق الجنايات

جزار —. (ر) مخالفات (فق ٣٤٢

جزاف —. (ر) بيع (مجلة ١٤١

جزئية —. (ر) محكمة

جزيرة —. { صورة ما نشر من نظارة المالية للجهات في ١٠ جمادي الاولى سنة ٩٨ و٩ ابريل سنة ١٨٨١ }

بخصوص اجراء مساحة الجزائر قبل ان تعم المياه الاراضي بما سبق صدوره للمديريات عموماً وبالجملة للمديرية

ادارة في ٢٢ صفر سنة ٩٨

توري عن لزوم الانتباه لاجراء مساحة الجزائر اللازم مساحتها في هذه السنة بملاحظة الوقت الكافي لاتمام المساحة واعمال جشانيها ونهو مراجعتها والاستيثاق على اعتمادها قبل ان تعم المياه الاراضي وحيث ان الوقت الذي يلزم فيه هذه الاجراآت قرب حلوله فلزم تحريره حتى تتذكروا ما سبق صدوره عن هذا الخصوص وتبادروا بالاجراء على وجه ما سبق تحريره مع كمال الدقة والاعتناء لانه لوحصل اي تقصير او تاخير في ذلك لم يبقى للمديرية ادنى عذر تعتذر به يكون معلوماً

جزيرة —. { منشور من نظارة المالية في ٢١ صفر سنة ٩٨ (٢٣ يناير سنة ٨١) }

لايخفى انه من الواجب على كل مديرية ملاحظة اجراء مساحة اطيان الجزائر المعتاد مساحتها سنوياً في وقت كافي لاتمام المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها واستيفاء اجرااتها وتحقيق صحتها واعتمادها قبل فيضان النيل وتعالي مياهه على الاراضي لكن مع معلومية المديريات عموماً بذلك لم يحصل الالتفات من بعضهم لتتميم الاجراات التي تقضي بشؤون هذه المسئلة في الوقت المناسب على الوجه اللازم ولهذا تخشياً من تكرار التقصير قد نشر في تاريخه لحضرات المديرين بلزوم الانتباه من الان لاجراء المساحة اللازم اجراها في هذه السنة بملاحظة الوقت الكافي لاتمام المساحة واعمال جشانيها ونهو مراجعتها والاستيثاق على اعتمادها قبل ان تعم المياه الاراضي وان تحصل المبادرة من كل جهة بالقطر فيما تحتاجه هذه العملية من مساحين وعمد ومامورين بملاحظة حالة الجزائر الكائنة فيها والوقت المناسب لاجرا مساحتها وبمعرفتها يجري انتخاب المساحين من الناس الموتمنين المستعدين والعمد من ذوي العفة والاستقامة والاهلية وكذلك المامورون يتعين منهم الممكن تعيينه من معاوني المديرية وماموريها والذين يلزمون خلافهم بعد تقرير ماهياتهم بملاحظة المربوط في ميزانية كل مديرية في زمن هذه العملية تعطى الافادة للمالية في الحال عنهم وعن الوقت اللازم تعيينهم فيه لاجراء المقتضي في تعينهم وارسالهم فعلى سعادتكم المبادرة بالاجراء على الوجه المشروح فيما يختص بمديريتكم مع كما الدقة والاعتناء ويكون معلوماً من الان انه بعد هذا لم يبق للمديرية ادنى عذر تعتذر به عند ظهور اي تقصير او تاخير في ذلك

جزيرة —. (ر) طرح بحر —. اضافة ملحقات الملك (ق ٦٠ : ٨٤ —. اطيان زراعية اكل بحر

ملحوظات

جسر — ٠ في ٢١ اغسطس سنة ٧٨

(الى باشمهندسي المديريات في ٢ رمضان سنة ٢٩٥ نمرة ٤)

انه بالنظر لمنظورية علو درجة النيل في هذا العام صار من الاقتضاء مداومة مروركم ومهندسي الاقسام على كافة الجسور والقناطر بالمديرية لاستكشاف احوالها بغاية الدقة وقتاً فوقتاً ومخابرة المديرية اولاً فاولاً عما يلزم اجراؤه فيها او استحضاره اليها للحفظ والصيانة والامن من غوائل المياه وجميع ما يتحرر عنه من طرفكم او من مهندسي الاقسام الى المديرية ان لم يجري مفعوله بوقته وحصل فيه تهاون او اهمال حالاً تخبروا عنه تفتيش الهندسة فلزم تحريره بذلك لاجراء مقتضاه واعلموا انه ان حصل ادنى تقصير من طرفكم في اجراء ما هو منوط بوظيفتكم وواجب عليكم مما ذكر تكونوا تحت المسئولية

جسر — ٠ (١٥ ستمبر سنة ٧٨)

(الى باشمهندسي المديريات في ١٨ رمضان سنة ١٢٩٥ نمرة ٤)

من جميع الاخبار الواردة من السودان يعلم ان الامطار لم تزل تهطل في تلك الجهات وقد بلغ في يوم ١٦ رمضان سنة ٢٩٥ الموافق ٥ توت سنة ١٥٩٥ ارتفاع النيل في مقياس اصوان ثمانية عشر ذراعاً وهذا يقرب من ارتفاع النيل في اعظم زيادة سنة ٢٩١ وحيث ان الامطار للان لم تنقطع والزيادة حاصلة في كل يوم فمن الضروري اخذ جميع الاحتراسات المقتضاة من تقوية جميع الجسور وتغمية القناطر وتقوية ما يرى من الضروري تقويته منها بالدبش حتى تقاوم تدافع المياه وتحفظ المزروعات وعند مزاحمة القناطر والجسور يجري التخفيف تدريجاً بوجه لا يترتب عليه ادنى ضرر ثم من كون انه يوجد بشواطي النيل اهراي سواقي وبرابخ فمن اللزوم الكشف على كل ذلك بغاية كل دقة وسدها كالمعتاد في مثل هذا النيل والتنبيه باقامة الخفر في الدركات المقررة كالمعتاد ايضاً مع تفهيمهم واجباتهم وما يلزم عليهم من الاعمال ومن كون مداومة المرور على الجهات يترتب عليه الوقوف على حقيقة الاحوال بالنسبة لكمية الانفار المترتبة من قبل المديرية ومشاهدة احوال الحكام والمامورين ومداركة ما يلزم تداركه اولاً فاولاً فيقتضي انكم وكافة المهندسين تداومون المرور على الجهات ومخاطبة جهة الاقتضاء عما يلزم بدون تاخير في خصوص كل امر يلاحظ لكم فيه صالح المصلحة واعلموا انه اذا حصل منكم ادنى تقصير او توان او اغماض تكونوا تحت مسئولية جسيمة فمن الان يلزم مداومة المرور على جميع المحلات المخيفة وغيرها والامر بجميع دواعي الحفظ

جسر — ٠ (صورة ما كتب للداخلية في غرة رمضان سنة ٩٦ (١٩ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١٦)

قد علم للديوان انه حاصل من بعض ارباب المزارع ومفتشي الجفالك الاقدام على فتح قطوع بجسور الترع من تلقاء انفسهم لمنافعهم الخصوصية ولما كان ذلك من اكبر بواعث الضرر قد اكدنا في تاريخه بالتلغراف على المديريات البحرية بمنع حصوله بالوجه القطعي وان من يريد شيئاً من هذا القبيل فلا يجريه الابعد ان يتحصل على رخصة من الهندسة كما ان الاجراء لا يكون الا بمواصفتها فالمرجو من دولتكم صدور الاوامر المشددة على المديريات المذكورة تأييداً لما كتب لها من هذا الطرف لكي لا يحصل ادنى تهاون فيما ذكر احترازاً من الخطر

جسر — ٠ (صورة ما تحرر للمديريات في ٣ رمضان سنة ٩٦ (٢١ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١٨)

ان درجة النيل في هذا العام تفوق درجته في الاعوام الخالية كما هو معلوم ولذا يكون من المهم مزيد الاحتراس من غوائله بكل ما في الاستطاعة من الطرق التحفظية وكما لا يخفى ان خفر الجسور وما يتبعه من الاجرات الوقتية من تلبيش ونحوه هو من اقوى واجبات الحفظ ومن المعلوم ان الخفر المحكي عنه له قواعد مرعية من مقتضاها تحديد المسافات ما بين كل درك وجعل كميات من الانفار على سبيل الاحتياط في نقط معينة وضرورة ان المديرية قد باشرت الاجرا على مقتضى هذه القواعد ولكنها ربما لا تكون بحالة وافية كافية بالنسبة لعلو النيل فلذلك اقتضي تحريره بقصد كمال الاعتنا بانتظام وتقوية الخفر المحكي عنه ومزيد التيقظ والالتفات لدوام حفظ الجسور واستعدادها مع حفظ الاقسام الكائنة بها والامن وبواسطة ما تبذله سعادتكم من الهمم لا يحصل من ذلك ادنى سقامة كما هو من اجل المرام

جسر — ٠ (صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٢١ اغسطس سنة ٧٩ نمرة ١٩)

لم تزل درجة النيل في هذا العام فائقة عن العام الماضي وزيادته مستمرة في السودان ولما كان هذا مما يوجب مزيد الاعتناء والاهتمام بشؤون التحفظ من غوائله فضلاً عن التاكيدات السابقة قد تاكد الان على حضرات المديرين بالتيقظ وجعل خفر الدركات كافياً للامن مع اجراء كل ما يلزم من التلبيش والتقوية كي لا يحصل ادنى سقامة كما ان الديوان حاصل منه الهمة الزائدة في ارسال المهمات المقررة لكل جهة مع

ملحوظات

كل ما يطلب حسب مقتضيات الاحوال وبما ان هذا يستدعي ايضاً صرف العناية والجهد من جهة مصالح الهندسة فيقتضي مداوماً مرور حضرتكم على سائر جهات القسم رياستكم مع ترتيب المهندسين التابعين لكم في النقط والاعمال المهمة وكلما يتضح لزوم اجراء شي او وضع شيء ففي الوقت والحال تحصل المبادرة بالطرق الموصلة للحصول عليه بغاية السرعة وفي كل اسبوع ارسلوا لنا تقريراً بحالة الجهات التابعة لحضرتكم والحوادث التي ظهرت فيها وهذا لا يمنع من ارسال الاخبار المهمة بالتلغراف في اي وقت كان حتى بذلك يحصل التعاون على ضبط مسائل الحفظ والاحتراس والقيام بواجباتها على الوجه الاكمل

جسر —. {صورة ما تحرر لاقسام الهندسة بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٧٩ نمرة ٢١

تسهيلا لانجاز رفع اي خطر يقع من فيضان النيل قد روي بهذا الطرف انه اذا وقع شيئاً من ذلك لاسمح الله واضطروا حضرات المديرين بان يامروا بصرف مهمات، او استحضار اشياء اخرى بغير واسطة الهندسة لسرعة مداركة ما وقع فتكون اوامرهم في هذا الشان معتبرة وانما كل ما يصرف بهذه الصفة خصوصاً وبغيرها عموماً يصير ملاحظة اللازم وضعه منه بمعرفة الهندسة في المحل المحضر اليه وحصره بمعرفتها وعند هبوط النيل ينظر فيما عدم منه بالكلية والباقي اللازم ارتجاعه للاشوان ويحرر بهذا وهذا كشوفة وترسلها للمديرية لتسوية حساب ارباب العهد بمقتضاها فالقصد رعاية هذه القاعدة بطرف حضرتكم واعلانها الى الباشمهندسين التابعين للقسم رئاستكم ليجروا العمل بموجبها هذا مع التنبيه على حضراتهم بان يفهموا دائماً حضرات المديرين والمامورين بكل ما يرونه لازماً لحفظ سائر المحلات ولا سيما النقط الخطرة لتحصل الهمة من كل طرف في هذه المصلحة المهمة حسب المرام

جسر —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٩ (٩ اغسطس سنة ٨٢ بشان ما يتخذ من الاحتياطات النيلية

انه بالنظر لما تلاحظ من ان درجة نيل هذا العام ستكون مرتفعة وهذا يستلزم عليه الاخذ بالاحتياطات الوافية من تأثير الزيادة عند الفيضان قد سبق النشر للمديريات في ٢٥ ن سنة ١٢٩٩ بالمبادرة في اجراء تقوية الجسور والقناطر والافام والاعتناء بامر التطهيرات للامن من غوائل الفيضان ونجاح مصلحة الري وتحرر بعد ذلك غير مرة بالحث على ردف الجسور وتطهير الترع النيلية للامن من الغرق او الشرق وعن اتباع ما تحرر من نظارة النافعة عن جعل كافة جسور السكة الحديد في هذه السنة تحت حفظ ومسئولية المديريات مثل جسور النيل والحيضان والترع وما شاكلها وان كل ما يلزم لجسور السكة الحديد من ردف او تقوية في بعض المواقع التي تحتاج لذلك بسبب تلاطم المياه او تصادمها تبادر المديريات باجرائه بانفار العمليات العمومية وفي مدة الفيضان يترتب من طرفها الخفر الكافي على ما يخشى عليه من تلك الجسور بسبب حركات الري والصرف على الوجه الواضح تفصيلاته بذاك المحرر وبما انه وان كان بالطبع ان المديريات اجرت مقتضى تلك المنشور الا انه لمناسبة ما ورد بالتلغراف من سعادة الباشا ناظر ديوان وحكمدارية الاقاليم السودانية بالخرطوم بان الامطار هناك مترادف نزولها بكثرة ومامول علو النيل لدرجة توجب المبادرة بالتحفظ على الجسور وهذا مما يستدعي زيادة الاهتمام والاخذ بوسائل الحفظ والامن من علو درجة النيل فلذلك صار اعلان المديريات في تاريخه عما ذكر وهذا لسعادتكم لبذل مزيد الهمة والاجتهاد في تقوية الجسور وردف ما يكون لازماً ردفه منها وتطهير الترع النيلية للامن والوقاية من غوائل الزيادة عند الفيضان حتى لا تتلف المزروعات وتحصل الثمرة المقصودة من نموها مع الالتفات التام لحفظ جسور وخطوط السكة الحديد والتلغرافات من هذا الفيضان وبالجملة فالمامول انه بعونه تعالى وهمتكم لا يحصل ضرر بجهات المديرية ادارتكم وتكون الحالة موجبة للشكر والممنونية

جسر —. {(خفر الجسور والترع) دكريتو صادر في ٦ اغسطس سنة ٨٥ فيما يتعلق بخفر الجسور وحفظها مدة فيضان النيل

(نحن خديوي مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وناظر الاشغال العمومية بموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ اهالي القطر المكلفون باشغال العونة بموجب امرنا الصادر في ٢٤ صفر سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١) مكلفون ايضاً بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل (م) ٢ تعين نظارة الاشغال للمديريات في اول شهر يوليه (٢٥ بوونه) النقط التي يجب حفظها وخفرها وعدد الانفار اللازمة لذلك من كل مديرية (م) ٣ تعقد جمعية في ١٥ يوليه (٩ ابيب) من كل

ملحوظات

سنة في كل مديرية مولفة من عمد ومشائخ البلاد وماموري المراكز او نظار الاقسام وباشمهندس المديرية تحت رئاسة المدير او من ينوب عنه فيطرح الرئيس بالجمعية التعليمات التي تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمة للخفر وعند ذلك تخصص الجمعية عدد الانفار المقتضي اخراجهم على كل مركز او قسم وكل بلد (م) ٤ يجب على كل شيخ بلد ان يقدم للمديرية لغاية ٢٥ يوليه (١٩ ابيب) كشفاً باسماء الانفار المقتضي اخراجهم من البلد شياخته و يكون هذا الكشف على قسمين متساويين (م) ٥ يخرج القسم الاول للخفر على الدركات في اول اغسطس (٢٦ ابيب) والقسم الثاني في اول ستمبر (٢٧ مسرى) و يستمر الخفر على الدركات حتى يصدر امر نظارة الاشغال العمومية برفعه (م) ٦ تنتخب الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من امرنا هذا اربعة من عمد المديرية تحت رئاسة المدير بهيئة قومسيون للحكم في التاخيرات والمخالفات التي تقع من المشائخ او من الانفار بالكيفية الاتية بعد (م) ٧ كل شيخ او عمدة تاخر عن اخراج الانفار المخصصة على حصته او عن استيفاء عددهم او لم يتوجه الى محل الدرك المخصص عليه ملاحظته او توجه وتركه بدون اذن يجازى في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة القومسيون المنصوص عليه بالمادة السادسة بالحبس مدة من عشرين يوماً الى ثلاثة شهور او بغرامة من مائتي قرش الى الفي قرش ويعزل قطعياً اذا تراآى للقومسيون وجوب عزله وهذا لا يمنع ما يترتب عليه قانوناً من الجزاء او من التعويض في حالة ما اذا نشأ عن تاخيره او تركه ملاحظة دركه ضرر ما (م) ٨ على مامور المركز او ناظر القسم المنوط بملاحظة خفر الدرك ان يتخذ الاحتياطات اللازمة في الحال لاستبدال الشيخ المتاخر بشيخ اخر في خفر الدرك المذكور (م) ٩ كل من تاخر من الانفار المندرجة اسماؤهم بالكشف المقدم من شيخ البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه يجازى في الحال بمعرفة القومسيون المنصوص عليه بالمادة السادسة من امرنا هذا بالحبس مدة من عشرين يوماً الى ثلاثة شهور او بغرامة من مائة قرش الى الف قرش وعلى شيخ البلد ان يقدم رجلا للخفر بدله في الحال (م) ١٠ احكام المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من امرنا هذا يعمل بها من سنة ٨٦ واما في سنة ٨٥ فتتبع التعليمات التي صدرت من نظارة الاشغال فيما يتعلق بعدد الانفار ومواعيد اخراجها ومدة اقامتها على الخفر

جسر — ٠ { (خفر الجسور والترع) دكريتو صادر في ١١ اغسطس سنة ٨٥ بتشكيل مجلس في كل مديرية للحكم في التاخيرات والمخالفات المنصوص عنها في دكريتو ٦ اغسطس المتعلق بخفر النيل

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ اغسطس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون خفر النيل و بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ ينتخب في سنة ١٨٨٥ الحاضرة اربعة من عمد كل مديرية بمعرفة المدير تحت التصديق على انتخابهم من ناظر الداخلية فيتشكل منهم تحت رئاسة المدير القومسيون المنصوص عنه في المادة السادسة من امرنا المشار اليه قبل للحكم في التاخيرات والمخالفات المنصوص عنها في المادتين السابعة والتاسعة من امرنا المذكور

جسر — ٠ { منشور نمرة ١٠٧ صادر من نظارة الاشغال في ٣٠ نوفمبر سنة ٨٧

من حيث انه قد تصرح لبعض ماموري البوليس في المراكز بالنظر والحكم في قضايا المخالفات فكل محضر مخالفة توقعت في احد المراكز يجب ارساله مباشرة الى مامور بوليس ذلك المركز ليتيسر الحكم في تلك القضايا عاجلاً وبذلك يمنع التاخير الذي يحصل من ارسال محضر المخالفات الى قلم النيابة و بناء عليه قد صار تعديل نص الفقرة الرابعة من المنشور الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٧ بخصوص المحافظة على الجسور بالنص الآتي — عند الفراغ من تحرير محضر المخالفة يرسل حالاً الى باشمهندس المديرية فيوقع عليه وفي ظرف ثماني واربعين ساعة من وصوله اليه يرسل الى مامور البوليس في المركز الذي تقع فيه تلك المخالفة

جسر — ٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٨ الى مديريات قبلي وبحري

بما ان النيل المبارك بلغ مقاسه الان تسعة عشر ذراعاً وكسوراً وبنسبة علو درجته في هذا العام عن العام الماضي فهذا الوقت هو المقتضي فيه دوام المرور من حكام المديرية ومهندسيها على الجسور والمحلات المخيفة التي يخشى من وقوع ضرر بسبب الاهمال في حفظها او تقويتها او تلبيشها وترتيب ما يلزم لها من نقط الخفر حسب السوابق وحث ارباب الدركات على دوام التيقظ والالتفات اليها واجراء ما يكون لازما لها من الاجراآت التحفظية باوقات لزومه وحيث ان المعتاد سنوياً هو مرور فرقتين بكل مديرية في مدة النيل احداها مركبة من حضرة المدير وحضرة الباشمهندس والاخرى مركبة من حضرة وكيل المديرية ومعاون اول هندستها لمباشرة الاجرا على هذا الوجه فينبغي قيام حضرتكم مع حضرة باشمهندس المديرية وحضرة وكيلها ومعاون اول هندستها للمرور ومباشرة ما يلزم حسب ما ذكر بحيث اذا كان مرور احدى الفرقتين في الجزء القبلي من المديرية فيكون مرور الاخرى في الجزء البحري منها للحصول بذلك على حفظ الجسور والامن من تطرق الخلل اليها وانتظام احوال الري واتمامه على الوجه المرغوب بحيث لو حصل ادنى تهاون في ذلك وترتب عليه وقوع اي ضرر فالمتسبب يكون تحت المسئولية — ما تحرر الى رئاسات الهندسة مرسل

ملحوظات

لحضرتكم مع هذا صورة ما حررناه في تاريخه لحضرات مديري جرجا وقنا واسنا في شان قيامهم من الان للمرور مع حضرات وكلاء و باشمهندسي المديريات ومعاونيها على الجسور والمحلات المخيفة لملاحظة حفظها وصيانتها وترتيب نقط الغفر حسب السوابق وحث ارباب الدركات على دوام التيقظ والالتفات لحفظها واجراء ما يلزم لذلك من التقوية والتلبيش بوقته للوقاية من تطرق الخلل اليها واتمام الزي على الوجه المرغوب للعلم بما تشتمل عليه تلك الصورة واشعار حضرات الباشمهندسين به للاجراء بموجبه ومن طرف حضرتكم تصير الملاحظة ايضاً لما يجب اجراؤه للوصول الى هذا الغرض كما هو المعهود في همة حضرتكم مع اخطار الديوان عن كل ما تجروه في ذلك اول باول ليكون معلوماً لديه

جسر — . { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات في ٧ ج سنة ٣٠٤ (٣ مارس سنة ٨٧)

لا يخفى عليكم ان جسور الترع والبحور هي من المنافع العامة الواجب صيانتها ومنع الاضرار بها — ولقد علم من مكاتبة ارسلتها نظارة الاشغال العمومية تاريخها ٢٧ الماضي نمرة ٣٣٢ ان المزارعين مجترؤن على اخذ اتربة من تلك الجسور لمنافعهم الخصوصية حتى اصبحت بذلك عرضة للخلل والتلف — ولما كان مقتضى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات ان كل من اتلف عمداً كلا او بعضاً من الجسور او مجاري المياه او الطرق او المباني او القناطر او غيرها يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع ما يجب رده طلبت النظارة المشار اليها النشر للمديريات بقصد تذكير الاهالي بحكم هذه المادة وبان كل من اقدم على اخذ اتربة من الجسور بدون رخصة من مهندس الري يعد متعمداً اتلافها وتخريبها ويعاقب امام المحاكم بالعقوبة المقررة في المادة المذكورة هذا مع تكليف ماموري البوليس ومشايخ النواحي بملاحظة ذلك ومنع كل من يجترئ على هذا الامر حالاً واعمال المحضر اللازم عنه واحالته الى قلم النيابة لدى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته قانونا — وبناء عليه اقتضى تحريره تكم للعمل كما ذكر والمامول منكم توجيه الالتفات لاهمية هذه المسئلة التي لا تحتاج لبيان

جسر — . { منشور عمومي اصدرته نظارة الاشغال العمومية في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٧ نمرة ١٠٣

بمقتضى نصوص مادتي ٢٥ و٢٦ من القانون المدني للمحاكم المختلطة والمادة التاسعة من القانون المدني للمحاكم الاهلية ان جسور النيل والترع العمومية هي من الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية فلا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها حق التصرف فيها وعلى موظفيها كل بحسب اختصاصاته ان يراقب امر المحافظة عليها لكن بما ان هذه النصوص قد اهمل شانها ولم تراع حق المراعاة الى يومنا هذا وبذا اصبح كثير من الجسور سقيما فقد صار من الواجب على مصلحة الري تلافي هذا الامر الخطير وعلى مهندسيها دوام المرور للاطلاع على حالة تلك الجسور والسهر على تنفيذ الاحكام الاتية (اولاً) يجب ان تكون برابخ الاقسام الخصوصية الموجودة تحت الجسور سليمة دواماً من الخلل واذا اتضح للمهندسين انها بخلاف ذلك فيخطرون عنها رؤساءهم وهؤلاء يعلنون اربابها رسمياً بواسطة المديرية باجراء الترميمات اللازمة لها في ميعاد يحدد اليهم فاذا مضى هذا الميعاد ولم يجروا تلك الترميمات فيحرر المهندس محضر مخالفة بالصورة الاتية بعد وعند الضرورة يصدر التفتيش الاوامر الى المهندس فيباشر عمل الاصلاح والترميم على نفقة صاحب البربخ واذا تاخر هذا عن دفع النفقة فيصير تحصيلها منه بواسطة المحكمة ذات الاختصاص (ثانياً) لا يجوز لاحد ان ينشئ على الجسر العمومي لا قنطرة ولا بربخاً ولا ماسورة ولا ان يحفر فيه ساقية ولا بئرًا وما شاكل ذلك ولا ان يحدث فيه قطوعاً او فتحات او ابنية ولا ان يغرس فيه شيئاً لا من اشجار ولا من نباتات الا بتصريح رسمي من مصلحة الري توضح فيه الشروط التي يجب اتباعها في كل من هذه الاعمال فاذا كان العمل غير مصرح به او مغايرًا لشروط التصريح فيسرع مامورو البوليس الى ايقافه حالاً بناء على طلب مهندس الري ويحرر بذلك محضر مخالفة ضد المخالف (ثالثاً) لا يجوز لاحد باية حجة كانت ان يمس الجسور وخصوصاً ان ينقل من ميولها ترابا الا بتصريح رسمي من تفتيش الري فكل مخالفة تقع من هذا القبيل لا بد من ان يحرر بها المحضر اللازم (رابعاً) يجب ان يكون محضر المخالفة واضح العبارة يذكر فيه اسم محرره ولقبه وصفته ومحل تحريره واسم المخالف ولقبه وسكنه وجنسيته وصفته وان كان اجيرًا يذكر ايضاً اسم اجره ولقبه وسكنه وتبعيته وصفة المخالفة واليوم والساعة اللذين فيهما حرر المحضر وامضاء محرره او ختمه وبالجملة جميع الايضاحات التي يلزم ايرادها لاظهار الحقيقة ويفضل ان يكون محرر والمحضر اثنين احدهما من مصلحة الري والثاني من البوليس على انه يجوز لايهما وحده ان يحرر المحضر خصوصاً فيما اذا كانت المخالفة عاجلة يقتضي ابلاغها حين وقوعها وعند الفراغ من تحرير المحضر يرسل حالا الى باشمهندس المديرية فيوقع عليه ويرسله في ثماني واربعين

ساعة عند وصوله الى حضرة وكيل النيابة العمومية بالمحاكم المختلطة اذا كان المخالف من الاجانب او بالمحاكم الاهلية اذا كان من رعايا الحكومة المحلية وعلى مفتشي الري ان يرسلوا في كل شهر الى هذه النظارة كشفًا بمحاضر المخالفات التي حررت في كل مديرية خلال ذلك الشهر يذكر فيه تاريخ المحضر واسم المحل الذي حرر فيه واسم المخالف وملخص المخالفة وما جرى بشأنها — وقد الحقنا بهذا المنشور النصوص الواردة بالقوانين عن هذا الشان لاجل المراجعة عليها عند اللزوم

(نص القوانين المصرية فيما يتعلق بالمحافظة على الجسور)قانون المحاكم المختلطة

المادة ٢٥ من القانون المدني (املاك الميري كالاستحكامات والمواني ونحوها لاتقبل ان تكون ملكا لاحد) — المادة ٢٦ من القانون المدني (كذلك الاشياء المعدة للمنافع العمومية كالطرق والقناطر وشوارع المدن ونحو ذلك لاتقبل ان تكون ملكا لاحد) — المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات (كل من هدم او خرب او اتلف عمدا باية طريقة كانت خانًا او بيتًا او اي نوع من المباني او اي طريق من الطرق او قنطرة او جسر او برنجًا او مجرى ماء او غير ذلك من العمارات المملوكة للغير يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت ادمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح

(قانون المحاكم الاهلية)

المادة ٩ من القانون المدني (العقارات الميرية المخصصة للمنافع العمومية لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولايجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون اوامر ومن هذه العقارات (كما في خامسا من المادة المذكورة) الانهار والنهيرات التي تمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة اجراء مايلزم لحفظها و بقائها بمصاريف من طرفها ومنها ايضا (كما في سادسا من المادة عينها) الميرى والمرافئ والارصفة والاراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها — المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات كل من هدم او خرب او اتلف عمدا باية طريقة كانت كلا او بعضا من المباني او الطرق على وجه العموم او من القناطر ومجاري المياه والجسور او غير ذلك من طرق المواصلات او من العمارات المملوكة للغير اوتسبب في فرقعة آلات نجارية يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة متساوية لربع مايجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت آدمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح — وزد على العقوبات الموضحة قبل ماتلزم الحكومة به المخالف من الخسائر والاضرار التي ربما تنجم عن مخالفته

جسر — . { دكريتو صادر في ١٤ يوليه سنة ٨٧ بتعديل المواد ٣ و ٤ و ٥ من الدكريتو الصادر في ٦ اغسطس سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ اغسطس سنة ٨٥) المختص بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ المواد الثالثة والرابعة والخامسة من امرنا المشار اليه قبل تعدلت بالصفة الاتية — المادة الثالثة تعقد جمعية في ٢٨ يوليه (٢٢ ابيب) من كل سنة في كل مديرية مؤلفة من عمد ومشايخ البلاد ومأموري المراكز او نظار الاقسام وباشمهندس المديرية تحت رئاسة المدير او من ينوب عنه فيطرح الرئيس للجمعية التعليمات التي تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمة للخفر وعند ذلك تخصص الجمعية عدد الانفار المقتضي اخراجهم على كل مركز او قسم وكل بلد — المادة الرابعة يجب على كل شيخ بلد ان يقدم للمديرية لغاية ٥ اغسطس (اول مسرى) كشفا باسماء الانفار المقتضي اخراجهم من البلد شياخته ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين — المادة الخامسة يخرج القسم الاول للخفر على الدركات في ١٥ اغسطس (١٠ مسرى) والقسم الثاني في اول ستمبر (٢٧ مسرى) ويستمر الخفر على الدركات حتى يصدر امر نظارة الاشغال العمومية برفعه

جسر — . { منشور صادر من نظارة الداخلية الى مديريات قبلي وبحري في ٢١ اغسطس سنة ٨٩

تعلمون حضرتكم ان وقاية البلاد واهلها من غوائل فيضان النيل من الامور الاولية ذات الاهمية التي يجب العناية بها بصرف النظر عما هو عليه النيل والحالة هذه فان الاستقبال يلزمه الاحتياط وعلى هذا يلزم المبادرة من الان بايجاد الخفر الكافي على الجسور والقناطر والبرابخ وخصوصًا المحال التي يكون بها شيامي او بدايد واصدار التاكيدات الشديدة لعمد ومشايخ البلاد وحكام المديرية الذين يناطون بالمرور لملاحظة ذلك بان يتخذوا كل الوسائط الفعالة لدوام حفظ هذه الجسور والقناطر والبرابخ كما ان حضرتكم او وكيل المديرية اثناء المرور عليها تتفقدون حالها جيدًا واصلاح ما يكون لازمًا اصلاحه منها وقتيًا وملاحظة قيام كل ممن تقدم ذكرهم بما عهد اليه في امر حفظها حتى ان وجدتم حضرتكم او الوكيل ان احدًا منهم اهمل او قصر في اداء ما هو واجب عليه ففي الحال يجري محاكمته حسب الاوامر الموجودة لديكم بمراعاة عدم وقوع ادنى تاخير في ذلك لانه في هذه الحالة تكون المجازات شديدة التاثير

ملحوظات

ملحوظات

وهذا هو المطلوب حيث يكون موصلاً للغرض المقصود ولا تتهاونوا في ذلك كما فعل بعض حضرات المديرين من اصدار احكام تاديبية من قومسيون محاكمة من يتاخر او يهمل في حفظ النيل والعمليات وتاخير تنفيذها حتى الان فان هذا مخالف بالمرة لمقاصدنا اذ يكون موجباً لتطرق الخلل بالاعمال الامر الواجب اجتنابه قطعياً فامركم ببذل مجهودكم وزيادة تيقظكم في القيام باجراء ما سلف توضيحه حتى بمشيئة الله تعالى لايحصل ادنى سقامة مهما بلغت درجة النيل والا فانتم المسؤلون والمداونون عما يحصل بمديريتكم

جسر —٠ {منشور صادر للمحافظات والمديريات ومفتشي ضبط وجهي بحري وقبلي في ٢٢ اكتوبر سنة ٨٩}

نظارة الاشغال العمومية ارسلت للداخلية افادة مؤرخة ١٩ اكتوبر الحاضر نمرة ٤٤٨٨ علم منها ان المحاكم الاهلية غير مكتفية بشهادة مهندس المركز الذي يوقع على محاضر المخالفة التي تتخرر ضد من يتعدى على الجسور والترع في الحكم عليه ولذلك رأت النظارة ان يوقع على تلك المحاضر من اثنين على الاقل احدهما مهندس المركز الواقع في دائرة مركزه المخالفة والثاني من ضباط البوليس او من مشايخ البلدان وانها اخذت رأي قلم قضاياها في هذا الامر فاقرها عليه ورغبت بافادتها المذكورة اخطار ضباط البوليس ومشايخ البلدان بما ذكر فبناء عليه وما رايناه من موافقة اتباع الاجراء كما ترغب النظارة المشار اليها اقتضى النشر لعموم الجهات وبالجملة تكم ليتنبه بالاجراء على مقتضاه

جسر —٠ (ر) سكة حديد —٠ خشب —٠ حجر —٠ تطهير —٠ اطيان زراعية —٠ مجلس تفتيش الزراعة —٠ اعمال عمومية —٠ عونة —٠ جمعيات اشغال عمومية —٠ عملية نيلية

جسر —٠ (اغراق الجسور) (ر) تخريب (قق ٣٣٣ — ٣٣٤ — ٣٣٦

جعل السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه

جفلك —٠ (ر) ابعادية —٠ اطيان زراعية

جلد —٠ {منشور صادر في ٢٠ محرم سنة ١٢٩٩ (١٢ دسمبرسنة ٨١)}

علم من ترجمة خطاب تقدم لنا من مجلس عموم الصحة رقيم ١٠ دسمبرسنة ٨١ انه بناء على الاخبار السارة المستمر ورودها اليه بخصوص حالة صحة المواشي قد قرر بجلسته المنعقدة في ٨ منه بابطال ولغو الاجراات المتعلقة بالتنظيف التي سبق ترتيبها على الجلود الطرية والناشفة المقتضي نقلها من محل الى محل اخر وانه بناء على ذلك صار من الاقتضاء نقل الجلود المذكورة بكل حرية بدون احتياج الى شهادة من طرف الحكيم البيطري واراد المجلس تبليغ هذا القرار الى حضرات محافظي المدن والمديرين ولهذا قد صار نشره بتاريخه الى المومى اليهم وبالجملة هذا تكم للعلم به والعمل بمقتضاه

جلد —٠ (ر) حيوان.

جلسة (لائحة ترتيب المحاكم) —٠ {(م) ٣٢ تكون المرافعات بجلسات} المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بناء على ما يتراى لها ان تكون المرافعة سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العمومي — وللاخصام الحرية في المدافعة عن حقوقهم — ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس (م) ٣٣ اللغة التي تستعمل بالمحاكم هي اللغة العربية انما يجوز للاخصام ان يقدموا مع الاوراق ونتائج الاقوال ترجمة لها (م) ٣٤ يجوز للاخصام ان يحضروا بانفسهم امام المحاكم او بواسطة وكلاء عنهم (م) ٣٥ يجوز لكل محكمة ان لا تقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق (م) ٣٦ كافة القواعد الاخرى المتعلقة بعقد الجلسات وبالمداولات غير القواعد العمومية المبينة في هذه اللائحة وفي القوانين تتقرر بلائحة الاجراات الداخلية بالمحاكم

جلسة —٠ (ر) احكام (قتج ٢٤٤ —٠ محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م ٤ — ٥ —٠ مقاومة (قق ١٢٤ —٠ نيابة عمومية (لا ٦٤

جلسة سرية —٠ (ر) بينة قتج ٧٢ —٠ جنح (قتج ١٦٠ —٠ جنايات قتج ١٩٨ —٠ جريدة (قق ١٧٠ حضور (قم ٨١

جلسة علنية —٠ (ر) جنح (قتج ١٦٠ —٠ جنايات (قتج ١٩٨ —٠ مخالفات (قق ١٣١ —٠ جريدة (قق ١٧١

جلسة مخصوصة —٠ (ر) دعوى عمومية (قتج ٣٧

جماعة متحذبة —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٩

جمرة خبيثة —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبراير سنة ١٨٨٣

جمرك —٠ (قانون الجمارك) (لاغي)

(اعلان رسمي) بيان المواد النظامية التي استنسبته امانة الرسومات الجليلة بهذه الدفعة اجراءها في كافة الجمارك اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لاجل زيادة الامنية في معاملات ارباب التجارة الذين هم من اصحاب الاستقامة والناموس ولاجل المحافظة على منافع الخزينة الجليلة لكون الدولة العلية بيد اقتدارها اتخاذ التدابير التي تلزم لمنع الحيلة والخدعة بمقتضى احكام عهدنامات التجارة المنعقدة بين السلطنة السنية والدول

المخابرة (م) ا عند وصول اي مركب شراعي اواي مركب بخاري الى احد ليمانات الدولة العلية يلزم ان اجنتو المركب المذكور او قبطانها او واحد من طرف القبطان قبل ان تحصل المباشرة في اخراج حمولتها يقدم الى ادارة الجمرك من صورة (مانيفستو) المركب نسختين ممضي ومصدقا عليهما من طرفه بحيث تكونان مطابقتين لاصلها وصورتا (المانيفستو) المذكورة يلزم ان تكونان محتوبتان على عدد ونمر وماركات طرود كافة الاشياء التجارية الموجودة في المركب المذكور برسم الطلوع الى الليمان المذكور — ومن حيث انه يلزم ايضاً ابراز ذات (المانيفستو) الاصلية مع صورتي النسخ اللتين تعطيان لادارة الكمرك على وجه ماذكر فالادارة المذكورة يمكنها انها في الحال تقابل تلك الصور على المانيفستو الاصلية المذكورة اللازم ابقاؤها بيد حاملها — وطرود الاشياء التجارية التي يصير اخراجها للبراعني التي يصير طلوعها للجمرك يلزم ان ادارة الجمرك تعين لها ماموراً حتى ان ذلك المامور مع اجنتو الكومبانية او مع صاحب المال او مع احد من طرفهم يوشران قبالة بعض حذاء قيدها الموجود في الصورتين المنسوختين من (المانيفستو) المذكور باشارة جائزة — وعند ما تنتهي مادة اخراج الاشياء التجارية من المركب للجمرك وبتحقق طلوعها للجمرك باجمعها موافقة (المانيفستو) بدون ان يتاخر شي من المقيد في (المانيفستو) يصير الامضاء من الطرفين على الصورتين المذكورتين وتعطى احداها للقبطان او الى اجنتو الكومبانية او الشخص الذي هو من طرفهما والثانية تحفظ في ادارة الجمرك — والطرود التي صار طلوعها للجمرك اذا ظهر انها ناقصة عن المقدار الموضح في (المانيفستو) لا تخلو عن احد اربعة احوال (الاولى) ان تكون تلك الطرود الناقصة ما صار شحنها بالمركب (الثاني) ان يكون صار اخراجها لمحل اخر بعد شحنها فعلى هذين التقديرين القبطان او اجنتو الكومبانية او الشخص الذي يوجد من طرفهما يصير مجبوراً على انه في ظرف مهلة معينة يحضر ويبرز لادارة الكمرك شهادة تامة من المحل الذي يلزم احضارها منه بحيث تكون تلك الشهادة تامة مثبتة وقوع المادة بهذه الكيفية (الثالث) ان تكون تلك الطرود ضاعت واصحابها واقع منهم البحث عنها ففي تلك الحالة ايضاً القبطان او اجنتو الكومبانية والشخص الذي يوجد من طرفهما يصير منه اثبات ضياع الطرود المذكورة لادارة الكمرك وان اثمانها اوفاها لاصحابها بطريق التضمين في ظرف مهلة معينة والادارة المذكورة عند ثبوت احد هذه الاحوال الثلاثة لا تطلب شيئاً اعني لا تطلب رسم جمرك عن الطرود التي ما شحنت من محلها ولا عن الطرود التي حصل طلوعها لمحل اخر ولا عن الطرود التي ضاعت (الرابع) ان الطرود المذكورة ولو صار الادعاء بانها ضاعت الا انه يحتمل ايضاً ان اصحابها لم تجر البحث عليها فعند ظهور حالة مثل ما ذكر يصير من القبطان او (اجنتو) الكومبانية او الشخص الذي يوجد من طرفهما تادية رسم الجمرك الذي يلزم باعتبار قيمة الطرود المذكورة التي ظهرت ناقصة اعني باعتبار قيمتها الموضحة في (المانيفستو) او المجعول عليها (السيكورتاه) واما اذا كانت قيمتها توجد مجهولة فحينئذ يصير منه تادية مبلغ بقدر ضعفي المبلغ الذي اعطي له عن ناولون تلك الطرود اوضعفي المبلغ الذي صارت المقاولة على اعطائه وذلك في مقام الرسم المذكور — المهلة المعينة السابق ذكرها ولو كانت لاي ليمان انما في عبارة عن ستة اشهر والمهلة التي تستعمل في اثبات (الاورابانو) هي ايضاً مثل هذه المهلة وعند وقوع احدى الاربع احوال الموضحة اعلاه اذا لم يمكن اثبات صحته لادارة الجمرك في مدة ثمانية واربعين ساعة اعتباراً من تكامل طلوع الحمولة للجمرك يلزم وكلاء كومبانية الوابورات اعطاء سند لادارة الجمرك يتضمن تعهدهم باثبات ذلك في ظرف الستة شهور اي المهلة المقررة على الوجه المشروح وقبطان مراكب الشراع ومراكب الوبورات الذين لا يوجد لهم وكلاء في الليمان الكائن فيه الجمرك لا يصيرون مجبورين على انهم يودعون عند ادارة الجمرك المبلغ الذي يلزم بدلا عن رسم الجمرك الذي يصيرون مجبورين على تاديته حالة ما لم يمكنهم اثبات صحة المدعي في ظرف ستة شهور او بدلا عن طاقين ناولون على وجه ما ذكر اعلاه او يقدمون الكفيل الذي تقبله الجمارك بحيث يصير متعهداً بالمبلغ المذكور — الامتعة التجارية من اي نوع كانت لا يمكن ابدا اطلاعها من المركب الى البراعني الى اسكلة الجمرك مالم تعطى رخصة من طرف ادارة الجمرك — وعقب ان يستلم الجمرك صورتي (المانيفستو) السابق ذكرها يعطي رخصة باخراج الاشياء المذكورة الى اسكلة الجمرك والامتعة التجارية التي توجد في المراكب التي تكون عازمة على التوجه الى محل اخر بلا توقف والتي توجد في مراكب الوابورات التي ترد وتتوجه في اوقات مرتبة من حيث ان اخراجها بدون تاخير امر مهم يصير اعطاء اذن من طرف الجمرك الى المراكب المذكورة بان هذه الاشياء التجارية تبقى في الماعونات الى ان يتسلم الجمرك صورتي (المانيفستو) ولا يمكن اطلاع الاشياء المذكورة الى البرحتى ان قباطينها او الاشخاص التي وردت تلك المراكب باسمائهم يسلمون صورتي (المانيفستو) وياخذون رخصة من الجمرك على الوجه المشروح — ويلزم تخصيص محل مناسب في الجمرك على حدته لاجل معاينة الاشياء التي توجد مع البوليجينة واجراء اصول المعاينة المذكورة يجري في حق كل انسان على العموم بدون استثنا وكما ان الاشياء المستعملة التي تتعلق بالشخص البوليجي هي معافاة من رسم الجمرك كذلك يكون معافاً من الجمرك ما يسلم انه مخصوص بذات الشخص المذكور من جديد الالبسة والملابس وملبوس الرجل وسائر الاشياء واللوازم الرفيعة لا يؤخذ عليها رسم بنوع ما (م) ۲ كل انواع الاشياء التجارية التي ترد لبحر برا تصير معاينتها بحسب الاصول في ذلك — السلطنة السنية رغبت ان ترى التسهيلات ايضاً الممكن اجراؤها في حق ارباب التجارة مع المحافظة على حقوق خزينتها الجليلة والتدابير التي استنسبته من اجل ذلك اتخاذها في حق الاشياء التجارية التي ترد لبحر برا على وجه ما ذكر قد توضحت على الوجه الذي نذكره فنقول (اولاً) ان التاجر صاحب الاشياء التجارية (الترانسيت) او

وكيله يعطي لطرف الجمرك بياننامة ممضي عليه من طرفه يتضمن بيان الاشياء المذكورة هي اي شي و بيان مقاديرها وغمرها ومركاتها لكي ينال بذلك التذكرة اللازمة من الجمرك لامرار الاشياء المذكورة —— وادارة الجمرك تفرز طردًا واحدا مثلما يعجبها من الطرود المحررة في ذلك البياننامة اذا كانت الطرود المذكورة زيادة عن عشرة ثم يصير منها فتح ذلك ومعاينة وتحقيق الاشياء التي بداخله وفي حال ما يكون ذلك مطابقًا للبياننامة يصير منها حساب واجراء تحصيل رسم الجمرك اللازم على كافة تلك الطرود بالاعتماد على البياننامة المذكور بدون فتح الطرود الاخر والاصول المتخذة لمعاينة هذه الاشياء (الترانسيت) تجري ايضًا في حق معاينة الطرود الواردة برا من الممالك الاجنبية التي دفعت الرسم اللازم في اول جمارك الدولة العلية وبعد ذلك توجهت لمحل اخر على استقامة بدون مكث هناك ابدا —— ومامورو الجمرك حين يفتحوا الطرود يصير منهم الاعتناء الكلي بالدقة في ان يكون ذلك بكيفية لا يصير منها دعبلة ولا تلف (باطنها) وفوارغها لكي يمكن ربط وقفل تلك الطرود جيدًا كما كانت —— والاشياء التي توجد في الطرود التي صار فتحها باعتبار طرد واحد من كل عشرة طرود على الوجه الذي توضح اعلاه اذا ظهر انها مخالفة للبياننامة الذي اعطاه التاجر او وكيله سواء كان في المقدار او في الجنس ففي تلك الحالة لايجوز فيها اعتماد البياننامة الذي مثل ذلك الغير مطابق لنفس الامر حينئذ و يكون اللازم للجمرك عند ذلك فتح كافة الطرود ومعاينتها والطرود التي يصير فتحها وتظهر مغايرة للبياننامة يستحصل منها ضعفا الرسم اللازم سواء كان ذلك (ترانسيت) او (ادخالات) والتاجر الذي اخذ تذكرة (ترانسيت) على وجه ماذكر اعلاه لاجل امرار اشياته التجارية من داخل الممالك المحروسة السلطانية او وكيله يصير منه ارجاع التذكرة المذكورة للجمرك في ظرف ستة شهور مهلة واذا امكنه رجوع التذكرة المذكورة قبل المدة المذكورة يكون ذلك احسن والتذكرة التي يصير ارجاعها على ذلك الوجه يلزم ان يكون عليها شرح بظاهرها من طرف جمرك الدولة العلية الاخير الذي هو المخرج بان الاشياء التجارية المذكورة في الواقع مرت ودخلت الى الديار الاجنبية (ثالثًا) ان تذكرة (الترانسيت) المذكورة ولو كان من المعلوم ان اعطاءها لايكون الا بعد استحصال رسم جمرك (الترانسيت) اللازم بمقتضى عهدنامات التجاري الا ان التاجر صاحب الاشياء يقدم كفيلاً مقتدرًا يقبله الجمرك بانه سيرجع التذكرة المذكورة ثانيا في ظرف الستة الشهور المهلة السابق ذكرها مشروحًا عليها من طرف الجمرك المخرج اثباتا لتلك الاشياء بانها خرجت من الممالك المحروسة الشاهانية ودخلت في الديار الاجنبية ثم انه اذا لم يمكن ابراز التذكرة المذكورة في ظرف تلك المهلة مشروحًا عليها كما ذكر فالتاجر صاحب تلك الاشياء او وكيله يكون مجبورًا على تادية المبلغ الذي هو كمال رسم الادخالات وهو ثمانية في المائة الى الجمرك واذا كان التاجر يعطي كفيلا لاجل اثبات خروج تلك الاشياء من الممالك المحروسة الشاهانية ورجح اعطاء رسم الادخالات بالكامل للجمرك بطريق التامين على انه ياخذ الفرق فيما بعد ففي تلك الحالة التذكرة التي يصير اعطاؤها يصرح فيها على حسب مطلوب التاجر بالفرق الذي بين رسم (الترانسيت) وبين رسم الادخالات ان كان يصير رده له في جمرك المورد او في جمرك المخرج —— والتذكرة المذكورة اذا كان محررًا بها ان رد الفرق المذكور يصير في جمرك المورد فالتذكرة المذكورة المشروح عليها من جمرك المخرج بان الاشياء صار اخراجها الى الديار الاجنبية يصير احضارها وارجاعها الى جمرك المورد في ظرف المهلة السابق بيانها والتذكرة المشروح عليها من جمرك المخرج اعني من جمرك الحدود الى وجه ما ذكر يلزم في حالة الحصول على الوجه المقتضي اثبات ضياعها ان يعطي شهادة تامة من كمرك المخرج المذكور لتقوم مقام التذكرة المذكورة واذا ثبت ان كافة الاشياء المحررة في التذكرة قبل خروجها الى الديار الاجنبية ضاعت بسبب من الاسباب المجبرة فالمبلغ الذي اعطي زيادة لاجل تامين الكمرك قبلا يصير رده الى صاحبه (م) ٣ العهدنامة التجارية المنعقدة بين الدول المتحابة من حيث انه من مقتضى احكامها ان الاشياء التجارية التي تطلع الى البر لوقت محدد لاجل توجهها الى طريقها بالشحن ثانيًا سواء كان توجهها في السفينة التي احضرتها او في سفائن غيرها لا يؤخذ منها رسم بنوع ما وان هذه الاشياء المذكورة ان كانت في الاستانة يصير وضعها في عنبر الكمرك وفي جمارك سائر المحلات التي ليس بها عنابر يصير وضعها في محل مناسب بحيث يكون تحت نظارة الكمرك تكون كذلك كيفية اجراء نظارة الكمرك المذكور على الوجه الذي يذكر ادناه —— التاجر او وكيل التاجر الذي يحضر الاشيا التجارية لوقت محدد الى ليمان لم يكن موجود الكمركية مخصوص يمكنه ان يضع الاشيا المذكورة في احد مخازنه لكن يلزم ان المخزن المذكور يقفل بمفتاحين كل منها غير الاخر وواحد المفتاحين المذكورين يسلمه الى الكمرك والكمرك يمكنه ايضًا ان يختم على باب المخزن المذكور بختمه اذا اراد والاشيا المذكورة سواء كانت موضوعة في غير الكمرك او في مخزن الناظر او وكيله لايمكن ان تمكث مدة زيادة عن شهر واحد الا اذا كان لذلك سبب مجبر ثابت —— من حيث انه في انقضاء الشهر الواحد الذي هو المهلة المذكورة يصير التاجر مجبورًا على اخراج اشياته التجارية التي في الكمرك وعلى تادية الرسم الذي هو ثمانية في المائة فاذا اراد ان الاشياء المذكورة تمكث مدة زيادة عما ذكر في عنبر الترانسيت يصير استحصال رسم الارضية اللازمة منه عن المدة الزائدة التي يراد ان تمكثها —— الاشياء المذكورة بعد تادية رسم كمركها كاملا على وجه ما ذكر اذا كان يصير نقلها واخراجها الى الديار الاجنبية بالثاني في ظرف مدة ستة شهور اعتبارا من تاريخ ورودها فالفرق الذي بين رسم الادخالات وبين رسم (الترانسيت) يلزم رده الى صاحبه توفيقًا للعهدنامة التجارية. (م) ٤ معاينة الاشياء التجارية في الكمرك يصير اجراؤها في الاوقات الموضحة ادناه فالمعاينة في المدة التي من اليوم الاول من شهر نيسان لغاية شهر ايلول يبتدا فيها من بعد طلوع الشمس بساعة ونصف وينتهي منها قبل غروب الشمس بساعة

ونصف وفي المدة التي من ابتدا تشرين اول لغاية مارث يبتدا فيها بعد طلوع الشمس بساعة وينتهي منها قبل غروب الشمس بساعة — المحلات الجاري فيها المساعدة في اخذ اشياء من الوابورات واخراجها وقت الليل يلزم فيها من ادارة الكمرك ان تدابيرها الانضباطية التي تلزم في هذا الباب تتخذ بكيفية لا تصير موجبة لتاخر السفاين عن سفرها (م) ٥ حيث انه تحرر في عهدنامة التجارة ان الاشياء التجارية التي ضبطت في حالة تهريبها واخذت مصادرة يصير في الحال تنظيم المضبطة اللازمة عنها وتبليغها الى القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء فالمعاملات التي يلزم اجراؤها في هذا الباب تكون على الوجه الذي يذكر ادناه — عقب اخذ وضبط الاشياء التي صار تهريبها يجتمع مامور الكمرك وباشكاتبه في محل مع نفرين او ثلاثة من اكبر خدمة الكمرك في هيئة قومسيون وتصير منهم الدقة في الكيفية الحاصلة واستجواب اللذين يلزم استجوابهم ويعطون القرار من بعد ان يلاحظوا الحقوق وعدمها وحكم المصادرة بالحق واذا كان الحكم المذكور حق ينظمون مضبطة التي تلزم — المضبطة المذكورة يتوضح فيها ان اخذ وضبط الاشياء المذكورة صار في اي تاريخ وفي اي الاحوال التي اخذوها وضبطوها والشهاد والذين هربوا الاشياء من ومن اعني اسماهم وصنايعهم وتابعيتهم وجنس ومقدار الاشيا والبراهين التي جوزت المصادرة والاعتذارات التي اوردها المهرب في سالك تبرئة ذمته — صورة هذه المضبطة المذكورة ترسل الى القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشيا المذكورة في ظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من تنظيمها بحيث تكون مختومة من طرف مامور الكمرك — القنصل يعرف الكمرك تحريرا بوصول الصورة المذكورة لطرفه فاذا كان في ظرف مدة خمسة عشر يومًا من بعد وصولها له يتحصل ادعا من طرف صاحب الاشيا بنوع ما ولم يصير البلاغ عنه من طرف القنصل المومى اليه الى الكمرك ففي تلك الحالة يصير ضبط الاشياء ومصادرة الاشياء المذكورة قطعيًا ويصير بعد ذلك لا يقبل من احد ادعا بنوع ما ابدا — في حالة كون صاحب الاشيا يستنسب القيام للدعوى بعد ما يصير منه الانها الى القنصلاتو التابع لها يرسل التقرير المتضمن لدعواه من طرف القنصلاتو الى نظارة التجارة الجليلة اذا كان محل الواقعة هو الاستانة واذا كان محلها الخارج يرسل الى مجلس التجارة المحلي وفي المحلات التي ليس بها مجالس تجارة يرسل الى مجلس البلدة وهناك يصير التدقيق في المادة ويعطي بحسب ما يلزم ان كان بتصديق الحكم بالمصادرة او بنسخه وابطاله — المضابط التي اجتمع مامورو الدولة العلية الذين هم مستخدمون بالكمرك في محل في هيئة قومسيون ونظموها من حيث انها تصير معتبرة مجالس التجارة او مجالس البلدة فالتدقيقات التي تجريها المجالس المذكورة انما هي عبارة عن اعطاء قرار على البراهين التي صار بسطها وايرادها في المضابط المذكورة ان كانت كافية ومقبولة في حق لحوق حكم المصادرة او غير كافية وغير مقبولة — الذين هربوا الاشيا مع الذين ضبطوا الاشياء المذكورة والشهود الذين للمادة والذين على المادة يصير استماعهم في المجالس المذكورة — الحكم والقرارات التي تصدرها مجالس التجارة او مجالس البلدة اذا كان مضمونها عدم اقتضا ضبط ومصادرة الاشيا وصاحب المال يصير متضررا من ضبط وتوقيف اشياته على ذلك الوجه فبعد اثباته في المجالس المذكورة الضرر الحقيقي الذي حصل له يصير صاحب حق في طلب تضمينات في مقابلة الضرر المذكور وفي الحالة التي يرضى فيها احد الطرفين بحكم المجالس الذي صار في هذا الباب يصير مقتدرًا على رفع امره لمحل اخر بصورة الاستئناف — حكم وقرار المجالس المذكورة اذا كان مبينًا فيه ان صاحب الاشيا ليس له حق في دعواه يستحصل منه جزا نقدي مقدار مناسب زجرا له ومقدار الجزا المذكور لا يتجاوز ابدا في زمن من الازمان خمسة في المائة من قيمة الاشياء المضبوطة — يلزم لاجل تقدير التضمينات والجزا النقدي ان يصير حساب قيمة الاشيا المضبوطة بموجب التعريفة اذا كانت تلك الاشيا من الاشيا المعروفة واذا كانت من الاشيا الغير معروفة يصير حساب قيمتها بمقتضى رايجها في اخذها واعطاها بالجملة بين التجار بتنزيل السكونتو وهو عشرة في المائة — احكام وقرارات مجلس تجارة الاستانة يصير اعتبارها قطعيًا ولا يمكن مراجعة لجهة اخرى فيه ابدا — من حيث ان الكمرك وصاحب الاشيا يمكنهم ان يرفعوا امرهم الى مجلس تجارة الاستانة في حق احكام وقرارات مجالس التجارة ومجالس البلدة الكائنة في الخارج فالحكم والقرار الذي يصدره مجلس تجارة الاستانة حال كون المذكورين يرفعون امرهم يصير مرعيًا ومعتبرا في صورة قطعية ومن اجل ذلك لا يمكن احد الطرفين ان يرفع امره الى جهة اخرى ابدا — رفع الامر الذي يصير من احد الطرفين الى مجلس تجارة الاستانة على الوجه المحرر يلزم ان يكون بلا تاخير والتاجر الذي يرفع امره كائنًا ما كان يلزم انه قبل ان يرفع امره يسلم الى الكمرك النقود على سبيل الامانة اعني النقود التي في مقابلة الجزا النقدي الذي يصير مجبورا على تأديته حين لا يكون معه حق او يقدم كفيلا على النقود المذكورة يقبله الكمرك حيث انه اذا ادعى الشخص الذي صار مصادرة اشياته بان المضبطة السابق بيانها صار تنظيمها كذبًا وتعدي لاقامة دعوى في حق جملة المامورين الذين ختموا المضبطة المذكورة جميعًا او في حق كل منهم على الانفراد تنقلب المسئلة الى جناية ففي تلك الحالة يعرض عن الكيفية الى طرف الباب العالي ويصير رؤية دعوى الجناية المذكورة توفيقًا للاصول والقاعدة الجارية في الدعاوي التي تصير مثل ذلك في حق ماموري الدولة — ادارة الكمرك مرخصة قبل ان يصير حكم وقرار بنوع ما في انها تكتفي بتحصيل جزا نقدي مقدار مناسب بدلا عن المصادرة وتتوافق مع صاحب الاشيا وتقطع النزاع لكن الجزا المذكور لا يصير ابدا في وقت من الاوقات اقل من مثلي رسم الكمرك الذي عينته عهدنامات التجارة وفي هذا الحال اذا كان صاحب الاشيا على وجه ما ذكر يتوافق ويرضى باتمام المصلحة فمن بعد تاديته الجزا المذكور تعطى وتسلم له اشياؤه المضبوطة (م) ٦ قومبانية الوابورات معافون من اعطا رسم الارضية الذي يلزم عن الطرود التي تفضل في الكمرك زيادة عن المدة المقررة سواء كان ذلك

ملحوظات

ملحوظات

بناء على منازعة او بنا على طلوعها سهواً احالة ان كانت متوجهة الى محل اخر او بناعلى سبب مجبر اخر وانما الطرود التي تنفصل بناء على احدهذه الاسباب الثلاثة اذا كانت في نهاية الامر لم ترسل الى محل اخر و براد اطلاعها من الكمرك لاجل الصرف والاستهلاك في المحل الكائن فيه الكمرك فحين ذاك يستحصل منها الرسم المذكور بالتمام — الطرود التي بقيت في الكمرك زيادة عن المدة المقررة بناء على قضية الاوربات والطرود التي لم يمكن تسليمها بوقته من الكمرك بسبب السكونتو والذي صار البلاغ عليها رسما من المحل المقتضي حسب الاصول في ذلك لا يمكن ابداً طلب رسم ارضية عليها بنوع ما (م) ٧ الاشيا التي مر عليها مدة سنة ويوم واحد وهي مطروحة في عنابر الكمرك يصير من ادارة الكمرك اجرا مبيعها على الاصول الموضحة ادناه — بعد مرور مدة السنة واليوم الواحد السالف ذكرها يصير من ادارة الكمرك الاعلان والبيان لكل انسان عن الاشياء المذكورة بانه سيصير مبيعها والاعلان المذكور اذا كان ذلك في الاستانة يصير طبعه على نوعين من الكاذيتة احدهما بالتركي والاخر بالفرنساوي واذا كان ذلك في الخارج يصير تعليق اعلان تركي العبارة على باب محل ديوان الوالي او القائمقام او المدير — الطرود المحتوية على الاشياء التي يصير مبيعها بعد شهر من الاعلان المذكور تفتحها ادارة الكمرك بحضور النفرين المامورين الذين يعينا من طرف مجلس التجارة و بحضور واحد مامور من طرف القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء و في المحلات الغير موجود فيها مجلس تجارة يكون النفران الماموران من طرف مجلس البلدة وصاحب الاشياء اذا كان غير معلوم فيكون بحضور واحد مامور من طرف القنصلاتو المنسوبة لها بندبرة السفينة التي احضرت الاشياء المذكورة او واحد مامور من طرف الحكومة — ادارة الكمرك والمامورون المذكورون يحررون دفتر بالاشياء التي وجدت في الطرود المذكورة ويعطون قرار بينهم على مبيعها في اي يوم و في اي ساعة و يصير بيان واعلان الكيفية اولا لكل انسان على حسب الاصول التي ذكرت — ادارة الكمرك يصير منها مبيع الاشياء المذكورة بمزايدة علانية في حضور المامورين السالف بيانهم في اليوم الذي تعين ومضبطة ذلك يختمها المامورون المومى اليهم — ما عدا الايضاحات المعلومة اللازمة في تلك المضبطة يصرح ايضاً باسم ولقب وصنعة كل من اشترى شيئاً من الاشياء المباعة — المامور الذي يريد ان يحضر من طرف القنصلاتو في اليوم والساعة المعينين لمبيع الاشياء على الوجه المذكور اذا لم يثبت وجوده بالحضور يكون معنى غيابه انه مستامن ادارة الكمرك فالادارة المذكورة تصير منها المبادرة في مبيع الاشياء المذكورة من المامورين الموجودين من طرف مجلس التجارة او مجلس البلدة انما اذا كان مامورو المجلس المذكورين ليسوا موجودين جميعهم فلا يمكن البيع بغير وجودهم — الاشياء المباعة تعطى لمن اعطى فيها عطا ازيد ورست عليه بانقطاع رغبات الغير والاثمان يصير تحصيلها معجلا — الاشيا المباعة على الوجه المحرر اثمانها الحاصلة تحجز و يستنزل منها اولا مقدار مصاريف الاعلانات والاعلامات والدلالة وسائر المصاريف البيعية التي مثل ذلك وثانياً رسوم الكمرك اللازم احتسابها على الاثمان التي ابيع بها وثالثاً الناولون والمصاريف المعلومة المتعلقة به ورابعاً رسوم الارضية والباقي يسلم الى القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشيا واذا كان غير معلوم هو من يكون تسليم ذلك الى طرف القنصلاتو المنسوب لها بندبرة السفينة التي احضرت الاشيا المذكورة او الى طرف الحكومة والتسليم يكون باخذ السند اللازم حسب الاصول في ذلك

جمرك —. { (معافاة) صورة ماتحرر لجناب امين عموم جمارك مصرية تاريخها ١٤ محرم سنة ٩٨ ١٦ دسمبر سنة ٨٠ نمرة ١٩

وردت افادة جنابكم رقيمة ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٦ بخصوص رسوم جمرك سيف وستة طرود اقمشة وردوا من بحر برا للحضرة الخديوية وتوضح انه بمراجعة الاوامر السابق صدورها وجدت مناقضة لبعضها وحيث مما اضحتموه جنابكم ظاهر انه في مدة الخديوي السابق كانت الاشياء التي ترد متنوعة الخصوصيات بعضها برسمه وبعضها برسم الخاصة و بعضها للدوائر والمزروعات ولذلك كانت الاوامر مباينة لبعضها حسبما توضح من الجمارك اما ما يرد الآن برسم الحضرة الخديوية الفخيمة فهو قاصر على خاصة الذات الشريفة ومثل هذا فانه معاف لاتقضي العوائد والقواعد تحصيل رسوم عليه وبذلك لزم تحريره لجنابكم للاجراء بوجه ما ذكر وطيه ورق ١٢

جمرك —. { صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة دمياط بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ٢١٦ بان من ابتداء سنة ٨٢ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظراً لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ١٨٨١ الحالية ترائى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الجمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الجمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتدا السنة المحكي عنها تنقل بالجمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدهما

ملحوظات

وتصديراتها منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انه مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث الذي وجد مندرجاً بميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لهذين النوعين هو مبلغ ٤١٣ جنيهاً اربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً حسب البيان المحرر بالكشف لفه المختوم عليه بختم قسم الايرادات فينبغي انه مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة والمصروفات المذكورة من ابتدا الاحالة انما من كونه في ضمنهم واحد مذكور عنه قباني الدخان والتنباك ومخزنجي المحافظة تقرر له بالميزانية ٣٦ جنيهاً ستة وثلاثون جنيهاً وطبعاً تقرير ذلك هو عن الوظيفتين فينظر الى وظيفة المخزنجية وان كان مترائي ضرورتها فينظر الى المقدار الذي يستحق تقريره لها بميزانية سنة ٨٢ وترسل عنه الافادة اللازمة كما وانه اذا كان محولا اجراءات تتعلق بالدخان والتنباك المذكورين على ارباب وظائف اخرى ويتراءى لسعادتكم انه لواسطة الاحالة على الجمارك يلزم اذ ذاك اجراء توفيرات في تلك الوظائف فيرسل بها كشف عن اصل المترتب وما يتراءى لسعادتكم عدم اللزوم اليه ويرد بالافادة الواضحة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك —. { صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة السويس بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ١٠ بان من ابتداء سنة ٨٢ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظرا لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ٨١ الحالية تراءى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الجمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الجمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتداء السنة المحكي عنها تنقل بالكمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدهما وتصديراتهما منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انه مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث الذي وجد مندرجاً بميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لهذين النوعين هو مبلغ ١٠٢ جنيهاً حسب البيان المحرر بالكشف لفه المختوم عليه بختم قسم الايرادات فينبغي انه مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة المذكورين من ابتداء الاحالة كما وانه اذا كان محولاً اجراآت تتعلق بالدخان والتنباك المذكورين على ارباب وظائف اخرى ويتراءى لسعادتكم انه بواسطة الاحالة على الجمارك يلزم اذ ذاك اجراء توفيرات في تلك الوظائف فيرسل بها كشف عن اصل المرتب وما يتراءى عدم اللزوم اليه ويرد بالافادة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك —. { صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة بورسعيد والقنال بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ٨٤ بان من ابتداء سنة ٨٢ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظراً لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ٨١ الحالية تراءى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الجمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الجمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتداء السنة المحكي عنها تنقل بالجمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدهما وتصديراتهما منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انه مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول

ملحوظات

السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث ان ميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لايكون مندرجاً بها شيء خصوصي لهذين النوعين وبالضرورة ان اجراآتهم محولة على خدمة اقلام العوائد من دخوليات وغيرها كما وما يكون لها من المصروفات طبعاً يكون داخلا ضمن مصروفات الاقلام الاخر البادي ذكرها فينبغي ان مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة والمصروفات الخاصة بهذين النوعين واحالته ضمن الاقلام الاخر ويكون ذلك من ابتداء الاحالة ومن الان يتحرر للمالية كشف عن اصل المرتب للاقلام السابق القول عنها وما يتراءى عدم اللزوم اليه عند احالة اجراآت النوعين المذكورين على الجمارك ويرد بالافادة الواضحة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك—٠ امر عالي رقم ٦ ج سنة ١٣٠١ (٣ ابريل سنة ٨٤)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ا اللائحة الكمركية المرفوقة بامرنا هذا التي تقررت احكامها بمقتضى المعاهدة المنعقدة بين حكومتنا والحكومة اليونانية تسري على الرعايا اليونانية وعلى الرعايا المحليين اعتباراً من هذا التاريخ

جمرك—٠ (اللائحة الكمركية) الرقيمة ٣ ابريل سنة ٨٤

(الفصل الاول) — نظامات عمومية

(م) ا (خط الكمارك) سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطاً للكمارك **(م) ٢ (حدود دائرة المراقبة)** تخزين ونقل البضائع التي تجاوزت خط الكمارك يستمران تحت مراقبة ماموري الكمارك على مسافة كيلومترين (اي الفي متر) من الحدود البرية اومن ساحل البحر المالح اومن ضفتي قنال السويس والبحيرات التي يمر بها — يجوز في خارج هذه الحدود نقل البضائع بدون ادنى معارضة غير انه يمكن ضبط البضائع المهربة التي يطاردها عمال الحكومة وان كانت تجاوزت حدود المراقبة — ويمكن ايضاً ضبط البضائع الممنوعة او التي احتكرت بيعها الحكومة او الدخان والتنباك الغير مرفوقين برفاتي لنقلها الى داخلية البلاد وهذا الضبط يجري في كافة جهات القطر — تمتد حدود دائرة المراقبة على السفن لحد مسافة عشر كيلو مترات من الساحل ويمكن للكمرك ان يكشف وان يجري التحقيق على القوافل المارة في الصحراء متى اشتبه بكونها تتعاطى تجارة غير قانونية **(م) ٣ (المرور في خط الكمارك)** لايجوز للبضائع ان تقطع ليلاً خط حدود الكمارك اي فيما بين غروب الشمس وشروقها اما السفن فيرخص لها في جميع خطوط الكمارك البحرية الدخول ليلاً الى المين والمرسى في السواحل التي يكون بها فروع للكمارك ولكن لايرخص لها في اجراء ادنى عملية تفريغ او نقل او شحن بضائع بدون تصريح خصوصي بالكتابة من امين الكمرك **(م) ٤ (شحن وتفريغ ونقل البضائع)** لايجوز شحن او تفريغ او نقل البضائع بدون ترخيص من الكمارك وحضور مامورين من طرفها — ولا يجوز شحن وتفريغ ونقل البضائع الا في الجهات التي تعينها مصلحة الكمارك ولا يرخص لقبودانات السفن بشحن بضائع جديدة في سفنهم قبل ان يتمموا الاجراآت الكمركية على البضائع الواردة مع سفنهم ما لم يكونوا تحصلوا على تصريح بالكتابة من امين الكمرك — ويجوز لامين الكمرك ان يرخص بتفريغ ونقل البضائع بطريق الاستثناء بدون حضور مامورين من طرف الكمرك — وفي هذه الحالة يصير التاشير منه بذلك على نسخة المانيفستو **(م) ٥ (التمكين اي اذن السفر)** يلزم قبودانات السفن ان يقدموا الى الكمارك قبل سفرهم مانيفستو البضايع التي اجروا شحنها ولا ترخص الكمارك لمصلحة المينا باعطائهم التمكين الا بعد استيفاء هذه الاجراآت — ولا يرخص لقبودانات السفن بالخروج من المينا او المرفا بدون تمكين — وللكمارك الخيار في الترخيص باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو وذلك الى السفن التي لها وكلاء

ملحوظات

مقيمون في مين الشحن بشرط ان تتعهد الوكلاء بالكتابة باستيفاء هذه الاجراءات في مسافة ثلاثة ايام — اما شركات البواخر فيمكنها للحصول على هذه التسهيلات ان تعطي تعهدًا مستديمًا بضمانة وغرامة ما ينشأ من المغايرات التي يرتكبها القبودانات التابعون لها وذلك بواسطة صك يجري تسجيله (م) ٦ (**الحوافظ المعروفة بالشهادات**) قبل اجراء اية عملية كمركية يجب تقديم حافظة موقع عليها من اصحاب البضايع او وكلائهم — واما الكمارك فتعتبر من يكون بيده اذن التسليم الصادر من شراكة السفن الواردة فيها البضايع وكيلا شرعيًا عن صاحب البضايع (انظر مادة ١٩ و ٢٠ (م) ٧ (**الكشف**) عقب تقديم الحوافظ الى الكمارك تصير المباشرة بالتحقيق على البضايع وللكمارك الحق بالكشف على جميع الطرود ولكن الامين له ان يامر بحسب الظروف بعدم اجرائه على الطرود التي يتراآى له ان ما تشتمل عليه بحسب المبين في الشهادة لا يستوجب الكشف — ولا يمكن الكشف على اقل من طرد واحد من كل عشرة طرود — وللكمارك الحق دائمًا باعادة الكشف اذا رات لزومًا له وان كان تم الكشف الاول على الطرود وجرى دفع رسوم الكمرك المتوقعة عليها — يصير فتح الطرود والكشف عليها بمعرفة ماموري الكمرك وبحضور اصحابها ويكون ذلك ضمن مخازن الكمرك او دواوينه — وفي حالة الاشتباه بوجود غش فالكمرك يباشر بفتح الطرود من تلقاء نفسه وان كان صاحبها غايبًا ويحرر محضرًا بالواقعة — واما البضايع التي لايتيسر ادخالها الى المخازن بالنظر لضخامة حجمها او لكونها تزحم المخازن فيمكن الكشف عليها في الخارج — واما اكياس البوسطة والمراسلات والمطبوعات التي تحضر بواسطة مصالح البوسطات بحرًا وبرًا فتعفى من الكشف بشرط ان تكون مندرجة بتذاكر السفرية القانونية — واما طرود البوسطة فيصير الكشف والتحقيق عليها جميعًا واذا لم يحصل اشتباه بوجود غش فيها فيكتفي الحال بالتحقيق الاجمالي ويمكن ان يقتصر فيه على عدد معلوم من تلك الطرود يجري تعيينه بمعرفة امين الكمرك (م) ٨ (**الرسوم والامتيازات وضمانة خزينة الحكومة**) يصير تحصيل رسوم الوارد والصادر والترانسيت بمقتضى المعاهدة والاتفاقيات المرعية الاجراء — وكذلك عوايد التخزين والامانات والشيالة والارصفة والتمكين والونشات والهويسات واختام رصاص الطرود والرفاتي والكشوفات والشهادات والكيل وغيرها يصير تحصيلها بمقتضى نظامات خصوصية — دفع الرسوم يكون نقدًا بالعملة الذهب والفضة على حسب تعريفة الحكومة — لايصير الافراج عن البضائع قبل دفع الرسوم المربوطة عليها — اما البضائع التي يصير احضارها للكمارك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتعتبر ضمانة للمصلحة بالامتياز لدفع الرسوم وكافة انواع المصروفات والتغريمات التي يكون مديونًا بها صاحبها للمصلحة سواء كان عن البضايع نفسها او عن غيرها تخصه ايضًا (م) ٩ (**المسموحات**) تعفى من اجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الاشياء الاتي بيانها (**اولا**) الامتعة والاشياء الخاصة بالحضرة الخديوية (**ثانيا**) الامتعة والاشياء الخاصة بحضرات القناصل الجنرالية والقناصل الرسميين — تعفى ايضًا من رسوم الصادر والوارد ولكنه يجري الكشف والتحقيق عليها فقط الاشياء والامتعة الخاصة بالمعابد من جميع المذاهب والاديرة والجمعيات الخيرية والمدارس — ويجب على اصحاب المحلات المذكورة ان يقدموا في ابتداء كل سنة الى الكمارك بواسطه القنصلاتات او الحكومات التابعين لها كشفًا تقريبيًا بمقدار وقيمة الاشياء التي يقصدون احضارها في بحر السنة — ومتى تجاوزت قيمة المسموحات المبلغ المقرر بالكشف المقدم يصير توقيفها الى السنة التالية — وهذه المسموحات ما هي الا مجرد تبرع من الحكومة المصرية ولذا يمكن للكمرك ابطالها متى اتضح له حدوث افراط فيها — تعفى ايضًا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجري عليها الكشف والتحقيق فقط (**اولا**) ما يتعلق بالاستعمال الذاتي من امتعة ومفروشات وكتب واشياء اخر خاصة بالاشخاص الحاضرين الى القطر المصري برسم الاقامة فيه المرة الاولى ولكن يقتضي ان تكون الاشياء المذكورة ظاهرًا

ملحوظات

عليها علامات الاستعمال والا فتدفع الرسوم المربوطة في النظامات وفي حالة وقوع منازعة في ذلك فينظر فيها بواسطة اهل الخبرة **(ثانيا)** الاشياء الشخصية الواردة مع المسافرين المخصصة لاستعمالهم الذاتي **(ثالثا)** العينات التي لا يمكن بيعها كبضاعة ذات ثمن **(رابعا)** عينات حاصلات القطر المصري التي لا تتجاوز قيمتها مائة قرش **(خامسا)** النقود (ذهباً وفضة) **(سادسا)** السبائك (ذهباً وفضة) **(سابعا)** البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وافراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب اوامر خصوصية او اتفاقيات **(ثامنا)** الاشياء المخصصة لتموين السفن الحربية التابعة للدول المتحابة والمؤونات والذخائر المخصصة لاستعمال سفن التجارة وملاحيها — يقتضي ان تقدم كافة الطلبات المختصة باعفاء الاشياء الواردة او الصادرة من الرسوم الى الكمارك وان تتضمن الايضاحات الآتية **(اولا)** جنس الاشياء **(ثانيا)** قيمتها **(ثالثا)** ماركات الطرود ونمرها **(رابعا)** اسم السفينة الواردة او المتصدرة فيها — ويشترط في قبول المسموحات ان تكون البوليصة محررة رأساً باسم المرسلة اليه واما اذا كانت محررة باسم شخص اخر او لامر ناقلها فلا تقبل مصلحة الكمارك اعفاء البضاعة من الرسوم — ويقتضي ان يكون طلب الاعفاء ممضي من الشخص المرسلة اليه البضاعة او من الراسل اذا كان القصد الاعفاء من رسوم التصدير **(م) ١٠ (البضائع الناتجة من الغرق)** البضائع الناتجة من السفن الغرقانة التي ليست برسم القطر المصري لا تدفع رسوماً البتة ويجوز ترجيعها معافاة من الرسوم ايضاً عقب اتمام الاجراآت المتعلقة بالتلف الحاصل — واما اذا صار ادخال هذه البضائع للاستهلاك تماماً في داخلية البلاد فتدفع الرسوم المربوطة **(م) ١١ (تذكرة المرور من ابواب الكمرك) (كشف)** بعد استيفاء الاجراآت المختصة بالكمارك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة تذكرة مرور من ابواب الكمرك — وفي حالة طلب احد تجار الواردات كشفاً مفصلاً عن البضائع التي يكون جرى دفع رسومها يعطى له ذلك بعد اطلاع الكمرك على وصل الصراف الذى يكون بيده — لابد من تقديم الكشف المذكور لاجل ترجيع البضائع الاجنبية معافاة من الرسوم ولاجل تقرير الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الترانسيت الذي يصير رده في حالة ترجيع البضائع قبل مرور ستة شهور من تاريخ الافراج عنها الذي يعلم من الكشف — لا تعطي الكمارك كشفاً عن البضائع القابلة التلف او النقصان **(راجع المادة ٢٠)** — لا يجوز اعطاء الكشف الا مرة واحدة وفي حالة ضياعه لا يجوز اعطاء بدله **(م) ١٢ (احضار حاصلات القطر المصري من البلاد الاجنبية وتصدير حاصلات البلاد الاجنبية من القطر المصري)** في حالة ترجيع حاصلات القطر المصري اليه المسبوق تصديرها الى البلاد الاجنبية توخذ عليها رسوم الوارد المربوطة على واردات حاصلات البلاد الاجنبية — كذلك في حالة تصدير حاصلات البلاد الاجنبية التي يكون سبق ادخالها الى القطر المصري تؤخذ عليها رسوم الصادر المربوطة على صادرات حاصلات القطر المصري ما لم تكن مرفوقة بكشف موضح فيه حقيقتها وتاريخ دفع رسوم الوارد عليها فتعفى حينئذ من الرسوم عند تصديرها — وفي حالة شحنها قبل مرور ستة شهور يمكن تطلب استرجاع الفرق بين رسوم الواردات ورسوم الترانسيت وفي كلا الحالين لابد من تقديم الكشف على حسب ماذكر في المادة الحادية عشرة **(م) ١٣ (استلام البضائع من الكمرك — متعاطو حرفة التخليص)** بعد استيفاء كامل الاجراآت يمكن تسليم البضائع من الكمرك الى الشخص الذي يكون بيده اذن التسليم الصادر من القبودانات او وكلاء السفن او من شركات البواخر — واما متعاطو حرفة التخليص فلا يرخص لهم في استلام البضائع الواردة برسم شخص اخر ما لم يستوفوا الشروط الاتية **(اولا)** لا يمكن لمتعاطي حرفة التخليص ان يتخذوا هذه الحرفة الا بتصريح من مصلحة الكمارك **(ثانيا)** الطلبات المقدمة بشان الحصول على التصريح المذكور يلزم ان تكون مكتوبة ومرفوقة بشهادة من اثنين من اعيان التجار المعروفين بالصدق تدل على استقامة مقدمها **(ثالثا)** اذا اعتبرت مصلحة الكمارك

ملحوظات

كفاءة الشهادة المذكورة فيصير اعطاء صاحبها تذكرة التصريح (رابعا) اذا لم تعتبر مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فلها حق الخيار بان تطلب من مقدمها دفع تامين الى خزينة الكمارك من الفي قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ او تقديم كفالة اثنين من التجار ذوي قبول لديها (خامسا) يكون التامين او الكفالة المذكوران ضامنين لمصلحة الكمارك دفع التغريمات المقررة على متعاطي حرفة التخليص بحسب المغايرات التي يثبت عليهم ارتكابها (سادسا) يجوز توقيف كل من متعاطي حرفة التخليص عن العمل بامر مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر اهمية الخطا او المغايرة التي يرتكبونها وذلك بخلاف دفع التغريم الذي يلحق بهم ولا يمكن ان يتجاوز التوقيف ستة شهور عن اول مرة ولكن يجوز امتداده الى سنة كاملة في حالة تكرار الخطا ويصير اعلان مرتكب المغايرات بالكتابة عن القصاص المحكوم عليه به وعن اسبابه (سابعا) تسري قوانين التغريمات والاجراآت التاديبية على مستخدمي التجار الذين يفوضون في تخليص بضائع مخدوميهم كما تسري على متعاطي حرفة التخليص

(الفصل الثاني)

(احضار ونقل البضائع من كمرك الى اخر)

(م) ١٤ (تقديم البضائع الى كمارك البر) ان البضائع المراد ادخالها بطريق البر يقتضي ان يصير تقديمها الى الكمرك الاقرب للحدود — وفي حالة وجود الكمرك داخل الحدود يجب ان تسير البضائع في الطريق المالوف بدون الانحراف عنه البتة — واما اذا كان الكمرك الاقرب للحدود غير مستعد لقبول البضائع المذكورة فيستمر على السير بها الى الكمرك الاقرب المستعد لذلك على انه يلتزم من هي بعهدته ان يستحصل من الكمرك الاول على شهادة تدل على انه حضر اليه وعرض البضائع للكشف الاجمالي واما اذا كان الكمرك الاقرب لا يبعد اكثر من عشرة كيلومترات عن الكمرك الغير المستعد لقبولها فيجب ارفاق البضائع بعمال الكمارك **(م) ١٥ (مانيفستو الشحن)** يجب على قبودانات السفن او وكلاء اصحابها في مسافة ٣٦ ساعة من وصولها الى المينا او فرضة مصرية ان يقدموا الى الكمرك نسختين من مانيفستو الشحن مصدقا عليهما منهم بمطابقتها للاصل ويجب تقديم المانيفستو الاصلي في الوقت نفسه لاجل مضاهاته على النسختين — يمكن تطلب تقديم المانيفستو مهما كانت الاسباب التي دعت السفينة الى المرسى في المينا ومهما كانت المدة التي ستبقى راسية بها — واما اذا كانت السفينة واردة من مرفا مصري فيقتضي ان يكون مانيفستو الشحن الاصلي مرفوقا بمانيفستو السفر ما لم تكن السفينة عفيت من اخذه طبقا للمادة الخامسة — اذا داخل امين الكمرك ريب في عدم مطابقة الشحنة لما هو مذكور في المانيفستو فيجب على القبودان ان يعطي كامل التوضيحات ويقدم الاوراق التي يترااى لزوم لطلبها — بعد تفريغ البضائع الواردة برسم المرفا الراسية به السفينة يعطي مخزنجي الكمرك وصلاً بما يستلمه على نسخة المانيفستو التي يجرى تسليمها بعدئذ الى صاحبها — واما اذا كانت الشحنة برمتها برسم مرفا آخر فالكمرك يؤشر فقط على نسخة المانيفستو — لا يرخص للسفن التي يكون كامل شحنها برسم مرفا آخر او التي تحضر بالصابورة ان تبقى في المرفا الراسية فيه اكثر من ثلاثة اسابيع بدون اسباب قاهرة وتكون في اثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك — واما اذا اضطرت هذه السفينة لاطالة بقائها بالمينا اكثر من ذلك سواء كان لاجل اجراء التصليحات او لعوار بها او بناء على عدم موافقة الريح او انتظارا لحصولها على شحنة او لاسباب اخر فلا يرخص لها بذلك بدون تصريح خصوصي من الكمرك وهذا التصريح لا يمنح الا اذا لاح ان الاسباب المعروض عنها صحيحة وقانونية — وفي حالة عدم اعطاء التصريح المذكور تلتزم السفينة بالخروج من المرفا بدون تاخير ويجري تفتيشها قبل سفرها بمعرفة ماموري الكمرك — وفي حالة وقوف السفينة في احدى الميني لاسباب توجب الشبهة للكمرك يسوغ له ان يطلب تقديم المانيفستو حالاً وان يجري التفتيش الذي يراه لازما **(م) ١٦ (مانيفستو الوارد)** يقتضي ان يكون المانيفستو متضمنا الشروحات

الآتية — اسم السفينة — اسم المينا التي قامت منها السفينة والجهات التي رست بها اثناء سفرها بياناً اجمالياً باجناس البضاعة المتنوعة المركبة منها الشحنة — عدد واجناس الطرود — مركات ونمر الطرود — ويجب ان يكون اجمالي عدد الطرود مفقطاً بالاحرف — ويجب ايضاً ان يكون المانيفستو الاصلي والنسختان الماخوذتان عنه محررة بدون تصليح ولا حك ولا زيادة في الحواشي — وفي حالة عدم استيفاء احد الشروط المذكورة يصير ارجاع المانيفستو الى مقدمه ويعتبر كانه لم يقدم **(م) ١٧ (تفريغ البضائع)** تصير مضاهاة الطرود والبضائع المفرغة على احد نسخ المانيفستو بمعرفة احد ماموري الكمرك وقبودان السفينة اووكيله — ويجري نقل البضائع الى الكمرك لاجل استيفاء عمليات التحقيق والقيد — واما ما كان من الشحنة برسم جهة اخرى فيبقى في السفينة وعند سفرها يعطي الكمرك للقبودان تذكرة بترخيص خروجه وللكمرك الحق بوضع الخفراء على كل السفن وباتخاذ كامل الاحتياطات التي يتراآ له لزوم اتخاذها لمنع اي نقل وشحن وتفريغ بضائع غير ماذون به — واذا ظهر ان مقدار البضائع او عدد الطرود المفرغة اقل مما ورد في المانيفستو المعطي عن ذلك فيجب على القبودان او وكيله ان يوضحا عن الاسباب الداعية للعجز الحاصل وفي حالة عدم شحن البضائع او الطرود التي عجزت او عدم تفريغها او تفريغها في جهة غير الجهة الخصوصية الواردة برسمها يجب عليهما اثبات ذلك بواسطة اوراق حقيقية تؤيد صحة الامر — وفي حالة عدم وجود البضائع او الطرود الفاقدة المندرجة في المانيفستو وطلب شاحنيها او المرسلة لهم دفع ثمنها فيجب على القبودان او وكيله ان يقدم البراهين التي تثبت دفع الثمن المذكور واما اذا لم يتمكن القبودان او وكيله من تقديم الاثباتات المطلوبة في هذه المادة في ظرف ٢٤ ساعة فيلتزمان باعطاء ضمانة او دفع قيمة التغريم بصفة تامين على مقتضى احكام المادة الثامنة والثلاثين ويمكن ان يمنح لهما في ذلك الظرف ميعاد لا يتجاوز الاربعة شهور لاجل تقديم الاثباتات المذكورة **(م) ١٨ (الحوافظ)** يقتضي ان تقدم الحوافظ المذكورة في المادة السادسة الى الكمارك في مسافة ثمانية ايام من تفريغ الشحنة — ومتى فات هذا الميعاد تسري على البضائع عوائد التخزين **(الارضية)** على حسب مقتضيات النظام الخصوصي المتعلق بهذه المادة وللكمرك الحق بطلب الاوراق التي ترافق ارسال البضائع مثل فواتير وتذاكر سيكورتاه وتحارير وخلافها — وفي حالة طلب صاحب البضايع الاذن بمراجعة محتويات الطرود الواردة برسمه قبل كتابة الحوافظ عنها يمكن الترخيص له بذلك — ولكن متى صار تقديم الحوافظ فلا يمكن تعديلها بدون عذر واف وتصريح بالكتابة من امين الكمرك — واما التصريح بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها فيعطى من امين الكمرك او الباشمفتش الذي ينتدب من يلزم لحضور التحقيق **(م) ١٩ (صيغة الحوافظ)** يجب ان تحرر الحوافظ على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الكمارك وهي تتضمن **(اولا)** اسم ولقب مقدم الشهادة وجنسيته ومحل اقامته **(ثانيا)** الجهة الواردة منها البضايع وجهة محصولها والجهة المتصدرة اليها واسم السفينة المشحونة فيها البضايع او المقصود شحنها فيها **(ثالثا)** جنس البضايع وعدد الطرود وشكلها وماركاتها ونمرها **(رابعا)** قيمة البضايع — واما اذا كانت قيمة البضايع مجهولة لدى مقدم الشهادة فيصير تثمينها بمعرفة مثمني الكمرك **(م) ٢٠ (ما ينتج عن عدم تقديم المانيفستو او الحوافظ)** ان رفض او تاخير تقديم المانيفستو والاوراق الاخر اللازمة يعطي الكمرك الحق بتفريغ البضائع وحفظها بمخازنه على مصاريف وتحت مسئولية القبودان او اصحابها فيما يعتريها من الخطر — ان رفض او تاخير تقديم الحوافظ والحضور لاستلام البضايع في مسافة ستة شهور من وقت تفريغها في الكمرك يعطى لمصلحة الكمارك الحق ببيعها بالمزاد العمومي حسب الاصول الادارية وذلك بعد ان تكون اعلنت مرة واحدة صاحب البضايع عن مرادها سواء كان راساً له او بواسطة اعلان تنشره في جريدة البلدة الموجودة فيها البضاعة او في جريدة الجهة الاقرب لها — البضايع القابلة التلف او النقصان كالسوائل والفاكهة وخلافها

ملحوظات

لا يمكن ابقاؤها في الكمرك اكثر مما تسمح حالتها فاذا لم يجر استلامها قبلئذ فالكمرك يبيعها بدون الالتزام لاعلان صاحبها بعد ان يكون اثبت بمحضر فوات وقت استلامها — فتح وبيع الطرود المهملة في الكمرك يتم في حالة غياب اصحابها بحضور مندوب من طرف القونصلاتو او الحكومة المحلية بحسب جنسية صاحب البضاعة — واما اذا دعي مندوب القونصلاتو او الحكومة المحلية ولم يحضر فيحرر محضراً بالواقعة و يباشر بيع الطرود — و يحفظ صافي الثمن في خزينة المصلحة بعد استبعاد رسوم الكمرك وعوايد الارضية والتغريمات وسائر الرسوم والمصاريف وتصير تعليته باسم صاحب البضايع — واذا لم يطلب صاحب البضاعة المبيعة اثمانها في مسافة ثلاث سنوات فيصير اضافتها الى جانب خزينة الكمارك — واما عندما تكون البضايع باقية بدون بيع فيمكن لصاحبها استلامها عقب دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف مع رسوم المزاد والسمسرة في حالة استحقاقهما

(م) ٣١ (ارسال البضائع الاجنبية من كمرك الى اخر) في حالة ارسال طرود البضايع الاجنبية من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها يقتضي على الراسل تقديم حافظة عنها قبل قيامها من الكمرك — لا يلزم اعطاء التفصيلات في الحافظة عن البضايع المذكورة ما لم يكن حزم طرودها غير مستوف الشروط اما اذا كان مستوفياً الشروط فيكتفي بتقدير قيمة البضايع فقط — يجب ان تكون الطرود مرفوقة بعلم خبر وان تكون موضوعة عليها اختام الكمرك الرصاصية غير انه تعفى من هذه الاختام الطرود التي تكون قيمتها اقل من ثلاثين قرشاً صاغاً وايضاً البضائع التي لا تقبل حالتها وضع تلك الاختام عليها — وفي حالة شحن البضائع المذكورة بسكة الحديد يجري شحنها تحت ملاحظة الكمرك الذي يستلم بوالص الشحن و يرسلها بمعرفته الى الكمرك المتصدرة اليه البضاعة — والكمرك يعطي حينئذ صاحب الطرود علم خبر لاجراء التحقيق بموجبه عند وصول البضاعة — وفي حالة ارسال البضايع بطريق اخر من طرق البر يلتزم صاحب الطرود ان يدفع رسوم الاستهلاك او يقدم ضمانة بقيمة تلك الرسوم — لا يؤخذ ادنى رسم جديد على البضايع الواردة في الاصل من البلاد الاجنبية والمدفوع عنها رسوم الكمرك في حالة ارسالها عن طريق البحر الى مينا اخرى مصرية — على ان الكمرك المرسلة منه البضاعة يطلب في تلك الحالة دفع رسوم الاستهلاك بصفة تامين فقط وهذه الرسوم تسترجع لصاحبها متى قدم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها اليه

(م) ٣٢ (استيفاء اجراءات علم الخبر) في مسافة سبعة ايام من وصول البضايع الى الكمرك المتصدرة اليه يلتزم صاحبها ان يستلمها بعد دفع الرسوم عليها او يعلن عن الجهة المقصود ارسالها اليها هذا اذا لم يكن ذلك مؤشراً على علم الخبر — وفي حالة ابقائها في الكمرك بعد مضي الميعاد المذكور تجري عليها عوايد الارضية — حين وصول البضايع يجري التحقيق عليها لاجل ثبوت مطابقتها وفي حالة مضاهاتها لعلم الخبر يعطى لصاحبها تذكرة بخلو طرفه — واما اذا تبين من التحقيق وجود مغايرات وكانت على الطرود اشاير تدل على انه ملعوب فيها اثناء السفر فلا تعطى التذكرة المذكورة لصاحبها او بالحري تعطى له عما وجد من البضايع مضاهياً لحكم ما هو مشروح في علم الخبر و يصير عمل محضر ببيان الحالة التي وجدت فيها البضائع عند التحقيق — و يمكن ايضاً اعطاء تذكرة بخلو الطرف عن الطرود التي لم يجر التحقيق المدقق عليها عند تسفيرها بالنظر لوجود حزمها مستوفياً الشروط ووضع اختام الرصاص عليها وذلك بعد الثبوت حين وصولها بعدم وجود اثر اللعب فيها وعدم ظهور اشاير تدل على تغيير حالتها — اما تقديم التذكرة المنوه عنها الى الكمرك المتصدرة منه البضاعة فيعطي الحق باسترداد التامين او فك الضمانة

(م) ٣٣ (تصدير البضائع المصرية من كمرك الى اخر) تسري القواعد الآتي بيانها على البضائع البلدية اي على حاصلات ومصنوعات القطر المصري التي تنقل بطريق البحر الى مينا اخرى مصرية **(اولا)** في حالة ارسال هذه البضائع الى ثغر فيه قلم الدخولية وليس فيه كمرك يجب على الراسلين ان يدفعوا الى

ملحوظات

الكمرك المرسلة منه البضاعة رسم الثمانية بالمائة وهذا الرسم يسترجع لهم متى قدموا له شهادة تثبت وصول تلك البضائع الى محل تصديرها (**ثانيا**) في حالة ارسال هذه البضائع الى بلد لا يوجد فيه قلم الدخولية يقتضي على الراسلين ان يدفعوا حين سفرها رسوم الثمانية بالمائة التي تبقى دائماً لمصلحة الكمارك — ففي الظرف الاول ترفق البضائع بعلم خبر وفي الظرف الثاني ترفق برفتية — يصير استيفاء اجراآت علم الخبر عقب وصول البضاعة على حكم الشروط المبينة في المادة السابقة

(الفصل الثالث — الترانسيت)

(م) ٢٤ (بضائع الترانسيت) البضائع التي تكون برسم المرور من القطر المصري تسري عليها فيما يختص باجراآت الحوافظ المكتوبة والكشف النظامات المقررة على البضائع الاجنبية الواردة برسم الاستهلاك المربوطة عليها الرسوم الكمركية وفيما يختص بارسالها النظامات المقررة على نقل البضائع من كمرك الى اخر — بعد مضاهاة بضائع الترانسيت يعطى الى صاحبها او راسلها علم خبر عقب دفع عوائد الترانسيت المقررة بالمعاهدات والاتفاقيات وبعد دفع تامين او تقديم ضمانة بقيمة الفرق بين رسوم الترانسيت ورسوم الاستهلاك و يصير التاشير من طرف الكمرك على علم الخبر بالميعاد المعين الذي يقتضي في اثنائه تقديم البضائع الى الكمرك المزمع على اخراجها منه وهذه المدة تكون على الاقل عشرة ايام وعلى الاكثر ستة شهور تبعاً للمسافة التي ستقطعها البضائع — يجري وضع اختام الرصاص على طرود الترانسيت **(م) ٢٥ (استيفاء اجراآت علم خبر الترانسيت)** عند ثبوت مطابقة بضائع الترانسيت وخروجها يصير التاشير على علم الخبر من الكمرك الخارجة منه البضائع المذكورة — ويكون لصاحب البضائع الحق باسترداد التامين او بفك الضمانة من الكمرك الصادرة منه البضائع عقب تقديم علم الخبر موشراً عليه كما ذكر — واما اذا فات الميعاد المحدد في علم الخبر ولم يقدم اخلاء الطرف الى الكمرك الصادرة منه البضائع فتعتبر هذه كانها دخلت برسم الاستهلاك ويستولى الكمرك على التامين وفي حالة وجود كفالة بدلاً من التامين يصير مطالبة الكافل بدفع قيمة الضمانة — وفي حالة ثبوت فقد علم خبر الترانسيت الذي تاشر عليه من الكمرك الاخير الخارجة منه البضاعة يلتزم الكمرك المذكور ان يعطي صاحبها شهادة بدلاً عنه — وفي حالة ثبوت ضياع البضائع بكاملها يصير ارجاع المبلغ المدفوع على سبيل التامين الى صاحبه

(الفصل الرابع — التصدير)

(م)٣٦ (المانيفستو) يجب تقديم مانيفستو التصدير الى كمرك المينا الصادرة منها البضاعة على حسب القواعد المقررة في المادة الخامسة **(م)٣٧ (الحوافظ)** البضايع التي تكون برسم التصدير يجب ان يقدم عنها حوافظ على حسب القواعد المقررة في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة — والكمرك بعد ان يكون اجرى التحقيق على البضايع وقبض رسوم الصادر عليها يسلم صاحبها ايصالاً بالرسوم المدفوعة واذن التصريح بشحنها بالوقت نفسه لتقديمه الى المامور المكلف بملاحظة اسكلة الصادرات — لا تسترجع الرسوم المدفوعة الى صاحبها وان لم يجر تصدير البضايع — البضايع المحضرة الى الكمرك برسم التصدير تعفى من عوايد الارضية مسافة ٢٤ ساعة واما متى فات الميعاد المذكور فتسري عليها العوايد المذكورة ما لم يكن عدم شحنها تسبب عن رداءة الطقس او عن عدم وجود وسايط النقل وخلافها — ولا تعفى من عوايد الارضية باسباب وجود قوة قاهرة الا البضايع التي تكون دفعت سابقاً رسوم الصادر

(الفصل الخامس) — التجول والسفر في البحر

(م) ٣٨ (ارسال البضائع البلدية) البضايع المصرية التي يجري ارسالها بطريق البحر من جهة تابعة للقطر الى جهة اخرى منه لا تفقد جنسيتها الا اذا دخلت الى جهة اجنبية — وفي حالة دخول السفينة بها الى مرفا اجنبي بسبب قوة قاهرة فلا تفقد البضايع جنسيتها من جراء ذلك **(م) ٣٩ (وضع اختام الرصاص على الطرود)** الطرود المنقولة بحراً يجري ختمها باختام الرصاص اذا اراد الكمرك

(الفصل السادس) نظامات خصوصية متعلقة

ملحوظات

بالملاحظة) (م) ٣٠ (عدم جواز المرسى) لايجوز للسفن مهما كانت حمولتها ان تترا كى في الجهات الخالية من مراكز للكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة (م) ٣١ (ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل) لايجوز للسفن المارة في قنال السويس وبحيراته اوبالقرب من مصبات النيل ان ترسي على البر او ان تخالطه بنوع يمكنها من شحن او تفريغ بضائع من دون حضور ماموري الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة — وعلى ماموري الكمارك ان يوقفوا المراكب الشراعية المشبوهة ويفتشوها ويحضروها الى الكمرك الاقرب ويحرروا محضراً بالواقعة (م) ٣٢ (الملاحظات في البحر) متى كانت السفن لاتبعد عن السواحل اكثر من عشرة كيلومترات يجوز لماموري الكمارك ان يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها اقل من مائتي طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقي الاوراق المتعلقة بالشحن — اذا كانت السفينة الواردة برسم مينا مصرية خالية من المانيفستو او اذا ظهر عليها اشاير تدل على مغايرات فيصير التخفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة — واذا كانت السفينة التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن موسوقة برسم مينا اجنبية وتقربت الى السواحل على اقل من عشرة كيلو مترات ولم تكن مرفوقة المانيفستو او كان المانيفستو المرفوق معها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لماموري الكمارك ان يخفروها ويتبعوها الى اكثر من عشرة كيلومترات عن السواحل وفي حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم ان يقودوها جبراً الى الكمرك الاقرب او الاسهل وصولاً اليه ويحرروا محضراً بالواقعة — يجوز لماموري الكمارك وضباط سفن البوسطة المصرية وضباط سفن الحكومة ان يصعدوا الى السفن الشراعية او البخارية التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن ويفتشوها اذا كانت رامية المرسى او مبلطة على مسافة عشرة كيلو مترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة — وفي حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها او دخولها فيضبطونها اجمالياً ويحررون محضراً بواقعة الحال ويجب ان يذكر بالمحضر ان السفينة وجدت رامية المرسى بلا اسباب موجبة على بعد عشرة كيلومترات من البر فاقل او ان اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التي تقصدها وبدون اسباب قوة قاهرة — وفي حال مطاردة ماموري الكمارك او ضباط سفن البوسطة المصرية او ضباط سفن الحكومة احدى السفن التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن وامتناعها عن الوقوف يقتضي عليهم ان يرفعوا راية او اشارة قاربهم او سفينتهم وينذروا السفينة المطاردة بطلق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة او قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بجد الاسلحة النارية ويجوز للمطارد ان يلحقها ويقبض عليها ولو بعدت اكثر من عشرة كيلومترات عن البر — واما السفن التي تكون حمولتها اكثر من مائتي طن فيكون الخفر قاصراً على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفي حالة محاولة السفن المذكورة تفريغ بضايع سواء كان على البر او في المواعين او نقل بضايع يجوز لماموري الكمارك وضباط سفن البوسطة او الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب او الاسهل وصولاً اليه وعمل محضر بالمغايرة — ولا يرخص لماموري الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفي حالة اشتباههم بتهريب يقتضي عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يتراآ لهم — ويقتضي في الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قونصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت ان تقف عليها

(الفصل السابع) — (التهريب)

(م) ٣٣ عقب اي حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مولفة من امين الكمرك وثلاثة او اربعة من كبار الموظفين وبعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الاشياء المحجوزة ووضع التغريم ام لا — فضلاً عن مصادرة البضايع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسايط المنقول بها وكامل الآت التهريب —

ملحوظات

اما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت اجناس البضايع المضبوطة وفي حالة تكرار الخطا يجوز زيادته الى اربعة اضعاف الرسوم الى ستة اضعافها — يقتضي ان يوضح بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضايع والظروف التي تم بها حدوثه مع اسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضايع وجنسها وكمياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر — ويجب يوم صدور القرار او ثاني يوم صدوره ان ترسل نسخة منه موقعاً عليها من امين الكمرك او بالتوكيل عنه الى القنصلاتو راساً او الى الحكومة المحلية بحسب ما تكون جنسية صاحب البضايع المضبوطة — وفي حالة عدم حدوث مناقضة من صاحب البضايع المضبوطة واعلانها الى الكمرك في مسافة خمسة عشر يوم من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المنتمي اليها يعتبر القرار نهائياً ولايقبل عنه ادنى مناقضة — واما اذا عزم صاحب البضايع المضبوطة على اجراء مناقضة فعليه تقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك — تعتمد قرارات اللجنة امام المحاكم بصفة شهادة مالم يجر التداعي بكونها مزورة — كذلك المحاضر المحررة من ماموري الكمارك تعتمد بصفة شهادة ما لم يثبت عدم صحتها مدعي ذلك — وفي حالة صدور حكم نهائي من المحاكم بناء على المناقضة بعدم احقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضايع المضبوطة الحق بطلب تعويض يساوي الضرر الذي لحق به من اجراء الضبط — واما اذا رفضت المحاكم المناقضة المقدمة من صاحب البضائع المضبوطة فيلتزم بدفع غرامة قدرها عشرة في المائة من ثمن الاشياء المضبوطة — ولا يقبل الاستئناف ما لم يكن المستأنف دفع على سبيل الامانة قيمة ما حكم عليه به في المجلس الابتدائي وقيمة التغريم المذكور الذي قدره عشرة في المائة — ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائماً حق الخيار باجراء طريقة مساواة مع صاحب البضايع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط ان لايكون التغريم اقل من ضعف رسوم الوارد **(م) ٣٤** تسري العقوبات على طريق التضامن في مواد التهريب على فاعليه والساعين فيه وعلى ناقلي البضايع المهربة واصحابها والمشتركين في الخديعة **(م) ٣٥** فيما خلا الظروف العادية التي يرام بها ادخال البضايع بطريق الاحتيال تعتبر كمهربة وتسري عليها القواعد والنتايج السابق ذكرها الاشيا الاتي بيانها **(اولا)** البضايع الاجنبية التي يصير تفريغها بطريقة غير نظامية في المين او على السواحل او التي تكون حادت عن طريقها او فرغت قبل وصولها الى الكمرك الاقرب **(ثانيا)** البضايع الاجنبية التي يحاول تفريغها او نقلها حالة كونها غير مدونة في المانيفستو او التي تكون مشحونة بقوارب لاتزيد حمولتها عن خمسة عشر طناً في حالة اتجاهها الى مينا مصرية بدون مانيفستو **(ثالثا)** البضايع الاجنبية الموجودة في قنال السويس وبحيراته او في مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكبة على الجسور او متصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضايع الموجودة ايضاً في السفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل او رامية المرسى او متصلة بالبر في الجهات الخالية من الكمارك — اما البضايع التي يثبت انها موجودة في الحالة المذكورة قبل من جراء قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة **(رابعا)** البضايع الاجنبية الموجودة مع افراد الناس او بين عفشهم او في العربات او في القوارب والبضايع المخفية داخل طرود او امتعة او داخل بضايع اخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على ان صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك **(خامسا)** البضايع الاجنبية التي يجري نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب **(سادسا)** البضايع الاجنبية المودعة في الصحراء خارج حدود الكمارك في حالة توجب الشبهة **(سابعا)** البضايع الاجنبية المرتجعة بحراً او الجاري تسفيرها بدون رفتية على مراكب تكون حمولتها اقل من خمسة طونيلاطات **(ثامنا)** البضايع الاجنبية التي يجري شحنها في السفن بعد اعطاء تمكين السفر وبالاجمال جميع البضايع المربوطة عليها رسوم تصدير التي يحاول او يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك — اما التغريم الذي يقرر في الحالة المذكورة بالوجه

ملحوظات

السابع والثامن علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وفي حالة تكرار الخطا يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يزاد ايضاً الى ستة اضعافه — تعتبر ايضاً كهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضايع الممنوعة من الحكومة الدخان والتنباك المتداولان والمرسولان بحرًا او برا الى داخلية البلاد في حالة مغايرة للقوانين او الموجودان في اي نقطة كانت من دون كشف او رفتية ومن دون اختام الرصاص

(الفصل الثامن) —(المغايرات)

(م) ٣٦ تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها او الساعين او المشتركين فيها ومن اصحاب البضايع وقبودانات السفن المسئولين ايضاً عن المخالفات التي يرتكبها ملاحو سفنهم — اما البضايع والسفن فتعتبر ضمانة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون ان يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الثامنة او بقية الاجراآت التي يحق للكمارك اجراؤها — ويمكن عدم تقرير الغرامة اذا رؤي هناك قوة قاهرة على انه يقتضي في هذا الظرف ابراز الاثباتات الكافية قبل اخذ البضائع او سفر السفن ويمكن للكمرك ايضاً ان يمنح مهلة لذلك **(م) ٣٧** يجري القصاص على كل المغايرات التي تحدث ضد النظامات الحاضرة او بقية القوانين التي ستسن بصفة قانونية بدفع تغريم يجري تحديده بمعرفة امين الكمرك وذلك في حالة وقوع المغايرات في غير الظروف المذكورة فيما بعد وهذه الغرامة لا تكون اقل من نصف رسوم الكمرك ولا اكثر من ثلاثة اضعافه واما اذا كانت المغايرات ناجمة عن ظروف غير مستدركة ولا تعلق لها بدخول او خروج بضائع فيكون التغريم من مائة قرش صاغ الى خمسة الآف قرش صاغ — التغريم المذكور هو علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والشرايع والنظامات **(م) ٣٨** في حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة اضعافها وفي حالة ظهور جملة طرود عليها ذات الماركات والنمر المؤشرة في المانيفستو تعتبر الطرود التي تكون رسومها اكثر من سواها انها غير المذكورة في المانيفستو — وفي حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة السابعة عشرة بغرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن الالف قرش صاغ وذلك ما عدا رسوم الكمرك التي تقرر بموجب التوضيحات المبينة في الاوراق التي تقدم الى الكمرك عن هذا الشان — اما التغريم عن البضائع المشحونة صب بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها الى خمسة الآف قرش صاغ — ولا محل للتغريم في حالة ما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز عشرة في المائة والنقصان يقل عن خمسة في بالمائة **(م) ٣٩** في حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوافظ والبضايع المقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية او القيمة او الوزن او الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا ينقص مقدارها عن خمس الرسوم ولا تزيد عن كاملها — واما اذا لم تتجاوز اختلافات الكمية والوزن او القيمة خمسة في المائة فتعفى من التغريم **(م) ٤٠** يجري تغريم قبودانات السفن من الف قرش صاغ الى عشرة الاف قرش صاغ **(اولا)** في حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانوني او عدم وجوده معهم **(ثانيا)** في حالة تمنعهم عن قبول ماموري الكمارك في السفينة **(ثالثا)** في حالة سفرهم او محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك **(رابعا)** في حالة مخالفتهم قضية ما من مقتضيات المادة الخامسة عشرة وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب — وتكون الغرامة من اربعماية قرش صاغ الى الفي قرش صاغ **(اولا)** في حالة مرسى السفن في غير الاماكن المعينة لها **(ثانيا)** في حالة شحن او تفريغ او نقل البضايع بدون تصريح من الكمرك او بدون حضور ماموري الكمرك **(ثالثا)** في حالة تاخير تقديم المانيفستو **(رابعا)** في حالة عدم تقديم الرفتية او علم الخبر الذي يجب ان تكون مرفوقة به البضايع المحولة في السفن او المنقولة من كمرك الى آخر بطريق البحر **(خامسا)** في حالة شحن بضايع بدون تصريح قبل استيفاء عمليات التفريغ **(م) ٤١** تكون الغرامة من ماية قرش صاغ الى الف قرش صاغ في

ملحوظات

حالة عدم تحرير الشهادة المذكورة في المادة السادسة والثامنة عشرة والسابعة والعشرين من هذا النظام

(م) ٤٢ تكون الغرامة من اربعمائة قرش صاغ الى اربعة الآف قرش صاغ **(اولا)** عند محاولة ادخال او تصدير بضايع معافاة من رسوم الصادر او الوارد بطريقة مخالفة للقواعد المقررة او في الليل **(ثانيا)** في حالة تاخير وصول البضايع المرسلة من كمرك الى اخر او بضائع الترانسيت الى الكمرك المتصدرة اليه عن الميعاد المحدد في علم الخبر بدون اسباب حقة **(ثالثا)** في حالة طرؤ تغيير على الهيآت الخارجية من كل طرد مكشوف عليه ومرسول برسم الترانسيت او برسم كمرك آخر **(رابعا)** في حالة تاخر الكفلاء عن وفاء المبالغ المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين

(الفصل التاسع) — (التحقيقات)

(م) ٤٣ في حالة وجود شبهة احتيال يمكن للمستخدمين ان يكشفوا و يفتشوا في داخل المساكن او في المخازن المختصة بالعامة — ولا يمكن اجراء ذلك الا بامر صادر بالكتابة من امين الكمرك وبحضور **(اولا)** مامور كبير من رتبة مفتش على الاقل **(ثانيا)** مندوب من طرف المحافظة او من طرف مجلس البلدية في المدن التي يكون فيها المجلس المذكور — والكشف لا يصير الا فيما بين شروق الشمس وغروبها — ونسخة الامر القاضي باجراء الكشف ترسل الى القونصلاتو التابع لها صاحب المحل المراد تفتيشه والقونصلاتو يمكنها اذا رأت ذلك موافقاً لديها ان ترسل مندوباً من طرفها لحضور الكشف اما امتناعها عن ارسال احد بالنيابة عنها فلا يستوجب تاخير او منع التفتيش — ويقتضي ان تذكر في المحضر الذي يحرره مامورو الكمرك اقوال وملاحظات الشخص الذي جرى التفتيش في محله وفي حالة غيابه يجب ان تذكر اقوال وملاحظات وكيله او خادمه — ويصير تكليف الشخص الذي جرى تفتيش محله او وكيله او خادمه في حالة غيابه بامضاء المحضر المحرر **(م) ٤٤** تلغى كافة النظامات المخالفة للنظام الحاضر — وللحكومة المصرية الحق باتخاذ نظامات جديدة شبيهة بهذه اذا تراآ لها بعد الاختبار منفعة ولزوم لاجرائها منعاً للغش ولسير المصلحة على خط حسن

جمرك — ٠ {منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلا وقناصل جنرالية المانيا والنمسا وبلجكا والدانيمارك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا والبورتوغال واسوج ونروج في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قد اخطرت نظارة الخارجية حضرتكم في منشورها المورخ في ٢٢ ابريل سنة ٨١ برغبة الحكومة المصرية في الاتحاد مع حكومة دولتكم الفخيمة لاصلاح تعريفة الكمارك وعقد معاهدة تجارية توافق صوالح التجارة والصناعة على ما هي عليه الآن اكثر من المعاهدات السابقة والآن مرسل لحضرتكم صحبة هذا بعض نسخ من نسخ المعاهدة التجارية والكمركية التي عقدت اخيرا بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان بعد المذاكرة اللازمة مع وكيلها في القطر المصري والرجا انكم تعرضوا صورتها على حكومة دولتكم الفخيمة وتعلموها ان الحكومة المصرية تود لو امكن المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

جمرك — ٠ {ترجمة عهدة بقبول حكومة الفلمنك احكام لوائح الجمارك المصرية في ١٧ ابريل سنة ٨٦

قد وقع الاتفاق بين دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الحكومة الخديوية المصرية وناظر خارجيتها وحقانيتها وبين جناب الموسيو فان ديردو بس ده فيلبواه معتمد وقنصل جنرال جلالة ملك الفلمنك بمصر بعد صدور الرخصة لهما من قبل حكومتيهما على ما ياتي قد قبلت حكومة الفلمنك بان احكام لائحة الجمارك المصرية المبرمة في ٣ مارث سنة ٨٤ بين حكومة اليونان والحكومة المصرية بخصوص رعايا وسفن وملاحة وتجارة اليونان تسري على رعايا وسفن وملاحة وتجارة رعايا دولة الفلمنك — و بان جميع الحقوق والامتيازات والمعافاة التي تسمح بها الحكومة المصرية في الحال والاستقبال لرعايا وسفن وملاحة وتجارة اية دولة اجنبية تسري ايضاً على رعايا وسفن وملاحة وتجارة الفلمنكيين ينتفعون بها و يعاملون بمقتضاها — وعلى هذا قد وقع المتعاقدان على هذه المعاهدة

الامضا (نوبار) الامضا (فان ديردو بس ده فلبواه)

جمرك — ٠ {قرار من مجلس النظار بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٦

قد استقر راي مجلس النظار على انه ابتداء من ٢٥ يونيه سنة ٨٦ يوخذ على جميع اصناف المأكولات الواردة من البلاد العثمانية عند دخولها المدن والجهات المرتب عليها عوايد الدخوليات ما يوخذ على الاصناف المصرية المماثلة لها

جمرك — ٠ امر عال صادر في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨

حيث انه من الضروري القيام بمصاريف الاشغال التي كان اجراؤها مناطاً بقومسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائياً — و بناء على قبول الدول امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من ١٥ ابريل سنة ٨٨ لغاية ٣١ ديسمبر من السنة عينها يصير تحصيل الرسوم الاتي ذكرها وتوريدها الى خزينة قومسيون تحسينات اسكندرية (اولا) رسم اضافي قدره نصف في الالف على قيمة الواردات

ملحوظات

الى كمرك اسكندرية والصادرات منه (ثانيا) رسم اضافي قدره واحد في المائة على قيمة ايجارات مباني مدينة اسكندرية حسب ما هو مبين في الجداول الحالية (م) ٢ يصير تحصيل الرسوم المذكورة انفاً بمعرفة مصلحتي الكمارك والدائرة البلدية كل منها فيما يخصها وذلك باتباع الطرق واحكام اللوائح المقررة لتحصيل سائر رسوم الحكومة

جمرك —٠ (لجنة تاديبية) — قرار صادر في ١٤ اكتوبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٤ يونيه سنة ٨٥ الذي تشكل بمقتضاه مجلس تاديب نظارة المالية والمصالح التابعة لها وموافقة راي مجلس النظار قررنا ما هو آت — قد تعدلت هيئة مجلس ادارة الكمارك التاديبي المنصوص عليه في النفرة حرف ت من المادة الثالثة من القرار المورخ ١٤ يونيه سنة ٨٥ وذلك بالصفة الاتية — مدير عموم الكمارك (رئيس) ٠ ووكيل عموم الكمارك ٠ ومستشار الحضرة الخديوية او نائبه ٠ وسكرتير عموم الكمارك ٠ وباشكاتب الكمارك او رئيس التعريبات العربية بصفة (اعضاء)

جمرك —٠ (ر) جوهرسي ٢٤ مايو ٨٨ —٠ تهريب دخان ٩ ذا ١٢٩٧ —٠ سجاير افرنكي —٠ معاهدة

جمرك —٠ (لجنة تاديبية) —٠ (ر) مالية

جمع —٠ (ر) قسمة (مجلة)

جمع اراء القضاة —٠ (ر) احكام (ق م ٩٦

جمع اعانة للمحكوم عليه بجناية اوجنحة —٠ (ر) جريدة (ق ق ١٧٣

جمع بين وظيفة قضائية ووظيفة اخرى —٠ (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٦

جمع بين ماهية ومعاش اومرتب —٠ (ر) معاش اول ستمبر ٨٨

جمع ديون الحكومة والدايرة — (ر) دين مصري

جمعيات اشغال عمومية —٠ (صورة ما حرر الى اقسام الهندسة في ٢٥ محرم سنة ٩٧ (٢ يناير سنة ٨٠) نمرة ٤٠

هذه صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار في ٢٠ محرم سنة ٩٧ نمرة ١ وردت لنظارة الاشغال العمومية بشرح من الرئاسة المشار اليها رقم ٢١ منه نمرة ١ بالغاء مجلس تفتيش زراعة بحري وتشكيل جمعيات اشغال عمومية في المواعيد المقررة فيه بحسب مقدار اقسام الهندسة التابعة للديوان للنظر في الاشغال وتقسيمها واجرائها طبقاً للقرار الصادر في ١٦ محرم سنة ٨٨ بمركز ادارة الهندسة الى اخر مانص بذلك الامر الكريم ولاجل احاطة حضرتكم بما يشتمل عليه ونشره الى فروع القسم والعمل به اقتضى الاشعار (صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢ يناير سنة ٨٠ (٢٠ محرم سنة ٩٧ نمرة ١ واردة لنظارة الاشغال العمومية بافادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢١ محرم سنة ٩٧ نمرة ١)

عرضت لدينا مكاتبة عطوفتكم الرقيمة ١٦ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١٢ المرغوب بها استحصال امرنا الرسمي عما تقرر بالمجلس المنعقد تحت رئاستنا في يوم الخميس الموافق ٤ محرم سنة ٩٧ وهو (اولا) الغاء مجلس الزراعة الموجود الان وتشكيل جمعيات اشغال عمومية بحسب مقدار اقسام الهندسة التابعة لديوان الاشغال العمومية (ثانيا) ان الجمعيات المذكورة بدلا عن ان تكون دائمية يكون جمعيتان في السنة مدة كل منها شهر واحد الاولى في شهر برمهات اعني من ٩ فبراير الى ٩ مارث للنظر في الاشغال الصيفية والثانية من ١٥ هاتور لغاية ١٥ كيهك اعني من ٢٣ نوفمبر الى ٢٣ ديسمبر للنظر في الاشغال النيلية ولذلك يجب ان ديوان الداخلية يعين قبل ميعاد الجلسة الاولى بخمسة عشر يوماً الموظف اللازم للرئاسة في الجمعيتين وديوان الاشغال يعين الوكيل حتى انه في الوقت المعين يحصل التئام الروساء ووكلائهم والمديرين ومفتشي اقسام الهندسة والعمد المنصوص عليهم بالقرار الصادر في ١٨ شوال سنة ٨٨ (٢١ دسمبر سنة ٧١) بمركز ادارة الهندسة (ثالثا) انه بالتئام الجمعيات على هذه الكيفية تبادر بالنظر في الاشغال وتقسيمها واجرائها طبقاً للقرار (رابعا) ان قلم الزراعة بديوان الاشغال يقدم للجمعيات كافة الملحوظات والاراء التي يمكنه تقديمها للتحسينات اللازم ادخالها في الزراعات والاجراءات الزراعية وطرقها لاجل النظر وابدا رايهم فيها (خامسا) نظارة الداخلية ونظارة الاشغال العمومية تعينان في المدة المتخللة بين التئام الجمعيات مفتشين لملاحظة حالة الاشغال الجارية والمفتشان المذكوران يحرران التقريرات اللازمة عنها ويقدمانها الى ديوانيهما سادساً في انتهاء كل جمعية يجري ارسال كافة الاوراق المختصة بها الى ديوان عموم الاشغال لحفظها به — وحيث ان من مقتضى ارادتنا الاجراء على الوجه المشروح حسب ما تقرر فاصدرنا امرنا هذا لاعتماد الاجراء بمقتضاه

جمعيات الاشغال العمومية —٠ (قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٧ دسمبر ٨٦

بناء على الدكريتو الخديوي الصادر في ٥ ديسمبر سنة ٨٦ في خصوص تواريخ انعقاد جمعيات الاشغال العمومية قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغيت التواريخ المحددة بالاعلان الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٨٦ لانعقاد جمعيات الاشغال العمومية وهي ١٨ و ٢٠ دسمبر سنة ٨٦ (م) ٢ يكون انعقاد هذه الجمعيات في يوم اول يناير سنة ٨٧ عوضا عن ١٨ و ٢٠ دسمبر سنة ٨٦

جمعيات الاشغال العمومية —٠ (ر) مجلس تفتيش

ملحوظات

الزراعة —. عونة —. اعمال عمومية — ري —. اشغال عمومية — جسر —. عمليه نيلية

جمعيات عمومية للزراعة —. (امر عال صادر في ٥ دسمبر سنة ٨٦)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ٨٠ الذي بمقتضاه تشكلت جمعيات عمومية للزراعة وتحدد تاريخ التئامها الثاني السنوي من ٢٣ نوفمبر الى ٢٣ ديسمبر ونظرا لكون الالتئام المذكور في الميعاد المنوه عنه آنفا مما يعيق اعمال تحصيل الاموال وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تاريخ الالتئام الثاني للجمعيات العمومية للزراعة قد تاجل الى اول يناير

جمعية خديوية جغرافية —. (امر عال رقم ١٦ يناير سنة ١٨٨٢)

نظرًا لكون وظيفة الجمعية الجغرافية الخديوية خالية الان ولاهمية اقامة رئيس لهذه الجمعية امرنا بما هو آت — تعيين سعادة اسمعيل باشا ايوب ناظر الداخلية رئيسًا للجمعية الخديوية الجغرافية — صدر في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠

جمعية جغرافية —. (امر عال صادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٩ (٢٢ رجب سنة ١٣٠٦))

انه لاجل تنشيط الجمعية الجغرافية الخديوية واعلاء شانها بما ان اعمالها تعود على المعارف بالتقدم والفلاح امرنا بما هو آت — عين دولتلو البرنس عباس بك ولي العهد رئيسًا للجمعية الجغرافية الخديوية

جمعية خيرية —. (ر) معافاة من الرسوم

جمعية صلح —. (ر) افلاس ابتداء من قت ٢٨٨ — ٣١٥ — ٣١٦

جمعية عمومية —. (لائحة ترتيب المحاكم)

(م) ٧٦ لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان تجتمع في هيئة جمعية عمومية للمداولة في كافة المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها في هذه اللائحة (م) ٧٧ عقد الجمعيات العمومية لكل محكمة للمداولة في المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالاقل او بناء على طلب النائب العمومي او احد وكلائه (م) ٧٨ تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها وينضم اليهم رئيس قلم النائب العمومي او وكيله في حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة في مادة من المواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية ويكون راي الرئيس المذكور او من ينوب عنه معدودًا في المداولة (م) ٧٩ باقي القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر بلائحة اجراءات المحاكم الداخلية

جمعية عمومية —. (امر عال رقم ٢٧ ذا سنة ١٣٠٠ (٢٩ ستمبر سنة ١٨٨٣))

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين من القانون النظامي المصري الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ — وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد اخذ راي مجلس شوري الحكومة امرنا بما هو آت (م) ١ الشرط المقرر في المادة الثانية والاربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ بعدم جواز انتخاب احد للجمعية العمومية الا اذا كان مؤديا منذ خمس سنوات بالاقل مالا قدره الفا قرش سنويًا لا يسري على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش

جميعه عمومية —. امر عال صادر في ٢٣ ابريل سنة ٨٥

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ القاضية بوجوب التئام الجمعية العمومية قبل اول مايو القابل — ونظرًا لكون حكومتنا عازمة على ان تقدم للجمعية العمومية مشروع قانون يختص بالغاء السخرة على قدر الامكان وبتغير القاعدة الاساسية للعونة المنوه عنها بامرنا الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ — وحيث ان مشروع القانون المذكور جاري البحث فيه الان وانجازه يستغرق زمنًا ما فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تاخير التئام الجمعية العمومية لتاريخ يتعين بامر يصدر منا فيما بعد بحيث لا يتعدى تاريخ ٣٠ سبتمبر القابل

جمعية عمومية —. (الاحتفال بافتتاح الجمعية العمومية) الصادر باجتماعها الامر العالي في ٢١ الوليه سنة ٨٥

في الساعة الاولى عربية من صباح يوم الثلثاء الماضي وفد على مكان اجتماع هذه الجمعية بديوان الاشغال العمومية حضرات اعضائها المنتخبين ثم حضرات النظار الكرام وكلهم متحلون بالملابس الرسمية وقد كانت العساكر فرسانًا ومشاة مصطفين في الطرق ما بين سراي عابدين العامرة وموضع الاجتماع وفي رحبة الديوان فريق كبير منهم ومعهم الموسيقا العسكرية تعزف بنغمات الفرح والسرور — وفي منتصف الساعة الثالثة اقبل الجناب الخديوي المعظم وبمعية جنابه العالي دولتلو نوبار باشا وصاحبا السعادة خيري باشا وذو الفقار

ملحوظات

باشا ورجال المعية الكرام فتلقته العساكر بما يجب لذاته الفخيمة من الاحترام وصدحت الموسيقا العسكرية بسلام جنابه الرفيع ثم شرف مكان الاجتماع فتلقاه جميع الاعضاء وسعادة الرئيس بما يليق بجنابه الرفيع من الاعظام والاجلال — و بعدهذا افتتح جنابه العالي الجلسة بحضور حضرات النظار الكرام وكبار رجال المعية السنية وحلف كل واحد من الاعضاء الجدد (الذين هم غير اعضاء مجلس شوري القوانين) اليمين المقرر في القانون النظامي الصادر في غرة مايو سنة ٨٣ وهم وقوف على الاقدام وهذه صيغة اليمين (والله العظيم والله العظيم والله العظيم اني صادق للحضرة الخديوية ومنقاد لقوانين القطر) — ثم القى الجناب العالي في الجلسة خطبة بين فيها سبب التئام الجمعية العمومية في هذه المرة فقال حفظه الله — بعد سلامنا على حضراتكم نبدي لكم مزيد سرورنا باجتماعكم ونفيدكم ان السبب الداعي لافتتاح الجمعية العمومية في هذه المرة هو ان الثورة العسكرية حملت الخزينة بمبالغ جسيمة مثل التعويضات وغيرها واحدثت كساد التجارة وقلة الامنية التي نتج منها خسائر عظيمة — وان المسالة السودانية ايضاً صرفت عليها مصاريف وافرة فلاجل هذه الدواعي وما تقتضيه المنافع العمومية لتعميم ري الاراضي الزراعية اقتضى الحال تنظيم امور مالية مصر فتداولت الدول الفخيمة مع حكومتنا في ذلك واتفقت على استدانة تسعة ملايين ليرة تحت ضمانها وصدرت الاوامر السنية الشاهانية بالرخصة وستعطى لكم الايضاحات المتعلقة بذلك من نظارة المالية كي تطلعوا عليها وعلى الله التيسير في كل الامور اه — وبعد الفراغ من هذه الخطبة الجليلة تهلل الاعضاء فرحاً ولاحت في اسارير وجوههم علائم الانشراح ولهجت السنتهم بالدعاء لذاته الفخيمة بالنصر والتاييد ودوام البقاء ثم بارحها الجناب العالي قاصداً سراي عابدين العامرة باليمن والاقبال

جمعية عمومية —. {دكريتو صادر في ٢١ يوليه سنة ٨٥ بالتئام الجمعية العمومية في يوم ٢٨ منه

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ وبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٨ رجب سنة ٣٠٢ (٢٣ افريل سنة ٨٥) بتاجيل التئام الجمعية العمومية — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو ات (م) ١ تلتئم الجمعية العمومية في يوم ١٦ شوال الجاري (٢٨ يوليه سنة ٨٥)

جمعية عمومية —. {امر عال صادر في ٢٦ يوليه سنة ٨٧

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ (اول مايو سنة ٨٣) — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ شوال سنة ٣٠٢ (٢١ يوليه سنة ٨٥) بالتئام الجمعية العمومية في يوم ١٦ شوال سنة ٣٠٢ (٢٨ يوليه سنة ٨٥) — ونظراً لكون حكومتنا عازمة على ان تقدم للجمعية العمومية بعض مشروعات قوانين والبحث الجاري فيها الان يستغرق انجازه زمناما — فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو ات (م) ١ صار تاخير التئام الجمعية العمومية لتاريخ يتعين بامر يصدر منا فيما بعد

جمعية عمومية —. {امر عال صادر في ٢٠ نوفمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو ات (م) ١ تلتئم الجمعية العمومية في يوم السبت ٩ ربيع الثاني سنة ٣٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٨٧

جمعية عمومية —. (ر) قانون نظامي اول مايو سنة ٨٣ م ١ ومن م ٣٤ الى م ٤٥ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ —. قانون الانتخاب م ٤٠ — ٤١

جمعية عمومية (محكمة) —. (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٣ — الباب الثاني —. ١٢ ب سنة ١٣٠١ —. نقض وابرام —. اختصاص (لا ٢١ : نيابة عمومية (لا ٦٤

جنازة —. (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٠ : مخالفات قق ٣٤٦ —. معارف عمومية ٢٦ فبراير سنة ٨٩

جناية الحيوان —. {(مجلة) (م) ٩٢٩ الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته اوقريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه (م) ٩٣٠ لايضمن صاحب الدابة التي اضرت بيديها او ذيلها او رجليها حال كونها في ملكه راكباً كان اولم يكن (م) ٩٣١ اذا ادخل احد دابته في ملك غيره باذنه لا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة انفاً حيث ان تعد كالكائنة في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راكباً او سائقاً او قائداً او موجوداً عندها اوغير موجود واما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير واضرت فلا يضمن (م) ٩٣٢ لكل احد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لايضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلا لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الاخر او رفصت برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع من مصادمتها او لطمة يدها او راسها (م) ٩٣٣ القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لايضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر (م) ٩٣٤ ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها في الطريق العام بناء

ملحوظات

عليه لو وقف او ربط احد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفست بيدها اورجلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة (م) ٩٣٥ من سيب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثته (م) ٩٣٦ لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء بيدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير واتلفته يعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال (م) ٩٣٧ لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان (م) ٩٣٨ لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها (م) ٩٣٩ اذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فاتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلا لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الاخر عند ما ربطاها في تلك الدار لا يلزم الضمان (م) ٩٤٠ لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان واتلفت دابة الرابط اولا دابة الرابط مؤخرا لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس يلزم الضمان

جنايات — ٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ١٨٩ المحكمة الابتدائية تحكم في اول درجة بهيئة محكمة جنايات في الافعال التي تعد جناية بمقتضى نص في القانون (م) ١٩٠ لا تجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة الا بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق (م) ١٩١ تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى من قبل

(الفرع الاول)

(في الاجراءات التي تحصل قبل انعقاد الجلسة)

(م) ١٩٢ على رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية ان يعلن للمتهم ما ياتي (اولا) الامر الصادر من قاضي التحقيق بالاحالة وورقة الاتهام التي يحررها ويوضع عليها امضاء رئيس القلم المذكور او احد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التي يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التي يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً بالاقل (ثانيا) محاضر وتقارير اهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط او سهو في نسخ الاوراق المذكورة (ثالثا) ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام كاملة (رابعا) اسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل (م) ١٩٣ يجب ايضاً على كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ان يعلن للاخر قائمة اسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس قلم النائب العمومي او وكيله بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة (م) ١٩٤ يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق (م) ١٩٥ يجوز اطلاع المدافعين عن الاخصام على اوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها في قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت اعمال المحكمة نقلها — فان لم يعين المتهم مدافعاً عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

(الفرع الثاني — في الاجراآت التي تحصل بالجلسة وفي فحص الاوراق وفي الحكم)

(م) ١٩٦ يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجري عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ويثبت انه هو بعينه متى افاد عن اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ومحل ولادته (م) ١٩٧ يجب ان يكون للمتهم من يساعده في المدافعة عنه والا كان العمل باطلاً (م) ١٩٨ يلزم ان تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغياً ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تامر بنظر الدعوى في جلسة سرية كالمبين في العبارة الاولى من المادة ١٦٠ (م) ١٩٩ على كاتب المحكمة ان يتلو الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام (م) ٢٠٠ بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع في الاجراآت اللازمة كالمبين في العبارة الثانية من المادة ١٦٠ وتقدم الاوراق الدالة على الثبوت او النفي الى الاخصام والشهود في اثناء المرافعة اذا اقتضى الحال ذلك (م) ٢٠١ تسمع شهادة الشهود على حسب الاصول المقررة في المادة ١٦٥ انما يجوز لكل من رئيس قلم النائب العمومي او وكيله الحاضر في الجلسة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كل منهم ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه اولم يعلن باسمائهم اتباعاً للمادة ١٩٣ وتحكم المحكمة في حال انعقاد الجلسة في هذه المعارضة كما تحكم ايضاً فيما يرفع من اوجه تجريح الشهود او اهل الخبرة (م) ٢٠٢ اذا لم يحضر امام محكمة الجنايات في اول درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة او حضر وامتنع عن اداء الشهادة تتبع في حقه الاصول المقررة في المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ — ويجوز ان تزاد الغرامة التي يحكم بها على الشاهد الذي تخلف عن الحضور الى ان تبلغ اربعة الاف قرش ديواني ولو كان التخلف عن الحضور بعد التكليف به في اول مرة وفضلا عن ذلك يجوز ابلاغ مدة الحبس الى شهر في حالة التخلف عن الحضور بعد التكليف به في ثاني مرة — واما اذا كان الشاهد اللازم الحكم عليه بذلك ممن حضر وامتنع عن اداء الشهادة فيجوز ابلاغ الغرامة الى اربعة الاف قرش ديواني ومدة الحبس الى شهرين — ويتبع في الجنايات ما هو مقرر في المادة ١٤٣ (م) ٢٠٣ لا يجوز اخراج المتهم من قاعة الجلسة في اثناء المرافعة لاي سبب كان ما لم يحصل منه تشويش زائد (م) ٢٠٤ الاحكام المقررة في المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧ و ١٥١ من هذا القانون تتبع في محكمة الجنايات في اول درجة (م) ٢٠٥

تدّون المرافعة والمناقشة بالكيفية والشرائط المقررة في المادة ١٢١ من هذا القانون والمواد التالية لها — وبعد سماع ما يبديه من الطلبات والاقوال واوجه المدافعة والاجابات كل من رئيس قلم النائب العمومي او وكيله والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم والاخصام المسئولين عن حقوق مدنية ان كانوا بحيث يكون المتهم دائماً آخر من يتكلم يقرر رئيس المحكمة بقفل باب المرافعة (م) ٢٠٦ تشرع المحكمة في المداولة فورًا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها (م) ٢٠٧ يجب على المحكمة في مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالقتل على حسب الشريعة الاسلامية الغراء ان تستفتي قبل الحكم مفتي الجهة الكائنة فيها (م) ٢٠٨ ويجب عليها لذلك ان ترسل الى المفتي اوراق الدعوى ويلزم ردها اليها في ظرف ثمانية ايام بالاكثر مصحوبة برايه (م) ٢٠٩ وبعد اخذ راي المفتي تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات (م) ٢١٠ اذا رات المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر — وتحكم المحكمة في التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض ويكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكرناه (م) ٢١١ واذا تراآ للمحكمة أن هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل في مسالة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنية (م) ٢١٢ اما اذا تراآى للمحكمة المذكورة ان هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة في القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل في الحكم عينه في التضمينات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

(الفصل الثاني — في محكمة الاستئناف للجنايات)

(م) ٢١٣ استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في اول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستانف — وتركب محكمة الاستئناف عند الحكم في مواد الجنايات في ثاني درجة من خمسة اعضاء (م) ٢١٤ لا يقبل الاستئناف الامن الاشخاص الاتي ذكرهم (اولاً) المحكوم عليه والاشخاص المسئولون عن حقوق مدنية (ثانيًا) المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بهذه الحقوق فقط (ثالثًا) رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب المذكور (م) ٢١٥ يطلب الاستئناف بالكيفية وفي المواعيد المقررة في مادتي ١٧٧ و١٧٨ من هذا القانون (م) ٢١٦ يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات الى انقضاء المواعيد المذكورة في المادة السابقة وانتهاء نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف (م) ٢١٧ ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك بشرط ان يحضر امام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك — واما اذا لم يكن الحكم صادر ببراءة المتهم فيكون الاجراء على حسب القواعد المقررة في المادة ١٨١ (م) ٢١٨ تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف ثم يصير استيفاء الاجراءات اللازمة بالجلسة على حسب الاصول المقررة في المواد ١٧٠ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ والاحكام المقررة في المواد ١٨٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ تتبع ايضا في محكمة الاستئناف عند انعقادها بهيئة محكمة الجنايات في ثاني درجة (م) ٢١٩ اذا رات محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ماهو مقرر في المادة ٢٠٢ اذا اقتضى الحال ذلك (م) ٢٢٠ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا في الاحوال الثلاثة الاتية (اولا) اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لم يعاقب عليها القانون (ثانيًا) اذا حصل خطاء في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم (ثالثًا اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم (م) ٢٢١ يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة (م) ٢٢٢ تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رات ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكمًا جديدا — واما اذا حصل الطعن مرة ثانية في القضية عينها امام المحكمة وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم في اصل الدعوى حكمًا انتهائيًا (م) ٢٢٣ الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت في قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومي بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف في مواد الجنايات او في جميع الاماكن الاخر المعينة في القانون وعلى باب اعظم محل للادارة في مركز المديرية او في البلد او في القرية التي وقعت فيها الجناية

جنايات وجنح — {(قانون تحقيق الجنايات) الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات — (قتل وضرب وجرح وتهديد)

(م) ٢٠٨ كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون (م) ٢٠٩ الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث امر او موقوفًا على شرط (م) ٢١٠ الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة

ملحوظات

ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه (م) ٢١١ من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت او طويلة يعد قاتلاً بالسم ويعاقب بالقتل اياً كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها (م) ٢١٢ من استعمل التعذيب او افعال الشدة او القسوة بشخص لاجل التوصل الى فعل جناية يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً متى كان الفاعل لذلك من ارباب الشرور المتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك (م) ٢١٣ من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية اخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جناية او تسهيلها او ارتكابهما بالفعل او مساعدة مرتكبها او شركائه على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً (م) ٢١٤ المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبداً (م) ٢١٥ كل من جرح او ضرب احدا عمدا ولم يقصد بالجرح او الضرب قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس سنين واما اذا سبق الضرب او الجرح اصرار او ترصد وتربص فتكون مدة العقوبة بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى عشر سنين (م) ٢١٦ من قتل نفساً خطأً اي من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال وتفريط او عن عدم انتباه وتوق او عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ٢١٧ كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضا وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التي يعاقب بها اذا كان هو القاتل او مشاركاً للقاتل (م) ٢١٨ كل من احدث بغيره جرحاً او ضرباً نشاء عنه قطع او انفصال عضو او فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشاء عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين اما اذا كان الضرب او الجرح صادراً عن سبق اصرار او ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين (م) ٢١٩ كل من احدث بغيره جروحاً او ضربات نشا عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوماً يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اما اذا كان الضرب او الجرح صادراً عن سبق اصرار او ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ٢٢٠ اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار وترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ٢٢١ كل من جرح احداً من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين (م) ٢٢٢ اذا حصلت جنايات او جنح بالقتل او الجرح او الضرب عمدا وكان ذلك مقترناً بعصيان او نهب ففضلا عن الحكم على فاعل تلك الجنايات او الجنح بالعقوبات المقررة قانوناً يحكم بتوقيعها ايضاً على من اغرى الفاعل المذكور او حرضه على العصيان او النهب (م) ٢٢٣ اذا حصل قتل بناء على امر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل — اما اذا كان الرئيس غير قادر على استعمال تلك الوسائل فيحكم بتوقيع العقوبة على فاعل القتل وحده انما يحكم على ذلك الرئيس الآمر بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٢٢٤ اذا كان الجارح او الضارب فعل ذلك بامر رئيس قادر على استعمال وسائل جبرية يحكم على الرئيس المذكور وحده على حسب درجة جسامة الجرح او الضرب بالعقوبات المقررة فيما سبق في حق فاعلي الايذاء اما اذا كان الرئيس الامر غير قادر على استعمال وسائل جبرية فيحكم بالعقوبة على نفس الجارح او الضارب ويعاقب الرئيس بالحبس من ثمانية ايام الى سنة — ومع ذلك من امر شخصاً بايذاء غيره اذى ينشا عنه انفصال عضو او فقد منفعته يعاقب في جميع الاحوال بالسجن الموقت (م) ٢٢٥ لا يعاقب بعقوبة ما القاتل او الجارح او الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه او عن غيره حال حلول الخطر بها (م) ٢٢٦ ولا يحكم ايضاً بعقوبة ما على القاتل او الجارح او الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل او حانوت او اودة او عن كسر محيط مغلق بقفل او كسر حائط او مدخل مكان مسكون او ملحقاته — اما اذا حصل ذلك نهارا فلا يعافى بالكلية القاتل او الجارح او الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ (م) ٢٢٧ من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعد معذورا (م) ٢٢٨ لا يعذر اصلا من قتل او جرح او ضرب احد العساكر النظامية او عساكر الضبط والربط في اثناء تادية وظائفهم تنفيذا للاصول المقررة في اللوائح المختصة بخدمتهم ولو كان يدفع عن نفسه معاملتهم القهرية الصادرة له منهم (م) ٢٢٩ القاتل او الجارح او الضارب الذي ثبت عذره قانوناً يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اشهر اذا كان ما فعله يعد جنحة اما اذا نص القانون بعقوبة اخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها — فاذا كان القتل او الجرح او الضرب عمدا تقدمه سبق اصرار او تربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنين — ويجوز زيادة على ذلك في حالة الجناية ان يجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة (م) ٢٣٠ في جميع الاحوال المبينة في هذا الباب التي تقضي فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها

والحكم بها شرعاً للاشخاص السارية عليهم احكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون (م) ٢٣١ كل من هدد غيره بكتابة او بخبر شفاهي بلغ له على لسان اخر بالقتل او بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة موءبدا لحمله على ان يعطيه مبلغاً او اي شي او على وضعه في محل معين او على ان يفي له بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة — اما اذا كان ما يشتمل عليه التهديد المذكور مستوجباً لعقوبة اخف مما ذكر فتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاثة سنين و بغرامة من ثلاثمائة قرش ديواني الى الفي قرش

جناية —٠ (ر) جنايات —٠ غصب واتلاف—٠ اختصاص (لا ١٥

جناية في الجلسة —٠ (ر) حضور (قم ٨٧: تحكيم المحكمين (قم ٧٢٠

جناية —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ١١٦ : جنح (قتج ١٨٨ —٠ مدة طويلة (قتج ٢٤٩

جناية —٠ (ر) قانون العقوبات ٢ — ٣

جنح —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ١٥٣ تحكم محكمة الجنح في المواد التي تعد جنحة بمقتضى نص في القانون (م) ١٥٤ تحال الدعوى على محكمة الجنح بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او اودة المشورة او بناء على تكليف المدعي عليه مباشرة بالحضور امامها من قبل احد اعضاء قلم النائب العمومي او من قبل المدعي بالحقوق المدنية (م) ١٥٥ تركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون منهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى اولا ولا القضاة الذين حكموا في اودة المشورة كما ذكر في المادة ١٢٢ وتحكم باغلبية الآراء (م) ١٥٦ تكليف المدعي عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة (م) ١٥٧ يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس ان يحضر بنفسه — واما في الاحوال الاخرى فيجوز له ان يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان تامر بحضوره بنفسه (م) ١٥٨ اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق (م) ١٥٩ تقبل المعارضة بالكيفية وفي المواعيد المقررة بالمادة ١٣٠ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في اول جلسة (م) ١٦٠ تكون الجلسة علانية والا كان العمل باطلا ما لم تامر المحكمة بسماع المرافعة كلها او بعضها في جلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للاداب — و بعد ذلك يكون الاجراء على حسب ما هو مقرر في المادة ١٣١ والمواد التالية لها (م) ١٦١ والاحكام المقررة في الباب الاول من هذا الكتاب تتبع ايضا في مواد الجنح ما لم يوجد نص صريح مخالف لها (م) ١٦٢ يجوز لرئيس المحكمة بناء على ما له من السلطة المطلقة ان يامر بتلاوة اي ورقة يرى له لزوم تلاوتها (م) ١٦٣ اذا لم يحضر الشهود في الجلسة يجوز لكل من رئيس المحكمة واعضاء قلم النائب العمومي والاخصام ان يتلو المحاضر التي صار تحريرها في اثناء التحقيق بشهاداتهم — وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير اهل الخبرة او غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور (م) ١٦٤ اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة في حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه تاذن له المحكمة بميعاد ثلاثة ايام بالاقل — فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورات المحكمة ان الدعوى غير صالحة للحكم تامر بتاخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحري والتحقيق وتبقي في هذه الحالة المتهم بالسجن او تامر بالافراج عنه موقتاً اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة او بغيرها (م) ١٦٥ يطلب حضور الشهود على يد محضر الا في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاهاً بواسطة احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط ايا كان — و بعد المجاوبة منهم بانهم حاضرون عند ندائهم باسمائهم يقادون لاودة تخصص لهم ولا يخرجون منها بالتوالي الا لتادية الشهادة امام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ما لم ترخص لهم المحكمة بعبارة صريحة بالخروج ويجوز ان يطلب صرفهم في اثناء سماع شهادة شاهد اخر ويصدر امر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم (م) ١٦٦ من تخلف من الشهود عن الحضور امام محكمة الجنح يحكم عليه في اول مرة بعد تكليفه به على يد محضر او شفاهاً بواسطة احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية كما ذكر في المادة ١٦٥ بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الفي قرش ويكون الحكم بذلك بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بغرامة من مائتي قرش ديواني الى ثلاثة الاف قرش او بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوماً (م) ١٦٧ من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور في اول مرة ثم حضر بناء على تكليفه في المرة الثانية وابدى اعذارا صحيحة تجوز معافاته من الغرامة بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي (م) ١٦٨ اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة امام محكمة الجنح يحكم عليه بدفع غرامة من مائتي قرش وقرش الى ثلاثة الاف قرش ديواني ويجوز زيادة على ذلك الحكم عليه ايضاً بالحبس من ثمانية ايام الى شهر انما لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التي اوءتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من اداء الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (م) ١٦٩ يقيد كاتب المحكمة اسماء الشهود والقابهم وصناعة ومحل كل منهم واقواله وشهادته على

ملحوظات

حسب الاصول المقررة في مادتي ١٤٣ و ١٤٤ من هذا القانون (م) ١٧٠ يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونًا فاذا لم يكن مسجونًا يجوز تاخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تاخيره بعد ذلك — ويلزم ان يكون مشتملاً على البيانات المذكورة في المادة ١٤٧ (م) ١٧١ اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض (م) ١٧٢ اما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فتحكم المحكمة بالعقوبة وتحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية — ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر ان الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة (م) ١٧٣ واما اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والا فيرفعها الى القاضي المذكور (م) ١٧٤ يجوز لستئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح (م) ١٧٥ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستانف ولا يجوز طلب الا للاشخاص الاتي ذكرهم وهم (اولا) المتهمون بالجنحة او المسئولون عما يترتب عليها (ثانيا) المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه دون غيرها (ثالثا) رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب المذكور (م) ١٧٦ لا يقبل استئناف الاحكام الاتي ذكرها وهي (اولا) الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم في مواد المخالفات في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢ (ثانيا) الاحكام الصادرة في الحالة المبينة في المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمينات التي لا يسوغ طلب الاستئناف فيها في المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية ومع ذلك يجوز للاخصام في الاحوال المبينة في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ ان يتظلموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بشرط رفع التظلم بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ ان تحكم بمقتضى ما نص عليه بالمادة ٢٢٢ (م) ١٧٧ ويطلب الاستئناف من رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف عشرة ايام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائي والا سقط الحق فيه ويطلب من المدعي بالحقوق المدنية والمحكوم عليه والاشخاص المسئولين عن حقوق مدنية في الميعاد المذكور من تاريخ اعلان ذلك الحكم والا سقط حقهم فيه ايضًا فان كان طلب الاستئناف مقدمًا من المتهم في شان حكم صادر في غيبته لا يبتدئ الميعاد السالف ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضة — وطلب الاستئناف من النائب العمومي يكون في ميعاد شهر من وقت صدور الحكم المراد استئنافه (م) ١٧٨ طلب الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي بالحقوق المدنية او من رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المستانف — واما طلب الاستئناف من النائب العمومي فيكون بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة الاستئناف التي يكون الحكم فيه من خصائصها (م) ١٧٩ طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي في جميع الاحوال السابق بيانها (م) ١٨٠ ومع ذلك اذا كان الحكم الابتدائي صادرا بتبرئة المتهم يفرج عنه على الفور ولو طلب استئناف ذلك الحكم (م) ١٨١ فان كان الحكم صادرا بعقاب المتهم وكان المتهم محبوسًا ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة الموجودة فيها محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت اعلان طلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة المذكورة ان يسلم في ذلك الميعاد اوراق الدعوى الى قلم النائب العمومي بها وهو يرسلها على الفور لقلم النائب المذكور بمحكمة الاستئناف (م) ١٨٢ يكون تكليف الاخصام بالحضور امام محكمة الاستئناف بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة — ولا يجوز طلب حضور اي شاهد امام محكمة الاستئناف الا اذا امرت بذلك (م) ١٨٣ يقدم طلب الاستئناف الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم في ثاني درجة في مواد الجنح ويكون ذلك في اثناء الشهر الذي رفع فيه الطلب المذكور ويلزم ان تكون هذه الدائرة مركبة من خمسة من قضاة تلك المحكمة (م) ١٨٤ يقدم احد القضاة المركبة منهم الدائرة المنوط بها الحكم في ثاني درجة في مواد الجنح تقريرا عن القضية للدائرة المذكورة وبعد تقديم هذا التقرير تسمع اقوال طالب الاستئناف والاوجه المستند عليها في طلبه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الاخصام ويكون المتهم اخر من يتكلم انما يلزم ان يكون سماع الاقوال والتكلم قبل ابداء راي من مقدم التقرير وباقي الاعضاء (م) ١٨٥ يسوغ في كل الاحوال لمحكمة الاستئناف ان تامر باستيفاء التحقيق او بسماع شهادة شهود اذا رات لزومًا لذلك — وتتبع بالمحكمة المذكورة الاحكام المقررة في المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ (م) ١٨٦ تجوز المعارضة في الاحكام الصادرة من ثاني درجة بناء على طلب الاستئناف في غيبة بعض الاخصام بشرط تقديمها بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة ١٣٠ — وتستلزم المعارضة ضمنا التكليف بالحضور الى اقرب جلسة واذا لم يحضر الخصم الذي قدمها تعتبر كانها لم تكن ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر في غيبته بعد ذلك الا امام محكمة النقض والابرام كالمقرر في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ (م) ١٨٧ تتبع في محكمة الاستئناف الاحكام المقررة في المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من هذا القانون (م) ١٨٨ اذا نرأى لمحكمة الاستئناف ان الواقعة جنائية تصدر امرًا بسجن المتهم ان لم يكن مسجونًا وتحيله على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والا فيرفعها للقاضي المذكور اذا لم يسبق تحقيقها

جنحة —. (ر) مخالفات (محكمة) —. اختصا (لا ١٥)

جنحة —. (ر) صلح (ق ٥٣٢

ملحوظات

جنحة في الجلسة : (ر) حضور (قم ٨٧ : ٨٩ : ٩٠
جنح —٠ (ر) دعوى عمومية (قنج ٣٥ —٣٦—٣٧ —٠حق مدني —٠ قنج ٤٣ —٠ قاضي التحقيق (قنج ٥٥ — ١١٤— ١٢٢ —٠ بينة (قنج ٨١ —٠ متهم (قنج ٩٨ —١٠٣ —٠ جنايات ٢١١
جنح (افراج) —٠ (ر) متهم (قنج ١٠٦
جنح (مدة طويلة) —٠ (ر) مدة طويلة (قنج ٢٥٠
جنح (ماهي الجنح) —٠(ر) قانون العقوبات ٣ — ٤ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٥
جندرمة —٠ (ر) داخلية —٠ بوليس : معاش ١٦ رسنة ١٣٠١
جنزير —٠ (ر) سجن ٥ محرم سنة ١٢٩٩
جنس —٠ (ر) بيع
جنسية —٠ سنة ١٨٦٩ .

(صورة القوانين الصادرة بارادة سنية فيما يتعلق بتنظيم تابعية الدولة العلية وغيرها وذلك في شوال سنة ١٢٨٥)

(م) ١ اذا كان الوالدان او الوالد فقط من تبعة الدولة العلية فاولادهما يحسبون كذلك **(م) ٢** من كان ولد في الممالك السلطانية من والد اجنبي ففي ظرف ثلاث سنوات من ابتداء بلوغه من الرشد يسوغ له ان يطلب تابعية الدولة العلية فهو حق له **(م) ٣** من بلغ من الاجانب سن الرشد واقام في الممالك العثمانية خمس سنين على التوالي فله ان يقدم استدعاء الى نظارة الخارجية الجليلة بالذات او بالواسطة ليدخل في تابعية الدولة العلية **(م)٤** اذا كان احد من الاجانب لم يوف بالشرائط المقررة في المادة السابقة ولكن علم انه ذو استحقاق للدخول في تابعية الدولة العلية فالدولة تساعده على ذلك بصورة مخصوصة فوق العادة **(م) ٥** من دخل في تابعية الدول الاجنبية باذن الدولة العلية ينزل منزلة الاجانب من يوم تغيير تابعيته الاصلية وعلى هذا الوجه تجري معاملته اما من دخل فيها بدون اذن فتحسب تابعيته الحديثة كانها لم تكن وتجري معاملته كمعاملة اتباع الدولة العلية في جميع الامور وعلى كل حال يتوقف ترك تابعيته الاصلية على الارادة السلطانية **(م) ٦** اذا بدل احد تابعيته في ديار الاجانب بدون اذن الدولة العلية او دخل في الخدمة العسكرية عند دولة اجنبية فللدولة العلية ان تسقط تابعيته متى شاءت ومن سقطت تابعيته على هذا الوجه امتنع عوده الى الممالك السلطانية **(م) ٧** المرأة التي تتزوج باجنبي وهي من تبع الدولة العلية اذا طلبت الرجوع الى تابعيتها الاصلية في ظرف ثلاث سنوات بعد وفاة زوجها ساغ لها ذلك وهذا الحكم مشمول في القوانين العمومية المتعلقة بتصرف الاملاك والاراضي عند ذكر الشخص وتابعه **(م) ٨** الذين خرجوا من تابعية الدولة العلية اوحرموا منها اذا كان لهم اولاد ذكور لايحسبون تابعين لوالديهم بل يبقون في تابعية الدولة العلية وكذلك الاجانب الذين يدخلون في تابعية الدولة العلية اذا كانت اولادهم ذكورا فلايحسبون في تابعية والديهم بل يبقون اجانب **(م) ٩** كل من يقيم في الممالك المحروسة السلطانية يعد من تبعة الدولة العلية وتجري في حقه معاملة اتباعها فاذا كان من تبعة الاجانب تعين عليه اثبات تابعيته على موجب الاصول

جنسية —٠ (ر) اجنبي —٠ تونس — غولس
جنيه مجيدي —٠ (ر) عملة ١٧ شعبان سنة ١٣٠٠
جنينة —٠ (ر) حائط (مجله ١١٩٨
جهادية —٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا }
(تعريب سعيد افندي عمون)

(اراضي الجهادية) لما ازمع محمد علي باشا فكره سنة ١٨١٢ او سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجمع عسكرا سنة ١٨١٦ فرض نوعاً من الخدمة العسكرية فاضطر كثيرون من الذين وزع عليهم اطيانا سنة ١٨١٣ الى الانخراط في مصاف العسكرية فالتزم مشايخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لاناس يزرعونها بدلا من اربابها الذين اخذتهم القرعة وبذلك نزعت الاطيان فعلاً من ملكية من كانت في ايديهم على انه كان اذا عاد العسكري الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولي بدون اكلاف البتة على الاطيان التي كانت له قبل انخراطه في العسكرية فكانت الحكومة تعامل الجهاديين في هذه الحالة كطبقة ممتازة من الناس لا كمهاجرين عادوا الى بلادهم بعد ان هجروها مدة —— فلما جلس سعيد باشا على كرسي الخديوية غير هيئة عسكره مرارًا عديدة ولما كان يحب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص في المادة ٢١ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوي الاطيان فقد ورد في المادة المذكورة ما معناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الان فصاعدًا ويتركون اطيانا كانت بايديهم قبل توجههم تجري الحكومة

زراعتها على طرف الغائب بواسطة احد اقاربه او غيره ويؤدي اموال الميري وعند عود الشخص من الجهادية باخذ اطيانه ولا يعتبر فيها طول المدة التي مضت عليها ولا قصرها اه — وقد الغي الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فيما جاء في المادة ٢ منه احكام المادة ٢١ المذكورة وجعل حالة الجهادي كحالة غيره من الناس فقضى بان ارضه تبقى مقيدة باسمه ما دام موجودًا تحت السلاح وان له الحق في ان يتصرف في ارضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان نمرة ٢٤ هذه العبارة الاتية — «الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم تعينها الحكومة من الاطيان الخارجة عن الزمام» وكان هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم ارض مطلقا عند توجههم الى العسكرية والراجح ان الحكومة ارادت باعطائهم اراضي مكافاتهم على خدمتهم او وقايتهم من الفقر فان الامر العالي الرقيم ٢٦ رجب سنة ١٨٦٥ قضى بان الاشخاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى اطيانهم على اسمهم مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفي هذا دليل كاف على ان العبارة التي اوردناها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكين اراضي عند الحاقهم بالخدمة العسكرية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والضرائب اسوة باقي الناس من غير تمييز ولا استثناء

جهادية —. { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) الاطيان المنوه عنها في المادة ١٢ من لائحة الاطيان } (راجع اطيان زراعية) باعطائها للجهادية الذين يتوجهون الى بلادهم يكون اعطاؤها من اطيان الميري المستبعدات الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

جهادية (نظارة) —. (ر) حربية —. معاش : رتب —. صايع —. طلمبة

جهادية (معالجة من كان مريضًا وهو بالاجازة)
—. (ر) اسبتالية ٨ جا سنة ١٢٩٧

جهادية وبحرية (وظيفة نظارة الجهادية والبحرية)
—. (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ٧٨

جهاز —. { (قانون الاحوال الشخصية) متاع البيت والمنازعات التي تقع بشانها } (م) ١١٢ ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المراة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر ابوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لايليق بالمهر الذي دفعه الزوج او بلاجهاز اصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة ابيها بشي منه ولا تنقيص شي من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز (م) ١١٣ اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض. وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شي منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملكه الا باجازة الورثة (م) ١١٤ اذا اشترى الاب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته او في مرض موته او لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته اخذ شي منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة (م) ١١٥ اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبته به (م) ١١٦ الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش امتعتها له ولا ضيافة وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو اغتصب شيئًا منه حال قيام الزوجية او بعدها فلها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده (م) ١١٧ اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو او ورثته ان ما سلمه اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازًا لاعارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركا بين ذلك او كان الجهاز اكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالاب (م) ١١٨ اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج او الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحًا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وايهما اقامها قبلت منه وقضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه — وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما (م) ١١٩ اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمراة يكون للحي منهما عند عدم البينة

جواز قبول الاثبات بالبينة —. (ر) بينة (قم ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠

جوهرسمي —. { صورة ما نشر من الداخلية في ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ (٤ يونيه سنة ٨٠) }

انه مع ما سبق نشره واخيرًا من الداخلية بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ على قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢١ الماه المرقوم نمرة ٦٤ بما يتبع في مبيع ومشترى الاصناف السمية للوقاية من المضرات المحتمل وقوعها من حالة التساهل ومنع تداولها من ايدي من لا يحسن التصرف فيها وبان كل جهة تنتخب الاشخاص المامونين الذين يعتمد عليهم في مبيع تلك الاصناف على قدر اهمية ما يتداول فيها وان تؤخذ عليهم التعهدات اللازمة بمعرفة الضبطيات بالاجراء بموجب القانون السابق نشره في حق ذلك وبانهم يلتفتوا الى نظافة الاواني والاهوان التي تكون استعملت فيها عند استعمالها في اشياء اخرى نظرًا للزومها في مصالحها الضرورية الى من احتاجت مصالحهم اليها في الصناعات والصباغات ونحوها وانه لابد من اجراء التفتيش بالدقة بمعرفة من يتعينوا من طرف الصحة بكل جهة لهذا الامر قد علم الان من مضبطة تقدمت من مجلس الاحكام رقيمة ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٤٧

حصول وفاة حرمة تسمى فاطمة من بندر اخميم بسبب الالتهاب المخي الناشئ من تعاطيها صنف الطرطير المقي زيادة عن المقنن الطبي كما ظهر من امتحان مجلس الصحة الواقع على السيلان الذي وجد بالمعدة ومع الحكم فيها بما استصوب به فبالنظر لما تبادر من ان استحصالها على هذا الصنف ما كان الا من احد العطارين او الاجزاجية بدون ملاحظة للمقدار المقنن تراءى له اعادة النشر عموماً من الداخلية لكافة الجهات تاكيداً لما سبق نشره ولهذا وكون تلك المنشورات تقضي بالمحافظة التامة وعدم التساهل في تداول الاصناف المحكي عنها بالصنة السابق ذكرها وما هو حاصل من تجاري بعض الافراد على ما يخالف نصوصها ما لا يوافق لما يترتب على استمرار هذه الحالة من الخطرات المترتب عليها فقد الحياة كما حصل في هذه الحادثة وكون الغرض من صدورها انما هو اتباع العمل بموجبها لا بقصد مجرد علمها وتركها سداً في زوايا الاهمال قد استنسب تجديد النشر عموماً لكافة الجهات بلزوم الاجراء على حسب ما يتضمنوه ولكي بعد احاطة كل جهة بما يشتملونه يتأكد باتباع الاجراء بمقتضاهم وتوخذ بهكذا التعهدات اللازمة على من يلزم اخذها عليهم من طائفة العطارين وغيرهم مع التنبيه على سائر حكام ومأمورين الادارة بمراقبة ذلك بكمال الاعتناء والدقة وعدم التساهل بعموم وفروع كل جهة وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لمن لزم بما ذكر ولمجلس الصحة على صورة هذا المعلومية واجراء ما يترتب عليه الوقاية من هذا الخطر وان لا يصرف شي من هذه الاصناف من طرف الاجزاجية الا بحسب مقتضاياتها بالمقادير التي تستدعيها الاصول الطبية وبمقتضى تذاكر الحكماء ولزم تحرير هذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

جوهر سمي — { قرار من نظارة الداخلية في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٨ }

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ٨٧ وبناء على طلب مدير الصحة العمومية

قرر

اللائحة الآتية المختصة بالجواهر السمية الواردة من خارج القطر وبيعها به

(الباب الاول — تجارة الجواهر السمية)

(م) ١ الجواهر السمية الواردة للجمرك يجب ان تكون منعزلة عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة تامة **(م) ٢** لا يمكن صرفها الا لاشخاص يكون بيدهم تصريح كتابيا من مصالح الصحة **(م) ٣** كل من رغب المتاجرة في الجواهر السمية المندرجة بالجدول المرفوقه يجب عليه ان يقدم طلباً لمصلحة الصحة موضحاً فيه الجهة الكائن بها المحل المزمع المبيع فيه والجدول المذكور يمكن تكملته بمعرفة مصلحة الصحة التي لها اضافة جواهر او ادوية اخرى تكون سامة او مخطرة وفي هذه الحالة يصير درج الجواهر والادوية المذكورة بالوقائع المصرية على ثلاثة دفع وبعد شهر واحد من آخر نشرة تعتبر من مقتضى هذا القانون ويجب على التجار والعطارين وارباب الصنائع ان يكون لهم معرفة بالقراءة والكتابة — ويجب عليهم ان يقدموا طلباً لمصلحة الصحة عن الجواهر السمية الموجودة بطرفهم ويجب تجديد الطلب عند انتقال محله **(م) ٤** يجب وضع الجواهر السمية داخل اواني كل صنف على حدته ملصوقاً على كل اناء ورقة مكتوباً عليها اسمه وايضاً يكتب كلمة **(جواهر سمية) ولا** يمكن مبيع او صرف تلك الجواهر الا بناء على طلب يتقدم كتابياً من المشتري موضحاً فيه التاريخ ويكون ممضياً منه **(م) ٥** كل ما يصير مشتراه او مبيعه من الجواهر السمية يجب قيده بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليه من مصلحة الصحة ويجري القيد فيه بدون ان يترك مسافات بين الكلمات ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش في حالة حصول مشترى او مبيع مع توضيح جنس وكمية الجواهر المباعة او التي صار مشتراها واسم وصنعة وسكن المشتري والمباع اليه **(م) ٦** يجب على الكيماوية وارباب الصنائع الذين يستعملون الجواهر السمية ان يلاحظوا استعمالها في محلاتهم ويوضحوا ذلك في دفتر مؤشر عليه من مصلحة الصحة **(م) ٧** لا يمكن مبيع الزرنيخ ومركباته خارجاً عن الاستعمالات الطبية ما لم تكن مختلطة بالنيلة بمعدل ثلاثة في المائة **(م) ٨** اذا باع احد التجار الزرنيخ او مركباته يجب عليه ان يطلب من المشتري شهادة محررة من البوليس ويكون واضحاً فيها المقدار المقتضي صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشتري ويجب على التاجر المذكور قيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه في المادة الخامسة

الباب الثاني — بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية

(م) ٩ كل اجزجي يكون مقيما في احد بلاد القطر المصري لا يمكنه صرف ادوية وقتية التي يمكن ان يترتب من استعمالها ضرر الا بناء على تذكرة محررة وموقعاً عليها من حكيم معلوم او من حكيم بيطري يكون حائزا الديبلومة وهذه التذكرة يجب ان تكون

ملحوظات

ملحوظات

مؤرخة ومبيناً بها بالحروف الكاملة مقدار تلك الجواهر وكيفية استعمال الدواء الموصوف ولا يجوز للاجزجي مبيع الادوية المخزنية ما عدا الجواهر البسيطة فقط التي لا يترتب من استعمالها من الباطن او الظاهر ادنى عارض ويجب على الاجزجي ان يمنع كلياً بيع سميات او اي جوهر يعلم انه سام بدون تذكرة طبية (م) ١٠ يجب على الاجزاجية ان يجروا قيد التذاكر الطبية في دفتر يكون بالصفة الموضح عنها في المادة الخامسة والقيد يلزم اجراؤه بدون ترك شيء على بياض ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش ويجب على الاجزاجية بان لا يسلموا هذه التذكرة الا من بعد ختمها منهم ومن بعد توضيح تاريخ صرف الجواهر المذكورة والنمرة المتسلسلة لدفتر القيد وهذا الدفتر يصير حفظه مدة عشرة سنوات بالاقل ويجب تقديمه للحكومة عند الطلب (م) ١١ في حالة ما اذا كانت الادوية المنصرفة مقتضي استعمالها للخارج فيجب على الاجزاجية ان يلصقوا على الاواني او الملفات الداخلها تلك الادوية ورقة ذات لون (احمر برتقاني) ويكون مطبوعاً عليها بالحبر الاسود الكلمات الآتية **(دواء للاستعمال الخارجي بالفرنساوي وبالعربي)** **(م) ١٢** كل زجاجة او علبة او اناء داخله اي صنف من السموم المباع او المنصرف يجب لصق ورقة عليه من الخارج تكون ذات لون احمر برتقاني ويكون مكتوباً عليها كلمة سم بالفرنساوي وبالعربي (م) **١٣** لايلزم الاكتفاء في لصق هذه الورقة الخصوصية فقط بل ايضاً لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبينا بها اسم وعنوان الاجزاجي والدواء المنصرف وكافة البيانات اللازمة للاستعمال (م) **١٤** يجوز للاجزاجية مبيع الجويدار القرني والاصل الفعال له وهو الادجوتين بناء على تذكرة محررة من داية حائزة على ديبلومة **(الباب الثالث — اجرات عمومية)** (م) ١٥ الجواهر السمية يجب ان تحفظ بطرف الاجزاجية والتجار وارباب الصنائع في محل مؤتمن مقفول عليه (م) ١٦ يجب ارسال وتستيف وصرف ونقل وتخزين واستعمال الجواهر السمية بمعرفة المراسلين والعربجية والجمالة والتجار وارباب الصنائع بالاحتياطات اللازمة لمنع حصول ادنى عارض والقدر والبرقانات والاواني والملفات التي تستعمل مباشرة في تلك الجواهر لا يمكن استعمالها لخلافها (م) ١٧ يصير اجراء تفتيشات في كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبي مصلحة الصحة وبرفقتهم مندوب من البوليس اذا لزم الحال لذلك ليتسنى تنفيذ منصوص هذا القانون والمندوبون المذكورون يجرون تفتيش الاجزخانات والمخازن ومغازات التجار وارباب الصنائع الجارين مبيع او استعمال الجواهر السمية المذكورة وتفتيش الدفاتر ويجرون تحرير محاضر عن المخالفات وترسل للنيابة (م) ١٨ كل مخالفة تقع ضد هذا القانون يصير معاقبة مرتكبها طبقا لاحكام قانون العقوبات المصري او المختلط بحسب الحالة وذلك خلاف العقوبات التي تترتب حالة وقوع جنحة او جناية ويمكن لماموري الضبط والربط صدور امرهم بغلق محل من توقعت منه المخالفة بناء على طلب النيابة

(جدول مشتمل الجواهر السمية التي يصير الاجرا نحوها بمقتضى القانون الآتي)

حمض السيانيدريك . حمض الزرنيخوز . زرنيخ ابيض . سم الفار . زرنيخات النحاس . خضرة شيل . خلات النحاس . جنزاره . صبر حمض الازونيك . حمض الكلورايدريك . حمض الفلوريدريك . حمض الاوكساليك . حمض خليك . نوشادر . ثاني اوكسيد الرصاص الاحمر سلقون . ثاني كلورور الزيبق سلماني اكال . بروسين . كربونات الرصاص . اسفيداج . سيانور البوتاسيوم والحديد الاصفر . كرومات البوتاسيوم . حنظل زراريج . سم السمك شجر الماهيز . سيانور الزيبق . كلوروفورم . زراريجين . كولشيسين . كورار وكورارين . ديجينالين . استريكنين . جويد ارفرلي وارجونين . طرطير مقيي . دلفين . خلاصة وصبغة الاكونيت . خلاصة وصبغة ست الحسن . خلاصة وصبغة الشوكران . خلاصة وصبغة الديجيتاله . خلاصة وصبغة البنج . خلاصة وصبغة الداتورة . خلاصة وصبغة اللحلاح . خلاصة وصبغة جوز المقيي . ماء مقطر الغار الكرذي . الماء الملكي اي ماء النار . فول القديس انياس . صمغ نقطي . زيت حب الملوك . مورفين . جوز مقيي . نترات الفضة . افيون خلاصة الافيون وصبغتها المعروفة باللودانوم . أول اوكسيد الرصاص . بيكروتوكسين . الفوسفور وحمض الفوسفوريك . راتنج الحمودية . راتنج الجالبه . كبريت وحمض الكبريتيك . كبريتور الزرنيخ الاصفر والاحمر . كبريتور الزيبق . كبريتات النحاس . الوان الانيلين وجميع مشتقاتها .

ملحوظات

جوهر سمي —٠ قرار صادر من مصلحة الصحة العمومية في شهر لوليه سنة ١٨٨٨

قد تعدل كشف المواد المسمة الملحق بقرار النظارة الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٨ المتعلق ببيع تلك المواد ودخولها بالقطر المصري — حمض السيانيدريك ٠ حمض الزرنيخور وكافة المركبات الزرنيخية ٠ حمض الفلوريدريك ٠ القلويات عموماً ومركباتها ٠ المركبات الزيبقية ماعدا المرهم ٠ سيانور البوتاسيوم وكافة السيانور ٠ حمض الاوكساليك والاوكسلات ٠ حنظل ٠ ززاريخ والمشتق منها (خلاصات وصبغات) ٠ سم السمك ٠ كوراز ٠ الاكونيت ٠ ست الحسن ٠ الشوكران ٠ الديجيتاله ٠ البنج ٠ الداتوره ٠ جوز المقيء ٠ فول القديس ايناس افيون ٠ التملاح ٠ ماء مقطر الغار الكرزي ٠ الجستورا الكاذبة ٠ جو بدار قرني وارجوتين ٠ زيت حب الملوك ٠ زيت وعطر الابهل والسوى ٠ فسفور ابيض ٠ عرق الذهب الطرطير المقيء واوكسيد الانتيمون ٠ الوان الانيلين وجميع مشتقاتها

جوهر سمي —٠ ترجمة قرار صادر في ٤ يونيو سنة ٨٩

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية — و بعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٤ مايو ٨٨ بخصوص لائحة الجواهر السمية الواردة من خارج القطر و بيعها به — وبعد الاطلاع على ماقررته لجنة تحضير القوانين الاستشارية بتاريخ ٢٨ مايو الماضي قرر ماهوات تغير الفقرة الاولى من المادة التاسعة من اللائحة الصادرة في ٢٤ مايو سنة ٨٨ التي هي (وهذه التذكرة يجب ان تكون مؤرخة ومبينابها بالحروف الكاملة مقدار تلك الجواهر وكيفية استعمال الدواء الموصوف) بماياتي وهو — (وهذه التذكرة يجب ان تكون مورخة ومبينابها كيفية استعمال الدواء الموصوف)

جوهر سمي —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢١١

جوهر غير قاتل نشاء عنه مرض —٠ (ر) اسقاط الحوامل (فق ٢٤٣

جوهر مغشوش —٠ (ر) اسقط الحوامل (فق ٢٤٥

جوهر مضر بالصحة —٠ (ر) سرقه (فق ٢٩٣

جوهر ضروري للمعيشة (ر) مزاد (فق ٣٢١ ٣٢٢

جير —٠ (ر) دخولية نمرة ٤٦

جيزة — (ر) منفعة عمومية ٢٤ مارس ٨٦

جيش —٠ (ر) حربية —٠ حكومة (فق ٨١



ملحوظات

ح

حاج ـــ٠ (ر) رخصة سفر ـــ٠ حج

حاجز ـــ٠قرار من محافظة اسكندرية صادر في ١٦ اوليه سنة ٨٨

حيث انه موجود جملة نقط في مدينة اسكندرية اراضي خالية من البناء وواقعة على الشوارع العمومية ويسهل على المارين الاقتراب منها وليست محاطة بحواجز تمنع وصول المارين من الدخول فيها وبهذا السبب حاصل التمكن من القاء الكناسة والقاذورات فيها وبتراكمها تنبعث عنها ابخرة وروايح كريهة ومضرة بالصحة العمومية فضلاً عن كونها تسبب موانعاً لاشغال البوليس ليلاً ٠ فبناء على المادة العاشرة من القانون المدني وعلى مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبعد موافقة رأي تفتيش صحة اسكندرية وتصديق نظارة الداخلية قد قررنا ما هو آت (م) ١ اصحاب الاراضي الخالية من البناء الكائنة في حدود ثغر اسكندرية الواقعة على الطرق العمومية وسهلة الاقتراب للمارين مكلفون باحاطتها بحواجز مانعة للعامة وللحيوانات المارة من الدخول فيها (م) ٢ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية (م) ٣ يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

حاخام ـــ٠ (ر) عونة ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (م) ٦ ـــ٠ قرعة عسكرية

حادثة بحرية ـــ٠ (ر) اقتراض ـــ٠ سيكورتاه (قتب ١٩١

حارة ـــ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ ـــ٠ مخالفات (قق ٣٤١

حارس ـــ٠ (ر) وديعة (ق ٤٩٠ ـــ ٤٩١٠ حجز ٤٤٦ الى ٤٨١

حارس ـــ٠ (ترتيبه) (ر) حجز (قم ٤٤٦ ـــ ٤٤٧ ـــ٠ (اعطائه صورة المحضر (قم ٤٤٨

حارس لادارة المواشي والمهمات الخ ـــ٠ (ر) حجز (قم ٤٥٥

حارس ـــ٠ (استعمال او اعارة الاشيا المسلمة اليه) (ر) حجز (قم ٤٥٧

حارس (معافاته او استبداله) ـــ٠ (ر) حجز (قم ٤٥٨ ـــ ٤٥٩

حارس (عرض) ـــ٠ (ر) عرض حقيقي (قم ٦٩٩

حارس سجن ـــ٠ (ر) هرب المحبوسين (قق ١٣٠ الى ١٣٥

حاضنه ـــ٠ (ر) حضانة

حافظة توريد ـــ٠ { منشور من نظارة المالية في ٢٥ مارث سنة ٨٤

انه قد تبين بالمنشور السابق بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٧ الطريقة الواجب على الصيارف اتباعها في توريد متحصلاتهم بخزائن المديريات لكن حيث ان الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٣ يقضي بوجوب تقفيل حسابات كل سنة في ٣١ دسمبر فقد صار من اللازم والحالة هذه تعديل او رنيك حافظة التوريد التي كانت تندرج بها سابقاً ايرادات السنة الجاري تقفيل حساباتها وايرادات السنة

ملحوظات

الحالية فبناء عليه يقتضي على الصيارف اعتبارًا من اول مايو سنة ١٨٨٤ ان لا يحرروا حافظة مخصوصة عن ايرادات كل بلد بل يلزم ان تدرج بالحافظة نمرة ١ الايرادات المقررة عن جميع بلاد الصيارفية اما ايرادات المصلح وورق النمغة وغيرها الغير جاري تحصيلها بمعرفة الصراف بل مسلمة له لاجل توريدها لخزينة المديرية فلا يصير درجها ضمن الحافظة المذكورة بل تورد بمقتضى الحافظة (استمارة نمرة ١٤٠) — الحافظة نمرة ١ هي محررة بكيفية تمكن من درج ايرادات الصيارفية المؤلفة من اربعة بلاد في خانات منفصلة فيها عن كل بلد على حدتها واذا كان بنوع الاستثناء تحتوي الصيرافية على اكثر من اربعة بلاد فيجب على الصراف ان يوضح على ظهر الحافظة المذكورة بيان ايرادات البلاد باجمعها على حسب الوضع الكائن بالحافظة بمعنى ان الاجمالي يورد في الوجه المطبوع والبيان يورد في ظاهر الحافظة اما تحرير العلم خبر ففي حالة وجود اكثر من اربعة بلاد بالصيرافية يجب على على المديرية ان توضح على ظهر العلم خبر اسماء البلاد والمبلغ الذي يخص كلا منها — يجب على الصيارف ان تعطي لحوافظ التوريد نمرة متسلسلة يصير ترحيلها الى الخانة السادسة في يوميتهم لان هذه النمرة هي نفس نمرة العلم خبر الذي يعطى لهم من المديرية ويجب على المديرية ايضًا ان تعطي للاعلام الخبر نفس نمرة كل صراف المتسلسلة وهذه النمرة يصير ترحيلها الى دفتر الاموال المقررة — يجب ان تكون نمر تسديدات الصيارف متسلسلة من اول يناير لغاية ٣١ دسمبر من كل سنة لكن بالنظر لكونه قد مضى لحد الان ثلاثة اشهر من السنة الجاري فيجب على الصيارف ان تعطي نمرة ١ لاول دفعة يجرونها بمقتضى الحافظة الجديدة وهكذا بالتبعية للتسديدات التي يوردونها لغاية ٣١ دسمبر ولا بد ان تلاحظ المديريات ان في ذيل خانة بيان اصناف العملة المؤلفة منها دفعة الصراف موضحًا عن الصرفيات التي اجراها الصراف لحساب المديرية فسيرسل اليها فيما بعد تعليمات بهذا الشان — في كل الاحوال يجب ان المبلغ قرين (جملة الوارد من طرف الصراف) يشتمل على اجمالي جميع الايرادات المقررة المتحصلة بمعرفة الصراف — يجب على الصيارف ان تصحب حافظة التوريد لا بدفتر اليومية فقط بل بدفتر اجمالي اموال الناحية فالمديرية تضاهي بكل دقة حافظة التوريد على يومية الصراف وتضاهي ايضًا دفتر اجمالي اموال الناحية على يومية الصراف وعلى جرائد الاموال المقررة الموجودة بالمديرية ويجب على المديرية اخطار المالية تحت مسئوليتها عن كل تاخير او اهمال او خلل يقع من الصراف في عمليته وان لاحظت المديرية في احد الدفعات بدفتر اليومية شبهة فتطلب من الصراف ان يحضر معه جريدته عند حضوره في الدفعة التالية لمراجعتها وظهور الحقيقة — بقية الاحكام الواردة بمنشور نمرة ١٧ بخصوص الطريقة الواجب اتباعها في توريد متحصلات الصيارف بخزائن المديريات تبقى على ما هي عليه — فيقتضي تبليغ هذه التعليمات لصيارف البلاد وحيث ان حافظة التوريد هي الورقة الحسابية الوحيدة التي تقدمها الصيارف فتنبهوا عليهم بدقة مراعاة الاحكام المذكورة اعلاه ويقتضي ايضًا التنبيه على المامورين الذين تحت ادارتكم بان المالية تعاقبهم عن كل اهمال يصدر منهم في مراجعة حسابات الصيارف كما تعاقب الصيارف الذين لا يكونون اتبعوا في تحرير حوافظ التوريد الاجراء على حسب الكيفية الموضحة بهذا المنشور

حافظة شهرية —٠ منشور من نظارة المالية في ٢٢ مارث سنة ١٨٨٤

ان التعليمات السابق صدورها في سنة ٨٠ تقضي على مصالح الحكومة بحفظ نسخة عندها من كل من المستخرجات الشهرية وكافة الحوافظ التي ترسلها شهريا لنظارة المالية وكان القصد من ذلك سهولة البحث عن الاستعلامات التي تطلبها المالية فيما بعد عنا يكون ظهر لها من مراجعة الحسابات لكن حيث انه في مدة الثلاث سنوات الاخيرة كان للمصالح كل الوقت اللازم لاجل ان تاتلف على سير الاشغال على حسب الطريقة الجديدة المتبعة بواسطة الاصلاحات التي صار ادخالها في حساباتها فقد صار والحالة هذه لا لزوم لحفظ صورة في المصالح من المستخرجات والحوافظ الشهرية المستخرجة من نفس دفاترها ومن حيث ان هذه المستخرجات والحوافظ ما خرجت عن كونها منسوخة حرفيًا من الدفاتر الموجودة بالمصالح ففي امكان هذه المصالح من الان فصاعدا الاجابة بمجرد الطلب عن كل ما يلزم من الاستعلامات هذا وحيث ان المالية ترغب تخفيف وتسهيل اعمال كتاب الحسابات فقد قررت بان المصالح لا تلتزم بحفظ نسخة بطرفها من الحوافظ والمستخرجات الشهرية المذكورة خصوصًا وان ما قد سبق تقريره بخصوص حفظ تلك الحوافظ والمستخرجات ما كان الا موقتًا ومن قبيل الاحتياط بالنسبة للترتيبات الجديدة فبناء عليه يجب على المصالح ان لا تستخرج من دفاترها سوى نسخة واحدة من الحوافظ والمستخرجات الشهرية وهي التي ترسل لنظارة المالية وان تراعى احكام هذه التعليمات من حيثية طلب الاستمارات المطبوعة

حافظة شهرية —٠ (ر) ورقة مناقضة ٢٠ يناير سنة ٨٤

حافظة الوديعة —٠ (ر) وديعة

حاكم —٠ (ر) قضاء (مجلة ١٧٨٥ —٠ قضاة — مقاومة

حالة —٠ (ر) اثبات الحالة

حالة مخففة —٠ (ر) عذر

حامل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة

حانوتي —٠ امر عال صادر في ٩ نوفمبر سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار ابطال الاحتكار الذي كان متبعًا عرفا في طائفة الحانوتية

ملحوظات

واشغالهم (م) ٢ اعال طائفة الحانوتية تكون من الآن فصاعداً على مقتضى اللائحة المرفوقة بامرنا هـذا المشتملة على اثنين وعشرين مادة

(لائحة اعمال طائفة الحانوتية)

(الفصل الاول — فيما يتعلق بابطال الاحتكار وبحصر الحوانيت)

(م) ١ قد ابطل ما كان مصطلحاً عليه بين الحانوتيه من تخصيص حدود واخطاط معلومة لكل حانوت بنوع الاحتكار فيكون غسل وشيل الاموات بحسب رغبة اهاليهم من اي حانوت كان (م) ٢ مراكز الحوانيت وتعداد ما يلزم وجوده منها بكل قسم من اقسام مدينة المحروسة وضواحيها وبكل خط منها تعين بمعرفة اعيان سكان القسم المصرح في المادة الثالثة من هذه اللائحة عن انتخاب رؤساء الحوانيت بمعرفتهم وبيت المال يقسم ويوزع الاخشاب الموجودة الآن على جميع هذه الحوانيت (م) ٣ يصير تعيين رؤساء لهذه الحوانيت مع ما يلزم من المغسلين والمغسلات بعد ان يعين بيت المال عدد ما يكفي منهم لكل حانوت ويكون تعيين من ذكروا بالكيفية الآتية وهي (**اولا**) ترغيب اعيان سكان كل خط وتوفير رضائهم او اغلبهم عمن ينتخب رئيسا للحانوت ويصير اجراء هذا الترغيب عن يد مندوب من بيت المال يتحد في ذلك مع مأمور القسم (**ثانيا**) اتضاح عدم وجود سوابق جنائية للمنتخب (**ثالثا**) اختبار الرئيس المنتخب والمغسلين والمغسلات بمعرفة مفتي بيت المال واتضاح معرفتهم باحكام الغسل الشرعية وفرائضه وسننه (**رابعا**) ان يكون المنتخب لرآسة الحانوت ذا دراية بالقراءة والكتابة ومع ذلك يجوز تعيين من لم يدر القراءة والكتابة اذا توفرت فيه الثلاثة شروط الاول انما في هذه الحالة يجب عليه ان يخصص له كاتبا على مصاريفه لتأدية ما يلزم من الاعمال الكتابية لاجراآت الحانوت — واذا نظر لبيت المال بعد الآن لزوم تجديد حوانيت زيادة عما ذكر او طلب ذلك سكان خط من الاخطاط فيسوغ له اجراء ذلك بالمخابرة مع المحافظة (م) ٤ تعيين وعزل رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ومختار الطائفة الآتي ذكره في المادة العشرين من هذه اللائحة لا يكون الا باذن الداخلية بعد المخابرة في شأنه بين محافظة مصر وبيت المال على شرط ان المخالفات التي تحصل منهم في الامور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريًا بمعرفة القومسيون الاداري المشكل بالمحافظة لنظر مواد رؤساء ومشايخ ومختارة الطوائف والاقسام والحارات مع عدم الاخلال بالدعوى التي يكون هناك محل لاقامتها جنائيا او مدنيا على المعزول تطبيقا لقرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ يناير سنة ٨٧ (م) ٥ على بيت المال بعد اعتماده رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ان يحرر لكل منهم رخصة رسمية بيده مجانا مع تجديد سجل بالمصلحة لحصر جميع اسماء الرؤساء والمغسلين والمغسلات (م) ٦ يلزم رئيس كل حانوت ان يستأجر محلا بالنقطة المعينة له لجعل مركز الحانوت فيه ويدفع اجرته من ايراده بحيث يكون كافيا لوضع الاخشاب وان يستحضر ايضاً من الانفار الشغالة ما يكفي للحانوت ويجعل اقامته نهارا به هو وأولئك الانفار والمغسلين والمغسلات (م) ٧ الاصطلاح المتمسك به بعض الاشخاص وهو ادعاؤهم الملكية في حوانيت بعضها هدم ولا وجود له وبعضها صار اخلاؤه من وضع الاخشاب وأجرها ملاكها لغير ذلك ولا يزالون يستولون على ما يتحصل من ايراد الحانوت المستجد نظير قيامهم بدفع ايجاره تشبثاً منهم باحتكار هذه الحوانيت بحدود محلات معلومة كل ذلك يعتبر لاغياً وباطلا في الحال والاستقبال وللملاك الحوانيت الموجودة الآن الحرية المطلقة في تأجيرها حوانيت او غيرها (م) ٨ كل التقارير التي حررها رئيس الطايفة الحالي والتي يحتمل سبق تحريرها من اسلافه لرؤساء الحوانيت بالمعلمانية للحانوتية او بالملكية للحوانيت وايراداتها تعتبر باطلة لا يعول عليها ولا يسوغ لاي انسان كان تحرير شيء من قبيلها بعد الآن

(الفصل الثاني — في حدود الحانوتية ومالهم وما عليهم)

(م) ٩ لا يسوغ لاحد رؤساء الحوانيت او المغسلين والمغسلات او احد الانفار الشغالة ان يتوجه من تلقاء نفسه لتشهيل اي متوفي وشيله الا بناء على طلب يحضر له (م) ١٠ عند ورود الطلب لاي حانوت

ملحوظات

يلزم رئيسه ان يتوجه في الحال لمحل المتوفي ويحرر البوصلة اللازمة لحكيم القسم التابع له جهة الوفاة بايضاح اسم المتوفي ووالده وعليه ان يطلب حضور مندوب بيت المال لو دعت الحالة لضبط تركته وفي الاحوال التي لا يكون لبيت المال شأن فيها لضبط تركة للمتوفي يجب على رئيس الحانوت تحرير السند اللازم واخذه بذلك ممن يتعهدون يوم الوفاة (م) ١١ السندات اللازم تحريرها يوم الوفاة في الاحوال التي لاتستدعى ضبط تركة للمتوفي كائن تكون وفاته عن ورثة بلغ حاضرين ويكون من ضمنهم قصر او غائبون لكن لفقر المتوفي لم تخلف عنه تركة تضبط فهذه السندات يجب على رئيس الحانوت الدقة في تحريرها وجعلها شاملة للبيانات الآتية وهي **(اولا)** تاريخ الوفاة بايضاح اليوم والشهر والسنة **(ثانيا)** اسم المتوفي ووالده ومحل سكنه وصناعته اوجهة استخدامه **(ثالثا)** بيان ورثته ونسبتهم له وايضاح اسم كل منهم **(رابعا)** بيان ما يكون له من الاوقاف نظارة كانت او استحقاقا والمرتبات الاميرية بايضاح انواعها والجهة المربوطة بها مع الحصول على سراكيها ان امكن وان لم يكن له شيء مما ذكر فيتوضح ذلك في السند — ويلزم ان يذكر في السندات التي تحرر عن المتوفين الذين لاتركة لهم زيادة عن توضيح اسماء الغائبين او القصر من الورثة بان المتوفي لم تخلف عنه تركة (م) ١٢ اذا وجد للمتوفيين الذين من قبيل المذكورين في المادة السابقة اختام يجب اخذ بصمتها بالسند وجبرها عن يد الحاضرين ان امكن ويذكر ذلك بالسند والا فيتوضح فيه عدم وجود ختم للمتوفي (م) ١٣ اخذ هذه السندات يلزم ان يكون من اثنين ممن لهم المام ومعرفة تامة بحال المتوفي وان تعذر وجود اثنين يتعهدان بما ذكر فيكتفي بشخص واحد انما يجب في هذه الحالة الاشهاد عليه ممن يلزم من الحاضرين بحيث يكون تحرير واخذ السند في اقرب وقت ممكن لعدم عطل تشهيل جنازة المتوفي واذا فرض عدم وجود من يتعهد فعلى رئيس الحانوت ان يعلن بيت المال فورا بذلك ليجري اصوله وواجباته وفي هذا الآن يبادر بتشهيل الجنازة ولايؤخرها (م) ١٤ كل رئيس حانوت يدعى لشيل اي متوفي يجب عليه المبادرة بالتوجه وتشهيل الجنازة بعد استيفاء اجراآت بيت المال والحكيم ويلزمه ايضاً المحافظة على ما يوضع من الحلى والمصوغات وغيرها على اخشاب المتوفيين (م) ١٥ لاهالي المتوفيين الحرية التامة في احضار من يريدونه من حضرات العلماء والفقهاء ليتولى غسل المتوفي ان شاؤا ذلك ولا يسوغ لرئيس الحانوت ولا لأحد من افراد الحانوتية التابعين له ان يعارض فيما ذكر انما يجوز ان يكون اجراء الغسل بحضور رئيس الحانوت (م) ١٦ اجرة الغسل والشيل والدفن للفقراء من الاهالي بالنسبة لاي متوفي صغيرا كان او كبيرا تقررت من عشرة قروش الى عشرين قرشا صاغا فلا يجوز لاي انسان كان من رؤساء الحوانيت او الحانوتية او المغسلين او المغسلات ان يجبر اهالي المتوفين الذين من هذا القبيل على ان يتحصل منهم في مقابلة ماذكر على شيء يزيد عن تلك القيمة — واذا تاخر رئيس اي حانوت عن اجابته طلب اهل المتوفي اواخر تشهيل جنازته بدون موجب او قصر في تادية واجبات الغسل الشرعية او تحصل على اجرة من اهل المتوفي الفقراء زيادة عما تقرر فبعد تحقيق واثبات ذلك عليه بناء على شكوى ذي الشان يصير عزله من وظيفته ويعين بدله بالشروط المبينة في المادة الثالثة (م) ١٧ على بيت المال ان يخصص لمركز كل حانوت دفترا سنويا يختم على صفحاته بختم المصلحة وهذا الدفتر يقيد به رئيس الحانوت يوميا اسماء المتوفين وآبائهم وتاريخ الوفاة ومحل السكن ويتأشر بالحوظة عمن ضبط له بيت المال تركة ومن لم يضبط له وفي آخر كل سنة تسلم هذه الدفاتر لبيت المال لحفظها بدفترخانته بعد مراجعتها ويجري تجديد بدلها عن سنة اخرى وهكذا (م) ١٨ رئيس كل حانوت مكلف بان يقدم يوميا لبيت المال سندات وكشوفات المتوفين ويوميات الحكماء المحررة باسمائهم بعد مراجعتها على السندات وموافقتها لها وللوارد بدفاتر الحكما وعليه ان يتفقد سير الشغالة والمغسلين والمغسلات بالحانوت على الدوام ويحذرهم من ارتكاب مايخالف احكام هذه

اللائحة (م) ١٩ اذا عزل رئيس اي حانوت او احد المغسلين او احدى المغسلات لارتكابه ما يقضي ذلك فيجوز تعيين بدله ممن يرى فيه بيت المال الاهلية من ارباب هذا الكار موقتا حتى يتم تعيين البدل بالشروط المدونة بالمادتين الثالثة والرابعة وذلك بالمخابرة مع المحافظة وموافقتها عليه واذا طرا عذر لرئيس اي حانوت بسبب مرض اونحوه فله ان يوكل وكيلا عنه لملاحظة اشغال الحانوت ممن يرى فيه لبيت المال الدراية والاهلية ويقر عليه وتشعر المحافظة عنه (م) ٢٠ تلغى رئاسة طائفة الحانوتيه ويكتفي بتعيين مختار لها من ضمن روساء الحوانيت برغبتهم ورضائهم للقيام باجراآت تحويل الويركو ومايتعلق به ممايختص بالدائرة البلدية واذا حدث له عذر يجوز له ان يوكل عنه احد الروساء الآخرين

(الفصل الثالث في الجزاآت واحكام عمومية)

(م) ٢١ من تاخر يوما ما من روساء الحوانيت في تقديم كشوفات وسندات المتوفيين ويوميات الحكماء لبيت المال اومن يهمل منهم في اخبار بيت المال عمن يلزم ضبط تركته من المتوفيين يجازى اداريا في اول دفعة بدفع غرامة قدرها خمسة وعشرين قرشا او بالحبس خمسة ايام وفي ثاني دفعة تكون الغرامة خمسين قرشا وبالحبس اسبوعا واحد او اذا وقع منه ذلك دفعة ثالثة فيعزل من وظيفته ويتعين بدله وبالجملة يجازى بهذه الجزاآت كل من يرتكب ممن ذكروا امرًا يخالف احكام هذه اللائحة وذلك فيماعدا الاحوال التى تقضي بالعزل فهذه يتبع فيها احكام المادة الرابعة (م) ٢٢ على محافظة مصر وبيت المال تنفيذ احكام هذه اللائحة واذا طرا امر لم يكن مصرحا به فيها ولم يتيسر تنسيبه لموادها فتخابر عنه نظارة الداخلية ويتبع ما يصدر منها بشانه

حانوتي—٠ (ر) بيت المال

حاوي (حواة ورفاعية)—٠ {منشور من الداخلية رقم ١٦ را سنة ١٣٠٠}

قد دلت وقائع الاحوال على ان بعض الاشخاص (الذين يقال عنهم حواه) يوجد معهم حشرات سمية مثل ثعابين وحيات وعقارب وما اشبه يلعبون بها امام الناس بقصد طلب الاحسان ويترتب على لعبهم بها ان بعض الناس من يكون موجودا يريد التفرج عليها فيقبض عليها او يتقرب منها او لمجرد وصولها اليه تلدغه فيصيبه سمها ويموت وقد حصل ذلك فعلا في هذه الايام بجهة ببا التابعة لمديرية بني سويف فان احد الاشخاص (الحواه) قصد طلب احسان ووقف امام منزل شخص يقال له علي مصطفى ومع ذلك الحاوي ثعبان القاه في الارض فقصد علي المحكى عنه التفرج علي الثعبان فمسكه بيده فتناوش الثعبان احد اصابع يده ولدغه فيه وفي الحال اغمى عليه وتوفى بهذا السبب كما ظهر من الكشف الطبي الذي صار اجراؤه عليه وحيث ان وجود الحشرات السمية المماثلة لهذه بطرف الحواه او غيرهم ودورانهم بها في الطرق هو امر خطر بالنوع الانساني لما ينشا عنه من فقد حياة كل من وصلت سميات تلك الحشرات فوقاية لحياة النوع الانساني وحفظا له من الخطر قد نرآآ اقتضا النشر للجهات بمنع الحواة وغيرهم من سائر الناس من حمل الحشرات السمية او وجودها عندهم باي صفة كانت وان يصير التنبيه على كل متحرف بحرفة الحواة والاشخاص المعروفين (بالرفاعية) الجاعلين حمل هذه الحشرات حرفة لهم ويدعون ان لهم معرفة باخراجها من المنازل ومن محلات وجودها بعدم استعمال الانواع المضرة المذكورة مطلق ومن الآن فصاعدا كل من يوجد عنده نوع منها يجازى قانونا على مخالفته للتنبيهات وقد تحرر في تاريخه بهكذا لسائر المديريات والمحافظات ومن الجملة هذا تكم المعلومية والاجرا على وجه ما توضح

حائط—٠ {(مجلة) في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران}

(الفصل الاول)

(في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك)

(م) ١١٩٢ كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك واحد وفوقانيه لاخر فلصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني يعني بتستره من الشمس وبتحفظه من المطر فليس لاحدهما ان يفعل شيئاً مضرًا الا باذن الاخر ولا ان يهدم بناء نفسه (م) ١١٩٣ اذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الجادة واحدًا فصاحبا المحلين يستعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الاخر من الدخول والخروج (م) ١١٩٤ كل من ملك محلا صار مالكاً ما فوقه وماتحته ايضاً يعني يتصرف في العرصة التي هي ملكه بالبناء والعلو به كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها مخزناً وينشئها كما يشاء عمقاً وجعلها بئرًا (م) ١١٩٥ من احدث في داره بيتاً فليس له ان يبرز رفرافه علي هواء دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار (م) ١١٩٦ من امتدت اغصان شجر بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى الجار ان ظل الشجرة مضر بمزروعات بستانه لاتقطع الشجرة (م) ١١٩٧ لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابدًا الا اذا كان ضرره الى غيره فاحشاً كما ياتي تفصيله في الفصل الثاني

ملحوظات

(الفصل الثاني – في حق المعاملات الجوارية)

(م) ١١٩٨ كل احد له التعلي على حائط الملك وبناء مايريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً (م) ١١٩٩ والضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب له وهناً ويكون سبب انهدامه (م) ١٢٠٠ يدفع الضرر الفاحش باي وجه كان مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداداو طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة فهذا كله ضررفاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار اخرفشق فيها نهرًا الى طاحونه وجرى الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك لو احدث رجل بيدرًا في قرب دار اخرو يجيء الغبار منه يتاذى صاحب الدار حتى لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب بيدر آخروسد مهب ريحه فانه يكلفه رفعه للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضررا فاحشاً فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق وتضرر جاره من جرى مائه ضررًا فاحشاً فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق واصلاحه (م) ١٢٠١ منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه رفعه للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباكان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا (م) ١٢٠٢ رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررا فاحشاً فاذا احدث رجل في داره شباكاً او بناء مجددا وجعل له شباكاً مطلا على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانه يومر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبورا لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترا من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فان يومر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله راجع مادة ٢٢ (م) ١٢٠٣ اذا كان اواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلما وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤ (م) ١٢٠٤ لا تعد الجنينة مقر النسا فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نسا جاره لكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها (م) ١٢٠٥ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نسا جاره فيلزمه عند صعوده اعطا النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر يمنعه الحاكم عن الصعود بلا اخبار (م) ١٢٠٦ اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما كان يرى من الحصة التي اصابت احدهما مقر النساء الاخر يؤمر ان يتخذا سترة مشتركة بينهما (م) ١٢٠٧ رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء اخر واحدث عنده بنا فان كان هذا المحدث متضررا فعليه دفع الضرر مثلا اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقرنسا دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كما لو احدث شخص دارا في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحداد وكذا اذا احدث رجل دارا في القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلا ان غبار البيدر يجي على داري (م) ١٢٠٨ اذا كان شبابيك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصة فيها دارا وبعده اعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبابيكه مشرفة على مقر النسا من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو يرفع المضرة عنه وليس له ان يقول لصاحب المنزل امنع نظر منزلك (م) ١٢٠٩ اذا احدث شخص شبابيك في داره يمنع اشرافها على مقر نسا جاره بنا مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البنا المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقر نسا الجار فليس له ان يقول للشخص سد الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته (م) ١٢١٠ احد شريكي الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون اذن الاخر سوا كان ما يفعله مضرا بالاخر او لا لكن اذا اراد احدهما بنا بيت في عرصته فله ان يضع روس جذوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضاً حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يتحمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لهما على التساوي واراد احدهما ان يزيد في اخشابه فللاخر منعه (م) ١٢١١ ليس لاحد الشريكين في الحائط المشترك ان يحول محل اخشابه التي على الحائط يمينا او شمالا ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابه عالية واراد تسفيلها فله ذلك (م) ١٢١٢ اذا كان لشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبني في قربه كنيفاً او سياقاً مالحاً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه فلذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبنى اخر عنده سياقاً مالحاً وقذره يضر بالماء الحلو ضررا فاحشا ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

حائط —٠ (ر) طريق (مجلة) —٠ ارتفاق —٠

سرقة —٠ شركة (مجلة ١٠٤٧ : مخالفات (قق ٣٤٧

حبة —٠ (ر) فدان —٠ رطل

حبس —٠ (ر) داين (ق ٥٥٤ —٠ سجن : رأفة (قق ٣٥٢ —٠ نفقة

ملحوظات

حبس (توقيع عقاب الحبس) —٠ (ر) حكومة (قق ٨٠ —٠ رشوة

حبس احتياطي —٠ (ر) قانون العقوبات ٢٠ : عقوبة الجنايات (قق ٤٥

حبس اكثر من اسبوع —٠ (ر) قانون العقوبات ٤ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٤

حبس مدة اسبوع فاقل —٠ (ر) قانون العقوبات ٥ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٥

حبس امتعة المسافر —٠ (ر) مسافر (قتب ١٤٧

حبس البضائع والاوراق —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٨٥ — ٨٦

حبس الثمن —٠ (ر) ثمن (ق ٣٣١

حبس الزوجة —٠ (ر) نفقة (ش ١٧٠

حبس الشي —٠ (قانون مدني)

(م) ٦٠٥ يكون الحق في حبس العين في الاحوال الآتية فضلا عن الاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون —(اولا) للدائن الذي له حق الامتياز (ثانيا) لمن اوجد تحسينا في العين ويكون حقه من اجل ما صرفه او ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التي حصلت بسبب التحسين على حسب الاحوال (ثالثا) لمن صرف على العين مصاريف ضرورية او مصاريف لصيانتها

حبس الشي —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ٩٢ :تسليم المبيع (ق ٢٧٩ : ٢٨١ : ٢٨٢ وديعة (ق ٤٨٨ رهن (ق ٥٤٠

حبس المال —٠ (ر) رهن (مجلة

حبس المبيع —٠ (ر) تسليم وتسلم

حبس المستاجر : (ر) اجارة (مجلة ٤٨٢ : اجارة

حبس المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٩—٢٤٠ —٢٤٣ —٠ اتحاد المداينين (قت ٣٤٧

حبس بدون امر الحاكم : (ر) قبض (قق الباب الخامس

حبس من يقع منه تشويش في الجلسة :(ر) حضور (قم ٨٩

حبش —٠ { معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش رقيمة ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٤

انعقدت المعاهدة بين جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانية العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة يوحنا نجاشي الحبشة والبلاد التابعة لها الذي اقامه مولاه عز وجل ملكا على صهيون والجناب العالي محمد توفيق خديو مصر — وذلك انه لازالة الخلاف الحاصل بين يوحنا نجاشي نجاشية الحبشة ومحمد توفيق خديو مصر ولاقرار السلم بينهما قد اتفق الثلاثة على عقد معاهدة يجب عليهم وعلى ورثائهم واخلافهم مراعاة احكامها وقد تم عقد هذه المعاهدة عن يد الاميرال السير وليام هيوات رئيس عموم المراكب الحربية الانكليزية في الهند الشرقي وقد استنابه جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وعن يد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة الذي لم يستنب احدا وسعادة مازون بك محافظ مصوع الذي استنابه جناب خديوي مصر المعظم وقد عقدوا هذه المعاهدة بعد الاتفاق على احكامها (م) ١ ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة يجوز لكافة البضائع ومنها السلاح والذخائر ان تنقل من والى الحبش على طريق مصوع (م) ٢ ابتداء من غرة ستمبر سنة ٨٤ الموافق اليوم الثامن من ماسكارام سنة ١٨٧٧ ترد الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة البلاد المعروفة ببلاد البوغوس وعند اخلاء جيش الخديوي المعظم محاض كسالا وعميديب وسنهيت ترد كذلك الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة وتدبير ملكه الابنية الموجودة في بلاد البوغوس التي هي الآن ملك الجناب الخديوي المعظم وترد لجلالته مع هذه الابنية كافة الذخائر ومهمات الحرب التي تكون حينئذ فيها لتكون ايضاً ملكه (م) ٣ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بان يسهل لجيش الجناب الخديوي المعظم الانسحاب من كسالا وعميديب وسنهيت واجتياز اتيوبيا الى مصوع (م) ٤ يتعهد الجناب الخديوي المعظم بمنح كافة التسهيلات التي يحتاج اليها جلالة نجاشي نجاشية الحبشة في امر تعيين قسس حبشيين في اتيوبيا (م) ٥ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة والجناب الخديوي المعظم بان يسلما لبعضها المجرم او المجرمين الذين يفرون من بلاد احدها الى بلاد الاخر للتخلص من المعاقبة (م) ٦ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشية بتحكيم جلالة ملكة انكلترا في تسوية كل خلاف عساه ان يحصل بينه و بين الجناب الخديوي المعظم فيما بعد التوقيع على هذه المعاهدة (م) ٧ سيصدق على هذه المعاهدة جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجناب خديو مصر المعظم ثم ترسل الى ادوا في اقرب ما يمكن من الوقت — بعد ان عملت هذه المعاهدة بادوا في الثالث من يونيو سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٧ من جونفت سنة ١٨٧٦ قد وقع عليها وختمها باختامهم السير وليام هيوات بالنيابة عن جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة نجاشي نجاشية الحبشة بالنيابة عن نفسه وسعادة مازون بك بالنيابة عن جناب خديو مصر المعظم

ختم جلالة النجاشي

(الامضا) (هيوات) (الامضا) (مازون)

وافقنا وصدقنا على المعاهدة المبينة انفا بعد الاطلاع عليها والنظر فيها وتكون احكامها مرعية الاجرا باكملها وللاعتماد قد تحرر هذا موشحا بتوقيعنا عليه — تحرر في سراي عابدين العامرة (الامضا) محمد توفيق

(بامر الحضرة الخديوية)

(رئيس مجلس النظار)

(وناظر الخارجية)

(الامضا)

(نوبار)

ملحوظات

حبل —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٨٥

حَبَل —٠ (اقل المدة ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها سنتان) ش ٣٣٢

حبلى —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣١: اسقاط الحوامل (قق ٢٣٩—٢٤٠—٢٤١

حبوب موضوعة في آلة الطحن : (ر) سرقة (قق ٢٩٥

حج —٠ {منشور من الداخلية للجهات بتاريخ ٢٠ ن سنة ١٢٩٥ (١٧ ستمبر ٧٨

حيث علم مما ورد من مديرية القليوبية رقم ١٣ الجاري نمرة ٤٩ انه سبق التحرير منها لتفتيش بحري بطلب التصريح باعطاء تذاكر لمن يطلبوا التوجه للاقطار الحجازية لاداء فريضة الحج حسب المعتاد ولم يجاوب منه اليها حتى الغي وطبعا لم تعط افادات لباقي المديريات وتعطيل من يريد اداء الفريضة لا يوافق فلاجل اجابة طلب من يرغب التوجه لاداء الفريضة قد تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا حتى ان من يطلب التوجه لتلك الجهة فبعد التحري والاستوثاق والوقوف التام عن خلو طرفه من القضايا والشبابك والديون وطلبات العسكرية ونحوه وظهور استطاعته لتأدية الفريضة يرخص له بالتوجه وتعطى اليه تذاكر التصريح اللازمة حسب الاصول والقواعد المتبعة

حج —٠ {قرار صادر من مجلس النظار في ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩ اكتوبر سنة ١٨٧٩)

صار تلاوة الافادة الواردة للداخلية من رياسة عموم مجلس الصحه بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٩٦ المعلنة بما قرره المجلس بجمعيته العمومية المنعقدة في يوم ٢٨ يوليو سنة ١٨٧٩ عن منع سفر الحجاج الفقراء من جهة السويس للاقطار الحجازية بالنظر لعدم تقوتهم وعدم نظافة ملبوساتهم وغيره من احوال الفاقة التي يخشى ان ينشاء عنها امراض تضر بالصحة العمومية ولذلك يطلب حضرة رئيس مجلس الصحة صدور اوامر الداخلية للمديريات والمحافظات لاتباع الاجرا على وجه ما ذكر — بالمداولة تقرر انه ما دام لهذا المنع سوابق نفذت في اوقاتها فيجري العمل بمقتضى ما قرره مجلس الصحة وان تصدر الاوامر بذلك من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات

حج —٠ {نظامات مختصة بعودة الحجاج الى الاقطار المصرية بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٩٧ (٥ اغسطس سنة ٨٠)

(الباب الاول)

(في الواردات من الجهات المصابة بالهيضة (الكوليرا)

(م) ١ اولا كل سفينة واردة من احدى اساكل بر الحجاز اومن اي اسكلة من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر ومعها تذكرة (باطنطا) غير نظيفة تدل على وجود الكوليرة وتكون حاملة حجاجا او ماماثل ذلك برسم السويس او برسم احدى اساكل البحر الابيض ينبغي ان تتوجه الى جبل الطور لعمل الكورنتينة المقررة عليها هناك ثانيا يسرع في خروج الركاب وتفريغ شونة السفينة في الطور وتطهير الاشياء والبضائع القابلة للوباء مع تطهير السفينة ايضا (م) ٢ (اولا) مدة كورنتينة الحجاج المذكورة في المادة السابقة هي عشرة ايام كاملة ابتداؤها من يوم تحقيق اخر عارض هيضة (كوليرا) توقع في قسم الكورنتينة بشرط ان الاقسام تقدم البراهين الكافية الدالة على الانفراد وهذه المدة يمكن تطويلها لغاية خمسة عشر يوما اذا ترآى لجمعية مجلس الصحة بالاسكندرية لزوم ذلك (ثانيا) يضرب على السفن ايضا كورنتينة عشرة ايام او خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم خروج الحجاج منها (م) ٣ (اولا) يكون معلوما لوكلاء القومبانيات البحرية والقبودانات ان من بعد استيفاء المدة بكورنتينة (ازاريتو) الطور يترخص فقط الحجاج المصريين بالخروج من السفينة والنزول في «عيون موسى» لاجل عودتهم بعد ذلك الى وطنهم (ثانيا) لا يعتبر من الحجاج المصريين او القاطنين بالقطر المصري الا الذين معهم ورقة اقامة طبق الصورة المرفوقة مع هذا وعلى ذلك ستحفظ صور من هذه الاوراق بطرف كل من القنصلاتات ومحلات الصحة الكائنة بجدة وينبع وبذا يتيسر لوكلاء القومبانيات والقبودانات الاطلاع عليها (ثالثا) الحجاج الغير المصريين مثل العثمانيين والروسيين والايرانيين وسكان تونس والجزائر ومراكش وغيرهم بعد قيامهم من جبل الطور و«عيون موسى» لايسوغ لهم النزول باحدى المين المصرية (رابعا) بناء على ما تقدم يكون معلوما لوكلا القومبانيات البحرية والقبودانات انه ممنوع نقل الحجاج الاجانب للقطر المصري من سفينة الى اخرى سواء كان في جبل الطور او السويس او بورسعيد اما السفن التي بها حجاج تابعون للدول المتحابة فيجري عليها ذات الشروط الموضحة قبلا اي ان لا يصير قبولها في احدى المين المصرية بالبحر الابيض (م) ٤ (اولا) السفن التي معها تذاكر (باطنطات) غير خالصة تدل على وجود الهيضة (الكوليرا) وتكون واردة من احدى مين بر الحجاز او ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر بدون ان تكون حاملة حجاجا من تلك المين او بضائع قابلة للوباء ولا يكون حاصلا فيها عارض يشتبه فيه في اثناء السفرية فمثل هذه السفن يرخص لها باجراء الكورنتينة مدة عشرة ايام في مرسى عيون موسى ان كانت قاصدة للقطر المصري واما ان كانت قاصدة لمينا غير مصرية بالبحر الاحمر فانها تمر بالقنال بحالة الكورنتينة (ثانيا) تعد ايام السفرية من ايام الكورنتينة للسفن التي تكون بحسب الشروط المتقدم ذكرها بشرط ان يكون لها حكيم مخصوص (ثالثا) من المعلوم انه اذا حصل في هذه السفن عوارض تستوجب الشبهة في اثناء سفرتها وجب عليها التوجه الى جبل الطور لاجراء الكورنتينة المقررة عليها هناك

(الباب الثاني)

(الواردات من جهات مصابة بالطاعون)

(م) ٥ السفن الواردة من بر الحجاز او من اي مينا بالبحر الاحمر ومعها تذكرة (باطنطا) غير خالصة دالة على وجود الطاعون يجري عليها منعول المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ السابق ذكرها وهذه السفن ينبغي ان تتوجه الى جبل الطور وهناك تجري عليها الاصول

ملحوظات

المقررة في القانون العمومي المختص بالواردات من الجهات المصابة بالطاعون المورخ في ٦ اغسطس وغرة مايو سنة ٧٨

(الباب الثالث — الواردات النظيفة)

(م) ٦ (اولا) السفن الواردة في مدة عودة الحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفة من الحجاز اومن اي مينا كانت بساحل العرب بالبحر الاحمر ومعها حجاج يجب عليها التوجه الى جبل الطور لاجراء كورنتينة الملاحظة عليها هناك مدة ثماني واربعين ساعة وذلك بعد اخراج كافة مشحوناتها (ثانيا) يصير اخراج الحجاج فقط في محل الكورنتينة المعد لذلك (ثالثا) من بعد استيفاء السفن مدة الثماني واربعين ساعة في كورنتينة الملاحظة يعطى لها في السويس الرخصة (البراتكة) اللازمة من بعد الكشف والاقرار من الحكيم بموافقة ذلك (رابعًا) الحجاج المصريون او القاطنون بالديار المصرية الذين بيدهم ورقة اقامة يترخص لهم دون غيرهم بالخروج من السفينة في السويس (خامسا) الحجاج الاجنبيون يجري عليهم ايضًا ما هو مدون في العبارة الثالثة من المادة الثالثة (سادسا) لا يجوز على الاطلاق نقل الحجاج من سفينة الى اخرى في جميع المين المصرية (سابعا) السفن الواردة بدون حجاج اوما يماثلها بباطنطا نظيفة من بر الحجاز او من اي مينا من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر ولا يكون حصل فيها عارض مدة السفرية بوجب الشبهة فهذه السفن يعطى لها الرخصة (البراتكة) اللازمة بعد كورنتينة ملاحظة مدة اربع وعشرين ساعة والاقرار عن نظافتها من كشف الحكيم بموافقة ذلك (م) ٧ السفن القائمة بحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفة من بر الحجاز برسم اي مينا من ساحل افريقيا بالبحر الاحمر يرخص لها بالتوجه الى سواكن ليعمل عليها كورنتينة ملاحظة مدة الثماني واربعين ساعة المقررة واخراج الركاب للمحل المعد للكورنتينة

(ملاحظات عمومية)

على ماموري الصحة الموجودين بالحجاز ان يعطوا لكل قبودان يحضر هناك نسخة من هذا القانون وان يوشروا على الباطنطا بان هذه الرسوم صار استيفاؤها وان جميع الاجرات المخالفة لما توضح بهذا القانون لا تعتبر ولا يعمل بها

حج — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في اول شوال سنة ١٣٠٠ (٥ اغسطس سنة ٨٣)

لما كان من مقتضى ما تقرر بمجلس الصحة العمومية عدم توجه حجاج من مصر في هذا العام للاقطار الحجازية لانهم ضرورة ينقلون الوباء لتلك الجهات ويخشى انهم في عودتهم يجلبونه ثانيا الى القطر المصري قد حصلت المذاكرة في ذلك بمجلس النظار فتراءى له عدم المنع من خروج الناس الى الحج لان الحج فريضة دينية ولا يصح للحكومة ان تمنع الناس من ادائها وقد ثبت بقرار القونفرانس (المجتمع الملي) السابق عقده في الاستانة ان القوافل المسافرة بالبر لا تنقل المرض لا ذهابا ولا ايابا وان مسافة السفر بطريق البر بين القطر المصري والاقطار الحجازية طويلة ومن المعلوم طبا وعلما انه لو سافر اولئك الحجاج المصريون بطريق البر لا ينقلون الوباء معهم الى الاقطار الحجازية ولا يجلبونه ثانيا الى القطر لبعد المسافة بين الجهتين كما ذكر بخلاف ما اذا كان السفر بطريق البحر فانهم ينقلون الوباء معهم لقرب مسافة السفر — فلاجل صيانة الاراضي المقدسة وحفظ حجاج المسلمين المتواردين الى تلك الاماكن المشرفة من جميع الاقطار من كل ضرر تقرر منع السفر الى الاقطار الحجازية وموافقة سفر المحمل الشريف وحجاج مصر من طريق البر ومع ذلك فلابد من تفهيم الذين يرغبون التوجه بطريق البر ما يحصل لهم من المشاق والمصاعب من الكورنتينات وغيرها ومن يصمم منهم مع هذا على الحج فليكن على بصيرة من نفسه وليتخذ الاستعدادات اللازمة لمقاومة المشاق والقيام بالمصروفات الغير الاعتيادية التي تترتب على الاحوال الراهنة وقد وافق مجلس الصحة العمومية على مـا ذكر — فعلى هذ لزم تحريره تكم للعلومية ولكي ان كل من يرغب التوجه لاداء فريضة الحج الشريف من جهات يفهم اولا بما سلف ايضاحه ثم اذا صمم بعد ذلك على السفر تعطى له التذكرة اللازمة

حج — ٠ { (امارة الحج) امر عال صادر لنظارة الدخلية بتاريخ ٥ رجب سنة ٣٠٦ (٧ مارث سنة ٨٩)

ان تداول وظيفة امارة الحج في كل عام اوجبت اختلافا في ادارتها والمعلوم لدينا ان محمد نصحي باشا الذي كان امير الحج في سنة ٣٠٥ فيه استعداد تام للقيام بهذه المامورية المهمة فلذلك اقتضت ارادتنا تعيينه فيها سنويا كالمعتاد لانتظام شونها وادارتها على الوجة اللائق واصدرنا امرنا هذا لدولتكم للمعلومية واجراء ما اقتضاه كما هو مطلوبنا وفي يوم ١٠ مارث الجاري ابلغت نظارة الداخلية هذا الامر الكريم الى نظارة المالية والى سعادة امير الحج المشار اليه

حج — ٠ (ر) إسابورت — ٠ رخصة سفر — ٠ نفقة (من لا نفقة لهن) — ٠ رق

حجاج — ٠ (ر) رق

حجب —· (ر) نكاح (ولاية)

حجب —· (ر) مواريث (ش ٦١٧ الى ٦٣٠

حجة ايلولة —· (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امرعال للمالية في ١٢ اب سنة ٨٠ (٢٢ دسمبر سنة ٦٣) —— حجج الايلولات يصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم به الاطيان الموجودة والعقارات كالجاري في تحرير المبايعات في العقارات ونحو ذلك

حجة —· {(ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر في ١٩ ذا سنة ١٢٨٠ (٢٦ ابريل سنة ٦٤) الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة والمسجلة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى

حجة —· {(ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر في ٢ ب سنة ١٢٨٢ (٢٢ نوفمبر سنة ٦٥) على قرار من المجلس الخصوصي

كل واضع يد على اطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج بتمليكه منفعتها لتكون سنداً له ويوخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم وعوايد في المائة واحد عن كل فدان بواقع مربوط سنويته الحالية من مدة عشرين سنة وهكذا كل من توفي من ارباب الاطيان عن ورثة تكتب لورثته حجة ايلولة في الحال ويؤخذ منهم الرسم السالف ذكره ويتحدد ميعاد سنتين كاملتين لارباب الاطيان المذكورة من تاريخ اعلان هذا القرار لاجراء ما ذكر ومن يتأخر عن الميعاد المذكور ولم يقع منه تداعي في خصوص اطيان خراجية بلا حجة فلا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة وفي هذه الحالة لا تزيد قيمة الرسم عن واحد في المائة كما ذكر — والاطيان التي تباع وتشرى يؤخذ عليها عوايد في المائة خمسة على الثمن — ولا تكون كتابة الحجج الا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع — والتصريح من المديرية باخراجها وتحرير قايمة مساحة عنها يتبين بها الحدود والمقاسات بيانا يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود الاربع باسمه وتكون المساحة بحضور واقناع الجيران كي لا يحصل بعدها تداعي

حجة —· {قرار من المجلس الخصوصي رقم ٧ جا سنة ٨٣ (١٧ ستمبر سنة ١٨٦٦ —— وعليه امرعال في ١٩ منه من يريد اسقاط منفعة اطيانه الخراجية او بيع اطيانه العشورية فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون لديوان المديرية ومع المسقط او البائع سنداته مثل حجج شرعية بالخراجي او تقسيط ديواني بالعشوري وما يؤيد وضع يده على الطين باثبات دفع المربوط عليه ويقدم لها الاستدعاء اللازم وبعد التحري اذا لم يوجد مانع لتصرفه ففي الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثاني على يد القاضي ومن يلزم ويصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب بكل مديرية وبعد التأشير من المدير او وكيله الذي يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم بموجب مادة ٩ من لائحة الاطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له او استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشتري كما انه ان تعذر توجه الطرفين او احدهما الى المديرية فيعينون وكلاء شرعيين وباجراء هكذا اذا توفي احدهما قبل استخراج الحجة او التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة في ذلك السجل اما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

حجة —· {(ملحق للائحة الاطيان الزراعية) منشور من تفتيش عموم الاقاليم رقم ٢ جا سنة ١٢٨٤ ومن المالية في را سنة ١٢٩٠ (استمبر سنة ٦٧) بانه اذا اراد احد مشترى شيء من اطيان وعقارات ويكون عليه او على البائع شيء الميري فلا تحرر حجة بما يباع حتى يتسدد مطلوب الميري —— الاراضي المتزرعة نخيلا فما عدا الاموال او العشور المربوطة على الاطيان مقرر على النخيل عشور سنويا

حجة —· {(ملحق للائحة الاطيان الزراعة) امر كريم في ٢٥ ذا سنة ١٢٨٥ (٩ مارس سنة ٦٩) على قرار من شورى النواب في ٢٢ محرم سنة ١٢٨٥

المباني الكائنة بالاراضي الخراجية والعشورية ولم يكن بها حجج بيد اربابها فمن منهم يريد اخراج حجج شرعية بها يجاب لذلك

حجة —· {صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي الى الداخلية بتاريخ غرة الحجة سنة ١٢٩٤ نمرة ١٢٠ (٧ دسمبر سنة ٧٧)

علم بالمجلس من افادة الداخلية الرقيمة ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٤ نمرة ٨١ والاوراق مرفوقها ومما صار الاستدلال عليه من القيودات ما استفيد منه انه بعد ان صدرت مضبطة من مجلس الاحكام تاريخها ٧ رمضان سنة ١٢٨٤ نمرة ١٠٤ وتوجت بامر عالي في ١٣ رجب سنة ١٢٨٥ ومن ضمن ما اشتملت على ان المحلات اللاتي يقال بعدم وجود حججها باي سبب من الاسباب ويلتمسوا اربابها اخراج حجج لهم بها فقبل تحرير تلك الحجج تصير المخابرة من المحكمة الى الاوقاف وبيت المال والى المحافظة حتى يحصل المرسى على ثبوت المحل المرغوب اخراج حجته وبعد ذلك يتصرح باخراجها فبعض الجهات كانت استفهمت عن بعض انواع في هذا الخصوص واذ ذاك تحول النظر

ملحوظات

ملحوظات

فيها على المجلس الخصوصي وبحسب ماتراءى به حرر للداخلية في ٨ رمضان سنة ١٢٨٨ نمرة ١٥٧ بما مقتضاه لزوم مراعاة حجج جيران المحل الذي يقال بعدم وجود حجته اذ واضح بهم اسم الجار والحدود حتى بالاجراء هكذا ربما تظهر بعض استرشادات تتضح منها الحقيقة وعند اتمام التحقيق يؤخذ سند او ضمانة على طالب الحجة البدل بحيث يتصرح بهما مسوليته وادانته كلاهما معا فيما اذا ظهرما ينافي هذا الطلب مع تدوين هذه الشروط في صلب الحجة وانه بعد ثبوت الملكية شرعا بالمحكمة واجراء المقاس والتحديد تفاد المحافظة ليتصرح منها الى المحكمة بما تجريه كما انه عند حصول الاشتباه في اي مادة من ذلك تحال الى المجلس المحلي ومع عدم ايضاح بالمضبطة ولا بما تحرر للداخلية من المجلس بالتاريخ والنمرة البادي ذكرها بلزوم تسلسل الكشف من سجلات المحاكم عن الحجج التي يقال بعدم وجودها الا انه لمناسبة ما نظر لمحافظة مصر في اثناء التحريات عن بعض مواد دعت الحالة لضرورة تسلسل الكشف عنها من سجلات المحكمة من تاريخ الحجة الفاقدة احترازا من انه ربما ان المحل المرغوب تحرير حجته خرج من يد مالكه بايقاف او بنوع آخر وبالفعل اتخذت اجراآت تسلسل الكشف من سجلات محكمة مصر قاعدة وكانت من مدة مضت مجرية الكشف من سجلاتها من تاريخ الحجة التي يقال بعدم وجودها وتيسر معرفة تاريخها لا عن كامل الحجج وينشأ عن هذا ظهور بعض محلات حصل الادعاء من اربابها بامتلاكها وضياع حججها وبعد الاستحصال على تحرير حجة بدل الضائعة والتصرف ببيع تلك المحلات وتحرير حجج بها قد تبين انها موقوفة بمقتضى وقفية موجودة وكذا بعض محلات ادعوا اربابها بانها ملك وتطلبوا التصرف فيها بالمبيع ومن تسلسل الكشف عنها من تلك السجلات ظهر سابقة ايقافها فضلا عن بعض حصص اتضح من تسلسل الكشف عنها من السجلات انها من حقوق بيت المال وبعد سريان هذه القاعدة مدة قد توقفت المحكمة المذكورة في اجرائها معتذرة بان المحاكم الشرعية التي كانت موجودة بمصر في العهد القديم كان موجود سجلات شتى لكل منهم للمبايعات وللوقفيات ودفاتر قيمة التركات والاشهادات المتنوعة وكل هذا مقيد مع بعضه بدون افراز ومحكمة الباب العالي لها جملة سجلات واذا كانت الحجة الفاقدة مضى على تاريخها نحو مائة سنة كبعض المواد الموجودة فان سجلات هذه المدة بالمحاكم المذكورة هم نحو ستة آلاف وخمسمائة سجل وتسلسل الكشف منهم يلزم له زمن طويل مع لزوم كثرة العمال المفرغين لهذا العمل الذين هم خمسة اشخاص فقط ورئيسهم وبالجهد حتى انه حاصل الالحاق منهم على انجاز الاشغال المهمة الوقتية المنوطين بها سيما ان سجلات المدة القديمة هي بخطوط ضعيفة جدا وقراءتها تتعسر على كل قاري فضلا عن ان بعضها مفقود والبعض مدشوت وهكذا الآخر ما اعتذرت به من هذا القبيل وما اوردته مما تقصد به عدم الاحتياج لتلك الاستكشافات اكتفاء بالتحقيقات والتحريات الجارية والضمانة المعتاد اخذها وبعد ان تشكت محافظة مصر للداخلية من هذا القبيل واوضحت بلزوم تسلسل الكشف كما كان جاريا للمناسبات البادي ذكرها وتخابرت الداخلية مع الحقانية في هذا الصدد ومنها للمحكمة بلزوم اجراء هذا التسلسل فبناء على تلك الاعتذارات تحرر من النظارة المشار اليها للداخلية بان ماتركن عليه المحافظة فيما ذكر ماهو الا للوثوق من كون المحل الذي يطلب تحرير حجته ليس حقا لبيت المال او للاوقاف او لجهة اخرى من جهات الميري على انه من مقتضي الاصول لايجوز للحكومة ان تقوم مقام افراد العالم وتجري بنفسها ما كان يجب عليهم اجراوه حفظا لحقوقهم بل القاعدة ان كل من له حق في بيت او عقار يلزم ان يظهر حقه ويبينه بنفسه امام جهة الاقتضاء لكن لما كان لايقبل التداعي ضد الحجج الشرعية بعد صدورها مادامت مطابقة للسجل فحذرا من انه مع تحرير حجة ما بعقار بدون معلومية العام يكون للغير حق فيه تراءى بها ان النشر في الجرنالات بميعاد يتحدد بمعرفة المحافظة عن المحلات التي يقال بعدم وجود حججها بعد اجراء التحريات المتقدم ذكرها ومعرفة عدم المانع من تصرف صاحب الملك في ملكه انما هواعم

ملحوظات

وفيه زيادة صيانة لحقوق العامة لانه ربما كان العقار المرغوب تحرير بدل حجته لم يسبق له تحرير حجة مطلقا مع كونه حقا لغير طالب الحجة او كانت له حجة ومحررة من محكمة غير محكمة مصر وطالب البدل ما اوضح جهة صدورها امالكونها باسم احد آبائه او اقاربه ولجهله بالقراءة والكتابة ما عرف جهة صدورها وفقدت او لكونها فقدت قبل حلول العقار بالميراث ويجهل بالطبع جهة تحريرها وهكذا من هذه الانواع التي بها يرى ان تسلسل الكشف حسب ماترغبه المحافظة ينشا منه على المحكمة تكليف بعمل غير العمل المنوطة به مع تشكيها من قلة عمالها كما انه ليس كافيا للقصود وان كان يتراءى صوابية تسلسل الكشف دون النشر فيكون بالزام طالب تحرير البدل باثبات بحقه في سبوق تحرير حجة وفقدانها وتوضيح تاريخها وجهة صدورها بحيث لاتكون المحكمة ملزومة بالكشف الا من سجل السنة التي اخبر عنها ان كان موجوداً وان لم تكن مقيدة فلا تعطى له حجة بدل الفاقدة وفي هذا من الصعوبة ما لا يخفى وتعذر الاجراء بالنسبة لحالة اهالي القطر من نحو عدم امكانهم اجراء جميع هذه الاستيفاآت مع كونها اصولية وضروري من اجرائها لو كان المقصود عدم الخروج عن حد الاصول وبعد ان كتب من الداخلية لتلك المحافظة عما ذكر وطلب منها ابداء ما يكون متلاحظاً لها في هذا الخصوص من بعد مخابرتها مع ديوان الاوقاف وبيت المال وكان كذلك وتخابرت معهما وحررا لها بالاحالة عليها في اعطاء القول اللازم منها وتوضح بمكاتبة من بيت المال كيفية التحريات والاستدلالات الجارية وتحرر من المحافظة للداخلية بما هو متراءي لها بما لا يخرج عما سبق توضيحه منها بمعنى لزوم استمرار التسلسل من السجلات عما يرى ضرورة الكشف عنه حسب السوابق لما في ذلك من ظهور مخبآت وحقايق كل ذلك واعيدت المكاتبة من الداخلية للحقانية عما ذكر فاحالت على ما سبق صدوره منها وقد اشارت باستمزاج راي المجلس في هذا الخصوص لادخاله تحت قاعدة عمومية وعلى هذا يراد النظر به فيما ذكر

ولدى المذاكرة في ذلك بالمجلس فالذي روي هو وان كان المتبادر مما توضح آنفا ان مكاتبة الخصوصي الصادرة للداخلية بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٢٨٨ نمرة ١٥٧ المشتملة على الاجراآت والتحريات التي يلزم حصولها عند تطلب اي شخص كان تحرير حجة بدلا عن ضائع عن محل يدعي ملكيته لم يتصرح بها ولا بمضبطة الاحكام المورخة ٧ رمضان سنه ١٢٨٤ بلزوم تسلسل الكشف من سجلات المحكمة لكن حيث تبين سبق اتخاذ اجراآت الكشف من السجلات عن الحجج التي يتوضح تاريخها من الطالب قاعدة من مدة ونشا من هذه الاستكشافات جملة ثمرات من حيثية ظهور محلات موقوفة بحجج وقفيات ووجود حقوق لبيت المال في بعض المحلات وهذا فضلا عما هو منظور من لزوم كمال التحري في مثل هذه الخصوصيات لظهور الحقائق وحذرا من انه ربما مع تحرير حجة ما بعقار بدلا عن ضائع يظهر بعد ذلك انه موقوف او يكون لبيت المال او لاحد الناس حق فيه مع ممنوعية سماع التداعي في المواد التي يكون محرر بها حجج شرعية من محاكم مقيدة مسجلة وما اعتذرت به المحكمة من كثرة وجود سجلاتها وسجلات المحاكم التي كانت موجودة بالعهد السابق وكون عمال السجل الموجودين فيها هم بحسب لزوم الاشغال الوقتية المنوطين بها فانه لا ينافي لزوم اجراء تلك الاحتياطات ولا العدول عن القاعدة التي كانت متخذة بها اساسا لذلك من قبل وجريانها من مدة مضت مع وجود تلك السجلات بها اذ من الاوراق متضح ما يدل على ان مشروعيتها في عدم اجراء الكشف ما كان الا قريبا وما توري من نظارة الحقانية بما يقتضي انه علاوة على ما هو حاصل الآن من التحريات يصير النشر في الجرانيل بميعاد يتحدد لم يتبادر منه سوى مراعاتها كمال تلك الاحتياطات فلهذه المناسبات نظر للمجلس انه مع لزوم الاجراء بمقتضي ماسبق صدوره منه بالتاريخ والنمرة البادي ذكرها يحصل النشر ايضا بالجرانيل حسب ما اوضحته النظارة المشار اليها هذا مع استمرار اجراء الكشف من سجلات المحكمة بقطع النظر عن ان يكون الكشف من سجلات السنة التي يقال ان الحجة الفاقدة

ملحوظات

كانت محررة فيها بل يكون اجراؤه بالحالة التي كانت جارية بالمحكمة قبل مشروعيتها في عدم الاستكشاف ولا باس من ان تتخذ لتلك السجلات فهرسات يلزم عليها سهولة الاستكشافات التي تلزم منهم ومن طرف نظارة الحقانية تعطى اليها التعليمات اللازمة عن ذلك بناء عليه لزم تحريره ليوسر بالاجراء كما ذكر والاوراق عدد ١٦ من طيه وهذا كما روئي

حجة ـ. { صورة الافادة الواردة للداخلية من المجلس الخصوصي رقم ٣ محرم سنة ١٢٩٥ نمرة ٣ (٧ ينايرسنة ٧٨)

علم بالمجلس من تلاوة افادة الداخلية رقم ٣ ذي الحجة سنة ٢٩٤ نمرة ٨٤ والاوراق التي وردت معها ما استفيد منه ان بعض القضايا الحقوقية المنظورة بمجلس استئناف مصر بطريق الابللو قد يوجد بهاما يشتمل على منازعات واقعة في شان اطيان حصل التعاقد على مبيعها او اسقاط منفعتها بموجب مكاتبات وسندات ثم عدل البائع او المسقط او الشاري او المسقط له عن ذلك التعاقد ارتكانا على اسباب منها عدم توقيع المبايعة شرعا وعدم تسجيلها ولهذا دعت الحالة لمراجعة قرار الخصوصي الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ المشتمل على مايصير اجراؤه في اسقاط الاطيان الخراجية ومبيع الاطيان العشورية بين اربابها بالمديريات ولما تلي به ترآى لزوم الوقوف على ما اذا كان يعول على احكامه في القضايا التي يكون طرفاها موجودين على قيد الحياة كمن سبق ذكرهم اوان احكامه قاصرة على المنازعات التي تتوقع بوفاة احد الطرفين في حالة عدم تسجيل المبايعة ولهذا فذاك المجلس اوقف الحكم في القضايا المذكورة وارسل صورة ذلك القرار بافادة لنظارة الحقانية ورغب الاستيضاح عما ذكر ليتخذ قاعدة اساسية لما يكون من قبل تلك المنازعات وانبنى على هذا ان النظارة المشار اليها حررت مكاتبة للداخلية في غاية ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وبعد ما اوضحت فيها ان العقود معتبرة بالنسبة للمتعاقدين ولو لم يحصل تسجيلها ويلزم الحكم بمقتضاها عليهم متى ثبتت حسب نصوص القوانين قد اشارت باستمزاج رأي المجلس فيما توضح لوضع القاعدة القانونية المقتضية لما ذكر ولهذا يراد النظر به فيما ذكر وصدور ما يوافق وحيث المعلوم به ان القرار المنى ذكره من مقتضاه ان من يريد اسقاط منفعة اطيان خراجية او بيع اطيان عشورية لاحد ما فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون هم او وكلاؤهم للمديرية الموجودة فيها تلك الاطيان ومع المسقط او البائع جميع سنداته ويقدم اليها الاستدعاء اللازم وبعد التحري اذا لم يوجد مانع لتصرفه ففي الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثاني على يد القاضي ومن يلزم وتسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب لكل مديرية وبعد التاشير من المدير او وكيله الذي يحصل ذلك على يده يصير تمهيم اللازم لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له في الاطيان الخراجية او اخراج التقسيط وقيد العشور باسم المشتري للاطيان العشورية وبالاجراء هكذا فاذا توفي احدهما قبل اخراج الحجة او التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة في التسجيل واذا كانت غير مسجلة فلا تسمع له دعوى حتى بهذه الكيفية يحصل حفظ الحقوق لاربابها ويهتم المتعاقدان فيما بوجب حفظ حقوقهما واثبات مايتعاقدان عليه وعدم تطرق وجوه الاحتمالات والشبهات من اهل الحيل المجبولين على اخذ ما ليس لهم بحق اعتادا على سماع الدعوى بعد الوفاة ولم يتصرح فيه عن منع سماع ما يتعلق بالمنازعات التي تحصل بين طرفي المتعاقدين فيما يكون تعاقدا عليه بموجب سندات قوية وشهود معتمدة متى كان على قيد الحياة فلهذا وما تورى بافادة نظارة الحقانية عن اعتبار العقود بالنسبة للمتعاقدين والحكم بمقتضاها عليهم متى تثبت كما تقتضيه نصوص القوانين قد نظر للمجلس انه مع لزوم الاجراء على حسب نص القرار المشار اليه فاذا عدل احد المتعاقدين قبل وقوع التسجيل ارتكانا على عدم اجرائه وكان الطرفان على قيد الحياة ورفع في ذلك تداعي فينظر به بجهة اختصاصه ويحكم فيه بما يظهر وبناء عليه لزم تحريره بما ذكر والاوراق عدد ٤ من طيه وهذا كما روئي (حاشية) ومن طرف نظارة الحقانية يصير النشر للمجالس بذلك حسب ماروئي

حجة ـ. { منشور من الداخلية بتاريخ ١٥ ذا سنة ١٢٩٥ (١٠ نوفمبرسنة ١٨٧٨)

مقدما حصل تداول المكاتبات وعرض للداخلية اخيرا في ٢٣ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٥ نمرة ١٥٤ ببيان وقائع الثلاث مواد المتعلقة بالمحلات التي ظهر من تسلسل الكشف عنهم من سجلات المحكمة ان بعضها وقف والبعض من حقوق بيت المال نظرا لشكي المحكمة ما صدر من الداخلية في ٣ محرم سنة ١٢٩٥ نمرة ٦ المبعوث معه نسختان من الافادة الصادرة للداخلية من المجلس الخصوصي في غرة ذي الحجة سنة ١٢٩٤ نمرة ١٢٠ المشار بها عن لزوم استمرار تسلسل الكشف وحيث الان صدر للمحافظة امر نظارة الحقانية رقم ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨١ على صورة ما صدر من الحقانية للمحكمة بالكيفية المنسوخ صورتها حرفيا ادناه واشير عن الاجراء بوجه ما هو واضح فبناء عليه اقتضى العرض لسعادتكم بقصد الاحاطة افندم

حجة ـ. { صورة ما تحرر لمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٦٨

كلما توضح بمكاتبة فضيلتكم رقيمة ٤ الجاري نمرة ٨٥ من جهة تعذر تسلسل الكشف المطلوب اجراؤه من سجلات المحكمة عن الجبج المدعي بافقادها من اربابها ومرغوب استخراج عوضها بناء على مشروع محافظة مصر الذي بالمداولة فيه بالمجلس الخصوصي قبلا حصل الاقرار منه عليه ورايتم فضيلتكم في اجراء ذلك زيادة صعوبة ولزوم عال علاوة على ترتيب المحكمة لما في ذلك من عدم انتظام السجلات الموجودة من مدد زمانية وضعف خطوطها وتعسرها على القاري ودشت معظمها ونحوه واوريتم ان حصول التحريات والتحقيقات الجارية بمعرفة ديواني بيت المال والاوقاف والنشر في الجرانيل ايضا بواسطة المحافظة كافي وان لوجود كثير من القضايا بالمحكمة من هذا

ملحوظات

النوع وار بابها مداومون التردد من اجلها باسباب طولة المدة بغير اتمام ترو موا النظر وصدور ما يتبع اجراؤه لآخر ما بها فهم وحيث انه بتلاوة افادة فضيلتكم لمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية في يوم السبت الموافق ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ ترای عدم اللزوم لتسلسل الكشف على الحجج المقال بضياعها بعد اجراء كل ما ذكر من التحقيقات والتحريات الكافية والنشر في الجرانيل ايضاً كما رات الحقانية قبلا بكيفية ما اوضحتموه فلا باس من الاكتفاء بذلك وبعد النشر بالجرانيل كما ذكر ومضي المدة المحددة وعدم ظهور مدعي على المكان المراد استخراج حجته والتصريح من المحافظة باستخراجها من المحكمة بوقتها تجري اللازم لاستخراجها كالجاري في امثالها فلزم تحريره لفضيلتكم بذلك وفي تاريخه اعطي الاخطار اللازم لمحافظة مصر على صورة هذا للاجراء على وجه ما توضح

حجة —٠ ﴿صورة امر نظارة الحقانية الصادر للمحافظة بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨١﴾

المسطر اعلاه صورة ما كتب في تاريخه لمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على المداولة التي حصلت بمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية في يوم السبت ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ في مسئلة عدم لزوم تسلسل الكشف المطلوب عن الحجج الفاقدة اكتفاء بما هو جار من التحقيقات والتحريات والنشر في الجرانيل بمعرفة المحافظة حسب الجاري ولزم شرحه لحضرتكم بالاحاطة والاجراء على وجه ما توضح

حجة —٠ ﴿صورة امر عالي صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٩٦ الموافق﴾

٣١ يوليه سنة ١٨٧٩ نمرة ١٠

علم لدينا من مكاتبتكم الرقيمة ١٠ شعبان سنة ١٢٩٦ نمرة ٥ ان الداخلية كانت احالت على المجلس الخصوصي اوراقا تتعلق بمسئلة جواز قبول المبايعات بالمحاكم الشرعية على مقتضى العقود التي تصدر من المحاكم المختلطة وما تورى من نظارة الحقانية بانه اذا نظر للمجلس قبول العقود المحكي عنها وتحرير حجج شرعية على موجبها بدون اجراء التحريات المقررة بحيث تلك الحجج تكون قابلة للتداعي عليها بنوع الاستثنا ولو سمعت دعوى على العقد المحرر بموجبه الحجة وحكم بفسخ البيع فتلغى الحجة الشرعية لان تحريرها ما كان على اساس قويم ولا جرت عنها التحريات المتبعة فمتى صدر بذلك قرار وتتوج بالامر ونشر ليكون دستورا للاجراء فينحل الاشكال وبنفذ حكم القوانين مع سريان مفعول الامر الصادر في سنة ٨٠ بعدم سماع دعاوي على الحجج الشرعية المسجلة وبروية هذه المادة بمجلس النظار المنعقد بوم الاربعاء ٩ يوليو سنة ١٨٧٩ والمداولة فيها رؤي من حيث انه بمقتضى مادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كافة العقود التي تحرر على يد باشكاتب المحاكم المختلطة تعتبر رسمية وبمقتضاها تنقل الملكية وبناء على ذلك فالمشتري بموجب عقد من المحكمة المختلطة يجوز له بيع ما اشتراه امام المحكمة الشرعية وهذه يجب عليها اعتبار البائع مالكاً بدون تحري واخراج الحجة الشرعية للمشتري امامها بمقتضى ذلك العقد على انه بموجب القانون يجوز اقامة دعوى على العقود الصادرة من المحاكم المختلطة والحكم بلغوها متى ثبت ان البائع قد باع ما لا يملك ولو فرض واقيمت دعوى على العقد الذي صار اساساً للحجة الشرعية وصار ابطاله فعدم ابطال تلك الحجة التي بنيت على ذلك العقد اعتماداً على الامر الصادر في سنة ٨٠ المانع من قبول دعاوي على الحجج الشرعية متى كانت مطابقة سجل اصلها يكون حينئذ مجحفا بحقوق صاحب الملك الحقيقي فلهذه الاسباب تقرر بقبول التداعي بنوع استثناء على الحجج الشرعية المحررة بناء على عقود صادرة من المحاكم المختلطة هذا مع سريان مفعول الامر الصادر في سنة ٨٠ بعدم جواز قبول تداعي على الحجج التي تحرر راساً من المحاكم الشرعية بعد التحريات المقررة وكما اوضحتم انه متى صدر امرنا بالتصديق على هذا القرار يجرى نشره للاجراء على مقتضاه وحيث ان الذي رآه المجلس في هذا الباب صار استحسانه بطرفنا ووافق ارادتنا اعتماده ونشره للعمل بموجبه فاصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية واجراء المقتضي لذلك كما هو مطلوبنا

حجة ايلولة —٠ ﴿قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٦ الموافق ٣٠﴾

اكتوبر سنة ١٨٧٩

تقرر ان الذين دفعوا رسم الايلولة باعتبار واحد في المابة قبل صدور لائحة سنة ١٢٩٢ لهم الحق في الاستحصال على حجج ايلولتهم بدون دفع شيء زيادة على ذلك ومن يكونوا قد دفعوا جانبا من الواحد في المابة قبل صدور لائحة سنة ٩٢ وقبلت منهم الحكومة ذلك على الحساب لهم ايضا الحق في استحصالهم على حجج ايلولتهم بمجرد دفع كمالة الواحد في المابة على شرط ان يكون دفع الواحد في المابة او البعض منه على وجه ما ذكر مثبوتا الثبوت التام في دفاتر المديريات

حجة —٠ ﴿افادة من الحقانية الى المحكمة الكبرى الشرعية بمصر في ٩ را سنة ١٢٩٧ (٢٠ فبراير سنة ٨٠)﴾

بافادة فضيلتكم رقيمة ١٧ الخالي نمرة ١١ نورى انه وان كان بناء على منشور الحقانية الصادر في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ المشير بقبول وتسجيل العقود العرفية الجاري تبليغها من المحاكم المختلطة جاري اللازم لذلك بالمحكمة لكنه لم يتصرح فيه عن قبول التصرف والبيع ونحوه بمقتضاها وانه لكون بعض ارباب تلك العقود حضر المحكمة واراد التصرف فيما اشتمل عليه العقد الذي بيده وتلك العقود ربما يظهر ان بعضها غير مستوفي وبعضها يوجد فيه ما يوجب عدم جواز انتقال الملكية كبيع من القاصر او المعتوه او المحجور عليه من الوصي او القيم بلا مسوغ شرعي ونحو ذلك مرغوب استمزاج رأي الحقانية عما يستصوب اجراؤه في ذلك لاتخاذه قاعدة اساسية وحيث ان من مقتضى نص قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ شعبان سنة ١٢٩٦ وصار نشره عموما وبالجملة لطرف سعادتكم بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٢٩٦ نمرة ٥٧ ان الحجج الشرعية التي تستخرج بناء على عقود رسمية محررة من المحاكم المختلطة يجوز سماع التداعي عليها ولا تدخل تحت حكم الامر الصادر بعدم سماع تداعي على الحجج الشرعية المسجلة بل انها تلغى بصدور الحكم الذي يصدر بفساد العقود المحررة بناء عليه فالذي

ملحوظات

نراه ان الحجج الشرعية التي تحرر ايضا بناء على عقود عرفية مسجلة تكون في حكم التي تحرر بناء على العقود الرسمية بالتنسيب لما صدر به قرار مجلس النظار السالف ذكره ولزم تحريره لفضيلتكم بذلك

(صورة ما ورد للداخلية من نظارة الحقانية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ (نمره ٤٣).

المسطر بينه صورة ما كتب من هذا الطرف لمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على ما جرى به الاستفهام منها بشأن من يتطلب التصرف بواسطتها في عقار بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة ان كان يجاب لطلبه وتحرر الحجة اللازمة للمشتري منه ام لا وقد تراءى هنا عدم المانع من اجابة هذا الطلب على اشتراط جواز التداعي على تلك الحجج كما الجاري في الحجج التي تحرر بناء على عقود رسمية بمقتضى ما صدر من مجلس النظار بتاريخ شعبان سنة ١٢٩٦ وجرى نشره للجهات كما بالصورة الموضحة بهذا الصادرة لتلك المحكمة وحيث انه صار نشر هذه الصورة لجهات فروع الحقانية ومن المقتضي اعلانها لجهات الادارة ايضا فلزم شرحه لعطوفتكم ليصدر الامر بتبليغها للجهات المذكورة من طرف نظارة الداخلية افندم

المسطر اعلاه هو صورة ما صدر للمحكمة الكبرى من نظارة الحقانية وما ورد منها للداخلية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٤٣ بعدم المانع من اجابة من يتطلب التصرف في عقار بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة وتحرير الحجة اللازمة المشتري على اشتراط جواز التداعي على تلك الحجج كالجاري في الحجج التي تحرر بناء على عقود رسمية لآخر ما ذكر ومرغوب اعلان ذلك لجهات الادارة وعلى هذا تحرر بتاريخه لمن لزم على صورته وبالجملة هذا المعلومية بما نص فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه

حجة —٠ امر عالي رقم ١٤ جا سنة ٢٩٩ (٢ ابريل سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية وبناء على ما رفعه الينا ناظر حقانيتنا وموافقة راي مجلس نظارنا واقرار مجلس النواب امرنا بما هو آت (م) ١ العقارات التي اخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية يصير توقيع مسوغاتها الشرعيــة وتحرير الحجج اللازمة بها لجهة الميري بدون مقاس ولا تحديد وذلك بنوع الاستثناء مما هو مقرر في لائحة المحاكم الشرعية بشان تحرير الحجج (م) ٢ هذا الاستثناء هو خاص بتلك العقارات دون سواها

حجة —٠ امر عالي صادر في ٧ يونيه سنة ٨٨

بعد الاطلاع على مواد ٥٥ و٥٨ و٥٩ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية الصادر عليها امرنا المورخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ وفي ١٧ يونيه سنة ٨٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ على المحاكم الشرعية ان تكتب الحجج الشرعية بما يباع من اطيان واملاك مصلحة الدومين بدون تكليف البائعين او المشترين بتقديم قوايم بالمساحات والمسطحات المنوه عنها في مواد ٥٥ و٥٨ و٥٩ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية المذكورة انفًا بل يكتفي بذكر اجمالي المساحة وحدودها بمضابط البيع وحججه على حسب الوارد بجداول التحديد المسلمة لمصلحة الدومين (م) ٢ اذا اريد وقف شيء من الاطيان والاملاك المذكورة في المادة السابقة فللمحاكم الشرعية كتابة حجج الوقف بدون بيان المساحة والمسطحات والحدود بل يكتفي بذكر مقدار الموقوف اجمالاً وذكر اقرار الواقفين والشهود بالعلم به وتحفظ قوائم التحديد التي تقدم من مصلحة الدومين او من احد مأموري الحكومة المختصين بذلك مع سجل قيد حجة الوقف المذكور

حجة —٠ (ر) محكمة شرعية (لائحة)

حجة —٠ (ر) ايلولة — ٤ ذا سنة ٩٦

حجة شرعية (الطعن فيها) —٠ (ر) **عقد عرفي ٩ را سنة ١٢٩٧**

حجة —٠ (ر) **وسية يونيه سنة ٨٩**

حجة منقودة —٠ (ر) **وقف ١٨ محرم سنة ٩٩**

حجة خطية —٠ (ر) **بينة (مجلة ١٧٣٦**

حجة —٠ (ر) **نزع ملكية (قم ٥٨٧**

حجة ملكية السفينة —٠ (ر) **قبودان (قتب ٤١ — ٤٣ — ٥٦**

حجر —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٤٨٢ يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه والمديون (م) ٤٨٣ الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل (م) ٤٨٤ تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة اصلا اذا كانت مضرة لهما ضررًا محضًا وان اجازها الولي او الوصي (م) ٤٨٥ التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعًا محضًا جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي (م) ٤٨٦ المحجور عليه صبيًا مميزًا كان او كبيرًا معتوهًا اذا عقد عقدًا من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي — فان اجازه وكان قابلا للاجازة نفذ وان لم يجزه او اجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ اصلا (م) ٤٨٧ الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا اجنى جناية مالية او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي (م) ٤٨٨ اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فاتلفه او اتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفسًا فعليه ضمانها — فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فاتلفها فهو ضامن لها (م) ٤٨٩ اذا اقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير

ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الا باذن الحاكم واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة (م) ٩٩٠ لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث (م) ٩٩١ يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف (م)٩٩٢ يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جربه فرآه يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل (م) ٩٩٣ يجوز للصبي الماذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة واخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتأجيل والصلح — وليس للماذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن وليه في النكاح — ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله

حجر واكراه (مجلة) — ٠ (في الاصطلاحات الفقهية)

(م) ٩٤١ الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور (م) ٩٤٢ الاذن هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن ماذون (م) ٩٤٣ الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء اي لا يعلم كون البيع سالبًا للملك والشراء جالبًا له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز (م) ٩٤٤ المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنونًا ويفيق في بعضها (م) ٩٤٥ المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطًا وتدبيره فاسدًا (م) ٩٤٦ السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضًا من السفهاء (م) ٩٤٧ الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير (م) ٩٤٨ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به (م) ٩٤٩ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والالم فقط بالضرب والحبس (م) ٩٥٠ الشفعة هي تملك الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري (م) ٩٥١ الشفيع هو من كان له حق الشفعة (م) ٩٥٢ المشفوع هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة (م) ٩٥٣ المشفوع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة (م) ٩٥٤ الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق (م) ٩٥٥ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التي ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص (م) ٩٥٦ الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ

﴿ الباب الاول ﴾

(في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الى اربعه فصول)

الفصل الاول — في بيان صنوف المحجورين واحكامهم

(م) ٩٥٧ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم (م) ٩٥٨ للحاكم ان يحجر على السفيه (م) ٩٥٩ للحاكم ان يحجر على المدبون بطلب الغرماء (م) ٩٦٠ المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولي لكن يضمنون حالا الضرر والخسارة الذين نشأا من فعلهم مثلاً يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز (م) ٩٦١ اذا حجر السفيه والمدبون من طرف الحاكم يشهد ويعلن الى الناس ببيان سببه (م) ٩٦٢ لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابًا ايضًا ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجورًا ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت (م) ٩٦٣ لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر ويسرف في ماله (م) ٩٦٤ يحجر على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لا منع التصرفات القولية (م) ٩٦٥ اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروا ويمنعوه عن اشتغاله بهذه الصنعة او التجارة قائلين انه يطرا على ربحنا وكسبنا خلل

(الفصل الثاني)

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه

(م) ٩٦٦ لا يصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له وليه (م) ٩٦٧ يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفع محض وان لم ياذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذنه بذلك وليه واجازه كان يهب لآخر شيئا واما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتنعقد موقوفة على اجازة وليه ووليه مخير في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا مثلا اذا باع الصغير المميز مالا بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على اجازة وليه وان كان قد باعه بازيد من ثمنه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل (م) ٩٦٨ للولي ان يسلم الصغير المميز مقدارا من ماله وياذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي امواله — (م)٩٦٩ العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلا لو قال الولي للصغير بع واشتر او قال له بع واشتر المال الفلاني فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق واشتر الشيء الفلاني او بعه فليس باذن بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد — (م)

ملحوظات

٩٧٠ لايتقيد ولايتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلا لواذن الولي الصغير المميز يوما او شهرا يكون ماذونا على الاطلاق و يبقى مستمرا على ذلك الاذن مالم يحجره الولي وكذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون ماذونا في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع و يشتري كل جنس من المال (م) ٩٧١ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضا مثلا لو راى الولي الصغير المميز يبيع و يشتري ولم يمنعه وسكت يكون قد اذنه دلالة (م) ٩٧٢ لواذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة (م) ٩٧٣ للولي ان يحجر الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلا لواذن الصغير وليه اذنا عاما فصار ذلك معلوما لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر ايضا عاما فيصير معلوما لاكثر اهل ذلك السوق ولايصح حجره عليه بمحضر رجلين او ثلاثة في داره (م) ٩٧٤ ولي الصغير في هذا الباب اولا ابوه ثانيا الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات رابعا جده الصحيح اي اب اب الصغير او اب اب الاب خامسا الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته سادسا الوصي الذي نصبه هذا الوصي سابعا القاضي او الوصي المنصوب من قبله اما اذا اذنه اخوه وعمه وسائر الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز —— (م) ٩٧٥ للحاكم ان ياذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقدم منه عن الاذن اذا راى في تصرفه منفعة وليس للولي الاخران يحجر عليه بعد ذلك —— (م) ٩٧٦ اذا توفي الولي الذي جعل الصغير ماذونا يبطل اذنه ولكن لايبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله (م) ٩٧٧ الصغير الماذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لابيه اوغيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله (م) ٩٧٨ المعتوه هو في حكم الصغير المميز (م) ٩٧٩ المجنون المطبق هو في حكم الصغير الغير المميز (م) ٩٨٠ تصرفات المجنون الغير المطبق في حال افاقته كتصرف العاقل (م) ٩٨١ لاينبغي ان يستعجل في اعطاء الصبي ما له عند بلوغه بل يجرب بالمال فاذا تحقق كونه رشيدا تدفع حينئذ اليه امواله (م) ٩٨٢ اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق (م) ٩٨٣ وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه الصغير يصير الوصي ضامنا (م) ٩٨٤ اذا اعطى الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيها يحجر عليه من قبل الحاكم (م) ٩٨٥ يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل (م) ٩٨٦ مبدا سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المراة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثني عشر ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المراة تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا (م) ٩٨٧ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغا حكما (م) ٩٨٨ الصغير الذي لم يدرك مبدا سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لايقبل (م) ٩٨٩ اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فان كان جثة ذلك المقر غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذبا له لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل البلوغ فلم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان يفسخ تصرفاته القولية بان يقول اني في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغا فلا يلتفت الى قوله

(الفصل الثالث – في السفيه المحجور)

(م) ٩٩٠ السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفيه الحاكم فقط وليس لابيه وجده واوصيائه عليه حق ولاية (م) ٩٩١ تصرفات السفيه التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس (م) ٩٩٢ ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله (م) ٩٩٣ اذا باع السفيه المحجور شيئا من امواله لا يكون بيعه نافذا ولكن اذا راى الحاكم فيه منفعة يجيزه (م) ٩٩٤ لا يصح اقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعني ليس لاقراره تاثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده (م) ٩٩٥ حقوق الناس التي هي على المحجور تؤدي من ماله (م) ٩٩٦ اذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها في نفقته فان كان صرفها اياها بالمعروف اداها الحاكم من ماله وان كان صرفا زائدا عن القدر المعروف يؤد مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها (م) ٩٩٧ عند صلاح حال السفيه المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

(الفصل الرابع – في المديون المحجور)

(م) ٩٩٨ لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون في اداء دينه حال كونه مقتدرا وطلب الغرماء بيع ماله وتادية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتادية الدين باعه الحاكم وادى دينه فيبدا بما بيعه اهون في حق المديون بتقديم النقود اولا فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضا فالعقار (م) ٩٩٩ المديون المفلس الذي دينه مساو لماله او ازيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يهزمه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين لاخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثيابا رخيصة واعطى باقيها للغرماء ايضا وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء (م) ١٠٠٠ ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله (م) ١٠٠١ الحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجودا في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر (م) ١٠٠٢ الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بانقص من ثمن مثله بناء عليه لاتعتبر تصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر ولكن تعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لاخر بدين لا يعتبر اقراره في حق امواله التي كانت موجودة من وقت الحجر و يعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديونا باداءها ذلك الوقت وايضا ينفذ اقراره على ان يؤدي مما يكتسب بعد الحجر

حَجْرْ — ٠ (ر) رشد ١٢ ذا سنة ١٢٩٦ — ٠ وصي — ٠ مهر (ش ٨٨ — ٠ وصية (ش ٥٣٢ — ١٠ اكراه — ٠ اقرار (مجلة) — ٠ شركة (ق ٤٤٥ — ٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٧ — ٠ بيت المال — ٠ مجلس حسبي

حَجَر — ، {صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ١٧ شعبان سنة ١٢٩٦ (١٩ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١٤}

ليس بخاف على حضرتكم ما هو جار صرفه من المصاريف الجسيمة في استخراج ونقل الاحجار الدبش ذات المقادير الكلية الى مواقع طلبها لتقوية الجسور حفظاً

لفيضان النيل وهذا امر يوجب مزيد الاعتناء بشأن هذه الاحجار ووقايتها من كل ما هي عرضة اليه من الحوادث اذ المتبادر ان الحالة المتبعة فيها واقع بسببها امور مغايرة تعد من الاسباب الباعثة لالزام الحكومة في كل عام بتجديد ارسال مقادير جسيمة بالكيفية الجارية الآن وبما ان ذلك من اهم ما ينبغي مراعاته والاهتمام بامره فيقتضي ان تؤكدوا على الباشمهندسين التابعين للقسم رياسة حضرتكم بان يكلفوا المهندسين الذين تحت اداراتهم بانهم في حال مرورهم في اي وقت كان يتفقدون احوال الاحجار المذكورة في المحلات الجاري تواردها اليها واختبار وجودها على التمام طبقاً للمقادير المرسلة وعند رميها في النقط اللازمة لها لا يرمى منها الا الضروري بملاحظتهم ومواصفتهم وبتعليمات الباشمهندس مع ضبط مقاديره بمعرفتهم قبل الرمي وارسال شهادات منهم به في وقته الى الباشمهندس لكي من طرفه تتقدم لحضرتكم لتبعثوها الى الديوان هذا مع استمرار ملاحظة ما ينبغي وان وجدت به عجوزات يصير التبليغ عنها في الوقت والحال لالزام المستلمين بها وعلى هذا اذا حصل تساهل من اي مهندس فيما نيط بعهدته على الكيفية المشروحة فيكون ملزما ومدانا مع المستلمين بكل ما يظهر من العجز والاهمال فبمقتضى ما يتضح من التفتيش العمومي الذي سيجريه الديوان في بعض الاحيان بغتة عن هذا الشأن خلاف ما تجريه حضرتكم من الملاحظة العامة عن ذلك لدى مروركم على جهات القسم واملنا ان تكون هذه القاعدة مقرونة بمزيد الالتفات اليها للحصول بها على حفظ الاحجار المذكورة على وجه الاستمرار طبقا للقصد والمرام

حجر — ٠ { صورة ما كتب للداخلية ايضا في غرة ن سنة ٩٦ (١٩ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١١٧ }

الحجر الدبش الجاري ارساله بواسطة ديوان الاشغال لحفظ النيل بمديريات الوجه البحري لا يخفى ان تخصيصه للجهات المرسل لها ما كان الا من بعد تحقيق اهمية لزومه اليها بحيث لو تأخر وضع لزوم كل جهة في محله يخشى من وقوع الضرر ومع ذلك فقد علم الديوان من افادات قدمت اليه من متعهدي النقل حصول التعرض من مشايخ بعض النواحي الى المراكب المشحون بها الدبش وتفريغه بنواحيهم بواسطة اجبار الرؤساء وعدم تمكنهم من المسير للجهات الاصلية المنقول لها الدبش ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الضرر خصوصا ان الدبش الجاري ارساله يومي تاريخه هو لزوم نقط مهمة جدا بحسب شدة اللزوم ومن الضروري سرعة وصوله لتلك النقط لتدارك ما عسى ان يقع باسباب تأخير وضع الدبش بها فبناء على ما ذكر اقتضى تحريره لسعادتكم نؤمل صدور الاوامر بالتلغرافات للمديريات بالتأكيد عن منع التعرض للمراكب المشحونة دبشا وان تفريغها لا يكون الا بالمحلات المرسلة اليها كالرسائل التي تكون بيد الرؤساء ومن يقع منه مخالفة في ذلك يجري مجازاته بحسب ما يستحق ثم من حيث ان النواحي التي تعرض مشايخها لتفريغ الدبش بها لم يكن مخصصا لها دبش وبهذا الداعي فديوان الاشغال ليس مكلفا بثمن ومصاريف الدبش المذكور وضروري من تحصيله من المشايخ وابعاثه للديوان ليجري فيه اللازم وترد الافادة للمعلومية (**حاشية**) من حيث ان ارسال الدبش جار يوميا للنقط المهمة ومخافة ان المشايخ يتعرضون لتفريغه في جهات خلاف المرسل اليها كما حصل فالرجاء التأكيد على المديريات بمنع تعرض المشايخ للدبش ويكون التأكيد بواسطة التلغراف كما ذكر ثم يتورى بما يصدر من الداخلية للمديريات بشأن تحصيل ثمن الدبش الواضح بالكشف طيه بانه لا يكتفي بتحصيل الثمن فقط بل يجري تحقيق اسباب تعرض المشايخ لاخذ الدبش بجهتهم مع عدم تقريره لهم وبانتهاء التحقيق تجري محاكمتهم بحسب ما يستحق كل منهم

حجر — ٠ { صورة ما تحرر لاقسام الهندسة غرة رمضان سنة ١٢٩٦ نمرة ١٧ }

قد علم للديوان ان الاحجار الدبش الجاري وضعها في المحلات المحتاجة لها بالجسور والترع والفتحات غير حاصل في وضعها انتظام ومن ذلك ناشئ ضياع اغلبيتها في المياه بدون ثمرة وسبب ذلك ان ربطها موكول لمشايخ وانفار البلاد بدون مواصفة هندسية فتعجبنا كل العجب من هذه الامور الواقعة

ملحوظات

بدون مبالاة بالمصاريف الجسيمة الجاري صرفها في اخراج وارسال الاحجار المذكورة فضلا عن الصعوبات الحاصلة للديوان في استحصال هذه المصاريف وبما ان هذا مما لا ينبغي تركه ولا الاستخفاف به فاقتضى تحريره لحضرتكم لتأكدوا تاكيدا مشددا على الباشمهندسين التابعين للقسم رياسة حضرتكم بان يلتفتوا هم والمهندسون التابعون لهم الى هذه المادة المهمة ومطلقا لا يجري وضع شيء من الدبش في اي نقطة كانت الا باصول الهندسة واخبارهم بانه بعد هذا التنبيه اذا تبين ان العمل في ذلك جار على غير القاعدة فيكون الباشمهندس ومهندس المركز الذي يتضح جريان ذلك في مركزه تحت المسؤلية فيما يترتب عليه من الخسارة والضرر

حجر — { صورة ما تحرر لها ايضا في ٢٧ رجب سنة ١٢٩٧ (٥ لوليه سنة ٨٠ (نمرة ٦٦) }

لعدم وجود قاعدة منتظمة فيما يتعلق بشحن وارسال احجار حفظ النيل وحصرها وحفظها قد عملت لائحة لذلك بديوان الاشغال العمومية وصار طبعها وبتاريخه اجري نشرها الى روءساء اقسام هندسة الاشغال ومصلحة المحاجر للعمل بمقتضاها فيما يختص بهم وها هو مرسل لدولتكم عدد ٧٥ نسخة منها بامل ارسالها الى المديريات للعمل بمقتضاها في الامور المنوطة بهم (ومعه نسخة من اللائحة المذكورة)

(لائحة — احجار حفظ النيل)

تحررت من ديوان الاشغال العمومية في ٢٨ يونيه سنة ١٨٨٠ (١٩ رجب سنة ١٢٩٧)

(الشحن والارسال) (م) ١ كل مركب تحضر من طرف المتعهدين الى محل الشحن لنقل الاحجار يصير تحقيق صفيحتها وغلافها الموجودين بيد رئيسها على حمولتها (م) ٢ التحقيق يكون بكيفية ان يعمل معدل عن كل مركب في اول دفعة بالوزن وذلك بان يصير شحنها من احجار موزونة ومتى استوفت حدها يضع مأمور الشحن صفيحتين بجانبيها يمسان سطح الماء كل صفيحة في جنب احداها امام في السقالة والاخرى خلف بالقرب من الدفة (م) ٣ الصفيحتان المذكورتان في مادة ٢ تكونان ملتين في جسم المركب بمقدار اثنين مللي او ثلاثة بحيث تكون المركب عند وضعها في غاية التوازن والاعتدال (م) ٤ بعد وضع الصفيحتين المذكورتين يأخذ مأمور الشحن مقاس البعد بين نهايتها وبين حافة المركب وكذلك البعد بين الخلفية منها والدفة وبين الامامية والمقدم ويقيد هذه المقاسات بدفتر مخصوص بطرفه مع اسم صاحب المركب وريسها والحمولة المرقومة بصفيحتها ونمرة الصفيحة ومقدار الشحنة التي عملت بالوزن (م) ٥ يقارن المأمور كية وزن الاحجار التي شحنت بالمركب على مقدار الحمولة المرقوم بالصفيحة فان رآها مطابقين فيعتمد الصفيحة والا فليكن الاعتماد على مقدار وزن الشحنة فقط وفي هذه الحالة الاخيرة تضبط الصفيحة وترسل الى الترسانة لتجري اللازم لتغييرها باخرى على صحة مع النظر فيما يترتب على الاختلاف الذي ظهر فيها (م) ٦ كل مركب عمل عنها المعدل في اول دفعة يجري شحنها في باقي الدفعات بغير وزن و يعتبر حسابها في كل دفعة على واقع ما نتج من معدلها بشرط استيفاء شحنها الى ان يمس الماء الصفيحتين الموضوعتين بجانبيها بعد التحقق من عدم تحولها عن مكانها (م) ٧ لا يصير البدء في شحن اي مركب الا بمقتضى تسريح يقدمه رئيسها لمامور الشحن يفيد صلاحيتها للنقل و يلاحظ هذا المامور نظافتها من سائر ما يحتمل وجوده فيها مما يوثر في نقص الحمولة (م) ٨ كل مركب يتم شحنها يحرر لها مامور الشحن رسالة مطبوعة يبين فيها اسم صاحبها واسم ريسها واسم المتعهد بالنقل وحمولتها ومقدار مشحونها ومحل الشحن والجهة المرسلة اليها ويثبت في هذه الرسالة انها كاملة الشحنة كما انه يبين بالرسالة مقدار مقاس ابعاد الصفيحتين الموضوعتين بجانبيها (م) ٩ تقيد الرسالة بدفتر قيد الرسائل بطرف مامور الشحن وتسلم للريس بوصل يؤخذ منه امامها على الدفتر يفيد استلامها مع كامل ما فيها من الاحجار لتوصيله الى جهة اللزوم (م) ١٠ بمرور المراكب من اسيوط هويس يوءشر مامور الهويس على رسالتها بما يفيد مرورها منه كاملة الشحنة مبينا في تاشيره تاريخ المرور

(الاستلام والاستعمال)

(م) ١١ عند وصول المركب الى النقطة المشحونة من اجلها فعلى مندوب الاستلام معاينة شحنتها قبل التفريغ ومتى تحقق انها مستوفية وان الصفحتين الموضوعتين بجانبيها لم تتحولا عن مكانها يجري تفريغها بمزيد الملاحظة الى نهاية التفريغ (م) ١٢ بعد نهاية التفريغ مع الاستمرار يجري مندوب الاستلام تفتيش باطن المركب جيداً فاذا لم يجد بها اشياء غريبة يعطي علم الخبر اللازم لريسها شرحاً على الرسالة اما اذا وجد بها مواد غريبة كرمال او غيرها من المثقلات فيصير تقديرها وتعتبر عجزاً من مشحون المركب ويؤخذ اقرار عنه من الريس ويبين مقداره بعلم الخبر (م) ١٣ يجب على مندوبي الاستلام استيفاء تحرير اعلام الخبر المذكورة بحيث تكون خالية من الحشر والكشط والمحو وما اشبه ذلك لكي تكون معتمدة عند المحاسبة ولا يقع باسبابها تعطيل للمتعهدين (م) ١٤ كل عجز يظهر في مشحون المركب سواء كان هذا العجز ناشئاً من وضع اشيا غريبة او نقص في نفس المشحون يخصم ثمنه من المتعهد (م) ١٥ لا يسوغ لاي مندوب من مندوبي الاستلام ان يستلم احجارا ليست واردة باسم جهته الا باذونات بالكتابة من باش مهندس المديرية او رئيس الهندسة فاذا وقع ذلك من اي مندوب كان يلزم بدفع قيمة ثمن واجرة نقل الاحجار المذكورة من طرفه لجانب الميري فضلا عن محاكمته في نظير ذلك (م) ١٦ لا يجوز لاي شخص من الموظفين غير المهندسين ان ياذن برمي احجار في اي موضع او بنقلها من مكان الى اخر ومن اجرى ذلك يلزم بثمن ومصاريف ما ينضح اخذه او رميه لغير ضرورة (م) ١٧ مع ما في مادتي ١٥ و ١٦ فان ديوان الاشغال العمومية الذي هو صاحب التصرف وحده في هذه الاحجار له ان يامر عند الاقتضاء اي موظف كان برمي او نقل احجار باي جهة كانت (م) ١٨ يجب على المهندسين ان يتفقدوا مشحونات المراكب حال تفريغها واستلامها فاذا رأوا اختلالا يبلغوا عنه في وقته من فوقهم من الرؤساء ليجروا فيه مقتضى الاصول وفي الوقت نفسه ينبهون على مندوبي الاستلام بما يقتضي لمنع المخالفات (م) ١٩ على المهندسين ايضاً ان يتفقدوا على الدوام مقادير الاحجار الموضوعة رصيداً في كل جهة للتحقق من وجودها على التمام فان وجدوا فيها نقصاً يخطروا عنه رؤساهم ليخابروا المديريات للاستحصال عليه او على قيمته من المدان به مع اجراء ما يقتضي معه في ذلك (م) ٢٠ حيث ان مستلمي الاحجار وارباب عهدها وخفراء حفظها هم تابعون للمديريات وتحت كفالتها وكذلك حفظ هذه الاحجار من وظائفها فهي المسئولة عن كل ما يقع فيها من العجز او يحصل من اولئك الاشخاص من عدم القيام بواجباتهم في شأنها (م) ٢١ رمي الاحجار بالنقط المحتاجة اليها لا ينبغي الارتكان فيه على مشايخ البلاد بل يجب على المهندسين ان يكونوا مباشرين وضعها على مقتضى التعريفات الهندسية الواقع الاقرار عليها من رئاسة الهندسة

(حصر الاحجار والمحاسبة عليها)

(م) ٢٢ يقيد مامور الاستلام بطرفه في دفتر يومية مختوم بختم المديرية كل ما ورد لجهته من الاحجار في كل دفعة بالبيان مركبا مركبا رسالة رسالة بتواريخ الرسائل ويتاشر امام قيد كل مركب تاريخ علم الخبر المعطي للريس واذا كان ببعض الرسائل عجز فيتبين عند القيد اصل الوارد بالمركب حكم الرسالة ومقدار العجز والباقي الذي صار استلامه (م) ٢٣ الاحجار التي ترمى بالمياه في حال ورودها اعني من المركب الى البحر مباشرة حسب تعريفات المهندسين يعطي المهندس بها شهادة لمندوب الاستلام تفيد رميها بالمياه عن يده وباذنه ويؤخذ عليها اقرار بذلك من المامور المعين من جهة الادارة لامور الحفظ وبمقتضى هذه الشهادة يجري مندوب الاستلام قيدها بخصوص دفتر اليومية (م) ٢٤ الاحجار التي تبقى رصيداً تحت اللزوم يصير رصها اشكالا منتظمة وتبقى في عهدة ومسئولية مندوب الاستلام وكل ما اخذ ووضع منها بجهات لزومه بمقتضى طلبات الهندسة الرسمية يجري تقديره بالطرق الهندسية وتعطى عنه الشهادات اللازمة من المهندسين والمامورين لمندوب المذكور وعلى موجبها يجري الخصم في الدفتر الموجود بطرفه (م) ٢٥ في حال فراغ كل باشمهندس مديرية من تحرير كشف الاحجار التي تلزم لجهاته في السنة وارساله من طرفه لرئاسة الهندسة يرسل في الوقت نفسه كشفا للمديرية باسماء النقط المحتوي عليها ذاك الكشف وعلى المديرية بناء على الكشف الذي يرد لها ان تشعر فورا ديوان الاشغال العمومية باسم المندوب الذي تعينه لاستلام ما سيرسل لكل نقطة وتبعث الى الديوان المشار اليه ببصمة ختم المندوب المذكور (م) ٢٦ عند ربط الشروط مع المتعهدين يعطي ديوان الاشغال العمومية اليهم اسماء ووظائف وجهات مندوبي الاستلام لكيلا يسلموا احجارا باي جهة لغير مندوبها فاذا حصل تسليم شيء لغير هذا المندوب فلا يقبل علم الخبر الذي يقدمه المتعهد وفضلا عن ذلك يصير الزام المتعهد بالاثمان (م) ٢٧ اما اذا كان تحويل الاحجار المرسلة باسم جهة الى اخرى حصل باذن بالكتابة من باشمهندس المديرية او رئيس الهندسة فعلى المتعهدين الامتثال لذلك ولا يعد هذا من قبيل ما في مادة ٢٦ وفي هذه الحالة يجب على الباشمهندس اشعار الديوان حالا عن ذلك وعن السبب الذي دعاه الى اجرائه (م) ٢٨ في كل شهر يقدم مندوبو الاستلام الى المديرية دفتر اليومية الذي بطرف كل مندوب مصحوبا بالشهادات المعطاة من المهندسين بما جرى صرفه (م) ٢٩ ديوان الاشغال العمومية يرسل لكل مديرية في كل شهر كشفا من واقع اعلام الخبر التي تقدم اليه بما ارسل لكل جهة واسم مستلمه لتتحرر من واقعها ما هو ات (م) ٣٠ من مقتضى اليوميات والشهادات والكشوفة المنصوص عليها في مادتي ٢٦ و ٢٧ تسوي المديرية حساب كل عهدة بالوجه شهريا وتقيده في دفتر سجل يصير انشاؤه لذلك بها اصولا وخصوما (م) ٣١ في كل شهر ترسل كل مديرية الى ديوان الاشغال العمومية كشفا بما ورد لكل عهدة وما صرف منه في بحر الشهر ووضع بمحلات لزومه بمقتضى شهادات المهندسين والباقي بحيث يكون الخصوم بالبيان جهة جهة شهادة شهادة بايضاح اسماء المهندسين المحررة منهم

ملحوظات

الشهادات (م) ٣٣ يعمل دفتر سجل بديوان الاشغال العمومية تقيد به الكشوفة التي تقدم اليه من المديريات شهريا ليكون معلوما له في اي وقت كان حساب هذه الاحجار (م) ٣٣ الاحجار الموجودة بالجهات من متاخرات السنوات الماضية يصير درجها باصول الكشوفة التي ترسل لديوان الاشغال العمومية من المديريات قلماً مخصوصاً ببيان اسماء من هي في عهدتهم مع حصرها بالسجلات المنصوص عليها بمادتي ٢٨ و٣٠ ومايصرف منها يصير درجه في تلك الكشوفة قلماً مخصوصاً ايضاً وخصمه بالسجلات المحكي عنها (م) ٣٤ كل ما امكن استخراجه من الاحجار بعد نزول المياه من السابق رميه بالمقاطع اوافواه الترع اونحوها يصير اخراجه بحضور المهندسين وتقديره وقيده باليوميات التي بطرف ارباب العهد واضافته بالكشوفة والسجلات المتقدم ذكرها ومن طرف مصلحة الهندسة يصير اخطار المديريات عنه (م) ٣٥ محاسبة متعهدي النقل على اجرة المراكب في نقل الاحجار تكون بمقتضى اعلام الخبر التي يقدمونها شرحاً على الرسائل بعد مراجعتها بالديوان وظهور صحتها ومطابقتها على بصمة الاختام المعلومة به (م) ٣٦ اذا حصل اي اختلاس في هذه الاحجار التي هي من الاشياء الميرية سواء كان ذلك في حال شحنها وارسالها او في حال استلامها وحفظها واستعمالها فعلى وجه العموم كل من تظهر جنايته في ذلك سواء كان من المتعهدين او المراكبية او من مندوبي الاستلام او غيرهم تحال محاكمته على المجلس لترتيب جزاؤه طبقاً للقانون

حجر — • { صورة المحرر للمديريات ورؤساء الهندسة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٨٨

حيث من مقتضى لائحة احجار حفظ النيل ان المديريات تسوي حساب الاحجار المذكورة شهريا من واقع اليوميات التي تتقدم لها من مندوبي الاستلام مع شهادات المهندسين والكشوفات التي ترسل اليها شهريا من ديوان الاشغال عينة عينة بالوجه وتقيده في دفتر سجل يصير انشاؤه لذلك اصولا وخصوما ومن مقتضاه تحرر من كل مديرية كشوفات شهريا بما ورد بكل عهدة وما صرف منها ووضع بمحلات لزومه بمقتضى شهادات المهندسين والباقي بحيث تكون الخصوم جهة جهة شهادة شهادة مع توضيح اسماء المهندسين المعطى منهم الشهادات وتدرج بتلك الكشوفة قيمة الاحجار الموجودة بالجهات من متأخر السنوات الماضية قلما مخصوصا اصولا وخصوما ببيان اسماء من هي في عهدتهم بعد حصرها بالسجل المذكور ثم من مقتضى المادة التاسعة من لائحة الحسابات السابق صدورها في سنة ١٢٩٠ ان الاحجار والاخشاب وسائر مهمات حفظ النيل تحرر عنها كشوفات من المديريات في اوائل هبوط النيل بالبيان عملية عملية صنفا صنفا بمقاديره وزنا او عددا وترسل الى الباشمهندسين لكي بمعرفتهم يحرروا كشوفات بما يخص كل قسم ثم يبعث بها الى مهندسي الاقسام وعلى هولاء المهندسين اخراج ما يرى لزوم استخراجه سواء كان من المهمات او الاخشاب او الاحجار ويصير تسليمها لمحلات حفظها بالسندات اللازمة على من استلم وبالانتهاء تحرر كشف من مهندس كل قسم موضحا به اصل الذي صرف لكل عملية ويستبعد منه ما صار اعدامه والباقي عن الذي صار استخراجه ويرسل مع سندات الاستلام لباشمهندسي المديريات وبعد التصديق عليها منهم بالصحة ترسل المديريات للمراجعة واضافة المرتجع على عهده بحالة الاستحصاب ومع التحرير للمديرية وارسال كشوفات لها شهريا من ديوان عموم الاشغال بالمهمات التي وردت للجهات فلحد الآن لم ترد منها كشوفات عن مقدار الاحجار والمهمات الباقية من متأخر السنوات الماضية ولا كشوفات عن ايراد وخصوم السنة الحالة التي قرب ارتحالها فبناء عليه وكون النيل آخذ الآن في الهبوط ومن الضروري حصول التحريات المقتضية لاستخراج ما يلزم استخراجه والاجراء فيه حسب نص اللوائح ففي تاريخه نشر عموما للمديريات بما ذكر وهذا حتى بوصوله يصير الاهتمام الكلي في مباشرة هذا العمل بكل دقة حسب نصوص اللوائح السالف ذكرها وسرعة تقديم الكشوفات المذكورة مستوفية البيانات والايضاحات على الوجه المطلوب لاجرا مقتضاها حسب الاصول

حجر — • { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٢٨ بتاريخ ٦ القعدة سنة ١٢٩٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨١)

الى اقسام الهندسة بالاقاليم

ان المبالغ الجسيمة التي تكبدتها الحكومة سنويا في مداركة الكميات الوافرة المعتاد تجهيزها وارسالها من احجار دبش واخشاب وغيرها لحفظ النيل والقناطر والسدود تستوجب مزيد الاهتمام بصيانة تلك الادوات على الدوام لكي لا تتطرف اليها الايدي ولاتترك في زوايا الاهمال ولا تستعمل الا فيما اعدت اليه بحسب الضرورات ولقد بعثت في هذا العام الى الجهات مقادير كلية من هذا القبيل فمنها ما هو رصيد على سبيل الاحتياط ومنها ما كان للاستعمال الوقتي وذلك عدا ما هو باق من السنوات الماضية ولو تركت كل هذه الاشياء ذات القيمة الجسيمة تحت تصرف من لم يكترثوا بها لآل امر الكثير منها الى الضياع ولحقها من سوء التصرف ما يذهب بقابليتها وتتكلف الحكومة بادوات جديدة فائقة الحد بدلا عنها بخلاف ما اذا نظر المهندسون والمأمورون اليها بنظر الاهمية واعتنوا بالحرس عليها وصانوها من تلك العوارض فان ذلك يكون من اقوى الوسائط الموجبة لخفة المصاريف وعدم الاحتياج الى تكرارها مع الكثرة سنوياً باسباب التراخي والاهمال فنستدعي همة حضرتكم وحضرات الباشمهندسين والمهندسين الى هذا الامر الخطير الذي هو من اخص واجباتهم لينتبهوا اليه في سائر الفصول بان يلاحظوا الادوات المارة الذكر في كل وقت من الاوقات وخصوصاً في مدة استعمالها اثناء زيادة النيل لتبقى مصانة من الفقدان ومن شوائب التلف والاضمحلال وعند هبوط النيل يبادر كل مهندس وباشمهندس بعمل الطرق اللازمة لاخراج ما يمكنه اخراجه مما سبق وضعه بالمحلات التي كان جاريا التحفظ عليها مع تقديره وحصره في الوقت والحال بالاشتراك والاتحاد مع ماموري الادارة وتسليمه لارباب العهد طبقاً للاوامر واللوائح المرعية في ذلك وبوقتها يرسل كل باشمهندس بواسطة رئاسة الهندسة كشفاً للديوان بمقدار الموجود من كل صنف وجهات وجوده مبيناً

به الرصيد الذي لم يستعمل والمستخرج الممكن استعماله في كل محل مع ما يلزم من المحوظات التي يرآى لزوم ابدائها في هذا الخصوص لكي يصير استنزاله من لوازمات السنة الجديدة عند طلبها وبما ان هذه المسئلة في غاية الاهمية فيجب على حضرتكم ان توجهوا اليها مزيد اعتنائكم لكي لا يحتاج الحال الى تكرار التنبيهات في صددها او مسئولية من يهمل امرها وقد كتب في تاريخه الى الداخلية بان تؤكد على المديريات بالقيام بما يتعلق بها من ذلك — حجر —٠ (ر) تحجير

حجر ثمين حقيقي —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢١ : ٣٢٢

حجر ثمين كاذب —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢١ : ٣٢٢

حجز تحفظي وحجز تنفيذي —٠ (قانون مرافعات)

(في التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفي الحجز على ذلك تحفظا)

(م) ٤١٠ يجوز لكل دائن بيده سند رسمي او غير رسمي يثبت له دينا خاليا عن النزاع ان يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود او الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء في الحال او في المآل او غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه لمن تسليمه شيئا منها بشرط ان يبين القدر الذي يريد وضع الحجز من اجله (م) ٤١١ لايجوز لطالب الحجز ان يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية ازيد من فوائد سنة مستقبلة ولا اكثر من عشر مبلغ الدين في مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز ذلك العشر ثلاثة الاف قرش ديواني (م) ٤١٢ اذا لم يكن بيد الدائن سند اصلا او كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له ان يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضي المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على عشرة الاف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضي المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين (م) ٤١٣ على القاضي ان يقدر الدين موقتا في الامر الذي يصدره بوضع الحجز (م) ٤١٤ على القاضي ان يصدر امره بالاجابة في كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفي هذه الحالة يجوز له بعد سماع اقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضا ان يمحو ويثبت في تقديره السابق ويوئد الحجز او يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها (م) ٤١٥ يجري وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند او الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذي عينه طالب الحجز في البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكنا فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغيا (م) ٤١٦ اذا كان الحجز واقعا على ما تحت ايدي محصلي الاموال الميرية او المديرين لها او الامناء عليها يجب ان يكون الاعلان به الى اشخاصهم وعليهم ان يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من اوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التاشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة (م) ٤١٧ اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التي اعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه في وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغي ان تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة علي تكليفه بالحضور في المواعيد المعتادة امام قاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في ذلك او امام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل المدين على حسب الاحوال لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه (م) ٤١٨ اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية ايام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم ان تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر في المادة السابقة (م) ٤١٩ اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين في ميعاد الثمانية ايام في حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغيا من نفسه (م) ٤٢٠ يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير ان يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسميا الى المحجوز لديه (م) ٤٢١ لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ما له عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه (م) ٤٢٢ يجوز للمحجوز لديه في كل الاحوال ان يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضي او تحكم المحكمة برفعه (م) ٤٢٣ يجوز ايضا للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتادية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته ان يسلم الباقي في ذمته المدين وفي هذه الحالة اذا حدث حجز اخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع (م) ٤٢٤ اذا كان الحجز واقعا بناء على سند واجب التنفيذ او حكم بصحة الحجز في الاحوال الاخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسب ما هو مقرر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذي في ذمته واسبابه وما وقع عليه من المحجوزات السابقة ويبرز ما لديه من الاوراق الاصلية المؤيدة لصحة مقاله او صورها مصدقا عليها (م) ٤٢٥ اذا لم تحصل منازعة في صحة ما اقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز اخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقر به ما يفي بدينه ان كان المقر به زائدا عنه او يخصم له من اصل دينه ان كان دونه (م) ٤٢٦ اذا وقع حجز اخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به في صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله (م) ٤٢٧ للمحجوز لديه ان يحجز في جميع الاحوال ما في ذمته للمدين قدر المصاريف التي صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضي (م) ٤٢٨ اذا حصل تنازع فيما اقر به المحجوز لديه يرفع امره للمحكمة المختصة بالحكم في ذلك التابع لها محله (م) ٤٢٩ اذا ثبت ان المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشا منه وتدليسا او انه اقر بمبلغ اقل ما في ذمته او اخفى شيئا من

ملحوظات

ملحوظات

السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه فاذا لم يكن في ذمة المحجوز لديه شيء للمدين المحجوز على ماله او لم يحصل نزاع فيما اقر به فلا يكون للحجز تاثير على المبالغ التي تستحق عليه بعد مضي ستة اشهر من يوم تقريره (م) ٤٣٠ اذا اقر المحجوز لديه بما في ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم ان يعارضوا في صحة ما اقر به ما لم يصدر حكم في شان ذلك الاقرار (م) ٤٣١ يصح للدائن ان يحجز تحت يده ما يكون في ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بان يودع في صندوق المحكمة قدر ما في ذمته من الدين الثابت بلا نزاع (م) ٤٣٢ اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر في باب القسمة بين الغرماء (م) ٤٣٣ اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم احال المدين اجنبياً بالزائد له عند المحجوز لديه او بعضه واعلنت الحوالة اعلاناً صحيحاً ثم ظهر بعد ذلك مداينون اخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط ان ينقص من حصة كل من الحاجزين المتاخرين قدر ما بقي باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه (م) ٤٣٤ لا يجوز وضع الحجز على اجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب الوظائف وارباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية في كل شهر ثمانمائة قرش ديواني فاقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى ان تبلغ الزيادة الفي قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين (م) ٤٣٥ يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على امر بذلك (م) ٤٣٦ لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتا ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة او الموصي بها للنفقة او المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التي ينص القانون بعدم حجزها (م) ٤٣٧ المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة (م) ٤٣٨ المبالغ الموهوبة او الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتاخر دينهم عن الهبة او الوصية (م) ٤٣٩ اذا كان الحجز واقعاً على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق في ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة في فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

حجز تنفيذي — (في التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها)

(م) ٤٤٠ لا يجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعد ٢٤ ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر (م) ٤٤١ لا يجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب ان يكون مأذوناً ايضاً بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء في جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز (م) ٤٤٢ يجري المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من اقارب الاخصام ولا من صهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية في المغيا ويمضي كل من الشاهدين او يختم على اصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً —— اما اذا كان شيخ البلدة حاضراً في وقت اجراء الحجز وجب عليه ان يمضي او يختم على المحضر ولا يلزم في هذه الحالة حضور الشاهدين (م) ٤٤٣ يجوز ان يكون الشاهدان من رجال الضبطية (م) ٤٤٤ يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها في جميع اوراق المحضرين وان يكون محتوياً زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله في نفس محله او بحضوره وعلى بيان المحل الذي عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه ايضاً مفردات الاشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً وتبين بالمحضر اصناف ما حجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة وعلى المحضر ايضاً ان يبين في المحضر اليوم الذي يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة (م) ٤٤٥ توزن البضائع او تكال او تقاس على حسب انواعها اما مصوغات الذهب والفضة وسبائكها فتوزن وتبين اوصافها ويصير تقويم هذه المصوغات والجوهرات بمعرفة اهل خبرة يعينه قاضي المواد الجزئية و يحلف يمينا امام القاضي المذكور وتقوم ايضا جميع الاشياء الاخر بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه اذا تراءى للقاضي لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير اهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضي المذكور (م) ٤٤٦ يرتب المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة اذا لم يات طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر (م) ٤٤٧ يجب ان يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة في الشهود (م) ٤٤٨ تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه او ختمه على الاصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه (م) ٤٤٩ يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها و يرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التي بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم في يوم واحد جاز استمراره في الايام التالية بشرط متابعتها (م) ٤٥٠ اذا حصل الحجز في محل المدين او كان حاضرا في وقت تمام المحضر فتسلم له في الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لا يستلزم رضاه بالحكم به (م) ٤٥١ اذا حصل الحجز في غير محل المدين و بدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر في مدة اربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة (م) ٤٥٢ اذا حصل توقف من المدين في الحجز وطلب رفع الامر الى قاضي المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين في المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة في منزل القاضي ان دعت الضرورة لذلك (م) ٤٥٣ اذا كانت ابواب المحلات التي بها امتعة المدين مغلقة او حصل الامتناع من فتحها او حصل تطاول او تعد على المحضر او مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وله ان يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية (م) ٤٥٤ لا يجوز للمحضر ان يحجز الفراش اللازم للمدين واقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس (م) ٤٥٥ لا يجوز حجز الاشياء الاتية الا اذا كان لتادية ايجار مسكن او ارض او لايفاء دين نفقة (اولا) الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعتهم (ثانيا) ما يملكه المدين العسكري من ملبوسات العساكر واسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية (ثالثاً) الغلال والدقيق اللازمة لمونة المدين وعياله مدة شهر (رابعاً) بقرة واحدة او ثلاثة من المعز او النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعاً على مواشي في حيازته او منتفع بها في وقت الحجز (م) ٤٥٦ اذا حصل حجز المواشي والمهمات المستعملة في حرث الاراضي وخدمتها او آلات الورش او المعامل جاز لقاضي المواد الجزئية ان يعين من يقوم بادارتها (م) ٤٥٧ لا يجوز للحارس ان يستعمل او ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا ان يعيرها وان فعل ذلك الزم بما يترتب عليه من التضمينات (م) ٤٥٨ لا يجوز له ان يطلب معافاته واستبداله بغيره

الابعد مضي شهرين من وقت اقامته مالم توجد اسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضي المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على امتعته والمداين المحجوز له بعلم خبر (م) ٤٥٩ تجرد الاشياء المحجوزة في محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثاني بالحراسة (م) ٤٦٠ اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئاً من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق (م) ٤٦١ اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون اخرون بايديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم ان يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة ويعلنوا ذلك للحارس او للدائن المحجوز له او المحضر وان يضعوا الحجز على الاشيا التي ليست مندرجة في محضر الحجز الاول وعلى الحارس ان يبرز المحضر الاول للمحضر وان يريه الاشيا المحجوزة اولا ويجعل الحارس المذكور حارساً للاشيا المحجوزة اخيرًا ان كانت في نفس المحل المحجوزة فيه الامتعة السابقة (م) ٤٦٢ وفي هذه الاحوال يكون طلب ابقا الحجز السابق ذكره معتبرًا كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفي باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز (م) ٤٦٣ يجوز للمداينين الذين لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز (م) ٤٦٤ لا يصير الشروع في البيع الا بعد الحجز بثمانية ايام بالاقل ويكون ذلك في المحل الموجودة به الامتعة او في اقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فورا ويحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشيا المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن اقل من قيمتها الاصلية حسب تقدير اهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الاشيا بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ امانة كالنقود لتدفع للحاجز في مقابلة مطلوبه او لغيره من المداينين في حالة القسمة بين الغرما — واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات او غيرها من الاشيا المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثاني ان لم يكن يوم عيد او موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسي عليه المزاد ولو بثمن انقص مما قومت به — والاشيا التي لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها ايضاً اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشيا المذكورة في نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها اهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع — ويكفي لاعلان استمرار البيع او تاخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره في محضره (م) ٤٦٥ اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورًا يباع المبيع ثانياً على ذمته بالطريقة المتقدمة باي ثمن كان — والمحضر الذي لم يستخلص الثمن من المشتري فورا او يهمل في بيع الشيء ثانياً يكون ضامناً للثمن (م) ٤٦٦ يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز ان يطلب حصول البيع في اي محل غير المحل السابق ذكره — وعلى من يطلب ذلك ان يقدم عريضة لقاضي المواد الجزئية بطلبه لينظر في جواز اجابته من عدمه — واذا لزم بيع محل التجارة او حق الايجار مع البضائع او الامتعة الموجودة او على انفراده يكون البيع في المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك احد المداينين وفي كل الاحوال لا يكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوماً بالاقل (م) ٤٦٧ يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل الذي سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفي اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر في صحيفة من الصحف الاكثر اشتهارا وتداولا التي يصير تعيينها في لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم (م) ٤٦٨ يبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف محل البيع ويومه وساعته وانواع الامتعة المقتضي بيعها بدون تفصيل لمفرداتها (م) ٤٦٩ يكون بين تعليق الاعلان ونشره في الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع (م) ٤٧٠ يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره في دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره في الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة (م) ٤٧١ يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان (م) ٤٧٢ ان لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز تعان الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات المدين المحجوزة امتعته قبل بيعها بيوم واحد (م) ٤٧٣ يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته ان يطلب من قاضي المواد الجزئية تعليق اعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال في مواعيد مختلفة وان يطلب تفصيل الاشياء المقتضي بيعها وان يطلب زيادة نشر الاعلانات في الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات الماخوذة على المامور بلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحائف (م) ٤٧٤ اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات او مصوغات او فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به وينشر عنه في الصحف ثلاث مرات في ايام مختلفة بدون احتياج لامر بذلك — واما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين وبيعها فيكون اجراؤها على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحري (م) ٤٧٥ يذكر في محضر البيع حضور المدين المحجوز على امتعته او غيابه (م) ٤٧٦ اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقي وما يحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر او غيره ممن يكون في حيازته الثمن لا يسري الا على ما يزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد (م) ٤٧٧ اذا رفع الحاجز حجزه او لم يطلب حصول البيع في اليوم المعين في محضر الحجز ولم يستحصل على امر بتعيين يوم اخر جاز للحاجزين الاخرين الذين بايديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التاخير باربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل (م) ٤٧٨ اذا ادعى احد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين اخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة (م) ٤٧٩ اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه

ملحوظات

ملحوظات

في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد (م) ٤٨٠ المزروعات التي لم تحصد يكون حكمها في الحجز والبيع كحكم المنقولات (م) ٤٨١ لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها باكثر من خمسة وخمسين يوماً ويبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف موقع الاراضي ومساحتها وانواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه

حجز — (في حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون)

(م) ٤٨٢ سندات السهام والسندات المطلقة او التي تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الاوجه المقررة في حجز الاعيان المنقولة (م) ٤٨٣ اما الايرادات المقررة وسندات السهام التي باسماء اصحابها والحصص التي تكون للمدين في مقاولة او التزام او نحوها وحقوق الشركاء ذوي الاموال في شركات التوصية وحصة الشريك في اي شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاصول المقررة في حق حجز ما للمدين عند غيره (م) ٤٨٤ اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما في ذمته ولم يبينه على حسب ما نص بالمادة ٤٢٤ او اقر بخلاف الحقيقة او لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز ان يحكم عليه بحسب الاحوال اما بالتضمينات اللازمة او بملزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من اجله (م) ٤٨٥ الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التي حل اوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر في حجز ما للمدين عند غيره (م) ٤٨٦ يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنها (م) ٤٨٧ يجوز لقاضي المواد الجزئية ان يأمر ببيع سندات السهام من اي نوع كانت والسندات التي تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار او صير في يعينه القاضي المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان (م) ٤٨٨ فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الاصول الآتية (م) ٤٨٩ في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده او في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة او في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للوقت الذي اعتبر فيه الحكم الصادر في شأن الاقرار او في شأن عدم حصوله حكما انتهائيا يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذي وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين المحجوز له — ويلزم ان تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين او بالنسبة لاصله وبيان السند المثبت لذلك الحق وبيان التوابع له والتامينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذي يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذي يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل (م) ٤٩٠ لايجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد اقل من عشرة ايام ولا اكثر من عشرين يوماً من تاريخ الاعلان الآتي ذكره بالمادة التالية لهذه (م) ٤٩١ تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب ان يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع في ميعاد الثلاثة ايام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة (م) ٤٩٢ لكل انسان الحق في الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة ان يحرر في ذيلها اقوال وملحوظات كل من يدعي ان له شانا في ذلك مع ما يبديه من المنازعات واوجه ما يدعيه من البطلان (م) ٤٩٣ لاتقبل اقوال ولا منازعات في اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة (م) ٤٩٤ تحكم المحكمة على وجه الاستعجال في الاقوال والمنازعات واوجه البطلان وغيرها في اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج في قائمة شروط البيع (م) ٤٩٥ لاتقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في هذه المسائل الفرعية (م) ٤٩٦ اما الاستئناف فيجب ان يقدم الطلب به في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف في ذلك الطلب على وجه الاستعجال (م) ٤٩٧ يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة في المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة في احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع ويلصق على باب محل كل من المحجوز

ملحوظات

عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفي المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك في ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر بعد اليوم المعين في قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة اوبعد اليوم الذي صار فيه الحكم الصادر في المنازعات انتهائيا وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية ايام بالاقل (م) ٤٩٨ يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب ما نص في الفصل المتعلق بحجز المنقولات و بيعها (م) ٤٩٩ تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم و بحضور القاضي المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائيا في المسائل الفرعية التي تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراآت و يقدر المصاريف و يكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة (م) ٥٠٠ يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير باوجه بطلان الاجراآت المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا اقل (م) ٥٠١ اذا امر القاضي بناء على طلب احد الاخصام بتاخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية ايام بالاقل — ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوما (م) ٥٠٢ يقع البيع من القاضي (م) ٥٠٣ تنتقل الملكية في المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب ان يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه (م) ٥٠٤ لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع (م) ٥٠٥ لا يقع البيع الا لمن يكون مشهورا بالاقتدار اولمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه اولمن يدفع الثمن نقدا في حال انعقاد جلسة البيع (م) ٥٠٦ اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد في ظرف ستة ايام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا او لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله او بعضه في وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع في بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن او بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه على الراسي عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا و بعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب اعلان الراسي عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثاني بخمسة ايام بالاقل وعشرة ايام بالاكثر (م) ٥٠٧ اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه او تاخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضي ثلاثة ايام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما اجراه الحاجز المذكور (م) ٥٠٨ اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقا ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره ان يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له او جزء منه بقدر ما يفي بالمستحق اليه وفي هذه الحالة يجب عليه ان يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه امام قاضي المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر امام القاضي (م) ٥٠٩ يجب على وكلاء الديانة في حالة التفليس ان يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق في بيع الحقوق والديون التي تكون للتفليسة (م) ٥١٠ ومع ذلك اذا حصل في هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة باصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراآت المختصة بالبيع الى ان يحكم في المنازعات حكما انتهائيا من المحكمة المختصة بها

حجز و بيع العقار (ر) قسمة بين الغرماء : نزع ملكية

حجز تحفظي —٠ (مرافعات) في الاجراءات التحفظية

(م) ٦٦٨ يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستاجريها الاصليين الذين لهم فيها حق في الحال ان يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستاجرة والاثمار والمحصولات حجزا تحفظيا للتامين على اداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ (م) ٦٦٩ ومن اجل ذلك يقدمون عريضة لقاضي المواد الجزئية اذا كان الحكم في الدين

ملحوظات

المطلوب من اجله الحجز من خصائصه — فان لم يكن من خصائصه الحكم في الدين المذكور تقدم العريضة لقاضي الامور الوقتية — وعلى القاضي ان يامر على حسب الاحوال بالحجز حالا او بعد اربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز (م) ٦٧٠ يجوز ايضاً للمالك ان يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستاجر من المستاجر الاصلي للبيوت او الاطيان وانما المستاجر الثاني المذكور ان يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستاجر الاصلي اذا كان ماذونا بالتاجير لغيره (م) ٦٧١ في الحالة المبينة في المادة السابقة اعلان الحجز التحفظي يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز (م) ٦٧٢ يجوز لكل من المالك والمستاجر الاصلي ان يضع الحجز التحفظي على المنقولات والاثمار التي صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط ان يضع الحجز في ظرف ثلاثين يوما من نقلها (م) ٦٧٣ الحجز التحفظي الموضوع تامينا لاداء الاجرة المستحقة يكون ايضا تامينا لوفاء الاجرة التي تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة (م) ٦٧٤ يجوز لكل دائن ان يضع الحجز التحفظي بامر من القاضي على امتعة مدينه الذي لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية (م) ٦٧٥ وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة او سند تحت الاذن عمل عنه البروتستو لعدم الدفع في الاجل ان يضع الحجز التحفظي على منقولات و بضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة او قابلا لها او محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتستو للمحجوز عليه او اخباره به (م) ٦٧٦ في الاحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظي صحيحا الا اذا اعقبه في ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته (م) ٦٧٧ صدور الحكم بصحة الحجز التحفظي يجعله حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب الاصول المقررة في باب حجز المنقولات وبيعها (م) ٦٧٨ يجوز لمالك المنقولات ان يحجزها بامر من القاضي عند من توجد تحت يده ايا كان (م) ٦٧٩ تعين في العريضة المنقولات المراد حجزها (م) ٦٨٠ الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها في ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة امام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية

حجز —· { صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٢٩٥ (٢١ فبراير سنة ٧٨)

انه بعد سبق النشر من هنا لجهات الاقتضاء على صورة ماورد من نظارة الحقانية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨٥ بعدم تداخل جهات الادارة في مسائل المجوزات المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية ما لم يكن صادر عن اجرائها قرار من احد المجالس و بالجملة للضبطية قد وردت افادة من محافظة السويس رقم ١٥ محرم سنة ١٢٩٦ نمرة ٢ تتضمن ان المادة الثانية من تعليمات الحقانية الوقتية الصادرة للجهات في شوال ١٢٩٣ يقضي بان ما يكون لحد مبلغ الالف وخمسمائة قرش يحصل الفصل فيه بمعرفة قلم قضايا المحافظة او الضبطية بمقتضى تقارير تتقدم اليه من المتخاصمين ولهذا وكون في بعض الاحيان تقع المطالبة من شخص الى اخر بقدر المبلغ المرخص به للقلم او اقل وتامينًا على حقه يريد المطالب توقيع الحجز التحفظي على دكان او محل المديون لحين سماع الدعوى بينهما او الفصل فيها خيفة من تصرفه في ماله ولهذا قد رغبت الاستمزاج عما اذا كان لا يسمع ان اراد ذلك دعوى ما لم يصدر قرار من احد المجالس ولو يكون بقدر المرخص به للقلم او اقل ام كيف وحيث بمخابرة النظارة المشار اليها عما ذكر وردت افادتها رقم ١٠ صفر سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ بعدم المانع من توقيع الحجز في مثل ذلك بناء على طلب الاخصام براي ناظر قلم الدعاوي اذ الحكم في اصل الدعوى من مرخصاته فقد تحرر في تاريخه لجهات الاقتضاء بالاجراء حسب ما اشارت الحقانية ولزم تحريره المعلومية والتنبيه بالاجرا على الوجه المشروح

حجز —· { صورة ماورد للداخلية من نظارة الحقانية بتاريخ ١٦ ذ سنة ١٢٩٥ (١١ نوفمبر سنة ٧٨) نمرة ٨٥

مجلس المنصورة ارسل لهذا الطرف مكاتبة تاريخها ٥ الجاري نمرة ٥٥ يوري بها انه جاري توقيع حجوزات بمعرفة جهات الادارة بناء على تشكيات ترفع اليها تتعلق بحقوق تجارية او مدنية او منشؤها جناية ويترتب من ذلك حصول تضرر من ارباب الاعيان المحجوزة ونحو ذلك كما صار في مادة ديون مطلوبة من شخص مدعو مصطفى زائد المتوقع فيها حجوزات بمعرفة مديرية الدقهلية وكقضية اخرى تتعلق بمسئلة غلال بين مأمور اشغال قونصلاتو ايتاليا بالزقازيق و بين تابعه ومتوقع فيها حجوزات على موجودات التابع المذكور بمعرفة مديرية الشرقية ويستمزج الرأي من هنا عما اذا كان في مثل هذه القضايا يتراآى له اقتضاء الحجز يصير التاييد على الحجز الذي اجرته جهة الادارة و يصدر قراره باعتباره من تاريخ حصوله او غير ذلك لاخرما بها وحيث ان القضايا الجنائية هي التي يجوز لجهات الادارة توقيع المحجوزات اللازمة فيها بالنيابة عن المجالس من بعد وجود الشبهات والمستندات الاكيدة لكون التحقيق الابتدائي جاري اعماله بمعرفتها وللمجلس عند تقديم اوراق المادة اليه ان يقرر باعتبار الحجز من تاريخ حصوله متى تراآى اليه ذلك اما مواد الحقوق فلا تداخل لجهات الادارة في توقيع حجوزات فيها الا بناء على قرارات تصدرها المجالس لانه سابق التصريح في قبول وسماع مسائل الحقوق مباشرة بالمجالس بدون مدخل جهات الادارة فبناء عليه قد كتب في تاريخه للمجلس المذكور بذلك لاتباع الاجرا بموجبه ولباقي المجالس ايضاً فلزم تحريره لسعادتكم بامل انه من طرف الداخلية يجري النشر لجهات الادارة بالاجراء في توقيع المحجوزات التي تلزم في المواد الجنائية بالكيفية سالفة الذكر وعدم تداخلها من الان فصاعدا في مسائل المحجوزات المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية ما لم يكن صادرًا عن اجرائها قرار من احد المجالس

حجز —· { امر عال صادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ موافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧

(نحن خديوي مصر) صار منظورنا الفرمان الهمايوني الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٨٦٧) وقرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالي المورخ في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وامرنا

ملحوظات

الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور و بناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا نامر بما هو آت

الباب الاول — قواعد عمومية

(م) ١ عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوايح والاوامر والمنشورات يستوجب اجرا الحجز بالكيفية الاتي ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال او العشور اوالرسوم تنفيذا للقرار والاوامر المذكورين اعلاه (م) ٢ اذا كان الحجز على المنقولات او العقارات مزمعا توقيعه في محل سكن احد الاجانب فلا يمكن اجراوه الا بعد اخطار القونسولاتو المنتمي اليه ذاك الاجنبي (م) ٣ على سائر الاحوال لايمكن ايقاف الحجز او البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال او العشور اوالرسوم المستحقة مالم يدفع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه او البيع لاجله

الباب الثاني — في حجز وبيع المنقولات

(م) ٤ توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي لايمكن اجراوه الا بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار او الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته (م) ٥ تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية او المحافظة — صاحب العقار او من يجيب عنه او من يكون موجودا في العقار يضع امضاه او ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف او كان في غير امكانه وضع امضائه او ختمه فمندوب المديرية او المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة او غيرهم وهما يمضيان او يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء او الختم (م) ٦ تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار او من يجيب عنه او الموجود فيه وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة او على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا (م) ٧ اذا مضت الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصول دفع الاموال او العشور او الرسوم الى صراف الناحية او الى مامور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشي (م) ٨ يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية او المحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ او غيرهم والمحصولات التي يجري حجزها تكال او تقاس او توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل مومن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز — المزروعات والمواشي او المنقولات التي تحجز يصير تعدادها وتبيين اوصافها في محضر الحجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها — كل من مندوب المديرية او المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاه او ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لايمكن حصوله قبل مضي ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضي خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور — وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية والمحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار او الموجود فيه او من يجيب عنه و يذكر ذلك في محضر الحجز وفي حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع ايضا ضمن المحضر المذكور — وعلى سائر الاحوال بعد مضي اربعة ايام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة او باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه (م) ٩ في اليوم المحدد تشرع المديرية او المحافظة عن يد احد مندوبيها و بحضور اثنين من المشايخ او من العمد في بيع الاشياء المحجوزة اما في محل توقيع الحجز او في السوق المجاور له — يحصل بيع المحصولات والمنقولات او المواشي المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرمي عليه آخر عطا — يستمر البيع لغاية مايوازي قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف ايضا اذا اقتضى الحال — و يتحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع و بيان الاشياء المباعة ومحل بيعها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسي عليه المزاد و يصير امضا او ختم محضر البيع من مندوب المديرية او المحافظة والاثنين من المشايخ او الاثنين من العمد والراسي عليهم المزاد — من يرسي عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

الباب الثالث — في حجز العقار وبيعه

(م) ١٠ في حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشي لسداد الاموال او العشور او الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية — قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن عن يد مندوب المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها ذاك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضي ادراجها في اوراق الانذار بحجز المنقولات (م) ١١ بعد مضي شهر بالاقل واربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية او المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من اهل الخبرة او مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز — ويتحرر محضر بالحجز و يعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشان محاضر حجز المحصولات والمنقولات و يتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة (م) ١٢ يشرع في بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومي بعد مضي شهر بالاقل او خمسة واربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك في الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية ايام وتعلق الاعلانات ايضا على باب ديوان المحافظة او على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا في القرى وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز — ويجب ان يكون نشر اخر اعلان في الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية ايام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذي ينبني عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل ايضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع (م) ١٣ يحصل البيع بالمديرية او المحافظة علنا بحضور المدير او المحافظ او وكيل احدهما مصحوبا باحد كتاب المديرية او المحافظة — وينبني افتتاح المزاد على الثمن الذي صار تقديره في محضر الحجز بمعرفة العمد واهل الخبرة او المساح — المدير او المحافظ او وكيل احدهما يوقع البيع لمن يرمي عليه اخر عطا اعني لمن اعطى عطا مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه — ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا — يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير او المحافظ او وكيل احدهما والكاتب الذي يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطا حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزايدة (م) ١٤ اذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر احد المزايدة فيصير تاخير البيع لميعاد شهر واحد ويجري تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد — وينشر عن ذلك مجددا في الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة في المادة الثانية عشر (م) ١٥ يعطى الى الراسي عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من ماذون يتعين من طرف قاضي المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا المشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة — على الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع (م) ١٦ اذا تاخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة ايام في الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسي عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال او العشور او الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء (م) ١٧ يسوغ لكل انسان في مده عشرة ايام من البيع ان يقرر في قلم كتاب ديوان المديرية او قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة

ملحوظات

العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الخمس من الثمن الذي يرغب الاخذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية او المحافظة ان تعطي له صورة رسمية من اقراره (م) ١٨ في حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديرية او المحافظة ان تنشر تجديدا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالمادة الثانية عشرة وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا لميعاد اقله ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر في الجرائد

(استمارة عن الاجراآت المقتضي اتباعها في حجز وبيع المنقولات وفي حجز وبيع العقار تنفيذا للدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧)

✻ في حجز وبيع المنقولات ✻

(استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد الاجانب او لاحد الرعايا في خصوص الاموال والعشور المطلوبة على الاطيان)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا الكائنة بناحية كذا التابعة لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني ....

.. .. جميع ذلك وقدره ..... فقط لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (اوختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو انني قد اعلنت فلانا الفلاني حيث وجدته موجودا في الاطيان المبينة اعلاه بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة ايضاً اعلاه بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطي من طرف مامور التحصيل في تاريخ سنة و بموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او لصراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما بقي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا التنبيه والانذار لديه ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتاً بالاستلام

مندوب المديرية امضا (او ختم) من يكون استلم النسخة

(تنبيه) النسخة التي يصير تركها الى الشخص المعلنة اليه يقتضي ان تكون حرفياً نظير الاصل الموضح اعلاه فقطعوضاً عا ان يقال (سلمته نسخة من هذا) يقال (سلمته هذه النسخة) واذا كان الاعلان لجملة اشخاص يعطى لكل شخص نسخة لوحده ويذكر في الاصل وفي كل نسخة اسم كل من المعلن اليهم وجميعهم يقتضي ان يضعوا امضاهم او اختامهم على الاصل بالاستلام

(تابع استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد الاجانب اولاحد الرعايا في خصوص الرسوم المطلوبة على الاملاك)

عن بيان المطلوب الى جهة الحكومة على منزل (او دكان او خلافه يكون توضيح ذلك بحسب حالة الملك) الكائن بناحية كذا التابع جهة كذا تعلق فلان الفلاني ....

.. .. جميع ذلك وقدره ..... فقط لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي(اوختمي) فيه ادنا فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل محافظ كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلانا الفلاني حيث وجدته في الملك (او الاملاك) المبينة اعلاه (يكون توضيح ذلك بحسب حالة الملك) بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الملك (او الاملاك) المذكورة اعلاه بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطي من طرف مامور الدائرة البلدية في تاريخ سنة وبموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او لصراف الدائرة البلدية بهذه البلدة هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على الموجودات والمنقولات والامتعة الموجودة في الملك (او الاملاك) المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما بقي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا المحضر لديه ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتاً للاستلام

مندوب المحافظة امضا (او ختم) من يكون استلم النسخة

(استمارة مادة ٣)

(صورة ما يتحرر من مندوب المديرية او المحافظة الى القناصل او الى وكلائهم بالاخطار عن توقيع حجز مزمع اجراؤه في محل سكن احد الاجانب)

جناب حضرة

حيث مستحق لجهة الحكومة مبلغ قدره كذا (اموال اوعشور او رسوم) على العقار الفلاني (يبين العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم) وتوجه الى فلان الفلاني الواضع اليد على العقار المذكور التنبيهات اللازمة للحصول على المبلغ المذكور وما كان يسدده فمقتضى الحال توقيع حجز في محل سكنه يوم كذا الساعة كذا فلزم تحريره لحضرتكم تنفيذاً للمادة الثانية من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بالاخطار سنة ... مندوب مديرية كذا او محافظة كذا

(تنبيه) هذا الاخطار لا يتحرر الى القنصلاتات او وكلائهم الا في حالة توقيع حجز في نفس محل سكن الاجنبي اما اذا كان الحجز مراداً توقيعه في جهة غير محل سكنه فيشرع بالحجز بدون ما انه يصير اخطار القنصلاتو

(تنبيه) محل سكن الاجنبي الغير جائز اجراء الحجز عليه بدون حضور مندوب من القنصلاتو حسب ما نص بالمادة الثانية من الدكريتو المؤرخ في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ هو عن المحل الذي يكون معدا لسكنه فقط مع مشتملاته التي هي حوش المنزل وجنينته وما يكون داخلا ضمن السور المحاط بالمنزل بدون انفصال بما فيه محلات سكن خدمة المنزل المعدين لخدمة المنزل خصوصي بخلاف خدمة الزراعة وما عدا ذلك لا يعتبر محل السكن

ملحوظات

(تابع استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد من الاجانب او لاحد من الرعايا في حالة الامتناع عن وضع الختم او الامضاء سواء كان لسبب عدم وجود ختم او لاي سبب كان)

عن بيان المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا الكائنين بناحية كذا التابعين لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني
.. . . .
.. . . . جميع ذلك وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلانا الفلاني حيث وجدته موجودا في الاطيان المبينة اعلاه بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة ايضا اعلاه بناء على كشف المستحقات المعطي من طرف مامور التحصيل في تاريخ كذا سنة كذا وبموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او الى صراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد مضي ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا المحضر لديه ولما امتنع عن وضع امضائه (او ختمه) لسبب كذا (يذكر سبب الامتناع) على هذا تثبيتا لاستلامه النسخة المذكورة قد دعوت فلانا وفلانا (مشايخ او غيرهم) ليشهدا على حصول التنبيه وامتناعه عن وضع امضائه (او ختمه) كما توضح وكل منهما قد وضع ختمه (او امضاءه) على هذا وعلى النسخة التي تسلمت الى فلان الفلاني المذكور تحريرا في

امضاء (او ختم) امضاء (او ختم) امضاء (او ختم)
مندوب المديرية احد الشهود ثانيهما

(استمارة مادة ٦)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد من الاجانب او لاحد من الرعايا ويحصل منه امتناع عن استلام النسخة)

عن بيان المطلوب الى جهة الحكومة على فدن كذا الكائنين بناحية كذا التابعة لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني (او على العقار الفلاني الكائن بالجهة الفلانية سواء كان منزلا او دكانا الخ) .. ..
.. .. جميع ذلك وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلان الفلاني حيث وجدته موجودا في الاطيان المبينة اعلاه (او في العقار) بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة (او العقار المذكور ايضا) بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطي من طرف مامور التحصيل بتاريخ كذا (او من طرف مامور الدائرة البلدية) طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او لصراف الناحية (او لصراف الدائرة البلدية) هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد مضي ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة (او العقار المذكور) حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور ولما رغبت تسليمه نسخة من هذا فامتنع عن استلامها لسبب (يذكر ذلك السبب مهما كان) فجرى تعليق النسخة على باب المديرية ونسخة ثانية ايضا على باب دار شيخ البلدة (او باب المحافظة) امضاء (او ختم)
مندوب المديرية

(تنبيه) في حالة اعلان ورقة التنبيه والانذار عن يد مندوب المحافظة لرسوم تكون مستحقة على عقار داخل ضمن دائرة المحافظة وحصل امتناع من استلام النسخة فيكتفي بتعليق النسخة المذكورة على باب المحافظة فقط

(استمارة مادة ٧ ومادة ٨)

صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه في محل سكن احد الاجانب حيث يكون اعلنت له ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز ولم يكن سدد ما عليه بعد فوات الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه بحضور مندوب من طرف القونسلاتو المنتمي اليه ذلك الاجنبي

(تنبيه) الثمانية ايام المحددة يقتضي ان تكون كوامل اعني لم يحتسب من ضمنها يوم اعلان التنبيه والانذار ولا يوم اجراء الحجز

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) بان يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار المستحق عليه تلك الاموال او الرسوم) وبناء على الاخطار الصادر من المندوب الفلاني بتاريخ كذا الى القونصلاتو الفلاني عن اجراء الحجز الاتي ذكره وبحضور فلان الفلاني الذي حضر مندوبا من طرف القونسلاتو الفلاني ليكون حاضرا الحجز وفلان وفلان مشايخ او غيرهم (يذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بان يدفع ليدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا اباشر حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الرسوم (او الاموال او العشور) ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجز

ملحوظات

الموجودات الاتية التي وجدتها وهي اولا كذا وثانيا كذا (الى خرما يوجد يبين تفصيلا) —— وحيث من ضمن الاشياء االمذكورة الصنف الفلاني والصنف الفلاني فهذا جري كيله او مقاسه او وزنه (على حسب نوعه) وبلغ ما هو كذا اردب وما هو كذا متروما هو كذا قنطار او رطل لخ

ومن ضمنها ايضا الاشياء الفلانية والفلانية ترا'ى اوفقية نقلها الى الجهة الفلانية ووضعها فيها وجرى نقلها فيها ثم تعين فلان الفلاني حارسا على جميع ذلك (١) تحت مسئوليته بشرط انه ملزوم في أي وقت كان انه يقدم عند الطلب كلا من الاشياء المحجوزة على حالتها وان يحافظ عليها من كل ضرر واتلاف تحت مسؤليته وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه (او ختمه) من الشاهدين ومن الحارس ومني ومن مندوب القونسلاتو وتحدد فيه انه يوم البيع للاشياء المحجوزة بقدر مايفي المستحقات الميرية يكون في اليوم الفلاني الساعة الفلانية في السوق الفلاني (٢) —— وقد تسلم نسخة من هذا المحضر الى الحارس (٣) والى فلان الفلاني الذي وجدته في محل الحجز وهو ايضا وضع امضاءه (او ختمه) فيه (تنبيه) في حالة الامتناع من الاستلام او الختم لا لزوم لاستحضار شاهدين خلاف اللذين حضرا الحجز (تنبيه) اذا حصل الاخطار للقونسلاتو عن الحجز وما حضر مندوب من طرفها يوم الحجز فلايمكن اجراء وحيث بغير وجود مندوب القونسلاتو لا يصح الدخول في محل سكن الاجنبي انما وقتها يصير اخطار المالية عن غيبة مندوب القونسلاتو المذكور واما اذا كان الحجز المزمع اجراءه هو في غير محل سكن الاجنبي كما تقدم الذكر فيشرع في اجرائه حتى بدون اخطار القونسلاتو عنه (صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه في محل سكن احد الرعايا او في اطيانه او في غير محل سكنه او في غير محل سكن احد الاجانب حيث تكون اعلنت اليه ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز ولم يكن سدد ما عليه بعد فوات الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه والانذار

تنبيه

عند ما يكون توقيع الحجز في غير محل سكن الاجنبي فلا يصير اخطار القونسلاتو —— في يوم كذا سنة كذا الساعة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا او محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) بان يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار المستحقة عليه تلك الاموال او الرسوم) وبحضور شاهدين

(١) اذا كانت الاشياء المحجوزة في جهتين منفردتين فيتعين حارسا مخصوصاً على كل جهة ويبين ذلك في المحضر

(٢) يوم البيع ينبغي ان يكون بعد مضي ثمانية ايام كوامل من تاريخ اعلان الحجز بشرط ان لا يتجاوز يوم البيع المذكور خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان المذكور فيجتهد بان يكون ذلك اليوم الحادي او الثاني عشر من تاريخ محضر الحجز

(٣) اذا كان المتعين للحراسة زائدا عن نفر واحد فيعطى لكل من الحراس نسخة ويذكر ذلك في متن المحضر

وهما فلان وفلان مشايخ او غيرهم (بذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بان يدفع حالا ليدي او الى صراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) المبلغ المرقوم اعلاه ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضرر من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الرسوم او الاموال او العشور ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجز الموجودات الاتية التي وجدتها وهي اولا كذا وثانيا كذا (لخ ما يوجد يبين تفصيلا) وحيث من ضمن الاشياء المذكورة الصنف الفلانى فهذا جرى كيله او او مقاسه او وزنه (على حسب نوعه) وبلغ ما هو كذا اردب وما هو كذا متر وما هو كذا قنطار او رطل —— ومن ضمنها ايضاً الاشياء الفلانية والفلانية ترای اوفقية نقلها ووضعها في الجهة الفلانية وجرى نقلها فيها ثم تعين فلان الفلاني حارسا على جميع ذلك (١) تحت مسؤليته بشرط انه ملزم في اي وقت كان ان يقدم عند الطلب كلا من الاشياء المحجوزة على حالتها وان يحافظ عليها من كل ضرر واتلاف تحت مسؤليته —— وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه (او ختمه) من الشاهدين ومن الحارس ومني وتحدد فيه ان يوم البيع للاشياء المحجوزة بقدر ما يفي المستحقات الميرية يكون في اليوم الفلاني الساعة الفلانية في الجهة الفلانية او في السوق الفلاني (بحسب ما تقتضيه الاحوال) (٢) وقد تسلم نسخة من هذا المحضر الى الحارس (٣) والى فلان الفلاني الذي وجدته في محل الحجز وهو ايضا وضع امضاه (او ختمه) فيه (تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضاء (او الختم) او استلام النسخة من قبل المعلن له فتذكر في محضر الحجز العبارة التي سبق ذكرها في ورقة التنبيه والانذار عند ما يحصل توقيف في امضاء (او ختم) الورقة المذكورة او الامتناع عن استلامها (تنبيه) وفي حالة الامتناع من الاستلام (او الختم) لا لزوم لاستحضار شاهدين خلاف اللذين حضرا الحجز

(صورة محضر يتحرر عند ما يكون القصد توقيع حجز على المنقولات ويتوجه المندوب ولم يجد شيا يحجزه)

في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او من محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) بانه يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او العشور او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة

(١) اذا كانت الاشياء المحجوزة في جهتين منعزلتين فيوضع حارس خصوص على كل جهة ويبين ذلك في المحضر

(٢) يوم البيع ينتضي ان يكون بعد مضي ثمانية ايام كوامل من تاريخ اعلان الحجز بشرط ان لا يتجاوز يوم البيع المذكور خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان المذكور فيجتهد بان يكون ذلك اليوم الحادي او الثاني عشر من تاريخ محضر الحجز

(٣) اذا كان المتعين للحراسة زائداً عن نفر واحد فيعطى لكل حارس نسخة ويذكر ذلك في متن المحضر وكل حارس يضع امضاءه (او ختمه) على محضر الحجز

لغاية شهر كذا (يبين العقار المستحقة عليه تلك الاموال او العشور او الرسوم) وبحضور شاهدين وهما فلان وفلان مشايخ او غيرهم (يذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بانه يدفع حالا ليدي او الى صراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الاموال (او العشور او الرسوم) ولما لم يدفع ورغبت ان اجري الحجز حسبما ذكر فما وجدت شيئاً احجزه وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه (او ختمه) من الشاهدين المذكورين ومني ومن فلان الفلاني الذي وجدته وسلمت له نسخة منه

(تنبيه) وفي حالة الامتناع من وضع الختم (او الامضاء) او استلام النسخة يتبع ما سبق توضيحه في اعلان ورقة التنبيه والانذار بحجز المنقولات

(في كيفية تعليق محاضر الحجز)

(تنبيه) بعد تحرير محضر الحجز وتسليم ما يقتضي من النسخ من المحضر المذكور كما تبين فلا يقتضي استخراج نسخة من محضر الحجز المذكور وتعليقها على باب المحافظة ونسخة في نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه اذا كان جرى الحجز بمعرفة مندوب المحافظة واما اذا حصل الحجز بمعرفة مندوب المديرية تعلق نسخة من المحضر على باب المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه وينبغي ان المدة التي يكون تم فيها تعليق النسخ بالكيفية المذكورة لا تتجاوز اربعة ايام من تاريخ محضر الحجز وتثبيتا لتعليق النسخ بالكيفية الموضحة يقتضي ان مندوب المديرية في ذيل محضر الحجز الاصلي يذكر تحت ختمه (او امضائه) العبارة الآتية — في يوم كذا سنة كذا صار استخراج (قدر كذا نسخ من هذا) وجرى تعليق نسخة على باب المديرية او المحافظة ونسخة على باب دار شيخ البلدة ونسخة في النقطة الفلانية من الجهة المزمع اجراء البيع فيها وفي ذيل كل من النسخ التي يجري تعليقها يحرر المندوب تحت ختمه (او امضائه) العبارة الاتية — جرى استخراج هذه النسخة في يوم كذا سنة كذا من الاصل لاجل تعليقها في (تذكر الجهة التي يصير تعليقها فيها)

استمارة مادة (۹) — صورة محضر البيع بحضور الشخص المحجوز عليه وفي حالة ما ان الشيء المحجوز يباع جزء منه يفي بالمطلوب لجهة الحكومة)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزرعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ۲۵ مارث سنة ۱۸۸۰ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة) كذا لما سيذكر بعد قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي في حال وصولي وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقرني وقت حجزها انه صاحبها وطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشيا المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشيا التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدتها بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقداً وعداً والشيء الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الخ ولما بلغ قدر ما جرى بيعه كذا قرش قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل فجرى الافراج عن الاشياء الباقية وتسلمت الى فلان الفلاني المذكور اعلاه وهو مع جميع من ذكروا ومن الحارس والشاهدين

ملحوظات

ملحوظات

والراسي عليهم المزادوضعوا امضأهم (او اختامهم) معي على هذاوتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع في حال غياب الشخص المحجوز عليه وفي حالة ما ان الشيء المحجوز يباع جزء منه يفي بالمطلوب لجهة الحكومة)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناءعلى الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذاعن يدفلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا او محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان الفلاني مشايخ او عمد كلفتها ليكونا شاهدين على الاجراآت الاتية وهو انه في حال وصولي ما وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقر في وقت الحجز انه صاحب الاشياء المحجوزة (او انه اجاب عن صاحبها) ففي غيبته طلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة انه يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشي الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدًا وعدًا والشي الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى اخره ولما بلغ قدر ماجرى بيعه كذاقيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل جرى رفع الحجز عن الاشياء الباقية ولكن نظرا لغيبة صاحبها او من كان متصرفا فيها وقت الحجز فابقيتها في عهدة الحارس المذكور وتحت مسئوليته ليسلمها الى صاحبها المذكور عندطلبهامنه فالحارس المذكور ومع جميع من ذكر وامن الشهود والراسي عليهم المزاد وضعوا امضأهم او اختامهم على هذاوتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع بحضور صاحب الاشياء المحجوزة وبيع كافتها ووفاء المستحقات من ثمنها بدون نقص او زيادة) في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بنا على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني و بناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا و بناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتها ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي في حالة وصولي وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقر في وقت حجزها بانه صاحبها (او انه اجاب عن صاحبها) وطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشيا المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشيا التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدتها بتمامها على حسب ما تسلمت اليه (اذا نقص او حصل عوار لشي منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشيا المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشي الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغ كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدا وعدا والشي الفلاني رسا على فلان

ملحوظات

الفلاني بمبلغ كذا الى آخره وحيث بلغ ثمن كافة الاشيا المباعة مبلغ كذا قرش وهو قيمة المطلوب للميري على العقار الفلاني فجرى تحرير هذا اثباتا لذلك وامضاه (اوختمه) من الحاضرين ومن الراسي عليهم المزاد وتمت هـذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع في حالة حضور او غياب صاحب الاشيا المحجوزة عند عدم الوفاء)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بنا على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كـذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني و بناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا و بناء على المادة ٩ من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ۱۸۸۰ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذ (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي انه في حال وصولي (ان كان موجودا صاحب الاشياء او من يجيب عنه يقال) وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقرني وقت حجزها بانه صاحبها (او انه اجاب عن صاحبها) (وان كان صاحب الاشياء غير موجود لا هو ولا من يجيب عنه يقال) ماوجدت فلان الفلاني الذي كان اقرني وقت الحجز انه صاحب الاشياء المحجوزة او انه اجاب عن صاحبها ففي غيابه طلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له على حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها و وجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له (ان نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا وحيث لم يتبق شيء يباع وما تحصل من البيع مبلغ كذا فيكون الباقي كذا فقد حررنـا هذا بذلك وصار امضاؤه (او ختمه) من الحارس ومن الشهود والراسي عليهم المزاد وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

صورة محضر البيع اذا كان البيع يستمر لايام متوالية

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات اومواشي) الكائنة في العقار الفلاني و بناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذى جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونـا و بناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ۱۸۸۰ انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي في حال وصولي (يتوضح عمن يكون موجودا ان كان صاحب الاشياء المحجوزة او من يجيب عنه ثم يقال) فطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له على حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها و وجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد و رسا الشيء الفلاني منها على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى آخره و بلغ جميع المباع في هذا اليوم مبلغ كذا قرش وحيث قد اتى الليل وماعاد ممكنا استمرار البيع فجرى تأخيره الى يوم كذا الساعة كذا ثم جرى قفل هذا المحضر وختمه (او امضاه) من الحاضرين (ويجي اليوم المذكور يقال في آخر

كتابة المحضر) بناء على تاخير البيع الى هذا اليوم الذي هو يوم كذا الساعة كذا جرى افتتاح البيع استمراره بالكيفية الآتية وهي ان الشي الفلاني رسا على فلان بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدا وعدا والشي الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى آخر ولمابلغ قدر ماجرى بيعه كذا قرش قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل جرى رفع الحجز عن الاشياء الباقية (هذا لايذكر الا اذا كان باقيا شي من الاشياء المحجوزة اما اذا كانت الاشياء المحجوزة لم يتبق منها شي يباع بعد سداد المستحقات فيتوضح ما يناسب ذلك بحسب ما تدل عليه وقائع الاحوال) وتسلمت الى فلان الفلاني المذكور اعلاه (هذا لا يذكر الا اذا كان صاحب الاشياء او من يجيب عنه حاضرًا اما اذا كان غائبا فيتوضح ما يفيد تسليمها الى الحارس وهو وجميع من ذكروا اعلاه من الشهود والراسي عليهم المزاد وضعوا امضاءهم (او اختامهم)على هـذا وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفـلانية

✻في حجز وبيع العقار✻

(استمارة مادة ١٠)

(تنبيه) ممنوع اعلان تنبيه بحجز العقار ما لم يكن جرى اولا حجز الاشياء المنقولة او انه لم يوجد اشياء منقولة يجري حجزها وبيعها

(صورة ورقة التنبيه بالدفع والانذار بحجز العقار التي تسلم الى نفس شخص صاحب الاطيان او الملك المراد حجزه)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشونة الخ) .. .. يستنزل من ذلك قيمة ما تحصل من بيع المحصولات او المواشي او المنقولات الذي جرى بيعها بالمزاد العمومي بموجب محضر رقم كذا

بـاقي

.. .. فقط وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي (اوختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انني اعلنت فلان الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه حيث انها مكلفة باسمه (او المنزل او الدكان الخ حيث انه مقيد باسمه في الدائرة البلدية) بانه مطلوب على الاطيان المذكورة اوعلى المنزل (او الدكان) المذكور لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه باقي عليها (او عليه) من بعد استبعاد قيمة ما تحصل من ثمن المحصولات او المواشي او المنقولات السابق حجزها بتاريخ كذا وبيعها بتاريخ كذا وطلبت من فلان الفلاني المذكور اعلاه ان يدفع حالا ليدي هذا المبلغ الباقي او لصراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) ولما لم يقم بدفعه انذرته بانه اذا ما كان يسدده في ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على الاطيان او الاملاك المبينة اعلاه ويباع منها بالمزاد العمومي بما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني المذكور نسخة من هذا التنبيه والانذار ليه ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتًا للاستلام

امضا (او ختم) مندوب المديرية (او المحافظة)	امضا (او ختم) المستلم

(تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضا او الختم او استلام النسخة يعمل حسب ما توضح في كيفية اعلان ورقة التنبيه والانذار بحجز المنقولات عند الامتناع من وضع الاسم او الختم عليها والامتناع عن استلامها

(صورة ورقة التنبيه بالدفع والانذار بحجز العقار التي تسلم الى غير صاحب الاطيان او الملك لسبب عدم وجود صاحبها)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشونة الخ) .. .. يستنزل من ذلك قيمة ما تحصل من بيع المحصولات او المواشي او المنقولات التي جرى مبيعها بالمزاد العمومي بموجب محضر رقم كذا

بـاقي

.. .. فقط وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي (اوختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انني اعلنت فلانا الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه حيث انها مكلفة باسمه (او المنزل او الدكان الخ حيث انه مقيدًا باسمه في الدائرة البلدية) بانه مطلوب على الاطيان المذكورة (او المنزل او الدكان المذكور) لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه باقي عليها (او عليه) من بعد استبعاد قيمة ما تحصل من ثمن المحصولات او المواشي او المنقولات السابق حجزها بتاريخ كذا وبيعها بتاريخ كذا وطلبت من فلان الفلاني المذكور في شخص فلان الفلاني الذي وجدته موجودًا في الاطيان او في المنزل بانه اذا ما كان يسدد في ظرف شهر واحد من تاريخه المبلغ المرقوم اعلاه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو

الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بتوقيع الحجز على الاطيان (او المنزل او الدكان) المبين اعلاه المطلوب عليها (او عليه) المبلغ الموضح اعلاه ويباع منها بالمزاد العمومي بقدر ما بقي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني في شخص فلان الفلان الذي خاطبته نسخة من هذا التنبيه والانذار ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتاً بالاستلام

(تنبيه في حالة الامتناع من وضع الامضا (او الختم او الاستلام يعمل كما سبق التوضيح

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن في حالة عدم سبوق حجز او بيع اشياء منقولة محصولات او خلافها)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (اوعشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشونه الخ) .. .. فقط وقدره مبلغ كذا لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (اوختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انني قد اعلنت فلان الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه اذ انها مكلفة باسمه (او المنزل) بانه مطلوب عليها (او عليه) لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه وحيث ما امكن توقيع حجز على اشياء منقولة (محصولات او غيرها) لاجل بيعها وسداد المستحقات المطلوبة من ثمنها اذ ما وجد شيء جرى توقيع الحجز عليه ضمن الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور) كما متضح ذلك من المحضر الرقيم كذا الذي جرى تحريره بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) فطلبت من فلان الفلاني المذكور اعلاه (اذا وجد واذا لم يوجد يخاطب الشخص الذي يوجد فيقال) في شخص فلان الفلاني الذي وجدته موجوداً في الاطيان (او في المنزل) ان يدفع حالا لِيدي هذا المبلغ الباقي ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده في ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بتوقيع الحجز على الاطيان (او المنزل) المبين اعلاه المطلوب عليها (او عليه) المبلغ الموضح اعلاه حتى يباع منها بالمزاد العمومي بقدر ما بقي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني المذكور اولا في شخص فلان الفلاني المذكور ثانياً نسخة من هذا التنبيه والانذار لبه ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتاً بالاستلام

امضا (او ختم) المستلم امضا (او ختم) نائب او مندوب المديرية

(تنبيه) اذا وجد الشخص الاول الذي هو صاحب الاشياء المراد حجزها فيتسلم له النسخة وفي هذه الحالة لا يقال سلمت الى فلان الفلاني المذكور ولا في شخص فلان الفلاني المذكور ثانياً حيث ذلك لا يذكر الا في حالة عدم وجود صاحب الاشياء المراد حجزها فليعلم

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل مالك منهم نسخة من المحضر

(استمارة مادة ١١)

(صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه على الاطيان)

(تنبيه) اجراء الحجز لا ينبغي حصوله الا بعد فوات الثلاثين يوماً التي تمضي من تاريخ الانذار بحيث لا يتاخر زيادة عن اربعين يوماً من يوم تاريخ الانذار فاذا عمل الحجز قبل مضي الثلاثين يوماً يكون لاغياً كذلك اذا عمل بعد مضي الاربعين يوماً يكون لاغياً ايضاً ويستوجب الحال لتكرار التنبيه والانذار مجدداً فمن الاقتضاء مراعاة ذلك

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز العقاري الذي اعلن الى فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الاطيان ولو يكون تسلم الانذار الى الشخص الذي وجد في الاطيان) بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني بانه يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او العشور المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار او الرسوم المستحقة على تلك العقار) وبحضور فلان وفلان كلاهما عمد من الجهة الفلانية وفلان الفلاني مساح قد كررت التنبيه على فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الشيء المستحق عليه المبلغ) بان يدفع لِيدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا سيشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز الاطيان المطلوب عليها المستحقات البادي ذكرها ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجزها وهي كما البيان الاتي (تبين الاطيان ومساحتها وحدودها بياناً مفصلا مع ما يوجد فيها من الابنية) ......

و باختبار هذه الاطيان بمعرفة العمد والمساح المذكورين اعلاه جرى تثمينها بمبلغ كذا الفدان وعلى ذلك قد تحرر هذا المحضر معلنا به حجز الاطيان المذكورة حتى يصير بيعها في جلسة المزايدة التي سيجري انعقادها بالمديرية بناء على المادة الثالثة عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وجرى امضاؤه (او ختمه من العمد والمساح ومني وقد اعلنت منه نسخة الى فلان الفلاني المعروف لدى المصلحة انه صاحب الاطيان المذكورة وهو وضع اسمه (اوختمه) ايضاً على هذا بالاستلام (واذا ما وجد صاحب الاطيان المعروف لدى المصلحة يقال انه صار اعلان النسخة له في شخص فلان الفلاني الذي يوجد في الاطيان وقت الحجز الخ)

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

(تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الاسم او الختم او استلام النسخة يتبع ما سبق تقريره في هذا النوع بدون لزوم لاستحضار شهود لان وجود العمد يغني عن ذلك

ملحوظات

(صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه على الاماكن)

(تنبيه يراجع التنبيه السابق)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز العقاري الذي اعلن الى فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الملك) بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني بان يدفع مبلغ كذا قيمة الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين الشيء المطلوب عليه تلك الرسوم) وبحضور فلان وفلان كلاهما من عمد الجهة الفلانية وفلان الفلاني من آل الخبرة قد كررت التنبيه على فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الشيء المستحق عليه تلك الرسوم) بان يدفع ليدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز المنزل (او الدكان او الشون او الوكالة الخ) المطلوب عليه (او عليها) المستحقات البادي ذكرها ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجزه (او حجزها) وهي كالبيان الآتي (ويبين حدودها وكم طبقة وكم فتح فيها بدون لزوم للدخول في المكان المراد حجزه بل يكتفي بالبيانات الظاهرة للمارين في الطريق)

وبمناظرة ذلك المكان المحجوز بمعرفة العمد وآل الخبرة المذكورين اعلاه جرى تثمينه بمبلغ كذا وعلى ذلك تحرر هذا المحضر معلناً به حجز المكان المذكور حتى يصير بيعه في جلسة المزايدة التي يصير انعقادها بديوان المحافظة بناء على المادة الثالثة عشرة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وجرى امضاؤه (او ختمه) من العمد وآل الخبرة ومني وقد اعلنت منه نسخة الى فلان الفلاني المعروف لدى المصلحة انه صاحب المكان المذكور وهو وضع اسمه (او ختمه) ايضاً على هذا بالاستلام (واذا ما وجد صاحب الملك المعروف لدى المصلحة يقال) انه صار اعلان النسخة له في شخص فلان الفلاني الذي يوجد في الاطيان وقت الحجز الخ

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

(تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضاء او الختم او الاستلام يعمل كما سبق التوضيح

(استمارة مادة ١٢)

(تنبيه) اليوم الذي تحدد للبيع يقتضي ان يكون بعد مضي شهر بالاقل او خمسة واربعين يوماً بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز

❋ اعلان ❋

(من مديرية كذا او محافظة كذا)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او محافظة كذا) في يوم كذا الساعة كذا سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطاء العقار الاتي (يبين العقار ان كان طيناً او اماكن ومشتملاته باوصافه المبينة في محضر الحجز) ....

والداعي لذلك البيع انه مطلوب على الاطيان (او المنزل او المكان) المذكور اعلاه مبلغ وقدره كذا (اموال اوعشور اورسوم) وسبق حجزها (او حجزه) بموجب محضر رقم كذا بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) ويتملك الاطيان او المنزل المذكور فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا من محكمة كذا (او بموجب تكليفها باسمه بمديرية كذا) ويكون البيع بالشروط الاتية وهي (اولاً) ان من يرسي عليه المزاد يستلم العقار في الحالة التي يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة او على صاحب العقار بشيء ما بسبب تلف حدث في المبيع او تعميرات او اصلاحات لازمة له او غلط حصل في تعيين اوصافه وبياناته (ثانيا) من يرسي عليه المزاد له ان ينتفع في حقوق الارتفاق التي للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة او خفية (ثالثا) من يرسي عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتي يحتمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه في خزينة المديرية (او المحافظة) في ظرف عشرة ايام من يوم مرسى المزاد واذا تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنوياً (رابعا) من يرسي عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التي يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ حجز المبيع (اذا كان يتفق ايجارات تكون معلومة لدى المصلحة فعليها ان تبينها في هذا الاعلان) (خامساً) يعطى الى الراسي عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون قاضي المديرية بعد دفع ثمن المبيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة (سادسا) اذا تأخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسي عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار (سابعا) يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان في ظرف العشرة ايام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على المادة السابعة عشر من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وفي هذه الحالة لم يترتب ادنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة او على صاحب الملك الاصلي اذا حصل اعادة البيع (ثامناً) بناء على ما تقدم من الشروط يكون اول عطا في افتتاح المزايدة مبلغ كذا الفدان (او مبلغ كذا المنزل او الدكان) — (المبلغ الذي يعتبر اول عطا هو الذي يكون جرى تقديره بمعرفة العمد والمساح او العمد وآل الخبرة)

(تنبيه) اذا كان ممكناً تقسيم الاطيان المحجوزة فيباع كل قسم منها لوحده ولو لكل قسم منها بقدر ثمن مخصوص اعني ان

ملحوظات

القسم الفلاني يكون ثمن الفدان فيه كذا والقسم الفلاني ثمن الفدان فيه كذا

(تنبيه) الاعلانات ببيع العقار تعلق على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من العقار المراد بيعه واذا كان البيع سيحصل بالمحافظة تعلق الاعلانات عنه على باب ديوان المحافظة وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز و يقتضي ان الاعلانات المذكورة تنشر مرتين في الجريدة الرسمية العربية (الوقائع المصرية) بين كل واحدة والثانية ثمانية ايام بشرط ان اخر اعلان يسبق اليوم المحدد للبيع بثمانية ايام

(تنبيه) نسخة من هـذا الاعلان يقتضي ان تحفظ بالمديرية (او بالمحافظة) مع ورق القضية ويؤشر عليها تحت امضاء او ختم المندوب انه جرى تعليق النسخ اللازمة منها في الجهات المقررة (تبين كل جهة) كـذلك تحفظ نمرة من الوقيعة التي يكون نشر فيها الاعلان اولا وثانيا لاثبات حصول التعليق والنشر

(استمارة مادة ١٣)

(تنبيه) هـذا المحضر يتحرر على ورق كذا ان نظير الورق المستعمل بالمحاكم الشرعية لكتابة الحجج

محضر جلسة المزايدة

بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او محافظة كذا) تحت رئاسة سعادة فلان الفلاني المدير (او المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او المحافظة المذكورة بنا على حجز الاطيان او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي جرى حجزه (او حجزها) بموجب محضر رقم كذا محرر بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) لما هو مطلوب عليه (او عليها) الى جهة الميري من الاموال او الرسوم او العشور البالغ قدرها لغاية شهر كذا مبلغا وقدره كذا قرش المعلوم لدى الحكومة ان الاطيان (او المنزل) المذكور هو تعلق فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا (او تقسيط بتاريخ كذا او بموجب تكليفها او تكليفه باسمه بدفاتر المديرية) وبناء على الاعلان بالوقائع و بالجهات المقررة في الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ عن بيع الاطيان (او المنزل الخ) المذكورة في هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة اوصاف وبيان الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور) علنا على الحاضرين وهي اولا كذا ثانيا كذا (يبين تفصيلاً) ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولاً وثانيا الخ (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا) وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الخ على حسب ما يكون) وقبل فلان الفلاني المشترى بمبلغ كذا بعد حصول المزايدة من الحاضرين وحيث قد مضت عشرة دقايق على آخر عطا المقدم من فلان الفلاني المذكور بدون ما ان يتقدم عطا من خلافه بزيادة عن العطا المذكور فبناء على المادة ١٣ من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صارت الاطيان الخراجية المبينة اعلاه (او الاطيان العشورية) او المنزل (او الدكان المذكور اعلاه) مع كافة مشتملاتها (او مشتملاته) كما البيان اعلاه حقا وملكا الى فلان الفلاني الراسي عليه المزاد وله التصرف والانتفاع بها (او فيه) تصرفا مطلقا شرعيا على مقتضى الشروط المندرجة اعلاه وبناء على ذلك ملزوم كل من كان واضعا يده عليها (او عليه) ان يسلمها (او يسلمه) له ويرفع يده عنها (او عنه) حالا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية تحريرا بمديرية كذا بالبلدة الفلانية بتاريخ كذا في اليوم الفلاني الساعة الفلانية ووضع امضاء (او ختمه) عليه رئيس الجلسة والكاتب ومن رسا عليهم المزاد (امضا او ختم رئيس المجلس)
(امضا او ختم فلان الفلاني الراسي عليه المزاد) (امضا او ختم كاتب المجلس)

(تنبيه) عند دفع الثمن يعطى هذا المحضر الى الراسي عليه المزاد ولكن قبل ما أن يتسلم له يقيد في سجل بعد مخصوص لقيد محاضر البيع ويذكر ان محضر البيع هذا جرى قيده في سجل محاضر جلسات المزايدات بتاريخ

كذا نمرة كذا (امضا او ختم المدير او المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة

(تنبيه) اذا كان المبيع جرى تقسيمه ورسا كل قسم على شخص معلوم فيذكر ذلك بمحضر البيع ويعطى لكل ممن يرسي عليه المزاد محضرا مشمولا بامضاء او ختم من ذكروا

(استمارة مادة ١٤)

(صورة محضر جلسة المزايدة الذي يتحرر عند عدم وجود مشتري) بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او محافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان الفلاني المدير او المحافظ (او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او بالمحافظة) المذكورة بناء على حجز الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي جرى حجزه (او حجزها) بموجب محضر رقم كذا محرر بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) لما هو مطلوب عليه (او عليها) الى جهة الميري من الاموال (او الرسوم او العشور) البالغ قدرها لغاية شهر كذا مبلغا وقدره كذا ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ المعلوم لدى الحكومة ان الاطيان او المنزل المذكور تعلق فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا (او تقسيط بتاريخ كذا او بموجب تكليفها او تكليفه) باسمه بدفاتر المديرية و بناء على الاعلان بالوقائع و بالجهات المقررة في الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ عن مبيع الاطيان او المنزل الى اخره) المذكورة في هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة اوصاف وبيان الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور علنا على الحاضرين وهي اولا كذا وثانيا كذا (يبين تفصيلا) . . . .
ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولا ثانيا الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعـلان البيع وتذكر تفصيلا في هذا)
اولا ثانيا الى اخره
وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور على حسب ما يكون) ولما لم يوجد احد يقبل المشترى بقيمة المبلغ الذي جرى تقديره فصار من المقتضي بناء على المادة الرابعة عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ تاخير البيع لميعاد شهر واحد وتنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد وعلى ذلك يكون المبلغ الذي يتبغي اعتباره اول عطا لافتتاح المزاد هو مبلغ كذا وتحرر هذا بامضا (او ختم) رئيس المجلس ايضا امضا (او ختم) امضا (او ختم)
الكاتب الرئيس

اعلانات جديدة

(اعلان) من مديرية كـذا (او محافظة كذا) عن بيع عقاري جرى طرحه اولا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشتري بالسعر الذي كان تقدر جرى تنقيص خمس المبلغ السابق تقديره —— انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او محافظة كـذا) الساعة كـذا سيباع بطريق المنادات (الخ ما توضح) بالاعلانات السابقة

(استمارة مادة ١٥)

(صورة صيغة التنفيذ التي يجري توقيعها على محضر البيع بعد دفع الثمن والمصاريف من مأذون قاضي المديرية)

(صيغة التنفيذ) بعد الاطلاع على المحضر اعلاه المشتمل على توقيع بيع العقار المبين بالمحضر المذكور الى فلان الفلاني من لدن مجلس مزايدة مديرية كذا (او محافظة كذا) المنعقد بتاريخ كذا وكذا وبناء على المادة الخامسة عشرة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صار المبيع حقا وملكا الى فلان الفلاني وله التصرف والانتفاع فيه تصرفا مطلقا شرعيا على مقتضى الشروط المندرجة بمحضر البيع المذكور

امضا (او ختم) ماذون قاضي المديرية

(استمارة مادة ١٦)

(تنبيه) اذا تاخر المشتري عن سداد مبلغ الثمن فيشرع ببيع المبيع ثانيا كما هو موضح بمادة ١٦

(صورة اعلان ينشر في الجرائد ويعلق في الجهات في حالة طرح المبيع ثانيا بالمزاد لتاخير المشتري عن سداد الثمن)

(اعلان من مديرية كذا (او من محافظة كذا) ببيع عقار بالمزاد ثانيا لعدم وفاء ثمنه من المشتري)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او بمحافظة كذا) الساعة كذا سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطا العقار الآتي بيانه (يبين العقار) . . . . . .

هذا العقار كان سبق بيعه بطريق المناداة بجلسة المزايدة التي جرى انعقادها بتاريخ كذا بهذه المديرية (او بهذه المحافظة) بالنظر لتاخير سداد الاموال او العشور او الرسوم) المستحقة عليه والداعي الان لتكرار بيعه هو حصول التاخير من المشتري باداء ثمنه في ميعاده وشروط البيع هي . . . .

(تذكر الشروط عينها التي سبق توضيحها بالاعلانات السابقة)

(محضر جلسة المزايدة في حالة تكرار البيع لعدم وفا الثمن)

بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او بمحافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان الفلاني المدير (او المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او المحافظة) المذكورة بناء على محضر بيع الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي توقع من هذا المجلس بتاريخ كذا الى فلان الفلاني بمبلغ كذا وبناء على تاخير المشتري المذكور لوفاء الثمن بالميعاد المقرر بالمحضر المذكور قد جرى النشر والاعلان عن بيع العقار المشتريه المذكور على ذمته حسب ما هو مدون بمادة ١٦ من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وتحدد هذا اليوم ليباع في الجلسة الحاضرة (وهو يبين العقار باوصافه) ···· ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولا وثانيا الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا في هذا)

اولا ثانيا الى اخره

وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الى اخره على حسب ما يكون) وقبل فلان الفلاني المشترى بمبلغ كذا قرش بعد حصول المزايدة من الحاضرين وحيث قد مضت عشرة دقائق على اخر عطاء المتقدم من فلان الفلاني المذكور بدون ما ان يتقدم عطا من خلافه بزيادة عن العطا المذكور فبناء على المادة الرابعة عشرة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صارت الاطيان الخراجية المبينة اعلاه (او الاطيان العشورية او المنزل او المكان المذكور اعلاه) مع كافة مشتملاتها (او مشتملاته) كالبيان اعلاه حقا وملكا الى فلان الفلاني الراسي عليه المزاد وله التصرف والانتفاع فيها (او فيه) تصرفا مطلقا شرعيا على مقتضى الشروط المندرجة اعلاه وبناء على ذلك ملزوم كل من كان واضعا يده عليها (او عليه) ان يسلمها (او يسلمه) له ويرفع يده عنها (او عنه) ماذا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية تحريرا بمديرية كذا بالبلدة الفلانية بتاريخ كذا في اليوم الفلاني الساعة الفلانية ووضع امضاءه (او ختمه) عليه رئيس الجلسة والكاتب ومن رسا عليهم المزاد

امضا (او ختم) امضا (او ختم) امضا (او ختم)
فلان الفلاني كاتب المجلس رئيس المجلس
الراسي عليه المزاد

(تنبيه) تراعى التنبيهات المبينة بالجزء الاول

(استمارة مادة ١٧)

(صورة التعهد الذي يؤخذ على من يرغب المشترى بزيادة العشر على اصل الثمن بناء على المادة السابعة عشرة ويؤخذ هذا التعهد على دفتر مخصوص ينشاء لذلك في المديريات والمحافظات)

في يوم كذا سنة كذا حضر فلان الفلاني بالمديرية (او بالمحافظة) ورغب مشترى العقار الفلاني (يبين) ·············

الذي جرى بيعه الى فلان الفلاني بمجلس المزايدة الذي انعقد في هذه المديرية (او هذه المحافظة) بتاريخ كذا وتعهد انه يشتريه بمبلغ كذا الذي هو يزيد العشر على المبلغ الذي بيع به وتامينا لوفاء تعهده هذا قد اورد في خزينة المديرية (او خزينة المحافظة) في تاريخه خمس المبلغ المرقوم وقدره كذا وكذا قروش (اذا كان يقدم ضمانة ذا ميسرة يقال) وتامينا لوفا تعهده قدم فلان الفلاني ضامنا غارما له وهو قبل الضمانة وحيث وجدانه ذا ميسرة فقد قبلت ضمانته وقد وضع فلان الفلاني هو وضامنه فلان الفلاني امضاءها (او اختامها) على هذا اثباتا لما ذكر واعطيت له من هذا نسخة بيده ويختم النسخة من المدير او المحافظ (او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) تحريرا بالتاريخ المذكور اعلاه

(استمارة مادة ١٨)

(تنبيه) اذا تقدمت زيادة العشر على الثمن الذي حصل البيع به بالمواعيد المقررة فيشرع ببيع المبيع ثانيا كما هو موضح بمادة ١٨

(صورة الاعلان الذي ينشر ويعلق عن ذلك)

(اعلان من مديرية كذا (او من محافظة كذا) ببيع عقار بالمزاد ثانيا لوجود زيادة العشر)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او بمحافظة كذا) سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطا العقار الاتي بيانه (يبين العقار) . . . .

هذا العقار كان سبق بيعه بطريق المناداة بجلسة المزايدة التي جرى انعقادها بتاريخ كذا بهذه المديرية (او بهذه المحافظة) بالنظر لتاخير سداد الاموال (او الرسوم او العشور)

ملحوظات

المطلوبة عليه والداعي الان لتكرار بيعه حصول الزيادة في الثمن الذي بيع به اولا بناء على المادة السابعة عشرة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وشروط البيع هي(تذكر الشروط عينها التي سبق توضيحها بالاعلانات السابقة)

(محضر جلسة المزايدة في حالة تكرار البيع لحصول زيادة العشر في ثمنه) — بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية بمحافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان الفلاني المدير او المحافظ كذا(او (او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او بالمحافظة) المذكورة بناء على محضر بيع الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي توقع من هذا المجلس بتاريخ كذا الي فلان الفلاني بمبلغ كذا وبناء على زيادة العشر على المبلغ المذكور التي تقدمت من فلان الفلاني بموجب التعهد الماخوذ عليه في سجل هذه المديرية (او هذه المحافظة) وبناء على المادة الثامنة عشرة من الديكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ قد جرى النشر والاعلان عن بيع هذا العقار مرة ثانية وتحدد هذا اليوم ليباع في الجلسة الحاضرة وهو (يبين العقار باوصافه) ..... ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولا وثانيا الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا في هذه) اولا ثانيا الى اخره — وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الى اخره كما سبق التوضيح في محاضر جلسات المزايدات السابقة)

(منشور نظارة المالية الى الجهات)

لما كانت الطرق المستعملة لاجراء الحجوزات على منقولات ومزروعات ومواشي واطيان وباقي عقار الاهالي والاوروباويين ولبيعها ايضا في حالة تأخير اصحابها عن اداء المطلوبات الميرية عليها باوقاتها غير مربوط لها قواعد مقررة جرت المذاكرة في مجلس النظار عن وضع قانون لها بحيث يسري على كافة الممولين بدون استثناء واستقر الراي على تقديم مشروع دكريتو عنها الى الحضرة الخديوية الجليلة فرفع اليها مشروع دكريتو عن هذا الشان وتصدق عليه منها في ٢٥ مارث الماضي الموافق الى ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ ونشر بعدها في الوقائع المصرية وفي الجرنال الرسمي الفرنساوي ليكون معلوما عند الجميع — ولاجل سهولة العمل بموجبه قد عملنا استمارة وضحنا فيها كيفية الاجراء تفصيلا في كل حالة فرضنا حدوثها في اثناء المباشرة بالعمل بمقتضى الدكريتو المشار عنه والآن جمعنا هذا الدكريتو والاستمارة ضمن هذه الكراسة المرسولة لسعادتكم ليكون العمل بموجبها بطرفكم مع ملاحظة التنبيهات التي ذكرت ضمن الاستمارة — فعلى سعادتكم اذا المباشرة في تنفيذ الدكريتو المشار عنه بغاية الدقة وامعان النظر بواسطة ملاحظة المندوبين الذين يتعينون لاعلان التنبيهات واجراء الحجوزات والبيع كما وبنوع خصوصي تتأملوا في كيفية اجراء بيع العقار بحيث لا تهمل ولا واحدة من الاجراآت المفروضة في الدكريتو والتي جرى بيانها واوضاحها في الاستمارة بقدر ما امكن — وعلى ذلك تجرون سعادتكم نشر هذا الدكريتو الى كافة المامورين التابعين دائرتكم والى مشايخ البلاد والى النواحي بحيث كل من الممولين يعرف لاي امر يعرض نفسه في حال تاخيره عن سداد المستحقات الميرية باوقاتها وتفهمون المندوبين الذين يتعينون لاجراء الطرق التنفيذية الموضح عنها بالديكريتو بانه في اداء مامورياتهم هذه لا يتجاوزون على استعمال امور مغايرة تضر بالممولين بل انهم يحافظون على احكام الديكريتو بدون الخروج عنها ويتصرفون بغاية الحكمة والملاطفة لان القصد من كل ذلك حصول الحكومة على اموالها ومستحقاتها باوقاتها لا حصول الاذى لاحد وللاجرا على هذا الوجه لزم تحريره لسعادتكم في ١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ موافق ٩ ابريل سنة ٨٠

حجز اداري —٠ { صادر من الداخلية في غرة صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ٨١) }

حيث ان الديكريتو السابق نشره عموما من مقتضاه جواز اجراء الحجوزات على ما يلزم توقيع الحجز عليه نظير ما يكون مطلوبا للميري خاصة من الاموال والعشور واقلام الايرادات المقررة الموضح عنها بالدكريتو المشار عنه وقد علمنا ان بعض الجهات مثل بيت المال والاوقاف والدايرة السنية وغيرها جاري التحرير منهم لبعض الجهات بقصد توقيع حجوزات على محصولات او موجودات بعض اشخاص مطلوب منهم مبالغ اليها فمع ملاحظة من ان الجهات المحرر اليها تجري ما ذكر مع عدم مطابقة ذلك للديكريتو ترآى استنساب النشر عما ذكر كي لا يحصل تعرض لحجوزات تكون خارجة عما تقتضيه نصوصه ولذلك تحرر بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجرا بموجبه تحريرا في غرة صفرة سنة ٩٨

ملحوظات

حجز اداري — . { منشور من نظارة الداخلية رقم ٥ را سنة ١٣٠٠ (١٤ يناير سنة ٨٣)

شخص يدعى مصطفى بدوي من ناحية جريس منوفية قدم تلغرافاً لنظارة الداخلية بان معاون مركز اشمون تعدى عليه بالضرب والسجن واخرج حريماته الى جرن الناحية واغلق ابواب منزله بالقوة فتسبب عن ذلك ضياع منقولاته لمجرد الادعاء عليه من شخص اوروباوي بشراه ما يملك المذكور وبالتحرير للمديرية موكدا بتحقيق ذلك بالدقة واعطاء افادة عن الحقيقة وردت الافادة من حضرة مديرها رقم ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٩٩ عرض واضح بها تفصيلات ما صار في هذه المادة وحيث انه وان كان من مقتضاها لم يثبت ما ادعاه المشتكي من حيثية الضرب والسجن الا انه للتصريح من ذلك المعاون باجرائه الحجز على محصولات ومواشي المذكور وان ذلك كان نظراً لمديونيته للميري في مبلغ متاخر عليه من الاموال الاميرية قد تبادر ان ارتكان المعاون على ذلك انما هو التخليص فقط من الادانة التي ارتكبها في اجراء الحجز المذكور اذ انه فضلا عن ان هذا خارج عن حدود وظائفه فالمديرية لم تامره به فان الحجز المذكور لم يجره بالطرق والقواعد القانونية المدونة بالامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بتوقيع الحجز بشان تحصيل مستحقات الميري ولذلك لم تعتبره المديرية والفته وبذا فما تجارى عليه المذكور يعد تداخلا في مواد الحقوق المنهي عن التداخل فيها كالتنبيهات والمنشورات الصادرة من نظارة الداخلية مراراً واخيراً بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٠ فلهذه الاسباب قد حررنا لحضرة مدير المنوفية برفت المعاون المذكور جزاء له على ما تجارى على فعله من المخالفة والتداخل فيما لا يكون من خصائصه وارتداعاً لغيره ولاجل ان يكون معلوماً بكافة جهات الادارة ان من يتجارى من ماموريها على مثل ما اجراه ذلك المعاون او يتداخل او يتوسط في اجراء حجز عن مسائل الحقوق والديون التي لم يصدر عنها احكام بقرارات من المجالس واجبة التنفيذ فيكون جزاؤه الرفت كما صار لهذا المعاون فقد صار النشر في تاريخه بهكذا للجهات الادارية لاجراء مقتضاه وهذا تكم للعمل بموجبه واعلانه لماموري فروع جهة طرفكم لمعلوميته والتحذر من وقوعهم في مخالفته واخذ تعهدات عليهم بمعلوميته للمعاملة بموجبها فيما بعد

حجز — . امر عال رقم ١٧ ذا سنة ١٣٠١ (٧ستمبر سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لاصحاب الاطيان الموجرة بمقتضى عقد بالكتابة او بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها او بطرف المستاجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستاجر تلك الاطيان اجرها لغيره جاز له اجراء ذلك ايضاً (م) ٢ يصير توقيع الحجز بمقتضى امر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار او على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان (م) ٣ ويجوز ايضاً توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استاجر الاطيان من المستاجر الاصلي لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستاجر الاصلي المذكور — اما الخضروات والفواكه التي يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يومياً عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المامور بالحجز — انما يرفع الحجز اذا قدم المستاجر الثاني سند مخالصة من المستاجر الاصلي الماذون بالتاجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفاً (م) ٤ يلزم ان يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين احد مشائخ البلد لتنفيذه تحت مسئوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضرا وان يكون حارساً للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستنيب عنه واحدا او اكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته — ويعطي في نظير ذلك لشيخ البلد المذكور خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يومياً بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ وللخفراء تخصم من ثمن المحجوز (م) ٥ لا يجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فوراً فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تاخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون — ولطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير للحصول على تعيين شيخ اخر (م) ٦ يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار او تكال على حسب نوعها (م) ٧ لا يامر المدير بالحجز في الاحوال الآتية اولا اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للموجر الحق بان يستولي ماله من الايجار مقدماً على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون ثانياً اذا كانت بين الموجر وبين المستاجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالماً بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسئوليته او يقدم المستاجر ضامنا مقتدراً وقت طلب الحجز (م) ٨ اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي امر به المدير يجب على المحضر ان يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد (م) ٩ اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي امر به المدير ولم يدفع المستاجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر اخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام (م) ١٠ يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجرا الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفي المبلغ المستحق (م) ١١ يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة اخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسى به المزاد (م) ١٢ يدفع الثمن الذي رسي به المزاد نقداً الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في اقرب وقت فان تاخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فوراً تباع المحصولات ثانياً بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقل عما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدراً فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات (م) ١٣ اذا رسي المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفي بمطلوبه (م) ١٤ يجوز لاصحاب الاطيان الموجرة ان يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين — ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذي يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات (م) ١٥ بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز (م) ١٦ اذا بيعت الاثمار والمحصولات أو المزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسي به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليه مالم يحدث حجز اخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات او المزروعات او من الثمن شي بعد ذلك يسلم للمداين المحجوز عليه مالم يطلب حجز اخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية — وكذلك اذا رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسي به المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية (م) ١٧ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفياً للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين واعلن بالطرق القانونية (م) ١٨ الاحكام السابقة لا تمنع اولي الشان من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستاجر كافة حقوقه وطلباته على الموجر خصوصاً فيما يتعلق باسترداد ما اخذ منه او تعويض ما لحق به من الضرر (م) ١٩ يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين او كماموري الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر

ملحوظات

حجز —. { دكريتو صادر في ٢٢ اغسطس سنة ٨٥ ببعض احكام تتعلق بمشايخ البلدان في شان المجوزات }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ سبتمبرسنة ١٨٨٤ (١٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ اذا كان لشيخ البلد شان في الحجز سواء كان بصفة دائن او مدين ولم يكن في البلد شيخ اخر يقوم مقامه فيعين المدير احد ضباط البوليس او احد موظفي المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة في المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من امرنا المشار اليه قبل ولكن لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يكون الضابط او الموظف حارسًا للاشياء المجوزة بل يجب عليه ان يعين حارسًا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

حجزاداري —. { دكريتو صادر في ٤ نوفمبرسنة ١٨٨٥ بشان من يتاخر في دفع الاموال }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٠ وبتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارث سنة ٨٠) و٢ رجب سنة ٣٠٠ (٩ مايو سنة ١٨٨٣) وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٢ رمضان سنة ٣٠٢ (١٥ يوليه سنة ١٨٨٥) —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا وقع تاخير في دفع الاموال في الآجال المعينة في امرينا الصادرين في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ و٩ مايو سنة ٨٣ (٢ رجب سنة ١٣٠٠) وفي قرار مجلس نظارنا المؤرخ في ١٥ يوليه سنة ١٨٨٥ (٢ رمضان سنة ٣٠٢) فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورًا في توقيع الحجز على اثمار الاطيان ومحصولاتها او غير ذلك من المواشي والاشيا المنقولة ولكن لا يجوز بيع شي مما ذكر الا بعد مضي اربعين يومًا من تاريخ توقيع الحجز ما لم يكن ذلك الشيء قابلا للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة ايام (م) ٢ يجوز للمحجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المجوزة في ظرف الاربعين يومًا التالية للحجز بشرط ان يورد ثمنها لمامور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر (م) ٣ اذا وفى المجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يومًا من تاريخ توقيع الحجز او باع في المدة المذكورة المحصولات المحجوزة واورد ثمنها لمامور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراآت واما اذا حصل الوفاء او ايراد الثمن بعد مضي العشرين يومًا فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في التعريفة المرفوقة بامرنا هذا (م) ٤ يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من امرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يومًا ويكون ملزومًا بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع في بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى احكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع يخصم منه اولا قيمة مصاريف الاجرات ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال المتاخرة لغاية استيفائها (م) ٥ اذا لم تتجاوز قيمة المال المتاخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه في حالتي الوفاء او البيع بعد مضي العشرين او الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة (م) ٦ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

وهذه هي التعريفة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا الامر الكريم

(بيان المصاريف التي يلزم بها صاحب الاطيان)

(حجز المنقولات)

١٠ قروش انذار ٥ عن كل صورة من الانذار ٣٠ محضر حجز المنقولات ٠٠ قيمة واحد من المائة عن متحصل البيع ٦ عن كل نسخة من محضر الحجز ٠٠ مصاريف الخفر باعتبار اجرة قدرها اربعة قروش لكل خفير في اليوم ٥٠ محضر البيع

(حجز عقاري)

٣٠ انذار عقاري ٤٠ محضر الحجز العقاري ١٢ صورة الانذار ٢٠ صورة محضر الحجز ٠٠ قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع ٤٠ عن اعلانين ٥٠ قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا او اقل ٥٠ محضر البيع

(بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المنزوعة من مالكها)

قرش قرش

٤٠ اصل محضر مرسى المزاد ٢٠ صورة محضر مرسى المزاد

حجز —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية بناء على ما وردها من نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ را سنة ٣٠٢ بشان ما يحصل من المستاجرين المجوز عليهم على ذمة المؤجرين وهو }

—— علم مما ورد من الداخلية نمرة ٣٣٨ بناء على ما ورد لها من حضرة مدير القليوبية ان المادة ١٢ من الديكريتو المؤرخ ٧ سبتمبرسنة ١٨٨٤ المتعلق بحجز محصولات من يتاخرون في سداد ما عليهم من الايجار لارباب الاطيان المستاجرة منهم تقضي بان الثمن الذي يرسي عليه مزاد الاشيا المحجوزة يدفع لشيخ البلد وهو يسلمه للصراف لتوريده خزينة المديرية ولم يذكر في ذلك الدكريتو ان كانت المديرية تصرفه لصاحب الشان ام لا كما انه اذا كان موجودا وقت البيع هل يسلم له مطلوبه قياسا على المادة ١٣ القاضية بانه اذا رسي المزاد على المجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغا يفي بمطلوبه اذ ان في ذلك اولوية عن توريد الثمن للصراف ثم للخزينة ثم صرفه منها لصاحب الشان. ولهذا يراد النظر وحيث ان استصدار الدكريتو المشار اليه بالصورة المشتمل عليها لم يكن الغرض منه سوى تعجيل حصول اصحاب الاطيان على الايجارات المستحقة لهم طرف المستاجرين بدلا عن سيرهم في طرق المرافعات بالمحاكم في الاحوال الغير المحتاجة لذلك واذا تسلم شيخ البلد ثمن ما يباع وسلمه للصراف وهو اورده الخزينة فالصرف منها لصاحب الحق بالطبع يحتاج لاصدار اذن به كما يلزم اصدار اذن ايضا بخصم المصاريف المستحقة من الثمن وصرفها فالاولى بدل هذا جميعه تسليم الحق لصاحبه اذا كان موجودا وقت البيع وكان ممكنا معرفة قدر المصاريف المستحقة الخصم من الثمن واقتضت افادة سعادتكم بما توضح —— المسطر قبل هذا

ملحوظات

هو صورة مكاتبة نظارة الحقانية للداخلية في ١٣ را سنة ٣٠٣ نمرة ٢٤٦ فيما يتعلق بتسليم اثمان محصولات الاراضي المؤجرة التي يحجز عليها بسبب التاخير في ايجارها وتباع بالمزاد لصاحب الشان فيها متى كان موجودا وقت البيع فينبغي ان المديرية تتبع الاجراء بموجب ما دون في تلك الصورة كما حرر بذلك لباقي المديريات

حجز اداري —٠ منشور اصدرته نظارة الداخلية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (١٤ ينايرسنة ٨٧) الى كافة الجهات

لما صدر الامر العالي المؤرخ ١٧ ذا سنة ١٣٠٢ فيما يختص بتوقيع الحجز الامتيازي على محصولات مستاجري الاطيان بناء على طلب مؤجريها تواردت مكاتبات بعض الجهات للداخلية بالاستفهام عما اذا كان هذا الامر يشمل المؤجرين او المستاجرين الاجانب ولدى مخابرة الحقانية عن ذلك علم من مكاتبة وردت منها ان الرعايا والاجانب مع بعضهم لا يدخلون تحت حكم الامر المشار اليه لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر مواد الحقوق بين الاهالي والاجانب ما عدا القناصل والويس قناصل لخروجهم عن سلطة المحاكم المختلطة وحيث انه من اللازم معلومية المديريات بما ذكر والعمل بمقتضاه فلزم تحريره لكم وفي تاريخه كتب لباقي المديريات ايضا بذلك

حجز اداري —٠ امر عال صادر في ٢٤ ابريل سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لبيان الاجراءات التي يجب على اصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم في المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ توخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين في المائة على الصافي من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد اجرة الخفير ومامور الحجز (م) ٢ الرسوم النسبية واجرة الخفير ومامور الحجز تحسب على المستاجر

حجز اداري —٠ (نظارة الداخلية) منشور صادر الى جميع المديرين والمحافظين في ١٤ اكتوبر سنة ٨٩

قد اعلنت نظارة الداخلية بالمنشور الصادر منها في ١٨ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ حضرات المديرين بان الامر العالي الصادر في ١٧ القعدة سنة ١٣٠١ الذي تصرح بموجبه لماموري المتاخ ان يوقعوا بناء على طلب ارباب الاملاك والمستاجرين الاصليين حجزًا امتيازيًا على محصولات اراضيهم المؤجرة وذلك لاجل الحصول على الايجارات المستحقة لاتسري احكامه على ارباب الاملاك والمستاجرين الاصليين الاجانب وقد توضح بالمنشور المذكور ان الامر العالي المشار اليه ليس نافذ الاجراء في المسائل المقامة بين الاهالي والاجانب نظرًا لكون المحاكم المختلطة هي وحدها ذات الاختصاص في الحكم في المواد المدنية بين الاهالي والاجانب ما عدا القناصل والويس قناصل وحيث ان الدكريتو قاصر على الرعايا فقط ولا يمكن ان يتناول الاجانب ولا القناصل والويس قناصل فلزم الايضاح حتى من الان فصاعدا تتبعون نص الدكريتو

حجز اداري —٠ (نظارة المالية) منشور صادر للمديريات والمحافظات بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٨٩ نمرة ٦٤٥٧ باتباع الدكريتات الموضحة به في شان مصاريف المحجوزات على الصيارف وضمانهم ومزارعي الدخان ومن بماثلهم — دكريتو ٢٧ يناير سنة ٨١ بتنفيذ الاوامر الصادرة من المجالس المحلية — دكريتو ١٣ مارث سنة ٨٤ بترتيب عوائد الاملاك — دكريتو ٢١ ابريل سنة ٨٥ بتحصيل ما يستحق للحكومة عند الديارف وضمانهم — دكريتو ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ بشان الملح والنطرون — دكريتو ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ بترتيب عوائد الدخان — دكريتو ١٢ دسمبر سنة ٨٨ بترتيب عوائد الاغنام — وردت افادة مديرية اسيوط الرقيمة ١٤ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٥٨٦٤ بالاستعلام عما يصير اجراؤه في مصاريف المحجوزات التي توقع على الصيارف وضمانهم ومزارعي الدخان ومن يماثلهم ومن حيث ان الاوامر العلية الموضح بيانها قبل منصوص فيها ان يكون التنفيذ بمقتضى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وحيث ان الدكريتو المشار اليه واضح فيه تفصيلات الاجراءات الجبرية وبيان المواعيد ولم يكن مفرزًا فيه مصاريف على تلك الاجراءات وفقط على مشتري العقار ان يدفع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة فعلى مقتضى الامر المشار اليه يتبع الاجراء وبهذا لزم تحريره

حجز —٠ (ر) مجلس ملغى ٧ جا سنة ٩٤ : تنفيذ

حجز تحفظي —٠ (ر) حجز

حجز تحت يد الغير —٠ (ر) حجز تحفظي

حجز تنفيذي —٠ (ر) حجز: حجز تحفظي (قم ٦٧٧

حجز —٠ (ر) عائلة خديوية ١٥ اكطوبر سنة ٨٨ —٠ مال ١٠ رجب سنة ٨٩ : مال ٢٦ ص سنة ٩٨ مقاصة (ق ١٩٩ — ثمن (ق ٣٣٣ : مال

حجز تحت يد وكلا المداينين —٠ (ر) افلاس قت ٣١١ — ٣١٢

حجز السفينة تحت يد المشتري : (ر) سفينة (قتب ٤

حجز السفينة وبيعها —٠ (ر) سفينة (قتب ١٠ ومابعده

حجز سفينة متاهبة للسفر : (ر) سفينة (قتب ٢٩

حجز البضائع بمعرفة القبودان —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٥

حجز الاوراق المثبتة للدعوى —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢

حجز الداين تحت يده ما في ذمته —٠ (ر) حجز (قم ٤٣١

حجز بعد الشروع في التوزيع —٠ (ر) قسمة بين

الغرماء (قم ٥٣٠

حجز بعد مضي ميعاد طلب التوزيع —٠ (ر) قسمة بين الغرما (قم ٥٣١

حجز اجرة العملة والمستخدمين —٠ (ر) اختلاس اموال اميرية (قق ١٠٣

حجز —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٤

حد —٠ (منشور من نظارة الداخلية في ١٦ رجب سنة ٣٠٠ (٢٢ مايو سنة ٨٣)

نحن الموقعين على هذا مشايخ وفلاحون ارباب اراضي من رعايا الحكومة المحلية في قرى   نقر ونعترف بان علامات تحديد الاراضي الموضوعة في حدود قرى كل منا بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريع والموضحة بالرسومات تبين حدود قرانا بوجه الضبط والدقة ونتعهد بحفظ الحدود المذكورة في محلاتها الاصلية وحفظ جميع العلامات والدو بيرات اي الشواخص الموضوعة ايضاً بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريع سواء كان عن محيط الشكل الخارجي او عن تحديد قطع الاراضي من داخل القرى وفي حالة ما اذا صار نقل او اخفاء حد او اكثر سواء كان عارضياً او قصداً فهذا النقل والاخفاء يصير تحقيقها بواسطة محضر يصير تحريره بمعرفة احد مستخدمي مصلحة التاريع بحضور مامور القسم او وكيله واثنين من مشايخ القرية وفي هذه الحالة نتعهد بدفع تكاليف وضعها الابتدائي للحكومة افندم —— نظارة المالية ارسلت للداخلية افادة رقم غاية الماضي نمرة ٦٩ ومعها صورة استمارة محضر مقدم للمالية من مصلحة التاريع مقتضي تحريره عند تسليم حجارة التحديد لمشايخ النواحي للتمكن من دوام حفظ الحدود التي يحصل الاقرار عليها من ارباب الاطيان ومرغوب مكاتبة المديريات باخذ التعهدات على اولئك المشايخ بصورة المحضر السالف ذكره وحيث نرا هنا موافقة التنبيه باخذ التعهدات على مشايخ النواحي بالاجراء على وجه ما نص بذلك المحضر والمحافظة على تنفيذ مفعوله ايضاً بمعرفة المديرية فقد صار نسخ صورته باعلى هذا واقتضى الشرح لكم للاجراء كما ذكر وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضاء بذلك

حد —٠ (ر) اطيان ١٦ رجب سنة ١٣٠٠

حد (ردم الحد) —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٢

حد فاصل الاطيان —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٧

حد البلوغ —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٨٥ —٠ وصي

حدود نامة —٠ (لائحة الحدودنامة) **(لاغية)**

(صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية رقم ٥ الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٩ على قانون الحدودنامة)

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ٢٦ ش سنة ٨٦ نمرة ٢٥ المشتمل على ثلاثة واربعين مادة مقتضي اتخاذه دستورا للاجراء بالمديريات والمصالح بتوضيح ما نرخص للمديرين والمامورين باجراه من دون استئذان والذي ما نرخص باجراه الا بعد الاستئذان وقد علمنا مفصلات ذلك ووافق لدينا اتباع الاجراء بمقتضاه فاصدرنا امرنا هذا لكم بذلك لاعتماد الاجرا بموجبه

(قانون الحدودنامة)

(م) ١ حيث ان تقدير المصاريف التي تلزم الى ادارة المصالح الميرية في كل سنة قبل حلولها بمعرفة ماموريها واستحصال الامر بالتصديق عليها قبل بوقت هو من الامور الاساسية التي ينبني عليها صالح المصلحة فيصير الاجرى كما هو اتي (م) ٢ تحرر المقايسات المقتضية عن المصاريف اللازمة بمعرفة ماموري المصالح ويقدموها الى دواوين العموم لاجل مراجعتها وبعد التصديق عليها ترسل الى ديوان عموم المالية وما يتعلق منها بالاقاليم حيث انه يندرج في ضمنه ما يختص بحفظ النيل ومصلحة الري وهذا يلزم المخابرة عنه مع تفتيش الهندسة وديوان عموم الاشغال فبعد الوقوف على حقايقه تحرر المقايسات اللازمة بمعرفة المديرين ويصير تقديمها الى ديوان تفتيش الاقاليم وبعد رؤيتها فيه يصير تقديمها منه الى ديوان المالية بما له من الملحوظات (م) ٣ المقايسات المذكورة تكون محتوية الماهيات والاجر واثمان المهمات والالات وسائر الاصناف وكامل المصاريف اللازم صرفها في السنة الاتية بالقياس على ما سبق صرفه في السنين السابقة وبملاحظة ما يكون مصمم على اجراه من الاعمال في السنة الاتية بحيث يراعى فيها وجه الدقة وكمال التحري ولا يترك شيئا من اللوازم الضرورية ولا يوضع فيها شيئا زيادة عما هو محقق ضرورته بوجه التقريب وحيث انه لا يخلو الحال من وجود اشياء بالمصالح ما يلزم استعماله فبعد ختام المقايسات على الاوجه المذكورة يوضع عليها بيان الموجود من تلك الاشيا لغاية الشهر الماضي قبل الشهر الذي تحررت فيه المقايسة وبيان ما يقتضي صرفه منه لحد انتهى السنة التوتية ١٠٥٨ واذا تبقى منه شيئا يصرف في السنة الاتية يصير توضيحه مع توضيح ما يكون موجود زيادة منه عن لزوم تلك الجهة ويتحرر بيانه في كشف مخصوص فيه الاوصاف ويتقدم مع المقايسة الى ديوان المالية لاجل تعريفه في جهات لزومه (م) ٤ حيث ان المقايسات المذكورة محتوية عموم المصروفات السنوية ومن المعلوم ان بعض المصروفات يتعلق بجهات الانتفاع مقابلة تحصيله منهم فمن اللزوم توضيح بيان ذلك في اخر المقايسات (م) ٥ بورود هذه المقايسات والكشوفات الى ديوان عموم المالية تصير المراجعة على ما فيها ويعمل عنها مقايسة عمومية شاملة الجميع ويتبين فيها بيان ما وجد بالمصالح من ضمن تلك المصروفات ويقدمها والكشوفات مع بيان ملحوظاته المتعلقة بذلك الى ديوان الداخلية لاجل رؤيتها بالمجلس الخصوصي والاستحصال على الامر العالي بقبولها (م) ٦ حيث ان بعد صدور الامر بالقبول تكون هذه المقايسات هي الاساس الى مداركة وصرف اللازم صرفه في كل جهة بموجبها بمعرفة مامورها بغير استئذانه مرة ثانية فبعد تسجيلها في ديوان المالية ترسل الى الجهات لكل جهة وما يخصها لاجل

ملحوظات

ملحوظات

الاجرى بموجبها وعدم التجاوز عنها وحيث انه يبقى معلوما بها بيان الاشياء الزيادة في بعض الجهات ولزومها في جهات اخرى فبعد توزيع تلك الزيادة على جهات لزومها بملاحظة القرب والسهولة تحرر الافادات اللازمة الى الجهات الموجود بها الزيادة ببيان جهات اللزوم ويحرر لجهات اللزوم بالاخذ على واقع التسوية المذكورة لاجل مبادرة الجهات في اجرى ذلك بما تقتضيه الاصول المرعية (م) ٧ اذا كان بحسب مقتضيات المصلحة استجد لزوم صرف شيء في بحر السنة غير البيان المندرج في مقايستها فهذا يصير الاستئذان عنه في وقته لاجل تحصيل الامر عنه واذا كان استجداده مبني على امر فلا حاجة للاستئذان عنه وانما يعطى به الاشعار لديوان المالية في حال صدور الامر (م) ٨ المقايسات المذكورة يلزم ان تقدم من الجهات الى ديوان المالية قبل حلول التوتي بستة شهور وبالمالية ينظر فيهم على وجه ما توضح بالمواد التي قبله وتتقدم المقايسة العمومية منها الى ديوان الداخلية في مدة شهرين ومدة شهر واحد يكون فيها روية ذلك بالمجلس الخصوصي والعرض للاعتاب حتى بهذه المناسبة تكون المقايسات موجودة في جهاتها من قبل حلول التوتي بثلاثة اشهر (م) ٩ ما ينعم به على بعض اشخاص بمقتضى ارادة شفاهية من اللزوم استحصال الامر الرسمي عنه للخصم بموجبه (م) ١٠ اذا استحق شخص ترقي رتبة او ضم ماهية يكون ذلك بالاستئذان (م) ١١ اذا صار نقل شخص من جهة الى اخرى للاستخدام بها يجري قيده بالجهة التي ينقل اليها بغير استئذان (م) ١٢ اذا تعين احد المستخدمين بجهة بحسب المامورية او توجه باجازة وترك جانبا من استحقاقه لصرفه الى عياله لا مانع من اجرى ذلك بغير استئذان (م) ١٣ اذا ارسل احد المستخدمين بمامورية الى احد الجهات مثل الحجاز والسودان وشبه ذلك من الجهات البعيدة وطلب صرف ترحيله اليه لا مانع من صرف ما يقتضي صرفه له حسب السوابق محسوبا عليه من استحقاقه بغير استئذان (م) ١٤ اذا كان بعض الزوات يريدون تسديد الويركو المطلوب من احد الخدمة بطرفهم من استحقاقهم او احد المستخدمين له اب او ابن او اخ عليه ويركو ضمن الطوايف ويريد المستخدم تسديد ذلك من استحقاقه فمثل هولاي يجري قبول التسديد من استحقاقهم بغير استئذان (م) ١٥ بدل الكساوي المرتبة المعتاد صرفها سنوي وبعض المرتبات المرتبة الى اربابها سنوي مثل غلال وخلافه متى كانت مقررة باوامر ومتصل صرفها واربابها على قيد الحياة فتصرف كاصول ترتيبها بغير استئذان (م) ١٦ مطلق العمارات لابد من الاستئذان عنها قبل اجراها وبعد نهوها بمقتضى الامر الذي يصدر منها وعمل المقايسة الختامية ومراجعتها بديوان الاشغال والتصديق عليها منه ان كانت تكاليفها لم تتجاوز مبلغ مقايستها الابتدائية او تجاوزت وكان ذلك ناشئا من فرق اثمان المهمات والاجر فقط فلا يلزم الاستئذان بل بمعرفة المدير يجري المقتضي في الخصم واما ان كانت زيادة التكاليف هي لاسباب اخر ولم يكن مندرج ذلك بالمقايسة السنوية المقرر عنها في مادة ٣ فيصير المخابرة مع ديوان الداخلية بايضاح تلك الاسباب لينظر بالمجلس الخصوصي (م) ١٧ المراكب التي تلزم لاشغال الميري مثل شحن احجار وارزاق ونحو ذلك توخذ بالاجرة كل وقت بحسبه وتصرف لاربابها بغير استئذان (م) ١٨ الاستحقاقات والمطلوبات والمتروكات اذا مضى عليها سنتين خلاف السنة الواقع فيها التعلية تضاف جهات لجانب الديوان انما اذا كان بعض الاستحقاقات والمطلوبات موقوف صرفه لاسباب معلومة بالجهة التي بها ذلك او تركة مقام عليها تداعي فلا يجري اضافته مثل هذا ولو مضت عليه المدة المقررة اعلاه وبعد اضافة ما يضاف كما تقدم الذكر ان حصلت المطالبة من اربابه يجري التحقيق ومتى تبين انه حقهم وان عدم اخذهم فيه بوقته هو بناء على اعذار مقبولة واتضح عدم المانع للصرف يجري فيه كما سيأتي بيانه —— الاستحقاقات والمطلوبات بعد التحقيق المقدم القول عنه اعلاه ان كان مبلغه من قرش الى خمسة الاف قرش ولم يمض بعد الاضافة الا سنتان غير السنة الواقع فيها المطالبة فبمعرفة المدير يجري الصرف من غير استئذان وان كان زيادة عن الخمسة الاف قرش او مضى بعد الاضافة اكثر من المدة المذكورة ولو كان المبلغ اقل من الخمسة الاف قرش فتصير المخابرة عنه مع ديوان المالية فان كان الماضي بعد الاضافة ثلاثة سنوات غير السنة الواقع فيها المطالبة والمبلغ لم يتجاوز خمسة الاف قرش فمن المالية يتصرح بالصرف وان كان اكثر من هذا المقدار او المدة زايدة على السنوات المقدم ذكرها ولو المبلغ اقل عن الخمسة الاف قرش تتخابر مع الداخلية لينظر بالمجلس الخصوصي —— والمتروكات بعد التحقيق كما توضح فما كان منها لحد خمسة الاف قرش ويكون مضى عليه بعد الاضافة ثلاثة سنوات غير السنة الواقع فيها المطالبة يصرف بمعرفة امين بيت المال اما اذا كان زيادة عن هذا المقدار او المدة الماضية بعد الاضافة اكثر من السنوات المقدم القول عنها ولو كان المبلغ اقل من الخمسة الاف قرش فتصير المخابرة عنه من المصلحة مع ديوان الداخلية لينظر بالمجلس الخصوصي —— والاستحقاقات والمطلوبات الموقوف صرفها لاسباب معلومة والتركات المقام عليها تداعي الموضح باوائل هذه المادة عدم اضافتها هذه بعد زوال الاسباب الموجبة لتوقيف الصرف ونهو التداعي المقام على التركة يجري اللازم في صرف ذلك لمستحقه بمعرفة المدير او امين بيت المال من غير استئذان ما دام لم يسبق اضافته حسبما تقدم الذكر (م) ١٩ اذا كان احد المقاطعات والالتزامات والحمل ترسي مبايعته على فئات مبايعته السابقة او زيادة عنها او يظهر به عجز لحد العشرة واحد فما كان من ذلك بالاقاليم ومحافظات دمياط ورشيد تصير المخابرة عنه ما بين جهته وتفتيش عموم الاقاليم ومن التفتيش بعد التحري اللازم يتصرح لها من غير استئذان اما محافظات مصر وسكندرية يكون حضرات المحافظين مرخصين اذا لم يتجاوز العجز عن العشرة واحد فان كان العجز زيادة عن ذلك سواء كان بالمديريات او المحافظات فتصير المخابرة عنه مع المالية بايضاح اسبابه ومنها للداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢٠ حيث كافة المقاطعات والالتزامات والمبيوعات ضرورة جاري اعطاها لاشخاص مضبوطين معتمدين

بضمانات قوية فهؤلاء قطعاً لا يتخلف ولا يتبقي منهم شيء بل من اللزوم تحصيل المستحق تحصيله في اوقاته من اربابه او الضمانة اما اذا كان بحسب الضرورة يتاخر تسديد شي من ذلك نظراً لتعسر احوال المطلوب منهم او الضمانة ولا يمكن التحصيل دفعة واحدة فهذا مع ما يكون باقي من الذممات القديمة المتخلفة من سنوات سابقة وتعسر تحصيلها مرة واحدة يجري التحري اللازم عنهم و بعد اتضاح تعسر المديون اوضامنه والاسباب المقنعة التي اوجبت التاخير يكون لحضرات نظار دواوين العمومات الرخصة في تقسيطه لغاية مدة خمسة سنوات اذا كانت الذمة لا تتجاوز مائة وخمسين الف قرش ولحد عشرة سنوات اذا كانت لا تتجاوز خمسين الف قرش اما اذا ما امكن ربط التقسيط في المواعيد المذكورة واقتضى الحال لتمديد الميعاد زيادة عن ذلك او كانت الذمة تزيد عن المقادير المحددة قبله فيعرض من دواوين العموم الى الداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢١ مال الاطيان الذي يكون صادر اوامر بخصمه سنوي يجري فيه حكم الاوامر الصادرة عنه واموال الاطيان اكل البحر والتي تؤخذ للمنافع العمومية والتي تتلفها الرمال ولا يوجد لها طرايق هندسية لمنع الرمال عنها اكل ذلك يجري فيه المدون بلائحة الاطيان وقرار مجلس شوري النواب الصادر عما يتلف من الرمال اما اموال الاطيان الشراقي فهذا ان حصل شراقي في اي مديرية تصير المخابرة عنه منها مع تفتيش عموم الاقاليم و بوقوف التفتيش على الاسباب الموجبة لذلك يعرض منه للاعتاب الخديوية و بمقتضى الامر الكريم الذي يصدر الى المالية بالمساحة يجري تعيين المامورين اللازمين و بعد نهو المساحة وتقديم الدفاتر ومراجعتها يعمل المجموع المقتضي عن مقدار ذلك و يتقدم من المالية للداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢٢ اذا اقتضى الحال لفك زمام بلد فيلزم الاستئذان قبل الاجراء و بمقتضى الامر الذي يصدر يجري العمل (م) ٢٣ اذا حصلت مساحة عمومية او فك زمام بلد فتسوية العجز والزيادة الظاهرة من هذه المساحة بالبلاد او في الاسماء تصير المخابرة عنه من المديريات مع تفتيش عموم الاقاليم ومنه للمالية و بعد رؤيته بها ان كان هناك شيء يلزم دفعه او تنزيله من الذمام يتحرر منها لديوان داخليته لينظر فيه بالمجلس الخصوصي وان لم يكن فيه شيء من ذلك يتصرح من المالية باجرا ما هو لازم (م) ٢٤ ما يقتضي اضافته من الاطيان على زمام بلد او اسم ولم يعط به سندات ممن يلزم الاضافة عليهم لعدم اقناعهم فمحال النظر فيه على المجلس المحلي المختص بذلك (م) ٢٥ الاملاك والاطيان والاراضي تعلق الميري لا يباع منها شيء الا ان صدر عنها امر و بعد نهو المزاد يعرض ولا يصير التسليم فيها الا بامر ايضاً انما الاطيان والاملاك التي تباع بمعرفة بيت المال هذه يجري المقتضي عنها بمعرفة المصلحة بدون استئذان و بعد مرسى المزاد فما يبلغ ثمنه منها لحد خمسة عشر الف قرش يتصرح ببيعه بمعرفة امينها بلا اذن انما قبل التسليم ترسل قائمة ذلك للمالية من باب المعلومية فقط وما كان زيادة عن ذلك يستاذن عنه من الداخلية قبل التسليم فيه لينظر بالخصوصي (م) ٢٦ المعاملة التي توجد بالمتروكات من الاصناف الغير جاري تداولها يصير الكشف عنها بالضربخانة و بعد ضبط عيارها ووزنها واثمانها يصير اشهارها بالمزاد على الصيارف ربما يوجد لها راغب نظراً لقدمها وابقائها على حالتها الاصلية وان لم يوجد لها مشتري زيادة عن اثمان الضربخانة يصير تسليمها للضربخانة حسبما تساوي بها (م) ٢٧ اذا طلب احد ان يتعهد بتشغيل شي من المشغولات الجارية على ذمة الميري باظهار وفرز يادة عن الجاري يجري التحقيق بمعرفة مامور الجهة التابعة اليه تلك الاشغال واذا تبين له ان من يريد التعهد فيه اهلية للتعهد والتشغيل والتشهيل فيعرض عن ذلك للداخلية بايضاح الكيفية لينظر بالمجلس الخصوصي (م) ٢٨ اذا صرف شيء زيادة عن المقرر صرفه من المرتبات والمصروفات الجاري صرفها من الصرة الشريفة يعرض عنه من المالية لديوان الداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢٩ اثمان وفرق اثمان المهمات التي تحصل لها تلف او غرق او نتج الغرق فيها من الاستعمال وعجز الاصناف التي من طبيعتها العجز وفروقات الاثمان التي تظهر بالاشياء التي يجري مبيعها بالمزاد بناء على عدم لزومها بالمصلحة التي تكون بها او توزيعها لجهات لزومها او تسليمها لمخزن الالات وفروقات اثمان الاشياء التي يصير تثمينها بمعرفة ال الخبرة بائتي الجرد حيث توجد انها لا تساوي الاثمان الاصلية كل ذلك بعد التحقيق فما يتضح انه ناشي من الاهمال والتفريط وعدم الملاحظة او من عدم الدقة في استعمال ما يلزم استعماله اوانها ما اوفت المواعيد المحددة لها في الاستعمال او زيادة عن المقادير المقننة لما يكون من طبيعته العجز تجري المحاكمة فيه بالمجالس المحلية و بحسبما يحكم يجرى ما يقتضي عنها اما الذي يكون استعماله بحسب مواعيده المحددة مع الذي عجزه لا يتجاوز مقاديره المقننة هذا يجري المقتضي لخصمه بمعرفة دواوين العمومات بدون استئذان وهكذا الذي يكون تلفه بطبيعته او بالقضا والقدر اذا كان ثمنه او فرقه لا يتجاوز الالف قرش يجري خصمه بمعرفة دواوين العمومات بدون استئذان وان زاد عن ذلك يعرض للداخلية عنه لينظر بالخصوصي وفرق اثمان المبيع يجري فيه كما في مادة ١٩ (م) ٣٠ ثمن المواشي التي تنفق من مواشي الميري وفرق ثمن ما يحصل له تسقيط منها اذا كان ذلك باسباب شخصية يجرى فيه مقتضى القانون وان كان بالقضا والقدر يخصم بمعرفة دواوين العموم بدون استئذان اما فرق ثمن ما يباع من تلك المواشي سواء كان بحسب عدم لزومه او بسبب تسقيطه بغير خيانة احد فهذا يكون الاجراء فيه كما في مادة ١٩ (م) ٣١ مصروفات المسافرين الذين يقيموا بالمسافرخانة مدة اقامتهم بها وفي حالة السفر برا وبحرا ولو ان ذلك من ضمن مربوط المحافظات المندرج بالمقايسات السنوية لكن اذا لم يكن صدر في ابتدى حضورهم اوامر علية او افادات من الداخلية من اجلهم فمن اللزوم استحصال اوامر رسمية عنهم (م) ٣٢ اذا اراد احد من ارباب الرزق والتعلقات بيع حصته الى الميري بناء على احتياجه او بناء على كونه عازماً على التوجه الى جهة خلاف الحكومة المصرية فبحسب المقرر لذلك يجرى المقتضي بمعرفة نظارة

ملحوظات

المالية بغير استئذان (م) ٣٣ المتروكات التي لا تفي بالديون و يصير تقسيمها قسمة غرماء فما يكون مطلوب الميري من امثال ذلك يصير الاستحصال عليه حسب القسمة بواقع ما يخصه بدون ستئذان (م) ٣٤ النعينات المرتبة صنف عين للجهادية والبحرية والمدارس لايتاخر صرفها واي صنف لم يوجد عينا في وقت استحقاق صرفه يصرف بدله من الاصناف التي تكون موجودة بالمخازن وتقوم مقامه والا فيجري مشترى بدله صنف اواصناف اخر بالنسبة المرتب بحسبما يرى فيه المصلحة بغير استئذان حيث لم يتجاوز المربوط والصنف الذي لم يتوفق ايجاد بدله ولا يستدرك ما يغني عنه حسبما ذكر ويمضي وقته فلا يتعلى طلب بل يضاف جهات (م) ٣٥ اثمان ماورنة مواشي الميري الواردة والمترددة ببعض جهات الاقاليم ولوازمها السائرة يجري المقتضي في اعطاء افادات السداد اللازمة عنها من الجهات المرسولة لها بمعرفة المدير بغير استئذان (م) ٣٦ البرسيم اللازم لربيع مواشي جهات الميرى ولخيول عساكر الباشبوزق عند طلبه من المديريات بالمكاتبات من دواوين عموم تلك الجهات يجري مشتراه من جهات وجوده والثمن يصرف لاربابه من المديريات بدون استئذان و يطلب افادات سداد ذلك من الجهات المختصة به (م) ٣٧ الحسابات والكشوفات المقرر تقديمها من الجهات بمواعيد معلومة من اللزوم تقديمها في مواعيدها وان حصل تاخير فتحال محاكمة المتسبب في ذلك على المجلس المحلي الذي هو من خصايصه (م) ٣٨ الكتاب الذين يكونوا مستخدمين بالمصالح الميرية ويرفتوا بحسب الاستغناء او بوجه اخر فقبل اعطا الرفتية وتخلية سبيلهم يصير قطع مشاكلهم وتهو عوايقهم بالكلية حتى انه لا يستلزم الحال فيما بعد الى مشغولية في طلبهم من اجل بعض المسئوليات واذا قدر وطرء امر ضروري بعد ذلك يصير الاستعلام اللازم عنه بالمخاطبة (م) ٣٩ الاحجار والاخشاب والمهمات السائرة الجاري صرفها الى سد المقاطع الكبار التي تحدث بالجسور والى سد افمام الترع التي يلزم سدها والى منع الشميات التي بقرب الجسور هذه حيث كان صرفها لاجل ازالة المضرة وتلك المضرة لم تكن عائده فقط على البلدة الواقع بها ذلك بل انها عائدة على النواحي المتعددة التي تحت تلك البلدة فالذي يمكن اخراجه بعد هبوط النيل وانتهاءه الى الاشوان يصير تنزيله من اصل ذلك والباقي الذي هو العادم يعمل به دفتر ببيانه والجهات المختصة بذلك ومقادير قدنهم وماليتهم وما يختص كل منهم ويتقدم الى المالية ومنها للداخلية لينظر بالخصوصي وبحسبما يصدر يتبع الاجراء في تحصيل ذلك من كل بلدة وما يخصها واما الاخشاب المتصرفة مثل المياوم والشبقات لاجل التلبيش يصير ابقاهم لحصول المتانة لبعض الجسور فاثمان هذه يجري تخصيصها بمعرفة المديرية على النواحي العائد عليهم منفعة ذلك والنواحي التي تمنع عنها المضرة بواسطة ذلك التلبيش (م) ٤٠ ما يصير توريده الى صيارف البلاد من الاموال والعشور من اللزوم خصمه لاربابه في الجرائد والاوراد باوقاته كما انه اذا تورد شي للمديرية نقدية اوغلال مقتضي خصمها من المطلوب ممن اوردوها او وردت نقدية من احد بالمالية اوبجهة اخرى من المطلوب منه وتحرر بها افادة سداد للمديرية التابع لها ذلك ففي الحال يحرر الاذن اللازم من المديرية الى صراف البلد بالخصم من اولئك الاسماء في الجرائد والاوراد (م) ٤١ اذا تصادف فرز بلاد من مديرية واضافتهم على اخرى اوفرز مديرية من اخرى وكان ورد بالمديرية المفروز منها نقدية او غلال او افادات سداد من جهات خصما من اسماء من المطلوب منهم وما حررت بها اذونات الى صيارف البلاد بالخصم ففي الحال تحرر افادات السداد اللازمة الى المديرية التي جرت الاضافة عليها للتسديد بموجبهم في اسماء اولئك الاشخاص (م) ٤٢ اذا ظهر في اخر السنة فايض لاحد في توريداته باي جهة يجري خصمه من المطلوب منه لها فى السنة التي بعدها في اوائلها فان لم يكن مطلوب منه شي لها واراد صرفه نقدية اورغب اعطاء افادة بسداده لتسديده في المطلوب منه بجهة اخرى فعلى حسب طلبه يجري اللازم في الصرف او التسديد (م) ٤٣ اذا ظهر عجز طرف احد الصيارف اوالخزنجية او سائر العهد يحول النظر في امره للمجلس المحلي التابع له الجهة الظاهر فيها ذلك

(قرار المجلس الخصوصي)

انه لداعي كثرة الاستئذانات الحاصلة من الجهات فيما يجرونه من المواد استوجب الامر لتنقيح مواد الحدود نظرا للاستغنى عن بعضها بحسب الوقت ولزوم المحو والاثبات في البعض وعلاوة ما يقتضي مجددا ولذلك حصلت للذاكرة بالمجلس الخصوصي وبمناسبة ما ترای موافقة اجراء استقر الراي على المواد المسطرة بهذا وقدرهم ثلاثة واربعين مادة فبالعرض للجانب الاعلى اذا وافق العمل كما فيهم فبمقتضى الامر الذي يصدر يتبع الاجرى ويكون ذلك ناسخا للحدود الموجودة من قبل هذا الذي استقر عليه الراي

حدودنامة —٠ {صورة امر عالي صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٩٦

الموافق ١٤ اكتوبر سنة ٧٩ نمرة ٦

عرضت لطرفنا مكاتبة عطوفتكم رقيم ٢٥ شوال سنة ١٢٩٦ نمرة ٤ المتضمنة ما تقرر بالمجلس من الغاء مادة ١٨ من قانون الحدودنامة الصادر في سنة ١٢٨٦ المشتمل على ان الاستحقاقات التي مضى عليها سنتان خلاف سنة التعلية تضاف لجانب الديوان وحيث وافق ارادتنا ما قرره المجلس في هذا الخصوص لزم اصدار هذا لعطوفتكم لاجرى ما يقتضيه الحال في ذلك على الصورة المشروحة كما هو مطلوبنا

حديد —٠ (ر) اشغال شاقة —٠ قيد حديد

حديد (عوايد وزن) : (ر) دخولية ٦ ابريل سنة ٨١

حرب —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩١

حرب بحري —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٠ —٠ ملاح (قتب ٨٨

حربي —٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٥ : حربية

حربية —٠ الامر العالي الصادر في سنة ١٨٧٠

متضاه ان مجلس الجهادية يختص به فقط روءية القضايا الواقعة بين الجهادية و بعضهم واما ما يكون بين جهادية وخلافهم غير جهادية يكون ذلك من خصايص المجالس المحلية — وقضية ابراهيم بك رافت الجهادي الذي كان مدعى عليه بقتل تابعه كانت احيلت قضيته من الضبطية لديوان الجهادية فاعيدت الاوراق منها للضبطية بمكاتبة رسمية تتضمن ان ذلك لم يكن من خصايص الجهادية بل من خصايص المجالس المحلية وارسل ذات المدعى عليه للضبطية لسجنه بها

حربية —٠ {تقرير مقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من حضرة دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار بخصوص زيادة مرتبات الضباط والعساكر البرية والبحرية في ٢١ جا سنة ١٢٩٨ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١)

(مولاي) قد تقدم لمجلس النظار من ناظر الجهادية والبحرية طلب بخصوص زيادة مرتبات الضباط والعساكر فاوضح الناظر المشار اليه انه مع زيادة اثمان جميع الاشياء وازدياد ثروة القطر شيئا فشيئا عما كانت عليه مدة ساكن الجنان محمد علي قد حصل اثناء حكم حضرة اسمعيل باشا تنقيص مرتبات العسكرية حتى صارت غير متناسبة مع احتياجات المعيشة — فتراای للمجلس اقتداء بمقاصد جنابكم السامي ان يتحرى بغاية الدقة والاعتناء عن الاسباب الموءيدة لهذا الطلب وان يسعى في ايجاد ما يلزم من الوسائل لحصول العسكرية على الاصلاحات التي شرع فيها في ظل ساحتكم العلية ومقتضي تعميمها على التوالي في جميع مصالح القطر — فتبين للمجلس لزوم الالتفات للطلب المقدم له من ناظر الجهادية مع عدم صرف النظر عن الاتي ذكره وهو انه وان كان القطر اكثر ثروة الان عما مضى الا انه مديون بمبلغ قدره مائة مليون ليره استرلينية تستغرق تسديداته مايقرب من نصف ايرادات الحكومة وانه من اهم واجبات الحكومة ان تبذل غاية المجهود في الاقتصاد بقدر الامكان حتى يتيسر لها الوصول الى استهلاك هذا الدين بالتدريج وتخليص القطر من هذا الحمل الثقيل المضر

ملحوظات

بجميع صوالحه المعنوية والمادية —— فلذا قد تراأى للمجلس ان زيادة الماهيات التي يلتمسها تستوجب ضرورة تقليل باقي مصروفات العسكرية برية وبحرية ويرى ايضاً لزوم جعل العساكر الذين تحت السلاح احد عشر الفاً من صف ضباط ونفر وانه ينبغي ان يتحد كل من ناظر المالية والجهادية في البحث عما اذا كان يحتمل الحصول على بعض وفورات من تحسين ترتيب مصالح ادارة نظارة الجهادية والبحرية هذا ولم يبين ناظر الجهادية لزوم تحسين حالة الضباط بالنظر لمرتباتهم فقط بل بالنظر للترقي ايضاً فانه قد ترقى في الواقع ونفس الامر في مدة السنوات الاخيرة من حكم حضرة اسمعيل باشا عدد وافر من الضباط وانبنى على ذلك انه قد صار عدد الضباط المستودعين اكثر من عدد الضباط الذين في الخدمة العسكرية الذين هم مع ذلك كافون كفاية كلية للوازم المصلحة فضلاً عن استخدام كثير من الضباط في المصالح الملكية ما زال موجوداً الان الف وخمسة واربعون ضابطا في حالة الاستيداع —— فيلزم ازالة هذه الحالة وينبغي ايضاً وضع قواعد صريحة لربط الشروط التي بموجبها يسوغ ترقية اي ضابط الى رتبة اعلى من رتبته غير انه لا يمكن النظر والبحث بوجه مفيد في الطرق والتدابير المقتضي اتخاذها لاجل الوصول الى الغاية المقصودة الا بواسطة قومسيون يتركب من اشخاص تكون لهم اهلية خصوصية في مثل هذه المواد —— فبناء عليه اتشرف بان ارفع لسدتكم العلية صورة امر عال بزيادة ماهيات الضباط والعساكر البرية والبحرية وصورة امر عال اخر بتشكيل قومسيون عسكري للنظر في كافة ما يلزم اجراؤه من التعديلات في النظامات والقوانين العسكرية بكافة انواعها ملتمساً تشريفهما بالقبول —— واني اولي النعم عبده الخاضع وتسوبه المتواضع

حربية —— • امر عال رقم ٢١ جاسنة ٩٨ (٢٠ ابريل سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على التقرير الذي قدمه لنا رئيس مجلس نظارنا وبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا هو آت —— (م) ١ ماهيات الضباط والصف ضباط والانفار العسكرية برية وبحرية صار ابلاغها وتقديرها حسب ما هو آت (ماهية شهرية) ٨٠٠٠ فريق —— ٦٥٠٠ لوا —— ٥٠٠٠ ميرالاي —— ٣٥٠٠ قائمقام —— ٢٥٠٠ بيكباشي —— ١٥٠٠ صاغقول ٩٥٠ يوز باشي —— ٧٥٠ ملازم اول —— ٦٠٠ ملازم ثاني —— ٨٠ باشجاويش —— ٦٥ بلوك امين —— ٥٥ جاويش —— ٤٠ اونباشي —— ٣ نفر

حربية —— • امر عال رقم ٢١ جا سنة ٩٨ (٢٠ ابريل سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه لنا رئيس مجلس نظارنا في هذا اليوم وبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل تحت رئاسة ناظر الجهادية والبحرية قومسيون مولف ممن سياتي ذكرهم وهم (اسماء الاعضاء) ...... (م) ٢ هذا القومسيون مكلف بما ياتي ذكره (اولا) النظر والبحث في القوانين والنظامات العسكرية الموجودة بانواعها وادخال كافة ما يرى لزومه من التعديلات والاصلاحات فيها (ثانياً) النظر في الترتيب الذي عليه المدارس الحربية الان وما ينبغي اجراؤه فيه من التعديلات (ثالثاً) تحضير مشروع قانون يختص بشروط الدخول في سلك الضباط البرية والبحرية وترقيهم واستيداعهم ورفتهم وتقاعدهم (رابعاً) البحث عن الطرق المقتضي اتخاذها لتسوية حالة الضباط المستودعين الان (م) ٣ قرارات القومسيون المذكورة تكون باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين وفي حالة انقسام الاراء الى قسمين متساويين يرجح الطرف الذي يكون فيه الرئيس ثم تعرض مشروعات هذا القومسيون على مجلس نظارنا

حربية —— • صورة امر عال صادر في ٢٢ سبتمبر سنة ٨١ (٢٨ ل سنة ١٢٩٨)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت (م) ١ قد صار التصديق والاقرار على قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية المحتوي على ثلاثين مادة ومرفوقة بامرنا هذا (م) ٢ على كل من ناظر داخليتنا وناظر ماليتنا وناظر الاشغال العمومية وناظر جهادية وبحرية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

(قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية)

(النوع الاول —— في السفريات الحربية)

(م) ١ يضم لكل جهادي (سواء كان ضابطاً او عسكرياً) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكري للمحاربة في اي جهة كانت نصف مربوط ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم ذهابه لغاية يوم ايابه الى مركز اقامته (م) ٢ يصرف لكل ضابط او متوظف بالجيش قبل قيامه لسفرية المحاربة ماهية شهر واحد بصفة السفرية اعانة من الحكومة بدون مقابل لتدارك لوازم السفرية (م) ٣ يصرف لكل ضابط او متوظف بقسم عسكري يتوجه لسفرية حربية تعيينات ومؤنة ركائب حسب ما ياتي بيانه

تعيين نفر علائق شمع يومي

المشير وحكمدار الجيش	٥	٨	٣٠
فريق	٤	٦	١٦
لواء	٤	٤	١٢
ميرالاي	٣	٣	٨
قائمقام	٣	٣	٦
بكباشي	١	٢	٥
صاغ	١	٢	٤
يوز باشي ورئيس محاسبة	﴿	•	٣
ملازمين وصولات وكتاب محاسبة	﴿	•	٢
واعظ وامام	﴿	•	٢

(النوع الثاني —— في السفريات العادية)

(م) ٤ يضم لكل جهادي (سواء كان ضابطاً او عسكرياً) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكري الى الجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها والحجاز نصف ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور ويصرف له ايضاً تعيينات ومؤنة ركائب حسبما توضح بالمادة الثالثة

(النوع الثالث —— في الانتقالات العسكرية)

(م) ٥ كل فرقة او لواء او الاي او قسم عسكري ينتقل من مركز الى مركز اخر لاجل الاقامة به سواء كان ذلك الانتقال بالمدن او بالثغور او بالبنادر او بجهة من جهات المديريات القبلية والبحرية لا يصرف لهم مصاريف يومية ولا ضمائم في مدة الانتقال والاقامة (م) ٦ كل قسم عسكري ينتقل من محل الى اخر لتأدية خدمة عسكرية متعلقة بالضبط والربط الذي هو من اخص واجبات العسكرية سواء كانت هذه الخدمة بالمديريات او بالثغور او بالبنادر او بجهات القصير والعريش والقلاع الحجازية ومطروح والواحات الداخلة والخارجة وغيرها من الجهات الكائنة بحدود الحكومة الخديوية ما عدا الاقاليم السودانية يضم له الخمس على الماهية مهما كانت مدة المامورية

(النوع الرابع — في الماموريات)

(م) ٧ كل ضابط او عسكري او متوظف بالجيش او بفروع الجهادية او من المستودعين بالجهادية يتعين لتسليم او استلام مهمات او تعيينات او توصيل عسكر اولتحقيق قضايا او لمشترى مهمات او لتعداد النخيل اوعمليات المساحة او التحصيل او محافظة النيل وما اشبه ذلك من الماموريات المتنوعة يعطى له مصاريف يومية في مدة المامورية التي تقتضي تباعده عن مركز اقامته من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما ياتي بيانه على حساب جهة الاختصاص

١٠٠ قرش فريق او لواء او اميرالاي و٥٠ قائمقام او بكباشي و٢٥ صاغ او يوزباشي او ملازم او كاتب الاي و١٠ صول و٣ باشجاويش وقرشان جاويش او بلوك امين وقرش ونصف اونباشي وقرش نفر

(م) ٨ اذا صار ارسال ضباط مع احد الاقسام العسكرية لاجل محافظة جسور النيل ولم يكن ذلك الا مجرد محافظة فقط واعطاء الايقاظ وقت الخطر ففي هذه الحالة يلزم ان يعطى لكل ضابط او صف ضابط او عسكري علاوة على ماهيته المقررة خمسها واما ان كان ذلك يشمل مجبورية العسكر على اجراء الاشغال وملاحظة الضباط لهم ففي هذه الحالة ينبغي ان يعطى لكل جهادي زيادة على الماهية يومية حسب ما هو آت بيانه

١٠٠ قرش فريق او لواء او اميرالاي و٥٠ قائمقام او بكباشي و٢٥ صاغ او يوزباشي او ملازم و١٠ صول و٣ صف ضابط اوعسكري (م) ٩ الضباط والصف ضباط والعساكر الذين يتعينون للماموريات مثل عمل الكورنتينات والخفر على الملاحات وغير ذلك من انواع الماموريات المختصة بعموم المصالح الملكية يعطى لهم مصاريف يومية في مدة المامورية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما هو مبين في مادة ٧ وهذه المصاريف اليومية تكون على حساب الجهة المختصة بها تلك المامورية (م) ١٠ كل جهادي (سواء كان ضابطاً او عسكرياً) او متوظفاً بالجيش يتوجه للمامورية بالجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها يعطى له في مدة المامورية المصاريف اليومية الموضحة بالمادة السابعة مع ما تقرر له من التعيينات والعلائق المبينة بالمادة الثالثة وضميمة ربع الماهية علاوة على ماهيته الاصلية وذلك يكون على حساب الجهادية اوعلى حساب الجهة المختصة بالمامورية (م) ١١ الضباط الذين يتعينون بحسب مقتضيات الاحوال للمامورية بجهات اوربا او الاستانة تصرف لهم قيمة اجر سفرياتهم من جانب الميري ونظراً لكونهم يتوجهون الى بلاد تستلزم زيادة المصاريف تكون مصاريفهم اليومية حسب ما هو آت بيانه — ٢٠٠ قرش فريق ولواء و٢٠٠ ميرالاي وقائمقام وبكباشي و١٠٠ صاغ ويوزباشي وملازمين

(النوع الخامس — في السفريات والماموريات البحرية)

(م) ١٢ (اولا) الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون للمحاربة يضم لهم نصف مربوط الماهية ويصرف للضباط ماهية الشهر والتعيينات المبينة بالمادتين الثانية والثالثة ما عدا العلائق (ثانياً) الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون لسفرية عادية بجهات سواحل البحر الاحمر وعدن وبحر الهند يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم بالمادة الثالثة ما عدا العلائق (ثالثاً) الضباط والعساكر البحرية الذين بالمراكب المقيمة بين البحر الاحمر او في خليج عدن او في بحر الهند ما عدا مينة السويس يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم لان ذلك يعتبر كخدمة سفرية (رابعاً) يعطى لكل ضابط او صف ضابط او اونباشي او نفر من الجيش البحري يتعين للمامورية في البر الضمائم اليومية المقررة لمثل رتبهم في الجيش البري (خامساً) المراكب المقيمة في خدمة مينة الاسكندرية او رشيد او دمياط او بورسعيد او الاسماعيلية او السويس اذا انتقلت الى مينة اخرى من تلك المين لتغيير محلها فقط لا يعتبر ذلك سفرية (سادساً) المراكب التي تقوم من احدى المين المصرية الى سواحل اوربا او الى بحر كبير يصرف لطاقمها ماهيات وتعيينات من يوم القيام الى يوم العودة حسب ما هو مدون بالنوع الثاني في هذه المادة (سابعاً) الضباط البحرية الذي يتعينون للماموريات بجهة اوربا او الاستانة تصرف لهم من الميري قيمة اجر سفرياتهم وتعطى لهم مصاريف يومية حسب ما توضح في المادة الحادية عشرة — الضمائم والمصاريف اليومية الموضحة بالانواع المذكورة تعطى لهم اعتباراً من يوم القيام لغاية يوم الحضور من السفر

(النوع السادس — في مصاريف انتقال الاقسام العسكرية)

(م) ١٣ في حالة انتقال قسم عسكري من محل الى اخر للاقامة به او للمامورية طويلة المدة تكون مصاريف نقل عائلته وخدمه وعفشه على حساب الجهادية او على حساب جهة الاختصاص حسب ما يتوضح في مادة ١٨ وما بعده من المواد من النوع السابع (م) ١٤ من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها يكون نزولهم بعربات السكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الاولى (م) ١٥ من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة الصاغ يكون نزولهم بالسكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الثانية (م) ١٦ الصف ضباط والاونباشية والعساكر والخدمة هم وعائلاتهم مع الخيول المقررة للضباط يكون نزولهم بالسكة الحديد بالدرجة الثالثة

(النوع السابع — في مصاريف الانتقال للمامورية)

(م) ١٧ تعتبر المامورية قصيرة المدة اذا كانت مدة الغياب فيها لا تتجاوز عشرة ايام فان زادت عن ذلك تعتبر طويلة المدة (م) ١٨ من يتعين للمامورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها تكون اتباعه لغاية ثلاثة والركائب لا تزيد عن اثنين ومن العفش والتعيينات لغاية خمسة قناطير ما عدا وزن عليق الركائب واما من يتعين منهم للمامورية طويلة المدة فتكون اتباعه لغاية اربعة انفار والركائب لا تزيد عن اثنين من العفش والتعيينات لغاية تسعة قناطير خلاف وزن عليق الركائب (م) ١٩ من يتعين للمامورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة اليوزباشي يكون له تابع واحد ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير واما الصاغ فتكون اتباعه نفرين وحصاناً ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير خلاف وزن عليق

ملحوظات

الركوبة ومن يتعين منهم لمأمورية طويلة المدة تكون اتباعه لغاية نفرين ومن العفش لغاية خمسة قناطير وحصان للصاغ وما يلزم من العليق (م) ٣٠ نزول الضباط وارباب الوظائف والعساكر بالسفن والوابورات البحرية هم وعائلاتهم وتوابعهم وركائبهم واثاثات بيوتهم يكون على حسب الدرجات والمقادير المقررة لكل منهم بمواد النوع السادس والسابع من هذا القانون (م) ٣١ الضباط الذين يتوجهون في قطار الاكسبريس يجوز نزول توابعهم بالدرجة الثانية ان لم يوجد به عربات من الدرجة الثالثة (م) ٣٢ اجر عربات الركوب وعربات الكارو للانتقال من مركز الاقامة ومحل السكن لمحطات السكة الحديد او لمحل ساحل البحر وكذا اجر الفلائك التي يتوصل بها من الساحل الى المركب وبالعكس تصرف نقداً من خزينة الجهادية او من جهة الاختصاص (م) ٣٣ يصرف لمن يتعين من الضباط الجهادية البرية والبحرية والمهندسين الحربية واركان حرب ومعاوني الجهادية وغيرهم من خدمة فروعها المامورية بداخل مصر واسكندرية وضواحيها اجر عربات او ركائب وهذه الاجر يكون تقديرها بمعرفة رئيس المصلحة المختصة بها تلك المامورية (م) ٣٤ الضباط الذين يتعينون لمامورية استكشافية او لاخذ مسطحات او لرسم خرط في جهات لا يتوصل لها بواسطة السكة الحديد او بالبحر يعطى لهم حيوانات من طرف الميري لنقل عفشهم ومهمات سفرياتهم ويعطى لهم ايضاً حيوانات لركوبهم ان لم يكن لهم ركائب ميري او لم يكن جارياً صرف قيمة علائق اليهم او تصرف لهم قيمة الاجرة نقداً بحيث يكون تقدير القيمة على حسب الجاري بالجهة التي يتوجهون منها الى محل المامورية

(النوع الثامن — في الامتيازات والاعانة العسكرية)

(م) ٣٥ كل جهادي (سواء كان ضابطا او عسكرياً) او متوظفاً بالجيش لا يدفع الا نصف اجرة بوابورات السكة الحديد او بالوابورات البحرية التابعة لادارة البوستة الخديوية امتيازاً له عمن سواه (م) ٣٦ يعطى لمن يكون لهم خيول ميرية من اليوزباشية والملازمين اركان حرب ومعاوني الجهادية والمهندسين الحربية ضميمة شهرية علاوة على مربوط الماهية قدرها مائة قرش اعانة لمدروفات خيولهم (م) ٣٧ اذا فقد احد الضباط حصانه في وقت الحرب بسبب مرض او اصابة فيعطى له ثلاثون جنيهاً مصرياً قيمة حصانه من جانب الميري (م) ٣٨ كل جهادي فقد في الحرب ركوبته او لوازمه وعفشه وكان ذلك ناشئاً عن تسليم الجيش بامر من حكمداره فمن بعد اقرار القومسيون العسكري الذي يتشكل لتحقيق ذلك يعطى له مبلغ حسب ما ياتي بيانه

نظير العفش	نظير الخيول	
جنيه	جنيه	
١٣٠	٧٢	فريق
٨٠	٥٣	لواء
٣٦	٣٦	ميرالاي
٣٢	٢٦	قائمقام
٢٨	١٨	بكباشي
٢٤	١٦	صاغ
٣٠	٠٠	يوزباشي
١٦	٠٠	ملازم

(م) ٣٩ كل تلميذ او صف ضابط يترقى الى رتبة الملازم ثاني بالجهادية البرية والبحرية يصرف له عشرين جنيهاً مصرياً اعانة من جانب الحكومة لاجل تدارك لوازمه الضرورية من ملابس وغيرها

(النوع التاسع — في الخيول المقررة لكل رتبة وقت السلم)

(م) ٤٠ يعطى لليوزباشية والملازمين خيول وسروجها من طرف الميري واما من صاغقول اغاسي فصاعدا فتكون خيولهم وسروجها من طرفهم انما يصرف لهم علائق وقت السلم حسب الموضح ادناه — ١ حصان يوزباشي وملازم سواء كان من السواري او الطوبجية او اركان حرب او المهندسين او حكماء او اجزاجية و١ صاغقول اغاسي و١ بكباشي و٢ قائمقام و٣ ميرالاي و٣ لواء و٤ فريق و٦ مشير او سردار

حربية — ٠ { التقرير المقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار عن المشروعات العسكرية بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨١)

(مولاي) ان القومسيون العسكري السابق تشكيله بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨١ لتنظيم القوانين العسكرية قدم لمجلس النظار بواسطة نظارة الجهادية والبحرية مشروعات عن قوانين عسكرية وبعد النظر في هذه المشروعات بالمجلس قد تقررت القوانين الآتي بيانها وهي **(اولا)** قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية **(ثانيا)** قانون تسوية حالة الضباط المستودعين **(ثالثا)** قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية **(رابعا)** قانون القواعد الاساسية الذي يليه قانون الترقي **(خامسا)** قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية فاتشرف بان ارفع لسدتكم السنية صورة خمسة اوامر علية عن هذه القوانين ملتمسا تشريفها بالقبول

حربية — ٠ امر عال رقم ٢٨ ل سنة ٢٩٨ (٢١ سبتمبر سنة ٨١)

(يشتمل على قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على القانون المقدم بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨ من ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت — **قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية** (م) ١ حكمدار كل الآي او اورطة مستقلة او سرية مستقلة يجوز له ان يرخص بالاجازات لملتمسيها التابعين له متى

ملحوظات

سوغت ذلك احوال الخدمة بحيث ان الاجازة المذكورة لا تزيد عن عشرة ايام في الشهر الواحد ولا عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة للشخص الواحد (م) ٢ ينبغي ان يتقيد في التقرير اليومي الذي يتحرر بالالآي او بالاورطة المستقلة او بالسرية كل اجازة يتصرح بها وفي آخر كل شهر يعمل تقرير خصوصي عن ذلك ويرسل الى نظارة الجهادية بالطريقة التدريجية بحيث يكون مثبتا فيه جميع الاجازات التي تصرح بها في مدة الشهر (م) ٣ يجوز لامير اللواء ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندته بمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في ظرف كل ثلاثة اشهر وتبنى هذه الرخصة على حسب الطلب التدريجي (م) ٤ يجوز للفريق ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندته بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة حسب الطلب التدريجي (م) ٥ يجوز لحكمدار الجيش ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين للجيش بمدة لا تزيد عن ستة اشهر في السنة الواحدة حسب الالتماسات التدريجية ومن طرف المشار اليه يصير اخطار نظارة الجهادية بذلك تحريرًا (م) ٦ ناظر الجهادية يرخص بالاجازات لغاية سنة كاملة تحريرًا على الالتماسات التي تقدم له من حكمدار الجيش (م) ٧ كل ضابط او عسكري تحصل على رخصة اجازة او اجازات لا تزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة لا يستقطع من استحقاقه شيء في مدة اجازته فان زادت عن شهر يستقطع منه نصف استحقاقه في المدة التي تزيد عن الثلاثين يوما المقررة له في السنة ومع ذلك فالضباط والصف ضباط والاونباشية والعسكر الموجودون بالسودان وهرر وسواحل البحر الاحمر وما اشبه ومن يطلب اجازة خارج الحكومة المصرية يضم الى مدة الاجازة التي له الحق فيها بالاستحقاق الكامل خمسة عشر يوما بالماهية الكاملة ايضا (م) ٨ الاجازات التي تعطى لمن يلتمس التوجه الى الجهات الخارجة عن الحكومة المصرية لا تكون الا من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية بعد العرض عنها من طرف نظارة الجهادية (م) ٩ كل جهادي حصل له مرض او جراحات او كان في حالة النقاهة

واعطيت في حقه شهادة من اثنين من الاطبا من مستخدمي الحكومة يصرح له بالمدة التي يحددها الطبيبان لتبديل الهواء او المعالجة من طرف ارباب الحكم وفي هذه الحالة لا يستقطع من استحقاقه شيء ولو كان سبق استحصاله على اجازات تزيد عن الثلاثين يوما المقررة في السنة والمدة المصرح بها له يلزم ان لا تزيد عن ستة شهور وان زادة عن ذلك فعلى نظارة الجهادية ان تجري الكشف عليه بمعرفة الاطبا ومن بعد التحقق من حالته تجري اللازم في حقه على حسب ما هو مدون بالقوانين العسكرية (م) ١٠ كل جهادي لم يستحصل على اجازات قدرها ثلاثون يوما في السنة يكون له الحق في ضم النقص الى الثلاثين يوما التي يستحقها في السنة التالية وهكذا لغاية اثنتي عشرة سنة فان مضت مدة الاثنتي عشرة سنة من غير طلب المدة التي يستحقها فيها باعتبار كل سنة شهر لا يكون له حق في طلب اجازة زيادة عن سنة واحدة انما من يستحصل على رخصة بالتوجه الى خارج الحكومة او من والى السودان يضم اليه خمسة عشر يوما على المدة التي لا يستقطع فيها شي من استحقاقه (م) ١١ اذا لم يوجد بالآلاي من الضباط العظام الا ضابط واحد فلا يرخص له بالاجازة وعلى ذلك يعتبر الاجراء في حق ضباط البلوكات واما الصف ضباط والاونباشية فلا يرخص لهم بالاجازات الا بقدر الثلث فقط (م) ١٢ لا يصرح للانفار في الاجازات بزيادة عن ١٠ في المائة الا في فصل الزراعة والحصاد اذا سمحت مقتضيات الخدمة بذلك وتقدير هذه الزيادة يكون بمعرفة نظارة الجهادية (م) ١٣ الانفار المستجدة الذين لم يمكثوا في الخدمة سنة كاملة لا يرخص لهم بالاجازات الا في الاحوال الاضطرارية (م) ١٤ حيث ان الاجازات تعتبر مكافأة لمن ينالها على حسن سلوكه وعقابا تأديبيا لمن يحرم منها على سوء سلوكه فلا يرخص بها لمن كان متصفا برداءة الاخلاق الا في الاحوال الاضطرارية (م) ١٥ عملية دفاتر الاجازات وقيد التذاكر بها تكون بغاية الضبط والدقة تحت مسؤلية رؤساء المحاسبة مع ملاحظة رؤساء الادارات على مقتضى الاستمارة التي تصدر

ملحوظات

من ديوان الجهادية (م) ١٦ حكام البحرية وامراوءها وضباطها وصف ضباطها واونباشياتها وعسكرها يتعاملون فيما بينهم بالاجازات على مقتضي هذا القانون كل له من الحقوق ما للرتب والوظائف المقابلة له في الجيش البري (م) ١٧ سريان مفعول امرنا هذا يكون اعتبارا من ابتداء سنة ١٨٨١

حربية —٠ امر عال رقم ٢٨ ل سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) حيث من الضروري تسوية حالة الضباط المستودعين فبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ على ناظر الجهادية والبحرية ان يشكل قومسيونا عسكريا يكون من جملة اعضائه طبيبان من حكماء الجهادية ويقدم له كشفا عموميا باسماء الضباط المستودعين بالجهادية والبحرية مبينا به منشاء كل ضابط ان كان من المدارس او ممن تحت السلاح وتواريخ ميلادهم ودخولهم في الخدمة العسكرية وترقيهم الى كل رتبة من الرتب التي احرزوها مع التوضيح عن سلوكهم وسفرياتهم الحربية وغيرها وتاريخ استيداعهم — على هذا القومسيون ان يطلب جميع هولاء الضباط شيئًا فشيئًا ويجري فرزهم وتقسيمهم الى القسمين الآتي بيانهما **(القسم الاول)** الضباط الذين فيهم اللياقة التامة لتادية وظائف رتبهم **(القسم الثاني)** الضباط غير اللائقين للخدمة وهم **(اولا)** الضباط الذين وصلوا الى السن المحدود الذي لا يمكن استخدامهم بعده حسب القانون **(ثانيا)** الضباط ذوو الامراض والعاهات المعضلة التي لا يرجى شفاؤها **(ثالثا)** الضباط المثبت قبح سلوكهم عادة — من بعد ان يتم القومسيون اعماله على هذا الوجه يقدم الى ناظر الجهادية جدولا مستوفيا عن كل قسم على حدته بانواعه نوعا نوعا (م) ٢ ضباط القسم الاول اللائقون للخدمة يصير ابقاوءهم بقلم الاستيداع لاستخدامهم بالالايات وغيرها عند اللزوم (م) ٣ ناظر الجهادية يعين الضباط اللازمين للخدمات من هذا الجدول (م) ٤ ضباط النوع الاول والثاني من القسم الثاني يجري احالتهم على التقاعد بالروزنامجة لربط المعاش اللازم لهم بحسب قانون المعاشات (م) ٥ ضباط النوع الثالث يجري في حقهم ما هو مدون بقانون احوال الضباط بالمادة الحادية عشرة (م) ٦ جميع الاحكام المغايرة لنص امرنا هذا تكون ملغاة لا عمل لها

حربية —٠ امر عال رقم ٢٨ ل سنة ٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٨١ من تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ قد صار التصديق والاقرار على قانون القواعد الاساسية الذي يليه قانون الترقي المحتوي احدهما على ثمان عشرة مادة والثاني على ثمان وسبعين مادة ومرفوق بامرنا هذا

حربية —٠ قانون القواعد الاساسية في النظامات العسكرية

(الفصل الاول — في الرتب)

(م) ١ الرتبة تعطى من لدن الحضرة الخديوية وتمتاز بها حالة الضابط ويستخدم بها في جميع الوظائف وتصير ملكا له لا يمكن ان تسلب منه ولو سلبت وظيفة الخدمة الا باحد سببين (الاول) اذا تنازل عنها وصار قبول ذلك لدى الحضرة الخديوية (الثاني) صدور مضبطة من مجلس عسكري بالحكم بنزع الشرف والعزل بمقتضى قانون الجنايات المصدق عليه من لدن الحضرة الخديوية

(الفصل الثاني)

(في الخدمة والاستيداع والانفصال والتقاعد في الخدمة)

(م) ٢ الخدمة هي حالة وجود الضابط مستخدما بوظيفة تحت السلاح باحد الالايات او بمصلحة تابعة للجهادية او خدمة خصوصية او مامورية (م) ٣ حيث ان الضابط في هذه الحالة يكون مستعملا الرتبة مع الوظيفة فيلزم ان يتمتع بكامل الرتب والامتيازات

(في الاستيداع)

(م) ٤ الاستيداع هو حالة وجود الضابط خارجا عن الخدمة من تحت السلاح وعن مصالح وفروع الجهادية وعن الماموريات وهذا الاستيداع لا يمكن حصوله الا باحد سببين (م) ٥ اولا سبب عمومي للاستيداع وهو اطلاق العساكر او الغاء مصلحة او نهو مامورية او عند رجوع من الاسر من طرف العدو (م) ٦ الضابط المستودع بهذا السبب يلزم ان يكون حافظا لامتيازات الرتبة ويتمتع بالمرتبات المقررة بقانون المعاشات بشرط ان تكون فيه لياقة واستعداد للاستخدام تحت السلاح او باحدى وظائف فروع الجهادية (م) ٧ الضباط المستودعون يوءخذ منهم للاستخدام تحت السلاح بقدر نصف رتب النقصان

ملحوظات

او يستخدم منهم بفروع الجهادية بحيث ان مدة الاستيداع تحتسب لهم مثل الخدمة فيما يختص بحقوق الترقي والحكمدارية والانفصال والتقاعد (م) ٨ (ثانيا) سبب خصوصي وهو الاستيداع بامر صادر من الحضرة الخديوية بناء على تقرير يقدم من ناظر الجهادية بسبب حصول مخالفات للنظام والضبط والربط وذلك من بعد التحقيق (م) ٩ الضباط المستودعون بسبب المخالفات النظامية يلزم ان تكون مرتباتهم باعتبار خمسي ماهياتهم فقط مدة هذا الاستيداع كذلك بعد التحقيق (م) ١٠ هذا الاستيداع لا يمكن ابلاغ مدته زيادة عن ثلاث سنوات حيث ان المقصود منه انتظار اصلاح حالة الضباط (م) ١١ حيث ان الضباط المستودعين بهذا السبب من الجائز استخدامهم ثانيا تحت السلاح او بفروع الجهادية فيلزم احتساب مدة استيداعهم مثل الخدمة وذلك فيما يختص بحقوق الانفصال والتقاعد لا بحقوق الترقي والحكمدارية

(في الانفصال)

(م) ١٢ الانفصال هو رفع وتبعيد الضابط من وظيفته بالكلية بحيث لا يرجع اليها وهذا الانفصال لا يمكن حصوله الا باحد سببين (م) ١٣ (اولا) الانفصال بسبب امراض معضلة مانعة للخدمة تقضي على المصاب بها بالتقاعد وترتيب المعاش بالنسبة لما هو مقرر بقانون المعاشات (م) ١٤ (ثانيا) الانفصال بسبب ان يكون الضابط متعودا على قباحة السلوك او وقوع مخالفات منه جسيمة تضاد الضبط والربط او تخل بشرف وناموس العسكرية او يكون استغرق مدة ثلاث سنوات في الاستيداع بمقتضى قرار مجلس عسكري حقق عدم لياقته للخدمة ولم تتهذب احواله (م) ١٥ الضابط الذي يتعود على مثل هذه الخصال المضادة للنظامات العسكرية لا يمكن انفصاله الا بمقتضى قرار مجلس عسكري يقدم بالتقرير من ناظر الجهادية للحضرة الخديوية ويصدر عليه الامر بالتنفيذ (م) ١٦ الضباط الصادر في حقهم مضبطة بالانفصال من الخدمة لا يترتب لهم ماهية بل ولا يمكن تغيير قرار حكم المجلس الصادر في حقهم الا اذا صار العفو عنهم من الحضرة الخديوية

(في التقاعد)

(م) ١٧ التقاعد هو ان يكون الضابط بلغ اخر مدة خدمته او يكون غير قابل لتحمل مشاق الخدمة ويحصل الاقرار عليه بالتقاعد (م) ١٨ الضابط الذي يتقاعد يلزم ان يكون حافظا لرتبته وملبوساته الرسمية ويتمتع بالمعاش الموافق لرتبته ولمدة خدامته حسبما هو مقرر بقانون المعاشات

(الفصل الثالث — في الترقي)

(م) ١ لا يمكن ترقية النفر الى رتبة الاونباشي ما لم يستخدم ستة شهور بصفة عسكري (م) ٢ لا يمكن ترقية الاونباشي الى درجة جاويش ما لم يستخدم مدة اقلها ستة شهور في خدمة الاونباشي ولا يمكن للجاويش ان يترقى الى درجة الباشجاويش ما لم يستخدم في خدمة الجاويش مدة اقلها ستة شهور (م) ٣ لا يمكن الترقي الى درجة الصولقول اغاسي ما لم يستخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنة (م) ٤ لا يمكن ترقية احد الى درجة ملازم ثاني ما لم يكن (اولا) بلغ عمره عشرين سنة (ثانيا) يكون استخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنتان او يكون مستخرجا من المدارس الحربية (م) ٥ لا يمكن ترقية ملازم ثاني الى رتبة الملازم اول الا من بعد استخدامه في رتبة الملازم ثاني مدة اقلها سنتان (م) ٦ لا يمكن ترقية الملازم اول الى رتبة اليوزباشي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة الملازم اول (م) ٧ لا يمكن ترقية اليوزباشي الى رتبة الصاغقول اغاسي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة اليوزباشي (م) ٨ لا يمكن ترقية الصاغقول اغاسي الى رتبة البكباشي الا من بعد استخدامه سنتين برتبة الصاغ (م) ٩ لا يمكن ترقية البكباشي الى رتبة القائمقام ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة البكباشي (م) ١٠ لا يمكن ترقية القائمقام الى رتبة الميرالاي ما لم يستخدم سنتين برتبة القائمقام (م) ١١ لا يمكن ترقية الميرالاي الى رتبة اللواء ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة الميرالاي وهكذا في باقي الرتب الاعلى من رتبة الميرالاي فصاعدا (م) ١٢ ثلثا عدد النقصان من رتبة الملازم ثاني في الجيش المنتظم تؤخذ من المدارس الحربية والثلث يؤخذ من الصف ضباط بالامتحان في العلوم الواجب على الضباط معرفتها واذا لم يوجد فيهم بمقدار الثلث فيؤخذ من المدارس الحربية (م) ١٣ لا يجوز الترقي من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي الا بالامتحان واذا تساوت الدرجات فيرجح الاقدم واذا تساوى بينهم القدم فيرجح الذي سبق له سفريات بالحاربة او السودان (م) ١٤ لا يجوز ترقية احد الصاغقول اغاسية الى رتبة البكباشي الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقي لمن يحصل انتخابه (م) ١٥ لا يجوز ترقية احد البكباشية الى رتبة القائمقام الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقي لمن يحصل انتخابه (م) ١٦ جميع الرتب الاعلى من رتبة القائمقام يكون الترقي اليها بالانتخاب حسب المدون بالمادة التاسعة والثلاثين من هذا الفصل (م) ١٧ الاقدمية يلزم اعتبارها من تاريخ عريضة الرتبة ومع تساوي تاريخ عريضة الرتبة الحالية ينظر في تاريخ عريضة الرتبة التي قبلها (م) ١٨ المدد التي يصير اعتبارها في الاقدمية هي مدد الخدمة في الجيش وفروع الجهادية ومدد الاستيداع التي تكون بسبب اطلاق العسكر او الغاء وظيفة ومدة الاسر بطرف العدو او مامورية تعين من نظارة الجهادية داخلية كانت او خارجية واما المدد التي لا يصير اعتبارها في الاقدمية فهي مدد الاستيداع المبني على وقوع مخالفات ومدد الخدمة التي تكون خارجة عن الخدامات الميرية او تكون في خدمة دولة اجنبية بمقتضى التماس خصوصي لمنفعة خصوصية (م) ١٩ المدة المقررة لكل رتبة في الترقي حسبما هو موضح بالمواد المتقدمة يجوز الاكتفا بنصفها في حالة سفريات المحاربة او في حال الخدمة بجهات بعيدة مثل الاقطار السودانية وسواحل البحر الاحمر وما اشبه (م) ٢٠ لا يمكن حصول الترقي باقل من هذه المدة الموضحة في المادة التاسعة عشرة الا بسببين الاول فعل نادرة شهيرة تستحق الافتخار وتعلن للجيش الثاني عند ضرورة استكمال النقصان وعدم وجود من يكون قد استوفى مدة الاقدمية (م) ٢١ ترقية بدل النقصان في اثناء

الحرب تكون باعتبار النصف في الاقدمية مع رعاية درجات جدول الامتحان المحفوظ والنصف الثاني يكون بالانتخاب وذلك لغاية رتبة الصاغقول اغاسي واما ترقية الصاغات الى رتبة البكباشية مدة المحاربة فتكون بالانتخابات (م) ٢٢ لا يجوز اعطاء رتب جهادية بدون وظيفة في الجيش او بفروع الجهادية كما لا يجوز اعطاء رتبة شرف للجهادية ولا يجوز قبول حائز الرتبة الملكية في الجهادية باعتبار رتبته الحائز هو لها ولا قبول من ترقى في مصالح الملكية باعتبار رتبته الحالية ولا يجوز اعطاء رتب جهادية للملكية (م) ٢٣ جميع الرتب يلزم اعلانها بالجرنال الرسمي عند اعطائها (م) ٢٤ الضباط الذين يتقاعدون بالمعاش لا يجوز اعادتهم تحت السلاح (م) ٢٥ لا يجوز اعتبار الوظيفة مثل الرتبة مطلقا لان الرتبة لا يمكن فقدها الا بحسب ما هو مقرر بالقانون

(قواعد اساسية في الترقي للضباط)

(م) ٢٦ جميع الرتب التي تعطى للضباط يصدر عنها ارادة خديوية وتكون بناء على طلب ناظر الجهادية حسبما هو آت بيانه (م) ٢٧ بمجرد نقصان اي رتبة من الجيش او من فروع الجهادية ينبغي اشعار نظارة الجهادية عنها حالا (م) ٢٨ الترقي لاي رتبة يكون من جميع السلاح الواحد لا من الالاي الناقص فقط (م) ٢٩ الترقي بالاقدمية لا يعتبر الا في كل من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي فقط (م) ٣٠ الترقي الى رتبة البكباشي فما فوقها يكون بانتخاب الحضرة الخديوية حسبما هو مدون بالمادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من هذا الفصل (م) ٣١ لا يجوز الترقي الا للضباط المستخدمين تحت السلاح او بفروع الجهادية او المستودعين بسبب اطلاق العساكر او الغاء وظيفة او الحضور من الاسر (م) ٣٢ الضباط الذين يتعينون بماموريات وقتية يحسبون ضمن الاياتهم في مدة المامورية (م) ٣٣ الضباط الموجودون بالجهادية او فروعها او بالمدارس الحربية او بالبيلجيون او معاوني الجهادية وعلى العموم جميع الضباط الذين ليس لهم عساكر تكون ترقيتهم ضمن ضباط الجيش بالامتحان او بالانتخاب بالنسبة لرتبهم حسبما توضح في هذا القانون ومن يترقى منهم يصير تعيينه في الوظيفة الناقصة التي ترقى اليها (م) ٣٤ عند خلو احدى الوظائف بالمصالح التابعة للجهادية يصير انتخاب من يليق لها بمعرفة الديوان ثم يترقى بدل المنتخب من يليق للترقي بالامتحان او بالانتخاب حسبما توضح (م) ٣٥ حيث توضح في المادة الثانية عشرة من قانون الترقي ان ثلث رتب الملازم ثاني النقصان تؤخذ من الصف ضباط وبما ان الموجود بالالايات لا توجد عندهم معارف كافية لرتبة الملازم ثاني مثل المتخرج من المدارس فلاجل تحصيلهم على ذلك ينبغي ان كل ميرالاي عند حضور المفتش بالالاي يقدم له كشفا باسماء الصف ضباط المشهود فيهم بالاستعداد للتقدم وبعد تحقيق لياقتهم بالامتحان بمعرفة المفتش بمقتضى قومسيون يتشكل لذلك تحت رئاسته يحرر بهم كشفا عن الموجود من الالايات ويقدمه لناظر الجهادية ليصدر امر بقبولهم في المدارس الحربية للتدريس لهم مدة سنتين مع بقاء وظائفهم ومرتباتهم بالالاياتهم وبعد مضي المدة المذكورة يصير امتحانهم والذي يوجد مستحقا منهم يترقى الى رتبة الملازم ثاني والذي لم يستحق يرد برتبة الصف ضابط للالاي كما كان (م) ٣٦ الترقي الى رتبة الملازم اول واليوزباشه والصاغقول اغاسي وان كان بالاقدمية الا انه يشترط ان الذي يترقى ينبغي ان يكون فيه استعداد تام ولياقة للترقي الى الرتبة التي يترقى اليها سواء كان بالنسبة للمعارف او المعلومات او الادارة او حسن السلوك والاستقامة ولاجل ذلك يتشكل قومسيون في كل الاي تحت رئاسة الميرالاي ويعمل جدول باسماء اللايقين ومستحقي الترقي ويتقدم من طرف الميرالاي لمفتش الالايات والموما اليه يشكل قومسيونا من الالايات تحت رئاسته ويجري امتحانهم والذين تتحقق لياقتهم للترقي يحرر بهم جدول واحد من عموم الالايات السلاح الواحد بحيث يكون وضع الاسماء بالجدول حسب نمرة الاقدمية ويقدمه لناظر الجهادية لكي عند اللزوم للترقي يكون بحسب نمر الجدول المذكور واما باقي الضباط المندرجين بالجدول ولم تتحقق لياقتهم بالامتحان فيصير محو اسمائهم من الجدول انما لا يُحرمون من درجهم في جدول السنة الثانية والسنة الثالثة ومن بعد تكرار اسمائهم في مدة الثلاث سنوات اذا لم ينظر فيهم استعداد ولياقة فلا يصير درج اسمائهم ويستخدمون برتبهم لحين استيفاء مدة العمر المحدد لرتبهم ثم يحولون على المعاشات (م) ٣٧ الضباط الذين تتحقق لياقتهم للترقي بالامتحان وتندرج اسماؤهم بالجدول لا يمكن محو اسم احد منهم الا اذا وقعت منه مخالفات مثبوتة بمقتضى مضبطة تستوجب تاخيره ولا يمحى اسمه الا بامر من ناظر الجهادية (م) ٣٨ الترقي الى رتبة البكباشي والقائمقام حيث انه بالانتخاب والامتحان فيجب على كل ميرالاي ان يحرر جدولاً باسماء الصاغقول اغاسية والبكباشية المستحقين للترقي ويكون واضحاً به الملحوظات والبيانات المستوجبة احقيتهم ويقدم لمفتش الالايات ويرسل صورته الى اللواء والمفتش بعد ان يجمع جداول الالايات بالمستحقين يشكل قومسيوناً تحت رئاسته من الضباط تجتمع من الالايات وفروع الجهادية تكون رتبهم اعلى من رتب الجاري امتحانهم وهذا القومسيون يتركب من واحد من اللواآت واثنين من الميرالايات واثنين من القائمقامات او من البكباشية ثم يجري الامتحان بحيث ان جميع الضباط المندرجة اسماؤهم في الجدول يحضرون الامتحان والذي لم يحضر منهم يجري محو اسمه واذا حضر احد من الضابطان الذين لم تدرج اسماؤهم بالجدول ورغب الامتحان فيصير قبوله وامتحانه وبعد الامتحان يحرر جدول باسماء المستحقين الترقي بحيث يكون ترتيب اسمائهم بالجدول حسب درجة الامتحان لا بحسب الاقدمية ويتقدم من المفتش لناظر الجهادية لاجل الترقي منه والضباط الذين لم تتحقق لياقتهم بالامتحان يجوز درجهم بجداول السنة الثانية والثالثة حسب ما توضح بالمادة السادسة والثلاثين ثم يصير ابقاؤهم برتبهم لحين استيفاء العمر المحدد لرتبهم ويحولون على المعاشات (م) ٣٩ الترقي لرتبة الميرالاي واللواء والفريق حيث انه يكون بانتخاب الحضرة الخديوية فلاجل البحث عن

ملحوظات

ملحوظات

احوال الضباط التي تدل على استحقاقهم للترقي الى الرتبة المذكورة بتشكل قومسيون من الذوات الكرام ومن ضمنهم المفتش تحت رئاسة سردار العسكرية او اقدم الفريقات وبعد المداولة بينهم على المحوظات التي تستدعي الترقي الى الرتبة المذكورة بالنسبة للاستعداد والاهلية وسوابق الخدمة التي يقر المجلس عليها تحرر بهم جدول يقدم لناظر الجهادية وهو يعرضه للحضرة الخديوية ليكون انتخاب من يترقى منهم عن استصواب وارادة جنابه العالي (م) ٤٠ يجب على كل يوزباشه ان يقدم جدولا باسماء العسكر والاونباشيه والصف ضباط اللايقين للترقي من بلوكه الى البكباشي حكمدار الاورطة وكل بكباشي بعد ان يضع ملحوظاته بالجداول المقدمة من اليوزباشية يجري علاوة اسم الصولقول اغاسية عليه ان كان مستحق الترقي وتتقدم الجداول للقائمقام وعلى القائمقام ان يجمع الجداول المذكورة بجدول واحد وبعد ان يضع ملحوظاته عليه يقدمه للميرالاي وعلى الميرالاي ان يقدم جدولا باجمال اسماء المستحقين الترقي لمفتش الالايات عند حضوره ويجوز للمفتش امتحان المذكورين لتحقق من لياقتهم واستحقاقهم للترقي ومتى صدق على الجدول المذكور يصير حفظه بطرف الميرالاي مدة سنة لاجل ان يرقي منه بدل النقصان في اثناء السنة انما عند لزوم الترقي لرتبة البلوك امين او الباشجاويش يرخص لكل يوزباشي ان ينتخب ثلاثة لكل رتبة والميرالاي يعين واحدا منهم وفي اخر السنة عند حضور المفتش للالاي يقدم له جدول اخر بمقتضى ذلك ويضاف عليه اسماء الباقين بدون ترقية من الجدول القديم الذين لم تقع منهم مخالفات تستوجب تاخيرهم وهكذا يستمر الاجراء على هذا المنوال في كل سنة واذا تصادف ترقية جميع الاسماء المندرجين بالجدول قبل انتهاء السنة فيجري اجمال جداول وتقدم بالطريقة المتقدمة للميرالاي ومن طرفه يتقدم جدول اسماء المستحقين للترقي الى اللواء ومن طرف اللواء الى الفريق لكي من بعد التصديق عليه منهما يحفظ بطرف الميرالاي لاجل الترقي منهم باقي السنة ويجوز لهم الاختيار كما انه لا يجوز ابقاء محل خال بالالاي من وظائف الاونباشية والصف ضباط مطلقاً وعند حضور المفتش يتقدم له الجدول الاصلي المصدق عليه منه والجدول الاخر الذي تصدق عليه من اللوا والفريق ولا يجوز حرمان احد من المندرجة اسماؤهم بجدول الترقي ما لم تقع منه مخالفات تستوجب تاخيره وتكون مضبوطة بسجلات الاخلاق ويتأشر بالجدول قرين كل اسم السبب الموجب لتاخيره (م) ٤١ النفر الذي يترقى اونباشي يكون متحصلا على تعليم النفر بحيث تكون فيه لياقة واقتدار على تعليم الانفار المستجدة وعالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي ويرجح من يكون له معلومية باصابة النيشان (م) ٤٢ (تنبيه) لا يمكن ترقي احد من العساكر الى رتبة الاونباشي في اي سلاح ما لم يكن له المام بالقراءة والكتابة والحساب ولا يمكن ترقي احد الى رتبة الصف ضابط في اي سلاح الا اذا كان فيه اقتدار على التدريس للعساكر فيما يختص بهم من التعليمات والخدامات (م) ٤٣ الاونباشي الذي يترقى جاويش يكون متحصلا على تعليم النفر والبلوك والجرخجي والنشان بحيث يقتدر على تأدية القومندة على البلوك في الميدان وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش ويرجح من يكون من الدرجة الاولى في ضرب النشان (م) ٤٤ الاونباشي الذي يترقى البلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقرأة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق فيجوز انتخاب احد العساكر اللائق لرتبة البلوك امين ويترقى اونباشي ويستخدم في وكالة وظيفة البلوك امين ستة شهور ثم يترقى الى رتبة البلوك امين (م) ٤٥ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة برتبة الباشجاويش وتكون له معلومية تامة بالكتابة والقرأة والحساب لتمكنه من اعمال ادارة البلوك او يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين (م) ٤٦ الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالصول ويكون فيه الاقتدار على تعليم الصف ضباط والاونباشية والتدريس لهم

(بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط والاونباشية السواري)

(م) ٤٧ ترقي الاونباشية والصف ضباط يكون بالكيفية الموضحة في مادة ٤٠ (م) ٤٨ النفر الذي يترقى اونباشي يكون متمكناً من تعليم جميع الدروس على الارض وعلى الحصان او لا اقل يكون له اقتدار على تعليم الدرس الاول والثاني على الارض والدرس الاول على الحصان ويكون دخل في تعليم الاورطة ويكون عالما بالخدامات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي (م) ٤٩ الاونباشي الذي يترقى جاويشاً يكون تعلم نفراً وبلوكا واورطة تعليم على الارض وعلى الحصان ويكون فيه اقتدار على تعليم الانفار جميع دروس تعليم النفر على الارض وعلى الحصان وفيه اقتدار لادارة عساكره وعالماً بخدمات حكمدار البلوك حتى يمكنه ان يقوم مقامه عند اللزوم ويكون عالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش (م) ٥٠ الاونباشي الذي يترقى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيصير انتخاب احد العساكر ويصير ترقيته اونباشه ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين (م) ٥١ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف الخاصة بالصف ضباط وعالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالباشجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لامكانه اعمال الادارة او يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين (م) ٥٢ الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على تعليم الصف ضباط والاونباشية والتدريس لهم ويكون عالماً بجميع الخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصولقول اغاسية

(بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط والاونباشية الطوبجية)

(م) ٥٣ ترقي الاونباشية والصف ضباط يكون بحسب الكيفية الموضحة في المادة ٤٠ (م) ٥٤ النفر الذي يترقي اونباشي يكون متحصلا على تعليم القانون الاول على الارض والقانون الثاني من تعليم المدفع والقانون الثاني من تعليم السواري وقانون تعليم العربجي ويكون عالماً بخدمات الداخلية والقلاع السفرية المختصة برتبة الاونباشي ويكون فيه اقتدار على تعليم جمعية من الانفار لغاية الفصل الرابع من القانون الاول على الارض ولغاية الفصل الثاني من القانون الثاني من تعليم المدفع ولغاية البدء في الاثنين من القانون الثاني من تعليم السواري ولغاية الفصل الثالث من تعليم العربجي ويكون عارفاً بكافة ادوات المدفع وما تحتوي عليه ادوات السرج وطقم الشدة

ملحوظات

ويكون له معلومية في ضرب النشان وفي اعمال الذخائر الحربية وفي تعبية الذخائر الصناديق والجبهخانة ويكون له معلومية باشغال الطوبجية (م) ٥٥ الاونباشي الذي يترقى جاويشا يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالاونباشي ويكون فيه اقتدار على تعليم صنف بحيث يمكنه تادية ما يجب على الجاويش ويكون فيه اقتدار على تعليم الانفار المستجدة جميع الدروس المختصة بالطوبجية البيادة والسواري وبالاخص يكون فيه اقتدار على اعطاء القومنده على جميع اجناس المدافع مع علمه بجر الاثقال وازدواج الخيول وقيادة وسوق العربات باثناء تعليم البطرية وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش (م) ٥٦ الاونباشي الذي يترقى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيجوز انتخاب احد العسكر ويترقى اونباشي ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين (م) ٥٧ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على اعطاء القومنده في تعليم الصنف علماً وعملاً ويكون مقتدراً على التدريس في التعليمات الخاصة بالطوبجية البيادة والسواري ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب لامكانه اعمال الادارة وعالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة بالباشجاويش (م) ٥٨ الصف ضابط الذي يترقى الى رتبة الصول يكون متحصلا على المعلومات المختصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على تعليم الاونباشية والصف ضباط والتدريس لهم ومتحصلا على مبادي الهندسة وما يلزم للطوبجية من الاستحكامات الخفيفة والقوية وعالماً بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصولقول اغاسية (م) ٥٩ لاجل سهولة تحصيل المعلومات والمعارف اللازمة للاونباشية والصف ضباط ينبغي انشاء مدرسة لكل آلاي ويصير التدريس لهم فيها انما العسكر الذين لهم معلومية بالكتابة والقراءة والحساب يكون دخولهم في المدرسة المذكورة باختيارهم

(بيان المعلومات اللازمة لضباط البياده)

(م) ٦٠ لاجل سهولة تحصيل المعلومات للصف ضباط المستعدين للترقي الى رتبة الملازم ثاني ينبغي ادخال الصف ضباط المشهود فيهم بانهم لائقون ومستعدون بالمدرسة الموجودة بالالاي وجعلهم فصلا واحدا ويصير التدريس لهم بحيث ان الذي يدخل منهم بالمدارس الحربية يكون متحصلا على الكتابة بحيث يحرر افادات وتقارير وله معلومية بالاجرومية العربية والحساب والاربع مقالات الاول من الهندسة العادية والجغرافيا والطوبوغرافيا بحيث يمكنه فهم وقراءة رسم الخريطة الجغرافية واما باقي المعلومات اللازمة لرتبة الملازم ثاني فيصير استكمالها على حسب بروغرام المدارس الحربية انما عند تعيين الصف ضباط المدارس الحربية لا تكون اعمارهم زيادة عن ست وعشرين سنة ويكونون متحصلين على المناورات والتوريات الخاصة برتبة الملازم ثاني بمعنى انهم يكونون مقتدرين على اعطاء القومنده على البلوك في تعليم البلوك الجرنجي والاورطة والالاي في المناورات بالميدان ومستعدين للتدريس والتورية للصف ضباط والاونباشية والعسكر في تعليم النفر والبلوك وقواعد ضرب النشان ويكون لهم معلومية بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الملازم ثاني (م) ٦١ الملازم ثاني المستحق الترقي الى رتبة الملازم اول بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمه مندرجاً بالجدول الذي يقدم باسماء المستحقين الترقي وان يكون مقتدرا على المجاوبة في المعارف الاتي بيانها وهي التعليمات العسكرية ومناوراتها وقواعد ضرب النشان وتقدير المسافات والهندسة والحساب والجغرافيا وعلم الادارة العسكرية وعمل الاستحكامات الخفيفة والقوية والاستكشافات الحربية بتقاريرها الواضحة وتعبية الجيش والاعمال الحربية وان يكون عارفا بما يجب على رتبة الملازم اول من الخدمات الموضحة بقوانين الداخلية والسفرية وقانون قلعة وقشلاق (م) ٦٢ الملازم اول الذي يستحق الترقي الى رتبة اليوزباشي بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمه مندرجا بالجدول الذي يقدم عن المستحقين للترقي وان يكون مقتدرا على المجاوبة في المعارف السابق ايضاحها بمادة ٦١ وزيادة على ذلك يكون مقتدرا على اجراء عمليات الطبوغرافيا بتقاريرها وعلى ترتيب اعمال المحاربات الصغيرة وبالجملة يكون عالما بجميع المناورات العلمية والعملية وجميع القواعد العسكرية (م) ٦٣ اليوزباشي الذي يستحق الترقي الى رتبة الصاغقول اغاسي بالاقدمية ينبغي ان يكون مقتدرا على المجاوبة جيدا في العلوم والمعارف السابق ايضاحها بالمادتين السالفتين وينبغي ان يتحقق بالامتحانات الدقيقة ان الذي يترقى الى هذه الرتبة يكون مستعدا التقدم الى الرتب العليا ويكون فيه كفاءة الاقتدار على قيادة الاورطة واستعمالها في المحاربات مع علمه جيدا بتجهيز الهيآت اللازمة لمقابلة العدو (م) ٦٤ يجب على من انتخب للترقي الى رتبة البكباشي او الى رتبة القائمقام ان يكون عالما فطنا مقتدرا على المجاوبة الشفاهية والتحريرية في المعارف الآتية وهي التاريخ الحربي وتعبية الجيش المكون من الثلاثة اسلحة وتجهيز الهيآت الحربية عند مقابلة العدو وان يكون عارفا بجميع العلوم والمعارف الموضحة بالمواد السابقة (م) ٦٥ جداول بيانات العلوم والمعارف المختصة بضباط الطوبجية والسواري يصير تطبيقها على هذه العلوم السابق ايضاحها مع علاوة ما يختص بكل رتبة بالنسبة لجنس سلاحها في المناورات والخدامات علما وعملا

بيان كيفية الترقي في اثناء المحاربات

(م) ٦٦ كل قسم عسكري من آلاي يتوجه لسفرية المحاربة على حدته سواء كان بلوك او اورطة من اي سلاح كان يستكمل نقصانه منه في اثناء المحاربة بدون مراعاة جدول الامتحان وذلك من ابتداء رتبة الاونباشي لغاية رتبة الصولقول اغاسي (م) ٦٧ ترقي الصف ضباط الى رتبة الملازم ثاني في اثناء المحاربة ينبغي ان يكون على حسب جدول الامتحان كما سبق توضيحه في مادة ٣٥ من قانون الترقي واذا كان احد الصف ضباط يستحق بموجب نادرة شهيرة مثبتة ان يترقى الى رتبة الملازم ثاني ولم يكن بالالاي الملحق به نقصان يستوجب الترقية فيصير ترقيته وتعيينه باحد الالايات الموجود بها نقصان ومن جنس سلاحه وفي حالة ما اذا وقع من احدهم نادرة شهيرة تستوجب ترقيته ضابطا ولم يكن عنده المعلومات اللازمة لترقيته فيصير تعويض الرتبة بنيشان به يستولي على ستمائة قرش سنويا (م) ٦٨ الجزء المنفصل من القسم العسكري الموجود بالسفرية يستكمل نقصانه من رتبة الملازم ثاني باعتبار الثلث

ملحوظات

منه والثلثين من المدارس الحربية حسب ما توضح في مادة ١٢ من قانون الترقي **(م) ٦٩** الترقي الى رتبه الملازم اول واليوز باشي والصاغ يكون على الوجه الآتي وهو ان نصف المحلات الخالية في الاقسام والاورط الذين من ضمن الجيش الموجود بالسفرية لمن هو قديم في الخدمة حسب ما هو مقيد بالسجلات المبين فيها استعداد كل شخص والنصف الاخر من المحلات الخالية يكون لمن يحصل انتخابه **(م) ٧٠** متى استحق ملازم ثاني او ملازم اول او يوزباشي او صاغ ان يترقى الى رتبة تكون اعلى من رتبته بسبب وقوع نادرة شهيرة تكون مثبتة بالجيش ومقيدة بالسجلات ولم يكن وقتها محلات خالية بالايه فيصير ترقيته وتعيينه بالمحل الذي يكون خاليا بالجيش من سلاحه **(م) ٧١** القسم العسكري او الجزء من القسم العسكري الموجود بسفرية المحاربة عند نهو مامورية المحاربة وصدور امر له برجوعه لمحل الاقامة فمن قبل قيامه من محل السفرية يستكمل جميع الوظائف النقصان فيه بالترقي على مقتضى كيفية السفرية وبعدها يستعمل في الترقي الاصول المقررة في الترقي حال الاقامة حسب القانون **(م) ٧٢** ترقي الضباط في اثناء المحاربة من جميع الرتب يكون بحسب ما توضح في مادة ٣٥ وما بعدها من المواد بمعنى ان يكون الترقي بدل النقصان لاي رتبة من عموم الايات السلاح الواحد سواء كان بالمحاربة او في الاقامة بمقتضى جداول الامتحان والانتخاب المحفوظ بنظارة الجهادية وحيث ان الضباط الموجودين بسفريات المحاربة لا يتيسر امتحانهم وتقديم جداول عنهم بالامتحان فينبغي عمل جداول عن مستحقي الترقي وتقديمها لنظارة الجهادية من الحكمدار العمومي بالطريقة الآتية في المادة (٧٣) وهذه الجداول يصير اعتبارها مثل جداول الامتحان ويكون الترقي من عموم جداول الايات السلاح الواحد سواء كان النقصان بالسفرية او بالاقامة وانما يستثنى من ذلك الضابط الذي يكون مندرجا اسمه بجدول مستحقي الترقي فيكافأ بنيشان افتخار حسب ما توضح في المادة ٦٧ **(م) ٧٣** الشهادات التي تقدم في حق الضباط الذين يستحقون الترقي في المحاربة ينبغي تقديمها من روساء الاقسام للاعلى بتدريج على الوجه الآتي بيانه وهو انه من ابتداء رتبة الملازم ثاني لغاية رتبة الصاغ يكون ابتداء تقديم الشهادة في حقهم من حكمدارات اقسامهم ولاجل الترقي الى رتبة البكباشي يكون ابتداء الشهادة من حكمدار اللواء من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ولاجل الترقي الى رتبة القائمقام يكون ابتداء الشهادة من حكمدار الفرقة من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ومن لوائية الفرقة حكمداريته ولاجل الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء يكون ابتداء تقديم الشهادة من حكمدار عموم الجيش بعد التصديق من حكمدارات اللواء والفرقة التابعة لهم وهذه الشهادات تقدم من رتبة الى اخرى حتى تصل لحكمدار عموم الجيش ومن طرفه يعمل باسمائهم جدول واحد ومن ضمنه اسماء مستحقي الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء ويقدمه لنظارة الجهادية وهذا الجدول يصير اعتباره في الترقي مثل جداول الالايات الموجودة بالاقامة ويصير الترقي منهم بدل النقصان في الايات السفرية او الاقامة على حد سواء **(م) ٧٤** روساء الاقسام العسكرية والضباط الكرام الذين لهم الحق في العرض عن الرتب بموجب مادة ٧٣ يجوز لهم ان ينتخبوا لكل وظيفة خالية لغاية ثلاثة من المستحقين للترقي لاجل تعيين احدهم بها ويجوز لهم اقل من المقدار المذكور اذا كانت الوظيفة الخالية لرتبة قائمقام او ميرالاي او لواء **(م) ٧٥** متى استنسب الجناب الخديوي في الاحوال الخارقة للعادة ان يعطي لباش حكمدار الجيش النفوذ بان يرقي وقتيا الى وظائف الضباط التي تكون خالية فهذا النفوذ يعطي بامر عال مبين فيه الرتب التي يجوز له اعطاؤها وكذا الشروط والحدود التي يمكن ان يجري بموجبها هذا النفوذ **(م) ٧٦** كل ترق وقتي يكون مخالفا للاحكام القانونية او للامر العالي او للشروط المقررة في الامر المشار اليه المسطر في المادة ٧٥ يكون ملغى ولا مفعول له **(م) ٧٧** كل ضابط مستخدم بالجيش تحت السلاح او بالجهادية وفروعها يحول على المعاش متى وصل سنه الى العمر الآتي بيانه

ملحوظات

سنة عدد ٤٢ صولقول اغاسي ٤٢ ملازم ثاني ٤٤ ملازم اول ٤٦ يوزباشي ٥٠ صاغقول اغاسي ٥٥ بكباشي ٦٠ قائمقام وميرالاي ٦٥ لواء وفريق **(م)٧٨** الضباط الذي يبلغون الاعمار الموضحة في المادة (٧٧) لايصير ابقاؤهم بالجيش تحت السلاح ولا بالجهادية وفروعها بل يصير رفتهم ويتحولون على المعاش بالماهية الموافقة لرتبهم ومدة خداماتهم حسب القانون انما يصير فرزهم ومن يوجدمنهم خاليا من العاهات والعلل المانعة للخدمة يصير قيده بالرديف وتحسب له ماهية كاملة مدة شهرين في كل سنة زيادة عن المعاش الذي يترتب له بالروزنامجة مكافاة له

حربية —. } (قانون المدارس الحربية) امر عال رقم ٣٢ ذ سنة ١٢٩٨ (٢٦ اكطوبر سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر منا في ٢١ جمادي الاولى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ بتشكيل القومسيون العسكري الذي من وظائفه النظر في الترتيب الذي عليه المدارس الحربية الآن وما ينبغي اجراؤه فيه من التعديلات وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر جهادية وبحرية حكومتنا بموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آت

الباب الاول — في بيان مستخدمي المدارس الحربية

(م) ١ مستخدمو المدارس الحربية هم **(اولا)** الضباط الجهادية وهم ١ ناظر وحكمدار اول ١ حكمدار ثاني من الضباط العظام ويكون هو مامور الادارة ورئيس التعليمات العسكرية ١ صاغقول اغاسي مساعد لمامور الادارة في اشغاله ٣ يوزباشية اومعاونين (واحد من الطوبجية وواحد من البيادة وواحد من السواري) يناطون باداء مفردات الخدمة الداخلية بالمدارس ويساعدون الحكمدار الثاني في تعليم التلامذة التعليمات العسكرية ويناطون ايضاً بتعليم قوانين الطوبجية والبيادة والسواري وقوانين الخدمة الداخلية وخدمة القلاع وخدمة السفرية ٤ ملازمين اول او ثواني يكونون مساعدين لليوزباشية في عموم التعليمات وفي اداء الخدمة الداخلية **(ثانيا)** الخوجات ١ ناظر دروس من الضباط العظام ويكون هو الباشخوجة وخوجة فن الطوبجية والطوبوغرافية ١ خوجة استحكامات ١ مساعد لخوجة فن الطوبجية ١ مساعد لخوجة الاستحكامات ١ خوجة رياضة يناط خاصة بتدريس الهندسة الوصفية والظل والمنظور ١ خوجة رياضة يناط بتدريس تطبيق الجبر على الهندسة ١ خوجة تطبيق المكانيكة والابنية العسكرية ٢ مساعد لخوجة المكانيكة ١ مساعد لخوجة الابنية العسكرية ١ خوجة طوبوغرافية و رياضة ١ مساعد لخوجة الطوبوغرافية ١ خوجة عربي وانشاء ١ خوجة ميكانيكة نظرية ١ خوجة تركي ١ خوجة خط وملاحظ المطبعة ١ خوجة فرنساوي وجغرافية ١ خوجة انجليزي وجغرافية ١ مساعد لخوجة الفرنساوي ١ مساعد لخوجة الانجليزي ٢ خوجتا رسم ١ خوجة طبيعة (وهو اجزاجي المدارس الحربية) ١ مساعد لخوجة الطبيعة ١ خوجة كيميا ١ مساعد لخوجة الكيميا ١ خوجة فن عسكرية ١ تعليمجي الشيش ١ تعليمجي الجمباز ١ تعليمجي الاشارات العسكرية ١ خوجة تدريس الهيئة الظاهرة للخيول **(ثالثا)** مستخدمون بوظائف متنوعة ١ حكيم ١ اجزاجي ٢ مطبعجية ١ باشكاتب ٢ كتبة ١ مخزنجي كيمياوطبيعة ١ مخزنجي وكيلارجي ١ مساعد مخزنجي **(رابعا)** خدمة وحجاب وبروجية ٣ عساكر حجاب ٣ عساكر بروجية منهم واحد اونباشي ٣ خدمة المطبعة ٢ تمرجية ٢ حلاقين ٤ سقايين ٣ غسالين ١ فراشباشي ٢ طباخين ١ حمامي ١ عربجي ١ ساعاتي ٦ فراشين (م) ٢ تعيين الخوجات الاصليين يكون بالامتحان وكذلك تعيين المساعدين ومع هذا فان المساعدين يجوز تعيينهم بلا امتحان في وظائف الخوجات الاصليين بناء على طلب حكمدار المدارس الحربية (م) ٣ على الخوجات من بعد تعيينهم بسنتين غاية ما يكون ان يقدموا لناظر الدروس رسالة تتضمن الدروس التي يدرسونها (م) ٤ جميع الخوجات والضباط والمستخدمين والخدمة يكون الحاقهم بالمدارس الحربية وتعيين ماهياتهم بامر ناظر الجهادية

(الباب الثاني — في شروط قبول التلامذة بالمدارس الحربية ومدة اقامتهم بها وتقسيمهم الى فرق)

(م) ٥ المدارس الحربية معدة لانشاء وتربية ضابطان لجميع الاسلحة ويكون طرز ملبوسات جميع التلامذة بها واحداً مهما كان نوع السلاح المختصين به ودروسهم العلمية تكون واحدة واما القوانين والتعليمات العسكرية فكل منهم يتبع التعليمات

ملحوظات

المختصة بسلاحه ومع ذلك يدرس لهم جميعاً بلا استثناء بعض مبادي عمومية تتعلق بالطوبجية ومناوراتها (م) ٦ عدد التلامذة اللازم قبولهم بالمدارس الحربية في كل سنة يكون تعيينه بمعرفة ناظر الجهادية على حسب الاحتياجات المحتمل ظهورها في المستقبل وبالنظر لصعوبة جمع تلامذة مستعدين للدخول في المدارس الحربية في مدة الاربع سنوات التي كانت مقررة للتدريس بها تكون موقتاً من الان فصاعدا خمس سنين منها سنة واحدة لتجهيز التلامذة وبعد مضيها يصير توزيعهم على الاسلحة المتنوعة حسب استعدادهم وقابليتهم (م) ٧ لا يصير قبول اي تلميذ بالمدارس الحربية الا بالامتحان ويشترط لقبوله ان يكون مصرياً وان يكون سنه من سنة عشرة الى ثمانية عشرة سنة وان يكون قوياً صحيح البنية لائقاً للخدمة العسكرية وان يكون زكياً وله معرفة بعلم الحساب بتمامه والهندسة واللغة العربية والجغرافية والمام باللغة الفرنساوية او الانجليزية او يكون حائزا لشهادة دالة على تتميمه دروس المدارس التجهيزية وعلى كل تلميذ تعلم في المدارس الحربية ان يقيم بالخدمة العسكرية مدة عشر سنوات بعد انتهاء دروسه (م) ٨ على التلامذة الذين يرغبون الدخول بالمدارس الحربية ان يحضروا بمحل ادارتها بالعباسية لكتابة اسمائهم وبعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم ووجودهم لائقين يصير امتحانهم بالدقة واذا صار قبولهم يلحقون بالفرقة الخامسة التي لا تدرس لتلامذتها القوانين العسكرية وانما يتعلمون المناورات على الرجل واستعمال المدفع فقط — الصف ضباط او الاونباشية الذين يرى فيهم لياقة للترقي في المستقبل الى رتبة ضابط يصير قبولهم بوجه الاستثناء في المدارس الحربية بصفة تلامذة خارجية لمدة سنتين وبعد مضيها يصير امتحانهم لاجل تعيينهم ضباطاً اذا تحققت فيهم اهلية ولياقة لذلك (م) ٩ تلامذة المدارس الحربية تكون منقادة للاصول والاحكام العسكرية — فتلامذة البيادة وتلامذة الهندسة يتعلمون قوانين البيادة ومناوراتها — وتلامذة السواري يتعلمون قوانين السواري ومناوراتها — وتلامذة الطوبجية يقرؤن قوانين الطوبجية ومناوراتها — واما تلامذة اركان حرب فيتعلمون قوانين البيادة ومناورات الاسلحة الثلاثة (م) ١٠ تترتب التلامذة الى بلوكات لاجل التعليمات العسكرية والبلوكات المذكورة يتولى حكمداريتها يوزباشية وملازمو المدارس الحربية (م) ١١ تنقسم تلامذة المدارس الحربية الى خمس فرق لاجل تدريس العلوم تسمى بالفرقة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على حسب سني التدريس

الباب الثالث — في العلوم والمواد اللازم تدريسها

(م) ١٢ دروس واشغال التلامذة تكون على حسب البروجرامات التفصيلية الموضوعة بمعرفة مجلس المعارف ومشتملة على العلوم والمواد الاتية وهي (اولا) علوم الرياضة المتضمنة للهندسة العادية والجبر وتطبيق الجبر على الهندسة والهندسة الوصفية وحساب المثلثات المستقيمة والكروية والمنحنيات الرقمية والظل والمنظور (ثانيا) علم الطبيعة (ثالثا) علم الكيميا (رابعا) علم الميكانيكة المتضمن للاستاتيك والديناميك وحساب الالات البسيطة (خامسا) الجغرافية (سادسا) دروس التطبيقات المتضمنة فن الاستحكامات الخفيفة والقوية والعنصر والسكك العسكرية والابنية العسكرية وفن الطوبوغرافيا والكوسموغرافية وفن الطوبجية والالغام (سابعا) تدريس اللغة العربية والتركية والانجليزية والفرنساوية (ثامنا) تعليم الخط (تاسعا) الرسومات العملية والرسم النظري (عاشرا) الاشغال العملية التطبيقية التي تجري خارج المدرسة (الحادي عشر) قوانين ومناورات البيادة والسواري والطوبجية وقوانين الخدمات العسكرية (الثاني عشر) فن العسكرية المتضمن تعبئة الجيش وفن سوق الجيش (الثالث عشر) تعليم الشيش والجمباز والاشارات الحربية (الرابع عشر) دروس الهيئة الظاهرة للخيول

(الباب الرابع — في مجالس المعارف)

(م) ١٣ يتشكل بالمدارس الحربية مجلس معارف يكون مركبا من حكمدار المدارس المذكورة والباشخوجة ومن ثلاث خوجات ومكلفا بالفصل في جميع المواد المتعلقة بالنظام والضبط والربط في المكاتب وعليه ترتيب جداول الدروس واعمال جداول الاوقات وتحديد مدة الاشغال التي تعمل خارج المدرسة وتعيين شروط قبول التلامذة بالمدرسة وتوزيعهم على الفرق وخروجهم من المدرسة وينعقد المجلس المذكور مرة واحدة بالاقل في كل شهر (م) ١٤ التعليمات العسكرية علمية كانت او عملية يكون ترتيبها بمعرفة مجلس مخصوص يتالف من الضباط التعليمجية ويكون مركبا من حكمدار المدارس ورئيس التعليمات العسكرية وثلاثة ضباط تعليمجية وينعقد المجلس المذكور مرة واحدة بالاقل في كل شهر (م) ١٥ لحكمدار المدارس ان يطلب الخوجات والمساعدين والضباط التعليمجية الذين ليسوا من اعضاء المجلسين المذكورين للحضور فيهما

(م) ١٦ على مجلسي المعارف المذكورين اعمال جداول ترتيب درجات التلامذة ولاجل ذلك يلزم ان يجتمعا معاً (م) ١٧ على مجلسي المعارف مراجعة بروجرامات الدروس والتعليمات والاهتمام باجراء ما ترشد اليه التجارب من التغييرات والتحسينات فيها والاعتناء بانتخاب الكتب والخرط والالات اللازمة لاشغال التلامذة وان يعينوا عند الاقتضاء المساعدين اللازمين لمعاونة الخوجات الذين ليس لهم مساعدون (م) ١٨ يعمل دفتر تقيد فيه مداولات المجلس ويتعين احد اعضائه لتحرير المحاضر

(الباب الخامس — في الامتحانات وترتيب درجات التلامذة)

(م) ١٩ يصير امتحان التلامذة في اخر كل سنة مكتبية في الدروس العلمية والقوانين والتعليمات العسكرية ثم يصير ترتيبهم على حسب النمر التي اعطيت لهم في الامتحان وقبل اجراء الامتحان المذكور يخصص لهم شهر واحد للمذاكرة في عموم دروس السنة — فالتلامذة الذين لا يحسنون الاجابة يصير رفتهم من المدارس الحربية والحاقهم بالالايات اما بصفة صف ضباط او عساكر على حسب الفرقة التي هم منها — واما التلامذة الذين لم يتيسر لهم تتميم دروس فرقتهم بسبب مرض

اصابهم فيجوز ابقاؤهم بالمدرسة لاعادة الدروس المذكورة — يكون تعيين الامتحانجية لاجراء الامتحان العمومي بمعرفة ناظر الجهادية (م) ٣٠ يصير امتحان التلامذة ايضاً في وسط السنة بمعرفة الخوجات والتعليمجية في الدروس والقوانين التي تعلموها في مدة ستة اشهر وذلك من بعد اعطائهم مدة خمسة عشرة يوماً للمذاكرة في عموم الدروس المذكورة وتعمل جداول الامتحانات بمعرفة الخوجات والتعليمجية وتقدم لناظر المدارس الحربية ولمجلس المعارف وللامتحانات المذكورة فائدتان الاولى تقوية التلامذة فيما يتعلمونه والثانية معرفة درجة معلوماتهم واستعدادهم للعمل (م) ٣١ الدروس والقوانين العسكرية يجعل لها عامل على حسب اهميتها تتعين بمعرفة مجلس المعارف (م) ٣٢ على الخوجات والتعليمجية ان يلتفتوا الى سلوك التلامذة وذكائهم واستعدادهم وينبغي اعتبارها عند ترتيب درجات التلامذة بعد الامتحانات العمومية (م) ٣٣ ينبغي اختبار كل تلميذ ووضع النمر له بمعرفة خوجاته ومعلميه مرة واحدة بالاقل قبل امتحان اخر السنة ومتوسط نمر هذا الاختبار مع متوسط نمر امتحان نصف السنة ومتوسط نمر الامتحان العمومي ومتوسط نمر السلوك يبنى عليها ترتيب درجات عموم التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٣٤ نمر الامتحانات الخصوصية وامتحان نصف السنة ونمر السلوك يعتبر مكرر اهميتها واحداً واما نمر امتحان اخر السنة اي الامتحان العمومي فيعتبر مكرر اهميتها اثنين وذلك في ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٣٥ جدول ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم يكون اعماله بمعرفة مجلس المعارف فلاجل ذلك يحضر فيه جميع الخوجات والتعليمجية ويكون لهم فيه رأي قطعي (م) ٣٦ على الامتحانجية في الامتحان العمومي وعلى الخوجات والتعليمجية في اختبار تلامذتهم في العلوم والرسم والخط والاشغال التطبيقية والقوانين والتعليمات ان يتبعوا اتباعاً كلياً المقادير الاتية في وضع النمر الدالة على درجة معلومات التلامذة

من ١٩ لغاية ٢٠ اعلى الاعلى . من ١٦ لغاية ١٨ اعلى ومن ١٢ لغاية ١٥ عال ومن ٧ لغاية ١١ وسط ومن ١ لغاية ٦ دون واما الصفر فيدل على ان التلميذ الذي اعطي له مجرد من المعارف

(الباب السادس — في اشغال التلامذة العلمية وفيما يتعلق بالخوجات والمساعدين)

(م) ٢٧ يتخصص لدروس التلامذة واشغالهم وتعليماتهم العسكرية في كل يوم ما عدا ايام الجمع والمواسم زمن اقله تسع ساعات واكثره اثنتا عشرة ساعة بما في ذلك مدة مذاكرة الليل (م) ٢٨ يعمل جدول تبين فيه اوقات الدروس والاشغال والجدول المذكور يجدد كلما يرى لزوم لتجديده و يعلق في المكاتب (م) ٢٩ الخوجات يكونون تحت ملاحظة الباشخوجة الذي يندبه لذلك ناظر المدارس مساعدة له في اشغاله وعلى الباشخوجة القيام برئاسة مجلس المعارف في غياب الناظر المومى اليه ومسك الدفاتر المشتملة على النمر التي تعطى للتلامذة من اختبارهم بمعرفة الخوجات او في الامتحانات العمومية والاهتمام بعمل جداول الاوقات وتوزيعها على الدروس والاشغال التي تعمل خارج المدرسة وملاحظة الاجراء على موجبها وعليه ان يتحقق من حضور الخوجات والمساعدين ومن مواظبتهم على التدريس حسبما هو مدون بالبروجرامات وعليه ان يبذل الهمة في جعل مساعدي الخوجات مستعدين لان يقوموا مقام الخوجات في اشغالهم عند الاقتضا وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء مراجعة الدروس والتاليف النافعة التي تعمل بمعرفة الخوجات وكذلك تراجم الكتب الاجنبية التي يصير تعريبها واعطاء الاوامر بطبع التاليف المصدق عليها من مجلس المعارف على الحجر وعليه ان يشعر الناظر بجميع ماذكر و يتلقى الاوامر التي تصدر له منه (م) ٣٠ على كل خوجة ان يعطي درسين على الاقل في كل يوم وان يحضر في المذاكرات وان يهتم بطلوع التلامذة على التختة بالدور وعليه عند دخوله المكتب في اول الحصة ان يطلب من التلامذة ان يقوموا احتراماً له وان يتحقق من حضورهم جميعاً في الدرس وان يستعلم عن سبب غياب من لم يحضر منهم وان يزجر كل من لم يجده ملتفتاً للاسئلة التي يلقيها عليه وان يعرف بوجه الضبط درجة معلوماتهم وان لا يعطيهم عند اختباره اياهم الا النمر التي يستحقونها وان يساعد التلامذة المتاخرين وان يمليهم الدروس او يجري طبعها لتكون موجودة بين ايديهم وان يلاحظ اشغال الرسومات المختصة بدرسه ويضع علامته على كل ورقة من اوراق الرسم وعليه ان لا يسمح باجراء اسي ملحوظ بخصوص زيادة او تقليل الدرس ولا ان يتاخر عن وقت درسه وان يعامل التلامذة بشدة ملائمة وان يخبر ناظر الدروس قبل حلول وقت الامتحان العام بما اعطاه من الدروس المقررة عليه — وعلى المساعدين ان يشتغلوا مع الخوجات وان يحضروا في جميع الدروس وفي المذاكرات و ينوبوا عمن يغيب من الخوجات لسبب من الاسباب اذا تراأى للباشخوجة موافقة ذلك ويجب عليهم ان يجتهدوا ليتحصلوا في اقرب وقت على العلوم الجاري تدريسها بمعرفة الخوجات ليتيسر لهم القيام مقامهم فيما بعد (م) ٣١ على التلامذة ان يأخذوا مفكرات بالكتابة عن جميع الدروس و يسالون بالدور في سائر المواد التي درست لهم والنمر الرديئة تستوجب معاقبة من تعطى له وعلى كل تلميذ ان يعمل بيده جميع اشغاله الخطية والرسمية وكل رسم وجد مطبوعاً بالشفاف او نحوه تعتبر فيه درجة التلميذ صفرا وعلى التلامذة ان لا يشتغلوا في اوقات الدروس والمذاكرات الا بالاشغال المبينة في جدول الاوقات ويلزمهم ان يشتروا بنقود من طرفهم الاسنجات والمساطر والمثلثات والدوبل دسيمتر والمقوى والدواء والفرش ونحو ذلك واما الاقلام البسط والريش والاقلام الرصاص والورق الملون والحبر فيصرف لهم من طرف الميري ويصير التفتيش على جميع الالات والادوات التي في ايدي التلامذة للتحقق من حفظها وصيانتها والتلامذة مسئولون عما يتلف من الالات المسلمة لهم وعن التصليحات اللازمة لها (م) ٣٢ خوجة الخط مكلف بوجه خصوصي بملاحظة اشغال المطبعة وهو مسئول دون غيره عن نسخ الكتب اللازم طبعها و يتلقى الاوامر مباشرة من الباشخوجة فيما يتعلق بطبع الكتب التي يرى نفعها للدروس وفيما يختص بطبع ما يترجم من الكتب الاجنبية وطبع الخرط والرسومات التي

ملحوظات

ملحوظات

بامر مجلس المعارف او ناظر المدارس الحربية بطبعها (م) ٣٣ تنقسم في البروجرامات الدروس المقررة على التلامذة على حسب سني التدريس وعلى الخوجات ان يتموها في الوقت المحدد لها (م) ٣٤ كل وقت من اوقات الدروس والمذاكرات لا تكون مدته اكثر من ساعة ونصف ويقوم بملاحظتها الخوجات والمساعدون و يعطى للتلامذة بين كل حصتين فسحة قدرها عشر دقائق لا اكثر (م) ٣٥ جميع العلوم التي تستوجب تطبيقات عملية على الارض حال تدريسها يلزم ان يبين في بروجراماتها موضوع الاعمال التي يكون بها التطبيق المذكور والزمن الذي ينبغي تخصيصه لها وتلك الاعمال يكون اجراؤها تحت ملاحظة الخوجات والمساعدين

(الباب السابع — فيما يتعلق بالتعليمات العسكرية والتعليمجية)

(م) ٣٦ رئيس التعليمات العسكرية يقوم بتوجيه الضباط اللازمين للخدمات حسب اللزوم والحاجة و يعين الواجبات التي على تعليمجية الاسلحة بانواعها وعليه اعمال جدول توزيع اوقات التعليمات العسكرية وتعيين الايام والساعات المخصصة للقوانين والمناورات ومسك دفتر التعليمات ودفتر العقوبات ويجعل مع رئيس التعليمجية المذكور يوزباشيا واحدا او معاونا ليساعده في سائر مفردات خدمته والرئيس المومأ اليه بصفة كونه حكمدارا ثانيا للمدارس الحربية مسئول عن الضبط والربط والمحافظة على بقاء النظام بالمدرسة وعليه ان يخبر ناظر المدارس المذكورة بجميع ما يحصل ويتلقى الاوامر التي تصدر له منه — يؤخذ من الخيالة ثلاثون حصانا للركوب مع خمسة عشر نفرا عسكريا من نمرة (٢) واثنان اونباشية وواحد جاويش ويصير جعل الجميع بمحل قريب من المدارس الحربية بالعباسية لتكون معدة لتعليم تلامذة السواري على الخيول و يسوغ تغيير الخيول المذكورة في كل شهر و يجعل ايضا تحت تصرف المدارس الحربية خيول الشدة اللازمة لنصف بطارية او لبطارية كاملة تؤخذ من الطوبجية بناء على طلب ناظر المدارس المذكورة لتكون معدة لتعليم تلامذة الطوبجية مع بقاء خيول وانفار السواري والطوبجية تحت ادارة الفرقة التابعين لها (م) ٣٧ تعليم القوانين العسكرية وقوانين الخدمات وكذلك اجراء المناورات يكونان تحت مسئولية رئيس التعليمجية الذي عليه مسك الدفاتر والجداول اللازمة لمعرفة نمر التلامذة المختصة بمعلوماتهم العسكرية وسلوكهم واخلاقهم (م) ٣٨ التعليمات العسكرية تتضمن المواد الاتية وهي (اولا) قراءة القوانين المختصة بالخدمات الداخلية وقلعة وسفرية وضرب النشان بالاسلحة البدية والمدافع وهذه المواد يصير تدريسها لجميع تلامذة المدارس الحربية بلا استثناء (ثانيا) تعليم قوانين ومناورات البيادة المشتملة على قانون نفر تعليم و بلوك تعليم واورطة تعليم وتعليم الجرجخية ورسالة قواعد النشان وهذه المواد يتعلمها تلامذة البيادة (ثالثا) دراسة قوانين ومناورات السواري المشتملة على قانون بلوك تعليم على الحصان واورطة تعليم وتعليم الجرجخية ورسالة قواعد النشان ونحو ذلك وهذه المواد يتعلمها تلامذة السواري (رابعا) دراسة القوانين والمناورات المتعلقة بالطوبجية و يتضمن تعليم ضرب الافواه النارية ومناورات البطاريات المشدودة ونحو ذلك وكذا ضرب النشان في البوليجون وتعليم قواعد النشان وهذه المواد يتعلمها تلامذة الطوبجية — واما تلامذة اركان حرب وتلامذة الهندسة فيكونون تابعين لكلا الاقسام المتقدمة (م) ٣٩ يصير امتحان التلامذة في وسط السنة وفي اخرها فيما يتعلمونه من القوانين والمناورات العسكرية والشيش والجمباز والاشارات وعلى مجلس التعليمات العسكرية اعمال جدول لترتيب درجات التلامذة على مقتضى النمر التي نالها كل منهم في امتحان وسط السنة والجدول المذكور يكون شاملا ايضا نمر سلوك التلامذة وينبغي تحريره قبل امتحانات اخر السنة لامكان اعمال ترتيب درجات التلامذة العمومي بالنسبة لبعضهم على حسب متوسط النمر التي تعطى لهم في امتحان وسط السنة ومتوسط نمر الامتحانات العمومية في سائر العلوم والتعليمات العسكرية (م) ٤٠ رئيس التعليمات العسكرية يكلف كل ضابط تعليمجي بتدريس القوانين العسكرية وتوضيحها للتلامذة و بملاحظة مناورات الاسلحة بانواعها

(الباب الثامن — في الخدمات الداخلية بالمدارس الحربية — وفي الضبط والربط والمكافآت والعقوبات)

(الفصل الاول — فيما يختص بخدمات الضباط)

(م) ٤١ لحكمدار اول المدارس الحربية الامر والنهي في جميع انواع الخدمات والضبط والربط والتعليمات العسكرية وتدريس العلوم والفنون وادارة المدارس المذكورة — والضباط والخوجات وغيرهم من الاشخاص المستخدمين بتلك المدارس في اي وظيفة كانت يكونون تحت اوامره (م) ٤٢ ويلي حكمدارها الثاني الذي هو مامور الادارة ورئيس التعليمات العسكرية ملاحظة الخدمات الداخلية والضبط والربط وتعيين خدمات الضابطان (م) ٤٣ على اليوزباشية او المعاونين المكلفين بالتعليمات العسكرية ان يقوموا باداء مفردات الخدمة الداخلية بالمدارس الحربية بالدور والنوبة اسبوعيا و يكون مع اليوزباشي النوبتجي ملازم اول او ثاني ليساعده في اشغال نوبته (م) ٤٤ الضابطان اللذان عليهما نوبتجية الاسبوع لا يبرحان من المدرسة مدة نوبتهما وعليهما الالتفات لاجراء وانجاز الخدمات الداخلية وملاحظة الخفر والضبط والربط والحضور في اوقات النام وفي اليمكخانة وفي اوقات تغيير الحصص وملاحظة التلامذة في اثناء الدروس وعليهما الالتفات لنظافة الحيشان والجرنايه المائي وعنابر النوم والمكاتب والتفتيش على الشفاخانة ومحلات الحبس والتأشير على قوايم حضور التلامذة من الاجازات واما الضباط الآخر فانهم يتناوبون في اداء الخدمات المذكورة (م) ٤٥ ينبغي ان يكون اهتمام الضباط متوجها على الدوام نحو ايجاد حب اداء الواجب والخدمة عند التلامذة وازدياده وتمكينه فيهم وكذا الرغبة في الشغل والميل المتعلم وعليهم ان يبذلوا الهمة في تعود التلامذة

ملحوظات

على الطاعة والانقياد لجعلهم مستعدين للقيام بواجبات الحكمدارية (م) ٤٦ على ضباط المدارس الحربية متى وجدوا مع التلامذة ان يعتبروا انفسهم على الدوام كانهم في حالة الحكمدارية ويجب عليهم حينئذ ان يعاقبوا في الحال كل من يجدونه من التلامذة مخالفاً للقوانين او خارجاً عن حد الادب (م) ٤٧ حكيم المدارس الحربية هو رئيس الشفخانة وعليه ان يكشف كشفاً عمومياً على جميع التلامذة في كل ثلاثة شهور مرة واحدة وان يعود المرضى في صبيحة كل يوم وان يرسل التلامذة الذين يجدهم مصابين بامراض خفيفة الى الشفخانة واما من يكون منهم مصاباً بامراض جسيمة فيباشر بارساله الى الاسبتالية الكبرى وعليه ان يعامل التلامذة بالشفقة والرأفة ويؤشر على الذين يتصنعون المرض لتصير معاقبتهم على ذلك (م) ٤٨ على حكيم المدارس الحربية معاينة ماكولات التلامذة والتحقق من جودتها وعليه ان يتفقد الاود وعنابر النوم والجرر ونحو ذلك وان يتحقق من نظافتها ويحيط الحكمدار الثاني علماً بجميع ذلك

(الفصل الثاني — في الضبط والربط)

(م) ٤٩ التلامذة يكونون تحت ملاحظة الضباط في اثناء المناورات واوقات الفسحة وفي اليمكخانة وفي مدة الليل وبالاخص تكون ملاحظتهم اثناء الدروس على الخوجات والضباط والنوبتجية (م) ٥٠ الاصول العسكرية تقضي بان يجد كل رئيس في من يكون تابعاً له تمام الطاعة والانقياد وبتنفيذ سائر الاوامر التي تصدر بوجه الدقة والضبط بدون ابداء ملحوظات ولا حصول ما يدل على عدم الاستحسان فيجب على التلامذة حينئذ ان يجروا رسوم الاحترام والاعتبار داخل المدرسة وخارجها للضباط والخوجات والمستخدمين بالمدارس الحربية وعليهم ايضاً احترام الضباط الغير موظفين بالمدارس المذكورة (م) ٥١ التلامذة عند خروجهم من المدرسة في ايام الجمع والمواسم يكونون لابسين الملابس العسكرية المامور بها (م) ٥٢ جميع طلبات التلامذة وتشكياتهم يلزم ان تكون مقدمة من الادنى الى الاعلى بالتدريج (م) ٥٣ كل من يقدم طلباً في غير محله او يكون طلبه بعبارات غير لائقة تصير مجازاته على ذلك (م) ٥٤ يصير انتخاب الصف ضباط والاونباشية في كل بلوك من اقدم التلامذة واكثرهم تقدماً ويكون تحديد مقدارهم على حسب عدد التلامذة وجنس السلاح التابعين له بحيث يتعين لكل عشرين تلميذ بالاقل من كل نوع من انواع الاسلحة واحد صف ضابط واثنان اونباشية خلاف الباشجاويش والبلوك امين — والصف ضباط والاونباشية يتميزون بعلامات رتبهم (م) ٥٥ الصف ضباط والاونباشية يكونون مكلفين في بلوكاتهم بمفردات الضبط والربط واما البلوك امين فيكون مختصاً بالاوامر والطلبات (م) ٥٦ يتعين من التلامذة الخفر اللازم في قراقول المدرسة ويكون تحت اوامر الضابط نوبتجي الاسبوع وهذه الخدمة معدة ايضا لتمرين التلامذة على اداء خدمة الخفر (م) ٥٧ يكون جمع التلامذة للمناورات والدخول في المكاتب بمعرفة الضابط نوبتجي الاسبوع وتتوجه تلامذة كل فرقة مع الانتظام الى مكتبها بقيادة الصف ضباط (م) ٥٨ يعمل (تذاكر) التعداد تعطى للضابط نوبتجي الاسبوع الذي عليه ان يخبر الخوجات باسباب غياب من يكون غائبا من التلامذة ويشعر بذلك حكمدار ثاني المدارس الحربية (م) ٥٩ على الخوجات مجازات كل من تحصل منه مخالفة من التلامذة في اثنا الدروس واذا اقتضى الحال اخراج احد التلامذة من المكتب فيشعرون بذلك الضابط نوبتجي الاسبوع الذي عليه اتخاذ الطرق اللازمة لاخراجه واشعار حكمدار ثاني المدارس الحربية بذلك (م) ٦٠ على الضابط نوبتجي الاسبوع الاهتمام بالمحافظة على النظام في اثناء الدروس ومساعدة الخوجات في حالة عدم اطاعة احد التلامذة لهم ووضع من يقع منهم ذلك في الحبس واشعار حكمدار ثاني المدارس الحربية به (م) ٦١ يجب على التلامذة القيام للخوجة عند دخوله بالفرقة ولا يتركون كراسيهم الجالسين عليها الا بعد خروج الخوجة من المكتب (م) ٦٢ كل تلميذ يطلب خارج المكتب في اثناء الدروس ولو لاداء خدمة لازمة لايسوغ له الخروج الا باذن من الخوجة (م) ٦٣ متى لزم اعمال اشغال تطبيقية على الارض عقب الدروس تصير ملاحظة التلامذة بمعرفة الضباط والصف ضباط ويكون ذلك تحت ادارة الخوجات (م) ٦٤ الصف ضباط والاونباشية والتلفوات ملزومون بوجود النظام والضبط والربط في المكاتب عند غياب الضباط والخوجات وعليهم الالتفات لوقاية ما يكون بالمكاتب من الادوات والامشق والكتب والخرط والرسومات والتخت وغيرها من الاشياء تعلق الميري

(الفصل الثالث — في المكافآت والعقوبات والاجازات)

(م) ٦٥ المكافآت تكون باعطاء النمر الموافقة في الامتحانات وباعطاء الاجازات وبالترقية الى رتبة الصف ضباط (م) ٦٦ والعقوبات هي اكل الخبز بدون ادم — الحبس في المكتب للمذاكرة في الدروس مدة الفسحة — الدخول في تعليم صنف المذنبين مدة الفسحة — الحرمان من الخروج من المدرسة في ايام الاجازات — الحبس بالقراقول او الزنزانه — الوضع في الحديد (هاتان العقوبتان تستوجبان الحرمان من الخروج من المدرسة — العزل من رتبة الصف ضباط — الطرد من المدرسة الى الالايات (م) ٦٧ عدم الامتثال والانقياد للاوامر والتلفظ بعبارات غير لائقة ومخالفة قواعد الضبط والربط وقبح السلوك داخل المدرسة ومشاجرات التلامذة بين بعضهم والتقصير في اداء الواجبات وفي تادية الخدمات العسكرية والتاخير عن الشغل او عن الحضور من الاجازات والاهمال في القيافة العسكرية وعلى العموم وقوع كل ما يوجب الاخلال بالنظام او بالانقياد او الاضرار بالشغل يستوجب معاقبة مرتكبه (م) ٦٨ العود الى ارتكاب المخالفات يستوجب جسامتها ويستدعي مجازاة العائد باشد عقوبة (م) ٦٩ يكون ترتيب العقوبات على حسب القوانين العسكرية والحدود المقررة لكل رتبة وليس للصف ضباط ولا للاونباشية ان يعاقبوا احداً مباشرة بل عليهم ان يعرضوا ما يحصل من الامور الموجبة للمعاقبة على الضباط وهم يعينون العقوبات اللازمة (م) ٧٠ عملا بما هو مدون في قوانين العسكرية يصير درج كافة العقوبات في التقرير الذي يتقدم لحكمدار المدارس الحربية (م) ٧١ لايعفى احد من التلامذة من الحضور في التعليمات والدروس الا في حالة المرض فقط فعلى التلامذة المعافيين الحضور في الدروس والتعليمات ما لم يصدر امر مغاير لذلك (م) ٧٢ الذنوب الجسيمة ينبغي تحقيقها دائما بمعرفة مجلس تاديبي يتعين بامر حكمدار المدارس الحربية والذنوب المذكورة هي — التعدي من الادنى على الاعلى بالشتم او بالضرب — التهديد والالفاظ المتضمنة السب من الادنى الى الاعلى — الامتناع عن الطاعة والانقياد — الاشتراك مباشرة في وقوع الخلل بالمدرسة تعدي التلامذة على بعضهم بالضرب والشتم الغياب المستطيل المخالف للقوانين — السكر والسلوك القبيح خارج المدرسة المخل بشرف العسكرية (م) ٧٣ تعتبر العقوبات في ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٧٤ الاجازات بالغياب عن المدرسة خلاف ايام الجمع والاعياد والمواسم لاتعطى الا للتلامذة الذين يستحقون هذا الامتياز بسبب اجتهادهم وحسن سلوكهم والاجازات المذكورة يتصرح بها من ناظر المدارس الحربية دون غيره وكل من تاخر عن الحضور عند انتهاء مدة اجازته يعاقب باشد الجزاء

ملحوظات

(الباب التاسع — في الادارة)

(م) ٧٥ مواد الادارة والمحاسبة تكون تحت ملاحظة مامور الادارة مباشرة الذي له ان يستخدم الضابطان وجميع مستخدمي الادارة لاجل انجاز اشغال ماموريته ويكون تحت اوامره الحكيم والضباط وروسا المحاسبة والخزنجية والترجية والخدمة

حربية — ٠ {امر عال رقم ٢٨ ذا سنة ١٢٩٩ (١١ اكطوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقي ومعاشات تقاعد العسكرية وبناء على ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قوانين ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقي وعن معاشات تقاعد العسكرية صارت ملغاة (م) ٢ ناظر الحربية والبحرية ماذون بان يطبق موقتاً في حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية احكام امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٢٩٦ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية وذلك لحين وضع قانون خصوصي للعسكرية

حربية — ٠ {امر عال رقم ٢٨ ذا سنة ١٢٩٩ (١١ اكطوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الرقيم ٢١ جمادي الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) الذي تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار الغاوه (م) ٢ مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر تعاد الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢ ابريل سنة ١٨٨١) (م) ٣ جميع العلاوات في ماهية الاستيداع ومعاش التقاعد التي اعطيت بناء على امرنا البادي ذكره تكون ملغاة

حربية — ٠ {منشور صادر في ٢٦ ربيع سنة ١٣٠٠ (٦ مارث سنة ٨٣)

حيث علم لنا ان بعض العساكر السابق فرزهم والحاقهم بالجيش الجديد حاصل تجاريهم على الهروب والمديريات ليس جارياً منهم همة في ضبطهم فينبغي التاكيد على ماموري الفروع وعمد ومشايخ القرى ومشايخ الغفراء بضبط كافة من سبق هروبهم لغاية الان وحررت عنهم نظارة الحربية للمديرية وتقديمهم الى المديرية في اقرب وقت ومنها يرسلون الى نظارة الحربية لتجري ما يلزم لمحاكمتهم على حسب الاوامر المتبعة بها مع التاكيد على كافة مشايخ نواحي المديريات بانهم عندما يستشعروا من الان فصاعداً بحضور احد العساكر الى بلده بنوع الهروب فيجرون ضبطه في الحال واحضاره الى المديرية للاجراء في حقه كما ذكر بدون انتظار لصدور مكاتبات الضبط حتى بهذه الواسطة وانتباه الجميع وحسن التفات تكم لتنفيذ هذا الغرض بالدقة التامة يتيسر الحصول على عدم تجاري احد على الهروب بعد ذلك وسننظر ما تجرونه من الهمة في هذا الامر

حربية — ٠ {امر عال رقم ١٢ جا سنة ١٣٠٠ (٢١ مارس سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الرقيم ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكطوبر سنة ١٨٨٢) القاضي برجوع مرتبات الضباط والصف ضباط الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) صار الغاوه (م) ٢ مرتبات الضابطان والصف ضباط والعساكر المصريين الذين هم تحت السلاح والذين في خدمات عسكرية متعلقة بالجيش تعتبر ابتداء من شهر مارس سنة ٨٣ على الصورة الاتي بيانها

٦٥٠٠ قرش رتبة اللواء وله عليقتان خيول — ٤٧٠٠ رتبة الميرالاي وله عليقتان — ٣٠٠٠ رتبة القائمقام وله عليقة واحدة وان كان حكمدار اورطة بيادة اوالاي سواري او باور افعليقتان — ٢٥٠٠ رتبة البكباشي وله عليقة واحدة وان كان حكمدار بطارية او قومندان ثاني سواري فعليقتان — ١٥٠٠ رتبة الصاغقول اغاسي وله عليقة واحدة ٧٥٠ رتبة اليوزباشي وله تعيين نفرين مطلقاً وثمن الكساوي ما دام تحت السلاح — ٤٥٠ رتبة الملازم اول وله تعيين نفرين مطلقاً وثمن الكساوي ما دام تحت السلاح — ٤٠٠ رتبة الملازم ثاني وله تعيين نفرين مطلقاً وثمن الكساوي ما دام تحت السلاح ١٥٠ صولقول اغاسي وله تعيين واحد ثم ثمن كساوي ما دام تحت السلاح ٧٠ الباشجاويش — ٦٠ البلوك امين — ٥٠ الجاويش — ٤٠ الاونباشي ٣٠ النفر (ولهم التعيينات والكساوي)

حربية — ٠ امر عال رقم ٢ ص سنة ١٣٠١ (٢ دسمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على الاحوال الحاضرة امرنا بما هو آت (م) ١ جميع العساكر الموجودين تحت السلاح سواء كانوا في الجيش او في الجندرمة يعتبرون كانهم في ميدان الحرب من يوم تعيينهم للسفرية للحرب

حربية — ٠ {منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣)

نظارة الحربية والبحرية بعثت لنا افادة رقيمة ٢٤ الجاري نمرة ١٢٥٥ اوضحت فيها ان بعض صف ضباط وعساكر من اورط والايات الجيش الجديد يجرون تقديم عرضحالات تتعلق بوحدانيتهم ومطاعنات في حق بعض اشخاص من العسكرية وغير ذلك من المواد المتعلقة بمصالحهم الشخصية وجاري التحريرعنها من الحربية للمديريات اولا فاولا لاجراء اللازم فيها من التحريات والتحقيقات واخطارها بما يتم عليه الحال لتفهيم ارباب هذه العرضحالات عنه حسما لتكرار التشكيات منهم ولكون كثير من تلك العرضحالات لم يحصل الاهتمام من المديريات في سرعة نهوها وارباب بها متشكيون من تاخيرها وهذا مما لا يوافق فقد اشير بمخابرة جميع المديريات من هنا بسرعة نهو العرضحالات السابق ارسالها اليها وابعاثها للحربية مستوفاة التحقيقات في اقرب وقت ومن الان فصاعدا يصير الاهتمام الزائد في نهو كل ما يرسل اليهم من العرضحالات في مدة وجيزة وابعاثها للحربية وحيث ان من الاقتضا المبادرة بالاجراء على وجه ما اوضحته النظارة المشار اليها رفعاً للتشكيات الواقعة من العساكر في هذا الخصوص فقد حررنا في تاريخه لمن لزم عن ذلك واقتضي تحريره تكم للمعلومية والتاكيد بمراعاة الاجراء بمقتضاه فيما يكون موجودا بالمديرية من تلك العرضحالات وما سيرسل لها من الان فصاعدا كما هو لازم

حربية — ٠ {منشور صادر من الداخلية في ١٨ ر سنة ١٢٩٧ (١٦ فبراير سنة ٨٤)

ورد للداخلية افادة جنابكم الرقيمة ١٥ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٠٢ ومعها صورة الامر الصادر لنظارة الجهادية بتاريخ ٧ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٤ عن تحديد مدة ثلاثة سنوات لاقامة الضباط والصف ضباط والعساكر بجهات بعموم السودان وهرر وتستفهموا ان كان هذا الامر يشمل الحكماء والاجزاجية الجهادية والملكية المستخدمين بتلك الجهات ام لا وحيث ان معاملة المذكورين بالقياس على الامر المشار اليه من الضروري اجراوه للمساواة بينهم وبين الضباط والصف ضباط المذكورين فلزم تحريره لجنابكم للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح

حربية — ٠ امر عال رقم ١٣ ش سنة ١٣٠١ (٧ يونيو سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر الحربية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ جميع الاجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية واقرها السردار لغاية الان سواء كانت متعلقة بترتيب جيشنا او بنظامه تعتبر معتبرة ومصدقاً عليها بمقتضى امرنا هذا (م) ٢ احكام امرنا هذا تشمل جميع الاشخاص الساري عليهم القانون العسكري (م) ٣ الاشخاص الذين يسري عليهم القانون العسكري هم الاتي بيانهم (اولا) جميع الضباط الحائزين مرتبات كاملة سواء كانوا تابعين للقوانين المنظمة او لاية قوة عسكرية تشكل من وقت الى اخر بامر منا لاداء خدمة عمومية او خصوصية او وقتية والضباط الذين يودون خدمة عسكرية تحت اوامر احد ضباط اية قوة من القوات المذكورة وكذلك الاشخاص المتقلدون الان وظائف ضباط

ملحوظات

بالجيش والتابعون له (ثانيًا) جميع صف ضباط وانفار اية قوة من القوات المتقدم ذكرها وجميع الاشخاص المستخدمين بمعرفة احدى هذه القوات او الموجودين في خدمتها او الذين يتبعونها اثناء وجودها تحت السلاح (ثالثًا جميع الاشخاص الخادمين في الجيش او الذين سبقت لهم خدمة فيه متى وقعت منهم احدى الجرايم المنصوص عليها في الفصل الاول والثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات يحاكمون امام مجلس عسكري في كافة الاحوال التي يامر ناظر الحربية بمحاكمتهم فيها امام المجالس العسكرية — كل شخص كان في السابق خاضعا للقانون العسكري كما توضح آنفا واغرى اوحث احدا من الخاضعين الآن للقانون المذكور على ارتكاب جريمة عسكرية يحاكم امام مجلس عسكري على جريمة الاغراء او الحث المذكور ويعاقب على ذلك بنفس العقاب الذي يفرضه القانون العسكري على الجريمة التي يكون هو المغري او الحاث على ارتكابها (م) ٤ يصدر منا فيما بعد امر بتشكيل المجالس العسكرية وبكيفية سيرها والى ان يصدر الامر المذكور يكون الحكم في الجرائم المنصوص عليها بامرنا هذا بمعرفة مجالس عسكرية تشكل بكيفية مماثلة او مشابهة على قدر الامكان لكيفية تشكيل المجالس العسكرية التي تحكم فيما يقع من الجرائم في الجيش الانكليزي الموجود الآن بمصر ويكون لها وعليها ما لهذه المجالس من الوظائف والسلطة والواجبات وتتبع بقدر الامكان لدى الحكم في الجرائم التي تقع في الجيش المصري نفس الاجراات التي تتبعها هذه المجالس

وهذه هي قوانين الجنايات العسكرية في الضبط والربط

(جنايات وقصاصها — جرائم متعلقة بالخدمة العسكرية)

(الفصل الاول)

جرائم مختصة بالعدو وتستحق القصاص عليها بالموت

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (١) ترك وتسليم استحكام او محل او مركز او قره قول عارا او اتخاذ وسائط مودية لالزام او اغراء محافظ او حكمدار او شخص اخر عارا على ترك او تسليم استحكام او محل او مركز او قره قول يكون من الواجب على المحافظ او الحكمدار او الشخص الاخر المدافعة عنه — (٢) رمي اسلحته وذخرته وعدده عارا امام العدو — (٣) مخاطبة العدو او مخابرته اياه خيانة او ارسال راية الهدنة الى العدو بطريقة الخيانة والجبن — (٤) مد العدو بالاسلحة والذخرة والمؤونة او المحاماة عنه عمدا ان لم يكن اسيرا (٥) خدمة العدو او مساعدته اختيارا عندما يكون قد قبض عليه اسيرا — (٦) اتيانه وهو في حال الحرب عمدا اي عمل يقصد به احباط نجاح الجيوش الخديوية او فرقة منها (٧) اساءته التصرف او اغراء غيره على اساءة التصرف امام العدو وبطريقة تظهر الجبن يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثاني)

جرائم مختصة بالعدو ولا تستحق القصاص عليها بالموت

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية في وقت الحرب احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (١) ترك الصفوف بدون اذن من الضابط الحاكم عليه للقبض على اسرى او خيل او ادعى بانه عائد بمجاريح الى الخلف — (٢) تخريبه او اتلافه ملكا عمدا بلا اذن من الضابط الحاكم عليه — (٣) اذا قبض عليه اسيرا لعدم اتخاذه الاحتراسات اللازمة او لمخالفته الاوامر او لاهماله الواجبات عمدا ثم اذا قبض عليه اسير وتاخر عن الانضمام الى خدمة الحضرة الخديوية عند تمكنه من ذلك الانضمام — (٤) مخاطبة العدو او مخابرته او ارسال راية الهدنة له بدون ان يكون له سلطة شرعية — (٥) اشاعة اخبار بالفاظ شفاهية او بالكتابة او باشارة مقصود منها انتاج رعب او فشل لا طائل تحته — (٦) اذا كان في واقعة او قبل ذهابه الى الواقعة واستعمل الفاظا مقصودا منها انتاج الرعب او الفشل — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثالث)

(الجرايم التي اذا عملت في وقت الحرب يكون قصاصها اعظم مما اذا عملت في وقت اخر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (م) ١ (ا) ترك حكمداره وذهابه للتفتيش على المنهب (ب) تركه القره قول او الدورية او الخفر او المركز بدون اذن من الضابط الحاكم عليه (ت) مروره رغما عن خفر (ث) قهره او ضربه عسكريا ديدبانا (ج) القاء موانع في طريق قومندان الحبس خانة او وكيل

قومندان الحبس خانة او اي ضابط او صف ضابط او شخص اخر مؤد ماموريته تحت حكمدارية قومندان الحبس خانة او هو نائب عن قومندان الحبس خانة واذا دعي لمساعدة قومندان الحبس خانة. او وكيل قومندان الحبس خانة او اي ضابط او صف ضابط اوشخص اخر وابى تلك المساعدة (ح) استعمال الشدة مع شخص آت للجيش بذخيرة او مؤونة وتعديه على ملك شخص او على نفس هذا الشخص سواء كان من ابناء القطر الذي هو خادم فيه او من متوطنيه (خ) تهجمه على منزل او محل اخر للنهب منه (د) اطلاقه اسلحة ناريه وتجريده سيوفا وضربه طرومبيتة واستعماله اشارات او الفاظا او رسائل اخر يقصد منها احداث الرعب او الفشل اثناء الواقعة او المسير او في ميدان القتال او اي مكان اخر (ذ) افشاوه خيانة سر الليل او كلمة المعارفة لشخص ليس من شؤونه معرفتها او الاخبار خيانة بسر الليل او كلمة المعارفة بضد الحقيقة (ر) تاخيره الذخرة او المونة الواردة برسم الجيش وفرزها لصالح سلاحه او اورطته او فرقته ضدا للقوانين المقررة بهذا الخصوص

(سو تصرف الديدبان)

(ز) عندما يكون عسكريا ديدبانا ويرتكب احدى الجريمتين الآتيتين (١) نومه وسكره في مركزه (٢) ترك مركزه قبل تغييره قانونيا — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الخيانة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان ضابطا فبالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٣ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (ا) اطلاقه اسلحة نارية وتجريده سيوفا وضربه طرومبيتة واستعماله اشارات او الفاظا او اي وسائل اخر سهوا يترتب عليها حدوث رعب او فشل اثناء الواقعة او السير او في ميدان القتال او اي مكان آخر (ب) افشاوه سر الليل او كلمة المعارفة لشخص ليس من شؤونه معرفتها او الاخبار بسر الليل او بكلمة المعارفة بلا سبب صحيح مقنع بخلاف الحقيقة — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(العصيان ومخالفة النظام)

(الفصل الرابع — العصيان والتمرد)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) تسببه او تآمره مع آخرين على التسبب في احداث عصيان او تمرد في احد الجيوش الخديوية المنتظمة او الرديف (٢) اجتهاده في اغراء شخص من الجيوش الخديوية المنتظمة او الرديف على الخروج عن طاعة الحضرة الخديوية او استمالته شخصا من الجيوش المنتظمة او الرديف للانضمام الى عصيان او تمرد (٣) انضمامه الى عصيان او تمرد في احد الجيوش المنتظمة الخديوية او الرديف او حضوره فيه من دون ان يبذل غاية جهده في اخماد ناره (٤) اذا علم بحصول عصيان او تمرد في احد الجيوش الخديوية ولم يتوجه في الحال بلا تاخير لاخبار حكمداره عنه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الخامس — تهديد او ضرب ضابط اقدم)

(م) ١ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — ضربه او استعماله الشدة بالفعل او بهيئات الفعل مع الضابط الحاكم عليه في وقت تأدية واجباته — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٢ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — ضربه الضابط الحاكم عليه او استعماله الشدة معه بالفعل او بهيئات الفعل او سبه او تهديده اياه — يحكم عليه في مجلس

ملحوظات

عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطا فبالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السادس — عدم الطاعة لضابط اقدم)

(م) ١ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عدم الطاعة لامر شرعي معطى له شخصيا من ضابط اقدم لتادية واجباته بطريقة يظهر بها عدم المبالاة قصدا بتلك السلطة سواء صدر له هذا الامر شفاها او بالكتابة او بالاشارة او بغير ذلك — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٢ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عدم الطاعة لامر شرعي يصدر له من ضابط اقدم يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطا فبالطرد من الخدامات عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السابع — مخالفة النظام)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) اذا كان له يد في مشاجرة او خلل وابى ان يطيع ضابطا (ولو ذا رتبة اقل منه) عند مايامر بالقبض عليه او ضرب ذلك الضابط او استعمل معه الشدة بالفعل او بهيئات الفعل (٢) ضربه شخصا خاضعا للقوانين العسكرية او غير خاضع لها يكون محافظا او خفيرا عليه او استعماله الشدة معه بالفعل او بهيئات الفعل سواء كان ضابطا اقدم ام لا (٣) مقاومة الخفراء المنوطين بالقبض عليه او التكفل به (٤) هروبه عند ما يكون عسكريا من القشلاق او المعسكر او المركز — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدمات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثامن — الاهمال في الطاعة لاوامر عسكرية او غيرها)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اهماله في الطاعة لاوامر عسكرية او غيرها — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدمات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الهروب او الغياب بدون اذن)

(الفصل التاسع — الهروب)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احد الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) الهروب او السعي في الهروب من خدمة الحضرة الخديوية (ب) اجتهاده وسعيه في استمالة شخص خاضع للقوانين العسكرية الى الهروب من خدمة الحضرة الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب او بعد صدور اوامر بالحرب بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وفي اي وقت اخر بالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين في اول مرة وبالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين اذا تكرر ذلك منه

(الفصل العاشر — الاستمالة الى الهروب والموالسة عليه)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احد الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) مساعدته شخصا خاضعا للقوانين العسكرية في الهروب من خدمة الحضرة الخديوية (٢) اذا كان عالما بهروب او بقصد هروب شخص خاضع للقوانين العسكرية ولم يذهب في الحال لاخبار حكمداره او لم يبذل جهده في القبض على ذلك الهارب او قاصد الهروب — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الحادي عشر — الغياب عن تادية الواجبات بدون اذن)

اذا ارتكب شخص خاضع لقوانين الجهادية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) غيابه بدون اذن (٢) عدم الحضور الى الطابور او الى محل الالتقاء المعين من قبل حكمداره او ذهابه منه بدون اذن قبل تغييره او تركه الصفوف بدون عذر ضروري (٣) اذا كان عسكريا في معسكر او حامية او في مكان اخر ووجد خارجا عن الحدود المعينة له او في نقطة تنهي عنها الاوامر العسكرية او اي اوامر اخر بدون اذن مكتوب من حكمداره (٤) اذا كان عسكريا وغاب عن مدرسته يكون مامورا بملازمة

ملحوظات

الحضور فيها بدون اذن من حكمدار او بلا عذر ضروري — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(السلوك الفاضح)

(الفصل الثاني عشر — خروج الضابط عن حد الادب)

اذا ارتكب ضابط خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها — خروجه عن حد الادب بطريقة منافية للشرف — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالطرد من الخدمات الميرية عموماً

(الفصل الثالث عشر — اختلاس اشخاص مكلفين بالتحفظ على نقود او بضائع)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كلف بالتحفظ على نقود او بضاعة عسكرية او عمومية او نيط به الاعتناء في توزيعها واساء التصرف فيها بالاختلاس او السرقة او كان له يد في الاختلاس او السرقة او اتلف تلك البضاعة عمدا — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الرابع عشر — سلوك العسكري الفاضح)

اذا ارتكب عسكري احد الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تظاهره بالسقم او ادعاؤه السقم كذباً او تسببه في مرض لنفسه (٢) تعويره نفسه او عسكرياً اخر عمدا سواء كان بناء على طلب ذلك العسكري ام لا قاصدا بهذا ان يجعل نفسه او العسكري الاخر غير لائق للخدمة وطلبه من شخص ان يعوره حتى يصير بذلك غير لائق للخدمة (٣) اساءته السلوك او عدم الطاعة عمدا عند وجوده في مستشفى او في محل اخر حتى يكون بسبب سوء هذا السلوك او عدم الطاعة قد اوجد في نفسه سقما او مرضاً او زود مرضه او اخر حصول الشفاء (٤) اذا اختلس او سرق نقودا او اشياء ما او اخذها مع علمه بانها مسروقة او مختلسة وهي خاصة برفيق له او ضابط او متعلقة بالالايه او بوسفينة الالايه او باي جهة اخرى عسكرية او عمومية (٥) اذا ارتكب جريمة اختلاس ليست مذكورة في هذا القانون ذكرا خصوصياً واذا سلك منهجاً اخر فاضحاً بالقساوة وعدم التهذيب ومخالفة الطبيعة — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(في السكر)

(الفصل الخامس عشر — السكر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — استعماله السكر سواء كان في وقت تادية واجباته ام لا — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدمات الميرية عموماً اذا كان ضابطاً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين و بالحبس اذا كان عسكرياً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وقد يضاف على هذا القصاص دفع غرامة ليست اكثر من عشرين قرشاً صاغاً او يبدل القصاص بالاكتفاء بدفع تلك الغرامة

(في الجرائم المتعلقة بالاسرى)

(الفصل السادس عشر — تهريب الاسير)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الآتي بيانهما وهما (١) اذا كان حاكماً على قره قول او خفر او داورية او نقطة واطلق بدون سلطة خصوصية سواء كان عمدا او خلافه اسيرا يكون متكفلا به (٢) تهريبه سواء كان عمدا او بدون عذر شاق اي اسير يكون متكفلا به او يكون من واجباته التحفظ عليه — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان عمدا بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان غير عمد او خلافه بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السابع عشر — الحبس غير القانوني)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) تاخره بلا لزوم عن تقديم مسجون محجوز او محبوس للمحاكمة او اهماله في عرض قضية على من له السلطة على النظر فيها (٢) اذا سلم شخصاً لضابط او صف ضابط او قومندان حبس خانة او وكيل قومندان حبس خانة للتحفظ واهمل بدون سبب شاق في اخبار الضابط او الصف ضابط او قومندان الحبس خانة او وكيل قومندان الحبس خانة حالا في وقت التسليم او على قدر ما يمكنه من السرعة او على كل حال قبل مضي اربع وعشرين ساعة عن الذنب الذي ارتكبه ذلك الشخص في تقرير موقع عليه بختمه (٣) اذا كان حاكماً على قره قول وسلم له مسجون للتكفل به ثم لم يذهب في حالة انتهاء خفره او ماموريته او على كل حال قبل مضي اربع وعشرين ساعة يقدم تقريرا مكتوباً الى الضابط الذي يكون قد امر بتقديمه اليه ويحتوي ذلك التقرير على ما وصل اليه من معرفة اسم المحبوس وجريمته وكذلك اسم ورتبة الضابط او الشخص الذي كلفه بالمسجون ثم لم يرفقه بالتقرير المذكور في المادة السابقة اذا كان قد ورد اليه — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثامن عشر — الهروب من السجن)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كان مقبوضاً عليه او مودعا السجن او تحت خفر قانوني وهرب او سعى في الهروب — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او

ملحوظات

بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(جرائم متعلقة بالاملاك)

(فصل ١٩ — غش المعاملة فيما يتعلق بمؤونة الجيش)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) اشتراكه في ضرب ثمن باهظ على بائع يريد تاجيريت او مكان للبيع على العساكر (٢) فرضه شيئاً معلوماً على بيع مؤونة او بضاعة اتى بها للاستحكام او المعسكر او المركز او القشلاق او المحل الذي يكون هو حاكماً فيه او له فيه سلطة وتحصيله فوائد من بيع هذه الاشياء او اشتراكه في بيعها وكذلك بيعه او شراؤه مؤونة او بضاعة ينتفع بها احد الجيوش الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٠ — تهريب المهمات او اتلافها)

اذا ارتكب عسكري احد الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تغييبه او اشتراكه في تغييب اسلحة او ذخرة او عدد او آلات او ملبوسات او لوازم الالاي او حصان يكون متكفلا به سواء كان بالرهن او البيع او الاتلاف او غير ذلك (٢) فقد احدى الاشياء المذكورة في المادة السابقة بالاهمال (٣) تغييبه نياشين حربية اعطيت له سواء كان بالرهن او البيع او اتلاف او غير ذلك (٤) اتلافه عمدا اي شيء سبق ذكره في هذا الفصل او اي شيء خاص باحد رفقائه او بضابط او متعلق بالالاي او بموسيقة الالاي او اي جهة اخرى عسكرية او عمومية (٥) سوء معاملته حصاناً نافعا للخدمة العمومية — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(جرائم متعلقة بالاوراق والتقارير المزورة)

(فصل ٢١ — تزوير الاوراق الرسمية والتقارير)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) ارتكابه الذنوب الموضحة بعد في تقرير او قائمة او كشف عن اسماء العساكر او عن الماهيات او شهادة او كتاب او اي ورقة كتبها او ختمها يكون واجبا عليه التأكيد بصحتها (ا) كتابته عمدا تقريرا زورا ومعرفته بكتابة ذلك التقرير زورا (ب) حذفه عمدا شيئا مكتوبا بقصد بذلك التزوير او معرفته بوقوع ذلك الحذف (٢) حذفه عمدا وبقصد ايقاع الضرر لشخص او محوه وتغييره وانفقاده اي ورقة يكون من واجباته المحافظة عليها او تقديمها (٣) عند ما يكون من واجباته الرسمية ابداء قول في مادة ويبدي ذلك القول عمدا بالكذب — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٢ — ترك شيء يعطى عنه وصل بدون كتابة)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) تركه بدون كتابة شيئا يعطى عنه وصلا عند ما يختم على اوراق متعلقة بالماهيات او الاسلحة او الذخرة او المهمات او الملبوسات او لوازم الالاي او المؤونة او الاثاث او المفروشات او الاحرمة او الملايات او الالات او العليق او البضاعة (٢) امتناعه واهماله عن قصد سيء في كتابة او ارسال تقرير او كشف يكون من واجباته كتابته او ارساله — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٣ — التهمة الباطلة)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) اذا كان ضابطاً او عسكرياً واتهم ضابطاً او عسكرياً اخر تهمة باطلة مع علمه بانها باطلة (٢) اذا رفع ضابط او عسكري شكوى ظنا منه انه مظلوم وقدم عمدا ادعاء باطلا يخل بشرف ضابط او عسكري او حذف من الشكوى عبارات مادية (٣) اذا ادعى عسكري لحكمداره كذباً انه ارتكب جريمة الهروب (٤) اذا قدم عسكري عمداً تقريراً كذباً الى ضابط جهادي او شرعي فيما يختص بتطويل مدة اجازته — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٤ — جرائم مختصة بالمجالس العسكرية)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) اذا طلب اوامر بالحضور لدى مجلس عسكري كشاهد وغاب عن الحضور (٢) اذا طلب منه شرعا في مجلس عسكري تادية اليمين او ابداء قول شرفي وامتنع عن ذلك (٣) اذا طلب منه شرعا في مجلس عسكري تقديم ورقة في حوزته او تحت مراقبته وامتنع عن ذلك (٤) اذا طلب منه شرعا عند ما يكون شاهدا في مجلس عسكري جواب على سؤال وابى (٥) اذا اهان مجلسا عسكريا او احتقره باستعماله السفه او التهديد او باحداث تعطيل او تشويش في محاضر المجلس — يحكم عليه في مجلس عسكري غير المجلس الذي ارتكب في حقه الجريمة و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدامات الميرية عموما اذا كان ضابطا او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين — على ان المجلس الاول اذا تراأ له انه ليس من الضرورة الحكم في مجلس اخر على الشخص الصادر في حقه منه الاهانة او الاحتقار بالانواع السابق ذكرها جاز لرئيس ذلك المجلس ان يحكم عليه بالحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن ٢١ يوما

(فصل ٢٥ — الشهادة الزور)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عند ما يؤدي اليمين او قول الشرف امام مجلس عسكري او اي مجلس اخر او امام ضابط له الحق في التكليف باليمين بناء على هذا القانون ثم يبدي شهادة زورا — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(جرائم عسكرية شتى)

(فصل ٢٦ — الفاظ الخيانة)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — استعماله بطريق الخيانة الفاظا غير لائقة في

ملحوظات

حتى الحضرة الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وبالحبس اذا كان عسكريا او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٧ — افشاء شيء ينتج منه ضرر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كان خادما في احد الجيوش الخديوية او غير خادم فيها واعلن بدون سلطة قانونية سواء كان باللفظ او بالكتابة او بالاشارة او بغير ذلك بعدد الجيوش او محلهم او بمخازنه او مؤونة او تجهيزات او اوامر بحركات وتنقلات في وقت وكيفية يرى المجلس منها انهما احدثا ضررا بصوالح الحضرة الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٨ — اساءة المعاملة مع عسكري)

اذا ارتكب ضابط او صف ضابط احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) ضربه او سوء معاملته عسكريا (٢) اذا تأخر عمدا وامتنع بلا وجه قانوني عند استلامه ماهية ضابط او عسكري عن دفع هذه الماهية وقت استحقاقها — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٩ — السعي في قتل النفس)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — سعيه في قتل نفسه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٣٠ — الامتناع من تسليم ضابط او عسكري متهم بجريمة ملكية بسلطة ملكية)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا طلب منه قانونا ان يسلم لقاضي ملكي ضابطا او عسكريا متهما بجريمة تستوجب محاكمته عليها في مجلس ملكي او المساعدة في القاء القبض عليه واهمل في ذلك او امتنع عنه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٣١ — التصرف بطريقة مخالفة للضبط والربط العسكري)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي اتيانه عملا سيئا او سوء تصرفه او فقدانه النظام او تهامله بطريقة منافية لاحكام الضبط والربط العسكري — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدمات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين بشرط ان هذا الفصل لا يعاقب بمقتضاه شخص ارتكب جريمة قد سبق ذكرها في هذه القوانين ومع ذلك فلا يعطل حكم صادر على شخص مرتكب الجريمة المذكورة هنا بحجة مخالفة لنص هذا الشرط الا اذا ظهر ان هذه المخالفة اوجبت ظلما للشخص وعلى كل حال فالمسئولية العائدة على ضابط لا يمكن الغاؤها بسبب صحة الحكم

(في انصاف المظلوم)

(فصل ٣٢ — كيفية تشكي الضابط)

اذا ترا‌ءا لضابط ان حكمداره قد ظلمه او انه عند ما طلب منه سماع دعواه لم ينل الانصاف الذي يعتبر لنفسه حقا فيه له ان يرفع شكواه

(فصل ٣٣ — كيفية تشكي العسكري)

اذا ترا‌ءا لعسكري انه مظلوم في مادة ما من قبل ضابط غير بوز باشيه او من عسكري له ان يرفع شكواه الى بوزباشيه فاذا ترا‌ءا له انه مظلوم من قبل بوزباشيه فيما يختص بشكواه التي طلب منه فيها الانصاف او اي مادة اخرى له ان يرفع شكواه الى حكمداره فاذا وجد نفسه مظلوما ايضا من قبل حكمداره فيما يختص بشكواه التي طلب منه فيها الانصاف او اي مادة اخرى له ان يرفع شكواه للضابط الكبير او لاي ضابط حاكم على الناحية التي هو خادم فيها — وعلى كل ضابط مرفوعة له شكوى من قبيل المذاكرة في هذا الفصل ان يامر باجراء التحقيق فيها ومن بعد اتمام التحقيق واتضاح صحة شكوى العسكري عليه اتخاذ الوسائل اللازمة لانصاف الشاكي انصافا كليا

(في القصاص)

(فصل ٣٤ — درجات القصاص التي تحكم بها المجالس العسكرية)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية جريمة ما كان بعد ثبوت الجناية عليه في مجلس عسكري تحت الحكم بحسب درجات القصاص الاتي بيانها — يحكم على الضابط بدرجات القصاص الاتية (١) الموت (ب) الليمان لمدة لا تنقص عن خمس سنوات (ت) الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن سنتين (ث) الطرد من الخدامات الميرية عموما (ج) الرفت من الخدمة العسكرية (ح) الحرمان من اقدمية الرتبة في الجيش او السلاح التابع له المذنب او في كل منهما (خ) التوبيخ البسيط او التوبيخ الصارم — يحكم على العسكري بدرجات القصاص الاتية (د) الموت (ذ) القصاص البدني لعدد لا يتجاوز الخمسين سوطا (ر) الليمان لمدة لا تنقص

ملحوظات

...ن خمس سنوات (ز) الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن سنتين (س) الرفت بجنحة من الخدمة العسكرية (ش) التنزيل من درجة صف ضابط لدرجة ادنى (ص) الحجز على الماهية او التغريم — بشرط انه (١) عند ما يكون معيناً لجريمة واردة في هذا القانون قصاص مخصوص او اي قصاص اقل منه يمكن تبديل ذلك القصاص المخصوص او تنزيله على حسب هيئة الجريمة الى درجة اقل منه واردة بدرجات القصاص المذكورة قبل (٢) يحكم على الضابط بالطرد من الخدمات الميرية عموماً قبل ما يحكم عليه بالليمان او الحبس (٣) عند ما يحكم على ضابط بالحرمان من اقدمية الرتبة يحكم عليه ايضاً بالتوبيخ البسيط او التوبيخ الصارم (٤) عند ما يحكم على عسكري بالليمان او الحبس يصير الحكم عليه بالقصاص البدني او بالرفت بجنحة من الخدمة العسكرية (٥) اذا ارتكب عسكري في وقت الحرب جريمة السكر المفرط او السلوك الفاضح او اي جريمة قصاصها الموت او الليمان يجوز لاي مجلس عسكري الحكم فيها حكماً نهائياً بقصاص حالي ما عدا الضرب وذلك القصاص الحالي ان لم يكن بالاعدام فلا يكون بطريقة تضر بحياة المرتكب او تعطل وظيفة عضو من اعضائه بل يكون اما بالحجر على الحرية او بالاشغال الشاقة غير ان القصاص الحالي لا يجري مفعوله اذا تراءا للضابط الذي له التصديق على الحكم ان الحبس انسب نظراً للخدمة العمومية (٦) القصاص الحالي لا يحكم به على صف ضابط او عسكري كان اصله صف ضابط بخصوص جريمة ارتكبها عند ما كان صف ضابط (٧) القصد في هذا الفصل من جريمة السكر المفرط هو السكر في وقت سير الجيش او في تادية اي واجب او بعد ما يصير التنبيه على المرتكب بتادية واجب او اذا كان وجد بسبب سكره غير موافق لتادية واجب وليس للحكمدار المعاقبة على هذه الجريمة او اي جريمة مذكورة في هذه القوانين بالقصاص الحالي (٨) القصد في هذا الفصل من جريمة السلوك الفاضح هو ارتكاب اي جريمة سبق ذكرها في فصل ١٤ من هذه القوانين (٩) في مادة تلطيف القصاص يعتبر تغيير القصاص الحالي السابق ذكره في درجات القصاص الى الدرجة التالية لدرجة الليمان (١٠) قد يحكم على شخص مرتكب جريمة او قد يضاف ذلك على قصاص مختص بجريمة بالحرمان من المعاش او بقطع مدة من المعاش او بفقدان مكافأة او نياشين جهادية (١١) يصح لمجلس ان يحكم على شخص مرتكب جريمة بقطع جزء من ماهيته كما هو مذكور في هذه القوانين او يضاف ذلك الى قصاص ثان

(حبس المتهمين)

(فصل ٣٥ — الحبس)

اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة يجوز الحكم عليه فيها بحسب هذه القوانين يحكم عليه بمقتضى المواد الاتية (١) اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة جاز وضعه تحت الخفر العسكري للمحافظة عليه بشرط انه اذا لزم وضع المرتكب تحت الخفر العسكري في غير وقت الحرب سواء كان ضابطاً او عسكرياً لزمن اطول من ثمانية ايام من غير ان يكون قد صدر امر بالتئام مجلس عسكري لمحاكمته فالشخص الموضوع تحت الخفر العسكري لا يطلق سبيله بل على حكمداره كتابة تقرير مخصوص بمعرفته لتطويل مدة الخفر عليه ويستمر في كتابة تقرير مثل هذا كل ثمانية ايام لحين ما يلتئم المجلس العسكري او لحين ما يطلق سبيل المسجون (٢) القصد من كلمة الخفر الجهادي هو وضع المرتكب تحت الحفظ او حبسه (٣) يجوز لضابط ان يامر بوضع اي ضابط كان من درجة ادنى او اي عسكري تحت الخفر العسكري ويصح لصف ضابط ان يامر بوضع اي عسكري تحت الخفر العسكري وكل ضابط له ان يامر بوضع اي ضابط ولو كان من درجة اعلى تحت الخفر العسكري عند اشتراكه في مشاجرة او خلل اما هذه الاوامر فواجبة الطاعة ولو كان الامر والمامور ليسا من الاي واحد ولا سلاح واحد (٤) لا يجوز لضابط ولا لصف ضابط ولا لقومندان الحبسخانة او وكيل قومندان الحبسخانة ان يمتنع من التحفظ او الخفر على شخص سلم له للتكفل به من قبل اي ضابط او صف ضابط الا انه واجب على الضابط او الصف ضابط الذي سلم الشخص للخفر عليه ان يقدم في وقت ذلك التسليم او على كل حال قبل مضي ٢٤ ساعة للضابط او للصف ضابط او لقومندان الحبس خانة او لوكيله تقريراً بالكتابة موقعاً عليه بختمه يشتمل على الجريمة التي اتهم بها ذلك الشخص — يجب على السلطة العسكرية المختصة بذلك ان تشرع في تحقيق كل شكوى مرفوعة ضد شخص تحت الخفر العسكري بلا تأخير لا طائل تحته وتتخذ الاجراءات الموصلة لمعاقبة الجاني او اطلاق سبيله في الحال

حربية — امر عسكري صادر في شهر يوليو سنة ١٨٨٦

(نمرة ٩٥٩) (قومسيون لنظر طلبات الضباط)

يصير تشكيل قومسيون بتلم السردارية لاجل النظر في طلبات بعض الضباط الغير موجودين بالخدامة (اسماء الرئيس والاعضاء)
ويصير انعقاد القومسيون المذكور في ايام الثلاثاء وايام السبت الساعة ١٠ افرنكي صباحاً ثم ان اجتماع الرئيس او وكيله مع اثنين من الاعضاء كاف لانعقاد القومسيون — ويجب على الضباط الذين يقدمون انفسهم للقومسيون السالف ذكره ان يكون بيدهم كشف مختصر موضح فيه اسماؤهم واعمارهم ورتبهم وسابقة خدامتهم

حربية — امر عال صادر في ٢٢ دسمبر سنة ٨٦

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ كافة الضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الاتيين من السودان الذين لم يجر لغاية الان تسوية طلباتهم يصير تقديمهم للجنة عسكرية لتنظر في احوالهم مدة خدامتهم وتعين لهم الدرجة التي يستحقونها من الدرجات الثلاث الاتية (اولا) رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطىء مع العدو ولم يتاهلوا في الحضور الى القطر المصري (ثانيا) رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطىء مع العدو وتماهلوا في الحضور الى القطر المصري (ثالثا) رجال العسكرية الذين يثبت عليهم التواطىء مع العدو (م) ٢ رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الاولى تعطى لهم مرتباتهم لغاية التواريخ المذكورة

ادناه مع راتب ثلاث شهور على سبيل التعويض مديرية دنقلة ٤ ستمبر سنة ١٨٨٥ مديرية بربر ١٦ مايو سنة ١٨٨٤ مديرية الخرطوم ٢٦ ينايرسنة ١٨٨٥ مديرية سنار وفازوغلي ٢٦ ينايرسنة ١٨٨٥ مديرية كردفان ١٩ يناير سنة ١٨٨٣ مديرية بحر الغزال وشكا ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ مديرية التاكا مدينة التاكا ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٥ شرحه مدينة الجيره اول اغسطس سنة ١٨٨٥ شرحه مدينة اماديب ١٣ ابريل سنة ٨٥ شرحه مدينة سنهيت ١٣ ابريل سنة ٨٥ شرحه مدينة القلابات اول فبرايرسنة ١٨٨٥ محافظة سواكن مدينة سنكات ١١ فبرايرسنة ١٨٨٤ دارفور مديرية الفاشر شرحه مديرية دارا شرحه مديرية كلكل وكيكيه شرحه مديرية فوجه ١٥ ينايرسنة ٨٤ —— ويصير احالة رجال العسكرية المذكورين على الاستيداع او على التقاعد طبقا لاحكام قانون الماشات وذلك ابتداء من تاريخ طلب المعاش اما قيمة المرتبات التي صرفت لعائلاتهم فلا يصير طلبها منهم —— رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الثانية يصير معاملتهم كالذين في الدرجة الاولى ما عدا التعويض البالغ قيمته راتب ثلاثة شهور فلا يكون لهم حق فيه —— رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الثالثة ليس لهم حق في مرتب الاستيداع ولا في معاش التقاعد ويصير محاكمتهم بمجلس عسكري على جناية الجناية التي ارتكبوها (م) ٣ كافة الموظفين والمستخدمين الملكيين الاتيين من السودان يصير تقديمهم لمجلس خصوصي تتعين اعضاؤه بمعرفة ناظري الداخلية والمالية وتكون احكامه غير قابلة للاستئناف —— يقرر هذا المجلس الدرجة التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الملكيون من الدرجات الثلاث السابق ذكرها —— فالذين في الدرجة الاولى تعطى لهم متاخرات ماهياتهم لغاية التواريخ المذكورة اعلاه وتعويض باعتبار ماهية ثلاثة شهور بدون ان تضيع حقوقهم في المكافأة القانونية او في المعاش اذا كان لهم حق في ذلك —— والذين في الدرجة الثانية لا حق لهم في اخذ تعويض باعتبار ثلاثة شهور بل لهم ما يكونوا قد استحقوه من المكافأة القانونية او المعاش اما قيمة المرتبات التي صرفة لعائلاتهم فلا تطلب منهم —— والذين في الدرجة الثالثة يصير احالتهم على مجلس عسكري للنظر والحكم عليهم بعد اعادة التحقيق

حربية —— ٠ امر عال صادر في ٢٢ دسمبرسنة ٨٦

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات

(م) ١ الماهيات والمرتبات العسكرية والضمائم والتعويضات والمكافات التي تكون مستحقة للموظفين والمستخدمين الملكيين وللضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل اول ابريل سنة ١٨٨٧ والا فيسقط الحق في طلبها —— يصير اثبات هذه الطلبات اما بايصال صادر من مصلحة ذات شان او باعلان مرسل عن يد محضر (م) ٢ ابتداء من اول ابريل سنة ١٨٨٧ لا تقبل اقامة اي دعوى كانت لدى المحاكم بطلب دفع المبالغ المذكورة اعلاه مهما كانت الحجة في ذلك (م) ٣ يصير تنفيذ احكام امرنا هذا اية كانت النصوص المناقضة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة الان

حربية —— ٠ {تحريرا بقلم السرادرية في ٤ مايو سنة ٨٧ {نمرة ٧٠٧

قد صار نشر الاوامر الاتية بعد لمعلومية وارشاد الضباط المستودعين على مقتضاها —— (ا) ليكون معلوم بان الضباط المستودعين هم كالضباط المستخدمين من حيثية الضبط والربط وايضاً مسؤلين بان يكونوا عالمين بما في اوامر الجيش وقوانين خدمة الحضرة الفخيمة الخديوية واما الاوامر العسكرية فسيصير حفظها باودة انتظار الضباط بالحربية وفي مكتب قومندان العساكر المصرية باسكندرية على ذمتهم —— (ب) ليس من الضروري للضباط المستودعين ان يلبسوا ملابس عسكرية الا اذا صار طلبهم من قبل الحربية وايضاً ممنوع بالكلية لبس نصف الملابس جهادي والنصف الاخر ملكي —— (ج) لا يجوز للضباط المستودعين لبس اسبلايط الكتف لانه غير مسموح لبس ذلك الا للضباط المستخدمين فقط —— (د) على الضباط الطالبين التصريح لهم بان يخدموا في خدمة ملكية او الذين مزمع احالتهم على الاستوداع ان يقدموا نفسهم دائما بالحربية ليتلقوا الاوامر اللازمة واما الضباط الذين من رتبة الصاغقول اغاسي فما فوق يقدموا نفسهم شخصياً الى جناب الادجودانت جنرال —— (ه) سيصير اعطائهم كشف استحقاق سنوي وشهادة شهرية يقدموها في اول كل شهر عندما يقدموا نفسهم لصرف استحقاقهم —— (و) والطريقة التي يتبعونها في تقديم انفسهم هي كالاتي —— الضباط المقيمين بالمحروسة الى جناب الادجودانت جنرال بالحربية ومن بعد امضا شهادتهم يقدمون نفسهم لحضرة مدير صرفيات الجيش المصري لصرف ماهياتهم —— والضباط المقيمين بالاسكندرية الى حضرة قومندان العساكر المصرية هناك والضباط المقيمين بالمديريات لمدير المديرية المقيمين بها —— ويقدموا نفسهم دائما لابسين بانتظام ملابس سلاحهم ورتبهم العسكرية —— (ز) وعليهم ان يقدموا الشهادة المذكورة قبل على الارنيك طيه لاجل امضاها وبدون امضاء هذه الشهادة غير ممكن استولاهم على ماهياتهم —— (ح) عند ما اي ضابط من الضباط يغير محل اقامته عليه في الحال ان يعلن الحربية والديوان الذي جاري صرف استحقاقه منه اعتياديا واذا اراد اي ضابط من الضباط السفر وقصده التغيب عن محل اقامته زيادة عن ١٤ يوم فعليه طلب اجازة لذلك من نظارة الحربية —— (ط) وسيصير تعيين ضابط نوبتجي شهري من الضباط المستودعين من كل رتبة مع الضابط الذى يليه في النوبتجية وهولا الضباط عليهم ان يجمعوا الضباط الذين من رتبهم ويساعدوا الصراف في صرف استحقاقهم —— (ي) جميع التنقلات التي تحصل من الاستوداع للخدمة ومن الاستوداع على المعاش يصير نشرها بالاوامر العسكرية (نائب سردار الجيش المصري)

حربية —— ٠ امر عال صادر في ١٧ مايو سنة ٨٧

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ كل عسكري من الموجودين الان في سلك العسكرية سواء كان تحت السلاح في الجيش المصري او في خدامات اخرى عسكرية يعتبر في ضمانة رئيس العائلة التي هو منها —— وكل من يدخل في سلك العسكرية بانواعها بعد الان يكون في ضمانة رئيس عائلته (م) ٢ من يفر من العساكر يصير اشعار ضامنه الذي هو رئيس العائلة بالبحث عليه في ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ وصول الاعلان اليه بذلك وان لم يحضره فيها يوخذ نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة بمراعاة اولوية اخذ الاقرب فالاقرب واذا تساوى اثنان او اكثر من الاقارب في درجة واحدة فيقرع بينهما فاذا لم يوجد في العائلة من يليق للعسكرية يلزم الضامن المذكور بدفع بدل نقدي قدره مائة جنيها مصريا ثم يعطى له ميعاد ثلاثة اشهر اخرى اعتبارا من اول يوم يلي نهاية الثلاثة اشهر الاول للبحث فيها على النفر الفرار فان احضره في خلالها ولحق بالعسكرية فيصير الافراج عن النفر الذي اخذ بدله عند انتهاء مدة جزاء الفرار اما اذا كان ورد البدل نقدا فيرد الى الضامن —— اما ان وجد النفر الفرار بعد مضي الثلاثة اشهر الاخيرة فان كان اخذ بدله نفر يفرج عنه عند انتهاء مدة الجزاء كما ذكر اعلاه وان كان اخذ البدل نقدا ومضت الثلاثة اشهر الاخيرة فلا يرد بالثاني

حربية —— ٠ {اعلان من نظارة الحربية صادر في شهر {ابريل سنة ١٨٨٨

حيث ان جل مرغوب الحضرة الفخيمة الخديوية هو رعاية ما فيه حسن

ملحوظات

انتظام الهيئة العسكرية وتجنب ما يكون من شانه الانتقاد او ما شابه ذلك فليكن معلوماً ان ارادتها السنية قد قضت بان الضباط الذين تحولوا او يتحولون على المعاش غير مصرح لهم بلبس الكسوة العسكرية الا في اوقات التشريفات لمن يدعى منهم لها فقط كما تبلغ ذلك لهذا الطرف من سعادة رئيس ديوان خديوي بالافادة المورخة ١٤ مارث سنة ٨٨ نمرة ١٦

حربية—٠ امر عال صادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ سنمبر سنة ٨٢ القاضي بالغاء الجيش حيث انه قد ترتب على هذا الالغاء عدم امكان استيداع الضباط البريين والبحريين الذين كانوا في الجيش الملغي وحيث ان ما صرف للضباط الذين شملهم عفونا لايمكن اعتباره بصفة ماهية استيداع بل كان مجرد اعانة وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ المبالغ اية كانت التي منحت للضباط الذين شملهم عفونا يجب اعتبارها مجرد اعانة ولو تكون وصفة بصفة ماهية استيداع ولا ينبني على ذلك حق للحكومة في طلب استرداد تلك المبالغ ولا لاولي الشان ادنى حق يدعى به بوجه من الوجوه ارتكانا على صرفها اليهم

حربية —٠ (ر) احتياطي ٢١ مارس سنة ٨٣ : بوستة ٤ مارس سنة ٨٩ —٠ جهادية : رصد خانة —٠ سودان ١٧ فبراير سنة ٨٩ : عصيان حوادث عام سنة ٨٢ —٠ معاش

حرة —٠ (ر) نكاح

حرفة —٠ (ر) ايران ٥ ذا سنة ١٢٩٨ و ١٧ ذ سنة ١٢٩٨ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤١

حرق (تحريض على) —٠ (ر) جريدة (قق ١٥٤

حرق محلات ليست مسكونة : (ر) حريق (قق ٢٣٣

حرقاء —٠ (ر) معاش ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣

حرقى —٠ (ر) غريق

حرم —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرم الابار —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرم الشجر —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرم المياه —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرمان من الحقوق الوطنية —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤١ الى ٤٣

حرمان من الرتب والوظائف —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٩ الى ٤٣

حرمان من الحقوق المدنية : (ر) قانون العقوبات ٧

حرمان من الوظائف والرتب والمرتبات —٠ (ر) رشوة (قق ٩٢ —٠ رافة (قق ٣٥٢

حرمة بالردة —٠ (ر) فرقة بالردة

حريق —٠ (قانون العقوبات)

(الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

(في الحريق عمدا[1])

(م) ٢٣٢ كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن او الضواحي او القرى او في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او في سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم في اي محل مسكون او معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا يعاقب بالاشغال الشاقة موبدا ويحكم ايضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديد سواء كانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطار محتو على ذلك (م) ٢٣٣ كل من وضع نارا عمدا في مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى او في غابات او اجمات او في مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا اذا كانت تلك الاشيا ليست مملوكة له (م) ٢٣٤ من احدث حال وضع النار في احد الاشيا المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن الموقت اذا كانت تلك الاشيا مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها ٢٣٥ من وضع نارا عمدا في اخشاب معدة للبنا او للوقود او في زرع محصود وكانت هذه الاشياء ليست مملوكة له او في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا واذا احدث عمدا حال وضعه النار في احد الاشيا المذكورة اي ضرر لغيره يعاقب بالسجن الموقت ان كانت تلك الاشيا مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها (م) ٢٣٦ وكذلك يعاقب بهذه العقوبة على حسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في اشيا لتوصيلها للشي المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة في ذلك (م) ٢٣٧ وفي جميع الاحوال المذكورة اذا نشا عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالقتل (م) ٢٣٨ اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بعين عقوبة من

ملحوظات

احدث تخريبا بواسطة الاحراق المعتاد

حريق —٠ (ر) تعويضات —٠ لجنة : سيكورتاه (قتب ١٩١ —٠ تحقيق ابتدائي (فتح ٧ تخريب (فق ٣٣٥ —٣٣٨ —٠غريق

حريق مباني الحكومة —٠ (ر) حكومة (فق ٨٣

حريق نشاء عنه موت —٠ (ر) حريق (فق ٢٣٧

حريم —٠ (ر)حرم —٠ امرأة

حرية المدافعة —٠ (ر) جلسة (لا ٢٢

حسن تصرف —٠ (ر) رشد١٢ذا سنة ١٢٩٦ بيت المال —٠ مجلس حسبي —٠ بلوغ

حشيش —٠ {صوره ما نشر للجهات من الداخلية في ١٤ شوال سنة ١٢٩٦

قد وردت للداخلية مكاتبة من المالية رقيمة ٢٩ رمضان سنة ٩٦ نمرة ٤١٧ تبين منها ومن الورقة الواردة معها ما استفيد منه انه لما علم الى جناب امين عموم الكمارك ان من ضمن الاصناف المتداولة في التجارة صنفا يسمى معجون الدهنة جاري صناعته بالمحروسة من خلاصة الحشيش وتصديره لجهة سواكن من على كرك السويس مذ كان الحشيش جائزا دخوله للقطر ومع صدور قرار من مجلس النظار بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٧٩ من ضمن ما نص فيه منع دخول الحشيش في هذا القطر بالكلية وان ما يرد منه ويضبط يصير اتلافه بمعرفة الكمارك وكون جنابه راى دخول الصنف المذكور تحت حكم القرار المشار عنه قد حرر لمفتش الكمارك بمكاتبة كرك السويس بمراقبة هذا الصنف واتلافه وحرر للمالية بقصد مكاتبة جهات الاقتضاء بمنع صناعته بالمحروسة وعلى هذا يراد النظر في ذلك وما يستصوب يتحرر به منها لجهات الاختصاص والذي تراءى هو وان كان ما صدر من المجلس من مقتضاه منع دخول صنف الحشيش للقطر واتلاف ما يضبط منه لكن حيث هذا ضرورة ما هو الا لعدم تداوله ولا استعماله منعا لما ينشاء عنه من المضرات وهذا يلزم عليه ايضا عدم جواز صناعته ولا استعمال معجون الدهنة المنى ذكره المتظاهر ان صناعته هو خلاصة ذاك الصنف فلهذه المناسبات استنسب اجابة ما رغبه جناب امين الكمارك من حيثية منع صناعته وعدم تصديره بالكلية ودوام المراقبة لذلك وعلى هذا تحرر في تاريخه الى سائر المديريات والمحافظات والضبطيات بمصر واسكندرية بذلك وتحرر للمالية الاخطار اللازم واقتضى تحريره للاجراء كما ذكر

حشيش —٠ {منشور صادر في ٥ رمضان سنة ١٢٩٧ (١١ اغسطس سنة ٨٠)

انه مع سبق صدور الدكريتو المؤرخ في يناير سنة ٨٠ المشتمل على منع زراعة الحشيش وما يجرى في اتلاف واعدام ما يوجد منزرعا منه مع تجريم من يجري زراعته باعتبار كل فدان الف قرش وصدور التنبيهات الاكيدة لمراعاة العمل بمقتضاه لم يزل مسموعا بوجود اطيان بنواحي المديرية منزرعة من هذا الصنف ولم يحصل في خصوصها ما نص بذاك الدكريتو وحيث المقصود منه هو استدامة الاجراء بموجبه ولزوم النظر الى هذا الامر بعين الاهمية ومن مستلزمات ذلك تعيين من يوثق به من خدمة المديرية وعمد نواحيها للتحري عن ذلك بكمال الدقة في سائر اطرافها واكنافها وما يوجد منزرعا من هذا الصنف باي جهة من جهاتها فبالحال تصير المبادرة باعدامه واتلافه وتحصيل التجريم اللازم على حسب التفصيلات المدون عنها بالدكريتو المشار عنه لزم تحريره للاجراء بمقتضاه

حشيش —٠ { منشور من نظارة المالية للمديريات عموما والقناطر الخيرية ومحافظة رشيد والوقائع المصرية في ٩ رجب سنة ٩٨ و٦ يونيه سنة ٨١ بخصوص عمل الوسائط اللازمة لمنع زراعة الحشيش على اختلاف اصنافه واتلاف ما يوجد منزرعا منه وتجريم المجاري على زراعته

لما كانت المحافظة على الصحة العمومية هي من اهم الواجبات ولا يخفى ان صنف الحشيش المخدر الذي كان مستعملا زراعته ببعض الجهات لا يخلو من السميات ولم يكن به ثمرة سوى التأثيرات المضرة بالابدان والعقول فالحكومة اقتضت شفقتها ورافتها منع زراعة هذا الصنف منعا كليا لرفع هاتيك الاضرارات حتى وانه تحتم بالمادة الثالثة عشرة من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ٨٠ منع زراعته في القطر المصري وان من يتجاسر ويتجارى على ذلك فمن بعد اتلاف ما يوجد منزرعا منه يجري تجريمه بدفع مبلغ قدره الف قرش ديواني عن كل فدان وكان المأمول توجيه

ملحوظات

مزيد الاهتمام من ماموري الحكومة في منع زراعة هذا الصنف حتى وانه في عهدقريب بصير نسيامنسيا فالآن ظهر زراعة نبات بمديرية بني سويف لدى امتحان جانب منه بمعرفة حضرات ارباب الجمعية الكيماوية والتاريخ الطبيعي استنتج من مجموع الصفات التي عبروها عن النبات المذكور انه مكون تقريبا من اجزاء متساوية من التيل المعروف بالحشيش ومن تيل متوسط بين التيل المعتاد والتيل المعروف بالحشيش وان هذا الاخير ليس هو الا نبات الحشيش وبناء على ذلك قد تحرر للمديرية المذكورة باتلافه وتحصيل التجريم الموضح عنه آنفا واقتضى اعادة النشر لجهات الاقتضى تذكارا بعمل الوسايط اللازمة والاحتياطات الفعاله لمنع زراعة الحشيش على اختلاف اصنافه منعا كليا كما سبقت بذلك الاوامر واتلاف مايوجد منزرعاً بالاراضي وتجريم المتجاري على زراعته بالغرامة السالف ذكرها وهذا للاجراء بموجبه كما هو لازم في ٩ رجب سنة ٩٨ ٦ يونيه سنة ٨١

حشيش — . { منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً ولمحافظة رشيد والقناطر الخيرية واقسام المالية والوقائع المصرية في ١٤ رمضان سنة ٩٨ و٩ اغسطس سنة ٨١ بخصوص التاكيد اللازم بعدم زراعة صنف الحشيش على اختلاف انواعه منعاً كلياً كما تدون بالاوامر والمنشورات —— مديرية بني سويف استدلت قبل الان على وجود نبات منزرع بمعرفة شخص يسمى قصبار بغدصار من تبعة العجم في اطيان استاجرها بناحية تزمنت الزاوية من عمدة الناحية المسمى سليمان ابوعلي ولما صار امتحان عينة هذا النبات بمعرفة ارباب الفن الكيماوي واستنتج من الامتحان انه من انواع الحشيش المخدر قد تحرر للمديرية المذكورة باتلافه وتحصيل التجريم اللازم عنه بالتطبيق للامر العالي الصادر في ٩ ينايرسنة ٨٠ وصار النشر والاعلان عن ذلك عموماً رغبة في توجيه زيادة الالتفات من حضرات المديرين والمامورين لمنع زراعة الصنف المذكور على اختلاف انواعه منعاً كلياً ومعاملة من يتجارى على زراعته بما تدون في الاوامر الصادرة عنه للحصول على الغرض المقصود من ابطال زراعته ومنع المضرات الجسيمة المترتبة على استعماله والان ظهر للمالية ان المديرية المذكورة رأت ما يوجب الزام العمدة السالف ذكره بمبلغ التجريم الذي قدره اربعة واربعون الفاً واربعمائة واربعة واربعون قرشاً وهو يريد التخلص من هذا الالزام تعللا بان تاجير الارض التي حصلت الزراعة فيها حصل بشروط تلزم المستاجر بانه لا يزرع فيها شيئاً من المقرر عليه عوائد للميري الا بعد العرض للمديرية واخذ الرخصة مع ان هذا الشرط فضلا عن كونه لا يدفع الشبهة عن العمدة المذكور فان الشروط المرتكن عليها ظاهر فيها انه سلم الارض للزارع لمدة ستة شهور تقريباً محروثة ومزحفة ومسبخة والتسليم بهذه الصورة الخارجة عن القاعدة المتفق عليها بين المزارعين عموماً يثبت على ذلك العمدة ما في هذه المسئلة من الغش والتدليس ومن الادلة المهمة تاخيره عن اخبار المديرية بحقيقة الامر بعد حصول الزراعة على انه عمدة الناحية التي هي محل الواقعة وله الاطلاع التام على وقائع احوالها وكيفية مزروعاتها والجاري فيها بحسب واجباته وحيث ان مشايخ وعمد البلاد هم نواب الحكومة في تمشية احكام الاوامر واللوائح وحفظ النظام العمومي والذي تجارى عليه العمدة المذكور في هذه المسئلة مخل بواجباته ومخالف للاوامر والتنبيهات التي تكرر صدورها عن ذلك وبهذا يكون من العدالة وحفظ النظام تنفيذ مقتضى الاوامر في حقه فبتاريخ ٢٩ شعبان سنة ٢٩٨ الموافق ٢٦ يوليه سنة ٨١ نمرة ٣٠١ تحرر لحضرة المدير بالزامه بمبلغ التجريم وتحصيله منه حالا تاديباًله واعتبارا لغيره ونشر لباقي المديريات بما لزم عن ذلك وهذا لسعادتكم لتعلموه وتعلنوه لمشايخ وعمد البلاد التابعة المديرية وتنذروهم بان من يتجارى منهم على مثل هذه الحادثة لابد من معاملته بهذه الكيفية وكذلك من يتاخر عن اخبار الحكومة بما يزرع في اطيان بلده من انواع الحشيش المخدر يكون تحت المسئولية والمحاكمة الشديدة

حشيش — . { امر عال رقم ١٢ جا سنة ١٣٠١ (١٠ مارث سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على الامرين الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ بمنع ادخال الحشيش وزراعته وبيعه وبناء على ما اعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يغرم زارع الحشيش او بائعه او من ادخل او حاول ادخال هذا الصنف بدفع مائتي قرش صاغ جزاء نقديا عن كل اقة مع مصادرة ما يوجد من هذا الصنف لجانب الحكومة واذا تكرر وقوع ذلك من نفس الفاعل الاول يغرم بدفع ثمانمائة قرش عن كل اقة (م) ٢ في حالة عدم دفع الجزاء النقدي يسجن المحكوم عليه باربعة وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا وفي كل حال لا تكون مدة السجن اقل من اربع وعشرين ساعة ولا اكثر من ثلاثة اشهر (م) ٣ الاحكام المتقدمة تسري على اصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم (م) ٤ تجري ايضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التي تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التي يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله (م) ٥ يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه ان يستلمه داخل القطر المصري بل يجب عليه تصديره في ظرف خمسة عشر يوما الى مينا اجنبية غير الموالي العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازي قيمة عشرة اضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى ابرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها —— وتباع ايضا باقي الاشياء والبضاعة المضبوطة (م) ٦ يورد المبلغ المتحصل من اثمان الحشيش ومن باقي الاشياء والبضاعة المباعة لخزينة مصلحة الكمارك بعد خصم

ملحوظات

قيمة الربع منه وتوزيعه مكافأة بين الذين اجروا الضبط وفي حالة وجود مخبرين تقسم هذه المكافأة بينهم وبين الضابطين بالمناصفة (م) ٧ تسري ايضاً هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التي استخدمت لادخاله المحفوظة الآن في مخازن الكمرك (م) ٨ صار الغاء احكام المادة الرابعة من الامر الاول واحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثاني الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

حشيش —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١ ٢١ لوليه سنة ١٨٨٤ }

صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية في ١٤ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٥ — مجلس النظار ارسل للخارجية افادة مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ٣٢ حاصلها ان نظارة الداخلية قدمت اليه مذكرة تفيد وجود بعض اشخاص تابعين للدول المتحابة بثغر سكندرية جارين مبيع صنف الحشيش ومتعذر على سعادة محافظ الثغر تنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ على هولاء الاشخاص وانه بالمداولة في ذلك بالمجلس تقرر احالة ذلك على نظارة الخارجية لنظر في الطريقة المؤدية لتنفيذ احكام الامر المشار اليه على الاجانب وحيث ان تجارة الاشخاص المذكورين على مبيع هذا الصنف الذي هو مضر بالصحة يعد من المخالفات وفي امكان الحقانية اجراء ما يقتضي لاقامة دعوى على من تقع منه مخالفة امام المحاكم المختصة بذلك فلزم تحريره وقادم من طيه صورة افادة المجلس المنوه عنه لكمال الاحاطة بما نص فيها واجراء المستلزم نحو ذلك بمعرفة الحقانية

حشيش —٠ (ر) دخان ١٩ يناير سنة ١٨٨٠

حشيش —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة)

حصاد —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٥

حصة —٠ (ر) شركة

حصر التركات —٠ (ر) بيت المال

حصر ديون الحكومة والدايرة —٠ (ر) دين موحد (تصفية)

حصن (تسليم الحصن) —٠ (ر) حكومة (قق ٧٢ : منفعة عمومية (ق ٩

حصيرة —٠ (ر) وقف

حضانة —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٣٨٠ الام النسبية احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة (م) ٣٨١ الحاضنة الذمية اما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل ديناً او يخشى عليه ان يالف غير دين الاسلام (م) ٣٨٢ يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات (م) ٣٨٣ اذا تزوجت الحاضنة اما كانت او غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا — ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل للحضانة فالولي الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير (م) ٣٨٤ حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلي بالام على المدلي بالاب عند اتحاد المرتبة قرباً — فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او لم تكن اهلا للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب (م) ٣٨٥ اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب — فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سناً — ويشترط في العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والاخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم (م) ٣٨٦ اذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلا لها بان كان فاسقاً او معتوهاً او غير مامون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذي رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام — ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور ولهن الحق في حضانة الاناث — ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور — فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحاً ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة امينة (م) ٣٨٧ اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا يجبر عليها الا اذا تعينت لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي (م) ٣٨٨ اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اباه منها شيء الا ان يتبرع (م) ٣٨٩ اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة اومعتدة لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائناً او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى ابيه سكناهما جميعاً — وان احتاج المحضون الى خادم وكان ابوه موسراً يلزم به — وغير الام من الحاضنات لها الاجرة (م) ٣٩٠ اذا ابت ام الولد ذكراً كان او انثى حضانته مجاناً ولم يكن له مال وكان ابوه معسراً ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على

ملحوظات

حضانته وتكون اجرتها دينا على ابيه — فاذا وجدت متبرعة اهل الحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسرا ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة — وان كان الاب معسرا وللصبي مال اولا تخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة — فان لم تختر امساكه مجانا ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده كما تقدم في مادة ٢٧٠ — وكذلك الحكم ان كان الاب موسرا وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير (م) ٢٩١ تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين — وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين — وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبها يجبر على اخذها — واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي او غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم — فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى له منها (م) ٢٩٢ يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها مادامت حضانتها — فان اخذ المطلق ولده منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة (م) ٢٩٣ ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقا — ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه — فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيدا عن محل اقامته — فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل — واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تتمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة مالم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة (م) ٢٩٤ غير الام من الحاضنات لا تقدر باي حال على نقل الولد من محل حضانته الا باذن ابيه

حضانة —٠ (ر) بلوغ (ش ٤٩٤ : خلع : رضاعة

حضرة خديوية —٠ (ر) خديو —٠ مصر —٠ عائلة خديوية

حضور —٠ (قانون مرافعات)

(حضور الاخصام او وكلائهم)

(م) ٥١ متى حضر الاخصام امام قاضي التحقيق يبين المدعي الاسباب المبنية عليها دعواه بعبارة صريحة مشتملة على الاحوال الخاصة بالدعوى المذكورة ويقدم المستندات المؤدية لها ويبين ايضا اوجه الثبوت التي يرغب اثبات دعواه بواسطتها وبعد ذلك يبدي المدعي عليه اوجه الدفع ويبين اوجه الثبوت ويقدم ايضا مستنداته ويجوز لكل من الاخصام ان يوجه للاخر الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليه في شأن الوقائع المتعلقة بالدعوى او باوجه المدافعة ويجب على القاضي ان يهتم دائما بجعل وقائع الدعوى ظاهرة واضحة ولذلك يجوز له ان يوجه للاخصام الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم لظهور الحقيقة ويامر بحضورهم بانفسهم امامه اذا اقتضى الحال لذلك ويذكر جميع ذلك بمحضر يكتب في دفتر معد للمحاضر التي من هذا القبيل (م) ٥٢ يجب على قاضي التحقيق بعد اجراء ما تقرر في المادة السابقة ان يسعى في المصالحة بين الاخصام فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه او ختمه وان لم يكن لهم اختام ولم يعرفوا الكتابة يذكر ذلك في المحضر — ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام (م) ٥٣ اذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام يذكر ذلك بمحضر التحقيق ويجوز ان يعطى للمدعي ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما ليبدي ملحوظاته عن اجوبة المدعي عليه واوجه الدفع التي ابداها وكذلك يجوز ان يعطى للمدعي عليه ميعاد مساو للميعاد المذكور اذا طلب ذلك ليبدي ما ينفي ملحوظات المدعي (م) ٥٤ اذا رفع المدعي عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق مسئلة عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة لها او طلب احالة هذه الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها وجب على قاضي التحقيق ان ينظر في ذلك وان ظهر له صحة ما ابداه المدعي عليه من اوجه الدفع يحيل الاخصام فورا على المحكمة الابتدائية ويعين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم في الاوجه المذكورة — واما اذا تراءى له عدم صحة تلك الاوجه فيامر بصرف النظر عنها ويستمر في تحقيق الدعوى بدون ان يصدر حكما فيما يتعلق باوجه الدفع انما يكون للمدعي عليه الحق في المرافعة في الاوجه المذكورة امام المحكمة الابتدائية متى رفعت لها الدعوى (م) ٥٥ يجوز لقاضي التحقيق مع ذلك ان يوقف في اي وقت كان ولو من تلقاء نفسه سير التحقيق ويحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية اذا ظهر له عدم اختصاص المحكمة بالدعوى بناء على ما تقرر في مادتي ١٥ و١٦ من الدكريتو الصادر بترتيب المحاكم (م) ٥٦ اذا ادعى المدعي عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق ان له حقا في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن وجب على القاضي ان يصدر امرا بتكليف الشخص المذكور بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين ينبغي حضور ذلك الشخص فيهما امامه ويؤخر استمرار التحقيق في الدعوى الاصلية وعلى كاتب المحكمة ان يعلن الى الشخص المطلوب حضوره على انه ضامن صورة الامر الصادر من قاضي التحقيق بتكليفه بالحضور وصورة محضر التحقيق وصورة العريضة المقدمة من المدعي في الدعوى الاصلية بطلب حضور المدعي عليه (م) ٥٧ اذا اراد احد الاخصام اثبات شيء بالبينة وجب على القاضي ان يخص الوقائع المراد اثباتها كل واحدة على انفرادها وان لم تحصل معارضة في جواز قبول ذلك الاثبات ولا في تعلق تلك الوقائع بالدعوى

ملحوظات

يطلب القاضي من الخصم الذي طلب الاثبات بالبينة ان يبين اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من الشهود المستشهد بهم ومحل توطن او اقامة كل منهم ثم يامر بتكليف الشهود بالحضور امامه اذا اقتضى الحال ذلك لسماع شهاداتهم في اليوم والساعة اللذين يعينهما لذلك — ويكون تكليف الشهود بالحضور بمعرفة احد المحضرين بواسطة اعلانهم بالامر الصادر من القاضي بطلبهم — وان طلب الخصم الاخر بعد تحقيق الثبوت اجراء تحقيق نفي فيكون العمل في ذلك على حسب ما سبق بيانه (م) ٥٨ اذا كلف احد الاخصام الخصم الاخر باليمين الحاسمة للنزاع وقبل هذا الخصم ذلك فعلى القاضي ان يضع صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه بعبارة صريحة ويسمع الحلف ويذكر اداء اليمين في محضر الجلسة (م) ٥٩ يجوز ايضاً للقاضي ان يامر بتعيين اهل خبرة اذا اتفق الاخصام على ذلك — ويجب عليه في هذه الحالة ان يبين بعبارة صريحة المواد المقتضي اخذ قول اهل الخبرة عنها ويعين من تلقاء نفسه واحدا او ثلاثة من اهل الخبرة على حسب اهمية الدعوى ان لم تتفق الاخصام على انتخاب الاشخاص المقتضي تعيينهم وعليه ايضا ان يبين اذا كان تقرير اهل الخبرة يقدم له بالكتابة او مشافهة بحضور الاخصام ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما لسماع تلاوة تقرير اهل الخبرة ان كان بالكتابة او للحضور في القائه ان كان شفاهاً ثم يستمر بعد ذلك في التحقيق — وعلى اهل الخبرة اداء اليمين امام قاضي التحقيق (م) ٦٠ اذا حصلت في الاحوال المبينة بالثلاث مواد السابقة معارضة في جواز الاثبات بالبينة او حلف اليمين او تعيين اهل الخبرة وجب على القاضي ان يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم في المعارضة ويجوز للمحكمة حينئذ ان تحكم في المعارضة وفي الدعوى الاصلية ايضا اذا تراءى لها انها صالحة للحكم فان حكمت في المعارضة فقط تحيل الاخصام ثانيا على القاضي للاستمرار على اجراء التحقيق بشرط ان تعين اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما امام القاضي المذكور (م) ٦١ يجوز لقاضي التحقيق ان يتوجه مع الكاتب الى المحل الواقع في شأنه التنازع اذا رأى لزوما لذلك — وفي مثل هذه الحالة يعين اليوم والساعة اللذين يتوجه فيهما ويخبر بهما الاخصام لحضورهم ويحرر محضرا بما يثبت لديه (م) ٦٢ اذا انكر احد الاخصام الخط او الامضاء او الختم المشتمل عليه سند غير رسمي من شأنه ان يؤثر في الحكم في المنازعة فيجب على القاضي بعد تبيين حالة السند المذكور ووضع علامته وامضاء الكاتب عليه ان يشرع في اجراء التحقيق على حسب المقرر في هذا القانون ويعين لذلك واحدا او ثلاثة من اهل الخبرة واليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها ويكون طلب حضور اهل الخبرة بخطاب من الكاتب (م) ٦٣ اذا ادعى احد الاخصام بتزوير ورقة مقدمة في القضية يقيد القاضي في محضر الجلسة تقرير الخصم الذي يريد ابداء دعواه بتزوير تلك الورقة ويبين حالتها ويصير وضع علامته وامضاء الكاتب عليها ثم يطلب من الخصم المذكور ان يبين الادلة المرتكن عليها في دعواه وتذكر هذه الادلة بالمحضر ويحيل بعد ذلك الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة لاستيفاء الاجراءات المتعلقة بالتزوير على حسب ما تقرر في المادة ٢٨٢ من هذا القانون والمواد التالية لها — وعلى الكاتب ان يرفق باوراق الدعوى صورة من المحضر ويرسل فورا صورة ثانية لقلم النائب العمومي بتلك المحكمة (م) ٦٤ يجب على القاضي بعد انتهاء التحقيق ان يصدر امرا بتعيين الجلسة التي يلزم حضور الاخصام فيها امام المحكمة الابتدائية للمناقشة في الدعوى وتعلن صورة ذلك الامر قبل الجلسة بثلاثة ايام بالاقل للخصم الذي لم يحضر في وقت صدوره — ويجب على الكاتب ان يرفق باوراق الدعوى صورة جميع محاضر التحقيق — ويجوز ايضا للاخصام ان يقدموا للمحكمة في الجلسة تقريرا مشتملا على ملخص وقائع الدعوى واقوالهم وطلباتهم الختامية والاسباب المبنية عليها تلك الاقوال والطلبات (م) ٦٥ اذا لم يحضر المدعى عليه امام قاضي التحقيق بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون يذكر غيابه في المحضر ويسمع القاضي اقوال المدعي ويستلم الاوراق التي يقدمها له ثم يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يجب عليهم الحضور فيها امامها وتعلن صورة الامر الصادر باحالة الاخصام على المحكمة الابتدائية الى الغائب بمعرفة الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام بالاقل (م) ٦٦ اذا رأى قاضي التحقيق ان الاصول المقررة لتكليف المدعى عليه بالحضور لم تستوف يامر بطلب حضور الغائب مرة ثانية ويعين اليوم والساعة اللذين يجب الحضور فيهما (م) ٦٧ اذا لم يحضر المدعي يحكم قاضي التحقيق بابطال المرافعة ويجوز ايضا بناء على طلب المدعى عليه ان يحكم على المدعي بان يدفع للمدعى عليه المذكور مبلغا ما بصفة تعويض ولا يقبل الطعن في هذا الحكم باي طريقة كانت

(م) ٦٨ يجب على قاضي المواد الجزئية ايضاً ان يسعى في المصالحة بين الاخصام في اول جلسة يحضرون فيها امامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بذلك كما ذكر في المادة ٥٢ ويكون المحضر المذكور في قوّة سند واجب التنفيذ (م) ٦٩ اذا قدمت لقاضي المواد الجزئية دعوى تقتضي اجراء تحقيق وجب على القاضي المذكور ان يراعي ما تقرر في المواد السابقة متى كان الاجراء بموجبها واجباً (م) ٧٠ في اليوم المعين لتقديم الدعوى امام المحكمة يحضر الاخصام بانفسهم او من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص في القضية او عام في المرافعات امام المحاكم — انما يجب عليهم دائما ان يحضروا بانفسهم امام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور (م) ٧١ يجوز للمحكمة دائماً ان تحكم بحضور الاخصام بانفسهم امامها في يوم تعينه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام (م) ٧٢ اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة ان تعين احد قضاتها ليسمع اقواله ويقيدها في محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذي يستصحبه القاضي وامضاء الخصم المسئول ان كان ممن يكتب او في امكانه الكتابة ويذكر في المحضر اسباب التاخير (م) ٧٣ للقاضي المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الاخر في المحضر المذكور او عدمه (م) ٧٤ يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله — ويجوز ان تكون ورقة التوكيل غير رسمية (م) ٧٥ بمجرد صدور التوكيل من احد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر في احوال الاعلان وما يتفرع عنها (م) ٧٦ الخصم الذي لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة

يجب عليه ان يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق اليه صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر في قلم كتاب المحكمة (م) ٧٧ لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومي عن الحضرة الخديوية ولا لاحد وكلائه ولا لاحد المامورين الموظفين بالمحاكم المذكورة ان يكون وكيلا في المرافعة او المدافعة عن الاخصام سواء كان بالمشافهة او بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع لها (م) ٧٨ تحصل المرافعة في الدعاوي المستعجلة بالجلسة التي تقدم فيها الدعوى او في الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى في ذلك ترتيب قيدها في الجدول (م) ٧٩ يجوز للمحكمة ان تعين في ترتيبها جزءا من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوي التي تمكن المرافعة فيها باقوال مختصرة (م) ٨٠ الدعاوي الغير مستعجلة يجري قيدها في جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها (م) ٨١ تكون المرافعات علانية الا في الاحوال التي تامر المحكمة باجراء المرافعة فيها سرا سواء كان من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الاخصام محافظة على النظام العمومي او مراعاة للاداب (م) ٨٢ لا تجوز المقاطعة على الاخصام او وكلائهم في اثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدوا على النظام العمومي او على اشخاص خارجين عن الدعوى (م) ٨٣ ليس للاخصام ان يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء اجوبتهم في ثاني مرة (م) ٨٤ يكون المدعي عليه اخر من يتكلم (م) ٨٥ ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام (م) ٨٦ اذا حصل هذا التشويش من احد ارباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التاديبي في حال انعقاد الجلسة (م) ٨٧ يامر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات او الجنح فيها ويامر ايضا بالشروع في التحقيق الذي يمكن اجراؤه في حال انعقادها (م) ٨٨ اذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية او الجنحة في الجلسة فيامر رئيسها بذلك ويجري وضعه في دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومي بمجرد الاطلاع على ذلك الامر (م) ٨٩ يجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش في الجلسة وينفذ حكمها في الحال وان تحكم ايضا بالعقوبات المقررة قانونا على من تقع منه جنحة في الجلسة سواء كانت في حق المحكمة او احد قضاتها او احد المامورين الموظفين بالمحاكم (م) ٩٠ الجنح التي لم يحكم فيها في حال انعقاد الجلسة او انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة اخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة

حضور الاخصام —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ را سنه ١٣٠١ م ٦

حضور الاخصام —٠ (ر) جلسة (لا ٢٤ : حضور (قم ٧٠ —٠ حضور (قم ٧١ — ٧٢ — ٧٣

حضور القضاة في الجلسة —٠ (ر) احكام (قم ١٠٠ — ١٠١ — ١٠٢

حضور امام قاضي التحقيق وغياب في الجلسة —٠ (ر) غيبة (قم ١٢٥

حضور طالب الحجز في حال الحجز : (ر) حجز (قم ٤٤٢

حضور المتهم —٠ (ر) متهم (قتج ٨٧ — ١١١ —٠ قاضي التحقيق (قتج ١٢٠ : جنح (محكمة (قتج ١٥٧

حطب —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة) —٠ مزاد (قق ٣٢٠

حفظ النيل —٠ (ر) اشغال عمومية : اعمال عمومية — مجلس تفتيش الزراعة : ري : جسر : حجر : خشب

حفظ السجون —٠ (ر) سجن ٢٥ م سنة ١٣٠٢

حق ارتفاق —٠ (ر) ارتفاق

حق الاطلاع على الاحكام —٠ (ر) احكام (قم ١٠٨

حق الانتخاب —٠ (ر) قانون الانتخاب — ابنية

حق الانتفاع —٠ (ر) انتفاع

حق البيع بالشرط —٠ (ر) بيع (مجلة م١٨٦ : بيع

حق مجلس البيع —٠ (ر) بيع (مجلة ١٨١

حق التصرف —٠ (ر) تصرف (مجلة ٢٥٢

حق الزوجة في حال افلاس زوجها —٠ (ر) زوجة (قت ٣٦١

حق السقف —٠ (ر) حائط (مجلة ١١٩٢

حق السلم —٠ (ر) بيع (مجلة ٣٨٠

حق شخصي —٠ (ر) رسوم ٢٨ ج سنة ١٢٩٤

حق الشرب والشفة — : (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٦٢

حق عيني —٠ (قانون مدني)

(م) ٦٠٦ في جميع المواد تثبت الملكية او الحقوق العينية في حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية او الحق العيني او باي شيء يترتب عليه هذا الانتقال قانونا (م) ٦٠٧ وتثبت الملكية في المنقولات في حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته (م) ٦٠٨ مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد الا اذا ثبت ما يخالف ذلك هذا مع مراعاة ما تقدم في حالتي السرقة والضياع (م) ٦٠٩ وفي مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الاتية (م) ٦١٠ ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت ايلة بالارث تثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة (م) ٦١١ الحقوق بين الاحياء الايلة من عقود انتقال الملكية او الحقوق العينية القابلة للرهن او من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقاري او المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت في حق غير المتعاقدين ممن يدعي حقا عينيا بتسجيل تلك العقود في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار او في المحكمة الشرعية (م) ٦١٢ الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التي من هذا القبيل او المؤسسة لها يلزم تسجيلها ايضا — وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار (م) ٦١٣ وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذي تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل ان تكون حجة على غير المتعاقدين (م) ٦١٤ الديون الممتازة على العقار غير الاموال والرسوم المستحقة للميري وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها ايضا بالاوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون (م) ٦١٥ في حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه

ملحوظات

ملحوظات

تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون (م) ٦١٦ ومع ذلك فلهؤلاء الاشخاص الحق فقط في ان يتحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفي ارجاع ما دفع مقدماً زيادة عن اجر الثلاث سنين (م) ٦١٧ ويستثنى من الاصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشيء معين فانهما لا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن او حق انتفاع بالاستعمال او السكنى بعقد ذي تاريخ صحيح سابق على تسجيلها (م) ٦١٨ وانما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له او الموصى له اذا سجل عقده او حقه بالاولوية (م) ٦١٩ في حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفي بتسجيل العقد الاخير منها (م) ٦٢٠ لا يحتج بحق البائع في فسخ البيع على من سجل بموافقة الاصول حقوقه العينية التي حازها من المشتري او ممن انتقلت اليه حقوق المشتري قبل تسجيل عقد البيع (م) ٦٢١ يسقط حق البائع في فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع

حق عيني —٠ (ر) اموال ثابتة — ملكية

حق القرار —٠ (ر) حائط (مجلة ١١٩٢

حق كرى النهر والمجاري واصلاحها —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٣٢١

حق مالي —٠ (ر) صلح (ق ٥٣٢

حق مترتب على الاموال —٠ (ر) اموال (ق ٥—١٩

حق المداين في حالة تفليس مدينه —٠ (ر) افلاس (قت ٣٤٨

حقوق مدنية —٠ { (قانون تحقيق الجنايات) في الشكاوي وفي المدعي بالحقوق المدنية

(م) ٤٠ الشكاوي التي لا يدعي فيها اربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات (م) ٤١ ولا يعتبر المشتكي انه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في الشكوى او في ورقة مقدمة بعدها او اذا طلب في احداها تعويضا ما (م) ٤٢ كل شكوى او ورقة تتضمن الدعوى من احد بحصول ضرر له ويصرح فيها بانه مدع بحقوق مدنية يجب ان ترسل الى قلم النائب العمومي (م) ٤٣ يجوز للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها بشرط ان يرسل اوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام (م) ٤٤ يجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم في دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا (م) ٤٥ يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشان ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في اي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة (م) ٤٦ يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اي حالة كانت عليها بشرط ان يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التي يستحقها المتهم ان كان لها وجه (م) ٤٧ يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات في الاحوال التي تقضي فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الاحكام المقررة في الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا في حق الاشخاص السارية عليهم

حقوق مدنية —٠ { منشور صادر في ١٠ محرم سنة ١٢٩٧ (٢٤ دسمبر سنة ٧٩)

لقد وردت للداخلية افادة من نظارة الحقانية رقم ٧ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١٢٦ تتضمن سبق النشر منها للمجالس المحلية في غرة صفر سنة ١٢٩٥ بمعنى انه اذا نظرت قضية جنائية مدعى فيها من احد الاجانب على شخص رعية ونشأ منها حقوق لاحد الطرفين فلا يصير الحكم في الحقوق الناشئة منها اذ النظر فيها انما هو من خصائص المحاكم المختلطة وانما يجب على المجالس توضيح مادة الحقوق بالقرارات الجنائية التي تصدر منهم لتكون مشاهدة عند اللزوم لمن يرغب من اولي الشأن فيها ان يقدم دعوى عنها للمحكمة المختصة بنظرها وانبنى على هذا ان ضبطية سكندرية كانت استفهمت منها عما تجريه في الاشياء التي تكون محفوظة بالامانات من اصل ما يكون جرى ضبطه من مواد السرقات المدعى بها من الاجانب فحررت لها بانه عند صدور حكم انتهائي بثبوت السرقة يجب على الضبطية تسليم الاشياء المذكورة للمدعي واذا لم يثبت السرقة فتعاد لمن ضبطت منه ولضرورة تساوي الاجراء في هذا الامر بكافة جهات الادارة يرام صدور المكاتبات اليهم بان المواد التي تلزم فيها مرافعة امام جهة الاختصاص بعد حفظ الحق فيها لاربابها من المجالس المحلية في مواد الجنايات المرفوعة من الاجانب هي الحقوق التي تكون نشأت عن المادة الجنائية مثل المطالبة بعطل او اضرار او بقيمة ما يكون ثبتت سرقته وتعذر وجوده عينا واما ما يوجد من المدعي به عينا ولم يكن فيه تنازع او كان السارق متنازعاً في ملكيته انما المجلس حكم بثبوت السرقة عليه وصحة وقوعها منه وقرر بالجزاء المترتب قانوناً نظير ارتكاب جنايتها فلدى وصول الحكم الى الدرجة الانتهائية الواجبة التنفيذ تسلم تلك الاعيان لاربابها وكذلك مايكون ضبط ولم تثبت سرقته بمقتضى احكام انتهائية يتسلم لمن يضبط من طرفه وحيث من المقتضى الاجراء على وجه ما ذكر فقد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا المعلومية والعمل بمقتضاه

حق مدني — (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٩ —٠ تحقيق ابتدائي (قتج ٣ —٠ قاضي التحقيق (قتج ٥٤ —٠ بينة (قتج ٦٩ الى ٧١ — ٧٥ — ٧٦ — ٨٢ —٠ متهم (قتج ١٠٥ — ١٠٨ — ١١٣ —٠ قاضي التحقيق ١١٨ — ١٢١ —٠ مخالفات ١٢٦ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٤ —٠ جنح ١٧٢ — ١٧٥ الى ١٨٥ —٠ جنايات (قتج ١٩٣ — ٢٠١ — ٢٠٥ — ٢١٢ — ٢١٤ —

ملحوظات

٢٢٨ — ٢٢٩ — ٢٣٠ — ٢٣٨ — ٠ احكام (فتح ٢٣٩ — ٢٤٥ — ٠ مدة طويلة ٢٥٥

حقوق مدنية (سياسية) — ٠ (ر) قانون العقوبات ٧

حقوق مدنية — ٠ (امتياز) (ر) قانون العقوبات ٢١ — ٢٢

حق المرور والمجرى والمسيل — ٠ (مجلة)

(في بيان حق المرور والمجرى والمسيل)

(م) ١٢٢٤ يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه لان الشيء القديم يبقى على حاله على حكم م ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وان كان قديما ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش (**راجع م ٢٧ مجلة**) مثلا اذا كان لدار مسيل قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه (م) ١٢٢٥ اذا كان لاحد حق المرور في عرصة اخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور (م) ١٢٢٦ للمبيح صلاحية ان يرجع عن اباحته والضرر لا يكون لازما بالاذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة اخر ومرّ فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور ان شاء (م) ١٢٢٧ اذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة اخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر باذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة (**راجع مادة ٥١**) (م) ١٢٢٣ اذا كان لواحد جدول او سياق ماء في عرصة اخر جاريا من القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلا لا ادعه يجري فيما بعد وعند احتياجها الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبها في المجرى او الجدول ويعمرها ان امكن اما اذا لم يكن امر التعمير الا بالدخول في العرصة فصاحبها ياذن له بالدخول فان لم ياذن يجبر من طرف الحاكم اي بقوله له اما ان تاذن بدخوله العرصة واما ان تعمر انت (م) ١٢٢٩ لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الان فليس للجار منعه قائلا لا ادعه يسيل بعد ذلك (م) ١٢٣٠ دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة في اسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم فان سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد الى وضعه القديم (م) ١٢٣١ ليس لاحد ان يجري مسيل محله المحدث الى دار اخر (م) ١٢٣٢ حق المسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق (م) ١٢٣٣ اذا امتلاء السياق الجاري بحق في دار اخر او تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

حق مرور الزمن — ٠ (ر) مدة طويلة (مجلة ١٦٦٠

حق المؤلف — ٠ (ر) ملكية (ق ١٢

حق الهواء — ٠ (ر) حائط ١١٩٢

حق وطني — ٠ (ر) حرمان من الحقوق الوطنية — ٠ قانون العقوبات ٣

حقوق وواجبات حامل الكمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة ابتداء من (قت ١٦٠

حقانية — ٠ {(نظارة) دكريتو صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٥ بالتصديق على قرار مجلس النظار المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ المشتمل على لائحة تسوية حالة مستخدمي عموم المصالح الملكية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ١٦ نوفمبر سنه ٨٥ المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار نامر بما هو ات (م) ١ قد تصدق منا على قرار مجلس النظار المرفوق بهذا الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٨٥ المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية (م) ٢ تعيين كافة الموظفين والمستخدمين يكون بمعرفة ناظر الحقانية مباشرة بمراعاة الشروط المدونة في القرار الصادر من نظارة الحقانية في ٧ دسمبر سنة ٨٥ الذي تصدق عليه منا ايضاً (م) ٣ درجات موظفي تلك النظارة تشتمل على نظار الادارة ووكلائها ورؤساء

ملحوظات

الاقلام ووكلائها واما درجات المستخدمين فتشتمل على باقي الوظائف الاخر (م) ٤ كل ما كان مخالفاً لاحكام امرنا هذا او لاحكام القرار الصادر من النظارة في ٧ دسمبر سنة ٨٥ يعد لاغيا ولا يعمل به

(م) ٥ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

(هذا هو القرار المنوه عنه في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٥ – بناء على ما عرضه ناظر الحقانية قد قرر مجلس النظار ما هو آت

(م) ١ نظارة الحقانية تشتمل على ادارتين احداها للاقلام الافرنجية والثانية للاقلام العربية وذلك خلاف ادارة اقلام القضايا التي ستعين درجات مستخدميها فيما بعد (م) ٢ قد تعينت خصائص الادارتين المذكورتين وعمالها كالآتي

مستخدمين

	نظار الادارة	وكلاء الادارة	رؤساء الاقلام	وكلاء الاقلام	معاونين	درجه اولى	درجه ثانيه	درجه ثالثه	درجه رابعه	الجملة
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
ادارة الاقلام الافرنجية اي قلم التحريرات وقلم القيودات والمحفوظات	١		٢	١		١	٣	٢	١	١١
ادارة الاقلام العربية	٢	١			٢					
قلم ترجمة				١			٣	١		
قلم التحريرات				١		١	١	٤	١	
قلم العرضحالات								٣		٣٦
قلم القيودات								١	٤	
قلم التفتيش		١				٢		٤	٣	
	٣	٢	٢	٣	٢	٤	٧	١٥	٩	٤٧

(م) ٣ يكون لكل من نظار الادارات الحق في تعديل توزيع العمال على الاقلام التابعة له على حسب مقتضيات الاعمال (م) ٤ مرتبات الوظائف في النظارة كالآتي

	اقل فية ليرة	اعلى فية ليرة	متوسط ليرة
نظار الادارة	٤٠	٦٠	٥٠
وكلاء الادارة	٣٥	٤٠	٣٧ —
روءساء الاقلام	٣٠	٣٢	٣١
وكلاء الاقلام	٢٣	٢٧	٢٥
المستخدمون من الدرجة الاولى	١٦	١٨	١٧
المستخدمون من الدرجة الثانية	١٢	١٤	١٣
المستخدمون من الدرجة الثالثة	٠٨	١٠	٠٩
المستخدمون من الدرجة الرابعة	٠٤	٠٧	٠٥ —

ملحوظات

(م) ٥ لا يجوز في اي حال من الاحوال تجاوز متوسط مربوط كل ادارة في كل سنة على حسب المقرر في المادة الثانية والمادة الرابعة (م) ٦ الشروط اللازمة للاستخدام او الترقي في النظارة تعين في لائحة مخصوصة (م) ٧ اذا كان مرتب احد المستخدمين زائدا على المرتب المقرر لدرجته فيستمر على اخذه ولو كان مرتب الوظيفة المعين فيها اقل منه (م) ٨ لناظر الحقانية الحق في تنقيص الدرجات المعينة في هذا القرار على حسب مقتضيات المصلحة

حقانية : (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ : مجلس تاديب

حقوق (مدرسة) —. { امر عال صادر في ٩ اغسطس سنة ٨٦

بعد الاطلاع على المادة ٦٩ من امرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا وكيل حقانية حكومتنا المكلف بادارة اشغالها موقتاً وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لناظر الحقانية ان يلحق باقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الاشخاص المعينين بالمحاكم الاهلية بناء على شهادة من مدرسة الادارة بتتميم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة ان يحضر الجلسات ويؤدى وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي فيها

حقوق (مدرسة) —. { قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر يونيه سنة ١٨٨٦

بناء على ما تراءى من لزوم تسمية مدرسة الادارة بما يناسب علومها قد صار تسميتها بمدرسة الحقوق اعتباراً من شهر يونيه سنة ١٨٨٦

حقوق —. { (مدرسة) قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٦

قد تقرر ان تجعل تلامذة مدرسة الحقوق خارجية محضا ابتداء من السنة المكتبية المقبلة التي اولها ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٦ وان يكن بها ثلاثون تلميذا يرتب لكل منهم الفان واربعمائة قرش سنوياً باعتبار مائتي قرش شهريا على سبيل الاعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وادوات التعليم فانها تعطى مجانا من طرف النظارة — وهذا لا يمنع من قبول تلامذة بها يتعلمون العلوم ويدفعون المصاريف المقررة لذلك — ولنظارة المعارف زيادة او تنقيص عدد التلامذة الذين تدفع لهم الاعانة في كل سنة حسب ما يتراآى لها — تعين اسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة

حقوق —. { قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦ بشأن القانون الاساسي

(لمدرسة الحقوق)

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٨٨٦ (١٠ شوال سنة ١٣٠٣) قررما هو آت

(الفصل الاول — في ترتيب المدرسة)

(م) ١ تنقسم مدرسة الحقوق الى قسمين قسم ابتدائي وقسم عالي (م) ٢ القسم الابتدائي معد لتحضير محضرين ومترجمين ومن يلزم من المستخدمين لاقلام الكتاب والنيابة بجميع المحاكم وكذلك لاقلام قضايا الحكومة والنظارات وسائر المصالح التي تحتاج لاشخاص لهم معلومات قانونية — ومدة الدراسة بهذا القسم سنتان — ويشتمل التعليم به على المواد الآتية (١) اللغة العربية (٢) اللغة الفرنساوية (٣) الترجمة (٤) التاريخ والجغرافيا (٥) الخط العربي (٦) الخط الافرنكي (٧) مسك الدفاتر (٨) ترتيب المحاكم ومبادي المرافعات العملية (م) ٣ القسم العالي معد لتحضير الكتاب الاول والتوالي والنواب وموظفين اهلا لتأدية الوظائف التي تستدعى معرفة تامة بجميع فروع القوانين بالمحاكم او النظارات وغيرها من سائر المصالح الميرية — ومدة الدراسة بهذا القسم ثلاث سنوات — ويشتمل التعليم به على المواد الاتية (١) الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية) (٢) القانون المدني (٣) قانون العقوبات (٤) قانون المرافعات (٥) قانون التجارة (٦) القانون الرومانى (٧) الترجمة (٨) التحرير والانشا باللغة العربية فيما يتعلق بالمسائل القانونية (٩) اللغة الفرنساوية (١٠) اللغة الطليانية (١١) التاريخ

(الفصل الثاني — في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم الابتدائي)

(م) ٤ لا تقبل التلامذة الا بالامتحان (م) ٥ يكون الامتحان في محل المدرسة — يصدر من النظارة قرار بتعيين يوم هذا الامتحان وساعة الابتداء فيه بناء على طلب ناظر المدرسة ويعلن هذا القرار في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية قبل المسامحة السنوية — ويدرج مرة على الاقل في كل اسبوع مدة المسامحة العمومية بتمامها (م) ٦ يجب على راغبي الدخول في المدرسة ان يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة ايام على الاقل طلبا لناظر المدرسة مبينا فيه اسماؤهم والقابهم ومحل اقامة ابائهم او المتولين عليهم مع الايضاح التام — ويرفق بهذا الطلب الاوراق الآتية — (اولا) تذكرة او شهادة دالة على ان سنهم اكثر من ١٦ سنة واقل من ١٨ سنة (ثانيا) شهادة بالدراسة وحسن السلوك من المدرسة التي كانوا بها (م) ٧ يشتمل الامتحان لقبول راغبي الدخول في السنة الاولى من القسم الابتدائي على المواد المبينة في بروجرام التعليم الثانوي ويكون تحريريا وشفاهيا — فالامتحان التحريري يشتمل على (اولا) الخط العربي (ثانيا) الخط الافرنكي (ثالثا) انشاء حكاية صغيرة باللغة العربية (رابعا) املا فرنساوية (خامسا) ترجمة من الفرنساوي الى العربي (سادسا) موضوع في الجغرافيا (سابعا) موضوع في التاريخ (ثامنا) عملية صغيرة او مسألة من علم الحساب ويكون الامتحان في هذه المواد التحريرية بملاحظة خوجات المدرسة وتصليحها بمعرفتهم ومن يرى فيهم لياقة القبول من الراغبين يمتحنون بعد ذلك شفاهيا في اللغتين العربية والفرنساوية والترجمة والتاريخ والجغرافيا (م) ٨ يعمل الترتيب الانتهائي بحسب مجموع درجات الامتحان ويرسل بمعرفة ناظر المدرسة للنظارة وهي تقرر اسماء المقبولين لتلقي الدروس وتعلن اسماؤهم على باب المدرسة (م) ٩ يجب على كل من يقبل في المدرسة من الراغبين — (اولا) ان يثبت بكشف حكيم المدرسة انه اجرى التطعيم الجدري وان صحته جيدة (ثانيا) ان يقدم مكتوبا من والده او المتولي امره المقيم بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ في الخارج وباخطار ناظر المدرسة

ملحوظات

في حالة الاستقطاع و باعطاء التلميذ شهادة عند عودته واخذه اذا حصل امر يستوجب رفته من المدرسة لتوصيله لعائلته (م) ١٠ يجب على التلميذ ان يورد ثلث قيمة المصاريف الدراسية البالغ قدرها خمسة عشر جنيها مصريا في السنة المكتبية وزيادة على ذلك مبلغ مائة قرش صاغ تأمينا لدفع قيمة الاشياء التي يفقدها او يتلفها بفعله (م) ١١ اذا اخل احد الراغبين بوفاء هذه الامور المبينة قبل في ظرف الثانية ايام التالية لتاريخ اعلانه بالقبول يمحى اسمه ولا يجوز قبوله الا في امتحانات السنة الاتية (م) ١٢ يجب على الراغبين المقبولين الذين لا قدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدموا في الحال مكتوبا من اهلهم لناظر المدرسة بطلب معافاتهم من دفعها و يرفق بهذا المكتوب جميع الاوراق او المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل ناظر المدرسة بعد اعطاء رأيه مجموع الاوراق الى النظارة وهي تنظر بحسب ما يتراءى لها في ذلك — والمعافون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة (مجانية) ولا يجاوز ان يكون عددهم في اي حال من الاحوال اكثر من عشر التلامذة الموجودين بالمدرسة (م) ١٣ يجوز ترتيب مبلغ مائتي قرش شهريا على سبيل الاعانة لمن كان في فاقة شديدة من التلامذة (م) ١٤ تنشر اسماء التلامذة المقبولين مجانا والذين بمرتبات في الجريدة الرسمية مع توضيح اسماء والقاب وصناعة ومحل اقامة اهاليهم وكذلك النمر التي تحصلوا عليها في امتحانات القبول (م) ١٥ تكون المعافات من دفع المصاريف الدراسية واعطاء المرتبات لمدة سنة واحدة ويجوز استمرارها للسنة المكتبية التالية اذا ظهر من التلميذ حسن السلوك والاجتهاد في التعليم — وكذلك يجوز حرمانه منها في اي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير يقدم من ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية (م) ١٦ لا يجوز نقل تلامذة السنة الاولى الدراسية للسنة الثانية الا بعد تادية الامتحان في جميع فروع التعليم ويكون عمل هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة ويقدم عنه جدول بترتيب التلامذة للتصديق عليه من النظارة — اذا كان متوسط التلميذ في العلوم اقل من ١٢ او احدى نمره اقل من ٥ يجب رفته من المدرسة ولا يجوز ان يبقى بفرقته لاعادة دروسها الا اذا كان ذلك متسببا عن حصول مرض له او حادثة قهرية في اثناء السنة المكتبية واذا حصل من التلميذ ما يخل بحسن السلوك او يوجب عدم الانقياد او كان مداوما على الكسل فللنظارة رفته في اي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير ناظر المدرسة

(الفصل الثالث — في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم العالي)

(م) ١٧ عند انتهاء السنة الثانية الدراسية تمتحن تلامذتها في جميع فروع التعليم وتنتخب النظارة اعضاء الامتحان من غير خوجات المدرسة ويكون هذا الامتحان تحريريا وشفاهيا (م) ١٨ يرسل جدول الامتحان بترتيب التلامذة موقعا عليه من الاعضاء الى النظارة بمعرفة ناظر المدرسة الذي يبين امام كل اسم ملحوظاته على عمل التلميذ وسلوكه — يعطى للتلامذة الذين تحصلوا على متوسط اكثر من ١٢ وليس في احدى نمرهم ما ينقص عن ٥ شهادة دراسية ابتدائية تخولهم الحق في الدخول اذا شاءوا بالقسم العالي من مدرسة الحقوق ولهم ان يرفقوها مع الطلبات التي يقدمونها للمحاكم والمصالح الميرية للحصول على الوظائف التي يمكنهم تأديتها (م) ١٩ لا يجوز انتقال التلامذة من فرقة الى اخرى بالقسم العالي الا بعد تأدية الامتحان امام لجنة خصوصية تشكل كما ذكر قبل — وعند تتميم الدراسة العالية اذا ادوا الامتحان الاخير بنجاح يعطى لهم دبلومة دراسية نهائية وترسل اساؤهم لنظارة الحقانية ثم تنشر بالجرائد الرسمية

(الفصل الرابع — في التعليم والتأديب)

(م) ٢٠ (يخصص لكل فرع من فروع التعليم في كل فرقة ثلاث او ست حصص على حسب اهميته وصعوبته باعتبار ساعة واحدة للحصة) (م) ٢١ يرتب ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس ويقدمه ابتداء للنظارة للتصديق عليه (م) ٢٢ لكل خوجة ان يجعل الحصة المقررة عليه درسا او مذاكرة بحسب ما يراه من الاصوب لتعليم التلامذة وعليه ايضا ان يبين كل يوم في دفتر الدروس بالتفصيل المواد التي علمها اوالتي ذاكرتها التلامذة في حضوره (م) ٢٣ متى كان مخصصا للعلم ست حصص في الاسبوع تجعل حصة منها لعمل امتحان او تمرين بالتحريري ويصير تصليح اوراق الامتحان او التمرينات بمعرفة الخوجة بمنزله ثم يبين للتلامذة الغلط الذي وقع منهم وبعد ذلك يعطيها لناظر المدرسة بعد ان يضع على كل منها الدرجة التي استحقها كل تلميذ ويحفظ الناظر هذه الاوراق في مجموعة خصوصية لكل منهم لاخر السنة (م) ٢٤ اذا كان مخصصا للعلم ثلاث حصص في الاسبوع فيعمل في الشهر امتحانان بالتحريري على الاقل واذا استحسن الخوجة فيمكنه عمل ثلاثة ويجري في اوراق الامتحان مقتضى ما تقدم ذكره في المادة ٢٣ (م) ٢٥ يكون في كل فرقة يوميا ست دروس او مذاكرات ولناظر المدرسة ان يحدد ابتداء وانتهاء كل حصة ويغيرها بحسب طول وقصر النهار (م) ٢٦ اذا حضر تلميذ بالمدرسة بعد الوقت المحدد للدرس فلا يقبل في يومه وتخبر عائلته بذلك ويجري اخطار النظارة عنه ويمكن رفته من المدرسة اذا تكرر منه التاخير او الاستقطاع (م) ٢٧ يعد محل مستضاء بالنور للمذاكرة الليلية مدة ساعة ونصف في كل ليلة لمن يريد الحضور من التلامذة لمذاكرة الدروس ويجوز لناظر المدرسة ان يمنع هذه المذاكرة اذا تراءى له سوء استعمالها (م) ٢٨ في اخر كل سنة مكتبية يقدم ناظر المدرسة للنظارة التغييرات التي يرى من الممكن عملها في بروجرامات وجداول اوقات الدروس لتقدم التعليم (م) ٢٩ عند تقدم تلامذة الفرقتين الاوليين من القسم العالي في دراستهم نوعا يمكن ارسالهم فئة بفئة الى المحكمة المختلطة او المحكمة الاستئنافية الاهلية لحضور الجلسات بها و يجب عليهم في هذه الحالة ان يحرروا ملخصا عن الجلسات التي حضروا فيها لتنظر هذه الملخصات بمعرفة الخوجات و يضعون عليها النمر المستحقة لكل منهم

ملحوظات

(م) ٣٠ تدرب التلامذة ايضاً على تمرينات عملية تشمل جميع وجوه مرافعة مستوفية في اي قضية نزاع (كالاعلانات والنتايج والاقوال الشفاهية والدعاوي الفرعية وطرق الطعن والتنفيذ) وتعرض اوراق هذه المرافعات في اخر السنة على اعضاء الامتحان (م) ٣١ اذا اراد بعض التلامذة الذين تمموا الدراسة المقررة بالقسم الابتدائي العدول عن دراسة القوانين ورغبوا في استيفاء دراسة اللغات ليتخصصوا لفن الترجمة فيجوز لهم البقاء بالمدرسة ويعتبرون انهم قسم من قلم الترجمة بنظارة المعارف

(الفصل الخامس — في الادارة)

(م) ٣٢ تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدماً على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الاتي — القسط الاول خمس جنيهات مصرية يدفع عند ابتداء الدروس — القسط الثاني خمس جنيهات مصرية يدفع في ١٥ نوفمبر — القسط الثالث خمس جنيهات مصرية يدفع في ١٥ فبراير — وكل من تاخر عن دفع المبلغ المقرر في ميعاد قسطه لا يقبل بالمدرسة حتى يفي بالمطلوب منه (م) ٣٣ المبالغ التي تدفع للمدرسة تصير حقاً لها ولا يجوز ردها مطلقا في اي حال من الاحوال مهما كان السبب (م) ٣٤ مبلغ التامين الذي هو عبارة عن مائة قرش صاغ الكافل لدفع قيمة التلفيات ينبغي ان يكون كاملاً على الدوام فاذا صرف منه جزء في صلاح ما اتلفه التلميذ او في شراء كتب او غير ذلك من اثاث المدرسة الذي اضاعه بفعله فيجب تعويضه عند حلول ميعاد اول قسط من المصاريف الدراسية ويعطى لاهله به وصل يقطع من دفتر قسيمة يبين فيه مقدار ما اخذ من مبلغ التامين مع ذكر الاسباب بالتفصيل (م) ٣٥ عند خروج التلميذ من المدرسة لاي سبب كان يعطى لاهله ما بقي من مبلغ التامين ويوخذ منهم الايصال اللازم (م) ٣٦ دفع المصاريف الدراسية يجعل للتلميذ حقاً في تلقي جميع الدروس وفي الحضور بالمذاكرة الليلية الاختيارية وفي اخذ ادوات التعليم كالورق والكراريس والكتب الدراسية وللتلامذة اولي المرتبات اخذ ادوات التعليم والكتب الدراسية — اما التلامذة (المجانية) فلا يعطى لهم سوى ادوات التعليم وعليهم ان يحصلوا على الكتب المقرر تدريسها بانفسهم (م) ٣٧ تعد المدرسة للتلامذة عند غذاء الظهر محلات السكفانة بادواتها كالصحون والكبايات والسكاكين والشوك والفوط اما غذاؤهم فيتداركون امره كما يشاؤون واذا اتلفوا او اضاعوا شيئاً مما اعد لهم من ادوات الاكل فيلزمون به (م) ٣٨ يجوز للتلامذة ان يشتروا ما يرغبونه من الملبوسات وادوات التعليم والكتب من مخزن النظارة العمومي بالاثمان المعينة (م) ٣٩ يمنع من الدخول في المدرسة من تكون قيافته غير منتظمة او حالته غير مرضية من التلامذة

(ملحق) (مشروع للتدريس — القسم الابتدائي)

السنة الاولى الدراسية (اللغة العربية ٦ دروس في الاسبوع اللغة الفرنساوية ٦ الترجمة ٦ الخط العربي ٣ الخط الافرنكي ٦ الجغرافيا والتاريخ ٣ ترتيب المحاكم ٣ مسك الدفاتر ٣) (السنة الثانية الدراسية) (اللغة العربية ٦ اللغة الفرنسوية ٦ الترجمة ٦ الخط الافرنكي ٦ الخط العربي ٣ الجغرافيا والتاريخ ٣ مسك الدفاتر ٣ مبادي المرافعات العملية ٣) (المجموع ٧٢ درساً في الاسبوع)

(القسم العالي) (السنة الثالثة الدراسية) (الشريعة الاسلامية ٦ القانون المدني ٣ قانون العقوبات ٣ القانون الروماني ٣) اللغة الفرنساوية ٦ اللغة التليانية ٦ الترجمة ٦ التاريخ والجغرافيا ٣) (السنة الرابعة الدراسية) (الشريعة الاسلامية ٣ القانون المدني ٣ قانون المرافعات ٣ القانون الروماني ٣) اللغة الفرنساوية ٦ اللغة التليانية ٦ الترجمة ٦ التاريخ والجغرافيا ٣ التحرير والانشاء باللغة العربية فيما يختص بالمسائل القانونية ٣) (السنة الخامسة الدراسية) (الشريعة الاسلامية ٣ قانون المرافعات ٣ القانون التجاري ٦ القانون الروماني ٣) اللغة الفرنساوية ٦ اللغة التليانية ٦ الترجمة ٦ التحرير والانشا باللغة العربية ٣) (المجموع ١٠٨ دروس)

حكر —٠ (ر) انتفاع (ق ١٨ — ٣٧ —٠ اجارة الاشيا — اجارة

حكم —٠ (ر) تحكيم المحكمين

حكم —٠ (ر) احكام —٠ قضاء —٠ قضاة

حكم غيابي —٠ (ر) اعادة النظر — تمهيدي — تحضيري — تنفيذ — معارضة — مجلس ملغى (تعليمات الحقانية) — مجلس ملغى — قضاء (مجلة ١٨٣٢ — (ابطاله) (ر) معارضة (قم ٣٤٤ : استئناف ٣٦٧

حكم انتهائي —٠ (ر) اعادة النظر — تنفيذ — معارضة — خلاف قضائي (لا ٨٥ — حضور (قم ٦٧

حكم الاشياء المباحة —٠ (ر) شركة الاباحة

حكم الشفعة —٠ (ر) شفعة (مجلة ١٠٣٦ : شفعة

حكم الصيد —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٩٢ صيد

حكم شركة المضاربة —٠ (ر) شركة المضاربة (مجلة ١٤١٣ —٠ شركة

حكم الوكالة —٠ (ر) وكالة — توكيل

حكم الصلح والابراء —٠ (ر) صلح وابراء

حكم الاقرار —٠ (ر) اقرار (مجلة ١٥٨٧ —٠ دعوى (مجلة ١٦٢٨

حكم الدعوى —٠ (ر) دعوى (مجلة ١٦١٦

حكم (الصورة الاصلية منه) —٠ (ر) احكام (قم ١٠٤

حكم برد القاضي —٠ (ر) رد (قم ٣١٧ الى ٣١٩ : ٣٢١

حكم صادر على خلاف حكم سابق —٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٢

حكم بامر موقت —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦١

حكم تحضيري —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦٠ — ٣٦٢

حكم تمهيدي —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٧٠ —٠ تحكيم المحكمين (قم ٧٢٥

حكم مناقض بعضه —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢

حكم بالتزوير —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢

حكم بما لم يطلبه الاخصام —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢ — تحكيم المحكمين (قم ٧٢٧

حكم تمهيدي وحكم تحضيري (تنفيذها تنفيذا موقتا) —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٩٤

حكم صادر من مجلس بلد اجنبية : (ر) تنفيذ (قم ٤٠٧

حكم صادر بالترخيص ببيع العقار —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٨

حكم البيع —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٨٧ — ٥٨٨

حكم ببطلان اجرآت نزع الملكية —٠ (ر) نزع

ملحوظات

ملكية (قم ٦٠٢

حكم المحكمين (اعتباره) —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧٢١ —٠ (تنفيذه ٧٢٥ (تقديمه للمحكمة ٧٢٥ (ابطاله)٧٢٧

حكم بقفل اعمال التفليسة :(ر) افلاس (قت ٣٣٧ : ٣٣٨

حكم صادر بالتصديق على صلح مع المفلس —٠ (ر) صلح (قت ٣٢٨

حكم في منازعات ديون التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٩٩ الى ٣٠٢ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣١٣

حكم بالاطلاع على دفاتر التجار —٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٥

حكم انتهائي : (ر) بينة (قتج ٧٩ (معارضة في امر الاحالة (ر) قاضي التحقيق قتج ١٢١

حكم مجحف —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٢

حكومة —٠ (قانون عقوبات)

(في الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج) (م) ٧٠ يعاقب بالقتل كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها (م) ٧١ كل من القى الدسائس لدولة اجنبية او لاحد مأموريها اوتخابر معها او معه بقصد ايقاع العداوة بينها و بين الحكومة او بقصد تحريضها على محاربتها او تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالقتل ولو لم ينشاء عن فعله محاربة (م) ٧٢ وكذلك يعاقب بالقتل كل من استعمل دسائس او تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في اراضي الحكومة او تسليمه مدنا او حصونا او محطات عسكرية او مينات او مخازن او ترسانات او سفنا ما هو مملوك لها او بقصد امداده بعساكر او نقود او موؤنات او اسلحة او ذخائر او تسهيل تقدم سير العدو الى ارضها او ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكميهم ولوطنهم او باي وسيلة اخرى (م) ٧٣ اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا انه نشاء عنها وقوف العدو على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية او العسكرية او بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن الموقت واما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى انه قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٧٤ يعاقب بالقتل كل من كان من ارباب الوظائف الميرية او من مأموري الحكومة او غيرها اودع اليه سر تخابرة او ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة او علم ذلك بطريقة رسمية او بسبب وظيفته وافشاه بقصد الخيانة مباشرة او بواسطة الى مامور دولة اجنبية او معادية للحكومة بدون ان يؤذن له بذلك (م) ٧٥ وكذلك يعاقب بالقتل كل صاحب وظيفة او مامور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات او الترسانات او المينات فسلم جميع تلك الرسومات او احدها للعدو او لمامورية واما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأموري دولة اجنبية معاهدة للحكومة او ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن الموقت (م) ٧٦ كل من اخفى عنده احدا من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة او حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

حكومة —٠ { (في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

(م) ٧٧ كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالقتل سواء تم المقصود من ذلك التحريض او ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالنفي المؤبد (م) ٧٨ الاغراء الذي يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا او على تخريب جهة او اكثر او على قتل او نهب سكانها يعاقب فاعله بالقتل اذا تم المقصود منه اوظهرت بعض مباديه (م) ٧٩ اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و ٧٨ من عصبة او شرع فيها فمن كان منهم مدبرا لتلك العصبة او محرضا لها يحكم عليه بالقتل ايا كان المحل الذي قبض عليه فيه واما باقي الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم في محل الواقعة يعاقب على حسب درجة جنايته بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٨٠ اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٨ و ٧٩ يعاقبون بالنفي المؤبد اذا الحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل بمجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن الموقت واما اذا دعا شخص احدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة في هاتين المادتين ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ٨١ يعاقب بالقتل كل من قلد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة او جيش من العساكر او دونها او سفينة حربية او محل حصين او نقطة عسكرية او مينا او مدينة بدون مامورية من الحكومة او سبب مقبول وكذا يعاقب بالقتل كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف امر الحكومة وكل ضابط ابقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور امر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة (م) ٨٢ يعاقب بالنفي المؤبد كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش او عساكر الضبط والربط فطلب منهم اوامرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر الحكومة اما اذا ترتب على امره او طلبه حصول مقصوده بمعنى انه امتنع تنفيذ اوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر امره الغير جائز قانونا فيعاقب بالقتل واما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٨٣ كل من احرق او خرب عمدا وبسوء قصد

ملحوظات

مباني او مخازن مهمات او نحو ذلك من املاك الحكومة يعاقب بالقتل (م) ٨٤ كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح او كان متوظفا باحد وظائفها يعاقب بالقتل سواء كان قصده من ذلك التعصب اغتصاب او نهب اراضي الحكومة او املاكها او نقودها او عقارات مملوكة لجماعة من الناس او كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بتتبع المرتكبين لمثل تلك الجنايات واما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة موقتا (م) ٨٥ يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة او شكلها او اعطاها او جلب اليها اسلحة او مهمات او آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤونات او تخابر باي كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من اعطاها مساكن او محلات يكمنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم (م) ٨٦ لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية او الجهادية او بعد اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم و يكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة (م) ٨٧ يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن اجرى ذلك التعصب او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لا تتجاوز سنتين (م) ٨٨ كل من تجاهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط

حكومة مصرية — . { امر عال صادر الى دولتلو نوبار باشا باللغة الفرنساوية بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ الموافق غرة رمضان سنة ٩٥ المؤسس لهيئة النظارة الجديدة ووظائفها

اني اطلت الفكر وامعنت النظر في التغييرات التي حصلت في احوالنا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الاحوال الاخيرة واردت في وقت مباشرتكم لمأموريتكم تشكيل هيئة النظارة الجديدة التي فوضت امرها اليكم ان اؤكد لكم ما توجه قصدي اليه وثبت عزمي عليه من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية في ادارات ممالك اوروبا — واريد عوضا عن الانفراد بالامر المتخذ الان قاعدة في الحكومة المصرية سلطة يكون لها ادارة عامة على المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار بمعنى اني اروم القيام بالامر من الان فصاعدا باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه — وعلى هذا الترتيب ارى ان اجراء الاصلاحات التي نبهت عليها يستلزم ان تكون اعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا فان ذلك امر لازم لا بد منه — يجب على مجلس النظار ان يتفاوض في جميع الامور المهمة المتعلقة بالقطر ويرجح رأي اغلبية اعضائه على رأي الاقل عددا فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الاغلبية وبتصديقي عليها اقرر الراي الذي تكون عليه الاغلبية — يتعين على كل ناظر من النظار ان يجري قرارات المجلس المصدق عليها منا في الادارة المنوطة به — تعيين المديرين والمحافظين ومأموري الضبطيات يكون بالمداولة بين الناظر التابعين هم لادارته وبين رئيس المجلس وما يستقر عليه الرأي يعرض علينا بواسطة رئيس المجلس لاجل تصديقنا عليه — الناظر الذي يكون المأمورون وارباب الوظائف السالف ذكرهم تحت ادارته مباشرة له الحق في توقيفهم عند الاقتضاء عن اجراء وظائفهم وذلك بعد اتفاقه مع رئيس هيئة النظار واما انفصالهم عن وظائفهم فلا يكون الا بعد اتفاق الناظر التابعين له مع رئيس المجلس والتصديق عليه منا — للنظار ان ينتخبوا المأمورين ذوي المناصب العالية اللازمين لادارتهم وان يعرضوا ذلك علينا للتصديق عليه واما الوظائف الصغيرة فيكون تعيين المستخدمين اللازمين لها بخطاب او قرار من ناظر الديوان — اعمال كل ناظر تجري في الامور التي تكون من خصائصه لا غير وارباب الوظائف والمستخدمين كل فرع من فروع الادارة لا يتلقون الاوامر الا من رئيس المصلحة الذين هم مستخدمون بها وتابعون لها ولا تجب عليهم طاعة امر غيره — ينعقد مجلس النظار تحت رياستكم لاني فوضت هذا التنظيم الجديد الى عهدتكم وجعلت مسؤليته عليكم — واني ارى ان تشكيل هيئة نظارة جائزة لهذه الخصوصيات ليس مخالفا لعوائدنا واخلاقنا ولا لآرائنا وافكارنا بل موافقا لاحكام الشريعة الغراء وبتعميم ترتيب محاكم الحقانية يكون فيها الكفاية لحاجات هيئتنا الاجتماعية والمساعدة على تتميم مقاصدنا الحقيقية ونياتنا الخيرية — واني معتمد عليك في اجراء الاصلاحات التي صممت عليها مؤملا ان تكفل للبلاد جميع التأمينات التي لها الحق في انتظارها والحصول عليها من حكومتنا

حكومة مصرية — . { تعريب الامر الكريم الصادر من الحضرة الفخيمة الخديوية الى حضرة عطوفتلو رياض باشا في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩

عزيزي رياض باشا

اني لما اخذت اخيرا زمام رئاسة مجلس النظار بيدي لم يخطر بفكري اعادة الحكومة الشخصية وانما كان ذلك بالنظر لاحتياجات الوقت مع الرغبة في تقريب وتأييد العلاقة المحكمة بيني وبين اعضاء هيئة النظار ولم يخطر ببالي ان يكون ذلك امرا قطعيا ولا امرا مخالفا للاصول التي اتخذتها منذ اخذي بزمام الحكومة اعني الحكم بالاشتراك مع نظاري وبواسطتهم وهذه الاصول من مقتضى الامر الصادر بتاريخ ٢٨ اوغسطس سنة ١٨٧٨ ولا يتعلق بي ان لا تكون مرعية الاجراء على الدوام — ولا يخفى على سعادتكم ما انطوى عليه ضميري

ملحوظات

في هذا الخصوص كما لا يخفى عليكم افكاري المتعلقة بامر الاستقامة والتقدم والنظام والاقتصاد التي اتمنى نجاحها وانتشارها في ادارة المملكة واني لمتيقن انكم مشتركون معنا في هذه الافكار والتصورات وانكم عازمون عزماً قوياً على بذل مجهودكم في تنفيذ هذه الافكار بالتمام واني لاعرف درجة اخلاصكم وحسن طويتكم بالنسبة لخدمة الوطن ومراعاة قوانينه ونظاماته مع رغبتكم في بذل المجهود بحفظ حقوقه ولهذا فاني مع ثقتي وحسن يقيني فيكم اكلفكم بتشكيل هيئة نظارة جديدة واحلت رئاسة مجلس النظار على عهدتكم حافظاً لنفسي حق الحضور في جلساته وتولي رئاسته عند الاقتضاء واني لمتيقن انكم ستعتنون كل الاعتناء في انتخاب رفقائكم النظار ثم ترفع اسماؤهم لدينا لاصدق على توظيفهم و بعد ان تشكل هيئة النظار تاخذ في الاشغال على مقتضى ما نص عليه في الامر الصادر المؤرخ في ٢٨ اوغسطس سنة ١٨٧٨ فانه لا يزال مرعي الاجراء في جميع احكامه التي لا يعتريها تغيير بامرنا هذا وان المحافظين والمديرين وماموري الضبطيات ووكلاء النظارات وكتاب اسرارها ومفتشي الاقاليم ومديري الادارات المهمة لايكون نصبهم ولا عزلهم الا بعد المداولة فيه بمجلس النظار والتصديق عليه من ادنا واما باقي الموظفين فيكون تنصيبهم وعزلهم بمقتضى اوامر تصدر راساً من نظارهم الذين هم تابعون لهم ولا يخفى عليكم اننا في شاغل من المسائل المهمة وقد دعتني الحاجة الى ان اذكركم من جملة تلك المسائل باهمية ترتيب ميزانية الايرادات والمصروفات السنوية بطريقة منتظمة وبالترتيب النهائي المختص بالتحصيل الذي هو شديد الارتباط بالميزانية وبتنظيم حالة المالية المتاخرة المتعلقة بها جميع المنافع المستدعية لحسن عنايتنا ومعظم همنا واني على يقين باني اعتمد عليكم في حل هذه المسائل وما شاكلها من الامور المهمة ولخبرتكم التامة وحبكم للوطن لاتهملون في شيء يعود على القطر بالاصلاح الحقيقي الذي هو متمنى الجميع و يجب على كل منا ان يبذل غاية جهده في تمهيد سبله ٠ —— (ر) ناظر

حكومة (اعلان الاوراق اليها) —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ٨

حكومة (خصائص) —٠ (ر) قانون العقوبات ١

حكومة (امن) —٠ (ر) جريدة (قق ١٥٥

حكومة خديوية (التحريض على كرهها) —٠ (ر) جريدة (قق ١٥٧

حكومة اجنبية —٠ (ر) جريدة (قق ١٦٣

حكيم —٠ (ر) شهادة مدرسية —٠ صحة

حكيم اسنان —٠ (ر) صحة

حكيم بيطري —٠ (ر) صحة

حكيمباشي —٠ (ر) صحة

حكيمة —٠ (ر) شهادة مدرسية —٠ صحة

حلة (حوض) —٠ (ر) كلابية

حلقة —٠ (ر) قباني

حلقة بيع الاقطان (عملة مستعملة) —٠ (ر) عملة ١٦ أكطوبر سنة ٧٩

حلوان —٠ امر عال صادر في ٢٣ مارث سنة ١٨٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو ات (م) ١ من تاريخ امرنا هذا يعطي ناظر الاشغال العمومية اراضي مدينة حلوان لمن يطلبونها في المستقبل على مقتضى الشروط الملحقة به اما المنعم عليهم الذين لم يتمموا ابنيتهم للان او لم يشرعوا فيها فيعاملون ايضا بموجب هذه الشروط عينها اذا رغبوا في ذلك وتعدل حينئذ شروطهم الحالية على موجبها هذا اذا كانت الحكومة لم تنزع منهم للان الاراضي المنعم بها عليهم (م) ٢ كافة الاحكام السابقة المختصة باعطاء هذه الاراضي تعتبر ملغاة

شروط انعام بقطعة ارض نمرة في مدينة حلوان س متر مسطح الارض (قيمة المبلغ المقتضي تحصيله) مبلغ الموضح اعلاه وصلنا في التحصلجي قد حصل الاتفاق فيما بين الموقعين ادناه حضرة مأمور اشغال مدينة حلوان وحضرة من رعايا القاطن في ومتخذ له مسكناً شرعياً في(١) (على ما هو ات) —— ان حضرة مامور اشغال حلوان النائب عن نظارة الاشغال العمومية بموجب الامر الصادر اليه من بتاريخ نمرة قد سمح مجانا (ما عدا الرسوم المقررة في هذا العقد) لحضرة القابل بذلك بقطعة الارض نمرة الكائنة بمدينة حلوان ومساحتها نحو س متر مربع وهذه حدودها الحد البحري ينتهي الى والحد الشرقي ينتهي الى والحد الغربي ينتهي الى والحد القبلي ينتهي الى وذلك بحسب المبين برسم المدينة العمومي وما هو مقرر على الارض المذكورة من حقوق الارتفاق وقد وقع هذا السماح المجاني بالشروط الاتية التي يتعهد المذكور باتمامها بكلياتها وجزئياتها بحيث انه لو تاخر في الوفا باي شرط منها تنزع منه الارض ولا يعطى له ادنى تعويض عن ذلك ولا يلزم المصلحة ان تنذره ولا ان تتخذ اجراءات اخرى نحوه (م) ١ يجعل البناء في الارض المذكورة طبقة واحدة او طبقتين وذلك بحسب اختيار المنعم عليه ويجب ان يكون مسطح الابنية التي تقام في الارض المنعم بها معادلا لعشر كامل مسطحها على الاقل ولنصفه على الاكثر ولا يدخل في ذلك على كلا الحالين مسطح السور ويجب ان يكون ارتفاع هذا السور مترين على الاقل الا انه يجوز جعله امام الواجهة حائط يعلوه درابزين (م) ٢ بعد تسعة شهور من تاريخ الانعام يجب ان يكون العمل جاريا في الابنية والسور ويكون تمامها باكملها في مدة واحد وعشرين شهرا من ذلك التاريخ (م) ٣ اذا لم يوف المنعم عليه بشروط

(١) اذا كان المنعم عليه من رعايا الحكومة المحلية فمحله الشرعي يكون الضبطية واذا كان من الاجانب فيكون ذلك المحل القنصلاتو التابع هو له

المادة الثانية فيما يتعلق بالشروع في البناء فلا تنزع منه الارض عندمضي التسعة شهور المحددة في المادة المذكورة بل تبقى في حوزته اذا رغب في ذلك بشرط ان يدفع للمصلحة رسم التنظيم ثانية كما هو مقرر في المادة التاسعة الاتي ذكرها و يعطى له ميعاد ثان لا يكرر (م) ٤ اذا لم يوف المنعم عليه بشروط المادة الثانية فيما يتعلق باتمام الابنية في ميعاد الواحد والعشرين شهر المذكورة فيه فلا يعطى له ميعاد اخر بل يكلف بدفع ثمن الارض في الثلاثة شهور التالية لانقضاء المدة اي في الشهر الرابع والعشرين من تاريخ الانعام باعتبار فرنك واحد عن كل متر مربع فاذا لم يدفع تسترجع الحكومة الارض المنعم بها ويصير جميع ما عليها من البناء ملكا لها تتصرف فيه وفي الارض كيفما شاءت (م) ٥ اخراج حجة الارض المنعم بها يكون بناء على طلب يقدمه المنعم عليه الى نظارة الاشغال العمومية كي تعين احد مهندسيها للتاكد من وفاء المنعم عليه بجميع الشروط المدونة في هذا العقد وعند ذلك تحرر الى جهة الاختصاص باخراج الحجة للمنعم عليه (م) ٦ يتعهد المنعم عليه بالخضوع لاحكام جميع القوانين واللوائح المسنونة والتي تسن فيما يتعلق بالضبط والربط والصحة والشوارع والتنظيم ويجب على مصلحة التنظيم ان تكلف المنعم عليهم بنوع خصوصي بجعل الابنية متباعدة بعضها عن بعض بقدر الامكان حتى لا تتوقف حركة الهواء واما محلات المياه فيلزم ان لا تكون قريبة من اطراف الارض المنعم بها حتى لا يشكو منها الجار (م) ٧ لا يجوز غرس شيء من الاشجار المثمرة او الزهور التي تحتاج للسقيا دواماً وانما يجوز غرس النخيل والبوكاليبتس بشرط ان تجعل بين غرس واخر مسافة كافية اما المنتزهات العمومية التي تنشأ فلا تدخل تحت هذا الحكم (م) ٨ يتعهد المنعم عليه بالخضوع لاحكام القوانين واللوائح المسنونة او التي تسن فيما يتعلق بدفع العوائد من اي نوع كانت في مدينة حلوان (م) ٩ قبل التوقيع على هذا العقد يدفع المنعم عليه الى ادارة اشغال مدينة حلوان رسم تنظيم ثابت قدره جنيه واحد مصري عن كل قطعة ارض مساحتها خمسمائة متر فما دون (م) ١٠ اذا ابتدأ المنعم عليه بالبناء وطلب التصريح له ببيع ما بناه لغيره ونقل شروط الانعام بتمامها باسم المشتري بحيث يعتبر انه قد حل محله فنظارة الاشغال العمومية تصرح له بذلك جميعه تسهيلا لاتساع نطاق العمار بمدينة حلوان (م) ١١ لا تعتبر هذه الشروط ولا يعمل بها الا بعد التصديق عليها من ناظر الاشغال العمومية — وقد تحررت هذه على نسختين تحفظ الحكومة احداها وتسلم الاخرى الى المنعم عليه تحريرا بحلوان في سنة مامور اشغال مدينة حلوان المنعم عليه نظر هذا وعرض على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه مدير عموم التنظيم

يعتمد ناظر الاشغال العمومية

حلوان —. { ترجمة قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٧ }

بعد اطلاعنا على الامر العالي الصادر في ٢٣ مارث سنة ٨٧ (٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤) المتعلق بامتيازات اراضي مدينة حلوان الحمامات وعلى شروط الامتيازات المذكورة الملحقة بالامر المشار اليه وخصوصا المادة السادسة منها وعلى الافادة الواردة من ادارة مصالح الصحة في ٢٥ اغسطس سنة ٨٧ نمرة ٢٩٦ قد قررنا ما هو آت (م) ١ الرخص التي تعطى بالبناء في الاراضي المصرح بها من الحكومة بمدينة حلوان الحمامات يدرج فيها من الان فصاعدا نص خصوصي مقتضاه تعهد اصحاب هذه الرخص بانشاء خزانات صماء تتصرف فيها متخلفات الادبخانات التي يصير بناؤها في الاماكن التي يقيمونها وهذا التعهد يكتب على ذات الرخصة التي تعطيها مصلحة التنظيم لصاحب الامتياز

حلوان —. { امر صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٤ يناير سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٩ }

بما ان توسيع دائرة العمران في مدينة حلوان الحمامات يستدعي تسهيل الاجراءات اللازمة للحصول على اراضي للبنا في تلك المدينة قد قررنا بما هو ات (م) ١ تنفصل ادارة اشغال مدينة حلوان عن تفتيش تنظيم ومباني مصر وتلحق راسا بالنظار (ادارة عموم التنظيم) (م) ٢ طلب الاراضي في مدينة حلوان يقدم الى مهندس تلك المدينة (م) ٣ على مهندس مدينة حلوان تحديد قطعة الارض المطلوبة اذا لم يكن هناك مانع وتحرير عقد الاعطاء وتحصيل الرسوم المقررة عن ذلك وتسليم تلك الارض للطالب بعد تكليفه بالتوقيع على العقد المذكور (م) ٤ يحرر عقد الاعطا نسختين ترسلان معاً الى النظارة (ادارة عموم التنظيم) فيوقع عليهما الناظر طبقاً للمادة الحادية عشر من شروط الاعطا ثم تسلم احداهما الى الطالب (م) ٥ بعد ايفاء المنعم عليه بالشروط المدرجة في عقد الاعطا وتقديمه طلباً الى مهندس مدينة حلوان على ورق تمغة باعطائه حجة التمليك يحرر المهندس المذكور كشفاً باوصاف البنا وقيمته اجمالا معتبرا قيمة المتر الواحد المربع في تلك الارض باربعة قروش لاغير ويرسل ذلك الكشف مع الطلب الى ناظر الاشغال العمومية وهو عند ذلك يحرر الى مديرية الجيزة و يطلب منها مكاتبة محكمتها الشرعية باعطا الحجة اللازمة

حلوان —. { (ترجمة عقد امتياز سكة حديد حلوان وخطوطها الجديدة) }

(م) ١ قد صرح سعادة عبد الرحمن باشا رشدي ناظر الاشغال العمومية بالنيابة عن الحكومة المصرية وبموجب القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٨ الى الخواجات اولاد قطاوي وشركاهم واولاد منشه وشركاهم واخوان سوارس وشركاهم القابلين ذلك بتشغيل خط السكة الحديد المؤدي من الميدان بالقاهرة الى حلوان كما سيذكر وبانشاء وتشغيل فرع للسكة المذكوره يبتدىء من محطة المعادي ويمر بالبساتين او بالقرب منها ثم بمصر القديمة فمدفن الافرنج حتى ينتهي الى قسم باب اللوق غير ان الحكومة تحفظ لنفسها الحق بان تلزم اصحاب الامتياز في الوقت الذي

ملحوظات

ملحوظات

تراه مناسباً بامتداد هذا الفرع ومروره باقسام المدينة التي تعين لهم حتى يوصل بمحطة مصر التابعة لمصلحة سكة حديد الحكومة وهم قابلون باجراء ذلك بحسب شروط هذا العقد (م) ٢ يتناول هذا الامتياز بناآت محطات الميدان والبساتين والمعادي وطره والمعصره وحلوان وملحقات هذه المحطات والاراضي المخصصة لها وخط السكة الحديد وكذا ادوات الخطوط والاشارات المقامة وجهازات تغذية الآلات وبالجملة كل الادوات الثابتة بحالتها الحاضرة ما عدا ادوات التلغراف جميعها اما السكك الحديدية المؤدية الى المحاجر ومرتبطة بخط حلوان عند النقطة المعروفة بالبارودخانة والسكك الحديدية المؤدية من محاجر طره والمعصره الى النيل ومارة بخط حلوان عند الميل ٦ و٧ و٩ و١٠ فتعتبر خارجة عن هذا الامتياز وباقية على ذمة الحكومة ومع ذلك فانه مصرح لاصحاب الامتياز بانشاء خطوط فرعية تؤدي من الخط المصرح لهم بادارته الى المحاجر المستعملة او التي ستستعمل او الى شواطي النيل (م) ٣ تحفظ الحكومة لنفسها الحق بتعديل جميع سكك المحاجر او جزء منها و بانشاء سكك جديدة و بامتداد او ابطال السكك المذكورة و يكون لها الحق ايضا بوصلها بسكك حديد الحكومة الموجودة الآن او بالسكك المعطاة لاصحاب هذا الامتياز او باية سكة حديدية او نهرية اخرى من السكك التي تنشاء فيما بعد وباجتيازها اما لحسابها او لحساب اشخاص آخرين تصرح لهم بذلك بدون ان يكون لاصحاب هذا الامتياز حق بالتوقف فيما ذكر ولا بالمطالبة من اجل ذلك باي تعويض مقابل تعطيل او تحول حركة الاشغال (م) ٤ الايرادات من اي نوع كانت يدفع منها اولا الاموال الاميرية ونفقات الصيانة والتشغيل ومصروفات الادارة والقيمة التي تخصص لاستهلاك راس مال هذا الامتياز على مدة خمسين سنة وفوائد المبالغ التي يكون قد اقترضها اصحاب الامتياز بتصريح من الحكومة والقيمة التي تخصص لاستهلاك هذه المبالغ وما يتبقى من الايرادات بعد ذلك يكون هو الربح الصافي لهذا الامتياز (م) ٥ اذا كان الباقي من الايراد السنوي بعد سداد الاموال الاميرية ونفقات التشغيل والادارة وقيمة الاستهلاك الخ لا يفي بفائدة راس المال الذي سينفق على اقامة الاعمال الاولى بواقع ثلاثة في المائة بالسنة فتتعهد الحكومة بالمساعدة في سداد هذا العجز وذلك بان تدفع مبلغا لا تتجاوز قيمته ثلاثة آلاف جنيه مصري بالسنة بشرط ان تكون النفقات اللازمة لاقامة الاعمال الاولى المذكورة كما يأتي — يتناول راس مال الاعمال الاولى نفقات الانشاء ومشترى الادوات الجديدة الثابتة والمختصة بالتشغيل والنفقات اللازمة لاتمام الخط المعطى بالامتياز بعد الشروع في تشغيله اما ما ينفق على اي عمل من الاعمال الجديدة التي تعمل بعد التشغيل النهائي والاستلام العمومي المذكور في المادة ٥٦ من صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز فلا يضاف على راس المال المذكور الا اذا قبلت الحكومة بذلك مقدماً اما مقدار راس المال المار ذكره فيقرره القومسيون المعين في المادة ٥٦ من صك الشروط المذكورة بالكيفية الموضحة في هذه المادة واما تعهد الحكومة بضمانة سداد عجز الفائدة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة فلا تتكلف به الا من يوم تشغيل الخط المعطي بالامتياز هو وفروعه ما عدا الخط المنوه عن وصله بمحطة مصر في المادة الاولى من هذا العقد و يبطل مفعول هذا التعهد كلما اتضح ان الباقي من الايراد السنوي بعد خصم الاموال الاميرية ونفقات التشغيل الخ يبلغ القيمة اللازمة لوفاء فائدة راس المال المار ذكره بواقع ثلاثة في المائة بالسنة كما ذكر آنفا (م) ٦ اذا تجاوز صافي ارباح هذا الامتياز المذكورة في المادة الرابعة الخمسة في المائة من رأس مال الامتياز المذكور فيخصص للحكومة جعل تستوفاه بالكيفية الآتية وهي ان تاخذ خمسة وعشرين في المائة من الفائض عن صافي الارباح اذا تجاوز هذا الفائض خمسة في المابة لغاية ثمانية في المابة وخمسين في المابة اذا تجاوز هذا الفائض ثمانية في المائة لغاية اثنى عشر في المابة وستين في المائة اذا تجاوز الفائض الاثنى عشر في المائة (م) ٧ تعين الحكومة مامورين يراجعون بانفسهم الحسابات والدفاتر على اختلاف انواعها او يعهدون مراجعتها الى غيرهم وبموجب التقرير

الذي يقدمونه تقرر نظارة المالية نهائيًا المبلغ الذي يقتضي دفعه على سبيل المساعدة في سداد عجز الفائدة المنوه عنها في المادة الخامسة وكذا قيمة الجعل الذي يستحق للحكومة حسب نص المادة السادسة ولا يجوز المناقضة فيما تقرره النظارة المذكورة في هذا الشان امام اية سلطة كانت (م) ٨ يدفع اصحاب الامتياز الى خزينة المالية قبل التوقيع على الامر العالي الذي سيصدر باعتماد هذا العقد تامينًا قدره عشرة آلاف جنيه مصري اما نقدًا او قراطيس تقبلها نظارة المالية وتحسب بناقص عشرة في المائة عن سعرها الحاضر وبعد المراجعة والاستلام العمومي المنوه عنه في المادة ٥٦ من صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز وفي يوم تشغيل الخط نهائيًا يخفض هذا المبلغ الى خمسة آلاف جنيه ويجعل تامينًا على هذا المشروع وهذه المبالغ تعتبر ضمانة للحكومة على تنفيذ كافة النصوص المدونة في هذا العقد وفي صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز بالدقة (م) ٩ عند انتهاء مدة الامتياز تحل الحكومة بمجرد ذلك محل اصحاب الامتياز ويكون لها كامل مالهم من الحقوق في السكة الحديد المذكورة وملحقاتها فتستولي فورًا على جميع ايراداتها وتستلم جميع الادوات الثابتة والمنتقلة والاراضي والمباني وغير ذلك بغير عوض وهم مكلفون بتسليمها هذه السكة والمباني التابعة لها بحالة جيدة مهما كان اصل هذه المباني وذلك كمباني المحطات ومحلات العربات والورش والمستودعات ومساكن الخفر وغير ذلك وكذا جميع الاشياء الثابتة التابعة ايضًا للسكة المذكورة كالحواجز والاسوار والسكك بما فيها سكك التحويل والصواني المتحركة وحيضان المياه والآلات المائية لرفع الاثقال والآلات الثابتة على الاطلاق الخ وللحكومة ان تتخذ اية طريقة تحفظية تختارها فيما يختص بهذا الشرط ويحق لها فضلا عن ذلك ان تحجز ايرادات هذه السكة في غضون الخمس السنين الاخيرة من مدة الامتياز واستخدام هذه الايرادات في اصلاح السكة وملحقاتها ذلك اذا لم يقم اصحاب الامتياز بوفاء الشرط المذكور وفاء تامًا اما مواد الوقد والمواد المخزونة على اختلاف انواعها فتلتزم الحكومة بمشتراها على حسب تثمين اهل الخبرة اذا طلب ذلك اصحاب الامتياز وهم يلتزمون ايضًا ببيعها للحكومة اذا طلبت هي مشتراها بحسب تقدير اهل الخبرة على انها لا تجبر على مشترى جميع المواد المخزونة بل ما كان من تلك المواد لازمًا لتشغيل السكة الحديد مدة ستة شهور فقط (م) ١٠ يسوغ للحكومة في اي زمن من سني الامتياز بعد فوات العشرين سنة الاولى منه ان تشتري امتياز هذه السكة باكمله فتعلن رغبتها هذه الى اصحاب الامتياز قبل المشترى بسنة واحدة وتسدد لهم قيمة ذلك بالكيفية الآتية وهي ان يحسب صافي الارباح في السبع سنين السابقة سنة المشترى كما في المادة الرابعة من هذا العقد ويستبعد منه صافي ارباح سنتين من هذه السبع السنين تكون الارباح فيهما قليلة ثم يؤخذ متوسط الارباح للخمس السنين الاخرى و يستقطع منه قيمة الجعل المفروض للحكومة بحسب احكام المادة السادسة ويضاف على الباقي عشرة والحاصل من ذلك يكون قيمة ما يدفع لاصحاب الامتياز في كل سنة من السنين الباقية لهم من مدة امتيازهم وبذلك تصير الحكومة المالكة المطلقة لجميع الخط وادواته الثابتة والمنتقلة ثم تدفع لهم الحكومة ايضًا في الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ المشترى قيمة ما يستحقونه لو انتهت مدة امتيازهم بحسب المادة التاسعة من هذا العقد — واذا اعطت الحكومة اصحاب هذا الامتياز امتيازا آخر بفروع جديدة ورغبت تنفيذ ما لها من الحق في هذه المادة من مشترى ذلك الامتياز باكمله وكان الفرع المطلوب مشتراه قد مضى من مدة امتيازه اقل من عشرين سنة فيجوز لهم ان يطلبوا تقدير قيمته بحسب ما يكونوا قد انفقوه ابتداء على اقامة الاعمال الاولى بعد خصم قيمة ما يكون قد استهلك من المبالغ التي انفقوها وليس بحسب صافي مدخول ذلك الفرع (م) ١١ ان هذا الامتياز قد خص بالخواجات اولاد قطاوي وشركائهم واولاد منشه وشركائهم واخوان سوارس وشركائهم انفسهم فلا يسوغ لهم اذا التنازل عنه لاخرين ولا تأليف شركة سهمية لتشغيل السكة المعطاة بالامتياز ان لم تصرح لهم الحكومة بذلك كتابة وعليهم ان يجعلوا محل اقامتهم الشرعي بالقاهرة في قنصلاتو الدولة التي هم تابعون لها (م) ١٢ اذا تحصل اصحاب الامتياز على تصريح من الحكومة بان يكونوا شركة سهمية فيجب ان يكون مركز هذه الشركة بالقاهرة وتعتبر تابعة

ملحوظات

ملحوظات

للحكومة المحلية وتلتزم حتما باتباع ذات الشروط والنصوص المدونة في هذا العقد وفي صك شروط هذا الامتياز و يكون للحكومة عضوان نائبان عنها في مجلس ادارة هذه الشركة (م) ١٣ قد تعينت مدة هذا الامتياز خمسين سنة اعتبارا من تاريخ الشروع في تشغيل السكة المذكورة (م) ١٤ تسري على اصحاب هذا الامتياز احكام لوائح الحكومة الادارية العمومية ولوائح البوليس المسنونة والتي تسن وعليهم اتباع النصوص المدونة في صك شروط الامتياز الذي هو جزء متمم لهذا العقد (م) ١٥ يكون اصحاب الامتياز لدى الحكومة متضامنين مهما كانت علاقتهم الشراكية فكل اعلان يصدر لاحدهم يعتبر كأنه لهم جميعا — تحرر من هذا العقد نسختان بالقاهرة في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ (الامضا) (اولاد قطاوي وشركاهم) عن اولاد منشه وشركائهم بتوكيل تحرر بقنصلاتو النمسا والمجر بالاسكندرية في ٢٦ ابريل سنة ٨٨ وحفظت صورة منه بنظارة الاشغال العمومية مصدقا عليها في التاريخ المذكور من القنصلاتو المشار اليه (الامضا) (سزار ادا)

(الامضا) (اخوان سوارس وشركاهم)

ناظر الاشغال العمومية (الامضا) (عبد الرحمن رشدي)

(ترجمة صك الشروط المختصة بتشغيل سكة حديد حلوان و بانشاء خطوط اخرى غيرها)

(الباب الاول — سكة حديد حلوان)

(م) ١ لا تتجاوز الحكومة لاصحاب الامتياز عن الادوات المتنقلة كالوابورات (لوكوموتيف) والعربات وكذا آلات تركيب الخطوط الحديدية ولا تتجاوز لهم ايضا عن المهمات واللوازم التي تكون قد خزنتها قبل تسليمهم الخط المذكور الا اذا اتفقوا مع مصلحة السكة الحديد على مشتراها منها (م) ٢ قد قبل اصحاب الامتياز على انفسهم بالشروط المعقودة مع شركة مياه القاهرة عن توريد المياه اللازمة وتعهدوا باتمام تلك الشروط (م) ٣ تسلم مباني المحطات والادوات الثابتة الى اصحاب الامتياز بمقتضى محضر يحرره مندوبون من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكك الحديد المصرية مع مندوبين يعينهم اصحاب الامتياز اما الاراضي التي قضت العادة ان تكون تابعة للخط وهي للآن غير معينة الحدود فتسلم اليهم فورًا على شرط ان تعين حدودها في مدة ثمانية عشر شهرا (م) ٤ قد قبل اصحاب الامتياز باستلام جسر السكة والاعمال الصناعية وجميع الادوات كما هي عند التسليم غير محقوق لهم قط بعد ذلك ان يطالبوا الحكومة بشيء من جراء رداءة تلك الادوات اوعدم كفاءتها (م) ٥ الجسر و بناآت المحطات وملحقاتها والخطوط المركبة على مساواة الارض الاصلية والقناطر والبرابخ او القنوات المقامة الان في السكة يتعهد اصحاب الامتياز بصيانتها وتقويتها جميعاً واعادة بناء ما يتهدم منها كلما دعت الضرورة الى ذلك وذلك كله على نفقتهم خاصة (م) ٦ يطلب من اصحاب الامتياز في مدة امتيازهم انشاء كل ما يجب انشاؤه من الاعمال ذات المنفعة العمومية التي تصدر عنها اوامر عالية كالخطوط السطحية اي المركبة على مساواة الارض الاصلية والقناطر والبرابخ والقنوات وذلك على نفقتهم خاصة وهم مكلفون بصيانتها جميعًا ويجوز التصريح لهم باقامة اعمال من هذا القبيل ذات منفعة خصوصية ايضاً وهم مسئولون للحكومة عما ينشأ عن اهمال صيانتها من السواقط (م) ٧ في جميع المحطات المقامة للخطوط المارة في المدن والقرى وجميع النقط المركبة فيها خطوط سطحية يجوز للحكومة ان تطلب من اصحاب الامتياز اقامة حواجز مناسبة تمنع الدنو من قضبان السكة الحديد والبناآت الخاصة بها (م) ٨ يكون لاصحاب الامتياز في جسر سكة حديد حلوان ما للحكومة من الحقوق والامتيازات في بقية جسور السكك الحديدية المصرية وخصوصاً حق استعماله لتسيير القطارات وهم لذلك يكلفون بضمانة المرور عليه فيتفقون مع السلطة المحلية على اقامة الخفر اللازم له مطابقة للاوامر العلية واللوائح الصادرة والتي تصدر في هذا الخصوص (م) ٩ قد اعترف اصحاب الامتياز بان الارض المقام عليها جسر السكة الحديد والمباني المستخدمة لتشغيل الخط كما هي الان والارض المحسوبة انها من الاراضي المخصصة لحرم السكك الحديدية المصرية هي جميعاً ملك الحكومة لكنهم في مدة امتيازهم يحلون محلها فيكون لهم مالها وعليهم ماعليها في ذلك جميعه ولذلك فهم يكلفون بالمحافظة على تلك الاملاك لئلا يختلس احد ارباب الاراضي المجاورة شيئاً من الاراضي المذكورة ولا يجوز لهم قط استعمال اية قطعة منها في غير ما هي مخصصة له ولا ايجارها او استبدالها او التنازل عنها للآخرين الا اذا صرحت لهم الحكومة بذلك ولها حق التصرف في الارض الغير المستعملة لتشغيل الخط فهي تؤاجر ما شاءت مؤاجرته منها او تستعمله لغرض اخر كيفما ارادت لكن يفرض عليها قبل مباشرتها ذلك ان تعلن به اصحاب الامتياز (م) ١٠ اذا اقتضت الحال اقامة محطات مشتركة فعلى اصحاب الامتياز الاتفاق على مقدار نفقتها مع مصلحة السكة الحديد فان حصل خلاف بين الطرفين في هذا الخصوص فلنظارة الاشغال العمومية حق الفصل بينهما ويكون حكمها جازما لا تنظر فيه قط اية محكمة من المحاكم القضائية (م) ١١ يتعهد اصحاب الامتياز بتجديد جميع ادوات الخطوط التي استلموها وذلك في مدة سنتين من تاريخ الامتياز اما نفقة هذا التجديد فتقيد في حساب رأس المال الذي سينفق على اقامة الاعمال الاولى ويتخذ قاعدة لمعرفة المبلغ الذي ستدفعه الحكومة لاصحاب الامتياز كما هو مذكور في المادة الخامسة من عقد الامتياز ثم ان القناطر او الصواني المتحركة وجهازات التغذية والاشارات وما شاكل ذلك مما يتبقى بدون تجديد لا يجوز استعمالها بعد تلك المدة الا اذا فحصتها الحكومة وصرحت لاصحاب الامتياز بذلك

(الباب الثاني)

(في انشاء الخطوط الاخرى والمباني والتخطيط)

(م) ١٢ قد اعتمدت الحكومة التخطيط العمومي الواضح من التصميم الابتدائي الذي قدمه اصحاب الامتياز في ٣٠ يونيو سنة ٨٧ لكنها توجب على المذكورين اتباع الشروط العمومية ولا سيما شروط هذا الصك عند اجرائهم الاعمال المصمم عليها (م) ١٣ لا يجوز لاصحاب الامتياز مباشرة اي عمل من الاعمال

ملحوظات

اللازمة لانشاء خط ما ومتعلقاته ان لم تصرح لهم الحكومة بذلك فهي توجب عليهم تحرير التصميمات نسختين تعرضان كلتاهما على نظارة الاشغال العمومية لاعتمادها فاذا رات النظارة وجوبا لاحداث تغييرما في التصميم اشارت الى اصحاب الامتياز باجراء ذلك ثم تدفع اليهم بالنسخة التي وقع عليها الاعتماد ليباشر العمل بموجبها وتحفظ النسخة الاخرى على انه يجوز لهم قبل الشروع في العمل او في اثنائه ان يعرضوا على الحكومة التعديلات التي ربما يرون لزوما من احداثها في التصميم المعتمد لكنه لا يحق لهم اتخاذ هذه التعديلات والعمل بها ان لم تعتمدها نظارة الاشغال العمومية كما اعتمدت التصميم الاصلي (م) ١٤ يصرح لاصحاب الامتياز بنقل صور جميع الرسومات والميزانيات والمقايسات التي تكون الحكومة قد عملتها على نفقتها فيما مضى عن خط سكة حديد حلوان (م) ١٥ لا يقرر التخطيط النهائي والقطاع اللازم لخط السكة الحديد المطلوب استحداثه الا اذا قدم اصحاب الامتياز تصميما اجماليا عن ذلك وكان التصميم يشمل المواد الاربع الاتي ذكرها اولا رسما اجماليا ثانيا قطاعا طوليا مبينا فيه منسوبه يتخذ كنسوبة مقارنة ثالثا قطاعات عرضية يكون عددها كافيا رابعا ملحوظات تفصيلية يذكر فيها (بحسب الرسم الاجمالي والقطاع الطولي والقطاعات العرضية المذكورة انفا) بيانات التصميم الرئيسية كالميول مثلا والمزالج او المنحدرات والبسط واضلاع المنحنيات والطرق والدروب والترع والمجازات وما شاكل ذلك ومواقع المحطات المصمم على انشائها وما لها من الاهمية والاعمال الصناعية والخطوط السطحية وهلم جرا (م) ١٦ الاراضي اللازمة يشتريها اصحاب الامتياز بمالهم من اربابها اما بالاتفاق معهم مباشرة على اثمانها واما بنزع ملكيتها منهم بموجب امر عال يصدر عن ذلك كالمعتاد قاض بكون الاراضي المذكورة ذات منفعة عمومية وعليهم ان يقدموا الى نظارة الاشغال العمومية رسومات قطع الارض اللازمة للخط لاعتمادها قبل المشترى وبعد اتخاذهم الاجراآت اللازمة للمشترى على نفقتهم خاصة يقدمون الى نظارة الاشغال العمومية صور عقود البيع مصادقا عليها من المحاكم فتحفظ فيها (م) ١٧ جميع مصاريف الاجرآت القانونية وبالجملة جميع ما ينفق لاتمام عقود بيع الاراضي يكلف به اصحاب الامتياز فقط وكذا كل ما يلزم من النفقة على صور الاوراق المقتضي حفظها في نظارة الاشغال العمومية من مصاريف مصادقة عليها ومصاريف تمغة ويفرض عليهم ان يقدموا تلك الاوراق في مدة قدرها سنة واحدة (م) ١٨ لا يتناول الامر العالي المنوه عنه في المادة السادسة عشرة الا الاراضي المعينة على رسومات قطع الارض المذكورة في تلك المادة والمعتمدة من نظارة الاشغال العمومية فاذا اقتضت الحال مشترى اراض غير ذلك فعلى ارباب الامتياز التدبر لمشتراها بالطرق العادية (م) ١٩ يكون عرض الخط ما بين حافتي القضيبين من الداخل بقدر عرض الخطوط لسكك الحكومة اعني ١ر٤٣٥ مترا واربع اقدام وثماني قراريط (عقد) انجليزية ونصف قيراط اما عرض الجوانب خارج القضيبين وانحدار الميول مطلقا وسمك الدكات وغير ذلك فتعين في قطاع او رتبك يعمل عنها ويعرض على نظارة الاشغال العمومية لاعتمادها (م) ٢٠ اذا اقتضت الحال انعطاف السكة عن الخط المستقيم فيجعل لها منحني لا يكون نصف قطره اقل من ٥٠٠ متر في الخلاء و٣٠٠ متر عند مجاز تلك السكة في مدينتي مصر العتيقة والقاهرة واذا تعاقبت المنحنيات وكانت وجهة احدها عكس وجهة الاخر فيجب ان يجعل بينها خط مستقيم لا يكون طوله اقل من مائة متر اما معظم ميل المنحدرات والمزالج (المزلقانات) فيكون خمسة عشر ملليمترا لكل متر واحد فاذا تعاقبت الانحدارات والمزالج فيجب ان يكون بين كل انحدار منها ومزلج سواء كان في المنخفض او المرتفع الناشئين عن تلك الانحدارات والمزالج مسافة افقية لا تنقص عن مائة متر (م) ٢١ في بادئ الامر يجعل اصحاب الامتياز خط ما بين معادي الخبيري ومحطة مصر الحالية مفردا لكن الارض التي يشترونها والاعمال الصناعية التي ينشئونها لذلك الخط يجب ان تكون كافية لخط مزدوج (م) ٢٢ على اصحاب الامتياز ان يعينوا لنظارة الاشغال العمومية قبل عمل الرسومات التفصيلية عن الخطوط الحديدية والمباني اللازمة لها مواقع واتساعات المحطات التي يريدون انشاءها لاعتمادها من تلك النظارة (م) ٢٣ تبيح الحكومة لاصحاب الامتياز امرار خط السكة الحديد في الطرق القليلة الاهمية فتجتازها على مساواة ارض الطريق اما في السكك والشوارع الرئيسية ذات الاهمية فاذا رأت الحكومة مانعا من ذلك محليا فيمر الخط اما تحتها او فوقها بحسب مقتضى الحال ولا يجوز ان تكون زاوية التقاطع السطحي في اية حال اقل من خمس واربعين درجة ويجب ان يكون لصق الخط السطحي قضيب من حديد حافظ له ويكون التقاطع مبلطا او مرصوفا بالحجارة وعرض الجزء المرصوف او المبلط بقدر عرض الطريق على الاقل وطوله خمسة امتار خارج القضيب ويلزم اصحاب الامتياز اقامة حواجز ووضع اشارات لخطوط التقاطع ليلا ونهارا ذلك اذا اقتضت الحال ورأت الحكومة ضرورة ذلك (م) ٢٤ اذا دعت الحال الى تعديل موقع الطريق او الشارع او تعديل قطاعهما فلا يجوز جعل ميل الانحدارات والمزالج في الجزء الحاصل فيه التعديل اكثر من خمسة سنتيمترات لكل متر واحد (م) ٢٥ اذا تعطل مسيل المياه اثناء مباشرة اصحاب الامتياز عملا من الاعمال او توقف او تغير مجراه فعليهم اعادته الى حالته الاصلية حتى يكون سير المياه فيه ثابتا مكفولا وذلك على نفقتهم خاصة اما القطاع اللازم لكل من الاعمال الصناعية التي يباشرونها فللحكومة وحدها ان تعينه بحسب الظروف والاحوال المحلية لذلك العمل (م) ٢٦ يجب ان تكون الخطوط التي ينشئها اصحاب الامتياز تامة المتانة محكمة الوضع والمهمات المستعملة لذلك من اجود المهمات وعليهم ان يعينوا لنظارة الاشغال العمومية شكل القضيب وحجمه وكيفية تركيبه على العوارض ونوع تلك العوارض وحجمها ونوع الادوات المزمع استعمالها وما شاكل لاعتماد ذلك كله من تلك النظارة قبل الاستعمال ولتكون الخطوط جميعها صالحة لان تسير عليها الادوات المتنقلة الخاصة بمصلحة السكة الحديد المصرية

(م) ٢٧ يجعل اصحاب الامتياز في جميع المحطات اشارات تكون نظارة الاشغال العمومية قد اعتمدت نوعها قبل استعمالها (م) ٢٨ يركب القضيب بين محطتي السيدة زينب وباب اللوق على مساواة ارض الشارع المدكوك بالمكادم فلا يرتفع عنه ولا ينخفض واذا دعت الحال الى تعديل قطاع الشارع فعلى اصحاب الامتياز ان يعرضوا ذلك على نظارة الاشغال العمومية لاعتماد ذلك التعديل قبل الشروع في اجرائه (م) ٢٩ يكلف اصحاب الامتياز بتبليط ما بين قضيبي الخط مع مسافة قدرها نصف متر على كلا جانبي القضيبين وذلك على نفقتهم خاصة ولا يجوز لهم استعمال مهمات التبليط قبل اعتمادها من الحكومة وهم مكلفون بصيانة ما يبلطونه كل مدة امتيازهم على نفقتهم ايضا (م) ٣٠ يتخذ اصحاب الامتياز التحوطات الخصوصية لوقاية الاسراب (المجارير) ومجاري المياه والغاز والاسلاك الكهربائية التي يجتازها خط السكة الحديد واذا اقتضت الحال يقيمون من مالهم اعمالا صناعية لهذا الغرض خاصة ويتناول هذا الشرط ايضا جميع الاسراب ومجاري المياه والغاز والاسلاك الكهربائية التي ربما تقيمها الحكومة في المستقبل (م) ٣١ كل ما كان من محطة ميدان حلوان الحالية غير مطابق تماما لشروط هذا الصك الهندسية عمومية كانت او خصوصية يتعهد اصحاب الامتياز بتعديله وتطبيقه على تلك الشروط وذلك على نفقتهم خاصة ويضرب لهم اجل قدره سنتان من تاريخ الاستلام لاتمام ذلك التعديل اما جملة النفقة فتقيد في حساب راس المال الخاص بالاعمال الاولى (م) ٣٢ يتعهد اصحاب الامتياز باتمام الخط الذي بين معادي الخبيري وباب اللوق في مدة قدرها سنتان من تاريخ الامر العالي المنوه عنه في المادة السادسة عشرة من هذا الصك وعند انتهاء هذه المدة يبتدئون في تشغيل الخط المذكور وذلك بعد استيفاء شروط التسليم المبينة في المادة السادسة والخمسين من الصك المذكور

(الباب الثالث — صيانة الخطوط وتشغيلها)

(م) ٣٣ على اصحاب الامتياز السهر الدائم على صيانة الخطوط الحديدية وملحقاتها بحالة جيدة حتى يكون المسير عليها في كل آن سهلا مأمونا وهم مكلفون بنفقة الصيانة وجميع النفقات التي تستدعيها اعمال الترميم الاعتيادية والغير اعتيادية اللازمة لتلك الخطوط وملحقاتها فاذا حدث انهم اخلوا بصيانة الخط على الكيفية المذكورة آنفا فتتخذ الحكومة على نفسها صيانته على حسابهم بدون ان يبطل ذلك تنفيذ مفعول المادة الخامسة والخمسين من هذا الصك اذا اقتضت الحال تنفيذ مفعولها اما مقدار ما تكون الحكومة قد انفقته في سبيل تلك الصيانة فتقدم به لاصحاب الامتياز حسابا يطلب منهم دفعه فاذا تاخروا عن دفعه في مدة ثلاثة اشهر من تقديمه فتستقطع قيمته من مبلغ التأمين (م) ٣٤ يجب ان تكون الوابورات من الشكل الانسب مستوفية جميع الشروط التي قررتها وتقررها الحكومة بشأن استعمال الوابورات التي من هذا القبيل وكذا عربات الركاب يجب ان تكون من الشكل الانسب مطابقة لما وضعته او تضعه الحكومة من الشروط فيما يختص بعربات نقل المسافرين بالسكة الحديد بان تكون مرتكزة على رفاصات وفيها المقاعد اللازمة وهذه العربات ثلاثة اجناس الاول عربات الدرجة الاولى وهي مسقفة ومفروشة ونوافذها من الزجاج الجيد ومقاعدها مستمرة الكسوة ذات رفاسات معدنية والثاني عربات الدرجة الثانية وهي مسقفة ونوافذها من الزجاج الجيد ومقاعدها محشوة والثالث عربات الدرجة الثالثة وهي مسقفة ونوافذها من الزجاج العادي ومقاعدها من خشب ذات مساند ظهرية ويجب ان يكون في كل عربة من الدرجات الثلاث المتقدم ذكرها علامة تدل على عدد المحلات التي تشتمل عليها تلك العربة وللحكومة ان تدعو اصحاب الامتياز اذا اقتضت الحال الى ان يخصصوا في كل درجة محلا للنساء اما الادوات المتنقلة كالوابورات وصهاريجها وعربات الركاب والعربات المعدة لنقل البضائع والخيل والعربات والمواشي فيجب ان تكون جميعها جيدة متينة وعلى اصحاب الامتياز الاهتمام على الدوام بصيانتها والخضوع لجميع اللوائح المختصة بها باستعمال هذه الادوات (م) ٣٥ تمر القطارات الخديوية في جميع اجزاء الخط ولا يضرب عليها عوائد او رسوم البتة لا على المرور ولا على نقل ما ترغب الحضرة الخديوية نقله في قطاراتها فعلى اصحاب الامتياز اما ان يرتبوا لجنابه العالي ولعائلته قطارات مخصوصة واما ان يوصلوا العربات الخديوية بقطارات الركاب الاعتيادية كلما طلب منهم ذلك (م) ٣٦ كل قطر للركاب اعتيادي يقتضي ان يشتمل على عربات او محلات (من الثلاث الدرجات المذكورة في المادة الرابعة والثلاثين) تكفي لجميع المسافرين الذين يطلبون تذاكر سفر في ذلك القطر الا اذا صرحت لهم النظارة بخلاف ذلك (م) ٣٧ تراقب الحكومة كل ما يتعلق باعمال انشاء الخط وملحقاته واعمال صيانتها جميعاً وترميمها وتلاحظ صيانة ادواته وكيفية تشغيله وعدا ذلك فهي كلما شاءت تعين مفتشاً واحدا او اكثر لتتمكن من الوقوف تماماً على حالة ذلك الخط وملحقاته وادواته (م) ٣٨ اذا طلب احد اصحاب المناجم (اي المعادن) والمقالع (اي المحاجر) والمعامل انشاء فرع من الخط يتصل بالمنجم او المقلع او المعمل فعلى اصحاب الامتياز ان يتفقوا معه على انشائه بشرط ان لا يحدث تشغيل الفرع ادنى عطلة لسير القطرات او تلفاً لادوات ذلك الخط او يحمل انشاؤه اصحاب الامتياز شيئاً من النفقات الخصوصية فهم يتولون الاعمال اللازمة لذلك على نفقة صاحب المنجم او المقلع او المعمل وعلى نفقته ايضاً يكلفون بصيانة ذلك الفرع تحت مراقبة الحكومة اما مفتاح اتصال الفرع بالخط الاصلي فلا يركب الا متى قررت لجنة المراقبة التحوطات التي يجب اتخاذها عنه للامن واعتمدت نظارة الاشغال العمومية عند ذلك تركيب ذلك المفتاح وعمال اصحاب الامتياز ان يلاحظوا كيفية استعمال الادوات التي يخصصونها لتشغيل ذلك الفرع واذا حصل خلاف او نزاع بين صاحب المنجم الخ واصحاب الامتياز فللحكومة ان تنظر في ذلك وتحكم بالفصل بينهم فان ابى صاحب المنجم العمل بما تقرره من الشروط والاحكام عن تشغيل الفرع وشكا اليها اصحاب الامتياز عن ذلك فهي بعد سماع اقوال صاحب الفرع تامر بتوقيف تشغيله وابطال المفتاح الرابط ذلك الفرع بالخط الاصلي اما هذه الفروع

ملحوظات

ويوضع لها لائحة خصوصية يخضع لاحكامها اصحاب الامتياز واصحاب تلك الفروع (م) ٣٩ للحكومة الحق المطلق باعطاء امتيازات اخرى عن سكك حديدية تتفرع من الخط المحرر هذا الصك بشأنه او من الخطوط التي تنشأ تطويلا له اي التي توصل بخطوط السكة الحالية ولا يسوغ لاصحاب الامتياز الممانعة في انشاء الفروع المذكورة ولا المطالبة بتعويض ما عن ذلك حالما ان تلك الفروع لا تعطل المرور ولا تحمل اصحاب الامتياز شيئاً من النفقات ويجوز لاصحاب امتياز الفروع والتطويلات في بعض الظروف الخصوصية تسيير عرباتهم على ذلك الخط بشرط ان يدفعوا الجعل الذي سيقرر ويراعوا لوائح البوليس المسنونة والتي تسن وكذا يجوز لاصحاب امتياز الخط الاصلي في تلك الظروف الخصوصية تسيير قطاراتهم على الفروع والتطويلات مراعين في ذلك الجعل واللوائح المذكورة اما هذا الجعل فلا يدفع الا عن عدد الاميال التي تكون قد سارت عليها القطرات ويعتبر جزء الميل ميلا كاملا ويجب ان يكون جعل الميل الواحد متعادلا او قريبا من التعادل في الفروع والتطويلات والخط الاصلي ويشترط في كل ذلك ان لا تكون القطرات التي تسير على غير خطوطها الا القطرات الاعتيادية المنتظمة المسير واذا اختلف ارباب امتياز الفروع والتطويلات وارباب امتياز الخط الاصلي على كيفية تسيير هذه القطرات فللحكومة حق الفصل بينهم والحكم بالخلاف الحاصل واذا لم يتخذ الطرفان تبادل هذا الحق وارادوا تسيير قطاراتهم على خطوط بعضهم فعليهم ان يتفقوا على كيفية تسييرها بشرط ان لا يترتب على ذلك عطلة في النقل عند ملتقى الخطوط او نقطة اتصالها (م) ٤٠ يكلف اصحاب الامتياز باقامة خطوط تلغرافية بجهازاتها على نفقتهم خاصة وذلك لاجل توصيل الاشارات من جهة الى اخرى ليكون التشغيل مأموناً منتظما لكنهم لا يقيمون خطا تلغرافيا ان لم تصرح لهم نظارة الاشغال العمومية بذلك ولا يسوغ لهم استخدام اي سلك تلغرافي من هذا القبيل الا فيما يختص بتشغيل خط السكة الحديد فقط واذا اتفق ان يمر خط التلغراف الخاص بالحكومة حذاء السكة الحديد وارادوا تركيب تلك الاسلاك على عواميد ذلك الخط التلغرافي فيجوز لهم ذلك بشرط ان تبيحه مصلحة السكة الحديد والتلغراف المصرية ونظارة الاشغال العمومية ويحق للحكومة ان تستخدم العواميد التي يقيمونها فتجعل عليها اسلاكها دون معارضة منهم ولا ممانعة وعليهم الخضوع لجميع اللوائح الادارية المختصة باقامة جهازات تلغرافية وتشغيلها والحكومة تعين العدد اللازم من عمالها لمراقبة تلغرافات اصحاب الامتياز وذلك على نفقتهم خاصة ويحق لعمال التلغراف الذين يسافرون في السكة الحديد لمهمة تتعلق بمراقبة خطوطها التلغرافية وكذا لعمال مصلحة البوستة المندوبين لمراقبة البريد السائر في تلك السكة حق السفر في عرباتها مجاناً بموجب شهادات بايديهم يبرزونها عند السفر وللحكومة ان تحدث ازاء السكة الحديد كل ما ترى احداثه من المباني والجهازات ضرورياً لاقامة خطوط تلغرافية بحيث لا يضر ذلك بالسكة المذكورة ويباح لها ايضاً ان تضع في الارض الخاصة بهذه السكة ما يلزم من الادوات لانشاء تلك الخطوط واذا طلبت نظارة الاشغال العمومية من اصحاب الامتياز ان يخصصوا في محطات المدن والاماكن التي تعين فيما بعد قطعاً من الارض تقام فيها محلات لمكاتب التلغراف ومأوى لادواته فعليهم اجابة طلبها وهم يكلفون باستخدام عمالهم في المحافظة على الخطوط التلغرافية وعليهم ان يبلغوا خدمة التلغرافات كل ما يحصل في تلك الخطوط من الاختلال مع بيان اسبابه فاذا انقطع سلك من الاسلاك التلغرافية فعلى عمال اصحاب الامتياز التدبر لوصله موقتاً بحسب التعليمات التي تلقى اليهم عن ذلك فان كان القطع بها او عرض للسكة امر ذو بال فيبادر فورا الى اعداد وابور مخصوص يخرج فيه مفتش التلغرافات الى محل الحادثة ومعه الذين ينتقيهم والمهمات اللازمة لاصلاح الخلل الحاصل اما الموظفون والعمال والفعلة المناط بهم اقامة الخطوط التلغرافية وملاحظتها وصيانتها فيطلق لهم الدخول الى المحطات والتطوف على جسر السكة الحديد وتوابعها لاي غرض من اغراض مهنتهم وهم مع ذلك يراعون لوائح البوليس المحلية (م) ٤١ كلما ارادت الحكومة ان تنقل بالسكة الحديد اي عدد من المتهمين او المحكوم عليهم قضائياً وخفرائهم فاصحاب الامتياز مكلفون باعداد المحلات اللازمة لذلك في قطاراتهم وتكون تلك المحلات من الدرجة الثالثة وفي كل منها مقعدان متقابلان من خشب او ما يعادلها فسحة اما اجرة النقل فتسوى بحسب التعريفة المبينة في المادة الخامسة والاربعين (م) ٤٢ لا يفرض على مصلحة البوستة رسم او عوائد نقل وعلى اصحاب الامتياز ان يجعلوا في كل قطر من قطاراتهم التي تسير في المواعيد الاعتيادية محلا خصوصيا من الدرجة الثانية او محلا يعادله فسحة توضع فيه المكاتيب والرسائل الرسمية والصرر والاشياء ذات القيمة والطرود ويركب فيه عامل البوستة المسفر على هذه الاشياء جميعاً ويجب ان يكون المحل او الفسحة التي تعادله في الطبقة السفلى من العربية مقفلا ومنارا ويحق للمصلحة المذكورة ان تجعل في عربة معلومة من كل قطر صندوقاً للمكاتيب يتولى عمالها امر وضعه في العربة ورفعه منها وهم اي العمال لا يكلفون قط باجرة انتقالهم في القطرات — ويباح لخدمة البوستة الملاحظين وللعمال المنوط بهم تسليم او استلام المكاتيب او اخراجها من الصناديق الدخول الى المحطات من اجل القيام بمهماتهم المختصة بهم ولكنهم يخضعون في كل ذلك الى احكام لوائح الضبط والربط المختصة بالسكة الحديد وكذا يباح الدخول في المحطات لعمال الاموال غير المقررة (الدخوليات) المكلفين بمراقبة ما ينقل بالسكة الحديد لئلا يكون فيه شيء لم تدفع عنه عوائد الدخولية واذا اقتضت مصلحة البوستة جعل مكاتب لها في المحطات فعلى اصحاب الامتياز التجاوز عن المحل اللازم ولا يعين ذلك المحل الا بتصديق نظارة الاشغال العمومية واذا ارادوا تغيير مواعيد القطرات الاعتيادية فعليهم ان يعلنوا مصلحة البوستة قبل التغيير بخمسة عشر يوماً (م) ٤٣ ينتقل الموظفون او العمال المنوط بهم مراقبة اعمال السكة الحديد وملاحظتها في قطرات الشركة مجاناً (م) ٤٤ العساكر البرية والبحرية المرسلون لمهمة عسكرية ارطاً كانوا او متفرقين والعساكر المصرح لهم باجازة معينة او رخصة ما او الذين قد انقضت مدة خدمتهم العسكرية واطلق سبيلهم ليعودوا الى بلادهم يسافرون جميعاً بالسكة الحديد ولا يدفعون عنهم وعن خيولهم وعفشهم الا ربع الاجرة المعينة في التعريفة المقررة في المادة الخامسة والاربعين من هذا الصك واذا اقتضى للحكومة تسيير عساكر برية او بحرية الى نقطة من النقط المؤدي خط السكة الحديد اليها وطلبت من اصحاب الامتياز توقيف سير القطرات العمومية وجعل كامل ما لهم من القطرات ووسائط النقل تحت اوامرها فعليهم اجابة طلبها فوراً اما اجرة نقل هؤلاء العساكر بمهماتهم وادواتهم فتكون نصف الاجرة المعينة في التعريفة المذكورة (م) ٤٥ اذا وفى اصحاب الامتياز بجميع الشروط واتموا الاعمال التي قد تعهدوا باجرائها على نفقتهم خاصة بحسب احكام هذا الصك فالحكومة تعوضهم عن كل ذلك بان تبيح لهم طول مدة امتيازهم تحصيل اجرة النقل المعينة في التعريفة الآتية

ملحوظات

تعريفة اجرة الركاب

جملة جديد	جملة بارة	جملة قرش	رسم النقل جديد	رسم النقل بارة	رسم النقل قرش	رسم المسير علي الخطوط جديد	رسم المسير علي الخطوط بارة	رسم المسير علي الخطوط قرش	بيان	ملحوظات
عن الراكب الواحد بالميل الواحد										
٠٠	٣٠	٠٠	٠٠	١٠	٠٠	٠٠	٢٠	٠٠	في الدرجة الاولى	الاطفال من سن الرابعة فما دون لا يدفع عنهم شي
٠٠	٢٠	٠٠	٠٦	٦	٠٠	٠٤	١٢	٠	في الدرجة الثانية	والاولاد من سن الرابعة الى العاشرة يدفع عنهم نصف
٠٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٤	٠٠	٠٠	٠٣	٠٠	في الدرجة الثالثة	اجرة ولهم حق الجلوس في المحلات كباقي الركاب ومن
٠	٠٦	٠٠	٠٠	٠٢	٠٠	٠٠	٤	٠٠	اجرة الكلب الواحد	منهم تجاوز سنه عشر سنين يدفع عنه اجرة كاملة

اجرة الحيوانات

جملة جديد	جملة بارة	جملة قرش	رسم النقل جديد	رسم النقل بارة	رسم النقل قرش	رسم المسير على الخطوط جديد	رسم المسير على الخطوط بارة	رسم المسير على الخطوط قرش	بيان	ملحوظات
عن الحيوان الواحد بالميل الواحد (بقطارات البضاعة)										
٠٠	١٨	٠٠	٠٤	٠٥	٠٠	٦	١٢	٠٠	الحصان والبغل والثور والبقرة والجاموسة	صغار الحيوان يدفع عنها نصف اجرة واذا اراد الراسل تسفير اي من الحيوانات المذكورة في قطار
٠٠	٠٢	٠٠	٠٦	٠٠	٠٠	٠٤	٠١	٠٠	الخروف والنعجة والماعز	الركاب فيدفع زيادة عن الاجرة المقررة ثلاثين
٠٠	٠٤	٠٠	٠٥	٠١	٠٠	٠٥	٠٢	٠٠	الخنزير	في المائة
٠٠	١٢	٠٠	٠٦	٠٣	٠٠	٠٤	٠٨	٠٠	الحمار	

اجرة البضاعة

جملة جديد	جملة بارة	جملة قرش	رسم النقل جديد	رسم النقل بارة	رسم النقل قرش	رسم المسير على الخطوط جديد	رسم المسير على الخطوط بارة	رسم المسير على الخطوط قرش	بيان	ملحوظات
عن الطولوناطة الواحدة بالميل الواحد										
٠٠	٢٨	٠٥	٠٠	٢١	٠٢	٠٠	٠٧	٠٣	بضاعة مرسلة بقطارات الركاب	
									بضاعة مرسلة بقطارات البضاعة	
٠٢	١١	٠٢	٠٩	٣٩	٠٠	٠٣	١١	٠١	في الدرجة الاولى	
٠٤	٢٨	٠١	٠٣	٢٩	٠٠	٠١	٣٩	٠٠	« » الثانية	
٠٦	٠٥	٠١	٢	١٨	٠٠	٠٤	٢٧	٠٠	« » الثالثة	
٠٢	٣٤	٠٠	٠٨	١٢	٠٠	٤	٢١	٠٠	« » الرابعة	
٠٨	٢٢	٠٠	٠١	٠٩	٠٠	٠٧	١٣	٠٠	« » الخامسة	
٠٠	١٦	٠٠	٠٤	٠٦	٠٠	٠٦	٠٩	٠	« » السادسة	
٠١	٩	٠٠	٠٦	٠٣	٠٠	٠٥	٠٥	٠٠	« » السابعة	

اجرة الادوات ذات العجل (بقطارات البضاعة)

جملة جديد	جملة بارة	جملة قرش	رسم النقل جديد	رسم النقل بارة	رسم النقل قرش	رسم المسير على الخطوط جديد	رسم المسير على الخطوط بارة	رسم المسير على الخطوط قرش	بيان	ملحوظات
		١		١٦			٢٤		عربة حمولة ثلاث طولوناطات الى ست	
	٢٠	١		٢٤			٣٦		عربة حمولة ما فوق ست طولوناطات	
		٢٠			٠٨			١٢	وابور وزنه اثنى عشرة طولوناطة الى ثماني عشرة غير منطور به عربات	
		٢٥			١٠			١٥	وابور وزنه ما فوق ثماني عشرة طولوناطة غير مقطور به عربات	
		١٠			٤			٠٦	عربة صهريج من سبع طولوناطات الى عشر	
		١٥			٠٥			١٠	عربة صهريج ما فوق عشر طولوناطات	
	٢٠	٢			٠١		٢٠	٠١	عربة ركوبة ذات عجلتين او اربع	
									عربات ركوبة مرسلة بقطارات الركاب	النعش يدفع عنه اجرة
		٥	٠٥	٠٧	٠٢	٠٥	٣٢	٠٢	ذات اربع عجلات	تعادل اجرة عربة ركوبة
		٤		٢٤	١		١٦	٠٢	ذات عجلتين	ذات اربع عجلات

ملحوظات

ويجب ان يكون النقل على نفقة الشركة فهي تستخدم من اجله ما لها من الوسائط حتى يحق لها تحصيل رسمه والا فلا حق لها الا برسم المسير على الخط فقط كما هو مقرر بالتعريفة المار ذكرها · اما تحصيل الرسوم مطلقا فيكون بحسب عدد اميال المسير ويعتبر جزء الميل الواحد ميلا كاملا · اما وزن الطولوناطة الواحدة فاثنان وعشرون قنطارا وثمانون رطلا (م) ٤٦ الحيوانات والسلع والبضائع والامتعة وغير ذلك مما لم يذكر في التعريفة يكون شأنها في دفع الرسوم شأن مواد الدرجات الاكثر مشابهة لها في تلك التعريفة بشرط ان لاتتجاوز اجرة اي منها الاجرة المقررة للدرجة الاولى في التعريفة المذكورة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابعة والاربعين والثامنة والاربعين من هذا الصك اما المتشابهات فتحصرها الشركة نفسها ولكن لا يعمل بها الا متى عرضت على الحكومة وقررتها نهائياً (م) ٤٧ لا تكره الشركة ولا تجبر على نقل السلع الضخمة الحجم التي لا يمكن تقسيمها ويتجاوز وزنها عشر طولوناطات او يستدعي نقلها استخدام ادوات خصوصية · على انه اذا قبلت الشركة بنقل تلك السلع فشروط النقل واجرة السلعة المراد نقلها تقرر بالممارسة (م) ٤٨ يمتنع على الشركة حتما نقل المواد القابلة الالتهاب في قطرات الركاب فلا يقبل فيها الكبريت ولا زيت البترول ولا السائلات الكحولية كالعرق والارواح والدهانات وما شاكل ذلك ولا التبن ولا الحشيش اليابس ولا القطن ولا المشاقة وغيرها من السلع فلا ينقل شيء من ذلك الا بقطرات البضاعة (م) ٤٩ تكلف مصلحة البوستة بضمانة النقود التي ترسل بقطرات الشركة (م) ٥٠ اذا رأت الشركة ان تخفض رسوم النقل على كامل خط السكة الحديد او على جزء منه عما هي مقررة في جدول التعريفة تخفضها سواء جعلت لذلك التخفيض شروطا تتبع او لم تجعل فلا يسوغ لها اعادة تلك الرسوم الى اصلها الا بعد مضي شهر واحد من حين تخفيضها لقطرات الركاب وشهرين لقطرات البضاعة · وفضلا عن ذلك فهي مكلفة بان تعلق اعلانات عن اي تعديل تحدثه في الرسوم المذكورة قبل احداثه بشهر واحد · وعليها استيفاء الرسوم مطلقا بغير مراعاة او تمييز بين المحصلة منهم تلك الرسوم وعليه فلا يسوغ لها قطعا ان تنقص لاحد شيئاً من هذه الرسوم بموجب شروط تعقدها معه لهذا الغرض على ان هذا الحكم لا يتناول قط ما ربما تعقده الحكومة مع الشركة من الشروط التي من هذا القبيل حرصا على المنفعة العامة ولا يشمل ما تتخذه تلك الشركة من تخفيض الرسوم لاناس هم على جانب عظيم من الفقر والفاقة وعلى كل فاذا خفضت الرسوم يجب ان يقع التخفيض على رسم النقل ورسم المسير على الخط معا وذلك بنسبة احدهما الى الاخر (م) ٥١ على الشركة ان تكون مستعدة على الدوام لنقل كل ما يطلب منها نقله من ركاب وسلع وبضائع ومواشي وغير ذلك بغاية الاعتناء والدقة والسرعة دون مراعاة ولا موالاة اما الطرود والمواشي وغيرها من الاموال فيجب قيدها في دفاتر مخصوصة حال وصولها الى المحطة التي ستخرج هي منها وعند استلامها في المحطة المرسلة اليها ويقيد في دفاتر المحطة التي خرجت منها تلك الاموال قيمة ما يجعل عليها من رسوم النقل ويكون تسفير البضائع المرسلة الى جهة واحدة بحسب ترتيب قيدها في دفاتر المحطة التي ستخرج هي منها ويعمل بالبضائع التي تخرج من المحطة مانيفستو موضح فيه نوع الطرود ووزنها والوزن الاجمالي لكامل البضائع المرسلة (م) ٥٢ ترسل الحيوانات والسلع والبضائع وغيرها وتسلم من محطة الى محطة اخرى في المدد المبينة في الاحكام الاتية (اولا) اذا كان المراد تسفير هذه الاموال في قطرات الركاب فترسل في قطر الركاب الاول المشتمل على عربات من جميع الدرجات بشرط ان يكون اصحابها قد احضروها الى المحطة المراد تسفيرها منها لتقيد في دفاترها قبل ميعاد ذلك القطر بثلاث ساعات وبعد وصول القطر الى المحطة المقصودة بساعتين يتمكن المرسلة هي اليه من استلامها من مخزن تلك المحطة (ثانيا) اذا كان المراد تسفير الاموال المذكورة في قطرات البضاعة ترسل في اليوم التالي ليوم تسليمها على انه يسوغ للحكومة تاجيل تسفيرها الى يومين اما معظم المدة التي يجوز ان يستغرقها سفر القطر فللحكومة ان تعينه بناء على طلب الشركة ذلك بشرط ان لا تتجاوز تلك المدة اربعا وعشرين ساعة لكل خمسين ميلا كاملة اطرادا واما الطرود فيتمكن المرسلة هي اليه من استلامها من مخزن المحطة في اليوم التالي ليوم وصولها الى تلك المحطة ثم ان الشركة المذكورة ليست مسئولة الا عن المدة المعينة آنفاً لقطرات البضاعة ليس الا وستضع الحكومة لائحة مخصوصة تعين فيها ميعاد افتتاح واقفال المحطات ومخازنها صيفاً وشتاء والاحكام المتعلقة بالسلع المرسلة بقطرات الليل اسواق البنادر واذا اقتضت الحال انتقال البضائع من على الخط الاصلي الى احد الخطوط الفرعية فمدة التسليم والتسفير تعينها الحكومة بناء على طلب الشركات ذات الشأن (م) ٥٣ على الشركة ان تعين الرسوم الاخرى التي لم تقرر في التعريفة كرسوم القيد والشحن والتفريغ والخزنية في محطات السكة الحديد ومخازنها ولا يعمل بها الا اذا صادقت الحكومة عليها (م) ٥٤ لايجوز لاصحاب الامتياز مطلقاً ان يعقدوا مع احد المتعهدين بنقل المسافرين او البضائع برا او بالمراكب اتفاقا لا يطابق اتفاقهم مع بقية المتعهدين الذين من هذا القبيل (م) ٥٥ اذا تعطل تشغيل خط السكة الحديد بعضه او كله او تأتى امر يوجب فقدان اصحاب الامتياز حقوقهم في ذلك الخط فتبادر الحكومة فورا الى اتخاذ التحوطات اللازمة بنفسها لتشغيله موقتاً حق التشغيل وذلك على نفقتهم خاصة فان مضى على ذلك زمن قدره ثلاثة اشهر ولم يبرهنوا على استعدادهم واهليتهم لتشغيله حق التشغيل ولم يسترجعوا هم تشغيله فلناظر الاشغال العمومية اعلان فقدان حقوقهم فيه وعند ذلك يطرح الخط وملحقاته بالمزايدة وتشرع الحكومة في تنفيذ احكام المادة الحادية والستين من هذا الصك (م) ٥٦ قبل الشروع في تشغيل خط السكة الحديد جميعه او تشغيل جزء منه يكلف اصحاب الامتياز باستلام عموم ذلك الخط من مبان واعمال صناعية واشابير وادوات ثابتة ومتحركة وغيرها وذلك بموجب محضر استلام يتولى امره لجنة تؤلف من مهندس من نظارة الاشغال العمومية ومهندس من

مصلحة السكة الحديد المصرية يعينها ناظر الاشغال العمومية ومصلحة السكة الحديد ومن مندوب من نظارة المالية ويكون من اختصاصات هذه اللجنة ايضاً مراقبة كل ما يجريه اصحاب الامتياز من الاعمال اللازمة لتشغيل الخط حتى تكون جميعها تامة والمهمات والادوات والماكينات المستعملة لذلك جيدة وكذا مراقبة اجراء النفقات حتى تكون النفقة التي يقدمون حساباً عنها في محلها وهي اي اللجنة تعين بعد البحث والتنقيب مقدار نفقة الاعمال الاولى الذي يتخذ اساساً لحساب عجز الفائدة وللتعويض الذي تدفعه الحكومة فيما اذا اشترت منهم هذا الامتياز اما زمن الابتداء في تشغيل الخط فتعينه نظارة الاشغال العمومية ذلك عند اطلاعها على ما تقدمه اليها اللجنة المذكورة شاهدا بان اصحاب الامتياز قد استلموا عموم خط السكة الحديد (م) ٥٧ يعين لاصحاب الامتياز مفتش واحد او اكثر يناط به بوجه خاص ملاحظة ما يتخذه هؤلاء من الاجراآت مما لا يدخل في اختصاصات مهندسي الحكومة (م) ٥٨ ليست الحكومة مسئولة قطعاً عن اية طارئة تفاجئ خط السكة الحديد وملحقاته من نحو هبوط وغرق وحريق وما شاكل ذلك ولو حدث ذلك بعد قبولها باعمال اصحاب الامتياز ومصادقتها عليها (م) ٥٩ يكلف اصحاب الامتياز في كل ما يتعلق بخط السكة الحديد وملحقاته وادارته وتشغيله بدفع الاموال الاميرية عموماً مقررة كانت او غير مقررة ضربت او ستضرب فيما بعد

(الباب الرابع — في سقوط حقوق الامتياز)

(م) ٦٠ اذا لم يبداء اصحاب الامتياز بالاعمال اللازمة في فترة الستة الاشهر التالية لتاريخ اصدار الامر العالي القاضي بكون تلك الاعمال ذات منفعة عمومية فيسقط كامل حقوق امتيازهم بخط السكة الحديد ولا حاجة في ذلك الى اعلانهم او انذارهم مقدما وحينئذ يصبح مبلغ التأمين الذي اودعوه بموجب حكم المادة السابعة من عقد الامتياز وقدره عشرة آلاف جنيه مصري حقا للحكومة لا نزاع فيه (م) ٦١ اذا اخلف اصحاب الامتياز باحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا الصك فلم يطردوا الاعمال اللازمة حتى يأتوا على نهايتها في الميعاد المقرر في تلك المادة واذا لم يوفوا بجميع المواثيق التي قضى بها الصك المذكور وعقد الامتياز فلنظارة الاشغال العمومية ان تنذرهم انذارا قطعيا وتقرر اما فقدانهم مبلغ التأمين كله واما فقدان جزء منه واما سقوط حقهم بالامتياز مطلقا اما قرار تلك النظارة فيما يختص بفقدان التأمين كله او بعضه فلا ينازع فيه قط في محكمة من المحاكم القضائية فاذا قررت ذلك فيجوز لاصحاب الامتياز مداركة الامر وتجديد التأمين في مدة شهر واحد من تاريخ قرارها والا سقط حقهم بالامتياز مطلقا وعند سقوط هذا الحق يطرح امتياز سكة حديد حلوان المزايدة ولا يدخل في تلك المزايدة الا من اقرت النظارة على قبوله فيها فمن ترسو عليه المناقصة يحل محل اصحاب الامتياز الذين سقط حقهم وهم يستلمون منه قيمة ما يكونون قد انفقوه على الاعمال التي باشروها اما بالاتفاق معه راسا عن النفقة واما بتقدير آل الخبرة لتلك النفقة ويترتب عليه حينئذ اتباع الاحكام المقررة في هذا الصك فاذا كانت هذه المزايدة الاولى لا تأتي بنتيجة فتعمل مزايدة اخرى مثلها بعد مضي ثلاثة اشهر من تلك المزايدة فاذا لم تأت هذه ايضاً بنتيجة ما فتسقط كامل حقوق اصحاب الامتياز سقوطا نهائيا وتصير الاعمال التي يكونون قد باشروها والمهمات التي جهزوها والخطوط التي استلموها للتشغيل ملكا للحكومة (م) ٦٢ اذا لم يوف اصحاب الامتياز باحكام المادتين المتقدمتين وقالوا ان عدم ايفائهم بتلك الاحكام لم يكن ناتجا الا عن قوة قهرية فنظارة الاشغال العمومية تعين لجنة مخصوصة للنظر في ذلك فاذا تبين لها ثبوت ما قالوه بطل مفعول الاحكام المذكورة ولم يسقط حقهم في الامتياز ويكون ما تقرره تلك اللجنة في هذا الشان حتميا لا يقبل المنازعة فيه لدى محكمة ما من المحاكم القضائية

حررت شروط هذا الصك نسختين في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ في مدينة القاهرة (امضاء) اولاد قطاوي وشركاؤهم — (الامضا) سيزار اداه عن اولاد منشى وشركائهم بموجب توكيل مذكور في ذيل عقد الامتياز ومحفوظ في نظارة الاشغال العمومية مصادقا عليه من قنصلاتو النمسا — (امضا) اخوان سوارس ناظر الاشغال العمومية امضا (عبد الرحمن رشدي)

حلوان — ٠ (ترجمة امر عالي صادر في ٢٤ يناير سنة ٨٩ (٢٢ جا سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرينا الصادر احدها في ٩ اغسطس والآخر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آت (م) ١ تعتبر الاراضى اللازمة لمحطات فرع حلوان الجديد الموصل من باب اللوق الى المعادي ولتحويلة طريق مدفن الافرنج ذات

ملحوظات

منفعة عمومية وهذه المحطات هي محطة مدفن الافرنج المذكور ومحطة دير ماري جرجس ومحطة مصر العتيقة ومحطة البساتين وذلك بحسب الرسم الخامس الملحق بامرنا هذا (م) ٢ تنزع ملكية الاراضي اللازمة للمحطات والتحويلة المذكورة في المادة الاولى ومسطحاتها مبينة على الرسومات الملحقة بامرنا هذا باللون الوردي اما هذه المسطحات فهي مسطح ٣٣٦٢٠٠ لمحطة مدفن الافرنج — ٤١٧٤٠٠ لمحطة ماري جرجس — ٣٥٥٠٧٢ لمحطة مصر العتيقة — ٧٣٥٧٥ لمحطة البساتين — ٤٥٠٠٠ لتحويلة طريق مدفن الافرنج (م) ٣ يلغى ما كان من امرنا الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ مختصا بجزء الفرع الكائن بين علامة ٤٩ والعلامة ٦٧ الواضحتين على الرسم الملحق بذلك الامر لضرورة جعل مسير ذلك الجزء مطابقا للرسم الملحق بامرنا هذا

حلوان — ٠ {ترجمة امر عال صادر في ٥ فبراير سنة ٨٩ (٥ ج سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ٨٨ القاضي باعتبار فرع سكة حديد حلوان بين ميدان باب اللوق والمعادي ذا منفعة عمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يلغى ما كان من امرنا الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ٨٨ (القاضي باعتبار فرع حلوان بين باب اللوق والمعادي ذا منفعة عمومية) مختصا بتخطيط جزء هذا الفرع المار في شارع منصور باشا بين ميدان باب اللوق وشارع قوله (م) ٢ يعتبر سد شارع قوله في طول تسعة وعشرين مترا من شرقي شارع منصور باشا (بحسب الرسم الملحق بامرنا هذا) وذلك لاجل اقامة محطة فرع باب اللوق ذا منفعة عمومية وكذا الاجزاء اللازمة من شارع منصور باشا والمحددة في الرسم المذكور — اما اجزاء الطريق العمومي التي ستقام فيها المحطة المذكورة وملحقاتها فهي مبينة على ذلك الرسم باللون الوردي

حلوان — ٠ {امر عال صادر في اول ابريل سنة ١٨٨٩ (٣٠ رجب سنة ١٣٠٦)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار — امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية تعديل خط حلوان القديم بين البساتين وطره وامتداد الخط الجديد بين المعادي وطره حسب المبين في الرسم الملحق بامرنا هذا (م) ٢ تنزع ملكية المستطيلين من الارض اللازمين للتعديل والامتداد المذكورين وقدر مسطح هذين المستطيلين نحو ثمانية وسبعين الف متر مربع وهما مبينان باللون الوردي على الرسم الملحق بامرنا هذا

حلوان — ٠ {ترجمة قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٢٧ اكتوبر سنة ٨٩ نمرة ٥٥٤

بعد الاطلاع على عقد امتياز سكة حديد حلوان المحرر في ٣٠ ابريل سنة ٨٨ وعلى المادة السادسة والخمسين من الشروط الملحقة بذلك العقد وبناء على الافادة التي قدمها اصحاب الامتياز بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٨٩ يطلبون فيها التصريح لهم بتشغيل الخطوط التي انشئت بين باب اللوق وطره وبين البساتين وطره وعلى المحضر المؤرخ ٢٤ اكتوبر سنه ٨٩ الذي حررته اللجنة المشكلة بالتطبيق للمادة السادسة والخمسين المذكورة قد تقرر ما هو آت **(المادة الوحيدة)** قد تصرح لاصحاب امتياز سكة حديد حلوان بتشغيل الخط الذي بين باب اللوق وطره والخط الذي بين البساتين وطره ابتداء من اول نوفمبر الاتي وذلك بمراعاتهم القيود والشروط المذكورة في محضر الاستلام المورخ ٢٤ اكتوبر سنة ٨٩ ناظر الاشغال العمومية

(محمد ذكي)

حلوان — ٠ {ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٨ دسمبر سنة ١٨٨٩ (نمرة ٥٦٧)

بعد الاطلاع على عقد امتياز سكة حديد حلوان المحرر في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ وعلى المادة ٥٦ من الشروط الملحقة بذلك العقد وبناء على الافادة التي قدمها اصحاب الامتياز بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٩ يطلبون فيها التصريح لهم بتشغيل الخط المستجد في سكة حديد حلوان الذي انشى بين المعصرة وحلوان وعلى المحضر المورخ في ٦ دسمبر سنة ١٨٨٩ الذي حررته اللجنة المشكلة بالتطبيق للمادة ٥٦ المذكورة قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد تصرح لاصحاب الامتياز بسكة حديد حلوان بتشغيل الخط الجديد الذي انشى في هذه السكة بين المعصرة وحلوان وذلك بمراعاتهم القيود

ملحوظات

والشروط المذكورة في محضر الاستلام المؤرخ في ٦ دسمبر سنة ١٨٨٩

حلوان — ٠ (ر) تنظيم —٠ سكة حديد

حليم باشا (بون عبد الحليم باشا) —٠ { ترجمة الحجة التي كتبها وختمها

حليم باشا بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٨٦٦

انا الواضع ختمي باسفل هذا اصرح بانه بموجب هذه الحجة بعت للخديوي جميع الضياع (في الاصل جفالك) وجميع الاراضي الخراجية والعشورية الشاملة للاراضي المختصة بوالدتي المحترمة والاراضي المختصة بحرمتي الصغيرة (كذا) التي في اواسي كنفر الشيخ والابعادية المعروفة باسم (مرقس) والابعادية المعروفة باسم (ترانيس البحر) و (التفتيش) و (الطليعة) و (كنفر الدملاش) و (الجزيرة اوراق العرب) وجميع هذه الاملاك هي في الوجه البحري وكذلك اصرح باني بعت للخديو تفاتيش (كذا) (المطعنه) و (الدراسيه) و (التوسية) و (السفورية) و (ابعادية) (بني حاله) وهذه الاملاك هي في جهة الصعيد وهذا البيع يشمل ايضاً جميع المواشي الموجودة في تلك الاراضي من اي جنس كانت والادوات الزراعية والالات الفلاحية والطلومبات والاملاك المنقولة وغير المنقولة والمباني والاشجار وغير ذلك ما يوجد في جميع الاراضي المذكورة وجميع محصولات موسم سنة ١٢٨٨ سواء كانت مواسم الشتاء او الصيف وهذا البيع يشمل ايضاً معمل السكر الذي وصينا عليه لاراضي (المطعنه) في الصعيد وكانت دائرتنا قد دفعت قيمته فما وصل من ادواته يستعمل في المعمل المذكور والباقي المنتظر وصوله يصير تسليمه في الاسكندرية للمشتري وتكون قيمة هذه الادوات الاخيرة كلها على حساب الدائرة السنية وهذا البيع يشمل ايضاً الاملاك التي اشتريناها من الخوجات برافاي وبستري حتى الاثاث والمفروشات وغيرها من الاشياء التي بداخلها ويشمل ايضاً الشونة وجميع هذه الاملاك موجودة في الاسكندرية ما عدا البزر الموجود فيها وما عدا قطن موسم ١٢٨١ الموجود في الاسكندرية وغيرها وقد سلمنا ايضاً للخديو مزروعات الاراضي التي استاجرناها من اولاد المرحوم سليمان باشا وعثمان بك ابن خورشيد باشا على طول مدة الايجار الذي وقع بيني وبينهم وعلى هذا فاعتبارا من يوم هذه الشروط يلزم الدائرة السنية ان تدفع الكراء المذكور وقد حرر في غير هذا المحل دفتر مضبوط يتضمن جميع الاراضي والمواشي والالات الفلاحية ومعمل السكر المذكور وهذا الدفتر ممضي باسمنا ومختوم بختمنا وفي مقابلة جميع ما ذكر تعهد الخديوي بان يدفع لي رأس مال القرض الذي استقرضته وقدره ٠٠٠ر٧٠٠ ليرة انكليزية وقد دفعت الى المقرضين من هذا القرض القسط الاول والقسط الثاني ومبلغ كل قسط منها ٤٠٠٠٠ ليرة انكليزية ويلزم طرح هذين القسطين من ٠٠٠ر١٢٩ ليرة انكليزية الباقية لنا عند الذين اقرضوني المبلغ المذكور وبعد هذا الطرح فالمبالغ التي تبقى من ٠٠٠ر١٢٩ ليرة المذكورة يكون دفعها الينا من المقرضين باسهام وقد تعهد الخديو بان يدفع عنا الى من نعينه ٠٠٠ر٢٠٠ ليرة انكليزية التي هي جميع ديوننا السائرة وهذا المبلغ يشمل ايضاً قيمة فابور صغير وهو المعد لجر القوارب التي تعهدت الشركة المياة (بشركة السودان) بجلبه على حسابنا فيلزم على الشركة عند وصوله ان تسلمه الى الدائرة السنية ومن جملة هذه الديون ايضاً مطاليب الخواجات مندلفو ومور بوركومني وقدرها ٠٠٠ر٦٠ ليرة انكليزية ويسلم لنا ايضاً سندات (في الاصل بون) على المالية بمبلغ ٠٠٠ر٣٠٠ ليرة لوعدة اعينها انا فيما بعد ويعطى لي فائدة على هذه السندات في كل ستة اشهر باعتبار ٧ في المائة في السنة ويكون تسليم هذه السندات الي بعد ان اسلم الاملاك والادوات الا ان الفائدة المذكورة تعتبر وتبتدئ من اليوم الذي وقعت فيه على هذه الحجة برضاي وبطيب خاطري وعند دفع المبالغ المذكورة وتسليم الاراضي يلزم قيد حجة هذا البيع في المحاكم المخصوصة في الجهات التي فيها الاملاك المذكورة على حسب الاصول

(ذيل اول) حيث ان ادوات معمل السكر الذي في (المطعنة) لم تصل كلها بعد ولكن ينتظر وصولها فالدائرة السنية تتحمل تكاليفها كلها (ذيل ثاني) حيث ان الفابور الصغير المعد لجر القوارب المذكور باعلاه والذي ينبغي طرح قيمته من ٠٠٠ر٢٠٠ ليرة انكليزية التي هي ديوننا السائرة باق في ملكنا فاذا ارادت الدائرة السنية ان تشتريه يتعين عليها ان تدفع لنا قيمته

(ترجمة الحجة الثانية التي وقعت بين حليم باشا واسماعيل باشا خديو مصر اذ ذاك ممضاة باسمها ومختومة بختمها)

(م) ١ قد باع عبد الحليم باشا لاسماعيل باشا خديوي مصر جميع املاكه المنقولة التي بملكها في القطر المصري واذا كان قد اعطى بعض الناس جانباً من املاكه المنقولة بدون حجة فهذا الاعطاء داخل في البيع وجميع المنازعات والمطاليب التي ربما تحدث بسبب ذلك ويقتضي الحال اعطاء تضمينات للمدعين يكون حليم باشا مسئولا عنها (م) ٢ اذا وجد بين الاملاك الغير المنقولة التي باعها عبد الحليم باشا املاك اوجرت الى مدة اي مدة كانت فذلك الايجار فسخ بسبب هذا البيع فاذا احدث من ذلك منازعات وطلب من الاوروباويين ولزم اعطاؤهم تضمينات فحليم باشا هو الذي يكون دائماً مسئولا عنها ما عدا الاراضي المختصة بالمرحومة والدة المرحوم حسين بك (في الاصل البرنس حسين) التي اجرها للشيخ محمود الجزائري وجميع ما يتعلق بمثل املاك الاوقاف الجارية في مصر بحسب الاصول الشرعية فان حليم باشا في جميع هذه الاحوال لا يكون مسئولا بل تكون هذه المسألة بين المستأجر والحكومة (م) ٣ حيث ان جميع الاملاك الغير المنقولة التي ورثها عبد الحليم باشا سواء كانت بحجة او بغير حجة قد سلمت جميعها للخديو فقد دخلت والحالة هذه في شروط البيع (م) ٤ قد شمل هذا البيع ايضاً السراية المعروفة (بشبرا) وما فيها من جميع انواع المفروش وبستانها والارض المجاورة لها وبقية الاملاك والاراضي

والعقارات المنقولة والغير المنقولة وجميع الادوات والمزروعات والمواشي الا ان المفروشات التي تخص نفس عبد الحليم باشا وهي في ست حجرات في الطبقة الاولى والطبقة الثانية من السراية المذكورة وجميع اواني الفضة والذهب والحلى والمجوهرات والتصاوير والاثار العتيقة والتحف النفيسة والعربيات والخيل وطواقمها والبابورين الصغيرين كلها مستثناة من هذا البيع فتبقى في ملك عبد الحليم باشا وتصرفه وكذلك الدار التي في درب الجماميز وهي الان مسكن لزوجته المطلقة مستثناة من هذا البيع (م) ٥ قد سلم عبد الحليم باشا لاسمعيل باشا خديو مصر جميع حقوق الوراثة العائدة له من جميع عائلة المرحوم والده محمد علي باشا او معتوقاته ذكورا كانوا او اناثا الذين توفوا والذين في قيد الحياة وجميع حقوق الذين يخلفونه بحيث لا يكون لاحد منه ولا من اولاده الذين يأتون بعده ولا لغيره من ذريته حق وطلب في الوراثة لاي سبب كان وتسليم هذه الحقوق لاسمعيل باشا خديو مصر ليس ذاتيا ولا شخصيا اعني لا يتعلق باسماعيل باشا وحده خاصة بل ينتقل بعده الى اكبر انجاله وبعده ينتقل الى اكبر انجال اكبر انجاله فاذا لم يكن لهذا الاخير اولاد من الذكور تنتقل الوراثة الى اكبر اخوانه والحاصل ان عبد الحليم باشا قد صرح هنا واعترف وقبل جميع اصول الوراثة التي صرح بها في الفرمان السلطاني فيما يتعلق بالوراثة (م) ٦ كما انه يلزم عبد الحليم باشا ان يجز وعده ببيع جميع املاكه المذكورة لخديو مصر على الاصول الشرعية كذلك يلزمه لاجل حصوله على الحجج بموجب الاصول المألوفة في البلاد ان يحصل على (الاعلام الشرعي) وعلى اعلام اخر يصرح فيه ويبين ما يخصه من وراثة المرحوم والده (م) ٧ يلزم عبد الحليم باشا ان يوقف كل علاقة له مع مصر ولا يسوغ له ولا لعياله ولا لاقاربه ان يقيموا في القطر المصري ولا ان يرجع هو وهم اليه اي الى القطر المصري ولا يسوغ له ولا لاحد من سلالته في اي وقت كان وباي واسطة كانت ان يشتروا عقارات في القطر المذكور ولا ان يستولى هو على عقارات بصفة رهنها عنده او الحصول عليها بصفة هدية حتى اذا اراد احد خدمه ان يتركه ويترك خدمته له ليقيم في القطر المصري او كان مقيما فيه وهو من رعية مصر فلا يكون لحليم باشا حق ولا استطاعة لاخراجه من مصر او لمنعه من اسكانه فيها (م) ٨ قد اعترف هنا عبد الحليم باشا بانه ليس له على الخديو ولا على الحكومة المصرية ادنى طلب او حق فيما يتعلق بالوراثة الشرعية او غير ذلك وان كان له حق او طلب على احد ايا كان فهو يعترف هنا بانه قد سلم حقوقه المذكورة باعلاه تسليما تاما وعلى هذا فليس له فيما بعد ان يطلب شيئا ولا ان يعطي شيئا (م) ٩ حيث ان عبد الحليم باشا باع لاسماعيل باشا جميع سراياته واراضيه وعقاراته واملاكه وجميع متعلقاتها اعتبارا من يوم تاريخ هذه الشروط كما هو منصوص عليه في المادة ٤ فكل ما يحصل من ايراد تلك الاراضي والاملاك سلمه ايضا لاسماعيل باشا وهذا البيع والتسليم الذي التزمه واكد فيه ايضا تسليم حقوقه وحقوق ذريته في الوراثة في الحال والاستقبال قد قبله اسماعيل باشا خديو مصر وعلى هذا فان

الخديو المذكور والخزينة المصرية يدفع له اعتبارا من يوم تاريخ هذه الشروط وذلك الى مدة اربعين سنة متوالية ٦٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية في السنة وبعد انقضاء المدة المذكورة يوقف عنه اعطاء المبلغ المذكور اعني الستين الف ليرة فتبقى جميع الاراضي والاملاك والحقوق المذكورة المصرح بها في المادة ٥ ملكا قطعيا خاصا للخديو اسمعيل باشا وذريته فلا يسوغ لعبد الحليم باشا ولا لاحد من ذريته ان يدعوا بشيء او يطلبوا شيئا وتعهد الخديو اسمعيل باشا والخزينة المصرية ايضا بدفع المبلغ المذكور في كل سنة لعبد الحليم باشا بشرط ان هذه الشروط تكون معمولا بها ومجراة (حرفا بحرف) واعتبارا من تاريخ هذه الشروط يكون اعطاء الستين الف ليرة انكليزية لعبد الحليم باشا في كل سنة على مدة اربعين سنة على الصورة الاتية (تسلم خزينة مصر ٨٠ (ثمانين) سندا (في الاصل بون) على المالية قيمة كل سند منها ٣٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ولكن تكون السندات بدون فائدة ويكون دفع قيمتها في كل ستة اشهر ولا يقيد عليها اسم صاحبها وتكون كلها على شكل واحد ونوع واحد وانما يقيد عليها مدة الاستحقاق وهذه الشروط ايضا والحكومة تسلم هذه السندات الى احد الذوات فيتسلمها ويسلمها الى بنك انكلترة وذلك بحضور عبد الحليم باشا اذا كان حاضرا او الشخص الذي يوكله من طرفه ولا يسوغ له اي لعبد الحليم باشا ان يجعل اسقاطا على هذه السندات ويبيعها الا بمقدار ١٢٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية اعني مخصصات سنتين فلا يسوغ له ان يجعل اسقاطا على اكثر من ذلك ويكون تسليم هذه السندات الى بنك انكلترة بعد ان يتسلم الخديو جميع الاملاك والعقارات المذكورة بشهر واحد (م) ١٠ الى يوم تاريخ هذه الشروط تكون جميع العوائد والضرائب والاعشار وغيرها من العوائد اللازم دفعها من احد الطرفين ملغاة كانها لم تكن فلا يعطي احدها الاخر شيئا ولا يأخذ منه شيئا ومن يوم ان يأخذ عبد الحليم باشا الستين الف ليرة في السنة تبطل المخصصات التي ياخذها وقدرها ٥٠٠٫٠٠٠ قرش فلا يحق له ولا لاولاده من بعده ولا لاحد من اقاربه ان يطلبوا معاشات ولا مخصصات وجرت هذه الشروط باتفاق الطرفين ورضاها وامضيت باسمها — تحريرا بالاستانة العلية في ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧ الموافق ١١ اجوليه (تموز) سنة ١٨٧٠ مسيحية

(محل التوقيع)

قرأه ووافق عليه (اسمعيل)

قرأه ووافق عليه (حليم)

هذه النسخة مطابقة للاصل (ختم نظارة المالية المصرية)

حليم —٠ امر عال صادر في ٢١ ينايرسنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) حيث انه بالقرار الصادر من مجلس نظارنا بتاريخ اليوم الاول من شهر محرم سنة ٩٧ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر دسمبر سنة ٧٩ وصار نشره بجرنال المونيتور الجيبسيان قد تقررت فيه مرتبات حضرة دولتلو البرنس حليم باشا خمسة عشر الف ليرة سنويا وصار الغاء البونات المعبر عنها ببونات حليم باشا التي يستحق دفعها بعد تاريخ ٢١ دسمبر

ملحوظات

ملحوظات

سنة ٨١ وحيث انه مراعاة للحقوق الاحتمالية التي يمكن ان تكون موجودة بمقتضى الكونتراتو المنعقد بتاريخ ١٢ ربيع اخر سنة ٨٧ الموافق الى اليوم الحادي عشر من شهر يوليه سنة ٧٠ اشير بالقرار المذكور على ان البونات التي من هذا القبيل المستحقة الدفع في سنة ٨٠ وفي سنة ٨١ التي تكون قد بويعت تدخل ضمن تسوية الدين السائر وحيث ان هذا القرار صار اعلانه الى حضرة دولتلو البرنس حليم باشا وصار تبليغه ايضاً الى بنك انكلتره مع تكليفه بان يسلم الى حكومتنا جميع البونات المودوعة فيه وحيث انه بالخطاب الوارد بتاريخ ٨ ينايرسنة ٨٠ من جناب مدير بنك انكلترة عرف الموما اليه رئيس مجلس نظارنا بان دولتلو البرنس حليم باشا استلم من البنك المذكور بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٧٩ البونات التي كانت مودوعة فيه فبناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة ذلك لراي مجلس نظارنا اصدرنا امرنا هذا (م) ١ بونات الخزينه المعروفه ببونات حليم المحررة من نظارة المالية بتاريخ ١١ رجب سنة ٨٧ الموافق الى ٢ اكتوبر سنة ٧٠ المنمرة بنمر من ابتداء نمرة ٢٢ وما تلاها لغاية نمرة ٧٩ وقيمة كل بون من البونات المذكورة مبلغ اثنين مليون وتسعمائة خمسة وعشرين الف قرش ديواني مقابل الى ثلاثين الف ليرة التي تستحق الدفع بالتوالي بتاريخ ١١ ينايرو ١١ يوليه من سنين سنة ٨٢ وما تلاها لغاية سنة ١٩١٠ التي الغيت بمقتضى القرار الصادر من مجلس نظارنا بتاريخ نمرة محرم سنة ٩٧ الموافق الى اليوم الخامس عشر من شهر دسمبر سنة ٧٩ صار ترقيتها من دفاتر دين الحكومة ولا يدفع اي بون من البونات المذكورة ايما كان حامله

حليم باشا —• (منشور من نظارة الداخليه في ١ ربيع الاول سنة ١٣٠١)

دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار بعث لنا افادة فرنساوية العبارة رقم ٥ ينايرسنة ٨٤ نمرة ٦ مقتضاها ورود مكاتبة لدولته من دولتلو البرنس حليم باشا بتاريخ ٢٥ ديسمبرسنة ٨٣ طلب فيها معرفة الخواجه يوسف خزام وكيلا عن دولته في كافة المصالح التي يتوجه اليها من اجل ادارة اشغاله ومراعاة صوالحه ولهذا اشير باجراء المستلزم لذلك فيما يختص بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها وحيث ذلك اقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية بتوكيل الخواجه الموما اليه عن دولتلو البرنس المشار اليه بالصفة التي ذكرت وفي تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

حمار —• لائحة الحمارة صادرة في ٨ يونيو سنة ١٨٨٩

(نحن محافظ مصر) بعد الاطلاع على مادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون عقوبات المحاكم الاهلية والمادة ١٠ من قانون مدني المجالس المختلطة ومادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون عقوبات المجالس المختلطة نامر بما هو آت (م) ١ كل من يتعاطى الآن او يرغب تعاطى صنعة تاجير الحمير في مدينة مصر يجب عليه ان يعلن ذلك للمحافظة و يفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت بالشغل او برغب تشغيلها (م) ٢ يجب على مالك الحمير ان يتودها الى المحافظة للنظر فيما اذا كانت مجدية واذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وليتاكد ان عدة البردعة كاملة و بحالة جيدة (م) ٣ تعطي المحافظة الى موجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة ٢ طاسات بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية (بالشكل الذي يصير اعتماده) ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولايجوز اعطاء هذه الطاسات او اعادتها الى حمارين اخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتالف الحمارة بصفة طائفة و يبقون تحت ملاحظة شيخ واحد و وكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ و وكلائه يكون بمعرفة المحافظة (م) ٥ يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحمارة (اولا) ان لا يكون سنه اقل من ١٤ سنة (ثانيا) ان يكون سليم البنية خاليا من العاهات (ثالثا) ان يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة (رابعا) ان يكون تحصل على تصريح من المحافظة (م) ٦ تذكرة التصريح توخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة وتتجدد مرة في كل سنتين — تذاكر التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين اعطيت لهم و يجب عليهم ابرازها عندما يطلبونها رجال الضبط او الركاب — كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطايفة في الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها و يترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة و يكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لايجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم احد الركاب انتظاره في محل آخر و وقوف الحمير يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لايصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لايجوز للحمارة رفض تاجير حميرهم مالم يكن سبق تاجيرهم او ان يكون وقت مبيتها (م) ٩ يجب على الحماره ان ينتظروا الركاب وهم في موافقهم ولايجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشا منه خلل في النظام (م) ١٠ لايجوز للحماره ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب (م) ١١ عليهم ان يمشوا دائماً بجانب حميرهم وان لايبعدوا عنها مطلقا — ولايجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لايجوز للحماره طلب اجرة زيادة عما هو مدون لهم بالتعريفة المرفقة بهذة اللائحة او اي تعريفة تصدر فيما بعد من جهات الاختصاص (م) ١٣ يجب عليهم ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط (م) ١٤ على رجال الضبط ان يضبطوا كل حمارة تحصل منهم مخالفة لنص هذه اللائحة و يتودوهم الى اقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم لاحالته على جهة الاختصاص (م) ١٥ لايجوز الحمارة نقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط او للصالح العمومي (م) ١٦ كل مخالفة تطراء لنصوص هذه اللائحة يعاقب عنها مرتكبوها بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين عقوبات المحاكم الاهلية والمختلطة

(من موقف السيدة زينب للجهات الاتية)

٣٠ بارة لحد السبع سواقي بفم الخليج ٢٠ ر ١ تمن مصر القديمة ١ جامع عمرو ٣ معادي الخبيري ٤ طره ١ فره قول المنشية ومحطة حلوان ١ السيدة سكينة ١ باب القرافة ٢٠ ر ١ الامام الشافعي ٢ الامام الليث ٢ القلعة للمغاوري للجبه خانات ١ الحطابة ٣٠ بارة شارع الصليبة لحد سبيل ام عباس باشا ٣ البساتين ٢٠ بارة الحنفي بما فيه الاوقاف وقنطرة سنقر ١ باب الخلق وفره قول عابدين وقصر النيل ١ الدرب الاحمر ٣٠ بارة الحلميه ١ الموسكي والغورية ٣ الجيزة من سكة الكوبري ٢٠ ر ٢ بولاق الدكروز ١ الكوبري ٢٠ ر ١ اول بولاق ٢ لحد العنابر والرملة ٢ محطة السكة الحديد ٢٠ ر ١ باب الشعرية بما فيه وسعة الجير وسوق الزلط و بين السيارج ومرجوش والدشطوطي ٢ قصور باغوص بما فيه جزيرة بدران ٢٠ ر ٢ قصر النزهة ٣ شبرى الكبيره ٤ قنطرة الشرقاوية ٢٠ ر ٢ مهمشة ٢٠ ر ٢ منية السيرج ٤ بهتيم ٦ الخصوص ٢٠ ر ١ الجمالية ٢٠ ر ١ قرافة باب الوزير ٢ المجاورين ٢ العفيفي ٢ قايدباي ٢ الشيخ يونس وسيدي نجم الدين ٢ باب الفتوح و باب النصر وقره قول الزعفران ٢ اليومي و بوابة الحسنية ١٠ ر ٢ ضبطية تمن الوايلي ٢٠ ر ٢ العباسية والحمدي ٢٠ ر ٣ القبة ٣٠ بارة موقف عابدين ١ موقف الموردة بالموسكي ١ موقف المنشية ٣٠ بارة موقف فم الخليج ٢٠ ر ١ موقف معادي الخبيري بمصر القديمة ٢٠ ر ١ موقف التبانة بالدرب الاحمر ٢٠ ر ١ موقف الجمالية ٢ موقف الحسنية ١ موقف قنطرة الامير حسين

(من باب الشعرية للجهات الآتية)

١ قرش موقف تمن الوايلي ٣ قروش القبة

(من موقف باب الشعرية للجهات الآتية)

١ قرش و٢٠ بارة لحد المحمدي ١ قرش و ٢٠ بارة مهمشة ١ قرش قصور باغوص وجزيرة بدران

(من محطة باب الحديد للجهات الآتية)

٢٠ بارة لحد الفجالة الجوانية والبرانية ٣٠ بارة لحد الظاهر ٣٠ بارة باب الشعرية ١ قرش الجمالية ٢٠ر١ كفر الزغاري وكفر الطماعين وقصر الشوك والشنواني والحمزاوي والازهر والاشرفيه والسكة الجديدة ٣٠ بارة قصر النزهة ٢ قرش شبرى الكبيرة ٢ قرش الشرقاوية ٥ قليوب ٩ فم البحر ٢٠ بارة قصور باغوص وجزيرة بدران ١ قرش بولاق ٢٠ر١ بولاق الدكرور والجيزة ٢ الجزيرة ٢٠ر١ قصر النيل ١ لحد شارع كلومب للوكاندة شبت للوكاندة الجديدة والوسعة ١ محل التمثال وقره قول الموسكي وقره قول عابدين بباب اللوق ٢٠ر١ الدرب الاحمر بما فيه تحت الربع والغورية والاشرافية ودرب سعاده وقنطرة الامير حسين بالمناصره ٢٠ر٢ الى المنشية بما فيه المحطة والحطابة والقلعة والصليبه والسيدة عائشة النبويه ٢٠ر٢ السيدة زينب والنصريه والقصر العالي لحد فم الخليج ٢٠ر٣ الى مصر القديمة والامامين ٤ البساتين ٥ معادي الخبيري ٦ طره

(من ثمن الازبكية للجهات الاتية)

١ قرش لحد ثمن باب الشعرية ١ ثمن الجمالية ٣٠ بارة قره قول عابدين ٢٠ر١ الى قره قول السيدة زينب ٣ الى قره قول ثمن مصر القديمة

(من موقف ثمن الازبكية للجهات الاتية)

٢٠ر١ لحد قره قول ثمن الخليفة ١ قره قول الدرب الاحمر وقيسون ٢٠ر١ قره قول ثمن الوايلي ٣٠ باره الى قره قول الموسكي ١ ثمن شبرا ٢٠ر١ ثمن بولاق

(من موقف مصر القديمة للجهات الآتية)

٢٠ر١ لحد الامام الشافعي ٢٠ر١ السيدة نفيسة ٢ لحد باب الوزير ٢ المجاورين بما فيه العفيفي وقايدباي ٣ الى باب النصر بما فيه سيدي نجم الدين والشيخ يونس والبيومي ٢٠ر٢ بولاق الدكرور والجيزة

(من الجمالية للجهات الآتية)

٢٠ بارة لحد باب الشعرية ١ قرش لحد الدرب الاحمر

(من القنطرة الجديدة للجهات الاتية)

٢٠ بارة للجواهرجية ٣٠ بارة للازبكية ١ لقنطرة الدكة ١ للفجالة ٣٠ بارة للجبروني ٢٠ للسكة الجديدة ٢٠ للحمزاوي ٢٠ للمتولي ٢٠ لبركة الرطل ٢٠ر١ لغيط الالابلى ٢ لحد الدير

(من باب الخلق للجهات الاتية)

٣٠ بارة للمتولي ٣٠ للموسكي ٣٠ للضبطية

(من الحنفي للجهات الاتية)

٢٠ بارة للحمزاوي ٣٠ بارة لقنطرة سنقر ١ قرش للقصر العيني ١ للكوبرى ٢٠ر١ للسلطان ابو العلا ٢٠ر١ للبيومي ٢ للمحمدي ١ لسيدنا الحسين

(من حارة السقايين للجهات الاتية)

١ قرش لدير ماري مينا ٢٠ر١ ابو سيفين ٢ قرشين ماري جرجس ٣ الملاك ٥ لحد طره ٤ البساتين ١ القصر العيني

(من فم الخليج للجهات الاتية)

٢٠ر١ لحد بولاق ٢٠ر١ للسيدة نفيسة ٢٠ر١ للامامين ٢ للبساتين ٢٠ر٢ لمعادي الخبيري ٢٠ر٣ لطره ٤ للقبة

(من بولاق للجهات الاتية)

٢٠ر٢ لمصر القديمة ٢٠ر٢ لباب النصر ٢٠ر٢ للمجاورين ١ من الروبعي لحارة السقايين ٢٠ر١ من حارة النصارى للدير ٢٠ من قنطرة سنقر المغربلين ٢٠ر٢ لباب الوزير ٣ السيدة نفيسة ٤ للامامين وهذا جميعه بحساب التوصيلة و بالعكس واما الانتظار فتكون الساعة بقرش والنصف بعشرين فضة صاغ واقل من ذلك لا يعتبر اجرة اما اجرة اليوم من الصباح لحد الغروب فتكون اثنى عشر قرشا صاغا واذا اراد السفر خارج المحروسة الذي لا يمكن العود في يومه فتكون اجرة اليوم ثمانية عشر قرشا صاغا

(مختارية محمد ابو ناب تبع قسم الازبكية وقسم باب الشعرية)

موقف بمحطة مصر . بجوار محطة العوائد . بشارع شبرى بجوار القنطرة . امام قسم الازبكية بموقف العربجية بشارع باب البحر . الدحديرة بجهة الجامع الاحمر . الترب بجوار الوسعة . بوسعة كلومبو بميدان الخازندار . بباب الالفي صندوق الدين بموقف العربجية بدائرة الاوبرا . موقف خمارة شبت بجوار الاسكولة الملكاني . بشارع جلبي بوجه البركة . امام لوكاندة رواياك بجوار بيت تادرس جلبي بوجه البركة قنطرة الدكة . شرم الفجالة بثمن باب الشعرية . العدوي بثمن باب الشعرية . البكرية بجوار الظاهر بثمن باب الشعرية . باب الشعرية بجوار الثمن

(مختارية جمعه محمد تبع قسم الموسكي)

موقف بالموسكي بجوار القره قول . العتبة الخضرا بموقف العربجية سوق الكانتو موقف بباب حارة اليهود الفوقاني بجوار الجواهرجية امام حارة اليهود . تحت كوم الشيخ سلامه

(مختارية السيد بدوي تبع قسم الجمالية)

موقف بشارع الضبية . بباب الفتوح . بباب الحسنية . العباسية

(مختارية حسن محمد التراب تبع قسم الجمالية)

موقف بشارع الحكمة . بشارع الجمالية بالمبيضة . بشارع السكة الجديدة بالاشرافية . بشارع الخرنفش بباب النحاسين . بجوار الحنفية بجهة سيدنا الحسين

(مختارية عاشور عوبس ومحمد سرور تبع قسم عابدين)

موقف صندوق الدين بجوار السبعة فوانيس . بباب المناصرة بجوار جامع العظام . بباب المناصرة بشارع محمد علي . قنطرة الامير حسين بجوار سيدي حسن الاكبر بجوار الاوقاف . الشيخ عبد الله بالشارع . بالجزيرة الجديدة بجوار شارع حارة السقايين . بجوار المالية . بباب اللوق بجوار الحنفية

(مختارية حسن احمد الحوفي تبع قسم السيدة زينب)

موقف درب الجماميز . قنطرة سنقر . بسويقة السباعين بباب حارة السقايين . الشيخ صالح . النصرية بجوار منزل النوتجي . بالنصرية بجوار درب البندق . بقنطرة الذي كفر

(مختارية احمد يوسف بثمن السيدة زينب)

موقف بالماوردي بشارع المكس . المدرسة بشارع القصر العالي الخضيري بجوار قلعة الكبش . قنطرة عمر شاه . السيدة زينب

ملحوظات

ملحوظات

بجوار بلي منصور الربيط

(مختارية احمد مكي بثمن الخليفة)

موقف بالمنشيه بباب السوق . بالصليبه بجوار سبيل ام عباس الحلمية بشارع محمد علي باشا

(مختارية ابراهيم الفار تبع الدرب الاحمر)

موقف الدرب الاحمر بجوار المارجاني . باب الخلق بالشارع باب الحبانية بشارع محمد علي . باب الداوديه . بشارع الازهر . بسوافة العزي . بجوار جامع الحين . درب الاغوات بباب الداودية

(مختارية حسن عبد الله تبع قسم بولاق)

موقف السلطان ابو العلا . الوسط تبع الواجهة . الكمرك القديم بجوار السرايه . بالبلد الجديدة . بجوار سيدي سعيد . امام البوظة بشارع القومبانية بجهة الانتيكة . كوبري النخاخة . بكوبري السلطان ابو العلا

(مختارية غنيم بدوي بمصر القديمة)

موقف بشارع ساعي البحر . بشارع القبوه . محل سوق الاثنين .

(مختارية حسين احمد بفم الخليج)

موقف القنطرة بجوار الانصاري . بباب قصر النيل . معادي عشري . البر الغربي بمحطة العوائد

حمّام — · قرار من محافظة اسكندرية في ١١٧ اكطوبر سنة ٨٨

(نحن محافظ اسكندرية) حيث ان كثيرا من الناس قد اعتادوا على الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الواقعة امام محلات السكن وعلى الطرق العمومية المعدة لمرور العامة والوقوف على تلك الشواطئ مكشوفي العورة وهذا امر مغاير للاداب الواجب احترامها ومخل بالنظام العمومي — فبناء على المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة قد قررنا ما هو آت (م) ١ لايجوز لاي انسان كان الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الكائنة في حدود مدينة اسكندرية الواقعة امام محلات السكن وعلى الطرق العمومية لما في ذلك من انتهاك حرمة الاداب والاخلال بالنظام الا في حامات البحر المعدة لذلك الموضوعة بمقتضى رخص من طرف الحكومة (م) ٢ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة (م) ٣ يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

حمّام — · (ر) مخالفات (فق ٣٥٠

حماية اجنبية — · (ر) اجنبي — · جنسية

حمل — · (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٢١ يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل و يؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة و يرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثره حياً فمات لا ان خرج اقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

حمل — · (ر) دخولية

حمل — · (ر) نسب (ش ٣٣٢ — · وصية (ش ٥٤٠ — · عقوبة الجنايات (فق ٣١

حمص محروق — · منشور صادر من المالية في ١٢ مايو سنة ١٨٨٣

في شهر شعبان سنة ١٢٩٠ كانت مديرية البحيرة طلبت الراي عما تجريه في اخذ عوائد عن الحمص المقلي الجاري مبيعه بموالد ابو الريش بدمنهور ولذلك استفهمت المالية من الجهات عن الجاري بها في ذلك وقد علم مما وردمنها ان مديرية الغربية جارية تحصيل الف قرش عوائد على كل مقلة بالمولد الاحمدي والدسوقي واما الحمص الذي يرد محروقا من جهات خلاف المقالي فتحصل عوائد بواقع كل اردب ثلاثون قرشا وان ذلك على مقتضى رابطة عملت بمعرفة طائفة الحماصية بضبطية طنطا ومديرية الشرقية جارية اخذ العوائد عليه بواقع المائة تسعة بمركز الدخولية ببندر الزقازيق وقد تحرر اذ ذاك من المالية في رجب سنة ١٢٩١ للمديريات البحرية والقبلية باستنساب تحصيل العوائد على الحمص المحروق كالجاري بمديرية الغربية ثم بعد ذلك صدر دكريتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ مشيراً الى الغاء عوائد المقالي اما عوائد الدخولية فتستمر ثم بعد ذلك صدر تلغراف المالية لمديرية الغربية في ٩ ابريل سنة ١٨٨٠ نمرة ٥٦ بان مبلغ الثلاثين قرشا الذي كان جاريا اخذه على كل اردب حمص محروق هو بالنسبة لعوائد مقالي الحمص التي صار ابطالها بمقتضى الدكريتو وان العدل يقضي بانه لاوجه لتحصيله بل يؤخذ عليه عوائد الدخولية فقط حسب اثمانه والآن ورد للمالية افادة من مديرية الدقهلية رقيمة ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ و ٩ ابريل سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٨٥ بناء على تضرر اصحاب الصنف المذكور من تحصيل عوائده بها بواقع الاردب ثلاثون قرشا وان شيخ طائفة البائعين بالمنصورة اجرى تثمين الاردب بمبلغ ١٤٤ قرش فتكون عوائد دخولية الاردب ١٣ قرش وال الخبرة صادقوا على ذلك ورامت النظر وافادتها بما يتبع اجراوه وحيث انه يرى مماتوضح ان تقرير اخذ الثلاثين قرشا على كل اردب انما كان بموجب رابطة بمعرفة طائفة الحماصية ببندر طنطا وهذه الرابطة وان كانت المالية حررت بالجري عليها في ذلك الوقت الا انه بالنسبة لكون القاعدة العمومية في عوائد الدخولية هي اخذ المائة تسعة وسبق صدور تلغراف المالية لمديرية الغربية بالاجراء بها على هذا الوجه فيكون من الموافق حصول الاجراء هكذا بباقي الجهات المقررة بها العوائد وقد تحرر لمن لزم وهذا الامل انه بوصوله يتنبه باخذ عوائد دخولية صنف الحمص المحروق بواقع المائة تسعة على اثمانه الحقيقية

ملحوظات

حمولة —٠ (ر) سفينة (قتب ٥—٦: مركب

حمى قلاعية —٠ (ر) سورلنج —٠ صحة

حمى تيفوسية —٠ (ر) مرض —٠ صحة

حمى صفراء —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٨ —٠ صحة

حنفية —٠ { ترجمة مذكرة من اللجنة المالية الى مجلس النظار بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٢٨ }

تقدم اللجنة المالية من نظارة الداخلية المذكرة المرسلة مع هذا المؤرخة ١٨ نوفمبر سنة ٨٩ ومعها طلب بفتح اعتماد اضافي قدره ١٧٠ جنيهاً مصرياً لقسم الضبط والربط لاجل انشاء ٥٩ حنفية في قرية العرب ببورسعيد لزوم اخذ المياه منها للمطافي حيث ان قومبانية القنال ستشرع قريباً في وضع مواسير جديدة للمياه بتلك الجهة فنظرا لكثرة الحرائق وقلة المياه في القرية المذكورة توافق اللجنة المالية على طلب قسم الضبط والربط وترجو من مجلس النظار التصريح بفتح الاعتماد الاضافي المذكور

حوادث ١٨٨٢ —٠ { ترجمة منشور من نظارة الخارجية بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٢ }

الى حضرات القناصل الجنرالية مطلوب به ان ينبهوا على رعاياهم بان يسلكوا سبيل المسالمة في علائقهم مع الوطنيين

ان الحكومة المحلية متاسفة من كونها تحققت في هذه الايام الاخيرة ان الوطنيين اصبحوا في غالب الاحيان عرضة للاهانة والتعدي عليهم من قبل بعض الاوربيين الذين لا يبالون بما عساه ان يترتب على عدم اعتدال سيرهم من العواقب المكدرة حتى انهم يتطاولون في ذلك على ماموري قوة الضبط والربط العمومية ولاشك ان سيرهم هذا يوجب الاسف الشديد لاسيما في الاحوال الحاضرة فان الحكومة باذلة جهدها في تسكين الخواطر من الهيجان الذي حصل لها من الحوادث المحزنة التي وقعت اخيرا وانها وان كان لسوء الحظ وجد ان مرتكبي الجريمة عديدون وعوقب بعض منهم واخذ في تعقب البعض الاخر لمحاكمته الا انه من المحقق ان الجانب الاعظم من الاهالي فضلا عن كونه استشنع تلك الامور النتيجة الذي ارتكبها ذلك البعض سلك كثير منهم مسلكا يستوجب الثناء وبناء عليه فليس من العدل ان يجعل هوءلاء بمنزلة اولئك وينظر اليهم جميعاً بعين الاحتقار لما في ذلك من تعطيل مساعي الحكومة لتقرير الوفاق التام بين المصريين والاجانب واعادة ما كان بينهما عدة سنين من الارتباط والالتئام وتود الحكومة المصرية من كل قلبها ان ترى هذا الاتفاق مستمرا لما فيه من الفائدة من سائر الوجوه وهي من جهتها لا تتاخر البتة عن اجراء كل ما في وسعها لتدرك هذه النتيجة بما امكن من السرعة وهي على يقين من ان حضرتكم تشتركون معها في هذا الرأي وتساعدونها دائماً على ذلك وبناء عليه نرجو من حضرتكم ان تنبهوا على رعاياكم في ان يسلكوا في معاملاتهم مع الوطنيين سبيل الاعتدال والمسالمة الذي يحق لكل منهم ان يعول عليه

(الامضاء) شريف

حوادث ١٨٨٢ —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١١ القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٤ }

سبتمبر سنة ١٨٨٢ بشان زيادة التيقظ والالتفات لما يوجب استدامة الامن العمومي والوقاية من وقوع ادنى امر من الاختلال باي جهة من الجهات مع المبادرة باعطاء اخطارات لنظارة الداخلية عما يحدث من الوقائع وما يجري من الاعمال الادارية

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على سكان مصر بل وسكان جميع القطر بان انقذهم من غوائل المفسدين الذين خرجوا عن طاعة الحكومة السنية وعصوا الله ورسوله بعصيانهم لولي الامر وهو الحضرة الخديوية الفخيمة الذي هو صاحب السلطة العامة وكانوا مصممين على ما كانوا مصممين عليه من الاتلاف والاضرار بالمخلوقات زيادة على ما جرى منهم من الضرر البليغ كما هو ليس خاف على احد من افراد الاهالي وقد استتبت الراحة وعاد الامن بفضل الله تعالى وعناية الحضرة الخديوية ولم يبق لتلك الحوادث اثر يذكر اذ انه علم لكم ما حل بالعصاة من الخسران والدمار وعودة الخيبة عليهم بما جنت ايديهم الا ان مقاصدنا التي لاتخفى عليكم قديماً هي دوام المحافظة على استتباب الراحة والامن في سائر جهات الاقطار المصرية وعلى هذا يكون من الضروري الاخذ في اسباب الحزم بزيادة التيقظ والالتفات لما يوجب استدامة الامن العمومي والوقاية من وقوع ادنى امر من الاختلال باي جهة من جهات طرفكم فينبغي انه مع زيادة الاعتناء والهمة في المحافظة على ما ذكر تبادروا باعطاء اخطارات لنظارة الداخلية في كل اربعة وعشرين ساعة مرة عما يحدث من الوقائع وماتجرونه من الاعمال الادارية كما ان ماموري الفروع بجهتكم يبلغونكم بمثل ما ذكر يومياً حتى ترد لهذا الطرف الاخطارات اليومية عن عموم وفروع المديرية في الوقت المحدد وعدا ذلك فان الامور والحوادث المهمة التي تقع تبادروا بتدارك حسمها في الحال وتخطرونا عنها بالتلغراف وكذلك اذكركم بان تراجعوا كافة اوامر ومنشورات الحكومة الخديوية الصادرة قديماً عما يتعلق بالاجراءات الادارية وقواعد الضبط والربط ونظام غفر البلاد وضبط الاشقياء واجراء مقتضيات الاصول والتعليمات الهندسية في امور الري وتنفيذ ماتصدر به مكاتبات مجلس الصحة العمومي فيما يتعلق بامور الصحة وغير ذلك مما لا يخفى على تكم وانذركم بانه اذا حصل ادنى تهاون في اي امر من هذه الامور المهمة او غيرها تكونوا انتم ووكيل تكم ومن يكن له اشتراك في هذا التهاون مسئولين شخصياً وبعد المحاكمة تعاملوا بما تقتضيه القوانين وسنرى ان شاء الله تعالى من همم واعتناء حضرتكم ما يحقق امالنا في حسن ادارتكم وعدم حصول ادنى امر يوجب المحاكمة او العقاب

حوادث سنة ٨٢ —٠ (ر) تعويضات —٠ لجنة تحقيق —٠ محكمة عسكرية —٠ ملاح —٠ عصيان —٠ عفو —٠ معاش —٠ ثورة عام سنة ٨٢

ملحوظات

حوالة — . (مجلة) في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين

(المقدمة)

(في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة)
(م) ٦٧٣ الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى (م) ٦٧٤ المحيل هو المديون الذي احال (م) ٦٧٥ المحال له هو الدائن (م) ٦٧٦ المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة (م) ٦٧٧ المحال به هو المال الذي احيل (م) ٦٧٨ الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده (م) ٦٧٩ الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه

(الباب الاول)

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول — في بيان ركن الحوالة

(م) ٦٨٠ لو قال المحيل لدائنه حولتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة (م) ٦٨١ يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما مثلا لو قال احد لاخر خذ ما لي على فلان من الدين وقدره كذا غرشا حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا غرشا حوالة عليّ فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته (م) ٦٨٢ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبر بها المحال عليه فقبلها صحت وتمت مثلا لو احال احد دائنه على اخر وهو في ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحوالة (م) ٦٨٣ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلا لو قال احد لاخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

الفصل الثاني — في بيان شروط الحوالة

(م) ٦٨٤ يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلا بالغا فكما ان احالة الصبي غير المميز دائنه على اخر وقبول الحوالة لنفسه من اخر باطل فكذلك الصبي مميزا او غير مميز ماذونا او محجورا اذا قبل حوالة على نفسه من اخر تكون باطلة (م) ٦٨٥ يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة على نفسه يشترط كون المحال عليه املأ يعني اغنى من المحيل وان اذن الولي (م) ٦٨٦ لا يشترط ان يكون المحال عليه مديونا للمحيل فتصح حوالته وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه (م) ٦٨٧ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به (م) ٦٨٨ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوما فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلا لو قال قبلت دينك الذي سيثبت على فلان لا تصح الحوالة (م) ٦٨٩ كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة

الباب الثاني — في بيان احكام الحوالة

(م) ٦٩٠ حكم الحوالة هو انه يبراء المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال عليه للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احدا على الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه (م) ٦٩١ اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء (م) ٦٩٢ ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفى المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به (م) ٦٩٣ لا تبطل الحوالة المقيدة بان يودي مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الروية او خيار العيب او اقيل البيع ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني ياخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين براءة المحال عليه من ذلك الدين

ملحوظات

بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة (م) ٦٩٤ تبطل الحوالة المقيدة بان يودي من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على المحيل (م) ٦٩٥ اذا كانت الحوالة مقيدة بان يودي من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضمونا بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضمونا لا تبطل الحوالة مثلا لو احال احد دائنه على اخر على ان يودي من دراهمه التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة باتلافه فلا تبطل الحوالة (م) ٦٩٦ لو احال احد دائنه على اخر على ان يبيع مالا معينا له ويودي الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه (م) ٦٩٧ الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتاجيله ان كان الدين فيها معجلا على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء في الحال وان كان الدين موجلا تكون حوالة موجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل (م) ٦٩٨ ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمودى مثلا لو احيل عليه بفضة واعطى ذهبا ياخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه (م) ٦٩٩ كما يكون المحال عليه بريئا من الدين باداء المحال به او بحوالته اياها على اخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرا من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك (م) ٧٠٠ لو توفى المحال له فورثه المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

حواله — ٠ (قانون مدني)

(في الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين)

(م) ٣٤٨ تتبع في بيع الديون ومجرد الحقوق الاصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية (م) ٣٤٩ لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة — فان لم توجد كتابة مشتملة على رضاء المدين بالبيع لاتقبل اوجه ثبوت عليه غير اليمين — وزيادة على ذلك لايصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضاء المدين به ثابتا بوجه رسمي ولايسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها (م) ٣٥٠ يدخل في بيع الاستحقاق في التركة مالها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك (م) ٣٥١ لايضمن البائع للمشتري الاوجود الحق المبيع في وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف (م) ٣٥٢ لايضمن المحيل يسار المدين في الحال ولا في الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين (م) ٣٥٣ اذا باع شخص مجرد دعوى بدين او بمجرد حق فلا يكون مسئولا عن وجود الدين ولاعن وجود ذلك الحق (م) ٣٥٤ اذا بيع مجرد دعوى بدين او بحق على الوجه المبين في المادة السابقة او كان اصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين ان يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة (م) ٣٥٥ ولاتتبع هذه القاعدة في حالة ما اذا باع احد الورثة نصيبه في التركة الى شريكه او باع احد الشركاء نصيبه في الدين الى شريكه او اسقط المدين لدائنه شيئا في مقابلة دينه او اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى

حوالة: (ر) بيع — ٠ ولاية الاب : كفالة : حوالة : مقاصة ق ١٩٧ سقوط الحق — ٠ كمبيالة — ٠ سند

حوالة المدين بالزايد له عند المحجوز لديه — ٠ (ر) حجز (قم ٤٣٣

حوايج ضرورية — ٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٠ الى ٣٢٢

حلاق — ٠ منشور من نظارة الداخلية في ١٢ يونيو سنة ٨٤ حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في ٥ يونيه سنة ٨٤

ملحوظات

ن يصير معافاة حلاقي الصحة بالاقاليم من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكما في الكشف على المتوفيين وتطعيم المادة الجدرية كما وردت بذلك مكاتبة رياسته للداخلية رقم ١٢ شعبان سنة ١٣٠١ نمره ١٠١ فقد تحرر في تاريخه لحضرات المديرين بهكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلوميه به واجرا مقتضاه

حلاق — ٠ (ر) ختان

حلاق — ٠ منشور من نظارة المالية في ٧ سبتمبر سنة ٨٤

انه على مقتضى ما وردت به المكاتبات للمالية من رياسة مجلس النظار المؤرخه ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ (٨ جونيو سنة ١٨٨٤) نمرة ١٨٧ بتبليغ ما قرره المجلس من الموافقة على ماراته ادارة الصحة العمومية من عدم ترتيب اجر لحلاقي الصحة بالاقاليم واعفائهم من العمليات وعوايد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية قد سبق النشر والاعلان من نظارة الداخلية للجهات وحيث انه في هذه الحالة لازم معرفة مقدار الويركو الذي ربط سنة ١٨٨٤ على الحلاقين الذين يساعدون الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية فالامل من حضرتكم ان يصير طلب الكشوفات اللازمة عن ذلك وبعد اخذ الشهادات اللازمة عنهم من حكما الصحة واقرار المديرية عليهم يحرر الجدول اللازم اسما اسما ويعطى عليه القرار من هيئة المديرية باحقية الخصم و يرد بالا فادة لاجل تصريح المديرية بما تجريه كما انه من ابتدا سنة ١٨٨٥ يصير ملاحظة ذلك حال التمويل

حيض — ٠ (ر) حجر — عدة

حيلة — ٠ (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٦ — ٠ سرقة (قق ٢٩٤

حيوان — ٠ (ر) تعويض الضرر — ٠ جناية الحيوان — ٠ سكة حديد — ٠ مخالفات (قق ٣٤٧ — ٣٤٩

حيوان — ٠ امر عال صادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) حيث انه سبق صدور تعليمات وارشادات صحية للاهالي عموماً ولذوي الفلاحة خصوصاً قصد اتباعها لتكون سبباً لمنع الامراض الوبائية عن المواشي التي عليها مدار الزراعة — وحيث قد دلت وقائع الاحوال على ان توالي حدوث الامراض بالمواشي وكثرة انفاقها منذ سنوات ناشيء عن اهمال اربابها في وقايتها وعدم اتباعهم التعليمات الصحية وتقصيرهم في اتخاذ الوسايط والاحتياطات الكافية لذلك — وحيث ان مجلس الصحة راى لزوم ايجاد لايحة شاملة لما يلزم اتخاذه من الاجرات مع تقرير جزاءات وتجريم على من تقع منهم مخالفة او تقصير في اتباعها — فبناء على ما رفعه الينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك نامر بما هو آت (م) ١ لا توخذ من الان فصاعداً رسوم على دفن المواشي (م) ٢ الحيوانات التي تنفق يصير دفنها بحسب القواعد الصحية في محلات مخصوصة تتعين لذلك في كل مدينة او بندر او ناحية بمعرفة حكيم الثمن او القسم بالاتحاد مع الضبطية او المديرية وكل من خالف هذا الامر ولم يدفن في المحلات المعينة الحيوان الذي ينفق عنده يصير تجريمه مائة قرش عن كل مرة تقع منه فيها المخالفة — واذا تساهل مشايخ الاثمان والبلاد ولم يمنعوا حصول هذه المخالفة او لم يخبروا عمن وقعت منه يصير تجريم كل واحد منهم مائة قرش (م) ٣ كل شخص يقذف بنهر النيل او بالترع او بالمجاري او بالبرك او بالطرق رمم الحيوانات النافقة او يساعد على ذلك يجري تجريمه مائتي قرش (م) ٤ اذا كانت الحالة التي تنفق بها الحيوان داعية للظن بانه مات بمرض وبائي وجب حينئذ على مالكه ان يخبر بذلك شيخ الثمن او البلد وعلى الشيخ المذكور ان يخبر حالا بذلك مامور الثمن او المركز او ناظر القسم وعلى هذا ان يخبر حكيم الثمن او القسم او المركز او الحكيم البيطري وكل من اهمل من هولاء في التبليغ يصير تجريمه ثلثمائة قرش (م) ٥ اذا تجاوز عدد الحيوانات النافقة في اي جهة كانت العدد الاعتيادي في حالة عدم وجود مرض او ظهر مرض في الحيوانات وجب على المشايخ ان يخبروا بذلك حالاً مامور الثمن او المركز او ناظر القسم وعلى هذا ان يخبر حكيم الثمن او المركز او القسم او الحكيم البيطري وكل من اهمل من هولاء في التبليغ يصير تجريمه ثلثمائة قرش (م) ٦ جميع ما تقرر في المواد السابقة يسري ايضاً في حق الكفور والعزب والجفالك والابعاديات ونظارها ومامورها واهاليها وارباب الحيوانات فيها بلا استثناء (م) ٧ يجب على حكيم الثمن او القسم او المركز او الحكيم البيطري ان يتحرى عند الاقتضا عن الحالة التي صار اخباره عنها ويبادر حالا باشعار الحكيم باشي بما وصل اليه من الاخبار و بنتيجة تحقيقاته فيها وعلى الحكيم باشي ان يبلغ ذلك فورا الى مجلس الصحة والى مفتش الصحة التابع هو اليه فاذا تاخر احد الحكماء المذكورين عن التبليغ يجري تجريمه اربعمائة قرش وان عاد احدهما الى التاخير مرة اخرى يعاقب بالرفت (م) ٨ الجرايم المقررة تحصل بدون مراعاة لانواع المواشي ولا لاعمارها — والحكم بالجرايم خاص بمامور الضبطية او المدير ما عدا ما يتعلق بالحكماء فان الحكم فيه مختص بمجلس الصحة — وما يحصل من الجرايم يكون ايراداً للصحة ويصرف في شوونها (م) ٩ في حالة وجود مخبر عما يقع من المخالفات يعطى له نصف الجريمة التي تحصل (م) ١٠ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٥ شوال سنة ١٢٩٧

حيوان — ٠ (صورة ما صدر من نظارة المالية للدائرة البلدية بسكندرية في ٢٩ شعبان سنة ١٢٩٨ و٢٦ يوليه سنة ١٨٨١ نمرة ١٧٦ بختم دولتلو افندم الناظر بخصوص اخذ عوائد على ما يستجد من الحيوانات في شهر اغسطس لغاية دسمبر بواقع جزء من اثنى عشر عن كل شهر سواء كان وروده في اوائل الشهر او في اواخره — لما ان وردت افادة الدائرة في ١٨ محرم سنة ٩٨ الموافق ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٩٧ ضمنها تعرض التضرر الحاصل من اصحاب الحيوانات عن اخذ عوائد كاملة على ما يستجد منها في اخر شهر من السنة وترى ان الحيوانات المستجدة لا يمكنها الشغل حال وصولها للثغر بل يلزم اصحابها ان يعلوها ويراشوها مدة شهر تقريبا حتى يجعلوها نافعة للاشغال ولهذا رغبت الفصل في ذلك بنوع انه لا يصير جرد ما يرد من الحيوانات بشهر دسمبر الا في السنة القابلة بعهد استجدادها وقد كان احيل النظر في ذلك على جناب مفتش عموم الدخوليات فالذي تراآ له هو ان الحيوانات التي يصير حصرها وقت الجرد بالجريدة العمومية توخذ عوائدها عن كامل السنة واما الحيوانات التي تستجد بالثغر بعد اعمال الجرد والحصر فهذه يصير احتساب العوائد عليها بالنسبة الى الزمن الباقي لغاية انتهاء السنة ثم لما صار الاستعلام من بلدية مصر عن الجاري بها في كيفية جرد المواشي وتحصيل عوائدها فمما ورد منها علم ان المجاري بها هو انه في اوائل كل سنة يصير جرد المواشي والعربيات ومن مقتضاه يجري تحصيل العوائد السنوية وان كل ما يستجد بتقدم به كشوفات من الاثمان ويجري علاوته على الجرد الاصلي ويتحصل عوائده واذا مرت مواشي مستجدة على محطات الدخولية

في شهر ديسمبر بتحصل عليها عوائد ايضا وحيث ان تحصيل العوائد عن سنة كاملة على ما يستجد وروده بشهور اخر السنة فيه غدر على اصحاب الحيوانات فالذي تراآ بطرفنا هو ان جرد الحيوانات في كل سنة بكون انتهاؤه بعد اوان الربيع وهذا بالنسبة لخروج ودخول الحيوانات المذكورة باوان موسم الربيع وان ما يوجد منها و يصير حصره لغاية شهر يونيه توخذ عليه عوائد سنة كاملة وما يستجد وروده من الحيوانات في ابتداء شهر اغسطس لغاية شهر ديسمبر فيؤخذ عليه عوائد اعتبارا من ابتدا الشهر الذي يستجد فيه لغاية السنة بواقع جزء من اثني عشر عن كل شهر سواء كان وروده في اوائل الشهر او في اواخره واقتضى تحريره لسعادتكم لاعتماد الاجراء على وجه ما ذكر وفي تاريخه تحرر الى بلدية مصر بذلك

حيوان — ٠ منشور صادر في ٤ن سنة ٩٨ (٢١ الوليو سنة ٨١)

انه مع سبق النشر للجهات ومن الجملة للمديرية بوضاحة الاحتراسات اللازم اجراؤها لعدم سريان المرض بالمواشي ومن ضمنها التبليغ من مشايخ النواحي وخلافهم عند ظهور المرض قد علم ما ورد من مجلس الصحة العمومية نمرة ٢٤٠ بناء على المكاتبات المتواردة اليه من بعض الحكما باشية ان المكلفين بالتبليغ من المشايخ وغيرهم غير متبعين الاجرا ووجد باحدى المديريات مواشي نافقة ملقاة رمها باحدى الترع وحصل الاستدلال بهذا على تقاعس من ذكروا وعدم الاهتمام في تنفيذ ما سبق نشره وبما ان هذا ما يستدعي انتشار هذا المرض فيرام حصول التأكيدات باتباع المنشورات السابق صدورها عن ذلك وحيث كما تعلمون ان جل المقصود من صدور المنشورات انما هو اتباعها وسريان العمل بموجبها لا بمجرد العلم بها وتركها بدون مفعول كما هو المتبادر مما وقع في هذا الامر المهم ولم يستند من ذلك سوى انه غير حاصل من الجهات الحث على مراعاة النظر الى المنشورات بعين الاهمية واستدامة هذه الحالة مما لا يوافق لما ينشأ عنها من الضرر الكلي فوقاية من ذلك استنسب اعادة النشر مؤكدا للجهات تحريضاً على لزوم تنفيذ ما سبق صدوره في هذا الخصوص وانذارا لكافة مستخدمي الادارة ببذل غاية الاهتمام فيما ذكر والمحافظة على اجراء منطوق ما تصدر به الاوامر والمنشورات والتأكيد على جميع مشايخ وعمد النواحي ونظار ووكلاء العزب والاباعد بالاجراء على حسب ما سبق نشره بها في ذلك حصول التبليغ عنهم اول باول بحيث يكون معلوماً ان كل من اغمض او تساهل فيما ذكر لابد من محاكمته كائناً من كان ولقد تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا للعمل بمقتضاه

حيوان — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في غاية شعبان سنة ١٣٠٠ (٢ يوليه سنة ٨٣)

(صورة ترجمة قرار جلسة مجلس الصحة المنعقدة في ٢ يوليه سنة ٨٣)

(اولاً) ان الحيوانات النافقة بمرض الحادث يجب بحسب قانون ضبط وربط الصحة البيطرية دفنها وتغطيتها بالجير الغير مطفي فعلى الداخلية قبل كل شيء ان تذكر جهات الادارة وتحقق منها ملاحظة تلك الطريقة (ثانيا) توجد حيوانات كثيرة نافقة بالموت ملقاة في البرك والمجاري والانهر فالمجلس باتحاده مع الداخلية اتخذ الاجراآت اللازمة لذلك ولكن من من المناسب تجديد النظر في شان قناطر الترع وقد رأى المجلس تعيين مفتش لارساله لمناظرة قناطر دلته العظيمة والقريتين والصنطة وزرو بين وديبيره ليجري دفن الحيوانات المتجمعة بكثرة في تلك القناطر (ثالثا) يمنع نقل الجلود الان فكلما وجد من الجلود الطرية او الغير المدبوغة في الطريق يضبط و يعدم لمخالفته القوانين الصحية فان هذه الجلود لا يمكن معرفة حقيقة حالتها وبهذه الصفة تعتبر واردة من جهات مشبوهة (رابعاً) ان ما سوى الجلود التي تنقل بكيفية مخالفة لا بد من اتخاذ الاجراآت الاتية فيه — كافة الجلود الواردة من السلخانات يجب تخزينها في محلات مخصوصة يصير تعيينها بمعرفة الحكومة والصحة ولا يتصرح باخراجها ما لم يصدر في شانها امر جديد وهذه الجلود يصير تمليحها وتبخيرها — كل شخص له محل مخزن جلود ملزوم ان يخبر عنه في مدة ثمانية واربعين ساعة مصلحة الصحة وفي الحال يكشف عليه بمعرفتها لاجل ان تقرر اما قفله والختم عليه او اعدام ما يكون به — و بعد مضي المدة الموضح عنها انفا فكل محل مخزن جلود لا يصير الاخبار عنه يعتبر ما فيه مشبوهاً ويجري اعدامه بواسطة تقطيعه قطعاً قطعاً ودفنه بحفر عميقة وتغطيته بالجير الغير مطفي والردم عليه بالاتربة واذا كان في بعض الجهات لا يوجد صنف الجير فبعد اعمال الطريقة المذكورة في حق الجلود المحكي عنها فلا باس من استبدال هذا الصنف برماد الفحم او الخشب — سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية قدم للداخلية مكاتبة مورخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٦٨ تتضمن ان المجلس نظر في مادة رمم وجلود الحيوانات النافقة والتي تنفق بالمرض الوبائي وقرر بجلسته المنعقدة في ٢ يوليه سنة ٨٣ الاجراآت والاحتياطات الصحية المقتضي اتخاذها في تلك المادة حفظا للصحة العمومية على الكيفية المسطرة اعلاه وعين الدكتور محمد افندي صفوت مفتش ثالث صحة بيطرية لدفن رمم الحيوانات الملقاة في البرك والمجاري والانهر والمجتمعة بافمام القناطر على حسب المنصوص بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية واعلى اليه اعلان لحضرات مديري وجه بحري بقصد مساعدته فيما ينبغي اجراؤه نحو ذلك وحيث انه لا يخفى على حضرتكم ما يعود من الفوائد الجمة على الصحة العمومية من تنفيذ تلك الاجراآت فاملنا انكم تبذلوا الجهد في تنفيذ الاجراآت المذكورة حرصاً على الصحة العمومية ومساعدة ذاك المفتش فيما يتوصل به الى هذا الغرض الجليل والمبادرة بالاجراء كذلك اقتضى ترقيمه وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا لاجراء ايجابه

حيوان — ٠ { منشور من نظارة الدخلية في ٩ رمضان سنة ١٣٠٠ (١٤ يوليه سنة ٨٣)

لما كان ذبح الاناث من المواشي البلدية مثل الابقار والجاموس والاغنام وغيرها مما لا يسوغ استعماله نظرا لصلاحية معظمها اما للتربية والنتاج واما لجر الاثقال وعلى الخصوص لادارة الاشغال الزراعية التي هي اساس الصالح العام في بلاد القطر المصري — ومع سبق صدور الارادة السنية المورخة ٤ شعبان سنة ١٣٠٠ لكافة الجهات بمنع ذلك منعا كليا لا يزال مسموعا ومشاهدا بل وتحقق الان لنظارة الداخلية مما رفعه حضرة مفتش الصحة البيطرية لمجلس الصحة العمومية انه جاري ذبح الاناث من هذه المواشي حتى بالسلخانات بدون ادنى ممانعة ممن هم منوطون بالمنع — على انه من الواجب الالتفات لتنفيذ مقتضيات هذه الاوامر بعدم التفريط في مراعاة حفظ تلك الفوائد لا اقله منعا لاستقلال المواشي المحكي عنها من البلاد الامر الذي لو حصل لا سمح الله فتكون نتيجته ضررا بليغا — فبنا على ما ذكر وما قرره مجلس الصحة العمومية وردت لهنا مكاتبة سعادة رئيسه رقم ١٤ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٣٢ بطلب تنفيذه فدرأ بينا ان نعلن الجهات عموما اعلانا قطعيا بما هو آت — (اولا) من الان فصاعدا صار ممنوعا كليا ذبح الاناث من المواشي البلدية السالف ذكرها (ثانيا) ما يوجد منها من العقيمات او المجبورات او المصابات بعاهات مزمنة و بسببها

ملحوظات

لا ينتفع بها في الاشغال ولا التربية فهذه لا مانع من ذبحها بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم المنوط بهذا العمل واتضاح صلاحيتها للماكول — وحيث ان تنفيذ هذه الاوامر المهمة يستدعي توجيه زيادة الالتفات من حضرات ماموري الادارة عموما اليه باصدار المكاتبات الشديدة منهم الى سائر ماموري فروع جهاتهم وعمد ومشايخ القرى والمدن وحواريها والاهالي بالاجراء هكذا وانذارهم بان الحكومة تعاقب من يخالف ذلك ايا كان عقابا شديدا مع دوام مراقبته وتفقد اعمالهم واجراآتهم في هذا الصدد بواسطة رجال الضبط والربط فمأمولنا ان تكم تصرفوا الهمة وتوجهوا العناية في الحصول على ذلك وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضا بالاجرا هكذا

حيوان — . {منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ ذا سنة ١٣٠٠ (٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣)}

فيما تقدم صدر امر عال بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ في شان المواشي التي تنفق بالموت بامراض وبائية او عادية وما يتبع في دفنها والتبليغ عنها ومجازاة كل من يخالف الامر المشار اليه ثم ونظارة الداخلية قد اجرت نشر هذا الامر للجهات بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٧ وحثتهم على العمل بموجبه وبتاريخ اول فبراير سنة ١٨٨٣ صدر امر عال ايضا شاملا لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بامراض الحيوانات الوبائية موضحا به ما يلزم اجراؤه من الاحتياطات وما يجب على ماموري الادارة وغيرهم اتباعه ونشر للجهات بتاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ لاتباع الاجراء بموجبه وحيث ان المادة التاسعة والعشرين من القانون المشار عنه تقضي بان كل ما كان مخالفا له من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها يكون ملغيا ومنسوخا وفي الامر العالي المنوه عنه آنفا من المواد والاحكام ما هو موافق لما صدر به هذا القانون فلهذا وما يتلاحظ من ان بعض جهات الادارة ربما يكون ترك العمل بمقتضى هذه المواد مع ان من الواجب العمل بها وتنفيذ مقتضيات باقي مواد الامر الاول الا ما يكون مخالفا منها لاحكام الامر الثاني الشامل لقانون الصحة البيطرية فقد رأينا لزوم النشر عموما لكي تتنبه جهات الادارة للاجراء على وجه ماذكر وبناء على ذلك كتب لمن لزم وهذا بالجملة لحضرتكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه مع إعلانه لكافة ماموري ومشايخ فروع جهات طرفكم وتحذير الجميع من المخالفة

حيوان — . منشور من نظارة الداخلية في ١١ ذا سنة ١٣٠٠

لما كان اهالي القرى والبلدان خصوصا الذين على شواطئ البحر متجاسرين على القاء رمم الحيوانات النافقة والتي تنفق بالمرض الوبائي في البحر الاعظم والترع والبرك غير مفتكرين فيما ينشأ عن عفونتها من المضرة بالصحة العمومية ولا مبالين بما يترتب عليهم من العقوبات نظير ذلك فمجلس الصحة العمومية لاجل ان يتوصل الى منع هذه الحالة المضرة بصحة النوع الانساني قد سن قانون الصحة البيطرية الشامل لما يتبع في تلك الحيوانات من جهة دفنها ودوّن فيه منع القائها بالجهات المذكورة وان من يقدم على مخالفته يجازى بحسب ما صرح فيه وتنفذ هذا القانون بالامر العالي الرقيم اول فبراير سنة ١٨٨٣ ونشر من الداخلية للجهات وبالجملة لجهتكم في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ غرة بقصد العمل بموجبه وحيث ان من اهم الواجبات على ماموري الادارة التيقظ وزيادة الالتفات لكل ما فيه دفع المضار واتخاذ طرق الاحتياط حذرا مما عسا ان يحدث بسبب التجاري على القاء الرمم المذكورة بالجهات المحكي عنها من المضار قد رأينا ان من الضروري ان نزيد جهات الادارة تاكيدا بمنع ذلك ووضع غفر على شواطئ البحر واخذ التعهدات القوية على ماموري جهتكم وعمد ومشايخ البلاد وان يكونوا محافظين على نفاذ نصوص القانون المشار اليه وان من يتجارا على القاء رمم من الحيوانات البادي ذكرها بالبحر او الترع او البرك يجازى بحسب ما تدون فيه وبناء عليه قد كتبت في تاريخه للمديريات والمحافظات باتباعه وهذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه ومامولنا في همتكم وتيقظكم انه من الان لا نسمع بوقوع ما يخالف القانون

حيوان — . {(جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٩ را سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ٨٤)}

قد رات الاطبا ان الوفيات الجسيمة التي حصلت في العام الماضي بسبب الهيضة زادت في ذلك الوقت شدتها بسبب الحالة الرديئة التي كانت عليها مياه النيل والترع المتعفنة من رمم الحيوانات النافقة بالمرض التي كان يلقيها اصحابها عوضا عن دفنها طبقا للتعليمات والمنشورات الصادرة من الداخلية وفيما سبق كان جاريا تحصيل ريال واحد بمعرفة مجلس الصحة في مقابلة رسم دفن كل حيوان نافق وكان غالبا اصحاب الحيوانات تتخلص من دفع ذلك الرسم بالقائها بالترع القريبة من نواحيهم ولما تحقق لمجلس النظار ان تكليف اصحاب الحيوانات النافقة بدفع هذا الرسم هو امر لا فائدة فيه قرر ابطاله قصد تشجيع الناس على دفن الحيوانات الا انه مع ما ذكر فمن المعلوم انه في بعض الجهات لم يزل جاريا القاء رمم الحيوانات سواء كان في بحر النيل او في الترع فلاجل حسم هذه الحالة صار من الضروري اعادة اعلان ارباب الحيوانات مرة اخرى بان الرسم الذي كان مضروبا على ذلك صار الغاؤه ولكون من مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثلاثمائة واربعة واربعين من القانون الجنائي المصري الجديد ان من القى في مجاري المياه المارة بالمدن او القرى جثث الحيوانات او قاذورات او مواد اخرى مضرة بالصحة العمومية يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرش ديواني الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى ٣ ايام او باحدى هاتين العقوبتين فلهذا الغرض قد صار اخطار ادارات الضبطيات ببذل كمال الهمة ودقة الملاحظة لمنع القاء رمم الحيوانات في البحر وغيره حسب واجباتهم مراعاة لصالح الصحة العمومية وفي حال حدوث أمر من هذا القبيل في الجهات التابعة لها يجب عليها اجراء التحقيق اللازم وسرعة ضبط كل شخص يتجارا على مخالفة ما نص بهذا المنشور لمحاكمته مع المسئولية على الضابطة ومشايخ البلاد فيما يوجد من الرمم في المياه في حدود مراكزهم ان لم يبادروا حالا باخراجها من المياه ودفنها ويكون معلوما ان من يتجارا على القاء جثث

ملحوظات

الحيوانات في بحر النيل او الترع يعاقب على حسب نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ المحكي عنها ومرسل مع هذا لطرفكم عدد اعلان في هذا الشان لنشرها في جميع انحاء المديرية والمراكز والقرى والكفور والعزب والمواقع المهمة لاجل تعميمه واطلاع الجميع عليه هذا واستلفت دقة نظركم الى اهمية هذا المنشور واكلفكم باتخاذ الطرق الفعالة و بذل الهمة الزائدة حتى ان الضبطية تنفذ التعليمات المعطاة اليها تنفيذا تاما (اعلان) ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات المصري الجديد تقضي بان من يلقي في مجاري المياه المارة بالمدن او القرى جثث الحيوانات يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً ديوانياً الى ١٠٠ قرش و بالحبس من يوم الى ٣ ايام وعلى هذا فنعلن العموم بان كل من القى في النيل او في احدى الترع الكبيرة او الصغيرة شيئاً من هذه الجثث عومل بمقتضى هذا الحكم واجري عليه ما ذكر من العقاب

حيوان — { (جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٤ ر سنة ١٣٠١ (١٢ فبراير سنة ٨٤)

سبق النشر من هنا للجهات و بالجملة جهة طرفكم في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة بالصحة في البحر والترع او بمجاري المياه المارة بالمدن والقرى وبما يجازى به من يتجاسر على القاء شيء من ذلك وحيث من الضروري معرفة الاجراءات التي صار اتخاذها بمعرفتكم لتنفيذ مفعول هذا المنشور فلزم تحريره لحضرتكم ليفاد عما ذكر سريعاً

حيوان — : { (جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

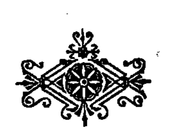
حيث انه تحرر من هنا لجناب مفتش عموم البوليس في ١٢ فبراير سنة ٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بان يقدموا كل خمسة عشر يوم الى مفتش الاقاليم التابعين له تقريراً يبينوا فيه ان كل منهم اجرى المرور على المركز التابع له وان الترع وما يشاكلها التي في دائرة اختصاصه لم يكن فيها رمم حيوانات مع دقة الالتفات والانتباه لهذا الامر المهم فلاجل ان يكون ذلك معلوماً للجهات قد صار نشره في تاريخه ومن الجملة هذا لطرفكم

حيوان (جثة) — . { منشور في ٢٠ جا سنة ١٣٠١ (١٨ مارث سنة ١٨٨٤)

الاعلان المرسل لطرفكم منه عدد مع هذا في خصوص مكافاة من يرشد او يعطي الاخبارية عن اي شخص تجاراً على القاء رمة حيوان نافق في بحر او ترعة او مجرى او بحيرة نؤمل اجراء اللازم لنشره سريعاً بين العموم بجهتكم وكافة ملحقاتها (اعلان) يصرف مكافاة خمسة جنيه مصري من المدير الى اي شخص يعطي اخبارية له او الى البوليس تودي الى معرفة اي شخص اجترا على القاء رمة اي حيوان نافق في البحر او في الترعة او المجرى او البحيرة كما انه يصرف مكافاة اثنين جنيه مصري الى اي شخص يعطي اخبارية سرية من هذا القبيل تؤدي الى النتيجة المرغوبة

منشور من نظارة الداخلية بشان الستة مواد المختصة بمسئلة رمم الحيوانات النافقة لاتباع الاجراء على ما تدون بها — حيث انه من الاقتضاء اتباع الاجراء بجهتكم في مسئلة رمم الحيوانات النافقة على وجه ما تدون بالستة مواد المسطرة بالاعلان المرسل منه عدد نسخة مع هذا فلزم تحريره تكم للقيام بذلك بدون ادنى مخالفة

(اعلان) اولا · من ابتدا يوم تاريخه مشائخ البلاد والمدن يكونون مسئولين قطعياً اذا وجدت رمة اي حيوان نافق في جهاتهم · ثانياً · على مفتش البوليس في كل مديرية او مدينة ان يراقب بواسطة داورية الترع والبحر ومجاري المياه وان يجري التفتيش على البحيرات والمستنقعات مرتين في كل شهر او زيادة عن ذلك واذا وجد بها حيوانات نافقة فعلى البوليس اخراجها من المياه واخطار شيخ الجهة المسئول عن ذلك ويبادر باعمال تقرير بالكتابة ويقدمه الى كل من المدير او المحافظ ومفتش عموم البوليس بالمحروسة (ثالثاً) وعلى المدير او المحافظ ان يوقف حالا الشيخ المذكور عنه آنفاً من وظيفته ويعين وكيلا يقوم في اشغاله ويعمل تحقيقاً بالطريقة التي يراها موافقة ويخطر نظارة الداخلية لصدور اوامر منها قطعية عن ذلك (رابعاً) مشايخ البلاد والمدن يكونون ملزومين باحراق رمم الحيوانات التي يصير ايجادها حرقاً تاماً والمديرية او المحافظة تقدم لهم الغاز اللازم للحرق (خامسا) عند موت بهيم بداء وبائي او معدي يكون الشيخ مسئولا باحراق لحم وجلد البهيم باجمعها اما اذا كان البهيم يموت بمرض غير وبائي او معدي فلا مانع من اخذ الجلد الا ان الشيخ يكون مسئولا عن حرق الجثة على مسافة بعيدة من سكن الاهالي (سادسا) عند ايجاد رمم حيوانات نافقة يجب على المديرية او المحافظة اعمال تحقيق سواء كان بمعرفة البوليس او خلافهم حسبما يرى موافقاً لمعرفة الجهة التي القيت بها تلك الحيوانات في المياه واصحابها فاذا علم صاحب تلك الحيوانات النافقة يجب على المديرية او المحافظة توقيف شيخ الناحية او الجهة المقيم بها صاحب الحيوانات ويعين وكيلا يقوم في اشغال المشيخة ويشعر الداخلية عن ذلك



خ

خادم حكومة — ٠ (ر) مستخدم : اجارة الاشخاص

خادم — ٠ (ر) اجارة الاشخاص — ٠ مضي المدة (ق ٢٠٩ : افلاس (قت ٣٥٣ — ٠ بينة (قم ٢٠٩ : رد (قم ٣٠٩ : سرقة (قق ٢٩٢ : خاين (قق ٣١٦

خادمة حكومة — ٠ (ر) مستخدم : اجارة الاشخاص

خادمة — ٠ (ر) جميع ما ذكر في شأن الخادم

خارج — ٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨٠

خارجية : (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ : (الملحق)

خاصّة — ٠ (ر) املاك الميري الحرة

خاصة (دايرة) — ٠ (ر) دائرة سنية

خاطف الاطفال والبنات — ٠ (ر) قبض (قق الباب الخامس

خان — ٠ (ر) تزوير (قق ١٩٦ — ٠ سرقة (قق ٢٩٢ — ٠ مخالفات (قق ٣٤١ الى ٣٤٣

خائن — ٠ (قانون عقوبات)

(الباب العاشر من الكتاب الثالث)
(من قانون العقوبات)

(في من اؤتمن فخان)

(م) ٢١٣ كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة وتحصل منه اضرارا به على كتابة او ختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من شهرين الى سنتين وبجبر الخسارة التي حصلت للفريق المغدور وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع قيمة ما يحكم برده ولا تنقص في اي حال من الاحوال عن مائة قرش وقرش واذا كان الخائن مأمورا بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين (م) ٢١٤ كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس من سنة اشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى خمسة الاف قرش وفي حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باي طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بالعقوبة المقررة لجناية التزوير (م) ٢١٥ كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقود او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده (م) ٢١٦ اذا حصلت هذه الجناية من مستخدم او خادم بماهية او تلميذ او كاتب او صانع اضرارا بسيده فمدة الحبس تكون من سنة الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه والزامه برد ما يجب رده وبالتعويضات (م) ٢١٧ كل من قدم او سلم للمحكمة في اثناء تحقيق قضية بها سند او ورقة ما ثم سرق ذلك باي طريقة كانت يعاقب بدفع غرامة مائة قرش ديواني وقرش الى الف وخمسمائة قرش

خبّازة —٠ (ر) امراة ٢١ اكطوبر سنة ٨٩
خبر كاذب —٠ (ر) جريدة (قق ١٦٩
خبرة —٠ (ر) اهل خبرة —٠ خبير
خبز (علو اسعاره) —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٠

خبير —٠ (فيما يتعلق باهل الخبرة)

(م) ٢٢٣ اذا اقتضى الحال تعين اهل خبرة فللمحكمة او القاضي تعين واحد او ثلاثة من اهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر في الحكم الذي يصدر بالتعين المواد المقتضي اخذ قول اهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام او بحضور وكلائهم (م) ٢٢٤ اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف في حقوقهم واتفقوا على تعين واحد او ثلاثة من اهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة او قاضي المواد الجزئية (م) ٢٢٥ يجب على من تعين من اهل الخبرة ان يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الاخصام بالحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على اصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة ان ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام ويعين في ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتي يباشر فيها ما تعين له (م) ٢٢٦ محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة اهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الاخر قبل الشروع في العمل باربع وعشرين ساعة بالاقل والا كان العمل لاغياً (م) ٢٢٧ وعلى اهل الخبرة مباشرة عمله ولو في حالة غياب الاخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون (م) ٢٢٨ على اهل الخبرة سماع اقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام او بمعرفة اهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا اذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك (م) ٢٢٩ يذكر في المحضر المشتمل على اعمال اهل الخبرة بيان حضور الاخصام واقوالهم وملحوظاتهم ممضي عليها منهم ما لم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء وبيان اعمال اهل الخبرة بالتفصيل وبيان رأيه والاوجه التي استند عليها فيه (م) ٢٣٠ يسلم تقرير اهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه او طلب صورة منه (م) ٢٣١ بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمقتضي علم خبر (م) ٢٣٢ تقدر اجرة اهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه (م) ٢٣٣ تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذي طلب تعيين اهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذا ايضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى (م) ٢٣٤ تقبل المعارضة في تقدير الاجرة من كل من الاخصام في الثلاثة ايام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها في قلم كتاب المحكمة (م) ٢٣٥ يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع امرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام واهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائي بالالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف (م) ٢٣٦ للخصم الذي تحصل على تنقيص اجرة اهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذي دفع اجرة اهل الخبرة على حسب تقدير القاضي وللخصم الذي دفع الاجرة ان يرجع على اهل الخبرة (م) ٢٣٧ يجوز للمحكمة ان تعين اهل خبرة ليعطوا رأيهم امام الجلسة شفاهاً بدون احتياج لتقديم تقرير وفي هذه الحالة يكتب رايهم بمحضر الجلسة (م) ٢٣٨ اذا اراد احد الاخصام رد من تعين من اهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الاخر بالحضور بميعاد ثلاثة ايام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادراً في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة ايام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم (م) ٢٣٩ لا يقبل من احد الاخصام رد اهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين (م) ٢٤٠ يجوز رد اهل

ملحوظات

ملحوظات

الخبرة اذا كان زوجاً او قريبا او صهراً لاحد الاخصام على عمود النسب ايا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية — ويجوز ايضاً رد من له خصومة مقامة امام المحاكم مع احد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية في الدعوى ومن اكل او شرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند احد الخصمين او خادماً له (م) ٢٤١ يحكم في رد اهل الخبرة بطريق الاستعجال في اول جلسة (م) ٢٤٢ اذا تاخر اهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يكلفه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة ان تحدد في الحال ميعاد لتقديم التقرير ولها ايضاً ان تحكم باستبدال اهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه (م) ٢٤٣ لاتكون المحكمة منقادة الى رأي اهل الخبرة (م) ٢٤٤ اذا لم تكتف المحكمة بما ابداه اهل الخبرة فلها ان تعين واحد او ثلاثة غيرهم من اهل الخبرة ويجوز لمن تعينه ان يستعين بالاستعلام من اهل الخبرة السابقين

خبير —٠ (ر) هندسة ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٠ —٠ شركة (ق ٤٥٢ — ٤٥٣ —٠ خسارة بحرية (قتب ٢٤٩ الى ٢٥٢ —٠ حضور (قم ٥٩ — ٦٠ —٠ حجز (قم ٤٤٥ —٠ كشف (قم ٢٤٨ —٠ ضبطية قضائية (قتج ٢٥ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤١

ختان —٠ {صورة افادة صادرة للداخلية من المجلس الخصوصي بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٢٩٤ (٨ دسمبر سنة ٧٧) نمرة ١٥

مجلس الصحة كان قدم للداخلية مضبطة تاريخها جمادي الآخرة سنة ١٢٩٣ نمرة ٦ بالحكم على شخص حلاق بحرمانه من تعاطي صناعة الحلاقة لما ظهر من تجاريه على ختان غلام من طنطا لم يكن ماذونا بالختان ومن ضمن مانص فيها هو انه بالنظر لكون عملية الختان من عمليات الجراحة التي لايجريها الا من سبق له التصريح بها بعد امتحانه بمعرفة معتمدين من الاطباء واتضاح استعداده لها بمقتضى شهادة صحية سنويا تعطى اليه والحلاقون المصرح لهم باجرائها بمصر وسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والقنال جاري تجديد شهاداتهم سنويا من ذلك المجلس بعد تحصيل عوائدها عن كل تذكرة عشرون غرشا تعريفة والجاري بسكندرية من مدة هو ان كل من يريد ختان ولده يقدم عرضا للمجلس المشاره باسم الحلاق المراد اجراء العملية بمعرفته وبعد تحصيل رسم العرض منه ومضاهاة اسمه على الاسماء المقيدة بالدفتر المعد لماذكر اذا ظهر انه من ضمن المصرح لهم بتعاطي عملية الختان فاذ ذاك يتحرر للضبطية وان كان من الغير مصرح لهم فيمنع من اجرائها كليا الى ان يصير امتحانه فيها اذا رغب واتضح امكانه اجراءها وانه اذا كان احد الحلاقين المصرح لهم فعل عملية ختان يتجارى على اجرائها من دون تقديم ذلك العرض فيصير تجريمه بدفع تسعة وستين غرشا صاغ قيمة ثمن العرض وعوائد الشرح ثلاثة طاقات مع تجريم والد المختون بقدر هذا المبلغ كما انه اذا كان المتجاري على اجراء هذه العملية خفية هو من الحلاقين الغير مصرح لهم باجرائها فبعد تجريمه على وجه ماذكر يتحرر للضبطية بمحاكمته واخذ التعهد عليه بعدم تجاريه على فعلها مرة اخرى وهذا وقاية من حصول الضرر الى المخلوقات فمتراأي موافقة المعاملة على هذا الوجه ببنادر المحافظات والمديريات ليكونوا الجميع تحت رابطة واحدة وعلى هذا صدر الشرح اللازم على المضبطة لجهة اقتضائها لاجراء المقتضي لها في خاصة ماحكم به على ذلك الحلاق واما باقي ماتوضح بها من الاجراآت التي يراد تعميمها قياسا على الجاري باسكندرية بالكيفية التي ذكرت آنفا فلمناسبة سبق صدور مكاتبة من المجلس الخصوصي للداخلية بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٩١ نمرة ٣٥ من مقتضاها ان ما يتراءى للمجالس لزوم اجرائه من نحو تنبيهات واقتضاء النشر عنها فيصير المخابرة فيه مع الاحكام وما يستحسن اليه يتحرر عنه من طرفه للمجلس الخصوصي بالنظر فيه به قد تحرر

ملحوظات

لنظارة الحقانية في ١١ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٣ بالتحرير من طرفها الى مجلس الاحكام بالنظر والتذكر به فيما يتطلبه مجلس الصحة من تلك الاجراآت التي يرغب تعميمها وما يستقر عليه الحال فيها تحصل المخابرة عنه مع المجلس الخصوصي حسب ما يقتضيه نص تلك الافادة فالحقانية حررت افادة عماذكر الى مجلس الاحكام في ٢٥ رجب سنة ١٢٩٣ اوضحت فيها انه اذا وافق الاجراء على هذا الوجه بعموم بنادر المحافظات والمديريات وان يكون امتحان الحلاقين واعطاوهم تذاكر سنويا بكيفية ان الذين منهم بسكندرية يصير اجراء ماذكر بمجلس الصحة والذين بمصر يكون امتحانهم بجمعية الاطباء بعموم الاسبتاليات والذين في باقي بنادر المحافظات والمديريات تكون بمعرفة قومسيون يتشكل من الحكماء الذين في فروع كل جهة تحت رياسة حكيم باشيها وبعد استقرار الراي على من يوافق تعاطيهم هذه العملية تصرف اليهم التذاكر اللازمة وتحصل عوائدها بمعرفة جهة الامتحان ثم ترسل قايمة شاملة اسماوهم الى الضبطية او المحافظة او المديرية الكائن في دائرتها محل الامتحان وانه على هذا يتقدم العرضحال اللازم من والد الغلام الذي يراد ختانه الى الضبطية او المحافظة او المديرية التابع لها محل اقامته هو والحلاق وهي تجري الكشف عن اسم الحلاق من تلك القائمة وان وجد انه ممن تصرح لهم بتعاطي هذه العملية فتاذن باجرائها وان كان من غيرهم فتجري منعه حتى يصير امتحانه على الوجه المشروح ويستحصل على شهادة وهكذا يكون الاجراء بكل جهة في اول كل سنة ومن يكون مقتضى امتحانه مجددا في بحر السنة بناء على رغبته او لمناسبة تقديم عرضحال باسمه من احد الطالبين ختان اولادهم ويكون صار منعه فيتوجه لجهة الامتحان مباشرة ويتطلب ذلك وهي بعد امتحانه والعلم باستحقاقه التصريح تصرف له التذكرة وتشعر الضبطية او المحافظة او المديرية بدرج اسمه ضمن القائمة المذكورة لسهولة السير على هذا الوجه بسائر البنادر وامكان اجراء الامتحان وصرف التذاكر سنوياً في وقت يسير وانه بعد التذكر فيما ذكر بالاحكام تحصل المخابرة مع المجلس

الخصوصي عما يستقر عليه الراي وانه لحصول السهولة مترائي ايضا انه في كل سنة ينشر من مجلس الصحة ومن جمعية الطب بمصر ومن الجمعيات التي تتشكل بالمديريات و بالمحافظات بالصفة الموضحة آنفا بان كل من يرغب من الحلاقين امتحانه يحضر لتلك الجمعية وبعد الامتحان واعطاء التذاكر لمن يرى التصريح لهم يتحرر قائمة من كل جمعية باسماء من صار قبولهم من الحلاقين لاجراء عملية الختان وترسل للضبطية او للمحافظة او للمديرية الكائنة في دائرتها حتى عند تقديم طلب اليها ممن يريد ختان ولده فلا يؤذن للحلاق الا اذا كان مصرحاً له بحيث ان الامتحان لا يكون الا في اول كل سنة وبعد هذا وردت افادة من مجلس الاحكام رقيمة ٢٦ القعدة سنة ٩٣ نمرة ٢ بمعنى انه تراءى له ان هذا مما يقتضي النظر فيه بالمجلس الخصوصي وكل ما يتراءى يفاد عنه لاتباع الاجراء بمقتضاه ولدى المذاكرة في ذلك بالمجلس فالذي رؤي هو وان كان المتظاهر مما سلف توضيحه جريان تجديد شهادات سنويا بمصر واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والقنال الى الحلاقين المرخص لهم بتعاطي عملية الختان واعطاء كل منهم تذكرة في كل سنة ويتحصل منه عوائد عليها عشرون غرشا ومجلس الصحة متطلب سريان الاجراء هكذا بسائر بنادر المحافظات والمديريات لكن حيث مع سبق امتحان من حصل امتحانهم ممن ذكروا واتضاح لياقته واستعداده لتعاطي هذه العملية واعطائه تلك التذكرة بالفعل لا يكون هناك ما يدعو لامتحانه سنويا فلهذا تراءى عدم الاقتضاء لامتحان من ذكروا في كل سنة اكتفاء بسبق امتحانهم انما الذين ما سبق امتحانهم يجري امتحانهم مجددا والذي يظهر لياقته واستعداده تعطى له التذكرة المقتضية ويتحصل منه رسمها بحيث الامتحان يكون على حسب التفصيلات التي توضحت فيما تحرر من نظارة الحقانية الى مجلس الاحكام من حيثية من يناطون بذلك كما وان كان تبين جريان العمل الان باسكندرية من ان من يريد ختان ولده يقدم عرضا لمجلس الصحة باسم الحلاق الذي يراد اجرا العملية بمعرفته وبعد تحصيل رسم العرض منه متى ظهر

ان ذلك الحلاق هو من المصرح لهم بتعاطيها فيترخص له والا بان كان من الغير مصرح لهم فيمنع من اجرائها الى ان يحصل امتحانه اذا رغب وان من يتجارى من الحلاقين المصرح لهم باجراء عملية الختان على اجرائها بدون تقديم ذلك العرض يحصل تجريمه بتادية مبلغ تسعة وستين غرشا نظير ثمن العرض وعوائد القيدية ثلاثة طاقات مع تجريم والد المختون بقدر هذا المبلغ وكذا من يتجارى باجراء هذه العملية خفية من الحلاقين الغير مصرح لهم باجرائها فبعد تجريمه على وجه ما توضح يتحرر للضبطية لمحاكمته واخذ التعهد عليه بعدم تجاريه على فعلها مرة اخرى لكن حيث من المعلوم بداهة ان من يريد ختان ولده فطبعاً يجري مايترتب عليه وقايته من الضرر ويستحضر له من يجري ختانه بدون سقامة كما تقتضيه شفقة الابوة فلتلك المناسبات لم يتراءى ايضاً ما يقضي لتكليف والد الغلام المراد ختانه بتقديم ذلك العرض ولا بتحصيل رسمه منه ولا بتحصيل التجريم المقيل عن تحصيله من والد المختون ولا من الحلاق الذي يجري هذه العملية سيما مع ما هو المتبادر من ان جريان ذلك لا يكون مبنياً على قاعدة اساسية ولا اوامر صادرة به ومع الاجراء على حسب ما تراءى هنا فذلك لا يمنع من محاكمة من يتجارى على اجراء العملية المذكورة ويترتب على اجرائه اياها ضرر يقتضي محاكمته عليه حالة كونه ماذونا كما ان من يتجارى من الغير ماذونين باجراء عملية الختان يحاكم ايضاً وبناء عليه لزم تحريره ليؤمر بالاجراء كما ذكر وهذا حسب ما رؤي

ختم —٠ { (انكار الختم) منشور صادر من الداخلية في ٢٧ ذا سنة ١٢٩٧ (٣١ اكطوبر سنة ١٨٨٠)

حقانية ناظري سعادتلو افندم حضرتلري

علم من افادة وردت من مديرية البحيرة رقم ١٣ الجاري نمرة ١٢٩ ان بعض مشايخ البلاد وغيرهم مجرون انكار بصم اختامهم على بعض اوراق مثل شهادات ومحاضر وسندات وغيرها ويدعون انهم عند ختمها تفهموا عن شيء اخر وحيث مع سبوق الاعلان من الداخلية بالوقائع المصرية في ١٢ صفر سنة ١٢٩٦ بما مقتضاه ان كل انسان يلزمه ان لا يضع ختمه علي اي ورقة الا بعد التحقق بما يضع ختمه عليه بواسطة امين يعتمده حسب الصورة المسطرة على الورقة طيه لم يزل حاصلا انكار من بعض المشايخ والاهالي وهذا ينشاء عنه خلل في المعاملات الحقوقية واشكال في الامور الجنائية ومن المعلوم ان عدم اتخاذ الاسباب الفعالة لمنع ذلك يوجب زيادة اقدام اصحاب الغايات على هذه الاحوال مع ما فيها من المضار فقد استنسب انه اذا حصل تجاري من هؤلاء وامثالهم على انكار مضمون ما اجروا الختم عليه لا يعول على انكارهم ويكون للمديرية او المحافظة او الضبطية حق في طلب محاكمة من يحصل منه ذلك وتقديم اوراق التحقيق الى المجلس لصدور المضبطة اللازمة منه بما يراه في مجازاته نكالا له وارتداعاً لغيره وعلى هذا تحرر في تاريخه الى المديريات والضبطيات والمحافظات بالاجراء على الوجه المشروح واقتضى ترقيمه لسعادتكم لكي من طرف الحقانية ينشر للمجالس بانه عند تقديم اي قضية اليها من هذا القبيل يصير توقيع الجزاء اللازم على من ينكر ختمه بما يستحقه حتى بذلك يتيسر ارتداع من تعودوا على جحد مايكون صدر منهم

ختم —٠ (ر) انكار —٠ بوستة —٠ تزوير : بينة (مجلة ١٧٣٦ —٠ خطوط

ختم دفتر القباني —٠ (ر) قباني ٢٤ فبراير سنة ٨١

ختم —٠ (ر) افلاس (قت ٢٠٤ — ٢٣٩ — ٣٣٣

ختم —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٩

ختم على بياض —٠ (ر) خائن (قق ٣١٤

خدامة —٠ (ر) مستخدم —٠ خادم —٠ خادمة

خدامة ميرية —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٩ الى ٤١ — ٤٧

خداع —٠ (ر) عذر (قق ٦٨

خدش الناموس —٠ (ر) قذف

خدمة —٠ (ر) مستخدم —٠ خادم —٠ خادمة

خدمة سائرة —٠ (ر) معاش ٢٢ ستمبر سنة ٨٤ —٠ احتياطي —٠ مستخدم

خدمة المساجد والمقابر والاضرحة —٠ (ر) وقف —٠ عونة ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (م ٦

خدمة الصيارف —٠ (ر) صراف —٠ مال —٠ حجز اداري

خدمة عسكرية —٠ (ر) قرعة عسكرية

خديو —٠ (ر) احكام (لا ٢٧

خديو (عفو رحمة) —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٢٦ الى ٢٨ — ٣٥٢

خديو (الطعن في حقوق الحضرة الخديوية) —٠ (ر) جريدة (قق ١٥٦ — ١٦٢

خديوية مصرية —٠ (ر) مصر

خديوية مصرية (تطاول على مسند الخديوية) —٠ (ر)

جريدة (قق ١٥٦

خراب —· (ر) حكومة (قق ٨٣

خراجي —· (في الاراضي الخراجية)

(مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية)
لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

لما امر محمد علي باشا بمساحة الارض عام ١٨١٢ اشار باخذ متوسط مساحات الفدان يومئذ وقرر ان تكون مساحة الفدان ٣٣٣ قصبة وثلث مربعة وهي مساحة الفدان اليوم الا انه يوجد بعض الفدن لا تبلغ مساحته هذا القدر وسنتكلم عنها فيما بعد — وورد في دفاتر المساحة التي امر بانشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها واسم صاحب الاثر فيها وسعر الضريبة الموضوعة عليها — ولاجل توضيح كل ما يتعلق بكل ارض من حيث موقعها ومقاسها والدرجة التي هي عليها من الجودة وغير ذلك انتدبت الحكومة مشايخ كل مركز من المراكز فنيط بمشايخ الوجه البحري فرز اطيان الوجه القبلي والعكس بالعكس فشكلتهم لجانًا واوعزت الى كل منها بتفقد حالة اطيان مديرية ما من المديريات ثم انقسمت كل لجنة من هذه اللجان الى جملة فروع نيط بكل منهم معاينة الارض قطعة فقطعة لتعيين درجتها ولما انجز اولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضعت نظارة المالية على كل ارض خراجًا بحسب ارشادات اللجان المذكورة — نعم ان هذا العمل لم يكن مستوفيًا من حيث صحة وضبط ارشادات المشايخ ومن حيث النظر الهندسي الا ان محمد علي باشا لم يكن في امكانه استعمال غير الطريقة التي كانت متبعة فاشار بها مكرهًا لعدم تيسر المعدات اللازمة لديه — واو اردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذي عمل يومئذ منطبقًا على قواعد العدل انطباقًا كليًا او بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذي كان قدره معروفًا من قبل وزع على الاطيان كما تريد الاستقامة ويقضي الانصاف او ان الضريبة قررت على الاراضي بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما تيسر لنا حل هذه المسالة بوجه من الوجوه فانني لم اعثر على شيء مسطر في هذا الشان وما تيسر لي من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسالة منه — وقد وجدت في التقرير الذي وضعه صاحب العزة بطرس بك غالي في شان المستندات والاوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدولاً يبين فيه سعر الضريبة التي كانت موضوعة على اطيان كل طبقة وعدد افدنة اطيان كل مديرية واطيان كل درجة من هذه الطبقات في سنة ١٨١٢ الا ان سعر الضريبة مبينًا بالمشط والمشط معاملة وهمية توازي القطعة منها ١٠ او ٢ قرشًا صاغًا فضة — واني اكرر ما قلته فيما سبق من ان الفرز الذي صار اجراؤه يومئذ ما كان يسمح بتوزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل ومنتظم الا انه مع ما حواه من العيوب لم يخل من فائدة عظمى فانه مكن كل احد من معرفة ما عليه ليقوم باداءه للحكومة كضريبة عن الارض التي هو صاحب الاثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ البلد الذي خلف الملتزم في بعض سلطته وكل خسفه — ومما احبط تمامًا او كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو اساس العمران وعلة التقدم اي قبل وضع قاعدة منتظمة تسري عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل — فلو انتشر العدل وسرت احكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل في الحق سواء لعرفت الحكومة ما عليها من الواجبات وما لها من الحقوق ولعلم الاهالي بما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتخلص الشعب من ظلم اولئك الناس المحتقرين كشيخ البلد وعمدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لا يقدر الحاكم على ادارة الامور وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم — وقد قال بطرس بك غالي في تقريره المذكور انفًا ما معناه — وحصل فرز اخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومراقبة كبار المستخدمين وقرر اناس من الوجه البحري الضرائب المقتضي وضعها على اطيان الوجه القبلي وعين اناس من سكان الوجه القبلي اسعار الضرائب الواجب وضعها على اراضي الوجه البحري وانشئت دفاتر جديدة لهذا العمل في كل مديرية — ويظهر من هذه الدفاتر ان الفرز كان حصل مرات اخرى قبل المرة التي حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد في دفتر مديرية الشرقية ان الفرز الذي عمل سنة ١٨٢٠ كانت نتائجه من حيث اهمية مجموع الضرائب اقل من نتائج الفرز الذي حصل سنة ١٨١٨ وانه لما سئل الذين نيط بهم هذا العمل عن اسباب هذا الفرق اجابوا بانهم اتخذوا اساسًا في عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبانهم ما كانوا راوا اطيان الوجه البحري قبل تلك المرة وعلى ذلك اصدر الخديو امرًا عاليًا للمدير بسد العجز المذكور اه — ولا ندري هل كانت مرات الفرز التي ذكرها صاحب العزة المشار اليه عامة او خاصة ببعض جهات وهل كان امر بعملها لاسباب غير اعتيادية او بناء على تظلم الاهالي كما انه يحتمل ان لا يكون اريد بها الا ظلم الاهالي — والارجح انه لم يقصد بها الا الظلم ومما يدل على ذلك صدور الامر العالي المشار اليه للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود في بلاد زراعية كمصر فامرت بفرز الاطيان فما يكون الفرز في تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعلية اسعارها — ولا يخفى ان الحروب التي كانت منتشبة بين محمد علي باشا وبين اعدائه وان الاعمال العديدة التي كان امر باجرائها في داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناء المعامل وانشاء عمارة بحرية الى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسيمة ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عودها على البلاد بارباح وفوائد زمن طويل وامد مديد يستلزمه انجازها ويتطلبه اتمامها فلما راى محمد علي باشا انه في حاجة الى الدرهم لم يرد ان يسد الاعواز باصدار اوامر عالية كالذي اصدره للمدير بسد العجز الذي اشرنا اليه ولم يران يستعمل هذه الطريقة لملافاة النتائج السلبية التي اتى بها الفرز الذي اجراه عمد النواحي تحت ملاحظة ارباب الخدم الذين كانت سلطتهم ممتدة على تلك النواحي بل التجاء الى طرق اخرى ووسائط ثانية وقد قال بطرس بك غالي في تقريره المذكور انفًا ما معناه — وقبل سنة (١٨٢٤) وضعت الضريبة على ارباب الصنائع والحرف وهذه الضريبة هي الويركو وكان سعرها غير مستقر على حال ولا مقررًا بامر ما وان كان صدر امر بشانها فقد فقد اذ لم نجد لشيء من ذلك اثرًا — وفي سنة (١٨٣٩) اضيف على كل قرش بارتان زيادة اي عبارة عن زيادة ٠٠—٥ وكانوا في بعض الجهات يحصلون على الارض ضريبة اضافية نظير الويركو الموضوع على انوال الحاكة ثم ان هذه الضرائب زيدت في سنة ١٨٤٤ ثمنًا اي ١٢ ونصف بحجة متاخرات التحصيلات ايضًا — واني قد اخذت هذه البيانات جميعها المتعلقة باسعار الضرائب وبالزيادات التي اضيفت اليها من دفاتر التاريخ ومنها ما عثرت عليه في دفاتر الحسابات اه — فيظهر مما سبق ان ضرائب اخرى وضعت فزادت قيمة الضريبة العقارية فمن هذه الضرائب الويركو الذي يصعب تحصيله عن جباية الضريبة العقارية وضرائب مخصصة وكلها غيرت صفة الضريبة العقارية وذهبت بالنسبة التي كانت بين هذه الضريبة وبين الايراد ان فرضنا ان هذه النسبة كانت موجودة سنة ١٨١٢ وان محمد علي باشا التزمها لما قرر خراجًا على الاطيان وفرزها الى طبقات وقرر لكل طبقة منها سعر الضريبة الخاصة بها

خراجي —· (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر من جنتمكان سعيد باشا في ١١ جا سنة ٧٨ (١٤ نوفمبر سنة ٦١)

الاراضي الخراجية التي يصير انحلالها لجهة بيت المال وكان جاريًا اعطاؤها بالرسم حسب الاولوية يصرف النظر عن عبارة الاولوية وكل من توفى من ارباب الاطيان الاثرية الخراجية ولم يكن له ورثة شرعية فيصير اشهار اسقاط منفعتها بالمزاد ومن يرسي عليه تعطى له مع لغو اعطاء الاطيان بمواعيد

خراجي —· (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم في ٢٢ ش ١٢٨٢ (١٠ يناير سنة ١٨٦٦)

يرخص بالوصية في الاطيان الخراجية ولا يجوز ايقافها لان ايقاف الاطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية

خراجي —· منشور من المجلس الخصوصي في غرة ج سنة ٨٢ (١١ اكطوبر سنة ٦٦)

الاطيان الخراجية الجارية في جهات الاوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة في المادة الرابعة

ملحوظات

ملحوظات

من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود او السالف فلا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه بشيء من تلك الاطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة اوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه في مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر اطيان الوقف باسم احد اقاربه او اتباعه او واحد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لاقاربه او لاتباعه او لاحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر اطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده والحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف وهذا فيما عدا ما انتهى حكمه قبل صدور لائحة الاطيان حسب المدون بالمادة الخامسة منها

خراجي — • (ر) اطيان زراعية وما يلي اللائحة من الاحالات على الكلمات الاخرى — • ايلولة — • قاصر — • مطلوبات متأخرة — • مال — • مقابلة

خراجي — • (ر) ملاك (ق ٦ — ٢٠ : غاروقة (ق ٥٥٣

خربة — • (ر) ابنية اول لوليه سنة ٨٤

خرطوم — • (ر) معاش ٢١ يونيه سنة ٨٥

خرقة — • (ر) كهنة

خروبة — • (ر) اردب — • قنطار — • رطل — • موازين

خزندارية — • { ترجمة مذكرة من نظارة الاشغال العمومية الى مجلس النظار مؤرخة ١٦ اكطوبر سنة ٨٩ نمرة ٨٦٦

ان الاراضي الواقعة في الحيضان المعروفة بالخزندارية هي بحسب موقعها مرتفعة لا تصلها المياه الا اذا بلغ ارتفاع الفيضان بمقياس اصوان ستة عشر ذراعاً ونصف ذراع فهذا الامر يمكن ملافاته بجلب المياه الى تلك الحيضان من منطقة حيضان اخميم القبلية وذلك بحفر ترعة في الميل المجري للجبل يكون عرضها سبعة امتار ونصفاً اما نفقتها فتبلغ ١١٠٠٠ جنيه مصري ومن رأي هذه النظارة انشاء تلك الترعة ولكن لكي يتيسر استعمالها في سنة ١٨٩٠ المقبلة ترغب جعل عرضها اربعة امتار فقط وبذلك تصبح نفقتها ٧٥٠٠ جنيه مصري — فاذا صادق المجلس على ذلك تبادر هذه النظارة في الاسبوع الاول من شهر نوفمبر الآتي الى طرح عملية هذه الترعة للمناقصة ليشرع فيها في شهر دسمبر نظرا لضرورة استعمالها في سنة ١٨٩٠ كما تقدم . اما السبعة الآلاف والخمسمائة جنيه المذكورة فتحسب من مبلغ المائتين والتسعين الف جنيه الذي وضعه صندوق الدين تحت تصرف الحكومة كما اشير الى ذلك بافادة المالية الواردة الينا في ١٨ لوليو سنة ١٨٨٩ نمرة ١٠١٥ ولكن لا يصرف منها شيء في السنة الحالية

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٠٧ (٢١ اكطوبر سنة ١٨٨٩) قرر المجلس الموافقة على انشاء الترعة المذكورة وان يكون عرضها اربعة امتار كما رأت نظارة الاشغال واحتساب مبلغ ٧٥٠٠ جنيه اللازم لنفقتها من ضمن المبلغ المقرر لمنع الشراقي من اصل مبلغ ٢٩٠٠٠٠ جنيه مصري الموضوع تحت تصرف الحكومة

خسارة — • (ر) شركة

خسارة بحرية — • (قانون تجاري بحري)

(الفصل الثاني عشر — في الخسارات البحرية)

(الفرع الاول — في تعريف الخسارات البحرية وفي تقسيمها وفي تسويتها)

(م) ٢٣٥ تعتبر خسارات بحرية جميع الاضرار التي تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف الغير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معاً او بالانفراد في الزمن الذي تبتدي فيه الاخطار وتنتهي بمقتضى المادة ١٦٨ (م) ٢٢٦ والخسارات البحرية نوعان احدهما يسمى خسارات كبيرة او عمومية والثاني يسمى خسارات صغيرة او خصوصية (م) ٢٢٧ اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتي بيانها وهي ان الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة في البحر وعلى نصف السفينة ونصف اجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشيء الذي حصلت له الخسارة او استوجب المصاريف وتدفع من طرفه (م) ٢٢٨ الخسارات العمومية هي (اولا) ما يعطى على وجه التراضي افتداء للسفينة والبضائع (ثانيا) الاشياء الملقاة في البحر لاجل السلامة العمومية او لنفع السفينة وشحوناتها معاً (ثالثا) الحبال والصواري والشرعات والادوات الاخر اللاتي حصل قطعها او كسرها لذلك الغرض (رابعا) الاهلاب وروابطها والبضائع والاشياء الاخر المتروكة للغرض السابق ذكره (خامسا) الاضرار التي حصلت للبضائع الباقية في السفينة بسبب رمي غيرها (سادسا) الاضرار التي حصلت عمدا في ذات السفينة لتسهيل الرمي او لتخفيف البضائع او تخليصها او اسالة المياه وكذلك الاضرار التي حصلت للمشحونات بسبب ذلك (سابعا) المعالجات والتضميدات والماكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين في السفينة وجرحوا او قطعت اعضاؤهم في حال المدافعة عنها (ثامنا) تعويض او فدية من بعث برا او بحرا في مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه واخذ اسيرا (تاسعا) اجرة الملاحين ومؤونتهم مدة وقوف السفينة اذا وقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بامر دولة اجنبية او بسبب حرب حادثة ما دامت السفينة وشحوناتها لم تتخلصا من الواجبات التي عليها لبعضها ولم تستحق اجرة اصلا اذا كانت السفينة مستاجرة بالمشاهرة (عاشرا) اجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر التي تدفع للدخول في مينا حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لاصلاح التلف الذي حصل اختيارا للنجاة العمومية او للفرار من الخطر

ملحوظات

المحقق حصوله بسبب فورتونة اوتعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من مينا لهذه الاسباب ومصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها في مينا او مأمن او نهر في الحالة المذكورة (الحادي عشر) المصاريف التي تدفع لاخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها ويستلزمها اصلاح الضرر الذي يحصل اختيارًا للنجاة العمومية (الثاني عشر) المصاريف المنصرفة في طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزها او اخذها ثم ارجعها القبودان معًا (الثالث عشر) المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدًا لمنع انعدامها بالكلية او لمنع اخذ العدو لها وكذلك الخسارات التي تحصل للسفينة ومحمولاتها معًا او لاحداها في هذه الحالة (الرابع عشر) جميع المضرات الاخر التي تحصل اختيارا في حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة في مثل هذه الاحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من اهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الاسباب المبني عليها (م) ٢٣٩ والخسارات الخصوصية هي (اولا) الاضرار التي تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبها الطبيعية او بسبب فورتونة او اخذ العدو لها او غرقها او تشحيطها بحادثة قهرية (ثانيا) المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة او البضائع (ثالثًا) الهلاك او الضرر الذي يحصل للحبال والاهلاب او الشراعات والصواري والقطائر بسبب فورتونة او حادثة اخرى من الحوادث البحرية (رابعًا) المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة في مينا سواء كان لاخذ المؤونة او نزح المياه الناضحة او غير ذلك من الاضرار التي تحصل بسبب قهري ويقتضي الحال اصلاحها (خامسًا) مؤونة بحرية السفينة واجرهم مدة وقوفها اذا اوقفت في اثناء السفر بامر دولة من الدول وكانت مستاجرة بالسفرة (سادسًا) مؤونة بحرية السفينة واجرهم مدة الترميم او الاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستاجرة بالسفرة او بالمشاهرة (سابعًا) جميع ما يحصل من المضار او الهلاك او المصاريف للسفينة وحدها او البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر (م) ٢٤٠ تعتبر ايضًا من الخسارات الخصوصية الاضرار التي تحصل للبضائع بسبب عدم غلق ابواب العنابر بمعرفة القبودان غلقًا محكمًا او عدم ربط السفينة بالبر او عدم احضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال القبودان او اهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع انما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة (م) ٢٤١ تعد من الخسارات البحرية الاجر التي تدفع لادخال السفينة في المأمن او في الانهار او لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز او للمرشد للسير بجانب السواحل او في مقابلة الجر وكذلك عوائد رخصة قيام السفينة للسفر وعوائد الكشف عليها وعوائد الشهادات وعوائد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطة وعوائد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمي المرسى وغير ذلك من العوائد المتعلقة بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التي تكون على السفينة (م) ٢٤٢ اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهري فالضرر الذي ينشأ عنه يكون على السفينة المصابة منها بدون مطالبة الاخرى — واذا حصل التصادم بتقصير احد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب في ذلك — واما اذا حصل بتقصير القبودانين او اشتبه في الاسباب الموجبة له فيجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما ويكون تقويم الضرر في الحالتين الاخيرتين بمعرفة اهل خبرة (م) ٢٤٣ لاتقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لاتزيد عن واحد في المائة من مجموع قيمتي السفينة والبضائع او كانت خسارة خصوصية لاتزيد ايضًا عن واحد في المائة من قيمة الشيء الحاصل له الضرر (م) ٢٤٤ اذا اشترط المومنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية او خصوصية الا في الاحوال التي ترخص فيها للمومن له بترك الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه — ففي هذه الاحوال يكون للمومن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة وبين التداعي بالخسارات البحرية

(الفرع الثاني — في الرمي في البحر وفي الاشتراك في الخسارات البحرية العمومية)

(م) ٢٤٥ اذا رأى القبودان بسبب فورتونة او تعقب عدو انه مضطر الى رمي جزء من المشحونات في البحر او قطع الصواري والحبال او ترك الاهلاب او تشحيط السفينة او اجراء اي امر من الامور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه ان يستشير ارباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين في السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الارا يتبع رأي القبودان وعمد الملاحين (م) ٢٤٦ وفي حالة الرمي يجب على القبودان ان يبتدي بالاولوية على قدر الامكان برمي الاشيا التي هي اقل لزومًا واكثر ثقلا واقل ثمنًا ثم برمي البضائع التي في العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحي السفينة (م) ٢٤٧ يجب على القبودان ان يحرر محضرا بالقرار الذي يصدر بشان الرمي متى امكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ما هو آت (اولا) الاسباب التي اوجبت الرمي (ثانيا) بيان الاشياء التي القيت في البحر او حصل لها ضرر (ثالثا) امضاء من استشارهم او بيان اسباب امتناعهم عن وضع الامضاء ويسجل المحضر المذكور في يومية السفينة (م) ٢٤٨ ويجب على القبودان عند رسو السفينة في اول مينا ان يؤيد في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر في المحضر المسجل في اليومية باليمين امام احد الحكام المبينين في المادة الاتية (م) ٢٤٩ تحرر قائمة الاشياء التي هلكت او حصل لها ضرر في محل تفريغ السفينة بمعرفة اهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين اهل خبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك في احدى مينات الدولة العلية العثمانية واما اذا حصل التفريغ في احدى المينات الاجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلي — وعلى اهل الخبرة ان يحلفوا يمينًا قبل شروعهم في العمل المذكور (م) ٢٥٠ تقوم الاشيا والبضائع التي تلفت او القيت في البحر على حسب قيمتها في محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة في البحر وصنفها بسندات الشحن او القوائم المختصة بها او غير ذلك من الدلائل التي بالكتابة (م)

ملحوظات

٢٥١ وعلى اهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ ان يوزعوا قيمة ما هلك او تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشياء التي القيت في البحر او تركت او نجت وعلى نصف السفينة ونصف اجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها في محل التفريغ (م) ٢٥٢ ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك في احدى مينات الدولة العلية العثمانية — واما اذا حصل في احدى المينات الاجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وان لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التي من خصائصها ذلك (م) ٢٥٣ اذا ذكر جنس البضائع او نوعها في سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها اكثر مما ذكر في السند المذكور تدخل في التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب النوع المبين في ذلك السند اذا هلكت — واما اذا وجدت قيمتها اقل مما في السند فتدخل في التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا القيت في البحر او اصابها ضرر (م) ٢٥٤ لا تشترك في توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة المدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلقى منها في البحر تدفع بالتوزيع على جميع الاشياء الاخر (م) ٢٥٥ اذا القيت في البحر اشياء لم يحررها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر في قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت (م) ٢٥٦ اذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية واما اذا القيت في البحر او اصابها ضرر من الالقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خسارتها الا في حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له ان يطالب القبودان على حسب ماهو مقرر بالمادة ٤٤ (م) ٢٥٧ ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذي وقع للسفينة بسبب الرمي الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمي (م) ٢٥٨ اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شيء ولا تلزم البضائع او الاشيا الاخر المخلصة بدفع شيء من خسارة البضائع الملقاة او الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها (م) ٢٥٩ واما اذا نجت السفينة بواسطة رمي البضائع ثم هلكت بعد ذلك في اثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمي على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التي هي عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها (م) ٢٦٠ اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع ادوات او بواسطة اضرار اخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع او نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع او شاحنيها او المرسلة اليهم بان يشتركوا في هذه الخسارة (م) ٢٦١ اذا هلكت البضائع بفعل او تقصير مالكها او المرسلة اليه تعتبر كانها لم تهلك وتدخل حينئذ في توزيع الخسارة العمومية (م) ٢٦٢ لا تدخل مطلقاً الاشياء التي صار رميها في البحر في دفع قيمة الضرر الذي يحصل بعد رميها البضائع التي نجت ولا تدخل البضائع في دفع ثمن السفينة التي هلكت او صارت غير صالحة للسفر (م) ٢٦٣ اذا فتحت فرجه في السفينة بناء على قرار من الاشخاص المذكورين في المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة في اصلاح الضرر الذي حصل للسفينة (م) ٢٦٤ اذا عدمت البضائع التي وضعت في الصنادل لتخفيف السفينة في حال دخولها في مينا او نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها واذا عدمت السفينة مع باقي المشحونات فلا يوزع شي على البضائع الموضوعة في الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة (م) ٢٦٥ ويكون للقبودان والملاحين في جميع الاحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع او الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما خصها في التوزيع (م) ٢٦٦ اذا وجد اصحاب البضائع بعد التوزيع ما القي من بضائعهم وجب عليهم ان يردوا للقبودان وللمستحقين الاخر ما اخذوه في التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشي عن الرمي ومصاريف اخراجها من البحر

خسارة بحرية —. (ر) سفينة (قتب ٥ — ١١٩ — ١٢٥ — اقتراض (قتب ١٧١ - .. سيكورتاد (قتب ٢١١

خسارات صغيرة او خصوصية : (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٣٦

خسارات كبيرة او عمومية -- (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٣٦

خشب —. { صورة ما تحرر للداخلية في ١٩ رمضان سنة ١٢٩٦ (٦ سبتمبر سنة ٧٩) نمرة ٣٢

قد تبين من مشاهدة الاحوال ان الاخشاب المعتاد تداركها بمبالغ وافرة وتوريدها باشوان ومخازن المديريات لحفظ النيل جار صرفها عند الاحتياج لاستعمالها الى مشايخ البلاد لاجل ان يضعوها بالدركات والجسور بمقتضى مواصفة الهندسة ولعدم ضبط امورها والمحافظة عليها لا يوجد لها بواق ولا مرتجعات بالكلية عند هبوط النيل مع ان النيل لا يكون من شؤونه اعدامها اذا كان امرها قاصراً عليه بل فقط تستعمل فيه وبمضي الزمن المقرر استعمالها فيه ترتجع لتعود الى الاستعمال في السنة الثانية وهلم جرا بحيث يمكن الانتفاع بها جملة سنين ولكن هذا غير حاصل لداعي ما سلف ذكره من عدم الضبط فيها ولا المحافظة عليها وكذا قد روي الان ان الاخشاب التي تصرف الى اولئك المشايخ وغيرهم لذمة الحفظ والنناظر يكونون بعد انتهاء وقت اللزوم ملزومين باعادتها على التمام بالمقاسات والاجناس المنصرفة بها واذا وجد في بعضها لدى ارتجاعها جبر من الاستعمال يصير قبوله ولا يقبل اي عذر في العجز مطلقاً بل كل ما يوجد معجزاً من المنصرف يكون المستلمون ملزمين بدفع اثمانه وتحصل منهم فورا بمعرفة المديرية وترسل الى ديوان الاشغال ليشتري بها بدله كي بذلك يمتنع ما هو حاصل في الاخشاب المذكورة من الامور الغير اللائقة وبناء عليه نرجو من دولتكم اصدار الاوامر اللازمة الى المديريات بالاجراء على الوجه المشروح في اخشاب النيل هذا العام وفي المستقبل ويكرم بالافادة افندم

خشب —. { صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٢٠ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ (٣٠ مايو سنة ٨٠) نمرة ٦٢

بناء على التساءل الذي حصل من مديرية قنا بارتجاع الاخشاب المنصرفة في الاعوام الماضية لحفظ النيل من طرف مشايخ نواحيها وابقائها بعهدتهم وما تبادر للديوان من وجود اخشاب من هذا القبيل بطرف بعض مشايخ نواحي باقي المديريات وملاحظة ما يترتب على ذلك من تكليف الحكومة بصرف

مصاريف في مشترى بدلها لحفظ نيل هذا العام كان كتب لنظارة الداخلية من هنا بان تامر سعادة مدير قنا باستعمال الوسائط الفعالة للحصول على ارتجاعها عيناً وان تكاتب باقي حضرات المديرين بما يقتضي عن ذلك وقد علم مما ورد منها في ١٥ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ نمرة ١١٦ انها اصدرت اوامرها لسعادته ولباقي المديريات في التاريخ المذكور تاكيداً باستحضار مستلمي تلك الاخشاب بالمديريات وعدم براحهم منها حتى يوردوا الاخشاب الحكي عنها عيناً بدون ادنى تاخير وتعريف رئاسة الهندسة عن مقدارها وحيث انه مشروع في حصر وتدارك اللازم لحفظ نيل عام سنة تاريخه بعد استيفاء الموجود من الاعوام الماضية ومن الضروري ان يراعى بطرف حضرتكم مقدار ما يرتجع من المديريات التابعة للقسم رئاسة حضرتكم والنظر فيما يلزم ويوافق منه لحفظ النيل وتعريف الديوان في مسافة عشرة ايام من تاريخ تكامل ومرور كشوفاته من المديريات ففي تاريخه كتب لحضرات روساء الهندسة وهذا لحضرتكم للمبادرة بالاجراء على هذا الوجه كما صار اخطار المديريات بذلك

خشب —٠ (ر) ابنية ١ لوليه سنة ٨٤ —٠ تلغراف ٢٠ ل سنة ٩٨ —٠ حجز ٦ القعدة ٩٨

خشب وقود —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٤

خضرة نابتة —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤

خضرية —٠ (ر) امراة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩

خط —٠ (ر) انكار —٠ خطوط —٠ بينة

خط تلغراف ميري —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩

خط تنظيم —٠ (ر) تنظيم

خط مرسل البضايع : (ر) وكيل بالعموله (قت ٩٢:٩٨

خطاب : (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٤ : افلاس — : (قت ٤٦٢

خطبة —٠ (ر) جريدة (قق ١٧٨ — نكاح

خطر البضايع : (ر) وكيل بالعموله قت ٩٤

خطري — (ر) مستخدم خطري —٠ بوليس ٧ را سنة ١٣٠١

خطف الاطفال والبنات : (ر) قبض الباب الخامس

خطوط —٠ (في تحقيق الخطوط) (قانون المرافعات)

(م) ٢٥١ يجوز لمن بيده سند غير رسمي ان يطلب من عليه ذلك السند امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب الاصول المقررة في المادة ٣٣ والمواد التالية لها من الباب الثاني من هذا القانون (م) ٢٥٢ و في حالة الاعتراف يصدق قاضي التحقيق او قاضي المواد الجزئية على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه (م) ٢٥٣ اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة في غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم في ظرف ثمانية ايام من يوم اعلانه له ويجوز ان تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر (م) ٢٥٤ وفي حالة الانكار او في حالة وجود سند غير رسمي في خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وانكر الخصم الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تامر المحكمة باجراء التحقيق (م) ٢٥٥ الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده واهل الخبرة ايضاً ان لم تتفق عليهم الاخصام (م) ٢٥٦ يؤمر في الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضي تحقيقها في قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها (م) ٢٥٧ تذكر هذه الاجراآت في محضر التسليم ويمضي عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة (م) ٢٥٨ يجب على القاضي المعين للتحقيق ان يصدر امرا بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها حضور الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها (م) ٢٥٩ تعلن صورة هذا الامر للخصم الاخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل (م) ٢٦٠ اذا لم يحضر المدعي يسقط حقه في طلب اثبات دعواه بمعرفة اهل خبرة الا اذا اثبت ان الذي منعه عن الحضور عذر قوي وتنظر المحكمة في هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعي عليه فيصير التحقيق في غيبته (م) ٢٦١ الاوراق التي تقبل المضاهاة عليها هي الاتية فقط (اولا) الامضاء او الختم الموضوع على اوراق رسمية (ثانياً) خط الخصم او امضاؤه او ختمه المعترف به امام القاضي المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز المدعي ان لم يحضر المدعي عليه ان يثبت صحة الخط او الامضاء او الختم الموجود على الاوراق المقتضي المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم في حال كتابة تلك الاوراق او وضع امضائه او ختمه عليها (ثالثاً) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها (رابعاً) الكتابة التي يكتبها الخصم باملاء القاضي (م) ٢٦٢ اوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتاشير عليها من الاخصام والقاضي وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر في محضر ويمضي عليه جميع الحاضرين (م) ٢٦٣ من بعد قبول اوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقا لا يجوز قبول اوراق جديدة بدون حكم من المحكمة (م) ٢٦٤ يجوز للقاضي المعين للتحقيق ان يامر باجراما يلزم لاحضار او تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هي تحت يده من ارباب الوظائف العمومية او الخدامات الميرية او اي حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك في الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له ايضاً ان يتوجه مع اهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها (م) ٢٦٥ في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من قاضي التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور او الموظف الذي سلم الاصل ومتى اعيد الاصل الى محله ترد الصورة الماخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها (م) ٢٦٦ مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضي وهذا التقدير يكون نافذا على من طلب التحقيق (م) ٢٦٧ يحصل التحقيق امام القاضي وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة في الفرع الرابع المار الذكر الا انه في هذه الحالة يكون تعين اليوم بامر القاضي (م) ٢٦٨ يضع اهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضي المضاهاة عليها من قبل الشروع

ملحوظات

في التحقيق و يذكر ذلك في المحضر (م) ٢٦٩ اذا حصل الشروع في التحقيق فيكون اجراؤه امام القاضي المعين لذلك (م) ٢٧٠ لاتسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة و يضع الشهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضي تحقيقها و يذكر ذلك في محضر التحقيق (م) ٢٧١ من بعد تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التي صار تحقيقها او عدمها وتحكم بعد ذلك في اصل الدعوى ان كانت مقامة امامها (م) ٢٧٢ اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامة اربعمائة قرش ديواني

خطيب —٠ (ر) قرعة عسكرية —٠ عونة

خفر —٠ { منشور بشان ماهو لازم اجراؤه في ضبط الاشقياء وقطاع الطريق وملاحظة نظام الخفر والمرور عليه بمعرفة الحكام وازالة المحلات المجعولة ماوى للاشقياء لاستتباب الامن (في ٣ مارس سنة ١٨٨٢)

حيث انه من منذ اشهر تعدد وقوع القتل والنهب والسرقة بسطو اللصوص وقطاع الطريق على الاشخاص والمحلات بجهات الاقاليم وللان لم ينقطع حصول ذلك كما علم من الاخبار الرسمية المتواردة من الجهات فيلزم ان توجهوا الالتفات الزائد لترتيب الخفر بالجهات على الوجه الكافي وتنبهوا على مشايخ وعمد البلاد بان يكونوا متيقظين دائماً لضبط وانتظام هذه المصلحة و يصير مباشرتها بمرور حضرتكم ووكيل المديرية والمعاونين ومأموري المراكز على الدركات احياناً في ليال غير محدودة لاجل التفتيش والمراقبة على وجود الخفر للحصول على الغرض المقصود ثم ان الاشقياء الذين يوجدون سالكين في طرق عدم الاستقامة مجاهرة او بطريقة خفية و واقع منهم امور العربدة والمفاسد يصير ضبطهم والقاؤهم بالسجن و يرد عنهم اشعارات لنظارة الداخلية اول باول بوضاحة احوالهم لاجراء ما يقتضي و يصير اعطاء التنبيهات الكافية للمشايخ ومن يلزم بان الحكومة لاتخلي سبيل اولئك الاشرار بل انها ستعاملهم بمجازات قانونية شديدة موجبة لقطع اثر ضررهم عن هذه الجهات بالكلية حتى يزول توهم المشايخ المذكورين من عواقب الاخبار عنهم ولا يتاخر احد عن اخبار الحكومة بمن يكون مرتكباً تلك الصفات الذميمة كما انه اذا تبين بعد ذلك ان احد العمد او المشايخ اخفى بعض الاشقياء او علم مكانهم ولم يخبر المديرية عنهم فيجازون على ذلك اشد الجزاء هذا وبما انه يوجد كثير من العزب غير المقررة مشتملة على الاشقياء احدثها سكانها خارج البلاد اما ان يكونوا لا يتملكون اطياناً كلياً بتلك الجهات او يتملكوا اطياناً وبسبب وجودهم بتلك العزب يتمكنون من فعل الامور المغايرة و يأوي اليهم امثالهم من الاشرار واهل المفاسد كما هو متوقع ذلك في الغالب فاللازم هو البحث عن تلك العزب والتنبيه بازالتها ونقل من بها الى البلاد التي يريدون التوطن فيها لاجل حصول الامن والتوقي من غوائل الضرر الذي يحصل من وجودهم منفردين كما ذكر وبناء عليه لزم تحريره بامل انه بحسن ادارتكم وما نعهده في همتكم تصير المبادرة في الاجراء على وجه ما توضح تحريرا في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩

خفر —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٦ جا سنة ١٣٠١ (٤ مارس سنة ١٨٨٤)

يجب عليكم اتخاذ كل الطرق لتكونوا على يقين فيما اذا كان جميع مشايخ النواحي والكفور بمديريتكم جارين اخراج العدد المحدد في اللوائح والاوامر لخفر جهات شياخاتهم بما فيها العزب لاجل حفظ الامنية والراحة العمومية فيها ام لا واذا تبالغ لنا انه وجد في بلد من البلاد عدد الخفر اقل من المحدد فتكونون انتم مسئولين شخصياً كما ان المشايخ يكونون مسئولين لكم في تنفيذ هذا الامر طبقاً للاوامر والمنشورات

خفر —٠ منشور في ٢٣ سبتمبر سنة ٨٤

من المعلوم ان توطيد نظام الضبط والربط واستتباب الامن والراحة هما السبب الوحيد لعمارية البلاد وحسم ما يقع فيها من الفساد وذلك لا يتأتى الا بواسطة التفات وتيقظ عمد ومشايخ وحكام البلاد في مداومة المرور على دركات الخفر ليلا وتفقد احواله بحسب ما تقتضيه ظروف الاحوال وانه اذا كان احد يقدم على اي بلدة كانت و يكون اجنبياً عنها وليس معروفاً بها وقاصداً التوجه لجهة اخرى فعلى خفير النقطة التي مر بها ذلك القادم ان يهتم في توصيله للنقطة التي بعدها و بذلك يكون الخفر دواماً على علم بمن يمر عليه و بالجهة التي يتوجه اليها ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة وتمام النظام كما انه من الاقتضاء احاطتنا في كل ثلاثة شهور بتقريرات خصوصية بما يتعلق بالخفر وحسن انتظامه ولهذا قد اصدرنا هذا المنشور لحضرات المديرين و بالجملة لحضرتكم للعمل بما اشتمل عليه ونشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها للاجراء بمقتضاه

خفر —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٢ (١٣ نوفمبر سنة ٨٤)

لما كان حفظ ارواح العباد واموالهم واعراضهم ببلاد الحكومة الخديوية المصرية وتوطيد دعائم عمرانهم وسعادتهم واستتباب الامن والراحة بينهم واجب المراعاة على كل من يهمه الاصلاح وحسن مستقبل البلاد وكانت احوال الخفر بها الآن تستلزم زيادة الانتظام لان عليه المدار الاعظم في الوصول الى هذه الامنية قد اخذت الحكومة السنية في سن قانون محكم للخفر يكفل لاهل البلاد امنهم وحفظ اموالهم وثروتهم وقد تم ذلك بنظارة الداخلية على احسن حال واقر عليه مجلسا النظار وشوري القوانين وصدر الامر العالي في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ شاملا موادهذا القانون و وردت منه نسخة للداخلية بافادة دولتلو رئيس مجلس النظار في ذلك التاريخ نمرة ٢٣٠ لاجراء مقتضاه

ولهذا قد طبعت منه النسخ اللازمة وارسلت المديريات لتتبع في ترتيب الخفر وانتظامه بجهاتها نصوص ذلك القانون و بناء على هذا قد لزم تحريره لحضرتكم ومرسل معه عدد من نسخ هذا القانون لتتبعوه في ذلك الامر المهم بجهات المديرية اداراتكم بكيفية ان حضرتكم تستحضرون نظار الاقسام في مركز المديرية ومن كل بلدة من بلادهم عمدتها ومن يلزم من مشايخها ونظار الاباعد الذين يكونون بها ومفتشي الجفالك ايضا او وكلائهم وتعقد من اولئك الجمعية اللازمة وتتلون عليهم مواد القانون حرفيا وتفهمونهم نصوصها جيدا على وجه الاجمال والتفصيل حتى لا يكون عندهم ادنى التباس في فهمها ولا يكون لهم عذر يبدونه فيما بعد في هذا الصدد ولاجل الوثوق بذلك تأخذون على العمد والمشايخ ونظار الاباعد والمفتشين أو وكلائهم التعهدات اللازمة اقرارا بانهم فهموا معنى مواد القانون جيدا وانهم سيبادرون بتنفيذ ما فيها لدى وصولهم الى بلادهم في المواعيد المحددة به و بعد ذلك تسلمون نسخة منه لكل عمدة وناظر ابعادية ومفتش جفلك او وكيله وتصرفونهم بالمكاتبات التي توجب عليهم انهم حال وصولهم الى بلادهم ياخذون بالجد والاجتهاد في انتخاب وترتيب الخفر ونقطه بمعرفة المجالس التي تشكل لذلك بالبلاد على حسب الكيفية المدونة بالقانون المشار اليه بدون تجاوز المواعيد المحددة فيه وتفيدوننا تلغرافيا عن يوم عقد هذه الجمعية وكونوا على بينة من اهمية هذا الامر وجدارته بالالتفات اليه ولاتدعوا العمد والمشايخ وشأنهم يتخبطون فيه بحسب افهامهم بل تلاحظونهم في العمل بقدر ما في الوسع انتم وكامل مأموري المديرية حتى يتم على وجه اكمل في اقرب ما يكون من الزمن على الكيفية المطلوبة بحسب ما نص في القانون وعند الانتهاء على هذا الوجه وتقديم الدفاتر والضمانات اللازمة للمديرية تفيدوننا بالنهاية وليكن معلوما ان نظارة الداخلية ستعين من يلزم لتفقد تنفيذ هذا المشروع الجليل وان تبين انه حصل في ذلك اهمال او تراخ فالمتسبب في هذا يكون مستوجبا للمحاكمة القانونية وحضرتكم لاتخلون من عظيم المسئولية

خفير — . { امر عال رقم ٢٢ م سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(الفصل الاول — في كيفية انتخاب الخفراء والطوافة ومشايخهم)

(م) ١ يشكل في كل بلدة تحت رئاسة عمدتها مجلس مركب من مشايخها ومأذونها ومن اربعة الى ثمانية من عمد المزارعين —— والبلدة التي فيها عمدتان تكون الرئاسة للاقدم توظيفا منهما —— الطرق والدروب والجزائر والتلول الخارجة عن زمام النواحي المعتاد خفرها بمعرفة قبائل العربان بلا مقابل يتبع فيها ذلك وعلى كل قبيلة ان تقدم للمديرية التابعة لها دفترا باسماء من ينتخبونهم منها للخفر وضمانات معتمدة عنهم (م) ٢ ينتخب مجلس البلد شيخا او شيخين او اكثر للخفراء بحسب حالة البلدة فان تساوت الاراء فرأي القسم الذي ينضم اليه الرئيس هو المرجح (م) ٣ كل من وقع عليه الانتخاب بوظيفة مشيخة الخفر وكان حائزا للصفات الموضحة بالمادة السادسة يتعين عليه قبول ذلك ولا يقبل منه اعذار (م) ٤ بعد انتخاب شيخ او مشايخ خفراء كل بلدة فالمنتخب ينضم الى المجلس و يكون له فيه رأي معدود و بمعرفة المجلس يصير تعيين القدر اللازم من الطوافة وبيان النقط اللازمة لاقامة الخفر بها داخل سكن البلدة وخارجه ونقط الحدود بشرط ان يلاحظ المجلس وضع نقط في افام الطرق الموصلة الى البلد وفي كل محل مخيف وعلى موارد البحور ان كانت البلدة على مقربة منها ومحلات المعادي ايضا ومقدار ما يلزم لكل نقطة من الانفار بحيث لاتنقص خفراء كل نقطة عن نفرين ولا تزيد عن اربعة ومجموع هذا القدر يكون هو اللازم لخفراء البلد اما تعيين اسماء خفراء كل نقطة بحسب حالتها فذلك من خصائص شيخ الخفراء كما سيأتي في الفصل الخامس (م) ٥ متى علم القدر المطلوب للبلد من الطوافة والخفراء يجري تخصيصه بمعرفة الصراف على حصص المشايخ بحسب التعداد ولمشايخ الخفراء ان يختاروا من انفار كل حصة القدر المطلوب منها بموافقة اغلبية المجلس ممن يكونون حائزين للصفات الموضحة بالمادتين السابعة والثامنة وكل شخص وقع عليه الاختيار يكون مكلفا بالانقياد ولاتقبل منه اعذار

(الفصل الثاني — في تشكيل الخفراء والطوافة ومشايخهم)

(م) ٦ يرتب في كل بلدة شيخ او شيخان للخفراء بحسب جسامة البلدة وقلتها بشرط ان يكون المنتخب من اقارب المشايخ او من ذوي الاملاك والعائلات المعتبرة وان يكون بالغا من السن من ثلاثين الى خمسين سنة سليم الجسم محمود السيرة ذا همة ونشاط (م) ٧ يرتب مع مشايخ الخفراء طوافة للمرور على نقط واربطة الدركات داخل البلدة وخارجها من ثلاثة انفار الى عشرين نفرا بحسب حالة البلدة في الصغر والكبر بشرط ان يكونوا من ارباب العائلات ذوي الاملاك وان يكون منهم

ملحوظات

ملحوظات

من ست وعشرين الى خمس واربعين سنة سليمي الجسم خالين عن السوابق ذوي قوة (م) ٨ يرتب خفراء في كل بلدة للزوم حفظها داخلا وخارجاً على قدر الكفاية بحيث لا ينقص عددهم عن خمسة في المائة من تعداد ذكور البلدة ويراعى في ذلك اتساع سكنها وزمامها بشرط ان يكونوا بالصفة الموضحة بالمادة السابعة

(الفصل الثالث في تحرير الدفاتر والضمانات)

(م) ٩ بعد تعيين النقط ومعرفة ما يلزم لكل نقطة من الانفار بحسب اهميتها وتعيين اشخاصهم يحرر دفتر على ثلاث نسخ ببيان اسماء الخفراء والطوافة ومشايخهم وبيان جميع النقط الداخلة في السكن والخارجة عنه وبيان حدود كل نقطة واسماء خفرائها وتمضى من رئيس وجميع اعضاء المجلس (م) ١٠ عمد البلدة ومشايخها ملزمون بان يضمنوا من يتعين شيخاً للخفراء وان يقدموا عليهم ضمانة منهم مصدقا عليها من ماذون البلدة (م) ١١ كل خفير او طواف يلزم ان تقدم الضمانة عنه من والده ان كانت الاطيان مكلفة باسمه فان كانت مشتركة بينه وبين اخوته فتكون الضمانة من جميع اولئك الاخوة اما اذا كان هو المالك فيلزمه ان يقدم ضمانة من اي شخص يكون صاحب ملك واطيان وفي كل الاحوال تكون الضمانة ضمانة حضور وغروم ومصدقاً عليها من شيخ المضمون وماذون الناحية (م) ١٢ متى تم تحرير الدفاتر والضمانات على الكيفية التي وضحت بالمادتين السابقتين ترسل من طرف مجلس البلدة الى ديوان المركز او القسم وهناك يحرر عنها المجموع اللازم بالبيان بلدة بلدة ثم ترسل جميعها الى المديرية (م) ١٣ عند وصول دفاتر وضمانات اي مركز او قسم الى ديوان المديرية التابع هو اليها فعليها ان تراجعها ومتى اتضح ان الضمانات هي عن نفس الاشخاص الواردة اسماؤهم بالدفاتر بدون وقوع خلاف وانها مستوفاة على الصفة المنصوصة بالمادة التاسعة فتحفظ بها الضمانات وبعد التصديق منها على الدفاتر تحفظ بها نسخة ثم تعيد النسختين الباقيتين الى المركز او القسم لحفظ احداها به وعودة الثانية الى البلدة لتبقى بطرف الصراف للمراجعة منها عند اللزوم

(الفصل الرابع — فيما يجب على مشايخ البلدان من ملاحظة الخفر)

(م) ١٤ مشايخ البلاد ملزمون بالمرور مع مشايخ الخفر والطوافة على اربطة ودركات الناحية داخلا وخارجا بالمناوبة للملاحظة وتفقد حالة الخفر ليكونوا دواما متيقظين وملتفتين لاداء واجبات وظائفهم التي بها يتيسر الوصول الى الحفظ والصيانة (م) ١٥ كل بلدة يكون بها شيخ خفر واحد يكون اللازم ان يمر معه من مشايخ البلدة شيخ واحد بالمناوبة واذا كان بها شيخا خفر اثنان او اكثر وكانت البلدة جسيمة او كانت هناك دواع موجبة لوجود شياختين للخفر وكان بتلك البلدة مشايخ متعددة فيتعين على اثنين من المشايخ ان يمرا مع شيخي الخفراء بالمناوبة بينهما وبين بقية المشايخ بحيث تكون درجة مسئولية الشيخين واحدة (م) ١٦ من يكون عليه النوبة للمرور على الخفراء يتعين عليه ان يمر بنفسه ولا يجوز له التوكيل في ذلك الا اذا حدث له عذر يمنعه فيسلم النوبة للشيخ الذي بعده وعلى الشيخ المذكور ان يقبل منه ذلك متى تحقق له عذره اما البلاد التي ليس فيها سوى شيخ واحد فعند حدوث عذر شرعي له او شغل ضروري فله ان يوكل من يعتمده من اخوته او اقاربه للقيام بواجباته (م) ١٧ مدة النوبة لا تزيد ولا تنقص عن ثمانية ايام (م) ١٨ الاشغال الاميرية التي تخص المشايخ مدة نوبتهم يجوز لهم اقامة وكلاء عنهم اثناء دينها لاجل تفرغهم للملاحظة حفظ وصيانة نواحيهم مدة نوبتهم وعلى حكام الادارة ان يعتمدوا وكلاءهم في تلك الاشغال مدة النوبة ولا يكلفوا هؤلاء المشايخ بشيء بوجب انقطاعهم عن ذلك في المدة المذكورة (م) ١٩ عند ما تنتهي مدة نيابة شيخ او مشايخ النوبة يكون تسليم النوبة لمن هو بعده بشهادة يأخذها منه دالة على استلامه اياها وموضحاً بها ما حصل في مدة نيابة السلف ويختم على تلك الشهادة من شيخ او مشايخ الخفراء ويصدق عليها من ماذون الناحية وعلى من يستلم الشهادة ان يقيدها بالدفتر المنوه عنه بالمادة ٢١ (م) ٢٠ على مشايخ النوبة ان يعلموا الحكومة مكاتبة في الحال بكل امر يحدث في نوبتهم بشرط ان لا يتاخر الاخبار عن مسافة الطريق (م) ٢١ يوجد دفتر بطرف صراف الناحية لقيد الشهادات المنوه عنها بالمادة ١٩ حسب تواريخها للكشف منه عند الحاجة

(الفصل الخامس)

فيما يجب على مشايخ الخفراء والطوافة والخفراء

(م) ٢٢ يجب على مشايخ الخفراء قبل تحرير الدفاتر ان يعينوا لكل نقطة الاشخاص اللازمين لها مع مراعاة استعدادهم واهمية النقطة ولا يخرج في ذلك عن نص المادة ٥ (م) ٢٣ يجب على شيخ الخفراء ان يجمع الطوافة ويتوجه الى شيخ النوبة في محله يوميا قبل الغروب بنصف ساعة على الاقل وعليهم بعد ذلك ان يمروا على كافة نقط الخفر لتفقدها ومعرفة وجود كل خفراء بدركهم واذا تبين لهم في اثناء ذلك غياب اي شخص عن نقطته فيستحضرونه اليها في الحال (م) ٢٤ يجب على مشايخ الخفراء ان يعينوا بعض خفراء كل نقطة بحسب اهميتها للاقامة بها نهاراً بالمناوبة وقبل الغروب بنصف ساعة يجب ان يكونوا جميعاً موجودين بنقطهم (م) ٢٥ على مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة ان يداوموا المرور على كافة نقط الخفر داخلاً وخارجاً ونقط الحدود وعند التوجه لمباشرة خفر الحدود لا تنقطع ملاحظة خفر السكن بل يتوجه احد مشايخ الخفر والنوبة وصحبتهم فرقة من الطوافة لمباشرة ذلك والباقون يلاحظون خفر سكن البلدة اما البلاد الصغيرة فاذا توجه احد شيخي النوبة او الخفراء الى حدودها فيبقى الاخر لملاحظة خفر السكن (م) ٢٦ متى استغاثت اي نقطة من نقط الخفر فعلى مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة ان يغيثوها بقدر ما يمكن من السرعة هذا فيما اذا كانوا قريبين منها اما اذا كانوا بعيدين عنها فعلى النقط القريبة من نقطة الاستغاثة ان يمدوها بقدر الامكان مع مراعاة عدم الاخلال بدرجة حفظ نقطهم ومع ذلك تسري الاستغاثة من نقطة الى اخرى بالتتابع حتى تصل مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة وحينئذ يجب عليهم المبادرة بالحضور بغاية السرعة (م) ٢٧ اذا دعت الحالة لاحضار خفراء من النقطة لدفع ما يحدث باي نقطة عند عدم كفاية شيخ الخفراء والطوافة ومن حضر للاستغاثة من النقطة القريبة لدفع تلك الحادثة فعلى شيخ الخفراء ان يستحضر في الحال من يلزم لزيادة المساعدة من خفر النقط الاقرب فالاقرب بمراعاة عدم الاخلال بحفظها (م) ٢٨ خفراء كل بلدة ملزومون بملاحظة من يمرون بها من الاغراب والتحري جيداً عن حقيقة حالة من يقصد منهم المبيت بها واذا وقع الاشتباه في احد منهم فعليهم ان يبادروا حالا باخبار شيخ النوبة وشيخ الخفراء بذلك مع ملاحظة ذلك الغريب حتى يخرج من البلدة (م) ٢٩ خفراء الموارد ملزومون بملاحظة المراكب الواردة لما بقصد المبيت والبحث عما فيها واذا تراآى لهم اشتباه في احد منهم فعليهم ان يخبروا حالا شيخ الخفراء وشيخ النوبة ايضاً مع ملاحظة

ملحوظات

المشتبه فيه (م) ٣٠ كافة المعادي سواء كانت بالموارد او خلافها يصير وضع خفراء لملاحظتها والمداوية ملزومون بعدم التعدية من اذان المغرب الى اذان العشا الا باذن شيخ النوبة او شيخ الخفراء ومن بعد اذان العشا لا تجوز التعدية مطلقاً ويوخذ عليهم التعهدات بذلك (م) ٣١ اذا اضطرت مركب للمبيت بعيداً عن الموردة المعدة لمبيت المراكب بها بسبب مصادمة الارياح لها فيجب على مشايخ خفراء ونوبة البلدة الراسية في حدودها ان يخصصوا من فيه الكفاية من الخفراء لحفظها ومراقبتها (م) ٣٢ اذا طرا على احد الخفراء عذر شرعي يوجبه للتغيب جبراً عن نقطته فعليه ان يخبر شيخ الخفراء وشيخ النوبة بذلك وهذان الشيخان مع شيخ حصته يكونون ملزمين حينئذ بتعيين من ينوب عنه موقتاً بتلك النقطة من ذات الحصة تحت مسئوليتهم حتى يعود هو لاشغاله (م) ٣٣ الخفراء والطوافة ملزومون بالانقياد لمشايخ الخفراء والنوبة في كل ما يتعلق بالضبط والربط (م) ٣٤ مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء وجميع الطوافة وخفراء السكن متكافلون جميعاً في ضمانة ما يحدث من الوقائع في اي نقطة من نقط خفر السكن بالسوية بينهم عند عدم ظهور الفاعل في الوجهين الاتيين—— (اولاً) فيما اذا كانت الحادثة داخل البلدة ولم يحصل الاستدلال على وصول الفاعل اليها من اي جهة—— (ثانياً) فيما اذا حدثت حادثة باي نقطة واستغاث خفراوها واغيثوا ولم يتمكنوا من ضبط الفاعل او رده (م) ٣٥ اذا حدثت واقعة في درك اي نقطة من نقط الخفر ولم يستغيثوا فيكونون ملزمين بتعويض ما فقد فان لم يف ما يمتلكونه فيوفى من ضماناتهم فان لم يف ذلك ايضاً فيلزم بالباقي شيخ النوبة وشيخ الخفراء والطوافة اما المسئولية فتكون خاصة بخفر النقطة التي حصلت بها تلك الحادثة (م) ٣٦ اذا حصلت الاستغاثة من اي نقطة كانت ولم يحضر احد لاغاثتها فكل من تاخر بعد بلاغ الاستغاثة او تاخر عن تبليغها لمن هو بعده يكون هو الملزم والمسئول وخفرا تلك النقطة يكون حكمهم حكم باقي الخفرا الذين لم تبلغهم الاستغاثة (م) ٣٧ خفرا الحدود ملزومون بملاحظة المارين في دركات خفرهم واذا اشتبهوا في احد منهم فعليهم ان يضبطوه ويرسلوه الى شيخ النوبة وان كان المارون جملة وحصل الاشتباه فيهم ولم يتمكنوا من ضبطهم فعليهم ان يعينوا احدهم لاقتفاء اثره حتى يصل الى اقرب بلدة وفي الحال يخبر هذا المتتبع شيخ خفرائها او شيخ نوبتها عنهم (م) ٣٨ تعين مسافة معلومة لكل نقطة من نقط الحدود وخفراء كل نقطة منها ملزومون بدوام المرور في تلك المسافة لعدم حدوث شيء بها (م) ٣٩ جميع الخفرا والطوافة ومشايخهم ومشايخ النوبة مكلفون بحمل اسلحة نارية بشرط ان لا يستعملوها الا في وسائل التحفظ والصيانة ولهم حق الدفاع بها عند الحاجة (م) ٤٠ جميع نقط الخفر ملزومون بملاحظة ما يمر عليهم من المواشي ليلاً مع اشخاص مجهولين لهم ومتى اشتبهوا في احد فعليهم ان يضبطوه ويوصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشي وهو ان ثبت لديه ملكية المذكورين للمواشي فيطلق سراحهم والا اوصلهم بمعرفته لمحل الاقتضاء (م) ٤١ مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء والطوافة بالبلاد التي بها اسواق ملزومون بملاحظة محل اجتماع الاسواق لمراقبة ما يخل بالنظام واذا ادعى احد على اخر ببهيمة اشتبه فيها فعلى شيخ النوبة وشيخ الخفراء ضبط البهيمة وصاحبها والمدعي وارسالهم للحكومة لتجري شوونها في ذلك (م) ٤٢ جميع الخفراء والطوافة ومشايخهم معافون من الاشغال الاميرية ولا يكلفون بشيء ما خلاف الحفظ والصيانة (م) ٤٣ ترتب ماهية شهرية لكل خفير قدرها ٣٠ قرشاً ولكل طواف ٤٥ قرشاً ولشيخ الخفراء ٧٥ قرشاً (م) ٤٤ بعد معرفة كمية ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم لكل بلد توزع على عموم المساكن بمعرفة المجلس المشكل لترتيب الخفر بحسب حالة المنازل واقتدار اربابها بشرط ان لا ينقص مربوط اقل منزل عن قرش واحد شهرياً فما فوق ذلك حتى تنتهي الكمية المطلوبة للخفراء ويكون هذا الربط بوجه الدقة والانصاف (م) ٤٥ بعد توزيع كمية المطلوب على عموم المساكن بحسب حالتها واقتدار سكانها على كل شيخ حصة ان ياخذ بيان المطلوب من حصته بكشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل ثم يستحضر اربابها ويعلمهم بما تقرر على كل منهم شهرياً وان تضرر واحد منهم من زيادة المقرر عليه فعلى الشيخ ان يصحبه بالتوجه الى مجلس التقدير لبيان شكواه امامه وعلى المجلس متى راى له وجهاً في الشكوى ان يسعى في ازالة شكواه والا فعليه ان يقنعه هو وشيخه بشرط ان من يتاخر عن تقديم شكواه للمجلس ثمانية ايام من وقت اعلانه لا تقبل منه شكوى (م) ٤٦ متى تجاوزت الثمانية ايام المحددة لسماع شكوى من يتضرر فعلى المجلس ان يحرر دفترين على

صورة واحدة ببيان المربوط على كل منزل شهرياً ويمضي عليهما من المجلس ثم يرسلان الى المركز او القسم ومنه يرسلان الى المديرية للتصديق عليهما وحفظ احدهما بها واعادة الثاني الى صراف البلد للتحصيل بمقتضاه (م) ٤٧ يكون تحصيل ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم سنوياً على ٤ اقساط متساوية باعتبار كل ٣ شهور قسط بشرط ان لا يقبل من احد دفع اقل من المطلوب منه اما اذا رغب الدفع مقدماً فيقبل منه (م) ٤٨ ارباب المنازل ملزمون عند حلول كل قسط باداء المقرر عليهم ومن يتاخر يعامل معاملة المتاخر في الاموال الميرية (م) ٤٩ المكلفون بتحصيل الاموال الاميرية هم المكلفون بتحصيل اجر الخفراء وعلى صراف كل بلد ان يخطر مامور المركز او ناظر القسم بمن تاخر عن الدفع لمعاملته على حسب من يتاخر في الاموال الاميرية (م) ٥٠ المبالغ التي تتحصل من اجر الخفراء في كل قسط توزع بمعرفة الصراف عن يد العمدة والمشايخ والماذون على مستحقيها على حسب مربوط ماهياتهم وتوخذ بها الايصالات اللازمة بختم كل منهم وتصديق المشايخ والماذون (م) ٥١ العزب الموجودة ضمن زمام البلاد فما يكون منها ملكاً لاشخاص معلومين وليسوا تابعين للجفالك يجب على اربابها ترتيب الخفر اللازم لها على قدر كفاية السكن بضمانات معتمدة وتقديمها بمعرفة المالك او الناظر لمجلس البلدة الواقع في زمامها العزبة كي بمعرفته يجري تقديمها للمركز اما ما يكون منها تابعاً للجفالك وليس للاشخاص الساكنين فيها اطيان ولا عقار فيكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التي تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين وما يكون من تلك العزب تحت يد مستاجريها فالمنتفعون بالزراعة هم الملزومون بترتيب الخفر وتحرير دفاتره وعند انتهاء مدة التاجير يعلن المستاجر الحكومة بذلك قبل انتهاء المدة بشهرين لخلو طرفه مما هو مكلف به وهي تلزم من يجب الزامه سواء كان المالك الاصلي او المستاجر الاخر بشرط ان الخفراء بالجفالك والعزب لا يكلفون بشيء من اشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط واجرهم هي مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك كما هو متبع بها بدون اعطائهم اجر زيادة عنها وفي كل هذه الاحوال يكون ترتيب الخفراء بالعزب المذكورة تحت ملاحظة مجالس البلاد الواقع سكن تلك العزب في زمامها (م) ٥٢ الجفالك التي يكون للاشخاص الموجودين فيها ملك ساكنون به وموجود بها مشايخ بلاد معتمدون فهذه يكون الاجراء في ترتيب خفرها على حسب المدون بالمادة الاولى واجر خفر السكن تكون على ملاكه واما خفر الحدود فيكون من نفس سكان البلد واجرهم على مالك الاطيان بحيث يكون ترتيب خفر الحدود باطلاع المالك او وكيله (م) ٥٣ مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء والطوافة مكلفون بملاحظة خفر العزب الداخلة ضمن زمام بلادهم وعلى المنوطين بخفر العزب الانقياد لمشايخ نوبة البلاد التابعين لها فيما يتعلق بالحفظ والصيانة (م) ٥٤ يجب على كل مدير حال وصول امرنا هذا اليه ان يبادر بعقد جمعية من ماموري المراكز او نظار الاقسام ومشايخ وعمد البلاد وارباب العزب او نظارهم لتفهيمهم احكام هذا القانون وتعطى لكل بلد او عزبة نسخة منه لاجل تشكيل الخفر على مقتضاها في مدة لا تتجاوز الخمسة والاربعين يوما (م) ٥٥ يجب على المدير بعد انعقاد الجمعية وتوزيع النسخ حسب المدون بالمادة السابقة ان يقسم بلاد كل مركز او قسم على ماموره او ناظره ومن معهما من المعاونين ومن يتعين لمساعدتهم من معاوني المديرية ويخص كلا منهم ببلاد معلومة ويلزمه بالتوجه اليها لملاحظة تشكيل المجالس وترتيب الخفرا وتعيين النقط وتحرير الدفاتر وتقديم الضمانات في المدة المحددة ومن يتاخر منهم عن القيام بذلك يجرم من ١٠٠ قرش الى ٥٠٠ قرش (م) ٥٦ من يتاخر من عمد ومشايخ البلاد عن تقديم دفاتر الخفر والضمانات للمديرية في المدة المحددة في المادة ٥٤ فيجرم من مائتي قرش الى الف قرش ومن يتاخر من ارباب العزب او نظارها في ذلك فيجرم من ١٠٠ قرش الى ٥٠٠ (م) ٥٧ يجب على المديرية عند تمام تقديم دفاتر وضمانات الخفرا ان يخطروا نظارة الداخلية بذلك (م) ٥٨ يلزم ان يوجد بطرف كل صراف دفتر لقيد الحوادث التي تحدث في نوبة اي شخص من المشايخ وفي اي نقطة من نقط الخفر وهذا الدفتر هو الذي تقيد فيه الشهادات التي بين مشايخ النوبة بالتسليم والتسلم (م) ٥٩ الخفرا الموجودون والحالة هذه ومشايخهم ومشايخ البلاد مكلفون بدوام الالتفات للحفظ والصيانة ومسئولون عن كل ما يحدث من الوقائع ببلادهم لحين ترتيب الخفر حسب هذا القانون (م) ٦٠ المديرون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون في مدة ثلاثين يوماً من

تاريخ وصول امرنا هذا اليهم

(احكام عمومية)

(م) ٦١ الخفراء والطوافة تابعون لمشايخ الخفراء فيما يختص بواجباتهم والجميع تابعون لشيخ النوبة فيما يتعلق بالضبط والربط ومجموع الكل تابع للمديرية (م) ٦٢ من يتاخر من مشايخ النوبة عن تادية وظيفته بغير عذر شرعي ففي اول مرة يجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش وفي المرة الثانية يجرم من خمسمائة قرش الى الف قرش وفي المرة الثالثة يجازى بالعزل من وظيفته بعد صدور امر نظارة الداخلية بذلك (م) ٦٣ من يتاخر من مشايخ الخفر عن تادية وظيفته بغير عذر شرعي ففي اول دفعة يجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش وفي ثاني دفعة يجرم من خمسمائة قرش الى الف قرش وفي ثالث مرة يجازى بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وينتخب له خلف موقتا حتى تنتهي مدة السجن (م) ٦٤ من يتأخر من الخفراء عن نقطته وكذلك الطوافة بغير عذر شرعي يجرم من خمسين قرشاً الى مائة قرش في اول دفعة وفي ثاني دفعة يجرم من مائة قرش الى مائة وخمسين قرشاً وفي ثالث دفعة يجازى بالسجن من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً ويعين له خلف موقتاً حتى تنتهي مدة السجن (م) ٦٥ اذا وقع الانتخاب على شخص لاي وظيفة من وظائف الخفارة وامتنع عن القبول فيجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش ويجبر على القبول (م) ٦٦ من يتأخر من اهالي او اقارب من ينتخب لاي وظيفة من وظائف الخفارة عن تحرير الضمانة اللازمة عليه يجازى بالسجن من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً فضلا عن كونه يعد ضامناً غارماً له وان لم يقدم الضمانة (م) ٦٧ من مات من الموظفين باحدى وظائف الخفارة او اصيب بعلة تمنعه عن القيام في وظيفته فعلى مشايخ البلد وشيخ الخفراء ان يعينوا في الحال بدلا عنه انما اذا كان المتوفي او المصاب شيخ الخفراء فيكون انتخاب خلفه حسب المدون بالمادة الثانية وفي الحالتين تلاحظ الشروط التي سبق اعتبارها في السلف وعند انتخابه يدرج اسمه بالدفتر الموجود بالبلدة ويسرع باخطار المركز او القسم بذلك لدرج اسمه ايضاً بالدفتر الموجود به ويحرر منه الى المديرية ليدرج اسم المنتخب بالدفتر الموجود فيها ايضاً (م) ٦٨ في اخر كل سنة تنعقد مجالس القرى لتقدير اجر الخفراء على المنازل بحسب حالة اصحابها وقت التقدير وبعد تتميم ذلك وتحرير الدفاتر حسب المدون بالمادة السادسة والاربعين تقدم هذه الدفاتر الى المركز او القسم قبل مضي ثلاثة اشهر من السنة الجديدة وعلى ماموري الحكومة ملاحظة تنجيز ذلك باوقاته (م) ٦٩ الجزاءات المدونة بهذا تجري اداريا بمعرفة المديرية او من تعتمده من فروعها والمبالغ التي تتحصل من التجريم من كل بلدة تصرف في منافعها العمومية ان اقتضت المصلحة ذلك والا فتضاف للايرادات اذا مضى عليها ثلاث سنوات (م) ٧٠ لا يؤخذ رسم تصديق على الضمانات التي تقدم من الخفراء ومشايخهم ومشايخ النوبة (م) ٧١ اذا حصل عذر لشيخ من مشايخ النوبة وتاخر من بعده عن الاستلام منه تعللا بان عذر الاول غير مقبول فالفصل في هذا الامر يكون بمعرفة العمدة اذا كان ذلك بين شيخين والا اذا كان هذا الخلاف بين شيخ وعمدة فالفصل يكون بمعرفة مجلس البلد (م) ٧٢ احكام امرنا هذا تكون ملغية لما صدر قبله من الاوامر المتعلقة بمسائل الخفر

خفر — منشور من نظارة الداخلية في ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

مرسل لطرفكم طي هذا ثلاثة نسخ احداهما استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر بالنواحي والثانية استمارة عن صورة ضمانات الغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر وصور ضمانات الغفرا بالعزب لاجل اتباع الاجراء على وجه ما هو مدون فيها في مسئلة ترتيب الغفر حسب المدون بالقانون

(استمارة دفتر ترتيب الغفر بناحية)

بتاريخ كذا سنة ١٣٠٢ صار تشكيل المجلس المشار عنه بقانون الغفراء بناحية كذا التابعة مركز كذا بمديرية الغربية تحت رئاسة فلان عمدة الناحية بحفظ وكل من فلان شيخ بحفظ وفلان شيخ بحفظ وفلان شيخ بحفظ (جميع مشايخ البلد) وبحضور كل من فلان وفلان من عمد مزارعي الناحية (بصفة اعضاء) وحضرة الشيخ فلان ماذون الشرع بالناحية لاجل ترتيب غفر الناحية بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ الذي استلمنا منه نسخا من المديرية — وبعد تلاوة مواد القانون والمداولة بالمجلس عن اللازم ترتيبه من مشايخ الغفر (ان كان شيخا واحدا او اثنين) ومقدار الاربطة اللازمة داخل السكن وافمام الطرق والحدود والموارد والمعادي ان كان موجودا — استقر راي المجلس على ترتيب شيخ واحد مثلا او شيخين حسب جسامة البلد او صغر سكنها مثلا — وباتفاق الاراء صار تسمية كل من فلان او فلان لشياخة الغفر لاتصافهما بالاوصاف المقررة بالقانون وانضما الى عدد اعضاء المجلس — وبالمداولة فيما يلزم من الطوافة استقر الرأي بان يكونوا عدد كذا بحسب ما يناسب حالة البلد كما سيأتي ايضاح اسمائهم ادناه — وبالمداولة في مقدار ما يلزم من الاربطة داخل وخارج الناحية تقرر ان اللازم لحفظ وصيانة البلد وافمام الطرق والحدود والمعادي والموارد اذا كان موجودا اربطة عدد كذا منهم اربطة كذا داخل سكن الناحية واربطة كذا في الحدود وافمام الطرق كل رباط مرتب من نفرين ما عدا اربطة كذا وكذا يلزم انفار زيادة كذا يتوضح مقدارهم لاهميتهم ومن بعد اخذ رأي شيخ او مشايخ الخفراء في تعيين الاشخاص اللازمين لكل نقطة صار وضع خفر النقط والحدود كالآتي

نفر
١ فلان شيخ غفراء يتوضح سنه
مذكورون طوافة ويتوضح سن كل منهم امام اسمه
١ فلان
١ » وهكذا لحد عشرين حسب المدون بالقانون
١ »
مذكورون غفراء الاربطة داخل السكن
رباط بالنقطة الفلانية مسافته من الرباط المذكور لحد الرباط الفلاني قصبة كذا وهكذا

ملحوظات

نفر
١ فلان } بتوضح سن كل منهم
١ » }
٢ رباط بالنقطة الفلانية شرحه بالصفة المذكورة
مذكورون خفراء افهام الطرق بتوضح سن كل منهم
١ فلان } وان تصادف اشتراك اي رباط من اربطة افهام الطرق باحدى اربطة الحدود فيصير ايضاح ذلك
١ » } مع ملاحظة زيادة ترتيب انفار غفراء بتلك النقطة زيادة عن نفرين
٣ رباط بفم الطريق الفلاني وهكذا
١ خفير موردة الجهة الفلانية اوالمعدية الفلانية بتوضح اسمه وسنه
٢ خفراء الصراف وعليهم ان يرافقوه حال توجهه بالنقدية للخزينة بتوضح اسماؤهم وسنهم

مذكورون خفراء الحدود خارج الناحية

مذكورون خفرا الرباط بالجهة الفلانية ويتوضح بيان حدوده من الاربع جهات والمسافة فيما بينه و بين الرباط التالي كم قصبة
١ فلان سن كذا } وهكذا باقي الاربطة
١ شرحه }

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفترمن ثلاث نسخ عن الغفراء الذين صار ترتيبهم بناحية البلد الفلانية داخل السكن والحدود وافهام الطرق والموارد والمعادي وغفراء الصراف باتحاد آراء الواضعين اسماءهم واختامهم فيه ادناه بحسب ما نظر لزومه لحفظ وصيانة الناحية داخل وخارج وهؤلاء جميعاً متصفون بالصفات المدونة بقانون الغفر وقد تحررت عنهم الضمانات اللازمة طبق المادة ١١ من القانون ثم تحررت الضمانة عن شيخ او مشايخ الغفر حسب المادة العاشرة من القانون و بعد ان صار اتمام ترتيب الغفرا حسب الموضح بهذا الدفترقد جرى تخصيص قيمة ماهياتهم على اهالي الناحية بحسب حالة المنازل واقتدار اربابها وتحررت عنهم الدفاتر اللازمة حسب القانون وعند صدور امر الاعتماد على هذا الدفترنكون ملزومين بطلوع الانفار المذكورين وانتظام الغفر بدركاته ومكلفين باحضار الاسلحة اللازمة حسب المدون بالمادة ٣٩ من القانون مع ملاحظة غفر العزب الداخلة زمام الناحية بمقتضى المادة الثالثة والخمسين من القانون وعلى كل منا ان يجري مقتضى مواد القانون على حدتها بدون مخالفة ومداينين عن كل ما يحدث بالناحية وقابلين المعاملة حسب القانون على الوجه المشروح وقد تحرر هذا الدفتر باقرار الواضعين اسماءهم واختامهم فيه بحضوري ولهذا لزم التصديق

فلان مأذون الشرع بالناحية	فلان عمدة ورئيس المجلس	فلان شيخ واعضاء
فلان شيخ واعضاء	فلان عمدة مزارعين واعضاء	فلان عمدة مزارعين واعضاء

بعد انتهاء كتابة التعهد لحد (وقابلين المعاملة حسب القانون)

يجري وضع التاريخ واسم رئيس المجلس واعضائه و بعد الختم منهم على التعهد يكتب تصديق المأذون تحت التعهد ويختم عليه بمفرده حتى يكون تصديق المأذون بعد وضع اختام ارباب المجلس على التعهد

(استمارة صورة الضمانات التي تؤخذ على كل نفر غفير)

نحن الواضعين اسماءنا واختامنا فيه ادناه فلان وفلان بناحية البلد الفلانية قد ضمنا فلان اخينا او ابن عمنا مثلا او من الناحية الذي صار تعيينه ضمن خفراء الحدود او السكن مثلا بالنقطة الفلانية حسب اقرار المجلس الذي تشكل بمقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله حصل اي امر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمداينين عنه حسب المدون بمواد قانون الخفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت ملزوميتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

(تصديق) هذه الضمانة تحررت من فلان وفلان اخوة فلان او اولاد عمه مثلا بضمانه في وظيفة الخفر بالناحية والمذكوران مقتدران ومن ارباب الاملاك بالناحية وكفآن لهذه الضمانة ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

شيخ الضامنين

(تصديق) هذه الضمانة تحررت بحضورنا مصدقاً عليها من فلان شيخ الضامنين و بذا لزم التصديق منا في سنة

ماذون الشرع
بالناحية

(صورة ضمانة شيخ الخفراء)

نحن الواضعين اسماءنا واختامنا فيه ادناه عمدة او عمد ومشايخ البلد الفلانية قد ضمنا فلان الذي تعين شيخ خفراء بالناحية حسب اقرار مجلس الناحية الذي تشكل بمقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله حصل امر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمداينين عنه حسب المدون بمواد قانون الخفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت مسئوليتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

فلان عمدة	فلان شيخ	فلان شيخ	وهكذا

(تصديق) هذه الضمانة تحررت من عمدة اوعمد ومشايخ الناحية بضمانة فلان شيخ الخفراء واذا كانوا اثنين يذكرا ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

ماذون الشرع
بالناحية

دفترعن بيان حصر وتعداد اجرة الخفراء الذين صار ترتيبهم بالناحية بلدنا بداخل السكن والحدود وافهام الطرق والمعادي والموارد (اذا كان موجودا ذلك) وهذا التقدير هو على عموم مساكن الناحية بمعرفة الواضعين اسماءهم واختامهم فيه ارباب مجلس ترتيب الخفر بالناحية وذلك على مقتضى المدون بالمادة ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم

ملحوظات

بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وبيان ذلك كالاتي

قرش	عدد		قرش
١٥٠	٢	مشايخ خفرا (او واحد مثلا)	٧٥
٣٦٠	٨	طوايفه اوافل او اكثر	٤٥
٦٠٠	٢٠	خفرا سكن وحدود	٣٠
١١١٠	٣٠	باعتبار الشهر الواحد	

عنـــــا

١٣٣٢٠ قرش سنوي

بيـــــانه شهري

قرش	عدد		قرش
١٢	١	منزل فلان ١	من قرش واحد فصاعدا
٣٦	٣	منازل فلان ٣	
		وهكذا	

١٣٣٢٠ ·

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من نسختين ببيان تخصيص اجرة الخفر على منازل الناحية بلدنا ويلغ قدره ٠٠٠ شهريا وذلك حسب حالة والمساكن اقتدار اربابها كالمدون بالمادة الرابعة والاربعين من القانون بدون مغدورية احد وبعد توزيع هذه الاجرة على عموم المساكن اعطى الى كل شيخ حصة من مشايخ الناحية كشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل لاعلان اربابهم بذلك حسب المدون بالمادة ٤٥ من القانون وقد مضت مدة الثمانية أيام من تاريخ الاعلان ولم يحصل شكوى من احد من هذا التقدير (وان كان وقع تضرر من احد فصار تخفيف ما عليه او اقناعه بتوضح) وقد تحرر هذا الدفتر من نسختين لكي بعد صدور اذن المديرية باعتماده يكون تحصيل الاجرة على مقتضاه حسب المدون بالمادة السابعة والاربعين ومراعاة الاجرا بمقتضى المواد ٤٨ و٤٩ عند تاخير احد في تادية ما عليه في سنة ١٣٠٢

فلان شيخ فلان عمدة

واعضا ورئيس المجلس

بصير وضع امضا جميع ارباب المجلس على الدفاتر

(استمارة دفتر خفر عزبة فلان بالبلد الفلانية)

يتضمن بيان اسماء الخفراء الذين صار انتخابهم وترتيبهم بعزبة فلان الفلاني بمقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وذلك الترتيب هو بمعرفة الواضع اسمه وختمه فيه ادناه (اوالواضعين اسماءهم واختامهم فيه ادناه) ان كانوا اثنين او ثلاثة (صاحب اوناظر او وكيل اومستاجر العزبة المذكورة) بحسب ما نظرمن كفاية المنتخبين المذكورين لخفارة سكن العزبة تحت ضمانة الواضعين اسماءهم واختامهم فيه بالتطبيق للمادة الحادية والخمسين من القانون المشارعنه وانهم يكونون منقادين لمشايخ الخفر والنوبة بالناحية المذكورة فيما يتعلق بالحفظ والصيانة حسب منطوق المادة الثالثة والخمسين من القانون — اذا كانت العزبة تشتمل على جملة مساكن ويلزمها رباطان او ثلاثة او اربعة فيوخذ فيها البيان الآتي

نفر

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

١ فلان الفلاني من البلد الفلانية سن كذا

١ فلان شرحه

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

١ فلان من البلد الفلانية سن كذا

١ فلان شرحه

٢ وهكذا

٦

فقط وقدره ستة انفار صار ترتيبهم بخفر العزبة وقيمة اجرهم هي (مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك) اذا كانت اشغال العزبة جارية بمعرفة مالكها وان كانت موجرة فيقال وقيمة اجرهم هي مقابلة ما هو معطى لهم من الزراعة بمعرفة المستاجر او المستاجرين وصار الخفراء المذكورون لا يكلفون بشي من اشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط حسب المدون بالمادة الحادية والخمسين من القانون وقد تحرر هذا الدفتر من ثلاثة نسخ في سنة ١٣٠٢

صاحب العزبة او الناظر

او الوكيل

او المستاجر

اذا كانت العزبة مستقلة جدا ويلزمها رباط واحد يكون البيان كما سيأتي

نفر

١ فلان الفلاني من البلد الفلانية سن كذا } على عموم العزبة

١ « « شرحه

٢

النقيطة تكون حسب الموضح بالنقيطة السابقة

وان كانت العزبة تابعة لجفلك وليس للاشخاص الساكنين فيها اطيان ولا عقار فيكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التي تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين — انتخاب وترتيب خفراء العزبة المذكورة هو بحضورنا وملاحظتنا وبذا لزم التصديق في سنة ١٣٠٢

عمدة ورئيس مجلس	فلان	فلان
ناحية	شيخ	من عمد المزارعين
كذا	واعضاء	واعضاء

جميع ارباب المجلس

(صورة الضمانة)

انا الواضع اسمي وختمي فيه ادناه فلان صاحب العزبة الفلانية او فلان الناظر او فلان المستاجر قد ضمنت فلان الفلاني من البلد الفلانية المتوطن بالعزبة المذكورة في اقامته خفيرًا بالنقطة الفلانية بتلك العزبة حسب الوارد بدفتر الخفر المحرر عن مقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم رقم ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله تعالى حصل امر مخل بالحفظ والصيانة بنقطته فنكون نحن الملزومين

عنه حسب المدون بمواد القانون وقد تحررت هذه الضمانة لحفظها بمحل الاقتضاء في سنة ١٣٠٢ فلان

ناظر او وكيل او صاحب
العزبة او المستاجر

(صورة تصديق) هذه الضمانة تحررت بحضورنا برضا وقبول الضامن وبذا لزم التصديق في سنة ١٣٠٢

ماذون الشرع
بناحية كذا

وان كانت العزبة تابعة لجفلك فتكون الضمانة من الناظر وتصديق المفتش

خفر — ٠ } منشور من نظارة الداخلية في ٢٨ صفر سنة ١٣٠٢ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٤)

حيث انه شرع في عمل قانون لخفر البنادر وتحضير ذلك القانون يستلزم اخذ معلومات المديريات والمحافظات فيما يلزم لخفر البنادر التابعة لها بحسب ما يناسب كل بندر وافكار حضرات المديرين والمحافظين في ذلك فقد تحرر في تاريخه للجهات عن هذا الخصوص ولزم تحريره لحضرتكم لترد الافادة بما عند حضرتكم من المعلومات في ذلك بعلاوة افكار حضرتكم بعد اخذ راي من يلزم من مشايخ وعمد تجار كل بندر في خفره بحسب حالته لينظر في عمل القانون اللازم لذلك

خفر — ٠ } منشور من نظارة الداخلية في ١٢ ربيع اول سنة ١٣٠٢ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤)

انه وان كان قبل تاريخه طلب من المديريات والمحافظات ايضاح ملحوظاتهم فيما يختص بخفر البنادر لوضع قانون له وشرعت الحكومة فعلا في سنه لكن حيث عاق اتمامه وتنفيذه بعض دواعي فليكن معلوماً ذلك ولكن بحسب اهتمامكم وتيقظكم يجري ما فيه زيادة احكام نظام الامن والراحة بهاتيك البنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار وفي تاريخه كتب لباقي المديريات والمحافظات بذلك لاتباعه

خفر — ٠ } دكريتو صادر في ١١ فبراير سنة ٨٥ الحاقا لقانون الخفر الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ٨٤

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على امرنا الصادر في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ٨٤) الشامل لقانون الخفر وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ ارباب العزب الموجودة ضمن زمام البلاد على التفصيل المنصوص في المادة ٥١ الملزمون بترتيب الخفر اللازم لها على قدر كفاية السكن بالضمانات المقتضية للحفظ والصيانة كذلك ملزمون بحفظ وصيانة مواشي تلك العزب سواء كانت بداخل سكنها او خارجة عنه بالاراضي التابعة لها (م) ٢ اذا كان ذووا العائلات ارباب الاملاك في بعض البلاد لا يكفون لترتيب الخفر اللازم لبلادهم او لم يوجد بطرف بعضهم انفار منهم لائقون للخفر فالباقي كالة اللازم لذلك يؤخذ ممن يليقون من خليي الاملاك بضمانة ارباب الاملاك المقتدرين (م) ٣ حيث ان مشايخ البلاد مكلفون بالمناوبة في ملاحظة الخفر بلا مقابل ومسئولون وغارمون فيما يحدث فيعافون من ترتيب اجر خفر على محلات سكنهم وكذلك يعافون من تقديم الضمانات عن انفسهم بما انهم معتمدون — اما عمد البلدان فيعافون من النوبة بانفسهم ولهم ان يوكلوا بدلا عنهم فيها بحيث ان الوكيل يكون كاسوة المشايخ الاخر في جميع الاحوال وعلى هذا فالعمد الذين يوكلون عنهم يكونون ملزمين بدفع اجر خفر عن مساكنهم اسوة باقي سكان البلدة (م) ٤ الكفور المفروزة من بلاد بزمام مخصوص وليس لها تعداد وجميع سكانها اغراب واطيانها مملوكة لمالك واحد وكذا العزب المفروزة اطيانها من بلاد واضيفت لزمام بلاد اخرى ولكنها بالبعد عنها بمسافات عظيمة وقد يمكن ان في تلك المسافات بلادا حائلة بين اطيان العزب والبلاد المضافة لزمامها ويتعذر على مشايخ نوبتها وخفرائها وطوافتها ملاحظة خفر العزب لبعدها عن بلادهم يجري فيها ما هو آت **(اولا)** خفر سكن الكفور والعزب المذكورة يجري فيه ما هو منصوص في المادة ٥١ من القانون والدفاتر والضمانات تقدم لمجالس البلاد الاصلية المفروزة منها الاطيان لقربها منها وعلى مشايخ نوبة وخفر وطوافة البلاد المذكورة مراقبة خفر سكن تلك الكفور والعزب **(ثانيا)** حدود اطيان الكفور والعزب المذكورة يجري ترتيب الخفر اللازم لها من تلك البلاد الاصلية واجر اولئك الخفراء تكون على ملاك اطيان الكفور والعزب المتقدم ذكرها اسوة البلاد التابعة للجفالك على ما في المادة ٥٢ من القانون (م) ٥ الكفور والمناشي والحصص المفروزة من البلاد بزمام وتعداد مخصوص واغلب سكانها ارباب كارات فاللائق للخفر من اهاليها يجري ترتيبه والباقي لتكملة العدد اللازم لخفرها يستحضرونه مشايخ البلد وارباب الاملاك بها بمعرفتهم بالضمانات القوية تحت مسئوليتهم وضمانتهم والاجر تكون على المنازل (م) ٦

ملحوظات

ملحوظات

حيث ان كثرة وجود العزب الداخلة ضمن زمام البلاد موجب لخلال نظامها وداع الى تشتيت اهاليها وانحيازهم اليها وربما التجأ الى تلك العزب اناس غير مستقيمي الاحوال فضلا عن كون سكان بعضها لقلة عددهم بناء على استقلال اطيانها لا يقتدرون على درء ما يخل بها من النوازل بسبب تعديات اولي البغي والفجور فيجري فيها ما هو آت (اولا) العزب التي لا يمكن اربابها القيام بخفر سكنها واراضيها على مقتضى قانون الخفر وملحقه هذا يجري هدم مساكنها وسكانها ينضمون الى البلاد التابعة لها الاطيان وذلك بعد ثبوت عجز مالك العزبة عن القيام بخفرها واثبات عجزه بكتابة منه (ثانيا) العزب التي يظهر للمدير انها ملجأ او ماوى للاشقياء وان كانت قادرة على تادية خفرها يجري هدمها وقاية للامن العام متى اقر على ذلك مجلس النظار بناء على طلب ناظر الداخليه وفي هذه الحالة ينضم سكانها الى البلدة التابعة لها الاطيان (ثالثا) لا يجوز احداث عزب من الآن فصاعدا الا اذا كانت اطيانها من خمسين فدانا فاكثر على شرط ان تكون لمالك واحد ولا يصير احداثها الا بتصريح من نظارة الداخلية (رابعا) من تجمعوا من اهالي البلاد واتخذوا السكنى باطيانهم وتركوا بلادهم تخلصا من الاشغال الاميرية وخفر البلاد وخلافه بدون ترخيص صدر لهم بذلك وكانت اطيان كل منهم لم تبلغ الخمسين فدانا فهؤلا يعادون لحلاتهم الاصلية ببلادهم ويعاملون في تادية ما عليهم كاسوة امثالهم من سكان البلاد (م) ٧ كما ان خفراء البلاد معافون من اشغال العمليات فكذلك خفراء العزب يعافون من دفع بدلية العونة (م) ٨ ارباب الكارات الممولون المنقطعون لكاراتهم من الذين ليس لهم اشتغال بزراعة الاطيان وكذلك الفقهاء وطلبة العلم بكل جهات القطر وخدمة المساجد والاضرحة والكنائس والمعابد المنقطعون لذلك كل هؤلاء لا يجبرون على ترتيبهم في خدمة الخفر ويلزمون باداء ما يخصهم من اجر الخفر على املاكهم اسوة اهالي البلاد (م) ٩ حيث ان خفراء النقط ملزمون بملاحظة ما يمر عليهم من المواشي ليلا مع اشخاص مجهولين لهم ومتى اشتبهوا في احد عليهم ان يضبطوه و يوصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشي ليجرى في ذلك ما نص عنه في المادة ٤٠ من القانون فكذلك كل من مر عليهم مجهولا باشياء خلاف المواشي وحصل الاشتباه فيها عليهم ايضا ان يضبطوه ويقدموه بما معه من الاشياء المشبوهة الى شيخ النوبة ليجرى فيها مثل ما يجرى في المواشي بالتطبيق للمادة المذكورة (م) ١٠ حيث نص في المادة ٥١ من القانون ان العزب التابعة للجفالك وليس للاشخاص الساكنين فيها اطيان ولا عقار يكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التي تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين فتلك الضمانات يكون معمولا بها على النظار والمفتشين الذين قدموها ما داموا موجودين في وظائفهم وبانفصالهم من وظائفهم يكون الضمان على من خلفهم في وظائفهم وان تراآ للخلف لزوم تغييرات في الخفراء الموجودين فله ان يجري التغيير اللازم و يقدم الدفتر والضمانات اللازمة للمحل الاقتضاء لاعتماد ما حصل من تلك التغييرات (م) ١١ حيث ان افراد كل قبيلة من العربان هم مكلفون بخفر ما هو مختص بهم من الدروب والحواجر والجبال وغيرها بالاشتراك بدون تفاوت ولا فرق وهو امر دائر بينهم فيجري فيما هو مناط بهم من الخفر ما هو آت (اولا) ان الحواجر والدروب والجبال وغيرها المعتاد خفرها بمعرفتهم يكون خفرها تحت ضمانة ومسئولية عمدة ومشايخ فرق القبيلة المختصة بكل جهة منها بتعهدات قوية يقدمها العمدة والمشايخ المذكورون على انفسهم للمديرية التابعة لها تلك القبيلة ويكتفي بتلك التعهدات عن الدفتر المنصوص في المادة الاولى من القانون عن تقديمه ببيان الاسماء (ثانيا) ان العزب المملوكة اطيانها للعربان والبلاد التي يكون جميع اهلها عربان ولهم فيها اطيان فعلى عمد ومشايخ العربان سواء كانت تلك الاطيان مملوكة لهم او للعربان التابعين لقبائلهم وفرقهم ان يرتبوا الخفراء اللازمة بمعرفتهم لحفظ السكن والاطيان المملوكة لهم فيها تحت ضمانتهم ومسئوليتهم بتعهدات قوية يقدمونها بدلا عن دفاتر ببيان الاسماء كما مر اما البلاد المشتركة في السكن والاطيان بين العربان والاهالي فالعربان فيها يكون حكمهم في

ملحوظات

الخفر بتلك البلاد كحكم الاهالي الساكنين معهم فيها (م) ١٢ من يتأخر في دفع مبلغ التجريم المحكوم به عليه بدعوى الاعسار فمتى ثبت بالتحقيق اعساره فيحبس عن كل عشرين قرشاً من المستحق عليه اربعاً وعشرين ساعة بدل التجريم (م) ١٣ اذا كانت بلدة زمامها واحد وسكنها متفرق على جملة كفور بالبعد عن بعضها بمسافات عظيمة ويتعذر على مشايخ النوبة والخفراء والطوافة المرور على جميع تلك الكفور فمثل هذه يترتب لكل كفر منها الخفراء اللازمة من نفس سكانه على قدر كفاية سكنه وحدودة اطيانه ويكون له ايضاً شيخا نوبة وخفراء وطوافة حتى بذلك يحصل الحفظ والصيانة اما المجلس عن جميع الكفور المذكورة فيكون واحد او اعضاوه تكون من جميعها وكذا الدفتر عن اسماء خفر تلك الكفور ونقطها يكون واحدا مبينا فيه اسماء خفراء كل كفر وبيان نقطهم على حدته — واذا كان احد الكفور ليس به شيخ مقرر فالذي يعتمد تسليم النوبة اليه يكون حكمه كحكم المشايخ المقررة متى استلم النوبة (م) ١٤ اذا كان بلدتان كل منها مفروز بزمام وتعداد مخصوص ولكنها مختلطتان في السكن والاطيان فهاتان البلدتان يكون حكمها في الخفر كبلدة واحدة يشكل لهما مجلس واحد تكون اعضاؤه من كل من البلدتين وبعد تعيين النقط اللازمة لحفظ السكن والحدودات ومعرفة كمية العدد اللازم من الانفار يجري تخصيص اللازم لحفظ السكن على واقع التعداد واللازم لدرك الحدودات على واقع زمام الاطيان ويؤخذ من كل بلدة منها ما يخصها من الانفار باختبار مشايخ الخفراء وموافقة رأي المجلس كما نص في المادة ٥ من القانون — وان كان البلدتان مختلطتين في السكن وزمام كل منها على حدته بجهة مخصوصة فخفر السكن يكون بينهما بالاشتراك واما خفر الحدودات فعلى كل بلدة ان ترتب لزمامها الخفر بقدر الكفاية من انفارها — وان كان البلدتان كل منهما سكنه بالبعد عن الاخر واطيانهما متداخلة في بعضها تداخلا كلياً فخفر سكن كل بلدة يكون من نفس انفارها اما خفر اطيانهما فيكون بالاشتراك بينهما — وفي الاحوال الثلاث يكون دفتر خفرها واحدا بامضاء المجلس الذي يشكل من البلدتين (م) ١٥ البلاد التي يكون معظم اطيانها مملوكاً لاشخاص غير اهاليها ولهم فيها عزب فما يكون من تلك البلاد كثير التعداد بحيث يمكن استخراج الخفر الكافي منها على قدر الزمام الاصلي يجري ترتيب الخفر اللازم لها من اهاليها والاجرة على ملاك اطيان العزب اما البلاد الاصلية فيكون اهلها ملزمين بخفر سكنها ووضع خفر على حدودها بقدر ما يخصها — والبلاد التي يكون تعدادها قليلا غير كاف لترتيب الخفر فعلى ارباب العزب ان يرتبوا الخفر اللازم لسكنهم وحدودهم بمعرفتهم ودفاتر وضمانات ذلك تقدم لمجالس البلاد المذكورة كما في المادة ٥١ من قانون الخفراء — والبلاد التي ليس لها سكن ولا تعداد وليس لها الا الاسم والزمام فقط فما يكون منها موجوداً في زمامها عزب لاشخاص معلومين فعليهم ان يرتبوا الخفر اللازم لسكن عزبهم وحدودة اطيانهم بالاجرة من طرفهم وما يكون من الاطيان لاشخاص وليس لهم فيها عزب ولم تكن واردة في زمام بلاد اخر بل هي من ضمن زمام البلد التي يكون لها الاسم فقط فعلى البلاد القريبة لها في المجاورة ان ترتب من اهلها الخفر اللازم لحدودة تلك الاطيان بالاجرة على ملاكها ودفاتر وضمانات ذلك تقدم لمجالس البلاد القريبة التي لها حق المراقبة (م) ١٦ امرنا هذا يعتبر ملحقاً لقانون الخفر الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

خفر — . { منشور اصدرته نظارة الداخلية في شهر مارس سنة ١٨٨٥ الى جميع المديريات تنفيذا لملحق قانون الخفراء وهو

لما ابلغت نظارة الداخلية بمنشورها المورخ ٢٤ محرم سنة ٣٠٢ للمديريات قانون الخفر المشتمل عليه الامر العالي الصادر في ٢٢ الشهر المذكور لاتباعها نصوصه قد تواردت في شانه بعض ملحوظات من المديريات ومفتشي الداخلية المعينين لملاحظة انفاذه وبناء على تلك الملحوظات قد شكلت لجنة بالداخلية من بعض حضرات اعضاء مجلس شورى القوانين وطرحت لديهم الملحوظات وبمعرفتهم قد عمل ملحق باطلاع الداخلية مشتمل على ما اقتضى الحال وضعه من المواد تسهيلاً لاجراآت قانون الخفر وبعد ان تقرر بمجلسي النظار وشورى القوانين صدر الامر العالي مورخاً ٢٦ ربيع اخر سنة ١٣٠٢ مشتملاً على مواد هذا الملحق ووردت منه نسخة للداخلية بافادة دولتلو رئيس مجلس النظار نمرة ٢٧ لاجراء ما اقتضاه ولهذا قد طبعت منه النسخ اللازمة وارسلت للمديريات الان بمعرفة المطبعة الميرية مباشرة وحيث انه قد ارسل منه جملة نسخ للمديرية ادارة حضرتكم فينبغي ان تشمروا عن ساعد الجد مع التدبر وتتبعوا في تتميم ترتيب الخفر بجهاتها وانتظامه نصوص القانون وذلك الملحق وباتباع ما ذكر في اقرب ما يكون من الزمن وانفاذه على الكيفية الصادر بها تلغراف الداخلية المورخ ١٨ ربيع اخر سنة ٣٠٢ من جهة اقامة الخفراء بنقطهم واخذهم في مباشرة اعمالهم اكمالا للحفظ والصيانة واستتباب الامن والراحة وربط اجرهم نرد الافادة بذلك (تحريراً في جمادى الاولى سنة ١٣٠٢)

خفر — . { منشور من نظارة الداخلية الى كافة المديريات عن كيفية تنفيذ قانون الخفر بالنسبة للاجانب وبيان ما يلزم معاملتهم به بالنسبة لما على الاطيان في جماد اخر سنة ١٣٠٢ (ابريل سنة ١٨٨٥)

لما اتصل بالداخلية عن اخبار بعض المديريات حصول التوقيف من بعض الاجانب في ترتيب الخفر اللازم لعزبهم وكان قانون الخفر الشامل لمواده الامر العالي المورخ ٢٢ محرم سنة ٣٠٢ لا يساعدهم على التوقف في هذا الامر العائد بالنفع عليهم وحصلت المخابرة مع الخارجية بهذا الخصوص وردت افادة دولتلو ناظرها مورخة ١٠ ر سنة ٣٠٢ نمرة ٤ بان قانون الخفر المشار اليه لم يميز بين الاجانب والرعايا في ترتيب الخفر اللازم لعزبهم وما سوغ قاعدة اجراء هذا التمييز وراي دولته انه متى حصل التوقيف من اي اجنبي كان من ارباب العزب والاباعد في تعيين الخفر اللازم ترتيبه فعلى جهة الادارة ان تجرى ذلك بمعرفتها تطبيقا للقانون المقدم ذكره وهكذا تجري شونها في تحصيل اجر الخفر على مقتضى المادة ٤٨ من القانون حسب ما هو جار في تحصيل الاموال وطلب التحرير من الداخلية للمديريات بملاحظتها تنفيذ القانون المشار اليه كما ينبغي اذ انه يقتضي في مبدا تنفيذ نصوصه حصول

التشديد للتمكن والتحقق من الاجراء بوجهه في المستقبل ولما نظر لهنا في ذلك بعض ملحوظات تحرر لمجلس النظار في ٢٦ ر سنة ٣٠٢ نمرة ١٨ قصد النظر فيها به ثم ان الداخلية لما بلغت نظارة الخارجية تضرر مدير القليوبية من تاخير السيد عبد الكريم الكابلي من رعايا دولة الانكليز في ترتيب الخفر اللازم لعزبته بناحية طوخ وفي سداد ما عليها من بداية العونة من سنة ٨٣ لغاية سنة ٨٤ ومارغبته من مطالبته بماذكر وباخراج الانفار للعملية عن سنة ٨٥ اوسداد بداية العونة عنها فسعادة وكيل النظارة المشار اليها افاد الداخلية في ٢٤ جا سنة ٣٠٢ نمرة ٣٢ بان المادة الثانية من القانون العثماني الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ تخول للاجانب الحق في امتلاك العقارات بالممالك العثمانية اسوة رعاياها ما عدا الدخول بمحلات سكن واقامة الاجانب وتجبرهم بالانقياد لكافة قوانين ولوائح الضبط والربط المرعية الاجراء في مواد الاطيان في الحال والاستقبال وانه بناء على ذلك لايمكن ارباب الاملاك من الاجانب في اي حالة كانت التشبث بمعاملة استثنائيه من طرف جهات الحكومة المحلية بل يجب معاملتهم اسوة رعاياها في كافة الاحوال وطلب سعادته التنبيه بمراعاة الاجراآت الموضح عنها بافادة الخارجية المورخة ١٠ ر سنة ١٣٠٢ نمرة ٤ آنفة الذكر بالنسبة للخفر مع معاملة السيد عبد الكريم الكابلي المذكور في مسالة تقديم انفار العونة كاسوة ارباب الاملاك الذين من رعايا الحكومة وانه لا ينبغي على الحكومة المحلية الالتفات لجنسية ارباب الاملاك بل يجب عليها ان تجري في حقهم ما هوجار في حق رعاياها وحيث ان ماحرر لمجلس النظار نمرة ١٨ المذكورة صدرت عنه افادة دولتلو رئيس المجلس المشار اليه مورخة ٨ ج سنة ٣٠٢ نمرة ٨١ مفادها تنفيذ ما ورد للداخلية من الخارجية بالكيفية سالفة الذكر فبناء على ما مر من الذكر قد نشر في تاريخه المديريات بهذا المضمون وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه في ج سنة ١٤٠٢

خفر — ٠ دكريتو صادر في ١١ يونيو سنة ٨٥ بزيادة احكام على قانون الخفر

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤) وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هوآت (م) ١ البلاد التي تكون اطيانها قليلة واهاليها فقراء ومنها ما لا توجد فيه انفار تكفي للخفر الذي يلزمها باعتبار المائة خمسة من اصل تعدادها سنة ١٢٦٤ كبلاد قسمي حلفة والكنوز وماشا كلها اوكان فيها انفار تكفي لذلك ولكن بالنسبة لكثرة اصل تعدادها فتكون الخفراء باعتبار المائة خمسة كثيرة التعداد وتكون اجرهم جسيمة لايستطيعون الاهالي اداءها بسبب فقرهم فمثل تلك البلاد يكون ترتيب الخفر اللازم لها بمراعاة احكام القانون والمحق بالاقل عن المائة خمسة بحسب حالة البلاد واهلها بالنسبة للكثرة والقلة مع الفقر (م) ٢ الاجراآت المفروضة على صيارف البلاد في مواد ١٩ و ٢١ و ٥١ و ٥٨ من قانون الخفر وكذلك جميع الاعمال المفروضة على الصيارف في قانون الخفر في الاقسام التابعة لمديرية اسنا من فوق اصوان تحال على عمال مخصوصين يعينون لادائها تحت ملاحظة صيارف البلاد وتحتسب ماهيات عمال المذكورين من ماهيات الخفراء (م) ٣ المساعدة التي كانت جارية فيما تقدم من الخفراء لصيارف البلاد في توصليهم بالنقود التي تكون معهم الى مراكز المديريات يستمر تاديتها بمعرفة الطوافة خفراء المرور والخالين من الدركات (م) ٤ الثلاث مواد المذكورة تعتبر ذيلا لامرنا الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ (١١ فبراير سنة ١٨٨٥) الشامل لملحق قانون الخفر

خفر — ٠ امر عال صادر في ١٤ دسمبر سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ٨٤) الشامل لقانون الخفر — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هوآت (م) ١ قد تعدلت المادة ٦٤ من امرنا المشار اليه قبل بالكيفية الاتية — من يتاخر من الخفراء او الطوافة عن نقطته بغير عذر شرعي او يقع منه اهمال او تهاون في تادية واجبات وظيفته فيغرم في اول دفعة ٥٠ قرشاً وثاني دفعة ١٠٠ قرش وفي ثالث دفعة يجازى بالسجن من عشرة ايام الى ثلاثين يوما ويعين له خلف موقتا حتى تنتهي مدة السجن

خفر — ٠ امر عال صادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٧

حيث انه رؤي لزوم تعديل بعض مواد من امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ لزيادة انتظام الاعمال الخاصة بالخفراء بالاقاليم فبعد الاطلاع على امرنا المشار اليه المشتمل على قانون الخفر وبعد الاطلاع على ملحقاته و بنا على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تعداد الخفراء والطوافة في كل ناحية يلزم ان يكون بحسب حالة البلد ولزومها بصرف النظر عن مقدار الخمسة في المائة على الاقل المحدد في القانون (م) ٢ اجر الخفراء المقرر تحصيلها الان بمعرفة صيارف البلاد يكون تحصيلها من الان فصاعدا بمعرفة مجلس انتخاب الخفراء بالبلد وتوزيعها على الخفراء يكون ايضاً بمعرفته وهذا وذاك تحت ملاحظة ماموري الادارة بالمديرية ويترتب لكل بلد او اكثر بحسب اللزوم شخص يكون كاتب وصراف تؤخذ ماهيته من ضمن اجر الخفرا بشرط ان لاتزيد تلك الماهية على الخمسة في المائة (م) ٣ مشايخ الخفرا وخفرا النواحي والطوافة يكون توقيع العقاب اللازم عليهم فيما يختص بتادية وظائفهم عند الاقتضا بمعرفة مجلس انتخاب الخفرا المذكور ويكون هذا العقاب بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشاً او بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بحسب اهمية الذنب وظروفه (م) ٤ قرارات مجلس انتخاب الخفرا لاتكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مامور المركز او ناظر القسم فاذا حصل خلاف بينه و بين المجلس فيعرض الامر للمدير وهو يحكم قطعياً بما يراه (م) ٥ كل ما كان بالقانون المذكور وملحقاته مخالفاً لنص امرنا هذا يعتبر لاغياً

خفر الجسور والترع — ٠ (ر) جسر ٦ اغسطس سنة ٨٥ — ٠ عونه — ٠ مجلس تفتيش الزراعة — ٠ ري — ٠ اعمال عمومية

خفر السجون — ٠ (ر) سجن ١٤ م سنة ١٣٠٢

خفر النيل — ٠ (ر) جسر

خفير — ٠ (ر) خفر — جسر

خفير — ٠ (ر) فك الاختام (ق ١٣٧ الى ١٣٩

خلط الوديعة بمال اخر — ٠ (ر) امانة مجله ٧٨٨ — ٠ وديعة

خلع — ٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٢٧٣ اذا تشاق الزوجان وخافا ان لايقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح (م) ٢٧٤ يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج الخالع

اهلا لايقاع الطلاق وان تكون المرأة محلا له (م) ٢٧٥ العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت المراة مدخولا بها ام لا (م) ٢٧٦ يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثرمما ساقه اليها (م) ٢٧٧ كل ما صلح من المال ان يكون مهرا صلح ان يكون بدلا للخلع (م) ٢٧٨ يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء (م) ٢٧٩ اذا اوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البدل على قبول المرأة عالمة بمعناه وبعد ايجاب الزوج لايصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لايبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها (م) ٢٨٠ اذا اوجبت المرأة الخلع ابتداء بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله (م) ٢٨١ اذا خالع الزوج امرأته او بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال وبرئ كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع او المباراة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها او لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها — وكذلك اذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرا كل منهما من حقوق الاخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده (م) ٢٨٢ اذا كان البدل منفياً بان خالعها لا على شيء فلا يبرا احد منهما عن حق صاحبه (م) ٢٨٣ اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضاً سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده — واذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضاً والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع — وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عنه مطلقاً (م) ٢٨٤ نفقة العدة والسكنى لايسقطان ولا يبرا المخالع منهما الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع (م) ٢٨٥ اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او ادعاه اخر واثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً (م) ٢٨٦ اذا اشترط الزوج على المراة وقت الخلع براته عن اجرة رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة — وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها ولد او اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقياً منها (م) ٢٨٧ اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام — وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها (م) ٢٨٨ اشتراط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمراة اخذه وامساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب وعلى ابيه اجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيرا (م) ٢٨٩ لا يسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المراة — فاذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون ديناً له في ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت (م) ٢٩٠ يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها — فان خلعها بمالها او بمهرها ولم يضمنه طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها — وان خلعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المراة زوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر (م) ٢٩١ اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلا معلوما توقف على قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله فلا تطلق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها — واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعياً ولا يسقط مهرها (م) ٢٩٢ لا يصح خلع الآب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعاً اوقعه ابنه القاصر (م) ٢٩٣ المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال — وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية (م) ٢٩٤ خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال — وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث — وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى (م) ٢٩٥ لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المراة بالبدل المخالع عليه الا اذا اضافه الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه اداؤه ويرجع به على موكلته (م) ٢٩٦ يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتاجيله الى اجل قريب او بعيد (م) ٢٩٧ اذا خالع الزوج امراته واخذ منها بدلا بغير حق بان كان النكاح فاسدا من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه

خلل البيع — (ر) بيع

خلل المباني — (ر) تنظيم

خلو طرف الصيارف — (ر) صراف ٢٣ ابريل سنة ٨٤

ملحوظات

خلوة صحيحة — ٠ (ر) مهر (ش ٨٢ الى ٨٤

خلوة — ٠ (ر) عدة

خليج — ٠ { صورة المعتاد تحريره الى طوائف المعاربة بشن موكب جبر الخليج في ٢٣ منه

بما انه من المعتاد سنويًا انتظام موكب مركب من عمد ومشايخ طوائف المعمارية وأحد كبراء الموظفين من ديوان الاشغال العمومية برسم سر معمار في ليلة جبر النيل المبارك والان قد تقارب وقت وفاء النيل ومن الاقتضاء اجراء ما هو معتاد في ذلك فينبغي ان تستعدوا انتم وعمد ومعلمو الطائفة لكي تحضروا في الموكب المذكور في يوم اشهار رايات الجبر تكونون موجودين جميعًا وقت الظهر من اليوم المذكور بالملابس الفاخرة والركائب اللائقة بمنزل من ماموري الاشغال العمومية الذي تعين للموكب برسم سر معمار الكائن حتى باجتماعكم مع باقي الطوائف يصير عقد الموكب وتوجيهه الى فم الخليج حسب المعتاد

خليج البصرة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٥٠

خليط — ٠ (ر) حجر (مجلة ٩٥٤ — شفعة

خمّارة — ٠ (ر) مخالفات ٤٣٢ — ٣٤٣

خنثى — ٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٢٣ الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة او ليس له شيء منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معًا فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حبل او اتي كما يؤتي النساء فامرأة وان لم تظهر له علامات اصل او تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث اضر الحالين فلو مات ابوه وترك معه ابنًا واحدًا فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

خندق — ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٠ تخريب (قق ٣٣٢

خنزير — ٠ { ترجمة افادة واردة من مجلس عموم الصحه الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٧٩

احيط عطوفتكم علمًا ان مجلس الصحة المختلط لما ان تلاحظ له ان ذبح الخنازير في القطر المصري لم يكن مبنيًا على اصول وقوانين ثابتة وانه يقتضي لصالح الصحة العمومية ان لا يصرح بتعاطي لحوم هذه الحيوانات في فصل تكون فيه مضرة لها ظاهرة جلية وانه لما انه تلاحظ له ايضًا ان يعين ويحدد من اجل ذلك الاوقات التي يجوز الترخيص فيها بذبح الخنازير من غير ان ينشا منها ادنى ضرر ولا خطر للصحة العمومية بالنظر لحالة الهواء في القطر المصري قد قرر باتحاد الآراء انه من الان فصاعدا لايجوز ذبح الخنازير الا من تاريخ نوفمبر لغاية غرة مارث بناء عليه الامل من عطوفتكم التكرم باصدار الاوامر اللازمة الى جهات الاقتضاء لحصول المساعدة منها للادارة الصحية في تنفيذ هذه الاجراآت الجديدة المختصة بالصحة — المسطر بعينه صورة ما ورد للداخلية من مجلس الصحة المختلط بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٧٩ بعدم جواز ذبح الخنازير الا من تاريخ نوفمبر لغاية مارث وحيث من الاقتضاء معلومية الجهات بذلك فقد تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للاجراء بمقتضاه في ٢٠ شوال سنة ١٢٩٦

خوجة — ٠ (ر) مضي المدة (ق ٢٠٩ — ٠ عقوبة الجنايات (قق ٤١ — ٠ مدرسة

خلاف قضائي — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم)

(في الخلاف الذي يقع في الاختصاص)

(م) ٨٠ اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية وبين احدى المحاكم الاهلية فمجال الفصل في هذا الخلاف على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية المذكورة (م) ٨١ الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية او المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها بروية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة او الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم في الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة او الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادرا برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص في مدة خمسة عشر يومًا من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة ان ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسئلة في الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها (م) ٨٢ اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى المحاكم الاهلية وبين احدى جهات الادارة فمجال الفصل في ذلك على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار (م) ٨٣ الخلاف في عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل في دعاوي الاختصاص بناء على طلب من اولي الشان يرفق به كافة الاوراق والمذكرات المستند عليها — ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال (م) ٨٤ تتبع الاوضاع والمدد المقررة في المادة الحادية والثمانين في سائر احوال الخلاف في الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص في الحالة المنبه عليها في المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذي الشان في الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية (م) ٨٥ الجهة التي يحصل الاقرار على اختصاصها بروية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل في مسائل الاختصاص تحكم فيها ولا وجه لها بعد ذلك في النفي عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية في جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشان حكم صادر في قوة حكم انتهائي

ملحوظات

خلافة

في خلافة الخلفاء الاربعة

سنة للهجرة	سنة للمسيح	
١١	٦٣٣	ابو بكر الصديق
١٣	٦٣٥	عمر بن الخطاب
٢٤	٦٤٤	عثمان بن عفان
٣٥	٦٥٥	علي بن ابي طالب
٤٠	٦٦٠	الحسن بن علي بن ابي طالب

دولة بني امية

﴿كانت بالشام وعدة الخلفاء منهم ثلاثة عشر خليفة﴾

سنة للهجرة	سنة للمسيح	
٤٠	٦٦١	معاوية بن ابي سفيان
٦٤	٦٨٤	عبد الله بن الزبير
٦٤	٦٨٤	مروان بن الحكم
٦٥	٦٨٤	عبد الملك بن مروان
٨٦	٧٠٥	الوليد بن عبد الملك
٦٩	٧١٤	سليمان بن عبد الملك
٩٩	٧١٧	عمر بن عبد العزيز
١٠١	٧٢٠	يزيد بن عبد الملك
١٠٥	٧٢٤	هشام بن عبد الملك
١٢٥	٧٤٣	الوليد بن يزيد
١٢٦	٧٤٤	يزيد بن الوليد
١٢٦	٧٤٤	ابراهيم بن الوليد
١٢٧	٧٤٤	مروان بن محمد

الدولة العباسية

سنة للهجرة	سنة للمسيح	
١٣٢	٧٥٠	ابو العباس السفاح
١٣٦	٧٥٤	ابو جعفر المنصور (وهو الذي بنى بغداد سنه ١٤٠)
١٥٨	٧٧٥	المهدي بن المنصور
١٦٩	٧٨٥	موسى الهادي بن المهدي
١٧٠	٧٨٦	هرون الرشيد بن المهدي

ملحوظات

تابع خلافة الدولة العباسية

سنه للهجرة	سنة للمسيح	
١٩٣	٨٠٩	محمد الامين بن هرون الرشيد
١٩٨	٨١٣	عبدالله المأمون بن هرون الرشيد
٢١٨	٨٣٣	ابو إسحق المعتصم بن هرون الرشيد
٢٢٧	٨٤٢	ابو جعفر هرون الواثق بن المعتصم
٢٣٢	٨٤٧	جعفر المتوكل بن الواثق
٢٤٧	٨٦١	محمد المنتصر بن المتوكل
٢٤٨	٨٦٢	ابو العباس احمد المستعين بالله بن المعتصم
٢٥٢	٨٦٦	المعتز محمد ابو عبدالله
٢٥٥	٨٦٩	عبدالله المهتدي
٢٥٦	٨٧٠	المعتمد على الله احمد بن المتوكل
٢٧٨	٨٩٢	احمد المعتضد بن طلحا الموفق
٢٨٩	٩٠٣	علي المكتفي بالله بن المعتضد
٢٩٥	٩١٠	جعفر المقتدر بن المعتضد (بويع له بالخلافة يوم موت اخيه وعمره ثلاثة عشرة سنة ولم يتم له فيها امر لصغره فخلعه الجند)
٢٩٦	٩١١	عبدالله بن المعتز بن المتوكل (قتل يوم تولى الخلافة)
٢٩٦	٩١١	جعفر المقتدر بن المعتضد (ثاني مرة تولى الخلافة واستقر فيها الى سنة ٣١٢)
٣١٢	٩٢٧	ابو المنصور محمد القاهر بن المعتضد
٣١٢	٩٢٧	جعفر المقتدر بن المعتضد (ثالث مرة تولى الخلافة)
٣٢٠	٩٣٢	القاهر بامر الله محمد بن المعتضد (ثاني مرة تولى الخلافة)
٣٢٢	٩٣٤	محمد الراضي بن المقتدر
٣٢٩	٩٤١	المكتفي ابراهيم بن المقتدر
٣٣٣	٩٤٥	المستكفي عبدالله بن المكتفي
٣٣٤	٩٤٦	الفاضل المطيع لله بن المقتدر
٣٦٣	٩٧٣	عبد الكريم الطايع لله بن المطيع
٣٨١	٩٩١	ابو العباس احمد القادر بالله بن المقتدر
٤٢٢	١٠٣٢	القايم بامر الله عبدالله بن احمد القادر
٤٦٧	١٠٧٧	المقتدي بامر الله بن القايم بامر الله
٤٨٩	١٠٩٦	المستظهر بالله ابو العباس احمد
٥١٢	١١١٩	ابو الفضل منصور المسترشد
٥٢٩	١١٣٥	ابو جعفر منصور الراشد بالله

ملحوظات

تابع خلافة الدولة العباسية

سنة للهجرة	سنة للمسيح	
٥٣٠	١١٣٦	المقتفي لامر الله محمد بن المستظهر
٥٥٥	١١٥٩	المستنجد بالله يوسف بن المقتفي
٥٦٦	١١٧٠	المستضيئ بنور الله محمد بن الحسن بن المستنجد بالله
٥٧٥	١١٧٩	الناصر احمد بن المستضيء بنور الله
٦٢٢	١٢٢٦	محمد الظاهر بن الناصر احمد
٦٢٣	١٢٢٧	ابو جعفر المستنصر بالله
٦٣٩	١٢٤٢	المستعصم بالله بن المستنصر (* وهو اخر خلفاء بني العباس *)

ثم انتقلت الخلافة العباسية الى الديار المصرية فكان اول خليفة بمصر المستنصر ووصلها في سنة ٦٥٥ واجتمع بالملك الظاهر بيبرس واثبت نسبه عند قضاة الشرع وبايعه بالخلافة واجري له نفقة وليس له من الامر الا اسم الخليفة واولاده من بعده على هذا المنوال يأتون الى السلطان الذي يريدون توليته ويقولون له وليناك السلطنة هكذا كانوا بالقاب الخلفاء واحداً بعد واحدٍ وبلغ عددهم في الديار المصرية اربعة عشر خليفة وهاهي اسماءهم (١)

المستنصر بالله	المعتضد بالله داوود
الحاكم بامر الله	المستكفي بالله
المعتضد بالله	القائم بامر الله
المتوكل على الله	المستنجد بالله
الواثق بالله عمر بن ابراهيم	المتوكل على الله عبد العزيز بن يعقوب
ابو يحيى ذكريا عمر بن المستنصر	المستمسك بالله صابر بن يعقوب
المستعين بالله	المتوكل على الله محمد

ثم دخلت الدولة العثمانية وفتحت مصر وزالت دولة الشراكسة وعاد مقر الدولة الشريفة القسطنطينية العظمى فاخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المتوكل على الله محمد وجعله ركناً فلما توفي السلطان سليم عاد الخليفة المذكور الى مصر واستمر بها الى ان توفي في ١٨ شعبان سنة ٩٥٠ وبموته انقطعت الخلافة العباسية وانتقلت الى سلاطين بني عثمان وصار مقرها القسطنطينية ومن رغب معرفة اسماء سلاطين بني عثمان المتصفين بصفة خليفة ابتداءً من السلطان سليم لغاية مولانا السلطان عبد الحميد خان ايّد الله ملكه فعليه ان يراجع جدول اسماء السلاطين المذكورين في باب التاء من هذا القاموس تحت عنوان تركيا



قواعد الخلافة

المدينة المنورة ثم الكوفة ثم دمشق ثم الانبار ثم الهاشمية ثم بغداد ثم سرمن رى ثم الهارونية ثم بغداد ثانياً ثم تونس ثم قاهرة مصر ثم القسطنطينية

(١) اطلب في شان الخلفاء العباسيين المصريين الجزء الثاني من تاريخ مصر تاليف جورجي افندي زيدان

خيارات — . { (في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول)

(الفصل الاول — في بيان خيار الشرط)

(م) ٣٠٠ يجوز ان يشرط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الاخر (م) ٣٠١ كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار (م) ٣٠٢ فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا (م) ٣٠٣ الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت (م) ٣٠٤ الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلا لو كان المشتري مخيرا وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كان يعرض المبيع للبيع او برهنه او يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيرا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخا فعليا للبيع (م) ٣٠٥ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم (م) ٣٠٦ خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار (م) ٣٠٧ اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معا فايهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للآخر الى انتهاء المدة (م) ٣٠٨ اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدودا من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه (م) ٣٠٩ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكا للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع

(الفصل الثاني — في بيان خيار الوصف)

(م) ٣١٠ اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف كان المشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلا لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرا وكذا لو باع فصا ليلا على انه يقوت احمر فظهر اصفر يخير المشتري (م) ٣١١ خيار الوصف يورث مثلا لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خاليا من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ (م) ٣١٢ المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

(الفصل الثالث — في حق خيار النقد)

(م) ٣١٣ اذا تبايعا على ان يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد (م) ٣١٤ اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسدا (م) ٣١٥ اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

(الفصل الرابع — في بيان خيار التعيين)

(م) ٣١٦ لو بين البائع اثمان شيئين او اشياء من القيميات كلا على حدة على ان المشتري ياخذ ايا شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطي ايا اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين (م) ٣١٧ يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضا (م) ٣١٨ من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي ياخذه في انقضاء المدة التي عينت (م) ٣١٩ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلا لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمنا على حدة وباع احدها لا على التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام ياخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضا مجبورا على تعيين احدها ودفع ثمنه

(الفصل الخامس — في حق خيار الرؤية)

(م) ٣٢٠ من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار الى ان يراه فاذا راه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية (م) ٣٢١ خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه (م) ٣٢٢ لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع (م) ٣٢٣ المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الاصلي من المبيع مثلا الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لاجل اللحم يقتضي جس ظهرها واليتها والمأكولات والمشروبات يلزم ان يذاق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية (م) ٣٢٤ الاشياء التي تباع على مقتضى انموزجها تكفي رؤية الانموزج منها فقط (م) ٣٢٥ ما بيع على مقتضى الانموزج اذا ظهر دون الانموزج يكون المشتري مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده مثلا الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ واشباهها اذا راى المشتري انموزجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموزج يخير المشتري حينئذ (م) ٣٢٦ في شراء الدار والخان ونحوها من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها (م) ٣٢٧ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته (م) ٣٢٨ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي فمتى راى ذلك الباقي ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان ياخذ ما رآه ويترك الباقي (م) ٣٢٩ بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلا لو اشترى دارا لا يعلم وصفها كان مخيرا فمتى علم وصفها

ان شا اخذها وان شاء ردها (م) ٣٣٠ اذا وصف شيء للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرا (م) ٣٣١ الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحًا لازما (م) ٣٣٢ من راى شيئا بقصد الشرا ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان راه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشي قد تغير عن الحال الذي راه فيه كان له الخيار حينئذ (م) ٣٣٣ الوكيل بشرا شيء والوكيل بقبضه تكون رويتهما لذلك الشي كروية الاصيل (م) ٣٣٤ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رويته خيار المشتري (م) ٣٣٥ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته

الفصل السادس — في بيان خيار العيب

(م) ٣٣٦ البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالما خاليا من العيب (م) ٣٣٧ ما بيع بيعا مطلقا اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيرا ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب (م) ٣٣٨ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة (م) ٣٣٩ العيب القديم هو ما يكون موجودا في المبيع وهو عند البائع (م) ٣٤٠ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد (م) ٣٤١ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا كذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لايكون له الخيار بسبب ذلك العيب (م) ٣٤٢ اذا باع مالا على انه بريء من كل عيب ظهر فيه لايبقى المشتري خيار عيب (م) ٣٤٣ من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لاتسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلا لو اشترى حيوانا بجميع العيوب وقال قبلته مكسرا محطما اعرج معيبا فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم فيه (م) ٣٤٤ بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلا لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يرده بعد ذلك (م) ٣٤٥ لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس المشتري ان يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلا لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله برودا اطلع على عيب قديم فيه فيما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط (م) ٣٤٦ نقصان الثمن يصير معلوما باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالما ثم يقوم معيبا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلا لو اشترى ثوب قماش بستين قرشا وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالما بستين قرشا ايضا ومعيبا بالعيب القديم بخمسة واربعين قرشا كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشا فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما ثمانون قرشا ومعيبا ستون قرشا فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشا وهي ربع الثمانين قرشا فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشا التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما خمسون قرشا ومعيبا اربعون قرشا فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشا يعتبر النقصان خمس الثمن المسمي وهو اثنا عشر قرشا (م) ٣٤٧ اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد على البائع مثلا لو اشترى حيوانا فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس المشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان المشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه (م) ٣٤٨ اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لاتبقى المشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورًا على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لايبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلا لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قميصًا ثم وجد به عيبا وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فيما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسه عن البائع (م) ٣٤٩ الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته الى المبيع يكون مانعا من الرد مثلا ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد (م) ٣٥٠ اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبورًا على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه مثلا ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصا وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضا لا يكون بيعه مانعا له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري المبيع مانعا من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطا لايكون بيع المشتري حينئذ حبسا وامساكا المبيع (م) ٣٥١ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيبا فان كان قبل القبض كان المشتري مخيرا ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالما وليس له ان يرد الجميع حينئذ مالم يرض البائع واما اذا كان

ملحوظات

ملحوظات

في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلا لو اشترى قلنسوتين باربعين قرشاً فظهرت احداها معيبة قبل القبض بردهما معاً وان كان بعد القبض برد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيباً بعد القبض كان له ردهما معاً للبائع واخذ ثمنهما منه (م) ٣٥٢ اذا اشترى شخص مقدارا معيناً من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيباً كان مخيرا ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً (م) ٣٥٣ اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وامثالها من الحبوب المشتراة ترابا فان كان ذلك التراب بعد قليلا في العرف صح البيع وان كان كثيرا بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيرا (م) ٣٥٤ البيض والجوز وما شا كلها اذا ظهر بعضها فاسدا فما لا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفوا وان كان الفاسد كثيرا كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا (م) ٣٥٥ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلا كان البيع باطلا وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلا لو اشترى جوزا او بيضاً فظهر جميعه فاسدا لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملا من البائع

(الفصل السابع — في الغبن والتغرير)

(م) ٣٥٦ اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس المغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم (م) ٣٥٧ اذا غر احد المتبايعين الاخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ (م) ٣٥٨ اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه (م) ٣٥٩ المشتري الذي حصل له تغرير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم صرف في المبيع تصرف المالك سقط حق فسخه (م) ٣٦٠ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بنى مشترى العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع



د

داء زهري —· (ر) عاهرة

دابة : (ر) **جناية الحيوان** : اجارة (مجلة ٥٣٨

دابة (سرقة الدابة) —· (ر) سرقة) قق ٢٩٦:٢٩٤

—· **مخالفات** (قق ٣٤٧

داخلية (نظارة) —· { منشور من ناظر الداخلية في ٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢

مرسل طي هذا صورة القرار الذي اصدرناه بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ ببيان اجرآات ماموري التفتيش بالداخلية للعلم بما اشتملت عليه بذاك الطرف والمراجعة عليها عند الاقتضاء — في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٠٠

صورة القرار الصادر من عطوفتلو خيري باشا مذ كان ناظر الداخلية بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ الموافق ٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢ ببيان اجراات قلم تفتيش الداخلية

(اجرآات قلم تفتيش الداخلية)

بناء على ما رايناه من لزوم بيان وظائف ماموري قلم التفتيش بالداخلية الذين هم مرتبون في الاصل لاجل تعيينهم لتفقد احوال جهات الادارة بالاقاليم وغير ذلك من اجراء تحقيقات وخلافها حسبما يرى ناظر الداخلية لزوم تعيينهم — وبناء على ما يحصل في بعض الادارات احيانًا من تاخير الاشغال قررنا ما هو آت (اولا) ماموروا التفتيش يعينون باوامر ناظر الداخلية لتشهيل نهو الاشغال المتاخرة بالجهات وتعطى لهم كشوفة ببيان المكاتبات المتاخرة حسبما يعلم من دفاتر النظارة ويتوجه من يتعين منهم لطرف مامور او مدير الجهة المعين لها ويجري ما يلزم من التحريات عن الاسباب الموجبة لتاخيرها ويبلغ نظارة الداخلية فتنظر بها ان كانت صحيحة ومعقولة ام لا (ثانيًا) ماموروا التفتيش لهم ان يتحروا عن حالة المستخدمين الذين يبلغهم عنهم ما يشين الشرف ويبحثوا سرًّا عن تصرفاتهم في الاعمال وحسن سلوكهم ويقدموا تقارير لناظر الداخلية بما يقفوا عليه من التحريات السرية التي يجرونها (ثالثًا) قد رخصنا لماموري التفتيش بان يقبلوا العرضحالات التي تقدم اليهم من اهالي الجهة التي يكونون بها وتتعلق بشكوى في حق احد ماموري الادارة ويقدموها لناظر الداخلية انما لا يسوغ لهم اجراء تحقيقات في خصوص الاعراضات المذكورة بدون ان يصدر لهم امر مخصوص عن تحقيقها ولكن يمكن للمفتشين ابتداء ان يجروا بحثًا غير رسمي عن تلك الاعراضات للوقوف عما اذا كانت ذات اهمية ولها اساس ام لا ويقدموا ملحوظاتهم لناظر الداخلية عن ذلك عند تقديمها اليه (رابعًا) في اثناء وجود احد ماموري تفتيش الداخلية في جهة لهذا الغرض اذا رأى تأخيرا او مخالفة في اي قضية او عمل ولو كان غير مندرج في الكشف الذي بيده فيجب عليه مخابرة مامور تلك الجهة عن رفع التأخير وازالة تلك المخالفة ويعرض ذلك في الحال الى ناظر الداخلية (خامسًا) مهما كانت مامورية المفتشين فلهم الحق ان يطلعوا على اوراق ودفاتر المصلحة المندوبين اليها وان يطلبوا ويستحصلوا على الاستعلامات التي يتراا لهم لزوم طلبها (سادسا) المفتشون يجرون ماموريتهم بالاتحاد مع مدير او ناظر الجهة التي يعينون اليها ولا ينفردون الا في الاحوال التي يكون صدر بشانها اوامر استثنائية مخصوصة (سابعًا) كل امر يتفق عليه بين المفتش والمدير او رئيس المصلحة انه ضروري وموافق لحسن سير المصلحة ونهو الامور المتاخرة يمكن تقريره وتنفيذه بمعرفة الموظفين الاثنين المذكورين بصفة موقتة متى كان هذا الامر مستعجلا ويطلب فيما بعد التصديق عليه من ناظر الداخلية اما اذا كان غير مستعجل فلا بد من عرضه قبل التنفيذ (ثامنا) كل مامورية توجه الى مفتش ينبغي له ان يعمل عنها تقريرًا مخصوصًا بنتيجة ما يكون اجراه فيها وملحوظاته ويقدمه لناظر الداخلية في عقب نهو تلك المامورية (تاسعًا) يكون العمل بمقتضى هذه المواد اعتبارا من تاريخ هذا القرار

ملحوظات

داخلية —٠ (نظارة) قرار في ٦ ديسمبر سنة ٨٣

(نحن ناظر الداخلية) مراعاة لصالح المصلحة قررنا ما هو آت (م) ١ قد صار الغاء قلم افرنكي نظارة الداخلية (م) ٢ قد ترتب كابينيه للناظر على الوجه الآتي — رئيس كابينيه ٠ اثنان بوظيفة سكريتير محرر ٠ واحد سكريتير امين محفوظات الاوراق ٠ اثنان بوظيفة مبيض — وكذلك قلم الترجمة يكون تحت ادارة وملاحظة رئيس الكابينيه المتعلق بنا

داخلية —٠ (نظارة) منشور من نظارة الداخلية في ٤ مارس سنة ٨٤

حيث تراآ هنا انه بحال اخطار كل مدير بحدوث جناية مهمة يبادر باشعار نظارة الداخلية تلغرافيا عما توقع مع تحرير افاده حالا وابعاثها للنظارة وإيضاح فيها تفصيلات الواقعة وكيفية الاجراآت التي صار اتخاذها ثم يستمر على اخطارها ايضا من وقت الى اخر بكافة ما جرى وما امر حضرته باجرائه في نفس المادة لحين ما يصير احالة الجانين على مجالس الاختصاص فقد كتب في تاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم لاجراء مقتضاه

داخلية —٠ (نظارة) منشور في ١٣ مارس سنة ٨٤

حضرة مدير المنوفيه استفهم من هذا الطرف عما اذا كان يستمر اعطاء الاخطارات من المديرية للمعية السنية ونظارة الداخلية عما يقع من الحوادث حسب الجارى من واقع التقارير التي يقدمها للمديرية مفتش البوليس ام كيف وحيث ان جهات الاقاليم والمحافظات متتبعة في الادارة لنظارة الداخلية وبذا يلزم ان جميع ما يحدث في هذه الجهات بساير انواعه تصير المبادرة باخطار النظارة المشار اليها عنه في وقته وهي تشعر المعية السنية او الجهة التي ترى اقتضاء اشعارها بما يستدعيه الحال من ذلك فقد كتب في تاريخه لكافة المديريات والمحافظات ومن الجهة هذا تكم لاجرا على مقتضاه بجهة طرفكم

داخلية —٠ (نظارة) قرار صادر من نظارة الداخلية في اوليه سنة ٨٥ بتشكيل مجلس التأديب

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣٠٢ بتعديل احكام الامر العالي الصادر في ١٠ افريل سنة ٨٣ بتشكيل المجالس التأديبية وادارتها — وبناء على تصديق مجلس النظار قرر ما هو آت (م) ١ يشكل المجلس التاديبي لنظارة الداخلية وكافة المصالح التابعة لها على الوجه الآتي — (اولا) من وكيل نظارة الداخلية وهو الرئيس — (ثانيا) من رئيس قلم التفتيش — (ثالثا) من ناظر قسم قضايا نظارة الداخلية — (رابعًا) من رئيس قلم التحريرات — (خامسا) من رئيس قلم العرضحالات — (سادسا) من احد المفتشين او المعاونين (م) ٢ اذا طرأ على احد الاعضاء ما يمنعه عن الحضور في المجلس فالموظف الذي ينوب عن العضو الغائب يعين بمعرفتنا (م) ٣ قد تعين لكل مديرية ومحافظة ومصلحة نيابة تنوب عن هذا المجلس للنظر والحكم في الاحوال المنوه عنها بالامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ المشار اليه فيما يتعلق بجميع مستخدمي الادارة — وتشكل هذه النيابة على الوجه الآتي

(ا) عن المديريات (اولا) من المدير وهو الرئيس (ثانيا) من وكيل المديرية (ثالثا) من مأمور المالية (ب) عن المحافظات (اولا) من المحافظ وهو الرئيس (ثانيا) من وكيل المحافظة (ثالثا) من مأمور التحصيل وعن المحروسة من الباشمعاون (ت) عن مصلحة بيت المال (اولا) من الامين وهو الرئيس (ثانيا) من الوكيل (ثالثا) من المفتي (م) ٤ لا يكون حكم المجلس التاديبي صحيحا نافذ المفعول الا اذا كان فيه ثلاثة من اعضائه لا اقل — ولا يكون حكم النيابات المنوه عنها بالمادة الثالثة صحيحا نافذ المفعول الا اذا كان في الجلسة عضوان على الاقل — المعتبر في الاحكام اغلبية الاصوات واذا انقسمت الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا (م) ٥ تعتبر بصفة مجلس تاديبي عن المصالح الصحية اللجنة الصحية المشكلة بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٣ فبراير سنة ٨٤ المتضمن تشكيل المصالح الصحية وصار تعديلها بمقتضى الامر العالي الصادر في ٧ يونيه سنة ٨٥ (م) ٦ يشكل المجلس التأديبي عن مستخدمي اقلام قسم

الضبط والربط على الوجه الآتي — (اولا) من قومندان عموم البوليس اومن وكيل قومندان عموم البوليس بصفة رئيس (ثانيا) من احد نواب عموم الجندرمة والبوليس بالاقاليم (ثالثا) من نائب وكيل عموم الجندرمة والبوليس (رابعا) من مفتش بوليس اقليم (**اوروباوي**) (خامسا) من مفتش بوليس اقليم (**وطني**) تحريرا في مصرفي سنة

ناظر الداخلية

الامضا

داخلية (مجلس تاديب) قرار من نظارة الداخلية في ٨ سبتمبر سنة ٨٥ بتعديل القرار الصادر منها في ٣٠ يونيه سنة ٨٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ بشان تشكيل مجالس التاديب لنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها : وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المورخ ٢٧ اغسطس سنة ٨٥ قررما ياتي (م) ١ قد نسخت المادة الخامسة من قرار ٣٠ يونيه سنة ٨٥ (م) ٢ استبدلت تلك المادة المنسوخة بهذه المادة الآتية وهي (م) ٥ شكل مجلس التاديب لادارة مصالح الصحة على الوجه الآتي

المدير (**رئيس**) وكيل الادارة الاوروباوي · المفتش المندوب الاوروباوي · المفتش المندوب الوطني · مفتش المحروسة · رئيس قلم (**اعضاء**) اذا غاب الرئيس فتكون الرئاسة للوكيل

ناظر الداخلية

الامضا

داخلية — · قرار فيما يتعلق بمجلس تاديب النظارة صادر في شهر فبراير سنة ٨٨٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٥ في شان تشكيل مجلس تاديب نظارة الداخلية وفروعها وبناء على ما تقرر بمجلس النظار في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٦ قررنا ما ياتي — سعادة المستشار الخديوي بالنظارة يكون من اعضاء المجلس المذكور ويكون من اعضائه ايضا كل من ناظر ادارة اقلام عربي ووكيل هذه الادارة

داخلية — · (ادارة عمومية) امر عال صادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٦ المعين فيه ترتيب الادارة العمومية لنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تصدقنا على القرار المرفوق بهذا الصادر من مجلس النظار في ٢١ يناير سنة ١٨٨٦ المعين فيه ترتيب الادارة العمومية لنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها (م) ٢ رؤساء المصالح التابعة لنظارة الداخلية يصير تعيينهم بامر يصدر منا بناء على طلب الناظر بصرف النظر عن اصل خدامتهم وتحدد ماهياتهم سنويا في الميزانية ولناظر الداخلية ان يعين مباشرة من يلزم من الموظفين لباقي الوظائف الاخرى بالادارة العمومية حسب الشروط المبينة بالقرار الوزاري الصادر في ٢١ فبراير سنة ٨٦ الذي تصدق عليه بامرنا هذا — اما باقي المصالح التابعة لنظارة الداخلية فيكون التعيين في جميع وظائفها بالشروط المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة في ٢١ فبراير سنة ٨٦ التي تصدق عليها منا (م) ٣ (الوظائف العالية تشتمل على ما ياتي) (**اولا**) فيما يتعلق بالادارة العمومية · نظار الادارات · وكيل ماموري التفتيش · وكلاء الادارات · باشمعاون رؤساء الاقلام · وكلاء الاقلام · ماموروا التفتيش من الدرجة الاولى · وكيل رئاسة المعاونين · (**ثانيا**) (فيما يتعلق بمصلحة الجندرمة والبوليس) نظار الادارات وكلاء الادارات · رؤساء الاقلام · وكلاء الاقلام (الموظفون الشبيهون بالمفتشين) الحكيمباشي (**ثالثا**) (فيما يتعلق بمصلحة الصحة العمومية) مفتشون من الدرجة الاولى والثانية · حكماء من الدرجة الاولى حكماء بيطرية من الدرجة الاولى · مهندس صحي ومستخدمون من الدرجة الاولى (**رابعا**) فيما يتعلق بتفتيش عموم السجون) المفتشون · الحكيم · السكرتير المترجم · اما باقي الدرجات فتعتبر من الوظائف الصغيرة (م) ٤ كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا وللقرارات الوزارية الصادرة في ٢١ فبراير سنة ٨٦ تكون لاغية ولا يعمل بها

ملحوظات

ملحوظات

داخلية — ٠ { قرار مبين فيه ترتيب درجات مستخدمي نظارة الداخلية صادر في ٢١ يناير سنة ٨٦

بناء على ما عرضه ناظر الداخلية قرر مجلس النظار ما هو آت

(م) ١ تشتمل نظارة الداخلية على الفروع الآتي بيانها وهي (اولا) ديوان العموم (ثانياً) مصلحة الجندرمة والبوليس (ثالثاً) ادارة مصالح الصحة العمومية (رابعاً) تفتيش عموم السجون (م) ٢ قد تحدد عدد واختصاصات الادارات والاقلام التي تتركب منها الفروع المذكورة قبل وكذلك عدد نظار الادارات ووكلائهم ورؤساء الاقلام ووكلائهم والمفتشين والمعاونين والمستخدمين على الوجه الآتي

(راجع الجداول ضمن مجموعة سنة ٨٦ ص ١٠٦)

(م) ٣ يسوغ لرؤساء الفروع التابعة لنظارة الداخلية ان يعدلوا هيئة توزيع المستخدمين على الاقلام الذين تحت ادارتهم على ما يرونه موافقاً لمقتضيات المصلحة ولحسن سير الاشغال بشرط ان لا يخرجوا عن حد المقرر بترتيب الدرجات المبينة قبل لكل من الادارات التابعة لهم (م) ٤ قد تحددت درجات وماهيات مستخدمي الفروع التابعة لنظارة الداخلية بحسب الوجه الآتي

(راجع الجداول ضمن مجموعة سنة ٨٦ ص ١١٠)

(م) ٥ المبالغ التي تخصص سنوياً لكل مصلحة لا يمكن ان تتجاوز على اي حال من الاحوال حد المتوسط المقرر بمقتضى مادتي ٢ و ٤ المبينتين قبل اما ادارة المصالح الصحية فمتوسط المكافآت التي تعطى الى بعض من مستخدميها لا ينبغي ان يتجاوز مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري سنوياً (م) ٦ الشروط المتعلقة بالاستخدام والترقيات في مصالح نظارة الداخلية يصير تقريرها في لائحة مخصوصة تصدر عن ذلك (م) ٧ المستخدمون الذين يستولون الان ماهيات زائدة عن مربوط وظائفهم يستمرون على استيلائها ولو لم يعينوا في وظائف يوازي مربوطها ماهياتهم الحالية (م) ٨ يسوغ لناظر الداخلية ان يجري في الدرجات المبينة بهذا القرار كافة التغييرات التي يرى موافقتها بحسب مقتضيات المصلحة

داخلية — ٠ { (ادارة عمومية) ترجمة قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ١٠ ابريل وفي ٣ يونيه سنة ٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥ — قرر اللائحة الآتية المختصة بالادارة العمومية لنظارة الداخلية

(الفصل الاول في التوظيف)

(م) ١ لا يدخل احد ما ضمن مستخدمي ادارة نظارة الداخلية العمومية الا اذا اشتغل في اقلامها تحت التمرين مدة سنة واحدة على الاقل او سبق استخدامه بصفة دائمة في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل — ومع ذلك يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات مستخدمين بصرف النظر عن اصل خدامتهم للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — عدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او الذين يعينون بنوع استثنائي وبدون شرط الصفة لا يصح ان يتجاوز ربع عدد الخلوات التي تحصل اذ ان ثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي النظارة وتعيين الخدمة الموجودين فيها تحت التمرين (م) ٢ يخصص لكل قلم عدد من الذين تحت التمرين لا يتجاوز عشر المستخدمين ويؤخذون بالامتحان — ولا يسوغ دخول المذكورين الا في الامتحانات التي تعمل عن وظائف الدرجة الرابعة (م) ٣ ينشر في الجريدة الرسمية قرار من ناظر الداخلية يبين فيه سنوياً عدد الوظائف التي يدخلها من تحت التمرين المراد عمل الامتحان عليها وذلك بحسب مقتضيات المصلحة وعدد الخلوات (م) ٤ يجب على طالبي الاستخدام ان يكونوا اتموا سن السبع عشرة سنة على الاقل وسن الخمس وعشرين سنة على الاكثر في اول شهر يناير من السنة التي يفتح فيها الامتحان — ويجب عليهم ان يقدموا الاوراق الآتية (اولا) طلب محرر على ورقة دمغة (ثانياً) نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها (ثالثاً) شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم (رابعاً) شهادة يبين فيها حالة عائلتهم (خامساً) شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين من مستخدمي الحكومة سادساً شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدق عليها — جميع الاوراق التي تقدم من طالبي الاستخدام يلزم ان تكون مصدقاً عليها (م) ٥ امتحان قبول المستخدمين يحتوي على المواد الآتية (اولا) علوم واجب معرفتها وهي حسن الخط. صحة الاملاء. الانشاء. مبادي الحساب. جغرافية مصر (ثانياً) علوم يخير الطالب في الامتحان فيها وهي اللغات الاجنبية. التاريخ. الجغرافية. معلومات عمومية طالبو الاستخدام الذين يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة وجملة لغات اجنبية معاً يفضلون على الطلاب الذين لا يعرفون سوى اللغة العربية عند تساوي درجاتهم (م) ٦ يمتحن طالبو الاستخدام بمعرفة قومسيون مؤلف من الموظفين الآتي بيانهم وهم احد نظار الادارات (بصفة رئيس) وكيل ادارة. احد رؤساء الاقلام او احد وكلاء الاقلام (بصفة اعضاء) احد وكلاء الاقلام بوظيفة سكرتير موضوع الامتحان ينتخب بمعرفة القومسيون ثم يعرض على ناظر الديوان للتصديق عليه (م) ٧ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف يدرج فيه المقبولون من طالبي الاستخدام بالترتيب حسب استعداد كل منهم — ولناظر الداخلية اذ ذاك ان يعينهم في الوظائف بحسب ترتيب درجاتهم (م) ٨ لا يعطى للموجودين تحت التمرين ماهية انما يسوغ للناظر ان يعطي لهم مكافأة ومقدار المكافأة المحكي عنها لا يمكن ان يتجاوز ثلاثمائة قرش شهرياً في اي حال من الاحوال

(الفصل الثاني)

(في بيان احوال المستخدمين وترقيتهم)

(م) ٩ يجب على نظار الادارات او وكلائها او رؤساء الاقلام ان يقدموا لناظر الداخلية في شهر يوليه من كل سنة كشفاً يبينون فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت

ادارتهم مع ما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومعلوماتهم ومواظبتهم وسلوكهم وغيرذلك من الاحوال (م) ١٠ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المندرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المذكورة في المادة السابقة ثم يصير الاقرار عليها من ناظر الداخلية والمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم دون سواهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة اعلى من التي كانوا حائزين لها (م) ١١ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريق الانتخاب — جداول ترقي الوظائف الصغيرة تنقسم الى قسمين اولهما يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالانتخاب وثانيهما على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب قيد هؤلاء المستخدمين نصفهم بالانتخاب ونصفهم بالاقدمية (م) ١٢ جدول الترقي يحرر عن مستخدمي ادارة نظارة الداخلية العمومية والمصالح التابعة لها كل منها على حدته (م) ١٣ ينتخب وكلاء الاقلام من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى من اي صنف كان بشرط ان يكونوا ادوا بنجاح امتحانا يقرر موضوعه ناظر الداخلية ويكون مضى عليهم في الدرجة المذكورة سنة واحدة بالاقل اما مستخدمو الدرجة الثانية المراد ترقيتهم بالانتخاب فهؤلاء يمكن انتخابهم الا انه لا يجوز اعطاؤهم وظيفة وكلاء اقلام الا اذا توفرت فيهم شروط الدرجة والاقدمية المبينة قبل (م) ١٤ ينتخب رؤساء الاقلام من ضمن وكلاء الاقلام الذين مضى عليهم في الوظيفة المذكورة سنتان على الاقل (م) ١٥ ينتخب وكلاء الادارات من ضمن رؤساء الاقلام الذين مضى عليهم في الوظيفة المذكورة سنتان على الاقل (م) ١٦ انتخاب نظار الادارات يكون بمعرفة ناظر الداخلية (م) ١٧ ينتخب ناظر الداخلية كل من ماموري التفتيش والمعاونين من ضمن المستخدمين الموجودين في الخدمة او مستخدمي الحكومة الاقدمين الاكثر استعدادا واهلية لتأدية الوظيفة التي تخلو (م) ١٨ التعيينات التي تحصل في مستخدمي ادارة نظارة الداخلية العمومية تعلن للعموم بنشرها في الجريدة الرسمية

(الفصل الثالث — في التأديب)

(م) ١٩ تنفيذ الاجراءات التأديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

(الفصل الرابع — احكام عمومية)

(م) ٢٠ يعمل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي يحتوي على ورقة مبين فيها الوظائف التي اقام فيها بالتوالي وعلى جميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وكل مايتعلق بامر وظيفته وسوابق خدماته (م) ٢١ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة ستقرر بمقتضى قرارات تصدر من النظارة — تحريرا بالقاهرة في سنة ١٨٨٦

داخلية — { قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ٨٦ يتعلق بالتعيينات والترقيات } بمصلحة الجندرمة والبوليس

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما في ١٠ ابريل والثاني في ٣ يونيه سنة ٨٣ بتسوية احوال المستخدمين الملكيين — وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٤ يناير سنة ٨٦ — قرر اللائحة الآتي بيانها لمصلحة الجندرمة والبوليس

(الباب الاول)

في التعيينات والترقيات بالقسم العسكري

(م) ١ كافة التعيينات والترقيات بالقسم العسكري بالجندرمة والبوليس لغاية رتبة الباشجاويش للوطنيين وكونستابل درجة اولى للاوروباويين في البوليس ولغاية درجة صول في الجندرمة تكون بمعرفة قومندان العموم او الضابط النائب عنه (م) ٢ كافة التعيينات والترقيات لدرجات اعلى مما هو مبين بالمادة السابقة يجب العرض عنها من قومندان العموم الى ناظر الداخلية وبعد الاقرار عليها منه تعرض على الحضرة الخديوية للتصديق عليها بامر عال يصدر عنها (م) ٣ الترقيات في القسم العسكري لا يكون اجراؤها الا بمراعاة الشرطين الآتي بيانهما (اولا) الاقدمية في الخدمة — (ثانيا) الاستعداد والمعلومات الخصوصية والاهلية الشخصية والارجحية في الترقي تكون لمن حاز اكثر من غيره الشرطين المذكورين (م) ٤ على كبار ضباط المصلحة ان يقدموا الى قومندان العموم في اوقات معينة كشوفات مبينا فيها احوال وسير كل من الضباط الذين تحت ادارتهم (م) ٥ الكشوفات المذكورة تعمل بحسب الاستمارة التي يستصوبها قومندان العموم وتوضح فيها ملحوظات الضباط المومى اليهم عن احوال كل ضابط وسيره في الاشغال وسلوكه واستعداده ومهارته — وهذه الكشوفات تكون اساساً للقومندان العمومي في عمل جداول الترقيات (م) ٦ عند خلو وظيفة بالقسم العسكري وعدم وجود ضباط من المستخدمين لائقين لتاديتها فيتعين فيها ضابط من الضباط المستودعين او المتقاعدين ويكون انتخابه بالصفة الموضحة بالمادة السابعة الآتية (م) ٧ بمعرفة قومندان العموم يشكل قومسيون تحت رئاسة ضابط لا تكون رتبته اقل من القائمقام للنظر في سوابق خدامات واهلية الضباط الطالبين الخدمة — وبناء

ملحوظات

ملحوظات

على قرار القومسيون المذكور يعرض من قومندان العموم الى ناظر الداخلية اسماء الضباط الذين يرى فيهم الكفاءة للوظائف الخالية (م) ٨ تعمل ايضاً للصف ضباط جداول ترقيات لتعيين من يليق منهم للوظائف التي تخلو فيما بعد

(الباب الثاني)
في التعيينات والترقيات بالقسم الملكي

(م) ٩ كافة التعيينات والترقيات في القسم الملكي تكون بمعرفة ناظر الداخلية بناء على طلب قومندان العموم (م) ١٠ الترقيات في القسم الملكي يكون اجراوها بمقتضى الشروط المقررة بالمادة الثالثة للقسم العسكري (م) ١١ على كبار ضباط المصلحة ان يقدموا في اوقات معينة الى قومندان العموم كشوفات عن سير كل مستخدم تحت ادارتهم (م) ١٢ لا يسوغ ترقي المستخدمين من درجة او طبقة اعلى من التي هم فيها الا اذا كان لهم بالاقل سنة واحدة في الوظيفة المراد النقل منها ومع ذلك مراعاة لصالح المصلحة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب قومندان العموم ان يعين موقتاً من خلا من الشروط المذكورة في وظيفة اعلى من وظيفته (م) ١٣ كل مستخدم رقي الى درجة اعلى من درجته يعطى له استحقاق اقل فئة للدرجة المذكورة ولا يسوغ اعطا علاوة ماهية اليه الا من بعد مكثه سنة في الدرجة التي نقل اليها (م) ١٤ كل وظيفة تخلو ويكون غير ممكن تعيين احد فيها من المستخدمين بالمصلحة فيصير اعمال امتحان عنها ويصير الاعلان عن ذلك بالجريدة الرسمية مع ايضاح نوع الوظيفة وقيمة مرتبها والشروط المقتضي الامتحان على موجبها مع تعيين يوم الامتحان (م) ١٥ ينبغي ان يكون طالب الدخول في الوظائف الخالية بمصلحة الجندرمة والبوليس بالغا من العمر السابعة عشرة على الاقل والسابعة والعشرين على الاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يعمل فيها الامتحان — وعليه ان يقدم الاوراق الاتية (١) طلب على ورقة تمغة (٢) نسخة من تذكرة الولادة اوورقة تقوم مقامها (٣) شهادة بحسن السير والسلوك (٤) شهادة باحوال عائلته (٥) شهادة بسلامة البنية تحرر من طبيبين مستخدمين (٦) الصورة الاصلية او نسخة مصدق عليها من الشهادات الدراسية الحائزين لها ولا بد من ان تكون جميع هذه الاوراق مستوفية التصديق (م) ١٦ يصير امتحان الطلبة بمعرفة لجنة تحت رئاسة متوظف ملكي او عسكري رتبته معادلة لرتبة مفتش قسم بالاقل وبعد نهو الامتحان يتحرر كشف ببيان الطلبة المقبولين حسب درجة استحقاق كل منهم (م) ١٧ بناء على طلب قومندان العموم يعين الناظر المستخدمين اللازمين للوظائف التي لاتحتاج لاستعداد ومعارف خصوصية على حسب نتيجة الامتحان وبمقتضى المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣ يونيه سنة ٨٣ — وله ان يعين بناء على طلب قومندان العموم ارباب الوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية بوجه استثنائي وبقطع النظر عن سابقة خداماتهم ومهما كانت درجة الوظيفة

الباب الثالث — احكام عمومية

(م) ١٨ قد تخصص بمصلحة عموم الجندرمة والبوليس دفتر عمومي يشتمل على الملفات الخصوصية المتعلقة بالضباط والمستخدمين الملكيين وعلى بيان سوابق استخدام كل منهم (م) ١٩ كيفية تنفيذ مفصلات هذه اللائحة يصير تعيينها بقرارات تصدر من النظارة او بالاوامر اليومية التي تصدر من القومندان العمومي

تحريراً في القاهرة في سنة ١٨٨٦

داخلية — . { (صحة) قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ }

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما في ١٠ ابريل والثاني في ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ بتسوية حالة المستخدمين الملكيين — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ٨٥ وبناء على ما عرضه مدير مصلحة الصحة العمومية قرر اللائحة الآتية

الباب الاول — في التوظيف

(م) ١ تنقسم خدمة مصلحة الصحة الى قسمين قسم علمي وقسم اداري (م) ٢ لا يستخدم احد في اقلام مصلحة الصحة ما لم يكن مكث فيها سنة على الاقل بصفة طالب تمرين او استخدم مدة سنتين على الاقل باحدى المصالح الاميرية (م) ٣ يخصص لكل ادارة عدد من

ملحوظات

طلاب التمرين لا يزيد عن عشر مستخدمي الادارة ويكون اخذهم بالامتحان — لايمكن امتحان طلاب التمرين الالوظائف الدرجة الرابعة واذا تساوت نتيجة امتحان احدهم بغيره فتكون له الاولوية (م) ٤ تنشر مصلحة الصحة سنويا في الجريدة الرسمية اعلانا تعين فيه عدد ما يلزم لها من الطلاب بحسب احتياج المصلحة والوظائف الخالية (م) ٥ ينبغي ان يكون طالب الدخول في وظيفة من القسم العلمي بالغا من العمر الاحدى والعشرين على الاقل والثلاثين على الاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يدخل فيها للخدمة ويجوز للناظر ان يعين بوجه استثنائي من لم تتوفر فيه هذه الشروط متى تراءى فيه استعداد واهلية تأتي على المصلحة بالفائدة (م) ٦ ينبغي ان يكون طالب التمرين بالغا من العمر السابعة عشرة على الاقل والعشرين على الاكثر في غرة يناير السنة التي يحصل فيها امتحان قبوله (م) ٧ ليس لطالب التمرين راتب غيرانه يجوز للناظر ان يأمر بان يعطى له تعويض لايستقطع منه اليوم الاحتياطي بقدر ماتسمح به المبالغ المخصصة لهذا الغرض ولايمكن ان يزيد هذا التعويض عن ثلاثمائة قرش في كل شهر (م) ٨ بعد مكوث طلاب التمرين سنة في محلاتهم يقدم رئيس المصلحة عن الموجودين بها للناظر تقريرًا عن استعدادهم وسيرهم وكيفية قيامهم بالعمل ثم يقرر الناظر بعد اطلاعه على هذا التقرير قبولهم نهائيا من عدمه والذين لايقبلون يفصلون عن محلاتهم فورا ولايجوز لهم المطالبة باي تعويض اما من قبلوا فيعينون في الدرجة الرابعة اولا فاولا عند خلو الوظائف مع مراعاة اقدمية كل منهم (م) ٩ على طالب الدخول في القسم العلمي والقسم الاداري ان يقدم الاوراق الآتي بيانها **(اولا)** طلبا محررا على ورق تمغة **(ثانيا)** نسخة من تذكرة الولادة **(ثالثا)** شهادة بحسن السير والسلوك **(رابعا)** شهادة بحالة عايلاتهم **(خامسا)** شهادة بصحة بنيتهم ياخذونها من حكيمين من حكماء الميري **(سادسا)** شهادة دراسية او صورة منها مصدق عليها (م) ١٠ يدور امتحان طلاب التمرين على المواد الآتي ذكرها (اولا) المواد التي لا بد من معرفتها وهي حسن الخط والاملا والتحريرات والحساب الابتدائي وجوغرافية القطر المصري (ثانيا) المواد الاختيارية وهي اللغات الافرنجية والتاريخ والجوغرافية وغيرذلك من المعارف — اما الامتحان في المواد العلمية فيكون بعد موافقة ناظر الداخلية على ما يعرضه عليه مدير المصلحة من مواضيع الامتحان الخصوصية (م) ١١ تؤلف لجنة الامتحان على الوجه الاتي مفتش العموم رئيس : المفتشان المندوبان اطباء او حكماء بيطريين او كيماويين بصفة اعضاء : رئيس قلم الادارة العمومية سكرتير — وبعد ان تنتخب اللجنة مواضيع البحث تعرضها على المدير (م) ١٢ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف باسماء من قبل من الطلبة على ترتيب درجاتهم ثم يعينهم الناظر بناء على طلب المدير في الوظائف بمراعاة هذا الترتيب طبقًا للمادة الاولى من دكريتو ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التي لاتحتاج لاستعداد ومعارف خصوصية

(الباب الثاني)

في التبليغ عن المستخدمين وترقيتهم

(م) ١٣ لا يرقى احد في مصلحة الصحة الا بالانتخاب حسب استحقاقه و بموجب التقرير المقدم من رئيس القلم في حقه — وعلى روساء الاقلام ان يقدموا في شهر يوليه من كل سنة الى مدير المصلحة عن كل من المستخدمين التابعين لهم كشف تبليغ عن معرفته بالامور الادارية وكيفية اعماله ومعارفه ومواظبته وقيافته (م) ١٤ بموجب الايضاحات التي اشتملت عليها كشوفات التبليغ المذكورة في المادة السابقة يحرر مدير العموم في ابتداء كل سنة جداول الترقي ثم يعرضها على ناظر الداخلية وليس لغيرمن درجوا فيها الترقي الى زيادة ماهية او درجة مدة السنة التي عملت عنها الجداول (م) ١٥ كل تعيين او ترق يحصل في مصلحة الصحة العمومية يعلن في الجريدة الرسمية

(الباب الثالث — التأديب)

(م) ١٦ تكون الاجراآت التأديبية حسب الاحكام العمومية المذكورة في دكريتو ٢٤ مايو سنة ٨٥ (م) ١٧ يخصص لكل مستخدم عند دخوله في المصلحة ملف ورق يدل على كافة الوظائف التي تقلدها و يضاف الى هذا الملف كافة التقريرات والاوراق والمستندات الدالة على سيره في الادارة واخص ما حصل منه وله في الخدامات (م) ١٨ يكون تنفيذ تفصيلات هذه اللائحة بموجب قرارات تصدر من نظارة الداخلية او اوامر من مدير مصلحة الصحة العمومية

داخليـــة — . { (سجون) قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ٨٦ }

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما في ١٠ ابريل والثاني في ٣ يونيه سنة ٨٣ بتسوية حالة المستخدمين الملكيين — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ٨٥ — وبناء على طلب مفتش عموم السجون قرر اللائحة الاتية لتفتيش عموم السجون

(الباب الاول — في التوظف)

(م) ١ جميع التعيينات في ادارات تفتيش عموم السجون تكون من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون (م) ٢ يكون تعيين المفتشين وطبيب التفتيش وكاتب التفتيش المكلف

ملحوظات

بالترجمة على طريق الانتخاب ويفضل اخذهم من بين مستخدمي المصلحة اومن سبق له استخدام فيها اللائقين الحائزين المعلومات الكافية بعد ثبوت ذلك بمعرفة مجلس الامتحان المنوه عنه في المادة الخامسة الاتية (م) ٣ ينبغي ان يكون طالب التوظف بصفة مدير سجن بالغاً من العمر الخامسة والعشرين بالاقل او الاربعين بالاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يدخلون فيها بالمصلحة ولابد وان يكون سبق له استخدام بمصالح الحكومة مدة ثلاث سنوات على الاقل — اما طالب الاستخدام بصفة كاتب فيكون بالغاً الاحدى والعشرين على الاقل والثلاثين على الاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يدخلون فيها المصلحة وينبغي ان يكون سبق له استخدام في مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل — وعلى كل طالب ان يقدم الاوراق الآتية (١) طلب على ورقة تمغة (٢) نسخة من تذكرة الولادة او ورقة تقوم مقامها (٣) شهادة بحسن السير والسلوك (٤) شهادة باحوال عائلته (٥) شهادة بسلامة البنية تحرر من طبيبين مستخدمين (٦) رفتية من المصلحة التي كان مستخدماً بها — ولابد من ان تكون هذه الاوراق مستوفية التصديق (م) ٤ ينشر بالجريدة الرسمية اعلان من مفتش عموم السجون عن عدد وصنف المحلات المطلوب عمل الامتحان من اجلها وبتحديد يوم الامتحان (م) ٥ امتحان قبول مديري السجون يدور على المواد الاتية الضرورية المعرفة — حسن الخط والاملاء والتحريرات والحسابات ولائحة السجون ومسك دفاترها — وامتحان قبول الكتبة يدور على المواد الاتية الضرورية المعرفة — حسن الخط والاملاء والتحريرات والحساب الابتدائي ومسك دفاتر السجون بانواعها ويشتمل ايضاً امتحان مديري السجون والكتبة على مواد يمتحنون فيها باختيارهم وهي اللغات الاوروباوية والتاريخ والجغرافية وغير ذلك من المعارف عموما — ويفضل من يعرف العربية ولغة او عدة لغات اجنبية على من لا يعرف غير العربية اذا تساوت درجتها في الامتحان (م) ٦ يكون امتحان الطالبين بمعرفة مجلس مركب من مندوبين يعينها المفتش العمومي وينتخبا مواضيع البحث ويقدمانها للمفتش العمومي فيصدق عليها (م) ٧ عند انتهاء البحث يحرر كشف باسماء من قبل من الطلاب على ترتيب درجاتهم ثم يعينهم الناظر بناء على طلب المفتش العمومي في الوظائف بمراعاة هذا الترتيب وعلى الوجه الآتي مديرو السجون والكتبة يكون تعيينهم بصفة وقتية لمدة شهر واحد عند انتهائها يعينون بصفة دائمية وبأقل فية للدرجة التي يدخلون بها وهذا اذا قاموا حق القيام باعمال وظيفتهم (م) ٨ للناظر الحق في ان يعين بناء على طلب المفتش العمومي ارباب الوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية بوجه استثنائي وبقطع النظر عن سابقة الخدمة

(الباب الثاني)

(في التبليغ عن المستخدمين وترقيهم)

(م) ٩ على مفتشي السجون ومديريها ان يقدموا في شهر يوليه من كل سنة لمفتش عموم السجون كشف تبليغ عن كيفية اعمال المستخدمين التابعين لهم ومعارفهم ومواظبتهم وقيافتهم وغيرذلك من احوالهم (م) ١٠ بموجب الايضاحات التي اشتملت عليها كشوفات التبليغ يحرر المفتش العمومي جداول الترقي ثم يعرضها على ناظر الداخلية وليس لغيرمن درجوا فيها الترقي الى درجة او زيادة راتب مدة السنة التي عملت عنها الجداول — ويكون ترقيهم بموجب الترتيب النصف بالانتخاب والنصف الاخر بالاقدمية (م) ١١ لايرقى المستخدم من درجة الى اعلى منها الا اذا مكث سنة بالاقل في وظيفته ومن رقي الى درجة اعلى من درجته يرتب له اخر فية الدرجة المذكورة

(الباب الثالث — في التاديب)

(م) ١٢ الاجراءات التأديبية تكون على حسب الاحكام العمومية المذكورة في الامر العالي المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ اما محاكمة مستخدمي المصلحة بالاقاليم فهي بمعرفة مجالس التأديب بالمديريات وعند انتهاء اعمال المجالس يرسل تقريره الى مفتش عموم السجون وهو يقدمه الى ناظر الداخلية — وتكون محاكمة مستخدمي التفتيش العمومي وليمان طره بمعرفة مجلس تاديب نظارة الداخلية ويضاف الى اعضائه مفتش عموم السجون او مندوب من قبله

(الباب الرابع — احكام عمومية)

(م) ١٣ يخصص باقلام التفتيش العمومي لكل مستخدم عند دخوله في الخدمة ملف اوراق يبين فيها الخدامات السابقة له بالتوالي وتلحق بهذا الملف كافة التقارير والاوراق المتعلقة بسير المستخدم في الادارة واخص ما حصل منه وله في الخدامات (م) ١٤ تنفيذ تفصيلات هذه اللائحة يكون بموجب قرارات تصدر من النظارة او اوامر من مفتش عموم السجون

داخلية — . { (مجلس تأديب) ترجمة قرار صادر من عطوفتلو افندم ناظر الداخلية في ٦ يونيه سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ المختص بتشكيل مجالس تأديب نظارة الداخلية والمصالح التابعة لها — وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٨٥ — وعلى القرار الصادر في ٨ سبتمبر سنة ٨٥ — وبناء على طلب مدير مصلحة الصحة العمومية قد تقرر ما هو آت (م) ١ قد صار الغاء القرار الصادر في ٨ سبتمبر سنة ٨٥ (م) ٢ يصير تشكيل مجلس تأديب مصلحة الصحة العمومية على الوجه الاتي المدير افرنكي بصفة رئيس : وكيل الادارة وطني : مفتش من الدرجة الاولى افرنكي : مفتش من الدرجة الاولى وطني : اثنين مفتشين من الدرجة الثانية وطنيين : ناظر قلم الادارة افرنكي (اعضاء) وفي حالة وجود مانع يمنع المدير عن الحضور يكون وكيل الادارة رئيساً لمجلس التأديب

داخلية — . امر عالي صادر في ٢١ مارث سنة ٨٨

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ فبراير سنة ٨٦ بترتيب ادارة العموم بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد الغي ما هو مذكور بالقرارات الصادرة في ٢١ فبراير سنة ٨٦ بخصوص ادارة العموم بنظارة الداخلية وبمصلحة الصحة العمومية (م) ٢ قد تصدق

ملحوظات

منا على القرارات الصادرة في ٢١ مارث سنة ١٨٨٨ المعين فيها الترتيب الداخلي الجديد للمصلحتين المذكورتين

داخلية — ترجمة قرار صادر في ٢١ مارث سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ١٠ ابريل وفي ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين — وعلى القرار الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ — وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ١٥ مارث سنة ١٨٨٨ — قرر ما ياتي — لائحة ادارة العموم بنظارة الداخلية قد صار تعديلها على الوجه الاتي

الفصل الاول — في التوظيف

(م) ١ لا يدخل احد ضمن مستخدمي ادارة العموم بنظارة الداخلية الا اذا اشتغل في اقلامها تحت التمرين مدة سنة واحدة على الاقل او سبق استخدامه بصفة دائمية في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل — ومع ذلك يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات بصرف النظر عن سابق الخدمة مستخدمين للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — وعدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او للذين يعينون بنوع استثنائي وبدون شرط سبق الخدمة لا يصح ان يتجاوز ربع عدد الخلوات التي تحصل وثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي النظارة وتعيين الخدمة الموجودين تحت التمرين (م) ٢ يخصص لكل قلم عدد من الذين تحت التمرين لا يتجاوز عشر المستخدمين ويوخذون بالامتحان — ولا يسوغ دخول المذكورين الا في الامتحانات التي تعمل عن وظائف الدرجة الرابعة (م) ٣ ينشر في الجريدة الرسمية قرار من نظارة الداخلية يبين فيه سنوياً عدد الوظائف التي يدخلها من هم تحت التمرين المراد عمل الامتحان عليها وذلك بحسب مقتضيات المصلحة وعدد الخلوات (م) ٤ يجب على طالبي الاستخدام ان يكون سنهم من سبع عشرة سنة على الاقل الى خمس وعشرين سنة على الاكثر في اول شهر يناير من السنة التي يفتح فيها الامتحان ويجب عليهم ان يقدموا الاوراق الاتية — اولاً طلباً محرراً على ورق تمغة — ثانياً نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها — ثالثاً شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم — رابعاً شهادة تبين فيها حالة عائلتهم — خامساً شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين من مستخدمي الحكومة — سادساً شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدقاً عليها — وجميع هذه الاوراق التي تقدم من طالبي الاستخدام يجب ان تكون مصدقاً عليها (م) ٥ امتحان قبول المستخدمين يحتوي على المواد الاتية — اولاً علوم واجب معرفتها وهي . حسن الخط صحة الاملاء . الانشاء . مبادي الحساب . جغرافية مصر — ثانياً علوم يخير الطالب في الامتحان فيها وهي اللغات الاجنبية . التاريخ . الجغرافية . معلومات عمومية — وطالبو الاستخدام الذين يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة او جملة لغات اجنبية معاً يفضلون على الطلاب الذين لا يعرفون سوى اللغة العربية عند تساوي درجاتهم (م) ٦ يمتحن طالبو الاستخدام بمعرفة قومسيون مولف من الموظفين الاتي بيانهم وهم — احد نظار الادارات بصفة رئيس — وكيل ادارة — احد روساء الاقلام او احد وكلاء الاقلام — احد وكلاء الاقلام بوظيفة سكرتير (اعضاء)

وموضوع الامتحان ينتخب بمعرفة القومسيون ثم يعرض على ناظر الديوان للتصديق عليه (م) ٧ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف يدرج فيه المقبولون من طالبي الاستخدام بالترتيب حسب استعداد كل منهم — وناظر الداخلية اذ ذاك يعينهم في الوظائف الخالية بحسب ترتيب درجاتهم (م) ٨ لا يعطى للموجودين تحت التمرين ماهية انما يسوغ للناظران يعطي لهم مكافاة لا تزيد عن مقدار المربوط لذلك وهذه المكافاة لا يستقطع منها الاحتياطي الجاري حجزه من المرتبات على ذمة المعاشات — ولا يجوز ان تتجاوز هذه المكافاة في اي حال من الاحوال ثلثمائة قرش شهرياً (م) ٩ رئيس الادارة الموجود بطرفه عمال تحت التمرين يقدم بعد سنة من وجودهم تقريراً للناظر عن استعدادهم وسلوكهم واعمالهم في خدمتهم — وباطلاع الناظر على هذا التقرير ينظر في قبولهم بصفة نهائية او عدمه والذين لا يتقرر ابقائهم ينفصلون في الحال عن اعمالهم وليس لهم حق في اي مكافاة — اما الذين يتقرر قبولهم بصفة نهائية فيعينون من مستخدمي الدرجة الرابعة عند خلو وظائف من هذه الدرجة وبحسب ترتيب اقدمية كل منهم (م) ١٠ الذين يوخذون من تحت التمرين ويعينون بوظائف تربط لهم مرتبات اخر فئة للدرجة الرابعة (٦٠ جنيهاً مصرياً في السنة) — ومع ذلك فمن يعرف منهم لغة او جملة لغات اجنبية معرفة كافية للاستخدام بصفة مساعدي مترجمين يجوز ان يربط لهم مرتب الفئة الثانية للدرجة المذكورة (٧٢ جنيهاً مصرياً في السنة) (م) ١١ مستخدمو مصالح الحكومة الاخرى لا يمكن تعيينهم بنظارة الداخلية الا بماهياتهم او بالماهية التي تلي درجتهم مباشرة وذلك اذا اجتمعت فيهم شروط الاقدمية المطلوبة ولا يصح قبول هولاء المستخدمين ولا متطلبي الاستخدام بصفة استثنائية الا بعد تأدية امتحان تعين مواده بمعرفة ناظر الداخلية من قبيل اختصاصات الوظائف التي سيعينون بها

(الفصل الثاني)

(في بيان احوال المستخدمين وترقيتهم)

(م) ١٢ يجب على نظار الادارات او وكلائها او روساء الاقلام ان يقدموا لناظر الداخلية في شهر يوليه من كل سنة كشفاً يبينون فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت ادارتهم بما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومعلوماتهم ومواظبتهم وسلوكهم وغير ذلك من الاحوال (م) ١٣ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المندرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المذكورة في المادة السابقة ثم يصير الاقرار عليها من ناظر الداخلية والمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم دون سواهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة اعلى من الحائزين لها (م) ١٤ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريق الاختيار — جداول ترقي الوظائف الصغيرة تنقسم الى قسمين اولهما يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالاختيار وثانيهما على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب قيد هولاء المستخدمين نصفهم بالاختيار ونصفهم بالاقدمية (م) ١٥ جدول الترقي يحرر عن مستخدمي ادارة العموم بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها كل منها على حدته (م) ١٦ مستخدمو الدرجات الصغرى لا يمكن ترقيتهم الى احدى طبقات الدرجة التي هم بها الا اذا مضى عليهم بالاقل مدة سنة وهم في طبقتهم وكل مستخدم رقي الى درجة اعلى من درجته يترتب له فئة اخر طبقة من الدرجة التي رقي اليها والمستخدمون الذين يقيدون بالجدول للترقي بالنظر للاقدمية لا يجوز ترقيتهم الى درجة اعلى من درجتهم الا اذا امضوا سنة على الاقل في الطبقة الاولى من الدرجة التي تحت الدرجة المراد ترقيتهم اليها مباشرة — اما المستخدمون الذين يدرجون للترقي بالاختيار فيجوز ترقيتهم الى الدرجة التي هي اعلا من درجتهم متى كان تم لهم سنتان في الدرجة التي قبل الدرجة المراد ترقيتهم اليها ولو انهم لم يرقوا الى الطبقة الاولى من تلك الدرجة (م) ١٧ المفتشون والمعاونون ينتخبون بمعرفة الناظر من ضمن المستخدمين الموجودين في الخدمة او مستخدمي المصلحة الاقدمين الاكثر استعداداً واهلية لتادية الوظيفة التي تخلو ولا يمكن نقلهم من درجة الى اخرى الا بعد مضي سنتين عليهم في خدمتهم (م) ١٨ ينتخب وكلاء الاقلام من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى من اي طبقة كانوا بشرط ان يكونوا ادوا بنجاح امتحاناً يقرر موضوعه ناظر الداخلية ويكون مضى عليهم في الدرجة المذكورة سنة واحدة بالاقل اما مستخدمو الدرجة الثانية المراد ترقيتهم بالاختيار فهولاء يمكن امتحانهم الا انه لا يجوز اعطاؤهم وظيفة وكلاء اقلام الا اذا توفرت فيهم شروط الدرجة والاقدمية المبينة قبل (م) ١٩ ينتخب روساء الاقلام من ضمن وكلاء اقلام الدرجة الاولى والدرجة الثانية الذين يكونون مضى عليهم في درجتهم ثلاث سنوات على الاقل ولا يرقون من درجة الى درجة اعلى الا اذا مضى عليهم سنتان على الاقل في الخدمة التي هم بها (م) ٢٠ وكلاء الادارات ينتخبون من ضمن روساء اقلام الدرجة الاولى والثانية الذين مضي عليهم ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة بدرجة روساء الاقلام ويمكن ترقيتهم من درجة الى اخرى بعد مضي سنتين عليهم في الخدمة التي هم بها (م) ٢١ نظار الادارات ينتخبون من ضمن وكلاء الادارات الذين هم من الدرجة الاولى والثانية ويكون مضى عليهم على الاقل اربع سنوات في درجة وكلاء ادارة ويمكن ترقيتهم الى درجة اعلى من درجتهم مباشرة اذا كان مضى عليهم سنتان في خدمتهم (م) ٢٢ التعيينات والترقيات التي تحصل في مستخدمي ادارة العموم بنظارة الداخلية تعلن بالجرائد الرسمية

معلومات

الفصل الثالث – في التاديب

(م) ٢٣ تنفيذ الاجراآت التاديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥

الفصل الرابع — احكام عمومية

(م) ٢٤ يجعل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي مبينة فيه الوظائف التي اقام فيها بالتوالي وجميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وجميع الاحوال التي حصلت له في مدة خداماته (م) ٢٥ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة تكون بمقتضى قرارات تصدر من النظارة

داخلية — ٠ } (صحة) ترجمة قرار صادر في ٢١ مارث سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ١٠ ابريل وفي ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين — وعلى القرار الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ — وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ١٥ مارث سنة ٨٨ قرر ما يأتي لائحة ترتيب مصلحة الصحة العمومية قدصار تعديلها على الوجه الآتي

(الفصل الاول – في التوظيف)

(م) ١ تنقسم خدمة مصلحة الصحة الى قسمين قسم علمي وقسم اداري (م) ٢ لايستخدم احد في الاقلام الادارية بمصلحة الصحة ما لم يكن مكث فيها سنة على الاقل بصفة طالب تمرين او استخدم مدة سنتين على الاقل باحدى المصالح الاميرية — ومع ذلك يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات بصرف النظر عن سبق الخدمة مستخدمين للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — وعدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او للذين يعينون بنوع استثنائي وبدون شرط سبق الخدمة لايصح ان يتجاوز ربع الخلوات التي تحصل وثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي مصلحة الصحة وتعيين الخدمة الموجودين تحت التمرين (م) ٣ يخصص لكل ادارة عدد من طلاب التمرين لايزيد عن عشر المستخدمين ويؤخذون بالامتحان — ولا يسوغ دخول المذكورين الا في الامتحانات التي تعمل عن وظائف الدرجة الرابعة واذا تساوت نتيجة امتحان احدهم بغيره فتكون له الاولوية (م) ٤ تنشر مصلحة الصحة سنويا في الجرائد الرسمية اعلانا تعين فيه عدد ما يلزم لها من الطلاب بحسب احتياج المصلحة والوظائف الخالية (م) ٥ ينبغي ان يكون سن طالب الدخول في وظيفة من القسم العلمي من احدى وعشرين سنة على الاقل الى ثلاثين سنة على الاكثر وذلك في غرة ينايرالسنة التي يدخل فيها للخدمة — ومع ذلك يجوز للناظر ان يعين بوجه استثنائي من لم تتوفر فيه هذه الشروط متى ترآى فيه استعداد واهلية تأتي على المصلحة بالفائدة (م) ٦ ينبغي ان يكون سن طالب التمرين من سبع عشرة سنة على الاقل الى خمس وعشرين على الاكثر في غرة ينايرالسنة التي يحصل فيها امتحان قبوله (م) ٧ على طالبي الدخول في القسم العلمي او القسم الاداري ان يقدموا الاوراق الآتي بيانها (اولا) طلبا محررا على ورق تمغة (ثانيا) نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها (ثالثا) شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم (رابعا) شهادة تبين فيها حالة عائلتهم (خامسا) شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين من مستخدمي الحكومة (سادسا) شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدقا عليها وجميع هذه الاوراق التي تقدم من الطلاب يجب ان تكون مصدقا عليها (م) ٨ يدور امتحان طلاب التمرين على المواد الآتي ذكرها (اولا) مواد لابد من معرفتها وهي حسن الخط . والاملاء . والتحريرات . والحساب الابتدائي . وجغرافية القطر المصري (ثانيا) مواد اختيارية وهي اللغات الافرنكية . والتاريخ والجغرافية وغيرذلك من المعلومات العمومية — اما الامتحان في المواد العلمية فيكون بعد موافقة ناظر الداخلية على ما يعرضه عليه مدير المصلحة من مواضيع الامتحان الخصوصية (م) ٩ تؤلف لجنة الامتحان على الوجه الآتي — وكيل المصلحة بصفة رئيس . اثنان من المفتشين وحكيم بشري او حكيم بيطري او كيماوي او ناظر قلم الادارة على حسب الخدمة التي يريد المتطلب الدخول فيها — وموضوعات الامتحان تنتخب بمعرفة اللجنة ثم تعرضها على المدير للتصديق عليها (م) ١٠ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف باسماء من قبل من الطلاب على ترتيب درجاتهم ثم يعينهم الناظر بناء على طلب المدير في الوظائف الخالية بمراعاة هذا الترتيب وطبقا للمادة الاولى من دكريتو ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التي لاتحتاج لاستعداد او معارف خصوصية (م) ١١ ليس لطلاب التمرين راتب غير انه يجوز للناظر ان يامر بان يعطى لهم مكافاة لايستقطع منها الاحتياطي المخصص للمعاش وذلك بقدر ما تسمح به المبالغ المخصصة لهذا الغرض ولا يجوز ان تزيد هذه المكافاة عن ثلثمائة قرش كل شهر (م) ١٢ بعد مكث طلاب التمرين سنة في محلاتهم يقدم رئيس القلم الموجودين به للمدير تقريرا عن استعدادهم وسيرهم وكيفية قيامهم بالعمل ثم يعرض هذا التقرير على الناظر بواسطة مدير المصلحة فيقرر الناظر بناء على طلب المدير قبولهم نهائيا او عدمه والذين لايقبلون من الطلاب يفصلون عن محلاتهم في الحال وليس لهم المطالبة باية مكافاة ومن يقبل منهم يعين من مستخدمي الدرجة الرابعة عند خلو الوظائف اولا فاولا مع مراعاة اقدمية كل منهم (م) ١٣ الذين يعينون من تحت التمرين لوظائف تربط لهم مرتبات اخر فئة للدرجة الرابعة (٤٨ جنيها مصريا في السنة) — ومع ذلك فمن يعرف منهم لغة او جملة لغات اجنبية معرفة كافية للاستخدام بصفة مساعدي مترجمين يجوز ان يربط له مرتب الفئة الثانية للدرجة المذكورة التي مرتبها ستون جنيها في السنة (م) ١٤ مستخدمو مصالح الحكومة الاخرى لايمكن تعيينهم بمصلحة الصحة العمومية الا بماهيتهم او بالماهية التي تلي درجتهم مباشرة وذلك اذا اجتمعت فيهم شروط الاقدمية المطلوبة ولا يصح قبول هؤلاء المستخدمين ولا متطلبي الاستخدام بصفة استثنائية الا بعد تمضية امتحان تعين مواده بمعرفة مدير مصلحة الصحة من قبيل اختصاصات الوظائف التي سيعينون بها

(الفصل الثاني)

في بيان احوال المستخدمين وترقيهم

(م) ١٥ يجب على نظار الادارات ان يقدموا للمدير في شهر

ملحوظات

يوابه من كل سنة كشفاً يبينون فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت ادارتهم مباشرة بما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعلمهم ومعلوماتهم ومواظبتهم وسلوكهم وغير ذلك من الاحوال (م) ١٦ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المندرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المذكورة في المادة السابقة — وهذه الجداول يصير تقريرها بمعرفة المدير وعرضها على ناظر الداخلية فالمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم دون سواهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة اعلى من الحائزين لها (م) ١٧ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريق الاختيار — جداول الترقي الى الوظائف الصغيرة تنقسم الى قسمين اولها يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالاختيار وثانيها على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب قيد هؤلاء المستخدمين نصفهم بالاختيار ونصفهم بالاقدمية (م) ١٨ مستخدمو الدرجات الصغرى لا يمكن ترقيتهم الى احدى طبقات الدرجة التي هم بها الا اذا مضى عليهم بالاقل مدة سنة — وكل مستخدم رقي الى درجة اعلى من درجته يرتب له فية اخر طبقة من الدرجة التي رقي اليها — والمستخدمون الذين يقيدون بالجدول للترقي بالنظر لاقدميتهم لا يجوز ترقيتهم الى درجة اعلى من درجتهم الا اذا امضوا سنة على الاقل في الطبقة الاولى من الدرجة التي تحت الدرجة المراد ترقيتهم اليها مباشرة — اما المستخدمون الذين يدرجون للترقي بالاختيار فيجوز ترقيتهم الى الدرجة التي هي اعلى من درجتهم متى كان تم لهم سنتان في الدرجة التي قبل الدرجة المراد ترقيتهم اليها ولو انهم لم يرقوا الى الطبقة الاولى من تلك الدرجة (م) ١٩ المفتشون ونظار اقلام الادارة ورؤساء الاقلام وجميع مستخدمي الدرجات العليا من القسم العلمي او الاداري لا يجوز ترقيتهم من درجتهم الى الدرجة التي تلي درجتهم مباشرة ولا زيادة مرتباتهم الا بعد مضي سنتين عليهم في الخدمة (م) ٢٠ التعيينات والترقيات التي تحصل في مستخدمي مصلحة الصحة العمومية تعلن بالجرائد الرسمية

(الفصل الثالث — في التأديب)

(م) ٢١ تنفيذ الاجراءات التأديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عنها بالامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

(الفصل الرابع — احكام عمومية)

(م) ٢٢ يجعل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي مبينة فيه الوظائف التي اقام فيها بالتوالي وجميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وجميع الاحوال التي حصلت له في مدة خدماته (م) ٢٣ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة ستكون بمقتضى قرارات تصدر من النظارة

داخلية — ٠ { (مجلس تاديب) قرار من نظارة الداخلية صادر في ٢٤ يونيه سنة ٨٨

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ٨٥ الواضع فيه كيفية تشكيل مجلس التاديب لمستخدمي هذه النظارة والمصالح التابعة لها وبعد الاطلاع على الترتيب الجديد لخدمة قسم الضبط والربط تقرر — المادة السادسة من القرار المؤرخ في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ صار تعديلها على الصورة الاتية (م) ٦ عند محاكمة احد مستخدمي قسم الضبط والربط بمجلس تاديبي تشكيل هذا المجلس بالهيئة الاتية (اولا) من رئيس قسم الضبط والربط او من وكيله بصفة رئيس (ثانيا) من احد باش مفتشي الضبط او من احد حكمداري بوليس مصر واسكندرية والقنال (ثالثا) من نائب وكيل قسم الضبط والربط (رابعا) من مفتش بوليس اقليم (اوروباوي) (خامسا) من مفتش بوليس اقليم (وطني)

داخلية — ٠ { انه لتشكيل المحاكم الاهلية الجديدة بالوجه القبلي وشروعها في العمل واختصاصها

بتنفيذ الاحكام قد استغنى عن قلم تنفيذ المضابط الذي كان بديوان الداخلية فصدر امر دولة الناظر بالغائه ورفت كاتبيه وهما محمود افندي احمد وعلي افندي حيدر لغاية ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٩ (٧ محرم سنة ١٣٠٧) وقد اعلنا بذلك

داخلية — ٠ (ر) بوليس — سجن : فرقة اصلاحية — ٠ ناظر

دار العلوم — ٠ { قرار صادر من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٨٦

قد تقرر ان يكون بمدرسة دار العلوم ثلاثون طالبا يرتب لكل منهم الف ومائتا غرش سنويا باعتبار مائة غرش شهريا على سبيل الاعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وادوات التعليم فانها تعطى له مجانا من طرف النظارة — ولنظارة المعارف زيادة او تنقيص عدد التلاميذ الذين تدفع لهم الاعانة كل سنة حسبما يتراءى لها — تعين اسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة

دار العلوم — ٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٦

قد تقرر ان تجعل تلامذة قلم الترجمة الملحق بمدرسة دار العلوم خارجية محضاً ابتداء من السنة المكتبية المقبلة التي اولها ١٤ اغسطس سنة ٨٦ — وان يكون به اثنا عشر تلميذا يرتب لكل منهم الفان واربعمائة قرش سنويا باعتبار مائتي قرش شهريا على سبيل الاعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وادوات التعليم فانها تعطى لهم مجانا من طرف النظارة — وهذا لا يمنع من قبول تلامذة به يتعلمون العلوم ويدفعون المصاريف المقررة لذلك — ولنظارة المعارف زيادة او تنقيص عدد التلامذة الذين تدفع لهم الاعانة في كل سنة حسب ما يتراءى لها — تعين اسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة

دار العلوم — ٠ { قرار صادر من نظارة المعارف في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٧ (اول شعبان سنة ١٣٠٤) تقرر ما هو ات

ملحوظات

❊ترتيب مدرسة دار العلوم❊

(الفصل الاول — احكام عمومية)

(م) ١ الغرض من مدرسة دار العلوم انما هو تربية معلمين للتدريس بالمكاتب والمدارس الابتدائية في جميع العلوم المقررة لها ما عدا اللغة التركية واللغات الاجنبية والرسم (م) ٢ تعتبر هذه المدرسة من المدارس العالية الاميرية (م) ٣ تلامذة هذه المدرسة جميعهم خارجية ويقدر عددهم سنويًا بمعرفة النظارة منهم تلامذة يعطى لهم مائة قرش شهريًا على سبيل الاعانة يكونون من الانجاب يعين عددهم بمعرفة النظارة وتلامذة يحضرون الدروس بدون ان ياخذوا اعانة ويكونون مجانًا (م) ٤ لايثبت صرف تلك الاعانة بصفة دائمية لاي تلميذ مدة اقامته بالمدرسة الا اذا تحصل في اخر كل سنة على درجة تحصيل وحسن خلق يؤهلانه لاستمرار صرفها اليه فعلى هذا يقدم ناظر المدرسة في اخر كل سنة مكتبية تقريرًا للنظارة عن التغيرات التي يمكن حدوثها في التلامذة ذوي المرتبات وغيرهم من حيثية استمرار صرف المرتب اليهم او نقله لغيرهم من المستحقين الذين ظهرت زيادة استحقاقهم وامتيازهم (م) ٥ تصرف ادوات التعليم والكتب مجانًا لتلامذة المدرسة ذوي المرتبات واما الاخرون فلا يصرف لهم مجانًا سوى ادوات التعليم واما الكتب فيتداركونها من طرفهم (م) ٦ اذا رفت احد من ذوي المرتبات في اثناء السنة المكتبية فلناظر المدرسة انتخاب من يحل محله من الاخرين بعد اخذ رأي الخوجات ويكون ذلك مع مراعاة التقدم وحسن الخلق ويعرض عنه للديوان ليصدر امره بالاعتماد

(الفصل الثاني — في التأديب)

(م) ٧ كل تلميذ لم يتحصل في الامتحان العمومي على درجة تؤهله للانتقال من فرقة الى فرقة اعلى منها فانه يرفت الا اذا تسبب تاخيره عن حصول مرض له او حادث قهري في اثناء السنة المكتبية (م) ٨ اذا حصل من احد الطلبة ما يخل بحسن سلوكه مع اخوانه او معلميه او كان مداومًا على الكسل او كثير الانقطاع ولم ينفع فيه زجر المدرسة فللنظارة رفته بناء على طلب ناظر المدرسة (م) ٩ كل تلميذ انقطع عن المدرسة خمسة عشر يومًا متوالية بدون عذر فللنظارة رفته بناء على طلب ناظر المدرسة

(الفصل الثالث — في كيفية قبول التلامذة)

(م) ١٠ لايقبل احد بالمدرسة الا بالامتحان ويكون هذا الامتحان شفاهيًا وتحريريًا بالمدرسة بواسطة لجنة تشكل من خوجاتها تحت رئاسة الناظر (م) ١١ امتحان الطالبين يكون في الامور الآتية (١) حفظ القرآن الشريف مع حسن ادائه (٢) حفظ ألفية ابن مالك مع القدرة على حل ابياتها واستخراج الاحكام منها (٣) معرفة العقيدة الاسلامية (٤) المطالعة مع تطبيق القواعد العربية عليها — وما سوى ذلك يعد مرجحًا (م) ١٢ يعمل جدول بعد انتهاء الامتحان مشتملا على اسماء الطالبين ودرجات اختبارهم في المواد المذكورة بالمادة السابقة وبعد امضائه من اللجنة يرفق بتقرير من ناظر المدرسة مبينًا فيه اسماء الطالبين الذين وقع عليهم الانتخاب لتكميل العدد المقرر للمدرسة ويرسلان للنظارة لصدور امرها بالاعتماد (م) ١٣ لا يجوز قبول طالب بهذه المدرسة يزيد سنه على خمس وعشرين سنة ولا تكون احد درجاته في الامتحان اقل من اثني عشر باعتبار ان أكبر نمرة هي عشرين (م) ١٤ يشترط في قبول الطلبة ان يكونوا سليمي البنية خالين عن الامراض المعدية ويكون سبق لهم تطعيم الجدري وبناء عليه فيجب على كل راغب الالحاق بهذه المدرسة ان يقدم لناظرها قبل انتهاء الميعاد المحدد للقبول بعشرة ايام الاوراق الاتية (اولا) ورقة طلب الدخول مبينًا فيها اسماؤهم والقابهم وبلادهم (ثانيًا) تذكرة تطعيم الجدري او شهادة من حكيم المدرسة تقوم مقامها (ثالثًا) شهادة من المحل الذي كان يتعلم فيه دالة على حسن اخلاقه (رابعًا) تذكرة ميلاده او شهادة تقوم مقامها (م) ١٥ تعلن النظارة في اخر كل سنة مكتبية في الجرائد الرسمية عدد الطلبة اللازمين للمدرسة في العام المقبل مع بيان شروط القبول والميعاد المحدد له واليوم الذي يكون فيه الامتحان (م) ١٦ لايجوز قبول احد بالمدرسة بعد انتهاء الميعاد المحدد للقبول (م) ١٧ يعلن بالجرائد الرسمية اسماء وبلاد الطلبة الذين صار قبولهم

(الفصل الرابع — في التعليم)

(م) ١٨ مدة التعليم بهذه المدرسة اربع سنوات (م) ١٩ العلوم التي تدرس بهذه المدرسة هي : لغة عربية (نحو وصرف) رسم الحروف (الاملا) علوم ادب (بيان ومعاني وبديع) عروض وقوافي . منطق . انشا . فقه حنفي . تفسير قرآن . حساب . هندسة . جبر . تاريخ عام . جغرافيا . طبيعة . كيميا . تاريخ طبيعي . ثلث . نسخ رقعة . طريقة تعليم الاطفال — ويجوز لكل تلميذ من تلامذة هذه المدرسة ان يتعلم فيها بحسب رغبته اللغة التركية او لغة اجنبية (فرنساوي او انكليزي) (م) ٢٠ تخصص حصة في الاسبوع لتلامذة الفرقة الاولى والثانية لتمرينهم على طرق التعليم بمعرفة ناظر المدرسة (م) ٢١ كل معلم له ان يجعل الحصة المقررة عليه درسًا او مذاكرة على حسب ما يتراى له من الاصوب في تقدم التعليم وعليه ان يبين كل يوم في دفتر الدروس المواد التي علمها والتي ذاكرتها التلامذة بحضوره (م) ٢٢ كل معلم مكلف باتباع سير البروجرام الذي يتقرر للمدرسة (م) ٢٣ على كل معلم ان يقدم لناظر المدرسة مرة في كل ستة اسابيع كشفًا مشتملا على درجات تلامذته التحريرية في كل علم من العلوم التي يلقيها اليهم مرفوقًا بنفس الاوراق التحريرية بعد تصحيحها بمعرفته خارج الدرس ووضع الدرجات عليها (م) ٢٤ يقدم للنظارة كل ثلاثة اشهر جدول مشتمل على مواد العلوم التي تحصلت عليها التلامذة في بحر المدة المذكورة ودرجاتهم فيها وعلى متوسط درجات اخلاقهم ويكون ممهورًا من خوجات المدرسة وناظرها (م) ٢٥ على ناظر المدرسة ان يقدم للنظارة ضمن تقريره السنوي التعديلات التي يرى من الممكن عملها في بروجرام الدروس لتقدم التعليم في العام التالي حسبما يراه هو ومعلمو المدرسة

(الفصل الخامس)
في الامتحان العمومي واعطاء الشهادات

(م) ٢٦ يكون الامتحان العمومي شفاهيًا وتحريريًا وبتعين وقته بمعرفة النظارة (م) ٢٧ يجري هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة لجميع فرقها ما عدا تلامذة الفرقة التي اتمت دروسها وتاهلت للخروج منها فان امتحانها يكون بمعرفة مندوبين تعينهم النظارة (م) ٢٨ يعطي لكل تلميذ في جدول الامتحان العمومي درجة في الاخلاق تكون متوسطة مجموع درجات اخلاقه التي تحصل عليها من جميع معلميه وضابطه (م) ٢٩ كل طالب بلغ متوسط درجاته في جميع فروع التعليم بجدول الامتحان العمومي اثنى عشر فما فوق ولم تكن احدى درجاته في العلوم الاساسية (علوم اللغة العربية والرياضية) اقل من اثنى عشر فانه يترقى من فرقة الى أخرى اعلى منها (م) ٣٠ يعطى من النظارة لكل طالب اتم دروسه بعد الامتحان العمومي شهادة تعليم نهائي (دبلوم)

(خاتمـة)

(م) ٣١ يجوز اذا ساعدت الميزانية انتخاب انجب تلامذة الفرقة الاولى الذين تحصلوا على شهادة تعليم انتهائي ولم ينقص متوسط درجاتهم عن خمسة عشر لتوزيعهم على المدارس لاجل تمرينهم على طرق التدريس في جميع العلوم التي درسوها وذلك يكون تحت ملاحظة الخوجات بحيث يكونون بصفة نشاوبين بها تحت الاستخدام ويكون توزيعهم بمعرفة النظارة على حسب لياقة كل منهم واستعداده في تدريس العلوم التي تلقاها

دار العلوم —. { قرار نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٧ على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٧ بشان ترتيب مدرسة دار العلوم وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار ايضًا بجلسته المنعقدة في يوم ٦ اكطوبر سنة ٨٨ بالتصديق على ما قررته الجمعية المؤلفة من حضرة شيخ الجامع الازهر وبعض العلماء المنعقدة بنظارة المعارف في يوم ٢٦ القعدة سنة ٣٠٥ (٤ اغسطس سنة ٨٨) للنظر فيما يؤهل طلبة تلك المدرسة لوظائف القضاء والافتاء علاوة على ما اعدت اليه هذه المدرسة قررنا ماهو آت (م) ١ اولا . ما يؤهل الطالب لوظيفتي القضاء والافتاء هو ان يكون تلقى الكتب الآتية (١) من فن الفقه . شرح مراقي الفلاح وشرح الطائي وشرح ملا مسكين وشرح العيني وشرح الدرر وشرح الدر المختار والاشباه والسراجية ببعض شروحها ان كان حنفيًا والتوثيقات والمحاضر وما يوازي تلك الكتب ان كان غير حنفي بشرط ان يكون تلقى الدر المختار (٢) ومن فن التوحيد . متن السنوسية ومتن الجوهرة وبدء الامالي وشرح المصنف وشرح عبد السلام (٣) ومن فن المنطق . متن السلم وشرح الملوى الصغير وشرح الخبيصي على التهذيب وشرح مختصر السنوسي (٤) ومن فن الحديث دراية . نحو التقريب للنووي بشرح السيوطي كشرح الزرقاني على البيقونية او شيخ الاسلام على ألفية العراقي فاحد هذه الثلاثة كاف ورواية البخاري (٥) ومن فن التفسير . رواية الجلالين (٦) ومن فن النحو . الاجرومية والشيخ خالد والازهرية والقطر والشذور وابن عقيل والاشموني (٧) ومن فن الصرف زيادة على ما في الاشموني . متن البنا والمراح وشرح السعد على تصريف العزى (٨) ومن كتب البلاغة . شرح مختصر السعد على التلخيص (٩) ومن فن الاصول . اما شرح جمع الجوامع واما شرح المنار وشرح التوضيح على التنقيح . ثانيًا . (شروط قبول التلامذة بمدرسة دار العلوم) ان يكون الطالب قد تلقى خارج المدرسة في فنون البلاغة والنحو والصرف والاصول والتوحيد والتفسير والمنطق جميع الكتب السابق توضيحها في التاهل لتينك الوظيفتين مخيرا في كتب الاصول بين ما تقدم ذكره اما فن الحديث فالمشترط منه ما يختص بالدراية فقط واما فن الفقه فيشترط حضوره جميع كتبه السالفة الذكر ما عدا الدر فان سابقة حضوره ليست بشرط في الدخول وكذا لو وجد في الطلبة من لم يسبق له خارج المدرسة تلقي ما يوازي الدر من المعقول في البلاغة والاصول فقط كالسعد وجمع الجوامع وكان ظاهر النجابة والذكاء فانه يقبل في المدرسة ويتلقاها فيها غير ان المستكمل جميع الكتب السابقة يرجح على من سواه كما ان حفظ القران الكريم وألفية بن مالك غير شرط في قبول التلامذة وانما هو من المرجحات وان كان الطالب غير حنفي اشترط في قبوله بالمدرسة حضوره خارجها في مذهبه ما يوازي كتب الحنفية السابقة الذكر . ثالثًا . (ما يقرأ في المدرسة المذكورة هو الكتب الاتية) شرح الدر المختار والتمرينات على التوثيقات والمراجعات ودرس عام في الحديث الشريف ومثله في اللغة والتفسير والسعد وجمع الجوامع لمن لم يسبق له حضورها خارج المدرسة (م) ٢ يجعل هذا القرار ذيلا لقانون تلك المدرسة المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ اول شعبان سنة ٣٠٤ (٢٥ ابريل سنة ٨٧) بحيث ان ما صرح به في هذا الذيل مما يخالف القانون المذكور يعمل به وما لم يتعرض له في هذا مما في ذلك القانون يكون باقيًا على ما هو عليه (م) ٣ على ناظر مدرسة دار العلوم تنفيذ مقتضى هذا القرار والعمل بما فيه

دار مسكونة —. (ر) سرقة (قق ٢٨٧

دار مشتركة —. (ر) شركة (مجلة

دانق —. (ر) فدان

داية —. (ر) امرأة ١٢ أكطوبر سنة ٨٩ : صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١ (م ٦

دائرة (مدة الخدامة في دواير العائلة الخديوية) —. (ر) معاش ٢٦ نوفمبر سنة ٨٩

دائرة (اعلان الاوراق الى الدواير) : (ر) اعلان الاوراق (قم ٨

دائرة بلدية —. (ر) ابنية —. ويركو : املاك الميري الحرة — دخولية

دائرة بلدية مصر —. (مجلس تأديب) : (ر) مالية يونيه سنة ٨٥

دائرة بلدية اسكندرية (مجلس تأديب) : (ر) مالية يونيه سنة ٨٥

ملحوظات

ملحوظات

دائرة خاصة— . (منشور صادر في ٨ مارس سنة ٨٢ بشان تسمية الدايرة الخديوية باسم خاصة واعتبار ساير المامورين والخدمة الموجودين والذين يوجدون بها من وقت جلوس الجناب العالي الخديوي على الاريكة الخديوية خدمة ميري ويحتسب لهم مدة الخدمة بها في المعاش بالميري

علم مما ورد للداخلية من نظارة المالية بتاريخ ١١ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٤٨ انه صدر امر عال لها رقم ٧ الماه المذكور نمرة ٤٨ باستحسان تسمية الدايرة الخديوية باسم خاصة واعتبار ساير المامورين والخدمة الموجودين والذين يوجدون بها من وقت جلوس الجناب العالي الخديوي على الاريكة الخديوية خدمة ميري ويحتسب لهم مدة الخدمة بها في المعاش بالميري حسب ما كانت عليه الخاصة وخدماؤها بالعهد السابق والنظارة المشار اليها ارادت اعلان فروع الداخلية بما ذكر فلهذا اقتضى نشره عموما وهذا تكم للمعلومية في ١٧ ربيع الاخر سنه ١٢٩٩

دائرة خاصة —. (ر) تصفية —. دايرة سنية—.

معاش ١٠ القعدة سنة ٧٩ و٧ ر سنة ٩٩

دائرة خديوية —. (ر) دايرة خاصة

دائرة سنية —. (صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية رقم ٣ رمضان سنة ٩٤ نمرة ١١١ (الموافق ١٠ استمبر سنة ٧٧)

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ١٦ شعبان سنة ٩٤ نمرة ٤١ المشتمل على ما استنسب اجراوه في بعض مسائل مما احتوت عليه القونتراتين الفرنساوي العبارة الموضح صورة ترجماتها به الصادرين بتاريخ ١٢ لوليه سنة ٧٧ وبتاريخ ٣١ منه فيما يتعلق بتسوية ديون دايرتنا وحيث انه وافق ارادتنا الاجراء حسبما نص فيه لزم اصدارهذا لدولتكم لاعتماد الاجراء بموجبه

(صورة القرار) بناء على ما صدر به الامر العالي رقم ٣ شعبان سنة ٩٤ نمرة ٦ تلي بالمجلس صورة ترجمة القونتراتين المعقودين بتاريخ ١٢ لوليه سنة ٧٧ و٣١ منه وصارت المفاوضة فيما يتعلق بكيفية الدفعيات التي تقررت بالقونتراتو الاول المختص بتسوية ديون الدايرة السنية عن دفعها من المالية من المخصصات الخديوية وبالنظر لما تبادر من المادة التاسعة منه من ان الدفع منها يكون شهريا للبنك الذي تعينه الحضرة الخديوية لحفظ ذلك به ويجري الصرف منه بالكيفية المنصوصة بالمادة المذكورة لاخر ما نص به وهذا ربما يشعر بتكليف المالية الصرف شهريا باعتبار خمسة وعشرين الف جنيه للبنك على انه من مقتضى القونتراتو حصول الدفع في كل سنة مرتين احداهما في ١٥ ابريل والثانية في ١٥ اكتوبر وهذا ما كان الا لمراعاة امكان التسديد في اوقات الحصولات التي يروج فيها تحصيل المستحقات واذا كلفت المالية بدفع المخصصات شهريا فقد يتفق تعسر ذلك احيانا عليها فلهذا تراءى اوفقية الاجراء في ذلك بكيفية انه في حالة ما اذا كلفت المخصصات الخديوية للتسديدات في صورة ضمانة احتياطية او اعانة منتظمة ولم يتأت للمالية الدفع شهري فتقوم بالدفع في ذات مواعيد استحقاق التقاسيط او الامورتسمان المقررة بالقونتراتو ولا يطلب من المالية في اي حال من الاحوال زيادة عن شهريات المخصصات التي تكون مستحقة وقت ميعاد تأدية الدفعيات واذا كان تاتى للمالية صرف شيئ من تلك المخصصات قبل المواعيد المحددة بالقونتراتو فيجري صرف ما يكن باقيا في ذات المواعيد المذكورة ومع هذا اذا ظهر من التقارير المنصوص عنها بالمادة الثامنة من القونتراتو ما يفيد الاستغناء عن المخصصات المذكورة او عن جانب منها سواء كان على سبيل التأمين الاحتياطي او على سبيل الاعانة المقررة ففي هذه الحالة لا يتراعى مواعيد التقسيط بل يكون التوريد لجهاته على حسب اصول المالية بعد تأدية ما يكون لازم للتسديدات — هذا والقنتراتو الثاني الذي من مقتضاه دفعيات الضمائم التي قدرها خمسون الف ليره سنوي فبالمثل اذا لم يتات للمالية صرفه او جانب منه قبل حلول مواعيد استحقاق الدفعيات المحددة بالقونتراتو فيكون صرفه في ذات مواعيد الاستحقاق المقررة بالقونتراتو ومن ذلك مبلغ الثمانية وعشرين الف ليره وكسور قيمة دفعية الضمائم التي تخص بونات الدايرة المستحق به على المالية الذي هو من ضمن مبلغ الخمسين الف ليرة السالف ذكره فيما ان هذا المبلغ يخص المالية بمقتضى ما سبق صدوره لها من المجلس بتاريخ ١٨ جا سنة ٩٤ نمرة ٧١ ففي

ملحوظات

مقابلة تكليف المخصصات بالخمسين الف ليره على حسب القونتراتو تجري المالية في شأنه مبلغ الثمانية وعشرين الف ليرة المتقدم توضيحه بالمطابقة لما سبق تحريره لها من المجلس بالتاريخ والنمرة السالف ذكرها — ولاجل استحضار المالية على توريد ما يلزم توريده من المخصصات بالكيفية التي ذكرت ينبغي انه قبل حلول ميعاد اي دفعة بشهر واحد يتحرر لها من الدائرة السنية والخاصة عن مقدار اللازم توريده من المخصصات لتستحضره وتورده في وقت لزومه كما ذكر واما مايختص برهنية اطيان واملاك الدائرة السنية والخاصة المحرر بهما الكشوفة المعطية الى وكلاء الديانة فيما ان اجراء ما يلزم لذلك مختص بالدائرة السنية بالموافقة للقونتراتو المربوط معها فبمعرفتها يجري ما يلزم لذلك هذا الذي رؤي في هذين المسئلتين وبعرضه على المسامع الخديوية كل ما صدر به الامر يجرى العمل بمقتضاه

(صورة ترجمة التوافق الذي حصل عن ديون الدائرة السنية)

قد حصل التوافق والتراضي على ما هو آتي بين كل من سعادة مسيو جورج جوشن ومسيو أرمون جوبير وهما بالنيابة عن موكليهما الانكليز والفرنساوية وغيرهم حاملي سندات استقراض الدائرة السنية سنة ٧٠ وبونات الديون السائرة التي على الدائرة السنية المذكورة من جهة وبين سعادة حسن راسم باشا ناظر عموم الدائرة السنية الخديوية بالنيابة عن الدائرة المذكورة من جهة اخرى

﴿الباب الاول﴾

(فيما يتعلق بمالية الدايرة السنية)

العبارة الاولى (مقدمة)

(م) ١ ديون الدائرة السنية هي **(اولا)** مبلغ ٥٩٠٩٢٨٠ ليرة استرلينية وهي سندات استقراض سنة ٧٠ التي لم يحصل استهلاكها بطريق الامورتسمان **(ثانيا)** مبلغ ٢٩٠٦١٥٠ قيمة بونات الدايرة ٨٨١٥٤٣٠ الجملة فقط ثمانية مليون وثمانمائة وخمسة عشر الف واربعمائة وثلاثون ليره استرلينيه **(م)** ٢ يصير تحويل هذا المبلغ واستبداله بدين واحد يسمى دين الدائرة السنية العمومي وذلك بسندات جديدة تكون قيمتها الاسمية مساوية لقيمة السندات القديمة التي يجري تقديمها للاستبدال والسندات الجديدة تحسب عليها الفائدة من ابتداء ١٥ اكتوبر سنة ٧٧ وتكون منتجة لفائدة اقلها خمسة في المائة سنوي والفائدة المذكورة يمكن ان تبلغ الى سبعة في المائة بالاكثر كما سيصير ايضاحه فيما بعد بالمادة الرابعة عشرة متى تنازل دين الدائرة العمومي الى ليرة استرلينيه ٥٠٠٠٠٠٠ واما الفوائد المتأخرة لغاية ١٤ اكتوبر سنة ٧٧ فيجري دفعها باعتبار خمسة في المائة سنوي ويصير احتسابها عن استقراض سنة ٧٠ اعتبارا من اخر كوبون مدفوع وعن بونات الدائرة اعتبارا من مواعيد استحقاقها ويكون دفع كافة الفوائض المستحقة لغاية ٣٠ يونيه سنة ٧٠ في يوم امضاء هذه الشروط والفوائد التي تستحق من غرة يوليو الى ١٤ اكتوبر سنة ٧٧ فيصير دفعها في ١٥ اكتوبر المذكور وهو تاريخ احتساب الفوائد على السندات الجديدة

(العبارة الثانية)

في تسديد الدين بواسطة ايرادات الدايرة وحدها

(م) ٣ كافة صافي ايرادات املاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة كما هي مبينة في كشفي نمرة ١ ونمرة ٢ الملصوقين بهذه الشروط يصير تركها للمداينين ارباب سندات دين الدائرة العمومي بالشروط الاتي ذكرها وهي انه من ضمن صافي الايرادات المذكورة يتسدد فائدة قدرها خمسة في المائة سنوي على قيمة السندات الاسمية المتداولة وتدفع مرتين في كل سنة شهور مرة اعني في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر من كل سنة واذا تجاوز صافي الايراد المبلغ اللازم لسداد فائدة المائة خمسة من القيمة الاسمية للسندات المتداولة فما زاد عن ذلك يجري تخصيصه الى امورتسمان لا تتجاوز قيمة واحد في المائة وبعد تسديد الفوائد باعتبار خمسة في المائة وواحد في المائة امورتسمان اذا كان هناك زيادة ايضاً في الايرادات فيجري توزيعها على حاملي السندات وذلك على سبيل علاوة فائدة ممكن ابلاغها الى واحد في المائة ومع هذا فلا يكون لحاملي السندات المذكورة حق في هذه الفائدة العلاوة الا بعد تأدية فائدة المائة خمسة وواحد في المائة امورتسمان من ايرادات املاك الدائرة دون غيرها انما لا يجري مفعول الجملتين المتقدمتين على المبالغ الزائدة من الايرادات بعد تسديد فوائد المائة خمسة المذكورة الا في حالة ما اذا لم تكن هذه الزيادة مكلفة بوفاء التزامات اخرى بمقتضى نص مادة ١٣ من هذا القونتراتو (م) ٤ كل الزيادة في الايرادات بعد سداد فوائد الخمسة في المائة وواحد في المائة امورتسمان وواحد في المائة علاوة فائدة تحل محل كل او بعض اعانة الواحد في المائة المنتظمة المقررة على المخصصات الخديوية التي سيصير

ملحوظات

المتكلم عليها فيما بعد الى ان تسمح ايرادات الدائرة بمفردها بسداد فوائد المائة خمسة واثنين في المائة امورتسمان وواحد في المائة علاوة فائدة وحينئذ الزيادة التي تظهر في الايرادات بعد تادية وتسديد المائة ثمانية يجري استعمالها كلها او البعض منها على حسب اللزوم في الاصلاحات الزراعية والصناعية والادارية التابعة للدائرة وان وجد هناك زيادة اخرى بعد هذا الاستعمال فانه يستعمل في سداد دين الدائرة السنية العمومي بطريق امورتسمان علاوة وكل هذا بدون اخلال بالجملة الاحتياطية الانتهائية المدونة في المادة السابقة (م) ٥ لاجل تامين تسديد فوائد وامورتسمان دين الدائرة السنية العمومي قد قبل حضرة الخديوي الاعظم برهن ماهو اتي بكيفية منتظمة مستوفية الشروط (اولا) جميع املاك الدائرة السنية حسبما هي موضحة بكشف نمرة ١ الملصوق بهذه الشروط وتلك الاملاك يبلغ مسطحها الى فدن ٤٢٤٩٧٥ بما فيها مسطح المحلات المجعولة مخازن وفابريقات ومحل ماكينات الري والترع والجسور والسكك الحديد الزراعية ومكاتب الادارة ومساكن المستخدمين (ثانيا) الخمسين الف ومائة ستة وخمسين فدان تعلق الدائرة الخاصة الخديوية كما هي موضحة بكشف نمرة ٢ الملصوق ايضاً مع هذا التي صارت من الآن جزاء داخلا من ضمن املاك الدائرة السنية وهذا الرهن يشتمل طبعاً الفابريقات والمخازن وماكينات الري ومكاتب الادارة ومساكن المستخدمين وبالجملة كافة المباني الموجودة بالاملاك المذكورة وكذا المهمات المخصصة لها وهذا الرهن هو بدلا عن كافة الرهونات التي عملت سابقا تاميناً لاستقراض سنة ٧٠ او لبونات الدائرة وعلى الطرفين المتعاقدين اجراء ما يلزم لتاكيد وتامين الرهن المتفق عليه في هذه المادة والحصول على رفع وابطال الرهونات التي تكون واقعة على هذه الاملاك المذكورة

(العبارة الثالثة)

في سداد الدين بواسطة صافي ايراد الدائرة بانضمامه الى المخصصات الخديوية مثل اعانة منتظمة وتامين احتياطي

(م) ٦ حضرة الخديوي الاعظم يترك اعتبارا من غرة يناير سنة ٧٨ من ضمن مخصصاته على سبيل الاعانة لسداد دين الدائرة العمومي في المدة وعلى الشروط الاتي ايضاحها مبلغاً عبارة عن قيمة واحد في المائة من الدين العمومي المتداول وهذا المبلغ يجري سداده كله او بعضه الى ان يسمح صافي ايرادات الدائرة بوفاء ثمانية في المائة منها خمسة في المائة فائدة واثنان في المائة للامورتسمان وواحد في المائة على سبيل علاوة فائدة وفي اليوم المذكور تتخلص المخصصات الخديوية من كل تكليف بشرط العود اليها ان اقتضى الحال لذلك لسبب حصول نقص في الايرادات (م) ٧ وزيادة على ما ذكر لاجل تاكيد دفع فائدة الخمسة في المائة سنوي بالاقل المنوه عنها بالمادة الثالثة المذكورة اعلاه قد رضي الخديوي الاعظم بان يورد عند اللزوم وعند عدم كفاية صافي ايرادات الدائرة المبلغ اللازم لسداد فائدة الخمسة في المائة لغاية مبلغ ليرة استرلينية ٢٥٠٠٠٠ سنوي يؤخذ من المخصصات الخديوية من ابتداء يناير سنة ٧٨ داخلا من ضمن مبلغ اعانة الواحد في المائة المنوه عنها بالمادة السابقة (م) ٨ بما ان محصول السكر يكاد ان يتكون من جميع صافي ايرادات الدائرة المخصص لسداد دينها العمومي فيقتضي ان مجلس الدائرة الاعلى الذي سيصير ايجاده بمقتضى المادة الخامسة عشرة الاتية يتحقق من حالة المحصول في اخر شهر مارث من كل سنة ويقدم تقريرا في هذا الخصوص للحضرة الخديوية والتقرير المذكور يرسل من طرف ولي النعم الى البنك المنوه عنه بالمادة الاتية فان ظهر من هذا التقرير كفاية المحصول في سداد خمسة في المائة من الدين المتداول او بالاقل لتخلص جانب من التأمين الاحتياطي المطلوب من المخصصات الخديوية فهذا الجانب يكون تحت امر وتصرف الحضرة الخديوية ويتقدم تقرير اخر بالطريقة المذكورة في اخر شهر ستمبر من كل سنة ليبين تخلص اعانة الواحد في المائة من المخصصات الخديوية كلها او بعضها حتى ان كل ما يكون قد تبين تخلصه من الاعانة المذكورة يبقى تحت امر وتصرف الحضرة الخديوية (م) ٩ حضرة الخديوي الاعظم يعين احد البنوكة ويشعر عنه نظارة المالية ليستولي منها في اوقاتها شهريات المخصصات الخديوية البالغ قدر كل منها جنيه مصري ٢٥٠٠٠ وينتظر ورود التقريرين المتواليين المنوه عنهما في المادة السابقة في المواعيد المحددة به لاجل حفظ مبالغ شهريات المخصصات الخديوية اما تحت طلب الحضرة الخديوية او تحت طلب الدائرة السنية على حسب الحالة التي تظهر من كل تقرير وذلك ما عدا ليرة استرلينية ٥٠٠٠٠ المعين سنوي من المخصصات لتسديدات الضائع المحرر عنها كونترانو خصوصي مع الدائرة الخاصة فان هذا المبلغ يجري فيه ماهو منصوص عنه بالقونترانو المذكور (م) ١٠ يجب على مجلس الدائرة الاعلى زيادة على ما ذكر ان كل ما استعد لصرف قيمة كوبون من الكوبونات ان يعلن ذلك قبل استحقاقه بخمسة عشر يوما ومتى استوفى صرف الفائدة باعتبار خمسة في المائة في ١٥ اكتوبر وصار المجلس الاعلى في حالة امكان مشترى السندات للامورتسمان على الوجه المنصوص بالمادة الرابعة عشرة فيجب عليه اجراء ذلك المشترى في بحر السنة شهور التالية واما ارسال النقود للخارج فيكون بواسطة كمبيالات ما لم يكن هناك فائدة ظاهرة في تصدير النقود بالضر وفي جميع الاحوال يجب على المجلس الاعلى ان يتخابر مع نظارة المالية لمعرفة ما اذا كان يستنسب التصدير بالعرا او بكمبيالات وان يجري في ذلك على حسب تعليمات النظارة المشار اليها (م) ١١ بما ان اعانة المائة واحد المنتظمة هي كما تقدم الذكر داخلة من ضمن مبلغ المائتين وخمسين الف ليرة استرلينية المجعولة تاميناً احتياطياً لوفاء الفائدة باعتبار خمسة في المائة فمن المعلوم انه اذا كان في سنة من السنين سداد الفائدة المذكورة يستدعي تكليف المخصصات بالسداد لغاية مقدار اعانة الواحد في المائة بتمامها فلا يحصل امورتسمان في تلك السنة انما اذا كان استيفاء المبلغ اللازم لسداد الخمسة في المائة لا يستغرق اعانة الواحد في المائة بتمامها فالجزء الذي يتبقى من مبلغ الاعانة المذكورة يصير استعماله في الامورتسمان (م) ١٢ اذا احتاج الحال الى تأمين المخصصات الخديوية في

ملحوظات

سنة او في جملة سنين واوجب ذلك اخذ مبلغ منها يزيد عن عانة المائة واحد لاستيفاء فوائد الخمسة في المائة فالزيادات الاول التي تظهر في ابرادات الدائرة السنية في السنة او السنين التالية بما فيها اعانة المائة واحد من المخصصات الخديوية (وذلك بعد سداد الفوائد باعتبار المائة خمسة) يجري استعمالها قبل كل شيء لتسديد المبالغ المدفوعة على سبيل السلف من المخصصات الخديوية زيادة عن المائة واحد مهما كانت كمية تلك المبالغ المدفوعة سلفة (م) ١٢ النتائج التي تحصل من استعمال صافي ايرادات الدائرة بانضمامها الى الاعانة والى تامين المخصصات الخديوية هي الاتي بيانها (اذا كانت ايرادات الدائرة لا تبلغ خمسة في المائة فعلى المخصصات الخديوية تكملة المبلغ اللازم بالتسديد منها لغاية ليرة استرلينية ٢٥٠٠٠٠ بدون اخلال لنصوص المادة السابقة المختصة بسداد المبلغ الذي يكون قد دفع سلفاً زيادة عن اعانة المائة واحد المنتظمة) واذا كانت ايرادات الدائرة لا تبلغ الا اربعة ونصف في المائة يؤخذ من اعانة المخصصات الخديوية نصف في المائة الى الفوائد ونصف في المائة للاموراتسمان (واذا كانت ايرادات الدائرة تبلغ خمسة في المائة فعلى المخصصات ان تدفع قيمة اعانة المائة واحد للاموراتسمان (واذا كانت ايرادات الدائرة تبلغ ستة في المائة تخصص خمسة منها لسداد الفوائد وواحد في المائة للاموراتسمان ويؤخذ من المخصصات الخديوية اعانتها وهي المائة واحد للاموراتسمان ايضاً (واذا كانت ايرادات الدائرة تبلغ سبعة في المائة تخصص خمسة منها الى سداد الفوائد وواحد في المائة منها مع الواحد في المائة اعانة المخصصات يستعملان في الاموراتسمان ثم يعطى واحد في المائة ايضاً علاوة فائدة (واذا كانت ايرادات الدائرة تبلغ ثمانية في المائة يؤخذ منها خمسة في المائة للفائدة واثنان في المائة للاموراتسمان ثم يعطى واحد في المائة علاوة فائدة وبذا تتخلص المخصصات الخديوية من اعانتها في المائة (واذا تجاوزت الايرادات المائة ثمانية فما زاد على ذلك يستعمل فيما هو مخصص له بالمادة الرابعة (انما من المعلوم ان زيادة الايرادات بعد سداد الفوائد باعتبار المائة خمسة لا يجري عليها مفعول منطوق الجمل الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من هذه المادة الا بعد ان يتسدد للخديوي المبالغ التي تكون قد دفعت سلفاً فوق اعانة المائة واحد كما هو مذكور بالمادة الثانية عشرة المتقدمة الذكر

(العبارة الرابعة)

في تناقص الدين والاموراتسمان

(م) ١٤ الى ان يتنزل الدين الى خمسة مليون ليرة استرلينية يعمل الاموراتسمان بواسطة مشتروات عمومية اذا امكن مشترى السندات باقل من خمسة وسبعين في المائة او بهذا السعر واذا لم يكن المشترى بهذا السعر او باقل منه يعمل الاموراتسمان بالقرعة وتتسدد السندات باعتبار خمسة وسبعين في المائة ومتى تنازل الدين الى خمسة مليون ليرة استرلينية يتسدد الفوائد باعتبار سبعة في المائة والاموراتسمان بقدر واحد في المائة بطريق القرعة وتتسدد السندات باعتبار المائة مائة وهذه التسديدات تجري من ايرادات الدائرة بمفردها واذا تجاوزت هذه الايرادات قيمة هذه التسديدات فالزائد يحفظ تحت طلب وتصرف الحضرة الخديوية واذا كان الامر بخلاف ذلك اي اذا كانت الايرادات غير كافية لحضرة الخديوي الاعظم يوفي العجز بقدر مائة الف ليرة استرلينية تؤخذ من مخصصاته

(الباب الثاني — فيما يتعلق بادارة الدائرة)

(م) ١٥ تاميناً على تنفيذ الاجراات المذكورة اعلاه ولاجل اعطاء الديانة ضمانات قوية مع مراعاة حقوق الحضرة الخديوية وحريتها في التصرف يصير تعيين اثنين مفتشين للدائرة (م) ١٦ المفتشان اللذان يتعينان في اول مرة تكون تسمية احدهما بمعرفة مسيو جوبير والثاني بمعرفة مسيو جوشن بصفة كونهما نائبين عن الديانة انما تسمية المفتشين المذكورين تكون مرهونة لقبول الحضرة الخديوية فان لم يحصل تسمية المفتشين الاولين بمعرفة مسيو جوشن ومسيو جوبير يكون تسميتهما بمعرفة نائبين اخرين عن الديانة على الشروط عينها وعلى حسب الحالة يكون انتخاب النواب اما بمعرفة حاملي السندات الذين يجتمعون في لوندرة او بمعرفة حاملي السندات الذين يجتمعون في باريس ولذلك بنشر اعلان من الدائرة السنية في ثلاثة جرنالات مهمة من جرنالات كل من هاتين المدينتين مكلفاً الديانة للاجتماع ويكون نشره قبل الميعاد المحدد لاجتماع الديانة بثلاثين يوماً بالاقل (المفتشان اللذان يسميان في اول مرة يكون تسميتهما لمدة سنتين وبعد ذلك يكون تعيين المفتشين لمدة خمسة سنوات ويجوز على الدوام اعادة تسمية المفتشين الذين قد انتهت مدتهما) وفي حالة استعفاء او وفاة او تجديد المفتشين ومع عدم تسمية المفتشين الخلف بمعرفة مسيو جوشن ومسيو جوبير على شرط قبولهما من الحضرة الخديوية يكون تعيين المفتشين بمعرفة مفتشي عموم المالية ويكون الانتخاب والتسمية للحضرة الخديوية (م) ١٧ يكون للمفتشين الحق المطلق في الملاحظة والتفتيش ويجوز لهم التفتيش على الحسابات والتحقيق من ان جميع محصولات الدائرة وردت في الاشوان وان جميع الايرادات وردت في خزينة الدائرة وان صافي قيمتها صار استعماله في تسديدات فوائد واصل الدين وان جميع المحصولات صار مبيعها او استعمالها في منفعة الديانة على الوجه المقرر في القسم المتعلق بمالية الدائرة من هذا الاتفاق ولا يمكن ان يحصل ادنى تقيد في اجراء هذا التفتيش بل انه من الواجب على ماموري الدائرة ومستخدميها ان يسهلوا اجراءه بكافة ما يدهم من الوسائل وما للمفتشين من الحق في التفتيش يجري على جميع اعمال الدائرة التي حصلت من اول يناير سنة ٧٧ (م) ١٨ يتشكل من المفتشين ومن ناظر الدائرة مجلس اعلى للدائرة وما يقرره المجلس الاعلى يكون باغلبية الاراء (م) ١٩ وظائف المجلس الاعلى هي (اولا) الوظائف المذكور عنها بمادة ٨ ومادة ١٠ من الباب المتعلق بالمالية (م) ٢٠ (ثانياً) الوظائف الاتي ايضاحها . كافة الاجراآت التي يترتب عليها مصروف فوق العادة او التي يكون القصد منها ايجاد تصليحات

ملحوظات

او تعديلات في تنظيم او كيفية الاستغلال يجب تقديمها اولا لمجلس الدائرة الاعلى ليعطي عنها القرار اللازم تحت تصريف الحضرة الخديوية (م) ٢١ كافة المشتروات والمبيوعات التي تحصل لحساب الدائرة تتقرر كيفية اجرائها بمعرفة مجلس الدائرة الاعلى تحت تصديق الحضرة الخديوية (م) ٢٢ يجوز للمجلس الاعلى بمقتضى مداولات مؤيدة باسباب ان يعرض للحضرة الخديوية عن رفع متوظفي الدائرة (م) ٢٣ في اخر كل مدة سنوية يقدم ناظر الدائرة للحضرة الخديوية كشفا عن حالة المدة التي انتهت ويحال على المجلس الاعلى تحقيق حسابات المدة والتصديق عليها ان كان لذلك وجه ثم يتقدم من المجلس للحضرة الخديوية تقرير عن حالة الدائرة ويصير نشر التقرير المذكور (م) ٢٤ التفتيش المؤسس بالمواد المتقدمة يستمر لغاية سداد دين الدائرة العمومي (م) ٢٥ المصاريف التي تترتب على هذا الاتفاق تكون على طرف الدائرة — قد تحرر هذا القونتراتو على ثلاثة نسخ اصلية واحدة منها لسعادة حسن راسم باشا بصفته المذكورة اعلاه وواحدة لحضرة مسيو جورج جوشن وواحدة لحضرة مسيو ارمون جوبير بصفتها المتقدم ذكرها — بمصر القاهرة في ١٢ لوليو سنة ٧٧ باريس

بلوندره

بامر الحضرة الخديوية

(ختم حسن راسم) ناظر الدائرة السنية

(صورة ترجمة توافق اخر) قد حصل التوافق والتراضي على ما هو آتي بين كل من سعادة مسيو جورج جوشن ومسيو ارمون جوبير المباشرين لهذا العقد في منفعة حاملي بونات الدائرة السنية وبونات الدائرة على المالية من جهة وبين محمد زكي باشا ناظر الدائرة الخاصة الخديوية بالنيابة عن الدائرة المشار اليها من جهة اخرى (م) ١ قد ارتضت الحضرة الخديوية بان يعطى لحاملي بونات الدائرة التي قيمتها ليرة ٢٩٠٦١٥٠ ولحاملي بونات الدائرة على المالية التي قيمتها ٤٠٦٨٣٩٢ ليرة استرلينية و١٦ شلن و٨ س ضميمة قدرها عشرة في المائة من الضميمة الاسمية التي للبونات المذكورة (م) ٢ يصير ايجاد سندات مخصوصة بقيمة هذه الضمائم التي خصصت لها الحضرة الخديوية مبلغ ليرة استرلينية ٥٠٠٠٠ من مخصصاتها لغاية تمام سداد هذه السندات المخصوصة على الوجه الاتي ايضاحه وهو انه يعطى من اصل هذا المبلغ الى حامل السندات فائدة قدرها خمسة في المائة سنوي تدفع على مرتين في كل ستة اشهر مرة اعني في اول يناير وفي اول لوليو من كل سنة ومايتبقى بعد دفع هذه الفائدة من الخمسين الف ليرة المذكورة مع الزيادات التي تنضم اليه بسبب المشتروات العمومية التي يأتي الكلام عنها يصير استعمالها في الاموراتسمان (م) ٣ تكون هذه السندات المخصوصة منتجة للفائدة من اول يناير سنة ٧٨ وعلى ذلك يكون استحقاق اول كوبون منها في اول لوليو سنة ٧٨ (م) ٤ مبلغ الخمسين الف ليرة استرلينية المعين من المخصصات الخديوية لتسديدات فوائد واموراتسمان هذه السندات المخصوصة يصرف من نظارة المالية الى البنك الذي تعينه الحضرة الخديوية للاجرآات المتعلقة بالتزامات المخصصات المذكورة وهذا المبلغ يبقى تحت تصرف الدائرة الخاصة وهي تجري سداد قيمة الكوبونات بواسطة البنك المذكور وتجري بمعرفتها رأسا المشتروات العمومية للاموراتسمان (م) ٥ يحصل اموراتسمان هذه السندات المخصوصة بواسطة مشتروات عمومية اذا امكن المشترى باقل من خمسة وسبعين في المائة او بهذا السعر وتحصل المشتروات عن كل سنة في بحر السنة عينها فاذا لم يمكن المشترى بهذا السعر او باقل منه يحصل الاموراتسمان بالقرعة وتسدد السندات بسعر خمسة وسبعين في المائة — تحرر من هذا الشروط ثلاثة نسخ اصلية احداها لسعادة محمد ذكي باشا بصفته المذكورة اعلاه والنسخة الثانية لسعادة مسيو جورج جوشن والثالثة لمسيو ارمون جوبير بصفتها الموضحة اعلاه — تحريرا بمصر بامر الحضرة الخديوية

بباريس في ٣١ لوليو سنة ٧٧ ناظر الدائرة الخاصة

بلوندره في ٣٠ لوليو سنة ٧٧ امضا

صورة ماصدر من نظارة الداخلية الى نظارة المالية في يوم الثلاثا ٤ رمضان سنة ٩٤ نمرة ٣٧٣

ما توضح بهذا هو صورة القرار الصادر من المجلس الخصوصي بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٩٤ نمرة ١٤ بما استنسب به اجراؤه في بعض مسائل ما اشتمل عليه الكونتراتين المعقودين بتاريخ ١٢ و٣١ لوليو سنة ٧٧ فيما يختص بتسوية ديون الدائرة السنية وصورة الامر العالي الصادر للداخلية بتاريخ ٣ الجاري نمرة ١١١ بتنفيذه واعتماد الاجراء بموجبه وحيث من الاقتضاء الاجراء بموجبه فيما يختص بالمالية لزم تحريره لدولتكم بما ذكر كما انه بتاريخه بعث صورة القرار والامر العالي المشار اليه بالشرح اللازم لكل من الدائرة السنية والخاصة لتجري كل منها مقتضاهما فيما يختص بها افندم

دائرة سنية — منشور صادر في ٢٦ جا سنة ١٣٠٠ (٤ ابريل سنة ١٨٨٣)

بتاريخ ٢٣ الجاري كتب تكم غير رسمي من هذا الطرف باجراء المساعدات اللازمة لماموري ومفتشي جفالك الدائرة السنية في تحصيل ايجاراتها بطريقة مستحسنة لاخر ما نص فيما سبق تحريره وحيث ان سعادة ناظر الدائرة المشار اليها رغب التحرير عن ذلك رسميا لاجل زيادة الاعتناء في هذا الامر وقد سبق اوضحنا تكم ان اطيان الدائرة هي من اطيان الميري ومع كونها تحت الرهن الان فاذا لم تحصل جميع ايراداتها ولم توف بسداد الديون المقسطة عليها فالحكومة تتكلف بدفع ما يبقى لتكميل تأدية تلك الاقساط وبهذا يكون نفع وضرر الدائرة عائد على جهة الحكومة فبناء على ما ذكر ورفعا لما عسى ان يحصل من تاخير حصول الدائرة على حقوقها اقتضى ترقيمه تكم بصفة رسمية لاجل ان تجروا المساعدات اللازمة لماموري ومفتشي الدائرة السنية في تحصيل ايجاراتها من هي طرفهم بطريقة مستحسنة متى كانت مثبوتة طرف اربابها اما المبالغ التي يحتمل التنازع فيها بمعنى ان ماموري الدائرة يطلبون اجراء شيء عنها خلاف الكونتراتات المعقودة بين الطرفين فهذه لا يصير التداخل فيها بمعرفة ويكون نظرها والفصل فيها منعلقا بجهات الاختصاص والمامول الاجراء على وجه ما توضح

ملحوظات

دائرة سنية —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٧ يناير سنة ١٨٨٤ (١٩ را سنة ١٣٠١)

تقدم النشر من هنا بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ لجهات الاقاليم وبالجملة مديرية طرفكم بمساعدة ماموري الدائرة السنية ومفتشيها في تحصيل ايجارات الاراضي التابعة لها وبان يحصل الاهتمام في هذا الامر على الكيفية المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية وحيث ذلك وكما لا يخفى ان اراضي الدائرة السنية هي في الواقع من متعلقات الحكومة وارباحها وخسائرها عائدة على الحكومة ايضاً التي هي مكلفة بتكميل ماينقص من ايرادات الدائرة لتتمكن من تادية ورق الكوبون وبذي الواسطة يكون الواجب على ماموري الحكومة ان يساعدوا ماموري الدائرة ومفتشيها على تحصيل الايجارات منعاً للمحذورات السالف ذكرها فتاكيداً لذاك المنشور قد كتب في تاريخه لحضرات المديرين بالاعتناء في تنفيذه وهذا تكم لتبادروا بالاجراء على مقتضاه

دائرة سنية —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ (٩ يونيه سنة ٨٤)

انه بالنظر لان قانون المحاكم الاهلية لا يساعد على تكليف المجالس بتوصيل الاوراق والطلبات لارباب الدعاوي اينما كانت محلات اقامتهم بل يقضي بانهم يتخذون لهم مراكز بالجهات التابعة لها المجالس المنظورة فيها دعاويهم وكون الدائرة السنية لها قضايا بجملة مجالس وليس لديها مراكز بدوايرها فسعادة الباشا ناظرها طلب من الداخلية اصدار اوامرها للمديريات والمحافظات بان تتوسط كل منها في استلام ما تصدره المجالس التي في دايرتها من الاعلانات والطلبات باسم الدايرة وتجري توصيلها الى دوانها بمصر وحيث انه باستمزاج راي نظارة الحقانية في هذا الطلب قد وردت منها افادة رقم ٦ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٠ باجازته فينبغي ان تتبعوا الاجرا كذلك بجهة طرفكم وفي تاريخه تحرر بما ذكر لباقي الجهات وصار اخطار الدايرة به ايضاً

دائرة سنية —. { صور قرار مجلس ادارة الدائرة السنية الصادر في ١٠ اغسطس سنة ١٨٨٦

نمرة ٤٥٢٣

قد قبل المجلس المشروع الاتي بعد المقدم من سعادة ناظر العموم بخصوص تاجير زراعة القصب والقطن صيفي سنة ١٨٨٧ ويترك لسعادته النظر في اتخاذ الطرق اللازمة لتنفيذ منطوق هذا المشروع وهو

(اولاً) انه لاجل تحسين ايجار الاطيان وبلوغه حد القيمة في الايجار وقبول ضمانات قوية معتمدة كافلة لسداد حق الدايرة قد استصوب ان تاجير زراعة القصب والقطن بكل تفتيش يكون بحضور حضرات اعضاء كومتيه الدائرة والمفتش وبعض ماموري الادارات ونظار زروعات التفتيش واثنين مفتشين من التفاتيش المجاورة لكل تفتيش (ثانياً) من حيث ان الميعاد المحدد لغاية شهر توت ليس كافيا لاجراء الشهرة وتتميم المزاد بكل تفتيش بحضور من ذكروا فقد نرا اى موافقة اتمام المزاد بكل تفتيش لغاية التواريخ الاتي بيانها بعد حتى يرسى المزاد لغاية التواريخ المذكورة والتصريح عنها يمكن كل مستاجر استعداد ارضه للزراعة قبل حلول اوانها — بيان التواريخ اللازم تحديدها لاتمام المزاد بكل تفتيش

١ تفتيش الروضه لغاية ١٠ توت ويكون ابتدا الشهرة من ١ توت لغاية ١٠ منه
١ « المنيا » ١٥ منه » » ١١ منه لغاية ١٥ منه
١ » المعصرة » ٢٠ منه » » ١٦ منه لغاية ٢٠ منه
١ » مطاي » ٢٥ منه » » ٢١ « « ٢٥ «
١ « ابا « ٣٠ « « « ٢٦ « « ٣٠ «
١ « مغاغه « ٥ بابه « « ١ بابه « ٥ بابه
١ « الفشن « ١٠ « « « ٦ « « ١٠ «
١ « بيا « ١٥ « « « ١١ « « ١٥ «
١ « ارمنت « ٥ هاتور « « ٢٦ بابه « ٥ هاتور
١ « طناح « ٢٠ هاتور « « ٢١ هاتور لغاية ٣٠ منه

(ثالثاً) انه لاجل الاعلان عن الاطيان المقتضي تاجيرها من كل تفتيش في اوائل الوقت لمعلومية كامل الراغبين بما هو مقتضي تاجيره يلزم بمجال وصول هذا ان حضرات المفتشين يحررون اعلانات ببيان الاطيان المقتضي تاجيرها لزراعة القصب قطعة قطعة بحدودها الاربع بايضاح اسم الناحية والاحواض الكائنة بها كل قطعة وتاريخ قفل باب المزاد كما توضح عن كل تفتيش بحيث يلاحظ ان القطع التي يصير درجها بالاعلانات تكون متجنبة ولا تكون بوسط المقتضي زراعته على ذمة التفتيش ويبعث بصورة الاعلانات المذكورة من الان الى نواحي جهة التفتيش والمجاورة والتفاتيش والمديرية والاقسام ويوضع منهم الاعلانات بمركز التفتيش والنقط المشهورة والاسواق ويرسل صورة ايضاً من الاعلانات المذكورة للدائرة لنشرها بالجرائد لتعميم اعلان الشهرة بكامل الجهات عموماً (رابعاً) ان حضرات اعضاء الكومتيه يكونون موجودين بكل تفتيش في المواعيد المحددة للشهرة كما توضح قبل وبوجودهم ووجود حضرة المفتش وبعض المامورين والنظار واثنين من حضرات المفتشين المجاورين له تعمل الجلسات من ابتداء الميعاد المحدد لكل تفتيش لحد انتهائه وبحضور الراغبين ومعهم الضمانات القوية الكافلة لسداد حق الدائرة يحصل التشويق والترغيب بينهم لبلوغ الايجار حد القيمة ويرسى المزاد لغاية التاريخ الذي تحدد وقطع الامل من وجود راغبين زيادة عمن رسي عليهم المزاد وانضاح اعتماد الضمان والاقرار من التفتيش بخلو المستاجرين والضمان من متاخرات الايجارات واخذ قول نظار الزروعات وماموري الادارات بعدم وجود راغبين خلاف من يرسي عليهم المزاد يصير قفل باب المزاد بحيث اذا حضر احد بعد الميعاد وقفل المزاد ورغب الزيادة فلا يقبل منه وهذا الشرط يتوضح باعلانات الشهرة التي تحرر من التفاتيش ويرسى المزاد حسب ما ذكر يتصدق على قوائم المزادات من حضرات اعضاء الكومتيه والمفتش والاثنين مفتشين الذين يحضرون من التفاتيش المجاورة بما يفيد الشهرة عن يدهم وموافقة الايجار وعلى التفتيش تحرير الجداول اللازمة وتقديمها مع قوائم المزاد مستوفين للدائرة كنص المنشور بختام الميعاد المحدد لكل تفتيش حتى ان الدائرة تجري فحص الاوراق والتحرير للتفتيش بما يتبع اجراوه (خامساً) لا يصير قبول الاشتراط من احد عند دخوله في المزاد خلافاً لما هو مدون بقائمة المزاد انما اذا تصادف ان احد الراغبين التاجير يطلب شرطا بانه يصير خدامة الاطيان بمعرفة التفتيش مقابلة قبوله دفع المصاريف المقررة علاوة على الايجار فلا باس انما يصير الاشتراط عليه بانه يستلم الارض بحالة الخدامة التي اجراها التفتيش بدون ان يكون له حق في ادنى تداع على الدائرة من جهة عدم استيفاء الخدمة وبخلاف ذلك لا يقبل اي شرط

دائرة سنية —. (اعلان)

ليكن معلوماً عند حاملي سندات دين الدائرة السنية العمومي انه طبقاً المادة الرابعة والاربعين من قانون التصفية سيصرف لهم من البنك الملوكي العثماني بلوندرة وباريس واسكندرية ومصر كوبون الفايظ المحدد استحقاق ١٥ ابريل سنة ٨٩ بواقع ثمانية شلن او عشرة فرنك عن كل سند قيمته عشرين ليرة استرلينية او خمسمائة فرنك — تحريرا بمصر في ٢٦ مارس سنة ٨٩ (احمد فريد) (جالوساك) (هاملتون لنج)

دائرة سنية —. (ر) دين موحد —. دين ممتاز —. (خدمة الصيارف) (ر) صراف ١٤ يناير سنة ٨٣

دائرة سنية —. (ر) معاش ١٩ اغسطس سنة ٨٥

دائرة المحكمة : (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٢٤ —. محكمة (لا ١١ — ١٢)

دائن —. (انواع الدائنين)

(م) ٥٥٤ الدائنون على خمسة انواع (الاول) الدائنون

العادبون الذين يستوفون ديونهم من جميع اموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم (الثاني) الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجراآت الرسمية حق على عقار مدينهم او عقار انه صالح لاحتجاجهم به على الغير في كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية والتقدم على الدائنين الاخر من ثمن ذلك العقار او العقارات ولو انتقلت لاي يد كانت (الثالث) الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها او بعضها لاستيفاء ديونهم (الرابع) الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالاولوية والتقدم على جميع الدائنين الاخر من ثمن منقولات او عقارات معينة مما يملكه المدين (الخامس) الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر في حبس ما تحت ايديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم

دائن —٠ (ر) حجز

دائن ومدين —٠ (ر) اتحاد الذمة (ق ٢٠٢

دجاج —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٢ شوال سنة ١٣٠١ (٥ اغسطس سنة ١٨٨٤) }

اصدر المجلس الخصوصي قرارين احدهما بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ بكيفية ما يصير في ايجاد معامل الدجاج في كل قسم وتخصيص بلاد بكل معمل حسب كفايته والثاني مؤرخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ بمقدار العوائد التي ترتب على المعامل حسب التفصيلات المدونة بها وكون الاجراء على مقتضى ذلك يعد بصفة احتكار البلاد لمعامل الدجاج وهذه الطريقة لاتنطبق على الحرية فحصلت المخابرة مع مجلس النظار عن ذلك والان صدرت منه مكاتبة مؤرخة ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٥ بالغاء وابطال القرارين المذكورين عنهما واباحة انشاء معامل الدجاج في اي بلد لمن اراد وحيث ان الحالة كذلك فقد صار شر ذلك عموما لمن لزم وهذا بالجملة لسعادتكم للاجراء على مقتضاه واعلان عمد ومشايخ الاهالي بذلك

ادجّال —٠ (ر) مخالفات (ق ٣٤٥

دخان —٠ امر عال في ٢٩ مارث سنة ٧٩

بناء على ما عرض علينا من ناظر ماليتنا ومع موافقة ذلك لرأي وكلاء الدين ورأي مجلس النظار اصدرنا امرنا بالعمل بهذه اللائحة المشتملة على المواد الاتية (م) ١ انه من هذا اليوم يدفع عوائد الدخولية باعتبار التعريفة الآتية على جميع اصناف الدخان والتمباك المعد للشرب والمضغ والنشوق سواء كان ورقا او مفروما عند دخوله القطر المصري (اولا) ان اصناف الدخان النفية والبصمة يؤخذ على كل اقة منها خمسة وعشرون قرشا ميرية عوائد الدخولية (ثانيا) ان كافة اصنافه غير ما ذكر يؤخذ على كل اقة منها خمسة قروش ميرية — واما الصنف الادنى من الدخان والتمباك المختلط بدخان البصمة او النفية فيوخذ على كل اقة منه خمسة وعشرون قرشا التي هي العوائد المقررة على هذين الصنفين (م) ٢ ان كلا من صنفي الدخان والتمباك الموجودين في مخازن الكمرك يدفع عليه الرسوم على حسب التعريفة الجديدة المذكورة (م) ٣ انه من هذا اليوم يلزم ان يدفع رسم الكمرك على السجارات الواردة الى القطر المصري على حسب التعريفة الاتية (اولا) ان صنف السجارات الاعلى المصنوع كله او بعضه من الدخان الوارد من محصول هافانا يدفع على كل اقة منه خمسون قرشا ميرية (ثانيا) ان الاصناف التي ترد من كافة انواع السجارات التي لم تكن من الدرجة الاولى يوخذ على كل اقة منها عشرة قروش ميرية (م) ٤ ان دخول الحشيش في هذا القطر ممنوع بالكلية وما يرد منه ويصير ضبطه ينبغي اتلافه بمعرفة ادارة الكمارك —

بناء على ما عرض علينا من ناظر ماليتنا مع موافقة ذلك لراي وكلاء الدين ورأي مجلس النظار اصدرنا امرنا بالعمل بهذه اللائحة المتعلقة بزراعة الدخان والتمباك المشتملة على هذه المواد الاتية —(م) ١ لا يزرع الدخان او التمباك الا باذن مصرح فيه به من الجهة المختصة بذلك وتربط العوائد على ذلك بالنسبة لمساحة الاراضي المنزرعة ومقدارها وما يربط من العوائد على الاراضي المنزرع فيها كافة اصناف الدخان والتمباك يكون بالتساوي ويقوم مقام الرسوم الخصوصية الجاري تحصيلها الان عند مبيع هذه المحصولات (م) ٢ انه يصير ربط هذه العوائد باعتبار كل فدان تسع جنيهات وذلك على حسب القواعد المقررة ادناه (م) ٣ ينبغي ان تشغيل الدخان والتمباك وتداولها يكون مباحا في جميع اراضي القطر المصري (م) ٤ انه يجب على المديريات ان تعين في كل اقليم الوقت الذي يمكن فيه الشروع في الزراعة وجمع المحصول (م) ٥ لايسوغ لارباب الاراضي ومستاجريها من اي درجة كانت الشروع في بذرها قبل الاستحصال على التصريح بذلك (م) ٦ انه ينبغي قبل دخول الوقت المعين للشروع للزراعة بشهر ان يقدم المذكورون للمديرية تقريرا بالكتابة يتضمن الاستدعاء لذلك ويتضح فيه اسم المستدعي وحالة الارض وشهرتها المعروفة بها وحدودها ومساحتها ولا يسوغ الاستدعاء في خصوص قطعة ارض تكون اقل من ربع فدان او لا تكون مساحتها واحدة ويرخص لارباب الاراضي او مستاجريها ان يقدموا بالاشتراك استدعاء يحتوي على جملة قطع من الاراضي ملاصق بعضها لبعض او متقارب بعضها من بعض بمعنى ان كل قطعة منها لا تبلغ ربع فدان وبشرط ان مجموع تلك القطع يبلغ المقدار المعين وفي هذه الحالة يكفل بعضهم بعضا في دفع العوائد وتنفيذ سائر الاحكام القانونية (م) ٧ انه بعد تقديم تقرير الاستدعاء يجب على المديرية ان ترخص بالزراعة حالا بدون ان تتثبت مقدما في اجراء اي تحقيق كان انما يذكر في الرخصة جميع التوضيحات والتعريفات المبينة في ذلك التقرير (م) ٨ ان ناظر ديوان المالية مرخص بان يبين الاحوال الاستثنائية التي ينبغي فيها تقييد الرخصة وعدم التصريح بها (م) ٩ انه يجب على مامورى المديريات ان يباشروا حصر الجهات المنزرعة التي حصل التعريف عنها او لم يحصل قبل حلول الوقت المعين لابتداء جمع المحصولات بشهرين ويجب عليهم اتمام هذا العمل في مدة ثلاثين يوما ونشر الاخطارات اللازمة مقدما من طرفهم لكل قسم من الاقسام قبل مرورهم

ملحوظات

فيه بثمانية ايام حتى انه يتيسر للمزارعين الحضور هناك (م) ۱۰ انه يلزم معاينة كافة التوضيحات المبينة في تقارير الاستدعاء في شأن الاراضي المتزرعة وتحقيقها ثم تمسح وتكتب نتيجة تلك المعاينة التي حصلت بناء على تقرير الاستدعاء ويذكر فيها حضور المزارعين او غيابهم واذا اتضح ان هناك ارضاً مزروعة لم يصرح بزراعتها فتصير المذاكرات اللازمة عنها بوجه التفصيل (م) ۱۱ ان الاراضي التي لم يصرح بزراعتها يضرب زيادة على ما هو مقرر عليها ثلاث طاقات واما ان وجدت زيادة في الاراضي التي صرح بزراعتها فتجري معاينتها وتحقيقها وان ظهر انها تبلغ نصف قيراط بالاقل فيدفع عليها عوائد زائدة على وجه التجريم (م) ۱۲ ان العجز الذي يتضح وجوده في الاراضي المصرح بزراعتها تلزم معاينته كما ذكر ويستنزل مقداره من اصل المقرر زراعته واما الكسور التي تظهر في مساحة الاراضي وتكون اقل من نصف قيراط فينبغي تركها وعدم اعتبارها في كل معاينة انما اذا كان ذلك في الاراضي التي لم يصرح بزراعتها يضرب عليها عوائد نصف فدان بالاقل (م) ۱۳ انه يجب على المديريات ان تحرر في الشهر التالي لعملية حصر الاراضي كشوفات تتضمن بيان اسم كل بلد مع مراجعة تقارير الاستدعاء وتبين فيها صريحاً الرسوم الاصلية والتي تدفع طاقين او ثلاثة ولا يدرج في المال المخصوص بكل شخص كسور القرش او البارة وفي حالة وجود الكسور ينبغي ان يعبر عنها في الكشف بقرش كامل (م) ۱٤ انه قبل انتهاء الشهر يلزم ان ترسل الكشوفات الى ماموري التحصيل بعد ادراجها اجمالا في كشف عمومي ترسل منه صورة الى ديوان المالية (م) ۱٥ انه يجب على المامورين المختص بهم ذلك ملاحظة زراعة الدخان والتمباك في كل وقت من اوقات السنة بحيث يكون ذلك تحت مسئولية المديرية ومن خصائص هؤلاء المامورين ان يطلبوا الرخص التي اعطيت في ذلك ومشاهدتها ويوضحوا الاراضي المتزرعة بدون التصريح بمضمون المذاكرات (م) ۱٦ أن المذاكرات التي اجريت في اثناء حصر الاراضي يصير اعتمادها لدى مندوبي التعداد والاحصاء وادراج ملخصها في الكشوفات العمومية (م) ۱۷ انه يجب جمع المزارعين ليشاهدوا المعاينة والتحقيق غير وقت التعداد ويتوضح في المذاكرات اسماء من حضروا الجمعية من المزارعين او غابوا عنها ثم يجري في الحال تسليم المذاكرات للمديريات لاجل الاعتماد عليها في تحرير الكشوفات الزائدة في كل شهر ليجري التحصيل بموجبها اسوة الكشوفات العمومية (م) ۱۸ ان العوائد يلزم دفعها قبل دفع المحصول من الاراضي والا فيجري تجريم الفاعل الذي يخالف ذلك بتحصيل العوائد منه طاقين ويتوضح ذلك في المذاكرة التي تكون وفي الكشف الذي يتحرر علاوة على ما سبق واما ما يختص بالتحصيلات والمرافعات والمعافاة من دفع جزء من المال فينبغي فيه ملاحظة القوانين الموضوعة فيما يختص باموال الاراضي (م) ۱۹ ان المامورين الذين ساعدوا على اظهار المخالفة بدفع العوائد طاقين او ثلاثة يعطى لهم نصف هذه المتحصلات على سبيل المكافأة (م) ۲۰ ان مصاريف المعاينة وتحصيل عوائد الدخان والتمباك تصرف من ديوان المالية

(م) ۲۱ ان زراعة الحشيش في القطر المصري ممنوعة ومن خالف ذلك وزرع هذا الصنف يجازى بضبط ما زرع منه ويباع مع الزام فاعل ذلك بدفع مائتي قرش ميرية على سبيل الغرامة (م) ۲۲ ان ناظر المالية مكلف بتنظيم لائحة ادارية للعمل بها على مقتضى هذا الدكريتو

(اجراآت وقتية)

انه بالنظر لاتمام زراعة صنفي الدخان والتمباك في جميع المديريات تتبع الاحكام السابقة في محصولات هذين الصنفين في هذا العام بمقتضى هذه المواد الآتية (م) ۱ انه يجب على كل مديرية ان تطلب تقارير الاستدعاء التي بمقتضاها زرعت هذه الاراضي او ستزرع (م) ۲ انه بعد مدة عشرة ايام ينبغي للمديرية ان تجمع المزارعين وتحصر الاراضي المتزرعة وتستعوض تقريرات الاستدعاء بمحاضر لا توجب الغرامة (م) ۳ انه ينبغي ضبط مقدار الاراضي المتزرعة مهما كانت مساحتها ويستنزل على الاقل قيمة عوائد نصف قيراط في كل قطعة ارض تكون مساحتها اقل من ربع فدان (م) ٤ لا تعد الادارة شيئاً مخالفاً الا عند رفع المحصول من الاراضي قبل دفع العوائد (م) ٥ انه يلزم السرعة في الحصر واتمام الكشوفات بحيث انه يمكن التحصيل بموجبها قبل رفع المحصول (م) ٦ انه عند حصول المساحة ينبغي ان ماموري الحصر يقدرون محصولات الزراعة بالاوقة ويعاينون محصول كل قطعة ارض على حدته

دخان —۰ { ملخص قرار مجلس النظار في ۱۸ ذي القعدة سنة ۹٦ (۳ نوفمبر سنة ۷۹) }

بان الاجرى في اعطاء المكافئة للضابطين او المخبرين عن الدخان المهرب يكون بالتطبيق لاحكام مادتي ۷ و۸ من النظامنامة اي ان الدخان المهرب من محصول الممالك الداخلية عند القبض عليه يجري حجز صاحبه وناقله وسائر وسائط النقل فاذا اعطى الصاحب والناقل الجزاء النقدي قيمة رسم الكمرك طاقين يعطى الدخان للمخبر بلا رسم وان تعسر تحصيل الجزاء يعطى نصف ذلك الدخان للمخبر بلا رسم والنصف الثاني يكون للميري

دخان —۰ امر عال صادر في ۱۹ يناير سنة ۱۸۸۰

بناء على التقرير المرفوع لنا من ناظر ماليتنا وبناء على ما تقرر بمجلس نظارنا وموافقة راي الكومسارية مديري صندوق الدين العمومي على ذلك امرنا بما هو آت (م) ۱ من الآن فصاعدا لا يجري زراعة الدخان والتنباك الا باذن من الحكومة وتصريح خصوصي منها يعطى مجانا بدون ادنى رسم (م) ۲ العوائد على زراعة الدخان والتنباك هي باعتبار الفدان الواحد ستمائة قرش بخلاف المقرر على الارض من الاموال وهذه العوائد تقوم مقام الجاري تحصيلها الآن برسم عوائد دخولية الدخان والتنباك انما يعاد النظر في تقدير هذه

ملحوظات

العوائد عن سنة ١٨٨١ باعتبار المحصولات التي تنتج من زراعة السنة الحاضرة بعد تحقيق مقاديرها وتداول الدخان والتنباك البلدي صار مباحاً في كافة انحاء القطر من وقت محصول زراعة سنة ١٨٨٠ (م) ٣ على كل مالك ارض او كل مزارع يريد زراعة صنفي الدخان والتنباك ان يطلب اذنا بذلك من المديرية ويبين في طلبه مقدار ما يريد زرعه قبل ان يبداء بالزراعة ومن لم يفعل ذلك تتحصل منه ضعف العوائد تجريما (م) ٤ على المديرية ان تعطي الرخصة عند طلبها حالا بدون ان تتشبث في اجراء اي تحقيق انما يلزم ان تقيد وتحصر عندها كافة الرخص التي تصدر منها ببيان اسماء اربابها ومواقع ومقادير الاراضي التي يكونون طلبوا زراعتها (م) ٥ ناظر ديوان ماليتنا مرخص بان يعين الاحوال الاستثنائية التي ينبغي فيها تقييد الرخصة اوعدم اعطائها (م) ٦ على كل مديرية بعد مضي شهر واحد من ابتداء موسم زراعة الدخان والتنباك بحيث يكون تم زرعه وبدا نمو نباته ان تعين من طرفها مامورين مخصوصين ويعطى لكل منهم مجموع عن الرخص الصادرة منها عما يكون داخل حدود ماموريته لاجل ان يجروا على مقتضى ذلك جرد ومساحة كافة ما يوجد منزرعا من الصنفين المذكورين (م) ٧ على كل مامور من المامورين المذكورين ان يطوف الجهة المعين لها على التوالي بلدا بلدا وتفتيش ارض كل بلد بكل دقة واعتناء ويكون ذلك بحضور مشايخ وعمد القرية ونائب القاضي الشرعي ان كان بها نائب شرعي وساير من يقتضي حضورهم في محل العمل ويجري مساحة وحصر ما يجد بها منزرعا من الصنفين المذكورين سواء كان برخصة او بغير رخصة ويتحرر المحضر اللازم الذي ينبغي ان يكون مختوماً بختم مشايخ القرية والعمد بنتائج المساحة والتحقيق (م) ٨ يؤخذ تعهد على اصحاب الارض ومشايخ كل قرية بان لا يحصل تصرف مطلقاً في المحصول ما لم تدفع العوائد المقررة (م) ٩ كل مامور من المأمورين المذكورين يجب عليه حتما من بعد تتميم هذه العملية ان يقدم مجموعاً عن بلاد ماموريته مبين به مساحة الاطيان المنزرعة من الصنفين المذكورين مع توضيح اسماء اربابه وتعيين ما صار زرعه برخصة او بغير رخصة وعلى هؤلا المامورين ان يقدموا هذا المجموع الى المديريات التي تعينه من قبلها في بحر الشهر الذي يلي تعيينهم (م) ١٠ كل مديرية يجب عليها من بعد مراجعة كل مجموع يتقدم اليها ان تقيد ذلك بدفاترها وترسل لنظارة المالية مجموعاً واحدا بالبيانات الكافية من المنزرع من الصنفين المذكورين بعموم المديرية وعلى المديرية ايضا ان تهتم في تحصيل العوايد المقررة قبل رفع المحصول والا فيجري تجريم المزارع المخالف بدفع العوايد الطاق اثنين (م) ١١ يقتضي تحقيق جميع الفروقات التي تظهر بين مقادير المساحات التي صار الاخبار عن زرعها و بين المنزرعة واذا تحققت زيادة في مساحة الاطيان المنزرعة عن مساحة الذي صار الاخبار عنه وان هذه الزيادة تبلغ بالاقل اربعة قراريط في كل فدان وهلم جرا فيكون صاحب الارض او مستاجرها الذي تحققت زيادة الزراعة في ارضه ملزوما بان يدفع على سبيل التجريم العوايد الطاق اثنين على الاطيان التي انزرعت زيادة وان لم تبلغ الزيادة اربعة قراريط في كل فدان وهلم جرا فلا يدفع المالك عليها شيئاً من التجريم لكن يترتب من تحقيق هذه الزيادة تعديل المقادير الواردة بالرخصة المعطية اليه حسب اخباريته واما اذا تحقق ان المقادير المنزرعة هي اقل من المقادير التي صار الاخبار عنها فيترتب على هذا التحقيق ايضا تعديل في الاخبارية وفي الرخصة (م) ١٢ مصاريف تحقيق زرع صنفي الدخان والتنباك وتحصيل عوائدهما تكون على طرف نظارة المالية ومجموع المصاريف والمتحصل من تلك العوائد يصير درجه في حساب على حدته بكل مديرية (م) ١٣ زراعة صنف الحشيش ممنوعة بالكلية في القطر المصري ومن يتجاسر و يتجارى على ذلك يلزم من بعد اتلاف ما يوجد منزرعا في ارضه ان يدفع جريمة قدرها الف غرش ديواني عن كل فدان (م) ١٤ ديكريتو ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ المتعلق بزراعة صنفي الدخان والتنباك صار ملغيا ولا عمل له وكذا جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه الديكريتو ملغية ولا عبرة بها

ملحوظات

دخان — . { صورة تقرير مقدم للمسند الخديوية من سعادة رياض باشا ناظر المالية بالوكالة تاريخه ١٩ يناير سنة ٨٠

ان الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٧٩ حدد ضريبة على الاراضي المنزرعة دخانا وتمباكا قدرها تسعمائة قرش عملة صاغ بخلاف المال الاصلي المقرر على تلك الاراضي وبما ان التقدير التقريبي عن محصول هذه الاراضي السنوي صار اتخاذه قاعدة لربط تلك الضريبة فالمادة الثانية من هذا الدكريتو نص به ان هذه الطريقة ما صار اتخاذها الا موقتاً وحيث ترائى الآن ان التقدير الذي عمل في ذاك الوقت المندرج فيه اربعمائة اقة عن كل فدان من محصول الاراضي المنزرعة دخانا وتمباكا كان على غير صحة وان متوسط محصول هذه الاراضي لم يتجاوز مائة وستة عشر اقة عن كل فدان فنتج من ذلك انه لو صار سريان اجرآات الدكريتو المذكور التي لم يصر تنفيذها الآن على زراعة صنفي الدخان والتمباك فتصير زراعة هذين الصنفين غير ممكنة في جميع القطر المصري لان ضريبة التسعمائة قرش على الفدان هي تكليف فوق الطاقة وفضلا عن عدم امكان تحصيلها فانه يترتب منها منع حقيقي لزراعة الصنفين المذكورين فلهذه الاسباب قد حررت صورة امر اخر عوضاً عن الامر الصادر في ٢٩ مارث الذي صار ملغيا فاتشرف بعرضه لاعتابكم ملتمساً تشريفها بالتوقيع افندم

دخان — . { صورة ما تحرر من المالية للمديريات في ١٥ صفر سنة ١٢٩٧

مرسول لطرف   طي هذا صورة الدكريتو الصادر في ١٩ يناير سنة ٨٠ بترتيب عوائد على زراعة الدخان والتمباك البلدي بواقع الفدان الواحد ستمائة قرش بدلا عن عوائد الدخولية الجاري اخذها والحالة هذه وصورة ايضاً من التقرير المقدم من طرفنا للاعتاب الخديوية عن هذا الخصوص وحيث ان تحصيل العوائد على حسب ما اشير بالدكريتو المنوه عنه سيكون عند طلوع وتصريف محصول الصنفين المذكورين في هذه السنة والمعلوم ان المحصول الجديد يستوفي جمعه وصلاحه للتصريف في شهر بوئنة وعلى ذلك يكون اللازم والحالة هذه هو استمرار تحصيل عوائد الدخولية الجاري تحصيلها الآن لغاية شهر بشنس سنة ٩٦ ومن هذا التاريخ يكون مبيع وتداول هذين الصنفين بكافة انحاء القطر مباحاً بدون عوائد دخولية اكتفاء بتحصيل العوائد التي اشار عنها الدكريتو كما انه بالنظر لكون عز موسم الزراعة هو في هذا الوقت يكون من الضروري ان المامورين الذين يتعينوا من طرف المديرية لاجراء عملية الجرد والمساحة موجودون في اوائل شهر مارث سنة ٨٠ بمحلات ماموريتهم ويباشروا اجراءها حسب التعليمات التي تعطى لهم من المديرية بموافقة احكام الدكريتو مع التأكيد عليهم بنهو ذلك في مسافة الشهر المذكور حتى بانتهائه تكون دفاتر المساحة والحصر تتقدمت من طرفهم للمديرية فالمقصود المبادرة بالاجراء على هذا الوجه مع نشر واعلان ذلك للمراكز وسائر بلاد المديرية ومزارعيها لمعلوميتهم به والعمل بموجبه في ٣٠ صفر سنة ٩٧

دخان — . { منشور صادر في ٩ ذا سنة ١٢٩٧ (١٣ اكطوبر سنة ٨٠)

من المكاتبة المقدمة من جناب مدير عموم الكمارك المصرية بتاريخ ٤ الحاضر نمرة ١٨ تبين ان من القواعد الاساسية المتبعة بالكمارك ومستدعية لحصول الضبط والربط في اجرآات الدخان والتنباك انما يلزم تصدير من الجهات الداخلة القطر لبعضها من هذين الصنفين يتحرر عنه رفاتي بيد اصحابه واشعارات ايضاً من جهة التصدير لجهة الورود تشتمل على بيان مقادير واجناس الصنف وتعداد طروده واسم الراسل والمرسول اليه ويرسل بطريق البوسطة حتى على مقتضاها يصير مضاهية ما ورد على ما بالاشعار واذا وجدت بالتطبيق لها وموافقة لوارد الرفاتي المعطية لاربابها يفرج عنها بحيث لا يسوغ للكمارك حصول الافراج عن اي مقدار ما لم ترد اشعاراته البهاورفاتيه لارتباط الاثنين ببعضها البعض والا اذا وجد بها اختلافات فالكمرك يجري اصوله فيها وان بعض جهات الادارة حاصل منهم تاخير في ابعاث الاشعارات اول باول ولذا فما هو جاري تواردة من الدخان والتنباك لبعض التجار برفاتي بيدهم غير ممكن للكمارك الافراج عنه حتى ترد لها الاشعارات المذكورة من جهات التصدير وبهذا السبب واقع من اولئك التجار تصديع في طلبهم الافراج عما ورد باسمائهم بموجب الرفاتي ولكون ارتهان البضاعة تحت ورود اشعاراتها لا يكون وجهاً قانونياً يمكن اقناع التاجر به عند الاقتضاء يراد اعمال الاحتياطات اللازمة بحصول النشر لجهات الادارة ومراكز الدخولية بانه من الان فصاعدا عند تحرير رفتية باي مقدار كان من اصناف الدخان والتنباك فقبل ختمها وتسليمها لصاحبها يصير تحرير الاشعار اللازم عنه وختمه وقيده وارساله لجهات الورود في يومها بدون تأخير لاجل ان وصوله لها يكون مع وصول البضاعة ايضاً او قبلها لمنع المشاكلات والمشاحنات التي تقع بسبب التاخير واستيفاء الاصول القانونية وحيث لهذه المناسبات يكون من الضروري ان جهات الادارة تجري في تحرير الاشعارات على مقتضى ما ذكر منعاً لما يحصل بسبب التاخير فقد تحرر لجهات الادارة عموماً بذلك وهذا للمعلومية به والعمل بمقتضاه

دخان — . قرار من مجلس النظار

صدر قرار من مجلس النظار في ٢ محرم سنة ١٢٩٨ (٤ ديسمبر سنة ١٨٨٠) بالموافقة على القرار المقدمة صورته من طرف حضرة مدير عموم الكمارك وهذا نصه — يؤخذ للجانب الميري ما يصير ضبطه من الدخان والتنباك المهرب وكذلك الدخان والتنباك الذي يحصل المرور به او يكون في حيازة احد بوجه مخالف للوائح الموضوعة لذلك ويؤخذ ايضاً للجانب الميري المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها التي تكون قد استعملت لنقل هذين الصنفين — وزيادة على ذلك فان اصحاب الدخان والتنباك المهرب والحاملين لهما يلتزمون على وجه التضامن بدفع غرامة تساوي ضعف عوائد الدخولية وهذه الغرامة يمكن ابلاغها الى اربعة اضعاف العوائد المذكورة على من يرتكب تلك المخالفة مرة ثانية والمخالفون يصير سجنهم

ملحوظات

حتى يؤدوا قيمة الغرامة المذكورة ولا يسوغ ان تتجاوز مدة السجن ثلاثة اشهر اما الدخان والتنباك فيباعان و يدخل الثمن لخزينة مصلحة الكمارك لغاية ١٢ قرشاً عن كل اقة من الدخان التركي الاعتيادي ومن الدخان الاجنبي ولحد ٢٢ قرشاً في كل اقة من الدخان النجبة والبصمة وما زاد عن ذلك يتوزع على الضابطين فان حصل الضبط بناء على تبليغ مخبر فالزيادة تقسم مناصفة بين الضابطين والمخبر ومع ذلك في حالة ما اذا لم يستحصل بمقتضى النصوص المذكورة اعلاه الضابطون والمخبر على مبلغ يعادل بالاقل ربع صافي المتحصل من البيع يكون لهم الحق في المطالبة بقيمة هذا الربع بان يطالب كل من الطرفين بنصفه

دخان —— ٠ امر عال صادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ٨٠ الموافق ٧ صفر سنة ١٢٩٧ في شان العوائد والاحكام الخاصة بزراعة الدخان والتنباك البلدي وعلى التقرير المقدم من مديري الوجه البحري والوجه القبلي عن تأخر زراعي هذين الصنفين عن زراعتهما بسبب جسامة العوائد المقررة عليها حتى ان بعضهم عند العلم بتقريرها قد اقتلع ما كان زرعه في العام الماضي مراعاة لصالحه —— فبناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا على ذلك امرنا بما هو آت (م) ١ العوائد المقررة على زراعة الدخان والتنباك البلدي باعتبار كل فدان ستمائة قرش خلاف الاموال او العشور المقررة على الارض تكون من ابتداء سنة ١٨٨١ باعتبار الفدان الواحد مائتين وخمسين قرشاً بخلاف الاموال او العشور (م) ٢ جميع الاحكام المحتوي عليها امرنا المشار اليه تستمر مرعية الاجراء

دخان —— ٠ { منشور من نظارة المالية في ٣ صفر سنة ٩٨ ٥ يناير سنة ٨١ بخصوص ان من يريدون

زراعة الدخان والتنباك يقدمون طلباتهم مباشرة لمأموري المراكز او نظار الاقسام وهم بعد ان يسجلوها في دفاتر مخصوصة يعطوا على موجبها الرخصتنامات اللازمة في الحال للمتطلبين ويقدموا للمديرية الطلبات الاصلية لحفظها بها وبالمبادرة باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لاجراء مساحة وحصر الدخان والتنباك البلدي في ميعادها واخذ الجشاني عنها بكمال الدقة والضبط وتحصيل العوائد قبل التصرف في المحصول وتوجيه مزيد الالتفات لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل

قد ظهر من البحث والتفتيش على اجراآت بعض المديريات فيما يتعلق بمساحة وحصر الدخان والتنباك البلدي محصول السنة الماضية ان مديرية الدقهلية مع علمها بما نص في دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ الصادر عن هذه المسئلة وتعدد صدور المكاتبات والتلغرافات اليها من المالية بملاحظة اجراء المساحة وتتميمها في وقت وجود الزراعة في الاراضي ومباشرة تحصيل العوائد قبل تصرف الاهالي في المحصول حسبما يقتضيه الدكريتو المشار اليه لم يحصل منها اهتمام باجراء المساحة في ميعادها ولا بملاحظة تحصيل العوائد قبل التصرف في المحصول فضلا عن التساهل في اخذ الجشاني التي كان من اللازم اخذها على المساحات التي عملت ومعرفة صحتها وعدمها حسب المقرر والجاري بالمديريات عموماً ومديرية الجيزة لم يحصل منها الشروع في اجراء المساحة الابتدائية الا في اثناء اقتلاع الدخان من الاراضي ولم تأخذ تعهدات على اصحاب الزراعة ومشايخ البلاد بعدم التصرف في المحصول قبل دفع العوائد حسبما نص في مادة ٨ من الدكريتو المنى عنه والمساحة التي عملت بها والجشاني المأخوذة عنها قد وجدت في غاية الخلل فان دفاتر المساحة غير مستوفية الاجراات التي اشار عنها الدكريتو ولم تحرر عليها اشهادات شرعية ولم يحصل استيفاء التوقيع عليها من المشايخ والعمد والمأمورين والمساحين بل بعضها موقع عليه من المشايخ والعمد والمأمورين دون المساحين والبعض من المساحين والمامورين والبعض من المساحين فقط وكذلك عملية الجشاني وجدت مجردة عن المستندات التي تكفي في قبولها واعتمادها لا وجه من ضمنها انه لم يحصل الختم عليها من مشايخ وعمد البلاد الواقعة فيها العيادة حتى ترتب على ذلك كون المشايخ والعمد المذكورين تشبثوا في رفض قبول الزيادة التي اظهرتها تلك الجشاني ووقعت الاحالة في ذلك من المسئولين على بعضهم والان منظور في استيفاء التحقيقات التي عملت عن ذلك بالمديريتين المذكورتين وستحال للمجلس محاكمة جميع المسئولين فيها ليعرفوا نتيجة اهمال الاوامر وعاقبة عدم احترام القانون ويعلموا انقضاء زمن ترك اللوائح في زوايا الاهمال وما للحكومة الحاضرة من شدة المحافظة على تمشية احكام القانون ضد كل من يخالف اوامرها ولوائحها كائناً من كان وحيث ان هذه الحالة تقضي بدوام التيقظ والالتفات الكلي من حضرات المديرين لاستقامة ادارة مديرياتهم وعمل واجبات مأمورياتهم ومقتضى ذمتهم في منع كل سبب يخل بالادارة في جميع الاحوال هذا ومع ما تقرر في دكريتو ١٩ ديسمبر من تخفيض عوائد الدخان والتنباك البلدي اعتبارا من سنة ٨١ الى مائتين وخمسين قرشاً الفدان وسبق النشر والاعلان عن ذلك عموماً طبعاً تتزايد الرغبة من الاهالي والمزارعين لتكثير زراعة الصنفين المذكورين ومن المعلوم ان دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ من مقتضاه ان طلب الرخصة يكون من المديريات والمتبادر الان ان تكليف الاهالي والمزارعين بالاستحصال على الرخصة من نفس المديريات يترتب عليه ضياع الوقت فضلا عن المشقة التي يكابدها من تكون محلات اقامتهم بعيدة عن مراكز المديريات فعملا باحكام الدكريتو ومنعاً لما في ذلك من الصعوبة استنسب ان من يريدون الزراعة يقدمون طلباتهم مباشرة لمأموري المراكز او نظار الاقسام وهم بعد ان يسجلوها في دفاتر مخصوصة تعد لذلك يعطوا على موجبها الرخصتنامات اللازمة في الحال للمتطلبين ويقدمون للمديرية الطلبات الاصلية لحفظها بها والاجراء فيها على مقتضى الدكريتات المنى عنها فعلى حضرتكم نشر هذا بمحال وصوله لعموم المديرية وعمد بلادها وسائر مراكزها مع التأكيد باعلانه للاهالي والمزارعين والمبادرة ايضاً من الان باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لاجراء المساحة في ميعادها واخذ الجشاني المقتضية عنها بكمال الدقة والضبط وتحصيل

ملحوظات

العوائد قبل التصرف في الحصول على وفق ما تدون في دكريتو ١٩ ينايرسنة ٨٠ وتوجيه مزيد الالتفات لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل الذين تعودوا على عدم الاستقامة والتلاعب في حقوق الميري تحذرا من المحاكمة التي لابد من اجرائها في حق كل من يظهر تقصيره عن القيام بواجب مأموريته يكون معلوماً

دخان — . { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية المنوفية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ و٣٠ ينايرسنة ٨١ نمرة ٤٦ بختم سعادة ناظر المالية بخصوص عدم اخذ جهات مراكز الدخولية اجرة لوزن الدخان والتنباك وارد برا الجائز دخوله وورد برفاتي دالة على دفع عوائده بل يوزن مجاناً

توضح بافادة سعادتكم رقيمة ١٩ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٦ بانه وان كان علم المديرية من الاستعلامات التي جرت من بلدية مصر حصول وزن الدخان الذي يرد من برا مجاناً من اجل مضاهية مقاديره واصنافه على ما في الرفاتي لكن سعادتكم رأ يتم بان الاجراء هكذا بغير اخذ تامين من اربابه هذا ما يوجب عدم افتكارهم في العودة لوزن ما يباع وتسديد عوائده واوضحتم بان الاوفق هو ان ما يتصدر للتجار الشهيرة برسم استهلاكه لتجار البنادر يكون وزنه مجاناً حال وروده ويؤخذ عنه تامين وكل ما استهلك منه يصير وزنه وتؤخذ عوائد اوزانه وباستكمال استهلاكه واخذ كامل عوائده يفرج عن التامين اما ما يرد برسم الدخاخنية الجاريين المبيع بدكاكينهم قطاعي ففي حال وروده لم يجري وزنه بملاحظة الرفاتي وتؤخذ عوائده حتى مع تصريفه بمعرفتهم لايكن عليه شي اكتفاء بما ذكر والحال ان الدخان والتنباك وارد برا من الجائز دخوله القطر الذي يرد برفاتي دالة على دفع عوائده فعلى جهات مراكز الدخوليات ان تجري وزنه مجاناً بدون اجرة وزن وذلك لان الغرض من الوزن هو التحقيق من مطابقة مقداره واجناسه لما بالرفاتي من عدمه حتى اذا وجد اختلاف يجري عنه مقتضى المنشورات اما اجرة الوزن هذه تؤخذ عما يحضره اربابه الى حلقات الاوزان بقصد الوزن والبيع بمراعاة المقرر بتعريفة الاجر ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء كما ذكر وطيه الافادة

دخان — . { صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات عموماً عدا مديرية الفيوم في ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٨ و٩ ابريل سنة ٨١ بخصوص اجراء مساحة زراعة الدخان والتنباك في الوقت الذي يتراآى لزوم اجراء المساحة فيه وعدم التمكن من التلاعب

بما سبق صدوره للمديريات وبالجملة للمديرية ادارة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٨١ الموافق ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ تقضي بلزوم اتخاذ الوسائل والاحتياطات المقتضية لاجراء مساحة زراعة الدخان والتنباك في الوقت الذي يتراآى لزوم اجراء المساحة فيه وعدم التمكن من التلاعب واخذ الجشناني بالدقة وتحصيل العوائد قبل التصرف في المحصول ولابد من ان المديرية قد اتخذت الوسائل والاحتياطات اللازمة لهذه العملية وباشرت اجراء المساحة تطبيقاً لما سبق تحريره وحيث مقتضى الوقوف عما اجرته المديرية في ذلك فلزم تحريره لورود الافادة سريعاً عن الذي صار اجراؤه في هذه العملية لحد الان وميعاد نهو مساحة الباقي منها واخذ الجشناني اللازمة عنه

دخان — . { منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً ما عدا مديرية الفيوم وللمحافظات عموما ما عدا محافظة سكندرية ولمصلحة المحمودية والحوض وللدوائر البلدية بمصر وسكندرية ولمصلحة القناطر الخيرية في ١٩ ابريل سنة ٨١ الموافق ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ بخصوص عدم تكليف ارباب الدخان والتنباك وارد الممالك الاجنبية بدفع اجرة الوزن

علم من افادات وردت من مديرية الفيوم رقيمة ١٠ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ٤٩ بانه ورد لمراكز العوائد دخان اجناس برفاتي وافادات تقتضي الترقب للورود واعادة الوزن والمقارنة على ما في الرفاتي ومامورية العوائد ترغب من المديرية التصريح عنا اذا كان يصير ادخال هذا الصنف في سلك البضايع وارد برا الصادر عنها تصريح المالية بعدم اخذ اجرة وزنها ام كيف وانه لكون الدخان المحكي عنه هو من وارد برا ويؤخذ عليه رسوم كمارك واعادة الاوزان ما هي الا للوثوق على معرفة صحة المقادير من عدمها فالمديرية المذكورة اجرت التنبيه على قباني شون المديرية باعادة وزنه لعدم تكليف اربابه بدفع اجرة وزنه لكون قباني المركز بدون ماهية ورامت الافادة عن موافقة ذلك من عدمه وحيث ان صنف الدخان والتنباك الجائز دخوله من برا هو من الجاري عليه اخذ عوائد دخولية خصوصية بالكمارك والاساكل ومن المعلوم ان اعادة وزنه ما خرجت عن كون الغرض منها هو التحقق من صحة المقادير والاجناس لما في الرفاتي والاشعارات المتعلقة بها حسب القواعد المرعية لذلك واجراء هذا انما هو للوزن بالحقيقة وعدم التمكن من التحايل والتهريب تحرر للمديرية بالاقرار على ما اجرته وقد تراآى على انه من الان لا يصير تكليف ارباب الصنفين المذكورين بدفع اجرة وزن ما يصير وزنه منها على سبيل الوثوق بصحة المقادير والاجناس للرفاتي والاشعارات اذ ان نتيجة ذلك عائدة لاطمئنان المصلحة والوقاية من ايقاع التحايل والتهريب اما ما يجري وزنه على سبيل البيع والشراء فهذا تحصل الاجرة المقررة عنه حسب القواعد المرعية ولاجل الاجراء بالجهات على سياق واحد قد تحرر لمن لزم وهذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

دخان — . { صورة ما نشر من المالية بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٩٨ (١٤ لوليه سنة ٨١) بخصوص ضبط الدخان المهرب واعمال محضر عن ذلك وارساله لادارة عموم الكمارك بسكندرية لعقد قومسيون الكمرك ونظر المسئلة به والمبادرة لضبط ما يوجد من الادخنة الاجنبية

لا يخفى حضرتكم ان اجراآت ضبط الدخان المهرب ينبغي ان تكون مبنية على قاعدة قانونية منعاً لوقوع الاشكالات فنظراً لما تلاحظ من عدم مراعاة هذا الامر بجهات الادارة راينا من الواجب اصدار التعليمات الاتية لحضرتكم لجعلها اساساً للعمل في المستقبل — ان المعاهدات التجارية تجوز للحكومة مصادرة البضائع المهربة وتحفظ لها الحق المطلق بسن قانون خصوصي عن صنف الدخان ولائحة الكمارك الصادرة لسفراء الدول في سنة ١٨٦٣ تؤيد ما نص عنه بتلك المعاهدات من المصادرة وتقضي بوجوب الحكم بها بقرار يصدر من القومسيون المشكل بالجمرك كذلك اللوائح الخصوصية المعمولة عن صنف الدخان تقضي بلزوم تحرير تذاكر

ملحوظات

عما يرد من هذا الصنف من الممالك العثمانية للاقطار المصرية وانه متى رغب صاحب الدخان ارساله من المينا الوارد اليها لجهة اخرى نتعطى اليه رفتية يتوضح بها مقداره وان اراد تجزيته بطرفه يعطى اليه كشف بالبيان الكافي فبناء على ما تقدم ما يوجد من الدخان العثماني ولا يكون يد صاحبه رفتية او كشف من الكمرك يدل على الافراج عنه يعتبر مهرباً وهذه الاحكام هي صريحة جداً ولوانها كانت قبل عرضة للريب فلم يعد الان سبيل للمناقضة فيها بعد صدور قرار مجلس النظار الرقيم ٦ دسمبر سنة ٨٠ الذي صار نشره بالجريدة الرسمية ودرج بمجموعة الاوامر الرسمية وبذا يتعين والحالة هذه لزوم التاكيد والتنبيه على المامورين المندوبين لضبط الدخان المهرب ان يضبطوا كل ما يجدونه من هذا الصنف مخالفاً لما نص عنه باللوائح البادية الذكر ويحرروا حالاً محضراً يذكرون به كمية وجنس ووزن الدخان المضبوط ومحل ضبطه وتاريخ اليوم والساعة والظروف التي ضبط بها واسماء والقاب وجنسية ومحل اقامة الاشخاص الذين وجد الدخان بطرفهم او كانوا جارين تصريفه وبعد ختم ذاك المحضر من المندوبين يرسل حالاً لادارة عموم الكمارك بسكندرية لعقد قومسيون الكمرك ونظر المسئلة به ثم ان المعاهدات التجارية الحالية تمنع دخول الادخنة الاجنبية للقطر المصري فيلزم ايضاً المبادرة لضبط ما يوجد منها مع مراعاة الاجراءات المتقدم ذكرها اما الدخان البلدي فلكونه مرتباً عليه عوائد بمقتضى دكريتو ١٩ يناير و ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٠ هذا لا يصير التدقيق عن كيفية تجزيته وتصريفه بناء عليه قد نشر للجهات عموماً عن ذلك وهذا لسعادتكم لمعلوميته واعلانه للمامورين الذين تحت ادارتكم والتاكيد باتباعه والعمل بمقتضاه

دخان —٠ { صورة ما تحرر من نظارة المالية للدائرة البلدية بمصر في ٢٩ شعبان سنة ٩٨ الموافق ٢٦ يوليه سنة ٨١ نمرة ٢١٨ بختم دولتلو افندم الناظر بان ما يضبط من الدخان والتنباك المهرب والحاملين لهما يكون من حقوق الكمارك

بافادة الدائرة الرقيمة ٧ شعبان سنة ١٢٩٨ و ٤ يوليه سنة ٨١ نمرة ٧٣ توضح بانه صار ضبط عشرين رزمة دخان تركيا اجناساً من الممنوع دخوله كان مهرباً باكياس وارد بها تبن ابيض وارد من المطرية الى محطة الدمرطاش والعربجية الذين كانوا حاملين به قالوا بانه لواحد يدعى خليل افندم محب ظهر للدائرة من التحقيقات التي اجرتها عن ذلك انه كان مستخدماً بها ورفت منها لاستقلال ماهيته والمذكور ادعى بانه لواحد اسمه الخواجا طناش من تجار الدخان بين الصورين وانه لكون ادعائه ذلك هو من انواع التحايل على تخلصه من المسئولية وان الدائرة ستجري اللازم نحو الدخان المذكور وخليل افندي والعربجية وعرياتهم وخيولهم مسجونون بالضبطية فترغب التحرير لها من المالية ببيع العربيات وخيولها بالكيفية التي اوضحتها في افادتها بادية الذكر وابعاث الثمن اليها الى اخر ما توضح بها وحيث ان القرار الصادر من مجلس النظار الرقيم ٢ محرم سنة ٩٨ و ٤ دسمبر سنة ٨٠ المندرج في مجموع الاوامر الرسمية مدون فيه بانه يوخذ لجانب الميري ما يصير ضبطه من الدخان والتنباك المهرب وكذلك الدخان والتنباك الذي يحصل المرور به او يكون في حيازة احد بوجه مخالف للوائح الموضوعة لذلك وانه يوخذ ايضاً لجانب الميري المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها التي تكون قد استعملت في نقل هذين الصنفين وان اصحاب الدخان والتنباك المهرب والحاملين لهما يلتزمون على وجه التضامن بدفع غرامة تساوي ضعف عوائد الدخولية وان هذه الغرامة يمكن ابلاغها الى اربعة اضعاف العوائد المذكورة على من يرتكب تلك المخالفة مرة ثانية وان المخالفين يصير سجنهم حتى يودوا قيمة الغرامة المذكورة بحيث ان مدة السجن لا تجاوز ثلاثة اشهر وان الدخان والتنباك يباعان ويدخل الثمن لخزينة مصلحة الجمارك لغاية ١٢ قرش عن كل اقة من الدخان الاجنبي والتركي والاعتيادي ولحد ٣٢ قرش في كل اقة من البفجة والبصمة وان ما زاد عن ذلك يتوزع على الضابطين والمخبرين بالكيفية الموضحة به والمنشور الصادر من المالية فيما شعبان سنة ٩٨ الموافق يوليه سنة ٨١ بنمرة الادارة موضحاً فيه الاجراءات اللازم اجراوها عند ضبط الدخان الذي يوجد مهرباً وبواسطة ان ثمنه بمقتضى القرار والمنشور المشار اليهما في حقوق الجمارك والذي نراه هو ان ثمن ما يوجد ان استعمل في النقل مثل المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها المنبه عنها بالقرار السابق ذكره يكون في حقوق الجمارك ايضاً الحاقاً لثمن الدخان وبهذا يكون من الاقتضاء الاجراء فيما ذكر على الوجه المشروح بمخابرة الدائرة مع الجمارك اقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك والاوراق خمسة عشر طيه

دخان —٠ { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية الشرقية في ٢٩ شعبان سنة ٩٨ و ٢٦ يوليه سنة ٨١ نمرة ٢٢٤ بختم دولتلو افندم الناظر بان ما يضبط من الدخان والتنباك المهرب والحاملين لها يكون من حقوق الكمارك

بافادة سعادتكم لنه الرقيمة ٦ شعبان سنة ٩٨ (٣ يوليه سنة ٨١) نمرة ١٨١ توضح بانه وجد اثنان وعشرون طرد دخان مهرب بطرف شخصين اروام ببندر الزقازيق محضرة اليهما من جهة ناحية ابي حماد على خمسة جمال من ناحية كفر النحال ودخل البندر على ثلاث عربيات تعلق ثلاثة اشخاص اروام وبناء على ما ورد للمديرية من الجمارك ومن الداخلية جرى ضبط الدخان المذكور لجهة الميري عن يد مندوب قونسلاتو دولة اليونان ووضع في محل بالبندر وختم عليه بالجمع الاحمر من بعد ان تحررت عنه المحاضر اللازمة وصار رفت معاون وكاتب الدخولية اللذين ظهر ان دخوله بالبندر المذكور كان بمعرفتهما وصار الحصول على اربعة جمال من ضمن الخمسة وكتب للضبطية بالحصول على الخامس ومبيعها مع العربيات وخيولها وتوريد الثمن لخزينة المديرية وانه لسبق تطلب الجمارك اوراق هذه المادة وابعاثها اليها بما فيها المحاضر بافادة موضح فيها ما كتب للضبطية وورود الافادة منها بان هذه المسئلة منظورة بها وان اثمان ما يضبط من ادوات النقل عند القبض على الدخان المهرب هي من حقوقه خاصة بموجب قرار مجلس النظار الرقيم ٢ محرم سنة ٩٨ وانه يصير توقيف المبيع لحين ما تصدر منه التعليمات اللازمة عنه فالمديرية اوقفت البيع ورغبت النظر في ذلك وفي باقي ما اوضحته بافادتها بادية الذكر وصدور ما يتبع اجراوه وحيث ان القرار المشار اليه المندرج في مجموع الاوامر الرسمية مدون فيه بانه يوخذ لجانب الميري ما يصير ضبطه من الدخان والتنباك المهرب وكذلك الدخان والتنباك اللذان يحصل المرور بهما او يكونا في حيازة احد بوجه مخالف للوائح الموضوعة لذلك وانه يوخذ لجانب الميري ايضاً المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها التي تكون قد استعملت في نقل هذين الصنفين وان اصحاب الدخان والتنباك المهرب والحاملين لهما يلتزمون على وجه التضامن بدفع غرامة تساوي ضعف عوائد الدخولية وان هذه الغرامة يمكن ابلاغها الى اربعة اضعاف العوائد المذكورة على من يرتكب تلك المخالفة مرة ثانية وان المخالفين يسجنوا حتى يودوا قيمة الغرامة المذكورة بحيث ان مدة السجن لا تجاوز ثلاثة اشهر وان الدخان والتنباك يباعان ويدخل الثمن لخزينة مصلحة الجمارك لغاية ١٢ قرش عن كل اقة من الدخان الاجنبي والتركي الاعتيادي ولحد ٣٢ قرش في كل اقة من البفجة والبصمة وان ما زاد عن ذلك يتوزع على الضابطين والمخبرين بالكيفية الموضحة به والمنشور الصادر من المالية فيما شعبان سنة ٩٨ الموافق يوليه سنة ٨١ بنمرة الادارة موضح فيه الاجراآت اللازم اجراؤها عند ضبط الدخان الذي

ملحوظات

يوجد مهربا ولكون ثمنه بمقتضى القرار والمنشور المشار اليهما هو من حقوق الجمارك والذي تراءى لنا هو ان ثمن ما يوجد انه استعمل في النقل مثل المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها المنبه عنها بالقرار البادي ذكره يكون من حقوق الجمارك ايضاً الحاقاً لثمن الدخان وبهذا يكون من الاقتضاء الاجراء فيما ذكر على الوجه المشروح بالمخابرة من المديرية مع الجمارك فاقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك والافادة من طيه

دخان — منشور من نظارة المالية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٩ و ١٢ يناير سنة ١٨٨٢

انه من مقتضى الاوامر الخديوية الصادرة في ١٩ يناير سنة ٨٠ وفي ١٩ دسمبر سنة ٨٠ ان زراعة صنفي الدخان والتنباك يكون باذن من الحكومة وتصريح خصوصي منها مجانا بدون رسم وان العوائد على زراعة الصنفين المذكورين باعتبار الفدان مائتين وخمسين قرشا بخلاف المقرر على الارض من الاموال وكل مالك ارض او مزارع يريد زراعة الصنفين المذكورين ان يطلب اذنا بذلك من المديرية ويبين في طلبه مقدار ما يريد زراعته قبل ان يبدا بالزراعة ومن لم يفعل ذلك يتحصل منه ضعف العوائد تجريما وعلى المديرية ان تعطي الرخصة عند طلبها حالا مع قيد وحصر كافة الرخص التي تصدر منها ببيان اسماء اربابها ومواقع ومقادير الاراضي التي يكونوا طلبوا زراعتها وان على كل مديرية بعد مضي شهر واحد من ابتداء موسم زراعة الصنفين المذكورين وبدء نمو نباتهما ان تعين من طرفها مامورين مخصوصين وتعطي لكل منهم مجموعا عن الرخص الصادرة عما يكون داخل حدود ماموريته لاجل ان يجروا على مقتضي ذلك جرد ومساحة كافة ما يوجد منزرعا من الصنفين المذكورين وعلى كل من المامورين المذكورين ان يطوف الجهة المعين لها على التوالي ويفتش ارض كل بلد بكل دقة واعتناء بحضور مشايخ وعمد القرية ونايب القاضي الشرعي ان كان بها نايب شرعي وساير من يقتضي حضورهم في محل العمل ويجري مساحة وحصر ما يجد بها منزرعا سواء كان برخصة او بغير رخصة وتحرر المحضر اللازم باختام مشايخ القرية والعمد بنتائج المساحة والتحقيق ويوخذ تعهد على اصحاب الارض ومشايخ كل قرية بانه لايحصل تصرف مطلقا في المحصول ما لم تدفع العوايد المقررة وكل من المامورين يجب عليه بعد تتميم هذه العملية يقدم مجموعا عن بلاد ماموريته مبينا به مساحة الاطيان المنزرعة من الصنفين المذكورين مع توضيح اسماء اربابها وتعيين ما صار زراعته برخصة او بغير رخصة وعلى هولاء المامورين تقديم المجموعات في بحر الشهر الذي يلي تعيينهم وكل مديرية يجب عليها بعد مراجعة كل مجموع ان تقيده بدفاترها وترسل للمالية مجموعا واحدا بالبيانات وعلى المديرية ايضا ان تهتم في تحصيل العوايد قبل رفع المحصول والا فيجري تجريم المزارع المخالف بدفع العوايد الطاق اثنين وان جميع الفروقات التي تظهر ما بين المساحات التي صار الاخبار عن زراعتها وبين المنزرعة فاذا تحقق زيادة بالمنزرع عن الاخبار بالاقل اربعة قراريط في كل فدان فمن تحققت زيادة الزراعة في ارضه فملزوما بان يدفع على سبيل التجريم العوايد الطاق اثنين على الاطيان التي زرعت زيادة وان لم تبلغ الزيادة اربعة قراريط في كل فدان فلا يدفع عليها تجريم وان زراعة الحشيش ممنوعة بالكلية من القطر المصري ومن يتجاسر ويتجارى على ذلك يلزم من بعد اتلاف ما يوجد منزرعا في ارضه ان يدفع جريمة قدرها الف غرش عن كل فدان لآخر ما اشير فوان كان الامران المشار اليهما سبق نشرهما للمديريات والجهات للاجراء بموجبهما لكن من حيث الآن هو مبادي سنة ٨٢ ومن الاقتضاء المبادرة بالاجراء بموجبهما في مساحة الاراضي المنزرعة في هذا العام من الصنفين المذكورين واجراء ما يلزم للوثوق بصحتها بعد المراجعة المقتضية وربط العوايد وتقديم المجموعات اللازمة للمالية مع دقة الالتفات لباقي ما اشير عنه بالامرين والاجراء بالطبيق اليهما بناء عليه قد تحرر لمن لزم وهذا تكم حتى من بعد المعلومية بما تشمله الاوامر والمنشورات السابق صدورها في هذا الشان يجري العمل بموجبها مع دقة الالتفات لاجراء المساحة بالاوقات المعينة بدون تاخير كما وانه يتراعي التحصيل قبل التصرف في المحصول ومن يتاخر يجري عليه مقتضى المدون عنه بالامر

ملحوظات

وبنهاية الاعمال المقتضية يتقدم المجموع اللازم للمالية مستوفي البيانات حسب ماسلف الذكر يكون معلوما

دخان —٠ { امر عالي رقم ٢٢ جا سنة ١٣٠١ (٢٠ مارث سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ الدخان بانواعه ورقاً كان او نشوقاً او مفروماً او سيكارات صغيرة الوارد من المملكة اليونانية مصرح بادخاله القطر المصري اعتبارا من هذا التاريخ (م) ٢ يتحصل على هذا الدخان بانواعه رسم كمرك بواقع خمسة غروش عن كل اقة

دخان —٠ { امر عالي رقم ٢٩ رجب سنة ١٣٠١ (٢٥ مايو سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مديري صندوق الدين العمومي ورأي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ من تاريخ هذا اليوم يكون الرسم المقتضى تحصيله على جميع اصناف الدخان والتنباك الواردة من بر الترك الى القطر المصري باعتبار خمسة قروش عن كل اقة ورقاً كان او مفروماً او نشوقاً او ملفوفاً سيكارات صغيرة (م) ٢ قد الغيت احكام امرنا الرقيم ٢٩ مارث سنة ٧٩ التي كان العمل جارياً بمقتضاها في شان الدخان التبجة والبصمة (م) ٣ الدخان التبجة والبصمة الموجود الآن في مخازن الكمرك يؤخذ عليه الرسم بواقع خمسة قروش عن كل اقة

دخان —٠ { امر عالي رقم ٢٣ ذ سنة ١٣٠١ (١٢ اكطوبر سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامرين المؤرخين ١٩ ينايرو١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٠ — ومن حيث انه مع وجود الاحكام الصريحة المدونة بالامرين المذكورين كثير من المزارعين يقدمون على زراعة الدخان والتنباك بدون استئذان وبدون رخصة والبعض يتحايل على التخلص من دفع العوائد باكملها بواسطة الاستئذان عن زرع مقادير اقل من المقصود زرعها والبعض ينقل محصولاته قبل دفع العوائد وحصول هذه المخالفات ناشي طبعاً من عدم كفاية الغرامة المقررة بالامرين السالف ذكرهما — فبناء على ما رفعه الينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ احكام المواد الثالثة والعاشرة والحادية عشرة من الدكريتو المؤرخ ١٩ ينايرسنة ٨٠ فيما يتعلق بالغرامات الملزوم بدفعها من يخالف الاحكام المتعلقة بزراعة الدخان والتنباك عدلت كما ياتي (م) ٢ يلزم المزارعون الذين لا يتبعون احكام المادة الثالثة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ فيما يختص بالاجراءات الواجب تتميمها لامكان اجراء زراعة الدخان والتنباك بدفع غرامة بواقع الفي قرش عن كل فدان من كامل مساحة الاطيان التي يكونون زرعوها بدون استئذان ورخصة وهذا بخلاف العوائد المقررة بدكريتو ١٩ ديسمبرسنة ٨٠ (م) ٣ يلزم المزارعون الذين يخالفون احكام المادة العاشرة من دكريتو ١٩ ينايرسنة ٨٠ وينقلون محصولاتهم قبل دفع العوائد بدفع غرامة بواقع الفي قرش عن كل فدان من كامل مساحة الاطيان التي كانت منزرعة دخاناً اوتنباكاً (م) ٤ الفروقات المنوه عنها في المادة الحادية عشرة من دكريتو ١٩ ينايرسنة ٨٠ التي تظهر ما بين المقدار الذي صار الاخبار عنه والمقدار المنزرع يكون الاجراء بخصوصها كالاتي — لا يلتزم المزارع بدفع غرامة متى كان المقدار المنزرع غير متجاوز في الزيادة سدس المقدار الماذون بزراعته — اما اذا زاد المقدار المنزرع عن سدس المقدار المصرح بزرعه فيلزم المزارع بدفع غرامة بواقع الفي قرش عن كل فدان من المقدار الذي يزيد عن السدس المذكور وهذا بخلاف العوائد المقررة (م) ٥ جميع الاحكام الاخر المدونة بالامرين المورخين ١٩ يناير و١٩ ديسمبرسنة ٨٠ تبقى مرعية الاجراء

دخان —٠ منشور من نظارة المالية في ١٧ يناير سنة ٨٥

مرسل مع هذا صورة الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٢ اكطوبرسنة ٨٤ بشان الغرامة التي يلزم دفعها ممن يجرون زراعة صنفي الدخان والتنباك بدون رخصة او ينقلون محصولاتها قبل دفع العوائد بواقع كل فدان الفي قرش كما يعلم من مطالعته وانه وان كان سبق نشره بالوقائع المصرية لكن لزيادة اعلان كافة المزارعين ينبغي نشره على جهات المديرية المعلومية بان كل من اجرى زراعة شي من الصنفين المذكورين بدون رخصة او اجرى نقل المحصول قبل دفع العوائد يعامل بمقتضاه في دفع الغرامة المار ذكرها ولهذا لزم تحريره للاجراء كما ذكر وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات

دخان —٠ امر عالي في ١١ ابريل سنة ٨٥

بعد اطلاعنا على الاوامر الصادرة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٧٩ و٣٠ مارس و٢٦ مايو سنة ٨٤ — وبناء على ما عرضه لنا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ يؤخذ اعتبارا من تاريخ هذا اليوم على جميع اصناف الدخان والتنباك الواردة من الاقطار العثمانية عند دخولها للقطر المصري رسم قدره عشرة غروش عن كل كيلوغرام سواء كانت ورقاً او مفرومة او ملفوفة بسيجارات (م) ٢ يجوز اعتبارا من تاريخ هذا اليوم دخول كافة اصناف الدخان والتنباك الواردة من ممالك الولايات المتحدة الاميريكانية وانجلترا واليونان وايتاليا للقطر المصري بدفع رسم كمرك قدره عشرة غروش عن كل كيلوغرام سواء كانت ورقاً او مفرومة او ملفوفة بسيجارات (م) ٣ يؤخذ على السيجار بانواعه من اية جهة كان وروده رسم كمرك قدره ستة عشر قرشاً عن كل كيلوغرام

دخان —٠ منشور من نظارة المالية في ١١ ابريل سنة ٨٥

لما كان تحقيق زراعة الدخان والتنباك وتحصيل عوائدهما وما يليها من المواد التي تستوجب زيادة الدقة والالتفات رأيت من اللزوم ان استلفت نظركم نحو ذلك وابين لكم ما يستوجب على المديرية اجراؤه في ذلك عملا بالاوامر الخديوية الصادرة في ١٩ يناير و١٩ ديسمبر سنة ٨٠ و١٢ اكطوبر سنة ١٨٨٤

ملحوظات

وبالمنشورات الصادرة من هذا الطرف خصوصاً المنشور الصادر في ٣ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ يناير سنة ٨١ من الادارة العمومية والكيفية اللازم اتباعها في تحرير دفاتر المساحات حتى يكون الاجراء في عموم الجهات على وتيرة واحدة يجب على المديرية كل سنة ان تنظر في الوقت الذي تنتهي فيه زراعة هذين الصنفين في عموم جهاتها وكل جهة انتهت فيها تطلب في الحال دفاتر قيد رخصها من المراكز او الاقسام التابعة لها مجموعة ومنقطة ومختوماً عليها من مامور المركز او ناظر القسم او من ينوب عنها وفي الحال تجري مراجعة الرخص المقيدة فيها على الطلبات السابق ارسالها لها من القسم او المركز وتعين بعد مضي شهر واحد من ابتداء موسم زراعة هذين الصنفين بواسطة مخابرة مصلحة التاريع قبل بوقت وبالاتحاد معها المامورين والمساحين اللازمين لذلك سواء كانوا من خدمائها او من خدماء المصلحة المذكورة او من معاونين ومساحين ظهورات ان اقتضى الحال لذلك بحيث ان التعيين يكون بعد بدو نموّ نبات الصنفين المذكورين حسب المنصوص بالمادة السادسة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ وتستخرج من الدفاتر المذكورة كشفاً لكل مامور عن الرخص المعطية داخل حدود ماموريته بلدا بلدا اسما اسما بالبيانات اللازمة من مقادير واحواض وعلى كل مامور ان يطوف البلاد المعين بها بلدا بلدا ويفتش اراضيها جيدا بحضور مشايخها وعمدها ونائب القاضي الشرعي ان كان بها نائب شرعي وارباب زراعة هذين الصنفين او من ينوب عنهم كالمدون بالمادة السابعة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ لمساحة المنزرع ويجعل لكل بلد دفتر مخصوص يحرر على ورق مختوم بختم المديرية يورد فيه يوم يوم ما يجري مساحته مساحة قاعة وريحاً اسما اسما ببيان ما ما هو برخصة وما هو بدون رخصة وفي اخر كل يوم يصير جمع ما صار مساحته والتنقيط عليه ويختم او يمضى عليه من المساح والمامور ومشايخ وعمد الناحية والنائب الشرعي اذا كان بها نائب شرعي وهكذا يكون الاجراء يومياً الى ان تتم مساحة جميع الاراضي المنزرعة دخاناً او تنباكاً بعموم البلد وفي انتهاء كل بلد يصير التنقيط على مجموع مساحتها ويتحرر تحت منه المحضر اللازم ويختم عليه من جميع من ذكروا ثم بعد ذلك عملا بالمادة الثامنة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ يؤخذ في ذيله تعهد على اصحاب الاراضي (اعني اصحاب الزراعة) او من ينوب عنهم ومشايخ كل قرية بانه لا يحصل مطلقاً تصرف في المحصول ما لم يصر دفع المستحق على الزراعة المذكورة من عوائد او غرامة ومتى تم دفتر البلد على هذا الوجه يستخرج منه كشف من ورق عادة بمعرفة المساح اسم باسم عن مساحة كل اسم ببيانه ان كان دخاناً او تنباكاً وما هو منه برخصة وما هو بدون رخصة ويتحرر عليه التصديق اللازم من كل من المامور والمساح بمطابقته للاصل وهذا الكشف يصير تسليمه لصراف البلد عقب اتمام مساحة البلد ويؤخذ عليه ايصال باستلامه على الدفتر الاصلي — وعلى الصراف ان يجري في الحال التسوية موقتاً من واقع الكشف المذكور واضافة الخدمة سواء كان على العوائد او الغرامات على الوجه الاتي — ما كان برخصة يحتسب عليه العوائد بواقع الفدان مائتي وخمسين قرشاً فقط — وما يظهر زيادة عن المعطى به رخصة فما يكون منه لغاية السدس المصرح بزرعه يصير احتساب عوائد عليه بواقع الفدان مائتي وخمسين قرشاً فقط وما زاد عن السدس يحتسب عليه غرامة بواقع الفدان الفي قرش علاوة على ما يخصه من العوائد المقررة — اما اذا كان المنزرع اقل من المقدار المرخص بزرعه فلا يصير احتساب عوائد الاعلى المقدار المنزرع فقط — وما يكون منزرعاً بدون رخصة بالكلية يحتسب عليه غرامة بواقع الفدان الفي قرش علاوة على العوائد المقررة — (تراجع المادة الاولى من دكريتو ١٩ دسمبر سنة ٨٠ والمادة الثانية والمادة الرابعة من دكريتو ١٢ اكتوبر سنة ٨٤ والمادة الحادية عشرة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠) — ومن مقتضى هذه التسوية التي يجريها الصراف يجري تحصيل المستحق حالا على كل مزارع ويخصم بقيمة دفعاته في حسابه بالجريدة وفي الورد بدون ربط الاصول حيث هذه لا تكون الا من بعد عمل التسوية الانتهائية بمعرفة المديرية كما يأتي القول عن ذلك — اما الدفاتر الاصلية فيصير ارسالها اولا باول من طرف المامور للمديرية لاجراء اخذ الجشاني اللازمة عنها بمعرفة مصلحة عموم التاريع اولا باول ايضاً — وعلى كل مامور ان يجعل بطرفه حافظة يقيد بها كل دفتر بلد يرسله للمديرية مبيناً فيها اسم البلد ومجموع ما وجد منزرعاً فيها من الصنفين المذكورين وعدد مزارعيه بالرقم والتنقيط وتاريخ ارسال دفترها للمديرية وتاريخ افادة وصوله للمديرية ونمرتها — والبلد التي لا يوجد فيها زراعة من هذين الصنفين يعمل عنها محضر بذلك في ورقة مختومة بختم المديرية ايضاً مبيناً فيه تفتيش جميع اراضي البلد وتاريخ تفتيشها بحضور مشايخها وعمدها ونائب القاضي الشرعي ان كان بها نائب شرعي ويختم عليه ممن ذكروا ومن المامور والمساح وهذا المحضر يرسل للمديرية ايضاً ويتاشر عنه في الحافظة المحكي عنها على وجه ما ذكر — ويجب على كل مامور ان يتم ماموريته في بحر الشهر الذي يلي تعيينه حسب المدون في المادة التاسعة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ ومتى انتهت ماموريته يقدم الى المديرية الحافظة المحكي عنها مختوماً عليها منه مبيناً فيها تاريخ تعيينه بالمامورية وتاريخ انتهائها وعدد البلاد ومقدار مجموع ما وجد فيها منزرعاً من هذين الصنفين وعدد مزارعيه بالرقم والتنقيط ويرفق معها الكشف السابق تسليمه له من المديرية — وعلى المديرية متى تحققت صحة دفاتر المساحات المحكي عنها ان تجري التسوية اللازمة عنها اول باول من بعد مراجعة الوارد فيها على الوارد بدفاتر قيد الرخص وتحرر بها عن كل بلد كشفين اسما باسم ببيان مجموع ما زرعه كل اسم من الصنفين المذكورين ومساحة كل صنف وما يخصه من العوائد والخدمة والغرامة وخدمتها كالرسم المرفوق بهذا المرموز له بحرف (ا) — ومتى انتهت الكشوفة المحكي عنها يصير امضاؤها من الكاتب محررها ومن الكاتب الذي اجرى مراجعتها ثم يتحرر على نسخة منها الاذونات اللازمة لصيارف البلاد باعتماد الربط بموجبها بامضاء كل من رئيس قلم الاموال المقررة ورئيس حسابات او باشكاتب المديرية

الذين يجب عليهم ملاحظة اجراء هذه التسوية بغاية الضبط والدقة ثم يصير ختمها من حضرة مديراو مامور مالية المديرية — وعلى صراف كل بلد في حال وصول هذا الاذن اليه ان يجري ربط المطلوب من كل مزارع في حسابه وفي الورد الذي بيده بيان الفدن المنزرعة برخصة وبدون رخصة وما خصه من العوائد والغرامة وخدمتها ويبادر بتحصيل ما عساه ان يكون باقياً طرف المزارعين المذكورين قبل رفع المحصولات اما النسخة الثانية مع دفاتر المساحة الاصلية وباقي الاوراق فيصير حفظها مع الاذن العمومي الذي يتحرر لقلم الاموال المقررة باعتماد الربط بجرائد اجمالياً عن كل بلد بالبيانات السالف ذكرها بامضاء وختم كل ممن ذكروا ومتى تمت المساحة والتسوية عن عموم المديرية يقدم مجموع عنها لنظارة المالية (ادارة الاموال المقررة) اجمالياً بالبيانات الواضحة في اذونات الصيارف على وجه ما سلف ذكره بلدا بلدا بافادة شاملة كامل ما اجرته من الاحتياطات والمراجعات للتحقيق من صحة المساحة وعدم ترك شيء منها — وعلى المديرية مراقبة تحصيل هذه العوائد وما يليها قبل رفع المحصولات ومعاملة من ينقل محصولاته قبل دفع العوائد بتحصيل غرامة منه بواقع الفي قرش عن كل فدان من كامل مساحة الاطيان التي كانت منزرعة دخاناً او تنباكاً عملا بالمادة الثالثة من دكريتو ١٣ اكطوبر سنة ١٨٨٤ — هذا ومن حيث ان زراعة الحشيش المخدر ممنوعة بالكلية ومن يتجارى على زراعة هذا الصنف يعامل بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ فعلى المديرية البحث دواماً عما عساه ان يوجد منزرعاً من هذا الصنف والتاكيد على المامورين الذين يناطون بمساحة الدخان والتنباك ان يبحثوا في اثناء ماموريتهم بحضور مشايخ وعمد ونائب شرع كل بلد عن زراعة هذا الصنف ايضاً على سائر اجناسه وما يجدونه منزرعاً يجرون مساحته وضبطه ويصير تسليمه في عهدة مشايخ البلد ويعمل عنه المحضر اللازم باختامهم هم ونائب الشرع والمامور والمساح مبيناً فيه اسم صاحب الزراعة ومقدار مساحة المنزرع وموقع الارض واسم مالكها وحالة الزراعة اذا كانت وصلت لدرجة الاستواء او لا زالت في درجة النمو ويصير ارسال هذا المحضر للمديرية حتى منها يصير اخطار نظارة المالية عنها ليتحرر لها بما تجريه



استمارة حرف (١)

جملة العوائد والغرامة وخدمتها		جملة المنزرع دخان وتنباك			دخان			تنباك			المرخص بزرعه عن الصنفين			زيادة لغاية السدس المجوزة			مقدار الزيادة عن السدس او المنزرع بدون رخصة			عوائد وخدمة جملة المنزرع		غرامة وخدمة المنزرع زيادة عن السدس		اسم المزارع
..	قرش	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	باره	قرش	باره	قرش	

ملحوظات

دخان — ٠ امر عال صادر في ١٢ يونيه سنة ٨٥

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على الاوامر الصادرة في ٢٩ مارث سنة ٧٩ و٢٠ مارث و٢٦ مايو سنة ٨٤ و١١ ابريل سنة ٨٥ — وبناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الرسم المقرر على التنباك الوارد من الاقطار العثمانية بموجب الامر الصادر في ١١ ابريل سنة ٨٥ يصير اخذه كذلك على التنباك الوارد للقطر من جهات اخرى (م) ٢ رسم الدخولية البالغ بحسب القيمة خمسة وسبعين في المائة الجاري اخذه على التنباك الوارد من بلاد العجم صار الغاؤه (م) ٣ الدخان الوارد من مواني البحر الاحمر الجاري نقله بحرا برسم القطر المصري يؤخذ عليه رسم عشرة غروش عن كل كيلوغرام في كرك المينا التي يصير تفريغه فيها وبعد ذلك لا يؤخذ عليه رسم اخر (م) ٤ يجري تنفيذ امرنا هذا من يوم نشره في الجريدة الرسمية (م) ٥ على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

دخان — ٠ { دكريتو صادر في ١٧ يونيه سنة ٨٥ بضرب رسوم على الدخان والتنباك البلديين

(**نحن خديو مصر**) بناء على طلب ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اعتبارا من هذا اليوم يؤخذ رسم قدره ثلاثة غروش على كل اقة من الدخان والتنباك البلديين بانواعهما عند دخولها للمدن المقرر فيها عوائد دخولية (م) ٢ كل ما ادخل من الدخان والتنباك او حصل الشروع في ادخاله بغير مراعاة حكم المادة السابقة يصادر مع وسائط النقل وادوات التهريب لجانب الحكومة ويباع جميع ذلك على ذمتها وتحسب العوائد من اصل الثمن المتحصل من البيع (م) ٣ الدخان والتنباك القاضي امرنا هذا بتحصيل الرسم عليهما عند دخولها للمدن المقرر فيها عوائد دخولية يعفيان من عوائد القبانة

دخان — ٠ { منشور من نظارة المالية في ١٠ اغسطس سنة ١٨٨٥

قد علم من مكاتبة وردت للمالية من مديرية الجيزة مؤرخة ٩ لوليه سنة ٨٥ نمرة ١٢٠ بناء على اشعار عياد المساحة الوارد بها في ١٣ ر سنة ١٣٠٢ انه خرقاً للعادة الجارية قد اقدم بعض الفلاحين بنواحيها على زراعة دخان في زمن النيل لكي يتوصل بهذه الطريقة الى زراعة هذا الصنف بدون الاستئذان والرخصة المنوه عنها في المادة الثالثة من الدكريتو الرقيم ١٩ يناير سنة ٨٠ حتى اذا صار استواؤه قبل زمن الزراعة الشتوية وقبل الزمن المعين لتحقيق ومساحة الاراضي المنزرعة دخانا وتنباكا يتمكن اولئك الفلاحون من تقليع محصول زراعتهم بدون اخطار المديرية ويتخلصون بذلك من دفع العوائد والتجريم وحيث ان اقدام بعض اهالي مديرية الجيزة على هذا ربما يترتب عليه ان بعض مزارعي المديريات الاخرى يتشبهون بهم ويجرون مثل هذه الاعمال يعني الزراعة النيلية بغير رخصة ولا اذن من المديرية فلهذا لزم نشره لعموم الجهات وهذا للعلومية بما ذكر واتخاذ الطرق المؤدية لتعيين من يلزم ايضا لملاحظة زراعة الدخان والتنباك قبل اوان الزراعة الشتوية وكلما وجد منزرعاً بغير رخصة يجري ما يلزم لتحصيل العوائد والتجريم عنه بحسب دكريتو ١٣ اكطوبر سنة ٨٤ وترد الافادة الى المالية اولا فاولا عما يتضح للعلومية بها

دخان — ٠ { قرار صادر من مجلس النظار في شهر ديسمبر سنة ٨٥

قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٣ نوفمبر سنة ٨٥ الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٠٣ — بعد الاطلاع على دكريتو ١٧ يونيو سنة ٨٥ — وبناء على ما عرضه ناظر المالية ما هو آت (م) ١ يخصص المتحصل من مبيع صنفي الدخان والتنباك المصري اللذين يصير ضبطهما عند الدخول في المدن المقررة عليها عوائد الدخولية والمتحصل من مبيع ما يصير استعماله لنقل هذين الصنفين وتهريبهما الى من يخبر عنهما ويضبطهما وذلك بعد استقطاع العوائد المستحقة مع كافة المصاريف (م) ٢ تسري هذه الاحكام على المتحصل قبل صدور هذا القرار واودع في خزينة الحكومة ولم يدرج نهائيا ضمن الايرادات (م) ٣ يكون توزيع المتحصل من المبيع على حسب قرار يصدره

ملحوظات

ناظر المالية (م) ٤ جميع الاحكام المناقضة لهذا لاغية

دخان — ٠ امر عال صادر في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٩ يناير و١٩ دسمبر سنة ٨٠ و١٣ اكطوبر سنة ٨٤ ونظرا لكون الرسم الخصوصي المربوط الآن على زراعة الدخان بالقطر المصري قد تقرر باعتبار محصول الفدان الواحد مائة وستة عشر اقة وبما انه قد اتضح من التحريات التي صار اجراؤها بالمديريات ان هذا التقدير هو اقل بكثير من نصف متوسط المحصول الحقيقي وحيث انه جاري اخذ رسم على الدخان الاجنبي عند دخوله الى القطر المصري وانه قد صار ابلاغ مقدار هذا الرسم من ٥ قروش الى ١٢ قرش وعشرين فضة عن كل اقة — فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار واقرار الجمعية العمومية امرنا بما هو ات **(م)** ١ ابتداء من صدور امرنا هذا كافة الاراضي المزروعة دخانًا او تنباكًا يقرر عليها خلاف الاموال الاعتيادية رسم اضافي قدره ثلاثون جنيهًا مصريًا عن كل فدان **(م)** ٢ كل طلب رخصة بزراعة الدخان والتنباك يجب تقديمه في كل سنة الى نظار الاقسام او ماموري المراكز في المواعيد المبينة بالجدول المرفوق بامرنا هذا ومع ذلك فانه يمكن تغيير المواعيد المذكورة بمعرفة مجلس النظار بناء على طلب ناظر المالية — لايصير قبول اي طلب بعد هذه المواعيد ويلزم ان تقدم الطلبات على ورق تمغة مذكورا بها البلد والحوض الكائنة به الاراضي وموضحا فيها مساحة القطعة المخصصة لهذه الزراعة — لاتعطى الرخصة الا لمالك الارض او للمستاجر الذي يقدم كفالة المالك بالتضامن — يجب ان يرفق مع طلبات الرخصة شهادة موقعا عليها من الصراف وشيخ البلد الكاينة بها الارض المزمع زراعتها دالة على ان الارض المذكورة هي ملك مقدم الطلب او الضامن ومقيدة باسمه في دفتر التكليف **(م)** ٣ كل زراعة تحصل بواسطة البذر او الشتل بعد ميعاد الثلاثين يوما التكميلي المبين بالجدول المرفوق بامرنا هذا يعد اجراؤها غشا واحتيالا **(م)** ٤ كل من بذر وغرس الدخان والتنباك خفية يعاقب بدفع غرامة قدرها مائة جنيه مصري عن كل فدان واذا كان المنزرع اقل اوزيادة عن فدان فتكون الغرامة على حسب مساحته باعتبار الفدان مائة جنيه مع حفظ الحق للحكومة في اعدام او مصادرة الزرع او المحصول — كل من خالف احكام مادتي ٣ و٤ من امرنا الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ يعاقب ايضًا بدفع غرامة قدرها ماية جنيه مصري — اذا ثبت على شيخ الزارع المخالف ان له علما بالزراعة ولم يخبر عنه فيكون ملزوما بالتضامن مع الزارع المذكور بدفع كافة الغرامات التي تتوقع عليه وغير ذلك يصير منع زراعة الدخان او التنباك لمدة خمس سنوات في البلاد التي تكون حصلت فيها المخالفات — تتوقع العقوبة بدفع الغرامة بمعرفة المديرين او المحافظين ويجوز للمعاقب ان يقدم استئنافا عن ذلك لناظر المالية — القرار الذي يصدر من ناظر المالية في هذا الشأن لايجوز استئنافه امام اي محكمة كانت — تسديد الغرامات والرسم المقرر بمقتضى المادة الاولى من امرنا هذا يصير اجراؤه بالطريقة الادارية وبالكيفية المبينة في اوامرنا الصادرة في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ **(م)** ٥ الغرامات التي تتحصل نقدا يصير اعطاؤها باكملها للمرشدين سواء كانوا مستخدمين بالحكومة او غير مستخدمين الذين يستكشفون اي مخالفة للوائح زراعة الدخان او التنباك بدون ان تلتزم الحكومة مطلقا ولاي عذر كان بدفع شئ زيادة عن المبالغ التي تكون حصلتها حقيقة من هذا القبيل **(م)** ٦ ابتداء من صدور امرنا هذا يصير الغاء رسم الثلاثة قروش عن كل اقة الجاري اخذه على الدخان والتنباك البلدي عند دخوله في المدن المقرر عليها عوائد دخولية **(م)** ٧ كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هي لاغية ولا عمل لها

(جدول) عن المواعيد المحددة لتقديم طلبات الرخصة واعطاء التصريح بزراعة الدخان والتنباك بمديريات الوجه القبلي والوجه البحري ولمباشرة اعمال البذر والشتل

(مديريات الوجه القبلي) الجيزة ٠ بني سويف المنيا ٠ اسيوط ٠ جرجا ٠ قنا ٠ اسنا

(الميعاد المحدد لتقديم طلب الرخصة واعطاء التصريح

وللمباشرة اعمال البذر والشتل) من اول هاتور ١٠ نوفمبر لغاية ٣٠ امشير ٨ مارث

(الميعاد التكميلي للشتل المتأخر) من اول برمهات ٩ مارث لغاية برمهات ٧ ابريل

(مديريات الوجه البحري) القليوبية · الشرقية الدقهلية · الغربية · المنوفية · البحيرة

(الميعاد المحدد لتقديم طلب الرخصة واعطاء التصريح وللمباشرة اعمال البذر والشتل) من ١٥ كيهك ٢٤ ديسمبر لغاية ١٥ برموده ٢٢ ابريل

(الميعاد التكميلي للشتل المتأخر) من ١٦ برموده ٢٣ ابريل لغاية ١٥ بشنس ٢٢ مايو

دخان — ١٠ امر عال صادر في ٣٠ يناير سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ اعتبارا من اول فبراير سنة ١٨٨٨ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان التركي بسائر انواعه عند دخوله للقطر المصري سواء كان ورقا او مفروما اونشوقا اوسيكارات احد عشر قرشا مصريا وعشر القرش (١١١ مليم) عن كل كيلو وذلك عن الدخان المرفوق برفاتي قانونية صادرة من ادارة حصر الدخان في الممالك العثمانية واربعة عشر قرشا مصريا ونصف (١٤٥ مليم) عن كل كيلو من الدخان التركي الغير الغير مرفوق برفتية (م) ٢ رسم الدخول على التنباك التركي يبقى مقررا باعتبار عشرة قروش مصرية (١٠٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٣ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان الامريكاني والانجليزي واليوناني والهولاندي والبورتغالي والسويدي والنوروبجي بسائر انواعه سواء كان ورقا او مفروما او نشوقا او سيكارات بواقع عشرة قروش مصرية (١٠٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٤ رسوم الكمرك عن السيكار اية كانت جهة وروده يستمر تحصيلها بواقع ستة عشر قرشا مصريا (١٦٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٥ جميع احكام القوانين والاوامر المغايرة لامرنا هذا تعتبر ملغاة

دخان — ٠ امر عال صادر في ٧ يونيه سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ اعتبارا من يوم نشر هذا الدكريتو لغاية ٣٠ جونيو سنة ٩٠ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان التركي بسائر انواعه عند دخوله للقطر المصري خمسة عشر قرشا مصريا وعشرا من القرش (١٥١ مليم) عن كل كيلو وذلك عن الدخان المرفق برفاتي قانونية صادرة من ادارة حصر الدخان في الممالك العثمانية وثمانية عشر قرشا مصريا ونصف قرش (١٨٥ مليم) عن كل كيلو من الدخان التركي الغير مرفق برفتية (م) ٢ رسم الدخول على التنباك التركي يبقى مقررا باعتبار عشرة قروش مصرية (١٠٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٣ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان الامريكاني والانجليزي واليوناني والايتالياني والهولاندي والبورتغالي والسويدي والنورويجي بسائر انواعه بواقع اربعة عشر قرشا مصريا (١٤٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٤ التنباك العجمي والسيجار يبقى محظورا على الافراد ويكون محتكرا للحكومة — ورسوم الجمرك التي يجب على من عهد اليه احتكار ادخال السيجار ان يدفعها عن السيجار الوارد من اي جهة كانت تكون من ابتداء هذا اليوم كالاتي — سبعة عشر قرشا مصريا (١٧٠ مليم) عن كل كيلو من اصناف السيجار الدون العادي وما شاكله — وخمسة وعشرون قرشا مصريا (٢٥٠ مليم) عن كل كيلو من السيجار الوسط وستون قرشا مصريا (٦٠٠ مليم) عن كل كيلو من السيجار العال (م) ٥ اذا كان الدخان المراد تفريغه في القطر المصري معدا للمرور فقط من القطر فيجب اخبار مصلحة الجمرك به قبل التفريغ ايا كان نوعه او شكله ويلزم تفريغه في مخازن الجمرك مباشرة — وكل مخالفة لحكم هذه المادة تعتبر شروعا في تهريب البضاعة من الجمرك ويعاقب عليها بضبط البضاعة لجانب الميري وبغرامة مساوية لضعف الرسم (م) ٦ كل ما كان مخالفا لهذا الدكريتو من اللوائح والدكريتات السابقة يعد لاغيا

دخان — ٠ {منشور من نظارة المالية في ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٠٦ (٢٩ نوفمبر سنة ٨٨) بشأن زراعة الدخان

بلغنا الان ان جملة من اهالي البلاد في المديريات القبلية يجهزون اراضيهم ويعدونها لزراعة الدخان بدون استحصال على رخصة املا انهم يتحايلون ويجدون طرقا يتخلصون بها سواء كان من دفع العوائد المقررة او من دفع الغرامة المفروضة على من يزرع الدخان بصورة التحايل والتهريب مع ان هذا التصور لا محل له من جميع جهاته فان الحكومة كما ترى انه من واجباتها السهر على مصلحة الاهالي والاهتمام بتحسين شؤونهم وتعميم فوائدهم يهمها ايضا ان تحافظ على تنفيذ اوامرها ولوائحها ولا تتحول عن معاقبة من تظهر مخالفته لاحكامها وعدم العمل بها وهذا من الحقوق المقدسة التي يقتضيها العدل ويوجبها القانون — فلاجل تدارك الامر من الان وتنبيه افكار من تصوروا مثل هذا التصور الفاسد وارشادهم الى الحقيقة والصواب وانقاذهم من الوقوع في ورطة العقاب الذي يترتب على مخالفة الاوامر الصادرة في هذه المسئلة استنسبنا اعلان الاهالي عموما بترك استعمال الحيل والغش في هذا الامر وملاحظة طلب الرخصة من جهات الاختصاص عما يريدون زراعته باراضيهم من الدخان والتنباك على مقتضى نص الامر العالي الصادر عن ذلك بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ ولا يوقعوا انفسهم في ورطة التغريم — فعلى همتكم المبادرة باعلان ذلك في جميع البلاد التابعة مديريتكم بالطريقة التي يمكن الوقوف بها في تعميم اعلان جميع الاهالي والمزارعين بما ذكر سواء كان بواسطة المناداة في كل بلدة او بوضع اعلانات على محلات مشايخها وعمدها والنقط الشهيرة فيها او بطرائق اخرى ليكون الجميع على علم من حقيقة الامر ومن يقدم منهم على المخالفة يكون هو الجاني على نفسه والساعي في ضرر مصلحته

ملحوظات

ملحوظات

دخان — . { منشور نمرة ٦٢ صادر لعموم المديريات في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ (٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ بان كل ما وجد متزرعًا دخانًا في خلال اصناف اخرى مثل البصل او التوم او غيرها فتعتبر تلك الزراعة جميعها دخانًا سواء كانت برخصة او بدون رخصة ويصير المعاملة فيها على مقتضي المدون بالامر العالي الرقيم ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ وهو

لما عاد جناب المستشار المالي من مروره على مديريات الوجه القبلي قدم نوته مقتضاها انه شاهد في بعض المديريات مقدارًا جسيمًا من الاطيان متزرعًا بصلاً واصنافًا اخرى وفي خلال هذه الزراعات كمية من الدخان منشورة وانه لما اخبر موظفي تلك الجهات اختلفوا رايًا فيما يجب على الحكومة اجراؤه في حق هذه الاطيان فذهب البعض منهم الى وجوب اجراء مساحة الجزء المتزرع دخانًا فقط سواء كان نصف او ربع او ثمن الارض وربطه بالضريبة الخاصة بزراعة الدخان وراى البعض الاخر ان زرع الدخان بدون تصريح بالكيفية التي ذكرت لدليل قاطع على قصد الغش وان جنابه قد رجح ما راه الفريق الثاني اذ ان الدخان المتقدم ذكره كان زرع بغير تصريح ويرى ان كل ارض زرعت دخانًا بكاملها او جزء منها يجب ربطها بكليتها بالضريبة الخاصة بزراعة الدخان وانه لا بد ان الغش منتشر فيما يتعلق بزراعة الدخان بالمديريات ويويد ذلك ان الاطيان التي اكتشف فيها على الدخان السابق الكلام عنه ليست ضيقة المسالك او يصعب اكتشافها بل مجاورة للبنادر الكبيرة وللطرق العظيمة المطروقة — فقد استغربنا من عدم اكتشاف هذا الامر واخباريتنا عنه حتى صار اكتشافه بمعرفة جناب المستشار مع ان الاوامر الصادرة للمديريات مشددة بوجوب دوام التيقظ لضبط كامل ما يوجد من المخالفات في زراعة الدخان واتخاذ الوسائل المؤدية لمنع طرق الغش والتحايل — ورأينا وجوب اصدار منشورنا هذا لحضرتكم ولباقي المديريات لاستلفات نظركم لما جاء بالنوته المتقدم ذكرها وكل ما وجد متزرعًا من الدخان في خلال اصناف اخرى مثل البصل او التوم او نحوهما سواء كان القصد من زراعة تلك الاصناف بهذه الكيفية اخفاء زراعة الدخان او لحصول مزية له من تخلل تلك الاصناف به فتعتبر تلك الاصناف جميعها دخانًا سواء كانت برخصة او بدون رخصة وتصير المعاملة فيها على مقتضى المدون بالامر العالي الرقيم ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ بمراعاة ان ما كان متزرعًا بدون رخصة على تلك الكيفية تتوقع عليه احكام الامر المشار اليه من نحو الالزام بالعوائد والغرامة والاعدام او المصادرة عن الدخان وما يوجد ضمنه من الاصناف الاخرى — فالقصد اتخاذ الطرق لتنفيذ منشورنا هذا فيما يختص بمديريتكم وابدوا بوصوله في حال وروده وعرفونا في بحر العشرة ايام التي تلي وصوله بما تكونوا اتخذتموه لتاكيد تنفيذ مفعوله

دخان — . { منشور صادر لعموم المديريات في ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩

لما صدر الامر العالي في ٢٨ ديسمبر سنة ٨٧ المتعلق بزراعة الدخان والتنباك وتدونت فيه الاحكام الواجب اتباعها في حق الذين يقدمون على مخالفة احكامه فنظرا لقرب العهد من صدور هذا الامر الكريم وجريان العادة بان كل امر جديد لابد وان تحدث في مباديه بعض صعوبات فالحكومة لهذا السبب قد تساهلت بعض التساهل في اجراء احكام الذكر بنو كما هي في حق الذين كان حصل منهم بعض مخالفات في سنة ٨٨ الماضية وسنة ٨٩ الحاضرة حتى اعفت كثيرين من الغرامات وكثيرا من العقابات التي استوجبتها مخالفاتهم ولكن لما كانت هذه التسهيلات ليست الا وقتية كما سلف الذكر ونحن الان داخلون في بداية الموسم الجديد رأينا من الضروري اصدار هذا المنشور تنبيهًا لافكار المزارعين حتى لا يغتروا بما حصل من التساهل كما مر الذكر ويحترسوا من الوقوع في اي مخالفة كانت لاحكام الاوامر المتعلقة بزراعة الصنفين المذكورين لانه من بعد ذلك لابد من استعمال الشدة والصرامة في حق كل مخالف بدون تهاون البتة ولذا نكلفكم باعلان ذلك في جميع البلاد التابعة مديريتكم بالطريقة التي يمكن ان تستوثقوا بها في كون هذه التنبيهات صارت معلومة عند جميع الاهالي والمزارعين سواء كان بواسطة المناداة في كل بلدة او بوضع اعلانات على محلات مشايخها وعمدها والنقط الشهيرة حسب ما ذكر او بطرائق اخرى ليكون الجميع على علم تام بان الحكومة عزمت على استعمال كافة الطرق الفعالة لتنفيذ كافة احكام الاوامر المتعلقة بزراعة هذين الصنفين حتى لا يتهافت احد منهم على الاضرار بنفسه والوقوع فيما لا ينال منه غير الخسائر والندم

دخان — . { تلغراف صادر لعموم المديريات بتاريخ ٢٧ اكطوبر سنة ٨٩ (٣ ربيع الاول سنة ٣٠٧)

ان نظارة المالية قد قررت قطعيًا ان زراعة الدخان والتنباك داخل القطر في هذه السنة لا ينبغي ان تتجاوز مقدار ٥٠٠ افدان فقط في كافة الاقاليم القبلية والبحرية وان لا يعطى ترخيصات بالزراعة زيادة عن هذا القدر وبناء على هذا القرار يلزم ان توقفوا حالا اعطاء رخص بزراعة دخان او تنباك وتعلنوا كافة الاهالي بان من له رغبة في زراعة دخان يقدم طلبه للمديرية بمقدار ما يرغب زراعته ويقبل تقديم هذه الطلبات لغاية ١٥ نوفمبر المقبل ومن بعد هذا الميعاد لا تقبل طلبات وفي الحال تقدموا لنا مجموعًا لنظارة المالية بمقدار الطلبات التي تكون قدمت وتنتظرون ما يصدر لكم انما بحال وصول هذا تسرعون باعلانه بدون ادنى تاخير

دخان — . { منشور صادر لعموم المديريات في ١٧ نوفمبر سنة ٨٩

قد بينا لكم بالمنشورين الصادرين في ١٢ و٢٨ اكطوبر سنة ٨٩ وجوب اعلان جميع البلاد بطريقة تكفل اطلاع ومعلومية الجميع بما قررته الحكومة بوجه قطعي من استعمال كافة الطرق الفعالة لتنفيذ جميع احكام الاوامر المتعلقة بزراعة صنفي الدخان والتنباك وتفهيمهم بان التساهلات التي اجريت في سنة ١٨٨٨ الماضية وسنة ٨٩ الحاضرة انما كانت فقط لقرب العهد من صدور الامر العالي المورخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٧ وان من يتجارى على زراعة احد هذين النوعين بدون استحصاله على الرخصة اللازمة او تقع منه اي مخالفة للاوامر المشار اليها تصير معاقبته بجميع احكامها بغاية الشدة فمن باب زيادة التحذير نكلفكم بتكرار الاعلان بذلك حتى لا يتجاسر احد على الزراعة من دون رخصة او على اي مخالفة كانت بحيث ان كل من يتجارى على ذلك ففي الحال يصير عقابه بغاية الشدة بتنفيذ احكام الاوامر المشار اليها واخصها الامر العالي المؤرخ ٢٨ دسمبر سنة ٨٨٧ حرف بحرف من دون قبول اعذار او سماع اقوال حيث انه في هذه الحالة يكون هو الذي جنى على نفسه واوقعها فيما لا ينال منه غير المضرة والندم هذا ما يتعلق بالمزارعين وارباب الاطيان اما ما يتعلق بحكام جهتكم فمن حيث ان كل مركز من مراكز او اقسام المديريات به عدد وافر من المستخدمين وهم اثنان معاونين واثنان من الضباط احدهما معاون بوليس والثاني ملاحظ بوليس عدا مامور المركز او ناظر القسم ومن

ملحوظات

واجبات هؤلاء جميعاً اكتشاف زراعة الدخان او التنباك الخفية ومع تخصيص بلاد كل مركز اوقسم عليهم التي يبلغ عددها من ثلاثين الى اربعين بلدة في غالب مراكز واقسام المديريات وفي باقيها من خمسين الى تسعين بلدة فانه يخص الواحد منهم من ستة بلاد الى ثمانية عشر بلدة على الكثير ومثل هذا العدد الوافي يسهل على كل واحد منهم تفتيشه مرارا بغاية كل سهولة لاسيما وان زراعة النوعين المذكورين تمتد زمناً طويلا حيث تمكث على الاراضي من اربعة الى خمسة شهور وهذا الزمن الواسع هو ايضاً ما يساعدهم على تمام التمكن من التفتيش وضبط كل ما يمكن زراعته خفية فينبغي ان تقسموا بلاد كل مركز اوقسم من مديريتكم الى خمسة اقسام وتكلفوا كل واحد من حكام ومعاوني كل مركز او قسم بما فيهم رجال البوليس المذكورين بتفتيش البلاد التي تخصص له تفتيشاً جيداً بكمال الدقة وتمام الالتفات وحصر كل ما يجدونه منزرعاً خفية من النوعين المذكورين في سائر البلاد الداخلة دائرة مراكزهم في جميع اوقات مواسم الزراعة سواء كانت الزراعة شتوية او صيفية او نيلية هذا مع اعلانهم بذلك و بانه اذا كان بعد هذا يتضح وجود زراعة دخان او تنباك خفية ولم يكن سبق اكتشافها بمعرفتهم قياماً بما اوجبته عليهم وظائفهم فلا بد من محاكمتهم ومجازاتهم كل منهم على قدر درجته في المسئولية اما عمد ومشايخ البلاد الذين يتضح ان في بلادهم زراعة خفية من هذين النوعين فعلاوة على الزامهم بطريق التضامن مع المزارعين فيما يلزمون به من تسديد الغرامات باعتبار كل فدان مائة جنيه وحرمان بلادهم من الزراعة لمدة خمس سنوات فانه يصير مجازاتهم اداريا فيجب عليكم اعلانهم بذلك وتكليفهم بان يقوموا بما يجب عليهم من منع كافة المخالفات التي تحصل في بلادهم هذا وعلى الاجمال نكلفكم انتم ووكيل مديريتكم بان تنظروا على الدوام في الكيفية التي بها تتأكدون من اتباع جميع ما ورد بمنشورنا هذا حتى لايحصل هناك اي تقصير او تراخ وبناء عليه اقتضى النشر عن ذلك للجهات عموماً وهذا لاعلانه جيدا على وجه ما ذكر واتباع الاجراء على مقتضاه بغاية الدقة وكمال الالتفات

دخان — ٠ (ر) حجز ٩ دسمبر سنة ٨٩ — ٠ جمرك ٢٥ ذ سنة ٩٨ — ٠ غرامة ٢٤ مايو سنة ٨٦ — ٠ دخولية ٢٤ صفر سنة ٩٧ — ٢٥ ابريل سنة ٨٩

دخول شخص ثالث في الدعوى — ٠ (ر) دعوى فرعية

دخولية — ٠ { صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية بتاريخ غرة محرم سنة ٨٨ (٢٢ يناير سنة ٧١) نمرة ١٢٢

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصي هذا رقم ٢٤ جا سنة ٨٧ نمرة ٩٠ المشتمل على ما تراءى به فيما يتعلق باخذ عوائد طاقين ما يوجد مهرب من تمغة المشغولات والمصنوعات الداخلية ومن عوائد دخولية الخضارات وما يجري في صرف نصف الطاق الثاني الى من يجروا ضبط ذلك المهرب من يكونوا خارجين عن خدمة هاتين المصلحتين وما يكتفي فيه باخذ عوائد طاق واحد من هذا وهذا ونحو ذلك على حسب التفصيلات الواضحة بالقرار المرقوم لاخرما به وحيث وافق لدينا تنفيذه فاصدرنا امرنا لكم بذلك لتجروا مقتضاه

(صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيمة ٢٤ جا سنة ٨٧ نمرة ٩٠)

وردت مكاتبة للداخلية من سعادة محافظ مصر تاريخها ٣ الحاضر نمرة ١٠٥ تتضمن ان ترتيب عوائد تمغة المشغولات والمصنوعات الداخلية ما فيه ان ما يوجد من تلك الاصناف معرض للمبيع بدون تمغة باي محل كان من المحلات المعدة للمبيع تؤخذ عليه العوائد طاقين ولم تصرح باعطاء شيء منها الى من يجري ضبطها وان الجاري في عوائد دخولية الخضارات اذا وجدت اصناف مهربة يؤخذ عليها طاقين و يعطى منها نصف الطاق الثاني الى من اجروا ضبطها سواء كان من الخدمة او خلافهم وانه لو جرى ذلك في عوائد التمغة فيترتب عليه دوام الالتفات والاجتهاد و يستأذن عن اجراءه فبتلاوته بالمجلس الخصوصي رؤي موافقة مساواة الاجرى في هاتين المصلحتين باعطاء نصف الطاق الثاني لمن اجرى ضبط المهرب الذي يؤخذ عليه طاقين انما لاجل الوقاية من تجاري بعض الخدمة على ضبط اشياء على ما قيل انها مهربة ويبقى هو الشاهد من طرف المصلحة وهو العائد اليه الانتفاع يلزم ان كل مستخدم بهاتين المصلحتين يؤدي واجبات خدامته في ضبط الادارة وتحقيق المهرب وما يضبط عن يده ما يوجد مهرب و يؤخذ عليه طاقين فلا يكون له حق في اخذ شيء منه لأن الذي اجراه هو من واجبات خدامته واما من يضبط اشياء مهربة ولم يكن مستخدم ولا له قرابة بهم فهو الذي يأخذ نصف الطاق الثاني انما لاجل تمييز ما يوجد مهرب حقيقة ويستحق دفع الطاق الثاني يلزم ان الذي يعتبر مهرب من عوائد دخولية الخضارات هو الذي تمر به اربابه من طريق لا يكون موصل لمحل مامور العوائد ويتنحى به المرور الى تجاوز طريق مركز مامور العوائد بقصد التهريب واما ما يمر من على مركز العوائد ولم يدفع ما عليه وتجاوز حدود المركز فلا يكون لاحد عليه سبيل حتى لو علم به احد واثبت ذلك لدى الحاكم الذي يكون من تحت ادارته مامورية المركز فيتوجه نصيبه في الاخبار على المامور الذي ثبت عليه التساهل وتحصيل العوائد الطاق اثنين من المامور و يعطا منها نصف طاق الى المخبر وتحول محاكمة المامور المذكور على المجلس المحلي واما عوائد التمغة فكل ما يوجد من اصنافها مار بالطريق بغير تمغة ولم يكن معرض للمبيع حال المرور فلا يتعرض لاصحابه بمقولة انه مهرب بل يؤخذ منه العوائد طاق واحد فقط اما ما يوجد ملبوس جديد على صاحبه غير ممنوع فانه من الممنوع الاخذ عليه كليا واما ما يؤخذ عليه طاقين هو ما يوجد معرض للمبيع في الاسواق والدكاكين من الاصناف المرتب عليها عوائد تمغة وهو غير ممنوع بما في ذلك ما يوجد من الاقمشة التي تباع منفصلة ومخيطة ملبوسات من المشغولات الداخلية الجديدة التي لم يسبق استعمالها ولم يكن عليها تمغة ولا اخذ العوائد عليها بمراعاة قيمتها الاصلية قبل تفصيلها

وخياطتها ثم لاجل ان يكون صرف نصيب المخبر بمصلحتي التمغة والدخولية على معلومية ثبوت الشيء المهرب وان الاخذ عليه طاقين ما كان الابعدا التحقيق فيلزم ان اجرا الصرف للمخبر يجري بكيفية ان يضاف اولا بيومية الايراد قيمة العوائد طاقين ثم يصرف من النصف طاق باذن رسمي من مامور العوائد مبين فيه اسم صاحب الشي المضبوط مهرب و بيان دلايل ثبوت تهريبه والجهة التي ضبط منها واسم المخبر وان كان عند الضبط بمعرفة المخبر شاهد احد واحتاج الحال لاخذ شهادته فيتوضح بالاذن وبموجبه يجري الصرف وقيد مضمونه باليومية وفي كل خمسة عشر يوم يقدم اذونات صرف المخبرين بوصولات الاستلام الماخوذة عليهم الى عموم المصلحة ومراجعتها هذا الذي رؤي وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر العالي بالاجرى على موجبه

دخولية —• {صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٩ ر سنة ١٢٨٨ (١٨ لوليه سنة ١٨٧١) نمرة ٧٢

قرارات صادرة لنظارة الداخلية وورد للمالية بشرح منها رقم ٢٩ ر سنة ٨٨ نمرة ٧١٨

قد صدر الامر العالي للداخلية في ٢٤ الحاضر نمرة ١٦١ على قرار من مجلس شوري النواب باستنساب رفع فردة مصر وتحصيل عوائد الدخولية على حقيقتها بالكيفية التي ترااءت برفع تحصيل العوائد ايضاً من الاقلام التي استنسب التحصيل منها وانه في السنة القابلة ينظر في ميزانية ايرادات مصروفات ذلك واذا تبين وجود عجز في الايراد عن المنصرف فيما يقتضي ترتيبه لكفاية ذلك —— وقد صدر الامر العالي بالاجراء بمقتضاه واشير به بانه وان كان لم يتوضح في القرار شيء عما يتعلق بفردة اسكندرية ودمياط ورشيد لكنه اقتضت الارادة الخديوية بتعميم الاجراء في ذلك بالثلاثة ثغور المذكورة حسبما صار بالمحروسة وانه بعد المذاكرة في هذا الشان بالمجلس الخصوصي ينصرح برفع فردة الثلاثة ثغور المحكي عنها ايضاً والاجراء فيهم بمماثلة المحروسة ثم اشير بحاشية الامر العالي ان التصريح برفع الفردة كالقرار يكون بالثلاثة ثغور المذكورة وبباقي الثغور والبنادر باجمعها على وجه العموم —— وبتلاوة قرار الشوري وجد محكوماً فيه ان عوائد الدخولية تجري على كافة الماكولات الداخلة المدينة لماكول الادميين والمواشي من محصولات القطر باعتبار المائة تسعة قروش على موجب تعريفة يصير اعمالها عن الاثمان كل ثلاثة شهور انما القمح والذره تكون عوائده باعتبار الاردب خمسة قروش وكذلك يترتب عوائد اقلام الدلالة والخمر والمجلة وقاعة الفضة والمصابغ السلطاني ثم تؤخذ عوائد على المشروبات مصنوعات البلد باعتبار المائة تسعة وورد فيه بيان اقلام اخرى بعضها جاري الأخذ عليه وبعضها نظر لزوم اجراه كعوائد تمغة الموازين وعدد القبانة وما اشبه والبعض تفوض الامر للحكومة في اجراه وبابقائها يكتفي فيه بأخذ عوائد الدخولية وما هو جاري —— وبالمداولة والمذاكرة في ذلك بالمجلس الخصوصي رؤي به اما عن الفردة التي استنسب الشوري رفعها عن مصر من الان واقتضت المكارم الخديوية رفعها ايضاً من اسكندرية ودمياط ورشيد وباقي الثغور والبنادر فبموجب ما صدر به الامر العالي عنها يكون الاجراء انما حيث فردة البنادر التي غير مصر والثغور نظر فيها عند المذاكرة بالخصوصي بعض خصوصيات متعلقة بها وجاري فيها المذاكرة فالان تصير المبادرة برفع فردة مصر والثغور فقط من الان وعندما يستقر الرأي فيما يتعلق بالبنادر الاخر يعرض عنه للاعتاب الخديوية وما يصدر به الامر العالي يجري مجراه واما الايرادات التي تقرر بالشوري عن اجراها بالمحروسة فيكون من اللازم اجراها ايضاً في الثغور الذين يصير رفع فردتهم من الان بمماثلة المحروسة وما يلزم لذلك من استمارات العمل والعمال تصير المبادرة بترتيبه واجراه بمعرفة ديوان المالية بالمخابرة مع المحافظات ويتدون فيها ما يلزم لعملية ادارة عوائد دخولية الغلال وتسهيل عملها على حسب ما ورد ضمن قرار الخصوصي الصادر نمرة انما العوائد تؤخذ على حسب قرار الشوري بعد الاعلان بواحد وثلاثين يوم و بعد الاجراء على هذا الوجه يتقدم جدول من ديوان المالية للداخلية بما صار ترتيبه من العمال لينظر بالخصوصي واما عوائد المشروبات مصنوعات البلد وعوائد الدلالة والخمر وباقي الاقلام المتقدم ذكرهم حيث يلزم لادارتهم تدوين اجراءات فبمعرفة ديوان المالية ينظر في بيان هذه الاقلام وما كان جاري فيها قبلا بكيفيات وبيان ما يناسب كل قلم بحسب الحالة الراهنة ويعمل عن ادارتهم ترتيب ويتقدم للداخلية واما تمغة الموازين والمقاييس فحيث وجد سابقة المخابرة مع ديوان الاشغال في خصوصيات تتعلق بها فيتحرر من ديوان الداخلية عنها لديوان الاشغال باستعمال ما كتب سابقاً ويتبين له ما قرره مجلس الشوري عن عوائد تمغة الموازين المذكورة وبورود افادته ينظر بالمجلس الخصوصي فيما يجب اجراه اما عن الاقلام المختصة بامور الملاهي واجرة تذاكرها فيصرف النظر عنها هذا الذي رؤي وبموجبه يتحرر من نظارة الداخلية لنظارة المالية بالاجرى بموجبه ويرسل معه نسخة من قرار الشوري المشار عنه كما استقر عليه الرأي

دخولية —• امر عال صادر في ١١ ينايرسنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٧ ينايرسنة ٨٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يلغى تحصيل عوائد الدخولية بناحيتي شلقان بمديرية القليوبية والمناشي بمديرية الجيزة

دخولية —• (جدول نمرة ١) (سنة ١٨٨٠)

عن بيان المدن والبنادر التي يستمر فيها تحصيل العوائد المذكور عنها في المادة الثالثة بالديكريتو

(**مدن**) مصر القاهرة • سكندرية • بورسعيد • الاسماعيلية • السويس • رشيد • دمياط •

(**اقاليم بحري**) مديرية القليوبية • بنها • شبين القناطر • (**المنوفية**) شبين الكوم • منوف • (**البحيرة**) دمنهور • شبرخيت • المحمودية • (**الغربية**) طنطا

ملحوظات

المحلة الكبرى · سمنود · دسوق · زفتى كفر الزيات **(الدقهلية)** المنصورة · ميت غمر · **(الشرقية)** الزقازيق بلبيس · **(القناطر الخيرية)** اقاليم قبلي · مديرية الجيزة جميعه بندر الجيزة · مديرية بني سويف جميعه بندر بني سويف · مديرية الفيوم جميعه مدينة الفيوم **(مديرية المنيا)** المنيا · الفشن · **(اسيوط)** اسيوط ابوتيج · منفلوط · ملوى · **(مديرية جرجا)** طهطا اخميم · سوهاج · جرجا · مديرية قنا جميعه بندر قنا **(مديرية اسنا)** اسنا · اصوان ·

(جدول نمرة ٢)

عن بيان الاصناف التي صار لغو عوائد دخوليتها

(اصناف ماكولات وخلافه)

دره خضره لزوم الشوي والمبيع بالاسواق · توت حصرم عنب · ملانه خضرة · مشمومات من ورد وخلافه · لبن حليب · قحوف جريد · خوص اخضر وشلق خوص · قش بردي · حلفة · ورق توت · مقشات وحطب مقشات · ساس كتان · دق كتان نشارة ومساحة · دوم صعيدي · خيار شنبر · غاسول · قوط خوص · عرقسوس · حطب مشنات · مقشات جراوان · سباط طوانس · طفل · حشيش دره خضره · جلد فطير · قصاصة مرسين · حصالبان · نبق بلدي محصول مصر · لوف · شرانق · قرون جاموس وحوافر جاموس · مقشات دروه · هيش · بليحة · بلح اخضر نيني · قشر رمان · عصفر · نعناع ناشف · زعتر · حنضل · بزر بامية · شمر · تقاوي فجل · شيح · بزر ملوخية · حب الرشاد · حبة سودة · لب قرع كوسه · بزر بصل · بزر كرات بلدي · لب قته · تقاوي سبانخ · بزرة نيله · بزر شبت · بزر خروع · حبة غالية · جميز · لب بطيخ · بزر عبد اللاوي · فجل قرون · بزر خبيزة بزر رجلة · بزر خيار · بزر عاقول · بزر بقدونس بزر سلق · بزر كرات شوشه · بزر جزر · بزر جراوه بزر خص · فجل بلدي · حلبه خضرة · بصل اخضر لبن خض · قش بروبي · قش ارز · قشر عدس · قوالح · مسكه وبعر جمال · قشر قرطم · ابو النوم رعراع ايوب · كرات · غلافة دره · قش قصب احطاب خضارات من باميه وبيدنجان · ورق لارنج حب العزيز · كسب · رسمال · تقاوي كسبره · قشر فول · فليه · سعد · تقاوي نعناع · كيب حصر بردي حشيش اخضر ونجيل وسلالي بوص · جريد للحريق لشان بحر · لب قرع · جراوه ومقشات جراوه · حطب سمسم وقرطم · حطب دره شامي ونيلي · بزر زعتر بزر حنضل ·

(اصناف فخار) شغل مصر واسيوط وقنا وغيره من كافة الانواع

(اصناف متنوعة) الاصناف قليلة القيمة التي تحضر مع الحجاج او زوار الموالد مثل حمص وحلاوة لنفسهم او بقصد الهدايا لا بقصد التجارة — الفواكه قليلة المقدار التي تكون مع ركاب السكك الحديد او مع الحاضرين من الجناين والمتنزهات التي لم تتجاوز عوائدها قرشين

(جدول نمرة ٣)

عن بيان الفيات التي تقدرت على تذاكر اصناف العمارات بالدوائر البلدية بمصر واسكندرية

	مصر		اسكندرية	
	باره	قرش	باره	قرش
حمير جير وجبس	٢٠			
عربيات خيالي بلدي جير وجبس		٣		
عربيات خيالي فرنساوي جير وجبس		٤		
عرايات خيالي دبش	٣٠			
« رمل	٢٠			
« صنعه		١		
جمل دبش	٢٠			
« صنعه	٣٠			
« بلاط	٢٠	١		
حمير طوب نقض	١٠			
« رمل	١٠			
« حجر دبش	١٠			
عربيات تواري دبش	٢٠	١		
« صنعه		٢		
« حماري جير وجبس	٢٠	١		
« « رمل	١٠			
عربيات خيالي طوب احمر جديد عدد ٥٠٠		٤		
« « « « ٤٠٠		٣		
« « « « ٣٠٠		٢		
« « « احمر قدم ٣٠٠	٢٠			
عربيات جير مجوز خيالي			٠٠	٦
« مفرد خيالي				٣
« طوب جديد بالالف				٨
« « قديم بالالف				٢
« حجر صنعه مجوز بالالف				٢
عراية مجوز سواء كان طين او رمل			٢٠	١

ملحوظات

مصر	اسكندرية	
بارة قرش	بارة قرش	
	١	عراية صنعه ودبش مفرد خيالي
٣٠		» طين مفرد خيالي او عراية قش او عراية رمل
٣٠	٣٠	حمير ركوبة
٥٠	٥٠	خيول ركوبة
١٥٠	١٥٠	عرايات ركوبة بخيولها حصان ٢ عجلة ٤ ملك اربابه
١٠٠	١٠٠	» شرحه » ١ ٤ »
٧٥	٧٥	» » » ١ ٢ »
٨٠	٨٠	عرايات تعليم
٣	٣٠	حمير شغل وسكة
٥٠	٥٠	خيول شغل وركوبه
١٠٠	١٠٠	عرايات كر وخيالي مفرد بحصان واحد
٥٠	٥٠	» كر وحماري
٨	٨٠	» خيالي بصندوق بحصان واحد لشال الحجر وغيره
٤٠	٤٠	» حماري بصندوق
٥٠	٥٠	» مياه خيالي
٤٠	٤٠	» مياه حماري
٦٠	٦٠	ابقار وجاموس
١٥٠	١٥٠	عرايات ركوبة للاجرة بجوز خيول ٢ عجلة ٤
١٠٠	١٠٠	جمال
١٤٠	١٤٠	عرايات تواري بجوز
١٠٠	١٠٠	» ركوبة مفرد حصان ١ عجلة ٤
١٢٠	١٢٠	» كرو بجوز ٢
٦٠	٦٠	جاموس و بقر لباني خارج السور وشغالين بالجناين والغيطان
	٥٠	خيول شغالين بالجناين والغيطان خارج السور
	٣٠	حمير شغالة شرحه خارج وداخل السور
	٨٠	عرايات بصندوق لشال الخضارات من الجناين والغيطان خارج السور

دخولية — • امر عال صادر في ١٧ يناير سنة ٨٠

(**نحن خديو مصر**) بناء على ما عرضه لنا ناظر ماليتنا — وبعد التروي في ذلك بمجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد الغيت من تاريخ نشر امرنا هذا العوائد الآتي بيانها وهي (**العوائد الشخصية بكافة جهات القطر المصري**) تمغة المشغولات على كافة الاصناف التي كان جاريا تمغها عموما ما عدا تمغة المصاغات من ذهب وفضة (رخصنامات القبانية والصيارف على وجه العموم) عوائد ارضية التي كان اخذها جاريا في مراكز الدخولية بمصر واسكندرية وشوارعهما اما عوائد الارضية الجاري اخذها بالموالد والاعياد بالجهتين المذكورتين فتبقى مستمرة (**ويركو الفجر**) عوائد مبيع الحيوانات بمصر واسكندرية والسويس — اثنين في المائة التي كانت تحصل على عوائد الاملاك في نظير ماهيات خدمة التحصيل بدل طعمة القبانية التي كان تحصيلها جاريا علاوة على عوائد الوزن عن بعض اصناف ولا يجوز للقبانية من الآن فصاعدا ان ياخذوا الطعمة المذكورة ولا شيئا آخر خلاف عوائد الوزن — عوائد قيدية العرضحالات والضمانات التي تتقدم في شأن طلبات تصدير الاصناف الجاري تصديرها من جهة الى اخرى بداخل القطر — عوائد دلالة ووزن ومبيع المصاغات والجوهرات التي اخذها كان جاريا بمراكز الصاغة بمصر واسكندرية كما انه لا يؤخذ مثلها بباقي الجهات — ثمن علم واحد من العلمين الجاري تحريرهما عند الوزن اكتفاء باعطاء علم واحد الى المشتري — عوائد دخوليات الصوف بكافة الجهات على وجه العموم في القطر المصري — عوائد التصديق على الاختام المبصومة على الضمانات المختصة بالبسابورتات — عوائد السمسرة مثل الجاري اخذها بمديرية الدقهلية كما انها لا تؤخذ بباقي الجهات عموما عوائد مقالي الحمص اما اخذ عوائد الدخولية على ما يدخل منه بالبنادر فيستمر — عوايد دخوليات الفخار على وجه العموم — العوايد الجاري اخذها بسلخانات مصر علاوة على عوائد الذبيح بصفة عوايد وتامين جلود — جزء من اثني عشر من ايجار المحلات المبنية في الاراضي العشورية والخراجية اكتفاء باخذ عوائد الاملاك والمال والعشور — عوائد اوزان اللحوم باسكندرية الجاري اخذها حال الذبيح بالسلخانة اليوم المستقطع من خدمة الصيارف بنواحي المديريات عوايد غفر القطن بمديرية البحيرة كما انه لا توخذ تلك العوايد بباقي الجهات عموما — عوايد تذاكر الشيالين والعربجية والحمارة باسكندرية اكتفاء بما هو مربوط عليهم من الويركو — عوايد سنوية قنية الاغنام والشعاري بمصر واسكندرية — عوايد ختم دفاتر القبانية باسكندرية — عوايد على المراكب المشحونة رملا من الرمل باسكندرية لدخوله للبلد — عوايد قيدية العرضحالات التي تتقدم في شان فتح وقفل معاصر الزيوت والتخوت بمصر واسكندرية وباقي الجهات عموما عوايد مكيول الغلال بمديريتي القليوبية والبحيرة كما انه لا توخذ تلك العوايد بباقي عموم الجهات — عوايد على جهات الغيطان بدمياط — عوايد حملة الفخار بدمياط كما انه لا توخذ بباقي الجهات (م) ٢ الاشخاص

ملحوظات

المنقطعون لاشغال الزراعة ولم يتعاطوا كارات اخر يعافون من دفع ويركو ارباب الكارات وما عدا هذا الاستثناء فويركو ارباب الكارات يستمر تحصيله على حسب الاصول المقررة وادنى فية يصير اعتبارها بعشرين قرشاً فقط (م) ٣ عوائد الدخولية وعوائد التنظيم وعوائد الحمل وعوائد الاوزان يصير ابطالها بكافة نواحي القرى بالمديريات وتكون هذه الانواع فقط مستمرة بالمدن والبنادر المبينة بالجدول المرفوق بهذا الامر المنمر بنمرة ١ (م) ٤ يصير لغو عوائد الدخولية عن الاصناف الموضحة في جدول نمرة ٢ المرفوق بهذا الامر بمصر واسكندرية كما انه لاتؤخذ تلك العوائد عن تلك الاصناف بباقي الجهات عموما (م) ٥ عوايد دخولية اصناف العمارات بمصر واسكندرية وعوايد العربيات والمواشي يجري تحصيلها من الآن فصاعدا على حسب الفيات الموضحة بالكشوفة نمرة ٣ ونمرة ٤ المرفوقين بهذا الامر (م) ٦ عوايد البسابورتات يصير تحصيلها باعتبار خمسة قروش عن كل نفر وتذكرة الاقامة بخمسة قروش وتذكرة المرور بقرشين ونصف على وجه العموم (م) ٧ ثمن التذاكر واعلام الخبر والسراكي الجاري اعطاؤها بدواير بلدية مصر واسكندرية يكون ثمن كل منها عشرة فضة فقط وذلك خلاف سراكي ارباب الاستحقاقات (م) ٨ عوايد اوزان الحطب باسكندرية يصير تحصيلها من القبودانات كما الجاري نصفها للميري والنصف الآخر للقبانية ومن التجار المشترين باعتبار كل قنطار خمسة عشر فضة للميري خاصة بحيث تكون المشترون مرخصين في المبيع بدون دفع عوايد ثانية (م) ٩ كافة متاخرات الاموال العشورية والخراجية مع متاخرات جميع العوايد بسائر انواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرنكية سواء كانت مقسطة اوغير مقسطة لا يصير المطالبة بها ما عدا ديون الاهالي المقسطة عليهم واذا كان لاحد من المتاخرين في الاموال والعوايد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ فتخصم مما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ وجميع ما يتبقى من المتاخرات البادي ذكرها يرفع على طرف الديوان

دخولية — ٠ منشور ٢٤ صفر سنة ١٢٩٧ (٥ فبراير سنة ٨٠)

لما بعث لكافة الجهات بصورة الدكريتات التي صدرت في خصوص استثناء جملة عوائد من الدخولية وتمغة المشغولات وابطالها بالكلية مع الحمل والاوزان من القرى عدا البنادر والمدن الموضحة بالدكريتو الصادر عنها فلواسطة ما ترأى لبعض الاقاليم من محذورات ابقاء تحصيل عوائد السلخانات وعوائد الدخان البلدي بالقرى دون باقي العوائد قد وردت افاداتهم منهم مديرية جرجا تستفهم بالتلغراف عما اذا كانت العوائد المذكورة مستمرة ام لا ومديرية الفيوم ورد منها افادة رقم ١٢ صفر سنة ٩٧ نمرة ٦ موضحاً بها بيان ايرادات النوعين المذكورين باعتبار سنة وماهيات ومصروفات خدمتهم ايضاً للنظر فيها وافادتها بما تجريه ومديرية الجيزة ورد منها افادة غير رسمية توري فيها ان ايرادات عوائد الذبيح ورسوم عرضحالاته لاتبلغ في السنة زيادة عن عشرين الف قرش وكون هذا المبلغ لايجزي في ماهيات الخدمة لو تعينوا تروم ان يفاد لها بما تجريه وحيث ان الحمل والعوائد التي كان مقرراً تحصيلها بالقرى دون البنادر بالاقاليم صار لغوها ولايخفى ان عوائد السلخانات والدخان البلدي بالكيفية التي كانت جارية هما من ملحقات العوائد الملغية واذا كان مع لغو العوائد التي صار لغوها واستدعى الحال لتعيين خدمة وماموربن يباشروا تحصيل تلك العوائد فالايرادات التي تحصل من هذين النوعين لاتجزي في مصروفاتهم خصوصاً وانه بعد شهر بشنس القابل سينقطع تحصيل عوائد الدخان البلدي اكتفاء بتحصيلها على الفدان وتبقى الخدمة مخصوصين لعوائد الذبيح فقط وهذه لاتكفي لزوم الصرف في تحصيلها فضلا عن ان الغرض الاصلي بما صدرت به الدكريتات المشار اليها انما هو لرفع الاشغال عن الاهالي وهذان النوعان ما خرجا عن كونهما بمناسبة ما صار لغوه لزم تحريره للمعلومية باستثناء عوائد السلخانات وعوائد الدخان في القرى التي الغيت العوائد منها دون البنادر والمدن المبينة بالدكريتو المذكور سيما ان عوائد الدخان ستترتب على الفدان تطبيقاً للدكريتو الصادر عن هذا ويجروا رفت الخدمة المعينين من اجل ذلك وفي تاريخه قد تحرر لباقي الجهات بما ذكر للاجراء بمقتضاه

دخولية — ٠ منشور باعمال تسعيرات عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها في ١٥ ابريل سنة ٨٠

حيث من اصول عوائد الدخولية المقررة اعمال تساعير في مواعيد معينة عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها لتحصيل تلك العوائد على موجبها ومع كون جل المرام من ذلك هو مراعاة معلومية العامة بما هو مقرر تحصيله وعدم تطرق ما يؤدي لحصول ما يوجب تحصيل شيء زيادة ولا اخذ عوائد على قيمة اقل او ازيد عن حقيقتها فالان تبالغ ان التساعير الجاري التحصيل على موجبها فضلا عن عدم معلومية الجميع بها الا عند تحصيل العوائد فان التساعير المحكي عنها ليست مطابقة لحقيقة الاثمان الجارية في الاوقات الجاري تحصيل العوائد فيها على موجبها على ان هذا مخالف للغرض المقصود

ملحوظات

بالذات من نحو التمسك بالعدالة والانصاف واجتناب اسباب وقوع ادنى عذر لاي طرف فلهذا ينبغي انه من الان فصاعدا يصير بذل كمال الاعتناء والالتفات لاعمال التساعير اللازمة عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها في كل وقت من الاوقات المحددة لاجرائها بمعرفة اربابها بحيث تكون الاثمان التي تتقرر لكل صنف بحسب حقيقة قيمته في الوقت نفسه بدون زيادة ولا عجز كل جهة بحسب حالها والجاري بها و بعد الوقوف بصحة واعتماد تلك التساعير يصير نشرها على مراكز الدخولية لاجراء التحصيل على موجبها في المدة التي تتحدد لها ثم توضع صورها في لوحات من خشب وتعلق على الشوارع والقرهقولات وعلى نفس محلات مراكز الدخولية لاجل معلوميتها للعامة و يصير درجها ايضاً بالجرنال الرسمي وعند نهو مدة كل تسعيرة واعمال خلافها يجري فيها هكذا من بعد نزع ما على اللوحات الاول ووضع الجدد بدلها كي يكون كل انسان عارفاً بها واذا كان فيما بعد برى حصول تقصيرا وتساهل في استمرار العمل على هذه الكيفية فالمسئولية تعود على جهة طرفكم يكون معلوما — نشر للدوائر البلدية بمصر واسكندرية ومن لزم من المحافظات والمصالح ولمفتش عموم الدخوليات والمديريات عموماً في ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ موافق ١٥ ابريل سنة ٨٠

دخولية —٠ { صورة منشور محرر في ٨ جمادى الاخر سنة ١٢٩٧ (١٧ مايو سنة ٨٠) المديريات

بحري وقبلي والدائرة البلدية بمصر واسكندرية ومحافظة دمياط والقناطر الخيرية ومصلحة المحمودية ومحافظة السويس ومحافظة رشيد وبور سعيد والقنال

تقدم النشر من المالية للجهات في ٦ جمادى الاول سنة ١٢٩٧ بما اقتضى نحو اعمال التساعير اللازمة عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها في كل وقت من الاوقات المحددة لاجرائها ليكون تحصيل عوائد الدخولية على واقعها وان يجري وضع صورها في لوحات من خشب وتعلق على نفس محلات مراكز الدخولية وعلى الشوارع والقرهقولات وفي الجهات غير الموجود بها قرهقولات يكون وضعها في اشهر نقطة لاجل ان تكون معلومة عند العامة مع درجها ايضاً بالجرنال الرسمي وحيث علم ان بعض الجهات ارسلت لادارة المطبوعات والوقائع نسخ جدولي الاثمان لغاية شهر ابريل سنة ١٨٨٠ احدهما الشهري والاخر الاسبوعي الذي هو عن الاثمان في الاسبوع الاخير من الشهر المذكور لاجل درجها في الوقائع ولم يجر درجها في صحيفة الوقائع نمرة ٨٧٧ التي ظهرت في يوم الاثنين ١٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ٨٨٠ لاعذار ابدتها عن ذلك ادارة المطبوعات والوقائع وقد تلاحظ ان نشر التساعير المحكي عنها استصعب اجراؤه بالجريدة المذكورة في الاوقات اللازمة فلهذا وما نرآى من انه مع اجراء مفعول باقي ما تدون بذاك المنشور من نحو وضع التساعير في لوحات خشب وتعليقها على المواضع المذكورة و يكون ذلك كافياً للغرض المقصود الذي هو معلومية الجميع بالاثمان الواردة التساعير قد استصوبنا صرف النظر عن درجها بالوقائع اكتفاء بما يتوضح وفي تاريخه تحرر من ذلك لباقي الجهات وهذا للمعلومية

دخولية —٠ { صورة ما تحرر من نظارة الماليه للدائرة البلدية باسكندرية في ٨ صفر سنة ٩٨

الموافق ٩ ينايرسنة ٨١ نمرة ٥ ايرادات بخصوص صرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد العربيات والمواشي لغاية سنة ٨٠ علم ما بمكاتبة الدائرة الرقيمة ٢٦ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٠٠ ايرادات والكشف الوارد معها بشان مبلغ ٢٢٤٤١٤ قرش و٢٨ بارة قيمة عوائد الاملاك والعربيات والمواشي من قومسيون الاراضي وحضرات الذوات الموضحين بذلك الكشف لغاية سنة ٧٩ وسنة ٨٠ ومرغوب اجراء اللازم نحو سداده لعدم وجود الذوات الموما اليهم باسكندرية ولا من ينوب عنهم وسابقة التحرير من القومسيون اليها بان المالية ستجري تسوية المطلوب منه لها والحال اما عن المطلوب من القومسيون قيمة عوائد املاكه فقد تحرر لحضرتكم نمرة   ايرادات بما هو كاف عنه واما عن عوائد الاملاك المستحقة طرف هؤلاء الذوات فما هو مستحق طرف سعادة ذو الفقار باشا البالغ قدره ١٢٥٢٦ قرش و٢٩ بارة فتنبه بسداده الى الدائرة عند استحقاق الصرف الى سعادته عن شهري يناير وفبراير سنة ٨١ واما المستحق منها طرف الباقي فمن حيث لم يكن لحضراتهم استحقاق بالمالية ولا بد ان يوجد لهم امتعة بتلك الجهة فبمعرفة الدائرة يجري ما يلزم لسداده بدون توسط المالية هذا واما عن عوائد العربيات والمواشي حيث ان المواشي والعربيات جاري تنقلها من يد ليد في بحر السنة وفي هذه الحالة يستصعب تحقيق وجودها وتحصيل عوائدها فيصرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد هذين النوعين لغاية سنة ٨٠ عموماً سواء كان طرف الذوات او خلافهم ويتقدم كشف ببيانه للنظر واجراء اللازم نحوه ومن ابتداء سنة ٨١ يكون تحصيلها حال الجرد فورا بحيث لو حصل ادنى تاخير في امر التحصيل فالمسئولية تكون على حضرتكم وباقي المتوظفين بهذا العمل بناء عليه اقتضي تحريره للاجراء

دخولية —٠ { صورة ما تحرر من نظارة المالية للدائرة البلدية بمصر في ٨ صفر سنة ٩٨ الموافق ٩

ينايرسنة ٨١ نمرة ٢ ايرادات بخصوص صرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد العربيات والمواشي لغاية سنة ٨٠

ورد من الدائرة البلدية باسكندرية افادة رقيمة ٢٦ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٠٠ ايرادات مرغوب بها اجراء اللازم نحو سداد المطلوب لها طرف مذكورين اوضحت عنهم قيمة عوائد املاك وعربيات ومواشي لغاية سنة ٧٩ وسنة ٨٠ فبناء على ما نظر من ان العربيات والمواشي جاري تنقلها من يد ليد في بحر السنة وفي هذه الحالة يستصعب تحقيق وجودها وتحصيل عوائدها قد تحرر الى تلك الدائرة في تاريخه بصرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد هذين النوعين لغاية سنة ٨٠ عموماً سواء كان طرف الذوات او خلافهم و يتقدم كشف ببيانه للنظر واجراء اللازم نحوه ومن ابتدا سنة ٨١ يكون تحصيلها حال الجرد فورا وحيث من الاقتضا مساواة الاجرا نحو ذلك بمصر واسكندرية فلازم تحريره للعمل بموجبه وليكن معلوماً انه لو حصل ادنى تاخير

في امر التحصيل فالمسئولية تكون على سعادتكم وباقي المنوطين بهذا العمل .

دخولية —. { منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً ماعدا مديرية المنوفية واسيوط وللمحافظات

ومصلحة القناطر الخيرية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ و٣٠ ينايرسنة ٨١ بخصوص افتقاد وصيانة متحصلات اقلام عوائد الدخوليات والسلاخانات والحمل والاوزان

قد علم من الكشف الوارد من المديرية عن متحصلات اقلام عوائد الدخوليات والسلاخانات والحمل والاوزان لغاية نوفمبر سنة ٨٠ ان مقادير تلك المتحصلات قليلة استقلالاً كلياً بالنسبة لما كان يؤمل الحصول عليه في مثل تلك السنة نظراً لتحسين الاحوال في خصب المزروعات ورواج التجارة المترتب عليهما تزايد الادخالات بالبنادر ومما يستدل به على ان تلك الايرادات متروكة في ايدي الضياع وغير حاصل الافتقاد لصيانتها هو ان معظم الاقلام ما وصلت متحصلاتها لحد مربوطها وهذا خلاف ما كان يعهد من الاستحصال على اكثر من المربوط بالوسائط البادية الذكر وفي الحقيقة ان هذا امر يوجب الاسف وزيادة الاستغراب بحيث انه وان كان من واجبات المديرية حصول الالتفات الى مقتضيات الضبط وحسن الادارة لصيانة الايرادات من دون احتياج الى تحريضات او انذارات لكنه مع كل ذلك فطالما تكررت التنبيهات المترادفة تحريرياً وتلغرافياً عن استمرار الاهتمام في استيفاء الايرادات هذا فضلاً عما سبق به النشر في ٢١ يوليه سنة ٨٠ تاكيداً للعلم بمسئولية حكام المديرية عن افتقاد وصيانة هذه الايرادات اذ ان ذلك هو من اعمال وظائفهم ويتعين عليهم مداومة التاكيد على خدمة تلك العوائد بحصول الالتفات الكلي منهم الى تادية اعمال وظائفهم آناً فآناً بدون اعطاء تهاون ولا افترار ويجب على حضرتكم والوكيل ومامور التحصيل وماموري الضبطيات بان كلا منهم على الدوام يتفقد حال واحوال خدمة العوائد المذكورة وحركة اجراآتها وتحصيلاتها بجهته ويحتاط علما بقدر متحصلاتها وقتياً وشهرياً ويضاهي متحصلات كل شهر على نظيره وينظر ان كان الايراد به نمو او تقصير فان ظهر به عجز ففي الحال يجري الفحص عن اسبابه الحقيقية ويجري ما هو واجب عنه مع الاخذ في ازالة الاسباب التي ترتب عليها حصول العجز والاعتنا الكلي في مقتضيات ضبط الايرادات ونموها وصيانتها من عوارض العجز ولاجل الاطمئنان على ان تلك العوائد هي تحت الافتقاد الدائم يتعين على ماموري التحصيلات وماموري الضبطيات ان يقدموا للمديرية شهرياً كشفاً شاملاً مفردات افتقاداتهم وتوقيعات اجراآتهم في بحر الشهر كل عن جهته وبورود تلك الكشوفات للمديرية تنظر فيما هو مقتضي اجرائه نحو كل منهم ويجري اللازم عنه ثم انها تحرر المجموع اللازم منها ومن الافتقادات التي اجريتموها حضرتكم ووكيل المديرية وماموري التحصيلات وماموري الضبطية عن البندر الذي هو مركز ديوان المديرية والضبطية ويرسل للمالية شهريا الى نهاية ماتوضح به من التحذيرات وتجنب التهاون المترتب عليه اعادة المسئولية وما كانت المديرية تقدم توقيعات تدل على حصول الافتقاد وفي نفس الامر لو كان حصل انتباه للسير على هذه الحركة التي تؤثر بالنجاح لكان نما الايراد للدرجة المامولة ولكن حيث سنة ٨٠ انقضت وما عاد في الامكان اجراآت تتعلق بايراداتها عن تلك العوائد والان نحن في مبادي الشهر الاول من سنة ٨١ وضروري الاخذ في اسباب الهمة والنشاط الكافلين لسير ادارة العوائد المذكورة على النظام القويم واجراء الافتقاد حسب الكيفية المار ايضاحها بما سبق نشره لزم تحريره لقصد توجيه الالتفات الكلي اخلاصا للذمة وقياما بحقوق الخدامة لحفظ تلك الايرادات بكمال الضبط كما تقتضيه شؤون الصداقة والامنية والفريضة الواجبة مع تقديم جداول التوقيعات شهريا لتعلم حركة ما تجرونه في هذا القبيل الذي هو من مهام امور الايرادات المعمول عليها بميزانية الحكومة

دخولية —. { صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات عموماً والمحافظات والدوائر البلدية ومصلحة

المحمودية والقناطر الخيرية في ٢٤ فبرايرسنة ٨١ الموافق ٢٥ ربيع الاول سنة ٩٨ بخصوص عدم وزن البضائع وارد الممالك الاجنبية

—— تبين من وقائع المكاتبات ان البضائع وارد الممالك الاجنبية جاري وزنها وتحصيل اجرة الوزن حال دخولها من مراكز دخوليات المدن والبنادر والثغور وارباب تلك البضائع متضررون من هذا القبيل وحيث ان البضائع المذكورة مقرر عليها رسوم جمارك فترأى على انه لا يسوغ استمرار تكليف اربابها لا باجراء وزنها ولا بدفع اجرة وزن عنها حال دخولها من مراكز العوائد بالمدن والبنادر والثغور سواء كان اربابها من تبعة الدول المتحابة او من رعايا الحكومة انما ذلك يكون من بعد الكشف عليها وتحقيقها انها من وارد الممالك الاجنبية المدفوع عنها رسوم الجمارك ثم انه بعد دخولها فكل من اراد وزن شي منها سواء كان بحلقات الاوزان او بواسطة طلب قباني بيده رخصة من الميري فباجراء الوزن تتحصل الاجرة وقد تحرر بذلك لجهات اللزوم وهذا للاجرا بمقتضاه

دخولية —. { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمحافظة رشيد في ٧ جمادى الاولى سنة ٩٨ الموافق

٦ ابريل سنة ٨١ نمرة ٥٩ بخصوص عدم اخذ اجرة وزن على القطع الحديد بما انها وارد برا ومن الغير مقرر عليها عوائد دخولية

—— قد تبين من الاوراق المرفوقة الواردة للمالية اخيرا بافادة حضرتكم الرقيمة ٢٧ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ٤٢ ان مذكورين من طائفة الحدادين برشيد تظلموا من حجز القطع الحديد تعلقهم بمصلحة الاوزان تحت دفع عوائد وزن عليها على انها من ضمن واردات بلاد اوروبا المعافية من دفع عوائد دخولية وحضرتكم اوضحتم بان حجز القطع المذكورة هو لاجراء وزنها وتحصيل عوائد الوزن بناء على ما هو مقرر بتعريفة الاوزان من ان الحديد القديم يؤخذ عليه عوائد قرشين القنطار وان هذا الصنف اصله وارد من بلاد اوربا الا انه من مرتجعات التشغيلات بالورش المصرية لعدم نفعه بها وان الحدادين جارين مشتراه لصناعة مسامير وغيرها برسم المبيع و براموا النظر في ذلك والتصريح بما يستوجب لرفع الالتباس الناشئ عنه تضرر المذكورين وحيث ان درج قيمة الاجرة بالتعريفة انما هو بيان لمعرفة ما يؤخذ حالة اجراء الوزن وما دام هذا الصنف من الغير مقرر عليه عوائد دخولية حتى كان يقتضي الحال لوزنه حال دخوله على مركز العوائد لمعرفة ما يستحق عليه من عوائد الدخولية فلا يكون هناك اقتضاء لاجراء وزنه وتكليف اربابه بدفع الاجرة حال مروره من على مراكز العوائد وانما بعد دخوله فما يجري وزنه منه حالة المبيع تتحصل الاجرة المقررة عليه ولهذا لزم تحريره لحضرتكم للاجراء وطيه اربعة اوراق

دخولية —. { صورة ما تحرر من المالية لمديرية الجيزة نمرة ٤٦ ولمديرية الغربية بنمرة ٥٩ ولمحافظة

السويس بنمرة ١٠ ولمحافظة رشيد بنمرة ٢١ في ٢ ربيع الاول سنة ٩٩ و٢٢ ينايرسنة ٨٢ ولمحافظة القنال ومحافظة دمياط وباقي المديريات والقناطر في ٧ فبرايرسنة ٨٢

علم مما ورد من جناب مفتش عموم الدخوليات في ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ نمرة ١٢ انه بالمخابرة مع الجهات تبين ان مديريتي الجيزة والغربية ومحافظتي السويس ورشيد جارين تحصيل عوائد عن اصناف العمارات ما هو محافظة السويس جارية

ملحوظات

ملحوظات

تحصيل عوائد على صنف الجير بناء على ما ورد لها من بلدية مصر ومحافظة رشيد جارية تحصيل عوائد اوزان على الجير والجر ومديرية الجيزة جارية تحصيل عوائد على الات العمارات على حسب الكيفية التي كانت جارية بالمحروسة مدة تتبع الدخولية لدائرة بلدية مصر ومديرية الغربية جارية تحصيل عوائد على صنف البلاط ولكون دكريتو ١٧ ينايرسنة ٨٠ يشير عن اجراء ذلك بمصر واسكندرية فقط ولم يشر عن التحصيل بالمديريات والمحافظات برغب الغاء تلك العوائد من الجهات المذكورة فلهذا كتب لمحافظة السويس ومديرية الجيزة بالاستعلام عن قدر المندرج ضمن ربط ميزانيات ايراداتهما سنة ٨٢ برسم عوائد الاصناف المذكورة وعن اسم النوع المندرج ضمنه ذلك ولمحافظة رشيد ومديرية الغربية بالاستعلام ايضاً عما توضح وعن الاساس المعتمد عليه التحصيل فوردت افاداتهم وقد علم مما اوضحته مديرية الجيزة بافادتها الرقيمة ١٢ محرم سنة ٩٩ (٤ دسمبرسنة ٨١) نمرة ٢١٧ ان المندرج ضمن ربط ميزانية ايراداتها سنة ٨٢ عن عوائد اصناف العمارات هومبلغ ٦٣ جنيه مصري ومندرج ضمن نوع عوائد الدخولية المندرج له بالميزانية ٩٤٣ جنيه مصري ومحافظة السويس اوضحت بان لايكون مندرجاً ضمن ربط ميزانية ايراداتها سنة ٨٢ شيئ من عوائد الات العمارات وبالرد عليها اورت بان عوائد الجير الجاري تحصيلها لم يكن لها نوع مخصوص بالحسابات وانها ضمن نوع عوائد الدخولية ثم انها ارسلت طي افادتها الرقيمة ٤ صفرسنة ٩٩ (٢٥ دسمبرسنة ٨١) نمرة ٩٢ كشفاً يدل على ان العوائد المتحصلة على صنف الجير في سنة ٨٠ ٣٠ جنيه و٤٥ قرش وانه من ضمن نوع ايرادات عوائد الدخولية ومحافظة رشيد اوضحت بافادتها الرقيمة ١٤ محرم سنة ٩٩ (٦ دسمبرسنة ٨١) بان المربوط لانواع اوزان الجر والجير بميزانية سنة ٨٢ مبلغ ٨٩ جنيه مصري و٨٨ قرش و١٠ بارة ووارد ضمن الايرادات المتنوعة في باب عوائد الاوزان وان تحصيل ذلك على حسب سوابق اجراءات المصلحة الاساسية ومديرية الغربية اوضحت بافادتها الرقيمة ١٣ صفر سنة ٩٩ نمرة ٥ بان المندرج ضمن ربط ميزانية سنة ٨٢ عن عوائد صنف البلاط مبلغ ٤٢ جنيه مصري و٤٩ قرش و٢٥ باره وانه ضمن المندرج بالميزانية بنوع دخوليات المأكولات والمشروبات واعتماد التحصيل هو بحسب الجاري قديماً بمدة الادارة ميري فنظرا لكون ان ديكريتو ١٧ ينايرسنة ٨٠ المندرج به بيان العوائد التي تقررت على تذاكر اصناف العمارات بالدوائر البلدية بمصر واسكندرية لم يشر تحصيل تلك العوائد بغير الجهتين المذكورتين فبناء عليه استصوب صرف النظر وعدم استمرار اخذ العوائد الجاري اخذها بالاربعة جهات المذكورة على الجير والجر والبلاط ونحوها من باقي اصناف العمارات المندرجة بالدكريتو المقرر به اخذها بدائرتي مصر واسكندرية اما من يريد وزن شيئ من ذلك بواسطة القبانية المرخصين من الميري فيصير معاملته حسب المقرر باوامر ومنشورات مصلحة الاوزان وقد لزم تحريره تكم للمعلومية بالاجراء

دخولية —— ٠ قرار من نظارة المالية في ١٦ مايو سنة ٨٣

بناء على التقرير المقدم لنا من سعادة وكيل المالية قد قررنا ما هو ات (اولا) الغاء قسم الايرادات بنظارة المالية (ثانيا) تشكيل ادارتين بنظارة المالية وهما ادارة عموم للاموال الغيرمقررة والدخوليات وادارة للاموال المقررة (ثالثا) ترتيب الادارتين المذكورتين مع تحديد اختصاصات كل من مديرعموم الاموال الغيرمقررة والدخوليات ومدير الاموال المقررة سيصدر بهما قرار اخر تحريرا في ٩ رجب سنة ١٣٠٠

دخولية —— ٠ قرار صادر من نظارة المالية في ٢ يونيه سنة ٨٣

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ ١٦ مايو سنة ٨٣ قررنا ماهو ات (م) ١ ادارة عموم الاموال الغيرمقررة والدخوليات يتعلق اختصاصها بالمواد الاتية —— عوائد دخولية ٠ عوائد ذبح الماشية عوائد قباني عوائد حملة ٠ عوائد استهلاك السكر المكرر ايرادات الملح ٠ عوائد ملاحة ٠ مصائد الميري وعوائد حلقات الاسماك ٠ عوائد تمغة وقيدية ٠ عوائد تمغة المصوغات ٠ عوائد الدلالة ٠ ايرادات اخرى غيرمقررة واردة في الميزانية باسم عوائد سائرة ٠ والادارة العمومية المذكورة تحصر ايضاً الايرادات الاتي بيانها —— رسوم قضايا ٠ رسوم كمرك ايرادات مصلحة البوستة ٠ ايرادات السكة الحديدية والتلغرافات والمين ورسوم الفنارات ٠ ايرادات الضربخانة ٠ ايرادات مصلحة الصحة ٠ ايرادات الجهادية والبحرية والمعارف العمومية والاشغال العمومية وسائر الايرادات المبينة في فصل سبعة في الميزانية (م) ٢ المدير العمومي يدبر ويلاحظ تحت سلطة ناظر المالية جميع المصالح المبينة بالفقرة الاولى من مادة ١ وجميع عمال هذه المصالح تابعون له رأسا —— ويخابر المصالح بالجهات بقصد تامين سيرها الحسن ويعرض على ناظر المالية التغييرات التي يترآى وجوب ادخالها في القانون والتعريفات وفي ترتيب المصالح (م) ٣ الادارة العمومية بها قسمان كل قسم موجود تحت اوامر مدير تابع راسا للمدير العمومي —— في حالة غياب المدير العمومي تؤدي وظائفه موقتاً بمعرفة احد المديرين وهو يعين بمعرفة ناظر المالية (م) ٤ القسم الاول تتعلق اختصاصاته بالمواد الاتية —— عوائد دخولية وذبح وقبانة وحملة ٠ ترتيب وادارة واجراء مقتضيات المصلحة فيما يتعلق بهذه العوائد ٠ مسائل متعلقة بمستخدمي جميع المصالح التابعة لادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات وتقارير ترفع للمجلس الاداري والتأديبي (م) ٥ القسم الثاني له من اختصاصاته المواد الاتية —— حصر المستندات الاحصائية ٠ عوائد على السكر والملح والنطرون عوائد ملاحة ٠ مصالح مصائد الميري ٠ تمغة وقيدية ٠ عوائد تمغة المصوغات ٠ عوائد سائرة ٠ ترتيب وادارة واجرا مقتضيات المصلحة فيما يتعلق بهذه العوائد (م) ٦ اختصاصات وتشكيل الاقلام المتنوعة التابعة لادارة عموم الايرادات الغير مقررة والدخوليات سيحددها فيما بعد المدير العمومي في لائحة سترفع لنظارة المالية بقصد اعتمادها (م) ٧ مصلحة تفتيش عموم الدخوليات الحقت بادارة عموم الاموال الغيرمقررة وتأمين سيرها يكون للمدير العمومي والمديرين

ملحوظات

دخولية —. { امر عال صادر في ٧ سبتمبر سنة ٨٦ بتقرير عدد مستخدمي دوائر الدخوليات

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٢ الشامل للائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ دائرة مستخدمين الدخوليات تشتمل على وظائف نظار ومعاونين وصيارف كتاب وملاحظين وذلك في البلاد الجاري فيها تحصيل عوائد دخولية ما عدا المحروسة واسكندرية —— والوظائف المذكورة قد تحددت درجاتها وماهياتها كالاتي —— وظائف النظارة تقسم الى سبع درجات بماهيات سنوية قدرها جنيه مصري ١٩٢ و ١٦٨ و ١٤٤ و ١٢٠ و ٩٦ و ٧٢ و ٦٠ . وظائف المعاونين تقسم الى درجتين بماهيات سنوية قدرها جنيه مصري ٤٨ و ٣٦ . وظائف الصيارف الكتاب تشمل درجة واحدة بماهية سنوية قدرها ٣٦ جنيه مصري . وظائف الملاحظين تقسم الى ثلاث درجات بماهيات سنوية قدرها جنيه مصري ٢١ و ١٨ و ١٥ (م) ٢ عدد المستخدمين من اي درجة كانوا في الثمان وثلاثين مدينة الجاري فيها تحصيل عوائد دخولية قد تحدد ان يكون ثمانمائة وخمسة وستين شخصاً لاغير —— قد تقررت وظائف المستخدمين حسب الرتب والدرجات المتنوعة بمقتضى الحدود الاتية (اولا) وظائف النظار البالغ عددها ثمانية وثلاثين تقسم كالاتي اثنان من اول درجة واثنان من ثاني درجة واثنان من ثالث درجة واربعة من رابع درجة وستة من خامس درجة وعشرة من سادس درجة واثنا عشر من سابع درجة (ثانيا) وظائف المعاونين البالغ عددها مائة وثلاثة تقسم كالاتي اثنان وخمسون من اول درجة و واحد وخمسون من ثاني درجة (ثالثا) وظائف الصيارف الكتاب البالغ عددها مائة هي من درجة واحدة (رابعا) وظائف الملاحظين البالغ عددها ستمائة اربعة وعشرين تقسم كالاتي مائتان وثمانية من الدرجة الاولى ومائتان وثمانية من الدرجة الثانية ومائتان وثمانية من الدرجة الثالثة —— ناظر المالية يحدد عدد المامورين اللازم تعيينهم على حسب مقتضيات المصلحة بحسب درجاتهم لكل مدينة من المدن الجاري تحصيل عوائد دخولية فيها وذلك مع مراعاة التحديدات المذكورة اعلاه (م) ٣ قيمة الاعتمادات المفتوحة سنويا في الميزانية لمصلحة الثمان وثلاثين مدينة الجاري فيها تحصيل عوائد دخولية الموجودة الان لا يسوغ ان تتجاوز في اي حال من الاحوال مقدار المبالغ المقررة بالجداول المدونة في المادتين السابقتين (م) ٤ شروط قبول المستخدمين في مصالح الدخولية وترقيتهم يصير تحديدها بموجب قرارات تصدر من ناظر المالية (م) ٥ يسوغ لناظر المالية ان يجري على حسب مقتضيات المصلحة اي تنقيص كان في عدد المستخدمين المذكور بالجداول المقررة بامرنا هذا

دخولية —. { قرار من نظارة المالية مؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٨٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٦ الذي تحددت بموجبه درجات وترتيب خدمة الدخوليات في المديريات والمحافظات وبناء على ما عرضه حضرة مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات قرر ما يأتي (م) ١ الخدمة المنوه عنهم بالامر العالي المذكور قبل قد جرى توزيعهم في في الثانية وثلاثين مدينة المقرر اخذ عوائد دخولية بها طبقا للبيانات الموضحة بالجدول الاتي بعد

(عدد الخدمة)

اسماء المدن		نظار	معاونين	كتاب وصيارف	ملاحظين	يكون
رشيد		١	٤	٤	١٨	٢٧
دمياط		١	٨	٦	٤٦	٦١
محافظة القنال	بورسعيد	١	٣	٣	١٨	٢٥
	الاسماعيلية	١	٢	٢	١٠	١٥
	السويس	١	٢	٢	١٦	٢١
قليوبية	بنها	١	٢	٢	١٢	١٧
	شبين القناطر	١	١	١	٦	٩
منوفية	شبين الكوم	١	٣	٣	١٨	٢٥
	منوف	١	٣	٣	١٨	٢٥
بحيرة	دمنهور	١	٦	٧	٣٣	٤٧
	شبراخيت	١	١	١	٥	٨
	محمودية	١	١	١	٥	٨
غربية	طنطا	١	٨	٦	٤٣	٥٨
	المحله الكبرى	١	٤	٤	٢١	٣٠
	سمنود	١	٢	٢	٢٠	٢٥

ملحوظات

تابع عدد الخدمة

	اسماء المدن	نظار	معاونين	كتاب وصيارف	ملاحظين	يكون
غربية	زفتى	١	٢	٢	١٤	١٩
	كفرالزيات	١	٢	٢	٩	١٤
	دسوق	١	١	١	٨	١١
دقهلية	المنصوره	١	٤	٤	٣٠	٣٩
	ميت غمر	١	٣	٣	١٤	٢١
شرقية	زقازيق	١	٦	٦	٣٦	٤٩
	بلبيس	١	١	١	٨	١١
	جيزة	١	٢	٢	١٤	١٩
	بني سويف	١	٢	٢	١٦	٢١
	فيوم	١	٣	٣	٢٧	٣٤
منيا	المنيا	١	٢	٢	١٧	٢٢
	فشن	١	١	١	٨	١١
اسيوط	اسيوط	١	٥	٥	٢٤	٣٥
	ابوتيج	١	٢	٢	١٢	١٧
	منفلوط	١	٢	٢	١٢	١٧
	ملوي	١	٢	٢	١٢	١٧
جرجا	جرجا	١	٢	٢	١٢	١٧
	سوهاج	١	٢	٢	١٢	١٧
	طهطا	١	٢	٢	١٦	٢١
	اخميم	١	٢	٢	١٤	١٩
	قنا	١	٢	٢	١٢	١٧
اسنا	اسنا	١	٢	٢	١٠	١٥
	اصوان	١	١	١	٨	١١
		٢٨	١٠٢	١٠٠	٦٢٤	٨٦٥

دخولية — • امر عال صادر في ١٠ يونيه سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٧ ينايرسنة ٨٠ وعلى الرآي المعطى من قوميسارية صندوق الدين العمومي — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ قد اعفى السكر البلدي المكرر من دفع عوائد الدخولية (م) ٢ قد تصدق على الوفاق المبرم بين ناظر مالية حكومتنا وشركة تكرير السكر المصرية المرفوق بامرنا هذا (م) ٣ قد صار الغاء امرنا الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ٨٥

دخولية — • امر عالي صادر في ١٨ يوليه سنة ٨٨ بشان عوائد الدخوليات وتليه الكشوفات

بعد اطلاعنا على اللوائح المتعلقة بتحصيل عوائد الدخولية وخصوصا على امرنا الصادر بتاريخ ١٧ ينايرسنة ٨٠ وبناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا تلغى عوائد الوزن الجاري تحصيلها الان في مراكز الدخولية لمعرفة مقدار الاصناف اللازم تحصيل عوائد الدخولية عليها — وعملية الوزن هذه لا يترتب عليها تحصيل ادنى ضريبة او اجرة باي وجه كان ولا يحتاج الحال لاعطاء علم وزن عنها (م) ٢ تحصل عوائد الدخولية عند دخول الاصناف في البنادر المبينة في الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفق بامرنا هذا — وعلى ناظر مالية حكومتنا ان يبين بقرارات تصدر منه ومصدق عليها من مجلس النظار حدود الدخولية لكل بندر من هذه البنادر وتعين هذه الحدود بوضع اعمدة يكتب عليها كلمات دخولية (بندر كذا) (م) ٣ تحصل عوائد الدخولية على كافة الاصناف المذكورة بالجدول المؤشر عليه بحرف (ب) المرفق بامرنا هذا بدون استثنا مهما كان المقدار الداخل منها ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول وفي حال دخول اصناف سوا كان من طريق البحر او من طريق البر للحدود المصرية يؤخذ عليها عوائد دخولية بقطع النظر عن الجهة المقصود ارسالها اليها ولا يتصرح بتخزينها الا اذا كانت برسم التصدير لخارج القطر المصري — وتؤخذ العوايد ايا كان مرسل الاصناف او

ملحوظات

المرسلة اليه وتبقى على ما هي عليه وبالكيفية الجاري بها العمل الان المعافاة الممنوحة لوكلا الدول السياسيين والقناصل الجنرالية وللقناصل المعدين للوظائف القنصلية دون سواها وجميع المسموحات الموضحة بالمعاهدات التجارية (م) ٤ تؤخذ عوائد الدخولية باعتبار تسعة ونصف في المائة على الاصناف المندرجة في التعريفة الموشر عليها بحرف (ب) بحسب اثمانها التي يجري تسعيرها بها (م) ٥ تعين قيمة الاصناف التي يوخذ عليها عوائد بواقع تسعة ونصف في المائة بواسطة تسعيرات يصير اجراوها في المواعيد الموضحة بالتعريفة الموشر عليها بحرف (ب) وتعمل التسعيرات في كل جهة مقرر فيها عوائد دخولية بمعرفة لجان تتالف من مندوب المصلحة ومن شيخ الطائفة ذات الشان ومن اثنين تختارهما الطائفة المذكورة من ضمن افرادها وينبغي لتلك اللجان ان تجعل اساس تثمينها اثمان البيع بالقطاعي بعد خصم عشرين في المائة —— وهذه التسعيرات تعمل بواسطة اخذ متوسط البيع بالقطاعي على حسب ما هو جار به البيع في الدكاكين والاسواق —— ولا يعمل بالتسعيرات التي تربطها لجان التثمين الا بعد التصديق عليها من المحافظين او المديرين او ماموري الدوائر البلدية —— واذا ابت اللجنة ان تشرع في التثمين او رأى المامور الذي من اختصاصه التصديق عليها ان التثمين على غير صحة فله ان يقرره هو بنفسه ويجري العمل على مقتضاه في الحال وتعلن التسعيرات بواسطة تعليقها في جميع مراكز الدخولية وفي الاسواق ومحلات البيع المهمة (م) ٦ تستحق عوائد الدخولية في حال دخول الاصناف المقرر عليها عوائد في دائرة حدود الدخولية ويكون تحصيلها في المراكز الموجودة على المسالك الموصلة للبندر —— ولا يسوغ لناقلي الاحمال ولا لسائقيها ان يدخلوا للبندر الا من النقط الموجود بها مراكز دخولية ولا يجوز لهم المرور مطلقاً من طريق اخر —— ويجب عليهم الانقياد لكل ما يؤمرون به من طرف ماموري الدخولية اما في البنادر التي لا يوجد بها سوى مركز واحد للدخولية فيجب على من يرغب ادخال اصناف ان يمر بها على هذا المركز دون ان يحيد عنه —— وللمصلحة ان ترتب خلاف هذه المراكز مراكز ونقطا اخرى في دائرة الدخولية يعبر عنها بمراكز مراقبة وتفتيش —— وعلى ناظر المالية ان يعين عدد مراكز ونقط التحصيل والتفتيش ويبين مواقعها —— ولا يجوز فتح اسواق او مخازن للاصناف المبينة في التسعيرات على بعد كيلومتر واحد من خارج حدود دائرة الدخولية الا بعد اخطار المصلحة (م) ٧ تفتح مراكز الدخولية في كل يوم بدون استثنا قبل طلوع الشمس بساعة واحدة وتقفل عند غروبها —— والاصناف والبضائع المقرر عليها عوائد التي ترد مع المسافرين بقطورات سكك الحديد وبوابورات مصلحة البوستة او بوابورات القومبانيات التي بيدها ترخيص من الحكومة يسوغ ادخالها دون غيرها في غير الاوقات الموضحة قبل (م) ٨ على ناقلي الاحمال او سائقيها ان يقفوا عند مركز الدخولية وان يعرفوا عن الاصناف التي معهم ومقرر عليها عوائد وان ينقادوا لجميع التحقيقات التي يجريها خدمة المركز بقصد معرفة انواع الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية ومقاديرها —— وعلى عربجية عربات الركوبة وعربجية عربات الكارو والحمارة ان يقفوا عند اول تنبيه يصدر لهم من خدمة الدخولية وان ينقادوا لتلك التحقيقات حتى وان لم يكن معهم احمال ظاهرة —— ولا يجوز للمراكبية ان يفرغوا البضائع المقرر عليها عوائد الا في النقط التي تعينها لهم المصلحة وعليهم ان ينقادوا للتفتيش والتحقيق اللذين ترغب خدمة الدخولية اجراءها في مراكبهم —— وفضلا عن هذه التحقيقات يجب ايضاً على سائقي الاحمال او مدخليها ان يقدموا لدى الطلب ما يكون بيدهم من البوالص او شروط نقل الاحمال —— ويجوز للمصلحة ان تجري في محطات السكك الحديد كل ما يتراءى لها من التحقيقات لتتمكن من تحصيل عوائد الدخولية بالضبط حين ورود الاصناف في الجهة المقرر فيها عوائد دخولية او لتحقق ما اذا كانت العوائد التي تحصلت على الاصناف السابق ادخالها في دائرة حدود الدخولية هي قيمة المستحق عليها ام لا (م) ٩ على مدخلي الاصناف ان يدفعوا فورا ونقدا قيمة عوائد الدخولية على المقادير التي يثبتها موظفوا الدخولية فيعطى لهم عند الدفع ايصال مستخرج من من دفتر قسيمة مبين فيه اسم مدخل الصنف ونوع الاصناف المقرر عليها عوائد ومقدار تلك الاصناف ان كانت من المقرر عليها عوائد بحسب القيمة وقيمة العوائد المتحصلة وتاريخ وساعة ادخال الاصناف —— وفي المدن والبنادر التي يوجد فيها مراكز ونقط للمراقبة والتفتيش حسبما هو منصوص عنه بالمادة السادسة يجوز للمصلحة ان تحدد ميعادا لمرور الاحمال من المنطقة التي بين دائرة الدخولية وبين مراكز ونقط الخط الثاني وهذا الميعاد يذكر في القسائم التي تعطى وقت دخول الاصناف —— وكل حمل مستحضر من خارج الجهة المقرر فيها عوائد دخولية يوجد في هذه المنطقة ولا يكون مرفقا بقسيمة او يكون مرفقا بقسيمة مضى ميعادها يعتبر انه مهرب (م) ١٠ الاصناف المندرجة بالتعريفة التي تشتغل من داخل البنادر والمدن المقرر فيها عوائد دخولية او التي يجري تشغيلها بمواد خام غير مقرر عليها عوائد او لم يدفع عليها عوائد دخولية عند دخولها تربط عليها عوائد دخولية اسوة الاصناف المشابهة لها الواردة من خارج البنادر والمدن المقرر فيها عوائد دخولية ويجب على الاشخاص الذين اشتغلوا او يشتغلوا تلك الاصناف ان يعرفوا عنها و يدفعوا عوائد الدخولية عليها في الحال —— وتعفى من عوائد الدخولية محصولات الجناين الكائنة داخل دائرة حدود الدخولية المقرر عليها عوائد املاك طبقاً للائحة ١٢ مارث سنة ٨٤ —— اما محصولات الجناين الغير مقرر عليها عوائد املاك فيؤخذ عليها عوائد دخولية و يصير تقدير هذه العوائد في مواعيد معلومة بواسطة معاينة تعمل بمعرفة ال خبرة تعينهم المصلحة وبحضور ذوي الشان —— واما ارباب الجناين الذين يرغبون معافاتهم من المعاينة فيسوغ لهم ان يدفعوا مبلغاً سنوياً يقرره ناظر المالية (م) ١١ لا يجوز المعافاة من عوائد الدخولية ولا تخفيض مقدارها ولا يصير ارتداد المبالغ التي يكون جرى تحصيلها بدون وجه حق الا بتصريح من ناظر المالية (م) ١٢ الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية التي يصير ادخالها في البندر او المدينة بقصد تصديرها للخارج ينبغي ان توضع تحت

ملحوظات

حكم التصدير (ترانسيت) — وفي هذه الحالة يحرر مدخل البضاعة للمركز الذي يرغب ادخال بضاعة منه اعلانا يبين فيه الميعاد الذي يصير تصديرها فيه واسم المركز الذي يصير خروجها منه — وعلى المركز المذكور ان يقيد هذا الاعلان في دفتره ويعطي الى مدخل البضاعة ورقة تصدير يجب عليه ابرازها وقت ما يطلب ذلك منه مامورو الدخولية — وعلى مدخل البضاعة ان يسدد قيمة العوائد او يقدم ضامنا يتعهد معه بطريق التكافل بان يسددها او ان يثبت خروج البضاعة ولا يجوز ان يتجاوز ميعاد التصدير الثلاثة ايام ولا يمكن تمديد هذا الميعاد الا في الاحوال القهرية التي تثبت بكيفية اصولية — واذا كان عند انتهاء الميعاد لم يتحقق لمستخدمي الدخولية خروج الاصناف اولم يتقدم اعلان بتخزينها طبقا لنصوص المادة الرابعة عشرة من امرنا هذا فالعوائد المودعة تصير حقا للحكومة — واما اذا كان اخذ بها ضمانة فعلى المدخل او ضامنه ان يدفع العوائد فورا (م) ١٣ الغلال المدفوع عوائد دخولية عليها اذا ارسلت من داخل بندر او مدينة مقرر فيها عوائد دخولية لطحنها او تشغيلها في طواحين او معامل اخرى كائنة بالقرب من دائرة حدود الدخولية لكنها خارجة عنها فالناتج من هذا الطحن او التشغيل يجوز اعادة ادخاله للبندر او للمدينة بدون دفع عوائد دخولية عليه ثانيا — فللحصول على اعادة ادخال الغلال في البندر بلا عوائد ينبغي على اولي الشان ان يقدموا عند خروجها اعلانا بذلك وان ينقادوا للتحقيقات التي يجريها خدمة الدخولية سواء كان لمعرفة مقادير الغلال الخارجة او لمعرفة المقادير التي يعاد ادخالها — ولا تعفى في سائر الاحوال من دفع العوائد ان لم يتم اعادة ادخالها في ميعاد ثلاثة ايام كاملة اعتبارا من تاريخ اعلان خروجها (م) ١٤ يجوز للتجار او لارباب الصنايع الذين يطلبون ان يخزنوا في مخازنهم الاصناف التي يستعملونها في تجارتهم او في صناعتهم الواردة في التعريفة ان يأخذوا تصريحات بذلك بشرط ان يكونوا تحت حكم دفع عوائد التخزين اما مدة التخزين فهي غير محدودة — والاصناف من اي نوع كانت المندرجة بالتعريفة يمكن تخزينها ما خلا ما استثنى منها في المواد الثالثة والثانية والعشرون والرابعة والعشرون من امرنا هذا — وتصريحات التخزين تكون تحت احكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ الاتية (م) ١٥ يلزم المخزنون بدفع رسم تخزين قدره ماتئان قرش في كل سنة — ويدفع هذا الرسم نقدا سواء كان عند التصريح بالتخزين او في اول يناير في كل سنة — ويستحق دفعه عن كامل السنة ولو ابتدئ التخزين او انتهى في خلال السنة — واذا لم يدفع هذا الرسم في المواعيد المبينة آنفا فللمصلحة ان تلغي في الحال الرخصة المعطاة (م) ١٦ يجب ان تكون المحلات المعدة للتخزين بالقرب من دائرة حدود الدخولية وبجوار احد مراكز الدخولية ومع ذلك فالمخزنون الذين تقضي صناعتهم عليهم بتشغيل الاصناف المراد تخزينها ان يخزونها في مخازنهم او في ورش التشغيل حتى ولو كانت مخازنهم او ورشهم بعيدة عن مراكز الدخولية من داخل حدود دائرتها — ويبين في التصريحات الخصوصية التي تعطى من ناظر المالية في كل من هذه الاحوال الشروط الواجب على المخزنين الانقياد اليها — ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يكون في المحلات المعدة للتخزين في ان واحد بضائع خالصة العوائد وبضاعة معفاة منها وبضائع غير خالصة العوائد — ولا يجوز ان يكون لهذه المحلات اتصال بينها وبين محلات اخرى من الداخل مهما كانت سواء كانت ملك المخزن او للغير — ويلزم ايضا ان تكون محلات التخزين بعيدة عن كل مخزن جار فيه بيع اصناف من نوع الاصناف المخزنة ومنفصلة عنه بطريق عمومي (م) ١٧ كل بضاعة يراد تخزينها يقدم عنها اعلان في حال ادخالها او قبل انتهاء ميعاد التصدير اذا كانت تحت حكم التصدير. وهذه الاعلانات تقدم لاقرب مركز دخولية وتقيد به ويعطى بها ورقة تخزين مستخرجة من دفتر قسيمة وهذه الورقة تبرز عند اي طلب يصدر من المصلحة في حال نقل البضاعة من المركز الى المحل المعد للتخزين — ويتوضح في الورقة الميعاد الذي يلزم وصول البضائع فيه للمخزن . وكل نقلة وجدت مصحوبة بورقة مضى ميعادها تعتبر مهربة . وكل بضاعة تخرج من المخزن يصير الاعلان عنها مقدما . والاصناف الخارجة من محل التخزين لاستهلاكها في البندر او المدينة المقرر فيها عوائد دخولية يؤخذ عليها عوائد الدخولية في حال الاعلان بخروجها ويعطي المركز قسيمة بالعوائد للمخزن . واذا ارسلت الاصناف خارجا عن الجهة المقرر فيها عوائد دخولية فيعطى للطالب ورقة خروج يبين فيها نوع البضاعة ومقدارها والمركز الذي يلزم خروجها منه والميعاد الذي يلزم خروجها فيه وهذه الورقة تسلم للمركز الخارجة منه وعلى ماموري هذا المركز ان يتحققوا من مقدار البضاعة و يصدقوا عند الاقتضاء على خروجها وكل نقلة تخرج من المخزن ولا تكون مصحوبة بقسيمة او بورقة خروج او تكون مرفقة بورقة خروج مضى ميعادها يصير ضبطها كانها مهربة . وعلى المخزنين ان ينقادوا الى جميع التحقيقات التي يجريها مستخدموا الدخولية سواء كان لمعرفة البضائع التي جرى قبول تخزينها في المخازن او لمعرفة البضائع المستهلكة او المرسلة الى الخارج بموجب اوراق خروج (م) ١٨ يفتح لكل مخزن عن كل نوع من انواع البضائع المخزنة حساب اصول وخصوم . ويقيد في الاصول المقادير التي صار ادخالها على التوالي للمخزن بموجب اعلانات التخزين . ويقيد في الخصوم (اولا) المقادير التي تحصل عليها عوائد الدخولية (ثانيا) المقادير التي ارسلت للخارج وثبت خروجها بمقتضى التاشير على اوراق الخروج . ولماموري الدخولية ان يجروا في اوقات غير معينة وكلما رأوا لزوما لذلك جرد المقادير المخزنة . ولا يجوز للمخزنين تحت اي حجة كانت ان يعارضوا في الجرد بل يجب عليهم تسهيله بواسطة تقديمهم للمصلحة مجانا الانفار والالات اللازمة وكل المصاريف التي يستوجبها اجراء الجرد تكون على طرف المخزنين . واذا ظهر من الجرد عجز بين الباقي الحقيقي والمقادير الباقية بحسب الدفاتر في المخزن فتتحصل العوائد فورا على هذا الفرق . واما اذا كان العجز من الاصناف التي يؤخذ عليها عوائد بحسب القيمة فالعوائد تتحصل بمقتضى اعلى

ملحوظات

فية من التسعيرة التي كان معمولا بها من عهد الجرد الاخير. واما اذا ظهر في الجرد زيادة فتعتبر كانها دخلت مهربة ولا يجوز خصم اي مقدار كان على سبيل التلف والبوار الى اخره ماخلا الخسارة التي طرأت باسباب عارضة وتحققت بمعرفة المصلحة (م) ١٩ تكون حسابات الاصناف المخزنة بطرف ارباب الصنائع الذين يشغلون الاصناف المخزنة عندهم طبقاً لاحكام المادة الثامنة عشرة . فتقيد في حساب الاصول . المقادير المقدم عنها اعلانات بالتخزين . وفي حساب الخصوم المقادير التي جرى تشغيلها واستهلكت داخل البندر او ارسلت للخارج ولاجل معرفة النسبة الكائنة بين الاصناف الخام والاصناف التي جرى تشغيلها تعمل جشاني بمعرفة المصلحة و بمعرفة صاحب المعمل سوية وتكون المصاريف على طرف صاحب المعمل . وللمصلحة ان تعمل جشاني جديدة عند ماتريد ذلك بالشروط عينها (م) ٢٠ على كل مخزن ان يقدم ضامناً ومصدقاً للضامن يكونان كلاهما مقتدرين ومقبولين لدى المصلحة ويتعهدان لها معه سوية و بطريق التضامن بدفع العوائد التي تستحق على الاصناف المخزنة طرفه وتجدد هذه الضمانات في كل سنة اعتبارا من اول شهر يناير (م) ٢١ اذا خالف المخزن احكام لائحة الدخولية العمومية فيمكن نزع رخصة التخزين منه بقرار يصدر من ناظر المالية سواء كان لوقت معين او دائماً وذلك فضلا عن العقوبات التي تترتب على المخالف المذكور (م) ٢٢ لناظر المالية ان يصدر قرارات مصدقا عليها من مجلس النظار مصرحاً فيها بانشاء مخازن عمومية داخل دائرة حدود الدخوليات تكون معدة لتخزين البضائع المقرر عليها العوائد التي يريد مدخلو البضائع ابقاءها تحت حكم التخزين — وتكون هذه المخازن تحت ملاحظة ماموري الدخولية مباشرة. ويتبين في هذه القرارات لكل مخزن عمومي الشروط الواجب على المخزنين اتباعها ويحدد بها تعريفة عوائد التخزين او اجرة المخازن الداخلة ضمن سور محل التخزين . ويتوضح بتلك القرارات ايضاً انواع البضائع الجايز تخزينها دون سواها في المخازن العمومية . اما في البنادر التي يوجد فيها مخزن عمومي فلايجوز لصاحب البضائع الجايز تخزينها في المخزن العمومي ان يخزنها في محله الخصوصي الا اذا كان من ارباب الصنائع الذين يشغلون تلك البضائع او يغيرون هيئتها (م) ٢٣ يؤخذ على مواشي الذبح وقت دخولها في البنادر والمدن المقرر اخذ عوائد دخولية فيها العوائد الاتية —(اولا) عوائد دخولية طبقا للتعريفة المرفقة بامرنا هذا (ثانيا) عوائد الذبح . وبعد تسديد هذه العوائد تدوغ المواشي — واللحوم المذبوحة الداخلة بتصريح من مصلحة الصحة في البنادر المقرر اخذ عوائد دخولية فيها ولا تكون خارجة من السلخانات العمومية تؤخذ عليها العوائد بحسب وزنها طبقا للتسعيرة المرفقة بامرنا هذا (م) ٢٤ لا يجوز تخزين المواشي المعدة للذبح ولا ابقاؤها داخل المدن الا باذن خصوصي من المصلحة يعطى بعد موافقة رأي مصلحة الصحة و يتوضح فيه الشروط الواجب اتباعها والاماكن الممكن حفظ تلك المواشي فيها . ويصرح لاصحاب هذه المواشي باخراجها من داخل البندر او المدينة واعادتها اليه في ميعاد يتعين بدون دفع عوائد دخولية وذبح عليها مرة ثانية . وفي هذه الحالة يعطى لاولي الشان رخصة بالخروج يتبين فيها عدد المواشي واجناسها والميعاد اللازم اعادتها فيه ومركز الدخولية الذي تعود منه . ولا يتجاوز هذا الميعاد في اي حال من الاحوال الثمانية ايام و بعد انقضائه يتحصل على هذه المواشي عوائد دخولية وعوائد ذبح ثانية . وعلى مصلحة الدخولية ان تدوغ المواشي الخارجة تحت هذه الشروط تدويغا اخر وتسليم رخصة الخروج الى ماموري الدخولية عند رجوع المواشي ولا يجوز مرورها الا من المركز المعين في رخصة الخروج (م) ٢٥ المواشي المعدة للذبح التي تولد بداخل دائرة حدود الدخولية يوخذ عليها عوائد دخولية وعوائد ذبح وعلى اصحابها ان يخبروا اقرب مركز للدخولية في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ولادتها وان يسددوا هذه العوائد فورا . والمواشي المعرف عنها يجب تدويغها بداغ الدخولية . والمواشي العارية من داغ الدخولية التي توجد داخل دائرة حدود الدخولية تعتبر كانها مهربة وذلك بخلاف المواشي المعرف عنها بانها برسم التصدير

(في المخالفات والعقوبات)

(م) ٢٦ يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مابة قرش كل من يمتنع عن ادخال بضايعه من مراكز الدخولية او لا يخبر عنها مقدما او لا ينقاد الى تحقيقات الدخولية وكل من يعارض او يحاول بان يعارض هذه التحقيقات سواء كان في حالة دخول البضايع او في دايرة الملاحظة او في المخازن المصرح بالتخزين فيها (م) ٢٧ يعاقب بدفع غرامة تساوي خمسة اضعاف العوائد التي كان يراد التخلي منها مع دفع هذه العوايد بحيث لا يكون مقدار هذه الغرامة اقل من خمسة وعشرين قرشا في اي حالة — كل من هرّب او حاول تهريب اصناف وكل من ادخل او حاول في ادخال اصناف في غير الاوقات المعينة — وكل من اخبر على غير صحة عن اصناف حين دخولها الى البندر او حين خروجها من تحت حكم التصدير وكل من غير او بدّل في جنس او نوع الاصناف المخزنة بقصد اخفاء العجز — وكل من اتخذ محلات لتخزين البضايع المقرر عليها عوايد الغير مباح تخزينها خارجا عن دائرة حدود الدخولية وفي المسافة المعينة باللائحة — وتضبط الاصناف والبضايع وآلات النقل وادوات التهريب ضمانة لدفع العوايد والغرامة (م) ٢٨ كل من وقعت منه مخالفة لاحكام لوائح الدخوليات غير المخالفات المذكورة قبل يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مابة قرش (م) ٢٩ تكرار المخالفة يترتب عليه مضاعفة الغرامة طاقين

ملحوظات

وثلاثة الى اربعة — تحصل الغرامات بوجه التضامن من الفاعلين والمشتركين معهم في التهريب والمخالفات ومن اصحاب البضايع (م) ٣٠ عند انتهاء المعياد المقرر بالمادة الثانية والثلاثين يصير بيع البضايع والاصناف المضبوطة ويضاف لجانب الميري من المتحصل من البيع قيمة المبالغ المستحقة عن العوائد والغرامات والمصاريف من كل نوع ويصرف الباقي لمن وقعت منه المخالفة — ومع ذلك فيجوز لمن وقعت منه المخالفة او لاصحاب البضايع المعروفين لدى المصلحة ان يستلموا الاشياء المضبوطة بعد دفع العوائد والغرامات والمصاريف وذلك في خلال الميعاد المحدد في المادة الثانية والثلاثين — واذا كانت الاشياء المضبوطة قابلة التلف من طبيعتها فتباع في الحال — (م) ٣١ اما فيما يتعلق بالمخالفات التي لا يترتب عليها ضبط الاشياء ضمانة لدفع الغرامة فاذا لم يصر دفع الغرامات قبل انتهاء الميعاد المحدد في المادة الثانية والثلاثين فيجازى مرتكبو هذه المخالفات بمجرد انذارهم من المحافظة او المديرية بحبسهم مدة اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بحيث لا تتجاوز مدة الحبس خمسة عشر يوما (م) ٣٢ لماموري الدخولية والكمارك ولباقي مستخدمي الحكومة ومشايخ البلاد ان يحرروا المحاضر المتعلقة بالتهريب والمخالفات وان يضبطوا الاشياء المهربة او المراد تهريبها وتكون اجرآتهم هذه معتمدة — ويتوضح في هذه المحاضر اسماء المامورين الذين اجروا تحريرها وضبطوا الاشياء ووظائفهم وكذا اسماء مرتكبي المخالفة وصنعتهم ومحل اقامتهم وقيمة الاشياء المضبوطة وتاريخ وساعة ومحل ضبطها والاحوال والظروف التي جرى ضبطها فيها — وتعتمد هذه المحاضر ما لم يظهر ما ينفي صحتها — ولا يجوز المعارضة فيما تتضمنه والغرامات تصير حقا للحكومة اذا لم يقدم المخالف دعوى امام المجالس في ميعاد خمسة عشر يوما — وفي حالة اقامة الدعوى فللمجلس ان يقرر الغرامة — ولا يجوز للقضاة ان يخففوا احكام امرنا هذا فيما يتعلق بالغرامات (م) ٣٣ اذا نشأ عن الحجز اوعن ايداع الاشياء المضبوطة في محل او بطرف شخص لم يعينه الشخص المضبوطة الاشياء منه تلف البضاعة قبل تسليمها او عرض تسليمها عليه فيجوز الحكم على المصلحة بدفع قيمتها او تعويض التالف منها (م) ٣٤ لا يجوز مطلقا للمجلس ان يحكم على المصلحة بدفع تعويض او عطل للشخص المضبوطة الاشياء منه اذا بقيت تحت تصرفه او في عهدته (م) ٣٥ على المامورين الملكيين والحربيين والقوة العسكرية ورجال البوليس ان يساعدوا ماموري الدخولية في اداء وظائفهم عندما يطلبون ذلك منهم سواء كان كتابة او شفاها (م) ٣٦ الطلبات التي تتقدم من اشخاص آخرين عن ثمن الاشياء المباعة طبقا للمادة الثلاثين من امرنا هذا لا يجوز قبولها الا على الجزء الباقي بعد خصم المبالغ المطلوبة من عوايد وغرامات ومصاريف (م) ٣٧ على ماموري تحصيلات الدخولية ان يحسنوا المعاملة في علاقاتهم مع الناس مع عدم الاخلال بواجبات المصلحة — ويجب عليهم ان لا يخرجوا عن حدود وظائفهم وان يجتنبوا على الخصوص كل ما يكون مغايرا للاحكام الادارية المتبعة في معاملتهم مع الناس وكل مغايرة او تعد يقع منهم يصير تحقيقه بالدقة ويجازى فاعله طبقا للوائح المصلحة التاديبية (م) ٣٨ جميع الاوامر والقوانين واللوائح او الاوامر السابقة المختصة بتحصيل عوايد الدخولية تعتبر لاغية ولا يعمل بها

ملحوظات

كشف حرف (ا)

(عن بيان اسماء المدن المقرر فيها عوايد دخولية)

اقسام ادارية	اسماء المدن	ملحوظات
دائرة بلدية مصر	مصر	
دائرة بلدية سكندرية	سكندرية	
محافظة عموم القنال	بورسعيد	
	السويس	
	الاسماعلية	
	القنطرة	
محافظة دمياط	دمياط	
محافظة رشيد	رشيد	
محافظة العريش	العريش	
مديرية اسيوط	اسيوط	
	منفلوط	
	مللوى	
	ابوتيج	
مديرية البحيرة	دمنهور	
	شبرخيت	
	المحمودية	
مديرية بني سويف	بني سويف	
مديرية الشرقية	الزقازيق	
	بلبيس	
مديرية الدقهلية	المنصوره	
	ميت غمر	

اقسام ادارية	اسماء المدن	ملحوظات
مديرية الحدود	اسنا	
	اصوان	
مديرية الفيوم	الفيوم	(مدينة)
مديريه جرجا	اخميم	
	جرجا	
	طهطا	
	سوهاج	
مديرية الغربية	طنطا	
	المحلة الكبرى	
	سمنود	
	زفتى	
	كفر الزيات	
	دسوق	
مديرية الجيزة	الجيزة	
مديرية القليوبية	شبين القناطر	
	بنها	
مديرية قنا	قنا واسنا	
مديرية المنيا	المنيا	
	الفشن	
مديرية المنوفية	منوف	
	شبين الكوم	

كشف حرف (ب)

جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(الفصل الاول) **في اصناف الماكولات**				
البند الاول الغلال				
الارز الخام	بالاردب	في كل اول خميس من كل ثلاثة اشهر		
الارز المقشور بانواعه	»			
البند الثاني في الخضارات				
كوش فوغاز	بالاوقة	في كل اسبوع يوم السبت		
خرشوف بجميع انواعه	»			
باذنجان	بالرطل			
طماطم	»			
بطاطس وبطاطه بجميع انواعها	بالاوقة			
بنجر	»			
سلسفيل ابيض وسلسفيل اسود (اسكورسونير)	»			
لفت وجزر وقلقاس وجزر رومي ابيض .	»			
شبت	»			
فروع كوسه كبير وصغير وخيار وقته وفقوس وفروع على سائر انواعه	بالرطل			

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوايد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(تابع الخضارات)				
باميه	بالرطل	في كل اسبوع يوم السبت		
(تروف) كماة من قبيل عيش الغراب ...	بالاوقة			
فول اخضر	بالرطل			
حميض وسبانخ وشكوريا وبليط هيئة السلق	«			
خبيزه	«			
بسله كبيرة وصغيرة	«			
فاصولية ولوبية خضرا	«			
بقدونس وسرفيل	بالاوقة			
كمون وكسبره وفتوجيه خضرا	«			
توم اخضر وناشف	«			
بصل ناشف	«			
سلق ورجله	بالرطل			
اصناف الصلطات مثل خص وكرمون وكرفس وهندبه وما اشبه ذلك	بالاوقة			
ملوخيه	بالرطل			
ابو ركبه وكرنب افرنكي	«			
فلوكيا	«			
قرنبيط	«			
قرون فلفل اخضر واحمر	«			
كرنب	بالاوقة			
نعناع اخضر	«			
ورق عنب	بالرطل			
اصناف الخضارات الناشفة مثل لوبيه وملوخيه وباميه وما اشبه ذلك ...	بالاوقة			
البند الثالث في الفواكه				
البرتقال واللارنج والنفاش بجميع انواعه ...	بالمائة			
كباد او اترج وليمون هندي ...	«			
يوسف افندي	«			
ليمون بسائر انواعه	«			
سفرجل	بالاوقة			
قراصيا وبرقوق	«			
تفاح	«			
كمثرى	«			
جوافه	«			
تين	«			
تين بشوكه	بالمائة			
خوخ	بالرطل			
مشمش	بالاوقة			
رمان	بالرطل			

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(تابع الفواكه)				
القاوون والشمام والعبد اللاوي وما اشبه .	بالرطل	في كل اسبوع يوم السبت		
بطيخ	»			
شليك وعليق اي فرنبواز	»			
عنب	»			
قشطه	بالمائة			
قصب السكر	»			
مشملا وعبيرا	بالرطل			
مانجه	بالمائة			
اللوز الاخضر واللوز الناشف	بالرطل			
فستق	»			
موز	»			
جوز طري وناشف	»			
بندق	»			
عناب	»			
كريز	»			
بلح طري من كل نوع	»			
بلح عجوه كبيس	»	اول سبت من كل شهر		
بلح ناشف بانواعه	»			
زيتون	بالاوقة	اول سبت من كل اسبوع		
تمرهندي	»	اول سبت من الشهر		
(البند الرابع — في الجبنه والمسلي)				
الجبنه من سائر الاجناس والقشطه واللبن الصافي	بالرطل	اول سبت من كل شهر		
الزبده الطازه	»			
السمن المسلي	»			
(البند الخامس — في اصناف البهارات)				
زيوت	بالاوقة	اول خميس من كل ثلاثة شهور		
الفلفل بجميع انواعه سواء كان حبًا او مسحوقًا	بالرطل			
طرشي قشه	بالاوقة			
قرنفل	بالرطل			
جوز طيب	بالمائة			
بزر شجر الكباد او القبار	بالرطل			
قرفه	»			
زعفران	»			
(البند السادس) في اصناف البيض والطيور وطيور الصيد				
البيض بجميع انواعه	بالمائة	اول سبت من كل شهر		
الديوك الرومي	بالراس الواحدة			

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(تابع اصناف الطيور وغيره)				
الاوز والبجع	بالراس الواحدة	اول سبت من كل شهر		
البط				
الفراخ العتاقي والديوك				
الفراخ البداري والكتاكيت				
دجاج الوادي				
حمام ويمام				
ديوك برية وطاووس				
سمان				
قنبر				
حجل				
بكاشين كبيرة وصغيره وبشوه				
قطا او سمنت				
عصفور التين				
انحاف				
رخم				
حنصن او بط صغير وما اشبه ذلك من انواع الطيور				
ارانب بلدي				
ارانب بري				
خنزير وحشي				
وكلما يرد من الصيد والقنص				
(البند السابع — في اشياء متنوعة)				
عسل ابيض نحل بشمعه	بالرطل	اول سبت من كل شهر		
عسل ابيض سائل				
عسل اسود				
السكر الخام بجميع انواعه				
البن والمربات والحلويات او الملبس وما اشبه ذلك				
انواع الشرباتات				
نبيذ واسبرتو والخمر بانواعه				
محلب				
انواع الشعريات وما يماثلها				
انواع الشحومات المعدة للاكل من كل نوع				
لحومات مملحة				
(الفصل الثاني — في ادوات الحريق)				
خشب او حطب بلدي بجميع انواعه	بالقنطار			
خشب كهنه قديم				
فحم خشب				
ناعم فحم الخشب				

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(تابع ادوات الحريق)				
حطب قطن	بالقنطار	اول سبت من كل شهر		
غاب او بوص بانواعه				
(الفصل الثالث — في ادوات علف البهايم)				
برسيم اخضر				
دريس				
التبن بجميع انواعه				
حشيش ناشف				
نخاله ورده				
(الفصل الرابع — في اصناف متنوعة)				
البند الاول — في مواد النسيج				
صوف				
قطن محلوج او غير محلوج				
كتان				
تيل خام او مشغول				
البند الثاني — في اصناف تشتغل بالايدي وخلافها				
الحصر بجميع انواعها ما عدا الكيب حصر بردي	بالذراع المربع			
صوف الجمال وشعر المعيز والخيل وما اشبه ذلك	بالقنطار			
سمار لزوم الحصر				
حطب المشنات				
سبتات واقفاص وقفف ومشنات من كل نوع	بالقطعة الواحدة			
ليف خام ومشغول	بالقنطار			
افرع النخل خام ومشغول				
حبال ودوباره	بالرطل			
البند الثالث — في المياه والعطريات والروائح الزكية				
ماء زهر ولارنج		في اول خميس من كل ثلاثة شهور		
ماء ورد				
ماء لبلوب				
ماء فليه				
ماء كلونيا				
ماء زعفران وماء نعناع				
البند الرابع — في اصناف متنوعة				
ريش نعام وخلافه	بالرطل			
بيض نعام	بالواحدة			
شمع من كل نوع من وارد اي جهة كانت مشغول او خام	بالاوقة			
نشا				
الصابون بجميع انواعه				
شمع من سمك وشمع دهن				
افيون	بالرطل			
نيله				
حنا				
صمغ عربي				
رمان اخضر				
سنامكي				
قرطم				
صدف				
نجم				
قرض				
شحومات غير معدة للاكل				

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوايد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
			مليم	القمح والذره والشعير مقرر عليه عوائد فقط في حال دخولها بمصر واسكندرية ودمياط ورشيد وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس وباقي اصناف الغلال تحصل عليها عوائد في جميع البنادر المقرر عليها عوائد
الفصل الخامس — في حيوانات الذبح والمواشي	بالراس الواحدة	في اول خميس من كل ثلاثة شهور		
ثيران وابقار				
جاموس				
عجول				
عجول جاموس				
خرفان او غنم				
قوزي				
معيز				
تيوس				
جديان				
خنازير				
خيل				
جمال				
حمير				
لحم طازه مذبوح	بالاوقة			
الجزء الاول — عن بيان اسماء الاصناف التي تحصل عوايدها بمقتضى تعريفة معينة				
الفصل الاول — في اصناف الماكولات				
البند الاول — في الغلال — قمح	بالاردب		٠٥٠	
دره			٠٥٠	
شعير			٠٥٠	
فول صعيدي وبحيري مدشوش او غير مدشوش			٠٨٠	
عدس وترمس ودقاق ترمس			٠٨٠	
بسلة صغيرة وناشفة			٠٦٠	
حلبه			٠٩٠	
حمص			١٢٠	
بسله صغيرة مدشوشة			١٤٠	
كمون غير مقشور			١٧٠	
كمون مقشور			٢١٠	
فريك			١٨٠	
يانسون مقشور			٢٢٠	
يانسون غير مقشور			١٣٠	
فول سوداني	بالاوقة		٠٠٣	
برغل وهو قمح مقشور			٠٠٣	
فاصوليه ناشفة			٠٠٣	
فول رومي			٠٠٣	
دقيق باعتبار خمسة قروش	الاردب الحب		...	
(الفصل الثاني — مهمات) — دبش	بالقنطار		٠٠٢	
حجر نحت واحجار للصنعة ومصنوعات من احجار			...	
وصوان و بلاط وغيره			٠٠٣	
طوب قديم وحمره			٠٠٣	
طوب جديد { مستوي	بالماية		٠٠٨	
طوب جديد { ني			٠٠٥	
رمل	بالقنطار		٠٠١	
جير وجبس			٠٠٤	
رخام			٠٠٥	
مرمر			٠٥	
حجر لصناعة الجبس والجير			٠٠٣	
خشب العمارات (عوايد ادوات العمارات تحصل فقط عند دخولها في مصر واسكندرية)			٠٠٩	

ملحوظات

دخولية — ٠ رياسة مجلس النظار في ٩ اغسطس سنة ٨٨
انه بالنسبة لحصول التشكيات ووقوع الصعوبات المختلفة عند تنفيذ الامر العالي الصادر في ٩ ذي القعدة سنة ٣٠٥ (١٨ يوليه سنة ٨٨) المتعلق بعوائد الدخوليات قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في غرة ذي الحجة ٣٠٥ (٩ اغسطس سنة ٨٨) بتقديم الدكريتو المدرج في عدد ٩٥ من الوقائع المصرية الى الحضرة الفخيمة الخديوية لصدور الامر باعتماده وتعيين قومسيون تحت رياسة سعادة محمد زكي باشا ناظر الاشغال العمومية واعضاؤه كل من سعادة محمود حمدي باشا وكيل نظارة الداخلية وتجران باشا وكيل نظارة الخارجية وفريد باشا ناظر الدائرة السنية وكمال باشا مامور الدائرة البلدية وجناب المستر اورنستين نائب المستشار المالي والمسيو مازوك مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات للنظر في هذه المسالة وقد كان وصدر الامر العالي باعتماد الدكريتو المشار اليه وصار تكليف القومسيون المذكور بتدقيق البحث في هذه المسالة وتحضير مشروع امر عال بدلا عن السابق صدوره

دخولية— ٠ امر عال صادر في ١٣ اغسطس سنة ٨٨
بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ (١٨ يوليه سنة ١٨٨٨) المتعلق بعوايد الدخولية وبناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ احكام امرنا المشار اليه المتعلقة بالغاء عوايد الوزن في مراكز الدخولية وبتقرير عوائد الدخولية باعتبار تسعة ونصف في المابة على حسب القيمة تبقى على ما هي عليه (م) ٢ الاحكام الاخرى المشتمل عليها امرنا المشار اليه صار توقيف تنفيذها موقتا وعليه فيكون تحصيل عوايد الدخولية بالتطبيق للوائح والقواعد التي كانت جارية من قبل وذلك الى ان يصدر امر اخر

دخولية — ٠ امر عال صادر في ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٨
بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ واخذ راي حضرات اعضاء قومسيون الدين وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار نامر بما هو آت (م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٩ تلغى عوائد الدخولية والقبانة والذبح والحملة الجاري تحصيلها في البنادر المبينة بعد (**شبين القناطر**) بمديرية القليوبية (**شبراخيت والمحمودية**) بمديرية البحيرة (**بلبيس**) بمديرية الشرقية (**الفشن**) بمديرية المنيا (**ابوتيج ومنفلط وملوى**) بمديرية اسيوط (**طهطا واخيم وسوهاج وجرجا**) بمديرية جرجا (**قنا واسنا**) بمديرية قنا (**اصوان**) بمحافظة الحدود

دخولية — ٠ {افادة صادرة من مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٩ (٢٤ شعبان سنة ٣٠٦) نمرة ١١٨}
بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ١٧ شعبان ٣٠٦ (١٨ ابريل سنة ٨٩) صار تلاوة المذكرة المقدمة من اللجنة المالية بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٨٩ نمرة ٢٨ الواضح بها ان متاخرات ويركو ارباب الكارات وعوايد الاغنام والشعاري ومعاصر الزيوت والاموال الغير اعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية قد بلغت ١٤٤٠٠٠ جنيه وذلك عن المدة من اول يناير سنة ١٨٨٠ الى ٣١ دسمبر سنه ١٨٨٨ وان المتاخر من عوايد زراعة الدخان والتنباك قد بلغ نحو ٢٤٠٠٠ جنيه عن المدة من اول يناير سنة ٨٠ الى ٣١ دسمبر سنة ٨٧ فتكون الجملة ١٦٨٠٠٠ جنيه وانه نظرا لتعذر تحصيل هذا المبلغ تطلب اللجنة المالية ماهو آت (**اولا**) رفع المتاخرات المذكورة عن المدة من اول يناير سنة ١٨٨٠ الى ٣١ دسمبر سنة ٨٨ بدون اجراء تحقيق عنها الا فيما يخص متاخرات الويركو فانه يستثنى منها المبالغ الباقية طرف ممولي مدينتي مصر والاسكندرية الذين يكونون ممولين بزيادة عن مايتي قرش في السنة (**ثانيا**) رفع متاخرات عوايد زراعة الدخان لغاية سنة ٨٧ بدون اجراء ادنى تحقيق عنها وقد تورى ان في ازالة هذه المتاخرات رحمة كبرى للممولين وفايدة عظيمة للخزينة اذ يسهل على الحكومة تحصيل الاموال المستحقة وان صندوق الدين قد وافق على رفع ما تخصص من هذه المتاخرات بالمديريات المخصصة ومقدار ذلك نحو ١٧٠٠٠ جنيه وبالمداولة في ذلك تقرر الموافقة على رفع المتاخرات المحكي عنها بالكيفية

ملحوظات

سالفة الذكر وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر — الموضح اعلاه صورة ما ورد لنظارة المالية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٤ شعبان سنه ٣٠٦ (٢٥ ابريل سنة ٨٩) نمرة ١١٨ بشان ما تقرر بالجلسة المنعقدة بالمجلس المشار اليه في يوم الخميس ١٧ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٨ ابريل سنة ٨٩) عن رفع متاخرات ويركو ارباب الكارات وعوائد الاغنام والشعارسي ومعاصر الزيوت والاموال الغير اعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية لغاية سنة ٨٨ ثم والمتاخر من عوائد زراعة الدخان لغاية سنة ٨٧ بدون اجراء تحقيق عن ذلك الا فيما يختص بمتاخرات الويركو فانه يستثنى منها المبالغ الباقيــة طرف ممولي مدينتي مصر والاسكندرية الذين يكونوا ممولين بزيادة عن مائتي قرش في السنة — وبنا عليه اقتضى النشر للجهات في تاريخه وهذا تكم لاصدار الاذونات اللازمة برفع ما كان متاخرا من الاقلام السالف ذكرها لغاية دسمبر سنة ٨٨ ما عدا متاخرات عوائد زراعة الدخان والتنباك فان ما يرفع منها هو ما كان متاخرا لغاية دسمبر سنة ٨٧ فعلى ذلك ما يكون تحصل من الويركو وعوائد الاغنام والشعاري ومعاصر الزيوت والاموال الغير اعتيادية على الاطيان الجارسي ريها من الترعة الابراهيمية في بحر المدة من اول يناير سنة ٨٩ لغاية الآن يحتسب لاربابه مما عليهم في سنة ٨٩ الجارية وما تحصل من عوائد الدخان في بحر المدة من اول يناير سنة ٨٨ لغاية الآن يحتسب مما يكون عليهم في سنة ٨٨ او في سنة ٨٩ اما الممولون الذين لا يكون عليهم اموال مستجدة من بعد سنتي ٨٧ و٨٨ المحكي عنهما فما يكونوا اجروا دفعه يعتبر سداده من اصل ما كان متاخرا عليهم ويستبعد من المتاخرات المذكورة بحيث انه يتراعي انه لا يجوز خصم المدفوع من نوع من اصل المطلوب من نوع آخر — هذا مع المبادرة بنشر القرار المثنى عنه مع منشورنا هذا لعموم الاهالي بالجهات التابعة ادارتكم بواسطة وضع نسخ منه بكل بلد او ثمن بالنقطة الشهيرة به وحصول المناداة بكامل البلاد على ايام متوالية لتعميم نشره ومعلومية الممولين به كافة وارسال كشف لهذا الطرف بمقادير ما يجري رفعه على وجه ما ذكر ويفاد بوصول هذا في حال وروده في ٣٠ ابريل سنة ٨٩ ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٦

دخولية — ٠ امر عال صادر في ١٧ دسمبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على الاوامر واللوائح المتعلقة بمعاصر الزيوت والسيارج والنخوت — وعلى اللوائح المتبعة الاجراء في عوائد الدخولية وبالاخص الاوامر الصادرة منا في ١٧ يناير سنة ٨٠ و١٣ اغسطس و٢٠ دسمبر سنة ٨٨ وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار — وبعد الاطلاع على رأي حضرات قومسارية ومديري صندوق الدين العمومي بالموافقة على ذلك امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من اول يناير سنة ٩٠ تلغى عوائد التشغيل الجاري تحصيلها الان على معاصر الزيوت والسيارج والنخوت بعموم القطر (م) ٢ اعتبارا من التاريخ المذكور تضرب عوائد دخولية على اصناف ابزار الزيوت الناتجة من محصول القطر وعلى اصناف الزيوت المصنوعة في القطر الداخلة في المدن المقرر عليها دخولية حال دخولها دائرة الحدود بواقع المائة تسعة ونصف من اثمانها ويكون تحصيل تلك العوائد بالتطبيق للوائح العمومية الخاصة بالدخوليات (م) ٣ تشرع مصلحة الدخوليات حال صدور امرنا هذا بعمل جرد في كافة معاصر الزيوت والسيارج والنخوت الكائنة بدائرة حدود الدخولية بقصد معرفة مقادير ابزار الزيوت الموجودة بكل معصرة او سرجة او نخت وما يصير جرده يضرب عليه حالا عوائد الدخولية المنوه عنها بالمادة الثانية

دخولية — ٠ (ر) ارز — قباني — اموال مقررة — جمرك ٢١ يونيه سنة ٨٦ حمص محروق — حيوان — سكر ٤ يونيه سنة ٨٥ — غرامة ٣١ مايو سنة ٨٦ — مال ٢١ يونيه سنة ٨٨

درجات التوريث — ٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤

درجات المداينين — ٠ (ر) سفينة (قتب ٢٨

درجة العقوبة — ٠ (ر) قانون العقوبات ١

درهم (الدرهم يوازي ٣ غرام و٠٨٩٨ جزء من الغرام) — ٠ (ر) قنطار — رطل

دميسة — ٠ (ر) عذر (فق ٦٨ — ٠ حكومة (فق ٧١ — ٧٢

دعوى — ٠ (مجلة) (في الدعوى)

(المقدمة)

(في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى)

(م) ١٦١٣ الدعوى هي طلب احد حقه من اخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه (م) ١٦١٤ المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعي به ايضا (م) ١٦١٥ التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام موجب لبطلان دعواه

(الباب الاول – في شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول)

(الفصل الاول — في بيان شروط صحة الدعوى)

(م) ١٦١٦ يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤهما واوصياؤهما مدعين او مدعي عليهم في محلها (م) ١٦١٧ يشترط ان يكون المدعي عليه معلوماً بناء عليه اذا قال المدعي لي على احد من اهل القرية الفلانية او على اناس من اهلها مقدار كذا لاتصح دعواه و يلزم عليه تعيين المدعي عليه (م) ١٦١٨ يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعي عليه من المجيء الى المحكمة وارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء (م) ١٦١٩ يشترط ان يكون المدعى به معلوماً ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولا (م) ١٦٢٠ معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا كان عيناً منقولا وكان حاضرا في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضرا فبالوصف والتعريف و بيان قيمته يكون معلوماً واذا كان عقارا يعين ببيان حدوده وان كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الاتية (م) ١٦٢١ اذا كان المدعى به عيناً منقولا وحاضرا بالمجلس يدعيه المدعي بقوله هذا لي مشيرا اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان لم يكن حاضرا بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي و بين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لااعرف قيمته (م) ١٦٢٢ اذا كان المدعى به اعياناً متخالفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة (م) ١٦٢٣ اذا كان المدعى به عقارا يلزم ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء ابائهم واجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة وايضاً اذا ادعى المدعي بقوله ان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه (م) ١٦٢٤ اذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع العقار او دونماته لايمنع صحة دعواه (م) ١٦٢٥ لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده (م) ١٦٢٦ اذا كان المدعى به ديناً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهباً او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان او الانكليز ووصفه بقوله سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقوله الفاً ولكن اذا ادعى بقوله كذا غروش على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على الغروش المعهودة في عرف البلد واذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدها ازيد تنصرف الى الادنى كما انه اذا ادعى بقوله كذا عددا من البشلك تصرف دعواه للبشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة (م) ١٦٢٧ اذا كان المدعى به عيناً فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل انه من اي جهة كان ديناً (م) ١٦٢٨ حكم الاقرار هو ظهور المقر به لاحدوثه ابتداء ولهذا لايكون الاقرار سبباً للملك بناء عليه لو ادعى المدعي على المدعى عليه شيئاً وجعل سببه اقراره فقط لا تسمع دعواه مثلا لو ادعى المدعي بقوله ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعي بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مديون لي بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه (م) ١٦٢٩ يشترط ان يكون المدعي به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلا او عادة لايصح الادعاء مثلا اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سناً او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لاتكون دعواه صحيحة (م) ١٦٣٠ يشترط ان يكون المدعي عليه محكوما وملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مثلا لو اعار احد اخر شيئاً وخرج شخص اخر وادعى بقوله انا من متعلقاته فليعرلي لاتصح دعواه كذلك لو وكل احد اخر بخصوص وخرج شخص اخر وادعى بقوله انا جاره و بوكالته انسب فليوكلني لاتصح دعواه لان لكل احد ان يعير ماله من شاء ويوكل باموره من شاء و بتقدير ثبوت هذه الدعاوي وامثالها لايترتب في حق المدعي عليه حكم

(الفصل الثاني – في دفع الدعوى)

(م) ١٦٣١ الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع دعوى المدعي مثلا اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش وقال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلبي الذي هو ذلك المقدار وانت اعطيتني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على اخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعي عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب المدعى عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفي كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي (م) ١٦٣٢ اذا اثبت

ملحوظات

ملحوظات

من ادعى دفع الدعوى دفعه تندفع دعوى المدعي والا يحلف المدعي الأصلي بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعي عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية (م) ١٦٢٣ اذا ادعى احد على اخر طلباً كذا دراهم وقال المدعي عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعي عليه قوله هذا حال كون المحال عليه حاضرا يكون قد دفع دعوى المدعي وخلص من مطالبته وان لم يكن المحال عليه حاضرا يكون دفع المدعي موقوفاً الى حضور المحال عليه

(الفصل الثالث)

في بيان من كان خصما ومن لم يكن

(م) ١٦٢٤ اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعي عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصما في الدعوى واقامة البينة وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعي عليه اذا اقر لم يكن خصما بانكاره مثلا اذا اتى احد من ارباب الحرف وادعى على احد بقوله ان رسولك فلانا اخذ مني المال الفلاني اعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي اذا انكر لانه يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعي وبينته على هذا الحال واما اذا ادعى المدعي بقوله ان وكيلك بالشراء اشترى وانكر المدعي عليه فلا يكون خصما للمدعي لما انه لو اقر لا يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعي وعلى هذا الحال لاتسمع دعوى المدعي والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته ولكن يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منهم مثلا لو باع ولي الصغير ماله بمساغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره (م) ١٦٢٥ الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلا اذا غصب احد فرس الاخر وباعه لشخص اخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه الا على الشخص الذي هو ذو اليد واما اذا اراد تضمينه قيمته فيدعي ذلك على الغاصب (م) ١٦٢٦ اذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه ينظر الى ان المشتري هل كان قبضه ام لا فان كان قبضه يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضه من البائع يلزم حضورهما حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذو اليد (م) ١٦٢٧ يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعي باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده باولئك ما لم يحضر هؤلاء (م) ١٦٢٨ لا يكون الوديع خصما للمشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الاخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني اياها وقال الوديع هي امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعي نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لي ووكلني بقبضها وتسلمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع (م) ١٦٢٩ لا يكون الوديع خصما لدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له ان يستوفي الدين من الوديعة التي عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له ان يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩ (م) ١٦٤٠ لايكون مديون المديون خصما للدائن فليس لمن كان له في ذمة الميت طلب ان يثبت طلبه في مواجهة مديونه ويستوفيه منه (م) ١٦٤١ لايكون المشترى من المشتري خصما للبائع مثلا لو باع احد لاخر مالا وبعد القبض باعه المشتري لاخر ايضاً فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعي الثمن على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لي ثمنه فاعطني ثمن المال او المال لاحبسه الى استيفاء الثمن ولا تسمع دعواه هذه على المشتري الثاني (م) ١٦٤٢ يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت اوله ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلا يصح لاحد الورثة ان يدعي طلب الميت الذي هو في ذمة اخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين من التركة فله ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقر به ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين فقط ولا يسري اقراره الى سائر الورثة وان لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان يأخذ طلبه الذي اثبته من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لهم دفع دعوى المدعي واما اذا اراد ان يدعي احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكنت اودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى من باقي الورثة لاتسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره الى سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في ذلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذو اليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع مادة ٧٨) (م) ١٦٤٣ ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون في الدعوى خصما للمدعي في حصة الاخر مثلا لو ادعى احد في حضور احد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشرا بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين

ملحوظات

(م) ١٦٤٤ تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعيا ويحكم على المدعي عليه في دعاوي المحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام (م) ١٦٤٥ يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوما غير محصورين واما اذا كانوا قوما محصورين فلا يكن حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم (م) ١٦٤٦ اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوما غير محصورين

(الفصل الرابع — في بيان التناقض)

(م) ١٦٤٧ التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا لو اراد احد ان يشتري مالا ثم ادعى بانه كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان اصلا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على ان تعطيها الى فلان والحال انك ما اعطيتها له ولكونها في يدك اطلبها منك وانكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي البينة ثم رجع المدعي عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته الى من امرت فلا يسمع دفعه وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانه ملكه واجاب ذو اليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعتني اياه في التاريخ الفلاني وانكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شرا قط فاقام المدعي عليه البينة واثبت ما ادعاه ثم رجع المدعي فادعى بان قال اني قد كنت بعته لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعي (م) ١٦٤٨ كما انه لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر (م) ١٦٤٩ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوي فلا يصح له ان يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او الوصاية (م) ١٦٥٠ اذا ادعى احد مالا لآخر لا يصح له بعد ذلك ان يدعيه لنفسه ولكن يصح له ان يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره (م) ١٦٥١ كما ان الحق الواحد لا يستوفي من كل واحد من الشخصين على حدة بتمامه كذلك لا يدعي الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين (م) ١٦٥٢ يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص واحد لا تصح (م) ١٦٥٣ يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلا ادعى احد على آخر الفا من جهة القرض ثم ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعي عليه يرتفع التناقض (م) ١٦٥٤ ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلا ادعى احد المال الذي هو في يد غيره انه مالي وانكر ذلك المدعي عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه واقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك يرجع المحكوم بثمن المال على البائع لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره (م) ١٦٥٥ يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء مثلا اذا ادعى المستاجر على الموجر بعد استئجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وابرز سندا يحوى هذا المنوال تصير دعواه مسموعة كذلك لو استاجر احد دارا ثم حصل له علم بان تلك الدار هي منتقلة اليه من ابيه ارثا وادعى بذلك تسمع دعواه (م) ١٦٥٦ الابتدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسوم مشتركا بناء عليه لو ادعى احد بان المقسوم مالي بعد التقسيم فهو تناقض مثلا لو ادعى احد الورثة بعد تقسيم التركة بانني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي او كان المتوفي قد وهبه وسلمه لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال ان المتوفي كان قد وهبه لي حال كوني صغيرا ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه (م) ١٦٥٧ لو امكن توفيق الكلامين اللذين بريا متناقضين ووفقهما المدعي ايضا يرتفع التناقض مثلا لو اقر احد بانه كان مستاجرا في دار ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستاجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على اخر الفا من جهة القرض

ملحوظات

وانكر المدعي عليه ذالك بقوله لااخذت منك دينًا ولا اعرفك واقام المدعي البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور او كنت ابرأتني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن او قال بعد ادعاء المدعي ليس لك عليّ دين قط واثبت المدعي كونه مديونا وقال المدعى عليه نعم كنت مديونًا ولكن اوفيتك او ابرأتني منه واثبت دعواه هذه فله ان يدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد وديعة على اخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شيئًا واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة عينًا ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كان مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندي وديعة بعد ما ادعى المدعي بالوجه المشروح ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه (م) ١٦٥٨ اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسدا فلا تسمع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلا لو باع احد داره لاخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقوله اني بعت داري المحدود بهذه الحدودة لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعا باتًا صحيحًا وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هوكذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد اخر عن دعوى بينهما واقر في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحًا وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط مفسد فلا تسمع دعواه (م)١٦٥٩ اذا باع احد مالا على انه ملكه في حضور اخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مع انه كان حاضرا في مجلس البيع وسكت بلا عذر ينظر الى ان الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقاربه او زوجها او زوجته لاتسمع دعواه هذه مطلقًا وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعًا لدعواه بل بعد حضوره وسكونه في مجلس البيع بلاعذر ان تصرف المشتري في ذلك الملك تصرف الملاك بناء اوهدمًا او غرسًا ورآه الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكي او لي فيه حصة لاتسمع دعواه

دعوى عمومية — ٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(في طلب التحقيق وفي اجرائه وفي الدعوى العمومية)

(م) ٣٢ يجب على ماموري الضبطية القضائية ان يرسلوا بلا تاخير محاضر التحقيق التي حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التي ضبطوها في حالة مشاهدة الجاني متلبسًا بالجناية الى قلم النائب العمومي بالمحكمة التي جرى التحقيق او الضبط في دائرتها وعلى احد اعضاء القلم المذكور ان يطلع على التحقيق فورًا ويرسل اوراقه الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته (م) ٣٣ يجب ايضًا على ماموري الضبطية القضائية ان يرسلوا مباشرة في اقرب وقت الى قلم النائب العمومي ما يصل اليهم من التبليغات وما حرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التي صار اجراوها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات (م) ٣٤ ويجوز لكل واحد من اعضاء قلم النائب العمومي بناء على التبليغات والمحاضر المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار ان يقدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضي التحقيق ويرسل له الاوراق مع بيان طلباته (م) ٣٥ على اعضاء قلم النائب العمومي في مواد المخالفات ان يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات مع تكليف المتهم بالحضور امامها واما في مواد الجنح فيجوز لهم ان يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم مسجونًا مع تكليفه بالحضور مباشرة (م) ٣٦ اذا شوهد الجاني متلبسًا بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدي العقوبات المقررة للجنح يجوز لقلم النائب العمومي بعد استجوابه ان يطلب حضوره في الحال بجلسة المحكمة ويجوز له ايضًا في هذه الحالة ان يبقي المتهم في السجن (م) ٣٧ فان لم تكن جلسة المحكمة منعقدة وجب على قلم النائب العمومي ان يطلب حضور المتهم في جلسة اليوم التالي ليوم القبض عليه ويسوغ عقد جلسة مخصوصة لذلك عند الاقتضاء (م) ٣٨ يجب على وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية ان يرسلوا له في كل اسبوع كشفًا ببيان التبليغات التي وصلت اليهم في اثناء الثمانية ايام الماضية وبيان ما صار اجراوه في كل قضية (م) ٣٩ يجوز لمحاكم الاستئناف ان تطلب اقامة الدعاوي الجنائية على حسب ما هو مقرر في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

دعوى فرعية — ٠ (قانون مرافعات)

(في الدعاوي الفرعية والدعاوية التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في اثناء الدعاوي الاصلية وفي دخول شخص ثالث في الدعاوي غير المتداعين)

(م) ٢٩٣ الدعاوي الفرعية التي تقام في اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بالاحالة عليها من قاضي التحقيق او بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من احد الاخصام الى المحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال (م) ٢٩٤ اذا اقام المدعي دعوى فرعية منضمنة لزيادة على الطلب الاصلي او محو واثبات فيه او اقام المدعى عليه دعوى على المدعي في اثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية ويحكم فيهما في آن واحد اذا كان لذلك وجه (م) ٢٩٥ يجوز لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل في الدعوى المقامة امام قاضي التحقيق او امام المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله في الدعوى اما بطلب حضور الاخصام امام القاضي او امام المحكمة او بتقديم طلبه في الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تاخير الحكم في الدعوى الاصلية (م) ٢٩٦ اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول في الدعوى بانه لا حق له فيه حكمت المحكمة في ذلك بوجه الاستعجال

دعوى — ٠ (ر) مدة طويلة (مجلة

دعوى استرداد العقار — ٠ (ر) استرداد

دعوى بطلان المزايدة الثانية — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٣ : ٦٠٥

دعوى بطلان التصديق على الصلح مع المفلس — ٠ (ر) صلح ٣٣١

دعوى تأديبية — ٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٠ — ٠ سيكورتاه (قتب ٢١٠

دعوى التزوير — ٠ (ر) تزوير (قم — ٠ حضور (قم ٦٣

دعوى تكملة ثمن المبيع — ٠ (ر) غبن فاحش

دعوى جنائية — ٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٠

دعوى الخسارة البحرية — ٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٤٣

دعوى الرد — ٠ (ر) رد (قم ٣١٠ الى ٣١٦ — ٣٢٠

ملحوظات

دعوى رد جميع قضاة المحكمة — ٠(ر)رد (قم ٣٢٧
دعوى الضمان — ٠ (ر) حضور (قم ٥٦ —ضمان
دعوى عمومية — ٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٢ — قاضي التحقيق (قتج ٥٦ — ٠ (سقوط الحق)مدة طويلة (قتج ٢٥٢
دعوى غير مستعجلة — ٠ (ر) حضور (قم ٨٠
دعوى قسمة العقار — ٠ (ر) بيع العقار اختيارياً (قم ٦٢٢
دعوى مستعجلة — ٠ اختصاص المحاكم (قم ٢٨ : ٣٦ — ٠ حضور (قم ٧٨
دعوى المدعى عليه على المدعي — ٠ (ر) دعوى فرعية — ٠ ضمان (قم ١٤٩ — ٠ استئناف (قم٣٤٨
دعوى بقصد المكيدة — ٠ (ر) احكام (قم ١١٥
دعوى نزع الملكية — ٠ (ر) نزع الملكية (قم ٥٥٣
دعوى الولادة — ٠ (ر) نسب
دفتر — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٨
دفتر الاحكام — ٠ (ر) احكام (قم١٠٥ : ١٠٦
دفتر باسماء ملاحي السفينة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٤١ — ٤٣ — ٥٦

دفتر تجاري (قانون تجاري) — ٠ (في دفاتر التجار)

(م) ١١ يجب على كل تاجر ان يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوماً فيوماً وعلى بيان اعمال تجارته وبيان ما اشتراه او باعه او قبله او احاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا ايضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها (م) ١٢ ويجب عليه ان يقيد في دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وان يجمع ما يرد اليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حدته (م) ١٣ ويجب على كل تاجر ان يجرد كل سنة امواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور في دفتر يعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين في المادتين السابقتين (م) ١٤ ويجب ان تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ او بياض او كتابة في الحواشي عدا ما يترك من البياض في الدفتر الذي تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع — و يلزم قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجرد ان تنمر كل صحيفة منها وتوضع عليها بدون مصاريف علامة المأمور الذي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفي اخر كل سنة يضع هذا المامور ايضاً في الدفترين المذكورين وفي دفتر صور الخطابات التاشير اللازم بحضور التاجر الذي يقدمها بدون ان يجوز للمامور المذكور باي وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده (م) ١٥ الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراآت السالف ذكرها (م) ١٦ لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية ان تامر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا في مواد الاموال المشاعة او مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الافلاس وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر (م) ١٧ يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات في دعاوي التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا (م) ١٨ يجوز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها في اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة

دفتر ترتيب الغفر بالنواحي والعزب — ٠ (ر) خفر ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

دفتر تسجيل — ٠ (قانون مدني)

(م) ٦٢٢ يكون في قلم كتاب كل محكمة ابتدائية دفتران منمرا الصحائف موضوعا على كل صحيفة علامة احد قضاة المحكمة و يقيد كاتب المحكمة في احد الدفترين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من الرهون وحقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا الكتاب ويقيد في الدفتر الاخر ما سجل من حقوق اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (م) ٦٢٣ ويكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر اخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود او القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الاول فالاول — ويقفل الدفتر المذكور في اخر كل يوم ويجب ان تكون النمر المتتابعة في هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة في دفتر التسجيل السابق ذكره (م) ٦٢٤ تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات او القوائم ويجب ان يكون التسجيل في ظرف ثمانية ايام بالاكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ما هو مقرر في المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (م) ٦٢٥ يجوز للمحكمة ان تاذن للكاتب عند الاقتضاء في ان يكون عنده دفتران فاكثر للتسجيلات في عدد الشفع من ايام الاشهر والوتر منها (م) ٦٢٦ يجب ان يشتمل الوصل الذي يعطى بسندات العقود والاحكام وقوائم الرهون المقتضي تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة (م) ٦٢٧ يجب ان يكون قيد استلام السندات والاحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والقشط ووضع كلمة فوق اخرى وعن الكتابة بين الاسطر فاذا حصل تخريج او شطب يلزم ان يصدق عليه من احد قضاة المحكمة في اليوم الذي حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الاصل المسلم من اربابه (م) ٦٢٨ يكون التسجيل بناء على طلب اولي الشأن الا في الاحوال التي ينص القانون على وجوب التسجيل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب (م) ٦٢٩ تسجيل السند او

ملحوظات

الحكم هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفياً فيما يتعلق بنقل الملكية (م) ٦٢٠ يؤشر في ذيل السند او الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويرد لمن قدمه للتسجيل (م) ٦٢١ تسجيل الرهن يكون بنسخ صورة القائمة المحررة في نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦ (م) ٦٢٢ يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل (م) ٦٢٣ و يضع كاتب المحكمة امضاءه على التأشير في ذيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون (م) ٦٢٤ وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه ان يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل الاختصاص المذكور ومشتملة على تاريخ التسجيل ونمرته المتتابعة (م) ٦٢٥ ويكون ايضا تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست احدهما مرتب بالترتيب الهجائي بحرف واحد او عدة حروف على حسب اسم المالك القديم او المالك الجديد الذي حصل عليه التسجيل اواسم المدين الذي حصل التسجيل عليه والثاني كذلك يكون مرتبا بالترتيب الهجائي و يفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط وهذا الدفتر الثاني يشتمل على اسماء الملاك السابقين المبينين في السند او في الحكم المقتضي تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل (م) ٦٢٦ على كاتب المحكمة ان يعطي لكل طالب اما كشفاً عاماً او خاصاً بالتسجيلات واما صورة سندات العقود او الاحكام او قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا او يعطي شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر —— وعليه ايضاً ان يعطي كشفاً ملخصاً من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك (م) ٦٢٧ الكاتب المذكور مسئول عن السهو او الغلط الواقع في تلك الصور المخرجة الناشئ عن تقصيره او تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للخصم (م) ٦٢٨ الدائن الذي سقط حقه او ضاع بسبب الغلط الواقع في الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذي اعطاها (م) ٦٢٩ على كاتب المحكمة ان يسجل من تلقاء نفسه ملخص الاحكام الصادرة برسى المزاد في المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة قرش ديواني —— مصاريف التسجيل تدفع من الذي تم عليه المزاد (م) ٦٤٠ على الكاتب ان يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الاحكام المبطلة للسند او للحكم المسجل او الدالة على فسخه وان يسجل الاحكام الصادرة في شان سند انتقال الملكية الغير المسجل الذي له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديواني (م) ٦٤١ في الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لا يكون الكاتب مسئولا لاصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات او التأشيرات السالفة الذكر

دفتر تعليق اعلانات البيع — ٠ (ر) حجز (قم ٤٧٠

دفتر جرد — ٠ (ر) دفتر تجاري (فت ١٤ : ١٥

دفتر حصر اجر الخفراء — ٠ (ر) خفر ١٩ صفر سنة ٣٠٢

دفتر حصر المتروكات : (ر) بيت المال ومجلس حسبي

دفتر حكومة — ٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٧

دفتر حكومة — ٠ (ر) فك الاختام — قق ١٤٢

دفتر خانة — ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ ٢٥

دفتر سجل قيد اسماء الصيارف — ٠ { منشور من نظارة المالية

في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

ان دفتر السجل الجاري فيه والحالة هذه بالمديريات قيد اسماء صيارف النواحي مبين به عن كل صراف قيمة الخدمة المستحقة له وتاريخ صرفها اليه فهذه الطريقة كان جائزاً اتباعها لما كان صرف الخدمة لم يجر شهرياً بل في اوقات غير منتظمة بحسب طلب الصيارف لكن لما تقرر بالمنشور نمرة ٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٨٣ القاعدة المقتضي اتباعها في صرف الخدمة للصيارف وترتب على المديريات ان تعلي باماناتها قيمة الخدمة التي من نوع الاستثنا لم يجر صرفها صار بعد ذلك لا لزوم للتاشير عن صرف الخدمة بما انه يمكن للمديرية الاستكشاف عن ذلك من جرايد الاموال المقررة ويمكن على الدوام الوقوف عن ذلك من دفتر الامانات على اسماء الصيارف الذين من نوع الاستثناء لم يستولوا على خدمتهم وتعلى لهم في دفتر سجل قيد الصيارف يجب ان يدرج فيه بالاخص التاشيرات الادارية المتعلقة بالصيارف ليمكن للمديرية ولنظارة المالية الوقوف على الكيفية المتبعها الصيارف في اتمام عمليتهم وعلى ذلك فقد صار تجديد دفتر مخصوص استمارة نمرة ٢٨ ليجري فيه العمل على ثلاث سنوات سنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ وكل صفحة من الدفتر منقسمة الى قسمين معدين لقيد اسماء اثنين صيارف وفي اعلى كل قسم موضح اسم المديرية والمركز او القسم والصيرافية وقيمة الخدمة محتسبة على جميع الاموال المقتضي تحصيلها بمعرفة الصراف على حسب الميزانية فقسما الدفتر مبين بهما اولا اسم الصراف ثانيا وظائفه السابقة (هذه لايصير التاشير عنها في هذه الخانة الا عن الصيارف المستجدين اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٨٤ اما اذا نقل الصراف من صيرافية اخرى فيوشر فقط عن نقله من البلد الفلانية) ثالثا تاريخ تعيين الصراف (يتوضح عن التاريخ على الحساب الافرنكي واذا كان تعيين الصراف قبل سنة ١٨٨٤ فيتوضح فقط عن السنة التي تعين فيها) رابعاً اسماء ضمان الصراف في كل سنة خامساً مراجعة عمليته (توضح المديرية في هذه الخانة نتيجة ما ظهر من مراجعة مناصدة الصراف وتاريخ تسليمه ولضمانه خلو الطرف فاذا كانت المناصدة على صحة تحرر المديرية هذه الكلمات فقط (العملية صحيحة) اما اذا ظهر وجود مخالفات فتوضحها بثلاثة او اربعة كلمات مثلا شطب او قشط في الكتابة دفاتر ممزقة اوراد لم يجر توزيعها وبتبين عددها ترحيلات مغلوطة اختلاس محقق وتبيين قيمة المبلغ وهكذا الخ) سادساً تفتيش عملية الصراف (تاريخ اجراء التفتيش واسم المفتش وملخص تقريره بكل اقتصار على حسب ماتوضح عنه في الخانة المعدة لمراجعة عملية الصراف) سابعاً الجزاآت التاديبية التي ترتبت على الصراف (توضح المديرية فقط الجزاآت المرتبة على الصيارف اعتباراً من اول يناير سنة ١٨٨٤ ثم تبين ايضاً في هذه الخانة تاريخ الامر الصادر بالاستقطاع وقيمة المبلغ المستقطع وعدد الايام واسباب الاستقطاع بحيث ان ايضاح هذه الاسباب يكون محصورا في ثلاثة اوار بعة كلمات مثلا مراجعة مناصدة السنة الفلانية تقرير بتاريخ كذا — تاخير في توريد المتحصلات ونحوه) ثامناً ملحوظات عمومية تختص بنقل الصراف وتاريخ نقله ومحل اقامته الجديدة واستعفائه ورفته والاجازات المعطاة له ونحو ذلك وبالاجمالي بكامل الاعمال المتعلقة بسيره الاداري (اذا تصادف رفت او وفاة صراف في ظرف الثلاث سنوات فلا يجب قيد خلفه بصفحة جديدة بل يلزم قيده بنفس الصفحة الوارد فيها اسم الصراف المتوفي او المرفوت ويقتضي ان يراعى في بيانات القيد الاحكام المندرجة بهذا المنشور ثم يجب على المديريات ان تبقي ثلاثة او اربعة صفحات على بياض بعد قيد صيارف كل مركز او قسم للزومها اذا اقتضى الحال لاجراء ترحيل) — الصيارف الظهورات تقيد اسماؤهم بالصيرافية المعينين بها ولهم الحق في الماهية الشهرية وقدرها جنيه واحد

كما في الخدمة اما الصيارف الموجودون بالخدامة اذا احيل عليهم موقتاً عمل صيرافية اخرى فلا يكون لهم حق الا بالخدمة المقررة لهذه الصيرافية غير مضاف اليها الجنيه الواحد الشهري فيقتضي التاشير عن هذه البيانات في خانة الملحوظات واذا حصل في ظرف السنة بعض تعديلات في مبلغ خدمة الصراف سواء كان بسبب اضافة بلد على صيرافيته او حذف بلد منها فيؤشر عن هذه التعديلات في الخانة المذكورة — العمل في دفتر الصيارف هو من خصائص ورشة الاموال المقررة فيجب اجراء القيد بالدفتر المذكور حالاً بعد ورود الاوامر من نظارة المالية وكتاب الورشة مسئولون عن كل تاخير يحصل — بعد وصول الدفتر بشهر واحد على الكثير يجب ان يتم تحرير الدفتر المذكور في جميع المديريات التي يلزم ان تحرر منه نسختان وترسل احداهما لادارة عموم الحسابات المصرية بالمالية بافادة موضح بها اجمالي عدد الصيارف واجمالي عدد بلاد كل مركز او قسم — بعد اتمام تحرير الدفتر الحكي عنه وصدور امر نظارة المالية بخصوصه يجب على المديريات ابطال الدفاتر القديمة المقيدة فيها الصيارف — ومن المقتضي استلفات حضرتكم خصوصاً نحو هذا الدفتر فالمامول ان تبلغوا حضرة مامور عموم التحصيلات انه من الواجب عليه مراجعة الدفتر المذكور اقله مرة في الشهر ليكون معلومه وعلم حضرتكم عن سير الصيارف الاداري الذي يجب على موظفي المديرية ان يجعلوا عليهم في محل اقامتهم اقله مرة في السنة طبقاً لاحكام الفصل الرابع من منشور نمرة ٩ ثم يقتضي التنبيه على كتاب الحسابات بانه يهم المالية جداً دقة مراجعة عملية الصيارف وان دفتر قيد الصيارف الموضحة بياناته في هذا المنشور جعل خصوصاً لكي تتحقق المالية ان تلك المراجعة صار اجراؤها فعلاً فالامل ملاحظة ان يكون العمل بالدفتر البادي ذكره بغاية الاعتناء والضبط

دفتر سمسار — ٠ (ر) سمسار (قت ٦٩

دفتر صراف — ٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩

دفتر قسايم العلم خبر — ٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٢ — ٤٣

دفتر القضايا — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٦

دفتر قيد سجل الاخلاق — ٠ {منشور صادر من الداخلية في ٦ ذ سنة ٩٧ (٩ نوفمبر سنة ٨٠) — حيث جرى وجاري نفي بعض اشخاص بارسالهم الى جهات توكر والسودان بحسب مقتضيات الاحوال ممن يثبت انهم من الاشقياء قطاع الطريق بناء على التحريات والمحاضر التي تحرر عنهم بالكيفية المبينة بالتعليمات السابق صدورها وهذا يستدعي حصر وقائعهم بدفتر قيد سجل الاخلاق الموجود بالمديرية ببيان اسمائهم وبلادهم وسوابقهم وما هو منسوب لهم من الشقاوة وتواريخ ضبطهم واسما من شهدوا بسوء مسلكهم وتواريخ ونمر الافادات التي تتقدم بها المحاضر للداخلية مع تواريخ ونمر الافادات المرسولين بها هؤلاء الاشخاص للجهادية لينفوا الى الجهة التي بصير تبعيدهم اليها من واقع الاشعارات الجاري تحريرها عنهم من الداخلية للمديرية فعلى هذا يلزم قيد من سبق ارسالهم مع من يرسلوا من الان فصاعدا بالسجل المذكور على وجه ما ذكر وبناء عليه تحرر لمن لزم وهذا للاجراء

دفتر سجل المبايعات — ٠ {منشور تاريخه غرة محرم سنة ٩٩ (٢٣ نوفمبر سنة ٨١) خصوص تجديد دفتر سجل لقيد المبايعات بالجهات الجاري فيها المبيع بما انه من الضروري لاجل حصر مبايعات اطيان واراضي الميري بالجهات وسهولة معرفة ما تستدعي الاحوال استكشافات عنه من تلك باوقاته ان يكون موجودا في كل جهة دفتر سجل يتقيد به اصل المبايعات الراسي مزادها بجلسات قومسيون المبيع الذي صار تتميم الاجراآت نحوها وصدر اذن المالية بالمبيع بان يصير افتتاح كل شهر ويتقيد فيه ما رسي في كل جلسة وتصرح ببيعه بتعريف نمرة ومقاساته وقيمته واثمانه ومن رسي عليه وشهرته وتاريخ ونمرة كل من الاستئذان والتصريح والخصوص عن الاثمان المتحصلة عن كل مبيوع وتاريخ التحصيل والجهة المتحصل فيها وبنهاية كل شهر يصير تقفيله اصولا وخصوما واذا تصادف ابقاء شيء من الاثمان عن مبيوع ما فيعمل استعلام باقي وبتوضح به بيان اسباب ابقائه ان كان بالنسبة لكون ذلك توقع مبيعه في اخر ذلك الشهر وتاريخ حلول ميعاد دفع اثمان ما يدخل في الشهر الثاني وان كان لذلك محظور ما يتوضح ماهو وما الجاري نحوه بالمديرية وقد علم بان هذا السجل صار ايجاده ببعض المديريات وحيث مستلزماً تعميم وجوده بجميع الجهات الصائر مبيع املاك ميرية بها ففي تاريخه صار النشر عن ذلك وهذا لحضرتكم فبوصوله ان لم يكن سبق انشاء هذا السجل بالمديرية طرفكم فحالا يتنبه على القومسيون بسرعة انشائه وقيد العملية السابقة به في المبيوعات ببيانها واثمانها المتحصلة من الابتدا لحد الان وهكذا كل ما استجد مبيعه من بعدها لنهاية المبيع بصير تسجيله بالدفتر المذكور على الوجه المشروح باوقاته بالضبط وكمال الدقة كما هو لازم — وعدا ذلك فانه سبق صدور منشورين في ٢٠ ربيع اخر وفي ٢٧ الحجة سنة ٩٨ بالتاكيد عن تجديد دفتر السجل المذكور

دفتر قيد مداولات المحكمة — ٠ (ر) احكام (قم ٩٣

دفتر قيد المعارضات : (ر) معارضة (قم ٣٤١ : ٣٤٢

دفتر قيد طلب الاستئناف — ٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٣

دفتر قيد المعارضات والاستئناف : (ر تنفيذ قم ٤٠٩

دفتر قيد البروتستات : (ر) بروتستو (قت ١٧٧

دفتر قيد الاقتراضات البحرية — ٠ (ر) قبودان (قتب ٣٩ — ٤٣ — ٥٦

دفتر كوبيا : (ر) دفتر تجاري (قت ١٢ : ١٤ : ١٥

دفتر محضر — ٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ١٤

دفتر محاضر قاضي التحقيق : (ر) حضور (قم ٥١

دفع الدعوى : (ر) دعوى (مجلة ١٦١٦ — ١٦٣١

دفع دين — ٠ (ر) افلاس (قت ٢٢٧ — ٢٢٨

دفع دين الغير — ٠ (ر) وفا (ق ١٦٠ الى ١٦٣ — ٠ تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٨ — وفا

دفع دين محجوز عليه من الغير : (ر) حجز قم ٤٢١

ملحوظات

ملحوظات

دفع عند الاطلاع — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢٨

دفع قيمة الكمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة ابتداء من (قت ١٤٢

دفع قيمة كمبيالة قبل استحقاقها : (ر) كمبيالة (قت ١٤٥

دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة — ٠ (ر) كمبيالة ابتداء من قت ١٥٧

دفع قيمة الكمبيالة بعد وقوف المفلس — ٠ (ر) افلاس ٢٣٢

دفع المتوسط بقبول الكمبيالة قبل عمل بروتستو — ٠ (ر) كمبيالة ١٢٦

دفن — ٠ { منشور من نظارة الداخلية بمراقبة عدم حصول دفن احد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبي الصحة في ٧ محرم سنة ٣٠٢ (٢٧ اكطوبر سنة ٨٤)

الامل التنبيه على بوليس ادارة بمراقبة عدم حصول دفن احد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبي الصحة مع التنبيه على الاشخاص المتوطنين بالاخبارية عن المتوفين ان يوضحوا لمندوبي الصحة المكلفين بتحرير التذاكر جميع الايضاحات اللازمة لاستيفاء كتابة الخانات المرسومة بالتذكرة المذكورة المرسل صورة منها طيه

تذكرة تصريح دفن المتوفى

علامات الجثة	اسباب الوفاة	اسم الاجزخانة التي اخذ منها الادوية	اسم الطبيب الذي عالجه	صنعة المتوفى او حرفته	سكن المتوفى: شياخة	سكن المتوفى: حارة	سكن المتوفى: نمرة	سن المتوفى: يوم	سن المتوفى: شهر	سن المتوفى: سنة	جنسه	نوع المتوفى ذكر او انثى	اسم ولقب المتوفى

على الوجه المشروح اعلاه تحررت هذه التذكرة بالتصريح لدفن المتوفى المرقوم اعلاه في حكيمباشي ثمن

دفن — ٠ (ر) مقبرة — كشف طبي

دفن جثة قتيل — ٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٧

دفن الحيوانات — ٠ (ر) حيوان — ٠ ماشية

دفن الفقير — ٠ (ر) بيت المال م ٧

دوا — ٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٠

دوا مغشوش — ٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٥

دواب ركوب وحمل — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢

دماريس : (ر) منفعة عمومية ٢٦ دسمبر سنة ٨٩

دمرو — ٠ (ر) منفعة عمومية ٣٠ ابريل سنة ٨٩

دمياط — ٠ (ر) رخصة بنا

دودة القطن — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢١ شعبان سنة ٣٠٠ (٢٧ يونيه سنة ٨٣)

لما كانت افكار الحضرة الفخيمة الخديوية دائماً متوجهة لما فيه عمار البلاد ونجاح التجارة والزراعة المترتب عليها ثروة الاهالي وكانت العاهة المضرة بزراعة القطن المسماة بالدودة موجودة كثيراً في زراعة هذا الصنف وبقي لهامدة سنوات متوالية وهذه من الاسباب الموجبة لعدم تقدم الزراعة واضمحلال ثروة الاهالي المترتب عليها زيادة التجارة حصل الشروع في تعيين لجنة مشكلة من ذوي الدراية والعلم بهذا الامر للبحث في موجباته واتخاذ الوسائط المؤدية لاستئصاله — ولدى المداولة في ذلك بمجلس النظار في جلسة يوم الاثنين ٧ رجب سنة ٣٠٠ الموافق ١٤ مايو سنة ٨٣ تقرر تعيين لجنة تحت رئاستنا للنظر في نوع الدودة المذكورة والوسائط الموجبة لمنع الاضرار الناشئة عنها وبعد ان التأمت هذه اللجنة بنظارة الداخلية وبحثت بحثاً دقيقاً في هذا الامر ظهر لها ان تلك الدودة تتولد بعد نزول النقطة من بيض الطائر الصغير المسمى (ابو دقيق) وكيفية تولدها ان هذا الطائر يقف على ورق نبات القطن ويرمي بيضاً صغيراً يغطى بنسيج ويري اشبه بقطعة طين جافة لونها كوبر الجمال ومأواه في الغالب يكون بجوار الضلوع التي

ملحوظات

بظهر الورقة وعند تمام نضج البيض المذكور يخرج منه دود يستمر سائحًا في اوراق الشجر و يتغذى منه وحين ان يصل حجم الدودة الى ٣ سنتيمتر تنزل الى الارض في وقت الحرارة وتصعد ثانيًا قرب الغروب —— وباستحضار بعض اوراق من شجر القطن الذي وجد عليه النسيج المذكور وامتحانه ومعاينته بالنظارة المعظمة تبين ان ذلك النسيج تحته جملة بيضات صغيرة مثل حبوب البرسيم وان هذا البيض ينضج بحسب الحرارة التي يوضع فيها فيخرج منه دود صغير وينمو و يتغذى من شجر القطن ثم ينمو الى ان تصير الدودة الواحدة طول اصبع تقريبًا و بانتهاء موسم القطن تبقى ملقاة في باطن الارض وتستحيل الى (حورية) وتمكث في الارض الى ان ياتي الموسم ثانيًا فتفرخ الحورية المذكورة الطائر الاصلي المسمى (ابو دقيق) وهو يبيض على الاوراق وهكذا وان الجهة التي يبيض عليها هي ظهر الورقة اي الجهة السفلى منها وعند ازالة النسيج الموجود على الورق وجد تحته جملة بيضات تبلغ تقريبًا من ثلثمائة الى اربعمائة —— والطريقة الوحيدة لمنع ضرر تلك الدودة هي قطع الورقة التي يوجد عليها البيض المذكور وازالتها بالكلية قبل تفريخ البيض وقد علم انه يكفي لازالة ما يوجد في كل فدان من ستة انفار الى ثمانية في يوم واحد كما دلت على ذلك التجارب وحيث ان الدودة المذكورة مضرة بزراعة القطن ضررا بليغًا والطريقة المانعة لضررها هي كما سبق واستعمالها سهل جدا وقد تيقنا انه باستعمال هذه الطريقة تظهر فوائد عظيمة لوقاية الزراعة وقد سبق اننا ارسلنا حضرة الدكتور عثمان بك غالب من اعضاء اللجنة لمديريات بحري لاجل تعليم الاهالي والمزارعين كيفية وجود ونمو تلك الدودة ومحل البيض الذي على الورق وكيفية ازالة الاوراق ولابد انه وصل الى مديرية سعادتكم واعطى التعليمات اللازمة فالامل انه بوصول هذا المنشور يصير اعلانه على كافة النواحي والعزب والكفور والاباعد لمعلومية جميع المزارعين بما ذكر وحثهم على تفقد كل شجر القطن بكل تامل وفي ظهر الورق خصوصًا وقطع الورق الذي يوجد عليه البيض ووضعه في مقطف بكل تحفظ لعدم تساقط شيء منه على شجر اخر او على الارض وفي اخر النهار يصير حرق ذلك الورق بالنار خارجًا عن الغيط واذا كان مع اجراء هذه العملية بواسطة ستة او ثمانية انفار في كل فدان كما سلف لايزال يوجد دود كبير بالشجر فيهزون الشجر لاجل وقوع الدود منه على الارض وحينئذ يصير انزال المياه عليها جميعها لكي بوجودها تحت الشجر يموت الدود او يحصل التمكن من تنقيته من فوق سطح الماء باليد واعدامه و بذلك يتلاشى ضرر الدود المذكور وقد حصل النشر بما ذكر في تاريخه لعموم المديريات و بالجملة هذا تكم للاجراء بموجبه ومرسول معه عدد نسخة لاجل سرعة تعميم نشره لكافة الجهات كما ذكر ونتعشم انه بحول الله تعالى تظهر منافع هذه الطريقة للمزارعين ويجنون ثمراتها في هذه السنة ويستمرون على استعمالها حتى ينقطع اثر هذه الافة المضرة وتتخلص منها البلاد

دودة القطن —. { منشور من نظارة الداخلية في ٥ مايو سنة ٨٤ }

ان ظهور الدودة التي اضرت مزروعات القطن ضررا بليغًا في العام الماضي قد اوجب اهتمام حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية بما يلزم اتخاذه من الطرق المؤدية لمنع انتشار هذه الدودة بقدر الامكان —— وقد تبين مما صار اجراؤه من البحث ان الدودة المذكورة هي فراش يبيض على ظهر ورق نبات القطن اي الجهة السفلى منه و بعد خمسة او ستة ايام يفقس البيض فيخرج منه دودة صغيرة تتغذى من ورق نبات القطن وتنمو في ظرف ثمانية عشر يومًا ثم تنزل الى الارض وتبقى ملقاة تحتها فتصنع شرنقتها في يوم واحد وتستحيل الى حورية و بعد ذلك بستة او ثمانية ايام تستحيل الى فراش يترك الشرنقة و يطير ثم يبيض ثم يموت —— اما الشرنقة فهي البيت الذي ينسجه الدود لنفسه والحورية هي هيئة مستطيلة تؤول اليها الدودة بعد النسيج وتبقى عليها في حالة الخمول مدة من ستة الى ثمانية ايام والفراش هو نوع من انواع ابو دقيق —— وحيث انه مما توضح يمكن تقدير الزمن الذي يمضي من وقت القاء البيض وفقسه وخروج الدودة ونموها لغاية موتها بخمسة او ستة اسابيع تقريبا فيكون من الضروري مداومة تفقد نبات القطن لغاية اجتناء محصوله وتوجد طريقة من بين الطرق التي ينت لغاية الان لاستئصال دودة القطن سهلة الاستعمال وهي قطع الورق الذي يوجد عليه البيض فان قطع كل ورقة يؤدي لاعدام اربعمائة او خمسمائة دودة اذ الفراش يبيض في كل مرة على كل ورقة من اربعمائة الى خمسمائة بيضة ويسهل جدا معرفة الورقة التي يبيض عليها الفراش لانه يوجد عليها نقطة سمراء تشابه الطين لونها كوبر الجمال فعلى المزارعين حينئذ ان يمروا في غيطانهم ويميلوا كل شجرة قطن ميلا قليلا فيتمكنون بذلك من معرفة الورقة التي يلزم قطعها انما يجب عليهم ان يجمعوا كامل الورق المقطوع ويضعوه في محل بعيد عن الغيط ثم يحرقوه —— ونأمل عند وصول هذا المنشور ان تنبهوا على المأمورين التابعين لمديريتكم بالاجراء حسب التعليمات الاتية وهي (اولا) ان يفهموا ارباب الاطيان ما يلحقهم من الخسائر ان لم يتخذوا الطرق الفعالة لمنع انتشار الدودة (ثانيا) ان يضعوا لهم كيفية تقلبات الدودة والهيئات التي توجد بها (ثالثا) ان يصفوا لهم الورق الذي يوجد عليه البيض (رابعا) ان يامروهم بقطع ذلك الورق (خامسا) ان يلزموهم بحرق الورق المقطوع في محل بعيد عن الغيط —— وتخبرونا تلغرافيًا كلما ظهرت الدودة في غيط من الغيطان التابعة لمديريتكم وفي كل خمسة عشر يوما تقدمون لنا تقريرًا مبينًا فيه حالة نبات القطن والضرر الذي يحصل له من اي عاهة كانت وكيفية اتباع التعليمات السابق ذكرها —— وحيث ان اناطة ملاحظة هذه الاجراآت بعهدتكم مباشرة دليل كاف على اهتمام الحكومة بهذه المسئلة اهتماما كليا فالمرجو اتخاذ الاجراآت اللازمة لنشر هذا المنشور على كافة المزارعين وتنفيذ ما هو محتو عليه تنفيذا تامًا واذا تراءى بعد ذلك لزوم اتمام هذه التعليمات فيحرر لكم بكل ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات

دودة القطن —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ (١٠ يوليه سنة ٨٤) }

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثا ١٥ رمضان سنة ١٣٠١ (٨ يوليه

سنة ٨٤) تليت صورة القرار الذي اعطي من عمد البلاد والموسيو البر اسمعلوم رئيس اللجنة الزراعية وحضرة عثمان بيك غالب احد اعضائها اللذين توجها الى ناحية سمنود للنظر في امر الدودة وما تحقق للعمد من ان التلف الذي يصيب شجرة القطن مسبب عن الدودة لا عن الندوة كما يتوهمه الاهالي وانه يلزم نزع هذا الوهم من اذانهم وتعميم تفهيمهم عن كيفية تنقية الورق الذي تظهر عليه الدودة ولدى المداولة بالمجلس في هذه المسئلة تقرر ما يأتي — من حيث ان الدوده هي من الافات العمومية التي يلزم اتخاذ جميع الوسائل المؤدية لابادتها وتقليل اضرارها فنظارة الداخلية تصدر التاكيدات القوية لجميع المديريات باخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد بانه عند ما تظهر الدودة في زراعة اية ارض من الاراضي الداخلة زمام اي بلد تكون تابعة لهم يلزمون اهالي تلك الناحية عموماً بتنقية الورق الذي يظهر عليه البيض قبل تحويله الى دود وقبل تلف المزروعات التي ظهر فيها وامتداده منها للمزروعات المجاورة مع ملاحظة مزروعات الاقطان على الدوام في الجهات التابعة لهم وانه اذا حصل منهم اهمال في هذا الامر يكونون مسئولين لدى الحكومة ونضطر لمجازاتهم اذ ان مقاومة انتشار الدودة هي من الامور ذوات المنفعة العمومية التي لا يحسن التغافل عنها وانه يصير النشر عن ذلك في الجريدتين الرسميتين احاطة للعموم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر — المسطور قبل هو صورة ما صدر للداخلية من جانب رئاسة مجلس النظار مؤرخاً ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٥ بما قرره المجلس المشار اليه ملافاة لما هو حاصل لزراعة القطن من التلف بسبب الدودة التي يتوهم السواد الاعظم من الناس انها ندوة وحيث انه من اللزوم تنفيذ هذا القرار تماماً فقد حصل النشر عن هذا في تاريخه لعموم الاقاليم ومن الجهة هذا [illegible] لتقوموا باجراء مقتضاه سريعاً في جهة طرفكم ولتعلموا انتم ومن دونكم من المامورين ان الاهمال في ذلك يعقبه مسئولية عظيمة

دودة القطن — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١ (الموافق ٢١ اوليه سنة ٨٤)

الموسيو البرا سمعلوم رئيس اللجنة الزراعية لدى وجوده في الجمعية التي عقدت بناحية ميت سمنود دقهلية للنظر في مسألة دودة القطن اتفق مع العمد الذين كانوا موجودين هناك على انه عند انصرافهم وتوجههم لمراكزهم يستحضر كل منهم عمد مركزه بديوان المركز ويجري تفهيمهم ما تقرر في الجمعية بشان الدودة المذكورة وياخذ منهم تعهدات باجراء مقتضاه ويقدمها لديوان المديرية وحيث ان اوليك العمد وصلوا مراكزهم من مدة وضرورة اجروا ما ذكر وجناب الموسيو اسمعلوم سيتوجه بعد يومين من تاريخه الى جهة بحري لاستكشاف احوال القطن فبوصوله لطرفكم يجري اعطاوه التعهدات المذكورة بحيث تكون مصدقاً عليها من ماموري المراكز ومعتمدة من حضرتكم لحفظها بطرف جنابه والاجراء هكذا لزم تحريره لسعادتكم

دودة القطن — ٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية في رجب سنة ١٣٠٢ (الموافق ابريل سنة ٨٥

غير خاف ان الاحتياطات والاجراآت التي صدرت اوامر الحكومة في العام الماضي بالحث على اتخاذها لاستئصال دودة القطن قد ساعدت بلا ريب على تخفيف الاضرار التي تنتج عن هذه الآفة وجلبت للمزارعين فوايد جمة وحيث ان الحكومة لن تزال موجهة عنايتها الى ما فيه ثروة وسعادة الاهلين وقد قرر مجلس النظار ان ما اجرى في العام الماضي من الاجراآت الموصلة لهذا الغرض يصير اجراوه في عامنا الحاضر ايضاً حرصاً على المنفعة العمومية فبناء عليه قد اصدرنا هذا المنشور لمن لزم ومن الجملة لحضرتكم نستنهض به همتكم وجل اجتهادكم الى دوام التاكيد على جميع ماموري وعمد ومشايخ جهتكم بسرعة اتخاذ كل الطرق المودية لمبادرة الاهالي والمزارعين الى ازالة ما يرى مصاباً بالدودة من اوراق القطن اولا فاولا على الصفة التي صدرت بها هاتيك الاوامر بغير اهمال ولا توان في ذلك وانا نتعشم انه بمعونة الله وحسن همتكم لا يسمع بحصول ادنى ضرر لزراعة القطن بجهتكم في هذا العام

دولة اجنبية — ٠ (ر) حكومة (فق — ٠ اجنبي (اسم كل دولة)

دولة عثمانية — ٠ (ر) تركيا

دولة علية — ٠ (ر) تركيا

دولة علية — ٠ (ميعاد اعلان الاوراق) (ر) تركيا

دولة متحابة — ٠ (ر) اجنبي — ٠ (اسم كل دولة

دومين — ٠ (ر) املاك الميري العمومية المرتهنة — معاش الحجة سنة ١٣٠٥

دونتا — ٠ (ر) حكومة (فق ٨١

دلالة (عوائد) — ٠ { امر عال رقم ٢١ م سنة ١٣٠١ (٢١ نوفمبر سنة ٨٣

(**نحن خديو مصر**) بعد اطلاعنا على امرنا الصادر

ملحوظات

بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٠ — وبناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد اخذ راي مجلس شوري حكومتنا امرنا بما هو ات (م) ١ قد الغيت من تاريخ صدور امرنا هذا العوايد الآتي بيانها (اولا) عوايد الدلالة الجاري تحصيلها بالمحروسة على المصنوعات والمشغولات المستعملة من ملابس واثاث واواني نحاسية واسلحة وساعات وما اشبه ذلك التي تباع بالمزاد في اسواق المحروسة (ثانيا) عوايد الارضية الجاري تحصيلها في المحروسة والاسكندرية اثناء الاعياد والموالد

ديبلوما — . (ر) شهادة مدرسية

دية — . (ر) حقوق مدنية (فنج ٤٧

دير ابو سيفين — . (ر) مقبرة ودفن ٢٧ ستمبر سنة ٨٣

دير مار جرجس — . (ر) مقبرة ودفن ٢٧ ستمبر سنة ٨٣

دين (اختلاف الدين) — . (ر) مواريث (ش ٥٨٥

دين — . (ر) يمين (قم ١٧١

دين (انتهاك حرمة الاديان) — . (ر) جريدة (فق ١٦١

دين — . (قانون عقوبات)

(الباب الحادي عشر)

في معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان

(م) ١٤٨ كل من شوش على اقامة دين من الاديان او على اظهار احتفالاته او عارض في اي شيء مما ذكر بضرب او تهديد عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

دَين — . (ر) ابراء — . اثبات الديون — . حوالة — . هبة (ش ٥١١ — . حوالة (ق ٣٤٨ — . شركة (ق ٤٣٩ — . مضي المدة — . سقوط الحق : دائن

دَين الاهالي — . { صورة لائحة ديون الاهالي الواردة لمديرية الجيزة بشرح من تفتيش اقليم قبلي رقم ٢ رجب سنة ٨٢ (٢٢ نوفمبر سنة ٦٥) نمرة ٣٥

صورة امر كريم صادر لتفتيش قبلي رقم ٢ رجب سنة ٨٢ نمرة ٨٥

قد احطنا علما بمفصلات القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ج سنة ٨٢ نمرة ٢٩ المسطر صورته بهذا المحتوي ثلاثة مقالات وعشرة مواد بما تراآ مناسبة اجراه في خصوص الديون المطلوبة من بعض المزارعين من الاهالي الى التجار بنوع الاستقراض بالفايض وتعذر سدادها لاربابها وكيفية الرابطة التي اعطيت لتوسط الحكومة في كون الميري يسدد للتجار قيمة الديون مطلوبهم من الاهالي المقتدرين على سداد دينهم للميري في القابل بالامتداد وكيفية التقاسيط التي تحددت للسداد التي غايتها سبعة سنوات بالفايض المالية سبعة سنوي مع رهن املاك المديونين المرفوعين بالحكومة سواء كانت اطيان او عقارات واما الاهالي الغير مقتدرين قد توضح عن مبيع موجوداتهم واملاكهم وبعد سداد اموال الميري فما يتبقى ينقسم على الديان اذا طلبوا المداينين اجراء ما ذكر فضلا عن مجازاة المديونين المذكورين بموجب القانون بحيث اذا طلبوا الديانة ترك المديون حتى يقتدر فيترك حسب رغبتهم وهكذا لاخر ما توضح مفصلاته وحيث وافق ارادتنا الاجراء حسبما تسطر فيه واصدرنا اوامرنا بذلك للمالية والداخلية ولتفتيش بحري بالاجراء ولكون الجهات القبلية لا تخلو من حصول ديون بها طرف الاهالي للتجار فمن يرغب من الاهالي والتجار التي هناك الاجرا على وجه ما ذكر مجرى بالجهات البحرية لا مانع من المعاملة بموجب ما توضح بالقرار وبذلك لزم اصداره لكم على هذه الصورة لاعتماد الاجراء كما توضح يكون معلومكم

(مقدمة) انه حيث ازدياد العمارية بهذا القطر يستلزم وجوب بذل ما في الامكان الى رعاية مصلحتي الزراعة والتجارة بعين الاعانة حتى يحصل مبلغ النهاية في الاتساع ونظرا لارتباطهم ببعض وشدة احتياج مصلحة الزراعة الى رواج مصلحة التجارة والاخير بالمثل قد تعين بوجه اللزوم الضروري مراعية تسهيل ورواج امور الطرفين لاجل الوقاية عند تطرق الخلل الذي اذا عاد ضرره على احدى المصلحتين فيعطل سير المصلحة الاخرى وتفقد الثمرة التي جل القصد نحوها وحيث انه قد شوهد من وقائع الاحوال ان بعض التجار قد اعطى لبعض المزارعين من الاهالي نقود بالفائض بنوع الاستقراض بغير ان يتحقق فيه الاقتدار على الوفاء وكذا بعض المزارعين بالنظر لما وجدوه من سهولة الاستقراض بهذه الكيفية فبسوء التدبير منهم لم يراع العواقب ويستغرق في الدين الزائد على حد الطاقة فيأخذ من التجار ما يأخذه ويستقل عليه فوائد كليه وتطول المدة لعدم التسديد تتراكم عليه ويتأخر في السداد وهذه الحالة وان كان بعض الطرفين قصد بهذا الاتساع في دائرة مصلحته لكن لعدم سيرها على سبيل الاستقامة فلا شك انها موجبة الى تطرق الخلل الى تلك المصلحتين اي الى التجارة من حيثية

ملحوظات

تعطيل تسديد حقوق التجار والى الزراعة من حيثية قيد المزارعين في اثر الدين وتعطيلهم عن حركات الزراعة التي عليها مدار مصلحة التجارة فلاجل ازالة الضرر المشاهد حصوله بهذا الخصوص واجراء بما فيه صيانة مال التجار من التلف وازالة ما يعطل سير مصلحة الزراعة قد صار تنظيم المقالات والبنود الاتي شرحها لتنشر وتعلق والمامول من الله تعالى انه باجراء العمل بموجبها ينتظم سير المصلحتين على طريق الاستقامة وتعود من ذلك المزية العامة

(المقالة الاولى)

انه من الاصول المرعية بقانون التجارة انه اذا ظهر عدم مقدرة شخص من التجار على تسديد المطلوب منه وتطلبوا ديانته اشهار تفليسته فتشهر وتضبط املاكه لاجل قسمتها على ارباب الدين قسمة الغرماء ما عدا من استثني من ذلك ومتى قسمت فالديانة تكتفي في مها كان لهم من المبالغ بما يصيبهم من تلك القسمة قليلا كان او كثيرا ومن المعلوم ان موضوع هذا القانون هو بحسب مقتضاء رواج مصلحة التجارة وعدم تعطيل الكمبيالات عن اوقات دفعها المعينة بالتدقيق التي عليها مدار ادارة تلك المصلحة وسيجري هذه الاصول في حق المزارعين ليظهر من العلل والاسباب ما يمنع من ذلك تقدم تاسيس قواعد مصلحة الزراعة وسيرها على هيئات الموضوع التجاري وعدم وجود المناسبة بينهم في ذلك واذا لم تظهر الى تلك الاسباب والعلل الواضحة ويصرف النظر عنها زعماً بان اجرى ذلك من رواج التجارة ليظهر الامر بالعكس حيث ان المقصود هو ايجاد القوة في سير المصلحتين لشدة احتياج كل منهم الى الاخرى

(المقالة الثانية) ان الاشياء والعلل المانعة من معاملة المزارعين في حالة عدم الاقتدار باشهار التفليس وقسمة تعلقاتهم قسمة الغرماء الطويلة التفصيل وهي معلومة الى الجميع فلا حاجة الى بيانها هنا اذ الغرض من هذا ترويج حال الطرفين بما هو في الامكان فلو فرضنا ان المديون يمتلك من منفعة الاطيان الخراجية مهمات وآلات الزراعة ما اذا ابيع يسدد ديونه سواء كان يوفي عند القسمة ويذهب بعض الدين على اربابه كان سبباً الى تجريد ذلك المزارع وتعطيله مرة اخري واحدة هو وعائلته من التكسب من الفلاحة التي هي كاره ولا يتصور له حالة رواج مرة اخرى لفقد آلة كسبه مع ان التجار حال اعطاهم النقود الى المزارعين على سبيل الدين غالباً يكونوا اعطوها بقصد الاستحصال عليها من المحصولات لا من بيع الارض ومصلحة التجارة عادتها تدور بحالة دائمة الى التاجر حسب الاستعداد ويمكنه يبيع ويدبر ويدبر ماله صرف وقبض في السنة مرارا والمزارع لا يتاتي له رد ما صرفه الا في السنة مرة او مرتين حسب مواسم المحصول مع بقاء راسماله التي هي الارض فلو قدر ان المزارع المديون صادفه مضرة من موت المواشي او عاهة زمنية في زراعته يترتب منها تاخيره عن التسديد فلا تساعد القوانين على تجرده من مصلحة التكسب التي منها يمكنه تسديد المطلوب منه في زمن قابل مع ان التاجر التي تتوقف حركته لو كان راسماله باقياً ثابتاً يتاتى منه محصول يسدد المطلوب كما للمزارع ربما ان ديانته لا تطلب تفليسته منعاً للضرر

(المقالة الثالثة) انه لتنوع احوال الدين واحوال المديونين من المزارعين لا يمكن تصور المقصود بطريقة واحدة لكن من المعلوم ان الذي يظهر تفريطه من التجار في ماله هو يكون اولى بخسارته وكذا الذي يظهر سوء تصرفه في اموال التجار من المزارعين بانه كان صرفها في السفاهة يكون مستحق الجزاء القانوني فمن كان يخالف ذلك من الطرفين واخذ واعطى طمعاً في اتساع مصلحته ولم تساعده المقادير فهولاء لو ان الحكومة تتوسط في تسوية امورهم بالتي هي احسن يكون ذلك ادعا من تخلص الطرفين من الضرر وموجباً الى دوام سير المصلحتين على الوجه اللايق وبناء على ذلك قد توضح في المواد التي بعده ما نظر في ذلك

(م) ١ المديون الذي تحقق فيه وفاء الدين المثبوت بامتداد الوقت في مدة اكثرها سبع سنين تقبل الحكومة تسديد دينه الى اربابه على شرط وضع املاكه المثبوتة من اطيان وعقارات تحت الرهن الشرعي وانه اذا لم يسدد المديون دينه التي عليه ذلك الرهن في ظرف المدة المعينة فتكون الحكومة ماذونة حينئذ بالتصرف فيه باي كيفية شاءت لاجل سداد الدين وتحرر الحجة الشرعية بذلك من المحكمة الشرعية الكائنة في الجهة التي فيها توطن المديون واملاكه (م) ٢ الحكومة تقبل تسديد الدين المذكور في المادة الاولى باعطا سندات خزينة من ديوان المالية الى اصحاب الديون المذكورة يتوضح فيها بيان التواريخ التي يدفع بها مبالغ تلك الديون من خزينته بمراعية التقاسيط التي تقرر عن ذات المديونين في كل مديرية بموجب الافادات التي تحرر من المديريات الى ديوان المالية ببيان ذلك (م) ٣ متى استقر رضا صاحب الدين المثبوت طرف من تقدم ذكرهم على اخذ ما له من ديوان المالية

بالكيفية المذكورة بالمادة الثانية فيتوجه الى حضرة المدير ويثبت مطلوبه في مواجهة المديون وتعمل حسبة صحيحة بمعرفة المدير عن اصل مبلغ الدين الثابت طرف المديون وينظر قدر المدة التي يمكن تسديد المبلغ مع فايظه بوافع التقسيط بتراعي من حالة اقتدار المديون ورضا المداين ويحسب عليه الفرط بواقع المدة المذكورة اي على حسب المبلغ المذكور قبل دفع القسط الاول ثم يحسب ما يتبقى بعد دفعه لحد تاريخ القسط الثاني ثم يحسب ما يتبقى القسط الثاني وهكذا لنهاية المدة المقررة للتسديد ويكون اضافة ذلك الفرط باعتبار الماية سبعة سنوي بعد اضافة الفرط على الاصل يجعل مبلغاً واحداً (م) ٤ بعد خصم مبلغ الدين والفرط وجعله مبلغاً واحداً بالكيفية المذكورة قبله واخذ السند الكافي من صاحب الدين بقبوله وتسديد مطلوبه بموجب سندات الخزينة كما ذكر فيحرر الحجة الشرعية على المديون الى الحكومة بالمبلغ المذكور ويتوضح بها بيان قسوط التسديد وما رهنه على تسديده من اطيان وعقارات وما يجرى فيها اذا لم يسدد في الميعاد كما ذكر بالمادة الاولى وتلك الحجة تحفظ بالمديرية وبموجبها يتحرر الافادة من المدير الى ديوان المالية ببيان ما انتهى عليه الحال في تسوية تسديد ذلك الدين بموجب الموضح في الحجة الشرعية لاجل ان يعطى سندات خزينة بالمبالغ المذكورة فيها عند الافادة المذكورة الى صاحب الدين لاجل بوصلها الى ديوان المالية يؤخذ منه جميع السندات التي تكون بطرفه على ذلك المديون بعد التأشير عليها منه بما انتهى عليه الحال لتحفظ مع الحجة الشرعية (م) ٥ المديران يأذن ذلك المديون بعد رهن اطيانه وعقاراته باستعماله ما صار رهنه في مصلحة زراعته لاجل الكسب وتأدية مال الميري وسداد الدين المقسط عليه باوفاتها (م) ٦ عند ورود افادة المديرية الى ديوان المالية ببيان ذلك الدين بيد صاحبه وتسليمه سندات الخزينة بالمواعيد التي تتقرر بالدفع كالمذكور في المادة الثانية يؤخذ منه الكتابة اللازمه باستلامها (م) ٧ يتحرر الاعلان من طرف المديرية باسم المديون وشهرته ومحل اقامته ومقدار الاطيان والعقارات الموضوعة تحت الرهن ويتوضح في ذلك الاعلان بعدم قبول تصرفه في شيء منها ببيع او رهن او ايجار او هبة او غير ذلك من اوجه التصرفات ما دامت تحت الرهن (م) ٨ ان ما يلزم اجراه من التحري الواجب في اثبات الديون اللازم تسديدها من الحكومة عن المديونين والتيقن من صحتها وصحة حساب فرطها المقتضي اضافته عليها باعتبار المدة المعينة للتسديد وصحة تمليك المديون للعقارات والاطيان المقتضي وضعها تحت الرهن وفي تعيين مقادير التقاسيط التي يدفعها المديون للحكومة من غير تأخير لاجل سداد دينه في المدة المعينة وتوضيح ذلك بعبارات وثيقة في الحجج الشرعية واخذ السندات الكافية من اصحاب الدين بما يدل على قطع العلاقة من المديون الاصلي اكتفاء بسندات الخزينة التي توخذ من ديوان المالية كل ذلك ملزوماً به حضرات المديرون وسعادات مفتشي الاقاليم (م) ٩ المديونين الذين لا يتحقق فيهم وفاء الديون التي عليهم في المدة المديدة التي اكثرها سبع سنين بعلم انهم قد ارتكبوها بالسفاهة والتبذير والاسراف واساءة التدبير فلا تقبل الحكومة سداد ديونهم بل تباع املاكهم وموجوداتهم بمعرفة المديرية بحضور المداين والمديونين ومن بعد سداد اموال الميري من المتحصل من الثمن ينقسم ما يتبقى على الديانة على حسب الاصول ويجازونه زيادة على ذلك بالجزاء الذي يستحقونه قانوناً هذا اذا طلبت الديانة اجراء ما ذكر واما اذا طلبوا تركه حتى يقتدر فيترك حسب رغبتهم (م) ١٠ اي تاجر كان نظرا للزوم تحفظه على ماله فلا يعطي نقودا لاحد من الاهالي الا بتأمينات قوية وتوثيقات شرعية حكم الاصول البلدية المتبعة ومن لا يراعي ذلك من التجار ويصرف ماله بغير التأمين والتوثيق الكافي فانه يكون قد عرض ماله للتفريط وبالضياع وتسبب في خسارة نفسه حيث ان الحكومة ليست ملزومة بتسوية ديون الاهالي بهذه الطريقة مرة اخرى

قـرار المجلس الخصوصي

قد علمت هذه اللائحة المشتملة على مقدمة وثلاثة مقالات وعشرة مواد في شان ما شوهد حصوله من الامور الموجبة الى تعقيل سير مصلحتي الزراعة والتجارة وتطرق الخلل اليها نظرا لشدة تعلقها ببعض واحتياج كل منهم الى رواج الاخرى وما نظر لزوم اجراه في ازالة الاسباب الموجبة لذلك المؤمل منه حصول نجاز ونجاح امور المصلحتين وحيث ان الاجراء بموجبها يعد من جملة العنايات الداورية المبذولة في حسن عمارية هذا القطر وراحة سكانه وازالة اسباب الضرر عنهم وذلك ما يستحسن التعجيل في اجراؤه لتنتظم في سلك المآثر الجليلة فبعرضه الى الاعتاب الكريمة كلما وافق الارادة السنية وصدر به الامر العالي بجري العمل بموجبه

دين الاهالي —. { منشور بتوكيل حضرات المديرين في قبول رهن ما سبق تسجيل رهنه من املاك واطيان المديونين

بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٢٩٧ نشر للمديريات وبالجملة لسعادتكم نمرة ١٦٩ بما لزم من نحو تحرير صور الحجج السابق تحريرها بالاطيان والاملاك السابق رهنها للميري نظير ديونهم وتحرير حجج مما صار تسجيله حال التسوية وحفظها بالمديرية وارسال الصورة المذكورة للمالية مصدقاً عليها من طرف حضرة قاضي افندي المديرية وانه اذا كان هناك شيء من الاطيان والاملاك المرهونة باقياً بدون تسجيل يسرع باجراء اللازم للحصول على تسجيله بطرف حضرة القاضي بمراعاة مقادير ما صار رهنه وقت تسوية الديون وتحرير الحجج اللازمة عنها وحفظها بالمديرية وترسل صورها من طرف حضرة القاضي اول باول للمحكمة الكبرى حتى بمعرفتها يصير توصيلها للمحكمة المختلطة وتسجيلها بقلم رهوناتها وحيث ان مادة تسجيل ما لم يكن صار تسجيله لحد الان وتحرير الحجج اللازمة عنه يلزم له توكيل سعادتكم عن الحضرة الخديوية في قبول رهن ما يصير رهنه للميري من اطيان واملاك المديونين فبناء عليه وكون انه سبق صدور امر كريم الينا بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٧ نمرة ٣٧ بتوكيلنا عن الحضرة الخديوية في مبيع وتوقيع مبايعة ما يلزم الحال لمبيعه من الاطيان والاراضي والاماكن الموجودة على ذمة الميري بمصر واسكندرية وسائر جهات البنادر والاقاليم بحري وقبلي الغير مرهونة والغير لازمة ضرورياً للحكومة وان لنا الرخصة بتوكيل من ينوب عنا فيما ذكر بحسب ما تقتضيه الحال فعلى هذا المنوال الامر المشار اليه كان لتوكيلنا وتفويضنا ايضاً فيما يصير رهنه لجهات الميري لما في ذلك من صالح المصلحة العائدة بحصول المزايا لجهته فبمقتضى ما ذكر قد نوبنا سعادتكم عنا بالاقرار والتصادق على قبول رهن ما لم يكن سبق تسجيل رهنه لحد الان من اطيان واملاك المديونين اذا كان باقياً شيء من ذلك بدون تسجيل بالمديرية ادارة سعادتكم مع مزيد المراعاة لاستيفا

ملحوظات

مقتضيات المنهج الشرعي في هذا الخصوص بغاية الدقة واقتضى تحريره ذكر في ١٢ اغسطس سنة ٨٠

دين الاهالي —٠ { صورة منشور تحرر الى مديريات قبلي وبحري في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ }

صورة ماتحرر لسعادة مأمور تحقيق المتأخرات بمديريات بحري بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٨٠ نمرة ٣٠٤

وردت افادتنا سعادتكم نمرة ٢٥ ونمرة ٣٥ يفهم منهما انه كان سبق صدور افادة من تفتيش عموم الاقاليم مذ كان في ٢٨ شعبان سنة ٨٣ مقتضاها انه نظراً لما تلاحظ من عدم سداد ديون الاهالي بالتقاسيط التي ربطت وكون ان المتاخرين في السداد لهم اطيان مرهونة تحت سداد المبالغ المقسطة عليهم ولا بد من وجود اشخاص من معتمدي الاهالي يرغبون قبول الاطيان المذكورة لانتفاعهم بزراعتها مقابلة دفع ما هو مقسط عليها للحكومة اشبه بالغاروقة وبعض اشخاص يرغبون مشترى منفعتها ان كانت اثرية او تملكها ان كانت عشورية بثمن يدفعونه فورا للخزينة يبلغ مقداره المبلغ المقسط على كافة سنوات التسوية والبعض يرغبون مشترى جانب منها بحيث ان الثمن يدفعونه فورا او تقسيطه عليهم كما كان مقسطا على صاحب الطين وقد ظهر لسعادتكم انه على مقتضي ذلك حصل توزيع اطيان وديون اشخاص على اخرين وبينتم ما ظهر لسعادتكم من المسائل المتنوعة المختصة باطيان المديونين بمديريتي الغربية والدقهلية كما انه قد ورد للمالية افادتان من مديرية البحيرة نمرة ١١٦ ومديرية الشرقية نمرة ١٠٠ في هذا القبيل ولدي النظر في عموم تلك المسائل نراءى ان اطيان المديونين التي اعطيت من اربابها لغيرهم بالنسبة لعدم اقتدارهم على دفع ماعليها من الديون وقبل المتنازل لهم الاطيان بما عليها واوفوا بشروطهم فهذه تبقى بيد المتنازل لهم حيث كان التنازل برضا وقبول من الطرفين اما الاطيان التي اعطيت من اي المديريات بدون رضا اربابها في مقابلة دفع ماعليها فحيث ان اصل الاطيان المذكورة كانت مرهونة للميري والرهن يقتضى الحيازة والادارة لحين وفاء الدين وفي حالة عدم الوفاء كان للحكومة الحق في وقتها ان تبيع الاطيان المرهونة وتتحصل على حقوقها او تبقي الاطيان في يدها وتديرها مباشرة او بواسطة من تستنيبه عنها لحين السداد فاللازم الان في ذلك انه اذا كان يوجد منها شي صار مبيعه وتسلم للمشترين ونقل التكليف عليهم ودفعوا ثمنه فوراً او تقسط عليهم ودفعوا الاقساط سنوياً حسبما كان تقرر فهذه انتهى الامر فيها وتبقى بيد المشترين اما الاطيان التي اعطيت من المديريات لاشخاص بدون نقل تكليفها وتعهدوا بسداد الدين بشروط معلومة فمن كان منهم اوفى بشروط الاخذ ودفع التقاسيط في مواقيتها يكون له الحق في ابقاء الاطيان تحت يده بالصفة التي اعطيت الاطيان له بها وان لم يرتض المالك الاصلي بتحرير الحجة اليه فيكون تمليكه بالصفة التي تقررت في لائحة المحجوزات اما من لم يوف بشروطه فقد سقط حقه وتوخذ الاطيان منه وترد لمالكها الاصلي بعد سداد ما يكون دفع عنها من الديون وتعهده بسداد الباقي فوراً او في المواعيد اللائقة وكذلك من اخذ اطيانا بتنازل من اربابها ولم يوف بالشروط التي تعهدبها فلكون الاعطاء اليه ما كان الا لسداد الدين المرهونة عليه الاطيان في اوقاته فبعدم وفائه انفسخ الشرط وسقط حقه فيها وصارت حقا للميري وتوخذ منه بعد محاسبته على ما يكون تسدد عليها منه والميري مخير في بيعها او في اعطائها لمن يشاء ويكون لصاحبها الاصلي الاولوية اذا سدد ما عليها اما المقابلة والامتياز فهذان يتبعان الاطيان اينما نقلت فبناء عليه تحرر بذلك لمديريات بحري وقبلي للعلم والعمل بها على سياق واخذ ولزم تحريره لسعادتكم لمباشرة الاجراء بمديريات بحري وافادتنا سعادتكم لفه

دين بابانو —٠ (ر) تصفية

دين بيت المال —٠ (ر) تصفية

دين ثابت —٠ (دين ممتاز) (ر) تصفية

دين الدئرة الخاصة —٠ (ر) تصفيــة —٠ دائرة سنية

دين الساندبكاتو —٠ (ر) تصفية

دين سائر —٠ (ر) تصفية م ٨ : ١٢ —٠ دين موحد

دين سماوي —٠ (ر) نكاح (موانع)

دين صحة —٠ (ر) اقرار (مجلة ١٦٠٢

دين صندوق الايتام —٠ (ر) تصفية

دين عادي —٠ { (م) ٥٥٥ يجوز للدائنين العاديين ان يستوفوا ديونهم من جميع اموال } مدينهم لكن مع مراعاة الاجرآات المقررة في القانون

(م)٥٥٦ لا يجوز الطعن من الدائنين في تصرف مدينهم في امواله بمقابل الا اذا كان التصرف حاصلا للاضرار بحقوقهم

دين عمومي —٠ (ر) اختصاص (لا ١٦ —٠ دين موحد

دين غير جائز الحجز عليه —٠ (ر) مقاصة (ق ١٩٥

دين غير حقيقي —٠ (ر) متفالس (قق ٣٠٤

دين القاصر —٠ (ر) حجر (ش ٤٨٨

دين متاخر —٠ (ر) مطلوبات متاخرة

دين مرض —٠ (ر) اقرار (مجلة ١٦٠٢

دين المريض —٠ (ر) مريض

دين مشترك —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٩١ ل

دين مصري —٠ (ر) تصفية

دين معلق وجوبه على شرط —٠ (ر) افلاس قت ٢٢٥

دين مقاولي مينا اسكندرية —٠ (ر) تصفية م ٤

دين المكاتب —٠ (ر) تصفية م ٥

دين ممتاز —٠ { دكريتو صادر في ١٢ ابريل سنة ٨٥ بشان توقيف صرف الخمسة في المائة } موقتا من كوبونات الدين الممتاز ودين الدائرة والموحد ودين مصلحة الاملاك الميرية

(نحن خديو مصر) حيث ان الدول قد اقرت بموجب الاتفاق الذي وقعت عليه في لوندرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ على استصدار امر عال بتعديل قانون التصفية — وحيث انه لا يمكن اصدار هذا الامر المؤذن بعقد سلفة مقدارها تسعة ملايين ليرة استرلينية تحت ضمانة الدول الا متى صارت هذه الضمانة نهائية — غير انه نظرا لان مواعيد دفع كوبون الدين الممتاز والدين الموحد ودين الدائرة السنية ودين مصلحة الاملاك الميرية قريبة الحلول فينبغي التصريح من الان لاعضاء صندوق الدين العمومي ولمدير ومفتشي الدائرة السنية ولمديري مصلحة الاملاك الميرية بان يحجزوا موقتاً من الكوبون الذي يستحق رسم الخمسة في المائة المصرح بحجزه في الاتفاق المشار اليه انفا — فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو ات (م) ١ قد تصرح لاعضاء صندوق الدين العمومي ولمدير ومفتشي الدائرة السنية ولمديري مصلحة الاملاك الميرية ان يحجزوا خمسة في المائة من الكوبون الذي يستحق دفعه في ١٥ ابريل الجاري عن الدين الممتاز ودين الدائرة وفي اول مايو القابل عن الدين الموحد وفي اول يونيه القابل عن دين مصلحة الاملاك الميرية وذلك الى ان يصدر الامر العالي بتعديل

قانون التصفية واذا لم يصدر هذا الامر نزد قيمة المحجوز لاربابها

دين ممتاز — ٠ {اعلان من نظارة المالية في ٣٠ مارس سنة ٨٩

يكن في علم العموم ان الحكومة المصرية تحفظ حقها المطلق في دفع قيمة سندات الدين الممتاز بالباريو (اعني المائة مائة اي بقيمتها الاصلية) كما انها تحفظ لنفسها الحق في اجراء ذلك بموافقة الدول في الوقت الذي تراه مناسباً

دين ممتاز — ٠ (ر) تصفية — ٠ دين موحد

دين ممتاز — ٠ (ر) حق عيني (ق ٦١٤ — ٠ امتياز

دين موحد — ٠ {صورة الامر العالي الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بجمع الديون المصرية وجعلها ديناً واحداً وافراغها في صورة منتظمة (نحن خديو مصر) من حيث ان ديون الحكومة المستقرضة في سني ١٨٦٢ و١٨٦٤ و١٨٦٨ و١٨٧٣ وديون الدائرة السنية المقترضة في سني ١٨٦٥ و١٨٦٧ و١٨٧٠ كان يبلغ مجموعهما في الاصل ٦٥٤٩٧٦٦٠ ليرة خمسة وستين مليوناً واربعمائة سبعة وتسعين الف وستماية وستين ليرة استرلينية والباقي منها الان بعد تنزيل ما صار استهلاكه والغاوه لغاية يومنا هذا مبلغ قدره ٥٤٧٩٤١٥٠ ليرة اربعة وخمسين مليونا وسبعمائة ثلاثة وتسعين الف ومائة وخمسين ليرة استرلينية — وانه زيادة على هذه الديون المستقرضة بشرط استهلاكها بطريق الامورتسمان قد استدانت الحكومة والدائرة السنية ديوناً متفرقة لتلافي العجز الذي نشأ من عدم اتمام تنفيذ شروط الاستقراض الحاصل في سنة ١٨٧٣ وعدم اجراء مفعول الشرط المقرر على سبيل الاحتياط في المادة التاسعة عشرة من مواد عقد ذلك الاستقراض لاجل اتمام الاشغال النافعة العمومية التي كان جاريا اعمالها وتدارك المصاريف التي استوجبتها الاسباب الجبرية والآفات العمومية التي اصابت القطر — وان اغلب هذه الديون كان بعمليات اعتماد انجبرت الحكومة على اجرائها بنوائض مفرطة على ماليتها في اوقات الشدة وفي احوال استثنائية اضطرارية — فلاجل تمكين كل من الحكومة والدائرة السنية من تادية تلك الديون بكافة انواعها وزيادة لتامين المداينين على حقوقهم في المستقبل قد روي من المناسب اتخاذ طريقة موافقة لصوالح الجميع وذلك بحصر كافة الديون وافراغها في صورة منتظمة وجعلها ديناً عمومياً واحداً ينتج فائدة قدرها سبعة في المائة في السنة ويكون استهلاكه في مدة خمسة وستين سنة — ومن حيث ان سندات الاستقراضات المشروط تاديتها بطريق الاستهلاك نظرا لاسعار اخراجها تربح بسبب اتحادها مع اعتبار قيمتها الاسمية قيمة حقيقية فمن العدالة ان حاملي سندات الديون المتفرقة المطلوبة من الحكومة ومن الدائرة تكون مشمولة ايضاً في هذا الربح بمقدار مناسب كي يحصل التساوي بقدر الامكان بين كافة ارباب الديون ومن كون ان استقراضات سني ١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٧ قد قرب حلول مواعيد تسديد الباقي من تقاسيطها فمن الانصاف ايضاً ان يعطى لحاملي سنداتها تعويض في نظير زيادة التاثير الذي يحصل لهم من اطالة مدد الاستهلاك — ولكون التقسيط السنوي اللازم تاديته يبلغ مقداره ٦٤٤٣٦٠٠ ليرة ستة مليون واربعماية ثلاثة واربعين الف وستماية ليرة استرلينية عن جميع الدين العمومي المتحد البالغ قدره واحد وتسعين مليون ليرة استرلينية فلاجل تحديد مقدار ما يخص ميزانية الحكومة المعتادة من ذلك ان يستنزل منه مبلغ ٦٨٤٤١١ ليرة ستمائة اربعة وثمانين الف واربعمائة واحدي عشر ليرة استرلينية الذي هو قيمة ما يخص ديون الدائرة السنية الداخلة في هذا الاتحاد مع ديون الحكومة فيكون الباقي من التقسيط على عهدة الحكومة ٥٧٥٩١٨٩ ليرة خمسة مليون وسبعمائة تسعة وخمسين الف ومائة تسعة وثمانين ليرة استرلينية — ومن حيث ان دفع قيمة المقابلة عن مدة ستة سنوات مقدماً كان المقصود منه المساعدة على تسديد الديون المتفرقة المطلوبة من الحكومة فنظرا لاتحاد ديون الحكومة وجعلها كلها ديناً عمومياً واحدا صار الحال مستغنياً عن استمرار دفع المقابلة — ولمناسبة انه باستمرار دفع المقابلة يحصل بعد مضي بعض سنين عجز جسيم في احد الفروع المهمة لايرادات الحكومة مع انه بحسب مقتضيات مراعاة مصلحة الحكومة وارباب الديون يلزم أن يكون الايراد محققاً بحيث يفي بتادية اصل الدين وفوائده والمصاريف الواردة في الميزانية فبناء على هذه الاسباب استصوبنا ما تقرر بالمجلس الخصوصي بابطال المقابلة مع اعطاء من دفع شيئاً منها الحقوق والامتيازات التي ما كان يستحق حيازتها على اطيانه حيازة تامة الا منه بعد تادية قيمة المقابلة باكملها هذا مع اتخاذ طرق عدلية لرد ما دفع من المقابلة لاربابه او لخصم قيمة فوائده من الاموال التي تستحق عليهم وبهذه الطريقة يحصل تلافي العجز الجسيم الذي كان بصبب احد فروع الايرادات المهمة — ومن حيث انه من اللازم لوقاية حقوق ارباب الديون ايجاد خزينة مخصوصة معدة لاستلام الايرادات المخصصة لتأدية اصل الدين وفوائده فبناء على ما تقرر بالمجلس الخصوصي اصدرنا امرنا هذا بما يأتي (م) ١ جميع ديون الحكومة وكافة ديون الدائرة السنية الناشئة عن الاستقراضات المعقودة في سني ١٨٦٢ و١٨٦٤ و١٨٦٨ و١٨٧٣ و١٨٦٥ و١٨٦٧ و١٨٧٠ وسائر الديون المتفرقة المطلوبة من الحكومة ومن الدائرة السنية الشاملة البونات المالية وغيرها من السندات من اي نوع كانت يصير حصرها وافراغها في صورة دين عمومي واحد تنتج سنداته فائدة مقدارها سبعة في المائة سنويا باعتبار قيمتها الاسمية ويصير استهلاك هذا في مدة خمس وستين سنة بطريق الاقتراع في كل ستة اشهر مرة ويكون اتحاد سندات الاستقراضات السابقة التي حصلت في سني ١٨٦٢ و١٨٦٨ و١٨٧٠ و١٨٧٣ باعتبار قيمتها الاسمية بدون زيادة ولا نقصان اعني المائة مائة واما ما يعطى من سندات الدين العمومي لحاملي سندات استقراض سنة ١٨٦٤ واستقراض سنة ١٨٦٥ المنعقدين بفوائد قدرها سبعة في المائة واستقراض سنة ١٨٦٧ الحاصل بفائدة قدرها تسعة في المائة فتكون المائة فيها مقابلة لخمسة وتسعين من القيمة الاسمية لسندات هذه

ملحوظات

ملحوظات

الاستقراضات وانما الفرق الموجود في قيمة فائدة استقراض سنة ١٨٦٧ يعتبر راس مال في السندات الجديدة التي تعطى لحاملي سندات الاستقراض المذكور والذي يعطى من سندات هذا الدين العمومي لحاملي سندات الديون المتفرقة المطلوبة من الحكومة ومن الدائرة السنية سواء كانت في صورة بونات او غيرها من انواع السندات فتكون المائة فيها مقابلة الثمانين من القيمة الاسمية للسندات او البونات القديمة وبهذه —— الطريقة يكون مجموع القيمة الاسمية للدين العمومي المتحد واحدا وتسعين مليون ليرة استرلينية والتمتع بفوائده يكون من ابتداء ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ (م) ٢ من كون ان دين الدائرة السنية الناشئ عن الاستقراضات ودينها السائر قد صار ادخالها في هذا الاتحاد مع ديون الحكومة بالشروط والتأمينات عينها فالدائرة السنية ملزومة بان تورد كل سنة الى خزينة الدين العمومي مبلغ ستمائة اربعة وثمانين الف واربعمائة احدى عشر ليرة استرلينية قيمة ما يخصها بالنسبة لدينها في عموم التقسيط السنوي اللازم لتادية فوائد الدين واستهلاكه (م) ٣ الايرادات المقررة خاصة لتادية اصل الدين العمومي وفوائده هي الاتية —— ١٢٠١٥٢٢ (مديرية الغربية) ٧١٤١٠٧ (مديرية المنوفية) ٤٢٤٣١٢ (مديرية البحيرة) ٧٢٢١٧٩ (مديرية اسيوط) ٢٤٥٢٨٩ (دخولية مصر) ١٧٢٨٢٧ (دخولية سكندرية) ٦٢٩٦٧٧ (كمارك سكندرية والسويس ودمياط ورشيد وبورسعيد والعريش) ٩٩٠٨٠٦ (السكة الحديد) ٢٦٤٠١٥ (رسوم الدخان) ٢٠٠٠٠٠ (من ايرادات الملح) ٦٠٠٠٠ (التزام المطرية) ٢٠٠٠٠ (رسوم الهويسات وسير المراكب في النيل لغاية وادي حلفة) ١٥٠٠٠ (رسوم كوبري قصر النيل) ٥٧٩٠٨٤٥ (قبله) ٦٨٤٤١١ (ما يخص الدائرة سنوي ويصير دفعه اول باول بمجرد تحصيل ايراداتها)

٦٤٧٥٢٥٦ مجموع الايرادات المخصصة للدين العمومي (م) ٤ سندات الدين المتحد العمومي تكون قيمة الواحد منها ٢٠ و ١٠٠ و ٥٠٠ و ١٠٠٠ ليرة استرلينية ويكون لها قبونات تدفع في كل ستة اشهر والاقتراع على السندات لاستهلاك اصل الدين في كل ستة اشهر يحصل بمعرفة المأمورين المنوطين بادارة خزينة الدين العمومي ويكون اعطاء سندات الدين العمومي بدلا عن سندات الاستقراضات القديمة وسندات الديون المتفرقة بالشروط المقررة بالمادة الاولى من هذه الارادة (م) ٥ قد تعهدت جمعية مركبة من بنوكة ومن محلات مالية باجراء عملية اتحاد الدين والتزمت بذلك بمقتضى قونتراتو وبامرنا سيصير تعيين مامورين مخصوصين بالنيابة عن الحكومة لملاحظة تتميم هذه العملية بالدقة (م) ٦ ترتبت خزينة مخصوصة لتأدية الدين المتحد العمومي وتقررت حدودها في الارادة السابق صدورها المعتبرة تكملة لارادتنا هذه (م) ٧ تنفيذ هذه الارادة منوط بناظر المالية

دين موحد —• صورة الدكريتو اي الارادة السنية الصادرة في ١٨ نوافمبر سنة ١٨٧٦ بخصوص تسوية ديون الحكومة المصرية

(نحن خديو مصر) لما كان الدكريتو الصادر منا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بشان توحيد ديون الحكومة والدايرة يلزم له بعض تعديلات في كيفية اجراء مفعوله —— وكان من مرغوبنا زيادة تاييد تصرفات الكومسارية نظار صندوق الدين العمومي المتشكل بمقتضى الدكريتو الصادر منا بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٧٦ —— وكان ابطال قانون المقابلة قد اوجب تطلب جميع اولي الشان فيها عدم حصوله وقد رغب مجلس شوري النواب استمرارها —— وكان من اقصى امالنا تاكيد حسن سير المصالح الميرية مع المحافظة على حقوق الداينين بتامينات اقوى من الاولى فبناء على ما تقرر بالمجلس الخصوصي اصدرنا امرنا هذا بما هو ات

(اولاً فيما يتعلق بالمالية)

(م) ١ ديون الدايرة المبينة بالجدولين الموشر على احدهما بنمرة واحد وعلى الثاني بنمرة اثنين ومندرجين بهذا الدكريتو تكون منفصلة من ديون الحكومة ولاتدخل في توحيد الدين العمومي بل يصير تسويتها بطريقة خصوصية (م) ٢ قانون المقابلة يستمر على ما كان ويعتبر كانه لم يبطل عمله مطلقا انما الاستنزالات السنوية المترتبة منه لايحصل استنزالها الا في سنة ١٨٨٦ ويحسب لاربابها فائدة خمسة في المائة سنويا لغاية سنة ١٨٨٥ على المبالغ التي كان يلزم خصمها لهم —— جميع متحصلات المقابلة يكون استعمالها في تسديد دفعيات سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ وفي دفعيات الدين المتحد —— اما استعمال ما يتبقى من متحصلات المقابلة فمذكور عنه بالعبارة السادسة المتعلقة بالامورتسمان (م) ٣ تترتب ادارة مخصوصة للسكك الحديد وميناسكندرية يناط بها قومسيون كالاتي بعد —— ايرادات السكك الحديد وميناسكندرية تكون مخصصة لتسديد فوائد وامورتسمان جملة سندات ممتازة برهنية خصوصية على السكك الحديد وميناسكندرية قيمتها سبعة عشر مليونا من الليرة الاسترلينة تسدد بطريق الامورتسمان في مدة خمسة وستين سنة وتحسب عليها فوائد خمسة في المائة اعتبارا من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ وتعطي السندات المذكورة بالاولوية لحاملي سندات سلف سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ وسنة ١٨٧٣ بدلا عن جانب يصير ابطاله من سنداتها الاصلية المقرر لها فوائد سبعة في المائة السنوية اللازمة لتسديد دفعيات السندات الممتازة المذكورة المقرر لها فائدة خمسة في المائة هي مبلغ ثمانمائة وخمسة وثمانون الفا وسبعمائة واربعة واربعون ليرة استرلينة تدفع على قسطين كل منهما لمدة ستة شهور ومبلغه اربعمائة واثنان واربعون الفا وثمانمائة واثنان وسبعون ليرة استرلينة وتكون تلك السنوية اول شي يجب تسديده من ايرادات السكك الحديد وميناسكندرية وبالجملة فتكون اول امر يجب على قومسيون الدين اجراؤه (م) ٤ سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ يصير استبعادها من الدين المتحد وتستمر بفوائدها لغاية تمام سدادها وتسدد دفعياتها في مواعيد كونتراتاتها انما يكون التسديد بسعر ثمانين بدلا عن مائة واول امورتسمان ستة شهور يصير تاخيره الى ستة شهور يعني ان اول امورتسمان من سلفة سنة ١٨٦٤ يكون دفعه في اول ابريل سنة ١٨٧٧ ومن سلفة سنة ١٨٦٥ في ٧ لوليو سنة ١٨٧٧ ومن سلفة سنة ١٨٦٧ في ٢٣ مايو سنة ١٨٧٧ (م) ضميمة الخمسة وعشرين في المائة المجعولة لارباب الديون السايرة بمقتضى الدكريتو الرقيم ٧ مايو سنة ١٨٧٦ يصير تنزيلها الى عشرة في المائة فقط على مقتضى هذه الاجراءات تكون النتيجة بالنسبة المالية كالاتي

جدول نمرة (١)

ليرة	
٦٢٠٤٢٣٧	اصل قيمة الضميمة المندرجة بجدول اتحاد الدين المرفوق بالدكريتو الرقيم ٧ مايو سنة ٧٦

تنزيل عن المبالغ المقتضي استبعادها

ليرة	
٧٢٦٥٢٧	عن الضميمة على مبلغ ليرة ٢٩٠٦١٥١ قيمة ديون الدائرة السائرة
٢٠٦٧٩٦	عن الضميمة على سلف سنة ٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧

ملحوظات

	٢١٠٢٥٩٧	عن الخمسة عشر في المائة اعني ثلاثة اخماس ما بلغته الضميمة التي قدرها ليرة ٥١٧٠٩٩٢ على ديون المالية السائرة وبونات الدائرة على المالية
٤١٣٥٩٢٠		
باقي		
٣٠٦٨٢٩٧		

جدول نمرة (٢)

ليرة		
٩١٠٠٠٠٠٠		اصل الدين المتحد
		تنزيل عما صار استبعاده منه
	ليرة	
	٥٩٠٩٢٨٠	قيمة دين الدائرة المقرر
	٢٩٠٦١٥١	قيمة دين الدائرة السائر
	٤٢٩٢٦١٦	قيمة سلف سنة ٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ١٨٦٧
	١٧٠٠٠٠٠٠	السكك الحديد وميناء اسكندرية
٣٤٣٤٢٩٧٧	٤١٣٥٩٢٠	قيمة ماصار استبعاده من الضمائم
باقي		
٥٦٦٥٦٠٢٣		باقي الدين المتحد
٣٠٠٠٠٠٠		قيمة سندات تؤول للحكومة من سندات الدين العمومي في مقابلة ميناء اسكندرية المعطاة تامينا
٣٤٣٩٧٧		قيمة الباقي تحت تصرف الحكومة ·
٥٩٠٠٠٠٠٠		جملة الدين المتحد

مبلغ التسعة وخمسين مليونا المذكور اعلاه يكون مقسطا على دفعيات سنوية قيمة الواحدة منها اربعة ملايين ومائة وسبعة وسبعون الفا وسبعمائة وعشرون ليرة عن الامورتسمان مدة خمسة وستين سنة والفوائد باعتبار سبعة المائة على الاصل من تاريخ ١٥ لوليو سنة ١٨٧٦ — دفع السنوية المذكورة يكون على قسطين كل منها لمدة ستة شهور وقيمته ليرة ٢٠٨٨٨٦٠ — الايرادات المخصصة الان لصندوق الدين العمومي بمقتضى الدكريتو الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٧٦ تبقى مخصصة له ما عدا ما يترتب على هذا الدكريتو من التعديلات فانه يصير تسويته بمعرفة مفتشي العموم الاتي الذكر عنها بعد وبمعرفة كومسارية الصندوق — سندات المليونين ليرة الآيلة للحكومة عن ميناء اسكندرية لا يسوغ التصرف فيها الا من بعد تمام تسديد مبلغ سبعمائة الف واربعة الاف ليرة المستحق لمقاولي الميناء في اول يناير سنة ١٨٧٧

(ثانيا في الامورتسمان)

(م) ٦ عملية الامورتسمان يصير اجراوها بمعرفة كومسارية صندوق الدين ولاجل ازدياد نقود الامورتسمان يصير حجز واحد من سبعة من الفوائد المقررة للدين يعني واحدا في المائة على راس المال المقتضي تسديده في ابتداء كل سنة — النقود المتحصلة من الحجز المذكور تضاف للمبالغ المتبقية منه متحصلات المقابلة وتستعمل في الامورتسمان بطريق مشتري سندات من سندات الدين واما اذا لم يحصل المشتري فتستعمل فيما سياتي ذكره وهذا الحجز لا يكون الا لغاية سنة ١٨٨٥ بالاكثر فان نزل الدين المتحد قبل حلول هذه المدة الى مبلغ اربعين مليونا ليره تدفع الفوائد حينئذ باعتبار سبعة في المائة — الاموال المتحصلة من المقابلة يصير دفعها بتمامها الى صندوق الدين العمومي المكلف بتادية الامورتسمان وقومسيون الصندوق ياخذ منها ما يلزم لتأدية امورتسمان سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ ويخصص ما يتبقى منها لامورتسمان الدين المتحد — اذا كانت الايرادات من بعد تادية دفعيات الدين لا تكفي للقيام بمصاريف الحكومة الواردة بميزانيتها حسب المقرر لها بالجدول المرفوق بهذا فعلى كومتيه المالية اي الجمعية المركبة من ناظر المالية ومفتشي العموم ان تخبر بذلك قومسيون الدين وعليه ان يحجز من باقي متحصلات المقابلة المخصص لامورتسمان الدين المتحد المبلغ اللازم لسداد الفرق ولاجل امكان تدارك الفرق المذكور يجب على القومسيون ان يبقى بصندوقه بالقطر المصري من باقي متحصلات المقابلة المخصص لامورتسمان الدين المتحد مبلغا وقدره ستمائة الف ليره سنويا ولا يرسله الى اوربا الا بعد اخذ قول من كومتيه المالية المار ذكرها — اذا ظهرت زيادة في الايرادات بعد تادية دفعيات الدين ومصاريف الحكومة الواردة بموازينها فتستعمل في الامورتسمان — الواحد في المائة المحجوز المبالغ الباقية من متحصلات المقابلة والزيادات التي تظهر في الموازين تستعمل في الامورتسمان بواسطة مشتري سندات من سندات الدين باي سعر امكن المشتري به اقل من خمسة وسبعين اما اذا لم يمكن المشتري في اثناء مدة المقابلة بسعر اقل من خمسة وسبعين فيكون الامورتسمان بالقرعة بسعر خمسة وسبعين وبمجرد ازدياد الايرادات بزيادة مائة وخمسين الف ليره سنويا بالميزانية يكون الامورتسمان بسعر ثمانين

(ثالثا في الادارة ومفتشي العموم)

(م) ٧ يصير تعيين اثنين مفتشي عموم احدهما للايردات والثاني للحسابات والدين العمومي (م) ٨ وظائف مفتش عموم الايردات هي الآتية (اولا) تحصيل كافة ايرادات الحكومة وتوريدها للصناديق المخصصة لها (ثانيا) جميع ماموري التحصيل يكونون تحت ادارته ماعدا ماموري تحصيل الرسوم القضائية ونحوها بالمحاكم المستجدة (ثالثا) عليه ان يعرض لدينا بواسطة ناظر المالية عمن يقتضى تعيينه من اولئك المامورين وله ان يوقفهم عن تادية وظائفهم بل ويرفعهم منها بعد التحقيق عليهم بمقتضى الاصول والاقرار على الرفع من طرف كومتيه المالية المركبة منه ناظر المالية ومفتشي العموم — المامورون بتحصيل الاموال بالمديريات ينتخبون من رعايا الحكومة المتوفرة فيهم الاهلية اللازمة بحسب قوانينها (رابعا) عليه ان يلاحظ ماموري التحصيل بحيث لا يحصلون الا الاموال المصرح بتحصيلها وكشوفات الاموال والرسوم المقررة لا يصير التحصيل بموجبها الا من بعد التاشير عليها منه (خامسا) عليه ملاحظة تصريف المحصولات الصنف التي تحصل من ضمن الايرادات بمافيه الارجحية للخزينة وعلى كومتيه المالية

ان تنظر في احسن الوسائل لنجاز ذلك التصريف (م) ٩ مفتش عموم الحسابات والدين العمومي عليه ان يؤدي كذلك وظيفة مستشار بديوان المالية ووظائفه كالاتي (اولا) عليه ملاحظة اجراء مفعول كافة اللوائح المتعلقة بديون الحكومة مع عدم الاخلال بالتصرفات المختصة بقومسيون الدين العمومي (ثانيا) عليه تنتيش عموم حسابات الخزينة وجميع صناديق الحكومة (ثالثا) من خصائص نظار الدواوين ورؤساء المصالح ان يامروا بكافة المصروفات انما لاجل صرف الاذونات والتحاويل التي تصدر منهم يلزم ان يكون عليها تاشير من مفتش العموم (رابعا) ليس لمفتش العموم المذكوران يتداخل في معرفة لزوم او عدم لزوم المصاريف التي تصرفها الحكومة ولايسوغ له التوقف في التاشير الا في الاذونات التي تتجاوز المربوط او التي يترتب من صرفها عدم القيام بالمصاريف المنظور صرفها في المدة الباقية من مدة الميزانية (م) ١٠ لمفتشي العموم الاشتراك في تحضير الميزانية انما ليس لهما ان يتعديا على وظائف نظار الدواوين الذين لهم دون غيرهم ان يخصصوا المربوط لاي نوع من المصروفات وعلى ذلك يصير تحضير الميزانية بمعرفة ناظر المالية والمشار اليه يحصر بطرفه كافة المبالغ التي تطلب ربطها رؤساء المصالح ومتى تحضرت الميزانية على وجه ماذكر تعرض الى المجلس الخصوصي وهو يستحضر مفتشي العموم بطرفه ويجري النظر في الميزانية وتعديلها ان اقتضى الحال ثم تعرض لدينا للحصول على امرنا باعتمادها — على ناظر المالية ومفتشي العموم ملاحظة تنفيذ مقتضيات الميزانية بغاية الدقة (م) ١١ كافة المزادات التي ينبني عليها صرف مبلغ تزيد قيمته عن واحد من اثني عشر من اصل المربوط السنوي او التي تكون عن جملة سنوات يجب الاقرار عليها اولا من طرف كومتيه المالية (م) ١٢ من وظائف كومتيه المالية اعمال اللوائح والاستمارات العمومية المتعلقة بعموم الحسابات واجراء مفعولها يكون بعد الحصول على امرنا باعتمادها (م) ١٣ يكون احد مفتشي العموم المذكورين انكليزيا والثاني فرنساويا (م) ١٤ تعيين وانتخاب مفتشي العموم متعلقان بارادتنا انما لاجل وثوقنا بلياقة وحسن سلوك الاشخاص الذين تتعلق ارادتنا بانتخابهم نتخابر بطريقة غير رسمية مع حكومتي انكلتره وفرانسا ولانستخدم الا الاشخاص الحائزين الرخصة او القبول من حكوماتهم فاذا كان عند التعيين لايحصل الترخيص او القبول من طرف احدى الحكومتين ننتخب من يلزم من ضمن ارباب الوظائف الرفيعة بالحكومتين المذكورتين سواء كان بالخدامة او متقاعدا (م) ١٥ تعيين مفتشي العموم يكون لمدة خمس سنوات وفي حالة استعفاء احدهما او وفاته يتعين بدله بالطريقة الموضحة اعلاه (م) ١٦ مرتبات ودرجة المفتشين المذكورين تكون متساوية (م) ١٧ المفتشان المذكوران لايكونان تابعين الا لنا

(قومسيون الدين العمومي)

(م) ١٨ قومسيون الدين يكون مستديماً الى ان يتسدد كامل الدين بطريق الاموتيسمان (م) ١٩ للكومسارية الرخصة في ان يرسلوا النقود التي يستولونها مباشرة الى بنكي انكلترة وفرانسا ويكون لهم التصرفات اللازمة لارسال النقود المذكورة انما يجب عليهم ان يتفقوا ابتداء مع ناظر المالية ومفتشي العموم (م) ٢٠ يتعين بقومسيون الدين كومساري انكليزي وتعيين وانتخاب هذا الكومساري متعلقان بارادتنا انما لاجل وثوقنا من لياقة وحسن سلوك الشخص الذي يقع عليه انتخابنا نتخابر بطريقة غير رسمية مع حكومة انكلترة ولانستخدم الا شخصاً يكون حائزا للرخصة او القبول من طرف حكومته فاذا لم يحصل الترخيص او القبول من طرف الحكومة الانكليزية عند التعيين ننتخب احد ارباب الوظائف الرفيعة بالمصالح الانكليزية سواء كان في الخدامة او متقاعدا (م) ٢١ الاصناف والغلال التي تحصل من اصل الاموال المطلوبة من المديريات المخصصة لتأدية دفعيات الدين تكون تحت تصرف كومسارية الصندوق دون غيرهم الذين لهم الرخصة في مبيعها بعد اتفاقهم مع ناظر المالية ومفتشي العموم على الكيفية المستحسنة للبيع (م) ٢٢ لا يسوغ لكومسارية الدين ان يقبلوا وظائف اخرى بالقطر المصري

(السكك الحديد ومينا اسكندرية)

(م) ٢٣ السكك الحديد المستعملة الآن ومينا اسكندرية يجعل لها ادارة خصوصية لا تكون تابعة الا لنا وتكون تلك الادارة مركبة من خمسة مديرين اثنان منهم انكليزيان وواحد فرنساوي واثنان من رعايا الحكومة المحلية — احد المديرين الانكليزيين يكون بوظيفة رئيس (م) ٢٤ لا يترتب على الحاق ادارة مينا اسكندرية بادارة السكك الحديد وتخصيص ايراداتها لسداد دفعيات الدين الممتاز ادنى خلال بالقونتراتات الحالية المعقودة مع المقاولين ولا تغيير شيء في علاقات الحكومة مع المقاولين المذكورين بشأن الاشغال الباقية تحت التتميم (م) ٢٥ تعيين وانتخاب المديرين متعلقان بارادتنا انما لاجل الوثوق من لياقة وحسن سلوك المديرين الاجانب الذين يقع عليهم انتخابنا نتخابر بطريقة غير رسمية مع حكومتي انكلترة وفرانسا ولا نستخدم الا الاشخاص الحائزين للرخصة او القبول من طرف

ملحوظات

حكوماتهم فاذا لم يحصل الترخيص او الرضا من احدى الحكومتين ننتخب من يلزم من ارباب الوظائف الرفيعة ملكية كانت او عسكرية بالحكومتين المذكورتين او بقومبانيات السكك الحديد الكبيرة بها مستخدما كان من ينتخب او متقاعدا (م) ٢٦ تعيين المديرين الاجانب يكون لمدة خمس سنوات وفي حالة الاستعفاء او الوفاة يتعين البدل بالطريقة المقررة للتعيين (م) ٢٧ تستمر ادارة السكك الحديد والمينا على تشكيلها بالهيئة السابق ذكرها الى ان تتسدد السندات الممتازة المذكورة اما بطريق الامورتسمان او الدفع ولكون مينا سكندرية داخلة ضمن هذه التامينات عن مبلغ مليونين من الليرة الاسترلينية فيجوز اخراجها من هذا التامين وفصلها من الادارة العمومية متى صار تسديد مليوني ليرة من تلك السندات الممتازة اما بالامورتسمان او الدفع — والسكك الحديد لكونها كذلك من ضمن التامينات عن مبلغ خمسة عشر مليون ليرة من السندات الممتازة فيجوز ايضاً استخلاصها من التامين متى تسددت سندات الخمسة عشر مليونا بطريق الامورتسمان او الدفع (م) ٢٨ على المديرين المذكورين ان يعرضوا لدينا عمن يقتضي انتخابه وتعيينه من ارباب الوظائف العليا بالسكك الحديد والمينا ولهم ان يعينوا من تلقاء انفسهم باقي المستخدمين ولهم الرخصة في توقيف جميع المستخدمين من وظائفهم بل ولهم رفعهم منها من بعد التحقيق عليهم بمقتضى الاصول — يكون للمديرين المذكورين الصلاحية دون غيرهم في اجراء تعديلات بالتعريفات واللوائح الجارية الآن بعد الاقرار عليها من لدنا وعليهم دون غيرهم اعمال كونتراتات مشترى المهمات المتحركة والثابتة وكذا الاصناف اللازمة لتشغيل السكك الحديد والمينا ويقررون عما يلزم تصليحه من المهمات وخطوط السكة وعما يلزم لحفظ وصيانة المينا وكل هذا بعد الاقرار عليه من لدنا (م) ٢٩ المصاريف الغير اعتيادية التي ينقرر بلزومها من طرف المديرين ويصدر امرنا باعتمادها يصير تداركها من الايرادات العمومية الواردة بالميزانية (م) ٣٠ كافة ايرادات السكك الحديد والمينا بمجرد تحصيلها يصير توريدها الى صندوق الدين المخصصة له ما عدا ما هو لازم للمصاريف الاعتيادية اللازمة للادارة والتشغيل هذا مع عدم الاخلال بحقوق مقاولي المينا المقررة بالكونتراتات (م) ٣١ قومسيون الدين يفتح حسابا خصوصيا لسداد دفعيات السندات الممتازة المقرر لها فوائد خمسة في المائة وعليه ان يرسل بحساب مخصوص ايضاً النقود التي ترد اليه من مصلحة السكك الحديد والمينا الى بنكي انكلترة وفرانسا لاجل تسديد دفعيات السلفة الممتازة على السكك الحديد والمينا (م) ٣٢ اذا لم تكف المبالغ التي ترد من ادارة السكك الحديد والمينا لاداء دفعيات ذلك الدين الممتاز يجب على قومسيون الدين ان يتدارك ما يلزم لذلك من اصل الايرادات العمومية المخصصة له ويقدم سداده على ما سواه (م) ٣٣ كل ما هو وارد بالدكريتين الصادرين منا بتاريخ ٢ و٧ مايو سنة ٧٦ ولم يكن مخالفاً لمنطوق هذا الدكريتو يبقى جاريا به العمل تحريرا في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦

(جدول)

عن بيان المبالغ المقررة لمصروفات الحكومة

ليرة	سنة	ليرة	سنة
٤٢٥٩٢٥٠	١٨٧٧	٤٤٠٣٩٦١	١٨٧٨
٤٥٠٠٠٠٠	١٨٧٩	٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٠
٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨١	٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٢
٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٣	٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٤
٤٥٠٠٠٠٠			١٨٨٥

دين موحد —· { صورة امر عالي صادر لنظارة المالية بتاريخ ١٥ القعدة سنه ١٢٩٣ (٢١ نوفمبر سنة ١٨٧٦ نمرة ٥٣٨

حيث سبق صدور دكريتو منا بتاريخ ٧ مايو سنة ٧٦ بشان تسوية ديون الحكومة والدايرة السنية والآن تقرر بالمجلس الخصوصي بما صدر به قراره الرقيم غرة القعدة سنة ٩٣ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٧٦ عن اجراء بعض تعديلات في كيفية تسوية ديون الحكومة مع انفصال ديون الدائرة السنية البالغ قدرها ليرة ٥٩٠٩٢٨٠ خمسة مليون وكسور مقررة وليرة ٢٩٠٦١٥١ مليونين وكسور سائرة لتسويتها بطريقة خصوصية ثم بقاء المقابلة على وجه معلوم وزيادة التامين فيما يتعلق بالدائرة وجميع ذلك على حسب التفصيلات

ملحوظات

الموضحة بهذا الدكريتو الصادر فرنساوي العبارة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ فلزم اصداره لدولتكم شرحا على الدكريتو المثنى الذكر عنه للاجراء بمقتضاه ومرفوق به ترجمته عربيا مع الخمسة قوائم الاساسية للدكريتو المضي عليهم من دولتكم ومن كل من موسيو جوشن وموسيو جوبير وترجماتهم عربيا لاجراء مقتضاهم

دين موحد — • ترجمة دكريتو ٦ دسمبر سنة ٧٦

(نحن خديو مصر) بعد اخذ راي مجلسنا الخصوصي امرنا ونامر — انه قد صار التصديق في هذا اليوم على اللائحة التي بناء على امرنا قد قررها ناظر ماليتنا فيما يتعلق بتنفيذ امرنا الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بخصوص استبدال الدين العمومي المصري ونصها كما ياتي

لائحة عن التعديلات التي ترتبت بناء على الديكريتو الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٧٧٦ بخصوص عملية استبدال سندات دين الحكومة المصرية العمومي من حيث انه بناء على التعديلات التي حصلت في الدكريتو السابق صدوره بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بمقتضى الدكريتو الاخير الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ استوجب الحال بعض تعديلات في اللائحة السابق صدورها في ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ فبناء على امر الحضرة الخديوية قد تقرر ماهو آت (م) ١ سندات الدين المتحد المنتجة لفائدة قدرها سبعة في المائة تتمتع اربابها بفوائدها من ابتداء ١٥ لوليو سنة ٧٦ ويكون استهلاكها بطريق الامورتسمان المابة مائة في مدة خمسة وستين سنة بواسطة قرعة تحصل في كل ستة اشهر مرة هذا مع عدم الاخلال بما تقرر في الدكريتو الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ نحو الاستهلاك بالمشترى او القرعة الاحتمالية عند عدم المشتري اما سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية المنتجة لفائدة قدرها خمسة في المابة فيتمتع اربابها بفوائدها في ابتداء ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ ويكون استهلاكها ايضا المابة مابة في مدة خمسة وستين سنة بطريق الامورتسمان بواسطة قرعة تحصل في كل ستة اشهر مرة (م) ٢ السندات المذكورة تكون حق حاملها وتكون قيمة الواحد منها خمسمائة فرنك والفين وخمسمائة فرنك واثنى عشر الف وخمسمائة فرنك وخمسة وعشرين الف فرنك او عشرين ليرة ومابة ليرة وخمسماية ليرة والف ليرة استرلينية على حسب ما يرغبوه ارباب السندات عند استخراجها ولارباب السندات المذكورة ان يخبروا عما يرغبوه لغاية اول يوم من شهر فبراير سنة ١٨٧٧ (م) ٣ تكتب السندات بكل من اللغتين الفرنساوية والانكليزية وتوضع عليها التمغة الفرنساوية والانكليزية علي حسب رغبة ارباب السندات ومصاريف التمغة على الحكومة المصرية ويكون في كل سند منها كوبونات لمدة خمسة وستين سنة وكل كوبون لستة اشهر يدفع في ١٥ يناير و ١٥ لوليو عن سندات الدين المتحد وفي ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر عن سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية واول كوبون من سندات الدين المتحد يدفع في ١٥ يناير سنة ١٨٧٧ اما اول كوبون عن سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية فيدفع في ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧ (م) ٤ السندات المذكورة تكون ممضاة من اثنين نائبين عن الحكومة المصرية واحد منهما بالاقل يكون من الكمسارية المديرين لصندوق الدين العمومي المتشكل بمقتضى الدكريتو الرقيم ٢ مايو سنة ١٨٧٦ ولا يجوز ان يترتب عليها ادنى رسم من طرف الحكومة المصرية (م) ٥ الاقتراع على السندات لاستهلاك اصل الدين في كل ستة اشهر على الوجه المنتظم يحصل جهارا بمصر القاهرة بمعرفة المامورين المديرين لصندوق الدين العمومي ويكون حصوله في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر عن سندات الدين المتحد وفي ١٥ يناير و ١٥ لوليو عن سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية وحيث انه لا يمكن الآن تعيين الوقت الذي تحصل فيه الاقتراعات الاولى فيصير تعيين ذلك الوقت فيما بعد على شرط المبادرة ما امكن في تعيينه بحسب تقدم تشغيل السندات الذي سيحصل مع غاية الاهتمام — والسندات التي تخرج في القرعة يكون تسديدها في آن واحد مع الكوبون الذي يستحق عقب الاقتراع اما ميعاد سداد سندات اول اقتراع فانه يتعين فيما بعد متى علم ميعاد حصول الاقتراع

ملحوظات

المذكور ولا يجوز في حال من الاحوال العمل بمقتضى الاجراآت الموضحة بهذه المادة فيما يتعلق بالاستهلاك الواجب اجراؤه بمقتضى الدكريتو الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ بطريق المشترى او بالقرعة الاحتمالية في حالة عدم المشترى **(م) ٦** دفع قيمة ما يستحق من الكوبونات والسندات التي تخرج في القرعة يكون بالعملة الذهب بدون استقطاع شيء منها غير الاستقطاع المختص بالقوبونات المذكور عنه بالمادة السادسة ثمن الدكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ والدفع يكون في مصر المحروسة ومدينة باريس ومدينة لوندرة باعتبار كبيو الليرة الاسترلينية خمسة وعشرين فرنك من غير زيادة ولا نقصان **(م) ٧** من حيث ان سندات الدين المتحد لا تستحق الفوائد عليها الا من ابتداء ١٥ لوليو سنة ٧٦ فجميع كوبونات السندات القديمة التي تستحق قبل ذلك التاريخ تتسدد قيمتها بالعملة الذهب في تاريخ استحقاقها عند تقديمها من اربابها اما كسور الكوبونات عن السندات القديمة الذي يكون استحق لاربابه في ١٥ لوليو سنة ٧٦ فتدفع قيمته بالعملة الذهب عند استبدال السندات القديمة بسندات الدين المتحد هذا ومن حيث ان سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية محتسبة الفائدة عليها من ابتداء ١٥ اكتوبر سنة ٧٦ فلحاملي السندات المذكورة الحق في الفوائد عن المدة التي مضت من ١٥ لوليو الى ١٥ اكتوبر سنة ٧٦ اعني ثلاثة اشهر باعتبار خمسة في المائة سنويا وهو عين المقدار المقابل لمقدار فائدة هذه السندات الممتازة فيكون المستحق لهم واحد وربع في المائة على القيمة الاسمية وذلك غير الفوائد المستحقة لغاية ١٥ لوليو سنة ٧٦ **(م) ٨** استبدال السندات يكون على الوجه الآتي **(اولا)** استبدال سندات سلف سنة ٦٢ وسنة ٦٨ وسنة ٧٣ يكون باعتبار المائة مائة اعني انه بدل السندات القديمة تعطى سندات جديدة قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية التي للسندات القديمة وحيث ان سندات السبعة عشر مليون ليرة على السكك الحديد وميناء اسكندرية قد تخصصت لحاملي سندات السلف المذكورة بهذه المادة فتكون نسبة تخصيصها اليهم كالآتي — قيمة الباقي من السلف المذكور لغاية ١٥ لوليو سنة ٧٦: ٢٥١٧٠٠٠ ليرة من سلفة سنة ٦٢ — ١٠٦٢٧١٦٠ من سلفة سنة ٦٨ — ٣١١٢٦٧٩٨ من سلفة سنة ٧٣ — والمجموع ٤٤٢٧٠٩٥٨ ليرة — فبقسمة السبعة عشر مليوناً المنتجة لفائدة قدرها خمسة في المائة تكون نتيجة القيمة ٤٠/١٠٠ ٣٨ في المائة **(ثانيا)** سندات سلف سنة ٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ٦٧ تبقى على ماهي عليه نظرا لعدم دخولها في عملية الاستبدال وما يكون تقدم منها للاستبدال وصار ابطاله عملا بالدكريتو السابق صدوره في ٧ مايو سنة ٧٦ يجب رده لمن قدمه مع التأشير عليه باعادة اعتماده وما يكون دفع لاربابه من المبالغ يجري احتسابه من اصل ما يستحق دفعه اليهم في المستقبل **(ثالثا)** ارباب البونات المتكون منها الدين السائر كما تقرر بالدكريتو الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ يعطى لهم مائة جنيه وعشرة جنيهات قيمة اسمية من الدين المتحد ذي الفائدة سبعة في المائة في مقابلة كل مائة جنيه من البونات — ولاجل تكوين مبلغ كل مائة جنيه المذكورة يصير احتساب قيمة البونات بضميمة الفائدة عليها باعتبار سبعة في المائة سنوي لغاية ١٥ لوليو سنة ٧٦ عن البونات المستحقة قبل هذا التاريخ وباستنزال المائة سبعة سنوي بطريق الاسكونت عن البونات التي تستحق بعد التاريخ المذكور **(م) ٩** لا تعطى سندات من الدين المتحد عن الكسورات التي تكون اقل من خمسمائة فرنك او عشرين ليرة استرلينية بل التكميلات التي تتبقى طرف ارباب السندات في نظير حصولهم على سند بخمسمائة فرنك او عشرين ليرة تدفع عيناً باعتبار تسعين وتسعة اعشار في المائة من القيمة الاسمية انما يجوز اعطاء وصولات وقتية بالكسورات لاربابها كما انه يجوز انضمام جملة كسورات على بعضها البعض للحصول على سند واحد **(م) ١٠** كافة سندات السلف القديمة والديون السائرة التي تتقدم للاستبدال يجري مراجعتها بمعرفة احد المندوبين النائبين عن الحكومة المصرية وهذه السندات القديمة يجري ابطالها ويحرر محضر بحضور نائب عن الحكومة المصرية مثبتاً لابطالها **(م) ١١** اذا لم تكن السندات الجديدة جاهزة لتسليمها لاربابها وقت تقديم سندات السلف القديمة وسندات الديون السائرة للاستبدال يعطى لحامليها وصولات

وقتية مثبتة للتقديم ومشتملة على بيان السندات المتقدمة وغير ذلك من البيانات المعتادة (م) ١٢ يعتبر صحيحا تسليم السندات الجديدة لحاملي السندات القديمة او لحاملي الوصولات الوقتية عما تقدم منهم من السندات لاستبدالها (م) ١٣ عمليات استبدال السندات تحصل بغير مصروف على حامليها انما عليهم ان يقدموا سنداتهم الى الجهات التي تتعين للاستبدال ويسرع حالا بلا تأخير في اجراء العمليات المذكورة ثم يصدر اعلان فيما بعد يعين فيه الوقت الذي تنتهي فيه العمليات المذكورة (م) ١٤ كافة العمليات المتعلقة باستبدال السندات وبتوحيد الدين العمومي المصري يصير اجراؤها بمعرفة بنك الكونتوارديسكونت بباريز وبمعرفة فروعه في لوندرة وغيرها ويصير حصرها في باريز في مركز البنك المذكور الذي له ان يعين وكلا عنه لاستبدال السندات في اي جهة يستصوبها

دين موحد —٠ {امر عال صادر في ١٥ دسمبر سنة ١٨٧٧ بتعديل مواعيد تسديدات فوائد واستهلاك الدين الموحد في كل ستة شهور

قد صار الاطلاع على المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ وعلى المادة الخامسة من الدكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى المادة الثالثة من الدكريتو المورخ في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ فمن حيث انه على مقتضى النصوص المدونة في المادتين الاولين المذكورين اعلاه يجب تسليم سندات الدين الموحد محتسبة عليها الفوائد من ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ وان تسديدات الفوائد والاستهلاك يجب اجراوها في كل ستة شهور اي في ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل سنة — وحيث ان المواعيد المعتادة لتحصيل الاموال لا توافق مواعيد استحقاق الاقساط المبينة في نصوص المواد المذكورة وحيث انه تبين ايضاً من التجارب ان نص المادة الثالثة من الدكريتو المورخ في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ الذي يقضي بملزومية الخزينة بتكلة الاقساط التي مدة كل واحد منها ستة شهور قبل استحقاقها بخمسة عشر يوماً عند عدم كفاية الايرادات المخصصة للدين يمكن ان يترتب عليه حصول صعوبات يتاتى منع وقوعها بواسطة تقريب الميعاد المحدد على الوجه المذكور من تاريخ استحقاق الاقساط امرنا ونامر بما هو آت (م) ١ تسديد فوائد واستهلاك الدين الموحد في كل ستة شهور يكون من الآن فصاعدا في اول مايو واول نوفمبر من كل سنة فالكوبون الاول المتصل بالسندات القطعية يكون استحقاقه في اول مايو سنة ١٨٧٨ والكوبون الاخير يكون استحقاقه في اول نوفمبر سنة ١٩٤٦ (م) ٢ الفوائد المستحقة عن المدة من ١٥ يوليو سنة ١٨٧٧ الى اول مايو سنة ١٨٧٨ يجري دفعها على الوجه الآتي — ٢٤/٧ في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٧ اي سبعة شلينات عن كل سند قيمة عشرين ليرة استرلينية وذلك عند تقديم السندات الوقتية — ٢٤/١٢ في اول مايو سنة ١٨٧٨ اي اثني عشر شليناً عن كل سند قيمة عشرين ليرة استرلينية وذلك عند تسليم الكوبون الاول المتصل بالسندات القطعية (م) ٣ الاستهلاك بطريق شراء سندات بواسطة المبلغ المتكون من جزء واحد في المائة على القيمة الاصلية الباقية تحت الاستهلاك يستمر اجراوه بدون ادنى انقطاع — واول اداء لقيمة السندات المقتضي استهلاكها بطريق القرعة لا يحصل الا في اول مايو سنة ١٨٧٨ (م) ٤ المبالغ التي توردها لصندوق الدين المصالح المرهونة من يوم ٢٦ ابريل الى يوم ٢٥ اكتوبر بما فيها هذا اليوم تكون لحساب قسط الستة شهور استحقاق اول نوفمبر : والمبالغ التي ترد للصندوق المذكور من يوم ٢٦ اكتوبر الى يوم ٢٥ ابريل بما فيها هذا اليوم تكون لحساب قسط الستة شهور استحقاق اول مايو — وفي ٢٥ ابريل و٢٥ اكتوبر من كل سنة يطلب قومسيون الدين من الحكومة تكلة المبلغ اللازم لتسديد القسطين اللذين مدة كل واحد منهما ستة شهور استحقاق اول مايو واول نوفمبر — واما المبالغ التي توردها لصندوق الدين المصالح المرهونة لغاية ٣١ دسمبر سنة ٧٧ **(والغاية داخلة)** فيصير صرفها في تسديد الكوبون المقتضي دفعه في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٧

دين موحد —٠ ترجمة دكريتو صادر في ١٣ دسمبر سنة ٧٨

بناء على ما عرضه الينا مجلس النظار وبالنسبة لموافقة ذلك لرأي قومسيون صندوق الدين العمومي اصدرنا امرنا هذا **(اولا)** المواد المنصوص عليها في مواد ٧ الى

ملحوظات

١٧ من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يبطل عملها موقتاً

دين موحد — ٠ { افادة تاريخها ٢٤ ابريل سنة ٨٠ نمرة ١٠ من جناب كل من موسيو بارنغ وده بلنيير المفتشين العموميين الى جناب سير ريفرس ويلسون رئيس كومسيون التصفية

يستحق دفع قسط الستة اشهر من الدين الموحد في اول شهر مايه القابل وبلا شك ان الكومسيون الذي تحت رياستكم ليس متقدماً في اشغاله حتى يمكنه ان يعطي رأيه من الآن في مسئلة مقدار الفائدة الذي يقتضي تحديده عن المستقبل الا ان الحكومة هي الآن كما انها كانت في اول نوفمبر الاخير غير قادرة على دفع فوائد هذا الدين باكثر من اربعة في المائة ومن جهة اخرى ترى الحكومة ان الانسب من الآن اتخاذ قرار موقتاً يرتكن عليه صندوق الدين كي لا يعطي اعلام طلب لحاملي السندات عن قيمة فرق الفائدة الذي لا يدفع ولا يخفى على جنابكم ان احكام المحاكم المختلطة لم تقر على ان يتكون من اعلام الطلب المذكورة سند يمكن الرجوع به على الحكومة هذا وان الحكومة مستعدة بان تحدد فوائد الدين الموحد بواقع اربعة في المائة بموجب دكريتو يصدر منها عن استحقاق اول مايه القابل فبناء عليه ترجوكم الحكومة بان تعرفوها ان كان الكومسيون لا يرى ادنى مانع من اصدار ونشر هذا الدكريتو — ومنا لجنابكم مزيد الاحترام اللائق بعالي المقام

(ترجمة افادة تاريخها ٢٥ ابريل سنة ٨٠ من جناب سير ريفرس ويلسون رئيس كومسيون التصفية الى جناب المفتشين العموميين)

بافادة جنابكم الرقيمة ٢٤ ابريل كلفتموني بان اخبر كومسيون التصفية ان الحكومة قصدها تحديد مقدار فائدة الدين الموحد المستحق دفع الكوبون عنه في اول شهر مايه القابل بواقع اثنين في المائة من القيمة الاسمية بدكريتو يصدر عن ذلك وترجيتموني بان اعرفكم عن رأيه في صلاحية هذا القرار فأفيد حضرتكم ان الكومسيون ليس متقدماً ولا بد في اشغاله حتى يمكنه ان يعطي رأيه الآن في هذه المسئلة اما اذا كانت الحكومة ترى انه يلزم تغيير مقدار فائدة الدين موقتاً بدكريتو يصدر منها فقد يرى الكومسيون انه ينبغي للحكومة ان تأخذ تحت مسئوليتها خاصة ما تفعله برأيها من الاجرآات التي تقتضيها الحالة الحاضرة — واما ما يختص بالكومسيون فانه ينبغي له ان يقتصر على محافظة الحقوق التي فوضت اليه بدكريتو ٣١ مارث بشان تسوية علاقات الحكومة مع مداينيها تسوية قطعية — ومنا لجنابكم مزيد الاحترام اللائق بعالي المقام

(دكريتو)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك وبعد الاطلاع على التحريرات المتبادلة بين المفتشين العموميين وقومسيون التصفية اصدرنا امرنا بما هو آت (م) ١ كوبون الدين الموحد الذي يستحق في اول مايو القابل يدفع باعتبار فائدة قدرها اربعة في المائة سنوياً على القيمة الاسمية لسندات الدين المذكور

دين موحد — ٠ (ر) تصفية — ٠ دين ممتاز — ٠ صندوق الدين — ٠ ناظر ١٠ دسمبر سنة ٧٨

دين النفقة — ٠ (ر) نفقة

دين (دفع قبل انقضاء المدة) — ٠ (ر) رهن ٩ شوال سنة ١٢٩٧

ديوان الاشغال العمومية — ٠ (ر) اشغال عموميه



ملحوظات

ذ

ذبح المواشي —٠ امر عال صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦ بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد سماع اقوال مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ تقررت عوائد ذبح المواشي بمصر القاهرة على مقتضى التعريفة الاتية وهي ٣٥ قرش على كل راس من الابقار والجاموس والجمال والخيل وباقي المواشي الكبيرة و١٥ على كل راس من عجول البقر والجاموس ومن الخنزير و٥ قروش و٣٠ بارة على كل راس غنم من الخرفان والنعاج والماعز وخلافه (م) ٢ لايسوغ تحصيل رسم اخر على ذبح المواشي من اي نوع كان لا من اصل المذبوح ولا نقدا بخلاف العوائد المبينة بالمادة الاولى

ذبح المواشي —٠ (ر) حيوان : ماشية —٠ سلخانة

ذراع بلدي —٠ } صورة منشور صادر في ١٣ صفر سنة ١٢٩٩ (٤ ينايرسنة ١٨٨٢) بشان اعتبار الذراع البلدي في الحصر ثمانية وخمسين سنتي مامورية اسكندرية كانت اجرت مشترى مقدار من الحصر السمار لفرش المساجد في شهر رمضان سنة ١٢٩٨ باعتبار الذراع سبعة وخمسون سنتي وبمكاتبة ناظر قلم العمارات عما اذا كان هذا المقاس هو الجاري ام بخلاف افيد من حضرته ان اعتياد طول الذراع البلدي في الحصر ثمانية وخمسون سنتي و برغب مكاتبة الجهات باعتماد ذاك الاعتبار وقد تقرر بجلسة يوم غرة صفر سنة ١٢٩٩ انه من بعد اعتماده بالمراجعة يصير اعلانه للفروع فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للمعلومية

ذراع قماشي —٠ (ر) مقاييس

ذراع معماري —٠ (ر) مقاييس

ذرعي —٠ (ر) بيع (مجلة ١٣٦

ذكر —٠ (ر) عذر (قق ٦٦

ذو سلطان —٠ (ر) مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦

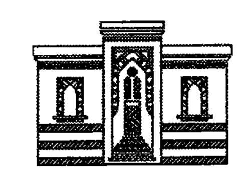
ذو اليد —٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٧٦

ذمي —٠ (ر) نفقة —٠ نكاح (ولاية) (ش ٣٩— ١٢٠ الى ١٢٥ —٠ وصية (ش ٥٤٢ —٠ مواريث (ش ٥٨٥

ذوو الارحام —٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤—٦٣٩ وما بعده

ذوو الاعصاب —٠ (ر) مواريث (ش

تم بعونه تعالى الجزء الثاني من قاموس الادارة والقضا
وسيليه الجزء الثالث



دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق
وحدة البحوث الوثائقية

قاموس الإدارة والقضا

تأليف
فيليب بن يوسف جلاد
مندوب قلم قضايا الحكومة
باسكندريه

غُصْ أبْحُرَ الْعِلْمِ واسْتَخْرِجْ لآلِئَهَا   وَلاَ يَصُدَّكَ عَنْهَا هَوْلُ لُجَّتِهَا
فالنَّفْسُ إن قُهِرتَ فَازَتْ بِبُغيتها   كالأرْضِ إن حُرِثَتْ جَادَتْ بِغُلَّتِهَا

المجلد الثالث

الطبعة الثالثة

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة
(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)

قاموس الإدارة والقضا

الى صاحب السعادة **بطرس باشا غالي** وكيل نظارة الحقانية

بمثلكم تتفاخر الامم وباسمكم يشيد كتاب اتى لتعميم فوائد قوانين المحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم ❊محمد توفيق❊ الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والسور المنيع لصون حرمتها فدمتم لايامنا سعدا ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعدا وعضدا

الداعي
فيليب جلاد
مندوب قلم قضايا
الحكومة

بيان مفردات القاموس

(بروغرام)

القانون المصري الاهلي
مجلة الاحكام الشرعية
قانون الاحوال الشخصية
المعاهدات بين الدولة العلية ومصروالممالك الاوروبية من سنة ٥٦٠ الى سنة ١٣٠٦
القوانين الاساسية لمصر
جملة قوانين اساسية للدولة العلية
فرمانات تقليد المرحوم محمد علي باشا ولاية مصرمع الفرمانات الصادرة فيما بعد لخلفائه الكرام
اللوائح الناسخة والمبدلة والزائدة والمتصرفة في بعض مواد قانوني المجلسين الاهلي والمختلط
اللوائح والقوانين الصادرة في شأن تسوية حال موظفي الحكومة
جملة قوانين ولوائح صادرة قديماً وغير واردة ضمن المجموعة الرسمية السنوية
كافة اللوائح والقوانين والقرارات والمنشورات الصادرة من سنة ١٨٧٦ الى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩

جدول الرموز

الخ — الى اخره	فتج — قانون تحقيق الجنايات
اه — انتهى	قق — قانون العقوبات
ر — انظر — راجع	قم — قانون المرافعات
ش — قانون الاحوال الشخصية	لا — لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
ق — قانون مدني	م — مادة
قت — قانون تجاري	مج — مجلة
قتب — قانون تجاري بحري	

ملحوظات

قاموس الادارة والقضا

ر

راتب ميري —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٩ ٤٠ — ٤١

راس المال —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٥٧ —٠شركة العقد (مجلة —٠ شركة —٠ عارية —٠ تضامن —٠ توصية — مساهمة

راسي عليه المزاد —٠ (ر) نزع ملكية (خصوصاً من م ٦٠٦

راشد —٠ (ر) تاجر (قت ٤ —٠ ولاية الاب —٠ رشد

راشي —٠ (ر) رشوة

رافة —٠ (قانون العقوبات)

(الكتاب الرابع) — (قواعد عمومية)

(م) ٣٥٢ اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي — اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتاً واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة موقتاً ويجوز الحكم بالسجن الموقت — واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً او السجن الموبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي الموقت او بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنة واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التاديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر — واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات — وفي مواد المخالفات يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانوناً لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديواني **(م)** ٣٥٣ للجناب الخديوي ان يعفو عن العقوبة كلها او بعضها وان يستبدلها بعقوبة اخف منها وان يعفو عنها عفوا تاماً بصيرها كأن لم تكن فالعفو عن العقوبة كلها او بعضها او استبدالها باخف منها يصدر بها الامر بعد مخابرة ناظر الحقانية اما العفو التام الذي يجعل العقوبة لاغية كان لم تكن فيصدر به الامر بعد مخابرة مجلس النظار

رافة —٠ (ر) قانون العقوبات (قق ٣٥٢

راهب — ٠ (ر) عونة ٢٤ ص ١٢٩٨ م ٦ — قرعة عسكريه

راهن — ٠ (ر) رهن : بطرخانة

راي — ٠ (ر) اراء

راي الخبير — خبير (قم ٢٤٣

رب خزعبلات — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٥

رب سفينة — ٠(ر) وكيل بالعمولة (قتب ١٠١ — ٠ سفينة — قبودان

ربح — ٠ (ر) شركة

ربط العشور والمال والفوائد — ٠ (ر) مال — تخيل — ابنية: ماشية : ويركو — ٠ صراف منشور نمرة ٩ — ٠ اختصاص (لا ١٦

ربع — ٠ (ر) اردب

ربع قدح — ٠ (ر) اردب

رتبة — ٠ { ملخص قرار من مجلس النظار في ٤ ذي القعدة سنة ٩٦ (٢٠ اكتوبر سنة ٧٩) }

انه بمعرفة نظارة الداخلية يصير النشر عموماً لكافة النظارات والمصالح الميرية بتأييد ما سبق تقريره من ان عبرة الماهيات في جميع الخدمات الملكية هي بالوظائف لا بالرتب لان الرتب تعد عنوان شرف وافتخار لا غير

رتب ملكية ٠— { امر عالي رقم ٢٢ جا سنة ٩٨ (٢١ ابريل سنة ٨١) }

بناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ توجيه الرتب الملكية لمن يستحق يكون من الآن فصاعدا حسب القاعدة الاتية (م) ٢ الرتب الملكية لحد الرتبة الثالثة اي بما فيها هذه الرتبة يكون توجيهها لمن يستحق من مأموري ومستخدمي الحكومة بناء على حسن شهادة وطلب ناظر الديوان التابع له المأمور المراد ترقيته (م) ٣ توجيه الرتب الاعلى من الثالثة يكون بناء على شهادة وطلب ناظر الديوان الذي من خصائصه ذلك وبموافقة رأي مجلس نظارنا (م) ٤ طلب الرتب والنشانات لعمد واعيان الاهالي غير المستخدمين بالحكومة يختص بناظر الداخلية واما طلب ذلك لاعيان الاجانب الذين ليسوا موظفين بالحكومة فيختص بناظر الخارجية وهذان الناظران يعرضان لطرفنا مباشرة عن الرتب لغاية الثالثة وعن نشانات الدرجة الخامسة والرابعة وما فوق ذلك يعرض عنه بموافقة رأي مجلس النظار (م) ٥ توجيه الرتب من اي درجة كانت يكون مكافأة على خدمة او حسن سلوك واستحقاق وفي اي حالة كانت لا يجوز توجيه رتبة لاحد الا بعد مضي مدة اقلها ثلاث سنوات على الرتبة التي يكون حائزا لها ما عدا الاحوال الاستثنائية التي من خصائص مجلس النظار اعطاء الرأي فيها والعرض لنا عنها (م) ٦ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به — المسطر بعاليه هو صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٨١ نمرة بما يجري في شان الاستئذانات عن طلب الرتب لمن يستحقها من الملكية بالكيفية المشار عنها به وورد من المجلس بافادة رقم ٢٦ منه نمرة ٢٥ بقصد اجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية وحيث من مقتضى ما نص فيه ان تنفيذه يكون بمعرفة النظارات وعلى هذا يكون ما يتعلق بفروع نظارة الداخلية يستاذن عنه منها فقد تحرر في تاريخه لجهات الادارة وبالاجراء هكذا ومن الجملة هذا للاجراء كذلك تحريرا في ٥ جمادي الاخر سنة ٩٨

رتب — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٦ سبتمبر سنة ٨٣) }

وردت للداخلية افادة من رئيس مجلس النظار رقم ١٧ الجاري نمرة ١٧٦ مشار فيها اجراء مقتضى ما تقرر بالمجلس في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (١٠ سبتمبر سنة ٨٣) من انه يجب على سائر النظارات والمصالح الملكية في حال طلب رتب لضباط الجهادية الملحقين بها ان يراعى في طلب تلك الرتب القاعدة المتبعة وهي ان تكون الرتب المذكورة رتباً ملكية لا عسكرية فعلى هذا اقتضى تحريره لكم للمعلومية واتباع الاجراء على وجه ما اقرره المجلس المشار اليه وفي تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

رتب — ٠ امر عالي صادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ الرتب التي اعطيت والتي تعطى لضباط الجندرمة والبوليس هي خاصة بهذه المصلحة ولا ينبني عليها حق لحائزيها للتروس او لاعطاء اي امر في الجيش

ملحوظات

رتبة —٠ (ر) اختلاس الالقاب (قق ١٤٧ — ٠ حربية ٢٨ ل سنة ١٢٩٨ — ٠ عفو — ٠ قانون العقوبات (قق ٣ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٩ — ٤٠ — ٤١ —٠ مستخدم الحكومة ٤ ذا سنة ١٢٩٦

رجوع —٠ (قانون تجاري)

(الفرع الثاني عشر — في الرجوع)

(م) ١٧٨ يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية (م) ١٧٩ ولا يغني تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجرآات المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة (م) ١٨٠ وكمبيالة الرجوع المذكور هي كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها او احد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه (م) ١٨١ اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد اخر فالفرق الذي يطالب به في حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي سحبت منها اما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الاصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصل فيها التحويل (م) ١٨٢ ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع (م) ١٨٣ تشتمل تلك القائمة على اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة واجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذي يبعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو او نسخة منها وفي حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على احد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التي سحبت منها (م) ١٨٤ لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى ان يدفع اخيرا من الساحب انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يدفع الساحب فرقاً اكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الاولى من المادة ١٨١ (م) ١٨٥ كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذي يترتب على كمبيالة الرجوع التي تسحب منه — ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التي يسحب عليها الكمبيالة الجديدة (م) ١٨٦ لا يجوز جمع فرق الاسعار بان يضم فرق سعر الى اخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب (م) ١٨٧ فائدة اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو (م) ١٨٨ اما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر في الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانوناً فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلباً رسمياً

رجوع عن الاعارة —٠ (ر) عارية (مجلة ٨٠٦ —٠ عارية

رجوع عن الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٦٢— هبة

رجوع الكمبيالة بدون مصاريف —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٣

رجوع الشاهد عن الشهادة —٠ (ر) بينة

رجوع سند تجاري —٠ (ر) سند تجاري

رخصة سفر —٠ {قرار من مجلس النظار مبلغ الى نظارة الداخلية في ١١ محرم سنة ١٣٠٦ (و ١٧ سبتمبر سنة ٨٨)

بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس ٧ محرم سنة ١٣٠٦ (١٣ سبتمبر سنة ٨٨) تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية المتضمنة ان العادة الجارية الآن بالنسبة لمن يريدون السفر الى خارج القطر هي ان الذوات المشاهير بل اواسط الناس مجبورون على طلب رخصة السفر بواسطة المديريات والمحافظات والاستئذان عن ذلك من نظارة الداخلية وان غيرهم من سائر الناس حتى الحجاج يكلفون بتقديم ضمانات — وبالمداولة في ذلك رؤي ان كل انسان حر في ان يتوجه محل ما

ملحوظات

يريد وليس هنالك وجه يلزم احدا بطلب رخصة او تقديم ضمانة عند احتياجه للسفر خارج القطر وان لا فائدة في ذلك سوى تعطيل الناس والزامهم بما لا يلزم واشغال جهات الادارة بامر لا طائل تحته فلذلك تقرر انه من الآن فصاعدا تعتبر تلك القاعدة ملغاة بالكلية وان الذين يريدون السفر خارج القطر لا يكلفون الا باخذ البسابورت المعتاد بدون ضمانة وكذلك الحجاج ياخذون تذاكر الحج بدون ضمانة ولزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر

رخصة بنا — . {صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ٩٥ (٢١ نوفمبر سنة ٧٨) لمحافظتي مصر واسكندرية

وردت للداخلية افادة من جناب بطريرك الاقباط رقم ٢٨ شوال سنة ٩٥ نمرة ٣ بانه في سنة ٦٧ كانت حصلت حريقة باودة وكيل البطريكخانة وفقد فيها اغلب حجج الاملاك تعلق الوقف وجملة دفاتر واوراق وانه نظرا لكون المنشور الصادر عن اعطاء رخصة البناء بالاماكن اللازم لها التعمير والبناء يقضي بمطالعة حججها حاصل توقف من المهندسين في اعطاء التصريح بالتعميرات استنادا على عدم حضور الحجج مع انها فاقدة بالحريقة المذكورة وبواسطة ذلك حصل تاخير وتعطيل كلي في تعمير المنازل تعلق الوقف الواقع التاكيد بازالة خللها الذي يخشى منه حصول مضرة للسكان او للمارين بالطريق ويرام التصريح باعطاء رخصة البناء والعمارة في املاك الوقف المخلة اعتمادا على افادات البطريكخانة بدون تشبث في طلب الحجج الفاقدة لاجل الحصول على عمارتها حسب التنظيم وانتفاع الوقف بريعها لصرفه في شؤونه وحيث المعلوم بالداخلية انه بعد ان صدر قرار من المجلس الخصوصي الممنوح بالامر العالي في ٨ جمادى الاخرة سنة ٨٨ نمرة ١٧٧ الذي من مقتضاه التحري عن الملكية قبل اعطاء الرخصة من الاورناتو قد صدرت افادة من المجلس المشار اليه رقم ٢٣ صفر سنة ٩٥ نمرة ١٨ بلزوم الاجراء بمقتضى ذلك القرار باورناتو المحروسة كالجاري باورناتو اسكندرية وان الاملاك التي يحصل تطلب الرخصة عنها وتكون مخلة فيما انه اذا صار الانتظار في ازالة خللها الى ان يصير استيفاء الاجراآت المقتضية ربما ينشاء عن هذا ما يورث المضرة قد استنسب به ان الاماكن التي تكون بهذه المثابة يجري ما يلزم لازالة ما بها من الخلل وقاية من الضرر وبعد ازالة وتتميم ما يلزم من الاجراآت يكون البناء فيها على مقضى الرخص التي تعطى عنها مع الاهتمام في تتميم تلك الاجراآت باوقاتها منعا للطولة وبناء على ذلك شرح للمحافظة في ٢٨ الماه المرقوم نمرة ٤٧ على ما صدر من المجلس الخصوصي للاجراء بموجبه وانه وان كان ذلك يقضي بلزوم التحري عن الملكية والاطلاع على الحجج قبل اعطاء الرخص من الاورناتو بالبناء لكن من كون الملحوظ ان بعض ارباب الاملاك الذين يرغبون بناء اماكنهم ربما يتعذر عليهم ابراز الاستنادات المثبتة للملكية في الحال وبذا يتوقف اجراء ما تقتضيه التنظيمات اللازمة للبلدة مع انه من المعلوم ان اجراء البناء لا تعلق له باثبات الملكية اذ ان هذا امر خاص على حدته وله اجراآت معلومة ومتبعة بالمحافظة على وفق الاصول المرعية ولهذا ترآا ان من الآن فصاعدا عند طلب رخص من الاورناتو بالبناء يصير اعطاؤها منه بالموافقة للاصول الهندسية بدون توقيف على اتمام التحريات المختص اجراؤها بالمحافظة عن الاماكن التي يقال بافقاد حججها والتي يكون عليها حكر للاوقاف ونحو ذلك وبهذا يمتنع التشكي من تاخير اعطاء تلك الرخص وتحصل الثمرة المقصودة من التنظيمات اللازمة وفقا للاصول الهندسية واقتضى تحريره لحضرتكم للاجراء كما ذكر وفي تاريخه شرح على صورته لمحافظة اسكندرية باتباع الاجراء بمقتضاه ايضا

رخصة بنا — . {منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٤ بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (١٢ ابريل سنة ٨٢)

صورة ما ورد من الداخلية الى نظارة الاشغال نمرة ١٤٦ بناء على ما تحرر لها من الاشغال نمرة ١٥

لما تحول على مجلس النظار النظر فيما وردت به افادة سعادتكم نمرة ١٥ عرض بشان مادة تشكي بعض ارباب الاملاك بثغر دمياط من الزامهم بثبوت الملكية لدى طلب احدهم رخصة بالبناء في الارض المملوكة له خلافا للجاري بمصر وسكندرية وردت الافادة من رئاسة المجلس رقيمة ١٧ الجاري نمرة ٥٥

بما تقرر بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ شهر من عدم لزوم تكليف ارباب الاملاك بهذا الثغر بثبوت الملكية لدى طلب الرخص اللازمة للبناء فيما يكون مملوكا لهم حيث ان نظارة الاشغال اوضحت في افادتها المثنى عنها ان الجاري بمصرهو كذلك اكتفاء ببقاء المسئولية على من تكون الرخصة صادرة اليه عن كافة ما يحتمل وقوعه واشيران هذا فيما عدا ما يكون من ارض السواحل فان الترخيص بالبناء فيه لا يكون الا بعد ثبوت الملكية وحيث الحالة هكذا لزم ترقيمه لسعادتكم ليؤذن باجراء ماذكر وفي تاريخه صار اعلان محافظة دمياط بذلك افندم

رخصة بنا —٠ { صورة ما كتب على افادة الداخلية من الاشغال لاقسام الهندسة والاورناتو والمديريات والمحافظات واقلام الديوان

وردت من الداخلية الافادة المحررة صورتها بهذا رقم ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ نمرة ١٤٦ بمضمون ما تقرر بمجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ من عدم لزوم تكليف ارباب الاملاك بثغر دمياط بثبوت الملكية لدى طلب الرخص اللازمة للبناء فيما يكون مملوكا لهم اكتفاء ببقاء المسئولية على من تكون الرخصة صادرة اليه عن كامل ما يحتمل وقوعه كالجاري بمدينة المحروسة وان هذا فيما عدا ما يكون من ارض السواحل فان الترخيص بالبناء فيه لا يكون الا بعد ثبوت الملكية وبما انه من الواجب اتباع هذه القاعدة ايضاً لتكون سائر الثغور والمدن والبنادر المصرية على وتيرة واحدة لزم تحريره بقصد الاجراء على هذا الوجه

رخصة بناء —٠ { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥١ في ١٥ يونيه سنة ٨٥ بسن احكام بثغر دمياط جديدة بالنسبة لارباب الاملاك

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٣ شعبان سنة ٣٠٢ (٢٧ مايو سنة ٨٥) نمرة ٣٦ قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغي قرار مجلس النظار الصادر في ١٣ ابريل سنة ٨٢ المتضمن عدم تكليف ارباب الاملاك بثغر دمياط باثبات حقوق ملكيتهم لاي ارض يطلبون رخصة بالبناء عليها ما عدا ارض السواحل التي لا يرخص بالبناء فيها الا بعد اثبات طالب الرخصة ملكيته فيها (م) ٢ من الان فصاعدا وعلى وجه العموم لا يكون طلب اثبات الملكية امرا واجباً على الحكومة الا اذا كان انشاء البناء يترتب عليه ضرر ما لحقوق املاك الميري عمومية كانت او خصوصية وفيما عدا ذلك لا يعني الحكومة التداخل فيما يتعلق بصحة ملكية طالب رخصة البناء او عدمها وانما اذا رات ما يوجب الاعتراض عليه في ذلك فلا تعطى له الرخصة وهو له حينئذ ان يرفع دعواه للمحاكم ذات الاختصاص للحكم فيها (م) ٣ على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

رخصة —٠ (ر) آلة رافعة

رخصة —٠ (ر) تنظيم —٠ عظم —٠ قباني : صراف

رد —٠ (قانون المرافعات)

(في رد القضاة عن الحكم)

(م) ٣٠٩ يجوز رد القضاة باحد الاسباب الآتية **(اولا)** اذا كان القاضي قريباً او صهرا لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة **(ثانيا)** اذا كان للقاضي او لزوجته او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع احد الاخصام او زوجه — انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى اقيمت من الخصم او زوجه بعد اقامة الدعوى التي طلب فيها الرد **(ثالثا)** اذا كان القاضي وكيلا شرعياً لاحد الاخصام او كانت مظنونة وراثته له بعد موته او كان احد الاخصام خادما للقاضي او موكلا له **(رابعا)** اذا كان للقاضي دعوى مماثلة للدعوى التي طلب فيها الرد **(خامسا)** اذا ابدى القاضي نصيحة لاحد الاخصام في القضية او كتب عنها **(سادسا)** اذا كان القاضي ادى شهادة في الدعوى **(سابعا)** اذا قبل هدية من احد الاخصام من وقت الشروع في الدعوى **(ثامنا)** اذا وجد سبب قوي غير ما ذكر يستنتج منه انه لا يمكنه الحكم بغير ميل — ويجب على القاضي الذي يعلم اتصاف نفسه باحد اسباب الرد ان يخبر به المحكمة في اودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى او عدمه **(م) ٣١٠** يجب تقديم الرد قبل الشروع في المرافعة والا سقط حق طلبه وفي حالة ما اذا كان الرد في حق قاض معين من طرف المحكمة

يكون في ظرف ثلاثة ايام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا بمواجهة الاخصام واما ان كان في حالة الغياب فالثلاثة ايام تبتدأ من بعد اعلان الحكم بثلاثة ايام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدأ الثلاثة ايام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة (م) ٣١١ لايسقط حق طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد مضي المواعيد المقررة لذلك او اثبت الخصم انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد (م) ٣١٢ يحصل الرد بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ويمضي عليه الخصم او وكيله المعين لذلك وفي هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد (م) ٣١٣ اذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس اول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة (م) ٣١٤ يلزم ان يكون طلب الرد مشتملا على اسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه (م) ٣١٥ تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها في ظرف اربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس ان يطلع عليها القاضي المطلوب رده ويعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك (م) ٣١٦ يجب على القاضي المطلوب رده ان يجيب صراحة في المدة التي يعينها الرئيس عن الاوجه المبني عليها الرد وان يحرر جوابه على اصل التقرير المقدم بطلب الرد (م) ٣١٧ اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينه الرئيس او اجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضي للدعوى (م) ٣١٨ ان لم يحكم بجواز قبول اسباب الرد او جحدها القاضي ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بان لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد (م) ٣١٩ يسمع القاضي المعين لعمل التقرير اقوال طالب الرد والقاضي المطلوب رده ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة (م) ٣٢٠ في حالة ما اذا كان القاضي المطلوب رده معينا من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضي ويأخذ الرئيس جواب القاضي على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجرا اللازم على الوجه السابق ذكره (م) ٣٢١ الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة اربعمائة قرش ديواني وتزاد تلك الغرامة لغاية الفي قرش (م) ٣٢٢ يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو في المواد التي يكون الحكم فيها انتهائيا وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة ايام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر (م) ٣٢٣ ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد واقوال القاضي والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف (م) ٣٢٤ على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها في ظرف ثلاثة ايام وتحكم فيها في اقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام (م) ٣٢٥ في اثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ماهي عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الاخر ان تعين قاضيا بدل المطلوب رده — ويجوز ايضا طلب هذا التعين في حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور (م) ٣٢٦ تتبع الاصول المذكورة سابقا في حالة طلب رد المحكمين ايضا (م) ٣٢٧ اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به في قلم كتاب المحكمة واخذ اقوال القضاة المطلوب ردهم في المحضر (م) ٣٢٨ اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف او بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفي للحكم في ذلك فترفع مسئلة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من احد عشر قاضيا بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن روساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط ان القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى في المحكمة الابتدائية

رد —٠ (ر) حول (مواريث)

رد الاجرة —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٦٨ : اجارة

ملحوظات

رد الثمن —٠ (ر) مبيع —٠ تسليم المبيع : ضمان المبيع

رد الخبير —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٨ الى ٢٤١)

رد الشاهد —٠ (ر) بينة (قم ١٩٨

رد الشيء (المحبس من اجله) —٠ (ر) قانون العقوبات ٢٣ — عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٩ — ٥٠ — ٥١

رد العارية —٠ (ر) عارية

رد الغير مستحق —٠ (ر) تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٥ — ١٤٦

رد قيمة الضمانة —٠ (ر) مأمور محكمة (لا ٤١

رد الحكم —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧١٦ : رد

رد الماجور —٠ (ر) اجارة

رد الوصاية —٠ (ر) وصي (ش ٤٣٦ الى ٤٣٨

رد اليمين —٠ (ر) يمين

ردة —٠ (ر) مهر (ش ٨٥ —٠ فرقة بالردة

ردم البرك والمستنقعات —٠ (ر) بركة

ردم (الموت تحت الردم) —٠ (ر) غريق ٢ جا سنة ٩٧

رزقة —٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

ان السلاطين انعموا على بعض من الناس باراضي يتصرفون فيها كيف شاؤا وهذه الاراضي كانت معفاة من كل ضريبة وهي المعروفة باراضي رزقة وكانت الروزنامة تعطي المنعم عليه في مثل هذه الاراضي تقسيطاً او سند تمليك يخوله ملكها ملكا مطلقاً والتصرف فيها كيف اراد فلما ارتقى محمد علي باشا على اريكة الخديوية السنية حافظ على هذه الارصادات التي كان امر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بدل ذلك مرتباً في الروزنامة لكل من كان حائزاً من هذه الاراضي ونزع منهم الحق في وقف الاراضي المذكورة — فلما صدرت اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٨٥٨ جاء في المادة الخامسة والعشرين منها ما نزع من واضعي اليد على هذه الاراضي حق ملكهم للعين نفسها وقد جاء في المادة المذكورة ايضاً ما نصه — وكل من كان تحت يده شيء من الاراضي المذكورة سواء كان لجهة الوقف او خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميري وواضع يده عليها خمس سنوات وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري فتقيد له اثر منفعة اهـ — ولم يرد شيء في هذه اللائحة يتعلق بالفائظ والارجح ان هذا الفائظ كان يمتنع صرفه عند موت واضع اليد وفي سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه الارصادات الا انها حق واضع اليد عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت في سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيئاً مطلقاً يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لانها كانت دخلت ضمن الاطيان الخراجية التي يتمتع واضعو اليد عليها في منفعتها فقط وفضلا عن ذلك فان الاراضي الرزق كانت قد قلت بين ايادي الناس في اوائل القرن الحاضر اما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقاً بين اياديهم بالشروط التي وضعت لاراضي الرزق في بادي الامر وان وجد اليوم منها بعض فهي اوقاف

رسالة —٠ (ر) صيادة

رسالة —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٤ —٠ وكالة (مجلة ١٤٥٠

رسالة بحرية —٠ (ر) تاجر (قت ٢

رسالة دورية —٠ (ر) جريدة

رسم (على المنشورات التي تحرر عن الحقوق الشخصية)

افادة من المجلس الخصوصي للداخلية رقم ٢٨ ج سنة ١٢٩٤ نمرة ٧٥

لقد اشير بافادة الداخلية الواردة للمجلس الرقيمة ٢٠ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٤ نمرة ٥٢ ما استفيد منه انه لما تبين للمالية جريان تحصيل رسوم المنشورات التي تحرر من الرزنامجة وضبطية مصر عن الحقوق الشخصية بناء على التماس اربابها باعتبار كل ورقة من اي منشور عشرين قرش خلاف قرشين عن اجرة البوستة حررت لتفتيشي بحري وقبلي بالاستفهام عن الجاري بالمديريات والى محافظة وبيت مال مصر بتوضيح الجاري بهما فيما ذكر فافادوها بما علم منه من جريان التحصيل على انواع متفرقة بالكيفية التي اوضحتها باعلى الافادة المحررة منها للداخلية التي رغبت بها النظر

ملحوظات

فيما ذكر ولذا وتصادف تقديم مكاتبة من الرزنامجة تقضي بانه صدر منها منشور يتعلق بفقد تقسيط ابعادية ولما بعث نسخة منه لنظارة الحقانية اعادتهاقولا بعدم لزوم ابعاث مثل ذلك اليها ولابجهات الدواوين المماثلة لها ما دام يجري درج ذلك بالجرانيل الرسمية وكون المعتاد نشره من الرزنامجة للجهات من كل منشور نحو ثمانين نسخة والاجراء حسب ما اوضحته الحقانية يوجب استقلال عدد تلك النسخ يراد النظر في هذا وذاك وصدور ما يستصوب هذا ولمناسبة ما تبين من الاوراق الواردة للمجلس طي تلك المكاتبة ان الجهات التي حصل الاستعلام منها اوضحوا جميعاً ان الجاري بهم هو تحصيل عشرين قرشاً رسم قيدية العرضحال فقط ما عدا مديرية الجيزة وبيت المال قالا بعدم سبق تحرير منشورات منهما ومديرية المنيا اورت بانه سبق منها تحرير منشور واحد عن مبيع الطيان وتحصل رسمه باعتبار كل ورقة منه عشرين قرشاً وضبطية مصر جارية الاخذ على هذا الاعتبار خلاف رسم قيدية العرضحال الاصلي ومديرية البحيرة جارية اخذ عشرة قروش عن كل نسخة خلاف قرشين اجرة البوستة ارتكاناً على ما صدر لها من المالية في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ كما انه ظهر منهم ما يدل على سبق صدور مكاتبة من المجلس في هذا الصدد الى تفتيش عموم الاقاليم في سنة ١٢٨٨ نمرة ١٠ وان الجهات الجاري بهم اخذ رسم قيدية العرض فقط مرتكنون في ذلك عليه ولم توجد صورتها بهم ولا صورة ما صدر من المالية الى مديرية البحيرة عما ذكر قد طلب من الدفترخانة نسخ صورتهم من القيودات ووردت تلك الصورة بشرح منها وعلم من تلاوتها ان ما صدر من المجلس لتفتيش عموم الاقاليم بالنمرة السالف ذكرها كان بتاريخ ١٨ الحجة سنه ١٢٨٨ ومن منطوقه ان ما يجري نشره لا يوخذ عليه سوى رسم قيدية العرضحال فقط والذي تحرر الى مديرية البحيرة من المالية في ٢٣ ربيع اول سنة ١٢٩٠ يقتضي الاخذ على كل نسخة عشرة قروش حسب ما كان جارياً وقتها بضبطية مصر وحيث تلخص من هذا ان سائر الجهات التي حصل الاستعلام منها جاري تحصيل رسم قيدية العرضحال بها فقط كما يقتضيه نص ما سبق صدوره من المجلس لتفتيش عموم الاقاليم في ١٨ الحجة سنة ١٢٨٨ ما عدا مديرية البحيرة مجرية اخذ الرسم باعتبار عشرة قروش عن كل نسخة بناء على ما سبق صدوره لها من المالية ومديرية المنيا ما صدر منها سوى منشور واحدواخذت رسمه باعتبار عشرين قرشاً النسخة والرزنامجة مجرية الاخذ بواقع عشرين قرشاً ايضاً والضبطية كذلك فضلا عن تحصيلها رسم قيد الانهاء الاصلي ومما اوضحته بافادتها المؤرخة في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ ضمن الاوراق لم يتضح ان اجراها ذلك مبني على صدور تصريحات لهامن جهة ما بالاجراء هكذا ومن الكشف الذي تقدم منها الآن للمجلس ببيان ايراداتها الواردة ميزانيتها سنة ١٢٧٦ وسنة ١٢٧٧ تبين انه لم يندرج بهما مبلغ مخصوص نظير رسم المنشورات وانه لم يتحصل من ذلك شي في سنة ١٢٧٧ مطلقاً وفي سنة ١٢٧٦ ما تحصل سوى مبلغ ثلثمائة واربعين قرشاً كما انه تبين من البوصلتين المتقدمتين من الرزنامجة للمجلس احداهما بتاريخ ٢٤ شهره والثانية في ٢٦ منه ما يدل على انه بعد ما كان جاريا بها اخذ رسم على كل نسخة عشرة قروش خلاف اجرة البوستة بناء على ما صدر لها ايضاً من المالية وهذا مذ كان جاريا اخذ رسم قيدية العرض عشرة قروش فلما صدر قرار الخصوصي باخذ رسم القيدية بواقع عشرين قرشاً قد اعتبرت التحصيل هكذا على كل نسخة بدون ما يصدر لها مكاتبة بذلك من جهة ما وانه في سنة ١٢٧٥ وسنة ١٢٧٦ ما تحصل بها شي من هذا القبيل ولم يكن مربوطا بميزانيتها سنة ١٢٧٧ ايرادات لهذا القلم وما تحصل منه في السنة المرقومة سوى ثلاثة الآف وخمسمائة وعشرين قرشاً فلهذه المناسبات وكون مع عدم درج شي مخصوص لذلك بموازين الرزنامجة والضبطية واستقلال ما تحصل بهما والاستدلال بذلك على عدم ورود مبلغ مخصوص لهذا ايضاً بميزانيتي المنيا والبحيرة لم يترأى سوى اقتضاء الاجراء في ذلك عموما على حسب ما سبق صدوره من المجلس الى تفتيش عموم الاقاليم بالتاريخ والنمرة البادي ذكرهما بمعنى ان

ملحوظات

الذي يوخذ هو رسم قيدية الشرح بحسب الجاري اخذه الآن وكذا ما اورته الحقانية من عدم اقتضاء ارسال نسخ لها ولما يماثلها من الدواوين من تلك المنشورات اكتفاء بدرجها بالجرانيل الرسمية مع ما اورته الرزنامجة مما تقصد به ان هذا يلزم عليه تناقص عدد النسخ وينشأ عنه استقلال رسومها فيما انه مع الاجراء على وجه ما سلف ذكره يزول ما كان متلاحظا لها من استقلال الرسوم حيث الاخذ سيكون باعتبار رسم القيدية فقط فلم يتراآى ما يمنع من عدم ارسال نسخ من تلك المنشورات لنظارة الحقانية والى الدواوين المماثلة لها التي يتراآى للداخلية عدم الاقتضاء لارسال نسخ لهم وبناء عليه اقتضى تحريره بما ذكر والاوراق عدد ٤١ طيه وهذا كما روي

رسم —٠ (ر) تعريفة الرسوم : جريدة —٠ ضمانات الشياخات —٠ قيدية — ماشية — ذبح المواشي — محكمة اهلية ١١ دسمبر ٨٨ —٠ مرور —٠ مجلس ملغي ٢٤ م سنة ٩٧ —٠ نقود المحاكم (لا ٧٣

رسم ابلولة الاطيان —٠ (ر) مجلس ملغى ١١ را سنة ١٢٩٨ —٠ اطيان

رسم بوستة —٠ (ر) بوستة

رسم تصديق —٠ (ر) صراف — تعريفة الرسوم

رسم تسجيل —٠ (ر) تعريفة الرسوم محكمة اهليه

رسم حرفي —٠ (ر) ايران ٥ ذا سنة ١٢٩٨

رسم عقد البيع —٠ (ر) بيع (ق ٢٤٣

رسم عقد النكاح —٠ (ر) محكمة شرعية منشور نمره ٢

رسم فك الرهن —٠ (ر) محكمة شرعية ١١ ج سنة ١٣٠٢

رسم قضائي —٠ (ر) تعريفة الرسوم — محكمة اهلية ١١ دسمبر سنة ٨٨

رسم محضرين —٠ (ر) مضي المدة (ق ٢١٠

رسم المحكمة —٠ (ر) مضي المدة (ق ٢١٠

رسم مضبطة —٠ (ر) مجلس ملغى

رسم نسبي —٠ (ر) املاك الميري —٠ مجلس ملغى ١١ صفر سنة ١٢٩٨ تعريفة ومحكمة اهلية

رسم هندسي عن حفر وردم —٠ (ر) هندسة ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨

رسم —٠ (ر) اسماء الاشياء المرغوب معرفة الرسوم المقررة عليها

رشد —٠ { منشور باجراء التحريات عن بلوغ رشد من يتطلب من القصر ثبوت رشده قبل الثبوت الشرعي مؤرخ في ١٢ ذا سنة ٩٦ (٢٨ اكطوبر سنة ٧٩)

(ضبطية سكندرية مأموري) علم بالداخلية من مكاتبة واردة من مجلس حسبي مصر نمرة ١٧ ان بعض القصر الذين تحت حجر الاوصياء بمصر لعلمهم ما هو جاري من دقة تحريات ذلك المجلس في امر ثبوت الرشد وانه لو توجه احد منهم الى المحكمة الكبرى واراد ثبوت رشده وحسن تصرفه من دون واسطة المجلس الحسبي لا تقبل منه ذلك الا بعد ان ترد لها مكاتبة من المجلس بالنظر فيما يتطلبه من بعد اجرائه هذه التحريات فلاجل تخلصه من ذلك ومن استمرار الحجر عليه بأخذ اشخاصاً وبتوجه بهم الي احدى المحاكم القريبة من مصر ويثبت رشده وحسن تصرفه بها بمجرد دعوى تقام على احد الاشخاص والباقي يشهدون له ويستحصل على اعلام شرعي من دون حضور الوصي ولا حصول تحقيقات ابتدائية بالمجلس الحسبي كما حصل ذلك من اسمعيل بك نجل المرحوم محمد سعيد بك طبوزده المشمول بوصاية عمه سعادة محمود باشا حمدي حيث توجه الى محكمة قسم اول جيزة واجرى ما ذكر بها بدون حضور سعادة الوصي ولا احد من اقاربه وبواسطة تمسكه بهذا الاعلام طلب استحقاقه من حضرة الوصي وحصل تناقش بينهما ترتب عليه وصول القضية للمجلس الحسبي وباجراء تحرياته لم يظهر له حسن تصرف الشخص المذكور ولا ائتمانه على تسليمه امواله وانه فضلا عن صرف مائتين وخمسين جنيها لوالدته من طرف سعادة الوصي بمقتضى اذن المجلس لزوم صرفها في تأهله فانه قد ظهر اقتراضه مبلغ سبعمائة واربعة واربعين جنيها ونصف مصري من احد التجار بواسطة زوج والدته مع فوائضه ومصاريفه وانه اعلن من المحكمة الابتدائية بمصر بلزوم الحجز على المبلغ المذكور من مطلوبه وزوج والدته وانه يتوجه مع المداينين المذكورين للمحكمة في يوم ٢٣ اكطوبر سنة ٧٩ لسماع الحكم بالالزام بالدفع وتأييد الحجز

ملحوظات

وانه من وقائع الاحوال يظهر عدم حصول تحريات في مثل ذلك من المديريات والمحافظات الموجود بهم مجالس حسبية خلافاً للجاري بمجلس حسبي مصر في حق من يتطلب من القصر المقام عليهم اوصياء ثبوت بلوغ الرشد اذ لا يحصل تمكن القاصر من ذلك الابعد انهاء يتقدم منه ابتداء للمجلس وتجري عليه التحريات المقتضية من وصيه واقاربه وجيرانه ومعارفه الذين لهم خبرة تامة باحواله وسيره ويثبت حسن تصرفه وائتمانه على تسليمه امواله ثم يصير احالة ذلك للمحكمة بعدها واجراء الثبوت الشرعي بها وصدور الاعلام الشرعي منها بالثبوت وبعد هذا كله يصير الاعلان من المجلس الى الوصي بما ذكر لاجل تسليمه امواله وهذا هو تنسيبا للمادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية وانه لكون المقصود من ايجاد تلك المجالس بجميع جهات الحكومة هو حفظ اموال من يثبت عليه سوء التصرف سواء كان من السفهاء اوغيرهم باجراء ما يترتب عليه حصول الفائدة لجهتهم من الحجر الشرعي عليهم واقامة نواب لهم حتى يبلغوا درجة الرشد وتحسن احوالهم وقد تدون بالمادة الرابعة عشر ان المحجور عليهم بالسفه هم بمثابة الايتام القصر وبهذه المناسبة جاري التحريات المنوه عنها في المادة الثالثة عشر في حق القصر فلاجل ان يكون تحقيق رشد وحسن تصرف الطرفين بباقي الجهات على سياق واحد كما هو جاري بمجلس حسبي مصر رفعاً لما يتأتى من الضرر بتجاري بعض القصر على ثبوت رشده بالمحاكم بدون اطلاع المجلس الحسبي قبل الوقوف على حقائق اجرآته مرغوب النشر الى الاقاليم والمحافظات الموجود بهم مجالس حسبية بتعميم الطريقة الجارية به في تحقيق ثبوت ما ذكر بكافة الجهات التي بها تلك المجالس وعدم قبول قضاتهم تطلب ذلك من احد الا بعد التحري عنه بالمجالس المذكورة وورود مكاتبات لهم منها صيانة وحفظاً لاموالهم وحيث ان اجل المقصود من تشكيل وايجاد المجالس المذكورة هو حفظ اموال من لم تكن فيهم قابلية لحسن الادارة والتصرف في ادارة مصالحهم وحفظ اموالهم سواء كانوا من السفهاء او القصر او غيرهم حتى يبلغوا الدرجة التي يحصل بها كمال الامن على اعطائهم حقوقهم كما هو ذلك صريح بنص الائحة ومن وقائع الاحوال ظهر ان التسليم الى القصر في اجراء ثبوت بلوغهم وحسن تصرفهم بالمحاكم الشرعية بمجرد تطلبهم وشهادة من يستحضروا منهم من الشهود موجب لتمكنهم مما اوضحه مجلس حسبي مصر فمنعاً من حصول ذلك وكون التحريات الجارية بذلك المجلس عن احوال هؤلاء القصر وكيفية سيرهم التي يطلب تعميمها بكافة الجهات وعدم قبول قضاة محاكمهم تطلب احد ثبوت بلوغ رشده الابعد اجراء هذه التحريات بالمجلس الحسبي في الواقع موجب لكمال الضبط والربط على الوجه المرغوب قد ترا ءى هنا موافقة ما استنسبه مجلس حسبي مصر في هذا الخصوص وبناء عليه قد كتب في تاريخه من هنا الى نظارة الحقانية عن التحرير من طرفها الى كافة قضاة محاكم المديريات والمحافظات المحكي عنها وبذلك صار النشر لمن لزم من الجهات بما ذكر وبالجملة هذا للاجراء على مقتضاه

رشد — (ر) مجلس حسبي — بيت المال — قانون الاحوال الشخصية

رشوة — ٠ (قانون عقوبات)

(م) ٨٩ يعد مرتشيا كل موظف او مامور او مستخدم ايا كانت وظيفته قبل وعدا من اخر بشيء ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق (م) ٩٠ تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف او المامور او المستخدم من بيع متاع او عقار بثمن ازيد من قيمته او من شرائه بثمن انقص منها او من اي عقد حصل بين الراشي والمامور المرتشي (م) ٩١ يعد ايضاً رشوة الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او المامور او المستخدم اولاي انسان اخر عينه لذلك (م) ٩٢ من اعطى رشوة لذي وظيفة او مستخدم او مامور ومن اخذها منه ممن ذكر ايا كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن الموقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب (م) ٩٣ فضلا عن العقوبة المذكورة في

ملحوظات

المادة السابقة يضبط لجانب الميري تغريماً للراشي الشي المعطي رشوة او قيمته ويحكم على المرتشي ايضاً بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة (م) ٩٤ اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشي والمرتشي بدفع غرامة بقدر قيمة الشي الموعود به (م) ٩٥ يعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٩٢ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه او طرق التهديد في حق متوظف او مستخدم او مامور ليتحصل منه على قضاء امر غير حق او على اجتنابه اداء عمل من اعمال وظيفته (م) ٩٦ كل من قبل وعدا او عطية او فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩١ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة وبدفع غرامة تقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة (م) ٩٧ يعاقب بالسجن الموقت كل متوظف اخذ نقودا او هدايا من مدايني الحكومة او قبل منهم وعدا لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرر بها سندات من اي نوع كانت — ويحكم عليه ايضاً بدفع غرامة بقدر النقود او قيمة الاشياء سواء اخذها او وعد بها هذا مع الحكم عليه برد العطايا اذا كان اخذها فعلا — وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من له بالمتوظف تبعية او قرابة اذا اشترى برضا المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها — ويحكم ايضاً بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد او سهل ارتكاب هذه المغايرات وفي الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التي تثبت عليه من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب حرماناً مؤبدا او حرماناً موقتاً لا تنقص مدته عن ست سنين (م) ٩٨ اذا كان المرتشي قاضياً منوطا بالحكم في المواد الجنائية يعاقب فضلا عن التغريم بالسجن مدة اقلها خمس سنين سواء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم او الاضرار به (م) ٩٩ من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه ايضاً من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة ست سنين

رشوة —٠ امر عال صادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ٨٣) بالتصديق على قانون العقوبات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد سماع اقوال مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تلحق بالمادة ٩٢ من قانون العقوبات العبارة الآتية وهي — ومع ذلك يعافى من العقوبة الراشي او المتوسط اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اعترف بها

رشوة —٠ (ر) تزوير (قق ١٩٩ —٠ شهادة زور (قق ٢٧٤ —٠ مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤

رشيد —٠ (ر) بلوغ — وصي ولاية الآب : حجر بيت المال — مجلس حسبي

رشيد (قفل فرع) —٠ { هذا ما كتب من رئاسة مجلس النظار الى نظارة الاشغال العمومية

في اول ابريل سنة ٨٥ تصديقا على طلب نظارة الاشغال العمومية قفل فرع رشيد وفرع دمياط

في جلسة يوم الاثنين ٣ مارث سنة ٨٥ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ تليت مذكرة سعادتكم المؤرخة ٢١ مارث التي طلبتم فيها التصريح بالاعلان للعموم عن قفل فرع رشيد لاجل توقيف الملاحة فيه من اول ابريل سنة ٨٥ الى زمن الفيضان وعن قفل فرع دمياط بسد عند ما تدعوا اليه حاجة الري لما بينتموه في تلك المذكرة — وقد صدق المجلس على هذا الطلب وهو مع هذا التصديق يرغب ان نظارة الاشغال تجري كلما من شأنه درء غوائل النيل على قدر الامكان ويرجو اجراء ما اقتضاه هذا القرار

رشيد —٠ امر عال رقم ٣ جا سنة ١٣٠٣ (٧ فبراير سنة ٨٦)

(**نحن خديو مصر**) بناء على قرار مجلس نظار حكومتنا الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٨٦ وعلى ما عرضه علينا ناظر اشغالنا العمومية وموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آت (م) ١ يصير انشاء ترعة على الشاطئ الايسر لفرع رشيد بمديرية البحيرة ما بين العطف والبحر المتوسط تمتد على طول جسر النيل لتوريد المياه اللازمة لري النواحي الواقعة بين النيل وبحيرة ادكو (م) ٢ تعتبر هذه الترعة من الاعمال ذات المنفعة العمومية ويشرع في اخذ الاراضي المبينة على الرسم المصحوب بامرنا هذا اللازمة لمرور تلك الترعة

ملحوظات

وذلك بحسب نص اللوائح المتبعة

رصد خانة —٠ إعلان من نظارة الحربيـة

قد الحقت الرصد خانة الخديوية بنظارة الحربية في اول يناير سنة ٨٦ وعلى هذا فكل مخابرة تتعلق باشغال الرصد خانة يلزم ان تكون الى نظارة الحربية فليكن ذلك معلوماً للعموم

رصد خانة —٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية رقم ١٣ دسمبر سنة ٨٦ نمرة ٣٦ }

بناء على ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٨٦ (٢٧ محرم سنة ٣٠٤) قررت النظارة ما يأتي—قد صارت مصلحة الرصد خانة تابعة لنظارة المعارف في الادارة ابتداء من شهر نوفمبر سنة ٨٦ وتؤدي مصاريفها في كل شهر من طرف نظارة الحربية بحسب المقرر في ميزانيتها — احيلت نظارة هذه المصلحة على حضرة اسماعيل بك مصطفى الفلكي ناظر مدرسة المهندسخانة لمباشرة اشغالها وادارة حركتها — على قلم السكرتارية العربية العمل بمقتضى ذلك

رصيف —٠ (ر) تنظيم ٩ لوليه سنة ٨٨—٠ منفعة عمومية (ق ٩

رضا بالحكم —٠ (ر) معارضة (قم ٣٣١ : استئناف (قم ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٢

رضا صحيح —٠ (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٢٨ — ١٣٣ — ١٣٤

رضاع —٠ (في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح)

(م) ٣٧٥ يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيها ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليباً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصا او ايجارا او من انفه اسعاطا — فلو التقم الحلمة ولم يدرا دخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والآمّة **(م) ٣٧٦** كل من ارضعت طفلا ذكرا كان او انثى في مدة الحولين ثبتت امومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح او فاسد او بشبهة وتثبت اخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل او من غيره او ارضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة **(م) ٣٧٧** يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوج اصوله وفروعه من الرضاع واخته الشقيقة رضاعاً واخته من ابيه واخته من امه وبنت اخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعاً وحليلة ابيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له ان يتزوج من الرضاع ام اخيه وام اخته واخت ابنه واخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت اخت ابنه وبنت اخت بنته وام ولد ابنه وام ولد بنته واخت اخيه واخت اخته ويحل للمرأة من الرضاع ابو اخيها واخو ابنها وجد ابنها وابو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها **(م) ٣٧٨** اذا ارضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والا جاز تزوج الصغيرة ثانياً حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها **(م) ٣٧٩** يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول ما عليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

رضاعة —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٣٦٦ تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات **(الاولى)** اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة **(الثانية)** اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها **(الثالثة)** اذا كان الولد لا يقبل ثدى غيرها **(م) ٣٦٧** اذا ابت الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها (م)

٣٦٨ اذا ارضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق اجرة على ارضاعه — فاذا استأجرها لا رضاع ولده من غيرها فلها الاجرة (م) ٣٦٩ اذا ارضعت الام ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الاجرة (م) ٣٧٠ الام احق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب اجرة اكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانا او بدون اجرة المثل والام تطلب اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعه عندها وللام اخذ اجرة المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرما للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسر فيخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠ (م) ٣٧١ في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيه او وصيه فيأمره الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه — ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر (م) ٣٧٢ حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت ام الولد اباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجة او حكماً فهو غير صحيح وان كان في عدة البائن بواحدة او ثلاث صح ووجب ما اصطلحا عليه (م) ٣٧٣ الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت ابيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرماه (م) ٣٧٤ الظئر اي المرضعة المستاجرة اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجازة وكان لا يقبل ثدى غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمكث عند ام الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

رطل — يساوي ١٢ اوقية اي ١٤٤ درهم — واذا اريد وزن الغلات اي الحاصلات فالرطل ينقسم الى ما يأتي — الرطل يساوي ٢٤ قيراط والقيراط ٣ حبات والحبة ٢ درهم والدرهم ١٦ خروبة او قيراط والخروبة ٤ قمحات والقمحة ١٦ سهم

رعونة — ٠ (ر) جنايات وجنح (ق ٢١٦

رعية دولة متحابة — ٠ (ر) اجنبي — (اسماء الدول)

رفت — ٠ (ر) مستخدم — معاش

رفت الصيارف — ٠ (ر) صراف

رفتية — ٠ امر عال صادر في ٢ يونيه سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرينا الصادر احدهما بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨٣ والثاني بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ — من حيث انه يوجد ملفات خصوصية لموظفي ومستخدمي مصالح الحكومة المتنوعة ويوجد كذلك مجالس تأديبية واعلان كل مستخدم بسبب انفصاله عن خدمته وجميع ذلك مما يجعل عدم لزوم لاعطاء رفاتي من الآن فصاعدا — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار ابطال الرفاتي والغاؤها (م) ٢ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

رفتية — ٠ امر عال صادر في ٧ فبراير سنة ٨٨

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل سنة ٨٣ و ٢٤ مايو سنة ٨٥ و ٢ يونيو سنة ٨٧ — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ عند رفت مستخدم من اي مصلحة من مصالح حكومتنا يعطى له بدلا عن الرفاتي الملغاة اعلان قاصر على بيان القرار الذي رفت بموجبه وتاريخ انقضاء خدمته (م) ٢ جميع الاحكام المخالفة لنص امرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها

رفع الحجز — ٠ (ر) حجز

رفع الاختام — ٠ (ر) افلاس (قت ٢٧٠

رفع الدعاوي : (ر) اختصاص (قم ٣٣

رق — ٠ { ترجمة المعاهدة التي وقعت بين دولة انكلترة والحكومة الخديوية في منع بيع الرقيق وذلك في ٤ اغسطوس (اب) سنة ٧٧

لما كان من اقصى آمال كل من حكومتي جناب ملكة بريتانيا العظمى وايرلانده المتحدة وحضرة خديوي مصر التعاون في ابطال ومنع بيع الرقيق بالكلية وكانا قد صمما على عقد معاهدة للوصول لهذا الغرض حصل الرضا والاتفاق بين الواضعين امضاهم ادناه المأذونين بهذا الشأن على تدوين المواد الآتية وهي (م) ١ حيث انه سابق صدور لائحة من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرقيق السوداني والحبشي في الجهات التابعة لها فتتعهد الحكومة المشار اليها بان تمنع منعاً كلياً من

ملحوظات

الآن فصاعدا ادخال العبيد السودانيين والحبشيين باراضي القطر المصري وملحقاته سواء كان بطريق البر او بالبحور المارة من تلك الاراضي وبان تعاقب باشد الجزاء على مقتضى القوانين المصرية الجاري العمل بها او بموجب ما سيأتي بيانه بهذه المعاهدة كل من وجد متعاطياً بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره وكذلك تتعهد بان تمنع اخراج الرقيق السوداني او الحبشي خارج القطر المصري وملحقاته منعا مطلقاً ما لم تحقق وتثبت صحة عتقه او حريته ولا بد ان يذكر بورقة العتق او بالباسبور الذي يعطى لاولئك السودانيين اوالحبشيين من طرف الحكومة المصرية قبل خروجهم بانهم احرار ويمكنهم ان يتولوا امر انفسهم كيف شاؤا بلا قيد او شرط ما (م) ٢ كل شخص يوجد بارض مصر او بحدودها او بالجهات التابعة لها بوسط افريقيا متعاطيا بيع الرقيق السوداني او الحبشي مباشرة او بواسطة غيره تعتبره الحكومة المصرية هو ومن يكون مشتركا معه بمنزلة السارقين القاتلين فان كان من تبعتها يحاكم امام مجلس عسكرية والا تحال حالاً محاكمته على المجالس المختصة بذلك وترسل لها المحاضر المحررة من جهة العاليا من جهات الحكومة المصرية في المحل الذي ثبت فيه حصول التجارة وكافة الاوراق والمستندات الدالة على جنحته للحكم فيها بمقتضى قوانين الحكومة التي يكون تابعاً لها ما دامت هذه القوانين تجيز ذلك — وما يوجد من الرقيق السوداني او الحبشي بايدي اي تاجر كان يصير اعطاء حريته ومعاملته بمقتضى المدون بمادة ٣ الآتية والذيل المؤشر عليه بحرف (١) المتمم لهذه المعاهدة (م) ٣ نظرا لكون اعادة الرقيق السودانيين او الحبشيين لبلادهم بالثاني سواء كانوا منزوعين من ايدي المتجرين فيهم او معتوقين يتعذر حصولها وينشأ منها اما هلاكهم من التعب اومن الفاقة او وقوعهم في ربقة الرق ثانياً تستمر الحكومة بان تجري معهم الاجرآت السابق اتخاذها بمعرفتها في حق الرقيق ومذكورة في الذيل المؤشر عليه بحرف (١) (م) ٤ تستعمل الحكومة المصرية سطوتها على قدر الاستطاعة لمنع ما يجرى من المقاتلات بين قبايل

افريقيا الوسطى بقصد الاستيلاء على الرقيق وبيعه وتتعهد بان تعامل معاملة القاتلين كل من يوجد متعاطياً بيع الاولاد او جلبها فان كان المرتكبون لذلك من تبعة الحكومة المصرية تصير محاكمتهم امام مجالس عسكري والا تحال محاكمتهم على المجالس المختصة بالحكم وترسل لها المحاضر والاوراق والمستندات للفصل في الدعوى بمقتضى قانون بلادهم كما هو مذكور بمادة ٢ (م) ٥ تتعهد الحكومة المصرية بنشر امر خصوصي يرفق بهذه المعاهدة ويكون من مقتضاه منع بيع الرقيق بالكلية في ارض مصر من ابتداء تاريخ يتحدد بالامر المشار اليه وتخصيص نوع الجزاء الذي يترتب على من يخالف منطوقها (م) ٦ لاجل زيادة الوثوق من منع بيع الرقيق السوداني الحبشي بالبحر الاحمر ترتضي الحكومة المصرية بان السفن الانجليزية تجري التفتيش والبحث والقبض عند اللزوم على اي مركب تكون متعاطية تجارة الرقيق من السودان او الحبش وتسليمها لاحد مراكز الحكومة المصرية القريب من محل الواقعة او للمركز الاوفق لاجل الحكم على تلك المراكب بما يلزم وكذلك يصير ضبط اي مركب مصرية يتحقق فيها شبهة وجود رقيق بها للبيع او تكون تعاطت بيع الرقيق في اثناء سفريتها واجراء التفتيش وضبط الرقيق يكونان بخليج عدن وفي ساحل بلاد العرب وبالجهة الشرقية من افريقيا وبمياه سواحل مصر والجهات التابعة لها — ما يوجد من الرقيق سوداني او حبشي باي مركب مصرية ويضبط بمعرفة المراكب الانجليزية لدى التفتيش يبقى تحت اذن الحكومة الانجليزية وهي تتعهد باجراء ما يقتضي لحصوله على تمام الحرية — اما المركب وشحنتها وطقم بحريتها فيصير تسليمها لاقرب مركز من مراكز الحكومة المصرية لمحل الواقعة او للمركز اللائق لاجل توقيع الحكم عليها بما يلزم فاذا لم يتيسر لقبودان المركب الانجليزية تسليم ما يكون صار ضبطه من الرقيق لمحل تابع لحكومة الانجليز او اذا دعت الضرورة في مصلحة الرقيق سوداني او حبشي تسليمهم للحكومة المصرية فالحكومة المشار اليها تتعهد بناء على طلب قبودان المركب الانجليزي او الضابط الذي يستنيبه لذلك ان تقبل الرقيق سوداني

ملحوظات

اوحبشي وتعطيهم حريتهم وتمنحهم من الامتيازات التي تمنحها للرقيق السوداني او الحبشي المضبوط بمعرفة جهاتها — كذلك تقبل الحكومة الانجليزية من جهتها بان اي مركب انجليزية سائرة بيندبرة انجليزي في البحر الاحمر او في خليج عدن او في ساحل بلاد العرب او في المياه الداخلة بالقطر المصري او في الجهات التابعة لهم توجد متعاطية التجارة في الرقيق سوداني او حبشي يصير تفتيشها وحجزها وضبطها بمعرفة الحكومة المصرية — انما المركب بشحنتها وطقم بحرينها يصير تسليمها لاقرب جهة من جهات الحكومة الانجليزية لاجل توقيع الحكم عليها وما يصير ضبطه من الرقيق سوداني او حبشي تعطى لهم الحرية بمعرفة الحكومة المصرية وتبقى متولية امره — اذا حكم بعدم صحة الحجز او الضبط او اقامة الدعوى من المجلس المختص بالحكم فالحكومة التابعة لها المركب التي اجرت ذلك تكون ملزومة بان تعطي تعويضاً لائقا بحسب الاحوال لحكومة المركب التي صار ضبطها او اقامة الدعوى عليها (م) ٧ يكون اجراء العمل بمقتضى هذه المعاهدة في القطر المصري لحد اصوان من تاريخ توقيع الامضاء عليها وفي ملحقات الحكومة المصرية بافريقيا العليا وبسواحل البحر الاحمر من بعد مضي ثلاثة شهور من ذلك التاريخ — بناء عليه قد تحررت هذه المعاهدة بتاريخ (كذا) وتوقعت عليها امضاء واختام الواضعين اسماهم فيه ادناه — صورة نسخة ذيل المعاهدة التي عقدت بين حكومة بريتانيا العظمى وبين الحكومة المصرية في ٤ اغسطوس سنة ٧٧ بشأن ابطال تجارة الرقيق — ان الجاري لحد الآن هو ان الضبطية هي المناطة بكل ما يتعلق بالرقيق من نحو عتقهم وتربية الاطفال منهم وما يشابه ذلك فمن الان يترتب بكل من محافظتي مصر واسكندرية قلم مخصوص لهذا الغرض ويناط بكل ما يتعلق بالرقيق في المدينتين المذكورتين من نحو عتقهم وغيره — اما في الاقاليم فالقلم الذي يترتب لذلك يكون تحت ملاحظة مفتشي العموم ويكون للقلم المذكور دفتر يتقيد به بغاية التفصيل جميع الوقايع التي تختص بالرقيق المعتوق وفي حالة ما اذا تقدمت شكوى من بعض القونسلاتات او من افراد العامة فعلى القلم المذكور اخذ الاستعلامات اللازمة عن تلك الشكوى فاذا ظهر من الاستعلام احقيتها ترسل القضية لجهة اختصاصها لكي يجري فيها مقتضى الاصول المقررة للعتق اما ان كانت الشكوى مقدمة من نفس العبد فعلى القلم بعد ثبوت شكواه ان يعطيه ورقة عتق من دفتر قسيمة يكون مخصصاً لهذا الشأن — كل من اخذ من معتوق ورقة عتقه او منعه او اشترك في منعه من الحرية بوسائط اغتصابية اوغشية يعامل معاملة من اتجر في الرقيق — على الحكومة ان تقوم بلوازمات العبيد والمعتوقين فالذكور منهم يستخدمون بحسب الاحوال او بحسب اختيارهم اما في الزراعة او في الخدامة المنزلية او في العسكرية والاناث يستخدمن اما في محلات تابعة للحكومة او في منازل معتبرة اما الاطفال منهم فيستمر ادخالهم ان كانوا ذكورا في مدارس او في معامل الحكومة وان كانو اناثا فيدخلن في المدارس المخصصة للاناث هذا وكل ما يتعلق بتربية هؤلاء الاطفال يكون محولا الملاحظة والتفات محافظي مصر واسكندرية الواجب على كل منها المخابرة مع نظارة المعارف في شان ما يستحسن اجراؤه في حقهم من التربية — الذكور الذين يوجدون بالارياف يصير وضعهم بمعرفة مفتشي الاقاليم في مكاتب البنادر اما الاناث فيصير ارسالهن لمصر والمعتوق من الرقيق الموجود بالسودان يصير استخدامهم برغبتهم اما بالزراعة او بالخدامة المنزلية او بالعسكرية — تحرر هذا التذييل باسكندرية في ١٤ اغسطس سنة ٧٧ للعمل بمقتضاه من تاريخ اجراء العمل بموجب المعاهدة الاصلية

رق — • صورة نسخة الدكريتو الخديوي

(نحن اسماعيل خديو مصر) صار منظورنا المادة الخامسة من المعاهدة المنعقدة بين حكومة بريتانيا العظمى وبين الخديوية المصرية بتاريخ ٤ اغسطوس سنة ٧٧ بشأن منع تجارة الرقيق فلهذا امرنا ونامر بما يأتي (م) ١ بيع العبيد السودانيين او الحبشيين من عائلة الى عائلة يكون ويبقى ممنوعاً منعاً مطلقا بجميع القطر المصري من سكندرية لحد اصوان واتمام وتنفيذ هذا المنع تنفيذا كلياً يكون في مدة سبعة سنوات من

ملحوظات

تاريخ المعاهدة المذكورة التي يعتبر امرنا جزء منها متمماً لها والمنع المذكورة يكون سارياً ايضاً في جهات السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية انما يكون اجراؤه وتنفيذه بصفة قطعية في مدة اثنتي عشرة سنة من تاريخ تلك المعاهدة (م) ٢ كل من خالف ممن يجري عليه الاحكام المصرية منطوق امرنا هذا واتجر في الرقيق يجازى بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة اقلها خمسة شهور واكثرها خمس سنوات حسبما يحكم به من المجلس المختص بالحكم في مثل ذلك (م) ٣ تجارة المماليك او الجواري البيض يكون ويبقى ممنوعاً في جميع القطر المصري وملحقاته واتمام هذا المنع وتنفيذ مفعوله يكون في مدة سبع سنوات وكل من خالف واتجر يعاقب بالجزاء المقرر بالمادة الثانية (م) ٤ ناظر الحقانية هو المنوط باجراء مفعول امرنا هذا في الوقت اللازم

رق —٠ {صورة الامر الكريم الصادر لنظارة الداخلية رقم ٢٢ اغسطوس سنة ٧٧ شعبان سنة ٩٤ نمرة ١٠٤}

لا يخفاكم اتجاه افكارنا على الدوام والاستمرار لمنع وابطال تجارة الرقيق التي هي عبارة عن استرقاق النوع الانساني باي صورة كانت وكان من اقصى آمالنا بحسب مجاورة الموقع التعاون مع الدولة الفخيمة الانكليزية على انجاز هذا الغرض بواسطة وضع هذا المنع تحت رابطة مستقيمة مؤسسة على احكام قوية بحيث تكون كافلة لحسم ما عسى ان يحدث من المشكلات من هذا القبيل في المستقبل فبعناية الله تعالى حصلت الموفقية لربط معاهدة شاملة بيان الاجراآت والوسائط المقتضي اتخاذها في هذا الباب وايضاح المعاملة التي تلزم في حق من يتجارى على المخالفة في هذا الشأن باي نوع كان وبعد امضاها من دولتلو ناظر الخارجية وجناب موسيو فيفان القنسل العام للدولة المشار اليها بتاريخ ٤ اغسطوس سنة ٧٧ قد صدر الدكريتو اللازم من لدنا متمماً لذلك وحيث انه من الملتزم لدينا نشر واعلان المعاهدة المشار عنها بجهات حكومتنا الخديوية لاتخاذها دستوراً للعمل واعتبارها مرعية الاجراء فلزم اصدار هذا لدولتكم ومرسول طيه نسخة المعاهدة وذيلها ونسخة الدكريتو جميع ذلك بالفرنساوي والعربي لاجراء النشر على الوجه المشروح واما جهات السودان فقد صدر امرنا الى الباشا حكمدار عموم الاقاليم السودانية ايذاناً بذلك للاجراء بالجهات التي تحت حكمداريته وارسلت له النسخ المقتضية مما ذكر وهذا كما اقتضته ارادتنا

(حاشية)

وحيث ان ذيل المعاهدة المشار عنها يقضي بترتيب قلم مخصوص بكل من محافظتي مصر واسكندرية لاناطتهم بما يتعلق باجراآت مادة الرقيق من نحو عتقهم وغيره وايجاد دفتر لقيد تفاصيل الوقائع التي تختص بذلك وكذا ترتيب ما يلزم لهذا الخصوص بالاقاليم تحت ملاحظة مفتشي العموم فهذا مع اجراء بتمامه على الكيفية الموضحة بذلك الذيل لا يترتب عليه زيادة مستخدمين علاوة على المربوط بل تعمل طريقة في احالة اجرائه بمعرفة من يلزم من المأمورين الموجودين بالجهات المذكورة بغاية الاستيفاء وكمال الضبط والدقة وبذا لزم التحشية

رقيق —٠ {المعاهدة بين الباب العالي ودولة انكلترة على منع بيع الرقيق في السلطنة العثمانية}

لما كان كل من سلطان آل عثمان وملكة مملكة بريطانيا وارلاندة مخلصين الرغبة في المساعدة على توقيف بيع الرقيق الافريقي عزماً على عقد معاهدة بينهما لاجل اجراء مرغوبهما ولهذه الغاية عين سلطان العثمانيين صوا باشا ناظر الخارجية لدولته مرخصاً من طرفه وعينت الملكة الاونورابل سر اوستين هنري ليارد سفير دولتها لدى الباب العالي مرخصاً من طرفها وبعد ان ابرزا ما عندهما من ترخيص الاوامر وظهر انها مطابقة للاصول قررابها على المواد الآتية (م) ١ لما كان سلطان العثمانيين راغباً في منع تجارة بيع الرقيق تعهد بان يمنع دخول العبيد السود الى السلطنة العثمانية وملحقاتها وان يعاقب رعيته الذين لهم مداخلة في بيع المذكورين وذلك على موجب القوانين والفرمان الصادر في سنة ١٢٧٣ هجرية الموافقة لسنة ١٨٥٦ مسيحية وتعهد ايضاً بمنع خروج العبيد من اراضي سلطنته الى الخارج الا اذا كان احدهم يريد ان يسافر مع سيده او سيدته بصفة خادم ولكن يلزم

حينئذ على كل عبد او امة ان يكون عندها تذكرة من طرف الحكومة يصرح فيها بسنها وشكلها وصفاتها ويلزم ان يصرح فيها ايضاً بغاية موافقتها لسيدها فاذا لم يكن في يدها هذه التذكرة يطلق سبيلها واذا تصدى احد للمداخلة في سفرها فانه يعرض نفسه للمعاقبة وعلى جميع العبيد الذين يخرجون من السلطنة العثمانية ان ياخذوا من المامورين العثمانيين تذاكر المرور (**پساپورت**) وفيها يصرح بانهم احرار (م) ٢ اذا كان احد له مداخلة في بيع الرقيق وكان من غير تبعة السلطنة العثمانية وكانت مداخلته في حدود السلطنة او كان في باخرة عثمانية يقبض عليه هو ومن شاركه في هذا الامر ويحاكم بموجب قوانين البلاد ويحرر في الحال مضبطة تتضمن افعالهم ويكون تحريرها من طرف اكبر المامورين العثمانيين الذين في المحل الذي جرت فيه تلك الافعال ويطلق سبيل جميع العبيد الذين في يد التجار الذين يتعاطون بيع الرقيق سواء كانوا ذكورا او اناثا وتجري معاملة التجار بموجب المادة الثالثة من هذه المعاهدة (م) ٣ حيث ان العبيد الذين يطلق سبيلهم من ايدي التجار لا يمكنهم ان يرجعوا الى وطنهم بدون أن يتحملوا مشاق الطريق والجوع وربما كان ذلك سبباً في ان يوقعهم مرة اخرى في الامر تتعهد الدولة العثمانية بان تتشبث بالوسائط اللازمة اولا لاعتاقهم ثم لحسن معاملتهم (م) ٤ تتعهد الحضرة العلية السلطانية بان تقيم دعوى جنائية على كل من يقطع عضوا من اعضاء العبيد او يبيع اولادهم فاذا كان مرتكبوا هذا الفعل من رعية الدولة العثمانية يسلمون الى المحاكم العثمانية فتجري محاكمتهم بموجب قوانينها فاذا كانوا من غير رعيتها ووقعت جنايتهم في غير ارضها يسلمون الى المحاكم المتعلقة بهم اعني محاكم امتهم ويرسل معهم المضبطة والشهادة اللازمة على موجب المادة الثانية (م) ٥ من اجل ابطال بيع الرقيق في البحر الاحمر رضيت الحضرة العلية السلطانية بان البواخر الانكليزية السيارة تفتش البواخر العثمانية اذا كان فيها الرقيق وتستولي عليها عند الاقتضاء لاجل تسليمها الى المامورين العثمانيين الاقرب مكاناً او الى غيرهم كما نص عليه في المادة الثانية وتسويغ هذا التفتيش والقبض يجري في البحر الاحمر وفم مرسى عدن وشطوط جزيرة العرب وخليج فارس وشطوط شرقي افريقية وجميع البحار التي تحسب تابعة لاراضي السلطنة العثمانية فان لم يكن هناك مامورون من طرف الدولة العثمانية وكانت احدى بواخر الانكليز السيارة قد استولت على سفينة عثمانية يلزم بموجب هذه الاصول والقوانين ان توصلها بما فيها من البضاعة والبحرية والركاب الى اقرب مكان يكون فيه بعض اولئك المامورين او غيرهم وتسلمها لهم على موجب المادة الرابعة وذلك لاجل محاكمة ماموري السفينة المستولى عليها فاذا ظهر سبب يحمل على الظن بانه يوجد سفن عثمانية في مياه تابعة للدولة العلية وفيها رقيق او وجدت سفائن حاملة للرقيق في سفرتها الاخيرة فيسوغ لاي ضابط كان من ضباط البواخر الانكليزية السيارة او احد ماموري قنصلات الانكليز ان يشعر المامورين العثمانيين بان يفتشوا تلك السفن ويطلقوا في الحال من فيها من الرقيق ويقبضوا على قبطان السفينة وضباطها وعلى جميع الذين تشاركوا في هذا الامر ويسلموهم الى المامورين العثمانيين لكي يحكموا عليهم بموجب الاحكام العثمانية المتعلقة بتجارة الرقيق وجميع العبيد الذين في السفن العثمانية واذا وقعوا تحت قبضة البواخر الانكليزية السيارة يسلمون الى المامورين العثمانيين ولكن ان لم يوجد في ذلك المحل احد من هولاء المامورين يسلمون الى مامورين آخرين في اقرب الاماكن وتحرر العبيد من الامر وتسلم السفينة وما فيها من الوسق الى المامورين العثمانيين او الى غيرهم لاجل محاكمتهم كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة وتتعهد ملكة بريطانيا وارلانده بان جميع السفن الانكليزية التي تسير في البحر الاحمر وفم مرسى عدن وشطوط جزيرة العرب وخليج فارس وشطوط شرقي افريقية والبحار الداخلة تحت السلطنة العثمانية وملحقاتها اذا كانت قد اتخذت بيع الرقيق حرفة او جرى ذلك منها في سفرتها الاخيرة فللمامورين العثمانيين او البواخر العثمانية السيارة ان يوقفوها ولكن يلزم تسليمها وما فيها من الركاب والوسق الى

ملحوظات

ملحوظات

ماموري الانكليز الذين هم في اقرب الاماكن لاجراء محاكمتها وانما يطلق سبيل من كان فيها من الرقيق من طرف المامورين العثمانيين وتكون الاسرى تحت امرهم فاذا استقر الراي في المحاكم التي يناط بعهدتها اجراء هذا الامر على ان القبض على تلك السفينة كان بغير حق يعطي رئيس الباخرة السيارة لرئيس السفينة التي وقع عليها القبض التضمين اللازم ومن المعلوم ان هذه المواد المذكورة لا تشمل البواخر الحربية التي تخص الدولتين اذ لا يسوغ تفتيشها في اي حال وسبب كان (م) ٦ من اجل منع البواخر الانكليزية المكلفة بتوقيف تجارة الرقيق عن التعرض للسفن العثمانية بدون سبب بان كانت بحرية تلك السفن من الرقيق وقع الاتفاق على ان كل سفينة بحريتها من العبيد يلزم ان يحرر في اوراق السفينة الرسمية عددهم وصفاتهم ونوع خدمتهم فاذا وجد منهم في السفينة ازيد مما قيد في الاوراق المذكورة يحق القبض على السفينة وارسال رئيسها الى المحكمة الجديدة لتحكم عليها (م) ٧ تتعهد الحضرة العلية السلطانية بان تتشبث بالوسائط اللازمة وباصدار الاوامر لاجل اجراء هذه المعاهدة اجراء باتاً (م) ٨ يكون العمل بهذه المعاهدة بعد سنة اشهر من يوم التوقيع عليها

رقيق (تفتيش البواخر) —٠ محاورات بين الباب العالي ونواب الدول فيحقوق تفتيش البواخر وذلك في شهر نوفمبر سنة ١٨٨٠

(لائحة سفير انكلترة الى الباب العالي)

(بك اوغلي في ٨ نوفمبر سنة ٨٠) سفارة دولة بريطانيا العظمى تشرفت بوصول اللائحة التي ارسلها اليها الباب العالي في ٣١من الشهر الماضي وقال فيها استناداً الى تقارير نظارة الضبطية ان المتوظفين في السفن الاجنبية يقبلون فيها الرقيق واناساً اطوارهم واحوالهم مجهولة من غير ان يكون معهم بسابورت وكثيرا ما يبقى هولاء الاشخاص متوارين في السفينة الى ان تنتهي خدمة ماموري الصحية في السفينة ثم ينزلون في الليل الى البر فلغاية ان يتاتى لماموري الباب العالي اجراء التفتيش بالدقة والتروي في هذه الامور تتشرف سفارة بريطانيا العظمى بان تطلب من الباب العالي ذكر الجزئيات التي حدثت في هذا الشان مع بيان تواريخها واسم السفن واسماء الشركات التي تلبست بهذا الفعل فان السفارة اذا حصلت على تقرير نظارة الضبطية المشتمل على هذه الشكوى تيسر لها مزيد امعان النظر في هذه المسالة ومما تشير به ايضاً انه لاجل تسهيل تحقيق هذه القضية فلا باس من اشعار ناظر الضبطية بان يفاوض احد تراجم هذه السفارة ليقف على ما يلزم من الافادات فيما يتعلق بهذه الخطة ثم ان الباب العالي غير جاهل بما لانكلترة من الغيرة والاعتناء بمنع بيع الرقيق وعلى هذا فسفارة جلالة الملكة لاتصدق ان شركات فابورات انكليزية مرتكبة هذه التهمة التي اشار اليها الباب العالي ما لم يظهر دلالات قطعية

(لائحة سفير اوستريا الى الباب العالي)

من سفارة اوستريا هنكاريا الامبراطورية والملكية الى الباب العالي في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٠

قد ابلغت نظارة الخارجية بالباب العالي الى هذه السفارة لائحتها المورخة في ٣١ من شهر اكطوبر الماضي مبنية على التقرير الذي ورد اليها من نظارة الضبطية وهو ان المتوظفين في السفن الاجنبية بل قباطينها ايضاً يقبلون في السفن الزنج واشخاصاً من ذوي الاطوار المجهولة من دون ان يكون في ايديهم باسبورت وهولاء الاشخاص يبقون مستخفين في السفينة الى ان ينقضي اجراء ما يتعلق بنزول الركاب الى البر ثم يخرجون منها فاذا كان مثل هذا الامر وقع في سفن الاجانب فبواخر شركة اللويد الاوسترياوية المجرية بريئة منه بلا شك لان قباطين تلك البواخر لا يفوتهم التنبه له وبناء على ذلك فسفارة اوستريا الامبراطورية والملكية تعتقد ان لائحه الباب العالي المؤرخة في ٣١ اكطوبر ارسلت اليها من قبيل الغلط

(لائحة سفير ايطاليا)

(من سفارة ايطاليا الى نظارة الخارجية)

(بك اوغلي في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٠) سفارة ايطاليا الملكية تتشرف بان تخبر نظارة الخارجية بالباب العالي بوصول لائحته التي بتاريخ ٣١ من شهر

اكطوبر الماضي وتسرع هنا الى ان تبلغ مسامع النظارة الخارجية السلطانية المذكورة بانها اعطت الاوامر الواضحة الصريحة لشركات البواخر الايطاليانية فيما يتعلق بالزنج والاشخاص الذين اطوارهم مجهولة ثم مع اعطائها هذه الاوامر المذكورة لمنع حدوث ما ذكر في اللائحة المذكورة لا يمكنها ان تعترف ان لماموري الضبطية حقاً في ان يفتشوا البواخر الطليانية

رق —. { مشور صادر من الداخلية في اول رجب سنة ١٢٩٧ (١٠ يونيه سنة ٨٠) }

في معلومية الجميع درجة اهمية الغاء تجارة الرقيق بالكلية بالنسبة لمخالفتها الانسانية وبالنظر للتعهدات المرتبطة بها الحكومة الخديوية مع دولة الانكليز بمقتضى المعاهدة المنعقدة عن هذا الشان بين الطرفين وانه وان كان سابق اتخاذ بعض الوسايط للوصول لهذا المقصد وصادر تعليمات شديدة لكافة ماموري الحكومة بما يجب عليهم اتباعه واجراوه في هذه المسالة الا ان الوقائع الاخيرة التي دلت تحقيقاتها على تمكن بعض الجلابة القادمين مع القوافل الواردة من جهات داخل افريقا من احضار جملة رقيق وادخله داخل الحكومة وما ظهر من تساهل المامورين بتلك الجهة الذي اوجب مجازاتهم كل ذلك قد الزم الحكومة باتخاذ وسائط اكثر تاثيرا واقوى احتياطا لمنع هذه التجارة المشؤمة كلية مع تجديدانداراتها الى كافة الحكام والمامورين بما يجب وما يترتب عليهم من الواجبات والمسئوليات الجسيمة معاً ولهذا القصد قد رتبت مامورية مخصوصة لمنع تجارة الرقيق وعدم ادخال شيء منه داخل الحكومة المصرية ومجازاة من يتجارى على هذا الفعل الشنيع او من يتغافل عن اجراء واجباته من ماموري الحكومة واحالة هذه المامورية على عهدة جناب الكونت ساله وعينت بمعيته العساكر والمامورين اللازمين وامرته بانه يتخذ بندر اسيوط مركزا بحيث ان تكون ماموريته شاملة كافة مديريات قبلي وسائر انحائها لحد بندر الجيزة مشرقاً وغربا ومن الجيزة لحد مديرية البحيرة غرباً وعليه حفظ وملاحظة كافة الطرق والمسالك في كافة جهات الحاجر غرباً وحدود الواحات الداخلة والخارجة لحدجهات مربوط كما انه اعطيت له الرخصة الكاملة من لدن الحضرة الخديوية في اجراء وانفاذ ماموريته هذه ولهذا المقصد صار اصدار هذا وسيرسل لطرفكم جملة نسخ من صورة المعاهدة المنعقدة بين الحكومة الخديوية والحكومة الانكليزية وكذلك من صورة اللائحة المتضمنة واجبات ماموري الحكومة وما يلزم اجراؤه وما يترتب من الجزاآت الشديدة على من يتجارى على هذه التجارة الذميمة حتى يكون دليلا لكم في كافة اجراآتكم واعلان ذلك لكافة المامورين والبلاد الذين تحت ادارتكم وفضلا عن ذلك ينبغي معرفة الكونت ساله المومى اليه بانه هو المامور الوحيد لهذه المامورية والواسطة بينكم وبين الحكومة في كافة ما يتعلق بهذه المامورية فالمكاتبات المتعلقة بها تكون صادرة منه واليه ويجب عليكم اتباع اوامره ونواهيه بغاية الدقة ومزيد النشاط والمبادرة بتادية كافة مايطلبوا منكم من انواع المساعدات والتسهيلات المختصة بلوازم هذه المامورية. فورًا بلا تاخير

رق —. صورة مانشر من الداخلية بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ٩٧

من المعلوم انه مع استمرار اتخاذ الاحتياطات والاحتراسات القوية لمنع استجلاب اشخاص بصفة رقيق وترتيب الجزاآت الشديدة على الجلابة الذين يتجارون على الاتجار في ذلك فانه لا يزال حاصلا منهم الاقدام على هذا الاستجلاب وما ذاك الا لوجود من يشتري بضاعتهم هذه واستدامة تكسبهم منها كسباً زائدا الا انه من البديهي انهم اذالم يجدوا من يشتريها منهم لكانوا بالضرورة يتركونها من مدة ولا كان يستوجب الحال لتكليف الحكومة بصعوبات شتى ومصاريف جسيمة فضلا عن الاجراآت والجزاآت الشديدة الحاصلة في حق جملة من هؤلاء الجلابة لمحو آثار هذه التجارة ومنع تداولها بالكلية فبناء على هذا السبب الاصلي وما هو منصوص عنه بالمعاهدة المنعقدة ما بين الحكومة الخديوية والدولة الانكليزية بان من يشترك في تجارة الرقيق المجلوب بهذه الصورة يعتبر مثل الجلابة ذاتهم في الجناية والجزاء قد تراءى ان من الوجوب الانذار بان من يتجارى على مشتري الرقيق الذي يستجلبونه الجلابة ويتوصلون بطريق الحيلة لبيعه يجازى بعين الجزاء الذي يتوقع في حق

الجلابة بمقتضى لائحة منع تجارة الرقيق ولاجل ان يكون معلوماً لدى العموم ان المتجاري على هذا الامر يكون هو الجاني على نفسه بما يتوقع عليه من الجزاء مثل جالبي الرقيق ولزوم الاعلان بذلك قد تحرر بهكذا في تاريخه الى سائر الجهات ومن الجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه واعلانه عموماً بسائر الجهات التابعة ادارتكم

رق —. { منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٨ شوال سنة ٩٧ (٣ اكتوبر سنة ٨٠) }

لما تبالغ عن ورود قافلة من السودان فيها اشخاص جلابة معهم سودانيون استحضروهم بها على سبيل المبيع بصفة رق ووصولها بالقرب من سكن بندر اسيوط وبادرت الحكومة باجراء ما ترتب عليه الحصول على سبعة وستين رأسا من تلك القافلة وابعاثهم الى ضبطية مصر التي اجرت توزيعهم عملا بلائحة منع وابطال تجارة الرقيق وصار القبض ايضاً على اولئك الجلابة وتحولت محاكتهم على مجلس العسكرية هم ومن ظهرت ادانتهم وجنايتهم في ذلك بحسب مادلت عليه التحقيقات الابتدائية قد صدرت عن هذه المادة مضبطة منه وقرار من القومسيون الذي تشكل ايضاً تحت رئاسة الباشا ناظر الجهادية بما تراءى نحوها في مجازاة من ذكروا على التفصيلات الواضحة بهذا ولزوم التحرير لحكمدار السودان بشأن ما حكم به عليهم لاجل النشر منها لجهات دارفور وسائر فروعها بدقة الالتفات واجراء منطوق تلك اللائحة مع حصول النشر عموماً بهكذا الى سائر المديريات والمحافظات والضبطيات واقلام الرقيق بحيث يتراعى بالاقلام المذكورة فيما يختص بتوزيع ما يحصل ضبطه من هذا القبيل انه اذا وجد بهم اثنان اخوان او اكثر او والدون باولادهم فلا يجري توزيعهم منفردين ومتشتتين بل يكون توزيعهم معا بجهة واحدة لمن يحسنون تعيشهم وتربيتهم على الكيفية المنصوصة باللائحة المحكي عنها ولقد علم مما وردت به لهنا افادة سعادة وكيل الجهادية رقم ١٦ الجاري نمرة ١٦٤ صدور الامر العالي اليها رقم ٢٦ شعبان سنة تاريخه نمرة ٢٠ بتنفيذ الاجراء وعلى هذا يراد النشر كما ذكر وبما انه قد تعددت صدور الاوامر

الاكيدة والتنبيهات الشديدة بما مقتضاه النظر الى هذا الخصوص بعين الاهمية وبذل مزيد الجهد فيما يترتب عليه منع تداول الاتجار في السودانيين بصفة رق وقطع اثر هذا الامر بالكلية عملا باللائحة والعهدنامه ولزوماً استدامة مراعاة اجراء مقتضاها ومعلومية الجزاآت التي توقعت على من ظهرت ادانتهم في هذه المسئلة كالواضح تفصيلاته بهذا والنشر عنها من طرفكم عموماً الى سائر الجهات التي تحت ادارتكم ليكون ذلك للخاص والعام وانذارهم جميعاً بعدم الاقدام على ما يخالف الاوامر واللوائح الصادرة في هذا الشأن لما يلزم على ذلك من معاقبتهم ومجازاتهم مع التاكيد على سائر حكام ومستخدمين جهة طرفكم ومن يلزم باستمرار التيقظ ودوام الالتفات الى هذا الامر وتفهيمهم بان كل من يظهر اغماضه او تساهله منهم يكون تحت المحاكمة والمجازاة كائناً من كان كما ان الجهات اللاتي فيها اقلام الرقيق يراعوا الاجراء في توزيع ما يجري ضبطه من السودانيين على الكيفية السابق توضيحها عملا بنص اللائحة لهذا لزم تحريره للمعلومية والاجراء وبتاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بما ذكر

رق — منشور صادر من الداخلية في ٦ ر سنة ١٢٩٨

تقدم للداخلية افادة من مامورية منع تجارة الرقيق رقم ٢٣ صفر سنة ١٢٩٨ نمرة ٢ علم منها توارد اشخاص سودانية بكثرة الى نقطتي اصوان ودراو ويطلبون اوراق حريتهم ونظرا لعدم وجود اقلام عتق بمديرية اسناوكون ارسالهم لمصر لاخذ اوراق الحرية من الضبطية يترتب عليه زيادة مصاريف على المامورين وربما ان بعضهم يرغب الاقامة بجهة اصوان فيرام التصريح لكافة المديريات باعطاء السودانيين الراغبين العتق اوراق حرية وحيث ارسال الاشخاص المذكورة من الجهات التي لايوجد بها اقلام رقيق الى المديريات والمحافظات الموجود بها ذلك ففضلاً عما ينشاء عنه من المشاق والاتعاب للاشخاص فانه يكلف المصلحة مصاريف في ذهابهم وايابهم مع المخصوصين وهذه المصروفات لم تتقرر بالموازين فرفعا لتلك المحذورات استنسب التصريح للمديريات التي لم يوجد فيها اقلام لمنع تجارة الرقيق بانه اذا حضر لها احد من السودانيين ذكورا كانوا او اناثا يكونون اتباع اشخاص من اهالي جهات المديرية وتطلب اعطاء ورقة حرية فتعطى له وعلى ذلك تحرر للمالية بارسال مقادير للمديريات من الاوراق المعتاد اعطاؤها لامثالهم للصرف منها الى من يرغب اخذ ورقة حرية ممن سلف ذكرهم اما الاشخاص الذين يحضرون مع القوافل المتواردة من جهات السودان او من يضبطون مع اشخاص

ممن يكونون من الجلابة فهؤلاء يكون ارسالهم الى ضبطية مصر لتجري عنهم بمقتضى ما هو جار بها في حقهم ولزم تحريره تكم للاجراء على الوجه المشروح وما ينظر لكم لزومه من تلك الاوراق بادروا بطلبه من المالية في ٦ ربيع الاول سنة ٢٩٨

رق — . { منشور لمديريات بحري عدا مديرية البحيرة بشأن تشكيل مامورية مخصوصة لمنع التجارة في الرقيق واحالتها على عهدة الكونت ساله ٥ ن سنة ١٢٩٨ (١ اغسطس سنة ١٨٨١)

في معلومية الجميع درجة اهمية الغاء تجارة الرقيق بالكلية بالنسبة لمخالفتها للانسانية وبالنظر للتعهدات المرتبطة بها الحكومة الخديوية مع دولة الانكليز بمقتضى المعاهدة المنعقدة عن هذا الشان بين الطرفين وانه وان كان سابقا اتخاذ بعض الوسائط للوصول لهذا المقصد وصادرا تعليمات شديدة لكافة ماموري الحكومة بما يجب عليهم اتباعه واجراؤه في هذه المسئلة الا ان الوقائع الاخيرة التي دلت تحقيقاتها على تمكن بعض الجلابة القادمين مع القوافل الواردة من جهات داخل افريقا من احضار جملة رقيق وادخاله داخل الحكومة وما ظهر من تساهل المامورين بتلك الجهة الذي اوجب مجازاتهم كل ذلك قد الزم الحكومة باتخاذ وسائط اكثر تاثيرا واقوى احتياطا لمنع هذه التجارة المشؤمة كلية مع تجديد انذاراتها الى كافة الحكام والمامورين بما يجب وما يترتب عليهم من الواجبات والمسؤليات الجسيمة معا ولهذا القصد قد رتبت مامورية مخصوصة لمنع تجارة الرقيق وعدم ادخال شي منه داخل الحكومة المصرية ومجازاة من يتجارأ على هذا الفعل الشنيع او من يتغافل عن اجراء واجباته من ماموري الحكومة واحالة هذه المامورية على عهدة جناب الكونت ساله وعينت بمعيته العساكر والمامورين اللازمين وامرته بان يتخذ بندر اسيوط مركزا بحيث ان تكون ماموريته شاملة كافة مديريات قبلي وسائر انحائها لحد بندر الجيزة شرقا وغربا ومن الجيزة لحد مديرية البحيرة غربا وعليه حفظ وملاحظة كافة الطرق والمسالك في كافة جهات الحاجر غربا وحدود الواحات الداخلة والخارجة لحد جهات مربوط كما انه اعطيت له الرخصة الكاملة من لدن الحضرة الخديوية في اجراء وانفاذ ماموريته ولهذا المقصد صار اصدار هذا لحضرتكم وسيرسل اطرفكم جملة نسخ من صورة المعاهدة المنعقدة بين الحكومة الخديوية والحكومة الانكليزية وكذلك من صورة اللائحة المتضمنة واجبات ماموري الحكومة وما يلزم اجراؤه وما يترتب من الجزاآت الشديدة على من يتجارأ على هذه التجارة الذميمة حتى يكون دليلا لكم في كافة اجرآآتكم واعلان ذلك لكافة المامورين والبلاد الذين تحت ادارتكم وفضلا عن ذلك ينبغي معرفة الكونت ساله المومأ اليه بانه هو المامور الوحيد لهذه المامورية والواسطة بينكم وبين الحكومة في كافة ما يتعلق بهذه المامورية فالمكاتبات المتعلقة بها تكون صادرة منه واليه ويجب عليكم اتباع اوامره ونواهيه بغاية الدقة ومزيد النشاط والمبادرة بتادية كافة ما يطلبه منكم من انواع التسهيلات والمساعدات المختصة بلوازم هذه المامورية فورا بلا تاخير في ٥ رمضان سنة ١٢٩٨

رقيق — . { منشور صادر في شهر فبراير سنة ١٨٨٧ من نظارة الداخلية الى كل الجهات

مصدق عليه من مجلس النظار في جلسة يوم ٢٦ يناير سنة ٨٧ المنعقدة تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بشان من يكون مع الحجاج من الارقاء وهو — قد علم لدينا بان بعض الحجاج ينتهزون فرصة سفرهم الى مكة لاجل ان يجلبوا معهم ارقاء يشترونهم حديثا من الحجاز ولكي يتخلصوا من التفتيش الذي يصير اجراؤه يدعون بانهن نساءهم او ارقاء معتوقين ولهذا الغرض يقدمون عقود زواج او تذاكر عتق من الخارج — ومن حيث انه في اغلب الاوقات توجد تلك العقود والتذاكر بايدي مالكي الرقيق بدون ان يكون لهؤلاء الارقاء علم بمضمونها ومن المحتمل ان استخراج هذه التذاكر على تلك الكيفية لم يكن الغرض منه الا ادخال الرقيق بالقطر المصري ليبيعه فيما بعد فلحسم هذه الامور المخلة المخالفة جدا لمنطوق المعاهدة قد قررنا انه من الان فصاعدا يلزم الاشخاص الذين يرغبون التوجه الى الحجاز ويكون لهم رغبة في اخذ جوار او عبيد معهم لاجل خدمتهم ان يسجلوا قبل سفرهم اسماء الجوار او العبيد بقلم عتق الرقيق في المحافظة او المديرية التابعين اليها وحينئذ يعطى لهم تذكرة يبين فيها اوصاف العبيد والجوار بالتفصيل وهذه التذكرة يصير تسجيلها ومراجعتها في السويس او في محل الموردة بمعرفة قلم عتق الرقيق بهذه الجهة ولا يسوغ دخول عبيد او جوار بالقطر المصري مع احد الا اذا كان بيده التذكرة المذكورة وقد نشر هذا لكافة الجهات وبالجملة للاجراء بمقتضاه

رقيق — . { منشور صادر من نظارة الداخلية في ١٢ القعدة سنة ٣٠٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ٨٨

الى جميع المديريات والمحافظات

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢١ شوال سنة ٣٠٥ (٦ يونيه سنة ٨٨) فصل ادارة منع بيع الرقيق من قسم الضبط والربط وجعلها مصلحة قائمة بذاتها تابعة مباشرة لنظارة الداخلية وفي علم حضرتكم ما سبق لنا ابداوه في منشورنا المؤرخ ٩ يونيه سنة ٨٨٠ ما لمنع بيع الرقيق عندنا من الاهمية وقطع دابر هذه التجارة المزرية بقدر الانسانية ولما كانت الطرق والوسائل التي صار اتخاذها الان للوصول لهذه الغاية قد اتت بالفائدة المطلوبة وترتب عليها منع دخول الرقيق الى الديار المصرية والاتجار به بدرجة تقرب من النجاح فلا حاجة لي والحالة هذه الا ان انبه حضرتكم الى الالتفات لمنع بيع الرقيق بين الاهالي من البيوت لبعضها ومراقبة سير اقلام العتق الموجودة داخل حوزة ادارتكم فغير خاف عليكم ان من مقتضى تلك الاوامر واللوائح هو منع الاتجار في الرقيق منعا كليا باي صورة كانت فينبغي ان تعلنوا جميع الاهالي بان الحكومة الخديوية لاتتساهل ولا تتغافل في اي وقت من الاوقات عن معاقبة من خالف هذه الاوامر واللوائح باشد العقاب وان تلتفتوا كل الالتفات الى مسئلة العتق كي لا يحصل ادنى عائق في الحصول على التذاكر اللازمة له والاسراع في تحريرها وتسهيل الطرق اللازمة للارقاء الطالبي العتق مراعين في ذلك احكام لائحة منع بيع الرقيق والمنشورات

ملحوظات

ملحوظات

الصادرة بشانه هذا وجميع ما يختص بالمصلحة المذكورة تخابرون عنه النظارة بنمرة مخصوصة واعتمدوا حضرة شنيفر بك رئيسا على هذه المصلحة فاتبعوا التعليمات التي ترسل منه اليكم بغاية الدقة وساعدوه في جميع ما يطلبه منكم تختصا بصلحته مع الهمة والنشاط

رق — ٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٥

رقبي — ٠ (ر) هبة (ش ٥٠٤

ركن الاجارة — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٣٣

ركن البيع — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٦٧

ركن الحوالة — ٠ (ر) حوالة (مجلة ٦٨٠

ركن الرهن — ٠ (ر) رهن (مجلة ٧٠٦

ركن الشركة — ٠ (ر) شركة (مجلة

ركن الكفالة — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٢١

ركن الوكالة — ٠ (ر) وكالة (مجلة ١٤٥١

ركيت سفيل — ٠ كلمتان فرنساويتان وهما التماس مدني) (ر) اعادة النظر — مجلس ملغي (تعليمات الحقانية م ٣٩ ـ ٢٣ ر سنة ١٢٩٤

رمة — ٠ (ر) حيوان — ٠ صحة

رمز — ٠ (ر) جريدة

رمل — ٠ (ر) اهالة الرمال

رمي احجار على قطار السكة الحديد — ٠ (ر) سكة حديد ٨ را سنة ١٣٠٢

رمي في البحر — ٠ (ر) خسارة بحرية ابتداء من (قتب ٢٤٥

رمي البضائع — ٠ (ر) خسارة بحرية — ٠ قبودان (قتب ٦٣ — سيكورتاه (قتب ١٩١

رهن — ٠ { (مجلة) في الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

(المقدمة)

(في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن)

(م) ٧٠١ الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا (م) ٧٠٢ الارتهان اخذ الراهن (م) ٧٠٣ الراهن هو الذي اعطى الرهن (م) ٧٠٤ المرتهن هو آخذ الرهن (م) ٧٠٥ العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن

(الباب الاول)

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

(الفصل الاول)

(في المسائل المتعلقة بركن الرهن)

(م) ٧٠٦ ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد القبض لايتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم (م) ٧٠٧ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة دين او لفظ اخر في هذا المعنى وقول المرتهن قبلت او رضيت او لفظ اخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلا لو اشترى احد شيئا واعطى للبائع مالا وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

(الفصل الثاني)

(في بيان شروط انعقاد الرهن)

(م) ٧٠٨ يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين (م) ٧٠٩ يشترط ان يكون المرهون صالحا للبيع فيلزم ان يكون موجودا ومالا متقوما ومقدور التسليم في وقت الرهن (م) ٧١٠ يشترط ان يكون مقابل الرهن مالا مضمونا فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

(الفصل الثالث)

(في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن).

(م) ٧١١ كما ان المشتملات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضا كذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة (م) ٧١٢ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلا لو رهن احد ساعة في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لواتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهونا في مقابلة ذلك المبلغ (م) ٧١٣ يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة مال بان يكون ايضا رهنا على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقيا وهذا الزائد يلتحق باصل العقد يعني كان العقد كان قد ورد على هذين المالين ومجموع هذين المالين يكون مرهونا بالدين القائم حين الزيادة (م) ٧١٤ اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضا مثلا لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضا في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمسمائة (م) ٧١٥ الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهونا مع الاصل

الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

(م) ٧١٦ المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده (م) ٧١٧ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن (م) ٧١٨ للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفي ما له في ذمة الراهن بعد الفسخ (م) ٧١٩ يجوز ان يعطي المكفول عنه رهنا لكفيله (م) ٧٢٠ يجوز ان يوخذ الدائنان من المديون رهنا واحدا سواء

كانا شريكين في الدين او لا وهذا الرهن يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين (م) ٧٢١ يجوز للدائن ان ياخذ رهنا واحدا في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضا يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

الفصل الاول — في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه

(م) ٧٢٢ على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينه كعياله وشريكه وخادمه (م) ٧٢٣ المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كاجرة المحل والناطور على المرتهن (م)٧٢٤ الرهن ان كان حيوانا فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقارا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه عائدة الى الراهن ايضا (م) ٧٢٥ كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ماليس عليه بدون اذن الاخر يكون متبرعا وليس له ان يطالب الاخر بما صرفه

الفصل الثاني — في الرهن المستعار

(م) ٧٢٦ يجوز ان يستعير احد مال اخر ويرهنه باذنه ويقال لهذا الرهن المستعار (م) ٧٢٧ ان كان اذن صاحب المال مطلقا فللمستعير ان يرهنه باي وجه شاء (م) ٧٢٨ اذا كان اذن صاحب المال مقيدا بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

البـاب الرابع

(في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول)

(الفصل الاول)

في بيان احكام الرهن العمومية

(م) ٧٢٩ حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن (م) ٧٣٠ لا يكون الرهن مانعا عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضا (م) ٧٣١ اذا اوفي مقدار من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط (م) ٧٣٢ لصاحب الرهن المستعار ان يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه اياه واذا كان المستعير عاجزا عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين ويستخلص ماله من الرهن (م) ٧٣٣ لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن (م) ٧٣٤ اذا توفي الراهن فان كان الورثة كبارا قاموا مقامه ويلزمهم اداء الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغارا او كبارا الا انهم غائبون عن البلد اي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن باذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه (م) ٧٣٥ ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حيا او كان قد مات قبل فك الرهن (م) ٧٣٦ لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلسا مديونا يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهونا ولكن لا يباع بدون رضى المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضي المرتهن (م) ٧٣٧ لو توفي المعير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتأدية دينه وتخليصه الرهن المستعار وان كان عاجزا عن تادية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهونا على حاله ولكن لورثة المعير اداء الدين وتخليصه واذا طالب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه (م) ٧٣٨ اذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهونا عند ورثته (م) ٧٣٩ اذا رهن شخص رهنا عند رجلين على دين لهما بذمته فادى لاحدهما ماله بذمته فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضهما جميع مالهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما (م) ٧٤٠ من اخذ من مديونيه رهنا فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفي جميع ماله من الدين بذمتهما (م) ٧٤١ اذا اتلف الراهن الرهن اوعيبه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه اوعيبه يسقط من الدين مقدار قيمته (م) ٧٤٢ اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهنا عند المرتهن

(الفصل الثاني)

(في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن)

(م) ٧٤٣ رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند

ملحوظات

شخص بدون اذن الاخر باطل (م) ٧٤٤ اذا رهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره يصير الرهن الاول باطلا والثاني صحيحا (م) ٧٤٥ اذا رهن المرتهن الرهن باذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار (م) ٧٤٦ لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجازة (م) ٧٤٧ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لاينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذا وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهنا في مقام المبيع وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيرا ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع (م) ٧٤٨ لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك (م) ٧٤٩ للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفى الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن (م) ٧٥٠ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن واباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك (م) ٧٥١ اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد اخر فله ان ياخذ الرهن معه ان كان الطريق امنا .

(الفصل الثالث)

(في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل)

(م) ٧٥٢ يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المرتهن (م) ٧٥٣ لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز (م) ٧٥٤ ليس للعدل ان يعطي الرهن الراهن او للمرتهن بدون رضا الاخر ما دام الدين باقيا وان اعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته (م) ٧٥٥ اذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في يد عدل

(الفصل الرابع)

(في بيع الرهن)

(م) ٧٥٦ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه (م) ٧٥٧ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم يامره ببيع الرهن واداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وادى الدين (م) ٧٥٨ اذا كان الراهن غائبا ولا تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفي الدين (م) ٧٥٩ اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وابقاء ثمنه رهنا في يده باذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامنا كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن (م) ٧٦٠ اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة احد الراهن والمرتهن ايضا (م) ٧٦١ الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضا باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

رهن — (قانون مدني) (م) ٥٤٠ الرهن عقد به يضع المدين شيأ في حيازة دائنه او حيازة من اتفق عليه العاقدان تامينا الدين وهذا العقد يعطي للدائن حق حبس الشي المرهون لحين الوفا بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه (م) ٥٤١ يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه (م) ٥٤٢ يجوز ان يكون الشي المرهون ضامنا على التوالي لعدة ديون بشرط ان الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده على ذمة ارباب الديون (م) ٥٤٣ ولا يجوز اشتراط كون الشي المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق في طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين (م) ٥٤٤ الشي المرهون هو تحت حفظ الحائز له فاذا تلف بسبب قهري فتلفه على مالكه (م) ٥٤٥ لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه ان يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل اولا من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين (م) ٥٤٦ جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين (م) ٥٤٧ يجوز ان يكون الرهن منقولا او عقارا (م) ٥٤٨ ويجوز رهن شيء تامينا لدين على شخص غير الراهن (م) ٥٤٩ لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشيء المرهون بيانا كافيا ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضاء المدين كالمقرر في المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا مع عدم الاخلال بالاصول المقررة في التجارة (م) ٥٥٠ لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها العقار المذكور او في المحكمة الشرعية (م) ٥٥١ لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعي قبل تسجيل الرهن (م) ٥٥٢ على الدائن الذي ارتهن العقار ان يقوم بحفظه وان يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع اداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له ان يستوفي ذلك من ريعه او يستوفيه بالامتياز من ثمن العقار — ويجوز له في جميع الاحوال

ملحوظات

ان يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه حقه في الرهن

رهن عقاري — ٠ (قانون مدني)

(م) ٥٥٧ لا يعتبر رهن العقار الا اذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون تامينا لوفاء الدين **(م) ٥٥٨** لا يصح رهن العقار ممن لم يكن اهلا للتصرف **(م) ٥٥٩** العقار الذي من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذي يجوز رهنه دون غيره **(م) ٥٦٠** العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينا كافياً جنساً ومحلا في عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغياً وكذا يجب تعيين مقدار الدين في العقد **(م) ٥٦١** الرهن العقاري الواقع تاميناً لمبلغ موعود باقراضه ياخذه المستقرض شيئاً فشيئاً عند الاقتضاء او تاميناً لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحا اذا تحددت غاية المبلغ الذي ينتهي اليه الاخذ او الحساب الجاري **(م) ٥٦٢** اذا هلك العقار المرهون على الدين او حصل فيه خلل بحادثة قهرية اوجبت الشك في كفايته للتامين فعلى المدين ان يرهن عقارا غيره كافياً للتامين او ان يؤدي الدين قبل حلول اجله وله الخيار في ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك او الخلل حاصلا بتقصير المدين او الحائز للعقار **(م) ٥٦٣** رهن العقارات التي تؤول الى الراهن في المستقبل باطل **(م) ٥٦٤** الرهن يشمل جميع اجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الاصلاحات والابنية التي تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك **(م) ٥٦٥** لا يصح التمسك بحق الرهن العقاري ان لم يسجل في قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة في مواد التفليس **(م) ٥٦٦** يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم في نسختين وتشتمل على البيانات الآتية **(اولا)** على اسم الدائن ولقبه وصنعته ومحل سكنه وبيان المحل الذي اختاره في دائرة المحكمة **(ثانيا)** على اسم المدين او المالك الذي رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه **(ثالثا)** على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذي وقع فيه هذا العقد **(رابعا)** على مقدار مبلغ الدين وبيان اجله **(خامسا)** على بيان العقار المرهون بياناً كافياً — وان لم يعين محل في العقد فتعلن الاوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحا **(م) ٥٦٧** يستوفي ارباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون او من مبلغ تأمينه من الحريق اذا احترق ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم في يوم واحد **(م) ٥٦٨** يترتب على تسجيل الرهن ان يكون المرهون تامينا زيادة على اصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون **(م) ٥٦٩** تسجيل الرهن يصير لاغياً اذا لم يجدد في ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك ان يستحصل على تجديد التسجيل ان امكن قانوناً لكن لا تعتبر درجة الرهن في هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل **(م) ٥٧٠** اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل **(م) ٥٧١** لا يجوز محو تسجيل الرهون الا بناء على حكم صار انتهائيا او برضاء الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه في قلم كتاب المحكمة **(م) ٥٧٢** طلب محو تسجيل الرهن يقدم الى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع في اثناء المنازعة الحاصلة في اصل الدين المرهون عليه **(م) ٥٧٣** يجوز للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات والاوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصيا **(م) ٥٧٤** ومع ذلك اذا كان العقار في يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن ان يشرع في نزع ملكيته الا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين او بتخلية العقار وبعد مضي الثلاثين يوماً المقررة في قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية **(م) ٥٧٥** وللحائز المذكور الخيار في ان يدفع الدين

ملحوظات

ويحل محل الدائن في حقوقه او ان يعرض لوفاء الديون مبلغا يقدر به قيمة العقار ولا يجوز ان يكون اقل من الباقي في ذمته من ثمنه او يخلي العقار المرهون او يتحمل الاجرآآت الرسمية المتعلقة بنزع الملكية (م) ٥٧٦ يبقى الحق في عرض المبلغ الكافي لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقار في المزاد وعلى الحائز المذكور ان يعرض ايضاً قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفا وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز في ملكية العقار (م) ٥٧٧ يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية (م) ٥٧٨ يجب على حائز العقار الذي انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها ان يحفظ الرهن المذكور ويجدد تسجيله عند الاقتضاء الى ان تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه في العقار (م) ٥٧٩ لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذي قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزا للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولا ويجوز له ان يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفاً رسميا (م) ٥٨٠ اذا كانت اجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته (م) ٥٨١ لا يكون عرض المبلغ عينا انما يجب عرض مبلغ يدفع نقدا ايا كان ميعاد حلول الديون المسجلة (م) ٥٨٢ يجب ان يكون العرض لكافة ارباب الديون المسجلة في محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وان يكون مصحوباً باعلان الاوراق والبيانات الآتية (اولا) صورة عقد انتقال الملكية مع بيان اسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة على من انتقل اليه ملك العقار ان كانت وبيان موقع العقار بالدقة (ثانيا) تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور (ثالثا) قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة في ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة واسماء الدائنين (م) ٥٨٣ يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوماً من تاريخ آخر اعلان رسمي ولم يقرر احد من الدائنين في قلم كتاب المحكمة برغبته في الزيادة على الثمن المعروض بالاوجه المبينة في قانون المرافعات — ويضاف الى الستين يوماً المذكورة مواعيد المسافة التي بين المحل الاصلي للدائن وبين محله الذي عينه في تسجيل الرهن لكن لا يجوز ان تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوماً اخرى (م) ٥٨٤ الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من ارباب الديون الا على الجزء المرهون له من العقار في دينه — ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضاء جميع ارباب الديون المسجلة (م) ٥٨٥ تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار (م) ٥٨٦ يعين بمعرفة قاضي المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام امين للعقار المخلي وتحصل في وجهه الاجرآآت المتعلقة بالبيع التهري ويعين لتلك المأمورية الحائز للعقار اذا طلبها (م) ٥٨٧ اذا اخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه او نزع منه بالبيع التهري وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمي عليه بالدفع او بالتخلية الا اذا سقط حق الدعوى بها بمضي الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضي ثلاث سنوات (م) ٥٨٨ المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التي صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسي عليه مزاد العقار — وعلى من رسي عليه المزاد ان يدفع ايضاً الى الحائز المذكور مقدار ما صرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليها من الزيادة في قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه (م) ٥٨٩ يلزم الحائز للعقار لارباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله او باهماله (م) ٥٩٠ ما كان لحائز العقار قبل انتقاله اليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن ان كانا له انما لا ياتي كل من الحقين المذكورين بدرجته الا اذا كان تسجيلها محفوظا بمعنى انه لم ينقض حكمه بمضي الزمن ولا بشطبه (م) ٥٩١ اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لارباب الديون المسجلة يكون تلك الزيادة لدائني الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لا يستولونها الا بعد ارباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على المالكين السابقين على الحائز

المذكور (م) ٥٩٢ للحائز الذي انتزع منه العقار او اخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه اليه اذا كان التمليك بمقابل وفي جميع الاحوال له الرجوع على المدين الاصلي بما صرفه باي صفة كانت (م) ٥٩٣ وله ايضاً الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التي دفعها باي صفة كانت زيادة عن المبلغ الذي كان الزمه به عقد التمليك اذا ابقى العقار في يده او رسي عليه في المزاد (م) ٥٩٤ ليس لمن يرسي عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلي عن العقار بل يجبر على ان يدفع لاصحاب الديون المسجلة الثمن الذي رسي به المزاد عليه وليس عليه دفع شيء زيادة على ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المبينة في قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد

رهن تجاري — (م) ٧٦ اذا رهن تاجر او غيره شيئا تامينا على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة في القانون المدني — والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها ايضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه ان تلك الاوراق سلمت بصفة رهن — اما سندات الشركات التجارية او المدنية التي يصح التنازل عنها بكتابة في دفاتر الشركة سواء كانت بسهام او بحصص في الارباح او من السندات المحررة باسماء اربابها فيثبت رهنها ايضا بالتنازل عنها بصفة تامين ويذكر ذلك التنازل في دفاتر الشركة — واما رهن الديون المذكورة في المادة ٥٤٩ من القانون المدني فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة (م) ٧٧ لايكون للدائن المرتهن في جميع الاحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه او الى شخص اخر عينه المتعاقدان و بقي في حيازة من استلمه منهما و يعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه او سفنه او في الكمرك او مودعة في مخزن عمومي او متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها او نقلها (م) ٧٨ اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة ان يقدم عريضة للقاضي المعين للامور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة او بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الاذن المذكور — ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله ان يامر بلصق اعلانات ودرجها في الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك (م) ٧٩ كل شرط يرخص فيه للدائن ان يتملك الشيء المرهون او يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراءات المقررة انفا يعتبر لاغيا (م) ٨٠ تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها

رهن —. {صورة ما صدر من الخارجية لمحافظة مصر في ٢٠ صفر سنة ١٢٧٩ (١٧ اغسطس سنة ١٨٦٢

نمرة ٢٥٩

لما علم من مكاتبة سعادتكم المورخة غاية محرم سنة ٧٩ نمرة ١٢٦٣ ان بعض رعايا الدول المتحابة يجروا رهن اطيان وعقارات من بعض اشخاص من دون اطلاع المديريات الكائنة بها الاطيان ولا اطلاع المحكمة الكائن بها العقار فيما بعد يتضح محظورات توجب عدم جواز الرهن وبسبب ذلك يحصل اشكالات وتصديقات فقد روي للخارجية اصدار اعلانات لحضرات القناصل الجنرالية في ١٣ شهر اغسطس سنة ٦٢ بما صار استصوابه في هذا الخصوص حسبما هو موضح ادناه فيقتضي اعلان المديريات وجهات الاقتضى من طرفكم بمضمون ما كتب من الخارجية ولزم ترقيمه لسعادتكم ليكون معلوم

(صورة المنشور)

لاتخفى على جنابكم المرافعات التي تحصل غالبا بخصوص صحة الرهنيات المتعلقة بالاراضي او بالعقارات والاملاك ومشاهرة التداعيات هو ان المتعاملين يحصل منهم اهمال في عدم الالتفات الى العمل بما تقتضيه الاصول وشعائر الاحتياط فيجرون عقد شروط الرهنية بدون اطلاع الحكومة المحلية المنوطة بذلك حيث ان ديوان المديرية مختص برهنية الاراضي كما ان المحكمة هي المختصة برهنية العقارات والاملاك ومن المعلوم انه مع مساعدة كل من المديرية والمحكمة يتضح صحة او عدم صحة سندات التمليك التي تعطى في نظير الرهنية ثانيا تحقيق الحجج اصولا وفروعا ثالثا يتضح ان كانت الاملاك والاراضي المراد رهنها لسبب مرهونة من قبل الدفع الوقوف على حقيقة هذه الاوجه المذكورة يمنع كل اشكال وتجري الحكومة المحلية اصولها المرعية المقتضية في حق الرهنية حتى كانت نتيجة التحقيق تدل على عدم المانع في الاجرى بمقتضى اصول الرهنية واما اذا اتضح لها بخلاف ذلك فيصير تفهيمه الى المتعاقدين حتى يكونوا على بصيرة بناء عليه فصار بهذه الطريقة لزوم التفهيم بتبعيتكم الاجرى في الرهنية بمقتضى ما ذكر طبقا للاصول الاجانب هم او من الاهالي في معرفة الشريعة والقوانين المقررة بالحكومة فهم عرضة للوقوع في المحذورات التي تؤول الى اضرارهم ويترتب عليها التداعي والتشكيات مع انهم لو اجروه بمقتضى الاصول المرعية ليحققوا من صحة وعدم صحة الرهنية وسلموا من الوقوع في هذه المحذورات والمامول انه بعد فهم جنابكم هذه التحفظات ان تبلغوها الى تبعيتكم مع التنبيه عليهم بالعمل بمقتضاها والمحاذرة من مخالفتها مع مزيد الدقة وذلك لصالح منفعتهم خاصة

رهن —. {منشور بشان رهونات الاطيان صادر في ٩ شوال سنة ٩٧ (١٤ سبتمبر سنة ٨٠)

حضرة مدير المنوفية بعث افادة اوضح فيها ان بعض الاهالي راهنون اطيانهم عند آخرين على مبالغ استولوها بمدد معينة بموجب حجج شرعية والاطيان مكلفة باسماء اصحاب الدين ومن قبل انقضاء المدد المحددة يريد اصحاب تلك الاطيان تادية المبالغ الواقع عليها الرهن واستلام اطيانهم واصحاب الدين غير راضين ما لم يستوفوا تلك المدد ومتمسكون بالحجج ومفتي المديرية افتى بان الجاري بالمحاكم الشرعية في تحديد الميعاد للرهن مخالف للمنشور الصادر في حق ذلك حيث من مقتضاه ان يكون تحديد الميعاد للدين لا للرهن وان هذا الاجراء باطل شرعاً وحضرة المدير المومى اليه رأى لزوم اعتبار تلك المواعيد للرهن لا للدين وعدم سماع دعوى فيها وانها تستمر تحت ايدي

ملحوظات

ملحوظات

المرتهن عندهم الاطيان لحين مضي المدد الموجلة حسب المدون بالحجج الشرعية او شروط التعاقد ولولم يحصل تسجيلها ما دام العقود تكون معتبرة بالنسبة للمتعاقدين انما التكليف الجاري باسماء الاخذين الاطيان بالغاروقة باطلاع المديرية تطبيقاً للمادة السابعة من لائحة الاطيان هذا لا يجري بل يستمر هذا التكليف جارياً باسماء اصحاب الاثر وفقط يجري التأشير على اسمائهم بالجريدة والمكلفة عن مقدار الاطيان المرهونة واسم المرتهن اليه وقدر الاموال ومدة الرهن مع بيان التسديدات لمعرفة الباقي على كل منهما وبانقضاء المدة وفك الرهن وحضور افادة المحكمة بتأشير بفك الرهن وباحالة النظر في ذلك على نظارة الحقانية وردت افادتها نمرة ١٥٩ باستصواب ما رآه حضرة المدير وان يصير الاكتفاء في مسائل الرهن والتأشير بالجريدة والمكلفة وتسجيل قيد حجج الملكية ايضاً بمضمون العقد ولا يلزم نقل التكليف ومن جهة جواز استولاء الراهن على ملكه الذي يكون تحت يد المرتهن قبل حلول الاجل المعين فهذه مسئلة حقوقية فصل التنازع فيها يكون من خصائص المجالس لامن خصائص جهة الادارة وحيث مقتضي اتباع الاجراء على وجه ما ذكر بكافة الجهات فيما يكون من هذا القبيل ليكون سيرهم في هذه الانواع على وتيرة واحدة فقد صار النشر لهم في تاريخه بما ذكر وبالجملة هذا للمعلومية واستدامة الاجراء بموجبه

رهن —٠ (ر) اختصاص —٠ اموال (ق ٥ : ١٩ —٠ خائن (قق ٣١٥ —٠ دين الاهالي —٠ وفاء —٠ ولاية الاب —(الملحق)

رهن (قيدية) —٠ (ر) ميعاد .

رهن بضائع لترميم سفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٩ : ٥٠ : ٥١

رهن عقاري —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ٩٢

رهن بطريق الغش —٠ (ر) مجلس ملغي ٢٣ رجب سنة ١٢٩٨

رهن مال القاصر —٠ (ر) مجلس حسبي

رهن مستعار —٠ (ر) رهن (مجلة ٧٢٦

رهن المستعار —٠ (ر) عارية (مجلة ٨٢٣

رهن المنقول —٠ (ر) رهن (ق ٥٤٩

رواجا —٠ (ر) اجبج

روث البهايم —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

روزنامجة —٠ { امر اداري صادر من نظارة المالية في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٨ }

قد الحقت ادارة صرف المعاشات (الروزنامجة) ابتداء من اول ابريل سنة ٨٨ بادارة الخزينة العمومية

روسيا —٠ { صورة ما تحرر من الخارجية الى ضبطية اسكندرية في ٢٨ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ نمرة ٧ }

بمكاتبة سعادتكم رقم ١٩ ربيع الاخر سنة ٩٧ نمرة ٥ نوري على انه سبق التحرير من الخارجية للضبطية في ٢٤ رمضان سنة ٩٥ نمرة ٦ تركي العبارة عن اعتماد تذاكر الروسيا التي توجد بيد اهالي بلغارستان موقتا وكون حكومات رومانيا والصرب والجبل الاسود صارت مستقلة والاشخاص الذين يردون من تلك الحكومات يصير معاملتهم واعتماد التذاكر التي توجد بايديهم من حكوماتهم كما هو جار في تذاكر سائر الحكومات الاجنبية واوريتم انه لمناسبة ورود افادة للضبطية من قونصلاتو جنرال الروسية في ١٦ مارس سنة ٨٠ نمرة ٨٩ بان البولغاريين المتوطنين بالقطر المصري صاروا تحت حمايتها تأييدا لماكتب من الخارجية المحكي عنه وانه كلما يحصل لزوم المخابرة عن البولغار يبن جار اللازم مع قونصلاتو الروسيا انما قد اوريتم على انه من حيث اهالي رومانيا والصرب والجبل الاسود لا يكون لهم وكلاً من حكوماتهم بهذا الطرف ولا يخلو الحال من حصول دواعي لهم او عليهم فمع عدم وجود وكلا من حكوماتهم يرام الافادة عما يوافق اجراوه عنهم هل يعاملون كالرعية لحين وجود وكلا لهم ام كيف واذا ارادت قونصلاتو الروسيا التوسط فهل يجاب لذلك والحال اما ما يختص بالبلغاريين فما دام جاريا اللازم حسبما سبق به صدور تعليمات الخارجية فيستمر الاجراء في حقهم كما اوريتم موقتا واما من جهة باقي اهالي الجهات المحكي عنها الذين مالهم وكلاء هنا فان المعلوم هنا ان جناب قنصل جنرال الروسيا كان ارسل مكاتبة لهذا الديوان رقم ٢٦ مارث سنة ١٨٧٩ مذكورا فيها انه بناء على الرجاء الحاصل من حكومة الصرب الى نظارة خارجية دولة الروسيا وبموجب امر صدر عن ذلك يشعر هذا الديوان بانه صار منوطاً بحماية رعايا الصرب رسما وانه حرر الى باقي قناصل وماموري الروسيا الذين تحت ادارة قنصلاتو طرفه بالاجراء كذلك ورام اشعار جهات الحكومة ايضاً هذا ولكون كافة اهالي الجهات السالف ذكرها لم يوجد عنها هنا اوامر علية بما يتبع اجراؤه سوى التعليمات السابق اعطاؤها للضبطية المحكي عنها انما قد كان صار التحرير بمفصلات الكيفية من هنا الى المعية السنية بافادة تركية في ١١ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ نمرة ١٦ وللان حاصل الانتظار وما كان تصدر اوامر عن ذلك بما يتبع اجراؤه ولذا ما تحرر من هنا عما كان وردت به مكاتبة جناب قنصل جنرال الروسيا السالف ذكرها بشأن الصربيين لجهات الحكومة بناء عليه وحيث ان الاولى موانه

ملحوظات

مع الاستمرار على اجراء مقتضى ما تقدم صدوره من الخارجية الى الضبطية في حق البلغاريين كما سبق ذكره فلا باس ايضاً من قبول توسط القنصلاتو في اشغال اهالي الصرب موقتاً لداعي ما ذكر بما تقدم وروده من جناب القنصل جنرال في ٢٦ مارث سنة ١٨٧٩ المحكي عنه اما اهالي الجبل الاسود ورومانيا فما دام لايكون لهم وكلاء من طرف حكوماتهم بهذا الطرف فهؤلاء ماززالوا يعتبرون بصفة اجانب كما تعليمات الخارجية السابق صدورها انما لداعي كونهم ليس لهم وكلاء من طرف حكوماتهم فالحكومة عليها ان تباشر اشغالهم ودعاويهم موقتاً بصفة الاجانب الذين لا يكون لهم وكلاء من جهات حكوماتهم لانه في هذه الحالة يجب على الحكومة المحلية القيام بحمايتهم ونظر اشغالهم انما لا يصير معاملتهم بصفة رعايا الحكومة في المعاملات وغيرها بل يعتبرون بصفة الاجانب واما اذا كان فيما بعد ترد اوامر علية باجراآت اخرى يلزم اتباعها في حق جميع من ذكروا فعندها يجري المقتضى وللاجرا على الوجه المشروح اقتضى تحرير هذا لسعادتكم للمعلومية واشعار محافظة اسكندرية بما ذكر ومن هنا نحرر ايضاً الى باقي جهات الاقتضاء شرحاً على صورة هذا

روسيا —٠ { الاعلان الذي نشرته حكومة الروسية الى سكان باطوم وذلك في شهر آب (اغسطوس) سنة ١٨٨٠

(١) ان الدين الاسلامي يبقى محترماً والانتقام ممنوع منعاً كلياً ولا يسوغ لاحد ان يمس عرض نساء الترك ولا ان تنتهك حرمتهن فان قوانين الروسية تنهي عن ذلك وكذلك القرآن يامر الرجال من المسلمين بان يحترموا ازواجهم — (٢) اذا وقع نزاع بين المسلمين يكون فصله بموجب الشريعة الاسلامية كما كان في ايام الترك — (٣) لا يزاد شيء في الضرائب والعوائد ولكن عوضاً عن اداء الاعشار تجعل ضريبة معلومة ويحصل التساوي بين الغني والفقير وبالجملة فان الضرائب تكون اخف مما كانت في ايام الترك بل تكون الفقراء مستثنين من ذلك — (٤) حقوق التمتع في المعابر تبقى كما كانت — (٥) دولة الروسية لا تاخذ من الاهالي احدا للخدمة العسكرية كما هي العادة في (القوقاص) و (كرجستان) ولكن ترتب جنودا محلية للمحافظة على الحدود ويكون لهم مرتب شهري ولا يخفى انه من الواجب على كل من ابناء الوطن ان يحافظوا على بلادهم لدفع تسلط العدو فيلزم لاهل باطوم ان يعتبروا هذا الامر حق الاعتبار — (٦) يلزم انشاء مدارس تتعلق بالجوامع كما كانت في ايام الترك ودولة الروسية تساعد على انشائها من دون ان يكون لها حق في استعمالها — (٧) لا يمكن للدولة الغاء الكمارك مخافة ان التجارة الاجنبية تضر بالاهالي ولكن يسوغ للاهالي جلب البضائع الى بلادهم بحسب لوازمها — (٨) يكون لكل احد حق في ان يهاجر الى تركية الى غاية المدة التي قررتها معاهدة برلين وان يبيع كل ما يريد بيعه ماعدا الاراضي وبعد مضي المدة المذكورة يمكن له ايضاً ان يهاجر ولكن يلزمه الحصول على تذكرة المرور (باسبورت) — (٩) الدولة تعاقب (قطاع الطريق) و (لصوص البحر) وجميع اهل الشر معاقبة شديدة (١٠) المسلمون الذين يظهرون حسن السيرة والسريرة يوظفون في الوظائف العادية وفضلا عن ذلك يوظفون ايضاً في الوظائف الادارية وفي رتبة قائم المقام (١١) قد نبهت الدولة الذين في رتبة قائم المقام على بذل الجهد في حسن معاملة الاهالي والنظر فيما يلزمهم وان يتلقوا شكواهم ويرسلوها الى الوالي

روسيا —٠ (ر) تركيا ٨ شباط (فبراير) سنة ٧٩

روسيا —٠ (ر) تصفية —٠ ٣٠ مايو و١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ —٠ (الملحق)

رومانيا —٠ (دسمبر سنة ٨٦)

بناء على اتفاق حصل بين حكومتي رومانيا وايطاليا قد صار تبعة الحكومة الرومانية المستوطنون بمصر تحت حماية قنصلاتو ايطاليا كما ورد بذلك اشعار تلك القنصلاتو لنظارة الخارجية

رومانيا —٠ (ر) روسيا ٢٨ ر سنة ٩٧

روم ايلي الشرقية —٠ { نظامات واحكام اساسية لولاية الروم ايلي الشرقية وذلك في محرم ١٢٩٦ الموافق جانفيه ١٨٧٩ بمعرفة اللجنة المختلطة

(١) حقوق ولادة الاهالي في ولاية الروم ايلي الشرقية ثابتة لجميع العثمانيين المولودين في الولاية المذكورة او المستوطنين فيها قبل غرة كانون الثاني (جنيواري) من سنة ٧٧ فتسوغ هذه الحقوق لكل من رعية الدولة العلية اذا استقر في الولاية مدة سنة تامة واذا اراد احد الاجانب ان ينال هذه الحقوق يلزمه قبل كل شي ان يكون له حق في كونه من رعية الدولة العلية فاذا فقد احد حقوقه في كونه من رعيتها يفقد ايضاً حقوق ولادته في الولاية وهذه الحقوق تفقد ايضاً بتطوع

الاهالي في خدمة عسكرية اجنبية بدون اذن الوالي (٢) جميع الناس المولودين في ولاية الروم ايلي الشرقية يكونون متمتعين بحقوق واحدة وجميع المناصب والماموريات والشرف تكون عامة لهم بحسب استحقاقهم واهليتهم واقتدارهم وانتخاب المامورين يكون من الاهالي الا في بعض مصالح يذكر تفصيلها بعد هذا (٣) جميع الرسومات والضرائب تكون مخصصة للمنافع العمومية وتوزيعها على الاهالي يكون بحسب طاقتهم وثروتهم (٤) لا يسوغ وضع ضرائب جديدة الا بعد وضع احكام عليها (٥) يسوغ لكل من اهل الولاية المولودين فيها ان يطوف فيها و يسكن حيث شا بالحرية التامة بشرط ان يتبع نظامات الضبطية الداخلية (٦) تكون جميع الناس افرادا واجمالا متمتعين بعقائدهم الدينية وينالون من الحكومة المحاماة عن اجراء فرائضهم المذهبية ونصب روسآئهم الروحيين يكون على وفق القوانين والاحكام العمومية ونظامات الضبطية (٧) لا يكره احد على شي من وظائفه الدينية ولا على ان يراعي يومامن ايام الاسبوع المرعية عندغيره (٨) تكون الحرية الشخصية مامونة فلا يجوز التعدي على احد او القبض عليه او سجنه او معارضته في حريته الا في الاحوال المقررة في النظامات والاحكام وحينئذ يكون اجراء ذلك بحسب الاصول المقررة فلا يجوز القبض على احد الا اذا وجد مرتكبًا لجناية او ذنب او اذا كانت الولاية في حالة الحصر واعلن بها الاحكام الجزرية فما عدا ذلك لا يجوز القبض على احد او سجنه بدون رخصة من الحاكم تفصح عن السبب فتبرز هذه الرخصة عند القبض على الشخص المذكور او بعد القبض عليه باربع وعشرين ساعة في الاكثر (٩) لا يسوغ استثناء احد من المرافعة في المحاكم ولا يسوغ اقرار لجنة مخصوصة لمباشرة الاحكام الجنائية (١٠) لا تسوغ معاقبة احد الا بموجب القوانين المقررة (١١) لا يمكن التعدي على مسكن احد من القاطنين في الولاية ايا كان فلا يسوغ للمامورين ان يدخلوا مسكن احد منهم الا بحسب الاصول التي تقررها الاحكام (١٢) لا يمنع احد من مباشرة اعمال زراعية كانت او صناعية الا اذا كانت مخالفة للآداب العمومية او مخالفة لما يعود بالراحة العمومية او الصحة (١٣) لا يسوغ الاحتكار الا ما تقرر في القوانين والاحكام ويكون حينئذ بقصد زيادة ايراد يعود نفعه على العموم او بعض مصالح تخص راحة الجميع (١٤) جميع الاملاك تكون في امن من الهدم وغيره فلا يجوز ان يحرم احد من املاكه الا لمصلحة يثبت عود نفعها على الجميع ثبوتًا ظاهرا وحينئذ يعطى ما يقابل ثمنها بموجب الاصول التي تثبتها الاحكام (١٥) لا يصح حجز املاك احد في الولاية حتى لو استدعى للمرافعة في احدى المحاكم ولم يحضر فلا يصح حجزها (١٦) تكون حرية التعليم جارية على الاصول والآداب المقررة في الاحكام تحت رعاية المامورين اهل البلد مطابقة للآداب والراحة العمومية واحترام القوانين واحكام الحكومة وللحكومة حق في رؤية اجراء ذلك في المدارس والمكاتب جميعها بدون استثناء (١٧) يحق لكل واحد ان يبدي افكاره علانية او بالمكاتبة او في الجرنالات والمطبوعات بشرط ان ذلك يكون مطابقًا للقوانين (١٨) تكون حرية المطبوعات محترمة الا ان الاحكام تمنع من الافراط في الحرية ولا تجعل ضرائب على المطبوعات (١٩) يحق لاهالي الولاية ان يتجمعوا غير متسلحين بموجب الاحكام التي توضع في حق الاجتماع بدون رخصة ولكن هذا الحق لا يشمل التجمع في الطرق فان ذلك يبقى تابعًا لاحكام الضبطية وقوانينها (٢٠) يحق للاهالي عقد جمعيات وشركات لمقاصدها وغاياتها وكيفية الاعمال التي تتخذ فيها بشرط ان تكون موافقة للقوانين ولا يكون فيها ضرر وخطر على الحكومة فان اجراء كل ما يتعلق بالراحة والامنية العمومية هو حق من حقوق الحكومة (٢١) يصح ان يقدم الى الحكومة والمامورين عرض حال سواء كان ممضيًا من شخص واحد او عدة اشخاص ولكن لا يسوغ تقديم العرض بالنيابة عن طوائف مختلفة الا الذين تعينهم الحكومة

روم ايلي شرقية —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ (٥ دسمبر سنة ٨٣ —٠ صورة ترجمة تحريرات سامية بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٢٩٩ و ا اغسطوس سنة ٩٨

كان تحرر فيما سبق الى عموم الولايات بان تشكل

ملحوظات

وصورة ترتيب تذاكر المرور التي صار تنظيمها واعطاؤها بولاية الروملي الشرقية لاتوافق قرار الباب العالي وتورى عن توقيفها لحين صدور اشعار عنها فيما بعد وكان صار تبليغ وتوصية ذلك لصوب خديويتكم السامي ايضاً وحيث استنسب علاوة عبارة (**نام نامي حضرة بادشاهي يه اوله رق**) باعلى تلك التذاكر الان لتكون معلنة بحقوق احكام الحضرة السلطانية لحين وضع وترسيم الآرمة الجديدة على الاوراق الرسمية وخلافها الجاري ترتيبها لتكون مخصوصة بالدولة وقد صار التوصية الى كل الجهات باعتبار التذاكر المحتوية على تلك العبارة ولذا ينبغي الامر والتنبيه على من يلزم بذاك الطرف ايضاً بابقاء المعاملة على موجب ذلك والامر لمن له الامر

(صورة ترجمة افادة واردة للداخلية من المعية السنية رقيمة ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٨)

وردت الآن تحريرات سامية من مقام الوكالة الكبرى تحتوي على التفصيلات التي تقررت بان تذاكر المرور التي يصير تنظيمها واعطاؤها من ولاية الروم ايلي الشرقية تعتبر بعلاوة عبارة (**نام نامي حضرة بادشاهي يه اوله رق**) فبادرنا بترقيم هذا وتقديم صورة تلك التحريرات لصوب دولتكم لحصول الهمة في جريان المعاملة بموجبها — حيث بما تقدم تحريره من هنا للمحافظة في ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ شرحاً على صورة ترجمة الافادة التي وردت من المعية السنية بناء على التحريرات السامية الصادرة لها في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ توري بعدم اعتبار تذاكر المرور التي اجري تنظيمها بولاية الروم ايلي الشرقية لعدم موافقتها قرار الباب العالي لحين صدور اشعار اخر عنها والآن وردت للداخلية مكاتبة من المعية السنية رقيمة ١٨ محرم سنة ١٣٠٠ ومعها صورة تحريرات سامية من مقام الوكالة الكبرى المسطر صورة ترجمة كلاهما اعلاه بالتفصيلات التي تقررت بان تذاكر المرور التي يصير تنظيمها واعطاؤها من ولاية الروم ايلي الشرقية تعتبر بعلاوة عبارة (**نام نامي حضرة بادشاهي يه اوله رق**)واشير عن المعاملة بموجبها فاقتضى الشرح لسعادتكم للمعلومية بما اشتملت عليه صورة ترجمة التحريرات المشار اليها ومراعاة العمل بمقتضاها وفي تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

روم كاثوليك —٠ (صورة البراة البطريركية الممنوحة للمرحوم البطريرك مكسيموس مظلوم

مكان الطرة السلطانية المسماة تركيا)

تغرة

نيشان شريف عالي الشان سلطاني خاقاني وتغراي شاهاني سام ملوكاني — انه ولئن كان مندرجاً في شروط براآتي العالية الشان التي في يد بطريرك كاثوليك اسلامبول وتوابعها · ان جميع طوائف الكاثوليك من ملكيين وسريان وكلدان وموارنة الموجودين في ممالكي المحروسة من مرخصين ومطارنة وخوارنة وقسوس وقسيسات وكبار وصغار يراجعونه في الامور المتعلقة ببطريركيته لكونه بطريركاً عليهم فمع ذلك صدر شرف سنوح اراداتي السنية الملوكية على ما تقرر قبلا في مجلس احكامي العدلية العالي بان اعطي ليد كل من مرخصي السريان والكلدان احسانا براآتي العالي شأنها بالبطريركية مدروجة بالشروط القديمة تحت نظارة البطريرك المومى اليه على الوجه القديم · واما طائفة الملكيين الذين هم ايضاً من تبعة دولتي العلية نظير السريان والكلدان فهم وجدوا قوماً مخصوصين وبطريركهم بالفعل والعملية هو من القديم قائم بهم · وهو افتخار الملة المسيحية مكسيموس مظلوم دامت رتبته فلحد الان ما كانت اعطيت له براآتي العالية الشان بهذه الصفة · ومن حيث انها حصلت المساعدة لاستدعائه بهذا الخصوص وورد انهاء وافادة من مجلس احكامي العدلية العالي بانه صار لازماً اعطاءه ايضاً براآتي الشريفة بالبطريركية فالان سنح وصدر امري الهمايوني السلطاني المقرون بالشوكة في ذلك الخصوص وتعلقت اراداتي السنية الملوكية باجراء مقتضى ذلك الوجه · فعلى مقتضاه المنيف اعطيت المومى اليه مكسيموس مظلوم براآتي الهمايونية هذه متضمنة بطريركيته على الروم الملكيين الكاثوليكيين الموجودين في انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر ممالكي المحروسة وقد امرت بان المومى اليه يسوس على الوجه الآتي شرحه من حين بطريركيته على الروم الملكيين الكاثوليكيين

ملحوظات

المتمكنين في انطاكيا واسكندرية والقدس الشريف وسائر البلاد السابق ذكرها ويكون بطريركاً في كل الامكنة التابعة بطريركيته على المطارنة والخوارنة والقسوس والقسيسات والرهبان الذين من الملة المرقومة وعلى افرادها كبارهم وصغارهم فيلزمهم جميعاً ان يعرفوه بطريركاً عليهم ويراجعوه في الامور المتعلقة بعاداتهم ولا يتجاوزوا عن كلامه الذي في محله ولا يبدوا قصوراً في طاعتهم اياه ثم لا احد يتعارض البطريرك الموما اليه لا في داره ولا في سائر بيوت ملته عن قرآءة الانجيل واجرآء اعتقاده ولا يقل احد انكم انتم ايها الكاتوليكيون تمارسون في بيوتكم الملك اعتقادكم وتقرأون الانجيل وتعلقون قناديل وتضعون كراسي وتصاوير وتسبلون ستارات وتبخرون بالمباخر وتمسكون العكاز بايديكم فلا يتعارضهم احد بشي من امور اعتقادهم جميعها او يضع لهم تعللا وتعجيزاً لاجل جلب مالهم لا من طرف الميرميرانات ولا من قبل الضباط كافة ولا من جهة اهل العرف جميعاً فلا يصير عليهم ادنى تعدي بغير حق مخالف الشرع الشريف ثم ان الكنايس مع الاديرة المختصة بالطائفة المذكورة لايتعارض امرا من امورها احد من اهل طائفة العرف بتفتيش لاجل البليوردي او غيره ولا يحدث لهم بذلك ممانعة اوتجريم بل فلتكن كنايسهم في ضبطهم وتصرفهم ثم بدون اذن البطريرك المشار اليه وبمعرفته لا احد من القسوس الملكيين يعقد زواجاً لم يكن جائزاً في اعتقادهم ومذهبهم ومن حيث ان الطلاق والزيجة لامرأة اخرى عدا الامرأة الحية ليس جائز بن عندهم فلا يعطى لاحد منهم رخصة بذلك اصلا بل اذا حدث امر كذا مغاير مذهبهم فالذين باشروه يتادبون حالاً بالقصاص حسبما يستحقون واذا اراد احد من الروم الملكيين الكاتوليكيين ان يعقد زواجاً عند طائفة اخرى فلا يعقدوه له ولا احد من ذوي الاقتدار يغتصب احدا من القسوس على عقد زواج لاحد بخلاف اعتقادهم . ثم اذا حدثت منازعة فيما بين البعض من الروم الملكيين الكاتوليكيين اما لاجل عقد زواج واما لاجل افتراق زواج او لامر من الامور كافة او من الاختصاصات جميعاً فليحضر المتخاصمون امام البطريرك الموما اليه او امام الذين يعينهم هو لاجل رؤية الدعاوي وهكذا يصلحون الاختلافات وينهون الدعاوي مثلما يقتضي الحال . وان لزم الامر ان يحلف احدهم يميناً من هؤلاء فيحلفه في الكنيسة على موجب اعتقادهم واما اذا اتفق ان البعض من الطائفة المذكورة لاجل مقتضى اغراضهم يرفعون الدعوى الى القضاة او الى الحكام فلا احد من طرف هؤلاء القضاة او الحكام يتعارض او يتداخل فيها وان فعل احد بالخلاف بمساعدة فليجرم . واذا مات احد في حالة مخالفة مذهبهم فلا احد لا من القضاة ولا من الحكام ولا من الضبط ولا من المقتدرين يجبر القسوس برفع ذاك الميت ودفنه او يضع بهذا الشان ادنى تعدي . ثم ان التعميرات والمرمات التي تقتضي لكنائسهم واديرتهم فباذن الشرع الشريف تعمر وترم من دون ان يصير من طرف كائناً من كان ادنى تداخل . واما اذا كان لاحد دين ما فليحذر من ان يتعارض بسببه امتعة الكنيسة او الاديرة حتى ولا بطريق الاسترهان وان كان احد يتجاسر على اخذ شي من ذلك فحالا يرد بمعرفة الشرع الشريف ثم ان الذي يموت من المطارنة او من القسوس او من القسيسات بغير وريث فالبطريرك المشار اليه يستوفي مهما يكون للميت من موجودات ودواب وغير ذلك لجهة الميرية من دون ان احد يتداخل في ذلك لا من طرف بيت المال ولا من جهة القسام او المتوليين او الشوباصية او يضع يده على ماله او على نقوده او على شي من سائر مخلفاته ثم ان الذين يموتون من المطارنة او من القسوس والرهبان والقسيسات وغيرهم فمهما اوصوا به الى الفقراء او الى كنائسهم او الى بطريركهم فلتكن نافذة وصيتهم ومقبولة ولا تصير من احد مداخلة فيها ولا بوجه من الوجوه بل فلتكمل على موجب اعتقادهم وقاعدتهم . ثم تسمع دعاويهم شرعاً بشهود في جماعة كاتوليكيين من طائفتهم وكذلك لا احد من المتقدمين يتعارض قائلاً للبطريرك المشار اليه ارسل هذا القسيس للمحل الفلاني او يقول له اعط هذه الكنيسة للقسيس الفلاني بهذا الوجه او بذاك فلا يصير جبر وتعدي اصلا بهذا الخصوص ثم اذا اقتضى للبطريرك الموما

ملحوظات

اليه ان يأتي الى الاستانة العلية لاجل مصلحة ما . فالقسيس او الراهب الذي هو يوكله عوضاً عن ذاته لايمانعه احد او يتعرض له لا من طرف اهل العرف ولا من غيرهم قطعاً ولا بوجه من الوجوه ومن الجهة الاخرى لايقل احد للبطريرك المومى اليه انا اتبعك جبرًا لاجل خدمتك اذ لا رخصة لاحد بذلك ثم ان الاشياء المختصة بالبطريرك المومى اليه او بكنائسه فمتى بلغت الى الاساكل او الى الابواب فليس لاحد ان يطلب عليها شيئاً من الجمرك او من الباج اصلا . واذا اقتضى لهذا البطريرك ان يرسل من قبله اناساً لاجل جمع ميرياته ومحاصيله من اهالي القرى والامكنة الاخر فليعط لهم دليل في الطرقات ومباح لهم ان يغيروا ملابسهم وان يتقلدوا بالاسلحة الحربية لاجل تحصين ذواتهم من الاشقياء . وليس لاحد من طائفة اهل العرف او من الحكام ان يتعرضهم لاجل جلب المال او هدايا او عوائد او بنوع اخر من الانواع بتةً او يطالبهم احد بشي خلافاً للشرع الشريف اصلا ثم لا تسمع دعوى على البطريرك المومى اليه ولا على قسوسه ولا على المختصين به الا في ديواني الهمايوني في الاستانة العلية دار السعادة لا في مكان آخر قطعاً . واذا اقتضى ان يحبس باذن الشرع الشريف احد من الرهبان او من القسوس او من الراهبات فلا يكن ذلك عند الضابط ولا يقدر الضابط ان يقبض عليه بل ان البطريرك نفسه يمسكه ويحبسه عنده ثم لايجبر احد على الاسلام اصلا خلافاً لرضاه . واما الاشياء الحاصلة للبطريرك المشار اليه لاجل ماكولاته من كرومه وارزاقه وكذلك الآتية اليه باسم التصدق من حلويات وادهان وعسل وغير ذلك فوكلاء الجمارك وجماعتهم الذين في الاساكل وعند الابواب لايتعارضوا هذه الاشياء لا بالمنع عن الادخال ولا بطلب شي باسم جمرك بتةً والحذر من المخالفة وهكذا مهما يكون مختصاً بكنائسهم واديرتهم من كروم وبساتين وطواحين وقرى ومزارع ومراعي واراضي وغيرها ونظيرها اوقاف كنائسهم من بيوت ودكاكين واملاك وموجودات واشجار مثمرة وحيوانات مع سائر ما هو من الماكولات فليكن في ضبطهم وتصرفهم المطلق ولهم به تمام دستور العمل من دون ان يتداخل به احد اصلا ثم فلتؤدي الطائفة المذكورة ما عليهم لبطريركهم المشار اليه كل سنة من رسوم ميرية وصدقات وسائر الرسومات البطريركية تماما ولا تصر في ذلك مراودة من احد . واذا تقدم اعراض من الباشاوات ومن القضاة او من النواب في سوء حال البطريرك المومى اليه او في قسوسه او في عزل احد منهم او في نفيه فالشكوى التي تصدر في حق احد منهم لا تقبل دون الفحص الكامل والوقوف التام على صحة الامر وبغير ذلك لا يصغى الى كلام احد اصلا ثم في فرضية اذا صدر فرمان او امر شريف بتاريخ مقدم او مؤخر فلا يعتبر ولا يعمل به في مكانه وهم جميعاً يكونون ملتزمين باجراء عتايدهم في كنائسهم واديرتهم وامكنة زياراتهم المعلومة ولا تحصل في ذلك ممانعة بتةً لامن طرف اهل العرف ولا من جهة اخرى غيرها لا عن دفن موتاهم ولاعن قرائنهم خلوًا من معارضة احد لهم بذلك ونظرًا الى الحيوانات والخيل والبغال المعدة لركوب البطريرك المشار اليه واتباعه فلا يعترضها احد ولا بنوع من الانواع وهكذا الدار التي يسكنها هذا البطريرك ليس لاحد من اهل العرف او الحكام او غيرهم ان يطلبها لتستعمل منزولا او لاجل نزول عساكر فيها ثم ليس لاحد عليه ولاية ولا بوجه من الوجوه اصلا وكذلك لايقدر احد لامن طرف الميرميرانات ولامن امراء اللوى ولا من المتسلمين ولا من النظار ولا من اصحاب الولاية ولا من الضباط ولا من الشوباصية ولا من غيرهم له ان يمانعه في ملابسه ولا ان يوذيه بخصوص كاسمه ولا في العكاز المختصة به المعتاد ان يمسكها بيده . ولا ان يضع له اذية ولا ادنى مزاحمة او ممانعة في شيء ماولا ان يتداخل في اموره او يتعدى عليه في شيء وذلك حفظاً لشروط براآتي هذه العالية الشان التي بموجبها يكون هو دستور العمل في ضبط اموره وحلها وربطها بالحرية الكاملة من دون ان يتعارضه احد في التصرفات المختصة به جميعها ولا بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب اصلا فهكذا اعلموا جميعاً واعتمدوا علامتي الشريفة تحريرًا في اواخر

ملحوظات

شهر محرم سنة اربع وستين ومائتين والف

روم كاثوليك —٠ {صورة البراة البطريركية الصادرة من السلطنة الملوكانية الى غبطة البطريرك غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليكيين في اواخر جمادي الاخرسنة ١٢٨٢ هجرية

انه بناء على استعفاء اكليمنضوس بطريرك ملة الروم الكاثوليكيين الملكيين على انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر ممالك المحروسة فقد صار احالة خدمته المجانة اعني صار احالة بطريركية طائفة الكاثوليك الملكيين الى غريغوريوس مطران عكا ولذلك اعطيت ليده هذه البراة الهايونية وامرت انه تجري ادارة بطريركة ملة الروم الكاثوليكيين الملكيين المقيمين في انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر الممالك المحروسة كما في السابق وان كامل افراد الملة من رفيع ووضيع رهبان وخوارنة قسوس وقسيسات الكائنين في الاماكن التابعة لبطريركيته من القديم ان يعتبروه بطريركا عليهم وان يستاذنوه في الامور المتعلقة في مذهبهم ولا يخالفوا له كلمة مستقيمة ولايجروا قصور في طاعته ويصير دائما الاهتمام والدقة من طرف الولاة والمامورين بانه لا يقع تعرض ولا مداخلة على طقسه وطقس طائفته الجاري من القديم ولا يحصل تعرض ولا مداخلة من احد على الكنايس والاديرة المخصوصة لهم ويصير رعاية مواد الزيجة على مقتضى مذهبهم بدون ادنى مخالفة وكافة المواد الواقع عليها النزاع بين افراد الطائفة الملكيين فيما يخص عقد وفسخ الزيجة يصير رويتها وتسويتها بمعرفة بطريركهم او وكلاه تطبيقا لاحكام مذهبهم كما في السابق ولا يحصل معارضة ولا مداخلة من طرف القضاة والنواب ولا من طرف اخر خلافا للعادة القديمة الى الاوراق المعطاة من البطريرك فيما يخص رفض الاشخاص المجهين المذهب وكل شخص توفى بحالة مخالفة المذهب فلا تجبر الخوارنة على دفنه كما هي عادة مذهبهم فولا القضاة والنواب وسائر الضباط وذوي القدرة يجبرون الخوارنة على دفنه ولا يحصل تعرض من احد للاشياء المختصة بكنايسهم واديرتهم ولا يصير اخذها والقبض عليها بوجه الاسترهان واذا احد اشخاص الطائفة المذكورة اوصى بشي من ماله بحال حياته للبطريرك والمرخص والخوارنة او الى فقراء كنايسهم فعند وفاته يصير اخذه من الورثة بمعرفة الشرع وكل من توفى بلا وارث ان كان خوري او قسيس او قسيسة فالاشياء والحيوانات وغيرها جميع ما يتركوه اذا صار عليه القبض من طرف البطريرك لاجل الميري فلا يحصل مداخلة به من طرف بيت المال او القسام والمتولين وتوابعهم وغيرهم والذين لهم ورثة فلا يصير وضع يد على نقودهم واموالهم وسائر اشيائهم كما والمرخصين والرهبان والقسوس والقسيسات وسائرهم فعلى موجب مذهبهم مهما اوصوا به من مالهم الى فقراء كنائسهم وبطاركتهم فهو مقبول ومعتبر وشهادة الكاثوليكيين في مثلهم مقبولة بالشريعة نحو ذلك ولا يصير اجبار وتعدي من طرف ذوي القدرة على البطريرك بطلب ارسال احد الخوارنة الى محل اخر ولا بتعيين احد الخوارنة باحدى الكنائس ولايطالب الجمرك وباقي الابواب والاساكل على الاشياء المتعلقة بالكنائس وكل دعوى تظهر متعلقة بالشرع الشريف بحق البطريرك المومى اليه او الخوارنة والوكلا واتباعهم فلا تسمع بمحل خارج عن دار السعادة وكل خوري او قسيس وقسيسة من الكاثوليك الملكيين اللازم توقيفهم بمعرفة الضابطة فيصير توقيفهم من طرف البطريرك وكامل محصولات الكرم المختص بماكولات البطريرك المومى اليه مع ما يتقدم له من المسيحيين على سبيل التصدق من خمر وزيت وعسل وسائر تركتهم واشيائهم عند ما تمر من الاساكل والابواب فامناء الجمرك واتباعهم لا ياخذوا عليها لا جمرك ولا باجة وغيرها ولا يخالفوا ذلك وكامل البساتين والكروم والمزارع والحقول والمراعي والمطامن المتعلقة بكنائسهم واديرتهم حتى ومعامل الشموع المستناءة لكنائسهم والبيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير مثمرة والمواشي الموقوفة لكنائسهم هي تحت ضبطهم وتصرفهم لا احدا له المداخلة فيها ولا يحصل تردد من طائفة المسيحيين عن اداء الرسومات الميرية الواجبة عليهم مع غرش الصداقات وسائر الرسومات البطريركية ولا يحصل مداخلة من احد بامور مذهبهم بالكنائس والاديرة ومحلات الزيارة بالاماكن التابعة للبطريركية ولا يصير وسيلة للغرض في رفع الميت كذا والقراءة عليه هكذا ولا يجبر البطريرك المومى اليه من قبل العسكر وغيرهم على تكاليف منزلية بالدار المسكونة منه ولا يحصل تعرض للقلنوسة ولا لحمل عصاية المخصوصة بيده وبحسب اتمام شروط براءتي هذه العلية الشان والعمل بموجبها فانتم جميعكم اياكم والمداخلة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في امور البطريركية واعتمدوا على علامتي الشريفة

رسي —٠ {من الديوان الى تفاتيش الهندسة في ١٠ ذي القعدة سنة ٩٤

تقدم انه عملت لائحة بمعرفة المجلس الخصوصي فيما يتعلق بعمليات الرسي وحفظ النيل وكيفية تدارك لوازمها وتخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه حسب الموضح تفصيلاته بمواد اللائحة المذكورة وصدر عليها الامر العالي للداخلية رقم ١٩ جمادى الاخرة سنة ٩٤ بتنفيذها وقد وردت صورتها من الداخلية بافادة تاريخها نمرة للاجراء بمقتضاها وحيث من الاقتضاء معلوميتكم بما تشتمل عليه اللائحة المذكورة فمرسل مع هذا نسخة منها لحفظها بطرفكم والاجراء بمقتضاها

(صورة لائحة عمليات الري وحفظ النيل)

صورة امر عال صادر لنظارة الداخلية رقم ١٩ جمادى الاخرة سنة ٩٤ نمرة ٩١

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ١٧ جمادى الاخرة سنة ٩٤ نمرة ٣٥ المسطر على هذه اللائحة التي عملت بمعرفته المشتملة على الثلاثين مادة التي استنسب وضعها اساسا للاجرآت التي تتعلق بعمليات الري وحفظ النيل وكيفية تدارك لوازمها وتخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه حسب الواضح تفصيلاته بمواد اللائحة المذكورة وحيث وافق ارادتنا تنفيذه واجراء العمل بموجبه فلزم اصدار هذا لدولتكم لاعتماد الاجراء بمقتضاه

بيان ما تراءى استنساب اجرائه فيما يتعلق باجراء العمليات وكيفية تخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه كالاتي توضيحه

(القسم الاول وفيه اربعة انواع)

(النوع الاول في الاشياء اللازمة لحفظ الجسور)

(م) ١ الاخشاب والاحجار الدبش والشنف الليف والاحبال وما اشبه ذلك من الاشياء المعتاد استعمالها في حفظ جسور البحر الاعظم فاثمان ومصاريف ما يشترى منها على ذمة كل مديرية بحسب مايلزم لحفظ دركاتها من المهمات المذكورة يصير توزيعه على اطيانها

(م) ٢ جميع اثمان ومصاريف الاشياء التي يلزم تداركها لزوم الابحر والترع العمومية وسدادتها ونحو

ذلك هذه يكون تخصيصها على الاطيان المنتفعة من هذه الابحر والترع (م) ٣ جميع ما يصرف من اثمان ومصاريف الاشياء التي يجري وضعها في سد المقاطع التي تحدث في جسور البحر الاعظم او الابحر والترع العمومية يكون تخصيصها على عموم زمام اطيان الجهات التي كان يخشى عليها الضرر مما حدث من المقاطع فيما اذا كان ما حصل تدارك السد بحيث يستثنى من هذا التخصيص الاطيان التي يكون اصابها ضرز من تلك المقاطع قبل سدها حسبما ينقرر في مجلس تفتيش الزراعة باشتراك رأي تفتيش الهندسة

(النوع الثاني فيما يتعلق بالمباني)

(م) ٤ جميع ما يصرف على القناطر والبرابخ الواقعة على الترع والمساقي الخصوصية العائد النفع منها الى بلد او كفر او عزبة او نحو ذلك يكون مختصاً بالجهة المنتفعة دون غيرها (م) ٥ اذا كانت المباني في بحر او ترعة بجهات مشتركة سواء كان هذا الاشتراك واقعاً بين مديريات او مراكز او بلاد او مديريات مع مراكز او مع بلاد او بلاد مع مراكز فجميع ما يصرف على ذلك يكون مختصاً بالجهات التي تعود المنفعة عليها كل جهة بحسب كمية اطيانها المنتفعة (م) ٦ حيث ان اجراء الاعمال اللازمة بالقناطر الخيرية في بحري الغرب والشرق انما يعود بالنفع على سائر اطيان الوجه البحري وقد سبق صدور قرار من المجلس الخصوصي بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ٩٤ بما نظر به في هذا الخصوص وتتوج بالامر العالي فبالاجراء بمقتضاه ينبغي ان يكون جميع ما يصرف على العملية المذكورة يتخصص على عموم اطيان الوجه البحري من خراجي وعشوري بحسب كمية الاطيان المنتفعة اذ تلك المنفعة لا تختص بمديرية منه دون الاخرى كما انه حيث بعد انتهاء هذه العملية طبعاً يلزم لها تصليحات بحسب مقتضيات الاحوال فالذي يصرف على ذلك يتخصص ايضاً على هذا الوجه (م) ٧ حيث من مقتضى القرار المشار عنه انشاء قناطر رياح بحر الشرق ورياح البحيرة كما انه من المقتضي تكميل قناطر رياح المنوفية ومن المعلوم انه من ملحقات عملية القناطر الخيرية وعملها مما يلزم عليه تتمة منفعتها فيكون من المقتضي تخصيص تكاليفها على حسب ما توضح بالمادة السادسة (م) ٨ بما انه بعد انتهاء قناطر الرياحات المذكورة واستعدادها للادارة والاستعمال على الوجه المطلوب لا يخلو الحال من اقتضاء صرف مصاريف على كل منها فيما يختص بالترميم والاصلاح ولوازم الادارة من ماهيات واجر ومهمات فهذه المصاريف يجري توزيعها على جهات الانتفاع كل جهة بحسب درجة انتفاعها ويجري هكذا في مصاريف القناطر والهويسات الكائنة على الابحر والترع العمومية بمعنى تخصيص مصاريفها على جهات الانتفاع سواء كانوا اهالي مديرية واحدة او مديريات او مركز او مراكز سواء كانت هذه المباني حادثة او قديمة ومقتضي الحال لاصلاحها او ترميمها وما يستجد من الهويسات ويرى اقتضاء ترتيب عوائد عليه فيصير استبعاد ايرادات عوائده من اصل ما يصرف

(النوع الثالث فيما يتعلق بلوازم التطهيرات ونحوه)

(م) ٩ سائر ما يصرف على التطهيرات في البحر الاعظم امام القناطر الخيرية لاستدامة مجراه مما ينفق على الكراكات والمواعين والصنادل ولوازمها من عمال وادوات ومهمات وكذا ما يلزم من كريكات وفوس ومقاطف يكون جميع ذلك موزعاً على عموم اطيان وجه بحري خاصة لاختصاصه بالفائدة العائدة من ذلك (م) ١٠ اما الكراكات والمواعين وباقي ما هو مدون في المادة التاسعة التي لا يقتضي الحال لاستعمالها في غير البحر الاعظم من البحار والترع سواء كانت فائدتها قاصرة على مديرية او كانت تعم اكثر من ذلك فجميع مصاريفها تتوزع على خصوص الجهات المنتفعة كل جهة بنسبة انتفاعها

(النوع الرابع في طريق حفظ اللوازم والمحافظة عليها)

(م) ١١ ينبغي ان تتخذ مخازن مخصوصة في المراكز او في البلاد القريبة من محلات استعمال التطهيرات والمحافظة على الجسور في الجهات التي لم يوجد بها الآن مخازن تحفظ بها الاخشاب والاحبال والكريكات والفوس والمقاطف ونحو ذلك الا ان الاحبال والاخشاب اللازمة لتغمية القناطر واحزمتها فبما انها منقلات وفي نقلها كلفة ومشقة فيلزم ان تتخذ لها

ملحوظات

ملحوظات

سقائف بالقرب من القناطر وكل مما ذكر يكون في عهدة مخزنجي مضمون ويجعل لكل مخزن دفتر لقيد الوارد والمنصرف على نمط الاصول الجارية وتكون تلك المهمات في كفالته وعهدته لكمال الامن عليها بحيث لا يلحقها تغيير ولا تلف ومن يتسبب في شيء من ذلك من المسئولين يكون تحت المحاكمة ومدانًا قانونًا وماهية ذلك المخزنجي تحسب من ضمن المبالغ التي يجري تخصيصها وتحصيلها (م) ١٢ يجب على مهندسي المراكز بالاتحاد مع باشمهندسي مديرياتهم ومندوبين من مجلس تفتيش الزراعة قبل حلول وقت ستعمال المهمات المذكورة في مادة احدى عشران يبادروا بالكشف عليها وجردها لمعرفة الفاقد منها والغير صالح للاستعمال وان يحرروا من طرفهم بطلب ما يكون لازمًا ضروريًا سواء كان بدلا عن غيره او زيادة دعا الحال اليها مع توضيح الاسباب التي ترتب عليها طلب تلك الزيادة (م) ١٣ اجراء مفعول ما في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة يكون تحت ملاحظة مجلس تفتيش الزراعة بمراعاة الاجراء في ذلك حسبما تقتضيه لائحته وعليه التنبيه باتخاذ المخازن والسقائف المذكورة ووضع المهمات بها مع التنبيهات التي تلزم لترتيب المخزنجية وملاحظة اجرآات المهندسين فيما هم مكلفون به من هذا القبيل والنظر فيما يتضح تلفه او نقصه من المهمات وباتحاد المجلس المذكور مع مصلحة الهندسة تعمل استمارة يتبين فيها المواقع التي تتخذ لحفظ المهمات وما يلزم اتباعه في هذا الشان وترسل الى ديوان الداخلية حتى بعد استحسانها بالاشغال وتصديقه عليها ترسل نسختها الى تفاتيش الهندسة وجهات اقتضاءها للاجراء

(القسم الثاني وفيه اربعة انواع)

(النوع الاول في مقايسات الاعمال ورسوماتها وما يجري فيها)

(م) ١٤ انه لاجل معرفة مقدار التكاليف التي تلزم سنويًا معرفة تقريبية ينبغي بعد نزول النيل ان يصير الكشف بمعرفة المهندسين بانضمام العمد اليهم وعلى حسب ما هو مقرر بلائحة مجالس تفتيش الزراعة عن اللازم انشاؤه من قناطر وبرابخ وارصفة وترميم ما يحتاج الحال لترميمه منها ومن اخشاب واوتار القناطر وما يلزم لحفظ النيل والابحر والترع وما يدعو اليه امر التطهير من كريكات وشبهها ويعمل عن كل ما يرى لازمًا من ذلك رسومات ومقايسات يتعين فيها ما يخص كل مديرية او مركز او بلد بدون غدر جهة لاخرى ويتخصص فيها اوقات اجراء العمارات وكذلك تتقدر بها اثمان تلك اللوازم من مقتضى الاسعار الحاضرة اذا تيسر والا فمن مقتضى السوابق ويتعين بها ايضًا النقط التي يلزم التوريد فيها مع بيان اوقات التوريد وبيان ما يمكن تداركه من جهات المديريات ويلاحظ في تحريرها استنزال ما يكون موجودًا من موجودات السنة الماضية صالحًا للاستعمال ومما يهتم به في تحرير هذه المقايسات هو ان يتأشر امام الاصناف التي قد لا توجد احيانًا كالاخشاب بما يقوم مقامها على فرض عدم وجودها (م) ١٥ ان ما يلزم صرفه على الكراكات والمواعين ونحوها في تدارك مهمات لها وادوات فيكون عمل مقايساته بمعرفة مهندسي الكراكات وملاحظيها مقدرًا بها اثمان كل صنف واوقات لزومه وبيان ما يمكن ان يقوم مقامه لو لم يوجد مع الاجراء في خصوصها بالكيفية المنصوصة بالمادة الرابعة عشر (م) ١٦ بما ان الاعمال الجسيمة مثل عمل القناطر والهويسات لا تتم عادة في سنة بل تستغرق اكثر منها فينبغي مراعاة ذلك بمعرفة المهندسين والمأمورين بحيث ينظر في القدر الذي يفرض صرفه عليها في السنة الحاضرة وذلك القدر هو الذي يضاف فقط ضمن كشوفات السنة الحالة وفي السنة الثانية كذلك وهلم جرا حتى تنتهي تلك الاعمال (م) ١٧ بعد تحرير تلك المقايسات والرسومات بالكيفية المنصوصة بمادتي ١٤ و١٥ والتصديق على ما يتعلق بكل مديرية من باشمهندسها يصير عقد جمعية بمجلس تفتيش الزراعة مركبة من مدير الادارة ومفتش الهندسة وماموري المراكز بالوجه البحري ومامور تقسيم المياه وباشمهندس المديرية او نظار الاقسام بالوجه القبلي ومفتشي الجفالك ونظار الزروعات والاباعد ايضًا وعمدة من كل بلدة من النواحي المندرجة بالمقايسات والرسومات وباقي

منه نص عنهم بمادة ٧ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة وتتلى بحضور الجميع وتفهيمهم على الانفراد بيان الاعمال المندرجة بها حتى اذا كان لاحد ممن ذكروا محذور يقدمه وينظر فيه وبعد النظر في ذلك بالدقة وكمال المرسى والاقرار على ما يستصوب بحسب ما يتحقق لزومه والتصديق من مفتش الهندسة على صحة الرسومات والمقايسات تبعث الى ديوان الداخلية لاجراء مايقتضي نحوها على حسب ما سيأتي توضيحه بالمادة الثامنة عشر (م) ١٨ حيث ديوان الاشغال العمومية تحوّل على الداخلية فعند تقديم المقايسات والرسومات المذكورة للداخلية يتحول النظر فيها على الاشغال حتى بمعرفته ينظر ما يكون من المقتضي عمله من تلك الاعمال بمعرفة المديريات ومايقتضي اعطاؤه بالمقاولة اومشتراه من المهمات بواسطته وتعيين المواقع اللازم تشغيل الكراكات بها مع النظر في الرسومات والمقايسات وبعد التصديق عليها منه تبعث من طرف الداخلية للمديريات للاعتماد واجراء تحصيل مبالغ المقايسات على مقتضى الكيفية الموضحة في مادة ١٩ وبورود تلك الرسومات والمقايسات لكل مديرية فالذي يكون عمله سيجري بمعرفتها على حسب ما يتوضح يحجز بها رسوماته ومقايساته للعمل بموجبها وما يحتاج اعطاؤه بالمقاولة تعاد مقايساته ورسوماته الى ديوان الداخلية وكذلك يرسل له بيان مقدار ما يلزم اشتراؤه من المهمات اعني الذي لا يمكن الحصول عليه من جهات المديريات لاجراء ما يلزم عنها بواسطة الاشغال

(النوع الثاني في توزيع المصاريف وتحصيلها)

(م) ١٩ حيث من اجراء مفعول مادة ١٨ يكون قد صار معلوماً بالمديريات عموماً مقدار ما يخص كل جهة من الاعمال واذ ذاك يكون الامر داعياً لتوزيع المصاريف على النواحي فينبغي حينئذ ان تشكل جمعية مركبة من مدير الادارة ومأموري مراكز الادارة ومفتشي الجفالك وعمد من المراكز والنواحي ونظار الاباعد والزروعات المستقلة الداخلة في التخصيص وتجري المذاكرة في شان التوزيع المذكور على وجه الحق والعدالة وتحرر من مقتضى القرار الذي يحط عليه آراء تلك الجمعية كشوفات ليجري التحصيل من كل ناحية على مقتضى الكشف الذي يتحرر بما يخصها (م) ٢٠ انه لاجل ان يكون معلوماً عند كافة الاهالي ما آل اليه الامر في شان الاعمال والتوزيع ترسل من المديريات صورة من الكشوفات المنوه عنها بمادة ١٩ الى ديوان الداخلية وبمعرفته تستخرج نتيجة موضح بها ما يخص كل جهة من الاعمال وما يلزمها من المصاريف ويجري اللازم نحو طبعها ونشرها عموما بواسطة الاشغال (م) ٢١ انه بعد استيفاء الاجراآت على وجه ما توضح يتحرر من طرف المدير الى الجهات بالمبالغ التي خصتها على حسب القرار فما يتعلق بالنواحي يكون التحرير عنه لمجلس المشيخة وما يخص الاباعد والجفالك والزروعات فلمفتشيها ونظارها المستقلة وبمجرد ورود الافادة الى المشيخة يصير في الحال جمع الاهالي وتفهيمهم ماخصهم من المصاريف ليكون ذلك معلوماً لدى الكافة وليبادر كل منهم بدفع ما خصه (م) ٢٢ ما يخص اهالي كل مديرية من المصاريف بمقتضى ما يحصل الاقرار عليه بالكيفية التي تقدم ذكرها يكون تحصيله بمعرفة مجالس المشيخة بحضور الصراف وتعطى به اوراد مخصوصة على حسب رسم يعمل بمعرفة ديوان الاشغال التابع الداخلية ويجري طبعها بمعرفته بحيث يكون ثمنها ومصاريف طبعها من ضمن المبالغ المقتضي تخصيصها وتحفظ تلك الاوراد تحت يد الاهالي مع قيد ذلك في الحال بمعرفة صراف الناحية في يومية مخصوصة غير يوميات تحصيل الاموال ويجري توصيل المتحصل الى المديريات وما يخص الجفالك والاباعد يصير توريده من طرفهم اليها وتعطى لهم به منها الاوراد اللازمة على وجه ما توضح بحيث لا يكون لمأموري التحصيلات بالمديريات مدخل ولا توسط في تحصيل شيء مما ذكر ولا توريده ضمن ايراداتهم (م) ٢٣ انه بورود النقدية المذكورة الى اي مديرية على وجه ما توضح بالمادة الثانية والعشرين يجري توريدها بها بصندوق مخصوص يصير استعداده لها تحت ادارة حضرة المدير بدون ان يكون لها مدخل في نقود ايرادات المديرية بل يكون قيدها بدفتر مخصوص خارج عن دفاتر قيد ايرادات المديرية وان يتعين لكل مديرية صراف مخصوص لاستيلاء تلك النقود وتؤخذ عليه ضمانة معتمدة واذا لزم له كاتب

ملحوظات

لابأس من ترتيبه وماهيته هو والصراف تحسب من ضمن المبالغ التي يجري تخصيصها وتحصيلها

(النوع الثالث في كيفية صرف قيمة الاعمال واثمان المشتروات وطريق الاشتراء)

(م) ٢٤ المبالغ المتحصلة في صندوق اي مديرية من جهات الاختصاص يحجز منها بذلك الصندوق اثمان ما سيكون تداركه بمعرفتها من المهمات اللازمة للاعمال واجر العمال وما عدا ذلك من الاعمال التي تعطى بالمقاولة او المشتروات المنصوص عنهما بالمادة الثامنة عشرة فقيمة ذلك تحرر به الحافظة اللازمة وتختم من المدير وترسل مع مبلغها الى ديوان الداخلية لحفظه بصندوق مخصوص يصير استعداده لما ذكر بديوان الاشغال تحت امانة صرافه الموجود به مع الاستوثاق عليه بالضمانة المعتمدة وترتيب ما يلزم ترتيبه لذلك من الكتاب ويجري في خصوص ماهياتهم ما نص عنه بالمادة الثالثة والعشرين بحيث يتراعى عدم صرف شي من تلك النقود لاعمال اخرى مطلقاً خلاف ما اعدت اليه كما ان ما يستحقه المقاولون الذين يتوسط ديوان الاشغال في ربط المقاولات معهم لا يكون صرفه الا من بعد التصديق على ما سيجري صرفه باعتبار نص شروط المقاولة وكذلك المشتروات يكون صرف اثمانها بعد التصديق من اهل خبرتها باستلامها وموافقتها واذونات تصدر عنها من الداخلية (م) ٢٥ على المديريات ان يقدموا شهرياً الى ديوان الداخلية حسابات عما صرف في الاعمال من صندوق الري الموجود بها وعلى باشمهندسي المديريات ان يقدموا ايضاً كل شهر الى مجالس تفتيش الزراعة والى تفتيش الهندسة كشوفة تشتمل على بيان ما انتهى من كل عمل والباقي منه بحيث يتوضح فيه ايضاً سير كل عمل بما فيه المعطى بالمقاولة وان كان بحسب مقتضيات الشروط من دون وقوع تاخيرات ولا تخالفات ام لا ومن طرف تفاتيش الهندسة ترسل الى مجالس تفتيش الزراعة وهي تستخرج مجموعاً لكل شهر من الكشوفات التي تقدم اليها بوضاحة ملحوظاتها المتقدم ذكرها وتبعث بذلك المجموع الى ديوان الداخلية لمراجعة هذا وذاك بالاشغال واجراء مايقتضي نحوه (م) ٢٦ سائر مايلزم تداركه من المهمات والادوات والاعمال سواء كان بتوسط ديوان الاشغال او بمعرفة المديريات يكون بطريق المزاد ان تعدت قيمة المطلوب عشرة الآف قرش والا فبالممارسة ويستثنى من ذلك الاحوال الاضطرارية التي تحدث فوق العادة اذ في هذه الحالة يكون لا مانع من الممارسة فيها نظرا للضرورة

(النوع الرابع في تحرير الموازين الانتهائية)

(م) ٢٧ في نهاية كل سنة تحرر ميزانية بمعرفة ديوان الاشغال يتبين فيها تفصيلات اصل المبالغ المتحصلة بخصوص انواع العمليات كل عملية وما يخصها من تلك المبالغ وما صرف منها وما بقى مع ايضاح ما تم من الاعمال المحكي عنها وما لم يتم واسبابه مع بيان الموجود من مهمات حفظ النيل وآلات التطهير ومن طرف الداخلية يجرى ما يلزم لطبعها ونشرها بالجهات على العموم بواسطة الاشغال (م) ٢٨ حيث ان المبالغ التي صار توزيعها هي على مقتضى مقايسات ابتدائية واثمان المشتروات الواردة بها واجر الاعمال وكل ذلك يتغير وقابل للزيادة والنقص ولا تعلم حقيقة ذلك بتاً الا بعد اشتراء اللازم اشتراؤه وانتهاء ما هو لازم من الاعمال ففي اخر كل سنة تعمل ميزانية بكل مديرية ببيان المتحصل والمنصرف في لوازم اعمالها وان اتضح ان لها اوعليها شيا يجري احتسابه في السنة القابلة فينزل من مصاريفها او يعلى عليها وهذا الحكم يسري بالاقسام والبلاد ايضاً (م) ٢٩ حيث من مقتضى هذه اللائحة اختصاص مجالس تفاتيش الزراعة باجراآت تدوّن عنها في موادها والمعلوم ان جهات قبلي لم يكن بها والحالة هذه مجلس تفتيش زراعة فلحين ترتيبه قد تراءى ان الاجراآت المختصة بذلك المجلس مما تقتضيه هذه اللائحة على حسب الكيفيات المنصوصة بها يكون اجراؤها الآن بواسطة تفتيش الاقاليم القبلية هذا ومراعاة للسهولة ورفعاً للمشقة فيما اذا صار عقد الجمعيات المنصوص عنها ببعض تلك المواد في محل مركز التفتيش قد استنسب ان ما يختص منها بمديريات الجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا يكون عقد جمعياته بمديرية بني سويف لتوسطها بينهم وما يختص بمديريتي اسيوط وجرجا يكون عقد جمعياته بمديرية اسيوط وما يختص

بمديريتي قنا واسنا يكون بمديرية قنا بحضور سعادة المفتش وحضرتي مفتش هندسة قبلي ومأمور هندسة الابراهيمية ايضاً بمواعيد يخصصها سعادته لذلك بحسب ما يراه (م) ٣٠ انه مع اقتضاء الاجراء على حسب ما تدون بمواد هذه اللائحة ينبغي ان يعتبر تخصيص وتحصيل المصاريف المنصوص عنها بها على واقع ما يخص الفدان من خراجي وعشوري بحسب تناسب الكيفية التي عملت بمعرفة قومسيون الاعانة بناء على قرار شوراي النواب رقم ٢٨ ربيع الثاني سنة ٩٤ نمرة ٧ وبالقياس على ذلك يجرى هكذا ايضاً في تخصيص وتحصيل المبالغ المتأخرة لغاية سنة ٧٦ من مصاريف الابراهيمية المنوه عنها ضمن قرار النواب نمرة ٥

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

لما تحول على المجلس الخصوصي بمقتضى الاوامر العلية النظر فيما اشتمل عليه القراران الصادران من مجلس شوراي النواب بتاريخ ١٩ و٢٠ صفر سنة ٩٤ نمرة ٤ و٥ بما تراءى اليه في تحصيل مصاريف الري وحفظ النيل من الاطيان لعدم استغنائها عنها وكون المائة عشرة التي كانت تقررت نظير مصاريف الري واضيفت على الزمام لم تكن باقية على حدتها للمناسبات التي توضحت باحدها مع ما نظر به ايضاً في خصوص ماهيات ومصروفات كراكات الخطاطبة وحاجزها وقناطر فم رياح البحيرة وبعض مصروفات الترعة الاسماعيلية وماهيات خدمة سد وفتح رياح المنوفية والبحيرة والماهيات المختصة بالترعة الابراهيمية ومصاريف كراكاتها الغير مندرجة بميزانية ديوان الاشغال والهندسة سنة ٧٧ بناء على ما كان تراءى للاشغال من اقتضاء تحصيل ما ذكر من جهات الانتفاع واستنسب بقرار النواب تخصيص ذلك على اطيان بعض مديريات قبلي وبعض مديريات بحري وتحصيله منها بما في ذلك المتأخر لغاية سنة ٧٦ من مصاريف الترعة الابراهيمية قد صار تلاوتها بالمجلس وعلم به تفصيلات ما يتضمنانه مع ما تراءى من موافقة الاجراء على حسب ما نص بهما من حيثية تخصيص وتحصيل هذا وذلك من الاطيان قد نظر اقتضاء وضع قاعدة اساسية للعمل بمقتضاها فيما يتعلق باجراء تلك العمليات وكيفية تخصيص وتحصيل ما يقتضي صرفه عليها ونحوه ولهذا عملت هذه اللائحة بتفصيلات ما تراءى استنساب اجرائه فيما ذكر وبعرضها على المسامع الخديوية متى صدر الامر العالي بتنفيذها يجري مقتضاها مع نشرها لجهات اقتضائها والحاقها ذيلا للائحة مجالس تفتيش الزراعة وهذا كما وافق واستقر عليه الرأي بالمجلس

ري —. { من الديوان الى تفاتيش الهندسة في ٢٩ محرم سنة ٩٥ نمرة ٢

قد تبالغ الينا وتحقق لدينا ان مهندسي الاقاليم يجرون اشغال التطهيرات والعمليات على غير اساسات هندسية اي بدون موازين وتصميمات حتى ان ذلك كان من مسببات تكرار اكثر الاعمال سنوياً بلا فائدة وكان من الاسباب التي اوجبت حرمان بعض الجهات المرتفعة من الري النيلي هذا العام وحيث ان هذا السير الذي لا ينبغي استمرار هؤلاء المهندسين عليه بل من الضروري والواجب العدول عنه قطعياً وسلوك الطرق المرعية في هذه المواد المهمة فلزم تحريره لتؤكدوا عليهم تأكيدا مشددا بان كل عملية سواء كانت كلية او جزئية تعمل عنها الموازين اللازمة والقطاعات المقتضاة بالاصول والقواعد الهندسية قبل الشروع في اجرائها وتتبع دون غيرها في العمل بعد الاقرار على اعتمادها وكل ما يصير عمله من الموازين والرسومات والتصميمات ترسل صورته اولا فاولا مصدقا عليها من الباشمهندسين والتفتيش بالصحة لحفظها بالديوان والمراجعة عليها عند اللزوم

ري —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٧ رجب سنة ١٣٠٠ (٣١ دسمبر سنة ٧٨)

نظارة الاشغال العمومية بعثت افادة رقيمة ١٣ الجاري نمرة ١٦٢ علم منها انه بعد ان صدر دكريتو خديوي بتاريخ ٩ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١٦ مايو سنة ٨٣ بالغاء المادة الاولى من الامر الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٧٨ وتعيين وكيل لنظارة الاشغال مع تشكيل تفتيش لعموم الري بتلك النظارة تكون وظائفه تنفيذ الاجراآت المتعلقة بتوزيع المياه والتفتيش والمراقبة على اجراء اشغال الري المستجدة من اعمال صناعية وحفر وردم وتطهير وما يختص بالآلات الرافعة سواء كانت تتعلق بالحكومة او بافراد الناس والتفتيش

ملحوظات

ملحوظات

والمراقبة على ما تستدعيه تلك الاشغال من الحفظ والصيانة وله راي معدود في بحث جميع المسائل المتعلقة بالري سواء كان في عمل تصميماتها او في تجهيز ميزانيتها صدر دكريتو اخر في ذاك التاريخ بتعيين سعادة روسو باشا وكيلا لنظارة الاشغال العمومية وتعيين الكولونيل سكوت مونكريف مفتشاً لعموم الري واورت النظارة المشار اليها ان المفتش الموما اليه سيمر الآن على الاقاليم لمشاهدة احوال الري مبتدئا بمديرية الدقهلية ورغبت اشعار المديريات بذلك وحيث الامر كما ذكر فاقتضى تحريره تكم للعلومية بما توضح وفي تاريخه تحرر لباقي المديريات بهكذا

ري — . { صورة ما تحرر الى اقسام الهندسة في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٦ (٢٨ اغسطس سنة ٧٩)

من مجمل الاستدعاءات المستمر رفعها للديوان يعلم ان بعض الناس يشكو من عدم ري اراضيه المعتاد ريها والبعض يشكو من المضايقة الحاصلة لاراضيه من المياه والبعض من انقطاع المياه عنه لحصرها في جهة اخرى وهلم جرا مما يشبه ذلك وبما ان مصالح الهندسة هي المنوطة بحسن ادارة توزيع المياه ومسئولة عما ينشأ من تاخير الري والسقي وغير ذلك مما يقع بسبب عدم الانتظام فالمراد من حضرتكم ان تؤكدوا على الباشمهندسين التابعين لكم تاكيدا مشددا بدوام مرورهم هم والمهندسين الذين تحت ادارتهم على سائر الترع والاراضي وما يجدونه منها محروما من الري او من السقي تبادرون حالا باجراء الطرق اللازمة لريه مع استمرار سقيه حسب المعتاد وكذا المضايقات التي تكون واقعة من كثرة المياه يجرون ازالتها بوقته وبالجملة يؤدون واجباتهم في هذه المصلحة بغاية الدقة والاحتراس والمساواة وعليهم اذا طلبوا من ماموري المديرية اجراء اي عمل لهذا الشان وحصل التاخير فيه ان يخبروا عمومهم عنه بالتلغراف او بالبوسطة في وقته ليجري ما يلزم وسيرسل من طرف الديوان في بعض الاوقات مخصوصون للتفتيش على ذلك في داخل البلاد وعند ورود تقاريرهم فالمهندسون الذين يتضح منها قيامهم بواجباتهم على الكمال يكونون ملحوظين بغاية الالتفات والمراعاة ومن تظهر حالتهم بضد ذلك يعاقبون في وقته بغير امهال

ري — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ رمضان سنة ٩٩ (١٤ اغسطس سنة ٨٢) بشان التاكيد باتباع تعريفات رؤساء الهندسة ومعاونيهم فيما يتعلق باجرآآت الري

وردت للداخلية مكاتبة من ديوان النافعة رقيمة ٢٧ الجاري نمرة ٣٠٠ بانه نظرا لعدم امكان مرور مفتشوا الاشغال العمومية في السنة الحاضرة في الوجه البحري والوجه القبلي لمباشرة اجرآآت الري والصرف وما يلزم من التحفظ كل امر بوقته قد تحرر من الديوان المشار اليه الى حضرات رؤساء اقسام الهندسة بان يقوم كل منهم بمباشرة ما يتعلق به من تلك الاعمال واعطيت لهم التعليمات اللازمة عن هذا الخصوص ويرام التأكيد على حضرات المديرين باتباع تعريفات الرؤساء الموما اليهم ومعاونيهم في هذه الاعمال فبناء على ما ذكر قد كتب في تاريخه للمديريات وهذا لسعادتكم لتعلموه وتعلنوه لحكام فروع المديرية والعمل على موجبه من اتباع التعريفات الهندسية والقيام بمعاونتها في هذا الامر المهم حتى لا يحصل سقامة وتكون الحالة على حسب المرغوب

ري — . { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٠ بتاريخ ٢٦ شوال سنة ٩٩ (٩ سبتمبر سنة ٨٢) الى مديريات قبلي من الجيزة لحد اسنا

ورد لنا تلغرف من حضرة رئيس هندسة قبلي رقم ٩ سبتمبر سنة ٨٢ يخطرنا فيه بانه حرر للمديريات القبلية يطلب منها سرعة ري الجزائر والاراضي العالية بالآلات على سبيل الاحتياط وزراعتها شتويا نظرا لكون النيل المبارك قد اخذ الآن في النقصان كما انه حرر الى حضرات الباشمهندسين عن ذلك وعن اتخاذ الطرق اللازمة لاتمام الري وبما ان هذه المسألة تستوجب دقة الالتفات ومزيد الاحتياط ويلزم مراعاتها في كافة مديريات الوجه القبلي من الجيزة الى اسنا ومن المعلوم ان ري الحيضان جار بواسطة الترع المعدة لريها فلاجل الحصول على تعميمها وكفايتها بالري يجب (اولا) ان تبقى تلك الترع مفتوحة عن اخرها لترسل المياه الكفاية منها لجميع اجزاء الحيضان الى ان تستوفي ريا كاملا مع دوام تفقد هذه الترع حتى ان تراآى ان النيل نقص الى الدرجة التي يخشى

ملحوظات

بسببها من انعكاس جريان المياه وخيف من رجوع مياه الحيضان الى البحر فحالا تحصل المبادرة الى سد افمام الترع المذكورة لحجز المياه على الحيضان وبقائها بها الى ان يحين اوان الصرف (ثانيا) يمنع التخفيف الآن بالكلية من الحيضان التي لم يتم ريها وسد كافة المصارف المفتوحة بها لتنحصر المياه فيها حتى يعم الفيض جميع اجزائها ويأتي وقت الصرف (ثالثا) اراضي السواحل والجزائر التي لا يمكن ريها بالراحة تروى من الآن بالآلات لتزرع شتويًا وقد جرت العادة في مثل هذه الاحوال ان البلاد التي لا تكفي انفارها لري اراضيها بالآلات تساعد بانفار من البلاد التي تحصلت ارضها على الري بالراحة بمراعاة الاقرب فالاقرب فعلى هذه القاعدة ينبغي مساعدتها بالانفار الكفاية حتى يتم ري اراضيها بالآلات ولا يتخلف منها شي بدون ري فالمأمول من صرف الهمة في اجراء هذه الطرق الضرورية بالمديرية ادارتكم بغاية الاعتناء ومزيد الدقة متبعين فيها الارشادات والمواصفات الهندسية للحصول على اكمال الري واستيفائه في كافة الانحاء وقد حررنا في تاريخه لباقي المديريات ولحضرات رؤساء الهندسة عن ذلك للعمل بموجبه كل جهة وما يتعلق بها

ري —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٢٦ بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ١٢٩٩ (٦ نوفمبر سنة ١٨٨٢) الى حضرة احمد بك السبكي احد رجال الاشغال

بما ان اعمال الري وكافة الاشغال العمومية بالاقاليم محتاجة احتياجًا كليًا لمعرفة ميزانية الاراضي لان هذه الميزانية هي الاساس الذي يجب ان يبنى عليه جميع الاعمال السنوية والمشروعات العمومية وقد مضت جملة سنين من وقت احالة عمل الميزانية المذكورة على مسيو ريشار والى الان لم يتم منها الا خط واحد مع كونها في شدة الاهمية كما اوضحنا ومن المهم تعميم عملها عن كافة المديريات حتى يمكن الانتفاع والاقتدار بها في اعمال الري وانشاء او اصلاح الترع والقناطر وما اشبهها فلاجل الحصول على ذلك قد رأينا ان يتشكل قلم بالديوان يسمى قلم الموازنة العمومية واستنسبنا تعيين حضرتكم رئيسًا لهذا القلم ومسيو ريشار وكيلا اليه وانه يتعين به الان ستة من تلامذة المهندسخانة فيتمرنون اولا تحت مباشرة حضرتكم ومسيو ريشار على اعمال الميزانيات حتى يصيروا مستعدين للعمل بانفسهم وفيما بعد يتعين به ايضًا من يقتضي من الخدمة بحسب اللزوم ويكون لهذا القلم مركزًا بالديوان لعمل تلك الموازنة وعليه ان يدير اعمالها بحسب الانتظام مع التوالي والمداومة باولئك التلامذة مع مسيو ريشار وحضرتكم ومن يتعينون فيما بعد وكل الميزانيات التي عملت الى الان سواء كانت بمعرفة مسيو ريشار او غيره يصير البحث عنها بمعرفة القلم المذكور وجمعها به ووضعها على خرطة عمومية ترسل بمعرفته من الخرط الموجودة كما ان كل الميزانيات التي تعمل من الان توضع ايضًا على تلك الخرطة لكي متى انتهت ميزانية جميع الخطوط العمومية بالاقاليم بحري وقبلي تعمل منحنيات التوازن لتستعمل لدى رجال الهندسة في اعمالهم الهندسية فعلى حضرتكم الاخذ من الان في مباشرة العمل بالاتحاد مع مسيو ريشار على الوجه المشروح (حاشية) وعلاوة على ذلك يكون من وظائف هذا القلم البحث والنظر في المقاييس اللازم وضعها على افواه الترع العمومية الآخذة مباشرة من النيل في الوجه البحري والوجه القبلي للاستدلال بها على درجات النيل من مواضع مختلفة في سائر فصول السنة فليكن هذا معلوما لحضرتكم للعمل بموجبه وكل ما يتراأى موافقة وضعه من تلك المقاييس يعرض عنه للديوان بعد اتمام البحث والنظر فيه

ري —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٢٨ بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٠٠ (١٠ دسمبر سنة ١٨٨٢)

علم من تقارير باشمهندسي المديريات ان جملة ترع من الترع النيلية قد حولت الى ترع صيفية و بعض ترع ومراوي وسيالات جرى امتدادها وحصل تعديل في اتجاه ترع اخرى ومساقي ولكن لم يذكر بتلك التقارير ان كان اجراء ذلك باوامر او قرارات او كان من تلقاء راي المصالح الهندسية لمنافع مستعجلة قد استوجبت اجراءه في الحال فلو ان المقصود هو اتساع دائرة الزراعة بتحسين طرق الري الا ان تلك الاعمال وما يماثلها يجب ان تكون على اساسات قوية منعا للمشاكل المحتمل وقوعها بسببها في المستقبل بين المنتفعين فضلا عما ينشا عنها من كثرة العمل على انفار المديريات وحصول التغيير والتعديل في طرق الري وتوزيع المياه ومن المعلوم ان جمعيات الاشغال هي المنوطة بتقرير عمليات كل مديرية بانواعها حسب الخصائص والمنافع ووجوه الامكان فليس للمصالح الهندسية ان تجري عملا من هذا القبيل بغير امر او اقرار كما لا يجوز لها ان تفعل من نفسها ما من شانه ان يجعل بعض اعمال خصوصية اعمالا مشتركة او عمومية فالترع العمومية او المشتركة التي يلزم انشاؤها جديدا او ابطالها او تحويلها من نيلي الى صيفي او تعديلها بحسب طلب المنتفعين او بحسب ما يتراأى للمصالح الهندسية يجب بعد اجراء المباحث الهندسية عنها والوقوف على المنفعة التي تعود من العمل المراد اجراؤه فيها تقدم طلباتها ونتائج الابحاث التي عملت عنها وبيان المنافع التي تحصل منها الى جمعيات الاشغال العمومية فان اقرت عليها يعمل بموجب قرارها وتعتبر اعمالا جديدة ضمن الاعمال العمومية او المشتركة واما الترع والمساقي الخصوصية فهذه ان رغب صاحب ملك انشاء مسقة او مروى في ملكه خاصة بنفعه او تحويلها من نيلي الى صيفي او نقل فمها او مصبها او ابطالها او تغيير اتجاهها او قطاعها فعلى المصالح الهندسية ان تبحث في طلبه بدون ان يترتب على البحث او الطلب انتقال

ملحوظات

تلك المسقة او المروى من نوع الخصوصي الى نوع المشترك او العمومي وبدون ان يمس ذلك حقوق الغير فان لم تجد المصالح الهندسية مانعاً في ذلك من جهة الهندسة او من جهة ارباب الحقوق ورأت ان هذا العمل فيه فائدة تعود على طالبه فتقر على عمله بعد استئذان الديوان عنه ثم يكون اجراؤه بمصاريف من طرف صاحب ذاك الملك وكذلك ما يلزم له سنوياً من التطهير الاعتيادي بدون ان يدخل منه شيء في الاعمال المشتركة او العمومية ويقيد في الجداول ضمن العمليات الخصوصية المقرر اجراؤها على طرف اربابها نيلية كانت او صيفية فان كان المطلوب انشاؤه او تحويله صيفياً او امتداده او تعديله او ابطاله هو من المساقي المنتفعة منها بلدة واحدة فتكون المعاملة فيه على هذا النسق مع اربابه المتنفعين منه وفي حالة ما اذا كان المراد عمله يمر في ملك غير ملك صاحبه فاولا تجري المصالح الهندسية ما يلزم عنه من البحث الهندسي فان ظهرلها من نتيجة ابحاثها ان هذا العمل لا يفيد فائدة او ياتي بضرر فتفهم الطالبين بذلك وتبين لهم اسبابه وتصرف النظر عن طلبهم وتثبت الكيفية في أوراق القضية والا فان وجدته مفيدا خالياً من المحذورات الهندسية فتثبت ايضاً نفعه وخلوه من الموانع باوراق القضية ثم تطلب من اربابه ان يتحصلوا على تراض بالكتابة من اصحاب الاملاك الاخرى التي يمر فيها يفيد رضاهم بمروره فيها ولا يكون هذا التراضي مقبولا الا بعد اعتماده لدى المديرية وبغير ذلك لا تسلم في ذاك العمل وان اتضح من التراضي والمباحث الهندسية عدم وجود ادنى مانع لا من جهة ذوي الحقوق ولا من جهة الهندسة فتقر المصالح الهندسية على العمل بمعرفة اربابه وتستأذن عنه الديوان ومتى صدر امره باجرائه يعاملون فيه اربابه على مثل ما تقدم انفاً في شان ما يكون خاصاً بملك واحد ويجب على المصالح الهندسية وضع جميع الترع عمومية كانت او مشتركة او خصوصية ببيان مقاس قطاعاتها الحالية بالدقة واطوالها واتجاهاتها في الخرط التي امرت سابقاً تلك المصالح بتكبيرها وكل ما طرا عليها من التغيير برخص واوامر يوضع ايضاً على هذه الخرط بلون يميزه عن الاصل لكي يكون ذلك دليلا لسهولة الفصل فيما يقع من النزاع فيها فينبغي مراعاة ذلك بطرف حضرتكم ونشره الى حضرات الباشمهندسين التابعين لكم ومن طرفكم ينشر ايضا الى مهندسي المراكز والاقسام للعمل بمقتضاه

ري —. { لايحة من نظارة الاشغال العمومية رقم فبراير سنة ١٨٨٦ }

اختصاصات مفتشي الري والمديرين والعلاقات اللازم وجودها بينهم

(م) ١ يجب على المدير ان يراقب اجراء تقسيم المياه في جميع مراكز واقسام المديرية ليكون بالطريقة العادلة وان ينبه في الوقت المناسب مفتشي الري الذين هم مندوبو نظارة الاشغال العمومية عن الجهات التي تحتاج من المياه اكثر مما يكون وارد اليها منها مع تعيين الزمن الذي فيه يجب امداد تلك الجهات بالمياه ومراعاة التشكيات العادلة التي يقدمها مشايخ البلاد عن شحة المياه (م) ٢ يجب على المفتشين اجابة طلبات المدير المحكي عنها ما استطاعوا واذا امتنع عليهم ذلك فيوضحوا له الحالة ويوردوا اسباب الامتناع ثم يبلغون المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فالمدير يخبر نظارة الداخلية بذلك كي تجري اللازم بمعرفة النظارتين اللتين عليهما ان يرفعا المسألة الى مجلس النظار عند اللزوم —وفي بداية كل سنة المدير والجمعية الزراعية التي يكون مامورو الهندسة حاضرين بها يبينون على حسب العوائد المتبعة الاشغال المتعددة اللازم مباشرتها ويحددون عدد العمليات او التطهيرات اللازم اجراؤها سواء كان بالمقاولة او بالعونة —ولاجل تمكين المديرين من القيام بهذه المامورية بغاية الدراية على الباشمهندس ان يرسل له ما حضره من التخمين والتقدير وذلك قبل التئام الجمعية الزراعية ببعض ايام — للمدير ان يتخابر مباشرة مع الباشمهندس عن كافة الاحوال التي يمكن حصولها في اثناء السنة وان لم يتحصل على الغرض المقصود فيخاطب المفتش او نظارة الداخلية عند اللزوم (م) ٣ ان المراقبة الهندسية التي يستدعيها توزيع المياه اعني قفل اية قنطرة من قناطر السد جزء منها او كلها تختص بتمامها بالمفتشين فلا يجوز عمل شي في ذلك اصالة الا بامر منه كتابة وعلى ذلك فاذا كان عند المدير اسباب تحمله على الظن بان فتح غما قنطرة ما كله او بعضه هو ضروري ونافع فيجب عليه ان يطلب ذلك من الباشمهندس او من المفتش عند اللزوم ويطلعه على الاسباب التي حملته على هذا الطلب حتى اذا رؤي للمهندس او للمفتش امكان ذلك يشرع حينئذ بفتح الغما والا فيبين للمدير الموانع الحائلة دون اجابة طلبه وفي هذه الحالة يجب تبليغ الموانع المذكورة لنظارتي الداخلية والاشغال العمومية ومنهما للمجلس اذا لزم ذلك (م) ٤ اذا رأى المدير في زمن الفيضان ضرورة الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لدرء غوائل المياه ولم يجد مهندسا يستشيره بما يلزم اجراؤه فعليه ان يتدارك الامر وحده بحسب ما يستصوبه سواء كان بالقاء احجار في المياه او اتخاذ اية طريقة

اخرى تدفع تلك الغوائل انما يجب عليه في ظروف كهذه ان يبادر باشعار المفتش تلغرافيا بالواقعة ويطلب مساعدة الباشمهندس اما اذا كان احد مهندسي المديرية حاضرا فعليه لا على المدير تقرير الاحتياطات المقتضي اتخاذها ويكون هو المسئول عن نتائجها واذا اصدر المدير امرا مناقضاً لما يكون قد قرره المهندس فعلى المهندس الامتثال لامره مبينا له وجه الخلاف واذ ذاك يكون المدير هو المسئول عما يتأتى وعند مرور المدير على الجسور في زمن الفيضان على المفتش ان يجتهد في ارسال الباشمهندس او من ينوب عنه من المهندسين لمرافقته (م) ٥ يجب على المهندسين وان كانوا تابعين نظارة الاشغال العمومية ان يؤدوا للمدير واجبات الاحترام والوقار اللائقة بمقامه بصفة كونه هو المأمور الاكبر للحكومة في الاقليم وان يجيبوا كل طلباته وعلى ما يستفهم عنه ويقدموا له جميع الاستعلامات التي يرغبها واذا اشتبه المدير بتصرف المهندس فراى انه يعمل من نفسه او ان اجراآته غير منطبقة على اوامر المفتش فيما يتعلق بتدبير حركة المياه التي يلزم تبليغها على الدوام الى المدير ونشرها فعليه ان يراقب سلوكه بالتدقيق ويبحث فيما يؤدي الى كشف القناع عن اعماله وعمن يكون قد اغراه على التصرف بدون اوامر حتى اذا تسنى له ذلك يبلغ الى المفتش نتيجة ذلك التحقيق (م) ٦ لا يجوز الشروع في اي عمل جديد الا بعد سبق التصديق عليه من مجلس النظار اما ما يختص بالتغييرات المهمة التي يتراآى للمفتش اجراؤها في ري او صرف المياه عنها فعليه ان يتفق مع المدير عليها وعلى كل منهما في سائر الاحوال ان يخبر نظارتي الداخلية والاشغال العمومية بذلك وهما يرفعان هذه المسألة لمجلس النظار اما ما يتعلق بالتعديلات والاصلاحات الصغيرة فعلى المفتشين بنفسهم ان يفهموا المدير بما يكون قد صمموا على اجرائه من التغييرات مبينين له النتائج التي تحصل منها والمضرات التي تزال باجرائها ولما كان التفهيم عن ذلك بالكتابة الانكليزية كانت او عربية لا يفي بالمقصود فعلى المفتشين ان يعبروا عن آرائهم على الخرط او الرسوم الهندسية فالمدير عن ذلك نظرا لاتساع خبرته في المسائل الزراعية يحكم بما اذا كانت تلك التغيرات تضر بارباب الاطيان او بالحكومة ويجب ايضاً تبليغ ذلك للنظارتين المذكورتين وللمجلس (م) ٧ يصير تعيين العونة بمعرفة الجمعية العمومية كما في السابق وعلى المدير ان يتخذ كافة الاحتياطات المختصة بعدد انفار العونة ويتفق مع المهندس على رابطة تطهير الترع ومواعيد التطهير انما لا يجوز للمدير التداخل في كيفية اجراء العمل الهندسي الذي تقتضيه تلك العونة فان مسئولية ذلك على باشمهندس المديرية الذي يستلم تحت مسئوليته ايضاً العمل عند اتمامه من المقاولين —ويسوغ للمدير عند اللزوم ان يستحضر الباشمهندس الى محل العونة لاخلاء سبيل الانفار الذين يكونوا اتموا عملهم (م) ٨ اذا رأى المفتش داعياً الى قفل ترعة من الترع مدة تزيد عن اربعة عشر يوماً فعليه ان يخطر المدير مقدماً بذلك ليتمكن المدير من ابداء ما ربما يكون لديه من الاعتراضات في هذا الشأن قبل الشروع في القفل (م) ٩ مقاولات مصلحة الري تقسم الى قسمين الاول المقاولات التي يقدم عنها عطاآت ويعلن عنها في الجرائد الرسمية ويتبع فيها احكام اللوائح المرعية بنظارة الاشغال العمومية وهذا القسم يشمل مقاولات الحفر والردم التي يحتاج فيها الى استخدام اكثر من الف نفر يوميا واعمال البناء التي تتجاوز تكاليفها مائتين جنيه والاعمال التي يحتاج فيها الى استخدام الآلات ففي الاعمال التي من هذا القسم لا يطلب رأي المدير في انتقاء المقاول انما يصير تبليغه الشروط المعقودة مع المقاول وعليه في اثناء العمل ان يستلفت نظر المهندس الى الكيفية الجاري بموجبها المقاول تنفيذ نصوص دفتر شروط المقاولة اذا ترآآ له لزوم ذلك (م) ١٠ اما القسم الثاني فيشمل مقاولات جميع اشغال الحفر والردم وتطهير الترع الصغيرة واعمال البناء الصغيرة المنفردة وكذا ترميمات المباني الصناعية ومقاولات هذا القسم يعمل مزادها في المديرية والمفتش يسلم المدير نسخة من شروط المقاولة وبعد فتح مظاريف العطاآت ينتخب المقاول باتحاد الرأي بين المدير والمفتش او وكيله ولا يكونان مجبورين على قبول اقل عطاء وفي المقاولات التي من هذا القسم يجب على الاطلاق مراعاة ما يبديه المدير عن استقامة .

ملحوظات

ملحوظات

المقاول وعلى المدير ان يبذل جهده بانتقاء المقاولين من نفس النواحي

ري — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٣ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ (٦ دسمبر سنة ٨٨)

الى عموم المديريات

حيث ان اوان اعمال عمليات الري وحفظ الجسور قد حل فينبغي ان تعلنوا كافة اهالي المديرية بان كل مزارع له الحق بكل حرية في ان يبدي افكاره فيما يتعلق بتلك الاعمال في جهته التي منها ينتفع او يتضرر ويبلغها للمديرية وكذلك اذا كان له طلبات خصوصية له ان يقدمها اليها وعلى المديرية ان تعمل عن كل مايرد اليها من هذا القبيل مجموعا سنوفي البيانات وتقدمه الى جمعية الاشغال العمومية المعتاد انعقادها سنويا لتقرير ما يمكن اجراؤه من الاعمال المذكورة ولاجل ذلك يلزم ان المديرية تحدد ميعادا في هذا الاعلان لقبول ذلك وكذلك لكل مزارع الحق في حالة استثنائية او خصوصية ان يبدي افكاره ويقدم طلباته بخصوص هذه الاعمال الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية مباشرة في كل وقت وآن

ري — ٠ { قرار صادر من رئاسة مجلس النظار في ١٦ ابريل سنة ٨٩

انه اتباعا للقاعدة التي تقررت لتوزيع مياه الري بالمناوبة منذ تجاريب هذا العام قد وضعت نظارة الاشغال العمومية ترتيبا لتوزيع مياه الري بالمناوبة من الترعة الابراهيمية في اقليم المنيا ابتداء من ٢٠ برموده الى ٢٤ بؤونة على الصفة المبينة بالجدول الآتي بعده وقد وافق مجلس النظار على هذا الترتيب وقرر ان نظارتي الداخلية والاشغال العمومية تتخذان جميع الطرق المؤدية لعلم جميع المزارعين بترتيب المناوبة المذكورة وتقرر ان الاجراءات اللازم اتباعها نحو تنفيذ وتمشية هذه المناوبة بصورة منتظمة

جدول

بيان الري بالمناوبة في سنة ١٨٨٩ في اقليم المنيا التابع تفتيش ري القسم الرابع

تاريخ قبطي	تاريخ افرنكي	قنطرة المنيا	قناطر مطاي	قنطرة مغاغة	ملحوظات
٢٠ برموده	٢٧ ابريل	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	تفتح	
٢١ منه	٢٨ منه	تفتح	«	«	
٢٢ «	٢٩ «	«	«	«	
٢٣ «	٣٠ «	«	«	«	
٢٤ «	١ مايو	«	«	«	
٢٥ «	٢ «	«	«	«	
٢٦ «	٣ «	«	تفتح الساعة ٦ صباحا	تقفل	
٢٧ «	٤ «	«	تفتح	«	
٢٨ «	٥ «	«	«	«	
٢٩ «	٦ «	«	«	«	
٣٠ «	٧ «	«	«	«	
١ بشنس	٨ «	«	«	«	
٢ «	٩ «	تقفل الساعة ٦ صباحا	«	«	
٣ «	١٠ «	تقفل	«	تفتح	
٤ «	١١ «	«	«	«	
٥ «	١٢ «	«	«	«	
٦ «	١٣ «	«	«	«	
٧ «	١٤ «	«	«	«	
٨ «	١٥ «	«	«	«	
٩ «	١٦ «	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	«	
١٠ «	١٧ «	تفتح	«	«	
١١ «	١٨ «	«	«	«	
١٢ «	١٩ «	«	«	«	
١٣ «	٢٠ «	«	«	«	
١٤ «	٢١ «	«	«	«	
١٥ «	٢٢ «	«	«	«	
١٦ «	٢٣ «	«	تفتح الساعة ٦ صباحا	تقفل	
١٧ «	٢٤ «	«	تفتح	«	
١٨ «	٢٥ «	«	«	«	
١٩ «	٢٦ «	«	«	«	
٢٠ «	٢٧ «	«	«	«	
٢١ «	٢٨ «	«	«	«	

ملحوظات

تابع جدول بيان الري بالمناوبة في سنة ١٨٨٩ في اقليم المنيا التابع تفتيش ري القسم الرابع

تاريخ قبطي	تاريخ افرنكي	قنطرة المنيا	قناطر مطاي	قنطرة مغاغة
٢٢ بشنس	٢٩ مايو	تقفل الساعة ٦ صباحا	تفتح الساعة ٦ صباحا	
٢٣ »	٣٠ »	تقفل	تفتح	تفتح
٢٤ »	٣١ »	»	»	»
٢٥ »	١ يونيه	»	»	»
٢٦ »	٠٢ »	»	»	»
٢٧ »	٠٣ »	»	»	»
٢٨ »	٠٤ »	»	»	»
٢٩ »	٠٥ »	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	»
٣٠ »	٠٦ »	تفتح	»	»
١ بؤنة	٠٧ »	»	»	»
٢ »	٠٨ »	»	»	»
٣ »	٠٩ »	»	»	»
٤ »	١٠ »	»	»	»
٥ »	١١ »	»	»	»
٦ »	١٢ »	»	تفتح الساعة ٦ صباحا	تقفل
٧ »	١٣ »	»	تفتح	»
٨ »	١٤ »	»	»	»
٩ »	١٥ »	»	»	»
١٠ »	١٦ »	»	»	»
١١ »	١٧ »	»	»	»
١٢ »	١٨ »	تقفل الساعة ٦ صباحا	»	
١٣ »	١٩ »	تقفل	»	تفتح
١٤ »	٢٠ »	»	»	»
١٥ »	٢١ »	»	»	»
١٦ »	٢٢ »	»	»	»
١٧ »	٢٣ »	»	»	»
١٨ »	٢٤ »	»	»	»
١٩ »	٢٥ »	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر	تقفل	»
٢٠ »	٢٦ »	تفتح	»	»
٢١ »	٢٧ »	»	»	»
٢٢ »	٢٨ »	»	»	»
٢٣ »	٢٩ »	»	»	»
٢٤ »	٣٠ »	»	»	»

ملحوظات

(تنبيه) — انه عند ما تكون قنطرة المنيا مقفولة بحسب هذه المناوبة يجب ان لا يكون منسوب المياه امامها احط من ٣٠و٤٠ متر
— انه عند ما تكون قناطر مطاي مقفولة بحسب هذه المناوبة يجب ان لا يكون منسوب المياه امامها احط من٣٥ و٣٦ متر
— انه عند ما تكون قنطرة مغاغة مقفولة بحسب هذه المناوبة يجب ان لا يكون منسوب المياه امامها احط من ٣٤ متر

ري — . (رئاسة مجلس النظار) ١١ مايو سنة ٨٩ — انه اتباعا للقاعدة التي تقررت لتوزيع مياه الري بالمناوبة مدة تحاريق هذا العام (١٨٨٩) قد وضعت نظارة الاشغال العمومية ترتيبا لتوزيع مياه الري بالمناوبة من ترعتي الخطاطبة والمحمودية في مديرية البحيرة ولترتيب المناوبة في مديرية بني سويف على الصفة المبينة بالثلاثة جداول الاتية بعده وقد وافق مجلس النظار على هذا الترتيب وقرران نظارتي الداخلية والاشغال العمومية تتخذان جميع الطرق المؤدية لعلم جميع المزارعين بترتيب المناوبة المذكورة وتقرران الاجراآت اللازم اتباعها نحو تنفيذ وتمشية هذه المناوبة بصورة منتظمة

كشف نمرة ١ عن مناوبة ترعة الخطاطبة وفروعها

جهة المناوبة: القسم	جهة المناوبة: من	جهة المناوبة: الى	مدة توارد المياه	ايضاحات: بيان مايقتضي ان يكون مقفولا اوغير شغال	ايضاحات: بيان ما يقتضي ان يكون مفتوحا وشغالا	ملحوظات
الاول	الفم	كفر بولين	ايام ٦	قنطرة التوازن بكفر بولين كافة الترع الفرعية الكائنة بالقسم الثاني كافة الالات المركبة على الترع الفرعية الكائنة بالقسم الثاني	ترعة النوارية وفروعها ترعة ابودياب وفروعها كافة بقية الافرع الصغيرة الكائنة ضمن القسم الاول كافة الالات المركبة ضمن القسم الاول	ان قفل افمام القناطر وتوقيف الالات بالقسم الثاني مقصود به حفظ القليل من المياه التي ترشح من خلال قنطرة كفر بولين كيما يتيسر وصولها لدمنهور ولمشروب سكانها
الثاني	كفر بولين	لقنطرة المنتهي بدمنهور	٨	قنطرة فم النوبارية قنطرة فم الديابية باقي الافرع الصغيرة الكائنة ضمن القسم الاول كافة الالات المركبة ضمن القسم الاول قنطرتا كفر العيص ومحلة بشر بقفل جزء منهما لاجل تعلية منسوب سطح الماء	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الثاني كافة الالات المركبة ضمن القسم الثاني	

من	الى	قسم اول: مدة توارد المياه	قسم اول: مدة انقطاعها	قسم ثاني: مدة توارد المياه	قسم ثاني: مدة انقطاعها
		ايام	ايام	ايام	ايام
١٨ مايه ١١ بشنس	٢٥ مايه ١٦ بشنس	٠	٨	٨	٠
٢٦ « ١٩ «	٣١ « ٢٤ «	٦	٠	٠	٦
اول يونيه ٢٥ «	٨ يونيه ٢ بؤنه	٠	٨	٨	٠
٩ « ٣ بؤنه	١٤ « ٨ «	٦	٠	٠	٦
١٥ « ٩ «	٢٢ « ١٦ «	٠	٨	٨	٠
٢٣ « ١٧ «	٢٨ « ٢٢ «	٦	٠	٠	٦
٢٩ « ٢٣ «	٦ يوليه ٣٠ «	٠	٨	٨	٠
٧ يوليه اول ابيب	١٢ « ٦ ابيب	٦	٠	٠	٦
١٣ « ٧ «	٢٠ « ١٤ «	٠	٨	٨	٠
٢١ « ١٥ «	٢٦ « ٢٠ «	٦	٠	٠	٦
٢٧ « ٢١ «	٣ اغسطس ٢٨ «	٠	٨	٨	٠
٤ اغسطس ٢٩ «	٩ « ٤ مسرى	٦	٠	٠	٦
١٠ « ٥ مسرى	١٧ « ١٢ «	٠	٨	٨	٠

ملحوظات

كشف نمرة ٢
عن مناوبة ترعة المحمودية وفروعها

جهة المناوبة			ايضاحات		الملحوظات
القسم	من	الى	ما يقتضي ان يكون مقفولاً اوغير شغال	ما يقتضي ان يكون مفتوحاً وشغالاً	
الاول	الثمر	كيلو ٤٣	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الثاني كافة الالات البخارية المركبة ضمن القسم الثاني	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الاول كافة الالات المركبة ضمن القسم الاول	ان الترعة الرشيدية ستكون معافاة من قفل فمها بالنظر للزوم مياهها لمشروبات اهالي البندر ولذلك ستعطى لها المياه اللازمة على الدوام وان لزم الحال سيجري عمل مناوبة خصوصية لها على امتدادها وكذلك سيصير اعفاء مدينة الاسكندرية والجناين المحيطة بها وغيرها من حكم المناوبة
الثاني	كيلو ٤٣	حجر النواتية عند كوبري السكة الحديد على الشاطي الايمن ولغاية القباري على الشاطي الايسر	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الاول ما عدا الترعة الرشيدية كافة الالات البخارية المركبة ضمن القسم الاول	كافة الافرع الكائنة ضمن القسم الثاني الترعة الرشيدية كافة الالات المركبة ضمن القسم الثاني	

من	الى	قسم اول		قسم ثاني	
		مدة توارد المياه	مدة انقطاعها	مدة توارد المياه	مدة انقطاعها
		ايام	ايام	ايام	ايام
اول يونيه ٢٥ بشنس	٥ يونيه ٢٩ بشنس	٥	٠	٠	٥
٦ « ٣٠ «	١٠ « ٤ بؤنه	٠٠	٥	٥	٠
١١ « ٥ بؤنه	١٥ « ٩ «	٥	٠	٠	٥
١٦ « ١٠ «	٢٠ « ١٤ «	٠	٥	٥	٠
٢١ « ١٥ «	٢٥ « ١٩ «	٥	٠	٠	٥
٢٦ « ٢٠ «	٣٠ « ٢٤ «	٠	٥	٥	٠
اول يوليه ٢٥ «	٥ يوليه ٢٩ «	٥	٠	٠	٥
٦ « ٣ «	١٠ « ٤ ابيب	٠	٥	٥	٠
١١ « ٥ ابيب	١٥ « ٩ «	٥	٠	٠	٥
١٦ « ١٠ «	٢٠ « ١٤ «	٠	٥	٥	٠
٢١ « ١٥ «	٢٥ « ١٩ «	٥	٠	٠	٥
٢٦ « ٢٠ «	٣٠ « ٢٤ «	٠	٥	٥	٠
٣١ « ٢٥ «	٤ اغسطس ٢٩ «	٥	٠	٠	٥
٥ اغسطس ٣٠ «	٩ « ٤ مسرى	٠	٥	٥	٠
١٠ « ٥ مسرى	١٤ « ٩ «	٥	٠	٠	٥

ملحوظات

كشف نمرة ٣ بيان مناوبة مديرية بني سويف

تاريخ	قنطرة الشراهنة	امام قنطرة الشراهنة	خلف قنطرة الشراهنة
٢٨ ابريل سنة ٨٩	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
٢٩			
٣٠			
١ مايو			
٢			
٣		توارد المياه	انقطاع المياه
٤			
٥			
٦			
٧			
٨	تقفل الساعة ٦ بعد الظهر		
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣		انقطاع المياه	توارد المياه
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
١٩			
٢٠			
٢١			
٢٢			
٢٣		توارد المياه	انقطاع المياه
٢٤			
٢٥			
٢٦			
٢٧			
٢٨	تقفل الساعة ٦ بعد الظهر		
٢٩			
٣٠			
٣١		انقطاع المياه	توارد المياه

تاريخ	قنطرة الشراهنة	امام قنطرة الشراهنة	خلف قنطرة الشراهنة
١ يونيه سنة ٨٩			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢		توارد المياه	انقطاع المياه
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧	تقفل الساعة ٦ بعد الظهر		
١٨			
١٩			
٢٠			
٢١			
٢٢		انقطاع المياه	توارد المياه
٢٣			
٢٤			
٢٥			
٢٦			
٢٧	تفتح الساعة ٦ بعد الظهر		
٢٨			
٢٩			
٣٠			
١ يوليه سنة ٨٩			
٢		توارد المياه	انقطاع المياه
٣			
٤			
٥			
٦			
٧	تقفل ٦ بعد الظهر		

ملحوظات

ري —٠ (ر) ادارة ۲۱ يونيه سنة ۸۸ —٠ اشغال عمومية — اعمال عمومية — آلة رافعة —٠ ترعة — جسر —٠ شركة الاباحة —٠ عونة —٠ مجلس تفتيش الزراعة — تفتيش الري —٠ هندسة

رياح توفيقي —٠ {قرار نمرة ٤٢٣ صادر في ١٩ مايو سنة ۸۷ من نظارة الاشغال العمومية}

بناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل النظارة قررنا ما هو آت — الرياح الشرقي الجاري انشاؤه لتوريد المياه من امام القناطر الخيرية الى مديرية الدقهلية والقسم الشمالي من مديرية الشرقية يسمى من الآن باسم الرياح التوفيقي

رياح الشرقية —٠ امر عال صادر في ١٦ سبتمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة ٨٦ المتعلق بانشاء رياح الشرقية المخصص لامداد ترع مديريتي الشرقية والدقهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ تعتبر من المنافع العمومية الاشغال المتعلقة بانشاء رياح الشرقية بين القناطر الخيرية وترعة الساحل في مديريتي القليوبية والشرقية **(م) ٢** الاراضي التي تمر منها الترعة الواقعة على الاحدى عشر كيلومتر الاول ابتداء من القناطر الخيرية وعلى التسعة كيلومتر الاخيرة الكائنة بين بنها وترعة الساحل وذلك على حسب الرسومات المرفوقة بامرنا هذا يصير نزعها من يد اربابها طبقاً للقواعد المتبعة اما مساحة الاراضي المذكورة فتبلغ تقريباً ۳۸۱ فدان بمديرية القليوبية و٧٠ فدان بمديرية الشرقية **(م) ٣** سيصير تحديد ممر الترعة في الجزء المتوسط الواقع بين الجهتين المذكورتين في المادة السابقة بامر اخر يصدر منا فيما بعد

رياح الشرقية —٠ امر عال صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة ٨٦ نمرة ٥٧٦ بخصوص انشاء رياح الشرقية المعد لامداد ترع مديريتي الشرقية والدقهلية وعلى امرنا الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ٨٦ الذي بموجبه تعتبر من المنافع العمومية الاشغال المتعلقة بانشاء الرياح المحكي عنه ويقتضي نزع ملكية الاراضي التي يمر منها الرياح المذكور الكائنة على الاحد عشر كيلومتر الاول وعلى التسعة كيلومتر الاخيرة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت **(م) ١** الاراضي اللازمة لانشاء رياح الشرقية في مديرية القليوبية من كيلومتر ١١ الى كيلومتر ٢٨ البالغ مساحتها ٥١٥ فدان تقريباً على حسب الرسم المرفوق بامرنا هذا يصير نزع ملكيتها تطبيقاً للاصول المتبعة في ذلك

رياح الشرقية —٠ امر عال صادر في ٢٨ نوفمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على القرار الصادر من مجلس نظار حكومتنا في ١٠ يوليه سنة ٨٦ نمرة ٥٧٦ بشان انشاء الرياح الشرقي المعد لامداد ترع مديريتي الشرقية والدقهلية وعلى امرنا الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ٨٦ القاضي باعتبار اعمال هذا الرياح من المنافع العمومية وبنزع ملكية الاراضي التي سيمر فيها في الاحد عشر كيلومترا الاولى وفي التسعة كيلومتر الاخيرة وعلى ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت .

(م) ١ تنزع ملكية الاراضى والمباني الداخلة في تخطيط الرياح المذكور الكائنة فوق فم اعني في حدود ناحية شلقان بمديرية القليوبية و بالغة مساحتها نحو خمسة افدنة و١٩ قيراطاً منها نحو ا فدان و٩ قراريط مشغولة بالبناء وذلك بحسب اللوائح المتبعة وقد تبين باللون الاحمر على الرسم المصحوب بامرنا هذا الارض المقتضي نزع ملكيتها وبالهاشور المباني الموجودة في تلك الارض (م) ٢ المباني المرموز اليها على الرسم المذكور من نمرة ١ لغاية نمرة ٢٢ يجب اخلاؤها قبل اول يناير سنة ١٨٨٧ — اما باقي المباني فيصير اخلاؤها قبل اول نوفمبر من تلك السنة

رياح شرقي —٠ (ر) رياح توفيقي

ريال بطاقة —٠ (ر) عملة اكطوبر سنة ٨٥

ريال شنكو بطاقة : (ر) عملة ١٧ شعبان سنة ١٣٠٠

ريال مجيدي —٠ (ر) عملة ر سنة ٩٨

ريال بمدفع —٠ (ر) عملة ر سنة ٩٨

رئيس جلسة —٠ (ر) احكام (قم ٩٦

رئيس ديانة —٠ (ر) جريدة) قق ١٧٨ : بطرخانة — اقباط — ارمن — روم

رئيس عائلة —٠ (ر) حربية ١٧ مايو سنة ٨٧ —٠ اطيان زراعية

رئيس عصبة —٠ (ر) حكومة (قق ٨٤ الي ٨٦

رئيس محكمة —٠ (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٢

رئيس مصلحة —٠ (ر) محكمة عليا ادارية

رئيس نيابة —٠ (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٢ —٠ تحقيق —٠ ضبطية قضائية —٠ دعوى عمومية —٠ قاضي التحقيق —٠ حقوق مدنية

ملحوظات

ز

زاني — · (ر) هتك العرض (فق ٢٥١ الى ٢٥٥

زانية — · (ر) هتك العرض (فق ٢٥١ الى ٢٥٥

— · عاهرة — · كشف طبي

زحم الطريق — · (ر) مخالفات (فق ٣٤١

زراعة (نظام الزراعة) — · (ر) تركيا (فرمان ١٢٥٥

زريبة — · { ترجمة قرار صادر من نظارة الداخلية في ٨ سبتمبر سنة ٨٧ }

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٧ اغسطس سنة ٨٧ — وبناء على ما عرضه مدير مصلحة الصحة العمومية تقرر ما هو آت (م) ١ كل شخص يرغب انشاء زريبة معدة للبقر والاثوار والجواميس والخراف والنعاج والمعيز والكبوش والخنازير والخنزيرات ينبغي عليه ان يقدم قبل ذلك طلباً الى مصلحة الصحة مبيناً فيه اسمه ومحل اقامته وتعيين المحل الذي يرغب انشاء الزريبة فيه بوجه الضبط والدقة وينبغي ان يشتمل على اسم القسم والشارع ومسطح المحل المقتضي اعداده وعدد ونوع الحيوانات التي تكون في الزريبة (م) ٢ ولا تعطى رخصة بفتح زريبة الا بمقتضى الشروط الآتية (اولا) ان المحل لا يمكن ان يتواجد مطلقاً داخل المنازل المسكونة وينبغي ان يكون متسعاً رحباً ذا اهوية جيدة (ثانياً) ينبغي تبليط المحل بالانحدارات الكافية لجريان السوائل بغاية الانتظام في حفرة او مجرى او مستودع مبنية بكيفية يمكن نزحها كلما استدعت الحالة ذلك وهذه المستودعات ينبغي ان تكون خارج المحل (ثالثاً) ان صاحب الزريبة يجري نظافتها وغسلها بواسطة مكان يعمل لتوريد المياه اللازمة لهذا الغرض (رابعاً) ا الزرايب التي تكون في صف واحد لا يمكن ان يكون عرض الممدود بها لغاية الحائط المقابل لها اقل من اربعة امتار واربعة امتار ارتفاعاً — اما الزرايب ذات الصفين فيكون عرض الممدود بها الى الاخر سبعة امتار وفي الحالتين تكون المسافة اللازمة لكل حيوان عرض الممدود فيها ٢ مترا على الامتداد (خامساً) ان تخزين الدبلة في الزرايب ممنوع قطعياً وينبغي مشالها يومياً ولا يمكن عملها (مسكه) الا في المحال المخصصة المعينة من قبل مصلحة الصحة (م) ٣ ارباب الزرايب الموجودة الان المصرح بها على حسب الاصول مازومون بعمل المحلات واجراء التعديلات الواردة بالمادة الرابعة في ميعاد ثلاثة شهور تبتدئ من يوم نشر هذه اللائحة (م) ٤ ينبغي على ارباب الزرائب الغير مصرح بها الانقياد لنصوص هذا القرار في ميعاد شهر واحد والا يصير محاكمتهم للمخالفة مع قفل محلاتهم (م) ٥ كل من جبر على قفل زريبته بسبب المخالفة فلا يصرح له باعادة فتحها ولا بفتح غيرها بداخل المدينة (م) ٦ كل مخالفة تقع ضد هذا القرار يصير معاقبة مرتكبها طبقاً لنصوص مواد ١٢ و٤٥ و٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومواد ١٢ و٤٧ و٥٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وزيادة على ذلك فانه يصير الزام مرتكب المخالفة بقفل الزريبة في الحال (م) ٧ هذا القرار لا يسري مفعوله الا في مدن المحروسة والاسكندرية وبنها وطنطا وشبين الكوم ودمنهور والمنصورة وكفر الزيات والزقازيق ودمياط ورشيد والاسماعيلية والسويس وبورسعيد والجيزة وبني سويف والمنيا واسيوط وسوهاج ومدينة الفيوم وجرجا وقنا واسنا

زريبة — · (ر) حاجز — ·

زريبة — · (ز) تخريب (فق ٣٢٩

زقازيق — · (ر) تنظيم ٣٠ اغسطس سنة ٨٨ — منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦

زمام (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) — · { امر عالي رقم ٣٧ ل سنة ٨٠ (١٥ ابريل سنة ٦٤) }

لا يجوز فك زمام بلد الا بامر عالي — واذا صدر امر

ملحوظات

بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميري

زمام —٠ (ر) مال (خصوصاً ١١ ج سنة ٩٨

زمن الاخطار البحرية —٠ (ر) اقتراض بحري (قتب ١٦٨ — ١٦٩ —٠ خسارة بحرية : سيكورتاه (قتب ٢١١

زنبيل —٠ (ر) سرقة (فق ٢٩٦

زهري —٠ (ر) عاهرة

زواج —٠ (ر) نكاح —٠ قبض (فق الباب الخامس — حربية

زواج الايتام —٠ (ر) يتيم

زواج رجال البوليس —٠ (ر) محكمة شرعية ٢٧ شوال سنة ١٣٠١

زوال الدين —٠ (ر) استبدال —٠ مضي المدة (ق ٢٠٨

زوال التعهدات —٠ (ر) فسخ عقودالتعهدات—٠ مضي المدة (ق ٢٠٨

زوال الملكية والحقوق العينية —٠ (ر) ملكية(ق٨٨

زوائد التنظيم —٠ {صورة مانحرر الى محافظة اسكندرية في ٤ محرم سنة ٩٧ (١٨ دسمبر سنة ٧٩

قد تبين من المكاتبات المتواردة من المحافظة بخصوص زوائد التنظيم التي تظهر في فضاء الحارات والشوارع وتقضي الحالة بمبيعها لارباب الاملاك المجاورة لها لتمشية حركة الاورناتو من تثمين الزيادات المذكورة جار بمعرفة بعض من عمد تجار الثغر فقط وحيث ان الجاري في مثل ذلك بالمحروسة هو ان زوائد التنظيمات المحكي عنها مجعول لتثمينها قومسيون مركب من وكيل الاورناتو وواحد مهندس من الاشغال وواحد من وجوه التجار بالبلدة اذ ان هذا مما لا يوافق الاقتصار فيه على تثمين التجار ومن الموافق ان الاجرا باسكندرية يكون على نسق الجاري بالمحروسة فقد تراءى انه من ابتداء سنة ٨٠ يتشكل قومسيون لذلك باسكندرية من حضرة مأمور الاورناتو وحضرة باشمهندس الطرق وواحد من وجوه التجار ينتخب بالدور في كل سنة وكلما يستجد ظهور زيادات من هذا القبيل يصير تحويل تثمينها على القومسيون المذكور بمكاتبة رسمية بحيث يكون هذا فيما يختص بزوائد التنظيم فقط التي لا يزيد الثمن فيها عن اربعين جنيهاً مصرياً وبعد اعطاء قرار القومسيون عن الثمن بحسب صقع وحالة كل جهة عندها تصير المخابرة مع هذا الطرف بالاستئذان عن المبيع ويرسل مع كل مكاتبة ترد قرار التثمين وصورة قرار مجلس التنظيم ورسم الجهة الكائن بها المقدار المراد بيعه ومقدار مسطحه لكن بعد النظر وعدم المانع يصدق عليه فاقتضى تحريره لسعادتكم بقصد الاجراء كما ذكر

زوائد التنظيم —٠ {صورة ما تحرر لرؤساء الهندسة واورناتو اسكندرية ومصر على ما ورد من المالية في ١٥ منه نمرة ٤٨

المسطر اعلاه صورة ما نشر من نظارة المالية عموماً للمحافظات والاقاليم بموافقة مبيع الاراضي زوائد التنظيم التي لا تتجاوز ثمنها اربعين جنيها مصرياً بعد الاستئذان عنها من نظارة الاشغال العمومية حسب ما هو مبين به وقد وردت هذه الصورة بافادة من النظارة المشار اليها تاريخها ٢٩ صفر سنة ٩٧ نمرة ٦ ادارة للاحاطة بما فيها ولكون انه من الاقتضاء معلومية طرف بما اشتمل عليه ومراعاته لزم تحريره من اجل ذلك

(صورة منشور المالية المنوه عنه وهو صادر منها للمحافظات والاقاليم)

قبل الآن وردت افادة من سعادة ناظر ديوان الاشغال نمرة ٥٢٧ يطلب بها اعطاء رخصة للمحافظات والمديريات بان كل ما لا يتجاوز من الاراضي المبني مبيعها على حركة الاورناتو وتنظيم الطرق والشوارع والمدن والبنادر لحد اربعين جنيها مصرياً يصير مبيعه بالاستئذان من نظارة الاشغال ولمعلومية وجود اورناتو بجهتي مصر واسكندرية تصرح منهما لسعادته بالاجراء وصار اخطار ضبطية مصر ومحافظ اسكندرية وطلب من الاشغال معرفة من يقوم مقام الاورناتو بباقي المحافظات والمديريات فوردت افادته رقم ٢١ محرم سنة ٩٧ نمرة ٥ بان كلا من بندر السويس ودمياط ورشيد بها مهندس للتنظيم قائم مقام الاورناتو بالاشتراك مع المحافظة وملاحظة اقسام

ملحوظات

الهندسة واورى ان كل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رؤيته حسب اللائحة بمجلس ينعقد تحت رياسة المحافظة اما البنادر التي هي قواعد المديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية المعتاد اجراء التنظيم فيها فان القائم مقام الاو رناتو بها هم باشمهندسي المديريات والذين تحت ادارتهم من المهندسين سواء كانوا قاصرين على التنظيم او غيره تحت ملاحظة روساء عموم اقسام الهندسة وكل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رويته كذلك بمجلس ينعقد تحت رياسة المدير وتورى انه من المعلوم ان الاراضي التي يقتضى مبيعها لحركة التنظيم تكون بمقتضى ما يتقرر بهذه المجالس وتثمين آل الخبرة ثم ترسل اوراقها وصورة القرار المعطي عنها مع رسمها المبين هيئتها ومقدارها وخطوط البناء حسب التنظيم من طرف المديرية او المحافظة الى ديوان الاشغال لكي بعد رؤيتها به اذا وجدت خالية الموانع بتصرح بالتسليم فيها واعطاء رخصة بالبناء حسب التنظيم ورغب التحرير من المالية للمحافظات والمديريات بالاجراء في زوائد التنظيم التي لا يتجاوز ثمنها مبلغ الاربعين جنيهاً مصرياً على هذا الوجه وحيث زوائد التنظيم بالمديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية التي يبلغ ثمنها لحد المبلغ المرقوم حسب ما اوضح سعادة ناظر الاشغال بافادته المثنى عنها وافق هنا الاجراء في مبيعها بمعرفته بكيفية ما توضح والاستئذان منه عنها لاعطاء رخصة البناء اللازم منه واما الثمن الذي يتحصل من ذلك مع وروده بالحسابات فيفتح له باب مخصوص يصير ابقاؤه بالخزينة تحت اذن المالية وبناء على ذلك تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للاجراء بموجبه كما ذكر

زوائد التنظيم —٠ (ر) تنظيم

زوائد الرهن —٠ (ر) رهن

زوجة —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها)

(م) ٢١٢ من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يامرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وان تتقيد بملازمة بيته بعد ايفاءها معجل صداقها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد ما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

(فيما للمرأة من الحقوق)

(م) ٢١٣ للمرأة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما يبين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلا و بعضه مؤجلا وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستو في قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف اهل البلد ولها منعه ايضاً ان كان المهر مؤجلا كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به (م) ٢١٤ اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعودت تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها (م) ٢١٥ للمراة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة (م) ٢١٦ اذا كان ابو الزوجة مريضاً مرضاً طويلا فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشانه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان ابى الزوج ذلك

زوجة —٠ (قانون تجاري)

(في حقوق الزوجات)

(م) ٢٦١ للزوجة ايا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها ان تاخذ في حالة افلاس زوجها عين العقارات التي كانت مالكة لها في وقت زواجها وبقيت في ملكيتها وكذلك العقارات التي آلت لها بعد الزواج بالارث او بالهبة من غير زوجها (م) ٢٦٢ وكذلك لها ان تاخذ العقارات التي اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث او الهبة المذكورين في المادة السابقة او بالنقود المتحصلة من اموالها (م) ٢٦٣ ولها ان تاخذ عين المنقولات التي احضرتها الى بيت زوجها في وقت الزواج او اشترتها من مالها او آلت لها بالارث او الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة في زواجها (م) ٢٦٤ واذا كان على عقار الزوجة ديون او رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها او حكم عليها بها فليس لها ان تطلب اخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور في مادتي ٢٦١ و٢٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون (م) ٢٦٥ ان كان الزوج تاجرا في وقت عقد الزواج او لم يكن له في هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا في السنة التالية له فليس للزوجة ان تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة في عقد زواجها كما انه لا يجوز في هذه الحالة للمداينين ان يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة في العقد المذكور

زوج وزوجة (الاستشهاد باحدهما على الاخر) —٠ (ر) بينة (قم ٢٠٧

زوج وزوجة —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٨ —٠ سرقة (قق ٢٨٦ — هتك العرض من (قق ٢٥١ الى ٢٥٥

ملحوظات

—٠ هرب المحبوسين (قق ١٣٦ —٠ متفالس —٠ (قق٣٠٦ —٠ نفقة —٠ طلاق —٠ مواريث —٠ نكاح

زوجة محترفة —٠ (ر) نفقة (من لا نفقة لهن)

زوجية (ر) التزامات يوجبها القانون (ق ١٥٥

زيادة مساحة —٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

(الانعام بارض اخبر عنها انها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتقى مسند الخديوية الجليلة كان عارفا ان كثيرا من ارباب الاطيان كانوا واضعين اليد على اطيان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الامر يخاف على احد في مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريع الاصلية التي عملت سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فاراد الخديوان يقف على الحقيقة فامر باجراء مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن اسر اليه بعض المقربين منه ان هذه المساحة لاتنتهي قبل زمن طويل وان زيادات المساحة لايمكن اظهارها الا بعد الفراغ من الاعمال الهندسية واشاروا عليه بان يعد المخبرين عن وجود زيادات بمكافآت وقالوا ان تلك هي الواسطة التي تمكنه من معرفة الاشخاص الواضعين ايديهم على اطيان زيادة عن الوارد بسندات التمليك المعطاة لهم فاعار الخديو اقوالهم اذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ المخبرين وتستولي على زيادات المساحة وراى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتالبوا على موردة افرادا وازواجا وازداد عدد الاخبار كثيرا فاصدر الخديو امرا بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) باعطاء زيادات المساحة للمخبرين بوجودها وبربطها عليهم بالخراج ان كانت اخذت في الاصل من ارض خراجية او بالعشور ان كانت اصلها عشوريا — وفي سنة ١٨٥٨ صدرت لائحة الاطيان فجاء في المادة ٢٦ منها ما يثبت احكام الامر المشار اليه وما يعطي الحق لواضعي اليد على الزيادات باخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلا عن ذلك فقد جاء في المادة المذكورة مانصه — اذا انهى اي شخص انه في اطيان شخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور اربعة وعشرين قيراطا مثلا فاذا ظهربها زيادة قيراط واحد فالقيراط يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبة اطيانه ولا يعطى منه شئ للمخبر لكونه جزئيا بالنسبة لظهوره في اربعة وعشرين قيراط واما اذا بلغ مقدار الزيادة اكثر من قيراطا في كل ٢٤ قيراط فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى الى المخبر — وانه ليغرب ان الامتيازات التي خولها الامر العالي الرقيم ٢٨ ذي القعدة سنة ١٨٥٧ لمن يخبرون بوجود زيادات مساحة لم يمض عليها حول الا وقد قيدت واختصرت الا ان عجبنا يسقط اذ نظرنا الى كمية الاخبار التي كانت ترفع الى الحكومة فانها كانت تنصب انصباب الديم الهاطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاريع كلهم وبقيت احكام المادة ٢٦ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالي الرقيم ٢٨ ذي القعدة نافذة حتى الغاها الامر العالي الذي صدر بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) الذي قضى بان زيادات المساحة تباع عينا ومنفعة ويربط عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء المخبر بوجودها مكافاة نقدا فكأن الامر المشار اليه كان قاضيا على الاخبار اذ انقطع واردها تماما وسنبحث في باب التاريع (**راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية**) عما اذا كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون ان فيها زيادة عن الوارد بسندات التمليك او في الدفاتر التاريعية

زيادة مساحة —٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية)

قرار من الجمعية العمومية وعليه امر جنتمكان سعيد باشا في ٨ ص سنة ٧٧ مقتضاه — انه اذا ظهرت زيادة باطيان احد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد اخذها — المقصود هو انه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في اخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من اول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

ملحوظات

زيادة الاطيان الممولة —٠ (ر) صراف (منشور نمرة ٩

زيادة الرهن —٠ (ر) رهن (مجلة ١ ٧١

زيادة على الطلب الاصلي —٠ (ر) دعوى فرعية (قم ٢٩٤

زيلع —٠ { ترجمة الخط الشريف الهايوني الذي ارسل من طرف الحضرة السلطانية الجليلة الى جناب الخديو المفخم مع حضرة سعادتلو خليل باشا في ادخال مدينة زيلع وملحقاتها الكائنة بسواحل افريقية تابعة للخديوية المصرية وذلك في جمادى الثانية سنة ٩٢ (اغسطس سنة ٧٥)

(الى خديو مصر) كما ان ما تظهرونه لطرفنا من القديم من آثار الاخلاص والصداقة واقع لدينا موقع كمال الاستحسان فكذلك حركاتكم الاصلاحية الموافقة لافكارنا ونياتنا التي تجرونها على الدوام بالخطة المصرية التي هي قطعة مهمة من ممالكنا المحروسة منظورة بعين المحظوظية وحيث ان اسكلة زيلع المرتبة بلواء حديدة الكائنة بسواحل افريقيا بحالة مفرزة من المواقع المعتنى بها وايصالها الى درجة يستفاد منا هناك باحسن مما كان عليها قبل من الامور الملتزمة لدينا فعلاوة على الاصلاحات الواقعة بمصر قد استنسب احالتها على عهدتكم لاجل ادارتها بصورة حسنة ومبلغ الخمسة عشر الف ليرة عثمانية الذي رتب سنوياً بمقابلتها يجري تأديتها الى خزينتنا الجليلة نسأل الله تعالى ان يجعلكم مظهرا لتوفيقاته الصمدانية

زيت —٠ (ر) دخولية ٢٥ ابريل سنة ٨٩ —٠ ١٧ دسمبر سنة ٨٩

زيت البترول —٠ (ر) غاز —٠ عونة ٢ ابريل سنة ٨٨ م ٥

س

صابقة —٠ (ر) تنفيذ ١١ رجب سنة ١٢٩٦ —٠ عائد —٠ عود

ساحب كمبيالة —٠ (ر) كمبيالة

ساحل النهر —٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٠ : ٨٤

ساحل العرب —٠ (ر) قبودان (قتب ٥٠

ساحلخانة —٠ { صورة امر عالي صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ الموافق ٩ دسمبر سنة ١٨٧٩ نمرة ١١

صار منظورنا الصورة التي تقدمت اطرفنا طي مكاتبة عطوفتكم رقم ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٦ نمرة ١١ بما تقرر بمجلس النظار بجلسته ليلة الاربعا ٥ الحجة سنة ٩٦ في مسئلة الساحلخانة وملحقاتها والاماكن الكائنة بالاستانة وكان حاصل التشبث من حضرة والدنا بان بعضها ملك لحضرته والبعض للفاميليا ونحو ذلك وبناء على ما اجراه المجلس من الاستكشافات والتحريات وما تراأى له من المستندات والبراهين تقرر به ان سراية اميركون بكافة ملحقاتها المبينة بصورة تقرير المجلس هي حق الميري وانه اذا كان البرنس ابراهيم باشا يتشبث بتمليكه ما هو محرر به حجج باسمه فمع كون دعواه مردودة لكنه اذا اصر على ذلك فلا مانع بشرط ان يؤدي ابتداء للحكومة قيمة ما دفعته وتكلفت وتتكلف بدفعه لوقت الاستلام وان الاملاك التي حججها لحد الان باسم حضرة الوالد المشار اليه التي لم يتحرر بها حجج هي ايضاً حق الميري لدخولها ضمن التنازل الرسمي العمومي الذي حصل من حضرة والدنا المشار اليه عند قبوله الرسمي نتيجة التقرير الابتدائي المقدم من قومسيون التحقيق الاعلا في شهر اغسطس سنة ٧٨ وفقط كذلك جامليجة المشترى بجنينته من راسم اغا والارض المشتراة من حسن رضا باشا المحرر حججها باسم حضرة جدتنا والدة المشار اليه وكذلك جزيرة البلاطي المحررة حججها باسم ايكنجي خانم حرم المشار اليه هم حق المشار اليهم اذا لم يثبت أن ثمنها دفع من طرف المالية وللحكومة الحق في مطالبة المشار اليها بما صرف ويصرف على الكشك والاراضي المحكي عنها مع ماتبين للمجلس من احقية ورثة المرحوم محمد علي باشا الصغير في ثمن اليالي المشترى منهم بالف وخمسمائة كيس بعد استبعاد ما تسدد من ذلك للتركة الالهامية انما لا يثبت ذلك الا بعد معرفة ما دفع من الميري في تسوية ديون مورثهم المرحوم مع ما استنسبه المجلس في احالة تتبع هذه الاملاك لنظارة الاشغال العمومية اسوة املاك الميري واجراء اللازم نحوها بمعرفته بالكيفية المبينة بالصورة المذكورة لاخر ما توضح بها ومرغوب صدور امرنا لاعتماد الاجرى بمقتضاه وحيث ان ما رآه المجلس وقرره في هذه المسئلة المناسبات التي توضحت وجد في محله فاصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم للاجراء بمقتضاه

ساروخ —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٥ —٠ مخالفات (قق ٣٤٣

ساقية —٠ { منشور تاريخه ١٠ ذي القعدة سنة ٩٨ (٤ اكطوبر سنة ٨١) بشان الاسراع بارسال كشف حصر كافة السواقي الموجودة بانحاء المديرية اذا كان باقيا بالمديرية واذا ارسل لجهة يفاد عنه وعن تاريخ ونمرة المكاتبة

حصل الاستدلال من افادة وردت للمالية من مديرية المنوفية رقم ٢٠ ستمبر سنة ٨١ نمرة ٥٣ انه فيما تقدم صدر منشور من تفتيش عموم الاقاليم مذ كان بتاريخ ١٤ صفر سنة ٨٣ عن حصر كافة السواقي الموجودة بانحاء المديرية سواء كانت بالاطيان التي صار تسليمها لمن رسى عليهم مزاداتها او الاطيان التي لاتزال بالمزاد وتحرير كشوفة عنها واضحة البيان باختام من تعتمد

عليه المديريات وباشمهندسها وتقديمها اليه وحيث من اللزوم الوقوف عما اذا كانت الجهات اجرت حصر ما ذكر على حسب ما تحرر لها ام كيف وان كان تم الحصر فماذا جرى في الكشوفات المشتملة عليه هل ارسلت لاي جهة ام لا زالت باقية بالمديريات فبناء عليه صار النشر للمديريات عموماً وهذا السعادتكم لكي اذا كان كشف الحصر ما زال باقياً بالمديرية يسرع بارساله لهذا الطرف واذا كان ارسل لجهة يفادعنه وعن تاريخ ونمرة المكاتبة اللذين ارسل بهما اليها وتفصيلات معلومات المديرية بما تم في ذلك انما تكون الافادة عن ما ذكر بدون تاخير (**حاشية**) وقد تحدد لورود الافادة عن ذلك مدة لا تتجاوز غايتها عشرة ايام تمضي من تاريخه وللمعلومية وسرعة المجاوبة في خلال تلك المدة اقتضت التحشية

سائر —٠ (ر) دين سائر

سائرة (خدمة) —٠ (ر) معاش ٢٢ ستمبر سنة ٨٤ —٠ احتياطي

سائق دابّة —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٣ —٠ مخالفات (قق ٣٤١ — ٣٤٢

سائق وابور —٠ (ر) احتياطي ٣١ اكطوبر سنة ٨٩

سب —٠ (ر) قذف (قق الباب السابع

سب موظف او قاضي او محكمة او وكيل دولة او افراد الناس —٠ (ر) جريدة (قق

سب الحاكم —٠ (ر) مقاومة

سب غير علني —٠ (ر) قذف (قق ٢٨٣

سب غير علني وغير مسند على امر معين —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٦

سب القضاة —٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٦١

سبب —٠ (ر) اسباب

سبب الشفعة —٠ (ر) شفعة (مجلة ١٠٠٨ : شفعة

سبب صحيح في المنقول —٠ (ر) حق عيني (ق ٦٠٧ — ٦٠٨

سبب صحيح —٠ (ر) انتقال الملكية (ق ٢٧٠ —٠ تعهدات وعقود (ق ٩٣ —٠ مدة طويلة (ق ٧٦

سبب معلوم —٠ (ر) مدة طويلة (ق ٧٩

ستاتستيك —٠ (ر) احصاء —٠ تعداد

سجاعية (مصرف) —٠ (ر) سمنود

سجاير افرنكي —٠ امر عال صادر في ١٨ ابريل سنة ٨٨ (**نحن خديو مصر**) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مديري صندوق الدين العمومي وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يؤخذ اعتبارا من تاريخ هذا اليوم على السيجار الوارد للقطر المصري رسوم كمرك محددة كالآتي — ثلاثة عشر قرشاً عن كل كيلوغرام من اصناف السيجار الدون المالطي وما شاكله — عشرون قرشاً عن كل كيلوغرام عن السيجار الوسط — خمسون قرشاً عن كل كيلوغرام عن السيجار العال (م) ٢ قد الغيت احكام المادة الثالثة من امرنا الصادر في ١١ ابريل سنة ٨٥ التي تحددت بمقتضاها رسوم كمرك السيجار على وجه متساو باعتبار ستة عشر قرشاً عن كل كيلوغرام

سجاير افرنكي —٠ امر عال صادر في ١٩ ابريل سنة ٨٨ بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لا يجوز لاحد من افراد الناس ان يدخل في القطر المصري سيجارا من اي صنف او نوع كان بل يكون ذلك محتكرا للحكومة (م) ٢ قد ترخص لناظر مالية حكومتنا ان يعطي استغلال هذا الاحتكار بالالتزام (م) ٣ السيجار الموجود الآن بالكمرك او الذي يرد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور امرنا هذا ويكون جرى شحنه قبل تاريخ امرنا هذا يجوز ادخاله في القطر المصري ويعه بدون مانع بمعرفة اربابه بعد ان يدفعوا عليه الرسوم بمقتضى التعريفة المقررة بامرنا الرقيم ١٨ ابريل سنة ٨٨ ومع ذلك على ارباب السيجار ان يخبروا ادارة عموم الكمارك في ميعاد عشرة ايام اعتبارا من صدور امرنا هذا عن مقادير السيجار التي في الطريق وان يضعوا عنها تامينا قيمته عشرون بالمائة من رسوم الكمرك (م) ٤ السيجار الوارد للقطر على سبيل المرور (**ترانسيت**) يجب وضعه في مخازن الكمرك

سجل عمومي —٠ (ر) صور (قم ٧٠٠

سجل الحكومة (سرقة) —٠ (ر) فك الاختام (قق ١٤٢

ملحوظات

ملحوظات

سجل —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٨ —٠ دفتر

سجن —٠ { منشور من الداخلية للجهات بتاريخ ١١ رجب سنة ١٢٩٦ (١ لوليه سنة ٧٩)

ما توضح بهذا هو صورة ما تحرر في تاريخه من الداخلية لضبطية سكندرية بشان ارباب الجنايات الذين يحكم عليهم بالليمان بناء على جنايات تصدر منهم او يكون الحكم عليهم بجناية وبمبالغ حقوق وبعد انقضاء مدد جزاً انهم يحضروا لها ومتى تراًى اجراؤه في خصوصهم بالكيفية الواضح تفصيلاتها بذاك المحرر وحيث مقتضي معلومية المديرية والاجرا حسب ما ما نص به لزم شرحه بماذكر وبتاريخه تحرر ايضا لجهات الاقتضاء بذلك

(صورة ما تحرر لضبطية اسكندرية في ١١ ربيع الاخر سنة ٩٦ نمرة ٩٧)

قد تبين من افادة سعادتكم الرقيمة ٢٩ ربيع الاول سنة ٩٦ نمرة ١١ ما استفيد منه انه بناء على ما سبق نشره من الداخلية في ١٤ جمادى الاول سنة ٩٤ بلزوم حصول الاسعاف من الجهات في تحصيل المبالغ التي يتحرر لهم من الضبطية بتحصيلها نظير اجر من يقتضي ارسالهم الى جهاتهم من ارباب الجنايات الذين يلحقوا بالليمان بعد الافراج عنهم منه لانقضاء مدد جزاتهم وابعاث ذلك اليها للحصول على عدم استمرارهم بسجنها مدد اخرى ومنعاً ما يترتب على ذلك من المضايقة والوخامة ومحلات السجون جاري ورود افادات من الجرية عمن سيفرج عنهم بعد مضي خمسة عشر يوماً ومع تكرار التحرير لجهاتهم بطلب تلك الاجر فتارة يقال بعدم امكان تحصيلها وطورا يقال بعدم اللزوم لاعادتهم او بالاحالة على جهة اخرى كما حصل في شان الشخص المدعو عبد العال مرزوق الوارد بخصوصه افادة الضبطية نمرة ٩ ولهذا لم ينقطع وجود اشخاص بسجنها منهم والتكلف بصرف جراية لهم واستمرارهم في السجون والاصل في ذلك هو تطلب جهاتهم اعادتهم لهم بعد انقضاء مددهم لتحصيل ما يكون محكوماً بتحصيله منهم من الحقوق على ان الحقوق المحكوم بتحصيلها من ارباب الجنايات لم تخرج عن تماثلها بالحقوق الموضح عنها بما سبق نشره في ٧ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٤ الذي من مقتضاه انه عند ما يطلب من جهات الادارة تنفيذ حكم في مادة حقوق فبعد تكليف المديون بالدفع ومضي يوم او اثنين يطلب من المحكوم له ارشادها عن موجودات مديونه وبناء على دلالته وطلبه توقيع الحجز عليها يجري بيعها بعد استيفاء ما يلزم نحوها من الاجرات بدون سجن المديون ولهذا وما تراًى لسعادتكم من انه مع نفاذ مفعول حكم الجناية لم يبق سوى المادة الحقوقية وعدم الاحتياج لايداع من ذكروا بالسجن بعد الافراج عنهم من محل الجزاء وعدم الفائدة من اخذ ضمانات حضور او غروم عليهم كما صدرت به افادة المجلس الابتدائي الى الضبطية في ٢٤ الحالي فضلا عن عدم امكان الحصول عليها من اكثرها مرغوب النظر وصدور ما يوافق وحيث في الواقع ان ابقاء ارباب الجنايات بالسجون بعد الافراج عنهم من محلات الجزاء مما لاتقتضيه العدالة ولا تساعد عليه القوانين المرعية ومن المعلوم ان منهم من يكون الحكم عليه في نظير جناية بدون ان يشترط فيها حقوق تستلزم التحصيل بعد انقضاء مدة جزائه ومنهم من هو محكوم عليه بجناية وحقوق معاً ومع وفاء مدة الجزاء يكون حكم الجناية نفذ مفعوله وقد يوجد من هؤلاء وهؤلاء من يكونوا من المتصفين بالشقاوة فلهذا ومنعاً من استمرار من ذكروا بالسجن بعد وفاء مدد جزاآتهم وعدم التكلف بصرف جراية لهم يكون من المقتضي ان من يكونوا من هؤلاء الاشخاص متصفين بالشقاوة فوان كان الحكم عليهم قاصرا على جناية او مشتركا بحقوق فعند انقضاء مدة جزائهم وحضورهم للضبطية يبعثوا مع مخصوص من طرفها الى المديريات التابعة لها بلادهم حتى بمعرفتها يجري ما يلزم من التضمين عليهم والتحري عن حالة اقتدار من يكون منهم محكوماً عليه بحقوق بمراعاة ما يقتضيه المنشور الصادر في ٧ جمادى الاخرة سنة ٩٤ المنوه ذكره ومن يظهر اقتداره منهم على اداء ما هو محكوم به عليه يجري تحصيله تنفيذا لاصل الحكم الصادر عنه ومن يظهر لها عدم اقتداره يجري ما يقتضي نحوه حسب ما تستدعيه الاصول المتبعة في ذلك وما عدا من ذكروا فاذا كان الحكم عليهم هو في نظير جناية فقط فعند حضورهم للضبطية يجري اطلاق سبيلهم واما اذا كان الحكم مشتركا بحقوق فيرسلوا ايضاً الى الجهات المحضرين منها على وجه ما توضح حتى بمعرفة جهاتهم يجري في شان الحقوق المحكوم بها عليهم حسب ما ذكر انفاً وعلى كل فقيمة اجر من يجري اعادتهم لجهاتهم من هؤلاء وهؤلاء واجر المخصوصين الذين يتعينوا لتوصيلهم واجر عودة اولئك المخصوصين تصرف من الضبطية ومنهم الذي يظهر بعد وصولهم لجهاتهم اقتدارهم على اداء تلك الاجر فبمعرفة تلك الجهات يجري تحصيل قيمتها منهم وتسديدها للضبطية والذي يظهر عدم اقتدارهم تشعر الضبطية عنهم لاجل احتساب ما صرف منها على ذلك من ضمن مصروفاتها ومن هذا يتراعى قيد الواقعة التي حكم على كل شخص منهم بسببها وسنهم واوصافهم بسجلات الضبطية كما انه عند ارسالهم لجهاتهم يتوضح لها عن قيد ذلك بسجلاتها لعدم سقوط سوابقهم من سجلات الطرفين وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بالاجراء كما ذكر

سجن —٠ { منشور صادر من الداخلية في ٧ را سنة ١٢٩٧ (١٩ مارس سنة ٨٠

سعادة الباشا ناظر الحقانية ارسل للداخلية مكاتبة رقم ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٢ يعني انه مع صدور احكام من بعض المجالس المحلية في قضايا جنائية بالاكتفاء في حق المسجونين المسؤلين فيها ما كان يحصل من جهات الادارة الافراج عنهم مع انه لزوما عليها انه بمجرد صدور احكام المجالس المحلية بالافراج عن مسجونين او بالاكتفاء بمدد سجنهم او بالحكم عليهم بمدد اقل مما لبثوه بالسجن فقبل تقديم الاجابات اللازمة للمجالس المقتضي لها الاجابة يصير الافراج عن اولئك المسجونين ان لم تكن جهة الادارة معارضة في الحكم

وترغب اعمال ابللو عنه اما اذا نظرت لزوم اعمال ابللو فبوقته تقدم اوجه المعارضة للمجلس المختص بالنظر في ذلك لاجل الحصول على صدور حكمه بما يتراءى بدون تاخير منعا للتضرر من طولة السجن وحسم المشغولية ولهذا يراد مكاتبة جهات الادارة بالاجراء على وجه ماذكر وبما انه من الاقتضاء سريان الاجراء حسب ما اشارت الحقانية فقد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بذلك وهذا للعمل بمقتضاه

سجن تحت دين — . {منشور صادر في ٢٩ذ سنة ١٢٩٧ ، ١٢ نوفمبرسنة ٨٠}

انه مع تعدد صدور المنشورات الاكيدة والتنبيهات الشديدة بما مقتضاه عدم جواز سجن اي شخص كان بالنظر لتحصيل ديون او حقوق تكون مطلوبة منه وان يكون الحصول على سداد ما عليه بواسطة الحجز على موجوداته وبيعها على التفصيلات الواضحة بها قد علمنا ان بعض الجهات لم تكن مجرية تنفيذ مفعولها بل لم تزل مجرية سجن اناس تحت تحصيل ديون منهم وحيث القصد من تلك المنشورات انما هو استدامة مراعاة اجراء مقتضاها وليس الغرض منها مجرد العلم بها بعد وصولها للجهات وتركها سدا فلهذا تراءى استنساب تجديد النشر والحالة هذه للجهات بالحث على دوام مراعاة تنفيذ ما صدرت به تلك المنشورات وعدم سجن احد كلياً تحت تحصيل ديون او حقوق بل يكون الحصول عليها بحسب ما سبق به التوضيحات واعلان سائر مستخدمي الادارة بذلك وتفهيمهم ان من يحصل منه مخالفة في الاجراء على وجه ما ذكر فلا بد من محاكمته قانوناً كائناً من كان ولهذا تحرر في تاريخه لجهات الاقتضاء بذلك ومن الجملة هذا للمعلومية والاجراء بموجبه

سجن — . {منشور ما يجري في ارباب السوابق والجنايات الجاري ارسالهم للمحروسة مغلولين في اعناقهم وايديهم في ٢٧ نوفمبرسنة ٨١}

قد علم ان الاشخاص الذين هم من ارباب السوابق والجنايات على اختلاف انواعها بجهات الاقاليم جاري ارسالهم للمحروسة حالة كونهم مغلولين بالحديد في اعناقهم وايديهم والمحافظون عليهم يسحبونهم من اطرافها ويمرون بهم من الشوارع بهذه الحالة الشنيعة وحيث هذه الحالة لايوافق استمرارها اذ انها تستدعي الانتقاد وما هناك مايدعوا لان يعامل بها الا القاتلون او المتهمون والمشبوهون في القتل وان ما عداهم من ارباب الجنايات السايرة يراعى فيهم ان يكون ارسالهم بحالة تحفظية مستحسنة فلزم تحريره ليتنبه بالاجرى كما ذكر وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضى عن ذلك في ٥ محرم سنة ١٢٩٩

سجن — . {منشور بشان دوام ملاحظة محلات السجون وتفقد احوال المسجونين وموجبات سجنهم والاهتمام بنهو قضاياهم وعدم سجن احد بدون امر قانوني والافراج عن المتراءي عدم موجب لسجنهم والتضمين على من يلزم منهم}

انه لما كان من الامور المهمة دوام ملاحظة محلات السجون وتفقد احوال المسجونين وموجبات سجنهم والاهتمام بنهو قضاياهم وكان اتخاذ السهولة بالسجن في جميع المواد او غالبها بغير نظر لدواعيه مؤدياً لدوام وجود المسجونين في حالة ازدحام ويترتب من هذا اضرار بالصحة العمومية وخلل في النظام المرعي الذي من مقتضاه عدم توقيع السجن على احد بدون امر قانوني موجب لذلك وقد يوجد بالسبب المذكور مسجونون كثيرون في الجهات وقضاياهم متروكة في حيز التاخير ولا يهتم بنهوها ومنها ما يمضي على المسجون فيه مدة ربما تزيد عنها يلزم الحكم به عليه ومنها ما يكون جزئيا لا يستدعي السجن الا بعد صدور حكم فيه ومنها ما لا يستلزم السجن اصلا وفي ضمن هذا ما هو من المواد الحقوقية التي تتعلق رؤيتها بجهات اختصاصها ولا لجهات الادارة صلاح في السجن بخصوصها فبناء على ما ذكر وكون انه من العدالة مراعاة عدم سجن احد بغير داع قد حررنا هذا بامل النظر في دواعي واسباب سجن كل شخص من الموجودين بجسبخانة ذاك الطرف ويفرج عن ما يتراءى عدم الموجب لسجنهم مع التضمين على من يلزم التضمين عليه منهم اصولا ولا يبقى بالسجن الا ذوو الجنايات الجسيمة كقاتل او متهم او مشبوه في قتل او سارق او صادر عليه حكم بالسجن ثم تحصل المبادرة والاعتناء بتقديم نظر ونهو قضايا هؤلاء عما سواها مما لم يكن فيه مسجونون كي لا يلبث اوليك المسجونون في السجن زمناً طويلا مع دوام ملاحظة محلات السجن حتى انها

ملحوظات

ملحوظات

تكون في حالة انتظام وتستعمل فيها اجرآآت النظافة على الدوام لمنع مايتأتى منه ضرر للصحة واعمال العيارات اللازمة عليها وعلى المسجونين بمعرفة حكماء جهتكم وعدم ادخال احد بالسجن من الآن فصاعدا في مواد جزئية او متعلقة بحقوق من مثل من توضح عنهم وستنظر بعد هذا ما تحصل به العناية والاهتمام في هذا الامر ونحتشم ان تكون اجرآآت سعادتكم عادلة على الدوام مطابقة الى مبادينا ومقاصد الحضرة الفخيمة الخديوية

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ الحجة سنة ٩٩ (٥ نوفمبر سنة ٨٣) بشأن تفقد حالة السجون ونظافتها ومراعاة احوال المسجونين وصحتهم

من اول واجبات كل مامور مستقل ان يكون عالماً باحكام الاوامر العمومية المستديمة الاجراء حتى يمكنه ان يطبقها على اجرآآته وحيث ان مسئلة السجون هي من اهم الامور التي يجب قانوناً وانسانية على كل مامور ان يلتفت اليها ويحسن حالها على قدر ما يمكن وطالما تكررت التنبيهات وتعددت التاكيدات شفاهاً وتحريرا بالحث والحض على مداومة الالتفات اليها مع وجود الاوامر والمنشورات المخلدة بكافة الجهات القاضية بتحسين حالة السجون ونظافتها ومراعاة احوال المسجونين وصحتهم فلم يحصل الالتفات لذلك من بعض المامورين حتى علم ان بعض السجون والحالة هذه في حالة سيئة وان بعض المسجونين المنقطعين مع فقرهم وشدة احتياجهم لم تحصل المراعاة او الدقة في صرف الجراية المقتضية اليهم حسب الاوامر الصادرة وان حضرات المامورين لم تحركهم الشفقة الانسانية لتفقد السجون ومن فيها ولو مرة في كل اسبوع مسافة نصف ساعة في اثناء ذهابهم لمركز مامورياتهم صباحاً وعودتهم مساء على ان هذا الامر مهم ومما يلزم الاعتناء به فقد دعتنا الضرورة لصدور هذا المنشور المعلن بالانذار ولعله ان يكون اخر اخطار في هذا الاشعار واملنا في همة سعادتكم اتباع الاجرى بمقتضى الاوامر والمنشورات السابق صدورها في هذا الباب واستمرار العمل بموجبها بدون احتياج لتكرار المكاتبات

سجن — . { منشور مهم من نظارة الداخلية رقم غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ (١٠ ينايرسنة ٨٣)

انه بناء على ما رأته نظارتا الداخلية والحقانية قبل هذا التاريخ من لزوم تعيين مندوبين من طرفها لتفتيش السجون والتحري عن حالة المسجونين بالجهات قد ندب لذلك حضرة عمر افندي رأفت من ماموري التفتيش بالداخلية مندوباً من قبلها وحضرة محمد مقبل بك من مفتشي الحقانية مندوباً منها ايضاً وبعد مرورهما على بعض الجهات قدمت للداخلية تقارير منها علم مما فيها ان بعض الجهات ليس موجودا بها دفاتر لقيد المسجونين لاجل معرفة تاريخ سجن كل شخص وتاريخ الافراج عنه واسباب سجنه وبعض الجهات دفاترها في حالة غير منتظمة وعمليتها محولة على احد المسجونين وانه عند الافراج عمن هو في عهدته دفتر السجن تحول على خلافه من المسجونين ايضاً والبعض فضلا عن كون دفترها على حالة غير منتظمة كما توضح فان تواريخ السجن على غير صحة وفيها تباين بالنسبة للتواريخ الموجودة باوراق القضايا وان الجاري عملية دفتر السجن ببعض الجهات هو من العساكر المحافظين وبناء على ذلك تحرر لجهات الادارة من نظارة الداخلية بالزم لاجراء ما فيه انتظام اعمال تلك الدفاتر ثم تصادف مع ذلك ورود افادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٤ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٤٤ اوضحت فيها انه بالنسبة لما علم لها من التقارير المقدمة من حضرة مندوبها المومى اليه من ان دفاتر المسجونين بالجهات الادارية غير منتظمة ولا مستوفاة ولكون دفتر سجن المحاكم المختلطة مستوفياً التوضيحات المختصة بالمسجونين قد ارسلت صورته كي اذا رؤي الاجراء على نمطه موافقا بالجهات الادارية يجرى ما يلزم لذلك — وبما ان دفاتر السجن هي المعول عليها في معرفة مدد السجن ومن الضروري ان تكون عمليتها سارية على حسب القواعد المرعية لحصول الضبط والربط فقد تحررت صورة من رسم الدفتر المحكي عنه بحسب ما تراآى وها هي مرسلة مع هذا الاجراء على مقتضاها بجهة طرفكم بحيث يكون اجراء هذه العملية بمعرفة من يلزم من كتاب ذلك الطرف والتاشيرات التي يصير اجراؤها تكون من مقتضى الاذونات التي تصدر من رئيس المصلحة او وكيله بالسجن والافراج بايضاح الاسباب حتى ينتظم سير هذه الدفاتر وليكن معلوماً انه اذا اتضح عند حصول التفتيش بمعرفة من

ملحوظات

سيعينون من هذا الطرف ان الاجراء وقع بخلاف ذلك فالمسئولية تعود على وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بذلك للاجراء بموجبه

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ٤ ج سنة ١٣٠٠ (١٢ ابريل سنة ٨٣)

انه مع سبق صدور المنشورات الاكيدة من نظارة الداخلية لحضرات ماموري الادارة بدوام تفقد احوال السجون والمسجونين وعدم تاخير قضاياهم ما زلنا نرى من الكشوفة المقدمة شهريا من الجهات وجود اشخاص بكثرة في الحبوس وقضاياهم متاخرة وبالمكالمة في ذلك مع سعادة الباشا ناظر الحقانية قد استحضر حضرات رؤساء المجالس واستفهم منهم عن اسباب تاخير الحكم في القضايا فعلم مما ابدوه ان تلك التاخيرات ناشئة عن تقديم القضايا للمجالس بدون استيفاء وعدم الاسعاف من اقلام القضايا وماموري الضبطيات والمراكز في اعطاء الايضاحات او اجراء التحريات التي تطلب باوقاتها ومع ذلك فقد القى سعادته على حضرات الرؤساء الموما اليهم التنبيهات الاكيدة برؤية القضايا والفصل فيها بدون تاخير وبناء على ماذكر صار الواجب بالنسبة لجهات الادارة والحالة هذه التاكيد من طرف على نظار اقلام الدعاوي والاقسام بجهات قبلي وماموري الضبطيات والمراكز ومن هم منوطون باعمال تحقيقات او استيفاآت عن هذه القضايا من المامورين بجهات بحري بانهم من الآن فصاعدا يقدمون القضايا للمجالس مستوفاة الاطراف واضحابها كل الاجراآت المقررة لان تكون صالحة للحكم وكذلك اذا طلب منهم استيفاآت اوتحريات اواعلان اشخاص او ارسال اشخاص لاخذ اخر اقوالهم سواء كان طلب ما ذكر عن قضايا بالمجالس او بالمديرية طرف كم او مديرية اخرى فتصير المبادرة في انجاز هذه الطلبات باوقاتها حتى لا يكونواهم المتسببين في تاخير الحكم في تلك القضايا او تاخير استيفائها على الوجه الاتم وتقديمها للمجالس ومن يحصل منه تهاون او تقصير في ذلك فيحاكم قانونا ويكون معلوما انه سيصير تعيين مندوبين من نظارتي الداخلية والحقانية لتفقد احوال السجون والتحري عن كيفية المسجونين والمدد التي لبثوها بالسجن وسبب تاخير قضاياهم وتقديم تقارير بما يرونه فيها وفي المتسببين في التاخير وكذلك من حيث ان خفارة السجون هي في عهدة عساكر الجندرمة وهؤلاء العساكر معين عليهم مفتشون من وظائفهم المرور للتفتيش على العساكر وبالضرورة انه عند توجه اولئك المفتشين لمباشرة ماموريانهم ينظرون السجون المرتب لخفارتها العساكر المذكورة واذا نظروا ملحوظات او مخالفات متعلقة بالمسجونين او بمحلات السجن فطبعاً انهم يخطرون عنها سعادة قومندان عموم الجندرمة والبوليس اولافاولا وسعادته يبلغها لنظارة الداخلية بوقته وبورودها لهنا لابد من النظر فيها والتحري عن المتسبب في تلك المخالفات واجراء اللازم لمحاكمته فقد نشرنا هذا وبالجملة لكم على سبيل الاخطار مؤملين انه مع الاجراء حسبما سلف ايضاحه يصير مراجعة المنشورات المتعدد صدورها فيما يتعلق بالجبسخانات وتفقدها وانجاز القضايا وغير ذلك مما هو منصوص بتلك المنشورات والمحافظة على الاجراء بموجبها حذرا من ترتيب ملامة او محاكمة على احد من ماموري ذاك الطرف مع ملاحظة تقديم استيفاء قضايا المسجونين على ما سواها ودوام النظر في درجة جناية كل منهم ومن توجد جنايته خفيفة وتساعد حالتها على الافراج عنه او تكون جنايته لا تستدعي سجنه فيفرج عنه حسب القواعد المتبعة وفي كل الاحوال لايسجن احد بغير موجب او بغير اذن رسمي يصير قيده بالدفتر المعد لقيد المسجونين كما هو اللازم

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢ ذ سنة ٣٠٠ (١٤ أكطوبر سنة ٨٣)

من حيث ان المجالس النظامية ستبتدي في اعمالها عن قريب فينبغي انه عند افتتاحها لايكون في السجون احد الا من كان متهما بجناية جسيمة ومن لم يتيسر اطلاقه من السجن لضمانة فلذلك اكلفكم باجراء تحقيقه بنفسكم اذا امكن ذلك في كل قضية من قضايا كل من الاشخاص المسجونين الان بسجون ادارتكم وابقاء من يكون من هؤلاء الاشخاص متهما بتهم جسيمة بالسجن واخلاء سبيل المسجونين الاخرين بالضمانة موقتاً بحيث انهم يكونون ملزومين بالحضور امام جهة الاختصاص عند طلبهم اليها ومع ذلك لا بأس من اطلاق سبيل من كان من هؤلاء المسجونين متهما بتهم جسيمة اذا كانت تلك التهم غير مؤيدة بشهود وبينة اما اذا سبق الشروع في تحقيق قضاياهم

ملحوظات

ومنظور الاستحصال على شهادات تؤيد ما اتهموا به فهؤلاء بصير ابقاؤهم بالسجن لغاية اتمام التحقيق الذي يجب نهوه في اقرب وقت ولاجل ان تقفوا على حقيقة امر تلك التهم تشرعون في تحقيق كل مسئلة بغاية الدقة انما بالنظر لكثرة الاعمال المحالة على عهدتكم واهميتها لربما لايدرك لكم الشروع بنفسكم في هذا التحقيق فيجب عليكم في هذه الحالة مخابرة الداخلية وهي تبادر بان ترسل اليكم مندوبا من ذوي المهارة والاستعداد لاجراء التحقيق تحت اوامركم ويجب عليكم ايضا ان ترسلوا لهذا الطرف كشفا مخصوصا عن كل شخص على حدته من الاشخاص المسجونين الان او ممن يصير سجنهم في المستقبل من الذين يقتضي احالة قضاياهم على المجالس لكي بعد وروده يرسل الى حضرة النائب العمومي لدى المجالس ويتوضح في كل كشف من الكشوفات المذكورة ملخص الشهادات المعطاة في حق كل منهم ويكون معلوما لكم حق المعلومية بانه لا يسوغ للسجانين قبول اي شخص ما في السجون المنوطين بحراستها ما لم يكن بمقتضى امر بالكتابة صادر في هذا الخصوص من جهة الاقتضاء ويكون هذا الامر شاملا للايضاحات الاتية وهي اذا كان الامر بالسجن يتعلق بشخص من الاشخاص المحكوم عليهم باحكام من المجالس فيتوضح فيه التهمة التي بني عليها الحكم ومدة السجن واما اذا كان الامر يتعلق باحد من الاشخاص الغير محكوم عليهم بشيء من المجالس فيبين فيه ما اذا كان سجنه احتياطيا لحين صدور حكم في حقه (وفي هذه الحالة يتوضح ما هو المجلس المنظور به قضيته) اوانتظار الاتمام تحقيق جار بخصوصه ويراعى في هاتين الحالتين ايضاح سبب سجن الشخص (اعني ماية تهمة) ثم يلزم اصدار امر نظير الامر المذكور بالايضاح الكافي عن كل مسجون سبق سجنه قبل الان وتحفظ كافة هذه الاوامر بطرف السجان — فمن جميع ما ذكر يعلم لحضرتكم ان من يسجنون من الاشخاص لابد ان يكونوا من الثلاث طبقات المبينة ادناه وهي (اولا) الاشخاص الصادر في حقهم احكام (ثانيا الذين لم يحكم عليهم وانتهى تحقيق قضاياهم ومقتضي احالتها على المجالس (ثالثا) الاشخاص الذين يسجنون انتظارا لاتمام تحقيق قضاياهم — وعلى اي الاحوال لا يقتضي سجن احد الا بمقتضى امر بالكتابة كما سبق الذكر — وارى قبل ختام هذا المنشور لزوم توصيتكم كل التوصية بملاحظة استمرار وجود السجون بحالة تامة من النظافة حسبما تقتضيه الشروط الصحية واذا رغبتم بعض ايضاحات او وجدتم صعوبات في تنفيذ ما دون بهذا المنشور فعليكم بمخابرة الداخلية عنها

سجن — منشور من نظارة الداخلية في ٢٥ ذ سنة ١٣٠٠ (٢٧ اكطوبر سنة ٨٣)

وردت للداخلية افادات من سعادة مامور ضبطية مصر واخيرا نمرة ٦٩٣ بما مقتضاه ان مرتكبي الجنايات من الحريمات جاري الحكم عليهن من المجالس بمجازاتهن بالابلكخانة المدد التي تتقدر وبناء على ذلك فما يكون منهن من جهات الاقاليم جاري ارسالهن من طرف المديريات للضبطية لالحاقهن بالمحل المعروف بالابلكخانة المدد المحكوم بها عليهن مع ان ورشة الابلكخانة كانت في العهد السابق ببولاق بمجاورة ورشة تشغيل القطن وغيرها ومذ كان جاريا ادارة هذه الورش فالحريمات المحكي عنهن كان جاريا تشغلهن فيما يلزم من اشغال الورش المذكورة ومن عهد ابطال ادارتها من مدد زمانية صار نقل هؤلاء الحريمات بسجن مخصوص بالضبطية ولم يكن به اشغال مما كانت قديما في الورش المحكي عنها والآن هذا السجن صار كباقي السجون التي في سائر الجهات وانه لكون هذا المحل لم يكن كافيا لقبول سجن الحريمات اللاتي من جهات الاقاليم والمحافظات فضلا عن ان ارسالهن هو بصفة الحاقهن بالابلكخانة التي ليس لها وجود ومع عدم وجودها ومراعاة ما تقتضيه واجبات الصحة من تراكم المسجونين بذلك المحل فالضبطية لا يمكنها قبول الحريمات التي يردن من تلك الجهات بالقول عن الحاقهن بالابلكخانة اذ ان كل جهة موجود بها محلات سجون مثل الضبطية واراد سعادته التحرير من هنا للجهات بعدم ارسال حريمات مذنبات يكون محكوما عليهن بالابلكخانة بل يتنفذ عليهن الحكم بالسجن في جهاتهن وحيث في الواقع ان ارسال النسوة اللاتي من هذا القبيل الى الضبطية قولا بالحاقهن بالابلكخانة التي لم يكن لها وجود كما ذكر بل ان المحل المخصص الآن بها هو عبارة عن سجن فقط لم يكن له فائدة اذ ان محل السجن المذكور لم يخرج عن كونه مساويا لسجون الجهات خصوصا وان هذا الاجراء يكلف الحكومة بمصاريف اجر سفرياتهن من الجهات لمصر مع المخصوصين الذين يتعينون عليهن فاجتنابا من كل ماذكر ومراعاة لعدم حصول وخامة او امر مضر بالصحة بالسجن المذكور تراآء موافقة عدم ارسال نسوة من هذا القبيل الى الضبطية من الآن فصاعدا والاكتفاء بايداعهن بسجن الجهات بمحل مخصوص حتى يقضين المدد المحكم بها عليهن وعلى ذلك قد كتب في تاريخه لمن لزم بالاجراء كما ذكر وهذا بكم للمعومية ومراعاة العمل بمقتضاه وقد حررنا في تاريخه لنظارة الحقانية بقصد اخطار المجالس بعدم وجود

ورشة ابلكخانة الآن بانهم يصدرون احكامهم التي من قبيل ماذكر بالحبس بسجن الجهة التي يكون فيها هؤلاء الجانيات

سجن —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ١٨ محرم سنة ١٣٠١ (١٩ نوفمبر سنة ٨٣)

قد سبق ان مديرية الغربية افادت الداخلية بان المهمات المعدة لحفظ المسجونين بالسجون كانت مقيدة من سابق بدفاتر المديرية بعهدة من كانوا محافظين على السجون من العساكر السابق رفتهم والآن صارت بعهدة من استلموا وظائفهم من عساكر الجندرمة وانه مع تبعيتهم لعموم الجندرمة وحصر ماهياتهم وملبوساتهم والمهمات التي بعهدتهم بحساباتها يكون من الضروري حصر تلك المهمات بها ايضاً وباستمزاج راي المالية في ذلك وردت منها افادة رقيمة ١٠ محرم سنة ١٣٠١ نمرة ٣٣٦ بانه مع حصر صنف وموجودات الجندرمة بدفاتر صنف عمومها وتقديم حسابات عنها للمالية لا ترى مانعاً من نقل المهمات المتقدم ذكرها على عموم الجندرمة واخطارها عنها من المديرية وتقديم سندات الاستلام للاضافة بموجبها بحساباتها مقابلة الخصم بدفاتر صنف المديرية وحيث تحرر لمديرية الغربية باتباع ما اشارت به المالية ومن الاقتضاء مراعاة الاجراء على هذا الوجه بباقي الجهات فقد كتب لهم في تاريخه ايضاً بذلك واقتضى ترقيمه تكم للمعلومية بماذكر واجراء مقتضاه

سجن —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٤ جا سنة ١٣٠١ (٢ مارس سنة ٨٤)

جناب مدير عموم السجون المصرية اوضح فيما ورد منه لنا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٤ نمرة ٩ ما يفيد عدم امكان تحرير الكشف المقتضي تقديمه للداخلية من المسجونين كل خمسة عشر يوماً بالايضاحات المطلوبة لعدم حصول الاشعار من الجهات لماموري السجن عند تقديم قضايا المسجونين للمجالس ولا عند انتقالها من درجة الى اخرى ويراد مخابرة الجهات بما يلزم عند ذلك وحيث ان انتظام سير اشغال مصلحة السجون يستدعي اخطار ماموريها عمن تنتهي قضاياهم من المديرية واحالتها على المجلس المحلي للتاشير امام اسمائهم بانتقال السجن على ذمة المجلس حتى انه لدى طلب الكشف من المصلحة ببيان مقدار المسجونين على ذمة المجالس يمكنها تحريره وتقديمه فبناء عليه قد كتب بتاريخه لمديريات قبلي باتباع الاجراء هكذا ومن الجملة هذا تكم للاجراء بموجبه

سجن —٠ منشور من نظارة المالية في ١٩ مارث سنة ٨٤

ان المنشور المحرر بجبر الكوبيا الصادر لحضرتكم بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة بخصوص ماهيات خدمة مصلحة السجون قد صار ابطال ما فيه من الاحكام متعلقا بكيفية قيد مايصرف من الماهيات المذكورة فيقتضي والحالة هذه ان يتبع الاجرا من الان فصاعدا على حسب التعليمات الاتية في جميع ما يصرف من الخزينة جهتكم لحساب ادارة عموم السجون وهي —مستخدمو السجون الكائنة في دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بمعرفة هذه الجهة وكل تعديل او تغيير يحدث في هيئة المستخدمين المذكورين يصير اخطارها عنه من ادارة عموم السجون — ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على تقديم كشوفة موقعا عليها من ناظر السجون المندوب من طرف مدير عموم السجون ليطلب شهريا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمي مصلحته — المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة الجهة الا بموجب طلب قانوني موقع عليه من ناظر السجون ومصدق على صرفه من مدير عموم السجون — المصروفات التي يصير اجراوها لحساب ادارة عموم السجون تورد بحسابات جهتكم ضمن باب خصوصي على حسب البيان الاتي — ٢١ ادارة عموم السجون — بند ١ مستخدمون — بند ٢ مصروفات متنوعة بيانها — ثمن خبز للمسجونين والجانين — حفظ السجون — مصاريف انتقال (المسجونين والجانين) — بدل سفرية — ادوات كتابة — مصاريف نثرية — بند ٣ بناء وتصليح السجون

سجن —٠ منشور من نظارة الداخلية في اول ابريل سنة ٨٤

بما انه قد علم لنا من اخبار جناب مدير عموم السجون ان المجالس المحلية جارية اصدار مضابط للجهات الادارية باحكام متوقعة على المسجونين فيها ولعدم اعلانها الى ماموري السجون من حضرات المديرين والمحافظين ليجري التأشير بمقتضاها امام اسما المسجونين لازال باقياً بالسجون كثير من اولئك الاشخاص واسماؤهم مرصودة في دفاترها بغير تاشير امامها بما حكم به عليهم فرفعاً لما ذكر نكلف حضرتكم من الان فصاعدا بان ترسلوا لماموري سجون جهتكم كشفاً مستوفياً عن كافة المضابط الصادرة اليها من عموم المجالس في حق من هم مسجونون تحت ملاحظتهم مع الاستمرار على هذا العمل لكي لا يحصل ادنى ارتباك في المستقبل

سجن —٠ {قرار من نظارة الداخلية في ١٢ ابريل سنة ٨٥ بالغاء ادارة السجون وتقرير احكام اخرى بهذا الشأن

(ناظر الداخلية) بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٢ مارث سنة ٨٥ بالتصديق على اللائحة الداخلية لسجون الحكومة — حيث انه من الضروري لتنفيذ هذه اللائحة ان تكون ملاحظة كل سجن مباشرة وبغاية الضبط والدقة حتى تترتب عليها الفائدة المطلوبة — وحيث ان هذه الملاحظة يلزم ايضاً ان تكون تحت مراقبة سلطة مخصوصة تهتم بتنفيذ تلك

ملحوظات

ملحوظات

الائحة على وجه عام — قررما يأتي (م) الغيت ادارة عموم السجون وعهدت ملاحظة تنفيذ لائحة السجون في كافة الجهات الى المديرين والمحافظين وهم مسئولون امام نظارة الداخلية عما عهد اليهم (م) ٢ قد انشئ بالمحروسة تفتيش عمومي للسجون تابع لنظارة الداخلية وهو مكلف بالمراقبة العمومية على تنفيذ لائحة السجون (م) ٣ تعين مسيو هاري كروكشانك مفتشاً عمومياً للسجون (م) ٤ تعين الدكتور محمود افندي مصطفى وكيلا لمفتش عموم السجون

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ١٤ م سنة ١٣٠٢ (٢ نوفمبر سنة ٨٤)

انه عندما انشئت ادارة عموم السجون المصرية لم يدخل في اختصاصات مديرها الا ادارة ومراقبة المصاريف وملاحظة السجون فيما يختص بنظافتها وصحة المسجونين وما يلزم لها ولم ينزع من يد تكم خفارة السجون المسئول عنها تكم دون سواكم فحينئذ استلفت الآن جل نظركم لهذه النقطة المهمة واكلفكم باجراء الملاحظة الدقيقة حيث انه من الواجب عليكم ان تتأكدوا من ان عدد خفر السجون الموجودة في كاف وانهم مؤدون واجبات وظائفهم بغاية الدقة والنشاط ام لا وينبغي عليكم ايضاً اذا تراآ لكم عدم كفاية الخفراء ان تعينوا بدون ادنى تاخير جميع الخفراء اللازمين لذلك وان تتخذوا كافة الطرق الفعالة لكي لا يتمكن احد من المسجونين من الفرار وان حصل ذلك فتكونون انتم المسئولين

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢٥ محرم سنة ١٣٠٢ (١٤ نوفمبر سنة ٨٤)

حيث ان حفظ السجون وصيانة المسجونين بها هو من الامور المهمة المعتني بشانها فقد راينا ان الذي يكفل ذلك هو جعل الخفر المخصص من رجال البوليس للسجون تحت ملاحظة ماموريها مباشرة ولذلك كتب في تاريخه من ادارة السجون لكل من اوليك المامورين بان يتحد من الان مع حضرة المدير او المحافظ التابع ادارة السجن لجهته في تقرير عدد الانفار والصف ضباط الكافي من البوليس لحرس ذلك السجن وفي تعيين النقط اللازم وضع الخفر بها وان يكون اولئك المامورون بناء على هذا النظام مسئولين عن حرس السجون داخلاً وخارجاً وكتب ايضاً من قسم الضبط والربط لمامورى البوليس بايجاد العدد اللازم لذلك من البوليس على هذه الكيفية التي يحصل تقريرها وعلى هذا صارت ادارة ضبط وربط السجن الموجود بجهتكم تحت مباشرة حضرتكم وصار من الضروري ان توجهوا مزيد عنايتكم الى انجاز هذا الامر على الصفة المذكورة ودوام ملاحظة وتفقد اجراآت السجن وضبطه وعدم حدوث اي امر يستدعي الاخلال به وكما ان مامورى السجون مسئولين كذلك حضرتكم تكونون مسئولين واقتضى تحريره للمبادرة والاهتمام بالاجراء على وجه ما توضح كما كتب لباقي الجهات في تاريخه بذلك

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ٧ ر سنة ٣٠١ (٥ فبراير سنة ٨٤)

من حيث ان ادارة مصلحة السجون وكافة ما يتعلق بترتيب وتنظيم السجون محالة الآن على مفتش عموم السجون تحت اوامر نظارة الداخلية راساً فيجب على مامورى الحكومة معرفة مفتشي ومامورى وجميع متوظفي المصلحة المذكورة واعتبارهم بهذه الصفة وينبغي على المديرين والمحافظين عدم صرف شيء في شؤون السجون او لماموريها ما لم يجر الاستئذان عنه ابتداء اما من نظارة الداخلية او من المالية كذا يجب على كل مامور من مامورى السجون ان يقبل في السجن المحالة ادارته عليه اي شخص يقتضي سجنه بامر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص بالتطبيق للمنشور الصادر من الداخلية بتاريخ ٤ صفر سنة ٣٠١

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ١٦ ر سنة ٣٠١ (١٤ فبراير سنة ٨٤)

انه بمقتضى ما قرره مجلس النظار وصدرت به مكاتبة دولتلو الباشا رئيس الداخلية رقيم ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٠ فبراير سنة ٨٤) قد صار تسمية مفتش السجون باسم **(مدير عموم السجون المصرية)** ففي تاريخه صار نشر ذلك للجهات ومن الجملة هذا لطرفكم للمعلومية واتباعه

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ١٦ ر سنة ١٣٠٠ (١٤ فبراير سنة ٨٤)

لما كان النظر الى ما فيه تحسين حالة السجون والمسجونين

مراعاة لصحة النوع الانساني امرا من الامور المهمة التي يجب الاعتناء بها كانت نظارة الداخلية ونظارة الحقانية عينتا مندوبين من طرفهما لتفقد ما ذكر وتبليغهما ما يريانه في ذلك للمسارعة الى ما فيه الوصول لهذه الغاية المقصودة وقد كتب للمديريات بالفعل بكلما ترآآ فيما ورد منهما مما يترتب عليه تحسين حالة السجون من نحو عمل مقايسات عما يكون لازماً من التصليحات والترميمات وتأكد عليها بسرعة اجرائها وتقديمها لنظارة الداخلية وحيث انه باتمام ماموريتهما وحضورهما علم من اخبارهما ان بعض السجون في الجهات موضوع بها كرويتات خشب للجلوس عليها ومفروش بارضها حصر للوقاية من رطوبتها وان باقي الجهات غير موجود بها ذلك على ان هذا من الضروري ايجاده لما فيه من حفظ صحة المسجونين ورفع مضار الرطوبة عنهم فقد كتب في تاريخه لتلك الجهات بانه مع المبادرة بعمل المقايسات عما يلزم من التصليح والترميم لتحسين السجون على الوجه السابق صدوره وتقديمها للداخلية يسرع ايضاً بعمل مقايسات عما يلزم لها من الكرويتات الخشب والحصر ويبعث بها لهذا الطرف عاجلا لاجراء ما يلزم ومن الجملة هذا لكم لاجراء ما اقتضاه سريعاً

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ ر سنة ١٣٠١ (٢١ فبراير سنة ٨٤)

بناء على ان مصلحة السجون مصلحة خصوصية تحت اوامر نظارة الداخلية وادارة المدير العمومي وهو **(الموسيو كروكشنده)** ينبغي ان حضرات المديرين والمحافظين لا يصرفون خلاف ماهيات الخدمة شيئاً ما للسجون الا بعد مخابرة المدير الموما اليه عنه وقبوله اياه والتصديق عليه من نظارة الداخلية وقد كتب في تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم لاجراء موجبه

سجن غير قانوني —. {امر عال رقم ٣٠ م سنة ١٣٠٢ (١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا تقدم لاحد الموظفين العموميين المكلفين باعمال الضبطية الادارية او القضائية طلب ممن له الحق بالطلب للتحقق من حبس انسان حبس ظلماً وعدوانا في احد المحلات المعدة للسجن او في غيرها وامتنع من اجابة هذا الطلب او اهمل في اول دفعة يدفع غرامة من مائة قرش الى الف قرش وان وقع ذلك منه دفعة ثانية فيدفع غرامة ايضاً من مائتي قرش الى الفي قرش فان عاد لذلك ثالث دفعة فجزاؤه الرفت وعدم الاستخدام في الخدامات الاميرية ويلزم بتعويض الضرر ما لم يثبت انه اخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور — ويطلب ذلك التعويض في اثناء الدعوى الجنائية او بدعوى مدنية على حدتها ويتمدر على حسب الاشخاص والاحوال باعتبار الضرر الذي حصل بشرط انه لا ينقص عن خمسين قرشاً عن حبس كل انسان في كل يوم حبس فيه ظلماً وعدوانا (م) ٢ كل من قبل من موظفي او مستخدمي السجون بعد نشر امرنا هذا مسجونا بغير امر يتخذ له صيغة واحدة او بغير حكم واجب التنفيذ وكل من حجز ذلك المسجون او امتنع من تقديمه لمامور الضبطية القضائية ولم يثبت ان امتناعه مبني على امر من النائب العمومي او من القاضي وكل من امتنع من تقديم دفاتره لمن له الحق في طلبها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة (م) ٣ اذا حجز احد اعضاء قلم النائب العمومي او احد القضاة او المامورين العموميين انساناً في غير المحلات التي عينتها لذلك الحكومة او المصلحة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالجزا المنصوص بالفقرة الاولى من المادة الاولى (م) ٤ اذا صدر امر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق في ظرف ثلاثة اشهر من يوم القبض على المتهم يرفع ذلك الامر الى المحكمة المختصة بالدعوى بناء على تقرير قاضي التحقيق او بناء على طلب المتهم لتحكم بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطا لميعاد يعين او مع الافراج موقتا عن المتهم بضمانة او بصرف النظر عن الدعوى والافراج عنه قطعيا

سجن —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٥ صفر سنة ١٣٠٢ (١٤ دسمبر سنة ٨٤)

بناء على ما علم للداخلية من ان بعض نظار الاقسام

ملحوظات

ملحوظات

بجهات قبلي في اغلب الاحيان مجرون سجن اشخاص مذنبين او متهومين في مواد مدة مستطيلة لحين ما يعمل عنها تحقيقات ويصير نهوها وما تراآ من لزوم تحرير منشور لمنع مديري قبلي من بقاء اولئك الاشخاص بالسجن اكثر من عشرين يوماً بدون ارسال اوراق قضاياهم للمجلس وكذلك منع نظار الاقسام التابعين لهم من بقاء الاشخاص المذكورين بالسجن اكثر من اربعة ايام بدون ارسالهم مع اوراق قضاياهم للمديريات الداخلين في دائرتها صار استمزاج رأي الحقانية فيما ذكر ووردت افادتها رقم ٢١ الجاري نمرة ٢٤٦ بموافقة ما تراآ للداخلية في هذا الشان وان التنبيه على المديرين بعدم ابقاء اشخاص بسجن المديرية زيادة عن عشرين يوماً بدون تقديم اوراقهم للمجلس يكون في القضايا العادية السهلة اما في القضايا التي يتراآ فيها صعوبات تستلزم استغراق مدة زيادة عما ذكر للتحقيق فالدكريتو الصادر اخيرا تحددت به مدة ثلاثة شهور وبانقضائها ترفع الدعوى للمجلس وانه لاجل عدم التأخير في التحقيقات من جهة وعدم الخروج عن الدكريتو من الجهة الاخرى يتنبه بانه متى تراآ للمديرين ان التحقيق يستلزم مدة زيادة عن العشرين يوماً فيرفعوا الامر للداخلية ويقدموا لها الاسباب الموجبة للتاخير وهي تقرر بما تراه وحيث ان نظار الاقسام في كل الاحوال لا يجب عليهم مع ما ذكر ان يبقوا اي شخص كان بسجن القسم اكثر من اربعة ايام فيقتضي اتباع الاجراء على الوجه المشروح ولزم النشر عن ذلك لمن لزم وبالجملة هذا تكم

سجن — . { منشور من نظارة الداخلية في ١٣ را سنة ١٣٠٢ (٣١ دسمبر سنة ٨٤)

جناب مدير عموم السجون المصرية افاد الداخلية بما ورد منه رقيم ٢٤ ديسمبر سنة ٨٤ نمرة ٢٣٢ بان الطريقة المستعملة باغلب المديريات في طلب المسجونين من طرف ماموري السجون لاجل استجوابهم بدون اوامر رسمية او بوصل ينشأ عنها خطرات وخلل بنظام السجون من نحو هروب بعض المسجونين وغير ذلك وتعذر الحصول على معرفة المتسبب ولهذا ومنع ما عساه ان يتاتى باسباب ما ذكر رغب جنابه مخابرة المديريات والمحافظات بانه عند طلب اي مسجون يلزم ان يكون بمقتضى اذن يحرر لمامور السجن فبناء عليه لزم ترقيمه لحضرتكم للاجراء كما ذكر

سجن — . { دكريتو صادر في ١٢ مارث سنة ٨٥ بالتصديق على لائحة السجون الداخلية

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد تصدق على اللائحة الداخلية للسجون المرفوقة بامرنا هذا التي اقرها مجلس النظار بعد اخذه رأي مجلس شوري القوانين عنها (م) ٢ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه — صدر بسراي عابدين في ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢

(لائحة السجون)

الباب الاول — في تشكيل الموظفين والمستخدمين

(م) ١ يشكل موظفوا ومستخدموا كل سجن من سجون المديريات والمحافظات على الوجه الآتي — من مامور يساعده عند اللزوم معاون واحد او معاونان اثنان ومن كاتب او اكثر بالنسبة لجرم السجن ومن رئيس سجانة مع العدد اللازم من السجانة لاجل الحرس والملاحظة (م) ٢ يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بناء على طلب مفتش عموم السجون البعض من رؤساء الحرف المعدين لتعليم المسجونين ولادارة حركة الصنائع المتنوعة التي جرى ادخالها في سجون الحكومة

(الباب الثاني — في اختصاصات الموظفين والمستخدمين وواجباتهم)

في اختصاصات المدير وواجباته

(م) ٣ يكون المامور فيما يختص بنصوص هذه اللائحة تحت ملاحظة النائب العمومي التي يجريها على حسب منطوق مادتي ٣١ و٣٢ اما فيما يختص بغير ذلك فيكون تحت ملاحظة المدير او المحافظ — كافة مستخدمي السجون يكونون تحت امر المامور ويجب عليهم اطاعته — المامور مكلف بما هو آت (اولا) بمسك دفاتر الحبس وغيرها المنوه عنها في المادة ٣٢ من هذه اللائحة وبملاحظة الخطابات وعلى العموم كافة حسابات السجن وكذا بملاحظة الكاتب او الكتبة المناطة بهم هذه الاعمال المكلفين بتنفيذ الاوامر والتعليمات التي تعطى لهم من قبله (ثانيا) بتنفيذ اللائحة وبامور الضبط والربط داخل السجن (ثالثا) بتوزيع اشغال السجن على السجانين (رابعا) بترتيب المسجونين وتعيين المحلات حينما يجب ان يقيموا (خامسا) بتعيين المسجونين الذين

يمكن استخدامهم في الصنائع المتنوعة وفي خدمة المحل (سادسا) بتفتيش مكاتبات المسجونين الصادرة منهم والواردة اليهم (سابعا) بملاحظة نظافة حالة المسجونين على حسب الاصول الصحية مع مراعاة الاحوال الخاصة بالمحل —— على المامور ان يخصص دفترا لليومية يدون به ما يحصل في السجن من كافة الوقائع والحوادث مهما كانت اهميتها والملحوظات التي يتفق له ان يبديها بخصوص سير كامل اجراءات السجن المكلف بادارتها ودفترا اخر يقيد فيه كافة الامتعة المخصصة للمسجونين وكشفا لكافة الاشياء وغيرها التابعة للسجن الموجودة بالمحل ودفترا اخر يقيد فيه المصاغ والدراهم التي يودعها المسجونون عند دخولهم —— اما الامتعة الخاصة بالمسجونين فعلى المامور ان يعتني بوضعها بالمخزن بعد غسلها او تنظيفها وان يجعلها داخل ملفات يعلو كلا منها عنوان —— وهو مسئول عن ملاحظة حفظ وصيانة الدفاتر والحسابات وسائر الاوراق التي بعهدته —— وكما انه مسئول شخصيا عن امن السجن فله ان يتخذ كافة الاحتراسات اللازمة لمنع فرار المسجونين وان يراقب كل يوم او يامر بمراقبة الترابيس والكوالين والحيطان من الداخل والخارج بحيث يتحقق انها في حالة جيدة وعليه ان يتخذ الاحتياطات نفسها لمنع حصول كل خطر او حريق —— ويعتني ان تكون ابواب السجون مغلوقة في الساعة المعينة وان كافة المستخدمين يكونون دائما وقت نوبتهم في الليل كالنهار وله ان يفتش المسجونين عند دخولهم وعندما يتراآ له لزوم ذلك وان ينزع منهم كافة الآلات المؤدية لمساعدتهم على تتميم مقاصد خبيثة من اي نوع كانت وان يراقب ثلاث مرات على الاقل في الاربع والعشرين ساعة ليتحقق وجود كل مسجون في المحل المعين وعدم وجود ادنى إشارة تدل على محاولته الفرار —— ويسوغ له ان يعهد تحت مسئوليته اجراء جزء من هذه المراقبة لرئيس السجانة وعلى الرئيس المذكور حينئذ ان يقدم للمامور تقريرا خصوصيا في شان التفتيش الذي كلف به وذلك ما عدا التفتيش غير الاعتيادي الذي يتراآ له لزوم اجرائه —— وعليه ان يخبر في الحال المدير او المحافظ وفي الوجه البحري النائب العمومي ايضا عن كافة الجنح التي تحصل من المسجونين وعمن يتوفى منهم ويكون في عهدته حفظ كافة مفاتيح السجن ومنقولاته

(في رئيس السجانة)

(م) ٤ رئيس السجانة مكلف على الخصوص بالملاحظة فيجريها بواسطة السجانة الذين تحت امره —— وله ان يراقب بكل دقة تنفيذ احتياطات الضبط والنظافة والنظام الداخلي وما شاكل ذلك وسير كافة انواع خدمة المحل وان يفتش المنقولات والابنية ويتحقق حالة صيانتها ويعلن عند اللزوم عن الترميمات اللازم اجراؤها —— وان يلاحظ امن المحل ويطوف يوميا لهذا الغرض جملة مرار داخلا وخارجا ليتحقق كيفية تادية السجانين واجباتهم —— وان يمر مرارا على المسجونين في المحلات المعينة لهم ويعتني بكون السجانين المكلفين بتحقيق وجود المسجونين يجرون ذلك بغاية الدقة وان يحضر عند توزيع المؤونة ويدبر حركة المسجونين اثناء مرورهم من محل الى اخر اثناء الفسح والزيارات وما شاكل ذلك —— وان يخبر المامور يوميا عن عموم سير الخدامات المتنوعة والحوادث الخصوصية التي تستلفت نظره ويقبل شكاوي وطلبات المسجونين ويرفعها للمامور مع اخباره اياه عن الخلل الحاصل في الخدمة وفي الخفر سواء كان من طرف المسجونين او المستخدمين —— وان يفتش كل اشياء داخلة للسجن والمسجونين او خارجة من السجن ويرفض ادخال المواد الممنوعة ويتخذ كافة الاحتياطات المنصوص عنها باللائحة والتي يرشده اليها الصواب لملافاة الغش والاختلاس وسلب الادوات التابعة لدائرة السجن وان يمنع عن الدخول لمحل السجن اي شخص ليس لزيارته صفة رسمية او ليس في يده اذن من جهة الاقتضاء او ليس في امكانه اثبات سواغية سبب زيارته —— وان يفتش بغاية الاعتناء كافة اذونات ورخص الزيارة ويرفع الامر في الحال للمامور كلما ارتاب بزيارة الاشخاص الزائرين او بمناسبة قبولهم —— وعليه ان يفتش ملابس المسجونين عند دخولهم الى السجن لاجل ان ينزع منهم اي آلة يمكنهم اساءة العمل بها وان ياخذ منهم الدراهم والمصاغ التي يوجدها معهم ويسلمها للمامور ليحرر بها قائمة وان يعتني بكون كافة الخطابات الواردة للمسجون او الصادرة منه ترفع للمامور قبل صدورها منه او ورودها اليه للتأشير عليها منه

(في السجانة)

(م) ٥ السجانون يكونون تحت اوامر رئيس السجانة مباشرة —— وعليهم ان يقوموا بكافة مفردات الخدمة وبالاخص بملاحظة المسجونين وان يراعوا تنفيذ اللوائح وواجبات الخفر —— ولا يجوز لهم مطلقا التعدي والضرب الا في حالة ما يجبرون على ذلك لاجل ردع المسجونين العاصين والزامهم الطاعة وهم مسئولون عن كل تلف يحصل للمحل او للامتعة او يقع من المسجونين لقصورهم في مداركة المسجونين او لعدم ضبطهم او منعهم اجراء ذلك التلف او لعدم الاخطار عنه حالا لرئيسهم —— ولا يجوز لهم باي حجة كانت ان يتركوا النقط المعهودة اليهم ما لم يعين رئيسهم او المامور من يقوم مقامهم —— وعليهم ان يراقبوا ويفتشوا بغاية الدقة جميع الحواجز والماشي والحجر وكافة محلات السجن وذلك على الاقل مرة واحدة في كل يوم ويتحققوا من عدم وجود شي يؤول الى اختلال التحفظ على المحل وصيانة الصحة فيه ويعتنون بان تكون هيئة المسجونين وملابسهم في غاية الحشمة والادب وان يكونوا دائما في حالة النظافة وكذلك يحيطون في الحال رئيس السجانة او المامور علما بكافة الوقائع التي تحصل وتستوجب حضورها وعلى المامور ان يتخذ الاحتياطات الواقية التي تلزم للنظام الداخلي في السجن ويعرض في الحال الى المدير او المحافظ عن الاحتياطات التي يلزم اتخاذها على الدوام —— متى كان احد السجانة مريضا تكون عيادته بمعرفة الحكيم المكلف بخدمة السجن فيعطيه شهادة باعفائه من الخدمة لمدة معينة فيرسل المامور هذه الشهادة في الحال الى المدير او المحافظ ويطلب سجانا مساعدا اذا كان هناك لزوم لذلك

(الباب الثالث – في ترتيب السجون)

(م) ٦ يقسم المسجونون على ثلاث فئات (اولا) المسجونون احتياطيا (ثانيا) المحكوم عليهم بالحبس او بالاقامة في السجن (لعدم القيام

ملحوظات

ملحوظات

باداء الغرامة والرد والمصاريف) (ثالثا) المحكوم عليهم بالسجن — ويصير تخصيص محلات يعينها ناظر الداخلية للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة التي يصير اجراؤها سواء كانت داخل المحل او في الخارج تحت ملاحظة خصوصية — يجري الفصل الكلي بين الفئات الثلاث المعينة للمسجونين المذكورين حتى في اثناء ساعات الفسحة وفي رحبات السجن ويتم هذا الفصل عندما تكون المحلات مناسبة لذلك ويؤخذ في وضعها على تلك المناسبة بقدر ما يمكن من الاجتهاد وكل ذلك ما عدا النساء المسجونات فانهن يحبسن بمعزل عن الرجال في كل الاحوال

(الباب الرابع — في قبول المسجونين ونظامهم الداخلي)

(م) ٧ المسجون يجري حجزه طبقا لقانون ونصوص هذه اللائحة (م) ٨ يصير تفتيش ملابس المسجون عند دخوله الى السجن ولا يترك معه اي آلة كانت يمكن اساءة العمل بها (م) ٩ اذا كان مع المسجون دراهم او مصاغ او غيره فبعد ان ياخذها منه المامور يحرر بها قائمة ويعطي بها وصلا لمودعها ويحفظها بالمخزن لغاية الخروج (م) ١٠ النبيذ والبيرة وكافة المشروبات المسكرة ممنوع دخولها في السجن لاحد المسجونين بدون استثناء ما لم يامر الطبيب له في حالة المرض وممنوع على المسجونين كذلك شرب الدخان في السجن بدون اذن صريح من المفتش العمومي فانه في امكانه ان يعطيه مكافاة لحسن سلوكهم (م) ١١ على المسجونين ان يطيعوا المستخدمين المعينين لملاحظتهم وذلك بدون ابداء ملاحظة البتة في كل ما يامرونهم به لاستتباب الضبط وتنفيذ نص اللائحة (م) ١٢ يجب على كل مسجون أن يداوم على حفظ النظافة في محل نومه فلا يسوغ له مطلقا ان يوسخ او يتلف حيطان السجن وامتعته (م) ١٣ الغناء والصريخ وما شاكل ذلك من الغاغات ممنوع منعاً كلياً وكذلك كل اشارة ووسيلة يحاول بها المسجون ايجاد مواصلات بينه وبين جيرانه او بين الخارج (م) ١٤ يحق في اي وقت كان للمسجونين ان يقدموا تشكياتهم بواسطة المامور او المدير او المحافظ فيبلغون النائب العمومي ما يختص منها بالمواد القضائية (م) ١٥ المسجونين من اية فئة كانت يصير اخراجهم على التوالي الى رحبات السجن تحت ملاحظة السجانة ويصير تقدير مدة الفسحة بحيث يكون لكل مسجون فسحة ساعة واحدة في كل يوم — اما مدة الفسحة فيسوغ امتدادها كلما تراءى للطبيب لزوم ذلك كما انه يسوغ تقصيرها او توقيفها بالكلية اذا وجد هناك داع

(الباب الخامس — في الاشغال)

(م) ١٦ اوقات النهار وساعات شغل المحكوم عليهم يجري تقسيمها بمقتضى جدول يحضره المفتش العمومي ويقدمه للتصديق عليه من ناظر الداخلية (م) ١٧ المحكوم عليهم الذين يعرفون حرفة ما يسوغ لهم ان يشتغلوا بها في السجن بموجب تصريح من المامور بشرط ان هذا الاحتراف لا يخل بالنظام والضبط وحالة المحل (م) ١٨ يقدم المفتش العمومي لناظر الداخلية رسما شاملا لترتيب الاشغال وبناء عليه يمكنه ان يجري على ذمة المصلحة تشغيل بعض فروع من الصنائع والاشغال السهلة ذات المناولة القريبة والكلفة القليلة (م) ١٩ على المامور ان يعين لخدمة المحل اناسا من المحكوم عليهم ويحدد عدد الخدمة مراعيا في ذلك مقتضيات كل خدمة وحالة من يؤديها ويعافي من ذلك من بلغ عمره الستين سنة فافوقها ولا يجوز استخدام النساء الا في محلات سجنهن

الباب السادس — في الزيارات والمراسلات

(م) ٢٠ الدخول الى السجن مباح في اي وقت كان لكل من النائب العمومي ووكلائه ورؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنظار او مندوبيهم والمحافظين والمديرين والاشخاص الذين يعينهم ناظر الداخلية لتفتيش السجن (م) ٢١ ويجوز للمحامين الذين بيدهم اذن مكتوب من رئيس قلم النيابة ان يقابلوا المسجونين الذين يكونون دعوهم او الذين عهدت اليهم المدافعة عنهم من قبل جهة الاقتضاء اما في الجهات التي ليس فيها قلم نيابة فيعطى هذا الاذن من المدير او المحافظ (م) ٢٢ اذا كان قاضي التحقيق قد حظر على المسجون مقابلة احد بدون حضور شخص ثالث يكون من حقوقه او من واجباته منع اي مخاطبة تتعلق بالجناية فعلى المامور ان يحضر بنفسه اثناء تلك المقابلة او ينيب عنه مندوبا واذا جرى وضع المتهم في الحجر السري فيقيم في حجرته ولا يسوغ لاحد من خارج دائرة السجن ان يدخل عليه ماعدا المحامي عنه فقط (م) ٢٣ يجوز للمحكوم عليهم ان يكاتبوا اهاليهم بشرط ان يقدموا اولا خطاباتهم للمامور للتاشير عليها منه — يرسل المامور بدون تاخير لقاضي التحقيق كافة الخطابات المحررة للمتهمين المحظورة عليهم المخاطبة او الواردة لهم ويرسل له ايضا الكتابات الواردة للمتهمين الغير ممنوعين من المخاطبة او الصادرة منهم اذا تراءا له لزوم ذلك — اما في الوجه القبلي فيصير ارسال الخطابات المذكورة الى المدير (م) ٢٤ لايجوز لاحد ان يزور المسجونين غير اقاربهم وانسبائهم لغاية الدرجة السادسة وهؤلاء عليهم ان يثبتوا حقيقة شخصيتهم بشهادة من جهة الاقتضاء او باي كيفية اخرى (م) ٢٥ يكون قبول الزائرين في اودة التكلم بحضور احد السجانة (م) ٢٦ يصرح بزيارة المسجونين مرة واحدة في الاسبوع ومدة الزيارة لاتزيد على نصف ساعة لكل زائر لهم من المصرح بقبوله في الزيارة انما يجوز امتدادها باذن من المفتش العمومي

الباب السابع — في العقوبات التأديبية

(م) ٢٧ اذا خرج احد المسجونين عن الطاعة او أتى عملا يخل بواجبات الامتثال او بالنظام الداخلي او بنصوص اللائحة او اذا امتنع عن الشغل فيعاقب على حسب ظروف الذنب وجسامته فيكون عقابه بقصره على الخبز والماء فقط او بوضعه في حجرة مع حرمانه من الزيارات والمخاطبات اثناء مدة لاتتجاوز الثمانية ايام ويسوغ حينئذ ان يكون مغلولا او خاليا من القيود (م) ٢٨ ان العصيان او الاغراء عليه بصراحة او الافعال الاعتسافية ضد موظفي السجن او مستخدميه وكذلك كسر النوافذ او خلافها عمدا او عن سوء نية من اتى بشيء منها يجازى اذا كان من جنس الذكور بالارسال الى طره لمدة لاتتجاوز

ملحوظات

سنة شهور —— اما التهديدات او الشتائم المكررة اذا حصلت ضد موظفي السجون او مستخدميها وكذلك الهجوم على احد المسجونين المقرون بالخطر والتكرار فيجازى فاعلها اذا كان من الذكور بالجلد —— والمعاقبة بالجلد يكون اجراؤها بحضور المامور والالة التي تستعمل لذلك انما هي الزخمة ويكون اعدادها بمعرفة المفتش العمومي ولا يجوز استعمال اي الة اخرى اما عدد الجلدات فلا يكون اكثر من اثنتى عشرة جلدة غير انه في حالة تكرار الذنب يجوز ابلاغه الى اربع وعشرين جلدة وفي اي حال لايجوز ان يكون الضارب من اخصام المضروب (م) ٢٩ العقوبات تصدر من المامور مع التصديق عليها من المفتش العمومي انما لابد من تصديق ناظر الداخلية على العقوبات اذا اقتضى الحال لوضع المسجون في حجرة مخصوصة مدة ثلاثة ايام باغلاله بالحديد او بدون ذلك او لجلده او لارساله الى طره انما يجوز للمامور في حالة الضرورة ان يجري العقوبات بدون سبق الحصول على التصديق عليها من المفتش العمومي او من ناظر الداخلية فيجب عليه حينئذ ان يحيط المفتش العمومي وناظر الداخلية علما بالواقعة فيرفع اليهما تقريرا مفصلا بشانها (م) ٣٠ كافة العقوبات يجري قيدها في دفتر مع بيان الاسباب التي اوجبت صدورها اما تنفيذها فليس فيه ما يمنع محاكمة المسجونين على ما قد يكون حصل منهم فاوجب رفع قضية عليهم .

(الباب الثامن — في النائب العمومي)

(م) ٣١ اختصاصات النائب العمومي فيما له من الحق بمراقبة محلات السجن المخول له بالمادة الثانية والستين من الامر العالي الصادر بترتيب المحاكم الاهلية هي الاتية —— له ان يهتم (اولا) بمسك الدفاتر المبينة بالمادة التالية وان يجري ذلك بكيفية منتظمة (ثانيا) بتنفيذ اوامر قاضي التحقيق واحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئناف وان يكون التنفيذ المذكور بغاية الدقة والاعتناء (ثالثا) يكون وضع المسجون في حجرة سرية يجري بنوع يجدي نفعاً فيكون خالياً من الافراط والتفريط بحيث لا يضحي الحجر كالعدم وان لا يضر بصحة المسجون (رابعا) باجراء الافراج في الحال عن الشخص الذي يكون قد سجن ظلما (خامسا) بدوام تمكن المحكوم عليهم من الاستغاثة بمراحم الحضرة الخديوية لشمولهم بالعفو الذي هو من حقوقها الخاصة —— يسوغ والحالة هذه للنائب العمومي اذا تراءى له لزوم ذلك ان يقدم لناظر الحقانية طلبات بشان التماس العفو عن المسجونين ذوي السير الحسن او بشان تخفيف عقوباتهم او عن الذين يتراءى له نظرا لاحوال خصوصية انهم يستحقون الشمول بمراحم الحضرة الخديوية فيلزم ان يكون طلب العفو المقدم من النائب مصدقاً عليه من المفتش العمومي ومرفوقاً برأي متضمن الاسباب الداعية الى ذلك (م) ٣٢ الدفاتر التي يجب على النائب العمومي تفتيشها ويحق له ذلك هي الاتية (اولا) دفتر عموم قيد دخول وخروج المسجونين فيلزم ان يكون الدفتر المذكور مشتملا حرفيا على صورة الامر الصادر بالحجز او السجن وعلى نص الحكم والقرار القاضي بالسجن —— فالمحضر او الضابط الذي يكون قد اودع في السجن شخصا صار ضبطه يلزم ان يكون حاضرا وقت القيد وان يمضي عليه قبل انصرافه (ثانيا) دفتر لقيد المسجونين احتياطيا فيلزم ان تكون كافة صحفه مختومة وممضاة من قاضي التحقيق في الوجه البحري ومن احد قضاة المجالس الابتدائية في الوجه القبلي (ثالثا) دفتر لقيد المحكوم عليهم من المحاكم الابتدائية الذي يكونون استأنفوا الحكم فهذا الدفتر يلزم ان تكون كافة صحفه مختومة وممضي عليها من رئيس المحكمة الصادر منها الحكم (رابعا) دفتر لقيد المحكوم عليهم قطعيا ويلزم ان تكون كافة صحفه مختومة وممضي عليها من مندوب يعينه النائب العمومي ومن اخر ينتدبه ناظر الداخلية بشرط ان لايكون من المستخدمين المعينين للسجن —— الحقوق السابقة الممنوحة للنائب العمومي تعطى للمديرين في الوجه القبلي

(الباب التاسع)

(في الخدمة الداخلية والاحتياطات اللازم اتخاذها للنظافة)

(م) ٣٣ على المسجونين ان يقوموا باداء خدمة المحل ونظافته فعلى المامور ان يرتب نظام هذه الخدمة ويختار المسجونين المكلفين بذلك بالمناوبة (م) ٣٤ يجب في كل يوم كنس الاروقة والمماشي والسلالم وعلى العموم كافة المحلات المقيم بها المسجونون والمستخدمون اما مسح الحجر والمحلات الاخرى فيكون مرة واحدة في الاسبوع واما المراحيض فيجب غسلها مرتين في اليوم (م) ٣٥ المحلات الفارغة يلزم في النهار فتح ابوابها وشبابيكها ونوافذها بشرط اذا كان ذلك موافقا لدرجة الهوا ومقتضيات اجراء الضبط والربط في السجن ونظامه الداخلي

(الباب العاشر — في الطبيب)

(م) ٣٦ على الطبيب المنوط بخدمة السجن ان يعود كل يومين المسجونين ويعود المرضى منهم في كل يوم صباحا وعليه ان يتوجه الى السجن كلما دعاه المامور لذلك وان يفتش في كل يوم اثنين كافة مفردات المحل لتحقيق مراعاة كامل الاحتياطات والاجرآات المطلوب اتخاذها لحفظ الصحة واجراء النظافة وبعد اجرائه هذا التفتيش يبدي للمدير او المحافظ ما يتراى له موافقا في هذا الشان وفي كل اسبوع يقدم تقريرا بما ينتج له من التفتيش الى المفتش العمومي (م) ٣٧ يجب على الطبيب ان يفحص انواع الماكولات القابلة للغش والاتلاف (م) ٣٨ الملاحظات التي يبديها الطبيب يجري قيدها يوميا بدفتر يودع في القلم المعد للمامور (م) ٣٩ تعطى الادوية من الاجزاخانات الميرية بموجب تذاكر من الطبيب تشتمل على اسم الطبيب وبيان استعمالها (م) ٤٠ اذا حضر الى السجن شخص يكون مصابا بمرض شديد ومعد فعلى المامور ان يثبت بدون تاخير حالة المرض بواسطة الطبيب ومتى ثبت انه مرض شديد ومعد يرسل لاقرب مستشفى بناء على شهادة الطبيب ثم يرسل في الحال من طرف مامور السجن الى النائب العمومي في الوجه البحري او المدير في الوجه القبلي تقرير ببيان مرض المريض المذكور والمستشفى الذي ارسل اليه ويصير اتباع هذه الاجرآات في النساء الحبالى المسجونات عند تحقيق وصولهن الى الشهر الثامن (م) ٤١ يكون عند الطبيب دفتر يومية يقيد فيه اسم كل مريض ويبين فيه حالة صحة المسجونين عند دخولهم الى السجن ونوع المرض وسببه معلوما كان او مظنونا ومدة المعالجة ونوعها وانتهاؤها

(الباب الحادي عشر — احكام عمومية)

(م) ٤٢ يصير تعيين نقطة من البوليس او الجندرمة لحرس السجن الداخلي او الخارجي (م) ٤٣ على قاضي التحقيق ان يزور في كل شهر مرة واحدة على الاقل الاشخاص المسجونين احتياطياً في السجن الكائن بدائرة المحكمة ويكون بمعيته في تلك الزيارة مندوب من قبل النايب العمومي وعليهما ان يدونا في دفتر السجن ما يدل على ثبوت اجراء زيارتهما وعليهما ان يسمعا شكوى كل من تاخروا في السجن بسبب تاخر قضاياهم (م) ٤٤ في حالة غياب مامور السجن او حصول عذر له يقوم مقامه موقتا الشخص الذي يعينه المدير او المحافظ (م) ٤٥ في كافة الاحوال الغير منوه

ملحوظات

عنها في هذة اللائحة على المامور بعد اخذ راي المفتش العمومي ان يتخذ الاحتياطات التي يرشده اليها الصواب على حسب مقتضيات الاحوال بشرط ان يحيط ناظر الداخلية بها علما بدون تاخير

سجن —٠ دكريتو صادر في ٢٢ اكطوبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على لائحة السجون الصادر عليها امرنا المورخ ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (١٢ مارس سنة ٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ قد الغيت المادة التاسعة والعشرون من اللائحة المذكورة قبل واستبدلت بالمادتين الاتيتين بعد (م) ٢ العقوبات المنصوص عنها بالمادتين ٢٧ و٢٨ من لائحة السجون المذكورة عنها قبل يكون اجراوها باذن المدير او المحافظ الكائن السجن في دائرة ماموريته (م) ٣ يجوز للمدير او المحافظ في حالة الضرورة ان ياذن باجراء العقوبات المذكورة بدون سبق الحصول على التصديق عليها من ناظر الداخلية وحينئذ يجب عليه ان يحيطه علما بالواقعة فيرفع له تقريرا مفصلا بشانها

سجن —٠ { منشور من نظارة الداخلية الى الجهات في اوائل ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (يناير سنة ٨٧)

ان جناب مفتش عموم السجون بعد مروره بالوجه القبلي واطلاعه على حالة السجون من المنيا الى اسنا قدم للداخلية تقريرا اثنى فيه على حسن نظافتها وانتظامها وعدم ازدحامها خصوصا سجن جرجا ونسب ذلك الى اسباب منها حسن اهتمام المديرين ومواظبتهم على ملاحظة تلك السجون — ولقد دعانا ذلك الى مزيد الامتنان خصوصا من حضرات مديري تلك الجهات اذ لايخفى ان عناية الروساء بالاعمال تستدعي شدة اعتناء العمال وبناء عليه حررنا اليهم بالتشكر على اهتمامهم — وحيث كان الاعتناء بامر السجون من الواجبات المهمة فاملنامن تكم ان تكون عنايتكم موجهة كذلك الى دوام انتظام حالة السجون بطرفكم ولزم تحريره للمعلومية

سجن —٠ { قرار من نظارة الداخلية صادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٧

بناء على دكريتو ١٢ مارث سنة ٨٥ الصادر بالتصديق على اللائحة الداخلية لسجون الحكومة — وبعد الاطلاع على قرار ١٢ ابريل سنة ٨٥ الصادر بترتيب تفتيش عموم للسجون — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المورخ ٣ يناير سنة ٨٧ الصادر بالتصديق على ضم مصلحة السجون الى ادارة البوليس — قرر ما ياتي (م) ١ قد الحق تفتيش عموم السجون بمصلحة البوليس (ر) بوليس

سجن —٠ { منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٨٨

علمت الداخلية من التقارير المقدمة لها من تفتيش ضبط وربط وجه قبلي ان السجون عموماً مزدحمة بالمسجونين زيادة عما تسع ونتيجة ذلك ليست فقط مضرة لصحة المسجونين بل كثرة عدد المسجونين يترتب عليها كثرة عدد المحافظين او المامورين على السجون والمسجونين وهذا طبيعة يقل من عدد البوليس المامورين بالضبط والربط وحفظ الامن ومن ضمن المسجونين المذكورين كثير يمكن الافراج عنهم بضمانات وليس واجبا سجنهم مطلقا كما ياتي (اولا) الذين اوفوا مدة ليمان طره وحضروا لارسالهم بلادهم ومحجوزون لحين التضمين عليهم من مشايخهم (ثانياً) الاشخاص اصحاب الاملاك والعائلات التي لا يخشى من هروبهم ومنسوب لهم بعض مسائل خفيفة فهولاء جائز الافراج عنهم بضمانات (ثالثا) الاشخاص المنسوب لهم الاهمال في واجباتهم حتى حصل من ذلك الاهمال عدم ضبط فاعلي الجنايات كالسرقة او النهب او القتل او لعدم اتخاذهم الوسائل لمنع حدوث جريمة وايضاً المسجونين مع فاعلي الجناية تحت التحقيق فهولاء يمكن الافراج عنهم حتى ينتهي تحقيق قضاياهم (رابعاً) الاشخاص الذين ضبطوا بمعرفة البوليس في ابتداء ضبط الوقائع بناء على اقوال الورثة او وقوع الشبهة عليهم ولكن ليس عليهم شهادة قوية او ما يويد ثبوت الدعوى عليهم — ولذا يلزم النظر فيما ذكر بحيث يقل عدد المسجونين باي طريقة قانونية ليست مضرة بالامن والراحة العمومية واما الذين يفرج عنهم انهو مدة سجنهم بالليمان فالاوفق تسليمهم لمشايخ بلادهم ليكونوا تحت مراقبتهم سواء كانوا المشايخ يقبلون بضماناتهم ام لا الا اذا ورد امر من الداخلية بارسال الشخص لفرقة الاصلاحية ولا يلزم سجن احد الا الذين صدرت عليهم الاحكام القانونية بالسجن او الذين منسوب لهم فعل جناية ويخشى من هروبهم ويتاكد على ضباط البوليس وكافة المكلفين بالحفظ لزيادة بذل الهمة في ضبط الاشخاص الفاعلين الحقيقيين فقط في المسائل الجنائية دون ضبط خلافهم من الذين لم يتوقع عليهم اثباتات كافية او شبهة خفيفة وقد نشر للجهات عموماً عما ذكر وهذا بالجملة تكم لاتباع ما فيه واجراء مقتضاه بذاك الطرف

سجن —٠ { (تفتيش عموم السجون) قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ اكتوبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر في ٢١ يناير سنة ٨٧ بالحاق تفتيش عموم السجون بمصلحة البوليس — وبعد الاطلاع على قراري مجلس النظار الصادرين بتاريخ ٨ و ١٥ مارس سنة ٨٨ القاضيين بتسمية مصلحة البوليس باسم قسم الضبط والربط — قرر ما هو ات — فصل تفتيش عموم السجون والليمانات من قسم الضبط والربط وصار من الان فصاعدا تابعاً مباشرة لنظارة الداخلية

سجن —٠ (ر) داخلية ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ —٠ انتقال ٢٦ ابريل سنة ٨٤ —٠ حبس —٠ فرقة اصلاحية —٠ منفعة عمومية ١٣ يناير سنة ٨٧

سجن (ملاحظة وتفتيش) —٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٢

سجن (ر) حضور (قم ٨٨

سجن مؤبد —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٣٤ الى ٣٧ — ٤٢ : ٤٣ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات : ٥٣

سجن مؤبد (استعمال الرأفة) —٠ (ر) قانون العقوبات ٣٥٢

سجن موقت —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات ٣٤ الى ٣٧ — ٤٢ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٥٣

سجن موقت —٠ (ر) حكومة (قق ٧٣ — ٧٥ — ٨٠ —٠ رشوة ٩٢ —٠ رأفة ٣٥٢

سحب الكمبيالات —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٠٥

سخرة —٠ (ر) اختلاس (قق ١٠٣ —٠ اعمال عمومية —٠ جسر —٠ عونة —٠ مجلس تفتيش الزراعة —٠ مستخدم الحكومة (قق ١٢٢

سر —٠ (ر) افشاء

سراجة —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبراير سنة ٨٣ فصل ثالث

سراية —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

سردارية —٠ (ر) حربية

سرعة سير العربات —٠ (ر) مخالفات

ملحوظات

سرقة — ٠ (قانون عقوبات)

الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات - (في السرقة)

(م) ٢٨٥ كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق (م) ٢٨٦ الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بزوجاتهم او من الزوجات اضرارا بازواجهن سواء كانوا في معيشة واحدة او مفترقين وكذلك الاختلاسات الحاصلة من اولاد او اعقاب اخر اضرارا بآبائهم او امهاتهم او باصول اخر او من الاباء او الامهات اضرارا باولادهم او باعقاب اخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية فقط واما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات او اخفى جميع الاشياء المسروقة او بعضها في الاحوال المذكورة او استعملها جميعها او بعضها لنفعه فيعاقب بمثل جزاء السارق (م) ٢٨٧ يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الاتية (الاول) ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا (الثاني) ان تكون السرقة واقعة من شخصين فاكثر (الثالث) ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة (الرابع) ان يكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا او اودة او ملحقاتها مسكونة او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار او كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيي بزي احد الضباط او موظف ميري او ابراز امر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة (الخامس) ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه والتهديد باستعمال اسلحتهم (م) ٢٨٨ يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا كل من اجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالمادة السابقة اما اذا نشأ عن ذلك الاكراه جرح ولو لم يوجد معه احد الشروط المذكورة فيحكم على السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا (م) ٢٨٩ اذا حصلت السرقة في الطرق العامة ليلا من عدة اشخاص او من شخص واحد حامل لاسلحة ظاهرة او مخبأة او حصلت نهارا واجتمع فيها شرطان من الشروط المقررة في المادة ٢٨٧ يعاقب السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا (م) ٢٩٠ يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا كل من سرق بواسطة كسر باب من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة من اماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق (م) ٢٩١ يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة موقتا السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح ما ولم تقترن به حالة اخرى او بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الاتي ذكرهما (الاول) اذا حصلت السرقة ليلا (الثاني) اذا وقعت من شخصين فاكثر وكان جميع السارقين او بعضهم حاملا لاسلحة (م) ٢٩٢ يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة في احدى الاحوال الاتية (اولا) اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فاكثر او حصلت مع احد هذين الشرطين ولكن في مكان مسكون او في احد المحلات المعدة للعبادة (ثانيا) اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة او مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفي مكان غير مسكون (ثالثا) اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه او من مال ضيف نزل عند مخدومه او من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه او كان السارق كاتبا او مستخدما او صانعا او متعلما عند احد ارباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه او استعمله في الصناعة او علمه اياها او معمله او مخزنه او مكان اشغاله المعتاد (رابعا) اذا كان السارق صاحب لوكاندة او خان او عربجيا او مراكبيا او نحوهم او احد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها او بعضها (م) ٢٩٣ يعاقب ايضا بالحبس مدة ثلاث سنين كل من افسد من العربجية او السائقين لدواب الحمل او المراكبية شيئا من المأكولات او المشروبات او اي بضاعة اخرى كانوا مكلفين بنقلها وحصل الافساد المذكور بمزجها بجواهر مضرة بالصحة اما اذا كان مزجها بجواهر غير مضرة فتكون العقوبة بحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسماية قرش (م) ٢٩٤ كل من سرق من الغيطان خيلا او دواب معدة للحمل او للجر او للركوب او بهائم كبيرة او صغيرة او الات زراعة او سرق خشب وقود او بناء او فحما حجريا او غير حجري من شونة غير محاطة او من محل عمومي او سرق احجارا من محجر او سمكا من بحيرات او حياض او علفا كائنا بمستنقع ماء يعاقب بالحبس من شهر الى سنة (م) ٢٩٥ كل من سرق حصائد او نحوها من المحصولات الزراعية النافعة التي حصدت وانفصلت عن الارض او سرق حبوبا موضوعة في الة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر اما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة اشخاص او بواسطة استعمال عربات او دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة (م) ٢٩٦ اذا كان المسروق غلالا او غيرها من المحصولات الزراعية النافعة الغير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل او اكياس او نحوها او عربات او دواب حمل او اشتراك عدة اشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر واما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات (م) ٢٩٧ كل من حول حدا من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر (م) ٢٩٨ كل من قلد او افسد مفاتيح او وضع اي الة لاستعمالها بقصد ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اما اذا كان فاعل ما ذكر محترفا بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين و بغرامة من مائة غرش وغرش ديواني الى الفي غرش وهذا بدون اخلال بعقوبة اشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جناية (م) ٢٩٩ كل من اغتصب من احد سند دين او براءة او اكره احدا بالقوة على امضاء ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا (م) ٣٠٠ كل طرار او نشال ومن اشبهما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة

ملحوظات

اشهر الى سنة (م) ٣٠١ يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة في هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التي يعاقب فيها الفاعل بعقوبة الجنائية (م) ٣٠٢ اذا حصل شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذا القانون

سرقة —٠ (ر) اختلاس —٠ تصديق ٨ش ١٢٩٨
—٠ حجز (قم ٤٦٠ —٠ متفالس (قق ٣٠٤

سرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة —٠ (ر) فك الاختام (قق الباب التاسع

سرقة الاطفال —٠ (ر) قبض (قق الباب الخامس

سرقة مترتبة على فك اختام —٠ (ر) فك الاختام (قق ١٤١

سركي ٠— منشور صادر في ١٥ دسمبر سنة ٨٣

اعتبارا من اول يناير سنة ٨٤ جميع مستخدمي الحكومة المصرية الموجودين حالتئذ بخدمتها معافون من اخذ السراكي والمستودعون وارباب المعاشات فقط هم الذين تسلم اليهم سراكي .

سركي —٠ (ر) معاش (منشور نمرة ١١ —٠ تزوير (قق ١٨٤

سريح —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢

سطح السفينة —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٥٦
—٠ قبودان ٤٤ — ٤٥

سطوة الوظيفة —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٥

سفر الزوج —٠ (ر) نكاح

سفر السفينة —٠ (ابطاله) (ر) ملّاح قتب ٦٧

سفر السفينة باسم مشتريها الجديد —٠ (ر) سفينة (قتب ٩٨٧

سفرية —٠ (ر) انتقال

سفينة —٠ (قانون تجاري بحري)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية)

(م) ١ لايجوز ان يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثماني ولا لبعضها ولا ان يكون عضواً من اي شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية (م) ٢ يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية ان يتملكوا سفناً اجنبية ويسيروها في البحر بالعلم العثماني بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لا يجوز ان يشتمل سند التملك على اي شرط او قيد مخالف للمادة السابقة لنفع اجنبي والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة (م) ٣ بيع السفينة كلها او بعضها بيعاً اختيارياً يلزم ان يكون بسند رسمي سواء حصل قبل السفر او في اثنائه والا كان البيع لاغياً ويحرر السند المذكور امام احد المامورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية واما اذا كان البيع في الممالك الاجنبية فيكون تحرير السند امام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد في الحالة الاولى في محل البيع مامور عمومي لتحرير السند الرسمي جاز تحريره امام جهة الادارة وان لم يوجد في الحالة الثانية قنصل للدولة العلية في البلد الاجنبية فيكون تحريره امام قاضي المحل الذي من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى اقرب قنصل للدولة العلية (م) ٤ السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المنقولات الا انه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى انه اذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لارباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشتري واجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التي من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح في القانون بامتيازها على غيرها (م) ٥ الديون الاتي بيانها ممتازة على حسب الترتيب الاتي (اولا) رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الاثمان (ثانيا) عوايد رئيس البوغاز وعوايد حمولة السفينة او المركب بحساب الطونيلاطة وعوايد الدخول في المامن وعوايد ربطها في البر وعوايد الهويس او مقدم الهويس (ثالثا) اجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها في الميناء الى بيعها (رابعا) اجرة المخازن التي توضع فيها ادوات السفينة او مهماتها (خامسا) مصاريف اصلاح السفينة واصلاح ادواتها او مهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها في المينا (سادسا) ماهية واجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين في السفر الاخير (سابعا) المبالغ التي اقترضها القبودان للوازم السفينة في مدة سفرها الاخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التي باعها للغرض المذكور (ثامنا) ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن اورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا في انشائها اذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لارباب الديون فى مقابلة المهمات التي احضروها وفي مقابلة الاعمال واجرة القلافطة والمرونة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار ما يلزم له ولها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا سبق لها سفر (تاسعا) المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على الاتها وادواتها لاجل قلفطتها او شراء ذخائرها او تجهيزها للسفر قبله (عاشرا) ما هو مستحق لاجل السفر الاخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على الاتها وادواتها او جهازها (الحادي عشر) التعويضات المستحقة لمستاجري السفينة لعدم تسليم البضائع التي شحنوها بها او لاداء الخسارة البحرية التي حصلت في تلك البضائع بسبب تقصير القبودان او الملاحين — وارباب الديون المذكورون في كل وجه من الاوجه المتقدم ذكرها في هذه المادة يدخلون في التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم اذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها

(م) ٦ لا يجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المبينة في المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالاوجه الآتية (اولا) تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التي قررتها المحاكم التي حكمت بحجز السفينة وبيعها ويكون المحكم من خصائصها (ثانيا) تثبت عوائد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطة ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها (ثالثا) تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم بقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية (رابعا) ماهيات واجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رئاسة المينا (خامسا) تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضايع المبيعة للوازم السفينة في مدة سفرها الاخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحي السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض (سادسا) يثبت بيع السفينة كلها او بعضها بسند

رسمي تحرر بمقتضى المادة الثالثة ويثبت احضار المهمات لانشاء السفينة وتجهيزها والمونة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة او في ظرف عشرة ايام بالاكثر بعد سفرها سابعاً المبالغ المقرضة قرضاً بحرياً على جسم السفينة او على سهم قاعدتها او على ادواتها ومهماتها او على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية او الغير الرسمية التي تسلم صورها في نسختين الى قلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة ايام من تاريخها (ثامناً) تثبت مبالغ السيكورتات ببوليصة السيكورتاه او بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الاصول المقررة (تاسعاً) تثبت التعويضات المستحقة لمستاجري السفينة بالاحكام الصادرة فيها من محكمة او من محكمين مختارين (م) ٧ امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة في الفصل الاتي او اذا بيعت بيعاً اختيارياً ثم سافرت باسم مشتريها بشرط ان يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مدايني البايع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعاً الا له (م) ٨ وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوماً انها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها في مينتين مختلفتين وتعتبر ايضاً انها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوماً بين قيامها من مينا ورجوعها اليها بدون ان تصل الى مينا اخرى او اذا كانت السفينة التي قامت لسفر طويل مكثت اكثر من ستين يوماً في سفرها بدون حصول شكوى من مدايني البائع (م) ٩ بيع سفينة في اثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مدايني بائعها ولذلك لا تزال السفينة او ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم ايضا الطعن في البيع بانه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك

(الفصل الثاني – في حجز السفن وبيعها)

(م) ١٠ كل مركب بحري يجوز حجزه وبيعه بامر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجرآت الاتية (م) ١١ لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمي بالدفع باربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز (م) ١٢ يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك او الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة (م) ١٣ على المحضر ان يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لاجله وصنعته ومحله والسند الذي شرع في اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذي اختاره المداين في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التي يلزم اجراء بيع السفينة امامها وفي الجهة التي حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر ان يبين قطائرها وصنادلها وادواتها واسلحتها ومعاتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارسا على السفينة (م) ١٤ اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكناً في البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التي في دائرتها الجهة التي حصل فيها الحجز وجب على المداين الذي طلب وضع الحجز ان يعلن للمالك المذكور في ظرف ثلاثة ايام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور امام المحكمة في الميعاد المعتاد لحضور بيع الاشياء المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكناً في محل ابعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائباً يسلمان الى من كان قائماً مقامه او مقام المالك وفي هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التي بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما في البلاد القارة من ممالك الدولة العلية واما اذا كان المالك ساكناً خارج البلاد القارة المذكورة او في بلاد اجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر في قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات (م) ١٥ البيع الذي لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون امام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها في اللوحات المعدة لذلك على الوجه الاتي (م) ١٦ اذا كان الحجز واقعاً على سفينة حمولتها اكثر من عشر طونيلاطات (اي ازيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الاشيا المراد بيعها او تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية في كل ثمانية ايام مرة في ضواحي المينا وفي الميادين العمومية الكبيرة التي في المحل الذي تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك في جميع الاماكن التي تعين بامر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك في احدى الجرائد التي تطبع في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التي طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها

ملحوظات

ملحوظات

جرائد بنشر اعلان في احدى الجرائد التي تطبع في اقرب محل (م) ١٧ وفي اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على الصاري الكبير بالسفينة المحجوزة وفي اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التي حصل الشروع امامها في استيفاء الاجرآآت اللازمة وفي الميادين العمومية وفي رصيف المينا التي تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك في البورسة التجارية فان لم توجد فعلي باب دار الحكومة المحلية (م) ١٨ يلزم ان تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذي طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجرآآت المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذي اختاره المداين في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفي الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة او في حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذي تكون السفينة فيه راكزة او عائمة وبيان اسم القاضي المعين للبيع واسم المحضر الذي وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان ايام الجلسة التي تقبل فيها المزايدة (م) ١٩ تقبل المزايدة في اليوم المعين لها في الاعلان المعلق بعد المناداة الاولى ويستمر القاضي المعين للبيع على قبول المزايدات في اليوم المعين في امره بعد كل مناداة تحصل في كل ثمانية ايام (م) ٢٠ وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الاخير الذي يكون عطاؤه اكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة في ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضي المعين للبيع ان ياذن بالتاخير ثمانية ايام مرة او مرتين املا في حصول مزايدة اكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق اعلانات فان لم ينشاء عن التاخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة اكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الاخيرة (م) ٢١ اذا كان الحجز واقعاً على قطائر او صنادل او مراكب اخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فاقل يقع البيع في هذه الحالة في جلسة القاضي من غير احتياج لمراعاة كافة الاجرآآت السالف ذكرها

انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة ايام متوالية وتعليق الاعلان على صاري المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفي اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ويلزم ان يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية ايام كاملة (م) ٢٢ يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وانما له ان يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشيء اذا كان هناك وجه لذلك (م) ٢٣ يجب على الراسي عليه مزاد السفينة من اي حمولة كانت ان يدفع في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذي رسي به المزاد عليه او يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدي كفيلا معتمدا بالثلثين ويكون له محل بالقطر المصري ويضع امضاه مع المكفول على السند ويكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين في ميعاد احد عشر يوماً من يوم مرسى المزاد — ولا تسلم السفينة للراسي عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن واداء الكفيل بالباقي واما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام في الميعاد المقرر — وفي حالة عدم دفع الثلث الاول او الثلثين الباقيين او عدم اداء الكفيل كما ذكر انفاً تباع السفينة ثانياً على ذمة المشتري وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة ايام ويكون المشتري والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع اولا غير كاف لذلك (م) ٢٤ طلب استبعاد حصة من بيع السفينة او الاشياء المحجوزة وكل طلب فرعي يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانوناً الى معارضة في تسليم المبلغ المتحصل من البيع (م) ٢٥ للطالب او المعارض ميعاد ثلاثة ايام لتقديم ادلته وللمدعي عليه ايضاً ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور امام المحكمة (م) ٢٦ تقبل المعارضات في تسليم الثمن في ظرف الثلاثة ايام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت في شان ما زاد على

ملحوظات

المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الحجز من اجلهم (م) ٢٧ يجب على المداينين المعارضين في تسليم الثمن ان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم في ظرف ثلاثة ايام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذي طلب اجراء البيع او من مالك السفينة التي وضع الحجز عليها او ممن كان قائماً مقامه وان تاخروا عن ذلك يصير الشروع في توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه (م) ٢٨ ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤهما فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة واما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج في الدرجات المرتبة يدخل في الترتيب باصل دينه وفوائده والمصاريف (م) ٢٩ لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من اجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بتلك الديون في هذه الحالة يمنع الحجز — وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لاوراق المرور للسفر

(الفصل الثالث — في ملاك السفينة)

(م) ٣٠ كل مالك لسفينة مسئول مدنيا عن اعمال قبودانها بمعنى انه ملزوم بدفع الخسارة الناشئة عن اي عمل من اعمال القبودان وبوفاء ماالتزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها — ويجوز للمالك في جميع الاحوال ان يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك لا يجوز الترك ممن يكون في آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها او شريكا في ملكيتها — فاذا كان القبودان شريكا فقط في الملكية لا يكون مسئولا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته (م) ٣١ ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لا يكونون مسئولين عن الجنح والاتلافات التي تحصل في البحر من رجال الحرب الذين فيها او من طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذي ادوا الضمانة به ما لم يشاركوهم في ارتكابها او يعينوهم على فعلها — وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديواني لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فاقل ويحسب من هذا العدد رجال اركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديواني للسفن الاخر (م) ٣٢ يجوز لمالك السفينة في كل الاحوال ان يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول في اخذ تعويض ممن عزله الا اذا وجد شرط بالكتابة يقضي بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان اذا عزله في بلد غير البلد الذي استخدمه فيه ويجوز للمحاكم في كل الاحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب (م) ٣٣ اذا كان القبودان المعزول شريكا في ملكية السفينة يجوز له ان يترك الشركة فيها و يطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة اهل خبرة يتفق عليهم الاخصام او يعينهم القاضي المعين للامور الوقتية بالمحكمة اذا لم يتفق الاخصام على تعيينهم (م) ٣٤ اذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية اجراء امر ما ولم يتفقوا في الرأي عليه فيتبع رأي الاكثر ولا تكون هذه الاكثرية باعتبار عدد ارباب الرأي بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف — والسفينة المملوكة لعدة اشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص في بيعها بالمزايدة لعدم امكان قسمتها الا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك ما لم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك

سفينة — ٠ (ر) اجرة السفينة — ٠ قبودان — ٠ ملاح — ٠ تاجر (قت ٢ — ٠ حكومة (قتى ٧٢ — ٠ خسارة بحرية — ٠ سند مشحونات — ٠ سيكورتاه — ٠ مصادمة — ٠

سفينة غير صالحة للسير — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١١٦ — ٠ سيكورتاه (قتب ٢١١

سفينة بخارية — ٠ (ر) بوغاز — ٠ مينا

سفينة شراعية — ٠ (ر) بوغاز — ٠ مينا

سفينة (حجزها وبيعها) — ٠ حجز (قم ٤٧٤

سفينة صغيرة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٤٥

سفينة بوستة — ٠ (ر) مسافر

سفينة معدة لنقل المسافرين — ٠ (ر) مسافر

سفيه (ر) حجر (مجلة وش) — ٠ خلع — ٠ رشد ١٢ ذا سنة ٩٦ — ٠ مجلس حسبي — ٠ مدة طويلة (ق ٨٤ — ٨٥ — ٠ نكاح — ٠ وصية ش ٥٣٢

سقاوة — ٠ (ر) صحة بيطرية اول فبراير سنة ٨٣ فصل ثالث

سقط — ٠ عدة — ٠ اسقاط الحوامل

سقوط الحق — ٠ (في الدعوى في مواد الاوراق التجارية بمضي الزمن)

(م) ١٩٤ كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او بالسندات التي تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا او بالسندات التي لحاملها او بالاوراق المتضمنة امرا بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية سقط الحق في اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتستو او من يوم اخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم او لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعي عليهم تأييد براءة ذمتهم

ملحوظات

بحلفهم اليمين على انه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم او ورثتهم ان يحلفوا يمينا على انهم معتقدون حقيقة انه لم يبق شيء مستحق من الدين

سقوط الحق في المواد التجارية البحرية — ٠ (قانون تجاري بحري) (م) ٢٦٧ لا يجوز للقبودان في اي حال من الاحوال ان يتملك السفينة بمضي المدة (م) ٢٦٨ ويسقط حق الدعوى بترك الاشياء المومنة متى انقضت المواعيد المقررة في المادة ٢١٣ (م) ٢٦٩ وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحري او مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضي خمس سنين من تاريخ المشارطة (م) ٢٧٠ والدعاوي المتعلقة بايراد اخشاب وشراعات واهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤونة بحريتها والدعاوي المتعلقة باجرة الشغالة وبالاعمال التي عملت في السفينة يسقط الحق فيها بعد الايراد او استلام الاعمال بثلاث سنين (م) ٢٧١ وجميع الدعاوي المتعلقة بدفع اجرة السفينة واجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوي المتعلقة بدفع ما هو مطلوب من المسافرين والدعاوي المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة وكذلك الدعاوي المتعلقة بثمن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بامر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة (م) ٢٧٢ ومع سقوط الحق في الدعاوي المذكورة بمضي المواعيد المبينة في المواد الاربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج به (م) ٢٧٣ لا يسقط الحق بمضي المدة اذا كان موجودا سند او تعهد او حساب مقطوع وممضي من المدين او بروتيستو او دعوى مقدمة على الوجه المرعي وكان ذلك معلنا من المداين في الوقت اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو في هذه الحالة باطلا وكانه لم يكن

سقوط الحق — ٠ (في عدم سماع الدعوى)

(م) ٢٧٤ لا تسمع جميع الدعاوي على القبودان او المومن بشان الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوي على مستاجر السفينة بشان الخسارة البحرية اذا سلم القبودان البضائع واخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو ايضا وكذلك الدعاوي المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام في جهة يمكن القبودان فيها ان يقدم دعوى اذا لم تحصل مع ذلك مطالبة (م) ٢٧٥ تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية اذا لم تحصل وتعلن في ظرف ثمان واربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة في ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها

سقوط التعهد — ٠ (ر) مضي المدة (ق ٢٠٤

سقوط الحق — ٠ (ر) فرقة (ش ٢٩٨ — ٠ نفقة (ش ٢١٠ مدة طويلة — مضي المدة — ٠ ميعاد

سقوط الحق بالمدة الطويلة — ٠ (ر) مضي المدة

سقوط حق مدايني بايع السفينة — ٠ (ر) سفينة (قتب ٧ : ٨ : ٩

سقوط الحق في الدعوى ضد كفيل المؤمن له — ٠ (ر) سيكورتاه قتب ٢٢٢

سقوط الحق في الحقوق عن اعمال الشركة — ٠ (ر) شركة قت ٦٥

سقوط الحق في الدعاوي على الوكلاء بالعمولة وامناء النقل — ٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ١٠٤

سقوط الحق في الرجوع على الضامن بقيمة الكمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٤١

سقوط الحق في الدعوى ضد الكفيل الضامن لكمبيالة ضائعة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٤

سقوط الحق في الرجوع على محيل او ساحب الكمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٠

سقوط حق حامل الكمبيالة على المحيلين — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٩ : ١٧٢

سقوط حق محيل الكمبيالة على المتنازل لهم — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٧٠ : ١٧٢

سقوط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٧١

سقوط حق استئناف الامر الصادر من رئيس المحكمة او من قاضي الامور الوقتية — ٠ (ر) امر (قم ١٣٠

سقوط الحق في الدفع بعدم الاختصاص — ٠ (ر) اختصاص (قم ١٣٤

سقوط الحق بدعوى البطلان — ٠ (ر) بطلان (قم ١٣٨

سقوط الحق في المسائل الفرعية — ٠ (ر) ضمان (قم ١٤٩

سقوط الحق بدعوى تحقيق الخطوط — ٠ (ر) خطوط (قم ٢٦٠

سقوط دعوى التزوير — ٠ (ر) تزوير (قم ٢٨٠ ٢٨٥ — ٢٩١

سقوط الحق بدعوى الرد : (ر) رد (قم ٣١٠ : ٣١١

سقوط الحق بالدخول في التوزيع — ٠ (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥١٦

سقوط الحق بالمناقضة في قايمة التوزيع — ٠ (ر)

ملحوظات

قسمة بين الغرماء ٥٢٠ — ٥٢١

سقوط الحق في الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه — ٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٣

سقوط الدين — ٠ (ر) ابراء (ق ١٨٠

سقوط العقوبة — ٠ (ر) مدة طويلة (فتح

سكة — ٠ (ر) طريق — ٠ شارع

سكة حديد وميناء اسكندرية — ٠ {ترجمة دكريتو عن تشكيل}

كومسيون السكة الحديد وميناء الاسكندرية في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الخديوي الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ — وبناء على مذاكرة الكومسارية مديري صندوق الدين العمومي بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٧٩ — وبموجب ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقته لرأي مجلس نظارنا بهذا الشان قد امرنا بما هو آت (م) ١ ان الادارة الخاصة بمصلحة سكك الحديد وميناء الاسكندرية تتشكل من الآن فصاعدا من ثلاث مديرين يكون احدهم انجليزيا وآخر فرنساويا وآخر مصريا — وان المدير الانجليزي يقوم باعباء وظيفة الرياسة (م) ٢ ان موسيو لومزورير مدير سكك الحديد وميناء الاسكندرية يكون رئيسا للمصلحة المذكورة عوضا عن الجنرال ماريوت المتوفي (م) ٣ وان علي صادق باشا مدير عموم الكمارك سابقا يكون مدير سكك الحديد وميناء الاسكندرية

سكة حديد — ٠ {قرار مجلس النظار الصادر في ١٨ ربيع اول سنة ٩٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ٨٠}

تقرر بان مصلحة السكة الحديد ملزومة بتقديم ميزانية مستوفية البيانات عن مصروفاتها وماهيات مستخدميها وبتقديم السندات والاوراق المثبتة لهذه المصروفات بعد اجرائها لاجل مراجعتها والتفتيش عليها حسب الاصول المتبعة في حق جميع المصالح الميرية وانه يجب على سعادة ناظر الاشغال العمومية ان يكلف مصلحة السكة الحديد التابعة اليه بتقديم جميع ما ذكر

سكة حديد — ٠ {منشور صادر في ٢٢ ذا سنة ٩٧ (٢٥ نوفمبر سنة ٨٠)}

قد علمنا ما كتب لنظارة الداخلية من مدير الشرقية بالتلغراف انه اخذ جملة انفار من اهالي مديريته وتوجه بهم الى جهة شالوفه لاصلاح ما حدث من الخلل وترميم ما وقع من التهدم بجسر سكة الحديد في المسافة الواقعة بين هذه الجهة والسويس ولما سئل عن اقدامه على هذا الاجراء بامر من هو اجاب بانه اقدم على ذلك بناء على تلغراف ورد اليه من عموم ادارة السكة الحديد ولما راه من المصلحة العامة في ذلك مع تعهد ادارة السكة الحديد بدفع اجر الانفار ولا يخفى ان هذا الاجراء لا ينطبق على القواعد الاساسية المتبعة ولا يوافق نصوص الاوامر السامية المصرحة بانه لا يجوز تكليف الاهالي بعمل من الاعمال الا اذا كان عائدا عليهم بالمنفعة العمومية كري مزروعاتهم وحفظ اراضيهم وبلادهم من غوائل الغرق فقط نعم ان منفعة السكة الحديد تعد منفعة عامة لكن لها دائرة خصوصية ترجع اليها ايراداتها ومصاريفها فعليها ان تتدارك جميع اعمالها من طرفها باستعمال ماموريها انفسهم فيما يلزم لها وليس لها امر ولا نهي على المديرين من عمال الادارة ولا غيرهم فيما يماثل هذا الامر ولو صدر عنها ذلك فلا يصح لمدير او من دونه ان يجيبها او غيرها الى ما تطلب بعد ما علم هذا الاساس المتين خصوصا ان اوامر الحكومة الصادرة الى المديرين ناطقة باوضح عبارة بان كل مامور مكلف بامتثال اوامر النظارة التابع هو لها فالمديرون ليسوا بتبعة لمصلحة السكة الحديد ولا غيرها من المصالح ولكنهم تابعون لنظارة الداخلية ولا يسوغ لهم اجراء عمل ما يشبه ذلك الا بامر يصدر لهم منها فعلى المديرين والاهالي عموما ان ينتبهوا لمثل هذه القوانين الثابتة ويراعوها حق المراعاة ويعلموا انه لا سلطة للمدير او غيره على احد من اهالي البلاد في عمل من الاعمال الا فيما يعود اليهم بالمنافع العامة فقط وهو ما يتقرر بالجداول في كل سنة من اعمال التطهير وتقوية الجسور لحفظ البلاد عند فيضان النيل وكل من يبدو منه ادنى مخالفة لهذه الاوامر بان يكلف الاهالي باداء اعمال لا تجب عليهم ولا هي في منفعتهم العامة المقررة في جداول العمليات فقد اوقع نفسه تحت خطر المحاكمة ونفوذ احكام العدالة فيه ومجازاته بما يقضي به القانون وبهذا لزم الاخطار لعموم الجهات ومن الجملة تحذيرا من الوقوع في المخالفة

سكة حديد — ٠ {منشور صادر في ٢٥ ل سنة ١٢٩٨ (٢٠ سبتمبر سنة ٨١)}

ادارة السكة الحديد حررت الى نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ٨١ بما يفيد حصول عوارض الى قطارات السكة في اثناء سيرها باسباب مصادمتها بجاموس ومواش وخلافها تكون على خطوط السكة وتسبب عن ذلك تكليف هذه المصلحة بمبالغ نظير هذه التلفيات ويراد منع هذه الحالة وترتيب جزاء نقدي شديد على ارباب تلك المواشي وانبنى على هذا ورود مكاتبة من النظارة المشار اليها بتاريخ ٧ الشهر المرقوم بقصد النظر فيما ذكر وحيث في الواقع ان استدامة هذه الحالة فانه فضلا عما عساه ان ينشاء عنها من الخطر فانه يترتب عليها تكليف تلك المصلحة بالخساير القايلة عنها وهذا مما لا يوافق استمرار حصوله وقد سبق النشر مرارا موكدا بالحث على اجراء ما فيه منع عبور المواشي المذكورة حال مرور القطورات فلهذا ينبغي بذل غاية الاهتمام في حصول التاكيد على سائر مشايخ وعمد القرى ونظار ووكلاء الاباعد والعزب التابعة لجهة ادارة تكم اللاتي على خطوط السكة بمنع هذا الامر الخطر واخذ الاستيثاقات الكافية بمراعاة منع هذه الحالة بحيث يكون معلوما ادانتهم بما يحصل من ذلك في حدود جهاتهم وتكليفهم بقيمة الخسائر التي تنتج مع التاكيد على سائر مستخدمي الادارة بمراقبة هذا الامر حتى من الان فصاعدا لا يسمع بوقوع شي من هذا القبيل وبناء عليه لزم تحريره للعلم بما فيه والاجراء بمقتضاه كما انه بتاريخه تحرر لمن لزم بما ذكر

ملحوظات

سكة حديد —. منشور صادر في ٢٠ ربيع اول سنة ١٢٩٩ (٩ فبراير سنة ٨٣)

انه لتعدد وقائع قذف الاحجار من بعض ابناء الاهالي على قطورات وابورات السكة الحديد حال سيرها وما نشاء عن ذلك من الاضرار قد استوجب تكرار النشر للجهات بدقة الالتفات والتنبيه على ماموري المراكز وعمد ومشايخ القرى بمنع وقوع مثل ذلك وانه اذا حصل فيما بعد شي من هذا القبيل يعاقب من يهمل فيه عقاباً شديداً ومع كونه اخر ما نشر هو بتاريخ ٨ صفر سنة ١٢٩٩ فانه قد علم الان مما ورد من نظارة الاشغال فرنساوى العبارة رقيم ٣٠ يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ١٠ انه في اليوم الثامن عشر من الماه المرقوم حصل قذف احجار على قطر ركاب دمياط قبل وصوله الى سمنود امام ناحية ميت عساس وتسبب عن ذلك كسر قزاز عربة من الدرجة الاولى واخرى من الدرجة الثانية وقد دل حدوث هذه الحادثة الغريبة العهد من تاريخ النشر انه لم يحصل كمال الالتفات والاعتناء في اجراء مفعول ماسبق صدوره على انه من الضروري اعتبار الاوامر المرتب عليها حسن الانتظام وسرعة تنفيذها بكل دقة وهمة لاجل الحصول على الغرض المقصود منها فلهذا لزم اعادة النشر بامل اعطاء التنبيهات الاكيدة والتحذيرات الشديدة الى المامورين والمستخدمين وعمد ومشايخ القرى والكفور والعزب والخفراء المقيمين بدركات خطوط السكة الحديد بزيادة الاعتناء والالتفات لهذا الامر بغاية الاهمية ومنع وقوع هذه الامور مرة ثانية ويصير تفهيم من سلف ذكرهم بانه ان وقع امر مثل ذلك فانه فضلا عن معاقبة مرتكب الفعل فلا يصير اخلا المكلفين بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال وقد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما ذكر ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

سكة حديد —. منشور بشان الانتباه لعدم تمكن الاشقياء من السطو على قطورات الوابورات (٦ مارث سنة ٨٣)

علم مما ورد للداخلية من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٤ الحاضر نمرة ٥٣ ان مصلحة السكة الحديد حررت لها بمعنى انه في يوم ٣٠ من يناير الماضي الساعة ثمانية ونصف ليلا عند قدوم قطار البضاعة نمرة ٦٥ الى دمنهور فرئيسه اخبر ناظر المحطة بان بعض الاشقياء رموا بالتي قطن في الطريق الواقع ما بين دمنهور وايتاي البارود ولما استشعر بذلك الرئيس الثاني امر بحل الوابور وبعد اخذ الاحتياطات اللازمة سار على الخط الذي من الجهة اليمنى الى ان وجد البالتين المذكورتين ونقلهما الى المحطة ومرغوب التنبيه باتخاذ الاحتياطات المقتضية لمنع وقوع مثل ذلك مرة اخرى وحيث انه وان كان كتب في تاريخه الى تلك المديرية بما اقتضى عن الحصول على هولاء الاشقياء ومحاكمتهم تطبيقاً لما سبق صدوره من المنشورات المختصة بهذا الشان لكن حيث استصوب تذكار المديرية ادارة تكم بما تقتضيه نصوص هذه المنشورات المعلومة بطرفكم من دوام الالتفات لعدم وقوع سواقط من هذا القبيل فلزم تحريره ليتاكد على من يلزم بالانتباه لمنع حصول تمكن الاشقياء من اجراء ما يماثل ذلك سواء كان بالجهات التي على خطوط السكة الحديد او غيرها وسننظر ما يصير اجراوه من الهمة والالتفات لامر الضبط والربط المحال على عهدة تكم ونعشم ان لا يرد الى نظارة الداخلية من جهتكم الا ما يوجب الممنونية في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩

سكة حديد —. منشور تاريخه ١٨ رجب سنة ١٢٩٩ (٥ يونيو سنة ٨٣) بان عند مبيع اراضي مجاورة للسكة الحديد تدبير المخابرة مع مصلحة السكة عنها قبل المبيع

نظارة الاشغال ارسلت للمالية افادة رقيمة ١٠ رجب سنة ١٢٩٩ نمرة ٣٩ بناء على ما ورد لها من مصلحة السكة الحديد مرغوب فيها التحرير من هذا الطرف الى المديريات والمحافظات بان عندما يكون مرغوب مبيع اراضي بتلك الجهات مجاورة للسكة الحديد يرسل منهم لمصلحة السكة الحديد قبل المبيع رسمياً عن الاراضي المذكورة حتى بذلك لايقع اشكالات فيما بعد من المشترين وحيث ان لا باس من الاجراء على وجه ما توضح من الاشغال فقد تحرر في تاريخه لجهات اللزوم بذلك وهذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر

سكة حديد —. منشور من نظارة الداخلية في ١٤ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢٠ يونيه سنة ٨٣)

انه مع تعدد النشر من نظارة الداخلية بدقة الالتفات وصدور اكيد التنبيهات على ماموري المديرية وعمد ومشايخ القرى بمنع وقوع رمي الاحجار من بعض ابناء الاهالي على قطورات وابورات السكة الحديد ما زال قد وردت لنا الان مكاتبة من مصلحة السكة رقم ١٢ يونيو سنة ٨٣ نمرة بانه صار رمي احجار من بعض اشخاص على قطار الاكسبريس المتوجه من القاهرة الى سكندرية وهو على مسافة ميل ونصف قبل وصوله الى جهة طنطا وحيث وقوع ما ذكر مضر بالمسافرين ويستوجب ملزومية تلك المصلحة بدفع تعويضات جسيمة فضلا عن التلفيات التي تحصل فيقتضي بذل الهمة والاعتناء في اجراء مفعول ما سبق صدوره من المنشورات في هذا الصدد لاجل الحصول على الغرض المقصود منها واعطاء التنبيهات الاكيدة والتحذيرات الشديدة مجددا الى المامورين والمستخدمين وعمد ومشايخ القرى والكفور والعزب والغفراء المقيمين بدركات المزلقانات والطرق والبلاد التي على خطوط السكة الحديد بزيادة الدقة والالتفاتات لهذا الامر بغاية الاهمية ومنع وقوع هذه الامور مرة ثانية ويصير تفهيم من سلف ذكرهم بانه ان وقع امر مثل ذلك فانه فضلا عن معاقبة مرتكب الفعل من الاولاد المذكورين فانه لا يصير اخلاء اهليته ومن هم مكلفون بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال فيما ذكر ايضاً وقد كتب في تاريخه لجهة الاقتضاء وبالجملة هذا تكم بامل الاجراء بمقتضاه

سكة حديد —. منشور من نظارة الداخلية في ١١ ل سنة ١٣٠٠ (١٥ اغسطس سنة ٨٣)

قد علم من افادة وردت للداخلية من مصلحة السكة الحديد رقيمة ٢ اغسطس الجاري نمرة ١٧٠١ ان اهالي ناحية ابوكساه تجاروا على نزول المياه بجسر السكة الحديد حتى من شدتها ونزولها دفعة واحدة صار قطع السكة والمياه جرت على مسافة ٢٥٠ متر ونصف ولولا اعمال الطرق اللازمة في تصليح واستعداد الجسر لكان حصل عطل السكة ولكون ان التجارؤ على هذا الفعل موجبا لحصول الخطر والضرر ومما لا يوافق يراد التحرير للمديريات بالتاكيد على الاهالي ومن يلزم بعدم حصول التجاري على اطلاق المياه على جسر السكة للتحفظ والصيانة وحيث ان من الاقتضاء اعمال الطرق المؤدية لصيانة جسور السكة الحديد والتنبيه على من يلزم بعدم اطلاق المياه عليها كما حصل بالناحية السالف ذكرها منعاً مما عساه ان يتأتى من الضرر والخسائر لجهة الميري فاقتضى تحريره تكم ليتنبه بمراعاة ذلك بالدقة وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا

سكة حديد —. منشور من نظارة الداخلية في ٢٠ ذ سنة ١٣٠٠ (٢٢ اكطوبر سنة ٨٣)

انه مع سبق النشر من الداخلية للجهات غير مرة ومن الجملة لطرف تكم موكدا بالحث على اجراء ما فيه منع عبور المواشي على شريط السكة الحديد حال مرور القطورات ونورى بان يصير بذل غاية الاهتمام في حصول التاكيد على سائر مشايخ وعمد القرى ونظار ووكلاء الاباعد والعزب التابعة لجهة ادارة تكم اللاتي على خطوط السكة بمنع هذا الامر الخطر واخذ الاستيثاقات الكافية بمراعاة ذلك بحيث يكونون مدانين بما يحصل من هذا الامر في حدود جهاتهم وتكليفهم بقيمة الخسائر التي تنتج مع التاكيد على سائر مستخدمي الادارة بالمراقبة لهذا الامر قد علم للداخلية مما ورد لها من ادارة السكة الحديد في ١٢ اكطوبر سنة ٨٣ ان احد قطورات

ملحوظات

البضائع صادف في اثناء مسيره على الشريط قبل وصوله الى دمنهور بمسافة قليلة جاموسة فدهسها ونتج من ذلك خروج خمس عربيات مشحونة بالبضايع عن الشريط منها ثلاثة تكسرت وسقطة بالترعة والعرباتان الاخيراتان بقينا بانحدار الترعة مدة مستطيلة وسدت السكة وانه لهذا وسبق حدوث امور كثيرة من هذا القبيل في اغلب الاوقات مرغوب التحرير من هنا للمديريات باتخاذ الوسايل الموجبة لمنع وقوع مثل هذا من الان فصاعدا وحيث انه وان كان تحرر في تاريخه لمديرية البحيرة بما اقتضى في شان الحادثة التي ذكرت لكن بما انه من الاقتضاء التاكيد من تكم بمراعاة ما سبق صدوره من هذا الطرف في التاريخ المرقوم وتجديد التنبيهات الاكيدة على المشايخ والعمد وغيرهم بدقة الملاحظة لهذا الامر وعدم التهاون فيه كليا ووقاية مما عساه ان يحصل من الخطرات لزم تحريره للاجراء وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بما ذكر

سكة حديد — . { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ محرم سنة ١٣٠١ ٢٠ نوفمبر سنة ٨٣

انه معما تعدد صدوره من المنشورات للجهات تاكيدا باجراء كل ما يترتب عليه عدم عبور المواشي على جسور خطوط السكة الحديد في حالة مرور الوابورات والقطورات رفعا للمضرات والتلفيات الناتجة من ذلك باسباب المصادمة والتحذير في تلك المنشورات من الاتيان بما يخالف نصوصها مازال المسموع بل المتحقق ان هذا الامر غير ملتفت اليه ولا معتنى به استدلالا بتوالي وقوع المصادمات حتى انه ادى الحال لتشكي مصلحة السكة الحديد بافادة ارسلتها للداخلية الآن في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٨ من هذا الاهمال الموجب لضرر المصلحة وارباب المواشي معا على انه لايخفى ان عبور المواشي جسور السكة يضر من جهة بتلك المصلحة بتكليفها عند حصول مصادمة بمصاريف اصلاح ما يتلف من الآت الوابورات والقطورات ومن جهة اخرى مضر جدا بمصلحة ارباب المواشي انفسهم نظرا لفقد مواشيهم التي كانوا ينتفعون بها في اشغالهم الزراعية ونحوها ولاشك ان الجهات لوكانت قائمة بتنفيذ مقتضيات تلك المنشورات حق القيام كما هو المقصود من صدورها لارتفعت هذه المضرات — وحيث انه بناء على ذلك وعلى ما تطلبته مصلحة السكة بالافادة السابق ذكرها قد راينا لزوم اعادة التحرير للجهات التي سبق النشر لها بان يبادروا باصدار التنبهات المشددة الى حكام ادارات الفروع وعمد ومشايخ القرى والبلدان ومشايخ الخفر ببذل مزيد الجهد في منع الاهالي وارباب المزارع منعا كليا من عبور مواشيهم جسور السكة في الاوقات المعينة لمرور الوابورات والقطورات ومن يحصل بدرك بلده من اولئك المشايخ امر مما تشكت منه الآن تلك المصلحة فانه يعاقب على ذلك قانونا فلهذا قد كتب في تاريخه لحضرات المديرين بذلك وبانه لابأس من اخذ التعهدات على اولئك المشايخ والعمد بماذكر وبالجملة هذا لتقوموا باجراء ما اقتضاه — وليكن معلوما انه لوحصلت مصادمات بعد ذلك بجهتكم فلا بد من محاكمة العمد والمشايخ على الوجه الذي توضح وفضلا عن ذلك فان تكم وحكام الادارة الذين تقع بجهة اداراتهم المصادمة لاتخلون من المسئولية ايضا ومع ذلك فلنا العشم في انه بحسن همتكم وتيقظكم والتفاتكم لا يسمع من الآن فصاعدا بحصول شيء من هذا القبيل بجهات المديرية

سكة حديد — . { منشور من نظارة الداخلية في ٤ شوال سنة ١٣٠١ (٢٨ يوليه سنة ٨٤)

مصلحة السكة الحديد كانت رغبت ترتيب غفرا بطريقة استثنائية بدركات المحطات من البلاد الكائنة بها او المجاورة لها ونظرت هذه المسئلة بمجلس النظار فتقرر به بالموافقة على ما راته نظارة الداخلية في هذا الشان من نحو عدم امكان ترتيب خفر زيادة عن المقرر لخفر دركات كل ناحية والاكتفاء بالتحرير للمديريات الموجود بدوائرها محطات للسكة الحديد بالتنبيه على مشايخ خفراء النواحي بتكليف خفرا الدركات القريبة جدا من المحطات بالاتحاد مع اخفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة في الالتفات والملاحظة من باب المساعدة فقط بحيث ان خفراء المحطات يكونون هم العهدة والمسئولين وخفراء الدركات يكونون اشبه بمساعدين ليس الا وبهذا صدرت مكاتبة من رئاسة المجلس لهذا الطرف بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٠ لاجراء مقتضى ما تقرر وبناء على ما ذكر لزم ترقيمه لسعادتكم لتعطى التنبيهات اللازمة من طرف المديرية على مشايخ خفراء النواحي بتكليف خفر الدركات القريبة جدا من المحطات بما قرره المجلس على الكيفية التي توضحت

سكة حديد — . { قرار من نظارة الداخلية في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٤

(ناظر الداخلية) بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية ومن بعد حصول الاتفاق مع نظارة الاشغال العمومية وتصديق مصلحة السكة الحديد ونظرا لان حصول نقل الحيوانات بسكة الحديد يترتب عليه حصول وسائل سهلة لنقل الامراض المعدية والوبائية فيكون حينئذ من الضروري ان العربات المستعملة لهذا الغرض تكون في وقاية من اخطار العدوى واتخاذ الوسائط في هذا الشان قرر ما هو آت (م) ١ ينبغي نظافة كل عربة بغاية الاعتناء وتبخيرها بعد كل نقل ويكون اجراء هذه العملية حسب الآتي (اولا) يصير ازالة البراز والسبلة (الروث) والمواد

الاخر التي توجد وكنسها (ثانيا) يصير غسلها في الحال (ثالثا) يصير استعمال جهاز مركب من محلول الجير والماء يحتوي كل غالون على ربع ليتر من حمض الفنيك فيرش على الخشب والحواجز والسقف اما البراز والسبلة وغيرها فيصير حرقها او دفنها بعد ذلك (م) ٢ عدد الحيوانات الممكن نقلها في كل عربة يكون كما يأتي طبقاً للتعريفة العمومية لمصلحة السكة الحديد (عدد) ٧ خيل او بغال او ثيران او بقر —— ١٢ حمير —— ٦ جواميس ٤ جمال —— ٤٠ من الغنم —— ٥٠ من المعز —— ٢٥ خنازير (م) ٣ يكون لدى مصلحة السكة الحديد معلومية بالمخابرات الرسمية التي تحرر اليها من ادارة مصالح الصحة العمومية عن وجود الامراض الحيوانية وعن المحلات المصابة (م) ٤ هذه البلاغات ترسل الى كافة نظار المحطات الذين يجب عليهم ان يرفضوا نقل كافة الحيوانات التي لم ترفق بشهادات دالة على انها لم تصدر من الجهات المصابة ولم تعبر منها لاجل توجيهها الى محطة السكة الحديد (م) ٥ هذه الشهادة ينبغي امضاؤها من حكيم او بيطري الحكومة او من مفتش البوليس او وكيله او من مستخدم (م) ٦ ينبغي رفض نقل كافة الحيوانات ماعدا الحيوانات ذات الحافر للداخل او الصادرة من مركز مصاب لغاية وجود بلاغ رسمي يجيء بزوال المرض وانقضاء مدة الكورنتينة المبينة بالمنشور الصادر في ٢٧ مارث سنة ٨٤ فيما يختص بالتيفوس البقري —— اما الامراض الاخر فيصير تحديد المدة فيها حسب وقت التفريخ بمعرفة ادارة مصالح الصحة (م) ٧ يجوز لمصلحة سكة الحديد بناء على تقديم شهادة ممضاة من ادارة الصحة التصريح في احوال استثنائية بنقل المواشي السليمة المعدة لماكول الاهالي بداخل المنطقة المصابة ولكن لا يمكن نقل هذه المواشي اكثر من دفعة واحدة في كل اسبوع وهذا النقل يحصل في عربات خصوصية بهيئة كورنتينة الى المحلات المنفردة المبينة مقدماً بمعرفة المفتش البيطري (م) ٨ مع ما يكمل من الاجراآت الاعتيادية للنظافة والتبخير لا ينبغي استعمال هذه العربات في نقل المواشي السليمة قبل مضي ٤٨ ساعة (م) ٩ اذا لاحظ احد مستخدمي السكة الحديد في اي وقت انه صار نقل حيوانات مصابة في بعض عربات يجب عليه في الحال اعمال التحريات اللازمة لمنع استعمال هذه العربات ثانيا قبل تبخيرها تبخيراً جيداً (م) ١٠ كل من ادارة مصالح الصحة العمومية ومصلحة السكة الحديد مكلف فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

سكة حديد —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢١ ذ سنة ١٣٠١ (٢٨ سبتمبر سنة ٨٤)

نظارة الاشغال ارسلت لنا افادة رقم ٦ اكتوبر سنة ٨٤ نمرة ١٨٣ ومعها مكاتبة واردة لها من مصلحة السكة الحديد بقصد النظر فيما يوصل لحفظ وصيانة المحطات من سطو اللصوص وحيث انه عند ما كانت تأدية اشغال البوليس جارية بمعرفة رجاله تحت اوامر رؤساء الاقاليم كان من واجبات رجال البوليس الحضور الى المحطات بوقت حضور القطورات بها للمراقبة ومع احالة ادارة البوليس الان على المديريات صار من الضروري اجراء ما كان جاريا اولا فلهذا لزم نشره للجهات وبالجملة للمديرية بامل دقة الالتفات لهذا الامر واجراء ما يلزم لمرور داوريات البوليس ليلا بكل محطة يوجد فيها بضائع وغيرها وفي تاريخه تحرر للاشغال باصوبية تعيين غفراء من طرف مصلحة السكة الحديد من اجل مساعدة رجال البوليس للحصول على ما هو مرغوب

سكة حديد —. { منشور من نظارة الداخلية في ٨ را سنة ١٣٠٢ (٢٦ دسمبر سنة ٨٤)

كثيرا ما اصدرت نظارة الداخلية اوامر ومنشورات لكافة المديريات بقصد اصدار التاكيدات منها على المامورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع ابناء الاهالي عن رمي الاحجار على قطارات السكة الحديد وكان ذلك لم يات بفائدة اذ ان نظارة الاشغال بعثت مكاتبة افرنكية للداخلية مورخة ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ بناء على ما ورد لها من مصلحة السكة الحديد بما يتضمن انه بينما كان قطر الركاب سائرا من اسيوط في يوم ٦ منه هجمت عليه عصبة من الاولاد بقرب محطة المنيا وصاروا يرمونه بالحجارة حتى كسروا الواحه القزاز وجرحوا الكمساري وبناء على ذلك رغبت النظارة المشار اليها اتخاذ التدابير المانعة لوقوع هذا الامر وحيث ان هذه الاجراآت المغايرة لحالة النظام فضلا عن كونها تعود بالتلف والخسارة على مصلحة السكة الحديد فانها ربما اضرت بارواح المسافرين وحينئذ يكون من الوجوب على كل مديرية ان تصدر التاكيدات والتحذيرات لكافة المامورين والمستخدمين وتاخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد والخفراء المقيمين بالدركات والطرق الكائنة على خط السكة الحديد بزيادة الالتفات لمنع وقوع تلك الافعال مرة ثانية وبانه لو وقع امر مثل ذلك في المستقبل ففضلا عن معاقبة مرتكبيه من الاولاد المذكورين لايصير اخلاء اهليهم ومن هم مكلفون بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال فقد تحرر في تاريخه للمديريات بماذكر وبالجملة لمديرية المنيا وتاكد عليها بدقة التحري عن الاشخاص الذين تجاروا على هذا الفعل وضبطهم واحالة محاكمتهم هم والمتسببين في الاهمال على جهة الاختصاص واقتضى تحريره لكم لتعلموا ذلك وتبذلوا الهمة في اجراء مقتضى ماسلف ايضاحه

سكة حديد —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية لمديريات الوجه البحري ومديرية الجيزة في رجب سنة ٣٠٤ (ابريل سنة ٨٧)

—— بتاريخ ٢٦ الماضي صار ابلاغ مديريات الوجه البحري والجيزة صورة ما اصدره دولتلو رئيس مجلس النظار افرنكيا لنظارة الاشغال بعدم توسط هاته المديريات في تحصيل مبالغ من المتسببين في التلفيات الحاصلة للوابورات باسباب مصادمتها المواشي او الخسائر التي تحصل للعربات باسباب حذف الطوب على القطورات وانه على مصلحة السكة الحديد ان تجري ما دون بذاك المنشور وفي هذه الايام كثر تعدي الاهالي برمي الطوب على قطورات السكة الحديد وسب ركابها وهذا فضلا عما يترتب عليه من الضرر الذي لا يخفى فانه مخل بالاداب والنظام العام وطبعاً ان تعدد اقدام الاهالي على هذا العمل ما نشاء الا من عدم معاملتهم بمقتضى المنشورات القديمة التي كانت موضوعة لمعاقبة

ملحوظات

مرتكبيه ولذلك نظر في ذلك بمجلس النظار وقرر حفظاً للنظام لزوم الرجوع الى العمل بمقتضى تلك المنشورات بحيث ان من يقدم على ارتكاب امر مما سلف ذكره فضلا عن تحصيل قيمة التلفيات والخسائر منه على ما تقدره مصلحة السكة الحديد فانه يجري احالة محاكمته في الحال على قلم النيابة حيث يكون عمل المحضر اللازم — وبناء على ذلك يلزم الاجراء كذلك من الان فصاعدا ومن طرفكم تصدر التاكيدات الشديدة الى عمد ومشايخ البلاد المجاورة لشريط السكة الحديد بان يلاحظوا بكل دقة منع حدوث مثل هذا بالجهات الواقعة بدركات بلادهم مع اخذ التعهد عليهم بانه اذا حصل شيء من هذا القبيل فيكونون تحت المحاكمة والمسئولية ومن يهمل منهم هذا الامر المهم يجري احالة محاكمته ايضاً على ذلك القلم

سكة حديد —٠ (مجلس تأديب) ترجمة امر عال صادر في ٥ فبراير سنة ٨٩ (٥ ج سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والعشرين من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ — وبعد الاطلاع ايضاً على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٢ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ مجلس ادارة مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء اسكندرية الذي لم يزل حائزا الاختصاصات التاديبية الممنوحة له بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ يعتبر بصفة مجلس تاديب لجميع المستخدمين الذين تحت ادارته — والقرارات التاديبية الصادرة من مجلس الادارة المذكور تعتبر نهائية (م) ٢ يسوغ لمجلس ادارة مصلحة السكة الحديد ان يعين فروعاً لمجلس التاديب بحسب احتياجات المصلحة وقرارات الفروع المذكورة تعرض على مجلس الادارة للتصديق عليها منه (م) ٣ الحكم في ضياع الحق في المعاش بسبب الرفت لا يجوز اصداره الا من مجلس خصوصي مولف من النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بصفة رئيس وواحد نظار قسم القضايا وواحد مديري مصلحة السكة الحديد

سكة حديد —٠ (ادارة مصلحة السكة الحديد احيلت بمقتضى امر عال مؤرخ في ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ على نظارة الاشغال العمومية)

سكة حديد —٠ (ترتيب الادارة) (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ م ٣

سكة حديد —٠ (ر) احتياطي ٣١ اكطوبر سنة ٨٩ —٠ انتقال —٠ خريق (فق ضبطية قضائية ٣٠ يونيه سنة ٨٥ —٠ منفعة عمومية (ق ٩ —٠ منفعة عمومية —٠ حلوان —٠ وكيل بالعمولة (قت ١٠١

سكر —٠ منشور من نظارة المالية في ١٧ ابريل سنة ٨٢

معمل تكرير السكر المصري الذي صرح بايجاده الدكريتو الرقيم ٦ ابريل سنة ١٨٨١ مشرع حديثاً في اشغال التكرير. وعما قليل سيشرع في تصديرات السكر المكرر — من مقتضى الدكريتو المشار اليه تقرر اخذ عوائد استهلاك عمومية على السكر المكرر المتصدر بمعرفة هذا المعمل حال خروجه منه هذا ومن الجهة الاخرى فبمادة ٧ المدونة بالدكريتو قاض بقبول دخول السكر المحكي عنه في جميع المدن المقرر عليها اخذ عوائد دخولية وبمعافاته من تلك العوائد — وقد اتخذت الطرق اللازمة للحصول على سداد عوائد الاستهلاك بالكامل على جميع كميات السكر المكرر التي يصدرها هذا المعمل — فللقيام بمقتضى دكريتو ٦ ابريل سنة ١٨٨١ قد يستنسب قبول دخول السكر المحكي عنه في المدن المقرر بها اخذ عوائد دخولية ومعافاته من تلك العوائد — وبناء على ما ذكر ارجو من تكم اصدار الاوامر اللازمة لهذا المعنى لمصلحة الدخوليات — ولاجل معافاة السكر المكرر وارد القطر من عوائد الدخولية حال حضوره بمراكز المدن ينبغي ان تكون رؤس السكر مشمولة بعلامة معمل تكرير السكر المصري — ومرسل تكم من طيه جانب من هذه العلامات لاطلاع المصلحة عليها

سكر —٠ قرار من نظارة المالية في ٣٠ يونيه سنة ٨٣

بعد الاطلاع على دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ المتعلق بمعمل تكرير السكر المصري — وبناء على التقرير المرفوع الينا من جناب مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات قررنا ما هو آت (م) ١ على مدير المعمل او من ينوب عنه ان يقدم قبل الشروع في انتقال تكرير السكر اعلاناً بذلك — يقيد هذا الاعلان مندوبو الحكومة بدفتر مخصوص وتعطى منه صورة للمعلن — يجب تقديم اعلان مثل ذلك في حالة توقيف اشغال المعمل او اعادتها ما عدا احوال القوة الجبرية وينبغي تقديم الاعلان قبل الشروع في اشغال التكرير او قبل توقيفها او انقطاعها او اعادتها بثلاثة ايام (م) ٢ جميع كميات السكر الخام وسائر المحصولات اللازم تكريرها التي ترد للمعمل يلزم ان يقدم عنها اعلان قبل ادخالها فيه — هذا الاعلان يوقع عليه مدير المعمل أو من ينوب عنه ويذكر فيه انواع المحصولات — صنف الطروذ وعددها — وزنها القائم — وزنها الصافي — يسوغ لمندوبي الحكومة ان يتحققوا صدق هذا الاعلان بواسطة توقيع الكشف اللازم وعلى الشركة ايضاً ان تعلن في وقت تنفيذ اللائحة الراهنة ما هو آت (**اولا**) جميع كميات السكر الخام الموجودة في ذاك الوقت بمخازنها (**ثانيا**) جميع كميات السكر الخام التي استعملت في التشغيل قبل ذلك — (**ثالثا**) جميع كميات السكر المكرر الموجودة بمخازنها بالوزن وعدد الرؤس — يراجع مندوبو الحكومة صحة هذا الاعلان بواسطة جرد اولي (م) ٣ عند ما يريد

مدير المعمل او وكيله ان يصدر خارجاً عن المعمل اي كمية سكر خاما كان او مكررا يقدم كذلك اعلاناً ببيان ما هو آت (اولا) يوم وساعة المثال (ثانيا) نوع المحصول المصدر (ثالثا) صفة وعدد الطرود وعلامة تميزها (رابعا) الوزن القائم (خامسا) عدد الرؤس اذا كان السكر المصدر مكررا (سادسا) الوزن الصافي (سابعا) الجهة المصدر اليها وطريق النقل براً كان او بحرا او على طريق السكة الحديدية — ينبغي ان يقدم هذا الاعلان قبل تصدير السكر حتى يتيسر لمندوبي الحكومة ان يكشفوا على الجزء اللازم تصديره قبل خروجه من المعمل (م) ٤ ما تدون بمواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ فيما يختص بخروج السكر من المعمل وجولانه في الجهات لا يتعلق الا بالسكر المكرر (م) ٥ على مدير المعمل او وكيله ان يقيد يوماً فيوماً بدون انقطاع وبدون ترك بياض اوحصول قشط اوتحشية في الدفتر الذي تعطيه له الحكومة مجانا ما هو آت (اولا) كميات السكر الخام التي تسلم بالتوالي للتشغيل (ثانيا) كميات السكر المكرر (عدد رؤس كل شكل) التي تنقل بالتوالي من الافران لمخزن المحصولات التي تم تشغيلها — هذا الدفتر بنمر ويؤشر عليه من النظارة وينبغي تقديمه لمندوبي الحكومة في اول طلب يصدر منهم وكلما رغبوا ذلك (م) ٦ السكر الخام وسائر المحصولات اللازم تكريرها وكذلك السكر المكرر يلزم ان يخزن دواما في المحلات المخصصة لذلك التي يشير اليها مدير المعمل للمندوبين المذكورين وفي اي حالة لا يسوغ تخزين السكر المكرر في محل واحد مع السكر الخام — لا يسوغ تخزين ادنى كمية سكر تم تكريره خارجاً عن المحلات المعينة للتخزين مهما كانت الاعذار في ذلك (م) ٧ لمندوبي الحكومة الحق في الدخول في مخازن السكر الخام وفي مخازن السكر المكرر في اي ساعة من النهار وفي اي ساعة من الليل حينما يكون المعمل مشتغلا اثناء الليل (م) ٨ على مدير المعمل او وكيله ان يسهل بكل ما في وسعه من الوسائط ما يحصل من الاجراآت بقصد الوقوف على الكميات الموجودة بالمخزن وكذلك السكر الخام والسكر المكرر في وقت ادخال الاول بالمعمل او في وقت تصدير الثاني خارجاً عنه ويجب عليه خصوصاً ان يسلم لمندوبي الحكومة ما يلزم لاجراآت الكشف من موازين وسنج وسائر الآلات والعملة التي تلزم لذلك اذا كان سير المعمل لا يتأثر منه غير انه في هذه الحالة تكون مصاريف العملة على طرف الحكومة فتسددها الى الشركة بواقع متوسط اجرة العمل اليومي في المعمل وباعتبار الزمن التي تستغرقه هذه الاجراآت — من تندبه نظارة المالية من كبار المتوظفين عملا بمادة ١٣ من دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ لاجل توقيع اجراآت المعاينة والكشف بالمعمل له حق الدخول في كافة محلات المعمل حتى في ذات المحلات المخصصة بالكلية للتشغيل (م) ٩ دخول وخروج السكر الخام وسائر المحصولات اللازم تكريرها وكذلك دخول وخروج السكر المكرر يفتح لها حسابان كل منهما قائم بنفسه — حساب المحصولات الخام — حساب المحصولات التي تم تشغيلها — يكون بحساب المحصولات ما هو آت — في قلم الدخول تبين كمية السكر الخام التي تدخل بالتوالي في المعمل من اي جهة كان ورودها — وفي قلم الخروج كميات السكر الخام التي حسب اعلان مدير المعمل تسلم للتشغيل والكميات المصدرة خارجاً عن المعمل قبل ان تكرر والكميات التي يتحقق لمندوبي الحكومة ضياعها او اتلافها واما الزيادة التي تظهر لهذا الحساب فترصد بطريق الاضافة على قلم الدخول — ويكون بحساب المحصولات التي تم تشغيلها ما هو آت — في قلم الدخول كميات السكر المكرر (وزن وعدد الرؤس) التي بحسب اعلان مدير المعمل او بحسب تحقيق المندوبين تكون دخلت في مخزن المحصولات التي تم تشغيلها — وفي قلم الخروج كميات السكر المصدرة بمقتضى تساريح بالمرور او تعهدات بكفيل والكميات التي يتحقق لمندوبي الحكومة ضياعها او فقدها والكميات التي تعاد للتشغيل (وزن وعدد الرؤس) — واما العجز الذي يظهر بحساب السكر المكرر فتضرب عليه بدون توالي عوائد الاستهلاك مضاعفة والزيادة ترصد بطريق الاضافة على قلم الدخول (م) ١٠ في انتهاء كل شهر يحرر المندوبون كشفاً ببيان ما هو آت (اولا) كميات السكر المكرر المصدرة من

ملحوظات

المعمل بمقتضى تساريح (ثانيا) العجز الذي يوقف عليه في حساب السكر المكرر (ثالثا) الكميات التي نقصت بمقتضى محاضر — يرسل هذا الكشف لنظارة المالية وهي عملا بما تدون في مادة ٣ من دكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ تحرر حسابا عن العوائد المستحقة على الشركة — قيمة هذه العوائد تسدد شهريا بمقتضى مخالصة لصندوق دائرة بلدية مصر (م) ١١ تسدد الشركة في كل ثلاثة اشهر لنظارة المالية بمجرد رؤية الحساب الذي تحرره هذه النظارة قيمة المبالغ التي تدفع برسم ماهيات في كل ٣ شهور للمستخدمين المكلفين بملاحظة المعمل (م) ١٢ جميع المخالفات لما تدون بدكريتو ٦ ابريل سنة ٨١ ولما تدون بقرارنا هذا يصير تحقيقها بمعرفة المندوبين المكلفين بملاحظة المعمل وبمعرفة من تندبه نظارة المالية لهذا العمل لتعمل محاضر عن هذه المخالفات وترسل رأسا لنظارة المالية

سكر — ٠ منشور من نظارة المالية في ٩ لوليو سنة ٨٣

طي المنشور الرقيم ١٧ ابريل الماضي كنت ارسلت تكم عينات الماركات التي يلصقها معمل تكرير السكر المصري على رؤس السكر الوارد من ورشته — وكنت اوريت تكم بانه لاجل معافات هذا السكر من عوائد الدخولية ينبغي وجود هذه الماركات على روسه وقد ارسل لي اليوم معمل تكرير السكر عينات ماركات مستجدة مزمع استعمالها — فمرسل تكم طي هذا عددمن هذه العينات والامل اطلاع مصلحة الدخولية عليها مع التنبيه عليها بان تعافي من عوائد الدخولية كل ما يدخل من السكر الذي تكون عليه تلك الماركات موضوعة افندم

سكر — ٠ { دكريتو صادر في ٤ يونيه سنة ٨٥ بتعديل المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٦ ابريل سنة ٨١

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ ابريل سنة ٨١ وبناء على ما رفعه الينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٦ ابريل سنة ٨١ كما يأتي — جميع السكر المكرر الخارج برسم داخل القطر من المعمل الذي صار انشاؤه بمعرفة شركة تكرير السكر المصرية تؤخذ عليه عوائد استهلاك باعتبار قيمته بواقع المائة اثنين على الاقل — وتتقرر قيمة السكر المكرر بواقع متوسط الاثمان الشهرية للسكر المكرر الوارد من مرسيليا (م) ٢ عند تجاوز ارباح شركة تكرير السكر المصرية اثنين في المائة تزاد عوائد الاستهلاك بنسبة زيادة الارباح لغاية خمسة في المائة على الاكثر بحيث ما يتحصل للحكومة في المائة يوازي قيمة الفوائد التي تصرف للمساهمين ومتى بلغت عوائد الاستهلاك خمسة في المائة فلا يسوغ تنقيصها عن هذه القيمة كما انه لا يسوغ تنقيص اية زيادة كانت بين اثنين وخمسة في المائة (م) ٣ يعين ناظر المالية مندوبا لدى شركة تكرير السكر المصرية مكلفاً بان يصدق على قوائم الحسابات المقدمة منها وعلى تحديد المبالغ المخصصة للنقود الاحتياطية وعلى قيمة الفوائد التي يصير توزيعها على المساهمين وذلك بعد مراجعة الدفاتر والحسابات بحيث لا يترتب على كل من المراجعة والتصديق ادنى مسئولية تعود باي صفة كانت على الحكومة او على مندوبها (م) ٤ كافة النصوص واللوائح الغير مغايرة لامرنا هذا تبقى على ما هي عليه

سكران — ٠ (ر) ملاح (قتب ٨٦

سكران — ٠ (ر) طلاق (ش ٢١٨ — ٠ نكاح (ش ٧ — ٠ مخالفات

سكنى — ٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٧ — ٠ نفقة — ٠ انتفاع (ق ١٤ — ٣٠

سكوت — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٣٨ — ٠ نكاح

سكوت القاضي عن الحق — ٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤ — ٦٥٥ — ٦٥٦

سكوت المعير — ٠ (ر) عارية (مجلة ٨٠٥

سلاح — ٠ { قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢١ ربيع اول سنة ٩٧ (٣ مارث سنة ١٨٨٠)

تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٨٠ بشان الاسلحة الممنوع دخولها بالقطر المصري ما عدا اسلحة الصيد والزينة وبعض الاسلحة التي يحضرونها الحجاج من مصنوعات داغستان والعجم بقصد البيع والاستعانة باثمانها في مصاريف سفرياتهم لآخر ما احتوت عليه تلك المذكرة من المخالفات التي وقعت من مصلحة الكمرك في هذه المسألة — وبالمداولة روي حيث ان كافة الاسلحة الحربية ممنوع دخولها

ملحوظات

من البلاد الاجنبية في الديار المصرية بمقتضى المعهدنامات الدولية ولم يستثن من هذا المنع سوى اسلحة الزينة والصيد والآلات الحادة وكذلك البنادق والطبنجات والقرابانات التي بدون غنداق التي يحضرها الحجاج بصحبتهم وان هذا الاستثناء مبني على حالة فاقة الكثير منهم وعلى قصد مساعدتهم على القيام بمصاريف سفريتهم لا بقصد التجارة ولو احضر الواحد منهم مقدارا وافرا من تلك الاسلحة بقصد التجارة فيكون المقدار المذكور داخلا تحت احكام المنع كما ان الاسلحة المماثلة لاسلحة الحجاج التي يحضرها غيرهم هي داخلة من باب اولي تحت حكم المنع ولا يصح دخولها وتداولها بالديار المصرية ولا مرورها منها ولو تكون صادرة من احدى المين العثمانية برفاتي من كمركها قد تقرر بان الاستثناء المقرر في حق الحجاج هو قاصر على القدر القليل من الاسلحة الذي يحضره الواحد منهم للاستعانة على مصروف سفريته من الانواع المذكور عنها بقرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٢٨٢ (١٩ دسمبر سنة ١٨٦٥) المؤيد بالامر العالي المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٢ (١٢ يناير سنة ١٨٦٦) وان ماعدا ذلك ممنوع دخوله او مروره بالديار المصرية ولو كان محضرا مع احد الحجاج او كان محضرا برفاتي من احدى المين العثمانية وان الاسلحة التي صار ضبطها من هذا القبيل ترد لاربابها لاجل اعادتها الجهة المحضرة منها

سلاح ناري —. { منشور صادر في ٤ ذا سنة ١٢٩٨ (٢٨ سبتمبر سنة ٨١)

انه مع ما هو معلوم للجميع من سبق صدور الاوامر الاكيدة والمنشورات الشديدة لكافة الجهات بمنع استعمال الاسلحة النارية وغيرها في الافراح كعوائد اهالي القرى والعربان القديمة لما يترتب عليه من ضرر الاصابات وخلل نظامات الضبط والربط فضلا عما يتبادر من ان بعض المفسدين ربما اتخذ اجراء هذه العادة واسطة تمكنه من اغتيال من يقصد الفتك به وغير ذلك من الاسباب التي تنشئ المفاسد وتستوجب الضغائن بين الاهالي فانه لغاية الان لم يحصل الاهتمام بابطال تلك العادة الذميمة كما دلت على ذلك حادثة مديرية الجيزة التي كانت نتيجتها ضرب شخص يدعى حسن ولد حسين بعيار ناري اثناء وجوده في فرح اخي الضارب وحيث ان مقتضيات الضبط والربط والمحافظة العمومية لا تساعد على حمل مطلق الاسلحة فضلا عن استعمالها في الافراح وغيرها وضروري من اتخاذ الطرق المستوجبة منع وابطال هذه العوائد التي لا تعود على العامة الا بالمضار فقد تحرر للجهات الاقتضى بما ذكر وهذا للاجراء على وجه ما توضح

سلاح —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٠ القعدة سنة ٩٩ (٢٤ سبتمبر سنة ٨٢) بشان جمع كافة ما

يوجد ببلاد الحكومة من الاسلحة وادواتها والبارود سواء كانت ميرية او غير ميرية مع الاستحصال على جميع المهمات والحيوانات الميرية التي بقيت مع العساكر وغيرهم الذين كانوا في وقائع العصيان وتقديم كشف للداخلية عن ذلك

حيث ان العساكر الذين كانوا في وقائع العصيان التي انتهت حال انصرافهم الى بلادهم بالخيبة والوبال اخذوا معهم اسلحة ومهمات وحيوانات من تعلقات الميري على زعمهم اغتنامها لانفسهم كما ان بعض اهالي البلاد الذين قادهم الجهل والضلال ودخلوا مع اهل ذلك العصيان باسم متطوعين اقتنوا اسلحة لانفسهم واستحصلوا على اسلحة ومهمات ايضا من تعلقات الميري واخذوها معهم وكذلك بعض الاهالي الذين بالبلاد اخذوا في اقتنا الاسلحة وادواتها في بحر تلك المدة على ان نظام الحكومة والحالة هذه يوجب عدم التغافل على بقاء الاسلحة بالنواحي كما ان استتباب الامن والراحة يستدعي جمع كافة ما يوجد ببلاد الحكومة من الاسلحة وادواتها والبارود سواء كانت ميرية او غير ميرية مع الاستحصال على جميع المهمات والحيوانات الميرية التي بقيت مع العساكر وخلافهم فيجب على تكم المبادرة بجمع هذه الاشياء من بنادر وبلاد وكفور وعزب المديرية والعربان وتوريدها مخازن الميري بحيث لا يترك شيء منها اصالة باي بلد او باي جهة وبتنبيه انذار العمد والمشايخ ونظار العزب ومن يلزم بانه فيما بعد اذا ظهر وجود اسلحة او ادوات نارية ميرية كانت او غير ميرية او مهمات او حيوانات ميرية باي جهة فبعد المحاكمة يصير مجازاة من توجد عنده تلك الاشياء هو ومشايخ حصته بالارسال الى الليمان وتؤخذ عليهم التعهدات القوية بذلك لاجل المعاملة بمقتضاها وباتمام الجمع والتوريد بالمخازن يقدم للداخلية كشف شامل بيان ما صار جمعه وقد صار النشر عن ذلك للمديريات عموما وهذا لسعادتكم للمبادرة بالاجراء بغاية الدقة

سلاح —. { منشور من الداخلية رقم ٢٦ صفر سنة ٣٠٠ (٦ يناير سنة ٨٣)

انه لمناسبة ما علم لنظارة الحربية من تاخير الاهالي الذين يوجد عندهم شي من الاسلحة والمهمات الحربية بالمديريات والمحافظات والضبطيات في تقديمه وتسليمه للحكومة خوفا من المحاكمة بالنسبة لمضي الميعاد الذي كانت حددته الحكومة لذلك وكون هذا موجبا لضياع تلك الاسلحة والمهمات مع انها ذات قيمة وضروري الحصول عليها باي حالة كانت فالنظارة المشار اليها بعثت للداخلية مكاتبة رقيمة ٢٠ الجاري نمرة ١٦٥ بما تراا لها من اوفقية عدم تحديد مواعيد لهذا الامر بل ليصير التنبيه والتاكيد على الاهالي بتسليم كل ما يجدونه من ذلك في اي وقت كان بحيث اذا كان فيما بعد يوجد عند احد ما كبيرا كان ام صغيرا شي من تعلقات الميري وحصل اخفاوه يكون مدانا ومستحقا للمحاكمة باشد الجزاء مع اخذ التعهدات القوية على المشايخ والعمد والاعيان بما ذكر ومرغوب مكاتبة الجهات المثنى عنها بذلك لسهولة الاستحصال على تعلقات الحربية وعدم التسبب في اتلافها او اخفائها لما ينشاء عن ذلك من الخسائر على جانب الحكومة وحيث ذلك ومن الاقتضاء المبادرة بالاجراء على وجه ما اوضحته الحربية فقد تحرر في تاريخه لمن لزم ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والاجراء بموجبه

سلاح —. { منشور صادر من نظارة الداخلية في ٥ جا سنة ١٣٠٠ (١٤ مارس سنة ٨٣)

انه مع ما حصل من تكرار صدور المنشورات من الداخلية للجهات واخيرا في ٢٦ صفر سنة ١٣٠٠ مؤكدا بضبط ما يوجد بطرف الاهالي من الاسلحة والمهمات الحربية وتسليمها للحكومة بالكيفية السابق توضيحها قد وردت مكاتبة من نظارة الحربية والبحرية رقيمة ٢٤ الماضي نمرة ١ عرض بناء على ما علم لها من الانهاء المقدم من نفيله علي من مديرية بني سويف انه لغاية الان موجود اسلحة بالكفور والعزب والبلاد وانه ضروري من ضبط كافة الاسلحة والاشياء تعلق الميري الموجودة بطرف الاهالي وارسالها للحربية بالافادات اللازمة وقد رغبت الحربية صدور المكاتبة لكافة المديريات والضبطيات والمحافظات باعلان الاهالي بان من يكون بطرفه شي مما ذكر يصير حضوره بجل الحكومة التابع هو لها ومنها يرسل للنظارة المشار اليها بالافادة اللازمة ومن بعد ذلك اذا ظهر ان احد الاهالي او

خلافهم موجود بطرفه اشياء تعلق الميري فيكون مستحق الجزاء حسبما يتراآ للحكومة مع حصول البحث والتجسس عن ذلك من الضبطيات والمديريات وحيث من الاقتضاء المبادرة بالاجراء على وجه ما توضح بهذا وما سبق صدوره ايضاً عن هذا الخصوص فقد تحرر في تاريخه لمن لزم بذلك وهذا نكم للاجراء كما ذكر

سلاح — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٦ محرم سنة ١٤٠١ (٧ نوفمبر سنة ٨٣) }

انه مع تكرار صدور المنشورات الاكيدة من نظارة الداخلية لجهات الادارة واخيرا فيما جمادي الاول سنة ١٣٠٠ بضبط كل ما يوجد بطرف الاهالي وغيرهم من الاسلحة والمهمات الحربية وكافة الاشياء تعلق الميري وارسالها لنظارة الحربية بالكيفية السابق توضيحها وردة مكاتبة سعادة ناظر الحربية والبحرية رقيمة ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ نمرة ٧ بناء على ما عرض من يدعى محمد شعاعه من بندر منوف ان مديرية المنوفية موجود بها ما ينوف عن مائة حصان ومائة جمل بطرف اشخاص من الاهالي وما ارشدوا عنها للان ومرغوب صدور المكاتبة لتلك المديرية بعمل ما فيه الحصول على المائة حصان والمائة جمل المقال عنهم بارشاد الشخص المذكور وتحقيق امرهم وكل مايثبت منها انه من حقوق الحربية يبعث به لها اولا فاولا بالافادات اللازمة مع صدور المكاتبة الاكيدة ايضاً لباقي جهات الادارة بحصول التحري عما يماثل ذلك وكل ما يوجد من هذا القبيل يجري ضبطه وارساله للحربية ولهذا قد تحرر لحضرة مدير الجهة المقال عن وجود الخيول والجمال المذكورة بها موكدا بما يلزم نحو ذلك ولكون من الاقتضاء المبادرة من جهات الادارة باجراء البحث الدقيق وعمل التحريات اللازمة للحصول على ما يكون موجودا من ذلك بالكفور والعزب والبلاد وضبطه وارساله كما ذكر في تاريخه تحرر لمن لزم بذلك وهذا نكم للاجراء على وجه ما توضح بهذا وما سبق صدوره عن هذا الخصوص كما هو لازم

سلاح ابيض — ٠ { ترجمة امر عال صادر في ١٩ سبتمبر سنة ٨٩ (٢٤ م سنة ١٣٠٧) }

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الاسلحة البيضاء المعدودة اسلحة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من اي نوع كانت وماشا كلها مركبة كانت او غير مركبة ممنوع دخولها في القطر المصري (م) ٢ الاسلحة المبينة اعلاه التي تدخل في القطر المصري ابتداء من تاريخ امرنا هذا سواء كان عن طريق البحر او البر يصير ضبطها في الحال لجانب الحكومة

سلاح — ٠ (ر) حكومة (قق — ٠ ضبطيه قضائية — ٠ عذر (قق ٦٨ — ٠ سرقة (قق ٢٨٧ الى ٢٩٢

سلام عسكري — ٠ (ر) بوليس ٢٥ فبراير سنة ٨٩

سلامة عمومية — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٠

سلخانة — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٤ مايو سنة ٨٤ (٨ رجب سنة ١٣٠١) }

انه بناء على ما يستدعيه النظام الصحي من مزيد الالتفات اليه وماتطلبته الادارة الصحية من النظارة قد صار منع ذبح الحيوانات على شواطي الترع والانهار من الان فصاعدا بكافة الجهات وينبغي ان يكون الذبح دائماً في السلخانات واما الجهات التي لم يوجد بها سلخانات فالذبح بها يكون في الجهة الجنوبية من المدينة او البندر او القرية داخل الغيطان بعيدا عن السكن وما يتخلف عن ذلك من الدم والمواد الباطنية يصير القاؤه في حفر وتغطى بالطين مع تنظيف محال الذبح وقد كتب في تاريخه لجميع الجهات بالاجراء كما ذكر وبالجملة هذا لحضرتكم المبادرة باتخاذ كل الطرق المؤدية لتنفيذه ايضاً والعمل على مقتضاه بعموم جهتكم بدون ادنى مخالفة او اهمال

سلخانة — ٠ قرار صادر من محافظ مصر في ٢٣ ابريل سنة ٨٧

بناء على عدم موافقة نقل اللحوم من السلخانة الى خانات المبيع في مدينة المحروسة بالحالة التي اعتاد عليها الجزارون — وبناء على تعهد رئيس وعمد طائفة الجزارين امام محافظة مصر بانهم يعملون في مدة شهرين ابتداها ٢٢ ربيع اول سنة ٣٠٤ عربات للنقل على حسب الرسم الذي اقرته مصلحة الصحة واطلعتهم عليه المحافظة وان كل من يجتريء منهم او من افراد الطائفة بعد مضي هذين الشهرين على نقل لحوم في غير هذه العربات يكون قابلا لما يتقرر من الجزاء وبعد الاطلاع على المادتين ٤٩ من الباب الثالث من الكتاب الاول و ٣٥١ من الكتاب الرابع من قانون العقوبات المصري قد قررنا ماهو آت (م) ١ رئيس وعمد طائفة الجزارين المتعهدون باعمال العربات ملزمون بنقل اللحوم لتجارة افراد الطائفة عند عدم مقدرتهم على اعمال عربات خاصة بهم ويكون النقل بالاجرة الاتية

ضاني		جاموس وبقر كبير وجمال		عجول صغيرة		
باره	قرش	باره	قرش	باره	قرش	
٠٠	٢	٣٠	٥	٣٠	٣	قسم الجمالية بدوائره
٠٠	٢	١٠	٦	١٠	٤	باب الشعرية
٠٠	٢	١٠	٦	١٠	٤	الازبكية
٢٠	١	٠٠	٥	٠٠	٣	الدرب الاحمر
٢٠	١	٠٠	٥	٠٠	٣	عابدين
٠٠	١	٢٠	٤	٢٠	٢	الخليفه
٠٠	١	٢٠	٤	٢٠	٢	مصر القديمة
٣٠	٠	٠٠	٤	٠٠	٢	السيدة
٠٠	١	٣٠	٥	٣٠	٣	الموسكي
٠٠	٢	٠٠	٨	٠٠	٤	شبرا
٢٠	١	١٠	٦	١٠	٤	بولاق
٢٠	٢	٠٠	٨	٠٠	٤	الوايلي

(م) ٢ كل من اجترأ من طائفة الجزارين بمدينة المحروسة على نقل لحوم من السلخانة في غير العربات المنوه عنها انفاً يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش (م) ٣ اذا طلب احد ارباب العربات اجرة زائدة عن الاجرة المحددة في المادة الاولى فيجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا (م) ٤ في حالة عدم دفع الغرامة فالمحكوم عليه بها يحبس

ملحوظات

اربعاوعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا (م) ٥ رجال البوليس مكلفون بمراقبة تنفيذ هذا القرار وضبط كل من يجترئ على مخالفته وتوصيله حالا الى القسم التابع اليه لتحرير محضر المخالفة وتقديمه الى هيئة المخالفات كي تحكم عليه بما ذكر في المادتين الثانية والثالثة

سلخانة — . (ر) دخولية ٢٤ صفر سنة ٩٧

سلخانة — . (ر) ذبح المواشي

سلطان — . (ر) تركيا — . نكاح (ولاية) ش ٣٧ — ٣٩

سلطة — . (ر) عذر (فق ٦٨

سلفة قصيرة الاجل — . (ر) تصفية

سلفة ٩ ملايين جنيه — . (ر) تصفية ٢٧ لوليه سنة ٨٥

سلفة مستديمة — . {منشور من نظارة المالية في ١٦ مارس سنة ٨٤

ان المنشور نمرة ٤٦ كان حصل فيه تعديل المادة الثالث من الفصل العاشر (سلف مستديمة) من تعليمات المصالح بكيفية انه يمكن للجهات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من اصل السلفة المستديمة لكنه قد ثبت لنظارة المالية ان صرف تلك المصروفات من اصل السلفة جار بسهولة كليا وبدون تاييد حقوق اربابها فيها وقد نتج من ذلك صعوبات عظيمة في تحصيل المنصرف بغير حق فبناء عليه قد عزمت نظارة المالية على الغاء ما قررته اولا في هذا الشان واصدرت هذا المنشور اخطارا للجهات الموضحة في الصيغة بعد (١) بوجوب الاقتصار على ما ياتي فيما يختص باحكام السلفة المستديمة وهو يقرر عشرة جنيه مصري للسلفة المستديمة — الجهات التي تقرر لها سلفة مستديمة زيادة عن عشرة جنيه مصري يقتضي تنقيص مقدارها الى هذا المبلغ وتوريد الزيادة الى الخزينة اما الجهات المربوطة بها السلفة المستديمة باقل من عشرة جنيه مصري فيمكنها اذا رات لزوما لذلك ابلاغها الى العشرة جنيه — لايصرف من السلفة المستديمة الا اجر التلغرافات والمصاريف الجزئية التي مقدارها دون المائة قرش في سائر الاحوال — لايجب على الجهات الموجود فيها خزينة ان تصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من اصل السلفة المستديمة المقررة لها — وحيث ان صرف كل مبلغ من اصل السلفة المستديمة لايكون بمقتضى اذن من مامور الجهة نفسه فعليه ان ينتدب عنه وكيل المصلحة او مامور ماليتها او احد المتوظفين الكبار في الجهة ليراجع بعد اجراء الصرف كلا من اوراق مستندات المبالغ التي يصير صرفها من اصل السلفة المستديمة ويجب على المتوظف المذكور ان يتحقق ان المبلغ المنصرف لايظهر انه باهظ وان اجراء الصرف حصل بغاية ما يمكن من التوفير وله ان يرفض او ينقص مقدار كل مصروف يظهر انه باهظ ويطلب تسديده سواء كان عن المبلغ باكمله او عن الفرق بين المبلغ المطلوب صرفه والمبلغ الذي يثبت له احقيته ويوشر على كل من اوراق المستندات بلفظ (موافق) ويوقع بامضائه ثم يحرر على المستند كلمة (صرف) دلالة على ابطالها حتى لايطالب مرة ثانية بصرفها فبناء عليه يقتضي التنبيه على كتاب حسابات جهتكم بان كل مستند لا يكون مشمولا بالتاشير المحكي عنه لا يصير قبوله بادارة عموم الحسابات

(٢) وهذا بيان الجهات التي تسري عليها هذه الاحكام عدد ١٤ مديريات — ٧ محافظات — ٢ دوائر بلدية — ١ قناطر خيرية — ١ محمودية والحوض — ١ مطرية — ١ مصلحة الاسماك باسكندرية — ١ روزنامة — ١ الفنارات — ١ وابورات البوستة الخديوية — ١ ديوان بحرية — ١ نظارة المعارف العمومية — ١ ادارة الصحة العمومية بمصر

سلفة مضمونة — . (او تصفية) — . {امر عال صادر في ٢٢ يونيه سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على تصديق الدول التي اشتركت في تشكيل المحاكم المختلطة بالقطر المصري وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ المبالغ الناتجة من السلفة المضمونة وكذلك المبالغ المتكونة من الزيادات المنوه عنها بالمادة الحادية والعشرين من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ يجوز تشغيلها بالفائدة بمعرفة قومسيون الدين العمومي لغاية يوم استعمالها — وكيفية تشغيل تلك المبالغ يصير تحديدها بمعرفة قومسيون الدين العمومي وناظر مالية حكومتنا باتحادهما في الراي على ذلك (م) ٢ اذا صار تشغيل المبالغ المذكورة بالقطر المصري نظير وضع تامين من السندات فاحكام القانون المصري العمومي فيما يتعلق بمواد الرهن سواء كان بالنظر لحقيقة التاريخ او للتنفيذ لاتسري على قومسيون الدين العمومي فيما يختص بالسندات الموضوعة تامينا وعلى ذلك يجوز لقومسيون الدين العمومي في كافة الاحوال المنوه عنها في عقود الرهن ان يبيع السندات المرهونة بكاملها او جزءا منها بدون مباشرة اجراءات قضائية او غير قضائية وبصرف النظر عن اي حجز او ممانعة او معارضة تحصل من ارباب السندات او من غيرهم (م) ٣ الارباح المتحصلة من تشغيل المبالغ الناتجة من السلفة المضمونة يصير اضافتها على الباقي المقرر بالمادة الخامسة عشرة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ واما الارباح المتحصلة من تشغيل الزيادات المنوه عنها بالمادة الحادية والعشرين من امرنا المذكور فيصير اعتدادها للتخصيصات المقررة بالمادة المذكورة (م) ٤ انه مع ما اشتملت عليه من الاحكام المادة السابعة من امرنا الصادر في ٢ مايو سنة ٨٦ قد ترخص لقومسيون الدين العمومي ان يشغل بالشروط المقررة في المادة الاولى والثانية المذكورتين قبل المحجز الغير لازم له من النقود المخصصة لسداد الدين العمومي وما يتحصل من ذلك من الارباح يصير اضافته على الزيادات المقررة في المادة ١٧ من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ (ر) تصفية

سلك — . (ر) تلغراف (فق ١٤٩

سلم عمومي (تكديره) : (ر) جريدة (فق ١٥٩ : ١٦٩

سلم — . (ر) بيع (مجلة ابتداء من م ٣٨٠

سم — . (ر) اسقاط الحوامل — . جنايات وجنح (فق ٣١١

سم الحيوان — . (ر) تخريب (فق ٣٣١

سماع الشهادة — . (ر) بينة (فتح ٧٠ — بينة قم) شاهد

سمسار — . (قانون تجاري)

الفصل الثاني – (في السماسرة)

(م) ٦٦ السمسرة حرفة مباحة (م) ٦٧ يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المقررة للتوكيل (م) ٦٨ يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه في محافظهم ثم يقيدوه يومافيوما في دفاترهم اليومية بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا كتابة بين السطور ولا تخريج مع بيان اسم المشتري واسم البائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بيانا صحيحا (م) ٦٩ اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون مستندا لاثبات الشروط التي حصل بموجبها العمل المذكور (م) ٧٠ اذا طلب احد المتعاقدين من السماسرة كشفا مستخرجا من دفاترهم ببيان ما يختص بالعمل الذي اجروه على

ملحوظات

ذمة المعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبه في اي وقت كان (م) ٧١ و يجب عليهم ايضاً بناء على طلب المحكمة ان يقدموا لها دفاترهم ويبدوا لها ما يلزم من الايضاحات (م) ٧٢ فاذا امتنع السماسرة عن اعطاء او تقديم شيء مما ذكر في المادتين السابقتين يلزمون بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعهم (م) ٧٣ اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه وذلك ما لم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها (م) ٧٤ اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتداول بيعها يكون مسئولا عن صحة امضا البائع الموضوعة عليها (م) ٧٥ اذا لم يذكر السمسار في وقت البيع اسم البائع او في وقت الشراء اسم المشتري يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

سمسار — ٠ (ر) توكيل — ٠ وكيل بالعمولة — ٠ تاجر (قت ٢

سمسرة — ٠ (ر) ما ذكر قبله

سمك — ٠ (ر) صيادة — ٠ سرقة (قق ٢٩٤ — ٠ تخريب (قق ٣٣١

سمن — ٠ (ر) مسلي — دخولية

سمنود — ٠ امر عال رقم ٢٣ ش سنة ١٣٠١ (١٧ يونيه سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المصرفان الجاري انشاؤها في قسم سمنود بمديرية الغربية اللذان يمتد احدهما من محلة حسن والاخر من السجاعية وينتهيان الى ترعة النمرو هما ذات منفعة عمومية (م) ٢ الاطيان التي يمر منها المصرفان المذكوران حسب المبين بالرسم المرفوق بهذا تؤخذ من يد اربابها على حسب القواعد المتبعة

سن التمييز — ٠ (ر) بلوغ

سن البلوغ — ٠ (ر) حجر

سن (قالع الاسنان) — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٥

سن الاياس — ٠ (هو خمس وخمسون سنة) (ر) عدة

سنة — ٠ { نبذة فلكية لمعرفة السنة الشمسية والقمرية للكاتب الالمعي السيد الحاج حسن اللازغلي بتونس نقلا } عن منتخبات الجوايب

هذه نبذة تتعلق بالسنة الشمسية والقمرية والشهر واليوم وبعض مسائل في الفلك مست الحاجة اليها اذ لا يخلو ايرادها هنا عن فائدة فنقول على قدر الامكان قال بعض المورخين ان قدماء مصر كانوا اسبق الوثنيين الى تحديد مدة السنة فاما سنة الرومانيين فانها بدلت وصححت غير مرة وكانت اولا عشرة اشهر اخرها دسمبر اي العاشر ثم حقق الدوران وهو جوليوس قيصر ذلك الزمان (جليان) فوجد ان السنة الشمسية تتم في ٣٦٥ يوما و٦ ساعات والشهور على ترتيبها الموجود الان ثم وضع اسمه في شهرين منها وهما يوليه واغسطس ولما خاف من ضياع الست ساعات المذكورة زاد في السنة الرابعة يوما كاملا وخصصه في شهر فبراير فتكون تلك السنة ٣٦٦ يوما (ولعله كان عن علم من الدقائق الزائدة المتممة للست ساعات لان السنة الشمسية الحقيقية تنقص ١١ دقيقة تقريبا عن ستة وانما تسامح فيها اهل ذلك العصر) فاستمروا على هاته الحالة الى سنة ١٥٨٢ مسيحية الموافقة ٩٩٠ هجرية فنهض البابا غريغوريوس الثالث عشر خوفا من اتساع دائرة الخطأ وعقد مجلسا مع علماء هذا الفن وقرر رايهم على ترك الدقائق المزادة وهي ١١ دقيقة والوقوف عند حقيقة السنة وعملوا بها الى الان يعني بترك الدقائق وهم المغاربة من سكان اوربا الغربية الا المشارقة يعني الروم والصقالبة وسكان سواحل افريقية الشمالية والمغرب فانهم تمسكوا بالحساب القديم الى الان فهذا هو السبب الوحيد في الفرق الحاصل بين التاريخين اي القديم والجديد وهو ١٢ يوما وعن قريب يصير ١٣ يوما وهكذا يزداد هذا الفرق مع تمادي الزمان وبالجملة مهما مضت ١٣٢ سنة تزداد يوم لانك اذا ضربت ١٣٢ في ١١ يكون الخارج ١٤٦٢ دقيقة ومجموعها ٢٤ ساعة و٢٢ دقيقة وهذه السنة تزيد على السنة القمرية بعشرة ايام وعشرين ساعة ونصف تقريبا واما السنة الارضية على راي المتاخرين فانها تزيد على السنة الشمسية بثلاث ساعات تقريبا فعدلنا عنها لعدم استعمالها حيث كان المقصود واحدا وهو معرفة السنة فلا حاجة لنا بها ولا التفات حينئذ اليها

(واما القمرية اما هلالية واما حسابية)

فاما الهلالية اما ان تكون بمجرد الروية وهي المستعملة عند العرب لانهم يحسبون ولا يكتبون (والحديث صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين) وهذه الروية تختلف باختلاف البلاد ومطالع افاقها لان المطالع تختلف باختلاف الآفاق والمنازل ومن هنا عدل اهل الحساب عنها ولم يلتفتوا اليها لما ثبت عندهم اختلاف روية الاهلة بل اخذوا مدة الشهر من اجتماع النيرين في درجة واحدة الى اجتماع ثان وهذه المدة على ما حررت فالفيت ٢٩ يوما و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة و٣ ثانية و٨ ثوالث ولا يخفى ذلك على من مارس علم التقويم وجعلوا ايام الشهر الاول يعني المحرم ٣٠ والثاني ٢٩ وهكذا الى اخر السنة يكون شهر ذي الحجة ٢٩ الا في عام الكبس فانها تكون ٣٠ (والروية لا تسبق العلامة) ومن المستحيل ان يرى الهلال عندنا عشية يوم الاجتماع في عرض ٢٧ درجة ولو وقع الاجتماع في زمن المصيف وذلك لقرب الهلال من الشمس ومن طرح شعاعها عليه ومن المعلوم ان الهلال لا يرى الا اذا بعد عن الشمس بثمان درجات في الاقل وتختلف رويته ايضا باختلاف حلوله في البروج وغاية طول النهار عندنا لا تتجاوز ١٤ ساعة و٣٢ دقيقة هذا عند حلول الشمس برأس السرطان ويمكن رويته في عرض ٦٠ في زمن المصيف والاجتماع ايضا قبل الزوال والا فلا لان القمر يقطع الدرجة بسيره الاوسط في ساعتين تقريبا ويكون اقل وقد يكون اكثر اما سير القمر الذاتي الذي حول محوره من المغرب الى المشرق فانه يتم دورته الكاملة في مدة لا تنقص عن ٢٧ يوما ونصف يوم تقريبا ولا يختل هذا النظام

ملحوظات

واما مدة الشهر القمري الماخوذة من بين اجتماعين متواليين التي لا تنقص مدته عن ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة و٣ ثانية و٨ ثوالث فبهذا بيانها مثلا اذا فرضنا وقع اجتماع النيرين في اول درجة من الحمل وسار كل منهما بسيره الخاص اما القمر لسرعة سيره اليومي المختلف المقدار يصل الى محل الاجتماع الواقع اول درجة من الحمل في سبعة وعشرين يوماً ونصف تقريبا ولم يجد الشمس لما قطعته من اول الحمل الى ذلك اليوم بسيرها الخاص وهو ٢٧ درجة تقريباً فاستمر في سيره قاطعاما سارته الشمس من يوم الاجتماع الى ذلك اليوم في مدة يومين اخرين وبعض ساعات فيكون مجموع ايام سير القمر ٢٩ يوماً وساعات والشمس كذلك فعند ذلك يحصل الاجتماع الثاني فهذه مدة الشهر القمري واما سير الشمس في البروج فسيرها مختلف سريع ومتوسط وبطي فلو كان سيرها الابدي درجة في اليوم وهو المتوسط لكانت ايام السنة الشمسية الماخوذة من سير الشمس ٣٦٠ يوماً لما علمت من ان دور الفلك لا يزيد عن ٣٦٠ درجة وذلك قوله تعالى قدرناه ٣٦٠ وكذلك القمر فان له سير بطي ومتوسط وسريع وغالبا يكون له ميل عن دائرة الكسوف المتوسطة في دائرة البروج وهذا الميل هو المسمى بعرض القمر وقد يتجاوز هذا العرض الخمس درجات بدقائق في الشمال والجنوب وفي بعض الاوقات لا يميل عن الدائرة بالمرة فذلك عنوان الكسوف يعني اذا انعدم العرض بالنسبة لبلدك فحينئذ لا وجود لاختلاف المنظر وثبت الكسوف وان وجد عرض القمر وكان اقل من ٣٥ دقيقة فالكسوف ممكن وبالعكس فلا كسوف ثم اعلم ان السبب الوحيد في الكسوف هو توسط القمر بيننا وبين الشمس وليس له وجه ثان وهذا الكسوف اما ان يكون كليا او جزئيا او حلقيا ولا غرابة في الاولين لما علمت وانما النظر في الحلقي الناشي من بعد القمر عن الارض بحيث يكون القمر في اوجه اي في بعده الا بعد فهذا هو السبب الوحيد في الحلقي لما علمت من ان جرم الشمس اكبر من جرم القمر فاذا كان في حضيضه مع عدم العرض ربما يكون الكسوف كليا وفي اوجه يكون حلقيا لقرب الجرم الصغير من الكبير فلا تعادل بينهما ولما كان الكسوف مسببا عن عرض القمر بالنسبة لبلدك ولم يكن عندك كسوف لوجود العرض فلا يبعد ان يكون عند غيرك كليا وعند اخر جزئيا كل ذلك ناشي من عرض القمر اذا كان الاجتماع نهاريا ويحصل اولا من الجهة الغربية من الشمس عكسا لخسوف القمر فانه لا يحصل الا من الجهة الشرقية بشرط اذا كان القمر في حقيقة المناظرة للشمس بالدقيقة (في الاستقبال) ليلا فحينئذ تتوسط الارض بين النيرين وتحصل الحيلولة فيقع الخسوف اذا كان الاستقبال ليلا ويشاهد في كل البلاد ليلا وقت الاستقبال والا فلا وللقمر ايضا دورة اخرى يقطعها في مدة لا تزيد عن ١٩ سنة قمرية وسبعة اشهر بحيث يكتسب النور عند تمام دورته في المحل بعينه الذي ابتداء منه في المرة الاولى وكان هذا الاكتشاف لاحد حكماء اثينا قبل الهجرة بالف سنة اما السنة القمرية الحسابية فانها لا تزيد عن ٣٥٤ و ١١ جزءا من ثلاثين يعني خمساً وسدساً ودورها ٣٠ سنة منها ١١ سنة كبيسة و١٩ بسيطة وايام السنة الكبيسة ٣٥٥ يوما يكون شهر ذي الحجة ٣٠ يوما وفي البسيطة ٢٩ يوماً كما اصطلحوا على ايام السنة فجعلوا الاول هو المحرم ٣٠ والثاني ٢٩ وهكذا الى ذي الحجة اما طلوعه فانه يتاخر على الافق كل يوم خمسين دقيقة و٤٠ ثانية تقريبا ولم نر تاثيرا للقمر الا في المد والجزر سيما في المراكز الاربعة يعني في الربع الاول وفي الامتلاء وفي التربيع الثالث وفي المحاق وله ايضاً تاثير في المريض اذا كان في بحرانه على رأي المتاخرين اما اليوم بليلته فهو ماخوذ من مفارقة الشمس من دائرة نصف النهار الى عودها اليها بحركة الكل من دائرة البروج والافاليوم ينقص ٤ دقائق ويسمى حينئذ باليوم النجمي واليوم عند العامة من الغروب الى مثله ولعدم صحة هذا اليوم اجمع المنجمون على ابتدائه من دائرة نصف النهار لان اختلاف المطالع بحسب الافاق في المساكن كثيرة واختلافها واحد بحسب دائرة نصف النهار لان دائرة نصف النهار في جميع المساكن تقوم مقام خط الاستواء فحينئذ يكون تعديل الساعات عند الزوال اثبت من تعديلها عند الغروب اللهم الا ان يعدلوا ساعاتهم عند الزوال ليصح تعديلهم عند الغروب حيث ثبت بالبرهان ان اختلاف المطالع كثيرة ولو في بلد واحد الناشي عن علو المحل وانخفاضه وعلل اخر في حقيقة اليوم نفسه تحتاج الى بسط الكلام هذا ما يتعلق بالنيرين على سبيل الاجمال وليس هذا محل البسط ومن اراد التدقيق فعليه بالمطولات

سنة —— ٠ من المعلوم ان الاسلام لا تعتبر غالباً في الاحكام الشرعية وغيرها الا السنة القمرية واما ممالك اوربا وغيرها فتعتبر السنة الشمسية والفرق بينهما احد عشر يوماً الذي هو فرق مداري الشمس والقمر ولا يخفى ان التاريخ الاسلامي مبدؤه هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وكانت يوم الجمعة (١٦ من شهر يوليه الافرنجي سنة ٦٢٢) من الميلاد وقال بعضهم انها كانت يوم الخميس قبله من الشهر المذكور والاول عليه العمل وان كان المشهور انه يوم الاثنين بعده فلذلك جرينا على انه يوم الخميس في الجدول وشهور سنتها معلومة اولها المحرم واخرها ذو الحجة وانما هي قسمان ازواج وافراد اعني مركبة من ثلاثين يوماً ومن تسعة وعشرين على التعاقب كالاتي

محرم	٣٠	يوم
صفر	٢٩	»
ربيع اول	٣٠	»
ربيع اخر	٢٩	»
جماد اول	٣٠	»
جماد اخر	٢٩	»
رجب	٣٠	»
شعبان	٢٩	»
رمضان	٣٠	»
شوال	٢٩	»

ملحوظات

ذو القعدة	٣٠	يوم
ذو الحجة	٢٩» او ٣٠	يوم

ثم ان السنة القمرية فهان بسيطة وايامها ٣٥٤ وكبيسة وهي ٣٥٥ يوماً والكبيسة ما يضاف اليها في كل اربع سنين يوم وهذا اليوم المضاف على شهر ذي الحجة متحصل مما يوجد في كل سنة بسيطة من زيادة ست ساعات على مقدارها فمجموع هذه الزيادة السنوية تزيد السنة الرابعة يوماً بالضرورة واما التاريخ الافرنكي فمبدؤه من ظهور صاحب العزة والمجد السيد يسوع المسيح (عيسى) وشهور سنته اولها يناير janvier واخرها دسمبر décembre كما سيأتي وايامها ما بين ثلاثين وواحد وثلاثين الا شهر فبراير février فانه ٢٨ في البسيطة و ٢٩ في الكبيسة لان الشمسية ايضاً اما بسيطة ومقدارها ٣٦٥ يوما او كبيسة وهي ٣٦٦ يوما

يناير	janvier	٣١	يوما
فبراير	février	٢٨ او ٢٩	يوما
مارس	mars	٣١	يوما
ابريل	avril	٣٠	يوما
مايو	mai	٣١	يوما
يونيه	juin	٣٠	يوما
يوليه	juillet	٣١	يوما
اغسطس	août	٣١	يوما
سبتمبر	septembre	٣٠	يوما
اكتوبر	octobre	٣١	يوما
نوفمبر	novembre	٣٠	يوما
دسمبر	décembre	٣١	يوما

ثم التاريخ القبطي فمبداؤه من دقلديانس (٢٩ اغسطس سنة ٢٨٤) وايام السنة القبطية هي كايام السنة الافرنجية اي ٣٦٦ يوماً غير ان ايام كل شهر منها ٣٠ يوماً دائماً فيتاخر خمسة ايام في البسيطة وستة في الكبيسة بعد الشهر الاخير تسمى باللواحق او ايام النسي وهاك اسماء الاشهر القبطية

توت	٣٠	يوم
بابه	٣٠	يوم
هاتور	٣٠	يوم
كيهك	٣٠	يوم
طوبه	٣٠	يوم
امشير	٣٠	يوم
برمهات	٣٠	يوم
برموده	٣٠	يوم
بشنس	٣٠	يوم
بؤونة	٣٠	يوم
ابيب	٣٠	يوم
مسرى	٣٠	يوم

لواحق او نسي ٥ او ٦ ايام

مضاهاة

السنين القمرية مع السنين الشمسية

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	الهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
١	١٦	يوليه	٦٢٢	٣٢	١٢	اغسطس	٦٥٢	٦٣	١٠	سبتمبر	٦٨٢
٢	٠٥	»	٦٢٣	٣٣	٠٢	اغسطس		٦٤	٣٠	اغسطس	٦٨٣
٣	٢٤	يونيه	٦٢٤	٣٤	٢٢	يوليه	٦٥٣	٦٥	١٣	اغسطس	٦٨٤
٤	١٣	»	٦٢٥	٣٥	١١	»	٦٥٤	٦٦	٠٨	اغسطس	٦٨٥
٥	٠٢	»	٦٢٦	٣٦	٣٠	يونيه	٦٥٥	٦٧	٢٨	يوليه	٦٨٦
٦	٢٣	مايه	٦٢٧	٣٧	١٩	»	٦٥٦	٦٨	١٨	»	٦٨٧
٧	١١	»	٦٢٨	٣٨	٠٩	»	٦٥٧	٦٩	٠٦	»	٦٨٨
٨	١٠	»	٦٢٩	٣٩	٢٩	مايه	٦٥٨	٧٠	٢٥	يونيه	٦٨٩
٩	٢٠	ابريل	٦٣٠	٤٠	١٧	»	٦٥٩	٧١	١٥	»	٦٩٠
١٠	٠٩	»	٦٣١	٤١	٠٧	»	٦٦٠	٧٢	٠٤	»	٦٩١
١١	٢٩	مارث	٦٣٢	٤٢	٢٦	ابريل	٦٦١	٧٣	٢٣	مايه	٦٩٢
١٢	١٨	»	٦٣٣	٤٣	١٥	»	٦٦٢	٧٤	١٣	»	٦٩٣
١٣	٠٧	»	٩٣٤	٤٤	٠٤	»	٦٦٣	٧٥	٠٢	»	٦٩٤
١٤	٢٥	فبراير	٦٣٥	٤٥	٢٤	مارث	٦٦٤	٧٦	٢١	ابريل	٦٩٥
١٥	١٤	»	٦٣٦	٤٦	٢٣	»	٦٦٥	٧٧	١٠	»	٦٩٦
١٦	٠٢	»	٦٣٧	٤٧	٠٣	»	٦٦٦	٧٨	٣٠	مارث	٦٩٧
١٧	٢٣	يناير	٦٣٨	٤٨	٢٠	فبراير	٦٦٧	٧٩	٢٠	»	٦٩٨
١٨	١٢	»	٦٣٩	٤٩	٠٩	»	٦٦٨	٨٠	٠٩	»	٦٩٩
١٩	٠٢	»	٦٤٠	٥٠	٢٩	يناير	٦٦٩	٨١	٢٦	فبراير	٧٠٠
٢٠	٢١	دسمبر		٥١	١٨	»	٦٧٠	٨٢	١٥	»	٧٠١
٢١	١٠	»	٦٤١	٥٢	٠٨	»	٦٧١	٨٣	٠٤	»	٧٠٢
٢٢	٣٠	نوفمبر	٦٤٢	٥٣	٢٧	دسمبر	٦٧٢	٨٤	٢٤	يناير	٧٠٣
٢٣	١٩	»	٦٤٣	٥٤	١٦	»	٦٧٣	٨٥	١٤	»	٧٠٤
٢٤	٠٩	»	٦٤٤	٥٥	٠٦	»	٦٧٤	٨٦	٠٢	»	٧٠٥
٢٥	٢٨	اكطوبر	٦٤٥	٥٦	٢٥	نوفمبر	٦٧٥	٨٧	٢٣	دسمبر	
٢٦	١٧	»	٦٤٦	٥٧	١٤	»	٦٧٦	٨٨	١٢	»	٧٠٦
٢٧	٠٧	»	٦٤٧	٥٨	٠٣	»	٦٧٧	٨٩	٠١	»	٧٠٧
٢٨	٢٥	سبتمبر	٦٤٨	٥٩	٢٣	اكطوبر	٦٧٨	٩٠	٢٠	نوفمبر	٧٠٨
٢٩	١٤	»	٦٤٩	٦٠	١٣	»	٦٧٩	٩١	٠٩	»	٧٠٩
٣٠	٠٤	»	٦٥٠	٦١	٠١	»	٦٨٠	٩٢	٢٩	اكطوبر	٧١٠
٣١	٢٤	اغسطس	٦٥١	٦٢	٢٠	سبتمبر	٦٨١	٩٣	١٩	»	٧١١

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٩٤	٠٧	اكطوبر	٧١٢
٩٥	٢٦	سبتمبر	٧١٣
٩٦	١٦	«	٧١٤
٩٧	٠٥	«	٧١٥
٩٨	٢٥	اغسطس	٧١٦
٩٩	١٤	«	٧١٨
١٠٠	٠٣	«	٧١٨
١٠١	٢٤	يوليه	٧١٩
١٠٢	١٢	«	٧٢٠
١٠٣	٠١	«	٧٢١
١٠٤	٢١	يونه	٧٢٢
١٠٥	١٠	«	٧٢٣
١٠٦	٢٩	مايه	٧٢٤
١٠٧	١٩	«	٧٢٥
١٠٨	٠٨	«	٧٢٦
١٠٩	٢٨	ابريل	٧٢٧
١١٠	١٦	«	٧٢٨
١١١	٠٥	«	٧٢٩
١١٢	٢٦	مارث	٧٣٠
١١٣	١٥	«	٧٣١
١١٤	٠٣	«	٧٣٢
١١٥	٣١	فبراير	٧٣٣
١١٦	١٠	«	٧٣٤
١١٧	٣١	يناير	٧٣٥
١١٨	٢٠	«	٧٣٦
١١٩	٠٨	«	٧٣٧
١٢٠	٢٩	دسمبر	
١٢١	١٨	«	٧٣٨
١٢٢	٠٧	«	٧٣٩
١٢٣	٢٦	نوفمبر	٧٤٠
١٢٤	١٥	«	٧٤١
١٢٥	٠٤	«	٧٤٢
١٢٦	٢٥	اكطوبر	٧٤٣
١٢٧	١٣	«	٧٤٤

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين في الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
١٢٨	٠٣	اكطوبر	٧٤٥
١٢٩	١٢	سبتمبر	٧٤٦
١٣٠	١١	«	٧٤٧
١٣١	٣١	اغسطس	٧٤٨
١٣٢	٢٠	«	٧٤٩
١٣٣	٠٩	«	٧٥٠
١٣٤	٣٠	يوليه	٧٥١
١٣٥	١٨	«	٧٥٢
١٣٦	٠٧	«	٧٥٣
١٣٧	٢٧	يونيه	٧٥٤
١٣٨	١٦	«	٧٥٥
١٣٩	٠٥	«	٧٥٦
١٤٠	٢٥	مايه	٧٥٧
١٤١	١٤	«	٧٥٨
١٤٢	٠٤	«	٧٥٩
١٤٣	١٢	ابريل	٧٦٠
١٤٤	١١	«	٧٦١
١٤٥	٠١	«	٧٦٢
١٤٦	٢١	مارث	٧٦٣
١٤٧	١٠	«	٧٦٤
١٤٨	٢٧	فبراير	٧٦٥
١٤٩	١٦	«	٧٦٦
١٥٠	٠٦	«	٧٦٧
١٥١	٢٦	يناير	٧٦٨
١٥٢	١٤	«	٧٦٩
١٥٣	٠٤	«	٧٧٠
١٥٤	٢٤	دسمبر	
١٥٥	١٣	«	٧٧١
١٥٦	٠٢	«	٧٧٢
١٥٧	٢١	نوفمبر	٧٧٣
١٥٨	١١	«	٧٧٤
١٥٩	٢١	اكطوبر	٧٧٥
١٦٠	١٩	«	٧٧٦
١٦١	٠٩	«	٧٧٧

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
١٦٢	٢٨	سبتمبر	٧٧٨
١٦٣	١٧	«	٧٧٩
١٦٤	٠٦	«	٧٨٠
١٦٥	٢٦	اغسطس	٧٨١
١٦٦	١٥	«	٧٨٢
١٦٧	٠٥	«	٧٨٣
١٦٨	٢٤	يوليه	٧٨٤
١٦٩	١٤	«	٧٨٥
١٧٠	١٣	«	٧٨٦
١٧١	٢٢	يونيه	٧٨٧
١٧٢	١١	«	٧٨٨
١٧٣	٣١	مايه	٧٨٩
١٧٤	٢٠	«	٧٩٠
١٧٥	١٠	«	٧٩١
١٧٦	٢٨	ابريل	٧٩٢
١٧٧	١٨	«	٧٩٣
١٧٨	٠٧	«	٧٩٤
١٧٩	٢٧	مارث	٧٩٥
١٨٠	١٦	«	٧٩٦
١٨١	٠٥	«	٧٩٧
١٨٢	٢٢	فبراير	٧٩٨
١٨٣	١٢	«	٧٩٩
١٨٤	٠١	«	٨٠٠
١٨٥	٢٠	يناير	٨٠١
١٨٦	١٠	«	٨٠٢
١٨٧	٣٠	دسمبر	
١٨٨	٢٠	«	٨٠٣
١٨٩	٠٨	«	٨٠٤
١٩٠	٢٧	نوفمبر	٨٠٥
١٩١	١٧	«	٨٠٦
١٩٢	٠٩	«	٨٠٧
١٩٣	٢٥	اكطوبر	٨٠٨
١٩٤	١٥	«	٨٠٩
١٩٥	٠٤	«	٨١٠

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
١٩٦	٢٣	سبتمبر	٨١١	٢٣٠	١٨	سبتمبر	٨٤٤	٢٦٤	١٣	سبتمبر	٨٧٧
١٩٧	١٢	«	٨١٢	٢٣١	٠٧	«	٨٤٥	٢٦٥	٠٣	«	٨٧٨
١٩٨	٠١	«	٨١٣	٢٣٢	٢٨	اغسطس	٨٣٦	٢٦٦	٢٣	اغسطس	٨٧٩
١٩٩	٢٢	اغسطس	٨١٤	٢٣٣	١٧	«	٨٤٧	٢٦٧	١٢	«	٨٨٠
٢٠٠	١١	«	٨١٥	٢٣٤	٠٥	«	٨٤٨	٢٦٨	٠١	«	٨٨١
٢٠١	٣٠	يوليه	٨١٦	٢٣٥	٢٦	يوليه	٨٤٩	٢٦٩	٢١	يوليه	٨٨٢
٢٠٢	٢٠	«	٨١٧	٢٣٦	١٥	«	٨٥٠	٢٧٠	١١	«	٨٨٣
٢٠٣	٠٩	«	٨١٨	٢٣٧	٠٥	«	٨٥١	٢٧١	٢٩	يونيه	٨٨٤
٢٠٤	٢٨	يونيه	٨١٩	٢٣٨	٢٣	يونيه	٨٥٢	٢٧٢	١٨	«	٨٨٥
٢٠٥	١٧	«	٨٢٠	٢٣٩	١٢	«	٨٥٣	٢٧٣	٠٨	«	٨٨٦
٢٠٦	٠٦	«	٨٢١	٢٤٠	٠٢	«	٨٥٤	٢٧٤	٢٨	مايو	٨٨٧
٢٠٧	٢٧	مايه	٨٢٢	٢٤١	٢٢	مايو	٨٥٥	٢٧٥	١٦	«	٨٨٨
٢٠٨	١٦	«	٨٢٣	٢٤٢	١٠	«	٨٥٦	٢٧٦	٠٦	«	٧٨٩
٢٠٩	٠٤	«	٨٢٤	٢٤٣	٣٠	ابريل	٨٥٧	٢٧٧	٢٥	ابريل	٨٩٠
٢١٠	٢٤	ابريل	٨٢٥	٢٤٤	١٩	«	٨٥٨	٢٧٨	١٥	«	٨٩١
٢١١	١٣	«	٨٢٦	٢٤٥	٠٨	«	٨٥٩	٢٧٩	٠٣	«	٩٨٢
٢١٢	٠٢	«	٨٢٧	٢٤٦	٢٨	مارث	٨٦٠	٢٨٠	٢٣	مارث	٨٩٣
٢١٣	٢٢	مارث	٨٢٨	٢٤٧	١٧	«	٨٦١	٢٨١	١٣	«	٨٩٤
٢١٤	١١	«	٨٢٩	٢٤٨	٠٧	«	٨٦٢	٢٨٢	٠٢	«	٨٩٥
٢١٥	٢٨	فبراير	٨٣٠	٢٤٩	٢٤	فبراير	٨٦٣	٢٨٣	١٩	فبراير	٨٩٦
٢١٦	١٨	«	٨٣١	٢٥٠	١٣	«	٨٦٤	٢٨٤	٠٨	«	٨٩٧
٢١٧	٠٧	«	٨٣٢	٢٥١	٠٢	«	٨٦٥	٢٨٥	٢٨	يناير	٨٩٨
٢١٨	٢٧	يناير	٨٣٣	٢٥٢	٢٢	يناير	٨٦٦	٢٨٦	١٧	«	٨٩٩
٢١٩	١٦	«	٨٣٤	٢٥٣	١١	«	٨٦٧	٢٨٧	٠٧	«	٩٠٠
٢٢٠	٠٥	«	٨٣٥	٢٥٤	٠١	«	٨٦٨	٢٨٨	٢٦	دسمبر	
٢٢١	٢٦	دسمبر		٢٥٥	٢٠	دسمبر		٢٨٩	١٦	«	٩٠١
٢٢٢	١٤	«	٨٣٦	٢٥٦	١٠	«	٨٦٩	٢٩٠	٠٥	«	٩٠٢
٢٢٣	٠٣	«	٨٣٧	٢٥٧	٢٩	نوفمبر	٨٧٠	٢٩١	٢٤	نوفمبر	٩٠٣
٢٢٤	٢٣	نوفمبر	٨٣٨	٢٥٨	١٨	«	٨٧١	٢٩٢	١٣	«	٩٠٤
٢٢٥	١٢	«	٨٣٩	٢٥٩	٠٧	«	٨٧٢	٢٩٣	٠٢	«	٩٠٥
٢٢٦	٢٣	اكتوبر	٨٤٠	٢٦٠	٢٧	اكتوبر	٨٧٣	٢٩٤	٢٢	اكتوبر	٩٠٦
٢٢٧	٢١	«	٨٤١	٢٦١	١٦	«	٨٧٤	٢٩٥	١٢	«	٩٠٧
٢٢٨	١٠	«	٨٤٢	٢٦٢	٠٦	«	٨٧٥	٢٩٦	٣٠	سبتمبر	٩٠٨
٢٢٩	٣٠	سبتمبر	٨٤٣	٢٦٣	٢٤	سبتمبر	٨٧٦	٢٩٧	٢٠	«	٩٠٩

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٢٩٨	٠٩	سبتمبر	٩١٠
٢٩٩	٢٩	اغسطس	٩١١
٣٠٠	١٨	»	٩١٢
٣٠١	٠٧	»	٩١٣
٣٠٢	٢٧	يوليه	٩١٤
٣٠٣	١٧	»	٩١٥
٣٠٤	٠٥	»	٩١٦
٣٠٥	٢٤	يونيه	٩١٧
٣٠٦	١٤	»	٩١٨
٣٠٧	٠٣	»	٩١٩
٣٠٨	٢٣	مايه	٩٢٠
٣٠٩	١٢	»	٩٢١
٣١٠	٠١	»	٩٢٢
٣١١	٢١	ابريل	٩٢٣
٣١٢	٠٩	»	٩٢٤
٣١٣	٢٩	مارث	٩٢٥
٣١٤	١٩	»	٩٢٦
٣١٥	٠٨	»	٩٢٧
٣١٦	٢٥	فبراير	٩٢٨
٣١٧	١٤	»	٩٢٩
٣١٨	٠٣	»	٩٣٠
٣١٩	٢٤	يناير	٩٣١
٣٢٠	١٣	»	٩٣٢
٣٢١	٠١	»	٩٣٣
٣٢٢	٢٢	دسمبر	
٣٢٣	١١	»	٩٣٤
٣٢٤	٣٠	نوفمبر	٩٣٥
٣٢٥	١٩	»	٩٣٦
٣٢٦	٠٨	»	٩٣٧
٣٢٧	٢٩	اكطوبر	٩٣٨
٣٢٨	١٨	»	٩٣٩
٣٢٩	٠٦	»	٩٤٠
٣٣٠	٢٦	سبتمبر	٩٤١
٣٣١	١٥	»	٩٤٢

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٣٣٢	٠٤	سبتمبر	٩٤٣
٣٣٣	٢٤	اغسطس	٩٤٤
٣٣٤	١٣	»	٩٤٥
٣٣٥	٠٢	»	٩٤٦
٣٣٦	٢٢	يوليه	٩٤٧
٣٣٧	١١	»	٩٤٨
٣٣٨	٠١	»	٩٤٩
٣٣٩	٢٣	يونيه	٩٥٠
٣٤٠	٠٩	»	٩٥١
٣٤١	٢٩	مايه	٩٥٢
٣٤٢	١٨	»	٩٥٣
٣٤٣	٠٧	»	٩٥٤
٣٤٤	٢٧	ابريل	٩٥٥
٣٤٥	١٥	»	٩٥٦
٣٤٦	٠٤	»	٩٥٧
٣٤٧	٢٥	مارث	٩٥٨
٣٤٨	١٤	»	٩٥٩
٣٤٩	٠٣	»	٩٦٠
٣٥٠	٢٠	فبراير	٩٦١
٣٥١	٠٩	»	٩٦٢
٣٥٢	٣٠	يناير	٩٦٣
٣٥٣	١٩	»	٩٦٤
٣٥٤	٠٧	»	٩٦٥
٣٥٥	٢٨	دسمبر	
٣٥٦	١٧	»	٩٦٦
٣٥٧	٠٧	»	٩٦٧
٣٥٨	٢٥	نوفمبر	٩٦٨
٣٥٩	١٤	»	٩٦٩
٣٦٠	٠٤	»	٩٧٠
٣٦١	٢٤	اكطوبر	٩٧١
٣٦٢	١٢	»	٩٧٢
٣٦٣	٠٢	»	٩٧٣
٣٦٤	٢١	سبتمبر	٩٧٤
٣٦٥	١٠	»	٩٧٥

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٣٦٦	٣٠	اغسطس	٩٧٦
٣٦٧	١٩	»	٩٧٧
٣٦٨	٠٩	»	٩٧٨
٣٦٩	٢٩	يوليه	٩٧٩
٣٧٠	١٧	»	٩٨٠
٣٧١	٠٧	»	٩٨١
٣٧٢	٢٦	يونيه	٩٨٢
٣٧٣	١٥	»	٩٨٣
٣٧٤	٠٤	»	٩٨٤
٣٧٥	٢٤	مايه	٩٨٥
٣٧٦	١٣	»	٩٨٦
٣٧٧	٠٣	»	٩٨٧
٣٧٨	٢١	ابريل	٩٨٨
٣٧٩	١١	»	٩٨٩
٣٨٠	٣١	مارث	٩٩٠
٣٨١	٢٠	»	٩٩١
٣٨٢	٠٩	»	٩٩٢
٣٨٣	٢٦	فبراير	٩٩٣
٣٨٤	١٥	»	٩٩٤
٣٨٥	٠٥	»	٩٩٥
٣٨٦	٢٥	يناير	٩٩٦
٣٨٧	١٤	»	٩٩٧
٣٨٨	٠٣	»	٩٩٨
٣٨٩	٢٣	دسمبر	
٣٩٠	١٣	»	٩٩٩
٣٩١	٠١	»	١٠٠٠
٣٩٢	٢٠	نوفمبر	١٠٠١
٣٩٣	١٠	»	١٠٠٢
٣٩٤	٣٠	اكطوبر	١٠٠٣
٣٩٥	١٨	»	١٠٠٤
٣٩٦	٠٨	»	١٠٠٥
٣٩٧	٢٧	سبتمبر	١٠٠٦
٣٩٨	١٧	»	١٠٠٧
٣٩٩	٠٥	»	١٠٠٨

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٤٠٠	٢٥	اغسطس	١٠٠٩
٤٠١	١٥	«	١٠١٠
٤٠٢	٠٤	«	١٠١١
٤٠٣	٢٣	يوليه	١٠١٢
٤٠٤	١٣	«	١٠١٣
٤٠٥	٠٢	«	١٠١٤
٤٠٦	٢١	يونيه	١٠١٥
٤٠٧	١٠	«	١٠١٦
٤٠٨	٣٠	مايو	١٠١٧
٤٠٩	٢٠	«	١٠١٨
٤١٠	٠٩	«	١٠١٩
٤١١	٢٧	ابريل	١٠٢٠
٤١٢	١٧	«	١٠٢١
٤١٣	٠٦	«	١٠٢٢
٤١٤	٢٦	مارث	١٠٢٣
٤١٥	١٥	«	١٠٢٤
٤١٦	٠٤	«	١٠٢٥
٤١٧	٢٤	فبراير	١٠٢٦
٤١٨	١١	«	١٠٢٧
٤١٩	٣١	يناير	١٠٢٨
٤٢٠	٢٠	«	١٠٢٩
٤٢١	٠٩	«	١٠٣٠
٤٢٢	٢٩	دسمبر	
٤٢٣	١٩	«	١٠٣١
٤٢٤	٠٧	«	١٠٣٢
٤٢٥	٢٦	نوفمبر	١٠٣٣
٤٢٦	١٦	«	١٠٣٤
٤٢٧	٠٥	«	١٠٣٥
٤٢٨	٢٥	اكطوبر	١٠٣٦
٤٢٩	١٤	«	١٠٣٧
٤٣٠	٠٣	«	١٠٣٨
٤٣١	٢٣	سبتمبر	١٠٣٩
٤٣٢	١١	«	١٠٤٠
٤٣٣	٣١	اغسطس	١٠٤١

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٤٣٤	٢١	اغسطس	١٠٤٢
٤٣٥	١٠	«	١٠٤٣
٤٣٦	٢٩	يوليه	١٠٤٤
٤٣٧	١٩	«	١٠٤٥
٤٣٨	٠٨	«	١٠٤٦
٤٣٩	٢٨	يونيه	١٠٤٧
٤٤٠	١٦	«	١٠٤٨
٤٤١	٠٥	«	١٠٤٩
٤٤٢	٢٦	مايو	١٠٥٠
٤٤٣	١٥	«	١٠٥١
٤٤٤	٠٣	«	١٠٥٢
٤٤٥	٢٣	ابريل	١٠٥٣
٤٤٦	١٢	«	١٠٥٤
٤٤٧	٠٢	«	١٠٥٥
٤٤٨	٢١	مارث	١٠٥٦
٤٤٩	١٠	«	١٠٥٧
٤٥٠	٢٨	فبراير	١٠٥٨
٤٥١	١١	«	١٠٥٩
٤٥٢	٠٦	«	١٠٦٠
٤٥٣	٢٦	يناير	١٠٦١
٤٥٤	١٥	«	١٠٦٢
٤٥٥	٠٤	«	١٠٦٣
٤٥٦	٢٥	دسمبر	
٤٥٧	١٣	«	١٠٦٤
٤٥٨	٠٣	«	١٠٦٥
٤٥٩	٢٢	نوفمبر	١٠٦٦
٤٦٠	١١	«	١٠٦٧
٤٦١	٣١	اكطوبر	١٠٦٨
٤٦٢	٢٠	«	١٠٦٩
٤٦٣	٠٩	«	١٠٧٠
٤٦٤	٢٩	سبتمبر	١٠٧١
٤٦٥	١٧	«	١٠٧٢
٤٦٦	٠٦	«	١٠٧٣
٤٦٧	٢٧	اغسطس	١٠٧٤

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٤٦٨	١٩	اغسطس	١٠٧٥
٤٦٩	٠٥	«	١٠٧٦
٤٧٠	٢٥	يوليه	١٠٧٧
٤٧١	١٤	«	١٠٧٨
٤٧٢	٠٤	«	١٠٧٩
٤٧٣	٢٢	يونيه	١٠٨٠
٤٧٤	١١	«	١٠٨١
٤٧٥	١٠	«	١٠٨٢
٤٧٦	٢١	مايو	١٠٨٣
٤٧٧	١٠	«	١٠٧٤
٤٧٨	٢٩	ابريل	١٠٨٥
٤٧٩	١٨	«	١٠٨٦
٤٨٠	٠٨	«	١٠٨٧
٤٨١	٢٧	مارث	١٠٨٨
٤٨٢	١٦	«	١٠٨٩
٤٨٣	٠٦	«	١٠٩٠
٤٨٤	٢٣	فبراير	١٠٩١
٤٨٥	١٢	«	١٠٩٢
٤٨٦	٠١	«	١٠٩٣
٤٨٧	٢١	يناير	١٠٩٤
٤٨٨	١١	«	١٠٩٥
٤٨٩	٣١	دسمبر	
٤٩٠	١٩	«	١٠٩٦
٤٩١	٠٩	«	١٠٩٧
٤٩٢	٢٨	نوفمبر	١٠٩٨
٤٩٣	١٧	«	١٠٩٩
٤٩٤	٠٦	«	١١٠٠
٤٩٥	٢٦	اكطوبر	١١٠١
٤٩٦	١٥	«	١١٠٢
٤٩٧	٠٥	«	١١٠٣
٤٩٨	٢٣	سبتمبر	١١٠٤
٤٩٩	١٣	«	١١٠٥
٥٠٠	٠٢	«	١١٠٦
٥٠١	٢٢	اغسطس	١١٠٧

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة	للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٥٠٢	١١	اغسطس	١١٠٨	٥٣٦	٠٦	اغسطس	١١٤١	٥٧٠	٠٢	اغسطس	١١٧٤
٥٠٣	٣١	يوليه	١١٠٩	٥٣٧	٢٧	يوليه	١١٤٢	٥٧١	٢٢	يوليه	١١٧٥
٥٠٤	٢٠	»	١١١٠	٥٣٨	١٦	»	١١٤٣	٥٧٢	١٠	»	١١٧٦
٥٠٥	١٨	»	١١١١	٥٣٩	٠٤	»	١١٤٤	٥٧٣	٣٠	يونيه	١١٧٧
٥٠٦	٢٨	يونيه	١١١٢	٥٤٠	٢٤	يونيه	١١٤٥	٥٧٤	١٩	»	١١٧٨
٥٠٧	١٨	»	١١١٣	٥٤١	١٣	»	١١٤٦	٥٧٥	٠٨	»	١١٧٩
٥٠٨	٠٧	»	١١١٤	٥٤٢	٠٢	»	١١٤٧	٥٧٦	٢٨	مايه	١١٨٠
٥٠٩	٢٧	مايه	١١١٥	٥٤٣	٢٢	مايه	١١٤٨	٥٧٧	١٧	»	١١٨١
٥١٠	١٦	»	١١١٦	٥٤٤	١١	»	١١٤٩	٥٧٨	٠٧	»	١١٨٢
٥١١	٠٥	»	١١١٧	٥٤٥	٣٠	ابريل	١١٥٠	٥٧٩	٢٦	ابريل	١١٨٣
٥١٢	٢٤	ابريل	١١١٨	٥٤٦	٢٠	»	١١٥١	٥٨٠	١٤	»	١١٨٤
٥١٣	١٤	»	١١١٩	٥٤٧	٠٨	»	١١٥٢	٥٨١	٠٤	»	١١٨٥
٥١٤	٠٢	»	١١٢٠	٥٤٨	٢٩	مارث	١١٥٣	٥٨٢	٢٤	مارث	١١٨٦
٥١٥	٢٣	مارث	١١٢١	٥٤٩	١٨	»	١١٥٤	٥٨٣	١٣	»	١١٨٧
٥١٦	١٢	»	١١٢٢	٥٥٠	٠٧	»	١١٥٥	٥٨٤	٠٢	»	١١٨٨
٥١٧	٠١	»	١١٢٣	٥٥١	٢٥	فبراير	١١٥٦	٥٨٥	١٩	فبراير	١١٨٩
٥١٨	١٩	فبراير	١١٢٤	٥٥٢	١٣	»	١١٥٧	٥٨٦	٠٨	»	١١٩٠
٥١٩	٠٧	»	١١٢٥	٥٥٣	٠٢	»	١١٥٨	٥٨٧	٢٩	يناير	١١٩١
٥٢٠	٢٧	يناير	١١٢٦	٥٥٤	٢٣	يناير	١١٥٩	٥٨٨	١٨	»	١١٩٢
٥٢١	١٧	»	١١٢٧	٥٥٥	١٢	»	١١٦٠ }	٥٨٩	٠٧	»	١١٩٣ }
٥٢٢	٠٦	»	١١٢٨ }	٥٥٦	٣١	دسمبر		٥٩٠	٢٧	دسمبر	
٥٢٣	٢٣	دسمبر		٥٥٧	٢١	»	١١٦١	٥٩١	١٦	»	١١٩٤
٥٢٤	١٥	»	١١٢٩	٥٥٨	١٠	»	١١٦٢	٥٩٢	٠٦	»	١١٩٥
٥٢٥	٠٤	»	١١٣٠	٥٥٩	٣٠	نوفمبر	١١٦٣	٥٩٣	٢٤	نوفمبر	١١٩٦
٥٢٦	٢٣	نوفمبر	١١٣١	٥٦٠	١٨	»	١١٦٤	٥٩٤	١٣	»	١١٩٧
٥٢٧	١٢	»	١١٣٢	٥٦١	٠٧	»	١١٦٥	٥٩٥	٠٣	»	١١٩٨
٥٢٨	٠١	»	١١٣٣	٥٦٢	٢٨	اكطوبر	١١٦٦	٥٩٦	٢٣	اكطوبر	١١٩٩
٥٢٩	٢٢	اكطوبر	١١٣٤	٥٦٣	١٧	»	١١٦٧	٥٩٧	١٢	»	١٢٠٠
٥٣٠	١١	»	١١٣٥	٥٦٤	٠٥	»	١١٦٨	٥٩٨	٠١	»	١٢٠١
٥٣١	٢٩	سبتمبر	١١٣٦	٥٦٥	٢٥	سبتمبر	١١٦٩	٥٩٩	٢٠	سبتمبر	١٢٠٢
٥٣٢	١٩	»	١١٣٧	٥٦٦	١٤	»	١١٧٠	٦٠٠	١٠	»	١٢٠٣
٥٣٣	٠٨	»	١١٣٨	٥٦٧	٠٤	»	١١٧١	٦٠١	٢٩	اغسطس	١٢٠٤
٥٣٤	٢٨	اغسطس	١١٣٩	٥٦٨	٢٣	اغسطس	١١٧٢	٦٠٢	١٨	»	١٢٠٥
٥٣٥	١٧	»	١١٤٠	٥٦٩	١٢	»	١١٧٣	٦٠٣	٠٨	»	١٢٠٦

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٦٠٤	٢٨	يوليه	١٢٠٧
٦٠٥	١٦	«	١٢٠٨
٦٠٦	٠٦	«	١٢٠٩
٦٠٧	٢٥	يونيه	١٢١٠
٦٠٨	١٥	«	١٢١١
٦٠٩	٠٣	«	١٢١٢
٦١٠	٢٣	مايو	١٢١٣
٦١١	١٣	«	١٢١٤
٦١٢	٠٢	«	١٢١٥
٦١٣	٢٠	ابريل	١٢١٦
٦١٤	١٠	«	١٢١٧
٦١٥	٣٠	مارث	١٢١٨
٦١٦	١٩	«	١٢١٩
٦١٧	٠٨	«	١٢٢٠
٦١٨	٢٥	فبراير	١٢٢١
٦١٩	١٥	«	١٢٢٢
٦٢٠	٠٤	«	١٢٢٣
٦٢١	٢٤	يناير	١٢٢٤
٦٢٢	٢٣	«	١٢٢٥
٦٢٣	٠٢	«	١٢٢٦
٦٢٤	٢٢	دسمبر	
٦٢٥	١٢	«	١٢٢٧
٦٢٦	٣٠	نوفمبر	١٢٢٨
٦٢٧	٢٠	«	١٢٢٩
٦٢٨	٠٩	«	١٢٣٠
٦٢٩	٢٩	اكطوبر	١٢٣١
٦٣٠	١٨	«	١٢٣٢
٦٣١	٠٧	«	١٢٣٣
٦٣٢	٢٦	سبتمبر	١٢٣٤
٦٣٣	١٦	«	١٢٣٥
٦٣٤	٠٤	«	١٢٣٦
٦٣٥	٢٤	اغسطس	١٢٣٧
٦٣٦	١٤	«	١٢٣٨
٦٣٧	٠٣	«	١٢٣٩

سنة للهجره	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٦٣٨	١٣	يوليه	١٢٤٠
٦٣٩	١٢	«	١٢٤١
٦٤٠	٠١	«	١٢٤٢
٦٤١	٢١	يونيه	١٢٤٣
٦٤٢	٠٩	«	١٢٤٤
٦٤٣	٢٩	مايو	١٢٤٥
٦٤٤	١٩	«	١٢٤٦
٦٤٥	٠٨	«	١٢٤٧
٦٤٦	٢٦	ابريل	١٢٤٨
٦٤٧	١٦	«	١٢٤٩
٦٤٨	٠٥	«	١٢٥٠
٦٤٩	٢٦	مارث	١٢٥١
٦٥٠	١٤	«	١٢٥٢
٦٥١	٠٣	«	١٢٥٣
٦٥٢	٢١	فبراير	١٢٥٤
٦٥٣	١٠	«	١٢٥٥
٦٥٤	٣٠	يناير	١٢٥٦
٦٥٥	١٩	«	١٢٥٧
٦٥٦	٠٨	«	١٢٥٨
٦٥٧	٢٩	دسمبر	
٦٥٨	١٨	«	١٢٥٩
٦٥٩	٠٦	«	١٢٦٠
٦٦٠	٢٦	نوفمبر	١٢٦١
٦٦١	١٥	«	١٢٦٢
٦٦٢	٠٤	«	١٢٦٣
٦٦٣	٢٤	اكطوبر	١٢٦٤
٦٦٤	١٣	«	١٢٦٥
٦٦٥	٠٢	«	١٢٦٦
٦٦٦	٢٢	سبتمبر	١٢٦٧
٦٦٧	١٠	«	١٢٦٨
٦٦٨	٣١	اغسطس	١٢٦٩
٦٦٩	٢٠	«	١٢٧٠
٦٧٠	٠٩	«	١٢٧١
٦٧١	٢٩	يوليه	١٢٧٢

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٦٧٢	١٨	يوليه	١٢٧٣
٦٧٣	٠٧	«	١٢٧٤
٦٧٤	٢٧	يونيه	١٢٧٥
٦٧٥	١٥	«	١٢٧٦
٦٧٦	٠٤	«	١٢٧٧
٦٧٧	٢٥	مايه	١٢٧٨
٦٧٨	١٤	«	١٢٧٩
٦٧٩	٠٣	«	١٢٨٠
٦٨٠	٢٢	ابريل	١٢٨١
٦٨١	١١	«	١٢٨٢
٦٨٢	٠١	«	١٢٨٣
٦٨٣	٢٠	مارث	١٢٨٤
٦٨٤	٠٩	«	١٢٨٥
٦٨٥	٢٧	يناير	١٢٨٦
٦٨٦	١٦	فبراير	١٢٨٧
٦٨٧	٠٦	«	١٢٨٨
٦٨٨	٢٧	«	١٢٨٩
٦٨٩	١٤	يناير	١٢٩٠
٦٩٠	٠٤	«	١٢٩١
٦٩١	٢٤	دسمبر	
٦٩٢	١٢	«	١٢٩٢
٦٩٣	٠٢	«	١٢٩٣
٦٩٤	٣١	نوفمبر	١٢٩٤
٦٩٥	٠١	«	١٢٩٥
٦٩٦	٣٠	اكطوبر	١٢٩٦
٦٩٧	١٩	«	١٢٩٧
٦٩٨	٠٩	«	١٢٩٨
٦٩٩	٢٨	سبتمبر	١٢٩٩
٧٠٠	١٩	«	١٣٠٠
٧٠١	٠٦	«	١٣٠١
٧٠٢	٢٦	اغسطس	١٣٠٢
٧٠٣	١٥	«	١٣٠٣
٧٠٤	٠٤	«	١٣٠٤
٧٠٥	٢٤	يوليه	١٣٠٥

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٧٠٦	١٣	يوليه	١٣٠٦
٧٠٧	٠٣	«	١٣٠٧
٧٠٨	٢١	يونيه	١٣٠٨
٧٠٩	١١	«	١٣٠٩
٧١٠	٣١	مايه	١٣١٠
٧١١	٢٠	«	١٣١١
٧١٢	٠٩	«	١٣١٢
٧١٣	٢٨	أبريل	١٣١٣
٧١٤	١٧	«	١٣١٤
٧١٥	٠٧	«	١٣١٥
٧١٦	٢٦	مارث	١٣١٦
٧١٧	١٦	«	١٣١٧
٧١٨	٠٥	«	١٣١٨
٧١٩	٢٢	فبراير	١٣١٩
٧٢٠	١٢	«	١٣٢٠
٧٢١	٣١	يناير	١٣٢١
٧٢٢	٢٠	«	١٣٢٢
٧٢٣	١٠	«	١٣٢٣ }
٧٢٤	٣٠	دسمبر	١٣٢٤ }
٧٢٥	١٢	«	١٣٢٥
٧٢٦	٠٨	«	١٣٢٦
٧٢٧	٢٧	نوفمبر	١٣٢٧
٧٢٨	١٧	«	١٣٢٨
٧٢٩	٠٥	«	
٧٣٠	٢٥	اكطوبر	١٣٢٩
٧٣١	١٥	«	١٣٣٠
٧٣٢	٠٤	«	١٣٣١
٧٣٣	٢٢	سبتمبر	١٨٣٢
٧٣٤	١٢	«	١٣٣٣
٧٣٥	٠١	«	١٣٣٤
٧٣٦	٢١	اغسطس	١٣٣٥
٧٣٧	١٠	«	١٣٣٦
٧٣٨	٣٠	يوليه	١٣٣٧
٧٣٩	٢٠	«	١٣٣٨

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٧٤٠	٠٩	يوليه	١٣٣٩
٧٤١	٢٧	يونيه	١٣٤٠
٧٤٢	١٧	«	١٣٤١
٧٤٣	٠٦	«	١٣٤٢
٧٤٤	٢٥	مايه	١٣٤٣
٧٤٥	١٥	«	١٣٤٤
٧٤٦	٠٤	«	١٣٤٥
٧٤٧	٢٤	ابريل	١٣٤٦
٧٤٨	١٣	«	١٣٤٧
٧٤٩	٠١	«	١٣٤٨
٧٥٠	٢٢	مارث	١٣٤٩
٧٥١	١١	«	١٣٥٠
٧٥٢	٢٨	فبراير	١٣٥١
٧٥٣	١٨	«	١٣٥٢
٧٥٤	٠٦	«	١٣٥٣
٧٥٥	٢٥	يناير	١٣٥٤
٧٥٦	١٦	«	١٣٥٥
٧٥٧	٠٥	«	١٣٥٦ }
٧٥٨	٢٥	دسمبر	
٧٥٩	١٤	«	١٣٥٧
٧٦٠	٠٣	«	١٣٥٨
٧٦١	٢٣	نوفمبر	١٣٥٩
٧٦٢	١١	«	١٣٦٠
٧٦٣	٣١	اكطوبر	١٣٦١
٧٦٤	٢١	«	١٣٦٢
٧٦٥	١٠	«	١٣٦٣
٧٦٦	٢٨	سبتمبر	١٣٦٤
٧٦٧	١٨	«	١٣٦٥
٧٦٨	٠٧	«	١٣٦٦
٧٦٩	٢٨	اغسطس	١٣٦٧
٧٧٠	١٦	اغسطس	١٣٦٨
٧٧١	٠٥	اغسطس	١٣٦٩
٧٧٢	٢٦	يوليه	١٣٧٠
٧٧٣	١٥	«	١٣٧١

للهجرة سنة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		للمسيح سنة
٧٧٤	٠٣	يوليه	١٣٧٢
٧٧٥	٢٤	يونيه	١٣٧٣
٧٧٦	١٣	«	١٣٧٤
٧٧٧	٠٢	«	١٣٧٥
٧٧٨	٢١	مايه	١٣٧٦
٧٧٩	١٠	«	١٣٧٧
٧٨٠	٣٠	ابريل	١٣٧٨
٧٨١	١٩	«	١٣٧٩
٧٨٢	٠٧	«	١٣٨٠
٧٨٣	٢٨	مارث	١٣٨١
٧٨٤	١٧	«	١٣٨٢
٧٨٥	٠٦	«	١٣٨٣
٧٨٦	٢٤	فبراير	١٣٨٤
٧٨٧	١٢	«	١٤٨٥
٧٨٨	٠٢	«	١٣٨٦
٧٨٩	٢٢	يناير	١٣٨٧
٧٩٠	١١	«	١٣٨٨ }
٧٩١	٣١	دسمبر	
٧٩٢	٢٠	«	١٣٨٩
٧٩٣	٠٩	«	١٣٩٠
٧٩٤	٢٩	نوفمبر	١٣٩١
٧٩٥	١٧	«	١٣٩٢
٧٩٦	٠٦	«	١٣٩٣
٧٩٧	٢٧	اكطوبر	١٣٩٤
٧٩٨	١٦	«	١٣٩٥
٧٩٩	٠٥	«	١٣٩٦
٨٠٠	٢٤	سبتمبر	١٣٩٧
٨٠١	١٣	«	١٣٩٨
٨٠٢	٠٣	«	١٣٩٩
٨٠٣	٢٢	اغسطس	١٤٠٠
٨٠٤	١١	«	١٤٠١
٨٠٥	٠١	«	١٤٠٢
٨٠٦	٢١	يوليه	١٤٠٣
٨٠٧	١٠	«	١٤٠٤

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح	سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٨٠٨	٢٩	يونيه	١٤٠٥	٨٤٢	٢٤	يونيه	١٤٣٨	٨٧٦	٢٠	يونيه	١٤٧١
٨٠٩	١٨	«	١٤٠٦	٨٤٣	١٤	«	١٤٣٩	٨٧٧	٠٨	«	١٤٧٢
٨١٠	٠٨	«	١٤٠٧	٨٤٤	٠٢	«	١٤٤٠	٨٧٨	٢٩	مايو	١٤٧٣
٨١١	٢٧	مايو	١٤٠٨	٨٤٥	٢٢	مايو	١٤٤١	٨٧٩	١٨	«	١٤٧٤
٨١٢	١٦	«	١٤٠٩	٨٤٦	١٢	«	١٤٤٢	٨٨٠	٠٧	«	١٤٧٥
٨١٣	٠٦	«	١٤١٠	٨٤٧	٠١	«	١٤٤٣	٨٨١	٢٦	ابريل	١٤٧٦
٨١٤	٢٥	ابريل	١٤١١	٨٤٨	٢٠	ابريل	١٤٤٤	٨٨٢	١٥	«	١٤٧٧
٨١٥	١٣	«	١٤١٢	٨٤٩	٠٩	«	١٤٤٥	٨٨٣	٠٤	«	١٤٧٨
٨١٦	٠٣	«	١٤١٣	٨٥٠	٢٩	مارث	١٤٤٦	٨٨٤	٢٥	مارث	١٤٧٩
٨١٧	٢٣	مارث	١٤١٤	٨٥١	١٩	«	١٤٤٧	٨٨٥	١٣	«	١٤٨٠
٨١٨	١٣	«	١٤١٥	٨٥٢	٠٧	«	١٤٤٨	٨٨٦	٠٢	«	١٤٨١
٨١٩	٠١	«	١٤١٦	٨٥٣	٢٤	فبراير	١٤٤٩	٨٨٧	٢٠	فبراير	١٤٨٢
٨٢٠	١٨	فبراير	١٤١٧	٨٥٤	١٤	«	١٤٥٠	٨٨٨	٠٩	«	١٤٨٣
٨٢١	٠٨	«	١٤١٨	٨٥٥	٠٣	«	١٤٥١	٨٨٩	٣٠	يناير	١٤٨٤
٨٢٢	٢٨	يناير	١٤١٩	٨٥٦	٢٣	يناير	١٤٥٢	٨٩٠	١٨	«	١٤٨٥
٨٢٣	١٧	«	١٤٢٠	٨٥٧	١٢	«	١٤٥٣	٨٩١	٠٧	«	١٤٨٦
٨٢٤	٠٦	«	١٤٢١	٨٥٨	٠١	«	١٤٥٤	٨٩٢	٢٨	دسمبر	
٨٢٥	٢٦	دسمبر		٨٥٩	٢٢	دسمبر		٨٩٣	١٧	«	١٤٨٧
٨٢٦	١٥	«	١٤٢٢	٨٦٠	١١	«	١٤٥٥	٨٩٤	٠٥	«	١٤٨٨
٨٢٧	٠٥	«	١٤٢٣	٨٦١	٢٩	نوفمبر	١٤٥٦	٨٩٥	٢٥	نوفمبر	١٤٨٩
٨٢٨	٢٣	نوفمبر	١٤٢٤	٨٦٢	١٩	«	١٤٥٧	٨٩٦	١٤	«	١٤٩٠
٨٢٩	١٣	«	١٤٢٥	٨٦٣	٠٨	«	١٤٥٨	٨٩٧	٠٤	«	١٤٩١
٨٣٠	٠٢	«	١٤٢٦	٨٦٤	٢٨	اكطوبر	١٤٥٩	٨٩٨	٢٣	اكطوبر	١٤٩٢
٨٣١	٢٢	اكطوبر	١٤٢٧	٨٦٥	١٧	«	١٤٦٠	٨٩٩	١٢	«	١٤٩٣
٨٣٢	١١	«	١٤٢٨	٨٦٦	٠٦	«	١٤٦١	٩٠٠	٠٢	«	١٤٩٤
٨٣٣	٣٠	سبتمبر	١٤٢٩	٨٦٧	٢٦	سبتمبر	١٤٦٢	٩٠١	٢١	سبتمبر	١٤٩٥
٨٣٤	١٩	«	١٤٣٠	٨٦٨	١٥	«	١٤٦٣	٩٠٢	٠٩	«	١٤٩٦
٨٣٥	٠٩	«	١٤٣١	٨٦٩	٠٢	«	١٤٦٤	٩٠٣	٣٠	اغسطس	١٤٩٧
٨٣٦	٢٨	اغسطس	١٤٣٢	٨٧٠	٢٤	اغسطس	١٤٦٥	٩٠٤	١٩	«	١٤٩٨
٨٣٧	١٨	«	١٤٣٣	٨٧١	١٣	«	١٤٦٦	٩٠٥	٠٨	«	١٤٩٩
٨٣٨	٠٧	«	١٤٣٤	٨٧٢	٠٢	«	١٤٦٧	٩٠٦	٢٨	يوليه	١٥٠٠
٨٣٩	٢٧	يوليه	١٤٣٥	٨٧٣	٢٢	يوليه	١٤٦٨	٩٠٧	١٧	«	١٥٠١
٨٤٠	١٦	«	١٤٣٦	٨٧٤	١١	«	١٤٦٩	٩٠٨	٠٧	«	١٥٠٢
٨٤١	٠٥	«	١٤٣٧	٨٧٥	٣٠	يونيه	١٤٧٠	٩٠٩	٢٦	يونيه	١٥٠٣

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٩١٠	١٤	يونيه	١٥٠٤
٩١١	٠٤	»	١٥٠٥
٩١٢	٢٤	مايه	١٥٠٦
٩١٣	١٣	»	١٥٠٧
٩١٤	٠٢	»	١٥٠٨
٩١٥	٢١	ابريل	١٥٠٩
٩١٦	١٠	»	١٥١٠
٩١٧	٣١	مارث	١٥١١
٩١٨	١٩	»	١٥١٢
٩١٩	٠٩	»	١٥١٣
٩٢٠	٢٦	فبراير	١٥١٤
٩٢١	١٥	»	١٥١٥
٩٢٢	٠٥	»	١٥١٦
٩٢٣	٢٤	يناير	١٥١٧
٩٢٤	١٣	»	١٥١٨
٩٢٥	٠٣	»	١٥١٩
٩٢٦	٢٣	دسمبر	
٩٢٧	١٢	»	١٥٢٠
٩٢٨	٠١	»	١٥٢١
٩٢٩	٢٠	نوفمبر	١٥٢٢
٩٣٠	١٠	»	١٥٢٣
٩٣١	٢٩	اكطوبر	١٥٢٤
٩٣٢	١٨	»	١٥٢٥
٩٣٣	٠٨	»	١٥٢٦
٩٣٤	٢٧	سبتمبر	١٥٢٧
٩٣٥	١٥	»	١٥٢٨
٩٣٦	٠٥	»	١٥٢٩

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٩٣٧	٢٥	اغسطس	١٥٣٠
٩٣٨	١٥	»	١٥٣١
٩٣٩	٠٣	»	١٥٣٢
٩٤٠	٢٣	يوليه	١٥٣٣
٩٤١	١٣	»	١٥٣٤
٩٤٢	٠٢	»	١٥٣٥
٩٤٣	٢٠	يونيه	١٥٣٦
٩٤٤	١٠	»	١٥٣٧
٩٤٥	٣٠	مايه	١٥٣٨
٩٤٦	١٩	»	١٥٣٩
٩٤٧	٠٨	»	١٥٤٠
٩٤٨	٢٧	ابريل	١٥٤١
٩٤٩	١٧	»	١٥٤٢
٩٥٠	٠٦	»	١٥٤٣
٩٥١	٢٥	مارث	١٥٤٤
٩٥٢	١٥	»	١٥٤٥
٩٥٣	٠٤	»	١٥٤٦
٩٥٤	٢١	فبرائر	١٥٤٧
٩٥٥	١١	»	١٥٤٨
٩٥٦	٣٠	يناير	١٥٤٩
٩٥٧	٢٠	»	١٥٥٠
٩٥٨	٠٩	»	١٥٥١
٩٥٩	٢٩	دسمبر	
٩٦٠	١٨	»	١٥٥٢
٩٦١	٠٧	»	١٥٥٣
٩٦٢	٢٦	نوفمبر	١٥٥٤
٩٦٣	١٦	»	١٥٥٥

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين في الشهور الافرنجية		سنة للمسيح
٩٦٤	٠٤	نوفمبر	١٥٥٦
٩٦٥	٢٤	اكطوبر	١٥٥٧
٩٦٦	١٤	»	١٥٥٨
٩٦٧	٠٣	»	١٥٥٩
٩٦٨	٢٢	سبتمبر	١٥٦٠
٩٦٩	١١	»	١٥٦١
٩٧٠	٣١	اغسطس	١٥٦٢
٩٧١	٢١	»	١٥٦٣
٩٧٢	٠٩	»	١٥٦٤
٩٧٣	٢٩	يوليه	١٥٦٥
٩٧٤	١٩	»	١٥٦٦
٩٧٥	٠٨	»	١٥٦٧
٩٧٦	٢٦	يونيه	١٥٦٨
٩٧٧	١٦	»	١٥٦٩
٩٧٨	٠٥	»	١٥٧٠
٩٧٩	٢٦	مايه	١٥٧١
٩٨٠	١٤	»	١٥٧٢
٩٨١	٠٣	»	١٥٧٣
٩٨٢	٢٣	ابريل	١٥٧٤
٩٨٣	١٢	»	١٥٧٥
٩٨٤	٣١	مارث	١٥٧٦
٩٨٥	٢١	»	١٥٧٧
٩٨٦	١٠	»	١٥٧٨
٩٨٧	٢٨	فبراير	١٥٧٩
٩٨٨	١٧	»	١٥٨٠
٩٨٩	٠٥	»	١٥٨١
٩٩٠	٢٦	يناير	١٥٨٢

وهاهنا تنبيه تفهم به الاختلاف الموجود في جدولنا هذا من الآن فصاعدا ولنذكره فنقول من المعلوم ان السنة الفلكية على حساب يوليوس قيصر كانت ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وست ساعات وكان يجمع من الساعات المذكورة في كل اربع سنوات يوم يضاف الى شهر فبراير والسنة التي يقع فيها ذلك تسمى كبيسة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في رأس الجدول واذا تاملت ميزت الكبيسة من غيرها فيه اذا علمت ذلك فاعلم ايضا ان هذه السنة اليوليوسية تفضل على السنة الفلكية الحقيقية بازيد من احدى عشرة دقيقة فيتحصل من هذا يوم في كل مائة واحدى وثلاثين سنة وكان نتيجة هذا ان الاعتدال الربيعي الذي وقع في السنة الاولى من زيج يوليوس في خمسة وعشرين من شهر مارث وقع في سنة (٣٢٥) في (٢١) مارث وفي سنة (١٥٨٢) في (١١) منه ولاجل الاحتراز من اتساع هذا الخطا اصلح البابا اغرغوار الثالث عشر هذا الزيج فجمع ارباب هذا الفن من فضلاء اهل عصره وانحط الرأي بينهم على طرح عشرة ايام كاملة منه وكان هذا في شهر اكطوبر (سنة ١٥٨٢) وما كان حقه ان يكون خمسة عشر اكطوبر جعلوه خمسة منه وبذلك تحرر الاعتدال الربيعي في ٢١ مارث ولاجل عدم رجوع الخلل المذكور رأى ان اليوم الذي يضاف في كل اربع سنوات للسنة الكبيسة يلغى على رأس كل قرن من القرون التي لايمكن انقسامها على اربعة قسمة صحيحة فآخر سنة من قرن (١٧٠٠) و(١٨٠٠) و(١٩٠٠) ليست كبيسة نظرا الى كونها لاتنقسم على اربع من غير كسور اعني لايمكن تقسيمها على مئات بخلاف السنة المتممة للالفين فانها كبيسة لتوفر الشرط فيها فتأمل وهذا التقويم يقرب من الحقيقة حتى يكاد ان يكون تحديديا بحيث لايدخله الخطا الا في نحو يوم في كل ثلاثة الاف سنة وكما ان الطريقة الاولى تسمى بالزيج القديم او اليوليوسي كذلك الطريقة الاخرى تسمى بالزيج الجديد او الاغرغواري او الزيج المصلح وهاك هذا الاختلاف المشار اليه

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية: الزيج الجديد	الزيج القديم	سنة للمسيح
٩٩١	١٥	٢٥	١٥٨٣
٩٩٢	٠٤	١٤	١٥٨٤
٩٩٣	٢٤ دسمبر سنة ١٥٨٤	٠٣	١٥٨٥
٩٩٤	١٣	٢٣	
٩٩٥	٠٢	١٢	١٥٨٦
٩٩٦	٢٢ نوفمبر	٠٢	١٥٨٧
٩٩٧	١٠	٢٠	١٥٨٨
٩٩٨	٣١ اكطوبر	١٠	١٥٨٩
٩٩٩	٢٠	٣٠	١٥٩٠
١٠٠٠	٠٩	١٩	١٥٩١
١٠٠١	٢٨ سبتمبر	٠٨	١٥٩٢
١٠٠٢	١٧	٢٧	١٥٩٣
١٠٠٣	٠٦	١٦	١٥٩٤
١٠٠٤	٢٧ اغسطس	٠٦	١٥٩٥
١٠٠٥	١٥	٢٥	١٥٩٦
١٠٠٦	٠٤	١٤	١٥٩٧
١٠٠٧	١٥ يوليه	٠٤	١٥٩٨
١٠٠٨	١٤	٢٤	١٥٩٩
١٠٠٩	٠٣	١٣	١٦٠٠
١٠١٠	٢٢ يونيه	٠٢	١٦٠١
١٠١١	١١	٠٢	١٦٠٢
١٠١٢	٠١	١١	١٦٠٣
١٠١٣	٢٠	٣٠	١٦٠٤
١٠١٤	٠٩	١٩	١٦٠٥

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية: الزيج الجديد	الزيج القديم	سنة للمسيح
١٠١٥	٢٩ ابريل	٠٩	١٦٠٦
١٠١٦	١٨	٢٨	١٦٠٧
١٠١٧	٠٧	١٧	١٦٠٨
١٠١٨	٢٧ مارث	٠٦	١٦٠٩
١٠١٩	١٦	٢٦	١٦١٠
١٠٢٠	٠٦	١٦	١٦١١
١٠٢١	٢٣ فبراير	٠٤	١٦١٢
١٠٢٢	١١	٢١	١٦١٣
١٠٢٣	٠١	١١	١٦١٤
١٠٢٤	٢١	٣١	١٦١٥
١٠٢٥	١٠	٢٠	١٦١٦
١٠٢٦	٣٠ دسمبر سنة ١٦١٦	٠٩	١٦١٧
١٠٢٧	١٩	٢٩	
١٠٢٨	٠٩	١٩	١٦١٨
١٠٢٩	٢٨ نوفمبر	٠٨	١٦١٩
١٠٣٠	١٦	٢٦	١٦٢٠
١٠٣١	٠٦	١٦	١٦٢١
١٠٣٢	٢٦ اكطوبر	٠٥	١٦٢٢
١٠٣٣	١٥	٢٥	١٦٢٣
١٠٣٤	٠٤	٢٤	١٦٢٤
١٠٣٥	٢٣ سبتمبر	٠٣	١٦٢٥
١٠٣٦	١٢	٢٢	١٦٢٦
١٠٣٧	٠٢	١٢	١٦٢٧
١٠٣٨	٢١	٣١	١٦٢٨

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية: الزيج الجديد	الزيج القديم	سنة للمسيح
١٠٣٩	١١	٢١	١٦٢٩
١٠٤٠	٣١ يوليه	١٠	١٦٣٠
١٠٤١	٢٠	٣٠	١٦٣١
١٠٤٢	٠٩	١٩	١٦٣٢
١٠٤٣	٢٨ يونيه	٠٨	١٦٣٣
١٠٤٤	١٧	٢٧	١٦٣٤
١٠٤٥	٠٧	١٧	١٦٣٥
١٠٤٦	٢٦ مايه	٠٥	١٦٣٦
١٠٤٧	١٦	٢٦	١٦٣٧
١٠٤٨	٠٥	١٥	١٦٣٨
١٠٤٩	٢٤ ابريل	٠٤	١٦٣٩
١٠٥٠	١٣	٢٣	١٦٤٠
١٠٥١	٠٢	١٢	١٦٤١
١٠٥٢	٢٢ مارث	٠١	١٦٤٢
١٠٥٣	١٢	٢٢	١٦٤٣
١٠٥٤	٢٩ فبراير	١٠	١٦٤٤
١٠٥٥	١٧	٢٧	١٦٤٥
١٠٥٦	٠٧	١٧	١٦٤٦
١٠٥٧	٢٧ يناير	١٩	١٦٤٧
١٠٥٨	١٧	٢٧	١٦٤٨
١٠٥٩	٠٥	١٥	١٦٤٩
١٠٦٠	٢٥ دسمبر سنة ١٦٤٩	٠٤	١٦٥٠
١٠٦١	١٥	٢٥	
١٠٦٢	٠٤	١٤	١٦٥١

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية الزيج الجديد	الزيج القديم	سنة للمسيح
١٠٦٣	٢٢ نوفمبر	٠٢ دسمبر	١٦٥٢
١٠٦٤	١٢	٢٢ نوفمبر	١٦٥٣
١٠٦٥	٠١	١١	١٦٥٤
١٠٦٦	٢١	٣١ اكطوبر	١٦٥٥
١٠٦٧	١٠	٢٠	١٦٥٦
١٠٦٨	٢٩ سبتمبر	٠٩	١٦٥٧
١٠٦٩	١٩	٢٩ سبتمبر	١٦٥٨
١٠٧٠	٠٨	١٨	١٦٥٩
١٠٧١	٢٧ اغسطس	٠٦	١٦٦٠
١٠٧٢	١٧	٢٧ اغسطس	١٦٦١
١٠٧٣	٠٦	١٦	١٦٦٢
١٠٧٤	٢٦ يوليه	٠٥	١٦٦٣
١٠٧٥	١٥	٢٥ يوليه	١٦٦٤
١٠٧٦	٠٤	١٤	١٦٦٥
١٠٧٧	٢٤ يونيه	٠٤	١٦٦٦
١٠٧٨	١٣	٢٣ يونيه	١٦٦٧
١٠٧٩	٠١	١١	١٦٦٨
١٠٨٠	٢٢ مايو	٠١	١٦٦٩
١٠٨١	١١	٢١ مايو	١٦٧٠
١٠٨٢	٣٠ ابريل	١٠	١٦٧١
١٠٨٣	١٩	٢٩ ابريل	١٦٧٢
١٠٨٤	٠٨	١٨	١٦٧٣
١٠٨٥	٢٨ مارث	٠٧	١٦٧٤
١٠٨٦	١٨	٢٨ مارث	١٦٧٥
١٠٨٧	٠٦	١٦	١٦٧٦
١٠٨٨	٢٤ فبراير	٠٦	١٦٧٧
١٠٨٩	١٣	٢٣ فبراير	١٦٧٨
١٠٩٠	٠٢	١٢	١٦٧٩
١٠٩١	٢٣ يناير	٠٢	١٦٨٠
١٠٩٢	١١	٢١ يناير	١٦٨١
١٠٩٣	٣١ دسمبر سنة ١٦٨١	١٠	١٦٨٢
١٠٩٤	٢١	٣١ دسمبر	
١٠٩٥	١٠	٢٠	١٦٨٣
١٠٩٦	٢٨ نوفمبر	٠٨	١٦٨٤
١٠٩٧	١٨	٢٨ نوفمبر	١٦٨٥
١٠٩٨	٠٧	١٧	١٦٨٦
١٠٩٩	٢٨ اكطوبر	٠٧	١٦٨٧
١١٠٠	١٦	٢٦ اكطوبر	١٦٨٨
١١٠١	٠٥	١٥	١٦٨٩
١١٠٢	٢٥ سبتمبر	٠٥	١٦٩٠
١١٠٣	١٤	٢٤ سبتمبر	١٦٩١
١١٠٤	٠٣	١٣	١٦٩٢
١١٠٥	٢٣ اغسطس	٠٢	١٦٩٣

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية الزيج الجديد	الزيج القديم	سنة للمسيح
١١٠٦	١٢ اغسطس	٢٢ اغسطس	١٦٩٤
١١٠٧	٠٢	١٢	١٦٩٥
١١٠٨	٢١	٣١ يوليه	١٦٩٦
١١٠٩	١٠	٢٠	١٦٩٧
١١١٠	٣٠ يونيه	١٠	١٦٩٨
١١١١	١٩	٢٩ يونيه	٢٦٩٩
١١١٢	٠٧	١٨	١٧٠٠
١١١٣	٢٨ مايو	٠٨	١٧٠١
١١١٤	١٧	٢٨ مايو	١٧٠٢
١١١٥	٠٦	١٧	١٧٠٣
١١١٦	٢٥ ابريل	٠٦	١٧٠٤
١١١٧	١٤	٢٥ ابريل	١٧٠٥
١١١٨	٠٤	١٥	١٧٠٦
١١١٩	٢٤ مارث	٠٤	١٧٠٧
١١٢٠	١٣	٢٤ مارس	١٧٠٨
١١٢١	٠٢	١٣	١٧٠٩
١١٢٢	١٩ فبراير	٠٢	١٧١٠
١١٢٣	٠٨	١٩ فبراير	١٧١١
١١٢٤	٢٩ يناير	٠٩	١٧١٢
١١٢٥	١٧	٢٨ يناير	١٧١٣
١١٢٦	٠٦	١٧	١٧١٤
١١٢٧	٢٧ دسمبر سنة ١٧١٤	٠٧	١٧١٥
١١٢٨	١٦	٢٧ دسمبر	
١١٢٩	٠٥	١٦	١٧١٦
١١٣٠	٢٤ نوفمبر	٠٥	١٧١٧
١١٣١	١٣	٢٤ نوفمبر	١٧١٨
١١٣٢	٠٣	١٤	١٧١٩
١١٣٣	٢٢ اكتوبر	٠٢	١٧٢٠
١١٣٤	١١	٢٢ اكطوبر	١٧٢١
١١٣٥	٠١	١٢	١٧٢٢
١١٣٦	٢٠ سبتمبر	٠١	١٧٢٣
١١٣٧	٠٩	٢٠ سبتمبر	١٧٢٤
١١٣٨	٢٩ اغسطس	٠٩	١٧٢٥
١١٣٩	١٨	٢٩ اغسطس	١٧٢٦
١١٤٠	٠٨	١٩	١٧٢٧
١١٤١	٢٧ يوليه	٠٧	١٧٢٨
١١٤٢	١٦	٢٧ يوليه	١٧٢٩
١١٤٣	٠٦	١٧	١٧٣٠
١١٤٤	٢٥ يونيه	٠٦	١٧٣١
١١٤٥	١٣	٢٤ يونيه	١٧٣٢
١١٤٦	٠٣	١٤	١٧٣٣
١١٤٧	٢٣ مايو	٠٣	١٧٣٤
١١٤٨	١٣	٢٤ مايو	١٧٣٥

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية الزيج الجديد	الزيج القديم	سنة للمسيح
١١٤٩	٠١	١٢ مايو	١٧٣٦
١١٥٠	٢٠ ابريل	٠١	١٧٣٧
١١٥١	١٠	٢١ ابريل	١٧٣٨
١١٥٢	٣٠ مارث	١٠	١٧٣٩
١١٥٣	١٨	٢٩ مارس	١٧٤٠
١١٥٤	٠٨	١٩	١٧٤١
١١٥٥	٢٥ فبراير	٠٨	١٧٤٢
١١٥٦	١٤	٢٥ فبراير	١٧٤٣
١١٥٧	٠٤	١٥	١٧٤٤
١١٥٨	٢٣ يناير	٠٣	١٧٤٥
١١٥٩	١٣	٢٤ يناير	١٧٤٦
١١٦٠	٠٢	١٣	١٧٤٧
١١٦١	٢٢ دسمبر سنة ١٨٦١	٠٢	٢٧٤٨
١١٦٢	١١	٢٢ دسمبر	
١١٦٣	٣٠ نوفمبر	١١	١٧٤٩
١١٦٤	١٩	٣٠ نوفمبر	١٧٥٠
١١٦٥	٠٩	٢٠	١٧٥١
١١٦٦	٢٨ اكطوبر	٠٨	١٧٥٢
١١٦٧	١٨	٢٩ اكطوبر	١٧٥٣
١١٦٨	٠٧	١٨	١٧٥٤
١١٦٩	٢٦ سبتمبر	٠٧	١٧٥٥
١١٧٠	١٥	١٦ سبتمبر	١٧٥٦
١١٧١	٠٤	١٥	١٧٥٧
١١٧٢	٢٤ اغسطس	٠٤	١٧٥٨
١١٧٣	١٤	٢٥ اغسطس	١٧٥٩
١١٧٤	٠٢	١٣	١٧٦٠
١١٧٥	٢٢ يوليو	٠٢	١٧٦١
١١٧٦	١٢	٢٣ يوليه	١٧٦٢
١١٧٧	٠١	١٢	١٧٦٣
١١٧٨	٢٠ يونيو	٠١	١٧٦٤
١١٧٩	٠٩	٢٠ يونيه	١٧٦٥
١١٨٠	٢٩ مايو	٠٩	١٧٦٦
١١٨١	١٩	٣٠ مايو	١٧٦٧
١١٨٢	٠٧	١٨	١٧٦٨
١١٨٣	٢٦ ابريل	٠٧	١٧٦٩
١١٨٤	١٦	٢٧ ابريل	١٧٧٠
١١٨٥	٠٥	١٦	١٧٧١
١١٨٦	٢٤ مارث	٠٤	١٧٧٢
١١٨٧	١٤	٢٥ مارس	١٧٧٣
١١٨٨	٠٣	١٤	١٧٧٤
١١٨٩	٢١ فبراير	٠٤	١٧٧٥
١١٩٠	١٠	٢١	١٧٧٦
١١٩١	٢٩ يناير	٠٩ فبراير	١٧٧٧

مضاهاة السنين القمرية مع السنين الشمسية

سنة للهجرة	بيان اوائل السنين من الشهور الافرنجية الزيج الجديد	الزيج القديم		سنة للمسيح
١١٩٢	١٩	٣٠		١٧٧٨
١١٩٣	٠٨	١٩	يناير	١٧٧٩
١١٩٤	٢٨ دسمبر سنة ١٧٧٩	٠٨	دسمبر	١٧٨٠
١١٩٥	١٧	٢٨		
١١٩٦	٠٦	١٧		١٧٨١
١١٩٧	٢٦ نوفمبر	٠٧		١٧٨٢
١١٩٨	١٥	٢٦	نوفمبر	١٧٨٣
١١٩٩	٠٣	١٤		١٧٨٤
١٢٠٠	٢٤ أكطوبر	٠٤		١٧٨٥
١٢٠١	١٣	٢٤	اكطوبر	١٧٨٦
١٢٠٢	٠٢	١٣		١٧٨٧
١٢٠٣	٢١ سبتمبر	٠٢		١٧٨٨
١٢٠٤	١٠	٢١	سبتمبر	١٧٨٩
١٢٠٥	٣٠ اغسطس	١٠		١٧٩٠
١٢٠٦	٣٠	٣١	اغسطس	١٧٩١
١٢٠٧	٠٨	١٩		١٧٩٢
١٢٠٨	٢٩ يوليه	٠٩		١٧٩٣
١٢٠٩	١٨	٢٩	يوليه	١٧٩٤
١٢١٠	٠٧	١٨		١٧٩٥
١٢١١	٢٦ يونيه	٠٧		١٧٩٦
١٢١٢	١٥	٢٦	يونيه	١٧٩٧
١٢١٣	٠٤	١٥		١٧٩٨
١٢١٤	٢٥ مايه	٠٥		١٧٩٩
١٢١٥	١٣	٢٥	مايه	١٨٠٠
١٢١٦	٠٣	١٤		١٨٠١
١٢١٧	٢٢ ابريل	٠٤		١٨٠٢
١٢١٨	١١	٢٣	ابريل	١٨٠٣
١٢١٩	٣١ مارث	١٢		١٨٠٤
١٢٢٠	٢٠	٠١		١٨٠٥
١٢٢١	٠٩	٢١	مارث	١٨٠٦
١٢٢٢	٢٧ فبراير	١١		١٨٠٧
١٢٢٣	١٦	٢٨	فبراير	١٨٠٨
١٢٢٤	٠٤	١٦		١٨٠٩
١٢٢٥	٢٥ يناير	٠٦		١٨١٠
١٢٢٦	١٤	٢٦	يناير	١٨١١
١٢٢٧	٠٤	١٦		١٨١٢
١٢٢٨	٢٣ دسمبر سنة ١٨١٢	٠٤	دسمبر	١٨١٣
١٢٢٩	١٢	٢٤		
١٢٣٠	٠٢	١٤		١٨١٤
١٢٣١	٢١ نوفمبر	٠٣		١٨١٥
١٢٣٢	٠٩	٢١	نوفمبر	١٨١٦
١٢٣٣	٣٠ أكطوبر	١١		١٨١٧
١٢٣٤	١٩	٣١ أكطوبر		١٨١٨
١٢٣٥	٠٨	٣٠	اكطوبر	١٨١٩
١٢٣٦	٢٧ سبتمبر	٠٩		١٨٢٠
١٢٣٧	١٦	٢٨	سبتمبر	١٨٢١
١٢٣٨	٠٦	١٨		١٨٢٢
١٢٣٩	٢٦ اغسطس	٠٧		١٨٢٣
١٢٤٠	١٤	٢٦	اغسطس	١٨٢٤
١٢٤١	٠٤	١٦		١٨٢٥
١٢٤٢	٢٤ يوليه	٠٥		١٨٢٦
١٢٤٣	١٣	٢٥	يوليه	١٨٢٧
١٢٤٤	٠٢	١٤		١٨٢٨
١٢٤٥	٢١ يونيه	٠٣		١٨٢٩
١٢٤٦	١٠	٢٢	يونيه	١٨٣٠
١٢٤٧	٣١ مايه	١٢		١٨٣١
١٢٤٨	١٩	٣١	مايه	١٨٣٢
١٢٤٩	٠٩	٢١		١٨٣٣
١٢٥٠	٢٨ ابريل	١٠		١٨٣٤
١٢٥١	١٧	٢٩	ابريل	١٨٣٥
١٢٥٢	٠٦	١٨		١٨٣٦
١٢٥٣	٢٦ مارث	٠٧		١٨٣٧
١٢٥٤	١٥	٢٧	مارث	١٨٣٨
١٢٥٥	٠٥	١٧		١٨٣٩
١٢٥٦	٢٢ فبراير	٠٥		١٨٤٠
١٢٥٧	١٧	٢٣	فبراير	١٨٤١
١٢٥٨	٣١ يناير	١٢		١٨٤٢
١٢٥٩	٢٠	٠١		١٨٤٣
١٢٦٠	١٠	٢٢	يناير	١٨٤٤
١٢٦١	٢٩ دسمبر سنة ١٨٤٤	١٠		١٨٤٥
١٢٦٢	١٨	٣٠	دسمبر	
١٢٦٣	٠٨	٢٠		١٨٤٦
١٢٦٤	٢٧ نوفمبر	٠٩		١٨٤٧
١٢٦٥	١٥	٢٧	نوفمبر	١٨٤٨
١٢٦٦	٠٥	١٧		١٨٤٩
١٢٦٧	٢٥ اكطوبر	٠٦		١٨٥٠
١٢٦٨	١٥	٢٧	اكطوبر	١٨٥١
١٢٦٩	٠٣	١٥		١٨٥٢
١٢٧٠	٢٢ سبتمبر	٠٤		١٨٥٣
١٢٧١	١٢	٢٤	سبتمبر	١٨٥٤
١٢٧٢	٠١	١٣		١٨٥٥
١٢٧٣	٢٠ اغسطس	٠١		١٨٥٦
١٢٧٤	١٠	٢٢	اغسطس	١٨٥٧
١٢٧٥	٣٠ يوليه	١١		١٨٥٨
١٢٧٦	١٩	٣١ يوليه		١٨٥٩
١٢٧٧	٠٨	٣٠	يوليه	١٨٦٠
١٢٧٨	٢٧ يونيه	٠٩		١٨٦١
١٢٧٩	١٧	٢٩	يونيه	١٨٦٢
١٢٨٠	٠٦	١٨		١٨٦٣
١٢٨١	٢٥ مايه	١٦		١٨٦٤
١٢٨٢	٢٥	٢٧	مايه	١٨٦٥
١٢٨٣	٠٤	١٦		١٨٦٦
١٢٨٤	٢٣ ابريل	٠٥		١٨٦٧
١٢٨٥	١٢	٢٤	ابريل	١٨٦٨
١٢٨٦	٠١	١٣		١٨٦٩
١٢٨٧	٢٢ مارث	٠٣		١٨٧٠
١٢٨٨	١١	٢٣	مارث	١٨٧١
١٢٨٩	٢٨ فبراير	١١		١٨٧٢
١٢٩٠	١٧	٠١		١٨٧٣
١٢٩١	٠٦	١٨	فبراير	١٨٧٤
١٢٩٢	٢٦ يناير	٠٧		١٨٧٥
١٢٩٣	١٦	٢٨	يناير	١٨٧٦
١٢٩٤	٠٤	١٦		١٨٧٧
١٢٩٥	٢٤ دسمبر سنة ١٨٧٧	٠٥	دسمبر	١٨٧٨
١٢٩٦	١٤	٢٦		
١٢٩٧	٠٣	١٥		١٨٧٩
١٢٩٨	١٣ نوفمبر	٠٤		١٨٨٠
١٢٩٩	١١	٢٣	نوفمبر	١٨٨١
١٣٠٠	٣١ أكطوبر	١٢		١٨٨٢
١٣٠١	٢١	٠٢		١٨٨٣
١٣٠٢	٠٩	٢١	اكطوبر	١٨٨٤
١٣٠٣	٢٨ سبتمبر	١٠		١٨٨٥
١٣٠٤	١٨	٣٠	سبتمبر	١٨٨٦
١٣٠٥	٠٧	١٩		١٨٨٧
١٣٠٦	٢٦ اغسطس	٠٧		١٨٨٨
١٣٠٧	١٦	٢٨	اغسطس	١٨٨٩
١٣٠٨	٠٥	١٧		١٨٩٠
١٣٠٩	٢٦ يوليه	٠٧		١٨٩١
١٣١٠	١٤	٢٦	يوليه	١٨٩٢
١٣١١	٠٣	١٥		١٨٩٣
١٣١٢	٢٣ يونيه	٠٥		١٨٩٤
١٣١٣	١٣	٢٤	يونيه	١٨٩٥
١٣١٤	٣١ مايه	١٣		١٨٩٦
١٣١٥	٢١	٠٢		١٨٩٧
١٣١٦	١٠	٢٢	مايه	١٨٩٨
١٣١٧	٣٠ ابريل	١٢		١٨٩٩
١٣١٨	١٨	٠١		١٩٠٠

ملحوظات

سنج —٠ (ر) تمغة ١٧ ب سنة ١٢٩٨

سند ايجار السفينة —٠ (قانون التجاري البحري)

(م) ٩٠ مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم ان تكون محررة بالكتابة و يبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستاجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيها ومبلغ الاجرة و يذكر ايضاً في تلك المشارطة اذا كان التاجير بجميع السفينة او لبعضها والتعويض المتفق عليه في حالة تاخير الشحن او التفريغ (م) ٩١ اذا لم تعين الايام اللازمة للشحن او للتفريغ في مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوماً متوالية غير ايام الاعياد وتبتدي هذه المدة من وقت اخبار القبودان بانه مستعد للشحن او التفريغ (م) ٩٢ اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات او تفريغه في محل و بعضها في محل اخر فزمن الشحن او التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثاني (م) ٩٣ اذا كانت السفينة مستاجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء اجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك (م) ٩٤ اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لاحد الطرفين على الاخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها (م) ٩٥ اذا حصل سبب قهري لا يمنع السفينة من السفر الا زمناً موقتا تبقى المشارطة كما كانت ولا وجه للتعويض بسبب التاخير وتبقى ايضاً بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهري في اثناء السفر (م) ٩٦ يجوز للشاحن في اثناء وقوف السفينة ان يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا او اداء تعويض منه للقبودان (م) ٩٧ في حالة محاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان ان يتوجه الى مينا من المينات القريبة التي يمكنه ان يرسو فيها اذا لم يكن عنده اوامر بخلاف ذلك وان ينتظر فيها اوامر الشاحن او المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة (م) ٩٨ السفينة وادواتها والاتها واجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين

سند ايجار السفينة —٠ (ر) اجرة السفينة —٠ سفينة —٠ قبودان — ملاح

سند تجاري —٠ (قانون تجارة)

(الفصل السابع — في السندات التي تحت اذن وفي السندات التي لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية)

(م) ١٨٩ كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاو يلها وضمانها بطريق التضامن او على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما للحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر في حالة الرجوع والفوائد تتبع في السندات التي تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون (م) ١٩٠ يبين في السند الذي تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه و يذكر فيه ان القيمة وصلت و يوضع عليه امضاء او ختم من حرره — واما السند الذي لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل (م) ١٩١ اوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة امرا بالدفع يجب تقديمها في ظرف خمسة ايام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلد التي يكون الدفع فيها واما اذا كانت مسحوبة من بلد اخرى فيجب تقديمها في ظرف ثمانية ايام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة (م) ١٩٢ يجوز اثبات الرجوع الذي يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها في المواد التجارية اذا حصل منه ذلك في المواعيد المذكورة (م) ١٩٣ اذا اثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او من حرر الورقة المتضمنة امرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل في منفعته فحاملها الذي تاخر في تقديمها تضيع حقوقه التي على محررها المذكور

سند تجاري —٠ (ر) كمبيالة : بروتستو : رجوع

سند المشحونات —٠ (قانون التجارة البحرية)

(م) ٩٩ سند المشحونات يجوز ان يكون باسم شخص معين او تحت اذنه او الى حامله و يلزم ان يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وانواعها — و يذكر فيه ايضاً اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله اذا اقتضى الحال ذلك واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة — و يوضع في هامش السند نياشين الاشياء المطلوب نقلها ونمرها (م) ١٠٠ يكتب من سندات المشحونات اربع نسخ اصلية بالاقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة او لمن طرفهما و يضع كل من الشاحن والقبودان امضاه على النسخ الاربع المذكورة في ظرف اربع وعشرين ساعة بعد الشحن — وعلى الشاحن ان يسلم للقبودان في ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كارك البضائع المشحونة (م) ١٠١ سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات و يكون حجة ايضاً بينهم و بين ارباب السيكورتاه وانما لارباب السيكورتاه ان يقيموا الادلة على نفي السند المذكور (م) ١٠٢ اذا وجد خلاف في سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذي بيد القبودان اذا كان البياض المتروك فيه مملوا بكتابة الشاحن او وكيله بالعمولة و يعتبر السند الذي يبرزه الشاحن او المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه ايضاً مملوا بكتابة القبودان (م) ١٠٣ يجب على الوكيل بالعمولة او المرسل اليه الذي استلم البضائع المذكورة في سندات الشحن او في سند الايجار ان يعطي للقبودان وصلا باستلامها متى طلبه منه والا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة و بالتعويضات ومقابل العطل

ملحوظات

الناشئ عن التاخير وكذلك يجب على القبودان ان يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه ان يحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكورة في سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع او لمستلميها

سند شحن — ٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٥٣ — ٢٥٥ — ٠ سيكورتاه (قتب ١٨٨

سند — ٠ (ر) تنفيذ — ٠ حجز وبيع الايرادات — ٠ سقوط الحق — ٠

سند اسهم — ٠ (ر) شركة — ٠ تضامن — ٠ توصية — ٠ مساهمة — ٠ حجز وبيع الايرادات

سند توكيل — ٠ (ر) توكيل

سند الدين المصري — ٠ (ر) دين مصري — كوبون

سند لحامله — ٠ (ر) شركة — ٠ تضامن — ٠ توصية — ٠ مساهمة

سند رسمي — ٠ (ر) حجز

سند غير رسمي — ٠ (ر) حجز

سند السيكورتاه — ٠ (ر) سيكورتاه

سند مودع — ٠ (ر) فك الأختام

سند دين — ٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢١٩ : ٢٢٠ — ٠ سرقة (قق ٢٩٩

سند تحت الاذن — ٠ (ر) تاجر (قت ٢ — ٠ حجز تحفظي (قم ٦٧٥

سند عادي — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٠٨

سند الحمولة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٣٦ — ٤١ — ٤٣ — ٥٦

سند — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٨

سند تمسكي — ٠ (ر) خاين (قق ٣١٣ — ٣١٤

سند ملزم — ٠ (ر) خاين (قق ٣١٣ — ٣١٤

سنورس — ٠ (ر) منفعة عمومية ١٧ دسمبر سنة ٨٩

سهم — ٠ (ر) شركة مدنية — ٠ شركة

سهم — ٠ (ر) حجز وبيع الايرادات

سهم قاعدة السفينة — ٠ (ر) سفينة

سوء تصرف — ٠ (ر) رشد ١٢ ذا سنة ١٢٩٦ — ٠ مجلس حسبي — ٠

سوء معاملة — ٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق

الباب السادس

سوال — ٠ (ر) استجواب الاخصام

سودان — ٠ {امر عال صادر لسعادة حكمدار السودان في ٣ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ (الموافق ١٤ مارث سنة ١٨٨٠ نمرة ٣)

انه نظرا لثقتنا بما انتم متصفون به من الاهلية لاداء المامورية المهمة المفوضة لامانتكم والحالة هذه لا نرى لزوما للاسهاب في شرح وتفصيل ما يجب اتخاذه واجراؤه من الوسائط والاعمال المؤدية لنجاح ماموريتكم التي نحن ناظرون اليها بعين الاهمية وهي تقدم وانتظام احوال مملكة واسعة مثل السودان وبذل ما يجب من المساعي للوصول الى توطيد اسباب عماريتها وتمدن ورفاهية اهاليها بتوسيع نطاق دائرتي التجارة والزراعة اللتين هم اعظم منابع الثروة العمومية انما نرى من اللزوم استجلاب دقة نظركم الى بعض مواد مهمة وهي الآتي ذكرها (اولا) مالية السودان وكما لا يخفى ان لنقطة المالية تشتمل كل ما يلزم ويمكن تقريره وتحصيله من الاموال والعوائد بطريقة لا يتأتى منها الاضرار بحالة الاهالي ولا الاجحاف بحقوق الخزينة وكذا تقدير ما يلزم من المصاريف بالنسبة لحالة البلاد واحتياجاتها بشرط ان تكون كافلة لحسن ادارة المصالح العمومية بصورة منتظمة وعلى هذا فاول واجب عليكم هو تنظيم ميزانية مستوفية عن كافة ايرادات ومصروفات الحكمدارية ببيان انواعها ومفرداتها بغاية الضبط والدقة وحصر ما يكون موجودا من الديون بانواعها واسماء اربابها وكيفية الوصول الى سدادها هذا ومن اللزوم ان الحكومة تكون عالمة بكافة احوال السودان اجمالا وتفصيلا وبالمثل انواع الضرائب والعوائد وسائر الاموال المقررة والجاري تحصيلها وكيفية استعمالها وصرفها فينبغي ان ترسلوا صورة من هذه الميزانية الى نظارة المالية واستمرار ذلك سنويا وان تقدموا الى النظارة المشار اليها في كل ثلاثة شهور حساب ايرادات ومصروفات الحكمدارية بالبيان الكافي وذلك كما الجاري بكافة مصالح الحكومة وبما ان كافة ما يتعلق بالمواد المالية والحسابية مرجع الامر فيه هو الى نظارة المالية فجميع ما يقتضيه الحال من المخابرات والاستئذانات في هذا الشان يكون خاصا بالنظارة المشار اليها (ثانيا) الادارة الملكية يلزم تنظيمها واجراؤها على صورة تلائم احوال تلك البلاد وما يختص بهذا القسم من المخابرات وما يتراءى لزوم تغييره وتبديله من المواد والنظامات ذات الاهمية وعزل وتنصيب ارباب المناصب الرفيعة مثل المديرين ووكيل الحكمدارية وما يتعلق بالادارة الملكية والاحوال الداخلية مما من شانه استحصال اوامرنا عن جميع ما ذكر من هذه الانواع فينبغي ان تكون المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واما ما يتعلق بالامور القضائية سواء كانت شرعية او نظامية تجرونه على قواعده المتبعة والحالة هذه انما ما يختص بهذا القسم من المخابرات او ما ترون لزوم اجرائه من الاصلاحات يجب اولا المخابرة عنه مع نظارة الحقانية ثم ان الرخصة التي كانت ممنوحة لاسلافكم بتنفيذ ما يصدر من الاحكام شرعية كانت او سياسية في المواد

القضائية الحقوقية والجنائية قد ابقيناها لعهدتكم ايضاً ما عدا احكام القصاص الواجب استحصال اوامرنا عنها (ثالثا) القسم العسكري من المهم عند وصولكم الى مركز الحكمدارية ان توجهوا انظاركم والتفاتاتكم الى تنظيم واصلاح الحالة العسكرية حسب ما يقتضيه احتياج تلك البلاد لتوطيد الامن والنظام العام بكافة انحاء المملكة خصوصاً تقوية حدود الحبشة والمحافظة عليها في الحالة الراهنة مع ما يترتب عليه الامن والاطمئنان للوقاية من وقوع ادنى مهاجمة على هذه الحدود لانكم عارفون جيدا بافكارنا وافكار اعضاء حكومتنا في هذه المسئلة وهي اننا لا نقصد اي تجاوز كان على جيراننا ولا نريد اي فتوح جديد انما جل قصدنا المدافعة بغاية البسالة اذا وقع ادنى تعد على حدودنا فهذه الافكار هي التي تكون اس اعمالكم في ترتيب وتنظيم عسكرية السودان مع مراعاة اجراء القانون العسكري وكافة ما يتعلق بهذا القسم من المخابرات والاستئذانات هو خاص بنظارة الجهادية هذا ومع بقاء حيازتكم الرخصة المعطاة لاسلافكم بتنفيذ احكام القانون العسكري في الجنايات وسائر الاحوال حسب ما تصدر به مضابط المجالس العسكرية فان حكم العزل او تنزيل رتبة او ترقي الضباط جميع ذلك لا بد من العرض عنه لطرفنا بواسطة نظارة الجهادية (رابعا) من المعلوم ان مسئلة منع تداول بيع الرقيق هي في غاية الاهمية اولا لان بيع الرقيق امر مخالف للانسانية ومخل باحترام بني ادم المنصوص عليه بالتكريم ثانيا من الواجب المتعين علينا ايفاء شرائط المعاهدة المقصودة بين حكومتنا الخديوية والحكومة الانكليزية في ابطال تجارة الرقيق ولو ان ما نعلمه ونثق به من افكاركم في هذه المسئلة وما انتم عازمون عليه من المساعي الحميدة لمحو آثار هذه التجارة الذميمة لا يستوجب تكرار التأكيد انما رأينا من الواجب علينا ايضاً اثبات ما نحن عليه من شدة العزم والثبات في هذه المسئلة لتوفقوا اعمالكم فيما تتخذونه من الوسائط المؤثرة والاحتياطات اللازمة لذلك لكي لا يسمع من الآن فصاعدا بحصول امر مغاير من هذا القبيل في كافة البلاد والطرق المودوعة تحت ادارتكم هذا وحيث ان الاقطار السودانية بعيدة عن مركز الحكومة الخديوية ومن الاقتضاء الوقوف على الوقوعات المهمة التي تحصل سواء كانت بالحدود او بخلافها فتبادرون بالاخبار عنها بوقت وقوعها الى طرفنا والى نظارة الداخلية بالتلغراف وبناء عليه اصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية والاجراء على مقتضاه كما هو مطلوبنا

سودان —٠ {امر عال رقم ٣ ر سنة ١٢٩٩ (٢١ فبراير سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) انه مراعاة لاستكمال شرائط الانتظام في ادارة عموم السودان وتمكين الضبط والربط فيها واستدعاء ذلك جعلها ادارة واحدة لتأييد ارتباطها بمركز حكومتنا وبناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ قد جعلت ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرقي السودان ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرر وزيلع وبربره وتجره حكمدارية واحدة (م) ٢ تتشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها ويكون مركزها بمصر القاهرة

سودان —٠ {امر عال رقم ١٤ جا سنة ١٢٩٩ (٢ ابريل سنة ٨٢) بتقسيم جهات السودان الى اربعة اقسام كالاتي بيانه

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩ وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ قد صار تقسيم جهات السودان الى اربعة اقسام كالاتي بيانه (القسم الاول) يسمى بحكمدارية اقليم غرب السودان ومركزها بالفاشر وتكون عموما لمديريات دارفور وكردفان وشكا وبحر الغزال ودنقله (القسم الثاني) يسمى بحكمدارية اقليم وسط السودان ومركزها بالخرطوم وتكون عموما لمديريات الخرطوم وسنار وبربر وفشوده وخط الاستوا (القسم الثالث) يسمى بحكمدارية اقليم شرق السودان تتركب من التاكا وملحقاتها ومن محافظتي سواكن ومصوع وملحقاتها الى باب المندب (القسم الرابع) يسمى بحكمدارية عموم هرر وملحقاتها تتركب من مديرية هرر ومحافظتي زيلع وبربره وملحقات الجهات المذكورة ويكون مركزها بهرر مع بقاء المحافظين بكل من محافظتي زيلع وبربره لاهمية وجودها (م) ٢ ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها مكلف بتنفيذ امرنا هذا

سودان —٠ امر عال رقم ٣٠ يناير سنة ١٨٨٣

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ قد صار الغاء نظارة عموم السودان وملحقاته (م) ٢ قد تعين سعادة علاء الدين باشا حكمدارا لعموم السودان وملحقاته (م) ٣ قد تعين سعادة راشد كامل باشا حكمدارا لعموم شرق السودان وسواحل البحر الاحمر (م) ٤ يصير ايجاد ادارة خاصة باشغال السودان وملحقاته في رئاسة مجلس النظار

سودان —٠ {امر عال رقم ١٧ را سنة ١٣٠١ (١٥ يناير سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ (٢٠ يناير سنة ١٨٨٣) — وبناء على ما رفعه الينا رئيس مجلس نظار حكومتنا وموافقة راي المجلس المشار اليه امرنا بما هو ات (م) ١ قد صار تتبع ادارة اشغال عموم السودان وملحقاته التي كانت تابعة لرئاسة مجلس النظار الى نظارة الحربية

سودان —٠ (مجلس النظار)

هذا ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لحضرات مديري اسيوط وجرجا وقنا واسنا بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٣ (١٠ اكطوبر سنة ٨٥) ووردت صورته للداخلية بشرح من دولتلو رئيس مجلس النظار نمرة ٢٤٣ — قبل الان تحرر لحضرتكم بتاريخ ٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ بعدم التعرض للقوافل التي تحضر من جهات السودان او التي تتوجه اليها للاسباب وبالقيودات التي توضحت بتلك المكاتبة وحيث ظهر بعد ذلك ان المعاملات التجارية بين السودان ومصر لا تخلو من الغش في بعض الاحيان ويتعذر فرز وبيان الدائر منها على محور الاستقامة

ملحوظات

ملحوظات

من المشتمل منها على الغش كما انه لا يصح بوجه من الوجوه التصريح بمرور الاشخاص والقوافل الدائرة على محور الغش فقد تقرر منع المعاملات التجارية بين مصر والسودان وضبط ومصادرة جميع انواع الاسلحة او البارود او الكبسول او الرصاص التي يراد تصديرها للجهات السودانية ومنع كافة انواع البضائع الاخرى عن التوجه للجهات المذكورة وعن الحضور منها واذا اجترأ احد على مخالفة هذا المنع فيجري ضبط ومصادرة بضائعه اية كانت فالامل من حضرتكم اتباع الاجراء بمقتضى هذه التعليمات ونشرها وتبليغها الى نظار الاقسام ومأموري الحكومة ومشايخ البلاد في المديرية ادارة حضرتكم والتأكيد عليهم بالعمل على موجبها

سودان —٠ { دكريتو صادر في ٢٢ دسمبر سنة ٨٥ بعدم تقفيل حسابات السودان عن سنة ١٨٨٥ في ٣١ دسمبر سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الاتفاق المالي المورخ ١٧ مارث سنة ١٨٨٥ وعلى امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وعلى امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٢ الذي تقررت بموجبه كيفية تسوية السنة المالية — ونظرا للمسافة الفاصلة بين القطر المصري والسودان ووجود صعوبات الحالة الراهنة المتعددة لا يتيسر الحصول قبل ٣١ دسمبر سنة ٨٥ على الاستعلامات اللازمة لدرج مجموع التكاليف اللازم خصمها من مبالغ القرض الجديد في حسابات السودان عن سنة ١٨٨٥ — وبما انه لا يمكن والحالة هذه ان تتقرر حسابات السودان في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ولا ان تلغى في التاريخ المذكور الاعتمادات التي لم تستعمل بعد — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ حسابات السودان عن سنة ١٨٨٥ لا يصير قفلها في ٣١ دسمبر سنة ٨٥ تطبيقاً لاحكام امرنا الصادر في ٢٧ يونيه سنة ٨٢ اما تاريخ قفل هذه الحسابات فيجري تحديده فيما بعد بامر اخر يصدر منا

سوادن —٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات في اوائل ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (اواخر نوفمبر سنة ٨٦)

قد علمنا من افادة وردت لطرفنا من سردارية الجيش المصري نمرة ٩ سودان ان بعض الاشخاص الذين حضروا من السودان وخلي سبيلهم صار ترحيلهم على طرف الحكومة هم وعائلاتهم واتباعهم الى جهات خارجة عن المحروسة بناء على طلبهم وخشية من ان احدا منهم يتطلب فيما بعد من دائرة اخرى تسفيره على نفقة الميري دفعة ثانية حالة كون الخزينة غير مكلفة الا بالترحيل الاول طلب مخابرة المديريات والمحافظات بملاحظة هذا الامر وعدم تكليف الخزينة باجراء ترحيلات من هذا القبيل بل ان كل من يرغب السفر من الاشخاص السابق ذكرهم يكون بمصاريف على طرفه — بناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للمعلومية والتنبيه بدوام المراقبة لذلك حسب طلب السردارية وفي تاريخه كتب بهذا لباقي الجهات

سودان —٠ { ترجمة ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لنظارة الداخلية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٨٧ نمرة ١٤١

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٣ الجاري (١ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤) قد اطلع المجلس على مذكرة سعادتكم المقدمة في التاريخ المذكور بخصوص تنفيذ ما قررته الحكومة من التصريح باعادة العلاقات التجارية بين القطر المصري والسودان وبعد المداولة قد قرر الاحكام الاتية (اولا) كافة الالات والادوات والذخائر الحربية يبقى تسفيرها ممنوعاً بالكلية فكل بضاعة ممنوع تسفيرها او تكون مختصة بالشخص المتعاطي التجارة الغير جائز الاتجار بها قانونا يصير ضبطها ومصادرتها للحكومة مع معاقبة صاحبها بما يقتضيه القانون — وعلى ضباط قلم منع تجارة الرقيق ان يساعدوا موظفي الحكومة المحلية للتحقق مما اذا كان يوجد رقيق فيجري عتقه في الحال (ثانيا) الطرق الوحيدة المفتوحة لمرور التجارة الجائز تعاطيها قانونا هي حلفه وكرسكو واصوان ودراو واما خروج البضائع او دخولها من اي طريق اخر فهو ممنوع والا فيصير ضبطها ومصادرتها للحكومة وبناء عليه يجب على نظارة الداخلية ان ترسل التعليمات اللازمة للمديرين بخصوص الاحتياطات اللازم اجراؤها والتعهدات الواجب اخذها على مشايخ العبابدة والكبابيش وغيرهم من قبائل العربان (ثالثا) كافة البضائع التي برسم السودان وكل نافلة واردة من تلك الجهة يصير تفتيشها اولا في وادي حلفه وكرسكو واصوان ودراو بمعرفة موظفي الحكومة المحلية تحت ملاحظة جهات الادارة العسكرية ومراقبتها (رابعا) عند تفتيش البضائع الجائز الاتجار بها قانونا يعطي موظفو الحكومة المحلية المذكورون قبل لصاحبها تصريحا بارسالها (خامسا) على المامورين المكلفين بتفتيش البضائع ان ينتبهوا لمنع تصدير اي بضاعة كانت حتى ولو من الجائز الاتجار بها قانونا قبل ان يجري تفتيشها والا فيصير معاقبتهم طبقا للقوانين واللوائح وكل بضاعة يجري تصديرها بدون اذن يصير ضبطها ومصادرتها للحكومة (سادسا) على اصحاب البضائع ومرسليها للسودان ان يتحصلوا بذاتهم على الجمال اللازمة او على غير ذلك من وسائل النقل (سابعا) من المعلوم ان تسفير البضائع المذكورة يكون تحت مسئولية مصدريها واقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مفعول ما تقرر افندم

سودان —٠ امر عال صادر في ٨ اغسطس سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ — وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصري من اصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انجليزي — ونظرا لكون مبلغ تسعمائة واربعين الف جنيه مصري قد صرف في هذا الخصوص وان الباقي بلا صرف لغاية الان البالغ قدره ستون الف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع او المكافات المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجاري مراجعتها الان هذا ان كفى — فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ ابتداء من اول يناير سنة ٨٩ لا يسوغ لاي محكمة كانت ان تقبل من اي شخص اقامة دعوى لاي سبب او باي حجة سواء كان على الحكومة او على مصالحها بخصوص المبالغ التي صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان او بخصوص التركات وعلى وجه

ملحوظات

العموم بخصوص كافة التعهدات التي التزمت بها الحكومة في السودان او الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه في كافة انحاء القطر المذكور (م) ٢ لا تسري احكام المادة السابقة على رجال العسكرية من اي رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم في معاش تقاعد او ماهية استيداع او مكافاة طبقا لاحكام القوانين واللوائح المتبعة (م) ٣ احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة

سودان —٠ { امر عال في ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ بحجر على كل المحاكم من اول يناير سنة ٨٩ سماع اية دعوة على الحكومة بشان المبالغ التي وردت الخزائن الاميرية بالسودان او بشان التركات او غير ذلك من تعهدات الحكومة او الحقوق المكتسبة بذلك القطر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ — وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصري من اصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انجليزي ونظراً لكون مبلغ تسعمائة واربعين الف جنيه مصري قد صرف في هذا الخصوص وان الباقي بلا صرف لغاية الان البالغ قدره ستين الف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع او المكافات المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجاري مراجعتها الان هذا ان كفى — فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وقبول الدول امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من اول يناير سنة ٨٩ لا يسوغ لاي محكمة كانت ان تقبل من اي شخص اقامة دعوى لاي سبب او باي جهة سواء كان على الحكومة او على مصالحها بخصوص المبالغ التي صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان او بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التي التزمت بها الحكومة في السودان او الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه في كافة انحاء القطر المذكور (م) ٢ لا تسري احكام المادة السابقة على رجال العسكرية من اي رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم في معاش تقاعد او ماهية استيداع او مكافاة طبقاً لاحكام القوانين واللوائح المتبعة (م) ٣ احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة

سودان —٠ { منشور صادر من نظارة الداخلية الى نظارة الحربية ومديريات قبلي وبحري والمحافظات وقسم الضبط صادر في ١٧ فبراير سنة ٨٩

انه بالنسبة لما هي عليه الان حالة بلاد السودان وضرورة اتخاذ الاحتياطات الدقيقة لعدم تمكن المواصلات التي بها يحصل انتشار اقاويل من شانها زيادة الارتباك قد راى سعادة سردار الجيش المصري ان السودانيين والمهاجرين من السودان الموجودين بالقطر المصري الذين يريدون التوجه الى سواكن او الحدود لا يعطى لاحد منهم تذاكر السفر من جهة الادارة المقيمين بدائرتها بدون علم نظارة الحربية اذ هي الادرى باحوال كل منهم ولهذا طلب سعادة المشار اليه بالمكاتبة التي ارسلها لطرفنا نمرة ٧ مخابرة المديريات والمحافظات بعدم التصريح لاي شخص كان بالسفر الى جهة السودان ما لم تحصل المخابرة عنه مع النظارة المشار اليها لتنظر في امره فاما ان تصرح اليه بالسفر اولا تصرح وحيث انه بالنسبة لما في ذلك من الضبط نرى لزوم اتباع هذه الطريقة بوجه الدقة والاعتناء فلزم تحريره للاجراء

سودان —٠ { مكتوب وارد للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٣٠ نوفمبر سنة ٨٩) بشان اعادة المواصلات التجارية بين مصر والسودان وهو

انه لدى المذاكرة بمجلس النظار المنعقد في يوم الخميس ٥ ربيع الثاني سنة ٣٠٧ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٨٩ في مسالة اعادة المواصلات التجارية بين مصر والسودان رؤي ان حالة جهات الحدود تحسنت الان عن قبل والمنظور ان فتح طريق التجارة مع السودان ربما ينشا عنه رواج في الاعمال ويعود بالفائدة على اهالي الاقاليم القبلية فلذلك قرر المجلس اعادة المواصلات التجارية بين مصر والسودان على سبيل التجربة وان ما يصرح بدخوله للاقطار المصرية هو صنف الصمغ وغيره من المحصولات السودانية وما يصرح بتصديره لجهات السودان هو المنسوجات والاقمشة القطنية وغيرها من المصنوعات ماخلا الاسلحة والبارود والذخائر الحربية والحبوب بانواعها فهذه يستمر منع تصديرها من القطر للجهات المذكورة منعاً مطلقاً وان يصير اناطة السلطة العسكرية باعطاء الاذونات اللازمة فيما يختص بتصدير انواع البضائع الجائز تصديرها للجهات السودانية و باتخاذ كافة التدابير والوسائط المؤدية لمنع تهريب الاصناف الممنوع تصديرها وضبط ومصادرة ما يسعى اربابه في تهريبه من هذه الاصناف و بناء عليه قد كتب في تاريخه لنظارة الحربية عن ذلك ولزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة الداخلية

سودان —٠ (ر) معاش —٠ زيلع —٠ هرر —٠ جهادية ١٨ ر سنة ٩٧ —٠ مكافاة يوليه سنة ٨٥ —٠ حربيه ٢٢ دسمبر سنة ٨٦ : ثورة سودانية

سور —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

سورلنج —٠ (ر) صحة بيطرية (فصل ثالث — فرع خامس اول فبراير سنة ٨٣

سوم الشراء —٠ (ر) تسليم وتسلم (مجلة ٢٩٨

سوم النظر —٠ (ر) تسليم وتسلم (مجلة ٢٩٨

سويس (محافظة ال—) —٠ امر عال رقم ٦ جا سنة ١٣٠١ (٤ مارث سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما اعرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ محافظة السويس تكون من الان فصاعداً فرعاً من محافظة عموم قنال السويس

سويس —٠ امر عال صادر في ٢٨ اكطوبر سنة ٨٩

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ محافظة السويس الصادر امرنا المؤرخ ٦ جمادي الاولى سنة ١٣٠١ (٤ مارث سنة ١٨٨٤) بجعلها فرعا من محافظة عموم القنال صار انفصالها عن محافظة القنال المذكورة ابتداء من تاريخ امرنا هذا

سويس —٠ (ر) منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦

سي الاختيار —٠ (ر) كفأة

سياج —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٠

سيجار —٠ (ر) سجاير افرنكي

ملحوظات

سيد — ٠ (ر) تعويض — ٠ اجارة الاشخاص — اجارات

سيرج — ٠ (ر) دخولية ١٧ دسمبر سنة ٨٩

سيكورتاه — ٠ (قانون التجارة البحري)

الفصل الحادي عشر — في السيكورتاه

الفرع الاول — (في صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

(م) ١٧٣ السيكورتاه البحرية هي عقد به يتكفل المومن الذي هو صاحب السيكورتاه المومن له الذي هو صاحب البضائع او السفينة اونحوها في مقابلة عوائد متفق عليها تسمي معلوم السيكورتاه بان يدفع بقدر المبلغ المعين في مشارطة السيكورتاه الخسارات التي تحصل للمومن له بحادثة بحرية في الاشياء المعرضة لاخطار السير في البحر (م) ١٧٤ تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمي او غير رسمي وتكتب بدون تخلل بياض ويبين فيها ما دوات (اولاً) تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتي تحررت فيها (ثانياً) اسم المومن له ومحله وبيان كونه صاحب الاشياء المعمول عليها السيكورتاه او وكيلا بالعمولة واسم المومن ومحله (ثالثاً) جنس البضائع اوالاشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية او المقدرة والمبلغ الذي تنعقد الكفالة به من اجل تلك البضائع او الاشياء (رابعاً) الاخطار التي يقبلها المومن على ذمته (خامساً) الاوقات التي تبتدي وتنتهي فيها الاخطار التي على ذمة المومن (سادسا) معلوم السيكورتاه (سابعا) اسم القبودان واسم السفينة وبيان صنفها (ثامنا) المحل الذي شحنت او تشحن البضائع فيه (تاسعا) الميناء التي سافرت او تسافر منها السفينة (عاشرا) المين او الموارد التي يلزم فيها الشحن او التفريغ وكذلك المين والموارد التي يلزم دخول السفينة فيها (الحادي عشر) قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين في حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه (الثاني عشر) جميع الشروط الاخر التي يتفق عليها المتعاقدان (م) ١٧٥ يجوز ان تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع او بسبب سعر معلوم السيكورتاه او بسبب تعدد المومنين (م)١٧٦ يجوز ان تكون السيكورتاه على ما ياتي (اولا) جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت او مشحونة مجهزة او غير مجهزة وحدها او مصحوبة بغيرها (ثانيا) ادوات السفينة وآلاتها (ثالثا) تجهيزاتها (رابعا) المونة (خامسا) المبالغ المقرضة قرضاً بحريا (سادسا) البضائع المشحونة (سابعا) جميع ما يقوم بالنقود من الاوراق التجارية او غيرها من الاشياء ويكون معرضا لاخطار السفر في البحر (م) ١٧٧ ويجوز عمل السيكورتاه على الاشياء السالف ذكرها كلها او بعضها منضما بعضها الى بعض او منفردا ويجوز عملها في زمن الصلح او زمن الحرب وقبل سفر السفينة او في اثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب او لاحدهما فقط ولسفرة كاملة او لمدة معينة ولجميع الاسفار والنقل في البحر او النهر او الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع اخطار السفر في البحر او النهر (م) ١٧٨ اذا حصل غش في تقويم الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه او صار تغيير اسمائها او اعيانها يجوز للمومن ان يطلب الكشف على تلك الاشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه في اقامة دعاوي اخرى مدنية كانت او جنائية (م) ١٧٩ اذا لم يعلم المومن له في اي سفينة شحنت البضايع الواردة له من بلاد اجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط ان يذكر عدم علمه بذلك في سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الاخير الوارد اليه اعلاما بشحن البضايع او ترخيصا بعمل السيكورتاه ولا يجوز في هذه الحالة عمل السيكورتاه الا لمدة معينة (م) ١٨٠ اذا لم يكن المومن له عالما بجنس وقيمة البضايع المرسلة او المقتضي تسليمها اليه جاز له ان يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضايع ولكن يلزم ان يذكر في سند السيكورتاه اسم من ارسلت اليه البضائع او من يجب تسليمها اليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك ولا يدخل في هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكها ولا الماس ولا اللولو ولا الحلى ولا الذخائر الحربية (م) ١٨١ اذا حصل الاتفاق في سند السيكورتاه على ثمن شي بنقود اجنبية يقدر ثمنه الذي يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجاري في محل ووقت وضع الامضاء على السند (م) ١٨٢ اذا لم تعين قيمة البضايع في سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على اثمانها الاصلية الواردة من بلادها او بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة او الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجاري في وقت شحنها ومحله بما في ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها في السفينة (م) ١٨٣ اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر اثمانها في سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التي اعطيت في مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل (م) ١٨٤ اذا لم يعين في سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدي وينتهي في الزمن المبين لمشارطة القرض البحري في المادة ١٦٨ (م) ١٨٥ لا يجوز للمومن له فيما يختص بالاشياء التي سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها ان يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والاخطار نفسها والا كانت لاغية ولكن يجوز للمومن في كل وقت ان يعمل سيكورتاه اخري مع اصحاب سيكورتاه اخرين على البضائع التي عملت السيكورتاه عليها معه اولا كما انه يجوز ايضاً للمومن له ان يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز ان يكون معلوم السيكورتاه الثانية اقل او اكثر من معلوم السيكورتاه الاولى (م) ١٨٦ معلوم السيكورتاه المتفق عليه في زمن الصلح لا تجوز زيادته اذا طرات حرب كما انه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين في سند السيكورتاه قدر الزيادة او النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة الحاكم او الحكمين المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها في السند المذكور (م) ١٨٧ اذا عدمت البضائع التي عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته في السفينة التي تحت ادارته وجب عليه ان يثبت للمومن انه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضي عليه من اثنين من عمد الملاحين (م) ١٨٨ كل بحري او مسافر يحضر من البلاد الاجنبية ببضائع معمولة عليها سيكورتاه في ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه ان يسلم في محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها او الى قاضي ذلك المحل (م) ١٨٩ اذا افلس المومن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز للمومن له ان يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يقدم المومن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمومن في حالة افلاس المومن له قبل دفع معلوم السيكورتاه ان يطلب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور في ظرف ثلاثة ايام من وقت التنبيه الرسمي على وكلاء التفليسة بذلك (م) ١٩٠ تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على اجرة البضائع الموجودة في السفينة او على الربح المامول حصوله منها او على اجر البحريين او على المبالغ المقترضة اقتراضاً بحريا او على الارباح البحرية التي تنتج من المبالغ المقترضة قرضاً بحريا — ويصير سند السيكورتاه لاغياً بالنسبة للمومن اذا حصل سكوت من المومن له عما يلزم بيانه فيه او اخبار منه بخلاف الواقع او اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون او يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شانه ان يمنع السيكورتاه او يغير شروطها لو علم المومن حقيقة الحال — وتكون ايضاً السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت او الاخبار بخلاف الواقع او الاختلاف بين السندين دخل في الخسارة التي لحقت بالشي المعمول عليه السيكورتاه او في هلاكه

الفرع الثاني — فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

(م) ١٩١ اذا ابطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التي عملت من اجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعاً له وانما للمومن المذكور ان ياخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه او نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا في المائة (م) ١٩٢ يكون المومنون ملزومين بكل هلاك او ضرر يحصل للاشياء

ملحوظات

المعمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونه وغرق وارتكاز السفينة على شعب او تحيط على رمل او مصادمة بسبب قهري او تغيير الطريق او السفر او السفينة اضطرارا او بسبب رمي بعض الاشياء في البحر لتخفيف السفينة او بسبب الحريق او الاسر او النهب او التوقيف عن السفر بامر دولة او اعلان حرب او مقابلة الاساءة بمثلها او بسبب اي حادثة من الحوادث البحرية الاخر ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك (م) ١٩٣ لا يكون المومنون ملزومين باي هلاك او ضرر ينشأ عن تغيير الطريق او السفر او السفينة اختيارا او عن فعل المومن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الاشياء معرضة للاخطار (م) ١٩٤ لا يكون المومنون ملزومين ايضا بما يحصل للبضائع من النقصان او الهلاك او الضرر بفعل ملاك السفينة ومستاجريها او شاحنيها او بسبب تقصيرهم (م) ١٩٥ اذا حصلت خيانة من القبودان او البحريين بان باعوا السفينة او البضائع وادعوا غرقها او خيانة اخرى او تقصير لا يكون المومن ملزما بذلك ما لم يوجد شرط بالزامه واذا كان الشي المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها او بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها (م) ١٩٦ لا يكون المومن ملزوما باجرة رئيس البوغاز ولا باجرة جر السفينة ولا باجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا باي نوع من انواع العوائد المقررة على السفينة او البضائع (م) ١٩٧ تبين في سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد او النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فلا يكون المومنون مسئولين عما يحصل لها من الضرر او الهلاك ما لم يكن المومن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور (م) ١٩٨ اذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى المحل الاول المقصود ولم تشحن ببضائع في حال ايابها او شحنت شحنا ناقصا فلا ياخذ المومن الا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ١٩٩ كل سيكورتاه اولى او ثانية معمولة على مبلغ ازيد من قيمة الاشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمومن له فقط اذا ثبت حصول غش او تدليس منه (م) ٢٠٠ اذا لم يحصل من المومن له غش ولا تدليس في السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة اهل خبرة او باتفاق المتعاقدين واذا عدمت تلك الاشيا وجب على كل مومن ان يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذي تكفل به ولا ياخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وانما ياخذ فقط التعويض المقرر في المادة ١٩١ (م) ٢٠١ اذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الاولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهي التي يجري حكمها دون غيرها ويبراء من الكفالة اصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا ياخذون الا تعويضا بمقتضى المادة ١٩١ واما اذا كانت السيكورتاه الاولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فاصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقي على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات (م) ٢٠٢ اذا كانت الاشياء المشحونة بقدر المبالغ المومنة وفقد جزو منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع اصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذي امنه (م) ٢٠٣ اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضي الحال شحن جميعها في عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المومن للمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع في سفينة واحدة او في سفن اقل عددا مما عين في المشارطة فلا يكون المومن ملزوما الا بالمبلغ الذي تكفل به تامينا لمشحون السفينة او السفن التي صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك ياخذ المومن المذكور على المبالغ التي بطل تامينها التعويض المقرر في المادة ١٩١ (م) ٢٠٤ اذا كان القبودان ماذونا بالدخول في مينات متعددة لاتمام شحن سفينته او لمقايضة بضائع باخر فلا يكون المومن ملزوما باخطار الاشياء المومنة الا متى صارت في السفينة او في الصنادل المعدة لنقلها اليها او اخراجها منها الى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ٢٠٥ اذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المومن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمومن له ان يحصل على تامين من الاخطار التي تحدث بعد ذلك (م) ٢٠٦ اذا ارسل المومن له السفينة الى جهة ابعد من الجهة المعينة في المشارطة يبرأ المومن من كفالة الاخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا واما اذا صار تقصير السفر فيجري مفعول السيكورتاه (م) ٢٠٧ كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الاشياء المومنة او بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت ان المومن له كان عالما بهلاكها او ثبت ان المومن كان عالما بوصولها او اذا دلت قرائن الاحوال على انهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه (م) ٢٠٨ وتعتبر قرائن الاحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات انه امكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها او خبر هلاكها من محل هلاكها او من المحل الذي ورد اليه اول خبر باحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها (م) ٢٠٩ ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير او الشر فلا تعتبر قرائن الاحوال المذكورة في المادتين السابقتين — ولا تبطل مشارطة السيكورتاه في هذه الحالة الا اذا ثبت ان المومن له كان عالما بهلاك السفينة او المومن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة (م) ٢١٠ في حالة الاثبات على المومن له يدفع للمومن ضعف معلوم السيكورتاه وفي حالة الاثبات على المومن يدفع للمومن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز اقامة دعوى تاديبية على من ثبت عليه منهما ذلك

(الفرع الثالث — في ترك الاشياء المؤمنة)

(م) ٢١١ يجوز ترك الاشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة او تحطمت مع كسرها او صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية او اخذها العدو او اللصوص البحريون او حصل توقيفها عن السفر من دولة اجنبية او توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر او هلكت الاشياء المؤمنة او فسدت اذا بلغت قيمة ما هلك او فسد ثلاثة ارباع القيمة المؤمنة بالاقل

ملحوظات

—— ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل ابتداء زمن الاخطار بمقتضى المادة ١٦٨ —— وانما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمومن له على حسب ما يخص كل واحد منهما (م) ٢١٢ لا يجوز ان يكون الترك قاصرا على بعض الاشياء المومنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الاشياء كلها التي عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر (م) ٢١٣ يلزم ان يكون الترك للمومنين في ميعاد ستة اشهر او سنة او سنتين على حسب الجهات الاتي بيانها اعني في ميعاد ستة اشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذي حصل في مينات اوروبا او سواحلها او سواحل اسيا وافريقا على البحر الاسود او البحر المتوسط وفي حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى احدى المينات او الجهات الكائنة في السواحل المذكورة —— وفي ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك او توصيل السفينة اذا حصل ذلك في جزائر اصور او جزائر قناريا او جزائر مادبره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من افريقا والشرقية من امريقا —— وفي ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك او توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك في جميع اقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له (م) ٢١٤ يجب على المؤمن له في احوال جواز ترك الاشياء المؤمنة وفي حالة الحوادث الاخر التي يعود منها الضرر على المؤمن ان يعلن المؤمن المذكور بالاخبار التي وردت اليه ويلزم ان يكون اعلانه بذلك في ظرف ثلاثة ايام من وقت ورود الاخبار (م) ٢١٥ ويجوز ايضاً للمومن له ان يترك للمومن الاشياء المومنة ويطلب منه ان يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه في مشارطة السيكورتاه من غير ان يكون ملزوما باثبات هلاك السفينة او مشحونها اذا مضت المواعيد الاتية من يوم قيامها للسفر او من اليوم المسندة اليه الاخبار الاخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر اخر عنها وتلك المواعيد هي —— ميعاد ستة اشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات او سواحل اوربا او مينات اسيا وافريقا وبالعكس اذا كان السفر في البحر الاسود او البحر المتوسط —— وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر اصور او قناريا او مادبره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من افريقا والشرقية من امريقا وبالعكس —— وميعاد ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى اقسام الدنيا الاخر البعيدة وبالعكس —— وفي حالة السفر بين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التي تكون اقرب الى احدى مسافات المواعيد المتقدمة —— وفي جميع هذه الاحوال يكفي في جواز ترك المومن له للاشياء المومنة ان يعترف مع حلفه اليمين بانه لم يرد اليه خبر اصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المومنة او عن السفينة التي شحنت فيها البضائع المومنة الا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضا المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المومن الا المواعيد المقررة في المادة ٢١٣ وفي حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة

يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا في مدة السيكورتاه —— ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد ان هلاكها حصل في غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك ويلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية (م) ٢١٦ يجوز للمومن له ان يترك الاشيا المومنة مع التنبيه الرسمي على المومن بدفع المبلغ المومن في الميعاد المعين في مشارطة السيكورتاه او يحفظ حقه في الترك في المواعيد المقررة في القانون بشرط حصول الاعلان المذكور في المادة ٢١٤ (م) ٢١٧ يجب على المومن له ان يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التي تحصل عليها بنفسه او على يد غيره او طلب عملها وبالمبلغ الذي اقترضه قرضاً بحرياً سوا كان على السفينة او على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذي يلزم ابتداوه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذي يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسمياً ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك (م) ٢١٨ اذا اخبر المومن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة او قبض عليها العدو (م) ٢١٩ واذا غرقت السفينة او شحطت وانكسرت يجب على المومن له ان يجتهد في تخليص الاشياء التي غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراوه في الوقت والمحل اللذين ينبغي ذلك فيهما —— وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الاشياء المخلصة بمجرد اخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا موبدا باليمين (م) ٢٢٠ اذا لم يعين في مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن ان يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له بثلاثة اشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه ايضاً الفوائد القانونية وتكون الاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن (م) ٢٢١ لا تجوز مطالبة المومن بدفع المبالغ المومنة الا بعد اعلانه بالاوراق المثبتة للشحن والهلاك (م) ٢٢٢ ويجوز للمومن اقامة الدليل على نفي ما هو بتلك الاوراق —— وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المومن موقتا بشرط ان يؤدي اليه المومن له كفيلا —— ويزول تعهد الكفيل اذا مضت اربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية (م) ٢٢٣ اذا اعلن الترك وقبل او حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمومن من وقت تركها له ولا يجوز للمومن ان يمتنع عن دفع المبلغ المومن محتجا برجوع السفينة او البضائع بعد الترك (م) ٢٢٤ اجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل في ترك السفينة وتكون ملكا للمومن مع عدم الاخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من اجل اجرهم وبالمصاريف المنصرفة في اثناء السفر (م) ٢٢٥ اذا اخذت احدى الدول السفينة المومنة وحجزتها وجب على المومن له ان يعلن ذلك للمومن في ظرف ٣ ايام من وقت ورود الخبر اليه —— والاشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمومن الا بعد ميعاد ستة اشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز في ابحر اوروبا او في البحر المتوسط او في بحر بلطيق او ميعاد سنة اذا حصل الاخذ او الحجز في بلاد ابعد من ذلك ولا يبتدي كل من هذين الميعادين الا من

ملحوظات

يوم الاعلان بالاخذ او الحجز واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد في الحالة الاولى الى شهر ونصف وفي الحالة الثانية الى ثلاثة اشهر (م) ٢٢٦ يجب على المومن له في اثناء المواعيد المبينة في المادة السابقة ان يبذل ما في قدرته من السعي والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة — ويجوز للمومن ايضاً ان يجتهد في الحصول على ذلك سواء كان بانفراده او باتحاده مع المومن له (م) ٢٢٧ اذا شحطت السفينة او انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها في حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة ارباع القيمة التي عملت من اجلها السيكورتاه عليها — فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمومن له في ان ياخذ من المومن المصاريف والخسارات التي نشات عن التشحيط (م) ٢٢٨ اذا حكم اهل الخبرة بان السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذي امن له المشحون فيها ان يخبر بذلك المومن اخبارا رسميا في ظرف ثلاثة ايام من ورود الخبر اليه (م) ٢٢٩ يجب على القبودان في هذه الحالة ان يبذل كل جهده في استحصاله على سفينة اخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها (م) ٢٣٠ وفي الحالة المبينة في المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة في السفينة الاخرى على المومن الى وصولها واخراجها الى البر (م) ٢٣١ ويلزم ايضاً المومن في الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف اخراج البضائع ووضعها في المخاذن وشحنها ثانيا وزيادة اجرتها وبجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول (م) ٢٣٢ اذا لم يمكن القبودان في المواعيد المبينة في المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة اخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمومن له ان يتركها للمومن في المواعيد المبينة في المادة ٢١٢ ابتداء من اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد لشحن البضايع (م) ٢٣٣ اذا قبض على السفينة ولم يمكن المومن له اخبار المومن بذلك جاز له ان يفتدي البضايع بدون انتظار امره ويجب عليه ان يعلن المومن بالتراضي الذي حصل متى امكنه الاعلان — (م) ٢٣٤ وللمومن في هذه الحالة الخيار بين ان يقبل التراضي على ذمته او يتنازل عنه ويجب عليه ان يخبر المومن له بما اختاره اخبارا رسميا في ظرف اربعة وعشرين ساعة من وقت اعلانه بالتراضي — فاذا اخبر بانه قابل للتراضي المذكور يجب عليه بلا مهلة ان يدخل في دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التي تخص الاشياء التي هو مومنها و يستمر على ضمان اخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه — واما اذا اخبر انه غير قابل للتراضي فيجب عليه دفع المبلغ المومن من غير ان تجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة — واذا لم يخبر المومن له بما اختاره في الميعاد المذكور يعتبر انه تنازل عن منافع التراضي

سيكورتاه — ٠ (ر) تاجر — ٠ سفينة (قتب ٦٥ — ٠ سند المشحونات (قتب ١٠١ : أقتراض بحري — ٠ (قتب ١٧٢

سيكورتاه مكررة — ٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٨٥ — ١٩٩ — ٢٠١ — ٢٠٢

سيوفيه — ٠ (مدرسة) — ٠ (ر) معاش ٢٦ ر سنة ١٣٠٠

سيوة — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٩ ذا سنة ١٣٠١

ش

شارع عمومي — . { قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق باستعمال الاهالي الشوارع العمومية واشغالها بالمهمات والبضائع وغير ذلك في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٤

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ في كافة مدن القطر المصري لا يجوز اجراء الاعمال الاتية الا بتصريح خصوصي من نظارة الاشغال العمومية او مندوبيها المعينين لذلك (اولا) اي عمل من اعمال الحفر او البنا على ارض الطريق العمومي وفيه التروتوارات (ثانيا) بناء او ترميم حيطان الوجهات واسوار المباني والاراضي المجاورة للطريق العمومي او هدم الابنية المطلة على الشوارع (ثالثا) وضع اي شي من المنقولات والصناديق وغير ذلك خارج المخازن على الطريق العمومي الا في مسافة الزمن الضروري فقط الذي يلزم لشحنها او تفريغها او حزمها او فكها (رابعا) بسط بضائع او وضع مهمات او اي شي غير ذلك مما يزاحم المرور باي كيفية كانت سوا كان في الشوارع او على التروتوارات (م) ٢ الرخص التي تعطى من نظارة الاشغال العمومية او من المندوبين الذين تعينهم لذلك يعين فيها القيود والشروط التي يجب على صاحب الرخصة اتباعها وكذلك قيمة الرسوم التي يلزم تحصيلها منه ان لزم الحال ثم تعمل لائحة خصوصية بمعرفة النظارة تقرر فيها الشروط العمومية التي على موجبها تعطى الرخصة المذكورة (م) ٣ كل من خالف نصوص المادة الاولى او شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذا القرار يجازى بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش فضلا عن الزامه بازالة المخالفة في مسافة الاربع والعشرين ساعة التي تلي صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يتم ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف في ازالتها على مصاريفه ومسئوليته (م) ٤ يصدر ناظر الاشغال العمومية اوامر خصوصية يتعين فيها المامورون الذين يناط بهم اعطاء الرخص في كل مدينة من مدن القطر المصري حسب المدون بالمادة الثانية قبل وملاحظة تنفيذ هذا القرار

شارع عمومي — . { لائحة تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية من وضع مهمات فيها وبضائع وما شاكل ذلك (١) (بتاريخ ٣١ مايو سنة ٨٥)

(م) ١ لا يسوغ في مدينتي القاهرة والاسكندرية ولا في كافة مدن القطر المصري التي تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية اجراء الاعمال الاتية الا بتصريح خصوصي من جهة الاختصاص المنوه عنها في المادة الرابعة من هذه اللائحة (اولا) اي عمل من اعمال الحفر او البناء على ارض الطريق العمومي او التروتوارات (ثانيا) وضع شي من المفروشات والصناديق او اي متاع اخر خارج المخازن او على الطريق العمومي الا مدة شحنها او تفريغها وحزمها او فكها (ثالثا) بسط بضائع او وضع مهمات بالشوارع او على التروتوارات ينشأ عنه ازدحام المرور (م) ٢ الرخص المذكورة في المادة الاولى المتقدمة يتعين فيها الشروط التي يجب على صاحب الرخصة اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التي يلزم تحصيلها منه اذا اقتضى الحال التطبيق لهذه اللائحة (م) ٣ من خالف نصوص المادة الاولى او شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة في ظرف اربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة بالتصرف في ازالتها على نفقته وتحت مسئوليته (م) ٤ رخص اعمال الحفر او البناء على الطريق العمومي من اي نوع كانت تعطى في مدينتي القاهرة والاسكندرية من مفتشي الاشغال العمومية المقيمين فيها او من مندوبيها اما باقي رخص التنظيم المنصوص عليها في المادة الاولى المتقدمة فتعطى من المحافظ او من المامورين الذين يعينهم لذلك واما في باقي المدن فالرخص من اي نوع كانت حسب المبين بالمادة الاولى تعطى من مهندس تنظيم الجهة التي تطلب فيها الرخصة (م) ٥ لا يجوز تحرير طلب الرخصة الاعلى

(١) هذه اللائحة وضعت بناء على قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ مايو سنة ٨٥ نمرة ٣٣

ملحوظات

ورق تمغة والا فيعتبر باطلا ويجب ان يبين فيه ما يأتي (ا) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته (ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من اجله (ت) الجزء الذي يرغب الملتمس اشغاله من الطريق العمومي (ث) عدد الايام التي يرغب الترخيص له بها (م) ٦ متى صدرت الرخصة حسب المبين بالمادة الرابعة المتقدمة يتعين على صاحبها ان يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها اما اذا كانت معطاة في القاهرة او الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبي نظارة الاشغال العمومية (م) ٧ لا يجوز البناء او الهدم في الاماكن التي على جانب الطريق العمومي الا اذا احيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز في رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة باكثر من متر واحد في الشوارع التي عرضها دون الخمسة امتار ومتر ونصف في الشوارع التي عرضها من خمسة الى تسعة امتار ومترين في الشوارع التي عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف في الشوارع التي عرضها اكثر من ستة عشر مترا — ولا يجوز في اية حال ان تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار اقل من نصف متر في الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز ان يفتح الى الداخل اذا امكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكنيجة اي انه يفتح مبينا في الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغي قفله ليلا (م) ٨ اذا كانت الاعمال التي يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة ان تعفي الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصفائل (طباري) تدلى على الحائط بشرط ان لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس في اي حين ان يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كي لا يسقط في الطريق شي من المواد او الادوات (م) ٩ العربات التي تستعمل في نقل المهمات ينبغي تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا امكن والا وجب اقله صفها جانب الحاجز ولا تقف في عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسئول بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ في اية حال وقوف العربات خارجا الا زمن تعبئتها او تفريغها ليس الا (م) ١٠ لا يسوغ مطلقا جعل السقائف او المظلات المقامة امام المنازل ان تتجاوز حافة التروتوارات ويكون بين احط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل (م) ١١ يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق او بالتروتوارات في مدة اربعة ايام من حين ازالة الحاجز او اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تاخر فالمصلحة تصلحه على نفقته واما ما يتلف من المغروسات وادوات الغاز وغير ذلك فللمصلحة فقط ان تصلحه على نفقة صاحب الرخصة (م) ١٢ اذا صرحت المصلحة لاحد من اصحاب القهاوي ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل وضع كراسي وموائد (ترابيزات) على طريق المارة وانضح بعد

اعطاء التصريح عطالة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة اما بتنقيص مفعولها او بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون ان يكون له الحق بطلب تعويض قط (م) ١٣ الرسوم التي يلزم ان يدفعها ارباب الرخص ومذكورة بالمادة الثانية قد تحددت بالصورة الآتية (ا) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون قرشا ميريا (ب) في كافة الشوارع او الميادين المرصوصة بالمكادام او المبلطة ولها تروتوارات تدفع الرسوم كما يأتي (اولا) قرش واحد في اليوم عن كل متر مربع من اي جزء يشغل من الطريق العمومي مدة لا تزيد عن اسبوع واحد (ثانيا) عشرين فضة عن كل متر مربع في اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول (ثالثا) عشرة فضة عن كل متر مربع في كل يوم من بعد الشهر الاول (رابعا) ارباب القهاوي ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومي بالموائد (ترابيزات) والكراسي فيؤخذ منهم على الرخصة التي تعطى لهم بذلك رسم سنوي قدره اربعون قرشا عن كل متر مربع (ت) اما في الشوارع او الميادين الغير المبلطة او الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ما عمل جزء من الشوارع بالمكادام او البلاط ووضع لها تروتوارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة ودفع الرسوم من طرف ارباب الرخص يكون الى الخزينة التي يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة (م) ١٤ اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا واما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة اشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة اشهر سلفا واذا تاخر المرخص له عن اداء الدفعة الثانية او الدفعات التي بعدها في المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدما (م) ١٥ شركات المياه والغاز في القاهرة والاسكندرية لا تجري عليهن احكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير او اصلاحها على شرط ان لا تستغرق هذه الاعمال اكثر من اربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن ان يشعرن مفتش مدينة القاهرة او مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذي يقتضي اجراء تلك الاعمال فيه واما في باقي الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شي من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التي يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد واما احكام المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة فيجري مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء (م) ١٦ الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ مادتي ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات المصري للمحاكم الاهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها في المواد المذكورة ولم تذكر في هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل او محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها في اللائحة المذكورة (م) ١٧ مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة

الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منها فيما يخصه ايان كلا منهما له ان يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى المادة الرابعة المتقدمة وان يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يكن وقوعه من المخالفات بشأنها

شارع عمومي —٠ (قرار وزاري نمرة ٣٥٠)

بناء على منطوق المادة الاولى من اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٥ بشان استعمال الافراد الطرق العمومية قد قررنا ما آت (م) ١ ابتداء من اول لوليو سنة ٨٥ يصير العمل باللائحة المورخة في ٣١ مايو سنة ٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك في الخمس المدن الآتية وهي الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية وبورت سعيد والسويس (م) ٢ يسري مفعول اللائحة المذكورة في المستقبل في مدن اخر غير الخمس المدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزاري يصدر بذلك

شارع عمومي —٠ {ترجمة قرار من نظارتي الداخلية والاشغال العمومية نمرة ٣٦٨ (١٢ نوفمبر سنة ٨٥)

قد قرر ناظرا الداخلية والاشغال العمومية ما يأتي — قد صار تحوير المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة باستعمال الافراد للطرق العمومية كما يأتي — رخص اعمال الحفر او البناء على الطريق العمومي من اي نوع تعطى في مدن القاهرة والاسكندرية وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس من مفتشي الاشغال العمومية المقيمين في المدن المذكورة او من مندوبيهم اما باقي رخص التنظيم المنصوص عليها في المادة الاولى قبل فتعطى من المحافظ او من المامورين الذين يعينهم لذلك واما في باقي المدن التي ستسري عليها احكام هذه اللائحة بموجب قرار نظاري فالرخص من اي نوع كانت حسب المبين في المادة الاولى تعطى من مهندس تنظيم المدينة التي تطلب فيها الرخصة

شارع عمومي —٠ {ترجمة قرار من نظارتي الاشغال العمومية والداخلية نمرة ٤٤٣ رقم ٢٢ اكطوبر سنة ٨٧

ان اللائحة الصادرة في ٣١ مارس سنة ٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية يتبع العمل بموجبها من اول نوفمبر سنة ٨٧ في مدينتي طنطا والمنصورة بمديريتي الغربية والدقهلية — وعلى مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

شارع عمومي —٠ {قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٨ يناير سنة ١٨٨٨

قد قرر سعادة ناظر الداخلية وسعادة ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٨ ان يصير العمل بموجب لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٥ في مدينة الزقازيق بمديرية الشرقية اعتبارا من اول فبراير سنة ١٨٨٨

شارع عمومي: (ر) طريق (مجلة): منفعة عمومية (ق ٩

شاط —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩

شاغل —٠ (ر) افلاس (قت ٣٥٣

شاقة —٠ (ر) اشغال شاقة —٠ طره: قيد حديد

شاهد —٠ منشور من نظارة الداخلية في ٨ يناير سنة ٨٥ (لحضرات القناصل)

ان المحاكم الاهلية الجديدة تحتاج في جملة احوال لاخذ شهادة رعايا الدول الاجنبية لكنها تصادف صعوبات في تنفيذ اجراآتها ولا تحصل دائما على احضار الشهود الاجانب الذين يتطلب حضورهم الاخصام امامها مباشرة وحيث انه بهذه الطريقة لا يتأتى لها الحصول على المواد اللازمة للتحقيق ويترتب على ذلك تاخير او توقيف عمل المحاكم ويعود ضرر هذه الحالة على صوالح اولي الشان خصوصاً وانها تكون سببا في عدم حسم الجنح والجنايات ومجازاة مرتكبيها فبناء على ذلك استلفت نظر حضرتكم بنوع خصوصي الى هذه الحالة واني على يقين من ان جنابكم ترون كما نرى لزوم مداركتها وتتكرمون بتكليف القنصلاتات التابعين لادارة حضرتكم بتقديم المساعدة للمحاكم الحلية بحضور رعاياهم امامها عند ما يطلبون اليها بصفة شهود وكونوا على يقين من ان جهات الحكومة المحلية تستمر كما كان سابقاً على اجراء ما يلزم من ارسال رعاياها الى مجالس القنصلاتات وقت طلبهم اليها

شاهد —٠ (ر) بينة —٠ شهادة

شاهد (بحضور الحجز) —٠ (ر) حجز (قم ٤٤٢: ٤٤٣

شاهد (تكليفه بالحضور) —٠ (ر) بينة (قم ١٨٧

شاهد (عدم حضوره وتغريمه) —٠ (ر) بينة (قم ١٩١: ١٩٢: ١٩٣

ملحوظات

شاهد (احضاره رغماً عنه) —٠(ر) بينة (قم ١٩٤
شاهد (امتناعه عن الشهادة) : (ر) بينة (قم ١٩٥ (قتج ٨١ : مخالفات ١٤١ : جنح ١٦٨ جنايات ٢٠٢
شاهد (اعتذاره) — ٠ (ر) بينة (قم ١٩٦
شاهد (عذر يمنعه عن الحضور) (ر) بينة (قم ١٩٧
شاهد (تجريحه ورده) — ٠ (ر) بينة (قم ١٩٨
شاهد (قاصر) — ٠ (ر) بينة (قم ١٩٩
شاهد (غير قادر على التكلم) : (ر) بينة (قم ٢٠٠
شاهد (يمين) — ٠ (ر) بينة (قم ٢٠١ : ٢١٠ (قتج ٧٣ : مخالفات ١٤٢
شاهد (مضمون ورقة ميرية) : (ر) بينة (قم ٢٠٢
شاهد (مستخدم حكومة) : (ر) بينة (قم ٢٠٣
شاهد (افوكاتو — محامي) : (ر) بينة (قم ٢٠٥ : ٢٠٦
شاهد (وكيل) : (ر) بينة (قم ٢٠٥ : ٢٠٦
شاهد (زوج) : (ر) بينة (قم ٢٠٧
شاهد (خادم) : (ر) بينة (قم ٢٠٩
شاهد (استجوابه) : (ر) بينة (قم ٢١١ الى ٢١٤ (قتج ٧٥ : مخالفات ١٣١ الى ١٣٢
شاهد (امتناعه عن الامضاء) : (ر) بينة (قم ٢١٦ (قتج ٧٨ — ٧٧
شاهد (تلاوة الشهادة) : (ر) بينة (قم ٢١٥
شاهد (مقابل تعطيله) : (ر) بينة (قم ٢١٩ : ٢٢٠
شاهد (انفراده) : (ر) بينة (قتج ٧٢ : ١٦٥
شاهد (مواجهته) : (ر) بينة (قتج ٧٢ : جنح ١٦٥
شاهد (على سبيل الاستدلال) : (ر) بينة قتج ٧٣ : ٧٦
شاهد (اسم ولقب) : (ر) بينة (قتج ٧٤ : مخالفات ١٤٣
شاهد (اجوبته) : (ر) بينة (قتج ٧٦
شاهد (عدم حضوره) : (ر) بينة (قتج ٧٩ ٨٠ : مخالفات ١٣٨ : ١٣٩ : جنح ١٦٦ : ١٦٧ جنايات قتج ٢٠٢
شاهد (مرض) : (ر) بينة قتج ٨٢
شاهد (مقيم خارج دائرة المحكمة) : (ر) بينة ٨٣
شاهد (استئناف) (ر) جنح ١٨٢
شاهد (اختياري) : (ر) بينة ٦٨
شاهد (عدم اهلية للشهادة) : (ر) عقوبة الجنايات (قق ٤١
شائع (قسمة العقار) : (ر) امتياز (ق ٦٠٢ : شركة (ق ٤٦٢ : ملكية : انتقال الملكية : بيع : تسليم المبيع : ضمان المبيع : هبة (ش ٥٠٥ وفاء
شباك — ٠ (ر) حايط (مجلة ١١٩٨
شبين — ٠ (ر) بحر — ٠ منفعة عمومية ٢٦ ابريل سنة ٨٥ — ٠ ١٧ نوفمبر سنة ٨٩
شتم — ٠ (ر) سب
شتم غير علني وغير مسند على امر معين — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٦
شجر — ٧ (ر) شركة الاباحة (مجلة)
شحن — ٠ (ر) سند المشحونات
شحن بضايع بدون رضا المستاجر الاصلي للسفينة — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٠٥
شخص ثالث — ٠ (ر) حضور (قم ٥٦ — ٠ دعوى فرعية (قم ٢٩٥ — ٠ ضمان
شرأ — ٠ (ر) اكراه — ٠ بيع
شرأ بالنمرة (يا نصيب) (ر) قمار
شراباص — ٠ (ر) هويس ١٢ دسمبر سنة ٨٦
شراطيط — ٠ (ر) كهنة
شراقي — ٠ { منشور اصدرته نظارة المالية في ٢٩ يناير سنة ٨٥ لعموم الجهات بشان مساحة الاطيان التي تخلفت شراقي في سنة ١٨٨٥ وهو

انه بالنسبة لقصر درجة نيل هذا العام قد كان كتب للمديريات ولنظارة الاشغال بطلب الافادة عن مقدار الاطيان التي تخلفت شراقي بكل مديرية بوجه التقريب وانه وان كان وردت افادات المديريات ثم ورد كشف بافادة من ديوان الاشغال مؤرخة ٥ يناير سنة ١٨٨٥ نمرة ٦١٨ لكن حيث انه من اللزوم الآن معرفة مقدار الشراقي بوجه التحقيق الذي لم يمكن ولايمكن زراعته بالكلية بالبيانات اللازمة فقد وجب تحريره تكم لكي عند وصوله يجري تعيين من يلزم من المساحين والعمد ومن تثق به المديرية من خدمتها لمعاينة ومقاس الاطيان المتخلفة شراقي حقيقة اي التي لم يمكن زراعتها نيلي ولاشتوي ولايمكن زراعتها صيفي ايضاً بالبيانات اللازمة اسما اسما سواء كانت خراجية او عشورية او من اطيان الميري المؤجرة كل نوع على حدته وكل ماتم مساحته تؤخذ عنه الجشاني اللازمة اولا فاولا بمعرفة مندوبي مصلحة

ملحوظات

عموم التاريخ وترد دفاتره للمديرية للمراجعة والتسوية وبالانتهاء ووثوق المديرية بماصار اجراؤه يحرر الجدول اللازم بالبيانات اللازمة ويرد للمالية بنتيجة ماصار اجراؤه معطي عليها قرار من هيئة المديرية بما يتراآى لها للنظر فيه بحيث انه يصير بذل الهمة في انهاء المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها فورا قبل ضياع معالم الزراعة وليكن معلوما ان تعيين المساحين يكون من المرتبين بالميزانية واذا احتاج الحال بالنظر لاهمية بعض اشغال لمساحين ظهورات فيصير مخابرة مصلحة التاريخ عن اهمية تعيين من يلزم تطبيقا لما سبق تحريره بتاريخ ١٣ يناير سنة ٨٥ وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بذلك واعطي الاخطار لمصلحة التاريخ.

شراقي —. { منشور صادر من نظارة المالية في ١٢ اكطوبر سنة ٨٥

انه بالنسبة لتعدد التشكيات التي حصلت بالعام الماضي من اناس من حيثية ان اطيانهم تخلفت شراقي من قصر درجة النيل وغير ذلك وتاخير العرض منهم للمديريات عن ذلك الى ما بعد فوات اوان الزراعة وضم المحصولات النيلية والشتوية قد حصل بعض ارتباكات نشاء منها تاخير ما هو مستلزم اجراؤه للوقوف على الحقيقة حتى عمت المياه اغلب الاراضي فضلا عن عدم نهو المساحات واخذ الجشاني اللازمة عنها قبل ضياع معالم الزراعة حسبما هو لازم — فلاجل منع ما عساه يحصل من هذا القبيل قد استصوب حصول النشر عموما لكافة الجهات بان من يتخلف باطيانه شراقي باسباب قصر درجة النيل ولا يمكن زراعتها لا نيلي ولا شتوي ولا صيفي يكون ملزوما بالاعراض عنها لحضرة مدير الجهة التابعة لها اطيانه قبل بوقت بحيث لا تتجاوز مدة تقديم الاعراضات زيادة عن يوم ثلاثين شهر كيهك القبطي بكل سنة الموافق لاوائل شهر يناير ومن يتاخر عن ذلك الميعاد لا تسمع له دعوى بعد — وعلى المديريات تحرير جداول وتقديمها للمالية بالبيانات الكافية بميعاد لا يتجاوز العشرة ايام للنظر فيها واجراء ما يلزم — وفي تاريخه تحرر للمديريات والمصالح ومن لزم بما ذكر ولزم تحريره تكم للمعلومية مع اعلانه لكافة عموم وفروع جهتكم لمعلوميته واتباع الاجراء بمقتضاه.

شراقي —. { منشور صادر من نظارة المالية في ٣ دسمبر سنة ٨٥ لعموم الجهات عن الاجراآت اللازم

اتباعها بشان التشكيات المتعلقة باطيان الشراقي وهو الحاقا للمنشور الصادر من هذا الطرف في ١٢ اكطوبر سنة ٨٥ نمرة ٣٢ (اموال مقررة) المختص بتقديم التشكيات فيما يتعلق بالاطيان التي تخلف شراقي لزم إصدار التعليمات الآتية بايضاح الطرق اللازم اتباعها للعمل بمقتضى المنشور المحكي عنه يلزم ان التشكيات التي تقدم بخصوص الاطيان الشراقي تشمل البيانات الاتية وهي (اولا) اسم ولقب الممول المتشكي

(ثانيا) بيان مقدار الاطيان المخلفة شراقي المقدم عنها الشكوى بوجه التقريب ما امكن و بيان نوعها ان كانت خراجية او عشورية والحوض او القبالة الكائنة فيها واسم البلد التابعة لزمامها — التشكيات المذكورة يلزم تقديمها للمديرية التابعة لها الاطيان دون غيرها من المصالح الاميرية في بحر المدة من ٣٠ نوفمبر لغاية اول يناير (الموافق ٢٤ كيهك) من كل سنة و يجب على المديرية ان تعين احد مستخدميها لاستلام تلك التشكيات واعطاء ايصالات بها لاربابها مبينا فيها تاريخ تقديمها — التشكيات التي تقدم للمديريات بعد اول يوم يناير (الموافق ٢٤ كيهك) تعتبر لاغية ولا يصير الالتفات لها — يصير قيد التشكيات المذكورة اولا فاولا حال وصولها للمديرية في دفتر يعد لذلك و يجعل فيه لكل بلد باب مخصوص — في ٢ يناير من كل سنة تأخذ المديرية في تحرير كشف باسماء المتشكين ومقادير الاطيان القائلين عنها انها شراقي بالبيان كل مركز او قسم و بلد وحوض او قبالة على حدتها بحيث يكون في اليوم الخامس عشر من شهر يناير تم تحرير الكشف المذكور والتوقيع عليه من حضرة المدير لاجل تسليمه لمن يتعين من قبل مصلحة التاريخ في اليوم المذكور — وعلى المديرية ان ترسل في اليوم العاشر بالاكثر من شهر يناير لادارة الاموال المقررة كشفا ببيان عدد التشكيات التي تقدمت لها ومجموع مقادير الاطيان الموضحة فيها بوجه الاجمال بحيث يجعل فيه لكل من الاطيان الخراجية والعشورية والاطيان ملك الميري خانة مخصوصة — ومامورية مصلحة التاريخ بخصوص الشراقي تكون قاصرة فقط على تحقيق الاطيان المقدم عنها التشكيات دون غيرها — فالامل من تكم الالتفات لسير الاعمال المبينة في هذا بوجه الدقة والانتظام في المواعيد المحددة لها

شراقي —. { منشور صادر من نظارة المالية في ٩ اكطوبر سنة ٨٦ لعموم المديريات

بناء على الملحوظات التي قدمها لنا حضرة مدير عموم التاريخ بخصوص التشكيات المتعلقة بالاطيان التي تتخلف شراقي من من قصر درجة النيل قد ترااى لنا موافقة استبدال التعليمات الواردة بالمنشورين المحررين من هذا الطرف احدهما بتاريخ ١٢ اكطوبر سنة ٨٥ والثاني بتاريخ ٣ دسمبر من السنة المذكورة نمرة ٣٢ ونمرة ٣٢ اموال مقررة بما هو آت — ان الاطيان التي تعتبر شراقي و يصير تحقيق مقاديرها لرفع اموالها عن السنة الخاص بها الشراقي هي التي تكون تخلفت شراقي بسبب قصر درجة النيل ولا يمكن زراعتها لا نيلي ولا شتوي ولا صيفي و يكون تقدم عنها طلب من اربابها في الميعاد و بالكيفية الاتي ذكرهما الميعاد المحدد لقبول طلبات ارباب الاطيان المحكي عنها يبتدي من ١٥ بابه الموافق ٢٤ اكطوبر و ينتهي في غاية يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر من كل سنة بحيث ان الطلبات التي تقدم بعد مضي يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر تعتبر لاغية ولا يصير الالتفات لها — يلزم ان الاعراضات التي تقدم بخصوص الاطيان المذكورة تشتمل البيانات الاتية وهي (اولا) اسم ولقب الممول مقدم الاعراض (ثانيا) بيان مقدار الاطيان المخلفة شراقي

المقدم عنها الشكوى بوجه التقريب ما امكن و بيان نوعها ان كانت خراجية او عشورية والحوض او القبالة الكائنة فيها واسم البلد التابعة لزمامها —— الاعراضات المذكورة يلزم تقديمها للمركز او القسم التابعة له الاطيان دون غيره من المصالح الاميرية ويجب على مامور المركز او ناظر القسم ان يعين احد مستخدمي القسم او المركز لاستلام تلك التشكيات واعطاء ايصالات بها لاربابها مبينا فيها تاريخ تقديمها بدون تاخير —— يصير قيد التشكيات المذكورة اولا باول في حال وصولها للمركز او القسم في دفتر يعد لذلك ويجعل فيه لكل بلد باب مخصوص منقسم على ثلاثة خانات احدهم لمقادير الاطيان الخراجية والثانية للعشورية والثالثة للاطيان ملك الميري المؤجرة —— في يوم اول كيهك الموافق ٩ دسمبر صباحا يجري القسم او المركز تقفيل دفتر قيودات التشكيات بواسطة جمع المقادير الواردة بباب كل بلد والتنقيط عليها و وضع تاريخ التقفيل ثم يعمل في ذات الدفتر باب اجمالي ببيان مقادير كل بلد ونوعها خراجية كانت او عشورية او بالايجار من اطيان الميري و يصير تقفيل هذا الباب بالتنقيط والختم عليه من ناظر القسم او مامور المركز وفي غيابه من احد معاوني القسم او المركز القائم مقامه ثم يستخرج بمعرفة القسم او المركز كشف على نسختين عن كل بلد من واقع الوارد بالدفتر المذكور شامل بيان اطيان كل حوض او قبالة واسماء اربابها على حدتها وعلى حسب انواع الاطيان كل نوع في خانة مخصوصة وكشف اجمالي يتحرر على نسختين ايضا عن عموم المركز او القسم ببيان مقدار اطيان كل بلد على حسب انواعها —— يجب على القسم او المركز متى انتهى تقفيل الدفتر وتحرير الكشوفات اللازمة منه ان يرسل للمديرية الكشوفات المحكي عنها مرفوقة بذات الاعراضات المقدمة من اصحاب الاطيان بحيث ان تكون جميع الاوراق المذكورة بالمديرية قبل يوم ٢٠ دسمبر الموافق ١٢ كيهك اما الدفتر فيصير حفظه بالقسم او المركز بغاية الصيانة لطلب الاستكشاف منه عند اللزوم —— على المديرية في حال وصول الكشوفات والاعراضات المذكورة اليها ان تبادر باجراء مراجعة الوارد بالكشوفات على ذات الاعراضات ثم تحرر بعد ذلك كشفا اجماليا عن عموم المديرية ببيان مقادير اطيان كل قسم او مركز وانواعها وعدد البلاد المقدم منها التشكيات وترسله لادارة الاموال المقررة قبل يوم ٣٠ دسمبر ٢٢ كيهك —— اما ذات الكشوفات والاعراضات فيصير ابقاؤها بطرفها لتسليم نسخة من الكشوفات مع ذات الاعراضات لمن يتعين من مصلحة التاريع لتحقيق الشراقي المذكور والنسخة الثانية من الكشوفات تحفظ بالمديرية للمراجعة منها عند الاقتضاء —— ومامورية مصلحة التاريع بخصوص الشراقي تكون قاصرة فقط على تحقيق الاطيان المقدم عنها التشكيات دون غيرها —— على المديرية تبليغ هذا المنشور لمن يلزم من مستخدميها لاجراء مقتضاه ولصيارف البلاد حتى بمعرفتهم يصير تلاوته على العمد والمشايخ والاهالي لمعلوميتهم ما به ومن طيه عدد نسخة منه فالامل من تكم الالتفات لتمشية الاعمال المبينة فيه بوجه الدقة والانتظام

شراقي —— { هذا ما كتب من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٣٠٦.

(٢٤ أكطوبر سنة ٨٨) نمرة ٣٨٢

ان بعض ارباب الاطيان سواء كانوا بالوجه البحري او بالاقاليم الوسطى او بالوجه القبلي تطلبوا من الحكومة بعضهم بتذاكر رسمية والبعض بتلغرافات ري ارض الشراقي التي لاتعلوها مياه النيل من اطيانهم بواسطة الآلات بخارية كانت او غيرها بشرط ان الحكومة تتجاوز لهم عن نصف مال هذه الاراضي ولما ارسلت هذه الطلبات لنظارة الاشغال العمومية للنظر فيها وابداء ارائها بشانها وردت افادة بتاريخ ٩ اكطوبر الحاضر لنظارة الداخلية من جناب الكولونيل روس مفتش عموم الري اوضح فيها ان حالة الري بالقطر المصري قد تغيرت تغيرا ظاهرا من عهد انشاء الترع العديدة في داخلية المديريات وامتدادها الى الاراضي البعيدة عن مجرى النيل و وضع الالات البخارية الرافعة عليها وعلى النيل وان الري بالراحة في زمن الفيضان يتم في الغالب عندما يصل النيل بمقياس الروضة ١٩ ذراعا ما عدا مساحة عظيمة وهي السواحل والجزائر من المحروسة الى القناطر الخيرية ومن القناطر الخيرية على فرع دمياط الى بنها وعلى فرع رشيد الى فم الخطاطبة لاتروى بالراحة الا من ترع مخصوصة عندما يبلغ النيل ٢٢ ذراعا بمقياس الروضة ولكن هذه المساحة المرتفعة متحصلة على الري المنتظم بالالات البخارية فارباب هذه الاطيان مع استحصالهم على الري المنتظم بالالات البخارية كما تقدم وتمتعهم بهذه الواسطة المتوفرة لديهم بالمياه صيفا وشتاء ونيليا ما زالوا متمسكين بالعادة القديمة وهي طلب رفع نصف الضريبة في نظير الري النيلي بالالات فهذا الطلب على ما يرى جنابه ليس في محله لانه مع حسن موقع اطيانهم بالنسبة لمجاورتها لمجرى مياه النيل وافمام الترع الصيفية وتمكنهم من الانتفاع بها دواما بالالات البخارية على تلك الصفة فان ضريبة اطيانهم هي مثل ضريبة الاطيان التي في داخلية المديريات البعيدة عن مجرى النيل والترع الصيفية ولا تروى الا في زمن الفيضان —— ومن جهة اخرى فان ارباب الاطيان البعيدة عن مجرى النيل والترع الصيفية يضطرون دائما لانغمار اطيانهم بالمياه زمنا طويلا في زمن الفيضان قبل زرعها شتويا لتبقى بها المادة الحيوية لغاية ابريل اذ لا يمكنهم الحصول على مياه لسقيها في زمن الشتاء ويشكون دواما من قلة محصولاتها بخلاف الاطيان الواقعة على مجرى المياه الصيفية فان اربابها يسقونها في اي وقت ارادوا ومحصولاتهم جيدة ولا يشكون منها ابدا —— وعلى هذا يرى جنابه ان طلبات رفع نصف الضريبة نظير الري النيلي بالالات في جميع الاطيان الرواتب لاتقبل مطلقا وهذه الاطيان الرواتب هي كما ياتي (اولاً) اطيان الوجه البحري (ثانيا) الاطيان التي تزرع صيفيا على الترعة الابراهيمية (ثالثا) اطيان مديرية الفيوم (رابعا) اطيان السواحل على العموم (خامسا) اطيان الجزاير الغير المتصلة بالبر (سادسا) الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وبعيدة عن السواحل —— وانه لم يبق بعد هذه الانواع الا اطيان الحيضان فاطيان الحيضان ترفع كل اموال ما يتخلف شراقي منها اذا بقي شراقيا طول زمن الشتاء واما اذا رواه اربابه بالالات فيمكن رفع نصف ماله فقط ولكن على شرطين (الاول) اذا كان ري الاطيان بالراحة متعذرا ولم تكن مجاورة لمواطي بها مياه واربابها يروونها بالالات وخصوصا البخارية (الثاني) ان تكون الاطيان رملية بالجبال عالية عن درجة الفيضان —— فرفع نصف المال على الشرط الاول يكون مرحمة من قبل الحكومة ورفعه على الشرط الثاني يكون حقا واجبا —— وانه وان كان جنابه لم يتحصل على معلومات من نظارة المالية ولا من ادارة عموم التاريع عن اساسية رفع المال كله او نصفه على حسب الاحوال ولكنه يفتكر انها تنحصر في سببين —— السبب الاول لرفع المال بالكامل هو نظير الانعدام من المحصول الشتوي —— والسبب الثاني لرفع نصف المال هو نظير ما ينفقه ارباب الالات على ري ارض مرتفعة طبيعتها رملية او ما ينفق على ادارة الات لري اطيان شراقي من مصاريف زائدة عن العادة لامر فجائي كان يضطرون لادارة الاتهم فجاة على غير استعداد ولكن هذه الحالة الاخيرة لاتحصل الا نادرا جدا اي سنة واحدة في كل عشر سنين —— ثم ان الوجه الثاني لا يشمل مطلقا الذين من عادتهم استمرار ادارة الاتهم في جميع الفصول ومقرر عليهم نصف مال على الدوام من اجل ذلك —— وباحالة النظر فيما ابداه جناب مفتش عموم الري على اللجنة المالية اعطي منها راي تاريخه ١٦ اكطوبر الحاضر بالموافقة على

ملحوظات

ملحوظات

ما رآه جناب المفتش المومأ اليه وبعرض هذه المسئلة على المجلس في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٢ اكطوبر سنة ٨٨) تقرر الموافقة على ما ذكر بمعنى ان اطيان الوجه البحري والاطيان التي تزرع صيفياً على الترعة الابراهيمية واطيان مديرية الفيوم واطيان السواحل على العموم واطيان الجزائر الغير المتصلة بالبر واطيان الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وبعيدة عن السواحل لايقبل عنها رفع شي من الضريبة اما ما عدا ذلك من اطيان الوجه القبلي الذي يتحقق انها شراقي ويقومون اربابها بريها بالالات فهذه بعد الوثوق بحالتها ترفع نصف ضريبتها ومع ذلك فان الحكومة مخيرة في رفع او عدم رفع نصف الضريبة عنها على حسب ما يظهر من تحقيق حالتها وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر — وقد نشرت نظارة المالية هذا القرار الى المديريات والمحافظات وامرتهم باتباع العمل على ما اقتضاه

شراقي —٠ { صورة ما كتب من رئاسة مجلس النظار لنظارتي المالية والاشغال في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية اعيدت المذاكرة في مسالة ما يجوز وما لا يجوز رفع ماله على طرف الحكومة من الاراضي التي لم تعلها مياه النيل في هذه السنة وتليت المذكرة السابق تقديمها في هذا الشان من نظارة الاشغال العمومية في ١٩ اكطوبر سنة ٨٨ وبعد المداولة تقرر تعديلا وتتميما لقرار المجلس الصادر في ١٧ صفر سنة ١٣٠٦ (٢٢ اكطوبر سنة ١٨٨٨) ما هو آت (اولا) اطيان الوجه البحري على العموم لا يرفع عنها شي من الاموال الا في بعض احوال استثنائية يقررها ناظر المالية

(ثانيا) كافة الاطيان الواقعة على ضفتي ترعة الابراهيمية (١) (ثالثا) اطيان مديرية الفيوم (١) — (رابعا) اطيان السواحل على العموم (٢) (خامسا) اطيان الجزائر الغير المتصلة بالبر (٢) (سادسا) الحوش المعدة لزراعة النباري والقصب وهي بعيدة عن السواحل المتزرع من اراضيها لا يرفع عنه شي اما الغير المتزرع منها فيرفع ماله واذا تحقق ري شي منها بالالات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع عنه نصف المال (سابعا) اطيان الحيضان ترفع كل اموال ما يتخلف شراقيا منها اذا بقي شراقيا طول زمن الشتاء واما اذا رواه اربابه بالالات بسبب عدم علو مياه النيل عليه فيرفع نصف ماله فقط (ثامنا) ان رفع نصف الضريبة لا يكون الا بعد الثبوت الكافي على انه صار ري ارضها بواسطة الالات بمعرفة المديرية بالاتحاد مع رجال الهندسة ولا يقبل باي حالة كانت رفع نصف الضريبة الا بتصديق واقرار من نظارة الاشغال — وكذلك صار اطلاع المجلس على صورة التعليمات المراد اصدارها من نظارة المالية عن مساحة الاطيان الشراقي المشتملة على خمسة وعشرين مادة واقر عليها مع تحديد ميعاد اول ابريل سنة ٨٩ لاتمام اجراء المساحة وبناء عليه لزم تحريره لاعتماد الاجراء حسب ما قرره المجلس بخصوص ما يرفع وما لا يرفع ماله والتعليمات التي يلزم اتباعها في اعمال مساحة الاطيان الشراقي

---

(١) لا يرفع عنها شي من الاموال كلية

(٢) ما يوجد منها غير متزرع يرفع ماله واذا تحقق ري شي بالالات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع نصف ماله

شراقي —٠ { صورة ما تحرر من رئاسة مجلس النظار لنظارتي الاشغال العمومية والمالية بتاريخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٩ نوفمبر سنة ٨٨)

اطلع مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (١٠ نوفمبر سنة ٨٨) على المذكرة والجدول المقدمين من نظارة المالية التي اوضحت فيهما مقدار الخسائر التي تكبدتها الحكومة منذ عشر سنوات باسباب الشراقي واستلفتت انظار المجلس لاتخاذ التدابير والطرق اللازمة لوقاية القطر من اضرار الشراقي في المستقبل وفي الحقيقة ونفس الامر ان هذه المسئلة من اعظم المسائل المحتم على الحكومة ان تعتني بها وتجعلها نصب عينها حتى تتوصل لحلها لان ترك الحالة على ما هي عليه هو ترك البلاد معرضة دائما لاخطار الفقر والضرورة وماليتها في حالة الارتباك وعدم الثقة وحيث ان الاموال التي جبرت الحكومة على ان تتجاوز عنها بسبب ما حدث من الشراقي في سنة واحدة وهي سنة ١٨٧٧ كانت مبلغا وقدره ١١٣٠٠٠٠ جنيه وهذه ليست هي الاول والاخير بل لا يمر سنة ولا سنتان ولا ثلاثة الا ويحدث في خلالها سنة شراقي بل ان السوابق دلت على حدوث سنتين متواليتين شراقي وبهذه الحالة اذا وزعنا ما تتكبده الحكومة من الخسائر المالية بسبب هذا الشراقي على السنين نجد تقريبا انه يخص السنة من مائتين الى مائتين وخمسين الف جنيه وهذا غير ما تتكبده الاهالي من الخسائر الفادحة وما يتحملونه من الضنك العظيم ومحصل الامر انه مهما يبلغ ما تصرفه الحكومة في هذا السبيل لا يعد شيئا بالنسبة لعظم الضرر المراد ازالته وجسامة الفائدة المقصود حصولها وبناء على ذلك قد قرر المجلس تكليف نظارة الاشغال بان توجه كل انظارها وافكارها نحو هذه المسئلة المهمة والمبادرة بفحصها فحصا مدققا والبحث عن اسهل واحسن طريقة بها يمكن ان نتوصل لرفع مضار هذه الغائلة الدائمية وبسرع بعرضها على المجلس وحررنا هذا الرقيم تبليغا لهذا القرار وفي تاريخه اعطي الاشعار اللازم بذلك لنظارة …

شراقي —٠ { منشور صادر من نظارة المالية في ١٠ يناير سنة ٨٩ (و ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

لمديريات قبلي عدا الفيوم ولكل من سعادة الياس باشا واحمد باشا نشأت مأموري مراقبة تحقيق الشراقي باجراء ما فيه الضبط والدقة في تحقيق الاطيان الشراقي وهو

لقد علم ما وردت به افادة نظارة الاشغال المؤرخة ٧ يناير سنة ٨٩ نمرة ١١٢ ان الطلبات التي تقدمت عن الاطيان الشراقي بمديرية الجيزة بها تغال عن الحقيقة وداخل فيها كميات كبرى من الاراضي التي زرعت نباريا بالآلات حتى التي من عادتها ان تزرع نباريا بالآلات في السنين ذات النيل العالي وتدفع اموالا كاملة دواما وتحرر في تاريخه لحضرة المدير بما اقتضى نحو ذلك ولاستلفات نظر حضرتكم ايضاً نحو هذا الامر ومراعاة اجراء ما فيه الضبط والدقة حال التحقيق والمساحة لعدم ادخال شي من المعتاد ريه بالالات ضمن المقتضي رفع نصف ضريبة عنه اقتضى تحريره للمعلومية واجراء مقتضاه

ملحوظات

(صورة ما كتب لمديريات قبلي عدا الفيوم ولكل من سعادة الياس باشا ونشأت باشا في ١٦ يناير سنة ٨٩)

تقدم لطرفنا تقريران من سعادة الياس باشا مامور مراقبة سير مساحة وتحقيق الشراقي بمديريات الجيزة وبني سويف والمنيا واسيوط احدها مؤرخ ٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ١ والثاني مؤرخ ١٠ منه نمرة ٢ اشتملا على بيان ماتراءى لسعادته حال مروره بمديرية اسيوط ومناظرته اعمال مساحة الشراقي بقسمي ابنوب واسيوط وبيان الاوجه التي تراءت لسعادته وما رأينا وجوب اتباعه نحو كل منها كما سيأتي —— فيما تضمنه التقرير الاول المؤرخ ٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ١ وما تراءى نحوه عن الاوجه الواردة به (اولا) المادة الاولى من صورة التعليمات المندرجة بقرار مجلس النظار المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ بخصوص الشراقي مقتضاه ان الذين لم يقدموا طلباتهم لغاية ٣٠ هاتور ٨ دسمبر تعتبر طلباتهم لاغية ولا يلتفت اليها وقد وجدنا في دفاتر المساحين بالفرق الموجودة بالقسمين السابق ذكرها اسماء الاشخاص الذين لم يقدموا طلباتهم ومؤشر امامهم انهم بدون طلب وموضحة مقادير مساحاتهم ومثبوتة شراقي وبالاستفهام من ماموري الفرق عن اسباب ذلك قالوا ان مساحة القبائل الشراقي جميعها كلالة تجبرهم ان يبينوا مفردات اسماء ارباب القبالة جميعها ومقادير اطيانهم كما التكليف ويوضحوا عن ارباب الطلبات وعن الذين لم يطلبوا اذ يوجد مهاجرون بمواشيهم واخرون تاخروا وكانت اطيانهم بوسط القبائل وارتكنوا على ان ما يجرى على غيرهم يجرى عليهم فضرورة مساحة الكلالة جبرت العمال على توضيح اسماء واطيان الذين لم يقدموا طلبات (١) —— وحيث ان ثبوت قيد اسماء واطيان اولئك بدفاتر الحكومة والاقرار منها على انها شراقي مع عدم تقديمهم طلبات يعارض ما نص بالقرار المشار اليه من حيث عدم الغائه ولا الالتفات اليه يعني محوه وعدم معرفته بالكلية اما اثباته بالصفة التي يجرونها عمال الحكومة بدفاترها الرسمية ان لم نقل انه كمستندات فانه يظهر عدم المساواة وخصوصاً ان الذين لم يقدموا طلباتهم هم الفقراء ولو سكتوا ماذا يعمل في سداد المال أليس يؤول الامر لبيع اطيانهم الامر في ذلك لفخامتكم سواء استحسن منع مساحة الكلالة بالكلية وان تكون المساحة قاصرة على الذين قدموا طلباتهم وعدم ذكر الاخرين قطعيا وتكون الدفاتر نظيفة منهم او ما يستحسن لدى فخامتكم هو المتبع (٢) (ثانيا) يوجد اشخاص قدموا طلباتهم بعضهم اوضح في طلبه اسم قبالة غير الموجود فيها اطيانه بنوع غلط من كاتب التذكرة لان صاحب الطلب لا يعرف القراءة والبعض باقل عما في تكليفه غلط ايضاً والمديرية اعتبرت الاول لاغيا وفي الثاني ما كان زيادة لاغيا وعادوا ثانيا يطلبون التصحيح —— ماذا يكون في امثال هؤلاء الامر مفوض (٣) (ثالثا) ضرورة ضبط العمل كلفت سعادات المديرين ان ينتخبوا كبار العمد المشهورين الذين يعرفون القراءة ويؤمل فيهم الصداقة لهذه المسالة المهمة ومع تكرار التشديد عليهم لم يزالوا يرونها بعدم الاهمية ويتضررون من المشقات والمبيت في البلاد ليالي كثيرة ولذلك يتركون العمل قبل انتهاء اليوم وتمام عمله والختم عليه ويرتكنون على الختم في اي وقت ومع الكتابة من ماموري الفرق فسعادة المدير يشدد على العمد بلزوم مداومتهم ويعدهم بان يغيرهم كل خمسة عشر يوماً ومع ذلك لم يثبتوا بمراكزهم ولو لم يكونوا جميعهم بهذه المثابة لكن الضرورة داعية لاستمرارهم مع الاركية نهارا وليلا فمع الاستحسان تصدر الاوامر للمديريات بان من يتساهل او يتاخر ممن ذكروا يجري مجازاتهم لخوفهم واستقامتهم ومع ذلك الامر مفوض (٤) (رابعا) التنقيط بكل اسم على عدد مساحيه بالعربي كما في المادة الثالثة عشرة من التعليمات موجب لزيادة عمل ولعدم نورانية دفاتر المساحة وعدم سهولة جمعيتها ومع كونها بخط المساح فالتنقيط على اجمالي اليوم فدن وعدد مساحي والختم عليه من معاون المساحة والعمد وباقي عمال الفرقة نرى كفايته تسهيلا للعمل ونظافته ومع ذلك الامر ما يرى (٥)

(فيما تضمنه التقرير الثاني الرقيم ١٠ يناير سنة ٨٩ نمرة ٢ وما تراءى نحوه عن الاوجه الواردة به) (٦)

(اولا) انه بحال مرورنا بسواحل قسم ابنوب التابع مديرية اسيوط وجدنا جملة اهالي من نواحي بني مر وبني زيد والطوايبه مستاجرين اطيانا من ملاكها زرعوها ذره نباريا بشروط ايجار الفدان ١٨٠ قرشاً ونصف الذره لصاحب الارض والبعض من ذات الاطيان المذكورة اعطي للمستاجرين لزراعته شتويا بشروط ثانية وهي لصاحب الارض خمس الزرع وعليه خمس المال سعر الضريبة ١٢٥ قرشاً والمزارع يأخذ اربعة اخماس الزرع وعليه نظيرها من المال كما الضريبة المذكورة واخرين مستأجرين بشروطات في اطيان اخرى باقل واكثر مما ذكر من الايجار وفي صنف الذره وفي الزراعة الشتوية وري اطيان النباري المحكي عنها ان كان في زمن النيل على الذره او بعد النيل للزروع الشتوي هو بالالات (شواديف) بمعرفة المستاجرين بدون تكليف الملاك بشيء ومعلوم ان الاطيان المعتاد زراعتها نباريا هي العالية المأمونة من الغرق زمن النيل العالي حتى لو كان زائدا فوق العادة فيصرفون جهدهم في وقايتها من الغرق خوفاً من تلف

(١) عما نراه لزوم اتباعه نحو كل منها لاجل الموازنة على مربوط زمام القبائل التي تكون جميعها شراقي لا باس من استمرار العمل حسبما هو جار بايضاح الذين قدموا طلبات والذين لم يقدموا بحيث يتراعى جيدا ان هذا الاجراء يكون قاصرًا على القبائل التي تكون جميعها شراقي ويتبين ذلك بالكشوفة التي ترسل لنظارتي الاشغال والمالية حتى ينظر في ذلك

(٢) عما نراه لزوم اتباعه

(٣) الغلط في كل الاحوال مردود وخصوصاً اذا كان صادرا عن اناس اميين وما اجرته المديرية فهو خارج عن الحق والعدل ولذلك يلزم قبول هذه الطلبات وتصحيحها حسب الوارد بالمكلفات في اثناء المساحة

(٤) يلزم التشديد على اولئك العمد بمواظبتهم واستمرارهم مع الاركية وقيامهم بتادية واجبات ماموريتهم حسب التعليمات وتفهيمهم بان من يتاخر او يتساهل يجازى

(٥) لا باس من الاكتفاء بالتنقيطة بدفتر القصير على اجمالي كل يوم فدن وعدد مساحي والختم عليه من مندوبي الركاب ا.ا دفتر التبييض فيكون التنقيط به على مقتضى التعليمات

(٦) عما نراه لزوم اتباعه

الذره لانه معلوم ان ري وجه قبلي ليس كري وجه بحري من حيث انتظام الري من الترع والمساقي واهالي وجه قبلي مضطرون لزراعة النباري الذي عليه مدار مؤنتهم السنوية وهو انفع لهم من اصناف غلال الشتوي في المؤنة ولذلك تكون اثمان الاطيان اللائقة لزراعة النباري الذي عليه المعول متحسنة عن اثمان اطيان الحيضان والحوش المعدة لزراعة الشتوي المعتاد ريها بالراحة من الحيضان لبعضها وعلى اي الحالتين ان كانت زرعت نباريا وخالية الان من الزرع او متزرعة شتويا موضع نباري فصاحبها اخذ الفائدة منها وهي الايجار ونصف المحصول من الذره وبالقليل يوازي قيمة المال طاقين وفي سنة ٨٩ ستعاد زراعتها نباريا كالعادة ان قصر النيل او زاد وعلى هذا فيكون المالكون المذكورون ما تكبدوا تعبا ولا صرفوا مصاريف ولا تحملوا خسائر فابضاً يلزم ان الحكومة لا تتكبد ضررا من قبيل المال ولا يكون في ذلك ظلم على ارباب تلك الاطيان فبحسب فكرنا نرى مع الاستحسان لدى فخامتكم عدم لزوم لمساحة الارض التي كانت متزرعة نباريا في زمن النيل الموجودة اثاره ظاهرة بعموم السواحل او بالجزائر واعتباره ربا ومع ذلك الامر ما ترونه فخامتكم وهو المتبع(٧)(ثانيا) المادة السادسة عشرة من التعليمات بالقرار المشار اليه يقضي ان ابتداء المساحة يكون من اول يناير ٢٤ كيهك ونهايتها اول ابريل ٢٤ برمهات فبعد هذا الميعاد يوجد اطيان من الجزائر والسواحل المنحطة وبالحوش وبالحيضان البعض يصير حفر ابارله بالحوش والحيضان والبعض حسب رطوبة النشع التي توجد في الجزائر او السواحل المنحطة يجري زراعته اصناف مقات وخضار وذره صيفي وحيث تكون الزراعة في اوائل برموده الموافقة لشهر ابريل وتستوي وتنتهي محصولاتها لغاية ابيب الموافق شهر اغسطس سنة ٨٩ على ان تلك الاطيان تكون دخلت ضمن الشراقي لخلوها الان وشهري امشير وبرمهات من الزرع وانتهت دفاترها وتقدمت للمديرية واعتبرت شراقي ماذا يكون في امر مثل ذلك اذ لا يبعد على الاهالي انه متى انتهت مساحة الشراقي من بلادهم واخذت عنها جنالي يباشروا استعداد الارض للزراعات السابق الذكر عنها الامر ما ترونه (٨) — اقتضى تحريره للمعلومية بذلك واتباع الاجراء بمديريتكم بحسب ما توضح وبتاريخه بعث بصورة هذا لكل من سعادة الباشا المومأ اليه ولسعادة احمد نشأت باشا

شراقي — • (ر) صراف (منشور نمرة ٩ — • اطيان زراعية — مال

---

(٧) هذه الاطيان لاتدخل ضمن الشراقي ولا ضمن المروي بالالات الذي يرفع عنه نصف الضريبة كما انه بتاريخ ١٠ يناير سنة ٨٩ تحرر للمديريات بان الاراضي المعتاد ريها بالالات حتى في السنين ذات النيل العالي لاتدخل ضمن المقتضي رفع نصف اموالها

(٨) ما ذكر عنه سعادة الباس باشا في هذه المادة لادخل له في عملية مساحة الشراقي الجارية الان بل تجري كما هي عليه بدون التفات لهذه المسئلة بما ان ابتداء زراعة الخضارات وسائر الزراعة الصيفية تكون بعد انتهاء مساحة الشراقي انما اللازم والحالة هذه على حضرات المديرين انه عند موسم هذه الزراعة تجري المعاينة عليها وبوقتها يترتب لها فرق مساحة مخصوصين لمناسبها وضبطها وتقدم دفاتر مخصوصة عنها

شرب — • (ر) بيع مجلة ١٤٣ — • شركة الاباحة (مجلة ١٢٦٢ — • خبير (قم ٢٣٨

شرب خاص — • (ر) حجر (مجلة ٩٥٥

شرط — • (ر) خيارات

شرط الاعارة — • (ر) عارية

شرط الايداع — • (ر) امانة (مجلة ٧٧٣ : وديعة

شرط البيع واوصافه — • (ر) بيع

شرط الحكم — • (ر) قضاء — احكام

شرط الحوالة — • (ر) حوالة (مجلة ٦٨٤ — حوالة

شرط الدعوى — • (ر) دعوى (مجلة ١٦١٦ — • تقديم الدعاوي

شرط الرهن — • (ر) رهن (مجلة ٧٠٨

شرط مرخص بتملك الشي المرهون او التصرف فيه — • (ر) رهن (قت ٧٩

شرط الشفعة — • (ر) شفعة (مجلة ١٠١٧

شرط الشهادة — • (ر) بينة — • شاهد

شرط الصيد — • (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٩٥ — • صيد

شرط القسمة — • (ر) قسمة (مجلة ١١٢٣ — • شركة مدنية

شرط الكفالة — • (ر) كفالة (مجلة ٦٢٨

شرط المضاربة : (ر) شركة المضاربة (مجلة ١٤٠٨

شرط الوكالة — • (ر) وكالة — • توكيل

شرط متفق عليه في عقد نكاح التجار — • (ر) نكاح

شرط متعارف — • (ر) بيع (مجلة ١٨٨

شرط الهبة — • (ر) هبة (مجلة ٨٣٧ : ٨٥٦ : هبة

شرطية — • (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٢٨ الى ١٤٣

شركة — • (مجلة) في انواع الشركات

المقدمة — في بيان بعض اصطلاحات فقهية

(م) ١٠٤٥ الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشي وامتيازهم به لكن تستعمل ايضاً عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص فتنقسم الشركة بناء على هذا الى قسمين

(الاول شركة الملك)

وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب

ملحوظات

(الثاني شركة العقد)

وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بابها المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكا لاحد كالماء (م) ١٠٤٦ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص (م) ١٠٤٧ الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت (وهو ما يعمل من الاغصان) جمعه حيطان (م) ١٠٤٨ المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام (م) ١٠٤٩ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قسطلا او سياقا تجمع على قنوات (م) ١٠٥٠ المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد يبنى في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات (م) ١٠٥١ الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة (م) ١٠٥٢ التحجير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع اخر يده عليها (م) ١٠٥٣ الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه (م) ١٠٥٤ النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش (م) ١٠٥٥ القبل تعهد العمل والتزامه (م) ١٠٥٦ المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة (م) ١٠٥٧ راس المال عبارة عن السرماية (م) ١٠٥٨ الربح عبارة عن الكسب (م) ١٠٥٩ الابضاع اعطاء شخص اخر راس مال على كون الربح تماما عائدا له فراس المال البضاعة والمعطي المبضع والاخذ المستبضع

(الباب الاول)

(في بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول)

(الفصل الاول)

(في تعريف شركة الملك وتقسيمها)

(م) ١٠٦٠ شركة الملك هي كون الشي مشتركا بين اثنين فاكثر اي مخصوصا بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء واتهاب وقبول وصية وتوارث او بخلط اموالهم او اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كان يشتري اثنان مثلا مالا او يهبهما واحد او يوصي لهما ويقبلا او يرثاه فيصير ذلك مشتركا بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان ذخيرتهما ببعضها او انخرقت عدولهما بوجه ما فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالا مشتركا (م) ١٠٦١ فلو كان لرجل دينار ولاخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهما مشتركا مثالثة ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار (م) ١٠٦٢ شركة الملك تنقسم الى قسمين اختياري وجبري (م) ١٠٦٣ الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب وقبول الوصية وبخلط الاموال المحررة قبل (م) ١٠٦٤ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المشاركين كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث واختلاط المالين (م) ١٠٦٥ اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاختيارية اما اذا هبت الريح والقت جبة احد في دار مشتركة فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الجبة تصير من قبل الشركة الجبرية (م) ١٠٦٦ شركة الملك تنقسم ايضا الى قسمين شركة عين وشركة دين (م) ١٠٦٧ شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعا في شاة او في قطيع غنم (م) ١٠٦٨ شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا قرشا في ذمة انسان

(الفصل الثاني – في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة)

(م) ١٠٦٩ كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف ايضا في الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك (م) ١٠٧٠ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعا لكن اذا ادخل احدهم اجنبيا الى تلك الدار فللاخر منعه (م) ١٠٧١ يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلا في الملك المشترك باذن الاخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفا مضرا بالشريك (م) ١٠٧٢ ليس لاحد الشريكين ان يجبر الاخر بقوله له اشتر حصتي او بعني حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشريك ليس بغائب يقسم وان كان غير قابل القسمة فلهما التهايؤ كما تاتي تفصيلاته في الباب الثاني (م) ١٠٧٣ الاموال المشتركة شركة الملك تقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين في الحيوان المشترك شيئا زائدا على حصته من لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح (م) ١٠٧٤ الاولاد في الملكية تتبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس اخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولاخر انثى فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الانثى (م) ١٠٧٥ كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الاخر ليس واحد وكيلا عن الاخر فلا يجوز تصرف احدهما في حصة الاخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال في السكنى وفي الاحوال التابعة لها كالدخول والخروج مثلا احد الشريكين في البرذون اذا اعاره او اجره بدون اذن الاخر وتلف في يد المستعير او المستاجر فلهذا الاخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامنا حصة الاخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولا ونقصت قيمته يكون ضامنا نقصان قيمة حصته اما احد الشريكين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الاخر فهو ساكن في ملك نفسه فبهذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضا ضمان لو احترقت هذه الدار بلا تعد (م) ١٠٧٦ وبزراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لا صلاحية للاخر في طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث او ربع لكن اذا نقصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته (م) ١٠٧٧ احد الشريكين اذا اجر لاخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطي

ملحوظات

الاخر حصته منها (م) ١٠٧٨ يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشريك الاخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الاتي بيانه (م) ١٠٧٩ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب يعد رضى من الغائب (م) ١٠٨٠ لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك في غيبة احد الشريكين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرث فله استعماله بقدر حصته كما لو غاب احد الشريكين في الخادم المشترك فللحاضر استخدامه في نوبته (م) ١٠٨١ السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الاخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عائلته كثيرة تصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة (م) ١٠٨٢ لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصة الغايب في الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ اجرتها للغائب (م) ١٠٨٣ المهاياة انما تعتبر وتجري بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة مدة مستقلا ولم يدفع اجرة حصة الاخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهاياة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة كما مر بيانه انفا ثم حضر الغائب يسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة (م) ١٠٨٤ احد الشريكين الحاضر اذا اجر الدار المشتركة فاخذ من اجرتها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب ياخذ حصته منه (م) ١٠٨٥ يجوز لاحد الشريكين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الاخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعها الاخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤد الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فحينئذ لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك الحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصته مثلا اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفي السنة الاتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الاخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة الحاضر الحاكم في ذلك اما عند مراجعة الحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج ياذن له الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض (م) ١٠٨٦ اذا غاب احد الشريكين في البستان المشترك يكون الاخر قائما على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة ياخذ حصته منها وله ايضا بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيرا ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمنه حصته (م) ١٠٨٧ حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الاخر فاذا اودع احدهما المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامنا حصة شريكه راجع مادة ٧٩٠ (م) ١٠٨٨ احد الشريكين ان شاء باع حصته من شريكه وان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شريكه راجع مادة ٢١٥ لكن في صور خلط الاموال واختلاطها التي بيناها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصته الى اخر بدون اذن شريكه (م) ١٠٨٩ بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة باذن الباقين الكبار او وصي الصغار في الاراضي الموروثة تصير جملة الحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احدهم حبوب نفسه فالحاصلات له خاصة لكن يكون ضامنا لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعته راجع مادة ٩٠٧ (م) ١٠٩٠ اذا اخذ احد الورثة مبلغا من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الاخرين وعمل فيه وخسر تكون الخسارة عائدة عليه كما اذا ربح فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

(الفصل الثالث — في بيان الديون المشتركة)

(م) ١٠٩١ اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشئ من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه متحدا فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح في المواد الاتية (م) ١٠٩٢ كما ان اعيان مال المتوفي متروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركا بينهم على حسب حصصهم (م) ١٠٩٣ من اتلف مالا مشتركا لاناس فمبلغ الضمان يكون مشتركا بين اصحاب ذلك المال (م) ١٠٩٤ اذا اقرض شخصان مبلغا مشتركا بينهما لاخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركا بينهما اما اذا اقرض اثنان الى اخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركا بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة (م) ١٠٩٥ اذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كان يقال مثلا حصة احدهما كذا وحصة الاخر كذا دراهم وحصة احدهما كذا خالصة وحصة الاخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائنا على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركا بين البائعين كذلك لو باع احدهما حصة شائعة الى رجل فباع الاخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع (م) ١٠٩٦ اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة الى رجل مثلا لواحد حصان وللاخر فرس فباعاهما معا بكذا غروش يكون المبلغ المذكور دينا واحدا مشتركا بين البائعين وان سمى كل واحد منهما ثمنا معلوما صار كل واحد منهما دائنا على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين دينا مشتركا كذلك لو باع اثنان مالهما لاخر كل على حدة فاثمان المبيع لا تكون دينا مشتركا بل كل منهما دائن مستقل (م) ١٠٩٧ اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفالتهما فان ادياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك (م) ١٠٩٨ رجل امر اثنين بتادية دينه كذا غروش فادياه فان كان من مال مشترك بينهما فما يطلبانه من الآمر يكون دينا مشتركا وان كان ما ادياه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعا ذلك معا فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبهما منه دينا مشتركا (م) ١٠٩٩ اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد يحسب من دين نفسه ليس للدائن الاخر ان ياخذ منه حصة (م) ١١٠٠ وان كان الدين مشتركا فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الاخر الحاكم وطلب

ملحوظات

حصته من المدبون بامر الحاكم ذلك المدبون باداء حصته (م) ١١٠١ ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينهم وللشريك الاخر اخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يختص به وحده (م) ١١٠٢ اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فلشريكه ان يضمنه حصته منها مثلا بمبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض احدهما من المدبون خمسمائة واستهلكها فللدائن الاخر ان يضمنه مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة (م) ١١٠٣ احد الشريكين في الدين المشترك اذا اشترى بحصته متاعا من المدبون ولم يقبض منه شيئاً فلا يكون الدائن الاخر شريكا في ذلك المتاع لكن له ان يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركا بينهما كان كذلك (م) ١١٠٤ اذا صالح احد الشريكين في الدين المشترك المدبون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من الحق الذي تركه (م) ١١٠٥ احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضه او اشترى بحصته منه مالا او صالح المدبون على مال بقدر حصته فالدائن الاخر مخير في جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه وياخذ حصته منه كما سبق آنفاً وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المدبون وان هلك الدين عند المدبون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازته قبل لا يكون مانعاً من الرجوع (م) ١١٠٦ احد الدائنين اذا قبض حصته من الدين المشترك من المدبون وتلفت في يده بدون تعد منه لا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض لكن يكون قد استوفى حصة نفسه والدين الباقي عند المدبون يكون عايدا الى شريكه (م) ١١٠٧ اذا استاجر احد الشركاء المدبون بمقابلة حصته من الدين المشترك فللاخر ان يضمن شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة (م) ١١٠٨ احد الشريكين الداينين اذا اخذ من المدبون رهنا في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه ان يضمنه مقدار ما اصاب حصته مثلا مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدايبين رهنا لاجل حصته التي هي خمساية وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللداين الاخر ان يضمنه المايتين وخمسين العايدة لحصته (م) ١١٠٩ احد الدايبين اخذ كفيلا من المدبون بحصته من الدين المشترك او احاله بها على اخر فللداين الاخر ان يشاركه في المبلغ الذي ياخذه من الكفيل او المحال عليه (م) ١١١٠ اذا وهب احد الدائنين المدبون حصته من الدين المشترك او ابرا ذمته منها فهبته او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامنا حصة شريكه من هذا الخصوص (م) ١١١١ اذا اتلف احد الدايبين في الدين المشترك مال المدبون وتقاصا بحصته ضماناً فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان لاحد الدائنين عند المدبون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان يضمنه حصته (م) ١١١٢ ليس لاحد الدايبين ان يوجل الدين المشترك بلا اذن الاخر (م) ١١١٣ اذا باع واحد مالا الى اثنين يطالب كل واحد بحصته على حدة ما لم يكن احد المشتريين كفيلا للاخر لا يطالب بدينه

شركة (مجلة) —٠ { في بيان النفقات المشتركة و يشتمل على فصلين — الفصل الاول — في بيان تعميرات الاموال المشتركة ومصارفاتها السائرة

(م) ١٣٠٨ الملك المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم (م) ١٣٠٩ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الآخر وصرف من ماله قدرا معروفا فله الرجوع بحصة شريكه يعني ياخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف (م) ١٣١٠ اذا احتاج الملك المشترك الى التعمير واحد الشريكين غائب واراد الآخر التعمير فانه يستاذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائما مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعني ان تعمير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف (م) ١٣١١ اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة او لم يكن (م) ١٣١٢ اذا طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعا وعمره بدون اذن يكون متبرعا يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ٢٥ لا يجبر على التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء (م) ١٣١٣ الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العمارة وطلب احد الشريكين تعميره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرا معروفا باذن الحاكم ويعمره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف التعميرية دينا له عليه وله ان يستوفي دينه هذا من اجرته بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح (م) ١٣١٤ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر تقسم العرصة ولا يجبر على البناء (م) ١٣١٥ اذا تهدمت الابنية التي فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر ويقول صاحب الفوقاني لصاحب التحتاني عمر ابنيتك لاركب انا بابنيتي عليها فان امتنع صاحب التحتاني يستأذن صاحب الفوقاني الحاكم وينشئ الابنية الفوقانية والتحتانية ويمنع صاحب التحتاني من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه (م) ١٣١٦ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر او رؤس جذوع وعمر احدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى

ملحوظات

يؤديه نصف مصرفه (م) ١٣١٧ اذا تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركا وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ سترة بينهما بالاشتراك من دف او شيء غيره (م) ١٣١٨ اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك (م) ١٣١٩ اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضرا واحد الوصيين او احد المتوليين بطلب التعمير والاخر يمتنع يجبر على التعمير مثلا اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من سقوطه ووصي احدهما يطلب التعمير ووصي الآخر يأبى يرسل من طرف الحاكم امين و ينظر ان كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي على تعمير ذلك الحائط مشتركا مع وصي الاخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين احتاجت الى التعمير وطلب احد المتوليين التعمير وامتنع الاخر يجبر من طرف الحاكم على التعمير من مال الوقف (م) ١٣٢٠ اذا كان حيوان مشترك بين اثنين وابى احدهما عن تربيته وراجع الآخر الحاكم يأمر الحاكم الآبي بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان تربي الحيوان مشتركا

شركة الاباحة —. { (مجلة) في بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول }

(الفصل الاول — في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة)

(م) ١٢٣٤ الماء والكلأ والنار مباحة الناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء (م) ١٢٣٥ الماء الجاري تحت الارض ليس بملك لاحد (م) ١٢٣٦ الآبار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي من القديم لانتفاع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس (م) ١٢٣٧ البحر والبرك الكبيرة مباحة (م) ١٢٣٨ ما ليس مملوكا من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني في المجاري المملوكة مباح ايضاً كالنيل والفراة والطونة والطونجة (م) ١٢٣٩ الانهار المملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح نوعان النوع الاول الانهر التي ماوها يتفرق و ينقسم بين الشركاء لكن لا يجيء جميعه في اراضي هؤلاء بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضاً والشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماوه و ينقسم الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائه الى آخر اراضيهم يجيء ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة انما تجري في هذا النوع (م) ١٢٤٠ النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر ان يتعرض له (م) ١٢٤١ كما ان الكلاء النابت في الاراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلاء النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقا او اعدها وهياها بوجه ما لاجل الانبات فالنباتات الحاصلة في تلك الاراضي تكون ما له لا يسوغ لآخر ان ياخذ منها شيئًا فان اخذ واستهلك يكون ضامنا (م) ١٢٤٢ الكلاء والحشيش هو النبات الذي لا ساق له فلا يشمل الشجر والنطر ايضاً في حكم الحشيش (م) ١٢٤٣ الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير المملوكة مباحة (م) ١٢٤٤ الاشجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخر ان يحتطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامنا (م) ١٢٤٥ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته ايضاً تكون له (م) ١٢٤٦ من بذر لنفسه فانواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد (م) ١٢٤٧ الصيد مباح

(الفصل الثاني)

(في بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة)

(م) ١٢٤٨ اسباب التملك ثلاثة الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث الثالث احراز شيء مباح لامالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شيء ما واما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد (م) ١٢٤٩ كل من احرز شيئا مباحا كان مالكا له مستقلا مثلا لو

اخذواحد من نهر ماء بيده او بوعاء كالعلبة فباحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان ينتفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامنا (م) ١٢٥٠ كون الاحراز مقرونًا بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في محل بقصد اخذ ماء المطر فماء المطر المجتمع في ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجتمع في الحوض والصهريج المبنيين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء في محل بغير قصد فماء المطر المجتمع فيه لا يكون ملكا له فيسوغ لشخص غيره ان يتملكه بالاخذ (راجع مادة ٢) (م) ١٢٥١ يشترط في احراز الماء انقطاع جريه فالبئر الذي ينز ما فيه من الماء لا يكون ماء محرزا فلو اخذ شخص من الماء المجتمع في هكذا بئر ينز بدون اباحة صاحبه واستهلكه لايلزمه الضمان وكذلك الماء المتتابع الورود يعني ان ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محرز (م) ١٢٥٢ يحرز الكلاء بجمعه وحصده وتجريزه (م) ١٢٥٣ يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائنا من كان وبمجرد الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكا لها والربط ليس بشرط

(الفصل الثالث)

(في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية)

(م) ١٢٥٤ يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة (م) ١٢٥٥ قبل اخذ الشي المباح واحرازه ليس لاحد منع آخر عنه (م) ١٢٥٦ لكل احد ان يعلف حيوانه من الكلاء النابت في المحل الذي لاصاحب له وياخذ منه و يحرز قدر ما يريد (م) ١٢٥٧ الكلاء النابت في ملك شخص بدون تسببه وان يكن مباحاً فلصاحبه منع الغير من الدخول الى ملكه (م) ١٢٥٨ اذا جمع شخص احطابا من الجبال المباحة وتركها فيها فجاء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه (م) ١٢٥٩ لكل احد كائنا من كان ان يقطف فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لا صاحب لها (م) ١٢٦٠ اذا استاجر شخص اجيرا لاجل جمع الاحطاب المنكسرة او امساك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستاجر (م) ١٢٦١ اذا اوقد شخص نارا في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد شخص نارا في صحراء ليست بملكه فلسائر الناس ان ينتفع بها وان يدفا بها وان يخيط شيئًا في ضيائها وان يشعل فتدبله وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان ياخذ منها جمرا

(الفصل الرابع — في بيان حق الشرب والشفة)

(م) ١٢٦٢ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع (م) ١٢٦٣ حق الشفة هو حق شرب الماء (م) ١٢٦٤ كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ له ان ينتفع ايضاً بالبحور والبرك (م) ١٢٦٥ لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر التي ليست مملوكة وله ان يشق جدولا لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء واضر الخلق او قطع الماء بالكلية او منع سير الفلك فانه يمنع (م) ١٢٦٦ للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز (م) ١٢٦٧ الانهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضا ان يورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنينته وداره بالجرة والبرميل (م) ١٢٦٨ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورود سواء كان حوضا او بئرا او نهرا ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني ان عدم الضرر شرط كتخريبه حافة الحوض او البئر او النهر (م) ١٢٦٩ ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهرًا يعني جدولا الا باذن الاخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء في نوبته الى ارض له اخرى لاشرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب الحصص بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده

(الفصل الخامس — في احياء الموات)

(م) ١٢٧٠ الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكا لاحد ولا هي مرعى ولا محتطبا لقصبة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته (م) ١٢٧١ الاراضي القريبة الى العمران تترك للاهالي مرعى ومحتصداً ومحتطباً و يقال لها الاراضي المتروكة (م) ١٢٧٢ اذا احيى شخص ارضاً من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكاً لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لايكون متملكا بل لمجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لايكون مالكا تلك الارض (م) ١٢٧٣ فلو احيى شخص مقدارًا من الاراضي وترك باقيها فما احياه يكون مالكا له وباقيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احياها محل خال فذلك المحل يكون له ايضاً (م) ١٢٧٤ اذا احيى شخص ارضاً من اراضي الموات و بعده جاء اخرون ايضاً واحيوا الاراضي التي في اطرافها الاربع يتعين طريق ذلك الشخص في الاراضي التي احياها المحيي اخرا يعني يكون طريق الشخص منها (م) ١٢٧٥ كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرث والسقي او شق جدول لاجل السقي ايضاً احياء (م) ١٢٧٦ اذا بنى شخص جدارا في اطراف ارض من اراضي الموات او بنى مسناة بقدر ما تحفظها من ماء السيل يكون قد احيى تلك الارض (م) ١٢٧٧ وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بجوانب الاراضي الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحيا ولكنه تحجير (م) ١٢٧٨ اذا حصد شخص ما في الاراضي الموات من الحشيش او الشوك ووضعه في اطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل اليها ولم يتم مسناتها فلا يكون احيى تلك الاراضي ولكن يكون حجرها (م) ١٢٧٩ اذا حجر شخص محلا من اراضي الموات يكون احق من غيره بذلك المحل ثلاث سنين فاذا لم يحيه الى ثلاث سنين لايبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يحييه (م) ١٢٨٠ من حفر بئرًا في اراضي الموات باذن السلطان فهو ملكه

(الفصل السادس)

في بيان حريم الابار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة بالاذن السلطاني في الاراضي الموات

ملحوظات

ملحوظات

(م) ١٢٨١ حريم البئر يعني حقوقه من جهاته من كل طرف اربعون ذراعاً (م) ١٢٨٢ حريم منبع الاعين يعني الماء المستخرج من الارض الجاري على وجهها من كل طرف خمسمائة ذراع (م) ١٢٨٣ حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكرى كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً عرضه (م) ١٢٨٤ حريم النهر الصغير المحتاج للكرى يعني الجداول والتي تحت الارض على مقدار ما يلزمها من المحل لاجل طرح الاحجار والطين عند كريها (م) ١٢٨٥ حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الارض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع (م) ١٢٨٦ حريم الابار ملك اصحابها لا يجوز لغيرهم ان يتصرف بها بوجه من الوجوه ومن حفر بئراً في حريم اخر يردم وعلى هذا الوجه ايضاً حريم الينابيع والانهر والقنوات (م) ١٢٨٧ اذا حفر شخص بئراً بالاذن السلطاني في القرب من حريم بئر لاخر فحريم هذا البئر في سائر جهاته ايضاً اربعون ذراعاً لكن في جهة البئر الاول ليس له ان يتجاوز حريمه (م) ١٢٨٨ اذا حفر شخص بئراً في خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الاول الى الثاني فلا شيء عليه كما لو فتح شخص دكاناً عند دكان اخر وكسدت تجارة الاولى فلا تعلق الثانية (م) ١٢٨٩ حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة (م) ١٢٩٠ ساقية شخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما ايضاً لصاحب الساقية وان لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدهما ذو يد بان كان عليهما اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين الى طرفيها وقت كريها (م) ١٢٩١ لا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره ايضاً ان يحفر بئراً اخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله ان يجذب ماء بئري

(الفصل السابع — في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد)

(م) ١٢٩٢ الصيد جائز سواء كان بالالات الجارحة كالرمح والبندقة او غيرها كالشبكة او بالحيوان المتدرس المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر (م) ١٢٩٣ الصيد هو الحيوان المتوحش من الانسان (م) ١٢٩٤ كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضاً لا يصاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كي تعطى لصاحبها (م) ١٢٩٥ شرط الصيد كونه ممتنعاً عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلاص كغزال مثلا وقع في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية (م) ١٢٩٦ من اخرج صيداً عن حال صيديته فكأنه قد امسكه (م) ١٢٩٧ الصيد لمن امسكه مثلا اذا رمى شخص صيداً فقر بجرح لا يقدر على الخلاص معه صار له لكن اذا كان جرحه خفيفاً بصورة يتخلص معه فلا يكون مالكاً له فيرمي اخر اياه او يمسكه بصورة اخرى يكون مالكاً له وكذا لو رمى شخص صيداً و بعد ان اوقعه نهض ذلك هارباً فيأخذ اخر اياه يستملكه (م) ١٢٩٨ اذا رمى صيادان صيداً برصاصهما واصاباه يصير ذلك اليد مشتركاً بينهما مناصفة (م) ١٢٩٩ اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين واصابا صيداً فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيداً فما امسكه كل واحد منهما يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كلبيهما المعلمين فاوقع احدهما صيداً والثاني قتله فان كان الكلب الاول اوصله الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه (م) ١٣٠٠ في ساقية شخص وجدول سمك لا يملك من غير صيد فلاخر ان يستملكه بالصيد (م) ١٣٠١ شخص هيأ محلا في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاء سمك كثير واخذ الماء بالقلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاجا الى الصيد لكثرة الماء في ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لاخر ان يستملكه بالصيد (م) ١٣٠٢ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه يصير مالكا له لكن لا يكون مالكا له بلا احراز باغلاق بابه فلو جاء اخر واخذه ملكه (م) ١٣٠٣ اذا وضع شخص في محل شيئا ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جفافها ووقع فيها صيد لا يكون له كما لو وقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانه يجوز لاخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق به من سائر الناس (راجع مادة ١٢٥٠) (م) ١٣٠٤ اذا اتخذ حيوان وحشي عشاً في بستان شخص و باض فيه فلا يكون ملكا له فاذا جاء اخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وفرخ فيه فبيضه وافراخه له (م) ١٣٠٥ شخص اتخذ في بستانه محلا للنحل فعسله له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشره الى بيت المال (م) ١٣٠٦ النحل المجتمع في كوراة شخص بعد مالا محرزا وعسلها ايضاً مال ذلك الشخص (م) ١٣٠٧ اذا طلع طرد النحل من كوراة احد الى دار اخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكوراة ان يسترده

شركة الاباحة — { (مجلة) في حق كرى النهر والمجاري واصلاحها }

(م) ١٣٢١ كرى النهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم يكن وسعت في بيت المال فيجبر الناس على كريه (م) ١٣٢٢ كرى النهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له حق الشرب لا يشاركهم في مؤنة الكرى والاصلاح اصحاب حق الشفة (م) ١٣٢٣ طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وابى البعض ينظر ان كان النهر عاما يجبر الآبي على الكرى مع البقية بالاشتراك (راجع مادة ٢٦) — وان كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن الحاكم و يمنعون الممتنع عن الانتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف (م) ١٣٢٤ اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فان كان النهر عاما يجبروا على الكرى وان كان خاصا لم يجبروا (م) ١٣٢٥ النهر العام مملوكا او غير مملوك اذا كان في حافة ارض لاحد وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع (م) ١٣٢٦ مونة كرى النهر المشترك واصلاحه يبتدى من الاعلى وجملة ارباب الحصص متشاركون في ذلك واذا جاوز اعلى ارض لصاحب حصة بري وهكذا يتنزل الى اخره لان الغرامة بالغنيمة (راجع مادة ٨٧) مثلا نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكرى

ملحوظات

فمصارف اعلى حصة الى نهاية اراضيها على الجميع و بعده على التسعة واذا جاوز اراضي الثاني فينقسم على الثانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى اكثر منهم (م) ١٣٢٧ مونة تعزيل السياق المالح يبتدأ من الاسفل هكذا الجميع يشتركون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز منه الى مافوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرأون واحدا واحدا وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم (م) ١٣٢٨ تعمير الطريق الخاص ايضاً كالسياق المالح يبدأ من الاسفل و يعتبر فيه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصة التي في مدخله يصير مشاركا في المصارف التعميرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التي في منتهاه بعد مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحده

شركة —٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) منشور من المالية في ١٥ ن سنة ٧٨ (١٦ مارث سنة ٦٢)

الاطيان التي تعطى للزراعة بالشركة يؤخذ على سندات شركتها رسم باعتبار كل قرش ميري واحد على واقع مقدار مربوطها سنويا ان كانت الشركة على سنة واحدة اما ان كانت عن سنتين فاكثر يؤخذ الرسم المذكور على واقع مجموع مربوطها مدة الشركة

شركة تجارية —٠ (قانون تجاري)

(م) ١٩ الشركات التجارية المعتبرة قانوناً ثلاثة انواع — النوع الاول شركة التضامن — النوع الثاني شركة التوصية — النوع الثالث شركة المساهمة — وتتبع في هذه الشركات الاصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الاتية (م) ٢٠ شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان او اكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها (م) ٢١ اسم واحد من الشركاء او اكثر يكفي ان يكون عنوانا للشركة (م) ٢٢ الشركاء في شركة التضامن متضامنون بجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من احدهم انما بشترط ان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة (م) ٢٣ شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحدا او اكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون اصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين (م) ٢٤ تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم ان يكون هذا العنوان اسم واحد او اكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين (م) ٢٥ واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت اسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا او كان المدير لها واحدا منهم او اكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها

(م) ٢٦ لا يجوز ان يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين اي ارباب المال الخارجين عن الادارة (م) ٢٧ الشركا الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه او الذي كان يلزمهم دفعه الى الشركة (م) ٢٨ ولا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل (م) ٢٩ اذا اذن احد الشركا الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص في المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة (م) ٣٠ وكذلك اذا عمل اي واحد من الشركا الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي اجراه — ويجوز ان يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة او بعضها على حسب عدد وجسامة اعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال (م) ٣١ اذا ابدى احد الشركا الموصين نصائح او اجرى تفتيشا او ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشي (م) ٣٢ شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم احدهم (م) ٣٣ وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها (م) ٣٤ تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى اجل معلوم سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم و باجرة او لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به في نظامنامة الشركة او وجد شرط يقضي بعدم عزلهم (م) ٣٥ هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين الا عن وفاء العمل الذي احيل على عهدتهم اي لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشي ما فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم او على وجه التضامن (م) ٣٦ الشركا في هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر سهامهم فيها (م) ٣٧ راس مال شركة المساهمة يتجزأ الى اسهم متساوية القيمة وكذلك الى اجزاء اسهم متساوية (م) ٣٨ يجوز ان يكون سند الاسهم في صورة سند لحامله وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى اخرى (م) ٣٩ وتثبت ملكية الاسهم بقيدها في دفاتر الشركة و يكون التنازل عن هذه الاسهم بكتابة في الدفاتر المذكورة بوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له او امضاء وكيليهما وعلى مدبر الشركة ان يذكر ذلك في هامش السند الاصلي او على ظهره اذا لم يعط سندا اخر جديدا (م) ٤٠ لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بامر يصدر من الجناب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة في عقد الشركة و بالترخيص بتشكيلها (م) ٤١ جميع شركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب ان تكون مصرية وان يكون مركزها الاصلي بالقطر المذكور (م) ٤٢ ويجوز ايضاً ان يكون راس مال شركات التوصية متجزئا الى اسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة (م) ٤٣ لا يجوز لاي شركة ان تجزي راس مالها الى اسهم او اجزاء اسهم قيمة كل واحد منها اقل من اربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانية الاف جنيه مصري واما اذا زاد على ذلك فلا يجوز ان تكون قيمة السهم او جزئه اقل من عشرين جنيها مصرياً (م) ٤٤ تكون سندات الاسهم

ملحوظات

في شركات التوصية باسماء اربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم باسمائهم مسئولين الى تمام الوفاء بهذا النصف (م) ٤٥ يعين في الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم او المتنازل اليه الذي كان السند باسمه (م) ٤٦ ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة —— ويجوز ان تكون مشارطة كل منها رسمية او غير رسمية (م) ٤٧ ويكون الاجراء كذلك في المشارطة التي يلتزم بها المتعاقدون السعي بشروط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة (م) ٤٨ ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن او شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة او فرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة اشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للاعلانات القضائية (م) ٤٩ ويلزم ايضاً درجه في احدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية او في صحيفتين تطبعان في مدينة اخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجرات (م) ٥٠ ويشتمل هذا الملخص على اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء ارباب الاسهم الغير مسئولين في شركة المساهمة او الشركاء اصحاب الاموال الخارجين عن الادارة في شركة التوصية —— وعلى عنوان الشركة وعلى بيان اسماء الشركاء الماذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي تحصلت او يلزم تحصيلها بالاسهم او بصفة راس مال لشركة التوصية —— وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها (م) ٥١ يجب استيفاء هذه الاجرات في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية (م) ٥٢ ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا اعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان (م) ٥٣ لا يجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضاً (م) ٥٤ اذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركا في الاعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها (م) ٥٥ لا يترتب على الغا الشركة اعتبار الشركا اصحاب الاموال في شركة التوصية وارباب الاسهم في شركة المساهمة انهم ملزومون بشي ما على وجه التضامن (م) ٥٦ اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المامور الذي تحررت على يده امضاءه على ملخصها واما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضا على ملخصها من الشريك الذي يعلنه (م) ٥٧ يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والامر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين انفا ونشره في احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك الزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات ايضاً (م) ٥٨ اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجرات المقررة بالمواد السابقة في هذا الاقرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشارطة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين او خروج احدهم منها وفي جميع الشروط او الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شان وفي كل تغيير في عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجرات في امر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها (م) ٥٩ وزيادة على انواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر ايضاً بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها راس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة (م) ٦٠ تختص هذه الشركات بعمل واحد او اكثر من الاعمال التجارية وتراعي في ذلك العمل وفي الاجرات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الارباح الشروط التي يتفقون عليها (م) ٦١ من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا له دون غيره (م) ٦٢ الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم او الخسارة التي تنشأ عن اعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين او مجتمعين على حسب شروطهم (م) ٦٣ يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات (م) ٦٤ لا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الاجرات المقررة للشركات الاخر (م) ٦٥ كل ما نشأ عن اعمال الشركة من الدعاوي على الشركاء الغير مامورين بتصفية الشركة او على القائمين مقامهم يسقط الحق في اقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها اعلنت بالكيفية المقررة قانونا او من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها

شركة العقد —— في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها

(م) ١٣٢٩ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين فاكثر على كون راس المال والربح مشتركا بينهم (م) ١٣٣٠ ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظا او معنى مثلا اذا قال الشخص لاخر شاركتك بقدر كذا قرشاً راس مال على ان ناخذ ونعطي وقال الاخر قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظا واذا اعطى شخص الف قرش الى اخر قائلا ضع انت الف قرش واشتر مالا وفعل الاخر مثل ما قال تصير الشركة منعقدة بقبوله معنى (م) ١٣٣١ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد الشريكان عقد الشركة بينهما على المساواة التامة وكان مالهما الذي ادخلاه في الشركة مما يصلح ان يكون راس مال للشركة وكانت حصتهما متساوية من راس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كما لو توفى رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا ويبيعوا من سائر الانواع ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر واذا عقدوا الشركة بلا شرط المساواة التامة تكون شركة عنان (م) ١٣٣٢ الشركة سواء كانت مفاوضة او عناناً اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعاً او كل على حدة او مطلقاً وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا راس المال عملهم على تقبل العمل يعني تعهده والتزامه من اخر والكسب الحاصل اي الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال ويقال لها ايضاً شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خياطين

ملحوظات

او خياط وصباغ واذا لم يكن لهم راس مال وعقدوا الشركة على البيع والشراء نسيئة وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم تكون شركة وجوه

(الفصل الثاني)

(في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد)

(م) ١٣٣٣ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الغير بالاجرة وكيل الاخر فكما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط في الشركة ايضاً على العموم (م) ١٣٣٤ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضاً فاهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضاً (م) ١٣٣٥ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الاخر فيجوز للصبي الماذون عقد شركة العنان لكن اذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يصير كل واحد من الشركاء كفيل الاخر (م) ١٣٣٦ بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقي مبهما ومجهولا تكون الشركة فاسدة (م) ١٣٣٧ كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالنصف والثلث والربع جزءا شائعاً شرط فاذا تقاول الشركاء على اعطاء احدهم كذا قرشاً مقطوعاً تكون الشركة باطلة

(الفصل الثالث)

(في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال)

(م) ١٣٣٨ كون راس المال من قبيل النقود شرط (م) ١٣٣٩ المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة من النقود عرفاً (م) ١٣٤٠ غير المسكوك من الذهب والفضة ان جرى التعامل فيه بين الناس عرفاً وعادة فهو في حكم النقود والا ففي حكم العروض (م) ١٣٤١ كون راس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعني الذي في ذمم الناس راس مال الشركة مثلا اذا كان لاثنين في ذمة اخر دين فلا يجوز ان يتخذ راس مال وتعقد الشركة عليه وكذا اذا كان راس مال احدهما عيناً وراس مال الاخر ديناً فالشركة غير صحيحة (م) ١٣٤٢ لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار يعني لا يجوز ان تكون هذه راس مال الشركة الا ان الشخصين اذا ارادا ان يتخذا المال الذي ليس من قبيل النقود راس مال فكل واحد منهما يبيع نصف ماله الى اخر وبعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا المال المشترك كما لو كان لاثنين نوع مال من المثليات مثلا لكل واحد مقدار حنطة فخلطا احدهما بالاخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط راس مال ويعقدا عليه الشركة (م) ١٣٤٣ اذا كان لواحد برذون ولاخر سمر فاشتركا على ان يوجراه وما حصل من اجرته يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب البرذون والسمر بسبب كونه تابعاً للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه ياخذ اجر مثل سمره (م) ١٣٤٤ اذا كان لواحد دابة ولاخر امتعة وتشاركا على تحميل الامتعة على الدابة وبيعها على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مشتركا فالشركة فاسدة والربح الحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة ياخذ اجر مثل دابته والدكان ايضاً مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولاخر امتعة فتشاركا على بيع الامتعة في الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة وربح الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان ياخذ اجر مثل دكانه

(الفصل الرابع – في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد)

(م) ١٣٤٥ العمل يكون متقوما بالتقويم يعني ان العمل بتعيين قيمته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص اخر مثلا اذا كان شريكان شركة عنان ورأس مالهما متساو وكلاهما ايضا مشروط عمله وشرط اعطا احدهما حصة زائدة من الربح يكون الشرط جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما في الاخذ والاعطا امهر وعمله ازيد وانفع (م) ١٣٤٦ ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص في دكانه اخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعهده من الاعمال يعمل ذلك الاخر اياها وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامنا ومتعهدا للعمل وفي ضمن ذاك ايضاً يصير نائلا منفعة دكانه (م) ١٣٤٧ كما ان استحقاق الربح يكون تارة بالمال او بالعمل كذلك بحكم مادة ٨٥ يكون تارة بالضمان كما ان في المضاربة يكون رب المال مستحقا للربح بما له والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذا عنده واعمله ما تقبله وتعهده من العمل بنصف اجرته يكون جائزا والكسب يعني الاجرة الماخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقا لذلك التلميذ بعمله يكون نصفها الاخر مستحقا للاستاذ ايضاً بتعهده وضمان العمل (م) ١٣٤٨ اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعني المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح مثلا اذا قال شخص لاخر انت اتجر بمالك على ان الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل (م) ١٣٤٩ استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل يعد كانه عمل مثلا الشريكان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل الاخر بعذر او بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذي اشترطاه حيث كل واحد منهما وكيل عن الاخر فبعمل شريكه يعد هو ايضاً كانه عمل (م) ١٣٥٠ الشريكان كل واحد منهما امين الاخر فمال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة اذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا تعد ولا تقصير لا يكون ضامنا حصة شريكه (م) ١٣٥١ رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركا بين الشريكين متساويا او متفاضلا لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من اخر اذا كانت المقاولة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تاتي في بابها المخصوص واذا كان الربح تماما عائدا الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماما عائدا الى صاحب رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع في حكم الوكيل المتبرع يصير الربح والخسار تماما عائدا على صاحب المال (م) ١٣٥٢ اذا مات احد الشريكين او جن جنونا مطبقا تنفسخ الشركة لكن في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفسخ الشركة في حق الميت او المجنون وحده وتبقى بين الاخرين (م) ١٣٥٣ تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين لكن علم الاخر بفسخه شرط لا تنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوما للاخر (م) ١٣٥٤ اذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على كون النقود الموجودة لواحد والديون التي في الذمم لاخر لا تصح القسمة وفي هذه الصورة مهما قبض الاخر من النقود الموجودة يكن مشتركا وما في الذمم من الدين ايضاً يبقى مشتركا بينهما (راجع مادة ١١٢٣) (م) ١٣٥٥ اذا اخذ احد الشريكين مقدارا من مال التجارة ومات وهو في حال العمل مجهلا تستوفى حصة شريكه من تركته (راجع مادة ٨٠١)

ملحوظات

شركة العنان — ٠ (مجلة) في حق شركة العنان

المبحث الاول

في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال

(م) ١٣٦٥ لايشترط في الشريكين شركة عنان كون رأس مالها متساويين بل يجوز كون رأس مال احدهما ازيد من رأس مال الآخر وكل واحد منهما لا يكون مجبورا على ادخال جميع نقده الى رأس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجموعه او على مقدار منه فبهذه الجهة يجوزان يكون لهما فضلة عن راس مالها تصلح ان تكون راس مال شركة كنقدهما مثلا (م) ١٣٦٦ كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز ايضا عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الذخيرة مثلا (م) ١٣٦٧ كيفما شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة فذلك الشرط يراعى على كل حال (م) ١٣٦٨ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار راس المال فاذا شرط لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر (م)١٣٦٩ الضرر والخسار الواقع بالاتعد ولاتقصير منقسم على كل حال على مقدار راس المال واذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر (م) ١٣٧٠ اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار راس المال سواء كان راس المال متساويا او متفاضلا يكون صحيحا ويقسم الربح بينهما على مقدار راس المال كما شرطا سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده يكون راس مال الآخر في يده في حكم البضاعة (م) ١٣٧١ اذا تساوى الشريكان في راس المال وشرطا من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلا كثلثي الربح وكان ايضا عمل الاثنين مشروطا فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ١٣٤٥) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطا على الشريك الذي حصته من الربح زائدة فكذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر ويصير ذلك الشريك مستحقا ربح راس ماله بماله والزيادة بعمله لكن حيث كان راس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطا على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار راس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان الى الزيادة التي ياخذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٣٤٧ ومادة ١٣٤٨) (م) ١٣٧٢ اذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشريكين اللذين راس مالهما متفاضل مثلا راس مال احدهما مائة الف قرش وراس مال الآخر مائة وخمسون الفا يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي راس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين في راس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل راس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبرا وان شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي راس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار راس مالهما (م) ١٣٧٣ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او كثر (م)١٣٧٤ يجوز لاحد الشريكين ايهما كان حال كون راس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش لايكون المال للشركة بل يكون له (م) ١٣٧٥ لايجوز لاحد الشريكين الذي ليس في يده راس مال الشركة ان يشتري مالا لاجل الشركة فان اشترى يكن ذلك المال له (م) ١٣٧٦ اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتها يكون ذلك الشيء له خاصة ليس لمشاركه منه حصة لكن مع كون راس مال الشركة في يد احدهما اذا اشترى مالا من جنس تجارتها ولو بمال نفسه يصير للشركة مثلا اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدهما حصانا بمال نفسه يكون له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز يكون للشركة ولو اشهد حال شرائه بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسي ليس لشريكي فيه حصة لا يفيد ويكون ذلك الثوب مشتركا بينه وبين شريكه

ملحوظات

(م) ١٣٧٧ حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين مالا فقبضه مع تادية ثمنه يكون لازما عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المال الذي اشتراه احدهما انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشريكين اذا باع مالا فقبض ثمنه انما هو حقه ومن هذه الجهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الاخر يكون بريا من حصة الشريك الذي قبض الثمن وحده ولا يبراء من حصة الشريك العاقد وكذا اذا وكل الشريك العاقد شخصاً في قبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشريكين شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشريك الاخر عزله (م) ١٣٧٨ الرد بالعيب ايضاً من حقوق العقد فما اشتراه احد الشريكين ليس للاخر رده بالعيب وما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الاخر (م) ١٣٧٩ كل واحد من الشريكين له ايداع وابضاع مال الشركة وله ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلا له استئجار دكان واجير لاجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع اخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكن ضامنا حصة شريكه (م) ١٣٨٠ لا يجوز لاحد الشريكين ان يقرض اخر مال الشركة ما لم ياذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من الدراهم يكن دين شريكه ايضاً بالاشتراك (م) ١٣٨١ اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة ياخذ مصرفه من مال الشركة (م) ١٣٨٢ اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى راي الاخر قائلا اعمل برأيك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شيء من توابع التجارة فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجلها والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع اخر لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلا لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه (م) ١٣٨٣ اذا نهى احد الشريكين الاخر بقوله لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى او لا تبع المال نسيئة فلم يستمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع (م) ١٣٨٤ اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها لا يسري على الاخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة يكن ايفاؤه بتمامه لازماً عليه وان اقر بانه دين لزم من معاملتهما معا يكن لازماً عليه تادية نصفه وان اقر بانه دين لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء

(المبحث الثاني — في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال)

(م) ١٣٨٥ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستاجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساوياً او شرطا ثلث العمل مثلا لاحدهما والثلثان للاخر (م) ١٣٨٦ يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل وتعهده ويجوز ايضاً ان يتقبل واحد واخر يعمل ويجوز ايضاً للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل احدهما المتاع ويقصه والاخر يخيطه (م) ١٣٨٧ كل واحد من الشريكين وكيل الاخر في تقبل العمل فالعمل الذي تقبله احدهما يكون ايفاؤه لازما عليه وعلى شريكه ايضاً فعنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في ضمان العمل حيث ان العمل الذي تقبله احد الشريكين يطلب ايفاءه المستاجر من ايهما اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبورا على ايفاء العمل فليس لاحدهما ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فانا لا اخالطه (م) ١٣٨٨ عنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضاً يعني انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بتمام الاجر واذا دفعه المستاجر ايضاً الى اي منهما بريء (م) ١٣٨٩ لا يجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات ان شاء يعمله بيده وان شاء يعطه الى شريكه او الى اخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات يلزمه حينئذ عمله (راجع مادة ٥٧١) (م) ١٣٩٠ تقسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان شرطوا تقسيمه متساويا يقسموه متساويا وان شرطوا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا يقسم حصتين وحصة (م) ١٣٩١ اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزا مثلا اذا شرط الشريكان ان يعملا متساويين وان يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزا لانه يجوز ان يكون احدهما امهر في الصنعة واصنع في العمل (م) ١٣٩٢ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد الشريكين وحده والاخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالا يقسم الربح والاجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه (م) ١٣٩٢ اذا تلف او تعيب المستاجر فيه بصنع احد الشريكين يكون ضامنا بالاشتراك مع الشريك الاخر والمستاجر يضمن ماله ايا شاء منهما ويقسم هذا الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان مثلا اذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة يقسم الخسار ايضاً مناصفة واذا

ملحوظات

عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين وثلثا يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصة (م) ١٣٩٤ عقد شركة الحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح (م)١٣٩٥ اذا عقد الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من احدهما والآلات والادوات من الاخر يصح (م) ١٣٩٦ اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن الاخر العمل يصح (راجع مادة ١٣٤٦) (م)١٣٩٧ اذا عقدا اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللاخر جمل على تقبل وتعهد نقل الحمولة متساويا يصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولا ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقدا الشركة على تقبل العمل بل على ايجار البغل والجمل عينا وتقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واي يؤجر من بغل او جمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن اذا اعان احدهما الاخر في التحميل والنقل ياخذ اجر مثل عمله (م) ١٣٩٨ اذا عمل شخص في صنعة هو وابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولده يعد معينا له كما اذا اعان شخصاً ولده الذي في عياله حال غرسه شجرة فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركا له

المبحث الثالث — ٠ (في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه)

(م) ١٣٩٩ كون حصة الشريكين على التساوي في المال المشترى ليس بشرط مثلا كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضاً ان يكون ثلثين وثلثا (م) ١٤٠٠ استحقاق الربح في الوجوه انما هو بالضمان (م) ١٤٠١ ضمان ثمن المال المشترى يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه (م) ١٤٠٢ تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشترى واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته في المال المشترى يكون الشرط لغوا ويقسم الربح بينهما على مقدار حصتها من المال المشترى مثلا اذا شرط كون الاشياء الماخوذة بينهما مناصفة يكون الربح ايضاً مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثا كان الربح ايضاً ثلثين وثلثا لكن في حال مشروطية الاشياء على التصفية اذا شرطا تقسيم الربح ثلثين وثلثا فهذا الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة (م) ١٤٠٣ يقسم الضرر والخسار في كل حال على مقدار حصة الشريكين في المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد او باشره احدهما وحده مثلا الشريكان شركة وجوه في صورة خسارها في الاخذ والاعطاء اذا عقد الشركة على التصفية بينهما في المال المشترى يقسم الخسار بينهما ايضاً على التساوي وان عقد الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثا في المال المشترى يقسم الضرر والخسار ايضاً ثلثين وثلثا الشركة اشتريا المال الذي خسرا فيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة

شركة مدنية — ٠ (قانون اهلي)

(م) ٤١٩ الشركة عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة في راس المال لاجل عمل مشترك وتقسيم الارباح التي تنشاء عنه بينهم (م) ٤٢٠ يجوز ان تكون الحصة في راس المال نقودا او اوراقا ذات قيمة او منقولات او عقارات او حق انتفاع بشي مما ذكر ويجوز ايضاً ان تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء او اكثر (م) ٤٢١ تعتبر حصص الشركاء في راس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح في العقد في شان ذلك (م) ٤٢٢ يلزم ان تكون الحصة في راس المال معينة ومبينا نوعها فاذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد (م) ٤٢٣ على كل واحد من الشركاء ان يؤدي حصته في راس المال في الوقت المتفق عليه (م) ٤٢٤ اذا كانت حصة الشريك في راس المال حق ملكية في عين معينة او حق انتفاع فيها انتقل الحق في ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه (م) ٤٢٥ الشريك ضامن لحصته في راس المال كضمان البائع للمبيع (م) ٤٢٦ الشريك المتأخر عن اداء حصته في راس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية — واذا نشاء عن هذا التاخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالارباح التي استجلبها للشركة (م) ٤٢٧ الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق في استيلاء ما صرفه في مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط (م) ٤٢٨ على كل واحد من الشركاء ان يلاحظ منافع الشركة ويعتني بتدبير مصالحها كمصالح نفسه (م) ٤٢٩ ما يستحقه احد الشركاء على الشركة واجب اداؤه له من جميع الشركاء فان اعسر احدهم وزع ما يخصه على باقي الشركاء (م) ٤٣٠ تعين في سند عقد الشركة حصة كل شريك في الارباح فاذا لم يذكر ذلك في العقد كانت حصة كل واحد منهم في الارباح بالنسبة لحصته في راس المال (م) ٤٣١ حصة الشريك الذي وضع عمله بصفة راس مال مساوية لاقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم في راس المال عينا (م) ٤٣٢ الشريك الذي وضع عمله بصفة راس مال اذا وضع زيادة عليه راس مال عينا يستحق في مقابلة ما وضعه من راس المال العيني حصة من الربح نسبية (م) ٤٣٣ والحصة في الخسارة مساوية للحصة المشترطة في الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (م) ٤٣٤ لا يجوز ان يشترط في الشركة ان واحدا من الشركاء او اكثر لا يكون له نصيب في الربح او يسترجع راس ماله سالما من كل خسارة — ولكن يجوز ان يشترط ان من دخل في الشركة

ملحوظات

بعمله لا يشترك في الخسارة وبشرط ان لا تترتب له اجرة على عمله (م) ٤٣٥ يجوز للشركاء ان يعينوا مديرا للشركة واحد او اكثر (م) ٤٣٦ والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم (م) ٤٣٧ والمديرون الشركاء يجوز عزلهم اذا لم يعينوا للادارة في عقد الشركة ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للادارة في العقد يجوز عزلهم ايضاً لاسباب قوية او اذا كانت الشركة شركة مساهمة (م) ٤٣٨ اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء ماذونا من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل في حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه اكثرهم (م) ٤٣٩ ليس للمديرين ولو باتحاد ارائهم ولا للشركاء باكثرية الاراء ايا كانت تلك الاكثرية ان يفعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة ولا ان يطلبوا مبالغ غير حصص راس المال المتفق عليها في العقد مالم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة او لاداء المصاريف اللازمة لحفظ اموالها — ومع ذلك لا يجوز ولو في الحالة الاخيرة طلب مبالغ من الشركاء في شركة التوصية او من اصحاب السهام في شركة المساهمة (م) ٤٤٠ للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق في طلب معرفة ادارة اشغال الشركة (م) ٤٤١ لا يجوز لاحد من الشركاء ان يسقط حقه في الشركة كله او بعضه الا اذا وجد شرط يقضي بذلك وانما يجوز له فقط ان يشرك في ارباحه غيره و يبقى هذا الغير خارجاً عن الشركة (م) ٤٤٢ في غير الشركات التجارية وفي جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع اجنبي عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الاجنبي (م) ٤٤٣ واذا كان الشريك ماذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء او باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الاخر لا على وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك (م) ٤٤٤ ولهذا الغير في كل الاحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته في الربح الحاصل من العمل (م) ٤٤٥ تنتهي الشركة باحد الامور الاتية (اولا) بانقضاء الميعاد المحدد للشركة (ثانيا) بانتهاء العمل الذي انعقدت الشركة لاجله (ثالثا) بهلاك جميع مال الشركة او هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقي (رابعا) بموت احد الشركاء او بالحجر عليه او بافلاسه اذا لم يشترط في عقد الشركة شيء في شان ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التي لا تنفسخ بموت احد الشركاء الغير متضامن او افلاسه او الحجر عليه (خامسا) بارادة جميع الشركاء (سادسا) بانفصال احد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط ان لا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا في غير الوقت اللائق له (م) ٤٤٦ يجوز للمحاكم ان تفسخ الشركة بطلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك اخر بما تعهد به او لوقوع منازعة قوية بين الشركا تمنع جريان اشغال الشركة او لاي سبب قوي غير ذلك (م) ٤٤٧ تتبع هذه القواعد في كافة الشركات مع عدم الاخلال بما هو منصوص في قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية

شركة مدنية —٠ في قسمة الشركات وغيرها

(م) ٤٤٨ تقسم بين الشركاء اموال الشركة على حسب المبين في عقدها (م) ٤٤٩ اذا لم يصرح في العقد عن كيفية القسمة يكون اجراوها في الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفي الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة باغلب آراء الشركاء سواء كان واحدا او اكثر او بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق اغلبية الشركاء على التعيين (م) ٤٥٠ وللمامور بالتصفية الحق في ان يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام او بالتراضي اذا كانت ماموريته ليست مقيدة في سند تعيينه (م) ٤٥١ وفي جميع الاحوال الاخر يجوز للشركاء الذين لهم اهلية التصرف في حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة اموال مشتركة ان يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها اذا كانوا متفقين باجمعهم عليها (م) ٤٥٢ اما اذا كانوا مختلفين في الراي او كان احدهم ليس فيه اهلية التصرف في حقوقه فعلى من اراد منهم القسمة ان يكلف بالحضور باقي شركائه امام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة او موقع العقار او امام المحكمة التابع لها محل احد الشركا اذا كان المراد قسمته منقولا وان يطلب من المحكمة تعيين واحد او اكثر من اهل الخبرة لاجل التقويم وتعيين الحصص (م) ٤٥٣ اجراءات اهل الخبرة تكون بالاوجه المبينة بقانون المرافعات (م) ٤٥٤ واذا امكنت قسمة الاموال عينا وحصل نزاع في شان تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية في ذلك (م) ٤٥٥ تحصل القسمة بطريق القرعة امام القاضي المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضرا (م) ٤٥٦ اذا كان احد الشركاء قاصرا او غير اهل للتصرف او غائبا وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الاموال الى حصص (م) ٤٥٧ وكل حصة وقعت بموجب القسمة في نصيب احد الشركاء تعتبر انها كانت دائماً ملكا له قبل القسمة و بعدها و يعتبر انه لم يملك غيرها من الاموال التي قسمت (م) ٤٥٨ اذا لم تمكن القسمة عيناً تباع الاموال بالاوجه المبينة بقانون المرافعات (م) ٤٥٩ لارباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الاموال المشتركة ان يطالبوا باستيفائها من مجموع اموال الشركة ومن كل حصة منها (م) ٤٦٠ يجوز لارباب الديون الشخصية التي على احد الشركاء ان يعارضوا في اجراء القسمة عينا وفي بيع المال بغير دخولهم في ذلك — ويكون اجراء المعارضة المذكورة بين ايدي الشركاء الاخرين ويترتب على حصولها ملزومية هولاء الشركاء بان يطلبوا حضور المداينين المعارضين في كافة الاجراءات المتعلقة بالقسمة او بالبيع والا كان العمل لاغيا (م) ٤٦١ الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مدايني اشخاص الشركاء (م) ٤٦٢ يجوز للشركاء في الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها احدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية او النافعة

شركة المزارعة والمساقاة —٠ (مجلة)

(في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين)

الفصل الاول – (في بيان المزارعة)

(م) ١٤٣١ المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف اخر يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما (م) ١٤٣٢ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت او رضيت او يقول قولا يدل على الرضى او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة (م) ١٤٣٣ كون العاقدين عاقلين في المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس بشرط فيجوز للصبي الماذون عقد المزارعة (م) ١٤٣٤ يشترط تعيين ما يزرع يعني ما يبذر او تعميمه على ان يزرع الفلاح ما شاء (م) ١٤٣٥ يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءا شائعا من الحاصلات

ملحوظات

كالنصف والثلث وان لم تتعين حصة او تعينت على عطاء شي من غير الحاصلات او على مقدار كذا مدًّا من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة (م) ١٤٣٦ يشترط كون الاراضي صالحة للزراعة وتسليمها الى الفلاح (م) ١٤٣٧ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة (م) ١٤٣٨ كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما كذلك (م) ١٤٣٩ تكون كل الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللاخر اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحا فله اجر المثل (م) ١٤٤٠ اذا مات صاحب الارض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه ان شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الارض منعه

الفصل الثاني — (في بيان المساقاة)

(م) ١٤٤١ المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من طرف اخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما (م) ١٤٤٢ ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل اعطيتك اشجاري هذه بوجه المساقاة على ان تاخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل يعني الذي يربي الاشجار تنعقد المساقاة (م) ١٤٤٣ كون العاقدين عاقلين شرط (م) ١٤٤٤ كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزءا شائعا كالنصف والثلث شرط ايضا كما في المزارعة (م) ١٤٤٥ تسليم الاشجار الى العامل شرط (م) ١٤٤٦ تقسم الثمرة في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطا (م) ١٤٤٧ تكون الثمرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بتمامها لصاحب الاشجار او ياخذ العامل اجر المثل (م) ١٤٤٨ اذا مات صاحب الاشجار والثمرة فجة يداوم العامل على العمل الى ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائما مقامه فان شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه

شركة المضاربة — { (مجلة) في حق المضاربة ويشتمل على ثلثة فصول

(الفصل الاول)

في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها

(م) ١٤٠٤ المضاربة نوع شركة على ان راس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الاخر ويقال لصاحب راس المال رب المال وللعامل مضارب (م) ١٤٠٥ ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلا اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا راس مال مضاربة فاسع واعمل على ان الربح بيننا مناصفة ثلثين وثلثا او قال قولا يفيد معنى المضاربة كقولهم خذ هذه الدراهم واجعلها راس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة (م) ١٤٠٦ المضاربة قسمان احدهما مضاربة مطلقة والاخر مضاربة مقيدة (م) ١٤٠٧ المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتري واذا تقيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلا اذا قال في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشتر الاموال الفلانية او عامل فلانا وفلانا او اهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

(الفصل الثاني)

في بيان شروط المضاربة

(م) ١٤٠٨ يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة (م) ١٤٠٩ شرط راس المال كونه مالا صالحا لراس مال الشركة (راجع الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض والعقار والدين في الذمم راس مال في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئا من العروض الى المضارب وقال بع هذا واعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبض ذلك المال فباعه واتخذ نقود ثمنه راس مال للاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي لي في ذمة فلان وقدره كذا قرشا واستعمله على طريق المضاربة وقبل تكون صحيحة (م) ١٤١٠ تسليم راس المال الى المضارب شرط (م) ١٤١١ يشترط في المضاربة كشركة العقد كون راس المال معلوما وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف والثلث لكن اذا عبر بالشركة على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا يكون مصروفا الى المساواة ويقسم الربح مناصفة بين رب المال والمضارب (م) ١٤١٢ اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلا اذا لم تكن حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا بل تعين لاحدهما من الربح كذا قرشا تفسد المضاربة

الفصل الثالث — (في بيان احكام المضاربة)

(م) ١٤١٣ المضارب امين فراس المال في يده في حكم الوديعة ومن جهة تصرفه في راس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكا فيه (م) ١٤١٤ المضارب في المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون ماذونا في العمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تتفرع عنها فاولا يجوز له البيع والشراء لاجل الربح لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل الى حساب المضاربة ثانيا يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن يجوز له اعطا المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار والا فليس له بيع الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار ثالثا يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذي باعه رابعا يجوز له توكيل شخص اخر بالبيع والشرا خامسا يجوز له ايداع مال المضاربة والابضاع والرهن والارتهان والايجار والاستيجار سادسا يجوز له ان يسافر الى بلدة اخرى لاجل الاخذ والاعطا (م) ١٤١٥ المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون ماذونا بمجرد عقد المضاربة في خلط مال المضاربة بماله ولا في اعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلدة من عادة المضاربين فيها خلط مال المضاربة بمالهم في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضا ماذونا في ذلك (م) ١٤١٦ اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى راي المضارب امور المضاربة قائلا له اعمل برايك يكون المضارب ماذونا بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال لكن في هذه الصورة لا يكون ماذونا بالهبة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من راس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال (م) ١٤١٧ اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح الحاصل يقسم على مقدار راس المال يعني انه ياخذ ربح راس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه (م) ١٤١٨ المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على راس المال باذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه (م) ١٤١٩ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها ياخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة (م) ١٤٢٠ مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته (م) ١٤٢١ اذا خرج المضارب عن

ملحوظات

ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصبا وفي هذه الحال يعود الربح والخسار في اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا (م) ١٤٢٢ اذا خالف المضارب رب المال حال نهيه اياه بقوله لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلاني او لا تبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامنا (م) ١٤٢٣ اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة (م) ١٤٢٤ اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالنقود التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير النقود يجوز له ان يبيعها ويبدلها بالنقد (م) ١٤٢٥ المضارب انما يستحق الربح في مقابلة عمله والعمل انما يكون متقوما بالعقد فاي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح ياخذ حصته بالنظر اليه (م) ١٤٢٦ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة اجيره ياخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ان لم يكن ربح (م) ١٤٢٧ اذا تلف مقدار من مال المضاربة يحسب في اول الامر من الربح ولا يسري الى راس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة (م) ١٤٢٨ على كل حال يكون الضرر والخسارة عائدا على رب المال واذا شرط كونه مشتركا بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط (م)١٤٢٩ اذا مات رب المال او جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة (م) ١٤٣٠ اذا مات المضارب مجهلا فالضامن في تركته (راجع مادة ١٨٠١ و١٣٥٥)

شركة المفاوضة —٠ (مجلة)

الفصل الخامس – (في بيان شركة المفاوضة)

(م) ١٣٥٦ المفاوضان احدهما كفيل الاخر كما بين في الفصل الثاني فاقرار احدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الاخر ايضا وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الاخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الاخر بالعيب (م) ١٣٥٧ الماكولات والالبسة وسائر الحوائج الضرورية التي ياخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله له خاصة لا حق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشيا بحسب الكفالة ايضا (م) ١٣٥٨ المفاوضان في شركة الاموال كما ان كونهما متساويين بمقدار رأس مالهما وحصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن رأس مال احدهما تصلح رأس مال شركة يعني النقود او الاموال التي في حكم النقود شرط اما اذا كان لاحدهما فضلة عن رأس مال الشركة لا تصلح راس مال يعني عروضا او عقارا او دينا في ذمة اخر فلا تضر المفاوضة (م) ١٣٥٩ الشريكان في شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اي عمل كان وعلى التسوية ضمانهما العمل وتعهدهما وعلى تساويهما في الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الاخر كفيلا له تكون مفاوضة في هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما ايهما كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقر به واحد منهما يكون اقراره نافذا وان انكره الاخر (م) ١٣٦٠ واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة وبيعه وكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الاخر تكون مفاوضة شركة الوجوه (م) ١٣٦١ يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون عنانا (م) ١٣٦٢ اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عنانا مثلا اذا دخل الى يد واحد من المفاوضين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقود تنقلب المفاوضة عنانا لكن اذا كان رأس مال الشركة ما ليس بمال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة (م) ١٣٦٣ كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان فهو شرط ايضا لصحة المفاوضة (م) ١٣٦٤ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضا للمفاوضين

شركة —٠ (ر) رهن تجاري

شركة تجارية —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ٨—٠ افلاس —٠ اتحاد المداينين قت ٣٤١

شركة بسفينة —٠ (ر) سفينة

شروع في اسقاط الحوامل —٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٢

شروع بجناية مترتب على اغراء —٠ (ر) جريدة (قق ١٥٣

شروع في سرقة —٠ (ر) سرقة (قق ٣٠٢

شروع في العمل —٠ (ر) قانون العقوبات ٨—٩—١٠—١١

شروع بالفسق —٠ (ر) هتك العرض (قق ٢٤٧

شروع في النصب —٠ (ر) متفالس (قق ٣١٢

شروع في الهرب —٠ (ر) هرب المحبوسين (قق ١٢٩ : ١٣٠ : ١٣٤

شريط السكة الحديد —٠ (ر) سكة حديد

شريعة اسلامية —٠ (ر) قانون الاحوال الشخصية —٠ قانون العقوبات ١— قانون المجلة

شريك —٠ (ر) شركة

شريك بالجريمة —٠ (ر) عذر ٦١ : ٦٧ : ٦٨ : ٦٩

ملحوظات

شريك في عقار مشاع —٠ (ر) بيع العقار اختياريا
شريك المفلس في الدين —٠ (ر) افلاس ابتداء من قت ٣٤٨
شطب —٠ (ر) بينة (فتح ٧٧
شطب الدعوى —٠ (ر) غيبة (قم ١١٩ —٠ محكمة اهلية ٢٩ راسنة ١٣٠١ م ٦ و١٧ رسنة ١٣٠١ م ١٧ — ١٨
شعاري —٠ (ر) غنم —٠ ويركو
شعائر الاديان —٠ (ر) دين (قق ١٤٨
شغار —٠ (ر) مهر
شغار —٠ (ر) نكاح (ش ١٥
شفعة —٠ (مجلة) في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

(الفصل الاول – في بيان مراتب الشفعة)

(م) ١٠٠٨ اسباب الشفعة ثلاثة — الاول ان يكون مشاركا في نفس المبيع كاشتراك الشخصين في عقار شائعا — الثاني ان يكون خليطا في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص مثلا اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الاخر كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم او لم تكن واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة — الثالث أن يكون جارا ملاصقا (م) ١٠٠٩ حق الشفعة اولا للمشارك في نفس المبيع ثانيا للخليط في حق المبيع ثالثا للجار الملاصق وما دام الاول طالبا ليس للاخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالبا فليس للثالث حق الشفعة (م) ١٠١٠ اذا لم يكن مشاركا في نفس المبيع او كان مشاركا وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واسقط حقه يكون الجار الملاصق شفيعا على هذا الحال مثلا اذا باع احد ملكه العقاري المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واسقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق (م) ١٠١١ اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك اخر يعد احدهما للآخر جارا ملاصقا (م) ١٠١٢ المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركا في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جارا ملاصقا ولا يعد شريكا وخليطا بمجرد وضع رؤس اخشاب سقفه على حائط جاره (م) ١٠١٣ اذا تعددت الشفعاء يعتبر عدد الرؤس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص مثلا لو كان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها لاخرين و باع صاحب النصف حصته لاخر وطالب الاخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الاخر (م) ١٠١٤ اذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الاخص على الاعم مثلا لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق واما لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في النهر ومن له حق شرب في خرقه كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق اخر غير سالك لا يكون شفيعا الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في الزقاق المنشعب منه تعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه (م) ١٠١٥ اذ باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء في حق شربه شفعة ولنفس الطريق الخاص على هذا (م) ١٠١٦ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

(الفصل الثاني – في بيان شرائط الشفعة)

(م) ١٠١٧ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا عقاريا بناء عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية (م) ١٠١٨ يشترط ان يكون المشفوع به ملكا ايضا بناء عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله او منصرفه شفيعا (م) ١٠١٩ الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي الاميرية هي في حكم المنقول لا تجري الشفعة فيها (م) ١٠٢٠ لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجري الشفعة في الاشجار والابنية ايضا تبعا للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة (م) ١٠٢١ الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع (م) ١٠٢٢ الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم احد داره المملوكة لاخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفيعا (م) ١٠٢٣ لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لاخر بلا بدل كتملك احد عقارا بهبة بلا عوض او بميراث او بوصية (م) ١٠٢٤ يشترط ان لا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة او دلالة مثلا اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشتري او يستاجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك اذا كان وكيلا للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه (راجع مادة ١٠٠) (م) ١٠٢٥ يشترط ان يكون البدل مالا معلوم المقدار بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال مثلا لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هي الاجرة التي هي من

ملحوظات

قبيل المنافع كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلا عن المهر (م)١٠٢٦ يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وفي البيع بشرط الخيار ان كان المخير المشتري وانما تجري الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة (م) ١٠٢٧ لا تجري الشفعة في تقسيم العقار مثلا لو تقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لا يكون الجار الملاصق شفيعا

(الفصل الثالث — في بيان طلب الشفعة)

(م) ١٠٢٨ يلزم في الشفعة ثلاث مطالبات وهي طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك (م) ١٠٢٩ يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة (م) ١٠٣٠ يلزم على الشفيع بعد طلب المواثبة ان يشهد ويطلب التقرير وهو ان يقول في حضور رجلين عند المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند البائع ان كان العقار موجودا في يده انت قد بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والان ايضاً اطلبها اشهدا وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل اخر وان لم يجد وكيلا ارسل مكتوباً (م) ١٠٣١ يلزم ان يطلب ويدعي الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك (م) ١٠٣٢ ان اخر الشفيع طلب المواثبة مثلا لو وجد في حال يدل على الاعراض عند استماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بان اشتغل بامر اخر او بحث عن صدد اخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته (م) ١٠٣٣ لو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال مكتوب يسقط حق شفعته (م) ١٠٣٤ لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعته (م) ١٠٣٥ يطلب حق شفعة المحجورين وليهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

(الفصل الرابع — في بيان حكم الشفعة)

(م) ١٠٣٦ يكون الشفيع مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم (م) ١٠٣٧ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء بناء عليه الاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار الماخوذ بالشفعة ايضاً (م) ١٠٣٨ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكا للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته (م) ١٠٣٩ لو بيع المشفوع به بعد طلب الشفيع على الوجه المشروح وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته (م) ١٠٤٠ لو بيع ملك عقاري اخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكه الشفيع على الوجه المشروح لا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني (م)١٠٤١ الشفعة لا تقبل التجزء بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اشتراء مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه (م) ١٠٤٢ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفعته (م) ١٠٤٣ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الاخر ان ياخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للاخر ان ياخذ حقه (م) ١٠٤٤ لو زاد المشتري على المال المشفوع شيئاً من ماله كصبغة فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البنا وقيمة الزيادة وان كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قلع الابنية او الاشجار

شفعة — (قانون مدني)

(م) ٦٨ لمن اعار ارضه لانسان واذن له بالبناء او الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية (م) ٦٩ للشريك في عقار غير مقسوم الحق في ان ياخذ بالشفعة الحصة التي باعها احد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه في ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين في المادة السابقة (م) ٧٠ لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة او المعاوضة (م) ٧١ لا يجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف او له (م) ٧٢ يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقدا او امر يستدل منه على قبولهم ملكية المشتري (م) ٧٣ للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية (م) ٧٤ يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من طلب اجرا ذلك البيع ان يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختياريا ورقة باشعاره يوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور مع ذلك امتيازا او تقدم على غيره (م) ٧٥ يجب على من له حق الشفعة ويرغب الاخذ بها ان يبين رغبته في ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار في ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشتري بابداء رغبته والا سقط حقه ويزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق

شفعة —. (ر) اكراه —. حجر (مجلة ٩٥٠ —. شركة الاباحة (مجلة ١٢٦٢

شفيع —. (ر) شفعة —. حجر (مجلة ٩٥١

شقي ولص —. (منشور من نظارة الداخلية في ١٢ رمضان سنة ١٣٠١ (٦ لوليو سنة ٨٤)

حيث انه بالعرض لمجلس النظار عن الاشخاص الجاري ضبطهم من الاشقياء واللصوص والذين لا ماوى لهم ممن كانوا منفيين ادارياً لهذه الاسباب الى الاقاليم السودانية الغربية او الشرقية ثم حضروا من جهات نفيهم بعضهم هارب والبعض مدع بانه بتصريح من قواد الجيش الانكليزي مذ كان في شرق السودان قد صدرت الآن للداخلية مكاتبة من جناب رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢ رمضان سنة ٣٠١ نمرة ١١٨ بانه قرر احالة رؤية قضايا هؤلاء الاشخاص وما هو منسوب اليهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض بالمديريات فلزم تحريره لحضرتكم لتبليغ ذلك لجهة طرفكم وفي تاريخه صار تبليغه لعموم الاقاليم

شقي ولص —. (ر) نفي — فرقة اصلاحية

شمس —. (ر) حائط (مجلة ١١٩٨

شنق —. (ر) عقوبة الجنايات (فق ٢٥

ملحوظات

شهادة زور —. (قانون العقوبات)

الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(في شهادة الزور واليمين الكاذبة)

(م) ٢٧٠ كل من شهد زورا في مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم او له يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا (م) ٢٧١ ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة بعقوبة اشد من عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة فيعاقب الشاهد بنفس العقوبة التي حكم على المتهم بها (م) ٢٧٢ كل من شهد زورا على متهم بجنحة او شهد له يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنين اما من شهد زورا على متهم بمخالفة او شهد له فيعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة (م) ٢٧٣ كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة (م) ٢٧٤ اذا اخذ من شهد زورا في دعوى متعلقة بجناية اوجنحة او مخالفة او مادة مدنية نقودا او اي مكافأة او قبل وعدا بشيء ما يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اخذه او وعد به ويعاقب هو والمعطي او صاحب الوعد بالعقوبات المقررة في حق الرشوة او بالعقوبات المقررة في حق شهادة الزوران كانت اشد من تلك العقوبات (م) ٢٧٥ من منع بالقوة والقهر اداء شهادة صادقة او اكره غيره على اداء شهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور على حسب درجة ذنبه (م) ٢٧٦ من الزم باليمين او ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بدفع غرامة من مائتي قرش ديواني الى ثلاثة الاف قرش و بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

شهادة مدرسية —. { ترجمة منشور صادر من نظارة الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٨٠ نمرة ١٢٤

بناء على الاوامر المختلفة الصادرة من مجلس عموم ديوان الصحة التي تقضي بان الاجنبيين الواردين للاقامة بهذا القطر للاشتغال بصفة حكما وجراحين ومولدين وبياطرة واجزائجية يكونون ملزومين بتقديم شهاداتهم ومستندات دروسهم وتأديتهم هذه الصفة الى ديوان عموم الصحة باسكندرية بواسطة حكوماتهم القنصلية — ومن بعد تقديم هذه المستندات للنظر فيها بمجلس ديوان الصحة يصير اعادتها لاصحابها بالواسطة المذكورة اعلاه مع قرار ممضي من رئيس ديوان عموم الصحة بالتصريح لهم باداء وظائفهم اذا وجدت هذه المستندات مستوفية الاصول ومع كون هذا الامر هو لصالح مصلحة الصحة العمومية وصار تفهيمه الى العموم باعلانات صادرة من ديوان عموم الصحة الا انه حاصل احيانا فيه الاهمال بسبب ان بعض الاطبا والاجزائجية وخلافهم الواردين لهذا القطر حاصل منهم عدم اتباعه فارجو من جنابكم التكرم باخبار ماموري القنصليات بهذا الاجرا مع تكليفهم بالتنبيه على تبعيتهم المتصفين بالصفات السالف ذكرها ولم يكونوا اجروا ما يجب عليهم اجراؤه امام ديوان عموم الصحة باسكندرية

شهادة مدرسية —. { تقرير مقدم من نظارة المعارف الى مجلس النظار بتاريخ ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ (١٢ مايو سنة ١٨٨٠)

مما هو منظور لديوان المعارف ان بعض التلامذة الجاري تعليمهم بالمدارس الملكية يطلبون الخروج منها قبل ان يتمموا دراستهم وقد مضت عليهم فيها عدة سنوات وبعد خروجهم يتحصلون على الاستخدام في بعض الخدمات الميرية بواسطة لقب التلمذة وبانهم خارجون من المدارس مع ان هذه الحالة مضرة بالتلامذة وبالمدارس التي خرجوا منها وبالحكومة ايضاً — اما ضرر هذه الحالة بالحكومة فلكون هؤلاء التلامذة لا يمكنهم اداء الخدامات الواجب عليهم اداؤها في المصالح التي يستخدمون فيها لعدم استحصالهم على درجة التحصيل اللازمة للاستخدام بتلك الوظيفة مع ان الحكومة في اغلب الاحوال تتكلف بتربية شبان وتعتني بشؤنهم وتعليمهم فاذا خدمها منهم من لا يؤدي حق خدمته فقد ذهب ما انفقته عليه غرامة وتعطل عمل الوظيفة التي بيده لقصور درايته فحينئذ لا يليق ان تستخدم منهم الا من يقوم بوظيفته حق القيام ليكون نفعه في الخدامة قائما مقام انفاقها عليه وليصير اهلا لما يناط به من الاعمال — واما كون هذه الحالة مضرة بالمدارس فلأن هؤلاء الشبان حيث لم يكن عندهم الاقتدار على اداء الاشغال المطلوبة منهم وربما انهم يحملون الغير على سوء الظن بتعليم المدارس او انه غير كاف بالكلية ولانه يتسبب عن ذلك انكسار خواطر التلامذة الذين يرون خروج اقرانهم قبل الزمن المقنن لخروجهم او تذهب رغبتهم في التعليم في الوقت الذي يكونوا مستعدين فيه للوصول الى الغرض المقصود — واما كون هذه الحالة مضرة بنفس التلامذة فلأنهم يفرحون بما ينالونه من الماهية المتوسطة مع انهم يضرون بمستقبل معيشتهم الضرر الزائد بالدخول في الخدمة قبل استحصالهم على المعارف الضرورية فلو بلغوا درجة الكمال في التعليم لنالوا الترقية اللائقة بمعاشهم — ويمكن مداركة هذا الضرر اذا استصوب مجلس النظار صدور الاوامر اللازمة الى مصالح الحكومة المصرية الآتي بيانها بعدم قبول اي تلميذ من التلامذة الخارجين من المدارس الملكية بصفة مستخدم الا اذا كان بيده شهادة دالة على

ملحوظات

تمام الدراسة قد اعطيت له من طرف ناظر المدارس الملكية من بعد امتحان اداه امام قومسيون من ارباب الخبرة — ودليل نفع هذا القانون واضح مما هو جاري بمجلس عموم الصحة لانه بدلا عن ان يطلب من الشبان الحكماء الشهادات الدالة على تمام الدراسة يطلب من كل حكيم يرغب الدخول في خدمة ان يقيم الادلة على انه تم دراسته بالجهة التي انتسب تعليمه اليها ولذلك لايتفق اصلا ان تلميذا من مدرستي الطب والاجزاجية يترك مدرسته قبل ان يتم فيها الدروس المقننة مع انه يحصل كثير ان بعض التلامذة من مدرسة المهندسخانة والادارة والمساحة والعمليات بل وبعض التلامذة من مدرسة التجهيزية يحاولون عند الامكان الخروج من المدرسة لاجل الدخول في بعض الاشغال بصفة مستخدمين قبل اتمام تعليمهم او الاستحصال على خدمة في المصالح الميرية بواسطة او غير ذلك — وقد اوضحت ضرر هذه الحالة التي ينتج عنها تغير خواطر التلامذة الذين يرغبون اتمام دراستهم والحصول على الشهادة الدالة لهم على اتمام تعلمهم وانما لاجل ان تكون هذه الشهادة ذات قيمة واعتبار فمن الضروري (اولا) ان مصلحة السكة الحديدية والتلغرافات والبحرية وورش الحكومة المصرية وفابريقات الدائرة تصدر لها الاوامر اللازمة بعدم استخدام اي تلميذ من مدرسة العمليات مالم يكن بيده شهادة دالة على انه تمم الدراسة في هذه المدرسة (ثانيا) يلزم ان ديوان الاشغال العمومية وقومسيون الاملاك الميرية وديوان المساحة تصدر لهم الاوامر بعدم قبول التلامذة من مدرسة المهندسخانة والمساحة الا بمقتضى الشهادة المذكورة (ثالثا) يلزم ان مجلس عموم الصحة لايستمر على الطريقة الجاري عليها في حق التلامذة الذين يخرجون من مدرستي القصر العيني فقط بل زيادة على ذلك يطلب من تلامذة هاتين المدرستين شهادات دالة على اتمام الدراسة (رابعا) ان ديوان المدارس يصدر له الامر بان لا يقبل احدا من التلامذة من ضمن المعلمين الا الذين بيدهم شهادات انتهائية من المدارس التي تعلموا بها (خامسا) يلزم ان مصالح الحكومة لاتقبل تلامذة من مدرستي الادارة والالسن

وخلافهما الا بالشروط المذكورة (سادسا) يلزم ان ديوان الحقانية يبين الشروط الضرورية التي بها يتيسر لتلامذة مدرسة الادارة المتمسكين بشهادة اتمام الدراسة ولا يمكن ارسالهم الى اوروبا للحصول على دبلوم الدوكتورية او اللسنسية الدخول مع احد الاووكاتية او في اقلام المحاكم للممارسة مدة ما وفي هذه الحالة يتيسر لديوان الحقانية ان يحقق بنفسه بواسطة اختبار جديد عمل قابليتهم لاداء الوظائف المختلفة المتعلقة بادارته — وهذه الشهادات الانتهائية يصير امضاؤها من ناظر ديوان المعارف ويمكن ان يعين لهم الديوان معلوما كافيا بالنسبة للمصاريف المتسببة من ذلك وتكون على ثلاث درجات اعلى وعال ومناسب ويقدم للاستخدام الاعلى عن العال والمناسب والعال عن المناسب ويقدم ايضا كل من حاز تلك الشهادة عن احدى الدرجات المذكورة على من يكون محضرا من الخارج ليس بيده شهادة — ثم في اخر كل سنة دراسية يعطى لكل تلميذ من المدارس بحسب الدرجة التي استحقها في الامتحان السنوي شهادة من ناظر المدرسة دالة على الدراسة التي تلقاها مدة السنة الدراسية وهذه الشهادات الماخوذة من ناظر المدرسة وممضي عليها من مفتش المدارس بانضمامها الى شهادات انتهاء الدراسة تسهل معرفة قابلية كل تلميذ للدخول في الخدامات العامة — والشهادات السنوية الاخيرة التي تعطى اخر التعليم من مكاتب الاثمان ومكاتب المبتديان بالاقاليم ومدرسة النصرية حيث كانت دالة على ان التلميذ الحامل لها قد تمم دراسته ومضي الامتحانات المطلوبة امام القومسيون تجعل للتلامذة حقا في الدخول في مدرسة التجهيزية — والتلامذة الذين لايريدون الدخول فيها تعطى لهم هذه الشهادات لاجل الانتفاع بها في الخارج على حسب مرغوبهم في اشغال معايشهم — وشهادات الخروج من المدارس التجهيزية حيث كانت دالة على تمام الدراسة التي تعلموها بموجب بروجرام هذه المدارس وعلى حسن سلوك التلميذ الحامل لها تجعل له حقا في الدخول بالمدارس العالية الخصوصية على حسب احتياجات الديوان وبناء على هذه الملحوظات فديوان

المعارف العمومية بعرض الى مجلس النظار بطلب صدور الامر اليه بادخال شهادات انتهاء الدراسة والشهادات السنوية بالمدارس الملكية وان تصدر الاوامر الضرورية الى جهات الاقتضاء لتنفيذ جميع ما هومدون بهذه اللائحة

شهادة دراسية —. { قرار صادر من نظارة المعارف العمومية في ٢٢ دسمبر سنة ٨٧

نمرة ٧٣

بشأن اعطاء شهادات الدراسة الثانوية للتلامذة المصريين الموجودين في اوروبا

(ناظر المعارف) بعد الاطلاع على لائحة اعطاء شهادات الدراسة الثانوية المصدق عليها في ٢٩ مارث سنة ٨٧ نمرة ٥٣ وبناء على ما عرضته علينا اللجنة الاستشارية لنظارة المعارف عما نظر في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٨٧ تقرر ما هوات (م) ١ التلامذة المصريون الذين يتممون الدراسة الثانوية في اوروبا لايجوز اعطاؤهم شهادة الدراسة الثانوية المصرية من النظارة الا اذا امضوا الامتحان المنصوص عنه في لائحة اعطا الشهادات المذكورة (م) ٢ من اراد من هؤلا التلامذة الحصول على هذه الشهادة يلزمه الحضور الى مصر في الوقت الذي يتعين في كل سنة لتمضية الامتحان في اللجنة التي تشكل لذلك بديوان النظارة على حسب اللائحة المذكورة

شهادة —. { صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٢٩٦ (١٢ يوليو سنة ٧٩)

لما علم مما ورد للداخلية من محافظة اسكندرية ان المحاكم المختلطة جارية احيانا طلب بعض المستخدمين للاستشهاد عن امور تتعلق بمصالح الحكومة بناء على ان القانون يكلف كافة التابعين للمحاكم المسنجدة ان يقرروا عن الحقيقة ولم يستثن فيه مستخدمين الحكومة فيما يعلمونه بالنظر الى وظائفهم وما يعلمونه بصفتهم الشخصية وكون ذلك ربما ينشأ منه عدم حفظ اسرار الحكومة وتكون المصالح عرضة لمن يرغبوا الحصول على ادلة تؤيد مدعاهم وسعادة محافظ وقتها رغب اعطاء قاعدة واجبة الاتباع فيما اذا صار طلب متوظفي الحكومة للشهادة عن امور يعلمونها بالنظر لقيامهم بوظائفهم وترتب على شهاداتهم ما يمس الحكومة وفيما اذا كانت الشهادة المطلوبون من اجلها هي عن قضية بين شخصين لا تعلق لها بالمصلحة بل عن امور واضحة بدفاترها لا يعلمونها الا لكونهم مستخدمين بها قد تحرر من هنا للحقانية بتاريخ ٢١ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٦ بقصد استمزاج راي الكوميته عما يراه والان وردت افادة من نظارة الحقانية رقيمة ١٢ رجب سنة ٢٩٦ا نمرة ٥٦ ومعها راي معطى من الكوميته بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٧٩ قد علم من ترجمته انه لكون مادتي ٢١٨ و٢٢٣ من القانون المصري لم يستثن بها اي شخص كان موظفا او غيرموظف يطلب امام المحاكم فلا يجوز لاحد ما ان يتخلص من ذلك انما اذا كانت الاسئلة الموجهة للشاهد الذي هو من متوظفي الحكومة يترتب عليها افشا امور من واجبات وظيفته كتمانها فعلى الشاهد الامتناع من المجاوبة مع ابداء اعذاره القاضي المنوط بالفحص عن الحقيقة انه ملزم بالسكوت نظرا لسر وظيفته وانه لهذا ينبغي على متوظفي الحكومة ان يمتثلوا دائما لاوامر القضاة ويحضروا امامهم ويكونوا اول من يقتدى بهم في احترام ومراعاة القوانين والاحكام وانه كلما استوجب الحال لافشا سر الوظيفة فيمتنعوا عن المجاوبة مع تعريفهم للقاضي السبب الموجب لامتناعهم وعلى هذا قد كتب لمحافظة سكندرية بالاجرا على وجه ما توضح ولضرورة معلومية الجهات بما ذكر والاجرا بموجب ما فيه قد تحرر لمن لزم وهذا للاحاطة والاجرا على حسب ما اوضحته الكوميته

شهادة —. { صورة ما تحرر من قسم قضايا المالية والداخلية لمديرية الشرقية بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٩٨

نمرة ١٣٠ قضايا (١٨ يناير سنة ١٨٨١)

وردت افادة سعادتكم رقم ٦ محرم سنة ١٢٩٨ نمرة ٩٥ ومعها اربعة عقود رهنيات اطيان للبنك العقاري واردة للمديرية من محكمة المنصورة الشرعية وتستفهمون ان كان يجوز التاشير بموجبها في الجرائد والمكلفات اتباعا المنشور الصادر في ١٢ منه سنة ١٢٩٧ القاضي بعدم توسط جهات الادارة فيما يتطلبه البنك المذكور فعن ذلك نفيد ان المقصود من ذاك المنشور انه متى طلب البنك العقاري او احد التجار من المديرية اعطاء شهادات او استخرج كشوفات عن تمليك من يرغبون رهن اطيانهم واملاكهم فلا تعطى اليه حسما لما يترتب على اعطائها من المحذورات والمشاكل ولكون انه غير جائز اعطاء ايضاحات واستخراج بيانات من دفاتر المكلفات لخلاف الممولين وهذه القاعدة يجب اتباعها في سائر الاحوال انما اذا كان الطالب لتلك البيانات او الشهادات هو نفس المالك للطين الممول باسمه فتعطى اليه تحت اسمه بعد تحصيل الرسوم المقررة منه ولا ينشاء عن اعطائها ادنى مسئولية على الحكومة لكونها تسلمت ايد الممول الطين باسمه ليستخدمها حسب لزومها واما متى استلف صاحب الاطيان نقودا من البنك العقاري او من خلافه ورهن اطيانه وتحرر عن ذلك عقد الرهنية بينه وبين المرهون له في المحكمة المختص بها ذلك فبورود عقد الرهنية من المحكمة التي صار تحريره وتسجيله بها للمديرية التابعة اليها الاطيان المرهونة فلا يلزم التاشير بالجريدة والمكلفة حيث هما مجعولان لسهولة تحصيل الاموال وحصر الاطيان كما تقدم في منشور ١٢ منه سنة ٩٧ وتسجيل تلك العقود في سجلات المحاكم الشرعية هو كاف بناء عليه ها الاربعة عقود الواردة مبعوثة من طيه لتحفظ بها وكل ما يرد للمديرية من هذا القبيل يصير حفظه ايضا بدون ان يباشر عنه شي بالجرائد والمعلومية واتباع الاجرا لزم تحريره — مديرية الشرقية بعثت افادة تستفهم فيها عما اذا كان يجوز التاشير في الجرائد والمكلفات بموجب العقود الجاري توارد ها اليها من المحاكم عن رهنيات اطيان للبنك العقاري ام لا وكذلك مديرية قنا استفهمت من الداخلية عما ذكر وحيث ان الذي ترااى للداخلية وصدرت به مكاتباتها للمديريتين المذكورتين بتاريخ ١٦ صفر سنة ٩٨ في هذا الشان هو ما تسطرت صورته اعلاه فلاجل سريان الاجراء بكافة المديريات على حسب

ملحوظات

التفصيلات المبينة اعلاه ليكون سيرها على وتيرة واحدة فقد صار النشر للجهات بذلك في تاريخه وبالجملة هذا تكم للمعلومية والتنبيه بالاجراء على موجبه في ٢٥ صفر سنة ٩٨

شهادة — ٠ (ر) بينة — ٠ شاهد — ٠ صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١ م ٦ — ١٣ — ٠ خبير (قم ٢٢٨ — ٠ خطوط (قم ٢٧٠ — ٠ رد (قم ٣٠٩ — ٠ بروتستو (قت ١٧٦

شهادة اجزاجي — ٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٤

شهادة برهونات مسجلة — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٦

شهادة زور — ٠ (ر) رشوة شاهد

شهادة طبية — ٠ (ر) طب — ٠ كشف طبي

شهادة فقه — ٠ (ر) ازهر ٢٣ صفر سنة ١٢٩٨

شهادة مرض — ٠ (ر) تزوير (قق ١٩٨ : ١٩٩ — ٢٠٠

شهادة بعدم وجود معارضة — ٠ (ر) معارضة (قم ٣٤٣

شهادة بعدم تقديم ابللو او معارضة — ٠ (ر) مجلس ملغي ١٥ شعبان سنة ١٢٩٨

شهادة مثبتة لاخراج البضايع من السفينة — ٠ (ر) سند المشحونات (قتب ١٠٣

شهادة عن مضمون ورقة ميرية : (ر) بينة (قم ٢٠٢

شهادة مثبتة للجناية — ٠ (ر) بينة ٦٧

شهادة (تلاوة) — ٠ (ر) بينة (قتج ٧٦ — ٠ مخالفات (قتج ١٣١ — ٠ جنح ١٦٣ — ٠ احكام (قتج ٢٤٠ — ٢٤٣

شهود — ٠ (ر) شاهد — ٠

شوارع — ٠ (ر) شارع — ٠ طريق

شوري الحكومة — ٠ (ر) مجلس شوري الحكومة

شو صحراء — ٠ (ر) استحكامات

شي مباح — ٠ (ر) شركة الاباحة

شي محكوم فيه — ٠ (ر) قوة الشيء المحكوم فيه

شيخ طائفة — ٠ { صورة الارادة السنية الصادرة للداخلية في شان مشايخ وروسا الطوائف رقم ٣ شعبان سنة ١٢٨٦ (٨ نوفمبر سنة ١٨٦٩) نمرة ٢٩

عرض لدينا قرار المجلس الخصوصي هذا رقم ١٦ رجب سنة ٨٦ نمرة ١٠ المشتمل على ما استنسب به من انه عند اقتضا تنصيب روسا ومختارين للطوائف ومشايخ اثمان او حارات يصير اجرا ذلك بالمخابرة بين الضبطيات والمحافظات كما ان تنصيب ارباب وظائف المعمارية يكون باتحاد راي الاشغال مع المحافظة وانه لا يعزل احد ممن ذكروا الا بجنحة بعد المحاكمة وصدور المضبطة عنه حسب القانون لاخر ما بالقرار وحيث وافق لدينا تنفيذه اصدرنا امرنا هذا لكم شرحاً عليه لاعتماد الاجرا بموجبه

(صورة قرار المجلس الخصوصي المورخ في ١٦ رجب سنة ١٢٨٦)

ان محافظة اسكندرية كتبت للداخلية في غرة الحاضر نمرة ٣٢٦ بان عزل وتنصيب روسا الطوائف كان جاريا قديما باطلاع مصلحة البوليس السابقة عند اقتضائه وبعدها صارت تجريه الضبطيات والان تريد المحافظة افادتها عما يتبع في ذلك وباحالته على المجلس الخصوصي وتلاوته به روي انه عند اقتضا تنصيب بعض روسا ومختارين للطوائف ومشايخ اثمان او حارات يكون اجراوه بالمخابرة ما بين الضبطية والمحافظة بعد عقد جمعية الانتخاب ممن يكون لهم الرضا والتصديق ولا تجري الضبطيات شيئا من ذلك الا باستئذان من المحافظة كما ان طوائف المعمارية يكون تنصيب ارباب وظائفها على ذلك باتحاد راي ديوان الاشغال مع المحافظة ومن يحصل منه جنحة فيكون تحقيقها بمعرفة المجلس الابتدائي ولا يصير عزل احد منهم الا بجنحة تستوجب العزل قانونا بعد المحاكمة وصدور المضبطة عنه من المجلس حسب القانون هذا الذي روي وبعرضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر الامر عليه بالاجرا على موجبه كما استقر عليه الراي

(صورة شرح الداخلية المحرر لمحافظة اسكندرية في ٨ شعبان سنة ١٢٨٦ نمرة ٣٥)

المسطر بيمنه صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي رقم ٣ شعبان سنة ٨٦ نمرة ٢٩ في شان عزل وتنصيب روسا ومختاري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات وارباب وظائف المعمارية فلاجل الاجرا على وجه ما اشير قد تحرر لمن لزم وهذا لسعادتكم للعلم والعمل بموجبه

(صورة الشرح الوارد من المحافظة للضبطية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٦ نمرة ٢٠٦)

ما هو مسطر بيمنه صورة ما ورد لنا بمكاتبة الداخلية الرقيمة ٩ الجاري نمرة ٣٥ المشتملة على صورة الارادة السنية الصادرة للداخلية على قرار المجلس الخصوصي في شان عزل وتنصيب روسا ومختاري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات وارباب الوظائف المعمارية وان من يحصل منه جنحة يكون تحقيقها بمعرفة المجلس الابتدائي ولا يصير عزل احد منهم الا بجنحة تستوجب العزل قانونا بعد المحاكمة وصدور المضبطة عنه من المجلس حسب القانون وحيث انه بتاريخه بعث صورة هذا الى مجلس مصر بالمكاتبة اللازمة كما صار اخطار ديوان واردات عوائد بلدية وكتب ايضاً الى ديوان الاشغال فلزم شرحه لحضرتكم لمعلومية ما اشير بالارادة السنية وقرار المجلس الخصوصي والعمل بموجبه

ملحوظات

(صورة شرح الضبطية الوارد لديوان الاشغال رقم ٤ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ نمرة ٩٧ على البوصلة المحررة من الاشغال للضبطية في ٢٦ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ بطلب نسخ صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٢٨٦)

بوصلة الديوان هذه الرقيمة ٢٦ ربيع الاول سنة ٩٦ برام نسخ صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٢٨٦ ومزين بامر عالي رقم ٣ شعبان سنة تاريخه نمرة ٢٩ المختص بعزل وتنصيب مشايخ ووكلا الطوائف ونحو ذلك وعلى حسب الطلب صار نسخ صورة القرار المذكور المنشور من الداخلية للجهات في ٩ شعبان سنة ١٢٨٦ و وارد لمنا صورته بشرح المحافظة في ١٢ شهره نمرة ٣٠٦ وما هي مرسلة طيه انما لكون انه مذكور بالقرار ان تنصيب المشايخ المحكي عنهم يكون بالمخابرة ما بين الضبطية والمحافظة وارباب الطوائف المعمارية يكون تنصيبهم باتحاد راي ديوان الاشغال مع المحافظة ولمناسبة لفو المحافظة صار العرض للداخلية بطلب الافادة بما يصير اجراوه نحو ذلك فصدر امرها في ٨ صفر سنة ١٢٩٦ نمرة ٨٢ بان المسائل المختصة بتنصيب المشايخ تكون المخابرة عنها مع الداخلية كما كان جاريا مع المحافظة ولهذا اقتضى شرحه لسعادتكم للمعلومية

شيخ بلد —٠ منشور صادر من الداخلية في ٢١ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٦ سبتمبر سنة ٨٠)

قومسيون الاملاك الميرية تشكى من اجراء منطوق المنشور الصادر بخصوص عدم قبول مشايخ في وظيفتين اي ناظر زراعة وشيخ بلد بقوله انه يخشى من تعطيل الاشغال مرة واحدة والتمس اجراء ذلك بالتدريج ولهذا لزم تحريره حتى يصير اجراء ذلك بالتدريج بالمخابرة سواء كان مع قومسيون الاملاك او مع الدائرة السنية بحيث في مسافة شهرين لا زيادة يكون تم اجرا ذلك كذلك احد المشايخ الذي يكون مستخدما في آن واحد ناظرا او مامورا او في وظيفة اخرى سوا كان بالقومسيون او بالدائرة السنية ويكون له اخوات او اولاد او اقارب ويراد تنصيبه بدله ممن لهم صلاحية الانتخاب والمديرية ترى فيهم اللياقة والقيام بتادية وظائف الشياخة كما يجب فلا باس من قبول ذلك منهم واجرائه

شيخ بلد —٠ منشور صادر من الداخلية في ١٦ ذا سنة ١٢٩٧ (١٩ نوفمبر سنة ٨٠)

قد دلت وقائع الاحوال على ان كثيرا من عمد ومشايخ البلاد اعتادوا على ترك وظائفهم والتوجه الى جهات اخرى ويمكثوا فيها اياما بدون اذن ولا معلومية المديرية ولا المراكز التابعة اليها بلادهم وحيث وظيفة المشايخ مترتب عليها خدامات متنوعة ومهمة والتقصير او التاخير عن تاديتها مما يترتب عليه مضرات متعددة لا يمكن الحكومة غض النظر عنها لاسيما وان المشايخ بالبلاد هم الوكلاء عن الحكومة في ادارة امور بلادهم فلاجل ذلك يلزم من الان فصاعدا لا يجوز لمشايخ البلاد ان يتركوا بلادهم واشغالهم زيادة عن اربعة وعشرين ساعة بدون اذن من مامور المركز او المديرية وفي حالة التحقق من وجود اعذار ضرورية لاحدهم يحتاج فيها للغياب فمع اعطائه الرخصة يتعين من يلزم بدله بالتوكيل للقيام باشغال حصته ومن يخالف هذا الامر يجازى وللاجرا على وجه ما ذكر لزم الاعلان

شيخ بلد —٠ امر عالي صادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر بتاريخ ٩ محرم سنة ١٢٩١ عن تحرير تقارير الشياخة باوراق رسمية مدموغة واخذ رسوم عليها فبناء على ما رفعه الينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(م) ١ من الان فصاعدا يلغى تحصيل رسوم تقارير الشياخة وتعطى هذه التقارير لمشايخ البلاد مجانا بعد التصديق عليها من ديوان الداخلية وتسجيلها به

(م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

شيخ بلد —٠ مرسل مع هذا صورة وترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ بالغاء رسوم تقارير شياخة البلاد وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضاه في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٠

— صدر برياسة مجلس النظار امر عالي رقم ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ بالغاء رسوم تقارير شياخة البلاد واعطائها للمشايخ مجانا بعد التصديق عليها من ديوان الداخلية وتسجيلها به وبناء على ذلك صار النشر للمديريات على صورته للاجراء بموجبه وهذا للعمل بمقتضاه في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

شيخ بلد —٠ منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات بينت فيه ما يجب على المديرين في شأن تنصيب مشايخ البلدان وعمدها ووكلائهم وحثتهم على تجنب الاجراءات التي لا يترتب عليها فايدة في هذا الموضوع (في ٢٤ ذا سنة ١٣٠١ (١٥ سبتمبر سنة ٨٤)

من المعلوم ان العمد والمشايخ هم نواب الحكومة في توطيد نظام الضبط والربط ببلادهم وعليهم المدار في عمارها باستقامة احوال اهلها وتثبيت اقدامهم فيها وتكثير ثروتهم بالعدل والمساواة بينهم والقيام باعباء اشغالها الاميرية والمخصية من تحصيل الايرادات وتادية الطلبات والانفار الذين تستلزمهم مصلحة البلاد سواء كانوا لتشغيل العمليات وغيرها او لحفظ وصيانة مصلحة الري التي هي مصدر تلك الايرادات ومعاش الاهالي وسير احوال التجارة والزراعة وحفظ دركات البلاد وقطع دابر الاشقياء واللصوص هذا اذا تعينت العمد والمشايخ للبلاد بحسب ما يلائم زمامها وتعدادها ممن ترى الحكومة توفر شروط الاهلية فيهم برغبة واختيار الاهالي وافر عمد المجاورة وحكام الادارة على موافقتهم لذلك كان يكونوا من ذوي البيوت الشهيرة ارباب الاطيان خلي الذيول حميدي السير والسوابق بالغين رشدهم غير طاعنين في السن بعيدين من زمرة العسكرية وفرعتها واقفين على احوال بلادهم واهلها عالمين بدقائق امورها وتعينت لهم وكلاء يكونون بتلك الشروط والقيود او قريبين منها تعرفهم الحكومة في اداء الاشغال وملاحظة الامور المذكورة في حال غياب موكليهم ليس الا ويكونون مسئولين عما يسئلون عنه بحسب الظروف بمراعاة ان العمد يكونون اكثر استعدادا واعتبارا واذا انعكس الحال بتعيين اولئك من الناس لم يكونوا بالشروط والقيود المذكورة فينجم عن ذلك اخلال عرى استقامة احوال البلاد ويتخلل الفساد اشغالها والدمار اهلها ويقع الفشل والنزاع بينهم ويترددون بالشكوى في حق مشايخهم والحكام الذين باشروا

ملحوظات

تنصيبهم على خلاف الشروط السابق ذكرها ومع كوننا لانرتاب في ان المديريات بجد حكامها واجتهادهم يمكنها درء هذه المفاسد وقطع وسائل الشكوى بانتخاب وتنصيب العمد والمشايخ ووكلائهم ممن توفرت فيهم الاهلية بالكيفية السابق ذكرها وتقريرهم في وظائفهم بالمخابرة مع الداخلية نراهم غير مهتمين بهذه الامور المهمة التي عليها مدار العمار واكبر شاهد على هذا ماجاءت به اوراق مواد الشياخات المتواردة للداخلية فان منها مادل على ترك بلادخالية من وجود مشايخ مقررين فيها خلافا للاصول ووجود بلادخالية من وكلاء معروفين لمشايخها وعمدها عند تغيبهم عن وظائفهم وهي الاغلب على ان هذا لاينبغي ومنها مادل على تنصيب اناس بغير رضا الاهالي تجردين من الاطيان والاعتبار خلافا لما تستلزمه مصلحة البلاد واهلها على ان الاهالي اكثروا الشكوى في حق اولئك وامثالهم ونسبوهم لاغتيال حقوقهم وليس ذلك من الغريب في جانب اناس يتقلدون الوظائف بغير استحقاق ومنها مادل على تنصيب اشخاص زيادة عما يلائم زمام وتعداد البلد او الكفر خلافا لما نص بقرار شوري النواب الصادر عليه الامر العالي في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ عن ترتيب الشياخات ومنها مادل على تعيين اناس بغير تصريح الداخلية خلافا لماتوجبه الاصول وتنصيب اخرين لاثنين برغبة الاهالي باذن تفتيش الاقاليم وتركت اوراقها بالمركز زمنا طويلا بغير تنفيذ واعيدت المخابرة في شانها مع الداخلية بغير داع يدعو الى ذلك ومنها مادل على وفاة شيخ او عزله واجراء المخابرات في شان تعيين البدل زمنا مديدا وتضاربت فيها الاقوال والتحريات بالسلب والايجاب بغير فائدة مع وجود الحصة او الحصص خالية من شيخ او مشايخ بها يتجزون اشغالها ومنها مادل على وجود اوراق قديمة تتعلق بمسائل شياخات انحسم الامر فيها ومرعليها حين من الدهر وهي محفوظة وعند اقتضاء تعيين شيخ بدل آخر توفي او عزل تستحضر الاوراق وترفق باوراق التحريات الجديدة بغير اقتضاء ومنها ما ابان عن طلب تعيين مشايخ طاعنين في السن واخرين لم يكونوا بالغين رشدهم الى غير ذلك من تلك الامور وامثالها وطالما نبهت الداخلية المديريات عن النهج في مسائل الشياخات بهذه الكيفية وامرتها بان تسلك فيها اقوم الطرق ومازالت حكامها وعمالها غير مهتمين بذلك مع علمهم باهمية الامر ولانعلم لهذا من سبب غير التقيصر في شوون مصلحة البلاد والعباد على ان هذا يوجبهم للوقوع في ورطة المسئولية والمحاكمة ولكن عهدنا بحضرات المديرين الان ان يراعوا دائما في مسائل الشياخات من الان فصاعدا الخطط القويمة ويتبعوها ويتركوا ضدها كما هو المامول في هممهم ولذلك اصدرنا اليهم هذا المنشور حاملا امورا يجب اتباعها وامورا يجب اجتنابها للعمل في تلك المسائل المهمة بمقتضى نصوصه وبالجملة هذا لحضرتكم للعلم بما اشتمل عليه وبنشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها لاتباعكم واياهم ما امر به واجتناب مانهي عنه وليس ذلك بعزيز على همتكم وكل مسالة تاتي للداخلية من مسائل الشياخات من الان فصاعدا تكون منطبقة على نصوصه بوضاحة زمام البلد وتعدادها واسم وسن واطيان العمدة او الشيخ الذي يراد تنصيبه بدل متوفي بمجرد وفاته او معزول بامر الداخلية بالطريقة الاصولية بمجرد عزله وهكذا اسم وسن الوكيل عنه بعد التثبت من اهليتهما وتوفر الشروط والقيود السابقة فيهما وخلوهما من الموانع والمحذورات حتى نكون شاكرين مسعاكم شكرا زائدا وبالله التوفيق

شيخ —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية في اوائل جمادى الاولى سنة ٣٠٤ (اواخر ينايرسنة ٨٧) الى جميع الجهات

صورة الافادة الواردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار في ٦ جا سنة ٣٠٤ نمرة ٢٢ بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء ٢ جمادى الاولى سنة ٣٠٤ (٢٦ ينايرسنة ٨٧) صار الاطلاع على مذكرة نظارة الداخلية المؤرخة في ١٢ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ التي طلبت فيها من المجلس الاقرار على ما راته من موافقة تقرير قاعدة تتبع من الان فصاعدا فيما يختص بعزل وتنصيب مشايخ وروسا ومختاري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات وهذه القاعدة مقتضاها ان عزل وتنصيب من ذكروا يكون اداريا وان العزل يكون عند ما يثبت على احدهم ارتكاب امر يستوجب عزله كما ان انتخاب احدهم يكون بمعرفة محافظة مصر ويستاذن عنه من نظارة الداخلية وللنظارة المشار اليها التصريح به متى راته موافقا للاصول والقواعد المقررة وانه لا يكون التعيين معتمدا الا بعد التصديق عليه من النظارة المشار اليها وبعد المداولة في هذه المسئلة تقرر بالموافقة على ما راته نظارة الداخلية في ذلك بشرط ان المخالفات التي تحصل من احد المشايخ والروسا والمخاترة المذكورين في الامور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريا بمعرفة قومسيون يتشكل لذلك وهذا مع عدم الاخلال بالدعوى التي يكون هناك محل لاقامتها جنائيا او مدنيا على المعزول وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجرا مقتضى ما تقرر —— السطر قبل هذا هو صورة ماقرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الاربعاء ٢٦ ينايرسنة ٨٧ وتبلغ لنا بافادة من دولتلو رئيسه نمرة ٢٢ فيما يختص بعدم عزل وتنصيب مشايخ وروساء ومختاري الطوائف ومشايخ الاثمان والحارات بمصر المحروسة الا باذن الداخلية على شرط ان المخالفات التي تحصل من اولئك الاشخاص في الامور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريا بمعرفة قومسيون يتشكل لذلك ولاقتضاء العمل به ايضا في عموم الثغور والاقاليم قد صار نشره في تاريخه لحضرات المحافظين والمديرين ومن الجملة هذا تكم كي يتبع بجهة طرفكم —— اما القومسيون المنوه عنه بالقرار فيتشكل من خدمة الادارة بجهتكم تحت رئاستكم او حضرة الوكيل في حالة عدم وجودكم

شيخ —. { منشور صدر للمديريات من نظارة الداخلية في ١٨ ج سنة ١٣٠٤ (١٤ مارس سنة ٨٧) بشان المشيخة

قد ظهر من مكاتبات وردت للداخلية من المديريات انه يوجد بمراكز واقسام متعددة كثير من قضايا شياخات البلاد جرت فيها مخابرات من سنين مضت بين المركز او القسم والمديرية والداخلية قصد تسويتها على وفق منشور الداخلية المؤرخ ٢٤ را سنة ١٣٠١ وقرار شوري النواب الصادر عليه الامر العالي للداخلية في ٢٥ را سنة ٨٥ ولم يتم فيها شيء للآن وان استمرار السير على هذا النسق موجب لعطل اشغال تلك البلاد وهذا الامر لا يوافق المصلحة العامة فلذلك قد تراءى ضرورة الاسراع باتخاذ طريقة تكفل منع ذلك والوصول الى الغرض المقصود ولتصادف حضور بعض حضرات المديرين بالداخلية حصلت المذاكرة في هذا الامر وكلفوا بتقديم ما يرونه فيه من الملاحظات وما ورد منهم قرر ما هو آت

(م) ١ انه عند خلل شياخة اية بلدة سواء كان برفع مشايخها لامر ارتكبوه او لوفاة البعض واستعفاء الاخرين تطلب المديرية في الحال كشفا ببيان اسماء عمد مزارعيها والمكلف باسم كل منهم من الاطيان اي (المملوك له من ذلك شرعاً بغير شريك سواء كان مكلفا باسمه او باسم غيره) وبعد التصديق عليه منها بعدم وجود سوابق لهم تجري انتخاب اربعة من عمد بلاد المركز او القسم المجاور للمركز او القسم الذي به تلك البلدة من المشهورين بالدراية والعفة والاستقامة وتندب لهم رئيسا من

ملحوظات

موظفيها بحسب ما ترى في المسالة من الاهمية وتسلمه الكشف المذكور ويتوجه الجميع للبلدة المراد انتخاب المشايخ لها ثم ينتخبون اربعة من عمد البلاد المجاورة لها ممن لهم خبرة باهاليها واحوالهم ويكون الجميع بصفة قومسيون تحت رئاسة هذا الموظف ويطلبون من صراف البلد كشفا ببيان اسماء انفارها ولدى تحريره ينتخب من الواردين بكشف عمد المزارعين المصدق عليه من المديرية بعدم وجود سوابق لهم من يصلح للمشيخة والتوكيل بحسب ما يلائم زمام وتعداد البلدة اي (من شيخين لحد ستة الا اذا كانت كبيرة مثل بلقاس بالوجه البحري وجهينه بالوجه القبلي فثمانية كنص قرار شوري النواب) ويكون هذا الانتخاب بالتطبيق لمنشور الداخلية الذي تكون صورته في هذه الحالة بين ايديهم حتى لا يحتاج الامر لترداد المكاتبات في استيفاآت بعد تقتضيها نصوصه وبعد ذلك يصير ترغيب عموم الاهالي عليهم باطلاق الحرية لهم وبالانتهاء تحرر القوائم اللازمة بفرط حصة كل من المنتخبين اي (على واقع ما يخصه في عموم تعداد الاهالي على اختلاف انواعهم بالبيانات اللازمة بغير ترك احد) ويعمل القرار بالحالة التي اجريت مستوفيا الايضاحات المنصوص عنها بالمنشور ويختم عليه من الجميع ويقدم للمديرية من رئيس القومسيون بالافادة لمراجعته بها على هذا المنشور والاستئذان من الداخلية متى كان مستوفيا نصوصه والافتسرع وقتيا باستيفاء ما يكون لازما ويحصل الاستئذان بصدور الامر (م) ٢ اذا كانت البلدة اللازم تسوية شياختها لازما لها مثلا ثلاثة مشايخ ووجد فيها اكثر من ذلك متساوين في اللياقة ومنطبقة عليهم نصوص المنشور بدون تفاوت يرجح البعض عن البعض مصلحة فانتخاب الثلاثة المشايخ اللازمين يكون بالاقتراع ويحصل الترغيب على من تصيبهم القرعة وتحرر القوائم اللازمة على الكيفية المدونة بالوجه الاول ويبين ذلك بتقرير القومسيون (م) ٣ اذا توفي احد المشايخ او استعفى او رفت لسبب استوجب ذلك ودعا الحال لتعيين خلافه اي (في حالة عدم اللزوم لاضافة حصته على باقي الحصص بان كان باقي المشايخ اقل من المقرر بالقرار) ووجد بالبلدة اكثر من واحد متوفرة فيهم الشروط المطلوبة فيصير ترغيب اهل الحصة عليهم ومن تتوجه اليه رغبة الاكثرين هو الذي يجري تعيينه وتضم اليه باقي اهل الحصة (م) ٤ انه بعد انتخاب المشايخ لاية بلدة على الكيفية المدونة بالوجوه السالفة واستدعاء الاهالي للرغبة ان وقعت رغبة بعضهم لاشخاص لم يكن وقع انتخابهم فيضافوا على من يرى القومسيون موافقة اضافتهم عليه من اولئك المنتخبين ويبين ذلك في التقرير الذي يقدمه ذلك القومسيون ببيان اسمائهم — وبالمخابرة في ذلك مع مجلس النظار قد صدرت مكاتبة دولة رئيسه للداخلية في ٨ ج سنة ١٣٠٤ نمرة ٥٠ بان المجلس قرر في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٥ منه التصديق على الاربعة اوجه المذكورة لاتخاذها قاعدة تتبعها المديريات في مسائل الشياخات وحيث ان دولته اشار باجراء مقتضى ما تقرر ولاجل زيادة التنوير فما اقتضى الحال تفسيره في الوجه الاول والثالث قد فسر بجمل بين قوسين فبناء عليه قد نشر في تاريخه للمديريات لاتباعها الاجراء في تلك المسائل على مقتضى هذه القاعدة المشروحة بهذا وهذا لسعادتكم المسارعة باتباعها بالمديرية ادارتكم فيما يكون موجودا بها من هذه القضايا بتقديم الاهم على المهم بمراعاة تواريخ نشاتها الاول فالاول وفيما يتجدد من هذا القبيل من الان فصاعدا بحيث لا تاتي القضايا المذكورة للداخلية من بعد الان الا مطبقة على تلك القاعدة بتامل ودقة مستوفاة جميع احكام المنشور ولا يكون الرفت والامد والايقاف في العمد والمشايخ والوكلاء الا بالمخابرة مع الداخلية

شيخ — { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات في ١٢ رجب سنة ٣٠٤ (٦ ابريل سنة ٨٧) }

ان نظارة الداخلية مع مزيد اهتمامها بالوقوف على احوال عمد ومشايخ البلاد واستقامتهم وعزل من يظهر سوء سلوكه منهم واستبداله ترى من الواجب ان يكون هذا مقرونا بزيادة الاعتناء وتحقيق ما يتوجه على اولئك المشايخ من الشكاوي والمطاعنات للتثبت من ادانتهم — ولقد ظهر لنا من اوراق كثير من مسائل الشياخات المقدمة الى الداخلية ان بعض المديريات بمجرد تبليغها من احد ماموريها عن اهمال مشايخ احدى النواحي في تادية وظيفتهم او وقوع امر مخالف منهم او توجيه شكوى عليهم من بعض افراد الاهالي فمع تقديم هذه التبليغات اليها بدون تحقيقات مستوفاة او بغير تحقيق بالمرة تامر المديرية بعزل هؤلاء المشايخ وتعيين خلافهم قبل استيفاء التحقيق والتثبت من ادانتهم وقبل الاستئذان من الداخلية وتكتفي في ذلك باحاطة النظارة فقط او تبلغ لها ما يرد من المامورين بالحالة التي ذكرت وتطلب التصريح منها باجراء الرفت والتعيين — وحيث ان هذا السير فضلا عن مخالفته لمنشوري الداخلية المورخين في ٢٤ ذا سنة ٣٠١ وفي ١٨ ج سنة ٣٠٤ القاضيين بان عزل وتنصيب او ايقاف العمد او المشايخ والوكلاء لا يكون الا بعد الاستئذان منها فهو كذلك لا ينطبق على القواعد القانونية اذ توقيع العقاب لا يكون الا بعد التحقق من ثبوت الجناية — فبناء على ذلك يلزم انه من الان فصاعدا اذا توجهت شكوى من افراد الاهالي على اي شيخ من المشايخ او نسب له احد المامورين ما يخل به يصير اجراء التحقيق عنه بالدقة التامة وتتقدم للداخلية الاوراق بنتيجة عنها وتكون هذه النتيجة مشتملة على ملخص وجيز بعد ختامها يتضمن موضوع الشكوى وجها وجها ويتأشر امام كل وجه

منها بصيغة (ثبت هذا الوجه من التحقيق) او (لم يثبت من التحقيق) وتحال مراجعة نفس التحقيق على الصحيفة المشتملة على ذلك في اصل النتيجة لسهولة الاستدلال عند اللزوم بحيث ان المديرية لا تامر باجرا عزل او تنصيب اي عمدة او شيخ او وكيل قبل استيفاء هذا التحقيق والاستحصال على امر الداخلية بما يتبع

شيخ — { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٣ شعبان سنة ١٣٠٤ (٢٧ ابريل سنة ٨٧)

انه بالنظر لكون العرضحالات الجاري تقديمها للداخلية من جملة اشخاص من اهالي البلاد والطوائف في حق مشايخها بنسبتهم الى اغتيال حقوقهم واتخاذهم اجراآت اعتسافية ضدهم لم يكن مبينا بها ما وقع لكل من المتشكين فيما يدعيه على حدته بل انها مشتملة على شكوى الكل اجمالا على انه ربما كان الامر منحصرا في واحد منهم او اثنين فقد تلاحظ هنا ان وضع باقي اختام المتشكين اما مجاملة منهم كما جرت به عادة اهل البلاد في مثل هذا قصد التهويل ضد المتشكي منه تسويأ له وتعطيلا لاشغاله او لغرض التظاهر للوصول الى رفعه وتعيين احدهم بدلا منه او الانتقال لحصة شيخ اخر يكون متفقا معه على ذلك لتنافس بينه وبين الاخر او كان الحصول على باقي تلك الاختام بطريق غش استعمله مؤسس الشكوى ولقد ظهر هذا بالفعل من بعض مكاتبات وردت من بعض الجهات ردا على ما صدر لها من هنا عن مسائل من ذلك القبيل حيث قيل فيها ان بعض المتشكين الخاتمين على عرائض الشكوى غير عالمين بما ختموا عليه قولا منهم ان وضع اختامهم كان على حالة اخرى اجرى تفهيمهم عنها من دعاهم للختم مثل رفع اموال عن اطيان يدعون انها تالفة او غير ذلك والبعض يقول ان شكواه انما هي لغرض الانتقال من حصته لحصة اخر من المشايخ بسميه والبعض يقول ان الغرض ترغيب الاهالي لاجل دخول زيد من الناس ضمن المشايخ وهلم جرا ولما كان السير على هذا المنوال مما يجعل العمد والمشايخ في قلق يحول بينهم وبين التفرغ الى انجاز ما نيطوا به من الطلبات الاميرية باوقاتها واشغالهم الخصوصية التي تعود عليهم بالمنفعة فضلا عن دخول ارباب الغايات الذين ديدنهم ايقاع المشاكل لمآربهم الخصوصية وما ينشأ عن ذلك من كثرة الاشتغال بتردد المكاتبات فيما بين الداخلية والجهة التي تحول عليها الشكوى وفروعها ايضا وغير خاف ما ينجم عن هذا من عطل الاشغال المهمة وكانت نظارة الداخلية موجهة جل عنايتها الى ما فيه انتظام الاشغال ومسراها على اساس قويم لا يجعل لذوي الغايات طريقا يسلكونه قد رأت وصولا الى هذا الامر الخطر وتخلصا مما سلف ذكره ان كل عرض شكوى يقدم من الان بالصورة السالف ذكرها اي مشتملا على جملة اختام او اسما يكون مرفوضاً البتة وان كل شخص ممن ذكروا انفا وقع له امر من شيخ حصته او عمدة بلده او شيخ الطائفة الجاري الاشتغال بها واراد تقديم شكواه لجهة الادارة وكان لها شان النظر فيه عليه ان يرفع عريضة للمديرية او المحافظة المقيم هو في دائرتها او الداخلية ان شاء وتكون مشتملة على ختمه دون اشتراكه مع اخرين اعني كل متشك بهذه الصورة تكون شكواه بالانفراد عنه خاصة بشرط ان يبين اسم بلده وشيخ حصته المطعون فيه ان كان من اهالي البلاد او مختاريته ان كان من اهل الطوائف وكيفية الشكوى ونوعها ويوم وقوعها بمستنداته فيها حتى انه باجراء التحقيق عنها ان ظهر صدقه يجري اللازم لما فيه وصوله الى حقه والا فتجري الحكومة معاقبته حتى لا يعود الى الافتراء ويرتدع غيره عن الاقدام على مثله وعلى هذا نؤمل من حضرتكم انه بوصول هذا اليكم تبادرون في الحال باعلانه الى كافة اهالي جهتكم بالكيفية التي ترون انها كافلة لتعميمة حتى لا تضيع الثمرة المقصودة من اصداره وسنرى بمنه تعالى تأثير ذلك من الآن

شيخ — { في المعلوم ان نظارة الداخلية اصدرت عدة منشورات المديريات بشان عمد البلاد ومشايخها وقد استفهمت منها مديريات الشرقية والغربية والدقهلية وجرجا عن بعض اشياء في هذا الموضوع فافادت كلا منها بجوابها وجمعت الاجوبة منشورا لكل الجهات للعمل بمقتضاه وهذه صورها

(الصورة الاولى) صورة ما صدر من الداخلية الى مديرية الشرقية في ٨ ش سنة ٣٠٤ نمرة ٢٦٣ —

ملحوظات

بافادة سعادتكم نمرة ٧٤ تستفتون الداخلية عما يجري في امر العمد والمشايخ الغير المقررين الموجودين في وظائفهم بالبلاد من سنوات مضت عند ما يرتب بدل المتوفي منهم او المستعفي والجواب ان مثل اولئك قبل تعيين القومسيون لبلادهم تتحرى عنهم المديرية وتخابر الداخلية بما يظهر لها من احوالهم حتى اذا ظهر استعدادهم وحيازتهم لنصوص منشورها المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ تكاتب المديرية باقرارهم في وظائفهم واذ ذاك تعين القومسيون لانتخاب بدل المتوفي او المستعفي ووكلاً للكل وان ظهر عدم لياقتهم للشياخة باسانيد صحيحة بينتها المديرية يصرح لها بانتخاب بدل الجميع ونكون التحريات والمخابرة مع الداخلية عن مشايخ كل بلد بافادة واوراق مخصوصة (**الصورة الثانية**) صورة ما صدر من الداخلية لمديرية الغربية في ٨ ش سنة ٣٠٤ نمرة ٣٢٩ — بافادة سعادتكم نمرة ٢١٨ تستفتون الداخلية عما يكون في المشايخ الذين يرتبون عند الاقتضاء للبلاد المملوكة اطيانها لمثل الدومين والدائرة السنية التي ليس لاهلها اطيان فيها والجواب ان هذه البلاد يراعي في ترتيب المشايخ لها الشروط المدونة بمنشوري الداخلية المؤرخين ٢٤ ذا سنة ٣٠١ و ١٨ ج سنة ٣٠٤ من جهة كونهم من اشهر الناس بالنسبة لبلادهم حميدي السير والسوابق واقفين على احوال تلك البلاد واهلها الى آخر ما نص فيهما الامسئلة الاطيان فانها تغتفر لهم ومع هذا فان الداخلية تعلم من تسوية شياخة بعض البلاد المملوكة اطيانها للجفالك ان هناك طريقة متبعة في اعطاء اولئك المشايخ اطيانا لمعاشهم (**الصورة الثالثة**) صورة ما صدر من الداخلية لمديرية الدقهلية في ٢٠ ش سنة ٣٠٤ نمرة ١٩٥ — علمت افادة سعادتكم المؤرخة ٢٢ الحالي بما رايتموه من الملحوظات في قاعدة انتخاب مشايخ البلاد وترغيب اهلها والجواب عنها ان انتخاب الاربعة عمد من البلاد المجاورة للبلد المراد تنظيم شياختها ممن لهم خبرة باهلها واحوالهم يكون بمعرفة واتحاد آراء باقي هيئة القومسيون المركبة من موظف المديرية والاربعة عمد الذين هم من المركز الآخر كما في الوجه الاول من القاعدة ولا داعي الى تشعب الآراء في ذلك ولا المخابرة عنهم مع المديرية وكذلك ربط قرط كل حصة يكون على واقع ما يخص شيخها لدى الترغيب في عموم تعداد الاهالي على اختلاف انواعهم كما في ذلك الوجه لا على الانفار اللائقين للعملية فقط كما رأيتم لما فيه من خلل الموازنة بخلاف الاول وذلك ان انفار العملية على ما في قانون العونة من سن ١٥ الى سن ٥٠ فاذا كان هناك بلد تعدادها مثلا ٦٠٠ نفر مرتبة على اربعة مشايخ كل منهم بحق الربع وفيها من الانفار اللائقين للعملية ٨٠ نفرا كل حصة فيها ٢٠ نفرا وكان المقرر طلوعه من الانفار للعملية على البلدة ٢٠ نفرا اعني كل حصة يخصها ٥ انفار فما دامت الموازنة بين الحصص حاصلة فتكون المساواة بين الانفار اللائقين في طلوع العملية حاصلة وليس في الامكان ضمان استمرار الموازنة الا في اول سنة الترغيب اذ ان سن ١٤ في هذه السنة لا يكون داخلا الربط لمعافاته من العونة بموجب القانون وفي ثاني سنة يدخل في حكم المعاملة ولكن ليس داخلا لربط وان قيل ان سن ٥٠ في سنة الترغيب كذلك يخرج في ثاني سنة فتكون هناك مقابلة فنقول ان المقابلة تحصل اذا كانت مقادير سن ١٤ و ٥٠ موازية لبعضها في كل حصة وليس الامر كذلك اذ يتفق ان يوجد في حصة من سن ١٤ عشرة انفار ومن سن ٥٠ نفرا واحدا وبالعكس فضلا عما يحصل من الموت والمهاجرة واذا مع مرور الزمن يصبح بعض الحصص فيه خمسة انفار مثلا وبعضها فيه ٣٥ نفرا فالاولى تجبرها حالة الربط على طلوع الخمسة انفار باكلهم واستمرارهم في العملية بغير غيار والثانية تستخرج خمسة انفار من ٣٥ نفرا وفي ذلك ما لا يخفى من خلل قرط الحصص وظلم بعض الاهالي في العملية دون البعض وترددهم بالشكوى بخلاف ما اذا كان الربط على العموم وتكون انفار العملية شائعة في حصص البلدة وهي تستخرج من عموم اللائق بها ٢٠ نفرا اي ان كل حصة تستخرج ما يخصها في ذلك العدد باعتبار الموجود فيها وفي هذه الحالة تكون قوائم الترغيب حافظة لعموم تعداد الاهالي بالانواع المقدر عليها قرط الحصص ولا ضرر اذا تطرق اليها في المستقبل عجز او زيادة بالنسبة للمواليد

ملحوظات

والمتوفين او نقل احد عمد المزارعين من الحصة الموجود فيها لحصة اخرى اقتضت المصلحة تنصيبه شيخا عليها ما دامت مسالة العملية بالكيفية التي ذكرت اما اضافة اي حصة على باقي الحصص وعدمه فلا يكون تابعا لرغبة الاهالي بل يتبع في ذلك الصالح للمصلحة كما في الوجه الثالث من القاعدة وكذلك يكون تسمية العمد بمعرفة القومسيون بمراعاة النصوص المدونة فيهم بمنشور الداخلية المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ من جهة الاكثرية في الاستعداد والاعتبار عن باقي المشايخ بصرف النظر عن قلة وكثرة قرط حصصهم وللمديرية المراجعة عليه في ذلك وغيره من باقي اجراآت الشياخة قبل استئذان الداخلية حتى تكون موافقة للاصول المقررة كما في الوجه الاول من القاعدة

(الصورة الرابعة) صورة ما صدر من الداخلية لمديرية جرجا في ٢٤ ش سنة ٣٠٤ نمرة ٢٥١ مستثنى منه تسمية العمد لذكرها بما صدر للدقهلية — علم ما ذكرتموه سعادتكم بالافادة نمرة ٥٠ من الملحوظات في قاعدة انتخاب مشايخ البلاد وترغيب اهلها والجواب عنها أن من ينتخب لوظيفة الشياخة ولم يقبل بصرف النظر عنه وينتخب غيره اذا كان يوجد بالبلد من يليق خلافه ولو اقل منه درجة وهكذا الكشف الذي يطلبه القومسيون من صراف البلد بانفارها للترغيب يكون شاملا اسماء جميع من يعقل للترغيب معنى من اهاليها الذكور على اختلاف انواعهم (كما يدل على ذلك ما ذكر الوجه الاول من القاعدة من ان الترغيب يجرى عن عموم الاهالي كي يكون كذلك تحرير القوائم) ولا داعي اذا الى ما رايتموه من ان يقدر فيه حد لابتداء السن وكذلك اطيان عمد المزارعين لا ينبغي ان يعين لمقاديرها ابتداء وغاية بكشفهم لما في ذلك من الحجر والتعطيل اذ يوجد بلد فيها من عمد المزارعين من يملك بمفرده فوق الالف فدان وبلد ليس لاهلها الا القليل من الاطيان حتى تدعو الضرورة الى انتخاب وتنصيب من يكون له اقل من خمسة افدنة وهكذا لا داعي الى اضافة المهاجرين من اهل البلد على الحصص اثناء الترغيب بمعرفة القومسيون بل من يعود اليها منهم قصد الاقامة فيها على عمدتها ان يبلغ عنه المديرية حتى تجرى بمعرفة احد ماموريها اللازم لترغيبه على العمدة والمشايخ ومن يرغبه منهم يضاف على حصته ويدرج بقائمتها واما المشايخ الذين انتخبوا قبل صدور المنشور المؤرخ ١٨ ج سنة ٣٠٤ بالموافقة لنصوص المنشور المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ واورانهم تحت استئذان الداخلية باعتمادهم فمثل اولئك لا بأس من استئذانها عنها لترى رأيها فيهم — بعض المديريات استفهم من الداخلية عما راه من الملحوظات في قاعدة انتخاب عمد البلاد ومشايخها وترغيب اهلها قد اجيب بما هو مدون بالاربع صور المسطرة بهذا ولما كان من الضروري ابلاغ ذلك لعموم المديريات لاتباعها العمل بمقتضاه بلغت لها تلك الصور في تاريخه بهذا المنشور وبالجملة لحضرتكم للعلم والعمل بما فيها

شيخ — . { منشور صادر من نظارة الداخلية الى المديريات في ٢٥ شوال سنة ٣٠٤ (١٧ يوليه سنة ٨٧)

قد علم من مكاتبة مديرية الدقهلية للداخلية نمرة ٨٤ واوراقها اجراء انتخاب ثلاثة اشخاص لتوكيل حصص عمدة وشيخي ناحية بساط كريم الدين بطريقة غير كافية للوثوق باهليتهم حيث انه حصل الاكتفاء برغبة العمدة والشيخين لهم واقرار شيخين وكيل من بلاد المجاورة بواسطة استفهام مامور المركز منهم مع وجودهم في بلادهم بدون رغبة الاهالي واقرار عمد المجاورة المعول عليهم في ذلك وبدون ان يتوجه معهم الى نفس البلد لمباشرة عملية الانتخاب استخفافا بالمسئلة مع ان الوكلاء منوطون باداء سائر اشغال البلد اثناء غياب موكليهم ومسئولون عنها واذن يجب الاعتناء بامر انتخابهم بالطريقة الكافلة للوثوق بموافقتهم لنصوص منشور الداخلية المؤرخ ٢٤ ذا سنة ٣٠١ وحيث ان هذا يحتاج الى قومسيون يباشر عملية الانتخاب فالذي نراه في ذلك هو انه اذا صادف انتخاب وكلاء الحصص انتخاب مشايخها فيكون اجراء هذا وذلك والترغيب عليهم معا بمعرفة القومسيون المنصوص عليه في القاعدة التي قررها مجلس النظار الصادر بها منشور الداخلية في ١٨ ج سنة ٣٠٤ كما في الوجه الاول منها وكذلك اذا انفرد وكلاء الحصص بالانتخاب في حالة وجود مشايخ مقررين فيها من قبل مثل هذه البلد فاجراء ذلك الانتخاب واخذ قول شيخ كل حصة وعمد مزارعيها بالرغبة لوكيلها واقرار عمدة البلد بالموافقة يكون بمعرفة القومسيون المذكور وبالانتهاء يحرر التقرير اللازم بالكيفية المدونة في ذلك الوجه ويقدم الى المديرية لتراجعه وتعرض الامر على الداخلية وبناء عليه قد حرر في تاريخه الى مديرية الدقهلية وباقي المديريات بالاجراء في امر وكلاء حصص مشيخة البلاد على هذا الوجه وبالجملة هذا لحضرتكم للعلم والعمل بما فيه

شيخ — . { تقرير مرفوع للحضرة الفخيمة الخديوية من دولتلو ناظر الداخلية بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٨)

(مولاي) غير خاف على علم الحضرة الفخيمة الخديوية ما هي مؤسسة عليه ادارة حكومتكم السنية من القواعد وهي ان اغلب الاوامر بل اقول بدون تحاش ان جميع الاوامر والتعليمات التي تصدر من دواير الحكومة العالية سواء كانت ادارية او قضائية ومالية وعسكرية مهما تداولت بين المصالح وفروعها يرجع الامر فيها الى عمد ومشايخ البلاد والقرى الذين بصفة كونهم نوابا عن الحكومة هم المنفذون لها والمسئولون عن نتائجها امام الحكومة ومدانون عن خللها او مخالفتها سواء كان الغرض منها نفاذ منطوقها او المحافظة على القواعد المنصوصة بها آفهل يكون من العدل ان يلقى على هؤلاء العمد والمشايخ هذا العبء الثقيل بدون ان يكون لهم ادنى امتياز في مقابلته كلا ولعلمي ان سجايا ذاتكم العلية المجبولة على العدل والانصاف تأبى هذا الامر المجحف رايت من الواجب علي ان ارفع الى سدتكم السنية مشروع امر عال يتضمن منح العمد والمشايخ امتياز اعفائهم

ملحوظات

هم واولادهم من الخدمة العسكرية ومن اشغال العونة وعلى كل حال فالصواب ما ترونه مولاي

شيخ —٠ امر عال في ٢١ دسمبر سنة ٨٨

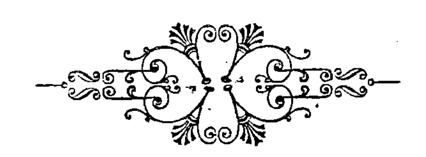
بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١) الشامل لقانون الاعمال العمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بماهو ات (م)١ عمد ومشايخ البلاد والقرى المعينون بمقتضى تقارير من نظارة الداخلية يعفون هم واولادهم من الخدمة العسكرية ومن اشغال العونة (م)٢ العمد والمشايخ الذين ينفصلون من وظائفهم يسقط عنهم وعن اولادهم هذا الامتياز

شيخ بلد —٠ { منشور من نظارة الداخلية للمديريات في ٣ ذي القعدة سنة ٣٠٦ (٣٠ يوليو سنة ٨٩)

سعادة مدير المنوفية قال في مكاتبة وردت لنظارة الداخلية ما معناه — ان الطريقة المتبعة الان في تسوية شياخات البلاد وهي التحري اولا عن مشايخ البلدة التي يتوفى او يستعفي بعض مشايخها لمعرفة اطيانهم واعمارهم وحيازتهم للصفات التي تؤهلهم للشياخة ثم عرض ما يتبين على الداخلية لصدور الامر بتعيين بدل من يلزم ترتيب بدلهم وتقرير الباقين في وظائفهم متى ظهر استعدادهم كما هو مقتضى المنشور الصادر عن ذلك موجبة لاضاعة الوقت واطالة المكاتبات وعطل اشغال تلك البلاد واراد التصريح للمديرية بترتيب بدل من يتوفى من هولاء المشايخ بمجرد وفاته او يستعفي بمجرد استعفائه متى كان زمام البلد وتعدادها يحتاج لترتيب البدل على مقتضى منشورات الداخلية والقاعدة التي قررها مجلس النظار ثم بعد ذلك يجري عرض الاوراق للداخلية ولما كان تاخير تنظيم شياخات البلاد في الواقع باعثا لعطل اشغالها واختلال اعمالها قد راينا موافقة ما رآه ورخصنا له بالعمل على مقتضاه نظرا للسهولة بمراعاة سرعة تنفيذ منشورنا الصادر اخيرا بشان الشياخات وبالجملة لمديريتكم في ١٠ شوال سنة ٣٠٦ نمرة فلاجل العمل على هذا الوجه لزم تحريره بما ذكر

شيخ —٠ (ر) ضمانات الشياخات —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٣ —٠ ختم ٢٧ ذا سنة ١٢٩٧ —٠ خفر ٦ جا سنة ١٣٠١ —٠ محضر (قم ٢ —٠ اعلان الاوراق (قم ٢ — ٣ — ٧ — حجز (قم ٤٤٢ —٠ تحقيق ابتدائي (قتج ٦ —٠ معماري —٠ عربان

شيوع طارئ —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤٣٠



ملحوظات

ص

صايع عديم الماوى والصناعة — . منشور صادر في ٢١ شعبان سنة ٩٧ (٢٩ يوليه سنة ٨٠)

انه بالنظر لما علم من وجود اشخاص سودانيين وابناء عرب بالثغور والبنادر وغيرها صيع عديمين الماوى والصناعة ودائرين على هوى انفسهم ولم يكن لهم ديدن سوى العربدة واذي المخلوقات فوقاية من شرورهم كنا اتفقنا مع سعادة الباشا ناظر الجهادية على من يضبط منهم يصير قبواه لالحاقه بعسكرية شرق السودان والان تبين من افادة وردت من سعادته رقم ١٧ شعبان سنة ٩٧ نمرة ١٢٩ ان الضبطيات والاقاليم ارسلوا جملة اشخاص من هذا القبيل بعضهم عمره يزيد عن ستة وعشرين سنة ولداعي ان من يكونوا اقل من سن ١٨ وازيد من سن ٢٦ لا ينفعوا للخدمة العسكرية خصوصاً بالجهات السودانية يراد صدور المكاتبات للجهات بان من يرسلوا للجهادية من هذا القبيل من الان فصاعدا سواء كانوا ابناء عرب او سودانية لا يكونوا اقل من سن ١٨ ولا ازيد من سن ٢٦ بحيث يكونوا صاغاً سليما لائقين للعسكرية اولى من اعادتهم الى الجهات الذين يحضرون منها فيما لو ظهر لدى الكشف عليهم عدم لياقتهم للعسكرية وعدم تكليف الميري بمصاريف اعادتهم بالثاني الى الجهات المحضرين منها وحيث لهذه المناسبات ومنعاً من تلك المحذورات يكون من الضروري الاجراء على وجه ما اشار سعادة الباشا المشار اليه فقد تحرر لمن لزم بهكذا في تاريخه ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

صايع — . منشور مؤرخ في ١٠ م سنة ٩٨ (١٢ دسمبر سنة ٨٠)

سعادة الباشا ناظر الجهادية بعث افادة للداخلية رقم ٢٩ الماضي نمرة ٢١١ علم منها ان بعض المديريات والضبطيات يجرون ارسال اشخاص منها للجهادية قولا بانهم من الغير مستقيمين الدائرين على هوى انفسهم بدون ماوى ولا صناعة ولهم سوابق في السرقة بقصد الحاقهم بالعسكرية او نفيهم الى جهات اخرى بدون توسط ولا استئذان ولهذا يراد النشر للجهات بعدم ارسال احد من هذا القبيل للجهادية من برا برا الا بعد مخابرة الداخلية عنه والتصريح منها بما يجرى في خصوصهم وحيث ان ما سبق نشره عن هذا الشان لا يقضي بالتجويز بالاجراء على الكيفية الجارية في بعض الجهات وازوما ان ما ينظر لهم اقتضاء ابعاده الى الجهادية للالحاق بالعسكرية او بتبعيده لا يرسل لها الا بعد الاستمزاج عنه من هذا الطرف والتصريح بما يتراءى فلهذا تحرر في تاريخه لمن لزم بالاجراء كما ذكر ومن الجملة هذا للعمل بمقتضاه

صايع اجنبي — . ترجمة منشور من نظارة الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية يتعلق

بالاجرا الذي اتخذ بخصوص الاشخاص القادمين على الاسكندرية وليس لهم صنعة للاسترزاق ولا وسيلة للتعيش في ٢٧ اغسطس سنة ٨٢

الى حضرة القنصل الجنرال

ان الحكومة قد انتبهت الى كثرة عدد القادمين على الاسكندرية ممن ليس لهم صنعة ولا سبب للاسترزاق والتعيش ورات ان تجمع هولاء بكثرة يوجب اضطراب البال على الراحة العمومية لاسيما في الاحوال الحاضرة فضلاً عن كونه يودي الى عواقب سيئة من حيث قلة الماء (الماوى) فتقررت لذلك ان كل قادم على مصر وليس له وسائل للتعيش ولا محل اقامة بمصر لا يقبل فيها الى ان يصدر امر جديد في هذا الشان وكذلك لا يقبل فيها الفعلة الذين يجيئون في طلب الاشغال وليسوا متقيدين عند مقاول او عند رئيس صنعة معروف — وانا موقن يا حضرة القنصل الجنرال انكم تعترفون مناسبة ذلك الاجراء الذي اتخذ مراعاة للمصلحة العمومية وانكم تتفضلون باعلانه في المدن البحرية

صايع — . منشور من نظارة الداخلية بما يجري فيما يضبط من ابناء العرب او الاشقياء والاشخاص

السودانية الدايرين على هواء انفسهم في ٢٥ يناير سنة ٨٣ — علم من افادة وردت للداخلية من نظارة الحربية والبحرية رقيمة ٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة ١١٠ انه متوارد لها انفار سودانية وابناء عرب من بعض المديريات والضبطيات والمحافظات بعضهم من الدايرين على هواء انفسهم والبعض من الاشقياء السابق نفيهم الى السودان وهربوا من هناك لارسالهم بواسطة الحربية الى الجهات السودانية ولكون توسط الحربية في تسفير هولاء الاشخاص فضلا عما يترتب عليه من ضياع الزمن فانه عند حضورهم للحربية يلزم سجنهم بالضبطية لحد ما يرسلوا الى الجهات المقتضي ارسالهم اليها بما انه غير موجود بالحربية عساكر مراسلة للمحافظة عليهم وتوصيلهم لحد السويس بل الموجود بعض جاويشية مراسلة لتادية الطلبات الوقتية ولهذا يراد التحرير من هنا لجهات الاقتضاء بارسال مثل هولاء الاشخاص الى محافظة السويس بواسطة عساكر من طرفهم وعند ارسالهم يفيدوا الحربية عنهم لتحرر منها لتلك المحافظة بتسفيرهم الى الجهات المقتضي ارسالهم اليها وحيث تقدم النشر من هنا للجهات في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ على ان من

ملحوظات

يضبط من الاشخاص السودانية الدايرين على هواء انفسهم يصير مخابرة الداخلية عنهم بتوضيح الاسباب التي استدعت ضبطهم وايضاح سنهم واوصافهم لصدور اذنها بما يلزم في خصوصهم فيقتضي الاجراء على وجه ما سبق تحريره كما ان من يضبط من ابناء العرب او من الاشقياء السابق نفيهم الى السودان وهربوا من هناك ترد عن كل منهم افادة مخصوصة للداخلية بايضاح واقعة كيفيته المتحرر عنه بما يلزم فقد كتب في تاريخه بهكذا لمن لزم وانتضى تحريره تكم للتاكيد بمراعاة الاجراء بوجبه وعدم ارسال احد من هذا القبيل لنظارة الحربية مباشرة وفي تاريخه صار اخطار نظارة الحربية بذلك في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠

صايع — ٠ (ر) متشرد

صان استفانوس — ٠ (معاهدة) (ر) تركيا

صانع — ٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٢ — ٠ اجارة الاشخاص — ٠ خادم — ٠ خاين (قق ٣١٦

صبي — ٠ (ر) دعوى (مجلة ١٦١٦ مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦ — ٠ هتك العرض (قق ٢٤٦ : ٢٤٧ — ٠ صغير — ٠ بلوغ — ٠ رشد — مجلس حسبي

صبية — ٠ (ر) (ماذكر في شان الصبي)

صحة — ٠ { ترجمة أمر عال رقم ٣ ص سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ١٨٨١)

(نحن خديو مصر) من بعض الاطلاع على الاوامر الصادرة في ٣ رجب سنة ١٢٦٦ الموافق (١٤ مايه سنة ١٨٥٠) وفي ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٢ الموافق (٥ يوليه سنة ١٨٥٦) وفي ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٧٥ الموافق (١٦ ديسمبر سنة ١٨٥٨) القاضية بتشكيل وترتيب المصالح الصحية بالقطر المصري وعلى تقرير القومسيون المشكل بمقتضى امر ناظر الداخلية الرقيم ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٠ فبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا ونامر بماهو آت (م) ١ يتشكل بمصر القاهرة مجلس يسمى بمجلس الصحة العمومية يكون مكلفا بادارة وملاحظة جميع اشغال الصحة بالقطر ما عدا التي تكون محالة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات باسكندرية (م) ٢ المجلس المذكور يكون تابعا للنظارة الداخلية و يتركب على الوجه الاتي — من رئيس و وكيل يكونان من الاطبا الدكورية تعينهما الحكومة ومن رئيس مدرسة الطب ومن مفتش الصحة بالقاهرة ومن طبيبين دوكورية تنتخبهما الحكومة من المعلمين الاول بمدرسة الطب ومن حكيمباشي الجهادية ومن الاجزاجي الكشاف بمدرسة الطب ومن اجزاجيباشي اسبتالية مصر القاهرة ومن المفتش البيطري بالوجه القبلي ومن مدير الاشغال العمومية ومن مامور الاورناتو بمصر القاهرة ولا تكون قرارات المجلس صحيحة ومعتبرة الا اذا كان حاضرا به عدد من الاعضاء يزيد عن نصفهم بواحد (م) ٣ يكون تابعا لهذا المجلس مباشرة (اولا) حكما باشية المديريات والمحافظات (ثانيا) مفتشو الصحة (ثالثا) الحكما البيطرية المفتشون (رابعا) حكما باشية الاسبتاليتين العموميتين بمصر وسكندرية (م) ٤ يعرض المجلس المذكور على الحكومة جميع اللوائح اللازم اصدارها وجميع الاحتياطات المقتضي اتخاذها مراعاة لحفظ الصحة العمومية لاجل قبولها وعليه ان يباشر تنفيذها بوجه الدقة (م) ٥ تعيين المفتشين والاطبا والاجزاجية والحكيمات والاطبا البيطرية المستخدمين في مصلحة الصحة الداخلية ورفتهم وتغييرهم وترقيهم يكون بمعرفة ناظر الداخلية بناء على ما يعرضه عليه رئيس المجلس وليس للرئيس المذكور ان يعرض عن اي شي يتعلق بحصول تنقلات في الخدمة الطبية الا بناء على موافقة راي المجلس (م) ٦ للمجلس ادارة جميع المستشفيات الملكية والعسكرية وكذلك ادارة مخازن الادوية العمومية المعدة لصرف الادوية في القطر المصري والمحافظات (م) ٧ معلمو مدرسة الطب الذين هم من طائفة الاطبا يصير تعيينهم بمعرفة ناظر المعارف العمومية بناء على عرض مجلس الصحة عن ذلك فكلما اقتضى الحال لتعيين معلم للمدرسة المذكورة يقدم المجلس اثنين من الراغبين لينتخب الناظر المشار اليه واحدا منهما (م) ٨ المعلمون المذكورون مع كونهم تابعين لناظر المعارف العمومية حسب قاعدة التبعية يكلفون باداء خدمة طبية او اجزاجية باسبتالية مصر العمومية (م) ٩ ماهيات معلمي مدرسة الطب يصير درجها في ميزانية نظارة المعارف العمومية وتحدد بمعرفة مجلس النظار بناء على ما يعرضه عليه مجلس الصحة (م) ١٠ يقدم المجلس في كل سنة لنظارة المعارف العمومية قائمة باسماء الاطباء والاجزاجية المقتضي انتخاب ارباب جمعية امتحان مدرسة الطب منهم (م) ١١ للمجلس دون غيره ان يعطي للاطباء والاجزاجية والقابلات والحكماء البيطرية التصريح لتعاطيهم الصنائع المذكورة وعلى الاجانب الذين يريدون الاستحصال على هذا التصريح ان يقدموا ما بيدهم من الاوراق للمجلس بواسطة قنصلاتو كل منهم — ولا يجوز لاحد ان يتعاطى صنعة الطبيب والاجزاجي والقابلة والحكيم البيطري الا اذا كان بيده دبلوم و يكون قد استحصل على التصريح السالف ذكره — وفي جميع الاحوال يتوقف اعطاء التصريح المذكور على تقديم طالبه شهادة بحسن سلوكه واخلاقه من الحكومة التابع لها (م) ١٢ يعطي المجلس رايه في مواد الطب الشرعي التي تقدم له من طرف المحاكم وجهات الادارة (م) ١٣ بناء على طلب ناظر الجهادية والبحرية يقدم المجلس من يلزم تعيينهم بالعسكرية من الاطباء والاجزاجية والحكماء البيطرية و بعد دخول الخدمة المذكورين في الخدامة الطبية بالعسكرية لا يكونون تابعين الا لنظارة الجهادية والبحرية ومع ذلك فانه لا يمكن ترقيهم الا بناء على موافقة راي المجلس — والاطباء والاجزاجية والحكماء البيطرية الذين هم تحت ادارة ناظر الجهادية والبحرية لا يمكن نقلهم للمصالح التابعة لمجلس الصحة العمومية الا برضا ناظر الجهادية (م) ١٤ على الاطباء بالعسكرية ان يقدموا في كل اسبوع لمجلس الصحة العمومية تقريرا عن حالة صحة فرق العساكر الموظفين بها وعلى الحكماء البيطرية بالعسكرية ان يقدموا كشفا مماثلا لذلك عما يتعلق بمامورياتهم — وكذلك جميع الاطباء الموظفين في مصلحة ميرية ولم يكونوا تابعين للمجلس (م) ١٥ مجلس الصحة العمومية

يرسل لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات في كل اسبوع الكشوفات المتعلقة بحالة الصحة بمدينتي مصر وسكندرية و يرسل له في كل شهر الكشوفات التي تختص بحالة الصحة في المديريات و ينبغي ان ترسل الكشوفات المذكورة في مواعيد اقرب مما ذكر اذا طلب المجلس المذكور ذلك بسبب ظهور احوال خصوصية (م) ١٦ يقوم الرئيس بادارة المصلحة وعليه مباشرة تنفيذ ما يقرره المجلس من الاحتياطات (م) ١٧ حكماء باشية المديريات والمحافظات يكون تحت اوامرهم جميع ماموري المصلحة الطبية الذين هم في دائرتهم وهم مسؤلون عن حسن سير الاشغال وهم الذين يكاتبون المجلس دون غيرهم وما يلزم من التعليمات يرسل لهم من طرف المجلس مباشرة —— انما في الاحوال المستعجلة على المجلس ان يوسطهم في توصيل امره للمامورين التابعين لهم (م) ١٨ المفتشون مكلفون بملاحظة كافة الخدمة الطبية الذين في دائرة تفتيشهم وعليهم الوقوف دائما على حالة الصحة بالبلدة —— دوائر التفتيش عدتها خمسة وهي —— الوجه البحري —— الوجه القبلي —— مدينة مصر القاهرة —— محافظة سكندرية —— حكمدارية عموم السودان —— ليس للمفتشين ما عدا مفتشي مصر القاهرة واسكندرية ادارة الاشغال وليس عليهم ان يعطوا اوامر للمامورين من اي درجة كانت الذين هم تحت ملاحظتهم الا اذا كانت الاوامر المذكورة لازمة لتأكيد تنفيذ اللوائح وعليهم ان يرسلوا للمجلس تقارير يبينون له فيها نتائج تفتيشهم —— (م) ١٩ لمفتشي الصحة بمصر وسكندرية ان يوديا في دائرة تفتيشهما الوظائف المقررة في المادتين السابقتين للحكماء باشية والمفتشين فهما مكلفان بادارة الاشغال وملاحظتها معا —— المستشفيات العمومية بمصر وسكندرية تبقى خارجة عن حدود وظائفهما ومع ذلك عليهما ان يتحققا من وجود المستشفيات المذكورة دائما في حالة حسنة من حيثية النظافة ومراعاة قانون الصحة (م) ٢٠ المفتشون البيطرية عدتهم اثنان احدهما يقيم بمصر القاهرة و يكون مكلفا بتفتيش الوجه القبلي والثاني يقيم باسكندرية و يناط بتفتيش الوجه البحري وعليهما ملاحظة الاشغال الطبية البيطرية كما على مفتش الصحة بالوجه القبلي والوجه البحري ملاحظة جميع الاشغال (م) ٢١ رؤسا الاسبتاليات العمومية بمصر وسكندرية يدبرون حركة الاشغال الطبية والادارية بالاسبتاليات المذكورة والمسئولية في ذلك عائدة عليهم (م) ٢٢ المصلحة الطبية والصحة العمومية في الاقطار السودانية تكون ادارتها من خصائص الحكمدار ومع ذلك فان تعيين الاطبا والاجزاجية والحكيمات والحكما البيطرية يكون بناء على عرض مجلس الصحة —— مفتش الصحة بالسودان يكون تحت اوامر مجلس الصحة العمومية مباشرة فعليه ان يرسل للمجلس المذكور الكشوفات المقررة والتقارير وعليه ايضاً ان يرسل تقارير لحكمدار عموم السودان اذا اقتضى الحال لذلك (م) ٢٣ على المجلس ان يعطي رايه في الميزانية التي تعمل سنويا بمعرفة الرئيس ثم ترسل صورتها لناظر الداخلية مع الرأي المعطى عنها من المجلس (م) ٢٤ تتشكل لجنة تاديبية من الرئيس وناظر مدرسة الطب ومفتش الصحة بالمحروسة وتكون مكلفة بروية ما يتقدم من التشكيات في حق المامورين التابعين لمصلحة الصحة العمومية —— فتعمل اللجنة المذكورة عن كل قضية تقريرا تقدمه للمجلس لنظره به وهو منعقد على هيئة جمعية عمومية —— وللجنة التاديبية المذكورة ان تحكم بدون استشارة المجلس بالتعزير و بقطع الماهية لحد شهر (م) ٢٥ العقوبات التاديبية هي الاتية (اولا) التعزير (ثانيا) قطع الماهية من ثمانية ايام لحد ثلاثة اشهر (ثالثا) النقل بدون تعويض (رابعا) الرفت —— وكل ذلك لا يمنع من اقامة ما يلزم اقامته من الدعاوي بخصوص ارتكاب الجنايات او الجنح المنصوص عما تستوجبه من العقوبات في القوانين (م) ٢٦ المحافظون والمديرون ومامورو الضبطيات مسئولون عن تنفيذ اللوائح المختصة بالصحة والاجراء على مقتضاها فعليهم وعلى جميع ماموري الحكومة الملكية والجهادية ان يعاونوا في ذلك متى طلب منهم المساعدة بوجه قانوني مامورو الصحة لتاييد سرعة نجاز ما يصير اتخاذه من الاحتياطات مراعاة للصحة العمومية (م) ٢٧ على ماموري مجلس الصحة العمومية ان يتبعوا فيما يتعلق بتحصيل عوائد ورسوم الصحة المحول تحصيلها على عهدتهم وفي كيفية المحاسبة وتوريد النقود نصوص اللوائح الموضوعة لذلك بمعرفة نظارة المالية (م) ٢٨ الاحكام والنصوص المدونة في امرنا هذا تكون متبعة الاجراء ابتداء من عشرة يناير سنة ٨١ (م) ٢٩ كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها لاحكام امرنا هذا يكون لاغيا ومنسوخا

صحة عمومية —. صورة لائحة تختص بكيفية سير مجلس الصحة العمومية في عموم المصلحة في ٣ يناير سنة ١٨٨١

(م) ١ رئيس مجلس الصحة العمومية مكلف بادارة عموم الخدامات الصحية ويكون تحت اوامره كافة الخدمة الطبية وخدمة الادارة (م) ٢ الرئيس يدعو المجلس للاجتماع وله الرئاسة على جلساته و يلزم ان ينعقد المجلس مرتين في الشهر بالاقل —— الرئيس المذكور يعين المسائل التي يلزم درجها في جدول المواد وعليه ان يدعو المجلس للاجتماع بناء على طلب ثلاثة من اعضائه وفي حالة تساوي الاراء يكون راي الرئيس مرجحا وهو مكلف بتنفيذ جميع القرارات التي تصدر من المجلس (م) ٣ للرئيس الحق في تعيين وتبديل مستخدمي مصلحة الصحة ما عدا كاتب سر المجلس و باشكاتبه والمستخدمين الذين هم من طائفة الاطباء فان تعيينهم يكون بمعرفة ناظر الداخلية بناء على طلب الرئيس —— العمال الذين يعينهم الرئيس لا يجوز رفتهم الا باذن ناظر الداخلية (م) ٤ على وكيل المجلس ان يساعد الرئيس في نجاز الاشغال السائرة وزيادة على ذلك فان عليه بالاخص ملاحظة مستخدمي القلم ويقوم مقام الرئيس اذا غاب او حدث له عذر يمنعه من الحضور (م) ٥ على كاتب السر الحضور في جلسات المجلس وتحرير المحاضر التي ينبغي الامضاء عليها من جميع الاعضاء الحاضرين وله ادارة قلم افرنكي (م) ٦ للباشكاتب ادارة قلم عربي

في تفتيش مصر واسكندرية

(م) ٧ مفتشا مدينتي مصر واسكندرية يكونان تابعين لمجلس الصحة العمومية مباشرة و يكون تحت اوامرهما حكماء الاثمان والقابلات والاجزاجية والحكما البيطرية وغيرهم من خدمة الصحة بدائرة تفتيشهما وعليهما ان يتحققا من حسن سير الاشغال (م) ٨ حكماء الضبطية وحكيماتها يكونون تحت اوامر ماموري الضبطية او المحافظ مع بقائهم تحت ملاحظة المفتشين وعليهم ان ان يقدموا للمفتشين الايضاحات الصحية المختصة باشغالهم (م) ٩ على المفتش ومندوبيه ان يتحققوا من احوال الصحة والنظافة التي تكون عليها الاسبتاليات ومحلات السجن والقشلاقات والجوامع والحمامات والفابريقات ومحلات الصنايع والاسواق والمذابح وغير ذلك من الاماكن العمومية ومن

ملحوظات

حالة المقابر والشوارع والبالوعات ونحو ذلك —— ويفتشون على الاجزاخانات ومحلات بيع الادوية ويجرون في الاسواق او في المخازن الضبط على جميع الماكولات او المواد التي تكون مضرة بالصحة ويرسلون تقريرًا في هذا الشان لجهة الاختصاص يطلبون فيه الاجراء في حق الجانين بمقتضى القوانين المتبعة —— واما بالنظر للاجانب فلا يسوغ اجراء اي تفتيش في منزل احد منهم ولا ضبط شي منه الا باذن القنصلاتو وبحضور احد من طرفه —— وفي المدن او القرى التي لايوجد بها وكيل القنصلاتو لايسوغ لمامور مصلحة الصحة العمومية ان يجري تفتيشًا في منزل احد من الاجانب ولا ان يضبط شيئًا منه الا بحضور شاهدين من جنسية الشخص المقتضي اجراء ذلك معه او بحضور شاهدين اجنبيين عند عدم وجود شهود من جنسيته —— وفي جميع الاحوال تسلم الاشياء المضبوطة للقناصل او لوكلائهم اذا طلبوها في مدة خمسة عشر يومًا بدون اخلال بما تدون من الاحكام في القانون المدني وقانون العقوبات —— ومامورو مصلحة الصحة الماذونون باجراء التفتيش في الاسواق والمذابح والاجزاخانات ومحلات بيع الادوية والدكاكين التي تباع فيها الماكولات وغير ذلك من المحلات العمومية وباجراء ضبط ما يوجد بها من الاشياء المضرة للصحة ينبغي ان تكون رتبتهم مماثلة بالاقل لرتبة اليوز باشي (م) ١٠ ويلاحظون سير الاشغال الحالة على عهدة الحكماء المكلفين بتلقيح الجدري (م) ١١ ويرسلون لمجلس الصحة العمومية والحكومة المحلية كشفًا يوميًا ببيان المولودين والمتوفين ويبعثون ايضًا للمجلس كشوفة اسبوعية وكشوفة شهرية على طرز الارانيك المتبعة ببيان ما يحصل من التغيير في عدد الاهالي (م) ١٢ المفتشان يكاتبان مجلس الصحة العمومية مباشرة عن كل ما يتعلق باشغالهما ويكاتبان مصالح الحكومة المحلية عن الاشغال السائرة (م) ١٣ وكيل المفتش مكلف خاصة بملاحظة جميع مستخدمي القلم وبنجاز الاشغال السائرة وينوب عن المفتش في حالة ما اذا غاب او حدث له عذر يمنعه عن الحضور (م) ١٤ على حكماء الاثمان ان يعالجوا الفقراء مجانًا ويعطوهم الادوية بدون مقابل وان يجروا ضبط جميع الماكولات والمشروبات والمواد المضرة بالصحة ويشعروا المفتش بما يضبطونه منها —— وعليهم ان يتبعوا فيما يتعلق بالاجانب القواعد المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة —— ويلزمهم ان يلتفتوا لحالة الصحة العمومية في دائرة اثمانهم وان يحققوا جميع المخالفات لنصوص لوائح الصحة وان لا يمكنوا احدا من اجراء صناعة الطب والاجزاجية ونحوهما قبل استحصاله على رخصة بذلك (م) ١٥ وعليهم ان يكشفوا على المتوفين ويعطوا التصريح بدفنهم اذا كانت وفاتهم بالموت الطبيعي واما في حالة ما اذا كان الموت متسببا عن حادثة فيلزم الكشف على المتوفي بمعرفة حكيمين وعليهما ان يحررا بعد الكشف تقريرا يرسل للمفتش (م) ١٦ على حكما الاثمان ان لا يكاتبوا الا المفتش وان يرسلوا له الكشوفات اليومية المختصة بالصحة ثم في المواعيد المحددة باللوائح يرسلون له الكشف العمومي المبين لما يحصل من التغيير في عدد الاهالي (م) ١٧ على حكيمات الاثمان ان يكشفن على النسا اللاتي يتوفين فاذا كان موتهن متسببا عن حادثة او اذا حصل اشتباه في معرفة سبب الوفاة ياخذن معهن حكيما لاجرا الكشف وعليهن توليد الفقيرات من النسا بدون مقابل (م) ١٨ على الحكماء البيطرية بالمذابح ان لا يصرحوا الا بذبح الحيوانات السليمة والحيوانات التي لم يكن ذبحها ممنوعًا بمقتضى لوائح خصوصية وعليهم ان يلتفتوا لنظافة المذبح ومع ذلك فانهم يكونون تحت ادارة المفتشين في الاحوال الخصوصية التي يكون اشتراكهم معهم فيها امرًا ضروريًا ولازمًا

(في اشغال الاقاليم)

(م) ١٩ مفتشو الوجه البحري والوجه القبلي والسودان عليهم ملاحظة الخدمة الطبية الذين هم في دائرة تفتيشهم وعليهم ان يتحققوا من انتظام سير الاشغال الصحية ومن نظافة الاسبتاليات ومحلات السجن والقشلاقات ونحوها (م) ٢٠ على مفتشي الوجه البحري والوجه القبلي ان يجريا مرتين في السنة بالاقل تفتيشا عموميا في جميع المديريات الداخلة في دائرة تفتيشهما وان يرسلا لمجلس الصحة تقريرا مبينا بالتفصيل نتائج مرورهما في التفتيش (م) ٢١ المفتشون يكاتبون رئيس مجلس الصحة مباشرة وفي الاحوال المستعجلة يكاتبون المديرين او المحافظين وعند ما يبلغهم ظهور مرض وبائي او وباء الحيوانات في اي محل من دائرة تفتيشهم يشعرون بالتلغراف مجلس الصحة وعلى مفتش السودان ان يرسل ايضًا في كل شهر على الدوام تقريرا عن حالة صحة جهته لمجلس الصحة (م) ٢٢ حكماء باشية المديريات والمحافظات يقيمون في البنادر ويكون تحت اوامرهم حكيم الاسبتالية واجزاجيها والحكيمة والحكيم البيطري وحكماء الاقسام —— وعليهم دوام ملاحظة الاشغال المتعلقة بالصحة وتاييد تنفيذ اللوائح المتبعة الاجراء ويكشفون على المتوفين في المدينة المقيمين بها ويسجلون المولودين والمتوفين وعليهم ان يمروا مرتين في السنة بالاقل على الاقسام الداخلة في دائرة المديرية الموظفين بها وان يبينوا في تقرير عمومي ما اجروه من الملاحظات والمطالعات اثناء مرورهم وهم مكلفون بالكشف في الاحوال المختصة بالطب الشرعي وعليهم ان ياخذوا معهم لاجرا هذه الكشوفات حكيم الاسبتالية او احد حكما الاقسام (م) ٢٣ وعليهم ان يرسلوا في اخر كل شهر لعموم المصلحة الكشوفات المتعلقة بحركة الاهالي وتلقيح الجدري وبالمرضى الذين صارت معالجتهم وكذلك الكشف المتعلق بموت الحيوانات (م) ٢٤ ويكاتبون رئيس مجلس الصحة والمديرين مباشرة وكذلك مفتش الصحة اذا اقتضى الحال وعند ظهور امراض وبائية او وباء الحيوانات عليهم ان يبادروا باشعار مجلس الصحة به تلغرافيًا (م) ٢٥ عند غياب حكيم باشي ينوب عنه حكيم الاسبتالية في الاشغال السائرة (م) ٢٦ حكماء الاسبتاليات بالمديريات عليهم عيادة مرضى الاسبتالية في كل يوم ويلزمهم ان يلتفتوا لنظافة الاسبتالية وان يعالجوا الفقراء مجانًا وهم مكلفون بعملية تلقيح الجدري في المدينة المقيمين بها —— واما عمليات الجراحة الكبيرة فينبغي اجراؤها بمعرفة الحكماء باشية او بحضورهم (م) ٢٧ حكماء الاسبتاليات يكاتبون الحكماء باشية عن كل ما يتعلق باشغالهم (م) ٢٨ الحكيمات المنوطات بالاشغال الطبية في مركز المديرية يكشفن في المدينة المقيمات بها على النساء اللاتي يتوفين فيها فاذا كان الموت عارضيًا او اذا حصل اشتباه في معرفة سببه عليهن ان ياخذن معهن حكيما وهن ملزومات بتوليد الفقيرات من النساء مجانًا (م) ٢٩ على حكماء الاقسام مداومة المرور على قدر امكانهم على القرى الداخلة في دائرة قسمهم وعليهم ان يتحققوا من حالة الصحة العمومية وفي حالة ظهور امراض وبائية او وباء الحيوانات يبادرون باشعار الحكيم باشي —— وعليهم عيادة المرضى واعطاء ادوية للفقراء مجانًا ويكشفون على الموتى بانفسهم او يجرون الكشف عليهم بمعرفة مساعديهم واذا دعوا للكشف على متوفى مات بسبب حادثة يلزمهم ان ياخذوا معهم حكيما ثانيا وهم مكلفون بعملية تلقيح الجدري —— وعليهم ان يتحققوا من حصول مراعاة نصوص اللوائح المختصة بقانون الصحة وبالنظافة العمومية ويسجلون المولودين والمتوفين ويحررون بهم كشفًا يرسلونه في كل شهر لحكيم باشي

(في وظائف الحكماء البيطرية)

(م) ٣٠ الحكيم البيطري مفتش الوجه القبلي يقيم بمصر القاهرة والحكيم البيطري مفتش الوجه البحري تكون اقامته باسكندرية ويكونان

ملحوظات

تابعين لرئيس مجلس الصحة العمومية ويكاتبانه مباشرة (م) ٣١ على المفتشين المذكورين اجرا التفتيش مرتين في السنة لا اقل على الاقاليم الداخلة في دائرة تفتيشهما لتحققا من حالة صحة المواشي ومن نظافة المذابح وعليهما ان يشعروا المجلس بنتائج تفتيشهما وليس عليهما اعطاء امر للحكماء البيطرية الا في الاحوال المستعجلة —— وعليهما دوام ملاحظة مذابح المدن المقيمين بها وليس لهما اعطا اوامر في اي حال من الاحوال وعليهما ان يرسلا لمفتش الصحة المحوظات التي تستوجبها هذه الملاحظة (م) ٣٢ على المفتشين المذكورين ان يتوجها الى المحلات التي يظهر فيها مرض معدي بمجرد ورود امرهم بذلك للكشف على نوع المرض والتحقق من اجرا الاحتياطات المنوه عنها في لوائح ضبط وربط موادالصحة البيطرية وان يرسلا حالا تقريرها لمجلس الصحة العمومية (م) ٣٣ وعليهما ان يرسلا ايضاً للرئيس مرتين في السنة بالاقل تقريرا مبينا فيه بالتفصيل كل ما يتعلق باشغالهما (م) ٣٤ الحكما البيطرية بالمديريات يكونون تابعين للحكما باشية الذين لهم ان يكاتبوهم (م) ٣٥ ويلزمهم ان يكثروا من المرور على قدر امكانهم على القرى التي في المديريات الموظفين بها وان يشعروا حكيمباشي المديرية بالمحوظات التي يتحصلون عليها اثنا مرورهم —— وعليهم ان يلتفتوا لتنفيذ ما يتعلق باشغالهم من نصوص اللوائح المتعلقة بالصحة وبالاخص عليهم مباشرة دفن الحيوانات ويبينون الوسائل الاحتياطية التي يحتمل لزوم اتباعها —— وهم مكلفون باشغال المذابح وملاحظة حالة صحة الحيوانات التي تباع في الاسواق

(تنبيه عمومي)

(م) ٣٦ على ماموري مصلحة الصحة العمومية ان يتبعوا نصوص اللوائح التي يصير وضعها بمعرفة المجلس والتعليمات التي ترسل لهم من طرف الرئيس

صحة بحرية وكورنتينات —. { اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة } البحرية والكورنتينات في ٣ ينايرسنة ٨١

(الباب الاول — في مجلس الصحة البحرية والكورنتينات)

(م) ١ على الرئيس ان يعقد مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بهيئة جلسة اعتيادية في اول يوم ثلاثا من كل شهر —— وعليه ان يعقده متى طلب ذلك ثلاثة من اعضائه —— وعليه ايضاً انه يعقده بهيئة جلسة فوق العادة اذا دعت الاحوال المبادرة بوضع طريقة احتياطية (م) ٢ تتبين في تذكرة طلب الحضور للاجتماع المسائل المندرجة في جدول المواد ولا يجوز اصدار قرارات قطعية الا في المسائل المبينة في هذه التذكرة الا في الاحوال المستعجلة (م) ٣ كاتب سر المجلس يقوم بتحرير محاضر الجلسات والمحاضر المذكورة يجب تقديمها للامضاء عليها من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين بالجلسة وتنسخ بتمامها في دفتر يحفظ في دفترخانة المجلس مع النسخ الاصلية للمحاضر وتعطى ملخصات المحاضر لمندوبي القناصل بناء على طلبهم ذلك (م) ٤ الرئيس او مفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات عند غياب الرئيس يقوم بادارة مداولات المجلس ورايه مرجح في حالة اختلاف الاراء المتعادلة (م) ٥ للرئيس وحده ادارة المصلحة وهو مكلف باجراء تنفيذ قرارات المجلس

(في قلم التحريرات)

(م) ٦ قلم التحريرات المجعول تحت ادارة الرئيس تنحصر فيه مكاتبة نظارة الداخلية وجميع ماموري مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات —والقلم المذكور مكلف بالاحصا وبمحفوظات المصلحة ويلحق به قدر الكافي من الكتبة والمترجمين لنجاز اشغاله (م) ٧ كاتب سر المجلس الذي هو رئيس قلم التحريرات يحضر في جلساته ويحرر المحاضر ويكون تحت أوامره مستخدمو القلم وخدمته وعليه ادارة وملاحظة اشغالهم تحت امر الرئيس وله المحافظة على الدفترخانة وعليه مسؤليتها

(في قلم الحسابات)

(م) ٨ رئيس قلم عموم الحسابات هو الذي يكون مامور المحاسبة ولا يجوز توظيفه قبل ان يعطي تامينا تنقدر قيمته بمعرفة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات — وعليه انه يراقب تحت ادارة اللجنة المالية عمليات ماموري تحصيل عوائد ورسوم الصحة والكورنتينات وتحرير الكشوفات والحسابات اللازم ارسالها لنظارة الداخلية بعد تقريرها بمعرفة اللجنة المالية والتصديق عليها من المجلس

(في مفتش عموم الصحة)

(م) ٩ لمفتش عموم الصحة ان يلاحظ جميع الفروع التابعة للمجلس وعليه ان يقوم باجراء هذه الملاحظة على حسب الشروط المدونة في مادة ١٩ من الدكريتو المؤرخ في — ويفتش مرة واحدة في السنة بالاقل على كل من مكاتب الصحة وماموريتها ومراكزها وزيادة على ذلك فان الرئيس يحدد بناء على طلب المجلس وعلى حسب مقتضيات المصلحة التفتيشات التي ينبغي على مفتش العموم اجراؤها — وعند حدوث

عذر يمنع المفتش المذكور من الحضور يعين الرئيس باتحاده مع المجلس الموظف الذي ينوب عنه — كلما عاين المفتش مكتبا او مامورية او مركزا من مراكز الصحة او لازاريته او محل كورنتينة عليه ان يخبر رياسة المجلس في تقرير عام بنتائج تفتيشه — في الاوقات التي لا مرور فيها للتفتيش يشترك المفتش العمومي في ادارة عموم المصلحة تحت امر الرئيس وينوب عنه اذا غاب او حدث له عذر يمنعه من الحضور

الباب الثاني — (فيما يختص باشغال المين ومحطات الكورنتينات واللازاريتات)

(م) ١٠ مادة ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر وفي الحدود الارضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة ونظار اللازاريتات او محلات الكورنتينة ورؤساء ماموريات الصحة او رؤساء مراكزها وعلى عهدة المستخدمين الذين هم تحت اوامرهم (م) ١١ على نظار مكاتب الصحة ادارة ومسئولية اشغال المكتب الذي تحت نظارتهم ومراكز الصحة التابعة لهم وعليهم ان يباشروا تنفيذ اللوائح المتعلقة بضبط وربط مواد الصحة البحرية والكورنتينات والاجراء على مقتضاها بوجه الدقة ويتبعون في اجرآتهم التعليمات التي ترد لهم من رياسة المجلس ويعطون ما يلزم من الاوامر والتعليمات لكل من مستخدمي مكاتبهم ومستخدمي مراكز الصحة التابعة لهم — وهم مكلفون بالاستكشاف والاستفهام عن حالة الصحة من السفن الواردة ومناطون باجراء احتياطات الكورنتينة وعليهم اجراء الكشف الطبي في الاحوال المدونة في اللوائح وكذلك اجراء التحقيقات في المخالفات المتعلقة بالكورنتينات و يكاتبون دون غيرهم الرياسة عن اشغال الادارة وعليهم ان يرسلوا لها جميع الايضاحات المتعلقة بالصحة التي يستحصلون عليها في اثناء تادية وظائفهم (م) ١٢ نظار مكاتب الصحة ينقسمون بالنظر للماهيات الى درجتين — فمكاتب الدرجة الاولى التي عدتها اربعة هي — مكتب اسكندرية — مكتب بورت سعيد — مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى — مكتب الوجه المجعول موقتا في الطور — ومكاتب الدرجة الثانية التي عدتها اربعة هي — مكتب رشيد — مكتب دمياط — مكتب سواكن — مكتب مصوع — (م) ١٣ لرؤساء ماموريات الصحة فيما يختص بماموريتهم نفس الوظائف التي لنظار المكاتب فيما يتعلق بمكاتبتهم (م) ١٤ ماموريات الصحة اثنتان محل احداها بالعريش ومحل الثانية بالقصير (م) ١٥ رؤساء مراكز الصحة يكون تحت اوامرهم مستخدمو المراكز القائمون بادارتها والرؤساء المذكورون يكونون تحت ادارة واوامر ناظر احد مكاتب الصحة وهم مكلفون باجراء الاحتياطات المتعلقة بالصحة والكورنتينات المبينة في اللوائح وليس لهم اعطاء ادنى باطنته وليسوا ماذونين بالتاشير الا على الباطنتات التي مع السفن الماذونة بالسفر ولهم ان يلزموا السفن التي ترد الى مراكزهم بباطنته غير سليمة او بحالة غير موافقة للاصول بالتوجه الى مينا يكون موجودا بها مكتب صحة — وليس لهم ان يجروا بانفسهم التحقيقات المتعلقة بالصحة بل عليهم ان يطلبوا لهذا الخصوص ناظر القلم التابعين له — وفيما عدا الاحوال المستعجلة لا يكاتبون الا الناظر المذكور عن جميع اشغال الادارة واما فيما يتعلق باشغال الصحة والكورنتينات المستعجلة كالاحتياطات المقتضي اتخاذها في حق سفينة واردة او التاشير اللازم اجراؤه على باطنته لسفينة متاهبة للسفر فيكاتبون مباشرة رياسة المجلس انما عليهم ان يشعروا بدون تاخير الرئيس التابعين له بهذه المكاتبة — وعليهم ان يشعروا بواسطة اقرب الطرق رياسة المجلس بما يعلمونه من غرق السفن (م) ١٦ مراكز الصحة عدتها سبعة وهي : مركز المينا الجديدة ومركز ابو قير وهما تابعان لمكتب الصحة باسكندرية — مركز البرلس وهو تابع لمكتب الصحة برشيد — مركز القنطرة ومركز المينا الداخلية بالاسماعيلية وهما تابعان لمكتب الصحة ببورت سعيد — مركز كوايه ومركز العقيق وهما تابعان لمكتب الصحة بسواكن — وللمجلس انشاء مراكز اخرى على حسب لوازم المصلحة وايراداتها (م) ١٧ الاشغال الدائمية او الموقتة باللازاريتات

وبمحلات الكورنتينات تحال على عهدة النظار الموجود تحت ادارتهم مستخدمون للصحة وخفرة وشيالون وخدامون — (م) ۱۸ النظار مكلفون باجراء الكورنتينة على الاشخاص المرسلين الى اللازاريته او لمحل كورنتينة وعليهم بالاتحاد مع الاطباء ان يجعلوا كل صنف من اصناف الاشخاص المكرتنين على حدته وان يمنعوا وقوع اي ضرر كان وعند انتهاء المدة المقررة يعطون البراتيكة او يوقفونها على حسب اللوائح ويجرون ازالة العفونة عن البضايع والامتعة المستعملة ويجرون الكورنتينة على الخدمة المكلفين بمباشرة هذه العملية (م) ۱۹ وعليهم ان يلاحظوا على الدوام اجراء الاحتياطات المقررة وحالة صحة الاشخاص المكرتنين وخدمة محل الكورنتينة (م) ۲۰ وهم مسئولون عن سير الاشغال وعليهم ان يخبروا بها رياسة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات في تقرير يرسلونه في كل يوم (م) ۲۱ الاطباء الموظفون باللازاريتات وبمحلات الكورنتينة يكونون تابعين لنظار المحلات المذكورة ويكونون تحت اوامرهم الاجزأجي والتمرجية وعليهم ملاحظة حالة صحة الاشخاص المكرتنين والخدمة ولهم ادارة حركة قشلة اللازاريته او محل الكورنتينة — ولا يمكن اعطاء البراتيكة للاشخاص الجاري عليهم الكورنتينه الا بعد عيادة الطبيب اياهم وموافقته على ذلك في تقرير يعطى منه (م) ۲۲ ناظر كل مكتب من مكاتب الصحة ولازاريتة اومحل كورنتينة يكون ايضاً مامور المحاسبة فيعين تحت مسئوليته الذاتية المستخدم المامور بتحصيل عوائد ورسوم الصحة والكورنتينات ورؤساء المأموريات او مراكز الصحة يكونون ايضاً ماموري المحاسبات وهم مكلفون بان يحصلوا بانفسهم العوائد والرسوم وعلى المامورين المكلفين بتحصيل العوائد المذكورة ان يتبعوا نصوص اللوائح الصادرة من نظارة المالية فيما يتعلق بالتامينات المقتضي الاتيان بها وكيفية مسك الدفاتر ومواعيد توريد النقود وعلى العموم كل ما يختص من اشغالهم بقسم الامور المالية (م) ۲۳ مصروفات مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات يصير تاديتها مما يكون متحصلا في خزينة المجلس من النقود او من الخزنة التي يعينها لذلك باتحاده مع نظارة المالية

صحة بحرية وكورنتينات —٠ { صورة امر عالٍ مبينة بهوظائف مجلس الصحة

البحرية والكورنتينات في ۳ ينابر سنة ۱۸۸۱
من بعد الاطلاع على الاوامر الصادرة في ۳ رجب سنة ۱۲٦٦ (۱٤ مايه سنة ۱۸٥۰) وفي ذي القعدة سنة ۱۲۷۲ (٥ بوليه سنة ۱۸٥٦) وفي ۲۹ ربيع الاخر سنة ۱۲۷٥ (۱٦ دسمبر سنة ۱۸٥۸) القاضية بتشكيل وترتيب المصالح الصحية بالقطر المصري وعلى تقرير القومسيون المشكل بمقتضى امر ناظر الداخلية الرقيم ۱۹ أكطوبر سنة ۸۰ فبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا ونامر بما هو آت (م) ۱ مجلس عموم الصحة المصري يسمى من الآن فصاعدا بمجلس الصحة البحرية والكورنتينات — والمجلس المذكور يكون مكلفا بان يقرر ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات لمنع ادخال الامراض الوبائية او وباء الحيوانات في القطر المصري اونقلها منه للخارج (م) ۲ هذا المجلس مركزه باسكندرية ويتركب على الوجه الاتي — من رئيس تعينه الحكومة ومن طبيب دوكتور اوروباوي بصفة مفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات ومن مفتش الصحة باسكندرية ومن حكيم باشي اسبتالية اسكندرية ومن طبيب دوكتور تنتخبه الحكومة من اطبا الاسبتالية المذكورة ومن المفتش البيطري بالوجه البحري ومن امين الكمارك ومن مفتش عموم المين والفنارات ومن مفتش مينا اسكندرية ومن مندوبي الدول المصرح لها بالاستنابة في المجلس المذكور ولا تكون قرارات هذا المجلس صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به عدد من اعضائه يزيد عن نصفهم بواحد — ويقبل في المجلس المذكور ويكون لهم فيه راي على سبيل الاستشارة فقط اطبا الصحة المعينون من طرف الدول الذين يحضرون فيه الان بصفة اعضاء مندوبين لمجرد الحضور في جلساته — اذا غاب الرئيس او حدث له عذر يمنعه من الحضور ينوب عنه في الرياسة مفتش الصحة البحرية والكورنتينات (م) ۳ على مجلس الصحة البحرية والكورنتينات مداومة ملاحظة حالة الصحة بالقطر المصري وصحة واردات البلاد الاجنبية (م) ٤ في كل اسبوع يتلقى المجلس المذكور فيما يختص بحالة صحة القطر المصري من مجلس الصحة العمومية الكشوفات المتعلقة بصحة مدينتي المحروسة واسكندرية وفي كل شهر ترسل له الكشوفات المختصة بحالة الصحة في المديريات وينبغي ان ترسل هذه الكشوفات في مواعيد اقرب مما ذكر اذا طلب ذلك مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بسبب ظهور احوال خصوصية وعلى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ان يشعر مجلس الصحة العمومية بالقرارات التي تصدر منه وبالاخبار التي ترد له من الخارج (م) ٥ على مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ان يحقق من حالة الصحة بالبلاد وان يرسل قومسيونات للتفتيش في جميع الجهات التي يرى لزوما لارسالها اليها — ويصير اشعار مجلس الصحة العمومية بارسال القومسيونات المذكورة الذي عليه اجراء ما يلزم من المساعدة

ملحوظات

ملحوظات

لتسهيل تادية مامورية عند النوموسيونات (م) ٦ المجلس المذكور يقرر الطرق الاحتياطية التي يكون الغرض منها منع ادخال الامراض الوبائية او وباء الحيوانات بالقطر المصري من جهة السواحل او من جهة حدود الصحراء ويعين المواضع التي يلزم ان تجعل فيها موقتا محلات الكورنتينة والتي ينبغي ان يترتب فيها مراكز دائمة للكورنتينة (م) ٧ ويبين كيفية التاشير اللازم اجراؤه على الباطنتات التي تعطى من مكاتب الصحة للسفن عند قيامها للسفر (م) ٨ في حالة ظهور امراض وبائية او وباء الحيوانات في القطر المصري يقرر المجلس المذكور الطرق الاحتياطية التي يكون الغرض منها منع انتقال الامراض المذكورة منه الى الخارج (م) ٩ على مجلس الصحة والكورنتينات ان يلاحظ ويراقب تنفيذ ما يقرره من الاحتياطات التي تتعلق بالصحة والكورنتينات وينظم جميع اللوائح المتعلقة بمصلحة الكورنتينات وعليه مباشرة تنفيذها بوجه الدقة سواء كان فيما يختص بوقاية القطر او فيما يتعلق بالمحافظة على التامينات المشترطة في معاهدات الصحة الدولية (م) ١٠ ويقرر ما يتعلق بالصحة من الشروط التي يلزم اتباعها في نقل الحجاج عند توجههم للحجاز وعودتهم منه وعليه ان يلاحظ حالة صحتهم في زمن الحج (م) ١١ القرارات الصادرة من مجلس الصحة البحرية والكورنتينات يصير تبليغها لنظارة الداخلية ويصير اطلاع نظارة الخارجية عليها ايضا وهي تعلنها اذا اقتضى الحال للقناصل الجنرالية ومع ذلك لرئيس المجلس ان يكاتب مباشرة القناصل الذين في المدن التي على البحر بخصوص اشغال المصلحة السائرة (م) ١٢ على الرئيس او مفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات عند غيبة الرئيس او حدوث عذر يمنعه من الحضور ان يقوم بتاييد تنفيذ قرارات المجلس ولذلك يكاتب مباشرة كافة ماموري مصلحة الصحة الخارجية والكورنتينات ومصالح الحكومة بانواعها وعليه ان يدبر على حسب اراء المجلس مادة ضبط وربط الامور الصحية — وعليه ادارة محلات الكورنتينة التي بالسواحل ومحطات الكورنتينة التي على حدود الصحراء — وبالجملة عليه تنجيز الاشغال السائرة (م) ١٣ مفتش الصحة ونظار مكاتب الصحة واطباء اللازاريتات ومحلات الكورنتينة ومندوب المجلس يجب يلزم انتخابهم من الاطباء الدوكتورية الذين بايديهم ديبلومات معطاة لهم من مدارس اوروبا — ومع ذلك فان ماموري الصحة الموظفين الان يمكن ابقاؤهم موقتا بصفة نظار مكاتب الصحة وانما يلزم استبدالهم عند خلو وظائفهم بمامورين جامعين للشروط المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة (م) ١٤ يقدم المجلس بواسطة رئيسه لناظر داخلية حكومتنا من يلزم تعيينهم في الوظائف والخدامات التابعة لمصلحة الصحة البحرية والكورنتينات وللناظر المشار اليه دون غيره الحق في تقليدهم الوظائف المذكورة وكذلك يكون الاجراء فيما يتعلق برفت المستخدمين وتنقلهم وترقيهم — ومع ذلك فللرئيس ان يعين بنفسه الخدمة الاصاغر مثل خفراء الصحة والشغالة والخدامين (م) ١٥ نظار مكاتب الصحة عددهم ثمانية ومراكزهم تكون باسكندرية ورشيد ودمياط وبورت سعيد والسويس والطور او الوجه وسواكن ومصوع ويجوز ان لا يتعاطى مكتب الصحة بالطور او الوجه الاشغال الا في اثناء مدة الحج او في زمن الوباء (م) ١٦ نظار مكاتب الصحة يكون تحت اوامرهم جميع الخدمة الصحية الذين في دائرة مكاتبهم وهم مسئولون عن حسن تنجيز الاشغال (م) ١٧ الرؤساء ماموريات الصحة بالعريش والقصير نفس الاختصاصات المقررة لنظار مكاتب الصحة في المادة السابقة (م) ١٨ نظار اللازاريتات ومحلات الكورنتينة يكون تحت اوامرهم كافة خدمة الاشغال الطبية والاشغال الادارية الذين هم بالمحلات التي عليهم ادارتها (م) ١٩ مفتش عموم الصحة مكلف بملاحظة جميع الفروع التابعة لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات (م) ٢٠ على مندوب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات بجدة ان يقدم للمجلس المذكور الايضاحات المتعلقة بحالة الصحة بالاقطار الحجازية وبالاخص في زمن الحج (م) ٢١ تتشكل لجنة تاديبية من الرئيس ومفتش عموم الصحة البحرية والكورنتينات ومن مندوب من طرف القناصل ينتخبه المجلس وتكون مكلفة برؤية ما يتقدم من التشكيات في حق المامورين التابعين لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات فتعمل اللجنة المذكورة عن كل قضية تقريرا تقدمه للمجلس لنظره به وهو منعقد على هيئة جمعية عمومية — وقرار المجلس يعرض بهمة رئيسه على ناظر داخلية حكومتنا للتصديق عليه منه — وللجنة التاديبية المذكورة ان تحكم بدون استشارة المجلس بالتعزير وبقطع الماهية لحد شهر (م) ٢٢ العقوبات التاديبية هي الاتية (اولا) التعزير (ثانيا) قطع الماهية من ثمانية ايام لحد ثلاثة اشهر (ثالثا) النقل بدون تعويض (رابعا) الرفت — وكل ذلك لا يمنع من اقامة ما يلزم اقامته من الدعاوي بخصوص ارتكاب الجنايات او الجنح المنصوص عما تستوجبه من العقوبات في القوانين (م) ٢٣ عوائد ورسوم الصحة والكورنتينات يكون تحصيلها بمعرفة المامورين التابعين لمصلحة الصحة البحرية والكورنتينات وعلى المامورين المذكورين ان يتبعوا فيما يتعلق بالحسابات ومسك الدفاتر نصوص اللوائح العمومية الموضوعة بمعرفة نظارة المالية وعلى ماموري الحسابات ان يرسلوا حساباتهم وما يحصلونه لرئاسة المجلس — ورئيس قلم عموم الحسابات يعطيهم وصولا بذلك بناء على تاشير رئيس المجلس (م) ٢٤ لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات ان يتصرف فيما يكون عنده من النقود — واما ادارة الايرادات والمصروفات فتحال على عهدة لجنة تتركب من رئيس المجلس ومفتش عموم مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات ومن مندوب من طرف القناصل ينتخبه المجلس وتسمى اللجنة المذكورة باللجنة المالية — وهذه اللجنة تقدر ماهيات المستخدمين من اي درجة كانوا وتقرر المصاريف العادية والغير عادية بشرط التصديق على ذلك من المجلس — وفي كل ثلاثة شهور تقدم للمجلس تقريرا منفصلا عن اعمالها يتلى في جلسة خصوصية وفي الثلاثة شهور التالية لانتهاء السنة الحسابية يقرر المجلس بناء على ما يعرض عليه من اللجنة المذكورة الميزانية القطعية ويرسلها بواسطة رئيسه لناظر داخلية حكومتنا —

ملحوظات

والمجلس يحضر ميزانية ايراداته ومصروفاته ويصير تقريرها بمعرفة مجلس نظارنا مع ميزانية عموم الحكومة بصفة ميزانية ملحقة بها فلاجل تنظيم ميزانيته الاولى على المجلس ان يتخذ اساسا لحساباته متوسطا — الايرادات التي حصلتها مصلحة الصحة البحرية اثناء الثلاث سنين الاخيرة ومتوسط المصروفات التي صرفت لانتظام سيرها في المدة المذكورة فاذا زادت المصاريف عن الايرادات يصير اخذ قيمة العجز من عموم ايرادات الحكومة ومع ذلك على المجلس ان ينظر بدون تاخير في الطرق الموجبة لمعادلة الايرادات والمصروفات ويصير تقديم ما يعرضه منها لناظر داخلية حكومتنا بواسطة رئيس المجلس المذكور واما ما يزيد في الايرادات في حالة وجود زيادة بها فيبقى في خزينة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ويصير تخصيصه بمقتضى قرار من المجلس مصدق عليه من مجلس النظار لتكوين مبلغ احتياطي فقط يكون معدا للقيام بما عساه ان يطرأ من اللوازم (م) ٣٥ على الرئيس ان يأمر بان تعطى الاراء بطريقة سرية عند ما يطلب ذلك ثلاثة من اعضاء المجلس واعطاء الاراء بالطريقة السرية يكون واجبا كلما كان المقصود انتخاب مندوب من طرف القناصل لحضوره في اللجنة التاديبية او اللجنة المالية وكذلك اذا كان المقصود تعيين مستخدم او رفت احد من المستخدمين او تغييره او ترقيته (م) ٣٦ المحافظون والمديرون ومامورو الضبطيات مسئولون عن تنفيذ ما يتعلق بهم من اللوائح المختصة بالصحة فعليهم وعلى جميع مأموري الحكومة الملكية والجهادية ان يعاونوا في ذلك متى طلب منهم المساعدة بوجه قانوني مامورو الصحة لتاييد سرعة نجاز ما يصير اتخاذه من الاحتياطات مراعاة للصحة العمومية (م) ٣٧ الاحكام والنصوص المدونة في امرنا هذا تكون متبعة الاجراء ابتداء من (م) ٣٨ كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها لاحكام امرنا هذا يكون لاغيا ومنسوخا

صحة عمومية —. ⎰ مشور صادر في ٢٤ ربيع اول سنة ٩٨ — صورة ترجمة افادة من مجلس

عموم الصحة لنظارة الداخلية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٨١ نمرة ٦٠ نحيط دولتكم علما ان مجلس الصحة العمومية بجلسته المنعقدة في ٣ فبراير الجاري قد تراءى له ان التفويضات المعطاة اليه فيما يختص بوضع اللوائح وباتخاذ التدابير اللازمة نظرا لصالح الصحة العمومية هي مفيدة ومحدودة بالنسبة للمواد المستعجلة حسب منطوق المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٣ يناير الذي مضمونه كما ياتي — وهو ان المجلس عليه ان يعرض الحكومة للاستحصال على تصديقها كافة اللوائح المقتضي وضعها وكافة الاجرات المقتضي اتخاذها نظرا لصالح الصحة العمومية وعليه ايضاً ملاحظة تنفيذها بوجه الدقة وحيث انه ربما ان تطرأ بعض احوال تستلزم لاتخاذ التدابير السريعة نظرًا لصالح الصحة العمومية وانه مع ملزومية المجلس بالعرض عنها الى الحكومة للاستحصال على قبولها يترتب على ذلك تاخير في اجرائها وتنفيذها ثم يعقب هذا الامر ابطال مفعولها كلية بناء على ما ذكر قد صار من الضروري ان يعطى الى المجلس التفويض فيما يختص بالاحوال المحكي عنها بان يصدر الاوامر باتخاذ التدابير السريعة التي ينبغي اتباعها بمعرفة اللوائح التي اقرت عليها الحكومة بشرط ان يخبر نظارة الداخلية عنها في الحال والمنظور للمجلس ضرورة صدور امر له باتمام التفويضات المعطاة اليه ويلتمس اضافة العبارة الاتية على المادة الرابعة المحكي عنها وهي يجوز لرئيس مجلس الصحة العمومية لدى الضرورة وعند ما يستصوب المجلس بالنسبة لصالح الصحة العمومية ان يامر بتنفيذ الاجرات السريعة ويخاطب عنها مباشرة جهات الحكومة الملزومين بمراعاتها وتنفيذها وعلى اي الحالات يجب على الرئيس ان يخبر الحكومة في الحال عن التدابير التي امر باجرائها — بناء عليه املنا من دولتكم انه متى تحقق لديكم انه ينبغي اتخاذ التدابير السريعة بدون تاخير ان تتكرموا بقبول التماس طلب المجلس افندم

(صورة ترجمة افادة صادرة من نظارة الداخلية الى مجلس الصحة العمومية بمصر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٨١ نمرة ٩٨٩)

طبقًا لرغبة مجلس الصحة العمومية نخبر سعادتكم انه عندما يقتضي الحال لاتخاذ التدابير السريعة نظرا لصالح الصحة العمومية ها نحن قد رخصنا لكم بان تامروا باجراء هذه التدابير الواجب اتباعها من غير ان تكونوا ملزومين بالعرض عنها مقدماً الى الحكومة للتصديق عليها وانما يجب عليكم فقط ان تخبروا عنها ديوان الداخلية في الحال — بناء على ما ورد من سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية بتاريخ ٥ فبراير سنة ٨١ نمرة ٦٠ بطلب الترخيص للمجلس بالتحرير للجهات من طرفه عما يقتضي الحال لاتخاذ التدابير السريعة لصالح الصحة العمومية قد تحرر له في ٨ منه نمرة ٩٨٩ بالاجابة لطلبه مع العرض للداخلية عنها في الحال وحيث من الاقتضى معلومية الجهات بذلك والمبادرة بنجاز ما يتحرر عنه من هذا القبيل فقد صار اعلان صورة ترجمة ما ورد منه وما تحرر اليه الجهات وبالجملة هذا لسعادتكم لمراعاة الاجراء بموجبه

صحة (بيطرية) —، ⎰ امر عال رقم اول فبراير سنة ٨٣ (٢٣ را سنة ١٣٠٠)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(الفصل الاول)

(في الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

(م) ١ الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية او المشبوهة بها لا يجوز الاتجار فيها ولا نقلها — تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التي تكون اقامت مع الماشية المريضة في اصطبلات وزرايب واحدة او رعت معها في مراع واحدة او شربت معها من حياض سقي واحدة او يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التي تكون علفت في الاواني التي استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدي وبالجملة فان جميع الحيوانات التي خالطت بواسطة او بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض (م) ٢ على مصالح الصحة ان تلاحظ في كل وقت الاسواق والموالد التي تباع فيها الماشية وعليها ان تتخذ عند ظهور امراض معدية في الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها ان تتخذ بالاخص في هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها في مواد ٥ و٨ و١١ من هذا القانون (م) ٣ اذا ظهر مرض معد في قطيع من الماشية اثناء نقلها بالسكة الحديد او بالمراكب يصير حجز جميع الماشية المذكورة في اقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التي عليها ان تتبع في ذلك نصوص مواد ٥ و٨ و١١ — واما العربات والمراكب التي استعملت لنقلها فينبغي الاعتناء بتنظيفها وتطهيرها

ملحوظات

(الفصل الثاني)

(فيما يلزم اجراؤه عند ظهور امراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعاً لانتشارها)

(م) ٤ على ارباب الحيوانات المنزلية وخدمتها او القائمين بحراستها وعلى النظار او الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والابعاد ونحوها ان يبادروا باشعار رئيس المشيخة او شيخ البلد بظهور اي مرض يصيب جملة حيوانات في ان واحد ويلزم ان يكون الاشعار المذكور ممضياً او مختوماً ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة او شيخ البلد ان يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما انه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر ماموري الصحة والضبطيات ان يشعروا مصلحة الصحة بكل ما يبلغهم من الاحوال المشبوهة بامراض الحيوانات الوبائية (م) ٥ على مصلحة صحة الجهة عند ما يرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة ان تتوجه بدون تاخير الى محلات الواقعة لتحقق من نوع المرض الذي ظهر بها وتامر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ او مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف — ويجب على ماموري الحكومة بالجهة ان يبذلوا الهمة لحين صدور اوامر مجلس الصحة العمومية في عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها باي حيوان كان — ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة ان يرسلوها باي سبب كان الى الاسواق او الموالد ولا الى المراعي ولا الى حياض السقي العمومية بل عليهم ان يضعوها في محلات منفردة وان يتبعوا في حقها جميع اوامر مصلحة الصحة التي تصدر في شأنها — وعلى رئيس مجلس الصحة ان يخبر بواسطة اقرب الطرق محافظي الجهات ومديري الاقاليم المجاورة بظهور المرض وان يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضي اتخاذها (م) ٦ على مديري الاقاليم التي لم يكن دخل فيها المرض المذكور ان يامروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يتراءى لهم لزوم ذلك وان يبذلوا الجهد في الملاحظة وان يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التي من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره وتخبيرها في الحال في جميع الجهات التي يلزم اجراؤها بها (م) ٧ يمنع في زمن وباء الحيوانات الاتجار في الماشية المريضة او المشبوهة بالمرض وفي الاشياء الخام التي تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها وروس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها واصوافها ونحو ذلك — واما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذي يتضح بعد ذبحها انه سليم فيجوز اكله اذ صار اتخاذ الاحتراسات التي بواسطتها لا يمكن ان يترتب على اكله انتشار المرض باي وجه كان (م) ٨ لمصلحة الصحة ان تامر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدي منعاً لانتشار مرض الحيوانات الوبائي الذي يكون معدياً خطراً ومشهوراً بعدم امكان مداواته — واذا ظهر المرض في زريبة واصاب اكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة ان تجري ذبح جميع الحيوانات التي بالزريبة المذكورة — واما اذا امتد المرض وانتشر في جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة — وينبغي تبخير او حرق الحشايش والتبن والادوات واواني الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة ايضاً (م) ٩ اذا امرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربابها حق في اي تعويض عن الحيوانات المصابة واما الحيوانات التي يصير ذبحها نظراً لشبهها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية — ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون في المادة الاتية ويتخذ اساساً لذلك اسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التي انعقدت في الجهة او في الناحية (م) ١٠ على الحكيم البيطري او الطبيب في الجهات التي يكون وباء الحيوانات متسلطاً فيها ان يكشف بحضور مامور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة او المشبوهة بالمرض وان يدوغ التي ينبغي ذبحها في الحال نظراً لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة — واثبات حصول الاجراآت يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مامور الحكومة ومن البيطري او الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية — والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذي تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية او للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية او المحافظة التابع لها محل اقامته (م) ١١ الماشية التي يصير ذبحها او موتها بمرض معد لا ينبغي جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها او موتها الى المحل الذي تعينه مصلحة الصحة من اجل دفنها فيه او يصير تسليمها الى السلخنة ويجري تطهير العربات او النقالات التي استعملت في نقلها (م) ١٢ يمنع القاء الحيوانات الميتة في الطريق العمومي وفي نهر النيل والترع والمساقي والبرك والسواقي ونحوها وكذلك دفنها في محل اخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

(الفصل الثالث — في اجراآت خصوصية)

(الفرع الاول — في الوباء البقري والجمرة الخبيثة والجدري الضالي والسقاوة والسراجة)

(م) ١٣ عند ظهور الوباء البقري او الجمرة الخبيثة او الجدري الضالي او السقاوة او السراجة في اي جهة من جهات القطر المصري على مصلحة الصحة ان تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقاً التدابير والاحتياطات الاتية وهي — المبادرة باخبار عموم اهالي الناحية التي يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاسطبلات والزرايب حجراً مطلقاً ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور في الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج اي حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشايش والتبن والادوات ونحو ذلك

(الفرع الثاني — في الالتهاب الرئوي المعدي)

(م) ١٤ كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوي المعدي يصير ذبحه ودفنه حسب المدون في المادة ٥ و ٨ و ١١ (م) ١٥ الحيوانات المشتبه في اصابتها

بالالتهاب الرئوي المعدي يصير حجزها والتلقيح لها حسب ما هو مدون بقانون الصحة البيطرية (م) ١٦ الحيوانات الملقح لها ينبغي وضعها وحدها ومنع اختلاطها باي حيوان كان من نوع البقر ولا بالجمال ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوماً (م) ١٧ اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدي التلقيح لها فعليه ان يذبحها حالا ويجوز في هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم ان الحيوانات التي تذبح على هذا الوجه لايكون لصاحبها حق في اي تعويض كان (م) ١٨ الاسطبلات والزرايب التي حصل فيها المرض لايصح ان توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد ان تمضي مدة على تمام تطهيرها من اربعة اسابيع الى اثني عشر اسبوعاً واما ما يختص بغير ماذكر من الاجراءات المتعلقة بضبط وربط الصحة وتطهير الاواني ونحو ذلك فيتبع فيه ما تدون في المادة ٥ و ٩ وما يتلوهما

(الفرع الثالث — في الكلب)

(م) ١٩ الحيوانات المصابة بالكلب ينبغي قتلها في الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات التي يعضها حيوان مكلوب واما التي يوجد منها مختلطا مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقق من عضه اياه فيصير حبسها في مكان مؤمن وملاحظتها مدة ثلاثة شهور تقريباً

(الفرع الرابع — في التريخينوس)

(م) ٢٠ الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغي ذبحها واعدامها باي طريقة كانت

(الفرع الخامس — في السورلنج اي الحمى الفلاعية والجرب)

(م) ٢١ الحيوانات المصابة بالسورلنج اي الحمى الفلاعية او الجرب يلزم حبسها في الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التي تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للاكل

(الفصل الرابع — في العقوبات والمكافآت)

(م) ٢٢ كل من قصر من ارباب الماشية في اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى ماية قرش ديواني وبالحبس من يومين الى اسبوع — وخدمة الحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلا الكفور والاباعد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى ماية قرش ديواني وبالحبس من يومين الى اسبوع — ورؤساء المشيخة او مشايخ البلاد الذين لايرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه في المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى ماية قرش ديواني وبالحبس من يومين الى اسبوع (م) ٢٣ كل من يخالف النصوص المذكورة في المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني وبالحبس من يومين الى اسبوع (م) ٢٤ يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك (م) ٢٥ يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة في المواد السابقة على سبيل المكافاة للشخص الذي يخبر بوقوع المخالفة او لمندوب الضبطية الذي يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه (م) ٢٦ صاحب الماشية الذي يكون من تلقاء نفسه اول مخبر في قسم او مركز او محافظة بظهور مرض وبائي في ماشيته يكون له الحق في اخذ مكافاة تعادل قيمة كامل ماشيته المصابة او المشتبه في اصابتها (م) ٢٧ خفراء الماشية وخدمتها الذين يكونون اجروا الاخبار الموضح عنه في المادة السابقة لهم الحق في مكافاة من خمسين الى مائتي قرش (م) ٢٨ على مأموري الحكومة الملكية والعسكرية واعوان الضبط والربط العمومي ان يعاونوا مصلحة الصحة عند مايطلب منهم ذلك على سرعة انجاز الاجراءات المدونة في هذه اللائحة (م) ٢٩ كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغياً ومنسوخاً (م) ٣٠ على نظار الداخلية والحربية والبحرية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صحة بيطرية —. { امر عال رقم ٢ ج سنة ٣٠٠ (١٠ ابريل سنة ٨٣)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٣ ربيع الاول سنة ٣٠٠ اول فبراير سنة ٨٣ الشامل لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية لاسيما على المادة الثامنة منه وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة الثامنة من القانون المذكور بالصورة الاتية وهي — لمصلحة الصحة ان تامر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدي منعاً لانتشار مرض الحيوانات الوبائي الذي يكون معدياً خطراً ومشهوراً بعدم امكان مداواته — واذا ظهر المرض في زريبة واصاب اكثر المواشي الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة ان تجري ذبح جميع الحيوانات التي بالزريبة المذكورة — واما اذا امتد المرض وانتشر في جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن في عدة مواقع من القطر المصري فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مجلس عموم الصحة ان يوقف ذبح الحيوانات المصابة — وينبغي تطهير او حرق الحشايش والتبن والادوات واواني الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة ايضاً

صحة بيطرية —. { منشور من نظارة الداخلية في ٧ ج سنة ٣٠٠ (١٥ ابريل سنة ٨٣)

تقدم نشر للجهات دور في ٢٨ ربيع الاول سنة ٣٠٠ بصورة الامر العالي الشامل لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية وحيث الان قد صدر ايضاً الامر العالي المسطرة صورته اعلاه رقم ٢ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (١٠ ابريل سنة ٨٣ بتعديل المادة الثامنة من هذا القانون بالكيفية المشار عنها به فلاجل المعلومية والاجراء على مقتضاه اقتضى التشرعموماً وبالجملة هذا تكم لاتباعه ونشره لفروع جهتكم

صحة عمومية —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شعبان سنة ٣٠٠ (٢١ يونيه سنة ٨٣)

سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية بعث للداخلية بمكاتبة رقم ٤ شعبان سنة ٣٠٠ نمرة ٢٠٧ تفيد انه مع ما سبق صدوره من اوامر نظارة الداخلية الى جهات الاقاليم بازالة المخالفات الصحية الموجودة بالنواحي المترتب عليها الاضرار بالصحة الانسانية والحيوانية قد علم من الاخبار المتواردة له من حكماء باشية هذه الجهات ومفتشي صحتها انه لم يحصل من ذلك ثمرة ولم تزل الجهات على ما هي عليه ولكون بقاء تلك المخالفات مثل البرك والمستنقعات الموجود بها مياه عفنة ومجاري الجوامع والزوايا الغير مغطاة والكيمان والاتربة والاوساخ كل ذلك مخل بنظام الصحة العام ومضر بالعموم بسبب تصاعد الروائح الكريهة وما اشبه ذلك رغب التاكيد على الجهات باتباع ما سبق صدوره لهم في هذا الخصوص — وحيث انه لايخفى ان عدم الاعتناء في ازالة هذه المخالفات وبقاها على ما هي عليه وتزايد تعفنها مضر ضرراً بليغاً بحالة الصحة العمومية التي من الضروري المحافظة عليها ومنع كل ما من شانه الاخلال بنظامها فلهذا راينا لزوم اعادة النشر للجهات على سبيل التاكيد بالاهتمام في ازالة تلك المخالفات المحكي عنها وبناء عليه قد حررنا في تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم لتبادروا باجراء مقتضاه بدون حصول ادنى تفريط حرصاً على دوام الصحة وماءمولنا من حسن همتكم انه لا يسمع بعد الان بوجود مخالفة صحية مما ذكر

صحة عمومية —. { منشور من نظارة الداخلية في اول ذي الحجة سنة ٣٠٠ (٣ اكتوبر سنة ٨٣)

انه مع ما تعدد به صدور التنبيهات الاكيدة والمنشورات المديدة من نظارة الداخلية للجهات ببذل الاهتمام في ازالة البرك والمستنقعات منعاً للاضرارات التي تحصل للصحة من وجودها قد علم مما ورد من مجلس الصحة العمومية رقم ٢٥ ذي القعدة سنة ٣٠٠ نمرة ٥٩٣ ان مرض الحمى التيفوسية الذي وجد ببعض اشخاص بناحية الباجورية التابعة لمديرية المنوفية اسبابه القاذورات التي كانت موجودة بالناحية المذكورة والبركة الجسيمة المحيطة بالسكن وموجود فيها مياه راكدة متصاعد منها روائح كريهة مضرة بالصحة وتسلط مجاري الجوامع عليها ولكون عدم ازالة جميع المخالفات الصحية الموجودة بالنواحي مثل البرك والمستنقعات الموجود بها مياه راكدة ومجاري الجوامع والزوايا الغير مغطاة والكيمان والاتربة والاوساخ مخلا بنظام الصحة الانسانية والحيوانية بسبب تصاعد الروائح الكريهة وما اشبه ذلك ولو لم تحصل الهمة الزائدة في ازالة هذه المخالفات وترتب عليها انتشار المرض لضر بالصحة ضرراً عظيما راى مجلس الصحة اقتضاء التحرير من الداخلية لسائر المديريات والمحافظات بالاهتمام في ازالة جميع المخالفات المحكي عنها وردم كامل البرك بالاتربة لمنع ما عساه ان يتاتى بسببها من الاضرار بالصحة والبرك الجسيمة التي لايمكن ردمها يصير غمرها بمياه النيل

ملحوظات

ملحوظات

سنويًا لاجل تغيير المياه الراكدة بها وعدم تصاعد روائح كريهة منها مع استدامة النظافة بواسطة الكنس والرش وحيث ان الاجراء على وجه ما راه المجلس يترتب عليه الحصول على الغرض المقصود من وجود جميع الجهات في حالة جيدة لاتنيء بالصحة الراجب المحافظة عليها فنوكد على نكم كل التاكيد ببذل الجهد في تنفيذ ما راه المجلس على وجه ما سلف توضيحه و وضع هذه المسائل تحت اهمية زائدة وسنرى ما تجرونه من من المهمة في هذا الامر وقد حررنا لباقي الجهات في تاريخه بهكذا

صحة عمومية —. (امر عال رقم ١٨ رمنة ١٣٠١ (١٥ فبراير سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا و بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(الباب الاول – في الادارة)

(م) ١ تشكل بمصر المحروسة ادارة لمصالح الصحة العمومية وتكون تابعة لنظارة الداخلية (م) ٢ على المدير ان يدير كافة مصالح الصحة العمومية و يلاحظ تنفيذ اللوائح والاحتياطات الصحية الصادرة لتلافي وازالة الامراض المنتشرة والمخصوصة بما فيها امراض الحيوانات بكل امر لا يخرج عن حد الشرع ولا عن عوائد البلاد وهذا فيما عدا المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات — وجميع المستخدمين الطبيين والاداريين يكونون تحت ادارة المدير وعليه ان يستدعي للاجتماع اللجنة الصحية المنوه عنها في المادة العاشرة متى تراآ له لزوم ذلك وان يترأس عليها و يعين المدير وكيل (م) ٣ يكون تابعا للمدير (اولا) مفتشو الصحة (ثانيا) مفتشو البيطرة (ثالثا) الحكماء باشية والاجزاجية والقابلات والحكماء البيطرية المستخدمون بمصلحة الصحة الداخلية (رابعا) المستشفيات ملكية كانت او عسكرية وادارة مخازن الادوية العمومية والمعامل الميرية المختصة بالكيميا والادوية والمعمل الخديوي (م) ٤ يعرض المدير عن كافة الاحتياطات اللازم اتخاذها لفائدة الصحة العمومية ويعلن لناظر داخلية حكومتنا عن كل مستخدم لا يتبع نصوص اللوائح الصحية او لا يساعد في تنفيذ مقتضاها (م) ٥ امر التعيين والرفت والنقل والترقية في المستخدمين الطبيين والادار بين بمصلحة الصحة الداخلية يكون بمعرفة ناظر داخلية حكومتنا — اما المدير فله ان يعين و يرفت المستخدمين الاصاغر كالتمرجية والخدامين وامثالهم وان يوقع عليهم العقوبات التاديبية الاتي بيانها — (اولا) التعزير — (ثانيا) قطع الماهيات من يوم الى خمسة عشر يوما (م) ٦ التصريح للاطباء وحكماء الاسنان والاجزاجية والحكيمات والحكماء البياطرة باستعمال فنونهم يعطى من ناظر داخلية حكومتنا بناء على عرض المدير و بعد اخذ راي اللجنة الصحية كتابة — وعلى الاجانب الذين يرغبون الحصول على هذا التصريح ان يقدموا شهاداتهم للمدير — اما التصريح للقابلات (الدايات) فيكون من المدير بناء على راي الحكيمات في المدن والجهات المقيمات بها وفي الجهات الاخر يصرح البهن من المدير بناء على راي حكماء المراكز بالاستناد الى شهادات العارفين بان اعمالهن مقرونة بالنجاح — ولا يسوغ لاي شخص كان ان يشتغل بفن الطب او معالجة الاسنان او الاجزاجية او البيطرية او ان يكون قابلة ما لم يكن حائزا الشهادة بذلك من احدى المدارس المعروفة وسبق حصوله على التصريح المذكور آنفا — واعطاء هذا التصريح يتوقف في جميع الاحوال على ابراز الطالب شهادة من الجهة التابع لها تدل على حسن سيره وجودة اخلاقه (م) ٧ الاشخاص الذين يطلبون خدمة في الجيش بصفة اطباء او اجزاجية او حكماء بيطرية يكون تقديمهم من المدير بناء على طلب ناظر حربية وبحرية حكومتنا وقبول ناظر داخليتنا ذلك وينبغي ان يكونوا من الاشخاص الحائزين التصريح المنوه عنه في المادة السالفة وبعد دخولهم في خدمة الجيش الطبية يكونون تابعين لناظر الحربية والبحرية لا لغيره (م) ٨ على المدير ان يرسل لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات كشوفات صحية عن المحروسة واسكندرية في كل اسبوع وعن المديريات في كل شهر وترسل هذه الكشوفات في اوقات اكثر قربا من المدد المذكورة قبل متى طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ذلك نظرا لما يكون طارئا من الاحوال الخارقة (م) ٩ على المدير ان يحضر و يرسل في كل سنة لناظر داخلية حكومتنا مشروع ميزانية المصالح الصحية

(الباب الثاني – في اللجنة الصحية)

(م) ١٠ تشكل لدى المدير لجنة صحية مؤلفة من الآتي بيانهم — المدير — الوكيل — مفتش صحة مصر — حكيمباشي مستشفى المحروسة — اجزاجي باشي مستشفى المحروسة — مدير مدرسة الطب ووكيله — حكيمباشي الجيش — اول خوجة بمدرسة الطب البيطري — ويسوغ ان يلحق بهذه اللجنة بناء على طلبها او طلب ناظر داخليتنا اي شخص اخر لاجل النظر والبحث في مسئلة خصوصية (م) ١١ تكلف هذه اللجنة بالنظر والبحث في كافة المسائل والتدابير المختصة بالصحة العمومية التي يعرضها عليها المدير (م) ١٢ تعطي اللجنة الصحية رأيها في كافة المسائل المتعلقة بالطب الشرعي وغيرها التي تعرض عليها من قبل الجهات القضائية والادارية (م) ١٣ اللجنة الصحية تفحص شهادة كل من يلتمس التصريح بممارسة صناعة سواء كان طبيبا او حكيما للاسنان او صيدليا او حكيما بيطريا او قابلة وتجري فحص المحاصلات الصيدلية وتصرح بادخالها في المخازن بعد ان يكون قد ثبت لديها جودة اصنافها

(الباب الثالث – في الحكما باشية ومفتشي الصحة)

(م) ١٤ حكما باشية المديريات والمحافظات مسئولون عن حسن سير المصلحة وامرهم نافذ على جميع ماموري المصلحة المذكورة التابعين لدائرتهم فيما يتعلق بعمل وظائفهم (م) ١٥ المفتشون مكلفون بمراقبة جميع ماموري المصلحة الصحية التابعين لدائرتهم وعليهم ان يداوموا استطلاع حالة الصحة العمومية — دوائر التفتيش اربع وهي الاتي بيانها — الوجه البحري — الوجه القبلي — محافظة المحروسة — محافظة اسكندرية — ادارة المصلحة لا تختص بالمفتشين ما عدا مفتش الاسكندرية فليس لهم ان يصدروا اوامر لماموري الصحة الذين تحت مراقبتهم من اي رتبة كانوا ما لم تكن تلك الاوامر لازمة لتنفيذ اللوائح — وعليهم ان يعرضوا للمدير نتيجة تفتيشهم بتقارير يقدمونها له (م) ١٦

ملحوظات

لمنتش الاسكندرية في حيز دائرته ما للحكماء باشية والمنتشين من الاختصاصات الممنوحة لهم في المادتين السابقتين وهو مكلف بادارة المصلحة ومراقبتها معا (م) ١٧ المفتشون البيطرية اثنان احدهما محل اقامته اسيوط ومكلف بتفتيش الوجه القبلي والآخر بطنطا وعليه تفتيش الوجه البحري —— ولهما على الفرع البيطري ما لمفتشي وجهي قبلي وبحري من المراقبة على كامل فروع المصلحة

(الباب الرابع – في مدرسة الطب)

(م) ١٨ يعرض المدير على ناظر الداخلية بعد اخذ راي اللجنة الصحية تعيين المندوبين الذين يؤلفون لجنة الامتحانات التي تجري سواء كان على المترشحين لوظائف الخوجوات الخالية او في اخر السنة المدرسية (م) ١٩ خوجوات مدرسة الطب المعينون للعيادة الطبية وامراض العيون والامراض الجلدية والولادة وامراض النساء يكونون حالة كونهم تابعين لنظارة المعارف العمومية مكلفين باداء خدمة طبية في مستشفى المحروسة العمومي وهذه الخدمة هي ملازمة لوظائفهم

(الباب الخامس – احكام عمومية)

(م) ٢٠ على اطبا الجيش ان يقدموا للمدير تقريرا اسبوعيا عن حالة صحة الفرق الملحقين بها —— وعلى حكماء بيطرية الجيش ان يقدموا فيما يختص بمصلحتهم تقريرا مماثلا لما ذكر قبل —— وعلى جميع الاطباء الملحقين بمصلحة عمومية غير تابعة للمدير ان يقدموا ايضاً تقريرا على النمط المذكور (م) ٢١ حكماء باشية مستشفيات المحروسة والاسكندرية العمومية مسئولون عن نظارتها طبيا واداريا (م) ٢٢ المحافظون والمديرون وجميع ماموري الجهات الملكية والعسكرية مسئولون عن تنفيذ اللوائح الصحية وعليهم ان يساعدوا في سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذة لفائدة الصحة العمومية عند ما يطلب منهم ذلك ماموروا المصلحة الصحية الا فيما كان مغايرا للشرع ولعوائد البلاد وعليهم ايضاً اخطار ناظر داخلية حكومتنا بالمخالفات التي تتحقق لهم وقوعها في المصلحة الصحية (م) ٢٣ على ماموري مصلحة الصحة العمومية ان يتبعوا اللوائح المقررة بمعرفة نظارة المالية فيما يختص بالرسوم الصحية المحال تحصيلها عليهم وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود (م) ٢٤ الاختصاصات الممنوحة في امرنا هذا لموظفي المصالح الصحية ومستخدميها وماموريها من اي رتبة كانوا يسوغ اناطتها كلها او بعضها بالمجالس البلدية في المدن التي تشكل فيها هذه المدارس (م) ٢٥ تتبع نصوص احكام امرنا هذا اعتبارا من هذا اليوم (م) ٢٦ صار الغاء امرنا الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ١٨٨١) بتشكيل مجلس الصحة العمومية وكذلك صار الغاء جميع ما اشتملت عليه الاوامر واللوائح السابقة من الاحكام المخالفة لنصوص امرنا هذا

صحة عمومية —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٥ شوال سنة ١٣٠١ (١٨ اغسطس سنة ٨٤)

في يوم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤ اجتمعت اللجنة الصحية للنظر في الاجرات الصحية اللازم اتخاذها في القطر المصري في الفصل الشديد الحرارة وفي الاحتياطات الواجب اجراؤها عند ظهور مرض وبائي وبعد المداولة في ذلك تقرر (**اولا**) يصير اتخاذ كافة الاجراآت الخاصة بالنظافة في المدن والقرى وتنفيذها على قدر الامكان (**ثانيا**) متى شوهد في قرية حالة هيضية او امراض اخر وبائية شبيهة بها فعند اوائل المرض الوبائي يصير اخلاء المنزل الذي حصلت به الاصابة على الفور ثم بعد ذلك يجري تبخيره ودهانه (**طلاؤه**) بالجير الحي (**الغير المطفي**) من داخله وخارجه بكل اعتناء ولا يصرح في السكنة بالمنزل المذكور الا بعد انقطاع المرض الوبائي انقطاعا تاما من القرية المذكورة (**ثالثا**) في حالة وجود المرض الوبائي يلزم قفل كافة مراحيض الجوامع قفلا محكما وتبخيرها و يستعاض عنها بحفر حفر في الجهات القبلية من المدن والقرى والبلدان بدلا عنها بحيث يجري تبخيرها دواما وتغطيتها بالاتربة (**رابعا**) حيث ان الاصابات الاولى تظهر غالبا بين مرضى الاسبتاليات فاللازم والحالة هذه هو حصول الاهتمام الكلي بها ويعطى لكافة الحكماء التعليمات اللازمة لمعالجة المصابين بالاسهال وبالامراض الأخر مجانا وتصرف الادوية التي تلزم لذلك بمعرفة اسبتالية قصر العيني وهي التي تجري تحضيرها وارسالها مباشرة لحكماء باشية المديريات (**خامسا**) ادارة مصالح الصحة تجري المستلزم لحصولها على مقدار كاف من الخيام وترسلها لكل بندر من مديرية لاستعمالها وقت الحاجة لسكان المنازل الذين يصير اخراجهم منها ثم يصير ايجاد اسبتاليات (**نقالي**) تحت الخيام للمصابين بالهيضة في كافة الجهات التي يظهر فيها هذا المرض وهذه الاسبتاليات يكون بها اجزاخانة سفرية والخدمة اللازمون ليقدموا المعالجات والادوية للمرضى مجانا (**سادسا**) ينبه على الاهالي بغلي وتهوية المياه المعدة للشرب (**سابعا**) حيث انه من المهم جدا في جميع الاوبية الحصول على التعليمات الحقيقية عند حدوث اول حالة بكل قرية فعلى قدر الامكان تصير المبادرة باجراء بحث دقيق وصفة تشريحية لان اقل تاخير يمنع الحصول على النجاح (**ثامنا**) حيث ان اللجنة الصحية ترى ان عدم وجود عساكر بوليس بالقطر المصري هو واضح الآن وان الأخبار يتأخر

ملحوظات

اعطاؤها ولولا ذلك لكان يمكن اقامة كوردون صحي في وقته قبل انتقال الاشخاص الآتية من (بورت) الاصابة الي محلات اخر فلهذه المناسبات وافقت اللجنة الصحية علي ما قرره المؤتمر الصحي الدولي الذي اجتمع في ويانا سنة ١٨٨٤ وهذا مضمونه — حيث رؤي ان الكورنتينة البرية غير قابلة التنفيذ وليس فيها ثمرة بداعية وجود المواصلات المتعددة التي تزداد يوما عن يوم وحيث رؤي ايضا انها تضر بالتجارة ضررا عظيما فالمؤتمر المذكور لايقر علي الكورنتينات البرية — ومماذكر يمكن ادارة مصالح الصحة العمومية عند وقت الحاجة وظهور الوباء اذا كانت المدينة او القرية منعزلة انعزالا كليا التأكيد على الحكومة على حسب رأي اللجنة بوضع هذه المدينة او القرية تحت الحجر الوقتي ولو ان ذلك لاتعود منه ثمرة وانما لاتتبع هذه الطريقة اذا ظهرت حالة اخرى في محل آخر **(تاسعا)** يصير ابطال جميع الموالد والاسواق التي تحصل في اوقات معينة في الفصل الشديد الحرارة لغاية ٣١ اكطوبر منعا للازدحام الجاري حصوله اثناء ذلك بالعالم والحيوانات توقيا من الاضرار بالصحة العمومية (الامضا) الدكتو عثمان غالب (الامضا) الدكتور شندويت (الامضا) الدكتور حسن (الامضا) علي رياض اجزاء جي (الامضا) الدكتور نديم (الامضا) الدكتور ميلتون — هذا وان المقصود بالموالد الموالد العظيمة التي تقام جملة ايام في جهة واحدة و يتوجه اليها العالم افواجا اما الاسواق التي تقام في المدن والقرى في ايام معينة مدة بعض ساعات فقط فلا يصير ابطالها بل تستمر على حسب العادة (الامضا) الدكتور حسن — المسطر بهذا صورة ما قررته لجنة الصحة وايده مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الخمس ١٠ يوليه سنة ١٨٨٤ متضمنا الاجراآت الصحية اللازم اتخاذها في الفصل الشديد الحرارة ثم الاحتياطات اللازم اجراؤها عند ظهور مرض وبائي وحيث انه من الواجب تنفيذه بعموم القطر فقد كتب في تاريخه عن هذا لكافة الجهات الادارية وبالجملة هذا تكم لاتباعه على التمام بجهتكم

صحة عمومية — ٠ {منشور من نظارة الدخلية في ٥ رجب سنة ١٣٠١ (اول مايو سنة ٨٤)

حيث ان المادة ١٨ من الامر العالي السابق نشره للجهات و بالجملة جهتكم في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ تختصا بتشكيل ادارة مصالح الصحة العمومية وقع في ترجمتها سهو وان صورتها الصحيحة هي (يعرض المدير على ناظر الداخلية بعد اخذه رأي اللجنة الصحية لتعيين المندوبين الذين يولفون جزءا من لجنة الامتحانات التي تجري سواء كان على المترشحين لوظائف الخواجات الخالية او في آخر السنة المدرسية) كما علم ذلك مما ورد للداخلية الآن من رئاسة مجلس النظار بتاريخ غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ٦٥ فلاجل الوقوف على صحة المادة المذكورة بجهتكم اقتضى تحريره وفي تاريخه كتب بهكذا لباقي الجهات ايضا

صحة — ٠ امر عال رقم ٨ فبراير سنة ٨٦ (٤ جا سنة ١٣٠٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٥ فبراير سنة ٨٤ (١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بماهو آت (م) ١ تشكل بمصر المحروسة مصلحة للصحة العمومية تكون تابعة لنظارة الداخلية (م) ٢ هذه المصلحة يجري ادارتها مدير يتعين بامرنا ويلحق معه مفتش عمومي يتعين ايضا بامرنا ويقوم مقامه في حالة غيابه او حصول عذر له (م) ٣ تحدد عدد الاقسام المختلفة المؤلفة منها مصلحة الصحة العمومية ودرجات موظفيها كما المدون بترتيب درجات موظفي هذه المصلحة مرفوقة المصدق عليه بقرار من مجلس النظار رقم ١٥ اكطوبر سنة ٨٥ (م) ٤ يجوز لرئيس المصلحة تنويع استعمال الخدمة التابعة اليه بحسب مقتضيات الاشغال بتصديق ناظر الداخلية (م) ٥ لمصلحة الصحة العمومية ملاحظة كل محل يكون له ارتباط بحفظ الصحة العمومية وعليها مراقبة تنفيذ اللوائح الصحية السابق نشرها بمعرفة المصلحة المختصة بذلك لتلافي وازالة الامراض الموضعية والوبائية بما فيها امراض الحيوانات وهذا فيما عدا المصالح المحولة على عهدة مجلس الصحة البحرية والكورنتينات (م) ٦ يعرض رئيس المصلحة عند اللزوم كافة الاحتياطات اللازم اتخاذها لفائدة وصالح الصحة العمومية ويعلن لناظر داخلية حكومتنا عن وقوع كل مخالفة ينتج منها عطل او اضرار في تنفيذ اللوائح والاحتياطات الصحية (م) ٧ التصريح بتعاطي صناعات الطب والكيميا ومداواة الاسنان والصيدلية والحكيمات والبياطرة يعطى من ناظر داخلية حكومتنا بناء على عرض رئيس المصلحة الصحية — لا يسوغ لاحد تعاطي الصناعات المدونة اعلاه ان لم يكن حائزا ديبلوما او شهادة بذلك من احدى المدارس المعروفة وتكون مصرحة له بتعاطي هذه الصناعة وسبق حصوله على التصريح المذكور اننا — واعطاء هذا التصريح يتوقف في جميع الاحوال على ابراز الطالب لشهادة من الحكومة التابع لها تدل على حسن

ملحوظات

سيره وجودة اخلاقه (م) ٨ لا يجوز لاحد تعاطي الولادة البسيطة قبل التصريح اليه من المصلحة الصحية — ولا يجوز لاي حلاق ممارسة الجراحة الصغرى ان لم يكن معه تصريح من مصلحة الصحة وهذا التصريح يعطى له بناء على رأي قومسيون امتحان يعين بمعرفة رئيس المصلحة (م) ٩ الاشخاص الذين يطلبون خدمة في الجيش بصفة اطباء او اجزاجية او حكماء بيطرية يكون تقديمهم من الرئيس بناء على طلب ناظر حربية وبحرية حكومتنا وقبول ناظر داخليتنا ذلك وينبغي ان يكونوا من الاشخاص الحائزين التصريح المنوه عنه في المادة السالفة وبعد دخولهم في خدمة الجيش الطبية يكونون تابعين لناظر الحربية والبحرية لا غيره (م) ١٠ على الرئيس ان يرسل لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات الكشوفات الصحية عن المحروسة واسكندرية في كل اسبوع وعن المديريات في كل شهر وترسل هذه الكشوفات في اوقات اكثر قربا من المدد المذكورة قبل متى طلب مجلس الصحة البحرية والكورنتينات ذلك نظرا لما يكون طارئا من الاحوال الخارقة (م) ١١ على رئيس المصلحة ان يحضر ويرسل في كل سنة لناظر داخلية حكومتنا مشروع ميزانية المصالح الصحية (م) ١٢ تشكل لدى رئيس المصلحة لجنة صحية مؤلفة من الاتي بيانهم — رئيس المصلحة — مفتش العموم — رئيس مدرسة الطب ووكيله — حكيمباشي الجيش — مفتش عموم السجون — احد خوجات مدرسة الطب — رئيس قومسيون التحصيلات الكيماوية الشرعية (م) ١٣ تكلف هذه اللجنة بالنظر والبحث في كافة المسائل المختصة بالصحة العمومية التي يتراءى لرئيس المصلحة لزوم عرضها عليها ويمكن ان يلحق بهذه اللجنة بناء على طلب رئيسها كل شخص اقتضى اخذ رايه لتنويرها في اي مسئلة (م) ١٤ يشكل ايضاً لدى رئيس مصلحة الصحة قومسيون اختبار المسائل والتحاليل الطبية الشرعية ويكون مكون من — رئيس — حكيمباشي اسبتالية القصر العيني — اعضا (القسم التشريحي) الطبيبين الشرعيين المستخدمين بالادارة الان (القسم الكيماوي) خوجة الكيميا في مدرسة الطب — رئيس الاشغال الكيماوية في المعمل الخديوي الكيماوي — لرئيس مصلحة الصحة ان يلحق بهذا القومسيون كل شخص اقتضى اخذ رايه بالنسبة لتجاربه في المسائل المنظورة (م) ١٥ يعرض الرئيس على ناظر الداخلية تعيين المندوبين الذين يكونون اعضا في لجنة امتحان المترشحين لوظائف الخوجات الخالية بمدرسة الطب وفي امتحانات اخر السنة الانتهائية لتلامذة هذه المدرسة (م) ١٦ خوجات مدرسة الطب المعينين لعمل كلينيكات طبية يكونون حالة كونهم تابعين لنظارة المعارف العمومية مكلفين باداء عيادات المرضى في اسبتالية القصر العيني (م) ١٧ حكما باشية اسبتاليتي المحروسة والاسكندرية مكلفون ومسؤلون عن ادارتيهما وسيرهما طبا وادارة لدى مصلحة الصحة (م) ١٨ جميع الاطباء بشرية او بيطرية الملحقين بمصالح عمومية غير تابعين لمصلحة الصحة العمومية ملزومون بتقديم تقرير اسبوعي عن حالة صحة الاشغال الملحقين بها لرئيس هذه المصلحة (م) ١٩ على ماموري مصلحة الصحة العمومية ان يتبعوا اللوائح الصادرة من نظارة المالية المصدق عليها من جهة الاختصاص فيما يختص بالرسوم الصحية المحال تحصيلها عليهم وما يتعلق بمسك الحسابات وتوريد النقود (م) ٢٠ المحافظون والمديرون وجميع ماموري الجهات الملكية والعسكرية مسئولون عن تنفيذ اللوائح الصحية وعليهم أن يساعدوا في سرعة تنفيذ الاحتياطات المتخذة لفائدة الصحة اتباعاً للوائح الصحية عند ما يطلب منهم ذلك مامور المصلحة الصحية وعليهم ايضاً اخطار ناظر داخلية حكومتنا بالمخالفات التي يتحقق لهم وقوعها في المصلحة الصحية (م) ٢١ تتبع نصوص امرنا هذا اعتبارا من هذا اليوم (م) ٢٢ صار الغاء جميع ما اشتملت عليه الاوامر واللوائح السابقة على امرنا هذا

صحة — . قرار صادر في شهر ابريل سنة ٨٧ من نظارة الداخلية

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ ابريل سنة ٨٧ قرر ما هو آت (م) ١ يشكل في كل مديرية وفي كل محافظة قومسيون صحي استشاري للنظر في المسائل والاحتياطات الصحية العمومية ويكون مركبا من — المدير او المحافظ (بصفة رئيس) ومفتش باشي صحة المديرية او المحافظة وحكيم الاسبتالية ومفتش تنظيم الجهة او من ينوب عنه واثنين من الاعيان ينتخبهما المدير او المحافظ (بصفة اعضاء) (م) ٢ يجتمع هذا القومسيون كل خمسة عشر يوماً او كل شهر على حسب الظروف والاحوال للنظر في جميع المسائل المتعلقة بالصحة العمومية في جهات القطر الكثيرة السكان ويجوز للمدير او المحافظ رئيس هذا المجلس ان يطلب اجتماعه في اي وقت يتراءى له لزوم ذلك (م) ٣ يوخذ راي المجلس المذكور على الاخص في (اولا) جميع الاجراءات الصحية والتحفظات على الصحة العمومية التي يرى وجوب العرض عنها الى ادارة الصحة (ثانيا) البحث عن الوسائل والطرق اللازمة لصيانة الصحة العمومية بالجهات

صحة — . قرار من نظارة الداخلية في شهر ابريل سنة ٨٧

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار في ٢١ فبراير سنة ٨٧ قرر ما هو آت (م) ١ خصائص مستخدمي ادارة الصحة العمومية هي المبينة على الوجه الآتي (م) ٢ (**المفتشين من الدرجة الاولى**) على المفتشين الدرجة الاولى ان يلاحظوا الخدمة الطبية بوجهي بحري وقبلي وانتظام سير الاشغال في المديريات والمحافظات عموما (م) ٣ عليهم ان يتحققوا من احوال الصحة التي تكون عليها الاسبتاليات والسجون والقشلاقات والجوامع والحمامات والفوريقات ومحلات الصنائع والاسواق والسلخانات والاماكن العمومية ومن حالة المقابر ونحو ذلك ويفتشون على الاجزاخانات ومحلات العطارة والاسواق والمخازن

ملحوظات

وعلى جميع المأكولات والمواد المضرة بالصحة ويرسلوا تقريرا في هذا الشان لجهة الادارة المحلية يطلبون فيه الاجراء في حق من يرتكبون المخالفات بمقتضى القوانين المتبعة (م) ٤ عليهم اجراء تفتيش عمومي مرة واحدة في السنة على الاقل في جميع المديريات وارسال تقرير بالتفصيل للادارة الصحية عن نتيجة ما اجروه من الملاحظات اثناء مرورهم ومعاينة اغذية المرضى المرتبة في الاسبتاليات وكيفية علاجهم وملاحظة المهمات الموجودة بها ويكونون تحت طلب الادارة الصحية في اي عمل اومامورية يصير اناطتهم بها عند اللزوم (م) ٥ (**المفتشون الدرجة الثانية**) مفتش الصحة الدرجة الثانية المعين بمركز ادارة الصحة مكلف بمراجعة الكشوفات الطبية الشرعية فاذا كانت غير مستوفاة او غير مطابقة للاصول الطبية الشرعية وجب عليه اشعار الادارة بذلك وفي اثناء مروره في المديريات يكون عليه ايضاً مراقبة الاشغال الطبية والادارية ويكون تحت طلب الادارة الصحية في اي عمل اومامورية يصير اناطته بها (م) ٦ على المفتشين الدرجة الثانية الاجزاجي تفتيش اجزاخانات المصلحة وملاحظة صيانتها جيدا واشعار الادارة الصحية عن كل ما يجدونه من الاهمال ويكون عضوا في قومسيون المخازن العمومية (م) ٧ (**المفتشون الدرجة الثالثة اي حكماباشية المديريات والمحافظات**) مفتشو الدرجة الثالثة يكون تحت اوامرهم وملاحظتهم الخدمة الطبية والاسبتاليات التابعة لمديرياتهم وعليهم دوام ملاحظة الاشغال المتعلقة بصحة مراكزهم وتأييد تنفيذ اللوائح الصحية المتبعة الاجراء وعند اللزوم لهم طلب المساعدة اللازمة من جهة الاختصاص في تنفيذ القوانين المذكورة ويكاتبون الادارة الصحية مباشرة ايضاً عند اللزوم ويكشفون على المتوفين في المدن المقيمين بها ويراقبون قيد المولودين والمتوفين في البنادر (م) ٨ عليهم اجراء التفتيش مرتين في السنة في الصيف والشتاء على مراكز مديرياتهم خصوصا البلاد الكثيرة السكان وتقديم تقرير عمومي الى ادارة الصحة مباشرة عن كافة ما اجروه من الملاحظات اثناء مرورهم وعليهم تقسيم المرور على

ضباط الصحة التابعين اليهم بحسب الجدول المعمول بمعرفة الادارة الصحية وان يحددوا لهم تاريخ قيام مرورهم ودرج ما اجراه ضباط الصحة من الملاحظات في تقريرهم (م) ٩ ضباط الصحة يقيمون في مراكز مديرياتهم ويجرون المرور بحسب الجدول المعمول بمعرفة الادارة في التواريخ التي تحددها لهم المفتشون التابعون اليهم ويلاحظون نظافة البلاد التي يمرون عليها ويتحققون من حالة صحة الاهالي وعند ظهور مرض وبائي في النوع الانساني اوالحيواني يجب عليهم اشعار الادارة الصحية والمديرية والمحافظة بوجه السرعة ويلاحظون ايضاً عملية الجدري المناط بها الحلاقون في البلاد التي يمرون عليها للحصول على وقتها وعليهم مراقبة تسجيل المولودين والمتوفين والمطعمين بالجدري في كل ناحية (م) ١٠ عليهم ان يتحققوا من ان الاجراآت المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالنظافة وبالصحة جار اتخاذها وان يخبروا مفتشي المديريات عن كل شخص يتعاطى صناعة الطب او الصيدلية او خلافه بدون استحصال على رخصة بذلك

(م) ١١ ضباط صحة مصر تابعون ادارة الصحة وضباط صحة سكندرية يكونون بالتبعية لتفتيش صحة الثغر المذكور وعليهم قيد المولودين والمتوفين والمطعمين بالجدري وملاحظة احوال الصحة في دائرة اثمانهم وان يمروا بها مرة كل يوم على الاقل ويخبروا رؤساءهم والمحافظ عما يشاهدونه مخالفا لنصوص لوائح الصحة وعن كل جهة يتأتى منها ضرر للصحة العمومية وعليهم ان يعالجوا الفقراء مجانا ويعطوهم الادوية بدون مقابل وعند وفاة شخص بمرض عادي يصرح بدفنه واذا حصل اشتباه في معرفة سبب الوفاة ترسل الجثة للاسبتالية بمعرفة الادارة المحلية للكشف عليها وحكيم حلوان وان كان من درجة ضباط الصحة الا انه يعادل الحكماء الدرجة الثالثة وبهذه الصفة يكون له الملاحظة الطبية لحمامات حلوان ومراقبة اجزاخانة هذه الجهة ويكاتب الادارة الصحية مباشرة (م) ١٢ الحكماء المخصصون لعملية الجدري بمصر واسكندرية على الاول اجراء العملية يوميا على قسمين والثاني على قسم واحد ولا يصح لهم اعطاء شهادات للذين صار تطعيمهم الا من بعد تمام نجاحها وقيدها (م) ١٣ يجب على حكيم درجة اولى والحكماء المساعدين بمركز الادارة العمومية مراجعة الكشوفات الطبية الشرعية وعلى حكيم الدرجة الاولى اشعار الادارة من التقارير الغير منتظمة والتي ليست مطابقة للاصول الطبية الشرعية ويكون رئيسا لقومسيون المخازن العمومية وعلى الحكماء المساعدين ان يحضروا عيادة المرضى يوميا صباحا باسبتالية القصر العيني وذلك بالمناوبة وهؤلاء يكونون دائما تحت طلب الادارة لارسالهم

بالاسبتاليات النقالي التي ترسل في جميع البلاد عند انتشار مرض معد وبائي وفي هذه الحالة الاخيرة يجب عليهم مخاطبة الادارة مباشرة عن كافة لوازمهم وحكماء الطب الشرعي التابعون لاسبتالية القصر العيني مكلفون باجراء الكشوفات الطبية الشرعية على الاشخاص المشكوك في وفاتهم المرسلين من قبل الادارة المحلية ويكونون بصفة اعضاء بقومسيون الطب الشرعي

(م) ١٤ (حكماء اسبتاليات البلاد)

حكماء الدرجة الاولى لاسبتاليات مصر واسكندرية وحكماء الدرجة الثانية لبور سعيد والسويس واسبتالية المجاذيب تابعون مباشرة لادارة الصحة ومكلفون ومسئولون عن الاشغال الطبية والادارية في الاسبتاليات وعليهم حفظ وصيانة محلاتهم على حسب الاصول الصحية ويكون تحت ادارتهم الخدمة التابعون لهم وتأييد تنفيذ قانون الاسبتاليات (م) ١٥ حكماء مكتبي تفتيش النسوة العاهرات بمصر واسكندرية تابعون مباشرة للادارة وعليهم تنفيذ لائحة العاهرات ويخابرون دائما الادارة عن كل مخالفة (م) ١٦ المفتشون والحكماء الدرجة الثالثة وضباط الصحة التابعون للادارة مكلفون كل بمفرده بعمل الكشوفات الطبية الشرعية على الاشخاص المتوفين وتكون تحت مسئوليتهم وعليهم ان يرسلوا للادارة صورة من الكشوفات الطبية الشرعية التي يجرونها واما الاصابات الخفيفة كالجروح والرضوض البسيطة ونحو ذلك فيصير ارسالها الى مركز المديرية للكشف عليها وعند ظهور مرض وبائي في النوع الانساني او الحيواني عليهم اشعار الادارة الصحية بوجه السرعة

(م) ١٧ (حكماء اسبتاليات المديريات)

حكماء اسبتاليات المديريات عليهم عيادة المرضى بالاسبتالية مرتين في اليوم صباحا ومساء وحفظ وصيانة اسبتالياتهم كما يجب ويتبعون قانون الاسبتاليات ويعالجون الفقراء مجانا ويصرفون لهم الادوية بدون مقابل ويكونون تحت ملاحظة مفتش صحة المديرية التابعون لها وعند غياب المفتشين ينوبون عنهم في الاشغال

(م) ١٨ (الحكماء المخصص لهم اجزاخانات)

يجب على الحكماء المخصص لهم اجزاخانات ان يعالجوا الفقراء مجانا ويعطوهم الادوية بدون مقابل اما المرضى المقتدرون فلا يصرف لهم الادوية الا من بعد اخذ ثمنها منهم بحسب التعريفة الصحية وكل منهم منوط بمعالجة اهالي البلاد الداخلة في مركزه وكل ثلاثة شهور يرسلون كشفا الى الادارة ببيان متحصل الاجزاخانة ويلاحظون كضباط الصحة الحالة الصحية المتعلقة بدائرتهم وبلقحون الجدري للاطفال وغير ذلك ويكونون تحت ملاحظة المفتش الاجزاجي ومفتش صحة المديرية اي الحكيمباشي التابعون له

(م) ١٩ الاجزاجية

الاجزاجية عليهم صيانة محلاتهم بحسب قانون الاسبتاليات ويصرفون الادوية بمقتضى الشهادات التي تحرر بمعرفة حكيم الاسبتالية او المفتش او ضباط الصحة ويكون اولئك الاجزاجية تحت مراقبة مفتش الاجزاجية

(م) ٢٠ الحكيمات

حكيمات المحافظات والمديريات ومصر واسكندرية يكشفن في المدن المقيمات بها على النساء اللاتي يتوفين فيها فاذا كان الموت عارضيا او اذا حصل اشتباه في معرفة سببه فعليهن ان ياخذن معهن الحكيم التابعين اليه وهن ملزومات بتوليد وملاحظة الفقيرات من النساء مجانا وعند حصول عسر في الولادة عليهن ان ياخذن الحكيم معهن والحكيمة المعينة بالادارة مناطة بتادية اشغال الحكيمات اللاتي يتوجهن باجازة اعتيادية او مرضية ويكون معها الات التوليد تحت طلب حكما الاقسام عند انتدابها

(م) ٢١ (الحكباشية البيطرية)

على مفتش عموم الحكماء البيطرية ان يتحقق بمساعدة الحكماء البيطرية الذين تحت اوامره من حالة صحة مواشي البلد ومن حالة نظافة السلخانات والاسواق والزرايب ومراقبة وملاحظة الخدمة البيطرية ويقدم للادارة نتيجة ما اجراه في اثناء مروره ويكون تحت طلب الادارة في الاشغال التي يناط بها (م) ٢٢ وكلاء مفتش عموم البيطرية عليهم ملاحظة حالة صحة الحيوانات التي في ادارتهم وعليهم ان يلتفتوا لتنفيذ ما يتعلق باشغالهم من القوانين الصحية واتباع قانون السلخانات وعليهم ايضاً ملاحظة المواشي التي تباع في الموالد وعند ظهور حالة من حادث المواشي يتوجهون في الحال الى المحل الذي حصل فيه المرض الوبائي ويعملون الوسائط الصحية المدونة بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية وعليهم بوجه السرعة اشعار الادارة الصحية والمديرية والمحافظة عن ذلك وعليهم خصوصا مباشرة دفن الحيوانات النافقة وكافة وكلاء مفتش عموم البيطرية يكونون تحت طلب الادارة ويخاطبونها مباشرة عن كافة الاشغال وهؤلاء يكونون تحت مراقبة مفتش عموم البيطرية (م) ٢٣ يجب على حلاقي الصحة ان يكون لهم المام بالكتابة والقراءة على قدر الامكان وهم مكلفون ومسئولون عن تلقيح الجدري في دائرة اقسامهم وان يجروا عملية الجراحة الصغرى بانفسهم وان يكشفوا على الاشخاص المتوفين بمرض عادي وعليهم ملاحظة القرى التابعة اليهم وكل مولود او متوفي او كل تلقيح جدري عليهم ان يبلغوا عنه العمدة (م) ٢٤ كل مشروع يختص بايجاد اسبتاليات او اسواق او اماكن عمومية او مجارير او حفر او ادبخانات او غير ذلك يجب احالته على مهندس الصحة لاخذ رأيه عن ذلك وصدور امر الادارة الصحية بالاعتماد اذا استصوبته (م) ٢٥ قلم الاحصا اي الاستاتستيك والخدمة التابعون اليه هو تحت ادارة حكيم الدرجة الاولى المكلف بادارته فعليه ملاحظة نشر الكشوفات الصحية بالجرائد الرسمية بغاية كل ضبط وان يقيد بدفاتره الكشوفات التي ترد اليه من المديريات والمحافظات ويكون تابعاً للادارة مباشرة

(م) ٢٦ المعمل الكيماوي والكنس والرش

المعمل الكيماوي ومصالح كنس ورش مدينتي مصر واسكندرية هم تحت ملاحظة المفتش الاول من الدرجة الاولى مباشرة وجميع المكاتبات المتعلقة بالمصالح المذكورة تكون بعنوان الادارة العمومية (م) ٢٧ كيماوي اول المعمل مكلف بامتحان الاشياء المختصة بالقومسيون الطبي الشرعي والاشيا.

ملحوظات

ملحوظات

ذات الاهمية التي تطلبها الحكومة كالنقود وخلافها (م) ٢٨ كيماوي ثاني المعمل مكلف بامتحان الاشياء التي تطلبها المخازن العمومية والاهالي (م) ٢٩ الاشياء التي ترد من الدائرة السنية لاجل امتحانها يصير نفسها بالمناوبة على الاثنين الكيماويين بمعرفة المفتش رئيس المعمل (م) ٣٠ يجب على الكيماوي المساعد ملاحظة نظافة المعمل والمهمات الموجودة فيه وعليه ان يجري امتحان الاشياء البسيطة التي يعطونها الكيماوية

(م) ٣١ مفتشو الكنس والرش

يجب على مفتشي الكنس والرش بمصر واسكندرية دوام ملاحظة نظافة جهات دائرتهم كما يجب ويكون تحت ادارتهم كافة الخدمة الاصاغر ولهم مكاتبة الادارة مباشرة (م) ٣٢ مفتش المعمل الكيماوي وكنس ورش مصر واسكندرية ومفتش اسكندرية والمفتشون والحكماء الدرجة الثالثة وضباط الصحة كل منهم مسئول فيما يخصه عن المصروفات والايرادات الصحية الجارية في جهات ادارتهم ويجب عليهم الاتباع فيما ذكر بكل دقة حسب التعليمات التي تصدر اليهم من الادارة (م) ٣٣ دفاتر قيد المولودين والمتوفين والمطعمين بالجدري تكون بطرف عمد النواحي والقيد النهائي يصير اجراوه بمعرفة صيارف النواحي عند مرورهم بها والعمد المذكورون هم المسئولون عن حسن ترتيب وضبط تلك الدفاتر (م) ٣٤ المفتشون الدرجة الثالثة اي حكما باشية المديريات والمحافظات يكونون اعضاء في القومسيون الصحي الذي يشكل تحت رئاسة المديرين والمحافظين المناط بالبحث عن تنفيذ الاجراآت الصحية واذا نراى له فعل اجراآت صحية فعليه ان يعرضها للادارة الصحية العمومية للتصديق عليها او عدمه (م) ٣٥ يجب على روساء القومسيون الصحي اي المديرين والمحافظين مراقبة السير الشخصي لجميع مستخدمي صحة المديريات والمحافظات عند تتميم وظائفهم او ماموريائهم بحسن الكمال والشرف

(م) ٣٦ اجراآت عمومية

على ماموري ادارة مصالح الصحة العمومية ان يتبعوا لنصوص القوانين الموضوعة الان والتي سيصير وضعها بمعرفة الادارة والتعليمات التي ترسل لهم منها وعليهم اشعارها عن كل تاخير يحصل من ماموري الحكومة في تنفيذ القوانين الصحية

صحة عمومية —٠ امر عال صادر في ٦ دسمبر سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد تقررت عوائد مصلحة الصحة حسب التعريفة الاتية (اولا) يتحصل على كل ترخيص يعطي لتعاطي فن الطب وما يتعلق بهذه الصناعة الرسم الاتي ٤ جنيه تعاطي صناعة الطب ١ البيطرية ٣ الاجزاجية ٢ حكيم اسنان ١ التوليد ٣٠٠ مليم الجراحة الصغرى ٢٠٠ مليم الداية (ثانيا) في الاوقات الاعتيادية لا يفرض ضريبة على نقل المواشي ولا بقاياها الخام وانما في الاوقات التي يتراأى فيها لناظر الداخلية لزوم اجراء تفتيش صحي فعوائد الكشف على ما ذكر لاجل التصريح بنقلها يصير تحديدها كما هو آت ٢٠٠ مليم على الكشف عن الحيوانات المنزلية وبهائم المثال ١٠٠ عن الكشف على بقايا الحيوانات الخام مثل جلود وقرون وعظام وغير ذلك بالقنطار (ثالثا) ٥ مليم عن كل شهادة دالة على اصل الحيوانات وذلك لاجل قبولها في الموالد والاسواق مهما كان عدد الحيوانات التابعة لشخص واحد وواردة من جهة واحدة (رابعا) ١٠ مليم عن كل تذكرة ولادة (خامسا) عوائد التصريح عن الاماكن المضرة بالصحة الموضح بيانها بالكشف المرفوق بامرنا هذا ١ جنيه اماكن فية اولى ٥٠٠ مليم اماكن فية ثانية (سادسا) ٥٠٠ مليم عن كل رخصة باستخراج جثة (سابعا) ١ جنيه نظير حضور مندوبي الصحة عن نقل جثة في داخلية القطر و ٤ نظير حضور مندوبي الصحة عن نقل جثة الى الخارج (ثامنا) ٥٠٠ مليم عن كل كشف يحصل على الاختام الموضوعة على كل صندوق ميت (تاسعا) ٤٠ مليم مصروف معالجة يومية عن كل شخص من الاهالي المتقدرين ممن يصير معالجتهم بالاسبتالية ٣٠ مصروف معالجة يومية عن كل شخص من العساكر والجرية وانفار البوليس بما فيهم صف الضباط — التعريفة الخاصة باسبتاليات بورسعيد والاسماعيلية والسويس تبقى مرعية الاجراء (عاشرا) ٥ جنيه عن كل تصريح يعطى بفتح اجزاخانة ومحلات بيع اصناف ادوية (حادي عشر) ٥ جنيه رسوم تصريح بفتح محل بيع المواد السمية المبينة بالجدول المرفوق بلائحة بيع السموم (ثاني عشر) ٥ جنيه عن كل ترخيص بفتح محل صناعي يستعمل فيه المواد السمية (ثالث عشر) ١٠ جنيه رسوم ترخيص بناء مجرور غير ضابط المياه في البلاد الكبيرة اي مجرور واصل للارض بدون خزان — لا يتحصل اي رسم كان على بناء مجرور ضابط المياه اي مجرور واصل لخزان مشغول بالسمنتو (رابع عشر) ٤٠٠ مليم عن كل ملخص او نسخة يصير استخراجها من اوراق او دفاتر الصحة (م) ٢ تعريفة المعمل الكيماوي الصادر عن اعتمادها امر الداخلية بتاريخ ٢ مارث سنة ٨٦ لم تزل مرعية الاجراء (م) ٣ كافة الاوامر والقوانين الصادرة قبلا التي تكون مخالفة لنص هذا القانون تعتبر لاغية

(كشف ببيان المحلات المضرة بالصحة المرفوق)
(بالامر العالي الرقيم ٦ دسمبر سنة ٨٧)

(الفية الاولى) مخانات · معامل ومخازن الحوامض المعدنية والتركيبات الكيماوية على وجه العموم · تخزين الاوحال والناذورات في المدن والبنادر الكبيرة فقط · محلات تشغيل امعاء الحيوانات في المدن والبنادر الكبيرة فقط · تكليس العظام · تخيم الخشب في الهواء الطلق في المدن والبنادر الكبيرة فقط معامل النيل والكتان في المدن والبنادر الكبيرة فقط · معامل الفحم الحيواني · كوش الجير والجبس في المدن والبنادر · مخازن الكهنة · سباخ (تخزين وتجهيز المواد الناتجة عن نزح المراحيض او المواد الحيوانية المعدة للسباخ) في المدن والبنادر الكبيرة فقط · تجفيف الجلود ومعامل المسامط وتذويب الشحم · مخازن الفسخ المدابغ ومخازن الجلود الخضرا والجلود الطرية · زرايب الخنازير · معامل الكرشة

(الفية الثانية) الحمامات العمومية دق الكتان والمشاق في المدن والبنادر الكبيرة فقط · محلات الجزارة · معامل البيرة · معامل الشمع · تشغيل الحلويات · مطابخ عمومية · محلات التقطير · محلات تربية الكتاكيت في المدن والبنادر فقط · اسطبلات وزرايب البقر ومعامل اللبن · افران الخبز وغيرها من الافران العمومية

صحة —٠ امر عال صادر في ٧ يناير سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ الشامل لتنظيم ادارة الصحة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد تعدلت المادة الثانية والعشرون من الامر المشار اليه كما ياتي — (كافة الاوامر واللوائح السابق صدورها هي لاغية ولا عمل لها فيما يكون مخالفا للاحكام السابقة)

صحة عمومية —٠ { قرار صادر من نظارة الداخلية في ١٢ اغسطس سنة ٨٨ }

بعد الاطلاع على القرار المورخ ٦ يونيه سنة ٨٧ بترتيب مجلس تاديب مصلحة الصحة العمومية — وبعد الاطلاع على القرار الصادر في اول اغسطس سنة ٨٨ باعتماد جدول ترتيب مستخدمي هذه المصلحة الذي صار تعديله وبناء على طلب مديرها قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغي القرار الصادر في ٦ يونيه سنة ٨٧ (م) ٢ يتشكل مجلس تاديب مصلحة الصحة العمومية على الوجه الاتي — مدير المصلحة (اوروباوي) بصفة رئيس الوكيل (وطني) · مفتش من الدرجة الاولى (اوروباوي) · مفتش من الدرجة الاولى (وطني) · حكيم من الدرجة الاولى (وطني) بصفة اعضا — وعند غياب الرئيس تكون رئاسة المجلس للوكيل

صحة بيطرية —٠ (ر) صحة —٠ حيوان : ماشية
صحة عمومية —٠ (ر) اجزاجي —٠ اجزاخانة —٠
ادارة ٢١ يونيه سنة ٨٨ —٠ حيوان —٠ ماشية :
بقر —٠ جدري — داخلية (قرار ٢١ فبراير سنه ٨٦)
—٠ قيد المواليد —٠ كلب —٠ كشف طبي —٠

ملحوظات

كهنة —٠ لبانة —٠ مجلسا الصحة العمومية والصحة البحرية والكورنتينات —٠ محمودية —٠ مقبرة ودفن —٠ دفن —٠ وقف ١٥ مايو سنة ٨٤

صحة الاجارة —٠ (ر) اجارة

صحة الاعارة —٠ (ر) عارية

صحة الاقرار —٠ (ر) اقرار

صحة الايداع —٠ (ر) امانة (مجلة ٧٧٣ : وديعة

صحة التحكيم —٠ (ر) تحكيم الحكمين (قم ٧٠٣

صحة البيع —٠ (ر) بيع

صحة الحجز التحفظي —٠ (ر) حجز تحفظي (قم ٦٧٦

صحة الحكم في الدعوى —٠ (ر) احكام (قم ١٠٠

صحة الدعوى —٠ (ر) دعوى (مجلة ١١١٦ —٠ تقديم الدعاوي

صحة الرهن —٠ (ر) رهن

صحة عقد الصلح والابراء —٠ (ر) صلح وابراء

صحة الكفالة —٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٢٨

صحة الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٣٧

صحيفة —٠ (ر) جريدة (قق

صدارة عظمى —٠

كان انشأ الصدارة العظمى في زمن السلطان الغازي اورخان ثاني سلاطين آل عثمان ادام الله دولتهم المنصورة الى اخر الدوران واول من اسندت اليه هو الشهزادة علاء الدين باشا نجل موئسس بنيان الدولة العلية السلطان الغازي عثمان خان الاول سنة ٧٢٨ (ه) وبقي فيها الى سنة ٧٣٧ وكان هو اول من وجه اليه لقب (باشا) ايضاً ٠ ثم اسندت الى الشهزادة سليمان باشا نجل السلطان الغازي اورخان وبقي فيها ٢٤ سنة وهي اطول مدة قضاها صدر في ذلك المنصب الجليل — وقد تقلبت الاحوال على مسند الصدارة واسندت الى كثير من الرجال فمنهم من زانها واعلى شانها كخير الدين باشا المتولي سنة ٧٧٠ وسائر من تولاها من اعضاء عائلته المعروفة باسم (جاندرلي) ومثل عائلة كوبريلي الشهيرة التي تولى خمسة من افرادها تلك الخطة السامية وتركوا في تاريخ حروب الدولة العلية الذكر الجميل الذي لا يمحى ٠ومثل صقوللي محمد باشا الذي كانت له المساعي الجليلة في ترقي الدولة داخلا وخارجاً وان كان هو دخيلا في الاسلام واصله من الصقالبة ٠ واذا التفتنا الى الاعصر الاخيرة نجد من جملة الصدور المشهورين رشيد باشا الملقب بالكبير وتلميذيه عالي باشا وفواد باشا وكذلك مدحت باشا وغيرهم كثير من الابطال والقواد والسياسيين ٠ — وبالجملة فقد تغير مسند الصدارة من حين نشأته الى الآن ٢٧٤ دفعة وكانت في اول الامر ارسخ حالا مما صارت اليه بعد ٠ — وذلك لعدم تعدد الوظائف في الدولة اذ ذاك وثقة السلطان بالوزير الذي ينتخبه ولا سيما اذا كان يبرهن على كونه اهلا لتلك الثقة بالانتصارات العديدة العسكرية التي يحرزها وكان اكثر اولئك الصدور في بادي الامر بل الى حين تنظيم العسكر النظامي الجديد قوادا في الحروب وقد جاءت حركة الينكجارية بالضربة القاضية على منصب الصدارة فكانوا يلعبون بها كيفما شاؤا الى ان قيض الله لهم السلطان محمودا الثاني فمحا اثرهم السيء الذكر — واذا قسمنا الصدور بمقتضى طول مدة خدمتهم وقصرها نجد ان من تولى الصدارة وبقي فيها من عشر سنين فاكثر تسعة فقط ومن تولاها من خمس سنين الى عشر سنين خمسة عشر صدرا وفي جملتهم ابهتلو دولتلو كامل باشا الصدر السابق ومن تولاها من اربع الى خمس سنين احد عشر صدرا ومن ثلاث سنين الى اربع سبعة عشر صدرا ومن سنتين الى ثلاث ٢٩ ومن سنة الى سنتين ثلاثة وخمسون ومن تولاها من ستة اشهر الى سنة واحدة واحد وخمسون ومن تولاها من شهر الى ستة اشهر اربعة وسبعون ومن تولاها اقل من شهر اربعة عشر ٠ واقصر مدة تولاها صدر كانت في زمن السلطان الغازي محمد الرابع سنة ١٠٦٦ حين بشر حسين باشا بتوجيه الصدارة اليه وصدر بذلك الفرمان العالي ثم عزل قبل مباشرة خطتها ٠ ويليه في قصر المدة سورنازن مصطفى باشا في التاريخ المذكور ايضاً ولم يبق فيها غير اربع ساعات ثم احمد وفيق باشا في عصر سيدنا ومولانا السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني اذ لم يبق الا اربعاً وعشرين ساعة وذلك سنة ١٣٠٠ ٠ وقد تغيرت الصدارة في عصر مولانا الجليل تسع عشرة دفعة ٠ فعند ما استنار الوجود بجلوس خليفتنا الموجود كان المتولي الصدارة المرحوم محمد رشدي باشا الملقب بالمترجم فاقر فيها وبقي ثلاثة اشهر و٢ يوما ثم تولاها المرحوم مدحت باشا ولم يمكث سوى شهر وتسعة عشر يوما وابعد الى اوربا ٠ ثم ادهم باشا وبقي احد عشر شهرا وستة عشر يوما والمرحوم احمد حمدي باشا باشرها ٢٤ يوما والمرحوم احمد وفيق باشا شهرين ونصف شهر وصادق باشا شهرا وعشرة ايام ثم ابعد الى جزيرة مدللي ومحمد رشدي باشا ثانيا وباشرها شهرا وسبعة ايام والمرحوم صفوت باشا ستة اشهر وستة ايام والمرحوم خير الدين باشا ثمانية اشهر وعارفي باشا شهرين و ٢٤ يوما وسعيد باشا سبعة اشهر و ٢٧ يوما والمرحوم قدري باشا ثلاثة اشهر وسبعة ايام وسعيد باشا ثانيا وبقي فيها ثمانية اشهر وستة ايام وعبد الرحمن باشا شهرين وستة عشر يوما وسعيد باشا ثالثا وبقي فيها اربعة اشهر و ١٨ يوما واحمد وفيق باشا ثانيا ومكث اربعا وعشرين ساعة كما تقدم وسعيد باشا رابعا وبقي فيها سنة واحد عشر شهرا وكامل باشا وباشرها ست سنين وشهرا وفخامتلو دولتلو جواد باشا الصدر الحالي — وقد غير لقب الصدارة باسم (باش وكيل) في زمن السلطان محمود الثاني سنة ١٢٤٨ واسند الى محمد امين رؤوف باشا ثم اعيد لقب الصدارة كما كان وفي العصر الحميدي المنير اعيد لقب الباش وكيل من جديد عند ولاية عارفي باشا سنة ١٢٩٦ واستمر مدة من بعده وعند ما تولى سعيد باشا المرة الرابعة

سنة ١٢٠٠ وجه اليه لقب الصدارة كما كان وبقي الى الآن . اما تغييرها في زمن السلاطين السالفين نور الله مضاجعهم اجمعين فقد بلغ ٢٣ مرة في زمن السلطان عبد المجيد و ١٩ في زمن محمد الرابع و ١٧ في مدة محمود الثاني و ١٦ في زمن كل من محمود الاول وعبد العزيز و ١٥ في مدة احمد الثالث و ١١ في زمن كل من مراد الثالث ومحمد الثالث ومراد الرابع وعبد الحميد الاول و ١٠ في زمن كل من بايزيد الثاني وسليمان القانوني ومصطفى الثالث وسليم الثالث و ٧ في زمن كل من احمد الاول وعثمان الثالث و ٦ في مدة محمد الفاتح و ٥ في مدة كل من عثمان الثاني ومصطفى الاول (في ولايته الثانية) واحمد الثاني ومصطفى الثاني و ٤ في عصر كل من سليم الاول وابراهيم وسليمان الثاني و ٢ في عهد كل من اورخان ومراد الاول ومراد الثاني ومصطفى الرابع ومرة في زمن كل من مصطفى الاول (في ولايته الاولى) وبايزيد الاول ومحمد الاول وسليم الثاني ومراد الخامس — هذا وقد يظن لاول وهلة ان في تلقيب الصدر بالاعظم عنوان تعظيم وتفخيم فقط والحال ان من يبحث في رتب الدولة العلية يجد عندها الصدور العظام وهم اصحاب رتبة قاضي عسكر روم ايلي واناطولي في سلك العلمية فكلما كان تلقيبه بالاعظم اشعارا بانه رئيس عليهم وذلك يدل على ان الاصل في انتخابه وتعيينه العلم والعرفان وان الدولة العلية من قديم الزمان لا تركن الا الى العلم واهله لا زالت بفضل الله حميدة الخصال بالغة من المنعة حسن التدبير وغاية الكمال

صداق —. (ر) نكاح —. كفأة —. مهر —.

خلع —. طلاق

صدفة —. (ر) قمار

صدقة —. (ر) هبة (ش ٥٢٩ —. هبة (مجلة ٨٣٥

صديق (صاحب) —. (ر) بينة (مجلة ١٧٠١

صراف —. { صورة ما نشر من المالية للمديريات في ٢٠ ربيع الثاني سنة ٩٧ موافق ٣١ مارث سنة ٨٠

تقدم في ٢٨ فبراير سنة ٨٠ صدر منشور عمومي من مقتضاه ان كافة ارباب الاطيان عشورية كانت او خراجية على وجه العموم ملزومون بتادية ما عليهم من الاموال والعشور المختصة حسب التقاسيط المقررة بالدكريتو الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ الى صراف البلدة الكائنة فيها اطيانهم وكذلك باقي اقلام العوائد لبد صراف البلدة الكائن فيها ذلك وبمقتضاه يلزم ان كافة اموال وعشور الاطيان وعشور النخيل والويركو وسائر اقلام العوائد العائد تحصيلها من النواحي تكون محصورة بدفاتر الصيارف والان قد تبين من افادات وكشوفات وردت من بعض المديريات عن وجود بلاد جفالك و بلاد بها اطيان لقومسيون الاراضي والدائرة السنية ليس مرتبا بها صيارف من سابق نظرا لكون تسديداتهم لغاية سنة ٧٩ كانت من برا برا بغير حصر بدفاتر صيارف وعلى ان البعض من النواحي المذكورة المربوط بها اموال باسماء الاهالي فخدمة مربوط الاسماء المذكورة قليلة لا تكفي لمعاش صيارف تتعين اليهم كما تصادف تقديم اعراضات من بعض صيارف البلاد بالتشكي من استقلال الخدمة المرتبة اليهم وعلم ان الخدمة الجاري ربطها في بواقع كل تسعين فضة ميدي ونصف فالنصف ميدي للميري والميدي للصراف مع ذلك فان الذي يصرف هو عن الذي يتحصل بمعرفتهم بدون ما يحسب لهم شي على الذي يتحصل بغير واسطتهم وحيث انه بالنظر لتكليف صيارف النواحي بحصر كامل اعمال الاموال والعشور وسائر العوائد السالف ذكرها بدفاترهم وتحصيل الاموال يكون بواسطتهم واهمية هذه العملية وانجازها باوقاتها تستدعي مراعاتهم في ترتيب خدمتهم وصرفها اليهم شهريا فقد استنسب أن النواحي الخالية من وجود صيارف يتعين لها الصيارف اللازمة بالضمانات القوية وتصرف اليهم الدفاتر المقتضية ويكون لكل بلد او اكثر صراف بملاحظة القرب وامكانه انجاز العملية وملاحظة ما هو مرتب من خدمة الصيرفية وعلى وجه العموم مع حصر كامل الاموال والعشور والويركو وسائر العوائد المتعلق تحصيلها من النواحي الواضح بيانها اعلاه بدفاتر الصيارف يكون احتساب الخدمة على سائر الانواع المربوط عليها خدمة بميزانية سنة ٨٠ بحساب ميدي واحد عن كل تسعين فضة على ما يتحصل ويتسدد سواء كان التحصيل بمعرفتهم او خارجا عن واسطتهم مثل تسديدات الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية نظرا لتكليفه باعمال الحصر والتسديدات بدفاترهم حتى انه باحتساب الخدمة على هذه الكيفية وصرفها شهريا يمكن لبعض الصيارف الذين عملهم جسيم استحضار مساعدين اليهم تحت مسئوليتهم من حمبدي السوابق لمساعدتهم في عمل الكتابة فقط ولا يبقى لهم اعتذارات بل يكونوا ملزومين بتادية الاعمال باوقاتها ولهذا قد تحرر للمديريات عن ذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية

صراف —. { صورة منشور تاريخه ٣ شعبان سنة ٩٧ لمديريات بحري وقبلي (١١ يوليه سنة ٨٠)

قد تبين من نتائج التحريات التي اجراها سعادة احمد باشا الدرملي ببعض مديريات قبلي ان احدى المديريات لغاية ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ ما استحصلت على ضمانات صيارف نواحيها عن سنة ٨٠ افرنكية مع ان الاصول المتبعة تقضي باخذ ضمانات الصيارف كل عام قبل حلول السنة التي تكون الضمانة عنها فقد تحرر للمديرية المذكورة بما لزم تحذرا من وجود ما يماثل ذلك ببعض المديريات لزم التحرير عموما وبالجملة هذا لسعادتكم لكي بوصوله اذا كانت المديرية استحصلت على كافة ضمانات صيارف نواحيها عن سنة ١٨٨٠ يفاد وان كان البعض ما صار الاستحصال عليه للان فبما ان هذا امر يوجب مسئولية المديرية فيتبادر باستيفاء الضمانات المذكورة مع التيقظ لاستيفاء الضمانات في كل عام قبل حلول السنة واعلانه لنظار الاقسام وطلب الافادة منهم بالاجابة

صراف —. { صورة ما تحرر من المالية لسعادة مدير الجيزة في ٥ دسمبر سنة ٨٠

بافادة سعادتكم رقيمة ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٧ نمرة ١٤٠ توري بان المديرية مجرية قبول ضمانات الصيارف اكتفاء بتحصيل رسم الاشهاد الشرعي الجاري تحريره بالمحاكم وتوريده ضمن ايراداتها وقبول ضمانات المسجونين الذين يفرج عنهم والذين يصير ابقاؤهم تحت التحقيق مجانا بدون رسم بالكلية ولمعلوميتكم بان الجهات مجرية تحصيل عشرة قروش رسم تصديق على الضمانات المذكورة وتوريده بالموازين ضمن ايرادات النقدية والشروحات قد تخابرتم مع مديريات الغربية والمنوفية والدقهلية وافادوا بانه مستمر بها تحصيل العشرة قروش المذكورة خلاف رسم الاشهاد

ملحوظات

الشرعي ولهذا اعلنتم جهات المديرية بتحصيل الرسم المذكور عن كل ضمانة اعتبارا من تاريخ الاعلان ويرام النظر ولهذا كتب من المالية للمديريات المذكورة استفهاما عن الوجه المعتمدين عليه في تحصيل مبلغ العشرة قروش المحكي عنه عن كل ضمانة فافادوا بان ذلك مبني على لائحة عملت بضبطية سكندرية عن القرارات التي استنسب وضعها على الدعاوي والتحصيلات والطلبات وحصل الاقرار على اتباع الاجراء بموجبها ونشرت من تفتيش عموم الاقاليم مذكان في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤ لان المادة ٦ منها موضح فيه بان كل من اراد تصديقا من الضبطية على السندات الشرطيات والمقاولات من الديوان والكفالات التي هي الضمانات وما اشبه لاجل اعتمادها والعمل بموجبها وقت الاقتضاء يؤخذ منه عشرة قروش وحيث تراءى بطرفنا ان صيارف النواحي لايكون من المصيب تكليفهم بدفع العشرة قروش قيمة رسم التصديق البادي ذكره بل يصرف النظر عن تحصيلة ويكون اجراء التصديق المذكور مجانا ويكتفي بان يتحصل منهم رسم الاشهاد الجاري تحريره بالمحاكم الشرعية بالطبيق للائحة رسومات تلك المحاكم فاقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء على الوجه المشروح وطيه ورقة واحدة — المسطر اعلاه هو صورة ماتحرر لمديرية البحيرة في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٤٨ بصرف النظر عن تحصيل العشرة قروش قيمة رسم التصديق الجاري على ضمانات صيارف النواحي وان يكون اجراء التصديق المذكور مجانا ويكتفي بان يتحصل منهم رسم الاشهاد الجاري تحريره بالمحاكم الشرعية بالتطبيق للائحة رسومات تلك المحاكم ولاجل ان يكون الاجراء بكافة المديريات في ذلك على سياق واحد قد تحرر لهم وهذا لحضرتكم للاجراء بالتطبيق لما تحرر لمديرية البحيرة— تحرر لمديريات قبلي وبحري ما عدا مديرية البحيرة في ٢ محرم سنة ١٢٩٨ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٠

صراف —. { قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٨ الموافق ١٤ دسمبر سنة ٨٠ }

تلي الراي المعطى من حضرة المفتشين العموميين وراي دولتلو ناظر المالية عن خدمة صيارف البلاد وبالمذاكرة في ذلك تقرر بالموافقة على تخصيص الخدمة لهولاء الصيارف من ابتدا سنة ٨١ باعتبار واحد في المايه بدلا عن ميدي عن كل تسعين فضة الذي كان مقررا لهم على واقع المتحصلات وان يكون احتساب الخدمة اليهم على كل مايرد بدفاترهم سوا كان تحصيله بمعرفتهم او توريده مباشرة للمالية او صندوق الدين بما في ذلك عوايد البيوت والدخان والاراضي التي تروى من ترعة الابراهيمية ونحو ذلك ماعدا ايرادات المصلح ورسوم المحاكات التي لم ترد دفاتر الصيارف وان يترتب لكل صراف اثنا عشر جنيها في كل سنة سوا كان مشتركا مع غيره في صرافية بلدة واحدة او يكون صرافا لبلدة واحدة فاكثر وعند حضور الصيارف للمديريات في اخر كل شهر لاجل توريد قيمة المتحصل يعطى لهم الواحد في المايةعن خدمتهم وفي اخر كل ثلاثة شهور يصرف لكل منهم استحقاقه باعتبار ماية قرش عن كل شهر وان يصير ابقا عدد الصيارف على ما هو عليه الان وان ينظر فيما بعد ان كان هناك اقتضا لتعديل هذا العدد بالزيادة او النقصان

صراف —. { منشور لمجلس استئناف بحري ومصر في ٣ صفر سنة ١٢٩٨ (٥ يناير سنة ٨١) بعدم تكليف } روسا المجالس المركزية بالتصديق منهم على ضمانات الصيارف والخزنجية

بناء على ما علم للحقانية من ان جهات الادارة مجرية تكليف روساء المجالس المركزية بالتصديق منهم على ضمانات الصيارف والخزنجية قد كان كتب من هذا الطرف لنظارة المالية بما لزم من نحو عدم اختصاص الروسا المذكورين بذلك لمناسبة ان الاحالة عليهم في الاصل بما ذكر كانت لسبب ان الذين كانوا معينين برياسة المجالس المذكورة هم من عمد النواحي ولهم دراية تامة بمعرفة صنعة الاشخاص المضمونين والمصدقين عليهم في الاعتماد والكفاءة ونحو ذلك والآن صار معظمهم من غير العمد المذكورين ومثل هولا لايكن لهم المام ولا وقوف تام على حقيقة المضمونين والضامنين والمصدقين واعتمادهم وكفاءتهم من عدمها فضلا عن خروج ذلك عن حقيقة وظايف المجالس ورغبنا

ملحوظات

صدور امر نظارة المالية بعدم تكليفهم بذلك وقد روي للنظارة المشار اليها موافقة عدم تكليف روساء المجالس المذكورين بما ذكر وصدر من طرفها منشور لجهات الادارة بهذا المضمون بتاريخ محرم سنة ١٢٩٨ وارسلت صورة منه لهذا الطرف بافادة رقيمة ٢٦ الخالي نمرة ٩٧ وحيث هكذا فاقتضى تحريره لحضرتكم بالاحاطة وتبليغ ذلك للمجالس المركزية الداخلة تحت دايرة الاستئناف لمعلوميتهم به والاجرا بمقتضاه

صراف — . {صورة ما نشر من المالية في اول ربيع اخر سنة ٩٨}

صراف مديرية البحيرة كان قدم للمديرية ضمانة عن سنة ١٨٨١ محررة من واحد عشي بالصليبه وعليها تصديق من شخص اخر وشرح اعتماد من شيخ وعمد الصيارف وبناء على عدم معلومية المديرية باعتماد الضامن والمصدق وعلى ما ترآى اي بالمالية من لزوم تحقيق اقتدارها واعتمادها بالنظر لاهمية وظيفة الصراف المذكور اقتضى عمل الاحتياط الكافي للاطمئنان على المتحصلات التي تدخل في عهدته قد تحول على ضبطية مصر عمل هذا التحقيق فالآن علم من افادتها الواردة للمالية بنتيجة ما اظهرته التحقيقات التي صار اجراؤها بمعرفتها عن ذلك ان الضامن لايمتلك سوى ثمانية قراريط في منزل سكنه والمصدق لايمتلك ايضاً اشيا كلية تكفي في اعتماد تصديقه على مثل هذه الضمانة فضلا عن كونه تنازل اخيرا عن تصديقه معترفا بعدم مقدرته على ذلك ولهذا وما اوضحه سعادة مامور الضبطية من جهة عدم التعويل على التصديق المحرر على تلك الضمانة من شيخ وعمد الصيارف لعدم مطابقته للواقع قد تحرر من المالية للمديرية المذكورة بالزام صرافها المحكي عنه بتقديم الضمانة القوية المعتمدة حالا اورفته وتعيين من يليق بدله بالضمانة الكافية وتحرر ايضاً لضبطية مصر باستحضار شيخ الصيارف والعمد واعمال التحقيق اللازم معهم عن كيفية التصديق منهم على الضمانة المذكورة بخلاف الواقع وعما يعتمد عليه في قبول تصديقاتهم مادامت بهذه الحالة وتقديم اوراق التحقيق بعد اتمامه لاجراء مقتضى الاصول في ذلك وحيث ان ما حصل في هذه المادة بالكيفية التي ذكرت يشعر بان شيخ وعمد الصيارف المذكورين جارين التصديق على الضمانات بدون وقوف على حقيقة امر الضمان والمصدقين وهذا يستلزم توجيه مزيد الالتفات مع جميع الجهات والمصالح التي بها صيارف عهد للتدقيق في بحث وتحقيق احوال ضمانهم ومعرفة اقتدارهم واعتمادهم من عدمه وعدم قبول اي ضمانة وحفظها الا من بعد عمل التحقيق الكافي ومعرفة اعتماد واقتدار الضامن والمصدق فقد نشر للجهات عموما بذلك في تاريخه وهذا لسعادتكم للمعلومية واجراء مقتضاه

صراف — . {منشور نمرة ٩ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص عملية وتفتيش الصيارف بالمديريات في شهر ربيع اخر سنة ٩٨ (مارس سنة ٨١)}

ان ما ظهر لنظارة المالية من التفتيش الذي حصل بالمديريات من تهامل الصيارف ومستخدمي الاقاليم في اتباع التعليمات المدونة باللوائح المعدة لحفظ صوالح الحكومة ومنع التداخل باموال الميري قد اوجب اهتمام نظارة المالية بنوع خصوصي بمصلحة التحصيلات والطريقة المتبعة في تنفيذ نصوص اللوائح التي نظمت الى هذا اليوم ولهذا الشان وقد نبهت نظارة المالية مرارا على الموظفين المراسين على المصالح في الاقاليم ان يلاحظوا بدقة تنفيذ الاجراآت المنوه عنها باللوائح المتقدم ذكرها فلكي تكون هذه التنبيهات فعالة قد نظمت لائحة عمومية متضمنة كل ما يجب ويلزم على ماموري الحكومة فيما يختص بتحصيلات الاموال والوقوف على حقيقة توريدها بالدفاتر والاوراد وهذه اللائحة تقسم الى اربعة فصول وهي **(فصل اول)** مصلحة صيارف البلاد **(فصل ثاني)** مصلحة مامور القسم اوالمركز **(فصل ثالث)** تعليمات تختص بالمديريات **(فصل رابع)** تفتيش الصيارف — الثلاثة فصول الاول تتعلق بتحصيل الاموال والوقوف على حقيقة توريدها باوراد الممولين وفي دفاتر الصيارف وبتوريدها الى خزائن المديريات والفصل الرابع يختص بالتفتيش الذي يلزم ان يجريه المتوظفون في حال مرورهم بالبلاد اذ ان اهم المسائل في اختصاصاتهم هي ملاحظة التحصيلات وتفتيش عملية الصيارف ومرسول لكم استمارات مطبوعة

ملحوظات

عن صورة الضمانة التي يلزم اخذها على الصيارف من ابتداء سنة ١٨٨٢ كما وصورة التقرير المقتضي على المفتشين تقديمه ويكون مع كل مفتش عدد من هذه الاستمارة لكي يمكنه ان يقدم لنظارة المالية نتيجة تفتيشه في البلد حال ما ينتهي منه وفي كل الاحوال ليس لحكام المديريات ان يحدثوا ادنى تعديل او تغيير في النصوص المدونة بهذه اللائحة بدون تصريح خصوصي من نظارة المالية — وسترسل فيما بعد التعليمات اللازمة عن الطريقة التي يجب ان يصير على مقتضاها توريد المتحصلات بحسابات المديريات وجرائد الاموال التي بها حسابات النواحي وقد تحرر هذا للمعلومية واتباع الاجراء على موجبه في ٤ ابريل سنة ١٨٨١ الموافق ٥ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨

فصل اول — مصلحة صيارف البلاد

التعيين (١) · التنقلات (٤) · الاستعفاء (٦) · الوفاة او العزل (٧) · الضمانة (٩) · خدمة الصيارف (١٢) · مساعدو الصيارف (١٩) · تحصيل الاموال (٢٠) · الامانات (٢٧) · رسوم الحاكم (٢٨) · ثمن الملح (٢٩) · دفاتر الصيارف (٣٠) · دفاتر يومية الصراف (٣٥) · دفاتر الجريدة (٣٩) · دفاتر حساب اجمالي اموال البلد (٤٨) · دفاتر المكلفة (٤٩) دفاتر دفتر قيد الوارد والصادر (٦٢) · افتتاح الدفاتر (٦٥) · اوراد المموّلين (٦٧) · توريد النقود الى المديرية (٧٤) · عملية الصراف (٧٨)

(التعيين)

(١) يعرض للمديرية بواسطة مامور القسم عن اسماء الاشخاص الذين يطلب مجلس المشيخة والعمد تعيينهم بوظيفة صيارف ويصحب الاعراض بشهادات تدل على حسن سيرة واهلية الاشخاص المرغوب تعيينهم ويسوغ ايضاً انتخاب الصيارف من بين الاشخاص الذين يكونوا طلبوا من المديرية تعيينهم بوظيفة صيارف بشرط ان يقدموا الشهادات اللازمة ويكون تعيين الصراف بتصريح من نظارة المالية بناء على طلب المديرية (٢) وفي سائر الاحوال يجب ان لا يكون للاشخاص المرغوب تعيينهم اطيان ولا زراعة في البلد التي يحال على عهدتهم تحصيل اموالها الا المحل اللازم لسكنهم وملحقاته ولا يسوغ تعيين صراف في نفس بلده (٣) يلزم ان يكون الصراف مقيما في نفس البلد التي تعين بها ولا يمكنه ترك محله ولا اشغاله الا اذا اقتضى الحال لذهابه الى مامور القسم او الى المديرية في اشغال مصلحته

(التنقلات)

(٤) قد تحددت مدة اقامة الصراف في البلد الى خمس سنوات متتابعة وبعد انقضاء هذه المدة اذا كان الصراف قدتمم واجبات وظيفته ينتقل الى صيرافية اخرى ويراعى في نقله مربوط خدمته في البلد التي نقل منها والبلد المنقول اليها (٥) يجب ان يكون نقل الصراف قبل مباشرته لتحصيل اموال السنة الجديدة ولذلك يلزم ان تعرض المديرية لنظارة المالية قبل انقضاء السنة باربعة اشهر عن التنقلات المقتضي اجراؤها في مصلحة الصرافيات وعن الخدمة المربوطة بكل صرافية وعند مصادقة المالية على ذلك يجب على المديرية ان تخبر الصيارف لكي يقدموا الضمانة المنصوص عنها باللائحة قبل ان يباشروا تحصيل اموال الميري

(الاستعفاء)

(٦) اذا استعفى احد الصيارف فالمديرية تخبر نظارة المالية عن استعفائه وعن الخلف المترائى لها موافقة تعيينه ولا يعتبر الصراف المستعفي خالي الطرف الا بعد ان يسلم الى خلفه الذي تعينه المديرية جميع الدفاتر والاوراق بغاية النظام والاستيفاء مع باقي النقدية

(الوفاة او العزل)

(٧) اذا توفي احد الصيارف فيكون مشايخ البلد مسئولين عن النقود المتحصلة بمعرفة الصراف المتوفي الى ان يكون تعين صراف بدلا عنه وتعين المديرية وكيلا يحال عليه موقتا مصلحة التحصيلات (٨) لايرفت الصراف الا بتصريح من نظارة المالية بناء على ما يعرض لها من المدير الذي يجب عليه ان يقدم لها تقريرا مبينا به الاسباب الداعية لرفت الصراف

(الضمانة)

(٩) يجب على الصراف ان يقدم ضامنا يضمنه في القيام بوظيفته باستقامة

(وهذه صورة الضمانة المقتضي تحريرها)

انا الواضع اسمي وختمي فيه فلان من ناحية التابعة لمديرية ضمنت وكفلت فلان من ناحية بمديرية في معاطاته وظيفة صراف ناحية بقسم بمديرية سنة الحالة لعهدته — بقبض اموالها بسائر انواعها وبقيدها باوقات استلامها باليومية والاوراد والجريدة بتواريخ دفعها واثمان الملح ورسوم الحاكم المكلف باستلامها من جهاتها بمقتضى سندات عليه وتوصيلها للمديرية هذا وما يلزم قبضه بمقتضى تصريح الحكومة كل ذلك يورده بتمامه وكماله لخزينة المديرية بدون تاخير ويأخذ به رجعاتها للخصم بوجبها باليومية وايصالات بما يكون متوسطا في توصيله واذا تاخر طرفه شيء من جميع ما يقبضه بسائر انواعه سواء كان مقيدا بالدفاتر ولم يورده للخزينة او يكون تعاطاه من اربابه ما ذكر ولا يورده للخزينة سواء كان بنوع اختلاس او استعمال اموال الميري باشغال اخرى او التفريط بها فاكون ملزوما ومطالبا نظيره امام الحكومة وارباب الحقوق بكل ما يظهر طرفه من مقبوضات في مدة السنة المذكورة ولغاية تسوية حساباته واقوم بتوريده لهم نقدا وعدا في اي وقت كان بدون ادنى تعلل ولا احالة على مضموني ولاجل الاعتماد حررت هذا على نفسي ضمانة غروم

ملحوظات

انا الواضع اسمي وختمي فيه فلان اصادق على ان فلانا الضامن الى فلان هو معتمد ومقتدر وكفء لهذه الضمانة والختم المبصوم اعلاه هو ختمه وضمانة الضامن والمضمون على حضور وغروم بحسب الاشتراطات الموضحة بهذه الوثيقة ولزم التصديق مني للمعاملة بموجبه — نحن الواضعون اسمائنا واختامنا فيه مشايخ وعمد ناحية بقسم
من مديرية نصادق على ان فلانا الضامن الى فلان الصراف وفلانا المصدق على الضمانة هما معتمدان ومقتدران وكفوأن لهذه الضمانة واختامهم المبصومة اعلاه هي ذاتها المستعملونها والاثنان لا يكونان مديونين للميري ولا للاهالي ولا للاوروباويين وقد تحررت هذه شهادة منا بذلك قد تحرر هذا الصك امامي انا الواضع اسمي وختمي فيه بحضور الشاهدين على التصديق على الاختام الموضوعة في هذا الصك طبقا للقوانين المرعية ماذون القاضي (١٠) ويلزم تجديد الضمانة في كل سنة ولا يكون الضامن خالي الطرف تجاه الحكومة الا بعد فحص وتحقيق استقامة عملية الصراف المضمون منه (بند ٧٨ و ٨٠) (١١) لا يحق للصراف معاطاة وظيفته الا بعد تقديم كفلا مقبولين من المديرية بعرض عنهم الى مامور القسم الذي يقدم اسمائهم الى المديرية مع ملحوظاته عن اقتدار واعتياد كل منهم ولا يلزم ان يحصل ادنى تاخير في تقديم اسماء الكفلاء الى المديرية لكي لا يصير تعطيل في مصلحة التحصيلات (١٢) ثم بعد قيد اوراق الضمانات المحررة من الكفلاء يصير حفظها بالمديرية التي يجب عليها ملاحظة تجديد تلك الضمانات في بداية كل سنة

(خدمة الصيارف)

(١٣) قد ربطت خدمة الصيارف من اول يناير سنة ١٨٨١ باعتبار واحد بالمائة على المتحصلات وتحتسب لهم هذه الخدمة على جميع المبالغ المقيدة بدفاترهم سواء كانت قد تحصلت بواسطتهم او دفعت مباشرة الى خزائن المالية او الى صندوق الدين العمومي (١٤) وماعدا ذلك فقد ترتب لكل صراف اثنا عشر جنيها مصريا سنويا حتى ولو وجد جملة صيارف في بلد واحدة او صراف واحد محالة عليه مصلحة التحصيلات في جملة بلاد وهذا المرتب مع الخدمة لا يستقطع منها قيمة اليوم الاحتياطي (١٥) وعند اخر دفعة نقود يوردها الصراف في الشهر الى خزينة المديرية يحرر كشفا عن المبالغ المتحصلة في بحر الشهر من الناحية صرافيته تصير مضاهاة الكشف على حساب الناحية واذا وجد مطابقا للمبالغ الواردة بخصوص حسابات الناحية فيتأشر على الكشف ما يدل على صحته وبناء على هذا التأشير يؤذن من المدير بصرف قيمة الخدمة المستحقة للصراف (١٦) في اخر كل ثلاثة اشهر يضاف على الكشف المقدم من الصراف عن الخدمة المستحقة له عن الشهر قيمة مرتبة عن الثلاثة اشهر الماضية باعتبار مائة قرش كل شهر (١٧) تصير مراجعة الكشف المقدم من الصراف عن خدمته بمعرفة كتاب ورشة الايرادات ويؤشر عليه من الباشكاتب قبل صدور الاذن الى الخزينة بالصرف (١٨) لا يسوغ للمديريات تاخير صرف الخدمة للصيارف من شهر الى اخر وفي سائر الاحوال يلزم ان يتوضح في حال صرف الخدمة بامضاء الباشكاتب او رئيس الحسابات او رئيس ورشة المال في يومية الصراف امام اخر دفعة وردت منه عن صرف الخدمة له لغاية التاريخ الفلاني وهذا يساعد على مراجعة الكشف الذي يقدمه الصراف عند ما يطلب صرف الخدمة التي تستحق له في الشهر الثاني ثم يلزم اخذ السند من الصراف على ورق تمغة

(مساعدو الصيارف)

(١٩) اذا لزم للصراف مساعدون في عملية الحسابات فيمكنه اخذهم تحت مسئوليته ومصاريفهم تكون عليه — وليس لمساعدي الصيارف ان يتعاطوا تحصيل الاموال وغير مصرح لهم بان يقيدوا تسديدات الممولين باورادهم

(تحصيل الاموال)

(٢٠) التحصيلات المقتضي اجراؤها بمعرفة صيارف البلاد هي الاتية — اموال اطيان — اموال خراجية — اموال عشورية — عشور نخيل — عوائد على الاراضي المتزرعة دخانا وتنباكا — اموال غير اعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية — وبركو ارباب الكارات — عوائد املاك — عوائد اغنام وشماري — عوائد معاصر الزيوت — ايجار اطيان واملاك الميري — ومن ضمن هذه الاموال ثمن الاوراد وخدمة الصيارف الجاري تحصيلها من الممولين (٢١) الاموال الخراجية والعشورية وعشور النخيل لا يمكن تحصيلها الا بالمواعيد المقررة وعلى حسب الموضح بالجدول الاتي

ملحوظات

(جدول مواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل)

عشور النخيل		وجه قبلي			وجه بحري			اشهر	
		تعريفة خصوصية			تعريفة خصوصية				
وجه قبلي	وجه بحري	قسم حلفة ومعاونة اصوان	مديرية الفيوم	تعريفة عمومية	ببلاد الارز والبراري والبرلس	بمركزي اشمون ومركز زفتى بالغربية وبالبلاد التابعة لمركز زفتى	تعريفة عمومية	اوروباوية	قبطية
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط		
٠	٠	١	٢	١	٣	٢	٣	يناير	طوبه
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	فبراير	امشير
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	مارث	برمهات
٠	٠	٤	٢	٢	٠	١	١	ابريل	برموده
٠	٠	٤	٣	٥	٠	٣	٢	مايه	بشنس
٠	٠	٤	٤	٦	٢	٤	٢	يونيه	بؤنه
٠	٠	٤	٣	٥	١	٤	٣	يوليه	ابيب
٤	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	اغسطس	مسرى
٨	٤	٧	١	١	٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٨	٨	٧	٢	٠	٢	٣	٢	اكطوبر	بابه
٤	٨	٤	٣	٠	٤	٧	٤	نوفمبر	هاتور
٠	٤	١	٤	١	٤	٦	٥	دسمبر	كيهك

يصير تحصيل ويركو ارباب الكارات في المواعيد التي تحددها المديرية بحيث يتم التحصيل لغاية ٣٠ نوفمبر — يصير تحصيل عوائد الاملاك وعوائد معاصر الزيوت على حسب التعليمات التي تصدرها المديرية الى ماموري التحصيلات ولا يلزم ان يتاخر التحصيل الى ما بعد ٣٠ نوفمبر — يلزم تحصيل عوائد الاغنام والشعاري حالا بعد انتهاء التعداد — يصير تحصيل عوائد الاراضي المنزرعة دخانا وتنباكا بعد اجراء المساحة ومراجعتها وقبل ان يتصرف المزارعون بالمحصولات والتحصيل يكون باعتبار مائتين وخمسين قرشا عن كل فدان — اما الاموال الغير اعتيادية على الاراضي الجاري ريها من الترعة الابراهيمية وثمن التقاوي المعطاة لاهالي الوجه القبلي فيصير تحصيلها بمواعيد شهرية على حسب التقاسيط المقررة في تحصيل الاموال والعشور — وقيمة ايجارات اطيان واملاك الميري يصير تحصيلها بالمواعيد المحددة بشرطيات الايجارات (٢٢) يجب على جميع اصحاب الاطيان ما عدا قومسيون الاراضي والدائرة السنية ونظارتي الاوقاف والمعارف ان يوردوا قيمة الاموال المطلوبة منهم سواء كانت عن الاطيان الخراجية او العشورية الى صراف البلد الكائنة بها اطيانهم وكذلك يلزم دفع جميع العوائد المقررة الى صراف البلد المستحق تسديد تلك العوائد بها (٢٣) يلزم ان يكون تحصيل الاموال من جميع الممولين في المواعيد الشهرية بدون غرض ولا تمييز والمبالغ التي يدفعها بعض الممولين زيادة عن القسوط المطلوبة منهم لا يلزم استخدامها لاخفاء المتاخر على ممولين اخرين ولهذا يجب على الصراف ان لا يطالب الا بقيمة القسط المستحق حقيقة — (٢٤) يجب ان يكون توريد النقود الى الصراف بالعملة الذهب ولا يقبل بالدفعيات من العملة الفضة الا خمسة بالمائة اما المبالغ التي تكون اقل من مائة قرش فيمكن دفعها عملة فضة غير انه يمكن للممول المطلوب منه اقل من مائة قرش ان يدفع للصراف عملة ذهب والصراف بعد قبض ذلك وخصم المطلوب من الممول يرد له الباقي ويوضح باليومية

ملحوظات

اصناف العملة المقبوضة والعملة المدفوعة للممول لكي يمكن قطع باقي النقدية باخر اليوم على صحة مع بيان اصناف العملة الموجودة —— وفي سائر الاحوال لا يسوغ خصم شي من الاموال نظير مطلوبات او استحقاقات او خلافه (٢٥) يجب على الصراف ان يبتدي بتحصيل القسط في اول يوم من الشهر حتى يمكنه اتمام التحصيل في ٢٥ منه وعليه ايضاً ان يحرر كشفا بالمبالغ المتاخرة لغاية هذا التاريخ موضحا به المبلغ المتاخر طرف كل ممول من قسط الشهر الحاضر ومن قسوطة الاشهر السابقة ويرسله لمامور القسم الذي يرسل صورة منه الى المديرية التي عليها عمل الاجراآت اللازمة في تحصيل المبالغ المتاخرة لغاية ٢٥ من الشهر (٢٦) لا يسوغ للصراف تنزيل شي من الاموال في مقابلة توالف الاطيان بدون امر رسمي من المديرية التي يجب عليها ايضا ان تلاحظ عدم تنزيل اي مبلغ من هذا القبيل خلاف المقرر في ميزانية السنة الحاضرة

(امانات)

(٢٧) المبالغ التي يدفعها الممولون الى الصراف نظير امانات بقصد رفع الحجز عن اطيانهم او توقيف مبيعها بمعرفة الحكومة يصير توريدها بيومية الصراف وشطبها بالصفحات التي تترك على بياض في اخر الجريدة لقيد المبالغ التي تورد من هذا النوع ويتوضح بها اسم صاحب الامانة وسبب وضعها وقيمة المبلغ المدفوع الى الصراف الذي يعطي به وصلا موقتا لحين تسويته —— يجب على الصراف حين توريد النقدية الى المديرية ان يوضح بالحافظة بيان كل امانة قبضها ويسلم قيمة الامانات الى المديرية ولا يلزم احتساب خدمة الى الصراف على مبلغ الامانات التي وردها الا بعد تسويتها

(رسوم المحاكم)

(٢٨) يصير توريد رسوم المحاكم المحصلة في البلاد الى الصيارف في كل عشرة ايام بمقتضى حوافظ عليها ختم القضاة او ختم ماذوني المحاكم ويعطى لهم بها وصل موقت من الصيارف وهذه الرسوم لا توردبيوميات الصيارف بل عند ذهاب كل صراف الى المديرية يقدم الحوافظ التي سلمت له بختم القاضي او ماذون المحكمة تثبيتا لصحة المبالغ التي وردت له من رسوم المحاكم والمديرية تسلمه علم خبر بقيمتها وبرجوع الصراف الى بلده يسلم العلم خبر الى القاضي او ماذون المحكمة ويسترجع منه الوصل الموقت الذي كان حرره له بقيمة تلك الرسوم

(ثمن الملح)

(٢٩) يجب على متعهد الملح في كل جهة ان يورد الى صراف الجهة في اول الشهر وفي ١٦ منه اثمان الملح الذي جرى بيعه بمعرفته بعد ان يستنزل منها قيمة المعلوم المستحق له وكل مبلغ يورده المتعهد يكون بمقتضى حافظة بختمه موضح بها اصل المبلغ مستنزلا منه قيمة المعلوم والباقي المقتضي توريده الى الصراف ويسلم الصراف الى المتعهد وصلا بالمبلغ الذي قبضه وبموجب هذا الوصل يوشر المتعهد بدفتره ما يدل على دفعه المبلغ الى الصراف —— لا يجب على الصراف ان يورد بيوميته قيمة اثمان الملح التي تدفع له من المتعهد بل يوصلها الى المديرية بموجب الحافظة المتقدمة من المتعهد والمديرية تراجع هذه الحافظة بمعرفتها وتعطي بقيمتها علم خبر الى صراف البلد الذي برجوعه الى بلده يسلمه الى متعهد الملح ويسترجع منه الوصل الموقت الذي كان حرره له وتجري تسوية المبالغ بحسابانها باضافة النقدية الواردة على الصراف الذي يعطي بها وصلا وخصم قيمة معلوم المتعهد بالمصروفات وجملة هذين المبلغين توردبالاضافة لحساب ايرادات الملح

(دفاتر الصيارف)

(٣٠) الدفاتر المقتضي وجودها عند صيارف البلاد هي الاتية (اولا) اليومية (ثانيا) الجريدة (ثالثا) اجمالي الجريدة عن الاموال المطلوبة من البلد (رابعا) المكلفة (خامسا) دفتر قيد التحريرات الواردة والصادرة (٣١) ويختم بمعرفة المديرية على صفحات هذه الدفاتر بعد نمرها ويتوضح بامضاء احد موظفيها على اخر صفحة بالرقم والكتابة عن عدد الصفحات المحتوي عليها كل دفتر (٣٢) يلزم ان تكون دفاتر الصيارف محررة بانتظام وكل صراف توجد دفاتره بحالة رديئة سواء كان من تمزيق او انفصال بعض صفحات من الدفتر او غير ذلك يترتب عليه دفع جزاء (٣٣) يجب ان لا يكون ادنى قشط في دفتر الصراف واذا حصل قيد شي على غير كيفيته او توريد مبلغ بنوع الغلط فيضرب عليه خط بالقلم ويصحح من فوقه (٣٤) لا ينبغي للصراف ان يبقي عنده الا الدفاتر اللازمة له لاجراء التحصيلات الحالة لمهدته ويلزمه ان يسلم الى المديرية بعد تقفيل حسابات السنة جميع دفاتر السنوات الماضية لاجل حفظها بدفترخانة المديرية وعلى المديرية ان تلاحظ تنفيذ هذا الاجراء

(يومية الصراف)

(٣٥) يجب على الصراف ان يقيد حالا في يوميته كل دفعة يستولي عليها ويوردها في ورد الممول ويتوضح بكيفية حقيقية عن انواع الايرادات التي جرى التحصيل منها حتى تمكن معرفة ذلك بسهولة عند الاقتضاء (٣٦) لا يسوغ للصراف ان يكون عنده الا يومية واحدة عن كل بلد من صرافيته تورد بها جميع التسديدات التي يستولي عليها من اي نوع كان غير ان هذا الحكم لا يجري على المبالغ السابق القول عنها التي تسلم الى الصراف من ماذوني المحاكم ومن متعهدي الملح (بند ٢٨ و٢٩) (٣٧) واذا حصل في ظروف استثنائية بعض تسديدات اموال الى خزينة خارجة عن البلد المستحق تسديد تلك الاموال فيها فيصير اخبار الصراف عنها لكي يوردها حالا في يوميته الى حساب الممولين الذين سددوها ويقيدها في اورادهم ويورد الصراف قيمة هذه التسديدات في اصول يوميته ثم في خصومها نظير توريدها الى المديرية (٣٨) في اخر اليوم بعد تكوين الايراد واضافته على متاخر النقدية لغاية اليوم السابق يصير قطع باقي النقدية لغاية اليوم ويستمر الاجراء على هذا الوجه يوميا الى اليوم الذي يورد فيه الصراف لخزينة المديرية جميع النقود الموجودة عنده ويتوضح في هامش اليومية بيان اصناف العملة المشتمل عليها باقي النقدية —— الاقلام الواردة باليومية يصير شطبها في اليوم نفسه بالجريدة وتتوضح نمر صفحات الجريدة باليومية

(الجريدة)

(٣٩) يكون لكل بلد جريدة تشتمل على حساب مخصوص لكل ممول وفي سائر الاحوال لا يسوغ فتح حسابين في صفحة واحدة وتورد بحساب الممول جميع اموال الاطيان المقررة والعوائد الاخرى المطلوب تسديدها منه للحكومة ويصير تحرير هذا الحساب على حسب الاستمارة المنظمة بمعرفة نظارة المالية ومرعي اجراوها في مصالح جميع المديريات (٤٠) ينقسم حساب الممول بالجريدة الى قسمين الاول يشتمل على قيمة الاموال والعشور وغيرها المطلوبة من الممول ببيان القسوط الشهرية المستحق تسديدها منه عن الاموال الخراجية والعشورية والقسم الثاني يشتمل على التسديدات وينقسم الى خانات تختص بالاموال والعوائد المقررة فمن هذه الخانات خانتان معدتان للايرادات الناشئة من الاموال الغير الاعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية ومن تسديدات اثمان التقاوي المعطاة الى اهالي الوجه القبلي وهذان النوعان لا يوجدان الا في بعض مديريات الوجه القبلي وخانة ثالثة معدة لايجار الاملاك الميرية الكائنة بالبلد وهذه الثلاث خانات ليست معنونة فيصير وضع عنوان لكل منها بخط اليد عند الاقتضاء (٤١) ويتوضح في اصول الايجارات عن تاريخ ونمرة افادة المديرية المصرحة بالايجار (٤٢) يكون توريد اموال الاطيان الخراجية والعشورية باصول حساب الممولين بواقع اصل الربط وتستنزل منها التوالف كما هو موشر برسم الجريدة (٤٣) بما انه بعد ربط الاموال الخراجية والعشورية على الممولين في اول السنة لا يخلو الحال من نقل اطيان من اسم الى اسم اخر او استجداد اضافة اطيان يستحق ربطها على الممول ومن كون في كل من رسم الجريدة

ملحوظات

والورد خانتان فيتوضح في احداهما بيان المتاخرات وفي الاخرى يتوضح ما يزيد في الربط على ذات الممول سواء كان عن مرتجعات توالف او عن نقل اطيان بمقتضى اذونات وبالمثل ما يخصم منه لكن نظرًا لعدم وجود محل كافي لبيان تفسيط ذلك فالاضافة والخصم يكونان بايضاح القرش والفدن فقط لسهولة معرفة ما يزيد وما ينقص عند التكليف وعند تجديد المكلفة (٤٤) اما الاسماء المستجدة التي لا يكون حصل عليها تكليف فتفتح لها حسابات جديدة بالجريدة ويعطى لها اوراد جديدة ايضًا بقيمة ما نقل عليها من الاسماء الاخرى (٤٥) وهكذا يكون الاجراء في حق الورثة الذين يقتضي الحال لنقل الاطيان من اسم مورثهم وتكليفها عليهم واذا لم يحصل قبل تكليف باسماء الورثة المذكورين فتفتح لهم حسابات جديدة ونعطى لهم اوراد بشرط ان تتوضح تواريخ ونمر الافادات التي بني عليها التنزيل والاضافة وان يكون التكليف من اسم الى اخر في بحر السنة عن مقدار الفدن المنقول وما عليه من المتحققات لغاية السنة (٤٦) يوضع الصراف امام كل مبلغ وارد بخصوص حساب الممول بالجريدة تاريخ ونمرة اليومية الواردة بها تلك التسديدات (٤٧) اذا اقتضى الحال لخصم مبالغ على طرف الديوان بمقتضى اوامر من المالية فيجري توريدها بدفاتر الصيارف ببيان التسديدات ويناشر عنها مرافيع بايضاح انواعها وتاريخ ونمرة الامر الصادر بخصوصها

(اجمالي الجريدة عن الاموال المطلوبة من البلد)

(٤٨) يبتدي العمل في هذا الدفتر حين اعلان كشوفة الاموال المطلوبة من البلد ومصدق عليها وتضاف في اصوله مبالغ الاموال المربوطة على كل ممول ببيان انواعها بدون توضيح اسماء الممولين بل يكفي ان تتبين نمر صفحات الجريدة وقيمة مبالغ هذه الانواع تكون بقدراجمالي الاموال المربوطة على البلادوفي الخصوم تورد التسديدات الشهرية ببيان اجمالي المتسدد من كل نوع ويوخذ ذلك من واقع الوارد باليومية اما المتجدات التي تحصل في بحر السنة فتورد باصول الدفتر وفي الخصوم تورد المبالغ التي يصير استنزالها من المربوط على الممولين وتتوضح تواريخ ونمر افادات المديرية المودّنة بذلك والفرق بين الاصول والخصوم يكون الباقي المقتضي تحصيله من كل نوع من انواع الايرادات

(المكلفة)

(٤٩) يكون للصراف مكلفة واحدة عن كل بلد من صرافيته تشتمل على الاطيان الخراجية والعشورية ونخيل البلد (٥٠) تجدد المكلفة في كل خمس سنوات مرة وتكون اسما اسما وكل اسم فيه بيان الاطيان حوضاحوضا وكل من الخراجي والعشوري على حدة بايضاح القيات والمال المربوط على كل منها وهكذا النخيل فانه يتوضح بالعدد والغرش والقيات (٥١) تتوضح بالبيان اطيان الاواسي التي لم يدفع عنها مقابلة لسهولة الكشف عند اللزوم (٥٢) اذا كان اعطي لبعض الممولين اطيان بمواعيد ولم تزل بدون ربط انتظارا لحلول مواعيدها فتوضح بالمكلفة فدن بدون قرش ببيان حيضانها والسنوات المستحقة الاضافة بها على حسب البيانات التي تعطى من المديرية للصراف (٥٣) وبالمثل اذا كان لارباب الاطيان العشورية ابوار واردة تقاسيطها ولم يربط عليها عشور فيتوضح مقدارها وحيضانها بالفدن وعليه فكل اسم تكون محصورة به جميع اطيانه ونخيله بالبيانات اللازمة كما توضح (٥٤) يكون عمل الكتابة بالمكلفة بالكيفية الآتي بيانها — يفتح في كل صفحة على اليمين ثلاث خانات الاولى للخراجي بالقرش والفدن والثانية للعشوري بالقرش والفدن والثالثة للنخيل بالقرش والعدد وما يبقى من هذه الصفحة يترك مع الصفحة اليسار على بياض للتاشيرات التي تتوقع في بحر السنة بعد تحرير المكلفة (٥٥) بنهاية العمل في المكلفة يتوقع عليها من مشايخ وعمد وماذون البلد (٥٦) تصير مراجعة المكلفة بمعرفة مامور المركز بمديريات بحري او ناظر القسم بمديريات قبلي ويناشر منه بختمه مايدل على اجراء المراجعة وان الوارد بالمكلفة هو على صحة ومطابق للوارد بالمكلفة القديمة ولأذونات وكشوفات المديرية التي صار اعتمادها في الربط والتكليف (٥٧) الاطيان التي تباع وتنقل من يد ليد يناشر بنقلها في سم البائع وفي اسم الشاري بغاية الاختصار بايضاح تاريخ ونمرة الامر الصادر بالنقل وبيان انواع الاطيان خراجية او عشورية وحيضانها لسهولة تجديد المكلفة بعد انقضاء الخمس سنوات (٥٨) اذا استجدت اطيان على زمام البلد من المباعة من الميري فيناشر عنها امام اسم المشتري اذا كان له اسم بالمكلفة ويتوضح عن تاريخ الامر الصادر بالمبيع اليه ويصير قيد الاطيان ببيان حيضانها واموالها ثم ويجري قيد ذلك بنوع مستجدات باخر المكلفة اي في اول صفحة تلي ختام كتابتها اما اذا لم يكن للمشتري اسم بالمكلفة فيكتفي بدرج الاطيان المباعة له ضمن المستجدات المار ذكرها (٥٩) وبالمثل اذا ربط شيء على الاطيان الابوار او على الاطيان التي تحل مواعيد ربطها فيناشر عنها وتورد قيمة اموالها باخر المكلفة ضمن نوع المستجدات بالقرش فقط بالنظر لسابقة ربط الفدن ضمن اسماء اربابها ويتوضح امام ربط القرش نمرة الصفحة المربوط فيها مقدار الفدن (٦٠) اما الاطيان المعطاة بالغاروقة بموجب حجج شرعية والمرتهنون واضعون اليد عليها فالصراف يجري نقل التكليف بالجريدة ويستنزل المقدار المرهون من اصل المربوط باسم الراهن بايضاح الكيفية ويضيفه باسم المرتهن واذا لم يكن للمرتهن حساب بالجريدة فيفتح له حساب مخصوص لذلك بايضاح كيفية الرهن له (٦١) وعند فك الرهن يتأشر في اسم الراهن بالمكلفة ما يدل على رد الاطيان له بتوضيح اسانيد ذلك ويتوضح ايضًا في اسم المرتهن بالجريدة عن رد الاطيان الى صاحبها ونقلها في اسمه كما كانت (٦٢) يكون العمل في اوراد الراهن والمرتهن على حسب ما توضح انفا

(دفتر قيد التحريرات الواردة والصادرة)

(٦٣) تقيد التحريرات الواردة باحدى صفحات الدفتر والتحريرات الصادرة بالصفحة الاخرى اما قيد التحريرات الصادرة فيكون حرفيا والتحريرات الواردة يصير قيد نمرها وتواريخها وملخص كل منها لكي يمكن للصراف اخذ الاستعلامات اللازمة منها عند الحاجة (٦٤) اما التحريرات والاوراق الواردة فلا ينبغي ان يشرح عليها وترد الى المديرية او الى مامور القسم كما كان جاريا في السابق بل يلزم ان تحفظ ضمن اوراق الصراف الذي يجب عليه ان يضعها بحسب تواريخ ورودها ضمن رزم لكي تكون التحريرات والاوامر على الدوام تحت طلب المفتش او المتوظفين الذين يمرون بالتفتيش

(افتتاح الدفاتر)

(٦٥) في اول يناير من كل سنة يبتدي عمل الصيارف في يومية وجريدة السنة الجديدة — يجب على الصيارف ان يوردوا لخزينة المديرية باقي النقدية لغاية ٣١ دسمبر على

ملحوظات

الكامل (٦٦) في مدة الاربعة شهور الاول من سنة ١٨٨١ يكون عمل الصيارف في يومية واحدة وثلاث جرائد وهي جريدة سنة ١٨٧٩ وجريدة سنة ١٨٨٠ وجريدة سنة ١٨٨١ وايرادات الثلاث سنوات تورد باليومية وفي اخر اليوم يوخذ بيان ايرادات كل سنة على حدة و بالمثل في آخر الشهر وتبقى الثلاث جرائد المذكورة مفتوحة لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٨٨١ وفي هذا التاريخ يصير تقفيل الحسابات في جريدة سنة ١٨٨٠ و يترحل متاخر الاموال نوعا نوعا في جريدة واوراد سنة ٨١ — يلزم ان يوضح الصيارف في حوافظ النقود ايرادات سنة ١٨٧٩ وسنة ١٨٨٠ وسنة ٨١ كل منها على حدة

(اوراد المولين)

(٦٧) يجب على الصراف حال ما تعرفه المديرية عن قيمة الاموال المطلوبة من البلد صرافيته ان يضبطها بحسابات المولين بايضاح القسوطة الشهرية المقتضي تسديدها من كل منهم ومع توريد مبالغ تلك الاموال بالجريدة يلزم ايضا توريدها بالاوراد بحيث ان ما يورد بالاوراد يكون مطابقا للوارد بحساب كل ممول بالجريدة (٦٨) يصير قطع الاوراد من دفتر قسيمة ويختم بختم المديرية و يتوضح في ظاهر اخر قسيمة بالدفتر بالرقم والكتابة عدد الاوراد المحتوي عليها الدفتر ثم و يلزم نجاز هذا العمل في مدة الخمسة عشر يوماً التي تلي تعريف المديرية الى الصراف عن القسوطة المطلوبة من البلد ومن بعد تحرير الاوراد يسلمها الصراف بدون تاخير الى المولين او المستاجرين او الى معتمديهم حتى يعرفوا حقيقة الاموال المطلوبة منهم الى الخزينة ومواعيد تسديدها الى الصراف (٦٩) يلزم ان تحرر الاوراد على حسب الاستمارة المرسولة من نظارة المالية ليراعى العمل بموجبها من ابتداء سنة ٨١ وتتوضح بها نمر الحسابات بالجريدة والمبلغ الحقيقي المقتضي تسديده عند حلول كل قسط ثم ويتوضح بالقسيمة التي تبقى معلقة بالدفتر اسم الممول وقيمة الاموال المطلوبة منه ونمرة حسابه بالجريدة ولا يسوغ للصراف قطع الاوراد من دفتر القسيمة الا في وقت تسليمها للمولين الذين عليهم ان يضعوا اختامهم او امضاآتهم على القسيمة دليلا على استلامهم الاوراد اما اذا لم يكن للممول ختم وكان اميا فيتسلم له الورد على يد شاهدين يختمان على القسيمة (٧٠) وفي سائر الاحوال لا يلزم ان يبقي الصراف اوراد الاهالي بيده بل عند توريد النقدية يجب عليه قيد المبلغ بيوميته وان لا ياخذ الاوراد الا ليقيد بها المبلغ الذي صار توريده بحضور الممول او الشخص الذي دفع النقدية والقيد بالاوراد يكون رقما وكتابة و يتوقع من الصراف امام كل مبلغ (٧١) و يستثنى من هذه القاعدة العمومية مصالح الدائرة السنية وقومسيون املاك الميري ونظارتي الاوقاف والمعارف حيث ان هذه المصالح تورد الاموال المطلوبة منها مباشرة الى خزينة المالية او الى صندوق الدين العمومي ولذلك يجب على الصراف تسليم اوراد الاربعة مصالح المذكورة الى المديرية لكي ترسلها لنظارة المالية بالحوافظ اللازمة (٧٢) اذا فقد من احد المولين ورده فيعرض عنه الى مامور القسم و يوضح باعراضه عن الظروف التي فقد فيها منه الوردو بموجب الامر الذي يعطى من مامور القسم يسلم الصراف الى الممول وردا جديدا من واقع الوارد بحسابه بالجريدة و يوضع على الورد الذي يحرر بدلا عن الورد المفقود نمرة جديدة و يتوضح به و بالقسيمة ما يدل على انه بدل عن ضائع ثم و يتاشر ايضاً في قسيمة الورد الاصلي بما يشير الى فقد الورد الاول وتحرير ورد جديد بدلا عنه و يتوضح بالجريدة ما يفيد ذلك (٧٣) اذا حصل تاخير في تعديل ضرائب و ربط بعض الاموال فلا يجب ان يكون ذلك سببا لتاخير تسليم الاوراد الى المولين اما الاموال التي لا تربط اعتياديا الا في بحر السنة مثل عوائد الاغنام والشعارية وعوائد الاراضي المتزرعة دخانا وتنباكا فيصير توريدها بالجريدة و بالاوراد حال ما يتقرر ربطها وتتم مراجعتها والمصادقة عليها من المديرية ثم و يصير تسليم اوراد الى الذين لم تعطى لهم اوراد في اول السنة

(توريد النقود الى المديرية)

(٧٤) المبالغ التي يحصلها الصراف يلزم توريدها الى خزينة المديرية بنوع ان يكون وصولها اليها في العاشر والعشرين من كل شهر الا اذا صدرت اوامر من المديرية للصراف عن توريد النقود اكثر من دفعتين في الشهر و يجب على الصراف ان يورد جميع المبالغ التي حصلها لغاية يوم توريدها (٧٥) مشايخ وعمد البلد ملزومون بالمحافظة على مبالغ التحصيلات من وقت تحصيلها لحين توريدها لخزينة المديرية و باصحاب الصراف بالخفراء اللازمين (٧٦) يحرر الصراف حافظة بالنقود التي يدفعها الى خزينة المديرية و يبين بها اصناف العملة واسم البلد المقتضي خصم المبلغ لها وانواع الايرادات المقتضي الاضافة لها (٧٧) تعطى نمرة البيانات من واقع الوارد بيومية الصراف التي يلزم تقديمها مع الحافظة الى ورشة الايرادات بالمديرية لكي تراجع بها وفي سائر الاحوال لا يمكن من الان فصاعدا اجراء هذه المراجعة بمعرفة مامور القسم كما كان جاريا في السابق لانها صارت من خصائص المديرية واذا تحقق بان الفرق الكائن بين الحافظة واليومية صادر عن غلط في احتساب المبالغ من انواعها بدون ان يتاتى من ذلك عجز في قيمة المتحصلات فيجب على المديرية تصحيح الغلط وانذار الصراف واما اذا كان الفرق ناشئا عن تداخل او غير ذلك مما يوجب الشبهة على الصراف فعلى المديرية ان تبادر الى تحصيل قيمة الفرق من الصراف واحالة قضيته الى المجلس بعد رفته لمحاكمته

(عمليات الصيارف)

(٧٨) تبقى جرائد الصيارف مفتوحة مدة اربعة اشهر بعد انقضاء السنة لكي يمكن ان يورد بها متحصلات الاموال المتاخرة من السنة الماضية (٧٩) في الخمسة عشر يوماً الاول من شهر مايو يقدم الصراف الى المديرية مقاصة عن عمليته في السنة السابقة و يتوضح بها المطلوب من والى كل ممول و يصير تحرير المقاصة بحضور المولين ليتاكدوا حقيقة الوارد بها و يتوقع عليها بامضاآت واختام مشايخ وعمد البلد ثم يقدم الصراف ايضاً يوميته وجريدته عن السنة المذكورة لكي يمكن للمديرية مراجعتها بدقة وتضاهي اجمالي التسديدات الواردة بالمقاصة على المبالغ المخصومة للناحية حين توريد النقود الى خزينة المديرية (٨٠) اذا ظهر من

ملحوظات

مراجعة مقاصدة الصراف انه تم واجبات وظيفته فيعطي ضامنه خلو طرف مستوفي و يتوضح به بان الضمانة استوفت الميعاد المعين وانه تحقق للمديرية استقامة عملية الصراف عن السنة المضمون على مدتها فعلى هذا الوجه لا يخلص طرف الضامن الا بعد ان يقدم الصراف مقاصة السنة وتحقق للمديرية صحتها

(فصل ثاني – مصلحة مامور القسم او المركز)

ربط اموال الاطيان المقررة (١)٠ ربط العوائد المقررة (٢)٠ ايجار املاك الحكومة (٦)٠ زيادة وعجز الاطيان المربوط عليها مال (٧). تنزيلات في نظير اكل بحر وتوالف وشراقي (١٠). تفتيش الصيارف (١١)٠ متاخرات الاموال (١٣)٠ مستخدمو مامور القسم او المركز (١٤)٠ مامور الضبطية بالبندر (١٦) —— هذه التعليمات لا تتعلق الا بما يختص بمامور القسم او المركز من قبيل ربط الاموال المقررة على البلاد وتحصيل المبالغ المطلوبة من كل منها

(ربط اموال الاطيان المقررة)

(١) بعد اشهار ميزانية السنة واعلانها الى المديرية يجب على هذه ان ترسل بدون تاخير الى مامور كل قسم كشفاً بالاموال المطلوبة من كل بلد مبينة به انواع الاموال ومواعيد تسديدها لخزينة الحكومة وعلى المامور ان يرسل لكل صراف كشفاً بالمبالغ المطلوبة من البلد صرافيته لكي يحصلها على مقتضى اللوائح (٢) يكون لمامور القسم او المركز دفتر قيد فيه لكل صراف نمرة مخصوصة لكي عند اللزوم يمكن الصراف ان يعرف النمرة الساقطة ويطلبها من مامور القسم لاجراء مقتضاها

(ربط العوائد المقررة)

(٣) في اول السنة يجب على مشايخ وعمد البلد بناء على ما يصدر لهم من مامور القسم او المركز ان يشرعوا تحت ملاحظته بتحرير الجداول عن كل من العوائد المقرر ربطها بمقتضى دفاتر سنوية وهذه العوائد هي الاتية —— ويركو ارباب الكارات ٠ عوائد املاك ٠ عوائد اغنام وشعارى ٠ عوائد معاصر الزيوت . وعلى مامور القسم او المركز ان يستدعي مشايخ الطوائف واهل الخبرة لمساعدة المشايخ وعمد البلد في هذا العمل —— الجداول التي يصير تحريرها بمعرفة المشايخ والعمد تشتمل على اسماء الممولين وفية درجة كل منهم ويختم عليها من المشايخ والعمد والمبلغ الذي يربط يصير تحريره بالرقم والكتابة و بعد اتمام تحرير الجداول يقدمها المشايخ والعمد الى مامور القسم او المركز لينظر فيها بدقة ويعمل جاشني عنها في جملة بلاد لكي يتاكد صحة ما هو وارد بتلك الجداول واذا ظهر من عمل الجاشني استيفاء الجداول وصحة الوارد بها فترسل الى المديرية لتراجعها بمعرفتها (٤) اذا اقرت المديرية على المبالغ الواردة بالجداول فتحرر منها نسختين وتسلم النسخة الواحدة الى ورشة الايرادات لتضيف على حساب كل بلد المبالغ المطلوبة منها وترسل النسخة الثانية على يد مامور القسم او المركز الى صراف البلد لكي يضيف بحسابات الممولين واورادهم قيمة الاموال المطلوبة من كل منهم (٥) وفي سائر الاحوال يلزم ان يتم ربط هذه العوائد وتحرير الجداول على نسختين وتحريات المديرية واقرارها على ذلك واصدار اوامرها للصيارف لقيد تلك العوائد بدفاترهم في الثلاثة اشهر الاول من السنة لكي يبتدا بالتحصيل من اول ابريل

(ايجارات املاك الميري)

(٦) انه بمقتضى التعليمات التي تصدر من المديرية يجب على مامور القسم او المركز ان يلاحظ تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة عن الاملاك والاطيان التي تعطى بالايجار على حسب القسوطة المربوطة في شرطيات الايجار وان يجري سنويا مساحة الاطيان الموجرة ليتاكد بان جميع الاطيان المنزرعة مربوط عليها ايجار

(زيادة وعجز الاطيان الممولة)

(٧) يجب على مامور القسم او المامورين الذين يعينوا عند اللزوم ان يشرعوا في شهر مايو بحضور عمد ومساح ومهندس الناحية وكل من له صالح في مساحة الجزائر ليتاكد حصول زيادة من طرد بحر او عجز بسبب اكل بحر (٨) على مامور القسم او المامورين المذكورين ان يقدموا دفتر المساحة الى المديرية قبل انتهاء شهر مايو المذكور حتي اذا رأت اقتضاء تجري المساحة بمعرفة باشمهندس المديرية او تشرع بعمل مساحة جديدة بحيث يصير نجاز هذا العمل في شهر جونيو قبل ارتفاع مياه النيل (٩) اذا ظهرت زيادة من المساحة فتبادر المديرية حالا الى تحصيل قيمة ما يستحق على الزيادة من الايجار اما اذا وجدت اطيان اخذتها المياه او اطيان شراقي فيصير تجبيه اموالها ويعرض عنها لنظارة المالية ثم ويجري مساحة حواجر الجبل في شهر يناير لمعرفة المنزرع منها وتحصيل قيمة ايجاره واذا لم تبلغ درجة النيل الارتفاع الكافي فعلى مامور القسم او المامورين الذين يعينوا لذلك ان يشرعوا في شهر نوفمبر في مساحة اطيان الشراقي

(تنزيلات في نظير اكل بحر وتوالف وشراقي)

(١٠) بعد اجراء مساحة اطيان الشراقي بحضور عمد ومساح ومهندس الجهة تورد بدفتر يرسل حالا الى المديرية التي بعد النظر فيه واجراء المراجعة اللازمة بمعرفتها عن كل من درجات الاطيان تعرف مامور القسم او المركز بان يجيه قيمة الاموال المطلوبة على الاطيان المذكورة وترسل حالا الدفتر المذكور لنظارة المالية و بعد ان تصادق المالية عليه وتصرح بخصم التجييهات قطعيا من اصل المربوط يصير توريد المبالغ بالجريدة

(تفتيش الصيارف)

(١١) يجب على مامور القسم او المركز ان يمر مرارا في قسمه ليلاحظ نجاز تحصيل الاموال ويتاكد بذاته بان التعليمات الصادرة من المديرية مرعية الاجراء ويلزم ان يكون مروره على كل بلد في قسمه مرتين في السنة على الاقل وبحسب ما هو مدون في فصل رابع يجب عليه ان يجري التفتيش هذا اذا لم تصدر له تعليمات خصوصية لاجراء تحقيق ما (١٢) لا يسوغ لمامور القسم او المركز ان يستدعي الصيارف اليه الا عند الضرورة الكلية

ملحوظات

(متاخرات الاموال)

(١٣) بما انه قد ترتب على الصيارف ان يقدموا لمامور القسم او المركز في الخامس والعشرين من كل شهر كشفا بالاموال المتاخرة في بلادهم (فصل اول بند ٢٥) يجب على مامور القسم بعد النظر في هذه الكشوفة بدقة ان يرسلها الى المديرية لكي تجري بالاتحاد معه ما يلزم لتحصيل المتاخرات المذكورة

(مستخدمو مامور القسم او المركز)

(١٤) لا تحال مصلحة القسم او المركز الا لعهدة المستخدمين المعينين من المديرية او بموجب تصريح منها ولا يصير قبول مستخدمين ظهورات الا بعد الموافقة على ذلك من نظارة المالية و يصير رفتهم حال ما ينتهي العمل الذي صار استخدامهم لاجله (١٥) لا يسوغ للمستخدمين المذكورين ان يحصلوا الاموال ولا ايجارات املاك الحكومة باي صفة كانت

(مامور الضبطية بالبندر)

(١٦) في البنادر التي يوجد فيها مامور ضبطية يجب على هذا المامور ملاحظة عملية صراف البندر في كل ما يختص بامر التحصيلات واختصاصات مامور الضبطية كاختصاصات مامور القسم او المركز سوا كان من قبيل تحصيل الاموال او من قبيل تحرير الجداول بالعوائد المقرر ربطها بمقتضى دفاتر سنوية

فصل ثالث – تعليمات تختص بالمديريات

(ارسال كشوفة الاموال)

(١) يجب على المديرية حال ما يصادق على ميزانية الايرادات وتعلن لها ان تشرع في تحرير كشوفة على نسختين موضحا بها مبالغ اموال الاطيان المقتضي تحصيلها في كل قسم بلدا بلدا وتاريخ مواعيد تسديدها على حسب التقاسيط المقررة لتحصيل هذه الاموال (٢) وترسل النسخة الواحدة من الكشوفة المذكورة لمامور القسم او المركز لكي يسلمها الى الصيارف حتى يباشروا بربط المبالغ الواردة بها على الممولين ببلادهم ويوردها في الجرائد والاوراد والنسخة الثانية تبقى بالمديرية لكي تورد من واقعها في اصول حساب كل بلد بجريدة المديرية قيمة المبالغ المطلوبة من البلد

(اطيان مستجد ربط المال عليها)

(٣) اذا وجدت اطيان مستجد ربط المال عليها فترسل بها المديرية كشفا الى مامور القسم او المركز لكي يعطي الاوامر اللازمة الى صيارف البلاد لتوريدها في جرائدهم وفي اوراد الممولين ويكون توريد هذه الاموال بالجرائد والاوراد في ذات الشهر الذي يصير توريدها به في دفاتر المديرية (٤) وعلى هذا الوجه يكون الاجراء بخصوص جداول العوائد المقرر ربطها بموجب الدفاتر السنوية التي تصادق عليها المديرية وترجعها الى مامور القسم او المركز ويقتضي ان لا يصير ادنى تاخير في ارسال الكشوفة المذكورة لكي لا يتوقف تحصيل الاموال في البلاد

(توريد النقود الى خزينة المديرية)

(٥) على صيارف البلاد ان يوردوا الى خزينة المديرية في العاشر والعشرين من كل شهر جميع المبالغ التي يحصلوها وان يصحبوها باليومية وبحافظة مبين بها اسم البلد وانواع الايرادات المتسددة منها تلك المبالغ وبيان اصناف العملة — يجب على المديرية ان تورد في حساباتها في حاصل الامانات المبالغ الموضوعة امانة عند صراف البلد وصار توريدها لخزينتها (فصل اول بند ٢٧)

(مراجعة توريد النقود)

(٦) يجب على ورشة الايرادات بالمديرية حال توريد النقود الى خزينة المديرية ان تراجع مبالغ الحافظة على المبالغ الواردة باليومية وتؤشر على الحافظة وعلى قطع الباقي باليومية ما يدل على صحة المراجعة (٧) واذا تصادف حضور جملة صيارف في وقت واحد فيجب على باشكاتب المديرية ان يوزع عمل مراجعة حوافظهم بين باقي الكتاب (٨) وعلى المراجع ان يتاكد وجود نمرة صفحة الجريدة امام كل قلم وارد باليومية وان الصراف متبع احكام هذه اللائحة فيما يختص بتوريد النقود الى المديرية بالاوقات المعينة (فصل اول بند ٧٤) واذا ظهر حصول تاخير يجرى اللازم في حق الصيارف الذين حصل منهم التاخير كما وفي حق مستخدمي ورشة الايرادات اذا تحقق انهم اهملوا مراعاة هذه الاحكام (٩) لا يسوغ ان يقيم الصراف

بالمديرية زيادة عن الوقت اللازم لمراجعة الحافظة على اليومية ولتوريد النقود التي معه وبوجه الاجمال لا يلزم استدعاء الصراف الى المديرية الاعند الضرورة وحينئذ لا يلزم ان تتجاوز مدة اقامته اليومين بدون اذن مخصوص من المدير (١٠) بعد اجراء المراجعة المتقدم القول عنها يؤذن لصراف المديرية بقبول النقدية من صراف البلد و يشرح من صراف المديرية على الحافظة ما يدل على استلامه النقدية وتتسلم الحافظة الى قسم الحسابات بالمديرية لكي يحرر الوصل الى صراف البلد على مقتضاها (١١) اذا ظهرت من المراجعة بعض فروقات بين مبالغ الحافظة ومبالغ اليومية او عدم انتظام في العمل باليومية فيتوضح عنه بالحافظة وباليومية ويصير توريد النقود التي صحبة الصراف الى خزينة المديرية التي عليها ان تبادر حالا الى عمل التحقيق اللازم على ذلك الصراف

(توريد النقود الى خزينة المالية وصندوق الدين)

(١٢) يجب ان يصير حالا اشعار صراف البلد عن النقود التي يدفعها الممولون الى خزينة المالية او الى صندوق الدين العمومي لكي يوردها بيوميته وجريدته الى حساب الممولين الذين اجروا تسديدها

(صرف الخدمة الى الصيارف)

(١٣) اذا وجدت حسابات الصراف على صحة وكان قد ورد الى المديرية قيمة المبالغ التي حصلها فعند حضوره بالنقدية في آخر دفعة من الشهر تصرف له الخدمة المستحقة له واذا حصل تاخير في صرف الخدمة فتعود المسئولية على المديرية

(متاخرات الاموال)

(١٤) يتحرر كشف عن كل بلد باسماء الممولين الذين لغاية ٢٥ من الشهر لايكونوا سددوا الاموال المطلوبة منهم على الكامل (فصل اول بند ٢٥) وترسل هذه الكشوفة على يد مامور القسم او المركز الى المديرية التي يلزم ان تتخذ في حق اولئك الممولين الاجراآت المدونة باللوائح المرعية الاجراء

(مقاصدات الصيارف)

(١٥) يجب على الصيارف ان يقدموا في شهر مايو الى المديرية مقاصدة عن عمليتهم في السنة الماضية ويصحبوها بيومية وجريدة السنة المذكورة ويومية السنة الحاضرة وتجري المديرية مراجعة هذه المقاصدات بكل دقة بمعرفة مستخدمي ورشة الايرادات لتتاكد بان الوارد بها مطابق للوارد بحساب كل ممول بالجريدة وبان اجمالي اليومية مطابق للوارد بحسابات المديرية واذا لم يظهر من هذه المراجعة عدم استقامة فتعطي المديرية خلو طرف الى ضامني الصيارف

(صرف الدفاتر)

(١٦) يقتضي ان تطلب المديرية من الصيارف في اول شهر سبتمبر من كل سنة كشفاً بالدفاتر التي تلزمهم في السنة المقبلة ثم تحصر المديرية طلبات الصيارف بكشف ترسله لنظارة المالية وتجري مايلزم لصرف جميع دفاتر السنة الى الصيارف في شهر دسمبر قبل حلول السنة الجديدة

(فصل رابع – تفتيش الصيارف)

احكام عمومية (١) مراجعة الدفاتر (٥) مراجعة باقي النقدية (٦) مراجعة الاجراآت المختصة بتوريد النقود (٧) تفتيش اوراق الصيارف (٨) مراجعة المكلفة (٩) الاوراد (١٠) مضاهاة الدفاتر على الاوراد (١١) عدم انتظام في القيودات (١٤) توقيف الصيارف عن وظائفهم (١٦) النظر في تشكيات الممولين (١٩) تقرير المفتش (٢٠)

(احكام عمومية)

(١) يناط من الآن فصاعدا تفتيش عملية صيارف البلاد بالمدير ووكيل المديرية ومامور التحصيلات حين مرورهم الاعتيادي بالنواحي وعليهم ان يجروا مايلزم في تفتيش حسابات كل بلد مرة على الاقل في كل سنة ولكي يمكن الحصول على ذلك يجب على المدير ان يعين اوقات مروره واوقات مرور وكيل المديرية ومامور التحصيلات (٢) على المتوظفين المذكورين ان يتأكدوا بذاتهم استقامة اعمال الصيارف وانهم متبعون بدقة نصوص اللوائح الملحقة بهذا الخاصة بعملية دفاترهم والتعليمات التي تصدر لهم من المديرية وبما ان المتوظفين لايمكنهم عند مرورهم ان يفتشوا في كل دفعة الاحسابات جزء قليل من النواحي فيجب عليهم والحالة هذه اجراء هذا التفتيش بغاية التدقيق لكي يراعي باقي صيارف البلاد المناط

ملحوظات

بهم تحصيل الاموال واجبات وظائفهم خوفا من افتضاح اعمالهم ووقوعهم تحت القصاص الشديد (٣) لا يقتضي على الموظف في حال وجوده بالمرور ان يخبر الصيارف عن اوقات مروره ولا ان يستدعي احد الصيارف الى بلد غير بلده لاجل تفتيش عمليته اذ لايمكن الحصول على نتيجة حسنة من تفتيش عملية الصراف الا باجرائه في ذات بلده (٤) التعليمات الآتية موضحة بها كيفية التفتيش الذي يجريه الموظفون في النواحي كل مرة يمرون بها

(مراجعة الدفاتر)

(٥) ان التعليمات المختصة بوظائف الصيارف الملحقة بهذا موضحة بها الدفاتر اللازمة لعملية صيارف البلاد (فصل اول بند ٣٠) فعلى المتوظفين المناط بهم التفتيش ان يراجعوا هذه الدفاتر ليتأكدوا ان العمل جاري بها باستقامة وان التعليمات الصادرة الى الصيارف مرعي اجراؤها

(مراجعة باقي النقدية)

(٦) عند مرور المتوظف بالتفتيش عليه اولا ان يجرد النقدية الموجودة في خزينة الصراف ويتأكد مطابقتها للمبلغ الباقي بيوميته بعد آخر دفعة وردها للمديرية ثم ومن حيث انه يمكن ان يوجد في خزائن الصيارف ايرادات غير واردة في يومياتهم وهي الايرادات الناشئة من رسوم المحاكم الشرعية ومن مبيوعات المصلح (فصل اول بند ٢٨ و ٢٩) فيلزم مضاهاة هذه الايرادات على حوافظ النقدية المحررة وممضاة من متعهدي المصلح ونائبي المحاكم وعلى المتوظف الذي يجري التفتيش ان يتأكد اذا كانت اصناف العملة الموجودة مطابقة للوارد بيانها بيومية الصراف وبالحوافظ

(مراجعة الاجرآت المختصة بتوريد النقود)

(٧) يجب على المتوظف ان يتحرى اذا كانت تعليمات الحسابات الصادرة للمديريات عما يختص بمراجعة حوافظ النقدية الواردة من الصراف الى خزينة المديرية على يوميته جاريا اتباعها بدقة على حسب المدون في (فصل اول بند ٦ و ١١)

(تفتيش اوراق الصيارف)

(٨) يجب على المتوظفين ان ينظروا في حالة اوراق الصراف وان وضعها جاري بحفوظات منفصلة ومرتبة بتواريخها وان التحريرات والاوامر الواردة مقيدة بدقة بدفتر الوارد الذي يلزم ان تقيد به ايضاً التحريرات الصادرة من ذات الصراف وان جميع الكشوفة وجداول الاموال المطلوبة من البلد محفوظة بحرص تام

(مراجعة المكلفة)

(٩) يلزم ان يتأكد المأمورون بان نقل التكليف بالمكلفة جاري بانتظام باسماء ارباب الاطيان امام مراجعة تواريخ الاطيان على تواريخ الاوامر الواردة بخصوصها فتكون بواسطة دفتر قيد الوارد

(الاوراد)

(١٠) يجب على المتوظفين المذكورين ان يتأكدوا بان الصراف لم يبق عنده اوراد الاهالي لكي يورد بها المطلوب منهم ولهم حين مرور المفتشين

(مضاهاة الدفاتر بالاوراد)

(١١) من ضمن الاشياء المهمة التي يجب على المفتش اجراؤها مضاهاة الجريدة بالاوراد وهذه تكون الطريقة الوحيدة للوقوف على حقيقة تسديدات الاهالي وعملية الصراف وعلى ذلك يجب على المفتش ان ياخذ عشرة اوراد من كل بلد ليتأكد بان الاموال المطلوبة من الممول صار توريدها بالجريدة بكل ضبط وجرى نقلها على صحة بالورد الذي بيده (١٢) وعليه ايضاً ان يراجع اليومية على الجريدة عن عملية يومين ليتأكد بان جميع التسديدات المقيدة باليومية توردت بخصوص حساب اربابها كما ويقتضي ان يضاهي المفتشون مبالغ التسديدات الواردة بالعشرة اوراد المنوه عنها الموجودة بيدهم بالمبالغ الواردة بالجريدة بخصوص حسابات اصحاب هذه الاوراد (١٣) يجب على المفتشين حال وجودهم بالمرور ان يضعوا ختمهم على ظهر كل ورد يجروا مراجعته سواء كان الورد صحيحا او لا واذا وجد عدم استقامة العمل بالورد يتأشر عليه ما يدل على ذلك ثم ويضعوا ختمهم ايضا في الجريدة امام اسم كل ممول جرت مراجعة ورده ويوضحوا عن تاريخ اليوم الذي جرت فيه المراجعة وعن الملحوظات التي تراءت لهم عن استقامة العمل او عدمه حتى بذلك يتيسر للمفتشين المذكورين او لخلافهم عند مرورهم بالبلد معرفة الاوراد التي صارت مراجعتها ويجروا مراجعة خلافها على حسب الكيفية التي توضح عنها وهذه الاجراآت تجري ايضا على الجاشني التي تعمل بمراجعة اليومية على الجريدة عن عملية يومين ويتوضح في صفحات اليومية وصفحات الجريدة التي صار الشطب بها عن تاريخ اجراء المراجعة ويتوقع عليهما بختم المفتش الذي اجرى المراجعة

(عدم انتظام في القيودات)

(١٤) اذا تحقق للمفتش عدم انتظام في عمل الصيارف مثل تسديدات واردة بالاوراد ولم تورد باليومية او بالجريدة او مقدار فدن وارد بالاوراد والجريدة ولم يطابق على الوارد بالمكلفة او عدم استيفاء المطلوبات بالجريدة فيحرر حالا تقريرا عن كيفية عدم الانتظام الذي تراءى له ويشعر به نظارة المالية (١٥) اذا ظهر للمفتش غش او خيانة في عمل

الصراف فيشعر في الحال نظارة المالية عن ذلك وفي الوقت ذاته يجب على المديرية تعيين مامور خصوصي يباشر بعمل تحقيق صارم على اعمال ذاك الصراف

(توقيف الصيارف عن وظائفهم)

(١٦) ان الصراف الذي يكون ثبت اختلاسه او ارتكابه يوقف عن وظيفته وترفع قضيته امام المجلس المختص به روءية ذلك وتدوم مدة التوقيف لغاية صدور الحكم من المجلس عن عملية الصراف ولا يعتبر التوقيف قطعيا الا اذا كان الحكم الصادر بناء على تقرير المامور الخصوصي يثبت الاجراات التي حصلت في حق الصراف الذي وجدت عمليته غير مستقيمة وهذا بخلاف القصاص الذي يترتب عليه (١٧) في مدة توقيف الصراف تعين المديرية من تعتمد عليه بالاتفاق مع مشايخ البلد لاجراء عملية التحصيلات بالبلد واذا صار رفت الصراف قطعيا من وظيفته فعلى المديرية ان تعين بدلا عنه (فصل اول بند ٨) (١٨) اما البلد التي تحقق استقامة عملية صرافها فعلى المفتشين ان يوضحوا في يومية هذا الصراف مايدل على ذلك

(النظر في تشكيات المموّلين)

(١٩) يجب على المفتشين ان لايمنعوا المموّلين من مقابلتهم ليعرضوا لهم عن الاضرارات اللاحقة بهم من الصراف من حيثية الاموال المطلوبة منهم ولا يسوغ ان يؤخذ تقرير المموّلين بحضور المشايخ او العمد ولا بحضور صراف البلد

(تقرير المفتش)

(٢٠) بعد اجراء تفتيش حسابات كل بلد يقدم المفتشون الى نظارة المالية (ادارة عموم الحسابات) تقريرا محررا على حسب الاستمارة المسطرة ادناه و يوضحوا عن كل من المسائل الواردة به و يبدوا ملحوظاتهم عن كل ما تراءى لهم بعملية الصراف الذي جرت مراجعة حساباته وعن لياقته لاتمام الاعمال المحولة لعهدته وهذه التقارير يصير قيدها بدفتر قيد الصادر الذي يكون مع كل مفتش حين مروره

مديرية مركز

تقرير عن التفتيش الذي صار اجراؤه في ناحية

بمعرفة (يتوضح الاسم والوظيفة) بتاريخ سنة ١٨٨

حسبة النقدية عهدة الصراف لغاية يوم سنة ١٨٨

عن النقدية الموجودة بخزينة الصراف		عن النقدية اللازم وجودها على حسب يومية الصراف		فرق				اسباب الفرق
				عجز		زيادة		
باره	قرش	باره	قرش	ـ	صـ	ـ	صـ	

(اسئلة)

هل يملك الصراف عقارا في الناحية المحال لعهدته تحصيل اموالها وهل هو من اهالي هذه الناحية (فصل اول بند ١ و ٢) هل اقام الصراف مستخدما في الناحية زيادة عن خمس سنوات وكم سنة اقام بها (فصل اول بند ٤) —— يتوضح عما اذا كان دفع الى الصراف قيمة الخدمة المستحقة له عند اخر دفعة وردها بالشهر الماضي الى المديرية (فصل اول بند ١٢ و ١٨) —— هل للصراف مساعدون وما هو عددهم (فصل اول بند ١٩) —— يفاد عما اذا كان الصراف جاريا التحصيل من كافة المموّلين بدون استثناء على مقتضى كشف التقاسيط (فصل اول بند ٢٢) هل ارسل الصراف الى مامور القسم في يوم ٢٥ من الشهر كشف الاموال المتاخرة (فصل اول بند ٢٥) —— يفاد عما اذا كان يوجد امانات عند الصراف او ايرادات من مبيعات المصلح او من رسوم المحاكم واذا كانت قيمة هذه الايرادات تضاهي الوارد بالحوافظ المحررة من متعهدي المصلح ومن ماذوني المحاكم (فصل اول بند ٢٧ و ٢٩) —— هل جاري العمل بدفاتر الصراف باستقامة وهل اوراق الدفاتر منفصلة منها (فصل اول بند ٣٢) —— هل لا يوجد عند الصراف الا يومية واحدة عن كل بلد على حسب التعليمات (فصل اول بند ٣٦) —— هل الشطب من اليومية الى الجريدة متمم لغاية يوم اجراء التفتيش (فصل اول بند ٣٨) —— يفاد عما اذا كان نقل تكاليف الاطيان واردا بالمكلفة وهل حاصل تاخير في توريدها وهل تواريخ النقل توافق تواريخ الاوامر الواردة من المديرية (فصل اول بند ٥٦) —— يتوضح عن حالة اوراق الصراف وهل التحريرات والاوامر مقيدة بالضبط (فصل اول بند ٦٣ و ٦٤) —— هل جرى توزيع كافة الاوراد على المموّلين او بقي البعض منها عند الصراف (فصل اول بند ٦٩ و ٧٠) —— يتوضح عن تاريخ اخر دفعة نقود وردت الى المديرية (فصل اول بند ٧٤) —— يتوضح عما اذا كان موشرا في اليومية ما يفيد ان مضاهاة هذا الدفتر بحوافظ الدفعيات جارية باوقاتها (فصل اول بند ٧٧) كم هي الاوراد التي صارت مراجعتها هل وارد بها تقسيط المبالغ المطلوبة من المموّلين وهل الوارد بها موافق من كل نوع للوارد بحساباتهم بالجريدة (فصل رابع بند ١١) يتوضح عن اليومين اللذين صارت مراجعتها نظير جاشني بعملية الصراف وعما اذا كانت المبالغ الواردة بالجريدة مطابقة الوارد باليومية (فصل رابع بند ١٢) هل حرر الصراف وقدم الى المديرية المقاصة السنوية في التاريخ المقرر لذلك (فصل اول بند ٧٨)

(اجوبة المفتشين) ....

....

(ملحوظات عمومية)

يتوضح عما اذا كان ظهر من مراجعة حسابات الصراف بعض مخالفات وكيفيتها وجسامتها والاجرآات التي اخذت لمداركتها

صراف — ٠ { صورة ما نشر من المالية للجهات بتاريخ ١٥ ر سنة ٩٨ (١٧ مارث سنة ٨١)

قومسيون تفتيش قبلي ارسل لنظارة المالية افادة رقيمة ٦ مارث الجاري

ملحوظات

ملحوظات

ومعها انهاء مقدم من صيارف نواحي مديرية بني سويف يتشكون فيه من جعلهم تحت سلطة مشايخ البلاد في العزل والتنصيب نظرا لما هو مترتب علي ذلك من تجاري المشايخ على رفع من لا يوافقهم من الصيارف على اغراضهم الذاتية وقد اوضح القومسيون ما علم منه تعود المديريات على استبدال صيارف البلاد بمجرد العرض من المشايخ بعدم الرغبة في من لا يريدون بقاوه بدون بحث ولا تحقيق ورام النظر في ذلك وحيث ان الاعتماد في العزل والتنصيب على رغبة المشايخ يجعل الصيارف تحت تسلطهم وربما يجبرهم على الخضوع لهم في تنفيذ غاياتهم الشخصية تخلصا من مضرة قطع المعاش وهذا لا يوافق المصلحة ولا يطابق حكم القانون على ان الصيارف المذكورين هم في نفس الامر من العمال المكلفين بتادية خدامة ميرية وكما انهم في اعمالهم تحت احكام اللوايح والقوانين يكون من العدالة جعلهم تحت احكامها في مسالة العزل والتنصيب فلهذا استصوب انه لدى العرض من الان فصاعدا من مشايخ او اهالي اي بلد في حق صرافها يصير تحقيق ما يحصل الادعاء به عليه ولا يرفت الا اذا ظهر ما يوجب رفته وكذلك لا يجري نقل اي صراف من بلد لاخرى الا اذا كان لداعي يستلزم النقل او لفايدة تقتضيها المصلحة وقد نشر للمديريات بذلك في تاريخه ولزم تحرير هذا لسعادتكم للمعلومية والعمل بمقتضاه

صراف —٠ {صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات عموما ما عدا مديرية الشرقية والبحيرة في ٢٢ جمادى الاولى سنة ٩٨ و ٢١ ابريل سنة ١٨٨١ بخصوص الالتفات من حكام المديريات وكتابها لتفتيش عملية الصيارف واجراء اللازم في حق من يظهر تقصيره

انه مع سبق التحرير للمديريات في ٢٧ صفر سنة ٢٩٧ بلزوم اجرا تفتيش عملية صيارف البلاد بمعرفة حكام وحضرات المديرين والوكلا وماموري التحصيلات حال المرور و باشكتاب المديريات ورو سا الحسابات والكتبة كل منهم بحسب درجته حتى انه يعلم الصيارف توجيه مزيد الالتفات للتفتيش عليهم ومجازاة من يحصل عنده ادنى مخالفة او ادنى تداخل في مقبوضاته ليعتبر غيره ويحصل عند الجميع رهبة وارتداع ويتانى حسن انتظام عملياتهم ومنع تداخلهم في الحقوق والامن على حفظها فضلا عن المنصوص بالتعليمنامة المبعوثة اخيرا في ٢٠ يناير سنة ٨١ المشتملة على الثمانية عشر بندا بتفصيلات الاجراءات المقتضي حصولها فكان المامول ان يكون لذلك تاثير كلي في الفعل ودوام الالتفات من المديريات لسبر اعمال الصيارف بغاية الدقة وعدم التهاون حتى يتانى الحصول على الغاية المقصودة لكن ما تقدم من موسيو بيهمر المفتش الذي كان تعين من طرف حضرات مفتشي العموم في مديريتي الشرقية والبحيرة علم عدم انتظام السير في بعض اشياء من الاعمال ما هي الاولى لدى مراجعة بعض اوراد الممولين في خمس نواحي من مديرية الشرقية قد ظهر ان نمرة الاوراد مكتوبة بالقلم الرصاص ونمرة الجريدة غير مكتوبة في اغلب الاوراد والصراف غير موقع امضاه على جميع الاوراد وكذا عدد الفدن ليس موضحا في بعض اوراد والثانية وهي مديرية البحيرة بمراجعة بعض الاوراد في سبع عشرة بلدة منها فوجد ان بعضها لم يكن واردا بها التقاسيط الشهرية ولا مجموع المطلوب ولا مقدار فدن الاطيان والبعض ليس موضوعا به نمرة الجريدة والبعض واضع النمرة بالقلم الرصاص ولا موضوع عليها اسماء الصيارف بكل دفعة كما وان صراف ناحية كوم حمادة واضع في احد الاوراد بالرقم الهندي دفعة مقدارها ٩٧ قرش ونصف ومنقطة بالعربي على مبلغ ٧٧ قرش و٦ بارة فولو انه تحرر للمديرين المذكورين بما اقتضى عن ذلك من لزوم الالتفات لسبر اعمال الصيارف تطبيقا للتعليمات ودوام التفتيش عليهم وهذا فضلا عن المنشور الصادر اخيرا للمديريات عموما في ١٢ جمادى الاولى سنة ٩٨ ١١ ابريل سنة ٨١ بالحث على تنفيذ احكام الاوامر السابق صدورها عن اوراد الاهالي وسائر المزارعين وعما يجرى في تحصيل التقسيط المشتملة على التشديدات الكلية باعطاء الاوراد للمزارعين في اوائل كل سنة موضوعا فيها اصول المطلوب من كل ممول مع قيد التسديدات في اوراد اربابها اول باول ومن مقتضاها ايضا تحصيل التقسيط في مواعيده بدون تاخير تحصيل المطلوب من اي شخص كان في شهر لشهر اخر والمبادرة بافتقاد الاجرات التي صارت عن ذلك حيث الحكومة ستعين مخصوصين للتفتيش على الاجرات المتعلقة بهذين النوعين حتى انه اذا ظهر من هذا التفتيش حصول التقصير من اي مديرية في استيفا الاوراد وقيد التسديدات باوقاتها او في تحصيل التقسيط وتاخيره عن مواعيده يكون حكام تلك المديرية وسائر موظفيها تحت المسئولية والمحاكمة الشديدة لكنه لزيادة التيقظ والانتباه لما ذكر اقتضى اعادة النشر لباقي المديريات في تاريخه بالتعريض على مراقبة اعمال الصيارف في كل وقت عند مرور حكام على البلاد او حضرات المديرين والوكلاء وماموري التحصيلات واجرا التفتيش على جميع دفاترهم واوراد الاهالي كما انه عند توجه الصيارف للمديريات لتوريد النقدية يجري تفتيش عمليات خمسة صيارف او ستة بالاقل في كل دفعة بمعرفة كتاب ورش الحسابات وباشكاتب كل مديرية بحضور حضرة مديرها او الوكيل او مامور التحصيلات حتى انه بهذه الحالة يمكنهم معرفة قيام ماموري المراكز اونظار الاقسام بالتفتيش على الصيارف من عدمه واجرا اللازم في حق من يظهر تقصيره حسب ما سبق تحريره بالتاريخ المتقدم ذكره وهذا لاجراء مقتضاه في القيام بهذا الامر وعدم التغاضي عنه بالتطبيق للتعليمات والرسومات المتبعة كما هو واجب

صراف —٠ {صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية اسيوط في ٩ رجب سنة ٩٨ و ٦ يونيه سنة ٨١ نمرة ٢٥٥ ونشر للمديريات عموما ما عدا مديرية اسيوط والفيوم وللقناطر الخيرية في ١٢ رجب سنة ٩٨ و٩ يونيه سنة ٨١ بخصوص اضافة خدمة الصيارف على عوائد زراعة الدخان والتنباك

قد توضح في افادة المديرية رقم ٢ رجب سنة ٩٨ و ٢١ مايو سنة ٨١ نمرة ١٤١ بانه جاري تسوية عوائد الاراضي المنزرعة دخانا وتنباكا في سنة ٨١ بمقتضى المدون بالديكريتات الصادرة وانه ليس معلوما بالمديرية ان كان يجري اضافة خدمة صيارف على قيمة العوائد المذكورة باعتبار الريال ميدي ونصف حسب الجاري في الاضافة على الاموال والعشور والاقلام المقرر عليها خدمة ام كيف ومرغوب صدور الامر بما يوافق وحيث ان القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٧ محرم سنة ٩٨ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٨٠ نمرة ١٦٨ ومنشور الجهات في ٢٦ محرم سنة ٩٨ وبالجملة المديرية ادارة سعادتكم محكوم فيه باحتساب خدمة للصيارف على كل ما يرد بدفاترهم سواء كان تحصيله بمعرفتهم او توريده مباشرة للمالية او لصندوق الدين بما في ذلك عوائد البيوت والدخان والاراضي التي تروى من ترعة الابراهيمية ونحو ذلك ما عدا ايرادات المصلح ورسوم المحاكم التي لم ترد دفاتر الصيارف ومن الاقتضا اتباع الاجرا بموجبه في اضافة الخدمة على عوائد الدخان والتنباك بواقع ميدي ونصف كباقي اقلام الاموال المقررة فلزم تحريره للاجراء — المشروح اعلاه صورة ما تحرر لمديرية اسيوط رقم ٩ رجب سنة ٩٨ و٦ يونيه سنة ٨١ نمرة ٢٥٥ عن اضافة خدمة الصيارف على عوائد زراعة الدخان والتنباك فلاجل مراعاة الاجرا بموجبه قد نشر للجهات وهذا بما ذكر

صراف —٠ {منشور من نظارة المالية للمديريات عموما والمحافظة رشيد في ١٤ رمضان سنة ٩٨

(٩ اغسطس سنة ١٨٨١)

(بخصوص التاكيدات اللازمة على صيارف النواحي لوضع امضائهم امام تقنيطة كل دفعة باوراد الممولين) — قد علم من التقارير المتقدمة من موسيو دميرجيان مندوب تفتيش العموم ان بعض صيارف نواحي لم يضعوا امضائهم على اوراد الممولين امام تقنيطة كل دفعة حالة كون المادة الخامسة عشر من التعليمنامة المشتملة على الثمانية عشر مادة الصادرة للمديريات بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٨١ (٢٢ صفر سنة ٩٨) يقضي بلزومية الصراف بوضع امضائه امام تقنيطة كل دفعة بالاوراد ولذلك لم يفهم الموجب لعدم الاجراء ومع كثرة التاكيدات على المديريات بدوام افتقاد عملية الصيارف بالتطبيق للاوامر فيرى عدم كمال الاعتناء في هذا الامر مع ان ذلك من اهم ما

يلزم مراعاته فاقتضى اعادة النشر للجهات تذكارا وتاكيدا بدوام افتقاد اعمال صيارف البلاد حسبما سبقت بذلك الاوامر والتعليمات انما اذا كانت خانة الملحوظات المرسومة بالاوراد لم تسع تفقيطة بعض المبالغ ووضع امضاء الصراف فلا باس من استيفاء التفقيطة ووضع الامضاء سواء كان بسطر او اثنين او اكثر والخانات التي تكون امامها تبقى على بياض وبالجملة هذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

صراف —. منشور نمرة ١٧ صادر من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص كيفية توريد النقود من طرف صيارف البلاد الى خزن المديريات

انه من ابتداء اول يناير سنة ٨٣ يقتضي على صيارف البلاد ان يرفقوا النقدية التي يجري توريدها من طرفهم بحافظة مطبوعة ويلزم على الصيارف المنوطين بعملية تحصيل بلاد متعددة ان يحرروا حافظة مخصوصة عن كل بلد ويكون تحريرها بنفس البلد قبل التوجه للمديرية لتوريد النقدية ويتوضح بتلك الحوافظ اسم الصراف واسم البلد المقتضي الخصم لها وبيان اصناف العملة المشتملة عليها الدفعية مع بيان اقلام الايرادات المتحصلة منها وان الامانات الموجودة بطرف الصيارف يلزم توريدها ايضاً بالحوافظ المذكورة المقتضي ختمها من الصراف بعد تفقيط القيمة كتابة ما عدا الامانات الواردة اليهم من متعهدي المصلح وورق التمغة والمحاكم فهذه لا يصير توريدها بالحوافظ المذكورة بل تكون بحوافظ واعلام خبر خصوصية كالجاري والاقلام المقتضي الخصم لها مندرجة ضمن ثلاثة ابواب الاول عن المتحصل لغاية سنة ٧٩ المختص بالتصفية والثاني عن المتحصل من السنة الجاري تقفيل حساباتها من اول يناير لغاية ٣٠ ابريل والثالث عن المتحصل من السنة الجارية وتوضيح هذه البيانات يكون من واقع اليومية اللازم تقديمها من الصراف مع الحافظة سوية لقلم ايرادات المديرية وعلى كاتب ورشة الاموال المقررة المنوط بمراجعة ذلك ان يضاهي القيمة الواردة بالحافظة على اصول اليومية ويؤشر على الحافظة وعلى قطع باقي النقدية بيومية الصراف بما يفيد صحة المراجعة ثم يحرر الاذن من مامور التحصيلات الى الصراف بقبول المبلغ والى قلم حسابات المديرية باجراء الخصم ثم ان صراف المديرية يحرر الاضافة عليه على نفس الحافظة بحيث يكون تحرير المبلغ بالكتابة ويوضع عليها نمرة يومية الخزينة وبعد استلام النقدية يصير اعادة الحافظة لقلم حسابات المديرية لقيدها واعطاء علم الخبر للصراف على موجبها وهذا العلم يقتضي قطعه من الحافظة موضحاً فيه اسم البلد الواردة منها النقدية واسم الصراف الذي اجرى توريدها ومقدار المبلغ الوارد مفقطا والختم من مامور التحصيلات بعلامة الباشكاتب او رئيس الحسابات او رئيس اليومية وينبغي على صيارف البلاد ان يلاحظوا صيانة اعلام الخبر المذكورة والحاقها بعضها ببعض بحسب التواريخ ولهذا سيرسل لطرفكم من مطبعة بولاق عدد من الحوافظ لزوم سنة ٨٣ لاجل توزيعها على الصيارف باعتبار اربعين نسخة لكل بلد صيرافيتهم مع مراعاة كامل ما تقتضيه اجراءات توريد النقود بغاية الدقة — في ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٢

صراف —. منشور من نظارة المالية في اول يناير سنة ١٨٨٣

قد ثبت للمالية ان بعض الصيارف يتاخرون في تسليم الاوراد الى المولين ظنا بانه لا ينبغي تسليمها الا عند تادية اول قسط من الاموال ولما كان هذا التاويل مخالفا لمنطوق المادة ٦٨ من الفصل الاول من منشور نمرة ٩ المورخ في ٤ ابريل سنة ٨٢ حيث يقول — (ومن بعد تحرير الاوراد يسلمها الصراف بدون تاخير الى المولين او المستاجرين او الى معتمديهم حتى يعرفوا حقيقة الاموال المطلوبة منهم الى الخزينة ومواعيد تسديدها الى الصراف) وبناء عليه اقتضى تحرير هذا المنشور لجري التنبيه على كافة صيارف البلاد ان يسلموا الاوراد لاربابها حالا بعد اخذهم كشوفة الاموال من المديرية وان من يخالف هذه التعليمات يعاقب باشد العقاب

صراف منشور من نظارة المالية في ١٤ يناير سنة ١٨٨٣

ان الخدمة المقررة للصيارف هي واحد بالماية على جميع المتحصلات المقيدة بدفاترهم سواء كانت على المبالغ المتحصلة بمعرفتهم او على المبالغ المسددة مباشرة للمالية او الى صندوق الدين وحيث ان هذه الخدمة اعطيت لهم في مقابلة عملية التحصيلات وعملية الحسابات كما انه مراعاة لحالة الصيارف الموجودين في البلاد التي اطيانها تخص مصلحة الاملاك من جهة ان معظم ايراد هولاء الصيارف هو من خدمة الاموال المطلوبة من المصلحة المذكورة فنظارة المالية كانت قررت بانه يرتب للصيارف المذكورين خدمة كاملة تحتسب على جميع الاموال المطلوبة من مصلحة الاملاك حتى على التي لا يمكنها تسديدها وتصرف لهم بعد تقفيل حسابات السنة اي في شهر مايو من السنة التالية غير انه قد ورد للمالية جملة تشكيات من صيارف البلاد الكائنة بها اطيان الدائرة السنية بانهم لم يستولوا الى الان على الخدمة المستحقة لهم عن الاموال المطلوبة من الدائرة وان قيمة خدمتهم عن تسديدات المزارعين لا تكفيهم فلذلك قد استصوبت المالية ان ما قد سبق تقريره في حق صيارف البلاد الكائنة بها مصلحة الاملاك يجري ايضاً في حق صيارف البلاد الكائنة بها اطيان الدائرة السنية وتصرف هولاء خدمتهم بالكامل عن جميع الاموال المطلوبة من الدائرة وليس فقط عن التي تسدد منها غير انه ترااى لها بانه لا يكون من الصواب تاخير صرف الخدمة لغاية تقفيل حسابات السنة اذ انه يتعسر على الصيارف سد احتياجاتهم في كل السنة بواسطة الماهية وقدرها جنيه واحد المرتبة لهم شهريا وانتظار تسوية حسابات السنة لاجل ان يستولوا على الخدمة حقهم ولذلك ولاجل انه من صالح الحكومة تاكيد حالة المامورين المعهود اليهم تحصيل الايرادات قد تقرر بالمالية ان الخدمة المستحقة للصيارف عن الاموال المطلوبة من مصلحتي الاملاك والدائرة السنية تصرف لهم شهريا وان يصير احتسابها على قيمة الاقساط المقررة بالدكريتو الصادر في شهر فبراير سنة ١٨٨٠ وبناء عليه فيلزم التنبيه على كتاب حسابات جهتكم بتحرير كشف في اخر كل شهر بقيمة الاقساط المطلوبة من مصلحتي الاملاك والدائرة السنية وتاذنوا بصرف الخدمة للصيارف محسوبة على قيمة تلك الاقساط ويجب على كتاب حسابات جهتكم ان يلاحظوا ان الخدمة التي تصرف للصيارف عن متحصلاتهم في الشهر لا تكون من ضمنها الخدمة المستحقة على التسديدات التي

ملحوظات

ملحوظات

توردها مصلحتا الاملاك والدائرة السنية الى خزينتي المالية وصندوق الدين وقد نشر ذلك عموماً وهذا اذاك الطرف المعلومية والاجراء بموجبه

صراف — ٠ منشور من نظارة المالية في ١٧ ينايرسنة ٨٣

ان لائحة الصيارف المبلغة للجهات بمنشور نمرة ٩ المورخ ٤ ابريل سنة ٨١ تقتضي بان يكون تعيين وتنقلات ورفت صيارف البلاد بامر نظارة المالية بناء على طلب مدير الجهة — ومن مقتضى تلك اللائحة ايضاً ان يصحب طلب التعيين بالشهادات الدالة على استقامة ولياقة الصراف المرغوب تعيينه — لكنه قد تلاحظ ان بعض المديريات لاتصحب طلب التعيين بالاوراق اللازمة المؤيدة له ولا تحريرها بالكيفية المنصوص عنها باللائحة فلاجل ذلك ولكي يكون الاجراء على نسق واحد قد تقرر بان يحرر طلب التعيين على الاستمارة المطبوعة المرسل لكم منها الان نسخة وبعد ان يوشر عليه الباشكاتب يختم من المدير او مامور التحصيلات ويلزم الملاحظة بان طلب التعيين يكون متضمناً جميع الاستعلامات اللازمة — وفي حالة اجراء تنقلات صيارف او طلب تعيين صيارف سبقت لهم الخدمة في الحكومة يقتضي ان توضح الجهة في طلبها عن الوظائف السابقة التي اقام بها الصراف المرغوب تعيينه وعن قيمة الخدمة التي كان يستوليها — واذا طلبت الجهة تعيين صراف بدلا عن صراف مقتضي رفته فيلزم ان تصحب طلبها بتقرير مؤيد له — والتصريح من المالية يكون على استمارة مطبوعة فيلزم التنبيه على كتاب الحسابات بان يحفظوا بكل اعتناء اوامر المالية المختصة بتعيين الصيارف وان يرتبوها بحسب تواريخها ضمن ملف مخصوص مع رفتية الصراف والضمانة المأخوذة عليه اللتين تعينهما لكم نظارة المالية — هذا واستلفت نظر سعادتكم الى نصوص اللائحة المذكورة المحكوم فيها بانه لايجب ان يكون للصراف اطيان او زراعة في البلد التي يعين فيها الا محل سكنه الشخصي وملحقاته وان لا يجري تعيين صراف في نفس بلده

صراف — ٠ { منشور من نظارة المالية في ٣١ مارث سنة ٨٣

سبق التحرير من نظارة المالية الى الجهات مرارا بان عدم صرف خدمة صيارف البلاد باوقاتها يترتب عليه عدة محذورات جسيمة ولكنها مع اصدارها الاوامر الصريحة والتعليمات المتواترة في هذا الشان قد تبين لها من تقارير المفتشين ان بعض الجهات توخر غالبا صرف هذه الخدمة عدة شهور — وقد ادعت بعض المديريات ان ذلك التاخير غير ناشي بسببها بل من الصيارف لانهم في بعض الاشهر لايستحق لهم الامبالغ جزئية فيفضلون ابقاءها بالمديرية الى ان يستحق لهم غيرها فيضيفون الجميع مرة واحدة — تمنعا للاعذار التي يحتج بها عن تاخير صرف الخدمة قد ترأى الغاء (البند ١٦ من الفصل الاول من المنشور الصادر في ٩ ابريل سنة ٨١) القاضي بان الماهية الشهرية المرتبة للصراف وقدرها جنيه واحد تصرف له مرة واحدة في كل ثلاثة شهور — ومن الان فصاعدا تدفع للصيارف ماهياتهم والخدمة المستحقة لهم على التحصيلات شهريا في ميعاد واحد — وقد عدلت احكام المنشور نمرة ٩ المتعلقة بدفع خدمة الصيارف كما ياتي — لايجب على الصيارف بعد الان ان يقدموا كشفا بطلب خدمتهم طالما في اليوم الاول من كل شهر تحرر المديرية نفسها على حسب جرائد الاموال كشوفة يتبين فيها اسماء الصيارف والصيرافيات وقيمة المبالغ التي جرى تحصيلها في بحر الشهر مركزا مركزا او قسما قسما — وبما ان خدمة الصيارف على تحصيل الاموال المطلوبة من قومسيون الاراضي الميرية ومن الدائرة السنية يجب صرفها بمقتضي احكام المنشور نمرة ٤ آ الصادر في ١٤ ينايرسنة ٨٨٣ بحسب الاقساط الشهرية المطلوبة من المصلحتين المذكورتين لابحسب المبالغ التي توردانها فينبغي على المديريات ان تستنزل من اجمالي ما يورده الصيارف في الشهر قيمة المبالغ التي اجرت توريدها الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية وتضيف على ذلك قيمة الاقساط الشهرية المربوطة على هاتين المصلحتين طبقاً لاحكام الدكريتو الصادر في شهر فبرايرسنة ٨٠ — والباقي يكون قيمة المبلغ الذي يحسب عليه للصيارف واحد في المائة على سبيل خدمة — ويجب على المديرية ان تضيف على خدمة الصراف جنيهاً واحداً قيمة الماهية الشهرية وتستنزل من جملة ذلك الجزاآت المطلوبة منه وقيمة ثمن السند الورق التمغة — وبناء على ما تقدم لايلزم ان يطالب الصيارف باعطاء سند على ورق تمغة بل يكتفي بان يوقعوا على كشوفة الخدمة — اما كشوفة خدمة الصيارف التي تحرر عن كل مركز اوقسم فيجب ان تورد قيمتها بكشف اجمالي يحرر عليه الاذن باحتساب المبالغ المنصرفة والاستقطاعات من انواعها واذن الصرف الصادر الى صراف الخزينة ويخصم لعهدة الصراف قيمة صافي المبالغ الواجب صرفها — ويجب عليه ان يحفظ الكشف المذكور الى اخر الشهر فيصرف للصيارف قيمة المطلوب لهم عند حضورهم الى المديرية لتوريد اول دفعة من متحصلات الشهر وبهذه الطريقة يصرف لجميع صيارف المديرية قيمة خدمتهم في بحر الشهر التالي للشهر الذي جرى فيه التحصيل الا اذا عرض ظروف غيراعتيادية في اخر يوم من كل شهر يورد صراف الخزينة في خانة المرتجع من السابق صرفه صافي المبالغ المستحقة للصيارف الذين لم يحضروا في بحر الشهر لقبض خدمتهم — وقيمة هذه المبالغ تورد في الكشف الاجمالي وبناء على الاضافة التي يحررها الصراف تضاف على عهدته وتورد في خصوم حاصل المرتجع من السابق صرفه قبل تقفيل حسابات الشهر ثم ترسل هذه الكشوفة الى قلم حسابات المديرية وهو يرسلها الى نظارة المالية مع كشف المجموع الشهري والمستندات — ويحرر كشف خصوص ببيان المرتجع للخزينة من السابق صرفه نظير الخدمة التي لم تصرف لاصحابها ويوضح بهذا الكشف اسم المركز او القسم والصيارفية والصراف وقيمة صافي المبالغ المستحق له وسبب عدم الصرف ويترك فيه خانة على بياض لتحرر فيها المالية ما يلزم — وهذا الكشف يرسل الى ادارة عموم الحسابات في اليوم الثاني من الشهر قبل ارسال الحسابات الشهرية فتجري مراجعته بالدقة في المالية ويجب ان تنبهوا على صراف خزينة المديرية والعمال التابعين لكم انه اذا ظهر للمالية ان عدم صرف خدمة الصيارف حصل بسببهم يصير اتخاذ الاجراآت الشديدة في حقهم — وبما ان هذه الاحكام تضمن المالية حصول الصيارف على الخدمة المستحقة لهم فلا لزوم لان يوشر على يومياتهم باستيلائهم على خدمتهم ويكفي التسديد بالجرائد الواردة بها اسماؤهم عن الماهية والخدمة — وبناء عليه يقتضي المباشرة بصرف خدمة الصيارف المتاخرة لغاية ٣١ مارث سنة ٨٣ وان يرسل للمالية في اخر ابريل كشف بخط اليد موضحاً فيه اسماء الصيارف المتاخر لهم خدمة عن متحصلات لغاية ٣١ مارث سنة ٨٣ — اما الكشوفة المطبوعة المرسلة لكم الان فيجب استعمالها في خصوص المنصرف من الخدمة المستحقة عن المبالغ التي يوردها الصيارف من اول ابريل سنة ٨٣ واما الخدمة المستحقة عن المبالغ التي وردوها قبل هذا التاريخ فيلزم صدور الامر بصرفها حسبما كان جاريا في السابق بدون توريدها في الكشوفة المطبوعة

صراف منشور من نظارة المالية في ١٥ نوفمبر سنة ٨٣

بالمنشور السابق صدوره من المالية بتعديل المادة الثالثة من لائحة الصيارف مصرح الى الصيارف المتوطنين عائلاتهم بنواحي غيرنواحي صيرافياتهم بالتوجه لزيارة عائلاتهم بموجب اذن من عمد البلاد لكن بالنسبة لما ترااى الان من ان التصريح لهم من العمد نشأ منه تعدي المذكورين الحدود المقررة بالمنشور بادي الذكر بواسطة تكرار تغيبهم حتى ترتب على ذلك عطل الاشغال والتحصيلات قد تقرر الان الغاء المنشور المحكي عنه بالكلية وانه

من الان فصاعدا يلزم على الصيارف ان يقيموا على الدوام في اشهر بلد من صيرافيتهم ولا يسوغ لهم تركها الا عند ماتستدعي لذلك اشغال المصلحة وفي كل مرة يرغبون زيارة عائلاتهم او قضاء اشغال خصوصية يجب عليهم ان يقدموا بذلك الى المديرية طلبا موضحا به السبب الموجب لانقطاعهم ويجرون قيده بدفتر تحريراتهم ولا يمكنهم التغيب من الصرافية الا من بعد الحصول كتابة على تصريح موقع عليه من المدير او من مامور المالية ومقيد بدفاترهم والمدير او مامور المالية ان يقرر عدد ايام الاجازة التي يترا له امكانية التصريح بها مع مراعاة اشغال المصلحة ويصير اخطار ماموري الاقسام او المراكز كتابة عن الاجازات المذكورة لكي يتيسر لهم ان يبلغوا المديريات عند حصول تغيب الصيارف من محلاتهم وكل صراف ينقطع عن وظيفته بدون هذا التصريح يخصم منه في اول مرة استحقاق يومين من الماهية والخدمة فضلا عما يستوجبه من ازدياد الجزاء في حالة تكرار انقطاعه

صراف —. { منشور من نظارة المالية في ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٤

قد تبين انه في غالب الاحيان تكون طلبات البعض من المديريات لرفت الصيارف مبنية على تطلب المشايخ والعمد لذلك على انه يجب ملاحظة ان الطلبات من هذا النوع لا بد ان تكون مبنية على امور تثبت سوء ادارة الصيارف المطلوب رفتهم لا على تطلب المشايخ او بمجرد تشكياتهم التي ينشأ اغلبها عن اغراض ومقاصد ذاتية او مصالح شخصية قد لا يصادف معظمها مناسبا لمصلحة الحكومة فعليه وبناء على ما لوحظ من المضار الناتجة من توسط المشايخ في مثل هذه المواد قد كان نشر من نظارة المالية للجهات بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٨١ بما مفاده ان رفت او تعيين الصيارف بناء على طلب المشايخ فقط مما يجعل صيارف البلاد تحت سلطتهم المطلقة بحيث انهم يجبروا محافظة على معاشهم على طاعة المشايخ ومراعاة مصالحهم الشخصية — ومن منطوق هذا المنشور ايضا ان الصيارف المذكورين ما خرجوا عن كونهم من مستخدمي الحكومة ورفتهم او تعيينهم مما يجب معاملتهم فيه بمقتضى اللوائح العمومية الضامنة لمستخدمي الحكومة وظايفهم فبناء على هذه التعليمات صار الحق في طلب تعيين الصيارف للمديريات فقط لا للمشايخ الذين فضلا عن ذلك لا يكون لهم صفة التوسط في ابقا الصيارف الذين قضت المصلحة برفتهم — هذا وطلبات الخدمة التي تقدم من الراغبين الاستخدام يصير تقديمها مباشرة للمديرية التي يجب عليها ان تفحصها قبل العرض عنها للمالية طبقا للوائح والمنشورات — واما فيما يختص بالتشكيات والتداعيات التي تقدم للمديرية ضد البعض من الصيارف فعليكم ان تنبهوا على المامورين الذين تحت ادارتكم ان يبلغوا المشايخ ان تشكياتهم سينظر فيها بكل دقة وتامل لكن اذا ظهر من التحقيق براءة ساحة المدعي عليهم مما اتهموا به فتكون المسئولية على المدعين اما اذا ظهر التحقيق ان التشكي الواقع في حق الصراف له صحة ومثبوت فيرسل طلب الرفت للمالية مرفوقا بالتشكي المقدم من الطاعنين والتقرير الذي يقدم من مامور التحقيق والاجوبة التي يعطيها الصراف بخطه اجابة على مذاكرة التحقيق — اما مدة مكث الصراف في نفس البلد المعين فيها فقد قرر ان تكون خمس سنين فقط وقد كان اعلن بان الصيارف الموجودين من قبل صدور منشور نمرة ٩ تحسب لهم هذه المدة من ابتداء سنة ٨١ فيقتضي ان تلاحظوا هذه التعليمات وترفضوا كل طلبات النقل سوا كانت مقدمة من نفس الصيارف او المشايخ او الاهالي هذا ما لم يترآ لكم ان طلب النقل ضروري تنفيذه لانتظام سير العمل وانه غير مبني على مصالح شخصية — ويقتضي ان ترسلوا نسخة من هذا المنشور لكل من ماموري المراكز التابعة للمديرية وأن تامروهم بان يبلغوا ما يتضمن الى المشايخ ويعرفوهم ان تداخلهم في مسائل الصيارف لا يكون الا في الاوجه الآتية **(اولا)** مسئوليتهم بالمحافظة والخفر على الاموال الاميرية من ابتداء تحصيلها من الممولين لغاية توريدها لخزينة المديرية **(ثانيا)** مضاهاة المكلفات الجديدة على المكلفات القديمة والمراجعة اليومية على النقود الموجودة بعهدة الصراف والختم على المكلفة وامام اجمالي المتحصلات باليومية **(ثالثا)** اجابة ماموري المراكز عند ما يدعونهم لتمويل الاهالي في تخصيص الاموال المقررة بموجب الجداول السنوية (اي تقدير الويركو والاغنام وعوائد الاملاك) **(رابعا)** جمع الممولين في حضور ماذون الناحية في وقت حلول الميعاد المقرر في اللوائح لاستماع تلاوة المقاصدة حتى يقبلوا معارضة الممولين اذا رأى هؤلاء مخالفة بها للحقيقة **(خامسا)** للمشايخ ان يعرضوا للمديرية عما يحدث من الصيارف وعن تشكيات

ملحوظات

ملحوظات

الممولين في حقهم ايضاً لكن من المعلوم ان مايدعى به على الصيارف يكون تحت مسئوليتهم وعلى المشايخ ان يعلنوا المديرية اولا فاولا عن تغيب الصيارف من محل خدمتهم بغير اذن — لا يحق للمشايخ المداخلة في اعمال الصيارف الا في هذه الاوجه الخمسة الموضحة بالمنشور نمرة ٩ وبما صدر من التعليمات واللوائح وعليه فكل مداخلة منهم خارجة عما توضح تعتبر مخالفة وعلى المديرية ان ترفض مثل هذه الطلبات

صراف — ٠ منشور من نظارة المالية في ٢٣ ابريل سنة ٨٤ الحاقا لمنشور المالية نمرة ٥٧ المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ٨٤ مرسلة التعليمات المختصة بخلو طرف الصيارف — مدير عموم الحسابات يناط بالحكم في حسابات الصيارف وبناء عليه يكون له الحق في اعطاء خلو الطرف للصيارف وضمانهم — حيث ان مسئولية مراجعة حسابات الصيارف عائدة على المديرية فبعد وقوفها على مطابقة مقاصدة الصراف لدفاتره ودفاترها وتحققها من عدم تقديم شكوى عن تلك المقاصدة في ميعاد الشهرين المحدد بالمنشورات وذلك بواسطة اتخاذها كافة الطرق اللازمة للوقوف على معرفة ذلك تقدم المديرية شهادتها وهذه الشهادة تكون اساسا يبنى عليه القرار الذي يصدر من مدير عموم الحسابات لاجل خلو طرف الصراف وضمانه — وفضلا عن القرار الصادر من مدير عموم الحسابات بالحكم في حسابات الصراف وتسليم خلو الطرف له فانه مع ذلك يسوغ لمدير عموم الحسابات اعادة مراجعة الحساب سواء كان بناء على طلب ارباب الاموال هذا اذا كان الطلب على اساس مستندا الى اوراق مؤيدة له او من بادي رأيه اذا ظهر له وجود غلط بعد ذلك — واذا وجد في هاتين الحالتين ان العملية او المقاصدة ليست على صحة فالمسئولية تعود على المشايخ وعلى نائب القاضي وعمال المديرية بحسب الحدود المربوطة لكل منهم باللوائح الجاري العمل بها لا سيما المنشورات نمرة ٣٣ و٥٢ و٥٧ — التحقيق يصير بمعرفة مندوب من ادارة عموم الحسابات — بعد ايام قلائل ترسل للمديريات دفاتر قسائم خلو الطرف وهذه الدفاتر تشتمل على اوراق منقسمة الى قسمين القسم الاول شهادة المديرية الدالة على حصول دقة مراجعة المقاصدة والثاني قرار مدير عموم الحسابات — خلو الطرف تبين فيه قيمة المتاخرات والفوائض لغاية ٣١ دسمبر سنة ٨٣ التي اجرى ترحيلها الصراف بدفاتر سنة ٨٤ — ويلزم توضيح هذه البيانات من المديرية في المحلات التي على بياض المعدة لذلك سواء كان في شهادتها او في قرار مدير عموم الحسابات وكذلك يجب ان تبين اسماء الضمان في خلو طرف الصيارف وبالاجمال تملى بنفسها كافة البيانات الخاصة بشهادتها وبالقرار بحيث ان العمل يرد جاهزا مستوفي لجناب مدير عموم الحسابات — هذا ومن الضروري حصول الاعتناء لمنع حصول المخالفات التي وقعت في السنة الماضية في اعطاء خلو الطرف وتسامحت المالية فيها بالنسبة لتجدد العمل — انه من باب تجنب اسباب الغلط يلزم اتباع قاعدة وهي ان خلو الطرف لا يعطى الا للصراف الذي يقدم المقاصدة موقعا عليها منه — اذا كان في ظرف السنة يصير نقل احد الصيارف او ابداله بآخر فيخلى من المسئولية عند تسليمه حساباته وتأييدها والمسئول هو الخلف بملاحظة المديرية بحيث ان الصراف الذي يقدم المقاصدة بامضائه هو الذي يعطى له خلو الطرف — اذا توفى الصراف بعد تسليم مقاصدته وعمل حسابه وظهور خلو طرفه يعطى خلو الطرف لورثائه الشرعين وضمانه الذين صاروا مسئولين عنها — يصير وضع نمرة متسلسلة على كافة شهادات خلو الطرف وكل شهادة يتوضح فيها تاريخ مراجعة المقاصدة وهذا التاريخ يلزم ان يطابق تاريخ اوراق مراجعة المقاصدات السابق ارسالها لادارة عموم الحسابات — مضاهاة المبالغ الواردة بالشهادات على المبالغ المقيدة بكشوفات المراجعة يصير اجراؤها بمعرفة ادارة سكرتارية الحسابات وتفتيش الصيارف التي يلزمها ايضاً ان تتحقق ان امضاء العامل الموضوعة على الشهادة مضاهية الامضاء الموضوعة على اوراق المراجعة — مباشرة العمل في الدفاتر تكون في ٢٥ ابريل عن مديريات الوجه القبلي وفي ٢٥ مايو عن مديريات الوجه البحري وقد اعطي لكل منها ميعاد

ملحوظات

عشرة ايام لاجل اتمام هذا العمل — ثم يصير ارسال هذه الدفاتر لجناب مدير عموم الحسابات وجنابه يجري اعادتها اليها مشمولة بامضائه وحال وصولها للمديريات يلزمها ان تسلم خلو الطرف للصيارف مقابلة اخذ وصل منهم على ورقة الشهادة — حيث ان الصيارف يحضرون للمديرية في ظرف الخمسة عشر يوما لاجل توريد نقودهم فيلزم المديرية ان تسلم خلو الطرف لكافة الصيارف بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الدفاتر اليها مشمولة بامضاء مدير عموم الحسابات ويلزم المديرية ان تفصل قرار مدير العموم من الشهادة والشهادة تبقى بالدفاتر موقعا اسفلها من الصراف —عند اعادة اوراق الشهادات الى ادارة عموم الحسابات ترفقها المديرية بافادة يوضح بها عدد الخلو طرف المحررة بمعرفتها وعدد صيارف المديرية والفرق يكون عن الصيارف المرفوتين باسباب الاختلاسات الظاهرة من مراجعة عملياتهم فقط ويبين ايضا بالافادة المذكورة اسماء هؤلاء الصيارف المرفوتين وصيرافياتهم — يلزم المديرية لاجل الحصول على كشف اجمالي عن حسابات الصيارف بحسب مايظهر من مقاصداتهم ان ترسل للمالية عند اتمام مراجعة المقاصدات المذكورة وقبل تحرير شهاداتها بالمطابقة كشفين نمرة ٢٩ ونمرة ٣٠ تدرج بهما بوجه الاجمال حساب نواحي المديرية عند تقفيل عملية السنة انما في هذه السنة ومن باب الاستثناء تعطي المديرية للمالية نفس الايضاحات عن سنة ١٨٨٢ — كشف نمرة ٢٩ يبين فيه عن السنتين اسماء النواحي وقيمة المتأخر والفوائض بالقرش والبارة وعدد ارباب الاموال المتأخرين والمسددين مقدما — كشف نمرة ٣٠ يورد فيه بنوع اجمالي حسبة المراكز او الاقسام ويبين فيه ايضاً الايضاحات الواردة بكشف نمرة ٢٩ وعدد اجمالي نواحي كل قسم او مركز ويجب على المديرية اتمام تحرير هذا الكشف في ظرف العشرة ايام التي تلي تاريخ وصول الكشوفة للمديريات على بياض : يلزم استلفات حضرات المديرين الى وجوب دقة العمل بهذه التعليمات والاعتماد على غيرتهم في اتمام العمل المختص بخلو طرف الصيارف وارساله لادارة عموم الحسابات في المواعيد المحددة بهذا المنشور

صراف —٠ امر عال صادر في ٢١ ابريل سنة ٨٥ بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا بموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها في استحصالها من اموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب اعمال وظائفهم (م) ٢ يجوز للحكومة ان تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالي الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور ولها ان شاءت الحق في توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات (م) ٣ لا يجوز مباشرة اجراءات التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتي يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائي (م) ٤ لا يجوز في أية حال توقيف اجراءات الحجز او البيع لمجرد حصول مناقضات في المبالغ المبينة في القرار ما لم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ امانة (م) ٥ احكام امرنا هذا هي نافذة على ضمان الصيارف ايضاً

صراف —٠ {منشور صادر من نظارة المالية في ١٤ مايو سنة ٨٥ لمديريات الوجه القبلي والوجه البحري} عن تعليمات بشأن تحصيل المحجوزات من الصيارف (دكريتو ٢١ ابريل سنة ٨٥) وهو

من مقتضى هذا الدكريتو انه يجوز للحكومة ان تباشر تحصيل هذه المبالغ من موجودات الصيارف او ضمانهم المنقولة والثابتة طبقا لاحكام الامر العالي المؤرخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ المختص بالممولين المتأخرين — وقد ذكر في المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ ٢١ ابريل سنة ٨٥ انه لا يجوز مباشرة اجراءات التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتي يصدر من نظارة المالية فلاجل الوصول الى الغاية المقصودة من الامر العالي المشار اليه اي لكي يمكن الحكومة ان تامن على مطلوبها بضمانة مادية يجب صدور القرار الوقتي باقرب وقت ممكن فيلزم والحالة هذه عند ما يتحقق وجود عجز طرف اي صراف اخطار نظارة المالية عن مقداره بدون تاخير وان كان مبلغ العجز جسيما فيكون الاخطار عنه بطريق التلغراف ثم من مقتضى احكام الامر العالي المشار اليه انه يجب استبدال القرار الوقتي فيما بعد بقرار نهائي وحيث ان هذا القرار يجب اصداره من مقتضى ما يظهر من حساب عملية الصراف النهائي فيكون من اللازم عمل هذا الحساب في ميعاد شهر واحد على الاكثر — واما مراجعة حساب عملية الصراف فيلزم مباشرة اجرائها اما بمعرفة احد معاوني المديرية واما بمعرفة مامور المركز بمساعدة احد الكتاب واثنين من صيارف البلاد المجاورة وما يظهر من المراجعة يجب تقديم نتيجة به لنظارة المالية حالا بحيث لا يتجاوز تقديمها ميعاد شهر واحد الذي تحدد لذلك اعتبارا من تاريخ ثبوت العجز لحين ارسال الحساب النهائي

صراف —٠ {منشور صادر من نظارة المالية في ١٦ مايو سنة ٨٥ لمديريات الوجه القبلي والوجه البحري} بشأن تنقلات الصيارف وهو

من مقتضى احكام المنشور الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨١

ملحوظات

نمرة ٩ بشان عملية وتنتيش الصيارف ان كل صراف اتم اعمال وظيفته مدة خمس سنوات متواليات في صيرافية واحدة ويجب نقله عند انقضائها لصيرافية اخرى —— وعلى ذالك فتنفيذ هذا الحكم من المنشور ينشأ عنه تنقلات صيارف عديدين في آن واحد خصوصا من ابتداء سنة ٨٦ لان الخمس سنوات المقررة بالمنشور المذكور لاقامة الصراف في صيرافية واحدة تنقضي في اخر سنة ٨٥ —— غير انه لما كان عدد هذه التنقلات وحصولها في آن واحد واهمية عمل الاستلام والتسليم من الممكن ان ينشا عنها اختباطات عظيمة تؤدي الى حصول ارتباكات من شانها ان تسبب تاخيرا في تسديد الاموال الاميرية فقد قررنا الغاء المادة الرابعة من النصل الاول من المنشور المذكور وعدم اجراء تنقلات عمومية في الصيارف بل ان التنقلات يصير اجراؤها بالتتابع عند خلو الصيرافيات من اربابها سواء كانت بسبب وفاتهم او طردهم او رفتهم ونظارة المالية تجري ايضاً بدون مراجعة نقل الصيارف عند ما يتحقق لها حصول شقاق عظيم بينهم و بين المموليين وهكذا فانها عند ما يظهر لها من تقارير المديرية والمفتشين ان الصراف ارتكب اغلاطا جسيمة فتعاقبه على سبيل التاديب بتعيينه في صيرافية اقل اهمية من التي هو متول اعمالها —— وبناء عليه يلزم اتباع الاجراء فيما يعرض من المديرية ادارتكم لنظارة المالية بشان تنقلات الصيارف على مقتضى هذه التعديلات التي صار اجراؤها في منشور ٤ ابريل سنة ٨١

صراف —— ٠ { منشور صادر من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلي والوجه البحري في ٢٣ مايو سنة ٨٥ بشان مكاتبات المديريات فيما يتعلق بصيارف النواحي وهو —— ان التعليمات السابق ارسالها من نظارة المالية تقضي على المديريات باخطار المالية عن المخالفات التي تقع من صيارف النواحي فاستنادا على هذا الحكم ترسل المديريات على الدوام لنظارة المالية مكاتبات تتعلق بامور عديمة الاهمية تشغل وقت المستخدمين على غير جدوى ففي هذا الصدد تجب الملاحظة بان المخالفات الجسيمة اعني التي يتولد عنها اشتباه في استقامة الصراف هي فقط التي تستدعي مكاتبات خصوصية بشانها واما الشطب والكحس وما يتعلق بنظافة الدفاتر والاغلاط في اضافة الايرادات لانواعها وعدم التوقيع بختم المشايخ على اليومية وغير ذلك من المخالفات العديمة الاهمية فعلى المديرية ان تصححها بنفسها تحت مسئوليتها بدون ان تخطر نظارة المالية عن كل واحدة منها و يكفيها ان توضحها في اخر السنة عند مراجعة المقاصدات في مذكرة عمومية تضمنها ملحوظاتها على عمل الصراف —— وكذلك في اغلب الاحيان تخبر المديريات نظارة المالية عن بعض امور كغياب الصيارف مثلا بدون ان تبدي ملحوظاتها بشانه على انه يجب ان لا تنسى المديريات بانها هي المسئولة بادي كل بدء وانه في بعض الظروف اذا وردت افادة وكانت حاوية ملخص المسائل ومتضمنة راي موظفي المديريات بشانها فتكون اكثر فائدة من ارسال ملف مجمل لا يكون مرفوقا بادنى توضيح او بيان —— وكذلك في المكاتبات التي يستوجبها النظر في التشكيات فان المديريات في هذه المسائل تخوض في تفاصيل لا طائل تحتها على انه يلزمها الملاحظة بان التشكيات ذات الصفة العمومية التي لا تحدد امرا معينا لا يمكن للحكومة الوقوف على صحتها ولذلك لا تكون فيها فائدة فالواجب على المديريات ان تتحقق بان التشكيات مؤسسة على امر فعلي واضح وصريح وان الامر المستوجب التشكي صحيح وعند انتهاء التحقيق ترسل ملخصه ضمن تقرير مختصر لنظارة المالية بنوع ان يمكنها الوقوف على القضية بسرعة ومعرفة صادقة حتى لا تلتزم بان تستفهم عنها من المديرية —— فمن اللازم حينئذ التنبيه على ماموري المالية بالمديريات ان يهتموا بانفسهم بهذه المسائل وان يطلعوا بدقة وترو على المكاتبات قبل ارسالها لنظارة المالية —— و بالجملة فلا يجب على المديريات ان تخطر نظارة المالية حالا الا بالمسائل ذات الاهمية العظمى التي من صالح النظارة معرفتها واما بقية المخالفات الطفيفة فلا يصير اخطار المالية عنها الا في اخر السنة كما تقدم القول وفضلا عن ذلك فيجب على المديريات ان تبدي اراء صريحة في المسائل التي تخطر عنها المالية ليمكن لهذه النظارة ان تحكم فيها عن معرفة بدون ان تضطر الى تبادل مكاتبات مطولة كي تحصل على الاستعلامات اللازمة و ينبغي ايضاً ان المديريات لا ترفق افاداتها باوراق غير نافعة —— هذه هي القواعد اللازم اتباعها في المكاتبات المتعلقة بصيارف النواحي فاستلفت حضرتكم الى مراعاتها بكل دقة

صراف —— ٠ { منشور صادر من نظارة المالية في ١١ يونيه سنة ٨٥ لجميع مصالح الحكومة بشأن مراقبة ماموري المالية لعملية الصيارف وهو

قد اخطرت مديرية المنيا نظارة المالية عن الاختلاس الذي ارتكبه بعض صيارف النواحي حال كون حسابات عملياتهم كان تصدق على صحتها من طرف ماذون القاضي والمشايخ وبينما كانت المديرية تظهر عدم ثقتها بحسن النتيجة التي تتاتى عن قراءة المقاصدات بحضور المموليين طلبت من النظارة تعيين مفتش لمراجعة حسابات الصيارف فاجابتها النظارة بان مراجعة حسابات الصيارف منوط امرها بالمديريات فلا يمكنها ان تتخلص من مسئولية هذه المراجعة وهذا امر واقعي فان منشور نمرة ٩ الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ٨١ في شان عملية وتفتيش صيارف النواحي يقضي على مديري المديريات بان ينتبهوا كل الانتباه لتنفيذ اللوائح بكل دقة ولواجبات الصيارف في تحصيل الاموال وتوريدها في الدفاتر والاوراد وجميع المنشورات التي صدرت بعد هذا التاريخ قد تحددت فيها جملة اوجه تتعلق بخصائص وعمل المديريات في هذه المادة لاسيما المنشوران نمرة ٥٢ ونمرة ٥٧ —— اما مفتشو الصيارف فالغرض من تعيينهم ملاحظة تنفيذ المديريات منطوق اللوائح ولا يمكن في هذه الحالة ان يكونوا تحت طلب المديريات لاجراء عمل ليس من خصائص ماموري مصلحة العموم فعلى ماموري المالية ان يتحققوا بانفسهم او بواسطة مندوبيهم اذا كان جرى مراعاة احكام اللوائح فيما يتعلق بالمقاصدات وقراءتها على المموليين والتصديق عليها منهم وكذلك على ماموري المالية قبل ان يسلموا شهادات خلو الطرف ان يتجولوا بانفسهم في النواحي التي يداخلهم شكوك في صحة حسابات عملية صيارفها وان يجمعوا تشكيات المموليين بشان قراءة المقاصدات وان يتحققوا من ان الاموال المتاخرة طرف المموليين مطابقة للمبالغ المندرجة في اورادهم فعمل هذا الجاشني سيكون له وقع حسن اذ يلزم الصيارف بان يسلكوا على حسب احكام اللوائح وان يتجنبوا حصول ادنى تشك بخصوص عمليتهم

صيارف —— ٠ امر عال صادر في ٢٣ نوفمبر سنة ٨٦

ملحوظات

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ احكام امرنا الصادر في ٢١ ابريل سنة ٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم ايضاً

صرّاف — ٠ (ر) اختلاس اموال اميرية — ٠ تاجر (قت) — ٠ حافظة — ٠ حجز ٩ دسمبر سنة ٨٩ ضمانة — ٠ دفتر مجل قيد اسماء الصيارف — ٠ قباني ١٣ صفر سنة ٩٧ — ١٤ صفر سنة ٩٧ مال ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ — ٠ مستخدم ٢٨ صفر سنة ١٢٩٨ — ٠ مطلوبات متاخرة — ٠ ورد

صرافة — ٠ (ر) اختلاس اموال اميرية (فق ١٠٥ — ٠ تاجر (قت ٢

صرب (ر) روسيا ٢٨ ز سنة ٩٧

صرف — ٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٤٠ بتاريخ ٣ الحجة سنة ٩٨ (٢٧ اكتوبر سنة ٨١) الى مصالح الاشغال

انه مع سبوق النشر للجهات عموما في ١٩ اكطوبر سنة ٨٠ بعدم صرف شي بغير استئذان الديوان عدا الماهيات الشهرية والمصاريف الضرورية المتعلقة بذات شغل المصلحة التي لو صار الاستئذان عنها يترتب على ذلك عطل الاشغال فانه ما زال واقع من بعض الجهات تحويل صرف مبالغ كلية من دون استئذان وحاصل مشغولية زائدة في المكاتبات بشانها بين الديوان والجهات التي اجرت تحويل الصرف وحيث ان مخالفة المنشورات يترتب عليها احكام قانونية فلاجل انذار الجميع مرة ثانية قد استصوب الان النشر عموما لكافة الجهات بعدم الرخصة لاحد ما في تحويل صرف شي من خزينة الاقاليم او المحافظات الا ما يكون مرخص لهم بصرفه مثل الماهيات الشهرية واجر الشغالة والتلغرافات ونحوها من المصاريف الجزئية العادية وما عدا ذلك لا يجوز لهم تحويل صرفه بوجه من الوجوه الا بعد الاستئذان من الديوان عنه وصدور التصريح لهم بالصرف واذا فرض واضطرت اي مصلحة لتحويل صرف مبلغ يرى ضرورة صرفه وقتياً ولا يمكن تاخيره عن الاستئذان الرسمي فلا باس من الاستئذان عنه بالتلغراف انما يتلاحظ ان هذا لا يكون الا عدا الاشيا المهمة جدا وبناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بذلك واعلانه لجميع الخدمة والموظفين التابعين ادارة حضرتكم والتاكيد عليهم باتباعه وعدم التجاوز عنه في شي ما ومن يتعدى هذه الحدود فيكون تحت المسئولية

صرف — ٠ (ر) اذن صرف — ٠ بيع (مجلة ١٢١ — ٠ معاش (منشور نمرة ١١

صغير غير مميز — ٠ (ر) حجر — ٠ دعوى (مجلة ١٦١٦ — ٠ عذر (فق ٥٦ الى ٦٢ — ٠ قبض — ٠ نكاح (ولاية) — ٠ هبة — رشد — ٠ بلوغ — ٠ مجلس حسبي

صغيرة — ٠ (ر) (جميع ما ذكر في شان الصغير) — ٠ خلع — ٠ نفقة — نكاح (ش ٥٦

صف ضباط — ٠ (ر) حربية

صلح وابراء — ٠ (مجلة) في الصلح والابراء

(في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة)

(بالصلح والابراء)

(م) ١٥٢١ الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالايجاب والقبول (م) ١٥٢٢ المصالح هو الذي عقد الصلح (م) ١٥٢٣ المصالح عليه هو بدل الصلح (م) ١٥٢٤ المصالح عنه هو الشيء المدعى به (م) ١٥٢٥ الصلح ثلاثة اقسام القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعي عليه القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعي عليه القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعي عليه بان لا يقر ولا ينكر (م) ١٥٢٦ الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرئ احد الاخر باسقاط تمام حقه الذي هو عند الاخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا واما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الاخر وهو نوع من الاقرار (م) ١٥٢٧ الابراء الخاص هو ابراء احد اخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوة الطلب من دار او ضيعة او جهة اخرى (م) ١٥٢٨ الابراء العام هو ابراء احد اخر من كافة الدعاوي

الباب الاول — (في بيان من يعقد الصلح والابراء)

(م) ١٥٢٩ يشترط ان يكون المصالح عاقلا ولا يشترط ان يكون بالغا فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي الغير المميز اصلا ويصح صلح الصبي الماذون ان لم يكن فيه ضرر بين كما اذا ادعى احد على الصبي الماذون شيئا واقر به يصح صلحه عن اقرار وللصبي الماذون ان يعقد الصلح على تاجيل وامهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتمامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيحلف يصح وان ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح (م) ١٥٤٠ اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضرر بين وان كان فيه ضرر بين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح ان كانت المدعي بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبي طلب في ذمة اخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح (م) ١٥٤١ لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقا (م) ١٥٤٢ الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد اخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه (م) ١٥٤٣ اذا وكل احد اخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته

ملحوظات

وايضا لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فحينئذ يواخذ الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلا لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولا عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا كفيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضا لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله المدعي صالحني عن دعوى فلان بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل (م) ١٥٤٤ اذا صالح احد وهو فضولي يعني بلا امر عن دعوى واقعة بين شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلاني او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامنا ولا مضيفا الى ماله ولا مشيرا الى شي وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعا واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة الرابعة يكون موقوفا على اجازة المدعي عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وان لم يجز يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني — (في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما)

(م) ١٥٤٥ ان كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع وان كان دينا فهو في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعا او ثمنا في البيع يصلح لان يكون بدلا في الصلح ايضا (م) ١٥٤٦ يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناء عليه لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه (م) ١٥٤٧ يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين للقبض والتسليم والا فلا مثلا لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر حقا وادعى هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقا وتصالحا على ان يترك كلاهما دعويهما من دون ان يعينا مدعاهما يصح كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر حقا وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعى عليه بدلا وان يسلم هذا حقه لذلك لا يصح

(الباب الثالث)

في المصالح عنه ويشتمل على فصلين

(الفصل الاول — في الصلح عن الاعيان)

(م) ١٥٤٨ ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجري دعوى الشفعة ايضا ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقارا ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضا ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلا او بعضا مثلا لو ادعى احد على اخر دارا وتصالحا على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعي عليه اقر بكون الدار له يكون كان المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه ويجري في هذا احكام البيع على ما ذكرناه (م) ١٥٤٩ ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة مثلا لو صالح احد اخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استاجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة (م) ١٥٥٠ الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي الى المدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلا او بعضا ويباشر المخاصمة بالمستحق ولو استحق بدل الصلح كلا او بعضا يرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه (م) ١٥٥١ لو ادعى احد مالا معينا كالروضة مثلا وصالح على مقدار منها وابراء المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها اي اسقط حق دعواه في باقيها

الفصل الثاني

(في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق)

(م) ١٥٥٢ اذا صالح احد عن طلبه الذي هو في ذمة الاخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقي يعني ابراء ذمة المدبون من الباقي (م) ١٥٥٣ اذا صالح احد على تأجيل وامهال كل نوع طلبه الذي هو معجل يكون قد اسقط حق تعجيله (م) ١٥٥٤ اذا صالح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ في بدله سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة (م) ١٥٥٥ يصح الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليمين في دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

الباب الرابع

(في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين)

الفصل الاول

(في بيان المسائل المتعلقة باحكام الصلح)

(م) ١٥٥٦ اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويملك المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس المدعى عليه ايضا استرداد بدل الصلح منه (م) ١٥٥٧ اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه (م) ١٥٥٨ ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه واقالته وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه اصلا (راجع مادة ٥١) (م) ١٥٥٩ اذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على اعطاء بدل يكون المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد (م) ١٥٦٠ اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعي فان كان ما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق فيطلب المدعي كل المصالح عنه او بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن

اقرار و برجع المدعي الى دعواه في الصلح الواقع عن انكار او سكوت (راجع مادتي ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وان كان بدل الصلح دينا اي مما لا يتعين بالتعيين كذا قرشا فلا يتأتى على الصلح خلل و يلزم المدعى عليه اعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي

(الفصل الثاني)

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء

(م) ١٥٦١ اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق او فرغت من دعواي التي هي مع فلان او تركتها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد ابرأه (م) ١٥٦٢ اذا ابراء احد اخر من حق يسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١) (م) ١٥٦٣ ليس للابراء شمول لما بعده يعني اذا ابراء احد اخر تسقط حقوقه التي قبل الابراء وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الابراء (م) ١٥٦٤ اذا ابراء احد اخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصا ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلا اذا ابراء احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضياع وسائر الامور (م) ١٥٦٥ اذا قال احد ابرأت فلانا من جميع الدعاوي او ليس لي عنده حق اصلا يكون ابراء عاما فليس له ان يدعي بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقا من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه ممن ابرأه بقوله انت كنت قبل الابراء كفيلا لفلان كذلك لا تسمع دعواه من اخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلا قبل الابراء (راجع مادة ٦٦٢) (م) ١٥٦٦ اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابراء المشتري من كافة الدعاوي التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابراء البائع من كافة الدعاوي التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابراء تاثير ويسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢) (م) ١٥٦٧ يلزم ان يكون المبرؤن معلومين ومعينين بناء عليه لو قال احد ابرات كافة مديوني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرات اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء (م) ١٥٦٨ لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابراء احد اخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس بقوله لا اقبل يكون ذلك الابراء مردودا يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء لا يكون الابراء مردودا وايضاً اذا ابراء المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون الابراء مردودا (م) ١٥٦٩ يصح ابراء الميت من دينه (م) ١٥٧٠ اذا ابراء المريض الذي في مرض موته احد ورثته من دينه فلا يكون صحيحا ونافذا واما لو ابراء من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله (م) ١٥٧١ اذا ابراء من تركته مستغرقة بالديون في مرض موته احد مديونيه لا يصح ابراؤه ولا ينفذ

صلح ـــ٠٠ (قانون مدني)

(م) ٥٢٢ الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزاء من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل او لمنع وقوعه (م) ٥٢٣ لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسب او بالنظام ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المالية التي تنشأ عن مسائل النسب او عن الجنح المخلة بالنظام العام (م) ٥٢٤ الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب الفاظه ومهما كانت هذه الالفاظ لا يؤول الترك الا على الحقوق المنحصرة في موضوع المادة الواقع فيها الصلح (م) ٥٢٥ لا يجوز الطعن في الصلح الا بسبب تدليس او غلط محسوس واقع في الشخص او في الشي او بسبب تزوير السندات التي على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها (م) ٥٢٦ يجب تصحيح الغلط في ارقام الحساب (م) ٥٢٧ التامينات التي كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التامينات او لمن يتضرر من بقائها ان يحتج على الدائن باوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح (م) ٥٢٨ لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة في القضية التي وقع فيها الصلح ولا يجوز ان يحتج هو به ايضاً (م) ٥٢٩ اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن في نفس الامر هبة او بيعا او غيرها ايا كانت الالفاظ المستعملة فيه فالاصول السالف ذكرها لا تجري الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح

صلح ـــ٠ (قانون تجاري)

(في الصلح وفي اتحاد المداينين)

(م) ٢١٥ يجب على مامور التفليسة في ظرف الثلاثة ايام التالية للثمانية ايام المقررة لتأييد ثبوت الديون و بعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوماً بالاقل ان يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتايدت او قبلت قبولا موقتا للمداولة في عمل الصلح و يكون هذا الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفي المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن المبينة في لائحة اجراءات المحاكم و يبين الغرض المقصود من الاجتماع في جميع هذه الاعلانات (م) ٢١٦ تنعقد الجمعية تحت رئاسة مامور التفليسة في المحل واليوم والساعة اللاتي يعينها ويحضر في هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتايدت او قبلت قبولا موقتا او من يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل وكيلا عنه فيها الا لاسباب صحيحة يصدق عليها مامور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجراءات وما حصل من الاعمال ويصير سماع اقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضي منهم الى مامور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل في الجمعية وما قر عليه الراي

ملحوظات

(الفرع الثاني — في الصلح)

(م) ٣١٧ لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجرآت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد راي اكثر المداينين بشرط ان يكونوا حائزين ثلاثة ارباع الديون المحققة المؤيدة او المقبولة قبولا موقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيا تقدم والا كان الصلح باطلا (م) ٣١٨ لا يكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم ولا لارباب الديون الممتازة او المضمونة برهن منقول راي في الاعال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم في مجموع الديون التي تعتبر في صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم او اختصاصهم بالعقارات او امتيازهم واذا شاركوا المداينين الاخرين في الراي في الصلح فبمجرد اعطائهم الراي يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح (م) ٣١٩ يوضع الامضاء على سند الصلح في نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضي بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة ارباع الديون فقط يصير تاخير المداولة في الصلح ثمانية ايام لا مهلة بعدها ولا عبرة في هذه الحالة بما حصل في الجمعية الاولى في شان الصلح من التصميات والقبول (م) ٣٢٠ اذا حكم على المفلس انه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء في تحقيق التفالس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون او لا يريدون المداولة في الصلح في حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون او لا يريدون تاخير المداولة فيه الى ان يحكم في دعوى التدليس وهذا التاخير لا يعتبر الا اذا كان براي اكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر في المادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة في الصلح وجه بعد انقضاء مدة التاخير تتبع فيها الاحكام المبينة في المادة السابقة (م) ٣٢١ واذا حكم على المفلس بانه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء في الاجراآت المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للمداينين ان يؤخروا المداولة في الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة (م) ٣٢٢ وتجوز المعارضة في الصلح للمداينين الذين لهم قبل حصوله الحق في الاشتراك في عمله او ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم ان تبين في المعارضة الاسباب المبنية عليها وان تعلن لوكلا المداينين وللمفلس في ظرف الثمانية ايام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم ان تشتمل على تكليفهم بالحضور امام المحكمة في اول جلسة (م) ٣٢٣ اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا في الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى في حقه الاجراآت المبينة في المادة السابقة (م) ٣٢٤ اذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الحكم في مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها في المعارضة حتى يحكم في تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض ان يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم

(م) ٣٢٥ على من يريد التعجيل من الاخصام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهي تحكم في ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها ان تحكم في الطلب المذكور قبل مضي الميعاد المبين في المادة ٣٢٢ (م) ٣٢٦ اذا تقدمت معارضات في اثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها وفي التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوي الشان فيه وفي جميع الاحوال يجب على مامور التفليسة ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها في التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح او عدمه (م) ٣٢٧ يلزم ان تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق او اذا ظهرت اسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية او لمصلحة ارباب الديون

(الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح)

(م) ٣٢٨ التصديق على الصلح يجعله نافذًا في حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا وسواء تحققت ديونهم ام لا وفي حق المداينين القاطنين خارج القطر المصري والمداينين الذين صار قبولهم في مداولات الصلح قبولا موقتًا على حسب المنصوص بالمواد السابقة ايا كان المبلغ الذي يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائي — ويجب على وكلاء المداينين ان يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق في قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح (م) ٣٢٩ تنتهي مامورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح في قوة حكم انتهائي ويسلمون للمفلس حسابهم القطعي بحضور مامور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع امواله ودفاتره واوراقه وسنداته ويعطيهم سندًا بخلو طرفهم ويُحرر مامور التفليسة محضرًا بجميع ما ذكر وتنتهي بذلك ماموريته — وان حصل نزاع فمامور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهي تحكم فيه بمجرد الاحالة (م) ٣٣٠ اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس امواله للمداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها في جمعية عمومية ويكون الاجراء في الاموال المتروكة على الاوجه التي ستذكر في حالة اتحاد المداينين

ملحوظات

(الفرع الرابع – في ابطال الصلح او فسخه)

(م) ٣٣١ لاتقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجاً عن اخفاء مال المفلس او مبالغة في ديونه او اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس — ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش او الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه (م) ٣٣٢ اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه امام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله او بعضه (م) ٣٣٣ اذا اقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس وصار حبسه او وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تامر بما يلزم من الاجراآت التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صدور الامر بانه لاوجه للدعوى عليه بذلك او من يوم صدور الحكم ببراءته — وتعين المحكمة ماموراً للتفليسة ووكيلاً واحدا او اكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المفلس تفالس بالتدليس او يحصل ذلك التعيين في نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح او فسخه — ويجوز للوكلاء المذكورين ان يضعوا الاختام على اماكن المفلس التي يلزم الختم عليها — وعليهم ان يباشروا بدون تاخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مامور التفليسة او من يعينه لينوب عنه وان يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها او ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك — وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه في الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذي صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تاخير في تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض او استنزال او تنقيص الديون التي دفعت كلها او بعضها (م) ٣٣٤ و بعد اتمام الاعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاجل ابداء رايهم في ابقاء وكلاء المداينين او استبدالهم ولا يصير الشروع في التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصري من المداينين المستجدين وفي ظرف خمسين يوماً بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذي صار تعيين الوكلاء فيه (م) ٣٣٥ لا يصير ابطال المعاملات التي تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه او ابطاله الا اذا حصلت منه تدليساً او اضراراً بحقوق المداينين (م) ٣٣٦ المداينون السابقون على الصلح الذي صار فسخه او ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس واما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الاتية وهي — اذا كانوا لم يقبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم واما اذا قبضوا شيئاً من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء الباقي لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام المذكورة في هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح او فسخه

صلح —٠ (ر) اتحاد المداينين —٠ افلاس (قت ٢٧٩ — ٣٠٢ الى ٣٠٤ — ٣٠٦ — ٣٠٨ — ٣١٠ —٠ اكراه —٠ حضور (قم ٦٨ —٠ تحكيم المحكمين (قم ٧٠٣ — ٧٠٤ — ٧٠٥ — ٧١٨

صلح بمعرفة الوكيل —٠ (ر) توكيل (ق ٥١٦ : ٥١٧

صلح في الاعيان —٠ (ر) صلح وابراء (مجلة ١٥٤٨ (عن دين) —٠ صلح مجلة ١٥٥٢

صلح (امام قاضي التحقيق) —٠ (ر) حضور (قم ٥٢

صلح (معارضة واستئناف) —٠ (ر) افلاس قت ٣٩٥

صناعة —٠ (ر) بيع (مجلة ٣٨٨ : اضافة ملحقات الملك —٠ صايع — اجارة — فنون

صنايعي —٠ (ر) معاش ٧ جا سنة ١٢٨٠

صندل (حجزه وبيعه) —٠ (ر) حجز (قم ٤٧٤ —٠ سفينة (قتب ٢١

ملحوظات

صندوق الامانات والودايع —. (ر) نيابة عمومية (لا ٦٣

صندوق الايتام —. (ر) تصفية م ٥

صندوق الدين —. {صورة امر عال صادر لنظارة الداخلية تاريخه ٨ ربيع اخر سنة ١٢٩٣ (٣ مايو سنة ١٨٧٦) نمرة ٦١

انه بمقتضى ما تعلقت به ارادتنا صار اعمال هذه النظامنامة بالمجلس الخصوصي المنعقد تحت رياستنا في شان تخصيص خزينة خصوصية لدفعيات الديون يتورد فيها جميع النقود التي تخصصت لاداء دفعيات ديون المالية ودائرتنا وفوايض سهام قنال السويس في مواعيدها المقررة وما يقتضي لذلك من الاجراآت على حسب الكيفية الموضح بيانها وتفصيلها بهذا ولزم اصدار امرنا لدولتكم شرحاً على النظامنامة المذكورة للمعلومية ومكاتبة نظارة المالية باعتماد الاجراء على مقتضاه

(نظامنامة خزينة الديون)

(نحن خديو مصر) لما تعلقت ارادتنا باتخاذ تدابير قطعية اقتضتها مناسبات الاحوال الراهنة للحصول على حصر واتحاد كافة انواع ديون الحكومة المصرية وديون الدائرة السنية واستقرارها على نسق واحد والوصول الى تخفيف التكاليف المفرطة الناشئة عن تلك الديون وكان جل مرغوبنا ابراز الدلائل القطعية على صدق مقاصدنا الاكيدة في تحقيق وسائل التامين اللازمة لوقاية الحقوق المطلوبة لاربابها استصوب لدينا ترتيب خزينة مخصوصة معدة لتادية الديون العمومية بطريقة منتظمة وتعيين مامورين لادارتها من الاجانب يصير التعريف عنهم بطلبنا من الدول التابعين اليها ويكونون من ذوي الاهلية والاستعداد لاداء الوظائف التي يصير تقليدهم بها من لدنا بصفة متوظفين مصريين بالشروط الآتية (م) ١ تترتب خزينة مخصوصة للديون العمومية معدة لاستلام النقود اللازمة لتادية فوائد الديون واستهلاكها بطريق الامور تسمان وصرفها في هذا الغرض خاصة (م) ٢ يجب على كل من المامورين وخزائن الجهات المحلية والمصالح الخصوصية المنوطين في الحال او في الاستقبال بتحصيل او استلام او جمع الايرادات المخصصة لتادية الديون وتوريدها للخزينة العمومية او بابقائها تحت طلب المامورين المرخصين باعطاء اذونات الصرف في لوازم الحكومة ان يورد بمقتضى هذه الارادة تلك الايرادات بالنيابة عن الخزينة العمومية الى الخزينة الخصوصية المرتبة لتادية الديون العمومية والمعتبرة خزينة فرعية للخزينة العمومية — وهؤلاء المامورون وهذه الخزائن والمصالح لاتبرأ ذمتهم براءة معتبرة الا بموجب الايصالات التي تعطى اليهم من تلك الخزينة المنوطة بتادية الديون العمومية وكل امر او ايصال غير ما ذكر يكون باطلا لا تبرا ذمتهم به — ويجب على هؤلاء المامورين وعلى هذه الخزائن والمصالح ان يرسلوا في كل شهر الى ناظر المالية كشفاً مشتملا على بيان الايرادات التي صار تحصيلها بمعرفتهم مباشرة والتي صار توريدها من طرف ماموري تحصيل الايرادات المخصصة لتادية الديون وعلى بيان المبالغ التي صار تسليمها للخزينة الخصوصية المرتبة للديون العمومية وعلى ناظر المالية ان يرسل هذه الكشوفات الى ادارة الخزينة الخصوصية — وترسل الدائرة السنية ايضاً الى خزينة الديون العمومية المبالغ اللازمة بتمامها لتادية فوائد واستهلاك ديونها الداخلة في هذه التسوية — وتتورد ايضا في الخزينة المذكورة نقود التقسيط السنوي المطلوب لدولة انكلترة عن قيمة فوائد اسهم قنال السويس

(م) ٣ اذا كانت المبالغ الواردة من الايرادات المخصصة للديون العمومية غير كافية لتادية مستحقات كل ستة اشهر فلخزينة الديون المذكورة ان تطلب من الخزينة العمومية بواسطة ناظر المالية المبلغ اللازم لتمام وفاء تلك المستحقات وعلى الخزينة العمومية ان تسلمها هذا المبلغ قبل حلول ميعاد الوفاء بخمسة عشر يوما فان كانت المبالغ المتحصلة زائدة عن القدر اللازم لتادية الفوائد واستهلاك الديون وجب على خزينتها الخصوصية ان تسلم الزيادة في اخر كل سنة الى الخزينة العمومية وعلى خزينة الديون ان تقدم حساباتها لمراجعتها والحكم فيها بما يقتضي (م) ٤ اذا تراا لمديري خزينة الديون المنوطين بالمحافظة على التامينات المقررة لها وجه لان يقيموا على ادارة المالية القائم بها ناظرها دعوى متعلقة بوقاية حقوق ارباب الديون الذين اغلبهم من الاجانب ترفع الدعوى امام المحاكم المستجدة التي ترتبت في الديار المصرية بالاتحاد مع الدول الاوروباوية للنظر فيها وفصلها على حسب حدود اختصاصها (م) ٥ على المامورين المذكورين بالمواد المتقدمة ادارة الخزينة الخصوصية المرتبة للديون العمومية ويكون تعيينهم بامرنا لمدة خمس

ملحوظات

.بن وتكون اقامتهم بمصر المحروسة ويجوز استمرارهم على وظائفهم بعد مضي هذه المدة فاذا مات احدهم او استعفى من وظيفته يتعين بامرنا مامور بدلا عنه بالكيفية التي حصل بها التعيين الاول ويجوز لاولئك المامورين ان يقلدوا احدهم بوظيفة الرياسة وفي هذه الحالة يجب على من يتقلدها ان يحيط ناظر المالية علما بذلك (م) ٦ مصاريف الكاميو والسكورتاه وارسال النقود الى الخارج والقومسيون اللازم اعطاؤه في نظير دفع قيمة الكوبونات تكون على طرف الحكومة —— ويجب على مديري الخزينة الخصوصية ان يتفقوا مع ناظر المالية بخصوص هذه المواد انما للناظر دون غيره الراي في كيفية ارسال المبالغ الى الخارج بواسطة حوالات او ارسالها نقودا مصرورة (م) ٧ لا يجوز للخزينة ان تستعمل شيئاً من النقود الموجودة او التي يحتمل وجودها بها في عمليات الاعتماد ولا في التجارة او الصناعة او غير ذلك مطلقا (م) ٨ لا يجوز للحكومة ان تجري في اي نوع من انواع الاموال والرسوم المقررة خاصة لتادية الديون ادنى تغيير او تعديل يستوجب نقصانا في ايراد تلك الاموال والرسوم ما لم يكن ذلك بموافقة اراء اغلب المامورين المنوطين بادارة خزينة الديون —— انما يجوز للحكومة ان تعطي بطريق الالتزام فرعا واحدا او اكثر من فروع هذه الايرادات بشرط ان يكون الالتزام منتجا بوجه التحقيق والتاكيد ايرادا مساويا بالاقل للايراد الذي كان جاريا تحصيله قبل الالتزام كما انه يجوز لها ان تعقد معاهدات تجارية لتعديل رسوم الكمارك (م) ٩ الحكومة ملزومة بان لا تخرج على خزينة ماليتها بونا من البونات ولا سندات جديدة مطلقا ولا تستقرض اي استقراض اخر من اي نوع كان وكذلك الدائرة السنية ملزومة بان لا تفعل شيئا من ذلك ولكن اذا استوجبت ضرورة الاحوال الوطنية التجاء الحكومة واضطرارها الى الاستدانة جاز لها في هذه الحالة ان تستدين بقدر الاحتياج الضروري بشرط عدم التعدي بوجه ما على ما تقرر من الايرادات المخصصة لخزينة الديون العمومية وعدم تحويل توريد تلك الايرادات او صرفها في غير ما اعدت اليه —— وهذه الاستدانة وان كانت استثنائية فانه لا يجوز اجراؤها الا من بعد الموافقة عليها من المامورين المنوطين بادارة خزينة الديون (م) ١٠ يجوز للحكومة توقيا من الموانع التي يمكن ان تنشا من احكام المادة السابقة في سير اداراتها ان ترتب حسابا جاريا بينها وبين احدى البنوكات لاجل تسهيل وفاء ما يكون عليها من الدفعيات وذلك باخذ مبالغ مقدما وتسديدها من ايرادات السنة ويصير تسوية الحساب في اخر كل سنة لمعرفة ما يكون باقيا للحكومة او عليها ولا يجوز في حال من الاحوال ان يكون استجرارها على الخالي في الحساب الجاري زائدا عن خمسين مليونا من الفرانقات في اثناء السنة —— هذه صورة الارادة السنية التي تقررت بالمجلس الخصوصي المنعقد تحت رئاسة الجناب العالي فاذا استحسن اصدار الامر العالي باعلانها واتباع الاجراء بمقتضاها فالامر مفوض لمن له الامر

(صندوق الدين العمومي ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦)

(نحن خديو مصر) بعد اخذ راي مجلسنا الخصوصي امرنا ونامر —— انه قد صار التصديق في هذا اليوم على اللائحة التي بناء على امرنا قد قررها ناظر ماليتنا فيما يتعلق بتنفيذ امرنا الصادر في ٧ مايو سنة ٧٦ بخصوص توحيد دين مصر العمومي وتص اللائحة كما ياتي (م) ١ ان سندات الدين العمومي المصري الذي فائدته سبعة في المائة والذي صار توحيده بمقتضى دكريتو ٧ مايو سنة ٧٦ تحتسب فوائدها من ١٥ يوليه سنة ٧٦ ويكون استهلاك هذه السندات بواقع المائة مائة في مدة خمس وستين سنة وذلك بطريق الاقتراع مرة في كل ستة شهور (م) ٢ وتكون هذه السندات لحامليها على قطع منها ما تكون القطعة الواحدة بخمسمائة فرنك ومنها بالفين وخمسمائة فرنك ومنها باثنى عشر الف وخمسمائة فرنك ومنها بخمسة وعشرين الف فرنك او تكون على قطع الواحدة منها بعشرين ليرة استرلينية وبمائة وبخمسمائة وبالف وذلك على حسب اختيار ارباب الدين حين اصدار تلك السندات ويجوز الاختيار من الان حتى ٢٥ يوليو سنة ٧٦ (م) ٣ يكون تحرير السندات باللغة الفرنساوية والانكليزية وتوضع عليها التمغة الفرنساوية او الانكليزية على حسب اختيار ارباب السندات وتكون مصاريف ذلك على الحكومة المصرية وتستصحب هذه السندات بكوبونات لمدة خمس وستين سنة يستمر دفعها على قسطين يكون احدهما في ١٥ يناير والاخر في ١٥ يوليو من كل سنة واما دفع الكوبونات الاولى فيكون في ١٥ يناير سنة ٧٧ (م) ٤ وتكون هذه السندات ممضاة من نائبين عن الحكومة المصرية ينتخب على الاقل احدهما من بين ماموري صندوق الدين العمومي المصري الذي صار انشاؤه بمقتضى دكريتو ٢ مايو سنة ٧٦ ولا يمكن للحكومة المصرية ان تجعل على هذه السندات رسوماً او عوائد (م) ٥ ان الاقتراع كل ستة شهور مرة لاستهلاك هذه السندات يصير اجراؤه لدى جلسة علنية في المحروسة بمعرفة ماموري صندوق الدين العمومي المصري وذلك في ١٥ ابريل و ١٥ اكطوبر من كل سنة ويكون الاقتراع الاول في ١٥ اكطوبر سنة ٧٦ وتسديد السندات التي تخرج بالقرعة يكون في وقت دفع الكوبون التالي القرعة اي يكون التسديد في ١٥ يناير سنة ٧٧ للسندات الخارجة بالقرعة التي تحصل في ١٥ اكطوبر سنة ٧٦ (م) ٦ ودفع الكوبونات وتسديد السندات الخارجة بالقرعة يكونان بالعملة الذهب في القطر المصري وباريس ولوندره بدون تجزئ شي منها (م) ٧ بما ان سندات الدين الموحد تحتسب فوائدها من ١٥ يوليو سنة ٧٦ فكوبونات السندات القديمة التي يكون استحقاقها قبل هذا التاريخ تدفع بالعملة الذهب حين تقديمها وقت الاستحقاق واما كسور كوبونات السندات القديمة المستحقة للحامل لغاية ١٥ يوليو سنة ٧٦ تدفع بالعملة الذهب عند استبدال تلك السندات بسندات الدين الموحد (م) ٨ ان الاستبدال يكون بالكيفية الاتية (اولا) ان سلف سنة ١٨٦٢ وسنة ٦٨ وسنة ٧٠ وسنة ٧٣ التي فوائدها سبعة في المائة يكون استبدالها بواقع المائة مائة اي ان السندات القديمة تستبدل بسندات جديدة تكون مساوية لها في القيمة الاسمية (ثانيًا) وسلفتا سنة ٦٤ وسنة ٦٥ التي فوائدهما سبعة في المائة وسلفة سنة ٦٧ التي فوائدها تسعة في المائة يكون استبدالها بواقع خمسة وتسعين في المائة وذلك بمعنى ان ٩٥ من السندات القديمة يعطى بها مائة من السندات الجديدة التي قيمة كل منها الاسمية تساوي القيمة الاسمية لكل من الخمسة وتسعين سندا من السندات القديمة —— ان حاملي سندات سلفة سنة ٦٧ التي فوائدها تسعة في المائة يعطى لهم ايضاً سندات جديدة بفرق الفوائد وهو اثنان في المائة وهذا الفرق يجعل لهم راس مال بحيث يعطى لهم من السندات الجديدة ما يساوي تماماً سنداتهم الحالية وذلك على حسب الكيفية التي يصير اتباعها في حق ارباب السندات الاخرى (ثالثًا) اما استبدال الدين السائر فيكون بواقع ثمانين في المائة بمعنى ان الثمانين من سندات الدين السائر التي قيمة السند منها ٥٠٠ فرنك يعطى بها مائة من السندات الجديدة التي قيمة كل منها الاسمية ٥٠٠ فرنك —— وبما ان سندات الدين الموحد تحتسب فوائدها من ١٥ يوليه سنة ٧٦ فحاملو سندات الدين السائر التي يكون استحقاقها سابقاً على ١٥ يوليه سنة ٧٦ يحسب لهم علاوة على قيمة سنداتهم من الدين السائر فوائد باعتبار ٧ في المائة في السنة وتحتسب هذه الفوائد من تاريخ استحقاق تلك السندات لغاية ١٥ يوليو سنة ٧٤ ويعطى لهم بها سندات جديدة بواقع ثمانين في المائة واما سندات

ملحوظات

الدين السائر التي استحقاقها بعد ١٥ يوليو سنة ٧٦ فتخصم من قيمتها ايسكونت باعتبار ٧ في المائة في السنة محسوبا من ١٥ يوليو سنة ٧٦ لغاية تاريخ الاستحقاق (م) ٩ لا يعطى سندا من سندات الدين الموحد عن الكسور التي تكون اقل من ٥٠٠ فرنك او ٢٠ ليرة والتكملات التي تبقى عند ارباب السندات في نظير حصولهم على سند بخمسمائة فرنك او عشرين ليرة استرلينية تدفع نقدا باعتبار ثمانين في المائة من القيمة الاسمية انما يجوز اعطاء وصولات وقتية بالكسور كما يجوز ايضاً جمع كسور متعددة للحصول على سند واحد (م) ١٠ جميع السندات المقدمة لاستبدالها سواء كانت من سندات السلف القديمة او سندات الدين السائر يجب ان يراجعها نائب عن الحكومة المصرية ويصير ابطالها وقت تقديمها (م) ١١ لما تقدم السندات حين استحقاقها سواء كانت من سندات السلف القديمة او من سندات الدين السائر يعطى بها لحامليها وصولات وقتية اذا كانت السندات الجديدة ليست جاهزة وتكون هذه الوصولات مثبتة لاستيداع السندات ومشتملة على ما استودع منها وعلى غير ذلك مما يلزم عادة بيانه (م) ١٢ يعتبر صحيحاً تسليم سندات الدين الموحد لحامل السندات القديمة والوصولات الوقتية التي تكون قد اعطيت بدلا من السندات المستودعة (م) ١٣ عمليات استبدال السندات تحصل بدون تكليف حامليها بمصاريف ويجب على هولاء ان يحضروا للجهات التي تتعين لتعديل السندات وتلك العمليات تبتدي في ٣١ مايو سنة ٧٦ وتنتهي في الوقت الذي يتعين بموجب اعلان يصدر بعد ذلك (م) ١٤ جميع عمليات توحيد الدين العمومي المصري يصير اجراوها بمعرفة بنك الكونتوارديسكونت بباريس وفروعه وتكون مختصرة في مركز هذا البنك بباريس الذي يمكنه ان يعين لتبديل السندات وكلاء في الجهات التي يستنسبها لذلك

صندوق الدين —٠ { ترجمة تقرير رفعه اعضا صندوق الدين العمومي للحضرة الخديوية

في ١٥ فبراير سنة ٨٣ عن القرض الذي فائدته ٣ في المائة (مولاي) بناء على المادة السابعة من الدكريتو الصادر من لدن جنابكم الرفيع في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ يجب علينا ان نرفع الى جنابكم العالي قبل الدفع بخمسة عشر يوما تقريرا عن حالة الايرادات المخصصة للقرض الجديد الذي فائدته ٣ في المائة — ولقد كانت حالة الايرادات التي حصلنا عليها في سنتي ٨٤ و ٨٥ ممكنة لنا من ان ندفع سبعين الف جنيه وستمائة وثمانين جنيها قيمة كوبون غرة سبتمبر سنة ٨٥ — اما الزيادة التي حصلنا عليها وبلغت في ٢٦ اكتوبر مع ما استقطع من كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد ثمانمائة وستة عشر الف جنيه وتسعمائة واربعين فانها تخصص لبعض الاستهلاكات وتدفع عند الاتفاق مع سعادة ناظر المالية على مقدار هذا الاستهلاك — واما المبالغ التي وردت الى صندوق الدين من ١٥ اكطوبر عن ايرادات السكة الحديد والتلغرافات ومينا الاسكندرية ومن ١٢٦ اكطوبر عن ايرادات الجمارك والدخان والمديريات المخصصة لصندوق الدين فقد بلغت في ١٤ فبراير ١٧٢٧٦٢٦ جنيها وسناً خذ منها مائة وسبعة وخمسين الف جنيه وخمسمائة جنيه وذلك عن نصف المبلغ السنوي المذكور في المادة الرابعة من الدكريتو المشار اليه واما الباقي فسيصرف مع ما يحصل الى ١٤ و ٢٥ ابريل في دفع ما يجب دفعه عن الدين الممتاز والدين الموحد في ١٥ ابريل وغرة مايو واما مبلغ المائة وسبعة وخمسين الف جنيه وخمسمائة المذكور قبل فسيكون دفعه على الوجه الاتي — مائة وواحد واربعون الف جنيه وثلثمائة وستون جنيها لكوبون غرة مارث عن القرض الجديد البالغ ٩٤٢٤٠٠٠ وستة عشر الف جنيه ومائة واربعون لاستهلاك هذا القرض — ونتشرف بان نكون لجنابكم العالي

الخدماء المتواضعون الخاضعون

صندوق الدين —٠ (ر) دين موحد —٠ تصفية —٠ مفتش عمومي — دين مصري — سلفة مضمونة: ميزانية

صندوق الدين —٠ بمقتضى امر عال صادر في ٢٢ مايو سنة ٧٦ تبتدي حركة صندوق الدين من يوم ١٠ يونيه سنة ١٨٧٦

صهر —٠ (ر) بينة (قم ١٩٨ —٠ خبير (قم ٢٣٨

صهر —٠ (اخفاء الجاني): (ر) هرب المحبوسين (قق ١٣٦

صهر المفلس —٠ (ر) متفالس (قق ٣٠٤

صهريج —٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١ بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ٩٩ (١٦ فبراير سنة ٨٢) من محمود فهمي لما تعين لنظارة الاشغال الى كل من مصلحتي اورنانو وطرق اسكندرية ومصلحة الاستحكامات

في علم حضرتكم ان مدينة اسكندرية هي مدينة حصينة مشتملة من عهد الرومانيين على صهاريج ومجاري وعوينات للمياه العذبة الكافية لاحتياجات اهلها وقت الشدة والضرورة وبهذه الواسطة يجب التحفظ الكلي على هذه الصهاريج والمجاري والعوينات لانها هي الكافلة لحياة تلك المدينة عند الاضطرار والضرورات بل اذا حصل حاصل لوابور شركة المياه لا توجد وسيلة لتغذية البلدة الا باستعمال تلك الصهاريج والعوينات والمجاري فلهذا استدعي دقة نظر حضرتكم لدوام حفظها وصيانتها وابقائها مستعدة على الدوام والاستمرار ولا يصير تمكن احد من الاستيلاء على شيء منها ولا التقرب لها باي عمل يحدث بها اي تلف وفي كل وقت تتفقدوها ولا تهملوها طرفة عين وان صادف شارع او طريق اي صهريج منها وكانت عقوداته بها خلل فيصير تقويتها لتكون بالمتانة والتحمل الكافي للمرور وان دعت الحال للتصرف في شي منها او من العوينات والمجاري فلا يكون ذلك الا بالاستئذان الرسمي وصدور الاوامر عنه وحيث ان هذه المسئلة المهمة كما لها ارتباط بالمصلحة ادارة حضرتكم لها هذا الارتباط ايضاً بمصلحة الاستحكامات ومصلحة الشوارع بسكندرية فقد حررنا لهما في تاريخه بذلك لتكونوا جميعاً موجهين مزيد العناية والاهتمام بها لما فيها من الفوائد الجمة العائدة على البلدة بالمنافع والمزايا في الحال والاستقبال وفي تاريخه تحرر بهذا المعنى لمحافظة سكندرية

صهريج —٠ (ر) الملحق

صور —٠ (قانون مرافعات) في اعطاء الصور

(م) ٧٠٠ كتاب المحاكم وامناء السجلات العمومية يعطون صورة او ملخصاً منها لكل طالب من بعد اخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضي والا حكم عليهم بالتضمينات (م) ٧٠١ واما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مامور شرعي فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز ان يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المامور المذكور

صور —٠ منشور من الداخلية بشان الصور التي يطلبها الاخصام في المواد الحقوقية مورخ في ٢٧ ذا سنة ١٢٩٦ (١٢ نوفمبر سنة ٧٩)

وردت للداخلية افادة من سعادة الباشا ناظر الحقانية رقم ١٧ ذي الحجة سنة ٩٦ نمرة علم منها ومن الورقة الواردة معها ان حضرة رئيس مجلس المنصورة حرر للنظارة المشار اليها بمعنى ان ارباب القضايا الحقوقية المنظورة به عند ما يرفعوا دعواهم اليه غير جارين تقديم مستندات قضاياهم مع الدعوى ارتكاناً على وجود مستنداتهم بالمديرية او تسجيلها بدفاترها و يترتب على هذا اصدار قرارات بالاستكشافات الحاصل الاحالة عليها حتى تظهر الحقيقة على انه فضلا عما في ذلك من زيادة المشغولية فغير جاري الاهتمام من جهة الادارة في تنفيذ منعول تلك القرارات وانه اذا تحسن بتصرح لجهات الادارة بان يعطوا صور ما يطلبون منهم الاخصام بعد تاديتهم الرسم اللازم على ذلك و يتصدق لهم عليها من حاكم الادارة وان يعلنوا الاهالي بما ذكر حتى لا يجهلوه ولكي قبل ان يرفعوا الدعوى يستحضروا على مستنداتها اذ ربما يترتب على هذا زيادة نجاز في الاشغال وقد اشار سعادته بموافقة ما رأه الرئيس المومى اليه ومرغوب التصريح للجهات بذلك وحيث الحالة هكذا فقد تحرر بتاريخه لمن لزم بما ذكر و بالجملة هذا المعلومية والاجراء على الوجه المشروح

اقاليم بحري منتشي سعادتلو افندم حضرتلري

المسطر اعلاه صورة ما نشر لجهات الادارة في تاريخه بعدم المانع من اعطاء صور ما يطلبوا منهم ارباب الدعاوي بالمجالس المحلية حسبما ترأى بنظارة الحقانية بالكيفية الموضحة به فلاجل معلومية سعادتكم لزم تحريره

صور اوراق —٠ صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٢٩٧ (٢٨ يونيه سنة ١٨٨٠)

لما تلاحظ لبعض جهات الادارة عدم استحسان اجابة ما يلتمسونه بعض ارباب القضايا الجنائية من نسخ صور اوراق حال التحقيقات المتعلقة بالمواد الجنائية اذ انها من حقوق الحكومة وتحقيقها يستلزم اجراء ما يتوصل به لظهور جلية كل مادة سواء كان بتحريات سرية او جهرية بمعرفة المناط بالتحقيق واثبات ذلك بمذاكراتها التي تتقدم للمجلس لنظرها والحكم فيها ووجود تخالف ومعارضات في اقوال المسئولين مما يلزم الرد به عليهم مما يكون موجبا لظهور الحقيقة وانه لهذه المناسبات لو يسلم للمسئول في اخذ صورة الاوراق بما ظهر فيها للمامور التحقيق مما ذكر ومن التحريات التي جرت ونحو ذلك ربما يكون هذا داعيا لمسعى من يظهر عليه الشبهة في القضية باجراء ما يدروها سواء كان بجحد اقواله وتحيلات اخرى تضر بالموضوع بواسطة من يساعده على ما ذكر واولوية عدم التصريح باعطاء تلك الصور المسئولين حال تحقيقها واذا كان اي خصم يطلب نسخ صورة مضبطة لاعمال ابلو عنها تعطى له و يوخذ عليها الرسم المقرر قد حصل استمزاج الراي في ذلك مع نظارة الحقانية والان وردت مكاتبة النظارة المشار اليها رقم ٢ الجاري نمرة ١٢٥ محصلها ان القواعد القانونية لا تساعد على اعطاء صور لاحد ارباب القضايا الجنائية في اثناء التحقيقات وانه لهذا لم يستحسن بها اعطاء صور لاحد من ارباب القضايا الجنائية في اثناء التحقيق انما بعد نهوها عند اعطاء اخر الاقوال التي هي عبارة عن المرافعة الانتهائية اذا كان احد منهم تطلب اخذ صور الاوراق فلا مانع من الترخيص له بذلك بعد اخذ الرسوم المقررة وحيث من الاقتضاء مراعاة الاجراء على وجه ما توضح حتى يكون ذلك باعثا لعدم تمكن ارباب الحيل من استمرار المنازعات و وقوع الاشكال في القضايا ومع هذا اذا تطلب احد من ارباب تلك القضايا بعد نهو تحقيقها اخذ صور اوراقها عند اعطاء اخر الاقوال فيها فبعد تحصيل الرسم يتراءى ان يكون اجراء ما سلف ذكره تحت ملاحظة من يلزم حتى لا يتمكن احد من حصول شي بها يخل بموضوعها ولا يترتب على هذا تاخير مسئولية من يتراءى لزوم مسئوليته رهنا على اخذ تلك الصور لعدم اخلال سير القضايا والتحقيقات وقد صار النشر للجهات في تاريخه بما ذكر و بالجملة هذا المعلومية والاجراء بمقتضاه

صور اوراق —٠ (رسوم صور الحجج والاوراق) منشور صادر من الداخلية في ١١ رمضان سنة ٩٧ (١٧ اغسطس سنة ١٨٨٠)

استفيد من مكاتبة وردت من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ٩٧ نمرة ١٧٧ انه لمناسبة ما علم النظارة المشار اليها من ان بعض المجالس المحلية مجرون طلب صور حجج او اوراق من المحاكم الشرعية وغيرها بناء على التداعيات المرفوعة لديهم في مواد الحقوق و يجعلون ذلك بناء على راي المجلس لمعرفة حقيقة ما هو مترافع فيه امامهم وكون بعض الجهات تخابرت معها بقصد معرفة ما اذا كان يؤخذ على تلك الصور رسوم ام لا مع ان طلبها او دفع رسومها المقررة ليس من خصائص المجالس بل هو من خصائص الاخصام لما لهم من الشان فيها لانها تعد من ضمن المستندات التي يلزمهم تقديمها بمعرفتهم للمجالس قد حررت لتلك الجهات بمراعاتهم الاجراء على وجه ما توضح واجرت النشر للمحاكم الشرعية والمجالس المحلية بما ذكر و بالنظر لما هو جاري من طلب صور مثل هذه بمعرفة بعض جهات الادارة لمعلومية حقائق مواد حقوقية يكون منظورا فيها امامهم وضرورة اعلانهم بعدم طلب صور من هذا القبيل لم تدفع عنها الرسوم من اولي الشان فيها يراد النشر من طرف الداخلية لجهات الادارة بان جميع الصور التي تطلب من اجل الاخصام ولا يكون للحكومة شان فيها ولا تكون متعلقة بمسائل جنائية يصير تكليف الاخصام بدفع رسومها من طرفهم للجهة المختصة به فقد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بهكذا وهذا اللاجراء على وجه ما ذكر

صور اوراق —٠ طلب افادة من الحقانية للداخلية في ٨ جا سنة ٩٦ (٢ ابريل سنة ٧٩)

قد علم لنظارة الحقانية انه جاري مخابرة الجهات والمصالح الميرية من طرف المحاكم المختلطة بواسطة محضرين او بمكاتبات من برابرا بطلب اوراق وقضايا تتعلق بمنازعات مرفوعة لديها وهذه القضايا

ملحوظات

ملحوظات

او الاوراق لا يخلو الحال من ان تكون مشتركة بقضايا اشخاص خلاف من رفعت قضاياهم للمحاكم او يكون للحكومة فيها صالح كما نظر هكذا في قضية تتعلق بشخص يدعى سليمان الاشول وبين شخص اجنبي كانت طلبتها المحكمة المختلطة بمصر من مديرية بني سويف وارسلتها لها واتضح فيما بعد لزومها بكومينه الحقانية بالنسبة لادخال الحكومة فيها كما علم ذلك من مكاتبة الكومينه الواردة للنظارة فلهذا اقتضت الحالة النشر لكافة الجهات بعدم ارسال اوراق قضايا الى المحاكم من برا برا الا بعد المخابرة مع نظارة الحقانية وهذا للداخلية للمعلومية والتنبيه بالاجراء كما ذكر افندم

صور اوراق — ٠ ﴿صورة ما نشر من الداخلية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ (٢٣ نوفمبر سنة ٨٠)﴾

انه لما علم بان البنوكة العقارية والمحلات التجارية وبعض الاشخاص الذين من مصلحتهم تسليف النقود تحت رهن العقار قد اعتادوا على ان يطلبوا احياناً من بعض المديريات والمصالح بما يلزمهم من الاستعلامات عما يتعلق بحالة العقار المعرض للرهن وعما يكون عليه من الاموال الميرية فنظرا لكون جهات الحكومة ليست مكلفة باعطاء ما تطلبه تلك البنوكة وغيرها من التوضيحات لما انها هي المكلفة بعمل ما تستدعيه مصلحتها من الاجرات التي تستوثق بها عند تسليفها النقود لمقترضيها بدون مدخل لسواها ومنعاً لما يتولد من ذلك من المشكلات قد كان سبق تحذير وانذار المامورين عموماً بما يوجبهم الى الالتفات لصفاتهم الرسمية وعدم التصرف بواسطتهم فيما هو خارج عن حدودهم ومع ان ما يكون سبق اعطاه من الايضاحات من طرف بعض المامورين لا يعتبر بصفة رسمية ولا يكون مسئولا عنها الاشخص من اعطاها تحت امضائه وختمه لكن رفعاً للالتباس وخدمة للصالح العمومي قد ترااى لزوم اعادة الاعلان عن المنهج اللازم اتباعه في مثل هذه الاحوال وهو انه —— ما علم ان معظم طلب الايضاحات في هذه المسئلة مرتكن فيه على دفاتر المكلفات او سجلات المحاكم على ان دفاتر المكلفات كانت في العهد السالف هي السند الوحيد لاثبات حقوق المنفعة في الاطيان الخراجية للمكلفة عليهم عند ما كانت الحكومة تعتبر نفسها مالكة عين الاطيان الخراجية على الاطلاق لكن من بعد صدور اللائحة الصادرة في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ بتجويز اسقاط منفعة الاطيان الخراجية بمقتضى حجج وامر حضرة الخديوي السابق الصادر في ٣ رجب سنة ١٢٨٢ بالزام واضعي اليد باخراج حجج عن اطيانهم ولائحة المقابلة التي حكمت بتجويز ملكية الاطيان لمن يتعهد بدفع المقابلة والامر الصادر في ٦ يناير سنة ٨٠ باعطاء الحق في الملكية لمن دفعوا ولو جزأً من المقابلة قد صارت تلك الدفاتر معدة فقط لاثبات انتقال الاطيان من اسم لآخر بناء على طلب يتقدم من ذوي الشان للمديرية متى كان البيع بمقتضى حجج شرعية او عقود رسمية ولضبط قيد الاطيان المذكورة واسماء الاشخاص المكلفة عليهم وما عليها من الاموال وبهذا فلا يجوز مطلقاً استخراج صور منها لغير المكلفة عليهم كما وجرائد الاموال فانها لم تكن معدة الا لحصر ايرادات الحكومة وضبط تسديداتها وهذه لم يكن من الواجب اطلاع الغير عليها ولا التسليم في اعطاء بيانات منها اكتفاء بما قررته الحكومة من اعطاء جميع الممولين اورادا مستوفية بالمال المربوط على كل منهم ومواعيد تسديده انما مع ذلك اذا اراد احد الممولين اعطاه صورة ما هو مقيد باسمه بالمكلفة لا باس من اعطائه اليه عند طلبه وخلاف ذلك لا يجوز قطعياً اعطاء شيء اخر اما الايضاحات المتعلقة بانتقال الملكية سواء كان بالبيع او الهبة او الارث او المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على العقار فالواجب على القضاة اعطائها لكل انسان يطلبها بالكتابة ويدفع الرسم المقرر عليها ويكون الاعطاء بكيفية ان القضاة يستخرجون صورا او ملخصات او شهادات عما يكون واردا في سجلاتهم ويسلمونها للطالب وتكون تلك الصور او الملخصات او الشهادات معولا عليها فقط لمطابقتها لما هو وارد بسجلات المحكمة وحيث انه بهذه الكيفية لا يجوز قطعياً اعطاء توضيحات ولا استخراج بيانات من دفاتر المكلفات وجرائد الاموال الغير الممولين على حسب التفصيلات التي سلف ذكرها فاعلنوا هذا لقاضي المديرية ومامورياتها وموظفيها وسائر مراكزها وعمد ومشايخ وصيارف بلادها ليعلموه ويجروا العمل بمقتضاه مع الاحتراز من المخالفة والوقوع في المسئولية والمحاكمة

صور اوراق — ٠ ﴿منشور لكافة المحاكم الشرعية وللمجالس في ١٢ را سنة ١٢٩٨ (١٤ مارث سنة ٨١)﴾ بان ارباب القضايا لا تسلم لهم اوراق الدواوين والمصالح

انه بالنسبة لما دلت عليه وقايع الاحوال انه جار في بعض الاحيان بالدواوين والمصالح الميرية تسليم مكاتبات واوراق المخاطبات الصادرة منها للجهات ليد من تكون متعلقة بهم مع ان هذه الحالة غير مستحسنة ولا مطابقة لقاعدة قانونية ولا متبعة في جهات اخرى اذ انه فضلا عن ان تلك المخاطبات لم تخرج عن كونها خاصة باشغال الحكومة الذاتية ولو تكون متعلقة باستفهامات او تحريات في قضية اي شخص كان فان اعطاءها للشخص يترتب عليه خلل سير الاجرات بالنظر لما يتصور له من انه لوجودها بيده قد ملك التصرف في سيرها على رغبته وكلما توجه الى جهة ما يوري ان وجود ما ذكر بيده انما هو مساعدة خصوصية تحصل عليها وربما ينشاء عن هذه الاجرات تاثير غير مرضي في سير القضايا او انه يؤخرها بطرفه او يفقدها كليا او يخفيها عمدا اذا كانت ما اشتملت عليه لا تطابق مطلوبه ويستدعي ذلك عطل الاشغال والمشغولية في طلب صورها من محل صدورها وعدم انتظام القيودات ايضاً فلهذا قد حررنا لنظارة الداخلية باستنساب منع تسليم اوراق الدواوين والمصالح الى ارباب القضايا والغاء هذه القاعدة غير المناسبة ورغبنا انه باستحسان ذلك بها تصدر تنبيهاتها لجهات الادارة بالاجرى بموجبه فوردت لنا مكاتبة دولتلو ناظر الداخلية رقم ٢٥ ربيع اول سنة ٩٨ نمرة ٥٠ بالموافقة على ما ذكر وانه صدر منشور من طرف دولته لجهات الادارة بالاجرى على وجه ما توضح وحيث ذلك فقد نشر في تاريخه للجهات فروع الحقانية بذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

صور اوراق —٠ { منشور من الداخلية بشان عدم تسليم اوراق الدواوين والمصالح الى ارباب القضايا صادر في ٢٥ را سنة ١٢٩٨ (٢٧ مارس سنة ٨١)

قد دلت وقائع الاحوال على اعتياد بعض الدواوين والمصالح الميرية احيانا على تسليم مكاتبات واوراق المخاطبات الصادرة منها للجهات ليد من تكون متعلقة بهم مع ان هذه الحالة غير مستحسنة ولا مطابقة لقاعدة قانونية ولا متبعة في جهات اخرى اذ فضلا عن ان تلك المخاطبات لم تخرج عن كونها خاصة باشغال الحكومة الذاتية ولو تكون متعلقة باستفهامات او تحريات في قضية ايا من كان فان اعطاءها للشخص يترتب عليه خلل سير الاجراءات بالنظر لما يتصور له من ان لوجودها بيده قد ملك التصرف في سيرها على رغبته وكلما توجه الى جهة مايوري ان وجود ماذكر بيده انما هو مساعدة خصوصية تحصل عليها وربما ينشا عن هذه الاجراءات تاثير غير مرضي في سير القضايا او انه يوخرها بطرفه او يفقدها كليا او يخفيها عمدا اذا كانت ما اشتملت عليه لاتطابق مطلوبه ويستدعي ذلك عطل الاشغال والمشغولية في طلب صورها من محل صدورها وعدم انتظام القيودات ايضا ولهذا فسعادة الباشا ناظر الحقانية ارسل افادة لنظارة الداخلية رقيمة ١٢ الحالي نمرة ٢٢ من منتضاها استحسان منع تسليم اوراق الدواوين والمصالح الى ارباب القضايا ولغو هذه القاعدة غير المناسبة ويراد انه مع استحسان الاجراء هكذا تصدر التنبيهات المقتضاة لكافة جهات الحكومة بالاجراء بموجبه ويفاد سعادته بصورة مايصدر لاعلانه فروع الحقانية وحيث في الواقع ان استدامة هذه الحالة غير المستحسنة مما لايوافق فلذا ومنعا للمحذورات السالف ذكرها والحصول على كمال انتظام الاشغال وسيرها على المحور اللائق تراءى استنساب الاجراء على حسب ما نظر لسعادة الباشا المشار اليه فقد نشر في تاريخه من الداخلية للجهات بذلك ومن الجملة هذا تكم للاجراء بمقتضاه

صور اوراق —٠ { منشور لكافة المحاكم في ٢٢ محرم سنة ١٢٩٩ (١٥ دسمبر سنة ٨١)

باعطاء شهادات او مخصات لكل طالب عن العقود الناقلة للملكية العقار او رهنه

قد علم الحقانية من بعض تشكيات تقدمت لها ان بعض المحاكم الشرعية حاصل منها تقصير في اعطاء شهادات او مخصات لكل طالب عن العقود الناقلة للملكية العقار او رهنه على حسب ما هو مصرح به بمنشوري الحقانية الصادر احدهما بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٧ الموضح بالوجه الثالث منه ان المحاكم الشرعية المأذونة تعطي لكل من يطلب منها بدون امتياز ولا توقف ولا استئذان شهادة تدل على ان اي عقار من الكائن بجهة تابعة لها مرهون ام لا وكيفية رهنه والثاني الصادر بتاريخ ٢٤ محرم سنة ٩٨ الذي من ضمن ما فيه توضح بان الايضاحات المتعلقة بانتقال الملكية سواء كان بالبيع او الهبة او الارث او المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على العقار يجب اعطاوها من طرف القضاة لكل من يطلبها بالكتابة ويدفع الرسوم المقررة لاخر ما بها وحيث انه من الضروري استمرار الاجراء بكافة المحاكم الشرعية في اعطاء المخصات او الشهادات التي من قبيل ماذكر لكل طالب على حسب ماهو منصوص بالمنشورين المذكورين ومراعاة عدم وقوع تاخير او تقصير في هذا الامر فاقتضى اعادة النشر لكافة المحاكم من باب التذكار وهذا لحضرتكم لاتباع الاجراء كما توضح

صور اوراق —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٢ شعبان سنة ٣٠٠ (٢٨ يونيه سنة ٨٣)

صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ شعبان سنة ٣٠٠ نمرة ١٢٣

وردت لرئاسة المجلس مكاتبة من سعادة رئيس قومسيون التعويضات باسكندرية يذكر بها ان بعض افوكاتية الثغر قدموا للقومسيون طلبات بشان اعطائهم قيمة المصاريف والرسوم اللازمة لاستخراج صور الاوراق التي فقدت من مكاتبهم باسباب الحريق او النهب وانه لكون تلك الطلبات ليست ناشئة عن اضرار مسببة من اعمال الفتنة العسكرية راسا حكم القومسيون برفضها انما رأى ان يخابر الحكومة بشان اعفاء الافوكاتية المذكورين من دفع الرسوم عما يطلبون استخراجه من صور الاوراق التي تكون موجودة بالمحاكم الشرعية او المجالس المحلية او المصالح الميرية لاسيما وان محكمة الاستئناف المختلطة قررت باعفائهم من دفع رسوم ما يسلم اليهم من صور الاوراق الموجودة باقلام كتبة المحاكم المختلطة وحيث تراآ لنا انه لامانع يمنع اجابة طلب قومسيون التعويضات من اعفاء الافوكاتية من رسوم صور الاوراق التي يطلبونها على شرط انه لا يعطى لهم اوراق تضر بالحكومة او تجعلها تحت المسئولية فقد حررنا لسعادة ناظر الحقانية بمخابرة المحاكم الشرعية والمجالس والمصالح التابعة لنظارته بما يلزم عن هذا الشان واقتضى تحريره لسعادتكم تبليغا لطلب القومسيون انما خشية من ان بعض المتوظفين الموجودة الاوراق في عهدتهم لايدركون اهميتها ولا ما ينبني على تسليمها من المسئولية فالمترائى لنا ان الانسب ان ينتبه على المصالح التابعة لديوان سعادتكم بان لا تسلم للافوكاتية شيئا من الاوراق الموجودة بطرفها الا بعد استمزاج رأي قسم القضايا التابع لنظارة الداخلية افندم

المسطر اعلاه صورة الافادة الواردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ شعبان سنة ٣٠٠ نمرة ١٢٣ المشار فيها عن التنبيه على المصالح التابعة لنظارة الداخلية بان لاتسلم للافوكاتية شيئا من الاوراق الموجودة بطرفها الا بعد استمزاج راي قسم قضايا الداخلية للمناسبات التي توضحت بتلك الافادة وحيث ذلك ومن الاقتضاء ان بعد كمال المعلومية بما اشتملت عليه صورة الافادة المثنى عنها يتاكد بمراعاة الاجراء على وجه ما نص فيها لزم تحريره تكم بما ذكر وفي تاريخه كتب لباقي المصالح بذلك

صور اوراق —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٠ ربيع اول سنة ١٣٠٢ (٢٨ دسمبر سنة ٨٤)

حيث ان بعض جهات الادارة قد اعتادت اصطلاحا حال تحرير صور الاوراق او الكشوفات التي يطلبها منها ذوو الشان فيها ويتصرح او يكون من اختصاصهم التسليم فيها على ان يضعوا عليها عبارة (يعتمد في محل لزومه) وقد علم الان ماوردت به مكاتبة نظارة الحقانية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٣٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضايا ان الاستمرار في توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها ربما ينشا عنها مشاكل للحكومة لاحتمال وجود حقوق لا تعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها وبذلك يجوز لاربابها ان يقيموا الحجة عليها بالطرق القانونية في وجه من يكون اسمه وارد بتلك الصورة فتحذيرا من ذلك يقتضي حذف هذه العبارة من الان فصاعدا واستبدالها بعبارة (مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى اي انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة) او الصورة كما كتب في تاريخه لجهات الاقتضا حتى بذلك تكون الحكومة امنة من اي مشكلة ما من هذا القبيل حسبما هو جل الغاية

ملحوظات

صور اوراق —٠ { منشور من نظارة الداخلية في شهر ربيع اول سنة ١٣٠٢ (ينايرسنة ٨٥)

—— افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٥ را سنة ٣٠٢ نمرة ١٢ ان احمد بك الدخاخني كان قدم لهذا الطرف عريضة متظلما فيها من عدم تسليمه الاوراق الموجودة بنظارة الحقانية المختصة بالقضية المقامة بينه وبين قومبانية جرنفيلد بشان التعدي الذي نسب وقوعه من هذه القومبانية على مجمر المكس والتمس تسليمه هاته الاوراق ان اتضح عدم مسئولية الحكومة بسبب تسليمها اليه لاجل اقامة الدعوى اللازمة ولما تحرر من هذا الطرف للنظارة المشار اليها عن اعطائه الاوراق المذكورة او صورها اذا كان تسليمها اليه ممكنا ولا ينبني عليه ادنى ضرر ولا مسئولية على الحكومة علم الان ما فاته النظارة المشار اليها بالتذكرة الغير الرسمية الواردة منها بتاريخ ٢ يناير الحاضر انه بتحويل نظر ذلك على قلم قضاياها قد اوضح لها جناب ناظره ما يفيد تأييد ما رآه القلم المذكور في ذلك من قبل وهو عدم اجابة طلب البيك المومأ اليه ايا كان غرضه من الحصول على تلك الاوراق ومهما حفظ حقوقه على الحكومة بطريق الضمان لانه لا يجوز بحسب الاصول المقررة اعطاء الاوراق الادارية للعموم مراعاة لمصلحة ذاتية ولانه ربما اضر ذلك بشؤون الحكومة الى اخر ما قاله جنابه من ضرورة عدم مخاطبة دخاخني بك فيما يتعلق بالاوراق التي يطلبها او المنازعة المتعلقة بها والتنبيه بذلك على النظارات التي يظن انه يسعى لديها للوصول الى غرضه فبناء عليه قد تحرر في تاريخه من هذا الطرف للنظارات بان لا تعطي هي ولا فروعها اوراقا لاحمد بك المومأ اليه اذا طلب شيئا منها وانه بوجه العموم اذا طلب احد اوراقا او صورة اوراق من اي مصلحة كانت فلا تعطى اليه الا اذا وافق على اعطائها قلم قضايا النظارة المطلوب منها او من احدى المصالح التابعة لها تلك الاوراق وازم تحريره لسعادتكم على امل الاجراء كما ذكر والتنبيه على المصالح التابعة لنظارة الداخلية باتباع ذلك —— وقد نشرت نظارة الداخلية هذه الصورة لجميع فروعها وشفعتها بهذه النشرة وهي —— بصير الاجراء بمقتضى افادة رئاسة مجلس النظار المسطر صورتها قبل بجهة طرفكم من عدم اعطاء اوراق لاحمد بك الدخاخني اذا طلب شيئا منها وعلى العموم او طلب احد من وفروعها اوراقا او صورة اوراق فلا تعطى اليه الا بعد ان تحرر افادة عنها لنظارة الداخلية ومنها يصير مخابرة قسم القضايا ويوافق على اعطائها ويراعى فيما يصرح باعطائه المنشور الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ من جهة التأشير الذي يتوقع عليها بانها مسلمة بدون مسئولية الحكومة لدى اي انسان كان

صور اوراق —٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية في اواخر صفر سنة ٣٠٤ موافق نوفمبر سنة ٨٦ الى كافة الجهات الادارية بشان ما يقدم من طلبات اخذ صور اوراق من الدفاتر الموجودة بالدفترخانات وهو —— حيث ان بعض الجهات عند ما يقدم لها طلب من اي شخص باخذ صور اوراق او كشوفات من واقع الوارد بالاوراق او الدفاتر الموجودة بدفترخاناتها فقبل ان تنسخ الصور المطلوبة تستأذن الداخلية عنها مع ان تلك الصور يلزم اطلاع قسم قضايا النظارة عليها لابداء رأيه بجواز تسليمها للطالب او عدمه ولهذا تستدعي الحالة تحرير مكاتبات بين الداخلية وجهة الطلب بشان نسخها حالة كون ذلك يوجب المشغولية وتعطيل اشغال ذوي الشان في تلك الطلبات فبناء عليه ينبغي انه من الان اذا التمس اي انسان اخذ صور اوراق او كشوفات يصير التحري ابتداء عما اذا كان له شان في الطلب ام لا ومتى اتضح انه صاحب شان تنسخ الصور المطلوبة متى كانت موجودة بالجهة المقدم لها الطلب او بدفترخاناتها وترسلها مع جواب الاستئذان للداخلية واذا كانت بالدفترخانة المصرية فتخابر الداخلية عنها بعد التثبت من وجود شان للطالب كامر وقد نشر في تاريخه لكافة جهات الادارة بذلك وهذا تكم للاجراء بموجبه

صور احكام —٠ (ر) احكام (قم ١٠٩ — ١١٠

صور سندات —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣١

صور كمبيالات —٠ (ر) كمبيالة

صورة المحاكمة —٠ (ر) قضاء (مجلة ١٨١٥

صولة —٠ (ر) عذر (قق ٦٨

صياح —٠ (ر) حكومة (قق ٨٨

صياد —٠ (ر) صيد —٠ صيادة

صيادة —٠ منشور من نظارة المالية في ٧ مايو سنة ٨٣

مديرية بني سويف كانت ارسلت افادة للمالية رقيمة ٢٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ و١٢ فبراير سنة ٨٢ نمرة ٣٠ تفيد بانه لما دعت ملتزم حلقات الاسماك بها عن دفع ثمن السراكي الجاري صرفها اليه لاعطائها للصيادين باعتبار ثمن كل سركي ثلاثة قروش كسراكي المستخدمين فحصل منه توقيف واخبر شفاهي ان ثمن السركي شهريا خمسة فضة كسراكي الشغالة وان سراكي الصيادين ليست مثل سراكي المستخدمين المستمرة لاخر السنة وانه التمس مخابرة المالية عن ذلك والمديرية تروم النظر وصدور ما يستصوب فبناء على ذلك تحرر من المالية للجهات بالاستفهام عن الثمن الجاري تحصيله من التزام حلقات الاسماك الكائنة بها عن كل سركي من السراكي المذكورة وقد تكامل ورود الافادات ومنها علم ان الدائرة البلدية بمصر معتبرة ثمن السركي الواحد من ذلك بعشرة فضة طبقا لما نص بالدكريتو الصادر في شهر يناير سنة ١٨٨٠ عن مبيع كل من الاوراد واعلام الخبر وخلافه بسعر عشرة فضة ثم ومديرية الشرقية ومديرية المنيا ومديرية قنا اوضحوا ان الجاري بهم في تحصيل اثمان السراكي عن كل سركي عشرة فضة ومديرية اسيوط ومديرية جرجا ومديرية اسنا افادوا بان الجاري بهم في تحصيل اثمان السراكي باعتبار ثمن السركي خمسة فضة ومديرية القليوبية اوضحت ان السراكي الجاري طبعها بالمديرية على ذمة الصيادين هي بواقع ثمن السركي الواحد خمس عشرة فضة ومديرية الفيوم افادت بان ثمن السركي عشرون فضة ومديرية البحيرة اوضحت انه جرى تحصيل اثمان السراكي باعتبار كل سركي عشرة فضة وان ذلك كان اجتهاديا قبل معلومية الاثمان وانه بورود افادة المطبعة لها علم منها ان ثمن الفرخ اربعة عشرة فضة ونصف ومديرية الدقهلية اوضحت ان السراكي الجاري صرفها للملتزم من ورق مطبوع قالب ١ ونصف كل فرخ سركيان بحسب التعريفة الصادرة من المالية في ٣٠ اغسطس سنة ٨١ نمرة ٢٧٤ على فئات متنوعة ومديريتا المنوفية والغربية اوضحتا بعدم معلومية الاثمان وتريدان الافادة عما تجريانه في تحصيل الاثمان وحيث انه وجد معظم الجهات مجريا اعتبار ذلك بواقع ثمن السركي عشرة فضة وباقي الجهات

ملحوظات

متنوعة في الاجراء والبعض يريد معرفة الثمن وما اوضحته مديرية الدقهلية بالارتكان على التعريفة فهذه التعريفة هي خاصة لثمن الدفاتر والاوراق التي يجري محاسبة الجهات مع مطبعة بولاق على موجبها اما هذه السراكي فبالنسبة لما هو موضح بشروط مصلحة الاسماك ان السراكي اللازم اعطاوها الصيادين شهرياً تصرف من الميري للملتزم بالثمن من طرفه مقابلة ما يستولي ذاك الثمن بعينه من الصيادين وكون ان الدائرة البلدية بمصر معتبرة ثمن السركي بعشرة فضة اقتداء بما هو مقرر بالدكريتو وان كان نص الدكريتو في ذلك هو عن ثمن التذاكر واعلام الخبر والسراكي خلاف سراكي ارباب الاشغالات الجاري اعطاوها بدوائر بلديتي مصر واسكندرية مكن بالنسبة لذلك يلزم ان يكون ثمن السركي الواحد من سراكي الصيادين بعشرة فضة تحصل من الملتزم مقابلة ما يستولاها من الصيادين كنص الشروط انما ما سبق اعتباره وتحصيله من الجهات المتنوعة في التحصيل بخلاف هذا الثمن يكتفي فيها بما جرى اعتباره وتحصيله قبل وصول هذا وقد تحرر بذلك لجهات اللزوم وهذا للاجراء بموجبه

صيادة — ٠ صادر في ١٨ يوليه سنة ٨٨

بعد الاطلاع على اللوائح المختصة باستغلال مصايد المطرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

الفصل الاول — احكام عمومية

(م) ١ على صيادي الاسماك والمراكبية المشتغلين بحرفهم ضمن حدود مصلحة المطرية ان يقدموا اعلانا عن كل مركب من المراكب الموجودة الان تحت حيازتهم من اي نوع كان — وينبغي تقديم هذه الاعلانات في ميعاد شهر واحد ابتداء من تاريخ العمل بامرنا هذا الى ناظر الموردة التابع لها المراكبي او الصياد فيجري قيدها تحت نمرة متسلسلة في دفتر قسيمة خصوصي وتعطى نسخة هذه القسيمة للصياد او المراكبي لتكون على الدوام موجودة بالمركب المتعلقة بها (م) ٢ يعطى للصيادين وللمراكبية مع تلك القسيمة صفيحة بنمرة متسلسلة توضع في محل ظاهر وعلى جانب ثابت من المركب بواسطة مسامير عادة لاقلاووظ حتى لايمكن نقلها من مركب لآخر بطريق الغش ويلزم رسم النمرة بالبوية بالزيت بارقام جلية على الجهة البرانية من مقدم المركب وذلك على طرف صاحبه ويؤخذ منه عشرة قروش صاغ ثمن الصفيحة (م) ٣ اذا اراد الصيادون او المراكبية استعمال مراكب جديدة في بحر السنة فعليهم ان يخبروا اولا عنها كما تقدم وان يضعوا عليها حالا الصفائح التي تكون اعطيت لهم — وكذلك اذا ابطلوا استعمال احدى المراكب فعليهم ان يخبروا ناظر الموردة بذلك ويسلموه الصفيحة التي كانت عليها وهذه الاعلانات تقيد في دفتر قسيمة خصوصي وتعطى نسخة منها لصاحب الشان (م) ٤ كل مركب مهما كان نوعها او وجه اشتغالها لايعرف عنها حسبما نص عنه في الاحكام السابقة او لا يكون موضوعا عليها صفيحة تضبط وتباع لجانب الميري — وكذلك كل مركب تخرج من حدود المصايد سواء كان من جهة البحر المالح او من جهة الترع والبحور ولا يكون بيد صاحبها تسريح بالكتابة من مامور مصلحة المطرية تضبط وتباع لجانب الميري

الفصل الثاني — احكام متعلقة بصيد وبيع السمك

(م) ٥ لناظر المالية ان ينظر عند الاقتضاء في الطرق وادوات الصيادة التي يلزم منعها لعدم الاضرار بتوالد الاسماك وعلى الصيادين ان ينقلوا جميع ما يصطادونه من السمك الى الموارد المخصصة لبيعه — وكل مركب يوجد جاريا تفريغ اسماك في غير الموارد او واقفا بدون ضرورة مثبوتة بجوار شطوط البحيرة في نقط خالية من الموارد يضبط ويباع لجانب الميري — وكذلك مايوجد بهذا المركب من السمك او ما تفرغ بطريق الغش يضبط ويباع لجانب الميري (م) ٦ لايجوز للمراكب مهما كان نوعها ان تتأخر اكثر من اربعة ايام عن احضار السمك الذي يكون جرى صيده الى احدي موارد المصلحة وذلك ما لم يكن طرا عليها مانع مثبوت لدى خدمة المصلحة — وابتداء هذا الميعاد يكون من تاريخ قيام المركب من المورده التي يكون جرى بيع السمك فيها في آخر دفعة ويقيد خدمة المصلحة تاريخ خروج المركب في سركي الرئيس (م) ٧ يعاقب كل مركب لاياتي بما يكون جرى صيده في الميعاد المحدد في المادة السابقة بالكيفية الآتية — في اول دفعة بغرامة مساوية لمتوسط قيمة ما اجرى بيعه في الثلاث مرات الاخيرة — وفي ثاني دفعة تكون الغرامة قيمة هذا المتوسط طاقين — وفي ثالث دفعة يصير ضبط المركب وعدته وبيعه لجانب الميري بدون ان يكون لصاحبه ايا كان المطالبة بشيء ما واذا غاب في المدة الاولى اكثر من اربعة ايام واقل من ثمانية فالغرامة تكون قدر متوسط قيمة ما بيع في الثلاث دفعات الاخيرة طاقين — واذا غاب اكثر من

ثمانية ايام واقل من اثنى عشر تكون الغرامة بقدر متوسط المبيع ثلاث طاقات — واذا تجاوز الغياب الاثنى عشر يوما فالمركب بما فيه من العدد يضبط ويباع لجانب الميري (م) ٨ تباع الاسماك في موارد المصلحة بطريق المزاد العمومي بواسطة خولي المصلحة وبحضور ناظر الموردة او معاونها واذا رات المصلحة ان الاثمان لم تبلغ حد القيمة فلها ان تزود وتشتري لحسابها الاسماك المراد بيعها —ونتائج المزاد تقيد حال المبيع في دفاتر مخصوصة امافي المطرية وغيط النصارى فيكون القيد بدفترين كل منهما على حدته في آن واحد — وفي آخر المزاد يصدق الناظر او المعاون بختمه على صحة ما تقيد بالدفاتر المذكورة ويلزم ان تكون مثمرة ومختوما عليها من المصلحة ويكون المزاد بالقرش الصاغ (م)٩ يضم مبلغ عشرين في المائة لجانب الميري على حاصل المزاد وهذه العلاوة تكون على طرف المشترين — وحصة الصيادين مهما كانت الموردة التابعين اليها هي خمسون في المائة من حاصل البيع بعد استنزال عشرين في المائة قيمة العلاوة (م) ١٠ يجب على رؤساء مراكب الصيد ان يكون بيدهم سركي تعطى لهم من المصلحة يتقيد فيها يوميا (**اولا**) قيمة السمك المباع (**ثانيا**) حصة الصيادين— ويكون هذا القيد مصدقا عليه بختم الناظر وثمن كل سركي ثلاثة قروش صاغ تدفع من طرف الرئيس (م) ١١ يستمر اعطاء صيادي الاسماك في بورسعيد الذين يصطادون في غير بحيرة المنزلة الحصص المخصصة لهم في اللوائح القديمة (م) ١٢ حصة الصيادين تكون تحت طلبهم من ثاني يوم المزاد ويكون الدفع بموجب ايصال ويتأشر عنه في السركي (م) ١٣ ممنوع بيع السمك وقيد اثمانه ذممات وقيمة حاصل المزاد مع علاوة عشرين في المائة تدفع نقدا (م) ١٤ لا يسوغ تمليح الاسماك الا في موردتي المطرية وغيط النصارى ويستثنى من ذلك تمليح السمك الناتج من المصايد المعطاة بطريق الالتزام (م)١٥ السمك الذي يشترى بالمزاد يملح في محل وجوده تحت ملاحظة المصلحة — ولا يجوز للمشترين ان يتصرفوا في السمك سواء كان طريا او مملحا ولا ان ينقلوه الى الاسواق الا بعد الكشف على الشحنات في احدى موارد المصلحة وكل نقلة يجب ان تكون مصحوبة بتسريح يبين به عدد الطرود ووزن السمك وجنسه ويبرز هذا التسريح عند اي طلب من المصلحة — وثمن التسريح هو مليمان عن الشحنات التي قيمتها من قرش واحد الى عشرة قروش وقرش واحد عن الشحنات التي قيمتها اكثر من عشرة قروش (م) ١٦ كل ما وجد زائدا عن الكميات المبينة بالتساريح سواء كان اثناء المرور بحرا او برا اوعند الوصول للجهة المقصودة يضبط ويباع لجانب الميري — اذا حصل النقل بدون تسريح فالشحنة باكملها والمركب وعدته ووسائط النقل الاخرى تضبط وتباع لجانب الميري بدون ان يكون لصاحبها اي كان ادنى مطالبة (م) ١٧ السمك الذي يشتريه التجار المعلمين لايباع من الآن فصاعدا على ذمتهم في وكائل المصلحة (م)١٨ السمك الذي تشتريه الحكومة بالمزاد حسب المنصوص عنه في المادة الثامنة يملح ويخزن بمعرفة المصلحة ويرسل لوكائل البيع اول باول حسب اللزوم — قيد السمك على عهدة الوكائل لايكون الا بعد الكشف على الشحنات ومراجعتها ومطابقتها على حوافظ الارسال (م) ١٩ التجار الذين يشترون سمكا مملحا من الموارد التابعة لمصلحة المطرية ممنوعون من بيعه في اسواق المحروسة طالما يكون فيها للمصلحة وكالة للبيع (م)٢٠ السمك المملح الذي يرسل لوكائل الحكومة يباع بالمزاد العمومي بمعرفة المصلحة ويكون بالمناداة بحضور ناظر وكاتب المخزن وتحت مسئوليتهما وللمصلحة ان ترفع من المزاد كل بيعة لم تبلغ حد القيمة المناسبة (م) ٢١ بيع السمك في وكائل او مخازن الحكومة يكون نقدا والبيع بالذممات ممنوع بالكلية — يجوز البيع بالممارسة في وكائل الحكومة بحيث لاتكون اثمان البيع في اي حال اقل من الاثمان المحددة بمعرفة المصلحة (م) ٢٢ اذا حصل للسمك المخزن في وكائل الحكومة فساد اوتعفن يجب اخبار المصلحة حالا وهي تعين مفتشا او معاونا ليتوجه ويحقق الخسارة وعليه مع ناظر الوكالة وكاتبها ومخزنجيها ان يحرروا محضرا يتبين فيه اسباب الخسارة ونوع السمك التالف ومقداره واسم الموردة الوارد منها وتاريخ

ملحوظات

وروده للوكالة — ويؤشر هؤلاء المامورون في المحضر انه جرى دفن السمك بحضورهم بالاحتياطات التي تقتضيها الصحة العمومية ويرسل ذلك المحضر للمصلحة وكميات السمك المدفون بهذه الصفة تخصم بمقتضى امر من المصلحة من حساب الوكالة ومن حساب الموردة الوارد منها — وتكون الخسارة باكلها على طرف الميري ولا يطالب بها لاخدمة الوكالة ولا خدمة محطة الورود اذا ثبت ان التلف ليس ناشئا عن اهمالهم (م) ٢٣ لايجوز فتح او قفل او نقل وكائل او مخازن للبيع الا بامر من ناظر المالية

(الفصل الثالث — احكام متعلقة ببيع الطيور)

(م) ٢٤ ما يصاد بالبحيرة من الطيور يستحضر جميعه الى موارد المصلحة لاجل بيعه فيها بالمزاد والبيع يكون بالكيفية المبينة بامرنا هذا فيما يختص بالاسماك — ويجري علاوة عشرين في المائة لجانب الميري على اثمان المبيوعات وهذه العلاوة تدفع من طرف المشترين وحصة الصيادين مما كانت الموردة المتبعين لها تكون خمسين في المائة وذلك بعد خصم العشرين في المائة العلاوة — وما ينقل من الطيور لغير موارد المصلحة او يوجد بدون تسريح او ما يوجد زائدا عن وارد التساريح يجري ضبطه ويصير معاقبة المخالفين حسبما هو وارد في المواد ٥ و٧ و١٦ من امرنا هذا فيما يختص بالتهريب والمخالفات التي تقع من هذا القبيل فيما يختص بصيد السمك

(الفصل الرابع)

احكام متعلقة بنقل الركاب والبضائع في مراكب البحيرة

(م) ٢٥ من تاريخ اجراء العمل بموجب امرنا هذا يكون تحصيل رسوم الملاحة في بحيرة المنزلة طبقا للتعريفة المرفقة بامرنا هذا (م) ٢٦ لا يجوز للصيادين والمراكبية ان ينقلوا ركابا او بضائع الا بموجب رخصة او منافستو يعطى لهم من ناظر موردة جهة القيام وهذا المنافستو يكون مستخرجا من دفتر قسيمة مبينا فيه ما يأتي (اولا) عدد الركاب ونوع ومقدار البضائع المقتضي نقلها (ثانيا) محل تفريغ المشحون (ثالثا) المبلغ الذي جرى دفعه اجرة نقل — ثمن المنافستو يكون قرشا واحدا يدفع من طرف المراكبي — وفي حال الوصول الى الموردة المقصودة يجب على المراكبية ان يسلموا المنافستو لناظرها فيكشف على المشحون واذا اتضح من الكشف وجود ركاب او بضاعة زيادة عن المبين بالمنافستو فتحصل غرامة تساوي طاقين من الرسم المقتضي تحصيله حسب التعريفة عن هؤلاء الركاب او هذه البضاعة عن المسافة الكائنة بين محطة القيام ومحطة الورود وتحصيل هذه الغرامة يكون من المراكبية مالم تكن الفروقات ناشئة عن غلط حصل في محل القيام من طرف ماموري المصلحة وفي هذه الحالة تكون مسئولية الفروقات عائدة على هؤلاء المامورين دون سواهم (م) ٢٧ لا يسوغ للصيادين او المراكبية طلوع الركاب او تفريغ البضائع التي ينقلونها الا في موارد المصلحة ويعلق في كل موردة جدول مبين فيه نقط المرسى التي اذا صار التفريغ في خلافها يعتبر ذلك تهريبا وتعين هذه النقط بقرار من ناظر المالية — تحصل غرامة تساوي طاقي اجرة الملاحة على ما ينقل من الركاب او البضائع بدون منافستو او ما يصير طلوعه من الركاب او تفريغه من البضائع في غير موارد المصلحة سواء كان المشحون مصحوبا او غير مصحوب بمنافستو وهذه الاجرة تحسب على واقع ابعد مسافة واردة بالتعريفة — وما ينقل لموردة ابعد من الموردة الواردة في المنافستو تحصل عنه غرامة تساوي طاقي اجرة النقل عن المسافة الزائدة عن الجهة المقصودة المبينة في المنافستو — كل عجز يوجد عند الوصول يعتبر انه جرى تفريغه بطريق الغش وعلى ذلك تحصل عنه غرامة تساوي طاقي اجرة النقل عن ابعد مسافة واردة في التعريفة — ويجري ضبط مراكب النقل وعددها تامينا لدفع الغرامة وتباع بالمزاد بمعرفة المصلحة اذا لم يصير دفع الغرامة في ميعاد الثمانية ايام المحددة في (المادة ٣٣) بدون ان يكون لصاحبها ادنى مطالبة واذا كان المتحصل من البيع لا يفي قيمة الغرامة يقيد الباقي على من اجرى المخالفة واذا زاد عن قيمة الغرامة فيدفع الزائد اليه او يقيد له اذا كان غائبا (م) ٢٨ حصة المراكبية من اجرة نقل الركاب والبضائع تكون خمسين في المائة ويجري دفعها اليهم بموجب ايصالات من موردة القيام وقت السفر — وما يتحصل من الغرامات طاقين لا يصير تقسيمه بين المراكبية والمصلحة بل يكون لجانب الميري خاصة

(الفصل الخامس)

(احكام متعلقة بنقل الملح المستخرج من بحيرة المنزلة)

(وتسليمه للفساخة والصيادين)

(م) ٢٩ يعمل في كل سنة مزاد عمومي عن استخراج ونقل الملح اللازم لمصلحة المطرية ويعين ناظر المالية شروط هذا المزاد (م) ٣٠ الملح اللازم لتمليح السمك لايعطى للفساخة الا في موردتي المطرية وغيط النصارى ويستعمل في محل تسليمه تحت ملاحظة المصلحة — وتباع الكيلة الواحدة باربعة قروش وما يلزم من الملح للصيادين لاجل حفظ اسماكهم في اثناء الصيد يعطى اليهم ايضا من موردتي المطرية وغيط النصارى باعتبار اربعة قروش عن كل كيلة ويعطي الخزنجي للصيادين علما يبين فيه مقدار المتسلم لهم ويكون هذا العلم موجودا بالمركب لاجل ابرازه عند كل طلب من طرف ماموري المصلحة ويتسلم للخزنجي حين ما يطلب الصياد استلام كمية اخرى (م) ٣١ يعاقب الصيادون الذين لا يمكنهم اثبات اصل ما يوجد في مراكبهم من الملح بواسطة ابرازهم في الحال اعلام الاستلام بالعقوبات المدونة في اللوائح المتبعة بشان تهريب الملح

(الفصل السادس)

اثبات المخالفات وتقسيم محصول الغرامات والمصادرات

(م) ٣٢ يكون اثبات المخالفات المنصوص عنها بامرنا هذا وضبط ما يصير ضبطه بمعرفة مستخدمي مصلحة المطرية وخفراء الملاحات ومستخدمي الكمرك والدخوليات ومستخدمي البوليس والمديريات

والمحافظات ومشايخ البلاد و بالجملة كافة مستخدمي الحكومة وتكون اجرآتهم هذه صحيحة ومعتبرة (م) ٣٣ يتبين في المحاضر التي يحررها الموظفون والمستخدمون المنوه عنهم في المادة السابقة اسما والقاب الذين اجروا الضبط و وظائفهم ومحلات اقامتهم واسما والقاب مرتكبي المخالفة وصفتهم ومحلات اقامتهم وجنس الاشيا المضبوطة وقيمتها وتاريخ وساعة ومحل الحجز والظروف التي جرى ضبطها فيها — وتعتمد هذه المحاضر ما لم يظهر ما ينفي صحتها ولا يجوز المعارضة فيما تتضمنه — والمصادرات والغرامات تصير حقا للحكومة ما لم يقدم مرتكبي المخالفة دعوى عنها امام المحاكم في ميعاد ثمانية ايام من تاريخ الحجز — وفي حالة اقامة الدعوى فتحكم محاكم الجنح في المصادرة وفي الغرامة ولا يسوغ للقضاة ان يخففوا الغرامات والمصادرات المقررة لجانب الحكومة بمقتضى امرنا هذا — كل الاحكام التي تصدر في هذا القبيل يجوز استئنافها (م) ٣٤ كيفية تخصيص وتوزيع محصول الغرامات والمصادرات تحدد بقرارات من ناظر المالية يتصدق عليها من مجلس النظار

(الفصل السابع — رسوم متنوعة)

(م) ٣٥ من تاريخ اجراء العمل بموجب امرنا هذا تلغى الرسوم الاتية (اولا) الاستقطاعات الجارية برسم عشا من محصول الاسماك والطيور المباعة بطريق المزاد (ثانيا) الاستقطاعات الجارية برسم وحسة من محصول نولون المراكب — تلغى كذلك الاستقطاعات الجارية تحت البيانات الاتي ايضاحها فيما يختص بتقسيم محصول بيع الاسماك والطيور ومحصول نولون المراكب (اولا) ما يستقطع لجانب الميري لم ومسموح المشايخ وفرق النخاس واستقطاع ثلث حصة المراكبية في تقسيم محصول نولون المراكب (ثانيا) ما يستقطع لجانب الصيادين والمراكبية تحت اسم غريب (ثالثا) ما يستقطع لجانب تجار الاسماك مسموح الفساخة — تلغى ايضاً الرسوم الخصوصية المتحصلة لغاية الان تحت البيانات الاتية (رسم) ٩ قروش شدية وطعمة عن المراكب المحملة بلحا تازه او ناشفا او عجوة عن كل مركب ٤٥ فضة عن كل مركب محملة تبنا ٣٥ فضة سمسرة بلح عن كل طرد ٢ فضة عن كل حمل فسيخ وارد الى غيط النصارى ٨ في المائة من محصول البيع خلاص الفسيخ والسمك ١٥ في المائة من محصول البيع قسط على السمك التازه والمشوي ١٠ قروش عن كل قنطار من السلاموره ٢٧ قرش شهري عن كل مركب من المراكب التي تنقل المياه الى المطرية ٦ قروش كمرك فسيخ عن كل جنبتين ما يرسل من موردة المطرية لبورسعيد ميدي ونصف عن كل ريال على السمك والفسيخ المباع في المطرية لذمة تصديرة للبحر الصغير — ارضية وبوابة وغفر وجمعية ورسوم متحصلة في وكائل الحكومة على اسماك التجار — خلاصة البوابة وهي رسم على الاصناف الواردة الى المطرية من القرى المجاورة ٤٢ فضة سواق عن كل مركب ياتي بما يصطاد من طيور البحيرة ولكن تبقى الرسوم الجاري تحصيلها الان تحت البيانات الاتية ٣٢ فضة (٨ ميليم) عن كل مركب حطب محضر من البحيرة مرور على الجسور ٢٠ فضة (٥ ميليم) عن كل حمار قرش واحد عن كل حصان او بغل او جمل قرشين عن كل عربية ٤ قروش خلاص الحيتان عن المائة حوت ٥ فضة و٦ فضة (١ ميليم) حملة اسواق جاري تحصيله في سوق دمياط عن كل جنبة سمك مهما كان اصل جهة ورودها ٦٠ فضة (١٥ ميليم) حملة اسواق جاري تحصيله في سوق دمياط عن كل جنبة سمك وارداشنوم حبصه ٥ فضة (١ ميليم) عن كل شخص يصطاد بالغابة من الصيادين القوادرية ٢٠ فضة (٥ ميليم) جمعية النساء رسم حرفة عن كل امرأة من تجار الاسماك بدمياط في كل اسبوع ١٨ قرش مال يؤخذ من قلايي السمك شهريا عن كل دكان (م) ٣٦ جميع الاوامر والاحكام السابقة المغايرة لنصوص امرنا هذا تعتبر لاغية وغير معمول بها

(تعريفة عن مراكب النقل في بحيرة المطرية)

الملحقة بالامر العالي الصادر في ١٨ يوليه سنة ٨٨

اذا لزم الحال لنقل فلايك من البحر الحلو للبحيرة فيتصرح من المصلحة بنقلها بشرط ان تكون مقطورة باحدى مراكب البحيرة التابعة المصلحة بعد تحصيل العوائد المقررة على الفلوكة وقدرها ١٥ قرشاً واذا كان بالفلوكة المذكورة انفار تتحصل اجرتهم حسب المقرر على كل نفر

(مراكب باليومية)

اذا كان اي شخص يرغب اخذ مراكب باليومية فتتحصل منه اجرة المركب اليوم الواحد بنتو واحد

(المراكب التي تلزم للجهادية)

ما كان منها باليومية تؤخذ اجرة المركب ٢٥ قرشاً عن اليوم الواحد واذ كانت بالشهرية تؤخذ اجرة المركب شهريا ستمائة قرش وتلك الاجر في الحالتين للمصلحة والمراكبية بحق النصف

(عن اجر المراكب المخصوصة من والى الجهات وبعضهم ذهاب فقط)

(من غيط النصارى الى الجهات ومنهم اليها)

٥٠ قرش الى العنانيه واولاد حمام والسحارين وابوجريده ٩٠ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ١١٠ الى المنزله والمطريه ١٨٠ الى اولاد حنه والطويل ٢٢٠ الى صان الحجر ٣٠٠ الى الصوفيه وتلراك وابوالشنوق ٢٠٠ الى بورسعيد ١٦٠ الى الجميل ١٠٠ الى عزبة البرج

(من العنانية واولاد حمام والسحارين وابوجريدة للجهات الموضحة ومنهم اليهم)

٥٠ قرش الى السحارين وابو جريدة ٩٠ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ١١٠ الى المنزله والمطرية ١٨٠ الى اولاد حنه والطويل ٢٢٠ الى صان الحجر ٣٠٠ الى الصوفية وتلراك وابو الشنوق ٢٠٠ الى بورسعيد ١٦٠ الى الجميل ١٠٠ الى عزبة البرج

(من منية سلسيل والجماليه والبصراط الى الجهات ومنهم اليهم)

١٩٠ قرش الى المنزله والمطريه ١٥٠ الى اولاد حنه والطويل ٢١٠ الى صان الحجر ٣٠٠ الى الصوفية وتلراك وابو الشنوق ٢٠٠ الى بورسعيد ٢٢٠ الى الجميل ١٤٥ الى عزبة البرج

(من المطريه والمنزله الى الجهات الموضحة ومنهم اليهم)

٦٥ قرش الى المنزله والمطرية ٩٠ الى اولاد حنه والطويل ١١٠ الى صان الحجر ٢٣٠ الى الصوفيه وتلراك وابو الشنوق وفاقوس ١٤٠ الى بورسعيد ١٢٥ الى الجميل ١١٠ الى عزبة البرج

(من اولاد حنه والطويل للجهات ومن الجهات اليهم)

ملحوظات

٦٠ قرش الى صان الحجر ١٥٠ الى الصوفية وتلراك وابو الشقوق وفاقوس ١٧٠ الى بورسعيد ١٩٠ الى الجميل ١٧٠ الى عزبة البرج

(من صان الحجر الى الجهات الموضحة ومنهم اليها)

١٠٠ قرش الى الصوفية وتلراك وابو الشقوق وفاقوس ٢٢٥ الى بورسعيد ٢٥٠ الى اشتوم الجميل ٢٢٠ الى عزبة البرج

(من بحر الصوفية وتلراك وابو الشقوق وفاقوس للجهات ومنهم اليهم)

٦٠ قرش الى الصوفية وابو الشقوق وفاقوس ٢٠٠ الى بورسعيد ٢٠٠ الى اشتوم الجميل ٢٠٠ الى عزبة البرج

(من بورسعيد للجهات ومنهم اليها)

٥٥ قرش الى اشتوم الجميل ٢٤٠ الى عزبة البرج

(من اشتوم الجميل الى عزبة البرج)

١٧٥ قرش الى عزبة البرج

(من موردة غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وابو جريدة للجهات ادناه)

٢ قروش الى العنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٢ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٤ الى المنزلة ٥ الى المطرية ٧ الى اولاد حنه والطويل ٩ الى صان الحجر ١٢ الى الصوفية وحاروس ١٦ الى ابو الشقوق وفاقوس ٨ الى بورسعيد ٧ الى الجميل ٤ الى عزبة البرج

(من موردة منية سلسيل والجمالية والبصراط للجهات)

٢ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٢ الى المنزلة ٤ الى المطرية ٦ الى اولاد حنه والطويل ٨ الى صان الحجر ١١ الى الصوفية وحاروس ١٣ الى ابو الشقوق وفاقوس ٨ الى بورسعيد ٩ الى الجميل ٦ الى عزبة البرج

(من موردة المنزلة للجهات ادناه)

٤ الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٢ الى منية سلسبل والجمالية والبصراط ٢ الى المطرية ٥ الى اولاد حنه والطويل ٧ الى صان الحجر ١٠ الى الصوفية وحاروس ١٢ الى ابو الشقوق وفاقوس ٧ الى بورسعيد ٦ الى الجميل ٣ الى عزبة البرج

(من موردة المطرية للجهات ادناه)

٥ الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٤ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٣ الى المنزلة ٢ الى اولاد حنه والطويل ٤ الى صان الحجر ٧ الى الصوفية وحاروس ٩ الى ابو الشقوق وفاقوس ٤ الى بورسعيد ٥ الى الجميل ٥ الى عزبة البرج

(من موردة اولاد حنه والطويل للجهات الموضحة)

٧ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٦ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٥ الى المنزلة ٢ الى المطرية ١ الى اولاد حنه والطويل ٣ الى صان الحجر ٣ الى الصوفية وحاروس ٧ الى ابو الشقوق وفاقوس ٧ الى بورسعيد ٨ الى الجميل ٧ الى عزبة البرج

(من موردة صان الحجر للجهات الموضحة)

٩ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٩ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ٧ الى المنزلة ٤ الى المطرية ٣ الى اولاد حنه الطويل ٣ الى الصوفية وحاروس ٥ الى ابو الشقوق وفاقوس ٩ الى بورسعيد ١٠ الى الجميل ٩ الى عزبة البرج

(من موردة الصوفية وحاروس للجهات الموضحة)

١٢ قرش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ١١ الى منية سلسيل والجمالية والبصراط ١٠ الى المنزلة ٧ الى المطرية ٥ الى اولاد حنه والطويل ٣ الى صان الحجر ٢ الى ابو الشقوق وفاقوس ١٢ الى بورسعيد ١٤ الى الجميل ١٦ الى عزبة البرج

(من موردة ابو الشقوق وفاقوس للجهات)

١٦ قرش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ١٣ الى منية سلسبل والجمالية والبصراط ١٢ الى المنزلة ٩ لى المطربة ٧ الى اولاد حنه والطويل ٥ الى صان الحجر ٢ الى الصوفية وحاروس ١ الى ابو الشقوق وفاقوس ١٨ الى بورسعيد ١٥ الى الجميل ١٤ الى عزبة البرج

(من موردة بورسعيد للجهات)

٨ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحارين وفارسكور ٨ الى منية سلسبل والجمالية والبصراط ٧ الى المنزلة ٤ الى المطرية ٧ الى اولاد حنه والطويل ٩ الى صان الحجر ١٢ الى الصوفية وحاروس ١٨ الى ابو الشقوق وفاقوس ٢ الى الجميل ٩ الى عزبة البرج

(من اشتوم الجميل للجهات ادناه)

٧ قروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحار بن وفارسكور ٩ الى منية سلسبل والجمالية والبصراط ٦ الى المنزلة ٥ الى المطرية ٨ الى اولاد حنه والطويل ١٠ الى صان الحجر ١٤ الى الصوفية وحاروس ١٥ الى ابو الشقوق وفاقوس ٢ الى بورسعيد ٧ الى عزبة البرج

(من موردة عزبة البرج للجهات الموضحة)

٤ فروش الى غيط النصارى والعنانية واولاد حمام والسحار بن وابو جريدة ٦ الى منية سلسيل والجمالية البصراط ٣ الى المنزلة ٥ الى المطرية ٧ الى اولاد حنه والطويل ٩ الى صان الحجر ١٢ الى الصوفية وحاروس ١٤ الى ابو الشقوق وفاقوس ٩ الى بورسعد ٧ الى اشتوم الجميل (١)

(حرف الالف)

نمرة ٦ اقمشة حرير ٦ ادوية حكمه ٦ احزمة صوف وقطن ٦ اقمشة مخيطة ٦ اقلام بوص ٦ ابزار الخضارات ١٠ اشجار كبيرة وصغيرة خضره ١٠ ازبار قناوي ١١ ابسطة ١٢ اسبيرتو ١٢ ادوات كتابة ١٢ آلات حراثة ونجارة ١٢ الواح زجاج

---

(١) قد توضح بيان اجر الانفار الذين يتوجهون من والى موارد المصلحة و بعضهم ونقرر لكل نفر خمسة وعشرون رطلا مسموح

ملحوظات

عادة ١٢ ادوات مطبخ ١٤ اخشاب حريق ١٢ اخشاب مشغولة شبابيك ١٢ ازبار فارغة ١٢ انخاخ قش ١٤ الواح زجاج ١٤ احبال تيل عال ١٤ اغنام ١٤ احجار مخوته ومشغوله ١٥ ارز ابيض وشعير ٢٠ اكياب قش ٢١ ارانب

(حرف البا)

٤ بقرة ٥ بغل ٦ برانس ٩ بضاعة افرنكي ٦ بقالة ناشفة ١٠ بللور مشغول ١٠ بكارج صفيح ١١ بن قهوه ١٢ بطارخ ١٢ بسطرمه ١٢ بندق بقشره ١٢ بويه سوده وبوتاسه ١٢ براميل فارغة مرتجعة ١٢ بطيخ ١٢ بيض تازه ١٢ بيره داخل صناديق او براميل ١٢ بقسماط ناشف ١٢ بويه خام ١٥ بلح تازه ١٦ بلاط ١٧ بياض مراكب ١٤ برسيم اخضر ١٧ بزرة قطن ٢١ بط ٢١ بط اخضر

(حرف التا)

٦ تحاريز ٨ تابوت ساقية ١١ تنباك عجمي وغيره ١٢ تفافيص خشب ١٢ تفاح ١٢ تمرهندي ١٤ تيل شعر غير مكبوس ١٤ تبن غير مكبوس ١٥ تمر ١٤ تيل شعر مكبوس

(حرف الثا)

٤ ثور

(حرف الجيم)

٢ جمل ٢ جاموسة ٦ جوخ مني فاتوره ٨ جريد ١٠ جمدانات بللور ١٠ جزم افرنكي او بلدي ١١ جابسته ١٢ جبنه طريه او ناشفه ١٢ جوز بقشره وجوز هند ١٢ جمع من وشمع ١٤ جلود مدبوغة ومملحة ورقيقة ١٤ جبس افرنكي او بلدي ١٤ جبس غشيم وجير مشغول

(حرف الحا)

٢ حجر السن وحجر الطاحونة ٥ حصان ٦ حرير خام ٧ حمار ١١ حلاويات مسكرة ١٢ حديد خام وخرده ١٤ حصا ١٢ حصر سار مشغول وغير مشغول ١٤ حصر قش ١٤ حشيش علف ١٤ حديد دق مشغول ١٤ حجر جير ١٤ حمرة افرنكي ١٥ حيتان ١٥ حمص ١٤ حطب تركي ٢١ حطب قطن ٢٢ حمام بالجوز

(حرف الخا)

٦ خيط قصب وخيط حرير ٦ خيط حرير او قطن ١٠ خنزير ١١ خردوات ١١ خوص من غير جريد ١٤ خشب عربيات ١٢ خوازيق ١٢ خضارات ١٢ خضارات مخللة ١٤ خشب توت وصنط ونبق ولبخ اخضر

(حرف الدال)

٦ دودة الحرير ٦ دود حكمه ١٠ دودة صباغة ١١ دخان صوري وجبلي ١٢ دهن سمك ١٢ دخان تركي ١٢ دواليب حديد ١٤ دواليب غزل خشب وحديد ١٤ دربس ١٤ دستور من اوروبا او بلدي ١٧ دمجانات فارغة ١٧ دريكوشه مجوز ١٨ دريكوشه

(حرف الذال)

١٢ ذنايل فارغة

(حرف الرا)

٦ ريش الطيور والنعام والوز ١٤ رمل ورماد ١٤ رصاص ١٤ رجيع الارز ١٧ رجيع فحم حجر

(حرف الزين)

١٤ زبل طيور ١٤ زلط ١٢ زيوت ١٤ زيت غاز وزيت نفض

(حرف السين)

٦ سجق ٩ سقالة خشب ١١ سجارة افرنكي ١١ سجاجيد ١١ سكاكين ١٢ سراير حديد نوم ١٢ سقايف خشب ١٤ سباخ ١٢ سنامكي ١٤ سباط نخل خالي من التمر ١٤ سلك حديد ١٤ سمينتو ١٥ سمك تازه ١٧ سهم ساقية خشب ٢٠ سدد غاب ٢١ سهم قرو

(حرف الشين)

٦ شرابات يد وشيلان كشميري ٦ شرانق دودة الحرير ١١ شعبة ساقية خشب ١٢ شعرية ١٢ شمام ١٤ شنف ١٤ شبابيك حديد

(حرف الصاد)

٩ صغير ساقية خشب ١٠ صفيح مشغول ١٢ صيني عادة ١٢ صناديق حديد ١٢ صناديق فارغة ١٢ صلب خام وصاج ١٢ صواري ١٢ صوف خام ١٢ صوف مكبوس ١٢ صابون عادة

(حرف الطا)

٦ طرابيش ١١ طقوم خيل عربيات ١٢ طين حلو وطين فخار ١٢ طرشي اجناس بلدي وافرنكي ١٤ طوب ٢١ طبان قرو

(حرف الظا)

١٢ ظهر خام

(حرف العين)

٦ عبايات ٨ عطارة ١٢ عنش بيوت ١٢ علب فارغة مرتجعة ١٢ عنب ١٢ عسل ابيض واقراص ١٢ عرقسوس ١٢ عسل اسود ١٢ عجلات العربيات ١٢ عيش ناشف ١٤ عجوة ١٤ عدس ١٧ عرق شام

(حرف الغين)

١١ غرابيل

(حرف الفا)

٦ فانيلا قطينة ٦ فراوي ٦ فرش نوم ٦ فانيلا ثياب وقطينة قطن ١١ فواكه مسكره ١٢ فرش نوم ١٢ فخار ١٢ فواكه تازه ١٢ فواكه مخللة ١٤ فحم خشب او حجر ١٥ فسيخ ١٨ فراخ رومي ٢١ فراخ خضر ٢٢ فراخ بلدي ١٥ فول

(حرف القاف)

١ قاعدة طاحون ٦ قماش صوف وقطن ٦ قيطان حرير او قطن ٩ قماش القلوع ٩ قماش خيش وقماش مقطرن ٩ قدملك خشب ١٥ قزاز مشغول اصناف متنوعة ١٠ قلل قناوي جديدة ١٢ قزاز مشغول كبابات ١٥ قلل فارغة ١٢ قواري ١٢ قرع مالطي ١٢ قاوون ١٢ قطن شعر مكبوس باليد والمكبوس

كبس تجار وقطن غير محلوج ١٢ قطران ١٤ قباقيب خشب ١٥ قمح ١٢ قصب السكر ١٧ قواضن ٢١ قصاريه مجوز ٢٢ قصاريه مفرد

(حرف الكاف)

٩ كمر خشب ١٠ كبايات بللور ١٠ كيزان صفيح ١١ كدش خشب ١٢ كتان شعر غير مكبوس ١٢ كتب ومطبوعات ١٢ كوالين وكريك خشب وحديد ١٢ كمتره ١٢ كتان مكبوس ١٤ كهنه مكبوس وغير مكبوس ١٤ كسب طري

(حرف اللام)

١٠ لامبات ١٢ لحومات طرية ومملحة ومدخنة ١٢ لبن حليب ١٤ ليف ٢١ لوح قرو خشب ١٨ لاطه ٢١ لوح لاتيزانه ٢٢ لوح ورقه ٢٢ لوح شق المياه

(حرف الميم)

٦ منسوجات متنوعة حرير ٦ ملبوسات مخيطة ٦ مراوح ١٠ مرايات مزيبقة وغير مزيبقة ١٠ موازين ١٠ مشروبات ١١ ملبس افرنكي ومربات مسكره ١١ مناخل ١١ مطاوي ١١ مكاوي ١١ مقصات ١٢ ماء زهر وماء ورد ١٢ ملبوسات البيوت ١٢ موبليات ١٢ مطبوعات ١٢ مكرونة ١٢ مسامير رفيعة ١٢ مواسير ظهر ونحاس ١٢ مناطف فارغة ١٤ مشاق غير مكبوس ١٤ مقشات قش ١٤ مشاق مكبوس بالآلات ١٤ ماعز ١٧ مقادم خشب ٢١ مرتك خشب ٢١ مورينة مجوز ٢١ مربوعة زان ٢١ مراود بغالي ٢٢ مبرومة خشب ٢٢ مورينة مفرد ٢٢ مراود حماريه ٢٢ مداري خشب

(حرف النون)

٦ نيلة ٦ نباتات الادوية ٦ نحاس مشغول ١٠ نجف بالللور ١٠ نحاس خام ١٢ نجارة ١٢ نبيذ ١٧ ناعم فحم حجر ١٧ نصف كهرة ١٨ نصف كتلة ٨ نورج

(حرف الهاء)

١٤ هودية ساقية

(حرف الواو)

١٤ ورنيش ١٤ ورق للحزم ١٩ وز ٢١ وز اخضر

(الفئات الموضحة بحسب ما نظر في اجرة كل صنف عن المسافة من غيط النصارى لبورسعيد الذي قدرها ٣٣ ميلا وباقي اجر الجهات قياساً على ذلك)

(١) فية ٣٥ قرش قاعدة الطاحون الواحدة (٢) فية ٣٠ الجمل الواحد الكبير واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل نصف بهيمة بنصف اجرة (٣) فية ٢٥ حجر السن وحجر الطاحون كل منهم · الجاموسة الواحدة الكبيرة واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل نصف بهيمة بنصف اجرة (٤) فية عشرين الثور او البقر كل منهم الكبير واما الصغير شرح ماقبله (٥) فية ١٥ الحصان او البغل كل منهم واما الصغير شرح ما قبله (٦) فية ١٠ ريش الطيور والنعام والوز وكافة الطيور بالقنطار · تجق وتحارير وما اشبه لزوم الملبوسات والمفروشات وفانيله قطيفه ومنسوجات متنوعة حرير واقمشة حرير وفراوي وخيط قصب وخيط حرير وشرابات يد وشيلان كشميري بالقنطار · شرانق دودة الحرير وحرير خام بالقنطار · نيله بالقنطار · ادوية حكمة طبيعية ومصنوعة ودود ونباتات الادوية بالقنطار · احرمة صوف وقطن وجوخ مني فاتورة واقمشة مخيطة وحرير خام وبرانس وطرابيش وعبايات وقماش صوف وقطن وفرش نوم وفانيلا ثياب وقطايفه قطن وملبوسات مخيطة من اقمشة قطن وكتان وتيل بالقنطار · اقلام بوص بالقنطار · قيطان وخيط حرير او قطن بالقنطار · نحاس مشغول حلل وطشوت ومناقد وغيره جديد او قديم بالقنطار · ابزار الخضارات والبطيخ والقرع والخيار وخلافه وكافة البزورات وبقاله ناشفة مثل الفاصولية والبسلة واللوبية بالقنطار · مراوح بالقنطار (٧) فية ٧ قروش و٥ مليم الحمار الواحد الكبير واما الصغير لحد ما يصل نصف البهيمة بنصف أجرة (٨) فية ٧ عطارة مثل الشبيه والمستكة وغيره وعود القاقوللي وعود الطيب واللبان والشبه والقرنفل والجبهان والصمغ والفلفل وخلافه بالقنطار · جريد الالف بخوصة · نورج بالاته الواحد · تابوت ساقية الواحد (٩) فية ٦ بضاعة افرنكي شاش وبفته وشيت وغيره وباقي مانيفاتورة قطن وحرير بالقنطار · قماش القلوع بالقنطار · قماش خيش وقماش مقطرن بالقنطار الكمر والاسقالة والقدملك الخشب كل منهم · صغير ساقية خشب الواحد (١٠) فية ٥ بللور مشغول كبايات وجمعدانات ونجف وغيره بالقنطار · دودة صباغة شرح ما قبله · لمبات داخل صناديق او اقفاص قديم او جديد شرح ماقبله · جزم افرنكي مخيطة داخل صناديق او بلدي او داخل اقفاص شرح ما قبله · مرايات مزيبقة وغير مزيبقة داخل صناديق او اقفاص شرح ما قبله · موازين شرحه · مشروبال داخل صناديق شرحه · نحاس خام شرحه · صفيح مشغول مثل كيزان وبكارج وما اشبه شرحه · اشجار كبيرة وصغيرة خضرة شرحه · قزاز مشغول اصناف متنوعة داخل اقفاص اوصناديق شرحه · ازيار وقلل قناوي جديد فارغ شرحه · الخنزير الواحد الكبير واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل النصف بنصف اجرة (١١) فية ٤ سجاره افرنكي بالقنطار · ملبس افرنكي ومربات وحلويات وفواكه مسكره شرحه · سجاجيد وابسطة · دخان صوري وجبلي وتنباك عجمي بالقنطار · طقوم خيل عربيات شرحه · غرابيل ومناخل شرحه · خردوات مطاوي وسكاكين ومقصات وما اشبه شرحه · بن قهوه شرحه الخوص من غير جريدة شرحه · السكدش الواحد · شعبة ساقية الواحدة جايزة ساقية الواحدة

(١٢) فية ٣ قروش اسبيرتو بالقنطار دهن سمك شرحه ماقبله بطارخ شرحه كتان شعر غير مكبوس شرحه ماء زهر وماء ورد دمجانات او قزايز او داخل اقفاص او صناديق شرحه صرابر حديد نوم شرحه عفش بيوت وملبوسات البيوت وفرش النوم وموبليات داخل صناديق شرحه الدخان التركي شرحه صيني عادة شرحه قزاز مشغول كبايات وما اشبه شرحه كتب ومطبوعات شرحه لحومات طربة ومملحة ومدخنة و بسطرمة شرحه قطع ماكينات مفكوكة شرحه مكرونة واصناف شعرية شرحه اخشاب مشغولة شبابيك متركبة بحدايد او غير حدايد ودواليب حديد وغير ذلك شرحه ادوات كتابة وورق وحبر و برشام وظروف وغيره شرحه الات حراثة ونجارة شرحه جبنة طرية وناشفة شرحه جوز و بندق بقشره وجوزهند و باقي الفواكه الناشفة شرحه الواح زجاج عادة للشبابيك شرحه صناديق حديد وكوالين وكريك خشب وحديد ومسامير رفيعة وما اشبه ومواسير ظهر ونحاس شرحه ادوات مطبخ شرحه بويه سوداء و بوتاسة شرحه تقافيص وسقايف خشب شرحه براميل فارغة مرتجعة وصناديق فارغة مرتجعة وعلب فارغة شرحه حديد خام وخردة وظهر خام وصلب خام وصاج شرحه طين حلو وطين فخار وفخار وقلل وازيار فارغة شرحه قرابة وصواري خوازيق خشب بالواحد (١٣) فية قرشين و٥ مليم خضارات وقرع مالطي بالقنطار فواكه تازة وبطيخ وقاوون وشمام وعنب وكمثرة وتفاح وخلافه شرحه قطن شعر مكبوس باليد والمكبوس كبس تجار وقطن غير محلوج شرحه خضارات مخللة

ملحوظات

ملحوظات

وفواكه مخللة وطرشي اجناس بلدي وافرنكي شرحه حصر سمار مشغول وغير مشغول محزوم ربط شرحه صوف خام شرحه صوف مكبوس وكتان مكبوس شرحه عسل ابيض واقراص شرحه بيض تازة شرحه انخاخ قش وزنابيل ومقاطف فارغة شرحه تمرهندي وسنامكي وعرقسوس شرحه زيوت داخل صناديق او بلاليص وغيره وقطران وعسل اسود وغيره شرحه جمع من شحم شرحه عجلات العربيات باطواق او بغيره شرحه صابون عادة شرحه نبيذ داخل براميل او صناديق وبيره داخل صناديق او براميل شرحه لبن حليب اذا كان داخل عبوات مثل صفيحة او كوز او دمجانات او غيره شرحه بقسماط وعيش ناشف شرحه قصب السكر بالقنطار اذا كان لحد عشرين قنطار ومازاد عن ذلك يكون بقرشين (١٤) فية قرشين زيت غاز وزيت نفض بالصندوق الواحد او البرميل القنطار الواحد · الواح زجاج · بويه خام وورنيش بالقنطار احبال تيل عادة ليف وشنف وربط وخلافه جديد او قديم بالقنطار · حصرقش بردي بالقنطار · قباقيب خشب بالقنطار مشاق غير مكبوس وتيل شعر غير مكبوس بالقنطار · جلود مدبوغة وجلود مملحة وجلود رقيقة بالقنطار · رصاص بالقنطار جبس افرنكي او بلدي بالقنطار · سباط نخل خالي من الثمر وليف ومقشات قش شرح ماقبله · فحم حجر او خشب شرحه · مشاق مكبوس شرحه · تبن غير مكبوس اذا كان قطاعي القنطار الواحد قرشين الداخل عبوات وان كان مركب كامله يكون ١٢٠ قرش بما ان ذلك يكون شحنه من دمياط واما ما يشحن من الشرق الى بور سعيد يكون الوسق الواحد ١٠٠ قرش · دواليب غزل خشب او حديد بالقنطار · دريس وبرسيم اخضر وحشيش عليق مكبوس او داخل عبوات محزومة شرحه · كهنة مكبوس وغير مكبوس وورق للحزم شرحه · كسب طري شرحه · رجيع الارز القنطار الواحد · الاغنام والمعز الواحد الكبير واما الصغير من الرضيع لحد ما يصل النصف بنصف اجرة هودية ساقية الواحدة · حديد دق مشغول وشبابيك حديد وسلك حديد بالقنطار متى كانت مركبة على اخشاب · احجار منحوتة ومشغولة وطوب ودستور من اوروبا ودستور بلدي وحجر جير وجبس غشيم وجير مشغول وحمرة افرنكي وسمنتو قرشين القنطار واما اذا كان من البحيرة وصان للمطرية فيكون الوسق الواحد ستة غروش · اخشاب حريق وخشب عربيات ونجارة شرحه · رمل وحصا ورماد وزبل طيور وسباخ شرحه · خشب توت وسنط ولبخ ونبق اخضر للمراكب بالقنطار ولحد عشرين قنطار وما زاد عن ذلك يكون القنطار بقرش وعشرين فضة · حطب تركي او غيره ناشف للقيادة بالقنطار تيل شعر مكبوس شرحه (١٥) فية قرش واحد وخمسة مليم سمك تازه وفسيخ وحيتان بالقنطار · بلح تازه وتمر وعجوة شرحه ارز وحمص وعدس مجروش وعدس وقمح وغيره شرحه وكافة الحبوب وارز شعير شرحه (١٦) فية قرش واحد واثنين مليم بلاط شرحه (١٧) فية قرش واحد دمجانات فارغة الكبيرة بقرش والصغيرة نصف بالواحد · رجيع او ناعم فحم حجر وفحم قوالب وفحم حجر بالقنطار هذا الصنف بقرشين كالوارد قبله · بياض مراكب بالقنطار · نصف كمر ودرنكوشه تيوز وعرقشام ولوح قرو خشب كل منهم · قواضن ومقادم خشب كل منهم · سهم ساقية خشب كل واحد · بزرة قطن بالقنطار الواحد (١٨) فية سبعة مليم لاطه ودرنكوشه ونصف كنله خشب كل منهم الفرخ الرومي (١٩) فية خمسة مليم الوزة الواحدة (٢٠) فية اربعة مليم اكياب قش وسدد غاب الجوز الواحد بارة ١٥ واما المفرد بنصف الاجرة (٢١) فية اثنين مليم حطب قطن بالقنطار · مرتك خشب الواحد · لوح لانيزانه · مورينه · مجوز ومربوعة زان الواحده · المرود البغالي والقصارية الجوز الواحد · طبان قرو وسهم قرو الواحد · البطه والارنب الواحد · الفراخ الخضر والبط والوز الاخضر كل خمسة اجواز (٢٢) فية واحد مليم مبرومه خشب الواحدة اللوح الورقة الخشب الواحد · مورينة خشب مفرد الواحدة لوح شق المياه خشب الواحد · قصاريه مفرد ومراود حماري خشب الواحد · مداري خشب الواحدة · الفرخ البلدي الواحد حمام بالجوز الواحد

صيارف —· (ر) عملة —· صراف —· صرافة

صيد —· قرار صادر من محافظة اسكندرية في ١٩ سنمبر سنة ٨٨

نظرا لكثرة الشكيات الحاصلة بشان طلق العيارات النارية وما يتاتى منها في كل عام من المضار خصوصا في اوان الصيد ومن المقتضي منع ذلك من الان فصاعدا حسب ما يقتضيه القانون فالمحافظة تعلن الاهالي وتنبههم بان طلق العيارات النارية من بنادق او طبنجات اوعلب نارية في محلات السكن يعد مخالفة يترتب عليها غرامة او سجن على مقتضى المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والمادة ٣٤٤ من قانون عقوبات المحاكم الاهلية

صيد —· قرار من محافظة اسكندرية في ١٤ سنمبر سنة ٨٩

(محافظ اسكندرية) نظرا للشكيات العديدة الحاصلة من طلق العيارات النارية حول محلات السكن بمدينة اسكندرية — ونظرا للعوارض التي تحدث في كل عام خصوصا في اوان الصيد وكون من الاقتضاء مداركة هذا الامر من الان فصاعدا بواسطة وضع لائحة خصوصية في هذا الموضوع — فبناء على الفقرة الاخيرة من مادة ٣٣٢ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والفقرة الاولى من مادة ٣٤٤ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قد قرر ما هو ات (م) ١ لا يجوز اطلاق العيارات النارية بداخل مدينة اسكندرية وضواحيها وحوالبها وبكافة محطات الرمل وبمحل الفسحة على شاطي المحموذية وبالقرى الكائنة على طول شاطي المحمودية من الجهة القبلية بمسافة اقل من مائة وخمسين مترا من محلات السكن ومن الطرق العمومية ومن شريط السكة الحديد (م) ٢ كل من خالف نص المادة الاولى يعاقب بالتطبيق للمادتين السالف ذكرهما من قانون العقوبات المحاكم المختلطة والاهلية — يكون الاجرا بمقتضى هذا القرار من ابتداء يوم نشره بالجريدة الرسمية

صيد —· (ر) بارود —· شركة الاباحة

صيد في البر وفي البحر —· (ر) وضع يد (ق٥٩ : ٨٣

صيرفية —· (ر) قباني ١٣ صفر سنة ١٢٩٧

صيغة تنفيذية —· (ر) تنفيذ (لا ٣٠

صيغة تنفيذية على محضر الصلح —· (ر) حضور (قم ٥٢ —· احكام (قم ١١٠

ملحوظات

صيغة تنفيذية على حكم محكمة اجنبية —٠ (ر) تنفيذ (قم ٤٠٧

صيغة تحويل كمبيالة متروكة على بياض —٠ (ر) كمبيالة قت — ١٣٥

صيغة حال واستقبال وامر —٠ (ر) بيع (مجلة ١٧٠

صيغة قبول الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢١— ١٤٧ — ١٤٩ الى ١٥٢

صيغة قبول دين في تفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٩٧

صيغة اليمين —٠ (ر) يمين (قم ١٦٣ — ١٦٩

صيف (احتياطات صحية) —٠ (ر) صحة عمومية ١٥ ل سنة ١٣٠١

ملحوظات

ض

ضابط — ٠ (ر) حربية — ٠ حكومة (قق ٨١ — ٨٢ — ٠ معاش

ضابط سفينة — ٠ (ر) ملاح

ضابط قره قول — ٠ (ر) تحقيق ابتداءي (قتج ٦

ضابط مستودع — ٠ (ر) حربية ٢٨ ل سنة ٩٨

ضامن — ٠ (ر) ابراء (ق ١٨١ : ١٨٤ : ١٨٥ — ٠ استبدال (ق ١٩٠ — ٠ حجر ٩ دسمبر سنة ٨٩

ضامن في الدعوى — ٠ (ر) حضور (قم ٥٦

ضامن — ٠ (ر) شركة مدنية — ٠ شركة تجارية كفالة (مجلة ٦١٨ — ٠ مقاصة (ق ٢٠٠ — ٠ مجلس ملغى ١٣ جا سنة ٩٩

ضايع — ٠ (ر) مدة طويلة (ق ٨٦ — ٨٧

ضبط وربط — ٠ (ر) بوليس — ٠ سجن — ٠ فرقة اصلاحية — ٠ مدير ٢٤ مارث سنة ٨٤

ضبط اشياء — ٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٤

ضبط اشياء لجانب الميري — ٠ (ر) قانون العقوبات ٧ — ٠ اسقاط الحوامل (قق ٢٤٥

ضبط الاوزان والمقاييس والمكاييل لجانب الميري — ٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٢

ضبط السفن — ٠ (ر) سفينة (قتب ٢ — ٠ ملاح (قتب ٧٣

ضبط رسائل ونحوها من المطبوعات — ٠ (ر) جريدة (قق ١٧٥

ضبط المأكولات والاشربة المغشوشة — ٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٢

ضبط المتهم — ٠ (ر) ضبطية قضائية ٢٠ — ٢١

ضبط ومصادرة — ٠ (ر) تهريب — ٠ دخان — ٠ ملح — بارود — ٠ جمرك

ضبطية — ٠ (قلم دعاوي الضبطية)

حيث ان ما يتعلق بالاهالي والمتوطنين بمصر من الدعاوي جاري رؤيته ابتداء بقلم دعاوي الضبطية ومن اللزوم وضع ذلك تحت رابطة منتظمة بمثابة الجاري بالمحاكم الشرعية والتجارية وما هو جاري بقنسلاتات الدول المتحابة اقتضى الحال لاعمال هذه الرابطة لترتيب بعض عوائد على ما ينظر بالضبطية من القضايا والدعاوي وما يعطى من الاوراق والتذاكر وغير ذلك فيما سياتي ايضاحه لاجرا العمل على مقتضاها موقتا لحين يتخذ لذلك نظامات قطعية (م) ١ الدعاوي التي يلزم تحقيقها بقلم دعاوي الضبطية فيما كان منها عن نقود او امتعة تساوي ماية قرش لا يؤخذ عليه عوائد وما يتجاوز المائة لحد الخمسمائة قرش يوخذ عليه خمسة وعشرون قرشا ومن فوق الخمسمائة لحد الالف يوخذ عليه خمسين قرشا ثم ما زاد قيمته عن الالف قرش يوخذ عليها مائتان قرش وهذه العوايد جميعها تدفع من طرف المدعي عند اقامة دعواه وبانتها التحقيق فالمحقوق يضمن ذلك ويحكم للمحق في خلاصة الحكم التي تصدر من الضبطية ويعاف من هذه العوائد من تحقق لدى الضبطية فقره وعدم اقتداره على دفعها وكذا قضايا الاصابات وما يماثل ذلك من القضايا الجنائية لا يوخذ عليها عوائد (م) ٢ كل شخص يطالب اخر بشي من النقود ووسط الضبطية في تحصيله فيطالب خصمه ويجري ما يقتضي للحصول على ما يكون ثابت طرفه وعلى هذا يوخذ من المديون على ما يدفعه في المائة قرشان مصري ونصف اذ هو السبب في وصول المادة للحكومة واشغالها بها ولو لم يصدر في ذلك خلاصة من القلم (م) ٣ كل

شخص حضر للضبطية واراد منها جلب اخر له دعوى عليه مهما كانت يتحرر علم طلب باحضاره بواسطة رجال الضبطية وفي نظير ذلك يدفع ثلاثة قروش عملة مصري (م) ٤ اذا كان الشخص المطلوب في الدعوى التي تتقدم في الضبطية و يكون رؤيتها من خصائصها غائبا في بلداخرى و يلزم على طلبه يتحرر خطاب من الضبطية للجهة التي هو بهافالطالب ذلك يدفع عشرة قروش واذا ادعى الحال لاستعجال ما تحرر فيكون ذلك بدون مقابل (م) ٥ كل مكاتبة تتحرر من الضبطية بناء على طلب الاخصام راسا او شرحا على اعراضات او مكاتبات فيما يتعلق بمواد التداعيات والحقوق باي نوع كان ماعدا ما يختص بمصالح الحكومة فانه يوخذ في نظير تحريرها عشرة قروش عملة مصري من من يكون سببا في ذلك والاستعجالات تكون مجانا (م) ٦ سندات الشرطيات والمقاولات من الديون والكفالات التي هي الضمانات وما يشبه ذلك كل من اراد التصديق عليها من طرف الضبطية لاجل اعتمادها والعمل بموجبها وقت الاقتضا يؤخذ منه عشرة قروش عملة صاغ متى كانت محررة عن نقود او عروض لا تزيد عن خمسمائة قرش او كانت خالية عن مانع وما جاوز الخمسمائة قرش يوخذ عليه خمسة وعشرون قرشاً وانما التصديق على اوراق المعاشات تكون مجانا حيث الاجل فيه نوع خيري (م) ٧ حيث ان كونترانو الايجارات الديوانية جاري تسجيلها عادة بالضبطية والتاشير عليها بذلك فهذا التسجيل والتاشير يوخذ عليه عشرة قروش عملة مصري (م) ٨ تذاكر الاقامة والمرور الجاري اعطاها لرعايا الحكومة بثمن معلوم قدره خمسة عشر قرشاً فضلا عن ثمنها يوخذ من من تعطى له اي تذكرة كانت عشرة قروش عملة مصري نظير عوائد (م) ٩ التقارير الجاري تقديمها من ارباب الدعاوي بلغات مختلفة ما صار ترجمته منها بالضبطية من لغة الى اخرى يدفع عليه خمسة وعشرون قرشاً عملة صاغ و بعد الترجمة يجري الاعلان بواسطة الضبطية (م) ١٠ المخاطبات والطلبات التي تتحرر من الضبطية لاستيفاء شي من القضايا براي احد المجالس متى كان ذلك الاستيفاء لاجل تنوير المجلس في احكامه لا يوخذ عليها عوائد اما ان كانت بناء على انهاء من احد المدعين المنظورة قضيته بالمجلس على قبول الايللو فيصير منها اخذ العوائد على الوجه المشروح (خاتمة) انه لاجل حصر ما يتحصل من الايراد بالاوجه المشروحة ينبغي ان اعلام الطلبات تحرر في ورق مطبوع يعمل دفتر قسيمة و يسلم لامين التحصيل ليكون في عهدته وهكذا التحريرات المذكورة بالمادة الخامسة تكون في ورق يطبع باعلاه اسم الضبطية و يسلم للامين المذكور وجميع ما يصرف في ذلك يجري قيده باثمانه بالدفتر المخصوص بحصر الايراد كما تنفيد عوائد سائر الاشغال المذكورة بالمواد الموضحة بهذه الرابطة

ضبطية — { قانون اجرآات واختصاصات مأموري ضبطيات الاثمان ١٨٨٠ }

بالاطلاع على استمارة الضبطية المعمولة اخيرا في ٢٢ القعدة سنة ٩٥ وجد مدون بها ان ماموري ضبطيات الاثمان ممنوعين عن اجراء تحقيقات ولا تحصيلات من تلقاء انفسهم ما لم يتحرر لهم من الضبطية وانه لا يجوز لهم سجن او حجز احد بما ان هذا استوجب عليه عطل ارباب القضايا وتكبدهم المشقات من والى الاثمان والضبطية بالاخص الحريمات الارامل والحوامل والاشخاص العواجز والطاعنين في السن الواجب الشفقة عليهم دعت الحالة لتحرير الاوجه الآتية للاجراء على مقتضاها بضبطيات الاثمان لسهولة ونجاز الاشغال باوقاتها وراحة الاهالي كما هو واجب ومنع ما يوجب الاقدام على مخالفة اجرآات الضبط والربط وعدم ما يخل بالنظام (م) ١ ان المواد الجزئية التي لايحتاج توصيلها للضبطية وتكون متعلقة بمشاجرات فما يكون منها يستصحبه مخالفة او جنحة عارية عن بطح او جرح لا يستدعي علاج مثل ضرب خفيف بعصا او باليد او تطاول باللسان او مصادمة بعصا ونحو ذلك فهذه تكون من مرخصيات ماموري ضبطيات الاثمان حيث مصرح لهم بما صدر من الضبطية في ٧ رجب سنة ١٢٩٧ بان ما يلزم له التكدير او التهديد او السجن من ساعتين لآخر النهار يجرونه فعلى ذلك مامور ضبطية الثمن الذي يقع به المشاجرات المذكورة يلزمه مباشرتها وفصلها بين المتخاصمين ومن يكن محقوقا منهم يجازى على الوجه المشروح بحسب حالة كل دعوى وما ينتهي بين المتخاصمين بالصلح وعدم تطلب دعوى فيه يصير صرفه بمعرفة مامور ضبطية الثمن اما اذا كان يظهر ان احد المتخاصمين المتعدي هو من ارباب السوابق في المشاجرات او من العصبجية هذا يرسل للضبطية كما ان المواد التي يلزم فيها ترتيب جزاء زيادة عن المدة المرخص لماموري ضبطيات الاثمان بها يرسل من يكون محقوقا فيها الى الضبطية بوصلة واضح فيها الكيفية لاجل اجراء اللازم بحسب ما يترآى بها (م) ٢ اذا وقعت مشاجرة بين اشخاص واصيب احد منهم بجرح يستحق المعالجة فعلى مامور ضبطية الثمن ان يضبط الواقعة وقتياً و يجري تحقيقها بالدقة او اعمال المحضر اللازم عنها والمصاب يرسل الى الاسبتالية بمكاتبة من مامور ضبطية الثمن بوقته بعد كشف

ملحوظات

ملحوظات

الحكيم عليه واخذ المتطقنامة من المصاب وارسال الجاني للضبطية تحت التحفظ بافادة مع مذاكرة التحقيق او المحضر اما اذا كانت حالة المصاب لا تستدعي العلاج بالاسبتالية بل تستدعي علاجه بمعرفة حكيم الثمن فمامور ضبطية الثمن يحرر للحكيم بعلاج المصاب والمتعدي يرسل للضبطية بوجه ما توضح لاجراء المستلزم (م) ٣ ان كثيرا ما شاهدت الضبطية جملة وقوعات مضاربات تسبب منها جروحات جسيمة استوجبت المعالجة بالاسبتالية وهذا ناشئ باسباب تجمع اشخاص عصبجية يدعون الفتوة بتجاريهم على الاذى ويتعدوا على اشخاص بالضرب وذلك مما يخل بالضبط والربط والامن العمومي فكل من يوجد من هؤلاء الاشخاص يرسل للضبطية لاجراء اللازم عنه (م) ٤ انه يوجد زفف افراح لاولاد البلد الاصاغر سواء كانت ليلا او نهارا ويجتمع فيها اشخاص من جهات مختلفة وفي اثناء المسير يقفون على ابواب الخمامير والبوظ ويتعاطون المسكرات جهرا على قارعة الطريق وبعضهم يجرون التحطيب بالنبابيت والعصي الجسيمة والرقص بها ايضاً بالطرق والشوارع وينتج من ذلك حصول مشاجرات وعصب ووقوع مضاربات واصابات وسرقات فيما ان هذا مخالف لاصول الضبط والربط فيصير التنبيه مؤكدا على مشايخ الحارات والاثمان بمعرفة ماموري ضبطياتهم باعلان الاهالي بعدم تجاريهم على ذلك ومن يحصل منه التجاري على ما ذكر يضبط في الحال ويرسل للضبطية اذ ان زفف الافراح المحكي عنها ضروري ان يكون مسيرها بغاية الكمال (م) ٥ حيث انه من موجبات الضبط والربط منع وجود اشخاص يكونون دائرين في هوى انفسهم بدون صناعة ولا مأوى ولا تكسب سواء كانوا من ابناء العرب او السودانية والدكارنة وغيرهم معا يوجد من هؤلاء ماواهم البوظ والخمامير فاولئك الاشخاص يلزم ضبطهم بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان وارسالهم للضبطية لاجراء ما يلزم معهم منعا من وقوع مفاسد (م) ٦ انه يوجد ببعض طرق وشوارع البلدة اشخاص دجالة دكارنة وغيرهم يضربون الرمل ويفتحون الكتاب ويدعون المعارف في المسائل الروحانية وتجتمع عليهم جملة نساء اولاد عرب وسودانية وبنوع التحايل يسلبون منهم دراهم فضلا ان بعض هؤلاء الاشخاص الدجالة يقدمون على افعال غير مرضية مع بعض الحريمات لخسافة عقولهن خصوصا وان الاشخاص الدكارنة من الدجالة المذكورين يستحصلون على حريمات واولاد سودانية بانواع الحيل ويجرون مبيعهم الى اشخاص عربان نطاطة وغيرهم وهم يهربونهم الى جهة غزة وغيرها ويجرون مبيعهم كما شوهد ذلك من جملة وقوعات بالضبطية فلاجل منع تلك المفاسد يلزم ملاحظة منع وجود الاشخاص الدجالة المحكي عنهم من الطرق والشوارع ومن يوجد منهم يضبط ويرسل للضبطيـة لاجراء الـلازم عنه بمعرفتها (م) ٧ حيث يوجد بالمحروسة اشخاص من رجال ونساء متخذين الزار حرفة وغير مستقيمين الاحوال ويقع منهم مفاسد وتحايل على سلب اموال الناس فمثل هؤلاء يصير منعهم ماعدا الماذونين من طرف رئيسة الزار المعلوم لها استقامة احوالهم وعدم وقوع المفاسد بطرفهم ومن يوجد منهم من الرجال حالا يضبط ويرسل للضبطية لتجري المقتضي عنه (م) ٨ انه ممنوع سكن حريمات بغاة في وسط محلات الاحرار مثل اتخاذهم اماكن واقامتهم بها بصفة احرار مع كون اجرآتهن بضدّ ذلك فهؤلاء يصير التنبيه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان على مشايخ الاثمان والحارات بمنعهن وعدم وجودهن بوسط محلات الاحرار والمراقبة لذلك بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان ومن يتوقف من تلك الحريمات يرسل للضبطية لاجرا مايلزم (م) ٩ يوجد بالموالد الجاري اعمالها بالاضرحة بعض حريمات تسما بالخدمية يصنعن القهوة ويقوم عندهن رجال وحريمات ومن ذلك يحصل مفاسد بالنسبة لاختلاط الرجال بالحريمات ومن الضروري منع ذلك احتراما للاضرحة الشريفة ومنعا للمفاسد فيلزم عند الشروع في اعمال اي مولد يتنبه من مامور ضبطية الثمن على شيخ الضريح بعدم اختلاط الرجال مع النساء واستمرار المراقبة من ماموري ضبطيات الاثمان لعدم الاقدام على ذلك (م) ١٠ حيث ان الاضرحة والمساجد من الوجوب مراعاة احترامها لاسيما آل بيت النبوة فاذا وجد

ملحوظات

بالقرب منها قهاوي مشبوهة ماوي لاشخاص غير مستقيمي الاحوال يتعاطون المكيفات وغير ذلك ويجتمعون فيها اولاد خاليين عذار للاقدام على فعل امور المفاسد فمثل هؤلاء يصير منعهم وقفل القهاوي المماثلة لذلك وضبط من يتردد عليهم من الاشخاص الغير مستقيمي الاحوال وارسالهم للضبطية وبالمثل الخمارات المجاورة للاضرحة والمساجد المماثلة لهذا يصير الاجرا فيها كما ذكر انما اذا وجد ان الجارين ادارتها يكونون من رعايا الدول المتحابة سواء كانوا من القهوجية او الخامورجية هؤلاء يعرض عنهم للضبطية بكيفية ماهو متوقع منهم لاجرا المقتضي بمعرفتها بدون حصول اجراآت بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان توجب وقوع اشكالات (م) ١١ كان حصل من بعض القهوجية والخمارجية الاقدام على سهر حريمات مغنيات بالقهاوي والخمامير ليلا ولما نظر للضبطية ان ان ذلك مخل باجراآت الضبط والربط وينتج منه مفاسد سبق منها التنبيه بمنع سهر تلك الحريمات بالمحلات المذكورة ومن اللزوم استمرار الاجرا كما ذكر ومنع وجود حريمات بالمحلات المحكي عنها سواء كان ليلا او نهارا كما انه من كون بعض حريمات يتحايلن على مبيع مشمومات او غيرها ويمررن بالقهاوي والخمامير والبوظ ليلا ويقع منهن امور غير مرضية فكذلك هؤلاء يصير منعهن من المرور ليلا اكتفاء مما يقع باسباب ذلك من الامور المغايرة

(م) ١٢ الخولات الجاريين الرقص في الحارات والقهاوي والخمامير هؤلاء ممنوعين بالكلية من ذلك فيلزم التأكيد من ماموري ضبطيات الاثمان على مشايخ الحارات والاثمان بالتنبيه عليهم بما ذكر ومن يضبط بعد التنبيه يجري اللازم معه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان لعدم عودته لذلك مرة اخرى (م) ١٣ انه يوجد ببعض شوارع المحروسة مثل شارع كلوت وشارع محمد علي وغيرهما من الشوارع العمومية بعض حريمات موموية وعيسوية جاعلات لهن دكاكين للاقامة بها ويتردد عليهن حريمات واولاد خاليين عذار غير مستقيمين الاحوال ورجال لفعل الامور الغير المرضية فهؤلاء يلزم عزالهن من تلك الدكاكين بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان ان كانوا من رعايا الحكومة لمنع ما هم متخذينه من المفاسد المخلة بنظام الضبط والربط ومن يوجد منهم من رعايا الدول المتحابة يصير اخبار الضبطية عنه لتجري ما يلزم بشانه (م) ١٤ انه يوجد اشخاص مارين بطرق وشوارع المحروسة رجال وحريمات معهم رق وصفارة يغنون امام الدكاكين والقهاوي والوقوف بالشوارع وتجتمع عليهم جملة اشخاص ويترتب على ذلك ازدحام الطرق والشوارع وربما باتي مسير بعض العربيات يحصل خطرات لاولاد صغيرة او غير ذلك فضلا على ان اقدام هؤلاء الاشخاص على ما ذكر مخل بالنظام فلذلك يلزم منع الرجال والحريمات المحكي عنهم عن مسيرهم بهذه الحالة (م) ١٥ انه يوجد بالبلدة اشخاص صعايدة ومعهم دفوف كبيرة يطبلون عليها بطرق وحارات المحروسة بقصد استحصالهم على نقود مع كون بنيتهم قوية ويمكنهم التكسب من صنائع يشتغلون بها وربما ان بعضهم في اثني المسير بالازقة والحارات يتمكنون من حصول سرقات فيلزم منع هؤلاء بالكلية وضبط من يوجد منهم ويرسل للضبطية (م) ١٦ ان بعض اشخاص سودانية يمرون بطرق وحارات المحروسة ومعهم طنبورة وطبلة وبعضهم لابس اظافر حيوانات وراء ظهورهم يرقصون بها وشعور معيز على روسهم هؤلاء يصير منعهم ايضا اذ ان الواقع منهم غير لائق ومخل بنظام البلدة واكتفاء مما يتوقع منهم من المفاسد يضبطون ويرسلون للضبطية (م) ١٧ انه يوجد بطرق وشوارع المحروسة اشخاص جعادية مسميين بالادباتية وبعضهم يلبسون ملابس مخرية ويمسكون شنافة بايديهم مثل الصاجات بقصد استحصالهم على دراهم من اشخاص والذين لم يعطوهم خصوصا من عمد الاقاليم الذين يوجدون بمصر قاعدين على دكاكين او مارين بشوارعها يتكلمون معهم هؤلاء الاشخاص الجعادية باقوال خارجة عن حد الاداب فمثل هؤلاء يصير منعهم بالكلية (م) ١٨ الاشخاص القرداتية الذين يمرون بالطرق والشوارع ومعهم القرود الكبيرة وكذا الاشخاص الذين يمرون بالبلدة بالحيوان المسمى بالدبة حيث ان القرود الكبيرة والدبة المحكي عنها تعد من الحيوانات الكاسرة وقد شوهد من جملة وقوعات بالضبطية حصول مضرات منها لاولاد صغيرة او غير ذلك فمثل هؤلاء يصير منعهم بالكلية من كافة الملاعب او المسير بالطرق (م) ١٩ يوجد كثير من الحريمات البغاة مارة بطرق وشوارع المحروسة بحالات غير مرضية خارجة عن حد الادب وشنيعة المنظر للعموم وهذا مخالف لنظام الضبط والربط فمثل هؤلاء يتأكد عليهن بان يكون مسيرهن بالطرق والشوارع بغاية الادب والستر ومن تقع منهن مخالفة التنبيهات تضبط وترسل للضبطية لاجراء ما يلزم معها (م) ٢٠ انه يوجد اشخاص واولاد صغيرة نائمين ليلا بطرق وشوارع البلدة فيجب على ماموري ضبطيات الاثمان منعهم من النيام بها واذا وجد منهم اشخاص من اهالي الاقاليم يصير الوقوف بالدقة عن اسباب وجودهم بتلك الحالة ومن يحصل الاشتباه فيه يرسل للضبطية لتجري المقتضى معه (م) ٢١ ان بعض اشخاص تعودوا على المسير بطرق المحروسة وشوارعها يسألون الاحسان ويقع منهم امور غير لائقة مع من يقصدونه ولم يعطهم نقودا فهؤلاء من يكن منهم من اهالي المحروسة يتسلمون لاهاليهم مع الاستوثاق عليهم بعدم دورانهم يسألون الاحسان واما من يكونون من هؤلاء ليس من اهالي المحروسة بل من جهات الاقاليم فالذين من جهات بحري يرسلون الى الضبطية ثم من بولاق انسفيرهم

ملحوظات

بالمراكب التي تكون متوجهة الى جهات بلادهم ومن يكونون من جهات الوجه القبلي يرسلون الى مامور ضبطية ثمن مصر القديمة للاجرا فيهم على الوجه المشروح (م) ٣٢ انه يحضر الى الضبطية اشخاص فقرا مصابين بامراض يلتمسون الدخول بالاسبتالية لمعالجتهم بها مجانا ومن الضبطية يتحرر لماموري ضبطيات الاثمان بالتحري عن فقرهم و بعد توجههم لضبطيات الاثمان والتحري عنهم يعودون للضبطية ومنها يتحرر للاسبتالية وهذه الاجراات فيها زيادة مشقة على تلك المرضى فرافة بهم يكون توجههم لطرف مامور ضبطية الثمن الذين هم مقيمون فيه وبمعرفته يصير التحري عن فقرهم ومتى تحقق ذلك من طرفه يرسلهم للاسبتالية بعد الكشف بمعرفة حكيم الثمن ومعرفة حالة المريض انها تستدعي المعالجة بالاسبتالية ولا موجود من يعوله وانه ليس من ارباب المرتبات لا بالروزنامجة ولا غيرها واخذ المنطقنامة منه اما اذا كان يتظاهر من كشف الحكيم ان بعض اشخاص ممن يرغبون الدخول بالاسبتالية لفقرهم بهم جروحات او اصابات ناشئة من فعل فاعل فمثل هولاء قبل ارسالهم الى الاسبتالية تحصل الدقة والتحري على حقيقة امرهم وارسال الافادة للضبطية بتفصيلات الواقعة اما من يكون من المرضى الفقراء و ينظر الاكتفاء بمعالجتهم بالثمن بدون احتياج لمعالجتهم بالاسبتالية يجابوا لذلك و يجري معالجتهم بمعرفة حكيم الثمن وكافة من يرسلوا الاسبتالية من طرف ماموري ضبطيات الاثمان يصير اشعار الضبطية عنهم اول باول (م) ٣٣ انه يوجد في بعض الاحيان اشخاص من جهات الاقاليم بالمحروسة مصابين بعاهات وامراض فمن يكون منهم لا يمكن تسفيره الى بلده ومتظاهر في حالته الفقر والاضمحلال فبعد الكشف عليه بمعرفة حكيم الثمن واخذ المنطقنامة منه عن بلده و ورثاه يرسل للاسبتالية واخطار الضبطية عنه حيث شوهد ان تاخير هولاء في عدم ارسالهم للاسبتالية يحصل منه مضرة ووجود البعض متوفيين بالطريق (م) ٣٤ الاشخاص المسئولين في مواد جنائية ان دعت الحالة لارسالهم من طرف الضبطية لماموري ضبطيات الاثمان لبعض اجراات او تحريات فليس مصرحا لهم باطلاق صراحهم تحت تسليمهم لاي ما كانوا ما لم يكن بتصريحات الضبطية (م) ٣٥ الموالد الشهيرة المعتاد اعمالها سنوي حيث انه يتجمع فيها اشخاص بكثرة و يلزم فيها مراعاة الضبط والربط فيجب على ماموري ضبطيات الاثمان ان يلاحظوا ذلك و يطلبوا من الضبطية ما يلزم من العساكر لاجل المحافظة مدة المولد لعدم وقوع اشكالات (م) ٣٦ حيث ان امر نظافة البلدة من الامور المهمة مراعاة للصحة العمومية فوان كان رش الطرق والشوارع في الجهات التي ليس جاري رشها من طرف الميري ومنع وجود قاذورات بالحارات والشوارع هذا محول ملاحظته على ضباط المخالفات لكنه يجب على ماموري ضبطيات الاثمان استمرار المراعية لذلك ايضا وكلما وجد فيه اهمال او تساهل بوقته يصير تبليغ الضبطية عنه اما الاتربة والانقاض التي تتخلف من العمارات وتكون موضوعة بالطرق والحارات بتصريحات معطية من مهندس الضبطية بالنقطة المعينة اليها بمدة معلومة لعدم سعة المحلات الجاري فيها العمارة فهذه لا يحصل التعرض لاربابها حتى تمضي المدة المحددة اليها (م) ٣٧ ان قومبانيات الغاز والمياه مقرر لهم من السابق ان اجراء الحفر بطرق وشوارع المحروسة لوضع مواسير بقصد توصيلها للجهة المقصودة لا يكون الا بمقتضى الرخصة التي تعطى من مصلحة الاورناتو وبمعلومية الضبطية بها وان القومبانيات المذكورة عليها ردم الارض واعادتها كما كانت مع اجرا وسائط الاحتراسات سواء كان ليلا او نهارا لحين اتمام هذه العملية لمنع مصادمة احد وسقوطه بها فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان يلاحظوا تلك الاجراات عند ورود الرخص اليهم واذا كان يحصل من احد القومبانيات المذكورة اجراء عملية حفر بالطرق والشوارع بدون رخصة فعند الشروع في الاجرا تفاد الضبطية حالا اما اذا كانت المواسير مارة من احد الشوارع وصاحب اي منزل بالشارع المذكور يرغب دخول فرع منها لمنزله فهذه يكون اجراها بدون رخصة لكونها عملية جزئية وقتية لا تحتاج لمسافة انما في هذه الحالة يلاحظ ردم ما يصير حفره واعادته كما كان ثم انه اذا شوهد من ضباط المخالفات وقوع امور خارجة عن حدود وظائفهم او تعدي على احد حالا يفاد عنه الضبطية بما توقع منه (م) ٣٨ بما ان مراعاة ازالة خلل المحلات باوقاته هو تحت اهمية زائدة منعا للمضرات التي تتأتى باسباب سقوط محلات على اشخاص واعدامهم الحياة فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان دواما يحثوا مشايخ الحارات والاثمان بالتعريف عن المحلات التي تكون مختلة بالحارات شياختهم ولم يسبق الكشف عليها و بحال التعريف عنها يفاد الضبطية لاجل منها يتحرر لمصلحة الاورناتو بالكشف وما يتضح من الكشف يتحرر عنه لضبطيات الاثمان من الضبطية بما يلزم اجراه ومن يتغافل عن ذلك يكون تحت المسئولية اما المحلات المسبوق الكشف عنها وارбابها لم يجروا ازالة خللها فبما ان كشوفاتها موجودة بضبطيات الاثمان فعلى ماموريهم الزام اصحابها بسرعة ازالة الخلل واحضار معلمين بنايين يتعهدوا بذلك ومن يتوقف من ارباب المحلات او من يتاخر من معلمين البنايين بعد تعهدهم يرسل للضبطية لاجراء المقتضي معه (م) ٣٩ اي حريقة تحدث بالثمن فان كانت نهارا يتوجه مامور ضبطية الثمن في الحال ومعه السقايين وشيخ الثمن ومن يلزم من مشايخ الحارات وان كانت ليلا ويكون المامور بمنزله في الحال يتوجه له مخصوص ويحضر بمحل الحريق وفي كلتا الحالتين تعطا اخبارية للضبطية ولعموم الطلمبات بوجه السرعة و يباشر عملية الاطفاء بما يكون موجود من الطلمبات بالثمن وتشهيل المياه وفي كل ليلة يلزم بيات اثنين مشايخ حواري بمركز ضبطية الثمن ليلا بحسب الدور وهذا علاوة على عساكر المراسلة لاجل المساعدة في الاجراآت التي تلزم بحيث عند حدوث حريق اذا لم يوجد مامور الثمن مع ما يكون موجود من السقايين ومشايخ الحارات في اول حدوث ذلك يكون تحت المسئولية (م) ٤٠ بما ان مبيع البارود منحصر في اشخاص معلومة وجاريين اخذه من مصلحة الجبه خانات تحت ملاحظة ماموري ضبطيات الاثمان الموجودين بهم هولاء الاشخاص وممنوع مبيع هذا الصنف عند خلافهم فينبغي استمرار الملاحظة لذلك بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان واذا

ملحوظات

وجد ان الصنف المذكور جاري مبيعه بطرف احد البقالين وغيرهم فما يكون من رعايا الحكومة يضبط بما يوجد عنده من الصنف المذكور وارساله للضبطية اما اذا كان من يوجد عنده ذاك الصنف من تبعية الدول المتحابة حالا يصير تبليغ الضبطية عنه لتجري ما يلزم لذلك لمنع ما ينتج من المضرات باسباب الحريق (م) ٣١ حيث ان بعض الاهالي الاصاغر اعتادوا على وضع احطاب ووقد بالاسطحة وهذا ممنوع لما ينشأ عنه من الضرر وسابق صدور تنبيهات في شأنه لعدم حصول مضرات بسبب الحريق فيلزم دوام التأكيدات على مشايخ الحارات والاثمان بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان باعلان الاهالي بمنع وضع ذلك بالاسطحة ومن يخالف التنبيهات من الاهالي المحكي عنهم يجرى اللازم معه بضبطية الثمن وان تكرر وقوع ذلك منه وترآى عدم انقياده التنبيهات يرسل للضبطية (م) ٣٢ الاشخاص الذين يتركون اولادهم الصغار في الطرق والشوارع عرضة للخطر باسباب مرور العربيات هولاء يصير استحضار اهاليهم واجراء اللازم معهم بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان لعدم اقدامهم على ذلك بما ان تساهلهم فيما ذكر مما يستوجب الضرر لاولادهم (م) ٣٣ انه في اوان النيل يحصل الاقدام من بعض اشخاص رجال واولاد ونساء على النزول بالخليج والاستحمام فيه ويحصل غرق البعض وافقاد حياتهم وحيث ان المحافظة على النفس من اوجب الوجوب ومسبوق صدور تنبيهات بمنع نزول اي احد بالخليج فيلزم مراعاة ذلك والتنبيه على مشايخ الحارات والاثمان بمنع كل من يريد النزول بالخليج في المدة التي يكون موجودة فيه المياه ولا باس من انه عند الشروع في قطع سد فم الخليج يصير اعلان الاهالي بمعرفة مشايخ الحارات بذلك ومن يتجارى على النزول بالخليج يضبط ويجري معه اللازم بضبطية الثمن (م) ٣٤ ان بعض الحريمات عند وفات من يتوفى بطرفهم يحصل منهم الاقدام على الخروج بالحارات يصيحون باصوات مزعجة يقصدون بذلك اعلان جيرانهم ومعارفهم بامر الوفاة وليجمعوا جملة حريمات ويصيحون سوية وفي هذه الحالة يحصل انزعاج كلي خصوصا اذا كان ليلا فانه موجب عدم الراحة لمن يكونوا بالمحلات او الحارات المجاورة اليهم فهؤلاء يتنبه عليهن بمعرفة مشايخ الحارات والاثمان بعدم الاقدام على هذا الفعل وكذا عدم الاقدام على الصريخ خلف الجنازات بطرق وشوارع المحروسة حيث ان هذا موجب الانزعاج

(م) ٣٥ ان بعض ارباب المياتم يستحضرون حريمات ومعهم دفوف وتلك الحريمات تسمى بالندابات وبوجودهن تجتمع كثيرا من النساء ويلطمون على وجوههن وصدورهن والندابات ينشدن اقوال توجب زيادة تهييج اهل الميت وربما بهذا السبب يحصل ضرر لمن تكون حامل من تلك النساء او من يكون منهن ضعيف البنية فلاجل منع ما ينتج باسباب ذلك من المضرات يلزم دوام الملاحظة من طرف ماموري ضبطيات الاثمان ومشايخ الحارات والاثمان في منع وجود حريمات ندابات بالكلية بمحلات المياتم والذي يوجد بعد التنبيهات من الندابات المذكورات يرسل للضبطية لاجراء ما يلزم (م) ٣٦ انه في المواسم والاعياد جاري بيات حريمات وغيرهم بالقرافات على الترب التي في الخلا عرضة للخطر وينتج من ذلك تخلف قذورات على ترب الاموات خصوصا كشف عوراتهم وشنعة منظرهم للعموم المخالف ذلك للشريعة ووجوبا منع ما ذكر كليا فيلزم دوام الملاحظة لمنع هولاء الحريمات عن البيات بالترب ما عدا من يكون لهم حيشان مشتملة على منادر ومساكن شرعية لا يحصل التعرض لهم في البيات بهم ويلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان الذين في حدودهم القرافات ياخذوا التعهدات بذلك على التربية ومن يخالف من التربية التنبيهات يرسل للضبطية (م) ٣٧ حيث ان بعض اشخاص يشتكون من تاخير حكماء الاثمان في عدم اسعافهم باعطاء الرخص بدفن موتاهم لعدم وجود الحكماء بمراكز الاثمان فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان متى وجدوا حكيم الثمن مهمل وغير مواظب وكذلك حكيمة الثمن فيعرض للضبطية بايضاح تفصيلات المتوقع من الحكيم او الحكيمة (م) ٣٨ انه قد شوهد بان بعض الحريمات الفقراء يترافعن مع ازواجهن بالمحكمة الشرعية ويتقرر لهن نفقة على ازواجهن بومي قرشين او اقل او اكثر وبعد ذلك ازواجهن يماطلوهن في عدم تادية النفقة وبسبب ذلك وكون ماموري ضبطيات الاثمان ممنوعين من التحصيل فالحريمات يلتزمن ان يحضرن للضبطية لطلب ازواجهن ويتحملن المشاق ويوجد ان بعضهن من جهات مستبعدة مثل الوايلي ومصر القديمة وبولاق وشبه ذلك من الجهات المستبعدة عن مركز ديوان الضبطية وبعضهن يكون حاملا او نظره ضعيف او به عاهات لا يستطيع المسير وهكذا بعض اشخاص من هذا القبيل يكون لهم مبالغ جزئية عند اخرين فرافة بحال هولاء وعدم تحملهم المشقات او ضياع حقوقهم بسبب عدم اقتدارهم على الذهاب والاياب قد ترخص لماموري ضبطيات الاثمان بان الذين يجرون تحصيله بغير واسطة الضبطية لامثال هولاء يكون لغاية مائة قرش فقط شرطا انهم لا يبقوا نقود بطرفهم بل يكون تحصيلها بواسطتهم من يد المديرن وتوصيلها حالا للدائن وليس مرخصا لهم ان يستلموا نقودا ويبقوها في عهدتهم او في عهدة الكتاب كما ان المبالغ التي يجرون تحصيلها التي لا تزيد عن المائة قرش شرطا انه لا يكون متنازع فيها او لها عوائق في التحصيل باي سبب من الاسباب وليس مرخص لماموري ضبطيات الاثمان ان يتداخلوا في تحصيل مبالغ مهما كانت بخلاف ما ذكر سواء كان اصلها مقسط على اربابها او غير مقسط ومن يخالف ذلك يكون تحت المسئولية (م) ٣٩ حيث ان الفقراء من النساء والرجال معافين من دفع الرسومات فالذي تصرح عنهم لماموري ضبطيات الاثمان بالمادة المشروحة اعلاه بالتوسط في تحصيل حقوقهم التي لغاية المائة قرش فبما ان حالتهم تستدعي معافاتهم من دفع الرسومات وثمن اعلام الطلب فلا يوخذ منهم شي من ذلك بل يكون روية دعاويهم فيما ذكر مجانا (م) ٤٠ المسائل التي تكون متعلقة بالزواج والطلاق وتقارير النفقات وطلب مساكن شرعية وعدم امتثال الزوجة لمعاشرة الزوج وطلب حقوق ايلة من تركات هذا جميعه لا يكن لماموري ضبطيات الاثمان التداخل فيه اذ انه من اختصاصات الشريعة الغراء (م) ٤١ كافة المسائل المتعلقة بتاجير الاماكن وعزال الساكنين فيها وتحصيل مبالغ متعلقة بايجار هذا جميعه من خصائص ديوان الضبطية ولا لماموري ضبطيات الاثمان التداخل فيه (م) ٤٢ حيث شوهد من بعض وقوعات بالضبطية ان بعض السودانية يهربوا من طرف مخدوميهم ليلا وياخذوهم بعض الغفرة بنوع التحايل ويبقوهم بطرفهم او يعطوهم لاشخاص اخرين بقصد المنفعة او يتستروا عليهم في الهروب فيلزم انه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان توخذ تعهدات على مشايخ وعهد الغفرة بان كلما وجدوه من هولاء السودانية هربان من طرف مخدومه يضبط ويجري توصيله لضبطية الثمن ومنها يرسل للضبطية لاجراء اللازم عنه بقلم منع تجارة الرقيق وماموري ضبطيات الاثمان ممنوعين في اجراء شي يتعلق بالسودانية المذكورين سواء كان في اعادتهم لمخدوميهم او غير ذلك باي وجه كان (م) ٤٣ ان بعض المصالح الميرية والمجالس المحلية والمحكمة الشرعية يحرروا لضبطيات الاثمان بطلب اشخاص وباسباب التاخير في نجاز الطلب يلتزموا تلك المصالح ان يحرروا للضبطية ومنها يتحرر لضبطيات الاثمان وهذا فيه زيادة مسئولية وتكرار مكاتبة بلا ثمرة فيلزم ان ماموري ضبطيات الاثمان يراعوا انجاز الطلبات اول باول وملاحظة ما يستوجب عليه عدم حصول اشكالات واذا حصل تشكي من اي مصلحة كانت باسباب تاخير الطلب حينئذ يجري ما يلزم مع المتسبب في التاخير (م) ٤٤ اصحاب الاعتبار الذين يحتاج الحال لطلبهم من اجل بعض مواد او الاستفهام منهم عن شي ما يتراعى احترامهم بحسب ما يليق لدرجاتهم فيما يتحرر اليهم من ماموري ضبطيات الاثمان ثم وما يتعلق بالحريمات المخدرات يجري طلب ازواجهن في شانه او من يوكلوه عنهم والذين لا لهم ازواج

ملحوظات

يصير تفهيمهم بتوكيل من ينوب عنهن وان حصل توقيف من احداهن يفاد الضبطية عنها (م) ٤٥ اذا نسب لاي شخص من اهليته او من غيرهم الاقدام على حصول مفاسد وعدم الاستقامة فربما ان يكون ذلك مبني على منافسات او منافع شخصية فبعد التحري والتحقيق بالدقة متى تبين صحة ما نسب اليه يرسل للضبطية بافادة واضح بها الكيفية وان ظهر عدم صحة دعوى المدعي وان دعواه هو بنوع الافتراء كذلك يرسل للضبطية (م) ٤٦ من المعلوم ان التفات خفرة الدركات بداخل وخارج جهات الاثمان هو من اهم الامور الواجب الاعتناء به فيلزم دوام التاكيدات بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان على مشايخ الخفرة والعهد لعدم وقوع ادنى تساهل في ذلك واستمرار تفقد احوال الخفرة وحركاتهم ومن يوجد منهم غير ملتفت لا يصير ابقاه بل يستحضر عوضه بمعرفة شيخ خفرة الثمن بحيث ان الخفرة يكونون شداد القوة سالمين الجسم والنظر معروفين بالامنية وسوابقهم حميدة وانهم على الدوام ينادون على بعض بالنمرة من واحد الى اخر للنهاية شرطا ان يكونوا موجودين في دركاتهم من الساعة ثلاثة ليلا لحد شروق الشمس هذا عن الشوارع العمومية واما جهات الحواري والازقة التي بداخل البلدة يكون وجود الخفرة فيها من الساعة اثنين ليلا لشروق الشمس ثم ان جهات الخلوات يكون وجود الخفرة فيها من ابتداء الساعة واحدة ليلا لشروق الشمس ايضاً واذا كان احد الخفرة يشتبه في شخص يكون مارا ليلا بحالة غير مستقيمة فعليه ضبطه وتوصيله لمركز ضبطية الثمن لحجزه بها لحد الصباح للوقوف على حقيقة امره بمعرفة مامور ضبطية الثمن ومتى تحقق انه من الغير مستقيمين يرسل للضبطية بالافادة الواضح بها الكيفية (م) ٤٧ حيث ان تنوير الجهات الخالية من وجود فوانيس غاز بها سواء كان بالشوارع او الحارات او الازقة امر متعين وجوب الملاحظة اليه فيلزم دوام التاكيد على مشايخ الاثمان والحارات باستمرار حث الاهالي على ذلك لما فيه من المزايا اليهم من عدم اختفاء اشخاص من الاشتباه يتقصدون تمكنهم من حصول سرقات (م) ٤٨ الاشخاص الذين يوجدوا ملقيين بالارض ليلا باسباب تعاطيهم خمور او اشياء مخدرة فمثل هولاء مع التحفظ عليهم بما معهم من نقود او غيره يجري توصيلهم لديوان الضبطية بوقته (م) ٤٩ دكاكين الزياتين والجزارين والخضرية والطباخين وما يماثلهم من السماكين والفحمانية والطرشجية والكرشانية والبنالين والحمامير والقهاوي والحدادين والسمكرية والمقالي والكبابجية والفطاطرية وامينات الجير والجباسات والمعاصر والوابورات والزرايب وما هو من هذا القبيل كل ذلك ممنوع احداثه ما لم يكن بتصريحات من ديوان الضبطية بعد معلومية الموانع وعدمها واستيفاء الاستعلامات من الصحة والاورناتو وغيرهم (م) ٥٠ حيث انه ممنوع بالاصول الصحية تخزين اصناف الكهنة داخل البلدة وان يكون اجرى ذلك باطرافها فيقتضي انه بمعرفة ماموري ضبطيات الاثمان يحصل ملاحظة ذلك ومنع الاقدام على تخزين الكهنة بداخل البلدة ومن يتوقف من التجار المعدين لذلك يفاد عنه الضبطية ان كان من رعايا الدول المتحابة لاجراء اللازم عنه اما اذا كان من رعايا الحكومة يرسل للضبطية (م) ٥١ اذا وجد اشخاص جاريين الحفر بجهات الخلوات بقصد استخراج عظام فمع منعهم وعدم تمكينهم من اخذ شي من العظام المذكورة يرسلوا للضبطية اما اذا وجد احد من اتباع الدول المتحابة متجاري على ذلك فمع منعه يصير تعريف الضبطية عنه (م) ٥٢ انه في بعض الليالي لا يخلو الحال من ان مامور ضبطية الثمن يمر في شوارع وازقة الثمن مامورينه ومعه احد عساكر المراسلة وشيخ الثمن واحد مشايخ الحارات لاجل تفقد احوال الخفرة وعدم ومنايمهم واحوال الداوريات الموجودة بالثمن ادارته فان تراءى له مخالفة يستلزم اخبار الضبطية عنها يبادر بعرضها صباحاً الى ديوان الضبطية (م) ٥٣ انه لاهمية احاطة الضبطية بالمسائل المهمة في وقت وقوعها فينبغي كمال الملاحظة من ماموري ضبطيات الاثمان لاعطاء الاخباريات للضبطية عن الحوادث والمواد المهمة في حال وقوعها بجهات الاثمان في اي وقت كان سواء كان ليلا او نهارا ويجب عليهم ان يقدموا للضبطية ايضاً وقوعات الاثمان مامورينهم في كل اربعة وعشرين ساعة التي بخلاف المسائل المتقدم الذكر عنها ومن يحصل منه اهمال او تساهل يكون تحت المسئولية

(م) ٥٤ في جميع الاحوال اي مخالفة تتوقع فمن يحصل منه عدم امتثال او نحوه في الحضور لديوان الضبطية فماموري ضبطيات الاثمان والخفرة والداوريات ومشايخ الاثمان والحارات لا يجوز لهم استعمال مشاكلة او قهر او تعدي يستوجب الاهانة والتشكي سيما مع الاجانب والمعتبرين بل مع مراعاة اجراء وسائط التحفظ على من يلزم التحفظ عليه بالنسبة لحالة الواقعة يقتضي ان ماموري ضبطيات الاثمان يبلغوا الضبطية عن الكيفية بوقته (م) ٥٥ حيث ان اتخاذ محلات بوسط البلدة لوضع خنازير فيها ممنوع بالاصول الصحية لما ينتج من العفونات والروايح الكريهة المضرة بالصحة العمومية فيلزم دوام الملاحظة لمنع وجود خنازير بالمحلات المذكورة وان يكون وضعهم بجهات باطراف البلدة حفظا للصحة العمومية واذا كان يتضح ان احد اصحاب الخنازير المذكورة من تبعية الدول المتحابة فمع تنبيهه بالحسنى ان توقف يعرض عنه لديوان الضبطية من طرف ماموري ضبطيات الاثمان لتجري ما يلزم في شانه (م) ٥٦ انه لمناسبة ما شوهد بالضبطية من دوام المشاجرات من عربجية الركوب وحمارة الركوب مع من يركبون معهم باسباب طلبهم اجر زيادة عن حد المسافات كما وتقصير بعض الركاب في تادية الاجرة اللائقة للمسافات قد صار تنظيم تعريفتين احدهما تشتمل بيان اجر العربيات والثانية بيان اجر الحمير وتقدر بها اجرة كل مسافة حسب ما يليق اليها فيلزم ملاحظة الاجراء على مقتضاهما بضبطيات الاثمان عند رفع شكوى لهم من قبيل ذلك واذا نظر ان احد العربجية او حمارة الركوب حصل منه الاقدام على طلب اجرة بزيادة عن المقدر بتلك التعريفات يرسل للضبطية لتجري ما يلزم معه (م) ٥٧ من حيث ان الموالد المعتاد اعمالها سنوي داخل البلدة يحصل الاقدام من اشخاص موالدية بياعين وقهوجية وحلوانية وغيرهم من ارباب الملاعب على وضع فروشاتهم وخيامهم بالطرق والشوارع العمومية ويستوجب من ذلك ازدحام الطرق والشوارع المذكورة وعاقة مرور العامة والعربيات وغيرها فلهذا كانت الضبطية جعلت طريقة لمنع تلك الازدحامات وهي انه عند الشروع في اعمال اي مولد يصير تعيين مهندس الضبطية وباتحاده مع مامور ضبطية الثمن ومعاون من ديوان الاوقاف ومامور املاك الميري التابع الدائرة البلدية يجري تعيين المواقع المقتضية لوضع تلك الفروشات والخيام فيلزم استمرار مراعية الاجراء على مقتضى ذلك بطرف ماموري ضبطيات الاثمان لمنع الاقدام على مزاحمة الطرق والشوارع (م) ٥٨ بما ان صنف المسلي والزيت وغيره الذي يحصل الاشتباه فيه جاري ضبطه باتحاد تفتيش الصحة مع الضبطية فعند تبليغ ماموري ضبطيات الاثمان من احد عن وجود اصناف مغشوشة من الاصناف المذكورة بطرف احد تجار الدهانات والمتسببين والزياتين يلزم ماموري ضبطيات الاثمان ان يبادروا في الحال باجرا الوسائط التحفظية على المحل الموضوع به الاصناف المنسوب مغشوشيتها واخبار الضبطية عنه حالا كي باتحادها مع الصحة تجري ما هو لازم لذلك حسب القاعدة المقررة انما اذا كان من ضمن التجار والمتسببين المحكي عنهم اشخاص من تبعية الدول المتحابة فمع حصول المراقبة لعدم التمكن من تهريب شي من ذلك في الحال يصير اخبار الضبطية بمراعية عدم التجم

ملحوظات

بالدخول في محلاتهم بقصد ضبط شي منها حتى ان الضبطية تجري ما يقتضي اجراه (م) ٥٩ بما ان تواجد العملة البرانى كذا التجارى من بعض الناس على لعب القمار كلاها امر ممنوع فمع كال الملاحظة لذلك كلما تراءى من هذا القبيل يصير ضبطه وارساله للضبطية لاجرا اللازم عنه بها او يصير تبليغها في الحال عن ذلك (م) ٦٠ اذا كان يتوقع من شيخ اي ثمن او شيخ اي حارة او واحد عساكر المراسلة المرتبين بالاثمان مخالفات او جنح او تهاون او تراخي في تادية الاشغال المنوطين بها او يوجد من ضمن مشايخ الحارات والاثمان اشخاص طاعنين في السن او نظرهم ضعيف او اصحاب عاهات لا قدرة لهم على نجاز الاشغال فعلى ماموري ضبطيات الاثمان ان يعرضوا عن ذلك للضبطية (م) ٦١ المحرمات الباغيات غير مرخص لهن بان يمرون بالطرق التي بها مساكنهن مكشوفات الوجوه وغير مستورات بالابزار بل ولا في جلوسهن على ابواب وشبابيك منازلهن فيلزم منعهن من ذلك (م) ٦٢ انه يوجد اشخاص من نساء ورجال يتحايلون على تناول الاحسان بجلوسهم على قارعة الطريق يتلون القرآن العظيم مع ان هذا لا يجوز فاجلالا واحتراما للقرآن الشريف يلزم منع هولاء من جلوسهم بقارعة الطريق بالكلية (الخاتمة) انه بالنسبة لما نظر لزوم اجراه من التسهيلات على ارباب الدعاوي وما يتعلق بالضبط والربط ومنع ما يخل بالنظام قد صار تنظيم هذه التعليمنامة المشتملة على اثنين وستين مادة المقتضي نشرها لماموري ضبطيات الاثمان وذلك خلاف ما يتعلق بالمخالفات المعينين من اجلها ضباط المخالفات المحول نظرها والحكم فيها على مجلس المخالفات فيلزم مراعاة الاجرا على مقتضى المنوه عنه بكل مادة

ضبطية اسكندرية —٠ { امر عالي رقم ١١ ر سنة ١٣٠٠ (١٩ فبراير سنة ١٨٨٣) }

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه الينا ناظر داخلية حكومتنا بموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ ضبطية سكندرية تكون تابعة من الآن فصاعدا لمحافظة الثغر المذكور

ضبطية مصر —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ ر سنة ١٣٠١ (٢١ فبراير سنة ٨٤) }

لما كان من مقتضى الامر العالي الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لغو ضبطية مصر من ابتداء يناير سنة ١٨٨٤ وتسمية سعادة مامورها محافظ مصر قد تشكلت لجنة للنظر في اختصاصات المحافظة وقد كان وقدمت تقريرا مبينا فيه تلك الاختصاصات ولكون مقتضى هذا التقرير ان كامل المزادات الجاري اعمالها بالمحافظة على ذمة مصالح الحكومة يكون اجراؤها بمعرفة نظارة المالية وكذا كافة المسائل المتعلقة بمباني الحكومة هذه صار احالتها على نظارة الاشغال كما ان كافة الاشياء التي كانت الجهات تتخابر في شانها مع ضبطية مصر الملغاة هذه ايضا يجري المخابرة عنها مع مفتش عموم البوليس فاقتضى تحريره   لكم للمعلومية بماذكر ومراعاة المخابرة مع مفتش عموم البوليس من الآن فصاعدا عن كافة الاشياء التي كانت تحتاج المخابرة في شانها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا تصير المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمباني وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بماذكر وصار اشعار النظارتين المشار اليهما وتفتيش عموم البوليس والمحافظة بما توضح

ضبطية —٠ (ر) اجنبي غاية را سنة ١٣٧٤ —٠ تركيا (فرمان سنة ١٢٥٥

ضبطية قضائية —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ٨ يجب على كل من علم في اثناء تادية وظائفه من موظفي الحكومة او ماموري الضبطية القضائية او ماموري جهات الادارة بوقوع جناية او جنحة او مخالفة ان يخبر بذلك قلم النائب العمومي بالمحكمة التي وقعت في دائرتها الجناية او الجنحة او المخالفة او قلم النائب العمومي بالمحكمة التي يمكن ان يوجد في دائرتها من يظن وقوع الجناية او الجنحة او المخالفة منه (م) ٩ وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية او يترتب عليها تلف حياة انسان او ضرر لملكه يجب عليه ان يخبر بها قلم النائب العمومي ويجب عليه ايضا في حالة تلبس الجاني بالجناية وفي جميع الاحوال المماثلة لها ان يحضر الجاني امام رئيس قلم النائب العمومي او يسلمه لاحد ماموري الضبطية القضائية او لاحد اعوان الضبط والربط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا (م) ١٠ يجب على ماموري الضبطية القضائية ان يقبلوا التبليغات التي ترد اليهم في دائرة وظائفهم بشان الجنايات والجنح والمخالفات وان يبعثوا بها فورا الى قلم النائب العمومي بالمحكمة التي من خصائصها الحكم في ذلك (م) ١١ ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم ان يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه او يعلمون

ملحوظات

بها باي كيفية كانت وعليهم ايضا ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى قلم النائب العمومي مع الاوراق الدالة على الثبوت (م) ١٢ يجوز ايضا لماموري الضبطية القضائية ماعدا اعضاء قلم النائب العمومي اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضي التحقيق بشرط ان لايتجاوزوا الحدود المقررة في ذلك التوكيل (م) ١٣ ومع ذلك يجوز لاعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من ماموري الضبطية القضائية ان يشرعوا فورا في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية (م) ١٤ مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر ايضا ان الجاني شوهد متلبسا بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب او اتبعته العامة مع الصياح او وجد في ذلك الزمن حاملا لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخر يستدل منها على انه مرتكب الجناية او مشارك في فعلها (م) ١٥ يجب على مامور الضبطية القضائية في هذه الحالة ان يتوجه بلا تاخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذي وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشان الواقعة وفاعلها (م) ١٦ ويجوز له ان يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة او عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له ايضاً ان يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشان الواقعة (م) ١٧ واذا خالف احد من الحاضرين امر المامور المذكور بعدم الخروج او التباعد او امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر (م) ١٨ وتحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذي يلزم اعتماده واعتباره حجة بها (م) ١٩ اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية او وجدت قرائن احوال تدل على وقوع الجناية منه او على الشروع في ارتكابها او على وقوع جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمامور الضبطية القضائية ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع اقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي وللقلم المذكور ان يطلب استجوابه بمعرفة قاضي التحقيق في ظرف اربعة وعشرين ساعة (م) ٢٠ ويجوز ايضاً لمامور الضبطية القضائية في الحالة المبينة في المادة السابقة ان يصدر امرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك في المحضر (م) ٢١ يسلم الامر بالضبط والاحضار لاي محضر او لاي مامور من ماموري الضبط والربط (م) ٢٢ يجوز لمامور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ان يدخل في منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه ان يضبط كلما يجده في اي محل كان من اسلحة وآلات وغيرها مما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه ان يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت (م) ٢٣ ويجب عليه ايضاً ان يضبط الاوراق التي توجد بمحل المتهم (م) ٢٤ الاشياء التي تضبط توضع في حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التي حصل لاجلها الضبط (م) ٢٥ يجوز لمامور الضبطية القضائية ان يستعين بمن يلزم من اهل الخبرة والاطبا وان يطلب منهم تقريرا عن المواد التي تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم ان يحلف يمينا امامه على انه يبدي رايه بحسب ذمته (م) ٢٦ اذا حضر احد اعضاء قلم النائب العمومي في وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة احد ماموري الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فله ان يتممه او يأذن للمامور المذكور باتمامه (م) ٢٧ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي في حالة اجرا التحقيق بنفسه ان يكلف اي مامور من ماموري الضبطية

القضائية ببعض الاعمال التي من خصايصه (م) ٢٨ اذا اقتضى الحال توجه ماموري الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية يجب عليهم ان يخبروا قلم النائب العمومي بذلك (م) ٢٩ ويجب على اعضاء قلم النائب العمومي ان يخبروا قاضي التحقيق فورا بما ذكر في المادة السابقة (م) ٣٠ يجب على من شرع في اجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية من ماموري الضبطية القضائية او من اعضاء قلم النائب العمومي ان يسلم اوراق التحقيق الى القاضي المعين له متى حضر ليتمم الاجراآت المتعلقة بذلك وللقاضي المذكور ان ياذن لمامور الضبطية القضائية بالاستمرار على التحقيق الذي حصل الشروع فيه او يكلفه باعمال معينة مختصة بالتحقيق (م) ٣١ لماموري الضبطية القضائية في اثناء مباشرتهم التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية او في اثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل ان يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

ضبطية قضائية —. {امر عال رقم ٣ ذا سنة ١٣٠١ (٢٤ اغسطس سنة ٨٤)

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعد ماموروالمراكز بالاقاليم البحرية من ماموري الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات في دائرة مركزه

ضبطية قضائية —. {منشور من نظارة الداخلية في ١٨ ذا سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ٨٤)

علمت مشتملات مكاتبة الداخلية الرقيمة ١٣ الحاضر نمرة ١٨٩ بخصوص الاوجه التي تستفهم عنها مديريتا الدقهلية والشرقية مذ صار اعلانها بالامر العالي الصادر في ١٣ الشهر الحال باعتبار ماموري المراكز بالجهات البحرية من ماموري الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات في دائرة مراكزهم وقرار مجلس النظار الصادر في التاريخ المرقوم بشان اجراآت البوليس فنفيد سعادتكم اما عن الوجه الاول المختص بما اذا كان يلزم حضور وكيل عن النائب العمومي في جلسات المخالفات التي تنعقد لدى المامورين المحكي عنهم فانه من مقتضى المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات يلزم تعيين احد ماموري الضبطية القضائية بمعرفة النائب العمومي لاقامة دعاوي المخالفات في حالة عدم وجود وكلاء للنائب المذكور ولذلك سبق التنبيه من هنا لقلم النيابة العمومية لدي تبليغه الامر المشار اليه باخذ الاحتياطات اللازمة في هذا الشان واخطار هذا الطرف عمن يتعين واما عن الوجه الثاني المراد به معرفة ما اذا كان يسوغ لمامور المركز في حال تغيبه عن مركزه باشغال المرور او العملية ان يوكل عنه في المخالفات احد معاوني المركز ام لا فليس له ذلك اذ الامر العالي المشار اليه لايتناول الترخيص لغير هولاء المامورين بما ذكر ومنعا لما عساه يحصل من العطل في اشغالهم فكل مامور له ان يخصص يوما او يومين في الاسبوع لروية مواد المخالفات باي جهة كانت في دائرة المركز ادارته واما عن الوجه الثالث المختص بعدم وجود سجون بالمراكز لحبس من يحكم عليهم بالحبس نظير مخالفات فهذا تختص بنظارة الداخلية لتبع السجون اليها واما عن الوجه الرابع المرغوب به معرفة ما اذا كان نظر المخالفات التي تحدث ببلاد مركز المنصورة او بالبندر يكون بمعرفة مامور المركز او قاضي المخالفات الموجود بهذا البندر من قبل المحكمة الاهلية فانه مع وجود ذلك القاضي بالبندر المرقوم يكون اللازم هو روية مواد المخالفات التي تحدث فيه بمعرفته واذا كان يرفع لمامور المركز مواد مخالفات تختص بدائرة المركز ماخلا ذلك البندر فله ان ينظرها واما عن الوجه الخامس المتعلق بتحليف ماموري المراكز اليمين وبحضورهم في بعض جلسات المخالفات لمشاهدة نظامها وما هو جار فيها من المرافعات والاحكام للتمرن على اشغالها فهذا لاباس به وتحليف مامور كل مركز اليمين يكون بالمحكمة الاهلية الداخل في دائرتها مركزه واما عن الوجه السادس الذي هو بخصوص الادوات اللازمة لهذا العمل من دفاتر واوراق فنظارة الحقانية ستنبه على المحاكم الاهلية بان تعطي لكل من هولاء المامورين رسومات الاوراق والدفاتر المختصة بهذا العمل عند طلبهم ذلك منها واما ما اوراه حضرة مدير القليوبية فيما يختص باجراآت البوليس فان قرار المجلس المشار عنه لايقتضي منع البوليس من ضبط الحوادث واجراء التحصات الابتدائية في الجهات التي لا يكون موجودا بها مامور المركز فاقتضت افادة سعادتكم بما ذكر للاحاطة واجراء مابوافق افندم — المسطر اعلاه صورة ما ورد من الحقانية بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٥ عموم بشان الاوجه التي تحرر عنها لها من هنا بناء على استفهام مديريتي الدقهلية والشرقية فلاجل اتباع الاجراء بمقتضاه بالمديرية لزم الشرح عليه تكم بما ذكر هذا واما ما يختص بالسجون المقتضي ترتيبها بالمراكز فقد ترا ان الحكم في المخالفات يكون في اغلب الاحيان بالتغريم واذا اقتضت الحالة لسجن احد عند الضرورة فلا باس من ارساله لسجن المديرية وستصدر التعليمات اللازمة من نظارة الحقانية لوكلاء النائب العمومي بالمديريات قاضية بتوكيل معاوني البوليس عنهم في مواد المخالفات امام ماموري المراكز حالة كونهم بصفة قضاة المخالفات

ضبطية قضائية —. {امر عال صادر في ٢١ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية

ملحوظات

حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ يعد نظار الاقسام بمديرية الجيزة من ماموري الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات في دائرة القسم نظارته (م) ٢ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

ضبطية قضائية —٠ { دكريتو صادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ باعتبار وكلاء ومعاوني محاط السكة الحديد من ماموري الضبطية القضائية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا كل من ناظر حقانية حكومتنا وناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ يعد من ماموري الضبطية القضائية كل من وكلاء ومعاوني محطات السكك الحديدية المصرية

ضبطية قضائية —٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات بشان تبليغ ماموري الضبطية القضائية كل ما يحدث من الوقائع الى اقلام النيابة العمومية ثم اخطار المديريات بها وهذا هو

حضرة رئيس قلم النيابة بمحكمة بنها الاهلية كان طلب من حضرة مدير القليوبية التنبيه على ماموري الضبطية القضائية بتبليغ مواد الجنايات وغيرها التي يحصل ضبطها فورًا الى قلم النيابة وفي حالة ضبط الجاني متلبسًا بالجناية يرسل لها في مسافة ٢٤ ساعة بدون توسط جهة اخرى ارتكانا على مادتي ١٠ و١٩ من قانون تحقيق الجنايات حيث ان ذلك اولى من تقديم هاته المواد من هولاء المامورين من الاصغر للاكبر ومضي مدد مستطيلة وذاك المدير حرر للداخلية بمعنى ما ذكر وبانه وان كان نبه بالاجراء على هذا الوجه لكن يرى ان توسط المديرية فيه مزية احاطتها بتفصيلات كل واقعة وبناء على افادته كتب للحقانية بما لزم ووردت افادتها في ١٠ الجاري نمرة ٢٧٦ بمضمون انه زيادة عما استند اليه رئيس النيابة المومى اليه فان المادة ٦١ من لائحة ترتيب المحاكم تقضي بتبعية الماموريين المكلفين بالضبطية القضائية في هذه المامورية لاقلام النيابة العمومية وان الغرض مما قضت به النصوص القانونية في هذا الصدد لم يكن الا اتخاذ وسائل السرعة في تبليغ الحوادث وتقديمها لاقلام النيابة كي يمكنها فورًا ان تستعمل ما لديها من الطرق القانونية لاستكشاف الحقائق قبل التمادي المترتب عليه تعسر الوصول لهذا الغرض وان الاجرا على وجه ما ذكر لا يمنع اعضاء الضبطية القضائية من اشعار المديريات بما يحدث من الوقائع لمعلوميتهم به ورات اعطاء التعليمات اللازمة من طرف الداخلية لحضرات المديرين باتباع الاجراء كذلك فبناء عليه وللزوم السير على نحو ما تطلبه الحقانية بافادتها السالف ذكرها من جهة التنبيه على ماموري الضبطية القضائية بجهات المديرية ادارة تكم بتقديم القضايا مباشرة لقلم النيابة وبان يشعروا المديرية بكل ما يحدث قد لزم تحريره وفي تاريخه كتب لباقي الجهات باتباع العمل على هذا النمط

ضبطية قضائية —٠ { دكريتو صادر في ٢٤ اكتوبر سنة ٨٥ باعتبار موظفي الكمرك ومأموريه من مأموري الضبطية القضائية في بعض الحالات

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ ابريل سنة ٨٤ وعلى لائحة الكمارك المرفوقة به وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ موظفو الكمرك وماموروه يعتبرون من ماموري الضبطية القضائية في اثناء تادية وظائفهم المتعلقة بتهريب البضائع ومخالفة اللوائح ويستمرون على ضبط المتهمين وحبسهم (م) ٢ تحكم لجنة الكمرك في ظرف اربع وعشرين ساعة باستمرار الحبس الاحتياطي او عدم استمراره ولا تزيد مدة ذلك الحبس في اي حال من الاحوال على خمسة ايام (م) ٣ الاحكام التي تصدر من اللجنة المذكورة وتصير انتهائية تكون واجبة التنفيذ فيما يتعلق بالحقوق المدنية والحبس لتحصيل الغرامة والمصاريف باعتبار المدة المقررة في الاوامر الخاصة بذلك بمقتضى امر من رئيس المحكمة التي تكون تلك اللجنة في دائرتها

ضبطية قضائية —٠ { امر عال صادر في ٢١ دسمبر سنة ٨٨

بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات الجاري العمل بمقتضاه في المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ يعد مامور مصلحة المطرية وناظر موردتها وناظر موردة غيط النصارى من ماموري الضبطية القضائية ويحكم المامور المذكور في مواد المخالفات الواقعة في دائرة اختصاصه

ضبطية قضائية —٠ { امر عال صادر في ٢ مارس سنة ٨٦

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية — وحيث ان القضاة المندوبين في الجهات المقيمة فيها المحاكم غير كافين للفصل في كافة المخالفات التي تقع في تلك الجهات في مواد الضبط والربط — فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ يجوز لمن يعينهم ناظر حقانية حكومتنا من ماموري الضبطية القضائية ان يحكموا في مصر واسكندرية وبنها وطنطا والزقازيق في المخالفات التي تقع في مواد الضبط والربط

ضبطية قضائية —٠ { امر عال صادر في ٧ مارس سنة ٨٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ يعد معاونو المحافظات ومفتشو البوليس من ماموري الضبطية القضائية

ضبطية قضائية —٠ امر عال صادر في ٨ يونيه سنة ٨٦

بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات وعلى امرنا الرقيم ٣ القعدة سنة ١٣٠١ (٢٤ اغسطس سنة ٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ يعد من ماموري الضبطية القضائية ماموروا بلاد الارز شرقًا وغربًا التي حلت محل مركزي دسوق وشربين التابعين لمديرية الغربية ويكون كل منهما قاضيا للمخالفات في دائرة مامورينه

ضبطية قضائية —٠ امر عال صادر في ٤ نوفمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ يعد من

ماموري الضبطية القضائية وكلاء المديريات ومعاونوها وكلا المحافظات

ضبطية قضائية —٠ { امر عال صادر في ٣٠ يناير سنة ٨٩ (٢٨ جا سنة ٣٠٦)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على مادتي ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يعد مامور ادارة اشغال البرلس من ماموري الضبطية القضائية ويكون قاضيا للمخالفات في دائرة اختصاصه

ضبطية قضائية —٠ { امر عال صادر في ٣٠ يناير سنة ٨٩ (٢٨ جا سنة ٣٠٦)

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات المتبع في المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لناظر الحقانية ان يعين في كل من بور سعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد مامورا من ماموري الضبطية القضائية للحكم في المخالفات

ضبطية قضائية —٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٥—٦ —٠ دعوى عمومية : قاضي التحقيق —٠ نيابة عمومية (لا ٦٠ —٠ مامور مركز ٢٩ الحجة ١٣٠١ —٠ مخالفات (محكمة)

ضبطية كبرى —٠ (ر) حكومة (قق ٨٦ — ٨٧ —٠ سرقة (قق ٣٠١ —٠ قانون العقوبات ٧ — ١٧ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٥٣ : ٥٤ : ٥٥ —٠ عذر (قق ٦٠ —٠ مسكوكات (قق ١٨٢

ضبطية مركزية —٠ (ر) مجلس مشيخة البلاد (فصل ثالث)

ضرائب اطيان —٠ (ر) ضريبة

ضرب بالكرباج —٠ { منشور صادر من الداخلية في ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٧ (٤ اغسطس سنة ٨٠)

حيث سبق صدور منشور بمنع استعمال الضرب بالكرباج كليًا ومع هذا مسموع انه لم يزل حاصلا اجراء ذلك من بعض المامورين فلهذا التزمنا باصدار واعلان هذا المنشور ثانيا تاكيدا للاول بان الضرب كلية صار ممنوعًا في حكومة سعادة الخديوي ومن يتجاسر ويخالف هذا المنع من المامورين في اي مامورية و وظيفة كانت يكون تحت المسؤولية قانونا يكون معلوما

ضرب —٠ { منشور من نظارة الداخلية رقم ٧ را سنة ٣٠٠ (١٦ يناير سنة ٨٣)

انه مع ما تعدد صدوره من المنشورات الاكيدة من نظارة الداخلية للجهات بمنع الضرب منعًا كليًا وعدم جواز وقوعه قاطبة ما زال يعلم من التشكيات المترادف تقديمها للنظارة ان بعض المامورين بالمديريات مستعملون هذا الامر الشنيع وحيث انه فضلا عن مخالفة ذلك لما تقتضيه نصوص تلك المنشورات التي ما صدرت الا للعمل بها والنظر اليها بعين الاهمية فان استعمال هذا الامر الوحشي مضاد لرضا الحضرة الفخيمة الخديوية ومغاير لشؤون الانسانية ومجحف بحقوق النوع الانساني على ان الحال غني عن استعمال ذلك اذ ان الحكومة وضعت مجالس للنظر فيما يكون مختصًا بانواع الحقوق والديون بواسطة توجه ذوي الشان في ذلك نحوها وتقديم تداعياتها اليهم مباشرة كما ان التحصيلات الميرية لها قواعد مربوطة بمقتضى دكريتات صادرة في شانها بما يتبع فيها واما ما يكون متعلقًا بالنوع الجنائي فهذا معلوم ان جهات الادارة ما عليها فيه سوى ضبط وقائعه الابتدائية وتحقيقه بوجه الدقة بحسب ما تستدعيه شؤون العدالة وتقديمه لجهة اختصاصه وبذا فما على المامورين ومستخدمي الحكومة سوى تنفيذ ما يصدر من الاحكام بقرارات المجالس ولا يكون لهم حينئذ ادنى ما يوجب استعمال الضرب او التهديد للاهالي خصوصًا وان تعيينهم لم يكن الا لراحة الاهالي واجراء ما فيه عماريتهم ورفاهيتهم باتخاذ طرق العدل بينهم ورفع التعديات عنهم فلاجل المحافظة على الاجراء هكذا ومنع وقوع الضرب كليًا قد التزمنا باعادة نشر هذا للجهات بقصد الاجراء بموجبه واعلانه لفروعها عمومًا ولاجل المحاذرة من الوقوع في مخالفة ذلك يجب اعلانه لكافة ماموري الفروع بالاقسام والضبطيات ورؤساء مجالس المشيخة والدعاوي وباقي مشايخ القرى والعزب والكفور واخذ تعهدات قوية على ماموري الفروع باتباعه وان من يخالف مقتضاه يجازى قانونًا وتحفظ تلك التعهدات بمحلات العموم للمعاملة بموجبها فيما لو حصل من احد المامورين مخالفة بعد ذلك ويرد لنظارة الداخلية اشعار بالاجراء على هذا الوجه واقتضى تحريره للمبادرة بالاجراء كذلك

ضرب —٠ (ر) اسقاط الحوامل —٠ رشوة (قق ٩٣ —٠ دين (قق ١٤٨ —٠ تخريب (قق ٣٣٧

ضرب خدمة الحكومة —٠ (ر) مقاومة (قق ١٢٦ الى ١٢٨

ضرب بناء على امر رئيس —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٤

ضرب تعمدي من غير قصد القتل —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٥

ضرب لضرورة المدافعة (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٥

ضرب فاحش —٠ (ر) ولاية الزوج

ضرب من غير قصد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢١

ضرب مقترن بعصيان ونهب —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٢

ضرب ليلا لمنع الصعود الى منزل ونحوه —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٦ (العساكر النظامية) (ر) جنايات وجنح —٠ (عذر) (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٩ —٠ (دية) (ر) جنايات وجنح (قق ٢٣٠

ضرب نشاء عنه فقد منفعة او قطع عضو —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٨ — ٢٢٠

ضرب نشاء عنه مرض يزيد على العشرين يوم —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٩ — ٢٢٠

ضربخانة —٠ { قرار صادر من اللجنة المالية في شهر ابريل سنة ٨٨

قررت اللجنة المالية وصدق مجلس النظار على قرارها في جلسة

ملحوظات

٢٦ ابريل سنة ٨٨ جعل مصلحة الضربخانة المصرية قلما يسمى (قلم تمغة المصاغات) والغاء وظيفة الضربخانة وقد تعين حضرة احمد افندي اسعد الذي انفصل من المطبعة الاهلية ونرا ناظرا لهذا القلم بمرتب قدره خمسة وعشرون جنيها شهريا

ضرب عملة (تقليد) مسكوكات (قق ١٧٩

ضرة — ٠ (ر) نكاح (فيما يجب ٠٠٠)

ضرر — ٠ (ر) تعويض — ٠ حق مدني — ٠ غصب واتلاف — ٠ جناية الحيوان

ضرورة — ٠ استعجال (ميعاد الحضور) — ٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٩

ضريبة — ٠ (ر) مال ميري — ٠ ملح — ٠ دخان — ويركو — ابنية

ضعف تامينات — ٠ (ر) تعهد وعقود (ق ١٠٢

ضامن — ٠ (ر) ضمان — ٠ كفالة

ضامن الضامن — ٠ (ر) ضمان (قم ١٤١

ضم الدفع الفرعي على الموضوع والحكم بالامرين معاً — ٠ (ر) اختصاص (قم ١٣٥

ضم العقوبات — ٠ (ر) قانون العقوبات ٦

ضمان — ٠ (قانون مرافعات) (دعوى الضمان) (في الدفع بطلب الميعاد)

(م) ١٤٠ اذا ادعى احد في المواد المدنية عقب دعوى اصلية او فرعية او عقب دعوى اقيمت من المدعي عليه على المدعي في اثناء الدعوى الاصلية ان له حقا في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له ان يتحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى في تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور (م) ١٤١ يجوز لمن كلف بالحضور على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى ان يطلب ميعادا اخر لاستحضار من يدعي انه ضامن له (م) ١٤٢ يجب على المحكمة ان تعطي الميعاد المذكور اذا كان مدعي الضمان كلف المدعي عليه بالحضور قبل مضي ثمانية ايام من تاريخ الدعوى التي نشأ عنها استحضار الضامن — ويجب ايضا اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا في ظرف الثمانية ايام المذكورة (م) ١٤٣ في المواد التجارية مطلقا وفي المواد المدنية اذا انقضت الثمانية ايام المذكورة ولم يطلب فيها حضور احد على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر في استصواب اوعدم استصواب تاخير الحكم في الدعوى الاصلية لليوم الذي فيه يمكن حضور المدعي عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة (م) ١٤٤ طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الاخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال (م) ١٤٥ في جميع الدعاوي اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور في دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الاصلية ولم يصدر حكم في احداهما تضم الدعوتان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم في كل من الدعوتين على حدته (م) ١٤٦ اذا حكم بعدم الحق في دعوى الضمان جاز الحكم على من ادعى به بتعويضات في نظير الضرر الناشئ عن التاخير بسبب الميعاد الذي تحصل عليه مدعي الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن (م) ١٤٧ يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية ان تحكم في دعوى الضمان ما لم يتحقق لها ان الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن امام محكمة غير المحكمة التابع اليها (م) ١٤٨ في حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الاصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدعي الاصلي اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدعي الضمان ويجوز ان يترك سبيل المدعي بالضمان من الدعوى الاصلية ما لم يكن ملزما فيها بشيء خاص بشخصه (م) ١٤٩ اذا اقيمت دعوى من المدعي عليه على المدعي في اثناء الخصومة كان للمدعي الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك احد الاخصام باوراق لم يسبق اطلاع الخصم الاخر عليها كان له الحق في طلب ميعاد ثلاثة ايام للاطلاع عليها (م) ١٥٠ الاطلاع على الاوراق المسلمة في قلم كتاب المحكمة يكون في محل تسليمها بغير انتقالها منه (م) ١٥١ تقدم اوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء اي مدافعة في اصل الدعوى

ضمان المبيع — ٠ (قانون مدني)

(م) ٣٠٠ من باع شيئا يكون ضامنا للمشتري الانتفاع به بدون معارضة من شخص اخر له حق عيني على المبيع وقت البيع وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العيني للاخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به في العقد (م) ٣٠١ يجوز للبائع ان يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلا بالفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشتري فلا يلزم البائع الا برد الثمن دون التضمينات (م) ٣٠٢ لا تبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشتري في وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية او اعترافه بانه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع في جميع الاحوال (م) ٣٠٣ شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعي استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع (م) ٣٠٤ اذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشتري فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات (م) ٣٠٥ التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشتري على المبيع والرسوم المنصرفة منه في دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والارباح المقبولة قانونا التي حرم منها بسبب نزع الملكية منه (م) ٣٠٦ اذا نزعت ملكية المبيع من المشتري وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع باي سبب كان (م) ٣٠٧ اما اذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات (م) ٣٠٨ المصاريف الواجب على البائع دفعها في حالة عدم ملزومية مدعي الاستحقاق بها هي المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع (م) ٣٠٩ يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشتري في تزيين المبيع وزخرفته (م) ٣١٠

ملحوظات

نزع ملكية جزء معين من المبيع او شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به اولم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته او حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء (م) ٢١١ ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة الحق في ابقاء البيع او فسخه لكن ليس له ان يفسخه اضرارا بحقوق الدائنين برهن (م) ٢١٢ اذا ابقى المشتري البيع او كان الجزء المنتزعة ملكيته منه او الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشتري ان يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذي انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع في وقت النزع او تضمينات تقدرها المحكمة في حالة ثبوت حق الارتفاق

ضمانة — . منشور صادر في ٥ ر سنة ١٢٩٨ (٧ مارث سنة ٨١)

صراف مديرية البحيرة كان قدم للمديرية ضمانة عن سنة ٨١ محررة من واحد عثي بالصليبة وعليها تصديق من شخص اخر وشرح اعتماد من شيخ وعمد الصيارف وبناء على عدم معلومية المديرية باعتماد الضامن والمصدق وعلى ما تراءى بالمالية من لزوم تحقيق اقتدارهما واعتمادهما بالنظر لاهمية وظيفة الصراف المذكور واقتداء عمل الاحتياط الكافي للاطمئنان على المتحصلات التي تدخل في عهدته قد تحول على ضبطية مصر عمل هذا التحقيق فالان علم من افادتها الواردة للمالية بنتيجة ما اظهرته التحقيقات التي صار اجراوها بمعرفتها عن ذلك ان الضامن لايملك سوى ثمانية قراريط في منزل سكنه والمصدق لا يملك ايضاً اشياء كلية تكفي في اعتماد تصديقه على مثل هذه الضمانة فضلا عن كونه تنازل اخيرا عن تصديقه معترفاً بعدم مقدرته على ذلك ولهذا وما اوضحه سعادة مامور الضبطية من جهة عدم التعويل على التصديق المحرر على تلك الضمانة من شيخ وعمد الصيارف لعدم مطابقته للواقع قد تحرر من المالية للمديرية المذكورة بالزام صرافها المحكي عنه بتقديم الضمانة القوية المعتمدة حالا او رفته وتعيين من يليق بدله بالضمانة الكافية وتحرر ايضاً لضبطية مصر باستحضار شيخ الصيارف والعمد واعمال التحقيق اللازم معهم عن كيفية التصديق منهم على الضمانة المذكورة بخلاف الواقع وعما يعتمد عليه في قبول تصديقاتهم ما دامت بهذه الحالة وتقديم اوراق التحقيق بعد اتمامه لاجراء مقتضى الاصول في ذلك وحيث ان ماحصل في هذه المادة بالكيفية التي ذكرت يشعر بان شيخ وعمد الصيارف المذكورين يجرون التصديق على الضمانات بدون وقوف على حقيقة امر الضمان والمصدقين وهذا يستلزم توجيه مزيد الالتفات من جميع الجهات والمصالح التي بها صيارف عهد للتدقيق في بحث وتحقيق احوال ضمانهم ومعرفة اقتدارهم واعتمادهم من عدمه وعدم قبول اي ضمانة وحفظها الا من بعد عمل التحقيق الكافي ومعرفة اعتماد الضامن والمصدق فقد نشر للجهات عموماً بذلك في تاريخه وهذا   لمعلومينه واجراء مقتضاه

المسطر بهذا صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات والمحافظات وباقي فروعها في شان التحريات التي يلزم اجراوها في ضمانات الصيارف قبل قبولها وحفظها بجهاتها وورد بشرح منها للداخلية رقم غرة الجاري نمرة ١٨ بقصد معلوميته واعلانه لباقي فروعها للعمل بمقتضاه فلهذا لزم الشرح عليها   للمعلومية بما نص فيها ومراعاة الاجراء بموجبها

ضمانة في المواد الجنائية — . (منشور صادر في ٢٤ جا سنة ١٢٩٩ (١٢ ابريل سنة ١٨٨٢)

نظارة الحقانية ارسلت للداخلية افادة رقيمة ٨ الجاري نمرة ٥٤ ابانت فيها ما ورد لها من مجلس ابتدائي مصر من انه في اثناء تحقيق بعض القضايا الجنائية بقلم دعاوي الضبطية جاري الافراج عن بعض المتهمين بضمانات حضور ولدى اقتضاء اخذ اخر اقوالهم بالمجلس او تنفيذ الاحكام الانتهائية عليهم فعند طلبهم من اجل ذلك يحصل التعلل من ضمانهم بعدم وجودهم حتى مع اعطائهم المواعيد الكافية يصممون على عجزهم عن احضارهم وينبغي على هذا ان كمنهم بمدة من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً والزامهم بالترقب للمضمونين وضبطهم عند وجودهم حالة كون بعض الاشخاص المضمونين يكون محكوماً عليه بحقوق او بالليمان بمدة سنة او اكثر او اقل وقد يكون الضامن والمضمون متواطئين على حبس الضامن مدة وجيزة فداء لمضمونه وتخليصاً له من الجزاء الشديد المحكوم به عليه واشارت بان معاقبة اولئك الضمان بمثل هذه الجزاءات غير كافية واللازم انه مع توقيع الاحكام عليهم بالجزاءات اللازمة حسب ما يتراءى للمجالس يحكم عليهم ايضاً بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى الفي قرش حسب ما ينظر في حالة ودرجة القضية من الجسامة والقلة حتى بذلك لايحصل الاقدام من احد على الضمانة الا اذا كان واثقاً بمن يريد ضمانته ويراد انه مع الموافقة على ذلك يجري نشره للجهات وبما ان الاجراء هكذا يستدعي حسن انتظام الاشغال وبجراها في محورها اللائق وعدم توصل المدانين في القضايا للتخلص مما سيحكم به عليهم كما هو لازم قد تراءى بالداخلية استحسان اجراء ما اشارت به نظارة الحقانية على الوجه المبين بهذا ومن الان فصاعدا كل الضمانات التي توخذ على من تستدعي الحالة التضمين عليه فبما انها في مقام عقد لمعاملة محررها بما يقرره فيها فيتوضح بها هذه الشروط وان الضامن قابل للحكم عليه بما يرى المجلس من هذه الغرامة والجزاء البدني ايضا عند تاخره عن احضار المضمون وتحفظ بجهة لزومها للمعاملة بموجبها عند اقتضائها وقد كتب في تاريخه للجهات بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم لاجراء موجبه

ضمان حضور — . (منشور صادر من نظارة الداخلية في ١٠ رجب سنة ٩٩ (٢٨ مايو سنة ٨٢)

بشان الاحكام التي تتوقع على الضمان الذين يتاخرون في احضار مضمونيهم

بعد ان صار اعلان الجهات الادارية من الداخلية بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٩ بما تراآ لنظارة الحقانية في توقيع الاحكام على الضمان الذين يتاخرون في احضار مضمونيهم حسبما يتراآ للمجالس من نحو الحكم عليهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى الفي قرش فضلا عن الجزاء البدني كما يشترط ذلك في الضمانة بالكيفية الموضحة في ذاك المنشور وان يتبع الاجراء كما هو مدون فيه قد بعثت مديرية الغربية لنظارة الداخلية افادة مؤرخة في غرة الماضي نمرة ٦٢ بمعنى انه يوجد بها قضايا جنائية جزئية تختص بسرقة اشيا قيمتها اقل من خمسمائة قرش والمسجونون فيها يلبثون بالسجن المدة التي يقتضي الحكم عليهم بها قبل توقيع الحكم في نفس القضية وعند لزوم الافراج عنهم بالضمانات ربما لا يوجد من يقدم على ضمانتهم بالشروط الموضحة بذاك الاعلان ولو صار بقاوهم بالسجن حتى يستحضروا الضمانات بهذه الصفة فتطول عليهم مدة السجن زيادة عنما يستحقون من الحكم ولهذا وورود قضية للمديرية تختص بتجاري شخص على سرقة قميصين من حرمة واعترف بهما واحضرهما وتسلما للمدعية وبتثمينها بمعرفة اهل الخبرة تبين انهما يساويان عشرة قروش وظهر انه مسجون من ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٩ لغاية ٢٥ منه قد حررت لضبطية البندر باخذ ضمانة معتمدة عليه كما كان جاريا قبل صدور المنشور ملاحظة لما انه ربما لا يوجد من يضمنه بالشروط المبينة به ويفضل مسجونا مدة زيادة عنما ما يحكم به عليه ويراد الاستمزاج عما ينبغي في ارباب الجنايات المماثلين لهذه القضية وما يكون قيمتها اقل من الخمسمائة قرش نوعاً وحيث باخذ رأي الحقانية فيما ذكر افيد منها بما مقتضاه انه لو ظهر لاحدى جهات الادارة لزوم الافراج عن احد ممن ذكروا بعد ان يتحقق لها عجزه عن احضار ضمانة بهذه الكيفية وبالنظر لذلك تراءى لها اخذ ضمانة عليه بالصفة التي كانت جارية من قبل فلا مانع من الاجراء على هذا

ملحوظات

الوجه ما دام اقتضت الحال ذلك فقد نظرهنا انه مع بقا احكام المنشور المذكور رائنا على ما هي عليه واتباعها في حق العموم اذا كان يتصادف وجود شخص مسجون من لقضية جزئية ويرى مدير الادارة ان مدة الحكم التي تترتب على هذا الجاني قانونا انتهت بالسجن او قرب وقت انتهائها وان لو افرج عن الجاني لا يحصل من ذلك ما يخل بالنظام المرغوب وانه لا يوجد قطعياً من يضمنه بالشروط الواضحة بالمنشور المنوّه عنه لا باس من اخذ ضمانة معتمدة عليه حسبما كان جارياً قبل وعلى هذا كتب في تاريخه للجهات بمراعاة الاجراء كما ذكر وهذا لسعادتكم لاجراء موجبه

ضمانات الشياخات —٠ { منشور صادر للمديريات في ٢٧ القعدة سنة ٣٠٦

(٢٥ يوليه سنة ٨٩)

بناً على تحصيل رسوم ضمانات الشياخات واثمانها الى ما بعد اعتمادها من نظارة الداخلية وهو — قد ظهر من الاوراق التي قدمت للنظارة في مسائل مشيخة البلاد والكفور انه عند انتخاب العمد والمشايخ ووكلاء حصصهم تؤخذ عليهم ضمانات قيمة ثمن ورسم كل ضمانة سنة عشر قرشا صاغا ور بما رفضت المديرية عند تقديم اوراق الانتخاب اليها قبول انتخاب كل المنتخبين او بعضهم واذنت بانتخاب بدلهم كما انه عند تقديم اوراق الانتخاب من المديرية للنظارة تقر وتصدق في اغلب الاحيان على البعض وترفض البعض وفي هذه الحالة من يكون دفع ثمن ورسم الضمانة وهو مبلغ الستة عشر قرشا المذكور يضيع عليه ولان هذا ليس من العدل فقد رأينا ان اخذ الضمانات على اولئك لا يكون الا بعد اعتمادهم باذن الداخلية و بناء عليه حررنا في تاريخه الى المديريات بذلك و بالجملة هذا تكم للعلم والعمل بموجبه من الان فصاعدا

ضمان —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤١٦ —٠ عارية الاستهلاك —٠ تضامن —٠ حربية ١٧ مايو سنة ٨٧ —٠ رخصة سفر ١١ محرم سنة ١٣٠٥ —٠ صراف ٣ شعبان سنة ١٢٩٧ — ٢ محرم سنة ١٢٩٨ —٠ عارية الاستعمال (ق ٤٦٨ —٠ كفالة —٠ مجلس ملغي ١٣ جا سنة ١٢٩٩ —٠ مريض —٠ مهر (شروط)

ضمان الاجير —٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٧

ضمان اجر الملاحين —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٩

ضمان تسليم —٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٥

ضمان تضامن —٠ (ر) ابراء (ق ١٨٣ —٠ اتحاد الذمة (ق ٢٠٣ —٠ اجارة الاشخاص ٤٠٩ تعهدات وعقود (ق ١٠٨ الى ١١٦ —٠ تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٩ — ١٥٠ —٠ تهريب (قق

—٠ قانون العقوبات ٢٤ —٠ كفالة (خصوصاً ق ٤٩٨)

ضمان التلميذ —٠ (ر) معارف عمومية ٧ جا سنة ٣٠١

ضمان حضور —٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٣ —٠ كفالة (ق ٥٠٨

ضمان الصيارف (صورة ضمانة الصيارف) —٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩

ضمان الصيارف والخزنجية —٠ (ر) صراف ٣ صفر سنة ١٢٩٨

ضمان العارية —٠ (ر) عارية (مجلة ٨١٢

ضمان غروم —٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٤ : كفالة

ضمان الغفراء والمشايخ بالنواحي والعزب —٠ (ر) خفر ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

ضمان الكمبيالة احتياطياً —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٨ الى ١٤٠

ضمان البائع للمبيع —٠ (ر) تسليم المبيع —٠ حوالة بالديون (ق ٣٥١ —٠ رهن عقاري (ق ٥٩٢ عيوب خفية

ضمان مستخدم المحكمة —٠ (ر) مامور محكمة (لا ٣٩ الى ٤١

ضمان مستخدم الحكومة —٠ (ر) وقف ١٧ رجب سنة ٩٩ —٠ مستخدم

ضمان ملاك السفن —٠ (ر) سفينة (قتب ٣١

ضمان متعهد الملح —٠ (ر) ملح ٢٩ صفر سنة ١٢٩٧

ضمان المستأجر —٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٠

ضمان المشحونات —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٩

ضمان المغصوب —٠ (ر) غصب واتلاف (مجلة ٨٩١

ضمان المنفعة —٠ (ر) اجارات (مجلة ٥٩٦

ضمان الوديعة —٠ (ر) امانات) مجلة ٧٧٧ — ٧٦٨ —٠ وديعة

ضمان وفا شروط المتعاقدين —٠ (ر) سند ايجار السفينة (قتب ٩٨

ضياع الحق بالمدة الطويلة —٠ (ر) مضي المدة

ضياع الحكم —٠ (ر) احكام (قم ١١١

ضياع سند —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢١٨

ضياع كمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٤٨ الى ١٥٣

ضيافة —٠ (ر) قضاء (مجلة ١٧٩٧

ملحوظات

ط

طاجون — . (ر) تخريب (فق ٣٣٣
طاعة — . (ر) ملاح (قتب ٨٦
طاعون — . (ر) ملاح (قتب ٨٨ — . صحة
طالب التعجيل — . (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧٠٧ : يمين (قم ١٧٠ — تزوير (قم ٢٩٠
طالب علم — . (ر) فرعة عسكرية — . عونة
طائفة — . (ر) امرأة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩ — . جريدة (فق ١٥٩ — . عقوبة الجنايات (فق ٤١ : ارمن — . روم كاثوليك — . اقباط — . ويركو ١٥ دسمبر سنة ٧٩

طب — . { منشور صادر في ٤ ذا سنة ٩٨ (٢٨ سبتمبر سنة ٨١)

قد تبين مما وردت به افادة مديرية البحيرة المؤرخة في ٢٤ شوال سنة ٩٨ نمرة ١٣١ حصول وفاة شخص يسمى عطية البرويني بسبب عملية بزل مائي اجراها اليه اخر يدعى عبد الله كما دلت عليه الاستكشافات الطبية على الحالة المفصلة بتلك الافادة وحيث سبق صدور جملة اوامر عمومية باستعمال الطرق المستوجبة منع مثل هذا الشخص من تعاطي صناعة الطب ومن التعرض الى المعالجات دون ان يكون مجريها حكيما حائز الذيبلوم الثي تجيز له ذلك والمتبادر من هذه الحادثة انما هو سريان مفعول تلك الاوامر ببعض الانحاء دون البعض مع علم الجميع باهمية موضوعها وبما ينجم من تجاري الجهلة بهذا الفن على معاطاته من المضار الجسيمة والعواقب الوخيمة وبما ان تمادي امثال هذا الشخص على تعاطي الحكمة مع الجهل بحقائقها مما يؤدي الى اذى المخلوقات خصوصا في غير المدن الغاصة بالحكماء المعلومين ومن موجبات المحافظة على الصحة العمومية منع كل من يتعرض للمعالجات على غير علم بها لا سيما من لم توجد بيده شهادة طبية تبيح له الولوج في هذا الباب فلهذا قد تحرر لكافة الجهات ببذل الجهد واتخاذ الوسائط الفعالة لعدم تمكن كل من يتطبب الا اذا كان ذا شهادة تصرح له بمباشرة المعالجات حتى لا يتطرق الخلل الى القوانين الصحية المعتبرة وهذا تكم للاجرا على وجه ما ذكر

طب — . امر عال رقم ٩ نوفمبر سنة ٨١

بعد ان اطلعنا على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٧٨ وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ٨١ فبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ مدرسة الطب تكون تابعة لمجلس الصحة العمومية وتحت ادارته انما لنظارة المعارف العمومية ملاحظة ما يصير تدريسه فيها من العلوم والفنون (م) ٢ نصوص مواد ٧ و٨ و٩ من الامر العالي الصادر في ٣ يناير سنة ٨١ وخلافها من الاحكام التي تكون مغايرة لما تدون في امرنا هذا تكون ملغاة لا عمل لها

طب — . (مدرسة —) { امر عال رقم ٢٨ ذا سنة ٩٩ (١١ اكطوبر سنة ٨٢)

ملحوظات

بعد الاطلاع على الامرين الصادرين بتاريخ ٢ صفر و١٦ ذي الحجة سنة ٩٨ و٣ يناير و٩ نوفمبر سنة ٨١ وبناء على ما عرض الينا من ناظر المعارف العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ مدرسة الطب تتبع نظارة المعارف العمومية كما كانت (م) ٢ مواد ٧ و٨ و٩ من امرنا الرقيم ٢ صفر سنة ٩٨ (٣ يناير سنة ٨١) الملغاة بامرنا الرقيم ١٦ ذي الحجة سنة ٩٨ (٩ نوفمبر سنة ٨١) تكون نافذة المفعول —٠ (ر) صحة

طب —٠ { ترجمة قرار من نظارة المعارف رقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بشان قانون وبروجرام المدرسة الطبية }

(**ناظر المعارف العمومية**) بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ اكطوبر سنة ٨٧ (٣ صفر سنة ٣٠٥) قرر ما هو آت

(قانون المدرسة الطبية)

الفصل الاول — (في احكام عمومية)

(م) ١ تنقسم المدرسة الطبية الى ثلاثة اقسام (**اولا**) قسم الطب (**ثانيا**) قسم الاجزائية (**ثالثا**) قسم الولادة — مدة الدراسة بقسم الطب خمس سنوات وبقسم الاجزائية ثلاث سنوات وبقسم الولادة ثلاث سنوات للدروس الطبية خاصة — يسبق السنين المتقدم ذكرها سنة تسمى بالسنة التحضيرية اعدت للتلامذة الذين اتموا الدراسة الثانوية باحدى المدارس الاميرية او بغيرها من المدارس الاجنبية ولهم رغبة في الانتظام في سلك احدى المدرستين الطبية او الاجزائية — لا تقبل المدرسة الطبية سوى تلامذة خارجية بالمصروفات — والتعليم فيها يكون باللغة العربية

(في شروط قبول التلامذة بالمدرسة)

(م) ٢ يشترط في قبول الطالبين في السنة التحضيرية ان يقدموا الاوراق الاتية وهي (**اولا**) شهادة من نظارة المعارف العمومية دالة على انهم تمموا الدراسة الثانوية (**ثانيا**) تذكرة الميلاد او ورقة تقوم مقامها واضحا بها ان الطالب بلغ من العمر ست عشرة سنة لغاية اول سبتمبر من السنة التي افتتح فيها الامتحان لقبول الراغبين (**ثالثا**) شهادة بحسن السلوك والاستقامة من المدرسة التي حضر الطالب فيها آخر سنة من دراسته (**رابعا**) افادة من والده او متولي امره يتعهد فيها بتوريد المصاريف المقررة في المادة العاشرة والثانية عشرة في اوقاتها المحددة لها (م) ٣ يجب على الطالبين ان يقدموا الى سكرتارية المدرسة في غضون شهر سبتمبر الطلب اللازم لالحاقهم بها موضحا به رغبتهم في القسم الذي يريدونه ويكون هذا الطلب مصحوبا بالاوراق المذكورة في المادة الثانية (م) ٤ وعليهم ايضاً زيادة عن تقديم شهادة الدراسة الثانوية ان يؤدوا امتحانا بالمدرسة حتى لا يقبل منهم بها الا من اتضحت لياقته وظهرت نجابته — وينقسم هذا الامتحان الى قسمين تحريري وشفاهي في المواد الاتية

(الامتحان التحريري)

(**اولا**) تحرير موضوع باللغة العربية (**ثانيا**) عمل ترجمة من اللغة الفرنساوية او الانجليزية الى اللغة العربية واخرى من اللغة العربية الى اللغة الفرنساوية او الانجليزية

(الامتحان الشفاهي)

اللغة العربية واللغة الفرنساوية او الانجليزية والتاريخ والجغرافية والحساب والهندسة والجبر والقوسموغرافية والكيميا والطبيعة والتاريخ الطبيعي — ومن لم يتحصل من الطالبين في الامتحان التحريري على متوسط ٣ باعتبار ان درجة ٦ هي غاية الدرجة لا يقبل في الامتحان الشفاهي — يكون امتحان قبول التلامذة في المسافة الواقعة بين ١٥ و٣٠ من شهر سبتمبر ويعلن في الجرائد الرسمية عن يوم افتتاح الامتحان ويلصق بذلك اعلان على باب المدرسة بحيث لا يتاخر الاعلان عن اول سبتمبر اما افتتاح التدريس فيكون في اول اكطوبر ولا يجوز بعد هذا الميعاد قبول احد ما بالمدرسة (م) ٥ الطلبة الذين تلقوا دروسا في مدرسة طبية او اجزائية مدة سنتين او اكثر يؤدون الامتحان الاول النهائي الذي يصير اجراؤه في اواخر السنة الاولى (تراجع المواد ٢٥ و٣١ و٣٢) ويمضون امتحانا في الدروس الطبية التي تلقوها حتى يمكن للمدرسة ان ترتبهم في الفرق اللائقين لها — ولا يجوز لاي طالب كان بحال من الاحوال ان يمضي امتحاناته النهائية ويتحصل على دبلومة من المدرسة ما لم يكن قد حضر دروسا بها من

ملحوظات

ابتداء الفرقة التي رتب فيها على مقتضى الامتحان المنصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة ومضى عن ذلك الامتحانات التي تحصل في آخر السنين المكتبية (م) ٦ اذا انقطع تلميذ عن الحضور الى المدرسة سنة واحدة على الاكثر ورغب بعد ذلك في العودة اليها لزمه ان يؤدي الامتحان اللازم لترتيبه في الفرقة التي يليق لها لكن اذا استمر هذا الانقطاع اكثر من سنة فيتعين على الطالب حينئذ استئناف الدروس من الاول (م) ٧ يتألف قومسيون امتحان القبول من اساتذة المدرسة ومن اربعة مندوبين تعينهم نظارة المعارف من رجالها احدهم يكون معلما في اللغة العربية والثاني في العلوم الرياضية والثالث في اللغة الفرنساوية والرابع في اللغة الانجليزية ويجعل هذا القومسيون تحت رئاسة ناظر المدرسة او وكيلها (م) ٨ يرسل ناظر المدرسة للديوان نتيجة الامتحان مع جدول اسماء التلامذة المراد قبولهم ليصدر امره بقبولهم نهائيا (م) ٩ كل من تاخر من التلامذة المقبولين ولم يحضر الى المدرسة في الوقت المعين لافتتاح دروسها بغير سابقة اذن من ناظرها يعد مستعفيا ما لم يكن تاخيره ناشئا عن احوال قهرية واعذار صحيحة قوية

(في المصروفات)

(م) ١٠ يجب على كل من يتقرر قبوله في سلك تلامذة المدرسة ان يدفع قبل دخوله اليها الى قلم سكرتاريتها جنيها مصريا في دفعة واحدة بصفة تامين لرسوم تسجيله بها — اما المصاريف التعليمية والادوات المكتبية والتجاريب العملية فقد تحددت قيمتها سنويا الى خمسة عشر جنيها مصرية تدفع مقدما على ثلاثة اقساط بالكيفية الاتية — القسط الاول يدفع عند افتتاح الدروس والثاني في اول دسمبر والثالث في اول مارث — ويعفى من دفع هذه المصروفات تلامذة السنة الخامسة لتعيينهم في هذه السنة داخلية وخارجية باسبتالية قصر العيني وكذلك يعفى منها التلامذة المجانية الاتي الكلام عليهم في المادة التاسعة عشرة ولا يكون لهولاء التلامذة ادنى حق في شي بالمدرسة سوى التعليم وحضور الدروس بمعنى انها لا تتكلف لهم بشي غير ذلك وعليهم ان يتداركوا بانفسهم الكتب والآلات وغير ذلك مما هو لازم لهم من المعدات والادوات (م) ١١ كل مبلغ يدفع الى المدرسة يصير حقا لها ولا يرد لاربابه بوجه من الوجوه (م) ١٢ تدفع التلامذة الذين يؤدون امتحاناتهم النهائية بنجاح ويستحقون الدبلومة اللازمة جنيها مصريا الى خزينة المدرسة بصفة رسوم الترقية (م) ١٣ قد رتبت الحكومة مبلغا على سبيل الاعانة لاقسام المدرسة الثلاثة وعدد التلامذة الذين تعطى لهم هذه الاعانة يتعين في كل سنة بمعرفة الديوان (م) ١٤ كل طالب يرغب عند دخوله في الامتحان للسنة التحضيرية أن يتحصل على الاعانة من جانب النظارة يجب عليه ان يرفق الاوراق السابق بيانها في المادة الثانية بطلب محرر من اهله يكون مصحوبا بكافة الاوراق والمستندات المؤيدة لحقيقة فقر العائلة بالاوجه القانونية وعلى التلامذة الذين يدفعون المصروفات اذا رغبوا كذلك في الحصول على اعانة من لدن النظارة المذكورة ان يقدموا الطلب اللازم الى ناظر المدرسة في مدة غايتها ٣٠ مايو ويرفقوا هذا الطلب بالاوراق والمستندات المذكورة آنفا (م) ١٥ في كل سنة ترتب التلامذة المستحقين اخذ الاعانة الموجودة تحت تصرف النظارة بحسب نتيجة امتحان القبول للسنة التحضيرية بالنسبة للمستجدين وبحسب امتحان اخر السنة بالنسبة للتلامذة الموجودين بالمدرسة من قبل (م) ١٦ التلامذة الذين تحصلوا في الامتحان على متوسط لا ينقص عن ٥ باعتبار ان ٦ هي غاية الدرجة هم الذين تقيد اسماؤهم في قائمة الترتيب التي يصير تحريرها لاجل اعطاء الاعانة (م) ١٧ يصير توزيع الاعانة الموجودة تحت تصرف النظارة بمعرفة ناظر المعارف بناء على تقرير قومسيون الامتحان وطلب ناظر المدرسة — وقيمة الاعانة لكل تلميذ جنيهان مصريان في كل شهر (م) ١٨ التلامذة الذين ترتب لهم الاعانة يعفون من مصاريف التعليم واثمان الكتب والآلات والادوات المبينة في المادة العاشرة (م) ١٩ يجوز لناظر المعارف العمومية بنا على طلب ناظر المدرسة ان يعفي عند ابتداء كل سنة بصفة استثنائية من دفع المصاريف التعليمية التلامذة الذين تحصلوا على متوسط لا ينقص عن ٤ وهولاء التلامذة يلقبون بالمجانية ولا يجوز ان يزيد عددهم عن عشر عدد التلامذة الموجودين بالمدرسة (م) ٢٠ لا يعفى من رسوم التسجيل والترقية احد ويجب على جميع التلامذة بدون استثناء دفعها حتى التلامذة المجانية والمرتب لهم اعانة (م) ٢١ الاعانة والنصف اعانة (قبول التلامذة المجانية) لا تمنح للتلامذة الا عن سنة واحدة ويجوز تجديدها الى ان تخرج التلامذة اذا داوموا على المحافظة على الشروط المطلوبة طبقا المادة السادسة عشرة

(الفصل الثاني — في التعليم)

(م) ٢٢ التعليم بالمدرسة الطبية يكون في المواد الاتية

(اولا قسم الطب)

(السنة التحضيرية) كيميا · طبيعة · تاريخ طبيعي · لغة عربية · لغة فرنساوية او انجليزية — (السنة الاولى الدراسية) تاريخ طبيعي · كيميا · فسيولوجية · تشريح خاص · فسيولوجيا او علم وظائف الاعضا · ميكروجرافيا او علم تشريح الانسجة · لغة عربية · لغة فرنساوية او انجليزية — (السنة الثانية الدراسية) تشريح · فسيولوجيا · ميكروجرافيا — (السنة الثالثة الدراسية) تشريح مرضي ومن ضمنه القسم المتعلق بالتشريح الميكروجرافي امراض باطنة وظاهرة · اعمال جراحية · مادة طبية · اكلينك — (السنة الرابعة الدراسية) امراض باطنة وظاهرة · الولادة · الرمد · الطب الشرعي · قانون الصحة · اكلينك — (السنة

ملحوظات

الخامسة) تمرينات بالاسبتالية · اكلينك · اقربازين عملي · تطعيم —— (الملحوظه) يجب على التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاسبتالية ان يقيدوا في كراريس مخصوصة جميع الملاحظات والمشاهدات التي تتراءى لهم في بحر السنة

(ثانيا قسم الاجزائية)

(السنة التحضيرية) دروس هذه السنة هي عين دروس السنة التحضيرية لتلامذة قسم الطب —— (السنة الاولى الدراسية) علم النباتات · كيميا طبية · اقربازين · مادة طبية · اشغال عملية في معمل الكيميا · لغة عربية · لغة فرنساوية او انجليزية —— (السنة الثانية الدراسية) كيميا اقربازينية علم السموم · مادة طبية · علم التحليل —— (السنة الثالثة الدراسية) تمرينات عملية باجزاخانة الاسبتالية ——(الملحوظه) يجب على التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاجزاخانة ان يتخذوا كراريس للنوتات والحسابات الاقربازينية

(ثالثا قسم الولادة)

(السنة الاولى) مبادي التشريح · مبادي الفسيولوجيا · التشريح التفصيلي للحوض وللاعضا التناسلية للنسا · لغة عربية —— (السنة الثانية) قانون صحة الحوامل والاطفال · مبادي قانون الصحة · ولادة سهلة · مادة طبية · لغة عربية —— (السنة الثالثة) امراض النساء · جراحة صغرى · مادة طبية · ولادة صعبة —— (السنة الرابعة) تمرينات عملية بالاسبتالية —— (الملحوظه) يجب على تلميذات مدرسة الولادة اللاتي يتمرن على الاعمال بالاسبتالية ان يقيدن في كراريس مخصوصة جميع الملحوظات والمشاهدات التي يمارسنها في بحر السنة

(الفصل الثالث – في الامتحانات)

(م) ٣٣ تنقسم الامتحانات في الاقسام الثلاثة للمدرسة الطبية الى امتحانات اخر السنة وامتحانات نهائية (م) ٣٤ امتحانات اخر السنة تكون في المواد التي صار تدريسها في اثناء السنة ويصير اجراؤها في اوائل شهر يونيو —— ويجب ان تكون الكراريس المقيدة بها الملاحظات والمشاهدات التي مارسها التلامذة بالاسبتالية محررة باللغة العربية وان تفحص بالنسبة لقواعد العلم واصوله وعلى الممتحنين ان يعطوا للتلامذة درجة عليها يكون مكررها (١) في المتوسط الكلي (م) ٣٥ الامتحان الاخير للسنة الاولى بقسمي الطب والاجزائية يعتبر نهائيا بالنسبة لجميع المواد التي صار تعليمها للتلامذة في السنة التحضيرية وفي هذه السنة الاولى الدراسية ويعد هذا الامتحان الامتحان الاول من الامتحانات النهائية المنصوص عنها في المادة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (م) ٣٦ كل تلميذ تاخر في بحر السنة المكتبية عن الحضور في عشر الدروس لفرع من الفروع التعليمية علمية كانت او عملية لا يكون له حق في الحضور في امتحانات اخر السنة (م) ٣٧ ويستثنى من ذلك من كان تاخيره باسباب مرض او رخصة رسمية اعطيت له من ناظر المدرسة (م) ٣٨ عدد الامتحانات النهائية ٤ لتلامذة الطب و٣ لتلامذة الاجزائية و٢ لتلميذات الولادة (م) ٣٩ لا يجوز للتلامذة الحضور في الامتحانات النهائية الا اذا ادوا بنجاح جميع الامتحانات السابقة التي تحصل في اخر كل سنة (م) ٣٠ ينقسم الامتحان النهائي الى قسمين شفاهي وتحريري وقيمة هذين القسمين واحدة وفي القسم الشفاهي منهما يدخل القسم العملي (م) ٣١ الامتحانات النهائية لقسم الطب تكون في المواد الاتية —— الامتحان الاول الكيمياء —— الطبيعة —— التاريخ الطبيعي اللغات الجاري تعليمها (تراجع المادة ٢٥) —— الامتحان الثاني التشريح الخاص —— الفسيولوجيا —— الميكروافيا والقسم العملي لهذا الامتحان يكون في تشريح الجثة وفي تعيين الاعضاء والمنسوجات (الامتحان الثالث) التشريح المرضي —— الامراض الباطنة والظاهرة · الاعمال الجراحية المادة الطبية (الامتحان الرابع) الولادة · الرمد · الطب الشرعي · قانون الصحة والقسم العملي لهذا الامتحان يكون بفحص مريضين مصابين بامراض باطنة وظاهرة واخرين بهما رمد ثم تحضيرين في التشريح المرضي والميكروجرافي وعلى التلميذ ان يقدم عقب هذا الامتحان الرابع كراسه الخصوصي الذي ضمنه ملاحظاته ومشاهداته التي مارسها في مدة السنة التي اقامها في الاسبتالية تحت التمرين (م) ٣٢ الامتحانات النهائية لقسم الاجزائية تكون في المواد الاتية · الامتحان الاول طبيعة —— كيميا —— تاريخ طبيعي · اللغات الجاري تعليمها (تراجع المادة الخامسة والعشرون) · الامتحان الثاني كيميا طبية · اقربازين · مادة طبية · اقربازين عملي · الامتحان الثالث كيميا اقربازينية · علم السموم · تحاليل كيماوي · مادة طبية · امتحانات عملية في الاقربازين والكيميا (م) ٣٣ الامتحانات النهائية لقسم الولادة تكون في المواد الاتية الامتحان الاول مبادي التشريح · مبادي الفسيولوجيا · تشريح الحوض واعضاء تناسل النساء تشريحا تفصيليا · الولادة السهلة · قانون صحة الحوامل والاطفال · الامتحان الثاني مبادي قانون الصحة · امراض النساء · الجراحة الصغرى · المادة الطبية الولادة الصعبة الاكلينك (م) ٣٤ الامتحانات النهائية لتلامذة الطب والاجزائية يصير اجراؤها في الخميس الاول من شهور نوفمبر ومارس ويونيه من كل سنة ولتلامذة الولادة في الخميس الاول من شهري نوفمبر ويونيو (م) ٣٥ يجب على كل تلميذ من التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاسبتالية ان يقدم الى قلم سكرتارية المدرسة قبل حضوره لاخر امتحان نهائي له الكراس المؤشر عليه من رؤسا الاعمال بالاسبتالية بما يفيد حضوره في الاكلينك ومن ثبت انقطاعه عن الحضور لهذه التمرينات العملية بقدر عشر عددها لا يكون له حق في الدخول في هذا الامتحان (م) ٣٦ يتركب قومسيون الامتحانات من مدرسي المدرسة الطبية ومن المندوبين الذين تعينهم نظارة المعارف العمومية ومندوبي مصلحة الصحة وفقا لما هو مدون بالمادة الثامنة عشرة من الدكريتو الصادر في ٨ فبراير سنة ٨٦ (م) ٣٧ رئيس الامتحان يتعين بمعرفة ناظر المعارف بعد اخذ راي مدير عموم مصالح الصحة (م) ٣٨ مدة الامتحان الشفاهي خمس عشرة دقيقة عن كل موضوع اما التحريري والعملي فمدة كل منها ساعتان (م) ٣٩ في اخر كل جلسة يجب على اعضا الامتحان بعد الاقرار على الدرجات التي استحقتها التلامذة ان يثبتوها في محضر الجلسة (م) ٤٠ لكل عضو من اعضا

القومسيون الحق في امتحان التلميذ في كل فرع من فروع التعليم واعطائه درجة في هذا الفرع — ويجوز لكل مدرس من مدرسي المدرسة ان يكون من ضمن رجال القومسيون بالنسبة للعلوم المحال عليه تدريسها غير انه في هذه الحالة يجب ان يكون معه واحد من ارباب الامتحان الخارجين عن هيئة المدرسين بتلك المدرسة (م) ٤١ يجب على رئيس القومسيون ان يهتم بتنفيذ الاحكام السالفة الذكر وان يسلم محاضر الجلسات بعد التوقيع عليها من جميع الاعضاء الى ناظر المدرسة ليرسلها الى النظارة (م) ٤٢ امتحانات قبول التلامذة وكذلك الامتحانات العمومية والنهائية تقدر بدرجات تختلف من صفر الى ستة (م) ٤٣ يصير تاخير التلميذ في الحالتين الاتيتين وهما (اولا) اذا كانت درجته في احد فروع التعليم صفرا (ثانيا) اذا كان متوسط درجاته اقل من اربعة (م) ٤٤ تكون درجة التلميذ عال اذا تحصل على متوسط بين ٤ و ٥ (بدون دخول الغاية) اما اذا تحصل على متوسط ٥ او ٦ فتكون درجته اعلى (م) ٤٥ تعلن اسما التلامذة المقبولين علنا و يلصق على باب المدرسة اعلان بجامع الدرجات التي تحصلوا عليها (م) ٤٦ تحفظ محاضر الامتحانات في محفوظات المدرسة (م) ٤٧ يحرر سكرتير المدرسة بناء على اوامر ناظرها شهادة لكل تلميذ مضى الامتحانات النهائية مع النجاح مثبتا ذلك فيها ثم يسلمها اليه وعلى مقتضى هذه الشهادة تمنح نظارة المعارف العمومية للتلميذ اللقب الذي استحقه فتعطي لتلامذة الطب الذين تحصلوا على درجة عال شهادة بلقب ضابط صحة وان نال منهم درجة اعلى دبلومة بلقب طبيب — اما تلامذة الاجزائية الذين تحصلوا على درجة عال فتعطى لهم شهادة اجزائي من الدرجة الثانية والذين نالوا منهم درجة اعلى ياخذون دبلوم اجزائي من الدرجة الاولى — وكذلك تلامذة الولادة اللاتي تحصلن على درجة عال ياخذن شهادة حكيمة ثانية واللاتي تحصلن على درجة اعلى تعطى لهن دبلوم حكيمة — ويجوز في كل قسم من اقسام المدرسة الثلاثة تغيير الشهادة بدبلوم بعد تمضية الامتحانات النهائية مرة اخرى (م) ٤٨ اذا تاخر تلميذ في امتحان من الامتحانات لزمه ان يؤدي الامتحان مرة اخرى في جميع مواد هذا الامتحان (م) ٤٩ اذا كان متوسط التلميذ في امتحانات اخر السنة محصورا بين ٢ و ٣ فيجوز له اعادة الامتحان عند ابتداء الدراسة اما اذا كانت درجة متوسطه اقل من ٢ فيجب عليه حتما اعادة دروس السنة بعينها — واذا تاخر في الامتحانات النهائية بسبب ان متوسطه بين ٣ و ٤ يؤخر الثلاثة اشهر فان كان المتوسط اقل من ٣ اخر لستة اشهر

(الفصل الرابع — في ادارة المدرسة ومدرسيها)

(م) ٥٠ ناظر المدرسة الطبية يعين بمعرفة مجلس النظار بناء على طلب ناظر المعارف (م) ٥١ تتالف هيئة المدرسين بالمدرسة من مدرسين اول او اصليين ومن مدرسين ثواني او مساعدين ومن محضرين فالمدرس الاول عليه القسم العلمي (القاء الدروس) والمدرس الثاني عليه القسم العملي ويقوم مقام المدرس الاول في حالة عذر يطراء عليه او غياب يرخص له به — وعلى المحضر ان يقوم بمساعدة المدرس — والمدرسون الاول مكلف كل منهم فيما يخصه بالاكلنيك في الاسبتالية وذلك بمقتضى المادة السادسة عشرة من الدكريتو الصادر في ٨ فبراير سنة ٨٦ (م) ٥٢ وكيل المدرسة الذي ينتخب من مدرسيها الاول يقوم بتادية وظائف الناظر في حال غيابه (م) ٥٣ يضم الى المدرس المكلف بدروس عملية محضر ومساعدون وتكون ماهية المحضر من ميزانية المدرسة اما المساعدون فينتخبون من التلامذة الذين تلقوا الدروس العلمية في السنة الماضية وعلى هولاء التلامذة ان يحضروا جميعا في الدروس العملية التي الحقوا بها — والدروس العملية التي يلحق بها محضر ومساعدون هي دروس الطبيعة والكيميا والفسيولوجيا والتشريح الخاص والتشريح المرضي والاكلينيك الطبي والاكلينك الجراحي (م) ٥٤ مدرسو المدرسة الاول يولفون مجلسا يكون تحت رئاسة ناظرها او وكيلها و يشتغل هذا المجلس بجميع المسائل المتعلقة بالتعليم (م) ٥٥ تعيين المدرسين الاول والثواني والمحضرين يكون بمعرفة ناظر المعارف بعد عمل امتحان المسابقة و ينشر عن هذا الامتحان في الجرائد الرسمية قبل حلول ميعاده بشهرين وتؤلف لجنة هذا الامتحان من مدرسي المدرسة ومن مندوبي نظارة المعارف العمومية ومندوبي مصلحة الصحة كما هو مدون بالمادة الخامسة عشرة من الدكريتو الرقيم ٨ فبراير سنة ٨٦ — و يجعل هذا القومسيون تحت رئاسة ناظر المدرسة — اما الامتحان فيكون باللغة العربية وينبغي ان يكون الطالبون عارفين باحدى اللغات الاوروباوية كاللغة الالمانية او الانجليزية او الفرنساوية بحيث انه يمكنهم الاجابة على ما يلقى اليهم من الممتحنين باحدى هذه اللغات اذا طلب منهم ذلك (م) ٥٦ يجب على طالبي الدخول في الامتحان ان يقيدوا اسماهم بسكرتارية المدرسة قبل افتتاحه بخمسة عشر يوما على الاقل وان يقدموا اليها الاوراق الاتية وهي (اولاً) دبلوم من احدى المدارس العالية المعروفة لدى الحكومة المصرية (ثانيا) نمرة قيد اسم الطالب بجداول ادارة الصحة (ثالثا) شهادة بحسن الاخلاق والسلوك مصدقا عليها من الحكومة التابع اليها (رابعا) كشفا ببيان الاشغال العلمية التي باشرها او اي ورقة اخرى تساعده على طلبه للترشح للوظيفة الخالية (م) ٥٧ يوم افتتاح الامتحان وشروط الدخول فيه يعينان بمعرفة مجلس المدرسة (م) ٥٨ اذا خلت وظيفة بالمدرسة ورغب احد الخوجات الانتقال اليها بدلا من الوظيفة القائم بها فعليه ان يقدم طلبا بذلك الى مجلس المدرسة فينظر المجلس في الاسباب التي دعته الى هذا الامر وفي الالقاب الحائز هو لها و بعد البحث والتروي في ذلك يعرضه ناظر المدرسة الى ناظر المعارف ليصدر امره نهائيا في هذه المسالة

طب — ٠ (البروجرام التفصيلي للدروس العلمية بالمدرسة الطبية)

السنة المكتبية في هذه المدرسة عبارة عن ثمانية اشهر ابتداؤها شهر اكتوبر وانتهاؤها شهر مايو من السنة التالية

(دروس قسم الطب — السنة التحضيرية)

اولا الطبيعة وتعطى في سنة واحدة القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان ثانيا الكيميا (القسم الاول) القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان ثالثا التاريخ الطبيعي (القسم الاول) يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الاولى الدراسية)

اولا الكيميا (القسم الثاني) القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان ثانيا التاريخ الطبيعي (القسم الثاني) ويعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة ثالثا الفسيولوجيا او علم وظائف الاعضاء (القسم الاول) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي يكون في الكيميا الفسيولوجية ويعطى على ٣٢ درسا كل درس ساعتان رابعا الميكروجرافيا او علم تشريح الانسجة (القسم الاول) القسم العلمي منها ٦٤ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٦٤ درسا كذلك كل درس ساعتان خامسا التشريح (القسم الاول) القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعة

ملحوظات

(السنة الثانية الدراسية)

اولا الفسيولوجيا (القسم الثاني) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي يكون في الفسيولوجيا العملية ويعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعتان ثانيا الميكروجرافيا (القسم الثاني) القسم العلمي منها ٦٤ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٦٤ درسا كذلك كل درس ساعتان ثالثا التشريح (القسم الثاني) القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان (الملحوظه) يجب على كل تلميذ ان يجري في خلال كل سنة من السنين الجاري تعليم هذا العلم فيها تشريح جثة كاملة بحسب التعليمات التي تعطى اليه من طرف ناظر المدرسة ويكون هذا التشريح تحت مباشرة وملاحظة رئيس الاعمال التشريحية وعلى مقتضى ايضاحات وارشادات مدرس العلم

(السنة الثالثة الدراسية)

اولا التشريح المرضي الدروس العلمية والعملية ٦٤ درسا كل درس ساعتان (الملحوظه) يصير تمرين التلامذة في هذه الدروس على الاعمال المتعلقة بالميكروجرافيا المرضية ثانيا الامراض الباطنة (القسم الاول) يعطى على ٩٦ درسا علميا كل درس ساعة (الملحوظه) يصير تمرين التلامذة في القسم العملي من هذا العلم بالاسبتالية ويجب على رئيس الاكلينيك ان يهتم بتدريبهم على جميع الاعمال والاحوال الطبية وكل ما يتعلق بالاكلينيك وتشخيص الامراض وهو مكلف فضلا عن ذلك باجراء جميع الاعمال التشريحية المتعلقة بالاكلينيك الباطني (ثالثا) الجراحة (القسم الاول) يعطى على ٩٦ درسا علميا كل درس ساعة والقسم العملي منه يصير اجراؤه بالاكلينيك في الاسبتالية (الملحوظه) على رئيس الاكلينيك اجراء جميع الاعمال التشريحية المتعلقة بهذا الفن وتمرين التلامذة على العمليات الجراحية وكل ما يختص بفن الاكلينيك وتشخيص المرضى (رابعا) الاعمال الجراحية تعطى على ٩٦ درسا علميا كل درس ساعة والقسم العملي منها يكون على ٣٢ درسا كل درس ساعتان (الملحوظه) يجب على التلامذة ان يقوموا بانفسهم باجراء العمليات اللازمة على الجثة الحقيقية وغيرها من الجثث الصناعية خامسا المادة الطبية تعطى على ٩٦ درسا علميا كل درس ساعة

(السنة الرابعة الدراسية)

اولا الامراض الباطنة (القسم الثاني) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والعملي يلاحظ فيه ماسبق ايضاحه بخصوص ذلك في السنة الثالثة ثانيا الجراحة (القسم الثاني) القسم العلمي ٩٦ درسا كل درس ساعة والعملي يلاحظ فيه ما تقدم ذكره بخصوص ذلك في السنة الثالثة ثالثا الولادة تعطى على ٩٦ درسا علميا وعمليا كل درس ساعة (الملحوظه) القسم العملي من هذا الفن يعطى على الجثة الصناعية واذا حصل بالاسبتالية ما يدعو الى توليد امرأة من النساء الموجودات بها فيجعل هذا الامر موضوعا للدرس من الدروس العملية رابعا الرمد يعطى على ٩٦ درسا علميا وعمليا كل درس ساعة (الملحوظه) البرهنة على الدروس العلمية لهذا الدرس تكون باستعمال الالات والاجهزة الرمدية والقسم العملي منه يصير اجراؤه في الاكلينيك خامسا قانون الصحة يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الخامسة الدراسية)

(اولا) الطب الشرعي القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة — **(الملحوظات)** القسم العملي من هذا العلم يكون بتمرين التلامذة على الاحوال التي تقع بالاسبتالية وتقتضي عمل الكشف الطبي واذا لم يحدث شيء من هذا القبيل بها فتعمل تجاريب تقوم مقام ذلك **(ثانيا)** الاقرباذين القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان **(الملحوظه)** تلامذة السنة الخامسة للطب يحضرون دروس الاقرباذين العلمية والعملية بقسم الاجزائية

(في التمرين بالاسبتالية)

بعد اجراء امتحان اخر سنة للسنة الرابعة الدراسية تجعل الستة تلامذة الاول من تلامذتها داخلية و يقومون بمساعدة الاطباء في المستشفى مدة سنة واحدة و يعطى لهم في مقابلة ذلك شيء معلوم من مصلحة الصحة وبقية تلامذة السنة الخامسة يجعلون مساعدين شرف بالاكلينيك وعليهم القيام بالخدامات اللازمة بالاسبتالية كذلك سنة واحدة وجميع هؤلاء التلامذة سواء كان يدفع لهم شيء او لا يدفع يحضرون امتحاناتهم النهائية و يتاهبون لتمضيتها طبقا لنص المادة الخامسة والعشرون من قانون المدرسة الطبية

(دروس قسم الاجزائية — السنة التحضيرية)

(اولا) الطبيعة بتمامها القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان **(ثانيا)** الكيمياء (القسم الاول) القسم العلمي منها ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان **(ثالثا)** التاريخ الطبيعي (القسم الاول منه) يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة **(الملحوظه)** تلامذة الاجزائية يحضرون دروس الكيمياء والطبيعة والتاريخ الطبيعي مع تلامذة الطب

(السنة الاولى الدراسية)

(اولا) الكيمياء (القسم الثاني) القسم العلمي منها

ملحوظات

٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان (**ثانيا**) التاريخ الطبيعي (القسم الثاني) يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة تراعي في هذا العلم هنا نفس الملحوظة السابق بيانها في السنة التحضيرية (**ثالثا**) الاقرباذين القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة والقسم العملي ٩٦ درسا كذلك كل درس ساعتان

(السنة الثانية الدراسية)

(**اولا**) الكيمياء التحليلية تعطى على ٩٦ درسا عمليا كل درس ساعتان (**ملحوظه**) دروس هذا العلم تكون بتمرين التلامذة على التحليل والاعمال الكيماوية اليدوية في المعامل المعدة لذلك بالمدرسة (**ثانيا**) علم السموم القسم العلمي منه ٩٦ درسا كل درس ساعة (**ملحوظه**) والقسم العملي لهذا العلم يندرج في دروس الكيمياء التحليلية (**ثالثا**) الكيمياء الاقرباذينية تعطى على ٩٦ درسا عمليا كل درس ساعة

(السنة الثالثة — تمرين بالاسبتالية)

على تلامذة الاجزائية بعد ان يمضوا امتحان آخر سنة للسنة الثانية الدراسية ان يقوموا بتأدية الاعمال اللازمة لصناعتهم بالمستشفى مدة سنة واحدة والاولان منها بحسب ترتيب الامتحان يعينان داخلية ويدفع لهما في نظير ذلك شيء معلوم من طرف مصلحة الصحة — ويجب على جميع التلامذة الجاري تمرينهم على الاعمال بالاسبتالية ان يحضروا في الاشغال العملية التي تعمل بمعمل المدرسة وان يحضروا امتحاناتهم النهائية ويستعدوا لتمضيتها

(دروس قسم الولادة — السنة الاولى)

(اولا) مبادي التشريح تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة (ثانيا) مبادي الفسيولوجيا تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة (ملحوظه) هذه الدروس تشمل الدروس العملية مع البساطة والايجاز

(السنة الثانية)

(اولا) الولادة السهلة تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة
(ثانيا) امراض النساء تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة
(ثالثا) المادة الطبية تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الثالثة)

اولا) الولادة الصعبة تعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة
ثانيا) قانون صحة الحوامل والاطفال يعطى على ٩٦ درسا كل درس ساعة (ثالثا) الجراحة الصغرى والتذكرة الطبية يعطى ذلك على ٩٦ درسا كل درس ساعة

(السنة الرابعة — تمرين بالاسبتالية)

تلميذات قسم الولادة بعد ان يؤدين امتحان اخر سنة للسنة الثالثة مع النجاح يصير تعيينهن مساعدات شرف ويكلفن بتأدية الاعمال اللازمة بالاسبتالية المتعلقة بالنساء ويحضرن في اثناء ذلك امتحاناتهن النهائية ويتاهبن لتمضيتها — والثلاثة تلميذات الاول بحسب ترتيب الامتحان يجعلن داخلية بالاسبتالية ويرتب لهن شيء في نظير ذلك من مصلحة الصحة

طب — ٠ اعلان من مصلحة الصحة العمومية

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٠ يوليه سنة ٨٨ قد صار تنزيل قيمة رسم التصريح بتعاطي صناعة الطب للحكماء الوطنيين والاجانب الى ٢٠٠ قرش صاغ بعد ان كان مقرر بدكريتو ٧ دسمبر سنة ٨٧ بمبلغ ٤٠٠ قرش

طب (مدرسة) — ٠ (ر) صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١

طب شرعي — ٠ (ر) صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١ م ١٢

طبع — ٠ (ر) جريدة (قق — ٠ مطبوعات

طبع مؤلفات المعلمين — ٠ (ر) معارف عمومية ٢٠ يوليه سنة ٨٥

طبيب (مدة الاقامة بجهة السودان وهرر) — ٠ (ر) جهادية ١٨ ر سنة ٩٧

طبيب جاهل — ٠ (ر) حجر (مجلة ٩٦٤ — (ش ٤٩١

طبيب — ٠ (ر) شهادة مدرسية

طبيب — ٠ (ر) مضي المدة (ق ٢٠٩ — ٠ ضبطية قضائية (قتج ٢٥ — ٠ قاضي التحقيق (قتج ٥٩ — ٦١ — ٠ تزوير (قق ١٩٩ — ٠ رشوة — ٠ اسقاط الحوامل (قق ٢٤٢ — ٠ افشاء السر (قق ٢٨٤

طبنجة — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤

طرار — ٠ (ر) سرقة (قق ٣٠٠

طره — ٠ (ر) ليمان طره — ٠ اشغال شاقة

طرح البحر — ٠ { منشور تاريخه ٥ صفر سنة ٣٠٠ (١٦ دسمبر سنة ٨٢) بمنع بيع الاطيان طرح البحر بالجزائر التي لم يكن لها حدود ثابتة

فيما سبق كان ورد للمالية من حضرة مدير البحيرة مكاتبة في خصوص ٢٩ فدن وكسور اطيان طرح بحر بناحية محلة الامير كانت حصلت الرغبة من اشخاص في شرائها اوضح فيها ان الاطيان المذكورة لكونها طرح بحر لاتنفصل على حالة واحدة لان من عادة الاطيان طرح البحر الزيادة والعجز في كل عام بالنسبة لتحويل البحر عليها ولهذا رغب عدم مبيعها ومساحتها سنويا وتاجيرها على ذمة الميري حتى اذا حصل بها زيادة فالميري ينتفع باجارها وان حصل عجز حين ذاك يصير استنزاله من قيمة الايجار لان المشتري مع تحول البحر عليها وحصول عجزها ضرورة يحصل منه التشكي من دفع الاموال وان حصل بها زيادة يحرم الميري من انتفاعه بها وبناء عليه تحرر لحضرته باستثناء الارض المذكورة من البيع وابقاها على ذمة الميري وتاجيرها سنويا وحيث لاتخلو الحال من وجود اطيان

ملحوظات

بهذه المثابة في انحاء المديريات ومن الاقتضاء ان يكون الاجراء فيها على منهج وطريقة واحدة فيما يوجد من هذا القبيل وسبق مبيعه فقد انتهى الحال فيه واما الباقي بدون مبيع للان مما يكون طرح بحر من الجزائر التي ما زال البحر مارًا عليها وبسبب ذلك لم يكن لها حدود ثابتة حيث في بعض السنين ياكل منها البحر وفي اخرى يطرح مستجدا خلاف التالف سواء كان في بر الجزيرة التي اكل منها او خلافه وبذا تكون الجزائر المحكي عنها عرضة للعجز او للزيادة في كل سنة عما قبلها فهذا ينبغي من الان فصاعدا استثناؤه من المبيع وابقاء على ذمة الميري وفي كل سنة يصير مساحته وتاجيره على ذمة الميري اسوة الجاري تاجيره واما الاطيان التي انحاز البحر عنها واتخذ له اتجاهًا خلافها فهذه بالضرورة تكون صارت حدودها ثابتة ما دام البحر تحول عنها وتعد بمناسبة ارض العلو فلا تدخل ضمن ما ذكر بل يستمر اشهار مبيعها والتسليم فيها بعد الاستئذان من المالية كالجاري وبذا اقتضى النشر لجهات اللزوم وهذا لسعادتكم للمعلومية به والعمل بمقتضاه ثم وبتحرير كشف بالاطيان المذكورة على قلمين احدهما بما يكون وارد الجدول ببيان نمرة والثاني بما يكون خارجًا عن الجدول ان كان موجودا من قبل او مستجدا طرح بحر بايضاح مقاديره وحدوده ويرد بالافادة اللازمة لمعلومية الجاري تاجيره سنويًا من هذا القبيل

طرد بوستة —٠ (ر) بوستة ٣ نوفمبر سنة ٨٩

طرد بوستة صغير —٠ (ر) بوستة ٤ ذا سنة ١٢٩٨

طريق —٠ (مجلة) في الطريق

(م) ١٢١٣ اذا كان على طرفي الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المسطور فاراد صاحبه اعادته يمنع (م) ١٢١٤ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضررًا فاحشًا ولو قديمة كالغرفة والبروز على الطريق العام الدانيين الواطيين (م) ١٢١٥ اذا اراد احد وضع الطين في الطريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سريعًا الى بنائه بشرط عدم ضرر المارين (م) ١٢١٦ لدى الحاجة يوخذ ملك كائن من كان بالقيمة بامر السلطان ويلحق الى الطريق لكن لا يوخذ من يده ما لم يتاد الثمن راجع مادتي ٢١٥ و ٢٦٢ (م) ١٢١٧ يجوز ان ياخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري بثمن مثلها ويلحقها الى داره حال عدم المضرة للمارين (م) ١٢١٨ يجوز لكل احد ان يفتح بابًا مجددا الى الطريق العام (م) ١٢١٩ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه بابًا (م) ١٢٢٠ الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئًا سواء كان مضرًا او غير مضر الا باذن الباقين (م) ١٢٢١ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجددا الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه (م) ١٢٢٢ اذا سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانيًا (م) ١٢٢٣ للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه بينهم ولا يجوز ان يسدوا فمه

طريق —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٦ —٠ شارع عمومي —٠ منفعة عمومية ٩ —٠ وكيل بالعمولة (قت ٩٤

طريق عام —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٩ —٠ غصب واتلاف (مجلة

طريق خاص —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٥٦

طريق (زحم) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

طريق —٠ (اغتصاب واتلاف) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٧

طريق التظلم من الاحكام الصادرة في التفليس —٠ (ر) افلاس (قت ٣٩٠

طعم للشجر —٠ (ر) تخريب (قق ٣٤٠

طعن في الحجج الشرعية —٠ (ر) حجة ٣١ يوليه سنة ١٨٧٩ —٠ حجة

طفل —٠ (ر) قبض (قق الباب الخامس) —٠ هبة

طلاق —٠ { (قانون الاحوال الشخصية) فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده

(م) ٢١٧ للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق. ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجورا عليه لسفه او مريضاً غير مختل العقل او مكرها او هازلا (م) ٢١٨ يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعا مختارا لا مكرها ولا مضطرا (م) ٢١٩ يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق (م) ٢٢٠ لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون (م) ٢٢١ لا يقع طلاق ابي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقا (م) ٢٢٢ يقع الطلاق لفظا وبالكتابة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج ان يوقعه بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطورا في كتاب وان ياذنها بايقاعه تفويضا على نفسها وتوكيلا على غيرها من ضرائرها (م) ٢٢٣ محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوهما او لفسخ باباء احد الزوجين الاسلام (م) ٢٢٤ عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها ام لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها (م) ٢٢٥ لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية — فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعماله

عرفا في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه باي لغة من اللغات ومايقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية — والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

(في اقسام الطلاق)

(م) ۲۲٦ الطلاق قسمان رجعي و بائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او ثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتا

(في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة)

(م) ۲۲۷ يقع الطلاق رجعيا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا اشارة ولا منعوتاً بنعت حقيقي ولا بافعل التفضيل ولا مشبها بصفة تدل على البينونة — فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية او بائنة او نوى اكثر من ذلك او لم ينو شيئا (م) ۲۲۸ صيغتا عليَّ الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل منهما واحدة رجعية ولو نوى ثنتين وان نوى باللفظ ثلاثا وقعن (م) ۲۲۹ يقع الطلاق رجعيا بثلاثة الفاظ من الفاظ الكناية وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة — فمن قال لزوجته لفظا منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق يقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة وان لم ينو شيئا فلا يقع شيء — وان خاطبها به في حالة الغضب او جوابا عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية (م) ۲۳۰ الطلاق الرجعي بواحدة كان او ثنتين للحرة لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليهما بالسكنى ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعا واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاها او بدونه (م) ۲۳۱ كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية او تطليقتين كذلك لو حرة فله أن يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او ابت — ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة (م) ۲۳۲ تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمرأة او راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاسا منه او منها (م) ۲۳۳ يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط (م) ۲۳٤ الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا انه يندب للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولا وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا (م) ۲۳٥ تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة ايام وان لم تغتسل (م) ۲۳٦ اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله واقل مدة عدة بحيض ستون يوما للحرة (م) ۲۳۷ الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم اوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تتزوج غيره بنكاح صحيح و يفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق او موت (م) ۲۳۸ يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلا في ذمته من المهر حالا فتطالبه به — وانما يحل المؤجل

ملحوظات

ملحوظات

اذا لم يكن منجما فان كان كذلك فلا يتعجل بل تاخذه على نجومه واقساطه في مواعيدها

(في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منهما)

(م) ٢٣٩ يقع الطلاق بائنا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المراة المدخول بها مقرونا بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق اومنعوتا بنعت حقيقي او مضافا الى افعل تفضيل ينبأ عن الشدة والزيادة او مشبها بما يدل على البينونة — فمن قال لامراته انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة — وان قال لها انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن — وان قال لها انت طالق ثلاثا او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلا انت طالق هكذا بانت بينونة كبرى — وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الف مرة **(م) ٢٤٠** كل طلاق يلحق المراة غير المدخول بها فهو بائن — فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكما انت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطئ ولكن عليها العدة — فان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة **(م) ٢٤١** من طلق زوجته طلاقا رجعيا بواحدة او ثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها **(م) ٢٤٢** من طلق امراته طلاقا واحدا مقرونا بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة **(م) ٢٤٣** من قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين عليّ حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحدة بائنة بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن — فان قال الحرام يلزمني احرمتك او انت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقا وان كان له امراة غيرها فلا يقع عليها شي **(م) ٢٤٤** جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة او ثلاث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها **(م) ٢٤٥** اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امراته وبر في ايلائه ولم يفئ اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحرة بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان موقتا **(م) ٢٤٦** الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقي للزوجية اثر سوى العدة وتستتر المراة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنهما البيت او لم يكن دينا فاخراجه منه اولى وان مات احدهما في العدة فلا يرثه الآخر الا في حال فراره او فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض **(م) ٢٤٧** الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة **(م) ٢٤٨** الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحل معا — فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذا ويطأها وطأ حقيقيا في المحل المتيقن موجبا للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتقضي عدتها — وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول **(م) ٢٤٩** نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود المراة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد اي يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة **(م) ٢٥٠** الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحاً فاسدا فالفرقة فيه متاركة لا طلاق حقيقي — فمن طلق منكوحته فاسدا ثلاثا فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات

(في تعليق الطلاق)

(م) ٢٥١ الطلاق لفظيا كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزا او معلقاً فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال — والمعلق ما كان معلقا بشرط او حادثة او مضافاً الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه — والتعليق يمين (م) ٢٥٢ يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلا ولا

منفصلا الا لعذر — فالمعلق على محقق ينتجز فيا لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو — وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعًا متصلا لا منفصلا الا لعذر (م) ٢٥٣ يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكما اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صوره او مضافًا الى الملك — فان اضافه المعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه (م) ٢٥٤ زوال ملك النكاح بوقوع طلقة بائنة او ثنتين لايبطل اليمين المعقودة حال قيامه — فمن علق طلاق امرأته بمادون الثلاث او بها لو حرة ثم ابانها بما دون الثلاث منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله (م) ٢٥٥ زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضًا للحرة — فمن علق ما دون الثلاث او الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث او وجد الشرط لايقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول (م) ٢٥٦ تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء (م) ٢٥٧ لا يحنث الحالف في يمين واحدة اكثر من مرة في جميع ادوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما — فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامرأته كلما زرت اختك فانت طالق فلا تنتهي اليمين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المراة بعد زوج اخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت — وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المراة بكل تزوج ولو بعد زوج اخر (م) ٢٥٨ اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منهما والمراة في الملك حقيقة او حكما وقع الطلاق والا فلا (م) ٢٥٩ ما لا يعلم وجوده الا من المراة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضرتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضرتها — وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

(في تفويض الطلاق للمرأة)

(م) ٢٦٠ للزوج ان يفوض الطلاق المرأة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المراة (م) ٢٦١ اذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او امرك بيدك ناويا تفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة او اخبارا ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او اتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقا بمشيئتها باداة تفيد عموم الوقت او موقتا بوقت معين — فان كان معلقا بمشيئتها باداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت — وان كان موقتا فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها (م) ٢٦٢ اذا قالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي او طلقت نفسي بانت بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او ثنتين — وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير (م) ٢٦٣ اذا فوض الطلاق لمشيئة المراة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية (م) ٢٦٤ المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا باقل — فاذا فوض الزوج للمراة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة (م) ٢٦٥ المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج — فلو امرها ببائن فخالفت او برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما امر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقا بمشيئتها — فان كان معلقا بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأسا وكذا لو خالفت في العدد ولو باقل

(في طلاق المريض)

(م) ٢٦٦ المرض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته الا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادرا عليه سواء اقعده في الفراش او لم يقعده (م) ٢٦٧ من يخاف عليه الهلاك غالبا كمن خرج من الصف يبارز رجلا او قدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك (م) ٢٦٨ المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض — فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح (م) ٢٦٩ من كان مريضا مرضا يغلب عليه الموت منه او واقعا في حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالبا وابان امرأته وهو كذلك طائعا بلا رضاها ومات في المرض او هو على تلك الحالة بذلك السبب او بغيره والمراة في العدة فانها ترث منه اذا استمرت اهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة اخرى وهي في العدة فانها لا ترثه (م) ٢٧٠ ترث المراة ايضًا زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مستحقا للميراث في الصور الآتية (الاولى) اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعيا فابانها بما دون الثلاث او بثلاث (الثانية) اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما (الثالثة) اذا آلى منها مريضا ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها (م) ٢٧١ لا ترث المراة من زوجها في الصور الآتية (الاولى) اذا اكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف (الثانية) اذا طلبت هي منه الابانة طائعة مختارة (الثالثة) اذا طلقها رجعيا او لم

ملحوظات

يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة او مكنته من نفسها طوعا او كرها بغير تحريض ابيه (الرابعة) اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه (الخامسة) اذا اختلعت المراة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما بالعنة او نحوها بناء على طلبها (السادسة) اذا كانت المراة كتابية وقت ابانتها ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها (السابعة) اذا ابانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال او في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشو الوباء او وهو قائم بمصالحه خارج البيت متشكيا من الم (م) ٢٧٢ اذا باشرت المراة سبب الفرقة وهي مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها بان اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها ما توجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

طلاق — ٠ (ر) خلع — ٠ رضاعة — ٠ عدة — ٠ فرقة — ٠ مهر — ٠ نسب

طلاق بائن — ٠ (ر) نكاح (ش ٢ — ٠ طلاق (اقسام الطلاق)

طلاق بائن بينونة كبرى — ٠ (ر) طلاق (اقسام الطلاق)

طلاق بائن بينونة صغرى — ٠ (ر) طلاق (اقسام الطلاق

طلاق بت (ر) طلاق بائن

طلاق معلق — ٠ طلاق (تعليق الطلاق)

طلاق رجعي — ٠ (ر) طلاق (اقسام الطلاق)

طلاق منجز — ٠ (ر) طلاق (تعليق الطلاق)

طلب الاستخدام بالحكومة — (ر) مستخدم واسما النظارات (الترتيب الداخلي لكل نظارة)

طلب تأخير — ٠ (ر) حضور (قم ٥٣ — ٠ ضمان

طلب جديد — ٠ (ر) غيبة (قم ١٢٥ — ٠ استئناف (قم ٣٦٨ — ٣٦٩

طلب حضور — ٠ (ر) تكليف بالحضور — ٠ تقديم الدعاوي — ٠ اعلان — ٠ ميعاد

طلب الشفعة — ٠ (ر) شفعة (مجلة ١٠٢٨ — ٠ شفعة

طلب قضايا واوراق من جهات الحكومة — ٠ (ر) صور اوراق

طلب القضايا — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ١١

طلب ميعاد — ٠ (ر) ضمان — طلب تأخير

طلمبة — ٠ { (عساكر الطلمبة) منشور بشان ما اجرته المالية من ربط ماهيات عساكر الطلمبة بالمديريات } بموازين سنة ٨٢ بماهية مكفية اسوة باقي العساكر (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٢)

لما ان علم مما ورد من بعض المديريات ان عساكر الطلمبات بها مقرر لهم ماهية وبدل تعيين بالاقل عما تقرر للعساكر الذين ماهياتهم مكفية بواقع النفر ١١٠ قروش والاونباشي ١٢٠ والجاويش ١٣٥ حسب ما تقرر بمجلس النظار وكتب عنه للمديريات في ٢٨ ذي الحجة سنة ٩٨ فلكون مقتضى ماصدر من مجلس النظار هو جعل ماهيات الانفار العساكر والاونباشية والجاويشية بالمديريات بالفئات التي ذكرت ماهية مكفية والمعلوم ان المديريات كانت مجرية صرف بدل التعيين نقدية والقصد انما هو اعتبار الصرف لاولئك العساكر حسب ما قرره المجلس المشار اليه بما فيهم عساكر الطلمبات اذ انهم لم يخرجوا عن مماثلتهم بهم كتب للمالية بتسوية موازين سنة ٨٢ على حسب ما ذكر فالآن وردت افادة المالية رقيمة ٢٠ ربيع الآخر سنة ٩٩ نمرة ٤٣ بان موازين قسم الادارة سنة ٨٢ بعضها وارد به ماهيات عساكر الطلمبات بواقع ماهية مكفية حسب ما توضح والبعض مندرج به ماهية وبدل تعيين وبمعرفة المالية جرى تسوية تلك الموازين بجعل ماهية النفر ١١٠ قروش والاونباشي ١٢٠ والجاويش ١٣٥ وصار ابطال ثمن التعيينات من المصروفات والزيادة التي نشأت نظير ذلك احتسبت من المصروفات المستجدة التي بدون صرف وغيره كالمبين بالكشف الذي ارسلته مع افادتها الموضح بيان ما خص مديرية طرفكم اعلاه من واقع مافيه بحيث ما تقرر لكل جهة لم يتجاوز حده ومرغوب التحرير للمديريات من هنا بمعاملة العساكر المذكورين على وجه ما ذكر لما ان الطلمبات تابعة للادارة وحيث الحالة هكذا ومن المقتضى اعتبار ماهيات عساكر الطلمبات بالمديريات بالفئات التي اندرجت لهم بالميزانية اسوة باقي العساكر الموجودين بها فقد تحرر لها في تاريخه بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والاجرا في ٥ ربيع الاخر سنة ٩٩

طلمبة —. (عساكر الطلمبات) منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ٨٣)

عن الذي يصير صرفه للنفر الواحد من ابتداء يناير سنة ٨٤

ماهيات شهري بما فيها قيمة التعيينات

١٠ ٩٨ للاونباشي
٢٠ ١٨٦ ١٠ ٨٨ للعسكري
٣٤٣ ثمن كسوة سنوياً للنفر الواحد منهم
٢٠ ٥٢٩

حيث أن الجاري صرفه لعساكر الطلمبات من ماهيات وتعيينات بالمديريات والمحافظات حسب وارد الموازين لغاية سنة ٨٣ لم تكن على نسق واحد فلاقتضاء مساواة الجميع ببعض وعدم ايقاع تشكيات من احدهم بهذا الصدد قد استنسب بطرفنا ان ماهيات اولئك الخدمة بالجهات المذكورة تكون بكفية ولا يصرف لهم شيء سوى اثمان الكساوي فقط اسوة المستخدمين بضبطيتي مصر واسكندرية كما صار درج ذلك بموازين الجهات المذكورة التي سيصير ربطها في سنة ٨٤ ولذا قد صار درج ماهية عساكر الطلمبة بجهة طرفكم كما توضح اعلاه ولزم تحريره للمعلومية والاجراء على هذا الوجه من ابتداء يناير سنة ٨٤ لحين ما تصدر الموازين بذلك

طلمبة —. منشور من نظارة الداخلية في ١٨ را سنة ٣٠١ (١٧ يناير سنة ٨٤)

حيث ان ادارة اشغال الطلمبات وخدماتها ونظاماتها وكافة ما يتعلق بها قد اتبعت لمصلحة عموم البوليس من ابتداء شهر يناير سنة ٨٤ وصار من اللازم احالة مستخدمي وعساكر ومهمات الطلمبة الموجودة بجهة طرفكم على مفتش البوليس ليباشر ما يلزم لها من الاجراآت والاعمال فلزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر وفي تاريخه صار اشعار تفتيش عموم البوليس بذلك

طلمبة —. قرار من مجلس النظار بتتبع ضباط وصف ضباط وعسكر الطلمبات لمصلحة البوليس

هذا ما ورد من رياسة مجلس النظار لنظارة الداخلية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (نمرة ٢٢٩)

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ١٥ محرم سنة ٣٠٢ (٣ نوفمبر سنة ٨٤) تليت المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ ذي الحجة سنة ٣٠١ الواضح بها انه بالنظر لتتبع ضابطان وصف ضباط وعساكر الطلمبات في الضبط والربط والنظام العسكري لادارة البوليس وفي الحسابات والماهيات وغيرها للمديريات والمحافظات الموجودين هم فيها وكون هذا مخلا بنظام سير الاشغال وربما يؤدي لوقوع الالتباس في الامور المختصة بالضبط والربط بين البوليس وتلك الجهات قد راى جناب مفتش عموم البوليس بموافقة نظارة المالية ان ضباط وصف ضباط وعساكر الطلمبات يكونون تابعين في الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بصفة مصلحة واحدة ومرغوب النظر في ذلك بالمجلس وصار الاطلاع ايضاً على الراي المعطي من اللجنة المالية وبالمداولة قررت الموافقة على تتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلمبات في الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بحيث انه لا ينبني على ذلك زيادة مصاريف وبناء عليه قد كتب في تاريخه لنظارة المالية بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم للاجرى على مقتضى ما تقرر وقد بعثت نظارة الداخلية بذلك الى كافة الجهات للعمل بما اقتضاه

طلي —. (ر) مسكوكات (ق ١٧٩

طمي —. (ر) اطيان زراعية —. اكل بحر —.

طمي الانهر —. (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٠ — ٨٤

طمي البحر —. (ر) منفعة عمومية (ق ٩

طمي البحيرات —. (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٢ — ٨٦ — ٨٧

طنطا —. (ر) محكمة (لا ٥ —. منفعة عمومية ٢٤ مارس سنة ٨٦

طواف —. (ر) خفر —.

طوب —. (ر) قمين الطوب

طير —. (ر) صيادة —. صيد

طين موات —. (ر) اطيان زراعية —. شركة الاباحة —. املاك الميري الحرة

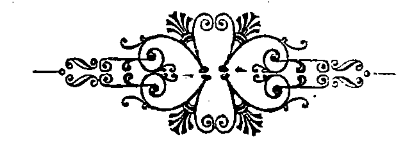
ملحوظات



ظئر —. (ر) اجارة (مجلة ٥٨١

ظرف مخفف للجريمة —. (ر) عذر

ظهورات —. (ر) احتياطي —. مستخدم ٧ يونيه سنة ١٨٨٣ معاش ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤



ع

عارية — ٠ (مجلة)

(الفصل الاول)

(في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها)

(م) ٨٠٤ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي مثلا لو قال شخص لاخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الاخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئا او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة (م) ٨٠٥ سكوت المعير لا يعد قبولا فلو طلب شخص من اخر اعارة شي فسكت صاحب ذلك الشي ثم اخذه المستعير كان غاصبا (م) ٨٠٦ للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء (م) ٨٠٧ تنفسخ الاعارة بموت المعير والمستعير (م) ٨٠٨ يشترط ان يكون الشي المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعارته (م) ٨٠٩ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي الماذون فتجوز اعارته واستعارته (م) ٨١٠ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض (م) ٨١١ يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدي دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منهما الدابة التي يريد اعارتها لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايهما شئت عارية وخيره صحت العارية

(الفصل الثاني)

(في بيان احكام العارية وضماناتها)

(م) ٨١٢ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال (م) ٨١٣ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلا اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلقت رجله فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان (م) ٨١٤ اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فباي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلا اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حليا فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان الصبي قادرا على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادرا لزم المستعير الضمان (م) ٨١٥ نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن (م) ٨١٦ اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة مثلا اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كان يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك (م) ٨١٧ اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلا اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرسا ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره (م) ٨١٨ اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به

ملحوظات

او بنوع اخف منه مثلا لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدا او احجارا وانما له ان يحملها شيئا مساويا للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملا   واما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب (م) ٨١٩ اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان المستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها   يعني ان شاء استعملها بنفسه وان شاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة او كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب   مثلا لو قال رجل لاخر اعرتك حجرتي فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره   وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره (م) ٨٢٠ يعتبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمعير ان يعيره لاخر ليستعمله مثلا لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادمه واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضا لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره (م) ٨٢١ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها   واما لو ذهب في طريق ليس معتادا السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان   وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق الذي عينه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان (م) ٨٢٢ اذا طلب شخص من امراة اعارة شيء هو ملك زوجها فاعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضا   وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه المستعير (م) ٨٢٣ ليس للمستعير ان يوجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير   واذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد اخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان (م) ٨٢٤ المستعير ان يودع العارية عند اخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان   مثلا اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان (م) ٨٢٥ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فورا واذا وقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن (م) ٨٢٦ العارية الموقتة نصا او دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو   مثلا لو استعارت امراة حليا على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حليا على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لابد منها للرد والاعادة عادة (م) ٨٢٧ اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن (م) ٨٢٨ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينه فهلكت صار ضامنا (م) ٨٢٩ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليما وكذا اعطاوها الى خادم المعير رد وتسليم مثلا الدابة المعارة تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه (م) ٨٣٠ مصاريف رد العارية ومونة نقلها على المستعير (م) ٨٣١ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن المعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقتة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعارة   مثلا اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثنى عشر دينارا وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون دينارا وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطي المستعير ثمانية دنانير (م) ٨٣٢ اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقتة او غير موقتة ليس المستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

عارية — ٠ (قانون مدني)

(م) ٤٦٣ العارية على نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك (م) ٤٦٤ فالعارية بالاستعمال فقط هي ان المعير يسلم الى المستعير شيئا يبيح له الانتفاع به ويلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه (م) ٤٦٥ والعارية بالاستهلاك هي ان المعير ينقل الى المستعير ملكية شي يلتزم المستعير بتعويضه بشي اخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه (م) ٤٦٦ اذا لم يصرح في العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب احوال المتعاقدين والشيء المعار (م) ٤٦٧ عارية الاستعمال تكون بلا مقابل ابدا (م) ٤٦٨ المستعير ضامن لضياع الشيء المستعار او نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا (م) ٤٦٩ يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما ولا يجوز له ان يستعملها الا فيما اعدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير (م) ٤٧٠ اذا استعمل المستعير الشي المستعار في غير ما اعد له او استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزما بتعويض مساو لقيمة الاجرة مع تعويض التلف الحاصل من الافراط في استعماله (م) ٤٧١ للمستعير الحق في طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التي اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشي المستعار (م) ٤٧٢ وعليه ان يرد الشي المستعار في الميعاد المعين للرد ولا يجوز ان يجبر على رده قبل هذا الميعاد — وفي حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لاجله

(في عارية الاستهلاك وفي الايرادات المرتبة)

(م) ٤٧٣ في عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه (م) ٤٧٤ اذا كان الشي المستعار نقودا لزم رده بعين قيمته العددية ايا كان اختلاف اسعار المسكوكات الذي حصل بعد وقت العارية (م) ٤٧٥ على المستعير ان يودي في الوقت المتفق عليه ما استعاره — واذا لم يعين لاداء المستعار ميعاد او صار الاتفاق على ان المستعير يوديه عند امكانه فيعين القاضي الوقت الذي ينبغي حصول

ملحوظات

الاداء فيه (م) ٤٧٦ يلزم ان يكون الاداء في المحل الذي حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك (م) ٤٧٧ عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك (م) ٤٧٨ لايجوز ان تكون الفائدة المشترطة ازيد من اثنى عشر في المائة سنوياً (م) ٤٧٩ يجوز ان يشترط في عقد الاقتراض بالفائدة ان المقرض ليس له طلب راس المال ابداً وان للمقترض رده في اي وقت اراد — وفي هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد وتسمى الفائدة باسم مرتب ومع ذلك يجوز للمقرض ان يتحصل على حكم برد راس ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به او اذا امتنع عن اداء التامينات المشترطة او اعدمها او وقع في حالة الافلاس (م) ٤٨٠ ترتيب الايراد المذكور يجوز ان يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانوناً تدفع مدة معينة او مدة حياة المقرض او حياة اي شخص اخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور وفي هذه الحالة لايكون راس المال واجب الرد ابداً بل يعتبر تسديده شيئاً فشيئاً بالمرتبات التي تدفع في المدة المتفق عليها — ويجوز لصاحب الايراد في حالة عدم الوفاء او عدم اداء التامينات او اعدامها او اظهار افلاس المدين بالايراد ان يتحصل فقط على بيع اموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من اثمانها كاف لاداء المرتبات المتفق عليها (م) ٤٨١ تتبع القواعد المقررة سابقاً في حالة تقرير مرتبات مؤبدة او مقيدة بمدة الحياة في مقابلة بيع او عقد اخر او بمجرد تبرع

عارية —٠ (ر) امانة —٠ وديعة —٠ ولاية الاب —٠ جهاز (ش ١١٧

عارية الاستعمال —٠ (ر) خائن (قق ٣١٥

عارية موقتة —٠ (ر) عارية (مجلة ٨٢٦

عاصب —٠ (ر) مواريث (ش ٦٠٨ — ٦٢٨

عاصي —٠ (ر) حكومة (قق ٧٠

عاضل —٠ (ر) نكاح (ولاية

عاقل —٠ (ر) نكاح (ولاية

عاقل مميز —٠ (ر) بيع (مجلة ٣٦١ —٠ مجلس حسبي —٠ حجر

عالم —٠ (ر) عونة — قرعة عسكرية — كفاءة ٦٥

عامة مستديمة —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٨

عاهرة —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٩ (١١ نوفمبر سنة ٨٢) بشان ما يتعلق بالكشف على النساء العاهرات لمنع انتشار الداء الزهري

سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية بعث للداخلية افادة رقم ٢٢ الجاري نمرة ٣٣٣ فيما يختص بالقانون الذي صار اعماله بمعرفة لجنة تشكلت بالمجلس عن الكشف على النساء العاهرات لمنع انتشار الداء الزهري تفيد انه حرر من طرفه الى كامل المديريات والمحافظات وحكماباشيها باجراء مقتضاه ويرام التاكيد من هنا على الجهات باتباع ما صدر منه وحيث من الاقتضاء الالتفات لاداء الاجراآت والمساعدات اللازمة لحكماباشية في تنفيذ ما اشتمله القانون المحكي عنه بحسب المدون به فقد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم لاتباع الاجراء كذلك بجهة طرفكم منعاً لانتشار هذا الداء المضر

عاهرة —٠ { لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات صادرة في شهر يوليه سنة ٨٥

(قرار ناظر الداخلية) بناء على ما عرضه علينا مدير مصالح الصحة العمومية وموافقة مجلس النظار قررنا ما ياتي (م) ١ يؤلف مكتب التفتيش على النسوة العاهرات بمصر وسكندرية من حكيم اول وحكيم ثاني وحكيمة وكاتب يكون له دراية باللغة العربية ولغة افرنكية ومن مندوب من البوليس ومعه عدد كاف من الورديانات (م) ٢ نادية اشغال مكتب الكشف على النسوة العاهرات في المديريات والاساكل البحرية يكون بمعرفة حكيم الاسبتالية وبمساعدة الحكيمة (م) ٣ كل امرأة عاهرة سواء كانت من الاهالي او من الاجانب موجودة بالاماكن المعلومة او باماكن خصوصية ينبغي ان تقيد اسمها بواسطة البوليس في مكتب الكشف الذي يعطي لها شهرياً تذكرة واضحاً بها الكشوفات الطبية التي صار اجراؤها عليها والملحوظات اللازمة وهذه التذكرة تكون بنمر متسلسلة يوضح بها اسم وتبعية وسن ومحل سكن هذه العاهرة مع وصف علاماتها واسم العايقة التي تكون مقيمة معها بالمنزل (م) ٤ الرقاصات من الاهالي الموجودات بوجهي قبلي وبحري اللواتي يتعاطين صناعة الفواحش خفية يجري الكشف عليهن كالنسوة العاهرات (م) ٥ الكشوفات يصير اجراؤها يومياً من الساعة ثمانية افرنكي صباحاً لغاية الساعة واحدة بعد الظهر في زمن الصيف ومن الساعة عشرة افرنكي صباحاً لغاية الساعة اثنين بعد الظهر في زمن الشتاء وعلى كل امرأة عاهرة ان تحضر للكشف في الاسبوع مرة على الاقل (م) ٦ النساء العاهرات التي توجد مصابة بالداء الزهري او سيالانات معدية ترسل حالا للاسبتالية ولا يبرحن منها الا بعد الشفاء ويبدهن شهادة تدل على شفائهن (م) ٧ العاهرات التي توجد مصابة بالداء الزهري او بسيالانات معدية وبعثت الى الاسبتالية يجب على الحكيم اجراء الكشف عليهن في يوم ارسالهن (م) ٨ الشهادة التي تعطى للنساء العاهرات عند خروجهن من الاسبتاليات بمصر وسكندرية يجب ان تكون مؤرخة وممضاة من الحكيم واضحاً بها شفاؤهن والمدة التي مكثتها في الاسبتالية (م) ٩ يجب على النسوة العاهرات عند خروجهن من اسبتاليات مصر وسكندرية ان يتوجهن حالا الى مكتب التفتيش للكشف عليهن ويتحرر لهن تذكرة جديدة واما في المديريات والمحافظات الغير الموجود بها مكتب تفتيش خصوصي لاجل الكشف على النسوة العاهرات فعند خروجهن من الاسبتالية يصير الكشف عليهن بمعرفة حكيم الاسبتالية بوجود الحكيم باشي الذي يمضي التذكرة بنفسه (م) ١٠ كل امرأة عاهرة مصابة بمرض عادي يجب عليها في يوم ميعاد كشفها ارسال شهادة من حكيم معلوم الى مكتب الكشف واضحاً بها ان حالتها تمنعها عن الحضور للمكتب للكشف عليها ويصير تجديد هذه الشهادة كل ثمانية ايام لحين تمام شفائها (م) ١١ لايسوغ لحكماء مكتب الكشف معالجة النسوة العاهرات المصابات بامراض عادية اوزهرية بمنازلهن (م) ١٢ العايقات يكشف عليهن كالنساء العاهرات ويستثنى منهن اللواتي يبلغن من العمر خمسين سنة (م) ١٣ يجب على كل امراة عاهرة ترغب التزوج او التوبة ان تقدم ضامنين وتعرض لادارة مصالح الصحة العمومية لاجل التصريح لمكتب الكشف بشطب اسمها من سجل النسوة العاهرات (م) ١٤ جميع النساء العاهرات اللواتي يمتنعن عن الحضور للكشف واللواتي لم يوجد بيدهن شهادة تدل على الكشف عليهن في كل اسبوع يترتب عليهن الجزاء اول دفعة خمسين قرشاً وثاني دفعة

مخطوطات

مائة قرش او تحبس من يومين الى ستة ايام و ينبغي ان توجد عندهن التذكرة وعند الطلب يكن ملزومات بابرازها والا ترتب عليهن الجزاء المذكور انفا (م) ١٥ النساء اللواتي يوجد عندهن تذاكر كشف خاصة بغيرهن يترتب عليهن الجزاء الموضح في في المادة السالفة (م) ١٦ كل من رغب من الاوروباويين او من ابناء العرب فتح كرخانة يجب عليه اولا اخذ رخصة بذلك من الادارة المحلية وهذه الرخصة تكون دائمًا قابلة للابطال و يعطى مدة ثلاثة شهور للاشخاص الذين لهم كرخانات الان لاجل حصولهم على هذه الرخصة (م) ١٧ الكراخانات التي بعد مضي ثلاثة شهور لا تستحصل على الرخصة الموضحة والتي تفتح بدون رخصة يصير قفلها (م) ١٨ يجب على اصحاب منازل الفواحش ان يبلغوا بالضبط الضبطية ومكتب التفتيش عن عدد النسوة العاهرات اللواتي بطرفهم واسمائهن واعمارهن وتبعياتهن وعن كل بنت عاهرة تخرج او تستجد او تتوفى في ظرف اربع وعشرين ساعة و يكون بطرفهم دفتر خصوصي يجري تقديمه لمندوبي الكشف عند كل طلب (م) ١٩ يجب على المندوبين المذكورين اجراء الكشف على كل امراة عاهرة مرة على الاقل في كل اسبوع وكل امراة لا يجري الكشف عليها تدفع غرامة مائة قرش وللمصلحة ان تامر بقفل الكراخانة وقتيًا او دائمًا بدون ان يكون لصاحبها ادنى حق في اي تعويض كان في مقابلة ذلك (م) ٢٠ على البوليس اخبار مكتب التفتيش بالاماكن المعلومة وعدد النساء الموجودة بها والمساعدة منه في اجراء الكشوفات الطبية عليهن ثم على المكتب اخبار البوليس عن اسماء النسوة العاهرات اللاتي يتأخرن عن الكشف وعمن يتضح منهن بحالة مخالفة (م) ٢١ يجب على مكتب التفتيش اعمال دفتر خصوصي يبين به اسماء جميع النسوة العاهرات وسنهن ومحل سكنهن وما اشبه ذلك مع ذكر كافة التغييرات التي تحصل و يعمل ايضًا جميع ما يلزم من الدفاتر الاخر (م) ٢٢ حكيم المكتب يكون مسئولا عن ادارة اشغال مكتب التفتيش وعن النقدية المتحصلة التي يجب عليه توريدها في صباح ثاني يوم بموجب كشف يقدم لادارة مصالح الصحة العمومية وذلك عن مصر واما باقي المديريات والمحافظات فيقدم لها (م) ٢٣ على المحافظين والمديرين وادارة مصالح الصحة العمومية ومأموري البوليس تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

عاهرة —٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية لعموم الجهات بشان من يتبن من العاهرات و يبتغين الزواج صفر سنة ١٣٠٣ (دسمبر سنة ١٨٨٥)

حيث انه بعد ان صار النشر من هنا بتاريخ ٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٢ للجهات عما تجريه في حق النسوة العاهرات اللاتي يرغبن التوبة والتزوج من لزوم تقديم ضامنين والعرض منهن كتابة لبوليس جهة اقامتهن عن ذلك كي يطلب هو من المديرية او المحافظة اشعار ادارة الصحة بالامر لينصرح منها لمكتب الكشف بشطب اسم طالبة التوبة اتباعًا لمنطوق المادة ١٢ من لائحة العاهرات قد تراى بالداخلية تسهيلا لمن يردن التوبة منهن انه من الان فصاعدا عندما يتحقق لاي جهة من المديريات او المحافظات ثبوت توبة احدى العاهرات وانها قدمت ضامنين على حسب اللائحة يصير اعلان مكتب الصحة بجهتها عنها حالا لاجل عدم طلبها في المدة التي تمضي من تاريخ الاعلان الى صدور التصريح من ادارة الصحة العمومية بشطب اسمها وقد حصلت الموافقة على ذلك من تلك الادارة فبناء عليه لزم النشر للجهات عما ذكر وهذا نكم للعمل بمقتضاه

عاهرة —٠ { ترجمة قرار صادر من سعادة ناظر الداخلية في غرة مايو سنة ٨٧

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية وبعد الاطلاع على القرار الصادر من هذا الطرف في غرة يوليه سنة ٨٥ المشتمل على لائحة مكتب الكشف على النساء العاهرات وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٧ قد تقرر ما هو ات —— قد استبدلت المادة العاشرة من اللائحة الصادرة في غرة يوليه سنة ٨٥ بالمادة الاتية (م) ١٠ ينبغي لكل امراة عاهرة مصابة بمرض عادي ان تقدم في يوم الكشف الى المكتب المذكور شهادة موقعًا عليها من احد الاطباء المعينين في اوقات معلومة لهذا الغرض بمعرفة مصلحة الصحة مبينًا فيها ان حالة صحتها تمنعها من الذهاب لاجراء الكشف عليها و ينبغي تجديد هذه الشهادة في كل ثمانية ايام لحين الشفاء

عائد —٠ (ر) قانون العقوبات ١٢ الى ١٨ —٠ تهريب (قق ٢٠٦

عائلة المنفي —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٨

عائلة —٠ (ر) اطيان زراعية

عائلة خديوية : (ر) املاك الميري العمومية المرتهنة —٠ ساحلخانة —٠ مصر

عائلة خديوية (تطاول على احد اعضائها —٠ (ر) جريدة (قق ١٦٤

عائلة خديوية —٠ { مكاتبات ودكريتات متعلقة بالوفاق المبرم بين الحكومة واعضاء العائلة الخديوية والسلالة الجديدة

(ترجمة رقيم مرفوع الى الحضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨)

(مولاي) تنفيذا للاتفاق المبرم بين اعضا العائلة الخديوية والحكومة المصرية بتاريخ ٢٣ و٢٥ يناير سنة ١٨٨٨ اتشرف برفع مشروع امر عالي مرفق بهذا لتصديق سموكم عليه فالاتفاق المذكور لم يبرم الا بشرط ايقاف جانب محدد من الاطيان المعطاة لحضرات البرنسات وقد تقرر ايضًا لصيانة صوالح حضرات البرنسات وصوالح الخزينة معًا ان المنفعة اي المحصولات والايرادات الناتجة من تلك الاطيان المجعولة وقفًا لا يجوز التنازل عنها ولا حجزها الا بداعي تحصيل الاموال الميرية ومن حيث ان المحاكم المختلطة لا تكون ملتزمة بتنفيذ هذا القيد الاخير الا اذا قبلت الدول به فقد عرضت عليها حكومتكم مشروع امر عالي في هذا الخصوص وسيصير نشره عند الحصول على قبولهن به

(نحن خديو مصر) بعد اطلاع على الامر الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ وعلى المادة الثانية من قانون التصفية —— و بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ الابنية الاتي ذكرها قد انفصلت من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية ودخلت ضمن املاك الميري غير المخصصة للمنافع العمومية (اولا) سراي القصر العالي مع مبانيها

ملحوظات

وملحقاتها (ثانيا) سراي الجزيرة مع مبانيها وجنينتها ومساحة مجموع ذلك ٦٢ فدانا تقريبا (م) ٢ قد نصدق على الوفاق المبرم طبقا لنص الافادات المرفقة بهذا بين اعضاء عائلتنا ودولتلو نوبار باشا بالنيابة عن الحكومة المصرية (م) ٣ مبلغ ٢٠٨١٠٠ جنيه مصري الموضوع تحت تصرفنا الوارد بميزانية حكومتنا لمرتبات عائلتنا يستنزل منه قيمة المرتبات التي صار استبدالها بمقتضى الوفاق المنوه عنه في المادة الثانية

(نص الاتفاق)

ترجمة افادة محررة من جناب المحترم الموسيو مار يوت الى دولتلو نوبار باشا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٨٨

الحاقا للمكالمة التي حصلت بيننا احيط دولتكم علما بانني مستعد لقبول الاتفاق الآتي بالنيابة عن حضرات كل من اسماعيل باشا وزوجاته الثلاث ونجليه فؤاد بك وعلي بك وكريمتيه امينة هانم ونعمت هانم وحسن باشا وحرمه وحسين باشا وابراهيم باشا حلمي وذلك على حسب الشروط الآتية وهي **(اولا)** ان الحكومة تعطي للبرنسات المشار اليهم اطيانا من اطيان الدومين تبلغ قيمتها بحسب الشروط الحالية المرفقة بلائحة مبيع املاك مصلحة الدومين مبلغًا قدره ١٢١٠٠٠٠ جنيه مصري وهذا المبلغ يوزع على حضراتهم بالكيفية الآتية ٥٦٠٤٠٠ جنيه مصري الى حضرة اسماعيل باشا ٢٥٢٠٠ الى البرنس علي بك ٨٤٠٠٠ الى عصمتلو امينه هانم ونعمت هانم ١٦٨٠٠٠ الى البرنس حسين باشا ٣٦٤٠٠ الى البرنس فؤاد بك ووالدته ١٢٦٠٠٠ الى البرنس ابراهيم باشا ٢١٠٠٠٠ الى البرنس حسن باشا وحرمه **(ثانيا)** يجوز للبرنسات المشار اليهم ان يطلبوا اخذ مبلغ يكون على نسبة ما يخصهم في مبلغ ١٢١٠٠٠٠ جنيه شرطا على انه لايتجاوز مبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ الذي يصرف لهم نقدا ويخصم من مبلغ ١٢١٠٠٠٠ جنيه الموضح قبل هو لاجل سهولة مشتري مواشي مصلحة الدومين ودفع ما يكون مستحقا لهاته المصلحة عن ثمن التقاوي وما يوجد في الاراضي من المزروعات وما اشبه **(ثالثا)** من المعلوم ان الاطيان المذكورة يصير وقفها باعتبار ثلثي قيمتها علي ذمة اربابها وتسلهم على عمود النسب وانها تعود الى الحكومة بعد انقراض الذرية **(رابعا)** ومع هذا فلايتعين على جناب اسماعيل باشا ان يوقف من اطيانه سوى النصف وله ان يتصرف كيف شاء في ربع هذا الوقف لصالح ذريته **(خامسا)** قد تحدد ميعاد ثلاثة شهور للبرنسات لتعيين الاطيان التي ينتخبونها وان لم يحصل ذلك منهم يصير تعيين الاطيان بمعرفة مصلحة الدومين بدون ان يكون لهم الحق في ادنى معارضة في ذلك **(سادسا)** على الحكومة ان تسلم الاطيان في مدة ستة اشهر اعتبارا من يوم اصدار القرض المخصص لهذا الشان **(سابعا)** من خصوص الاملاك التي دخلت في حيازة الميري فقد اقرت الحكومة اقرارا صريحا بانها تنازلت عن كافة حقوقها في سراي ارمرجيان و باقي الاملاك الكائنة في الاستانة وسراي القصر العالي وسراي وجنينة الجزيرة على الحالة الموجودة بها ولكن يستثنى من ذلك تفانيش الجزيرة والجيزة التي تبقى كما هي الآن ملكا للحكومة خاصة **(ثامنا)** يصرف ايضا للبرنسات المشار اليهم ١٠٠٠٠٠ جنيه سواء كان نقدا او من عملة التصفية وذلك قيمة المطلوب عن ثمن التقاوي والمحصولات وقيمة النقود التي كانت موجودة بالخزينة والاموال والاجر التي كانت مدفوعة مقدما ونحو ذلك و بالجملة سائر الطلبات على اختلاف انواعها — وهذا المبلغ يوزع بالكيفية الآتية

جنيه	
٥٠٠٠٠	الى جناب اسماعيل باشا والثلاث برنسيسات
١٤٠٠٠	الى البرنس حسين باشا
١٤٠٠٠	الى البرنس حسن باشا
٢٠٠٠٠	الى البرنس ابراهيم باشا
٢٠٠٠	الى البرنسيس امينه هانم
١٠٠٠٠٠	

(تاسعا) دفع المبلغ المذكور وتسليم الاملاك الموضحة قبل يكونان في وقت تسليم الاطيان او قبل ذلك ان امكن **(عاشرا)** بواسطة هذا الاستبدال قد اقر حضرات من ذكروا اقرارا صريحا بانهم تنازلوا عن كافة الدعاوي المرفوعة منهم ضد الحكومة وعن اي طلبات كانت و بالجملة تعهدوا بان الحكومة المصرية قد برئت ذمتها كليا ولم يكن عليها لهم شيء مطلقا لغاية يوم تاريخه بحيث لم يبق للمشار اليهم حق

معلومات

في المطالبة او تداع باي وجه من الوجوه بما ان هذا الاتفاق يعتبر تسوية نهائية (حادي عشر) بمقتضى هذا الاتفاق يستنزل نهائيا من مخصصات العائلة الخديوية مبلغ ٨٦٤٧٣ جنيه المشترى الآن فبناء على ذلك قد اقر البرنسات بالاصالة عن نفسهم وبالنيابة عن ورثتهم عند الاقتضاء بانه لايكون لهم حق ولايجوز لهم في اي حالة من الاحوال طلب مرتب ما من مخصصات العائلة الخديوية افندم

(الامضا) ماريوت

انا الموقع على هذا اقر بانني اطلعت علي هذا الاتفاق وانني قبلت ما هومدون به بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن حضرات اسماعيل باشا وشهرت هانم وجنانيار هانم وجشم افت هانم وعلي بك وفؤاد بك وامينه هانم ونعمت هانم وحسن باشا وحرمه وابراهيم باشا حلمي الذين وكلوني في ذلك بمقتضى توكيل قانوني

الامضاء (حسين كامل)

هذه الصورة هي طبق الاصل باشكاتب مجلس النظار

الامضاء (كحيل)

(ترجمة افادة صادرة من مجلس النظار بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٨٨ نمرة ٦٤ الى جناب المسيو ماريوت)

تشرفت بورود رقيمكم المؤرخ في ٢٣ الجاري واحيط جنابكم بانه بناء على الاوامر الصادرة من الحضرة الخديوية قد تصرح لي بان اقبل وقد قبلت بالنيابة عن الحكومة المصرية الاتفاق الذي عرضتموه لنا مصدقا عليه من دولتلو البرنس حسين باشا كامل بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن كل من حضرات اسماعيل باشا وشهرت هانم وجنانيار هانم وجشم افت هانم وعلي بك وفؤاد بك وامينه هانم ونعمت هانم وحسن باشا وحرمه وابراهيم باشا حلمي وذلك بصفة كونه وكيلا عنهم — وبمقتضى هذا الاتفاق تعطي الحكومة اطيانا من اراضي الدومين بمبلغ قدره ١٢١٠٠٠٠ جنيه مصري وذلك على حسب الشروط الحالية المرفقة بلائحة مبيع املاك مصلحة الدومين المرسل نسخة منها مصدقا عليها من المصلحة المذكورة وهذه الاطيان يصير توزيعها بين حضرات البرنسات والهوانم المشار اليهم بالكيفية الآتية

جنيه مصري

٥٦٠٤٠٠ الى جناب اسماعيل باشا وحرمه الثلاث
٠٨٤٠٠٠ الى عصمتلو امينه هانم ونعمت هانم
٠٢٥٢٠٠ الى دولتلو البرنس علي بك
٠٣٦٤٠٠ الى دولتلو البرنس فؤاد بك ووالدته
١٦٨٠٠٠ الى دولتلو البرنس حسين باشا كامل
٢١٠٠٠٠ الى دولتلو البرنس حسن باشا وحرمه
١٢٦٠٠٠ الى دولتلو البرنس ابراهيم باشا حلمي

ويجوز لحضرات البرنسات والهوانم ان يطلبوا اخذ مبلغ يكون على نسبة ما يخصهم في مبلغ ١٢١٠٠٠٠ جنيه شرطا على انه لا يتجاوز ١٨٠٠٠٠ جنيه مصري وهذا المبلغ الذي يصرف لهم نقدا ويخصم من ١٢١٠٠٠٠ جنيه الموضح قبل هو لاجل سهولة مشترى مواشي مصلحة الدومين ودفع ما يكون مستحقا لهاته المصلحة عن ثمن التقاوي وما يوجد في الاراضي من المزروعات وما اشبه — ومن المعلوم ان الاطيان المذكورة يصير وقفها باعتبار ثلثي قيمتها على ذمة اربابها ونسلهم على عمود النسب وتعود للحكومة بعد انقراض الذرية ومع هذا فلا يتعين على جناب اسماعيل باشا ان يوقف من اطيانه سوى النصف وله ان يتصرف كيف شاء في ربع هذا الوقف لصالح ذريته — وقد تحدد ميعاد ثلاثة شهور للبرنسات والهوانم لتعيين الاطيان التي ينتخبونها وان لم يحصل ذلك منهم يصير تعيين الاطيان بمعرفة مصلحة الدومين بدون ان يكون لهم ادنى معارضة في ذلك وعلى الحكومة ان تسلم الاطيان في مدة ستة اشهر اعتبارا من يوم اصدار القرض المخصص لهذا الشان ومن خصوص الاملاك التي دخلت في حيازة الميري فقد اقرت الحكومة اقرارا صريحا انها تنازلت عن كافة حقوقها في سراي ارمرجيان وباقي الاملاك الكائنة بالاستانة وسراي القصر العالي وسراي وجنينة الجزيرة على الحالة الموجودة بها ولكن يستثنى من ذلك تفاتيش الجيزة والجزيرة التي تبقى كما هي الآن ملكا للحكومة خاصة — ثم يصرف ايضا للبرنسات والهوانم ١٠٠٠٠٠ جنيه سواء كان نقدا او من عملة التصفية وذلك قيمة المطلوب عن ثمن التقاوي والمحصولات وعن قيمة النقود التي كانت

ملحوظات

موجودة بالخزينة والاموال والاجر التي كانت مدفوعة مقدما ونحو ذلك وعن ثمن المنقولات وبالجملة سائر التطلبات على اختلاف انواعها ودفع المبلغ المذكور وتسليم الاملاك الموضحة قبل يكونان في وقت تسليم الاطيان او قبل ذلك ان امكن وبواسطة هذا الاستبدال فحضرات البرنسات قد اقروا اقرارا صريحا بانهم تنازلوا عن كافة الدعاوي المرفوعة منهم ضد الحكومة سواء كان مباشرة او بواسطة غيرهم امام اي محكمة من المحاكم وعن سائر طلباتهم على اختلاف انواعها وبالجملة قد اقروا بان الحضرة الخديوية والحكومة المصرية قد برئت ذمتهما كليا ولم يكن عليهما شيء مطلقا لهم لغاية يوم تاريخه بحيث لم يبق للمذكورين حق في تداع ما او عمل محاسبة او مطالبة لاي سبب او اية حجة كانت بما ان هذا الاتفاق يعتبر كتسوية نهائية وبمقتضاه يستنزل نهائيا من مخصصات العائلة الخديوية مبلغ ٨٦٤٧٣ جنيه مصري المشترى الآن — فبناء على ذلك قد اقر البرنسات والهوانم بالاصالة عن نفسهم وبالنيابة عن ورثتهم عند الاقتضاء بان لا يكون لهم حق ولايجوز لهم في اي حالة من الاحوال طلب مرتب ما من مخصصات العائلة الخديوية ومن المعلوم ان هذا الاتفاق هو نهائي وسيتفق فيما بعد الموقعون عليه على اعطاء الصورة الشرعية التي يترآى لزومها وعلى تسليم الحجج والعقود وما اشبه ارجوكم ان ترسلوا لي صورة مصدقا على صحتها من كل من التوكيل الذي بيدكم وتوكيل دولتلو البرنس حسين باشا كامل

الامضاء (نوبار)

هذه النسخة مطابقة للاصل باشكاتب مجلس النظار

الامضاء (كحيل)

لجناب المحترم المسيو ماريوت

ردا على افادة جنابكم الرقيمة ٢٦ يناير الجاري اتشرف بان ابلغ حضرتكم ان الحكومة توافق على رأيكم بان توزيع ١٠٠٠٠٠ جنيه بالنوع الموضح عنه بافادتكم الرقيمة ٢٣ يناير سنة ٨٨ يعتبر جزءا لازما من الاتفاق الذي نحن في صدده

٢٩ يناير سنة ٨٨ رئيس مجلس النظار (الامضا) (نوبار)

(حاشية) ومن المعلوم ان الحكومة قد تنازلت لحضرة الخديو السابق اسماعيل باشا عن سراي ارمرجيان وسراي الجزيرة وسراي القصر العالي — ان الموقعين بعد يقرون بانهم قد قبلوا قطعيا بكل ما انطوت عليه المكاتيب المحررة قبل بدون ان يكون لهم فيما بعد الحق بالادعاء في شيء مابوجه من الوجوه — حضرة الخديو السابق بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن اولاده. القصر امينه هانم ونعمت هانم والبرنسين علي وفؤاد دولتلو البرنس ابراهيم (١) الامضا (اسماعيل) دولتلو البرنس حسين الامضا (حسين) دولتلو البرنس حسن الامضا (حسن) دولتلو البرنسيس شهرت هانم (الختم) دولتلو البرنسيس جنانيار هانم (الختم) دولتلو البرنسيس جشم افت هانم الامضا (جشم افت) دولتلو البرنسيس زوجة البرنس حسن الامضا (خديجه) — ان الامضاات والاختام الموضوعة قبل هي امضاات واختام اصحاب الدولة حضرة الخديو السابق وزوجته جنانيار هانم وجشم افت هانم ونجله البرنس حسن وزوجته خديجه هانم وقد وضعت بعينها بيد اربابها بدفتر المحكمة

(محرر مقاولات محكمة بك اوغلي الابتدائية)

الختم (عمر ناجي)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على فرمان الحضرة السلطانية الذي تصرح بموجبه عقد سلفة قدرها خمسة مليون جنيه مصري وعلى قانون التصفية المورخ في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ وعلى امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في تاريخه بالتصديق على الوفاق الذي حصل مع جملة من اعضاء عائلتنا — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وموافقة راي مديري صندوق الدين امرنا بما هو آت

(م) ١ قد ترخص لناظر مالية حكومتنا ان يصدر من اصل مبلغ الخمسة مليون جنيه مصري المذكور قبل وبفائدة لاتزيد عن خمسة في المائة سندات بالقدر اللازم للاستحصال على مبلغ لاتتجاوز قيمته الحقيقية ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري (٢٠٥١٢٨٢ جنيه انكليزي) وذلك بعد خصم كوبونات سنة ١٨٨٨ وقيمة مصاريف نقل النقود والمصاريف الاخرى المتعلقة بعملية السلفة

(م) ٢ كوبونات هذه السلفة تدفع ذهبا في القطر المصري ولوندرة وبرلين وباريس في ٣٠ يونيه و ٣٠ دسمبر من كل سنة — يحدد مديرو صندوق الدين بالاتفاق مع ناظر مالية حكومتنا سعر الكامبيو الذي بموجبه يصير دفع كوبونات هذه السلفة في باريس وبرلين بواقع العملة الفرنساوية والالمانية بشرط ان لايتجاوز السعر المذكور قيمة الليرة الاسترلينة الحقيقية وان لاتنقص قيمته عن خمسة وعشرين فرنك او ٢٠ مارك و٣٥ بفنغ

(م) ٣ تسديدات هذه السلفة تجري بمعرفة صندوق الدين

---

(١) ان صاحب الدولة البرنس ابراهيم باشا ارسل من بكي كرى تلغرافا بتاريخ ١٤ مارث سنة ٨٨ الساعة ١٠ ونصف بقبوله الاتفاق المذكور وهذا نصه — قد وقعت على الاتفاق وسارسله بهذا النهار مصدقا عليه

الامضاء (ابرهيم حلمي)

ان الموقع قبل يقر بانه يقبل قطعيا بكل الشروط المندرجة بالمكاتيب المحررة قبل بدون ان يكون له الحق بالادعاء فيما بعد بشي ما بوجه من الوجوه — ان الامضا والختم الموقعين قبل هما لصاحب الدولة البرنس ابراهيم حلمي باشا وقد صار وضعهما بيده في سجل المحكمة

كاتب مقاولات محكمة بك اوغلي الابتدائية

الختم (عمر ناجي)

في ٢ رجب سنة ١٣٠٥ وفي ١٥ مارث سنة ١٨٨٨

ملحوظات

العمومي بعين الشروط المتبعة في تسديدات السلفة المضمونة والدين الممتاز والدين الموحد (م) ٤ لابسوغ تقرير اي رسم كان على سندات هذه السلفة بجانب حكومتنا (م) ٥ يصير تخصيص قسط سنوي محدد وقدره ١٣٠٠٠٠ جنيه مصري (١٣٣٣٣٣ جنيه انكليزي) لسداد هذه السلفة و يدرج القسط المذكور ضمن المبالغ المقرر للمصروفات الادارية بمقتضى المادة ١٨ من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ القسط السنوي بصيردفعه على اقساط شهرية قدر كل منها ١٠٨٣٣ جنيه مصري (١١١١١ جنيه انكليزي) توردها نظارة المالية لصندوق الدين العمومي ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٩ — اذا حصل تاخيرفي دفع احد الاقساط الشهرية المذكورة فالدائرة البلدية تورد لصندوق الدين بمجرد طلبه ذلك ايرادات الاموال المقررة وغير المقررة المضروبة على مدينة القاهرة الجاري تحصيلها بمعرفة المصلحة المذكورة وذلك لغاية الاستحصال بالكامل على قيمة اقساط السنة شهورالتي إستحق دفعها ومسئولية مامور الدائرة البلدية في توريد قيمة الاموال المذكورة تكون كالمسئولية المقررة بموجب الامر الصادر في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ على موظفي المديريات والادارات المخصصة ايرادتها للدين العمومي — تتعهد الحكومة بان لاتجري في الاموال المذكورة قبل ادنى تعديل مها يستوجب تنقيص ايرداها السنوي عن مبلغ ثلاثمائة الف جنيه مصري (م) ٦ الجزء الذي يبقى من القسط السنوي المذكور يخصص للاستهلاك بعد سداد الفائدة (م) ٧ متى استهلك ربع السندات المتداولة ولم يبق من السندات الصادرة سوى ثلاثة ارباعها فيصير تنقيص ربع القسط السنوي (م) ٨ جميع المبالغ الناتجة من السلفة تحصر في صندوق الدين العمومي (م) ٩ تخصص من هذه السلفة المبالغ الآتية

جنيه مصري	
١٢٧٥٠٠٠	لاجل اتمام الوفاق الحاصل مع جملة من اعضاء عائلتنا المصدق عليه بمقتضى امرنا الصادر في تاريخه
٤٥٠٠٠٠	لاجل التمكن من استمرار استبدال المعاشات باراض من الاراضي الميرية او الحرة ويصير اجرا هذا الاستبدال على حسب احكام امر يصدر منا فيما بعد
٢٧٥٠٠٠	قيمة الباقي تتكون منه سلفة على ثمن الاملاك الحرة المندرجة بالجداول وذلك لسداد التكاليف المنوه عنها بالمادة التاسعة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥
٢٠٠٠٠٠٠	

قومسيون صندوق الدين يسلم لناظر المالية اول باول حسب احتياجاته مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري المذكور قبل اما باقي المبالغ فتدفع بمعرفة القومسيون المذكور لاولي الحقوق بموجب حوالات تصدر من النظارة (م) ١٠ صافي ثمن الاملاك الحرة المندرجة بالجداول التي جرى بيعها منذ اول يناير سنة ٨٨ والتي ستباع في المستقبل سوا كان لارباب المعاشات اولغيرهم يورده ناظر المالية كل ثلاثة شهور الى صندوق الدين و برفق مع كل دفعة كشف تفصيلي مبينا فيه البيوع التي حصلت في الثلاثة اشهر — تخصص الدفعات المذكورة كاهوات (اولا) التكاليف المبينة في المادة التاسعة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ وذلك بعد صرف مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري المذكور في المادة التاسعة (ثانيا) لتسديد مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري قيمة السلفة المذكورة التي تستعمل في استهلاك السلفة المعقودة بمقتضى امرنا هذا (ثالثا) لاستهلاك السلفة المضمونة طبقا لاحكام المادة العاشرة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ (م) ١١ يجوز لحكومتنا ان تدفع لصندوق الدين في اي وقت كان كامل مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصري قيمة السلفة او جزء منه وان تورد له اي مبلغ يمكنها توريده وذلك لاجل اجرا الاستهلاك (م) ١٢ الاستهلاك المنوه عنه في المادة السادسة و في الفقرة الثانية من المادة العاشرة و في المادة الحادية عشرة من امرنا هذا يصير اجراوه بواسطة شرا سندات السلفة بسعر اليوم الذي يحصل فيه الشراء المذكور اما اذا كان السعر اعلى من القيمة الحقيقية اعني المائة مائة فيصير اجراء الشراء بواقع المائة مائة بواسطة سحب القرعة

عائلة خديوية — ٠ امر عال في ١٥ اكطوبر سنة ١٨٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد مصادقة الدول امرنا بما هو آت (م) ١ ريع الاراضي الميرية الموقوفة على اعضاء عائلتنا وذريتهم المعطاة لهم بدلا عن مرتباتهم التي كان جاريا دفعها لهم في السابق من مخصصات عائلتنا لايجوز التنازل عنه ولا حجزه الا لتحصيل الاموال الميرية (م) ٢ تكون احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين والاوامر المتبعة الاجراء

عائلة خديوية —٠ (ر) مصر

عائلة —٠ { (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من مجلس شوري النواب رقم ٢ الحجة سنة ٨٥ (١٦ مارث سنة ٦٩ وعليه امر عال في ٢٤ منه

نظرا لاستمرار فتح بيوت ذوي العائلات بمنع الفرز المصرح عنه بمادة ٢٠ من لائحة الاطيان ومن الان يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد صاحب العائلة المتوفي وعلى الاكبر المذكور السعي في ادارة اشغال الزراعة وحسن السلوك مع العائلة ذكورا كانوا او اناثا في امر المعيشة مع بعضهم و بعد سداد المربوط والمصاريف التي تصرف على الزراعة ونعيش العائلة واداء مصاريف المحل حسب معتاده فما يتبقى من الايراد يجري تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه وعلى هذا يلزم ان يكون الذكور المتهمون بالعائلة تحت ادارة الاكبر في اشغال الزراعة واداء ما يلزم لها حسبما يامرهم به حتى يكون الجميع كرجل واحد — ولا يسوغ للمكلف عليه الاطيان ان يتصرف فيما بيده من الاطيان بالرهن او المبيع بلا سبب موجب لذلك يحصل عليه الاتفاق من الجميع بحيث يكون ذلك السبب واضحا بمذاكرة تحصل بينهم ويختم عليها من جميعهم واذا انقرضت الذكور من العائلات ولم يبق الا الاناث فتتقدم اكبر بنات المتوفي ويصير تكليف الاطيان باسمها ويقام لها وكيل معتمد سواء كان زوجها او خلافه يتعين بمعرفتها او بمعرفة عمد واعيان البلدة لادارة اشغال الزراعة والحال الى ان ترزق بولد ذكر يصير تكليف الاطيان عليه — يتبع هذا القرار في حق العائلات التي سبق تقسيم اطيانهم ولم تزل اربابها في معيشة واحدة وفي حق من يتوفى من الان فصاعدا اما ما سبقت عليه القسمة من اطيان العائلات وانفرز كل من اربابها بمعيشة وحده فهولاء يكون كل منهم على حدته بعائلة مستقلة

عبادة: (محل معد للعبادة) : (ر) سرقة (فق ٢٩٢

عتق الرقيق —٠ (ر) رق

ملحوظات

عتقاء — ٠ (ر) معاش ١٢٧٠ م ٨ — ٠ موارث — ٠ بيت المال

عته — ٠ (ر) عذر (فق ٦٣ — ٦٤

عجز الاطيان — ٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩ — ٠ اطيان زراعية — ٠ اكل بحر

عداوة دنيوية — ٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٠٢

عدة — ٠ { (قانون الاحوال الشخصية) (في العدة وفي نفقة المعتدة)

(الفصل الاول)

(فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب)

(م) ٢١٠ العدة من موانع النكاح لغير الزوج — وتجب على كل امراة وقعت الفرقة بينها و بين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد و بعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة — وتجب ايضا على كل امراة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح (م) ٢١١ عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه في حق المراة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة او حكما في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض — وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيها والتفريق او المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة باي نوع بل لابد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المراة عصمتها وتحل للازواج (م) ٢١٢ اذا لم تكن المراة من ذوات الحيض اصغرا او كبرا او بلغت بالسن ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة — فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثين يوما واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوما (م) ٢١٣ اذا اعتدت المراة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستانف العدة بالحيض وكذا الآيسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رات الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض مامضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رات الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستانف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض (م) ٢١٤ المراة التي رات الدم اياما ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فاكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعده ثلاثة اشهر كاملة — وسن الاياس خمس وخمسون سنة (م) ٢١٥ ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها بعد مضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ (م) ٢١٦ عدة الحامل وضع جميع حملها مستبينا بعض خلقه اوكله سواء انحل قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ — فلو اسقطت سقطا لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة (م) ٢١٧ عدة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا واستمر النكاح صحيحا الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية تحت مسلم مدخولا بها او غير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل (م) ٢١٨ اذا مات زوج المطلقة رجعيا وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موته (م) ٢١٩ اذا مات من ابان امراته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعني اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض (م) ٢٢٠ من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها (م) ٢٢١ مبدا العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم او المتاركة في النكاح الفاسد و بعد الموت فورا — وتنقضي العدة ولو لم تعلم المراة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج — ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمراة النفقة ان اكذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي (م) ٢٢٢ تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا ولا تخرجان منه الا ان يصير اخراجها او ينهدم او يخشى انهدامه او تلف مال المراة او لاتجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لا قرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج — ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها الا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها (م) ٢٢٣ لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

عدة — ٠ (ر) حجز (قم ٤٥٤ — ٠ طلاق — ٠ نكاح — ٠ معتدة — ٠ مهر — ٠ نفقة المعتدة

عددي — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٣٥

عدديات متفاوتة — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٤٨

عدديات متقاربة — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٤٧

عدل — ٠ (ر) رهن (مجلة ٧٥٢ — ٧٠٥ : قواعد

عدل محلف (عدم اهلية) (ر) عقوبة الجنايات (فق ٤١

عدم اختصاص في الاموال الاميرية — ٠ (ر)

ملحوظات

مجلس ملغى ٢٩ جا سنة ١٢٩٨ — ٠

عدم اختصاص — ٠ (ر) اختصاص الحاكم — ٠ اختصاص

عدم اختصاص بالنسبة لمادتي ١٥ و١٦ من لا — ٠ (ر) اختصاص (قم ١٣٤

عدم اختصاص — ٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٥٣ — ٠ مخالفات (محكمة ١٤٦ — ٠ جنح (محكمة ١٧٣

عدم حضور — ٠ (ر) غيبة

عدم الحكم في طلب تقدم — ٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢

عدم دفع الكمبيالة — ٠ (ر) بروتستو

عدم قبول الكمبيالة — ٠ (ر) بروتستو — ٠ كمبيالة (قت ١١٧ الى ١١٩ .

عدو الحكومة — ٠ (ر) حكومة (قق ٧٠

عديم الاهلية — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٠

عذاب — ٠ (ر) تعذيب

عذبة (انشاء) — ٠ (ر) كفر

عذر — ٠ (قانون العقوبات)

في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم او يكون مسوجبا للمسؤلية او للعقوبة

(م) ٥٦ لا تقام دعوى على متهم اذا كان سنه اقل من سبع سنين (م) ٥٧ اذا كان سن المتهم اكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشر سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة في المواد الآتية (م) ٥٨ اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لايحكم عليه بعقوبة مطلقا انما على المحكمة ان تحكم بتسليمه لاهله او لمن يقبل ان يتكفل به من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة او الصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنة عشرين سنة (م) ٥٩ اذا حكمت المحكمة ان المتهم الذي لم يبلغ سنة خمس عشرة سنة فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدًا او السجن او النفي المؤبدين (م) ٦٠ اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او السجن او النفي الموقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التي يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفي هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة — اما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين (م) ٦١ اذا لم يكن للمتهم الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في الاحوال المتقدمة شريك بلغ سنه اكثر من ذلك يكون الحكم عليه مختصاً بمحكمة الجنح (م) ٦٢ اذا اقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنه اكثر من ذلك (م) ٦٣ يعافي المتهم بفعل جناية او جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً اذا ثبت انه كان معتوهاً وقت فعلها (م) ٦٤ اذا طرأ العته على المتهم بالجناية او الجنحة بعد ارتكابها يوجل الحكم عليه الى ان يحصل له البرء منه (م) ٦٥ اذا اكره المتهم على فعل الجناية او الجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية ولا جنحة (م) ٦٦ لا فرق بين الذكور والاناث في العقوبات القانونية انما على القاضي ان يراعي فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التي يحكم بها عليهن (م) ٦٧ كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالفاً لذلك في القانون (م) ٦٨ يعد مشاركاً في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ما له من الصولة على مرتكبها — وكل من اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاه يستعمل في ذلك — وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل — كل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بامن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدون على الناس او يتغلبون على الاملاك

واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين (م) ٦٩ وكل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوبة او المختلسة او الماخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعد مشاركًا لفاعل تلك الجناية او الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

عذر مانع عن الحضور ذاتًا —٠ (ر) حضور (قم ٧٢

عذر يمنع القاضي عن الحضور وقت تلاوة الحكم —٠ (ر) احكام (قم ١٠٢

عذر يمنع عن الحضور للاستجواب : (ر) استجواب (قم ١٥٨

عرّافة —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٥

عربات —٠ (ر) سلخانة — عربة

عربان —٠ } منشور صادر في ٨ ش سنة ٩٨ (٣ ستمبر سنة ٨١)

(صورة الافادة الواردة من نظارة الجهادية لنظارة الداخلية بتاريخ غاية رجب سنة ٩٨ نمرة ١٦٥)

بما ورد من دولتكم رقم ٢٣ رجب سنة ٩٨ نمرة ٣٣٢ اشير على ان المادة الاولى من قانون القرعة العسكرية تقضي بان كل مصري مكلف بالدخول في الخدمة العسكرية وهذا يفيد عدم استثنا العربان من هذه المعاملة لكن لمناسبة تعدد التشكيات منهم في هذا الشان ارتكانًا على عدم سوابق معاملتهم باخذ انفار منهم للعسكرية قد نظر موافقة عدم اندراج العربان بالقرعة العسكرية في هذه السنة حتى ينتهي اجراء التعداد العمومي ومرغوب اعطاء الافادة من هذا الطرف عما يرى في الموافقة على ذلك ليتحرر لجهات الاقتضى بما يلزم وما دام نظر بطرف دولتكم موافقة ما ذكر فهنا لا يرى مانع للاجراء هكذا في هذه السنة واقتضى تحريره للاحاطة واجراء ما يقتضي افندم — المسطر بهذا صورة ما ورد لهنا من نظارة الجهادية بتاريخ غاية الماضي نمرة ١٦٥ بالاقرار على ما استنسب بطرفنا من عدم درج العربان بالقرعة العسكرية في هذه السنة حتى ينتهي اجراء التعداد العمومي للاسباب الواضح بها وحيث من الاقتضى المعلومية بها والاجراء على وجه ما نص فيها فلزم تحريره بما ذكر كما انه بتاريخه تحرر لمن لزم بهكذا

عربان —٠ } منشور بشان ما تعامل به العربان من معافاتهم من العسكرية واشغال العونة وما يجري في التنمير والتعداد بالكيفية الموضحة به

(صورة امر عال صادر في ٢٢ ربيع الاخر سنة ٩٩ (١٢ مارث سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) انه مراعاة للامتيازات الممنوحة للعربان من القدم رغبة في توطنهم وتشويقًا لهم في رفاهية معيشتهم ولانهم مكلفون بخفر الحواجر والتخوم والجبال والجهات الخالية من السكان مع استعدادهم لخدمة البلاد والحكومة في اوقات الملمات وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٨١ و بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا بموافقة راي مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب نامر بما هو آت (م) ١ تبقى الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن اشغال العونة (م) ٢ سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة اسوة ارباب العزب على مقتضى اللائحة التي ستصدر عنها (م) ٣ يجري عمل التنمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصري سواء كانت في الارض السوداء او البراري (م) ٤ يكلف مشايخ قبائل العربان باجراء العمل المنوه عنه في المادة السابقة (م) ٥ على كل من ناظر الداخلية والجهادية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا — المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاخر سنة ٩٩ قد وردت لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار في هذا التاريخ نمرة ٤١ عن بقاء الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن اشغال العونة وان سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة اسوة ارباب العزب على مقتضى اللائحة التي ستصدر عنها وان يجري عمل التنمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر سواء كانت في الارض السوداء او البراري فلاجل المعلومية بما نص فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه لزم تحريره تم بما ذكر وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا ونشر ايضًا من قلم الاحصاء الى مأموري التعداد للاجراء بموجبه فيما يتعلق بوظائفهم

ملحوظات

عربان — امر عال صادر في ٢١ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) حيث ان القواعد المتبعة من القديم في شان اشقياء العربان تقضي باخذ رهاين من اقارب الشخص المطلوب لحين ضبطه فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ مشايخ وعمد قبائل العربان مكلفون بضبط من يكون تابعاً اليهم ممن يتصفون بالشقاوة وتسلمه للمديرية التابع اليها وهم مكلفون ايضاً بتبليغ المديرية بسوء سلوك من يكون غير معلوم لديها من العربان (م) ٢ عند عدم تيسر ضبط احد من الاشخاص المذكورين انفاً يجب على شيخ قبيلته ان يستحضر احد اولاد المطلوب ضبطه او اعز اقاربه ويرسله الى المديرية رهنية لحين ضبط المطلوب وتسليمه لها (م) ٣ تعطى المساعدات اللازمة من قبل الحكومة لشيخ القبيلة التابع لها الشخص المطلوب ويلزم بالمساعدة من يرى لزوم المساعدة منه للحصول على الشخص المراد ضبطه (م) ٤ تبقى الرهائن المنصوص عنها بالمادة الثانية بالمديريات حتى يجري ضبط الشخص المرهن من اجله وحضوره للمديرية (م) ٥ على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا

عربة — { لائحة من محافظة مصر مختصة بعربيات الاجرة مؤرخة في غرة فبراير سنة ١٨٨٦ }

بناء على ما تدون بمادة ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومادة ١٠ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبناء على السلطة المخولة لمحافظ مصر قد قرر ما هو آت

(م) ١ يجب الان على كل شخص جاري تشغيل عربيات ركوب معدة للاجرة في مدينة المحروسة وعلى من يريد تشغيل عربات من هذا القبيل في المستقبل سواء كانت من المعدة للوقوف في المواقف او التي تؤجر من العربخانات عند الطلب ان يعرف المحافظة عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ومقدار واوصاف العربيات الجاري تشغيلها او المزمع ان يجري تشغيلها في المستقبل بالضبط وعما اذا كانت تلك العربيات من المعدة للوقوف في المواقف او من التي تحت الطلب ليتقيد ذلك بالمحافظة وتعطى اليه الرخصة اللازمة منها (م) ٢ يجب ان تكون العربيات متينة ونظيفة وان تكون اطقم الخيول في حالة جيدة وان تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وحداويها جيدة ايضاً وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض (م) ٣ العربية التي يتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد في دفتر مخصوص بنمرة متسلسلة ويعرف صاحبها بتلك النمرة (م) ٤ لا يجوز مسير اي عربية كانت بالشوارع ما لم تكن عليها نمرة مرسومة على مؤخر العربية وعلى الواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع حسب الاورنيك الذي تعطيه المحافظة ورسم تلك النمر يكون باللون الاحمر على عربيات المواقف وباللون الاسود على عربيات الطلب (م) ٥ تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا (م) ٦ لا يجوز تغيير نمر العربيات ولا رسمها على عربيات اخرى حديثة بدون رخصة من المحافظة (م) ٧ يتوضح في الرخصة نمرة العربية وشكلها مع الدقة وعدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها واسم ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها (م) ٨ تجدد الرخصة سنويا (م) ٩ لا يجوز للعربجية قبول اشخاص في عربياتهم زيادة عن القدر الموضح عنه بالرخصة (م) ١٠ يجب على رجال البوليس ضبط عربيات الاجرة التي لم تكن حائزة للشروط الموضح عنها في المادة الثانية من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وفي هذه الحالة تؤخذ من قائديها الرخص المعطية بتشغيلها (م) ١١ لا يجوز لاي شخص كان ان يمارس حرفة قيادة عربية موقف او عربية طلب ما لم تحصل على رخصة من المحافظة ولا تعطى تلك الرخصة الا بعد اثبات كفائة ومهارة طالبها في اشغال تلك الحرفة (م) ١٢ لا يجوز لارباب العربيات قيادة عربياتهم بانفسهم ما لم يكونوا مندرجين في دفتر العربجية ولا يجوز لهم ايضاً تسليم عربياتهم الا لعربجية مرخصين بذلك ومندرجة اسمائهم بالصفة المحكي عنها (م) ١٣ يجب على العربجية ان يبرزوا رخصهم لرجال البوليس او الركاب متى طلبوا منهم ابرازها (م) ١٤ يجب على كل عربجي ان يلازم حال مسيره الجهة التي على يمينه ولا يجوز له ان يتجاوز عربية اخرى الا اذا وجد الطريق الذي على يساره ذو اتساع كاف (م) ١٥ لا يجوز مسير خيول العربيات ذوات الباي الا بالسير المصطلح عليه بالخباجة وممنوع كلية مسيرها سريعاً اي (دورتنعل) اما العربيات الغير معدة للركوب او العربيات التي بدون باي فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة بالاشكين ويجب ابطاء سير العربيات على اختلاف اجناسها عند انعطافها من شارع الى اخر وممنوع كلية مرور الخيل على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت مربوطة بالعربيات او غير مربوطة بها الا في حالة لزوم دخولها في حوش منزل او اسطبل (م) ١٦ لا يجب على قائدي عربيات الركوب او الكارو او خلافهم ترك عربياتهم (م) ١٧ يجب على العربجية الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك (م) ١٨ من الضروري ان يكون بكل عربية فانوسين ويجب تنويرها من ابتداء غروب الشمس لغاية الفجر (م) ١٩ وقوف عربيات الركوب يكون في المواقف الاتي بيانها او في اي محل اخر يعينه لذلك محافظ مصر — ميدان قهوة البورصة (امام اوتيل دوريان) دواوين النظارات · ميدان باب الحديد (امام القرهقول) النصرية بالقرب من منزل النوتونجي · محطة مصر بباب الحديد محطة حلوان · ميدان الموسكي باول شارع الموسكي ميدان محمد علي · ميدان الاوبرا ميدان منصور باشا (بباب الخلق) · باب اللوق العباسية

ملحوظات

(م) ٢٠ وقوف العربيات خارجاً عن تلك المواقف يعد من المخالفات المنصوص عنها في مواد القانون المذكورة باعلا هذه اللائحة و يعاقب المخالفون بمقتضى تلك المواد (م) ٢١ لا يجوز لقائدي العربيات التي تحت الطلب الوقوف بعربياتهم في الطريق العمومي ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب (م) ٢٢ لا يجوز للعربجية ان يسيروا بعربياتهم في الشوارع للبحث على ركاب ولا الوقوف فيها ولا امام الابواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب من العربيات او ركوبهم فيها الا اذا امروهم الركاب بانتظارهم وفي هذه الحالة يكونون ملزومين بالانقياد الى اوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع (م) ٢٣ حال وجود العربيات بالمواقف يلزم ان يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفين طولا او عرضاً حسب موقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور والعربيات التي لم تجد لها محلا باحد المواقف يلزم توجهها لموقف اخر و يعلق بالموقف اعلانا ظاهرا موضحا فيه أكبر عدد العربيات الممكن وقوفهم فيه (م) ٢٤ لا يجوز خروج العربجية من الصف في الموقف لمقابلة من يرغب استئجار عربية بل يجب عليهم البقاء في الصف دون مزاحمة المرور حتى ياخذ من يرغب الركوب العربية التي يستحسنها (م) ٢٥ لا يجوز للعربجية طلب اجرة زيادة عن التعريفة المرفوقة مع هذه اللائحة او زيادة عن اي تعريفة اخرى تتقرر في المستقبل بدل تلك التعريفة بامرجهة الاختصاص و يلزم ان يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لتوريتها للركاب عند طلبهم ولا يجوز ايضاً امتناعهم عن تاجير عربياتهم لكل راكب يطلب استئجارها الا اذا كانت العربية مؤجرة لشخص اخر او منصرفة الى الاسطبل (م) ٢٦ لا يجوز نقل الاموات في عربيات الركوب الا بناء على طلب البوليس في الاحوال المتعلقة باجراات وظيفته (م) ٢٧ لو ترك الراكب اشياء سهوا في احدى العربيات وجب على العربجي الاسراع في توصيلها اليه اذا كان معلوما له محله واما اذا كان ليس معلوما له فعليه ان يسلمها فورا باحد مراكز البوليس و به يحرر محضرا موضحا فيه المعلومات المؤدية للوصول الى المرسى على اصحاب تلك الاشياء (م) ٢٨ من خالف ما نص بهذه اللائحة يجازى تطبيقا لما تدون بمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط و بمادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية بدفع غرامة من خمسة وعشرين الى مائة قرش صاغ ومن يتجارى على تشغيل عربية بدون رخصة قانونية او بدون نمرة وكذا العربجية الذين يمارسون حرفتهم بدون رخصة قانونية يعاقبون بدفع الغرامة المذكورة و بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام (م) ٢٩ يبتدي العمل بموجب هذه اللائحة من ابتداء غرة فبراير سنة ٨٦

محافظ مصر (عثمان غالب)

(تعريفة) عن بيان اجر عربيات الركوب بحسب المسافات وبحسب اليومية في الايام المعتادة وايام الفسحة وايام المواسم حسبما يأتي ايضاحه وذلك بالعملة الصاغ الديواني

ملحوظات — (اولا) الاجرة الموضحة بهذه التعريفة هي عن العربيات التي يجرها حصانين اما الهنتور الذي يجره حصان واحد فتعتبر اجرته باعتبار ثلاثة ارباع الاجر المدونة بهذه التعريفة (ثانياً) الركاب ملزومون حال ركوبهم باي عربية ان يعرفوا العربجي عن الجهة المتوجهين اليها وان كانت توصيلة فقط او توصيلة وعودة او باعتبار الساعة (ثالثاً) اذا رغبت الركاب النزول من العربية اثناء الطريق اوعدلوا عن الوصول الى الجهة التي كانوا قاصديها فيلزموا بدفع اجرة التوصيلة باكملها (رابعاً) اذا حصل تاخير مسير العربية باسباب عدم استعدادها او عدم استعداد خيولها او العربجي وترتب على ذلك عطل الركاب ففي هذه الحالة لا يلزموا بدفع الاجرة

(الاجرة بحسب اليوم او الساعة)

الاجرة باعتبار اليوم في الايام المعتادة وفي ايام الاعياد سواء كانت العربية هنتور او كوبيل او لاندوه

٦٠ قرش اليوم الواحد داخل المحروسة وضواحيها من الصباح للغروب وما زاد يحسب باعتبار تعريفة الساعة ٧٧ اول يوم العيد من شروق الشمس للظهر ٣٨ و٢٠ فضة من بعد الظهر للغروب ٥٠ ثاني يوم العيد من شروق الشمس للظهر ٥٠ من بعد الظهر للغروب ١٠٠ اجرة ثالث يوم العيد ١٠ في ثلاثة ايام العيد وفي ايام المواسم وهي مولد النبي وجبر النيل ويوم شم النسيم وليلة النيانزات ويوم طلوع او نزول المحمل الشريف وفي يومي الجمعة والاحد للفسحة خارج المدينة من الساعة ١٠ عربي نهارا لغاية الساعة ١ عربي بعد الغروب

(الاجرة باعتبار الساعة)

٦ قروش في الايام المعتادة من شروق الشمس الى نصف الليل ٩ من بعد نصف الليل الى شروق الشمس

(الاجرة باعتبار المشوار)

(من محطة مصر باعتبار التوصيلة فقط)

٥ الى العتبة الخضراء وجامع الكخية وغيط النوبي وميدان القطن والسبتية وجزيرة بدران وقصر النزهة والاندروم بالاسماعيلية ٦ الى الفواله وعابدين ٧ الى الاشرافية ومرجوش والنحاسين و باب الخلق و بولاق وقصر النيل ٨ الى الجمالية والازهر وسيدنا الحسين وكفر الطاعين وحارة الروم وتحت الربع وحارة السقايين ودرب الجماميز والرملة ودواوين النظارات وكوبري قصر النيل وكمرك وساحل بولاق و بوابة الحسينية و باب النصر ١٠ الى الجزيرة ومنية السيرج والوايلية والزاوية الحمراء والسيدة زينب والصليبة والقصر العالي وشبرا الصغيرة والعباسية ٤ الى مهمشة وقصورة باغوص ١٢ الى القلعة وشبرا الكبيرة والقبة وفم الخليج وسراي الجيزة ١٥ الى قايدباي وساحل مصر القديمة وبولاق الدكرور والجيزة وجامع عمرو والامامين ١٦ الى المطرية واثر النبي

(الاجرة باعتبار المشوار)

(من موقف الازبكية للجهات الموضحة باعتبار التوصيلة فقط)

٤ قروش الى قره قول باب الشعرية وقره قول عابدين واخر السكة الجديدة الى قره قول الجمالية والدرب الاحمر وقره قول بولاق ودواوين النظارات ٦ الى قره قول السيدة زينب والخليفة والدرب الاحمر وقصورة باغوص ومهمشة والجمالية وقصر النيل ٧ الى جزيرة بدران و بولاق والحسينية وقصر النزهة ٨ الى قره قول الوايلي وقره قول شبرا ٩ الى فم الخليج ١٠ الى القلعة والعباسية والعادلي والزاوية الحمراء وسراي الجيزة ١٢ الى قايد باي والغفيفي والسيدة نفيسة وساحل مصر القديمة والجيزة و بولاق الدكرور وجامع عمرو والامامين ١٥ الى اثر النبي وشبرا الكبيرة والقبة ١٩ الى المطرية

من موقف سوق الكانتو بالموسكي للجهات الموضحة باعتبار التوصيلة

٤ الى باب الشعرية وسوق الزلط والجمالية والدرب الاحمر وعابدين ٩ الى بولاق وقره قول شبرا ١٠ الى مصر القديمة والوايلي والقلعة

من موقف باب الخلق للجهات الموضحة باعتبار التوصيلة

٣ الى الدرب الاحمر وعابدين والموسكي ٤ الى الخليفة والصليبة والسيدة

ممنوطات

زينب ٥ الى الجمالية وباب الشعرية وباب الوزير ٦ الى محطة مصر وقصر النيل والقصر العالي ٨ الى بولاق وفم الخليج ١١ الى مصر القديمة والدبورة وجامع عمرو والامامين

(عن الاجرة من والى الجهات الموضحة ادناه بما في ذلك انتظار لغاية اربعة ساعات)

٧٧ قرش من اي جهة بالبلدة الى الاهرام ذهاب واياب ٨٠ الى فم البحر ١٥٤ الى جبل الخشب ٥٠ الى بهتيم ٧٠ الى قليوب ٤٥ الى مسترد ٥٠ الى الخصوص ٥٠ الى باسوس ٧٥ الى كفر حمزه ٧٠ الى طره ٤٥ الى البساتين ٧٠ الى سرياقوس ١٣٠ الى ابو زعبل ٣٨ الى المطرية

عربة — ٠ { قرار من محافظة اسكندرية في ١٥ ابريل سنة ٨٧ }

بناء على ماتدون بمادة ٣٤١ ومادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومادة ١٠ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ومادة ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة و بناء على السلطة المخولة لمحافظ اسكندرية قد قرر ما هو آت (م) ١ يجب الان على كل شخص جاري تشغيل عربيات ركوبة معدة للاجرة في ثغر الاسكندرية وعلى من يريد تشغيل عربيات من هذا القبيل سواء كانت من المعدة للوقوف في المواقف او التي توجر من العربخانات عند الطلب ان يعرف المحافظة عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ومقدار واوصاف العربيات الجاري تشغيلها او المزمع ان يجري تشغيلها في المستقبل بالضبط وعما اذا كانت تلك العربيات من المعدة للوقوف في المواقف او من التي تحت الطلب لينقيد ذلك بالمحافظة و يعطى اليه الرخصة اللازمة منها (م) ٢ يجب ان تكون العربيات متينة ونظيفة وان تكون اطقم الخيول في حالة جيدة وان تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وحداويها جيدة ايضا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض (م) ٣ العربية التي يتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد بدفتر مخصوص بنمرة متسلسلة و يعرف صاحبها بتلك النمرة (م) ٤ لايجوز مسير اي عربية كانت بالشوارع ما لم تكن عليها نمرة مرسومة على موخر العربية وعلى الواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع حسب الاورنيك الذي تعطيه المحافظة ورسم تلك النمر تكون باللون الاحمر على عربيات المواقف و باللون الاسود على عربيات الطلب (م) ٥ تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا (م) ٦ لايجوز تغيير نمر العربيات ولا رسمها على عربيات اخرى حديثة بدون رخصة من المحافظة (م) ٧ يتوضح في الرخصة نمرة العربية وشكلها مع الدقة وعدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها واسم ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها (م) ٨ تجدد الرخصة سنويا (م) ٩ لايجوز للعربجية قبول اشخاص في عربياتهم زيادة عن العدد الموضح عنه بالرخصة (م) ١٠ يجب على رجال البوليس ضبط عربيات الاجرة التي لم تكن حائزة للشروط الموضح عنها في المادة ٢ من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وفي هذه الحالة توخذ من قائدها الرخص المعطية بتشغيلها (م) ١١ لايجوز لاي شخص كان ان يمارس حرفة قيادة عربية موقف او عربية طلب ما لم يتحصل على رخصة من المحافظة ولا تعطى تلك الرخصة الا بعد اثبات كفائة ومهارة طالبها في اشغال تلك الحرفة (م) ١٢ لايجوز لارباب العربيات قيادة عربياتهم بانفسهم مالم يكونوا مندرجين في دفتر العربجية ولايجوز لهم ايضا تسليم عربياتهم الا لعربجية مرخصين بذلك ومندرجة اسامهم بالصفة المحكي عنها (م) ١٣ يجب على كل عربجي ان يربط بذراعه صفيحة منقوش عليها نمرة عربيته بنوع ظاهري على حسب الاورنيك الذي يتقرر من المحافظة — ويجب عليه ايضا ان يبرز الرخصة المعطية اليه لرجال البوليس او للركاب متى طلبوا منه ابرازها (م) ١٤ يجب على كل عربية ان تلازم حال مسيرها الجهة التي على يمينها ولا يجوز لها ان تتجاوز عربية اخرى الا اذا وجدت الطريق الذي على يسارها ذو اتساع كاف (م) ١٥ لايجوز مسير خيول العربيات ذوات الباي الا بالسير المصطلح عليه بالخجاجة وممنوع كلية مسيرها سريعا اي (دورت نعل) اما العربيات الغير معدة للركوب او العربيات التي بدون باي فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة بالاشكيت و يجب ابطاء سير العربيات على اختلاف اجناسها عند انعطافها من شارع الى اخر وممنوع كلية مرور الخيل على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت مربوطة بالعربيات او غير مربوطة بها الا في حالة لزوم دخولها في حوش منزل او اسطبل (م) ١٦ لا يجب على قائدي عربيات الركوب او الكارو او خلافهم ترك عربياتهم (م) ١٧ يجب على العربجيه الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك (م) ١٨ من الضروري ان يكون بكل عربية فانوسين و يجب تنويرهما من ابتداء غروب الشمس لغاية الفجر (م) ١٩ وقوف عربيات الركوب يكون في المواقف الاتي بيانها او في اي محل اخر يعينه لذلك محافظ اسكندرية ٠ في المنشية بالقرب من كل من النسفيتين ٠ في ميدان سيدي تمراز ٠ بالقرب من الكمرك ٠ بالقرب من تياترو زيزنيا ٠ في فسحة شارع العطارين ٠ في فسحة سكة حديد الرمل ٠ في الميدان الذي تجاه محطة سكة حديد مصر في المنشية الجديدة بميدان كنيسة الكاثوليك ٠ امام بورصة مينا البصل (م) ٢٠ وقوف العربيات خارجا عن تلك المواقف يعد من المخالفات المنصوص عنها في مواد القانون المذكورة باعلا هذه اللائحة و يعاقب المخالفون بمقتضى تلك المواد (م) ٢١ لا يجوز لقائدي العربيات التي تحت طلب الوقوف بعربياتهم في الطريق العمومي ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب (م) ٢٢ لا يجوز للعربجية ان يسيروا بعربياتهم في الشوارع للبحث على ركاب ولا الوقوف فيها ولا امام الابواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب من العربيات او ركوبهم فيها الا اذا امرهم الركاب بانتظارهم وفي هذه الحالة يكونون ملزومين بالانقياد الى اوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع (م) ٢٣ حال وجود العربيات بالمواقف يلزم ان يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفين طولا او عرضا حسب موقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور والعربيات التي لم تجد لها محلا باحد المواقف يلزم توجهها لموقف اخر و يعلق بالمواقف اعلانا ظاهرا موضحا فيه اكبر عدد العربيات الممكن

وقوفهم فيها (م) ٢٤ لا يجوز خروج العربيات من الصف في المواقف لمقابلة من يرغب استئجار عربية بل يجب عليهم البقاء في الصف دون مزاحمة المرور حتى ياخذ من يرغب الركوب العربية التي يستحسنها (م) ٢٥ لايجوز للعربجيه طلب اجرة زيادة عن التعريفة المرفوقة مع هذه اللائحة او زيادة عن اي تعريفة اخرى تتقرر في المستقبل بدل تلك التعريفة بامرجهة الاختصاص و يلزم ان يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لتوريتها للركاب عند طلبهم ولا يجوز ايضا امتناعهم عن تاجير عربياتهم لكل راغب يطلب استئجارها الا اذا كانت العربية مؤجرة الى شخص اخر او منصرفة الى الاسطبل (م) ٢٦ لايجوز نقل الاموات في عربيات الركوب الا بناء على طلب البوليس في الاحوال المتعلقة باجراات وظيفته (م) ٢٧ لوترك الراكب اشياء سهواً في احدى العربيات وجب على العربجي الاسراع في توصيلها اليه اذا كان معلوماً له محله واما اذا كان ليس معلوماً له فعليه ان يسلمها فورا لاحد مراكز البوليس و به يحرر محضرا موضحاً فيه المعلومات المؤدية للوصول الى المرمي على اصحاب تلك الاشياء (م) ٢٨ من خالف ما نص بهذه اللائحة يجازى تطبيقاً لما تدون بمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط و بمادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية بدفع غرامة من خمسة وعشرون الى مائة قرش صاغ ومن يجاري على تشغيل عربية بدون رخصة قانونية او بدون نمرة وكذا العربجية الذين يمارسون حرفتهم بدون رخصة قانونية يعاقبون بدفع الغرامة المذكورة و بالحبس من يوم الى ثلاثة ايام (م) ٢٩ يبتدي العمل بموجب هذه اللائحة من ابتداء اول يونيو سنة ١٨٨٧

(تعريفة (م) ١ اجرة التوصيلات)

التوصيلات لجهات داخل البلدة التي تزيد مدتها عن نصف ساعة تقرر اجرتها كما هو ات ٣ قروش عربية بحصان واحد و ٤ بحصانين في اثناء النهار ٤ عربية بحصان واحد و٦ بحصانين في اثناء الليل اعني من الساعة ١٠ افرنكي مساء الى الساعة ٦ صباحاً

(م) ٢ توصيلات بالساعة

التوصيلات التي تزيد مدتها عن نصف ساعة تحسب بحساب الساعة كما هو اتي ٥ قروش عربية بحصان واحد و٨ بحصانين في النهار و٧ عربية بحصان واحد و١٠ بحصانين في الليل

(خارج البلدة)

٦ قروش عربية بحصان واحد و١٠ بحصانين في النهار و ٩ بحصان واحد و١٢ بحصانين في الليل — وكسور الساعات بعد مضي اول ساعة تحسب باعتبار نصفها (م) ٣ التوصيلات من محطة الرملة الى اي جهة من جهات البلدة تحسب اجرها كالاجر العادية واما التي من محطة مصر الى اي جهة من جهات داخل البلدة تقررت كما هو اتي بما في ذلك العفش ٤ قروش عربية بحصان واحد ٦ بحصانين في النهار و٥ بحصان واحد ٨ بحصانين في الليل — واما عن الجهات التي خارج البلدة فيتبع تعريفة الاجر المقررة عن التاجير بالساعة و يضاف عليها قرشان عن العفش (م) ٤ اجرة العربيات للنزهة في ايام الجمعة والاحد بعد الظهر تقررت كما هو اتي عن الساعة الواحدة — ٨ قروش عربية بحصان واحد و١٢ بحصانين — جهات مينتي البصل والشرافوه تعتبر انها داخل البلدة — اجرة العربيات التي توجر من العربخانات تكون على حسب الاتفاق

عربة — ٠ (ر) دخولية ٨ صفر سنة ١٢٩٨ — ٠ سرقة (قق ٢٩٦

عربجي — ٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٠ وكيل بالعمولة (قت ١٠١ مخالفات — ٠ (قق ٣٤١ — ٣٤٢

عربي — ٠ (ر) عربان — ٠ نكاح — ٠ كفاءة (ش ٦٣

عرض حقيقي — ٠ (قانون المرافعات)

(في عرض الدين على الدائن وايداء، ان لم يقبله ايداعا رسميا)

(م) ٦٨٥ اذا اراد المدين اداء الدين المقر به نقدا كان او غيره يعرضه عرضا حقيقيا على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضرا (م) ٦٨٦ يبين في المحضر الشي المعروض وعدد النقود و يذكر فيه ايضاً قبول الدائن او امتناعه عنه ووضع امضائه او امتناعه عنه او اقراره بالعجز عن وضع الامضاء (م) ٦٨٧ تعطى للداين صورة من المحضر المذكور (م) ٦٨٨ يجوز ان يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع في محضر العرض او بورقة مستقلة بشرط ان يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذي يحصل في صندوق المحكمة (م) ٦٨٩ يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الداين او في غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه في ظرف ٣ ايام ان كان غائبا والا كان المدين ملزما لاجل براءة ذمته من الدين بان يودع بدون اجراآت اخر الفوائد التي تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك في ورقته (م) ٦٩٠ على المودع ان يعرف في وقت الايداع عن المحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها (م) ٦٩١ يسلم الى الدائن ما صار ايداعه من بعد اخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير الى امين الصندوق برجوعه عن عرض ما اودعه (م) ٦٩٢ انما على الدائن ان يثبت انه اخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة ايام بالاقل بانه عازم على استلامه (م) ٦٩٣ لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين ان يسترد من الصندوق ما اودعه فيه الا اذا اثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن

ملحوظات

ملحوظات

العرض ومضي ٣ ايام من وقت الاخبار (م) ٦٩٤ لايجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائيا (م) ٦٩٥ يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض او بطلانه بصفة دعوى اصلية او فرعية (م) ٦٩٦ الحكم الصادر في شان الدين المعروض الذي لم يودع لايكون مثبتا لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع (م) ٦٩٧ يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت الحضور امام قاضي التحقيق او وقت المرافعة امام المحكمة بدون اجراآت اخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه في الصندوق اذا لم يستلمه الدائن (م) ٦٩٨ يحصل عرض العين المعينة التي لا يجب او لا يمكن تسليمها في محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها (م) ٦٩٩ يجوز للمدين ان يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة

عرض حقيقي — ٠ (ر) استئناف (قم ٣٤٧ — ٠ وفاء (ق ١٧٥

عرض حقيقي (ايقاف التنفيذ (ر) تنفيذ (قم ٣٩٨

عرض دفع جزء من قيمة كمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٥

عرض عقار او خلافه — ٠ (ر) عرض حقيقي (قم ٦٩٨ — ٦٩٩

عرضحال — ٠ (ر) تفتيش الري ٣٠ يونيه سنة ٨٥ — ٠ شيخ — ٠ قيدية

عرضحالجي — ٠ (ر) مجلس شوري الحكومة ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩ م ٢

عرف — ٠ (ر) اجارة الاشخاص (ق ٤٠٥ : ٤٠٨ — ٠ اجارة الاشياء (ق ٣٦٣ — ٠ ثمن (ق ٣٢٩ — ٠ عيوب خفية (ق ٣٢٦ — ٠ كفاءة (ش ٦٨ : ٧٣ — ٠ مهر

عرف تجاري — ٠ (ر) سمسار (قت ٦٧

عروض — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٣٤ — ٠ بيع (مجلة ١٣١

عريش — ٠ { قرار من نظارة الداخلية بلغو وظيفة مكتب صحة العريش في ١٢ يناير سنة ١٨٨٤ }

(نحن ناظر الداخليـة) بعد الاطلاع على ما عرضه علينا مجلس الصحة البحرية والكورنتينات قررنا ما هو آتي (م) ١ الغيت وظيفة مكتب صحة العريش (م) ٢ يكون رفت الموسيو يتسي صاحب هذه الوظيفة من غرة يناير سنة ١٨٨٤

عريش — ٠ { امر عال صادر في ١٩ مارس سنة ٨٩ (١٧ رجب سنة ١٣٠٦) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من امرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يختص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائيا في دائرته في القضايا الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الفا وخمسمائة قرش وفي الافعال الجنائية التي تستوجب العقوبة بالحبس لغاية سبعة ايام (م) ٢ كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

عريش (محافظة) — ٠ (ر) محكمة اهلية ٨ ش سنة ٣٠١

عريضة — ٠ (ر) امر — تقديم الدعاوي

عريضة افتتاحية للدعوى (تحريرها وتقديمها) — ٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٣٥ : ٤٤ — ٠ علم خبر — مخاصمة القضاة (قم ٦٥٥

عريضة افتتاحية لدعوى نزع الملكية — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٣

عزبة — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٦ جا سنة ٣٠١ (٢٤ مارس سنة ٨٤) }

بناء على طلب مجلس النظار بما ورد منه للداخلية في ٢٥ جمادى الاولى سنة ٣٠١ نامل المبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم وابعاثه لهذا الطرف سريعا بشرط ان يكون مبينا فيه على وجه التفصيل **(اولا)** ما صار وجوده من تلك العزب والكفور على حسب القانون **(ثانيا)** ما حصل ايجاده منها على غير الصفة القانونية **(ثالثا)** مقدار الافدنة التي من اجلها كل عزبة او كفر انما المقصود ان يكون ذلك سريعاً

عزبة — ٠ { منشور صادر الى عموم المديريات في ٣٠ القعدة سنة ٣٠٦ (٢٨ يوليه سنة ٨٩) }

بمنع عموم الاهالي من بناء عزب وكفور خارجة عن بلادهم الاصلية وقد صدق عليه مجلس النظار في جلسة ٢٢ يوليه سنة ٨٩ وهو

قد تكرر وتكاثر في هذه الايام تقديم جملة طلبات لنظارة الداخلية من بعض العمد والمشايخ والمزارعين في بلاد متعددة ومديريات متفرقة يلتمسون بها الخروج عن دائرة بلادهم والترخيص لهم ببناء واحداث عزب وكفور منفردة قائمة بذاتها وحيث ان اتباع هذه الطريقة لاشك انه يودي في زمن قليل الى تجزئة البلد او القرية الواحدة الى جملة عزب وكفور وما يتأتى من هذه الحالة من الخلل العام في كافة قواعد وضوابط وروابط ادارة الحكومة امر لا يحتاج الى توضيح ولا تبيان فلهذا الداعي اصدرنا هذا المنشور ليعلم جميع اهالي القرى والبلاد بكافة المديريات ان الحكومة الخديوية لا تجيز مطلقاً لاحد من اهالي القرى والبلاد على اختلاف طبقاتهم بناء مساكن في ارض المزارع خارجاً عن دائرة سكن بلادهم الاصلية وعلى حضرات المديرين ان يعلنوا هذا المنشور لعموم الاهالي ويعملوا بمقتضاه — حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة في يوم ٢٢ يوليه سنة ٨٩ الموافقة على هذا المنشور القاضي بمنع الاهالي عموماً من بناء مساكن خارجاً عن دائرة سكن بلادهم الاصلية نظرا للاسباب التي وضحت فيه وبما ورد للداخلية من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٦١ اشير باجراء موجبه فلزم تحريره لحضرتكم على صورة ذلك المنشور للعلم بما اشتمل عليه واعلانه الى عموم اهالي المديرية ليعلموا به هذا مع المراقبة التامة من جهة المديرية في دوام تنفيذه عملا بما نص فيه

عزبة —٠ (ر) كفر

عزل القضاة —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم وفي انفصالهم عنها وترقيهم وتعيين محل اقامتهم ورفتهم)

(م) ٤٩ قضاة المحاكم المذكورة استئنافية كانت او ابتدائية لا يعزلون عن وظائفهم انما يكون للحكومة الحق في استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية في اثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم **(م) ٥٠** لا يجوز انتقال احد من قضاة احدى محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف اخرى الا برضاه وبمقتضى امر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين بالمادة السابقة لا يصح انتقال احدهم من محكمة الى غيرها الا بالكيفية المذكورة واما ترقيهم وترقي قضاة محاكم الاستئناف فيكون بالشروط المقررة في المادة الثانية والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين

عزل القضاة —٠ امر عالٍ صادر في ١٠ نوفمبر سنة ٨٥

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من امرنا المؤرخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا بموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قضاة المحاكم الابتدائية الذين قضوا فيها السنتين من تاريخ افتتاحها يجوز استبدال من يرى لزوم استبداله منهم في اثناء السنة التالية للسنتين المار ذكرهما ولا يكون القاضي بالمحاكم الابتدائية غير قابل للعزل الا بعد مضي ثلاث سنين من تاريخ تعيينه فيها

عزل القضاة —٠ امر عالٍ صادر في ٢٤ دسمبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى امرنا الصادر في ١٩ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (١٣ يناير سنة ٨٧) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية لا يكونون غير قابلين للعزل من وظائفهم الا بعد انقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ تعيينهم

عزل —٠ (ر) توكيل (ق ٥٢٩

عزل وتعيين اعضاء قلم النيابة —٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٥ — ٦٦

عزل الضباط والملاحين —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٥ الى ٨٧

عزل من وظيفة —٠ (ر) مرافعة (قم ٢٩٧ الى ٢٩٩

عزل من الخدمة الاميرية —٠ (ر) قانون العقوبات ٤ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٧ —٠ مجلس تأديب —٠ مستخدم

عزل الحكمة —٠ (ر) قضاء (مجلة ١٨٤٧

عزل الحكم —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧١٥

عزل الوصي —٠ (ر) وصي (ش ٤٤٣ الى ٤٤٥

عزل وكلا الديانة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٥٦

عزل الوكيل —٠ (ر) توكيل —٠ وكالة

عسكري —٠ (ر) حربية —٠ حكومة (قق ٨٢ —٠ معاش —٠ قرعة عسكرية

عسكري طلبة —٠ (ر) طلمبة

عسكري مريض —٠ (ر) اسبتالية

عسكرية —٠ (ر) قرعة عسكرية — معاش — حربية — صائع

ملحوظات

ملحوظات

عسكرية (اغراء العسكرية على العصيان) —٠ (ر) جريدة (قق ١٥٨

عشة —٠ (ر) ابنية ١ لوليه سنة ٨٤

عشة خفير —٠ (ر) تخريب (قق ٣٢٩

عشر ٠ (ر) عشوري — مال - اطيان زراعية

عشر (رفع العشر) —٠ (ر) مال ١٧ ديسمبر سنة ٨٩

عشور —٠ (ر) عشوري —مال— اطيان زراعية — اطيان بور

عشوري —٠ { (الاراضي العشرية) مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية

لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

عند ماشرع في مساحة الاراضي سنة ١٨١٢ استبعد من النواحي كمية من الاطيان غير المنزرعة وقسم من الاطيان المنزرعة ولم تجر عليها المساحة وانعم بها على بعض الناس بلا ضريبة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائه وكانت الاطيان المنعم بها على اختلاف تسمياتها اما ملكا مطلقا للمنعم عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستمرت معفاة من الضريبة الى سنه ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السنة صدر امر عال بربط ضريبة عليها توازي عشر غلتها قبل رفع شي من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة توخذ من الغلة عينا وهي العشر فاطلق اسمها على الاراضي التي وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يمنح الحق للخليفة ولنائبه المطلق كخديوي مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويمكننا ان نستنتج من ذلك المبدا العام انه قادر على الانعام بارض مع اعفائها من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيد وضع الضريبة عليها وطالما صار السير على هذا المبدا في المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ٨٠ — فالامر العالي كاف لاعفاء الاراضي من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضي البور فمجال الانعام بها على احد اتباع الخديو او تصليح احد لها يوضع عليها الخراج او العشر بحسب ارادة الخديو المالك واذا وجدت اراض عشرية متروكة من اربابها فللخديو ان يامر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء ومهما كانت الاسباب — هذا وان الامر العالي الصادر في تاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لواضعي اليد على اراضي خراجية ممسوحة في تركها للحكومة امر ببيعها بالمزاد باسم اراضي عشرية لاهالي واوروباويين على حد سواء بشروط الابعاديات المنعم بها بتقسيط من الرزنامة ولنبحث الان على العشر الموضوع على الاباعد والجفالك وكيف كان في الاصل في مصر وعلى اسباب وضعه عليها وكيفية استحالته الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية وللبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغفور له سعيد باشا اعوزه النقد في وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجاء الى السلطة المخولة له من الشريعة الغراء فامر من كانوا متحوزين على اراض معفاة من الضريبة بدفع عشر غلال اراضيهم ولم يحدث ذلك تغييرا في نوع الارض ولا في اساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغيير اي استبدال نوع الارض بجعلها عشرية وقد كانت خراجية فاننا نعلم ان الاستبدال الذي من هذا القبيل لاتجوزه الشريعة المطهرة بل تمنعه منعاً مطلقاً هذا ولاجل زيادة الايضاح واستيفاء الكلام في هذا المقام ارى ان لابد من سرد الامر العالي الذي اصدره الخديو المشار اليه في شان الابعاديات والجفالك الواردة فيه المبادي الواجب السير عليها في وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف — حيث من المعلوم ان القناطر والجسور والترع والحوش والمساقي وما يماثل ذلك من سائر العمليات التي صار ايجادها لغاية الان والتي سيجري عملها وانشاوه من الان فصاعدا منافعها الجارية لم تكن عائدة على الاطيان المعبر عنها بالمعمور فقط بل ان جميع اطيان اقاليم مصر مستفيدة وتستفيد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من اللزوم اخذ وتحصيل العشر ايضاً من كافة الاباعد والجفالك كما هو جار في سائر الممالك فقد استنسب ان مادة هذا العشر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠ وبما ان اصحاب الجفالك والابعاديات اكثرهم ذوات ومعتبرين واغنياء واناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك مجزوماً انهم لايخفون محصولات زراعتهم ويخبرون عنها على حسب صحتها فيقتضي الاعتماد على الكشوفات التي يحررونها ويقدمونها ويصير اخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتحصلة وتوريدها باشوان المديريات وقيدها ايرادا واما اذا كان يسمع او يفهم ان احد اصحاب الجفالك والابعاديات ما اخبر عن كامل محصولاته وانحرف في طريق الاخفاء والكتمان فعندها تحصل الجبورية على اجراء الموازنة والكشف والتحقيق من طرف الميري واجراء اللازم نحو ذلك فاعلموا الكيفية وبادروا بنشر واعلان مقتضى امرنا هذا لاصحاب الجفالك والابعاديات التي في مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الان مع الاستحصال على العشر اللازم اعتبارا من تولي سنة ١٨٥٠ واعلموا انه كتب عن الكيفية لمفتشين العموم والديوان المالية ايضاً على هذا الوجه والتفتوا للاجراء على الوجه المحرر كما هو مطلوبنا اه

فمن مطالعة هذا الامر يرى ان سعيد باشا كان طلب من الاهالي دفع عشر غلات اراضيهم المعفاة من الضريبة لاحتياجه بحصول مثل ذلك في سائر الممالك وتفسير ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة ويظهر ان الخديو لم ير ذلك السبب قاطعاً لكل انتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل في صيانة ووقاية الجسور والترع والقيام بمصاريف حفظ الاشغال التي تم عملها وبنفقات الاشغال الباقية تحت الاجراء ولم يذكر في امره شيئاً مما يتعلق بالانعام الذي اجراه والده الخالد الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولا عن ملك عين العقار وعدم تعرضه لهما انما هو كراهة للخوض في مسئلة اختلفت فيها آراء ائمة الفقهاء وحلها والده الشهير ومن جهة اخرى كي لايقال انه اخل بوعود اعطاها علناً ابوه وانجزها اخوه وابن اخيه وهما سلفاه على الاريكة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة هذا ولا يظهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضي على انه يتضح جلياً من الامر المشار اليه انه كان من الجاري اخذ قسم من الخارج قبل رفع شي من الخارج مقابل نفقات الزراعة للقيام بنفقات صيانة الجسور والترع ومما يدل على ان ذلك كان كل القصد من اخذ هذا الجزء ما تضمنته اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد في المادة الخامسة والعشرين منها ما نصه — ان الابعاديات المنعم بها مجاناً رزقة بلا مال تكون ملك اربابها الخ — وكان الجاري اخذ عشر غلات هذه الاراضي منذ اربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها ما

نصه بالحرف (رزقة بلا مال) اما المادة المذكورة فقدحذفت برمتها من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ — وكانوا في ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه ان المستندات التي اعطيت مذ سنة ٥٨ لمبتاعي الاطيان التي بيعت لهم بشرط قيامهم بدفع العشر والتي اعطيت منذ سنة ٦٥ عن الابعاديات المنعم بها وان كان استمر فيها ذكر هذه العبارة (رزقة بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطا مضمونه الزام المشتري او المنعم عليه بدفع العشر عملا بالامر العالي الصادر في ١٥ جمادي الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) القاضي بان الاطيان الخراجية التي تترك للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية باراض خراجية من المتروكة يجري بيعه للاهالي والاوروباويين على حد سوا بشرط قيام مبتاعيها بدفع العشر فيكون لهم الحق في ملك عين الارض المبيعة لهم وقد ورد في الامر المشار اليه في شان التقاسيط مانصه وبعد المبيع تجروا تحرير التقاسيط الديوانية التي تكتب حسب اصول الروزنامجة الكافلة ملكية المشتري لتلك الاطيان باسمه ويكون موضحاً بها الشروط المذكورة اه — وفي ١١ ذي الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر امر عال مضمونه ان الابعاديات التي ينعم بها او تباع يوضع عليها حالا العشر ولما كان الاستمرار على ذكر قول (رزقة بلامال) بعد صدور الامرين المشار اليهما ضربا من العبث حذفت المادة المشتملة على هذه العبارة ومبدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بمثابة عونة تؤدي صنفا او بمثابة سخرة تؤدي بما يوازي قيمتها قياما بنفقات الاشغال العمومية ونتج من ذلك ان لفظ العشر لا يصدق على الضريبة المفروضة على الاطيان التي لا تزال خراجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرية الشرعية مع انها كان من الممكن ان توازي قيمتها سدس الخارج او جزأ من اثني عشر منه بدلا من ان توازي لعشره — ويتضح من هذا ان الاراضي المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية التي عنتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط وموجب لارتباك افكار الذين لم يحفظوا ما ورد في الشرع الشريف في هذا الشان وحيث قد بانت الحقيقة مما ذكرته فسأستعمل انا هذه التسمية في عباراتي حذرا من زيادة الارتباك وتعاظم الابهام — فالامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) الزم ارباب الاباعد والجفالك بتوريد عشر غلات اباعدهم وجفالكهم وقد كانت حتى ذاك الوقت معفاة من ذلك وصدر في ١٨ محرم من السنة نفسها امر عال قضي بمساواة الاواسي بالابعاديات والجفالك اي بتحصيل العشر من غلاتها ايضا وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف

(صورة)

ترجمة ارادة صادرة لمديرية الجيزة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ موافق ١١ اكطوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر ايضا من الاوسية (مالها) انه من اللزوم ومقتضى الارادة تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التي بدون مال والاواسي بمثل الابعاديات والجفالك اه — وقد كان الوضع في الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عينا على انه في حال ماصدر الامر العالي الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة ففي هذه الحالة اصدر الخديو امرا عليها ببيان الاحوال التي يجب فيها تحصيل العشر عينا او نقدا وببيان كيفية تقدير العشر المقتضي اخذه نقدا وهذه ترجمة الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر للمديرين بتحصل العشر اعتبارا من سنة ١٥٧٠ قبطية — وبعد الاطلاع على المنشور الذي اصدرته المالية للمديرين عملا بامرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليمات التي اصدرت للديوان المومى اليه بناء على طلبه قد امرنا بما هو آت — يحصل العشر من الاواسي ومن كافة الاطيان التي بدون مال فتؤدي عشر غلاتها فان كانت غلاتها من الحبوب اخذ ذلك العشر عينا واما اذا كانت الغلات اصنافا اخرى كقصب السكر وخضراوات وفاكهة وغير ذلك من الاصناف التي من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازي قيمته التي يصير تقديرها من

ملحوظات

ملحوظات

مقتضى الاسعار المنتشرة تلك هي ارادتنا فامتثلوا اه — على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسري بكل انتظام وهذا كان الداعي لصدور الامر العالي الرقيم ٢٩ ربيع الآخر من السنة نفسها الذي قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلال بالمبدا المتبع في تقدير العشر وذلك انه امر بفرز الاراضي القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغًا من النقود موازيا لقيمة العشر الذي قدروه لها بحسب الظن وكانت الضرائب التي فرضت على اراضي الدرجة الواحدة في الوجه القبلي غير مساوية للضرائب التي وضعت على اراضي الدرجة نفسها في الوجه البحري واليك بيان النتيجة التي حصلت من تطبيق المبدا المذكور

في الوجه البحري

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٢٦ قرش صاغ
الدرجة الثانية ١٨ الدرجة الثالثة ١٠

في الوجه القبلي

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٢٠
الدرجة الثانية ١٤ الدرجة الثالثة ٨

ولقد ترك الخديو لمالكي هذه الاراضي الخيار بين دفع هذه الضرائب عينا من الغلة او نقدا بما يوازيها على انه فرض عليهم انهم اذا ارادوا اداءها عينا لزمهم ان تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقدا بحيث لا تخسر الحكومة لو حصل هبوط اسعار المحصولات — ولما شرع في فرز الاطيان المذكورة وجد ان بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة الايراد او اسافة وانها لا تستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهما كان مقدارها دنيئا ولذلك قررت الجمعية العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز اطيان الاباعد الى مثمر وعاقر لاجل اخذ العشر على المثمر وعدم اخذه على العاقر وصدر الامر العالي بالتصديق على هذا القرار واعفيت الاراضي العديمة الربع من العشر — وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر امر عال بزيادة بارتين على كل قرش اي ٥٠٠ على الاموال الخراجية وعلى العشر وقد جاء في الامر العالي في هذا الشان ما معناه اما هذه العلاوة فللحصول على ما يقوم بمصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اه — ولم تكن الحكومة ابتدات بعد في عمل السلفات على ان احتياجاتها كانت اخذت في الازدياد وكان مقدار الدين السائر عظيما جدا فبدا للحكومة ان زيادة الضريبة العقارية اسهل من الالتجاء الى وسائط اخرى للحصول على نقود فاتبعت هذه الخطة بالرغم عن المبدا الذي كانت وضعته وقررته حين وضع العشر على الاراضي التي اشرنا اليها ولم تقف عند هذا الحد بل انها وصلت في المستقبل الى انكار المبدا الذي هو اساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبة انما هي واجبة على الاهالي في نظير اعمال الري والاعمال التي تلزم لوقاية الاراضي من طغيان النيل — على ان سمو الخديو اسمعيل باشا لما ارتقى اريكة الخديوية اراد ان يستهل ملكه بعمل سار في ذاته فاصدر امرا عاليا تاريخه ٥ شعبان سنة ٧٩ (١٨٦٣) بالغاء الامر العالي الصادر في ٩ محرم سنة ٧٨ (١٨٦١) وبابطال علاوة الخمسة في المائة على الضريبة العشرية مع ابقائها على الاراضي الخراجية وبالغاء الامرين العاليين الصادر احدهما في ٤ ربيع اول سنة ٧٧ (١٨٦١) وثانيهما في ١٢ من الشهر نفسه وكان سعيد باشا قد امر بهما بعمل تقدير جديد عن قيمة الاراضي العشرية بحيث توجد النسبة بين الضريبة وبين الخارج وبوضع الاطيان التي اصلحت ومفروزة في الدرجات السفلى في الدرجات العالية التي تناسب حالتها حاليا ولقد ظن البعض ان سمو الخديو اراد اتباع الخطة التي سار عليها محمد علي باشا وهي ايجاد قوم ذوي غنى عظيم عقاري يمنحهم امتيازات ويستند عليهم وقت اللزوم على ان ما ظنوه لم يتم فان الجناب العالي المشار اليه سار في سبيل مناقض على خط مستقيم للخطة المذكورة واتبع آثار عباس باشا الذي كان وقف اتمام هذا الامر بالغائه العهد وآثار سعيد باشا الذي فرض الضريبة على اطيان كانت معفاة منها اذ ذاك فانه اصدر امرا عاليا في ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعة على الاراضي العشرية وقد جاء فيه في هذا الصدد ما نصه

ملحوظات

— حيث ان الاراضي العشرية قد تحسنت كثيرا من يوم وضع عليها العشر الى الآن وقد تحسنت اسعار المحصولات — وحيث ان بعضاً من هذه الاراضي قد قلت قيمتها (ولعله اراد ريعها) فقد وافق ارادتنا العلية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعة على الاراضي العشرية اه — فنتج عن هذا التعديل زيادة في مقادير الضرائب وزعت بين اراضي سائر الدرجات على الكيفية الآتية

(الوجه البحري)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٣٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٢٥ الدرجة الثالثة ١٨

(الوجه القبلي)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٣١ قرش صاغ الدرجة الثانية ٢١ الدرجة الثالثة ١٤ ثم صدر امر عال في تاريخ ١١ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) هذا نصه — الابعاديات التي تعطى انعاماً او التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها وقت تحديدها و يتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما ينظر من معاينتها لاجل تقدير ما يربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز اطيان بور لا تستحق تقدير شيء عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد ايضاً وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامة باخراج التقاسيط بدون انتظار لربط عشور البور — الاطيان البور الواردة بتقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجاري فرزها سنويا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضي عليها اوقات وازمنة بدون ان يهتم اصحابها في اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاثة سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي لاصلاحها بدون ان يجري عليها الفرز السنوي من ابتداء السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجري ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوعة ايديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها اه — فكأن الحكومة امهلت مالكي الاراضي المذكورة مدة اثنتي عشرة سنة لاصلاحها وزرعها و بعد تعديل الضريبة العشرية الذي حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات اي في ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) اصدر المجلس الخصوصي قراراً بعلاوة فيات درجات الاطيان العشرية و يظهر ان تقدير هذه الضريبة نيط امره هذه المرة باعيان البلاد وفضلا عن ذلك يوخذ من تصفح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت قابلة ان تتحول الى ضريبة نوز يعية واليك نص القرار المذكور

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

لقد تلي بالمجلس المنعقد يوم الثلاث ١٨ جماد اول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذي قدموها العمد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشورية بمقتضى الفرز الذي عاينوه بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية بتقدير ما يستحق كل جهة من العشور المقتضي ربطها سنوي على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقتضي ربطه على الاطيان المحكي عنها ما هو بالاقاليم البحرية مبلغ ٦٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشاً ١٤ بارة باعتبار عشور الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشاً كل فدان ما عدا اطيان البحيرة يكون عشور الفدان العالي ٥٠ قرشاً والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشاً و بمديرية البحيرة ٣٥ قرشاً والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٣٠ كل فدان والاقاليم القبلية مبلغ ٢٦٢٢١ كيسة ١٠٢ قرش ٦ بارات باعتبار الفدان العالي ٤٥ قرشا والوسط ٣٥ والدون ٣٠ وحيث ان ربط ذلك هو بواقع الفرز والمعاينة التي صارت بمعرفة العمد بواقع الدفاتر التي تقدمت باختامهم قد استصوب المجلس اجراء ربط العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ توتي على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا احدا تضرر من ربط ما صار ربطه عليه فلاجل ازالة تضرره يصير اخذ عشور محصولاته صنف عين هذا ما استصوب فباعراضه وصدور الامر العالي عليه يصير الاجراء بمقتضى ما يصدر به الامر اه — وصدق الخديو على هذا القرار فزيدت الضريبة التي كانت مفروضة على كل درجة من درجات الاراضي العشرية اما مديرية البحيرة ففرض على اراضيها ضريبة خاصة بها واليك بيان الفيات التي وضعت اذ ذاك

(عن الوجه البحري)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٦٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٤٥ الدرجة الثالثة ٣٠

(عن مديرية البحيرة)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٥٠ قرش صاغ الدرجة الثانية ٣٥ الدرجة الثالثة ٣٠

(عن الوجه القبلي)

الدرجة الاولى مقدار ضريبة الفدان ٤٥ قرش صاغ الدرجة الثانية ٣٥ الدرجة الثالثة ٣٠ — نعم انه ورد في القرار المشار اليه (انه اذا تضرر احد من ربط ما صار ربطه عليه فتؤخذ عشور محصولاته صنف عين) على ان ليس المراد من ذلك اخذ عشر الخارج عيناً كما في العشر الشرعي المرعي بل المراد بها انه يسوغ للمالك ان يودي قسما من غلته يوازي ثمنه الضريبة المفروضة على ارضه وهو ما كان حاصلا في الوجه القبلي خصوصاً في اخذ ما على الاراضي الخراجية من الخراج — ولتفهيم الخديو بان ما طلب اجراؤه هو مستوف من حيث الضبط والدقة قال المجلس الخصوصي في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الا بعد ان عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التي قدموها مختومة باختامهم اه — ومما يجب الانتباه اليه هو انهم كانوا كلما حصل فرز يقسمون الاراضي الى قسمين كبيرين يشمل احدهما اراضي الوجه البحري والثاني اراضي الوجه القبلي والضريبة المفروضة على هذه اقل من الضريبة المفروضة على تلك ولنلاحظ ايضاً بانهم وان

ملحوظات

كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة في درجة متوسطة بين اراضي الوجه البحري وبين اراضي الوجه القبلي الا انهم فرضوا على اراضي الدرجة الثالثة كلها اينما وجدت ضريبة واحدة قدرها عشرون قرشا — وفي توحيد مقدار الضريبة التي فرضت على اراضي الدرجة الثالثة ما يحملني على ظن ان تقدير اهمية الخارج وفرز الارض نفسها لم يجرها اناس خبيرون بهذه الامور وان المبلغ كله الوارد في قرار المجلس الخصوصي صار توزيعه بين درجات الاراضي كلها ومما يدل على ذلك ان كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذه المرة وضعوا حدا فاصلا محسوسا بين اراضي الوجه البحري وبين اراضي الوجه القبلي فيما يختص بمقادير الضرائب سيما الضرائب المقتضي فرضها على اراضي الدرجة الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرية اخذة في الازدياد كالضريبة الخراجية على انها كانت تظهر بمظهر انها ملازمة للمبدا الذي قامت عليه في القدم اي ان مقدارها لم يزد عن عشر الخارج — وفي ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر امر عال بالتصديق على قرار من مجلس شوري النواب بخصوص اضافة السدس على كافة انواع الاموال مدة ٤ سنوات على انه لما لم تعط هذه العلاوة ما كانت املته الحكومة اصدر الخديوي امرا عاليا في ٢١ ربيع اول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجا بان الاطيان تحسنت وبان الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد ادرجت فيه مديرية الجيزة ضمن مديريات الوجه البحري وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البحيرة التي كانت جعلت لها يوم الفرز الذي حصل سنة ١٨٦٧ فادخلت وهي مديرية البحيرة ضمن الفرز العام وها معنى بعض ما ورد في الامر المشار اليه قال — فلاجل راحة ورفاهية اصحاب الاراضي ونظرا للاحوال الحاضرة قد استصوبنا ان تكون فئات ضرائب الاراضي العشرية هي الاتية

عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة

اطيان عال

عال اول مقدار ضريبة الفدان ٦٠ قرش صاغ عال ثاني ٥٠

اطيان وسط

وسط اول مقدار ضريبة الفدان ٤٠ قرش صاغ وسط ثاني ٣٠

اطيان دون

دون اول ٢٠ قرش دون ثاني ١٠

عن الوجه القبلي

(اطيان عال)

عال اول مقدار ضريبة الفدان ٤٠ قرش صاغ عال ثاني ٣٥

(اطيان وسط)

وسط اول ٣٠ وسط ثاني ٢٥

(اطيان دون)

دون اول ١٥ قرش صاغ دون ثاني ١٠

فنرى من ذلك ان المجلس الخصوصي قد ضاعف عدد درجات الاراضي فجعلها ستا وكانت ثلاثا على اننا نرى ان التغير حصل في مقادير ضرائب الاراضي التي من الدرجات العالية وان الفرز المذكور ابقى مقدار الضريبة المفروضة على اطيان الدرجات الاخيرة على ما وضعها الفرز الذي حصل سنة ١٨٦٧ — هذا وان النسبة الموجودة بين مقادير الضرائب الموضوعة على درجات الاراضي لعلى كيفية لا تسمح لنا بتعيين القاعدة التي سار عليها من عهد اليهم فرز الاطيان في عملهم لاننا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على اراضي الدرجة الاخيرة في الوجه البحري مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضوعة على الدرجة التي قبلها حالا واننا اذا اضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة الاخيرة حصل معنا الضريبة المفروضة على اراضي درجة الوسط الثاني واننا اذا اتبعنا عمل الحساب على الطريقة المذكورة اي اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخيرة حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ما ذكرناه فيما يختص بضرائب اراضي الوجه البحري اما النسبة الكائنة بين مقادير ضرائب اراضي الوجه القبلي على اختلاف درجاتها فليست مرتبة على الكيفية المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على الدرجة الخامسة اي درجة الدون الاول لا يزيد الا خمسين في المائة عن مقدار الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة السادسة وهي الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة على اراضي الدرجة الرابعة والثالثة والاولى يزيد الواحد منها عن الاخر بقدر مقدار نصف الضريبة الموضوعة على اراضي الدرجة الاخيرة اي درجة الدون الثاني وهي السادسة بمعنى اننا لو اضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التي مقدارها ٢٥ قرشا نصف ضريبة الدرجة السادسة اي خمسة قروش لحصل معنا الضريبة الموضوعة على الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثون قرشا وعلى هذا القياس — ولا ادري لماذا جعلوا نسبة بين مقادير الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها في الفروز السابقة تلك مسئلة لا يمكنني الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد اعتقادي ان توزيع الضرائب على كيفية عادلة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة الوحيدة التي كانت متبعة فيه هي الاحتياجات المالية التي كانت تحيق بالحكومة — ويجب ان يضاف على الضرائب التي ذكرناها علاوة السدس التي اضيفت على كافة ويجب ان يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التي كان قررها مجلس النواب لوقت والتي جعلها الزامية لمدة اربع سنوات فقط الامر العالي الرقيم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥) — هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز ميزانيتها ولما كانت مهتمة باستهلاك الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود اللازمة للقيام باعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها ان استمرار التغاضي عن عمل هذه الاشغال الضرورية مضر بثروة البلاد ويترف بنبوع الضريبة بعدم ري الاطيان ارادت ان تجريها فلم تجد النقود اللازمة لان الدين السائر وغيره من التعهدات تزف خزائنها فاضطرت

الى الالتجاء الى طريقة جديدة لحصولها على الاموال اللازمة فاصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة في المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الري الذي كانت تجري به الحكومة على مصاريفها ولقد امرت بمنشورها البادي ذكره بقيد علاوة العشرة في المائة المحكي عنها باصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوم حساب خاص وهو حساب لم ينفع قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تاما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصي منطوق هذا المنشور بقرار اصدره صدقه عليه الخديو بامر عال —— اما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة اخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع في سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التي كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالي الذي صدر في هذا الشان بين بوضوح ان ذلك العشر انما فرض عليها للقيام بنفقات الري واعمال التحفظات من طغيان النيل فنرى الان ان هذا الامر العالي كان منسيا بعد ظهوره بستة عشرة سنة رغما عن صراحة مباديه فان الضريبة التي كانت تجبى بشكل وتحت اسم العشر لم تحفظ نسبتها الى الغلة وهي نسبة واحد الى عشرة —— ولم تستعمل في الغاية الاصلية التي وضعت لها و زد على ذلك انهم زادوها سنة ٧٠ عشرة في المائة للقيام بنفقات الري وقد كانت تلك العشور مخصصة في الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها —— ثم ان مجلس النواب قرر ابقا علاوة السدس نهائيا وهي العلاوة التي كان قررها لوقت اي لمدة اربع سنوات فقط سنة ٦٨ ونرى انه قرر ابقائها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذي كان حدده في الاول بسنتين واصدر بذلك قرارا صدر بالتصديق عليه وبجعله نافذ العمل ومرعي الاجرا امر عالي رقيم ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذ ذاك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السدس والعشر المقادير الاتية

(عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة)

عال اول ضريبة الفدان ٧٧ قرش عال ثاني ٦٤ و٤٠/٦ وثلثاي وسط اول ٥١ و١٢ بارة وثلث وسط ثاني ٣٨ و٢٠ بارة دون اول ٢٥ و٢٦ بارة وثلثاي دون ثاني ١٢ و٣٢ باره وثلث

(عن الوجه القبلي)

عال اول ضريبة الفدان ٥١ قرش و١٢ بارة وثلث عال ثاني ٤٤ و٣٦ باره وثلثاي وسط اول ٣٨ و٢٠ بارة وسط ثاني ٣٢ و٣ بارات وثلث دون اول ١٩ وبارة ١٠ دون ثاني ١٢ و٣٢ بارة وثلث —— وفي ١٢ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظهرت لائحة المقابلة وشملت احكامها الاطيان الخراجية والعشورية على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين كبيرين لكل منهما ضرائب خاصة به مختلفة عن ضرائب الاخر فان الاطيان العشورية التي قبل اصحابها ان يدفعوا المقابلة عنها احتسبت عشورها على واقع الفرز الذي حصل سنة ١٨٧٠ اما الاطيان العشرية التي لم يتعهد اربابها بشي ولم يدفعوا المقابلة عنها فاحتسبت عشورها بواقع الفرز الذي حصل سنة ٨٧ مع زيادة علاوتي السدس والعشر فبقيت الضريبة المفروضة عليها هي الاتية

(عن الوجه البحري)

الدرجة الاولى ضريبة الفدان ٨٣ قرش و١٦ بارة وثلثاي والثانية ٥٧ و٣٠ بارة والثالثة ٢٥ و٢٦ بارة وثلثاي

(عن الوجه القبلي)

الدرجة الاولى ضريبة الفدان ٥٧ قرش و٣٠ بارة والثانية ٤٤ و٣٦ وثلثاي والثالثة ٢٥ و٢٦ بارة وثلثاي —— فيرى من ذلك انه فضلا عن الربح الذي كانت تعطيه لائحة المقابلة لمن رضي بها بتخفيض الضرائب المفروضة على اطيانه حتى النصف فان اصحاب هذه الاطيان امتازوا عمن سواهم بان الضريبة التي ربطت على اراضيهم كانت اقل ما سواها وهنا نقول ان الاراضي العشرية التي لم يرض اربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم اصحاب الاراضي العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتثال للائحة المذكورة وقد الغيت لائحة المقابلة مرة اولى بمقتضى امر عال رقيم ٧ مايو سنة ٧٦ الا انها اعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ ابطل ما كان جاريا اجراوه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزاميا وفي ٦ يناير سنة ٨٠ الغيت لائحة المقابلة بتا واعيدت مقادير الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لائحة المقابلة اي الى الحالة التي كانت فيها بموجب الفرز الذي صار سنة ٧٠ اما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بواقع المقادير التي وضعها فرز سنة ٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخلة فيها علاوات السدس والعشر اللذين كانا قد اختلطا بالضريبة العقارية التي وضعت قبل سنة ٧١ وفي ١٨ يناير سنة ٨٠ صدر امر عال بفرض مائة وخمسين الف جنيه مصري على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التي على كل فدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المجحف بالعدل فكانت تلك الزيادة هي الضريبة القاضية على ما كان باقيا للاطيان العشرية من الامتياز واليك نص الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا قد امرنا بما هو ات (م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ٨٠ يزاد على اموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الان (م) ٢ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا (الامضا) محمد توفيق رئيس مجلس النظار وناظر المالية بالوكالة (الامضا) رياض —— وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة الى ما ترى عن الاطيان التي دفعت المقابلة

(عن الوجه البحري بما فيه مديرية الجيزة)

عال اول ضريبة الفدان ٩٩ قرش و٣٠ بارة وتسعة اعشار عال ثاني ٨٣ و٥ بارات وثلاثة اخماس وسط اول ٦٦ و٢٠ بارة وثلاثة اخماس وسط ثاني ٤٩ و٣٥ بارة وثلاثة اثمان دون اول ٣٨ و١٠ بارات وربع دون ثاني ١٦ و٢٥ باره ونصف

(عن الوجه القبلي)

عال اول ضريبة الفدان ٦٦ و٢٠ بارة وثلاثة اخماس عال ثاني ٥٨ و٨ وسط اول ٤٩ و٣٥ بارة وثلاثة اثمان وسط ثاني ٤١ و٢٢ بارة وخمسة اثمان دون اول ٢٤ و٣٧ بارة وثلاثة اخماس دون ثاني ١٦ و٢٥ باره وعشر

(عن الاطيان التي لم تدفع المقابلة)

(عن الوجه البحري)

ضريبة الفدان من الدرجة الاولى ١٠٨ قروش و٣ بارات وخمس والثانية ٧٤ و٣٢ بارة وخمس والثالثة ٣٣ وبارة ١٠ وربع

(عن الوجه القبلي)

ضريبة الفدان من الدرجة الاولى ٧٤ قرش و٣٢ بارة وخمس والثانية ٥٨ وبارة ٨ والثالثة ٣٣ وبارة ١٠ وربع

ولما صدر قانون التصفية في ١٧ يوليو سنة ٨٠ بالغاء لائحة المقابلة ونتائجها المالية رتب مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري كل سنة يصرف فوائد بمثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التي دفعت عن الاطيان الخراجية والعشورية —— تلك هي التقلبات التي طرات على الاطيان التي يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في بادي

ملحوظات

ملحوظات

الامراي في زمن مؤسس العائلة الشريفة المالكة حالا على القطر المصري معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعي من نحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولا قاعدة وهو شان كل الاطيان في القطر المصري — وفي هذا المقام ارغب الى حضرات القراء ان آتي على بعض مايخص الضرائب التي وضعت في ازمنة مختلفة للقيام بنفقات بعض اعمال معينة فاختلطت بالضريبة العقارية اختلاطا تاما حتى استحال فصلها عنها فقد رابنا مثل ذلك في متاخرات الضرائب الخراجية التي لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للحصول على هذه المتاخرات وفي الفردة التي اضيفت ايضاً على الضريبة الخراجية وبصرف النظر عن الماضي فان عندنا مثلا من هذا وهو علاوة العشرة في المائة التي فرضت على الاطيان زيادة على ضريبتها للقيام بنفقات الري فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ٧٠ الى الضريبة العقارية ضما نهائيا باتا — وفي سنة ١٨٧٦ اي حين تسوية احوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على اطيان بعض المديريات مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ما كان يتحصل من هذا القبيل عن الاطيان الاخرى كان يصرف في شؤون ادارة البلاد وفي سنة ١٨٧٩ الغت الحكومة السخرة ووضعت بدلا منها العونة — وذلك لان ارباب الابعاديات وبالجملة اصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون باشغال اراضيهم وفضلا عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في مراقبة سير رجالهم لم يمكنهم ان يقدموا الانفار اللازمين لاعمال السخرة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة ومطابقة لامر عال صادر في ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء في المادة الاولى من الامر المشار اليه مامعناه (فلاصحاب الابعاد الذين يصير طلبهم لاداء اعمال السخرة يمكنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بان يدفعوا مبلغا يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخرة) اه — ولما لم يكن من الممكن معرفة عدد شغالة كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالة المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على سوابق (١) قرارا ما له ان من اراد من اصحاب الاراضي ان يعفي شغالة اطيانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع ستين قرشاً صاغاً عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالة ثمانية في كل مائة فدان من الارض وذلك يوازي ضريبة قدرها اربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة اخرى جعلت قيمة البدل مائة

(١) وقد حصل مرارا ان الابعاديات التي انعم بها محمد علي باشا تعذر اصلاحها لقلة الشغالة فلما راى ذلك المشار اليه امر القرى التي سكانها كثير والعدد ان تقدم كل واحدة منها ٨ انفار لكل مائة فدان منعم بها فكان الانفار المذكورون ينتقلون مع عيالهم الى الارض المنعم بها ولا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الامتناع من العمل ولم ينسخ هذا الاستعباد الا في عهد ساكن الجنان سعيد باشا في نواحي السنة ١٨٥٦ او ١٨٥٧ اما قبل ذلك الوقت فكان مشايخهم مسئولين عنهم كما هم مسئولون اليوم عن رجال نواحيهم الذين يوخذون للجهادية او السخرة اه

وعشرين قرشاً عن النفر الواحد فاذا حسبنا ان عدد الشغالة ثمانية انفار في كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشا فاذا وزعنا هذا القدر على المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش واربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازي ٣و١٢ في المائة من ضريبة اباعد الدرجة الاولى و٧٤ في المائة من الضريبة المفروضة على اطيان الدرجة الاخيرة — وقد سبق لنا انهم في سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ في المائة للقيام بنفقات الري واعمال الري هي الاعمال التي يعملها الناس بواسطة السخرة او العونة — اما الاطيان العشورية وهي التي تحمل القسم الاكبر من العلاوة الجديدة فانها كثيرا ما فرض عليها ضرائب للقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التي لاغلة بدونها ومن ثم فلا ضريبة تجبى — وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول مانتج منها وما حصلته الحكومة بسببها من النقود عن الغاية الاصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطرت الحالة التي استوجبت وضعها مرة اولى وطرات الحاجة التي دعت اليها دفعة سابقة وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كانهم نسوا انهم قد وضعوا فيما سبق علاوة للغاية نفسها — ذلك هو تاريخ اساس الضريبة العقارية في الديار المصرية ابتنه بما امكنني من التدقيق والاستيفاء — ولقد رابنا فيما مضى انه في اوائل الجيل الحاضر اي في سنة ١٨١٣ ان الضريبة العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الاطيان وانه لم يكن هناك قاعدة موضوعة بنوع جلي يوزع بموجبها المال المذكور بين الاطيان وان تعديل الضرائب لم يكن يجري في اوقات معينة وفصول مضروبة وان ارادة الحاكم وحدها كانت الحاكمة في الضريبة العقارية ان شاءت اضافة عليها علاوات لاتعلق لها معها وتلك هي الحالة التي دعت الخديو المعظم الى اصدار امره العالي الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريع ولقد صار ذلك فلنطلب الآن من الباري تحقيق ماورد في المادة الاولى من الامر الخديوي في شان التاريع اي فرض الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل ما لكي الاطيان بنسبة ما يملكه كل منهم

عشوري — ٠ (ر) اطيان زراعية ١٢٧٤ — ٠ مال — ٠ نخيل — ٠ مطلوبات متاخرة

عصب متسلحة — ٠ (ر) لجنة تحقيق

عصبة — ٠ (ر) مواريث (ش ٦١١ الى ٦١٦ — ٠ نكاح (ولاية

عصبة من النسب — ٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤

عصبة سببية — ٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤

عصبة — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٩ — ٠ حكومة (قق ٧٩ — ٨٠ — ٨٤ — ٨٥ — ٠ سرقة

عصيان — ٠ { امر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة الدعوى على كل من

ملحوظات

ارتكب جريمة العصيان او التعدي على السلطة الخديوية او الاهانة للذات الخديوية رقم ١٥ ذا سنة ٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على العصيان العسكري وبناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان او التعدي على السلطة الخديوية او الاهانة للذات الخديوية سواء كان مرتكبوا هذه الجرائم مدنيين او من زمرة العسكرية اصليين في الفعل الجنائي او مشتركين فيه او محرضين عليه (م) ٢ على القومسيون المذكور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبي الجناية شخصاً فشخصاً (م) ٣ تقرير الدعوى ومستنداتها يصير تقديمها للمحكمة العسكرية التي تعين للنظر في تلك المواد والحكم فيها (م) ٤ يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى امام المحكمة العسكرية (م) ٥ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لناظر الداخلية وهو يجري تنفيذ هذا الطلب (م) ٦ قد تعين رئيسا واعضا للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا **(اسما الرئيس والاعضاء)**

عصيان —. منشور من نظارة الداخلية في ٢١ القعدة سنة ٩٩ (٤ اكطوبر سنة ٨٢) بشان ما يعامل به عساكر وصف ضباط جيش العصاة الملغي

حيث انه حصل لغو جيش العصاة وانصرفت عساكره وصف ضباطه لبلادهم الاصلية وعلى ذلك يلزم اعتبارهم كافراد الاهالي بلا فرق ولا تمييز ومعاملتهم بما يعاملون به في الطلبات والعمليات وخلافها من سائر المعاملات بلا استثنا فلزم ترقيمه تكم لاتباع الاجراء كذلك بمديرية طرفكم

عصيان —. امر عال رقم ٢١ ذا سنة ٩٩ (١٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) حيث انه بالنسبة لما اظهره سعادة محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية ومعارضته للعصاة في جميع امورهم وعزائمهم بالمخاطرة على حياته وما حصل له بسبب ذلك من الضرر والتعدي منهم على شخصه واقاربه واتلاف موجوداته ومقدار جسيم من مزروعاته قد استحق المكافاة من طرف الحكومة فبناء على ما عرضه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ يعطى بوجه استثنائي لسعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية محسوبا من مبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضا للتلفيات التي حصلت له ومكافاة لسعادته على صداقته

عصيان —. منشور من نظارة الداخلية في ٢٠ الحجة سنة ١٢٩٩ (٢ نوفمبر سنة ٨٢) بشان عدم قبول احد من الضباط للاستخدام ما لم تحصل المخابرة عنه مع نظارة الحربية والتصريح منها باستخدامه

علم من افادة وردت من سعادة الباشا ناظر الحربية والبحرية رقيمة ٨ الجاري نمرة ٢٩ وورد خطاب لسعادته من مصلحة التاريع يتضمن ان خمسة عشر شخصاً ضباطا وتلامذة كانوا مستخدمين بالمصلحة وتطلبوا الحاقهم بخدامة العصاة بمقتضى اعراضات تقدمت منهم وبناء على ما صدر من نظارة المالية جرى رفتهم ولوجود جملة ضباط مثل هؤلاء وتعيين قومسيون بالحربية لفرز الضباط وتحقيق احوالهم رغب سعادته النشر عموماً لكافة المصالح ودواوين الحكومة بعدم قبول احد من الضباط للاستخدام ما لم تحصل المخابرة عنه مع نظارة الحربية ويتصرح منها باستخدامه وحيث من الاقتضى اتباع الاجرى على وجه ما توضح فقد نشر في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية ومراعاة عدم قبول احدا من الضابطان بالخدمة الا بعد مخابرة نظارة الحربية عنه كما ذكر

عصيان —. منشور في ٣ رجب سنة ١٣٠١ (٢٩ ابريل سنة ١٨٨٤)

انه وان كان قبل الان ارسل من هذا الطرف لكافة جهات الادارة صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ٣٠٠ (ر) املاك الميري الناضي بان املاك وموجودات احمد عرابي ورفقاته السنة منقولة كانت او غير منقولة واملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها او وضعوا ايديهم عليها ومقيدة باسماء غير اسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة او البيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ومن الان فصاعدا لا يجوز لهم ان يتملكوا اي ملك من اي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث او الهبة او البيع او باي طريقة كانت وبناء على ذلك جرى ضبط وحصر ما وجد للمذكورين بالجهات التي كانت بها املاكهم وموجوداتهم على ذمة الحكومة السنية لكن لمناسبة ما علم لهذا الطرف مما وردت به افادة قومسيون حصر الاملاك رقم ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٩ انه مع مضي مدة من عهدها للان ما ورد اليه ما يدل على حصر شي تخلف للمذكورين بطريق الميراث عن اقاربهم او عتقائهم لاجل حصره على ذمة الحكومة ولهذا لم يعلم ان كان ذلك ناشئاً من عدم وفاة احد من اولئك الاقارب او العتقاء من وقت النشر للان او توفى احد منهم ولم يجر حصر ما تخلف عنه بمعرفة جهات الادارة او مصلحة بيت المال لعدم تذكار ما اشتمل عليه منطوق الامر العالي المشار اليه قد نرا موافقة اعادة النشر عن

ملحوظات

ذلك لكافة جهات الاقتضاء بالاستفهام عما ذكر والحث على استدامة مراقبة من يتوفى من الاقارب والعتقاء المذكورين من الان فصاعدا وحصر تركته وتخصيصها على مستحقيها وما يخص احد السبعة اشخاص المذكورين بطريق الميراث يصير حصره على ذمة الحكومة واخطار الداخلية عنه وعلى هذا كتب في تاريخه لمن لزم بذلك و بالجملة هذا تكم تاكيدا لما سبق نشره من هنا في هذا الخصوص والاجراء بموجبه

عصيان —٠ { دكريتو صادر في ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٥ بمحاكمة من استعمل دسائس او خابر العصاة الحاملين الاسلحة لقتال الحكومة

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٢ شعبان سنة ١٣٠١ (٧ يونيه سنة ٨٤) وعلى قانون العقوبات العسكرية المشتمل على خمسة وثلاثين مادة المرفوق بامرنا المشار اليه — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ كل من استعمل ممن لم تسر عليهم احكام القوانين العسكرية دسائس او ارسل مخابرات للعصاة الحاملين السلاح لقتال الحكومة يحاكم في مجلس عسكري عمومي ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات العسكرية المذكور انفا (م) ٢ يعمل بمقتضى امرنا هذا مدة سنة من ابتداء نشره (م) ٣ على ناظري الحقانية والحربية تنفيذ امرنا هذا

عصيان —٠ (ر) ثورة —٠ لجنة —٠ محكمة عسكرية —٠ عفو —٠ حوادث عام ١٨٨٢

عصيان —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٢ —٠ حكومة (قق ٨١ — ٨٢

عضو (فقد) —٠ (ر) معاش ١٢٧١ م٣ —٠ جرح —٠ ضرب

عضو محكمة (التعدي عليه) —٠ (ر) مقاومة

عطاء —٠ (ر) نزع ملكية —٠ رشوة

عطف —٠ (ر) رشيد

عطية —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٦٧ —٠ رشوة

عظم —٠ { امر عال صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ ربيع الاول سنة ٩٧ (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٠) نمرة ٦

عرضت لدينا مكاتبة عطوفتكم رقيم ٨ ربيع اول سنة ٩٧ نمرة ٤ وصورة ما قرره المجلس في يوم الخميس ١٧ صفر سنة ٩٧ برفع المنع وبالاذن في تصدير عظام الحيوانات الجديدة بشرط دفع عوائد الكمرك عند التصدير وان الحفر واستخراج عظام الحيوانات القديمة المدفونة في الارض يبقى ممنوعاً ولا يجوز اجراؤه الا برخصة مخصوصة تعطى من طرف الحكومة للاستخراج من محلات معينة وكذلك تصدير هذه العظام القديمة يبقى مرهونا على اعطاء رخصة به من طرف الحكومة هذا وللمناسبة ان استخراج وتصدير عظام الحيوانات كان ممنوعاً بمقتضى قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه امر في ٨ جماذي الاخرة سنة ٨٨ نمرة ١٧٢ تروموا انه بموافقة ما تقرر الان يصدر عنه امرنا لاتباع الاجراء بموجبه وحيث ان الذي راه المجلس وقرره الان بالكيفية السالف ذكرها هو في محله واستحسن لدينا اجراء العمل على مقتضاه فاصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم لاجراء ايجابه

عظم —٠ { منشور صادر في ٢٣ رجب سنة ١٢٩٧ (اول يوليه سنة ٨٠)

انه بعد ما نشر لجهات الادارة بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ٩٧ بما صدر به الامر العالي بناء على ما تقرر بمجلس النظار بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٢٩٧ (٢٩ يناير سنة ٨٠) برفع المنع وبالاذن في تصدير عظام الحيوانات الجديدة بشرط دفع عوائد الكمرك عند التصدير وان الحفر واستخراج عظام الحيوانات القديمة يبقى ممنوعاً ولا يجوز اجراؤه ولا تصدير هذه العظام القديمة الا برخصة من طرف الحكومة قد ورد الان طي مكاتبة من سعادة الباشا ناظر ديوان الاشغال العمومية بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٢٩٧ نمرة ١١٤ جملة نسخ من الاستمارة العمومية التي نظمت به بكيفية الشروط والحدود المقتضي اتباعها في هذا الشان واعلنت بالجرائد الرسمية وحصل طبعها عربياً وفرنساوياً ونشرت لسائر الجهات للعمل بموجبها و براد نشرها من هنا الى المحافظات والضبطيات والمديريات مع التاكيد بمزيد المحافظة على احكامها وعدم تمكن احد من اي فعل يغايرها ودوام التيقظ والسهر على ذلك وعلى هذا قد بعث منها لكل جهة من جهات الادارة عموماً ومن الجملة مرسول منها لطرف عدد حتى بعد العلم بما فيها يبادر باجراء نشرها الى سائر الجهات التابعة دائرة والتاكيد على سائر مامور يها بدوام المراقبة والمحافظة على سريان ما تضمنته بحيث يكون معلوم انه اذا وقع تقصير من اي منهم او تساهل في استدامة الاجراء بموجبها كائناً من كان فيكون تحت المحاكمة

(استمارة صادرة من ديوان الاشغال العمومية)

(ديوان الاشغال العمومية) بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار المؤرخ ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧ الموافق ٣٠ يناير سنة ٨٠ وهو ان يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الى الجهات الخارجة عن القطر بعد دفع رسوم الكمرك اما استخراج العظام المدفونة من باطن الارض فهو ممنوع ما لم تصدر به رخصة من الحكومة وكذلك اخراج شي منها الى البلاد الاجنبية موقوف على الرخصة وحيث ان الحكومة اباحت اخراج العظام الجديدة بدون شرط سوى دفع رسوم الكمرك وجب ان لا تشتمل تلك الاباحة الا على ما كان من العظام الصادرة من السلخانات والمذابح كان من الضروري بناء على الرخص التي تعطى من الحكومة في شان استخراج العظام على اصول ثابتة وقواعد اساسية فلذلك قررت نظارة الاشغال العمومية هذه المواد الاتية (م) ١ ان عظام الحيوانات الجديدة التي تنقل مباشرة من السلخانات او من مذابح اخرى معدة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطر بدون استئذان ولا طلب رخصة الا انه لابد من دفع رسوم الكمرك عليها ولا يدخل في حكم هذه المادة العظام التي ترد من جهات غير ما تقدم ذكره والمخازن التي تعد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة او الاسكندرية او غيرهما من المدن لا يجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحة ورجال الضبطية مراعاة لحفظ الصحة العمومية التي يجب اعتبارها وقصداً للوقوف على الاماكن التي ترد منها العظام (م) ٢ ماعدا العظام الجديدة المذكورة بالمادة السابقة من العظام الحيوانية التي توجد في باطن الارض او في سواحل البحر لا يسوغ لاحد ان يعمل فيها اي عمل يتعلق باستخراجها ولا يجوز تصدير شي منها الى الخارج عن القطر الا بمقتضى رخصة مخصوصة تسمح الحكومة باعطائها

ملحوظات

لمن يطلبها على الحدود الاتية وهي ان لاتكون الارض التي يراد استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل او داخل البلاد ما يحيط به الخطوط التي نذكرها ففي القاهرة لا يرخص لاحد ان يستخرج عظاماً حيوانية من القطعة التي يحيط بها خط يمتد من قرية القبة الى انبابة وينعطف الى الشاطئ الشمالي من النيل وينتهي لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتد بامتداد جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفي الاسكندرية لا يرخص بذلك فيما يحده البحر من جهة الشمال وبحيرة مريوط من جهة الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمال الى جنوب القلعة المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الاخذ من الشمال الى جنوب طابية الدخيلة من جهة الغرب فكل ما كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء اي عمل يتعلق باستخراج العظام منه اما في سائر القرى والمدن والمقابر المنفصلة عن المساكن فيجب ان تكون اماكن الاستخراج بعيدة عنها بمائتين وخمسين مترا بالاقل واما الاماكن الخربة ورسوم الابنية القديمة والاماكن التي يظن بها وجود الانتيكات واثار الاولين فالحق للحكومة في تحديد الخط الذي يجب الوقوف عنده ولا يسوغ لاحد تجاوزه الا بمعرفة المدير العمومي للاثار المصرية القديمة وعلى كل حال فللحكومة الاختيار المطلق في اعطاء الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من اي جهة ومنعها (م) ٣ كل التماس يتعلق باستخراج العظام يجب ان يرفع الى نظارة الاشغال العمومية مصحوبا برسم تام يبين فيه حدود المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسطحه باعتبار الهيكتومترا المربع ويحتوي ايضاً على بيان القرى والمدن والمقابر القريبة من ذلك المحل ثم يوضح الملتمس في التماسه ان العظام يراد تصديرها الى خارج القطر او استعمالها بداخله فان كان المكان الذي رفع الالتماس لاجله مملوكا لاحد من الناس فعلى ذلك الملتمس ان يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب الملك بتراضيه معه على اجراء مثل هذا العمل في ملكه بدون ان يكون للحكومة ادنى مدخل في ذلك ويودي صاحب الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليرة مصرية لكل استخراج او عن كل كيلومترمربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج يزيد عن الكيلومترالمربع وذلك المبلغ في مقابلة مصاريف التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصاً للحكومة على اي حال سواء اقتضى الحال صدور الرخصة ام لا (م) ٤ لاتمنح لاحد رخصة الاستخراج الا بعد ان يعرض الطلب على مدير الاثار المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة في القطر ومصادقتهما عليه (م) ٥ مدة الرخصة التي تعطى للاستخراج لاتزيد على سنة وللحكومة الخيار في تجديدها عند انتهاء السنة الاولى وهكذا (م) ٦ للحكومة الحق في ان تسترجع الرخصة بعد اعطائها اذا ظهر في اثناء الحفر اشياء اخر ذات قيمة عالية سواء كان ذلك بالنسبة لجنسية العظام او اصلها او جوهر الاشياء المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية (م) ٧ لايستلم الطالب رخصة الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة الف ليرة استرلينية (جنيه انكليزي) على سبيل التضمين (كالرهن) ولا يكون لذلك المبلغ فوائد ولكن يرد الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة في المادة ١٦ (م) ٨ اذا اجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم تام كافل ببيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذي صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد ان يكون قد صنع من هذا الرسم نسختان وصار قبوله له ووقع عليه بامضائه (م) ٩ ان عظام الاموات البشرية يجب ان تراعى حرمتها كل المراعاة ولا يجوز مس شيء منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية ممتزجة بعظام الحيوانات فلا بد من اعلان الحكومة بذلك في مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة والذي يوجد من هذه العظام البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه او دفنه حسب ما يشير به المفوض اليه النظر في ذلك من جانب مجلس الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة (م) ١٠ اذا عثر في اثناء الحفر على بعض اثار تاريخية او اموال مدفونة او مواد علمية فعلى صاحب الرخصة ان يخبر الحكومة في زمن لايتجاوز ٤٨ ساعة وفي مدة الاشعار وبعدها يجب المحافظة على الاثار بوجه الدقة التامة وكذلك الاموال والمواد العلمية خصوصاً مايتعلق بالاثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمها لوكلاء الحكومة واخذ سند الايصال ممن يستلمه من رجالها وبعد ان ياخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك السند الى نظارة الاشغال العمومية (م) ١١ الحفر والانخفاضات التي تنشا من هذا العمل في الاراضي الزراعية يجب ردمها بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الاصلية قابلة للزراعة والنفقات والاعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب الرخصة (م) ١٢ ان العظام التي يستخرجها المرخصون يجب وضعها في اماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها من تلك الاماكن الا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها بالمادة الاتية ولذلك يجب ان تكون تلك الاماكن مستكملة لوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم ان يقدم جميع ما يلزم للوزن من الالات ونحوها وكذلك ما يحتاج اليه في التفتيش التي تروم الحكومة اجراءه في المكان الذي استخرجت منه العظام او في المحل الذي كانت مخزونة به (م) ١٣ للحكومة حق ان تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على حسب ماترسم به نظارة الاشغال العمومية الا انها لاتكون اقل من ٦٠ قرشاً مصرياً على كل تونيلاطه (م) ١٤ يجوز تصدير العظام المستخرجة من الاراضي المصرية على الشروط الاتية (اولا) يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص في مدينة الاسكندرية يعينه مجلس الصحة (ثانيا) لاترخص له ادارة الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الاصل ودفع رسوم الكمرك (ثالثا) لابد ان يكون نقل العظام من مواقع استخراجها الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة والضبطية (م) ١٥ العظام التي لايراد ارسالها الى الخارج بل قصد استعمالها في داخل القطر يجب على صاحب رخصتها ان يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التي يريد ان يكون عليها استعمالها وبالاشياء التي يستعملها فيها ويجب ان يكون هذا الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع ما يلزم لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك

ملحوظات

فاذا وقع استعماله الذي يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الاشغال العمومية تحديدها (م) ١٦ كل مخالفة تصدر من اي شخص مضادة لشيء من هذه الاصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدي الذي سبق انه يجب تاديته ابتداء على سبيل التضمين لايرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون ان يخل ذلك بشيء من الدعاوي المتعلقة بتعويض او استرداد اشياء ربما كان اختلسها — حرر في القاهرة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠

عظم — ٠ { صورة ماتحرر لفروع الديوان ولنظارة الداخلية وغيرها بشان تصدير العظام في ١٢ منه }

نظرا لما تقرر بمجلس النظار في ٢٧ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة بشان استخراج وتصدير العظام الحيوانية قد نظمت نظارة الاشغال استمارة الشروط والحدود المقتضي اتباعها في هذا الشان واعلنت بالجرائد الرسمية والان اجري طبعها عربيا وفرنساويا وصار من الاقتضاء نشرها للعمل بما فيها في سائر جهات القطر وها هو مرسل لصوب عطوفتكم عدد ٨٠ نسخة منها مختومة بختم الديوان ليكرم بنشرها الى المحافظات والضبطيات والمديريات باوامر تصدر اليهم من عطوفتكم تتضمن التاكيد عليهم بمزيد المحافظة على احكامها وعدم تمكين احد من اي فعل يغايرها ودوام السهر والتيقظ على ذلك هذا مع اعلانها لادارة الصحة وادارة الكمارك لمراعاة ما يتعلق بها من نصوصها وكذا يبعث لنظارة الخارجية ما يلزم منها لتبليغها الى حضرات قناصل الدول المتحابة وبالمثل يرسل لكل نظارة منها وكذا المصالح التي يستصوب الارسال اليها للعلم بما فيها وفي تاريخه صار نشرها لفروع الاشغال بما فيها مصلحة الانتيقخانة

(مرسل معه نسخة من اللائحة) (راجع ماهو مقيد بهذا نمرة ٧٧ بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٧)

عظم — ٠ { صورة ترجمة ما كتب من الاشغال الى نظارة المالية افرنكي في ٢ اكتوبر سنة ٨٠ (٢٨ شوال سنة ٩٧) نمرة ١٩١ }

بناء على الاتفاق الذي حصل بين حضرة بلوم باشا وكيل المالية وروسو بيك مدير عموم الاشغال العمومية ها هي الطريقة الممكن اتخاذها لتنفيذ مقتضى اللائحة المقررة في ٢٩ ابريل سنة ٨٠ بخصوص استخراج العظام وارسالها للخارج وهي — ان كل التماس صادر لنظارة الاشغال العمومية بطلب الرخصة يصير ارساله بمعرفتها الى كل من مدير الانتيقخانة ورئيس مجلس الصحة بناء على المادة الرابعة من اللائحة بقصد الوقوف على ما يتراءى لهما بخصوصه فاذا تراءى امكان اعطاء الرخصة تجري نظارة الاشغال تحصيل مبلغ عشرين ليرة مصرية عن كل جهة مقتضي استخراج العظام منها او عن كل كيلومتر مربع طبقا للمادة الثالثة ثم تجري تحقيق وتحديد مسطح الجهة المذكورة برسم مبين بمناسيب على صورتين ويكون عليه التوقيع بالقبول من الطالب بناء على المادة الثامنة و يبين في الرسم المذكور الجهة التي تكون العظام موضوعة بها بناء على المادة الثانية عشرة وهذا الرسم يرسل مع الرخصة من طرف نظارة الاشغال الى نظارة المالية لكي تجري تسليمها للملتزم عند ما يكون دفع مبلغ الضمانة وقدره الف ليرة مصرية الى خزينة الحكومة كما هو مدون بالمادة السابعة من اللائحة المذكورة وبعد ذلك يضع الملتزم اليد على الجهة المسموح له بها — وبناء على المادة الثانية عشرة تجري نظارة الاشغال بواسطة مندوبيها وزن مقادير العظام المستخرجة التي يصير اثباتها بدفاتر قسيمة بثلاث خانات ويوضح بها اسم الملتزم وجهة الاستخراج والمقادير الموزونة المعدة للارسال والرسوم المقررة المقتضي تحصيلها على كل طونولاطة طبقا للمادة الثالثة عشرة — فالجزء الذي يكون عليه امضاء الملتزم من تلك القسيمة يبقى بطرف مندوب الاشغال العمومية والجزآن اللذان يكون عليهما امضاء المندوب المذكور يرسل احدهما حالا لنظارة الاشغال لكي يرسل الى نظارة المالية بدون تاخير والاخر يعطى للملتزم الذي يجب عليه تقديمه ايضا لنظارة المالية لكي تجري تحصيل الرسوم حسب ماهو موضح به وتعطي للملتزم شهادة مرخص بها الارسالية للخارج وهذه الشهادة يصير تقديمها للكمرك لتحصيل رسوم ما يتصدر بمقتضاها — فاذا تراءى لسعادتكم عدم المانع في الاجراء حسب ما تقدم فيكرم علينا بافادة القبول حتى يتيسر لنا اجراء اللازم نحو الالتماسات المقدمة لنا من منذ مدة افندم

(وقد وردت افادة فرنساوية بالقبول)

عظم — ٠ { قرار من محافظة اسكندرية صادر في ١٦ لوليه سنه ١٨٨٨ }

(نحن محافظ اسكندرية) حيث ان من الضروري لحفظ النظام العام ومراعاة الصحة العمومية تعين محل مخصوص لتخزين العظام والقرون وصنف الكهنة الجاري التسبب فيها بثغر اسكندرية — وحيث ان المحل المعين والحالة هذه من طرف مصلحة الصحة بجهة الازاريتو على شاطئ البحر لتخزين جلود الحيوانات

موافق ايضاً لتخزين العظام والقرون والكهنة به — فبناء على المادة العاشرة من القانون المدني وعلى مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبعد موافقة راي تفتيش صحة اسكندرية وتصديق نظارة الداخلية قد قررنا ما هو آت **(م) ١** لا يجوز ايجاد اي محل كان لتخزين العظام والقرون والكهنة داخل البلدة او بجوار حدودها الخارجة سواء كان بالقرب من سكة حديد الرمل او من السلخانة بدون تصريح خصوصي يتحرر من المحافظة بعد استمزاج راي تفتيش الصحة **(م) ٢** كل شخص يكون له مخزن والحالة هذه من هذا النوع يلزمه الاستحصال على التصريح المنوه عنه بالمادة السابقة وان رفضت المصلحة اعطاءه ذلك التصريح يلزمه اتباع الاجراء حسب نص المادة الآتية **(م) ٣** كل مالك او مستحوذ من اي نوع كان على شيء من العظام والقرون والكهنة مهما كان المحل الموجودة فيه الآن ملزم بنقلها وتخزينها في المحل المعين من قبل الصحة لتخزين جلود الحيونات الكائن بجهة الازاريتو على شاطئ البحر **(م) ٤** كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية **(م) ٥** يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

عظم — • (ر) كُهنة ٢ لوليه سنة ٨٣

عفو — • {امر عال رقم ١١ ذ سنة ١٢٩٩ (٢٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت **(م) ١** قد صار العفو من جريمة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوزباشية

عفو — • {امر عال رقم ١٥ ص سنة ١٣٠٠ (٢٦ دسمبر سنة ١٨٨٢)

بالعفو من جريمة العصيان عن الضباط الآتي بيانهم الذين لم يصدر في حقهم حكم او امر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد) **(نحن خديو مصر)** بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت **(م) ١** الضباط من رتبة الصاغقول اغاسي فما فوق بما فيها رتبة الفريق الذين لم يصدر في حقهم حكم او امر خصوصي صار العفو عنهم من جريمة العصيان ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتي بيانهم **(اولا)** من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في المقاومتين العسكريتين التي حصلت احداها في اول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ٨١ **(ثانيا)** من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح في تاريخ ١١ يوليه سنة ٨٢ وبقي حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به **(ثالثا)** من يكون من اولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت من تاريخ ١١ يوليو سنة ٨٢ ليوم الطاعة

عفو — • امر عال رقم ٢ ينابر سنة ١٨٨٣

بناء على ما جبلنا عليه من الرافة والشفقة نحو اهالي القطر المصري ورغبتنا في ايجاد الراحة والاتفاق بين جميع الاهالي بطرح ماحصل في زوايا النسيان والعفو عنه وبناء على كون روس المتسببين في الخلل الذي اورث القطر الضرر الجسيم صار مجازاتهم ونرى ان سلوك من تبعهم لم يكن الا نتيجة ارهاب او اخلال امرنا بما هو آت **(م) ١** قد عفونا عفوا عاما عن جميع اهالي القطر المصري الذين اقترفوا جريمة او جنحة سياسية في الحوادث الثورية التي حصلت اخيرا في القطر المصري ما عدا اولئك الذين صدرت عليهم لغاية يومنا هذا احكام او اوامر بالعقوبة

عفو — • {امر عال رقم ٨ اكطوبر سنة ١٨٨٣ (٦ ذ سنة ١٣٠٠)

(نحن خديو مصر) حيث ان قومسيونات التحقيق المخصوصة والمحكمة العسكرية باسكندرية التي كانت تشكلت باوامرنا الصادرة في شهر سبتمبر سنة ٨٢ وفي ٦ يناير سنة ٨٣ قد اتمت عملها من حيثية عقاب من استحقوا العقاب بسبب الحوادث المحزنة التي حصلت

ملحوظات

ملحوظات

في السنة الماضية — وحيث قد تراءى لنا موافقة استعمال الرأفة لاجل اطمئنان الخواطر وازالة ما هو حاصل من القلق في الافكار بسبب تلك الحوادث امرنا بما هو آت (م) ١ قد عفونا عن كل ما وقع في جميع انحاء القطر زمن الثورة من افعال السرقة والتعدي والسلب والحريق وبناء على عفونا هذا يصرف النظر عن كل تحقيق جار حصوله مع المتهمين بهذه الافعال وكذلك لا يعمل ضدهم في المستقبل تحريات جديدة انما هذا العفو لا يمنع من مطالبتهم بالحقوق المدنية (م) ٢ لا يسري حكم هذا العفو على جرائم القتل او هتك الاعراض ولا على الجنايات او الجنح التي انهت القومسيونات تحقيقها واحالتها على المحكمة العسكرية باسكندرية للحكم فيها

عفو —. { منشور من نظارة الداخلية في ٩ ذي الحجة سنة ٣٠٠ (١١ اكطوبر سنة ٨٣)

ورد لنا افادتان من رئاسة مجلس النظار رقم ٦ الحاضر نمرة ١٩٠ ونمرة ١٩١ ومعهما صورتان من الامرين العاليين الصادرين في ٨ اكطوبر سنة ٨٣ احدهما بالعفو عن كل ماوقع في انحاء القطر زمن الثورة من افعال السرقة والتعدي والسلب والحريق ما عدا جرائم القتل وهتك الاعراض والجنايات او الجنح التي انهت القومسيونات تحقيقها واحالتها على المحكمة العسكرية للحكم فيها والثاني بالغاء القومسيونات المخصوصة المشكلة بالاوامر العالية الصادرة في ١٩ ستمبر سنة ٨٢ و٦ يناير سنة ٨٣ واستمرار المحكمة العسكرية المشكلة في سكندرية بالامر العالي الرقيم ٢٨ ستمبر سنة ٨٢ على عقد جلساتها حتى تستوفي النظر والحكم في جميع القضايا المحالة عليها الآن واعطاء المحاكم الجنائية المعتادة حق النظر والحكم في الجنايات التي لم يشملها امر العفو طبقا لاحكام وروابط القوانين الجاري العمل بموجبها للاحاطة بما اشتملا عليها واجراء مقتضاها وحيث ذلك لزم تحريره لكم ومرسل مع هذا صورتان من الامرين المشار عنهما للمعلومية بما نص فيهما

عفو —. { امر كريم صادر لنظارة الداخلية في ٥ يوليه سنة ١٨٨٧ ١

عرضت علينا مكاتبتكم التي تستفهمون بها عما اذا كان العفو الصادر من لدنا يتناول من صدرت في حقهم الاحكام انتهائية ولم يسجنوا ام لا وقد اقتضت مراحمنا ادخال المذكورين في هذا العفو وكذلك من يكونون مسجونين بسبب تحصيل المصاريف القضائية الناشئة عن عقوبات الجنح والمخالفات الصادر عنها عفونا المشار اليه فبادروا باجراء ذلك وابلغوه الى نظارة الحقانية ايضاً لتجري مقتضاه كما هو مطلوبنا

عفو —. { صورة امر كريم صادر لدولتلو الباشا ناظر الداخلية بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ (٢٩ ابريل سنة ٨٩) نمرة ٩

انه لمناسبة اقتراب حلول شهر رمضان المعظم وما جبلنا عليه من الشفقة وحب الخيرات وما تقتضيه فطرتنا من المرحمة وفعل المبرات قد سمحت مكارمنا بالعفو عن كافة الاشخاص المسجونين الصادر عليهم احكام انتهائية من المحاكم والمجالس النظامية بعقوبة الحبس في مواد المخالفات والجنح بمصر واسكندرية وسائر الاقاليم والمحافظات بمدة لغاية ثلاثة شهور اصلية كانت هذه المدة اوباقية من مدد طويلة وكذلك عفونا عن جميع المسجونين بسبب الرسومات والغرامات القضائية الناشئة عن مواد المخالفات والجنح مهما كانت مددهم واصدرنا امرنا هذا لدولتكم اكي تعطوا التعليمات المقتضية لجهات الاقتضاء المختصة بتنفيذه للاجراء كما اقتضته ارادتنا

عفو —. { صورة امر كريم صادر لسعادة سردار الجيش المصري في التاريخ المذكور نمرة ٣

بناء على ما جبلنا عليه من الشفقة والمرحمة قد سمحت مكارمنا بالعفو عن كافة الاشخاص المسجونين الصادر عليهم احكام انتهائية من المجالس العسكرية بعقوبة الحبس في مواد المخالفات والجنح بمصر واسكندرية وسائر الاقاليم والمحافظات بمدة لغاية ثلاثة شهور اصلية كانت هذه المدة او باقية من مدد طويلة واصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية واجراء ايجابه كما اقتضته ارادتنا

عفو —. { منشور صادر لمديريات الوجه البحري والقبلي في ٢٠ ن سنة ٣٠٦ (٢٠ مايو سنة ٨٩)

ارسل حضرة مدير الجيزة مكاتبة في ٧ مايو سنة ٨٩ استفهم فيها عما اذا كان العفو الصادر به الامر العالي في ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ يشمل الاشخاص المحكوم عليهم نهائياً في امور العمليات والري بالحبس بمدد لغاية ثلاثة شهور من القومسيون المشكل بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٥ شوال سنة ٣٠٢ وكان جارياً طلبهم لتنفيذ الاحكام عليهم ولم يحضروا حتى تصادف صدور العفو المشار اليه وحيث ان الامر العالي الصادر بالعفو صريح بان العفو يتناول المسجونين المحكوم عليهم نهائياً في مواد المخالفات والجنح من المحاكم الاهلية والمجالس النظامية وذلك القومسيون لم يخرج عن كونه من المجالس النظامية لانه تشكل بموجب امر عال كما ان عدم وجود هؤلاء

ملحوظات

الاشخاص بالسجن حال صدور العفو لا يلزم عليه خروجهم من المعاملة بوجبه لتقدم صدور تلك الاحكام في حقهم على تاريخ الامر المشار اليه والشروع فعلا في تنفيذها وفقط عدم السجن مبني على تاخير المديرية في اتمام التنفيذ وبناء على ذلك وكون هذه الاحكام في مواد مخالفات ولم تتجاوز الثلاثة شهور يكون اولئك الاشخاص داخلين في العفو المشار اليه فقد كتب في تاريخه بذلك لحضرة المدير الموما اليه وهذا لحضرتكم لاتباعه فيما يكون من هذا القبيل بجهتكم

عفو —٠ { مكاتبة صادرة من الداخلية لمديرية اسيوط بتاريخ ٦ شوال سنة ٣٠٦ نمرة ٢٨٨ }

استفهمت المديرية بافادتها المؤرخة ٢٢ ن سنة ٣٠٦ نمرة ٣٢٢ عما اذا كان الاشخاص الذين ضبطوا بملح مهرب وسبق مطالبتهم بدفع الغرامة المنصوص عنها بدكريتو ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ وادعوا الاعسار واتضح عدم اقتدارهم على الدفع فتقرر بطلبهم لاجل سجنهم عن كل عشرين قرشاً اربعا وعشرين ساعة بحيث ان مدة السجن لاتكون اقل من اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاثة شهور وانتظار ميسرتهم لدفع الغرامة المذكورة لان السجن لايخليهم من دفعها حسب المنصوص بالدكريتو المشار اليه يدخلون في العفو الصادر به الامر العالي في ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ ام لا وحيث ان الامر العالي الصادر بالعفو صريح في العفو ايضاً عن جميع المحبوسين بسبب الرسومات والغرامات القضائية الناشئة عن مواد المخالفات والجنح مهما كانت مددهم والغرامة المطلوبة من الاشخاص المذكورين وان كانت لم تصدر عنها احكام قضائية الا انه صادر في تحصيلها منهم امر عال عقاباً لهم على المخالفة التي وقعت منهم ومع اعتبار الامر المشار اليه بصفة قانون يكون هناك تشابه بين هذا وذاك كما ان عدم وجود هولاء الاشخاص بالسجن حال صدور العفو لايلزم عليه خروجهم من المعاملة بوجبه لتقدم مطالبتهم بتلك الغرامة على تاريخ صدوره والشروع فعلا في تنفيذ مقتضى الامر العالي من جهة سجنهم بطلب احضارهم وعدم السجن مبني على تاخير المديرية في اجراء البحث عن اقتدارهم من عدمه فبناء على ذلك يكون اولئك الاشخاص داخلين في العفو المشار اليه وتحرر هذا لسعادتكم بذلك

(مكاتبة اخرى صادرة لمديرية المذكورة في ٨ شوال سنة ٣٠٦ نمرة ٢٩٠)

ورد تلغراف المديرية المورخ ٢٨ مايو سنة ٨٩ بالاستفهام عما اذا كان الاشخاص الذين صدرت مضابطهم بعد العفو وسجنوا اولم يسجنوا وكانت تواريخ الاحكام قبل امر العفو وكذا من مضت عليهم مواعيد الابللو وتنازل عنه بعد صدوره يدخلون في حكمه مثل الصادر عنهم تلغراف الداخلية نمرة ١٤ ام لا فاما الاولون فحيث ان الاحكام التي وقعت عليهم صدرت قبل تاريخ امر العفو وكانت انتهائية ومما يشمله هذا العفو وعدم السجن مبني على تاخير وصولها للمديرية اذا لو كانت وصلت اليها عقيب صدورها وبادرت باحضارهم وسجنهم فعلا لكانوا دخلوا ضمن العفو وتاخير ذلك لم يكن ناشئاً من جهتكم فيكونون حينئذ داخلين في حكمه اما الاخرون فلا يدخلون في حكمه لكونهم لم يقبلوا الاحكام التي صدرت في حقهم وهم المتسببون في تاخير صدور الاحكام عنها لعدم تقديمهم الابللو في ميعاده القانوني وبهذا لزم ترقيمه لسعادتكم — وقد نشرت نظارة الداخلية الصورة الاولى لمديريات الوجه البحري والوجه القبلي والثانية لمديريات الوجه القبلي خاصة وهذا ما كتب من الداخلية عليها بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٨٩ (١٨ شوال سنة ٣٠٦) — المسطر قبل صورة المكاتبتين الصادرتين من الداخلية لمديرية اسيوط عمن يدخلون في العفو الصادر به الامر الكريم في ٢٨ شعبان سنة ٣٠٦ ومن لايدخلون فيه على الكيفية المدونة بها للعلم بما اشتملتا عليه واتباع الاجراء بها في حق من يكونون من هذا القبيل بجهتكم

عفو —٠ (ر) عقوبة الجنايات (ق ٢٦ الى ٢٨ —٠

رأفة (ق ٣٥٢ معاش ٢ صفر سنة ١٣٠١ نمره ٤٤

عقوبة —٠ (ر) مزاد (ق ٣٢١ — ٣٢٢

عقاب —٠ (ر) عقوبة (ثم اسم الفعل المراد معرفة عقوبته مثل ضرب — قتل — جرح الخ

عقاب اشد من المحكوم به ولم يحكم به —٠ (ر) مستخدم الحكومة (ق ١١٨

عقار ميري —٠ (ر) املاك الميري —٠ منفعة عمومية (ق ٩

عقار —٠ (ر) غصب واتلاف

عقار مشترك —٠ (ر) شركة —٠ قسمة

عقاقير —٠ (ر) جنايات وجنح (ق ٢١١ —٠ مخالفات (ق ٣٤٥

عقبة —٠ (ر) محكمة اهلية ٣ يناير سنة ٨٨

عقد عرفي —٠ { منشور صادر من الداخلية في ٨ ذا سنة ٩٦ (٢٤ اكطوبر سنة ٧٩) }

المسطر ادناه هو صورة ما نشر من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية وورد بشرح منها للداخلية رقيم ٥ الجاري نمرة ١١٥ بما يصير اجراؤه في العقود العرفية الجاري تسجيلها بالمحاكم المختلطة وتبليغها للمحاكم الشرعية ومرغوب اعلان ذلك لجهات الادارة بالاقاليم والمحافظات والضبطيات للمعلومية به ايضاً وبناء على ذلك حصل النشر في تاريخه لتلك الجهات ومن الجملة هذا للمعلومية كما ذكر

(صورة ما نشر من الحقانية للمحاكم الشرعية)

العقود العرفية المحررة بين المتعاقدين مباشرة جاري تسجيلها بالمحاكم المختلطة وبارسال صورها للمحاكم الشرعية فلمناسبة كونها غير رسمية اعني غير محررة على يد كتاب المحاكم حاصل التوقيف في قيدها بها او تبليغها للمديريات او للمحافظات وحيث ان بمقتضى القانون تسجيل العقود العرفية يجعلها في قوة العقود الرسمية بالنسبة لغير المتعاقدين وعلى هذا يلزم اعتبارها بعين الصفة الجاري اعتبار العقود الرسمية المذكورة بها وهذا لايمنع من له حق المعارضة في العقود المحكي عنها والحصول على لغوها بحكم يصدر من جهة الاختصاص كسابقة ما تحرر عموماً بهذا الشان فاقتضى تحريره لكي من الان فصاعدا كافة العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة يصير قبولها عند ورودها للمحكمة طرف حضرتكم وقيدها بدفاتر المحكمة وتبليغها لجهات الادارة كالجاري في العقود الاخرى

عقد عرفي —٠ { منشور صادر من نظارة الداخلية في ١١ رمضان سنة ٩٧ (١٧ اغسطس سنة ٨٠) }

عدم اعتبار العقود العرفية الا بصفة عقود محررة باعطاء حق عيني في العقار — حضرة مدير المنوفية بعث افادة للداخلية اورى فيها انه بناء على المنشور السابق صدوره من الحقانية عن تسجيل العقود العرفية واعتبارها في قوة العقود الرسمية بالنسبة لنفس المتعاقدين جاري العمل في نقل تكليف الاطيان حال تبليغ عقودها من محكمة المديرية لكن بالنظر لما شوهد من صور بعض العقود انها فقط لحفظ النقدية لحين تقديم الاعراض للمديرية وتحرير الحجة ونقل التكليف سواء كان بالبيع او الرهن لعدم مطابقتها للعقود الرسمية لما ان العقود الرسمية

يكون اجراؤها بالوجه المبني الخالي عن الوعد وهذه العقود لم تخرج عن انها مجرد عقد قرض تحت وعد بالاسقاط وذلك مخالف لنص لائحة الاطيان والقواعد المعتبرة والمنشورات وليس المديرية أن تعتبره بدرجة العقود الرسمية الا اذا كان خاليا من الوعد تراءى لحضرة المدير المومى اليه ان تنفيذ مثل هذه العقود يكون بصفة اعلان الطرفين بها مع بقاء التكليف على ما هو عليه حتى يتم الوعد بصفة رسمية يترتب عليها النقل و باحالة النظر فيما ذكر على الحقانية وردت افادتها رقم ٣٦ الماضي نمرة ١٧٥ ومعها رأي معطى من كومبتيه الدعاوي مقتضاه انه لا يمكن اعتبار تلك العقود الا بصفة عقود محررة باعطاء حق عيني في العقار وليس باسقاط ملكيته وانه لعدم جواز نقل التكليف الا متى انتقلت الملكية فاللازم على المديرية الواردة لها تلك العقود ان تترك تكليف العقارات المحررة عنها على ما هو عليه لحين حصول بيع صحيح قانوني امام جهة الاختصاص وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بملاحظة الاجراء على الوجه المشروح ليكون سيرهم جميعا في ذلك على حالة واحدة ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

عقد عرفي —٠ { منشور بشان اعتبار العقود العرفية المسجلة الخالية من الوعد الموقف لنقل ملكية الاطيان ونقل التكليف على موجبها (٦ ج سنة ١٢٩٨ (٦ مايو سنة ٨١)

علم من افادة وردت لنا من سعادة الباشا ناظر الحقانية رقم ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ نمرة ٢١ عرض انه بعد صدور منشور الداخلية لجهات الادارة بتاريخ — رمضان سنة ١٢٩٧ بعدم نقل تكليف اطيان على مقتضى العقود العرفية المسجلة في المحاكم المختلطة التي يكون بها وعد او شرط قد حصل التوقيف من جملة جهات في نقل تكليف أطيان مبيعة بعقود عرفية مع كونها خالية من الوعد والشرط لكونها محررة بصفة ان فلانا باع كذا لفلان وقبض الثمن وفقط بعضها مذكور فيه انه (فيما بعد يصير ايقاع صيغة البيع) او (تحررت هذه المبايعة لحين العرض للمديرية وتسجيل المبايعة) وما اشبه ذلك من الاقوال التي لا تكون من قبيل الوعد ولا الشرط بالنسبة لصيغة العقد على ان العقود التي لا تكون معتبرة لنقل التكليف بموجبها هي ما يكون موعوداً ومشروطاً فيها بانه عند قبض الثمن يصير توقيع صيغة البيع او ما يكون البيع فيها معلقاً على شرط مماثل لذلك وانه من النوع الذي توقفت فيه الجهات بدون موجب اطيان اشتراها حضرة محمد بدر بك الحكيم وخلافه بمديرية المنوفية بعقود عرفية وصار تسجيلها بالمحكمة المختلطة وتبلغت للمديرية ولم تجر نقل التكليف بموجبها ولما تشكى البيك المومى اليه لنظارة الحقانية وهي استشارت في ذلك جناب رئيس قلم القضايا واوضح بعدم المانع في نقل التكليف بمقتضى العقود المذكورة وحررت للمديرية المتقدم ذكرها بذلك في ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ نمرة ٣ عرض فاعيدت منها المكاتبة في ١٣ جمادى الاول سنة ١٢٩٨ نمرة ٢ عرض بان العقود المتعلقة بالبيك المومى اليه ومن معه مما لا ينقل التكليف بموجبها حسب المنشور السالف ذكره لحصول الوعد بها بماذكر ولكون العقود التي تعتبر في نقل التكليف والتي لا يجب اعتبارها لاشتمالها على وعد او شرط موقف لاتمام صيغة العقد هي كما توضح برام انه متى وافق تتحرر من هنا لجهات الادارة باعتبار العقود العرفية المسجلة الخالية من الوعد الموقف لنقل الملكية بوجه من الوجوه السابق توضيحها ونقل التكليف على موجبها لمنع الضرر الواقع من ذلك وافادة الحقانية لاجل اعلان فروعها وحيث تراءى بطرفنا موافقة ماذكر فلاجل الاجراء بمقتضاه لزم نشره وهذا بالجملة لحضرتكم

عقد —٠ (ر) انتقال الملكية — بيع —٠ تعهدات وعقود —٠ تعهدات مترتبة على الافعال : تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين —٠ شركة —٠ عارية —٠ وديعة —٠ امانة

عقد بيع (اثباته) —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٤

عقد الحوالة —٠ (ر) حوالة

عقد رسمي —٠ (ر) تنفيذ —٠ رهن (ق ٥٥٧

عقد شراء —٠ (ر) اثبات الديون (ق٢٣٤

عقد شركة —٠ (ر) شركة

عقد نقل ملكية العقار (ارسال صورته للمحكمة الشرعية ومنها الى المحكمة المختلطة) —٠ (ر) كاتب محكمة (لا٤٨

عقد نكاح —٠ (ر) نكاح

عقد هبة —٠ (ر) هبة

عقوبة الجنايات —٠ { في العقوبات التي يحكم بها في الجنايات

(الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات)

(م) ٢٥ كل محكوم عليه بالقتل يشنق (م) ٢٦ متى صار الحكم بالقتل قطعيا يعرض ناظر الحقانية حالا اوراق القضية على الحضرة الخديوية لها استبدال تلك العقوبة باخف منها (م) ٢٧ استبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبدا ان لم يصرح الجناب الخديوي في امره بغيرذلك (م) ٢٨ اذا لم يصدر امر الجناب الخديوي في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجري تنفيذ حكم القتل (م) ٢٩ لا يصير تنفيذ حكم القتل في احد ايام الاعياد المقررة في ديانة المحكوم عليه ولا في احد ايام الاعياد الاهلية (م) ٣٠ تعطى جثة المحكوم عليه بالقتل الى ورثته لدفنها وان لم يكن له ورثة تدفن بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها ولا يصير احتفال ما للجنازة (م) ٣١ اذا اخبرت المحكوم عليها بالقتل انها حبلى فيصير توقيف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها يؤجل تنفيذ الحكم الى ان تضع الحمل (م) ٣٢ لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه (م) ٣٣ العقوبة بالاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد في رجليه في اشق الاشغال في المحلات

المعينة من الحكومة لذالك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة (م) ٣٤ كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيد بالحديد وانما يستوفي مدة عقوبته في احد المحلات المعدة للسجن وكذا النساء ايا كان سنهن (م) ٣٥ العقوبة بالسجن هي وضع المحكوم عليه في احد اماكن الحبس وتشغيله في الاعمال التي تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة (م) ٣٦ يجوز للمسجون ان يخالط الاشخاص المقيمين في السجن والغير المقيمين فيه على حسب الحدود المقررة في اللوائح المختصة بذلك (م) ٣٧ كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن يكون محجورا عليه في جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه ان يعين له قيما لادارة اشغاله المتعلقة باموال واملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على طلب النائب العمومي او احد وكلائه او من له شان في ذلك (م) ٣٨ النفي المؤبد هو ارسال المحكوم عليه الى المحل الذي تعينه الحكومة لذلك ليقيم فيه مدة حياته وان طلب نقل عياله الى المحل المذكور يجاب لطلبه بشرط رضائهم بذلك (م) ٣٩ الحرمان المؤبد من كل رتبة او وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من الاستخدام في الخدمات الميرية ايا كانت اهمية الخدامة ومن قبوله في الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة اي رتبة او نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريده مما يكون حائزا له في وقت الحكم من جميع ما ذكر (م) ٤٠ العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائما من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة اصلية (م) ٤١ الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو (اولا) حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من جميع الرتب ومن التوظف باي وظيفة ميرية كما هو مقرر في المادة ٣٩ (ثانيا) حرمانه من التمتع بحقوقه في انتخاب احد من نواب الامة او في انتخابه هو لهذه الوظيفة (ثالثا) عدم اهليته لان يكون عضوا في جمعية من الجمعيات ولا لاداء اي خدمة تتعلق بالطائفة او الحرفة المنسوب هو اليها (رابعا) عدم اهليته لان يكون عدلا محلفا او اهل خبرة او شاهدا في العقود او في الدعاوي المرفوعة امام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم اهليته للاستخدام باحد محلات التعليم بوظيفة معلم او ناظر (م) ٤٢ الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا او موقتا او بالسجن او بالنفي المؤبدين يستلزم قانونا الحرمان من الحقوق الوطنية اما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة اصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس (م) ٤٣ كل حكم يصدر بالقتل او بالاشغال الشاقة مؤبدا او موقتا او بالسجن او النفي المؤبد او بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميرية او من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصه في الميدان العمومي لمركز ادارة المديرية التي صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذي ارتكبت فيه الجناية وفي محل تنفيذ العقوبة ومحل توطن المحكوم عليه وفي اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بحكمة كل من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديرية او المحافظة وعلى باب الضبطية واما في حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات فيتبع ما هو مقرر في المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات

(عقوبة الجنح والمخالفات)

(م) ٤٤ العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه في احد محابس الحكومة جميع المدة المقررة في الحكم (م) ٤٥ مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وفي الجنح من ثمانية ايام الى ثلاث سنين ويبتدىء كل منها من وقت وضع المحكوم عليه في الحبس ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا (م) ٤٦ العقوبة بالنفي الموقت هي ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التي تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين وتبتدىء مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه ان لم يكن محبوسا احتياطا (م) ٤٧ العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هي حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولا يجوز في هذه المدة توظيف المحكوم عليه باي وظيفة ميرية ولا ان يتمتع باي مرتب ومن يكون منفصلا عن الخدامة في وقت صدور الحكم عليه لا يجوز ايضا استخدامه في اي خدمة ميرية ولا تمتعه باي مرتب مدة عقوبته (م) ٤٨ العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديواني فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة الاف قرش ديواني في الجنح (م) ٤٩ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات (م) ٥٠ لا يحصل الحبس المذكور بالمادة السابقة الا بعد خمسة ايام من يوم التنبيه الرسمي بالدفع والانذار بالحبس ويكون التنبيه مشتملا على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه للمحكوم عليه (م) ٥١ لا تبرا ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه اذا كان قادرا على الدفع وقت الحبس او صار موسرا بعده

(الباب الرابع)

(في العقوبات التابعة لعقوبات اصلية ويجوز الحكم بها في الجنح والجنايات)

(م) ٥٢ الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم ايضا في الاحوال المقررة في القانون بانواع الحرمان المبينة في المادة ٤١ كلها او بعضها (م) ٥٣ من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة او السجن الموقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة او المعافاة منها بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة اما من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفي عنه منها او استبدلت بغيرها فيحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك في الامر الذي يصدر باستبدال العقوبة او بالعفو منها (م) ٥٤ فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم في مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى في الاحوال المقررة في القانون (م) ٥٥ يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان يكون للحكومة حق في منعه عن الاقامة بالاقليم الذي ارتكب فيه الجناية وبالمدن التي يزيد عدد سكانها على خمسة الاف ويلزمه ان يخبر بالجهة التي يريد الاقامة فيها ويبين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التي اختارها لاقامته يجب عليه ان يخبر بذلك حاكمها في ظرف اربع وعشرين ساعة ولا يجوز له ان يغير تلك الجهة بدون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة ايام بالجهة التي يرغب السكنى فيها ويلزمه ايضا ان ياخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة

ملحوظات

ملحوظات

(الباب الخامس عشر — مسكوكات الزيوف المزورة)

(م) ١٧٩ من قلد ضرب المسكوكات المتداولة في بلاد الحكومة ذهبا كانت او فضة او نقص قيمتها باخذ جزء من الذهب او الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك وكذا من طلا مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات اكثر من قيمته او اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزورة او الناقصة او في ادخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال المذكورة مدة العقوبة عن عشر سنين **(م) ١٨٠** كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة في بلاد الحكومة اوغيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة او اشترك في ترويج المسكوكات المزورة المذكورة او في ادخالها في بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا **(م) ١٨١** كل شخص قلد في بلاد الحكومة ضرب مسكوكات اجنبية او نقص قيمتها او غير لونها بواسطة الطرق المبينة في المادة ١٧٩ او اشترك في ترويج مسكوكات اجنبية مزورة او مغشوشة او في ادخالها في البلاد المذكورة او اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا **(م) ١٨٢** الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب اصلا الى من اخذ مسكوكات مزورة او مغشوشة بصفة انها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد ان تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة اقلها ثلاثة امثال قيمة المبلغ المتعامل به واكثرها ستة امثال ما ذكر انما لا يجوز ان تنقص الغرامة المذكورة في اي حال من الاحوال عن مائة قرش ديواني **(م) ١٨٣** الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ يعافون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم او سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور انما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موقتا

عملة —٠ { صورة قرار مجلس النظار المنعقد في يوم الخميس غاية شوال سنة ١٢٩٦ (١٦ اكطوبر سنة ٧٩) }

تقرر ... دام ان حلقات بيع الاقطان في اسواق عمومية صار وضعها بمعرفة الحكومة وتحت ملاحظتها والقصد من ذلك ماهو الاضبط معاملات الناس تحت قاعدة سالمة تمنع شوايب الغش والحيلة باي صورة كانت فلا يجوز البيع والشراء فيها ولا في غيرها من الاسواق الا بالعملة الصاغ الديواني

سواء كانت فضة او ذهبا بدون ادنى زيادة في هذه الاسعار فان الزيادة فيها تعد مخالفة فمن تجارى على هذه المخالفة تصير محاكمته ومجازاته بمقتضى القانون وان يتحرر للمديريات بملاحظة هذه الاصول مع اخذ التعهدات اللازمة على النيابة ومعاونين الحلقات بان يراعوا هذه الاصول بغاية الدقة والالتفات في جميع المعاملات التي تحصل بواسطة النيابة او بالحلقات المامورين بملاحظتها

عملة — ٠ { صورة ما نشر من الداخلية في ١١ محرم سنة ٩٧ (٢٥ دسمبر سنة ٧٩) }

المسطر بادناه صورة ما نشر من المالية للجهات بما يجري في قبول العملة الفضة ووردت صورته لهنا بشرحها رقم ٨ الجاري نمرة ٥٠٧ وحيث من المقتضي معلومية ذلك لزم تحريره لحضرتكم للمعلومية واجرا مقتضاه

(صورة ما نشر من المالية للجهات)

قد تلاحظ لديوان المالية من مدة ان العملة الفضة تزايد توريدها في ايرادات المصالح والجهات وان هذا ناتج عن البخس الحاصل في قيمة العملة المذكورة ومن المعلوم انه اذا لم تعمل رابطة يتعين فيها قيمة محدودة لما يقبل من تلك العملة بخزائن الحكومة يترتب على ذلك تزايد توريدها حتى ولو كان موجودا مع ارباب الدفعيات عملة ذهب لما تأخروا عن تغييرها بعملة فضة لما يعود عليهم من الربح والمنفعة وحيث انه بالنظر لذلك وللتخلص من الخسائر الجسيمة العائدة على الحكومة من هذه المسئلة يكون من العدالة تحديد قيمة معلومة لما يقبل من العملة الفضة بخزن الجهات والمصالح فاستصوب ونقرر ان ماعدا المبالغ الجزئية التي بطبيعة الحال لا يمكن توريد قيمتها الا من العملة الفضة لا يقبل من الآن بخزن الجهات والمصالح من العملة المذكورة الا لغاية خمسة في المائة وقد صار النشر بذلك عموماً ولزم ترقيمه لمعلوميته بجهتكم والاجراء على مقتضاه

عملة — ٠ { منشور من الداخلية في ٢٠ ص سنة ٩٧ (٦ فبراير سنة ٨٠) }

المسطر ادناه صورة ما نشر من المالية للجهات وارد لهنا بشرح منها رقم ١٦ صفر سنة ٩٧ نمرة ١٧ ادارة بما يجري في قبول العملة الفضة ومرغوب معلوميته بالداخلية واعلانه لفروعها ما خلا المديريات والمحافظات بما انه تحرر لهم من المالية بناء عليه لزم تحريره للمعلومية بما اشتمل عليه ومراعاة الاجراء بمقتضاه وبتاريخه تحرر لمن لزم عن ذلك — انه مع التصريح فيما سبق نشره من المالية للجهات والمصالح عن العملة الفضة بتحري قبول المبالغ الجزئية التي بطبيعة الحال لا يمكن توريدها الا من العملة المذكورة وعدم قبول عملة فضة فيما عدا ذلك سوى باعتبار المائة خمسة قد علم للمالية الآن انه جاري ببعض المديريات تكليف اشخاص من الذين عليهم اموال جزئية بتوريد المطلوب منهم عملة ذهب وحيث ان هذا مخالف للمنشور الصادر من المالية وفيه تكليف زائد على الاهالي فلاجل زيادة التسهيل ومنع المشقات والتشكيات المترتبة على ذلك استصوب ان المبالغ التي اقل من جنيه واحد يجوز قبول قيمتها من العملة الفضة وما كان زيادة عن هذه القيمة لا يقبل فيه من العملة المذكورة الا باعتبار المائة خمسة تطبيقا لما سبق نشره وقد تحرر بذلك للجهات عموما وهذا للاجراء بمقتضاه

عملة عثمانية — ٠ في ٦ مارس سنة ٨٠

(م) ١ وحدة النقود العثمانية هي الليرة (م) ٢ وكسورها ربعها ونصفها وما فوق الليرة ليرتان ونصف وخمس ليرات (م) ٣ اعتبارا من اول مارس سنة ٩٦ يكون تحصيل جميع ضرائب الدولة بالذهب بحساب ان سعر الليرة ١٠٠ قرش او بنقود اخرى يكون سعرها بحسب ما هو منصوص عليه في المواد الاتية وعلى الدولة ان تعطي النقود المذكورة بالاسعار التي تأخذها (م) ٤ لاجل ادامة المناسبة بين نقود الذهب ونقود الفضة تأخذ الدولة المجيدي الفضة بسعر ١٩ قرش وسعر كسوره بمناسبة ذلك (م) ٥ الايراد الذي كانت الدولة تأخذه بالذهب اوالفضة (**مجيدية**) يبقى معمولا به وباقي ايرادها يعطي بحساب الليرة ٩٥ قرشاً فضة و ٥ قروش متاليك وتبطل جميع المتاليك الذي تحصل عليه اعني ٥ في المائة بمعرفة لجنة مخصوصة (م) ٦ الذين عليهم ديون للدولة يمكنهم ان يدفعوا ديونهم بالمتاليك فيعطوا منه ٥ في المائة بسعره السابق اعني سعر البشلك خمسة قروش والباقي اعني ٩٥ قرشاً بالمتاليك بحسب سعره الآن كما هو منصوص عليه في المادة ٧ وحيث ان القرار الذي حصل اخيرا في ٨ مارس سنة ٩٥ فيما يتعلق بالقائمة باق معمول به فبقايا سنة ٩٤ تعطى بحسبه اي بحسب القرار اما البقايا التي تعطى

ملحوظات

ملحوظات

بالمتاليك الى غاية سنة ٩٥ فيكون اعطاؤها بحساب البشلك ٥ قروش وذلك الى آخر شهر اغسطوس من سنة ٩٦ وكذلك المالية تدفع ايضاً ديونها عن السنة المذكورة بالمتاليك باعتبار البشلك ٥ قروش (م) ٧ قد تقرر ان تكون قيمة نقود المتاليك بنصف قيمتها المعلومة اعني ان يكون البشلك بقرشين ونصف وفي عبارة اخرى تكون المائة قرش بخمسين قرشاً ماعدا قطع الالتيلك التي سعر كل منها ستة قروش فانها تكون بسعر ٥ قروش وكسورها تكون بمناسبة اصلها (م) ٨ من ليس له دين على الدولة واراد ان يتخلص مما عنده من المتاليك فله الخيار بان يقدم ما عنده منه الى المالية فتدفع له المالية نصف قيمته ذهباً وتعطيه بالباقي سندا عليها وتوفيه في وقته وبحسب شروط الديون العمومية والمالية لا تقبل مبادلة المتاليك على الصورة المذكورة الا الى غاية شهر ابريل (نيسان) من سنة ٩٦ (م) ٩ اللجنة المنوط بها ابطال المتاليك تكون تحت مراقبة ناظر المالية وتأليفها من رئيس وستة اعضاء منهم ثلاثة من الصيارفة وثلاثة من التجار (م) ١٠ تتخذ الدولة الوسائط اللازمة لاجل توحيد النقود العثمانية

عملة — . { منشور بخصوص ضبط العملة المغشوشة صادر في ٦ رمضان سنة ٩٧ (١٢ اغسطوس سنة ٨٠)

سعادة مامور ضبطية مصر بعث افادة للداخلية نمرة ٣٠٩ تتضمن ان بعض الصيارف الاسرائيلية وغيرهم متجرون في عملة ذهب براني من صنف الخيرية المماثلة للغازي القديم سكة القسطنطينية المقدر قيمتها بعشرين قرشاً صاغاً وفي صنف الارباع الفنادقة حالة كونها مغشوشة وانه جاري توارد هذه الاصناف من بحر برا على سبيل التجارة وتداولها في الغالب بجهة الارياف وتصريفها للحريمات لعمل قلائد وما اشبه بقصد الزينة باسعار زائدة وصار ضبط بعض قطع منها وورودها لهنا للنظر واجراء ما فيه عدم تداولها ومنع هذه المغشوشية وانبني على هذا تخصيص قومسيون مركب من جناب جاستنيل بك وحضرات مصطفى بك المجدلي وامين الضربخانة ومحمد افندي عبود الجاشنجي بها لعمل جشاني الصنفين المذكورين وتبين مما اوضحوه ان احدها الذي على شكل الغازية بلغ في الوزن البعض ثمانية قراريط ونصفاً وعياره اربعمائة وثمانية وخمسون من الالف والبعض تسعة قراريط وعياره اربعمائة وثمانية وستون من الآلف مع ان مقرر عيار الخيرية الاصلية احد وعشرون قيراطاً كما ان صنف الربع الفندقلي وجد عيار بعضه ثلاثمائة وثمانية وثمانين من الآلف وبعضه ثلاثمائة وتسعة وثمانين ولهذا وما هو معلوم من سبق النشر للجهات في سنة ١٢٨٢ بعدم جواز دخول العملة المغشوشة بالممالك العثمانية وما تبالغ من ان دخول هذه العملة انما هو بواسطة وضعها داخل براميل المسمار وغيره قد تحرر من طرفنا فرنساوياً لحضرة مدير الكمارك بحصول كمال المراعاة ومزيد الملاحظة والالتفات لهذا الامر حتى لا يحصل التمكن من دخول عملة مغشوشة الى هذا القطر كما انه تحرر الى جهات الادارة مؤكدا ومشددا بالالتفات الى هذا الامر بعين الاهمية وصرف غاية الجهد في كافة الطرق والاحتياطات المستلزمة عدم التمكن من تداول هذين الصنفين ولا غيرهما من سائر اصناف العملة المغشوشة بهذا القطر كما يقتضيه نص ذاك المنشور ومن الجملة هذا الاجراء بمقتضاه

عملة — . { منشور بشان الاسعار التي تحددت لقبول الريال بدفع والريال المجيدي بخزن جهات الميري من ابتداء ٢٤ ابريل سنة ٨١ (مارس سنة ٨١)

بناء على المذكرة التي تقدمت من نظارة المالية لمجلس النظار قد تقرر بالمجلس تعيين قيمة الريال بدفع بتسعة عشر قرشاً وخمسة وعشرين فضة والريال المجيدي بستة عشر قرشاً وخمسة عشر فضة وان يكون قبولهما في خزائن الميري بهذا السعر من بعد مضي اربعين يوماً تمضي من تاريخ النشر عن ذلك من هذه النظارة كما وردت بذلك افادة المجلس للمالية رقيم ٢٥ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٣٢ ادارة وحيث ان الميعاد المذكور اعتبر من ابتداء هذا اليوم كما صار الاعلان عن ذلك بالجرائد الرسمية وقد نشر في تاريخه للجهات عموما بما ذكر وبان القبول بالسعرين المذكورين يكون اعتبارا من ٢٤ ابريل سنة ٨١ فلزم تحرير هذا للمعلوميته والعمل

ملحوظات

بمقتضاه في ربيع الآخر سنة ٩٨

عملة — . { صورة ما نشر من المالية بتاريخ ٢٣ رجب سنة ٩٨ (٣١ يونيه سنة ٨١) بخصوص اعلان كافة صيارف الخزينة بانه متداول بجهة الاستانة صنف ريال مجيدي مغشوش لعمل الملاحظات اللازمة لما يصير قبوله منه بخزينة الحكومة والاحتراس من دخول شيء عليهم

علم من اخبار وردت للمالية انه متداول بجهة الاستانة صنف ريال مجيدي مغشوش حالة كونه مستوفيا الوزن المطلوب وانه باجراء اختباره بالضربخانة ظهر ان عياره من ٧٤٨ الى ٧٤٩ من الف من الفضة الصافية مع ان العيار الحقيقي هو ٨٣٠ من الف وعلى ذلك يبلغ النقص في قيمته عشرة في المايه وبحسب ظواهره يستدل على ان صناعته بطبعة اليد وان رنته تزيد عن رنة المجيديات نصف صوت وحيث انه بالنسبة لتداول الصنف المذكور بالقطر وقبوله بخزينة الميري يكون من المقتضي اعلان كافة صيارف الخزينة بذلك لعمل الملاحظات اللازمة لما يصير قبوله منه بخزينة الحكومة والاحتراس من دخول شي عليهم من هذا القبيل في تاريخه صار النشر عن ذلك عموماً وهذا لسعادتكم لاعلانه لكافة صيارف جهتكم للعلومية ودقة الالتفات لذلك بقدر ما يمكن

عملة — . { صورة ما نشر من المالية للجهات بتاريخ ٢٩ شعبان سنة ٩٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ٨١

المسطر ادناه صورة ما نشر في تاريخه للمديريات والمصالح بناء على الملخص المقدم من سكة زانية الضربخانة ببيان الاشارات والعلامات التي يستدل بها على القروش البراني ولزم ترقيمه لحضرتكم للعلومية والاجراء بمقتضاه ومن طيه صورة الملخص

(صورة ما نشر للمديريات والمصالح)

انه بالنظر لما ظهر من كثرة تواجد القروش الفضة البراني وتداولها بجهات القطر ولزوم اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع قبولها بخزن جهات الحكومة قد صار تشكيل كومسيون بالمالية للنظر في هذه المسئلة وبناء على ما قرره هذا الكومسيون من اقتضا تعيين الطريقة اللازمة بمعرفة الضربخانة للاستدلال بها على العملة المغشوشة وعمل الملاحظة الدقيقة من صيارف الخزن لعدم قبولها قد تقدم الان تقرير وملخص من سكة زانية الضربخانة شامل الاشارات والعلامات التي يستدل بها على القروش البراني المحكي عنها وحيث في تاريخه نشر للجهات عموما بذلك وارسلت لكل منها نسخة من الملخص المذكور لاعلانه الى صيارف الخزن وصيارف البلاد عموماً والتاكيد عليهم بالمراجعة عليه عند القبول من صنف القروش المار ذكرها وعمل الاحتراسات الكافية لعدم قبول العملة المغشوشة فلزم تحرير هذا ومرسل طيه صورة ذاك الملخص للاجراء على الوجه المشروح

(صورة ملخص مقدم من سكة زانية الضربخانة مستخرج من تقريرهم الوارد بافادة الضربخانة الرقيمة ٢٩ رجب سنة ٩٨ نمرة ٩٠)

الفرق ما بين القروش الميري والبراني **(اولا)** ان القروش البراني بها نقص في بعض احرف الطرة فان الطرة مركبة من **(خان عبد الحميد عبد المجيد مظفر دائما)** أعني عملة كل سلطان تكتب الطرة باسمه واسم ابيه ولفظ خان ومظفر ودائماً والطرة البراني ناقص منها بعض احرف من ذلك **(ثانيا)** ان الجنزير الذي في اخر دائرة سطح القرش البراني اغلبه مخالف لجنزير القرش الميري يعني ان جنزير القرش البراني يوجد نقطة داخلة ونقطة خارجة او يرى مثل جنزير والبعض يوجد جنزيره مستقيم الا انه غير جنزير الميري **(ثالثا)** ان بعض الطرر البراني كتابتها ليست احرفاً بل هي تشريط قلم مخبط على هيئة الطرة **(رابعا)** ان قاعدة كتابة الميري غير قاعدة كتابة البراني ان كان في الطرة او في (ضرب في مصر) **(خامسا)** انه موجود في القروش البراني قروش من توتية ماخوذ على القرش الميري بالسبك في الرمل اختام واقلاب فبهذا ينكسر بمجرد الضغط عليه بالاصابع

عملة — . { منشور صادر من نظارة المالية في ١٧ شعبان سنة ١٣٠٠ (٢٣ يونيه سنة ٨٣)

قد تبين لنظارة المالية من مراجعة سندات النقود المنصرفة في شؤون المديريات انه جار صرف مبالغ من الجنيه المجيدي والريالات الشينكو وابو طاقة والباريزي ضمن مصروفاتها على ان تلك الاصناف تلزم لنظارة المالية لصرفها في لوازمات مخصوصة بها وعند اللزوم اليها ومصادفة عدم وجود شيء منها

ملحوظات

بخزينتها تلتزم بمشترى ما يلزم منها من الخارج بقيمة تزيد عن المقرر لها بالتعريفة فلاجل سهولة الحصول على ما يلزم من تلك الاصناف وعدم تكليف الحكومة بمشتراها باثمان زائدة قد نشر في تاريخه بجهات الاقتضاء بعدم صرف شيء من تلك الاصناف في شؤنها وارسال كل ما تحصل منها لخزينة المالية اولا فاولا مع النتمود المعتاد ارسالها اليها واقتضى ترقيمه لحضرتكم لمعلوميته والاجراء على وجه ما ذكر

عملة — . { قرار مجلس النظار لنظارة المالية بتشكيل قومسيون للنظر في مسئلة العملة الحالية في مصر وادخال الاصلاحات واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار التصديق عليها (٤ اغسطس سنة ٨٤)

انه مراعاة للضرورة الداعية الى اصلاح طريقة العملة الحالية في مصر قد تداول مجلس النظار في ذلك في جلسته المنعقدة في ٤ اغسطس سنة ٨٤ (١٢ شوال سنة ١٣٠١) وقرر ما ياتي **(اولا)** قد تشكل قومسيون للنظر في مسالة العملة الحالية بمصر وادخال الاصلاحات التي تتقرر ضرورتها واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها **(ثانيا)** قد تشكل هذا القومسيون من رئيس وهو سعادة ناظر المالية ومن اعضاء وهم صاحب الفضيلة قاضي افندي مصر وشيخ الاسلام وحضرة مستشار المالية ووكيلها وناظر الضربخانة والموسيو سميت وكيل ادارة عموم الكمارك والموسيو كلمن مدير بنك كريدي ليونيه بالاسكندرية

عملة — . { قرار من مجلس النظار بتنقيص الريال ابي طيره عشرين باره (صادر في شهر اكطوبر سنة ٨٥)

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في غرة اكطوبر سنة ٨٥ تنقيص قيمة الريال ابي طيرة الى ستة عشر قرشاً ونصف وبناء علي ذلك تعلن نظارة المالية العموم بان هذا القرار قد نفذ اعتبارا من ٣ اكطوبر سنة ٨٥ فلا نقبل صنف هذا الريال في خزينتها من هذا اليوم الا بهذه القيمة التي تقررت

عملة — . اعلان من نظارة المالية في ١ اكطوبر سنة ٨٥

يكون معلوماً لدى العموم ان مجلس النظار قرر بتخفيض قيمة الريال ابو طاقة الى ١٦ قرشاً فيصير قبول الريال المذكور بخزينة الحكومة بهذه التعريفة اعتبارا من ٢ نوفمبر الجاري

عملة — . دكريتو صادر في ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ بشان العملة

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت **(م)** ١ وحدة العملة المصرية هي الجنيه المصري — ينقسم الجنيه المصري الى مائة قرش — وينقسم القرش الى عشرة اعشار **(عشرة اجزاء)** **(م)** ٢ العملة المصرية الرسمية هي **(عملة ذهب)** الجنيه المصري القطعة من ٥٠ قرشاً (نصف الجنيه المصري) — « « ٢٠ « — القطعة من ١٠ قروش — « « ٥ قروش

(عملة فضة) القطعة من ٢٠ قرشاً — القطعة من ١٠ قروش القطعة من ٥ قروش — « « ٢ قرشين — القطعة من ١ قرش — « « نصف قرش — القطعة من ربعه **(عملة نيكل)** القطعة من ٥ اعشار القرش — القطعة من عشريه — القطعة من عشره **(عملة برونز)** القطعة من نصف عشر القرش — القطعة من ربع عشره **(م)** ٣ عيار العملة الذهب هو ٨٧٥ جزأ من الالف من الذهب الخالص و ١٢٥ جزأ من الالف من النحاس **(م)** ٤ يكون وزن العملة الذهب الرسمي كما ياتي

٨٫٥٠٠ غرام للجنيه المصري
٤٫٢٥٠ » لقطعة الخمسين قرشاً الذهب
١٫٧٠٠ » » العشرين قرشاً »
٠٫٨٥٠ » » العشرة قروش »
٠٫٤٢٥ » » الخمسة قروش »

(م) ٥ عيار العملة الفضة هو ٢/٣ ٨٣٣ جزأ من الالف من الفضة الخالصة و ٢/٣ ١٦٦ جزاء من الالف من النحاس **(م)** ٦ يكون وزن العملة الفضة الرسمي كما ياتي — ٢٨ غرام عن قطعة من ٢٠ قرشاً ١٤ عن قطعة من ١٠ قروش ٧ عن قطعة من ٥ قروش ٢٫٨٠٠ عن قطعة من قرشين ١٫٤٠٠ عن قطعة من قرش ٠٫٧٠٠ عن قطعة من نصفه ٠٫٣٥٠ عن قطعة من ربعه **(م)** ٧ يكون مسموح عيار العملة الذهب جزأ من الف جزء اكثر ام اقل من العيار الرسمي — ويكون مسموح عيار العملة الفضة

ملحوظات

ثلاثة اجزاء من الف جزء اكثر ام اقل من العيار الرسمي (م) ٨ يكون مسموح وزن الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشاً الذهب جزئين من الف جزء اكثر ام اقل من وزنها الرسمي وخمسة اجزاء من الف جزء من باقي المسكوكات الذهبية — ويكون مسموح وزن القطع الفضة ذات العشرين قرشاً والعشرة قروش ثلاثة اجزاء من الف جزء من وزنها الرسمي وعشرة اجزاء من الف جزء من باقي المسكوكات الفضية (م) ٩ يعين ناظر المالية عيار العملة النيكل والبرونز ووزنها (م) ١٠ تنقش على جميع انواع العملة الطغراء السلطانية وسنة جلوس جلالة السلطان والسنين التي مضت من عهد توليته وجملة (ضرب في مصر) وقيمة القطعة — ويقرر ناظر المالية نقش انواع العملة وحجمها (م) ١١ ما يصير اصداره من العملة الفضة ينبغي ان لا يتجاوز معظمه الاربعين قرشاً عن كل واحد من السكان — وما يصير اصداره من نقود النيكل والبرونز ينبغي ان لا يتجاوز معظمه الثمانية قروش عن كل واحد من السكان (م) ١٢ يقرر ناظر المالية مقدار ما يضرب من العملة على انواعها بمقتضى امرنا هذا وذلك بمراعاة القيود المبينة في المادة السابعة وحين اصدار المسكوكات عليه ان يتحقق صحة عيار ووزن القطع المطروحة للمعاملة بعمل جشني عنها (م) ١٣ ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها — ويجوز مع ذلك للضربخانة ان تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من افراد الناس ويحدد ناظر المالية شروط ضرب العملة (م) ١٤ لا يجبر احد على قبول نقود من فضة بمبلغ يتجاوز قيمته مائتي قرش ولا على قبول نقود من نيكل او برونز بمبلغ تزيد قيمته على العشرة قروش ولناظر المالية ان يقرر ايجاد صناديق خصوصية تستبدل منها ذهباً نقود الفضة والنيكل والبرونز التي تضرب بمقتضى امرنا هذا وذلك متى كانت قيمة المبلغ المرغوب استبداله تزيد على جنيه مصريے واحد (م) ٥ العملة المثقوبة او التي انقصت قيمتها بطريقة احتيالية لا تقبل في خزائن الحكومة ولا تستبدل — والعملة الزائفة تضبط وتثقب في الحال ويحرر محضر بواقعة الامر ضد حاملها اذا دعت الحالة لذلك (م) ١٦ الجنيهات المصرية وقطع الخمسين قرشاً (انصاف جنيه) التي يقل وزنها بسبب المعاملة العادية بها عن ٨٫٤٤٠ غرام و٤٫٢٢٠ يبطل التداول الرسمي بها انما تقبل بقيمتها الاسمية في نظارة المالية ولا تعاد للتداول ونقود الذهب التي تساوي عشرين قرشاً وعشرة وخمسة قروش ونقود الفضة والنيكل والبرونز المضروبة بمقتضى امرنا هذا التي ينقص وزنها نقصاً وافرا والتي يكون اضمحل رسمها من جراء المعاملة العادية بها تسحب من التداول بمعرفة الحكومة بواسطة دفع قيمتها الاسمية (م) ١٧ عملة الفضة المصرية الجاري التداول بها الآن يستمر قبولها في خزائن الحكومة حسب التعريفة الرسمية وحسب النسبة المقررة — ويعين ناظر المالية الميعاد النهائي الذي تسحب الحكومة بعده هذه العملة من التداول ويعلن ذلك رسمياً قبل سنة واحدة من التاريخ الاخير الذي يبطل بحلوله التداول الرسمي بهذه العملة وفي خلال هذه السنة تعتبر العملة المذكورة كنقود الفضة التي تضرب بمقتضى امرنا هذا وتقبل في خزائن الحكومة حسب تعريفتها الرسمية ويجوز استبدالها ذهباً من الصناديق الخصوصية المنوه عنها في المادة ١٤ — ويعين ايضاً ناظر المالية النقود الاجنبية التي يقبل التداول بها ومعظم المبلغ الذي يمكن دفعه من هذه النقود في معاملات الحكومة مع الناس ويقرر تعريفة لها (م) ١٨ ينشر ناظر المالية في آخر كل ستة اشهر بيان الاعمال المتعلقة بالعملة وجميع قراراته المتعلقة بتعيين عيار العملة النيكل والبرونز وبالمقادير التي تضرب وباختيار كتابة القطع ونقوشها وبفتح الصناديق المعدة للاستبدال واجب التصديق عليها ابتداء من مجلس النظار (م) ١٩ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

عملة —٠ { منشور صادر في شهر مارث سنة ١٨٨٦ من نظارة المالية لصيارف مصالح الحكومة

طبقا للاعلان الذي صار نشره في يوم تاريخه سيصير التداول بالعملة الجديدة التي ضربت بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المرسولة صورة منه مع هذا (اول) عملة يصير اصدارها للتداول هي قطع من قرش وقرشين وخمسة قروش وعشرة قروش وعشرون قرشاً وسيرسل جانب منها الى كل من خزائن الحكومة — ولما كان قصد الحكومة ان

ملحوظات

تجعل العملة الجديدة بمثابة العملة الذهب بدون ادنى فرق بينها قررت ان يصير قبول العملة الجديدة في جميع الخزائن العمومية بدون استثناء كالعملة الذهب مهما كان مقدار المبلغ المقتضي توريده بحيث ان كل مبلغ يدفع للحكومة يصح قبوله باكمله من العملة الفضة الجديدة ويمكن استبدال هذه العملة بالعملة الذهب بمصر في خزينة المالية وباسكندرية في خزينة مصلحة عموم الكمارك هذا وبما ان المادة ١٤ من دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ٨٥ تقضي بعدم ملزومية احد بقبول مبلغ من العملة الفضة الجديدة يزيد عن مائتي قرش فيلزم ان خزائن الحكومة تتبع بالدقة نص هذه المادة وان لاتدفع قط من هذه العملة الجديدة مبالغ ازيد من مائتي قرش مالم يطلب منها ذلك صاحب المبلغ ولكن يجب على خزائن الحكومة ان تقبل كل مبلغ يدفع اليها من العملة الجديدة سواء كان باكمله او جزء منه فقط ولخزائن الحكومة ان تعطي عملة فضة جديدة مقابلة اخذ عملة ذهب بدلا عنها عندما يطلب منها ذلك — اما العملة الفضة المصرية القديمة وكذا العملة الفضة الاجنبية الجاري توريدها الان بخزائن الحكومة فيستمر قبولها بها بموجب تعريفتها الحالية باعتبار خمسة في المائة على كل مبلغ يدفع ويجب على خزائن الحكومة ان لا تدفع من الريالات المصرية القديمة والباريزي والريال ابي مدفع وابي طاقة والمجيدي ما دام يكون موجودا بها قطع من العملة الفضة الجديدة وسيصير اصدار امر فيما بعد بشان ارسال هذه العملة القديمة الى خزينة المالية متى كان مقدار العملة الفضة الجديدة كافيا للتداول

عملة — ٠ امر عال صادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٧

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثانية من امرنا الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٧ صفر سنة ١٣٠٢) الشامل لتعديل العملة — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ يضاف على العملة المصرية الرسمية قطعة عشرة اعشار القرش من النيكل (م) ٢ كافة الاحكام المتعلقة بالعملة النيكل المسكوكة بمقتضى امرنا المشار اليه تسري ايضا على هذه القطع

عملة — ٠ منشور صادر في ١٧ لوليه سنة ٨٨ نمرة ١٠٢ لجميع مصالح الحكومة

نرجوكم بان تذكروا الصيارف الذين تحت ادارتكم بان يتبعوا بالدقة احكام المنشور الصادر من هذا الطرف في ١٨ فبراير الماضي نمرة ٩٩ الذي تحدد به تاريخ ٣١ يوليه الجاري ميعادا نهائيا لقبول العملة الفضة القديمة وان تنبهوا عليهم بعدم قبول العملة المذكورة من ابتداء اول اغسطس القابل

عملة — ٠ (ر) مسكوكات — ٠ حلقة ١٦ اكطوبر سنة ٧٩ — ٠ مخالفات (قق ٣٤٣

عملة اجنبية — ٠ (ر) مسكوكات (قق ١٨١ — (قديمة) (ر) — ٠ آثار قديمة

عملية عمومية — ٠ (ر) عونة — ٠ اعمال عمومية — ٠ جسر — ٠ ري — ٠ مجلس تفتيش الزراعة

عملية نيلية فيما بين بلد واحدة او بلدين — ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تشترك منفعتها على بلاد في مركز واحد — ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تشترك منفعتها بين بلاد في مركزين — ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تعم منفعتها مديرية واحدة — ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية تعم منفعتها ازيد من مديرية — ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٩

عملية نيلية عمومية — ٠ (ر) مجلس تفتيش الزراعة م ١٨

عملية نيلية — ٠ (ر) جسر — ٠ ري — ٠ اعمال عمومية — ٠ عونة — ٠ مجلس تفتيش الزراعة

عملية وتفتيش الصيارف — ٠ (ر) صراف (منشور نمرة ٩

عملية الري وحفظ النيل — ٠ (ر) ري

عملية حسابية — ٠ (ر) مفتش (شهر لوليه سنة ٨٨

عمولة — ٠ (ر) اختلاس اموال اميرية (قق ١٠٥ — ٠ تاجر (قت ٢ — ٠ ملح ٢١ شوال سنة ٩٧ — ٠ وكيل بالعمولة

عنان — ٠ (ر) شركة العنان

عنه — ٠ (ر) فرقة — ٠ مهر (ش ٨٥

عنين — ٠ (ر) فرقة — ٠ نكاح (ش ١٦

عهد — ٠ صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٢٢ شوال سنة ١٢٩٧ (١٠ اكطوبر سنة ٧٩) نمرة ٧٥

حيث من مقتضى منشورات المالية عدم ابقاء مبالغ بالعهد من شهر الى شهر اخر ومن يبقى بعهدهم شيء لايصرف اليهم استحقاق الا بعد تسديده فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لينبه على من يلزم بان ما يصير اخذه من النقود يكون بحسب ضرورة لزومه وما يصرف يصير تقديم سنداته للديوان اولا فاولا ويسرع بتقديم سندات المنصرف لغاية شهر سبتمبر سنة ١٨٨٠ الجاري ومن يبقى بعهدته شيء لايصرف اليه ماهية الا بعد تقديم سندات صرفه منعا لعدم تراكم مبالغ بالعهد اتباعا للمنشورات الصادرة عن ذلك ويستمر الاجراء شهريا على هذا الوجه فليكن معلوما

عهدة — ٠ مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب

سعيد افندي عمون) (١) ان الزيادات التي حصلت في الضريبة العقارية كانت سبباً لزيادة المتاخرات وتراكمها فكثرت مقاديرها حتى دعت الحالة سنة ١٨٤٠ الى اتخاذ طريقة ما لملافاة الخلل على ان حصول ذلك لا يسمح لنا بان نستنتج منه ان الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل لتراكم المتاخرات اسباب اخرى الا وهي خلو النواحي والقرى من السكان فان الحروب التي كان اثارها محمد علي باشا في شبه جزيرة العرب وفي المورة وفي جزيرة أكريت وفي بلد الشام استمرت عشرين سنة فاخلت القرى من اهاليها والنواحي من قاطنيها وسببت نفقات لا تحصى فتراكمت المتاخرات حتى لم تعد ايرادات خزائن الامصار التي استولى عليها كبلاد العرب والشام والمورة وغيره تكفي لايفائها ولتراكم المتاخرات اسباب عديدة غير التي ذكرناها —— فظنت الحكومة انها تتوصل الى ملافاة الخلل ودفع الشر بتوزيعها اراضي النواحي الغير القادرة على وفاء ما عليها من متاخرات الضرائب على اهالي النواحي القادرة على ذلك فاصدر الخديو امرا عاليًا قاضيًا بذلك رقيمًا في ١١ جمادى الاولى سنة ١٨٣٩ (١٢٥٥) على ان الخديو لم يلبث ان ادرك ان تنفيذ منطوق هذا الامر في الديار المصرية كلها مجلب لخراب النواحي التي كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر والزم كبراء دولته وامراء مملكته وقواد عساكره الذين كانوا اثروا في خلال ذلك باسباب عديدة منها الحروب التي انتشبت نارها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب العالي بامر عال تاريخه ١٩ محرم سنة ١٢٥٦ (١٨٤٠) باخذ عهد اي بان ياخذوا تحت مسئوليتهم و بضمانتهم نواحي بتمامها بشرط قيامهم بوفاء ما عليها من متاخرات الضرائب ومن الضرائب التي تستحق في المستقبل وتوعدهم باشد العقابات ان رفضوا الرضوخ لارادته وابوا الامتثال لاوامره —— وكانت تلك العهد عبارة عن التزامات بينها و بين الالتزامات القديمة التي كانت موجودة ايام المماليك شبه من بعض الوجوه على ان المتعهد لم يكن له ان يجبر المزارع على دفع ما ينيف على ما هو مربوط عليه عن كل قطعة ارض مقيدة باسمه في الدفاتر التاريعية فكانت صفة الفلاح والحالة هذه صفة رجل لا صالح له ولا شان في الارض بل يشتغلها كاجير عند المتعهد مع ان التمتع بمنفعتها مقيد باسمه اي الفلاح —— فيرى ما سبق ان محمد علي باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالي من امتلاك الارض وانه لم يختلج بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة اجبارية رأس مالها عادم وكان محمد علي يعتبر المتعهد كرجل يسلف نقودا لواضع اليد المعوز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد وايفائه له المبلغ الاصلي الذي دفعه عنه وفوائده —— وما يدل على ان هذا كان فكر محمد علي باشا هو ان اللائحة التي ظهرت عقيب صدور الامر العالي الرقيم سنة ١٨٥٠ القاضي باسترجاع العهد لم يذكر فيها شيا عن المبلغ الذي كان كل من المتعهدين دفعه للخزينة اي عن قيمة الضرائب المتاخرة على العهد الى سنة ١٨٤٠ التي كان قام المتعهد بدفعها عن واضع اليد مع انها اي اللائحة المذكورة بينت الطريقة المقتضي اتباعها في استرجاع هذه العهد من ايدي المتعهدين وفي ردها لواضعي اليد الاصليين عليها فلم يحصل المتعهد على المبلغ الذي كان دفعه بل فقده —— هذا وان لي ذوقًا من الكلام اقوله في هذا الشان فاقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لواضعي اليد على الاطيان التي دخلت في عهدتهم ان يجبروا مدينيهم وهم واضعوا اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان ساريا وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمنا للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يبارحون اراضيهم بسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح اوروبا في القرون المتوسطة لا فرق بينهما الا في ان المحاكم العادية هي التي كانت تنظر في دعاويه التي من قبيل الارث والتوريث وغيرها من الاحوال الشخصية وانما هي التي كانت تحاكمه عند ارتكابه جناية ما وكان المتعهدين ان يصدروا على فلاحيهم ورجالهم المذكورين احكاما على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحاكم الاكبر —— وكان عباس باشا خشي ان تؤلف فئة تستولي على كامل الاطيان فتفيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر في سنة ١٨٥٠ اي عقب جلوسه على الاريكة الخديوية الى ابطال العهد فاصدر امرا باسترجاعها ونفذ مفعول ذلك الامر الا في بعض النواحي التي نالت من لدنه ان تبقى عهدا ولم تزل هذه صفتها الى يومنا هذا على ان المتعهد لم يبق متمتعًا بشي من الامتيازات الادارية التي كانت له بل اصبحت حالته حالة رجل يؤدي خدمة للفلاح بتوسطه بينه وبين الميري فيما يتعلق بمقدار الضريبة وفي دفعها وفيما عدا ذلك فكان شان المتعهد وشان الفلاح واحدا وما كان للاول شي يمتاز به على الثاني امام الشريعة ولذلك عجبنا لتزييل اللائحة السعيدية التي صدر الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تحويرها بما ياتي

(قرار شوري النواب الرقيم ١٦ شعبان سنة ٨٣)

يصير فك عهد البلاد من ابتداء سنة ٨٤ وتتساوى الاهالي ببعضها اه واني لا ارى علاقة بين هذا القرار وبين الملك العقاري وبالحري الارض سيما ان العدل والشريعة الاسلامية لم يرد شي في نصوصها واساساتها ما يدعوا الى الارتياب في ان الملك والسوقة في الحق سواء وان كنت مصيبًا في ظني وهو ان الحبس على دفع الدين كان ابطل يوم اصدر مجلس النواب قراره المذكور وان العهد بصفة كونها قاعدة تسري عليها المعاملات بين المداينين والمديين كانت الغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا ارى لزومًا لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذ ذاك احاطة الفلاحين علما شاملا بما لهم من الحقوق التي تردع عنهم شر وجود ارباب الاملاك ذوي الثروة العظيمة

(١) لما امر عباس باشا سنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان معطى للاهالي من قبيل العهد سمح لبعض المتعهدين بالتمتع مدى الحيوة بمنفعة العهد التي كانت في ايديهم وانعم على اخرين بما كان في ايديهم من العهد فجعلها لهم رزقة بلا مال يملكون منفعتها وعينها ملكا مطلقًا وما كان هناك قواعد وقوانين تتبع في هذا الشان بل كانت ارادة الخديو هي الفل والكثر لكونه معتبرا انه هو المالك لعين الارض ولقد حصل مثل ذلك ايام سمو الخديو اسمعيل فانه اعطى عهدة ثم صيرها مملوكة عينًا لذاته ثم وضع عليها العشر بناء على طلب الذين كانوا يتمتعون بمنفعتها

ملحوظات

والمشايخ والعمد ولربما ان هنالك اسبابا لا اعلمها —— واقول على سبيل العود الى موضوع بحثنا الاصلي انه منذ سنة ٤٤ . لم تزد قيمة الضريبة العقارية راسا وفي سنة ١٢٦٩ (١٨٥٢) اصدر عباس باشا ا را تاريخه ١٣ صفر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلا من الثمن خصما من البقايا التي كانت تراكمت من جديد

عهدة —. { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) في ٢٤ دسمبر سنة ٦٦ }

امر عال على قرار شوري النواب رقيم ١٦ اش سنة ٨٣ — يصير فك عهد البلاد من ابتداء سنة ٨٤ وتتساوى الاهالي ببعضها

عهدة —. (ر) اطيان زراعية

عواهر —. (ر) عاهرة —. زانية

عوائد —. (ر) اسماء الاشياء المرغوب معرفة عوائدها ورسومها

عود —. (ر) قانون العقوبات ١٢ — ١٣ —. خلع —. هبة

عوض —. (ر) معاوضة —. هبة (مجلة ٨٥٥ — ٨٦٨ —. تعويض

عول ورد —. (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٢٧ العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وام و يعول الى تسعة بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضاً الى عشرة بالثلثين كهم واخ اخر لام واذا كان مخرج التركة اثني عشر سهماً تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وام فرضها السدس والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ اخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن و بنتين فرضهما الثلثان وابوين فرض كل منهما السدس (م) ٦٢٨ الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لافرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحدا او متعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة —— ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد روسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي ام معها فلولدي الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطى في الاولى اربعة اخماسها للبنتين وللام خمسها وفي الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام اوللاختين لام سهمان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على عدد روس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد روسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف

عونة —. امر عال صادر في ٩ فبراير سنة ١٨٧٩

(م) ١ ان المزارعين الذين في الابعاديات ويصير طلبهم للعمليات لهم ان يعفوا انفسهم منها بشرط ان يدفعوا مبالغ بقدر الايام المفروضة عليهم في العملية (م) ٢ المبالغ التي تدفع من انفار الابعاديات لاعفائهم من العونة يصير تعيينها بمعرفة ديوان الاشغال لكل مديرية (م) ٣ المبالغ المتحصلة من تلك البدلية يصير توريدها امانة في خزينة كل مديرية ولا تصرف الافيما يلزم للاشغال العمومية (م) ٤ كل من ناظري الداخلية والمالية والاشغال موكل بتنفيذ ما يختص به من هذا الدكريتو

عونة —. { صورة تقرير ناظر الاشغال العمومية المعروض للحضرة الخديوية في ٩ فبراير سنة ٨٧٩ }

ان احتياج الاشغال العمومية اللازم اجراوها في الاقاليم قد دعانا الى طلب انفار العونة قبل ان ننشر القانون المزمع اعماله لذلك ونعرض الاصول التي سيبنى عليها هذا القانون على راي مجلس النظار ومقتضى عرضها على اعتابكم هي (اولا) مساواة جميع اهالي القطر في مادة العونة ولا يعافى منها الا ما دخل تحت الاحوال الاستثنائية (ثانيا) انه لا يعفى احد من تلك العونة من المقطوع لهم بها الا بشرط ان يدفع مبلغا معلوما —— ولقد اتحدنا مع سعادة ناظر الداخلية في وضع ما يلزم وضعه من القواعد التي تاذن بها الشريعة واولها ان يكون مزارعو الابعاديات التابعة للرعايا والاورباويين داخلين في العونة ولا يكون لاحد منهم ان يستثنى باي وجه والا فان كان الامر كذلك واستثنى احد منهم فلا يعود ممن يستثنى منفعة على الاشغال العمومية ويكون ثقل تلك الاشغال مهلكا لباقي الانفار الذين لم يستثنوا على اننا نقول ان هذا الامتياز والاستثناء اخذ كل يوم في زيادة كمديرية البحيرة مثلا فان الاوروباويين والمحمايات الذين يتملكون اراضي فيها عندهم كثير من الانفار المختصين باشغالهم وعند لزوم تطهير الترع وتصليح الجسور نرى ان الواجب تجاوزه في العمليات فيها اكثر مما يوجد في غيرها ولذلك لعدم وجود انفار كافية تخرج للعمليات ولا يليق ان يكون الشخص من اهالي القطر ثم يخرج من العونة المفروضة على كل رعية ويحمي نفسه عند احد

ملحوظات

من ملاك الابعاديات والعزب والكفور —— هذا ونعلم ان الاستثناء بتلك الكيفية لا يقبل من جميع الوجوه غير اننا لا يمكنا ازالته بالسهولة خوفا من حصول الخلل في تلك المادة التي نحن شارعون في تحصيلها شيئا فشيئا —— وانما لاجل اجتناب ما يضر بالمنافع وانتظارا لظهور القانون المزمع اعماله ينبغي لنا ان نقبل من انفار الابعاديات البدلية المذكورة وهذا هو القصد من التصميم الذي صار عرضه على اعتاب سعادتكم ونلتمس ان يصرح لنا بتعيين المبلغ الذي يجعل للبدلية في كل مديرية وان لا يصرف ذلك المبلغ الا لمنافع الاشغال العمومية ونلتمس ايضا تامينا لتلك المبالغ ان يصدر الامر بتوريدها امانة في خزينة كل مديرية وان يصرح لناظر الاشغال في ان ياخذ منها للصرف على الاشغال التي لاتكفيها الانفار افندم —— ما نوضح اعلاه هو صورة الدكريتو الصادر في ٩ فبراير سنة ١٨٧٩ وصورة ترجمة تقرير نظارة الاشغال العمومية المعروض للحضرة الخديوية بالتاريخ المرقوم الذي انبنى عليه صدور الدكريتو المشار عنه فيما يتعلق بمسئلة العونة بالانفار لاجراء العمليات بالاقاليم وان الانفار الموجودين بالاباعد والعزب والكفور لايحصل استثناؤهم من العمليات وانما من يريد منهم اعفاء نفسه منها يدفع مبلغا بقدر الايام المفروضة عليه بحسب ما يجري تقديره بمعرفة النظارة المشار اليها وما يتحصل من ذلك يرد بخزن المديريات ولا يصرف الا فيما يتعلق بالاشغال العمومية وحيث من المقتضي الاجراء حسب ما اشير به قد تحرر بتاريخه الى سائر المديريات بما ذكر وهذا للعمل بموجبه وعندما يتقرر بمعرفة الاشغال مقدار ما يدفع من هولاء نظير الاعفاء من التوجه للعمليات يصير اعطاء التعليمات اللازمة بما يستقر عليه الحال في ذلك

عونة —٣— { وارد الى الداخلية بافادة من ديوان الاشغال رقم ١٢ فبراير سنة ٧٩ نمرة ١٢ في شان بداية العونة

حيث ان الدكريتو الصادر بتاريخ ٩ فبراير التي ارسلت صورته للداخلية من مقتضاه ان انفار الابعاديات الذين يطلبون عينا للعمليات يمكنهم اعفاء انفسهم منها بدفع بدل من النقود بحسب ما يجري تقديره بمعرفة نظارة الاشغال فبعد ان حصلت المكالمة مع حضرات ارباب المجلس في ذلك فالذي استقر عليه الحال تنفيذا للدكريتو المشار عنه هو الاوجه الاتي ذكرها ان من يريد من اصحاب الاباعد معافاة المزارعين بها من التكليف بالعونة يجب عليه ان يدفع فورا بخزينة مامور تحصيلات المديرية مبلغا قدره ستون قرشا على كل نفر من مزارعي الابعاديات وعلى هذا اذا كان لشخص ابعادية بها مائة مزارع مثلا فيجب عليه ان يدفع مبلغا قدره ستة آلاف قرش لاجل تخليص هولا المزارعين من اي عونة كانت عينا مدة سنة ٧٩ —— انه وان كان تعيين مبلغ الستين قرشا على النفر هو في عموم القطر على حالة واحدة مع ان قيمة يوميات العمل تختلف بنسبة اختلاف المديريات لكنه اعتبر في ذلك عدد الايام التي تلزم في كل اقليم اذ ان الفرق الذي بين عدد هذه الايام سواء كانت في الاقاليم القبلية او البحرية يعادل بوجه ظاهر الفرق الذي في قيمتها —— دفع هذا البدل يكون اختياريا فاذا لم يرد مالك الابعادية ان يقوم باداء هذا البدل فيجب عليه ان يرسل فورا الى محل العمل ربع عدد المزارعين بارضه واما الثلاثة ارباع الاخر فلا يطلبون الا بالتعاقب بحسب الاشغال التي يكون باقيا اجراؤها —— حيث الان صار الشروع في اجراء العمليات فينبغي اخبار ارباب الاباعد الذين ارسلوا انفارهم الى محلات العمل بان يمكنهم استرجاع هؤلاء الانفار بعد ان يدفعوا بخزينة مامور عموم التحصيلات المبلغ الذي تعين اي بواقع كل نفر ستين قرشا وان يكون دفع هذا المبلغ على حسب عدد جميع الانفار الذين يكونون في اباعدهم لا على حسب مقادير الانفار الذين يريدون استرجاعهم فقط كما انه لا يجوز للانفار الذين يريدون استرجاعهم ان ينصرفوا من محل العمل قبل دفع ذلك المبلغ واما ارباب الابعاديات الذين لم يوردوا للان الانفار للعمليات العمومية فيجب الزامهم بارسال ربع الانفار المزارعين الذين بطرفهم اذا لم يرجحوا اعفائهم من العمليات بدفع مبلغ البدل بواقع ستين قرشا عن كل نفر من مجموع الانفار المزارعين بالابعادية —— المبالغ التي تتحصل من هذه البدليات يصير توريدها بخزينة مامور تحصيلات عموم المديرية كما ذكر وتتقيد بحساب خصوصي على سبيل الامانة وتخصص للاشغال العمومية خاصة وفي اخر السنة ينشر كشف عن المبالغ التي وردت بخزينة كل مديرية وحساب استعمالها —— كل مالك ابعادية يريد ان يدفع مبلغا بعنوان البدل من العونة يتحرر به اذن لتوريده يكون على ثلاث نسخ طبقا للاستمارة المرفوقة بهذا وتتقدم هذه النسخ الى مامور التحصيلات ليثبت فيها توريد المبلغ ثم يعطي احدى الثلاث نسخ المذكورة الى من دفع المبلغ ويحفظ الثانية بطرفه ويرسل الثالثة المديرية لتبعثها فورا الى نظارة الاشغال

عونة —٠— { الى رؤساء اقسام الهندسة في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٦ نمرة ٧

(صورة استمارة نمرة ٢ فيما يختص باشغال العمليات العمومية والمستثنى منها والواجب تكليفه بها من الاشخاص وكيفية خروجهم اليها ووجودهم بها)

(كشف الايام التي تادت للعونة)

مديرية قرية

تاريخ وصول الشخص الى محل العمل

تاريخ انتهاء العمل

عدد الايام التي تادت من الشخص المفروضة عليه العونة	تاريخ توجه الشخص من محل العمل	تاشير مهندس القسم يوضح فيه تاريخ وصول الشخص الى محل العمل	اسماء الاشخاص الذين تعينوا من طرف شيخ البلد للتوجه الى العونة وهذه الخانة يحررها شيخ البلد

نتشرف بان نرسل لحضرتكم المنشور الذي ارسلناه بتاريخ ١٥ يناير سنة ٧٩ لحضرات المديرين وحيث انه ظهر بعض صعوبات فيه بخصوص تاويل وتغيير بعض الترتيبات المشتمل عليها فمن بعد المداولة مع سعادة ناظر الداخلية في هذا الخصوص ارسل الى المديرين المنشور الذي صورته هذه مرسلة لكم منا ايضا

ملحوظات

عونة — . {صورة المنشور المرسل لحضرات المديرين من ناظر ديوان الاشغال العمومية في ١٥ ينايرسنة ١٨٧٩}

الاشغال العمومية تجب على كل شخص من الاهالي الذكور الخالين من العاهات البالغين سنًا تحددا بدون استثناء احد وجميع الاعفاآت التي كانت موجودة الى يومنا هذا تكون لاغية بالكلية — عدد ايام الشغل الواجب سنويًا على كل شخص من انفار القسم يكون بنسبة الاشغال المقتضي اجراؤها لمنفعة القطر — الاهالي المفروض عليهم العونة مرخص لهم في ان يتخلصوا منها بشيئين وهما اما ان يقدموا انفارا تشتغل بالنيابة عنهم في الايام المحددة عليهم او يدفعوا كل يوم مبلغًا معلوما ويكون الدفع مقدما على حسب شروط القانون — ان ضرورة المبادرة باشغال تطهير الترع تلزمنا ان نطلب تشغيل العونة قبل ظهور القانون المحكي عنه الحاصلة فيه المذاكرة مع مجلس شورى النواب فانه من مقتضى استمزاج راي شوري النواب والقصد الآن انما هو تقسيم تلك العونة في هذه السنة بين جميع اهالي القطر مع العدالة والمساواة فبالاتحاد مع سعادة ناظر الداخلية حصل الاتفاق على الاوجه الآتي ذكرها وهي — ان الانفار الجاري تعيينهم من اية قرية للزوم العونة يصير تعيينهم الى حين صدور الترتيب الجديد وتصير معاملتهم بحكم العادة القديمة التي كانت جارية انما الفلاحون المشتغلون في الابعاديات لا يصير اعفاؤهم منها ابدا وكل شيخ بلد يلزمه ان يحرر قائمة باسماء الانفار الذين يتعينون من بلده لاجراء العونة المذكورة و يقدمها شيخ البلد الى المهندس الموكل بملاحظة العملية عند توارد الانفار في محل العمل — فالمهندس عليه ان ينادي على كل اسم و يؤشر امامه ان كان حاضرا او غائبًا عند خروج انفار العونة من محل العملية وعلى المهندس ايضًا ان يضع امام كل اسم تاريخ توجهه و بعد انتهاء الاشغال يقيد المهندس عدد ايام الشغل عن كل شخص ثم يختم القائمة من الشيخ او من وكيله ومن بعد انتهاء القوائم يصير ارسالها الى باشمهندس الجهة — وحين انتهاء القانون المتقدم ذكره ونشره فكل من ظهر من الانفار انه لم يدخل في العونة على حسب ما يتضح من القوائم المذكورة او لم يوف بعدد الايام المطلوب منه يلزم باحد شيئين اما ان يوفي عدد الايام في العمل او يدفع المبلغ الذي يتقرر على التخلص من العمل — ونرجو من سعادتكم حصول التنبيه على مشايخ البلاد في القوائم ان تحرر باسماء الانفار على حسب الاستمارة المرسلة صورتها طيه وان يطلب من اصحاب الابعاديات او وكلائهم افادة المديرية عن عدد الانفار الذين عندهم الخالين من العاهات و يتنبه عليهم بان يرسلوا منهم العدد الذي ترون موافقة تعيينه منهم للعملية بمناسبة ما يفرض على البلاد المجاورة لهم وهولاء الانفار الذين يتعينون يلزمهم التوجه الى العملية صحبة الخولي تعلقهم و يقدم ذلك الخولي قائمة باسمائهم مثل القوائم التي تقدمها مشايخ البلاد الى مهندسي العملية

(ترجمة المنشور المرسل من نظارة الداخلية الى المديرين)

سبق انه تحرر من ديوان الاشغال تقرير وارسل لجميع الجهات بخصوص خروج الانفار للعمليات العامة المنفعة في هذا العام على حسب الطريقة القديمة انتظارا لنهو القانون الجاري عمله عن ذلك ونشره وهذا التقرير ارسل لكم عن يد الداخلية بتاريخ نمرة يدعوا الى اخراج انفار كل بلد للعملية على الطريقة التي كانت جارية للآن بشرط ان مزارعي الابعاديات لا يصير استثناوهم بل يخرجون للعمليات مع الانفار المعتاد اخراجهم في السنين السابقة وكذلك فلاحو العزب والكفور — وحيث ان العدد المقتضي اخراجه للعمليات في هذا العام هو ربع التعداد فكذلك بحسب قياس مكث الاشغال يكون عدد الانفار المقتضي طلبهم من الابعاديات والعزب والكفور من الانفار الخالين من العاهات فان كان عدد انفار الابعادية يبلغ مائة نفس مثلا فيطلب منهم خمسة وعشرون و يطلب ايضًا من سعادتكم نشر هذا التقرير لجميع مراكز واقسام المديرية والتاكيد عليهم بانشاء دفاتر حكم الاورنيك السابق ارساله لاجل حصر وتعداد الانفار الخالين من العاهات من كل بلد وابعادية وعزبة وكفر انما حيث ورد للداخلية عدة خطابات من بعض حضرات

المديرين بالاستعلام عن بعض مواد مختصة بتلك المسئلة وعدة عرضحالات صار تقديمها من المراكبية والصيادين وخلافهم يتشكون من ان المديرين ياخذونهم لاشغال العملية فرأينا ان الاوامر التي صدرت ما فهمت على حقيقتها فحصلت المداولة مع سعادة ناظر الاشغال واستقر الراي بيننا على الاوجه الآتي ذكرها وهي — ان العلماء والفقهاء والقسس والرهبان وخدمة الجوامع والاضرحة والكنائس والمعابد وارباب الحرف والصنائع الذين يدفعون الفردة ويكونون مشتغلين حقيقة بحرفهم وصنائعهم وصيادين السمك والمراكبية وخفراء البلاد واهالي البنادر والاشخاص الذين كانوا معافين لوقتنا هذا ومعروفين عند مديرياتهم ومشايخ بلادهم جميع هولاء يصير استثناوهم من العونة — ثانيا ان هذا الاستثناء ليس قطعيا ولا يكون الا عن هذه السنة حتى يصير نشر القانون الجاري عمله عن ذلك بناء عليه مقتضي اجراء مفعول هذا المنشور على وجه الدقة والمبادرة في انشاء دفاتر التعداد عن الاهالي الخالين من العاهات القاطنين في البلاد والابعاديات والعزب والكفور وان تؤخذ التعهدات اللازمة على من هم مكلفون بتقديم تلك الدفاتر بانهم يكونون مسئولين عن الضبط والربط اللازم للتعداد وتحصل الهمة الزائدة حتى يصير انهاء القيد في ايام قليلة والذي يقيد في تلك الدفاتر هو عموم الانفار الخالين من العاهات من عمر خمس عشرة سنة فما فوق يوشر عنهم وكذلك يوشر عن المقتضي استثناوهم في هذا العام ولا بد ان جميع الاهالي على العموم يصير قيدهم بتلك الدفاتر ولا يستثنى الا رعايا الدول الاجنبية ذات شخصهم ومن يكون منهم له عزبة او كفر او ابعادية فالانفار الذين بها لا بد عن حصرهم وتعدادهم وادخالهم في القيد لتجري عليهم جميع التكاليف الجارية على باقي الانفار الذين في سائر ابعاديات وعزب وكفور الاهالي كي تكون التكاليف جارية بغير استثناء احد وان يحصل الالتفات من المديرية لان تكون الدفاتر بالبيانات الكلية ويرسلون نسخة لديوان الداخلية كي يحتاط في اخذ ما يلزم لتحضير ونشر القانون المزمع تنفيذه في العام القابل وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لسائر المديريات بما ذكر وهذا الاجراء بمقتضاه

(الي روساء اقسام الهندسة في ١٨ صفر سنة ٢٩٦ انمرة ٨)

(صورة استمارة نمرة ٣ عن بدلية العونة وكيفية استيلائها وورودها بخزينة المديرية)

مديرية قسم موقع الابعادية

اسم مالك الابعادية اسم الوكيل

مساحة الابعادية مقدار الافدنة المزروعة

مقدار الافدنة غير المزروعة الجملة

عدد المزارعين المستخدمين بالابعادية

المقر بصحة ذلك ختم مالك الابعادية او الوكيل

مدير اقاليم يدعو مامور عموم

التحصيل باستلام مبلغ قيمة بدل العونة المطلوبة عن سنة ١٨٧٩ من انفار مزارعين بالابعادية الموضحة اعلاه والمبلغ المذكور محسوب باعتبار ستين قرشاً عن كل مزارع ختم المدير

مامور عموم التحصيل يقر بورود المبلغ المرقوم اعلاه اليه سنة ١٨٧٩ ختم مامور عموم التحصيل

انه بتاريخ ٩ فبراير سنة ٧٩ صدر دكريتو يصرح لمزارعي الابعاديات بالتخلص والمعافاة من اشغال العونة عينا بواسطة دفع بدل من النقود ومرسل لكم طيه نسخة من المنشور الذي ارسلناه لحضرات المديرين بهذا الخصوص

عونة —. { صورة ترجمة منشور مرسل من ناظر ديوان الاشغال الى مديريات بحري ما عدا المنوفية في شان بدلية انفار قومسيون الاراضي الميرية في ١٢ مارث سنة ٧٩

نتشرف بان نفيد حضرتكم ان قومسيون الاراضي الميرية افادنا بانه رغب معاملته بمقتضى الحقوق التي صرح بها الدكريتو الصادر في ٩ فبراير سنة ٧٩ لجميع ارباب الاباعد وطلب معافاة الانفار المزارعين القاطنين باراضيه وليس لهم بلاد من عملية العونة بدفع رسم ستين قرشاً عن كل نفر فنظرا لتسهيل العمل على حسب القواعد التي تقررت قد استقر راينا ان قومسيون الاراضي الميرية يتخابر بدون واسطة مع ديوان الاشغال العمومية عن هذه المادة وحيث ان القومسيون المذكور لا يعرف لغاية الان على وجه الضبط عدد انفاره المزارعين فقد دفع لنا مبلغاً مقدماً ومن بعد الوقوف على معرفة انفاره المذكورة يجري تسوية حساب المطلوب منه فعلى ذلك المامول من حضرتكم انكم تعتبرون من ابتداء تاريخه ان الانفار المزارعين بالاباعد والعزب والكفور التابعة للاراضي الميرية معافون من عملية العونة مدة سنة ٧٩ وكل من كان موجودا منهم الان في محلات العمل يرخص له بالانصراف فورا ومن لم يحضر منهم بها لغاية الان لا يصير طلبه وهذه المعافاة لا تطلق الا على مزارعي اباعد وعزب وكفور الاراضي الميرية واما الانفار العاملون في الاراضي المذكورة ويكونون من ضمن اهالي بلدة فلا يعافون طبقاً لنص الدكريتو الصادر في ٩ فبراير سنة ٧٩ بل بناء عليه لا تزال

ملحوظات

ملحوظات

عملية العونة مقررة عليهم فعلى مقتضى التعريفات التي نقدم ارسالها منا لحضرتكم ينبغي ان تطلبوا من مفتشي الاراضي الميرية كما طلبتم من ارباب الاباعد الاخر كشوفات باسماء انفارهم المزارعين وعلى حسب الكشوفات المذكورة التي يصير ارسالها الينا بمعرفتكم يجري بوجه قطعي تسوية المبلغ المطلوب من قومسيون الاراضي الميرية ومرفوق بهذا بيان اعمال الاراضي المذكورة المختص بها هذا المنشور والسبب الذي اوجب التصريح لارباب الاباعد ان يدفعوا بدلية العونة عن الانفار المزارعين بتلك الاباعد هو الضرر الجسيم الذي يترتب عليه اختلال نظام الزراعة الذي يصعب تغييره من يوم الى اخر وهذه الاسباب تطلق على بعض اراضي اخر من الاراضي الميرية التي بناءها استقر راينا على انه يلزم تطبيق الاجراآت المذكورة عليها وينبغي ان تعتبروا في مديريتكم مزارعي الجهات الاتية مثل متمتعين بحقوق البدلية (مديرية القليوبية) العزب الكائنة باراضي شبرا (الشرقية) جنالك بردين وتل حوين وابي كبير (الدقهلية) جفلك طاي التدم وابعادية البيضاء (الغربية) الجنالك القديمة التابعة لجهات شربين وبلقاس ويله وشبش وطمبره وكوم الطويل ومسير ومحاور وبنه وميت الديبة وابعادية البراري والمندورة (البحيرة) الجنالك القديمة التابعة لاتياي البارود وجبارس وبسنواي ودمنس وابعادية الكريون

عونة —. { صورة ما حرر الى المديريات واقسام الهندسة في ٨ صفر سنة ١٢٩٧ (٢١ ينايرسنة ٨٠) نمرة ٤٤

بناء على المادة السابعة والمادة الثامنة والمادة العاشرة من قانون الاعمال العمومية الذي تقرر بمجلس النظار اجراء العمل بموجبه من باب التجربة حسب ما صدر من رئاسة المجلس المشار اليه لنظارة الاشغال ونظارة الداخلية في ٢٧ محرم سنة ٩٧ قد عقد مجلس بديوان الاشغال لتقدير عدد الانفار المقتضي طلوعها لتشغيل العمليات في هذا العام مع تقدير البدلية النقدية التي تؤخذ ممن يريد التخلص من العمليات المذكورة فتقرر بناء على كمية المكعبات اللازم تشغيلها في هذه السنة حكم وارد الجداول ان يخرج لتشغيلها ربع الانفار المكلفين بكل ناحية او عزبة او ابعدية او جفلك او غيره بالدور في جميع مدة العمل بغير استثنا وهم الذين من سن ١٥ الى سن ٥٠ وان يكون مقدار البدلية ستين قرشاً اميرية عن كل نفر من اولئك المكلفين يدفعها لخزينة المديرية كل من يرغب التخلص من العونة وذلك بناء على ان النفر الواحد يخصه بحسب المتوسط قصبة مكعبة في السنة في الوجه البحري ثلثاها صيفي ولما كان من الاقتضاء اشعار المديريات بذلك من نظارة الاشغال قد حرر هذا لسعادتكم اخطاراً به للاحاطة واعلانه لسائر القرى وارباب العزب والكفور والجفالك وغيرهم والعمل على مقتضاه

عونة —. { صورة ما حرر لاقسام الهندسة في ١٠ صفر سنة ٩٧ (٢٣ يناير سنة ٨٠) نمرة ٤٥

لما كان من مقتضى الامر العالي الصادر لرياسة مجلس النظار في ٢٠ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١ المرسلة صورته لحضرتكم بافادة في ٢٥ محرم سنة ١٢٩٧ وكذا قانون الاعمال العمومية المرسل منه جملة نسخ لحضرتكم ايضاً بافادة في ٨ صفر سنة ٩٧ ان القرار الصادر في ١٨ شوال سنة ٨٨ يجب ان يكون معلوماً لرياسة الهندسة والباشمهندسين والمهندسين في قبلي كما في بحري قد طلبت منه جملة نسخ من الداخلية وورد بافادة منها في ٧ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٠ وبناء عليه ها هو مرسل لحضرتكم مع هذا عدد نسخة من ذلك القرار وذيوله ليعطى لكل باشمهندس وكل مهندس قسم نسخة منه وابقاء اللازم ابقاؤه برياسة الهندسة — القرار الصادر في ١٨ شوال سنة ٨٨ هو لائحة مجالس تفتيش الزراعة وذيولها

عونة —. { صورة ما تحرر للمديريات في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ (٢٩ مارس سنة ٨٠) نمرة ٥٤

قد تبين من بعض المكاتبات الواردة للديوان ان بعض المديريات تريد التحصيل بدلية العونة عن سنة ١٨٧٩ ممن لم يدفعونها مع ان ذلك لا يوافق بالنظر لانقضاء تلك السنة باعمالها ولعدم التعرض لما يتعلق بها في القانون والمنشورات الصادرة في العام الحاضر عن العونة اذ مقتضاها اخذ البدلية عن سنة ١٨٨٠ فقط فلاجل مراعاة ذلك بمديرية سعادتكم اقتضى الاخطار

عونة —. { التقرير المقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من سعادة ناظر الاشغال العمومية الرقيم ٢٣ ص سنة ٩٨ (٢٤ يناير سنة ٨١)

ابدي لسدتكم العلية اني كنت قدمت في اول العام الماضي لمجلس النظار صورة قانون ترتبت فيه صنوف الاشغال باختلاف انواعها وتقررت به مادة تطهير الترع وتصليح الجسور سنويا بواسطة الانفار التي يقدمهم المزارعون من اهالي البلدة فراى المجلس المشار اليه ان هذا القانون المقدم له ينبغي الاجراء بمقتضاه مدة سنة واحدة على سبيل التجربة فابتداء من تنفيذه واتباعه ظهرت مشكلات تبين منها لزوم تعديل بعض نصوصه اذ ان مصالح الهندسة اوضحت عدم كفاية الانفار الذين صار تشغيلهم في العمليات من جهة ومن جهة اخرى اقام حضرات المديرين اعتراضات مهمة

ملحوظات

على ما منحه سائر المكلفين باشغال العونة من جواز تخلصهم منها بواسطة دفعهم مبلغًا من النقود فتراءى لمجلس النظار لزوم الالتفات الى هذه الملحوظات — هذا وقد تدونت بالقانون الصادر في يناير سنة ٨٠ القاعدة الآتي نصها المبنية على العدل والانصاف وهي (على جميع سكان القطر المصري العائدة عليهم الاشغال السنوية بالفائدة والمنفعة ان يشتركوا في التكاليف التي تلزم لانجازها) — فهذه القاعدة قد صار ابقاؤها منصوصة في صورة القانون المرفوع الآن لجنابكم السامي ليكرم بالتصديق عليه الا ان كيفية الاجراء بموجبها صار تعديلها فيه اذ تقرر به على سبيل قاعدة عمومية انه لا يجوز لاحد من الآن فصاعدا ان يتخلص من اشغال العونة الا بتقديمه نفرا بدلا عنه لان الاشغال اللازم اجراؤها تبلغ مكعبات جسيمة يقتضي تنجيزها في مواعيد قصيرة جدا بالنظر لما تستدعيه زيادة النيل ولا يتيسر الحصول باي اجرة كانت على قدر كاف من الشغالة يصير جمعهم باختيارهم لاجراء هذه الاشغال ومن المعلوم ان كثيرا من الاشغال المذكورة يمكن رفعه عن الاهالي بواسطة انشا بعض ابنية واستعمال بعض طرق ميكانيكية لاجل تطهير الترع فالحكومة باذلة مجهودها الان بهمة ونشاط في مطالعة الطرق اللازم اتخاذها لتخفيف حمل عالمة بجذوراته الجسيمة خصوصاً بالنظر لاحتياجات الزراعة ولوازمها الا انه اذا تصرح للمكلفين باشغال العونة بدفع البدل نقدا لحين ما يتيسر اتخاذ الطرق المذكورة ينشاء من ذلك ضرورة تعطيل بعض اشغال مهمة فبناء على ذلك لم يجوز القانون الجديد التخلص من اشغال العونة بواسطة دفع البدلية الا في بعض احوال جرى تحديدها بغاية الدقة وقد بنيت هذه المعافاة بواسطة دفع البدلية في الاحوال المذكورة على ما ترآامن لزوم الانفار لفلاحة بعض الاطيان — هذا وقد حفظ القانون المذكور للحكومة الحق في توقيف مفعول جواز التخلص من اشغال العونة بدفع البدلية فيما يكون مصرحاً به من الجهات اذا دعت لذلك بعض احوال استثنائية غير عادية وحفظ لها ايضاً الحق في ان تجوز التخلص من اشغال العونة بواسطة دفع البدلية لاهالي الجهات التي يمكن نوع الاشغال المقتضي اجراؤها فيها اما ان المقاولة على تنجيزها اومن استعمال طرق ميكانيكية لاجرائها — وبما ان حسن تنجيز الاشغال العمومية بواسطة المكلفين باشغال العونة لا يخلو من الصعوبات الجسيمة فلا يمكن جعل هذا القانون الجديد دستورا للعمل الا لمدة موقتة ولا شك ان التجارب تهدي الى معرفة ما يلزم اجراؤه به من التعديلات بالمحو والاثبات فيه عند اتباعه والاجراء على موجبه اثناء هذه السنة — هذا واني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

عونة — ٠ {منشور ومعه صورتا ترجمة الامر العالي والتقرير المشتملتان على قانون الاعمال العمومية}

ورد للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٥ صفر سنة ١٢٩١ نمرة ومعها صورة وترجمة الامر العالي الصادر في ٢٤ الجاري الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ المشتمل على قانون الاعمال العمومية وصورة وترجمة التقرير المقدم للحضرة الخديوية من سعادة ناظر الاشغال العمومية الذي انبنى عليه صدور الامر المشار اليه وحيث من المقتضي معلومية تكم بما اشتملتا عليه ومراعاة الاجراء حسب ما صدر به الامر العالي فمرسول مع هذا صورتا ترجمتها كما انه بتاريخه جرى نشرها لجهات الاقتضاء للاجراء في ٢٩ صفر سنة ١٢٩٨

عونة — ٠ امر عالي رقم ٢٤ ص سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على التقرير المقدم لنا من ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٩٨ فبناء على ما عرضه علينا كل من ناظر داخلية حكومتنا وناظر اشغالها العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ الحكومة مكلفة بالاعمال النيلية العمومية الآتي ذكرها وهي **(اولا)** الاعمال الصناعية التي تنتفع بها مديرية واحدة او جملة مديريات سواء كانت منشأة او ستنشأ على النيل وفروعه وجسوره وعلى الترع العمومية وعلى جسور حيضان الوجه القبلي وغيرها من الجسور ذات المنفعة العمومية **(ثانيا)** اعمال التطهير بالكراكات بما فى ذلك مشترى الآلات ومصاريف ادارتها وتعميرها وصيانتها **(ثالثا)** تادية الادوات التي تستدعيها المنفعة العمومية من احجار واخشاب وشنف ونحو ذلك سوا كانت لحفظ الجسور والقناطر او لقفل قناطر السد وافمام الترع وكذلك نقلها الى محلات لزومها (م) ٢ الاعمال والادوات المكلفة بها الحكومة يتعين مقدارها وقيمتها في كل سنة على حسب اللوائح والاوامر التي تقررت او التي ستقرر في شانها وقيمتها تدرج في ميزانية ديوان الاشغال العمومية

ملحوظات

-- انما ما يختص باعمال الترعة الابراهيمية فان ارباب الاطيان المنتفعة بها يكونون الى ان تنتهي عمليات التاريع ملزومين بان يسددوا الى الخزينة ما تصرفه من المبالغ في اجراء تلك الاعمال (م) ٣ ما هو موجود او سيوجد على الترع او الجسور من الاعمال الصناعية التي تعود منفعتها على قرى من مركز او جملة مراكز تكون مصاريفها على الذين تنتفع اطيانهم بها من اهل تلك القرى واما الاعمال التي لا تنتفع بها سوى قرية واحدة او ملك خصوصي فتكون مصاريفها على الذين تنتفع اطيانهم بها من اهل تلك القرية او على الملك الخصوصي (م) ٤ اهالي القطر مكلفون بالاعمال الآتي بيانها وهي (اولا) اعمال الحفر والردم والتطهير باليد سواء كانت منفعة هذه الاعمال عائدة على مديرية او على جملة مديريات او على قرى من مركز او جملة مراكز او على قرية واحدة او على ملك خصوصي (ثانيا) خفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل (ثالثا) ما يتعلق بالادوات المعدة لحفظ الجسور والقناطر والسدود من رفعها ووضعها اولقائها في محلات لزومها — جمعيات الاشغال العمومية ترتب تلك الاعمال الى اعمال ذات منفعة عمومية وذات منفعة مشتركة وذات منفعة خصوصية وتوزعها على اهالي المديريات والمراكز ثم ان الاعمال ذات المنفعة العمومية والاعمال ذات المنفعة المشتركة هي التي يشملها اسم العونة دون غيرها (م) ٥ العونة واجبة على كافة اهالي القطر الذكور السليمي البنية البالغ سنهم خمس عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ما عدا الاشخاص الذين تشملهم دواعي المعافاة المبينة في المادة الآتية (م) ٦ يعافى من العونة (اولا) العلماء والفقهاء والاشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات (ثانيا) خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة (ثالثا) القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة (رابعا) ارباب الصنائع والحرف القائمون باداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية (خامسا) خفراء البلاد والكفور وغيرها المعلومون لدى المديرية (سادسا) اهالي المدن الشهيرة الذين لا يملكون ارضاً ولا يشتغلون بزراعة (سابعا) الاشخاص المصابون بامراض عضالية (م) ٧ كل شخص مكلف بالعونة يمكنه ان يتخلص منها بتقديم شخص بدلا عنه — و يسوغ للاشخاص الآتي ذكرهم ان يتخلصوا من العونة بدفع بدل نقدي وهم (اولا) اهالي العزب الغير المفروزة من البلاد الاصلية المجاورة لها وغير داخلين في تعداد هذه البلاد (ثانيا) العربان المعافون من العونة الى الآن سواء كانوا ارباب اطيان اومزارعين (ثالثا) المشتغلون في اراضي قومسيون الاملاك الميرية واراضي الدائرة السنية من اهل البلاد التي لهاتين المصلحتين فيها زيادة عن مائة فدان بالوجه البحري على شرط ان لا تكون تلك الاراضي مؤجرة وان يكون عدد الاشخاص الذين يدفعون البدل في كل قرية على قدر احتياجات الزراعة فقط واما القرى التي اغلب زرعها الارز وتعامل بسبب ذلك معاملة خصوصية فيما يتعلق بمواعيد الضرائب فلا تزال العونة الشخصية عليها الزامية انما عند ما تقسم على اهالي المديريات المكعبات اللازم اجراؤها سنويا لا يفرض على كل شخص من اهالي تلك القرى سوى نصف المكعب الذي يفرض على كل شخص من اهالي القرى الاخرى (م) ٨ مقدار بدل العونة النقدي عن سنة ٨١ في الاحوال التي يجوز قبوله فيها هو ١٢٠ قرشاً على كل شخص في مديريات الوجه البحري و٨٠ قرشاً في مديريات الوجه القبلي اما من ابتداء سنة ٨٢ فمقدار البدل يتعين سنويا ويعلن للمديريات بمعرفة ناظر الاشغال العمومية قبل مباشرة الاعمال بشهر ويكون تقديره على حسب كمية الاعمال اللازم اجراوها ونوعها والمدة التي يجب اجراوها فيها (م) ٩ ناظر الاشغال العمومية له ان يوقف جواز دفع البدل المنصوص عنه في المادة السابعة في الجهات التي يرى ذلك الايقاف لازما فيها نظرا الى المنفعة العمومية التي تعود من الاعمال وله ايضاً في الحالة التي يمكن ان تقوم فيها الاعمال الميكانيكية او المقاولات مقام اعمال العونة الشخصية

ملحوظات

ان يجيز على الاطلاق دفع البدل النقدي في مديرية واحدة او في جملة مديريات (م) ١٠ المبالغ التي تتحصل في كل مديرية برسم بدل العونة تقيد في دفتر مخصوص وتوضع في خزينة المديرية تحت طلب نظارة الاشغال العمومية ولا يجوز صرف تلك المبالغ الا في الاعمال التي يكون الغرض منها تقليل العونة الشخصية او ابطالها (م) ١١ ما يلزم اتخاذه من الاجراآت المودية الى جمع انفار العونة وحضورهم الى محلات العمل تختص بنظارة الداخليـة

عونة —. { منشور بشان عدم ابقاء انفار بالعمليات في كل دور زيادة عن ثلاثين يوماً لعدم حصول الاضرار بصالح اشغالهم الخصوصية في ١٠ جا سنة ١٢٩٨ (١٠ ابريل سنة ٨١)

قد بلغنا انه من عهد اخراج انفار النواحي بهذا العام لاشغال العمليات ومضي مدة مديدة عليهم فللان ما حصل تغييرهم بل ما زالوا بها وحيث المعلوم ان خروج الانفار الى العمليات هو بالمناوبة ومن المعلوم ان ما حصلت به معاملة من ذكروا لاتساعد عليه القواعد المتبعة في مثل ذلك حيث من مقتضاها عدم تجاوز مكثهم في العمليات زيادة عن ثلاثين يوماً مراعاة لعدم حصول الاضرار بصالح اشغالهم الخصوصية فلهذا يلزم بمجال وصوله ان تباشروا هذا الامر بنفسكم وتجروا تغيير الانفار المذكورين حالا مع مراعاة عدم ابقاء انفار بالعمليات في كل دور زيادة عن ثلاثين يوماً وان تتخذ هذه القاعدة اساساً متبعاً على الدوام والاستمرار واعلانها الى سائر ماموري الادارة بحيث يكون معلوماً ان كل من يخالف هذا لايترك من المحاكمة قانوناً كائناً من كان وعلى هذا تحرر بتاريخه لجهات الادارة بذلك ومن الجملة هذا للمعلومية والعمل بمقتضاه

عونة —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٥٠ بتاريخ ٨ محرم سنة ١٢٩٩ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨١) الى الداخلية والمديريات عموماً واقسام الهندسة والجرائد الرسمية

—— بناء على المادة الثامنة من الدكريتو الشامل قانون الاعمال العمومية الرقيم ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ ينايرسنة ١٨٨١) قررت نظارة الاشغال العمومية ان يكون مقدار بدلية العونة في سنة ٨٢ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشاً في مديريات الوجه البحري وثمانين قرشاً في مديريات الوجه القبلي مثل ما تقرر في سنة ٨١ وقد نشر في تاريخه لعموم المديريات بذلك وهذا تكم للعلم به والعمل بمقتضاه

عونة —. { منشور بشان عدم صرف انفار العمليات او نقلهم الى عملية اخرى الابحضور المهندس ومراقبة اعمال المامورين بمباشرة المديرين او وكلائهم

علم من افادة وردت من نظارة الاشغال العمومية رقيم ٧ الجاري نمرة ٥٦ انها اصدرت منشورا الى روساء الهندسة بالحث على الاعمال و بذل العناية فيها ولكون هذا يتوقف على مساعدة ماموري الادارة و بذل همتهم فيه كواجبات شوون وظائفهم لما يعود منه من الفائدة العامة على كل جهة فوضت الراي الداخلية في مخابرة المديريات بالتاكيد على نظار الاقسام وماموري المراكز باستيفاء الاعمال كمواصفة الهندسة وان لا يصرفوا الانفار من عملية الى اخرى الابحضور المهندس واقراره باستيفائها وان كان غائبا في موضع اخر يرسل له مامور المركز او ناظر القسم خبرا قبل انتهاء العملية ليحضر و يعاينها اتباعاً لما تقرر بنظارة الاشغال واذا كان مع الارسال لاحد المهندسين لم يحضر و يعلم ان تاخيره لغير عذر شرعي فحالا يعرض للداخلية والاشغال تلغرافيا عنه وحيث ان الاجراء على هذا الوجه يترتب عليه اتقان وتقوية العمليات للحصول على الغرض المقصود منها فقد تراءى لهنا موافقة ذلك و بناء عليه كتب في تاريخه لكافة المديريات ومن الجملة هذا تكم لتوكدوا على ماموري فروع المديرية باتخاذ هذه القاعدة اساساً لاعمالهم المرتبطة مع الهندسة والمباشرة من حضرتكم ومن حضرة الوكيل على الدوام لاتخاذ العمليات المقررة في اوقاتها المعينة ومراقبة اعمال المامورين حتى تكون العمليات موافقة للغرض المقصود منه النفع العام في ١٢ ربيع الاخر سنة ٩٩ موافق ٣ مارس سنة ٨٢

عونة —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية في غرة ر ا سنة ١٣٠٠ (١٠ ينايرسنة ٨٣)

بناء على ما تقرر بالمادة الثامنة من الدكريتو الشامل قانون الاعمال العمومية الرقيم ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ قررت نظارة الاشغال العمومية ان يكون مقدار بدلية العونة في سنة ٨٣ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرون قرشاً في مديريات الوجه البحري وثمانين قرشاً في مديريات الوجه القبلي مثل ماتقرر في سنة ٨٢

عونة —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٦ فبرايرسنة ٨٤)

بناء على المادة الثامنة من الدكريتو الخديوي المؤرخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ (٢٥ ينايرسنة ٨١) الشامل قانون الاعمال العمومية قررنا ان يكون مقدار بدلية العونة في سنة ٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشاً في مديريات الوجه البحري وثمانين قرشاً في مديريات الوجه القبلي كما كان مقررا في سنة ٨٣ الماضية

عونة —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٥ مارس سنة ٨٤ (٢٧ جا سنة ١٣٠١)

رئاسة مجلس النظار اصدرت للداخلية مكاتبة رقيمة ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٤٧ بمعنى انه صدر منشور من طرفها لجميع المديريات الموجود بها اطيان لمصلحة الاملاك الميرية من ضمن ماتوضح فيه ان يصير معافاة الانفار الذين بطرف المستاجرين لاطيان الدومين في جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وان يكون للمستاجرين لها في جهات العهد الحق في معافاة عشرة انفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وهذا في بلاد الارز وثمانية انفار عن كل مائة فدان في باقي البلاد وانه للحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع مائه وعشرين قرشاً عن كل نفر في جهات الوجه البحري واشير بانه من هنا يتنبه بمراعاة ماذكر فيما يتعلق بنظارة الداخلية في حق من يستاجر شيئاً من اطيان المصلحة المحكي عنها فبناء عليه اقتضى تحريره تاكيدا بالالتفات لذلك حسبما اشارت به الرئاسة المشار اليها

معلومات

عونة —٠ { (اشغال النيل) منشور من نظارة المالية في ٢٦ اكطوبر سنة ١٨٨٤ }

ان الدكريتو الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بشان اشغال النيل والترع مبين فيه انواع الاشغال التي يكون اجراوها على طرف الحكومة والاشغال التي يكون اجراوها على حساب الاهالي والى الان كانت نظارة الاشغال العمومية تجري الاشغال على حساب الاهالي وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها لتحصيلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة في مدة تزيد عن سنتين اظهر عدم موافقتها اذ ان الحكومة كانت في اكثر الاحوال تستحصل بكل صعوبة على تسديد ما قد سبق صرفه منها وعلى ذلك قد تقرر انه لايصير اجراء اشغال في المستقبل على حساب الاهالي قبل ان يسددوا قيمة تلك الاشغال بالكامل على مقتضى المقايسة و بناء على هذا يلزم من الان فصاعدا الاجراء على حسب ما ذكر فيما يختص باشغال النيل والترع التي تتعلق بالاهالي

عونة —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٨ م سنة ١٣٠٢ (٧ نوفمبر سنة ٨٤) }

بالنسبة لما جرت به عادة مهندسي المديريات من انهم يستخدمون عددا وافرا من رجال العونة في ملاحظة القناطر الموجودة على الترع وفي جملة اشغال اخرى بدون اجرة في نظير ذلك فالموسيو ديلكوكس مفتش ري القسم الثاني حرر لنظارة الاشغال عن هذا الشان و بين انواع الاختلال الناشي عن ذلك وطلب ان يعين عدد الانفار التي تلزم لخفر القناطر والمهمات وان يحتسب لهم اجرة من اصل بدلية العونة و بناء على مطابقة هذا الطلب لمعنى المادة ١٠ من الدكريتو الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨٨١ القاضي بعدم جواز صرف المبالغ المحصلة من بدلية العونة الا فيما يوول الى تخفيف العونة او ابطالها فالنظارة المشار اليها وافقت على هذا الطلب و بروية مجلس النظار قر بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٠٢ (٢٧ اكطوبر سنة ١٨٨٤) بموافقته ايضا كما وردت بذلك افادة رئاسته المورخة ١٢ محرم سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٢٢ وحيث انه من الاقتضاء معلومية ذلك بجهتكم والاجراء على مقتضاه فقد تحرر بهذا المعنى لكافة الجهات و بالجملة تكم من اجل ما ذكر

عونة —٠ { منشور من نظارة الداخلية بناء على افادة واردة لها من مجلس النظار بشان دفع بدلية العونة }

(ترجمة افادة محررة من مجلس النظار الى صاحب السعادة ناظر الداخلية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٨٥ نمرة ٧٩)

بجلسة مجلس النظار المنعقدة في يوم الاثنين ٢٣ يناير الماضي الموافق ١٠ ربيع الاخر سنة ٣٠٢ قد تليت المذكرة الواردة من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٢١ فيما يتعلق بدفع بدلية العونة و بناء على الايضاحات التي ابداها كل من سعادة ناظر الاشغال العمومية وجناب الكولونل اسكوت مونكريف فيما يتعلق بهذه المسئلة المهمة ومن بعد تبادل الافكار والمداولة التي حصلت في هذا الشان قد قرر المجلس ما ياتي (اولا) من حيث ان العونة واجب تاديتها على جميع سكان القطر الحائزين للشروط المذكورة في المادة الخامسة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ عدا من تقررت معافاتهم في الامر المشار اليه قد قرر المجلس ان تودى العونة سواء كان بتوريد اشخاص او بدفع البدلية اذا كان مصرحا به من جميع افراد السكان المذكورين قبل سواء كانوا تابعين لاملاك خصوصية او لاملاك قومسيون الاراضي الاميرية او الدائرة السنية او الاوقاف (ثانيا) دفع بدلية العونة عن العزب والجفالك لخ المصرح به بمقتضى الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ٨١ او بمقتضى منشور مجلس النظار المؤرخ ٢ مارث سنة ٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ٣٠١ يكون على مجموع عدد الانفار الحائزين للشروط المذكورة بالمادة الخامسة من الامر المشار اليه حسب الفيات المبينة بعد التي قررتها نظارة الاشغال العمومية ٣٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري ١٥ عن كل نفر من البراري او بلاد الارز ٢٠ عن كل نفر من مديريات الوجه القبلي عدا الجهات الاتية ٣٠ عن كل نفر من الجهات الموجودة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (ثالثا) يصرح في هذه السنة الحاضرة على سبيل التجربة لانفار العمليات بمراكز دسوق وكفر الشيخ وكفر الزيات ومحلة منوف بان يدفعوا بدلية العونة حسب الفيات الموضحة قبل و ينبغي على قرى هذه المراكز التي لاترغب دفع بدلية العونة ان يخرجوا الاشخاص اللازمين للعونة حسب المقرر عليهم —— اما القرى التي ترغب دفع بدلية العونة فتخصيص مبلغ البدلية عليهم يكون على الكيفية الموضحة قبل وتحصيله على حسب مقدار الافدنة المولف منها زمام الناحية حتى يكون تخصيص العمليات جاريا على حسب النائة التي تجتنيها كل ناحية من اعمال الري واما بقية مراكز مديرية الغربية والمديريات الاخرى فتستمر جارية على القاعدة العمومية المختصة بالعونة و بناء على هذا لزم تحريره لعطوفتكم املين اجراء ما يلزم فيما يتعلق بنظارة الداخلية من تنفيذ منطوق هذه القرارات —— وقد نشرت نظارة الداخلية هذه الافادة واعقبتها بهذه النشرة وهي —— المسطر بهذا صورة ترجمة ما صدر للنظارة من مجلس النظار في ٢٨ يناير سنة ٨٥ نمرة ٧٩ المشتمل على ما قرره المجلس المشار اليه في جلسة ٢٢ من ذلك الشهر بشان ما يصير اجراؤه في بدلية العونة عدا من تقررت معافاتهم في الامر الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٨١ وقد حصل ابلاغه في تاريخه الى عموم المديريات ومن الجملة هذا تكم للمعلومية بما اشتمل عليه واجراء ما فيه

عونة —٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى كافة الجهات بشان العمليات وهذا هو }

لا يخفى ان مسئلة العمليات السنوية من اهم الامور واعظمها قدرا اذ هي الاساس لنمو الزراعة التي عليها مدار ثروة الاهالي وتعيشهم ولما كانت تلك الاعمال لا يتاتى اجراؤها الا باخراج القدر الكافي من الانفار لها بمقتضى القانون على ما يقرر بجمعيات الاشغال العمومية و يتصدق عليه من نظارة الاشغال واقامة اولئك الانفار في العمل حتى ينتهي في مواعيده وعلم ان بعض مشايخ البلاد حاصل منهم تاخير في اخراج الانفار التي تلزم لاجراء العمليات المذكورة قد حصلت المداولة في ذلك بمجلس النظار وقرر في جلسة يوم ١٠ ر سنة ٣٠٢ ان من يتاخر من مشايخ البلاد عن اخراج العدد المكلف به من الانفار في الميعاد الذي يحدد له من طرف المديرية يصير عزله من الشياخة و يعين غيره بمعرفة نظارة الداخلية وان يكون للمدير الحق في توقيف الشيخ موقتا عن وظيفته وتعيين من يقوم باعماله حتى يصدر امر الداخلية بالعزل ويتم تعيين البدل وقد وردت بذلك افادة رئاسة المجلس المشار اليه للداخلية مؤرخة في ١٢ الحاضر

ملحوظات

نمرة ٢٥ مصرحاً فيها باجراء مقتضى ما تقرر وحيث ان هذه الطريقة موجبة للوصول الى الغرض المقصود من الوفاء باخراج الانفار للعملية وانجاز الاعمال في مواعيدها كما هو اللازم قد صار تبليغ ما قرره المجلس الى عموم المديريات في تاريخه لاجل اتباعه ومن الجملة هذا نكم للمعلومية والاجراء بما اقتضاه

عونة —. قرار اصدره مجلس النظار في ١٦ فبراير سنة ٨٥ وغرة جمادي الاولى سنة ٣٠٢ بشان انفار العملية في مديرية الغربية ومركزي اشمون وسبك من المنوفية

—— بناء على ما عرضه سعادة ناظر الاشغال العمومية قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٦ فبراير سنة ٨٥ (غرة جمادى الاولى سنة ٣٠٢) انه يجوز لانفار العملية في مديرية الغربية ومركزي اشمون وسبك من مديرية المنوفية ان يعافوا في السنة الحالية من اشغال العونة بعد ان يدفعوا قيمة البدلية المعينة في القرار الذي اصدره مجلس لنظار في ٢٦ يناير سنة ٨٥ (١٠ ربيع الاخر سنة ٣٠٢)

عونة —. امر عال رقم ٢٥ يناير سنة ٨٦ (٢٠ ر سنة ١٣٠٣)

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ اغسطوس سنة ٨٥) المختص بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ القومسيون المنصوص عنه بالمادة السادسة من امرنا المذكور قبل المشكل للحكم في التاخيرات والمخالفات التي تقع من مشايخ البلاد او من الانفار في حفظ وخفر الجسور يكون مختصا بالحكم في التاخيرات والمخالفات التي تقع من المشايخ والانفار المذكورين في اعمال العونة (م) ٢ كل شيخ او عمدة تاخر عن اخراج الانفار المخصصة على حصته او عن استيفاء عددهم او لم يتوجه الى محل العملية الذي يتعين لتشغيل انفاره فيه او تركه بدون اذن يجازى في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة القومسيون المذكور بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثين يوما او بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش و يعزل قطعيا اذا ترآى لذلك القومسيون لزوم عزله (م) ٣ كل من تاخر من الانفار المقرر اخراجهم المندرجة اسماؤهم بالكشف الذي يتقدم لمامور المركز من شيخ البلد او العمدة لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه او هرب من العملية يحكم القومسيون عليه في الحال بغرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش مع الزامه بالعمل المكلف به وان عجز عن سداد الغرامة فيكلف بعمل يوازي قيمة مبلغها باعتبار يومية النفر في جهة العمل

عونة —. امر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٢٧٨ رقم ٢٧ يناير سنة ١٨٨٦

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والمادة التاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ وعلى ما قرره مجلس النظار بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٦ قررنا ما هو آت (م) ١ بدلية العونة عن سنة ٨٦ تؤخذ عن الاشخاص الداخلين في الانواع الآتية فقط (**اولا**) انفار العزب والجفالك المنصوص عليها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ (**ثانيا**) انفار مستأجري اطيان مصلحة الدومين المصرح بهم في منشور مجلس النظار المورخ ٢ مارس سنة ٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ سواء كانوا في جهات الجفالك او العهد (**ثالثا**) انفار بلاد الجفالك التابعة الدوائر والذوات والاوقاف (**رابعا**) انفار النواحي او الجهات التي تعتبر في حالات استثنائية و يتصرح من نظارة الاشغال العمومية بقبول البدلية عنها (م) ٢ مقدار البدلية في سنة ١٨٨٦ تكون بالفيات الآتي ذكرها — ٣٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري (ما عدا بلاد الارز — ١٥ عن كل نفر في بلاد الارز — ٢٠ عن كل نفر في مديريات الوجه القبلي (ما عدا الجهات الآتية بعد) — ٣٠ عن كل نفر من الجهات الكائنة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (م) ٣ بدلية انفار العزب والجفالك توخذ من صاحب العزبة او الجفلك وفي جفالك الدومين الموجرة بكون اخذها من المستاجرين لهذه الجفالك

عونة —. قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٣ فبراير سنة ٨٧ مبلغ الى نظارتي الداخلية والاشغال العمومية

بالجلسة المنعقدة بوم الخميس ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ (٣ فبراير سنة ١٨٨٧) صارت المذاكرة في مسئلة المائتين وخمسين الف جنيه التي كانت تخصصت

ملحوظات

لالغاء جانب من اشغال العونة وحيث ان تخصيص هذا المبلغ لا يكون قطعيا الا بعد اقرار الدول عليه وهذا الاقرار لم يرد للحكومة من جميع الدول الآن غير انه لما كان من الضروري اجراء الاشغال المذكورة فقد تقرر انه فيما عدا الاشغال التي ربطت عنها كونتراتات يصرف النظر عن اعطاء مقاولات بالكلية فيما يختص باشغال العونة من ذلك المبلغ وانه من طرف نظارتي الداخلية والاشغال العمومية يكتب الى المديرين ومفتشي الري بالاتحاد في تقدير عدد الانفار اللازم اخراجهم من كل مديرية (علاوة على الانفار التي قررتهم الجمعيات) لاجراء تلك الاشغال في مدد تحدد لها حسب ما يناسب حالة كل مديرية بمراعاة تعويض الزمن الذي مضى اما بزيادة عدد الانفار او بزيادة عدد الايام وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

عونة — ٠ { مذكرة صادرة من مجلس النظار بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ }

بما ان تصديق بعض الدول على مشروع الامر العالي المتعلق بالعونة كان متوقفا على اجراء تعديلات فيه اعتبرت غير مقبولة فكانت التزمت الحكومة ان تصرف النظر عن هذا المشروع انما حيث ان الحكومة الخديوية ترى ان الغاء العونة هو امر يترتب عليه عمارية القطر ورفاهيته استشارت الحكومة الانكليزية عن ذلك فوافقتها فيما راته في هذا الشان — فبناء على تبادل هذه الاراء قد اتخذت بعض التدابير التي تمكن من اجراء الاشغال بالاجر وعلى ذلك صار الغاء قرار مجلس النظار المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٥ الجاري وتحرر لناظر الاشغال العمومية ان ينفذ شروط المقاولات التي كان صار ابقائها

عونة — ٠ قرار مجلس النظار صادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٧

لما كانت الحكومة راغبة في تحقيق مقاصد البلاد الموجهة نحو نوال اسباب التقدم والنجاح عرضت على الدول الموقعة على الوفاق المالي المعقود في لوندرة مشروع امر عال بالتصريح لها في زيادة مبلغ مائتين وخمسين الف جنيه مصري على ميزانية المصروفات الادارية المقدرة بمبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري ليتيسر لها بهذه الواسطة ابطال جزء من اعمال السخرة لكن حيث ان هذا المشروع لم يصدر عليه تصديق عموم الدول وكانت الحكومة عازمة على عدم تغيير هذا المشروع العائد على البلاد بالخير العميم وهو ابطال بعض اعمال السخرة صار من الضروري عليها في هذه الحالة ان تاخذ المصاريف اللازمة لذلك اعني مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه من ميزانية المصروفات المذكورة — ولهذا قد اضطرت الى ان تدعو همم ذوات المصالح وتعول عليهم في الحصول على هذا المبلغ الجسيم بالاقتصاد بقدر الامكان من موازين مصالحهم وبناء على ذلك قرر مجلس النظار في جلسة يوم الاثنين ٢١ فبراير سنة ٨٧ (٢٨ جمادى الاولى سنة ٣٠٤) انه من الان فصاعدا لا يجري صرف اي مبلغ كان ما لم تثبت ضرورة الاضطرار اليه وكل وظيفة تخلو لا يعين فيها احد الا اذا قضت الضرورة حتما بلزوم التعيين بعد مصادقة مجلس النظار فالامل من سعادتكم اجراء مقتضى هذا القرار بنظارتكم والمصالح التابعة لها — وقد ابلغت نظارة الداخلية هذه الافادة الى جميع المصالح التابعة لها وامرتها باجراء ما اقتضت به من الاحكام

عونة — ٠ { امر اداري نمرة ٤١٨ من نظارة الاشغال العمومية بشان بدلية العونة في اول مارس سنة ١٨٨٧ }

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والمادة التاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ قررنا ما هو آت (م) ١ بدلية العونة عن سنة ٨٧ توخذ عن الاشخاص الداخلين في الانواع الآتية فقط (اولا) انفار العزب والجفالك المنصوص عليها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ (ثانيا) انفار مستأجري اطيان مصلحة الدومين المصرح لهم في منشور مجلس النظار المورخ ٢ مارس سنة ١٨٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ سواء كانوا في جهات الجفالك او العهد (ثالثا) انفار بلاد الجفالك التابعة الدوائر والذوات والاوقاف المعتاد قبول البدلية عنهم (رابعا) انفار النواحي والجهات التي تعتبر في حالات استثنائية ويتصرح من نظارة الاشغال العمومية بقبول البدلية عنها (م) ٢ مقدار البدلية في سنة ٨٧ تكون بالفيات الآتي ذكرها — ٣٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري (ما عدا بلاد الارز) — ١٥ عن كل نفر في بلاد الارز — ٢٠ عن كل نفر في مديريات الوجه القبلي (ما عدا الجهات الآتية بعد) — ٣٠ عن كل نفر من الجهات الكائنة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من مياه الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (م) ٣ بدلية انفار العزب والجفالك توخذ من صاحب العزبة او الجفلك وفي جفالك الدومين الموجرة يكون اخذها من المستاجرين لهذه الجفالك

عونة — ٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات بناء على قرار نظارة الاشغال العمومية في ١ مارث سنة ٨٧ }

ملحوظات

(امر اداري نمرة ٤١٨) بعد الاطلاع على المادة الثامنة والمادة التاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ الموافق ٢٥ يناير سنة ٨١ قررنا ما هو آت (م) ١ بدلية العونة عن سنة ٨٧ توخذ عن الاشخاص الداخلين في الانواع الاتية فقط (اولا) انفار العزب والجفالك المنصوص عليها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٨١ (ثانيا) انفار مستاجري اطيان مصلحة الدومين المصرح بهم في منشور مجلس النظار المؤرخ ٢ مارث سنة ٨٤ الموافق ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ سواء كانوا في جهات الجفالك او العهد (ثالثا) انفار بلاد الجفالك التابعة الدوائر والذوات والاوقاف المعتاد قبول البدلية عنهم (رابعا) انفار النواحي والجهات التي تعتبر في حالات استثنائية و يتصرح من نظارة الاشغال العمومية بقبول البدلية عنها (م) ٢ مقدار البدلية في سنة ٨٧ تكون بالفئات الاتي ذكرها ٢٠ قرش عن كل نفر من مديريات الوجه البحري (ما عدا بلاد الارز) ١٥ عن كل نفر في بلاد الارز ٣٠ عن كل نفر في مديريات الوجه القبلي (ما عدا الجهات الاتية بعد) ٢٠ عن كل نفر من الجهات الكائنة بالوجه القبلي التي تروى صيفي من مياه الترعة الابراهيمية ومشابهة للوجه البحري (م) ٣ بدلية انفار العزب والجفالك توخذ من صاحب العزبة او الجفلك وفي جفالك الدومين الموجرة يكون اخذها من المستاجرين لهذه الجفالك —— المسطر قبل هذا صورة القرار الصادر من نظارة الاشغال بتاريخ اول مارث سنة ٨٧ نمرة ٤١٨ عن مقدار بدلية العونة التي تقدرت في سنة ٨٧ الوارد منها بافادة الى الداخلية مؤرخة ٨ ج سنة ٣٠٤ نمرة ٤٠٩ فلاجل الاحاطة بما فيه واتباعه لزم تحريره تكم وفي تاريخه كتب على صورته لباقي المديريات

عونة —— ٠ امر عال صادر في ٩ سبتمبر سنة ٨٧

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى اربعة وعشرين ذراعاً باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين والمحافظين ان يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بان يشترك في الاعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان في الجهة التي يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب للمحل الذي يخشى منه (م) ٢ ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين في المادة السابقة وروي مع ذلك لاحد المديرين او المحافظين ان النيل يخشى منه في احدى جهات مديريته او محافظته فيجوز له ان يبتدي حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى ان يصدر اليه امر بالامتناع عنه (م) ٣ من يمتنع عن المساعدة في الاحوال المبينة في المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة اشهر او بغرامة من مائة قرش الى الف قرش —— و يعاقب بهذا الجزاء ايضاً كل من يمنع احد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل (م) ٤ يولف تحت رئاسة المدير او وكيله قومسيون من اثنين من عمد البلاد ومن مامور المركز او ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية او وكيله للحكم بالعقوبات المقررة في المادة السابقة —— ويولف هذا القومسيون في المحافظات تحت رئاسة المحافظ او وكيله ومن اثنين من اعيان المدينة ومن مهندس التنظيم او وكيله (م) ٥ يجوز المحكوم عليهم بالحبس ان يستانفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة امام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخلية تحت رئاسته او رئاسة وكيل النظارة ويكون تقديم الاستئناف في ظرف خمسة ايام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحري ووجه قبلي لحد اسيوط وفي ظرف عشرة ايام عن المديريات الكائنة قبلي اسيوط —— تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات او من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين او المحافظين

عونة —— ٠ { افادة واردة لنظارة الاشغال العمومية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٩ يناير سنة ١٨٨٨ }

نمرة ٧١

بالجلسة المنعقدة في ٢٦ يناير سنة ٨٨ الموافق ١٣ جمادي الاولى سنة ١٣٠٥ صار الاطلاع على مشروع الامر العالي المقدم من سعادتكم بشان بدلية العونة وبعد المداولة تقرر انه بالنظر لقرب حلول الزمن المعتاد فيه الشروع في اعمال العونة تجري الاحكام الآتية بناء على قرار المجلس وهي اولا يصرح (علي سبيل التجربة) للمكلفين بالعونة في مديريات الشرقية والمنوفية والغربية والجيزة وبني سويف والمنيا واسيوط التخلص منها بدفع بدل نقدي الى خزينة المديرية قدره ٤٠ قرشاً في الاقاليم البحرية و ٢٠ قرشاً في بلاد الارز المذكورة في المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ و ٣٠ قرشاً في الاقاليم القبلية ثانيا دفع البدل للتخلص من اعمال العونة يجوز لغاية اليوم الذي يطلب فيه المكلف بالعونة الى الخروج لاداء العمل المطلوب منه ثالثا اعتبارا من ١٥ مارس سنة ٨٨ لا يجوز قبول البدل المذكور من اي فرد مكلف بالعونة

عونة —— ٠ امر عال صادر في ٢ ابريل سنة ٨٨

(نحن خديو مصر) لما كان تخفيف العونة بقدر ما يصل اليه حد الامكان في القطر المصري يتاتى عنه تقدم الزراعة عموماً وكان من الاقتضاء تدوين كامل الايرادات والمصروفات مهما كانت في الميزانية العمومية وكان يلزم حكومتنا بناء على ذلك ان تدرج في ايرادات تلك الميزانية المبالغ التي تحصل من بدلية العونة خصوصاً وكافة الايرادات التي تنشأ في المستقبل على اختلاف انواعها وتبين في باب المصروفات الاعمال التي تستخدم لاجلها تلك الايرادات —— وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا وتصديق الدول قد امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لحكومتنا ابتداء من سنة ١٨٨٧ ان تزيد على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه المقرر لمصروفاتها الادارية سنوياً بحسب المادة ١٨

ملحوظات

من امرنا الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ اولا المبلغ المتحصل من بدلية العونة في اثناء السنة الحالية طبقاً لمنطوق امرنا الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ ثانيا مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه بشرط ان يخصص هذان المبلغان للاعمال المعتاد اجراؤها للآن بالعونة دون غيرها وان يضافا على كل ميزانية من ميزانيات السنين التالية لتكون ميزانية نظارة الاشغال العمومية بقدر الميزانية التي تقررت لها في سنة ٨٧ (م) ٢ يحق لصندوق الدين العمومي ان يراجع ما تنفقه نظارة الاشغال العمومية من المبالغ المقررة في ميزانيتها ليتأكد من ان تلك المبالغ قد استعملت للغرض المعينة هي له وعلى ذلك تقدم نظارة المالية الى صندوق الدين كشفاً بالمبالغ المنصرفة من كل فصل وقسم من الميزانية الاعتيادية المقدرة بمبلغ ٤٦٤٦٢٣ جنيه ليتمكن بذلك من مراجعتها والوقوف على حقيقة استخدامها جميعاً في الاعمال العمومية وتقدم له ايضاً مستندات حسابية بما صرف من المبلغين المضافين على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره وهما مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه والمبلغ الذي يتحصل من بدلية العونة (م) ٣ اذا لم تبلغ الميزانية الاعتيادية لنظارة الاشغال العمومية ٤٦٤٦٢٣ جنيه فيستنزل من المصروفات الادارية المصرح بزيادتها بموجب امرنا هذا مبلغ يعادل النقصان واذا لم يصرف كامل المقرر للميزانية الاعتيادية فيستنزل من المصروفات المذكورة مبلغ يعادل ما لم يكن قد صرف من تلك الميزانية (م) ٤ يقرر استعمال المائتين والخمسين الف جنيه المذكورة آنفا وتوزيعها على المديريات بمقتضى امر يصدر مناسنويا ثم يوزع ذلك المبلغ على تلك المديريات عموماً سواء كانت ايراداتها مخصصة بالدين العمومي او غير مخصصة به وذلك بعد استشارة مندوبي صندوق الدين العمومي واذا اقتضت الحالة في غضون السنة مباشرة اعمال غير مقررة فلنظارة الاشغال العمومية ان تعرض على المديريات مبلغاً آخر ينفق في اجراء تلك الاعمال وتعلن ذلك الى صندوق الدين وعلى تلك النظارة ايضاً ان ترفع الينا في نهاية السنة تقريرا ينشر في الجريدة الرسمية مبينا عدد الايام التي اشتغلت فيها انفار العونة بالعمليات وعدد الايام التي نقصت بذلك عن متوسط الايام في الاربع سنين السابقة بحسب الجدول الذي نشرته جريدة الوقائع المصرية في ٣٠ يونيه سنة ٨٦ (م) ٥ يسوغ لحكومتنا ايضاً ان تزيد على المصاريف الادارية المصرح بها في امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ المبلغ اللازم للبحث على زيت البترول بشرط ان لا يزيد ذلك المبلغ في سنة ٨٧ عن ٤٠٠٠٠ جنيه ولا يتجاوز في السنين التالية قيمة ما يستخرج من ذلك الزيت

عونة — . { قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٤٦٧ في ١٧ ابريل سنة ١٨٨٨ }

بناء على المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ وعلى ماقرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٥ ابريل سنة ٨٨ قد قررنا ماهو آت — تحصل بدلية في سنة ٨٨ عن انفار العزب والجفالك المنوه عنهم في المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٨١ وعن انفار الجفالك المصرح لهم بدفع البدلية في المديريات التي لم يشملها قرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ يناير سنة ٨٨ وذلك بحسب الفئات الاتية — ٤٠ قرشاً عن كل نفر في الوجه البحري ٢٠ قرشاً عن كل نفر في بلاد الارز ٣٠ قرشاً عن كل نفر في الوجه القبلي

عونة — . { قرار من نظارة الاشغال العمومية رقيم ٩ يناير سنة ٨٩ نمرة ٥١٩ }

بعد الاطلاع على المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١) قررنا ما هو آت (م) ١ تقبل بدلية العونة في سنة ٨٩ من جميع الانفار المكلفين بالعونة في مديريات القليوبية والشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة والجيزة واسيوط ويعافون في هذه السنة من تادية اشغال العونة واما باقي المديريات فلا نقبل فيها بدلية الا عن انفار العزب والجفالك المنصوص عنهم في المادة السابعة من الدكريتو الخديوي المشار اليه وانفار الجفالك المصرح لهم عادة بدفع البدلية (م) ٢ مقدار البدلية عن كل نفر يكون حسب الفئات الآتية — ٤٠ قرشاً في الوجه البحري ماعدا بلاد الارز والانفار الذين يخرجون من مديرية القليوبية لتطهير

بعض الترع بالاجرة ٢٠ في بلاد الارز والانفار الذين يخرجون من مديرية القليوبية لتطهير بعض الترع بالاجرة ٣٠ في الوجه القبلي (م) ٣ قد تحدد لدفع البدلية ميعاد ينتهي الى اول مارث سنة ٨٩ فمن لم يدفوعها لحد نهاية هذا الميعاد يكونوا مكلفين قطعياً بتادية اشغال العونة ولا تقبل منهم بدلية

عونة —٠ { منشور صادر من الداخلية لمديريات الجيزة واسيوط و باقي مديريات الوجه البحري عدا مديرية الدقهلية بتاريخ غرة رجب سنة ٣٠٦ (٢ مارس سنة ٨٩)

ان الامر الذي بعثنا به اليكم في ١٨ جمادى الاولى سنة ٣٠٦ في خصوص بدلية العونة المقتضي تحصيلها بجهتكم بينا فيه الفوائد التي تعود من الاهتمام بانفاذه وقد علمنا من مكاتبة ديوان الاشغال الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ ج سنة ٣٠٦ نمرة ١٠٨٠ ان بدلية العونة بالعزب لم تحصل منها لغاية الان الا جزء يسير وهذا دلنا دلالة كافية على انكم لم تنظروا لهذه المسالة بعين الاهمية التي صار تلقينها لكم مع ان مدار حسن الزراعة ونموها وتحصيل الاموال الاميرية وعلى وجه العموم تعيش اهالي القطر هو من اتمام العمليات كما ينبغي وذلك متوقف على وجود اناس كفاية يعاونونها فاذا لم يصر طلوع انفار المديرية لهذه العمليات ولا تحصيل بداية العونة منهم حتى بها يمكن تشغيلها بالمقاولات او بالاجرة على اي حالة كانت فمن اين يتاتى نمو واتمام هذه العمليات والحصول على المزية المقصودة منها كما انه من اين يكون العدل اذا كان كل حمل هذه العمليات يلقى على عاتق اهالي البلاد دون اهالي العزب والكفور التي اصحابها هم اول الناس المنتفعين بثمارات هذه العمليات واول من يشتكي و يولول عند تناقص المياه وكيف ان الغير يشتغل العملية او يدفع اجرة عملها وهم ينتفعون بها ولهذه طالما افهمناكم عن اجراء العدل والمساواة بحصر انفار العزب والكفور بغاية الضبط وتنظروا ايضا ما كان صار اتخاذه من الطرق في تحصيل بدلية العونة منهم في سنة ٨٠ حتى تكون لكم قاعدة تمشون عليها وعلى كل حال احرضكم على الالتفات وصرف مزيد العناية في تحصيل بدلية العونة من اهالي البلاد على وجه العموم وبحق المساواة و بصورة مخصوصة يجري تحصيلها من اهالي العزب والكفور بدون ادنى تساهل والذي يتاخر منهم حالا يصير طلوعه للعمليات حتى لا يفوت ١٥ شهر مارس الجاري و يكون باقياتي بدون تحصيل سواء كان بالبلاد او بالعزب والكفور وارجاكم ان لا توجبوني هذه المرة لان ادخل في موضوع هذه المسالة او اسمع تشكيات بخصوصها — وهذا ما كتب لباقي المديريات شرحا على هذا المنشور عدا مديرية قنا لورود افادتها بعدم وجود عزب وجفالك بها — المسطر قبل هو صورة ما نشر في تاريخه للمديريات التي تقرر قبول بدلية العونة عن اهالي بلادها فلاجل العلم بما فيه واتباعه بجهتكم فيما يتعلق بالعزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم بدون ادنى تهاون اقتضى الشرح — واعطي اخطار لنظارة الاشغال

عونة —٠ { ترجمة امر عالٍ صادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٩ (١٦ ل سنة ٣٠٦)

(نحن خديو مصر) لما كان تخفيف اعمال العونة بقدر الطاقة يترتب عليه تقدم الزراعة في القطر المصري وكان من الواجب عدم ترك شيء من الايراد او المنصرف خارجاً عن الميزانية فقد تعين على حكومتنا ان تدرج ضمن ايراداتها المبالغ المتحصلة من بدلية العونة من سنة ٨٧ وكذا كافة الايرادات التي يمكن احداثها في المستقبل مهما كان نوعها وان تبين في باب المصروفات كيفية استعمالها — فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار و بعد تصديق الدول امرنا بما هو ات (م) ١ يضاف من اول سنة ٨٧ على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري المقرر في المادة الثامنة عشرة من امرنا الرقيم ٢٧ يوليه سنة ٨٥ لمصروفات الحكومة الادارية السنوية (اولا) المبالغ المتحصلة من بدلية العونة في السنة السالفة طبقاً لامرنا الرقيم ٢٥ يناير سنة ٨١ (ثانياً) مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصري — و يراعى في ذلك ان لا تصرف هذه المبالغ الا في الاشغال الجاري عملها الان بواسطة العونة او في اعمال صناعية او اعمال بناء من شانها تخفيف العونة — وتضاف هذه المبالغ في ميزانيات السنين التالية على الاعتمادات التي فتحت لنظارة الاشغال العمومية في ميزانية سنة ٨٧ (م) ٢ يحق لصندوق الدين ان يتحرى عما اذا كانت جميع الاعتمادات المفتوحة لنظارة الاشغال العمومية استعملت في شؤونها — فالاعتمادات الاعتيادية المقدرة بمبلغ ٤٦٤٦٢٣ جنيه مصري يكون اثبات استعمالها القانوني بكشف تقدمه نظارة المالية لصندوق الدين واضحا به فصلا فصلا و بابا بابا ان هذه الاعتمادات صرفت باكملها في الاعمال العمومية — والاعتمادات المضافة على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ جنيه مصري اي اعتماد المائتين وخمسين الف جنيه مصري والاعتماد الذي يبلغ بقدر المتحصل من بدلية العونة يكون اثبات استعمالها القانوني بان تقدم لصندوق الدين المستندات الحسابية عن المصاريف التي تكون صرفت (م) ٣ اذا نقصت الاعتمادات الاعتيادية في ميزانية الاشغال العمومية عن مبلغ ٤٦٤٦٢٣ جنيه مصري او لم ينفق هذا المبلغ بتمامه فيخصم من الزيادة التي نصرح باضافتها على المصاريف الادارية بمقتضى امرنا هذا مبلغ موازٍ لما نقص من الاعتمادات المذكورة او بقدر المبلغ الذي لم ينفق (م) ٤ استعمال مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه مصري وتوزيعه على المديريات يقرران في كل سنة بامر يصدر منا و يوزع هذا المبلغ بالانصاف على المديريات المخصصة او الغير مخصصة ايراداتها للدين العمومي وذلك بعد اخذ راي اعضاء صندوق الدين — واذا مست الحاجة في خلال السنة لاعمال غير منظورة فلنظارة الاشغال ان تعيد توزيع المبلغ المذكور وتشعر صندوق الدين بذلك — وعلى ناظر الاشغال العمومية ان يرفع لنا في اخر كل سنة تقريرا يبين فيه عدد ايام الشغل التي طلبت حقيقة من انفار العونة وعدد الايام التي امكن تخفيفها عنهم من متوسط الاربع سنوات الاخيرة المفروض عليهم

ملحوظات

بمقتضى الجدول المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٨٦ — وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية — اما الايام التي يمكن تنقيصها بواسطة الاعمال الصناعية او اعمال البناء المنوه عنها في المادة الاولى سواء كان في السنة التي اجريت هذه الاعمال فيها او في السنين التالية لها فتبين في التقرير المذكور عن كل عمل بمفرده (م) ٥ يسوغ ان يضاف ايضاً على المصاريف الادارية المصرح بها في امرنا الرقيم ٢٧ يوليه سنة ٨٥ المبالغ اللازمة لتشغيل ابار زيت البترول بشرط ان لاتتجاوز هذه الزيادة مبلغ الاربعين الف جنيه مصري في سنة ٨٧ ولا قيمة ما يستخرج من هذه الابار في السنوات التالية

عونة — • امر عال صادر في ١٩ دسمبر سنة ٨٩

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار — وبعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية امرنا بما هو آت (م) ١ الغيت العونة بالكلية في جميع انحاء القطر المصري (م) ٢ يبقي على الاهالي كما كان خفر وملاحظة الجسور وغيرها من الاعمال المتعلقة بحفظ النيل وكذلك تادية الاعمال المستعجلة في حالة الخطر اثناء فيضان النيل (م) ٣ تستبدل العونة وبدليتها بتقرير ضريبة خصوصية على الاطيان العشورية والخراجية ولا تتجاوز قيمة هذه الضريبة اربعة قروش ونصفا صاغا على كل فدان ولا يجب ان يزيد مجموع المتحصل من هذه الضريبة عن ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري سنوياً — وتوزيع هذه الضريبة يتقرر بامر يصدر منا فيما بعد بناء على ما يعرضه علينا مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين (م) ٤ المبلغ المتحصل من هذه الضريبة الخصوصية يصرف على حسب الشروط المدونة في امرنا الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٨٩ بشان مبلغ المائتين وخمسين الف جنيه المبينة بالامر المشار اليه وذلك بعد تصريح حضرات اعضاء صندوق الدين

عونة — • (ر) اعمال عمومية — • جسر — • ري — • مجلس تفتيش الزراعة — • خفر — • شيخ — • غربان

عوائد — • { صورة منشور صادر من المالية في ١٥ رجب سنة ٩٢ نمرة ٦٨٤ }

لما صدر الامر العالي بتمشية الحسابات على الشهور الافرنكية صارت المخابرة مع المجلس الخصوصي عما تراآ للمالية والمجلس المشار اليه افاد المالية بالاقرار على مراجعة ما تراآ لها حسب الكيفية التي صار النشر عنهما عموماً في شهر رج سنة ٩٢ والمنشور المتضمن الكيفية المحكي عنها الوارد الى بيت المال فقد تحرر للمالية في ٢٨ ر سنة ٩٢ نمرة ٥٣١ بطلب صورته لاجل الوقوف على ما فيه وقد وردت صورته بافادة رقم ٢٥ ش سنة ٩٢ نمرة ٣١ فصار نسخ صورتها حرفياً بيمينه ولزم شرحه للعلومية بطرف حضرتكم

صورة افادة المجلس الخصوصي الصادرة للمالية رقم ١٩ جماد سنة ٩٢ نمرة ٢٧٨

وردت افادة دولتكم رقم ١٧ الحاضر نمرة ٢٣٤ اشير بها انه لما صدر الامر العالي للمالية في غرة الجاري نمرة ٣٣٢ عن تمشية حسابات الحكومة السنية على الشهور الافرنكية وان تعتبر ذلك عن السنة القابلة بمعني انه لغاية النسي سنة ٩١ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٥ يستمر الحال على ما هو جاري لحد الآن ومن غرة توت سنة ٩٢ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٥ يبتدي العمل على الشهور الافرنكية والمدة التي هي من غرة توت سنة ٩٢ لغاية ٣١ دسمبر الذي هو ختام سنة ٧٥ يصير تتبعها الى سنة ٧٦ المذكورة يكون ملحقا بها المدة المقدم القول عنها ايضاً ومن ابتدى سنة ٧٧ تسري كل سنة على حدتها قد صار تعميم النشر والاعلان لكافة جهات الحكومة للاجرى بموجبه وانه نظرا لقرب مسافة المدة الباقية على ختام توتي سنة ٩١ مقتضي اعطاء صورة للجهات ليقدموا موازينهم سنة ٧٦ افرنكية بما فيها المدة الملحقة بها من سنة ٧٥ على موجبها وانه قد تراءى في ذلك ان الايرادات تؤخذ قلمين احدهما عنما يخص المدة في سنة ٧٥ لغاية ٣١ دسمبر ختام السنة المذكورة بالاستصحاب بمعنى اصل ما كان لازم ربطه عن سنة كاملة عن ١١ ستمبر سنة ٧٥ ويستبعد منه ما يخص المدة في اول يناير سنة ٧٦ وبعدها والباقي الذي هو صافي ما يخص المدة من سنة ٧٥ المار ذكرها من اقلام الايرادات ببيان انواعه ومفرداته والقلم الثاني عن ايرادات سنة ٧٦ بواقع سنة كاملة على حدتها قلم قلم وبذا يكون اضافة الايرادات من سنة ٧٦ افرنكية بما فيها المدة التابعة لها من سنة ٧٥ هي عن سنة واحدة وثلاثة شهور وثلثاي ما هو السنة ايراداتها بالكامل والثلاثة شهور وثلثاي بحسب ما يخصهم من اقلام الايرادات بواقع التخصيص من ايرادات السنة ماعدا

ملحوظات

عوائد الاملاك ونحوها الجاري تحصيلها بواقع السنة الهلالية فهذه بالنسبة لكون سنة ٩٢ هلالية تنتهي في خلال سنة ٧٦ افرنكية وسنة ٩٣ هلالية يكون حلولها ونهاية معظمها في السنة المذكورة كذلك وميزانية سنة ٧٦ ملحقا بها المدة الباقية من سنة ٧٥ لتكون جميعها مدة واحدة فمقتضي اضافة عوائد الاملاك ونحوها عن سنتين بميزانية المدة المذكورة وكذا ميزانية المصروفات تتحرر على هذا القياس التي تربط فيها مصروفات سنة وثلاثة شهور وثلثاي انما مصروفات الحج الشريف الذي يصادف طلوعه في هذه المدة دفعتين الاولى طلعة سنة ٩٢ هلالي يكون في المدة الباقية من سنة ٧٥ وطلعة سنة ٣ ثلاثة تكون من سنة ٧٦ فبهذه المناسبة تربط مصروفاته بها وماياثلها عن سنتين وان الاجراء على هذه الصورة يستلزم عليه استمزاج راي المجلس الخصوصي فارسلتم دولتكم حضرة دميان بك محاسبجي المالية للمجلس بالمكاتبة المثني عنها لينظر فيما ذكر وما يستقر عليه الحال يكتب عنه لدولتكم عن يد حضرته للنشر عن ذلك فصار تلاوة صورة الامر العالي المشار اليه الواردة للمجلس من المالية بافادة في ٩ الحاضر نمرة ٢٢٥ وبحصول المراوية مع حضرة البيك المومأ اليه وكيفية سلوك الحسابات على حسب ما اشرتم دولتكم عملا بالامر العالي فراى ان الاجراآت الحسابية على حسب ما رات المالية في ذلك على الوجه المشروح موافقة وللاجرى تحرر هذا لدولتكم كما رؤي —٠ (ر) تاريخ (في ملحق الكتاب

عوينة —٠ (ر) صهريج

عياد المساحة —٠ (ر) مساحة —٠ تاريخ

عيار —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢١ — ٣٢٢

عيافة —٠ (ر) مخالفات (قت ٣٤٥

عيب خفي —٠ (قانون مدني)

(م) ٣١٣ البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع اذا كانت تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري او تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما اعد له (م) ٣١٤ في الحالة الاخيرة من المادة السابقة وفي حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء يكون المشتري مخيرا بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق الدائنين برهن وبين طلب نقصان الثمن مع التضمينات في الحالتين اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفي (م) ٣١٥ اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفي الموجود في المبيع فالمشتري له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التي ترتبت على البيع وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (م) ٣١٦ في الاحوال التي يثبت فيها للمشتري حق الفسخ اذا كان البيع في جملة اشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا في جميع المبيع (م) ٣١٧ اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشتري فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر (م) ٣١٨ اذا كان العيب الخفي الذي ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشترى كان للمشتري الحق فقط في تنقيص الثمن حسب تقدير اهل الخبرة (م) ٣١٩ وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية في حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية في الحالة التي هو عليها وبتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه (م) ٣٢٠ لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا او علم به المشتري علماً حقيقياً (م) ٣٢١ وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية الا اذا ثبت علمه بها (م) ٣٢٢ لا يكون العيب موجبا للضمان الا اذا كان قديمًا — والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع في المبيع اذا كان عينا معينة او العيب الموجود في المبيع وقت تسليمه اذا لم يكن عينا معينة (م) ٣٢٣ اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الاحوال (م) ٣٢٤ يجب تقديم دعوى الضمان الناشئ عن وجود عيوب خفية في ظرف ثمانية ايام من وقت العلم بها والاسقط الحق فيها (م) ٣٢٥ تصرف المشتري في المبيع باي وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفي يوجب سقوط حقه في طلب الضمان (م) ٣٢٦ يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع واوعيتها (م) ٣٢٧ لا تسمع

ملحوظات

دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة او جهات الادارة بطريق المزاد

عيب —٠ (ر) خيارات

عيب حدث في المبيع —٠ (ر) بيع (ق ٢٩٨

عيب خفي في البضائع المنقولة —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٩

عيب ظاهر —٠ (ر) عيب خفي

عيب ظاهر في البضائع المنقولة —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٩

عيب معين —٠ (ر) قذف (فق ٢٨١

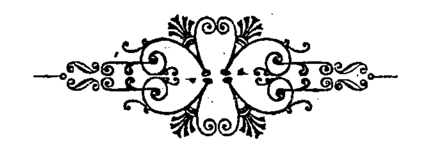
عيب ناشي في نفس البضائع —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٢ — ٩٧ — ٩٨

عيد —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ١٨ —٠ سند ايجار (قتب ٩١ — ٩٢ —٠ عقوبة الجنايات (فق ٢٩ —٠ كمبيالة (قت ١٣٢ — ١٦٢ —٠ محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م ٢٧

عيسوي —٠ (ر) مسيحي

عين —٠ (ر) بيع (مجلة ١٥٩ —٠ جنايات وجنح (فق ٢١٨ —٠ معاش لائحة ١٢٧١ م ٣

عينة بضاعة معلومة —٠ (ر) سمسار (قت ٧٤



ملحوظات

غ

غاب —· (ر) ابعادية

غاروقة —· (قانون مدني)

(م) ٥٥٣ الغاروقة عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور حق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين · واصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على اطيانهم

غاروقة —· (ر) رهن

غاز —· امر عال رقم ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا نامر بما هو آت (م) ١ صار منع دخول الغاز والمواد الالتهابية المستخرجة منه لحين صدور امر جديد

غاز —· {امر عال رقم ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (٤ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا العالي الذي صار نشره واعلانه بتاريخ ٢ ستمبر الماضي المحرج فيه على دخول الغاز السايل والادوات الالتهابية الناشئة عنه بالقطر المصري صار الغاؤه

غاصب —· (ر) امانة (مجلة ٧٦٩ —· وديعة —· غصب واتلاف

غاصب الغاصب —· (ر) غصب واتلاف (مجلة ٩١٠

غاغة —· (ر) مخالفات (قق ٣٤٦

غايب —· (ر) شركة (ق ٤٥٦ —· مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦ —· مفقود —· نكاح (ش ٩ : نفقة —· وصي

غايب غير معلوم له محل في القطر المصري —· (ر) اعلان الاوراق (قم ٨

غايب ومحله معلوم في البلاد الاجنبية —· (ر) اعلان الاوراق (قم ٩

غايب لا محل له في القطر المصري —· (ر) حجز تحفظي (قم ٦٧٤

غبن فاحش —· (قانون مدني)

(م) ٣٣٦ الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار لا يترتب عليه حق الا للبائع في طلب تكملة الثمن ويكون ذلك في حالة بيع عقار القصر فقط

(م) ٣٣٧ يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد او وفاته بسنتين

غبن —· (ر) بيع (مجلة ١٦٥ —· خيارات —· قسمة —· نكاح —· وصي

غرامة —· قرار مجلس النظار بتاريخ ٢١ مايو سنة ٨٦

بعد الاطلاع على اللوائح المدون بها الغرامات والعقوبات المقررة عن المخالفات المتعلقة بمواد الدخوليات والمصلح والنطرون وزراعة الدخان — وبناء على ما عرض من ناظر المالية تقرر ما هو آت

ملحوظات

(م) ١ قيمة الغرامات المتحصلة على المخالفات التي تقع في حق القوانين واللوائح المختصة بالدخوليات والملح والنطرون وزراعة الدخان وكذلك قيمة المبالغ المتحصلة من مبيع الاصناف والاشياء المضبوطة لجانب الميري بخلاف الملح والنطرون تخصصت بعد خصم عوائد دخولية الاصناف المهربة وقيمة المصاريف على سائر انواعها للمخبرين والضابطين بالكيفية الآتية وهي ان يعطى ثلثها للمخبرين والثلثين الباقيين للضابطين وعند عدم وجود مخبرين يعطى صافي القيمة باكملها الى الضابطين **(م)** ٢ توزع المبالغ المذكورة على مستحقيها حصصاً متساوية اما اذا كان الضابطون من ضمن المستخدمين الحائزين كساوي من طرف مصلحة الاموال الغير مقررة والدخوليات فيخصم من حصة كل منهم الخمس لجهة الميري **(م)**٣ كافة الاحكام المناقضة لهذا القرار تكون ملغاة

غرامة —٠ (ر) نقود المحاكم (لا ٧٣ —٠ ملح —٠ جمرك—٠ دخان (واسماء جميع الاشياء الممنوع دخولها) —٠ قانون العقوبات ٢٢

غرامة (الحبس من اجلها)—٠ (ر) قانون العقوبات ٢٣ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٩ الى ٥١

غرامة جمركية —٠ (ر) تهريب قق ٢٠٣

غرامة ١٠٠ قرش فاقل —٠ (ر) قانون العقوبات ٥ —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٨

غرامة باكثر من ١٠٠ قرش —٠ (ر) قانون العقوبات —٠ عقوبة الجنح والمخالفات (قق ٤٨

غرس —٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٤

غرس على ارض الغير—٠ (ر) اضافة ملحقات الملك (ق ٦٥

غرق —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٣ — ٣٣٤ —٠ سيكورتاه (قتب ١٩١ — ٢١١ — ٢١٩

غرق السفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٦١ — ٦٢ —٠ ملاح (قتب ٧٣ — ٧٤ : ١٢١ —٠ اقتراض (قتب ١٦٧ —٠ ١٧٠ — ١٧٢

غريق —٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٧

غريق —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٣٥ لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لانه لا يعلم ايهما مات اولا ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

غريق —٠ { منشور صادر في ٢ جا سنة ١٢٩٧ (١٢ ابريل سنة ٨٠) في القضايا المتعلقة بمن يتوفون بالغرق او الحرق او الردم

لما كان الجاري والحالة هذه انه بعد اجراء التحقيقات المقتضية بواسطة جهات الادارة عن المواد التي تتعلق بالاشخاص الذين يوجدوا متوفين باسباب الغرق ومع النشر عنهم لم يحصل الاستدلال على اسمائهم ولا وجود ورثة لهم والمواد المختصة بوفاة اشخاص قضاء وقدرا باسباب الغرق او الحريق او الردم وما شاكل ذلك وتكون اسماؤهم معلومة ولهم ورثة الا انهم لا يدعون على احد بالتسبب في وفاتهم بل نتيجة اقوالهم والتحقيقات التي تحصل في خصوصهم تدل على ان الوفاة بدون تسبب ولا جناية لاحد فمع هذا جاري تقديم تلك القضايا الى المجالس لرؤيتها حالة عدم وجود مدعي ولا مدعى عليه فيها ولا اشكال يستدعي الفصل وصدور الحكم بشيء ما في خصوصها ومترتب على هذا استصدار مضابط عنها بصرف النظر وحفظ اوراقها ويتكلف الميري باثمان تلك المضابط فضلا عن مشغولية جهات المجالس بالنظر فيها بدون فائدة حصلت المخابرة في هذا الصدد ما بين الداخلية والحقانية واستقر الراي بها على انه الوفاة بالقضاء والقدر بدون جناية ولا تسبب احد وورثة من يكون معلوما وجود ورثة لهم يقولوا بهكذا فبعد استيفاء التحقيقات عنها بجهاتها متى كان غير متراائي لحضرة مدير او محافظ جهة محل واقعتها جناية اي احد فيها فلا يصير تقديمها الى المجالس بل يتأشر عليها من حضرته بالحفظ ولا يتقدم من القضايا اللاتي من هذا القبيل سوى التي يظهر فيها ادانة اوجناية احد او نسبة اهمال او تراخي احدما يستدعي محاكمته عليه ومع حفظ اوراق ما يختص بمن يتوفوا من هذا القبيل من الذين لم تعلم اسماؤهم وورثتهم فاذا ظهر فيما بعد لاحد منهم وارث وادعى بشيء ما فحينذاك ينظر في دعواه كي بالاجراء هكذا تمتنع المحذورات المنوه ذكرها وعلى هذا قد نشر في تاريخه لجهات الادارة بالاجراء على وجه ما ذكر ومن الجملة هذا للمعلومية ومراعاة الاجراء حسبما نص فيه وقد اعطي الاخطار اللازم للحقانية بذلك لاعلانه من طرفها لجهات المجالس

غش —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢ اقتراض بحري (قتب ١٥٦ — ١٥٧ —٠ سيكورتاه (قتب ١٩٩ الى ٢٠١ — ٢٠٧ — ٢١٨ —٠ شركة (ق ٤٤٥ —٠ صلح (قت ٣٣١ —٠ غبن فاحش —٠ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٣ — ١٣٤

غش في مشتراء او بيع او صنع او استصناع شيء على ذمة الحكومة —٠ (ر) اختلاس (قق ١٠١

غش في المهمات الحربية — ٠ (ر) اختلاس (قق ١٠٩

غش في الاقرار بقيمة الدين المحجوز عليه — ٠ (ر) حجز (قم ٤٢٩

غش في تقويم اشياء مسوكرة — ٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٧٨

غش حاصل من القضاة — ٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤

غش في المعاملات التجارية — ٠ (ر) مزاد (قق الباب الحادي عشر

غصب واتلاف — ٠ (مجلة) في الغصب والاتلاف

(المقدمة) (م) ٨٨١ الغصب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للاخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه (م) ٨٨٢ قيمة الشي قائماً هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهو ان تقوم الارض تارة مع الابنية او الاشجار وتارة تقوم على ان تكون خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة (م) ٨٨٣ قيمة الشي مبنياً هي قيمة البناء قائماً (م) ٨٨٤ قيمة الشي مقلوعاً هي قيمة انقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة (م) ٨٨٥ قيمة الشي حال كونه مستحقاً للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع (م) ٨٨٦ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها (م) ٨٨٧ الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشي بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر (م) ٨٨٨ الاتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شي يعني احداث امر في شي يفضي الى تلف شي اخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذ قد تلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا وكذلك اذا شق احد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً (م) ٨٨٩ التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر المحوظ وازالته قبل وقوعه

(الباب الاول)

(في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول)

(الفصل الاول — في بيان احكام الغصب)

(م) ٨٩٠ يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجودا وان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف نقله ومونة رده على الغاصب (م) ٨٩١ كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامناً ايضاً فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه اعطاء مثله (م) ٨٩٢ اذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ من الضمان (م) ٨٩٣ اذا وضع الغاصب عين المغصوب قدام صاحبه بصورة يقدر على اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته قدام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرا ما لم يوجد قبض في الحقيقة (م) ٨٩٤ لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرا الغاصب من الضمان بهذه الصورة (م) ٨٩٥ اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الي صاحبه ولم يقبل راجع الحاكم وامره بالقبول (م) ٨٩٦ اذا كان المغصوب منه صبياً ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان مميزا واهلا لحفظ المال يصح الرد والا فلا (م) ٨٩٧ اذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كان يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه (م) ٨٩٨ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شي عليه من ماله فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه مثلا لو كان المغصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمن الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً (م) ٨٩٩ اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويبقى المال المغصوب له مثلا لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقاً يضمن قيمة الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له (م) ٩٠٠ اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طراء على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان مثلا اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطرا بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيرا يعني لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته (م) ٩٠١ الحال الذي هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً (م) ٩٠٢ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد مثلا لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويتملك تلك الارض مثلا لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة الفوقانية خمسمائة وقيمة التحتانية الفاً يضمن صاحب الثانية لصاحب الاولى قيمتها ويتملكها كما اذا سقط من يد احد لولوء قيمته خمسون والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللولوء يعطي الخمسة وياخذ الدجاجة (انظر الى مادة ٢٧و٢٨و٢٩)(م) ٩٠٣ زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها مثلا اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب او فلوه الحاصلين حال كون المغصوب في يده او ثمر البستان المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نحل العسل مع نحله واستردها المغصوب منه ياخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب (م) ٩٠٤ عسل النحل التي اتخذت في روضة احد مالها هو لصاحب الروضة واذا اخذ واستهلكها غيره يضمن

الفصل الثاني

(في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار)

(م) ٩٠٥ المغصوب ان كان عقارا يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرا على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلا لو هدم احد محلا من الدار التي غصبها او انهدم بسبب سكناه وطرا على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية (م) ٩٠٦ ان كان المغصوب ارضا وكان الغاصب انشاء عليها بناء او غرس فيها اشجارا يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضرا فللمغصوب منه ان يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان انشاء او غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض ويتملكها مثلا لو انشاء احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها (م) ٩٠٧ لو غصب احد عرصة اخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذي ترتب على

ملحوظات

ملحوظات

زراعته كذلك لو زرع احد مستقلا العرصة التي يملكها مشتركا مع اخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض الذي ترتب على زراعته (م) ٩٠٨ اذا كرب احد ارض اخر غصبا ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب (م) ٩٠٩ لو شغل احد عرصة اخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة

الفصل الثالث
(في بيان حكم غاصب الغاصب)

(م) ٩١٠ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص اخر واتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الاخر الثاني و بتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع الى الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول (م) ٩١١ اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرا وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرا هو والاول

الباب الثاني
(في بيان الاتلاف ويحتوي على اربعة فصول)
الفصل الاول — في مباشرة الاتلاف

(م) ٩١٢ اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصدا او من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف و بهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب (م) ٩١٣ اذا زلق احد وسقط على مال اخر واتلفه يضمن (م) ٩١٤ لو اتلف احد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن (م) ٩١٥ لو جر احد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها واما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الاخر وانشقت يضمن ذلك نصف القيمة (م) ٩١٦ اذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه (م) ٩١٧ لو اطرأ احد على مال غيره نقصانا من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة (م) ٩١٨ اذا هدم احد عقار غيره كالحانوت والخان فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيا وان شاء حط من قيمته مبنيا قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرا من الضمان (م) ٩١٩ لو هدم احد دارا بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولي الامر لا يلزم الضمان وان كان هدمها بنفسه يلزم الضمان (م) ٩٢٠ لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة مثلا لو كان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة الاف و بلا اشجار خمسة الاف وقيمة الاشجار المقطوعة الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة الاف وان شاء اخذ ثلاثة الاف والاشجار المقطوعة (م) ٩٢١ ليس للمظلوم ان يظلم اخر بما انه ظلم مثلا لو اتلف زيد مال عمرو ومقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي بما ان بكرا الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي اتلفه كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس له ان يصرفها الى غيره

الفصل الثاني
(في بيان الاتلاف تسببا)

(م) ٩٢٢ لو اتلف احد مال الاخر او نقص قيمته تسببا يعني لو كان فعله سببا مفضيا لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامنا مثلا اذا تمسك احد بثياب اخر وحال مجاذبتها سقط مما عليه شيء وتلف او تعيب يكون المتمسك ضامنا وكذا لو سد احد ماء ارض لاخر او ماء روضته و يبست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامنا وكذا لو فتح احد باب اصطبل لاخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قفصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامنا (م) ٩٢٣ لو جفلت دابة احد من الاخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجفلها قصدا يضمن وكذا اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصدا للصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجفالها يضمن (راجع مادة ٩٣) (م) ٩٢٤ يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر انفا يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا الى ذلك الضرر بغير حق مثلا لو حفر احد في الطريق العام بئرا بلا اذن اولي الامر ووقعت فيه دابة لاخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت لا يضمن (م) ٩٢٥ لو فعل احد فعلا يكون سببا لتلف شيء وتخلل في ذلك الوقت فعل اختياري يعني ان شخصا اخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامنا (راجع مادة ٩٠)

الفصل الثالث
(فيما يحدث في الطريق العام)

(م) ٩٢٦ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل واتلف مال احد يكون الحمال ضامنا وكذا اذا احرقت ثياب احد كان مارا في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضرب به الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار (م) ٩٢٧ ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه واحداثه بلا اذن

اولي الامر واذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام اجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان اخر وتلف يضمن كذلك او صب احد على الطريق العام شيئا يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن (م) ٩٢٨ لو سقط حائط احد واورث غيره ضررا لا يلزم الضمان ولكن او كان الحائط مائلا للانهدام اولا وكان قد نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم ان يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد انهدم على الطريق الخاص يلزم ان يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وان كان الانهدام علي الطريق العام فلكل احد حق التقدم

غصب واتلاف —٠ (ر) جناية الحيوان

غفلة (ذوغفلة) —٠ (ر) حجر

غفير —٠ (ر) خفر

غلة —٠ (ر) سرقة (ق ٢٩٦ —٠ مال (صنف عين)

غلط —٠ (ر) تسليم المبيع (ق ٢٩٣ — ٢٩٥—٠ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٣ — ١٣٤ —٠ صلح (ق ٥٣٥

غما —٠ (ر) هويس

غنم —٠ {صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي للمالية رقم ٢٤ جا سنة ٩١ نمرة ٤١٩ واردة بشرح المالية رقم ١٦ جا سنة ٩١ نمرة ٧٧١ (٩ يوليه سنة ٧٤)

لما تليت بالمجلس افادة دولتكم المؤرخة ١٨ ص سنة ٩١ نمرة ٢٣٧ التي اشرتم بها عن ما جرت فيه المخابرة بين المالية والخارجية في شان عوايد دخولية المواشي والاغنام الواردين من برا علي اسكندرية وبور سعيد وما كتب به من الخارجية للمحافظين المذكورين باخذ تلك العوايد بكيفية ان المدفوع عليه رسوم جمرك من ذلك لا يكون عليه عوايد الدخولية فتبين ان المالية استعلمت ايضًا من عموم الجمارك عن اجرآته فيما يورد من ذلك سواء كان علي جمرك العريش او غيره من جهات الجمارك فافاد ان جميع الاغنام والمواشي التي تورد من الاساكل الشاهانية ليس جاري اخذ رسوم عليها ما عدا الوارد من ذلك عن طريق العريش ويمر جهة القنطرة فانه جاري اخذ الرسوم عليه لحين الحصول علي نسخ من النظامنامة وللعلم للمالية عن النسخ المثني عنها وردوا الى المجلس الخصوصي من المعية السنية بافادة تركي في ٨ رجب سنة ٩٠ نمرة ٣ فتريدوا دولتكم النظر في ذلك وبعد هذا ورد من طرف نظارة المالية للمجلس تلغرافين في ١٧ ر سنة ٩١ وفي ٢١ منه واردين لها من محافظتي القنال والعريش متضمنين انه ليس جاري اخذ جمرك على الاغنام الواردة من بر الشام على العريش وعلى القنطرة فسئل ايضًا من محافظة اسكندرية عن اجرآتها في اخذ عوايد دخولية المواشي والاغنام الواردة الى الاسكندرية وعن اجرآت الجمارك في الوارد من ذلك برفتية وغير رفتية فوردت منها الافادة في ١٩ الماضي نمرة ٦٦ بان اجرآت الكمارك عن المواشي الواردة من اساكل الدولة العلية هي ان ورودهم بموجب اعلام خبر وليس عليهم رسوم كمارك وفقط يؤخذ عليهم عوايد دخولية على مقتضى تثمين اهل الخبرة واما ما يورد من اوربا جاري اخذ رسوم الكمرك عليهم باعتبار المابة ثمانية بعد تنزيل الاسكونت المابة عشرة من تثمين اهل الخبرة وان هذا بعد اجراء اصول الكورنتينة ثم بعد ذلك ورد للمجلس افادتين من توكيل المالية شرحًا على الوارد من محافظة القنال احدها في ١٢ را سنة ٩١ نمرة ٢٥٤ والثانية في ٧ را سنة تاريخه نمرة ٢٧٢ في خصوص الاغنام الجاري تواردها من جهة القنطرة التي هي مركز الوارد من بر الشام والعريش وبتلاوتها بالمجلس علم ان بعض المحضرين بالمواشي والاغنام دفعوا عوائد الدخولية بالقنطرة واخذوا اعلام خبر والكثير منهم لم يوجد معهم نقود واوضح حضرة محافظ القنال لمحوظاته في ذلك ثم قال انه صدر له اخيرا تلغراف من المالية في ١٩ را سنة ٩١ بانه اذا كانت الاغنام واردة برسم الاستهلاك بالقنطرة فتحصل عوائد دخوليتها منهم وان كانت واردة وقاصدة التوجه لجهة اخرى فبعد الاستوثاق اللازم عليهم بذلك يرخص لهم بالتوجه ويتحرر للجهة بمراقبة حضورهم بها وانه صار الاجراء بموجب ذلك التلغراف الا ان الاستوثاق المقصود اجراء يتعسر حصوله بالنسبة لموقع جهة القنطرة وانه وبما ان اصحاب الاغنام والمواشي يخبروا عن جهة ويتوجهوا جهة ثانية لاخر ما توضح عن ذلك

ملحوظات

فبالمداولة والمذاكرة فيه بالمجلس رؤي حيث تبين ان الوارد على جهة القنطرة التي هي مركز وارد العريش وبر الشام من المواشي والاغنام ويدخل الديار المصرية لم يكن معتاد اخذ كمارك عليه والذي لم يكن عليه كمرك من ذلك يؤخذ عليه عوائد دخولية فاذا صار اخذ عوائد الدخولية بجهة القنطرة على ذلك والاكتفا به عن اخذ دخولية في الجهات الداخلة اليها الاغنام والمواشي المذكورة فيبقى في هذا صعوبة على ارباب الاغنام وكذلك اذا صار الاستوثاق عليهم بانهم يتوجهوا للجهة التي يعرفوا عنها فيكون في هذا ايضاً نوع تطبيق عليهم وبالطبيعة عند دخولهم الى اي بلد يكون لهم الخيار في المبيع محل ما يريدوه سوا كانت الجهة التي كانوا قاصدين التوجه اليها او خلافها وتصريف الاغنام والمواشي المذكورة عند حصوله في اي جهة يكون بها مركز دخولية فالضرورة تؤخذ عوائد دخولية منهم في الجهات التي يحصل فيها التصريف بحسب اسعارها وبذلك يكتفي عن اعطاء اسعارات من جهة القنطرة بالجهة التي يقصدوا التوجه اليها هذا الذي روي وان يتحرر لمحافظتي القنال والعريش مع اشعار الكمرك بمراجعة مقاله على انه جاري اخذ رسوم كمارك وقد ظهر غير ذلك من التلغرافين الواردين عن يد المالية من جهتي القنال والعريش اما النسخ المتعلقة بالنظامنامات فقد تقدم ارسالها من طرف المجلس الى نظارة الخارجية لاجل مراجعة وترجمة اللازم حسب ما تحرر لها وبذلك اقتضى ترقيمه لدولتكم والاوراق من طيه عدد ٨ وهذا كما روي افندم

غنم وشعاري —. {صورة ما نشر للمديريات عموما في ٨ صفر سنة ٩٧ موافق ٣٠ يناير سنة ١٨٨٠

بما انه معلوم من الاجرآآت التي كانت متخذتها المديريات لغاية الآن في كيفية تحصيل عوائد الاغنام هو الاكتفاء بما كان سبق تعداده من الاغنام في ابتداء وضع هذه العوائد والتحصيل في كل بلد بما ربط عليها ولا كان يحصل التحري وتعداد ما نقص وما زاد في قرى المديريات والعزب والكفور والجفالك الموجودة بها بل اعتبروا هذه العوائد مثل مربوط مقرر بحيث من المحقق ان اغلب جميع الابعاديات والعزب والكفور والجفالك ما كان يطلب منها شئ من هذه العوائد سنويا كافة على مقدار رؤس الاغنام التي تكون موجودة بالمديرية بدون استثناء كلية من بعد تعداد سنوي يحصل بغاية الدقة وحيث الامر كما ذكر والآن عز موسم نتاج الاغنام فحالا تجروا تعيين مخصوصين مع مامورين المراكز ممن يعتمد عليهم وتجرون كافة الوسايط المؤدية لاجراء تعداد الاغنام الموجودة بمديرية مع الاباعد والعزب والكفور والجفالك بدون استثناء ويكون ذلك بغاية الضبط بحيث يلزم من بعد تقديم دفاتر التعداد ان تأخذوا جشانجي من جهات مختلفة بالمديرية حتى تحققوا منه مضبوطية هذا التعداد وكل ذلك يصير نهوه في مسافة شهر واحد ومن بعدها تجرون تحصيل العوائد وهذه القاعدة يصير اتخاذها سنويا ومبدأ في اجرائها في هذا التاريخ

غنم وشعاري —. {صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية الغربية في ٢ جمادى الاولى سنة ٩٧ نمرة ٩٢ ايرادات

بما تقدم تحريره للمديرية رسميا وتلغرافيا توري ان عوائد الاغنام والشعاري هي من الايرادات المعول عليها بميزانية هذه السنة وفي كل دفعة من تلك المحررات يتاكد بدقة وضبط التعداد الذي يحصل عن ذلك وحصر جميع الموجود من الاغنام والشعاري بكافة القرى والكفور والجفالك والعزب والاباعد بدون استثنى واخذ الجشانجي اللازمة وبذلك كان مامولا ان التعداد عنه يزداد مقداره عن العام الماضي بالنسبة لكونه في السابق ما كان جاريا تعداد الاغنام الموجودة بالجفالك والعزب والاباعد فضلا عن كون بلاد الاهالي ما كان حاصلا دقة في تعدادما بها ولما تحرر لسعادتكم بالاستفهام عن مقدار ما انتهى تعداده من الاغنام بنواحي المديرية ومقدار ما كان مربوطا عليها في العام الماضي فالآن وردت افادة سعادتكم رقيمة ٢٥ ربيع الاخر سنة ٩٧ نمرة ٣٧ ايرادات ومعها جدول مقال انه محرر من واقع الكشوفة التي تقدمت للمديرية يشتمل بان تعداد وعوائد الاغنام التي انتهى تعدادها ببعض بلاد المديرية وقدرها عدد اربعة الاف وثمانمائة واحد وستون بمبلغ ١٧٠١٣ قرشاً وعشرين فضة وما كان مربوطا في

ملحوظات

العام الماضي هو عدد ١٥٨٩٣ بمبلغ ٥٥٦٢٥ قرشاً وعشرين فضة اعني ان تعداد سنة ٨٠ لم يبلغ قيمة ثلث مربوط سنة ٧٩ على انه فضلا عن مضي ٣ شهور من سنة ٨٠ خلاف الشهر الجاري ما كان ينتهي هذا التعداد وذلك بضد ما نعهده في همة سعادتكم فان الفرق المذكور ما كان يتصور حصوله بل كان المعهود الزيادة لوجه ما تقدم ذكره وكل هذا ما نشاء الامن عدم الالتفات والدقة ارتكانا على من اجرت المديرية تعيينهم لهذه الاجراءات حالة كونها تحت مسئولية سعادتكم وحضرات الوكيل ومامور التحصيلات وحيث الامر كما ذكر صار يجب عدم اعتبار ولا اعتماد ما جرى تعداده بل يلزم انكم حالا تجرون تعيين معتمدين يعول عليهم وبمعرفتهم يصير اعادة التعداد بغاية الضبط والدقة عن جميع القرى والكفور والجفالك والعزب والابعاد بدون استثناء وقبل توجه المندوبين المذكورين تتحرر الانات لمشايخ القرى والكفور ونظار الابعاد والجفالك بتحذيرهم من اخفاء او ترك شيء من التعداد وانذارهم بان من يظهر بجهته ما يخل التعداد المذكور حال اخذ الجشاني فيكون مجازاته ارساله الليمان مدة ستة شهور هذا وبعد انتهاء تعداد الموجود بكل جهة وتحرير دفترها باختام المندوبين والمشايخ والنظار يلزم ان سعادتكم وحضرات الوكيل ومامور التحصيلات وباش معاون المديرية تاخذون الجشاني اللازمة كل في جهة على حين غفلة ومتى تحقق صحة ما يكون جرى تعداده يتحرر الجدول اللازم بالبيان ويرد لهذا الطرف بالافادة اللازمة حتى بمعرفة المالية يتعين من يلزم لاخذ الجشاني وان ظهر فيها ما يخل الجدول المذكور فالمسئولية تكون على سعادتكم وحضرات الوكيل ومامور التحصيلات والباش معاون فاملنا ان توجهوا الهمم والالتفات لهذا الامر حتى لا يحتاج الحال لتلك المسئولية بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية والمبادرة بالاجراء كما ذكر ومن طيه افادة المديرية والجدول سالفا الذكر — المسطر اعلاه صورة ما تحرر لمديرية الغربية بخصوص ما هو مقتضي اجراؤه في مسئلة تعداد الاغنام والشعاري بالكيفية الواضح تفصيلاتها فيه فلاجل معلوميته وملاحظة الاجراء بالمديرية ادارة سعادتكم بمقتضاه في العمل والمعاملة اقتضى تحريره — نشر لمديريات بحري وقبلي عدا مديرية الغربية في ٦ جمادي الاولى سنة ١٢٩٧ (١٥ ابريل سنة ٨٠)

غنم وشعاري — منشور من نظارة المالية للجهات بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٢٩٨ (١١ يناير سنة ٨١) بخصوص تعداد الاغنام والشعاري في موسم الربيع بجميع المديريات على العموم في آن واحد

حيث ان القرار الصادر في ٧ الحجة سنة ٨٤ بشان عوائد الاغنام والشعاري مقتضاه تحصيلها بواقع الراس الواحدة ثلاثة قروش ونصف في كل سنة عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر بواقع جرد سنوي يحصل في موسم الربيع الذي اقترب حلوله ولوجه ما تبين من وقائع جرودات السنة الماضية من انه في حال الجرد حصل تجاري ارباب الحيل على تهريب اغنامهم في الجهة الغير جاري بها الجرد وعند ما يشرع في الجهة التي توجهوا اليها ويكون انتهاء عمل جرد جهة الاقامة الاصلية ودفاترها تقدمت يعودون اليها وهذا بواسطة تساهل او تداخل مشايخ النواحي فيترتب على ذلك عدم ضبط التعداد وضياع حقوق الميري ولزوم منع التجاري على تهريب الاغنام والشعاري المذكورة من جهة لاخرى للتخلص من دفع العوائد عليها قد نراءى ان يكون جرد ذلك بجميع المديريات على العموم في آن واحد بكيفية ان كل مديرية تعين من تعتمدهم لاجراء الجرد بكامل النواحي والعزب والكفور والجفالك الكائنة بدائرتها بدون استثناء من ابتداء يوم ٣٠ يناير الحاضر وتوخذ عن ذلك الجشاني المقتضية بمعرفة حضرات المدير ووكيله ومامور التحصيلات ومعاون اول بجهات مختلفة وبتحقيق صحة التعداد يصير التصديق على الدفاتر بحيث ان كل هذا يتم لحد اخر شهر فبراير القابل ومن طرف المديرية يصير عمل المجموع اللازم عن ذلك ويتقدم للمالية في يوم ٤ مارس واذا كان من اخذ الجشاني يتضح عدم ضبط التعداد من وجود عجز او زيادة فما يظهر من العجز يصير المرمى في امره ان كان استهلك في الذبح او بالمبيع ونحو ذلك وظهور الحقيقة وكذلك الزيادة يتحقق امرها ان كانت مبنية على سابقة استحضارها بالمشترى ونحوه بعد الانتهاء ويثبت ذلك جليا فيها والا ان كانت مبنية على سابقة اخفائها من الجرد فيجري معاملة التجاري والمتساهل في ذلك من المشايخ على حسب المنشور الصادر في ٦ جمادى الاولى سنة ٩٧ بمجازاته بالليمان مدة ستة شهور ومع هذا فانه مع توجيه مزيد الالتفات من حضرة مدير كل جهة وباقي حكامها واتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل محذرا من المحاكمة التي لا بد من اجرائها في حق من يظهر تقصيره من المامورين المنوطين بذلك عن القيام بواجب ماموريته طبعا لم يحصل هناك ادنى خلل بل تزداد العوائد عن مربوط ميزانية سنة ٨١ بناء عليه وكون بتاريخه تحرر لسائر المديريات بالاجراء هكذا وعدم التجاوز في نهو الاجراءات المذكورة عن الميعاد السالف ذكره فلزم

تحريره تكم كي تجروا توجيه مزيد الالتفات في الاجراء حسب ما توضح وليكن معلوما انه لو حصل ادنى تهاون في ذلك او تاخير البدء في العمل وفي النهو عن التواريخ المحددة انفا فالمسئولية تكون على تكم و باقي المنوطين بهذه الاجراآت

غنم —٠ { منشور في ٢١ محرم سنة ٩٩ الى استئنافات مصر و بحري وقبلي ومجلس الاحكام لاعلانه من طرفهم للمجالس الابتدائية بشان ما يجري في القضايا المتعلقة بمسئولية مشايخ نواحي وغيرهم في مسئلة تعداد الاغنام وظهور زيادة بها عند عمل جاشني عنها

بعض المجالس اخطرت الحقانية بانه منظور بها قضايا متعلقة بمسئولية مشايخ نواحي وغيرهم في مسئلة تعداد الاغنام وظهور زيادة بها عند عمل جاشني عنها والجهات الادارية متطلبة الحكم على مشايخ البلاد المسئولين فيها على مقتضى منشورين صادرين من نظارة المالية الاقاليم في سنة ٩٧ و٩٨ بارسال مشايخ النواحي التي تظهر في بلادهم تلك الزيادة الى الليمان مدة ستة شهور ولكون المنشورات المذكورة لم تكن في قوة لائحة ولا قانون تتوقع بموجبه احكام الجزاآت لعدم التصديق عليها من الحضرة الخديوية وبسبب ذلك لا يمكن الاجراء بموجبها بالمجالس بل يجب ان يكون توقيع الاحكام في هذه المواد بما تقتضيه نصوص القوانين او الاوامر الخديوية و بالمخابرة عن ذلك مع دولتلو الباشا ناظر الداخلية قد اقرنا على ما ذكر وورد لنا اشعار من دولته رقيم ١٤ محرم سنة ٩٩ نمرة ٢٥٠ فلزم تحريره لسعادتكم للمعلومية بعدم الحكم في تلك المواد على مقتضى المنشورات المذكورة بل يكون توقيع الاحكام فيها على مقتضى القانون والاوامر الخديوية بحسب واقعة كل مادة منها

غنم وشعاري —٠ { منشور من نظارة المالية في ٢٥ صفر سنة ٩٩ (١٥ يناير سنة ٨٢)

انه وان كان من المعلوم ان المديرية لا تتاخر عن مباشرة جرد الاغنام والشعاري الموجودة بنواحيها في موسم الربيع الذي قد حل اوانه كالجاري تطبيقاً للقرار الصادر في ١٧ الحجة سنة ٨٤ وتحصيل عوايدها بواقع الراس الواحدة ثلاثة قروش ونصف عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر لكن لما علم من سوابق وقائع جرودات الاعوام الماضية من انه حال الجرد حاصل تجاري ارباب الحيل على تهريب اغنامهم من الجهة الجاري بها الجرد وعند ما يشرع في الجهة التي توجهوا اليها ويكون انتهاء عمل جرد جهة الاقامة الاصلية ودفاترها تقدمت يعودون اليها بقصد التخلص من دفع العوايد وضياع حقوق الميري فلاجل منع التجاري على تهريب الاغنام والشعاري والحصول على ضبط تعدادها بغاية الدقة وتحصيل العوايد المقررة عليها قد استنسب ان يكون الجرد بجميع المديريات على العموم في آن واحد من ابتداء عشرة فبراير القابل بكيفية ان كل مديرية تعين من تعتمدهم من عمد ومشايخ النواحي الموثوق بصداقتهم لاجراء الجرد بكامل النواحي والعزب والكفور والجفالك الكائنة بدائرتها من ابتداء اليوم المذكور بدون استثناء وتؤخذ عن ذلك الجشاني المقتضية بجهات مختلفة على حين غفلة بمعرفة حضرات وكيل المديرية ومامور التحصيلات ومعاون اول ومن يلزم من خدمة المديرية وبتحقيق صحة التعداد يصير التصديق على الدفاتر بحيث ان كل هذا يتم لحد ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ ومن طرف المديرية يصير عمل المجموع اللازم ويتقدم للمالية بالافادة المقتضيــة واذا كان من اخذ الجاشني يتضح عدم ضبط التعداد من وجود عجز او زيادة فما يظهر من العجز يصير المرسي في امره ان كان استهلاك في الذبيح او المبيع ونحو ذلك وظهور الحقيقة وكذلك الزيادة يتحقق امرها و بالوقوف على الحقيقة ان كانت مبنية على سابقة مشتراها ونحوه فيها وان كانت مبنية على سابقة اخفائها في الجرد فتحول محاكمة المتسببين على المجلس المختص به ذلك ومع هذا مامولنا انه مع توجيه مزيد الالتفات من كامل ماموري الجهات واتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل لم يحصل هناك ادنى خلل بل يكون الجرد بغاية الضبط والدقة بناء عليه قد تحرر عموما لسائر المديريات بالاجراء هكذا وهذا لينتبه بالاجراء على مقتضاه على شرط عدم التجاوز في نهو الاجراآت المذكورة عن الميعاد السالف ذكره

غنم وشعاري —٠ { منشور في غرة جمادى الاخر سنة ٩٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ٨٢

مجلس شوري النواب ارسل افادة للمالية رقيمة ٢٣

ملحوظات

ربيع آلاخر سنة ٩٩ نمرة ٢٤ واتحا فيها كيفية ما كان تقرر من الجزاء على من يوجد عنده اغنام ليست محصورة ضمن جداول تعداد الاغنام والشعاري المربوط عليها عوائد - وياوانه تقرر به بان من يوجد عنده زيادة فجزاؤه التجريم الطاق اثنين ولما تحولت هذه المسئلة لنظرها بمجلس النظار صدرت افادته للمالية رقيمة ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٩ و٢٩ مارث سنة ٨٢ نمرة ١٠١ ادارة غاية ما بها اجراء ما يلزم لذلك بمعرفتها والذي تراءى بالمالية هو ضرورة لزوم استيفاء تعداد الاغنام والشعاري بغاية الدقة والضبط تطبيقا لما سبق تحريره واذا كان عند المراجعات وعمل الجشاني يوجد اغنام وشعاري متروكة من الجرد فالذي يكون متروكا يتحصل عوائده طاقين من المتسبب فلاجل المعلومية بذلك قد تحرر للمديريات ومن لزم وهذا لسعادتكم للمعلومية ومراعاة الاجراء بموجبه

غنم وشعاري —. { منشور اصدرته نظارة المالية لعموم الجهات في ٢١ يناير سنة ٨٥ بشان جرد الاغنام والشعاري وتحصيل عوائدها سنة ٨٥ وهو }

حيث انه من المعتاد سنويا مباشرة جرد الاغنام والشعاري الموجودة بسائر الجهات في موسم الربيع تطبيقا للقرار الصادر في ١٧ الحجة سنة ٨٤ وتحصيل عوائدها بواقع الراس الواحدة ثلاثة قروش ونصف عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر وبالنظر لما علم من سوابق وقايع جرد الاعوام الماضية من حصول اجتراء ارباب الحيل حال الجرد على تهريب اغنامهم من الجهة الجاري بها الجرد وعند ما يشرع فيه بالجهة التي توجهوا اليها ويكون عمل جرد جهة الاقامة الاصلية قد انتهى ودفاترها قدمت يعيدونها اليها بقصد التخلص من دفع العوائد وضياع حقوق الميري فلاجل منع الاجتراء على تهريب الاغنام والشعاري والحصول على ضبط تعدادها بغاية الدقة وتحصيل العوائد المقررة عليها قد سبق النشر لسائر الجهات بان يكون الجرد بجميع المديريات على العموم في آن واحد من ابتداء ١٠ فبراير بكيفية ان كل مديرية تعين من تعتمدهم من عمد ومشايخ النواحي الموثوق بصداقتهم لاجراء الجرد بكامل النواحي والعزب والكفور والجفالك الكائنة بدائرتها من ابتداء اليوم المذكور بدون استثناء وتؤخذ عن ذلك الجشاني اللازمة بجهات مختلفة على حين غفلة بمعرفة حضرات وكيل المديرية ومامور التحصيلات ومعاون اول ومن يلزم من خدمة المديرية وبتحقيق صحة التعداد يصير التصديق على الدفاتر بحيث ان كل هذا يتم لغاية ٢٥ مارث وتعمل المديرية المجموع اللازم ويقدم للمالية بالافادة اللازمة واذا اتضح من اخذ الجشاني عدم ضبط التعداد من وجود عجز او زيادة فما يظهر من العجز يصير الوقوف على امره ان كان استهلك في الذبح او المبيع ونحو ذلك واظهار الحقيقة وكذلك الزيادة يحقق امرها فان اتضح انها كانت مبنية على سابقة مشتراها او نحوه فبها واما ان كانت مبنية على سابقة اخفائها فتحسب عليها العوائد طاقين — وحيث ان الشهر الحاضر هو اول شهور سنة ٨٥ وقد حل موسم الربيع ومن اللازوم جرد الاغنام والشعاري الموجودة بسائر الجهات وان يكون اجراؤه في آن واحد من ابتداء ١٠ فبراير القابل وانتهاؤه لغاية ٢٥ مارث سنة ٨٥ مستوفيا الاجراآت السابق ايضاحها فاملنا حصول المبادرة باجراء التعداد بسائر جهات المديرية حسب التفصيلات السابق ذكرها مع توجيه مزيد الهمة من سائر المامورين باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحتمل وقوعه من ارباب الحيل حتى لا يحصل هناك ادنى خلل بل يكون الجرد بغاية الضبط والدقة فبناء عليه قد تحرر عموما لسائر المديريات بالاجراء كذلك وهذا تكم لينبه بالاجراء على مقتضاه بشرط عدم التجاوز في نهو الاجراآت المذكورة عن الميعاد السالف ذكره

غنم وشعاري —. { امر عال في ٢١ دسمبر سنة ٨٨ بكيفية تحصيل عوائد الاغنام والشعاري }

بعد الاطلاع على قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي في ١٧ ذي الحجة سنة ٨٤ (١٠ ابريل سنة ٦٨) بربط عوائد سنوية على الاغنام والشعاري باعتبار الراس ثلاثة قروش ونصف عبارة عن خمسة وثلاثين مليما — وعلى المادة الاولى من امرنا الرقيم ١٧ يناير سنة ٨٠ (٤ صفر سنة ٩٧) — وعلى القرار الصادر من مجلس النظار في ٢٩ مارث سنة ٨٢ (١٠ جمادى الاولى سنة ٩٩) — وعلى المنشور الصادر من نظارة المالية في ١٩ ابريل سنة ٨٢ (غرة جمادى الثانية

ملحوظات

سنة ٩٩) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين — امرنا بما هو آت (م) ١ يستمر تحصيل عوائد سنوية على الاغنام والشعاري ذكرا او انثى بواقع الراس خمسة وثلاثين ميليما (ثلاثة قروش ونصف) عن الذي يبلغ عمره سنة فاكثر في كافة بنادر وبلاد وجفالك واباعد وعزب وكفور القطر المصري ما عدا مدينة القاهرة واسكندرية ورشيد ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية والسويس والعريش والقصير المستثناة من قبل (م) ٢ يكون الاجراء في كيفية ربط وتحصيل عوائد الاغنام والشعاري بموجب قرار من ناظر المالية (م) ٣ كل من خالف احكام قرار ناظر المالية المنوه عنه في المادة السابقة من اصحاب الاغنام والشعاري يعاقب بغرامة قدرها مائتا ميليم (عشرون قرشاً) عن كل راس حاول اسقاطها من الحصر — مشايخ البلاد ومشايخ قبائل العربان والمتولون ادارة الاباعد والعزب والجفالك يعاقبون بغرامة قدرها مائة ميليم (عشرة قروش) عن كل راس غير داخلة الحصر وتكون تعلق اشخاص مقيمين بدائرة جهتهم او داخلين ضمن قبائلهم — اذا تجاوز عدد الاغنام والشعاري الساقطة من الحصر العشرة في المائة عن تعداد اغنام وشعاري عموم الحصة فيعاقب شيخها بالعزل من الشياخة بدون اخلال بالغرامة التي قدرها مائة ميليم (عشرة قروش) الموضحة بالفقرة السابقة (م) ٤ تتوقع العقوبة بدفع الغرامات بمعرفة المديرين ويجوز للمعاقب ان يقدم استئنافاً عن ذلك لناظر المالية في ظرف العشرين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار الصادر بالعقوبة — متى انقضى هذا الميعاد ولم يتقدم استئناف تصير الغرامة مستحقة نهائيا — والقرار الذي يصدر من ناظر المالية في هذا الشان لا يجوز استئنافه امام اي محكمة كانت (م) ٥ اذا حصل تاخير في دفع العوائد والغرامة يصير اتخاذ الاجراآت ضد المدبون بطريق الانذار والحجز حالا عقب الانذار وان تاخر عن السداد فورا فتباع الاغنام والشعاري بدون مهلة بالمزاد العمومي لغاية استيفاء المبالغ المستحقة — يجوز ايضاً للمصلحة عند الاقتضاء ان يجري حجز وبيع باقي ما يمتلكه المدبون من منقول وغير منقول — يكون اجراء الانذار والحجز والبيع بالكيفية المبينة بامرنا الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ (م) ٦ يعطى صافي الغرامات للمرشدين بالكيفية التي تعين بقرار يصدر من ناظر المالية (م) ٧ كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا فهي ملغاة

غنم وشعاري — { قرار من نظارة المالية في ٥ يناير سنة ١٨٨٩ (٣ جا سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨) و بالاخص على المادتين الثانية والسادسة منه قررنا ما هو آت (م) ١ يجب على مشايخ البلاد والكفور ومشايخ قبائل العربان ان يقدموا كشوفة للمراكز والاقسام في بحر شهر فبراير (اي من ٢٥ طوبه الى ٢٢ امشير) من كل سنة ببيان كامل الاغنام والشعاري الموجودة بجهاتهم واسماء اربابها — اما الاباعد والعزب والجفالك الغير معين لها مشايخ فيجب على اربابها او وكلائهم تحرير تلك الكشوفة وتقديمها للمراكز او للاقسام — يتبين بالكشوفة المذكورة كامل الاغنام والشعاري بايضاح المستحق عليه عوائد والمعافى الذي لم يبلغ عمره سنة ويدرج فيها ايضاً الاغنام والشعاري التي تكون خارج الجهة في حال تحرير الكشوفة سواء كانت بالمرعى او بجهة اخرى تحت عودتها للجهة المعتاد وجودها فيها ببيان اسماء اصحابها والجهة الموجودة بها — والكشوفة المذكورة يختم عليها ايضاً من اصحاب الاغنام والشعاري و يعطى بها ايصالات من المراكز او الاقسام باستلامها (م) ٢ يجب على ماموري المراكز او نظار الاقسام ان يرسلوا للمديرية في بحر الخمسة ايام الاولى من شهر مارس الكشوفة السابق الكلام عنها مصحوبة بمحافظة والمديرية بعد اضافة قيمة المستحق على كل جهة تؤشر على ذات الكشوفة بالتحصيل وترسلها للصيارف لاجراء التحصيل حالا على موجبها — العوائد تعتبر مستحقة التحصيل اعتبارا من يوم تسليم الكشوفة للصيارف ويجب على المديرية ان تحقق في بحر شهري مارث وابريل من صحة ما بالكشوفة بواسطة الجرد العمومي او عمل الجشاني (م) ٣ الاغنام والشعاري التي لم يتقدم كشف عنها

ملحوظات

في الميعاد المبين بالمادة الاولى او التي يكون صار اسقاطها من الكشوفة تعد مهربة وصاحبها وشيخ الحصة او المتولي ادارة الابعادية او العزبة او الجفلك التابع اليه مرتكب المخالفة يعاقبون بالعقوبات المبينة بالمادة الثالثة من الامر العالي (م) ٤ ما يتحصل نقدا من الغرامات من بعد خصم مصاريف الاجرآت منه يصير اعطاوه بلا تاخير للمرشدين الذين يكشفون امر الاخفاء او التهريب سواء كانوا مستخدمين بالحكومة او غير مستخدمين وان كانوا مستخدمين فيعتبرون مرشدين حتى ولو يحصل الاكتشاف منهم حالة كونهم مكلفين بمامورية خصوصية متعلقة بعوائد الاغنام والشعاري — لا تلتزم الحكومة مطلقا ولاي عذر كان بدفع شي زيادة عن المبالغ التي تكون حصلتها حقيقة من هذا القبيل

غنم —٠ (ر) حيوان —٠ ماشية —٠ دخولية ٢٥ ابريل سنة ٨٩ — ويركو

غناء —٠ (ر) حكومة (قق ٨٨

غولس —٠ {منشور بشان معرفة الاشخاص المتوطنين والساكنين بالمالك الشاهانية من اهالي المحلات التي تركت لليونان من تبعية الدولة العلية كما كانوا ومعاملتهم بحسب ذلك

تقدم وردت للداخلية مكاتبة من نظارة الخارجية بتاريخ سنة نمرة تتضمن حضور بعض اشخاص الى اسكندرية من اهالي غولس بباسبورتات يونانية بالقول منهم ان بلدهم المحكي عنها هي من ضمن البلاد التي كانت تابعة للدولة العلية واضيفت لدولة اليونان وانه جاري حضور بعض اشخاص لضبطية مصر تحت تداع موجه عليهم من اخرين وحاصل التعرض المدعي عليهم من قنصلاتو اليونان بمصر بالقول انهم من ضمن اهالي البلاد الممنوحة لدولة اليونان من قبل الدولة العلية ونظرا لعدم صدور تعليمات من طرف الباب العالي عن الحاق البلدة البادي ذكرها ولا غيرها من بلاد الدولة العلية المقال بالحاقها بدولة اليونان وعدم علم الخارجية باسماء تلك البلاد ولا تواريخ الحاقها لتلك الدولة رغبت التحرير من هنا لمن يلزم بطلب الايضاح والبيان عما ذكر واعطاء الافادة بما يتضح ولما تحرر للمعية السنية عن ذلك وردت منها افادة تركية العبارة رقم ٢٨ صفر سنة ١٢٩٩ نمرة ٥ بناء على مكتوب سامي ورد لها بتاريخ ١١ شهره نمرة ٦٩ مشيرا به انه يصير معرفة الاشخاص المتوطنين والساكنين بالمالك الشاهانية من اهالي المحلات التي تركت لليونان من تبعية الدولة العلية كما كانوا ومعاملتهم بحسب ذلك وحيث الامر هكذا فلزم تحريره تكم للاجرا حسبما ذكر وبتاريخه تحررت الاشعارات المقتضاة لمن لزم عن ذلك — تحريرا في ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (افبراير سنة ١٨٨٢)

غياب —٠ (ر) غيبة —٠ احكام (قتج ٢٤١ —٠ استئناف قم ٣٦٧ جنح (محكمة) (قتج ١٥٨ — ١٧٧ — ١٨٦ مخالفات (قتج ١٢٩ —٠ مدة طويلة قتج ٢٥٤ —٠ معارضة (قم — غايب

غيبة —٠ (قانون مدني)

(م) ١١٩ اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي او تامر باثباتها بالادلة اللازمة اما اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا (م) ١٢٠ لا يصح التمسك بالحكم الصادر في حال الغيبة الا بعد انقضاض الجلسة التي صدر فيها (م) ١٢١ يجوز للمحكمة في احوال مستثناة ان توخر الحكم في الغياب الى ثمانية ايام (م) ١٢٢ الاحكام الصادرة في حال الغياب يكون صدورها واخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ما هو مقرر في شان الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام (م) ١٢٣ اذا كانت الدعوى على جملة اشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعي ان يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتاخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف احد فالحكم الذي يصدر في الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه واما ان حصل التخلف عن الحضور امام قاضي التحقيق فيامر القاضي المذكور بتاخير الدعوى ويعلن هذا الامر بمعرفة كاتب المحكمة الى الغائب مع تكليفه بالحضور مرة ثانية (م) ١٢٤ اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين ابطال المرافعة وبين طلب الحكم في اصل الدعوى في غيبة المدعي (م) ١٢٥ اذا حضر المدعى عليه امام قاضي التحقيق او امام المحكمة في الجلسة الاولى المعينة للنظر في الدعوى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك انما لا يجوز للمدعي ان يبدي اقوالا ختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا ان يغير او يزيد في الاقوال والطلبات السابقة (م) ١٢٦ اذا حضر المدعي امام قاضي التحقيق ثم تخلف عن الحضور امام المحكمة في الجلسة المعينة في الدعوى تعتبر ايضا الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه ان يطلب ابطال المرافعة او الحكم في اصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداوها

غيبة المتهم —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(في الاحكام التي تصدر من اول درجة او ثاني درجة في غيبة المتهم)

(م) ٢٢٤ اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه وفر قبل حضوره امام محكمة الجنايات في اول درجة تحكم المحكمة المذكورة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة (م) ٢٢٥ يعلق الامر الصادر بالاحالة في الاماكن المذكورة في المادة ٢٢٢ وينشر بالجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ويقوم التعليق والنشر مقام التكليف بالحضور (م) ٢٢٦ لا يجوز لاحد ان يحضر امام محكمة الاستئناف في مواد الجنايات ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصري او ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه ان يبدي عذره ويثبت انه عذر مقبول — فاذا حكمت المحكمة بان العذر مقبول تامر بتاجيل الحكم في اصل الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه امامها (م) ٢٢٧ يتلى في الجلسة الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر كالمقرر في المادة ٢٢٥ في الميعاد المعين قانونا — ثم

ملحوظات

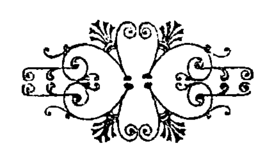
يطلب رئيس قلم النائب العمومي او وكيله الحكم بالعقوبة ويبدي المدعي بالحقوق المدنية اقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على اوراق التحقيق ثم تحكم في التهمة وفي التضمينات ان كان لها وجه (م) ٢٢٨ اذا حكم على المتهم في غيبته وتحصل المدعي بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعي المذكور ان يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (م) ٢٢٩ لا يكون للكفالة تاثير الا في مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم من محكمة الاستئناف في غيبة المتهم (م) ٢٣٠ اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه في اثناء مدة الخمس سنين المقررة في المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات واذا كان محكوما بها على المتهم يجوز المحكمة تعديل الحكم السابق ولو سبق تنفيذه وتامر في هذه الحالة برد ما دفع زيادة على المستحق وفي حالة براءة المتهم تامر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها (م) ٢٣١ اذا توفى من حكم عليه في غيبته في اثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة في وجه الورثة — واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة ان يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم رده اليهم كالمقرر في المادة السابقة (م) ٢٣٢ واما اذا توفى من حكم عليه في غيبته بعد انقضا مدة الخمس سنين المذكورة او حضر من تلقاء نفسه او قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن في الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعياً اذا سبق حصوله — فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز ايضاً طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها واما اذا لم تدفع كلها او بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شي من ذلك (م) ٢٣٣ اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراءات امام المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات على حسب الامر الصادر بالاحالة (م) ٢٣٤ اذا وجدت عدة متهمين في قضية واحدة وغاب احدهم فلا يترتب على غيابه في اي حال من الاحوال تاخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين (م) ٢٣٥ لا يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات (م) ٢٣٦ اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات في اول درجة بحضوره وطلب رئيس قلم النائب العمومي بها او النائب المذكور استئناف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وفر المتهم قبل الحضور في جلسة هذه المحكمة فتتبع في حقه جميع الاحكام المقررة في هذا الفصل وتتبع ايضا تلك الاحكام في حق المتهم الذي افرج عنه بمقتضى المادة ٢١٧ ولم يحضر عند الاقتضاء امام محكمة الاستئناف في حالة استئناف الحكم الابتدائي امامها بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومي او النائب المذكور انما يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر في مادتي ٢٢٤ و٢٢٥ (م) ٢٢٧ كل حكم صادر بعقوبة على المتهم الغائب سواء كان من اول درجة او ثاني درجة يعلق وينشر بناء على طلب قلم النائب العمومي كالمقرر في المادة ٢٢٢ (م) ٢٢٨ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية دون غيرهم ان يطعن في الاحكام الصادرة من اول درجة او ثاني درجة على المتهم الغائب امام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام — ويحصل الطعن من كل منهم بشان ما يخصه بالكيفية وفي الاحوال والمواعيد المبينة في مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ وتحكم المحكمة المذكورة على حسب المقرر في المادة ٢٢٢

غيبة —٠ (ر) حضور (قم ٦٥ — ٦٦ — ٦٧

غيبة المدعى عليه : (ر) مجلس ملغي ١٣ جا سنة ٩٩

غيط —٠ (ر) سرقة (فق ٢٩٤

غيط (اغراق الغيط) (ر) تخريب (فق ٣٣٣



ملحوظات

ف

فاتحة (قرأة الفاتحة) —· (ر) نكاح (ش ٤
فارسكور —· (ر) منفعة عمومية ٥ مايو سنه ٨٥
فاسق —· (ر) حجر (مجلة ٩٦٣ —· حضانة ب· كفأة (ش ٦٦ —· نكاح (ش ٧
فاعل —· (ر) امرأة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩

فائدة —· { قرار مجلس الخصوصي بخصوص الفوائض في ٦ مارس سنة ٦٣ }

صدر قرار المجلس الخصوصي بتاريخ ١٥ ن سنة ٧٩ نمرة ١ مزين بالامر الكريم ومنشورا عموماً لكافة المجالس بشان احتساب فوائض على المعاملات المعقود عنها شروط بين متعاقدين واحدهما لم يقم بايفاء ما تعهد به للآخر واحتساب الفرط امامن تاريخ اعمال البروتستو او يكون مشروطا في سند الدين او من تاريخ رفع الشكوى وفي كل اثنى عشر شهرا يضاف فرط الفرط

فائدة —· امر عال رقم ٦ ابريل سنة ٨٢

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى مادتي ١٢ و١٨٣ و١٨٤ من القانون المدني وبناء على اتفاق حكومتنا مع الحكومات التي اقرت على ايجاد المحاكم المذكورة وبناء على طلب ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار نامر بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل مادتي ١٨٣ و١٨٤ من القانون المدني بالكيفية الآتية — مادة ١٨٣ يكون قدر للفوائد في المواد المدنية باعتبار سبعة في المائة ان لم يشترط خلاف ذلك — مادة ١٨٤ يكون قدر الفوائد في المواد التجارية باعتبار تسعة في المائة ان لم يشترط غير ذالك (م) ٢ يجري العمل بمقتضى هذه الاحكام الجديدة بعد نشرها بشهر بالكيفية المبينة بالمادة الخامسة والثلاثين من لائحة المحاكم المختلطة

فائدة (توقيف الفوائد) —· (ر) افلاس (قت ٢٢٦
فائدة —· (ر) توكيل (ق ٥٢٦ —· ثمن (ق ٣٢٩ —· حجز (قم ٤٨٥ —· شركة (ق ٤٢٧ —· عارية الاستهلاك (ق ٤٧٨ الى ٤٨٠ —· وديعة (ق ٤٩٣ —· اثبات الديون (ق ٢٢٢ —· تعهدات وعقود (ق ١٢٤ الى ١٢٧ —· مضي المدة (ق ٢١١ —· ميعاد
فائض —· (ر) فائدة
فائض التزام —· (ر) معاش ٤ مارس سنة ٨٩
فتح المكاتيب —· (ر) فك الاختام (قق ١٤٥
فتنة —· (ر) حكومة (قق ٨٨
فتوة —· (ر) اختصاص لا ١٥
فجور —· (ر) مخالفات (قق ٣٥٠
فحشاء —· (ر) عاهرة —· مخالفات (قق ٣٥٠

فحم (اوزان الفحومات) —· { صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة }
سكندرية بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ٩٨ و٢٩ ستمبر سنة ٨١ نمرة ١٧٩ بخصوص اوزان الفحومات الواردة لبعض التجار من بحر برا

معلومات

تقدم انه وردت افادة سعادتكم رقم ٩ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ٨ فبرابر سنة ٨١ نمرة ١٠٦ بخصوص الفحومات الواردة لبعض التجار من بحر برا وجاري تفريغ بعضها على رصيف السكة الحديد وشحنها بعربات سكة الحديد اكتفاء بوزنها على الميزان الارضي الموجود بمحطة السكة بالقباري لوزن مشحوناتها وانه بذلك فمصلحة اوزان الفحومات بسكندرية ليست مستحصلة على اجرة الوزن ونظرا لما اوراه عموم الجمارك من انه اذا امكن يصير مخابرة ديوان الاشغال كي ينبه على مصلحة المينة بانها لا تصرح لاي وابور بالتراكي على رصيف السكة ما لم يكن بيد قبودانه علم من مصلحة الاوزان باستيلاء اجرة الوزن والى السكة الحديد بعدم قبولها شحن فحومات من على الرصيف الا بشهادات من الجمرك عن استيلاء الرسوم واجرة الوزن برام النظر وقد تتابع ورود افادات المحافظة الحاقا لذلك بتوقيف التجار في مسئلة الوزن ودفع الاجرة وباحالة فحص هذه المسئلة على جناب مسيومازوك مفتش عموم الدخوليات وقدم لنا تقريره عنها افرنكيا رقم ١٨ يوليو سنة ٨١ نمرة ٨ عربي وبالنظر فيه وفيما اشتملت عليه الاوراق تراءى بانه لا يكون هناك ما سيدعي للمخابرة المرغوب اجراؤها مع نظارة الاشغال وذلك نظرا لكون ان المحافظة لما تخابرت مع عموم الجمارك ومحطة السكة بالقباري افادها بما يدل على ان كلا منهما غير ملزوم باجراءات خارجة عن صوالحه لان المحطة ملزومة باجراء الوزن بدون اجرة لمعرفة ما تستحقه من اجرة النقل بعربيات السكة والجمرك من واجباته ان يحصل رسوم الجمركية القانونية بدون اجراء تشبثات اخرى توجب تاخير التجار واعادة المسئولية عليه وانه لاجل عدم تعطيل التجار جار قبول الرسوم ديبوزيتو تحت حضور علم وزن من مصلحة اوزان الفحومات او معرفة المقدار من محطة السكة لقطع المحاسبة عن الرسوم الجمركية ومكتفي بهذه الاجراءات وفضلا عما ذكر فان من نص القرار الرقيم ١٨ ذي الحجة سنة ٨١ نمرة ١٤١ ظاهرا ان استبدال هيئة اوزان الفحومات على الهيئة التي هي عليها الان ما كان الا بناء على حصول تشكيات من وكلاء وقومندارية السفن وحيث يتبادر ان الغاية من مصلحة اوزان الفحومات هي تحت فائدة وجهين احدهما معرفة ما يستحقه الجمرك من الرسوم والاخر هو راحة التجار من اجراء الوزن بالمكيال الذي يوزن نصف تونيلاطة فعن الوجه الاول قد اوضحت الجمارك انها مكتفية في مسئلة الرسوم بالاجراءات التي اوضحتها هذا فضلا عن ان الاشياء المقرر عليها رسوم جمارك لا يكون عليها رسوم اخرى وعن الوجه الثاني قد يرى ان التجار الجارين التفريغ وابعاث فحوماتهم بطريق السكة الحديد مكتفون بالوزن الذي يحصل بالمحطة كما وانه لما صار الاستعلام من محافظة القنال وبورسعيد عن الجاري بها في عوائد اوزان الفحومات وهو بناء على اي شيء فوردت افادتها رقم ٧ يونيه سنة ٨١ نمرة ٤٦ بانه قبل كانت حصلت مخابرات بينها وبين نظارة الداخلية وعموم الليمانات والفنارات وغيرها في شان مسئلة اوزان الفحومات واخيرا صدر للمحافظة افادة فرنساوية العبارة من نظارة الخارجية بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٧٥ نمرة ٥٩٩ بمضمون انه بعرض الكيفية على الاعتاب الخديوية السنية تعلقت الارادة العلية بعدم اجراء الوزن نظرا لما سمح به الخاطر العالي للتسهيلات في المعاملات التجارية ومنعاً لما يتاتى في ذلك من الصعوبة وقد استنسب لدى الحضرة الخديوية بان الجمرك يستمر على تحصيل رسوم عن هذا الصنف باعتبار المقادير الموضحة بالبوالص وانه عند حصول اشتباه او منازعات في المقادير يصير تحقيقها بمعرفة الجمرك بواسطة اجراء تكعيب السفينة او الصندل اللذين يكون صار تفريغ الفحم بهما حتى يمنع بهذه الطريقة التاخيرات التي تنتج من اجراء المراجعة بواسطة الوزن وانه على مقتضى ذلك جاري العمل بتلك الجهة لحد الان فلهذا وكون المقصود هو المحافظة على التسهيلات التجارية بغاية الراحة مع المراعاة لما لايمس الحقوق الصريحة حيث ان الفحومات المذكورة هي من واردات الممالك المتحابة الجاري تحصيل عوائد جمارك عليها فلا يسوغ تكليف اربابها بوزنها ودفع عوائد وزن ما لم يكن برغبتهم نظير عملية الوزن وعلى هذا يكون اللازم على مصلحة الاوزان ان الفحومات التي يراد وزنها بواسطتها تجري وزنها وتاخذ الاجرة المقررة عنها ولزم تحريره لسعادتكم للاجراء على وجه ما توضح واوراق المكاتبة بما فيها صورة ترجمة تقرير مسيو مازوك وقدرها عدد ١٠٨ مرسولة لفه

فحم — . { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمحافظة دمياط بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ٢٩٨ و ٦ اكطوبر سنة ٨١ نمرة ١٢ ٢ بخصوص اوزان الفحومات }— تقدم كان ورد للمالية مكاتبة افرنكية العبارة رقم ٧ مارث سنة ٨١ من الخواجات بيرنت وويلسون برغبتهم التحرير للمحافظة بعدم اخذ عوائد قبانة على فحوماتهم الواردة لهم الى دمياط كالجاري ببورسعيد وتحرر من هنا للمحافظة بان مع صدور منشور المالية الرقيم ٢٤ فبرابر سنة ٨١ القاضي على ان البضائع وارد الممالك الاجنبية لا يسوغ تكليف اربابها لا باجراء وزنها ولا بدفع اجرة الوزن عنها حال دخولها من مراكز العوائد والتحقيق بانها من وارد الممالك الاجنبية لا يفهم كيفية القول منهم عن التزامهم بدفع العوائد ما دام تكون الفحومات المذكورة من القبيل الموضح عنه بذاك المنشور وانه اذا كان لذلك وجه اخر تفاد المالية عنه فوردت افادة المحافظة رقم ٢٦ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ٦٥ بانه بالمخابرة مع مفتش حلقة الاوزان عن ذلك مع مراعاة الاجراء طبق منشور المالية افاد بعدم علمه بورود فحومات الى الخواجات المذكورين وان المعلوم له انه في بحر سنة ٨٠ افرنكي ورد فحومات عن طريق جمرك دمياط لاسم الخواجه كرياكو وكيل سمنه واخوان روسي وورد عنه افادات امين الجمرك بطلب تعيين قبانية من الحلقة لاجراء الوزن ومع الاجراء يتقدم الكشف اللازم ممن اجروا الوزن الى الجمرك لاجراء اصوله وان من ذلك علم للمحافظة بان الحلقة غير جارية تكليف ارباب الفحم بوزنه بل هو بحيث طلب الجمرك وانه بالتحري بمعرفة المحافظة وجدانه سبق صدور افادتين لها من عموم الجمارك احداهما رقم ١٤ شعبان سنة ٩١ نمرة ٣ مقتضاها وزن الفحم الذي يرد لجمرك دمياط بمعرفة القبانية اصحاب الرخصة ودفع العوائد المقررة عليه للميري اسوة الجاري

بسكندرية والثانية رقم ١٤ ربيع الاخر سنة٩٤ نمرة ٩ مقتضاها ورود شحنة فحم بالوابور المسمى اسيلة المحضر في ٢ ابريل باسم الخواجات اخوان بهرند مقدارها ٤١٢ تونيلاطه وان يجري تسليم الشحنة المذكورة بدون وزن وتحصيل رسوم كمركها ومصاريف الوزن على حسب المدون ببوليصة الشحن وانه تصادف ورود افادة من كمرك دمياط رقيمة ٢٣ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٨ بناء على ما صدر له من عموم الكمارك في ٢٥ صفر سنة ٩٨ نمرة ٢٢ بان الخواجات بهرند ولسن اوروا على انهم عازمين على ارسال فحومات مشحونة بمراكب الى دمياط ويرغبوا اعتماد البوالص الاصلية وتحصيل رسوم الجمرك على مقتضاها وفيما بعد اذا تشبثت المحافظة واجرت اعادة وزن المشحون بمعرفة قبانيها عندما يجري النظر لكمية ما اجرت وزنه واذا اتضح انه مطابق او اقل من الماخوذ رسومه فيكتفي الحال باعتماد البوليصة التي على موجبها انحطت الرسوم والا ان ظهر زيادة يجري المطالبة بقيمة جمركها حسبما صار عليه الاتفاق مع الخواجات المذكورين وانه ورد لهم مركب بها ٦٩٥ تونيلاطة والجمرك تحصل على رسومه بمقتضى بوليصة البلاد وصرح بتفريغه وانه بالنسبة لما توضح وما سبق صدوره من المالية في ٢٤ فبراير سنة ٨١ ما صار التعرض للمركب المذكورة من المحافظة الا انه قد تلاحظ ان باسباب عدم اجراء الوزن يحصل عجز ابرادات المصلحة تروموا النظر في ذلك فللاقتضا صار الاستعلام من محافظة القنال و بورسعيد عن الجاري بجهتها في عوائد اوزان الفحومات وهو بناء على اي شيء فوردت افادتها رقم ٧ يونيه سنة ٨١ نمرة ٤٦ بانه قبل كانت حصلت مخابرات بينها وبين نظارة الداخلية وعموم الليمانات والفنارات وغيرها في شان مسئلة اوزان الفحومات واخيرا صدر للمحافظة افادة فرنساوية العبارة من نظارة الخارجية بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٧٥ نمرة ٥٩٩ بمضمون انه بعرض الكيفية على الاعتاب الخديوية السنية تعلقت الارادة العلية بعدم اجراء الوزن نظرا لما سمح به الخاطر العالي للتسهيلات في المعاملات التجارية ومنعاً لما يتأتى في ذلك من الصعوبة وقد استنسب لدى الحضرة الخديوية بان الكمرك يستمر على تحصيل رسومه عن هذا الصنف باعتبار المقادير الموضحة بالبوالص وانه عند حصول اشتباه او منازعات في المقادير يصير تحقيقها بمعرفة الجمرك بواسطة اجراء تكعيب السفينة او الصندل اللذين يكون صار تفريغ الفحم بهما حتى يمتنع بهذه الطريقة التاخيرات التي تنتج من اجراء المراجعة بواسطة الوزن وانه على مقتضى ذلك جاري العمل بتلك الجهة لحد الان وحيث انه كان جاري النظر في مسئلة الفحومات باسكندرية والذي تراآى تحرر عنه من المالية لسعادة محافظ سكندرية في ٦ ذي القعدة سنة ٩٨ و٢٠ سبتمبر سنة ٨١ نمرة ١٧٩ بالصورة المحررة بالشقة طيه المختوم عليها بختم قسم الايرادات فيكون اللازم هو الاجراء ايضاً بجهة دمياط على حسب الكيفية الواضحة بتلك الصورة اما الطريقة التي من اصول الجمارك مراعاتها في رسوم الجمارك فهذه مما يتعلق به الاجراء فيها بمعرفته حسب اصوله وقوانينه المرعية به ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء والاوراق المتعلقة بذلك مرسولة من لفه بمحافظة عنها عدد ٢٨

فحم —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢٠

فحم حجري —٠ {امر عال رقم ٢١ ذا سنة ٩٩ (٤ اكتوبر سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ المنع المدون بامرنا الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضي عن دخول الفحم الحجري في سواحل دمياط ورشيد الكائنة بين بورسعيد واسكندرية صار الغاؤه

فحم حجري —٠ (ر) سرقة (فق ٢٩٤

فداء —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٢ —٠ خسارة بحرية (قتب ٢٣٨

فداء البحري —٠ (ر) ملاح (قتب ٨١ الى ٨٣

فداء البضائع —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ٢٣٣

فدان —٠ في القرن السابع بعد المسيح كان يوازي ٦٢٠٩،٤٤ متر وفي القرن الرابع عشر بعد المسيح كان يوازي ٦٠٣٤،١٨٢٤ وفي اخر القرن الثامن عشر كان يوازي ٥٩٢٩،٠٠ وفي سنة ١٨٢٠ كان يوازي ٤٤١٦،٥٣٣٣ واليوم يوازي ٤٢٠٠،٨٣٣٣

فدان —٠

الفدان — ٢٤ قيراط — ٧٢ حبه — ١٤٤ دانق — ٥٧٦ سهم
١ — ٣ حبه — ٦ دانق — ٢٤ «
١ « — ٢ « — ٨ «
١ « — ٤ «

فدان —٠ يساوي ٣٣٣ ١/٣ قصبة مربعة اعني ٤٢٠٠،٨٣٣٣ امتار

فدان —٠ (ر) مقاييس

فرار المدين —٠ (ر) افلاس (فت ٢٠٨

فراغ —٠ (ر) اكراه

فرجة (فتح فرجَة في السفينة) —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٦٣

فرد —٠ (ر) قسمة

فردة —٠ {مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

امر سعيد باشا في اللائحة الثانية للاطيان الصادرة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية — ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة او امر عال يتبع في تقدير هذه الضريبة وان كان قد وضع شي

ملحوظات

ملحوظات

من هذا القبيل فقد اندرست اثاره — على ان هذه الضريبة وان كانت تجبى في نفس الوقت الذي كانت تجبى فيه الضريبة العقارية وجابوها هم جباة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعا وشكلا عن الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ او قدر معلوم في المائة من ايراد كل حراث واضع اليد على اطيان بالمنفعة يؤخذ لجانب الميري وقد ورد في المادة الخامسة من لائحة الاطيان الرقيمة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٢ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين او ثلاث سنوات مرة ويعتبر في تقديرها ايراد كل مالك في الوقت الحالي اه — وفي سنة ١٨٥٤ اضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتزجتا حتى استحال الفصل بينهما فلو اريد اليوم او بعد اليوم ارجاع هذه الضريبة الشخصية لاقتضى الامر السير على خطة اتبعت في زمن مضى عند ما اريد ذلك فانها لم تنفصل عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انها صارت تجبى مرتين بدل المرة الواحدة ولننظر الان الى ماهية الفردة — علمنا ان الفردة كانت ضريبة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هو ايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان اصل هذه الضريبة من الجزية التي فرضها العرب يوم الفتح على مسيحيي القطر المصري فلما تعددت المظالم التي كان الامراء يسومونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طويل رغب جمهور الاهالي التملص منها ومن دفع الجزية في نفس الوقت فدانوا بدين المسلمين على ان هذه الضريبة لم ترفع عنهم او حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة (الشخصي) وقد سبق لنا ان لفظة الجزية وهي الضريبة على الرؤوس استعملت في القرون الاولى للفتح بمعنى كلمة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من اصل الايراد الحاصل من الارض — وفي ٨ شوال سنة ٧٢ (١٨٥٦) امر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذي حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٢٤ وقد ورد في هذا الامر ما معناه ان الاطيان التي في الوجهين البحري والقبلي في القرى التي اطيانها جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرا عن ١٠٠ قرش صاغا هذه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صاغا فقط اما الاطيان الضعيفة كاطيان نواحي بني سلامة وكفر البراغيث التي تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صاغا فلا تدفع الا ٩٠ قرش صاغا فقط اه — وورد في الامر المذكور ما ياتي في شان الاطيان المربوط عليها اقل من ٢٥ قرش قال — وحيث ان هذه الاطيان يعطي الفدان الواحد منها اردبا على الاقل (واظن انه اراد اردبا برا) فقد امرنا بجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشا صاغا اه — ويظهر من هذه العبارة الاخيرة ان الضريبة كان يتخذ اساسا في تقدير قيمتها قيمة غلة الفدان واظن ان ذلك هو السبب في تخصيص ناحيتي بني سلامة وكفر البراغيث في الامر المذكور والاولى في الشرقية والثانية في مديرية قنا وما اظنه اراد بقوله ان الاطيان المائلة لاطيان هاتين الناحيتين لا تدفع الا ٩٠ قرشا الا ان تكون مائلة لها من حيث قيمة ما تعطيه من المحصول ولكن ان صدق ذلك فلماذا خففت كل الضرائب المفروضة على اطيان جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشا

فهل ان المبداء الذي قرره الامر العالي في شان الاطيان التي ضريبتها اقل من ٢٥ قرشا وما شابهها من الاطيان كان مختصا ببعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان صح ذلك فالمبداء القاضي بوجود التناسب بين الضريبة والغلة يجحف بالاطيان التي غلتها قليلة وفي الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشا على فدان يغل اردبا برا فتكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الربع الى الكل باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش كما كان سنة ٥٦ مع ان الاطيان الجيدة التي يعطي الفدان الواحد منها ستة ارادب برا لا تدفع الا مائة قرش نظير ضريبة وعلى ذلك فنسبة الضريبة الموضوعة عليها الى غلتها كنسبة السدس الى الكل — وان ما نستلفت اليه الانظار هنا مهم في نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهما كانت الطريقة التي اتبعت من عهد محمد علي باشا الى اليوم في وضع الضرائب على الارض فلدي اسباب جمة تجعلني اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وغلتها كانت اكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها بمعنى ان الارض التي هي غاية في الجودة كانت تدفع ضريبة قليلة جدا بالنسبة الى ايرادها وان الارض الاسافة او ما هو ارداء منها كانت تدفع الضريبة التي هي اكثر ارتفاعا بالنسبة الى غلتها — هذا وان تخمين الاطيان ووضع الضريبة عليها بالكيفية التي ذكرناها حملا الاهالي على طلب ترك الاراضي التي كانوا واضعين ايديهم عليها فاجيبوا الى ذلك ولما تعددت الطلبات التي من هذا القبيل صدرت ارادة سنية في ١٩ ربيع الاول سنة ٧٦ (١٨٥٩) بالتصريح لمن يرغب في ترك اطيان من اطيانه للميري وبقي هذا معمولا به حتى صدر الامر العالي الرقيم ٢٥ رجب سنة ٨٢ (١٨٦٥) فالغاه وكان اعقب تقدير الضريبة العقارية الذي صار اجراؤه سنة ٥٦ ان بعض الاطيان وضعت عليها ضريبة اعلى من التي وضعت على سواها وبسبب هذه الزيادة الفردة التي كان جاريا تحميلها لاراضي كل ناحية على حدة فاصدر الخديو امرا عاليا في ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتخصيص الو بركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة ملافاة للخلل هذا واننا نجد كلما امعنا النظر في تعرف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التي اصدرها حكامها امورا تبين لنا ان الامم التي تعاقبت في وادي النيل كانت متبعة في معيشتها مبدا خاصا بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط يضمهم جميعا بحيث ان الواحد منهم لم يكن شيئا بذاته وان الناحية هي كل شي وبحيث انه لو تاخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منه للحكومة فكل اهالي الناحية مسئولون عن هذا التاخير وكثيرا ما حاول الخديويون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا في بعض الاحيان للتساهل بمراعاة عادات قد تخللت كل شعائر واخلاق الشعب وسرت في مفاصله مجرى الدم في العروق حتى استحال نزعها او كاد —

وفي سنة ٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التي كان صدر الامر باجرائها في العام الغابر ورأى الخديو ان ما صار تقديره لا يكفي للقيام بمصروفات

ملحوظات

الحكومة فامر باعادة العمل احتجاجاً بان الضرائب التي وضعت قام الشعب بادائها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد في الامر العالي القاضي باعادة العمل قال — حيث انه تاتى لواضعي اليد على الاطيان الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليها من الضرائب المختلفة القيم التي اسعارها منها ما هو ٢٥ قرشاً صاغاً ومنها ما هو اكثر الى ١٠٠ قرش صاغاً فقد صار من الواجب تقرير الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنية ابقاء الضريبة التي قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التي قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التي سعرها ٣٠ خمسة وثلاثين وزيادة الضريبة التي سعرها ٣٥ الى ٤٠ وهلم جرا حتى تبلغ الضريبة التي قدرها ٨٠ تسعينا اما الضريبة التي سعرها تسعين فيصير ابقاوها على حالها اه — فمما سبق يتضح لنا جلياً وجود مبداء صريح قاض بوجوب وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين قيمة الارض على اننا لم نعثر في الامر العالي المشار اليه على شئ ينبئنا عن القيمة المقتضي وجود نسبة بين الضريبة وبينها هل هي قيمة الاطيان من حيث الثمن الذي تساويه او من حيث غلتها وكذلك لا ندري معدل نسبة الضريبة لهذه القيمة اهي ربعها ام ثمنها ام اكثر ام اقل — على اننا لو اردنا الاستناد على ما ورد في الامر العالي الرقيم سنة ١٨٥٦ الصادر في شان الاطيان المفروض عليها ضريبة تنقص عن ٢٥ قرشاً التي تغل اردبا برا على الاقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ١ — ٤ بيد ان الامر العالي القاضي بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة التي قدرها ٢٥ قرشاً ثلاثين فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣ — ١٠ اي ان الضريبة زادت بينما ان النسبة التي كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعة على الاطيان الاكثر ايرادا وقدرها ٩٠ او ١٠٠ قرش بقيت على حالها اي معادلة لسدس غلة هذه الاراضي لعدم زيادة قيمتها كما قلنا — ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها في تقدير الضريبة بل ان احوالا وقتية كانت تتخذ اساساً يبني عليها الملك اي الخديو ارادته و يؤيد ذلك ما ورد في الامر العالي المشار اليه حيث قال ما ملخصه — لكن بالنظر لوجود اطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشاً لا تسمح غلتها بزيادة الضريبة المفروضة عليها — وحيث انه يوجد اطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥٠ قرشاً الا انها مع ذلك تستحق لان يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ او ٧٠ قرشاً — وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا في تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار اهمية الخارج لم يخل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر — فلهذه الاسباب قد اصدرنا امرنا هذا اليكم لكي تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وصفات الاراضي بحيث ان يتيسر الحصول على ضريبة لا يزيد متوسطها عن ٦٠ او ٧٠ قرشاً على وجه العموم اه — ويرى القاري من مطالعة هذا الامر ان كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة (اهمية الخارج) وان النسبة المقتضي وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا ايضاً ان الضريبة يجب ان يتخذ اساساً في تقديرها اهمية الغلة على انه قد حير افكارنا ما جاء ختاما للامر العالي المشار اليه الا وهو وجوب الحصول على ضريبة يكون متوسطها ٦٠ او ٧٠ قرشاً ولا يخفى ان في ذلك ما يحملنا على ظن ان هذه الضريبة كانت تعتبرها الحكومة انها في مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين ان التقدير ووضع الضريبة حصلا بطريقة خالية من الظلم لا سيما ان الذين نيط بهم اجراء هذه الاعمال هم مشايخ البلاد وعمدها وفي الحقيقة ان تشكيات الاهالي تعددت ورأى الخديو ان لا واسطة لديه يستعملها لاجراء هذه الاعمال الا التي كانت مستعملت منذ القدم فاستنشد من عهد اليهم اجراء هذه الاعمال ان يراعوا في اشغالهم جانب الذمة والصدق واحكام الديانة وحسب ان ذلك زاجر لهم عن الغي ومانع لهم من الغش وها انا اورد هنا بعض ما جاء في الامر العالي الصادر في هذا الشان لابين به ما كان يختلج في ضمير الخديو من نوايا حميدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجهله احد قال — وان جل مرادنا ان تلزموا في اعمالكم جانبي الحق والعدل وان تجتنبوا الغش في اجراء التقدير فانبذوا

ملحوظات

ظهريا الظلم والجور واعلموا ان انحرافكم ولو بقدر ذرة عن جادة العدل والقسط يحملكم تبعة تثقل كواهلكم يوم الحشر يوم يأتي الديان العادل الازلي الذي لا تؤثر عليه الخيرات والاموال وقد بذلت لكم النصيحة ومحضتكم خالص النصح وتخلصت بذلك من تبعة اعمالكم فان ظلمتم فانتم المسئولون يوم تجادل كل نفس عن نفسها ويوم لا تحمل وازرة وزر اخرى اه — ولا ادري اثر هذا الكلام على الذين نيطوا بهذه الاعمال فالتزموا جانب الحق وتمسكوا بالعدل والانصاف ام لا على انني اعلم انهم ان كانوا ساروا في هذه الخطة في بادي الامر فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفي الواقع فان الخديو اصدر في ذلك التاريخ امرا عاليًا قضى بتخصيص الويركو والجزء المفروض من هذه الضريبة على الاطيان الخراجية بين كل المديريات بنسبة اهمية كل منها ولا ريب في انه لم يصدر هذا الامر الا لما اتضح له من تحامل المشايخ والعمد وارتكابهم الظلم وجنوحهم الى الغش يوم قاموا بناء على امره الصادر في تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) يوزعون الفردة بين اراضي المديريات كلها — ولقد نشأ عن تنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) الذي اشرنا اليه خلل في قاعدة الضريبة العقارية لما وقع من تحميل كل الاراضي الخراجية مبلغا مصدره ضريبة تختلف ماهيتها اختلافا عظيما عن ماهية الضريبة العقارية فان الضريبة التي قضى الامر المشار اليه بتخصيصها هي اشبه بضريبة موضوعة على الايراد وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضي الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه العموم (١) — وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر امر عالٍ بخصوص ضم القرش نصفين على الاموال الخراجية والعشرية ثم صدر امر في ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) باستئناف تقدير الضريبة الخراجية واليك بعض ما ورد في الامر العالي المشار اليه وفي المحضر المرفوق به قال في المحضر لقد علم القاصي والداني ان سمو ولي النعم الخديو المعظم وجه ولا يزال موجها جل عنايته العلياء لتحسين حالة الاهالي وثروة البلاد ولاتخاذ كل ما فيه تقدم العمران وازدياد الرفاهية وانتشار الامن اه — ثم بين الامر العالي ان رغبة الحكومة في الوصول الى هذه الغاية هي التي بعثتها على اقتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقترضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عملية السخرة التي كانت مفروضة عليه نحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التي كانت مانعة له من السعي في تحسين حالته ومن تفرغه لشؤون ارضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ما جاء في الامر العالي المشار اليه في شان الاعمال النافعة التي قامت بها الحكومة شغفا بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالي ما معناه ان سمو الخديو المعظم قد شكل واسس اشياء من شانها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل في نية الحكومة اجراء من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع والخير ما معناه — وان الاصلاح الذي استلفت انظار ولي النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم ووجه اليه كل عنايته الملوكية هو وضع الضريبة الخراجية على اساسات جديدة كافلة للعدل ولعدم الغش في تقريرها اه — ثم جاء فيه ما يفيد صدور الامر لمفتشي الاقاليم البحرية والقبلية بتكليف مشايخ وعمد كل من المراكز بتقدير قيمة الضريبة العقارية المقتضي فرضها على اراضي النواحي الواقعة في دائرة اختصاصهم تقديرا عادلا مبنيا على ما تعطيه كل ارض من الايراد مع تفويضهم بزيادة قيمة الضرائب التي سبق فرضها او تخفيضها الى ان قال فانهم (اي المشايخ والعمد) ادرى من سواهم بحالة الاراضي

(١) لقد ورد في امر عال صدر في ٥ ذي القعدة سنة ٧٤ (١٨٥٨) ما معناه ان العلاوة على الضريبة التي دفعها المالكون الذين تركوا الزراعة عام ٥٦ تخصم لهم سنويا على مدة ثلاث سنوات مما عليهم للمديرية ان كانوا من مدينيها اما اذا لم يكونوا من مدينيها فهذه العلاوة ترد لهم من خزينة المديرية باعتبار كل سنة ثلث ايضا اه — ويظهر انه في سنة ٥٥ اضيفت علاوة وقتية على الضريبة العقارية على انني لا ادري قيمة هذه العلاوة ولا نسبتها الى الضريبة واقول هنا انه طالما التجاء حكام مصر عند الاحتياج الى الدراهم الى مثل هذه الوسايط وكانوا تارة يردون للاهالي ما يفرضونه عليهم من العلاوة وطورا لا يردونها واني ذاكر على سبيل التذكار فقط فاني لم اعثر في خلال هذا الامر على شيء من هذا القبيل

ملحوظات

وبما يجب ربطه عليها من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح احد من الاهالي فاننا نروم ان لا يفرض على احد كائنا من كان الا الضريبة العادلة التي يجب ربطها عليه اه — هذا ملخص ما ورد في الامر العالي والمحضر وانما ينبغي لنا ان نبحث عن حقيقة الضريبة العادلة التي قضى الامر العالي بفرضها على كل مالك ارض وعن النسبة الموجودة بين هذه الضريبة وبين الغلة وللبحث على هذا نقول — لم يرد شي في الامر العالي في شان نسبة الضريبة الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه شي يزيل اللبس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالي شيئا من اعجاب الاهلين وارباب الاملاك به بل كان له تاثير عظيم على لفيفهم لان الحاكم الذي اصدره كان حديث العهد بالملك وكانت اثمان الاقطان قد ارتفعت في ايامه ارتفاعاً عظيما فزادت في ثروة الاهلين فتفاءلوا من صدور الامر العالي المشار اليه — هذا وان ما كان وعد به الخديو في الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع قواعد له ومن اجراء تعديل الضريبة العقارية بمعرفة المشايخ والعمد اي بمعرفة الاهلين انفسهم ومن ابطال السخرة التي كانت اثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلا محسوساً لما كان يختلج في ضمائر وافئدة الاهلين من الرغائب التي كان الشعب يشعر بها ولا يعرف التعبير عنها ولنعد الآن الى الكلام عن الامر العالي فنقول — يظهر لنا من المحضر انه قد نتج عن تعديل الضريبة العقارية في الوجه البحري ان الضرائب الاكثر ارتفاعا خفضت حتى بلغت قيمها من ١٠٠ الى ١١٥ قرشاً بينما ان الاراضي التي ايرادها متوسط او قليل فرضت عليها ضريبة يختلف قدرها بين ٤٥و١٠٠ قرش لكل فدان — هذا ويذكر القارئ ان الامر العالي الصادر في سنة ٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ما جعلنا نظن انه قرر مبداء وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر ايضاً ان الضريبة المفروضة على اردأ الاراضي كانت ٢٥ قرشاً لكل اردب برا على الاقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشاً وبقيت على هذا القدر حتى سنة ٦٤ فارتفعت اذ ذاك حتى بلغت ٤٥ قرشاً لكل فدان فان رمنا عمل حساب النسبة التي بين الضريبة والايراد باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التي كانت سنة ٥٦ تعدل ربع الايراد صارت في سنة ٥٧ تعدل ثلثه وكادت توازي نصفه سنة ٦٤ وهذا فقط عن الاراضي التي تعطى اقل من سواها اما الحالة في الاراضي ذات الايراد العظيم فليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ٦٤ ١١٥ قرشاً اي عبارة عن سدس غلته تقريباً كما كان يدفع قبلا — تلك هي مبادي العدل التي سار عليها المشايخ والعمد الذين ذكر الامر العالي انهم ادرى من سواهم بحالة الاراضي فظلموا وانحرفوا على طريق القسط وهم قادرون على تنفيذ احكام الامر العالي بطريقة عادلة فلا يفرض على الشخص الا الضريبة المناسبة لحالة اراضيه — هذا وان ما ذكرناه انما هو خاص بالوجه البحري فقط اما الوجه القبلي فلم يرد شي عنه في محضر الاعمال ولذلك لا نتكلم عنه وفضلا عن ذلك فان اهمية القرار الذي ذكرناه ليست الا ثنوية من حيث تنفيذه فانه قد صدر في ٥ ذي الحجة سنة ٦٦ (١٢٨٢) امر عالٍ قضى باعادة الضرائب الى اسعارها القديمة — ولقد جاء في الامر العالي المشار اليه في شان ما صار تخفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضي الاثرية ما معناه — وان ذلك التخفيض اجرى على غير وجه الحق فان الضرائب المذكورة مقدرة مذ سنوات عديدة في كيفية مناسبة لحالة الاراضي وما تعطيه اه — واتبع الفريقان في التزام العدل طريقة غريبة في جنسها فان العمد والمشايخ ظنوا ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضي القليلة الايراد وربط ضريبة لا تكاد تذكر على الاراضي ذات الايراد العظيم التي كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها اما الحكومة فكانت تزيد ظلماً مقدار الضرائب كلها بدون استثناء ما كان منها مفروضاً على الاراضي الضعيفة او غيرها وكان جل همتها مصروفاً الى تحصيل ما يقوم بوفاء تعهداتها الجسيمة وبمصاريفها التي كانت تتزايد دواماً على غير جدوى

ملحوظات

— وقد كان من شان الامرين العاليين اللذين اشرنا اليها انهما جلبا ارتباكا في الضريبة العقارية التي كانت مقررة فلم ترض الاهالي ولا المشايخ ولا العمد ورات الحكومة ذلك فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد في الضريبة العقارية فتقدمت في هذا الشان الى مجلس النواب الذي التأم سنة ٦٦ بامر الخديوي فاصدر المجلس قرارا باجراء تعديل جديد واصدر الخديوي في غرة محرم سنة ٨٥ (١٨٦٨) امرا عاليًا بالتصديق على هذا القرار — وكان القرار الذي اصدره مجلس النواب مرفوقًا بلائحة من مقتضاها ان الاعيان الذين يكلفون باجراء التعديل المذكور يكونون ستة في كل قسم وينتخبون بمعرفة اعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحري يكلفون بتقدير قيمة الضرائب المقتضي ربطها على اطيان الوجه المذكور على انهم لا يسوغ لهم ذلك فيما خص اطيان المديرية التي هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص اطيان الوجه القبلي والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على اطيانه — وقد حكمت اللائحة المذكورة باناطة مراقبة هذه الاعمال بالمديرين وبمفتشي عموم الاقاليم ولم يرد فيها في شان الاساس المقتضي الاستناد عليه في تقدير الضريبة الا الماع قليل فان اللائحة قالت بهذا الصدد ما معناه يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضي من الجودة وطبقاتها اه — على ان اللائحة المذكورة كغيرها من الاوامر لم تستوف الايضاح بل لم تات بما ينبذ الابهام فانه لم يرد فيها شيء يوضح عن النسبة المقتضي وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضي هذا وقد يتخيل القاري ان القصد من ذلك فرز تتخذ نتائجه اساسًا في تعيين درجات الاراضي من حيث تفاوت بعضها عن بعض في كثرة الايراد وكيفما كان الامر فالمسئلة مبهمة ملتبسة ولقد تكلمت في هذا الموضوع مع كثيرين من الاعيان رغبة في استجلاء الحقيقة فظهر لي من اجوبتهم انهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهي درجات الاراضي وانهم كانوا يتصرفون في هذه المسئلة بكيفية ظنوها انها هي حقيقة المقصود اما من جهة التمييز بين الاراضي من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا في هذا العمل على درجة كل ارض من حيث ما تساويه من الثمن ام من حيث ما تعطيه من الايراد ام على غير ذلك من الامور — واظن ان كلمة «درجات» الارض اخذت من بعض الاوامر العالية الصادرة في شان العشر فان الاراضي العشرية كانت منقسمة الى طبقات مختلفة وان الشعب اخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فان الاوامر الخاصة بتقدير وزيادة الضريبة العشرية كانت تقسم هذه الضريبة الى درجات لكل منها اسعار خاصة بها كما سترى — هذا وان الفلاح كغيره من افراد الشعوب التي لم تزل في حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الادراك للقوانين البسيطة التي لا يستلزم تنفيذها الا تشغيل العقل في المضاهاة والمقابلة ولما كانت الارض العشرية قد قسمت في بادي الامر الى ثلاث طبقات ثم الى ستة وكانت اسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الاهالي الذين نيط بهم الفرز اي مشايخ البلاد وهم مقيمون دوامًا في الارض بين الحقول تمييز الاراضي وتعيين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسليقة — ولما كانت الحالة هي التي اشرنا اليها كان لا بد لمالكي منفعة الاطيان الخراجية من ان يميلوا ويتوقوا للحصول على ما كانت حاصلة عليه الاطيان العشرية وهي الحالة التي ذكرناها وان كان بينها وبين استيفاء الكمال بون عظيم فانها كانت لا مشاحة خيرا من التذبذب الذي كانت لا تخلو منه عملية تقدير الضريبة على الاطيان الخراجية — وقد اعقب صدور قرار مجلس النواب الذي نحن في صدده حصول فرز الاطيان او بالحري تقرير الضرائب تقريرا جديدا وهو التقرير الذي لا يزال معمولا به حتى اليوم الا انه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب — والعلاوة الاولى وضعت بمقتضى امر عال صدر في ٤ صفر سنة ٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب باضافة السدس على كافة انواع الاموال مدة اربع سنوات — هذا وان الامر العالي والقرار قضيا بتحصيل العلاوة ابتداء من سنة ٦٧ اي انهما اعطيا لما امرا به مفعولا يسري على ما مضى — ثم صدر قرار من المجلس الخصوصي بعلاوة المائة عشرة على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة

ملحوظات

في المنافع العمومية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوي على هذا القرار بامر عال اصدره في ٣٠ ربيع اول سنة ٨٩ (١٨٧٠) — ثم صدر في ٢٥ رمضان وفي ٨ شوال من السنة نفسها منشوران من المالية قضيا بان علاوة العشرة في المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجي والعشوري فنشاء عن هذه العلاوات الثقيلة المتتابعة ان اصبح المزارع غير قادر على اداء الضريبة التي اثقلت كاهله فتراكمت المتاخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة — في ٢ جمادى الاولى من سنة ٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب في قرار اصدره عن رغبته بصدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يستحق الذكر من جملة وجوه فقد بداء مجلس النواب بالتشكي من عدم صحة وضبط التقدير الذي اجري سنة ٦٨ وقد ورد فيه في هذا الشان مامعناه ان الضريبة قدرت اذ ذاك على اساس فاسد وبكيفية غير عادلة وفي ذلك ما يحملنا على العرض للاعتاب السنية عن وجوب اتخاذ ما من شانه ملافاة الخلل اه — اما الواسطة التي اشار باتخاذها في مشروع الامر العالي فغريبة عجيبة وذلك ان المجلس عرض على الخديو امورا اخذت برمتها من اللائحة التي صدرت في هذا الشان عام ٦٨ الا وهي تلك اللائحة التي اوجبت لتظلم مجلس النواب منها احتجاجاً منه بان العمل بها اعطى نتائج وخيمة على انه لم يخل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه بعض امور جديدة فيرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع ما بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لو اقتضت الحال وقد ورد في القرار في هذا الشان مامعناه قال — قد قرر مجلس النواب بعد المداولة وضع قاعدة جديدة للاستناد عليها في فرض الضريبة العقارية الخراجية بحسب حالة كل قطعة من الارض وبمراعاة درجات الاراضي في الوقت الحالي اه ثم ورد في القرار المذكور ما يقضي باجراء هذه الاعمال في اثناء السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقي بصفة مشروع — ثم انه صدر في ذلك الوقت قرار من المجلس نفسه بخصوص اضافة السدس على الاموال قطعياً للقيام بالمصروفات

الميزانية على ان المجلس حفظ لنفسه الحق بان يتفحص كل سنة ايرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر امر عال في ١٤ جمادى الاولى ٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ما ورد في القرار المذكور — على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق في تفحص اعمال الحكومة او بالحري حساباتها — ولما افرغت الحكومة كل الوسائط التي لديها من فرز اطيان وتقرير ضرائب ومعناها زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية لمل‌ء خزائنها رات ان تلتجي الى عمل قرض مع اهالي البلاد — ولا يخفى ان السلفات من معدات الثروة ومسببات الغنى للبلاد التي نشر العدل فيها لواءه وامن فيها الناس شر الظلم والخسف على ان الحالة ليست كذلك في البلاد المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعددت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات مالية كالتي اشرنا اليها ولذلك استحال القرض الذي قررت الحكومة اجراءه الى قرض جبري بعد ان كان في صورة اتفاقية ابرمت بين الحكومة والاهالي ونتج عنه نتائج وخيمة اذ اعدم المزراعين اموالهم قطعياً — ولما اصدر الخديو لائحة المقابلة في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال او عشور اطيانه ست سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها والحالة هذه رفعاً مستمرا اه وجوزت اللائحة للاهالي دفع المقابلة على اطيانهم تدريجا وجعلت للرفع اي رفع الاموال سلما نسبياً لمحاسبة من يدفعون المقابلة تدريجاً بموجبه — على ان معظم واضعي اليد على الاطيان الخراجية ابوا الانتفاع بالفوائد التي وعدت بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة اما سبب احجامهم فهو ان لم يكن ضيق ذات اليد فلا نعلمه — الا ان الحكومة ما كانت لتبيت على فشل وذلك انها لما رات عدم اقدام القوم اصدرت امرا بتاريخ ٢٣ ربيع اول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك ارض على الامتثال للائحة المقابلة وقد جاء في الامر العالي المشار اليه ما نصه : يمتد دفع الباقي من المقابلة من ابتداء توت سنة ١٢٩٠ على اثنتي عشرة سنة باوقات متساوية اه — وقصارى القول ان لائحة المقابلة دعت معظم

ملحوظات

المالكين الى ان يدفعوا مدة اثنتي عشرة سنة علاوة على الضرائب التي تقررت سنة ١٨٦٨ توازي نصف تلك الضرائب مع ان الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشر قيمتها — هذا ولقد ابنا فيما سبق ما نشاء عن هذه اللائحة من تقدم مسئلة ملك عين الارض فنقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيرا ما انفق من المال في سبيل الوصول اليها فليسر المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير انفاق ولقد تقدمتهم امم في السعي وراء ما ادركوه مكرهين فبذلت في سبيل ادراك ما تمنته ما عز وهان ولم يعزها مال ولا آل ومع ذلك فلم تصل الى المقصود الا بعد ان رويت الانهار والاراضي من دماء رجالها — وفي ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر امر بالغاء لائحة المقابلة وقد اعيدت ثانية في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها هذا وان المبالغ التي دفعت ابتداء من هذا التاريخ لم يحصل رفع اموال بنسبتها واستمرت لائحة المقابلة سائرة الى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ فصدر اذ ذاك امر عال بالغائها ثم صدر امر آخر في ١٧ لوليو سنة ١٨٨٠ بالغائها قطعياً وذلك عقب سن قانون التصفية فاعيدت مقادير الضرائب اي اسعارها الى ما كانت عليه عام ١٨٧١ اي قبل صدور اللائحة المذكورة — هذا وان قانون التصفية بتخصيصه ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري للتعويض على الاراضي التي دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الاموال السنوية قلنا ان قانون التصفية بتخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبر ان المقابلة التي دفعت هي خاصة بالارض نفسها — وان الحوادث السياسية التي طراءت في غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة والمتناقضة التي وجهت اليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجودة في تفريغ حسابات المقابلة لا بد ان تؤجل تصفيتها على ان المظنون ان الحسابات المذكورة سيصير انهاؤها في سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ سنوي يوازي واحدا ونصفاً في المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يخصم لها رفعا من الاموال السنوية المطلوبة منها(١) (ر) اطيان زراعية

فردة —٠ (ر) دخولية ١٨ يوليه سنة ٧١

فرد روكية مدايني تركة —٠(ر) افلاس (ق ت ٢١٦

فرز —٠ (ر) قسمة

فرش —٠ (ر) نفقة

فرض —٠ (ر) مواريث ش ٥٨٤

فرط —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ١٢٤ الى ١٢٧ —٠ فائدة

فرع —٠ (ر) نفقة —٠ نسب —٠ رضاعة

فرعية —٠ (ر) مسائل فرعية

فرقة —٠ (في الفرقة بالعنة ونحوها) (احوال شخصية)

(م) ٢٩٨ اذا وجدت الحرة زوجها عنيناً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به — واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمناً فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها (م) ٢٩٩ اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقر انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع — وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيرا او مريضاً او محرماً فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه (م) ٣٠٠ اذا لم يصل الزوج لامرأته ولا مرة في مدة الاجل المقدر له وعادة المرأة شاكية الى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يامره الحاكم بطلاقها فان ابى فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ — ولو وجدته مجبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرق بينهما للحال بدون امهال (م) ٣٠١ اذا انكر الزوج دعوى المراة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التاجيل او بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيباً من الاصل او بكرا او قالتا هي ثيب صدق الزوج بيمينه ولو ادعت المراة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا انكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التاجيل يؤجل سنة كامر في المادة السالفة وان كان بعد التاجيل تخير المراة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها قبل ان تختار بطل اختيارها (م) ٣٠٢ الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المراة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لها ذلك في العدة وبعدها — ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

(١) انهيت تصفية الحسابات المذكورة وخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد ونصف في المائة فبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري وقرر انه تستهلك المقابلة كلها في مدة خمسين سنة (المعرب)

ملحوظات

فرقة —٠ (في الفرقة بالردة)

(م) ٣٠٣ اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لاتنقص عدد الطلاق (م) ٣٠٤ الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جازله ان يجدد النكاح والمراة في العدة او بعدها من غير تحال وتجبر المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثا وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة غياة بنكاح زوج اخر (م) ٣٠٥ اذا ارتد الزوجان معاً او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الاخر (م) ٣٠٦ اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمراة حقيقة او حكماً فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها (م) ٣٠٧ واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شي لها من المهر ولا من المتعة (م) ٣٠٨ اذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حالة صحته او في مرض موته (م) ٣٠٩ اذا ارتدت المرأة فان كان ردتها في مرض موتها او ماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

فرقة —٠ (ر) طلاق المريض —٠ عدة —٠ مهر —٠ نسب

فرقة اصلاحية —٠ {قرار نظارة الداخلية في ٣٠ اكطوبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٥ ينايرسنة ٨٦ بجعل الفرقة الاصلاحية تحت مباشرة مفتش عموم السجون وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية في ٢١ اكطوبر سنة ٨٩ بفصل تفتيش عموم السجون والليمانات من قسم الضبط والربط قرر ما هو آت (م) ١ الفرقة الاصلاحية وميزانيتها تلحق بتفتيش عموم السجون والليمانات (م) ٢ صار تسمية وظيفة جناب الدكتور كروكشانك مفتش عموم السجون والليمانات والفرقة الاصلاحية

فرقة اصلاحية —٠ {امر عال رقم ١٠ را سنة ١٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة السادسة من امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤) عن تشكيل قومسيونات بمديريات الوجه البحري لتحقيق وقائع الاشقياء — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كل من وجد من ذوي السوابق العديدة او ممن سبق نفيهم للجهات السودانية ثم عاد منها دائرا في هوى نفسه بدون صناعة ولا ماوى ولم يوجد من يضمن حسن سلوكه و يتحقق لقومسيونات وقائع الاشقياء بالمديريات وجود شبهات قوية ولم تقع منه جناية وقت ضبطه تستلزم محاكمته قانوناً يصير الحاقه بفرقة اصلاحية تشكل بمعرفة نظارة الحربية وترسل هذه الفرقة لجهة اللزوم حسب ما يتراا سواء كان الى سواحل البحر الاحمر او الى جهات السودان او جهة اخرى من جهات الحكومة الداخلة القطر (م) ٢ يشكل بمعرفة نظارة الداخلية قومسيونات مخصوصة بالمحافظات تركب من عمد واعيان المدينة تحت رئاسة محافظ الجهة او وكيلها في حال غيابه للنظر في مسائل الاشخاص الذين يكونون منصفين بالاحوال المنصوص عليها بالمادة الاولى وموجودين بمدن المحافظات او بالجهات التابعة لها وتكون معاملتهم حسبما نص بالمادة المذكورة

فرقة اصلاحية —٠ امر عال صادر في ١٦ يوليو سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) في خصوص من يعاملون من الاشقياء بالالحاق بالفرقة الاصلاحية وبعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٢ رجب سنة ٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤) و في ٢ رجب سنة ٣٠٢ (١٨ ابريل سنة ٨٥) وفي ٦ ذي القعدة سنة ٣٠٢ (١٧ اغسطس سنة ٨٥) المتعلقة بتشكيل قومسيونات لوقائع اللصوص والاشقياء بالمديريات وامتداد مدتها — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ القومسيونات التي تشكلت بالمديريات بمقتضى امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٠٣ (٢١ دسمبر سنة ٨٥) للجنايات التي تقع من عصب منسلحة تكون مختصة ايضاً بالنظر فيمن يستحق الالحاق بالفرقة الاصلاحية على مقتضى امرنا الصادر في ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) اما قومسيونات المحافظات المشكلة بمقتضى امرنا المذكور فتستمر على ما هي عليه (م) ٢ القرارات التي تصدرها القومسيونات المذكورة انفاً سواء كانت في المديريات او في المحافظات تنظر بالقومسيون العالي الذي تشكل بنظارة الداخلية بمقتضى امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٠٣ (٢١ دسمبر سنة ٨٥)

فرقة اصلاحية —٠ امر عال صادر في ١٦ فبراير سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرينا الصادر احدهما في ١٠ ربيع الاول سنة ٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) في خصوص من يعاملون من الاشقياء بالالحاق بالفرقة الاصلاحية وثانيهما في ١٤ شوال سنه ٣٠٣ (١٦ يوليو سنة ٨٦) بجعل النظر في من يستحق الالحاق بالفرقة المذكورة من خصائص قومسيونات الجنايات بالمديريات والقومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كل من يحكم عليه من هولاء الاشقياء بالالحاق

ملحوظات

بالفرقة الاصلاحية يعين لالحاقه مدة معلومة في نفس الحكم الذي يصدر عليه بذلك من القومسيون ذي الاختصاص (م) ٢ مدة الالحاق بالفرقة المذكورة لاتنقص عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاث سنين (م) ٣ كافة الاشخاص المحكوم عليهم من القومسيونات الموجودة الان او القومسيونات القديمة او القومسيون العالي تقدر لهم المدة اللازمة بمعرفة القومسيون العالي المشار اليه بشرط ان يكون تعيينها بمراعاة ما نص في المادة الثانية من امرنا هذا

فسخ عقود التعهدات —٠ (قانون مدني)

(م) ١٧٧ تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن (م) ١٧٨ اذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين او حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميًا الزم بالتضمينات (م) ١٧٩ اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ ايضًا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها في نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق

فقه —١٠ مجله) في تعريف علم الفقه وتقسيمه

(م) ١ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضًا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك بيسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلايمه و يغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء

ملحوظات

وفي قسم العقوبات من الفقه —— وها قد وقع المباشرة بتاليف هذه الجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولا بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهيمها في بادي الامر يوجب الاستئناس بالمسائل و يكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سياتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص و يقيد بعضاً اخر

(في بيان القواعد الفقهية)

(م) ٢ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر (م) ٣ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفا (م) ٤ اليقين لا يزول بالشك (م) ٥ الاصل بقاء ما كان على ما كان (م) ٦ القديم يترك على قدمه (م) ٧ الضرر لا يكون قديماً (م) ٨ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال اخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة (م) ٩ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح (م) ١٠ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله (م) ١١ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبته الى زمان بعيد (م) ١٢ الاصل في الكلام الحقيقة (م) ١٣ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح (م) ١٤ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (م) ١٥ ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه (م) ١٦ الاجتهاد لا ينقض بمثله (م) ١٧ المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل و يلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة (م) ١٨ الامر اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه و يوسع (م) ١٩ لا ضرر ولا ضرار (م) ٢٠ الضرر يزال (م) ٢١ الضرورات تبيح المحظورات (م) ٢٢ الضرورات تقدر بقدرها (م) ٢٣ ما جاز لعذر بطل بزواله (م) ٢٤ اذا زال المانع عاد الممنوع (م) ٢٥ الضرر لا يزال بمثله (م) ٢٦ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل (م) ٢٧ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف (م) ٢٨ اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمها ضررا بارتكاب اخفها (م) ٢٩ يختار اهون الشرين (م) ٣٠ درء المفاسد اولى من جلب المنافع (م) ٣١ الضرر يدفع بقدر الامكان (م) ٣٢ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعيا (م) ٣٣ الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الاخر يضمن قيمته (م) ٣٤ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه (م) ٣٥ ما حرم فعله حرم طلبه (م) ٣٦ العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعي (م) ٣٧ استعمال الناس حجة يجب العمل بها (م) ٣٨ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (م) ٣٩ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (م) ٤٠ الحقيقة تترك بدلالة العادة (م) ٤١ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت (م) ٤٢ العبرة للغالب الشايع لا للنادر (م) ٤٣ المعروف عرفا كالمشروط شرطا (م) ٤٤ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م) ٤٥ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (م) ٤٦ اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لاخر ما دام في يد المرتهن (م) ٤٧ التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع تبعا (م) ٤٨ التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن امه (م) ٤٩ من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل دارا ملك الطريق الموصل اليها (م) ٥٠ اذا سقط الاصل سقط الفرع (م) ٥١ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود (م) ٥٢ اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه (م) ٥٣ اذا بطل الاصل يصار الى البدل (م) ٥٤ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطى جوالقا للبائع ليكيل و يضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشتري (م) ٥٥ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتدا مثال ذلك ان هبة الحصة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقارا من اخر فاستحق من ذلك العقار حصة شايعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شايعة (م) ٥٦ البقاء اسهل من الابتداء (م) ٥٧ لا يتم التبرع الا بالقبض فاذا وهب احد شيئا الى اخر لا تتم الهبة قبل القبض (م) ٥٨ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م) ٥٩ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف اولى من ولاية القاضي عليه (م) ٦٠ اعمال الكلام اولى من اهماله يعني لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى (م) ٦١ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز (م) ٦٢ اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهمل (م) ٦٣ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله (م) ٦٤ المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة (م) ٦٥ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلا لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغا وصف الادهم واما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال

ملحوظات

انه ادم لا ينعقد البيع (م) ٦٦ السوال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السوال المصدق كان المجيب المصدق قد اقر به (م) ٦٧ لاينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه لايقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار و بيان (م) ٦٨ دليل الشي في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته (م) ٦٩ الكتاب كالخطاب (م) ٧٠ الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان (م) ٧١ يقبل قول المترجم مطلقا (م) ٧٢ لاعبرة بالظن البين خطوءه (م) ٧٣ لا حجة مع الاحتمال الناشي عن دليل مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لايصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض واما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لايمنع حجية الاقرار (م) ٧٤ لاعبرة للتوهم (م) ٧٥ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (م) ٧٦ البينة للمدعي واليمين على من انكر (م) ٧٧ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل (م) ٧٨ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (م) ٧٩ المرء مؤاخذ باقراره (م) ٨٠ لاحجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم مثلا لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لاتبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به اولا لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به (م) ٨١ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلا لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا دينا وانا كفيل به و بناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه (م) ٨٢ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط (م) ٨٣ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان (م) ٨٤ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلا لو قال رجل لاخر بع هذا الشي لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعط المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق (م) ٨٥ الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله (م) ٨٦ الاجر والضمان لايجتمعان (م) ٨٧ الغرم بالغنم يعني ان من ينال نفع شي يتحمل ضرره (م) ٨٨ النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة (م) ٨٩ يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا (م) ٩٠ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلا لو حفر رجل بئرا في الطريق العام فالقى احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شي على حافر البئر (م) ٩١ الجواز الشرعي ينافي الضمان مثلا لو حفر انسان في ملكه بئرا فوقع فيه حيوان رجل وهلك لايضمن حافر البئر شيئاً (م) ٩٢ المباشر ضامن وان لم يتعمد (م) ٩٣ المتسبب لايضمن الا بالتعمد (م) ٩٤ جناية العجماء جبار (م) ٩٥ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل (م) ٩٦ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه (م) ٩٧ لا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد بلاسبب شرعي (م) ٩٨ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات (م) ٩٩ من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه (م) ١٠٠ من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

فقي —٠ (ر) عونة — قرعة عسكرية

فك الاختام —٠ (قانون عقوبات)

(الباب التاسع)

(في فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

(م) ١٣٧ اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل او اوراق او امتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الخفراء لاهمالهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش ان كان هناك خفراء **(م) ١٣٨** اما اذا صار فك الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة شخص ذي شبهة او متهم او محكوم عليه بسبب ارتكابه جناية فيعاقب الخفير الذي اهمل على حسب درجة جسامة الجناية المذكورة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة **(م) ١٣٩** كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة فان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين **(م) ١٤٠** اذا كانت الاختام التي صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة **(م) ١٤١** كل سرقة مترتبة على فك الاختام تكون عقوبتها كعقوبة السرقة المترتبة على كسر باب ونحوه **(م) ١٤٢** اذا سرقت اوراق او سندات او سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة او اوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها او مسلمة الى شخص مامور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب اهماله في حفظها بدفع غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر وبالحبس من من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر **(م) ١٤٣** واما من سرق او اختلس او اتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بدفع

ملحوظات

غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر وبالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٤٤ اذا حصل فك الاختام اوسرقة الاوراق او اختلاسها او اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة موقتاً (م) ١٤٥ كل من اخفى من موظفي الحكومة او البوستة او مامور يهما او فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبالحرمان من التقلد باي وظيفة ميرية مدة خمس سنين وكذلك كل من اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات اومامور بها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة او افشاه اوسهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين — ويحكم ايضاً بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين او المامورين من آحاد الناس في اخفاء المكاتيب اوفتحها او في اخفاء التلغرافات او افشائها

فك الاختام —٠ (ر) ختم

فلفلية —٠ (ر) منفعة عمومية ٥ مايو سنة ٨٥

فلمنك —٠ { ترجمة عهدة بقبول حكومة الفلمنك احكام قوانين الجمارك المصرية }

لما كانت حكومة الجناب الخديوي المعظم وحكومة جلالة ملك الفلمنك راغبتين في تسوية صلات التجارة والملاحة بين بلديهما تسوية وقتية قد حصل الاتفاق بين الموقعين على هذه العهدة بعد الاستئذان والرخصة وهما دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الجناب الخديوي المعظم وناظر خارجية حكومته وحقانيتها وحضرة الموسيو (فان ديردويس ده فيلبواه) معتمد سياسي وقنصل جنرال صاحب الجلالة ملك الفلمنك على الوجه الآتي — تجارة وملاحة بلاد الفلمنك ومستعمراتها تكون معاملتها بالبلاد المصرية اسوة اعظم الدول الاوروباوية مراعاة وامتيازا على وجه الاطلاق وهذه المعاملة تخول للتجارة والملاحة المصرية في بلاد الفلمنك وسائر مستعمراتها فلا يقرر منع تجارة وملاحة احد الفريقين صادرة كانت او واردة باحدى الجهتين الا اذا عم المنع سائر البلدان على ان هذا القيد لا يكون نافذ المفعول في الاحوال الخصوصية القاضية على احدهما باتخاذ ما يقيها شر ادواء الحيوانات والنبات او نازلة اخرى — وقد قبلت حكومة صاحب الجلالة ملك الفلمنك ان تسري على رعاياها وسفنها وتجارتها وملاحتها احكام لوائح الجمرك المصري المتبعة والحالة هذه طبق الوفاق المبرم في الثالث من مارس سنة ٨٤ بين حكومة اليونان والحكومة المصرية المختص بمعاملة رعايا اليونان وسفنها وتجارتها وملاحتها — وهذا الوفاق لا يمس بشيء ما ولا من اية وجهة كانت جانب عهود الامتياز والمعاهدات المتفق عليها بين حكومة الفلمنك والباب العالي ويكون متبع الاجراء ابتداء من يوم تصديق مجلس شوري الفلمنك عليه مرعي الاحكام الى ان تعقد معاهدة تجارية ملاحية نهائية بين الحكومتين الا اذا اعلن احد المتعاقدين قبل ذلك بثلاثة شهور ما ينافيه — وعلى ذلك امضى المتعاقدان هذا الوفاق ووشحاه بوشاح حكومتيهما — القاهرة في ١٦ نوفمبر سنة ٨٥

(الامضا) فان ديردء فيلبواه (الامضا) نوبار

فلنك —٠ (ر) جمرك (الملحق)

فلوكة —٠ { قرار صادر من محافظة عموم القنال في ٥ را سنة ٣٠٥ (٢٠ نوفمبر سنة ٨٧) }

محافظ عموم القنال قرر ما هو آت (م) ١ كل شخص يشتغل الآن او يريد الاشتغال في المستقبل بحرفة تاجير فلايك بمينة بور سعيد يلزم ان يكون معه رخصة محررة من المحافظة (م) ٢ لا يجوز لاي شخص التحرف بحرفة فلايكي في هذه المينة الا بعد حصوله على رخصة مستوفية من المحافظة وهذه الرخصة لا تعطى الا لمن تتوفر فيه شروط الاستعداد للحرفة المذكورة (م) ٣ فلايك الاجرة يلزم ان تكون في غاية من المتانة والنظافة (م) ٤ كل فلوكة توجد صالحة للخدمة العامة بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب يتعين لذلك يصير قيدها بدفتر تحت نمرة متسلسلة تعرف المحافظة مالك الفلوكة عنها (م) ٥ غير مصرح لاي فلوكة اجراء التجول في هذه المينة الا اذا كان موضوعاً على بروتها نمرة قيدها بالارقام الافرنكية والعربية (م) ٦ فلايك الاجرة التي تشتغل ليلا يلزم ان يكون معلقاً في مقدمها فانوس مكتوب عليه نمرة قيدها بالارقام الافرنكية والعربية (م) ٧ لا يسوغ لفلايك الاجرة الوقوف الا امام اسكلة قلم البسابورت

ملحوظات

(م) ٨ غير مصرح للفلايكية اخراج الركاب للبر او نقلها منه للسفن الا من اسكلة قلم البسابورت (م) ٩ لا يجوز للفلايكية نقل الركاب من البر الى السفن الا بتصريح من مندوب قلم البسابورت (م) ١٠ ليس مصرحاً للفلايكية نقل ركاب او بضائع من الوابورات التي تكون تحت الحجر الصحي او الملاحظة البسيطة (م) ١١ لا يجوز للفلايكية نقل جثث الاموات الا بناء على طلب رجال الضابطة (م) ١٢ الفلايكية ملزومون ان يسلموا لمركز البوليس كافة الاشياء التي تتركها الركاب بفلايكهم (م) ١٣ لا يجوز للفلايكية طلب اجرة زيادة عن المبينة بالتعريفة المرفوقة بهذه اللائحة او عن كل تعريفة تتقرر بمعرفة محل الاقتضاء (م) ١٤ كل فلايكي او مالك فلوكة ملزوم ان يبرز رخصته عند طلب رجال الضابطة (م) ١٥ كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالقصاص المدون بالمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المصري للمحاكم المختلطة وبالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(تعريفة فلايك الاجرة)

(نهارا) ١ قرش و ١٠ بارة من الاسكلة الى الوابورات الراسية على طول الرصيف وبالعكس عن كل نفر — ١ قرش و ٢٠ بارة من الاسكلة الى مدخل القنال وبالعكس عن كل نفر — ٨ قروش عن كل ساعة — ٢٥ قرشاً عن كل يوم

(ليلا) ٢ قرشين و ٢٠ بارة من الاسكلة الى الوابورات الراسية على طول الرصيف وبالعكس عن كل نفر — ٣ قروش من الاسكلة الى مدخل القنال وبالعكس — ١٢ قرشاً عن كل ساعة — ٥٠ قرشاً عن كل ليلة

فم ترعة — . (ر) سد فم ترعة

فنار — . { امر عال رقم ١٧ سنتمبر سنة ١٨٨٤ (٢٧ ذا سنة ١٣٠١) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ دسمبر سنة ٧٨ بتحديد اختصاصات النظارات والمصالح التابعة الينا وبناء على ما اعرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ مصلحة الفنارات تكون تابعة من الآن فصاعدا لنظارة المالية

فنار — . (مجلس تاديب) : (ر) مالية (يونيه سنة ٨٥

فنار — . (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ٧٨ — مينا — . بوغاز

فنون وصنائع — . { قرار صادر من نظارة المعارف العمومية في ١٥ جا سنة ٣٠٤ (٨ فبراير سنة ٨٧) }

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٧ قرر ناظر المعارف العمومية ما هو آت

(قانون قبول التلامذة بمدرسة الفنون والصنائع وفي ورش السكك الحديدية)

(الفصل الاول — في كيفية قبول التلامذة بالمدرسة)

(م) ١ لا يقبل تلميذ بمدرسة الفنون والصنائع الا اذا كان عمره ثلاثة عشرة سنة على الاقل وخمسة عشرة سنة على الاكثر ولا يسوغ ابقاء التلميذ بها بعد ان يتجاوز سن العشرين سنة (م) ٢ لا يجوز لاي تلميذ من التلامذة ان يعيد دروسه في اكثر من فرقتين من الخمسة فرق المعدة لاتمام التعليم ومن لم ينتقل بعد ذلك من فرقته الى فرقة اعلى منها يرفت من المدرسة لعدم كفاءته ولا تعطى له شهادة ما (م) ٣ كل من يريد الانتظام في سلك المدرسة يجب عليه ان يقدم لناظرها في شهر يوليه الاوراق الآتية (اولا) شهادة دالة على انه تمم دروس المدارس الابتدائية (ثانياً) شهادة من احد الاطباء تفيد انه سليم البنية وان فيه استعداد لتعاطي الاشغال اليدوية (م) ٤ في اول شهر اكتوبر يكشف حكيم المدرسة على جميع الراغبين في الدخول بها ومن اتضحت موافقته يصير امتحانه في مواد التعليم المقررة على تلامذة السنة الرابعة من المدارس الابتدائية ثم بعد ذلك يعمل ترتيب عن الممتحنين يؤخذ منه العدد اللازم للمدرسة بحسب الترتيب على قدر المحلات الخالية بها التي يصير تقريرها في اول شهر سبتمبر من كل سنة

(الفصل الثاني في الدروس العلمية والعملية)

(م) ٥ تخصص ساعات الصباح للدروس العلمية وللرسم اما بقية النهار فيكون للاعمال اليدوية في ورش المدرسة وذلك لتلامذة السنة الاولى والثانية والثالثة (م) ٦ اما تلامذة السنة الرابعة فيمضون اوقات الصباح بالمدرسة في تعلم الدروس العلمية ويشتغلون بعد الظهر في ورش السكك الحديدية وكذلك تلامذة

ملحوظات

السنة الخامسة فانهم يشتغلون في هذه الورش طول النهار (م) ٧ تكون التلامذة اثناوجودهم بورش السكك الحديدية تحت اوامر باشمهندسها مباشرة وبصير توزيعهم على كافة انواع الاشغال بها بمعرفته (م) ٨ تستخدم مصلحة السكك الحديدية العدد اللازم لها من اولئك التلامذة في آخر كل سنة (م) ٩ يجب ان يكون هولاء التلامذة متممين لجميع دروس الخمسة سنوات المقررة للمدرسة ومتحصلين على شهادة ممضاة من ناظرها وباشمهندس ورش السكك الحديدية وناظر المعارف (م) ١٠ بعد ان يقيم التلامذة المذكورون في ورش السكك الحديدية مدة ثلاثة سنوات يشتغلون فيها بصفة نشاوي ويعطى لهم عن كل يوم يشتغلونه فيها من هذه المدة عشرة قروش ميرية من طرف مصلحة السكة الحديدية تستخدمهم هذه المصلحة في فروعها بصفة نهائية طبقا للقوانين واللوائح المرعية

(الفصل الثالث)

(في ترتيب التلامذة وما يعطى لهم من المكافاة على سبيل التشويق والتشجيع)

(م) ١١ يكون ترتيب تلامذة السنة الرابعة والخامسة من كل سنة في اليوم الاول من شهري اكتوبر ومارث (م) ١٢ انه لاجل اجراء ترتيب تلامذة السنة الرابعة توخذ للمكررات (اولا) متوسط درجات العلوم (ثانيا) الاخلاق بالمدرسة (ثالثا) الشغل بالورشة (رابعا) الاخلاق بالورشة (خامسا) الصحة — من متوسط هذه الدرجات الخمسة توخذ نمرة الترتيب - - واما في ترتيب تلامذة السنة الخامسة فتعتبر كل واحدة من الدرجات الآتية مكررة وهذه الدرجات هي (اولا) الامتحان في جميع العلوم التي تلقاها التلميذ مدة الاربعة سنوات الاولى (ثانيًا) الرسم (ثالثًا) الاخلاق بالمدرسة (رابعًا) الشغل بالورشة (خامسًا) الاخلاق بالورشة (سادسًا) النظافة والترتيب (سابعًا) الصحة — ومن متوسط هذه المكررات السبعة يكون ترتيب التلميذ للحصول على الشهادة الانتهائية وهذه الشهادة لا تعطى له الا اذا كان متوسطه ١٢ باعتبار ان اكبر نمرة ٢٠ (م) ١٣ تمنح مصلحة السكة الحديدية على سبيل المكافاة للعشرة تلامذة الاول من تلامذة السنة الرابعة يومية قدرها قرشان وكذلك للعشرة الاول من تلامذة السنة الخامسة يومية قدرها اربعة قروش وكذلك عن كل يوم يشتغله هولاء التلامذة في ورشها (م) ١٤ يتوضح لكل تلميذ في سركي يحرر باسمه مقدار ما يستحقه من المبالغ على قبول المكافاة ولا تصرف له هذه المبالغ الا في اخر السنة المكتبية عند حلول زمن المسامحة الكبرى ويكون ذلك بحضور ناظر المعارف واحد مديري السكة الحديدية وناظر المدرسة وباشمهندس السكة ويصير تعديل جميع السراكي في اول اكتوبر واول مارث على حسب الترتيب الذي يعمل للتلامذة في هذين الشهرين لكي لا تعطى المكافاة الا للعشرة تلامذة الاول من تلامذة السنة الرابعة والخامسة وذلك الى ان يصدر ترتيب اخر (م) ١٥ التلامذة الذين يطلبون الرفت من المدرسة باختيارهم والذين يرفتون منها لفساد اخلاقهم وسوء سلوكهم اولتكاسلهم واهمالهم او لضعف في صحتهم او لاي سبب اخر قبل ان يتمموا الخمسة سنوات المقررة للدراسة لا يكون لهم حق في الحصول على اي شهادة من المدرسة (م) ١٦ تلامذة السنة الخامسة الذين لم يتيسر لهم الحصول على الشهادة الانتهائية تعطى لهم شهادة دالة على انهم حضروا دروس المدرسة كلها من غير ان يستحقوا الشهادة النهائية المثبتة لكفاءتهم في جميع فروع العلوم الميكانيكية ويذكر بهذه الشهادة استعدادهم في الفن الذي كان نجاحهم فيه اكثر من غيره (م) ١٧ مصلحة السكة الحديدية لا تستخدم على قدر الامكان في ورشها من تلامذة مدرسة الفنون والصنائع الا من كان حائزا لشهادة منها (م) ١٨ تتعهد المصلحة المذكورة بان لا تقبل في ورشها على قدر الامكان بصفة عمال نشاوي الا من يخرج من مدرسة الفنون والصنائع (م) ١٩ لا تكون الحكومة ملزمة بحال من الاحوال باستخدام من يتحصل من تلامذة هذه المدرسة على شهادة منها زيادة عن العدد المقرر في المادة الثامنة من هذا القانون الذي يلزم على السكة الحديدية ان تستخدمه سنويًا في مصالحها

فنون وصنايع — { بروجزام عن التعليمات المقتضي اجراؤها }

الغرض الاصلي من مدرسة الفنون والصنائع هو

ملحوظات

تجهيز صنايعية بشرط ان تعليمهم العلمي والعملي يكون بالنسبة لصناعتهم في الافرع المتنوعة بالورش وان التدريسات هي مرتبة بالوجه الآتي انما بروجرام التدريسات اللازمة الى السنة الاخيرة لا تدرسها الا التلامذة الميكانيكية

(التدريسات العلمية — فصل التجهيزية)

حساب القواعد الاصلية الاعداد المنتسبة حساب تعقلي القاعدة المترية بالعادة المصرية الكسور وتطبيقات رياضية لغة عربي وخط عربي — رسم دروس تجهيزية في فن الرسم دروس شفاهية

(فرقة رابعة سنة اولى)

حساب تطبيقات مستعملة قوة الاعداد وجذورها التعاريف الابتدائية في علم الجبر وعلم الهندسة — لغة عربي وخط عربي وتدريس الاشياء — رسم هندسي ونظري

(الفرقة الثالثة سنة ثانية)

التدريسات الاصطلاحية اللازمة لكل ورشة — الهندسة الابتدائية والتعريفات الابتدائية في الهندسة الوصفية لغة انكليزية او فرنساوية خط افرنكي تدريس الاشياء رسم عمارة ورسم الالوان ورسم باليد من الطبيعة — التدريسات الاصطلاحية الاساسية اللازمة لكل ورشة

(الفرقة الثانية سنة ثالثة)

دروس ابتدائية في الهندسة الوصفية وتطبيقات — لغة انكليزية او فرنساوية وخط افرنكي وتربية ادبية وجغرافيا وتاريخ رسم خطوط ورسم صناع رسم من الطبيعة باليد مساحة

(الفرقة الاولى سنة رابعة)

قواعد الطبيعة والميكانيكا والآلات — محاسبة وتفكرات الشغالين وجغرافيا صناعية تاريخ — لغة انكليزي او فرنساوي فن تركيب الكلام ترجمة اصطلاحية رسم دروس تطبيقية رسم من الطبيعة ورفع سطوح وميزانية

(تعليم جمباز — في الاشغال اليدية)

وان التلامذة في الاشغال اليدية فهي مرتبة كل على حدته على حسب الورش الآتي بيانها بعد توضيب واقفالية — خرط معادن — حدادة — نحاسة — سباكة — نجارة وخروط وارانيك — نقش زخرفة — اويمه وارانيك طباعة وبصمة — ملبوس — جزماتية

(في مقادير الزمن المستعملة لذلك)

التدريسات العلمية ثلاثة ساعات — الاشغال اليدية سبعة ساعات — مذاكرة ساعتين — بلك وفسحة وجمباز ثلاثة ساعات — راحة عمومية تسعة ساعات

ملحوظة المصاريف السنوية على كل تلميذ داخلي ١٤ جنيه مصري وعلى كل تلميذ خارجي ٩ جنيه مصري اعني نصف مصاريف

فنون وصنايع —. {من نظارة المعارف العمومية شهر يوليه سنة ٨٧

جاء في ترجمة القرار الصادر من نظارة المعارف في ١٥ جمادى اولى سنة ٣٠٤ بشان قبول التلامذة في مدرسة الفنون والصنائع وورش السكك الحديدية المدرج في عدد ٤٧ من الوقائع المصرية الصادر في غرة شعبان سنة ٣٠٤ ما معناه (ان المصاريف السنوية على كل تلميذ داخلي ١٤ جنيها مصريًا وعلى كل تلميذ خارجي ٩ جنيهات مصرية) وهذا خطاء والصواب ان مصاريف كل تلميذ خارجي هي ستة جنيها مصرية فقط لا تسعة جنيهات

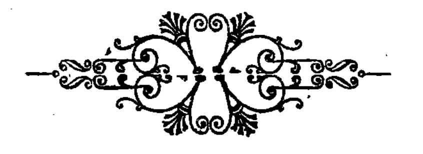
فنون وصنايع —. {صورة افادة صادرة من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٨ (١٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٥) نمرة ٢١

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ (١٦ اغسطس سنة ٨٨) صار الاطلاع على المذكرة المقدمة للمجلس من سعادتكم بتاريخ ٥ اغسطس المرقوم بطلب التصديق على ما رايتموه سعادتكم من موافقة اعطاء مبلغ قدره عشرة جنيهات لكل تلميذ يتحصل على الشهادة الانتهائية من التلامذة الذين يتعلمون الصنائع والمشغولات اليدية بالمدارس وذلك اعانة من طرف الحكومة لهؤلاء التلامذة بعد انفصالهم من المدارس ليتمكنوا بها من الحصول على العدد والآلات التي تقتضيها صنائعهم التي تعلموها وهذه الاعانة تعطى محتسبة من أثمان المصنوعات

ملحوظات

الجاري بيعها بمعرفة نظارة المعارف من اعمال هؤلاء التلامذة بمعنى انه في كل سنة تنظر نظارة المعارف الى ما يكون قد تحصل من أثمان المشغولات المذكورة بعد تسديد العشرين في الماية المقرر اضافتها للايرادات من هذه الاثمان وتقرر ما يعطى من الاعانة منه لمن تمم التعليم في المدرسة على هذا الوجه والباقي يستعمل في مشترى الخامات ثم صارت المداولة فتقرر الموافقة على هذا الطلب قاعدة اذا لم تمنع من ذلك القواعد المقررة بين نظارة المالية ونظارة المعارف بشأن أثمان المصنوعات المذكورة وبناء عليه قد كتب لنظارة المالية بما لزم عن ذلك واقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة المعارف

رئيس مجلس النظار



ق

قابل الكمبيالة — . (ر) كمبيالة

قابلة — . (ر) صحة ١٨ رسنة ٣٠١ م ٦

قابلة (افشاء السر) — . (ر) قذف (فق ٢٨٤

قابلة — . (ر) نسب

قاتل — . (ر) قتل — . مستخدم الحكومة (فق ١١٧ — ١١٨ — . وصية (ش ٥٣٩

قاذف — . (ر) قذف (فق ٢٧٧

قاذورات — . (ر) مخالفات (فق ٣٤١

قاصر — . { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) منشور من مجلس الاحكام في ١٩ ذا سنة ١٢٨٢ (٥ ابريل سنة ٦٦)

لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فاكثر مع الترك الاختياري منه — البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين

قاصر — . { جواب من الحقانية لمجلس الاحكام في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٥

علم من افادة وردت للحقانية من الداخلية في ١٦ ر سنة ٣٠٢ نمرة ١٨ ان مجلس بني سويف كان حكم على غلام اسمه مرجان ابراهيم لاجترائه على سرقة من منازل مخدومه بارساله لديوان بحرية لتربيته وتعليمه صناعة وبارساله لها اعيد بحجة عدم وجود صناعة له ولا موافقته للعسكرية ومع ذلك فمجلس قبلي نص في الحكم الذي اصدره عليه بمدة ٦ شهور بان يستوفي الباقي عليه من هذه المدة بعد خصم مدة تجنيه بمعرفة ديوان البحرية بتشغيله بالورش على حسب المنشور الصادر في سنة ٨١ عربية في حق امثاله القاصرين عن درجة البلوغ وبالنظر لما اوزته البحرية على الوجه السالف ذكره رغبت اخذ راي الحقانية في ذلك وانه وان كان تحرر للداخلية بما لزم في شان هذا الغلام لكنه لاجل عدم اصدار احكام من المجالس القبلية يتعذر تنفيذها كهذا الحكم قد تحرر للمجالس المذكورة في تاريخه وهذا لسعادتكم بقصد الملاحظة عند توقيع الاحكام لتنفيذ العقوبة بالجهة التي يعينها المجلس لذلك في حكمه حتى لا يكون عدم التنفيذ

قاصر — . { منشور اصدره المجلس الحسبي لجميع الجهات في ١١ ش سنة ١٣٠٤ (٥ مايو سنة ٨٧)

قد نظر المجلس من وقائع الاحوال ان كثيرا من الناس يفهمون ان مجرد بلوغ الصغير والصغيرة بالحلم او بالسن يعتبر ذلك بلوغ رشد و يبني على هذا الفهم الفاسد ان الاوصياء يسلموم حقوقهم و يعقدون معهم عقود معاملة من بيع وشراء في عقارات واطيان وغيرها وكذا غير الاوصياء يفعلون معهم مثل ذلك حتى يؤول الامر الى ضياع اموالهم وتبديد حقوقهم وبذلك يضيع الغرض المقصود من محاسبة الاوصياء ومراقبة احوالهم امام المجالس الحسبية المدد الطويلة وتذهب اجراآت تلك المجالس سدىً وهذا مما تاباه الاصول الشرعية والنظامات المرعية ولذلك قد تراى بالمجلس لزوم النشر للعموم في الجرائد الرسمية بصفة ان كل قاصر او قاصرة او محجور عليه بسبب سفه او غيره او معتوه او مجنون لا يعتبر عاقلا بالغا رشيدا بحيث لا تنفذ تصرفاته ولا تصح معاملته مع اي شخص كان الا بعد ثبوت بلوغ رشده بمعرفة المجالس الحسبية التابعة لها جهة توطنه على حسب الاصول المرعية بها ومراعاة التحريات الكافلة الكافية لصيانة وحفظ تلك الحقوق وهذا كما روي (راجع مجلس حسبي)

قاصر — . دكريتو صادر في ٢٦ يوليو سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ رمضان سنة ٣٠٢ (٣٠ يونيه سنة ٨٥) و بناء على ما عرضه علينا وكيل حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ تعدلت المادة الاولى من امرنا المشار اليه قبل بالكيفية الاتية (لا يصرح بزواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن مرتبات بالروزنامجة او لهن تركات جسيمة الا بعد المخابرة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة اما غيرهن من اليتيمات فلا يتوقف زواجهن على ذلك بل يجري زواجهن بمعرفة اوليائهن الشرعيين)

قاصر — . (ر) بلوغ — . بيع العقار اختياريًا (قم ٦٢٥ — . تاجر (قت ٤ — . خائن (فق ٣١٣ رشد ١٢ ذا سنة ١٢٩٦ — . شركة (ق ٤٥٦ — . طلاق — . عذر (فق ٥٦ الى ٦٢ — . قبض (فق الباب الخامس — . مخالفات (فق ٣٤٣ : ٣٥٠ — . مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦ مدة طويلة (ق ٨٤ : ٨٥ — . مهر: نزع ملكية (قم ٦١٤ وما بعده — . هبة — . هتك العرض (فق ٢٤٦ — ٢٤٧ — . ولاية الاب — . مجلس حسبي — . بيت المال — . حجر

ملحوظات

قاصر غير تاجر — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٠

قاضي — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(م) ٢٧ يشترط في من يتعين قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف — ويشترط في من يتوظف قاضياً بالمحاكم الابتدائية أن يكون سنه خمساً وعشرين سنة بالاقل وفي من يتوظف بمحاكم الاستئناف ان يكون سنه ثماني وعشرين سنة بالاقل اما من يتعين رئيساً فيكون سنه اثنين وثلاثين سنة بالاقل

قاضي التحقيق — ٠ (قانون تحقيق الجنايات) في التحقيق وقاضيه

(م) ٤٨ يقوم باداء وظائف قاضي التحقيق في دائرة كل محكمة ابتدائية قاض يعين من قضاة المحكمة المذكورة (م) ٤٩ يجوز لقاضي التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ان يجري من تلقاء نفسه جميع الاعمال التي تكون من خصائص ماموري الضبطية القضائية في مثل تلك الحالة (م) ٥٠ ويجب عليه في الحالة المذكورة ان يخبر رئيس قلم النائب العمومي عند شروعه في التحقيق او عند انتقاله الى محل الواقعة اللازم تحقيقها (م) ٥١ اذا ابتدا احد اعضاء قلم النائب العمومي او غيره من ماموري الضبطية القضائية في اجراءات التحقيق ونرا لقاضي التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق في اعادة ما لم يكن مستوفياً منها (م) ٥٢ لايجوز لقاضي التحقيق ان يشرع في اجرائه من تلقاء نفسه الا في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية انما له مباشرة اجراءات التحقيق واتمامها متى رفعت له المسألة بالاوجه المعتبرة قانونا (م) ٥٣ يجوز للمتهم في كل الاحوال ان يرفع لقاضي التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى او عدم جواز سماعها بناء على ان الفعل المسند اليه لم يكن مستوجباً للعقوبة على حسب القانون (م) ٥٤ على قاضي التحقيق ان يحكم في ظرف اربع وعشرين ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد تقديم اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي فيها بالكتابة وبعد سماع اقوال المدعي بالحقوق المدنية (م) ٥٥ تجوز المعارضة من جميع الاخصام في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بالحكم في المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها في ظرف ثلاثة ايام من وقت اعلان الامر المذكور — وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي الى محكمة الجنح حال انعقادها بهيئة اودة المشورة ولا يستأنف الحكم الذي يصدر من تلك المحكمة — وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق (م) ٥٦ اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من اعضائها — ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من اعضائها لهذا الغرض ان ينتدب لاجراءات التحقيق احد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجراءات في دائرتها

(في الادلة والبراهين)

(م) ٥٧ يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجراآته كاتباً يمضي معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

(في الادلة المحسوسة)

(م) ٥٨ يجب على قاضي التحقيق ان يثبت حالة الشي او الانسان الذي وقعت عليه الجناية وان يجمع كافة الادلة المحسوسة التي بها يمكن الوصول الى معرفة الجاني ومعرفة درجة الجناية (م) ٥٩ اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او احد من اهل الفن فيجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته (م) ٦٠ اذا اقتضى الحال اجراء التحري او اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق بسبب ضرورة بعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة او باي سبب اخر فيجب على القاضي المذكور ان يصدر امرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين انواع اثبات الحالة وانواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته او تحقيقه (م) ٦١ يجب على الاطبا ورجال الفن ان يحلفوا يميناً امام قاضي التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء (م) ٦٢ يجب على قاضي التحقيق ان يجمع كافة البراهين التي تثبت ان الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هي بعينها ويسوغ له ايضاً ان ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك او من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة (م) ٦٣ ويسوغ ايضاً لقاضي التحقيق ان ينتقل الى الاماكن الاخر التي يغلب على ظنه اخفاء شيء فيها مما ذكر في المادة السابقة (م) ٦٤ يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط في مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على امر مشتمل على الاسباب المبني عليها ولاعضاء قلم النائب العمومي الحق في اجراء ما ذكر في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية (م) ٦٥ اذا لزم اجراء التفتيش في جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة في دائرة اختصاص

المحكمة المذكورة يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف احد ماموري الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة في مادتي ٦٢ و٦٣ اما اذا كانت الجهة المقتضي اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضي التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة الكائنة في دائرتها الجهة المذكورة ان يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لهذا القاضي اذا اقتضى الحال ذلك ان ينتدب لاجراء التفتيش احد ماموري الضبطية القضائية (م) ٦٦ الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية بشان تحقيق عين الاوراق التي تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع ايضاً في التحقيقات الجنائية

قاضي التحقيق —٠ (ر) بينة

قاضي التحقيق —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

في قفل التحقيق وفي الاوامر التي تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى في الحالة

(م) ١١٣ اذا تراءى لقاضي التحقيق ان الواقعة ليست جنائية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بامر يصدر منه بانه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوساً وفي ظرف اربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النائب العمومي ويعلن للمدعي بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان اراد بالكيفية وفي المواعيد المقررة لذلك بمادتي ١١٩ و ١٢١ من هذا القانون — اذا راى القاضي المذكور ان الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات و يامر بالافراج عنه ان كان محبوساً (م) ١١٥ اما اذا راى ان الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة في هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجوناً فيصير ابقاؤه في السجن موقتاً اما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط ان يحضر امام المحكمة عند طلبه او تكليفه بالحضور او التنبيه عليه بذلك (م) ١١٦ اذا راى قاضي التحقيق ان الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات (م) ١١٧ الاوامر التي تصدر من قاضي التحقيق

بالاحالة على احدى المحاكم يجب في جميع الاحوال ان تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة (م) ١١٨ على قاضي التحقيق ان يرسل الى قلم النائب العمومي الامر الصادر بالاحالة واوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت في ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب ان يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه ايضاً (م) ١١٩ وتجوز لاعضاء قلم النائب العمومي دون غيرهم المعارضة في الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان واربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة (م) ١٢٠ اذا لم تحصل المعارضة من قلم النائب العمومي وجب عليه ان يكلف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون في الامر الصادر بالاحالة (م) ١٢١ فان حصلت المعارضة من قلم النائب العمومي في الامر الصادر بالاحالة وجب عليه ان يقدمها في ظرف الثلاثة ايام التالية للميعاد المقرر في المادة ١١٩ الى محكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة او مخالفة والى محكمة الجنايات اذا كان الفعل المذكور جناية وعلى المحكمة في كلتا الحالتين ان تحكم في المعارضة على الفور حكماً قطعياً لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها في ذلك في اودة مشورتها بدون حضور احد من الاخصام بناء على ما يبديه احد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيئاً من ذلك (م) ١٢٢ القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنح لا يحكمون في اودة المشورة في المعارضات التي تحصل في الاوامر الصادرة بالاحالة في مواد الجنح وكذلك القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنايات لا يحكمون في اودة المشورة في تلك المعارضات في المواد الجنائية (م) ١٢٣ تقديم المعارضة يجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل ويجوز لمحكمة الجنح او محكمة الجنايات في اودة مشورة كل منهما ان تصدر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة

ملحوظات

التي يرى لها اختصاصها بالحكم في الدعوى (م) ١٢٤ الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة امامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد في اتمام اجرآات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها القاضي التحقيق او المحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التي وجدت اولا ضعيفة او زيادة الايضاح المؤدي لاظهار الحقيقة

قاضي —٠ (ر) احكام —٠ بيع (ق ٢٥٧ —٠ رد —٠ عزل —٠ قضاء (مجلة —٠ قضاة ومستخدمين (لا ٣٢ —٠ مستخدم الحكومة (قق ١١٢ —٠ نكاح (ولاية) —٠ ولاية الاب

قاضي (اهانته) —٠ (ر) جريدة (فق ١٦٥

قاضي الامور الوقتية —٠ (ر) امر (قم ١٢٧ — ١٢٨ — ١٢٩ —٠ خبير (تحليفه اليمين) قم ٢٢٥ — ٢٢٦ —٠ تنفيذ (قم ٣٩٥

قاضي البيوع —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٤ : ٥٥٨ — ٥٦٨ — ٦٠٢

قاضي التحقيق في المواد المدنية والتجارية —٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٤ — ٤٥ —٠ حضور (قم ٥١ الى ٦٧ —٠ خطوط —٠ بينة

قاضي تحقيق الجنح والجنايات —٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٣ — ٤ —٠ جنايات (قنج ١٩١ —٠ جنح (محكمة) ١٥٥ —٠ دعوى عمومية ٣٢ — ٣٤ —٠ ضبطية قضائية ١٢ —٠ متهم —٠ محكمة اهلية ١٧ رسنة ٣٠١ الباب الثالث — ٢٥ اغسطس سنة ٨٨

قاضي شرعي —٠ (ر) تركيا (فرمان ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥) محكمة شرعية

قاضي (التعدي عليه) —٠ (ر) مقاومة (الباب السابع

قاضي (توكيل في المرافعة) —٠ (ر) حضور (قم ٧٧

قاضي المواد الجزئية (انتدابه لسماع الشهادة) —٠ (ر) بينة (قم ١٨٣ (سعيه في الصلح) —٠ (ر) حضور (قم ٦٨ (تحقيق) —٠ (ر) حضور (قم ٦٩

قاضي المواد المستعجلة —٠ (ر)

قاضي محكمة الجنايات —٠ (ر) رشوة (فق ٩٨

قاضي محكمة المخالفات —٠ (ر) ضبطية قضائية —٠ مخالفات (محكمة

قاضي (مسئوليته في التوزيع) —٠ (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥٣٤

قاعدة الممارسة —٠ (ر) ممارسة

قافلة —٠ (ر) سودان ١٠ اكطوبر سنة ٨٥

قالع اسنان —٠ (ر) مخالفات (فق ٣٤٥

قانون وامر —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(احكام ابتدائية)

(م) ١ القوانين والاوامر يكون معمولا بها في جميع القطر المصري عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها في كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع اهالي القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوماً ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح في القوانين او الاوامر المذكورة (م) ٢ لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين او الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها (م) ٣ لا تسري احكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبهاً عن ذلك بنص صريح فيها (م) ٤ لا يبطل نص من القوانين او الاوامر الا بنص قانون او امر جديد يقرر به بطلان الاول

قانون —٠ (المخالفة له) —٠ (ر) اختصاص (لا ٢١

قانون الاحوال الشخصية —٠ (ر) نكاح من م ١ الى ٦١ ومن م ١٢٠ الى ١٥٩ — كفاءة من م ٦٢ الى ٦٩ — مهر من م ٧٠ الى ١١١ — جهاز من م ١١٢ الى ١١٩ — نفقة من م ١٦٠ الى ٢٠٥ ومن م ٣٢٤ الى ٣٣١ ومن م ٣٩٥ الى م ٤١٩ — ولاية الزوج من م ٢٠٦ الى م ٢١١ — زوجة من م ٢١٢ الى ٢١٦ — طلاق من م ٢١٧ الى ٢٧٢ — خلع من م ٢٧٣ الى ٢٩٧ — فرقة من م ٢٩٨ الى ٣٠٩ — عدة من م ٣١٠ الى ٣٢٣ — نسب من م ٣٣٢ الى ٣٥٥ — لقيط من م ٣٥٦ الى ٣٦٤ — ولد م ٣٦٥ — رضاعة من م ٣٦٦ الى ٣٧٤ — رضاع من م ٣٧٥ الى ٣٧٩ — حضانة من م ٣٨٠ الى ٣٩٤ — ولاية الاب من م ٤٢٠ الى ٤٣٤ — وصي من م ٤٣٥

ملحوظات

الى ٤٨١ — حجر من م ٤٨٢ الى ٤٩٣ — بلوغ من م ٤٩٤ الى ٤٩٩ — هبة من م ٥٠٠ الى ٥٢٩ — وصية ٥٣٠ الى ٥٥٨ — مريض من م ٥٥٩ الى ٥٧٠ — مفقود من م ٥٧١ الى ٥٨١ و م ٦٣٢ — مواريث من م ٥٨٢ الى ٦٣٠ ومن م ٦٣٩ الى ٦٤٧ — حمل م ٦٣١ — خنثى م ٦٣٣ — ولد الزنا م ٦٣٤ — غريق م ٦٣٥ — تخارج م ٦٣٦ — عول ورد من م ٦٣٧ الى ٦٣٨

قانون الانتخاب — . { امر عال رقم ٦ جا سنة ١٢٩٩ (٢٥ مارث سنة ١٨٨٢) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٢ وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأي مجلس النظار نامر بما هو ات

(الفصل الاول — فيمن لهم حق الانتخاب)

(م) ١ حق الانتخاب لكل مصري من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودا في مصر او متوطنا اقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط ان يكون بالغا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة وان يدفع للحكومة من مال الضرائب او الرسوم المقررة ايا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش ميري في السنة ولا يكون في حال من الاحوال المعينة في المادة الرابعة والخامسة من هذه اللائحة (م) ٢ من كان عليه من ارباب العائلات هذا المقدار من المال الاميري عن اطيان او عقارات يملكها وان كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب (م) ٣ يثبت حق الانتخاب لمن ياتي ذكرهم ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم (اولا) العلماء الحائزون رتبة التدريس او المشهورون بصفة العالمية (ثانيا) القسس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين (ثالثا) حاخامات الاسرائليين (رابعا) المدرسون في المدارس الميرية والمكاتب الاهلية والحائزون للشهادات من المدارس العالية (خامسا) ارباب الوظائف الملكية سواء كانوا في الوظائف او متقاعدين (سادسا) ضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة او مستودعين او متقاعدين (سابعا) وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولون في المجالس النظامية (ثامنا) الاجزاجية والاطباء والمهندسون (م) ٤ المنتمون لدولة اجنبية لا حق لهم في الانتخاب (م) ٥ يحرم من الانتخاب من يأتي ذكرهم وهم (اولا) الفاقدون للحقوق المدنية او السياسية وهم الذين صدرت عليهم احكام نهائية من المجالس النظامية بالاشغال الشاقة او الدنيئة او بالنفي او الاقامة في اللبان او بالسجن ستة شهور لجناية او حكم عليهم بارتكاب سرقة او خيانة او احتيال او اضاعة مال الميري او انتهاك حرمة الاداب والاديان او طردوا من الخدمة الميرية بحكم او قرار من احد المجالس النظامية (ثانيا) المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة اشهر او بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى احكام هذا القانون (ثالثا) الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يعيدوا شرف اسمائهم (رابعا) الذين كانت لهم بيوت للعب القمار او الفحشاء او خدموا في تلك البيوت

(الفصل الثاني — في دوائر الانتخاب)

(م) ٦ يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائبا على مقتضى هذا التقسيم وهو — القاهرة عشرة نواب وللاسكندرية اربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب على حدة وبورسعيد تتبع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس ولمديرية القليوبية اربعة اثنان عن مركز قليوب وواحد عن كل من مركزي شبرا وطوخ وللشرقية ثمانية واحد عن بندر الزقازيق واثنان عن مركز بلبيس والبقية عن باقي المراكز ولمديرية الدقهلية ثمانية واحد عن المنصورة واثنان عن مركز ميت غمر والبقية عن باقي المراكز ولمديرية المنوفية تسعة اثنان عن شبين ومركز سبك واثنان عن مركز منوف واثنان عن مركز مليج وواحد عن اشمون واثنان عن مركز تلا ولمديرية الغربية احد عشر واحد عن طنطا وواحد عن المحلة الكبرى وسمنود والبقية عن التسعة المراكز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندره والبرلس يتبع شربين ولمديرية البحيرة خمسة واحد عن مركز دمنهور وابو حمص والبندر دمنهور والبقية لباقي المراكز لكل مركز نائب ولمديرية الجيزة اربعة واحد عن بندر الجيزة وقسم البدرشين والبقية عن باقي الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية بني سويف اربعة اثنان عن قسم بني سويف وبندره وواحد عن قسم ببا وواحد عن قسم الزواية ولمديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر والاثنان الباقيان عن القسمين ولمديرية المنيا سبعة واحد للبندر واثنان لقسم المنيا واثنان لقسم قلوصنا وواحد للفشن وواحد لقسم بني مزار ولمديرية اسيوط تسعة واحد للبندر واثنان لقسم ملوى والبقية عن باقي الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية جرجا سبعة واحد عن بندر سوهاج واثنان عن قسم طهطا والبقية عن باقي الاقسام ولمديرية قنا خمسة واحد عن البندر والبقية عن الاقسام ولمديرية اسنا اربعة واحد عن البندر وقسمه وواحد عن قسم السلمية وواحد عن ادفو ومعاونة اصوان وواحد عن حلفه ويكون لقبائل العربان ثمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب الشرقية وواحد من عرب القليوبية وواحد من عرب الفيوم ولمحافظات السودان ومديرياتها اثنا عشر نائبا — ولا يجوز في جميع الاحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز اخر في مديرية واحدة ولا انتخاب نائب من مديرية عن مديرية اخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات (م) ٧ تحدد دوائر للانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ في كل دائرة جدول يتضمن اسماء الذين يحق لهم الانتخاب في حدود تلك الدائرة (م) ٨ في بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من اهله خمسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعزب والكفور الصغيرة تضم جملة منها بعضها الى بعض بحيث لا يكون الذكور من سكان الجملة اكثر من الف نفس في دائرة واحدة وفي مصر والاسكندرية يكون لكل ثمن

من اثمان المدينة دائرة مخصوصة (م) ٩ يشكل في كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جداول الانتخاب وترتيبها لحصر اسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون في المديريات مؤلفة من خمسة من اكبر المشايخ حصة واكثرهم اعتمادا ينتخبون رئيساً منهم فان لم يكن في البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متجاورة فتتألف لجنتها من خمسة من كبراء مشايخ البلاد المجتمعة بمراعاة تعدادها وماذون الناحية التي فيها مركز اللجنة يحضر بها وصرافها يودي في هذه اللجنة وظيفة الكاتب — وفي مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة في كل ثمن من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار وفي باقي المحافظات والبنادر التي ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار — وجميع هولاء يكون تعيينهم بمعرفة الداخلية في مصر والمحافظات في سائر المدن وفي كل من الحالين ينتخب رئيس اللجنة كاتباً لها (م) ١٠ كل لجنة تثبت في جدولها اسماء الحائزين لصفات الانتخاب في جهتها والذين يكتبون في جدول اللجنة هم (اولا) المولودون في الدائرة المشكل فيها اللجنة (ثانياً) الذين هم مكتتبون في دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عام كامل (ثالثاً) الذين يتزوجون في حدود الدائرة ويثبت انهم مقيمون بها منذ سنة على الاقل (رابعاً) الذين لم يكونوا في حالة من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الاكتتاب في جدول اللجنة ويثبتون اقامتهم في دائرتها عامين (خامساً) المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة — وكذلك يكتب في جدول اللجنة من يتم له احد هذه الشروط قبل انقضاء زمن الانتخاب وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الاكتتاب (م) ١١ اللجنة تعلن لارباب الانتخاب في دائرتها ان يحضروا اليها في مسافة عشرة ايام لقيد اسمائهم في الجدول وهذا الاعلان يعلق في المدن والبلاد على ابواب المعابد وديار الحكومة واشهر الاماكن التي يجتمع فيها الناس ثم يعلن عنه في الجرائد العربية المحلية (م) ١٢ يجب على كل لجنة ان تحرر جدولها نسختين في خلال عشرة ايام تمضي من انقضاء الميعاد المذكور في المادة السابقة ثم تعلق احدى النسختين في اشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الاخرى في مكتبها وتحرر بذلك محضرا يختم رئيس اللجنة عليه (م) ١٣ ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاماكن المبينة بالمادة ١٠ مذكورا فيها انه في مدة العشرة الايام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص لم يتقيد اسمه في الجدول ان يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب ايضاً ان يطلب محو اي اسم كتب في الجدول بلا حق او اثبات اي اسم اغفل بلا موجب (م) ١٤ ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدال على حصول الاعلان والتعليق والحفظ حسب المذكور في المادة ١٠ و ١١ و ١٢ الى مدير الاقليم بواسطة المراكز والاقسام او محافظ الجهة وفي مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشروط فلكل منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه بخمسة ايام لا اكثر (م) ١٥ يحق لكل منتخب ان يطلع على الجداول المحفوظة ويستنسخها (م) ١٦ الطلبات التي تقدم الى القومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد فينبغي ان تكون مشتملة على الاسباب التي يستند الطالب اليها (م) ١٧ يكون لكل لجنة سجل لقيد الطلبات التي تقدم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطي وصولا باستلام كل طلب منها (م) ١٨ تنظر اللجنة في الطلبات عند ورودها اليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة ايام وكل قرار منها ينبغي ان يعلن مكتوباً في خلال ثلاثة ايام لذوي الشأن المحكوم فيه بما كتم (م) ١٩ اذا اعترض على قيد اسم منتخب او محته اللجنة مباشرة فيلزم اخبار صاحب الاسم بذلك وله حينئذ ان يقدم للجنة رقعة الاعتراض واعتراضه على محو الاسم (م) ٢٠ اللجنة تحكم في الطلبات حكماً نافذا الا ان هذا الحكم يمكن استئنافه الى المجلس المحلي التابعة له جهة اللجنة (م) ٢١ متى صحح جدول الانتخاب يرسله رئيس اللجنة الى مدير الجهة او محافظها بواسطة ناظر القسم او مامور المركز وفي محروسة مصر الى ناظر الداخلية (م) ٢٢ الذين يدخلون اسماءهم في جداول الانتخاب او يحاولون ذلك بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة والذين يستعملون هذه الوسائط لاثبات اسم اخر او محوه ومن طلب الاكتتاب وناله في جدولين او عدة جداول جميع هولاء وشركاوهم في هذه الاحوال يعاقبون بالغرامة منماية قرش الى مائتي قرش او بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين (م) ٢٣ من تمكن من اعطاء رأيه بالوسائل المنهي عنها في المادة السابقة او بانتحال اسم غيره من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتي قرش الى ستمائة قرش او بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب في عدة دوائر لورود اسمه في اكثر من جدول واحد بسبب من الاسباب السابقة (م) ٢٤ المكلف باخذ اوراق الانتخاب او تعدادها او فتحها اذا اخفى شيئاً منها او ضاف اليها او بدل فيها او قرا غير المكتوب يعاقب بالغرامة من الف وخمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة او بالسجن من ستة اشهر الى سنة ومثل هذا العقاب يقع على من يكلفه احد المنتخبين بكتابة رايه فيكتب غير الاسم المعين له (م) ٢٥ من ياخذ او يعد بانه ياخذ رشوة او هدية ليعطي رايه او ليمتنع من اعطاء الراي يعاقب بالغرامة من مائتي قرش الى ستمائة قرش او بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعد بخدمة اميرية او خدمة خصوصية لذلك القصد (م) ٢٦ من اضطر احدا من ارباب حق الانتخاب الى عدم اعطاء رايه او الى اعطائه بحسب هواه بالعنف او التهويل عليه بالاضرار به او باحد من ذويه يعاقب بالغرامة من الف وخمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة قرش او بالسجن من ستة اشهر الى سنة (م) ٢٧ من مس اوراق الانتخاب بمعنى الاخذ او الاضافة او التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة الرسمية سواء كان من اعضاء اللجنة او من المكلفين بحراسة الصندوق يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة (م) ٢٨ اذا كان المرتكب لجناية او جنحة مما سبق بيانه تقدم له ارتكاب غيرها من نوعها فيعامل باكبر درجات العقاب او الغرامة المذكورة في المواد السابقة (م) ٢٩ ان كان المرتكب لشي من هذه الجنايات والجنح المذكورة من مستخدمي الحكومة

ملحوظات

ملحوظات

فيكون عقابه مضاعفا في كل حال (م) ٣٠ الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون تنظر في المجالس المحلية (م) ٣١ الحكم الصادر بجناية او جنحة مما ذكر لا يوجب بحال ما ابطال الانتخاب بعد ثبوت صحته لدى المعينين لذلك على مقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون (م) ٣٢ ورقة الاراء التي وقعت فيها احدى الشبهات المنوه بها في المواد السابقة لا تعد والصندوق الذي تمس اوراقه على ما في المادة (٢٦) يعاد الانتخاب في دائرته

(الفصل الثالث — في الانتخاب الابتدائي)

(م) ٣٣ ينتخب الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحداً من كل مائة منهم على شرط ان يكون بالغاً من العمر خمسا وعشرين سنة بالاقل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة الذين ينتخبون النواب (م) ٣٤ الكسور في عقود المئات لا تكون معتبرة في هذا الانتخاب الا اذا تجاوزت الخمسين (م) ٣٥ لا ينتخب من له حق الانتخاب الا في دائرة واحدة ولو تقيد اسمه في عدة جداول (م) ٣٦ متى اعطى المنتخب رأيه في انتخاب احد فلا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره (م) ٣٧ ناظر الداخلية بمصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم انتخابهم في كل دائرة بالانتخاب الابتدائي ويعينون اليوم الذي يحصل فيه هذا الانتخاب ويشعرون بذلك رؤساء اللجنات بواسطة ماموري المراكز والاقسام وفي مصر بواسطة الضبطية ليعلنوه لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة ايام لا اقل (م) ٣٨ تعقد لجنات الجداول في اليوم الذي يعينه المدير او المحافظ او ناظر الداخلية كما في المادة السابقة وتشرع في اجراء عملية الانتخاب الابتدائي المذكور (م) ٣٩ الانتخاب الابتدائي يحصل في يومه المعين على شرط ان يكون الحاضرون في كل دائرة ممن لهم حق الانتخاب اكثر من نصف مجموعهم وكل احد منهم يختار من ارباب الانتخاب البالغين من العمر خمسا وعشرين سنة بالاقل اشخاصاً بقدر العدد اللازم وفي هذا الانتخاب تكفي الاكثرية النسبية واذا تساوت الآراء يقترع بين المتساويين (م) ٤٠ على المحافظين في الثغور وماموري الضبطية في مصر وماموري المراكز والاقسام في الاقاليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائي في جهته فان كان غير كامل الشروط فعليه ان يرسم باعادته مع بيان اوجه عدم الصحة فيه وان كان صحيحا يقيد الذي صار انتخابهم به في جدول عمومي بجهته يتضمن اسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائي عليهم بنمر متسلسلة على تلك الاسماء (م) ٤١ جداول الانتخاب الابتدائي العمومية تحفظ في مصر بالضبطية وفي الثغور بالمحافظات ويرسلها ماموروا المراكز والاقسام الى المديريات لتحفظ فيها (م) ٤٢ مامور الضبطية بمصر والمحافظون بالثغور والمديرون بالاقاليم يرسلون الى كل من كتب اسمه في الجدول العمومي تذكرة بنمرته المقيدة فيه معينا بها اليوم والمكان الذي يحصل فيه الانتخاب الانتهائي اي انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليه بالحضور

(الفصل الرابع — في الانتخاب الانتهائي)

(م) ٤٣ يكون في كل مديرية وكل مركز محافظة وفي مامورية الضبطية بمصر دائرة للانتخاب الانتهائي (م) ٤٤ يصدر الامر العالي باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهائي بعشرة ايام لا اقل (م) ٤٥ لا يجتمع في دوائر الانتخاب الانتهائي غير اربابه ولا يسوغ لهؤلاء ان يشتغلوا وهم في تلك الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب (م) ٤٦ يكون اجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة او محافظها او مامور الضبطية بمصر او من تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضي الجهة ايضاً ولا يكون له راي يحتسب ويشكل له في كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم مندوب الحكومة واربعة آخرين يعينهم باقي المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة المندوب ولها كاتب من اعضائها (م) ٤٧ يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمكان المعينين له بعد تشكيل اللجنة على الوجه المعين في المادة السابقة على شرط ان يكون الحاضرون من ارباب الانتخاب اكثر من نصف مجموعهم فان لم يزد العدد على النصف اجلت الجلسة ليوم آخر (م) ٤٨ يبتدي رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص مادة ٦٧ من هذا القانون على المنتخبين وتبيين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب (م) ٤٩

ملحوظات

يكون في دائرة الانتخاب الانتهائي بالمديريات صناديق لجمع الآراء بمقدار عدد المراكز والبنادر التي لها نواب معينون واهل كل مركز او بندر يضعون اوراق انتخابهم في الصندوق المعين لهم (م) ٥٠ اذا اعترض احد المنتخبين على حق غيره في الانتخاب قبل ابتدائه فاللجنة تتذاكر بالحال في ذلك الاعتراض وتصدر فيها قرارا يكون نافذا الا اذا لم يصدق مجلس النواب عليه (م) ٥١ على رئيس اللجنة ان يقيم فيها امر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة ٤٤ من هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التنبيه فله ان يفض الجمعية ويعين يوماً آخر للانتخاب وان تعذر نفوذ حكمه في ذلك فله ان يستعين على انفاذه بقوة من المديرية او المحافظة او مامورية الضبطية (م) ٥٢ ينبغي ان يكون في اللجنة حال الانتخاب خمسة من اعضائها على الاقل والرئيس والكاتب يحسبان من هولا الخمسة فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين الحاضرين وان غاب الرئيس فاحد الاعضا يقوم مقامه بانتخاب اللجنة وان غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانه احد المنتخبين الحاضرين (م) ٥٣ يجب على اللجنة ان تبين اسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذا على ما في مادة (٤٩) من هذا القانون وتحصل مذاكرتها سرا ولكن رئيسها يتلو القرار علانية (م) ٥٤ قرارات اللجنة تكون باغلبية الاراء فاذا تساوت فراي الرئيس يكون مرجحاً ويشار الى ذلك بالمحضر (م) ٥٥ محضر اللجنة يكون مشتملا على جميع الطلبات والاراء وتضم اليه الاوراق المتعلقة بذلك بعد ان يختم الرئيس عليها (م) ٥٦ تؤخذ اراء المنتخبين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب (م) ٥٧ تبتدي اعضاء اللجنة باعطاء ارائهم ثم يتلى جدول الاسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطي ورقة رايه عند تلاوة اسمه فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطا الراي فان ذكر اسم ولم يعط صاحبه رايه اعيدت تلاوة اسمه ثانية ومن لم يقدم رايه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى اخر الوقت المعين لاخذ الاراء فان مضى الوقت ولم يبد رايه سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطا الراي ان يكتب اسماء اشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النيابة بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة (م) ٥٨ يجب على كل منتخب ان يقدم للجنة التذكرة التي دعي بها الى الانتخاب على ما في المادة (٤١) من هذا القانون ومن اضاع تذكرته فمعرفة اعضاء اللجنة تغني عن التذكرة (م) ٥٩ كل منتخب يقدم رايه مكتوبا في ورقة مطوية وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على مرأى من سائر اعضائه وهذا الصندوق يكون مختوماً بختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس (م) ٦٠ الرأي الموقوف على شرط باطل (م) ٦١ متى تم اخذ الاراء من الحاضرين يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم ياخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا ارائهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعد اوراق الاراء وتفرز بعد تطبيقها على عدد المشار الى جوانب اسمائهم بما يفيد اعطاء الراي (م) ٦٢ لا يكون الانتخاب صحيحا ما لم تجتمع عليه اكثرية الاراء المطلقة من الحاضرين واذا تساوت الاراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما (م) ٦٣ رئيس اللجنة يعين للحاضرين اسماء الذين تم لهم الانتخاب (م) ٦٤ يختم اعضاء اللجنة قبل انفضاضها على محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الاوراق الى نظارة الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منه ومن الاوراق المذكورة مصدقا عليها من الاعضاء في المديرية او المحافظة وفي مامورية الضبطية بمصر (م) ٦٥ بعد ورود محاضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كل من النواب اشعارا بحصول انتخابه ليحضر بذلك واشعارا الى مجلس النواب ولا يكون بين ورود المحاضر وصدور الاشعار اكثر من سبعة ايام (م) ٦٦ على ناظر الداخلية ان يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب اثر اجتماعهم ولهذا المجلس دون سواه ان يحكم حكما بتا بصحة انتخاب اعضائه او عدم صحته وبعد تحقيق الانتخاب في مجلس النواب يصدر لكل نائب امر عال بكونه منتخبا للنيابة خمس سنين

(الفصل الخامس — فيمن يكون صالحا للانتخاب)

(م) ٦٧ يصح انتخاب كل شخص بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة فما فوق ايا كان محل توطنه في مصر على

شرط ان تجتمع فيه الصفات المطلوبة في حق الانتخاب ويكون ساريا عليه احكام قوانين البلاد بما فيها القرعة العسكرية ويكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة كافية (م) ٦٨ لا تجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة ملكية او جهادية واذا وقع الانتخاب على احد المستخدمين فلا يقبل نائبا الا بعد استعفائه (م) ٦٩ من تم له الانتخاب في عدة دوائر فعليه ان يختار واحدة منها ويعلن ذلك لمجلس النواب في خلال ثمانية ايام تمضي من تحقيق الانتخاب فان تاخر عن ذلك فالمجلس يقرع عليه بين تلك الدوائر (م) ٧٠ اذا خلا محل احد من النواب ففي الحال يصدر الامر بانتخاب غيره لمكانه على الشروط المقررة في هذا القانون وفي الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين او بعضهم (م) ٧١ لمجلس النواب دون سواه حق قبول الاستعفاء من اعضائه ولكن اذا رام احد النواب الاستعفا في غير مدة الانعقاد فلنظارة الداخلية ان تقبله منه بواسطة رئيس المجلس (م) ٧٢ احكام هذا القانون تجري على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط (م) ٧٣ لمجلس النواب حق التعديل في هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظار (م) ٧٠ كل امر يخالف امرنا هذا فهو لاغ

قانون الانتخاب —· { امر عال رقم ٢٤ ج سنة ١٣٠٠ (اول مايو سنة ١٨٨٣) }

(نحن خديو مصر) بناء على القانون النظامي المصري الصادر في هذا اليوم امرنا بما هو آت

الباب الاول

في من لهم حق الانتخاب وفي انتخاب المندوبين للانتخاب (م) ١ لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة السادسة — اما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب (م) ٢ على كل منتخب (بكسر الخاء) ان يعطي رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسي والموطن السياسي لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذي يجري فيه مباشرة حقوقه المدنية ويجوز له نقل موطنه السياسي لدائرة انتخاب اخرى بشرط ان يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسي الحالي ومدير الجهة التي يرغب نقله اليها (م) ٣ المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون في وظائف ميرية لهم ان يعطوا آراءهم في دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها (م) ٤ لا يجوز لاحد من المنتخبين (بكسر الخاء) ان يعطي رأيه في الانتخاب اكثر من مرة (م) ٥ في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور امرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء — اما في كل ثمن من اثمان القاهرة وكل قسم من اقسام ثغر الاسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف في القاهرة والاسكندرية من مامور الثمن او مامور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن او شيخ القسم ومن مشايخ الحواري وتؤلف في كل مدينة من المدن الاخر من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيساً للجنة ومن اربعة من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختارهم المحافظ ايضاً — ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين او الساكنين في وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر (م) ٦ لا تدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب (اولا) المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالنفي او بحرمانهم من حقوقهم السياسية او بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم ايضاً لارتكاب سرقة او احتيال او خيانة او انتهاك حرمة الآداب (ثانياً) المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى احكام قضائية لتقصيرهم في اداء واجبات وظائفهم او لاختلاسهم مال الميري او لقبولهم الرشوة او لتعديهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية (ثالثاً) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم (م) ٧ يعلق دفتر الانتخاب في كل بندر وفي كل بلد وفي مركز المديرية — اما في مدينتي القاهرة واسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل ثمن او قسم وفي ديوان الضبطية ويعلق

ملحوظات

في مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش في ديوان المحافظة ويكون تعليق الدفتر المذكور في كل سنة من اول يناير الى غايته (م) ٢ اذا ترآى لاي مصري انه اهمل درج اسمه في دفتر الانتخاب فله ان يطلب درجه كما انه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمه في دفتر الانتخاب ان يطلب درج اسم كل مصري لم يدرج اسمه غدرا او رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق — وتقدم هذه الطلبات في كل سنة من اول فبراير لغاية ١٥ منه في المديريات الى مدير الجهة وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية الى مامور الضبطية وفي باقي المدن المبينة في المادة الخامسة الى المحافظ — ويجعل في كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها ويعطى بها وصولات لاربابها — وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة في درج اسمه في دفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها في المادة الآتية بدون مصاريف وله ان يبدي ملحوظاته في ذلك (م) ٩ تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف في المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية من مامور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية في كل منهما وفي المدن المبينة في المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة اسماؤهم في دفتر الانتخاب — وتحكم كل لجنة في الطلبات التي تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارث من كل سنة — والقرارات التي تصدرها اللجان المذكورة باغلبية الآراء تعلن لاربابها كتابة في محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة ايام التالية لصدورها — واذا لم تحكم احدى اللجان في احد الطلبات المحالة عليها او أبت ذلك فيعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور — ويجوز لارباب الطلبات ان يستانفوا قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المقيمين في دائرة اختصاصها في الثمانية ايام التالية لتاريخ اعلانهم بها — اما في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان او ابائها الحكم في الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة ايام ويسري من تاريخ ١٥ مارث — ويسري مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية (م) ١٠ يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ او لجان وبالمحضر المثبت استيفاء اجرآت النشر في اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات او الى مامور الضبطية عن مدينتي القاهرة والاسكندرية او الى المحافظ عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة للتوقيع عليهما منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها الا في وقت تعديلها السنوي المنوه عنه في المواد السالفة وعلى المدير او مامور الضبطية او المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقاً لقرارات اللجنة او لاحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات — وصورة اخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ او اللجان بعد ان يصححوها حسب التصحيحات التي يعلنهم بها المدير او مامور الضبطية او المحافظ (م) ١١ عند تعديل الدفاتر في كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ او اللجان اسماء المصريين الذين يتحقق لهم انهم حازوا الصفات المطلوبة قانوناً ويحذف منها اولا اسماء من توفوا ثانيا اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة (م) ١٢ لا يجوز لاحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن اسمه مندرجاً في دفتر الانتخاب (م) ١٣ ينتخب (بفتح الخاء) من كل ثمن من اثمان القاهرة ومن كل قسم من اقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن المبينة في المادة الخامسة ومن كل بندر او بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي مندوب للانتخاب ووظائفه هي المقررة في المواد الآتية (م) ١٤ يكون انتخاب المندوبين في اليوم والساعة والمحل المعينة في امر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الاراء التي اعطيت ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية — ويناط امر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من

ملحوظات

خمسة منتخبين (بالكسر) ذوي معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر) الحاضرون واعضاء هذه اللجنة ينتخبون احدهم رئيساً لهم — وتتعين شروط الانتخابات وكيفية اجرائها بمنشور يصدر من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع في الانتخابات انما ينبغي في ذلك اتباع ما نص في الباب الآتي — ويجوز دائماً لناظر الداخلية ان يعين في اللجنة المذكورة نائبا عنه يكون له راي معدود ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب (م) ١٥ على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين ان يتحروا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم واذا تراءى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم ان يامروا بذلك حالا مع ذكر الاسباب التي انبنى عليها الغاء الانتخاب الاول (م) ١٦ عند صدور الامر او المنشور المنصوص عنه في المادة الآتية يجب على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين ان يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتياد موضحا فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب اعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التي تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الى المحل الذي سيتم فيه انتخاب اعضاء مجالس المديريات

(الباب الثاني – في انتخاب اعضا مجالس المديريات)

(م) ١٧ يكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهولاء يدعون لهذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية ايام بالاقل — ويكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العمومية بمقتضى امر منا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويؤدي اعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل (م) ١٨ لا يجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبين الاشتغال بامور خلاف انتخاب اعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور في جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح (م) ١٩ تناط ادارة الانتخاب في كل مديرية بلجنة انتخاب تولف بحضور المدير من خمسة اعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية في دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية — ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب (م) ٢٠ يبداء بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة في اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين وتختار اللجنة لها رئيسا وكاتبا من ضمن اعضائها وعلى الكاتب تحرير المحاضر وتلاوتها في آخر الجلسة (م) ٢١ على رئيس اللجنة ان يذكر المندوبين المجتمعين بما نص في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي عما يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويبين لهم كيفية عملية الانتخاب ويوكد عليهم باعطاء رايهم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية (م) ٢٢ المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنة الانتخاب فان لم يراع ما نص في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا بكل دقة فعلى الرئيس ان ينبه بحفظ النظام فان لم يصغ اليه فله ان يفض الجلسة ويؤجلها الى ساعة اخرى وله ايضاً ان لم يبق في امكانه انفاذ القانون ان يستمد قوة عسكرية من المدير الذي يحق له دواماً ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الامن العمومي متى لزم الحال (م) ٢٣ على الرئيس ان يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انفضاضه كل مرة يشرع في عملية الانتخاب (م) ٢٤ ينبغي ان يكون حاضرا حال الانتخاب ثلاثة من اعضا اللجنة على الاقل ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور الثلاثة معا واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الاعضاء ان يقوم مقامه وان غاب الكاتب موقتاً فالرئيس يعين مكانه احد الاعضاء او المنتخبين (بالكسر) (م) ٢٥ تكون احكام اللجنة قطعية في كافة المشاكل التي تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والاربعين من امرنا هذا وعليها ان تبين مستندات الحكم وتكون مذاكراتها سرية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية (م) ٢٦ قرارات اللجنة تكون باغلبية الاراء فاذا

ملحوظات

تساوت فراي الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر (م) ٢٧ يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فان خلا عن ذكرها فلا يعتبر ذلك سبباً لابطال الانتخاب (م) ٢٨ يكون اخذ الاراء سرا من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة (م) ٢٩ يبتدي اعضاء اللجنة باعطاء ارائهم ثم ينادي احدهم كلا من المندوبين باسمه حسب المندرج في دفتر المديرية العمومي ويعطي كل مندوب رايه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة اسماء المندوبين الذين لم يعطوا اراءهم في اول دفعة ومن لم يعط رايه من المندوبين لا في الدفعة الاولى ولا في الثانية فلا يمنع من اعطائه الى اخر الوقت المعين لاخذ الاراء (م) ٣٠ على كل مندوب ينادى باسمه ان يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التي بيده ويكون له اراء بمقدار عدد اعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله ان يحصر اراءه في شخص واحد او ان يخصصها على جملة اشخاص وان اضاع تذكرته فلا يمنع من اعطاء رايه اذا اعرفته اللجنة (م) ٣١ المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون اراءهم شفاهاً بحيث يقيد الكاتب اراءهم في الدفتر قرين اسم كل منهم بملاحظة احد اعضاء اللجنة الذي يختاره المندوب والمذكوران يعطي رايه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذي يختاره (م) ٣٢ الاراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول اللجنة قطعياً في الحال في صحة او ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة ٤٤ من امرنا هذا (م) ٣٣ لا يمكث الانتخاب الا يوماً واحدا انما اذا طرات احوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره او نهوه فيمكن تاجيله الى اليوم التالي و يعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التي تقررها اللجنة (م) ٣٤ متى تم اخذ اراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس انهاء عملية الانتخاب ويوقع اعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخابات ثم يؤخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا اراءهم ويعلن رئيس الجلسة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الاراء ويعمل بذلك محضر يمضيه اعضاء اللجنة والمدير (م) ٣٥ يكون تعيين الاعضاء باغلبية الاراء اغلبية نسبية واذا تساوت الاراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقترع بينهما (م) ٣٦ يعلن رئيس اللجنة اسماء الاعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب ثم يمضي جميع اعضا اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب و يرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة اوراق الانتخابات الى ناظر الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منه مصدقاً عليها من اعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل بطرف مدير الجهة (م) ٣٧ يرسل ناظر الداخلية بدون تاخير الى كل من الاعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه

(الباب الثالث)

(في انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شوري القوانين)

(م) ٣٨ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شوري القوانين — وينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون مدينة اسكندرية العضو المندوب للمجلس المذكور عنها وعن الست مدن الاخر المبينة في المادة الخامسة — ويكون اجراء الانتخاب في ديوان ضبطية القاهرة عن هذه المدينة وفي ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقي المدن — ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية (م) ٣٩ ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الاربع عشرة بالقرعة السرية واحدا من اعضائه ليكون عضوا مندوبا في مجلس شوري القوانين - ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية

(الباب الرابع)

(في انتخاب الاعيان المندوبين للجمعية العمومية)

(م) ٤٠ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اثمان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة عدد الاعيان المقرر في القانون النظامي لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية و يكون اجراء الانتخاب عن مدينتي القاهرة والاسكندرية في ديوان ضبطية كل منهما وعن مدينتي دمياط ورشيد في ديوان محافظة كل منهما وعن السويس وبورسعيد في ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية في ديوان محافظة الاسماعيلية — ويكون الانتخاب باغلبية الاراء اغلبية نسبية (م) ٤١ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن الاربع عشرة مديرية

الخمسة وثلاثين عضوا مندوبًا للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر في القانون النظامي لكل مديرية ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء مجالس المديريات — ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

(الباب الخامس — احكام وقتية)

(م) ٤٢ احكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من امرنا هذا تعدل في الانتخاب الاول كما ياتي — **اولا** يعلق دفتر الانتخاب في كل بلد وفي مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يومًا التالية للخمسة عشر يومًا المحددة في المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب **(ثانيا)** يجوز تقديم الطلبات في الثمانية ايام التالية للخمسة عشر يومًا المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب **(ثالثا)** يحكم في هذه الطلبات في الثمانية ايام التالية للثمانية ايام المحددة لتقديمها **(رابعا)** اللجنة المنوه عنها في المادة التاسعة تولف في الانتخاب الاول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مامور الضبطية او المحافظ او مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب في دائرة اختصاصها **(خامسا)** الميعاد المضاف عليه ثلاثة ايام المنصوص عنه في المادة التاسعة للاستئناف في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان اوابائها الحكم في الطلب يبتدا من اليوم التالي للثمانية ايام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها **(م) ٤٣** المدة المقررة في المادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامي لدرج الاسماء في دفاتر الانتخاب لا تراعى في الانتخابين العموميين الاولين المختصين باعضاء مجالس المديريات ولا في انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى ايضًا في الانتخاب العمومي الاول المختص بالاعيان المندوبين ولا في انتخاباتهم التكميلية

(الباب السادس — احكام عمومية)

(م) ٤٤ كل طعن في صحة الانتخابات يقدم في الثمانية ايام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد ان يعلم به اعضاء المجلس يرسله في الثمانية ايام التالية الى رئيس احدى المحاكم الاتي ذكرها — فالطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجلس شوري القوانين او الجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكمًا باتا بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية — والطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب احد اعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية ليحكم فيها حكمًا باتا بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية — **(م) ٤٥** كل ما كان مخالفًا لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغيًا وغير معمول به — **(م) ٤٦** على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون و يصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في جميع مدن و بنادر و بلاد القطر المصري

قانون الانتخاب —. { امر عال رقم ٧ رسنة ٣٠٠ (١٤ مايو سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ الميعاد المقرر بالمادة الخامسة من قانون الانتخاب لتحرير دفاتر الانتخاب صار تمديده الى ٥ يونيو سنة ٨٣ وبناء على ذلك فميعاد الخمسة عشر يومًا التالي له المحدد لتعليق دفاتر الانتخاب في الفقرة الاولى من المادة الثانية والاربعين من القانون المذكور يبتدى من ٦ يونيه سنة ١٨٨٣

قانون الانتخاب —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٤ مايو سنة ٨٣

سبق ارسال نكم بواسطة مطبعة بولاق عدد نسخ من قانوني النظام المصري والانتخابي الصادرين بتاريخ غرة مايو سنة ٨٣ والقصد ان النسخ التي على هيئة منشور من ذلك العدد يصير تعليقها حالا على باب مركز المحافظة والضبطية والشوارع والقره قولات والنسخ التي على هيئة كراسة يصير حفظها بالمحافظة وفروعها و بطرف مشايخ الاثمان لمراجعتها واكلف نكم ببذل الهمة التي لامزيد عليها في اداء مقتضيات اختصاصاتكم لانفاذ القانونين المذكورين تنفيذا تاما لانه بواسطة هذين القانونين يتاتى عند تنفيذ النظامات الجديدة لكل مصري من رعايا الحكومة المحلية على اختلاف طبقته و مذهبه بدون مراعاة قيمة ما يوديه من الاموال الاميرية و بشرط ان لا يكون على حالة من الاحوال المانعة له من حق الانتخاب ان يكون حرا مختارا في انتخاب من يثق به من ابناء وطنه فبذلك يكون حق الانتخاب لكل مصري واما الاشخاص الذين يصير انتخابهم بمعرفة المنتخبين فيكونون هم المندوبين للانتخاب ولهم الحق في ان ينتخبوا الاعضاء اللازمين لمجلس شوري القوانين والاعضاء المندوبين للجمعية العمومية وحينئذ ينبغي ان يشرع حالا قبل كل شي في تحرير دفاتر الانتخاب وذلك لاهميتها العظمى بسبب كونها اول عمل يشرع فيه من عمل الانتخاب وقاعدة للنظامات الجديدة وقد عهدت اليكم ادارة هذا العمل دون غيركم في دائرة الانتخاب المختصة بكم وفي وقت اجراء تعليق القانونين المذكورين كما ذكر سابقًا تشكلون في كل ثمن او قسم جمعية مولفة من المامور الذي تستنيبونه لذلك فيكون رئيسًا ومن اربعة اعيان من اصحاب الاملاك بالمدينة و يكون تعيينهم ايضًا بمعرفتكم و وظيفة هذه الجمعية هي ان تحرر في الحال دفتر الانتخاب على نسختين بحيث يكون التحرير على ترتيب الحروف الهجائية (بمعنى ان كل اسم اوله حرف الف) مثل ابراهيم واحمد واسماعيل يدرج في اول الدفتر في باب حرف الالف ويدرج بعده ما يكون اول اسمه (باء ثم تاء وهكذا الى اخر حروف الهجاء) وهذا الدفتر ينبغي انهاء تحريره في يوم ٥ يونيو ليصير تعليقه في اليوم التالي ويكون مشتملا على اسماء جميع المصريين الذين يكونون من الرعايا المحلية البالغين من العمر عشرين سنة كاملة ويكونون متوطنين او ساكنين في

وقت تحرير الدفاتر في المدينة التي تحت ادارتكم ولا يجري قيد العساكر الذين تحت السلاح في هذه الدفاتر لان هولاء ليس لهم حق الانتخاب ما داموا تحت السلاح وكذا الاشخاص المنوه عنهم في المادة السادسة من قانون الانتخاب فلا يصير درج اسمائهم بالدفاتر المذكورة — وبمقتضى ما تدون في المادة الخامسة من قانون الانتخاب كان تحدد ميعاد تحرير الدفاتر المذكورة في ظرف خمسة عشر يوماً الاول من شهر مايو ومن حيث انه قد صدر امر عال بامتداد الميعاد المذكور لغاية خمسة يونيو فينبغي بذل الهمة في تحرير الدفاتر المذكورة حتى تكون تامة في هذا اليوم المعين وعند وصول هذه التعليمات اليكم يقتضي اتخاذ كافة الاجراات اللازمة لذلك ويجب ان تستمر دفاتر الانتخاب معلقة على باب مركز المحافظة من اليوم السادس لغاية اليوم العشرين من شهر يونيو وتصدرون ايضاً الاوامر اللازمة كي يرد اليكم في اليوم السادس من يونيو نسخة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الجمعية التي حررتها والمحضر المثبت اتمام اجراات التعليق وتطبيقا لهذه التعليمات ولاجل ان يتحقق عندنا انفاذ مفعولها انفاذا تاما انتظر منكم ورود التقارير المبينة بعد بطريق التلغراف وهي (اولا) في ظرف الثلاثة ايام من بعد تاريخ ورود هذه التعليمات اليكم ينبغي اشعارنا بتشكيل الجمعيات اللازم تاليفها لتحرير دفاتر الانتخاب (ثانياً) يجب عليكم اخبارنا في مدة لاتتجاوز يوم ٢١ مايو بالاكثر عن الحالة الموجود عليها تحرير الدفاتر (ثالثاً) في ظرف الثلاثة ايام من بعد يوم ٥ يونيو يقتضي اشعارنا بانه صار تعليق دفاتر الانتخاب في يوم ٥ يونيو وانه ورد اليكم من الجمعيات المشكلة بطرفكم لتحرير دفاتر الانتخاب نسخة من الدفاتر المذكورة مختوماً عليها (رابعاً) يجب عليكم ايضاً اشعارنا في ظرف الثلاثة ايام من بعد تاريخ ٢٠ يونيو بانه قد استمر تعليق دفتر الانتخاب لغاية مساء يوم عشرين يونيو — ويلزم ان توجهوا عنايتكم والتفاتكم نحو انفاذ التعليمات المدونة بهذا في المواعيد التي تقررت وسيرسل اليكم منا تعليمات اخرى تتعلق بتنفيذ حكم قانوني النظام والانتخاب ونعتمد الحكومة الخديوية في اجراء ما ذكر على حسن همتكم وغيرتكم الوطنية واذا رغبتم في اثناء تنفيذ هذه التعليمات الحصول على ايضاحات او نسخ زيادة عما ارسل من التي على هيئة المنشور المقتضي تعليقها فلا باس من انكم تطلبونها تلغرافياً من نظارة الداخلية

قانون الانتخاب —٠ (امر عال رقم ١٨ ل سنة ١٣٠٠ (٢٢ اغسطس سنة ١٨٨٢)

بعد الاطلاع على المادة ١٣ والمادة ١٤ من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٢ (٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٠٠) وبناء على ما عرضه لنا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ منتخبو مدن المحروسة والاسكندرية ودمياط وبور سعيد ورشيد والسويس والعريش والاسماعيلية هم مدعوون للاجتماع في كل ثمن من مدينة القاهرة وفي كل قسم من مدينة الاسكندرية وفي كل مدينة من باقي المدن المتقدم ذكرها لانتخاب المندوبين للانتخاب (م) ٢ يصير الشروع في الانتخابات في اليوم والمكان المبينين بعد من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة كما ياتي

(عن مدينة القاهرة)

في ثمن بولاق بمعمل الاقمشة المؤجر لسليمان بك العيسوي يوم اول سبتمبر سنة ١٨٨٢ ٠ في مصر القديمة يوم ٢ منه في شبرا يوم ٣ منه ٠ في الوايلي يوم ٤ منه ٠ وذلك في فره قول الثمن ٠ في السيدة زينب يوم ٥ منه ٠ في الموسكي يوم ٦ منه ٠ في الازبكية يوم ٨ منه ٠ في عابدين يوم ٩ منه ٠ في الدرب الاحمر يوم ١٠ منه ٠ في الجمالية يوم ١١ منه ٠ في باب الشعرية يوم ١٢ منه ٠ في الخليفة ومن ضمنه حلوان يوم ١٣ منه ٠ وذلك في حوش سراي دولتلو منصور باشا الكائن بدرب سعادة

عن مدن دمياط والسويس ورشيد والاسماعيلية وبورسعيد والعريش بديوان المحافظة في الايام الاتية

دمياط في يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢ ٠ السويس في يوم ١٦ منه ٠ رشيد في يوم ١٧ منه ٠ الاسماعيلية في يوم ١٨ منه ٠ العريش في يوم ١٩ منه ٠ بورسعيد في يوم ٢٠ منه

(عن مدينة الاسكندرية)

في قسم اول في يوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢ ٠ في قسم ثاني في يوم ٢٥ منه ٠ في قسم ثالث في يوم ٢٦ منه ٠ فى قسم رابع ومن ضمنه الرمل فى يوم ٢٧ منه (وذلك بالترسانة)

قانون الانتخاب ٠ (امر عال رقم ٢٩ ل سنة ١٣٠٠ (٢ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على المادة الثالثة عشرة والمادة الرابعة عشرة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ اول مايو سنة ١٨٨٢ وبناء على ما عرضه لنا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ المنتخبون (بكسر الخاء) المدرجة اسماؤهم في دفاتر انتخاب جميع المديريات هم مدعوون للاجتماع في كل مدينة وفي كل قرية من الوجه البحري والوجه القبلي لانتخاب المندوبين للانتخاب (م) ٢ يصير اجراء الانتخابات في يوم اول اكطوبر سنة ١٨٨٢ من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل غروبها بساعة في مركز المديرية عن البنادر الاتية وهي — دمنهور ٠ طنطا ٠ المنصورة ٠ شبين الكوم ٠ الزقازيق ٠ بنها ٠ الجيزة ٠ بني سويف ٠ الفيوم ٠ المنيا ٠ اسيوط ٠ سوهاج ٠ قنا ٠ اسنا ٠ ويكون اجراء الانتخابات عن باقي الجهات في المكان الذي يعينه المدير (م) ٣ ملاحظة الانتخابات في البنادر المبينة انفاً هي مناطة باللجنة المنوه عنها في المادة الرابعة عشرة من قانون الانتخاب ومناطة في باقي الجهات بمشايخ الجهة — اما منتخبوا الكفور والعزب التي ليس لها مشايخ مخصوصون فيباشرون حقوق الانتخاب في القرى المعين لها مشايخ التابعة تلك الكفور والعزب اليها

قانون الانتخاب —٠ (امر عال رقم ١٣ ذا سنة ١٣٠٠ (١٥ سبتمبر سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على المادة الثانية والثلاثين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ٨٢ وعلى المادة ٣٨ من قانون الانتخاب الصادر بالتاريخ المذكور وبناء على ما عرضه لنا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ الاثنا عشر المنتدبون من مدينة القاهرة للانتخاب مدعوون للاجتماع بديوان الضبطية في يوم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٢) بعد شروق الشمس بثلاث ساعات لانتخاب العضو الذي ينوب عن هذه المدينة في مجلس شوري القوانين (م) ٢ الاربعة المنتدبون من مدينة الاسكندرية للانتخاب والستة المنتدبون من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش للانتخاب مدعوون للاجتماع بديوان ضبطية اسكندرية في يوم ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٩ سبتمبر سنة ٨٢) لانتخاب العضو الذي ينوب عن هذه المدن السبع في مجلس شوري القوانين (م) ٣ يكون اجراء الانتخابات بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب اعضاء مجالس المديريات في الباب الثاني من قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ٨٢ مع مراعاة التعديلات الاتية (اولا) اللجنة التي يناط بها ادارة الانتخابات تؤلف من ثلاثة اعضاء اثنان منهم من اعضاء المحكمة الابتدائية الاهلية التي

ملحوظات

ملحوظات

تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة في دائرة اختصاصها والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرئاسة (ثانيا) لماموري الضبطية في مدينتي القاهرة والاسكندرية او لمندوبيها عين الاختصاصات المقررة للمديرين في الباب الثاني من قانون الانتخاب (م) ٤ الشروط الواجب توفرها في من ينتخبون لمجلس شوري القوانين هي عين الشروط المقررة في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامي في شان من ينتخبون لمجالس المديريات مع مراعاة التعديل الآتي وهو — الخمسة الاف قرش قيمة المال الواجب تاديته سنويا للخزينة المصري يجوز ان يكون من مال اطيان او عوائد املاك او ويركو

قانون الانتخاب — ٠ { امر عال رقم ١٢ ذا سنة ١٣٠٠ (١٥ سبتمبر سنة ٨٣)

بعد اطلاعنا على المادة الحادية والاربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادي الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ وعلى المادة الاربعين من قانون الانتخاب الصادر بالتاريخ المذكور وبناء على ما عرضه لنا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت — (م) ١ الاثنا عشر المنتدبون من مدينة القاهرة للانتخاب والاربعة المنتدبون من مدينة الاسكندرية وكذلك الستة المنتدبون من مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش للانتخاب مدعوون للاجتماع في الايام والمحلات المعينة في المادة الاتية بعد شروق الشمس بثلاث ساعات لانتخاب الاعيان الاحد عشر للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر لكل مدينة من هذه المدن في المادة الحادية والاربعين من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ (م) ٢ يكون اجراء الانتخابات — عن مدينة الاسكندرية بديوان ضبطيتها في يوم ٣٠ سبتمبر سنة ٨٣ وعن مدينة القاهرة بديوان ضبطيتها في يوم ٢ اكطوبر سنة ٨٣ وعن مدينة رشيد بديوان محافظتها في يوم ٣ منه وعن مدينة دمياط بديوان محافظتها في يوم ٤ منه وعن السويس و بورسعيد بديوان محافظة السويس في يوم ٦ منه وعن الاسماعيلية والعريش بديوان محافظة الاسماعيلية في يوم ٨ منه (م) ٣ يكون اجراء الانتخابات بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب اعضاء مجالس المديريات في الباب الثاني من قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ مع مراعاة التعديلات الاتية وهي (اولا) اللجنة التي يناط بها ادارة الانتخابات تولف من ثلاثة اعضاء اثنان منهم من اعضاء المحكمة الابتدائية الاهلية التي تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة في دائرة اختصاصها والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرئاسة ثانيا لماموري الضبطية في مدينتي القاهرة والاسكندرية او لمندوبيها وللمحافظين في باقي المدن او لمندوبيهم عين الاختصاصات المقررة للمديرين في الباب الثاني من قانون الانتخاب

قانون الانتخاب — ٠ { امر عال رقم ٢٧ ذا سنة ٣٠٠ (٢٩ سبتمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثانية والثلاثين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ وعلى المادة الثامنة والثلاثين من قانون الانتخاب الصادر بالتاريخ المذكور — وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد اخذ راي مجلس شوري الحكومة امرنا بما هو آت (م) ١ الاثنا عشر المندوبون للانتخاب من مدينة القاهرة المدعوون للاجتماع بديوان ضبطيتها في يوم ٢ اكتوبر لانتخاب الاعيان الاربعة الذين ينوبون عنها في الجمعية العمومية يباشرون ايضا في اليوم نفسه اعادة انتخاب العضو الذي ينوب عن المدينة المذكورة في مجلس شوري القوانين بدلا من دولتلو رياض باشا الذي لم يقبل هذه النيابة

قانون الانتخاب — ٠ { امر عال رقم ٣١ اكطوبر سنة ٨٣ (٢٩ ذ سنة ٣٠٠)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على المادة السابعة عشرة والحادية والاربعين من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري الحكومة امرنا بما هو آت (م) ١ المندوبون من المديريات للانتخاب هم مدعوون للاجتماع في مراكز المديريات في الايام المعينة في المادة الآتية لانتخاب اعضاء مجالس المديريات والاعيان المندوبين للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر لكل مديرية في المادة الثالثة عشرة والمادة الحادية والاربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ (م) ٢ يكون اجراء الانتخابات كما ياتي — في مدن دمنهور والمنصورة وبني سويف والجيزة يوم ٨ نوفمبر سنة ٨٣ — في مدن طنطا وبنها والمنيا والفيوم يوم ١٠ منه — في مدن شبين الكوم والزقازيق واسيوط وسوهاج وقنا واسنا يوم ١٢ منه

قانون الانتخاب — ٠ { امر عال صادر في ١٦ يونيه سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على المادة (٤١) من القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (اول مايو سنة ٨٣) والمادة (٤٠) من قانون الانتخاب الصادر في نفس ذاك التاريخ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ ينبغي على المنتخب المندوب عن ثغر رشيد ان يجتمع في يوم الاثنين ١٢ يوليه سنة ٨٦ الساعة ٣ بعد الشروق لاجل انتخاب العضو المندوب للجمعية العمومية عن ذاك الثغر (م) ٢ يصير اجراء الانتخاب في المحافظة بحسب الكيفية والشروط المدونة بالمادة الثالثة من امرنا الصادر في ١٧ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (١٥ سبتمبر سنة ٨٣)

ملحوظات

قانون الانتخاب امر عالي صادر في ١٤ نوفمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المواد ١٣ و١٤ و١٧ من امرنا الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (اول مايو سنة ١٨٨٣) الشامل لقانون الانتخاب وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المنتخبون (بكسر الخاء) المقيدة اسماؤهم بكشوفات جميع المديريات مدعوون لانتخاب واحد منتخب (بكسر الخاء) مندوب من قبلهم عن كل مدينة وناحية من جهات الوجهين البحري والقبلي (م) ٢ تجري الانتخابات يوم الاربعاء ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ (١٥ دسمبر سنة ١٨٨٦) من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة وذلك عن البنادر الآتية وهي دمنهور وطنطا والمنصورة وشبين الكوم والزقازيق وبنها والجيزة وبني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وسوهاج وقنا واسنا ويكون الانتخاب في مركز المديرية اما الجهات الاخرى فالانتخاب فيها يكون بالمحل الذي يعينه المدير (م) ٣ ادارة الانتخاب في البنادر المذكورة من خصائص القومسيون المذكور بالمادة الرابعة عشرة من قانون الانتخاب وفي غيرها من النواحي من خصائص المشايخ — اما منتخبو (بكسر الخاء) الكفور والعزب التي ليس فيها مشايخ فيجرون الانتخاب في النواحي التابعين اليها

قانون الانتخاب امر عالي رقم ٦ يناير سنة ٨٧

(م) ١ يصير اجتماع المنتخبين (بالكسر) المندوبين عن كل مديرية بمركز المديرية في الايام المعينة بالمادة الآتية لاجل انتخاب اعضاء مجالس المديريات بدلا عن نصف الاعضاء اللازم تغييرهم بالقرعة لمدة ثلاث سنوات (م) ٢ قبل انتخاب الاعضاء الجدد ينبغي ان لجنة الانتخاب تشرع في سحب القرعة عن الاعضاء اللازم استبدالهم (م) ٣ يكون سحب القرعة والانتخابات في دمنهور والمنصورة وبني سويف والجيزة في يوم ٢٢ يناير سنة ١٨٨٧ — وفي طنطا وبنها والمنيا والفيوم في ٢٤ منه — وفي شبين الكوم والزقازيق واسيوط وسوهاج وقنا واسنا في

٢٦ منه

قانون الانتخاب { منشور اصدرته نظارة الداخلية في اواخر ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (يناير سنة ٨٧) الى الجهات

على مقتضى نص المادة الحادية عشرة من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠) ينبغي الشروع حالا في التعديل اللازم اجراؤه سنويًا بدفاتر الانتخاب في كافة انحاء القطر المصري بالشروط المنصوص عنها في المواد (٧ و٨ و٩ و١٠) من القانون المشار اليه — ولاجل سهولة العمل يجب مراعاة ما نص عنه في منشور نظارة الداخلية السابق صدوره في ٨ رجب سنة ٣٠٠ بشان عملية الانتخابات — هذا وانا نعتمد في اجراء ما ذكر بالتطبيق للقانون على حسن همتكم وغيرتكم واذا دعى الحال في اثناء العمل لاخذ زيادة ايضاحات في ذلك فلا باس من انكم تطلبونها تلغرافيًا من النظارة

قانون الانتخاب —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات في ١٥ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ (١١ يناير سنة ٨٧)

حيث قد تم انتخاب المنتخبين (بالكسر) المندوبين عن بلاد المديرية ادارتكم ومن الاقتضاء الشروع في انتخاب الاعضاء الجدد لمجلسها بدلا عن نصف اعضائه اللازم تغييرهم بالقرعة لمدة ثلاث سنوات — فمرسل لطرفكم مع هذا صورة الامر العالي القاضي باجتماع المنتخبين (بالكسر) عن كافة المديريات وتكليفكم بالشروع حالا في توزيع تذاكر الاعتماد المنصوص عنها في المادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ اما الاعضاء اللازم تغييرهم من مجلس المديرية وانتخاب بدلهم فهم عدد والانتخاب يكون بالقرعة تطبيقًا المادة السابعة عشرة من القانون النظامي الصادر في التاريخ المذكور بمعرفة لجنة الانتخاب التي تؤلف على حسب نص المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب على الكيفية الاتية — تكتب اسماء اعضاء مجلس المديرية الحاليين بمعرفة كاتب اللجنة على اوراق بقدر عددهم وتوضع هذه الاوراق داخل صندوق يرسل من طرفكم الى اللجنة ثم يسحب عضو المحكمة الابتدائية الموجود فيها من هذا الصندوق عددا من تلك الاوراق بقدر عدد الاعضاء اللازم استبدالهم ومن تخرج اوراقهم يصير درج اسمائهم بالمحضر ومن بعد اتمام هذه العملية يبتدأ في اخذ الاراء بانتخاب الاعضاء الجدد اما الكيفية والشروط التي ينبغي الشروع بها في الانتخاب فهي مدونة بالباب الثاني من قانون الانتخاب ومع ذلك ستصدر التعليمات الوافية الى المندوب الذي سينوب عنا في لجنة الانتخاب وعند تعيينه وتعيين عضو المحكمة نخطركم عنها — هذا وعليكم تفهيم المنتخبين

ملحوظات

(بالكسر) المندوبين انه بناء على المادة السابعة عشرة من القانون النظامي يجوز تكرار انتخاب الاعضاء المستبدلين الذين خرجت اسماؤهم في القرعة وبانتهاء عملية الانتخاب بادروا باخطارنا عن نتيجتها واسماء من وقع عليهم الانتخاب

قانون الانتخاب — ٠ { منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٣٠ ربيع الثاني سنة ٣٠٦ (٢٢ دسمبر سنة ٨٨) حسب نص المادة ١١ من قانون الانتخاب الصادر في اول مايو سنة ٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠) ينبغي الشروع حالا في تعديل دفاتر الانتخاب اللازم اجراؤه سنويا بانحاء القطر المصري على الشروط المنصوصة في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من ذلك القانون ولاجل سهولة الاجراء يجب مراعاة ما نص في منشور نظارة الداخلية السابق صدوره في ٨ رجب سنة ٣٠٠ بشان عملية الانتخابات وانا نعتمد في اجرا ما ذكر على حسن همتكم وغيرتكم والمامول ان تكون هذه العملية بغاية الضبط والاحكام لتاتي اعمال الانتخابات العمومية المزمع اجراوها في سنة ٨٩ على صحة واذا دعا الحال في اثنا العمل لاخذ زيادة ايضاحات في ذلك فلا بأس من انكم تطلبونها من نظارة الداخلية تلغرافيا

قانون الانتخاب — ٠ (ر) قانون نظامي

قانون التجاري — ٠ { امر عال صادر في ١٢ محرم سنة ٣٠١ (١٢ نوفمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ القانون التجاري المرفوق بامرنا هذا المشتمل على اربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون تجاري — ٠ (ر) تاجر واعمال تجارية (قت ١ الى ٥ — نكاح ٦ الى ١٠ دفتر تجاري ١١ الى ١٨ — شركة ١٩ الى ٦٥ — سمسار ٦٦ الى ٧٥ — رهن ٧٦ الى ٨٠ — وكيل بالعمولة ٨١ الى ١٠٤ — كمبيالة ١٠٥ الى ١٧٣ — بروتستو ١٧٤ الى ١٧٧ — رجوع ١٧٨ الى ١٨٨ — سند تجاري ١٨٩ الى ١٩٣ — سقوط الحق ١٩٤ — افلاس ١٩٥ الى ٣١٤ — صلح ٣١٥ الى ٣٣٦ — افلاس ٣٣٧ — ٣٣٨ — اتحاد المداينين ٣٣٩ الى ٣٤٧ — افلاس ٣٤٨ الى ٣٦٠ — زوجة ٣٦١ الى ٣٦٥ — افلاس ٣٦٦ الى ٣٧١ — بيع ٣٧٢ الى ٣٧٥ — استرداد ٣٧٦ الى ٣٨٩ — افلاس ٣٩٠ الى ٤١٩

قانون تجاري — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ٣٠١

قانون التجارة البحري — ٠ { امر عال صادر في ١٢ محرم سنة ٣٠١ (١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون التجارة البحري المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون التجارة البحري — ٠ (ر) سفينة (قتب ١ الى ٣٤ — قبودان (قتب ٣٥ الى ٦٤ — ملاح (قتب ٦٥ الى ٨٩ — سند ايجار السفينة (قتب ٩٠ الى ٩٨ — سند المشحونات (قتب ٩٩ الى ١٠٣ - اجرة (قتب ١٠٤ الى ١٣١ — مسافر (قتب ١٣٢ الى ١٤٨ — اقتراض (قتب ١٤٩ الى ١٧٢ — سيكورتاه (قتب ١٧٣ الى ٢٣٤ — خسارة بحرية) قتب ٢٣٥ الى ٢٦٦ — سقوط الحق في المواد التجارية والبحرية (قتب ٢٦٧ الى ٢٧٥

قانون التجارة البحري — ٠ (ر) محكمة اهلية م سنة ٣٠١

قانون تحقيق الجنايات — ٠ (امر عال)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣ الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا

ملحوظات

وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون تحقيق الجنايات المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمس وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون تحقيق الجنايات —٠ (ر) تحقيق ابتدائي من م ١ الى ٧ — ضبطية قضائية من م ٨ الى ٣١ دعوى عمومية من م ٣٢ الى م ٣٩ — حقوق مدنية من م ٤٠ الى ٤٧ — قاضي التحقيق من م ٤٨ الى ٨٦ ومن م ١١٣ الى ١٢٤ — متهم من م٨٧ الى ١١٢ — مخالفات من م ١٢٥ الى ١٥٢ — جنح من م١٥٣ الى ١٨٨ — جنايات من م ١٨٩ الى ٢٢٣ — غيبة المتهم من م ٢٢٤ الى ٢٣٨ — احكام من م ٢٣٩ الى ٢٤٨ مدة طويلة من م ٢٤٩ الى ٢٥٥

قانون تحقيق الجنايات —٠ (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ٣٠١ — تحقيق ١٢ يونيه سنة ٨٩

قانون التدريس في الجامع الازهر —٠ (ر) ازهر ٢٤ مارس سنة ٨٥

قانون الحدودنامة —٠ (ر) حدودنامة —٠ قانون عسكري (ر) حربية ٢١ جا سنة ٩٨—١٣ش ١ ٣٠١

قانون العقوبات —٠ { امر عال صادر في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ٨٣) }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ ستمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون العقوبات المرفوق بامرنا هذا المشتمل على ثلثمائة وثلاثة وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون العقوبات —٠ (ر) قانون العقوبات من م ١ الى م ٢٤ ومن م ٣٥٢ الى م ٣٥٣ — عقوبة الجنايات من م ٢٥ الى م ٤٣ — عقوبة الجنح والمخالفات من م ٤٤ الى م ٥٥ — عذر من م ٥٦ الى م ٦٩ — حكومة من م ٧٠ الى م ٨٨ — رشوة من م ٨٩ الى م ٩٩ — اختلاس اموال اميرية من م ١٠٠ الى م ١٠٩ — مستخدم من م ١١٠ الى م ١٢٣ — مقاومة من م ١٢٤ الى م ١٢٨ — هرب المحبوسين من م ١٢٩ الى م ١٣٦ — ختم من م ١٣٧ الى م ١٤٥ — اختلاس الالقاب من م ١٤٦ الى م ١٤٧ — دين م ١٤٨ — اتلاف م ١٤٩ — تلغراف من م ١٥٠ الى م ١٥٢ — جريدة من م ١٥٣ الى م ١٧٨ — مسكوكات زيوف مزورة من م ١٧٩ الى م ١٨٣ — تزوير من م ١٨٤ الى م ٢٠١ — تهريب من م ٢٠٢ الى م ٢٠٧ — جنايات وجنح من م ٢٠٨ الى م ٢٣١ — حريق من م ٢٣٢ الى م ٢٣٨ — اسقاط الحوامل من م ٢٣٩ الى م ٢٤٥ — هتك العرض من م ٢٤٦ الى م ٢٥٦ — قبض من م ٢٥٧ الى ٢٦٩ — شهادة زور من م ٢٧٠ الى م ٢٧٦ — قذف من م ٢٧٧ الى م ٢٨٤ — سرقة من م ٢٨٥ الى م ٣٠٢ — مفلس من م ٣٠٣ الى م ٣١٢ — خاين من م ٣١٣ الى م ٣١٧ — مزاد من م ٣١٨ الى م ٣٢٦ — قمار من ٣٢٧ الى م ٣٢٨ — تخريب من م ٣٢٩ الى م ٣٤٠ — مخالفات من م ٣٤١ الى م ٣٥١

قانون العقوبات —٠ (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ١٣٠١

قانون العقوبات —٠ { الكتاب الاول — الباب الاول (في الضوابط العمومية) }

(م) ١ من خصائص الحكومة ان تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة وبنا على ذلك قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لاولياء الامر شرعاً تقريرها وهذا بدون اخلال في اي حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء (م) ٢ الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة انواع (اولا) الجنايات (ثانياً) الجنح (ثالثاً) المخالفات (م) ٣ الجنايات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى

العقوبات الاتية وهي — القتل . الاشغال الشاقة موبدا . الاشغال الشاقة موقتاً . السجن المؤبد . السجن الموقت . النفي المؤبد . الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف باي وظيفة ميرية . الحرمان من الحقوق الوطنية (م) ٤ الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الاتية وهي — الحبس اكثر من اسبوع . النفي الموقت . العزل من الخدمة الميرية . الغرامة باكثر من مائة قرش ديواني (م) ٥ المخالفات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة اسبوع فاقل او بغرامة مائة قرش ديواني فاقل (م) ٦ يجوز على حسب الاحوال المبينة في القانون ان يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها او بانضام بعضها الى بعض (م) ٧ يحكم القانون ايضاً في احوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتي — جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى . حرمانه من الحقوق المدنية . ضبط الاشياء التي استعملت في فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميري (م) ٨ البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل (م) ٩ التصميم على فعل جناية او جنحة والتاهب لفعل ذلك لايعدان شروعاً (م) ١٠ من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل (م) ١١ من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص اخر يقضي بغير ذلك (م) ١٢ العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية او الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة ايضاً وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون (م) ١٣ يعتبر عائداً الى فعل الجناية او الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة وثبت انه ارتكب جناية او جنحة ثانية بعد الحكم الاول وكذلك من حكم عليه بحبس ازيد من سنة او بنفي موقت وثبت انه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم ايضاً (م) ١٤ من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية اخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة او من التوظف باي وظيفة ميرية او من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن الموقت (م) ١٥ اذا ثبت على من حكم عليه بالنفي المؤبد انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية اخف منه (م) ١٦ اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد او الاشغال الشاقة الموقتة انه ارتكب جناية اخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالاشغال الشاقة موبدا ما لم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم به (م) ١٧ من عاد الى ارتكاب جناية او جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة موقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة (م) ١٨ من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس او النفي مدة لاتزيد على سنة او بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة اخرى مماثلة للاولى لايعد عائداً الا اذا ثبت وقوعها منه في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول (م) ١٩ يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقتضي بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي (م) ٢٠ اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة (م) ٢١ الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب رده للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم (م) ٢٢ اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معاً يقدم استيفاء المحكوم برده والتعويضات على دفع الغرامة اذا كان مال المحكوم عليه غير كاف لجميع ذلك (م) ٢٣ يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا ايضاً على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليه في السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف (م) ٢٤ المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

قانون مجلس التجار الملغي —. (ر) مجلس تجار ملغي

قانون مدني —. { امر عال صادر في ٢٨ اكطوبر سنة ٨٣ (٢٦ ذي الحجة سنة ٣٠٠)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرمن امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ القانون المدني المرفوق بامرنا هذا المشتمل على ستمائة واحدى واربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون مدني —. (ر) اموال م ١ الى ١٠ — ملكية م ١١ الى ١٢ — انتفاع ١٣ الى ٢٩ — ارتفاق ٣٠ الى ٤٣ — ملكية ٤٤ — انتقال ملكية ٤٥ الى ٤٧ هبة ٤٨ الى ٥٣ — مواريث ٥٤ الى ٥٥ — وضع يد ٥٦ الى ٥٩ — اضافة الملحقات للملك ٦٠ الى ٦٧ — شفعة ٦٨ الى ٧٥ — مدة طويلة ٧٦ الى ٨٧ — ملكية

٨٨ الى ٨٩ — تعهدات وعقود ٩٠ الى ١٥٣ — التزامات يوجبها القانون ١٥٤ الى ١٥٧ — انقضاء التعهدات ١٥٨ — وفاء ١٥٩ الى ١٧٦ — فسخ عقود التعهدات ١٧٧ الى ١٧٩ — ابراء من الدين ١٨٠ الى ١٨٥ — استبدال الدين ١٨٦ الى ١٩١ — مقاصة ١٩٢ الى ٢٠١ — اتحاد الذمة ٢٠٢ الى ٢٠٣ — مضي المدة ٢٠٤ الى ٢١٣ — اثبات الديون ٢١٤ الى ٢٣٤ — بيع ٢٣٥ الى ٢٦٦ — انتقال الملكية ٢٦٧ الى ٢٧٠ — تسليم ٢٧١ الى ٢٩٩ — ضمان ٣٠٠ الى ٣١٢ — عيب خفي ٣١٣ الى ٣٢٧ — ثمن ٣٢٨ الى ٣٣٥ — غبن فاحش ٣٣٦ الى ٣٣٧ — بيع الوفاء ٣٣٨ الى ٣٤٧ — حوالة ٣٤٨ الى ٣٥٥ — معاوضة ٣٥٦ الى ٣٦٠ — ايجارات ٣٦١ — اجارة الاشياء ٣٦٢ الى ٤٠٠ — اجارة الاشخاص ٤٠١ الى ٤١٨ — شركة مدنية ٤١٩ الى ٤٦٢ — عارية ٤٦٣ الى ٤٨١ — وديعة ٤٨٢ الى ٤٩٤ — كفالة ٤٩٥ الى ٥١١ — توكيل ٥١٢ الى ٥٣١ — صلح ٥٣٢ الى ٥٣٩ — رهن ٥٤٠ الى ٥٥٢ — غاروقة ٥٥٣ — داين ٥٥٤ — دين عادي ٥٥٥ — ٥٥٦ — رهن عقاري ٥٥٧ الى ٥٩٤ — اختصاص ٥٩٥ الى ٦٠٠ — امتياز ٦٠١ الى ٦٠٤ — حبس الشيء ٦٠٥ — حق عيني ٦٠٦ الى ٦٢١ — دفتر تسجيل ٦٢٢ الى ٦٤١

قانون مدني — ٠ (ر) محكمة اهلية ٢٦ ذ سنة ٣٠٠

قانون المرافعات — ٠ (امر عال صادر في ١٣ محرم سنة ٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ٨٣))

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقيم ٢٠ ذي القعدة سنة ٣٠٠ (٢٢ ستمبر سنة ٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا — وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المرفوق بامرنا هذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دائرتها

قانون المرافعات — ٠ (ر) اعلان قم ١ — تحضر قم ٢ — اعلان الاوراق قم ٣ الى ٢٣ — اختصاص المحاكم قم ٢٤ الى ٥٠ — حضور قم ٥١ الى ٩٠ — احكام قم ٩١ الى ١١٨ — غيبة قم ١١٩ الى ١٢٦ — امر قم ١٢٧ الى ١٣٢ — مسائل فرعية قم ١٣٣ اختصاص قم ١٣٤ الى ١٣٧ — بطلان قم ١٣٨ الى ١٣٩ — ضمان قم ١٤٠ الى ١٥١ : ثبوت قم ١٥٢ : استجواب الاخصام قم ١٥٣ الى ١٦٢ : يمين قم ١٦٣ الى ١٧٦ — بينة قم ١٧٧ الى ٢٢٢ — خبير قم ٢٢٣ الى ٢٤٤ — كشف قم ٢٤٥ الى ٢٥٠ — خطوط قم ٢٥١ الى ٢٧٢ — تزوير قم ٢٧٣ الى ٢٩٢ — دعوى فرعية قم ٢٩٣ الى ٢٩٦ — مرافعة قم ٢٩٧ الى ٣٠٨ — رد قم ٣٠٩ الى ٣٢٨ — معارضة قم ٣٢٩ الى ٣٤٤ — استئناف قم ٣٤٥ الى ٣٧١ — اعادة الحكم قم ٣٧٢ الى ٣٨٠ — تنفيذ قم ٣٨١ الى ٤٠٩ — حجز تحفظي قم ٤١٠ الى ٤٣٩ — حجز تنفيذي قم ٤٤٠ الى ٥١٠ — قسمة بين الغرماء قم ٥١١ الى ٥٣٦ — نزع ملكية قم ٥٣٧ الى ٥٩٣ — استرداد قم ٥٩٤ الى ٦٠١ — نزع ملكية قم ٦٠٢ الى ٦١٩ : بيع العقار اختياريا قم ٦٢٠ الى ٦٢٧ : توزيع قم ٦٢٨ الى ٦٥٣ : مخاصمة القضاة قم ٦٥٤ الى ٦٦٧ : حجز تحفظي قم ٦٦٨ الى ٦٨٠ : اختصاص قم ٦٨١ الى ٦٨٤ : عرض حقيقي قم ٦٨٥ الى ٦٩٩ : صور ٧٠٠ الى ٧٠١ : محكم قم ٧٠٢ الى ٧٢٧

قانون مرافعات : (ر) محكمة اهلية ١٣ م سنة ٣٠١

قانون المرافعات امام مجلس التجار : (ر) مجلس تجار ملغي

قانون المرافعات امام المجالس الملغاة : (ر) مجلس ملغي (تعليمات الحقانية

قانون المنتخبات — ٠ **(بيان ما هو منتخب من قانون الفلاحة الذي طبع ونشر في شهر شعبان سنة ١٢٤٥ من الهجرة النبوية)**

(م) ١ اذا اخذ احد اثر احد من غير سبب فزرعه وصاحب الاثر لم يخبر بذلك في وقت الاخذ منه فتكون الزراعة في تلك السنة لمن زرع الارض ويأخذ منه مالها وتعطى الارض الى صاحبها في السنة القابلة (م) ٢ اذا نقل احد حد غيطه الفاصل بينه وبين جاره فادخله في ارض جاره وحضر ذلك الجار الى

ملحوظات

قائمقام البلد وشيخ الحصه وانهى اليهما ذلك يجب عليهما ان يحققا الاثار من دفتر التاربع و ينظر الى مقدار ما زرعه ناقل الحدود من اطيان جاره وتعطى الارض المغصوبة الى صاحبها الاصلي بما فيها من الزرع ولا يعطى لناقل الحدود الذي زرع شيئًا في نظير التقاوي واجرة الحرث تاديبًا له (م) ٣ الذين ياخذون بهائم بعضهم يشغلونها في الطاحون او الحراث بغير اذن اصحابها او ياخذونها بغير رضى منهم و يشغلونها في اشغالهم فاذا بلغ قائمقام البلد او شيخ الحصة ان احدا فعل ذلك يستخلص منه اجرة البهيمة وتعطى لصاحبها مع بهيمته و يضرب الذي اخذ البهيمة بغير اذن صاحبها او بغير رضاه خمسة وعشرين كرباجًا (م) ٤ اذا كان احد يسرق فاكهة او خضروات او اصنافًا من البستان كالبطيخ والقاوون ونحوه او غلالا من البلد او من السفن او دجاجًا فاما من يسرق الفاكهة والخضروات واصناف البستان كالبطيخ ونحو ذلك فيرسل الى حاكم الخط ليحقق سرقته فان كانت سرقته بقدر ما ياكل يضرب عشرة كرابيج وان كانت بقصد البيع فيضرب خمسين كرباجًا واما سارق الدجاج فيضرب خمسة وعشرين كرباجًا واما من يسرق الغلال من السفن فانه يضرب مائة كرباج واما سارق المعز والغنم اذا لم يسبق منه وقوع سرقة ففي اول مرة يضرب مائة كرباج وفي الثانية مائتي كرباج وفي الثالثة ثلثمائة كرباج فان عاد للرابعة فيرسل الى جبل فيزاوغلي بالميعاد المحدد في المادة الحادية والعشرين بعد المائة واما الذين يسرقون من بيوت بعضهم اصنافا فيكون جزاهم مثل سارقي المعز والغنم (م) ٥ الذين لم يهتموا في تحضير الاصناف والشتوي و يهملون في حرثها او عزقها ان كان بالغربق او قطع ما فيها من الاعشاب او يهملون في ري اطيانهم او في شي من جميع خدمتها ولم يخدموها كما ينبغي وحصل بسبب ذلك تلف الى الزراعة فمن يفعل ذلك يحصل له التنبيه في اول مرة فان لم ينتبه وعاد لذلك فيضرب في الثانية خمسين كرباجًا و يضرب في الثالثة مثلها واما من يقصر في زراعة الكتان عن الوجه اللائق به ولم يعطه حقه في التسبيخ والتعطين والتنفيض فليجازى بالجزا المقررة للاصناف في هذه المادة (م) ٦ ان من لم يحضر الى اشغال الترع والجسور بعد التنبيه عليه او يحضر ثم يهرب او يتسبب في هروب احد فمن حيث هو ممتنع عن اداء خدمة الميري يجب قصاصه فان كان شيخ حصة فيضرب مائتي كرباج وان كان قائمقام فيضرب ثلثمائة كرباج وان كان فلاحًا وهرب من غير سبب فيحصل له التنبيه اولا بعدم هروبه و يعامل بالتخويف فاذا هرب في الثانية وكان هروبه بلا سبب فيضرب خمسة وعشرين كرباجًا و يشغل في العمليات بخلافه (م) ٧ الذين لا يدفعون المال عند طلبه و يمتنعون من الدفع بالاعتلال مع انهم قادرون على ادائه اذا حصل منهم نزاع بسبب التحصيل وتلف بعض الاعضاء في حالة النزاع كالعين والاذن والسن والانف يحال امرهم على الشرع الشريف و يحرر بالحكم اعلام شرعي والحاكم العرفي يجري مقتضى ما في الاعلام (م) ٨ اذا طلب المال من احدى البلاد ولدى طلبه هرب قائمقام البلد او احد من المشايخ فاما القائمقام سواء هرب بمفرده او كان معه احد من الفلاحين يضرب في اول مرة ثلثمائة كرباج وفي الثانية خمسمائة كرباج وفي الثالثة اذا وجد من يسد مسده يعزل واذا لم يوجد فيضرب في كل مرة هرب فيها ثلثمائة كرباج ويستخدم في خدمته واما شيخ الحصة اذا هرب يضرب في اول مرة مائتي كرباج وفي الثانية ثلثمائة كرباج وفي الثالثة اذا وجد من يقوم مقامه يعزل والا فيضرب ثلاثة اضعاف ويستخدم في خدمته (م) ٩ اذا طلب انفار الى الجهادية من اي بلدة كانت وحصل امتناع من اعطائهم فان كان الامتناع من شيخ الحصة والقائمقام فلكونهما تسببا في الفساد بامتناعهما ينبغي ان يوخذ المطلوب من اخوتهما فان لم يكن لهما اخوة فمن اولادهما فان لم يكن لهما اولاد فمن ابناء اعمامهما او اقاربهما فان لم يكن لهما اقارب او كان الموجود لا يصلح للجهادية فيوخذ المطلوب من انفار الناحية و يضرب القائمقام في اول مرة ثلثمائة كرباج وفي الثانية خمسمائة كرباج فان عاد لذلك فيضرب خمسمائة كرباج ايضًا و يضرب الشيخ في اول مرة مائتي كرباج وفي الثانية ثلثمائة كرباج وان عاد بعد ذلك يضرب في كل مرة ثلثمائة كرباج وان كان الامتناع والتوقف انما هو من الاهالي وليس للمذكورين فيه سبب فيكتفي باخذ الانفار المطلوبة من الفلاحين (م) ١٠ اذا كان المامور يطلب من بلدة عشرة اكياس مثلا مما عليها وتحقق ان المشايخ قسموا ذلك المقدار على الفلاحين دون انفسهم واقاربهم والفلاحين الذين في حمايتهم فيضرب كل شيخ منهم في اول مرة مائة كرباج وفي الثانية مائة وخمسين كرباجًا والصراف اذا لم يبلغ عن بعض اسماء عند قراءته قائمة المقبوض بحضور القائمقام او المشايخ فيضرب كلما فعل ذلك خمسمائة كرباج في كل مرة (م) ١١ اذا كان شيخ الحصة يبيع بهيمة احد من الفلاحين في غيابه بانقص من قيمتها او قبض من احد دراهم في غياب الصراف فمن حيث ان الواجب على القائمقام وشيخ الحصة وحاكم الخط بيع ذلك بسعر الوقت فلعدم انتباههم لذلك ينظر الى مقدار الفرق و يحصل منهم بالتقسيم كل منهم على قدر مرتبته و يعطى الى الصراف ليخصمه الى صاحب البهيمة في ورده فان لم يكن عليه دين الميري وكان موجودا فيعطى اليه ذلك فان كان قد توفى فيعطى الى ورثته فان لم يكن له وارث فيصرف لبيت المال (م) ١٢ اذا كان الفلاح يعصى المشد المرسل اليه ليحضره الى محل الديوان و يتعلل ولم يحضر معه فيضرب عشرة كرابيج فاذا سلك في خلاف الطاعة ومد يده وضرب المشد ورده من غير ان ياتي معه فيضرب خمسين كرباجًا وذلك لا يكون الا من بعد التحقيق (م) ١٣ اذا طلب شيخ الحصة من احد الفلاحين الذين في حصته ان يدفع ما عليه للديوان وذهب ذلك الفلاح واحتمى في جاه شيخ اخر فان كان الشيخ الذي قبل الفلاح ذا مقدرة فيؤخذ منه المال المطلوب من ذلك الفلاح ثم يضرب خمسين كرباجًا وان كان غير مقتدر فيضرب مائة وخمسين كرباجا (م) ١٤ العربان المقيمون في بعض الاقاليم اذا كانوا يطلقون مواشيهم قصدا في مزارع الفلاحين واكلوا منها شيئًا فيجري تحقيق ما اكلوه بمعرفة المامور و بعد التحقيق تقاس الارض الماكول زرعها و يوخذ من البدوي الذي فعل ذلك بمعرفة شيخه بدل كل فدان مائة ريال و يعطى لصاحب الزرع والمواشي التي توجد

في الزرع للعربان سواء كانت من الابل او البقر او غير ذلك تضبط وتضم لجانب الديوان من غير ثمن فضلا عما يتحصل منهم من قيمة الزرع باعتبار كل فدان مائة ريال كما تقدم (م) ١٥ اذا اختفى احد الفلاحين عند العربان وتزيا بزيهم ثم وجد عندهم فان كان عليه بواقي فيؤخذ ما عليه ممن اخفاه من العربان وان لم يكن عليه بواقي وكان من اخفاه شابا فيرسل الى الجهادية وان كان اختيارا فيرسل الى اللومان ستة اشهر (م) ١٦ اذا تعدى احد على عرض غيره اوازال بكارة بنت فيحال امرهم على الشرع الشريف لان ذلك مما يتعلق النظر فيه بالشرع ومتى حكم الحاكم الشرعي فيه بشي وجب على الحاكم العرفي ان ينفذ ما حكم به الشرع بموجب الاعلام (م) ١٧ اذا كان احد من الفلاحين او المشايخ يكسر ساقية احد او يحرقها او يهدمها او يسرق الاتها فان كان الفاعل لذلك شابا فيرسل الى الجهادية وان كان اختيارا فيستخدم في الابنية الميرية الموجودة في المامورية التي هو منها مقيدا في رجله بالحديد مدة سنة كاملة (م) ١٨ اذا كان فلاح او شيخ بلد يحرق جرنا او اصنافا او منزلا لاحد او يضبط في حالة قصد الاحراق قبل ان يقع منه ذلك فان ثبت عليه ذلك من بعد التحقيق فان كان مقتدرا فيتحصل منه قيمة ما احرقه وان كان الذي احرقه جرنا او غيطا يرسل الى جبل فيزاوغلي بمدة سنة واحدة وان كان الذي احرقه منزلا فيرسل الى اللومان بالمدة المذكورة وان كان غير مقتدر على دفع القيمة فيقيم باحدى الجهتين المذكورتين مدة حياته بالنسبة لما احرقه (م) ١٩ اذا سال الحاكم عن شي من احد المشايخ او الفلاحين ولم يخبره بالصحيح عما سال فيه وظهر انه كاذب فان كان المسئول هو الشيخ فيضرب خمسين كرباجا وان كان فلاحا فيضرب خمسة وعشرين كرباجا (م) ٢٠ اذا كان احد من المشايخ او الفلاحين يحرق جرنه او اصنافه زعما منه بان يرفع عنه مال اطيانه فمن يفعل ذلك ينبغي ان يرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته اذ هو خائن في حق نفسه وحق الميري (م) ٢١ اذا كان احد المشايخ او الفلاحين يوجد عنده اطيان غير جيدة و يتركها في النيل بغير ري لتكون شراقية او بروبها ولم يصرف الماء عنها ويدعي انه مستبحر وقصد بذلك رفع مالها مع امكانه من ريها وصرف الماء عنها فينبغي ان يضرب كل من قائمقام البلدة البلدة وشيخ الحصة التي منها تلك الاطيان خمسين كرباجا و يضرب صاحب الاثر مائة كرباج ويتحصل منه مالها بتمامه وان كانت الارض كثيرة فيضرب كل من القائمقام وشيخ الحصة وصاحب الارض مائة كرباج و يؤخذ المال من صاحب الاثر (م) ٢٢ اذا توجه شيخ حصة او فلاح الى القاضي لفصل دعوى ورأى ان القاضي عدل عن الحق وسلك خلافه او اخذ القاضي دراهم من الاهالي زيادة عن الرسم المقرر له فان كان نائباً فترفع الدعوى الى قاضي البندر وان كان هو القاضي صاحب المنصب فترفع الدعوى الى كبار العلماء الموجودين بتلك الجهة

لينظروا فيها و يضبط الحكم الاول وحكم العلماء في صحيفة وتعرض الى الديوان الخديوي ليعرضها مامورة على حضرات علماء المحروسة الكرام حتى ينظروا في الحكمين و يطلب منهم جواب الحكم في ذلك (م) ٢٣ شيخ اي بلدة يكون موجودا فيها اذا طلبه الحاكم ولم يتوجه اليه او هرب من البلد عند قدوم الحاكم اليها ثم يوجد فيضرب خمسمائة كرباج (م) ٢٤ اذا كان شيخ بلد اتفق معه بعض فلاحين او فلاح اتفق معه فلاحون ونزعوا على حاكم الخط او شيخه وهموا ان يضربوه او ضربوه فعلا فاذا كان شيخ البلد موجودا مع المتعصبين عند هجومهم بالنبابيت او احد من الفلاحين جمع كم فلاح وحصلت منه الجسارة فيضرب الشيخ او ذلك الفلاح الذي جمع رفقته ثلثمائة كرباج واما اذا طلقت بندقية ولم يحصل بسببها سقط فيضرب كل من شيخ البلد والذي اطلق البندقية خمسمائة كرباج وان حصل بسببها جرح غير متلف فمن بعد الثبوت يرسل من اطلقها الى فيزاوغلي مدة ثلاث سنين وان حصل للمجروح سقط فيرسل الضارب الى فيزاوغلي خمس سنين وان توفي المجروح بسبب ذلك الجرح قبل ارسال الجارح الى فيزاوغلي فيجري قصاصه شرعاً وان كان الجارح قد ارسل الى فيزاوغلي ومات المجروح من بعد ارساله فيقيم الجارح في فيزاوغلي مدة حياته وان كان الجارح مقتدرا فيوخذ منه ما يلزم من المصروف لتداوي المجروح الى ان يبراء وان كان الجارح غير مقتدر فيرسل المجروح الى احدى الاسبتاليات القريبة ليعالج بها (م) ٢٥ اذا كان حاكم الخط يضرب احدا بالكرباج بناء على غرض زيادة عن القدر المحدود له بالنظر الى ذنبه او يضربه القدر المحدود على الحالات المفصلة ومات المضروب بسبب ذلك فيجب على الضارب ان يدفع الدية الشرعية الى اولياء الدم وهي ثلاثة الآف وستمائة قرش وهذا الحكم يجري على من يفعل ذلك من حاكم الخط الى المامور الكبير وعلى هذا ينبغي ان يكون الضرب بالكرباج انما هو على الاقدام والمقعدة فقط وان لا يزيد الضرب عن القدر المحدود (م) ٢٦ اذا كان احد من خدمة الميري او قائمقامات القرى او

ملحوظات

معمولات

مشايخ الحصص او المشايخ الكبار مستقيما في خدمة الميري بحسن الاجتهاد وهجم عليه جماعة من اهل البلدة وضربوه وهموا بقتله بسبب مطالبته لهم بالاموال ولم يكن هناك سبب غير ذلك فان اصيب بجروح قاتلة ومات وكان الضاربون له معلومين فيقتلون جميعاً بعد الثبوت بالوجه الشرعي وان كانوا غير معلومين في الظاهر ووقع غالب التهمة على بعض اشخاص منهم فينبغي ان الحاكم يجتهد في تقريرهم بتطويل مدة الحبس والضرب الذي لايؤدي الى الهلاك فان لم يقع غالب التهمة على احد او وقعت التهمة ولم يتبين القاتل من بعد تلك المعاملة فتجب الدية على ما سيأتي بيانه وهو انه اذا كان اولياء الدم يتهمون بعض اشخاص من اهالي تلك الناحية وبعد اجراء المعاملة على الوجه المشروح اعلاه لم يثبت القتل على احد فتبطل دعوى المدعي حينئذ ولا تترتب الدية على احد واما اذا ادعى اولياء الدم على اهل البلد بقتله وارادوا تحليف خمسين رجلا عينوهم منها وحلفوا لهم بشرط ان يقولوا في اليمين انهم ما قتلوه ولا نظروا من قتله ولا سمعوا به ولا علم لهم به واكتفوا منهم باليمين فحينئذ تجب الدية على اهل البلدة وتؤخذ منهم وتعطى لاولياء الدم (م) ٢٧ اذا حصل عصيان من بلد بالكلية وقاموا بالسلاح وارسل لهم المامور او الحاكم احدا ولم يطيعوه فيتوجه اليهم المامور بنفسه فان لم يطيعوه ايضاً فينبغي له ان يحاصر تلك البلدة ويضبط كبار مشايخها ويرسل اكبر المفسدين الذين تسببوا في ايقاظ الفتنة الى فيزاوغلي يقيم فيه خمس سنين وباقي المفسدين يرسلوا الى اللومان بالميعاد المذكور واما سائر المشايخ ومن معهم من الفلاحين يضرب كل منهم اربعمائة كرباج وان توجه احد من قرية اخرى لاجل النجدة والاعانة لتلك القرية العاصية سواء كان شيخاً او فلاحاً فان كان شابا فيؤخذ للجهادية وان كان اختيارا فيرسل الى لومان سكندرية يقيم فيه ثلاث سنين وان اطلقت بندقية وحصل منها جرح او اتلاف فيجري العمل في ذلك كما هو مذكور في المادة السادسة والعشرين (م) ٢٨ اذا وقع نزاع او مضاربة بين المرأة الحامل وزوجها او غيره وسقط حملها بسبب ذلك فيحكم فيه بمقتضى الشرع الشريف اذ كان مثل هذا مما يتعلق بالشريعة الغراء (م) ٢٩ اذا اعتدى اهل بلدة على بلدة اخرى في اوان الري وارادوا ان ياخذوا الماء منها لبلدتهم سواء كان الاخذ ليلا او نهارا ووقع القتال بينهم وقتل فيه احد فيجري فيه الحكم بما هو مذكور في القتل بالمادة المحررة اعلاه واذا حصل الاعتداء ولم يكن فيه قتال وكان التعدي في اخذ الماء بغير امر الحاكم فيضرب كل من القائمقام ومشائخ الناحية خمسمائة كرباج (م) ٣٠ اذا قتل احد ولده عمدا فليعامل بما يقتضيه الشرع الشريف (م) ٣١ اذا كانت بنت انعقد نكاحها على احد اوكانت مخطوبة ومشروط شرطها باعطاء النشان واراد شيخ البلدة ان ياخذها بغير رضى ابيها او وليها ليتزوج بها هو او يزوجها من رجل آخر قوة منه واقتدارا فتحال دعواهم على الشرع الشريف ويجري العمل في ذلك بما يقتضيه الشرع (م) ٣٢ اذا تزوج احد بابنة احد على سنة الله ورسوله وبعد الدخول بها ذهبت الى ابيها او اهلها مغضبة واقامت عندهم ولم يرض اهلها ان يعطوها الى بعلها ما لم ياخذوا منه دراهم على قبول الصلح فينبغي ان يجري في ذلك مقتضى الشريعة (م) ٣٣ اذا كان احد له عدو وليس في قدرته ان يفعل به مكروها او مكيدة وقطع السنة مواشيه خفية كبقر او اثوار او نحو ذلك فبعد الثبوت يضرب من فعل ذلك مائة كرباج ثم يعامل بعد ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي (م) ٣٤ اذا ترك احد بهيمته مطلوقة السراح فاكلت من جرن او غيط واتلفت بعض زرعه بارجلها فبعد تحقيق ذلك وثبوته اذا تحقق انه تركها قصدا فيضرب خمسين كرباجاً ويلزم بقيمة ما اكلته او اتلفته تلك البهيمة وان كان ذلك بغير قصده فيكتفي فيه بالزامه بقيمة ما اتلفته او اكلته فقط (م) ٣٥ ان من لم ياخذ محراثه في وقت التخضير ويذهب به الى غيطه او يتكاسل في تخضير ارضه يضرب خمسين كرباجاً ويجبر على شغله بمحراثه حتى يخضر ارضه (م) ٣٦ اذا ذهب احد مشايخ القرى ليضبط الهاربين من بلده ويردهم اليها ويحقق انه ضبط احدا منهم

ملحوظات

واخذ منه دراهم واطلقه ولم يأت به الى البلد فليضرب مائتي كرباج من بعد التحقيق (م) ٣٧ اذا كان احد الفلاحين له دين على احد وحصل التنبيه على المدبون مرارا بدفعه ولم يدفعه وماطل في ادائه فان كان مقتدرا يسجن ويستخلص منه الحق فان تعنت يضرب خمسين كرباجاً ثم يسجن وبعد السجن يؤتى به ويحصل السعي في استخلاص ما عليه فان تعنت ثانيا يضرب مائة كرباج فان لم يدفع ماعليه يسجن ايضاً ويضرب خمسين كرباجاً تضييقا عليه ويقال له انك لم تدفع ماعليك فتضرب في كل يوم خمسين كرباجاً زيادة على المرة الاولى حتى يتحصل منك ما عليك ويجبر على الدفع وان كان غير مقتدر فيقسط دينه ويحصل منه شيئاً فشيئاً من غير ضرب ولا حبس (م) ٣٨ اهالى القرى والجزارون الذين هم بالنواحي اذا خالف احدهم الاوامر وذبح اناثا من البهائم بلا عذر او ذبح ثورا او ذكر جاموس قبل ان يتم عمره ثلاث سنين او اذاباع الجزارون اللحم بزيادة عن الثمن المقرر او حصل منهم نقص في الوزن او ذبحوا بهائم بخلاف ما سياتي بيانه ادناه من غير اذن فمن بعد التحقيق يضرب من فعل ذلك في اول مرة مائة كرباج وفي الثانية مائة وخمسين كرباجاً واما في ايام المواسم كعيد الاضحية ومولد السيد احمد البدوي والسيد ابراهيم الدسوقي فلا يمنع ذبح ذكور المواشي ولو كان عمرها اقل من ثلاث سنين واما الاناث العقم والعجائز اللاتي لا نفع بهن للنتاج واللاتي قد اصابهن تلف في اعضائهن فمن بعد الكشف عن ذلك بمعرفة المامور او ناظر القسم لا يمنع من ذبحهن (م) ٣٩ حيث ان كل جماعة من الفلاحين يوكلون رجلا في توريد غلالهم الى الاشوان في زمن الايراد فان كان ذلك الوكيل يخرج الرجعة باسمه مع ان الغلال ليست له او يخرجها باسم احد غير صاحب الغلال فلكون هذا الفعل يعد من السرقة ينبغي استرداد ذلك الى اصحابه بعد الثبوت ويضرب فاعله مائتي كرباج تاديبا له (م) ٤٠ اذا كان شيخ البلد ياخذ جمل الفلاح بالجبر عليه ويستعمل في نقل زرعه بغير اجرة اواذا استعمل الفلاح في حصاد زرعه بدون اجرة فتحصل منه اجرة المثل مثلين حسب الجاري بالمملكة وتعطى لصاحبها (م) ٤١ اذا كان الفلاح او شيخ البلد له دعوى على احد وياخذ فيها خطابا الى الكاشف ولم يوصل الخطاب لمحله بنفسه وارسله مع غيره وادعى بعد ذلك ان دعواه لم تعمل وطلب خطابا غير الاول فاذا تبين انه لم يوصل الورقة بنفسه ولم يتوجه للحاكم مطلقا فان كانت الورقة من المامور فعند حضور المدعي اليه يحجزه ويعرف ناظر القسم به فان افاد ناظر القسم بانه لم ياته بالخطاب فيلزم المامور ان يحقق له دعواه بوجه الحق فاذا ثبت انه غير محق وكان كاذبا في دعواه يضرب خمسين كرباجاً لكونه ترك اشغاله (م) ٤٢ اذا كان احد الفلاحين او مشايخ القرى يقدم عرضاً للاعتاب السنية في دعوى له ويصدر عليه الامر العالي بتحقيق دعواه ومن بعد تحقيقها يظهر انه غير محق ويعطى له الجواب بانه لاحق له ثم من بعد ايام يعود للاعتاب العلية ويقدم عرضاً آخر في تلك الدعوى بعينها فهو وان كان قد عطل اشغال الميري وعطل دفع المال المطلوب به بسبب مرور الوقت لا يمنع من تقديم العرضحالات لهذه الاوجه لان اعتاب جناب الخديوي هي ملجاء الفقراء وملاذ الضعفاء (م) ٤٣ اذا كان حاكم البلدة عند حلول وقت التخضير يلزم اهلها بتخضير جانب اطيان من النواحي المجاورة لها بالنسبة لطاقتهم بناء على كونهم مقتدرين ولم يخضروها او لم يخضروا اطيانهم الممسوحة المضافة عليهم وهربوا ثم يعودوا بعد ان يمضي الوقت فيتحصل مال تلك الاطيان من اهل الناحية الذين يفعلون هذا الخلاف ويضرب كل واحد من مشايخهم ثلثمائة كرباج (م) ٤٤ اذا شارك احد المشايخ او الفلاحين غيره في زراعة وتسبب في فرار من شاركه عند اوان المحصول باي وسيلة كانت لئلا ياخذ الشريك حقه من الزراعة ثم حضر الشريك وانهى دعواه وتظلم من ذلك يجب ان يستخلص له حقه من شريكه الذي اهانه واوجب فراره ويضرب المتعدي ثلثمائة كرباج (م)٤٥ اذا كان مشايخ القرى يريدون ان لا يكون اثر في الاطيان وينقلون الفلاحين في كل سنة من غيط الى غيط ليخصصوا الطين الجيد لانفسهم ولمن يريدونهم وهم وان كانوا يعطوا من الطين الجيد لغيرهم ولكن لعلمهم ان الطين لا يبقى لهم لا يعتنون في خدمته كما ينبغي ويتهاونون فيها وبسبب

ملحوظات

ذلك يعود الجيد رديا فلاجل رفع هذه المضرة يجب ان الحاكم ينبه على المشايخ ويلزمهم بان تكون الاطيان اثرا فان حصل تبويظ بعد ذلك يجب التنبيه عليهم في اول مرة فان لم يرجعوا وفعلوا هذه المخالفة فيضرب كل من فعل ذلك ثلثمائة كرباج (م) ٤٦ اذا ظهر وتحقق ان بعض القائمقامات او المشايخ الكبار اومشايخ الحصص اخفى اللصوص عنده او ارسلهم الى السرقة باطلاعه فيضرب في اول مرة خمسمائة كرباج ويكون ضربه في يوم سوق البلدة عند مجتمع الناس على ملاء العالم وفي المرة الثانية يجازى كما يجازى الحرامي (م) ٤٧ عساكر الجهادية الذين يتوجهون الى القرى بالاجازة سواء كان توجههم للبحث عن الفارين من الجهادية اولاقامتهم في بلادهم اياما معلومة وسواء كانوا من الضباط اعني من اليوزباشي لحد الاونباشي او من البلطجية والانفار اذا وقع منهم نزاع في الاسواق مع بعض الفلاحين وضبطوا واتي بهم الى المامور فليحقق دعواهم فان كان الحق على الفلاح يضرب ثلاثين كرباجاً وينبه عليه بانه لا يفعل ذلك مرة اخرى وان كان الحق على العسكري فيرسل مع جرنال القضية الى ديوان الجهادية (م) ٤٨ اذا كان احد من الجهادية من النفر الى اليوزباشي يضبط عسكريا هاربا من العسكرية وسلمه الى المامور او ناظر القسم ليحفظه له عنده حتى يتوجه هو الى محل اخر ويعود لياخذه فيعطى للنفر المضبوط في كل يوم ثلثمائة درهم من الخبز ومتى رجع الذي تركه لياخذه يؤخذ منه رجعة بمقدار ما صرف للنفر من الخبز وترسل الى ديوان الجهادية (م) ٤٩ اذا كان احد الفلاحين له ولدان وشيخ حصته اخذ منهما ولدا في اول مرة وقدمه عند الطلب الى الجهادية ثم اخذ منه الثاني في مرة اخرى وقدمه الى الجهادية ايضاً بناء على غرض منه مع ذلك الفلاح وتركه بمفرده معطلا عن اشغاله وحضر ذلك الفلاح الى الحاكم وشكى له ذلك فاذا اتضح ان البلدة موجود فيها من يصلح للجهادية من الانفار المنقطعين عن الاشغال الذين لا زراعة لهم وتركه شيخ حصته وتصدي لاخذ ابن الفلاح المذكور فلياخذ الحاكم ابن الشيخ المتعدي او واحدا من اقاربه ان لم يكن له ولد ويوصله الى الجهادية بدلا عن ابن ذلك الرجل ويخلي سبيل ولده من الجهادية بمقتضى الجواب الذي يحضر الى ديوان الجهادية من المامور بحقيقة الواقعة (م) ٥٠ اذا شكي الفلاح ان شيخ البلدة او القائمقام اخذ منزله غصبا او اخذ منه ولو خشبة واحدة يجب على الحاكم تحصيل ثمن ذلك ممن اغتصبه ويعطى لصاحب الحق حقه ثم يضرب من فعل ذلك مائة كرباج بعد التحصيل منه (م) ٥١ اذا شكي احد الى الحاكم انه اخذ منه خشبة لاجل وضعها في الجسر عند زحمة النيل فلاجل منع التظلم من ذلك يجب ان القائمقام والمشايخ باي بلدة كانت يقيدون الاخشاب الماخوذة الى المصلحة المائلة لذلك سواء كانت مقطوعة من الاشجار او ماخوذة من البيوت ببيان اجناسها واعدادها عند الصراف ثم بعد ذلك ينظرون في ثمنها ويقسمونه على بيوت الناحية بالتخصيص ويحصلون الثمن بتمامه من اصحاب البيوت ويعطونه الى اصحاب الاخشاب ويرسلون الى المامور قائمة ببيان ذلك (م) ٥٢ اذا قطع شيخ البلد او القائمقام نخلة او شجرة لفلاح غصبا واخذها لمنزله او ساقيته ولم يدفع ثمنها لصاحبها وحضر صاحبها وشكي ذلك الى الحاكم يجب على الحاكم تحصيل الثمن واسترداده لصاحب الحق وان يضرب المتعدي خمسين كرباجاً (م) ٥٣ اذا هرب احد المشايخ او الفلاحين ثم قبض عليه بمعرفة الحاكم وسئل عن سبب هربه واخبر الفلاح ان هروبه باغراء شيخ البلد فليجب تحقيق دعواه وان ظهر ان قوله صحيح فليضرب من سعى في الفساد سواء كان القائمقام او الشيخ مائة كرباج (م) ٥٤ اذا وجد احد العساكر الفارين من الجهادية وقبض عليه بمعرفة ضامنه وغلت يداه بالخشب او ربط بسلاسل الحديد وسلم لمن حضر لجلبه فاذا ادعى الذي استلمه للحاكم انه هرب منه ثانيا من بعد خروجه معه من محل التسليم ينبغي للحاكم ان يبحث عنه بمعرفة الضامن ويجتهد في التفتيش عليه في الناحية والبلاد الاخر فاذا لم يجده يكتب ذنب الذي اضاعه في جرنال ويرسله معه الى ديوان الجهادية (م) ٥٥ اذا فتح اهل بلدة سدا من السدود الحاجزة للماء في زمن النيل لاجل سلامة مزارعهم وتخليصها من الغرق وكان فتحهم اياه خفية ولم يمكن سده بعد ذلك وتخلف بسببه جانب شراقي في اطيان بلدة من بعض البلاد او كانت

ملحوظات

تلك البلدة عالية لا يمكن ري ارضها بالتمام لعدم وصول الماء اليها بسبب ذلك فان كانت المضرة جسيمة فليرسل من تسبب في ذلك الى لومان الاسكندرية يقيم فيه مدة حياته وان كانت المضرة قليلة فلتكن اقامته في اللومان ثلاث سنين

(بيان ما انتخب من قانون السياسة الملكية الذي طبع ونشر في ربيع الاخر سنة ٥٣ ثلاث وخمسين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية)

(م) ٥٦ كل من كان مستخدماً بالمصالح الميرية كبيرا كان او صغيرا اذا تجاسر على اختلاس مبالغ من اموال ونحوها منها هو تحت ادارته او من ما سلم اليه على وجه الامانة وكان اختلاسه يزيد على خمسة آلاف غرش فليرسل الى فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين مقيدا بالزنجير على مقتضى المادة السادسة والتسعين بعد المائة فان لم يزد على خمسة آلاف غرش تكون اقامته من ستة شهور الى سنتين وكلما اختلسه يتحصل منه بالتمام فان لم يكن له مقدرة فليجب تشديد جزائه بحيث لا يتجاوز ضعفين (م) ٥٧ اذا كان احد من خدم الميري كائنا من كان ياخذ شيئاً من الاهالي اوغيرهم خلاف الاشياء التي يشتريها بثمنها الى لوازمه الضرورية او الى لوازم المطاليب الميرية المقننة او يؤخذ غيره او يعطي رخصة بذلك يرسل الى اللومان مربوطا بالزنجير من سنة الى ثلاث سنين ويحصل منه ما اخذ ويعطى الى اربابه فان كان قد صرفه ولم يكن له قدرة على ادائه فتضاعف مدته الى خمس سنين (م) ٥٨ اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية كبيرا كان او صغيرا ياخذ رشوة سواء كان بنفسه او بواسطة احد ممن تحت يده او ياخذ شيئا على سبيل الهدية في مقابلة الرشوة بالحيلة العادية سواء كان اخذه ايادسرا اوجهرا فلينظر الى الضرر الذي حصل للمصلحة من الرشوة او الهدية التي تعاطاها ويرسل الى اللومان مربوطا بالزنجير من سنة الى ثلاث سنين ويحصل منه ما اخذه من اي شيء كان ويحفظ بالخزينة ليصرف في لوازم الاسبتالية الملكية وان اخبر احد عن شخص تصدى لاعطاء الرشوة اليه وكان اخباره قبل ان ياخذها منه وتحقق ان قوله صحيح فليجازى من اراد ان يعطي الرشوة بالجزاء المشروط على من ياخذها (م) ٥٩ اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية كائنا من كان يكشط دفترا او سندا بناء على حيلة او يكتب دفترا او رجعة او سندا على غير الاصول او يستعمل خطا مزورا او يدعو احدا على استعماله فليرسل الى فيزاوغلي مقيدا بالزنجير من سنتين الى ٥ سنين (م) ٦٠ اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري كبيرا كان او صغيرا يجلب ضررا الى جهة الميري او الى سائر العالم بسبب تصاحبه او يبطل حق احد او يدعو غيره في ابطال حق احد بصورة تنفيذ الاغراض فليربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنتين واذا قتل احدا او اغرى احدا على قتل احد بسبب الغرض سواء كان قتله بالضرب او بطريق اخرى فان كان للمقتول ورثة ولم يرضوا بالدية فيجري القصاص او يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته فان رضوا منه بالدية فمن بعد تحصيلها منه يرسل الى فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين لاجل التربية (م) ٦١ اذا كان احد المستخدمين بمصالح الميري يشتري الاشياء اللازمة للميري من خارج وهي موجودة في مخازن الميري وقصد بذلك نفعه فمن حيث ان ذلك هو عين الاختلاس يجازى فاعله بالجزاء المقرر في باب الاختلاس واما اذا لم يقصد بمشتراها منفعته وكان ذلك مبنيا على عدم بحثه هل هي موجودة في مخازن الميري اولا وبهذه الصورة يتحقق انه صار سببا الى اتلاف الموجودات يحصل منه ثمن الاشياء التي تعدم فان لم يكن له مقدرة على اداء قيمتها فليربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنتين (م) ٦٢ اذا كان احد من المستخدمين بمصالح الميري يتلف او يضيع شيئا من الاشياء كالامتعة والآلات والادوات التي هي مسلمة له على وجه الامانة او هي تحت ادارته وضبطه وكان اتلافها او ضياعها ناشئا عن عدم دقته واهتمامه فليحصل منه ثمن ما اتلفه او اضاعه فان لم يكن له قدرة على اداء ثمنه وكان الذي اتلفه قليلا فليستخدم بمحله الذي هو فيه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كان ما اتلفه كلياً فليربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنتين (م) ٦٣ نظار المصالح الميرية اذا لم يبحثوا عن احوال التجار عند مبيع ارزاق الميري التي هي في

ملحوظات

عهدتهم ولم يتجسسوا عنهم واعطوا شيئا الى المفلسين او لمن لهم سابقة فلكونهم صاروا سببا في اعدام مال الميري ينبغي اذا كانت الدراهم التي اعدمها فاعل ذلك جزئية وله مقدرة على ادائها ان تحصل منه وان لم يكن له مقدرة فيحبس في محل استخدامه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كانت الدراهم كلية وله مقدرة على ادائها فلتحصل منه فان لم يكن له قدرة فليربط بالقلعة من سنة الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة المبلغ (م) ٦٤ اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري صغيرا كان او كبيرا يستعمل دراهم الميري لنفسه او يدعو غيره لاستعمالها لاجل كسبه فتسترد منه الدراهم التي استعملها هو او دعى غيره لاستعمالها ومن بعد استردادها يربط بالقلعة من سنة الى ثلاث سنين فان لم يكن له قدرة على ردها فليجري عليه الجزاء المحرر في باب الاختلاس اذ كان هذا الفعل هو عين الاختلاس (م) ٦٥ اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري كبيرا كان او صغيرا ياخذ شيئا زيادة عن استحقاقه من دراهم الميري او يعطي لغيره او يدعو احدا لاعطائها فان كان استجراره جزئيا فمن بعد استرداده يحبس بمحل استخدامه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كان كليا فمن بعد استرداده ايضا يربط بالقلعة من ستة اشهر الى سنة واحدة فان لم يكن له قدرة على رده فلكون ما فعله هو عين الاختلاس يجب ان يجازى بما هو مذكور في باب الاختلاس (م) ٦٦ من حيث ان اهالي القرى التي بعهدة الذوات لا يمكنهم بيع محصولاتهم وترويجها كما ينبغي وكان هذا باعثا على ان الذوات المتعهدين بهم يكونوا مجبورين على اخذ ما عندهم من المحصولات وبيعها حسب اصول العهد الجارية الآن فينبغي ان كل من كان مستخدما في خدامات الميري كبيرا كان او صغيرا لا ياخذ شيئا من الاصناف والغلال وسائر الحبوب لاجل التجارة من محلات غير جفلكه او اطيانه التي زرعها بالمال وكذلك المديرين والحكام الذين في عهدتهم بلاد لا ياخذوا شيئا من ذلك للتجارة في محلات اخر غير محصولات اهالي بلادهم التي هي في عهدتهم وكذلك ينبغي ان خدمة الميري على اختلاف مراتبهم لا يتجروا في شيء مما يتعلق بالمصلحة المامورين بها واذا فعل ذلك احدمنهم يؤخذ منه ما اتجر فيه و يضبط لجهة الميري و يرسل الى القلعة من ستة اشهر الى سنتين (م) ٦٧ اذا تجاسر احد على ارتكاب الذنوب السابق ذكرها مرة ثانية فيضاعف له الجزاء ضعفين (م) ٦٨ اذا تجاسر احد من المستخدمين بمصالح الميري كبيرا كان او صغيرا على جلب خلل او سكتة لامور شخص آخر بناء على ما بينهما من النفسانية او لغرض او شاهد شيئا فيه مضرة اوكان يعلمه ولم يعرضه بوقته على المحل اللازم عرضه عليه لخوفه او لمراعاة خاطر فانه يعزل في اول مرة ويقيم في منزله ستة اشهر بلا معاش وفي الثانية يربط بالقلعة سنة واحدة وفي الثالثة يطرد من خدمة الميري بالكلية (م) ٦٩ اذا كان احد يتهم احد بتهمة و يفتري عليه بناء على غرض او نفسانية بينهما او لعلة وتحقق ان دعواه غير صحيحة فيجازى بما يجازى به المدعى عليه لو ثبتت عليه الدعوى نظرا لعدم صحة دعواه (م) ٧٠ اذا كان احد من الكبار او الصغار المستخدمين بالمصالح الميرية تظهر منه المخالفة في اتباع الاوامر واللوائح والقوانين الجارية بها العمل ولم يطع من فوقه ففي اول مرة يحبس بالمصلحة التي هو فيها من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوما وفي الثانية من خمسة عشر يوما الى شهر وفي الثالثة يحبس بالمصلحة شهرا كاملا من غير معاش فان لم يعتبر بعد هذا فيعزل من المصلحة المامور بها واذا كان عدم انقياده موجبا للسكتة في المصلحة فيرفع من خدمته من اول مرة (م) ٧١ اذا تداخل احد من الذوات المستخدمين بالميري في شغل غير شغله او فروع ماموريته او عامل احدا بما لا يليق فيحبس في اول مرة خمسة عشر يوما في محل خدمته فان عاد لذلك مرة ثانية فيحبس شهر او نصف شهر وان عاد الثالثة فيحبس ثلاثة اشهر من غير معاش فان لم ينتبه بعد هذا فيعزل (م) ٧٢ اذا كان احد من الكبار او الصغار المستخدمين بالمصالح الميرية يتكاسل او يحصل منه اهمال في المصلحة المامور بها ولم يحصل من اهماله او تكاسله خلل ولا سكتة في المصلحة

فيجازى بما هو مقرر في باب عدم الطاعة فان حصل من اهماله او تكاسله ما يورث الضرر للمصلحة فيحبس في المصلحة المامور بها من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر من غير معاش فاذا حصل منه بعد هذا ايضاً اهمال او تكاسل اوجب ضرر المصلحة فيطرد من خدمة الميري بالكلية (م) ٧٣ اذا كان احد من الرجال الكبار اتهم بشيء مما هو مشروح من ابتداء المادة السادسة والخمسين الى المادة التاسعة والستين فيعقد مجلس مركب من ارباب الشوري الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ومن يتعين لذلك من الذوات المندوبين من طرف سعادة افندينا ولي النعم الداوري الافخم والخديوي الاعظم لتحقيق ما اتهم به فان لم يكن من كبار الرجال فينظر دعواه على وجه الحق والعدل بمجلس ديوان العموم الذي هو متعلق به ومتى تحققت يرتب عليه الجزاء الذي يستحقه مما هو محرر بالابواب المذكورة وينبغي ان لا يرتب جزاء من يجب عليه الجزاء الا من بعد مواجهة كل من المدعي والمدعى عليه وقت التحقيق فان لم يقنع من حققت دعواه بديوان العموم واراد رؤيتها بمجلس ديوان اخر فيساعد في ذلك اسكاتاً له واما من ارتكبوا الجنح الخفيفة المذكورة من ابتداء المادة سبعين الى نهاية المادة الثانية والسبعين فليجازوا بمعرفة نظارهم ومن فوقهم من الكبار ثم ان كبارهم ونظارهم يكونون مأذونين في التبديل بالنظر لما هو محرر في الثلاثة ابواب المذكورة من خمسة وعشرين كرباجا الى خمسمائة كرباج (م) ٧٤ الدعاوي التي ترى بالمجالس ويرتب فيها الجزاء على الوجه المشروح بموجب القانونامة يجب تقديم صورتها للاعتاب الداورية ليكون اجراء الجزاء فيها متعلقاً بالارادة العلية ربما يعامل المذنب بالرحمة من لدن ولي النعم المعظم لان العفو وتخفيف الجزاء المحكوم به انما هو منوط بالامر العالي (م) ٧٥ اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية عاجزا عن ادارة المصلحة المامور بها وتبين انه لم يمكنه ادارتها واستدعى بان يستخدم بخدمة تليق به فيجب مساعدته وان كان شيخاً مسناً وكان وجوده ليس بنافع له في حد ذاته واستعفى بسبب ذلك من المصلحة بالكلية فيجب اعفاؤه ويلحق بالمتقاعدين ويخصص له معاش بالنظر لحاله وخدمته السابقة واما اذا كان له قدرة على الخدمة واستعفى من غير عذر فليجب تفتيش المصلحة المامور بها ومتى ظهر انه خالص منها يقبل استعفاؤه ولا يخصص له معاش وان كان استعفاؤه من ايذاء كبيرة فيجب تحقيق حقه بموجب السياستنامة

(بيان ما هو منتخب من لائحة الجسور التي عملت بمجلس الحقانيـة ونشرت في شهر رجب سنة ١٢٥٨)

(م)٧٦ اذا انقطع جسر في اي بلدة كانت وكان اهل تلك البلدة فيهم الكفاية لسده يجب على مشايخها وقائمقامها ان يبذلوا الغيرة في شانه ويهتموا بسده في الحال فان لم يسدوه وحصل بسبب عدم سده ضرر الى القرى القريبة منه فان كان الضرر جزئياً فيرسل من تسبب في ذلك الى اللومان من ستة اشهر الى سنتين وان كان كلياً فيرسل من سنتين الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة الضرر ولا يكون ذلك الا من بعد التحقيق (م) ٧٧ اذا انقطع جسر في احدى القرى وكان اهلها ليس فيهم كفاية لسده في الحال واستعانوا عليه بطلب انفار او غيرها مما يلزم لسده من سائر المطاليب من اقرب البلدان المجاورة لهم يجب امدادهم والاسراع لهم بالاعانة فيما طلبوه من كل وجه فان حصل من احد تهاون او تكاسل في بذل الاعانة وتسبب في مرور الوقت واعتل في ذلك بقوله انه لا يتعلق ببلده وانه لم يصبه منه ضرر وتحقق انه كان سبباً لوقوع المضرة في تلك الجهة فمن بعد التحقيق يرسل من فعل ذلك كائنا من كان الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة الضرر الحاصل حسب مقايسته فان لم يحصل الاستمداد من اقرب البلاد وطلب المدد والاعانة من بلاد بعيدة عن ذلك الجسر لغرض ما وبسبب ذلك لم يتيسر سده في وقته فيجري الجزاء الذي يترتب بالنسبة لما يحصل من الضرر على من طلب الاعانة من البلاد البعيدة بناء على النفسانية (م) ٧٨ اذا قطع احد جسرا متعمدا لاجل جلب المنفعة لنفسه ولم يمكنه سده في وقته واورث المضرة لمن حوله فان كانت المضرة جزئية يرسل الى اللومان

من سنة الى سنتين وان كانت كلية يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته ويكون ذلك بعد التحقيق (م) ٧٩ اذا تضايق جسر من شدة زحمة الماء ولم تحصل الاعانة ولا الامداد فيما يطلب لتقويته قبل ان يحصل فيه خلل وانقطع بعد ذلك من شدة مصادمة الماء له ينبغي ان ينظر الى مقدار المضرة التي حصلت من ذلك على وجه المقايسة ويرتب الجزاء على من تسبب فيه بمقتضى المادة السادسة والسبعون والمادة السابعة والسبعون (م) ٨٠ اذا وجد ان جسرا من الجسور اصابه ضعف من شدة مضايقة الماء له واحتاج الى التقوية ووجب ان تعمل طريقة لتقويته وكان الشخص المامور بالاخبار عنه لمحل الاقتضاء قد اهمل في ذلك ولم يبلغ ما رآه من حال الجسر بوقته قبل ان يحصل فيه الخلل وكانت تقويته ومداواته ممكنة وبعد ذلك انكسر الجسر المذكور وسعى في الاخبار عنه من بعد كسره يجب ان يجري الجزاء على من هو ملزوم بالاخبار عنه بما هو منصوص في حق من يتهاون في بذل الاعانة والامداد بالنسبة الى كثرة الخسارة وقلتها

(بيان ما هو منتخب من ذيل القانون الذي طبع ونشر في شوال سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين والف)

(م) ٨١ اذا كان احد من خدم الميري كائنا من كان صغيرا او كبيرا لم يعط المصلحة حقها في تحرير الاجوبة المتعلقة بها وحرر جوابا راعى فيه الزمان والمكان او قصد فيه المحاولة والمغالطة فانه يحبس في اول مرة ثلاثين يوماً وفي الثانية شهرين وفي الثالثه مثلها ايضا وانما يقطع جميع استحقاقه في مدة الشهرين وفي الرابعة ينزل من رتبته درجة واحدة مدة سنة كاملة ان كان من ذوي الرتب فان لم يكن ذا رتبة ينظر الى مقدار ماهيته وينزل منها مقدار رتبة واحده تطبيقا على مرتب الرتبة بميعاد سنة والحبس في المرات الاربع انما يكون في محل الخدمة فان فعل ذلك مرة خامسة فليرسل الى ابي قير مدة سنة (م) ٨٢ اذا كان احد من بعد اليوم لا يقطع في المصلحة على قدر ما هو مرخص فيها بمقتضى ما هو مصرح في اللائحة المنشورة في ثاني عشر رجب سنة ١٢٥٧ وقصد بذلك مرور الوقت بالاحالة والمكاتبة او يعرض الى الاعتاب العلية عن شيءٍ يكون مرخصاً فيه ويقصد بذلك اتخاذ سند لاجل تخليص نفسه من غائلة المسئولية فيما بعد فانه يجازى بالجزاء المحرر في المادة الحادية والثمانين (م) ٨٣ من حيث ان بعض خدم الميري اذا صدر لهم امر او افادة او شقة اعتادوا على انهم يجيبون عنها بجواب كانهم لم يفهموها فاذا كان احد منهم يكتب جوابا مثل ذلك فانه يحبس في المرة الاولى خمسة عشر يوماً وفي الثانية تضاعف له مدة الحبس حتى تكون ثلاثين يوماً وفي الثالثة يحبس هذه المدة ايضاً ويقطع جميع استحقاقه فيها وفي الرابعة ينزل من رتبته درجة واحدة مدة ستة اشهر فان لم يكن ذا رتبة ينظر الى ماهيته وينزل منها مقدار رتبة تطبيقا على مرتب الرتبة والحبس في المرات الاربع انما يكون في محل الخدمة فان فعل ذلك مرة خامسة فانه يرسل الى ابي قير مدة ستة اشهر (م) ٨٤ ان بعض خدمة الميري اذا حرر له اشعار في شان مصلحة من احد المامورين او نظار المصالح الذي هو تحت ادارته فمع كونه واجب عليه بسبب كونه مديرا ان يبين ملحوظاته ومعلوماته في حق تلك المصلحة فلا يراعي ذلك وانما يقول ان هذا الاستدعاء مقدمه فلان وهو مرسل لاجل ان ينظر في مقتضاه ويشرح عليه سطران مثل ذلك من غير روح ويرسله الى الاعتاب السنية او الى احد المصالح فاذا كان احد فيما بعد لا يجري العمل على مقتضى اللائحة وتجاسر على دفع المصلحة من طرفه بكتابة شرح عبارة عن سطرين لا معنى لهما من غير ان يبين ملحوظاته ومعلوماته فيجازى بالجزاء المحرر في المادة الثالثة والثمانين (م) ٩٥ الكتاب الذين لا يراعون حق المصلحة في الكتابة ويكتبون الاستعلامات والافادات ناقصة عن المقصود ويوقعون الشروحات والكشوفات الواجب تحريرها بالتصريح في التعليل والاشكال من غير سبب او لم يبادروا باخطار المدير او المامور بقولهم له انك مرخص في هذه القضية على قدر كذا فلكونهم بهذه الواسطة صاروا سبباً في كثرة المراجعات فمثل هؤلاء الكتبة اذا كانت جنحتهم مختصة بالمادة الحادية والثمانين والمادة الثانية والثمانين يجازوا بالجزاء المحرر بالمادة الحادية

ملحوظات

والثمانين على الوجه الذي يجازى به المامورون والمديرون بحسب جنحتهم ومع ذلك يضرب كل منهم في المرة الاولى مائتي كرباج وفي الثانية ثلثمائة كرباج وفي الثالثة خمسمائة كرباج وفي الرابعة ينزل عن رتبته درجة واحدة بميعاد سنة واحدة فان لم يكن من ذوي الرتب فينظر في مقدار ماهيته وينزل منها درجة واحدة بمناسبة رتبته وتطبيقها على مرتب الرتبة فاذا فعل ذلك في المرة الخامسة فيرسل الى ابي قير او الى اللومان مدة سنة بالنظر الى مقام صاحب الجنحة واعتباره وان كانت جنحتهم مختصة بالمادة الثالثة والثمانين والمادة الرابعة والثمانين فمن بعد اجراء الجزاء المحرر في المادة الثالثة والثمانين يضرب كل منهم في المرة الاولى مائة كرباج وفي الثانية مائتي كرباج وفي الثالثة مائتي وخمسين كرباجاً فاذا فعل مرة رابعة فينزل عن رتبته درجة واحدة مدة ستة اشهر فان لم يكن من ذوي الرتب ينظر في مقدار ماهيته وينزل منها مقدار الرتبة بالقياس على مرتب الرتبة وان فعل ذلك مرة خامسة فيرسل الى اللومان او الى ابي قير ستة اشهر بالنظر الى مقام ذلك الكاتب المجنوح وحاله (م) ٨٦ اذا قال كل من نظار الاقلام او الخلفاء او الروساء او باشكتاب الدواوين او كتاب اليد حق المصلحة في قضية لمدير او المامور ولم يسمع منه فليصرف النظر عن كتابة امضاءه في الورقة التي تكتب في تلك القضية وليعلم انه مرخص له في عرض ذلك بنفسه للاعتاب العلية

(بيان ما هو منتخب من قانون عمليات الجسور الذي طبع ونشر في شهر ذي الحجة سنة ٢٥٨)

(م) ٨٧ حيث كان من الاصول المقررة ان باشمهندس كل مديرية عند هبوط النيل يمر على جميع الترع والجسور الموجودة فيها لضبط مصلحة الري في الاقاليم ومعاينة الطمي الحاصل في الترع والقطوع و يكشف عن الاضمحلال الحادث في الجسور و بعد ان يعرف مقادير ما يلزم من الردف والتطهير وغير ذلك مما يلزم من العمليات يحرر جدولا بذلك و يقدمه لديوان المدارس لاجل النظر في مقتضياته وكانت هذه العمليات جارية بموجب اللائحة العمومية ولكنها بسبب حركات النيل التي لها تاثير في كل جسر وترعة تختلف الارتفاعات والعروض في الجسور والترع وكانت العروض والارتفاعات الجاري وضعها الان في الجداول انما هي العروض والارتفاعات المتوسطة يجب ان لا يختصر المهندسون بعد الان في الكشف على وضع العروض والارتفاعات المتوسطة في الجداول بل يلاحظون ارتفاع الجسور الى اعلى ما يكون من زيادة النيل كنيل سنة ٢٥٦ وسنة ٢٥٧ و يحررون الجداول على موجب ذلك مع تبيين المساحات التي اختلف عرضها وارتفاعها في كل ترعة وجسر و بيان الطول والعرض والارتفاع الاعلى والاسفل مساحة فمساحة وان يضعوا في اول كل مساحة واخرها ما يكون موجودا في الجسور من العلامات المحاذية لتلك المساحة كالشجرة والساقية ونحوهما لاجل الوقوف على صحة الامتدادات و يقدمون الجدول المذكور على هذا الوجه لديوان المدارس وعند وروده ومراجعته بالديوان المذكور اذا ظهر انه لا يحتوي على هذه البيانات او وجدت فيه مخالفة اوجبت اعادته ثانياً فيرد اليه ويقطع نصف ماهية الباشمهندس في ظرف الايام التي تمضي في اعادته ثانياً (م) ٨٨ حيث ان شهر كيهك القبطي ميقات لورود الجداول المشتملة على عمليات المديريات من قبلي و بحري بالنظر للمرتفع منها والمنخفض فاذا تاخرت الجداول عن اوقاتها المقررة يجري الجزاء على الباشمهندس الذي حصل منه التاخير بما هو مذكور في المادة السابعة والثمانين وان وجد فيها خلل غير التاخير اوجب ردها وتغييرها فتقطع ماهية الباشمهندس جميعها في مدة الذهاب والاياب (م) ٨٩ لما كانت الترع الصيفية المعتاد تطهيرها في كل سنة لا تخلو من النشع في وقت التطهير و ربما يوجد فيها بعض مواضع تربتها من خالص الرمل ليس فيها طين وكان حفر مثل هذه الارض اصعب من حفر الارض السوداء وكانت هذه المواضع التي فيها الرمل معلومة حقيقتها عند المهندسين لاطلاعهم عليها في السنين الماضية لزم عند تنظيم الجدول السابق ذكره ان توضح فيه مسافات المواضع المختلطة بالرمل وتعتبر كل قصبة منها بقصبة ونصف من الارض الخالصة و يتوضح به مقدار ما يضم الى الاصل من تلك الزيادة فاذا وجد في اثناء العملية ان مقدارها اقل مما هو محرر في الجدول او ان المحلات التي قيل انها رمل وجدت مختلطة بالطين فمن حيث ان الضم المذكور انما وضع في مقابلة صعوبة الارض ذات الرمل وليس لها وجود في الظاهر وكان وجوده نقصاً في مقدار العملية المخصص على النواحي التي وقعت الارض ذات الرمل في حصتها فان كان الجدول المذكور فيه ذلك محررا بمعرفة الباشمهندس ينظر في مقدار مكعب الاقصاب التي زيدت في مقابلة الصعوبة و يقطع قيمة تشغيلها من استحقاق الباشمهندس و يصرف في العمارة الخيرية وان كان قد عمل بمعرفة مهندس القسم فيترتب جزاؤه بمعرفة ديوان المدارس سواء كان بالضرب او بغيره بالنظر لجنحته (م) ٩٠ من حيث ان العمليات اللازمة لمصلحة الري انما هي عبارة عن عمل الجسور وحفر الترع الصيفية والنيلية وهذه العمليات لا يشبه بعضها بعضاً بسبب ما فيها من الصعوبة والسهولة لان حفر الترع الصيفية اكثر صعوبة من حفر الترع النيلية وان الاقصاب المكعبة المختصة باحدى النواحي سواء كانت من الجسور فقط او من الترع الصيفية والنيلية ولو كانت متساوية في المقدار لكنها غير متساوية في العملية فلا يصح العمل بمقتضى ذلك بل ينبغي ازالة هذه المحظورات بنظر في حصة كل ناحية من العملية التي قررها الباشمهندس ونلاحظ عند التحقيق في الجمعية المذكورة في المادة الثالثة من قانون عمليات الترع والجسور

ملحوظات

بحيث ان تكون على وجه التعديل بالنسبة الى ما يكون من المكعبات كافة سواء كانت من الجسور او الترع النيلية والصيفية لتاخد كل ناحية حقها في المحلات الصعبة والسهلة ومن بعد التخصيص على هذا الوجه يحرر اعلام بختم المدير ببيان ما خص كل ناحية من المكعبات في الجسور والترع المذكورة و يرسل الى شيخ كل ناحية او الى وكيل متعهدها ليعلم منه مقدار ما خص بلدته وتحرر قائمة ببيان التخصيص وترسل الى ديوان المدارس من طرف الباشمهندس لتنظر بالديوان المذكور فاذا تبين ان جهة امتازت عن اخرى او ان بعض الجهات خصها شي من عمليات الترع الصيفية واستبدلت من عمليات الجسور والترع النيلية او غير ذلك فبعد تحرير حسابه على وجه الصحة يحرر اشعار الى المدير بالزام ذلك المقدار للجهة المتعلقة به و يمنع الباشمهندس من ذهابه الى وطنه من خمسة ايام الى ثلاثين يوماً و يقطع فيها استحقاقه بالنظر لما يظهر من وجود الجسامة وعدمها (م) ٩١ من حيث ان اجراء العمليات كافة بمعرفة الباشمهندس ومروره عليها في كل يوم امر صعب ولهذا كانت عمليات الترع والجسور انما تعمل بموجب الاستمارات التي تحرر بختم الباشمهندس والنواحي التي تنتهي عمليتها انما يخلى سبيل انفارها بمعرفة مهندسي الاقسام فينبغي ان الاستمارات المذكورة تكون ببيان مساحة المحلات الواجب ردمها او حفرها او تطهيرها على الوجه الموضح في الجدول وعند التقسيم على النواحي يرسل علم من طرف مهندس القسم الى الناحية ببيان المكعب والطول والعرض والعمق من العمليات التي تخصها ولدى ختام التقسيم ترسل صورته من طرف الباشمهندس الى ديوان المدارس ليكشف منه عند اللزوم وكل بلدة اتمت عمليتها على الوجه المحرر في الاستمارة فيكتب مهندس القسم ورقة الى شيخها او وكيلها سندا بخلاص العملية ويخلي سبيل انفارها ثم يحرر مهندس القسم خطابا مشتملا على بيان النواحي التي اتمت عمليتها وصرفت انفارها و يرسل الى الباشمهندس ويجب على الباشمهندس ان يقيس كلا من الطول والعرض والعمق من عمليات الجهات التي صرفها مهندس القسم فان وجدها تامة على الوجه المحرر في الاستمارة اعطاه سندا بختمه حتى اذا تبين فيها اختلاف يكون هو المسئول عنها وان وجدها ناقصة عما هو محرر في الاستمارة عمل معه مذاكرة بحضور من يلزم حضوره من مهندسي الاقسام وغيرهم و يقنع مهندس ذلك القسم بالتحقيق وترسل صورة الاستمارة وجرنال المذاكرة موضحاً فيه بيان النقص الى ديوان المدارس وعند ورود مثل هذا الجرنال الى الديوان المذكور ينظر فيه فان كان النقصان جزئياً بالنظر الى مقدار اصل المكعب ولم يظن فيه وقوع ضرر او سقامة فيحمل على الاهمال و يجازى مهندس ذلك القسم بجزاء المهملين الموضح في القانوننامة وان كان كلياً بحيث لا يحمل على الاهمال يلزم تحقيقه على وجه الدقة في محل الواقعة بمواجهة الباشمهندس ومن ينتخب من ديوان المدارس فان تحقق ان ذلك النقصان مبني على التداخل فيجازى مهندس القسم المذكور بجزاء المختلسين المحرر في القانوننامة وان لم يمكن التحقيق فمن حيث ان وجود النقص الجسيم يدل على تداخل المهندس المذكور مع الاهالي يجب ان يجازى بالضرب والحبس معاً ولما كان هذا النقص انما هو مبني على صرف الانفار قبل اتمام العملية لتداخلهم مع المهندس وجب ان حضرة المدير يلزم اهالي الناحية الواقع فيها النقصان باتمام عمليتها و يخرجهم اليها في الحال و يجازيهم على ذلك حتى لا يقع منهم مثل هذا الامر و ينبغي ان لا تكون الاستمارة التي يعطيها الباشمهندس الى مهندس القسم قاصرة على بيان عروض المساحات وارتفاعاتها فقط بل يلزم ان تكون مشتملة على بيان العمليات القديمة والمستجدة في الترع والجسور كافة لاجل عدم الغدور ورفع الشبهة بتنزيل المكعبات القديمة من مجموع العمليات وان لا يكون لاخذ وسيلة عند التحقيق (م) ٩٢ اذا وجد في الكشف العمومي ان بعض الجهات فيها نقصان عن الامتدادات المحررة في الجدول وكانت تلك الجهات من الجهات التي كشف عنها الباشمهندس وحرر الى مهندس القسم التي في عهدته سندا بانها موافقة يجازى الباشمهندس بالجزاء المشروح اعلاه (م) ٩٣ حيث ان تقسيم الماء للزراعات الصيفية والنيلية والشتوية من الامور التي تحتاج الى العدالة والمساواة ينبغي ان يكون تقسيمه بمعرفة المهندسين لاجل عدم امتياز جهة عن اخرى وليكون صرف الماء على قدر اللزوم بحسب ما خص كل جهة بالنسبة الى الاطيان المرتب سقيها و ريها وان لا يرخص لاحد من الحكام والمتعهدين والاهالي كائنة في حجز الماء او صرفه بمعرفتهم واذا تبين ان احدا تجاسر على فعل هذا الامر او حصل منه اهمال في اجراء العدالة وقت تقسيم الماء فيجازى بالجزاء اللائق بحاله بالنظر الى المضرة التي وقعت للغير بسبب تلك الحركة (م) ٩٤ حيث ان الاشغال الهندسية التي تلزم عمليتها في المديريات كعمل الترع والجسور وحجز الماء وصرفه منوط ترتيبها والنظر فيها بمعرفة المهندسين طبق الارادة السنية يلزم ان حضرات المديرين يبذلون الهمة في انه لا يكون لاحد مدخل في هذه الاشغال غير المهندسين وان يجلبوا لهم المهمات والانفار اللازمة لاجراء هذه العمليات في وقتها لان المهندسين هم المسئولون في هذا الباب ويجب ان يساعدوهم في منع من يتعدى عليهم و يتداخل معهم في اشغالهم وعملياتهم واذا تجاسر احد من الاهالي او من الحكام على فعل شي من الامور المتعلقة بالمهندسين او تداخل معهم او جبرهم على فعل شي مغاير للاصول فيكون جزاؤه منوط برأي الجمعية الحقانية

(م) ٩٥ حيث ان عملية الري مما لا يقبل التراخي يلزم المهندسين انهم اذا سئلوا في شيء يبادرون بجوابه ويبذلون الهمة في تقديم الكشوفات باوقاتها الى المحلات المعتاد تقديمها اليها على الوجه المحرر في لائحة العموم واذا حصل من احد منهم تأخير في كشف او في مصلحة اخرى من غير ان يكون له فيها عذر واضح فيجازى بالجزاء المحرر في المادة السابعة والثمانين وان ترتب على تاخير العملية المحالة على عهدته سقامة لجهة او اتلاف شيء

ملحوظات

او ضياعه فلتحصل منه قيمة ما ضاع او اتلف وان كان غير مقتدر فليرتب عليه الجزاء بالنظر لقلة ذلك الشيء وكثرته (م) ٩٦ ان من بعد اجراء العمل على الوجه الذي شرح وتوضح من البيان في الكيفيات المقتضي اجراؤها في عمليات الترع والجسور التي هي بالمواد المحررة بالثلاثة ابواب من الفصل الاول من قانوننامة عمليات الترع والجسور وبالمواد المذكورة اذا كانوا الباشمهندسين يحررون مكعبات زيادة بالجداول التي يكتبونها ثم ينزلون تلك الزيادة من العمليات التي تخصصت لبعض البلاد او يخصصون باغراضهم على بعض البلاد زيادة وعلى البعض اقل مما هو مخصص بوقت التقسيم او يجرون التخصيص لبعض البلاد في المحلات البعيدة مع وجود المحلات القريبة فبعد التحقيق اذا ثبت ذلك فيرسل فاعلوه الى اللومان مدة حياتهم (م) ٩٧ ان بدلا عن اجراء المكاتبات في كل وقت مع المتعهدين المهملين في تشغيل العمليات العمومية التي تخصصت على حصصهم بالمديرية في اوقاتها ينبغي ان كل انسان يعلم درجة مسئوليته في عدم ايفاء مايجب على ذمته لاجل خلاص العملية المطلوبة من بلاد عهدته وعلى هذا ينبغي ان التقسيم والتخصيص انما يكون على الوجه المحرر في المادة الثالثة من الباب الاول من الفصل الاول بقانوننامة عملية الترع والجسور وبعد ان يعلم كل متعهد او وكيله مقدار ذلك اذا كان عند ختام الاشغال يتبين ان حصة فلان المتعهد التي قدرها كذا قصبة باقي منها اقصاب بقدر كذا ويثبت انه ليس له عذر مقبول يمنع من ايفائها فمن حيث ان كل قصبة تعمل بعشرين غرشاً فينظر الى مقدار الاقصاب التي لم يعملها ذلك المتعهد ويخصص على كل قصبة ثلاثة اضعاف ذلك لتكون ستين غرشاً ويجري تخصيص ذلك وتوزيعه على دائر فدان بالنسبة الى مقدار زمام تلك الناحية وكل من خصه شي بالنسبة لزراعته سواء كان نفس المتعهد او الفلاحين المزارعين يجرى تضمينه وتحصيله منه فان كان المتعهد من خدمة الميري يحصل منه المبلغ الذي خص تلك الاقصاب بمعرفة ديوان ملكي مصر ويرسل الى المديرية وان كان من المتعهدين الصغار او مشايخ القرى فيحصل منه ذلك بمعرفة المدير وتسلم تلك المبالغ الى خزينة المديرية على وجه الامانة ثم تصير المبادرة من طرف المدير باعمال المحلات التي كانت باقية من غير عمل وتصرف اجرتها وهي المثل ثلاثة امثال

(بيان سياسة اللائحة التي طبعت ونشرت في ربيع الاخر سنة ١٢٦٠)

(م) ٩٨ اذا تكاسل احد كاينا من كان في اجراء مقتضى مامور يته وكان تكاسله باعثا على تاخير المصالح فبعد التحقيق لا ينبغي ان المصالح التي تاخرت في ظرف مدة واحدة يحسب ايام تاخيرها من حيث هي بل ينبغي ان ينظر الى اطولها مدة في التاخير فالقضية التي يكون تاخيرها اكثر من الكل هي التي تعتبر في التاخير وفي اول مرة يحبس من اخرها بقدر ايام التاخير ويقطع فيها ماهيته وفي الثانية يضاعف له الجزاء بقدر الايام التي وقع فيها التاخير ويحبس وتقطع ماهيته ضعفين وفي المرة الثالثة يحبس بقدر ايام التاخير فقط وتقطع ماهيته ثلاثة اضعاف فان لم يصلح حاله ووقعت منه المرة الرابعة احضر الى المجلس وجرى معه تحقيق تلك التاخيرات ونظر هل هو ناشئ من عدم لياقته او من اهاله فان كان من تكاسله وكان هو من ذوي الرتب فينزل عن رتبته درجة واحدة من شهر الى سنة واحدة بالنظر الى التاخيرات الواقعة منه والى جسامة المصلحة التي تاخرت وعدم جسامتها والا بان لم يكن من ذوي الرتب فانه يجرى معه العمل على الوجه المشروح بالنظر الى اعتبار ماهيته وان كان التاخير ناشئا من عدم لياقته فيرفع من الخدمة المشرف بها بحيث لا يمنع من الخدمة التي تليق به حسب قدره (م) ٩٩ اذا خاطب كبير جهة جهة اخرى بطلب شيء وتلك الجهة لم ترسل اليه المطلوب والجهة المطالبة قد اجرت الاستعجال بحسب الضرورة مرتين او ثلاث مرات يلزم ان تلاحظ المسافة والمصلحة المطلوبة فان كانت الجهة التي استعجلت فوتت وقت الاستعجال فيرتب لها الجزاء لكونها فوتت الاستعجال عن وقته ثم يرتب الجزاء على من لم يعط الجواب بالنظر لكونه لم يبادر باعطاء الجواب ويكون ترتيب جزائهم على موجب المادة الثامنة والتسعين

(م) ١٠٠ اذا لزم ان جهة تنكب جوابًا لسوال جهة اخرى فيلزم ان تعطي الجواب في ظرف يوم او يومين او ثلاثة ايام نهاية ما يكون فان لم تكتب الجواب اللازم في تلك المدة وكتبته بعد تفويت ايام ينبغي ان يجري الجزاء على من تسبب في ذلك بما هو محرر في المادة الثامنة والتسعين بقدر ما زاد من الايام المحددة لتحرير الجواب (م) ١٠١ اذا كان المدير او المامور او المحافظ او المفتش لا يقطع في مصلحة من المصالح المرخص له الحكم فيها بموجب اللائحة المؤرخة في ثاني عشر رجب سنة ٥٧ سبع وخمسين وعرضها الي اولي الامر فيرتب جزاءه بموجب المادة الحادية والثمانين (م) ١٠٢ اذا خرر امر او افادة الى احدى الجهات يتضمن استعلامًا عن مصلحة فان كانت تلك المصلحة مما يحرر عنها الجواب من الجهة بنفسها وجب ان يكتب جوابها من يوم الى ثلاثة ايام غير مسافة الطريق وان كانت المصلحة المطلوبة هي كشف او جواب متعلق بالمديرية فيخصص لها ميعاد من تلك الجهة بمقدار الايام التي يتم فيها المطلوب ويحرر به اشعار الى الجهة الطالبة وينبغي ان الميعاد الذي يخصص انما يكون بمعرفة كبير الجهة بالموازنة والدقة على وجه الحق من غير زيادة فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يأت الجواب المطلوب فيه من تلك الجهة وفات ميعاده وكان الاهمال فيه من كبير الجهة جوزي بموجب المادة الحادية والثمانين وان كان الاهمال من الفروع فيجازى من تسبب فيه بموجب المادة المذكورة ايضًا (م) ١٠٣ اذا سئل احد من المامورين بالمصالح صغيرا كان او كبيرا عن شي متعلق بمصلحته المامور بها سواء كان السوال بالمكاتبة او بالمشافهة ولم يعط الجواب عما سئل فيه واجاب بجواب يشتمل على طريق المحاولة والمغالطة وكذا اذا عرض احد المامورين شيئا ابتكارا منه شفاها كان او تحريرا وكان ما عرضه مشتملا على المغالطة والمحاولة يجري في حقه ما تقتضيه المادة الحادية والثمانين (م) ١٠٤ اذا كان احد من المامورين صغيرا او كبيرا يعلم شيئا فيه مضرة لمصلحته المامور بها وكان علمه اياه محققًا عنده ولم يخبر عنه او كان مجبورا على كتمانه من خوفه وتحقق ذلك من جهة اخرى فيحبس في اول مرة ثلاثة اشهر بمحل خدمته من غير معاش بالنظر الى المضرة وفي الثانية ستة اشهر من غير معاش ايضًا وفي الثالثة ينزل درجة عن رتبته المعزز بها بميعاد سنة وفي الرابعة يرسل الى قلعة ابي قير بميعاد سنة اذلالا له ومعاذ الله اذا كانت المضرة جسيمة فيعامل بتشديد الجزاء عليه بالوجه المقتضي بالنظر الى جسامتها (م) ١٠٥ اذا كان احد من عمال دواوين العموم او فروعهم سواء كان من الكبار او الصغار يحصل منه جنحة فيجب تحقيقها وتقديم جرنالاتها الى الجمعية الحقانية واذا تحقق ان المدير حصلت منه المساعدة لصاحب الجنحة واخفى القضية او ابقى جرنالها من بعد تحريره وتحقق انه متشبث باسباب التستر يجازى ذلك المدير بالجزاء الذي يلزم ترتيبه على صاحب الجنحة (م) ١٠٦ من حيث ان جميع الجزآءات التي تحكم بها جمعية الحقانية انما هي على موجب اللوائح والقوانين وتلك اللوائح والقوانين موجودة في كل مصلحة فان كان الشخص الذي حكمت عليه الحقانية بالجزاء يعلم باليقين ان ذلك الجزاء ليس على وجه الحق فلياخذ اللوائح والقوانين وليذهب بها الي الجمعية الحقانية ليقنعها وعلى مقتضى هذا يكون اجراء العمل

(المادة الذي نشرت من جمعية الحقانية في شهر ربيع الاخر سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ليكون ذيلا للقانون)

(م) ١٠٧ اذا كان احد من الذين يعزلون ويقطع معاشهم بناء على جنحة ويعودون الى التشريف بالخدمة الميرية ثانيا يقدم عرضا الى مدير الجهة التي هو فيها او مامورها يلتمس فيه صرف استحقاق مدة عزله ويبسط فيه بعض اسباب يجب صرف النظر عنها وعدم مساعدته فاذا كان ذلك المدير او المامور يساعده في استدعائه ويجري ذلك او يسترحم له من الاعتاب العلية بذكر جملة موجبات ومدحيات باطيب كلمات تقتضي قبول استدعائه فان اجرى له ذلك من نفسه او تجاسر على تصديع حضرة الخديوي الاعظم بالعرض له فمن حيث انه صار بذلك مخالفًا لطرايق القوانين وفاعلا للتصاحب وساعيا في اضرار جانب الميري

ملحوظات

يجب ان يجازى في مقابلة هذه الفعال التي هي غير مرضية بان يحبس اول مرة في محل خدمته ستة اشهر من غير معاش وفي الثانية ينزل من رتبته درجة واحدة من سنة الى سنتين وفي الثالثة يربط في القلعة من سنة الى ثلاث سنين

(المادة التي نشرت من جمعية الحقانية في شهر جمادي الاولى سنه ٢٥٩ تسع وخمسين لتكون ذيلا للقانون)

(م) ١٠٨ من حيث ان سعادة افندينا الخديو الاعظم في دائم الاوقات يحث حضرات القرناء الذين هم بمعية سعادته ويهيجهم على الاخطارات له بالمصالح المبرورة فيلحظ ان اجتنابهم عن الاخطارات التامة انما هو لمهابته ولهذا قد ترتب اجراء الجزاء على من يغفل عن الاخطار حتى يكتسبون الجسارة وتعطى لهم الرخصة الكاملة في الاخطار على موجب هذه الشروط الآتية — الشرط الاول ينبغي ان يكونوا مرخصين في الاخطار الى الاعتاب السنية عن ما يمكنهم ان تحيط به حوصلة ادراكهم بحسب البحث في نصاب اللياقة باستعمال افكارهم في المصالح العديدة المتنوعة المتداول فيها بطرف الاعتاب — الشرط الثاني اذا كانت مادة حكم بها او صدر فيها امر وبعد الامر بها حصلت شائبة شك في اذهان الكتاب المعينين لتحرير الاوامر وتصوروا ما ينافي مقتضى الحال في الامر المصدر فانهم يكونون مرخصين في العرض والافادة للاعتاب الخديوية — الشرط الثالث من حيث ان درجات العقول تتفاوت ويتميز بعضها عن بعض فهولاء الكتاب اذا لم يقنعوا بما افادهم به سعادة ولي النعم ينبغي ان يتوجهوا الى القرنا الموى اليهم ويحلوا ذلك المشكل وان كان الجميع يتصورون زيادة او نقصانا في ذلك الامر فليتوجهوا الى الاعتاب السنية ويعرضوا ما يلزم من مقتضى الاخطار — الشرط الرابع ينبغي ان تكون جميع اخطاراتهم خلية عن الغرض والعوض بريئة من التسويلات النفسانية فان لم تحصل منهم رعاية هذه الشروط الاربعة يوخذ من كل منهم مقدار دراهم بالمناسبة لتصرف في الخيرات والحسنات ويكون اخذ ذلك بالنسبة الى خفة المضرة وجسامتها وبالنسبة الى الرتبة التي حازها كل منهم والى الثروة واليسار (م) ١٠٩ ينبغي ان كل من كان مستخدما في المصالح الميرية يكون مرخصا في الاخطار على موجب هذه الشروط الاربعة التي بالمادة الثامنة بعد المائة بقدر ما تحيط به حوصلة ادراكه في المصلحة المامور بها فان لم يراعوا تلك الشروط ولم يجروا طريقة الصواب مع كونهم يعلمونها وتحقق ذلك يجب تاديب فاعله بان توخذ منه دراهم جزاء له بالنسبة الى مرتبة كل انسان وحاله وبالنسبة الى جرم المضرة التي تحصل بسبب عدم رعايته وتصرف تلك الدراهم في وجوه الخيرات والحسنات كما هو محرر في المادة المذكورة

(لايحة القصاص المشتملة على الحدود والمواعيد التي نشرت من الشوري في ذي الحجة سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين)

(م) ١١٠ الذين يتعينون الى المصالح التي اشتملت عليها الثمانية مواد المذكورة في لائحة المواعيد اذا تحقق ان احدا منهم تجاوز الحدود والمواعيد المخصصة بموجب عمليته فان كان من الذين رتبتهم من حد الملازم الثاني الى حد الصاغقول اغاسي الجديد وسواء كان من الضباط او من المعاونين فانه يضرب على كل يوم من ايام مدة التاخير عصى واحدة بمحل الديوان وان وقع منه هذا التاخير مرة اخرى يضاعف له الجزاء ضعفين وفي المرة الثالثة يوخذ نشانه ويطرد من الخدمة وان كان ممن رتبتهم من رتبة الصاغقول اغاسي القديم فما فوقها من الرتب يكون جزاؤه قطع نصف ماهيته في مدة التاخير وفي المرة الثانية يقطع منه نصف الماهية مع بدل التعيين بتمامه وفي المرة الثالثة يقيد بنصف الماهية من غير بدل تعيين في مدة ماموريته بتمامها كالذين لا يكونون في الاشغال

(المادة التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الذين يرسلون في مامورية الى الجهات حسبما تقتضيه المصلحة وكان نشره في شوال سنة ٥٩ تسع وخمسين ومائتين)

(م) ١١١ اذا تعين احد في مامورية الى اي مصلحة كانت في الاشغال المتنوعة سواء كان من ضباط الصف او انفار الجهادية او من وجاق البلطجية اومن القواصة اومن الشاويشية او من اغوات البيرون والاندرون

على موجب ما هو معين في لائحة المواعيد التي نشرت ينبغي ان يحدد له ميعاد بالنسبة للمصلحة التي هو متوجه اليها وتراعي فيه ايام الذهاب والاياب فاذا تجاوز حد الميعاد الذي خصص اليه وكان ذلك بغير موجب فمن انه قد صار سبباً لتاخير المصلحة التي امر بها يلزم ان يجازى بالنسبة الى مدة التاخير وجسامة المضرة التي تحصل بسبب التاخير بان يضرب في اول مرة من مائة كرباج الى مائتين وفي الثانية من المائتين الى الاربعمائة وفي الثالثة من الاربعمائة الى الستمائة تاديبا له واذا تهاون احد من المديرين او النظار في اجراء مقتضى اللائحة المذكورة ومقتضى هذه المادة فانه يجازى بموجب المادة السبعين والمادة الحادية والسبعين

(القانون نامة السياسية التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الملتزمين في شهر شوال سنة ١٢٥٩)

(م) ١١٢ ينبغي للملتزمين الموجودين في المحروسة ان يتوجهوا لديوان الايرادات في اوقات المزادات من غير ان يرسل اليهم علم بالطلب وان يكون توجههم في الجمعة مرتين مرة في يوم الاثنين ومرة في يوم الخميس فان اخبروا الديوان المذكور بمكاتبة منهم من اول المزاد بانهم ليس لهم رغبة في المصلحة التي عرضت في المزاد فلا يكونون ملزومين بالحضور الى الديوان المذكور مرتين في الجمعة لاجل الزيادة في تلك المصلحة وان كان احد منهم لا يقدر على التوجه الى الديوان المذكور لاعذار ضرورية فليقم له وكيلا متصرفاً ويرسله الى الديوان المذكور بورقة مختومة منه فان لم يتوجه بنفسه ولم يرسل وكيلا يحبس في اول مرة ثلاثة ايام وفي الثانية ستة ايام وفي الثالثة يحبس خمسة عشر يوماً في نظير مخالفة الاوامر واللوائح تطبيقاً لما في القانون وهذا الجزاء انما يكون اجراؤه في مقابلة عدم الحضور لاجل الزيادة في المصلحة الموجودة في المزاد فقط وان وقع منه تاخير عن الحضور في مزاد مقاطعة اخرى فليعامل بمثل ذلك ايضاً ولاعبرة باشتراك بعض المزادات ببعض بل يجب ان يخصص لكل مزاد معين جزاء مستقل (م) ١١٣ اذا كان الملتزمون يعقدون مع بعضهم شركة في الباطن ولم يذكروها في قائمة المزاد ولم يكن للديوان عليها اطلاع فمن حيث ان الاشتراك والمساواة خسارة موجبة لانكسار مال الميري عند المزاد فاذا ثبت من بعد التحقيق ان احدا تجاسر على هذا الفعل واتضح انه حصل نقص في مال تلك المقاطعة في السنة الجديدة عن السنة الماضية ولم يكن ذلك النقص مبنياً على ترك بعض عوائد قد تركها الديوان او على محو واثبات في شروط المصلحة او على مواد تماثل ذلك يجب تحصيل مقدار ذلك النقص من الذين عقدوا الشركة لكونهم تسببوا في هذا النقص بمساواتهم وان حصل في المقاطعة رواج بسبب حدوث امور وقتية واتفق الملتزمون مع بعضهم على كف اليد ولم يزيدوا فيها حسب حقوقها مع انها قابلة للزيادة عن السنة الماضية ويصيرواسبباً لعدم بلوغ الزيادة الى ما تساويه القيمة وبلغ خبر ذلك الى ديوان الايرادات او الى جهة غيره فلدى التحقيق ان ثبت ان المقاطعة قابلة للزيادة ولها راغب وانه وقع مساواة بين من استلمها وبين الراغبين فيها للزيادة يجب ان ينظر الى مال المقاطعة المذكورة في السنة ويحصل من الملتزم على كل مائة قرش عشرة قروش جزاء له في نظير كونه غدر الميري لاجل نفع نفسه (م) ١١٤ اذا كان الملتزمون يقصدون مرور الوقت بالتطويل والمارغة في اوقات جمعياتهم المعلومة او بالاستناد على بعضهم بعضاً ينبغي ان يحضروا الى محل المزاد في اليوم الثاني منه صباحاً على مقتضى تنبيه الديوان بحيث لو كان المزاد في يوم الاثنين يكون حضورهم يوم الثلاث ولو كان المزاد في يوم الخميس يكون حضورهم يوم السبت وان خالفوا التنبيه يجازوا على موجب المادة الثانية عشرة بعد المائة (م) ١١٥ اذا كان احد من الملتزمين ياخذ زيادة عن العوائد المقررة له او باع شيئا الى الميري او الى الاهالي زيادة عن الاثمان المقررة في الشروط يجب تحقيقه مع ذلك الملتزم على وجه الدقة وتراجع دفاتره ومتى تحقق ان هذه المخالفة وقعت في محل اقامته او باطلاعه فليحصل منه نصف مال الالتزام زيادة على المال الاصلي كما هو محرر في سند الشروط وتؤخذ منه تلك المقاطعة وتعرض على الراغبين في المزاد

ملحوظات

وتعطى للراغبين فيها وان تحقق ان المخالفة وقعت في احد الفروع وكان وقوعها باطلاعه واذنه وكان ما تحصل من الايراد انما هو لنفسه خاصة يجازى على الوجه المشروح اعلاه وان كان وقوع المخالفة انما هو من اتباع الالتزام كوكيل الملتزم اوكملتزم بفرع من فروع المقاطعة او احد الخدم وكان فعل ذلك من بادي رأيه لاجل نفعه ولا علم للملتزم الاصلي به بالكلية يجب بعد استرداد ما اخذه من الزيادة الى اربابه ان يرسل من فعل ذلك الى لومان سكندرية مقيدا بالحديد من سنتين الى ثلاث سنين فان لم يكن مقتدرا فيحصل ذلك من ضامنه فان لم يكن له ضامن فيحصل ذلك من الملتزم الاصلي ويرد الى اربابه نظرا لاهماله في اخذ الضمانة لان المصلحة انما اعطيت له بمقتضى ضمانته وكان الواجب عليه ان ياخذ ضمانة على ذلك الشخص ثم يضاعف جزاء الشخص الفاعل المذكور بان يرسل الى اللومان مدة خمس سنين

(المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التاخير في شهر شوال سنة ١٢٥٩)

(م) ١١٦ اذا كان حضرات المديرون يحررون اوراقا حسب المصلحة الى ماموري المصالح التي هي تحت ادارتهم والمامورون لا يكتبون جواباتها بالمواعيد المصرحة في المادة ١٠٠ والمادة ١٠٢ يجب ان المديرين المومى اليهم يجرون الجزاء على المامورين بمقتضى المادتين المذكورتين ويتممون ما يلزم لنهاية المصالح التي حصلت فيها المخاطبة اما بتعيين اشخاص مخصوصين او بمعرفتهم ان امكن ذلك ويرسلون الى الجمعية الحقانية علم خبر بالجزاء الذي يرتبونه واما الاشياء التي لا يمكن ان يعطى عنها الجواب في ميعاده اذا كانت من المواد المحتاجة الى استعلام من محلات أخر اوكجلب كشوفات او احضار اشخاص وتحقق لمدير الديوان المخاطب عنها عدم امكان خلاصها في الميعاد الذي اعطاه فليخصص لها ميعاد ثاني لضرورة ذلك المحظور وان ظهر ان اعذاره موافقة تقبل منه فان لم يتمم المصلحة المذكورة في الميعاد الثاني فيرتب جزاءه بمقتضى المواد المذكورة اعلاه نظير التاخير واذا كان المديرون لم يراعوا هذه الاصول ولدى التحقيق يتضح ان عدم اجراء ذلك لم يكن مبنيا على عذر بل هو من الاهمال والتكاسل يجازون بمقتضى ما هو مدون في المادة الثامنة والتسعين واذا كانت المخاطبات المذكورة حصلت بين اثنين من المديرين ووقع التاخير من احدهما فليعرض المدير الآخر الى الجمعية الحقانية ليترتب الجزاء على من كان سببا لتاخير المصلحة بمقتضي المواد المذكورة واذا لم يعرض وتحقق ان عدم عرضه وعدم رعاية هذه الاصول انما هو ناشئ من رخاوته فليرتب له الجزاء بموجب المادة الثامنة والتسعين

(المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التاخير في محرم سنة ١٢٦٠)

(م) ١١٧ نظار النواحي التي هي في عهدة حضرات انجال ولي النعم وسائر الذوات ومفتشوا الزراعات اذا حصل منهم حركات مخالفة بان خوطبوا في اي مصلحة كانت واخروا اعطاء الجواب عن ما خوطبوا فيه من غير عذر ينبه على المفتش او الوكيل او الناظر منهم بان يحبس في محل خدمته بقدر الايام التي اخرها ومن حيث ان ماهياتهم انما هي من طرف حضرات الذوات الذين هم قد استخدموهم يرسل استحقاقهم في مدة ايام التاخير من طرف حضرات الذوات المومى اليهم الى الخزينة الخديوية لاجل صرفه الى الاسبتالية الملكية

(المادة الصادرة من الجمعية الحقانية في ثامن عشر محرم سنة ١٢٦٠)

(م) ١١٨ حيث اقتضى الحال وجوب رفع قضية المتسحبين وازالتها بالكلية واعادتهم الى المحلات التي هم متمولون بها في سنة ١٢٤٨ على مقتضى ما صدرت به الاوامر العلية المنشورة الى العموم في رابع عشر ذي الحجة سنة ١٢٥٨ وعلى مقتضى اللوائح الصادرة قبل ذلك وعدم قبولهم فيما بعد بوجه من الوجوه وان يرتب الجزاء الشديد لمن يتجاسر على المخالفة ينبغي لكل من كان عنده احد من المتسحبين ان يرسله الى الجهة المتمول بها في سنة ١٢٤٨ لميعاد شهر واحد من تاريخ نشر هذه الخلاصة من دواوين التفتيش والمديريات الى الجهات اللازمة واذا تحقق ان احدا من الناس

ملحوظات

لم يرسل من عنده من المتسحبين في ظرف هذا الميعاد او يقبل من يأتيه منهم من الآن فصاعدا فمن بعد التحقيق يجازى بصلبه واعدامه ولئلا يكون لاحد قال ولا قيل ينبغي من الآن فصاعدا انه اذا تسحب انفار من جهة يجري التجسس والتحقيق عن محل اقامتهم بمعرفة مشايخ تلك الجهة و يعرضون الى مدير تلك الجهة انه قد وجد كذا كذا انفارا بايضاح اسمائهم عند فلان الفلاني بالناحية الفلانية فان كانت الجهة التي فر اليها المتسحبون من بلاد الجفالك فليعرضوا الى مفتشها او مديرها وذلك المدير او المفتش يحضر ناظر الناحية الموجود فيها اولئك الانفار و يطلبهم منه و يؤتي بهم الى ديوان المديرية و يسال منهم بالتدقيق عن الذي كانوا مستخدمين عنده وعن صاحب الحصة التي كانوا مقيمين فيها وهل الناظر يعلم بهم او لا ومن بعد التحقيق يعرض ذلك الى جمعية الحقانية لاجل ترتيب الجزاء لمن اخفاهم على الوجه المشروح وحيث يحتمل ان بعض المتسحبين اذا صمموا على الفرار الى محل يمروا على بعض النواحي التي في اثناء الطريق يقيمون بها بعض ايام ومشايخ تلك النواحي ونظارهم لا يعلمون كيفية تسحبهم ومن المعلوم ان الاجنبيين تعلم حالتهم في ظرف اربعة ايام او خمسة فاذا وجد احد بهذه الصورة وظهر انه هارب يضبط و يسلم لديوان المديرية لاجل اعادته الى بلده وان اقام بالناحية زيادة عن الخمسة ايام فيعد من الذين حصل اخفاؤهم و يجري التحقيق عنه مع من اخفوه و يعاملون بالجزاء المحرر على الوجه المشروح اعلاه ولهذا ينبغي الاعلان والتنبيه بالتأكيد في هذا الخصوص على من يلزم الاعلان اليه والتنبيه عليه من مفتشي الزراعات الذين هم بالمديريات ونظار النواحي والمشايخ والاهالي

(المادة التي نشرت من الجمعية الحقانية في شهر ربيع الاول سنة ٢٦٠ ستين ومائتين)

(م) ١١٩ حيث قد نشرت اعلامات الى الجهات بعدم تداول الاخذ والعطاء بالمسكوكات بزيادة عن اسعارها الحقيقية ينبغي ان اجناس المسكوكات المتداولة بين الناس تكون المعاملة والاخذ والعطاء بها بالاسعار الحقيقية المقررة واذا وجد من ياخذها او يعطيها بزيادة عن تلك الاسعار فيرتب جزاؤه على ما سيأتي وهو انه اذا كان احد من الاهالي يشتري اشياء من احد اخر بخمسين غرشا مثلا و يدفع ثمنها بزيادة عن الاسعار المقررة فينظر الى ما تصور من الربح في الخمسين غرشا المذكورة و يرتب في مقابلته تربية الآخذ والمعطي بالجزاء الشديد وان كان الآخذ والمعطي انما هما من التجار وذوي الاقتدار فيحصل منهما في اول مرة قدر ما يتصور من الربح خمسة اضعاف وفي المرة الثانية يحصل منهما مقداره عشرة اضعاف وان كانا من المامورين او المستخدمين في الميري فيحصل منهما في اول مرة مقدار الزيادة عشرة اضعاف وفي الثانية يطرد من يفعل ذلك ويبعد عن مصالح الميري بالكلية وكلما تحصل من ذلك يرتب جميعه الى الاسبتالية الملكية واذا سمع انه حصل تداول المعاملة بزيادة عن اسعارها وكان ذلك بسبب عدم اصغاء ماموري الجهات للتنبيهات فيرتب جزاء مامور الجهة التي يحصل فيها ذلك بموجب القانون

(المادة التي نشرت في ربيع الاخر سنة ٢٦٠ ستين)

(م) ١٢٠ اذا كان احد من المستخدمين في الميري او غير المستخدمين يعرض شيئا ضمن المصلحة او عرض او افاد بشيء خارج عن وظيفته الى احد اكبر منه في الرتبة سواء كان مجيبا لسؤال او ابتكارا منه وسواء كان بالمشافهة او بالمكاتبة وكان عرضه مخالفا او من غير حساب يجب على ذلك الذات المعروض له انه لا يسكت في ذلك بل يميز ما عرض له بالموازنة و ينظر فيه هل هو بسبب عدم ادراك عقل من عرض او افاد او هو مدرك ما عرضه وانه قاصد ذلك فان كان من عدم ادراك عقله فينبهه بانه لا يتفوه ولا يكتب بما لا يدركه عقله ويجعل ذلك ايقاظا له وان كان يتحقق ان عقله مدرك لذلك وانما تفوه به او كتبه قصدا منه فيضع له خطيئته قدامه ويقنعه بموجب القانون ويحصل منه دراهم على سبيل التغريم جزاء له بالنسبة الى رتبته ومقامه وترسل تلك الدراهم الى الاسبتالية الملكية فان كانت رتبته من الملازم الثاني الى البيكباشي يحصل منه من خمسين غرشا الى خمسمائة غرش وان كانت رتبته من البكباشي الى مير اللواء يحصل منه من خمسمائة

غرش الى الفين وخمسمائة غرش وان كان مير ميران فيحصل منه من الفين وخمسمائة غرش الى سبعة آلاف وخمسمائة غرش وفي المرة الثانية يحصل المثل مثلا ونصفا وفي المرة الثالثة يحصل المثل مثلين واذا وقع ذلك فيما بين الاقران فقرين من يفعل ذلك يعرض امر من اخطاء الى كبيره ليجري في حقه ترتيب الجزاء المذكور واذا كان احد الكبراء يحصل منه غض طرف اومسامحة ولم يجر ذلك في حق اربابه او يحصل من قرينه شيءٌ مثل هذا ولم يخبر كبير من اخطاء بذلك فان الجزاء المذكور يجري على من سامح في ذلك سواء كان كبير المخطي او قرينه

(المادة التي نشرت من ديوان المالية بخصوص اللصوص في ثامن جمادى الاخر سنة ٦٠ ستين)

(م) ١٢١ يجب على مشايخ النواحي ان يبذلوا الدقة وحسن الالتفات كل وقت في حفظ النواحي من اللصوص وان يرتبوا ما يلزم من الرجال لغفارة النواحي ليلا فان سرق شيءٌ من احدى النواحي ليلا ومشايخ تلك الناحية لم يضبطوا السارق يجب ان يلزموا بقيمة ماسرق ومن بعد الزامهم اذا ضبط الشخص السارق يسلم الى المدير ليحقق قضيته بمعرفته ويجازي بالنسبة الى سرقته فان كان السارق من الفلاحين وكانت هذه اول سرقته وليس له سابقة قبلها في السرقة وكانت السرقة جزئية يرسل الى مديرية فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين وان كان من اللصوص القدماء وقد اتخذ النهب والغارات عادة وتجاسر على هذه الافعال الرديئة كقطاع الطريق وتحققت عنه هذه الخصال بالبراهين الشرعية القاطعة والادلة العقلية والنقلية فيرسل الى فيزاوغلي مدة حياته وان كان من العربان فمن بعد تحقيق سرقته وسوابقه على الوجه المشروح يجازى كما يجازى اهل القرى الفلاحون وبناء على ذلك ينبغي ان تؤخذ وثايق بالتعهد من مشايخ العربان بان لا يسرق احد من العرب الذين هم تحت مشيختهم وبعد ذلك اذا تبين احدا من عربان اي قبيلة كانت قد سرق وسمع بان شيخه مثبوت عليه التداخل معه في هذا الباب او فعل ذلك فمن بعد التحقيق والثبوت تحصل الاشياء المسروقة من شيخ السارق ويرسل ذلك الشيخ الى مديرية فيزاوغلي من سنتين الى خمس سنين وان لم يكن للشيخ تداخل في ذلك فلاجل انتباهه يحصل منه قيمة ما سرق واما غفارة المراكب وحراستها فانها تكون مطلوبة من البلد التي تكون المراكب مربوطة بموردتها او بساحلها ومن حيث ان طائفة الرؤساء واجب عليهم ان يكونوا على بصيرة وغاية من الانتباه فيكونوا مشتركين في هذا الباب واذا سرق شيءٌ من احدى المراكب او من ابناء السبيل المسافرين فيها فيحصل قيمة ما سرق من مشايخ واهالي الناحية التي تكون مربوطة عندها تلك المركب ومن ريسها ايضاً ثم ينبغي ان يرتب عساكر من الخيالة الى كل مديرية حسب الاقتضاء لاجل البحث عن قطاع الطريق والتفتيش عنهم وضبطهم وكل من يضبط ممن سلك في هذه الطريق فبعد التحقيق اللازم عن كيفيته بمعرفة مدير تلك الجهة اذا تحقق انه من قطاع الطريق يرسل الى مديرية فيزاوغلي مدة حياته واما الذين يدورون بقصد السرقة وهم حاملون السلاح سواء كانوا من العرب او من الفلاحين ويتجاسرون على هذه الافعال ويضبطون فمن حيث انهم يعدوا من قطاع الطريق فكل من ضبط منهم بعد تحقيق امره يرسل الى فيزاوغلي مثل قطاع الطريق

(المادة المنشورة من الجمعية الحقانية في تاسع شهر شعبان سنة ٦٠)٣

(م) ١٢٢ اذا فعل احد من ارباب الرتب جنحة اوجبت تنزيله عن رتبته درجة فاكثر على مقتضى القوانين واللوائح فان لم تكن جنحته جسيمة ووجب تنزيله عن رتبته لميعاد معين فيحدد الميعاد اللازم لذلك وان كانت جنحته جسيمة او سبق له التنزيل عن رتبته ووجب تنزيله عن رتبته ايضاً بشرط ان لايصعد اليها فلا يحد له ميعاد معين (م) ١٢٣ اذا عزم احد على فعل ذنب كبير وتبين بالامارات الظاهرة انه حين هم بفعله وشرع فيه طرأت عليه موانع اخرته عن اتمام اجرائه كوجود احوال غيبية بدون اختياره او وقوع اسباب غير منتظرة ترتب عليها المنع والتاخير فيعد هذا القصد من الذنوب الكبيرة (م) ١٢٤ اذا حكم على احد بارساله الى اللومان بمدة الحياة فانه يلزم ان يفضح بمجمع الناس بتعليق ورقة في عنقه ويدق على كتفه الايمن بالابر حرف لام (م) ١٢٥ اذا فعل احد ذنباً كبيرا كقتل نفس او سرقة جسيمة او اختلاس عظيم او عمل شيء مغشوش كتزوير ختم او شبه ذلك وحكم عليه بان يقيد بزنجير الحديد في القلعة او يرسل الى اللومان مدة حياته او بمدة تزيد على خمس سنوات فانه يلزم قبل تقييده او ارساله ان تحرر ورقة بخط غليظ تشتمل على بيان اسمه ولقبه وصناعته ومسكنه وكيفية مجازاته وسبب ترتب

ملحوظات

تلك المجازاة في حقه ويجري تعليق تلك الورقة في عنقه ويترك بالمحل الذي هو فيه قدر ساعة لاجل تشهيره بين الناس (م) ١٢٦ ينبغي ان لا يجري جزاء مطلقاً في يوم من ايام المواسم المخصوصة بالديانات كايام الجمع والاعياد وشهر رمضان (م) ١٢٧ اذا حكم على امرأة بالقتل واخبرت بانها حامل وتحقق حملها فلا يجري عليها الجزاء الا بعد وضعها الحمل (م) ١٢٨ اذا رتب جزاء على احد بالارسال الى اللومان او الربط بالزنجير في القلعة بميعاد معين فانه يلزم ان يقام له وكيل لادارة امواله واملاكه مدة غيبته اذ هو ممنوع من التصرف في اموال نفسه حتى يستوفي مدة ذلك الجزاء (م) ١٢٩ اذا انتهت مدة المحكوم عليه بالجزاء فانه ترد اليه امواله ويلزم الذي توكل له ان يودي حساب الاموال التي كان مامورا بادارتها في مدة وكالته عنه (م) ١٣٠ ان الاحكام التي تقرر في المجازاة باجراء القتل او الارسال الى اللومان سواء كان تخليدا او بمدة مديدة او النفي والجلا بمدة الحياة او الربط بالزنجير في القلعة او الطرد والتبعيد عن الحكومة او التبرئة عن تمتع الحقوق الملكية يلزم ان تطبع صورها وتنشر وتعلق بكل من بندر المديرية والمحل الذي صدر منه ذلك الحكم والبلدة التي وقع فيها هذا الذنب والمحل الذي يجري فيه الجزاء والمكان الذي فيه مسكن الشخص المذنب (م) ١٣١ ان جميع ما تملكه يد المحكوم لا يحصل ضبطه الى جانب الميري بمقتضى حكم من الاحكام مطلقاً الا اذا وجد التصريح بذلك في القانون فحينئذ ربما يكون حصول ذلك (م) ١٣٢ اذا اقتضى الحال الى اجراء احكام التغريم ورد الاشياء وتضمين الخسارات واعطاء المصاريف بالحبس والتضييق على المحكوم عليه بها لاجل تحصيل المبالغ بالنسبة الى حاله فانه يجوز ذلك (م) ١٣٣ اذا كان الصبي الذي بلغ عمره اثنتي عشرة سنة قد اتهم بفعل شي وتحقق ان فعل هذا الشيء قد صدر منه وهو غير مميز فينبغي ان لا يجازى بالجزاء المخصص لذلك الفعل بل يصير تاديبه اما بحبسه في محل التربية الى ختام المدة التي تحددها الحكومة او بتسليمه الى ابويه حسبما يقتضيه الحال وانما يلزم ان السنين التي تحدد له لا تتجاوز عن بلوغ عمره الى ثماني عشر سنة (م) ١٣٤ ينبغي ان المجازاة بالارسال الى اللومان سواء كان بمدة الحياة او لمدة معينة او بالنفي على قيد الحياة لا يصدر حكم باجرائها في حق من يكون عمره قد بلغ سبعين سنة مطلقاً (م) ١٣٥ ان المجازاة التي ذكرت في حق من بلغ عمرهم الى السبعين سواء كان بالارسال الى اللومان بمدة الحياة او لمدة معينة ينبغي ان يبدل ذلك بالربط بالقلعة وهكذا يجري تخفيف مدة الجزاء المبدل وتقصيرها بالنسبة الى امتدادها (م) ١٣٦ ان المحكوم عليهم باللومان تخليدا او بمدة معلومة اذا بلغ احدهم سن السبعين فانه يجري اخراجه من اللومان والتخفيف عنه في الشدة بحيث يصير مثل المحكوم عليه بجزاء الربط في القلعة ويجري تقصير مدته وتخفيفها ايضا (م) ١٣٧ ان كل من تجاسر على عمل شي براني تقليدا لسكة الذهب او لسكة الفضة الجائز تداولها بالممالك المصرية او تجارى باحدى الحيل المتنوعة على اخراجها عن هيئتها الاصلية باتلاف وتغيير او كان له علم بتداول المعاملة المذكورة او جلبها وادخالها في المملكة المصرية فانه من اول مرة يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته (م) ١٣٨ اذا اجترا احد على فعل شي براني تقليد السكة النحاس المتداولة بالممالك المصرية او كان له يد في ظهور ذلك او في جلبه من خارج وادخاله الى الممالك المصرية فانه يحكم بارساله الى فيزاوغلي يقيم فيه خمس سنوات اول مرة وان عاد مرة ثانية يرسل مدة حياته (م) ١٣٩ اذا تجاسر احد بالديار المصرية على التزوير بتقليد السكة الاجنبية او صدر منه غش او حيلة في ذلك او كان له مشاركة في اخراج السكة المزورة الى الميدان وادخالها في الحكومة المصرية فيحكم عليه بارساله الى فيزاوغلي بمدة معلومة من خمس سنوات الى عشر (م) ١٤٠ ان ذنب المشاركة المحرر بالمادة السابقة قبل هذا ليس هو لاحق بمن ياخذ السكة البرانية ذات الحيلة على انها ديوانية ويسيرها ويروجها بل هو لاحق بهم على الوجه الاتي وهو ان الذين يحققون انها معيبة سوا كان التحقيق بواسطة انفسهم او بواسطة غيرهم وبعد ذلك يصرفونها فمثل هؤلاء ينبغي مجازاتهم بان تؤخذ منهم دراهم بمقدار الدراهم المعيبة لاجل الصرف الى الاسبتالية الملكية واقل الاخذ ٣ اضعاف واكثره ٦ اضعاف ولا تؤخذ دراهم بحال من الاحوال اقل من خمسين قرشاً مطلقاً (م) ١٤١ ان كل من علم بمحل عمل السكة البرانية ذات الحيلة المماثلة للسكة الديوانية الجائز سيرها والتداول بها في الديار المصرية من ذهب او فضة او نحاس او عرف المكان الجاري تخزينها فيه وسكت ولم يخبر مامور الادارة او مامور الضابطخانة حتى مضى اربع وعشرين ساعة فيجري مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين نظرا لعدم تبليغه ولو تبين انه لم يكن له يد في ذلك ولا لاحقة علم به مطلقا (م) ١٤٢ ان الذين يعرضون امر المذنبين المندرجين في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة والمادة الثامنة والثلاثين بعد المائة لمحلات الاقتضاء ويبينوا المذنبين ومادتهم ويكون ذلك قبل وقوع الذنب منهم والشروع في البحث عنهم فانه يجري ابراؤهم واعفاؤهم من انواع الجزاء كافة وخصوصاً اذا صاروا سبباً لضبط المذنبين المذكورين ولو كان ذلك بعد الشروع في البحث عنهم (م) ١٤٣ ان كل من يصدر منه غش المشتري في عيار الذهب او عيار الفضة او يقول على حجر مصطنع انه من الجوهر الخالص من الغش او يبيع الاشياء ناقصة في الوزن او الكيل والحاصل ان كل من يغش المشتري بالحيل في اي شي كان فيرسل الى اللومان بمدة معلومة من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ويجري تغريمه بمبلغ من الدراهم بحيث لا يتجاوز اكثره ربع قيمة ما يسترد منه مكافأة الى الضرر ولا ينقص اقله عن مائتي قرش ويصرف ذلك الى الاسبتالية الملكية (م) ١٤٤ ان كل من يتجارى على عمل ختم مشابه لختم الحكومة او يستعمل الختم المشابه لختم الحكومة او يحصل منه تزوير بان يقلد الاوراق التي خرجت من دواوين الميري مختومة بختم الحكومة للتداول بها او يقلد اوراق البنك او يزورها او ياخذ او يعطي بشي مزور مثل ذلك ويدخله على الممالك المحروسة فيرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته (م) ١٤٥ ان كل من يحصل منه جراءة على تقليد العلامات المختومة التي بالاوراق او تقليد التمغة المختومة التي يضرب بها الذهب

ملحوظات

والفضة و يستعمل تلك الاشياء البرانية فيجازى بارساله الى فيزاوغلي يقيم فيه من سنة الى عشر سنوات (م) ١٤٦ ان كل من يحتوي بطريق الحيلة على دمغة الميري المعتاد استعمالها او على الدمغة الجاري ضرب الذهب والفضة بها و يستعمل ذلك في خصوصيات تخل بالحقوق والمنافع الميرية فيجازى بتشغيله في الابنية الميرية (م) ١٤٧ اذا حصل ان ختماً موضوعاً بمقتضى امر الحكومة او بمقتضى حكم صادر من المحكمة او من محل الحكم قد انكسر او انفك وكان ذلك ناشئاً عن عدم انتباه الغفراء فيحكم في حقهم بالمجازاة بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر (م) ١٤٨ اذا كان الختم الذي جرى فكه موضوعاً على اوراق وسندات واشياء لشخص متهم بذنب كبير يستحق عليه القتل او ارساله الى اللومان او نفيه مدة حياته او يكون قد حكم عليه بجزاء من ذلك فالغفير الذي يكون قليل الانتباه حينئذ يجازى بالحبس من ٦ اشهر الى سنة واحدة (م) ١٤٩ ان كل من يحصل منه كسر الاختام الموضوعة على الاشياء والسندات والاوراق التي من النوع المقدم ذكره في المادة السابقة وكان الكسر عمدا او كان عله لاحقاً بمادة الكسر فيجازى بالربط في القلعة وان كان المتهم بهذه التهمة هو ذات الغفير فيرسل الى اللومان لمدة محددة (م) ١٥٠ ان السرقة التي يتوقع حصولها بواسطة كسر الاختام تكون المجازاة فيها مثل المجازاة التي تجري في السرقة التي تحصل بكسر بعض المحلات (م) ١٥١ اذا عقد الاشقياء جمعية و تبين من مكاتبة تجري فيما بين بعضهم مع بعض او فيما بينهم وبين رئيسهم او من مقاولة او معاهدة بينهم انه حصل بينهم توافق مثل هذا على توزيع ثمرة تحصل من افعالهم القبيحة فان لم يكن لهم ذنباً ينضم الى هذا الذنب فيجازى مدبر تلك الجمعية و رئيس الجردة الذي عليهم او رؤساوهم الذين هم تحت الامر بالارسال الى اللومان يقيمون فيه من سنتين الى خمس سنوات وهكذا الذين يكونون مامورين بخدمة ذات تلك الجمعية والذين يعلمون الكيفية و يعطون الجمعية المذكورة او توابعها اسلحة ومهمات حربية وآلات قتل برضاهم والذين يهيئون محلات لتمكين الاشقيا المذكورين وجمعهم واختفائهم فيها فيجازون بالجزاء المقدم ذكره (م) ١٥٢ الاشخاص الفلاتية الثابت عليهم الفلت المؤدي لعدم راحة الاهالي فانهم يحبسون لاجل هذه الذنوب من ثلاثة اشهر الى سنة اشهر ومن بعد انتهاء مدة حبسهم يمكثون تحت نظر الحكومة الى انقضاء المدة التي ترى مناسبة بحسب اطوارهم (م) ١٥٣ الاشخاص الفلاتية الثابت عليهم ذلك اذا كانوا اجنبيين يجوز ارسالهم بامر الحكومة الى محل خارج عن الممالك (م) ١٥٤ الفلاتية اذا كانوا مولودين في الحكومة المصرية وكان الفلت ثابتاً عليهم فعند صدور الحكم في حقهم اذا طلبهم مشايخ بلادهم التي ولدوا فيها او ظهر لهم ضامن معتمد يجوز تخلية سبيلهم ولو عند المباشرة في اجراء الحكم الذي صدر ولدى حصول المساعدة للمشايخ او الضامن المذكورين في استدعائهم ترسل اولئك الاشخاص الى القرى التي يريدونها المشايخ او الضمان (م) ١٥٥ ان كل من ينادي بغير اذن من ماموري الضبط والربط او يعلق ورقة مطبوعة كذلك يجازى بحبسه من ستة ايام الى شهرين (م) ١٥٦ ان كل من يرتكب تهمة تتعدى الى عرض احد من ذكر او انثى بطريق التزوير او فعل شي مضاد للادب والحياء غصباً وزورا في اي شي كان فيجازى بالربط في القلعة من سنة الى ٥ سنوات (م) ١٥٧ ان كل من يسمي نفسه باسم كاذب او يتلقب بلقب كاذب يستعمل لاجل ان يجعل نفسه في مظهر الاعتبار والوقار الذين ليس لهما وجود فيه او يوهم غيره في شي ان عاقبته وخيمة مخطرة او يستعمل حيلا ومكربات متنوعة لياخذ بذلك من يد الغير اشياء او دراهم او سندات او ورقة مخالصة او تمسكات باي نوع كان و ياخذ من طريق النصب باحد هذه الاوجه جميع ما يملكه الغير او بعضه فانه يرسل الى اللومان بمدة اقلها سنة واحدة واكثرها خمس سنوات و يجازى بالتغريم من مائتي قرش الى اثني عشر الف قرش ليصرف ذلك الى الاسبتالية الملكية وكذلك كل من تركت عنده ورقة معتمدة على بياض بوجه الامانة مختومة كانت او ممضية و بعد ذلك جعلها سند دين او ورقة مخالصة او يجعلها في صورة توجب المضرة الى صاحب الختم او الامضاء في نفسه او فيما يملكه فانه يرسل الى اللومان بمدة اقلها سنة واحدة واكثرها خمس سنوات و يجري تغريمه بان يوخذ منه من مائتي قرش الى اثني عشر الف قرش و يصرف ذلك الى الاسبتالية الملكية واما اذا لم تكن تلك الورقة المختومة او الممضية قد تركت عند ذلك الشخص امانة فانه يعد من ذوي التزوير وحينئذ يجازى بالجزاء المحدود لمن يفعل ذلك من المزورين (م) ١٥٨ الحجج والدفاتر والتقارير المشتملة على تحقيق الدعاوي النصاصية والسندات والاوراق المماثلة لذلك سواء كانت موضوعة بالدفترخانة او بسائر الدواوين الميرية او تسلمت الى احد ماموري الدواوين اذا ضاع شي منها او تلف او سرق فيحبس المامورون بحفظها في محل خدمتهم مدة من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر بغير معاش نظرا لعدم دقتهم وانتباههم واما من يحصل منه تلف الاوراق المذكورة او سرقتها كائناً من كان فانه يرسل الى اللومان يقيم فيه من ستة اشهر الى سنتين اذا كان السند الذي سرق جسيماً (م) ١٥٩ ان كل من يغدر احدا باستعمال جوهر مسم يوجب الموت بسرعة كلية او جزئية فلا شك انه لا يعد الا ساماً فمن يستعمل ذلك او يرتبه كائناً من كان ولو تحصل له منه اي نتيجة كانت يعامل مثل ما يعامل القاتل (م) ١٦٠ ان كل من يسقط حمل المرأة باطعامها او سقيها شيئاً او باعطائها ادوية او بتحميلها الاذى سواء كان ذلك برضاها او بغير رضاها فانه يجازى بارساله الى اللومان او بالربط في القلعة مدة من ستة اشهر الى سنتين بعد تحصيل الدية الشرعية منه (م) ١٦١ اذا كان احد يقتل شخصاً او يتسبب في قتله بغير قصد منه وانما كان ذلك ناشئاً من غشومية الفاعل او من قلة احتياطه او من عدم دقته ورعايته للقوانين فانه يحكم عليه باعطاء الدية واما اذا لم يحصل القتل و بقيت بعض جروح او اثار من سائر ما يكون بسبب الغشومية وعدم الرعاية والاحتياط فيجازى من تسبب في ذلك اما بحبسه مدة من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر او بضربه من خمسين كرباجاً الى ثلثمائة كرباج (م) ١٦٢ اذا كان احد يهجم على شخص خلافه بقصد اعدام او ضرب او مضرة خلاف ذلك والشخص المهجوم عليه يقتل الشخص

ملحوظات

الماجم او يجرحه او يضربه لاجل حفظ نفسه فانه يعذر في ذنب القتل من بعد التحقيق واذا اتهم احد بقتل اخد او جرحه او ضربه لاجل منعه من نقب حائط او ملحقات سكن للدخول فيه نهارا فانه يعذر في ذلك ايضاً واما قتل الوالد او الوالدة فلا يقبل فيه عذر مطلقاً (م) ١٦٣ اذا كان الزوج يضبط زوجته مع الزاني في حالة الفعل بالمنزل الساكن فيه ويحصل منه قتل حينئذ فانه يعذر في ذنب القتل من بعد التحقيق (م) ١٦٤ ان كل من يتلبس بحركات تخل بالعرض والناموس فان كان من الاهالي او من الخدم الصغار فانه يؤدب بالضرب من خمسين كرباجاً الى خمسمائة كرباج وان كان من الكبار فيحبس في محل خدمته بمدة من شهر واحد الى سنة واحدة (م) ١٦٥ ان كل من اتهم بالتعدي زورا على عرض احد من ذكر او انثى او بقصد فعل امر زورا وغصباً يخل بالعرض من اي وجه كان ويثبت ذلك عليه فان كان من الاهالي او من الخدم الصغار فيرسل الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان كان من الخدم الكبار فيربط في القلعة تلك المدة (م) ١٦٦ ان كل من يجرح احدا او يضربه بدون حق فاذا كان الشخص المجروح او المضروب يحصل له اعياء بسبب وقوع هذا الفعل او يصير غير مقتدر على اشغاله بمدة تزيد على عشرين يوماً وكان الشخص المذنب من الكبار فيجازى بحبسه مدة من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بعد اعطاء ما يلزم من المعالجة الى الشخص المصاب واعطائه ما يقابل الكسب الذي قد حرم منه الى ان يحصل له الشفاء او يكتسب القدرة على اشغاله وان كان المذنب من الصغار فيجازى بضربه من ثلثمائة الى خمسمائة كرباجاً بعد اعطاء ثمن العلاجات واداء ما يقابل الكسب الذي ضاع على المجروح او المضروب واما اذا لم يحصل من ذلك اعياء ولا عدم اقتدار على الاشغال فعلى هذا الوجه اذا كان المذنب من الكبار فانه يحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر واذا كان من الصغار فيجازى بالضرب من خمسين كرباجاً الى ٣٠٠ كرباج (م) ١٦٧ ان كل من يحصل منه تركيب بعض مشروبات بجوهر مضر لصحة البدن او بيع مشروبات مركبة مضرة مثل ذلك فيجازى بالحبس من ستة ايام الى سنتين ويضبط ما عنده من المشروبات المركبة الى جانب الميري (م) ١٦٨ اذا وقعت السرقة وكان وقوعها باجتماع انواع خمسة يأتي ذكرها احدها ان تقع في الليل والثاني ان تكون حصلت باجتماع شخصين فاكثر والثالث ان توجد اسلحة مع السارقين او مع بعضهم ظاهرة كانت او مخفية والرابع ان تكون حصلت بكسر باب او شباك او غير ذلك من خارج سواء كان ذلك من منزل او من اوضة او من محل مسكون او قابل للسكنى او مما يلتحق بذلك او بوضع سلم او بتوفيق مفتاح والخامس ان يكون السارقون قد اجروا السرقة بالتخويف والتهديد باسلحتهم قهرا وجبرا فحينئذ يجازون بالاعدام او بقيد الحياة (م) ١٦٩ ان جزاء ذنب السرقة التي يحصل ارتكابها في الطرق العامة ينبغي ان يكون بالاقامة في فيزاوغلي مدة الحياة وكذلك الذين ينضم اليهم نوعان من الاربعة انواع المندرجة في المادة الحادية والخمسين بعد المائة ويسرقون بالجبر والقهر وهكذا اذا حصل من السرقة التي تكون بالغصب والقهر آثار جروح فتكون المجازاة في حقهم بالاقامة في فيزاوغلي مدة الحياة (م) ١٧٠ الذنوب المشروحة في الشرط الرابع من المادة الثامنة والستين بعد المائة وهي كسر باب او شباك او محل خلافهما من الخارج او وضع سلم وتوفيق مفتاح اذا وقعت بالمحلات والابنية المحيط بها حائط فيما عدا المنازل المسكونة وملحقاتها ولو يكون كسر الباب او محل الدخول ليس من خارج بل يكون من داخل المحل وهكذا ذنب السرقة التي تحصل بالجبر والقهر اذا لم يتخلف منه جرح ولم يكن الحق به وقعة خلاف ذلك او اذا لم يحصل ذلك بالجبر والقهر وكان وقوعه باجتماع الثلاثة انواع الآتي بيانها وهي وقوع السرقة ليلا ووقوعها باجتماع شخصين فاكثر ووجود اسلحة عندهم او عند بعضهم ظاهرة كانت او مخفية فعلى هذه الصورة اذا وجد المذنبون ذوي اسلحة فيجري جزاهم بارسالهم الى فيزاوغلي مدة حياتهم وان وجدوا بدون اسلحة فيرسلون بمدة من خمس سنين الى عشر سنوات (م) ١٧١ ان السرقة الموضح بيانها على الاوجه الآتية التي اولها ان تكون السرقة حصلت ليلا باجتماع شخصين فاكثر او حصلت باحدى الحالتين المذكورتين فقط ويكون وقوعها بمحل مسكون او بمحل قابل للسكنى الثاني ان يوجد عند المذنبين او عند بعضهم اسلحة ظاهرة كانت او مخفية وان تكون السرقة وقعت بمحلات غير مسكونة وغير قابلة للسكنى او تكون السرقة قد حصلت نهارا ووقعت من شخص واحد الثالث ان يكون السارق من الخدامين وسرق اشياء من سيده او من احد بمنزل سيده او من بعض المنازل التي يتردد عليها مع سيده سواء كان بماهية من طرف سيده او بدون ماهية او كان السارق شغالا او صنايعياً اما بفاوريقة او بمخزن فاوريقة او بمنزل سيده والرابع اذا حصلت

ملحوظات

السرقة من احد مثل لوكانتجي وعربجي وخانجي وحمامي وقهوجي ومراكبي ومن يتبعهم وذلك فيما سلم لهم على وجه الامانة سواء كان كله او بعضه او يكون السارق من الاضياف او المشترين الذين يحضرون الى المحلات المذكورة فيكون اجراء الجزاء في هذه الاوجه المشروحة على فرض تقدير وقوعها بالارسال الى فيزاوغلي من سنة واحدة الى خمس سنوات (م) ١٧٢ الذين يسرقون خيلا او بقرا او بهايم من المعدة للعربيات او للركوب او غير ذلك من البهايم كبارا كانت او صغارا او محصولات او آلات زراعة او اخشابا من الابنية او احجارا من المحاجر وكذلك الذي ينقل العلامات الموضوعة لفرق حدود الاملاك والمزارع وتمييزها ويحولها الى جهة خلافها فيجازون اما بالضرب من مائة كرباج الى خمسمائة كرباج او بالارسال الى فيزاوغلي بمدة من ستة اشهر الى خمس سنوات بالنظر الى جسامة الجنحة ومناسبة حال الشخص (م) ١٧٣ ان كل من يوقد النار عمدا في ابنية او سفن او مخازن او معامل او ارمانات او احجار واخشاب او في حصائد ومحصولات سواء كانت مكومة او غير مكومة او في شي قابل للاحتراق يمكن ان تسري منه النار الى هذه الاشياء المقدم ذكرها بسبب قربه منها يجب ان تخصص له مدة معينة بالنظر الى جسامة ما يحصل من الخسارة و يرسل بها الى اللومان فاذا فرض على وجه التقدير انه حصل قتل او جرح من الذنوب المذكورة في هذه المادة وفي المادة الرابعة والستين بعد المائة فعلى التقدير الاول يجب القتل وعلى التقدير الثاني يؤدب بتشديد الجزاء المنصوص في المادتين المذكورتين واذا وقع الاحتراق ببعض المحلات وكان ذلك من عدم دقة بعض الاشخاص وعدم احتياطه فيجازى من تسبب في ذلك بان تحصل منه قيمة الخسارة (م) ١٧٤ اذا كان احد يتلف الاشجار الصغيرة التي تكون قد افلحت اما بطبيعتها او بفعل فاعل او يتلف الزرع الذي لم يحصد فيجازى بالجزاء المذكور في المادة الرابعة والستين بعد المائة (م) ١٧٥ ان كل من يحصل منه هدم وتخريب او اتلاف وبتشويه الابنية العتيقة او التماثيل الموجبة لزينة البلاد وشهرتها وسائر المنافع العامة والآثار القديمة والجديدة سواء عملت من طرف الملة والحكومة او حصل ايجادها باذن من طرفها فيجري مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين و بالتغريم من اربعمائة غرش الى الفي غرش لاجل صرفه الى الاسبتالية الملكية (م) ١٧٦ ان كل من يخطف ولدا او يغتصبه او يخفيه او يبدل ولدا بولد اخر او ينسب ولدا بالكذب الى امرأة غير امه فيجازى بالربط في القلعة من سنتين الى خمس سنوات وكذلك من يكون في ذمته ولد ولم يعطه الى من له حق في طلبه فيجازى بالجزاء المقدم ذكره (م) ١٧٧ ان جميع ارباب الوظائف الميرية او كتابهم او وكلائهم ومحصلي الفردة والمال والخراج وسائر التكاليف والايرادات الميرية او كتابهم او وكلاءهم اذا كانوا يامرون بتحصيل مبلغ من احد او يحصلونه هم منه مع كونهم يعلمون ان ذلك لم يكن دينا عليه او يتجاوزون الدين الذي على بعض الاشخاص سواء كان من مال او فردة او عوايد او سائر التكاليف فان كان الذين قد فعلوا ذلك هم ارباب الوظائف الميرية فيربطون في القلعة من ستة اشهر الى سنتين وان كانوا وكلاءهم فيجازون باللومان من ٦ اشهر الى سنتين بالنظر في مقدار المبلغ (م) ١٧٨ اذا كان احد من خدم الميري والضباط العمومية ووكلاء الحكومة يجعل نفسه ذا حصة مع الغير في المصالح التي فوض الامر في نظارتها وادارتها الى عهدته لاجل جر المنفعة لنفسه سواء كان خفية او جهرا او بواسطة احد او يقبل حصة مثل ذلك بان يضع يده مع الغير في المصالح التي تعطي عهدة او في المقاطعات التي تعطى لمن ياخذها وينتفع هو ومن التزم بها فانه يجازى بالحبس في مصلحته من ستة اشهر الى سنتين وبعد ذلك يجري تغريمه بمبلغ يكون اكثره بقدر ربع المبلغ الذي يسترد منه واقله جزؤ من اثني عشر جزا من ذلك المبلغ ليصرف الى الاسبتالية الملكية وان تجاسر على فعل ذلك مرة ثانية فمن بعد حبسه ايضا يكون بريئا من الاهلية للاستخدام في الوظائف الميرية الى الابد (م) ١٧٩ ان كل من يضبط شخصا او يحبسه و يوقفه بغير حق وبدون امر من الحكام او رخصة من القانون في ضبط المتهمين

ملحوظات

ويكون ذلك لاجل جر منفعة لنفسه اولغرض منه وثبت عليه ذلك من بعد التحقيق فمن حيث ان المحبوس صار حينئذ محروما من اكتسابه في تلك المدة فتحسب ايام المدة التي حبس فيها وتعتبر اجرته في كل يوم من خمسة غروش الى عشرة غروش وكلما بلغته تلك المدة على هذا الحساب يحصل ممن حبس ويعطى لمن كان محبوسا (م) ١٨٠ ان المفلسين والمكسورين بالكذب والحيلة يجري مجازاتهم بالارسال الى اللومان بمدة محدودة والذين يكون افلاسهم عاريا عن الحيلة فيجازون باللومان واقله شهر واحد واكثره سنتان (م) ١٨١ ان المسجونين الذين يفرون هاربين سواء كانوا متهمين بذنب صغير يستوجب النفي والطرد والتغريم او الحبس اما بالسجن او بمحلات الخدمة بمدة معينة او كانوا من الاسراء الذين اسروا في اثناء المحاربة يجب ان ينظر في فرارهم فان كان حصوله بسبب عدم انتباه الغفراء الذين عليهم او المامورين بنقلهم من جهة الى اخرى فانهم يجازون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وان كان فرارهم بسبب توافق مع المذكورين او اغماض عين منهم فانهم يجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم على ذلك بحيث انهم لم يكونوا غفراء عليهم ولا مامورين بتوصيلهم من جهة الى اخرى فيجازون بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر (م) ١٨٢ ان المحبوسين الذين يفرون اذا كان كلهم او بعضهم متهمين بذنب موجب لاجراء الجزاء بالربط في القلعة او في اللومان بمدة معينة او يكون محكوما عليهم بنوع من انواع الجزاء يجب ان ينظر في فرارهم فان كان بسبب قلة انتباه الغفراء او المامورين بنقلهم من جهة الى اخرى فيجري مجازاتهم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وان كان بسبب اتفاق او اغماض عين من المذكورين فيجازون بالربط في القلعة او في اللومان بمدة معينة واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم على ذلك ولم يكونوا مامورين بحفظهم ولا حراستهم فيجازون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين (م) ١٨٣ اذا كان جميع المحبوسين الذين يهربون او احدهم متهما بذنب كبير يوجب النفي او اللومان بقيد الحياة او يوجب القتل او يكون قد حكم عليه بنوع من انواع الجزاء المذكور فان كان فرارهم ناشئا عن تفريط ماموري حراستهم اونقلهم من مكان الى مكان اخر فيجازون بالحبس من سنة واحدة الى سنتين وان كان فرارهم من توافق او اغماض عين فيرسلون الى اللومان من سنة واحدة الى خمس سنوات واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم عليه ولم يكونوا مامورين بغفارتهم او بنقلهم من جهة الى جهة اخرى فيحبسون من سنة واحدة الى خمس سنوات (م) ١٨٤ الذي يستر او يخفي المذنب المرتكب كبائر الذنوب المستوجب معاملته بالقصاص المبين بالمادة السبعين بعد المائة والمادة الحادية والسبعين بعد المائة سواء كان ذلك الستر او الاخفاء بواسطة نفسه او بواسطة غيره يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين (م) ١٨٥ ان كل من يشهد شهادة كاذبة في مادة من مواد القصاص سواء كانت على المتهم اوله فيحكم عليه باللومان من سنة واحدة الى ٥ سنوات واذا كان المتهم الذي شهد عليه شهادة الزور قد حكم عليه بجزاء شديد اشد من اللومان بالمدة المعينة فينبغي ان يجازى الشاهد ايضا بذلك الجزاء الشديد (م) ١٨٦ ان كل من يشهد شهادة زور في مادة من المواد التي تتعلق بالجزاء سواء كان الجزاء مختصا بالتاديب واصلاح النفس او بمجرد الضبط والربط وسواء كانت الشهادة على المتهم اوله فيجازى بالربط في القلعة من ستة اشهر الى سنتين (م) ١٨٧ ان الشخص الذي يشهد شهادة الزور في مواد الضبط والربط او التاديب واصلاح النفس اذا كانت شهادته طمعا في دراهم او في وعد بمكافاة فيحكم عليه باللومان من سنة واحدة الى خمس سنوات ومهما اخذه شاهد الزور على اي حال كان يضبط منه لاجل صرفه الى الاسبتالية الملكية وان كان ذلك الشاهد من مزوري المحكمة فيرسل الى فيزاوغلي بدلا من اللومان (م) ١٨٨ ان الذي يطمع الناس ويفسدهم ويحثهم على شهادة الزور ان كانت تلك الشهادة تؤدي الى الربط بالقلعة فيحكم عليه باللومان من ستة اشهر الى سنتين بدلا من هذا الجزاء وان كانت شهادته توجب النفي فيحكم عليه باللومان من سنة الى ٥ سنوات وان كانت

ملحوظات

شهادته توجب الجزاء باللومان مدة الحياة فيحكم عليه بذلك (م) ١٨٩ ان كل من يهزو بكلمات تخل بشان وشهرة احد من حكام الادارة والقضاة وتزري بعزهم ونخوتهم في وظائفهم او بسبب وظائفهم سواء وقع منه ذلك في حق واحد منهم او في حق جماعة فانه يحبس من شهر واحد الى سنتين (م) ١٩٠ اذا كان احد من ارباب الوظائف الميرية او من وكلاء الحكومة كائنا من كان باي رتبة كانت يامر بتحريك قوة الحكومة الحربية او باستعمالها او يطلب صدور امر بذلك سواء كان بواسطة نفسه او بواسطة غيره لاجل منع اجراء احد القوانين او منع تحصيل تكليف شرعي او منع العمل بموجب اوامر المحكمة او منع اجراء سائر الاوامر الصادرة على مواقعها من المامورية الشرعية فانه يجازى بالربط في القلعة (م) ١٩١ ان البلاد التي يكون فيها محلات معدة للفقراء لاجل تعيشهم وعدم تحملهم الضرورة اذا وجد بهم احد يسأل فيضبط و يرسل الى محل الفقراء ولا يؤذن له في الخروج منه باي وجه من الوجوه مدة ثلاثة اشهر و يعامل حينئذ مثل المحبوس (م) ١٩٢ اذا وجد احد من الاشخاص الذين يسألون في البلاد التي ليس بها محلات للفقراء و يكونوا قد اتخذوا السوال عادة مع كونهم اصحاء الجسم وقادرين على ان يشتغلوا و يتعيشوا من شغلهم فان مثل هؤلاء يجازون بتشغيلهم في الابنية الميرية التي بالمديرية او بالمحروسة بمدة من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وهكذا الذين يضبطون وهم يسالون في محلات خارجة عن القرية التي يكون محل اقامتهم فيها فيجري تشغيلهم في الابنية المذكورة ستة اشهر جزاء لهم (م) ١٩٣ ان السائلين والفلاتية اذا بدلوا هيأتهم بتغيير ثياب غير ثيابهم وضبطوا وهم على هذه الحالة ووجد عندهم اسلحة وان لم يكونوا قد استعملوها ولاخوفوا بها احدا او وجد عندهم من الآلات ما يمكن التوصل به الى فعل السرقة او الى الاقدام على سائر الجنح او الى الدخول في البيوت كمبرد او كلاب او سائر ما يكون من الآلات فانهم يجازون بالارسال الى اللومان بمدة من ستة اشهر الى سنتين (م) ١٩٤ ان كل من يوفق تذكرة مرور بالزور او يصنع حيلة في تذكرة مرور يكون اصلها صحيحا او يستعمل تزويرات مثل ذلك او تذكرة مرور ذات حيلة فانه يجازى بارساله الى اللومان بمدة من ستة اشهر الى سنتين

(المادة التي نشرت من الجمعية الحقانية في الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٦٠)

(م) ١٩٥ اذا كان احد من الخدم يتجاسر على اجراء نوع من التزويرات فيما يتعلق بالمصلحة التي هو فيها اوكان لا يوفي خدمته المامور بها و يحصل بسبب اهماله او تكاسله ضرر للميري و يكون ذلك الضرر جسيما او يفعل المغايرات والمخالفات المضاضدة للقانون والانسانية والعبودية و يستوجب الحكم عليه من بعد التحقيق بارساله الى ابي قير او الى اللومان او بطرده وتبعيده بالكلية على موجب القوانين بسبب تلك المخالفات والمغايرات فمن حيث ان صرف استحقاقه انما هو في مقابلة كونه يوفي المصلحة التي هو مامور بها بحسن الانصاف والعدل والصدق والاستقامة والجهد والغيرة فلا يجوز صرف ما يستحقه المذنبون المحكوم عليهم بسبب هذه الجنح التي فعلوها وكذلك اذا كان احد يفعل تزويرا في حق غيره خارجا عن مصلحته التي هو مامور بها سواء كان نقلا او تحريرا و يثبت عليه فعل ذلك التزوير بالتحقيق ثم يحكم عليه باللومان او بابي قير على موجب القوانين فلا يجوز صرف استحقاقه ايضا وانما اذا كان احد منهم عليه محجوزات او شيء من سائر المطلوبات الميرية فيخصم ما عليه من استحقاقه و بعد ذلك اذا بقي له شيء يضاف الى جانب الديوان الاضافة القطعية فان لم يكن عليه محجوزات ولا شيء من سائر المطلوبات الميرية فانه يضاف جميع استحقاقه الاضافة القطعية

(المادة الصادرة في غاية شهر رمضان سنة ٢٦٠ من ديوان المالية في حق السارقين والمختلسين)

(م) ١٩٦ من حيث ان جزاء من يكون من خدم الميري و يسرق شيئا من مال الميري فانه محدود في القانون نامة الملكية بالارسال الى اللومان بالنسبة الى خفة الشيء المسروق وجسامته وهذا وان كان جاريا فيما سبق لكنه من الان فصاعدا ينبغي اذا كان احد

ملحوظات

من امناء الاشوان والصيارفة وسائر خدام الميري قد تجاسر على سرقة شيء من مال الميري الموضوع تحت يده امانة او في تسليمه فمن بعد ثبوته بالتحقيق والتدقيق بوجه الحق والعدالة يجري تحصيل المال المسروق اولا من ذلك المختلس او من ضامنه وبعد ذلك يستخدم في جبل فيزاوغلي الكائن ببلاد السودان بدلا من ارساله الى اللومان بالميعاد المعلوم المحدود له بالقانون نامة الملكية بالنسبة الى خفة المال المسروق وجسامته او يشغل في زراعة اراضي ذلك المحل والحاصل ان مثل هؤلاء المرتكبين يرسلون الى بلاد السودان لاجل ان ينظر لهم عمل يشتغلون فيه وان كان السارق لا يقدر على دفع مال الميري الذي سرقه ولا يقدر ضامنه على دفعه ايضاً فمن حيث انه قد ذكر في القانون نامة اجراء مجازاة من لم يقدر على دفع المال المسروق من الميري بازيد من جزاء المقتدرين ينبغي عند ارساله الى الجهة المذكورة على موجب القانون ان يرفع ذلك المال المسروق على طرف الديوان

(م) ١٩٧ القصاصات التي يلزم اجراؤها في حق اللصوص الذين يسرقون اموال الرعايا واشياء البرايا سواء كان ذلك بمصر المحروسة او بالاقاليم والبنادر فهي وان كانت مسطورة في القوانين واللوائح لكن ينبغي من الآن فصاعدا انه اذا كان احد يتجاسر على السرقة والنهب والغارات في اموال الرعايا واشياء البرايا ثم يضبط وبعد تحقيق الاشياء المسروقة بوجه الدقة اذا ثبت وتحقق بجمعية الحقانية ان الشخص المضبوط هو الذي سرق ذلك وانه يجب ارساله الى اللومان بميعاد معلوم على موجب القانون بالنسبة الى خفة المسروق وجسامته فيرسل الى جبل فيزاوغلي الكائن ببلاد السودان بالمدة المحدودة له بالقانون نامة بدلا من اللومان كما هو محرر في المادة السابقة وكذا اذا كان السارق من اللصوص القدماء وقد اتخذ النهب والغارات عادة وتجاسر على الافعال الرديئة كقطاع الطريق وثبت عليه ذلك بالبراهين القاطعة الشرعية والادلة العقلية والنقلية فلا يصح قتله واعدامه بل يرسل الى جبل فيزاوغلي بدلا من القتل والاعدام لاجل تشغيله في الاشغال الموجودة في الجبل المرقوم ما دام حيا

(المادة التي عملت بجمعية ديوان المالية بخصوص اللومان)

(م) ١٩٨ من حيث ان الجاري في بلاد اوربا ان كل من يحكم عليه باللومان كائنا من كان يوضع في رجله القيد الحديد ويشغل في اشغال الترسانة من غير التفات الى رتبته واعتباره ينبغي اجراء العمل على موجب ذلك ثم يجب ان غفارة الترسانة لا تكون بمدة طويلة بل يجب في كل اربع وعشرين ساعة ان يبدل جميع غفرائها ويغيروا حسب اصول العسكرية ويجب على مفتش الدونما ان يجري التفتيش والتحري بنفسه في كل خمسة عشر يوماً مرة وينظر هل استخدام المحكوم عليهم باللومان جار على الوجه المشروح اولا وهل الاعتناء بالغفارة وتغيير الغفراء باوقاته حاصل اولا وكذلك الضابط الذي يكون مامورا بغفر المذنبين لا يكون منفردا على حدته في ذلك بل يلزم تغييره هو والعساكر معا حسب قانون العسكرية واذا سمع انه لم يحصل اجراء اصول العسكرية بموجب القانون في استخدام المذنبين وتغيير الضابط والغفراء ويتحقق ذلك فان مفتش الدونما وناظر الترسانة يكونان هما المسئولان عن ذلك (م) ١٩٩ من حيث ان الترع والمساقي والبرابخ والحوشات الجاري عملها منذ مدد مديدة لاجل عمار البلاد اذا تركت على حالها بغير تعمير وترميم يحصل لها اضمحلال بالكلية وبسبب ذلك كانت الترميمات والتعميرات مقننة على البلاد من قديم فعلى هذا ينبغي ان يحصل الاهتمام من طرف المشايخ في تعمير وترميم الترع والجسور والمساقي والحوشات والبرابخ المعتاد على البلاد وتعميرها وترميمها اولا فاولا كما كان في السابق واذا كانت البلاد عهدة فتكون الهمة ايضاً من وكلاء العهدة او المفتشين وهكذا التعميرات والترميمات التي لم تكن مقننة على البلاد يجري تخصيصها بمعرفة المهندسين ويحصل بذل الهمة في اجراء التعمير والترميم بميعاده من طرف المشايخ او الوكلاء او المفتشين ان كانت البلاد في العهدة والحاصل ان التعميرات التي مثل ذلك يجب الكشف عنها في الابتداء بمعرفة مهندسي الاقسام ويعطى الجدول الى الباشمهندس وبعد ان يصدق

ملحوظات

الباشمهندس عليه يقدمه لديوان المديرية ويجري تقسيم ما يخص كل جهة على وجه الحق بديوان المديرية ويحرر عنه الاوامر من طرف المدير الى مشايخ القرى والى وكلاء المتعهدين بالاجراء على موجب ذلك التقسيم واذا كان من بعد تحرير الاوامر من طرف المدير تترك التعميرات والترميمات او لم يحصل اتمامها واكمالها حكم القياس المقرر على الوجه اللائق وعند التفتيش يشاهد ان الترع والجسور والمساقي والبرابخ والحوشات التي حصل ايجادها بواسطة الجهد والنصب منذ مدد قد اشرفت على الخراب فيجري تجديد قياس هذه المحلات و ينظر الى مقدار ما بلغته من الاقصاب المكعبة فان كانت تلك البلاد تابعة للمديرية فيحصل من مشايخ تلك البلاد على كل قصبة مكعبة خمسة وعشرون قرشاً وان كانت تلك البلاد داخلة في التعهد فيكون التحصيل من وكلاء العهدة و يصرف المبلغ الذي يحصل الى الانفار الاجرية حتى يحصل به تعمير المحلات المتخربة واذا كان مهندسوا الاقسام او باشمهندس الاقليم لا ينظرون الى التعميرات اللازمة التي مثل ذلك او لم يدرجوها في الجدول بسبب عدم دقتهم ولا يعرضون ذلك الى المدير فيجري في حقهم ترتيب الجزاء اللازم بموجب قانون المهندسين نظرا لاغماضهم وتكاسلهم في اجراء مقتضى مأموريتهم كما هو الحق وهذا الامر ولو انه لا يلزم المشايخ ووكلاء العهد شيئا منه لكن من حيث ان الشيء الآيل للخراب يمكن فرقه وتمييزه لكل انسان يجب على كل احد انه اذا رأى شيئا مما يحتاج الى التعمير والترميم آيلا الى الخراب باراضي القرى التي هو فيها ان يخاطب فيه المدير والمهندسين بالمكاتبة ليخلصوا انفسهم من الجزاء واذا لم يجروا العمل على هذا الوجه فليكونوا مشتركين في الجنحة ويجري في حقهم ترتيب الجزاء على الوجه المشروح وحيث كان من المعلوم ان نظار الاقسام والمديرين ينبهوا على المهندسين ويحررون لهم الاوامر من طرفهم لاجل ان يكشفوا عن مثل هذه المحلات المتخربة يجب ان لا يخلوا عن التحقيق والتدقيق في مثل ذلك بل ينظرون هل جرى العمل على الوجه اللازم وهل

المحلات المقتضي تعميرها عملت اولا كما هو واجب على ذمتهم وكذلك ينبغي لهم في الحال ان يفهموا الذين يسلكون في طريق التكاسل عن الامور المهمة المماثلة لذلك و يعاملوهم على موجب القانون واذا حصل منهم اغماض عين وبسبب عدم تعمير المحلات المتخربة يحصل بالاقاليم ضرر وخسارة فليكونوا هم ايضاً مشتركين في الجنحة وليعلموا بالتحقيق ان يرتب جزاءهم بموجب القانون (م) ٢٠٠ من المعلوم ان ترك كل انسان طريق التكاسل والاهمال واجتهاده بكمال الدقة في الخدمة التي هو مأمور بها بالتبعية الى الانسانية وحثه على ان يجري امور المصالح المنوطة بوظيفته كما يليق انما هو متعلق بحصول النصح ممن يكون فوقه بكونهم يرشدون الذين تحت ادارتهم الى الطريق بالتنبيه والتأكيد والتعريف الكافي فعلى ذلك ينبغي ان الذين لا يسلكون طرائق الاستقامة والانصاف في ذلك ولا يسمعون كلام من فوقهم ولا يطيعون امرهم ومع ظهور تكاسلهم يحصل ضرر وخسارة لجانب الميري يجري ترتيب جزائهم بموجب القانون بمعرفة كبارهم و يربون من يميل منهم الى الجنحة اولا فاولا ولا يتركون بابا لازدياد التكاسل والخسارة ومتى صار هذا الامر معلوما لدى كل انسان وصارت حركاتهم مستقيمة على الوجه اللائق فانه لا يبقى احد متشبثا بالكسل الا ما ندر وهولاء ايضاً يجري في حقهم ما يلزم وبناء على هذا اذا كان احد لم يبذل الغيرة كما يجب بوجه الحق في رؤية الاشغال بالمصالح الميرية عموماً وخصوصاً في مصالح الزراعة والحرث والسقي وجمع المحصول واجراء ما يلزم في محل الجرن والاشوان ولم يحصل منه الدقة التامة في تطمير مواشي الميري الموجودة بالجفالك والعهد وسائر الجهات الميرية ونظافتهم واكلهم وشربهم وتبين منه الكسل والتراخي وعند الاستخبار يكون الذي فوقه المحول على عهدته نظارة ذلك الشخص وادارته مشتركا معه في الجرم ويجب ان يرتب له الجزاء اللازم ايضاً بموجب القانون تطبيقا على باب التكاسل وحيث كان الامر كذلك ينبغي من الآن فصاعدا لكل مدير ومأمور وناظر ومفتش وجميع من كان فوق احد من المشايخ والعمد وغيرهم ان يعلموا انهم مسئولون عن تكاسل

الذين تحت ادارتهم ومتى علموا انه حصل اغماض عين وتكاسل وتراخ ممن هم تحت ادارتهم في اشغالهم لا يسامحون احدا منهم بل يجب عليهم في الحال ان يجروا مقتضى القانون في حق المجنوح وان كانوا لا يجرون قصاص مثل هولاء المذنبين اولا فاولا وظهر شي يوجب ضرر الميري بسبب ذلك الاهمال والتكاسل فالجزاء الذي يجب اجراؤه في حق المجنوح المستحق الجزاء بسبب اهماله وتكاسله يجري حينئذ على من فوقه وعلى هذا لا يصح لهم تجويز المساعدة والمسامحة في هذا الباب مطلقا بل يتشبثون باسباب عدم الاغماض والتكاسل والتراخي في اشغالهم على المنوال المحرر و يرغبون من يكونون تحت ادارتهم ويشوقونهم لطريق الاستقامة والعدالة و يبذلون السعي والاقدام في تربيتهم (م) ٢٠١ انه مسطور بالمادة السادسة والخمسين وكذا بالمادة السادسة والتسعين بعد المائة عن من يكون مختلسا انه اذا كان اختلاسه يتجاوز خمسة آلاف غرش يرسل الى فيزاوغلي مقيدا بالزنجير بمدة من سنتين الى خمس سنين واذا لم يتجاوز الخمسة الآف غرش فيرسل ايضا الى المحل المذكور بمدة من ستة اشهر الى سنتين واذا لم يقتدر على تادية ما اختلسه فيتشدد جزاؤه ونهاية الجزاء لا يتجاوز المثلين ومذكور ايضا بالمادة الستين انه اذا بلغ الاختلاس الى عشرة آلاف غرش يرسل المختلس الى فيزاوغلي بالمواعيد المذكورة واذا كان اقل من العشرة آلاف غرش يرسل الى ليمان اسكندرية بالمدد المذكورة وان القاتل اذا حكم عليه بالقصاص شرعا وورثة المقتول لم يرتضوا بالدية يجري القصاص واذا كان الورثة لم يصروا على القصاص يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته واذا ارتضى الورثة فمن بعد تحصيل الدية يرسل الى فيزاوغلي بمدة من سنتين الى خمس سنين ولكن يقتضي ان القاتل المحكوم عليه بمدة الحياة يرسل الى فيزاوغلي والقاتل المحكوم عليه بمدة مقدرة يرسل الى ليمان اسكندرية واما قطاع الطريق ومقلدي السكك فيرسلون الى فيزاوغلي بمدة حياتهم واما شهود الزور اذا كانوا من مزوري المحكمة فيرسلون الى فيزاوغلي بالميعاد الموضح في المادة السابعة والثمانين بعد المائة وسائر المذنبين يرسلون الى ليمان اسكندرية (م) ٢٠٢ انه قد تصرح بالمادة العشرين بعد المائة بانه اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميرية او غير المستخدمين يخبر احدا من الذوات الكبار بشي خارج عن وظيفته اما جوابا لسؤال او ابتكارا شفاها منه وكان اخباره من غير موازنة وذلك الذات الذي اخبره لم يردعه في الجواب تطبيقا على ما في المادة المذكورة وتولد من اخباره مضرة للمملكة فان كانت تلك المضرة غير جسيمة فيجازى بالجزاء المحدود في المادة المذكورة وان كانت المضرة جسيمة ففي اول مرة يقطع من سنوية ذلك الذات استحقاق ستة اشهر وفي المرة الثانية يقطع منه استحقاق سنة كاملة وفي المرة الثالثة يقيم في بيته من غير معاش وهذه المادة تشمل من مير اللواء الى اكبر حضرات انجال سعادتلو الخديوي الاعظم (م) ٢٠٣ ان كل من كان مستخدما بالمصالح الميرية وورد في فكره راي سديد فيه الصواب فيما يتعلق بالمنافع الملكية يكون ماذونا في عرضه لجمعية ديوان المالية او الى من يكون من الذوات الحائزين رتبة اللوا فما فوقها لحد اكبر حضرات انجال الجناب الخديوي والمعروض اليهم يرسلون ذلك الى جمعية المالية لينظر بها فيما يقتضي لذلك ومن بعد المداولة فيها يعرض للاعتاب السنية

قانون نظامي مصري —٠—{ امر عال رقم ٢٤ ج سنة ١٣١١ (١ مايو سنة ٩٣)

(نحن خديو مصر) امرنا بما هو آت (الباب الاول)

(م) ١ يتشكل — اولا مجالس مديريات في كل مديرية مجلس — ثانيا مجلس شوري القوانين — ثالثا جمعية عمومية — رابعا مجلس شوري الحكومة

(الباب الثاني — في مجالس المديريات)

(م) ٢ لمجلس المديرية ان يقرر رسوما فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشان قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها (م) ٣ يجب استمزاج راي مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي اولا اجراء تغييرات في زمام المديرية او زمام البلاد — ثانيا اتجاه طرق المواصلات برا او بحرا والاعمال المتعلقة بالري — ثالثا احداث او تغيير او ابطال الموالد والاسواق في المديرية — رابعا الامور التي تقضي القوانين او الاوامر او اللوائح باستمزاج رايه فيها — خامسا المسائل التي تستشيره فيها جهات الادارة (م) ٤ يجوز لمجلس المديرية ان يبدي رايه فيما ياتي اولا في عمليات الطرق والملاحة والري وفي كل امر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شان فيه — ثانيا في مشترى او بيع او ابدال او انشاء او ترميم المباني والاماكن

ملحوظات

المخصصة للمديرية او للمجالس او للسجون او لمصالح اخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني او الاماكن (م) ٥ لمجلس المديرية ان يبدي رغبته من بادئ نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك (م) ٦ لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عند مايطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع و مدته ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة في كل سنة بالاقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون امام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين و ينوب عنا المدير في افتتاح المجلس والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله راي معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له راي معدود (م) ٧ لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه اكثر من نصف اعضائه (م) ٨ الاعمال او المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بامور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل او مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها في المادة الثانية والخمسين من امرنا هذا (م) ٩ مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها و يقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لنقضه في الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات ان يتظلموا فيما اجراه المدير امام ناظر الداخلية (م) ١٠ مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات و من تحرير او نشر محاضر او منشورات (م) ١١ لا يجوز فض مجلس المديرية الا بامر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس (م) ١٢ تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شوري القوانين الاتي ذكره في الباب الرابع من ضمن اعضاء مجالس المديريات

(الباب الثالث — في تشكيل مجالس المديريات)

(م) ١٣ يكون عدد اعضاء مجالس المديريات بالكيفية الاتية ٨ لمديرية الغربية ٦ لمديرية المنوفية ٦ لمديرية الدقهلية ٦ لمديرية الشرقية ٥ لمديرية البحيرة ٤ لمديرية الجيزة ٤ لمديرية القليوبية ٤ لمديرية بني سويف ٣ لمديرية الفيوم ٤ لمديرية المنيا ٧ لمديرية اسيوط ٥ لمديرية جرجا ٤ لمديرية قنا ٤ لمديرية اسنا — ويكون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم (م) ١٤ لا يجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجاريا دفع مال مقرر على عقارات او اطيان في نفس المديرية قدره خمسة الاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين بالاقل و يكون اسمه مندرجا في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل (م) ١٥ لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة الملكيين او العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات (م) ١٦ لا يجوز انتخاب شخص واحد عضوا في اكثر من مجلس من مجالس المديريات (م) ١٧ تعيين اعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات و يصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات و يجوز تكرار انتخابهم و يكون تغييرهم بالقرعة

(الباب الرابع — في مجلس شوري القوانين)

(م) ١٨ لا يجوز اصدار اي قانون او امر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شوري القوانين لاخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رايه فعليها ان تعلمه بالاسباب التي اوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها (م) ١٩ يسوغ لمجلس شوري القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين او اوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية (م) ٢٠ يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث الى رئيس مجلس شوري القوانين ينظر فيها المجلس و يحكم برفضها او بقبولها — والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شانها (م) ٢١ كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم او لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها (م) ٢٢ ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شوري القوانين في اول شهر دسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور ان يبدي اراءه ورغبته في كل من اقسام الميزانية وتبعث هذه الاراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها ان يبين الاسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها (م) ٢٣ لا يجوز لمجلس شوري القوانين ان يتذاكر او يبدي رغبة مافي ويركو الاستانة والدين العمومي و بالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية او بمعاهدات دولية (م) ٢٤ تعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى امر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر دسمبر في كل سنة (م) ٢٥ يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها الى مجلس شوري القوانين لابداء رأيه او ملحوظاته فيه و يكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل (م) ٢٦ يلتئم مجلس شوري القوانين في اول فبراير و في اول ابريل و في اول يونيه وفي اول اغسطس و في اول اكطوبر و في اول دسمبر من كل سنة و يكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منا واذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بامر يصدر منا وتنفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه و يكون انحلال مجلس شوري القوانين بامر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال و يكون انتخابهم طبقا لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقا للمادة الحادية والثلاثين (م) ٢٧ للنظار الحضور في جلسات مجلس شوري القوانين والاشتراك في مداولاته و يكون لهم فيها راي شوروي ولهم ايضا في بعض المسائل ان يستصحبوا كبار الموظفين في نظاراتهم او

ملحوظات

ان يستنيبوهم عنهم فيها (م) ٢٨ على النظار ان يقدموا لمجلس شوري القوانين كافة الايضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده (م) ٢٩ لا يجوز لاحد الحضور في جلسات مجلس شوري القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم او يستنيبونهم عنهم

الباب الخامس — في تشكيل مجلس شوري القوانين

(م) ٣٠ يؤلف مجلس شوري القوانين من ٣٠ عضوا بما فيهم الرئيس والوكيلان — وتكون اعضاء هذا المجلس على نوعين اعضاء دائمين واعضاء مندوبين فالدائمون يكونون اربعة عشر ومنهم الرئيس واحد الوكيلين واثنا عشر عضوا والمندوبون ستة عشر ومنهم احد الوكيلين (م) ٣١ تعيين رئيس مجلس شوري القوانين يكون بامر يصدر منا اما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بامر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس والوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بامر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار و بمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شوري القوانين براي ثلثي اعضائه بالاقل — واذا دعي واحد او اكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها (م) ٣٢ تكون مدة توظف الاعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال — وتخصيص الستة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتي واحد عن القاهرة و واحد عن مدن سكندرية ودمياط ورشيد والسويس و بور سعيد والاسماعيلية والعريش و واحد عن كل مديرية من الاربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها — و يكون انتخاب الاعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل ايضا عن مجلس شوري القوانين و ينتخب مجلس المديرية احد اعضائه بدلا عنه — واحد وكيلي مجلس شوري القوانين المعينين بامر منا يكون من الاعضاء المندوبين (م) ٣٣ يعين رئيس مجلس شوري القوانين العمال اللازمين لتادية الاشغال

(الباب السادس — في الجمعية العمومية)

(م) ٣٤ لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم على منقولات او عقارات او عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه (م) ٣٥ تستشار الجمعية العمومية عما يأتي (اولا) عن كل سلفة عمومية (ثانيا) عن انشاء او ابطال اي ترعة واي خط من خطوط السكة الجديد مارا ايها في جملة مديريات (ثالثا) عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات اموالها — وعلى الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل على ما ابدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها (م) ٣٦ للجمعية العمومية ان تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها — ولها ايضاً ان تبدي آراءها ورغباتها من بادي نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية او الامور الادارية او المالية وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء او الرغبات ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواز المناقشة فيها (م) ٣٧ كل قرار تصدره الجمعية العمومية و يكون خارجا عن الحدود المقررة في امرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به (م) ٣٨ لا يجوز لاحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من اعضائها (م) ٣٩ تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بامر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا ايضاً حلها — وفي حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة اشهر

(الباب السابع — في تشكيل الجمعية العمومية)

(م) ٤٠ تشكل الجمعية العمومية (اولا) من النظار (ثانيا) من رئيس ووكيلي واعضاء مجلس شوري القوانين (ثالثا) من الاعيان المندوبين (م) ٤١ يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين على الوجه الآتي — ٤ من المحروسة — ٣ من اسكندرية — ١ من دمياط — ١ من رشيد — ١ من السويس وبور سعيد ١ من العريش والاسماعيلية — ٤ من من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا — ٣ من مدير المنوفية — ٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة — ٣ من مديرية الشرقية — ٣ من مديرية البحيرة — ٢ من مديرية القليوبية — ٢ من مديرية الجيزة — ٢ من مديرية بني سويف — ٢ من مديرية الفيوم — ٢ من مديرية المنيا — ٣ من مديرية اسيوط منهم واحد لبندر اسيوط — ٢ من مديرية جرجا — ٢ من مديرية اسنا — ٢ من مديرية قنا (م) ٤٢ مدة توظف الاعيان المندوبين هي ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال —

ملحوظات

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم -- ولا يجوز انتخاب احد لان يكون من الاعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة فاكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة او المديرية النائب عنها ويركو او مالا مقررا على عقار او اطيان قدره الفا قرش سنوياً مندرجاً اسمه منذ خمس سنوات بالاقل في دفتر الانتخاب (ر جمعية عمومية ٣٧ ذا سنة ١٣٠٠ (٢٩ ستمبر سنة ١٨٨٣) (م) ٤٣ رئيس مجلس شوري القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية (م) ٤٤ محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شوري القوانين (م) ٤٥ على الاعيان المندوبين ان يحلفوا في اول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر

(الباب الثامن — في مجلس شوري الحكومة)

(م) ٤٦ تتبين كيفية تشكيل مجلس شوري الحكومة ووظائفه في امر يصدر منا فيما بعد

(الباب التاسع — احكام وقتيـة)

(م) ٤٧ تنفذ احكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من امرنا هذا من اول مرة يجتمع فيها مجلس شوري القوانين

(الباب العاشر — احكام عمومية)

(م) ٤٨ لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شوري القوانين ولا للجمعية العمومية ان تتداول في امر الا اذا كان حاضرا في كل مجلس منها ثلثا اعضائه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات باغلبية الآراء فيما عدا الاحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثي الاعضاء واذا تساوت الآراء فرأي الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الاعضاء ان يستنيب عنه غيره في ابداء رأيه (م) ٤٩ اذا خلا محل احد الاعضاء في احد مجالس المديريات او في مجلس شوري القوانين او في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد لا اكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية (م) ٥٠ مجلس شوري القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية واما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بامر يصدر منا فيما بعد (م) ٥١ لا يسري قانون او امر منا (دكريتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون او الامر (م) ٥٢ كل خلاف يحدث في تأويل معنى احد احكام امرنا هذا يناط فصله فصلا قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون احدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن اثنين من اعضاء مجلس شوري القوانين ومن ثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة (م) ٥٣ كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به (م) ٥٤ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين القبلي والبحري

قانون النظام والانتخاب — . {منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ رجب سنة ٣٠٠ (٢٩ مايو سنة ٨٣)

اننا بعدان ارسلنا لطرف سعادتكم بواسطة مطبعة بولاق عدد نسخ من كل من قانوني النظام المصري والانتخاب التي على هيئة منشور وعدد منهما بهيئة كراسة واخطرنا سعادتكم بما نشرناه بتاريخ ٨ رجب سنة ٣٠٠ عن تعميم نشر وتعليق النسخ التي هي على هيئة منشور وحفظ النسخ التي على هيئة كراسة بالجهات حسب الكيفية الموضحة بذلك المنشور قد رايناانه تعميما للفائدة وتسهيلا لحصول كل من يريد على نسخة من هذه القوانين ان يصير بيع جانب منها بكافة جهات الحكومة من النوع الذي على هيئة كراسة المشتملة على القانونين معاً بثمن زهيد بدون مراعاة لاصل تكاليف طبعها ومصاريف ارسالها وقدرنا هذا الثمن بقرش واحد صاغ مصري عن كل نسخة ونبهنا على مطبعة بولاق بان ترسل لطرف سعادتكم من ذلك عدد نسخ والقصد انه بوصول تلك النسخ تاخذون في بيعها بمعرفة احد مستخدمي

ملحوظات

جهتكم بالثمن المذكور بدون زيادة ويصير توريد القيمة للخزينة ضمن الايرادات السائرة

قانون نظامي —٠ {صورة قرار من مجلس النظار في ١٩ ابريل سنة ٨٥ بتشكيل لجنة تحت رئاسة ناظر الحقانية لتاويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي

(نحن رئيس مجلس النظار) حيث انه وقع التباس في تاويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ عند تقديم الحكومة الى هيئة مجلس شوري القوانين مشروع امر عال يشتمل على تقرير عوائد دخولية على الدخان والتنباك البلدي فبموافقة راي مجلس النظار وتطبيقاً للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامي المشار اليه قررنا ما هو آت (م) ١ قد تشكلت لجنة مخصوصة مؤلفة من ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن ناظر الاشغال ومن اثنين من اعضاء مجلس شوري القوانين تعينهما الهيئة المشار اليها ومن ثلاثة من قضاة محكمة استئناف مصر تعينهم المحكمة المشار اليها لتاويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي (م) ٢ تجتمع اللجنة المذكورة في الميعاد الذي يعينه لذلك ناظر الحقانية

قانون نظامي —٠ {قرار اللجنة المشكلة تحت رئاسة دولتلو ناظر الحقانية لتاويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري في ٢٩ ابريل سنة ٨٥

انه بالنسبة لوقوع التباس في تاويل معنى المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ (اول مايو سنة ٨٣) — عند تقديم الحكومة الى هيئة مجلس شوري القوانين مشروع امر عال يشتمل على تقرير عوائد دخولية على الدخان والتنباك البلدي فبموافقة راي مجلس النظار وتطبيقا للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامي المشار اليه قد قرر دولتلو رئيس مجلس النظار تشكيل لجنة مخصوصة مؤلفة من ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن ناظر الاشغال ومن اثنين من اعضاء مجلس شوري القوانين تعينهما الهيئة المشار اليها ومن ثلاثة من قضاة محكمة استئناف مصر تعينهم تلك المحكمة لتاويل معنى المادة المذكورة — وبناء على ذلك طلب تعيين خمسة اعضاء بالتطبيق لنص ذلك القرار فيتعين من مجلس شوري القوانين سعادة ابراهيم باشا ادهم وحضرة حسن افندي عبد الرازق كلاهما من اعضائه وتعين من محكمة استئناف مصر كل من حضرات احمد بليغ بك ومحمود فهمي بك من قضاتها وباسيلي تادرس بك من نواب القضاة بها — وبعد دعوتهم وسعادة ناظر الاشغال للحضور لهذا الغرض بديوان نظارة الحقانية وانعقدت هذه اللجنة تحت رئاسة دولتلو ناظرها جملة مرار الى ان استوفت المباحثة والمذاكرة فيما عينت لاجله قد اصدرت القرار الاتي وهو

(قرار) صادر من اللجنة التي تشكلت لتاويل المادة الرابعة والثلاثين من القانون النظامي المصري التي اجتمعت اخر اجتماع في يوم الاربعاء ٢٩ ابريل سنة ٨٥ (١٤ رجب سنة ٣٠٢) بديوان نظارة الحقانية تحت رئاسة دولتلو ناظر الحقانية بحضور حضرات الاعضاء الواضعين اسماءهم عليه بمقتضى القرار الصادر في ١٩ ابريل سنة ٨٥ من دولتلو رئيس مجلس النظار بتشكيل هذه اللجنة وبناء على تعيين اعضائها تطبيقاً للمادة الثانية والخمسين من القانون النظامي — بعد مراجعة المتن العربي والمتن الفرنساوي للمادة الرابعة والثلاثين المذكورة قبل نظر الماتراءى للجنة من لزوم مراجعة المتنين المذكورين المطبوعين والمنشورين في الجرائد الرسمية لاستنباط مؤداهما معا — وبعد ان قررت ان لها الحق والصلاحية في تاويل المعنى لا اللفظ فقط وذلك تطبيقا لاحكام المادة الثانية والخمسين من القانون النظامي (وبعد المداولة)

(قررت اللجنة باتفاق الاراء) ان عوائد الدخولية لا تدخل ضمن الرسوم الواجب المباحثة فيها بالجمعية العمومية والاقرار عليها منها طبقا لاحكام المادة الرابعة والثلاثين المذكورة قبل

(الامضاآت)

(بليغ) (ابراهيم ادهم) (عبد الرحمن رشدي) (نوبار)
(حسن عبد الرازق) (باسيلي تادرس) (محمود فهمي)

قانون نظامي مصري —٠ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥

قد عقدت في يوم الخميس ١٥ اكتوبر ١٨٨٥ جلسة اللجنة التي شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامي لتاويل المادة ٣٤ من القانون المذكور وحضر في تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحبي السعادة عبد الرحمن رشدي باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادة سليمان باشا اباظه احد اعضاء مجلس شوري القوانين وحضرة عبد الرحيم بك

ملحوظات

حمادي من اعضاء ذلك المجلس ايضا وحضرات بليغ بك و باسيلي بك تادرس وابراهيم بك زكي من اعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بمصر وحضر ايضا سعادة كحيل باشا فكلفه دولة الرئيس بان يعرض على اللجنة المسالة التي شكلت من اجلها فقال — ان ادارة الصحة العمومية حضرت مشروع تعريفة للرسوم الصحية وارسل ذلك المشروع لمجلس شوري القوانين لابداء رايه فيه فاعيد منه لما راه من لزوم تقديمه للجمعية العمومية بسبب اشتماله على احداث بعض رسوم وزيادة في البعض الاخر مع ان هذه الرسوم شبيهة من هذه الحيثية بالرسوم القضائية بالمحاكم الاهلية التي لم يمتنع المجلس مع ذلك عن النظر في تعريفتها وابداء رأيه فيها وفضلا عما ذكر فقد تقرر قبل الان من اللجنة التي شكلت للفصل في الاختلاف الذي وقع بين المجلس و بين الحكومة بشان عوائد الدخان ان الاول مختص بالنظر فيها دون الجمعية العمومية وهي شبيهة ايضا بالرسوم الصحية المحرر عنها المشروع — فقال سعادة سليمان باشا اباظه من جهة رسوم المحاكم فقد ابدى المجلس الاسباب التي بعثته على النظر فيها بطريق الاستثناء ومن جهة عوائد الدخان فاولت في الواقع بسببها المادة ٣٤ من القانون النظامي بما يفيد اختصاص المجلس بالنظر فيها ولكن هذا التاويل كان قاصرا عليها بحيث لا يتناول غيرها — فقال سعادة عبد الرحمن رشدي باشا ان التاويل السابق كان بالفعل قاصرا على ما يتعلق بعوائد الدخان ولكن بمراعاته يسهل علينا حل المسالة التي نحن بصددها فان اللجنة السابقة قررايها على اعتبار نص القانون النظامي باللغة العربية ونصه باللغة الفرنساوية وبذلك نتوصل الى معرفة حقيقة المراد — دولة الرئيس قال انه لاشك في لزوم مراعاة هذه القاعدة التي تقررت وبدونها لا يتيسر الوصول الى استنباط المعنى المراد من الفاظ القانون — فقال سعادة سليمان باشا اباظه حيث ان اللجنة الاولى قررت وجوب مراعاة النصين فلا بد من الاجراء على هذا الوجه انما بدلا عن تشكيل لجنة للتاويل في كل حالة يحصل فيها اختلاف بين هيئة الحكومة و بين مجلس شوري القوانين يرى لزوم حل المسالة بصورة قطعية تنطبق على جميع الاحوال التي تدخل تحت حكم المادة ٣٤ ولذلك طلب سعادته ان يترجم النص الفرنساوي بغاية الدقة لتتامل فيه اللجنة وتقرر ما تراه — وقد وافقه على هذا الراي باقي حضرات الاعضاء و بناء على ذلك تقرر تحضير ترجمة صحيحة للمادة ٣٤ من النص الفرنساوي وعرضها على اللجنة في جلسة تعقد فيما بعد

عقدت في يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة التي شكلت بمقتضى المادة ٥٣ من القانون النظامي لتاويل المادة ٣٤ من القانون المذكور وحضر في تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحبي السعادة عبد الرحمن رشدي باشا ناظر الاشغال العمومية وسليمان باشا اباظه من اعضاء مجلس شوري القوانين وحضرة عبد الرحيم بك حمادي من اعضاء ذلك المجلس ايضا وحضرات بليغ بك و باسيلي بك تادرس وابراهيم بك زكي من اعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بمصر وحضر ايضا سعادة كحيل باشا — وتلي محضر الجلسة السابقة وصدق عليه — و بناء على ما تقرر في تلك الجلسة تلي تعريب نص المادة ٣٤ من القانون النظامي باللغة الفرنساوية وهو كالاتي — كل اموال او رسوم جديدة سواء كانت على اشخاص معينين او على عقارات او اعيان معينة بالذات لا يجوز تقريرها في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها — فقال حضرة بليغ بك انه موافق على صحة هذه الترجمة فيما يتعلق بالعقارات والاشخاص فان وصفها بمعينة يخرج العوائد الغير المقررة واما فيما يتعلق بالاعيان فيرى ان وصفها بذلك ربما لا يخرج العوائد المذكورة — فاجاب سعادة كحيل باشا بأنه لا محل للبس ولا الايهام فانه لم يكتف بان يقال الاعيان المعينة بل اشترط ان تكون معينة بالذات فاكتفى بذلك حضرة بليغ بك وقال هل المراد الاكتفاء بحل المسالة من حيث تعيين خصائص الجمعية العمومية وخصائص مجلس شوري القوانين بطريقة عامة باعتبار الترجمة التي تليت الان اما المقصود الفصل ايضا في الخلاف الذي وقع بشان مشروع الرسوم الصحية وترتب عليه تشكيل هذه اللجنة — فاجاب دولة الرئيس انه من الضروري حل المسالة بصورة عامة والفصل في مسالة العوائد الصحية بطريق الاستنتاج حيث انها كانت الداعي لتشكيل هذه اللجنة — فقال حضرة بليغ بك انه لا ينبغي لنا الحكم بان النظر في كافة الرسوم التي اشتمل عليها ذلك المشروع من خصائص مجلس شوري القوانين اذ يحتمل ان يكون بعضها من خصائص الجمعية العمومية بالتطبيق للترجمة التي عملت الان للمادة ٣٤ — فقال دولة الرئيس انه اذا وجد من ضمن تلك الرسوم ما هو مقرر على عين معينة بالذات او شخص معين بالذات فيحذف بالضرورة من المشروع ولا يربط الا بعد عرضه فيما بعد على الجمعية العمومية واقرارها عليه ثم قال سعادة كحيل باشا انه لزيادة الايضاح والبيان يحسن ان نذكر في محضر الجلسة ان المراد من العوائد على الاعيان المعينة بالذات ما يحرر عنه جداول قبل حلول السنة و يعلم مقداره فوافقت اللجنة على ذكر ذلك في المحضر ثم تداولت وقررت باجماع الاراء الموافقة على اعتبار الترجمة التي تليت وكتبت انفا والرجوع اليها في العمل في كل الاحوال وعلى ذلك يكون النظر في الرسوم الصحية من خصائص مجلس شوري القوانين وان وجد من ضمنها ما هو داخل في حدود الجمعية العمومية بمقتضى تلك الترجمة فيحذف من المشروع لعرضه فيما بعد على الجمعية المذكورة

قانون نظامي — ٠ (ر) قانون الانتخاب

قايد جيش — ٠ (ر) حكومة (قق ٨١ — ٨٢

قايد عربة — ٠ (ر) عربة

قايمة — ٠ (ر) رهن عقاري (ق ٥٦٦

قايمة بيان الحمولات — ٠ (ر) قبودان (قتب ٤١ — ٤٣ — ٥٦

ملحوظات

قايمة توزيع —٠ (ر) توزيع

قايمة توزيع انتهائي —٠ (ر) قسمة بين الغرماء

قايمة جرد اموال المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٢٧٠ — ٢٧١ —٠ صلح (قت ٣٣٣

قايمة حساب الرجوع —٠ (ر) رجوع (قت ١٨٢ الى ١٨٤

قايمة السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٨٢

قايمة مزاد مبيع سندات السهام —٠ (ر) حجز (قم ٤٨٩ — ٤٩١ — ٤٩٢

قباني —٠ {صورة ما تحرر من المالية الى مديرية قنا في ١٣ صفر سنة ٩٧ نمرة ٧ (٢٥ يناير سنة ٨٠) وبجميع المديريات

حيث انه من مقتضى الدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ السابق نشره عموماً لغوعوائد الدخولية والحمل والتنظيم والاوزان بكافة نواحي القرى بالمديريات لكن تلاحظ انه لا يخلو الحال في بعض الاحيان ان بعض الاهالي والتجار بالنواحي والقرى المذكورة يرغب وزن اقطانه او بضائعه بمحله بمعرفة القبانية الذين بيدهم رخصتنامات ميرية تسهيلا لسير المعاملات والضبط والربط لا يرى بأس من اجابة طلب من يرغب توجهه قبانيا لوزن ما يلزم وزنه بالنواحي واثباته بدفتر الميري وتحصيل عوائد الوزن المقررة بحيث انه يحصل كمال الدقة في ضبط ايرادات ذلك مع الاحتراز من تكليف احد بالقرى والنواحي على الوزن بنواحيهم بمعرفة قباني الميري ودفع العوائد بدون طلبه ورغبته وعدم وقوع ادنى ما يخل بالنظام والاوامر والاجراء على وجه ما ذكر صار النشر في تاريخه عموماً وهذا لسعادتكم

قباني —٠ {صورة ما تحرر لمديرية بني سويف في ١٣ صفر سنة ٩٧ نمرة ٧ ونشر لعموم الجهات في ١٤ صفر سنة ٩٧ (٢٦ يناير سنة ٨٠)

انه وان كان من ضمن ما تدون بالدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ السابق نشره لغو عوائد رخصتنامات القبانية والصيارف على وجه العموم لكن من الضروري لاجل ضبط وربط المعاملات العمومية ووضعها دائما تحت قاعدة مامونة من الغش يلزم انه لا يتعاطى حرفة القبانية ولا الصيرفية الا من يكون ماذونا من طرف الحكومة بذلك وبيده رخصتنامة ولهذه المناسبة يقتضي استمرار اعطاء الرخصتنامات لارباب الحرفتين المذكورتين كما كان جاريا سابقا انما بدون رسم ولا عوائد بالكلية كما نص الدكريتو وايضاً لا يترخص لاحد خلاف من بيده رخصتنامة من الحكومة ان يشتغل بالحرفتين المذكورتين والاجراء على وجه ما ذكر لزم تحريره — نشر لمديريات بحري وقبلي في ١٣ صفر سنة ٩٧ و٢٥ يناير سنة ٨٠ ثم نشر للجهات عموماً في ١٤ صفر سنة ١٢٩٧ و٢٦ يناير سنة ١٨٨٠

قباني —٠ {منشور من الداخلية في ١٤ صفر سنة ١٢٩٧ (٢٧ يناير سنة ٨٠)

المسطر ادناه صورة ما تحرر للجهات عموما من المالية بشان رخصتنامات القبانية والصيارف ولاجل معلوميته بالداخلية اقتضى تحريره لسعادتكم — انه وان كان من ضمن ما تدون بالدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ السابق نشره لغو عوائد رخصتنامات القبانية والصيارف على وجه العموم لكن من الضروري لاجل ضبط وربط المعاملات العمومية ووضعها دائما تحت قاعدة مامونة من الغش يلزم ان لا يتعاطى حرفة القبانية ولا الصرافية الا من يكون ماذونا من طرف الحكومة بذلك وبيده رخصتنامة ولهذه المناسبة يقتضي استمرار اعطاء الرخصتنامات لارباب الحرفتين المذكورتين كما كان جاريا سابقا انما بدون رسم ولا عوائد بالكلية كما نص الدكريتو وايضاً لا يترخص لاحد خلاف من بيده رخصتنامة من الحكومة ان يشتغل بالحرفتين المذكورتين والاجراء على وجه ما ذكر لزم تحريره

قباني —٠ {صورة ما تحرر للجهات في ٢٧ ربيع الاول سنة ٩٧ (٨ مارث سنة ٨٠)

وردت افادتان من محافظة دمياط نمرة ١٨ ايرادات ونمرة ٨ محاسبة استفيد منهما انه في سنة ٩٣ صدر لها مكاتبة من المالية بمعافاة القبانية من ربط ويركو عليهم لكونهم مجبرين دفع رسوم رخصتنامات سنويا وبموجبها صار الاجراء وانه بالنسبة لما هو مدون بالمادة الاولى من الدكريتو الصادر في ٢٧ يناير سنة ٨٠ عن معافاة من ذكروا من رسوم الرخصتنامة وكون جاري الشروع في

ملحوظات

تمويل ارباب الطوائف والكارات بالثغر سنة ٨٠ رامت الافادة عما اذا كان يربط عليهم ويركو ام كيف فنظرا لكون ويركو ارباب الكارات لم يستثن منه بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ سوى الاشخاص المنقطعين لاشغال الزراعة ولم يتعاطوا كارات اخرى واولئك القبانية ما خرجوا عن كونهم من ارباب الكارات وصار معافاتهم من الرسوم المذكورة فتحرر لها في ٢٦ ربيع الاول سنة ٩٧ نمرة ٢٦ بمعاملتهم في ربط الويركو عليهم اسوة باقي ارباب الحرف والكارات من ابتداء سنة ٨٠ كل منهم وما يستحقه بحسب درجة تكسبه بالتطبيق كما هو منصوص بقرار الويركو السابق صدوره والدكريتو المشار اليه ولاقتضاء سريان الاجراء على وتيرة واحدة في الجهات قد كتب لهم في تاريخه وهذا حتى اذا كان لم يحصل ربط ويركو على امثال هولاء من ابتداء سنة ٨٠ بجهتكم فيتبادر باجراء الربط عليهم بوجه ما توضح انفا بمراعية كل لازم حسب ما تدعوه الاصول

قباني — . {صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية المنوفية في شوال سنة ١٢٩٧ نمرة ونشر لمديريات بحري في ١٦ شوال سنة ٩٧ و ٢١ ستمبر سنة ٨٠

قبل الآن تقدم انهاء بامضاء مذكورين مشايخ بمركز تلا برغبتهم التصريح بتشكيل حلقة اوزان ببلادهم ولما تحرر من نظارة المالية للمديرية باجراء التحقيق اللازم لذلك فالآن وردت افادة سعادتكم الرقيمة ٢٩ رمضان سنة ١٢٩٧ نمرة ١١٨ توضح بها ان مشايخ المركز رغبوا بان تكون الحلقة بناحية شوني وانه جاري التحقيق اللازم لكن لمناسبة ان وقت تاريخه هو ابتداء موسم القطن وضروري من استجداد حلقات بمراكز المديرية مثل منوف ومليج واشمون وسبك حسب السوابق لاجل وزن الاقطان الجاري مبيعها من الاهالي برغبتهم بواسطة قبانية ميري تسهيلا لهم وقت المبيع وعدم تاخير اشغال التجارة تروموا صدور الامر باستجدادهم لرفع تضرر الاهالي في عدم ايجاد الموازين المعتمدة ثم انه في الاثناء تقدم اعراضات للمالية من مذكورين روساء مجالس مشيخة ودعاوي بمراكز سبك ومليج وتلا وكذا من مشايخ نواحي بمركز اشمون برغبتهم تعيين قبانية بنواحي بلادهم لوزن ارزاقهم واعطاء الحقوق لاربابها وحسن سير معاملتهم مع التجار وسهولة البيع والشراء بالكيفية التي اوضحوها وحيث انه بالنسبة لما توضح وكون ان لغو عوائد الاوزان بكافة نواحي القرى بالمديريات تطبيقاً للدكريتو الخديوي الصادر في ١٧ يناير سنة ٨٠ ما هو الا مرحمة وشفقة بحالهم واحوالهم كما ولما تلاحظ انه لا يخلو الحال في بعض الاحيان ان بعض الاهالي والتجار بالنواحي والقرى المذكورة يرغب وزن اقطان او بضاعة بمحله بمعرفة القبانية الذين بيدهم رخصتنامات ميرية تسهيلا لسير المعاملات والضبط والربط فنشر عموماً في ٢٥ يناير سنة ٨٠ بانه لا باس من اجابة طلب من يرغب توجهه قباني لوزن ما يلزم وزنه بالنواحي واثباته بدفتر الميري وتحصيل عوائد الوزن المقررة بحيث ان يحصل كمال الدقة في ضبط ايرادات ذلك مع الاحتراز من تكليف احد بالقرى والنواحي على الوزن بنواحيهم بمعرفة قباني الميري ودفع العوائد بدون طلبه ورغبته وعدم وقوع ادنى ما يخل بالنظام والاوامر لاسيما وان جل المقصود هو صيانة الحقوق التي هي من شوؤن الراحة العمومية ومن المعلوم ان اجراء الوزن هو قوام الحق بين البائع والشاري فلهذا لا باس من انه في مدة موسم القطن يتعين لوزن الصنف المذكور مواضع مخصوصة في المراكز التي تستحسنوا اجراء عملية الوزن بها بحسب الرغبة وكل موضع يترتب به معاون ذو لياقة من طرف الميري وقبانية معتمدة مضمونة خالية من السوابق وبيدهم رخصتنامات ويكون ترتيبها على قدر لزوم كل جهة ويكون للقبانية دفاتر مخصوصة لذلك حسب القواعد المرعية بالمديرية ويكون اجراء الوزن بالرغبة ومن يحضر قطن الى ذاك الموضع ورغب وزنه فيجري وزنه وقيده في دفتر القباني بالبيانات الكافية بملاحظة المعاون ويؤخذ اجرة الوزن من البائع حسب المقرر بالتعريفة واعطاء علم الوزن وما يتحصل من الاجرة على هذا الوجه يكون نصفه للقبانية الذين اجروا الوزن والنصف الآخر يرد الى خزينة الميري اول باول بالحوافظ اللازمة عدا ثمن

مطبوعات

اعلام الوزن فهي للميري خاصة و بنهاية كل يوم يختم على يكون الدفتر بختم المعاون ومن لم يحضر القطن تعلقه الى ذاك الموضع لاجل مبيعه ووزنه تحت هذه الملاحظة لاحرج عليه وهذه العملية يكون اجراؤها بالمراكز المذكورة في مدة موسم القطن فقط ومن يريدان يوزن بها بضاعته من غير القطن ايضاً و يدفع الاجرة المقررة لا باس و بعد انفضاض موسم القطن يصير رفت المعاونين من تلك المراكز وكل من رغب بعدها وزن قطن او بضاعة من اهالي وتجار تلك المراكز بمحله بمعرفة قباني من الذين بيدهم رخصتنامات فيجاب لطلبه و يؤخذ منه الاجرة و يصير اثباتها في دفاتر الميري كما وانه في مدة الموسم او غير الموسم المذكور كل من يرغب من اهالي او تجار البنادر والنواحي الى وزن اقطانه او بضاعته بمحله بمعرفة القبانية الذين بيدهم رخصتنامات ميرية فيجاب لذلك حسب نص المنشور الرقيم ٢٥ يناير سنة ٨٠ السابق ايضاحه وعلى كل مقتضى دوام افتقاد تلك الاعمال والتفتيش على عملية الدفاتر وعلى عدد القبانة وحصول التاكيد بعدم حصول وزن بعدد مخلولة او بيد قبانية لم يكن بيدهم رخصتنامات ومن ثبت تجاريه من القبانية على ذلك يجري محاكمته بالتطبيق للقواعد المرعية في ذلك ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء كماذكر ودوام الافتقاد لضبط وربط الادارة وصيانة حقوق الميري وكمال الملاحظة على ان اجراء الوزن لا يكون الا برغبة من يريد الوزن ودوام التحذير من تكليف احد باجراء وزن شي ودفع اجرته بدون رغبته ومع هذا يتحرر كشف ببيان المراكز والمعاونين اللازم تعيينهم بها وقدر ماهياتهم بحسب حالة كل من المواقع المذكورة و يرسل للمالية واذا كان في اثناء الادارة يتراءى ان اي مركز ادارته لا تحتاج لوجود معاون وقبانية به فلاجل عدم وجودهم بلا فائدة يجري رفت المعاون ويحال اجراء عمليته على احد المراكز القريبة من النواحي القريبة من المركز الذي يتراءى عدم لزوم الوزن به والافادة والعرضحالات عدم مرسولة من لفه مع تحصيل رسم قيدية العرضحالات انما حيث الوقت ازف والموسم قد حل فالامل سرعة الاجراء بدون تاخير حتى لا تفوت الثمرة المقصودة — المسطر يمينه فهو صورة ما تحرر من طرفنا لسعادة مدير المنوفية تصريحاً عن تعيين مواضع لوزن الاقطان والبضاعة بالمراكز التي يستحسن اجراء الوزن بها بحسب الرغبة وذلك في مدة موسم القطن مع اجابة طلب من يرغب من النواحي والقرى توجه قباني من المقررين برخصتنامات لوزن بضاعته بمحله واخذ الاجرة وقيدها بدفتر الميري مع المحاذرة من تكليف احد باجراء وزن شيء ودفع اجرته على غير رغبته لآخر ما به ولزم الشرح عليه لسعادتكم حتى اذا كان يوجد هناك رغبة بمديرية سعادتكم للاجراء على هذه الكيفية بمراكزها فتحصل المبادرة في الاجراء على حسب الواضح بالمحرر لمديرية المنوفية المنسوخ صورته يمينه و يرسل كشف ببيان المواقع والمعاونين

قباني —. { صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات عموما وللمحافظات ومصلحة المحمودية والقناطر الخيرية في ٢٤ فبراير سنة ٨١ بخصوص صرف النظر عن تحصيل رسوم ختم دفاتر القبانية بسائر جهات الحكومة }

قد علم ان بعض المديريات معتادة على تحصيل رسوم ختم دفاتر القبانية عند صرفها اليهم لقيد الاوزان فيها وحصل التضرر من تكليفهم بتادية تلك الرسوم على ان تلك الدفاتر معدة لحفظ مال الميري وبما ان دفاتر القبانة بدائرتي بلدية مصر وسكندرية جاري ختمها بدون تحصيل رسوم الختم والعدالة من شؤونها المساواة فلذلك ورفعاً للتضرر استصوب صرف النظر عن تحصيل الرسوم المذكورة بسائر جهات الحكومة. وقد صار النشر في تاريخه عموما عن ذلك وهذا للمعلومية والعمل بموجبه

قباني —. امر عال صادر في ٢١ دسمبر سنة ٨٩

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على اللوائح المتعلقة بعملية الوزن وعلى امرنا الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٠ وعلى الراي المعطى في هذا الخصوص من مديري صندوق الدين العمومي وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ اعتبارا من اول يناير سنة ٩٠ تصير حرفة القبانة حرة (م) ٢ تلغى من ابتداء التاريخ المذكور عوائد القبانة الجاري تحصيلها لجانب الميري (م) ٣ تلغى ايضا

ملحوظات

فيما يتعلق بوزن البضائع جميع الاجرآآت التي كانت مفروضة على التجار وكذلك الاحكام القاضية على افراد الناس بعدم ابقاء آلات وزن بطرفهم

قباني —٠ (ر) دخولية ١٣ صفر سنه ٩٧

قبة — (ر) تنظيم ٢ نوفمبرسنه ٨٩—٠ وايلي الكبرى

قبرس —٠ (ر) تركيا

قبض —٠ (قانون عقوبات)

(الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

(في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الاطفال وخطف البنات)

(م) ٢٥٧ كل من قبض على اي شخص او حبسه او حجزه بدون امر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين (م) ٢٥٨ يعاقب ايضاً بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل شخص اعار محلا للحبس او الحجز الغير الجائزين مع علمه بذلك (م) ٢٥٩ اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٥٧ من شخص تزيى بدون حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص عن عشر سنين ويحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنين على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية (م) ٢٦٠ كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله باخر او عزاه زورًا الى غير والدته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان لم يثبت ان الطفل كان حيا ثم مات تكون مدة الحبس من شهر الى سنة اما اذا ثبت انه كان ميتا فتكون مدة الحبس من ستة ايام الى شهرين (م) ٢٦١ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه (م) ٢٦٢ كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين او تركه في محل خال من الادميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة (م) ٢٦٣ اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر او عن تركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعته فيعاقب من عرضه او تركه بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا (م) ٢٦٤ كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين او تركه في محل معمور بالادميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر (م) ٢٦٥ كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان كان المخطوف انثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٢٦٦ كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اما اذا كان المخطوف انثى فيعاقب الخاطف بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ٢٦٧ اذا هتك الخاطف عرض الصبية التي خطفها فيحكم عليه باشد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض (م) ٢٦٨ كل من خطف بواسطة التحيل او الاكراه صبية يبلغ سنها اكثر من خمس عشرة سنة او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين فان كانت تلك الصبية متزوجة يعاقب الخاطف لها بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٢٦٩ اذا تزوج الخاطف بالصبية التي خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما

قبض —٠ (ر) تسليم —٠ ضبطية قضائية (قتج ١٩ —٠ حضور (قم ٨٨

قبض على سفينة —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ٢٣٣

قبض الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٣٧

قبطان —٠ (ر) قبودان

قبطي —٠ (ر) اقباط —٠ بيت المال— م ١

قبل —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٥٥

قبودان —٠ (قانون تجاري بحري) في قبودان السفينة

(م) ٣٥ على كل قبودان او رئيس مامور بادارة سفينة او مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط في اثناء تادية وظيفته ولو كان يسيرا ويلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه (م) ٣٦ وهو

مسئول عن الامتعة والبضائع التي يستلمها في عهدته وعليه ان يعطي بها سندا يسمى سند الحمولة (م) ٣٧ و يختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده مع ملاكها اذا كان في محل سكنهم (م) ٣٨ يجب على القبودان ان يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون منمر الصحائف وموضوعا عليه علامة احد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب في الدفتر المذكور ما هو آت (اولا) حالة الزمن والرياح في كل يوم (ثانيا) سير السفينة في كل يوم في حالتي السرعة او البطء (ثالثا) درجة العرض او الطول الجغرافي التي تكون فيها السفينة يوما فيوما (رابعا) جميع الاتلافات التي تحصل للسفينة والبضائع واسبابها (خامسا) بيان جميع ما يهلك بحادثة وما يقطع او يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الامكان (سادسا) الطريق الذي اختار السير فيه مع بيان اسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا او جبريا (سابعا) جميع ما صمم عليه القبودان في اثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين (ثامنا) اجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان اسبابها (تاسعا) الايراد والمصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين في ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة او حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه او المطالبة به او المعارضة فيه (م) ٣٩ وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان ان يتخذ في السفينة دفترا صغيرا مستوفيا للشرائط السالف ذكرها بعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام (م) ٤٠ يجب على القبودان قبل اخذ الحمولة ان يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة اهل خبرة يعينهم لذلك القاضي المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها ام لا وصالحة للسفر ام لا ويسلم محضر الكشف عليها لقلم كتاب المحكمة او لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان — ولا يجوز للقبودان ان يأخذ تذكرة السفر الابعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى ارباب الحمولة عن الكشف المذكور (م) ٤١ ويجب ايضاً على القبودان ان يكون عنده في السفينة (اولا) حجة ملكية السفينة او صورة منها مصدق عليها بالاوجه القانونية (ثانيا) سند انتسابه الى دولته اعني البراءة المثبتة انه تحت علم الدولة العلية العثمانية (ثالثا) دفتر باسماء ملاحي السفينة (رابعا) سندات حمولة السفينة ومشارطة الاجرة (خامسا) قائمة بيان الحمولات (سادسا) سندات دفع الجمارك او كفالتها (سابعا) تذكرة الرخصة في السفر او البسابورتو البحرية (ثامنا) تذكرة الصحة (تاسعا) نسخة من قانون التجارة البحري (م) ٤٢ يجب على القبودان ان يكون في السفينة بنفسه من الوقت الذي ابتداء فيه السفر الى وصوله لموردة مأمونة او مينا مأمونة واذا اقتضى الحال ان يرسو في مينا لم يسبق انه رسا فيها لاهو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل المينا او الجدول او النهر وجب عليه ان يستعين به محتسبا اجرته على مصاريف السفينة (م) ٤٣ اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة في الخمس مواد السابقة يكون مسئولا عن جميع الحوادث لمن له ملك في السفينة او في المحمولات (م) ٤٤ و يكون القبودان مسئولا ايضاً عما يحصل من الاتلافات للبضائع التي حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها (م) ٤٥ لا يسري حكم المادة السابقة في حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل (م) ٤٦ لا يبرأ القبودان من المسئولية الا اذا اثبت حصول عوارض جبرية (م) ٤٧ لا يجوز للقبودان في محل اقامة ملاك السفينة او وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات او حبال او غيرها للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تاجيرها (م) ٤٨ اذا اجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن اداء ما يخصه في المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان في هذه الحالة بعد اربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء ما يخصه ان يقترض على حصة الممتنع المذكور

في ملكية السفينة قرضاً بحرياً على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة (م) ٤٩ اذا دعت الضرورة في اثناء السفر الى قلفطة او شراء شراع او حبال او ادوات او مؤونة او غيرها من الاشياء التي اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال او البعد عن محل اقامة ملاك السفينة او المحمولات لاتمكن القبودان من استئذانهم في ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضي منه ومن عمد ملاحي السفينة وبعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان في بلد من البلاد الاجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له ان يستقرض قرضاً بحرياً على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله او بعضه على هذا الوجه فله ان يرهن او يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذي دعت اليه الضرورة التي ثبتت — وعلى ملاك السفينة او القبودان النائب عنهم احتساب اثمان البضائع المبيعة بالسعر الجاري للبضائع التي من جنسها ونوعها في محل اخراجها من السفينة في وقت وصولها اليه — ويجوز لمستاجر السفينة اذا كان واحدا او للشاحنين اذا كانوا متحدين في الرأي ان يمنعوا بيع بضائعهم او رهنها باخراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذي حصل وفي حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن اراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزماً بالاجرة الكاملة عليها (م) ٥٠ يجب على القبودان قبل سفره من مينا اجنبية او من مينات الدولة العثمانية العلية الكائنة في خليج البصرة او بسواحل العرب او سواحل اسيا او اوروبا للرجوع الى مينات اخرى من مينات الدولة العلية ان يرسل الى ملاك السفينة او وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة وبيان ثمن البضائع التي اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التي اقترضها واسماء المقرضين ومساكنهم — واذا حصل الشحن في المينات المذكورة على ذمة مستاجري السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان في هذه الحالة ان يرسل الى ملاكها او وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التي حررها وبيان المبالغ التي اقترضها مع بيان اسماء المقرضين واماكن سكناهم (م) ٥١ اذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغاً على جسم السفينة او ذخائرها او ادواتها او رهن او باع بضائع او مؤونة او درج في حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسئولا للملاك وملزوماً دون غيره باداء المبلغ المقترض او ثمن الاشياء المرهونة او المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه (م) ٥٢ لا يجوز للقبودان ان يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالاوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغياً وكان القبودان ملزوماً بالتعويضات — ويكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره اهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فجهة الادارة وفي البلاد الاجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضي البلد وهذا بدون اخلال بحق الاخصام في المناقضة بالطرق القانونية في عدم صلاحية السفينة للسفر — وان لم ياذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومي (م) ٥٣ يجب على كل قبودان استخدم لسفر ان يتممه والا كان ملزماً بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستاجريها (م) ٥٤ اذا سافر القبودان بالمشاركة في ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك (م) ٥٥ فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم (م) ٥٦ لا يجوز للقبودان ان يترك سفينته في اثناء السفر بسبب اي خطر كان بدون راي ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه ان يخلص معه الاوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه اخذه من البضايع المشحونة التي يكون ثمنها اكثر من غيرها والا كان هو المسئول عن ذلك — واذا هلكت

الاشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهري يكون القبودان غير مسئول عنها (م) ٥٧ يجب على القبودان في ظرف اربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصودة ان يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين في المادتين الآتيتين وان يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقًا عليها منهم — و يبين في ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذي اختار السير فيه والاخطار التي حصلت له وعدم الانتظام الذي حصل في السفينة وجميع الاحوال المهمة التي صادفته في السفر (م) ٥٨ يقدم التقرير المذكور في ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهي ترسله بدون تاخير الى رئيس اقرب محكمة اليها — وفي كلتا الحالتين يحفظ التقرير في قلم كتاب المحكمة (م) ٥٩ و يقدم القبودان تقريره في البلاد الاجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلي الذي من خصائصه ذلك و ياخذ منه شهادة مبينًا فيها وقت وصوله ووقت قيامه واجناس مشحوناته وحالتها (م) ٦٠ اذا اضطر القبودان في أثناء سفره الى ان يرسو في مينا من مينات الدولة العلية العثمانية او من مينات الدول الاجنبية وجب عليه ان يخبر حاكمًا من الحكام المبينين في المادتين السابقتين على حسب الاحوال باسباب الرسو (م) ٦١ اذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده او مع بعض الملاحين يجب عليه ان يتوجه بلا تاخير الى الحكام المذكورين انفًا على حسب الجهات والاحوال — و يقدم اليهم تقريره و يتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه و ياخذ صورة ذلك التقرير مصدقًا عليه (م) ٦٢ و يجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان ان يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان امكن مع عدم الاخلال باوجه الثبوت الاخرى — والتقارير التي لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر في المحاكم الا اذا كان القبودان الذي حصل له الغرق تخلص وحده في الجهة التي قدم تقريره فيها — وللاخصام الحق في اثبات عدم صحة ما ادعاه القبودان (م) ٦٣ لا يجوز للقبودان في غير حالة الخطر المحقق ان يخرج من السفينة بضاعة ما قبل ان يقدم تقريرا بذلك والا تقام عليه دعوى جنائية (م) ٦٤ اذا فرغت مؤونة السفينة في اثناء السفر يسوغ للقبودان بعد اخذ راي عمد ملاحيها ان يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقي فيها بشرط دفع الثمن اليه

قبودان —٠ (ر) اجرة السفينة —٠ سفينة (قتب ٢٢ —٠ سند ايجار السفينة —٠ سند مشحونات —٠ سيكورتاه —٠ مسافر —٠ ملاح

قبودان (مسئوليته) —٠ (ر) سفينة (قتب ٣٠ (عزله) ٣٢ — ٣٣

قبول —٠ (ر) بيع

قبول التلامذة في المدارس —٠ (ر) معارف عمومية ٤ يونيه سنة ٨٥

قبول الدفاتر التجارية —٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٧

قبول الكمبيالات —٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٢ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٣ — ١٢٤

قبول جزء من قيمة كمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢٣

قبول الكمبيالة بالواسطة —٠ (ر) كمبيالة ابتداء من (قت ١٢٥

قبوكتخدا —٠ (ر) معاش ٧ الحجة سنة ١٣٠٠

قتل —٠ (ر) تصديق ٨ ش سنة ٩٨ —٠ تعويضات —٠ لجنة: محكمة شرعيه غاية ذو الحجة سنة ١٢٩٨ —٠ مواريث (ش ٥٨٥ —٠ نسب (ش ٣٣٨ —٠ اختصاص (لا ١٥ : قانون العقوبات ٣ —٠ جنايات ٢٠٧ — ٢٠٩ —٠ مدة طويلة (قتج ٢٤٩ —٠ تخريب (قق ٣٣٦

قتل (توقيع عقاب القتل) —٠ (ر) حكومة (قق ٧٠ الى ٧٢ — ٧٤ — ٧٥ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨١ الى ٨٤

قتل (ليلا لمنع الصعود الى المنزل ونحوه) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٦

قتل الزوجة حال تلبسها بجناية الزنا —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٧

قتل عساكر الضبط في حال تادية وظيفتهم —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٨

قتل (عذر) —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٢٩
قتل (دية) —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٣٠
قتل (تهديد) —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٣١
قتل (استعمال الرافة) —٠ (ر) قانون العقوبات ٣٥٢
قتل البحري في اثناء السفر —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٠
قتل جبري (بناء على امر رئيس) —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٢٣
قتل (التحريض على القتل) —٠ (ر) جريدة (فق ١٥٤
قتل تعمدي —٠ (ر) حريق (فق ٢٣٧
قتل تعمدي مع سبق اصرار او ترصد —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٠٨ الى ٢١١
قتل تعمدي من غير سبق اصرار ولا تربص ولا ترصد —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢١٣
قتل (الحكم به) —٠ (ر) عقوبة الجنايات (فق ٢٦ الى ٣٢
قتل الحيوان —٠ (ر) تخريب (فق ٣٣٠ — ٣٣١
قتل خطاء (من غير قصد ولا تعمد) —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢١٦
قتل لضرورة المدافعة —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٢٥
قتل مقترن بعصيان او نهب —٠ (ر) جنايات وجنح (فق ٢٢٢
قدح —٠ (ر) اردب
قديم —٠ (ر) بيع (مجلة ١٦٦
قذف —٠ { (قانون العقوبات) الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(في القذف والسب وافشاء الاسرار)

(م) ٢٧٧ يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٢ من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه — ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به (م) ٢٧٨ يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاثة سنين اذا كان ما قذف به مستوجباً لعقوبة جناية واما في الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى سنة اشهر (م) ٢٧٩ لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين بامر مستوجب لعقوبة فاعله (م) ٢٨٠ واما من اخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكورة (م) ٢٨١ كل سب غير مشتمل على اسناد امر حقيقي بل كان مشتملا على اسناد عيب معين او على خدش الناموس او الاعتبار باي كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٥٢ يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر او بدفع غرامة من مائة قرش ديوالي وقرش الى الفي قرش (م) ٢٨٢ احكام المادتين السابقتين لايجري تطبيقها على ما يختص بافتراء احد الاخصام على الاخر في اثناء المدافعة عن حقوقه امام المحاكم شفاهاً او تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية او تاديبية (م) ٢٨٣ السب الغير مشتمل على اسناد عيب معين او لم يحصل علانية يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة للمخالفات (م) ٢٨٤ كل من كان من الاطباء او الجراحين او الاجزاجية او القوابل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي اوئتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة اشهر و بدفع غرامة من اربعمائة قرش ديوالي الى الفي قرش ولا تسري احكام هذه المادة الا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بافشاء امور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

قذف —٠ (ر) جريدة (فق ١٧٠ —٠ نسب
قرابة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٥ —٠ سرقة (فق ٢٨٦ —٠ رشوة —٠ نكاح
قرار (تقليده) —٠ تزوير (فق
قرائن احوال —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢١٥ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢٢٠ — ٢٣٤ —٠ سيكورتاه (قتب ٢٠٧ —٠ ضبطية قضائية (فتج ١٩ —٠ كفالة (ق ٥٠٤
قرش براني —٠ (ر) عملة ٢٣ يوليه سنة ٨١
قرشي —٠ (ر) كفاءة ٦٥
قرض اربعمائة الف جنيه —٠ (ر) معاش (استبدال) ١٢ فبراير سنة ٨٩
قرض بحري —٠ (ر) اقتراض : سفينه (قتب ٦٥ —٠ سيكورتاه
قرض بحري عادي —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٣
قرض بحري على ارباح السفينة —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٨
قرض بحري على اجرة سفينة —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٨
قرعة —٠ (ر) بيع العقار اختيارياً (قم ٦٢٤ —٠ شيخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ —٠ قسمة —٠ نكاح (فيما يجب ٠٠٠٠)
قرعة عسكرية —٠ { امر شامل لقانون القرعة العسكرية الصادر في ٢١ لوليه سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) من حيث ان حصول الامن والراحة العمومية

ملحوظات

ملحوظات

يقتضي حسن نظام العسكرية بحرية كانت او برية وحيث ان من الوجوب وضع قانون محكم عادل يكون اساساً لربط كيفية جمع ودخول الانفار في الخدمة العسكرية ومدة اقامتهم بها على هيئة منتظمة فبناء على التماس ناظر ديوان جهادية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو اتي

(الباب الاول—احكام عمومية)

(م) ١ كل مصري مكلف شخصياً بالخدمة العسكرية على مقتضى هذا القانون بدون تمييز لديانته ولا لحالته وصفته (م) ٢ تاليف مقدار ما يلزم من العساكر سواء كانوا تحت السلاح او رديفاً يكون من الاشخاص صحيحي الجسم ومن سن عشرين الى خمس وثلاثين سنة على حسب الطريقة المبينة بهذا القانون (م) ٣ يكون قيد الانفار البالغ سنهم عشرين سنة بدفاتر العساكر البرية والبحرية بموجب القرعة كما ان توزيعهم على صنوف العسكرية يكون كذلك (م) ٤ تتحدد مدة الخدمة العسكرية على الوجه الاتي اولا تحت السلاح سنوات ٤ للبياده والطوبجية والسواري وسنوات ٦ للبحرية والصناعية ثانياً رديف سنوات ٥ للبياده والطوبجية والسواري و٤ للبحريه والصنايعية ثالثا احتياطية سنوات ٦ للبياده والطوبجية والسواري و ٥ للبحرية والصنايعية وتنقيد اسماء الانفار في دفاتر قيد من يكون تحت السلاح والرديف تسعة سنوات وفي دفاتر قيد الرديف ستة سنوات فمجموع المدة لا يزيد عن خمس عشرة سنة و بعد انتهائها تعطى لهم تذاكر باخلاء سبيلهم وتشطب اسماؤهم من الدفاتر (م) ٥ اذا استلزم الحال اطلب انفار من الرديف ثم بعدها من الاحطياطية ليكونوا تحت السلاح فيبدأ بالنمرة الاصغر سناً ولا تطلب نمرة لدخولها تحت السلاح الا من بعد استيفاء النمرة التي قبلها وعند الاضطرار بعد استيفاء دخول نمر الرديف والاحتياطية للحضرة الخديوية ان تامر بطلب كافة الاشخاص السليمي البنية تحت السلاح لاداء الخدمة العسكريه بدون مراعاة سنهم (م)٦ الخدامات الميرية بانواعها لا تعفي اي مصري من اداء واجباب القرعة بموجب هذا القانون

(الباب الثاني—في القرعة)

(م) ٧ الغرض الاصلي من القرعة هو تعيين الطريقة التي بها تطلب بوجه العدالة الانفار السليمي الجسم البالغ سنهم عشرين سنة للدخول تحت السلاح وتعمل القرعة على مقتضى كشف تعدادي يحرر بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان تحت مسئوليتهم بالطريقة المنصوص عنها في القانون (م) ٨ في كل سنة تحرر مشايخ البلاد او الاثمان كشفا عن الانفار البالغ سنهم عشرين سنة في العام الحاضر بحيث يكون الكشف المذكور جاهزا قبل اول يوم من شهر نوفمبر وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة اقسام على الوجه الاتي (القسم الاول) يحتوي على اسماء والقاب الانفار المولودين القاطنين بالبلد او بالثمن مع توضيح صنائعهم واسماء ابائهم (القسم الثاني) يحتوي على اسماء الانفار المولودين بالبلد او بالثمن وليسوا قاطنين بها مع اعطاء جميع الاستعلامات التي يمكن الحصول عليها المختصة بمحل سكناهم وبصنائعهم (القسم الثالث) يحتوي على اسماء الانفار القاطنين بالبلد او بالثمن ولم يكونوا مولودين بها انما يذكر في الكشف محل ولادتهم ولاجل الوصول الى معرفة سن الانفار بوجه الضبط على قدر الامكان يجب على مشايخ البلاد او الاثمان ان يراجعوا دفاتر المولودين الموجودة بالجهة التابعين اليها واما الاشخاص الذين اسماؤهم ليست مندرجة بها فيستدل على سنهم بالشهرة و بالعلامات الشخصية (م) ٩ بعد تحرير الكشف المحكي عنه على الوجه المتقدم ذكره يصير لصقه بالمحلات الاكثر استطراقاً في البلد او الثمن مع تعميم نشره واعلانه حتى يكون في علم الجميع ثم يتحرر منه صورة رسمية مختومة بختم شيخ البلد او الثمن وترسل في البلاد الى ناظر القسم وفي المدن الى المحافظ بحيث لا يتاخر ذلك عن ٨ نوفمبر وعند ورود هذا الكشف لناظر القسم او المحافظ على كل منهما ان يبادر بلصقه على باب ديوان القسم او المحافظة ويجب على هؤلاء الموظفين ان يراجعوا صحة هذه الكشوفات بواسطة جميع الاستعلامات التي يمكن الاستحصال عليها ولهذا يلزمهم اخذ الاستعلامات المقتضية وقبول ما يرد اليهم من التشكيات والتطلبات وكل هذا تحت مسئوليتهم والا فيعاملون بمقتضى الباب السادس من هذا القانون وعلى كل مدير او محافظ ان يلتفت لاجراء الاحكام المذكورة اعلاه بغاية الضبط و يكون مسؤلا بنفسه ان لم يبذل الهمة المطلوبة لتنفيذ ما بهذا القانون (م) ١٠ تستخرج نظار الاقسام أو المحافظون من هذه الكشوفات قوائم القرعة عن كل بلد او ثمن وهذه القوائم تكون مشتملة على اسماء جميع الانفار الذين بلغوا السن المطلوب القاطنين في البلد او الثمن — يعتبر قاطناً بالبلد او بالثمن قانوناً اولا الانفار المولودون القاطنون بالبلد او بالثمن ولو لم يكن اباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بها ثانيا الانفار القاطنون خارجاً عن البلد او عن الثمن والمتغربون عن القطر والغائبون والمسجونون متى كانت اباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بالبلد او بالثمن وكذا من تكون اباؤهم متغربين عن القطر وكانوا قاطنين بالبلد او بالثمن ثالثا الانفار المقيمون بالبلد او بالثمن وليسوا من احد القسمين المتقدمين ولم يثبتوا انهم مقيدون في محل اخر و يضاف على قائمة القرعة من حصل سهو في درج اسمه في قوائم السنين السابقة وهذه القوائم التي يكون تحريرها لغاية ١٥ دسمبر بالاكثر يجري لصقها بالقسم او بالمحافظة و بالبلاد و بالاثمان (م) ١١ تعمل القرعة بمركز القسم و بالمحافظة في اوائل شهر يناير من كل سنة و يتعين يوم اعمالها بمعرفة المدير او المحافظ وعلى المدير ان يخطر به نظار الاقسام من قبل ذلك بخمسة ايام بالاقل — و يتركب قومسيون القرعة اولا من احد الضابطان العظام يتعين بمعرفة ناظر الجهادية ثانيا من وكيل المديرية او المحافظة او من معاون يعين من طرف المدير او المحافظ ثالثا من قاض او من مفتي رابعا من ناظر القسم خامساً من مشايخ بلاد القسم او من مشايخ الاثمان سادسا من اثنين من عمد القسم او المدينة يتعينان بالقرعة سابعا من الرؤساء الروحانيين بالبلاد او المدن التي فيها اهالي من ديانة اخرى غير دين الاسلام ثامنا من حكيم القسم ويكون له رأي استشاري — القرعة يصير اجراؤها علناً (م) ١٢ يجتمع

القومسيون في اليوم المعين للقرعة بمركز القسم او المحافظة تحت رياسة الضابط المندوب من قبل ناظر الجهادية والرئيس المذكور يطلب تقديم كشوفات التعداد المحررة بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان وكذا قوائم القرعة المحررة بمعرفة ناظر القسم او المحافظ ومن بعد مضاهيتها ومراجعتها بمعرفة القومسيون يصير الشروع في اعمال القرعة تطبيقاً لاحكام المادة الثالثة عشر (م) ١٣ تعمل القرعة بالمركز عن كل بلد او ثمن ويكون البدء بالابعد مسافة من مركز القسم او المحافظة وبعد تلاوة قائمة قرعة البلد او الثمن يسال رئيس القومسيون هل هناك تشكيات ام لا فان وجدت يسمعها القومسيون ويحكم فيها باغلبية الاراء بحال انعقاد الجلسة فان كانت التشكيات تتعلق بالعمر فعلى حكيم القسم ان يعطي رايه فيها وبعد ذلك يامر رئيس القومسيون بان يكتب في راس القائمة اسماء الانفار الذين استعملوا التحايل والغش للتخلص من القرعة سواء كان في العام الحاضر او في السنين الماضية وعند ذلك ياخذ رئيس القومسيون مقدارا من النمر التي يكون اجرى تحضيرها ناظر الجهادية وعليها ختم الديوان وتاشير يختلف في كل سنة وبعد ان يعد منها نمرا بقدر الانفار المقيدة يستبعد ويعدم النمر الاول المخصصة للانفار الذين استعملوا التحايل والغش المصدرة رسما اسماؤهم في القائمة لتحايلهم كما ذكر اعلاه ثم تطوى النمر على نسق واحد وتوضع في انية او في كيس وبعدها ينادي الرئيس بالاسماء فيحضر من نودي باسمه بنفسه او بوكيل عنه ليسحب نمرة تقيد في الحال امام اسمه والرئيس يسال الشخص الذي سحب نمرته ان كان عنده ما يبديه من اوجه الاستثناء او المعافاة وتكتب اجابته قرين اسمه ويستمر العمل في سحب القرعة على هذه الكيفية الى تمام انتهائها ويسحب مشايخ البلاد او الاثمان قرعة من لم يحضر وقت نداء اسمه وكل شخص يحفظ على النمرة التي سحبها في القرعة وبعد انتهاء سحب القرعة يامر الرئيس بتحرير قائمة بنمر متسلسلة وتتوضح امام كل اسم الملحوظات التي تخصه ويحرر من هذه القائمة ثلاث نسخ تختم باختام ارباب القومسيون احداها تعطى لشيخ البلد او الثمن ليعلن صورتها والثانية يرسلها الرئيس الى قلم عسكرية بالمديرية ويحفظ الثالثة بطرفه مع محضر جلسة القومسيون ليسلمها فيما بعد الى الضابط الاكرم رئيس مجلس المراجعة الذي ياتي الكلام عليه في الباب الثالث

(الباب الثالث — في مجالس المراجعة)

(م) ١٤ يتشكل بكل مديرية او محافظة مجلس مراجعة ينعقد في كل سنة من ابتداء ٢٠ يناير لغاية ١٥ فبراير لمباشرة اعماله طبقا لما هو مدون بهذا القانون (م) ١٥ يتركب مجلس المراجعة (اولا) من احد الضابطان الكرام او من امير الاي يتعين بمعرفة ناظر الجهادية (ثانياً) من المدير او المحافظ (ثالثا) من قاضي او من مفتي المديرية او المدينة (رابعا) من اثنين ضباط احدهما من الضابطان العظام يتعينان من قبل ناظر الجهادية (خامسا) من حكيم جهادي يتعين من طرف ناظر الجهادية (سادسا) من حكيم باشي المديرية او المدينة — ورياسة هذا المجلس تكون لمن يتعين لذلك بمعرفة ناظر الجهادية الا ان كانت رتبة المدير او المحافظ اعلى من رتبته ففي هذه الحالة تكون الرئاسة للمدير او المحافظ واعضاء المجلس يصير تعيينهم في الوقت اللازم بحيث ان حضورهم في مركز المديرية او المحافظة يصادف نهو اعمال القرعة — والضابط الرئيس عند وصوله للجهة يطلب من رؤسا القومسيونات تقديم قوائم القرعة كما هو مذكور بمادة ١٣ ثم يجري مضاهيتها تحت مسئوليته على القوائم الموجودة بقلم عسكرية المديرية ويؤخذ بيان بالفروقات التي تظهر لاجل قطع الحكم فيها بمحل الواقعة واعمال مجلس المراجعة يصير اجراؤها في كل قسم من المديريات وفي كل محافظة من المحافظات والرئيس يخطر عن يوم حضور المجلس بكل قسم قبل هذا اليوم بستة ايام لا اقل (م) ١٦ في اليوم المعين يتوجه المجلس الى ديوان مركز القسم او المحافظة وينضم اليه (اولا) ناظر القسم (ثانيا) القاضي والرؤساء الروحانيون (ثالثا) حكيم القسم (رابعا) اربعة من عمد القسم او المدينة يعينون بالقرعة وعند ما يتشكل المجلس بهذه الكيفية يعلن الرئيس بافتتاح الجلسة والمداولة تكون فيه باغلبية الاراء وفي حالة الانقسام يكون رايـ الرئيس هو المرجح وتكون الجلسات علنا (م) ١٧ اعمال مجلس المراجعة تكون عن كل بلد او ثمن ابتداء بالابعد مسافة ويطلب الرئيس من شيخ البلد او الثمن قائمة القرعة التي اقرها القومسيون (راجع مادة ١٣) ومن بعد مضاهيتها على القائمة التي معه يجري تلاوتها ويسأل هل هناك تشكيات مقتضي عرضها ام لا فان كان هناك تشكيات فانه يقيدها بالمحضر مع قيد راي المجلس عنها الا انه لا يغير شيئا فيما قرره قومسيون القرعة — ثم يشرع في طلب الاشخاص المقيدة اسماؤهم الذين ينبغي لهم ان يحضروا بانفسهم ويكون البدء في النداء من نمرة ١ فما بعدها ويجري الكشف على كل نفر بمعرفة الحكما ومتى وجد سليم الجسم يتأشر امام اسمه بذلك وان وجد غير لائق للخدمة فيتأشر ايضاً امام اسمه بلفظة غير لائق

ملحوظات

ملحوظات

ثم يحكم المجلس في اسباب الاقالة التي يبديها النفر بالتطبيق لما هو مدون بهذا القانون وقرار المجلس يكتب امام اسمه مع ذكر الاسباب الموجبة لقبول هذه الاقالة او رفضها ويستمر العمل على هذا المنوال حتى تنتهي القائمة واذا طرأ على المجلس في اثناء اشتغاله باعماله بعض احوال لا يمكنه الحكم فيها بحال انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله ان يؤخر الحكم فيها حتى تنتهي العمليات كما هو مذكور في مادة ١٨ — ومتى انتهت عمليات المراجعة عن اي بلد او ثمن فتتحرر قائمة بالانفار بنمرة متسلسلة تنقسم الى ثلاثة اقسام — (القسم الاول) يحتوي على اسماء ونمر قرعة الانفار السليمي الجسم الذين لم يستحصلوا على المعافاة —(القسم الثاني) يحتوي على اسماء ونمر قرعة الانفار المستثنين بسبب عاهات وعلل بالجسم مع بيان نوع العلة ايضاً —(القسم الثالث) يحتوي على اسماء ونمر قرعة الانفار سليمي الجسم الذين استحصلوا على المعافاة او الاقالة مع توضيح الاسباب التي اوجبت استثناءهم او معافاتهم — ويحرر من هذه القائمة نسختان يختم عليهما من جميع اعضاء المجلس احداها يرسلها الرئيس الى ناظر الجهادية مع القائمة المحررة بمعرفة قومسيون القرعة والثانية تحفظ بقلم عسكرية المديرية او المحافظة ومتى انتهت المراجعة عن جميع بلاد القسم ينتقل المجلس الى قسم اخر ويفعل فيه مثل ذلك وهكذا (م) ١٨ بعد ان يتم مجلس المراجعة اشغاله يقيم اربعة ايام في مركز المديرية او المحافظة لاجل قطع الحكم في المواد الموقوفة (م) ١٩ كل نفر درج اسمه في قائمة القرعة ولم يحضر بنفسه امام مجلس المراجعة المنعقد بالقسم او الثمن التابع له يصير تعيينه ضمن القسم الاول من المخصص للعسكرية اعني من الانفار المقتضي الحاقهم بالعسكرية حالا مهما كانت نمرة قرعته ما لم يثبت ان غيابه كان لعذر مقبول (م) ٢٠ الضابط الاكرم المعين من نظارة الجهادية عند انتهاء اشغاله يرسل للديوان تقريرا مفصلا عن اعمال المجلس ويذكر فيه للديوان ارباب الوظائف وغيرهم الذين لم يؤدوا الواجبات المفروضة عليهم بهذا القانون (م) ٢١ يعمل بمعرفة ناظر الجهادية لائحة ادارة عمومية يتوضح فيها الاحوال الموجبة لمعافاة النفر من العسكرية بالنسبة للعاهة الجسمية او لعيب في القامة (م) ٢٢ تكون قرارات مجلس المراجعة قطعية ولا يمكن الطعن فيها الا لدى ناظر الجهادية بسبب مخالفة للقانون

الباب الرابع — في توزيع الانفار المخصصة للعسكرية (وهو النمرة)

(م) ٢٣ مقدار الانفار المخصصة للعسكرية في كل سنة (اي النمرة السنوية) ينقسم الى قسمين على حسب احتياجات الخدمة العسكرية فالقسم الاول يحتوي على اصغر النمر من الواردة بالقائمة المحررة بمعرفة مجلس المراجعة وارباب هولاء النمر يلحقون في الحال ضمن العساكر الذين تحت السلاح — وانفار القسم الثاني يقيمون في بلادهم تحت طلب ناظر الجهادية الذي له ان يطلبهم كلهم او بعضهم على حسب احتياجات الخدمة العسكرية (م) ٢٤ متى عين ناظر الجهادية القدر اللازم من كل مائة من الانفار المخصصة لتكوين القسم الاول المتقدم ذكره يشعر بذلك اقلام عسكرية المديريات والمحافظات وعلى تلك الاقلام ان تحرر لنظار الاقسام او ماموري الاثمان كشوفات باسماء الانفار المطلوبة مرفوقة باعلام طلب لهم مبيناً في علم الطلب لكل نفر اليوم والساعة المقتضي حضوره فيها بمركز المديرية او المحافظة — ويجب حينئذ على كل قلم من الاقلام العسكريه المذكورة بكل مديرية او محافظة ان يقيد في دفاتره اسماء جميع الانفار المفروزين على حسب الكيفية التي يرشد عنها ناظر الجهادية ويجعل كل قسم من القسمين على حدته ثم يرسل القلم المذكور الى انفار القسم الثاني التذاكر الدالة على قيدهم بدفاتر العسكرية ويتوضح فيها جميع البيانات المتعلقة باحوالهم (م) ٢٥ عند حلول الوقت المعين لتسفير الانفار الذين صار جمعهم يعين ناظر الجهادية احد الضابطان الكرام او العظام لكل مديرية او محافظة مع من يلزم من الضابط والصف ضباط ليتوجهوا الى مركز المديرية او المحافظة لتوزيع الانفار على انواع الاسلحة او الخدامات العسكرية على حسب تعليمات ناظر الجهادية — وبمجرد وصول الضابط المومى اليه يستحضر قائمة الانفار المكون منهم القسم الاول البادي ذكره ويتحقق من حصول استوفاء الاجرآت بواسطة مراجعة

ملحوظات

الدفاتر وغيرها من الاوراق المعتمدة الموجودة بقلم عسكرية — وفي اليوم المعين يطلب احضار الانفار ويوزعهم على الخدامات التي تخصص لهم على مقتضى التعليمات التي تصدر له ويؤشر على ظهر الاشعار المحل المتعين له النفر وعلى قلم عسكرية ان يقيد ذلك بطرفه — وبانتهاء التوزيع يصير ارسال الانفار الى الجهات المعدين لها تحت ملاحظة ضباط وصف ضباط — والضابط المومى اليه يحرر الى ناظر الجهادية كشفا باسما الانفار مع بيان الجهات المعدين لها (م) ٢٦ كل من لم يحضر من بعد الاخبار بالوجه الرسمي من الانفار في يوم طلبه يعد بمنزلة فرار ويصير محاكمته وعقابه على ذلك بحسب القانون

(الباب الخامس)

(في الاستثناء والمعافاة وفي الخدمة القصيرة المدة وفي تطلب الدخول في العسكرية تحت شرط)

(م) ٢٧ يستثنى من الخدامات العسكرية ارباب العاهات التي تمنعهم عن الخدمة تحت السلاح وعن كل خدمة بالعسكرية (م) ٢٨ يعفى من خدمة العسكرية جميع العلماء والمدرسين بالجامع الازهر او بغيره من اي بلدة كانت بالقطر المصري سواء كانوا بمدينة من المدن او غيرها يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية جميع الطلبة المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الازهر او بغيره سواء كان بمصر المحروسة او بغيرها من البلاد التابعة للقطر المصري بشرط ان يستمر مشتغلا بطلب العلم بلا حرفة سواء مدة خدمة العسكرية ويعلم ذلك بمقتضى الشهادات التي توجد بايديهم من جهة مشيخة الجامع الازهر بناء على التحقيقات التي تنقدم الى جهة المشيخة المذكورة — يعفى كذلك من خدمة العسكرية جميع الفقهاء الحافظين القرآن الشريف بشرط الخلو من الكارات والحرف وكذا جميع الائمة والخطباء والمؤذنين بالمساجد والزوايا المنقطعين لذلك ويعلم ذلك من الشهادات التي توجد بايديهم من ديوان عموم الاوقاف او فروعه (م) ٢٩ يستثنى من العسكرية الخدمة الخاصة بالحضرة الخديوية (م) ٣٠ يعفى من العسكرية متوظفوا القناصل واليسقجية حسب قانون الباب العالي الصادر في سنة ١٨٦٣ (م) ٣١ يعفى من الخدمة العسكرية جميع الرؤساء الروحانيين اعني البطاركة ورؤساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقمامصة والقسيسين وكذلك الشمامسة الموجودين بالدار البطريركية وبكنائس المحروسة داخلا بالقاهرة وخارجاً عنها والموجودين بالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري جميعه بالجهات البحرية والقبلية — يعفى من خدمة العسكرية جميع معلمي المكاتب وعرفائهم المخصوصين لتعليم الانجيل الشريف والديانة المسيحية بمصر وبالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري وكذلك خدمة الكنائس والاديرة المعروفين بالمرتلين والقيمة القندلفتية وكذلك جميع الرهبان الذين بايديهم شهادات من رؤساء اديرتهم وعليها تصديق من الدار البطريركية العمومية — ويعفى من الخدمة العسكرية جميع التلامذة الذين ليس لهم حرفة سوى طلب العلوم الدينية المسيحية باماكن التعليم الديني بمحروسة مصر داخلا وخارجاً وبالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري ويكون معافاتهم من الخدمة العسكرية بمقتضى الشهادات التي توجد بايديهم من الدار البطريركية بناء على التحقيقات التي تنقدم اليها من اماكن التعليم الديني (م) ٣٢ يعفى من الخدامات العسكرية في زمن الصلح (اولا) اكبر الاخوة يتيمي الاب (ثانياً) الابن الوحيد او اكبر الابناء وعند عدم وجود ابناء فابن الابن الوحيد او اكبر ابناء الابناء لامرأة يكون توفى عنها زوجها او ثبت غيابه عنها ثبوتاً شرعياً (وهي الام او الجدة) او لاب اعمى او يكون بلغ الستين (وهو الاب او الجد) — وفي الاحوال المنوه عنها في العبارتين السابقتين اذا كان الاخ الاكبر اعمى او مصاباً بعاهة اخرى لا دواء لها جعلته عاجزا عن السعي على معاشه يعفى اخوه الذي يليه في السن (ثالثاً) اكبر الاخوين المطلوبين للقرعة في آن واحد ان وجدا صغرهما لائقاً للخدمة العسكرية (رابعاً) من يكون له اخ تحت السلاح (خامساً) من مات اخوه وهو تحت السلاح او صار الاستغناء عنه او صار تقاعده بسبب جروح اصابته وهو في اثناء تادية الخدمة او لعاهات اعترته وهو بالعسكرية البرية او البحرية —

ولا تسري المعافاة المسموح بها بموجب الوجه الرابع والخامس المذكورين اعلاه الا على اخ واحد في حالة واحدة من قبيل ما سبق توضيحه غير ان المعافاة تجري ايضاً في حق العائلة الواحدة كلما وجدت الحقوق المذكورة — النفر الذي يكون حصل سهو في طلبه ولم يحضر بنفسه او من ينوب عنه لاقتراع النمرة التي هو منها لا حق له في طلب مزية المعافاة المقررة بهذه المادة اذا كانت اسبابها حدثت بعد تحرير القوائم — ولاجل ان يكون لموجبات المعافاة المذكورة موقع يلزم ان تكون حاصلة في يوم اجتماع مجلس المراجعة للنظر في هذه الاسباب — ومع ذلك فان الشخص الملتحق بالعسكرية بطريق القرعة او المتطوع بالدخول فيها ان صار اكبر اخوته يتيمي الاب او صار ابناً وحيدا او اكبر الابناء او صار عند عدم وجود الابن ابن ابن وحيدا او اكبر ابناء ابن ارملة او زوجة ثبت غياب زوجها عنها او ابن اعمى يخلى سبيله من الخدمة للاقامة ببلده تحت الطلب بقطع النظر عن المدة التي تكون باقية عليه منها سواء كان ذلك من بعد صدور قرار مجلس المراجعة او من بعد اول يوليه او من بعد الحاقه بخدمة العسكرية الا ان يكون لواسطة وجوده تحت السلاح استحصل على معافاة اخ اصغر منه يكون على قيد الحياة — وحق المعافاة هذا يعطاه العسكري الذي بسبب وفاة اخ له يكون صار اكبر الابناء او اكبر ابناء لابناء رجل بلغ الستين (م) ٣٣ يعفى من ان يكون تحت السلاح في زمن الصلح طلبة العلم في محلات التدريس العمومية الاسلامية الذين يحسنون الاجابة في الامتحانات التي يتولاها قومسيون معين من طرف ناظر الجهادية بمقتضى جدول محرر ومنشور بمعرفته بشرط عدم الانقطاع عن طلب العلم بالمحلات المذكورة مدة الثمان سنين المقتنة للقرعة العسكرية (م)٣٤ يعفى ايضاً من العسكرية التلامذة المشتغلون بمطالعة العلوم الدينية في الديورة والمدارس التابعة للديانات الاخر الذين يحسنون الاجابة في الامتحانات التي يؤدونها امام قومسيون معين من طرف ناظر الجهادية بمقتضى جدول محرر ومنشور بمعرفته (م)٣٥ فضلا عن احوال المعافاة المتقدم ذكرها يجوز لناظر الجهادية بناء على طلب مجلس المراجعة ان يعفي من الخدامات العسكرية في زمن الصلح اربعة في المائة من الانفار السليمي الجسم ممن يكونون قائمين بادارة معاش عائلاتهم (م) ٣٦ تلامذة المدارس الحربية تعتبر انها تحت السلاح مدة اقامتهم بها وهذا لا يسري في حق تلامذة مدارس اولاد العساكر — واما تلامذة المدارس الحربية الذين لم يجيبوا في الامتحان الانتهائي للخروج من تلك المدارس فيدخلون تحت حكم نمرة سنهم مع احتساب السنين الماضية لهم بالمدارس الحربية من المدة المقررة بهذا القانون (م) ٣٧ يعفى من الخدامات العسكرية تلامذة المدارس العالية والتلامذة الذين يرسلون الى اوروبا

(الباب السادس — في الجنايات والعقوبة عليها)

(م) ٣٨ كل من استعمل طرق الغش والتحايل لسقوط اسم من جدول الانفار المقتضي جمعها او من قوائم القرعة يجري احالته على مجالس العسكرية ومجازاته على حسب جسامة الجنحة واما الانفار الذين يكونون صار طلبهم وبواسطة طرق غشية يكونوا امتنعوا عن الحضور امام مجلس المراجعة والذين تحصلوا على امتياز الاستثناء او المعافاة من احد مجالس المراجعة بواسطة طرق غشية وكذا المرتكبون لمثل هذه الجنايات او المشتركون فيها فكل هؤلاء يعاقبون بالحبس مدة سنة ثم يلحقون بالعسكرية بدون قرعة ليكونوا تحت السلاح مدة سبع سنين — اذا ثبت ان شخصاً اتلف عضوا من اعضائه بقصد التخلص من الخدامات العسكرية فيصير قيده في العسكرية بدون قرعة ويمكث بالعسكرية تحت السلاح مدة سبع سنين ويعاقب المرتكبون لهذه الجناية او المشتركون فيها بهذا العقاب (م) ٣٩ يجب على كل محافظ ومدير ووكيل محافظة ووكيل مديرية وكل متوظف بالمديرية ان يساعد بما في امكانه على تنفيذ هذا القانون ومن اهمل او اختلس من هؤلاء المتوظفين او المستخدمين الملكية فيما يختص بهذا القانون تصير محاكمته بمجالس العسكرية

(الباب السابع)

(في طلب الدخول بالعسكرية تطوعاً وتجديده)

(م) ٤٠ كل مصري اندرج اسمه في القسم الاول او الثاني من الانفار المخصصة للعسكرية ولو كان معافي من الخدامة العسكرية بمقتضى نص هذا القانون يمكنه تطلب الدخول في العسكرية لمدة محدودة بشرط ان يكون لائقاً للخدامة العسكرية وان يكون سنه ٣٢ سنة كاملة (م) ٤١ كل صف ضابط او عسكري اوفى مدة خدامته المقررة بالعسكرية او كان من ضمن الرديف والتمس تجديد الاستمرار بالعسكرية فانه يجاب لذلك اذا استمرت لياقته للخدامة بصنف العسكرية الذي يكون اختاره طول المدة المعادلة لمدة الخدمة المقننة للعسكرية وعند الدخول في الخدمة يعطى له الرتبة التي فوق رتبته مكافاة له على تجديد طلب دخوله في العسكرية ان كان لائقاً لاداء وظائف الرتبة الجديدة — وان كان غير لائق فيتعلى على ماهيته قيمة خمسة وعشرين في المائة مكافاة له على تجديد طلب دخوله بالعسكرية كذلك — وذلك يسري حكمه في حق صف ضباط وانفار البحرية

(الباب الثامن – احكام خصوصية)

(م) ٤٢ عند اعلان ونشر هذا القانون يتشكل بنظارة الجهادية قلم مخصوص لعملية جمع الانفار للعسكرية وظيفته ادارة كل ما يختص بجمع الانفار وبماشرة تنفيذ هذا القانون (م) ٤٣ يتشكل في كل محافظة وفي كل مديرية قلم عسكرية مركب من كتبة بالدفاتر اللازمة لقيد عمليات الدخول في العسكرية بكافة جهات المحافظة او المديرية على حسب هذا القانون وناظر الجهادية يعين لكل من اقلام العسكرية رئيساً من الضباط الكرام يناط بملاحظة عمليات جمع الانفار التي يصير اجراؤها بالمحافظة او المديرية — هذا القلم يصير ترتيبه بمعرفة نظارة الجهادية وعليه اجراء تنفيذ الاوامر التي تصدر اليه من النظارة المشار اليها ومن المحافظ او المدير فيما يخص كلا منهما (م) ٤٤ الاشخاص المعدودون من الرديف يطلبون في كل سنة لتدريبهم على التعليمات العسكرية ومراكز تجمعهم تتعين بالوجه اللائق بمراعاة المسافة التي بين محلات توطنهم وبين المراكز المذكورة — ومدة التعليم بالسلاح لا تتجاوز شهرين من كل سنة — والمصاريف اللازمة لانتقال الانفار الرديف ذهاباً وايابًا تكون على طرف نظارة الجهادية — والانفار الرديف مدة وجودهم تحت السلاح تكون اسوتهم في الماهيات والتعيينات كاسوة انفار العسكرية المنتظمة (م) ٤٥ تحسب من مدة الخدمة مدة الاجازات التي يتصرح بها للعساكر الموجودين تحت السلاح سواء كانت لاسباب صحية على مقتضى شهادة احد حكماء الجهادية اوكانت باذن رسمي مطابق لقوانين العسكرية

(الباب التاسع – احكام وقتية)

(م) ٤٦ يجري العمل بمقتضى هذا القانون بعد ثلاثة شهور من يوم نشره — وعلى المحافظين والمديرين ان يامروا مشايخ البلاد والاثمان بتحرير كشوفات تعداد باسماء الاشخاص القاطنين بالبلدة او الثمن البالغ سنهم من عشرين الى اثنين وثلاثين سنة بمراعاة ما هو مدون بمادة ٨ من الباب الثاني (م) ٤٧ متى انتهت عمليات قرعة ومراجعة وقيام انفار الطبقة التي بلغ سنها عشرين سنة في سنة ١٨٨٠ (اي في شهر يناير سنة ١٨٨١) يصير الشروع في قرعة ومراجعة الثلاث طبقات السابقة عليها اي الانفار البالغ عمرهم ٢١ و ٢٢ و ٢٣ سنة ويجري العمل في ذلك بمراعاة ما هو مدون بهذا القانون — وللعساكر الموجودين الآن تحت السلاح الاقتراع مع الانفار المستجدة كل منهم على حسب طبقته ومن خصوص الانفار الذين بلغوا سن ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ فلا يجرون القرعة انما يصير عرضهم على مجلس المراجعة لينظر في موجبات المعافاة التي يبدونها له (م) ٤٨ لاجل سهولة ترتيب العسكرية من جديد يرخص لناظر الجهادية ان يبقي تحت السلاح العساكر الموجودين الآن من الطبقات اللازمة لتكوين المقادير المقررة لحمل السلاح مهما كانت قرعتهم (م) ٤٩ في سنة ١٨٨١ من الاقتضاء تكوين مجموع العساكر اللازمة لحمل السلاح اتباعاً لما هو مدون بهذا القانون (م) ٥٠ الاحكام المقررة بمادة ٤٩ السابقة لا يكون لها ادنى مفعول فيما هو مقرر بخصوص المتطوعين وتجديد طلب استمرار الاقامة بالعسكرية (م) ٥١ الرديف والعسكرية الوطنية يصير ترتيبها في اثناء سنة ٨١

ملحوظات

ملحوظات

على حسب القوانين والاوامر المتبعة في ترتيب العساكر الذين تحت السلاح (م) ٥٣ كل ما وجد مخالفاً لهذا القانون من اي قانون او نص منه او من عرف او عادة يعتبر لاغياً لا مفعول له — على ناظر الجهادية والبحرية والداخلية والاوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

قرعة عسكرية — . { منشور صادر من الداخلية في ١٩ جا سنة ١٢٩٨ }

نظارة الجهادية بعثت افادة مؤرخة ١٢ الجاري نمرة ٩٦ محصلها انه بناء على ما نص بالمادة الثالثة والاربعين من قانون القرعة العسكرية عن تشكيل اقلام عسكرية في المديريات والمحافظات تكون مركبة من كتبة بالدفاتر اللازمة لقيد عمليات الدخول في العسكرية واناطتها بتنفيذ الاوامر التي تصدر لها من النظارة المشار اليها ومن المحافظة او المديرية فيما يختص بكل منهما صار تشكيل هذه الاقلام واعطيت الدفاتر اللازمة لهم مع الاستمارة التي عملت بمعرفة الجهادية ببيان الاعمال العسكرية المختصة بهم وبالمديريات والمحافظات وفقا للقانون الاجراء بمقتضاها وسيتوجهون قريبا الى ماموريتهم لمباشرة اعمالهم ولاقتضا معلومية المديريات والمحافظات بما هو من الاختصاصات المبينة بتلك الاستمارة قد ورد مع تلك الافادة نسخ منها لبعثها للجهات لاجرا ما يتعلق بها حسبما توضح بها وبما هو منصوص بقانون القرعة وبناء على ذلك مرسل طي هذا نسخة من تلك الاستمارة للمعلومية بما فيها ومراعاة الاجرا بموجبها كما انه في تاريخه تحرر لمن لزم بما ذكر في ١٩ جماد الاولى سنة ٩٨

(وظائف عمومية تتعلق باقلام العسكرية)

(م) ١ قلم العسكرية بالمديرية او المحافظة يكون في سائر اعماله تحت ادارة المدير او المحافظ وكل ما يرد له من الاوراق يعرض عليهما وما يحرره من المكاتبات يختم منهما (م) ٢ اعمال هذا القلم يجب ان تكون مطابقة لقانون القرعة في التعليمات والاوامر التي تصدر من نظارة الجهادية ومن المدير او المحافظ فيما يخص كلا منهما (م) ٣ المكاتبات المتعلقة باعمال هذا القلم صادرة منه او واردة اليه تقيد به في دفاتر صادر ووارد بنمرة خصوصية (م) ٤ الاعمال المكلفة بها المحافظة او المديرية فيما يتعلق بالامور العسكرية تكون من خصائص هذا القلم اما ما يتعلق بالمواد الشخصية حقوقية كانت او جنائية بين العساكر والاهالي فلا مدخل لهذا القلم فيها (م) ٥ في كل شهر يرسل القلم لنظارة الجهادية تقريرا يبين فيه اعماله وحالة سيرها وملحوظاته فيها وما يراه لازماً لتحسين العمل وتقدمه

(اجرآت عمومية تتعلق بالاقلام المذكورة)

(م) ٦ اول شي يجب على قلم العسكرية ان يطلب من مشايخ البلاد ونظار الاقسام وماموري المراكز والاثمان تجهيز واستيفاء الكشوفة والقوائم المنصوص عنها بالمادتين (٨ و ١٠) من قانون القرعة بحيث تكون تامة وحاضرة في المواعيد المحددة لها وعلى القلم المذكور ان يشعر نظارة الجهادية باتمام تلك الكشوفة والقوائم في مواعيدها فان ظهر له تاخير فيها يكرر الطلب والاستعجال حتى تتم على الوجه المشروح (م) ٧ الانفار البالغون سن العشرين سنة يكون قيدهم بدفاتر القلم بموجب قوائم القرعة التي ترد اليه من مجلس المراجعة مستوفاة كنص المادة (١٧) من قانون القرعة والتاشيرات المتنوعة الواقعة على اسمائهم والقوائم المذكورة كذلك يصير اثباتها بالدفاتر امام اسمائهم (م) ٨ قوائم القرعة التي ترد للقلم من مجلس المراجعة يجعل لها نمرة متسلسلة فاول قائمة ترد اليه عن اي بلد او ثمن تعتبر بنمرة واحد وما بعدها بنمرة اثنين وهلم جرا وصور هذه القوائم ترسل لنظارة الجهادية باشارة الاعتماد عليها من رئيس القلم في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القوائم اليه من المجلس المذكور وكل مكاتبة ترد للجهادية عن امر ما يتعلق بهذه القوائم او بما تشتمل عليه من الاسماء يذكر فيها نمرة القائمة المرتبطة بها تلك المكاتبة (م) ٩ انفار القرعة المقيدون بالدفاتر بعد توزيعهم على الخدامات العسكرية وانواع الاسلحة بمعرفة من يتعين في كل سنة من قبل نظارة الجهادية من الضابطان الكرام او العظام على الوجه المدون بالمادة (٢٥) من قانون القرعة يصير التاشير على اسمائهم بالدفاتر ببيان الجهات الموزعين عليها ويرسل القلم لنظارة الجهادية كشفا باسمائهم والقابهم وضامنيهم وبلادهم وجهات

توزيعهم في ظرف مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوزيع (م) ١٠ التحقيقات التي يجريها القلم فيما يتعلق بالتشكيات او التأشيرات الواقعة على الاسماء المندرجة بالقوائم المذكورة بشان السن والغائبين في وقت القرعة والفارين منها والمتوفين والممتنعين عن الحضور اليها بطرق غشية وغير ذلك من الامور المتنوعة يجب ان يشعر بها نظارة الجهادية اولا فاولا و يوشر امام الاسماء في الدفاتر بما يظهر من التحقيق (م) ١١ عساكر الرديف تسجل بدفاتر القلم بمقتضى الكشوفة التي ترسل له من نظارة الجهادية والبحرية وقبل انتهاء السنة بثلاثة شهور يجب على القلم ان يقدم الى نظارة الجهادية والبحرية كشوفة مستوفاة باسماء من اوفى مدة الرديف واستحق النقل على الاحتياطية لتبعث له التذاكر المطلوبة (م) ١٢ عساكر الاحتياطية يكون قيدهم بدفاتر القلم بعد ايفاء مدة خدمتهم بالرديف واعطاء التذاكر اليهم (م) ١٣ التحقيقات التي يجريها القلم بشان الغائبين عن بلادهم والفارين والمتوفين وغير ذلك من المواد المتنوعة المختصة بالعساكر الاحتياطية والرديف يجب ان يشعر بها نظارة الجهادية اولا فاولا و يوشر امام الاسماء في الدفاتر بما يظهر من التحقيق — قد تحررت هذه الاستمارة ببيان الوظائف والاجراآت العمومية المتعلقة بالاقلام العسكرية والمديريات والمحافظات للاجراء والعمل بمقتضاها

قرعة عسكرية — { منشور صادر في اول جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢١ مارس سنة ٨٢)

علم من افادة وردت من نظارة الجهادية رقيمة ٢٢ الجاري نمرة ٢٨٢ ان شخصاً من ضمن انفار القرعة العسكرية البالغين سن العشرين سنة عام ١٢٩٨ يدعى مرسي احمد جمعة من ناحية باروط التابعة مديرية بني سويف بعد ان تسحب ببلاد اخرى وطلب للفرز فبحضوره والكشف عليه بمعرفة حكيمباشي المديرية اتضح انه فاقد العين اليسرى وان هذا ناشئ من وضع اشياء مهيجة بها ولذلك فبناء على ما تدون بمادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية الذي من مقتضاه ان من يتلف عضوا من اعضائه بقصد التخلص من الخدامات العسكرية يصير قيده بها بدون قرعة و يمكث تحت السلاح مدة سبع سنوات ومعاقبة المرتكبين لهذه الجناية او المشتركين فيها قد كتب من النظارة المشار اليها للمديرية بارسال المذكور للجهادية لالحاقه بالعسكرية ومعاملته كما ذكر وبما ان هذا الامر يستدعي الانذار والنهي عنه يراد مكاتبة المديريات والمحافظات والضبطيات بصدور التاكيدات القوية منهم على المشايخ والاهالي عموماً بالتحذير وعدم التجاري على هذه الامور الخطرة ومن يحصل منه امر مثل هذا فبالحال يجري في حقه مقتضى تلك المادة — وحيث انه فضلا عن حرمان من يقدم على مثل هذا الامر الخطير من العضو الذي يفعل به ذلك فانه لا يجديه ثمرة بل يترتب عليه الحاقه بالعسكرية بدون قرعة على الوجه المنصوص بالمادة المنى ذكرها وبذا يكون من باب اولى الكف عن الاقدام على هذه الامور التي تاباها النفوس فلهذا ترآى موافقة النشر للجهات باجراء ما اشارت عنه النظارة المشار اليها من التنبيهات العامة حتى يتيسر بذلك الحصول على الغرض المقصود من منع وقوع مثل ما حصل وهذا تكم للمبادرة باجراء ايجابه كما هو مطلوب في غرة جمادى الاولى

قرعة عسكرية — { منشور من نظارة الداخلية في ٨ محرم سنة ١٣٠٠ (١٩ نوفمبر سنة ٨٢) بالتاكيد عن تقديم الانفار اللازمة للفرز من سن عشرين المحدد للقرعة العسكرية بدون زيادة ولا نقصان مع انذار احكام الفروع والمشايخ بالتحذير من المخالفة

سعادة ناظر الحربية والبحرية ارسل لنا مكاتبة في ٤ الجاري نمرة ٥٢ بان الانفار الجاري تقديمهم من البلاد لفرزهم بمعرفة مجالس مراجعة القرعة العسكرية بالمديريات بعضهم عمره ناقص عن سن العشرين المعين للقرعة وبعضهم زايد بكثير حالة كون قانون القرعة الذي سبق توزيعه ونشره على الاقاليم لا يجيز قبول دخول مثل هؤلاء في القرعة وان السبب في ذلك هو تلاعب مشايخ البلاد وعدم الالتفات من حكام المديريات وحيث ان هذا لا يليق وقوعه فينبغي ملاحظة هذا الامر بمعرفة سعادتكم واستعمال كل تاكيد وتدقيق على حكام الفروع والمشايخ بعدم حصول امور مخالفة مثل ذلك وان يكون تقديم الانفار اللازمة للفرز من سن العشرين المحدد للقرعة بدون

ملحوظات

زيادة ولا نقصان مع انذارهم بالتحذير من المخالفة ومن يقع منه امر مثل ذلك فيكون قد عرض نفسه للمحاكمة وترتيب الجزاء الشديد وسينظر ما تجرونه من الهمة والاعتناء في هذا الامر

قرعة عسكرية ـــ { منشور بختم سعادة افندم الناظر بتاريخ غرة صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٤٦ بشان التذاكر التي تعطى للائمة والخطباء والموزنين بالمساجد لتخليصهم من القرعة العسكرية }

صورته تقدم لما ان صدر قانون القرعة العسكرية فلمناسبة ما هو منصوص في المادة الثانية منه من كون تاليف مقدار ما يلزم من العساكر سواء كان تحت السلاح او رديفا يلزم ان يكون من الاشخاص صحيحي الجسم ومن سن عشرين سنة الى خمسة وثلاثين سنة وما هو منصوص ضمن المادة الثامنة والعشرين عن معافاة جميع الايمة والخطباء والموزنين بالمساجد والزوايا المنقطعين لذلك بموجب الشهادات التي توجد بايديهم من ديوان عموم الاوقاف قد صدر من ديوان الاوقاف وقتها منشور لفروعه بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ٩٨ عن التعليمات التي تتبع فيما يتعلق بذلك وعن كيفية اعطاء تذاكر المعافاة الا انه لم يتبع في المنشور المذكور نصوص هذا القانون بل حصل التصرف في بعض احكامه بما تورى في ذلك المنشور من ان خدمة المساجد من ايمة وخطباء وموزنين ونحوهم يلزم ان لا يكون سنهم اقل من الثلاثين سنة وانه على هذا يجري توزيع تذاكر المعافاة ومعلوم ان الاتيان بلفظة (ونحوهم) يتناول خلاف الايمة والخطباء والموزنين مع كون القانون لا يقضي بمعافاة سواهم هذا فضلا عن تحديد سن الثلاثين سنة لخدمة المساجد حالة كونه مفهوم نص القانون ان الاشخاص المسموح بمعافاتهم لا يشترط ان يكونوا في سن محدود بل هذه المعافاة تشملهم مهما كان سنهم لانهم متى تجاوزوا السن المقرر في القانون فقد دخلوا تحت المعافاة من طبيعة الحال وبعده لا هناك احتياج لوجود تذاكر بايديهم وبالنظر في ذلك بمجلس النظار تقرر لزوم الرجوع الى نص القانون وان ديوان الاوقاف كما يعطي تذاكر المعافاة لخدمة المساجد التي تحت نظارته فكذلك هو الذي يعطيها لخدمة المساجد التي تحت نظارة الغير ويجدد عنده سجلا لقيد وحصر خدمة المساجد التي ليست تحت نظارته ويتخذ ما يستحسنه من الاجرآت المانعة للتمكن من المعافاة من الخدمة العسكرية بالاحق وبذا صدرت مكاتبة رئاسة المجلس لهذا الطرف رقم ٢٨ نوفمبر سنة ٨٢ نمرة ١٣ وبناء على ذلك اقتضى الحال لاعطاء التعليمات الآتية بصفة تنبيهات اكيدة يجب فهمها والعمل بموجبها بالدقة وبهذا وما تقرر بمجلس النظار صار حكم المنشور المتقدم ذكره ملغيًا لا عمل له وهي

(م) ١ فيما يتعلق بالايمة والخطباء والموزنين بالمساجد التي تحت نظارة الديون

هؤلاء من يكون منهم اقل من سن الخمسة وثلاثين سنة متجردين عن الكارات والحرف خالين من العاهات المانعة لقبولهم في الخدمة العسكرية تعطى لكل منهم تذكرة من تذاكر المعافات بعد استيفاء كتابة ابوابها بوضع الاسم واللقب والسن والاوصاف والوظيفة واسم المسجد المستخدم به وبلده ومديريته واما من يكون من اصحاب هذه الوظائف داخلا تحت المعافاة من حيثيات اخرى اما لكونهم تجاوزوا سن الخمسة وثلاثين سنة او لكونهم من اصحاب العاهات التي بسببها لا يقبلون في الخدمة العسكرية كأن يكونوا من العميان او المصابين بصمم وما اشبه فلا تعطى لهم تذاكر لدخولهم تحت المعافاة من طبيعة حالهم وكذلك لا تعطى تذاكر لمن يكونوا مستخدمين في هذه الوظائف لكونهم مشتغلين بكارات وحرف اخرى لعدم معافاتهم بنص القانون (م) ٢ لا تعطى تذكرة لاي شخص من المستحقين اخذ التذاكر الا بعد ان يقدم شهادة من مشايخ وعمد الناحية الموجود فيها المسجد بانه منقطع لوظيفته في المسجد وانه خلي من الكارات والحرف ويتصدق عليها من المركز وهذا في حق المساجد الكائنة بالقرى التابعة للمديريات واما المساجد الكائنة بالمدن والبنادر التي تحت ادارة الضبطيات والمحافظات كمصر وسكندرية ورشيد ودمياط والسويس فهذه تكون الشهادات من عمد الحارة الموجود فيها المسجد وشيخها وشيخ الثمن بتصديق الضبطية ولاجل ان يكون الاجراء على نسق واحد

ملحوظات

في جميع فروع الاوقاف قد تحررت صورة الشهادة بورقة من طيه ولزوم احضار هذه الشهادات يسري ايضاً على من يستجد استخدامه من الآن فصاعدا باحدى الوظائف الثلاث المحكي عنها و يكون مستحقاً اعطاء تذكرة معافاة (م) ٣ تسليم التذاكر لمن يستحقونها بالصورة التي ذكرت يلزم ان يكون بسندات تعطى باختامهم على سركي يعمل لذلك كالرسم المرفوق من طيه المؤشر عليه بعلامة حرف (١) و بانتهاء توزيع التذاكر يرسل ذلك السركي للديوان مع الشهادات مصحوبين بكشف عن جميع الائمة والخطباء والمؤذنين في كل مسجد ببيان الذين اخذوا تذاكر واعمارهم واوصافهم و بلادهم ومديرياتهم على حسب الايضاحات الواردة في التذكرة والذين لم يعط لهم تذاكر والسبب في عدم اعطائهم على وفق ما توضح اعلاه وهذا الكشف يكون كالرسم المعمول من طيه المؤشر عليه بعلامة حرف (ب) (م) ٤ كل من رفت او توفى من ارباب الوظائف المذكورة المعطى لهم تذاكر معافاة فبمعرفة المامورية يجري اللازم للاستحصال على تذكرته وارسالها للديوان لاجل اعدامها (م) ٥ يجري جرد جميع المساجد والزوايا التي ليست تحت نظارة ديوان الاوقاف في جميع انحاء ماموريتكم ببيان اسمائهم ونسبتهم لاي واي وقف واسماء النظار عليهم ومحلات توطنهم وحصر جميع ائمتهم وخطبائهم ومؤذنيهم ومن يكون منهم اقل من سن الخمسة وثلاثين سنة ومتجردين من الكارات والحرف وخالين من العاهات المانعة من دخولهم العسكرية يتوضح اوصافهم كما في التذكرة وهؤلاء هم الذين تعطى لهم تذاكر معافاة واما من يكونوا اصحاب عاهات او تجاوزوا سن الخمسة وثلاثين سنة او يكونوا مشتغلين بكارات وحرف فتتوضح فقط اسماؤهم والقابهم وبلادهم ومديرياتهم ولا تعطى لهم تذاكر حسبما تقدم تفصيله من المادة الاولى واعطاء التذاكر لمن يستحقونها على وفق ماذكر لا يكون الاعتماد على شهادات يستحضرونها بالصفة التي مرت في المادة الثانية وتسليمها لاصحابها يكون بايصالات تؤخذ منهم على سراكي كما ذكر في المادة الثالثة وبالانتهاء فالشهادات وسراكي التسليم يبعثان للديوان مصحوبين بكشف كالمحكي عنه في المادة المذكورة حتى من مقتضاه يجري التسجيل بالسجل الذي تقرر لزوم ايجاده بديوان الاوقاف (م) ٦ الشهادات التي تؤخذ يلزم ان تكون متضمنة التعهد من نظار المساجد بانه في حالة ما اذا كان اي شخص معطى له تذكرة معافاة يطلب رفته من خدمة المسجد او يرى الناظر لزوم رفته او يتوفى فالناظر يكون مكلفاً بان ياخذ تذكرته و يقدمها بالافادة اللازمه منه للمامورية بايضاح سبب الرفت واسم ولقب وتامين ومديرية واوصاف من يستحضره بدله والشهادة اللازمة عنه بالصورة المحكي عنها بالمادة الثالثة حتى على موجبها يعتمد تحرير التذكرة اليه اي للمسجد و بالمثل اذا كان اي شخص معطى له تذكرة يشتغل بكار او حرفة اخرى فيكون الناظر مكلفا باخذ تذكرته وتقديمها للمامورية وكذلك التصديقات التي تعطى على تلك الشهادات تكون متضمنة التعهد من مشايخ وعمد النواحي بالقرى التابعة للمديريات ومن مشايخ الحارات والاثمان بالمدن والبنادر الغير تابعة للمديريات بانهم ملزومون بمراقبة خدمة المساجد الداخلة ببلادهم وحاراتهم واثمانهم وان كان يحصل تغيير في الانفار المعطى لهم تذاكر او يحصل اشتغالهم بكارات او حرف ولم يكن الناظر عرف عن ذلك وارسل التذاكر للمامورية فيكونوا مكلفين بالتعريف عن ذلك طبقاً للصورة المرسولة طيه السابق الذكر عنها بالمادة الثانية وقد كتب لنظارة الداخلية بانها تصدر اوامرها بالتاكيد عليهم بما ذكر ثم والتذاكر التي تؤخذ من اصحابها وتتقدم للمامورية هذه حالا يجري ارسالها للديوان بالافادة اللازمة الواضح بها كيفية اخذها لاجل اعدامها والتاشير على اسم صاحبها بالسجل المحكي عنه وتسجيل البدل — هذا ولا يجوز اعطاء تذاكر الا من التذاكر المطبوعة المختومة بختم الديوان وكل تذكرة يتحصل ثمنها من صاحبها غرش واحد لديوان الاوقاف سواء في ذلك المستخدمون بمساجد الديوان والمستخدمون بمساجد الغير وهذا الثمن يجري توريده بيومية النقدية بباب مخصوص باسماء المتحصل منهم كما انه لا يجوز اعطاء تذاكر لخلاف

ارباب الوظائف الثلاثة المحكي عنها بالشروط التي مرت وكل من تجارى على مخالفة شي مما ذكر لا بد من محاكمته قانونا — فبناء عليه لزم النشر وهذا لحضرتكم لمعلوميته والاجراء على مقتضاه

استمارة حرف (ا)

سركي عن تذاكر المعافاة من القرعة العسكرية التي استلمناها نحن الواضعون اختامنا فيه ادناه بمامورية اوقاف كذا وقد تعهدنا باننا نتحفظ على هذه التذاكر ولا نعطيها لخلافنا وان وقع هذا الامر من احدنا يحاكم بمقتضى القانون

(مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية)

نفر ١ فلان الفلاني الامام من الناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية عمره خمسة وعشرون سنة قمحي اللون متوسط القامة واسع العيون اقنى الانف بلحية سوداء خفيفة دائرة

(ايصالات الاستلام)

استلمت تذكرة المعافاة وهذا سند بالاستلام في يناير سنة ٨٣ فلان الفلاني

١ مسجد ٢ شخص ١ نفر فلان الفلاني المؤذن الى اخره على وجه ما ذكر

وهكذا بالصورة التي توضحت

هذه الاستمارة هي استمارة السركي الذي يعمل عن التذاكر التي تعطى للائمة والخطباء والمؤذنين المستخدمين بالمساجد التي في نظارة الغير انما فقط يتوضح فيها عن كل مسجد وزاوية هو تابع لاي وقف وتحت نظارة من

(صورة الشهادة التي يقدمها كل شخص من الائمة والخطباء والموذنين المستحقين اعطاءهم تذاكر المعافاة من العسكرية)

نحن الواضعون اسمائنا واختامنا فيه ادناه نشهد بان فلانا الفلاني من الناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية المستخدم بوظيفة كذا بالمسجد الفلاني الكائن بالجهة الفلانية التابعة للمديرية الفلانية تحت نظارة ديوان الاوقاف منقطع لوظيفته بالمسجد المذكور وانه خلي من الاشغال باي كار او حرفة من جميع الكارات والحرف وقد تحررت هذه الشهادة منا بذلك حتى انه اعتمادا عليها يصير اعطاؤه تذكرة معافاة من القرعة العسكرية من مامورية اوقاف كذا واذا تبين ان شهادتنا هذه بخلاف الحقيقة فنكون تحت المحاكمة بمقتضى القوانين

فلان الفلاني	فلان الفلاني	فلان الفلاني
شيخ بالناحية	شيخ بالناحية	عمدة الناحية

تعتمد هذه الشهادة بمامورية اوقاف كذا

مامور مركز الجهة الفلانية

(صورة الشهادة التي يقدمها كل شخص من الائمة والخطبا والموذنين المستخدمين بالمساجد والزوايا التي تحت نظارة الغير)

انا الواضع اسمي وختمي فيه ادناه فلان الفلاني من الناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية ناظر الوقف الفلاني اشهد بان فلانا الفلاني الذي اوصافه كذا وكذا الى اخره من الناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية مستخدم بالمسجد الفلاني الكائن بالناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية الذي هو تحت نظارتي بوظيفة كذا وانه منقطع لهذه الوظيفة وخلي من الاشغال باي كار او حرفة من جميع الكارات والحرف وقد تحررت هذه الشهادة مني بذلك حتى انه اعتمادا عليها تعطى له تذكرة معافاة من القرعة العسكرية من المامورية الفلانية وقد تعهدت بانه اذا كان يرفت او يتوفى او يشتغل باي كار او حرفة استحضر التذكرة التي تكون عنده واقدمها بالافادة اللازمة مني لمامورية اوقاف كذا واذا تبين ان شهادتي هذه على خلاف الحقيقة او يحصل مني تقصير فيما تعهدت به فاكون تحت المحاكمة بمقتضى القوانين

فلان الفلاني ناظر المسجد

نحن الواضعون اسماءنا واختامنا فيه ادناه نشهد بان فلانا الفلاني من الناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية مستخدم بالمسجد الفلاني الكائن بالناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية الذي هو تحت نظارة فلان الفلاني القاطن بالجهة الفلانية محرر الشهادة اعلاه بوظيفة كذا وانه منقطع لهذه الوظيفة ولم يكن مشتغلا باي كار او حرفة من جميع الكارات والحرف وقد تحررت هذه الشهادة منا بذلك وقد تعهدنا بانه اذا كان هذا الشخص يرفت او يتوفى او يشتغل باي كار

ملحوظات

او حرفة وناظر المسجد لم ياخذ تذكرته ويقدمها للمامورية اوقاف كذا فحالا نجري تعريف المامورية عن ذلك واذا تبين ان شهادتنا هذه على خلاف الحقيقة او اذا كان يحصل منا تقصير فيما تعهدنا به فنكون تحت المحاكمة بمقتضى القانون

فلان الفلانى شيخ بالناحية الفلانية ٠ فلان الفلاني شيخ بالناحية الفلانية ٠ فلان الفلاني عمدة الناحية الفلانية — تعتمد هذه الشهادة بمامورية اوقاف كذا مامور مركز الجهة الفلانية

استمارة حرف (ب)

كشف عن بيان الائمة والخطباء والموذنين المستخدمين بالمساجد الموضحة ادناه التي تحت نظارة ديوان الاوقاف بمامورية اوقاف كذا وبيان الذين اعطيت لهم تذاكر معافاة والذين ما صار اعطاؤهم تذاكر للاسباب الموضحة

(مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية)

نفر ١ عن الذي اعطيت له تذكرة وهو فلان الفلاني الامام وعمره خمسة وعشرون سنة من الناحية الفلانية بمديرية كذا وتؤخذ اوصافه على حسب ما في التذكرة — عن الذين ما صار اعطاؤهم تذاكر — ١ فلان الفلاني الخطيب مثلا من الناحية الفلانية التابعة لمديرية القليوبية وعدم اعطائه تذكرة لاسباب كونه كفيف البصر او بالعاهة الفلانية — ١ فلان الفلاني الموذن من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية وعدم اعطائه تذكرة لاسباب كون عمره تجاوز الخمسة وثلاثين سنة

(مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية)

عن الذي اعطيت لهم تذاكر — نفر ١ فلان الفلاني الخطيب من الناحية الفلانية التابعة لمديرية الفلانية عمره اثنان وعشرون سنة وتؤخذ بيانات اوصافه حسبما في التذكرة — ١ فلان الفلاني الموذن من الناحية الفلانية التابعة للمديرية الفلانية عمره كذا وتوخذ باقي اوصافه — عن الذي ما اعطيت له تذكرة وهو فلان الفلاني الامام من ناحية كذا بمديرية كذا وعمره كذا سنة كذا والسبب في عدم اعطائه تذكرة هو كونه مشتغلا بالحرفة الفلانية مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية وتوخذ ايضاحات على هذا النسق بحسب ما يكون — مسجد كذا الكائن بالجهة الفلانية وهكذا الى نهاية جميع المساجد والزوايا

١٠ ائمة ٥ خطباء ١٥ موذنون معطى لهم تذاكر بمقتضى ايصالات باختامهم على السركي طيه اعتمادا على الشهادات البالغ قدرها كذا شهادة المرفوقة مع السركي — ما صار اعطاؤهم تذاكر للاسباب الموضحة — ٦ ائمة ٤ خطباء ٢ موذنون تجاوزوا سن الخمسة وثلاثين سنة — ٢ ائمة ٥ خطباء اصحاب عاهات مانعة من دخولهم العسكرية ٤ خطباء ١ موذن مشتغلون بكارات وحرف — جملة ٥٤ فقط وقدره اربعة وخمسون نفرا وثمانية عشر مسجدا لا غير مامور اوقاف كذا

هذه الاستمارة هي التي يكون التحرير على موجبها ايضاً عن الائمة والخطباء والموذنين بالمساجد والزوايا التي تحت نظارة الغير وفقط يتوضح عن كل مسجد وزاوية هو تابع لاي وقف وتحت نظارة من

قرعة عسكرية — ٠ (منشور من نظارة الداخلية في ٧ صفر سنة ١٣٠٠ (١٨ دسمبر سنة ٨٢) بشان ما قرره مجلس النظار من ان تذاكر معافاة خدمة المساجد والزوايا المسموح بمعافاتهم من الخدمة العسكرية تعطى من ديوان الاوقاف

وردت لهنا افادة من سعادة ناظر عموم الاوقاف رقم ٢٨ منه سنة ١٣٠٠ نمرة ٧٧ بانه بالنظر لكون ما صدر لديوان الاوقاف من رئاسة مجلس النظار بناء على ما تقرر به مقتضاه ان الديوان المحكي عنه هو الذي يعطي تذاكر المعافاة لخدمة المساجد والزوايا مسموح بمعافاتهم من الخدمة العسكرية بمقتضى نص مادة ٢٨ من قانون القرعة سواء كانت تلك المساجد والزوايا تحت نظارة الديوان او الغير وانه يجدد عنده سجل لقيد وحصر خدمة المساجد التي ليست تحت نظارته ويتخذ ما يستحسنه من الاجراآت المانعة للتمكن من المعافاة من الخدمة العسكرية فسينشر من الاوقاف لفروعه بالاجراء على وجه ما تقرر وان اعطاء التذاكر لمن يستحقونها لا يكون الا اعتمادا على شهادات تنقدم عن الشخص المطلوب اعطاؤه تذكرة بانه مستخدم بالمسجد الفلاني بالوظيفة الفلانية وخاليا عن الكارات والحرف وان شهادات خدمة المساجد والزوايا الكائنة بالقرى التابعة للمديريات تكون من نظار المساجد ومشايخ وعمد الناحية وتصديق المركز

وشهادات خدمة المساجد والزوايا الكائنة في المدن والبنادر الغير تابعة للمديريات تكون من نظار المساجد وعمد الحارات ومشايخها ومشايخ الاثمان وتصديق الضبطيات وتلك الشهادات تكون مشتملة ايضاً على التعهدات القوية من مشايخ وعمد النواحي ومشايخ الحارات والاثمان بالبنادر بمراقبة خدمة المساجد والزوايا التي في بلادهم وحاراتهم واذا حصل رفت او وفاة بعضهم او اشتغاله بحرفة اوكار وناظر المسجد لم ياخذ تذكرته ويقدمها للمامورية الاوقاف التي هو من حدودها فيكونوا مكلفين بالتعريف عنه ولكون الاجراء هكذا يستدعي التاكيد من الداخلية فرغوب اعلان المديريات والمحافظات بالتنبيه منهم على من يلزم لانقياد المشايخ والعمد لاعطاء الشهادات والتعهدات المحكي عنها والتصديق من المراكز والضبطيات بالاجراء على وجه ما ذكر وانذارهم بان كل من تجارى على اعطاء شهادة بخلاف الحقيقة او حصل منه تقصير في التعريف عمن يتوفى او يرفت او يشتغل بكار او حرفة كما توضح آنفاً يحاكم بمقتضى القانون اذ ذلك من الامور المستلزمة لزيادة الاحتياط حذرا من تمكن ايا من كان من الاستحصال على تذكرة معافاة الا من يكون مسموحاً بمعافاته بنص القانون وحيث ذلك فقد كتب في تاريخه لمن لزم بهكذا وهذا تكم للملومية ومراعاة الاجراء حسبما اوضحت النظارة المشار اليها

قرعة عسكرية — (منشور من نظارة الاوقاف في ١٤ را سنة ١٣٠٠ (٢٣ يناير سنة ٨٣))

حيث استفيد مما ورد لهنا من مامورية اوقاف اسيوط وجرجا بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٤٥٢ ان قبل صدور المنشور السابق صدوره من هنا في غرة الشهر المذكور ببيان ما يجب اجراؤه في اعطاء تذاكر المعافاة من القرعة العسكرية الى من يستحق اخذها من الائمة والخطباء والمؤذنين كانت اعطيت تذاكر معافاة لخدمة المساجد والزوايا بمقتضى تحريات ظهر منها انقطاعهم لوظائفهم وخلوهم من الحرف والكارات والصنائع وانه لم يسبق الحصول منهم على شهادات كالمنشور المحكي عنه على ان المنشور المذكور لم يتصرح فيه عن اعطاء شي من تلك التذاكر الى خلاف الائمة والخطباء والمؤذنين الذين يكونون منقطعين لذلك وغير مصابين بعاهات وسنهم من عشرين الى خمس وثلاثين سنة بالكيفية المنصوصة فبناء على هذا وما تلاحظ من ان باقي الماموريات ربما تكون قبل صدور المنشور اعطت تذاكر بصفة ما حصل بمامورية اسيوط قد تراآى موافقة الاعلان بان التذاكر التي يكون سبق اعطاؤها قبل صدور هذا المنشور الى الائمة والخطباء والمؤذنين الذين يكونون منقطعين لذلك وغير مصابين بعاهات وسنهم من عشرين الى خمس وثلاثين سنة فهولاء يبقى معهم ما سبق اعطاوه لهم ويتحصل ثمنه منهم حسب المنشور بمراعاة استيفاء الشهادات عنهم كالمنصوص عنه به اما ما يكون اعطي لخلاف هذه الوظائف من خدمة المساجد او الى ائمة وخطباء ومؤذنين في غير السن المقرر او في السن المذكور ومصابين بعاهات فهذا يصير اخذه منهم بالثاني وارساله لهنا لاعدامه فبناء عليه قد تحرر في تاريخه للمامورية اوقاف اسيوط وباقي فروع الديوان بما ذكر وهذا لحضرتكم للعلومية ومراعاة الاجراء بمقتضاه

قرعة عسكرية — (منشور من نظارة الاوقاف في ٢ شعبان سنة ١٣٠٠ (٨ يونيه سنة ٨٣))

نظارة الحربية اوضحت لهذا الطرف فيما ورد منها في ١٠ الجاري نمرة ٣١ ان شخصاً يدعى احمد سلامه موذن بمسجد ناحية السنانية بقسم الدوير بمديرية اسيوط استحصل على تذكرة معافاة من مامورية اوقاف اسيوط وجرجا حالة ان تقليده بالوظيفة المذكورة ما كان الا بعد سحب نمرة قرعته وهذا مخالف للقانون فوان كان المعلوم ان المذكور ما اخذ هذه التذكرة الا على مقتضى الشهادات والتصديقات المنصوص عنها بالمنشور الصادر لفروع الاوقاف في غرة صفر سنة ١٣٠٠ وكون درج اسمه ضمن كشوفات النمرة وسحب نمرة قرعته لا يعلم الا بطرف مشايخ الناحية الموقعين على الشهادة والقسم الداخلة في حدوده الناحية وهم المسئولون في ذلك بمقتضى احكام القانون وسيتحرر عنهم لنظارة الحربية بمعاملتهم حسبما

ملحوظات

تقتضيه مادة ٣٨ من قانون القرعة السابق نشره للماموريات لكن لزيادة الاحتياط يلزم ان يتوضح في الشهادات ان الشخص المرغوب اعطاؤه تذكرة معافاة ما سبق درج اسمه بالجداول ولا سحب نمرة قرعته مع باقي ما هولازم استيفاؤه بالشهادة حسب المنشور السابق صدوره وبعد اختباره ومعرفة لياقته بوظيفته وعدم المانع لاعطائه التذكرة فتصرف اليه اما من كونه من هولاء الاشخاص الخطباء فلا يصرف له تذكرة معافاة الا من بعد معرفة لياقته وسابقة مأذونيته للخطبة بمقتضى المنشور السابق صدوره في ١٦ رجب سنة ١٢٩٧ فبناء عليه اقتضى النشر وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

قرعة عسكرية — ٠ امر عال رقم ٢٦ مارس سنة ٨٥

بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(الباب الاول — احكام عمومية)

(م) ١ كل مصري تابع للحكومة المحلية بلا تمييز بين حالته ولا ديانته مكلف شخصياً بالخدمة العسكرية على مقتضى احكام هذا القانون (م) ٢ ينتخب المقدار الذي تولف منه العساكر من شبان صحيحي الجسم من سن ١٩ الى ٢٣ سنة (م) ٣ يتم قيد الانفار البالغ سنهم من ١٩ الى ٢٣ سنة بدفاتر العساكر البرية والبحرية وتوزيعهم بعد ذلك على اصناف العسكرية سنوياً بموجب نمر القرعة (م) ٤ مدة الخدمة العسكرية تحدد على الوجه الآتي (ا) العساكر البحرية والصنايعية والبوليس والجندرمة والطلمبةجية وغيرهم ممن يلحقون بحسب مقتضيات الاحوال في خدامات اخرى عسكرية تكون مدة خدمتهم ثمان سنين تتبعها اربع سنين في الرديف (ب) واما العساكر البرية تكون مدة خدمتهم تحت السلاح بالجيش المصري سنتين على الاقل واربعة على الاكثر وذلك لاجل استعدادهم واخذ ما يلزم منهم للبوليس والجندرمة والخدامات الاخرى العسكرية وبعد مكوثهم المدة المتممة للثمان سنين المحددة للخدمة العسكرية في الاصناف التي يتنقلون اليها من الجيش المذكور يتبعها ايضاً اربع سنين في الرديف (ت) الصف ضابط او العسكري او الصنائعي المرغوب بقاؤه نظرا لخدمته بعد انتهاء مدته الاولى يعرض عليه البقاء في الخدمة عوضاً عن الاحالة على الرديف في مقابلة اعلاء درجته واعطائه مكافاة وزيادة ماهيته — اما اذا رغب الصف ضابط او العسكري او الصنائعي بعد انتهاء مدته البقاء من نفسه في الخدمة فيجاب الى رغبته بدون ان تكون الحكومة ملزومة باعطائه عوضاً او مكافاة — عند انتهاء مدة نفر من الرديف يشطب اسمه من الدفاتر وتعطى له تذكرة باخلاء سبيله ويكون كاسوة الاهالي (م) ٥ اذا اقتضى الحال لطلب عدد ما من عساكر الرديف ليكونوا تحت السلاح فيبتداء بالاصغر سناً فما فوق حتى يتم العدد المطلوب وللحضرة الخديوية عند شدة الضرورة ان تأمر بجمع كافة عساكر الرديف اما اذا كان بعد استيفاء دخولهم تحت السلاح تقضي ظروف الاحوال المهمة طلب انفار لاداء الخدمة العسكرية فذلك يكون بمقتضى قانون يعمل بمعرفة الحكومة الخديوية للاجراء بمقتضاه (م) ٦ خدامات الحكومة بانواعها لا تعفي اي مصري من اداء واجبات القرعة بالخدمة العسكرية

(الباب الثاني — في القرعة)

(م) ٧ الغرض من القرعة هو تعيين الطريقة التي بموجبها يطلب بوجه الانصاف الشبان الصحيحي الجسم البالغ سنهم من ١٩ الى ٢٣ سنة للدخول في الخدمة العسكرية — اما اذا كان احد الاهالي له ولد او اولاد ويتطلب ادخالهم في سلك الخدمة العسكرية لتربيتهم وتعليمهم بها بمصاريف من طرفه ولو لم تصبهم القرعة فيجاب الى طلبه بقبولهم واستخدامهم في العسكرية لغاية سنتين وان اراد بعد ذلك تطويل هذه المدة فيجاب ايضاً الى طلبه وان كان فقيرا ليس له قدرة على دفع المصاريف فلا باس من قبولهم مجاناً بشرط ان يكونوا من الاشخاص المستقيمي الاحوال خالين من الطباع والصفات التي تشين شرف العسكرية وتعمل القرعة على مقتضى كشف تعدادي معتنى في تحريره ومشايخ البلاد وصيارفها ومشايخ الاثمان هم المسئولون عن تحرير هذا

الكشف طبقاً لمقتضيات هذا القانون (م) ٨ عندما يراد عمل القرعة العسكرية فعلى ناظر الحربية ان يخبر بذلك المديرين والمحافظين قبل البدء في العمل بمدة شهرين وعلى مشايخ البلاد والاثمان ان يحرروا كشفاً عن الشبان الذين من سن ١٩ الى ٢٣ سنة وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة اقسام على الوجه الآتي (ا) القسم الاول يشتمل على اسماء والقاب الشبان المولودين القاطنين بالبلدة او الثمن مع توضيح اسماء آبائهم وصنائعهم (ب) القسم الثاني يشتمل على اسماء والقاب الشبان المولودين بالبلد او الثمن غير القاطنين بهما مع ذكر جميع الاستعلامات التي يمكن الحصول عليها بالنسبة لمحل سكناهم وصنائعهم (ت) القسم الثالث يشتمل على اسماء والقاب الشبان القاطنين بالبلد او الثمن غير المولودين بهما انما في هذا الكشف لا بد من ذكر محل ولادتهم — ولاجل الوصول الى معرفة سن الشبان بالضبط على قدر الامكان يجب على مشايخ البلاد والصيارف ومشايخ الاثمان ان يراجعوا دفاتر المولودين بالجهات التابعين لها واما الذين اسماؤهم ليست مندرجة بها فيستدلون على سنهم بهيئتهم الشخصية والشهرة انما يكون تسنين هؤلاء الشبان بالضبط والعدالة بمعرفة مجلس القرعة (م) ٩ بعد تحرير الكشف على الوجه المتقدم ذكره يصير لصقه بالمحلات الاكثر استطراقاً في البلاد او الاثمان حتى يكون معلوماً على قدر الامكان لدى عموم الناس ثم تحرر منه نسخة صحيحة موقع عليها بختم شيخ البلد والصراف او شيخ الثمن وترسل الى ناظر القسم وفي المدن الى المحافظ — وعند ورود هذا الكشف الى ناظر القسم او المحافظ على كل منهما المبادرة بلصقه على باب ديوان القسم او المحافظة — وينبغي على هذين المتوظفين ان يتحققا من صحة الكشوفة بواسطة جميع الاستعلامات التي في امكانهما الحصول عليها ولذا يلزمهما اجراء التحريات المقتضية وقبول ما يرفع لهما من التظلمات والتشكيات كل ذلك تحت مسئوليتهما وحذرا من انهما يعاملا بمقتضى الباب الخامس من هذا القانون —- على كل مدير ومحافظ ان يدقق في الالتفات لاجراء الاحكام المتقدم ذكرها اعلاه بغاية الضبط الممكن وكل منهما في اي وقت كان مسئول بنفسه عن بذل الهمة المطلوبة لمباشرة تنفيذ هذا القانون (م) ١٠ تستخرج نظار الاقسام والمحافظون من هذه الكشوفات قوائم معدة للقرعة مرتبة على حسب البلاد والاثمان وهذه القوائم تكون مشتملة على اسماء والقاب جميع الشبان الذين بلغوا السن المطلوب القاطنين بالبلد او الثمن — يعتبر قاطناً بالبلد او الثمن قانوناً **(اولا)** الشبان المولودون القاطنون بالبلد او الثمن ولو لم يكن آباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بهما **(ثانيا)** الشبان القاطنون خارجاً عن البلد او الثمن والمتغربون عن القطر والغائبون والمسجونون متى كان آباؤهم او امهاتهم او اوصياؤهم قاطنين بالبلد او الثمن وكذا من يكون آباوهم متغربين عن القطر وكانوا قبلا بالبلد او الثمن **(ثالثا)** الشبان القاطنون بالبلد او الثمن غير المندرجين تحت القسمين المتقدمين الذين لم يسبق قيد اسمائهم في قوائم بجهة اخرى — يضاف على قائمة القرعة من حصل سهو في درج اسمه في قوائم السنين الماضية وبعد نهو هذه القوائم يصير لصقها بالقسم او المحافظة وبالاثمان او البلاد (م) ١١ تعمل القرعة بمركز كل قسم او ثمن في اليوم الذي تعينه نظارة الحربية وعلى كل من المدير او المحافظ ان يخطر به نظار الاقسام وماموري الاثمان من قبل ذلك بخمسة ايام على الاقل — يتركب مجلس القرعة كالآتي **(اولا)** من واحد ضابط عظيم من الجيش وتكون له الرئاسة **(ثانيا)** من وكيل المديرية او المحافظة **(ثالثا)** من اثنين ضباط **(رابعا)** من حكيم عسكري **(خامسا)** من ناظر القسم او مامور الثمن **(سادسا)** من حكيم المركز **(سابعا)** من قاضي المركز **(ثامنا)** من احد الرؤساء الروحانيين وذلك في المراكز او الاثمان التي بها شبان مسيحيون **(تاسعا)** من اثنان من عمد المركز او اعيان الثمن **(عاشرا)** من اثنين من مشايخ المركز او من شيخ الثمن — اعمال مجلس القرعة تكون علانية — وعند ما يتشكل المجلس على هذه الصورة يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتكون المداولات علانية ويكون بت الاحكام باغلبية الآراء

ملحوظات

وفي حالة تساويها يكون رأي القسم الذي فيه الرئيس هو المرجح — واذا طرأ على المجلس في اثناء اعماله بعض احوال يتعذر عليه الحكم فيها بحال انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله ان يؤخر الحكم فيها حتى يتحصل على الاستعلامات الكافية ويحكم فيها قبل قيامه من القسم او الثمن (م) ١٢ يجتمع المجلس في اليوم المعين لعمل القرعة وتنضم عليه كامل الاعضاء بمركز القسم او الثمن تحت رئاسة الضابط المعين من الجيش — واذا تغيب احد اعضاء المجلس لعذر بهم فعلى الرئيس ان يطلب من الجهة المعين بمعرفتها العضو المذكور تعيين عضو آخر بدله يكون من نفس الوظيفة التي منها العضو المتغيب — فيطلب الرئيس تقديم انفار القرعة مع كشوفة التعداد المقدمة بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان وكذا قوائم القرعة المستخرجة منها بمعرفة ناظر القسم او المحافظ وبعد ان يضاهيها المجلس ويراجعها يبتدأ (اولا) بالعمل في البلاد الابعد مسافة عن مركز القسم او الاثمان الابعد مسافة عن مركز المحافظة بان يشرع طبياً في فرز عموم انفار البلد او الثمن المندرجين بالقوائم المقدمة له وذلك يكون بمعرفة حكيمي المجلس فمن يوجد منهم مصاباً بعاهة او علة تمنعه عن تادية الخدمة العسكرية يتأشر امام اسمه بلفظة (غير لائق) مع توضيح نوع المرض المصاب به ومثل هولاء الانفار لايدخلون ضمن من تعمل لهم القرعة اما من يظن شفاوه من مرضه بعد مدة قليلة فيصير درج اسمه ضمن الانفار الذين تعمل لهم القرعة (ثانيا) في التحقيق بكل دقة عن عائلاتهم فمن يجده منهم معافاً من الخدمة العسكرية بناء على الاحوال المذكورة في هذا القانون يتأشر امام اسمه بالمحوظات القاضية بمعافاته قانوناً وهولاء الانفار لايدخلون ضمن الذين تعمل لهم القرعة — وتحقيق العائلات يكون تحت مسئولية عمد ومشايخ البلاد والصيارف ومشايخ الاثمان وذلك يكون بواسطة تقديم كشوفة موقع عليها من المذكورين باسماء والقاب وسن عائلات الانفار الذين يعمل عنهم التحقيق لاجل المعافاة مع بيان المتزوجين من الاناث والارامل ومقدرة تكسب الذكور اوعدمها (ثالثا) في مقاس الانفار الباقين الخالين من المحظورات التي تمنع دخولهم القرعة العسكرية مقاساً مضبوطا (رابعا) في عمل القرعة للانفار الذين صار قياسهم وكذا الانفار الغائبين كالآتي بالمادة الرابعة عشرة (م) ١٣ وبعد نهو التحقيقات يسأل الرئيس الشبان ان كان لهم تشكيات ام لا فان وجدت يسمعها المجلس ويحكم فيها باغلبية الاراء حال انعقاد الجلسة فان كانت التشكيات متعلقة بالعمر فلا تسمع ان كان سن المتشكي محددا بحسب دفتر المواليد الخالي عن الشطب والشبهة اما اذا كان محددا بالشهرة ومستدلا عليه بالهيئة الشخصية او كان في الدفتر شطب او شبهة ينتدب حكيمي المجلس لاعطاء رأيهما وان وقع بينهما خلاف فينتخب حكيم ثالث للاتحاد معهما ومتى رجح راي احدها تنفذ وان وقع خلاف بين الثلاثة فيرسل النفر الى نظارة الحربية لاحالته على اطباء الجيش للكشف عليه واعطاء القرار بما يرونه في امره واذا ظهر من التحقيق ان احدا استعمل الغش اوالتحايل في العام الجاري او السنين الماضية فيصير درج اسمه ضمن الذين تعمل لهم القرعة بدون تحقيق عنه (م) ١٤ ولاجل عمل القرعة ياخذ الرئيس مقدارا من النمر التي يكون اجرى تحضيرها ناظر الحربية وعليها ختم الديوان وبعد ان يعد منها عددا بقدر الانفار الخالين من المحظورات التي تمنع دخولهم القرعة تطوى على نسق واحد وتوضع في اناء او في كيس — وبعدها ينادي الرئيس فيحضر المنادى اسمه بنفسه ويسحب نمرة تقيد في الحال امام اسمه ويسحب الرئيس بمعونة القاضي نمرا عن اسماء الشبان الغائبين الذين لم يحضروا بانفسهم وقت عمل القرعة وتحفظ الشبان على اوراق النمر التي سحبها كل منهم — واعلان عمل القرعة يلزم ان يكون مقدما بستة ايام بالاقل على تاريخ يوم عملها (م) ١٥ عند ما ينهي المجلس اعمال الفرز الطبي والتحقيق والمقاس والقرعة على نفس القائمة الاصلية التي تقدمت له من القسم او المحافظة يحرر منها ثلاث قوائم منقسم كل منها الى ثلاثة اقسام كالآتي (القسم الاول) يحتوي على اسماء والقاب ومقاس ونمر قرعة جميع الشبان اللائقين

ملحوظات

الخدمة ولم يستحصلوا على المعافاة (القسم الثاني) يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين استحصلوا على المعافاة من الخدمة لاسباب غير الصحية مع توضيح الاسباب الموجبة لمعافاتهم قانونا (القسم الثالث) يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين صار معافاتهم من الخدمة بسبب عاهات او علل بالجسم مع بيان انواعها وهذه الثلاث قوائم كذا القائمة الاصلية التي اجريت عليها اعمال القرعة يوقع عليها من رئيس واعضاء المجلس وتسلم احداها الى شيخ البلد او الثمن والثانية مع القائمة الاصلية الى المديرية او المحافظة والثالثة الى ناظر الحربية — ومتى انتهت جميع اعمال القرعة على بلاد القسم او الثمن ينتقل المجلس الى قسم اوثمن اخر وهكذا حتى النهاية — وبعد ان يتمم المجلس اعماله فعلى من يكون رئيسا له ان يرفع تقريرا الى نظارة الحربية مفصلا عن اشغال المجلس (م) ١٦ ناظر الحربية ينشر لائحة عمومية الى كافة المديريات والمحافظات وروسا مجالس القرعة والجيش المصري والبحرية والبوليس والجندرمة وغير ذلك من الجهات الموجود بها عساكر موضحا بها بالتفصيل الكلي الاحوال التي تجوز معافاة الاشخاص الغير لائقين للخدمة العسكرية بالنسبة لامراض وعاهات جسمية او عيوب في القامة — وهذه اللائحة تعمل بمعرفة لجنة مركبة من ضباط واطباء وكلما يراد اعمال قرعة جديدة تراجع هذه اللائحة بمعرفته مثل تلك اللجنة وتنشر للعمل بمقتضاها (م) ١٧ على مشايخ البلاد او الاثمان ان يبلغوا المديرية او المحافظة اولا باول عن اسماء من يتوفون او تعتريهم امراض او احوال تعفيهم من الخدمة العسكرية بعد عمل القرعة وحفظ قوائمها — وبعد اجراء التحقيقات الدقيقة بمعرفة المديرية او المحافظة يتأشر امام اسمائهم كل بحسب حالته وتحفظ اوراق المستندات بالمديرية او المحافظة مع اعلان الحربية بذلك ليكون معلوما لها والتأشير على القائمة الموجودة بها بذلك (م) ١٨ قرارات مجلس القرعة هي القطعية ولا يمكن الطعن فيها الا لدى ناظر الحربية لاسباب مخالفة المجلس للقانون (م) ١٩ يجب على ناظر الحربية ان يعين احد الضابطان الكرام ليكون رئيسا على جميع مجالس القرعة التي تتشكل بكل مديرية او محافظة وعليه التفتيش والمراقبة على كافة اعمال المجالس المذكورة

(الباب الثالث — في توزيع الانفار المخصصة للعسكرية سنويا)

(م) ٢٠ مقدار الانفار المخصصة للعسكرية سنويا ينقسم الى قسمين على حسب احتياجات الخدمة العسكرية فالقسم الاول يحتوي على ذوي النمر الصغرى الواردة في القائمة المرتبة بمعرفة مجلس القرعة وهولاء الانفار ينتظمون حالا في الخدمة العسكرية عند الطلب — والقسم الثاني يشتمل على باقي الانفار وهولاء يقيمون في بلادهم تحت الطلب للاخذ منهم على حسب احتياجات الخدمة العسكرية (م) ٢١ عند ما تأمر الحربية بعمل قرعة جديدة ويتم نهوها فجميع الانفار الذين من سن القرعة القديمة يكونون لغاية مدة ٨ سنوات تحت طلب العسكرية و٤ تحت طلب الرديف وبعد ذلك تشطب اسماؤهم اسوة اقرانهم الذين دخلوا الخدمة العسكرية (م) ٢٢ عندما يعين ناظر الحربية القدر اللازم من انفار القرعة للدخول في الخدمة العسكرية فبمعرفة قلم عسكرية الحربية يصير استخراج كشوفة باسماء ومقدار الشبان الذين يتخصصون على كل مديرية او محافظة بالنسبة لتعدادها وهذه الكشوفة تحرر من اصل قوائم مجالس القرعة المحفوظة به وبنهوها تسلم للضابطان الذين يتوجهون للمديريات او المحافظات لاستقبال الشبان المطلوبين — ويجب على هولاء الضابطان عند وصولهم لمراكز المديريات او المحافظات ان يقدموا نسخة باختامهم من الكشوفة التي تسلمت لهم الى المديرين او المحافظين الذين يجب عليهم بمجرد استلامهم تلك النسخ ان يرسلوا منها كشوفة لنظار الاقسام او مأموري الاثمان باسماء الانفار المطلوبين وهذه الكشوفة تكون مرفوقة باعلام طلب شخصية لكل نفر مبينا بها اليوم والساعة المقتضي حضوره فيهما لمركز المديرية او المحافظة وترسل لهم هذه الاعلام قبل يوم الحضور بخمسة عشر يوما (م) ٢٣ عند حلول الوقت المعين لتسفير الانفار المجموعة يجب على الضابطان الذين سبق ارسالهم الى المديريات او المحافظات ومعهم بعض الصف ضباط والعساكر ان يرسلوا الانفار المذكورين الى قلم السردارية

تحت ملاحظة الصف ضباط والعساكر المذكورين بالجداول اللازمة من طرفهم بحيث تكون دالة على اسمائهم والقابهم وبلادهم وضيائهم ومقاسهم ونمرقرعتهم — وتوزيع الانفار المذكورين على انواع الاسلحة التي يليقون لها يكون بمعرفة السردارية بعد قبولهم بمصر — وبعد توزيع هولاء الانفار على الاسلحة ترسل السردارية الجداول المحضرين بها الى الحربية لقيد اسمائهم بسجلاتها (م) ٢٤ كل من لم يحضر من الانفار المخصصة للعسكرية بعد اخباره بالوجه الرسمي في يوم طلبه يعتبر فعله بمنزلة الفرار ويصير محاكمته ومعاقبته على حسب نص هذا القانون ما لم يثبت ان تاخره مسبب عن عذر ضروري

(الباب الرابع — في الاستثناء من المعافاة من الخدمة العسكرية)

(م)٢٥ يستثنى من الخدمة العسكرية ارباب العاهات التي تمنعهم من الخدمة تحت السلاح وكل خدمة اخرى في العسكرية (م) ٢٦ يعفى من الخدمة العسكرية العلماء والمدرسون بالجامع الازهر او بغيره باي بلدة او مدينة كانت بالقطر المصري بشرط ان يكون ذلك بمقتضى شهادات من حضرة شيخ الجامع الازهر — يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية جميع الطلبة المشتغلين بالعلم الشريف في الجامع الازهر او في غيره سواء كانوا بمصر المحروسة او ببلدة اخرى من القطر المصري بشرط ان يتفرغوا لطلب العلم مدة الخدمة العسكرية وتحقق جميع هذه الاحوال لمعافاتهم من العسكرية بمقتضى شهادات تعطى لهم من المشايخ اساتذتهم مصدقا عليها من حضرة شيخ الجامع الازهر وهذه الشهادات يجب عليهم ان يقدموها الى مجالس القرعة وقت انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها والحكم بالمعافاة على مقتضاها — يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية جميع الفقهاء حملة القرآن الشريف متى تحقق ذلك لدى امتحانهم بحضور مجلس القرعة بمعرفة القاضي والمفتي الموجودين به بشرط حصول الإقرار بعد التحريات والتحقيقات اللازمة على خلوهم من الحرف والكارات وكذا الائمة والخطباء والمؤذنون بالمساجد والزوايا وخدمة الاضرحة المنقطعون لتلك الخدمة التابعون لديوان عموم الاوقاف وتحقق جميع احوالهم لمعافاتهم من العسكرية بمقتضى شهادات تعطى لهم من ديوان عموم الاوقاف او من فروعه مصدقا عليها منه وكذا خدمة المساجد والزوايا والاضرحة الغير تابعة لديوان الاوقاف يعطى لهم ايضاً شهادات من هذا الديوان او من فروعه مصدقاً عليها منه بناء على التحقيقات التي تتقدم بذلك من معتمدي بلادهم وجميع الشهادات التي تعطى لهولاء الفقهاء والائمة والخطباء والمؤذنين وغيرهم من خدمة الاضرحة السالف ذكرهم يجب عليهم ان يقدموها الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها والحكم بالمعافاة على موجبها (م) ٢٧ يستثنى من الخدمة العسكرية الخدمة الخاصة بالحضرة الخديوية (م) ٢٨ متوظفوا القناصل واليساقجية المصريون تسري عليهم احكام القرعة العسكرية بالكيفية عينها السارية على باقي المصريين غير انهم لا يطلبون للخدمة العسكرية ما داموا في خدمة القناصل (م) ٢٩ يعفى من الخدمة العسكرية جميع الرؤساء الروحانيين اي البطاركة ورساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقامصة والقسيسين — وجميع هؤلاء لا بد ان يقدموا شهادات ممضي عليها من البطريرك او من الرئيس الاكبر الروحاني لديانتهم بالبلاد المصرية — كذلك يعفى من العسكرية جميع خطباء الديانة المسيحية ومعلمي قواعدها بالمحروسة وبالمدن والبلدان والقرى بالقطر المصري وخدمة الكنائس والاديرة المعروفين بالمرتلين والقندلفتية لكن عدد المرتلين الذين يعفون من العسكرية لا يجب ان يتجاوز اثنين في كل كنيسة كبرى وواحدا في كل كنيسة صغرى بشرط ان يكونوا منقطعين لخدمتهم الدينية بلا اشتغال بحرفة سواها وتعطى لهم شهادات بذلك من اكبر روساء ديانتهم بالبلاد المصرية وهذه الشهادات يجب ان يقدموها الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها ومعافاتهم بمقتضاها — يعفى ايضاً من العسكرية جميع التلامذة المشتغلين بطلب العلوم الدينية وليس لهم حرفة اخرى بالاماكن المعدة للتعليم الديني

ملحوظات

بالمحروسة والبلاد والقرى بالقطر المصري سواء كان اشتغالهم بتلك العلوم مع الاقامة في اماكن التعليم او حضورهم فيها يومياً وتمنح لهم هذه المعافاة بمقتضى شهادات ممضى عليها من البطريرك او الرئيس الاكبر الروحاني لديانتهم بالبلاد المصرية معطاة لهم بناء على التحقيقات التي تثبت لهم حق المعافاة وهذه الشهادات يجب عليهم ان يقدموها الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها ومعافاتهم بموجبها **(م)** ٣٠ يعفى ايضاً من الخدمة العسكرية في زمن السلم **(اولا)** اكبر الاخوة يتيمي الاب **(ثانيا)** اكبر الابناء وعند عدم وجود ابناء فابن الابن الوحيد او اكبر ابناء الابناء لارملة او زوجة ثبت غياب زوجها عنها او لاب او جد كفيف البصر او مبتل بعاهة تمنعه التكسب او بالغ الستين سنة — في الاحوال المنوه عنها في الوجهين السابقين اذا كان الاخ الاكبر كفيف البصر او مصاباً بعاهة تجعله عاجزا عن تكسب المعاش يعفى اخوه التالي له من العسكرية **(ثالثا)** اكبر الاخوين المطلوبين للقرعة في آن واحد ان وجد اصغرهما لائقاً للخدمة العسكرية **(رابعا)** من يكون له اخ في الخدمة العسكرية **(خامسا)** من مات اخوه وهو في الخدمة العسكرية او صار تقاعده بسبب جروح اصابته اثناء تأدية الخدمة او بعاهات اعترته وهو بالعسكرية البرية والبحرية جعلته عاجزا عن تكسب المعاش — المعافاة المسموح بها في الوجهين الرابع والخامس لا تسري الا على اخ واحد في حالة واحدة من الاحوال المذكورة فيها اما لو تعددت هذه الاحوال في اخوة من عائلة واحدة فيعفى منهم بقدر ما يتعدد لهم من الاحوال — الشخص الذي لم يحضر بنفسه او لم يوكل من ينوب عنه لسحب نمرة قرعته لا حق له في تطلب مزية المعافاة من العسكرية المنوه عنها في هذه المادة اذا لم تحدث اسباب المعافاة قبل ختام الكشف — لا تعتبر موجبات المعافاة واجبة الا بوجودها يوم التئام مجلس المراجعة للاقرار عليها ومع ذلك فان الشخص الملحق بالعسكرية بمقتضى القرعة او المتطوع بها ان صار بعد صدور قرار مجلس القرعة او بعد انتظامه في الخدمة العسكرية اكبر اخوته يتيمي الاب او الابن الوحيد او اكبر الابناء او عند عدم وجود ابناء ابن الابن الوحيد او اكبر ابناء الابناء لارملة او زوجة ثبت غياب زوجها عنها او لاب او جد كفيف البصر او مبتل بعلة صيرته عاجزا عن تكسب المعاش يخلى سبيله من الخدمة اذا طلب هو ذلك بقطع النظر عن المدة الباقي عليه وفاؤها الا ان كان وجوده في الخدمة قد سبب معافاة اخ اصغر منه ما زال في قيد الحياة — حق المعافاة المقرر في الوجه المتقدم يستحصل عليه العسكري اذا صار بسبب وفاة اخ له اكبر الابناء او اكبر ابناء الابناء لرجل بالغ سن الستين او مبتل بعاهة تمنعه عن التكسب **(م)** ٣١ تعتبر تلامذة المدارس الحربية انهم تحت السلاح طول المدة التي يقضونها بتلك المدارس وهذا لا يسري على تلامذة المدارس المفتوحة لاولاد العساكر واما تلامذة المدارس الحربية الذين لم يحسنوا الاجابة في الامتحان النهائي فيدخلون تحت حكم قسم الانفار المخصصة للعسكرية الذي يهيئهم له سنهم وتحتسب لهم السنوات التي قضوها في المدارس الحربية من مدة الخدمة العسكرية المقررة في هذا القانون **(م)** ٣٢ يعفى كذلك من الخدمة العسكرية تلامذة المدارس العالية والتلامذة الذين يرسلون الى اوروبا لتتميم علومهم سواء كان ارسالهم بمعرفة الحكومة او من طرف اهاليهم او اوصيائهم **(م)** ٣٣ من اصابته القرعة العسكرية يمكنه التخلص منها بتقديم شخص آخر برضائه في الميعاد الذي تحدده لذلك نظارة الحربية ليؤدي الخدمة العسكرية المدة المقررة بدلا عنه وبضمانته بشرط ان يكون البدل لائقاً للخدمة العسكرية من جميع الوجوه وان يكون سنه موافقاً لسن القرعة ولم تصبه القرعة واذا فر البدل يكون المستبدل مكلفاً بتأدية الخدمة العسكرية بنفسه ان لم يقدم شخصاً آخر بالشروط عينها ليؤدي الخدمة بدلا عنه

(الباب الخامس — في الجنايات والعقوبات عليها)

(م) ٣٤ كل غش وتحايل يستعمل لاسقاط اسم من جداول الانفار المقتضي جمعها او من قوائم القرعة تحال محاكمته على مجلس عسكري ويعاقب الجاني

ملحوظات

بحبس لا تتجاوز مدته سنتين مع الاشغال الشاقة او اربع سنين بدونها — الانفار الذين استعملوا وسائل غشية وامتنعوا بها عن الحضور لمجلس القرعة والانفار الذين استحصلوا بواسطة طرق غشية على الاستثناء او المعافاة من العسكرية بين يدي مجلس القرعة وكذا المرتكبون لمثل هذه الجنايات او المشتركون فيها تحال محاكمتهم على مجلس عسكري ويحكم عليهم بحبس لا تتجاوز مدته سنة مع الاشغال الشاقة او سنتين بدونها اذا ثبت على شخص انه اتلف احد اعضائه بقصد التخلص من الخدمة العسكرية تحال محاكمته ايضاً على مجلس عسكري ويحكم عليه بحبس لا تتجاوز مدته سنتين مع الاشغال الشاقة او اربع سنين بدونها وكل مساعد ومغر على هذا التلف يحكم عليه ايضاً بهذا العقاب نفسه (م) ٣٥ على كل مدير ومحافظ ووكيل مديرية ومحافظة وكل متوظف في المديرية او المحافظة ان يساعد بغاية ما في وسعه من الوسائل على تنفيذ هذا القانون ومن اهمل او اختلس من ارباب الوظائف او المستخدمين الملكية فيما يتعلق بهذا القانون تصير محاكمته امام مجالس عسكرية

(الباب السادس — في البنادر)

(م) ٣٦ بعض بنادر القطر المصري كانت في السابق مستثناة من اخراج شبان للعسكرية لكن مدون هنا انه من تاريخ نشر هذا القانون يلغى ذلك الاستثناء **(م)** ٣٧ في جميع البنادر المنوه عنها في المادة السادسة والثلاثين مشايخ الاثمان يؤدون وظائف مشايخ البلاد بالكيفية المقررة في المادة الثامنة **(م)** ٣٨ من اجل السهولة في تحضير القوائم تتخذ الطرق الآتية (ا) يعمل المشايخ تعدادا عمومياً مرتباً على حسب الحارات تحت ملاحظة ومساعدة المحافظات او الضبطيات ويدرج في التعداد المذكور جميع الذكور القاطنين في كل حارة مع بيان سنهم عند عمل التعداد (ب) تعمل المحافظة او الضبطية تعدادا سنوياً عن المصريين المكلفين بالخدمة العسكرية الداخلين الى المدن والخارجين منها (ت) عند ما يكون كل شخص مكلف بالخدمة العسكرية عازماً على مبارحة القطر المصري تعطى له رخصة من ادارة المحافظة او ضبطية المدينة وينبغي عليه الاجتهاد في استنابة احد عنه في اي قرعة تعمل اثناء غيابه فان لم يفعل ذلك كتب اسمه في صدر قائمة القرعة مع الذين يصير ادخالهم حالا في الخدمة العسكرية (ث) ينشر اعلان رسمي في كل حارة عند قرب حلول القرعة وعلى الذكور الساكنين فيها المكلفين بالخدمة العسكرية الغائبين لكن لا بخارج القطر المصري ان يتخذوا الطرق الموصلة لاستنابة من يسحب قرعتهم فان لم يفعلوا ذلك صاروا تحت المحاكمة بالعقاب نفسه المضروب على الاشخاص المنوه عنهم في فرع (ت) من هذه المادة ما لم يكن غيابهم مسبباً عن عذر قانوني

(الباب السابع — ترتيبات خصوصية)

(م) ٣٩ جميع الترتيبات المختصة بجمع وتوزيع الانفار المخصصة للعسكرية تعمل بمعرفة نظارة الحربية وينشر الاعلان اللازم عنها

(الباب الثامن — ترتيبات وقتية)

(م) ٤٠ يجري العمل بمقتضى هذا القانون بعد شهر واحد يمضي من تاريخ نشره — على المحافظين والمديرين ان يأمروا مشايخ البلاد والاثمان بتحرير كشوفة تعدادية عن جميع الاشخاص القاطنين بالبلدة او الثمن البالغ سنهم من تسعة عشر الى ثلاث وعشرين سنة **(راجع المادة الثامنة من الباب الثاني)** **(م)** ٤١ كل قانون او نص من قانون وكل عرف او عادة مخالفة لمقتضيات هذا القانون تعتبر لاغية لا عمل لها **(م)** ٤٢ على ناظر الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قرعة عسكرية — ٠ { منشور اصدرته نظارة الحربية للمديريات البحرية والقبلية في اواخر جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ ايضاحاً للمقصود من قانون القرعة العسكرية الجديد وهو

حيث ان الشبان الذين من سن العشرين سنة وكانت اجريت عليهم عملية المراجعة العمومية في سنة ١٢٩٩ لم يبق بالبلاد ما يلزم اخذه منهم للخدامات العسكرية ولمناسبة ما نظر من ان اجراء عملية القرعة على الشبان الذين من سن العشرين سنة تطبيقاً لقانون القرعة الملغى يترتب عليه تكليف الحكومة الخديوية في كل سنة بمصاريف جسيمة لمجالس القرعة والمراجعة

وغيرها فضلا عما يحصل لحكام المديريات والبلاد واهاليها من المشغولية اكثر شهور السنة قد تقرر بقانون القرعة العسكرية الجديد ان عملية القرعة لايكون اجراؤها الا في كل خمس سنين مرة واحدة على الشبان البالغين من العمر سن ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ سنة بكيفية انه من بعد فرز انفار كل مديرية بمعرفة مجلس القرعة الذي يعين لها وحصر الشبان اللائقين منهم للخدمة العسكرية الخالين من موانع الدخول القانونية يقيمون جميعاً في بلادهم لاشتغالهم بمصالحهم ومنافعهم الشخصية تحت الطلب وان العدد الذي يلزم للعسكرية يوخذ اولا من سن ٢٣ وهكذا كل ما يلزم في خلال مدة الخمس سنين يوخذ من السن المذكور ثم من الطبقات التي قبله اي من ٢٢ وبعدها من سن ٢١ وهلم جرا بمعنى ان جميع الشبان الذين تعمل لهم عملية القرعة لايوخذون للخدمة العسكرية دفعة واحدة بل يكون الاخذ من كل سن بحسب ما تدعو اليه الحاجة بالكيفية السالف ذكرها ولهذا لزم نشره عموما وهذا للعلومية ونشره على كافة بلاد المديرية ونواحيها للعلم بما فيه

قرعة عسكرية —٠ امر عال صادر في ١٢ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على الامر الصادر بتاريخ ٩ جماد الثاني سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية المصرية وبناء على ما ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل مادتي ٢٥ و٣٣ من القانون المشار اليه بالكيفية الآتية (م ٢٥) يستثنى من الخدمة العسكرية العربان وارباب العاهات التي تمنعهم من الخدمة تحت السلاح وكل خدمة اخرى في العسكرية — (م ٣٣) من اصابته القرعة العسكرية يمكنه التخلص منها بتقديم شخص اخر برضائه في الميعاد الذي تحدده لذلك نظارة الحربية ليؤدي مدة الخدمة العسكرية المقررة قانوناً بشرط ان يكون البدل تحت ضمانته ولائقا للخدمة العسكرية من كل الوجوه وان يكون سنه من اربع وعشرين الى خمس وعشرين سنة بواقع الوارد بدفاتر المولودين ويجوز ايضاً لمن تصيبه القرعة العسكرية ان يتخلص منها بدفع بدل نقدي قدره مائة جنيه مصري في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالطلب على حسب ما في المادة الثانية والعشرين من قانون القرعة العسكرية — ويجب توريد البدل النقدي المذكور لحساب نظارة الحربية في جهة المديرية وبمقتضى اعلام الخبر التي تعطى من المديريات يعطى لمن اورد ذلك التذكرة اللازمة من نظارة الحربية الدالة على تخلصه — واذا فر الشخص البدل يكون المستبدل مكلفا بتادية الخدمة العسكرية بنفسه بقية المدة المقررة لها قانوناً ان لم يختر دفع البدل النقدي بتمامه (م) ٢ على ناظري الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا

قرعة عسكرية —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٢ محرم سنة ٣٠٣ (١١ اكطوبر سنة ٨٥)

بناء على ما ابداه جناب النائب عن سعادة نائب السردار من ان عند الاقتراع على الانفار للدخول في الخدمة العسكرية يوجدون حصل منهم تعجيز انفسهم بواسطة اتلاف اعينهم او سبابة اليد اليمنى وتطلبه دخول مثل هولاء بالخدمة العسكرية بمقدار ثمانية عشر او عشرين لكل اورطة بيادة والعدد المعادل له لكل بطارية طوبجية واورطة سواري وان يصير استخدامهم بصفة طباخين وسقايين ويصرف لهم نصف استحقاق فقط حتى بهذه الواسطة لا يمكنهم التخلص من سلك العسكرية ولا يكون هناك اقتضى لاخذ عساكر من الصحيحين لتادية اشغال الطباخة والسقاية قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٢ الحجة سنة ٣٠٢ (اول اكطوبر سنة ٨٥) الموافقة على ما ذكر وطلب بما ورد للداخلية ورئاسته نمرة ٢٣٩ النشر لجهات المديريات عن ذلك وبناء عليه قد حصل النشر في تاريخه للمديريات عموماً بما توضح ومن الجملة هذا لحضرتكم للعلم به واتباعه

قرعة عسكرية —٠ {منشور اصدرته نظارة المعارف بتاريخ (٧ مارث سنة ٨٣ نمرة ٥٥)

الى المدارس

نظارة الحربية ترغب بافادتها الواردة لهذا الطرف

بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٨٦ نمرة ١٨ ان كل تلميذ يرفت من الان من تلامذة المدارس العليا الداخلين في سن القرعة يعطى لها الاخطار اللازم عنه وحيث ان هذا يستلزم التوضيح في الافادات التي ترد من كل مدرسة بطلب رفت اي تلميذ عن اسم بلده والمديرية التابعة لها وان كان سبق طلبه للقرعة او لا فقد صار الشرح عن ذلك للمدارس الخصوصية وهذا لحضرتكم للمعلومية واتباع الاجراء كما ذكر

(قرعة عسكرية)

ورد من مقام الصدارة العظمى بالاستانة العلية قرار بشان من يكونون من سن القرعة العسكرية من جيوش السلطنة السنية مطلوباً نشره في جميع جهات القطر المصري فارسل من المعية السنية الى نظارة الداخلية لاجراء تعميم النشر فقامت نظارة الداخلية بالامر ونشرته مع مكاتبة منها الى جميع الجهات وهذا هو مع مكاتبتها

ترجمة المكتوب السامي الصادر من مقام الصدارة العظمى الى الخديوية المصرية الجليلة بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (٢٦ شباط سنة ١٣٠١)

قد تقرر ان من تعيبهم القرعة ويكونون من سنها من جميع الجيوش السلطانية يصح لهم الافتداء من الخدمة النظامية ببدل نقدي في مدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اعلان المطلوب للعسكرية من جهته وكذلك من يدعي العلة او الانفراد (الوحدانية) يرفع امره الى جهته في ستة اشهر وحينئذ يحقق امره ويعامل بما ينتجه التحقيق وقد ابلغ ذلك الى جميع من لزم من الجهات وبعد الستة اشهر المقررة اذا ظهر ان واحدا ممن يريدون دفع البدل النقدي او ممن لهم علة او من ذوي الانفراد لم يقدم طلبه لجهة فيعامل بمقتضى الاحكام القانونية والمواد النظامية المتبعة في بقية الافراد وحيث ان مدة الستة اشهر التي كانت حددت لتقديم تلك الطلبات قد انقضت وصادف زمانها زمان حشد عساكر الرديف ولربما ان تكون هذه الحالة لم تمكن الذين في سن القرعة من تقديم طلباتهم المذكورة فلقطع الاحتمال المذكور قد تلاحظ تحديد موعد الطلبات للذين في سن القرعة ويريدون التخلص منها بالبدل النقدي او لهم احد العذرين السابقين لمدة ستة اشهر اخرى وفي ظرف هذه المدة الاخيرة يقبل البدل النقدي ممن يدفعه من الباقين من سن القرعة وكذلك تسمع دعوى من يدعي العلة او الانفراد وبعد انقضاء هذه المدة لا يقبل من احدهم بدل ولا دعوى ويعامل من تاخر بمقتضى تلك الاحكام القانونية والمواد النظامية ولا تقبل منه معذرة بدعوى عدم اطلاعه او سماعه بهذه الاعلانات فلهذا اعلنت جميع الجهات مجددا بهذا القرار وقد طلبت السرعسكرية بالتذكرة الواردة منها تبليغ فخامتكم بما تقرر في هذا الامر لكي يصير اعلانه الى من يكونون من سن القرعة بمصر فعلى هذا نومل من هممكم الجليلة ان توجهوا عنايتكم الفخيمة الى اعلان ذلك وتبليغ هذا القرار لجميع من في القطر المصري — هذا هو ترجمة صورة المكتوب السامي الصادر من مقام الصدارة العظمى بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ٣٠٣ نمرة ٣٥ بانقرر من امتداد ميعاد ستة شهور اخرى لمن يكونون من سن القرعة العسكرية الشاهانية لتقديم الطلبات ممن يريد التخلص من القرعة بدفع البدل النقدي وممن يدعي العلة او الوحدة وبعد انقضاء ذلك الميعاد لا يقبل من احدهم بدل ولا دعوى ويعامل من تأخر بمقتضى الاحكام القانونية والمواد النظامية واشير بتبليغ ذلك القرار لجميع من يكونون من سن القرعة في القطر المصري وقد وردت صورة المكتوب السامي المشار اليه بمكاتبة لهنا من المعية السنية في ١٩ من ذلك الشهر نمرة ١٥ لاجراء ايجابه وبناء على ذلك لزم الشرح تكم لاعلان ذلك القرار ونشره بجهات تكم لمعلومية من يكونون من سن القرعة العسكرية الشاهانية بما نص فيه وفي تاريخه تحرر للجهات بذلك في رجب سنة ٣٠٣ (١٠ مارس سنة ٨٦)

قرعة عسكرية — ٠ امر عال صادر في ٧ مارث سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا

ملحوظات

وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ قد الغيت الثلاث مواد (٢٦ و ٢٩ و ٣٠) المدونة بقانون القرعة المذكور واستبدلت بالمواد الموضحة بامرناهذا (م) ٢ يستثنى من الدخول في الخدمة العسكرية (اولا) العلماء والمدرسون بالجامع الازهر وغيره بمدن وبلاد القطر المصري بمقتضى شهادات من حضرة شيخ الجامع الازهر (ثانيا) جميع الطلبة المشتغلون بالعلم الشريف بالجامع الازهر وفي غيره سواء كانوا بمصر المحروسة او ببلدة اخرى بالقطر المصري بشرط ان يتفرغوا لطلب العلم بلا حرفة ولا صناعة سواه في المدة المقررة للخدمة العسكرية وان يكون امتحانهم في العلوم الواجب عليهم تحصيلها للمعافاة بموجبها واجراء الاستعلامات والتحريات اللازمة للوقوف على خلوهم من الحرف والكارات والصنائع واعطاء الشهادات المقتضية لهم بالمعافاة على مقتضى اللائحة التي تقدمت من حضرة شيخ الجامع الازهر الموضحة بالمواد المدونة بامرنا هذا وان كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية انقطع عن طلب العلم ويشتغل بصناعة او حرفة ما فعلى عمدة وشيخ بلده ان كان مقيما فيها او شيخي قسمه وحارته ان كان ساكنا بها ان يعلن عنه جهة الادارة في الحال لاخطار نظارة الحربية عنه وعلى النظارة المشار اليها ان تطلبه للدخول في الخدمة العسكرية عند اقتضاء الحال لذلك متى تحقق لها انه لم يتجاوز اسنان القرعة القانونية ولائق للخدمة العسكرية وكان خاليا من انواع المعافاة المقررة في هذا القانون ومن يتساهل او يهمل في ذلك من ماموري الادارة وعمد ومشايخ البلاد والاقسام والحارات يكون تحت المسئولية والمحاكمة قانونا (ثالثا) الفقهاء حملة القرآن الشريف بشرط ان يكونوا حافظينه ومحسنين لتلاوته ولا يعافون من العسكرية الا من بعد التحري والتحقق من خلوهم من الحرف والصنائع والكارات الاجنبية التي يترتب عليها ربط ويركو عليهم بسببها وامتحانهم في حال وجود مجلس القرعة في مركز المديرية لا يكون الا بمعرفة قاضي ومفتي المديرية او المدينة معا بحضور مجلس القرعة وفي حال غياب القاضي يكون النائب بدلا عنه وفي حال غياب المفتي يتعين بمعرفة المجلس احد مشاهير العلماء

الموجودين بالمديرية او المدينة بدلا عنه واما ان كان المجلس موجودا في مركز خلاف مركز المديرية فالامتحان يكون بمعرفة قاضي المركز ومفتي المديرية ان تيسر حضوره والا فيتعين بمعرفة المجلس احد مشاهير العلماء بالمديرية او المدينة للاتحاد مع قاضي المركز في الامتحان بحضور المجلس وبعد الامتحان والاقرار من المجلس على استحقاقه للمعافاة يتاشر على اسمه بذلك في قائمة قرعة بلده وتعطى له شهادة دالة على ذلك من العلماء الممتحنين له مصدقا عليها من رئيس المجلس وبعد معافاة هولاء الفقهاء اذا اشتغل احدهم بحرفة او صناعة ما يجري في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسب ما ذكر في الفقرة الثانية (رابعا) مشايخ التكايا ومشايخ الطرق الموجودين بمدينة المحروسة المثبوتة شياختهم بصفة رسمية والاثنين خلفاء الموجودين بمقامي السيد احمد البدوي والسيد ابراهيم الدسوقي بمقتضى شهادات تعطى الى مشايخ التكايا من ديوان عموم الاوقاف والى مشايخ الطرق والاثنين الخلفاء من الاستاذ البكري (خامسا) ائمة المساجد والزوايا التابعة والغير تابعة الى ديوان عموم الاوقاف سواء كانوا ائمة في سائر الاوقات او في ايام الجمع والعيدين بشرط الانقطاع لاداء وظائفهم بانفسهم مدة الخدمة المقررة للعسكرية وان كان الديوان المذكور لا يعلم لياقة احدهم للوظيفة فلا تعطى له شهادة منه بالمعافاة الا اذا قدم شهادة من اثنين من اكابر العلماء المعروفين بالذات والشهرة لدى قاضي ومفتي المديرية او المدينة دالة على انه من ذوي الاهلية واللياقة التامة للوظيفة مصدقا عليها من القاضي والمفتي الموما اليهما معا وذلك بعد اختباره وتحقق احواله بمعرفتهما ايضاً اما من يكون معلوما ومثبوتا لدى الديوان المذكور انه من ذوي الاهلية واللياقة التامة للوظيفة فلا يكلف بتقديم تلك الشهادة بل تعطى له الشهادة اللازمة بالمعافاة واذا انفصل احدهم من الوظيفة بعد معافاته من العسكرية يجري في حقه وفي حق من يتساهل او يهمل في الاخبار عنه كما ذكر في الفقرة الثانية — شهادات المعافاة يجب على اربابها ان يقدموها وقت طلبهم للاقتراع الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار على

معافاتهم بمقتضاها ان لم تجد تلك المجالس احوالا تستدعي لزوم اجراء تحريات وتحقيقات بشانها وتقبل هذه الشهادات ما دام مجلس القرعة موجودا بالمديرية او المحافظة (م) ٣ يستثنى من الدخول في العسكرية (اولا) رؤساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقامصة والقسيسون والرهبان الموجودون بالاديرة ومنقطعون بها من الطوائف المسيحية والحاخامات ووكلاؤهم والمشرعون من الطائفة الاسرائيلية بمقتضى شهادات تعطى لهم من الرئيس الاكبر الروحاني لديانة كل طائفة بالبلاد المصرية المعلوم لدى الحكومة الخديوية بصفة رسمية (ثانيا) جميع التلامذة طلبة العلوم من الطوائف المذكورة المشتغلون بالعلوم الدينية في الاماكن المعدة للتعليم الديني بالمحروسة والمدن والبلاد بالقطر المصري بشرط ان يتفرغوا للاشتغال بطلب العلوم الدينية بلا حرفة ولا صناعة سواها في المدة المقررة للخدمة العسكرية وان يكون امتحانهم في العلوم الواجب عليهم تحصيلها للمعافاة بموجبها واجراء التحريات والاستعلامات اللازمة للوقوف على خلوهم من الحرف والكارات والصنائع واعطاء الشهادات المقتضية لهم بالمعافاة على مقتضى اللوائح والقرارات الموضحة بالمواد المدونة بامرنا هذا ومن ينقطع من الطلبة بعد معافاته من العسكرية عن الاشتغال بالعلم الديني يجرى في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسب ما ذكر بالفقرة الثانية من المادة الثانية — شهادات المعافاة يجب على اربابها ان يقدموها وقت طلبهم للاقتراع الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار على معافاتهم بمقتضاها ان لم تجد تلك المجالس احوالا تستدعي لزوم اجراء تحريات وتحقيقات بشانها وتقبل هذه الشهادات ما دام مجلس القرعة موجودا بالمديرية او المحافظة **(م) ٤** يعفى من الخدمة العسكرية **(اولا)** اكبر الاخوة يتيمي الاب ذكورا كانوا او اناثا للسعي على معاشهم والقيام بشؤونهم واحتياجاتهم ولو كان المحتاج لهذا الاخ الاكبر اخ واحد او اخت واحدة وان كان الاخ الاكبر المذكور كفيف البصر او به علة تمنعه عن التكسب فيعفى الاخ الاصغر منه سنا **(ثانيا)** اكبر ابناء الارملة المتوفي عنها زوجها او المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا انقضت مدة عدتها فيه او التي غاب عنها زوجها غيابا شرعيا وغير معلوم محل وجوده ومستقره بالكلية بشرط ان لا يكون لكل واحدة منهن من يقوم بنفقتها وشؤونها شرعا سواء ومن لم يكن لها ابناء وكان لها ابناء ابناء يعفى اكبرهم المطلوب للدخول في القرعة للسعي على معاشها والقيام بشؤونها واحتياجاتها ويشترط في اعتبار الطلاق وقبوله ان يكون وقوعه ثابتا ثبوتا شرعيا قبل تشكيل مجالس القرعة وان ليس للارملة المطلقة من يقوم بنفقتها وشؤونها شرعا سوى اكبر ابنائها او اكبر ابناء ابنائها المطلوب للدخول في القرعة — وان كان وقوع الطلاق بعد تشكيل مجالس القرعة لا بد من اثباته ثبوتا سياسيا وشرعيا والمسئول في ذلك هم الحكام الشرعيين وماموري الادارة وعمد ومشايخ البلاد والاقسام والحارات ومتى ثبت وتاكد ان الطلاق محقق ولم يكن فيه ادنى قرينة تدل على تحايل او غش لا بأس من اعتباره وقبوله — وفي جميع هذه الاحوال اذا تزوجت الارملة من الانواع الموضحة آنفا بعد معافاة اكبر ابنائها او اكبر ابناء ابنائها وصارت غير محتاجة اليه فبعد اعلان نظارة الحربية عنه من المديرية او المحافظة التابع لها اذا تحقق لها انه لم يتجاوز اسنان القرعة القانونية ولائق للعسكرية فيطلب بمعرفتها للدخول في الخدمة العسكرية عند اقتضاء الحال لذلك ومن يتساهل او يهمل في الاخبار عنه من عمد ومشايخ البلاد والاقسام والحارات والحكام الشرعيين وماموري الادارة يكون تحت المسئولية والمحاكمة قانونا **(ثالثا)** الشخص الوحيد الذي توفى والده وله عائلة وليس له اخوة اصغر منه تحصل المعافاة بسببهم وكذلك الشخص الوحيد الذي ليس له احد بالكلية **(رابعا)** اكبر ابناء الرجل كفيف البصر او المصاب بعلة او عاهة غير قابلة للشفاء صيرته عاجزا عن السعي على التكسب او كان بالغا سن الستين سنة فاكثر وان لم يكن له ابناء فيعفى اكبر ابناء ابنائه المطلوب للدخول في القرعة للسعي على معاشه وكذلك ابن الرجل الوحيد الذي ليس له اولاد خلافه مهما

ملحوظات

كان سن والده اقل من الستين سنة (خامسا) من يكون له اخ في العسكرية ولم يف مدة خدمته المقررة له قانونًا (سادسا) من كان له اخ توفى او تقاعد بسبب جروح اصابته او عاهة اعترته وهو في الخدمة العسكرية البرية والبحرية صيرته عاجزا عن التكسب (سابعا) اكبر الاخوين المطلوبين للقرعة في آن واحد ان وجد اصغرهما لائقًا للعسكرية (ثامنا) اذا كان اكبر الابناء او اكبر ابناء الابناء او اكبر الاخوة مصابًا بعلة او عاهة صيرته عاجزا عن التكسب يعفى الاخ التالي له في السن — المعافاة المصرح بها في الوجهين الخامس والسادس لا تبري الا على اخ واحد في حالة واحدة من الاحوال المذكورة فيهما اما لو تعددت هذه الاحوال في اخوة من عائلة واحدة فيعفى منهم بقدر ما يتعدد لهم من الاحوال — الشخص الذي لم يحضر بنفسه او لم يوكل من ينوب عنه لسحب نمرة قرعته لا حق له في طلب المعافاة بعد ختام عملية القرعة على بلده ان لم يكن غيابه لعذر شرعي او حدثت اسباب المعافاة ما دام مجلس القرعة موجودا بالمديرية او المحافظة — لا تعتبر موجبات المعافاة واجبة الا بعد تحققها والاقرار عليها حال التئام مجلس القرعة لاجراء عملية الاقتراع على انفار البلاد بكل مديرية او محافظة ومع ذلك اذا صار الشخص بعد انتظامه في الخدمة العسكرية مستحقًا للمعافاة لسبب من الاسباب الموضحة آنفًا يخلى سبيله من العسكرية اذا طلب هو ذلك بقطع النظر عن مدته الباقي عليه وفاؤها الا اذا كان وجوده في الخدمة العسكرية قد سبب معافاة اخ اصغر منه ما زال على قيد الحياة — حق المعافاة المقرر في الوجه المتقدم يستحصل عليه العسكري اذا صار بسبب وفاة اخ اكبر له اكبر ابناء او اكبر ابناء الابناء لرجل بلغ الستين سنة او اصيب بعلة او عاهة جعلته عاجزا عن السعي على التكسب او لارملة توفى عنها زوجها او صار اكبر اخوته الايتام او باي وجه يستحق بسببه المعافاة من الاوجه المتقدم بيانها

(م) ٥ في معافاة طلبة العلم بالجامع الازهر وغيره

(اولا) يصير تشكيل مجلس علمي في كل محافظة او مديرية (لاجراء ما يختص بها ما عدا ما يتعلق بطلبة العلم الشريف بالجامع الازهر) مركب من قاضي ومفتي المحافظة او المديرية ومن يلزم من حضرات مشاهير العلماء ذوي اللياقة بالجهة المذكورة تحت رئاسة احدهم ممن يرى فيه الاليقية لذلك باستحسان حضرة المحافظ او المدير بعد المخابرة مع حضرة شيخ الجامع الازهر على الوجه السابق في تشكيل تلك المجالس بناء على لائحة القرعة العسكرية السابقة واما الاجراء في حق طلبة العلم بالجامع الازهر فيكون حسب المبين بالوجه الثامن الآتي ذكره (ثانيا) عند وجود المقتضى لاعطاء شهادات بمعافاة طلبة العلم الشريف ما عدا طلبة العلم بالجامع الازهر من الجهات التابعة للحكومة الخديوية فكل من كان سنه داخلا في المطلوب للقرعة العسكرية من طلبة العلم المشتغلين به بلا حرفة سواه وكان خاليًا من جميع الاوجه المقتضية للاستثناآت المذكورة في قانون القرعة ومتعينًا دخوله فيها لوجود موجب الدخول سوى كونه من طلبة العلم بالشروط المذكورة يرخص له ان يقدم انهاء في سنة طلبه لرئاسة مجلس جهته يذكر فيه ان اسمه فلان بن فلان من بلدة كذا التابعة لمركز كذا او قسم كذا بمديرية كذا او محافظة كذا وان كان له شهرة يعرف بها يذكرها ايضًا وان سنه كذا وخالي الموانع من الدخول في القرعة العسكرية سوى اشتغاله بطلب العلم بلا حرفة سواه بجهة كذا وانه تلقى كذا من كتب الفقه والنحو مع بيان السنين التي تلقى فيها وتعيين من تلقى عنه من حضرات المشايخ بالكيفية الاتية في الوجهين (الثالث والرابع) وانه قد تعهد على نفسه بمداومة الاشتغال بالعلم مع التفرغ له مدة الخدمة العسكرية ويرغب اجراء اللازم عنه واعطاء الشهادة اليه من المجلس بما يتضح لحصوله على المعافاة من القرعة العسكرية بعد استيفاء ما يلزم (ثالثا) يشترط في الترخيص لتقديم الانهاء السابق ذكره في الوجه الثاني بطلب المعافاة من الدخول في القرعة العسكرية بوصف طلب العلم ان يكون الطالب قد تلقى في فن الفقه على مذهبه وفي فن النحو عمن يعتبر التلقي عنه من حضرات

ملحوظات

العلماء مدة سنتين على الاقل (رابعا) يشترط في قبول الانهاء المذكور للمعافاة بوصف كون الشخص من طلبة العلم ان يكون قد تلقى في المدة المذكورة على الوجه المتقدم في الوجه الثالث من كتب النحو مثل متن الاجرومية ببعض شروحها كشرح الكفراوي اوهو وشرح الشيخ خالد عليها فازيد على حسب ما تعارفه اهل الجهة في طلب العلم ثم ان كان طالب العلم حنفي المذهب يشترط فيه زيادة عن تلقيه ما سبق ذكره في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ايضاً شرح مراقي الفلاح على متن الايضاح اوهو وشرح الطائي الصغير على متن الكنز فاكثر — وان كان شافعي المذهب يشترط فيه زيادة على ما سبق ذكره في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام الشافعي ايضاً شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع اوهو وشرح الخطيب الشربيني على متن ابي شجاع المذكور فاكثر — وان كان مالكي المذهب يشترط فيه زيادة عن تلقيه في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام مالك ايضا شرح ابن تركي على متن العشماوية او هو وشرح الزرقاني على متن العزية فاكثر — وان كان حنبلي المذهب يشترط فيه زيادة على ما سبق ذكره في فن النحو ان يكون قد تلقى من كتب فقه مذهب الامام احمد ابن حنبل ايضاً شرح نيل المآرب على متن دليل الطالب اوهو وشرح المقنع على متن الزاد فاكثر او ما شاكل تلك الكتب بحسب ما تعارفه اهل كل جهة (خامسا) متى تقدم الانهاء مستوفيا على وجه ما سبق فعلى رئيس المجلس العلمي المشكل في كل جهة من الجهات المتقدم ذكرها بعد نظره في حال الشخص ان يجري اولا الاستعلام من مشايخ وصراف بلد الطالب المذكور عن كونه من بلدهم و وارد تعدادها وسنه كذا وخالي الموانع من الدخول في القرعة العسكرية سوى اشتغاله بطلب العلم الشريف بدون حرفة سواه وهو صاحب الانهاء نفسه دون غيره فاذا افيد منهم طبق ما ذكر صاحب الانهاء يسئل ثانياً من عينه الطالب للتلقي عنه من حضرات المشايخ اساتذته عن صحة ما نسبه اليهم مع تفرغه لطلب العلم المدة التي ذكرها فاذا اجابوا بذلك ووجد من هذا القبيل ما يقضي انعقاد المجلس لامتحانه فعند ذلك يصير انعقاده لاجراء الامتحان فاذا فرض حصول التوقف من مشايخ بلد الشخص الطالب للمعافاة في الشهادة له بلا موجب حقيقي او توقف استاذه الذي تلقى عنه العلم عن ذلك على هذا الوجه وانهى الطالب ذلك فعلى جهة الحكومة من النوع الاول وجهة المشيخة في الثاني اجراء التحقيق عن ذلك وما يقتضي (سادساً) عند انعقاد مجلس الامتحان بأية جهة من الجهات المذكورة يصير اختبار طالب المعافاة في الفنين السابقين فيما يلزم من تلك الكتب على حسب لياقة كل شخص ومن يتضح للمجلس انه من طلبة العلم يكتب على انهائه المتقدم ذكره قرار من المجلس بذلك وانه يستحق المعافاة من القرعة العسكرية بالتطبيق للقانون (سابعاً) بعد تحرير القرار من ارباب المجلس على الوجه المذكور يعتمد هذا القرار بمجلس القرعة اما لو حصلت مطاعنة فيما يختص بامتحان طالب المعافاة فيحال النظر فيها وتحقيقها على حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر وبعد النظر في حالة المذكور بطرف المشيخة المشار اليها وما اجرى في شأنه والتعريف عنه عند الاقتضاء فبحسب ما يتضح يعطى التصديق اللازم على هذا القرار من حضرة شيخ الجامع الازهر (ثامنا) يجري في طلبة العلم بالجامع الازهر مثل ما يجري في غيرهم من جهات القطر المصري من التحقيقات والتحريات والشهادات على وجه ما سبق تفصيله بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر ويزاد على ذلك في طلبة العلم بالازهر تعيين طالب المعافاة جهته التابع هو لها في الجامع المذكور من رواق او حارة من حاراته على حسب عوائد الازهر او ينسب نفسه لاستاذ من الاساتذة ان لم يكن تابعاً لرواق او حارة وجهة المشيخة تستعلم ايضاً عن حال الشخص وخلوه من الحرف والكارات وتفرغه لطلب العلم من الجهة التي نسب نفسه اليها او من استاذه الذي انتسب اليه ان لم تكن له جهة مخصوصة وبعد الاستعلامات اللازمة لحضرة شيخ الجامع الازهر

يستدعي عددا من حضرات افاضل العلماء من المذاهب حسب اللازم لامتحان طالبي المعافاة بوصف طلب العلم بالجامع الازهر على وجه ما تقدم في غيرهم ومتى اتضح للمجلس المذكور استحقاق الشخص للمعافاة يحرر حضراتهم القرار اللازم بذلك و يصير التصديق عليه من حضرة شيخ الجامع الازهر و يعطى اليه لمعافاته بموجبه على وجه ما تقدم — ثم يجرى قيد ذلك التصديق والمعافاة بجدول بقيودات الجامع الازهر بنمرة مسلسلة كما يجري القيد المذكور في التصديقات الحاصلة على قرارات مجالس الجهات الاخرى — مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديرية او المحافظة و يصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ

(م) ٦ في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الارثوذكس)

(اولا) تشكل لجنة في كل مركز اسقفية في الوجه القبلي وفي كل مديرية في الوجه البحري ماعدا مديريتي الجيزة والقليوبية فانهما يكونان تابعتين للجنة التي تشكل بمصر وسياتي الكلام عليها في الوجه (الثامن) وتناط تلك اللجان بامتحان من يطلب المعافاة من القرعة العسكرية من التلامذة المشتغلين بتعلم العلم الديني وتؤلف كل لجنة من تلك اللجان من اثنين من الاكليروس وواحد من اهل العلم بالديانة بحيث يكون احدهم رئيسا على تلك اللجنة ويكون انتخاب هولاء الثلاثة بمعرفة مطران او اسقف الجهة بالاشتراك مع مجلس الطائفة فيها فان لم يكن للطائفة مجلس في تلك الجهة يكون الانتخاب بالاشتراك مع جمعية يعقدها المطران او الاسقف تحت رئاسته من اعيان الطائفة بحيث لا يزيد عدد من يحضرفيها على الاثنى عشرولا ينقص عن ستة ولا بد في الحالتين من التصديق على الانتخاب من غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة بمصر وان لم يوجد في الجهة المراد تشكيل لجنة فيها مطران او اسقف فيكون الانتخاب بمعرفة غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة المذكور (ثانيا) من يريد امتحانه من التلامذة الاقباط المسيحيين الارثوذكسيين للحصول على شهادة لمعافاته من القرعة العسكرية يلزم ان يكون مشتغلا بتعلم الديانة في احدى المدارس القبطية الكائنة بالجهات الخارجة عن المحروسة او في احدى الاديرة او الكنائس الكائنة فيما لا يوجد فيه مدارس من تلك الجهات وان يكون داخلا ضمن القرعة ولا يكون لديه وجه من الاوجه التي يترتب عليها معافاته من الخدمة العسكرية حسب القانون سوى كونه من طلبة العلم الديني في احدى المدارس او الاديرة او الكنائس كما ذكر انفا (ثالثا) يجب على من تتوفر فيه الشروط المذكورة بالوجه (الثاني) و يريد امتحانه للحصول على شهادة بمعافاته ان يقدم عريضة بذلك في سنة طلبه للقرعة العسكرية الى رئاسة اللجنة المذكورة يبين فيها اسمه ونسبه وبلده وسنه وما تلقاه من التعليم الديني المسيحي واسم المعلم الذي تلقى عنه ذلك والمدة التي قضاها في التعلم ويصرح ايضا في تلك العريضة بانه لم يكن لديه مانع من الخدمة العسكرية سوى كونه تلميذا دينيا في الجهة الفلانية بلا حرفة سواها وانه متعهد بالمداومة على التعلم في الديانة مدة الخدمة العسكرية مع التفرغ له بلا حرفة سواه و يرغب اجراء اللازم عنه واعطاءه القرار اللازم من اللجنة بما يتضح لها لحصوله على المعافاة (رابعا) لا تقبل العريضة المذكورة من التلميذ الا اذا كان قد مضى عليه سنتان على الاقل في تلقي العلوم الدينية المسيحية ودرس في الانجيل الشريف وسفر المزامير وحفظ قانون الايمان ودرس ايضاً احدى كتب تعلم القواعد المسيحية الارثوذكسية المعتبرة في الكنيسة القبطية ككتاب تنوير المبتدئين في تعلم الدين او كتاب روضة الفريد او غيره من كتب العقائد بحسب اعتبار كل جهة في التدريس واذا كان التلميذ غير مقتصر على تعلم قواعد الدين المسيحي بل مشتغل ايضاً بالتعليمات القبطية المختصة بالعبادة الاحتفالية وخدمة القداسات وغيرها من الامور الدينية فيلزم ان يكون قد تلقى تلك التعليمات ايضاً من معلميها بالحانها واوضاعها علاوة على الكتب والدروس العربية السالف ذكرها (خامساً) في حال تقديم العريضة الى اللجنة تستعلم من مشايخ بلده وصرافها عما اذا كان هو بعينه صاحب العريضة ووارد تعداد الناحية وله من السن ما تبين او لا وهل في

ملحوظات

مدة اشتغاله بطلب العلم الديني مشتغل بصناعة او حرفة اخرى ام لا واذا حصل توقف من مشايخ الناحية في اعطاء الشهادة بلا سبب حقيقي فعليه ان يعرض في حقهم الى جهة الحكومة ثم من بعد اجابة اللجنة بصحة جميع ما ذكر تستعلم ايضاً من معلم التلميذ او معلميه عن صحة ما نسبه اليهم من تلمذته لهم وعن تفرغه للتعلم في المدة التي ذكرها وبعد التصديق منهم على ذلك تشرع في امتحان التلميذ على الوجه الآتي ذكره (سادسا) اذا كان التلميذ مقتصرا على تعلم القواعد الدينية العقائدية فتختبره اللجنة المشكلة لذلك بسماع قانون الايمان منه وتمتحنه في صحة تلاوة الانجيل والزبور او الانجيل فقط بحسب اعتياد الجهة وفي احدى الكتب التعليمية الدينية المذكورة في الوجه (الرابع) واما اذا كان التلميذ غير مقتصر على تعلم قواعد الدين بل مشتغل ايضاً بالتعليمات القبطية وخدمة القداسات وما يتبعها فضلا عن اختباره فيما سلف ذكره يمتحن في تلك التعليمات كالطلبات المعروفة بالابروسات الجاري تداولها باحتفالات العبادة والاجابات في القداسات وغيرها (سابعا) اذا احسن التلميذ الاجابة على حسب المدة التي قضاها في التعلم تحرر اللجنة قرارا بانها امتحنته في جميع ما تقدم ذكره ووجدته من طلبة العلم الديني ويستحق المعافاة من القرعة العسكرية بمقتضى القانون وتسلم القرار المذكور اليه فيقدمه الى مطران او اسقف الجهة للتصديق عليه متى ثبت لديه ان طالب المعافاة هو بعينه من امتحن وعلى جناب المطران او الاسقف ان يقيد التصديق في سجل مخصوص بنمرة مسلسلة ثم يرسله الى البطريكخانة لتسجيله بها ايضاً بنمرة مسلسلة واعطاء الشهادة اللازمة على ذلك القرار بعد اخذ راي اللجنة المشكلة فيها كما سيذكر في الوجه الآتي (ثامنا) تشكل في مصر لجنة للامتحان مؤلفة من ثلاثة من الاكليروس واثنين من الشعب لها خبرة بالديانة تحت رئاسة احدهم ينتخبون من ذوي الاهلية والكفاءة بمعرفة غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة ويصير اشعار الحكومة الخديوية عنها لاجل ان تكون معلومة لديها بصفة رسمية وتختص

تلك اللجنة بالمراقبة على اعمال اللجان المشكلة بالجهات الاخرى وامتحان التلامذة المقيمين بالمحروسة او في مديريتي الجيزة والقليوبية (تاسعا) كل تلميذ قبطي مسيحي ارثوذكسي مشتغل بتعلم الدين في احدى المدارس القبطية بالمحروسة او في احدى المدارس او الاديرة او الكنائس الكائنة في مديريتي الجيزة والقليوبية ويريد امتحانه لحصوله على شهادة بمعافاته من الدخول في القرعة العسكرية بسبب تفرغه لطلب العلم الديني يقدم عريضة بذلك الى رياسة اللجنة بمصر تكون مشتملة على البيانات المدونة بالوجه (الثالث) ومتى وجدت الشروط الموضحة بالوجه (الرابع)متوفرة فيه تجري الاستعلامات اللازمة حسب ما تدون في الوجه (الخامس) وبعد ورود الاجابات اليهامستوفاة الاجرآات المقررة في الوجهين (الخامس والسادس) تعامله بمقتضى الوجه الآتي ايضاحه (عاشرا) متى ثبت للجنة ان مقدم العريضة تلميذ ديني مستحق للمعافاة من القرعة بعد امتحانه في العلوم السالف ذكرها تحرر القرار اللازم بالكيفية المبينة بالوجه (السابع) وتسلمه اليه وهو يقدمه لغبطة البطريرك للتصديق عليه وقيده في سجل مخصوص بنمرة مسلسلة وتعطى اليه الشهادة اللازمة على ذلك القرار للمعافاة بمقتضاها — مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديريات او المحافظات ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ

(م) ٧ في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط البروتستانت

(اولا) يشكل بالقطر المصري لجنتان احداها يكون مركزها بمحافظة مصر تحت ملاحظة المحافظ تولف من قسيس كنيسة القاهرة ومن مدير المدرسة العالية البروتستانية بالقاهرة ومن عضو من اعضا مجلس توكيل الطائفة تحت رئاسة احدهم الذي ينتخب باغلبية الاراء ويصير اشعار الحكومة الخديوية عنهم ليكونوا معلومين لها بصفة رسمية وهذه اللجنة تختص بامتحان طلبة العلوم الدينية بمدارس الوجه البحري ومديريتي بني سويف والفيوم واللجنة الثانية يكون مركزها بديوان مديرية اسيوط تحت ملاحظة المدير وتولف من قسيس كنيستها

ومدير المدرسة العالية البروتستانية باسيوط ومن شخص اخر يعينه مجلس التوكيل تحت رئاسة احدهم الذي ينتخب باغلبية الاراء ويصير اشعار الحكومة عنهم ايضاً لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية وتختص هذه اللجنة بامتحان طلبة العلم الديني بمدارس مديرية المنيا وما فوقها من الوجه القبلي على الوجه الآتي ذكره (ثانيا) لايقبل احد من الطلبة المذكورين للامتحان باللجنة ما لم يكن مصحوبا بشهادة من ناظر ومعلم مدرسته وحائزا للشرطين الاتيين (اولا) ان يكون قد قضى اقله سنتين متلقيا العلوم الدينية باحدى المدارس البروتستانية (ثانيا) ان لا يكون محترفا بحرفة اخرى سواها (ثالثا) على التلميذ الذي يكون حائزا للشرطين المذكورين بالوجه (الثاني) ان يطلب من ناظر ومعلم مدرسته شهادة موضحا بها اسمه واسم ابيه وسنه و بلده ومديريته والمدة التي قضاها في التعلم وما تلقاه من العلوم الدينية واسماء المعلمين الذين تلقى عنهم ذلك ويتحصل على شهادة من شيخ حصته ومن يعرفوه من اهالي البلد بانه خال من جميع الحرف والصنائع مدة اشتغاله بالتعلم وبعد حصوله على تلك الشهادة يقدمها الى لجنة الامتحان التابع لها بعريضة منه يوضح فيها احواله المذكورة وانه لم يكن لديه مانع من الخدمة العسكرية سوى كونه طالب علم ديني بلا حرفة سواه وانه متعهد بالمداومة على تعلم الديانة مدة الخدمة العسكرية بلا اشتغال بحرفة او صناعة سواها (رابعا) اذا حصل من شيخ حصة الطالب توقف في اعطاء شهادة اليه بلا موجب حقيقي فالطالب المذكور له ان يقدم عريضة بذلك الى رئيس لجنة الامتحان وهو يخاطب عن ذلك الجهة اللازمة من جهات الحكومة لتجري ما يلزم من التحقيقات ومتى اتضح عدم احقية الشخص المذكور في التوقف تكلفه باعطاء الشهادة اللازمة (خامسا) كل طالب ينتقل من مدرسة الى اخرى من المدارس البروتستانية يجب عليه ان يتحصل على شهادة من ناظر ومعلم المدرسة التي كان بها على نسختين موضحا بهما اسمه واسم ابيه وبلده وقسمه ومديريته ومقدار المدة التي مكثها بتلك المدرسة لتلقي العلوم الدينية وترسل احداها الى لجنة الامتحان التابع لها والاخرى تسلم الى ناظر او معلم المدرسة التي ينتقل اليها ليرفقها بالشهادة التي يطلبها منه التلميذ عند اللزوم عن مدة اقامته بالمدرسة (سادسا) متى كان طالب العلوم الدينية حائزا للشرطين المذكورين في الوجه (الثاني) تمتحنه اللجنة في العلوم الدينية الاتية — اولا في اصول ايمان الديانة المسيحية ثانيا في البراهين على صدق الديانة المسيحية ثالثا في الكتاب المقدس رابعا ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيبيا واما العلوم التي لاتحفظ يكون الامتحان فيها في حسن التلاوة ومعرفة المعاني (سابعا) اذا احسن الطالب الاجابة في العلوم الدينية المذكورة يتأشر من اللجنة على الشهادة التي بيده بانه امتحن بمعرفتها ووجد مستحقا لاعطائه شهادة المعافاة من القرعة العسكرية ويوقع على التاشير المذكور من جميع الاعضاء وترسل الشهادات المؤشر عليها بالصفة المذكورة من طرف اللجنة الى جناب وكيل الطائفة وهو يصدق عليها بالاعتماد وتعطى الى صاحبها للمعافاة بموجبها (ثامنا) اذا تاخر ناظر المدرسة او معلمها في اعطاء شهادة لمن كان حائزا للشرطين المذكورين في الوجه (الثاني) بغير وجه حق فعلى طالب العلم الديني المذكور ان يعرض عن ذلك الى اللجنة التابع لها وهذه بعد التحقيقات اللازمة اذا تحقق لها صحة دعوى الطالب تكلف الناظر او المعلم باعطاء الشهادة اللازمة (تاسعا) كل مدرسة من المدارس البروتستانية يجب ان يكون لها دفتر منمر الصحائف تقيد فيه تاريخ دخول كل طالب علم بالمدرسة وتاريخ خروجه منها (عاشرا) كافة الشهادات التي تعطى بالكيفية المبينة بالوجه (السابع) مصدقا عليها من جناب وكيل الطائفة يجب ان تقيد في دفتر مخصوص بنمرة مسلسلة

(م) ٨ في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك

(اولا) يجب على التلميذ طالب العلم الديني ان يكون خاليا من جميع الحرف والصنائع والكارات في مدة اشتغاله بطلب العلم الديني وفي المدة المقررة للخدمة العسكرية ايضاً (ثانيا) لاتعطى له شهادة بالمعافاة من البطريكخانة الامن بعد اجراء التحريات والاستعلامات اللازمة من مشائخ بلده وصرافها وناظر مدرسته ومعلميه

ملحوظات

للوقوف على خلوه من الحرف والصنائع والكارات وانقطاعه للعلم الديني (ثالثا) لا تعطى له شهادة بالمعافاة الا من بعد التحقق من مكوثه اثنى عشر سنة مشتغلا بالتعلم الديني بلا حرفة ولا صناعة سواء اذ ان المعارف والعلوم اللازمة لتلامذة هذه الطائفة تستغرق هذه المدة من السنين وامتحانه لا يكون الا بمعرفة لجنة تشكل من ذوي الاستعداد والكفاءة لامتحانه في العلوم الواجب عليه تحصيلها من العقائد الدينية المعروفة عند الكاثوليك باللاهوت النظري وعلم المفروضات والمحرمات ديانة باللاهوت الادبي وعلم الشرع الكنائسي المسنون باوامر ائمة الديانة الكاثوليكية ومجامعها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين في تلك اللجنة لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية كباقي الطوائف الاخرى (رابعا) اذا كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية ينقطع عن طلب العلم والاشتغال به ويحترف بحرفة اخرى يجري في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسبما تدون في الفقرة الثانية من المادة الثانية (خامسا) مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات بما من ضمنها مصر يكون انعقادها بالمديرية او المحافظة ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ وتؤلف من اعضاء مماثلين لاعضاء مجالس امتحان تلامذة الطوائف الاخرى المسيحية بحيث ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيبياً وفيما لا يجب حفظه بحسن التلاوة ومعرفة المعاني

(م) ٩ في معافاة طلبة العلم الديني من الطائفة الاسرائيلية

(اولا) لا يعفى احد من التلامذة الا من بعد اجراء الاستعلامات والتحريات اللازمة من مشايخ بلده وصرافها وناظر مدرسته ومعلميه للوقوف على خلوه من الحرف والكارات والصنائع وانقطاعه للتعلم الديني قبل دخوله في سن القرعة لمدة اقلها سنتين وتعهده بالمداومة على طلب العلم مدة الخدمة المقررة للعسكرية بلا حرفة سواء (ثانيا) لاتعطى له شهادة من الحاخامخانة بالمعافاة الا من بعد امتحانه بمعرفة لجنة تشكل لذلك من ارباب الاستعداد والاهلية في التوراة وفي العلوم الواجب عليه تحصيلها ومعافاته بموجبها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين فيها لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية مثل الجاري في معافاة طلبة العلم الديني من باقي الطوائف المسيحية (ثالثا) اذا كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية ينقطع عن طلب العلم ويشتغل بحرفة اخرى يجري في حقه وفي حق من يتساهل في الاخبار عنه حسبما ذكر في الفقرة الثانية من المادة الثانية (رابعا) مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديرية او المحافظة ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ وتؤلف لجنة الامتحان من اعضاء مماثلين لاعضاء لجان امتحان تلامذة الطوائف المسيحية اما لجنة امتحان المحروسة فيكون انعقادها في الحاخامخانة بحيث ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيبياً وفيما لا يجب حفظه بحسن التلاوة ومعرفة المعاني (م) ١٠ يعتبر امرنا هذا ذيلا لقانون القرعة العسكرية الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ١٨٨٥) وتسري احكامه على جميع من صار ويصير فرزهم للعسكرية بمقتضى القانون المشار اليه

قرعة عسكرية — امر عال صادر في ٦ يونيه سنة ٨٦

(**نحن خديوي مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١١ جمادى الثانية سنة ٣٠٣ (١٧ مارث سنة ٨٦) الشامل لذيل قانون القرعة العسكرية لاسيما الاحكام المتعلقة بمعافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك وطائفتي الاقباط الارثوذكس والبروتستانت — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار استبدال مدة الاثني عشر سنة الموضحة بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من امرنا المشار اليه اعلاه المختصة بمعافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك بمدة سنتين فقط لمساواتهم في المعاملة بطائفتي الاقباط الارثوذكس والبروتستانت وصار تعديل الفقرة المذكورة بالكيفية الآتية — لا تعطى له (اي للتلميذ طالب العلم الديني) شهادة المعافاة الا من بعد

ملحوظات

التحقق من مكوثه سنتين مشتغلا بالتعلم الديني بلا حرفة ولا صناعة سواه وامتحانه لا يكون الا بمعرفة لجنة تشكل من ذوي الاستعداد والكفاية لامتحانه في العلوم الواجب عليه تحصيلها من العقائد الدينية المعروفة عند الكاثوليك بالاهوت النظري وعلم المفروضات والمحرمات ديانة و بالاهوت الادبي وعلم الشرع الكنائسي المسنون باوامر ائمة الديانة الكاثوليكية ومجامعها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين في تلك اللجنة لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية كباقي الطوائف الاخرى

قرعة عسكرية —. { امر عال صادر في ٩ يونيه سنة ٨٦

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٩ ج سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) وفي ٢٨ رجب سنة ١٣٠٢ (١٣ مايو سنة ٨٥) وفي ١١ ج سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ٨٦) —وحيث انه مقتضي تكميل الاحكام المتعلقة بالمعافاة من الخدمة العسكرية — فبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا و بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ا يجوز لكافة الاشخاص المكلفة بالخدمة العسكرية ان يتخلصوا منها بدفع البدل النقدي ودفع هذا البدل هو اختياري و يكون اجراؤه بالشروط الآتية (اولا) بواسطة دفع مبلغ اربعين جنيها مصريا قبل حضور طالب المعافاة امام مجلس القرعة (ثانيا) بواسطة دفع مبلغ خمسين جنيها مصريا بعد ان تصيبه القرعة وقبل طلبه للانتظام في سلك الجيش (ثالثا) بواسطة دفع مائة جنيه مصري بعد طلبه للانتظام في سلك الجيش وفي اي وقت من مدة الخدمة العسكرية — ويعطى لمن تخلص من الخدمة العسكرية بدفع البدل النقدي باحد الشروط المبينة بعاليه شهادة دالة على المعافاة من الخدمة العسكرية موقعاً عليها من ناظر الحربية ويتوضح فيها اسمه ولقبه وسنه واوصافه الشخصية ومديريته وهذه الشهادة يجب على صاحبها ان يقدمها لماموري الحكومة العسكرية او الملكية عند طلبه لمعافاته بموجبها — واذا انتقلت الشهادة لشخص آخر تعتبر ملغاة قانوناً ويصير الحاق صاحبها الاصلي بالجيش تحت السلاح فضلا عما يترتب عليه من العقوبات المقررة قانوناً

قرعة عسكرية —. { منشور اصدرته نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في ٢٨ الحجة سنة ٣٠٢ (٢٧ ستمبر سنة ٨٦)

لما نشر للمحاكم الشرعية في شان اثبات وفاة من يتوفى من شبان القرعة العسكرية بالكيفية الواضحة به فبعض المحاكم الشرعية استفهمت عن بعض مسائل تتعلق بذلك وبحسب الاقتضاء صارت المخابرة مع نظارة الحربية عما ذكر وقد اوضحت في افادتها المؤرخة ٣٠ اغسطس سنة ٨٦ نمرة ٣ بما مفاده حيث ان مادة ٥٨ من تعريفة الرسوم تقضي بمعافاة ورثة الانفار الجهادية المقيمين ببلادهم تحت الطلب و يتوفون بها من دفع الرسوم عند اقتضاء ثبوت وراثاتهم فهذا يسري على من يتوفى من شبان القرعة الذين صار اقتراعهم والذين لم يحصل اقتراعهم واندرجوا ضمن كشوفات القرعة لان الجميع اسوة واحدة ومعتبرين كالعساكر المقيمين تحت الطلب وحيث ان نظارة الحربية اعتبرت شبان القرعة بمثابة انفار الجهادية المنصوص عليهم في المادة المذكورة وعلى هذا يجب معافاة ورثتهم من رسم ثبوت الوراثة اليهم فقد نشر للمحاكم الشرعية بذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

قرعة عسكرية —. { منشور صادر في صفر سنة ١٣٠٤ (نوفمبر سنة ٨٦) من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بشان ما يقدم من العرضحالات للحصول على تاريخ ولادة البعض ممن يطلبون لمجالس القرعة العسكرية

تتابع تقديم العرضحالات للداخلية في الوقت الحاضر من كثيرين بالتماس الكشف عن تاريخ ولادتهم لتقديم تلك الكشوفة لمجالس القرعة بدعوى اندراجهم بمعرفة المشايخ ضمن السن المطلوب حالة كونهم اقل او اكثر من ذلك ولقد دلت الاحوال على ان بعض هاته العرضحالات لم تكن باسماء محضريها وليس لهم شان فيها سوى الانتفاع الذاتي ممن هي مقدمة باسمائهم حتى ان احد اهالي فوه قدم عرضاً باسماء خمسة اشخاص من تلك الجهة مدعياً انهم من اقاربه ولمصادفة وجود شخص آخر من هناك بالداخلية عرف بان

ملحوظات

المذكور لم يكن من اقارب اولئك الاشخاص وانما سعيه في ذلك ابتغاء المنفعة الذاتية منهم و بناء عليه تحول على مديرية الغربية استكشاف الامر واظهار حقيقته وحيث انه لا يخفى ما يحتمل وقوعه من الغش والتلفيق في استخراج الكشوفة المحكي عنها بواسطة تداخل مثل هذا الشخص فلاجل منع هذه الحالة ترآى انه من الآن فصاعدا يكون تقديم العرضحالات المختصة بذلك للمديريات او المحافظات مباشرة حتى بعد تحققها من انها مقدمة من اربابها ولهم شان فيها ولم يكن هناك ما يمنع اجابتها يستأذن عنها من الداخلية لاجراء اللازم لها حسب الجاري ولزم تحريره تكم للعلم بما ذكر واتباعه والتحرير لفروع طرفكم لاعلانه بجهتهم

قرعة عسكرية —٠ امر عال صادر في ٤ سبتمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية — و بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة ٣٢ من القانون المشار اليه بالكيفية الآتية — يعفى من الخدمة العسكرية تلامذة المدارس العالية وهي الطب والمهندسخانة والحقوق والالسن ودار العلوم والمعلمين والعمليات والصنائع ومن يكون من التلامذة المذكورين قد تم دروسه وتحصل على شهادة بتتميم علومه وخدم بمصالح الحكومة او لم يخدم فيها وكذلك التلامذة الذين يرسلون الى اوروبا لتتميم علومهم سواء كان ارسالهم بواسطة الحكومة او بواسطة اهاليهم

قرعة عسكرية —٠ امر عال صادر في ١٦ دسمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ يونيه سنة ٨٦ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هوآت (م) ١ متى طلب الاشخاص المكلفون بالخدمة العسكرية الذين اصابتهم القرعة للانتظام في سلك الجيش لا يجوز لهم التخلص حينئذ من الخدمة المذكورة بدفع البدلية ويكون الاجراء بمقتضى ذلك من اول يناير سنة ٨٧

قرعة عسكرية —٠ امر عال صادر في اول مارث سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الفقرة الثالثة من المادة الاولى من امرنا الصادر في ٩ يونيو سنة ٨٦ المتضمنة مانصه (اولا) بواسطة دفع مبلغ ٤٠ جنيها مصريا قبل حضور طالب المعافاة امام مجلس القرعة قد صار تعديلها على الوجه الاتي (اولا) بواسطة دفع مبلغ ٢٠ جنيها مصريا قبل حضور طالب المعافاة امام مجلس القرعة

قرعة عسكرية —٠ امر عال صادر في اول مارث سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارث سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية و بناء على ما عرضه علينا ناظر حربية و بحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار و بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ القرعة التي كان يسحبها لغاية الان كل خمس سنوات الانفار البالغ سنهم من تسع عشرة لغاية ثلاث وعشرين سنة يجب اجراؤها في المستقبل في كل سنة ولا يسحبها الا الانفار البالغون سن التسع عشرة (م) ٢ استثناء للقاعدة المتبعة ولاجل تجهيز جداول القرعة فالانفار الاتي بيانهم يطلبون لسحب القرعة العسكرية (اولا) في سنة ١٨٨٨ الشبان المولودون في سنة ١٢٨٤ وسنة ١٢٨٥ هجرية (ثانيا) في سنة ١٨٨٩ الشبان المولودون في سنة ١٢٨٦ وسنة ١٢٨٧ هجرية — اما سنة ١٨٩٠ فتشمل الشبان المولودين سنة ١٢٨٨ وكذا يصير العمل في كل سنة (م) ٣ الشبان الذين يكونون سحبوا القرعة ووجدوا لائقين للخدمة العسكرية ولا يكون صار طلبهم تحت السلاح تشطب اسماؤهم من جداول القرعة عند ما يبلغون سن سبع وعشرين سنة ولا يمكن طلبهم تحت السلاح الا في حالة وجود القطر في خطر (م) ٤ يصير تنفيذ امرنا هذا من تاريخ نشره من غير التفات الى ما يكون مخالفا له من الاحكام المدونة في كافة الاوامر واللوائح المتبعة الاجراء الان

ملحوظات

قرعة عسكرية — . { منشور من نظارة الحقانية لى المحاكم الشرعية في غاية صفر سنة ٣٠٦ (٤ نوفمبر سنة ٨٨)

علم مما ورد للنظارة من سردارية الجيش المصري في صفر سنة ٣٠٦ نمرة ٤٣ ان احد ماذوني عقود الزواج اجرى عقد زواج احد عشر نفرا من شبان القرعة بدون تصريح بيدهم من السردارية وقد قالت السردارية ان انفار القرعة المفروزين بصفة لائقين وبايديهم نمرة الاقتراع ومقيمين بالبلاد تحت الطلب معتبرون كالعساكر ولذلك رغبت مخابرة حضرات القضاة بالتنبيه على الماذونين بعدم مباشرة عقد زواج احد من انفار القرعة المذكورين ما لم يكن بيده تصريح من السردارية اسوة ضباط وصف ضباط وعساكر الجيش المصري فبناء على هذا قد نشر للمحاكم الشرعية بذلك وهذا لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

قرعة عسكرية — . { ترجمة قرار صادر بارادة سنية شاهانية بمنح الفارين من القرعة العسكرية المعبر عنهم ببقايا القرعة بعض المنح اذا وفوا بما فرض في هذا القرار من الشروط في ٢١ ش سنة ٣٠٦ (٢٢ ابريل سنة ٨٩)

(م) ١ ان حق التمتع بالمزايا المحتوي عليها هذا القرار مخصوص بافراد البقايا العسكرية الذين يتوجهون الى مركز الحكومة العسكرية الموجودين به لاجل اثبات وجودهم فيه وذلك في ظرف سنة كاملة اعتبارا من تاريخ نشر القرار واعلانه (م) ٢ يصير معافاة البقايا الذين يحضرون في هذه المدة من الحرمان الذي عينه القانون مثل عدم النظر لاعذارهم وعللهم وعدم قبول البدل النقدي فمن يوجد منهم ذا اعذار وعال في الحالة الراهنة يصير نظرها بعين الاعتبار ويمنحون المعافاة المدونة بقانون اخذ العساكر الهمايوني ومن يرغب اعطاء البدل النقدي يجري قبوله على الوجه الآتي (م) ٣ ومن يكون من هولاء الافراد في ظرف مدة الست سنين النظامية بحسب سنه يوخذ للعسكرية وتحسب عسكريته من تاريخ دخوله للخدمة ثم يدفع ستة جنيهات عثمانية بدلية العسكرية يعامل مثل من هم في سنه اعني اذا كانوا تحت السلاح فيصير معافاته من الخدمة التي ادوها ويجري ابقاوه تحت السلاح بقدر المدة الباقية لهم فقط ويستبدل معهم ومن يوجد من سن هولاء وينقل الى صنف الاحتياط يجري قيده مع من هم في سنه بسني الاحتياط بشرط تعليمه مدة خمسة شهور في محل تعليم الرديف (م) ٤ ومن يلزم وجوده من هولاء بحسب سنه في سلك الرديف يصير قيده باول سنة بقسم احتياطي المدة النظامية بشرط تعليمه مدة خمسة شهور بمحل تعليم الرديف واذا اعطى عشرة جنيهات عثمانية بدلية العسكرية يجري قيده في السنين الموجود بها من هم في سنه بسلك الرديف (م) ٥ ومن يلزم وجوده من هولاء بحسب سنه في سلك المستحفظين فيصير قيده باول سنة الرديف واذا دفع اثنى عشر جنيهاً عثمانياً بدلية العسكرية يصير قيده بالسنين الموجود بها من هم في سنه بالمستحفظين (م) ٦ ومن يكون من هولاء اكمل مدة المستحفظين بحسب سنه فيصير قيده باول سنة المستحفظين فاذا دفع اربعة عشر جنيها عثمانيا تعطى اليه تذكرة ايفاء الخدمة (م) ٧ ومن تجاوز سنه الخمسين سنة يصير العفو عنه من الخدمة العسكرية مرحمة بدون تكاليف وتعطى له تذكرة اداء الخدمة (م) ٨ ومن يكون من هولاء في سلك الرديف او المستحفظين واستحق في خدامته زجرا بحسب القانون بسبب عدم اجابته الدعوة في زمن اخذ الطابور الذي هو تابع له يصير اعفاوه من الخدمة الزجرية كلية (م) ٩ ومن لم يحضر الى الحكومة العسكرية ويجري اثبات وجوده في مدة هذه السنة يعامل بالاحكام التي عينها القانون في شان بقايا القرعة

قرعة عسكرية — . { امر عال صادر في ١٢ يونيه سنة ٨٩ (١٤ ل سنة ٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعديل المادة الرابعة من امرنا المشار اليه على الوجه الاتي (اولا) كامل مدة الخدمة العسكرية تكون خمس عشرة سنة منها ست سنوات في الجيش وخمس سنوات في البوليس واربع سنوات في الرديف (ثانيا)

ملحوظات

عند انقضا مدتي الخدمة العسكرية الاولى والثانية اذا دعت الضرورة لان يبقى في الخدمة صف ضباط او عساكر او صنايعية ممن لهم الحق في الاحالة على الرديف فيعطى لهم زيادة المرتبات المقررة في اللوائح (ثالثا) اذا رغب الصف ضباط او العساكر او الصناعية بعد انتهاء مدة خدمتهم البقاء من تلقاء انفسهم في الخدمة العسكرية وصار بقاوهم فيها فيعطى لهم ايضاً زيادة المرتبات المذكورة (رابعا) اذا كان عدد العساكر اللازم احالتهم على البوليس بعد انقضاء مدة خدمتهم في الجيش يزيد عن العدد المطلوب للمصلحة المذكورة فتبقى الزيادة في الجيش اذا كانت الحكومة محتاجة لذلك وفي هذه الحالة العساكر الذين يصير ابقاؤهم في الجيش بعد انتهاء الست سنوات الاول من مدتهم تعطى لهم زيادة المرتبات المذكورة والمدة الثانية التي يمضونها في خدمة الجيش تحتسب لهم كأنهم قضوها فعلا في البوليس (خامسا) عند انتهاء مدة خدمة النفر في الرديف يشطب اسمه من دفتر الرديف وتعطى له تذكرة باخلاء سبيله لتصير معاملته اسوة الاهالي (م) ٢ باقي احكام امرنا المشار اليه والاوامر التعديلية الصادرة بشانه تبقى على ما هي عليه

قرعة عسكرية — ٠ امر عال صادر في ٢٣ اكتوبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ٨٥) الشامل لقانون القرعة العسكرية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الكشف الطبي الابتدائي الجاري على شبان القرعة قد صار من الان الغاؤه وبناء على ذلك قد عدلت المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و٢٥ من القانون المشار اليه على الوجه الاتي — المادة (١١) تعمل القرعة بمركز كل قسم اوتمن في اليوم الذي تعينه نظارة الحربية وعلى كل من المدير او المحافظ ان يخطر عن ذلك نظار الاقسام اوماموري الاثمان قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الاقل — يتركب مجلس القرعة على الصورة الاتية (اولا) من واحد ضابط عظيم من الجيش وتكون له الرئاسة (ثانيا) من وكيل المديرية او المحافظة (ثالثا) من اثنين ضباط (رابعا) من ناظر القسم او مامور التمن (خامسا) من قاضي المركز (سادسا) من احد الرؤساء الروحانيين وذلك في المراكز او الاثمان التي بها شبان مسيحيون (سابعا) من اثنين من عمد المركز او اعيان التمن (ثامنا) من اثنين من مشايخ المركز او من شيخ التمن — اعمال مجلس القرعة تكون علنية وعند ما يشكل المجلس على هذه الصورة يعلن الرئيس بافتتاح الجلسة وتكون المداولات علانية وبت الاحكام يكون باغلبية الاراء وفي حالة تساويها يكون رأي القسم الذي فيه الرئيس هو المرجح واذا طرأ على المجلس في اثناء اعماله بعض احوال يتعذر عليه الحكم فيها بحال انعقاد الجلسة لعدم وجود استعلامات كافية فله ان يؤخر الحكم فيها حتى يتحصل على الاستعلامات الكافية ويحكم فيها قبل قيامه من القسم او التمن — المادة (١٢) يجتمع المجلس في اليوم المعين لعمل القرعة وينضم عليه كامل الاعضاء بمركز القسم او التمن تحت رئاسة الضابط المعين من الجيش واذا تغيب احد اعضائه لعذر مهم فعلى الرئيس ان يطلب من الجهة المعين بمعرفتها العضو المذكور تعيين عضو اخر بدله يكون من نفس الوظيفة التي منها العضو المتغيب فيطلب الرئيس تقديم انفار القرعة مع كشوفة التعداد المقدمة بمعرفة مشايخ البلاد او الاثمان وكذا قوائم القرعة المستخرجة منها بمعرفة ناظر القسم او المحافظ وبعد ان يضاهيها المجلس ويراجعها يبتدي (اولا) بالعمل في البلاد الابعد مسافة عن مركز القسم او الاثمان الابعد مسافة عن مركز المحافظة بان يشرع طبعاً في فرز عموم انفار البلد او التمن المندرجين بالقوائم المقدمة له وذلك يكون برأي هيئة المجلس فترفض انفار القرعة الغير اللائقين بالاحوال الآتية وهي — فقد عين او الاثنتين — فقد عضو او اكثر — ويتاشر امام اسمائهم كلمة غير لائق بتوضيح العلة المصاب بها كل نفر من المذكورين وهؤلاء الانفار هم الذين لم يدخلوا مع من تعمل لهم القرعة ولكن عند مرور المفتش الطبي الذي يعين من قبل ادارة عموم القرعة بنظارة الحربية على مراكز مجالس القرعة عليه أن يطلب

ملحوظات

الانفار المعافين بالعاهات التي ذكرت و يعيد الكشف عليهم ليقرر ما يراه عنهم — اما باقي الانفار فيعتبرهم المجلس لائقين بعد ان يستثني منهم من يستحق المعافاة الممنوحة بهذا القانون و ياخذ اوصاف وتشبيهات المعتبرين لائقين بتمامها بكل دقة و يدرجها في قوائم قرعتهم (ثانيا) التحقيق بكل دقة عن عائلاتهم فمن يجده منهم معافًا من الخدمة العسكرية بناء على الاحوال المذكورة في هذا القانون يتاشر امام اسمه بالمحوظات القاضية بمعافاته قانونًا وهؤلاء الانفار لا يدخلون ضمن الذين تعمل لهم القرعة وتحقيق العائلات يكون تحت مسئولية عمد ومشايخ البلاد والصيارف ومشايخ الاثمان وذلك يكون بواسطة تقديم كشوفة موقع عليها من المذكورين باسماء والقاب وسن عائلات الانفار الذين يعمل عنهم التحقيق لاجل المعافاة مع بيان المتزوجات والارامل ومقدار تكسب كل من المذكورين اوعدمه (ثالثا) الانفار المعتبرون لائقين تؤخذ مقاساتهم بالضبط وتتوضح بقوائم القرعة (رابعا) تعمل القرعة للانفار المستحقين لها وكذا الغائبون حسب المنصوص بالمادة (١٤) من قانون القرعة (خامسا) الكشف الطبي يعمل على شبان القرعة الذين يطلبون للخدمة العسكرية من المقترعين في الاوقات التي يعينها ناظر الحربية بمراكز المديريات — (م) ١٣ بعد نهو التحقيقات يسأل الرئيس شبان القرعة ان كانت لهم تشكيات ام لافان وجدت يسمعها المجلس ويحكم فيها باغلبية الاراء حال انعقاد الجلسة فان كانت التشكيات متعلقة بالسن فلا تسمع ان كان سن المتشكي محددا بحسب دفتر المواليد الخالي من الشطب والشبهة اما اذا كان محددا بالشهرة ومستدلا عليه بالهيئة الشخصية او كان بالدفتر شطب او شبهة فللمجلس ان ينظر فيها ولنفر القرعة الحق في ان يقدم نفسه للمفتش الطبي بالمكاتبة الرسمية التي يرسل بها اليه بناء على التماس يتقدم من الطالب وذلك عند مرور المفتش المومااليه بمراكز المديريات او لحكيمباشي الجيش بنظارة الحربية بحيث ان تكون مصاريف الانتقال على النفر نفسه — م (١٥) عندما ينتهي المجلس من اعمال الفرز وتحقيق حالة العائلات والشهادات والمقاس والقرعة في نفس القائمة الاصلية التي قدمت له من القسم او المحافظة يحرر منها ثلاث قوائم يقسم كل منها الى ثلاثة اقسام القسم الاول يحتوي على اسماء والقاب ومقاس ونمر قرعة جميع الشبان المقترعين ولم يتحصلوا على المعافاة مع بيان اوصافهم وتشبيهاتهم القسم الثاني يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين تحصلوا على المعافاة باسباب العائلات او الشهادات مع توضيح الاسباب الموجبة للمعافاة المذكورة قانونًا القسم الثالث يحتوي على اسماء والقاب وملحوظات الشبان الذين عوفوا من الخدمة العسكرية لاسباب فقد عين او اثنتين او احد اعضاء الجسم — وهذه الثلاث قوائم مع القائمة الاصلية التي اجريت اعمال القرعة عليها يوقع عليها جميعها من رئيس واعضاء المجلس و يبين فيها تاريخ الفرز وتسلم احداها لشيخ البلد او الثمن والثانية مع القائمة الاصلية المذكورة تسلم الى المديرية او المحافظة والثالثة ترسل الى ادارة عموم القرعة بنظارة الحربية — ومتى انتهت جميع اعمال القرعة على بلاد القسم او الثمن ينتقل المجلس الى قسم اوثمن آخر وهكذا حتى النهاية — و بعد ان يتمم المجلس اعماله من قرعة السنة التي يباشرها فعلى من يكون رئيسًا على ذلك المجلس ان يرفع تقريرا الى رئيس ادارة عموم القرعة مشتملا على كافة اعمال المجلس بتمامها في تلك السنة وذلك ليقدمه بمعرفته الى ناظر الحربية — المادة (١٦) ناظر الحربية ينشر لائحة عمومية الى كافة المديريات والمحافظات ورؤساء الجيش المصري والبحرية والبوليس وغير ذلك من الجهات الموجود بها عساكر تتضمن التفصيلات الكافية عن الاحوال التي تجيز معافاة الاشخاص الغير اللائقين من الخدمة العسكرية بالنسبة لوجود عيوب في القامة فقط — وهذه اللائحة تعمل بمعرفة لجنة مركبة من ضباط ادارة عموم القرعة واطباء المكتب الطبي بنظارة الحربية وذلك للعمل على مقتضاها بالمصالح التي ذكرت — المادة (٢٥) يستثنى من الخدمة العسكرية ارباب العاهات المنوه عنها في المادة ١٢ والشبان الذين يحصل لهم احوال تغيرهم عن تشبيهاتهم التي ترصد عنهم في قوائم القرعة تجري في

ملحوظات

حقهم النصوص المنوه عنها بالمادة ١٧ من قانون القرعة ومن يتضح انه تجاري على اجراء عمل غير به تشبيهاته المذكورة عامدا متعمدا يقصد به خروجه من الخدمة العسكرية يعاقب بحسب ما نص في الباب الخامس من قانون القرعة المشار اليه

قرعة عسكرية —٠ { منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٩ }

بشان زواج من يبلغون ٢٧ سنة من شبان القرعة العسكرية وهو بعض حضرات قضاة المحاكم الشرعية استفهم من النظارة عما اذا كان من يبلغ سن ٢٧ سنة من شبان القرعة ولم يطلب للعسكرية يتزوج بدون تصريح من السردارية ام لا بد من التصريح وبالمخابرة في شان ذلك مع نظارة الحربية وردت افادتها رقم ١٤ را سنة ٣٠٧ نمرة ٣٤ بان الامر العالي الصادر في اول مارس سنة ٨٨ قاض بان كل من يبلغ السن الحكي عنه من انفار القرعة يعفى من الطلب لاداء الخدمة العسكرية وعلى ذلك فمثل هولاء يتزوجون بدون تصريح من السردارية كمن تخلصوا بدفع البدل النقدي من شبان القرعة وحيث ترآآ لزوم احاطة المحاكم الشرعية بذلك فبتاريخه نشر لها عنه وهذا لحضرتكم للعلم والعمل به

قرعة عسكرية —٠ (ر) عربان —٠ وقف اول صفر سنة ٣٠٠ جهادية — حربية

قرن —٠ (ر) عظم ١٦ يوليه سنة ٨٨

قريب —٠ (ر) بينة (قم ١٩٨ —٠ حجز ٤٤٢ —٠ خبير ٢٣٨ —٠ رد ٣٠٩

قريب (حق زيارة المسجون) —٠ (ر) متهم (قتح ٩٩

قرينة قاطعة —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٦ — ١٧٤٠

قس —٠ (ر) بطرخانة —٠ تركيا (التنظيمات) عونة —٠ قرعة عسكرية

قسائم الاوراد —٠ (ر) ورد ٢١ صفر سنة ٩٨

قسط —٠ (ر) وفا (ق ١٦٨

قسم —٠ (ر) مركز ٣ دسمبر سنة ٨٩ —٠ يمين

قسمة —٠ (مجلة) في بيان القسمة

(الفصل الاول — في تعريف القسمة وتقسيمها)

(م) ١١١٤ القسمة هي تعيين الحصة الشائعة يعني افراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل **(م) ١١١٥** القسمة تكون على وجهين اما جمع الحصص الشايعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة عشر ويقال لها قسمة الجمع واما تعيين الحصص الشايعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لها قسمة تفريق وقسمة فرز **(م) ١١١٦** القسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة مثلا اذا كان كيل حنطة مشتركا بين اثنين مناصفة فكل حصة منه لكل واحد نصفها فقسمتها قسمين من قبيل قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها بين اثنين قسمة تفريق وباعطاء كل واحد منهما قسما يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الاخر بنصف حصته **(م) ١١١٧** جهة الافراز في المثليات راجحة بنا عليه كل واحد من الشريكين في المثليات له اخذ حصته في غيبة الاخر بدون اذنه لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما **(م) ١١١٨** جهة المبادلة في القيميات راجحة ويجوز المبادلة بالتراضي او بحكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في غيبة الاخر بدون اذنه **(م) ١١١٩** المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمة وكذلك الحنطة المختلطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق والتمييز قيمي والذرعيات ايضاً قيمية لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطائن من اعمال الفابريقات التي تباع على ذراعها بكذا قرشاً ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي والحيونات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر قيمية وكتب الخط قيمية وكتب

ملحوظات

الطبع مثلية (م) ١١٢٠ ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضى وقسمة القضا (م) ١١٢١ قسمة الرضى القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضى الكل عند القاضي (م) ١١٢٢ قسمة القضاء تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم

(الفصل الثاني — في بيان شرائط القسمة)

(م) ١١٢٣ كون المقسوم عينا شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض مثلا اذا كان للمتوفي ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح وفي هذه الصورة مهما حصله احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (انظر الى الفصل الثالث من الباب الاول) (م) ١١٢٤ لاتصح القسمة الابافراز الحصص وتمييزها مثلا اذا قال احد اصحاب الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الصبرة ولكن هذا الطرف لي لا يكون قسمة (م) ١١٢٥ شرط المقسوم كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة بطلت وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كنصفه وثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار قسمة كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقي مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين في حصته او لجزء شائع منها فصاحب الحصة مخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى مثلا عرصة مائة وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنين مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع بربع حصته على شريكه يعني ياخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لمقدار معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوي لا تفسخ القسمة وان كان في حصة اكثر من الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كانما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون مخيرا كما مر ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان (م) ١١٢٦ قسمة الفضولي موقوفة على الاجازة قولا او فعلا مثلا اذا قسم واحد المال المشترك بنفسه لاتكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولا بان قالوا احسنت او تصرفوا بالحصص المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كبيع وايجار فالقسمة صحيحة نافذة (م) ١١٢٧ كون القسمة عادلة يعني تعديل الحصص بحسب الاستحقاق وعدم نقصانها فاحشاً لازم فدعوى الغبن الفاحش في القسمة تسمع لكن بعد اقرار المقسوم لهم باستيفاء الحق اذا ادعوا الغبن لا تسمع دعواهم (م) ١١٢٨ يشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتقاسمين بناء عليه اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضى واذا كان في جملتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه وان لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفا على امر الحاكم فينصب وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفته (م) ١١٢٩ الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبرا من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص (م) ١١٣٠ اذا طلب احد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الاخر فعلى ما سيبين في الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلا للقسمة يقسمه الحاكم جبرا والا فلا يقسمه (م) ١١٣١ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

(الفصل الثالث — في بيان قسمة الجميع)

(م) ١١٣٢ تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعني ان الحاكم بطلب احد الشركاء يقسم سواء كان ذلك من المثليات او القيميات (م) ١١٣٣ لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركا بين اثنين ففي قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون مالكا لها مستقلا ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهما او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزنا او مقدار كذا من ثوب جوخ متحد الجنس او كذا ثوب بزاو

عدد كذا من البيض (م) ١١٣٤ القيميات المتحدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئيا صار كان لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضاً على ما مر مثلا خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكانما اخذ كل واحد منهما عين حقه ومن هذا القبيل ايضاً مائة جمل ومائة بقرة (م) ١١٣٥ لا تجري قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات يعني لا يسوغ للحاكم ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء مثلا بان يعطي الى احد الشركاء مقدار كذا حنطة وفي مقابله الى اخر مقدار كذا شعيرا او الى احدهم غنما وفي مقابله الى اخر مقدار كذا ابلا او بقرا او الى واحد سيفا والى اخر سرجاً او الى احدها دارا والى اخر دكانا او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروح حال كونه بالتراضي بينهم قسمة رضى فانه يجوز (م) ١١٣٦ الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس (م) ١١٣٧ الحلي وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضاً من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تفاوت في قيمته بين افراده واحجار الالماس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس (م) ١١٣٨ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضاً مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلا بان يعطي الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة والى الاخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الاتي

(الفصل الرابع — في بيان قسمة التفريق)

(م) ١١٣٩ تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرا باحد الشركاء فهي قابلة القسمة مثلا لو قسمت عرصة وفي كل قسم منها تنشاء الابنية وتغرس الاشجار وتحفر الابار فبهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والاخر للحرم ففي تفريقها وتقسيمها الى دارين لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلا بناء عليه قسمة القضا تجري في العرصة والمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الاخر فالحاكم يقسم ذلك جبرا (م) ١١٤٠ اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعا لبعض الشركا ومضرا بالاخر يعني انه مفوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسمها حكما مثلا اذا كان احد الشريكين في الدار حصته قليلة لا ينتفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء (م) ١١٤١ لا تجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تبعيضها وقسمتها تضر بكل واحد من الشركاء مثلا الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا الوجه تفوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضاً وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والعربة والجبة وحجر الخاتم لا تجري قسمة القضاء في واحد منها (م) ١١٤٢ كما انه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضاً تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء والجلود جلد اجلدا (م) ١١٤٣ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فاكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلا حين طلب احدهم قسمة وامتناع الاخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والا فلا يقسم جبرا الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه في ذلك الحال يقسم (م) ١١٤٤ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذ كل مسيلا في محل غيره يقسم والا فلا (م) ١١٤٥ كما انه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور ويجوز ايضاً ان يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لاحدهما وللثاني حق المرور فقط (م) ١١٤٦ كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركا في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضاً القسمة على جعله ملكا لاحدهما خاصة

(الفصل الخامس — في بيان كيفية القسمة)

ملحوظات

(م) ١١٤٧ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه (م) ١١٤٨ حيث كانت العرصة والاراضي من الذرعيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة (م) ١١٤٩ اذا كان في تقسيم الدار ابنية احدى الحصتين اغلى ثمنا من الحصة الاخرى فان امكن تعديلها باعطاء مقدار من العرصة فبها والا فتعدل بالنقود (م) ١١٥٠ اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لاخر فيقوم الفوقاني والتحتاني وباعتبار القيمة تقسم (م) ١١٥١ ينبغي للقسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح بالذراع عرصتها ويقوم ابنيتها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانيا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثا ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة (م) ١١٥٢ التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الروس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧

(الفصل السادس — في بيان الخيارات)

(م) ١١٥٣ كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في البيع كذلك يكون ايضاً في تقسيم الاجناس المختلفة مثلا اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولاخر كذا مقدار شعير ولآخر كذا غنما ولآخر في مقابله كذا راس بقر فان شرط الخيار احدهم الى ايام معلومة ففي هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم يرَ المال المقسوم يكن مخيرا وان ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد (م) ١١٥٤ خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضاً في قسمة القيميات المتحدة الجنس مثلا اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان احدهم شرط الخيار الى كذا يوما ففي هذه المدة يكون مخيرا بين القبول وعدمه وان كان لم يرَ الغنم فحين يراها يكون مخيرا كذلك وان ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابت حصة احدهم فكذلك يكون مخيرا ان شاء قبلها وان شاء ردها (م) ١١٥٥ خيار الشرط والرؤية لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس لكن يكون فيها خيار العيب مثلا صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان الخيار الى كذا يوما لا يكون الشرط معتبرا واحد الشريكين اذا لم يرَ الحنطة فحين رؤيتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر اسفلها معيبا فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

(الفصل السابع — في بيان فسخ القسمة واقالتها)

(م) ١١٥٦ بانسحاب القسمة كاملا تتم القسمة
(م) ١١٥٧ بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع
(م) ١١٥٨ في اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلا وبقي واحد فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت قسمة قضا فلا رجوع (م) ١١٥٩ اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها فلهم ان يجعلوا المقسوم مشتركا بينهم كما في السابق (م) ١١٦٠ اذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم تكرارا قسمة عادلة (م) ١١٦١ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين فعند ذلك لا تفسخ القسمة

(الفصل الثامن — في بيان احكام القسمة)

(م) ١١٦٢ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلا بعد القسمة لا علاقة لواحد في حصة الاخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ما يشاء على الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصة احدهم البناء وحصة آخر العرصة الخالية يفعل بعرصته ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء الابنية واعلائها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء او الشمس (م) ١١٦٣ تدخل الاشجار في قسمة الاراضي

من غير ذكر وكذا الاشجار مع الابنية في تقسيم الضيعة يعني في اي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لا حاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع مرافقها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها (م) ١١٦٤ الزرع والفاكهة لا يدخلان في تقسيم الاراضي والضيعة الا بصريح الذكر فان لم يذكرا يبقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع حقوقها او لم يذكر (م) ١١٦٥ حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسوم داخل في القسمة على كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل بجميع حقوقها حين القسمة او لم يقل (م) ١١٦٦ اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها في الحصة الاخرى فالشرط معتبر (م) ١١٦٧ اذا كان طريق حصة في حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فان كان قابل التحويل الى طرف آخر يحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر ان قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة والمسيل في هذا الخصوص ايضاً كالطريق بعينه (م) ١١٦٨ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فارادا قسمتها ليس لصاحب الطريق ممانعتهما لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة وفي بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة ان كان هذا الطريق مشتركا بينهم فثمنه ايضاً يقسم اثلاثا بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فكل واحد ياخذ حقه هكذا تقوم العرصة مع حق المرور خالية عنه فالفضل بين القسمين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار والمسيل ايضاً كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله (م) ١١٦٩ اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقا بقدر عرض باب المنزل حين القسمة (م) ١١٧٠ دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط مشترك عليه روس جذوع الى احد المقسمين روسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها حين القسمة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائط بين مقسمين لصاحب حصة عليه روس جذوع لصاحب الحصة الآخر تقاسما على كونها ملكا له حكمه على هذا الوجه (م) ١١٧١ اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع (م) ١١٧٢ قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة و بابا الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه (م) ١١٧٣ اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فبها وان اصاب حصة الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفعه

(الفصل التاسع – في بيان المهاياة)

(م) ١١٧٤ المهاياة عبارة عن قسمة المنافع (م) ١١٧٥ المهاياة لا تجري في المثليات بل في القيميات ليكون الانتفاع بها ممكنا حال بقاء عينها (م) ١١٧٦ المهاياة نوعان النوع الاول المهاياة زمانا كما لو تهايأ اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والاخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة النوع الثاني المهاياة مكانا كما لو تهايأ اثنان في الاراضي المشتركة بينهما على ان يزرع احدها نصفها والآخر نصفها الآخر او في الدار المشتركة عن ان يسكن احدهما في طرفها والآخر في الطرف الآخر او احدهما في فوقانيها والآخر في تحتانيها او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما الواحدة والآخر الاخرى (م) ١١٧٧ كما تجوز المهاياة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز ايضاً في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والآخر الآخر (م) ١١٧٨ المهاياة زمانا نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الاخر في نوبته بناء على ذلك

ملحوظات

ملحوظات

ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مثلا كذا يوما او كذا شهرا لازم (م) ١١٧٩ المهايأة مكانا نوع افراز فالشريكان في دار مثلا منفعتها شائعة يعني حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايأة تجمع منفعة احدهما في قطعة من تلك الدار ومنفعة الاخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكانا (م) ١١٨٠ كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهايأة زمانا لاجل البدء يعني اي اصحاب الحصص ينتفع اولا كذلك في المهايأة مكانا ينبغي تعيين المحل بالقرعة ايضاً (م) ١١٨١ اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة وامتنع الاخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة المنفعة فلا جبر مثلا داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان يسكن احداهما والاخرى للاخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحدا والاخر الاخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لو طلب احدهما المهاياة على سكنى الدار وللاخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما في الدار وزراعة اخر الاراضي فالمهاياة بالتراضي وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الاخر لا يجبر عليها (م) ١١٨٢ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والاخر المهاياة تقبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدهما وطلب المهاياة واحد وامتنع الآخر يجبر على المهاياة (م) ١١٨٣ اذا طلب المهاياة احد الشريكين في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهاياة (م) ١١٨٤ كل ما ينتفع العامة باجرته من العقارات المشتركة كالسفينة والطاحون والقهوة والحمام تؤجر لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر حصتهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهاياة لكن اذا زادت غلتها اي اجرتها في نوبة احدهم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص (م) ١١٨٥ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهاياة زمانا ومكانا ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او القطعة التي اصابت حصته بالذات يجوز له ان يؤجر ذلك الى آخر وياخذ الاجرة لنفسه (م) ١١٨٦ بعد ان حصلت المهاياة على استيفاء المنافع بدءا اذا آجر اصحاب الحصص في نوبتهم وكانت غلة احدهم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركة في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلا اذا تهايأ على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهرا والاخر شهرا فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان ياخذ احدهما غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر (م) ١١٨٧ لا تجوز المهاياة على الاعيان فلا تصح المهاياة على ثمرة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار وللآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر (م) ١١٨٨ وان جاز فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي لاحد الشريكين لكن اذا اجر احدهما في نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقص مدة التآجر (م) ١١٨٩ وان لم يجز لواحد من ارباب الحصص ان يفسخ المهايأة الجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضي (م) ١١٩٠ اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهاياة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعده على ذلك (م) ١١٩١ بموت احد اصحاب الحصص او كلهم لا تبطل المهاياة

قسمة بين الغرماء — (مرافعات)

(م) ٥١١ اذا كان المتحصل من اثمان المبيع او من المحجز على ما للمدين عند غيره او مما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه او كاتب المحكمة او من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وابرز سنده او صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين (م) ٥١٢ اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين او من تاريخ الحكم الانتهائي الصادر بشان ذلك الاعتراف او من تاريخ البيع يودع المتحصل

ملحوظات

المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام في صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه او المحكمة التابع اليها البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتي (م) ٥١٣ يسلم المودع قائمة بيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع (م) ٥١٤ من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد بدفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضي المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضي توزيعه لا يتجاوز عشرة الاف غرش ديواني واما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضي المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع (م) ٥١٥ في ظرف ثلاثة ايام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالحل الذي عينوه في ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة في ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود (م) ٥١٦ لا تقبل طلبات من احد بعد مضي الشهر المذكور ويحرر قاضي المواد الجزئية او القاضي المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع موقت على الاوجه الآتية (م) ٥١٧ يستخرج القاضي في قائمة التوزيع الموقت قبل التخصيص على ارباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة في تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقي مبتدئا بالاجر التي يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستاجر له ويوزع الباقي بعدها على ارباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها — ومايبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء (م) ٥١٨ تبين في قائمة التوزيع الموقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها (م) ٥١٩ يجوز لصاحب الملك المؤجر في كل الاحوال قبل مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات ان يكلف بالحضور امام القاضي الذي يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له اولا ويطلب اختصاصه بكل او بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستاجر له بشرط ان يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذي يصدر بالاختصاص المذكور — ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقا امام القاضي بمقتضى علم خبر (م) ٥٢٠ في الثلاثة ايام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع الموقت يكلف كاتب المحكمة المدينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقريرا بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة في ميعاد خمسة عشر يوماً والا سقط حقهم فيها (م) ٥٢١ اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل منافضة يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي (م) ٥٢٢ يبين القاضي في قائمة التوزيع الانتهائي مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه في حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ما سيذكر بعد (م) ٥٢٣ اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمنازع في دينه واسبق واحد في وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة ايام كاملة امام قاضي المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع الموقت تحررت بمعرفته او امام المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضي المعين منها ويحكم في المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضي المذكور في الحالة الاخيرة (م) ٥٢٤ الحكم الذي يصدر في ذلك لا يكون قابلا للمعارضة (م) ٥٢٥ ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم اعلانه انما لا يستانف ذلك الحكم اذا كان المبلغ المقتضي توزيعه لا يزيد على الف قرش ديواني (م) ٥٢٦ اذا حكم في المنازعة حكما لا يستانف او صار الحكم الصادر فيها انتهائيا يحرر القاضي قائمة التوزيع الانتهائي على الوجه السابق (م) ٥٢٧ توقف الفوائد عند عدم النزاع في اليوم الذي ينتهي فيه جواز قبول المناقضات وفي حالة وجود المنازعة توقف في اليوم الذي صار فيه الحكم في النزاع انتهائيا (م) ٥٢٨ يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء

على اذن يصدر من كاتبها موافقاالقائمةالتوزيع الانتهائي ويسلم في ظرف ثمانية ايام من يوم تتميم قائمةالتوزيع المذكورة (م) ٥٢٩ يعلن الشروع في التوزيع وما يليه من الاجراآت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة (م) ٥٣٠ المحجوزات التي تظهر بعد الشروع في التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوزلديه بغيراحتياج لاعلانه للمحجوز عليه او بتقديم الطلب في قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراآت اخر و بوقف ما يوجدمن المرافعات المبتدأة امام المحكمة ويضم لاجراآت التوزيع الا اذا سبق الشروع في المرافعة الشفاهية (م) ٥٣١ المحجوزات التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لايعمل بها (م) ٥٣٢ اذا افلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجراآت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع في التوزيع (م) ٥٣٣ اذا حصل من كاتب المحكمة تاخير في ارسال او راق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم او بالاطلاع على قائمة التوزيع الموقت او في تسليم اذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تاخيره (م) ٥٣٤ على القاضي ان يحرر قائمة التوزيع الموقت في ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائي في ظرف خمسة عشر يوماً فان تاخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها ان تحكم بناء علي طلب احد اولي الشان بملزوميته بالفوائد بعد سماع اقواله في اودة المشورة (م) ٥٣٥ اذا كانت النقود المقتضي توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقي منها شي بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضي المعين للتوزيع ان يقسم ذلك الباقي بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء — ويكون الاجراء كذلك ايضاً في حالة عدم وجود مداينين مرتهنين (م) ٥٣٦ اذا تاخر طالب التوزيع عن السعي فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقوم مقامه في الاجراآت بموجب امر يصدر من القاضي

قسمة — ٠ (ر) ابنية ١ لوليه سنة ٨٤ — ٠ شركة (مجلة ١٠٤٦ — ٠ هبة (ش ٥٠٥ وما بعده — ٠ شركة مدنية — ٠ بيع العقار اختياريا

قسمة الشركة — ٠ (اطلاع على الدفاتر) — ٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٥

قسمة (عدم امكان القسمة بغير ضرر) — ٠ (ر) بيع العقار اختياريا

قسمة العقار المشاع — ٠ (ر) بيع العقار اختياريا

قسمة غرماء — ٠ (ر) نزع ملكية — ٠ حجز (قم ٤٣٢ — ٠

قسمة فرعة — ٠ (ر) شركة (ق ٤٥٥ — ٠ بيع العقار اختياريا

قسمة القضاء — ٠ (ر) قسمة (مجلة ١١٣٢

قسمة المحجوز — ٠ (ر) حجز (قم ٤٣٢

قسمة (معافاة من رسم القسمة) — ٠ (ر) معاش ١٠ ابريل سنة ٨٩

قسمة بين الغرماء — ٠ (ر) توزيع

قسوة — ٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٢ ؛ مستخدم الحكومة (قق ١٢٠

قسوة على الحيوانات — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٧

قسيس — ٠ (ر) قس

قشلاق — ٠ لائحة صادرة في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٨

(نحن محافظ مصر) بناء على ما لنا من السلطة بمقتضى مادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي ومادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط قررنا ما هو آت (م) ١ لا يجوز لاحد سواء كان من الاهالي او الاجانب الدخول في قشلاقات العساكر في اي نقطة كانو الا برخصة خصوصية تعطى من ضابط العساكر الموجودين في القشلاق المرغوب الدخول فيه (م) ٢ من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ثمانية ايام

قشلاق — ٠ { قرار من محافظة اسكندرية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨

بناء على ما لنا من السلطة بمقتضى مادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي ومادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط قررنا ما هو آت (م) ١ لا يجوز لاحد سواء كان من الاهالي او الاجانب الدخول في قشلاقات العساكر في اي نقطة كانوا الا برخصة

ملحوظات

خصوصية تعطى من ضباط العساكر الموجودين في القشلاق المرغوب الدخول فيه (م) ٢ من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ثمانية ايام

قشلاق — ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

قصاب — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢

قصاصة فضة — ٠ (ر) تمغة

قصبة — ٠ (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر من جنتمكان سعيد باشا في ١٥ ذا سنة ١٢٧٧ (٢٥ مايو سنة ٦١)

اعتماد مساحة الاطيان من الان فصاعدا يكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة امتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسي وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميري — ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريخ المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد علي هو ان الفدان ثلثماية وثلاثة وثلاثون قصبة وثلث عدا بعض بلاد في جهات مستثناة من القديم بما ان اطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد في مقاس افدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكاليف

قصبة مربعة — تعدل ١٢٫٦٠٢٥ امتار (ر) مقاييس

قصبة خطية — تعدل ٣٫٥٥ متر (ر) مقاييس — ٠ فدان

قصر النيل — ٠ (ر) كوبري

قصير — ٠ (ر) محكمة شرعية ١١ ستمبر سنة ٨٩

قضاء — ٠ (مجلة) في القضاء

(المقدمة — في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية)

(م) ١٧٨٤ القضاء ياتي بمعنى الحكم والحاكمية **(م) ١٧٨٥** الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لاحكامها المشروعة **(م) ١٧٨٦** الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت او اعط الشيء الذي ادعى عليك ويقال لهذا قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك **(م) ١٧٨٧** المحكوم به هو الشيء الذي الزمه الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك **(م) ١٧٨٨** المحكوم عليه هو الذي حكم عليه **(م) ١٧٨٩** المحكوم له هو الذي حكم له **(م) ١٧٩٠** التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة **(م) ١٧٩١** الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعي عليه الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة

الباب الاول
(في الحكام ويحتوي على اربعة فصول)
(الفصل الاول — في بيان اوصاف الحاكم)

(م) ١٧٩٢ ينبغي ان يكون الحاكم حكيما فهيما مستقيما وامينا مكينا متينا **(م) ١٧٩٣** ينبغي ان يكون الحاكم واقفا على المسائل الفقهية وعلى اصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوي الواقعة تطبيقا لها **(م) ١٧٩٤** يلزم ان يكون الحاكم مقتدرا على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي

(الفصل الثاني — في بيان آداب الحاكم)

(م) ١٧٩٥ يجتنب الحاكم الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة في المجلس **(م) ١٧٩٦** الحاكم لا يقبل هدية واحد من الخصمين **(م) ١٧٩٧** الحاكم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعا **(م) ١٧٩٨** الحاكم لا يوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول احد الطرفين في داره والخلوة في مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الراس الى احدهما او قوله لاحدهما كلاما خفيا او قوله لاحدهما كلاما بلسان لم يفهمه الآخر **(م) ١٧٩٩** الحاكم مامور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي العدل

مخطوطات

والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

(الفصل الثالث — في بيان وظائف الحاكم)

(م) ١٨٠٠ الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم (م) ١٨٠١ القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلا الحاكم المامور بالحكم بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك الحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع اطراف ذلك القضاء وليس له ان يحكم في قضاء آخر والحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل اخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها اوكان الحاكم بمحكمة ماذونًا باستماع بعض الخصوصات المعينة فله ان يسمع الخصوصات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استماع ماعداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل براي مجتهد في خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل برأي مجتهد اخرمناف لرأي ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه (م) ١٨٠٢ ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لاينفذ حكمه (راجع مادة ١٤٦٥) (م) ١٨٠٣ اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الاخر المرافعة في حضور الاخر في البلدة التي تعدد حكامها ووقع اختلاف بينهما بهذا الوجه يرجح الحاكم الذي اختاره المدعي عليه (م) ١٨٠٤ اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في تلك المدة يكون حكمه صحيحًا ولكن لايصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه (م) ١٨٠٥ للحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان ماذونًا بذلك والا فلا ولا ينعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفى حاكم قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوي التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي حاكم غيره (م) ١٨٠٦ للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها الحاكم وللحاكم ايضًا ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب المأذون بالحكم اذا استمع بينة في خصوص وانهى الى الحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا كان ليس بماذون بالحكم بل كان ماموراً باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحاكم ان يحكم بانهائه ويلزم عليه ان يستمع البينة بالذات (م) ١٨٠٧ للحاكم في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء اخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى (م) ١٨٠٨ يشترط ان لا يكون المحكوم له احدا من اصول الحاكم وفروعه وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هؤلاء ويحكم له (م) ١٨٠٩ اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة حاكم غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضائهما او في حضور نائب ذلك الحاكم ان كان ماذونًا بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان (م) ١٨١٠ ينبغي للحاكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في رؤية الدعاوي ولكن اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رؤيتها (م) ١٨١١ يجوز استفتاء الحاكم من غيره عند الحاجة (م) ١٨١٢ ينبغي للحاكم ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم (م) ١٨١٣ ينبغي للحاكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور في عقدة التاخير (م) ١٨١٣ يضع الحاكم في المحكمة دفتر للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الاعلامات والسندات

التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه امابنفسه او بواسطة امينه

(الفصل الرابع — يتعلق بصورة المحاكمة)

(م) ١٨١٥ يجري الحاكم المحاكمة علنا ولكن لا يفشي الوجه الذي يحكم به قبل الحكم (م) ١٨١٦ اذا اتى الطرفان الى حضور الحاكم لاجل المحاكمة يامر المدعي اولا بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور يقراء فيصدق مضمونها من المدعي ثم يطلب جواب المدعى عليه ثانيا وهو ان يساله بقوله ان المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فما تقول انت (م) ١٨١٧ ان اقر المدعى عليه الزمه الحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعي (م) ١٨١٨ ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف الحاكم المدعى عليه اليمين (م) ١٨١٩ فان حلف المدعى عليه او لم يحلفه المدعي منع الحاكم المدعي من المعارضة للمدعى عليه (م) ١٨٢٠ اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لايلتفت الى قوله (م) ١٨٢١ يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلا بينة اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولها (م) ١٨٢٢ اذا اصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكر آنفا ولم يقل لا ولا نعم يعد سكوته انكارا وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا انكر يعد جوابه هذا انكارا ايضاً وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفا (م) ١٨٢٣ لو اتى المدعى عليه في مقام الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات (م) ١٨٢٤ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الاخر واذا تصدى يمنع من قبل الحاكم (م) ١٨٢٥ يضع الحاكم في المحكمة ترجمانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين (م) ١٨٢٦ يخطر ويوصي الحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين في المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او المامول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقاصالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح والا اتم المحاكمة (م) ١٨٢٧ بعد ما اتم الحاكم المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم اعلاما حاويا للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له ويعطيه للمحكوم له ولدى الايجاب يعطي نسخة اخرى للمحكوم عليه ايضاً (م) ١٨٢٨ لا يجوز للحاكم تاخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتمامها

(الباب الثاني — في الحكم ويشتمل على فصلين)

الفصل الاول — في بيان شروط الحكم

(م) ١٨٢٩ يشترط في الحكم سبق الدعوى وهو انه يشترط في حكم الحاكم بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الاخر بذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى (م) ١٨٣٠ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد المحاكمة والمواجهة ولكن لو ادعى احد على الاخر خصوصا واقر به المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان يزكي البينة ويحكم بها (م) ١٨٣١ للحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مواجهة وكيله اذا حضر في مجلس الحكم بنفسه وبالعكس يعني للحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم (م) ١٨٣٢ للحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الاخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

(الفصل الثاني — في بيان الحكم الغيابي)

(م) ١٨٣٣ يدعي المدعى عليه من قبل الحاكم بطلب واستدعاء المدعي فان امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعي يحضر اليها جبرا (م) ١٨٣٤ اذا امتنع المدعى عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة ولم يمكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاث مرات ورقة

معلومات

الدعوى المخصوصة بالمحكمة في ايام متفاوتة على طلب المدعي فان ابى ايضاً المجي فهمه الحاكم بانه سينصب له وكيلا وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع وابى الحضور الى المحكمة وارسال وكيل نصب الحاكم لهُ وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته وبعد التدقيق ان تبين انها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك (م) ١٨٣٥ يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه (م) ١٨٣٦ اذا حضر المحكوم عليه غياباً الى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وان لم يتشبث بدفع الدعوى او تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

(الباب الثالث — في رؤية الدعوى بعد الحكم)

(م) ١٨٣٧ الدعوى التي حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اي موجودا في الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكرارا (م) ١٨٣٨ اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذي لحق في حق الدعوى ليس موافقا لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا يستأنف (م) ١٨٣٩ اذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الاعلام الحاوي للحكم يدقق الاعلام المذكور فان كان موافقا لاصوله المشروعة يصدق والا ينقض (م) ١٨٤٠ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتهما ايضاً مثلا اذا ادعى احد على الدار التي هي في تصرف الآخر بانها موروثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي

(الباب الرابع — في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم)

(م) ١٨٤١ يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس (م) ١٨٤٢ حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما (م) ١٨٤٣ يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكما (م) ١٨٤٤ اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده (م) ١٨٤٥ للمحكمين ان يحكموا آخر ان كانوا ماذونين من الطرفين والا فلا (م) ١٨٤٦ اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلا الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر لا ان يحكم بعد انقضائه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه (م) ١٨٤٧ لكل من الطرفين عزل الحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان الماذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لانه استخلفه (م) ١٨٤٨ كما ان حكم الحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذي وقع من المحكمين اذا كان موافقا لاصوله المشروعة (م) ١٨٤٩ اذا عرض حكم الحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه ان كان موافقا للاصول والا نقضه (م) ١٨٥٠ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوهما ماذونين بالحكم توفيقا لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والآخر الآخر بالصلح والخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح (م) ١٨٥١ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكما يكون حكمه نافذا اذا رضي الطرفين واجاز حكمه (راجع مادة ١٤٥٣)

قضاة ومستخدمين —٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في تعيين قضاة المحاكم وباقي مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها)

(م) ٣٢ تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومي ورؤساء اقلامه ووكلائه يكون بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار (م) ٣٣ رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون وبالجملة سائر الموظفين بالمحاكم الذين يحلفون اليمين يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية — ولا يقع التعيين الا على شخص واحد او احد اشخاص يحصل العرض عنهم بقائمتين تقدم احداها الى نظارة الحقانية من رئيس المحكمة المطلوب توظفه بها والاخرى من النائب العمومي ويشترط ان يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة في هذه اللائحة وفي لائحة اجرآت المحاكم فان كان بالقائمتين المذكورتين اختلاف فلناظر الحقانية ان يعين من يختاره من الاشخاص المطلوب استخدامهم ولا يعزل احد منهم عن وظيفته الا بناء على طلب يتضمن الاسباب الموجبة لذلك يقدم الى ناظر الحقانية من رئيس المحكمة المتوظف بها او رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة (م) ٣٤ لناظر الحقانية ان يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفي اثناء السنة الاولى من تاريخ ابتدائها في العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة في هذه اللائحة (م) ٣٥ يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بانه يودي وظيفته بالذمة والصداقة فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون امام محكمة الاستئناف التابعون هم لها والنائب العمومي يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلاؤه ومساعدوه هم يحلفون امام ناظر الحقانية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون يحلفون اليمين امام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها (م) ٣٦ كافة الموظفين بالمحاكم بسائر انواعهم لا يجوز لهم ان يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة اخرى او اي حرفة غيرها

قطر (حجز) —٠ (ر) سفينة (قتب ٢١

قطع —٠ (ر) جسر

قطع الجسور —٠ (ر) تخريب (فق ٣٣٤

قطع المعاش —٠ (ر) معاش (منشور نمرة ١١

قطن —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٨ ل سنة ٣٠١ (٢١ اغسطس سنة ٨٤)

علمت الحكومة الخديوية ان الاهالي متخذون بل القطن بالماء ديدنا لهم يقصدون به زيادة الوزن وهماً منهم ان في هذا ما يزيدهم ربحاً وكسبا مع ان هذه العادة ينجم عنها مضرات جسيمة لصوالحهم وصوالح التجارة معاً — منها ان البذرة متى ابتلت اكتسبت رطوبة تجعلها لدى الجفاف فارغة اللب لا تثبت في الغرس ولا يخرج النبت الا بعد ترقيع الارض عدة مرات وحينئذ تتأخر الزراعة عن مواعيدها حتى تدركها الدودة وهناك تكون الخسارة في الربح عظيمة كما انه اذا اثمر من الزرع قليله فيكون وجيز الجدوى بل عديم الثمرة وهذا يؤدي الى انحطاط ثمن نفس الشعر الذي ربما يحدث فيه الماء عفونة فضلا عن سقوط اسعار البذرة ايضاً — وكل ذلك يترتب عليه لاشك كساد سوق التجارة مع ان مادتي الزراعة والتجارة هما اللتان عليهما مدار الثروة والرفاهية في هذا القطر — فاهتماماً بما فيه نفعهم ودرءًا للضرات عنهم كانت نظارة الداخلية اصدرت منشورا في محرم سنة ١٣٠١ لكافة المديرين بان يفهموا الاهالي عموماً بالاقلاع عن تلك العادة السيئة المضرة بصالحهم لكي تنمو زراعاتهم وتعلو اسعارها — ولقد كان المرجح انهم يتلقون هذه النصيحة بحسن القبول ويتبعونها حرصاً على المنفعة العمومية لكنه قد تحقق للنظارة الان مما انهى اليها من بعض محال التجارة انهم لا يزالون عاكفين على ما تعودوه كأن لم يكن للنصيحة بهم اثر يذكر — على انهم لو اتبعوها لراوا من زيادة الكسب ما يسر قلوبهم ويرفعهم في زمن يسير الى درجات الغنى والفلاح هذا وحيث ان الحكومة السنية يصعب عليها جدا ان ترى ابناء القطر متاخرين باسباب التقاعس عما فيه صالحهم

ملحوظات

معلومات

ونفعهم — وتود ان نراهم دائماً رافلين في حلل الثروة والرفاهية لتكون البلاد كذلك بجميل صنعهم متمتعة بنعمة التقدم والنجاح — فقياماً بما يقتضيه حسن مقاصد ونيات الجناب الخديوي العالي قد اصدرنا هذا في تاريخه منشوراً ثانياً لحضرات المديرين ومن الجملة هذا تكم تاكيدا للمنشور الاول واعلاناً بان الحكومة تستنهض همة رجالها في ان يفرغوا ما لديهم من الجهد في تفهيم عموم الاهالي بان يقلعوا عن تلك العادة المضرة بصالحهم ضرراً بليغاً والعاقل من اذا نصح انتصح

قطن —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٨ الحجة سنة ٣٠٥ (٥ سبتمبر سنة ٨٨) الى المديريات المعتاد فيها زراعة القطن

مرسل تكم مع هذا عدد من اللائحة التي نشرتها في السنة الماضية شركة المحاصيل بمينة البصل في اسكندرية ومن تلاوتها تعلمون ان الشركة المذكورة قد عينت تشويقا للزارعين وايجادا للغيرة والنشاط فيما بينهم جمعية منتخبين محكمين لفرز وتعيين درجات القطن الذي ترسله اليها المزارعون برغبتهم واعطاء شهادة امتياز بالدرجات التي يعينوها ويقررونها لصاحب القطن الذي يمتاز قطنه عن غيره ولا شك في ان هذه الطريقة مفيدة جدا لما يترتب عليها من احياء الغيرة وبث روح المسابقة بين المزارعين وتشويقهم لتحسين زراعة قطنهم ولذلك فان الحكومة الخديوية اقرت ذلك وقررت ان اعطاء شهادة الامتياز المذكورة تكون من طرفها وباسمها بناء على قرار المحكمين وتعينهم للدرجات فالامل ان تعلنوا ذلك على كافة المزارعين وتحضوهم على اتباع هذه الطريقة لما فيها من الفوائد العائدة عليهم — وهذه هي لائحة شركة المحاصيل المذكورة في المنشور: بناء على طلب دولتلو رياض باشا قد قررت الشركة ان تنشئ في مكتبها بمينا البصل معرض عينات اقطان مستديم والقصد بذلك هو انهاض الهمة والغيرة بين المزارعين في اتقان طرق الزراعة واصلاح حالة اقطانهم فلذلك قد اعتمدت الشركة ترتيب هذا القانون (م) ١ ان شركة عموم المحاصيل بالاسكندرية المعروفة باسم (الكسندريا جنرال بروديوس اسوسياسيون) قد انشأت في مكتبها بمينا البصل معرض عينات اقطان مستديم (م) ٢ ان معرض العينات التي يجري فحصها هو مفتوح للجمهور يوميا من الساعة ٩ افرنكي صباحاً لغاية الظهر عدا ايام الاعياد (م) ٣ قد تألفت جمعية مشكلة من اعضاء قوميته الشركة المختص بالاقطان اي قوميتية A اي (ا) ولا بد من وجود ستة اعضاء من القوميتية A اي (ا) المذكور لاعتماد ما تقرره الجمعية المذكورة (م) ٤ يكون التئام الجمعية من شهر اكتوبر لغاية شهر يناير (م) ٥ الجمعية تفحص عينات القطن عن كل مركز بمفرده مع دقة الملاحظة لجنس القطن ومعظم كمية محصول ارض المركز (م) ٦ الجمعية تعطي شهادات ثلاث درجات وهي **(اولا)** عن الاقطان العال الخالية من العيوب **(ثانيا)** عن الاقطان العال **(ثالثا)** عن الاقطان المتعارفة السليمة (م) ٧ الشهادات تعطى لارباب الزراعة فقط اما التجار فلا يجوز لهم الاشتراك في ذلك (م) ٨ ان علم الشهادات الصادرة يجري نشره بالجرائد اولا فاولا وذلك بعد صدور قرارات الجمعية اما آخر علم فيجري نشره في بحر شهر يناير (م) ٩ الجمعية لا تخاطب الا اصحاب العينات اي مرسليها التي تكون قد صدرت بها الشهادات (م) ١٠ كل عينة قطن قدمت الى الجمعية لاجل فحصها يجب ان تكون مرفقة بتعريف وارد من شخص معتمد موضح به اسم ومحل اقامة المزارع (م) ١١ العينات التي ترسل رأساً من داخلية القطر يلزم ان تكون خالصة الاجرة من المرسل ومعنونة باسم كاتم السر اي سكرتير الشركة (م) ١٢ عينات الاقطان التي ترسل للفحص يجب ان لا ينقص وزنها عن خمسة ارطال من القطن المحلوج وخمسة عشر رطلا من القطن الغير المحلوج (م) ١٣ لا يلزم ارسال عينات القطن الى الشركة بعد آخر السنة حيث ان العينات التي ترد لها بعد ٣١ شهر دسمبر لا يجري فحصها (م) ١٤ الجمعية لا تفحص غير الاقطان التي تكون من جمع اول قطفة سواء كانت محلوجة او غير محلوجة (م) ١٥ الجمعية ترفض فحص الاقطان المخلطة التي لا تكون مجموعة من زراعة ارض واحدة وكذلك الاقطان الدون (م) ١٦ اذا تراءى للجمعية وجوب طلب استفهامات عن العينات المطلوب منها

فحصها فيسوغ لها طلب ذلك (م) ١٧ العينات التي تصدر بها شهادات يجري حفظها بمحل الشركة على الاقل مدة الموسم الآتي بعده (م) ١٨ الجمعية خصصت دفترا لقيد جميع الايضاحات المختصة بالعينات المعروضة عليها (م) ١٩ العينات المرسلة للشركة تبقى حقا لها — تحريرا بالاسكندرية في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٧

قطن —٠ (ر) دودة القطن

قفل اعمال التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٣٣٧

قفل باب المرافعة —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ٣٠١ م ١٤ — ١٥ —٠ احكام (قم ٩٤

قلع الزرع والاشجار —٠ (ر) تخريب (قق ٣٤٠

قلعة —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥

قلفطة السفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٧ — ٤٩ — ٥٠ — ٥١ —٠ اجرة السفينة (قتب ١١٥

قلم املاك الميري —٠ (ر) املاك الميري الحرة (مارس سنة ٨٣

قلم ترجمة —٠ (ر) معارف عمومية ٢٦ اغسطس سنة ٨٩

قلم تنفيذ المضابط —٠ (ر) داخلية ٧ م سنة ٣٠٧

قلم دعاوي —٠ (ر) اختصاص ١ ذ سنة ٩٣

قلم دعاوي الضبطية —٠ (ر) مجلس مشيخة البلاد —٠ مجلس ملغي —٠ ضبطية

قلم عتق الرقيق —٠ (ر) رق

قلم قضايا —٠ {منشور من الداخلية في ١٠ ص سنة ٢٩٧ (٢٣ يناير سنة ٨٠)

سعادة الباشا ناظر الحقانية بعث مكاتبة للداخلية رقم ٥ صفر سنة ٩٧ نمرة ١٧ علم منها حصول التحرير لسعادته من كومبيتة الدعاوي بمعنى ان محافظة اسكندرية ارسلت للكومبيتة اوراقا من قضية كانت منظورة به وكان ارسال ذلك بعد اتمام المرافعة فيها ولكون من الضروري ان يرسل اليه اوراق كل قضية مع ورقة التكليف بالحضور لمنع ما يوجب خسارة الحكومة في اي قضية كانت فسعادته اشار باقتضاء التحرير للجهات التي يرى ضرورة مخابرتها بانه عند توسط الكومبيته في اي قضية تكون مقامة على الحكومة فكافة الاوراق والمستندات مع ورقة التكليف بالحضور يرسلوا معا بدون ابقاء شي منها لاجل الاستحصال على ثمرة قوة المرافعة بالمستندات الكافية وحيث ضروري من الاجراء على وجه ماذكر لكي لا يتأتى خسارة الحكومة قضية ما بسبب التقصير في ارسال الاوراق التي تكون متعلقة بها باكملها فقد تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم وهذا الاتباع الاجرا بمقتضاه

قلم قضايا الحكومة —٠ {منشور صادر من الداخلية في ٢٦ جا سنة ٩٧ (٦ مايو سنة ٨٠)

سعادة الباشا ناظر الحقانية بعث للداخلية مكاتبة رقيمة ٤ الجاري نمرة ٩٩ استفيد منها ان كومبيته الدعاوي حرر للحقانية افادة بمعنى ان الاوراق والاحكام الجاري اعلانها لمحافظة سكندرية وغيرها عن قضايا تكون محولة على الكومبيتة ليس جاريا وصولها اليه الا بعد زمن وهذا ناشئ من ان المصالح الجاري اعلان الاوراق اليها فبدلا عن كونها ترسل لنظارة الحقانية مباشرة ما يعلن لها من الاوراق جاري ارسالها للمالية ثم من طرفها للحقانية وبهذا السبب يمضي زمن مستطيل ولربما ينشاء عن هذا ضرر للقضية نظرا لمواعيد المرافعة والاجراآت الواجب مراعاتها وقد اوضح سعادة الباشا المشار اليه عن سبق صدور منشورات من الحقانية عند تشكيل المحاكم المختلطة لجهات الادارة بارسال كافة الاوراق التي تكون مختصة بقضايا الحكومة الى الكومبيته بواسطة نظارة الحقانية مباشرة لاجراء لزومها وانه مما اوضحه الكومبيتة يعلم عدم الاجراء على حسب المنشورات ولهذا يرام النظر واعطاء التعليمات المقتضية لجهات الادارة بما يجرونه في ارسال الاوراق التي تعلن اليوم عن قضايا تكون محولة على الكومبيتة بمراعاة المنشورات المذكورة لمنع ما يتوقع من اسباب التاخير وحيث لمناسبة ما ذكر تراءى عدم المانع في ارسال الاوراق المختصة بقضايا الحكومة الى الكومبيتة بواسطة نظارة الحقانية مباشرة بمراعاة ما تقتضيه تلك المنشورات ما عدا الاوراق المعلنة عن قضايا متعلقة بمالية الحكومة عموما وبالاخص المتعلق منها بالاموال فهذه يكون ارسالها الى المالية ومع هذا فمع تقديم ما يختص بالمواد الادارية لنظارة الحقانية مباشرة على وجه ما توضح يصير اخطار الداخلية عنها اول باول حتى بالاجراء هكذا تمتنع المحذورات المتقدم توضيحها وقد تحرر في تاريخه بذلك لمن لزم بالأجراء ومن الجملة هذا للمعلومية والاجرا

ملحوظات

ملحوظات

بمقتضاه كما انه صار اخطار نظارتي المالية والحقانية بذلك

قلم قضايا الحكومة — ٠ تقرير من عطوفتلو رياض باشا

(مولاي) اتشرف بان ارفع لسدتكم العلية صورة ديكريتو متعلق بترتيب اقلام قضايا الحكومة للتصديق عليه — هذا وانهي الاعتاب السنية ان هذه المامورية محالة للان على عهدة قومبتة انحصرت فيها جميع القضايا التي للحكومة فيها مصلحة وهذه القومبتة بني تشكيلها في الوقت الذي انشات فيه على ما كانت عليه بعض المصالح من الاستقلال عن النظارات وعلى قلة التدقيق الذي كان حاصلا في تحديد وظائفها وكثيرا ما اوجب ذلك عدم امكان تخصيص مادة ما بنظارة معينة واما قومبتية مستشاري الحكومة فانها قامت باداء جميع الخدامات التي كان متوقعا اداوها منها وقد اتفق مجلس النظار رايا على ان يحيط جنابكم السامي علما بالهمة الدالة على نباهة ودراية اعضاء القومبتية المذكورة الذين لم يفتروا عن بذلها في تادية الوظائف الصعبة التي كانت احيلت على عهدتهم الا انه لما صدر الدكريتو الرقيم ١٠ ديسمبر سنة ٧٨ بتتبع جميع المصالح الادارية للنظارات اوجب الحال تعديل هذا الترتيب الذي صار الان غير ملائم ومطابق للاحتياجات والنظامات الحالية — فبناء عليه اتشرف بان اعرض لجنابكم السامي بانشاء ثلاثة اقلام لقضايا الحكومة يكون مركزها في النظارات التي يكون لوجود الاقلام المذكورة بها اهمية اكثر من غيرها — وهذا الترتيب الجديد يساعد على تسهيل سرعة نهو القضايا حيث يجعل تحت ادارة رؤساء المصالح رجالاً مخصوصين يرجعون لاستشارتهم في الامور كلما بدا لهم لزوم ذلك ويترتب عليه ايضاً منع عودة المشكلات التي طالما نشأت والدعاوي العديدة التي اقيمت على الحكومة في اثنا هذه السنين الاخيرة — هذا وقد تراءى للمجلس ايضاً لزوم العرض على الاعتاب السنية بتعيين مامورين مخصوصين يكلفون بالقيام لدى المحافظين والمديرين باداء وظائف مماثلة للتي يودبها في النظارات نظار اقلام القضايا وبالنيابة عن الحكومة امام المجالس المحلية — ويكون المامورون المذكورون تابعين مباشرة لنظارة المالية المتعلقة بها اهم المسائل التي عليهم نظرها والبحث فيها وعلى الخصوص تحقيق المطاليب من اي نوع كانت والدعاوي المتعلقة بتحصيل الضرائب ويكون تعيينهم بامر ناظر المالية ويكونون على حسب قاعدة التتبع تحت امر المحافظ او المدير واما وظائفهم فتتبين في لائحة ادارية عمومية — فها هي الاوجه التي بنيت عليها نصوص الدكريتو الذي اتشرف برفعه لسدتكم العلية للتصديق عليه من جنابكم السامي — واني لولي النعم عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع

قلم قضايا الحكومة — ٠ {امر عال صادر في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على الامرين الصادرين احدهما بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٧٦ والثاني بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٧٨ — وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا نامر بما هو ات **(م)** ١ يتشكل ثلاثة اقلام لقضايا الحكومة احدها بنظارة المالية والثاني بنظارة الحقانية والثالث بنظارة الاشغال العمومية **(م)** ٢ قلم قضايا نظارة المالية يناط ايضاً بقضايا نظارة الداخلية — وقلم قضايا نظارة الحقانية يناط ايضاً بقضايا كل من نظارة الخارجية والمعارف العمومية والاوقاف وقلم قضايا نظارة الاشغال العمومية يحال عليه ايضاً قضايا نظارة الجهادية والبحرية **(م)** ٣ لكل من نظارنا ان يجمع تحت رياسته نظار اقلام القضايا بهيئة قومبتية في القضايا التي يتراءى لزوم ذلك فيها **(م)** ٤ تعيين كل من نظار اقلام القضايا يكون بامر منا بناء على طلب ناظر الديوان التابع اليه ويسوغ تعيين نواب لنظار اقلام القضايا بمعرفة ناظر الديوان مباشرة **(م)** ٥ ناظر المالية يعين لكل محافظة او مديرية بحسب الاقتضا مامورين تابعين لقلم قضايا المالية لاجل رؤية المسائل القضائية المتعلقة بالمحافظة او بالمديرية وتتبين وظائف هولاء المامورين في لائحة تصدر من ناظر المالية **(م)** ٦ الدكريتو الصادر في ٢٧ يناير سنة ٧٦ صار ملغياً

قلم قضايا الحكومة {امر عال رقم ٢٤ ج سنة ١٣٠١ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) حيث انه من الضروري اتخاذ الطرق اللازمة للمدافعة عن الحكومة امام المحاكم الاهلية الجديدة — وحيث انه يلزم ان تكون المدافعة عن كافة مصالح الحكومة ادارية كانت او عمومية

ملحوظات

امام المحاكم المذكورة او المحاكم المختلطة على وتيرة واحدة ونظرا للمنفعة التي تعود من المداولة في اساسات ومستندات هذه المدافعة وفي الاسباب التي تبنى عليها الآراء التي تلزم للحكومة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض مع ابقاء نواب عنها في النظارات بصفة رؤسا اقلام قضايا — وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد شكل بالمحروسة لجنة لقضايا الحكومة وتكون هذه اللجنة تحت مناظرة ديوان الحقانية (م) ٢ تختص هذه اللجنة بما يأتي (اولا) بصفتها لجنة استشارية تعطي بناء على طلب الناظر ذي الشان آراء شرعية مؤيدة بالمستندات عن كافة الرخص والاتفاقات المتعلقة بتوريدات او بمقاولات عن اعمال عمومية وعن غيرها من العقود التي يكون لها علاقة بصوالح الحكومة المالية ويحتمل ان تؤدي الى منازعات وبوجه العموم عن كافة المسائل التي تستنسب الحكومة عرضها عليها (ثانيا) بصفتها نائبة عن الحكومة امام المحاكم الاستئنافية والابتدائية تلاحظ وتباشر المدافعة عن الحكومة امام المحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية الاهلية والمختلطة في كافة الدعاوي التي تكون فيها الحكومة مدعية او مدعى عليها مع مراعاة ما تقرر في امرنا الرقيم ٢٥ اكطوبر سنة ١٨٨٣ (م) ٣ تؤلف لجنة القضايا من ثلاثة اعضاء (اولا) مستشار رئاسة مجلس النظار في المواد القانونية (ثانيا) ناظر قلم قضايا نظارات الحقانية والاشغال العمومية والخارجية والحربية والبحرية (ثالثا) ناظر قلم قضايا نظارات المالية والداخلية والمعارف العمومية (م) ٤ لكل ناظر من نظار الدواوين ان يطلب التئام اللجنة للنظر في القضايا التي يرى له لزوم اجتماعها من اجلها (م) ٥ يلحق بهذه اللجنة عدد كاف من النواب على حسب مقتضيات الاشغال (م) ٦ يجوز للجنة تعيين نواب عنها في النظارات التي تستلزم اعمالها دوام وجود احد الخبيرين بعلم القوانين فيها (م) ٧ ينوب عن اللجنة في الاسكندرية قلم يترأس عليه نائبان يكلفان بجميع القضايا المختصة بالنظارات وبالمصالح التابعة لها (م) ٨ لقلم قضايا الاسكندرية ان يخابر افوكاتو الحكومة وان ينوب عنه وجوبًا في حالة حصول عذر له في كافة الدعاوي المرفوعة لمحكمة الاستئناف المختلطة (م) ٩ يكون تعيين اعضاء اللجنة بامر يصدر منا على عرض مجلس النظار (م) ١٠ يجوز تعيين نواب لكل من اعضاء اللجنة بمقتضى قرار يصدر من الناظر المختص به ذلك (م) ١١ لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة القضايا او وظيفة نائب فيها وبين ممارسة صنعة افوكاتو بالتوكيل عن افراد الناس ومع ذلك فلمجلس النظار الخروج عن هذه القاعدة في احوال خصوصية (م) ١٢ لا يجوز تقديم اسم قانون او امر عال او لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل النظارة ذات الشأن ومن يعينه المجلس من موظفي الحكومة وتقتصر اللجنة الاستشارية الشرعية المؤلفة على هذا النمط على وضع الصيغة القانونية للمشروع المعروض عليها وبعد ان تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء (م) ١٣ الغي امرنا الرقيم ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٠

قلم قضايا الحكومة — امر عال صادر في ٥ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار الغاء امرنا الصادر في ٢٥ اكطوبر سنة ٨٣ الذي تعينت بموجبه وظيفة افوكاتو لحكومتنا والمادة الثانية من امرنا الصادر في ٢٠ ابريل سنة ٨٤ — لا تزال اقسام قضايا حكومتنا مكلفة بان تنوب عن حكومتنا لدى محكمة استئناف اسكندرية المختلطة (م) ٢ قد عهدت ادارة قسم قضايا النظارة الداخلية للمستشار المعين لدى رئاسة مجلس نظارنا للمواد القانونية (م) ٣ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

قلم قضايا الحكومة — دكريتو صادر في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٥ (١٩ صفر سنة ٣٠٢)

بتسمية اعضاء اقلام قضايا الحكومة بمستشار خديوي

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٢٠ ابريل سنة ٨٤ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ كل من اعضاء اقلام قضايا الحكومة

معلومات

المكلفين في الوقت الحاضر بادارة اشغال اقلام قضايا النظارات يسمى بمستشار خديوي (م) ٢ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

قلم قضايا الحكومة —٠ (منشور اصدرته نظارة الداخلية في ربيع الاول سنه ١٣٠٣ (دسمبر سنة ٨٥)

ترجمة مكاتبة واردة لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار في ٦ دسمبر سنة ٨٥ نمرة ٨٨٦ — الامر العالي الصادر في ٢٦ ابريل سنة ٨٤ كما انه اشتمل على بعض التعديلات التي تراآ لزوم ادخالها في هيئة اقسام قضايا الحكومة نظرا لصالح المصلحة قدتبينت فيه نصوص المواد التي حددت في الاصل اختصاصات لجنة قضايا الحكومة وجعلتها من اهم فروع الادارة ذات الفائدة العظمى اذ انها مختصة بالمدافعة عن مصالح الحكومة المتعددة وتنفيذ القوانين والاوامر العالية المرعية الاجراء و باستشارتها يحصل اطمئنان من تعود عليهم المسئولية من كبار الموظفين ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الجمة والمزايا المهمة واجتناب المشاكل والمسئولية — ولقد نرى احيانًا ان بعض رؤساء المصالح يهملون طلب مساعدة تلك الاقسام واستشارتها او لايطلبون ذلك الا بعد فوات الوقت و وقوع الحكومة في المسئولية بسبب التاخير عن هذه الاستشارة في الوقت اللازم ولما كان هذا الاهمال فضلا عما يترتب عليه من الضرر بصوالح الحكومة يكون سببًا في الاخلال بكيفية تحضير الاوامر العالية واللوائح وتحرير القونترانات وذلك خلافًا للمقصود بالامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ المشار اليه لما اشتملت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية وماتضمنته المادة الثانية عشرة منه حيث انهما كافيان للعلم بالخطة اللازم اتباعها بسهولة فيما يتعلق بالاعمال المذكورة كما يتضح من نصها الآتي **(الفقرة الاولى من المادة الثانية)** لجنة القضايا بصفتها لجنة استشارية تعطي بناء على طلب الناظر ذي الشان آراء شرعية مؤيدة بالمستندات عن كافة الرخص والاتفاقات المتعلقة بتوريدات او بمقاولات عن اعمال عمومية وعن غيرها من العقود التي يكون لها علاقة بصوالح الحكومة المالية و يحتمل ان تؤدي الى منازعات و بوجه العموم عن كافة المسائل التي تستنسب الحكومة عرضها عليها **(المادة الثانية عشرة)** لايجوز تقديم اي قانون او امر عال او لائحة لمجلس النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية و وكيل النظارة ذات الشان ومن يعينه المجلس من موظفي الحكومة وتقتصر اللجنة الاستشارية الشرعية المؤلفة على هذا النمط على وضع الصيغة القانونية للمشروع المعروض عليها بعد ان تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء — فبناء على هذا وما لكم من الميل الى الاهتمام بتنفيذ القانون واجتناب المسئولية التي تعود من عدم مراعاته نؤمل من سعادتكم ومن رؤساء المصالح التابعين لنظارتكم اتباع الغرض المقصود من هذا المنشور وهو طلب مساعدة واستشارة قسم قضايا الحكومة في الاحوال والشروط المدونة بمواد الامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ الموضحة آنفا والتكرم بالافادة — المسطر بهذا هو صورة ترجمة ماورد لنظارة الداخلية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٨٥ نمرة ٨٨٦ بما يلزم على رؤساء المصالح اتباعه في الاعمال التي يقتضي استشارة اقسام القضايا فيها وحيث انه من اللزوم ان رؤساء المصالح التابعة لنظارة الداخلية يتبعون الغرض المقصود مما اشار به دولتلو المشار اليه وهو طلب مساعدة واستشارة قسم قضايا الداخلية في الاحوال والشروط المدونة بمواد الامر العالي المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ٨٤ الموضحة بتلك الصورة فقد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للعلومية به ولاجراء بموجبه — استشارة قسم القضايا في الاحوال المبينة بهذا تكون بواسطة الداخلية بعد مخابرتها من طرفكم

قلم قضايا الحكومة —٠ (ر) افوكاتو الحكومة

قلم كتاب المحكمة —٠ (ر) حضور (قم ٧٦ —٠ حقوق مدنية (فتح ٤٤ —٠ كاتب المحكمة

قلم مطبوعات —٠ (ر) مطبوعات

قلم الموازنة العمومية —٠ (ر) ري ٢٤ الحجة سنة ٩٩

قمار —٠ (قانون عقوبات) الباب الثاني عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

(في العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيري)

ملحوظات

(م) ٣٢٧ كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب واعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من ماية قرش ديواني وقرش الى خمسة الآف قرش وتضبط ايضاً لجانب الميري جميع النقود والامتعة التي توجد في المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة

(م) ٣٢٨ وكذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بدفع غرامة من ماية قرش ديواني وقرش الى خمسة الآف قرش كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط ايضاً لجانب الميري جميع النقود والامتعة الموضوعة في النمرة انما لا يجري تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير

قمار — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤

قمح — ٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩٧ — ٠ غلة

قمحة — ٠ (ر) موازين — ٠ رطل

قمص — ٠ (ر) قرعة

قمن الطوب — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٦ ذا سنة ١٣٠١ (٢٨ اغسطس سنة ٨٤)

سعادة مدير مصالح الصحة العمومية اورى ضمن افادة قدمها لهذا الطرف بنمرة ٣١٣ انه في حال مرور مفتش صحة قسم اول قبلي وجد في دائر النواحي قمن طوب ولهذا يريد سعادة المدير مخابرة سائر المديريات بعدم وضع القمن بحري النواحي بل يكون وضعها بالجهات القبلية بعيدا عن محلات السكن حسب اصول وقوانين الصحة المتبعة منعاً لما يتأتى من الضرر وحفظاً للصحة وحيث ان وجود القمن في دائر النواحي قريباً من محلات السكن في الواقع يضر بالصحة العمومية واذا تخصص لها محلات قبلي النواحي يكون في ذلك وقاية فينبغي الاعتناء بهذا الامر والمبادرة بالتاكيد على من يلزم بازالة القمن المذكورة من المحلات التي تكون واقعة بحري او غربي او شرقي النواحي وجعلها في الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن حتى بهذه الواسطة يرتفع الضرر بالصحة الواجب المحافظة عليها وقدحصل النشر بذلك في تاريخه لباقي الجهات لاتباعه

قنا — ٠ (ر) اسنا ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ — ٠ محكمة (لا ٥

قنا — ٠ (ر) محكمة اهلية ٢٧ يونيه سنة ٨٩ و ٤ اغسطس سنة ٨٩ : منفعة عمومية ٢٤ مارث سنة ٨٦

قناة — ٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٤٩ : نزح المراحيض

قناطر خيرية — ٠ { قرار من مجلس النظار بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع اشغالها المديرية المنوفية في ١٥ ستمبر سنة ١٨٨٤

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٠١ (١٥ ستمبر سنة ١٨٨٤) بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية الغاء مصلحة القناطر الخيرية وان تتبع اشغالها الى مديرية المنوفية وان يسلم مامورها ما بعهدته من المخازن والمهمات والادوات لمن يعين من قبل نظارة الاشغال العمومية — وقد بعث الى نظارة الداخلية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١ بهذا القرار لاجراء ما اقتضاه و بناء على ذلك كتبت نظارة الداخلية الى تلك المديرية والى بقية المصالح بما يلزم في ذلك

قناطر خيرية — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في غاية ذي القعدة سنة ١٣٠١ (٢١ ستمبر سنة ٨٤)

حيث علم مما ورد لهنا من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٢ انه بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية تقرر بالمجلس المشار اليه الغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع اشغالها المديرية المنوفية فقد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية

قناطر اللاهون — ٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٠ بتاريخ ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (اول مايو سنة ٨١) من ضمن ما صدر من نظارة الاشغال لباشمهندس الفيوم نمرة ٨٦٣

يلزم في كل خمسة عشر يوما ان تجروا عمل حساب المنصرف من قناطر اللاهون وحساب المنصرف منه في كل بحر من الفروع وترسلوا بيان ذلك للديوان بدون ادنى تاخير

قنال — ٠ (كلمة فرنسوية وهي ترعة)

قنال السويس — ٠ (ر) ترعة السويس المالحة — ٠ تصفية — سويس ٢٨ أكتوبر سنة ٨٩

قنصل — ٠ مندوب دولة متحابة لملاحظة مصالح

ملحوظات

دولته ورعاياها

قنصل —٠ (ر) اجنبي —٠ جريدة (فق ١٦٧ —٠ حجز ادارسي ١٤ اكطوبر سنة ٨٩ —٠ (اسماء الدول) —

قنصلاتو —٠ { صورة قانون بخصوص المستخدمين لدى قناصل الدول الاجنبية في سائر الممالك المحروسة

(الاول) يرخص لقناصل العموم في البلدان الشهيرة في ان يستخدموا من اهل البلاد اربعة من القواسة ومثلهم من اليسقجية وللقناصل الذين هم دونهم ثلثة من التراجمين ومثلهم من اليسقجية ولثنا القناصل (ويعرف في بعض البلاد بفيس قنصل) ترجمانان واثنان من اليسقجية فاذا كان هذا العدد غير كاف يلزم للقناصل ان يطلبوا الزيادة من سفراء الدول بالاستانة العلية فيوجه هولاء الطلب الى الباب العالي ويجري الاتفاق عليه (الثاني) ان قناصل العموم او عمالهم لهم ان يستخدموا القدر المذكور من التراجم (التراجمين) واليسقجية كما تقرر في الشرط الاول الا ان اليسقجية لايخصون بامتياز كغيرهم ولكن مع اتفاق الباب العالي اذا زاد عدد المستخدمين على ما ذكر صح ان يخصوا بامتياز (الثالث) اذا اراد القنصل او ثناه ان يستخدم ترجماناً يختص بالامتياز كان عليه اولا ان يطلب ذلك من سفير دولته المقيم بالاستانة ليتوسط في اصدار رقيم من ديوان الصدارة العظمى الى والي ذلك الصقع فياذن الوالي القنصل في استخدام الشخص المطلوب فلا ينبغي للوالي والحالة هذه من الان فصاعدا ان يعرف احدا من دون ذلك الرقيم المشار اليه (الرابع) ينبغي للقنصل العمومي ان يخبر والي الصقع باستخدام اليسقجية واسمائهم كما اخبر بهم في الاستانة فيدون الوالي اسماءهم عنده ويعرفهم كذلك ما داموا داخلين في العدد المذكور انفا وعلى ثنا القناصل او عمالهم ان يطلبوا من القنصل العمومي اصدار رقيم من الوالي يذكر فيه كون اولئك اليسقجية معروفين لدى ديوان البلاد (الخامس) ان حماية المستخدمين الذين خصوا بالامتياز انما هي مقصورة عليهم وتنقضي عند انقضاء خدمتهم او عند موتهم فلا تسري منهم مدة حياتهم الى اقاربهم ولا تنتقل بعد مماتهم الى اهلهم ويكون لهم من الحماية جميع ما هو مقرر في الشروط الا ان املاكهم لا تعفى من الخراج ولا يعفون هم ايضا من الخدمة العسكرية او من الاتيان بمن يسد مسدهم فيها (السادس) لا ينبغي لدولة اجنبية ان تستخدم احدا من اهل البلاد في منصب ثنا قنصل او عامل له ولكن اذا كانت كثرة المصالح التجرية تقتضيه في موضع لا يوجد فيه الا رعية الدولة العلية فحينئذ تعرض هذه الضرورة المحوجة على الباب العالي بواسطة سفير الدولة التي تعنيها هذه المصلحة الا ان هذا الاستثناء لا يسمح به الا اذا اشتدت الحاجة اليه ولا يكون الا موقتاً فمتى زالت تلك الضرورة التي اقتضت هذا الاستثناء يبادر الى صرف ذلك المستخدم من رعية الدولة وقد استقر الراي ايضا على ان هذا المستخدم بعد صرفه عن الخدمة لا يسوغ له ان يلتجي الى حماية الدولة التي استخدمته من قبل (السابع) لا يصح لثنا القنصل او لعامله ان يجري الامور المنوطة به من دون ان يكون معه براءة من الديوان السلطاني بواسطة من هو فوقه في المنصب من عمال دولته (الثامن) لا يعفى احد من رعية الدولة العلية وهو في خدمة دولة اخرى من ان تجري عليه احكامها فاذا كان منوطا به امور اجنبية تكون مشمولة بحماية الدولة الاجنبية ثم من اجل ان تكون تلك الامور معروفة لدى اهل الامر والنهي في البلاد ينبغي لمن يكون تابعاً لدولة اجنبية اذا كان له شركة مع تابع للدولة العلية او اذا كان مفوضاً اليه ادارة مصلحة خصوصية ان يقيد الشرط المختص بها في محكمة التجارة البلدية فاذا تعذر ذلك يجب ان يخبر به اصحاب الحكومة ليكون مقيدا ومعروفاً عندهم (التاسع) لايجوز مطلقاً لرعية الدولة العلية ما عدا تلك المصالح الاجنبية التي تفوض اليهم على ما مر ذكره ان يخرجوا عن كونهم رعية بل يجب ان يبقوا خاضعين لاحكام الدولة سواء فيما يتعلق بانفسهم او بامورهم وهكذا الحكم يجري على المشتركين وعلى وكلاء اتباع الدول الاجنبية وعلى تراجم المحال التي يقر فيها المرسلون من قبل الكنائس وعلى وكلاء الديورة الاجنبية وعلى المستخدمين عند اتباع الدول الاخرى (العاشر) لا يصح للقناصل ولثنا القناصل ولعمالهم ان يشملوا بحمايتهم مكاناً او صاحب

ملحوظات

دكان من رعية مولانا السلطان المعظم باي وجه كان او لاية علة كانت (الحادي عشر) ينبغي ان يعلم ان الحماية الخاصة بالمستخدمين ذوي الامتياز على ما سبق ذكره لا تكون الا مدة بقائهم في الخدمة وهي مقصورة عليهم فقط فلا يجوز تخصيص احد بها على نوع الاكرام والمحاباة او تعميمها الى من لا يكون في الخدمة او الى احد من اقاربهم (الثاني عشر) لا حق لخدمة القناصل الذين ليسوا في جملة المستخدمين ذوي الامتياز في ان يدخلوا في الحماية فاذا اريد احضارهم لدعوى اقيمت عليهم او غير ذلك ينبغي ان يصدر بذلك علم الى القناصل مستخدميهم (الثالث عشر) اذا ارتكب الذين هم تحت الحماية الموقتة ذنباً او جناية ينبغي للقناصل ان يسلموهم لاصحاب الحكومة من اول طلب يبلغهم من طرفهم

قنصلاتو —· منشور من الداخلية للجهات في ٢ ذاسنة ١٢٩٥ (٢٨ أكطوبر سنة ٧٨)

ان الاشخاص الذين كانوا مستخدمين في القنصلاتات فقبل الاقرار على معرفتهم بالوظائف التي تروم القنصلاتات معرفتهم بها كان يصير الاستعلام من كافة المصالح والدواوين عن خلو او عدم خلو طرفهم من القضايا والتأخيرات ونحوه وبهذه الاسباب يستطيل الزمن حتى تتكامل ورود الافادات عنهم ومن اجل ذلك وقع التشكي من القنصلاتات لنظارة الخارجية وبالمخابرة بين نظارة الداخلية والنظارة المشار اليها استحسن ان يكون الاستعلام عن الشخص الذي يراد استخدامه باي قنصلاتو قاصرا على محل اقامته والجهة التي يكون له معاملات فيها اولى من التطويل الحاصل بلا فائدة وقد نشر في تاريخه الى الجهات عموماً بذلك وهذا للمعلومية واتباع الاجراء بمقتضاه من الان فصاعدا

قنصلاتو —· (ر) اجنبي غاية را سنة ١٢٧٤

قنطرة —· (ر) تخريب (ق ٣٣٦ —· جسر —·

قناطر —· منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥ —· هويس

قنطار —· هو قاعدة الموازين في مصر ويساوي ٤٤,٤٩٣ غراما

القنطار يساوي ٣٦ اقة = ١٠٠ رطل

الاقة تساوي ٢ رطل و ٤/٧ و ٤ دراهم

الرطل يساوي ١٢ وقية وكل وقية تعدل ١٢ درهم

الاوقية توازي ١٢ درهم

قنطار —· (ر) موازين — رطل

قنطرة —· صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٦ (١٠ سبتمبر سنة ٧٩) نمرة ٢٣

حيث انه بمجرد هبوط النيل ضرورة يباشر المهندسون والباشمهندسون حصر ما يلزم من الترميمات للقناطر تقوية لها مما يكون قد اعتراها من مقاومة التحمل في زمن الفيضان والان هم مجرون المرور على سائر الترع والقناطر لتفقدها وانتظام المياه ومن المعلوم ان مشاهدتهم للقناطر في حالة المقاومة الشديدة التي هي الان عليها طبعاً يمكنهم من معرفة احوالها والوقوف جيدا على ما تحتاج اليه من التقويات والاجرآت فالقصد من حضرتكم ان تنبهوا على الباشمهندسين والمهندسين التابعين للقسم رئاسة حضرتكم بانهم في اثناء مرورهم المشتغلين به الان ياخذون بطرفهم ملحوظات على القناطر المذكورة بحسب ما يشاهدونه من حالة مقاومة كل قنطرة حتى عندما يجرون الكشف عليها بعد هبوط النيل تساعدهم تلك الملحوظات على تقرير الاجرآت اللازمة لاي قنطرة كانت بوجه قوي الاساس وتحرير المقايسات اللازمة عنها وتقديمها حسب المعتاد وكذلك لدى مرور حضرتكم تاخذون ما تيسر لكم من مثل ما ذكر بطرفكم وخصوصاً عن القناطر الكبيرة ذات الاهمية العظمى اذ ان ذلك ضروري للمراجعة عند الاقتضا كما لا يخفى

قهوة —· قرار في ١٠ سبتمبر سنة ٨٤ من محافظة قنال السويس بشان قفل القهاوي ومحلات الاجتماع العمومية من الساعة احدى عشر افرنكيا

محافظ عموم قنال السويس بمدينة بورسعيد قرر ما هو ات (م) ١ ابتداء من هذا اليوم تقفل القهاوي ومحلات الاجتماع العمومية المماثلة لها من الساعة احدى عشرة افرنكيًا مساء (م) ٢ يمكن اعطاء تصريح خصوصي باستمرار فتح بعض هذه المحلات الى اجل محدود بعد الساعة المحددة في المادة السابقة (م) ٣ كل مخالف لهذا الامر يعاقب بالقصاص المدون في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المصري للمحاكم

المخلطة او في مادة ٣٤١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

قهوة —٠ (ر) مخالفات (فق ٣٤٣

قهوة (دفتر القهوة) —٠ (ر) تزوير (فق ١٩٦

قواص ترك —٠ (ر) معاش ٣٠ مايو سنة ٨٥

قواعد العدل —٠ (ر) احكام (لا ٢٩

قوائم مساحة —٠ (ر) تمغة —٠ مساحة —٠ تاريخ

قوة —٠ (ر) عذر (فق ٦٥

قوة الشيء المحكوم به —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٢ —٠ قضاء (مجلة ١٨٣٧

قوة عسكرية —٠ (ر) ضبطية قضائية (فتج ٣١

قوة قاهرة —٠ (ر) اجارة الاشخاص (ق ٤١١ —٠ اجارة الاشياء (ق ٣٩٢ — ٣٩٣ —٠ اقتراض (قتب ١٦٤ — ١٦٥ —٠ رهن (ق ٥٤٤ —٠ رهن عقاري (ق ٥٦٢ —٠ سند الجار (قتب ٩٥ —٠ قبودان (قتب ٤٦ — ٥٦ —٠ ملاح (قتب ٧٢ —٠ وديعة (ق ٤٩٠ —٠ وفا (ق ٣٤٢ —٠ وكيل بالعمولة (قت ٩٢ — ٩٨

قومبانية مصرية —٠ (ر) معاش ١٩ ر سنة ١٢٨٠

قومسيون (كلمة فرنسوية وهي جمعية مندوبين) —٠ (ر) لجنة —٠ مال ٢٧ دسمبر سنة ٧٩

قومسيون الاراضي الميرية —٠ (ر) عونة ١٢ مارث سنة ٧٩

قومسيون املاك الميرية العمومية المرتهنة —٠ (ر) املاك الميري العمومية الخ

قومسيون املاك الميري الحرة —٠ (ر) املاك الميري الحرة (خدمة الصيارف)—٠ (ر) صراف ١٤ يناير سنة ٨٣

قومسيون بلدية اسكندرية —٠ (ر) بلدية اسكندرية

قومسيون تصفية الديون —٠ (ر) تصفية ٣١ مايو سنة ٧٩

قومسيون الدين العمومي —٠ (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦

قومسيون عسكري —٠ (ر) حربية ٢١ جا سنة ١٢٩٨ — محكمة عسكرية

قياس —٠ (ر) مقاييس —٠

قياس مغشوش —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢١ — ٣٢٢

قيد حديد —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٦ فبراير سنة ٨٤ (٢٩ ر سنة ١٣٠١)

حيث انه لا يخلو الحال من اصابة بعض مرتكبي الجنايات المسجونين في السجون المصرية بامراض تستدعي معالجتهم بالاسبتاليات وهؤلاء بحالة تمرضهم لا يلزم اثقالهم بالقيود الحديدية فلهذا قد رأينا لزوم التنبيه على الجهات بعدم وضع حديد من الآن فصاعدا في من يرسلون من امثال المذكورين الى الاسبتاليات مطلقا بل يكون ارسالهم اليها تحت ملاحظة من ينتدبون لتوصيلهم من البوليس وانما اذا كان يوجد بينهم من تكون الشقاوة غالبة عليه وان لم يحفظ جيدا يخشى من هروبه او وقوع افعال ذميمة منه فهذا ينبغي على البوليس ان يلاحظه ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية بالطريقة التي تكون كافلة عدم تمكنه من الهروب بحسب ما يتراءى لحكيم الاسبتالية ويراعى في ذلك حفظ صحة المحافظ والعيان نفسه حتى يشفى مما اصيب به ويعود للسجن وعلى ذلك قد نشر في تاريخه لمن لزم ولمصلحتي البوليس والسجون وادارة الصحة ومن الجملة هذا نكم للمعلومية به ومراعاة الاجراء على مقتضاه

قيد حديد —٠ (ر) اشغال شاقة

قيد حكم صادر بالافلاس : (ر) افلاس (قت ٢٨٧

قيد طلب الشروع في التوزيع —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٠

قيد المعاش —٠ (ر) معاش (منشور نمرة ١١

قيد المنشورات —٠ (ر) منشور

قيد المواليد —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٠١ (٢٣ لوليه سنة ٨٤)

انه بالنسبة لما كانت اوضحته مديرية البحيرة فيما ورد منها للداخلية من ان دفاتر الارانيك الجاري قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف مضى عليها زمن في الاستعمال وعند لزوم صرف بدل ما ينتهي العمل فيه منها ومراجعته بمعرفة مصلحة الصحة توجد به جملة مخالفات كالمحو والاثبات والتمزيق وما شابه ذلك من الانواع المؤدية للشبهة وعند تحقيق ذلك مع من

ملحوظات

هم منوطون به من مشايخ البلاد وغيرهم يدعون ان هذه المخالفات ناشئة من تقادم العهد على تلك الدفاتر وتداولها من يد لاخرى و يحيلون على من كانوا متولين اعمالها في العهد السابق ممن يتضح وفاتهم وغير ذلك وما رغبته تلك المديرية من التصريح بصرف دفتر في كل سنة لكل ناحية لاجراء القيد به وفي نهاية السنة يجري توريده بعد عمل المراجعة اللازمة عنه وصرف بدله حتى بذلك تكون هذه الاعمال في حالة الانتظام وما اورته ادارة الصحة العمومية ايضاً من ان صرف دفاتر اورنيك النواحي ليس له مدة معلومة بل هو بحسب كثرة اهالي البلاد وقلتها وانه لو ارادت الحكومة صرف دفاتر سنوياً لهذا العمل لترتب على ذلك زيادة مصاريف بدون ثمرة اذ ان النواحي الصغيرة يمكن وجود عشرة او عشرين مولودا فيها في مدة السنة وحينئذ يكون باقي الدفاتر ابيض ولا ينتفع به وانها رأت لزوم الاجراء في صرف الدفاتر كالجاري من قديم ورغبت ان المالية تلزم الصيارف بصيانة الدفاتر المذكورة وحضورهم بها في كل شهر للمديرية عند ما يحضرون لتوريد النقود لاجل مراجعتها بمعرفة مصالح الصحة وتحدد جزاء على من يهمل او يتاخر منهم في ذلك ليكون فيما ذكر الحصول على الثمرة المقصودة من صيانة الدفاتر المحكي عنها من التلف ومن المخالفات البادي ذكرها قد تحرر للمالية بالنظر في ذلك فارسلت افادة مؤرخة ١٤ الجاري نمرة ١٠٧ بما مقتضاه الموافقة على ما رأته الصحة في هذه المسألة ورغبت النشر من طرف الداخلية للجهات بالاجراء كذلك وحيث انه لا يخفى ان اتباع الاجراء نحو تلك الدفاتر على وجه ما اورته الصحة يترتب عليه حفظها من التلف وانتظام حالتها فقد نشر في تاريخه لعموم الجهات باتباع ما ذكر واقتضى تحريره لمعلومية ذلك والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

قيد المواليد —. منشور من نظارة الداخلية في ٨ ل سنة ١٣٠١ (اغسطس سنة ٨٤)

ادارة مصالح الصحة العمومية ارسلت للداخلية مكاتبة نمرة ١٧٧ مقتضاها انه حاصل سقوط بعض المولودين بالجهات من القيد بسبب عدم التبليغ عنهم وكذلك واقع تاخير من الاهالي في تقديم اولادهم لتلقيح الجدري لهم في الاوقات المحددة ولمناسبة ان هذه الاحوال مضرة بالصحة العمومية ومخالفة للنظام الصحي رأت الادارة المحكي عنها انه منعاً لوقوع تلك المخالفات يصير مجازاة كل من يخالف بعدم التبليغ عن ولادة المولود حال ميلاده او اسقطه مدة من القيد بعد الميلاد سواء كان هذا المخالف من اهالي المولودين او القابلات او المنوطين بالتبليغ بدفع جريمة من خمسين قرشاً وفي حالة عدم الاقتدار يسجن خمسة ايام بدل الجزاء النقدي ويجازى بهذا الجزاء عينه من يتاخر من اهالي المولودين عن تقديم ولده او ابنته للتطعيم في الاوقات المحددة لاجراء العمل ولهذا رغبت ادارة الصحة العمومية اجراء ما يترتب عليه تنفيذ ذلك و بالنسبة لكون هذا التنفيذ لا يكون الا بتصديق مجلس النظار عليه قد تقدمت اليه مذكرة بهذا الشان للنظر وتقرير ما يستصوب والان وردت افادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٨ بانه لما تليت تلك المذكرة بجلسة يوم ١٧ يوليه سنة ١٨٨٤ وصار الاطلاع ايضاً على افادة نظارة الحقانية الصادرة للمجلس عن الرأي المعطى من جناب النائب العمومي بالموافقة على ما رأته ادارة الصحة في هذا الصدد قد حصلت المداولة في ذلك وتقرر بالموافقة على ما ذكر واشير باجراء مقتضاه فبناء عليه قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بالاجراء على وجه ما اشير واقتضى تحريره تكم للاحاطة بما نص فيه ودقة الملاحظة لتنفيذه ومراعاة العمل بمقتضاه بواسطة اعلانه لكافة فروع تكم لمعلومية الاهالي به ليكونوا على بصيرة وتحذيرهم من المخالفة حفظا للصحة العمومية الواجب الاعتناء بها

قيد المواليد —. منشور من نظارة الداخلية في ١٨ ذا سنة ١٣٠١ (٩ دسمبر سنة ٨٤)

بالنسبة لما اوراه مفتش صحة قسم اول قبلي من ان صيارف النواحي متوقفون في قيد المولودين الذين ليس لاهاليهم اقتدار على دفع ثمن تذاكر القيد رأت ادارة الصحة انه لو صار رفع القرش ثمن التذكرة عن الاهالي ربما يظهر زيادة في عدد المولودين والتجنة

المالية استحسنت معافاة الفقراء من ذلك وباحالة هذه المسئلة على مجلس النظار قرر في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ٤ ذي القعدة سنة ٣٠١ (٢٥ اغسطس سنة ٨٤) بموافقة ما رأته اللجنة فيما ذكر كما ورد للداخلية من رئاسته بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ٣٠١ نمرة ١٧٤ وبناء عليه قد لزم تبليغ جهات الادارة ذلك وبالجملة جهتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه

قيد المواليد — { منشور من نظارة الخارجية الى قناصل الدول المتحابة فيما يتعلق باحصاء المولودين من الاوروباويين في ٢٥ سبتمبر سنة ٨٤ }

لما انه من الضروري ان تعرف ادارة الصحة عدد المولودين من الاوروباويين الذين تخطر القونسلاتات الاجنبية بولادتهم فالامل من حضرتكم انكم تشيروا الى حضرات قناصل الجهات التابعين لحضرتكم ان يخبروا الجهة التي هم فيها بكل مولود من تابعيهم يصير اخطارهم بولادته حتى يتيسر بذلك لادارة الصحة الاطلاع التام على عدد المولودين في القطر المصري ولا يخفى ما في هذا الاحصاء من جم الفائدة وحضرتكم اعلم من ان تذكروا بذلك وانتهز هذه الفرصة لشكر حضرتكم على ما تتلطفون به من المساعدة في هذا الامر وارجوكم ان تقبلوا اهدا تحياتي الوافرة

قيد المواليد — { منشور من نظارة الداخلية في محرم سنة ٣٠٢ (اكطوبر سنة ٨٥) }

انه بالنسبة لما هو جار قديماً من ان كل من يتوفى من الاطفال باي جهة وتكون ولادته باخرى يصير التاشير امام اسمه بدفتر المولودين بالوفاة في الجهة واليوم المتوفي فيهما لاجل ضبط قيد المولودين ونحوه وتنزيله من تعداد الجهة المولود بها خصوصاً عند لزومه لفرز القرعة العسكرية واتباع هذه الطريقة في شان الاطفال حديثي السن فقط ولكون ادارة الصحة ترى انه من الضروري اتباعها في حق كل من يتوفى بجهات خارجية عن جهات ميلاده لحد سن القرعة على الاقل وحصول الموافقة على ذلك من الحربية ارادت تلك الادارة بما ورد منها للداخلية نمرة ٤٧٠ النشر عما ذكر لاتباعه بواسطة المخابرة مع حكماباشية الجهات — وحيث ان الاجراء على هذا الوجه فيه من الضبط ما اوجب الموافقة عليه بالداخلية فقد نشر للجهات في تاريخه باجرائه وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباعه بالمخابرة مع حكيمباشي جهتكم

قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشان رسوم قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

ان التعديلات التي صار ادخالها في التعليمات الخاصة بمصالح الحكومة واعلنت للجهات بالمنشور نمرة ٤٦ محكوما بها بالمادة الثامنة مكرر من فصل اول ايرادات بان رسوم قيدية العرضحالات يصير توريدها مباشرة الى صراف الخزينة بدون استعمال الحافظة المطبوعة (استمارة نمرة ١٤٠) وان الصراف يعطي لمن يورد هذه الرسوم وصلا مقطوعاً من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١١٢) مشتملا على مائة وصل وعندما يتم صرف الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة يورد الصراف الى الخزينة قيمة رسوم القيدية المتحصلة بمعرفته بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) يرفق بها دفتر القسيمة الذي صار قطع الوصولات منه فالقسائم اللازمة لحصر هذه الايرادات سبق ارسالها من المالية للجهات لكن من حيث ان المابة ورقة المشتمل عليها دفتر القسيمة يحتوي كل منها على وصلين وبالنسبة لما تراآ من عدم موافقة توريد رسوم القيدية المتحصلة بمعرفة الصراف بعد اتمام صرف كافة الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة قد تقرر ان رسوم قيدية العرضحالات يوردها الصراف في آخر كل شهر الى الخزينة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) ومعها دفتر القسيمة ليتيسر للمديرية اجراء المراجعة ثم يجب على الصراف لاجل ان تكون المراجعة على صحة ان يورد بالحافظة قيمة كافة الوصولات المنصرفة من دفتر القسيمة ويستنزل منها المبالغ التي يكون سبق توريدها منه مع بيان تواريخ التوريد والباقي يكون عن المبلغ المقتضي توريده ويجب على الصراف ايضاً عند صرف الوصولات ان يضع عليها بالحبر النمرة المتسلسلة حتى لا يلزمه ان يعد الوصولات ويجب على الجهات ارسال دفترين من القسيمة المذكورة الى كل من ماموري المراكز لاستعمال احدهما في رسوم قيدية العرضحالات التي قيمتها عشرون قرشاً والآخر في رسوم تصديق الضمانات التي قيمتها عشرة

فروش و يجب على المامورين عند تسليم الوصولات المطبوعة عن رسوم تصديق الضمانات ان يشطبوا منها الكلمات (رسم قيدية عرضحالات) و يستعوضوها بكلمات (رسم تصديق ضمانات) و يجب ايضاً ان يسلم الى صيارف خزائن المديريات دفتر مخصوص من القسيمة نمرة ١١٢ المذكور لقيد رسوم التصديق وحيث انه جار تحصيل عشرين قرشاً من كل متعهد مصلح نظير رسوم تصديق الضمانة المعين عليه تقديمها منها عشرة قروش نظير تصديق مامور المركز وعشرة قروش نظير تصديق ماذون القاضي فيعطى والحالة هذه لكل متعهد ايصالان كل منها بعشرة قروش وما يتحصل من رسوم قيدية العرضحالات والضمانات يورده مامور المركز الى صراف البندر الكائن به المركز مرتين في كل شهر قبل ميعاد توجه الصراف الى المديرية بيوم بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) والصراف يورد هذه التسديدات بالورد (استمارة نمرة ١٥) الذي يسلمه لمامور المركز ليكون تحت يده فبناء على ذلك يجب على الجهات ارسال المطبوعات اللازمة الى المامورين المذكورين اما حوافظ التوريد (استمارة نمرة ١٤٠) الذي يجري تحريرها بمعرفة المراكز فيجب ان تشتمل على ذات البيانات الواردة بالحوافظ المحررة بمعرفة صراف المديرية وعند ما تصير دفاتر القسيمة على وشك الانتهاء يجب على صيارف المديريات وماموري المراكز ان يطلبوا خلافها من المديرية وان يبينوا في طلبهم عدد الايصالات التي اجروا صرفها

قيدية —. { (رسم قيدية شروحات العرضحالات) منشور صادر من المالية في ٢٥ رسنة ١٢٩٧ (٦ ابريل سنة ٨٠)

المسطر ادناه صورة ما نشر للجهات بشان رسومات قيدية شروحات العرضحالات التي تصدر من المعية والنظارات للجهات و يحال تحصيلها عليهم لعدم وجود اربابها والاحاطة بذلك لزم الشرح افندم — حيث تبين ان رسومات العرضحالات التي تصدر من المعية السنية ونظارات الداخلية والمالية والحقانية والخارجية الجاري احالة تحصيلها على المديريات والمحافظات والمصالح لمناسبة عدم وجود اربابها عند ما يكتب عنها من النظارات للجهات بالتحصيل تعطى اخطارات ايضاً للمالية وهي تجري تسجيلها بسجل مخصوص معد لذلك بالاسماء وكل ما تسدد من الجهات برجع اضافة تجري قبوله للايرادات والتاشير عنه بالسجل وما يتاخر سداده تتداول المكاتبات في طلب سداده ولكون استمرار الاجراء على هذه الطريقة مؤدي لزيادة المشغولية وتكرار العمل فاستصوب انه لاجل السهولة يكون الاجراء في ذلك من الآن فصاعدا على ان كل ما يتحصل بالجهات من تلك الرسومات بدلا عما كان يجري تسديدها للمالية لاحتسابها لايراداتها تورد بحسابات الجهات الى حساب الايرادات في باب رسومات النقدية و يتجدد بكل جهة سجل خارج الحسابات تورد به اصول الرسومات المذكورة اسما اسما وقيد ما يتسدد بخصوص كل اسم و بذلك يحصل الامن على صيانتها او الحصول عليها كما انه يستغنى عن الاخطارات التي كانت ترد من النظارات للمالية عن ذلك وعن السجل الموجود بالمالية لها ولهذا صار النشر عموماً وهذا للمعلومية والتنبيه بالاجراء حسب ما ذكر

قيراط —. (ر) اردب —. فدان

قيم —. (ر) بيت المال —. مجلس حسبي —. محكمة شرعية —. حجر —. عقوبة الجنايات (فق ٣٧

قيمي —. (ر) بيع (مجلة ١٤٦

ملحوظات

ك

كاتب — ٠ (ر) خائن (قق ٣١٦ — ٠ سرقة (قق ٢٩٢

كاتب حسابات — ٠ { منشور من نظارة المالية في ١٨ نوفمبر سنة ٨٤

قد اتضح للمالية من مطالعة مفردات العهد المنقولة من الروزنامجة على ادارة الخزينة العمومية ان بعض المعاشات المحول صرفها من الاقاليم والمحافظات بالنسبة لتوطن اربابها هناك ظهر فيها لدى تسويتها بالروزنامجة مبالغ صرفتها الجهات زيادة عن المستحقة حقيقة لاربابها ولذلك فان الفروقات الناشئة عن ذلك ككسور البارة من عشرة فضة وازيد الى ما دون القرش وما هو ازيد من قرش الى عشرة قروش قد اضافتها الروزنامجة بحساب العهد وتخابرت مرارا مع جهات الصرف بشان تحصيلها ولما كان رؤساء حسابات الاقاليم والمحافظات والخدمة الذين تحت ادارتهم لا يجهلون مسئوليتهم في مراجعة طلبات الصرف التي يوقعون عليها كان من الواجب عليهم ان يلاحظوا عدم حصول فروقات ينتج عنها تراكم المتاخرات بحساب العهد وتبادل مكاتبات كان يمكن اجتنابها — فلاجل منع وقوع غلط مثل هذا ولتاكيد سير الحسابات بانتظام قررنا ان يلزم من الآن فصاعدا كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفون بعمل حساب ما يلزم صرفه من السلفة المستديمة بتسديد المبالغ التي تصرف بغير حق حالا حيث انهم مسئولون عنها وفضلا عن ذلك فانه يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن اول غلطة ويومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما تجددت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية

كاتب محكمة — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في الكتبة الاول والكتبة الثواني والمترجمين الحالفين اليمين)

(م) ٤٣ يشترط في من يتعين بوظيفة كاتب اول ان يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثان مدة سنة بالاقل ويشترط في من يتعين بوظيفة كاتب ثان ان يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومي باشتغاله بالكتابة في احد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور وان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم — ويشترط في من يعين بوظيفة مترجم ان يكون احسن الاجابة في امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها بمعرفة لجنة يناط بها ذلك

كاتب محكمة — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(في وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية)

(م) ٤٧ يلزم ان يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائية دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التي يحررونها في قوة العقود الرسمية ويحفظ اصلها بقلم كتاب المحكمة — (م) ٤٨ يجب ايضاً على الكتبة المذكورين ان

يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود نقل ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار — وكذلك يجب على المحاكم الشرعية ان ترسل الى اقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التي يحررها من هذا القبيل ومن يتاخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزوماً بالخسائر التي تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التاديبية ولكن لا يترتب على هذا التاخير بطلان العقود

كاتب محكمة — • (ر) اختصاص بالعقار (ق ٥٩٦ — • افلاس (قت—٣٥٣ — • بيع (ق ٢٥٧ بينة (قتج ٧٧—جنايات (قتج ١٩٩—جنح قتج ١٨١—دفتر تسجيل (ق) — • صور (قم ٧٠٠ • محكمة (لا ١٣ — • محكمة اهلية ١٧ رسنة ٣٠٢ م ١٦ —٣٣ ومن م ٣٦ الى ٣٩ — • مخالفات (قتج ١٤٩ : قضاة ومستخدمين — حضور (قم ابتداء من ٥١ — تعريفة الرسوم

كاتب محكمة (امضاء صورة الحكم الاصلية) — • (ر) احكام (قم ١٠٤ — ١٠٥

كاتب محكمة (تسليم صور الاحكام وغيرها) — • (ر) احكام (قم ١٠٧ — ١٠٩ — ١١٠

كاتب محكمة (تقدير المصاريف) — • (ر) احكام (قم ١١٦

كاتب محكمة (ارسال ملخص الحكم بالافلاس للنيابة العمومية) — • (ر) افلاس (قت ٢٤٣

كاتب محكمة (تحرير العلم خبر) — • (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤١ الى ٤٣

كاتب محكمة (اعلان العريضة) : (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٧

كاتب محكمة (قيد الدعاوي في الجدول) — • (ر) اختصاص المحاكم (قم ٥٠

كاتب محكمة (طلب حضور مدايني التفليسة) — • (ر) افلاس (قت ٢٨٩ — ٢٩٠

كاتب محكمة (تحرير طلب للمدين المفلس) — • (ر) افلاس (قت ٣٠٣ — ٣٠٥

كاتب محكمة (تسليم نسخة الحكم الاصلية) — • (ر) تنفيذ (قم ٣٩٧

كاتب محكمة (قيد طلب الشروع في التوزيع) — • (ر) توزيع (قم ٦٣٠

كاتب محكمة (استخراج كشف بالرهونات المسجلة قبل التوزيع) — • (ر) توزيع (قم ٦٣١

كاتب محكمة (تسليم قوائم التوزيع لاربابها) — • (ر) توزيع (قم ٦٤٨

كاتب محكمة (اعلان الشخص الثالث بالحضور) — • (ر) حضور (قم ٥٦

كاتب محكمة (طلب حضور الخبير) — • (ر) حضور (قم ٦٢

كاتب محكمة (ما يلزم عليه اجراءه في دعوى التزوير) — • (ر) حضور (قم ٦٣

كاتب محكمة (امضاء الورقة المزورة) — • (ر) حضور (قم ٦٣

كاتب محكمة (اجراآت الاحالة على الجلسة) — • (ر) حضور (قم ٦٤

كاتب محكمة (تسليم الخبير الحكم بتعيينه) — • (ر) خبير (قم ٢٢٥

كاتب محكمة (اعلان محضر حلف اليمين) — • (ر) خبير (قم ٢٢٦

كاتب محكمة (امضاء الورقة المقتضي تحقيقها) — • (ر) خطوط (قم ٢٥٦ — ٢٥٧

كاتب محكمة (امضاء ورقة المضاهاة) — • (ر) خطوط (قم ٢٦٢

كاتب محكمة (ما يلزم عليه اجراء في دعوى الرد) — • (ر) رد

كاتب محكمة — • (ر) قاضي التحقيق (قتج ٥٧

كاتب محكمة (مسئوليته في اجراآت التوزيع) — • (ر) قسمة بين الغرماء (قم ٥٣٣

كاتب محكمة (تعيينه ورفته) — • (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٣ الى ٣٦ — • مامور محكمة (لا ٣٩

كاتب محكمة (اعلان الحكم بالكشف على الاعيان الثابتة) — • (ر) كشف (قم ٢٤٦

كاتب محكمة (حضور وقت الكشف على الاعيان) — • (ر) كشف (قم ٢٤٩

كاتب محكمة (التأشير على هامش تسجيل تنبيهات

موظفات

نزع الملكية) —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٤١ — ٥٤٢
كاتب محكمة (اعلان امر قاضي البيوع) —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٥
كاتب محكمة (تسجيل الحكم الصادر بنزع الملكية) —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٩
كاتب محكمة (اجرآات لصق ونشر واء الاعلانات بيع العقار) —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٦٤ — ٥٨٣
كاتب محكمة (مسئوليته في بطلان اجرآات نزع الملكية) —(ر) نزع ملكية (قم ٦٠٢
كاتب محكمة (تاشير على هامش تسجيل حكم نزع العقار الخ) —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٨٩
كاتب محكمة (قيد ملخص سند شروط عقد زواج لتجار) —٠ (ر) نكاح (قت ٧

كافور (شجر) —٠ {صورة ما نشر من الداخلية في ٢١ شعبان سنة ١٢٩٧

انه مع سبق النشر من هنا لسائر المديريات بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ بالتاكيد عن ردم البرك الموجودة بالنواحي وازالة سائر المخالفات المضرة بالصحة وتحدد لذلك ميعاد شهرين للحصول على نجاز هذا الغرض قد علم من مكاتبة واردة من مجلس الصحة رقم ١٢ شعبان سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٣٢ حصول المكاتبة اليه من حكيمباشي مديرية المنوفية بناء على ما تاكد لديه من مشاهدة الاحوال انه ليس في الامكان ازالة اغلب هذه المخالفات لما فيها من شدة الصعوبات اذ موجود جملة برك مياه راكدة بالبلاد جسيمة الاتساع وسنوياً تقبل مياه التصاف وبهذه الكيفية يتعذر ازالتها وحيث من التجارب التي حصلت في الجهات التي كانت منبعاً للحميات لما جرى زراعتها في صنف شجر الكافور صارت خلية من النوع المرضي واغلب جهات المنوفية متسلطن بها مرض الحمى المتقطعة خصوصاً الدوسنتاريا لفساد الاهوية بالتصاعدات الآجامية فمنعاً من تاثير الضرر الحاصل من تصاعد اجام هذه البرك على الانسان والحيوانات استنسب اجراء هذه الطريقة السهلة بزراعة ذلك الصنف بكافة البلاد في الجزوء الفاصل بالبرك عن السكن وحول البرك المتسعة وان يصير تكليف مشايخ البلاد بهذه الزراعة واجراء الوقاية بما ان هذا الامر لا يستدعي الا مصاريف واهية جدا كثمن التقاوي واستنسب بذلك المجلس ما رآه الحكيمباشي المومى اليه لما فيه من حفظ ووقاية الصحة العمومية الانسانية والحيوانية ورغب التحرير لجهات اللزوم بالاجراء وحيث المراد من وقوع التاكيدات السابقة بردم البرك الموجودة بسائر البلدان هو حفظ الصحة العمومية وتحصيل مزاياها المرغوبة وقد ظهر استصواب هذا المشروع للاسباب المذكورة واستسهال الوصول للغرض المقصود من زراعة هذا الصنف بالكيفية سالفة الذكر وهذا مما ينبغي كمال الاعتناء والاهتمام به والنظر اليه بعين الاهمية قد صار النشر من هنا لسائر المديريات باجراء مفعول ما قرره المجلس مع الاهتمام بازالة باقي انواع المخالفات المضرة بالصحة حسب ما سبق التحرير بدون تحديد مدة ولزم تحريره لسعادتكم ليتا كد على سائر البلدان باجراء مقتضاه واخذ التعهدات القوية على مشايخها بذلك واستدامة مباشرة هذا الامر بمعرفة المامورين والخدمة حتى بذلك يتم المقصود على الوجه المرغوب

كاهن —٠ (ر) قرعة عسكرية —٠ عونة
كبري —٠ (ر) مرور
كتاب —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٤
كتابة —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٢٧ : ٢٢٨
كتابي —٠ (ر) مهر
كتابية معتدة لمسلم —٠ (ر) نكاح (ش ١٢٨
كتب —٠ (ر) مطبوعات ٢٦ نوفمبر سنة ٨١
كتبة الحاكم —٠ (ر) كاتب محكمة —٠ تعريفة الرسوم ٢٤ فبراير سنة ٨٦ —٠ محكمة اهلية

كتبخانة —٠ {قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر فبراير سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على قانون الكتبخانة الخديوية الصادر عليه الامر العالي لديوان المدارس بتاريخ ٢٠ الحجة سنة ١٢٨٦ نمرة ٦٦ وعلى ما عرضه علينا ناظر الكتبخانة المشار اليها بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٠٤ (٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٦) نمرة ٣٨ قررنا ما هو آت

(الباب الاول — في تقسيم اعمال الكتبخانة)

ملحوظات

(م) ١ تشتمل اعمال الكتبخانة الخديوية على قلمين قلم علمي وقلم اداري

(الباب الثاني — في اشغال القلم العلمي واعمال موظفيه)

(م) ٢ اعمال القلم العلمي هي القيد في اليومية والتسجيل في السجلات المرتبة على حسب العلوم وفهرست الاوراق وعمل الفهرست العلمية واعارة الكتب

(م) ٣ في القيد باليومية والتسجيل العام

جميع الكتب التي ترد الى الكتبخانة يلزم ان تقيد في اليومية ثم توضع عليها النمرة العمومية وهذا القيد يكفي لجميع الكتب المكتوبة بالحروف العربية (سواء كانت هذه الكتب عربية او تركية او فارسية او ما اشبه ذلك) اما الكتب الاوروباوية فيلزم ان يكون قيدها على نوعين الاول في اليومية باللغة العربية والثاني في دفتر واردات الكتب الاوروباوية باللغة المؤلف بها الكتاب بحيث ان النمرة العمومية المقيد بها الكتاب في اليومية توضع في الدفتر المذكور — والواردات المستمرة (مثل الكتب الغير كاملة والجرنالات والكتب التي ترد اجزاء وما اشبه ذلك) سواء كانت عربية او اوروباوية بعد ان تقيد في اليومية وفي دفتر واردات الكتب الاوروباوية كما توضح انفاً تسجل في سجلات مخصوصة توضع فيها نفس النمرة العمومية المدونة في اليومية لالحاق ما يرد مكملاً الاجزاء او الكراريس او ما اشبهها بما سبق حضوره منهما بنمرته حتى يتيسر بذلك ملاحظة الحاق النشرات الغير كاملة بما ورد منها بغير صعوبة وبدون ضياع وقت

(م) ٤ في سجلات العلوم او التسجيل الخاص

بعد قيد الكتب المكتوبة بالحروف العربية في اليومية ووضع النمرة العمومية عليها تسجل في السجلات المخصوصة المرتبة على العلوم (ولم ترتب على الحروف الى الآن) واما الكتب الاوروباوية فانها تقيد في سجلات مخصوصة مرتبة على الحروف والكتب التي تطبع بالحروف العربية في البلاد الاجنبية ويكون لها ايضاً عنوان بلغة اجنبية تسجل في سجلات الكتب العربية وتنمر بنمرها حسب المعتاد وتسجل ايضاً في سجل الكتب الاوروباوية بدون وضع نمرة لها انما يتنبه عليها في سجلات الكتب الاوروباوية

(م) ٥ في فهرست الاوراق

على الموظف المنوط بالقيد في السجلات المرتبة على العلوم ان يقيد ايضا اسماء الكتب في فهرست الاوراق التي تعتبر فهرست علمية لحد معين بمعنى ان يدون فيها جميع البيانات المتعلقة باسماء الكتب وتراجم مؤلفيها والملحوظات الخصوصية النافعة لاعمال موظفي الكتبخانة ففهرست الاوراق المختصة بالكتب المكتوبة بالخط العربي يلزم ترتيبها على طريقتين احداها ان ترتب على حسب عنوان الكتب (ولا بد ان تحذف العنوانات العمومية مثل كتاب وشرح وحاشية ومختصر ورسالة وتاريخ وتفسير وما اشبه ذلك عند ما ترتب على حروف الهجاء ان كان للكتاب المذكور عنوان خصوصي فان لم يوجد ذلك العنوان فلا باس من استعمال احد العنوانات المذكورة حسب موضوع الكتاب) ثانيتهما ان ترتب على حسب اسماء المؤلفين وفهرست الاوراق المتعلقة بالكتب الاوروباوية ترتب على حسب اسماء المؤلفين هذا اذا كان الاسم معلوماً واما اذا كان مجهولا فيكتب اول اسم (علم) مذكور في عنوان الكتب الكتاب - وحيث ان السجلات المخصوصة (الفهارس المرتبة على حسب العلوم الموجودة بالكتبخانة) لم يكن لها كشوف فتقوم فهرست الاوراق هذه مقام تلك الكشوف — وينبغي ان يراعى الاعتناء الزائد في تدبير وترتيب فهرست الاوراق بحيث انها تؤدي للغرض الاصلي المتعلق باعمال كل فهرست ويتحقق بواسطتها وجود الكتاب المطلوب ويتيسر احضاره بكل سرعة

(م) ٦ في طريقة التنبيهات

حيث ان الطريقة المستعملة التي سبق توضيحها تحتاج الى تنبيهات كثيرة في السجلات الخصوصية وفي فهرست الاوراق لتسهل الصعوبات في احضار كل كتاب من هذه الكتبخانة الجسيمة ويكثر الاحتياج الى هذه التنبيهات في الكتب المجهولة الاسم او المسماة باسماء مخترعة او الكتب التي لمؤلفها اسمان او لها عنوانان فبعدان ينتخب لفهرست الاوراق

ملحوظات

من اسماء مؤلفي الكتب المكتوبة بالحروف العربية اشهراسم للمؤلف سواء كان علما او كنية اولقبا اونبذا اونسبة تكتب بقية الاسماء الغير المشهورة في فهرست الاوراق المتعلقة بالتنبيهات

(م) ٧ في الفهرست العلمية

يعطى لموظفي الكتبخانة الخديوية المنوطين بعمل الفهارس العلمية الملحوظات الخصوصية عن كيفية السير والغرض من الفهرست العملية المتعلقة بالكتب المكتوبة بالخط العربي

(م) ٨ في اعارة الكتب

على ملاحظ اودة المطالعة الموجود عنده دفتر المطالعين ان يقدم لناظر الكتبخانة في كل يوم خميس من كل اسبوع عدد الكتب التي احضرت للمطالعة اما اعارة الكتب من الكتبخانة الخديوية الى الخارج فلا تكون الا بمقتضى اذن رسمي تصدره نظارة المعارف العمومية التابعة لها الكتبخانة المذكورة (طبقا لمادة ٦٨ من قانون الكتبخانة)

(م) ٩ في وظيفة وكيل الكتبخانة

وكيل الكتبخانة منوط بتادية الاشغال الآتية (اولا) ان يحرر فهرست العلوم الطبيعية وهي (الرياضة والطبيعة والفلك والكيميا) اعني السجلات الخصوصية العربية من سجل ٢٤ الى سجل ٢٩ (ثانيا) ان يسجل كل ما يرد الى الكتبخانة من الكتب العربية والتركية والفارسية

(م) ١٠ في وظيفة مغيري الكتب العربية والتركية والفارسية

هؤلاء المغيرون منوطون بتادية الاعمال الآتية (اولا) فرز وتثمين الكتب التي ترد الى الكتبخانة بقصد اضافتها على موجوداتها من الكتب المكتوبة بالحروف العربية سواء كانت طبعاً او خطا (ثانيا) تحرير الفهرست العربية والتركية والفارسية المرتبة على الحروف الهجائية (ثالثا) الفرز والبحث في الدشوت التي وردت وترد من المساجد (رابعا) احضار ما يستعار من هذه الكتب في داخلية الكتبخانة وخارجيتها

(م) ١١ في وظيفة مغير الكتب الاورباوية

مغير الكتب الاورباوية منوط بالاعمال الآتية (اولا) فرز وتثمين الكتب الاورباوية وتسجيلها في سجلها الخصوصي المرتب على الحروف وفي فهرست الاوراق الاورباوية ايضاً (ثانيا) تعريب كافة الاوراق الرسمية المتعلقة بالكتبخانة الخديوية (ثالثا) احضار الكتب الاورباوية المطلوبة للاعارة في داخلية الكتبخانة وخارجيتها (رابعا) تفرجة الزائرين على الكتبخانة

(الباب الثالث)

(في اشغال القلم الاداري واعمال موظفيه)

(م)١٢ فيما يتعلق بوكيل الكتبخانة من الاعمال الادارية

يقوم وكيل الكتبخانة في حال غياب ناظرها بمباشرة الاعمال الادارية والنظامية

(م) ١٣ في وظيفة المعاونين

المعاونون منوطون بتادية الاعمال المتنوعة مثل احضار كتب من الجهات كقلم المطبوعات بالداخلية ومطبعة بولاق والمساجد وغيرها

(م) ١٤ في وظيفة ملاحظي اودة المطالعين

ملاحظو اودة المطالعين منوطون بملاحظة اودة المطالعة وعليهم تادية الاعمال المبينة في المادة الثامنة

(م) ١٥ في وظيفة الامين

امين الكتبخانة منوط بما يأتي (اولا) مسؤوليته عن كتب الرصيد وكتب المبيع الموجودة بالكتبخانة التي في عهدته (ثانيا) ملاحظة الفراشين فيما يختص بالكنس والتنظيف والخفراء فيما يختص بخفر ابواب الكتبخانة وعليهم طاعته (ثالثا) حفظ النقود الواردة تحت يده وصرفها عند الحاجة وقيدها في دفتر خاص(رابعا) ينوب في ملاحظة اودة المطالعين اذا اقتضى الحال ذلك

(م) ١٦ في وظيفة رئيس الكتاب

الكاتب الاول منوط بما يأتي (اولا) مباشرة اعمال التحريرات العربية ونظامها بالاعتناء التام (ثانيا) حفظ الاوراق الرسمية العربية المتعلقة بالكتبخانة بكل صداقة وذمة بحيث تكون مرتبة على حسب موضوعاتها مع مراعاة التواريخ (ثالثا) ملاحظة نظام الكتاب الثواني الموجودين معه وهو مسئول

عنهم وعليهم طاعته

الخاتمة — في نظامات متنوعة

(الاول) على الفراش النوبتجي ان يستلم جميع الجرنالات والمكاتبات والطرود التي ترد برسم الكتبخانة الخديوية ويحضرها الى ناظرها بمجرد وصولها اليها (الثاني) على موظفي الكتبخانة ان يراعوا ساعات الحضور والانصراف منها وان يلتفتوا كل الالتفات الى اشغالهم المختصة بكل منهم وليس لهم ان يتركوا مراكزهم المعينة لهم الا في الساعات المقررة للصلاة ولا يجوز لهم ان يتكلموا بما لا طائل تحته سواء كان مع بعضهم او مع الاجانب ويلزمهم ان يتجنبوا المشاحنات والمخاصمات التي توجب تشويش البال وتعطيل الاشغال (الثالث) على موظفي القلم العلمي ان يقدموا الى حضرة ناظر الكتبخانة في اوائل كل شهر افرنكي كشفاً بالاعمال التي اجروها في الشهر الماضي وعدد الكتب التي وردت واضيفت على موجودات الكتبخانة مرتبة على العلوم — على ناظر الكتبخانة الخديوية تنفيذ هذا القرار

كتبخانة خديوية=٠ { امر عال صادر في ٣٠ ابريل سنة ٨٩ (٢٩ ش سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على المكاتبات التي تبادلت بين نظارة المالية وصندوق الدين العمومي بخصوص ايقاف بعض اطيان غير واردة بالجداول على الكتبخانة الخديوية وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الميزانية السنوية لمصروفات الكتبخانة الخديوية اعتيادية كانت او غير اعتيادية قد تقررت بمبلغ الفين وخمسمائة جنيه مصري (م) ٢ الاطيان المبينة بالكشف المرفق بامرنا هذا المقدر ايرادها بمبلغ الفين جنيه مصري يصير وقفها على الكتبخانة الخديوية وهذا المبلغ هو عبارة عن ميزانية الكتبخانة العادية (م) ٣ الوقف المذكور يكون تحت ادارة نظارتي المالية والمعارف العمومية (م) ٤ تشترك ادارة عموم الاوقاف في مصروفات الكتبخانة بمبلغ قدره خمسمائة جنيه مصري في كل سنة تؤديه الادارة المذكورة للحكومة لهذا الغرض ويؤخذ هذا المبلغ من ايرادات الاوقاف الجائز صرفها شرعاً في امور خيرية كالكتبخانة الخديوية (م) ٥ اذا نقص ايراد الاطيان عن مبلغ الالفين جنيه المقدر له او تاخرت ادارة عموم الاوقاف عن دفع شي من الخمسمائة جنيه المكلفة بتاديته سنويا فقيمة الفرق تسدد من طرف الحكومة محسوبة من ميزانيتها الادارية اما الزيادة التي تظهر عن مبلغ الالفين وخمسمائة جنيه وكذلك ما يتوفر من المبلغ المذكور يتكون منهما مبلغ احتياطي للكتبخانة الخديوية (م) ٦ ميزانية الكتبخانة وحساباتها يصير نشرها سنويا بصفة ملحق بميزانية الحكومة العمومية

كتبخانة—٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩—٢٥

كراكة—٠ { صورة ما تحرر الى باشمهندسي الترع الكبيرة الجاري تشغيل الكراكات بها في ١٥ ربيع الاول سنة ٩٧ (٢٦ فبراير سنة ٨٠) نمرة ٨٦

لاجل وقوف الديوان دواما على حالة تشغيل الكراكات بترعة   قد رؤي من اللزوم ان يرسل اليه من طرف حضرتكم كشف في كل شهر من شهور الادارة بمقدار المكعبات التي اشتغلتها كل كراكة في بحر الشهر يوماً يوماً ومقدار ساعات الادارة في كل يوم مع مقدار المسافة التي قطعتها في العمل طولا وعرضا وعمقا وذلك يكون طبقا للاستمارة المرفوقة بهذا وبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لكي باتحادكم مع باشمهندس الكراكات يصير قيد هذه البيانات بدفاتر المصلحة وفي كل شهر يرسل الكشف اللازم بها للديوان على الوجه المشروح

كراكة—٠ (ر) تفتيش عموم التطهير—٠ تطهير

كرباج—٠ (ر) ضرب

كردفان—٠ (ر) معاش

كرم—٠ (ر) تخريب (قق ٣٤٠

كرى النهر المملوك—٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٣٢١

كريد—٠ { الخط الهمايوني السلطاني الصادر الى علكساندر باشا بمنح نظامات جديدة الى جزيرة كريد وذلك في ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٥ (٣٠ نوفمبر سنة ٧٨)

صورة الخط السلطاني « فليعمل بموجبه »

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدير امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالراي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال والي ولاية كريد الحائز والحامل النيشان المجيدي من الطبقة الاولى والنيشان العثماني من الطبقة

الثانية وزيري علكساندر باشا فليعلم عند وصول توقيعنا الرفيع السلطاني انه بناء على المستدعيات التي وقعت في طلب تعديل واصلاح النظام المؤسس بموجب الامر الشريف السلطاني الصادر في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنة اربع وثمانين ومائتين والف قد ارسلنا الدستور المكرم والمشير المفخم احد مشيري عساكري النظامية ورئيس الاركان الحربية وزيري الغازي احمد مختار باشا ادام الله تعالى اجلاله والحقنا به افتخار الاعالي والاعاظم سالم افندي احد رجال دولتي العلية ومن اعضاء محكمة التمييز البهية الى جهة كريد لاجل الفحص عن هاته المستدعيات فالمشار اليهما غب الوصول عقدا مجلسا مركبا من الذوات المقتضي حضورهم ودققوا الامر وقرروا ست عشرة مادة مع فقرات مخصوصة في ذلك وتقدمت الينا وهذه صورتها كما سياتي (م) ١ النظام المختص بكريد يكون مرعي الاجراء كما في السابق ولكن جرى الان تعديل بعض جهاته واكمالها كما هو محرر ادناه ولا ينسخ القانون الاساسي احكام النظام المذكور (م) ٢ يكون نصب الوالي على ولاية كريد على وفق نظامها وتكون مدة ولايته خمس سنين (م) ٣ تكون اعضاء المجلس العمومي ثمانين منهم تسعة واربعون من المسيحيين واحد وثلثون من المسلمين ويتشكل على هذا المنوال (م) ٤ مدة اجتماع المجلس العمومي اربعون يوما في السنة كما كانت الا انه في هذه السنة لعدم انتهاء الاشغال اذا اقتضى الامر يزاد لهم عشرون يوما وتكون المذاكرات به علانية وله صلاحية لان ينظم النظامات المتعلقة بالجزاء واصول المحاكمات الحقوقية والنواحي تتميما للنظامات والقوانين العثمانية الموضوعة في تلك الامور التي لم تزل غير كافية بعد ويعرضها حالا على الباب العالي ويطلب رأيه واستصوابه في ذلك فالنظامات التي ينظمها ويقدمها اذا لم تتعرض لحقوق الدولة ولم تكن مباينة لاساس النظامات العثمانية وقوانينها يجري التصديق عليها وفيما بعد اذا روي ان النظامات المرعية ليست كافية واوجبت المنافع المحلية اكمالها وتعديلها يقرر في المجلس المذكور براي الثلثين ١٠ يلزم تعديله ويعرضه على الباب العالي ويطلب منه التصديق والاستصواب وهذه القاعدة اعني رأي الثلثين من الاكثرين وتكون جارية في اجراء حكم الجملة الاخيرة من هذه المادة فقط (م) ٥ على مقتضى الايجابات المحلية يكون نصب القائمقامين من المسيحيين اكثر من الاسلام (م) ٦ تتركب هيئات مجالس الادارة كالاول ولكن من بعد الآن لا يكون احد من المامورين داخلا في المجلس سوى الرئيس اعني الوالي او المتصرف او القائمقام (م) ٧ تكون القوة العدلية مفروقة عن القوة الاجرائية ومستقلة بنفسها وتبقى هيئات المحاكم على حالها السابق فاذا وجد المجلس العمومي ترتيبا آخر انفع للتصرف ولاجراء العدل فله ان يعرضه على الباب العالي لاستصوابه وتصديقه (م) ٨ يكون للوالي بعد الآن مشاور فان كان الوالي من المسلمين يكون مشاوره من المسيحيين وان كان من المسيحيين يكون مشاوره من المسلمين (م) ٩ المضابط والامور التي تتحرر على العموم في الجزيرة والمحاكم والمجالس يكون اجراؤها باللغتين التركية والرومية ولكن من حيث ان المسلمين والمسيحيين يتكلمون عادة باللسان الرومي تجري المذاكرات في المجلس العمومي والمحاكم به (م) ١٠ يكون نصب جميع المامورين وتعيينهم على وفق النظامات المرعية الا انه اذا كان يوجد من الاهالي من هو حائز الاوصاف اللازمة يترجح على غيره (م) ١١ اذا وجد المجلس العمومي وجها انفع للاهالي في امر تحصيل الاعشار يعرضه على الدولة لاستصوابها وتصديقها (م) ١٢ من يطلب من الاهالي مسلما كان او مسيحيا ان يدخل في سلك ضبطية الجزيرة فيسوغ قبوله وفقا لنظام الحكومة السنية ولا يجوز ان يطلب من اهالي بلاد اخرى من الممالك المحروسة احد ما لم يتحقق عدم كفاية الاهالي ويكون نصب امير آلاي الضبطية من الاستانة اما سائر الضباط فانهم يكونون من مسلمي الجزيرة ومسيحييها ويصير نصبهم بالانتخاب لنظام الحكومة المحلية وسيتأسس نظام التقاعد لهؤلاء الضباط والانفار ويوضع له صندوق (م) ١٣ تراعى قاعدة الاقتصاد في المصاريف وتكون مصاريف العساكر النظامية ورسوم الكمرك والدخان والملح وايراد الاوقاف

ملحوظات

ومصروفها التي تديرها الحكومة المحلية الآن وقد تقرر تفريقها مستثناة وباقي ايراد الحكومة يسقط منه المصروف ونصف الصافي يكون عائدا على الخزينة الجليلة والنصف الآخر يصرف على العمليات التي يقررها المجلس العمومي وهي المتعلقة بالمنافع العمومية مثل السجون اولا والمكاتب ثانيا والمستشفيات ثالثا والشطوط والطرقات رابعا ويفحص المجلس العمومي المذكور بالتدقيق عن اجراء الايراد والمصروف طبق الميزانية السنوية او عدمه فاذا لم يوف الايراد بالمصروف ولم يوجد وجه لتكثيره بعد بذل السعي المتعين على الحكومة بحيث يمتنع دفع المعاشات فحينئذ تدفع الدولة تلك السنة من ايراد كمرك الجزيرة مبلغاً بمقدار نصفه (م) ١٤ لا تتداول القوائم في الجزيرة وتدفع معاشات المامورين من قسم النقود الغير الخالصة (المتاليك) (م) ١٥ اذا فرض انه وردت اوامر علية مغايرة لاستقلال المحاكم والقوانين المرعية ونظام الجزيرة فلا يسوغ اجراؤها

(فقرات مخصوصة) سيصير اعلان العفو العمومي ولا تطلب من الزراع بقايا الاموال الميرية اما من كان عليه دين للميري من الملتزمين ومن المامورين الذين حصلوا الاموال بالامانة فتجري المعاملة في حقهم طبق الامر الذي صدر من الاستانة مقدما وتسوغ الحكومة للاهالي ابقاء السلاح عندهم ولكن لا يجوز لاحد ان يحمل السلاح الا برخصة من الحكومة وسيترتب وجه تسوية قطعي للرفق بالمديونين المعسرين الذين عقدت ديونهم قبل الوقائع التي جرت في سنة ١٨٦٦ مسيحية فاذا وجد ان بعض املاك وعقارات بيعت من قبيل الاملاك التي صار ضبطها بسبب تلك الحوادث فالحكومة المحلية تراجع الباب العالي في هذا الخصوص ما عدا الاملاك المضبوطة وتنظر في اجراء مقتضى ذلك والنظام الذي تقدم من طرف خمسة وكلاء المتعلق بصندوق ايتام المسيحيين يجري التدقيق عليه هنا ويعرض على الباب العالي لاجل التصديق عليه وستشكل دوائر اقلام مخصوصة لاجل عقد سندات المقاولات ومبيع الاملاك وتنظيمها ولاجل وضع الامانات والرهون وقيدها وتكون سندات الفراغ مستثناة عن ذلك — فهذه المواد جرت المذاكرة عليها في المجلس الخصوصي لدى وكلائي الفخام ورؤي ان التعديلات المقررة هي موافقة لمقتضيات الحال فاستصوب انها تجري ثم عرضت الكيفية علينا ونحن ايضاً استصوبناها وتعلقت ارادتنا السنية الملوكانية باجراء ايجاب ذلك وصدر من عندنا الآن اعلان واشعار بمقتضاها صدر هذا الامر الجليل القدر من ديواننا السلطاني موشحا اعلاه بخطنا وارسل لكم فانت ايها الوالي ينبغي عند وصول امرنا هذا اليك ان تعلن للاهالي مضمونه وتنشره وتقيده في السجل وتبذل مزيد الاعتناء والدقة في حسن اجراء ايجاب مضمونه مستمرا على الدوام فلا يتجراء احد على ايقاع حركة تخالفه تحريرا في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٥

كسر باب —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٧ — ٢٩٠ —٠ هرب المحبوسين (قق ١٢٩

كسر سفينة —٠ (ر) ملاح (قتب ٧٣

كسوة —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٤ —٠ نفقة

كسوة رسمية —٠ (ر) اختلاس (قق ١٤٧

كسوة عسكرية —٠ (ر) حربية ابريل سنة ٨٨

كشف —٠ (قانون مرافعات)

(في الكشف على الاعيان الثابتة)

(م) ٢٤٥ يجوز للمحكمة ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوما لذلك الى المحل الواقع في شأنه التنازع او ان تامر واحدا من قضاتها او اكثر ممن كان حاضرا وقت المرافعة في الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور في اليوم والساعة المعينين لذلك في الحكم او في الامر الصادر من اقدم القضاة المعينين لذلك (م) ٢٤٦ اذا لم يكن الحكم بذلك صادرا بمواجهة الاخصام او كان تعيين اليوم بامر القاضي المعين للكشف وجب اعلان الحكم او الامر المذكور للاخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور (م) ٢٤٧ يحرر محضر تذكر فيه اعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة

مطبوعات

(م) ٢٤٨ يجوز للمحكمة او لمن تعينه من قضاتها تعيين اهل خبرة في حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم في الحال بعد حلفهم الايمان او سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم ايضاً ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة (م) ٢٤٩ يجب ان يكون كاتب المحكمة حاضرا وقت الوجود بالمحل وان يضع امضاءه على المحضر (م) ٢٥٠ يصير تقدير المصاريف التي تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي المعين لذلك ويجري تسليمها مقدما في قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف او من المدعي ان كانت المحكمة امرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها

كشف طبي —. {صورة ما تحرر من مجلس الصحة لمفتشين الصحة ومحافظتي دمياط ورشيد في ٨ سبتمبر سنة ٧٩

علم مما ورد لهنا من الداخلية بتاريخ ٢٠ جمادى الاخرة سنة ٩٦ نمرة ان مديرية الغربية ارسلت لها افادة رقم ١١ شهره نمرة ١٥١ بان تلاحظ من وقائع الاحوال ان بعض الناس اذا وقع عندهم امر يلزم الحال فيه للكشف على المصاب بمعرفة الحكماء فانهم يتركوا المديرية التابعين لها ويتوجهوا لمديرية اخرى ومنهم من يوسطها في ذلك ومنهم من يطلب الكشف بمعرفة الحكماء بغير معلوميتها وبدون حضور احد من حكامها كما حصل ذلك من حكيمباشي مصلحة المحمودية والخوض في اجراء الكشف بمعرفته على شخص من اهالي الصافية قولا بانه عيان وظهر من شكوى اهليته ان المفتش هو الذي ضربه وتسبب عن ذلك وفاته وايضاً حكيمة طنطا اجرت الكشف على زوجة شخص من بركة السبع مقال بسقط حملها بواسطة ضرب اشخاص من اهالي الناحية مع كون الحرمة المكشوف عليها هي تابعة لمديرية المنوفية وقريبة منها فضلا عن قربها ايضا من مركز مليج ومثل هذه الاحوال ينتج منها عدم الاستحصال على الغرض المقصود من ضبط الوقائع باوقاتها والمرسى على حقائقها بمعرفة جهة اختصاصها ولذا اشير بامر الداخلية عن حصول التنبيه على الحكما باشية والحكماء بان ضبط هذه الوقائع لا يحصل الا بمعرفة كشفها عن يد حكماء جهاتها عيناً ولا يجوز لاحد اجراء الكشف على شخص يكون خارجاً عن جهته بمعنى انه لا يتاتى لاحد من حكماء المديرية ان يتعدى لاي كشف ما على جهات مديرية اخرى وحيث مثل هذه الحالة معروفة بطرف كل من الحكماء باشية وحكما الجهات فلرفع الاشكال واتباع قاعدة المجلس في ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم لكي ينشر من طرفكم لكافة الحكما باشية وحكما المراكز باتباع هذه القاعدة وعدم التعدي في مثل ذلك اما اذا كانت الحالة المقتضي الكشف عليها خطرة ويخشى من تاخير حكيم جهتها ويكون موجودا بالقرب منها اي حكيم لاباس من طلبه بمعرفة حاكم الجهة واجراء الكشف عليها بمعرفته موقتا لحين حضور حكيم الجهة الواقع فيها الحادثة وعمل التقرير اللازم عما يتراءى لهم والختم عليه منهم — انه لمناسبة ما ظهر من اصابات بعض الناس بواسطة وقوع ضرب لهم من اخرين وترك المديرية التابعين لها والتوجه بهم الى مديرية اخرى واجراء الاستكشافات عليهم بمعرفة حكمائها ومنهم من وسط المديرية في ذلك ومنهم من طلب الكشف بمعرفة الحكماء بغير معلوميتها وبدون حضور احد من حكمائها كانت صدرت المكاتبة اللازمة من هنا لمجلس الصحة بما اقتضى عن هذا الخصوص وذلك المجلس اصدر المنشور المسطر صورته بهذا لمفتشين الصحة ومحافظتي دمياط ورشيد بما تراءى له لزوم اجرائه حسب القاعدة المدونة فيه وعلى هذا يروم التحرير من هنا الى المديريات والمحافظات المحكي عنهم باتباع هذه القاعدة والاجراء بمقتضاه بمخابرة حكماء جهاتهم لعدم وقوع ما يخل بها وبناء عليه قد حصل النشر للجهات المذكورة موكدا بذلك ولزم تحريره للعمل به والتاكيد على من يلزم بعدم مخالفته في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٦

كشف طبي —: {منشور من نظارة الداخلية لعموم الجهات في جا سنة ١٣٠٣ (فبراير سنة ٨٦)

حيث انه بعد ان نشر من هنا للجهات بما اقتضى في شان المحاضر التي تعمل بما يقع من النسوة العاهرات خلافا للوارد باللائحة المعمولة عنهن ومن يتاخرون في تقديم الاطفال لتطعيم الجدري ولعمل العيادة على العملية

ملحوظات

قد تلاحظ الان للداخلية ان رؤساء ونظار مكاتب الصحة والكشف ليسوا من ماموري الضبطية القضائية المصرح لهم في القانون بضبط الوقائع وبهذا لا يكون على اولئك الرؤسا والنظار الا تبليغ جهات الادارة بما يقع من تلك المخالفات كي بمعرفتها يكون تحرير المحاضر اللازمة عما ذكر وتقديمها للنيابة العمومية وقد حصل الاقرار على ذلك من نظارة الحقانية بما ورد منها لهنا في غاية الشهر الماضي نمرة ٣٢ فللمعلومية به واتباعه في جهة طرفكم لزم تحريره وقد تحرر في تاريخه لباقي الجهات بما ذكر

كشف طبي —٠ (منشور صادر من الداخلية للمديريات في ٦ يونيه سنة ٨٩)

لما تلاحظ للداخلية ان بعض الموتى الذين يتوفون باسباب جنائية وشبهها يمكثون اليوم واليومين والاكثر بدون دفن الى ان توقع الكشوفات الطبية عليهم وذلك لعدم تيسر الحصول على حكيمين يتحدان في الكشف كالتعليمات المعطاة عن ذلك وهذا اما ان يكون لوقوع الحادثة بجهة بعيدة عن شريط السكة الحديد وعدم امكان الحصول على حكيمين معا او لغياب احد الحكماء في ماموريات او بالمرور وحصل تضرر بعض الجهات باسباب ما ذكر كتب لمصلحة الصحة بان تنبه على الحكماء بانه في مثل هاته الاحوال لا باس من توقيع الكشف الطبي من حكيم واحد تحت مسئوليته في مثل هذه الظروف مع مراعاة عدم اتخاذ ذلك كقاعدة عمومية وانما اذا اشتبه الحكيم الكشاف في امر فعليه ان يطلب حكيما اخر للاتحاد معه والان جاء منها افادة بتاريخ ١٩ مايو الماضي نمرة ٢٩ ومعها صورة ما نشرته في هذا الصدد فلمعلومية ذلك بجهتكم والتنبيه على ضباط بوليس طرفكم بان يقبلوا الكشوفات الطبية من حكيم واحد في المسائل الجنائية بالجهات المار ذكرها وفي الاحوال التي يتعذر فيها ايجاد حكيمين للاتحاد في الكشف لزم تحريره بصفة منشور عمومي لاتباعه

كشف طبي —٠ (منشور الى كل مصالح الحكومة بما يلزم اجراؤه عند الكشف الصحي على احد الموظفين في ٢٥ ستمبر سنة ٨٩)

ارسل سعادة مدير مصلحة الصحة العمومية لنظارة الداخلية مكاتبة مؤرخة ٢٨ اغسطس سنة ٨٩ نمرة ٥٨٩ اوضح فيها ان الجاري والحالة هذه فيمن يراد الكشف عليه بالصحة من المستخدمين هو ان يحضر اليها بمفرده لا اثبات عليه ان كان هو ذات المقصود الكشف عليه ام لا على انه يمكن ان يحضر بدله اي شخص كان بدعوى انه هو المرغوب الكشف عليه ويترتب على ذلك اعطاؤه شهادة ليست في محلها ولهذا يراد منع ذلك وحيث انه في هذه الحالة يكون اللازم ضبطا للواقع وانتظاما للاعمال وعدم تطرق اي خلل اليها انه عندما يقتضي الحال للكشف على احد المستخدمين يرسل لمكتب الصحة بالمكاتبة اللازمة من محل استخدامه مع مندوب من طرف المصلحة التي ترسله حتى ان هذا المندوب يعلن و يشهد لمصلحة الصحة بان هذا الشخص هو ذاته المراد الكشف عليه فينبغي مراعاة العمل كذلك بجهتكم وفي تاريخه كتب للمصالح عموما بما ذكر

كشف على اشيامسوكرة —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٧٨

كشف على الاعيان —٠ (ر) حضور (قم ٦١

كشف على السفينة —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١١٦

كشف على سفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٠--٤٣

كشف طبي —٠ (ر) عاهرة —٠ قرعة عسكرية —٠ مستخدم الحكومة

كشف هندسي عن حفر وردم —٠ (ر) هندسة ٢٤ صفر سنة ٩٨

كف (نظر كف المخطوبة) —٠ (ر) نكاح (ش ٣

كفاءة —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٢ تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية — والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده

(م) ٦٣ اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد او زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء او زوجها الاب او الجد وهو ماجن سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفؤا للمرأة نسبا ان كانا عربيين اصلا واسلاما ومالا وصلاحا وحرفة سواء كانا عربيين او غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة

فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة (م) ٦٤ يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وابيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس كفوا لمسلمة ابوها مسلم ومن له اب واحد مسلم ليس كفوًا لمن لها ابوان مسلمان ومن له ابوان في الاسلام كفء لمن لها آباء (م) ٦٥ شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل (م) ٦٦ لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف او قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفا فهو كفء لها ولو كانت ذات اموال جسيمة وثروة عظيمة (م) ٦٧ لا يكون الفاسق كفوًا لصالحة بنت صالح وانما يكون كفوًا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح (م) ٦٨ تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب — فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة واذا تباعدت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفوًا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك بعرف اهل البلد في شرف الحرف وخستها (م) ٦٩ اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلا قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط الكفاءة على الزوج او اخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار في الصورتين

كفاءة —. (ر) نكاح موقوف

كفالة —. (مجلة) في الكفالة

(المقدمة — في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة)

(م) ٦١٢ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شي يعني ان يضم احد ذمته الى ذمة آخر و يلتزم ايضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك (م) ٦١٣ الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد (م) ٦١٤ الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال (م ٦١٥) الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال (م) ٦١٦ الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البايع ان استحق المبيع (م) ٦١٧ الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمن مستقبل (م) ٦١٨ الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر اي الذي تعهد بما تعهد به الآخر و يقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه (م) ٦١٩ المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة (م) ٦٢٠ المكفول به هو الشي الذي تعهد الكفيل بادائه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

الباب الاول

(في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين)

(الفصل الاول — في ركن الكفالة)

(م) ٦٢١ تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه و يؤاخذ بها (م) ٦٢٢ ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على العهد والالتزام في العرف والعادة مثلا لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة (م) ٦٣٣ تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلا لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة ولو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل (م) ٦٢٤ لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجزا حال كونها كفالة موقتة (م) ٦٢٥ كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتاجيل بان يقول انا كفيل على ان يكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني (م) ٦٢٦ تصح الكفالة عن الكفيل (م) ٦٢٧ يجوز تعدد الكفلاء

(الفصل الثاني — في بيان شرائط الكفالة)

(م) ٦٢٨ يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلا و بالغًا فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة (م) ٦٢٩ لا يشترط كون المكفول عنه عاقلا و بالغا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي (م) ٦٣٠ ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون

معلوما وان كان مالا لا يشترط ان يكون معلوما فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوما (م) ٦٣١ يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل يعني ان ايفاءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع و بدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبورا على ايفائه عينا او بدلا وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سمي ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضمونا عليه بل انما يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضاً تصح الكفالة بتسليم المبيع و بتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبورا على تسليمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء (م) ٦٣٢ لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالقرش والدية اللذين يلزمان الجارح والقاتل (م) ٦٣٣ لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس ايضاً

(الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة)

(م) ٦٣٤ حكم الكفالة المطالبة يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل (م) ٦٣٥ يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالا ان كان الدين معجلا في حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان موجلا مثلا لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلا وعند ختام مدته ان كان موجلا (م) ٦٣٦ اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط و يحل الزمان مثلا لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالبا ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل على انه متى طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوما فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام و بعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب ثانيا مهلة كذا يوما وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي تقرضه فلانا او بما يغصبه منك فلان او بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب و بيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم (م) ٦٣٧ يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد ايضاً مثلا لو قال انا كفيل باداء اي شي يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم على الكفيل اداوه ما لم يلحقه حكم الحاكم (م) ٦٣٨ لا يؤاخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن (م) ٦٣٩ لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقتة الا في مدة الكفالة مثلا لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر و بعد مروره يبرا من الكفالة (م) ٦٤٠ ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المدبون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احدا عن نفسه او دينه منجزا ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين موخرا عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المديون مقدم على

ملحوظات

ملحوظات

عقد الكفالة واما لو قال ما تبيعه لفلان فثمنه عليّ او قال انا كفيل بثمن المال الذي ستبيعه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالا فلو باع المكفول له شيئاً له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامنا ثمن ذلك المبيع (م) ٦٤١ من كان كفيلا برد المال المغصوب او المستعار وتسليمها اذا سلمها الى صاحبها يرجع باجرة نقلها على الغاصب والمستعير اي باخذها منها

(الفصل الثاني — في بيان حكم الكفالة بالنفس)

(م) ٦٤٢ حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اي لاي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فان احضره فبها والا يجبر على احضاره

(الفصل الثالث — في بيان احكام الكفالة بالمال)

(م) ٦٤٣ الكفيل ضامن (م) ٦٤٤ الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبته الاخر وبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الاخر ويطالبهما معا (م) ٦٤٥ لو كفل احد المبالغ التي لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن ان يطالب من شاء منهما (م) ٦٤٦ عليهما دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منهما بمجموع الدين (م) ٦٤٧ لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معا يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الاخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلا لو كفل احد اخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معا يطلب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الاخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف (م) ٦٤٨ لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة (م) ٦٤٩ الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد للمديون احل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامنا ايضاً فاحاله المديون على هذا الوجه فللطالب ان ياخذ طلبه ممن شاء (م) ٦٥٠ لو كفل احد بدين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شي ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامنا (م) ٦٥١ لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الفلاني وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفى الوكيل فان سلمت الورثة المكفول به الى الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شي من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به اوهو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو احضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له اوتغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيلا عوضا عنه ويسلمه (م) ٦٥٢ ان كان الدين معجلا على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضا يثبت معجلا وان كان موجلا على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً يثبت موجلا (م) ٦٥٣ يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتاجيل (م) ٦٥٤ كما تصح الكفالة موجلة بالمدة المعلومة التي اجل بها الدين كذلك تصح موجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضاً (م) ٦٥٥ لو اجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون موجلا في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً والتاجيل ايضاً في حق الكفيل الاول تاجيل في حق الكفيل الثاني واما تاجيله في حق الكفيل فليس بتاجيل في حق الاصيل (م) ٦٥٦ المديون موجلا لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون مجبورا على اعطاء الكفيل (م) ٦٥٧ لو قال احد لاخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد ان كفل وادى عوضا بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشي الذي كفله ولا اعتبار للمودي واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا لو كفل

ملحوظات

بدراهم جياد فاداها زيوفا رجع على الاصيل بدراهم جياد وبالعكس لو كفل بزيوف وادى جيادا رجع على الاصيل بزيوف لا بجياد وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وادى خمسمائة صلحا رجع على الاصيل بخمسمائة (م) ٦٥٨ لو غر احد اخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرورة مثلا لو اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحقت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذنته للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي

(الباب الثالث)

في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

(الفصل الاول — في بيان بعض الضوابط العمومية)

(م) ٦٥٩ لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة (م) ٦٦٠ لو قال المكفول له ابرأت الكفيل او ليس لي عند الكفيل شي يبرأ الكفيل (م) ٦٦١ لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل (م) ٦٦٢ براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

(الفصل الثاني — في البراءة من الكفالة بالنفس)

(م) ٦٦٣ لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمة كالمصر او القصبة الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ (م) ٦٦٤ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة (م) ٦٦٥ لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له (م) ٦٦٦ لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما يبرأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله ايضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له ويطالب وارثه

(الفصل الثالث — في البراءة من الكفالة بالمال)

(م) ٦٦٧ لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث اخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الاخر (م) ٦٦٨ لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرآن ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شي وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيرا ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل (م) ٦٦٩ لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضاً (م) ٦٧٠ لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته (م) ٦٧١ الكفيل بثمن المبيع اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب يبرأ من الكفالة (م) ٦٧٢ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد ببدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الايجار فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

كفالة —. (قانون مدني)

(م) ٤٩٥ الكفالة عقد به يلتزم الانسان باداء دين انسان اخر اذا كان هذا الاخر لا يؤديه وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها (م) ٤٩٦ الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم اهلية المدين (م) ٤٩٧ لا يجوز ان تعقد الكفالة بمبلغ اكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشرط اشد من شروط الدين المكفول به لكن يجوز ان تكون الكفالة بمبلغ اقل من الدين وبشروط اخف من شروطه (م) ٤٩٨ في حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على اصل الدين ولا توجب التضامن (م) ٤٩٩ اما الكفالة التي توخذ بالحاكم او بناء على حكم

مطبوعات

فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات (م) ٥٠٠ اذا تعهد المدين تعهدا مطلقا باعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه وبين الدائن او امام المحكمة واعسر الكفيل الذي قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل اخر (م) ٥٠١ يجب ايفاء التعهد باعطا الكفيل على حسب الاوجه المبينة في قانون المرافعات (م) ٥٠٢ للكفيل الغير متضامن الحق اذا لم يتركه في الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفا اذا كان الظاهر ان امواله الجائز حجزها تفي باداء الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم في ايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا موقتا مع عدم الاخلال بالاجرا آت التحفظية (م) ٥٠٣ للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول اجل الدين ولو اجل رب الدين المدين اجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة ـــ وله ايضا مطالبة المدين بالدين اذا افلس قبل حلول اجل الدين المكفول به (م) ٥٠٤ في حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته في الكفالة ـــ واما اذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلا ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الاحوال (م) ٥٠٥ اذا دفع الكفيل الدين عند حلول الاجل فله الرجوع على المدين بجميع ما اداه ويحل محل الدائن في حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزأ من الدين (م) ٥٠٦ واذا وجدت كفلا متضامنون فالذي ادى جميع الدين منهم عند حلول اجله له ان يطلب من كل من باقي الكفلاء ان يؤدي له حصته من الدين مع تادية ما يخصه من حصة المعسر منهم (م) ٥٠٧ على الكفيل ان يخبر المدين قبل اداء الدين بعزمه على الاداء او بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه في الرجوع على المدين في الحالتين اذا كان المدين ادى الدين بنفسه او كان له اوجه لاثبات بطلان الدين او زواله عنه (م) ٥٠٨ من تكفل باحضار المدين يوم حلول اجل الدين ولم يحضره في الميعاد كان ملزما بالدين واذا حضر المدين المذكور برئ كفيله (م) ٥٠٩ يبراء الكفيل بمجرد براءة المدين وله ان يتمسك بجميع الاوجه التي يحتج المدين بها ما عدا الاوجه الخاصة بشخصه (م) ٥١٠ يبراء الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بتقصيره من التامينات التي كانت له (م) ٥١١ تبراء ذمة الكفيل بقبول الدائن شيئا بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشي

كفالة بالدرك ـــ ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٦

كفالة بالمال (ضمان غروم) (ر) كفالة (مجلة ٦٤٣ ـــ ٠ كفالة (ق

كفالة مضافة ـــ ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٣٤

كفالة معلقة ـــ ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٣٤

كفالة منجزة ـــ ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦١٧ : ٦٣٤

كفالة بالنفس (حضور) ـــ ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٤٢ ـــ ٦٥١ ـــ ٦٦٣ ـــ ٠ كفالة (ق ٥٠٨

كفالة ـــ ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٧٤ ـــ ٥٧٥ ـــ ٥٧٨ ـــ ٠ كفيل

كفالة ـــ ٠ (التنفيذ بشرط تقديم كفالة) (ر) تنفيذ ٣٩٠ الى ٣٩٢ ـــ ٣٩٤ ـــ ٣٩٩ ـــ ٤٠٠ الى ٤٠٣

كفالة ـــ ٠ (ر) ضمانة ـــ ٠ كفيل

كفر ـــ ٠ { (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من المجلس الخصوصي رقم ١٤ ن سنة ١٢٧٩ (٥ مارس سنة ٦٣)

من الان يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما ان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط باحد الكفور السابق فرزها او العزب او حصول خلل بها تجري ازالتها او ضمها على اصل البلد

كفر ـــ ٠ { منشور صادر في غاية را سنة ١٢٩٧ (١٢ مارس سنة ٨٠) بعدم انشاء عزبة او كفر الا بتصريح

لما علم للداخلية من افادات واردة لها من المديريات تجاري بعض اشخاص على سرقات متنوعة من مواشي ومحصولات وغيرها ومشاجرات نشأ عن بعضها وفاة واصابة اشخاص بجروحات اقاموا بسببها مددا بالاسبتاليات تحت المعالجة قد اجرت التحريات اللازمة فظهر ان اغلب تلك الوقوعات صادرة من اشخاص احدثوا عزبا وكفورا مخصوصة بمسافات بعيدة عن سكن النواحي والبلاد كثيرة العمار يأوى اليها كل

ملحوظات

سارق او قاطع طريق للتمكن من السلب والاضرار بالواردين والمترددين وحيث ايجاد العزب والكفور اللاتي من هذا القبيل مخل بالراحة العمومية الواجب على الجميع دوام المحافظة عليها ومزيد الالتفات لمنع الاسباب التي يكون من شانها سلب الامن فقد ترآى عدم التجويز من الآن فصاعدا لايما كان ان ينشي عزبة او كفرة بعيدة عن سكن البلاد والنواحي بغير ان يعرض رسميًا على المديرية التي فيها اطيان وهي بعد ان تجري الاستكشافات والتحريات اللازمة متى ظهر لها اعتماد واعتبار هذا الطالب ووقفت بوجه وثيق عن ضرورة لزوم ايجاد العزبة او الكفر بالنسبة لمقدار اطيانه وتحقق من عدم وجود موانع ولا محذورات مطلقا يتحرر منها الى الداخلية بوضاحة اسم الطالب وشهرته ومقدار الاطيان التي له بالجهة المرغوب انشاء العزبة او الكفرة بها مع ما اجرته من التحريات وما تبين منها وتنتظر ما يصدر سواء كان بالتصريح او عدمه حتى بالاجراء هكذا يمتنع تحايل اللصوص ويتلاشى امرهم شيئا فشيئا وبناء عليه لزم تحريره للاجراء بمقتضاه واعلانه الى كافة حكام فروع المديرية واخذ التعهدات المقتضية عليهم وعلى عمد ومشايخ كامل البلاد بدوام مراعاة الاجراء بموجبه وكل من حصل منه تساهل او اغماض في هذا الخصوص يحاكم قانونا ومع هذا يلزم تحرير جدول ببيان العزب والكفور الموجودة والحالة هذه بالمديرية واسماء اصحابها واعتمادهم وعدمه ومقدار الاطيان التي لهم بالجهة الموجود بها العزبة او الكفر والجزء الموجودة فيه مع ما تروه من المحوظات في اقتضاء استمرار وجودها او اولوية ازالتها ويتقدم لطرفنا للنظر فيه واجراء ما يقتضي

كفر — ٠ (ر) عزبة

كفيل — ٠ (ر) كفالة — ٠ اتحاد الذمة (ق ٢٠٣ — ٠ استبدال (ق ١٩٠ — ٠ افلاس ابتداء من قت ٣٤٨ — ٠ سيكورتاه (قتب ٢٢٢ — ٠ غيبة ٢٢٨ — ٢٢٩ — ٠ ضمانة

كفيل تذكرة سفر — ٠ (ر) تزوير (قق ١٩٤

كفيل (دفع ثمن السفينة) : (ر) سفينة (قتب ٢٣

كفيل (برأته — ٠ (ر) صلح (قت ٣٣١ — ٣٣٢

كفيل ضامن لدفع كمبيالة عند الاستحقاق — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٩

كفيل عند ضياع الكمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٠ الى ١٥٤

كلاء — ٠ (ر) شركة الاباحة

كلب — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٣ — ٠ صحة بيطرية اول فبراير سنة ٨٣

كَلَبْ — ٠ { منشور صادر في ٢٧ ل سنة ٩٨ (٢٢ ستمبر سنة ٨١)

حضرة رئيس مجلس الصحة العمومية ارسل لهذا الطرف افادة مورخة في ١٩ الجاري نمرة ٢٨١ تبين منها ان بعض حكما باشية الجهات حرروا اليه بوجود كلاب مصابة بداء الكلب وانه لاجل منع ما يحصل من المضرات وقطع سريان هذا الداء قد قرر في جلسته المنعقدة في ٧ شهره بلزوم المبادرة بتبديدها بجواهر سمية يصطنعها مامور وصحة الجهات على نفقة المديريات والمحافظات وان يكون اعطاء تلك الجواهر في اوقات الغروب وما ينفق بالموت يجري دفنه حالا في حفر عميقة يكون غطاوها جيرا غير مطفاء وقاية من تصاعد الروايح الكريهة بحيث ان من يتعين لمباشرة هذا العمل يكون حريصا على عدم ترك شي من تلك الادوات المسممة في الطرق منعا من تعاطي المواشي اوغيرها اياها وحيث ان هذا الداء العضال هو من الدآت المعدية التي يخشى من انتشارها ومن الضروري استعمال الحكمة في استئصال شافته من كافة جهات القطر رعاية للصحة العمومية وحفظا لجميع المخلوقات فلهذه الاسباب المهمة قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضى وهذا

تكم حتى بالمخابرة مع حكيم باشي ذاك الطرف حالا يصير تركيب الجواهر السمية المحكي عنها وصرفها لمن يحسن تجزئتها بقدر ما يلزم في الاوقات المذكورة انفا بملاحظة عدم ترك شي منها في الطريق بعد الاهتمام بدفن ما ينفق على الصفة السابقة ايضاحها كما هو اللازم

كلابية — ٠ { امرعال رقم ٢١ يناير سنة ٨٦ (٢٦ ر سنة ٣٠٢)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية

مطوطات

وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ تعتبر من المنافع العمومية الاعمال المتعلقة بامتداد ترعة الكلابية بمديرية اسنا لتحسين ري حوض الحلة (م) ٢ توخذ الاراضي اللازمة للترعة المذكورة من يد اربابها وتصير ملكا للحكومة ٠ يصير تتمين الاراضي المذكورة بمعرفة قومسيون يعينه لذلك ناظر الداخلية والاشغال العمومية وتحصل قيمة ثمن هذه الاراضي من ارباب الاطيان المنتفعين بالترعة المحكي عنها

كمبيالة — ٠ (قانون التجارة)

(م) ١٠٥ تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر او الى نفس البلد المحررة فيه و يبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتي تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما و يذكر فيها ان القيمة وصلت وتكون لحاملها او تحت اذن شخص ثالث او اذن نفس ساحبها و يوضع عليها امضاء الساحب او ختمه واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ اي نسخة اولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر في كل واحدة منها عددها وفي هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما ان الجميع يقوم مقام نسخة واحدة (م) ١٠٦ لا يذكر في الكمبيالة التي تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا في اول تحويل (م) ١٠٧ يجوز ان تسحب كمبيالة على شخص و يشترط فيها الدفع في محل شخص آخر ويجوز سحبها ايضاً بامر شخص على ذمته (م) ١٠٨ الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التي ذكر فيها على غير الحقيقة اسم او صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار او لاعمال تجارية ولا يجوز لمن علم بذكر شي من ذلك على غير الحقيقة ان يحتج به على الغير الذي لم يخبر به (م) ١٠٩ اذا حصل من النساء او البنات اللاتي لسن بتاجرات سحب كمبيالة او تحويلها او قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن (م) ١١٠ الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا او من عديمي الاهلية والتحاويل والقبول الممضاة منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

(في مقابل الوفا)

(م) ١١١ يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب او للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساويا بالاقل لمبلغ الكمبيالة (م) ١١٢ قبول الكمبيالة يوخذ منه وجود مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة ام لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفا في ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفا ولو في حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا اثبت الساحب في الحالة المذكورة ان مقابل الوفا كان موجودا في ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو فتبراء ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفا ما لم يكن قد استعمل في منفعته (م) ١١٣ يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله ان يعطي لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفا وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور واما اذا افلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات (م) ١١٤ مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده في وقت تحرير الكمبيالة او في انتقال ملكيتها لشخص آخر او بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة او لم يحصل القبول من المسحوب عليه (م) ١١٥ اذا افلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مدايني الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور في روكية تفليسته واما اذا كان بضائع او اعيانا او اوراقا ذوات قيمة او مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة ان يسترد ما يكون من هذا القبيل (م) ١١٦ اذا وجدت عدة كمبيالات وكان

مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدما على غيره

(الفرع الثالث – في قبول الكمبيالات)

(م) ١١٧ ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق (م) ١١٨ الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول (م) ١١٩ متى اعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة في الميعاد المستحق فيه الدفع او يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب او المحيل (م) ١٢٠ من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو افلس الساحب بغير علمه قبل قبوله (م) ١٢١ يلزم ان يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل او ختمه وتؤدي هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ في هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب في الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها (م) ١٢٢ يبين في صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع في محل غير محل اقامة قابلها المحل الذي تدفع فيه قيمتها او يحصل فيه المطالبة بها وما ينشاء عنها (م) ١٢٣ لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز ان يكون قاصرا على قدر اقل من مبلغها وفي هذه الحالة يجب على حاملها ان يعمل البروتيستو عن الباقي الزائد عن القدر المقبول (م) ١٢٤ يلزم قبول الكمبيالة في وقت تقديمها او في مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة او غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

(الفرع الرابع – في قبول الكمبيالة بالواسطة)

(م) ١٢٥ في وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها او عن احد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر في ورقة البروتيستو ويضع عليه المتوسط امضاءه او ختمه — ويجب على المتوسط المذكور ان يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاها الحال (م) ١٢٦ لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور ان يدفع المبلغ في ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع في الميعاد المحدد — فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة في عمله على المسحوب عليه في الاصل

الفرع الخامس

(في ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة)

(م) ١٢٧ يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها — او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع — او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من يوم تاريخها — او في يوم مشهور او معين كيوم عيد او يوم سوق موسم (م) ١٢٨ الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها (م) ١٢٩ يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها او من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول (م) ١٣٠ تعد ايام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في الكمبيالة واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين في صيغة القبول (م) ١٣١ والكمبيالة المستحقة الدفع في سوق موسم يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم او في نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا (م) ١٣٢ اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة

يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقا في اليوم الذي قبله

(الفرع السادس — في تحويل الكمبيالة)

(م) ١٣٣ الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها اما ملكية الكمبيالة التي يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل (م) ١٣٤ يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه ان قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل او ختمه (م) ١٣٥ اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط في قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه ان يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر في هذه الحالة يكون مسئولا بصفة محيل — وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز ان تكتب فيها بعد وانما يلزم ان يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة في التاريخ الموضوع في التحويل (م) ١٣٦ تقديم التواريخ في التحاويل ممنوع وان حصل بعد تزويرا

(الفرع السابع — في ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفي الضمان الاحتياطي)

(م) ١٣٧ ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن (م) ١٣٨ دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة او في ورقة مستقلة او بمخاطبة (م) ١٣٩ الضمان الاحتياطي يكون عن الساحب او المحيل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التي يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين (م) ١٤٠ لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا ان يحتج بعدم عمل البروتيستو الا في الحالة التي يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به (م) ١٤١ يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

(الفرع الثامن — في دفع قيمة الكمبيالة)

١٤٢ يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها (م) ١٤٣ من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسئولا عن صحة الدفع (م) ١٤٤ من يدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من احد في ذلك يعتبر دفعه صحيحا (م) ١٤٥ لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق (م) ١٤٦ اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ (م) ١٤٧ من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التي عليها هذه الصيغة (م) ١٤٨ لا تقبل المعارضة في دفع قيمة كمبيالة الا في حالة ضياعها او تفليس حاملها (م) ١٤٩ اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا (م) ١٥٠ اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا الا بامر من القاضي المعين للامور الوقتية بشرط اداء كفيل (م) ١٥١ من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول ام لا ولم يمكنه ان يقدم نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا يجوز له ان يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يتحصل على ذلك بامر القاضي بعد ان يثبت ملكيته لها بدفاتره مع اداء كفيل (م) ١٥٢ وفي حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التي حصلت بمقتضى ما ذكر في المادتين السابقتين يجب على ساحب الكمبيالة الضائعة ان يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو ويلزم ان يكون عمله في اليوم التالي ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب ان يعلن البروتيستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتي لاعلانه ويجب عليه عمله في الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور امر القاضي لعدم كفاية الوقت الذي مضى من عهد

ضياع الكمبيالة (م) ١٥٣ يجب على مالك الكمبيالة الضائعة ان يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور ان يساعده و ياذن له باستعمال اسمه في اجراء اللازم عند محيله الذي انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفي هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التي ضاعت منه (م) ١٥٤ تعهد الكفيل المذكور في مادتي ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضي ثلاث سنين اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم (م) ١٥٥ اذا عرض على حامل الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملاً لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبراء منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها ان يعمل البروتيستو على ما بقي منها (م) ١٥٦ لا يجوز للقضاة ان يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

(الفرع التاسع — في دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

(م) ١٥٧ الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من اي شخص متوسط عن ساحبها اوعن احد محيليها و يصير اثبات التوسط والدفع في ورقة البروتيستو او في ذيلها (م) ١٥٨ من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيجوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجرآات اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبراء ذمة جميع المحيلين اما اذا كان عن احدهم فتبراء ذمة من بعده منهم (م) ١٥٩ اذا تزاحم عدة اشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسئولين اكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه في الاصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدماً على غيره

(الفرع العاشر — فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات)

(م) ١٦٠ حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة او من البلاد التي على سواحل البحر المتوسط اومن ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع في القطر المصري سواء كان بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او بشهر او اكثر يجب عليه ان يطلب دفع قيمتها او قبولها في ظرف ستة اشهر من تاريخها والا سقط حقه في الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد اوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه اما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد اوروبا الاخر فيكون الميعاد ثمانية اشهر وان كانت مسحوبة من اي بلد ابعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة — وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة في الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية اوجهاتها التجارية لاجل دفعها في البلاد الاجنبية بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولم يطلب دفع قيمتها او قبولها في المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة — وفي حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التي تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين ايضاً (م) ١٦١ يجب على كل حامل كمبيالة ان يطلب دفع قيمتها في يوم حلول الميعاد (م) ١٦٢ الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع في اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التي بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالي لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمي فيعمل البروتيستو في اليوم الذي بعده (م) ١٦٣ عمل البروتيستو لعدم القبول او موت المسحوب عليه او تفليسه لا تترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو لعدم الدفع واذا افلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها ان يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه — واذا كتب الساحب على الكمبيالة ان رجوعها يكون بدون مصاريف اغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجرآات المتعلقة بها واما اذا كتب احد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجرآات اللازم استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور (م) ١٦٤ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع ان

ملحوظات

ملحوظات

يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم معا ويجوز ايضاً لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور — ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة احدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم (م) ١٦٥ اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور امام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور (م) ١٦٦ بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصري المستحقة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور في المواعيد الاتي بيانها — ثلاثة اشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم اوروبا التتار ولبلاد فرنسا او ايطاليا او اوستريا — واربعة اشهر لما عدا ذلك من البلاد التي في ساحل البحر المتوسط وبلاد اوروبا وسنة لجميع البلاد الاخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها في حالة حصول حرب بحرية (م) ١٦٧ اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين في المواد السابقة (م) ١٦٨ لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد او الاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدي هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ تكليفه بالحضور امام المحكمة (م) ١٦٩ يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضي المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بعده بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع (م) ١٧٠ يسقط حق المحيلين ايضا في مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضي المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به (م) ١٧١ وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيليها فيما يتعلق بالساحب اذا اثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه (م) ١٧٢ يزول سقوط الحق المقرر في المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق في مطالبة الساحب او المحيل اذا وصلت لاحدهما بعد مضي المواعيد المقررة لعمل البروتيستو او لاعلانه او للتكليف بالحضور امام المحكمة المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب او المحيل المذكور بواسطة حساب او بطريق المقاصة او بوجه اخر (م) ١٧٣ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ما له من حق المطالبة على وجه الرجوع ان يحجز منقولات الساحب او القابل او المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراآت المقررة لذلك في قانون المرافعات

كمبيالة — ٠ (ر) بروتيستو — ٠ تاجر (قت ٢ — ٠ تخريب (قق ٣٣٨ — ٠ حجز (قم ٦٧٥ سقوط الحق (قت — ٠ سند تجاري — ٠ ميعاد — ٠ رجوع (قت ١٧٨ — ٠ كفيل

كمرك — ٠ (ر) جمرك

كناسة — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

كنز — ٠ (ر) وضع يد (ق ٥٨ — ٨١ — ٨٢

كهانة — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٥

كهل — ٠ (ر) ملح ٦ ذا سنة ١٢٩٧

كهنة — ٠ {منشور صادر في ٦ ن سنة ١٢٩٨ (٥ اغسطس سنة ٨١)}

مجلس الصحة العمومية اوضح في مكاتبة فرنساوية وردت منه رقم ٢٠ يوليه سنه ٨١ انه بناء على حصول التشكيات اليه من تجار صنف الكهنة في شان القرار الذي اصدره في ٣٠ يونيه المشتمل على الستة اوجه التي تراآى اليه لزوم اتخاذها لمنع سريان داء التيفوس البقري ومن ضمنها منع نقل صنف الكهنة قد نظر للمجلس بجلسته المنعقدة في ١٤ يوليه ان القرار المثني ذكره مترتب عليه ضرر جسيم بتجارة هذا الصنف مع كونه ذات اهمية في القطر المصري ولذلك وما تراآى اليه من ان هذا المنع لا يحصل منه فوائد حقيقية بالنسبة لحالة المواشي قرر ثانيا بالترخيص بنقله بحيث تكون ا

ملحوظات

مستوفية الشرائط ورغب تبليغ هذا القرار للجهات لعدم تعرضها في نقلها وحيث القرار الذي سبق صدوره من المجلس ببيان الستة اوجه المحكي عنها كان جرى النشر عنه للجهات و بالجملة لحضرتكم في ٩ شعبان سنة ١٢٩٨ لاجل العمل بموجبه والآن من المقتضى الاجراء على حسب قراره الاخير بالترخيص بنقل الكهنة بالكيفية التي ذكرت ومن الاقتضى اتباع الاجراء بموجب ما قرره المجلس فقد كتب في تاريخه لجهات الاقتضى بذلك ومن الجملة هذا للمعلومية والتنبيه بعدم التعرض لنقل الكهنة ما دامت تكون مستوفية الشرائط كما توضح مع مراعاة واجراء باقي الاوجه الموضحة بالمنشور السابق للوقاية من الضرر

كهنة — . {منشور من نظارة الداخلية في غاية شعبان سنة ١٣٠٠ (٥ يوليه سنة ٨٣)}

مجلس الصحة العمومية بالنظر لظهور المرض في جهة دمياط كان قرر بان يمنع كليا نقل الكهنة من والى جهات القطر وكتب بوقتها لمصلحة السكة الحديد بالاجراء كذلك — هذا ولكون في هذه الحالة يكون من الاقتضاء وضع الصنف المذكور بمحلات مخصوصة يجري تعيينها بمعرفة مصلحة الصحة ولا يتصرح بشياله منها ما لم يصدر امر جديد رغب المجلس بما ورد منه للداخلية في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٧٠ صدور الاوامر لسائر حضرات المديرين والمحافظين بالتنبيه على ماموري الادارة بالاجراء كذلك وحيث ان تنفيذ ذلك يستدعي توجيه الهمة اليه فاملنا المبادرة بتخزين ما يوجد بجهة طرفكم من هذا الصنف وعدم التصريح بشياله على الكيفية التي ذكرت وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا لاتباعه

كهنة — . {قرار من مجلس الصحة العمومية في ٢٧ يونيه سنة ٨٣}

انه بالنظر لظهور المرض بجهة دمياط يمنع منعا كليا نقل الكهنة من اية جهة من جهات القطر واليها وكتب في الحال الى السكة الحديد بالاجراء على ما تقرر

كهنة — . {قرار من مجلس الصحة العمومية في ٢ لوليه سنة ٨٣}

انه بسبب وجود مرض الهيضة الآن يمنع نقل الكهنة والعظام الطرية بالكلية وان ما يوجد من هذه الاصناف في البلدة يبعد عن محلات السكن و يوضع في محلات مخصوصة تعين بمعرفة مندوبي الصحة و بعد وضع تلك الاصناف بها تبخر ويختم عليها وتسد شبابيكها وابوابها بالبناء الى ان يصدر فيها امر جديد وكل صاحب مخزن كهنة مكلف بان يخبر به مصلحة الصحة في مدة ثماني واربعين ساعة ليكشف عليه و يصدر قرار في شانه ان كان يقتضي الحال بنقله والختم عليه وسد شبابيكه وابوابه بالبناء او اعدام ما يكون به

كهنة — . {منشور صادر في ٤ صفر سنة ١٣٠١ (٥ دسمبر سنة ٨٣) من نظارة الداخلية لجهات الادارة ما عدا محافظة اسكندرية ومديريتي البحيرة والغربية بتنفيذ قرار مجلس الصحة العمومية الصادر في شان الكهنة والعظام}

قدم سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية للداخلية مكاتبة مؤرخة ٢٦ محرم سنة ١٣٠١ نمرة ٧١٥ مفادها انه لانطفاء الوباء من جهات القطر ما عدا اسكندرية وانقطاع حادث المواشي من جهات القطر ايضاً ما عدا مديريتي الغربية والبحيرة ولكون منع نقل الكهنة والعظام الطرية كان بسبب وجود هذين المرضين في البلاد فمراعاة لعدم الاضرار بالتجارة قد قرر المجلس التصريح باعادة تجارة ونقل الصنفين المذكورين فيما عدا ثغر اسكندرية والمديريتين المذكورتين حتى يصدر عنها امر آخر انما بناء على هذا التصريح ينبغي تبخير مخازن العظام والكهنة تبخيرا جيدا بعد نقل هذين الصنفين منها و يكون ما يجري تخزينه منها مجددا تحت ملاحظة صحية و بالبعد عن السكن كما انه لا بد في الكهنة التي يراد نقلها من ان تعمل بالآت مع تبخير العربات المعدة للنقل وطلب صدور الاوامر للجهات بالاجراء كذلك وحيث انه لاجل الاسباب التي ذكرت ترآى هنا عدم المانع من تنفيذ هذا القرار قد كتب في تاريخه للجهات ومصلحة السكة الحديد باجراء ما اقتضاه و بالجملة هذا للاجراء بما اوضح فيه بجهة طرفكم بالاتحاد مع ماموري الصحة

كهنة — . {قرار صادر من مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية في ١٧ اغسطس سنة ٨٨}

قرر مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية في

جلسته المنعقدة يوم تاريخه ما هو آت (**اولا**) من الآن فصاعدا يصير منع دخول الخرق الواردة الى القطر المصري من الجهات المشتبهة او المزفرة (**ثانيا**) يصير اعدام كافة مهمات الفراش والملبوسات والاشياء المستعملة تعلق الاشخاص الذين توفوا بمرض مشتبه او يكونوا مصابين به ما لم تكن مصحوبة بشهادة طبية من حكيم الوابور تدل على ان الاشياء المحكي عنها صار تطهيرها بكل دقة — وهذا اعتبارا من ابتداء تاريخه

كهنة —. (ر) عظم ١٦ يوليه سنة ٨٨

كوبري قصر النيل —. { صورة محررات تتعلق بكوبري قصر النيل

(صورة المحرر من قبودان الكوبري لهندسة كوبري قصر النيل في ١٨ يوليو سنة ٧٩ نمرة ٣٩)

حيث ان المقنن في مكوث فتح الكوبري هوساعة ونصف طبق الامر وذلك ما كان الالمناسبة وقوف المياه والان صارت مياه النيل قوية بالنسبة للزيادة الحاصلة وهذا المقنن اعني الساعة ونصفا لا يكفي لنزول المراكب وطلوعها لشدة المياه وحيث الامر كما ذكر لزم تحريره لحضرتكم بامل مخابرة جهة الاقتضا لصدور الامر بان يكون فتح الكوبري مسافة ساعتين ونصف حتى بواسطة ذلك يمكن ان تنزل وتطلع المراكب المارة من الهويس

(صورة ما كتب من هندسة كوبري قصر النيل لرياسه هندسة القناطر الخيرية والجيزة في ١٩ يوليو سنة ٧٩ نمرة ٣٧)

حيث ان الجاري من ابتداء هدو مياه نيل العام الماضي ان فتح الكوبري هو من الساعة واحدة افرنكي لغاية الساعة اثنين ونصف افرنكي بعد الظهر اعني ان المسافة التي يمكثها مفتوحاً لمرور المراكب هي ساعة واحدة ونصف وذلك على حسب ما صدر به الامر الكريم وقتها وبما انه معتاد سنويا صدور امر بزيادة مسافة الفتح مدة تعالي مياه النيل وذلك لامكان مرور كافة المراكب المقتضي مرورها يوميا وجار جعل العادة ساعتين ونصفا بالاول ولكون ان مياه النيل آخذة في التعالي كما هو معلوم وان القبودان بافادته لصقه يتطلب التصريح بزيادة المسافة كما تورى فبناء عليه لزم عرضه لمخابرة جهة الاقتضاء عن ذلك كي يصدر الامر بجعل المسافة التي يمكثها الكوبري مفتوحاً ساعتين ونصفا منعا لعطل مرور المراكب مع اعطائنا المواعيد والاوقات التي تلزم في الفتح والقفل او كل ما يستصوب

(صورة ما تحرر من رياسة هندسة الجيزة والقناطر الخيرية لنظارة الاشغال العمومية في ٨ شعبان سنة ٩٦ نمرة ٣١٧)

مهندس اول كوبري قصر النيل اورى بالوارد منه رقم ٢٩ الماضي نمرة ٣٧ بانه معتاد سنويا زيادة مدة فتح الكوبري بالنظر لكثرة المراكب التي تمر في زمن النيل لاخر ما وضحه يعلم لدى المطالعة بناء عليه لزم ترقيمه لسعادتكم والورقتان من طيه نؤمل صدور امر سعادتكم بتحديد الميعاد اللازم لفتح وقفل الكوبري ان كان ساعتين ونصفا كالمعتاد او اكثر ليتحرر لهندسة الكوبري بالاجراء على مايتراءى من موافقة ربط مواعيد القفل والفتح في مدة النيل

(صورة ما تحرر من نظارة الاشغال لرياسة هندسة الجيزة والقناطر الخيرية في ٢١ شعبان سنة ٩٦ نمرة ١٩٨)

بافادة حضرتكم رقم ٨ شعبان سنة ٩٦ نمرة ٣١٧ تورى ان كوبري قصر النيل من المعتاد سنويا زيادة مدة فتحه في زمن النيل بالنظر لكثرة المراكب التي تمر منه في هذا الاوان ولهذا مروم النظر في ذلك والتصريح بتحديد الميعاد اللازم لفتح الكوبري فيه وقفله وحيث ان الديوان لا يمانع في هذا الخصوص لانه من المعلوم لزوم فتح الكوبري في الاوقات اللازمة لمرور المراكب منه كما ان ترتيب ساعات الفتح هذه يلزم تقديرها بحسب ما يمكن بحيث لا يترتب عليها عطل في مرور العالم ما بين المدينة ومحطة بولاق التكرور فلزم تحريره لحضرتكم للاجراء كما ذكر وطيه ثلاثة اوراق

(صورة ما ورد لهندسة الكوبري من رياسة هندسة الجيزة والقناطر الخيرية في ٢ رمضان سنة ٩٦ نمرة ٣٦)

لما كتب بناء على ما ورد من طرفكم لديوان الاشغال العمومية عن تحديد الميعاد اللازم لفتح وقفل الكوبري فيه لكون المعتاد سنويا كان زيادة مدة فتحه في زمن

ملحوظات

النيل نظرا لكثرة المراكب التي تمر منه فالآن وردت افادة الديوان باحدى الاربع اوراق طيه رقم ٢١ شعبان سنة ٩٦ نمرة ١٩٨ بان الديوان لا يمانع في هذا الخصوص لان فتح الكوبري في الاوقات اللازمة هو لمرور المراكب منه كما ان ترتيب ساعات الفتح يلزم تقديرها بحسب ما يمكن بمراعاة عدم العطل في مرور العالم ما بين المدينة ومحطة بولاق التكرور كما يعلم من المطالعة ولهذا لزم تحريره لمعلوميتكم بما توضح والاجراء على حسب السوابق

(صورة ما صدر من نظارة الاشغال لهندسة الكوبري في ٢٧ شعبان سنة ٩٦ ١٥ اغسطس سنة ٧٩ نمرة ٣٥٩)

بناء على ما كتب من حضرتكم لحضرة رئيس هندسة الجيزة والقناطر الخيرية عن اعتبار زيادة الاوقات التي يفتح فيها الكوبري في زمن النيل نظرا لكثرة المراكب التي تمر منه في هذا الاوان قد وردت منه افادة برغبة التصريح من الديوان بتحديد الميعاد اللازم لفتحه وقفله سواء كان ساعتين ونصفا حسب المعتاد سنويا او اكثر وحرر لحضرته في ٢١ شعبان سنة ٩٦ نمرة ١٩٨ بعدم المانع لذلك مع تعيين ساعات الفتح بحسب ما يمكن بحيث لا يترتب عليها عطل في مرور العالم وحيث علم الان للديوان انه لحد تاريخه لم يصر زيادة ساعات الفتح وبسبب ذلك حاصل تعطيل المراكب المشحونة احجارا من الكوبري فلزم تحريره لسرعة الاجراء في ذلك على وجه ما تقدم التحرير به لحضرة الرئيس المومى اليه بالكيفية المذكورة هذا ولكون انه من المعتاد ايضا فتح الكوبري المذكور قبل طلوع الشمس لاجل مرور مراكب الحجر التي تواجدت في اثناء الليل فيلزم اجراء ذلك الان في هذا العام ايضا

(صورة ما تحرر من نظارة الاشغال الى الدائرة البلدية بمصر في ١٤ محرم سنة ٩٧ نمرة ١٦١)

يستفاد مما ورد من سعادتكم رقم ٦ محرم سنة ٩٧ نمرة ١٢٦ ان الغرض جعل قبودان ورؤساء وعساكر كوبري قصر النيل التابعين هذا الطرف المعدين لفتح وقفل وحفظ الكوبري تحت ادارة المامور الموجود من طرف الدائرة لتحصيل العوائد واقتصار مهندس الكوبري التابع ايضا للديوان على ملاحظة الفتح والقفل فقط وان ذلك لاجل ضبط الادارة والتحصيل بالكوبري الى اخر ما ذكر مع انه بتدقيق النظر في هذا الطلب وفي الاجراآت المنوطة بعمال الكوبري على العموم اتضح ان الرؤساء والعساكر ليسوا تحت ادارة المهندس مباشرة كما لا يصح ان يكونوا تحت ادارة المامور بل هم تحت ادارة القبودان وهذا القبودان يتلقى التنبيهات التي تعطى من المهندس بالنسبة للفتح والقفل وحفظ الكوبري واجراآت الجس والكشف والنظافة ونحو ذلك ويدير خدامات الرؤساء والعساكر في ذلك مع ادارة اجراآت مرور المراكب بواسطة هولاء الرؤساء والعساكر بالمناورات التي يجريها عليهم فيها اما المامور فان واجباته الاستحصال على العوائد من ارباب المراكب واعطاؤهم التساريح اللازمة للمرور بموجبها في مواعيد الفتح المعلومة اليه مع نظر تساريحهم حال المرور فاذا احتاج الى اجراء شيء بواسطة العساكر مع ما يتعلق بارتباط وظيفته بما يتعلق بهم فعليه ان يبلغه الى القبودان حتى اذا كان من وظائفهم فعلى القبودان ان يباشر اجراءه وبذلك لا نرى وجها يوجب جعل القبودان والرؤساء والعساكر المذكورين تحت ادارة مامور التحصيل وان ضبط وعدم ضبط العوائد لا يرتهن على هذا الامر وبذلك لزم افادة سعادتكم

(صورة ما تحرر من نظارة الاشغال لهندسة الكوبري في ٢١ دسمبر سنة ٧٩ نمرة ٦١٦)

حيث ان ما وردت به افادة الدائرة البلدية الرقيمة ١٦ الجاري نمرة ١٢٦ حرر لها عنه في ١٤ محرم سنة ٩٧ المنسوخة صورته يمينه فلمعلوميتكم بذلك لزم الاعلان في ١٧ محرم سنة ٩٧ (٣١ دسمبر سنة ٧٩)

كوبري قصر النيل (تخصيص ايراداته) — ٠ (ر)

دين موحد

كوبون — ٠ امر عال صادر في ٢٢ يونيه سنة ٨٦

بعد الاطلاع على تصديق الدول التي اشتركت في تشكيل المحاكم المختلطة في القطر المصري — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ لا تقبل اي معارضة في دفع قيمة الكوبونات او في سداد قيمة

سندات الدين المصري اعني (الدين الموحد والدين الممتاز والسلفة المضمونة البالغ مقدار فائدتها ثلاثة في المائة وسلفة الاملاك الميرية وسلفة الدائرة) — ومع ذلك اذا روئي للمصالح والبنوكة المكلفة بتسديدات السلفات ثبوت فقد او سرقة السندات او الكوبونات المذكورة فيسوغ لها ان تؤجل موقتاً دفع قيمة تلك السندات او الكوبونات

كوبون — ٠ امر عال صادر في ١٢ ابريل سنة ٨٧

بعد الاطلاع على المادة العشرين من قانون التصفية — وبنا على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وموافقة راي كوميسارية صندوق الدين العمومي امرنا بما هو ات

(م) ١ كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد الجاري دفعها الآن بمصر وباريس ولوندرة تدفع ايضاً في برلين بالعملة الذهب — كوبونات ١٥ ابريل واول مايو القادمين تدفع في برلين بسعر الكمبيو عشرين مارك واربعة وثلاثين بفننيج عن كل خمسة وعشرين فرنكا او عن كل جنيه انجليزي

كوبون — ٠ امر عال صادر في ١٤ يوليه سنة ٨٧

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ المتضمن التصريح بدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد في برلين — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وموافقة راي مديري صندوق الدين العمومي امرنا بما هو ات

(م) ١ تصرح لمديري صندوق الدين ان يعينوا بالاتفاق مع ناظر المالية سعر الكمبيو بالعملة الفرنساوية والعملة الالمانية لكوبونات وسندات الدين الموحد والدين الممتاز التي تدفع في باريس وبرلين بدون ان يزيد سعر الكمبيو عن قيمة الليرة الاسترلينة ولا ينقص عن قيمة الخمسة وعشرين فرنك او العشرين مارك وخمسة وعشرين بفننيج **(م) ٢** تصرح ايضاً لمديري صندوق الدين ان يعينوا بالاتفاق مع ناظر المالية سعر الكمبيو بالعملة الرسمية الجارية في البلاد التي ربما تتعين فيها جهات اخرى للدفع بحيث لا يزيد سعر الكمبيو عن قيمة الليرة الاسترلينة ولا ينقص عن قيمة الخمسة وعشرين فرنك

كوبون — ٠ (ر) تصفية ٢٨ يوليه سنة ٨٥

كوبيا — ٠ (ر) دفتر كوبيا

كورنتينة — ٠ (ر) صحة بحرية وكورنتينات — ٠ مجلس الصحة البحرية

كومساري الدين العمومي — ٠ (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٨٦

كومساري صندوق الدين — ٠ (ر) مفتش عمومي

كومسيون — ٠ (ر) وكيل بالعمولة : لجنة

كومسيونجي — ٠ (ر) وكيل بالعمولة

كوميتة دعاوي الحكومة — ٠ (ر) قلم قضايا الحكومة

كوميتة المالية : (ر) دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦

كونتراتو — ٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١١ بتاريخ ٣ جمادى الاولى سنة ٩٩ (٢٢ مارس سنة ٨٢ الى حضرة ناظر قلم هندسة الاشغال

حيث ان اشغال المقاولات الجارية بملاحظة القلم نظارة حضرتكم لها كونتراتات بمواعيد معينة ومن شؤون المصلحة دقة الملاحظة للعمل بمقتضى هذه الكونتراتات سواء كان من جهة العمل او من جهة المواعيد فعلى حضرتكم توجيه الهمة ومزيد العناية في ذلك وان رايتم ان احد المقاولين غير قائم بواجبات شروطه او ان الحركة الجارية في الاشغال مقاولته لا يؤمل معها اتمام العمل في الميعاد المحدود اليه فباشتراك القلم ادارة حضرتكم مع قلم القضايا يصير اعلان المقاول بما يلزم اعلانه به مقدما في الوقت القانوني الذي يتعين للاعلان وان دعى الحال لفسخ القونتراتو تعمل الطرق القانونية لفسخه باتحاد القلمين ايضاً بعد العرض لنا عن ذلك وغاية المقصود هو دقة الالتفات والانتباه للعمل باحكام القونتراتات وعدم التفريط في اي شرط من شروطها وحفظ ما للديون فيها من الحقوق والواجبات

كونتراتو — ٠ { قرار من رئاسة مجلس النظار صادر في ٩ مايو سنة ٨٨

قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم ١٩ ابريل سنة ٨٨ ان كل كونتراتو يعقد بين احدى مصالح الحكومة والاهالي لمدة اكثر من سنة او بمبلغ يتجاوز الف جنيه يجب نشره حرفيا في الجرنال الرسمي في

اثناء الخمسة عشر يوماً التي تمضي من تاريخ التوقيع عليه

كونتارانو تاجير املاك الميري —٠ (ر) املاك الميري الحرة

كيفية الشهادة —٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨٧

كيس —٠ (ر) سرقة (فق ٢٩٦

كيل مغشوش —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢١ : ٣٢٢

كيلة —٠ (ر) اردب

كيلوغرام —٠ الكيلوغرام يوازي درهم كسور درهم ٣٢٤ و ٦٤٥

كيلي —٠ (ر) بيع (مجلة ١٣٣

كيماوي —٠ (ر) معمل كيماوي

ملحوظات



ل

لبانة —. (منشور من نظارة الداخلية الى المديريات
(البحرية والقبلية ومحافظة الحدود في ١٢ صفر
سنة ١٣٠٧ (٧ اكطوبر سنة ٨٩)

قد علمنا من مكاتبة افرنكية وردت لنظارة الداخلية من سعادة مدير مصلحة الصحة العمومية بتاريخ ٢٢ ستمبر سنة ٨٩ نمرة ٧١٦ انه لما حصل تحليل النبات المسمى عند الاهالي (لبانة) لانه يخرج منه عصير لبني وهو ينبت طبيعياً في الجناين وحول المساقي وغيرها وجد انه سم مخدر مسهل جدا واول تسمم حصل منه كان بناحية بلبيس شرقية في سنة ٨٣ فان قطيعاً من الغنم رعى هذا النبات فمات جملة منه واصيب كثير بمرض وهو يؤثر في الانسان عند تعاطيه انحطاطا في القوى الطبيعية والعقلية واضطرابات وارتعاشا وبرودة وادوار شلل ثم يعقب ذلك قيء وعطش شديد واسهال غزير ثم الموت فوجود النبات المذكور والحالة هذه يكون خطرا على حياة النوع الانساني والحيواني ولا يخفى ان ازالة الاسباب التي تكون مفضية الى الهلكة من اعظم القربات فلذلك تجب المبادرة الى اتخاذ الوسائط الفعالة لقطع جرثومة هذا النبات واستئصاله اذ يوجد كثير من الاهالي في كافة الجهات يستعملونه في مقام مسهل لوجوده طبيعيا في كل جهة وسهولة الحصول عليه من الجنائن والغيطان ولاجل ذلك نامر بانه لدى وصول هذا اليكم تعلنون كافة ماموري مراكز المديرية بان يهتموا كل الاهتمام باعلان وتفهيم عمد ومشايخ البلاد بمضاره الجسيمة المذكورة وان يحثوا هم واهالي بلادهم بزراعاتها عنه ومتى وجدوه يجري قلعه باصله واعدامه حالا وان يحذروا هم واولادهم ونساؤهم من تعاطيه حفظاً لحياتهم

لبانة —. (ر) امراة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩

لبنان —. (نظام جبل لبنان ١٤ ر سنة ١٢٨١)

(نظام تقرر وضعه في شان تعديل واصلاح النظام الموضوع لجبل لبنان بناء على انقضاء مدته)

لما كان الاجل المضروب مدة ثلاث سنين للنظام الذي وضع والقرار الذي تقدم صدوره بخصوص ادارة جبل لبنان تحصيلا لاسباب رفاهة وامن الرعية التابعين دولتي العلية الناطنين والمستوطنين الجبل المذكور وكان من المقرر انه عند انقضاء المدة المعينة يعاد التذاكر في مقتضى الحال وقد انقضت الان اجري التعديل والتنقيح في بعض المواد الواردة في لائحة هذا النظام وعند عرضها على جناب سلطنتي الاشرف والاستئذان فيها تعلق شرف صدور ارادتي السنية الشاهانية باجراء مقتضاها على هذا الوجه وبموجبها لزم اعلان النظام المذكور على المنوال الاتي بيانه (م)

١ يتولى ادارة جبل لبنان متصرف مسيحي تنصبه الدولة العلية ويكون مرجعه الباب العالي راسا وهو محتمل العزل بمعنى انه لا يستمر في منصبه مادام حياً ويكون

ملحوظات

على عهدته القيام بجميع خطط الادارة الاجرائية متوفرا على حفظ الراحة والنظام في انحاء الجبل كلها وان يحصل منها التكاليف · وبحسب الرخصة التي ينالها من لدن الحضرة الشاهانية ينصب تحت عهدته ماموري الادارة المحلية ويقلد الحكام القضاء ويعقد المجلس الكبير ويتولى رئاسته · وينفذ الاعلامات القانونيـة الصادرة من المحاكم الخارجة عن القيود التي ستذكر في المادة الثامنة (م) ٢ ينبغي ان يكون للجبل كله مجلس ادارة كبير مولفامن اثني عشر عضوا اثنين مارونيين ينوبان عن مديرتي[1] كسروان وثلثة من مديرية جزين احدهم ماروني والثاني درزي والثالث مسلم · واربعة من مديرية المتن احدهم من الموارنة والثاني من الروم والثالث من الدروز والرابع من المتاولة · وعضو واحد درزي من مديرية الشوف واخر من الروم ينوب عن مديرية الكورة · واخر من الروم الكاثوليك عن مديرية زحلة · ومجلس الادارة هذا يكون مامورا بتوزيع التكاليف والبحث في ادارة واردات ومصاريف الجبل وبيان ارائه من وجه المشورة فيما يعرضه عليه المتصرف من المسائل (م) ٣ ينبغي ان ينقسم جبل لبنان الى سبعة قضاوات الاول يشتمل على الكورة مع الجهة التحتية والاراضي المجاورة الاهلة باقوام على مذهب الروم الا ان قصبة القلمون التي على ساحل البحر ومعظم سكانها من اهل الاسلام هي مستثناة من ذلك · والثاني يشتمل من شمالي لبنان على جبة بشري والزاوية وبلاد البترون والثالث يشمل من الشمال المذكور بلاد جبيل وجبة المنيطرة والفتوح وكسروان الاصلي حتى نهر الكلب والرابع يشتمل على زحلة وضواحيها · والخامس يشمل المتن مع ساحل النصارى واراضي القاطع وصليما · والسادس يبتدئ من جنوبي طريق الشام حتى جزين والسابع يشمل جزين واقليم التفاح · وفي كل من هذه القضاوات السبعة المار ذكرها ينبغي للمتصرف ان ينصب مامور ادارة منتخبا من ابناء المذهب الغالبين هناك عددًا في النفوس او اهمية في الاملاك والارضين

[1] في بداية تاسيس المتصرفية اللبنانية كانت المديرية بمعنى القائمقامية وكان قضاء كسروان والبترون مديرية واحدة ولهذا ورد في هذا النظام لفظة مديرية عوض لفظة قائمقامية المستعملة الان

الجارية بتصرفهم (م) ٤ يجب ان تنقسم القضاوات الى نواح على نمط قريب المشاكلة لما ذكر من اقسام القضاوات فيلي كل ناحية مامور ينصبه المتصرف بناء على انهاء مدير القضاء وان يكون في كل قرية شيخ ينصبه المتصرف بانتخاب اهلها (م) ٥ قد تقرر امر المساواة بين الجميع في شمول احكام القانون ونسخ والغاء كل الامتيازات العائدة لاعيان البلاد خصوصًا ذوي المقاطعات (م) ٦ يكون في الجبل ثلاث محاكم ذات درجة اولى يقوم كل منها بحاكم ووكيل ينصبها المتصرف ومعهما ستة وكلاء دعاوي رسميين ينتخبهم الطوائف · ويكون في مركز ادارة الحكومة مجلس محاكمة كبير يتالف بستة حكام ينتخبهم المتصرف ويعينهم من الطوائف الست وهي المسلمون السنيون والمتاولة والموارنة والدروز والروم والروم الكاثوليك ويلحق بذلك ستة من وكلاء الدعاوي الرسميين لكل طائفة وكيل معين واذا وقع دعوى لاحد المتمذهبين بمذهب البروتستانت او اليهود اضيف الى المجلس حاكم ووكيل دعاوي رسمي من اهل كلا المذهبين علاوة على الاثني عشر عضوا المار ذكرهم · اما رئاسة هذه المحكمة الكبيرة فيتولاها مامور مخصوص ينصبه المتصرف · وان اقتضت حاجات البلاد مزيدا فللمتصرفين ان يضاعفوا عدد المحاكم ذات الدرجة الاولى · واجراء للحكومة مجراها المتسق ينبغي لهم ان يعينوا مذ الان الاماكن الحرية بان تكون فيها هذه المحاكم (م) ٧ ان لمشايخ القرى الذين يقومون بوظيفة حاكم الصلح ان يحكموا في الدعاوي التي لا يتجاوز قدرها مئتي قرش حكما غير مستأنف · واما الدعاوي المتجاوز قدرها مئتي القرش فترى في مجالس المحاكمة ذات الدرجة الاولى · على انه لو عرض امور مختلطة وهي الدعاوي الواقعة بين اثنين مختلفي المذهب وابى ايهما كان قضاء حاكم الصلح فيها لكونه على مذهب المدعى عليه فتحال وان قل قدرها الى محاكم الدرجة الاولى · ثم ان جميع الدعاوي ولو وجب فصلها بحسب ماهيتها بغالبية اراء الاعضاء الا ان للمدعي والمدعى عليه المتحدي المذهب ان يردوا الحاكم لاختلاف مذهبه غير ان الحكام المردودين من هذا الوجه لا بد من حضورهم المحاكمة (م) ٨ تقتضي

المحاكمة في الدعاوي الجزائية ان تكون على ثلثة وجوه وهي ان يرى دعوى القباحة شيوخ القرى المتقلدون خطة حاكم الصلح . وان الجنحة والجرائم تراها المحاكم ذات الدرجة الاولى . وان الجنايات تجري محاكمتها في مجلس المحاكمة الكبير . واعلامات الحكم الواجب صدورها من هذا المجلس لا يمكن وضعها موضع التنفيذ ما لم تكمل المعاملات والمراسم الجارية بها العادة في سائر الممالك المحروسة الشاهانية (م) ٩ ينبغي ان يرى في مجلس تجارة بيروت كل الدعاوي التجارية حتى ان الدعاوي العادية الواقعة بين واحد من ذوي التابعية الاجنبية او احد الداخلين في حماية اجنبية وبين اخر من اهل الجبل ترى في المجلس المذكور. على ان المنازعات البادية بين اللبنانيين والاجنبيين متى تاتى فصلها بمعرفة محكمين عن تراض من المتنازعين فيجب والحالة هذه على اموري لبنان المحليين وقناصل الدول المتحابة الفخيمة ان ينفذوا اعلام المحكمين . وان تعذر تراضي الخصمين على التحكيم في الدعوى واحيلت الى محكمة بيروت فتجب تادية المصاريف على الخاسر دعواه بحسب التعريفة التي وضعها متصرف جبل لبنان وقناصل الدول جملة واتفاقا وقد جرى عليها التصديق من جانب الباب العالي . ومن المقرر انه يجب في الصك الحاوي تراضي المتنازعين على اتخاذ محكمين ان ينظماه ويمضياه وفقا لاصوله وان يسجلاه في محكمة بيروت وفي مجلس المحاكمة الكبير بلبنان (م) ١٠ ان الحكام ينصبهم المتصرفون بخلاف اعضاء مجلس الادارة فانهم ينتخبون بمعرفة مشايخ القرى كما ان انتخاب الشيخ يكون بمعرفة اهل القرية ثم ان اعضاء مجلس الادارة يجدد انتخاب ثلثهم كل سنتين ويجوز تكرير انتخاب من انقضت مدة عضويتهم (م) ١١ يجب ان يكون الحكام باجمعهم موظفين وان اقدم احدهم على ارتكاب (الرشوة) او تبين بالتحقيق انه آتٍ ما لا يليق بصفة ماموريته فهو مستحق للعزل بل مستوجب ايضاً للتاديب على قدر قباحته (م) ١٢ يجب في مجالس القضاء على الاطلاق ان تكون المرافعة علنية وان يعهد بضبط الدعوى الى كاتب مخصوص وما عدا ذلك فحيث ان هذا الكاتب يكون مامورا باتخاذ سجل لقيود الصكوك المختصة بفراغ وانتقال (بيع) الاموال الثابتة (العقار) فلا تكون هذه الصكوك معمولا بها ما لم تقيد بحسب اصولها في السجل المذكور (م) ١٣ ان المتهمين من اهل جبل لبنان بارتكاب الجرائم في غير الوية فمرجع الدعوى عليهم هو اللواء الواقع فيه الجرم وكذا مرتكبوا الجرم من اهالي سائر الالوية داخل نطاق جبل لبنان ينبغي ان تجري محاكمتهم والحكم عليهم بدعاوي جرائمهم في جبل لبنان وبناء على ذلك فان المجترمين في جبل لبنان سواء كانوا من اهاليه الوطنيين او من نزلائه المعدودين من اهل ديار اخرى اذا فروا الى لواء آخر فكما ان على ضابطه ان يمسكهم بمقتضى الاشعار الوارد من قبل ادارة جبل لبنان ويسلمهم اليها كذلك يلزم ادارة الجبل ان تلقي القبض على الفارين اليه من المجرمين في احد الالوية لبنانيين كانوا او غير لبنانيين وتدفعهم الى اللواء المذكور بموجب اشعار ضابطه وماموروا الادارة الذين يتسمحون في اجراء الاوامر الصادرة باسترجاع امثال هؤلاء المتهمين الى المحاكم المنوطة بها دعاويهم او الذين يجيزون تاخيرات لا يمكن اثبات ابتنائها على اسباب شرعية فتجري عليهم المجازاة بمقتضى قانون الجزاء كسائر الذين يوارون ويخفون امثال هؤلاء المتهمين عن الحكومة والحاصل ان العلاقات اللازم اجراؤها بين ادارة جبل لبنان والالوية المجاورة لها تكون كالمواصلات الجارية والمتخذة دستورا للعمل بين باقي السناجق في ممالك الدولة العلية (م) ١٤ ان سبيل المتصرف الى اقرار حفظ الراحة وانفاذ القوانين في الازمنة العادية انما يكون بمعرفة فرقة ضبطية مجموعة من الاهلين بحسبان سبعة نفر تخميناً على كل الف من النفوس ويجب نسخ سلك الحوالية وابطال نزول الضبطية على البيوت والاعتياض عن ذلك باسباب اكراهية كاستياق المحكوم عليه الى السجن فبناء على ذلك يمنع ماموروا الضبطية بقيد التاديبات الشديدة ان يصادروا اهل البلاد بشيء من الاجرة نقدا كان او عينا ويجعل للضبطية ملبس رسمي او ازياء مميزة لهم في خدمتهم وان تبقى طرقات بيروت والشام وصيدا وطرابلس

ملحوظات

تحت محافظة العساكر الشاهانية الى ان يصدق المتصرف على ان جند الضبطية صاروا اكفاء لاتمام جميع الوظائف المحمولة عليهم في الازمنة العادية وهذا العسكر يكون لدى المتصرف و بادارته وللمتصرف ان يطلب من الحكومة العسكرية بسورية الامداد بالجنود المنظمة في الاحوال غير العادية ان دعت الضرورة بعد ان يستشير مجلس الادارة الكبير و يلزم الضابط المعين بالذات لرئاسة هذا العسكر ان ينظر مع المتصرف في تقرير التدابير الواجب اتخاذها وهو (اي الضابط الموما اليه) وان كان مختارا ومستقلا بامور العسكر المحضة كاجراء الحركات والنظامات الجندية الا ان عليه مدة وجوده في الجبل ان يلزم معية المتصرف و يجري العمل تحت عهدته وفي حال اعلان المتصرف لرئيس العسكر وافادته رسميا ان قد زال السبب الذي من اجله ورد العسكر الى الجبل يجب عليه اخراجه منه (م) ١٥ ان الدولة العلية تحافظ على حقها المعلوم بتحصيل و يركو الجبل المعين الان ثلاثة الاف وخمسمائة كيس وذلك على يد المتصرف على انه يجوز ابلاغ هذا القدر الى سبعة الاف كيس عند الامكان بحيث ان المال المتحصل يخصص باي بدء لادارة الجبل ونفقات منافعه العمومية فان فضل منه شيء رد الفاضل على الخزينة وان اقتضت شدة الضرورة الى تحسين مجرى الادارة مزيدا على التكاليف المعينة فيرجع في تسوية المزيد الى مصاريف الخزينة الجليلة اما واردات البكاليك اي حاصلات الاملاك الهمايونية فحيث انها ليست بداخلة ضمن الويركو فينبغي ادخارها في صندوق الجبل لحساب الخزينة الجليلة على ان السلطنة السنية لا تقوم باداء مصاريف المنشآت العمومية وسائر النفقات غير العادية ما لم يتقدم قبولها لها وتصديقها عليها (م) ١٦ يجب تعجيل الشروع في احصاء نفوس اهل الجبل محلا محلا وملة ملة ومسح جميع الاراضي المزدرعة ونظم خريطة مساحتها (م) ١٧ كل الدعاوي الكائنة بين افراد رهبان الاديرة وخوارنة الكنائس يكون فيها المظنون به او المتهم تابعين للحكومة الرهبانية الا ان يطلب الاسقفيات احالة ذلك الى مجلس الدعاوي العادية (م) ١٨ يمتنع في عموم اماكن الرهبان مطلقاً اجارة اللاجئين اليها ممن تطلبهم وتتعقبهم الحكومة رهباناً كانوا او من عوام الناس (اه) — ان الثماني عشرة مادة المسرودة آنفاً هي النظامات الاساسية لجبل لبنان يجب اتخاذها دستورا للعمل الى ما شاء الله تعالى ومن مقتضى ارادتي القاطعة السلطانية ان يتوفر الجميع على كمال الاعتناء والدقة في اجرائها وتنفيذها حرفاً فحرفاً والحذر كل الحذر من مخالفتها وايذاناً بذلك صدر فرماني هذا العالي الشان وقد كتب في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة احدى وثمانين ومائتين والف (اه)

لجنة —٠ (ر) اثار قديمة (عربية) —٠ تياترو —٠ معاش (استبدال) —٠ معمل كيماوي —٠ قومسيون

لجنة امتحان —٠ (ر) مالية ١١ نوفمبر سنة ٨٥

لجنة امتحان القضاة —٠ { قرار من نظارة الحقانية في شهر نوفمبر سنة ٨٥ }

بعد الاطلاع على مادتي ٣٢ و ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — وحيث انه من الضروري اجراحسن انتخاب من يتعين في وظايف القضاء والنيابة العمومية في المحاكم الاهلية — تقرر ما هو ات (م) ١ تشكل لجنة في نظارة الحقانية تحت رياسة وكيلها الاختبار اهلية من يطلب التوظف بوظيفة قضاء او نيابة عمومية في المحاكم الاهلية ممن لم يسبق له التعيين في احدى الوظائف التي من هذا القبيل (م) ٢ تؤلف تلك اللجنة من وكيل نظارة الحقانية ومن وكيل محكمة الاستئناف ومن رئيس قلم النيابة العمومية في المحكمة المذكورة ومن رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية ومن احد نظار اقلام القضايا ومن ناظر ادارة الاقلام العربية وقلم الترجمة بالحقانية (م) ٣ اذا حدث لوكيل الحقانية مانع من الحضور في اللجنة فيتولى رئاستها وكيل محكمة الاستئناف (م) ٤ تعقد جلسات اللجنة بناء على طلب ناظر الحقانية وتحكم باغلبية الاراء في اهلية من يقدمه اليها طالبي التوظف

لجنة الاملاك الميرية العمومية المرتهنة —٠

منشور لكافة المحاكم الشرعية والمجالس فروع الحقانية في ١٦ جمادى الاخر سنة ١٢٩٨ (١٦ مايو سنة ٨١) بشان ما يقتضي اجراؤه في نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي

الميرية ومع المكاتبات التي جرت بشان ذلك المسطر بهذا صورة المكاتبات التي جرت بشان نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي الميرية والراي المعطى من حضرات نظار اقلام قضايا الحكومة السنية بصفة كومتية عن جهة اختصاص النظر في ذلك ان كانت المحاكم المختلطة او المجالس المحلية على حسب التفصيلات الواضحة به وتقرر في جلسة مجلس النظار بتاريخ ٢٦ مارث سنة ١٨٨١ بموافقة الاجرى على موجب راي نظار الاقلام المومأ اليهم فلاجل الاحاطة بما فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه بذاك الطرف لزم شرحه — (صورة المكاتبات التي جرت بشأن نظر القضايا التي تقام من وعلى قومسيون الاراضي الميرية ان كانت تنظر بالمحاكم المختلطة او بالمجالس المحلية وصورة الراي المعطي عن ذلك من نظار اقلام قضايا الحكومة بصفة كومتية وصدق عليه من مجلس النظار) — **ترجمة صورة خطاب من قومسيون ادارة الاملاك الميرية رقم ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ١٨١ ٥ محرر لسعادة ناظر الحقانية بتاريخ ٥ يوليه الماضي)** رئيس مجلس ابتدائي مصر اعلن لنا ورقة تقدمت للمجلس المذكور من محمد افندي غوض وطلب من رئيس المصلحة ان يجيب عنها على نسختين في ورق تمغة فبادر القومسيون باجابة هذا الطلب واخبر رئيس المجلس بانه يعتبر نفسه دوليا وانه بهذه الصفة لا يرى نفسه تابعا الا للمحاكم المستجدة فاخبر سعادتكم رئيس المجلس بهذه المسئلة وانتم اعلمتموه بانه يعتبر مصلحة الاملاك الميرية مصلحة اهلية وعلى ذلك يقرر باختصاصه وقد ورد لنا راي سعادتكم في ذلك فافدناكم بانه لا يمكننا التنازل عن رأينا الذي استندنا فيه على حكم صادر من المحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ١٩ مايو الماضي في الاحوال الآتي ذكرها — قومسيون الاراضي الميرية رفع دعوى على احد رعايا الحكومة المحلية بطلب قيمة ايجار فبناء على امر الحكومة رفع قلم النائب العمومي مسئلة الاختصاص و بناء على اسباب قوية قررت المحكمة ان القومسيون تابع في الاختصاص للمحاكم المستجدة وبما ان الحكومة لم ترفع ابللوتن الحكم المذكور فيجب ان تعتبره حكما نهائيا وستجدون الحكم السابق ذكره ضمن المجلد المرسل طي هذا في صحيفة ١٤٢ من الملخصات وفي هذه الحالة لا يمكننا الا ان نرجو من سعادتكم ان تعطوا تعليمات للمجالس المحلية ليعلنوا ان جميع القضايا المتعلقة بالقومسيون لا تخصهم مطلقا و بذلك يتجنبون التنازع في الاختصاص الذي لوحصل لما تيسر حله بالنسبة للاحوال الحاضرة فبالنسبة لعدم وجود محكمة مختصة بالنظر في المنازعات في الاختصاص وفي حالة عدم موافقتكم على هذا الراي نرجو من سعادتكم عرض المسئلة على مجلس النظار وهذا الخطاب محرر للمجاوبة عن الخطاب الذي كتبتموه لنا في ١٥ دسمبر — **(ترجمة صورة خطاب من قومسيون الاملاك الميرية لسعادة ناظر الحقانية رقم ٩ فبراير سنة ٨١ نمرة ٣** نتشرف بتذكير سعادتكم بما تضمنته افادتنا الرقيمة ٢٨ دسمبر الماضي السابق ارسالها لكم المشتملة على مسئلة مهمة التي اذا تاخر حلها زمنا طويلا عما مضى تسبب مضرات عظيمة والقومسيون يرجو من سعادتكم ان تخبروا في اقرب وقت عن رأيكم في هذه المسئلة **(ترجمة صورة خطاب من سعادة ناظر الحقانية لرئيس قومسيون الاملاك الميرية بتاريخ ٩ فبراير سنة ٨١ نمرة ٣٣٣)** — ردا على خطاباتكم التي ارسلتموها لي بتاريخ ٢٨ دسمبر الماضي و ٩ فبراير الجاري المتعلقة باختصاص المحاكم المختلطة بالقضايا التي تخص قومسيون الاملاك الميرية افيدكم انني ظننت من الواجب عليَّ ان اعرض هذه المسئلة على مجلس النظار ولا اتاخر عن اخباركم بما يترآى له عند ما يتداول في ذلك **(ترجمة صورة خطاب من دولتلو رئيس مجلس النظار لسعادة ناظر الحقانية رقم ٢٩ مارس سنة ٨١ نمرة ٦٨)** — بنوتتكم المؤرخة في ١٥ فبراير الماضي اخبرتم مجلس النظار عن مسئلة طلب معرفة المحاكم التي يجب انها تنظر في القضايا المتعلقة بقومسيون الاملاك الميرية فبالنظر لصفة هذه المسئلة القضائية طلب مجلس النظار من رؤساء اقلام قضايا الحكومة ان يعطوا رأيهم فيها وقد تم اعطاؤه بتاريخ ١٤ مارس الجاري ومجلس النظار قرر قبوله بعد ان اطلع عليه في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق

٢٦ الجاري وبناء على ذلك مرسل لكم صورة الراي المذكور- **(ترجمة صورة خطاب من سعادة ناظر الحقانية الى قومسيون الاملاك الميرية رقم ٢ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٤٤٨)** — قد عرضت على مجلس النظار مسئلة قواعد الاختصاص الواجب اتباعها في القضايا المتعلقة بقومسيون الاملاك الميرية كما اخبرتكم عن ذلك بخطابي الرقيم ١٣ فبراير الماضي نمرة ٢٣٣ فمجلس النظار راى انه يجب طلب راي نظار اقلام قضايا الحكومة في هذه المسئلة فاجتمعوا بصفة كومتية وقرروا ما ياتي نصه — الواضعون امضاءهم ادناه يرون بطريق الاجمال ان المحاكم المختلطة هي المختصة وحدها بالحكم في المنازعات التي تنشاء بين قومسيون الاملاك الميرية القائم مقام المداينين المرتهنين وبين اي شخص كان وان المجالس المحلية يمكن ان تكون مختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بملكية موجودات القومسيون وارى نفس هذه الحالة قومسيون الاملاك الميرية يمكنه ان يرفع مسئلة اختصاص المحاكم المختلطة اما في حالة حصول خلاف اداري بين الحكومة وقومسيون الاملاك الميرية فالواضعون امضاءهم ادناه حافظون لانفسهم الحق باعطاء راي عن ذلك — ومجلس النظار وافق على هذا الراي بعد ان فحصه في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ مارس الماضي ولذلك بادرت باخباركم للمعلومية — **(ترجمة الراي المعطى من حضرات الموسيو آرا والموسيو بيتري وبوريللي بك فيما يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة بسماع ورؤية ما يقام من الدعاوي من وعلى قومسيون الاملاك الميرية)** — انه لاجل حل مسئلة الاختصاص المقدمة لنا للبحث وابداء ما نستصوبه فيها يلزم النظر في الكيفية التي تشكل بها قومسيون الاملاك الميرية فنقول — لما تنازلت عائلة حضرة دولتلو اسمعيل باشا الخديو عن املاكهم للحكومة لتتمكن بذلك من عقد سلفة اصدر الجناب الخديوي امرا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٧٨ يدون في المادة السادسة منه ما ياتي — انه لاجل زيادة التامين لهذه السلفة يتشكل قومسيون مخصوص يقوم بادارة الاملاك المذكورة وهذا القومسيون يتركب من ثلاثة اعضاء واحد مصري وواحد انكليزي وواحد فرنساوي ويكون تابعا لمجلس النظار مباشرة ويكون تعيين العضوين الاجنبيين بامرنا بناء على تقديمهما من حكومتيها وتكون وظائف الثلاثة مديرين المذكورين (اولا) ادارة حركة الاملاك المذكورة (ثانيا) قبض ايراداتها (ثالثا) تسليم جميع صافي الايرادات لعاقدي السلفة — فيتعين من نص هاتين المادتين القومسيون المذكور كان تعيينه بمعرفة الحكومة المصرية فلا يترتب على كون الحكومة قبلت دخول مديريين اجنبيين فيه احدهما فرنساوي والاخر انكليزي زوال صفة وهي كونه قومسيونا وطنيا لا سيما انه جعل تابعا لمجلس النظار مباشرة اذ لو كان لحكومتي انكلترا وفرنسا مصلحة فيما تقرر للقومسيون من الوظائف لما امكن جعله تابعا للمجلس المشار اليه — ومن المعلوم ان سكك الحديد يدير اشغالها مجلس مركب من مدير وطني ومدير انكليزي ومدير فرنساوي ولم يحصل قط الادعاء بانها مصلحة مختلطة — هذا وقد كانت الحكومة وقتئذ عازمة على عقد سلفة مضمونة برهن عقاري وهذا الرهن كان لا يترتب عليه خروج تلك الاملاك من حيازة الحكومة فبناء عليه كان ينبغي لها دون غيرها الحق في القيام بادارة املاكها بواسطة الطرق التي تراها اليق وانسب لاطمئنان ارباب النقود الذين كانت عازمة على اخذ السلفة منهم ثم حل محل هذه المسئلة الاولى حالة اخرى ترتبت على الشروط القطعية للسلفة وذلك ان الخواجات روتشيلد الذين تعهدوا باجراء السلفة لم يكتفوا باخذ رهن عقاري فقط على الاملاك المتنازل عنها للحكومة بل طلبوا رهنها رهنا حقيقيا عاديا وبصفة كونهم مداينين مرتهنين للاملاك المذكورة كان من الواجب وضع يد الخواجات المذكورين وجميع حاملي سندات السلفة على الاملاك المذكورة وقد بينت هذه الحالة التي اعقبت الاولى بوجه صريح في العقدين الواقعين في اكتوبر سنة ٧٨ وفبراير سنة ٧٩ المتقدمين على امر الحضرة الخديوية الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ بعدم جواز الحجز على الاملاك التي تنازلت عنها عائلة حضرة دولتلو

ملحوظات

اسمعيل باشا الحكومة — فالخواجات روتشيلد وحاملو سندات السلفة بصفة كونهم مداينين مرتهنين للاملاك المذكورة كان لا ينبغي جعلهم بعد ذلك تابعين لمجلس النظار لان حقوقهم صارت خاصة بهم منفصلة عا للحكومة من الحقوق — فعلى هذا الوجه يكون للخواجات روتشيلد وشركائهم الحق في المرافعة بانفرادهم بمقتضى حق وضع اليد على المرهون وحق التمتع به وحق حبسه وتلك الحقوق جعلها لهم القانون المدني المختلط في الباب التاسع منه الا ان الخواجات روتشيلد وشركاءهم قد احالوا هذه الحقوق باتفاقهم مع الحكومة لقومسيون الاملاك الميرية فلذلك يترافع هذا القومسيون بشرط عدم تجاوزه حدود ما للمداين المرتهن من الحقوق بصفة كونه وكيلا عنه فقط حسب الاصول الجارية وبالنظر لذلك لا يصلح ان يكون تابعا لمجلس النظار فعلى حسب هذه الاوجه نرى نحن الواضعون امضا آتنا ادناه ان مسئلة الاختصاص المقدمة لنا للنظر فيها تنحل بواسطة اجراء تفصيل معادل لما ذكر وذلك انه اذا كانت المنازعة متعلقة بملكية الاملاك المرهونة للسلفة فيجوز ان ينوب القومسيون عن الحكومة المالكة وعن ذلك لا يترافع القومسيون فيها بصفة وكيل عن الخواجات روتشيلد وحاملي سندات السلفة فقط بل بصفة كونه وكيلا عن الحكومة ايضاً ففي هذه الحالة اذا كانت المنازعة المقتضي فصلها بواسطة المجالس حاصلة من الاهالي (كما في قضية الست انيسة المتطلبة فيها استرداد بعض اطيان) يجوز للمحاكم المحلية ان تحكم بان النظر والحكم فيها يختص بها لكون الدعوى واقعة بين الحكومة ورعاياها واذا كانت المنازعة تتعلق باجراآت او اعمال تكون داخلة في تصرفات المداين المرتهن يكون من خصائص المحاكم المختلطة النظر والحكم فيها ايا كان المتخاصمون ومهما كانت جنسيتهم لان القومسيون نائب عن الخواجات روتشيلد وشركائهم وجميع حاملي سندات سلفة الاملاك الميرية — هذا ونرى نحن الواضعون امضا آتنا ادناه ان الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية في ١٩ مارث سنة ١٨٨٠ مبني على اسانيد قوية في محلها لان قومسيون الاملاك الميرية ترافع في هذه الدعوى بصفة كونه حائزا للاملاك المذكورة على ذمة المداينين المرتهنين اذ كان موضوع الدعوى طلب تادية اجر بعض املاك من ضمن المرهون غير اننا لا يمكننا الاقرار على الاسباب المدونة في الحكم المذكور لانه اعتبر القومسيون بصفة قومسيون مختلط خلافا لنصوص ومعنى لائحة ترتيبه فان القومسيون ليس له شخصية خصوصية معتبرة قانونا بل انه نائب عن موكليه الداخل شخصيتهم دون غيرهم في الدعوى والخصومة وفضلا عن ذلك فان التفصيل السابق تقريره لا يمكن ان يكون له اهمية كبرى مع وجود المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ الذي تدون به انه بعد محو الرهونات العقارية المسجلة قبل تسجيل رهونات الخواجات روتشيلد بصفتهم المذكورة اعلاه في اليوم الثاني والثالث من شهر فبراير من السنة المذكورة لا يستمع على الاملاك الميرية دعوى الفسخ والاسترداد اياً كانت وان لا تكون تلك الاملاك عرضة لاي حق عيني من اي نوع كان فهذه القاعدة التي قبلتها الدول تنفي ملكية الاملاك الميرية من اي منازعة كانت وحينئذ يكون اغلب الدعاوي الممكن حصولها متعلقا باجراآت الادارة ويكون النظر والحكم فيها من خصائص المحاكم المختلطة — الا انه يحتمل وقوع دعاوي تتعلق ببيع او بشراء ففي هذه الحالة يجوز الاجراء على مقتضى التفصيل القانوني الذي قررناه ومع ذلك فان القومسيون يجوز له في هذه الحالة ايضاً ان يتداخل في الدعاوي التي من هذا القبيل باي صفة كانت حيث يكون له مصلحة في ذلك بصفة كونه وكيلا عن المداينين المرتهنين سواء كان بالنسبة لادارة الاملاك المرهونة او بالنظر لاستهلاك الدين فهذا التداخل يستوجب على حسب الصورة التي يحصل بها ان يكون من خصائص المحاكم المختلطة في هذه الحالة ايضاً النظر والحكم في مثل تلك الدعاوي وبالجملة فانا نرى ان المحاكم المختلطة مختصة دون غيرها بالحكم في الخصومات التي تنشاء بين قومسيون الاملاك الميرية النائب عن المداينين المرتهنين لها وبين اي شخص كان وان المجالس المحلية يجوز ان تكون مختصة بالحكم في المسائل المتعلقة بملكية

ملحوظات

الاملاك المذكورة وان القومسيون يسوغ له دائما حتى في نفس هذه الحالة ان يجعل المسئلة من خصائص المجالس المختلطة — هذا ولم نتعرض هنا لذكر شي يتعلق بما يحصل بين الحكومة وقومسيون الاملاك الميرية من المنازعات المختصة بمواد الادارة فقط فان ظهرت منازعات من هذا القبيل وطلب رأينا فيها نبدي وقتئذ ملحوظاتنا في ذلك — تقرر بمصر المحروسة في ١٠ مارث سنة ٨١ برئاسة مجلس النظار

(ترجمة الافادة الواردة لحضرة دولتلو افندم رياض باشا رئيس مجلس النظار من الموسيو بوريللي بك ناظر قلم قضايا المالية والداخلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٨١ نمرة ٥٥٧

(افندم) ارسل لدولتكم باسم رفيقي واسمي الرأي الذي شرفتمونا بطلبه منا بافادة تاريخها ٢٤ فبراير الماضي من جناب باشكاتب المجلس بخصوص مسئلة الاختصاص المتعلقة بمصلحة الاملاك الميرية

لجنة تاديبية — (ر) مجلس تاديب — معارف عمومية ١٤ مارس سنه ٨٩

لجنة التحقيق — ترجمة الامر الصادر في ٢٧ يناير سنة ٧٨ بتشكيل قومسيون التحقيق

قد صار الاطلاع على التقرير المقدم من ناظر مالية حكومتنا بتاريخ ٢٣ يناير الجاري فمن حيث ان نوع واهمية عجوزات الايرادات المبينة في التقرير المذكور يلزمان الحكومة بتحقيق مقدار تلك العجوزات بوجه الضبط والدقة وباثبات مبلغ الايرادات الحقيقية وحيث ان الايرادات لا يمكن اعتبارها ايرادات حقيقية الا اذا كانت مبنية على اساسات توافق العدل وقواعد حسن الادارة المستقيمة وحيث ان اجراء هذه التحقيقات والاثباتات يجب احالته على عهدة قومسيون تحقيق اعلى لاجل اتمامها وتاديتها على حسب الاصول المنتظمة المرضية وحيث ان اهمية الحال تلزم القومسيون بالشروع بلا تاخير في اجراء التحقيق وتقديم تقريره في اقرب وقت على قدر الامكان امرنا ونامر بما هو آت **(م) ١** قد صار تشكيل قومسيون تحقيق اعلى **(م) ٢** وظائف هذا القومسيون هي الاتية **(اولا)** تحقيق جميع العجوزات التي تظهر في اي فرع من فروع الايرادات **(ثانيا)** تحقيق الفوائد الفاسدة او المخالفات التي يحتمل ان يكون جاريا وقوعها عند تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بطرح وتحصيل الضرائب من اي نوع كانت والنظر في الطرق والوسائط اللازم اتخاذها لازالة ذلك **(ثالثا)** اثبات مبلغ الايرادات الحقيقية التي يمكن للحكومة التعويل عليها بالنسبة لسنة ٧٨ نظرا لعدم وفاء نيل سنة ٧٧ من جهة وبالنسبة للسنوات المنتظم نيلها من جهة اخرى **(رابعا)** النظر في المناهج التي تمكن من استدامة توريد هذه الايرادات بالنظر لتوزيعها وتحصيلها مع مراعاة حقوق المحولين الحقة **(م) ٣** قومسيون التحقيق الاعلى مصرح له لاجل تنجيز ماموريته ان يخاطب بواسطة رئيسه جميع المصالح وان يسمع اقوال اي شخص كان لاجل استحصاله على الاستعلامات التي تلزمه **(م) ٤** على القومسيون ان يقدم لنا في اقرب وقت ممكن وعلى كل حال في ظرف سنة ٧٨ تقريره بخصوص جميع المواد والمسائل التي من خصائصه — والاعضاء اللازمون لتشكيل قومسيون التحقيق الاعلى سيصير تعيينهم بامر يصدر بعد هذا

لجنة التحقيق — امر عال صادر في ٣٠ مارث سنة ٧٨

قد صار اطلاعنا على امرنا الصادر في ٢٧ يناير سنة ٧٨ بتشكيل قومسيون تحقيق اعلى فمن حيث ان هذا القومسيون عليه ان ينظم لائحة لتوطيد واستدامة انتظام سير المصالح العمومية مع مراعاة منافع القطر ومداينيه بوجه العدل والانصاف وان يقدم هذه اللائحة لنا للتصديق عليها منا امرنا ونامر بما هو آت **(م) ١** قد عطيت الرخص المطلقة للقومسيون الذي اصدرنا امرنا بتشكيله **(م) ٢** قومسيون التحقيق يجري البحث في جميع مواد الحالة المالية مع مراعاته للحكومة من الحقوق الحقة **(م) ٣** على نظار ومستخدمي دواوين حكومتنا ان يقدموا للقومسيون مباشرة بناء على طلبه وفي اقرب وقت جميع الاستعلامات التي تطلب منه **(م) ٤** قد تعين لاعضائية قومسيون التحقيق الاعلى حضرات الاتي اسماؤهم وهم **(الاسما)**

(م) ٥ يفتح في ميزانية سنة ٧٨ الاعتماد اللازم لمصاريف انتقال واعمال القومسيون وذلك بالتطبيق للتقرير الذي يصير تقديمه لنا في هذا الشان من طرف رئيس القومسيون

ملحوظات

لجنة التحقيق —. { تقرير صادر بامضاء الخواجه ريفرس و يلسون وكيل رئيس قومسيون التحقيق الاعلى رقم ١١ ما يو سنة ٧٨

ان جميع ارباب الوظائف الذين لهم ماهيات من طرف الحكومة هم بالنظر لكيفية تسديد ماهياتهم على صنفين ممتازين الصنف الاول مرخص له استولاء ماهياته من ايرادات المصلحة التابع هو اليها وهم خدمة المصالح الآتية — المديريات — المحافظات — الدوائر البلدية (بما في ذلك الادارة البلدية والادارة المالية ومصالح الصحة والاسبتاليات واقلام الهندسة والمجالس والمحاكم والملاحات والتفاتيش) — مصالح البوستة — الكمارك — السكك الحديد والتلغرافات — المحمودية والحوض — القناطر الخيرية — الضربخانة — المطرية — مصلحة مياه اسكندرية — مصلحة الاسماك باسكندرية والبرلس — المينات — الفنارات — محكمة المحروسة — المجالس المستجدة — والصنف الثاني من اجل الحصول على ماهياته المستحقة اليه شهريا مقتضي عليه الانتظار حتى ان تحصيلات ديوان المالية تبيح صرف ذلك وقد ترتب من عدم كفاية تحصيلات المالية ان خدمة الصنف الثاني الذين في شهر ينايرسنة ٧٧ صار لهم متأخر ثلاثة شهور مازالوا الى الآن منتظرين الحصول على استحقاقهم شهر دسمبر سنة ٧٧ وهنا ما تكلمنا الا على المصالح الحاصل لها زيادة مساعدة — وفي الحقيقة فهذه حالة تستحق امعان النظر اليها فانه لا يجوز كون الخدمة الذين لا ايراد لهم سوى الماهية من اجل الحصول على ما هو لازم لمعاشهم يلتزموا ان يبيعوا باسعار فاحشة المبلغ المستحق لهم من الحكومة في مقابلة خداماتهم — ومع ذلك فان كان غير ممكن سوى مراعاة هذا الصنف من الخدمة فالقومسيون الاعلى يرى ان الواجب من الان كونه يعرض على المسامع الكريمة الاجرآآت التي يراها ولي النعم صالحة لمداواة مثل هذه الحالة وبالجملة فتلك الاجرآآت لا بد وان يترتب عليها مضرة ولو واهية لحقوق باقي ديانة الحكومة على ان القومسيون لا يمكنه الوقوف على حقيقة ما يقتضي توزيعه من الايرادات الفائضة على ديانة الحكومة الا من بعد الوقوف بوجه الدقة على الديون وعلى الايرادات التي تتحصل من ميزانية الحكومة لكن القومسيون المقتضي عليه بالتطبيق لحدود الدكريتو الصادر بتشكيله البحث عن الوسائط اللازمة لتثبيت سير الخدامات العمومية بوجه منتظم لا يمكنه ان يتاخر عن الاشتغال بما فيه تثبيت انتظام هذا السير في اثناء مدة اعماله — وعلى ما ذكر فالمترائي للقومسيون ان عدم صرف ماهيات ارباب الوظائف هو منافي بالكلية لاستقامة عمل وادارة المصلحة ثم ليس فقط كما قال مجلس المحروسة في حكم صدر منه ولم يظهر عنه حكم ابللو ان خدمة الحكومة هم بالنظر لماهياتهم ديانة ممتازين بل اذا تلاحظ ان رهنية جميع ديانة الحكومة هي في الحقيقة محصول كافة العوايد ولاجل القيام بمقتضيات الرهنية فمن كل لزوم ان لا يحدث ما يوقف او يعطل سير الخدامات العمومية وحينئذ فمما يعترف به كل انسان هو ان مصالح نفس جميع الديانة كون دفع الماهيات اول باول يكون محققا وموكدا — ولاجل الحصول على هذا الغرض نتشرف بان نعرض على المسامع الكريمة بان يتقرر كون كوميتة المالية يقتضي عليه في كل شهر ان يتدارك قبل كل مصروف دفع ماهيات الخدمة بالتطبيق للاعتمادات الواردة بالكشف المرفوق بهذا وقد نتج من نفس هذه الاعتبارات المعضدة لهذا الاجرا بان لا يجب اجراؤه الا في حق الخدمة الحائزين الوظايف اللازمة لسير الخدامات العمومية بناء عليه تراء للقومسيون بوجه الوجوب ان يلتمس من الجناب الخديوي صدور الاوامر الاكيدة حتى ان نظار كل مصلحة يستقلوا بقدر ما يمكنهم عدد الخدمة التي تحت نظارتهم اذ لا شك ان خلاف الاعتمادات الواردة بالكشف المرفوق بهذا هناك اعتمادات مقتضى تصريف جانب منها بالاول في ماهيات الخدمة او ارباب الوظايف اللازمين لحسن ادارة القطر لكن المصالح التابع لها هولاء الخدمة ليست بالنظر للتفتيش على مصروفاتها وحصر ايراداتها واقعة في مثل هذه الاحوال حتى ان القومسيون يمكنه من الان ان يطلب ضم استحقاقاتها الى الرابطة المعروضة الان لتوقيع الاعتماد عليها من طرف الجناب الخديوي فمتى اتخذت تلك المصالح ما هو لازم لتسوية حالتهم بالنسبة لما سبق

يستعد القومسيون لان يلتمس من ولي النعم معاملتهم بنفس الطريقة السابقة بالنظر لمصروفات عمالهم — مثلا المجالس المستجدة وان كانت جارية تحصيل عوائد شرعية مباشرة ومخصصاها لمصروفاتها نرى ان من اللزوم درج المبالغ التي يحتمل لزومها لتكميل ما ينقص من تلك الايرادات الخصوصية بالاعتمادات التي تصدر بها اوامر ممتازة وهذا الاستثناء لم يترتب فقط لواسطة الخدامات الرفيعة التي تؤديها تلك المجالس بل مترتب كذلك من ملاحظة انه لا يمكن ايصال ضرر لوجود هذه المصلحة بدون ان يسري الضرر الى العهود نامات المعقودة بين الدول — كذا مستعد القومسيون لان يلتمس من ولي النعم اجراء منطوق الامر الامتيازي في حق المعاشات التي ليست في الحقيقة سوى استمرار ماهية لكن بشرط ان يتحقق لدى الجناب العالي ان تلك المعاشات جرى اعطاؤها مكافآت لخدامات سبق تاديتها للحكومة

(صورة كشف عن بيان الدواوين الواردة بالدكريتو)

ديوان المالية ٥٩٨٤ جنيه مصري — صندوق الدين العمومي ١٣٠٠ — قلم قضايا الحقانية ١٨٧٥ • محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المختلطة ٠٠٠٠ مجلس الاحكام ٦٧٦ مجلس الاستئناف ٢٩٠ مجلس ابتدائي مصر ٢٠٦ (تبع نظارة الحقانية) — ديوان الداخلية ٦١٧ — ديوان الخارجية ١٠١٥ — ديوان التجارة والزراعة ١١٥٤ — ديوان الاشغال ٩٢٤ — مجلس شوري النواب ١٤٦ — كابنيه الحضرة الخديوية ١٤١٥ — مجلس خصوصي ٤٩٦ — قلم تنضيفات ٣١٣ — دفترخانة مصرية ١٤٨ — مخزن الآلات ١١٠ — الاشوان الملكية ١٠٨ — مصلحة الجرنال المونيتور اجيبسين ٩٣ — الجملة ١٦٨٧٠

لجنة قومسيون التحقيق الاعلى — • { صورة ترجمة دكريتو خديوي

رقم ١٢ مايو سنة ١٨٧٨

(نحن خديو مصر) صار منظورنا تقرير قومسيون التحقيق الاعلى المرفوق بهذا - وحيث انه من المهم حتى لديانة الحكومة ان لا يصادفهم ما يوجب توقيف او عطل سير الخدامات العمومية — ونظرا لان مداومة واستقامة دفع الماهيات والمعاشات المرتبة في مقابلة خدامات جرى تاديتها للحكومة هو من اهم الامور وشرط لازم للادارة بوجه الضبط والربط اصدرنا ونصدر هذا (م) ١ اعتبارا من غرة هذا الشهر دفع المبالغ الواردة بالكشف المرفوق بهذا المقتضى تخصيصها لدفع الماهيات المستحقة يصدر الاذن بدفعها في كل شهر من اول نقود ترد لخزينة المالية ويكون كومتية المالية هو المكلف موقتاً بصدور ذلك الاذن ويعين احد اعضائه لامضاء الاذن (م) ٢ الى حين تسدد كافة الماهيات المتاخرة باذن كومتية المالية بانه في ظرف كل شهرين تدفع ماهيات ثلاثة شهور (م) ٣ هذا الاجراء لا يرى الا على اعتمادات الميزانيات المعينة الآن من طرف قومسيون التحقيق الاعلى بالكشف المرفوق بهذا او على ما يعينه القومسيون فيما بعد ان كان لذلك وجه بناء على ما يعرض اليه من طرف كومتية المالية (م) ٤ لمفتش عموم الدين والحسابات كل رخصة لاتخاذ الاجراآت التي يرى لزومها ليتحقق من ان النقود التي ترسل لكل مصلحة هي مخصصة بوجه الضبط والربط لتسديد ماهيات الخدمة

لجنة التحقيق — • (ر) تصفية

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢

امر عال رقم ٦ ذا سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت بثغر سكندرية في يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢ وفي الايام التي توالت من بعد ١١ لوليو لغاية يوم ١٦ منه وعلى هذا القومسيون ان يحرر تقريرا عن كل قضية يجري تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته (م) ٢ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها (م) ٣ يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى امام المجلس المخصوص (م) ٤ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه

ملحوظات

لمحافظ سكندرية وهو ملزوم بتنفيذ هذا الطلب (م)٥ يجوز للقنسلاتات ان ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في ان يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس (م) ٦ قد تعين رئيساً واعضاء للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا

حضرات (**اسماء الرئيس والاعضاء**)

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ٨٢ —٠

امر عال رقم ٦ ذا سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون مخصوص بطنطا للفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة انحاء القطر المصري ماعدا مدينة اسكندرية اثناء العصيان العسكري وعلى هذا القومسيون ان يحرر تقريرا عن كل قضية يجري تحقيقها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنايته (م) ٢ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها (م) ٣ يرسل القومسيون المذكور مندوبا من قبله لاقامة الدعوى امام المجلس المخصوص (م) ٤ لهذا القومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب (م) ٥ يجوز للقنسلاتات ان ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضروا جلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في ان يبدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس (م) ٦ قد تعين رئيساً واعضاء للقومسيون المشكل بموجب امرنا هذا

حضرات (**اسماء الرئيس والاعضاء**)

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ٨٢ —٠

امر عال رقم ١٣ ص سنة ١٣٠٠ (٢٤ دسمبر سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ اختصاص القومسيون المخصوص المشكل باسكندرية بمقتضى امرنا الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ٨٢) يسري ايضاً على واقعات يوم ١١ بوليه وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ٨٢—٠

امر عال بتشكيل ثلاثة قومسيونات مخصوصة لتحقيق ما وقع في مدة الثورة العسكرية من السرقة والقتل والهتك ونحو ذلك في القطر المصري ما خلا ثغر الاسكندرية

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الصادر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا صار ملغيا (م) ٢ تشكل ثلاثة قومسيونات مخصوصة لتحقيق ما وقع في مدة الثورة العسكرية من امور السرقة والقتل والهتك والتعدي والنهب والحريق في القطر المصري ما خلا ثغر الاسكندرية ويكون مركز الاول منها في طنطا ويختص بالنظر في كل ما وقع من الامور المذكورة في مديرية الغربية ما خلا المحلة الكبرى وفي مديرية الجيزة وسائر مديريات الوجه القبلي اذا كان هناك وقائع من هذا القبيل والثاني في المحلة الكبرى ويختص بالنظر في كل ما وقع بالمحلة الكبرى وفي مديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية والثالث في دمنهور ويختص بالنظر في كل ما وقع في مديريتي البحيرة والمنوفية (م) ٣ على كل من هذه القومسيونات تحرير تقرير عن كل قضية ينظرها واقامة الدعوى على كل شخص تنضح له جناية (م) ٤ تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها الى المحكمة المخصوصة المكلفة بالنظر في الدعوى وتوقيع الجزاء وعلى كل قومسيون ان يرسل من طرفه مندوبا لينوب عنه امام المحكمة المخصوصة في ابداء اوجه مستنداته في كل دعوى يقدمها (م) ٥ لكل قومسيون ان يطلب ضبط اي شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب (م) ٦ للقنسلاتات ارسال من ينوب عنهم للحضور في جلسات القومسيونات ولا يجوز لمن يعينونه الاشتراك في المداولات بل يكون له الحق في تبليغ القومسيون ما يتلاحظ له بواسطة الرئيس (م) ٧ (**اسماء الرئيس والاعضاء**)

ملحوظات

لجنة تحقيق جنايات وجنح حوادث سنة ٨٢
امر عال رقم ٢٢ جا سنة ١٣٠٠ (٣١ مارس سنة ١٨٨٣)
(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ ستمبر سنة ١٨٨٢) بتشكيل قومسيون مخصوص باسكندرية لفحص وتحقيق الجنايات والجنح المبينة بالامر المشار اليه وعلى المادة الرابعة من امرنا الصادر في ٢٦ صفر سنة ١٣٠٠ (٦ يناير سنة ١٨٨٣) بتشكيل ثلاثة قومسيونات مخصوصة بطنطا والمحلة الكبرى ودمنهور لفحص وتحقيق ما وقع من الجنايات والجنح المنوه عنها بالامر المذكور فبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ لكل من القومسيونات المشكلة بالامرين المشار اليهما سابقاً ان يعين مندوبا ينتخبه من اعضائه او من غيرهم لينوب في اقامة الدعوى امام المحكمة العسكرية المخصوصة المشكلة باسكندرية

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام سنة ٨٢
امر عال رقم ٨ اكطوبر سنة ١٨٨٣ (٦ ذ سنة ١٣٠٠)
(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على امر العفو الصادر منا في هذا اليوم — وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا — وبعد اخذ راي مجلس شوري حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ تلغى القومسيونات المخصوصة المشكلة باوامرنا الصادرة بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ٨٢ وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٣ واما المحكمة العسكرية المشكلة في اسكندرية بامرنا الصادر بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ١٨٨٢ فانها تستمر على عقد جلساتها حتى تستوفي النظر والحكم في جميع القضايا المحالة عليها الآن وحينئذ تعتبر ملغاة (م) ٢ للمحاكم الجنائية المعتادة حق النظر والحكم في الجنايات التي لم يشملها امر العفو طبقاً لاحكام وروابط القوانين الجاري العمل بموجبها

لجنة تحقيق جنايات وجنح ثورة عام ١٨٨٢ —. (ر) عصيان —. محكمة عسكرية —. حوادث سنة ٨٢— عفو

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء والذين لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالتهم —.
امر عال رقم ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤)
(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يشكل في كل مديرية قومسيون تحت رئاسة المدير يكون مؤلفا من عمدة عن كل مركز لتحقيق امور الاشخاص المنسوب اليهم انهم الآن لصوص او اشقياء او اناس لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالتهم — ويحضر اثناء التحقيق مندوب عن النائب العمومي (م) ٢ على مشايخ البلاد وعمدها ومشايخ العربان ونظار العزب التابعين للمديرية ان يخبروا رئيس القومسيون عن الاشخاص المنسوب اليهم انهم الآن لصوص او اشقياء او اناس لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في امرهم وعن الفارين من المنفى الموجودين في مراكزهم وان يجلبوهم للمديرية لسجنهم فيها بامر الرئيس (م) ٣ يجري القومسيون تحقيق سوابق هؤلاء الاشخاص وكامل الامور التي تكون منسوبة اليهم ويسمع شهادة من يعتقد فيهم الصدق من الناس (م) ٤ من لا يخبر من العمد والمشايخ ونظار العزب بوجود لصوص او اشقياء او اناس لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالهم في بلده او قبيلته او عزبته يعطي تعهدا على نفسه بانه اذا ظهر فيها احد من هؤلاء الاشرار وتكتم امره فيعاقب بنفس العقوبة التي يستحقها من يخفي عنده لصوصا او اشقياء او اناسا لا صنعة ولا مأوى لهم مشتبه في حالهم والا فيعاقب على الاهمال (م) ٥ اي لص او شقي او شخص لا صنعة ولا مأوى له من المشتبه في حالهم يخبر عنه احد المشايخ او احد الناس الموثوق بقولهم يضبط على الفور ويكلف المخبر بايضاح سوابق المخبر عنه وسيرته الحاضرة فان لم تكن سوابقه معلومة في سجلات المديرية يدل المخبر على الاشخاص المشهود لهم بالصدق العارفين المخبر عنه واحواله لاداء الشهادة امام القومسيون عن سيرته الحاضرة والماضية ويبين للقومسيون الطرق المؤدية لضبط الاشياء المسروقة التي تكون موجودة عنده او يقيم الدليل على ما نسبه اليه (م) ٦ يحرر القومسيون محضرا يمضيه الرئيس

والاعضاء ويبعث به مع اوراق القضية الى المحكمة الاهلية فان لم يثبت من سياق التحقيق نسبة ذنب للمخبر عنه يستلزم معاقبته قانونا ورأى القومسيون عليه شبهات قوية لكنها لا تؤدي لتوقيع العقاب قانونا فيطلب منه ضامنا عن حسن سيرته وسلوكه لمدة يعينها وان عجز عن تقديم الضامن فللقومسيون ان يحكم عليه بالاقامة في بلده تحت سلطة ومراقبة شيخ البلد لمدة لا تتجاوز السنة اذا ترآى له لزوم ذلك (م) ٧ اذا كان الشخص المخبر عنه تابعا لمديرية غير المديرية التي ضبط فيها فيبعث اليها بافادة واضح فيها ما هو منسوب اليه لتحقيق احواله في مديريته (م) ٨ على القومسيونات ان تخبر نظارة الداخلية باعمالها اولا فاولا (م) ٩ على المحكمة ان تحكم بلا تاخير في كل قضية تحال عليها وان رأت التحقيق غير مستوف فتعهد استيفاءه الى قاضي التحقيق ليجريه بالاشتراك مع القومسيون (م) ١٠ يعين القومسيون مندوبين لازالة العشش الموجودة على ضفتي النيل والترع ومجاري المياه وفي الجزائر وحواجر الجبال والتلول التي يسكنها اشخاص مجهولو الاحوال لا زراعة ولا كسب لهم ولا هم من خفراء الدركات المعلومين للمديريات ويكلف القومسيون ساكنيها ان كانوا من الفلاحين بالسكنى في النواحي او العزب التي يختارونها وان كانوا من العربان بان يلحقوا بقبائلهم (م) ١١ وظائف القوميسونات الموضح تشكيلها آنفًا تنتهي بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نشر امرنا هذا

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء —.

امر عال رقم ٢٤ ذ سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤) — وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى ستة شهور اخرى اعتبارا من ٣ محرم سنة ١٣٠٢ (٢٢ اكطوبر سنة ١٨٨٤)

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء —.

امر عال صادر في ١٨ ابريل سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤) وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ١٨٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى اربعة اشهر اعتبارا من ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٥ (٧ رجب سنة ١٣٠٢)

لجنة تحقيق وقائع اللصوص والاشقياء —.

امر عال صادر في ١٧ اغسطس سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤) وعلى امرنا الصادر في ٣ رجب سنة ١٣٠٢ (١٨ ابريل سنة ٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى اربعة اشهر اخرى اعتبارا من ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٥ (١٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٢)

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عال رقم ٢٤ ذ سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) من حيث ان جملة جنايات سالبة للامن العمومي والمال قد توقعت بمديريات المنوفية والشرقية والغربية والبحيرة من عصب متسلحة وعلى هذا يلزم مجازاة مرتكبي هذه الجنايات بطرق استثنائية لاعادة الامن العمومي الذي اخلت به هذه الوقائع — فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل في مركز كل من مديريات الوجه البحري قومسيون مركب من رئيس يعينه مجلس نظارنا ومن المدير ورئيس قلم النيابة العمومية لدى المحكمة الكائنة المديرية في دائرتها ومن قاضيين يعينهما مجلس النظار من المحاكم الابتدائية او من محكمة الاستئناف الاهلية ويجوز لمجلس النظار ان يستبدل احد القاضيين

ملحوظات

بمامور من موظفي الحكومة لجهات الادارة — ويكون للرئيس الرئاسة على جميع قومسيونات الوجه البحري وله ان ينقل القومسيون للمركز الذي يستصوبه في دائرة المديرية (م) ٢ على القومسيون تحقيق الجنايات التي تقع في دائرة المديرية من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شانها سلب الامن العام او المال وكذلك الجنايات التي وقعت بالكيفية عينها قبل نشر امرنا هذا ولم يصدر فيها حكم — ويكون التحقيق بغاية ما يمكن من السرعة والتسهيل بلا انقطاع لسرعة اظهار الحقيقة بدون التفات للاوضاع والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات — وكل شخص دعي للحضور امام هذا القومسيون يجب عليه التوجه اليه في اليوم والساعة والمحل المعينة بمعرفة القومسيون المذكور وان لم يحضر فيستحضر بالقوة الجبرية (م) ٣ لا يجوز توقيف التحقيق للبحث عن باقي الفاعلين او المشتركين الا اذا رأى القومسيون فائدة في ذلك اظهارا للحق (م) ٤ في حال انتهاء التحقيق يتلى المحضر في جلسة علانية بحضور المتهم ويسمع القومسيون اقوال المدافعة عنه (م) ٥ يصدر القومسيون حكمه في الحال بعد سماع اقوال المدافعة عن المتهم ويوقع عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجنايات التي يثبت ارتكابه لها بدون التفات لما نص في المواد ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات (م) ٦ لا يقبل ادنى طعن امام جهات القضاء في حق الاحكام الصادرة من القومسيون وتنفذ هذه الاحكام في ٢٤ ساعة من تاريخ صدورها انما احكام القتل لا تنفذ الا بعد عرضها علينا وصدور امرنا بتنفيذها (م) ٧ مدة عمل هذه القومسيونات هي ٤ اشهر اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا — ويجوز تقصير او تمديد هذه المدة حسب الاحوال بامر اخر يصدر منا

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

منشور من نظارة الداخلية بشان تشكيل قومسيون في كل مركز من مديريات الوجه البحري لتحقيق الجنايات المتسبب عنها سلب الامن العام في ٣ محرم سنة ٣٠٢ (٢٣ اكطوبر سنة ٨٤)

حيث صدر الامر العالي المرفوق صورته بهذا بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٠١ عن تشكيل قومسيون في كل مركز من مديريات الوجه البحري لاجل تحقيق الجنايات التي تقع من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شانها سلب الامن العام او المال — وتقرر بمجلس النظار تعيين سعادة يوسف شهدي باشا رئيسا للقومسيونات المحكي عنها وتعيين سعادة محمد حمدي باشا من ماموري تفتيش الداخلية وحضرة محمود فهمي بيك احد قضاة محكمة الاستئناف عضوين بالقومسيونات المذكورة وان اعمال تلك القومسيونات تبتدأ اولا بمديرية المنوفية وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٢١٣ مرغوب مخابرة المديريات بان ما يلزم للقومسيونات من ادوات الكتابة خلاف ما صرف لها الان مع ما يلزم من المصاريف يجري تاديته اولا فاولا حسب طلب سعادة الرئيس المشار اليه مع تجهيز وصرف ما يلزم لها مما يقتضيه الحال عند الانتقال من جهة لاخرى فبناء عليه لزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر عند وصول القومسيونات لمديرية طرفكم

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عالي صادر في ١٤ فبراير سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ صار تمديد مدة عمل القومسيون المشكل في مديريات الوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة لاربعة اشهر اخرى اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ٨٥ (٣٠ ربيع الثاني سنة ٣٠٢) (م) ٢ يصير ابلاغ عدد اعضاء هذا القومسيون من خمسة الى ثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس وينتخب مجلس نظار حكومتنا الثلاثة اعضاء المستجدين من قضاة المحاكم الاهلية بالوجه البحري (م) ٣ تصرح للقومسيون المذكور ان يعين لجنة فرعية تكون مولفة من ثلاثة من اعضائه على الاقل لتباشر التحقيق في مركز غير المركز المقيم فيه القومسيون الذي له وحده الحق في الحكم بخمسة من اعضائه بما فيهم الرئيس

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

دكريتو صادر في ٢١ ابريل سنة ٨٥ بتشكيل قومسيون جنايات بالوجه القبلي

منسوطات

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤) بتشكيل قومسيونات بالوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة ومن شانها الاخلال بالامن العام — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين — امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل في كل من مديريات الوجه القبلي قومسيون مركب من رئيس يعينه مجلس نظارنا ومن المدير ومن ستة اعضا يعينهم مجلس النظار ثلاثة منهم من اعضاء مجالس الوجه القبلي وثلاثة من موظفي الحكومة بجهات الادارة ويكون للرئيس الرئاسة على جميع قومسيونات الوجه القبلي وله ان ينقل القومسيون للمركز الذي يستصوبه في دائرة المديرية — وللقومسيون ان يعين لجنة فرعية تكون مولفة من ثلاثة من اعضائه علي الاقل لتباشر التحقيق في مركز غير المركز المقيم فيه القومسيون الذي له وحده الحق في الحكم بخمسة من اعضائه بما فيهم الرئيس (م) ٢ على القومسيون تحقيق الجنايات التي تقع في دائرة المديرية من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شانها سلب الامن العام او المال وكذلك الجنايات التي وقعت بالكيفية عينها قبل نشر امرنا هذا ولم يصدر فيها حكم — ويكون التحقيق بغاية ما يمكن من السرعة والتشهيل بلا انقطاع لسرعة اظهار الحقيقة بدون التفات للاوضاع والمواعيد المقررة في قانون تحقيق الجنايات — وكل شخص دعي للحضور امام هذا القومسيون يجب عليه التوجه اليه في اليوم والساعة والمحل المعين بمعرفة القومسيون المذكور وان لم يحضر فيستحضر بالقوة الجبرية (م) ٣ لا يجوز توقيف التحقيق للبحث عن باقي الفاعلين او المشتركين الا اذا رأى القومسيون فائدة في ذلك اظهارا للحق (م) ٤ في حال انتهاء التحقيق يتلى المحضر في جلسة علنية بحضور المتهم ويسمع القومسيون اقوال المدافعة عنه (م) ٥ يصدر القومسيون حكمه في الحال بعد سماع اقوال المدافعة عن المتهم ويوقع عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات للجنايات التي يثبت ارتكابه لها بدون التفات لما نص في المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات (م) ٦ لا يقبل ادنى طعن امام جهات القضاء في حق الاحكام الصادرة من القومسيون وتنفذ هذه الاحكام في الاربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها انما احكام القتل لا تنفذ الا بعد عرضها علينا وصدور امرنا بتنفيذها (م) ٧ مدة عمل هذه القومسيونات هي اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا ويجوز تقصير او تمديد هذه المدة حسب الاحوال بامر آخر يصدر منا

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عال صادر في ١١ مايو سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على الامرين الصادرين بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ١٨٨٤) و بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٠٢ (٢١ ابريل سنة ١٨٨٥) بتشكيل قومسيونات بالوجه البحري و بالوجه القبلي لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة والحكم فيها — وبعد اطلاعنا على الامر الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ (١٤ فبراير سنة ٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز استبدال رئيس قلم النيابة في القومسيونات المشكلة بالوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة والحكم فيها باحد اعضاء قلم نيابة تنتخبه لذلك النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية (م) ٢ يجوز لكل من قومسيونات الوجه البحري والوجه القبلي ان يصدر قرارات تحضيرية بتعيين لجان فرعية للتحقيق في مديرية غير المقيم فيها بشرط ان يكون مدير الجهة المقتضي اجراء التحقيق فيها وعضو قلم النيابة المذكور بالمادة السابقة حاضرين بالقومسيون لدى اصداره القرارات التحضيرية المذكورة (م) ٣ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

امر عال صادر في ١٣ يونيه سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٣٠١ (١٤ اكطوبر سنة ٨٤) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس

ملحوظات

النظار امرنا بما هو آت (م) ١ صار تحديد مدة عمل القومسيون المشكل في مديريات الوجه البحري لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة لستة اشهر اعتبارا من ١٥ يونيه سنة ٨٥ (٣ رمضان سنة ٣٠٢)

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

— ١٠ امر عال صادر في ١٤ اغسطس سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٦ رجب سنة ٣٠٢ (٢١ ابريل سنة ٨٥) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تمديد عمل القومسيون المشكل في مديريات الوجه القبلي لتحقيق الجنايات التي تقع من عصب متسلحة لستة اشهر اعتبارا من ٢٥ اغسطس سنة ٨٥ (١٤ القعدة سنة ٣٠٢)

لجنة علياء لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة

— . دكريتو صادر في ٢١ دسمبر سنة ٨٥ بتشكيل قومسيونات في الوجهين البحري والقبلي للجنايات وبتشكيل قومسيون اعلى في نظارة الداخلية لنظر احكام هذه القومسيونات بصفة اخر درجة

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٤ اكتوبر سنة ٨٤ و ١٤ فبراير و ٢١ افريل و ١٢ يونيه سنة ٨٥ — وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يشكل في كل مديرية من مديريات الوجه البحري قومسيون يولف من المدير بصفة رئيس ومن احد قضاة المحكمة التابعة اليها المديرية ومن اعضا قلم النيابة العمومية يعينان بمعرفة ناظر الحقانية ومن اثنين من عمد المديرية يعينان بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية — ويشكل ايضاً قومسيون في كل مديرية من مديريات الوجه القبلي تحت رئاسة مديرها وتكون اعضاوه على الوجه الاتي — مديرية الجيزة قاضي التحقيق ومندوب قلم النيابة بها واثنين عمد — مديرية بني سويف رئيس المجلس بالمديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية الفيوم وكيل المديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية المنيا وكيل المديرية وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية اسيوط رئيس المجلس الابتدائي بالمديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية جرجا وكيل المديرية وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية قنا رئيس المجلس بالمديرية المذكورة وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — مديرية اسنا وكيل المديرية وناظر قلم القضايا بها واثنين عمد — ويكون تعيين العمد المذكورين بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية (م) ٢ يختص كل من هذه القومسيونات بنظر كافة الامور المبينة في المادة الثانية من امرينا الصادرين في ١٤ اكتوبر سنة ٨٤ (٢١ ابريل سنة ٨٥) التي كانت من خصائص القومسيونات المشكلة بموجب امرينا المذكورين — ويكون التحقيق والحكم على حسب الاوضاع المقررة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الامرين المشار اليهما (م) ٣ الاحكام التي تصدر من هذه القومسيونات يصير نظرها في اخر درجة بمعرفة قومسيون عال يشكل بنظارة الداخلية ويولف من سعادة محمود حمدي باشا وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن رئيس قلم النيابة العمومية بمحكمة استئناف مصر ومن احد قضاة هذه المحكمة ومن اثنين من موظفي الحكومة يعينون بمعرفة مجلس النظار (م) ٤ على القومسيون العالي ان يفحص اوراق الدعوى ويسمع اقوال المتهم والشهود اذا تراآ له لزوم ذلك (م) ٥ قومسيونات الجنايات المشكلة في الوجه القبلي بامرنا الرقيم ٢١ افريل سنة ٨٥ صار الغاوها (م) ٦ الاحكام الغيابية التي صدرت من قومسيونات الجنايات بوجه بحري وبوجه قبلي اذا حضر المحكوم عليهم فيها وقدموا الادلة المثبتة لبراءة ساحتهم يكون النظر فيها بالقومسيون العالي قطعياً (م) ٧ يصير تنفيذ احكام القومسيون العالي في مسافة اربع وعشرين ساعة ولكن الاحكام الصادرة بالاعدام لا تنفذ الا بعد التصديق عليها منا (م) ٨ قد تحددت مدة عمل قومسيونات مديريات بحري ومديريات قبلي لستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا (م) ٩ على كل من ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لجنة علياء لتحقيق الجنايات الواقعة من

ملحوظات

عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٨ يونية سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ٨٥) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا المشار اليه قبل لستة اشهر ابتداء من غاية رمضان سنة ١٣٠٣ (٢ يوليه سنة ١٨٨٦) (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا المشار اليه قبل يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة علياء لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٩ دسمبر سنة ٨٦

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥) وعلى امرنا الصادر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٠٣ (٢٨ يونيه سنة ١٨٨٦) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ المشار اليه قبل لسنة واحدة ابتداء من ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٢ يناير سنة ٨٧) (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة علياء لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ٨٥) وعلى امرنا الصادر في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (٢٩ دسمبر سنة ٨٦) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ المشار اليه قبل لسنة واحدة ابتداء من ٢ يناير سنة ٨٨ (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٥ يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة قومسيون الجنايات — ٠ امر عال صادر في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على المادة (٣) من امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥) بتشكيل قومسيونات الجنايات بالاقاليم والقومسيون العالي بنظارة الداخلية للحكم بصفة آخر درجة في الاحكام التي تصدر من تلك القومسيونات — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يكون عضوا في القومسيون العالي المذكور آنفا بدلا عن رئيس النيابة العمومية بمحكمة استئناف مصر رئيس النيابة العمومية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية او احد اعضاء قلم النيابة العمومية الذي يعينه ناظر الحقانية لذلك

لجنة علياء لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — ٠ امر عال صادر في ٢٦ دسمبر سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥) بتشكيل قومسيونات في مديريات الوجه البحري ومديريات الوجه القبلي للحكم بصفة اول درجة في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة وتشكيل قومسيون عال بنظارة الداخلية للحكم بصفة ثاني درجة في الجنايات المذكورة — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٢٨ دسمبر سنة ٨٧) بامتداد مدة القومسيونات المذكورة لسنة واحدة من ٢ يناير سنة ٨٨ — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ٨٤) بخصوص اللصوص والاشقياء والاشخاص الذين لا يكون لهم صنعة ولا مأوى ويشتبه في حالهم — وبعد الاطلاع

على امرنا الصادر في ١٤ شوال سنة ١٣٠٣ (١٦ يوليو سنة ٨٦) بجعل قومسيونات الجنايات في المديريات والقومسيونات المشكلة في المحافظات بمقتضى امرنا الصادر في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) مختصة بالنظر في من يستحق الالحاق بالفرقة الاصلاحية من ذوي السوابق العديدة او ممن سبق نفيه بالجهات السودانية ثم عاد دائرا في هوى نفسه بدون صنعة ولا مأوى — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار امتداد مدة قومسيونات الجنايات المشكلة بمقتضى امرنا الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٨٥ لسنة واحدة من ٢ يناير سنة ٨٩ للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة والنظر في من يستحق الالحاق بالفرقة الاصلاحية او يلزم التضمين عليه من الاشقياء او اللصوص او غيرهم من الاشخاص الذين لا يكون لهم مأوى ولا صناعة ويشتبه في حالهم (م) ٢ القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من امرنا الصادر في ٣١ دسمبر سنة ٨٥ يبقى لحين نهو القضايا التي ترد اليه من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

لجنة علياء لتحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — . (امر عال صادر في ١٥ مايو سنة ٨٩ (١٥ ن سنة ١٣٠٦))

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ (٣١ دسمبر سنة ٨٥) بتشكيل قومسيونات في مديريات الوجه البحري ومديريات الوجه القبلي وقومسيون عال بنظارة الداخلية للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة — وبعد الاطلاع على امرينا الصادرين في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ (٢٧ دسمبر سنة ٨٤) وفي ١٤ شوال سنة ١٣٠٣ (١٦ يوليه سنة ٨٦) بخصوص الاشخاص الذين لا ماوى لهم ولا صناعة — وبعد الاطلاع على الاوامر الصادرة بامتداد مدة القومسيونات المذكورة آنفا واخيرا بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٢٦ دسمبر سنة ٨٨) بامتداد مدة تلك القومسيونات لسنة واحدة من يناير سنة ٨٩ — وحيث ان وقائع السطو والسلب قد تناقصت جدا في المديريات ولم يعد من حاجة لبقاء القومسيونات الاستثنائية التي شكلت لمحاكمة مرتكبي هذه الجنايات — فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ القومسيونات المشكلة في مديريات وجهي بحري وقبلي والقومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة صار الغاؤها (م) ٢ الاحكام التي صدرت من قومسيونات المديريات في الجنايات التي وقعت من عصب متسلحة تعتبر كالاحكام الصادرة من محاكم او مجالس اول درجة وتعدانها مستوفاة للشرائط اللازمة ويرسل ما كان منها صادرا بحضور المتهمين لمحكمة استئناف مصر الاهلية او لمجلس استئناف اسيوط على حسب الاحوال ويرسل ما كان منها صادرا بالغياب لمحكمة او مجلس اول درجة التابعة اليه الجهة التي وقعت فيها الجناية ولا يراعى في ذلك تقديم طلب من احد او مضي مواعيد (م) ٣ على محكمة استئناف مصر والمحاكم الابتدائية بالوجه البحري التي ترسل اليها دعاوي للحكم فيها بصفة ثاني درجة او دعاوي محكوم فيها غيابيا على حسب الاحوال ان تتبع احكام قانون تحقيق الجنايات فيما يتعلق باجراآت الاستئناف والمعارضة — وتكلف الاخصام بالحضور امام المحكمة في اول جلسة بناء على طلب قلم النيابة العمومية وكذلك يجب على مجلس استئناف اسيوط والمجالس الابتدائية بالوجه القبلي ان تتبع الاصول المقررة لديها فيما يتعلق بالاستئناف والاحكام الغيابية (م) ٤ مواد الجنايات التي وقعت من عصب متسلحة وتكون موجودة الآن بالقومسيون العالي تحت الحكم ترسل للنيابة العمومية بالمحاكم الاهلية او لمجلس استئناف اسيوط على حسب حدود اختصاص كل منهما (م) ٥ مواد سطو اللصوص التي يحكم فيها لغاية تاريخ امرنا هذا بمعرفة قومسيونات المديريات ترسل للنيابة العمومية بالوجه البحري او للمجالس المحلية بالوجه القبلي على حسب الاحوال (م) ٦ اذا روي للمحكمة او المجلس ان المادة تستلزم استيفاء تحقيق او اعادته فتتبع في ذلك القواعد المقررة (م) ٧ الاشقياء الذين لا مأوى

معلومات

ولا صناعة لهم ورفعت مسائلهم للقومسيونات بالمحافظات والمديريات ولم يحكم فيها للآن يحكم فيها من تلك القومسيونات في مسافة شهر واحد من تاريخ امرنا هذا — ويبقى القومسيون العالي بنظارة الداخلية مدة خمسة وار بعين يوما من تاريخ امرنا هذا للنظر والحكم فيما حكم فيه للآن او يحكم فيه من القومسيونات الابتدائية في مدة الشهر المذكور

لجنة تحقيق الجنايات الواقعة من عصب متسلحة — . (ر) فرقة اصلاحية ١٦ لوليه سنة ١٨٨٦

لجنة تعليم اللغة العربية — . { قرار من نظارة المعارف العمومية في ٨ سبتمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة العربية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة العربية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض عن الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعاً والاسهل تدريساً في اللغة المذكورة **(ثالثا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للغة العربية كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة العربية) يكون تشكيله على الوجه الآتي **(اسماء الرئيس والاعضاء)**

ويكون اجتماع هذا القومسيون بناء على رأي النظارة وتعقد جلساته في سراي درب الجماميز وجدول مواده يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تعليم اللغة الانكليزية — . { قرار من نظارة المعارف العمومية في ٨ سبتمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة الانكليزية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة الانكليزية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض عن الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعا والاسهل تدريساً في اللغة المذكورة **(ثالثا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للغة المذكورة كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة الانكليزية) يكون تشكيله على الوجه الآتي **(اسماء الرئيس والاعضاء)**

ويكون اجتماع القومسيون بناء على رأي النظارة وتعقد جلساته في سراي درب الجماميز وجدول مواده يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تعليم اللغة الفرنساوية — . { قرار من نظارة المعارف العمومية في ٨ سبتمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة الفرنساوية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة الفرنساوية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض عن الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعا والاسهل تدريساً في اللغة المذكورة **(ثالثا)** البحث عن الطرق الاكثر نفعا لتعليم الجغرافية والتاريخ **(رابعا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة مدرسين للغة المذكورة كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة الفرنساوية) يكون تشكيله على الوجه الآتي **(اسماء الرئيس والاعضاء)**

ويكون اجتماع هذا القومسيون بناء على رأي النظارة وتعقد جلساته بسراي درب الجماميز وجدول مواده يشتمل على المواد التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تعليم اللغة التركية — . { قرار من نظارة المعارف في ٨ سبتمبر سنة ٨٣

قد تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم اللغة التركية بالمدارس الملكية **(اولا)** النظر في الطرق المستعملة حالا في تعليم اللغة التركية بالمدارس الملكية **(ثانيا)** العرض على الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعاً والاسهل تدريسا في اللغة المذكورة **(ثالثا)** امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للغة المذكورة كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون تعليم اللغة التركية يكون تشكيله على الوجه الاتي **(اسما الرئيس والاعضا)**

— ويكون اجتماع هذا القومسيون بناء على راي النظارة وتعقد جلساته بسراي درب الجماميز وجدول مواده

ملحوظات

يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة تقدير —· (ر) ابنية

لجنة تنقية ثغر الاسكندرية —· { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٣ فبراير سنة ٨٥

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ قد شكلت لجنة لاجل النظر في المسائل المتعلقة بتنقية ثغر الاسكندرية من الاسباب المضرة بالصحة (م) ٢ اعضاء هذه اللجنة هم — بوغوس بك نوبار مدير شركة ري البحيرة — المسيو كورنيش مدير شركة مياه الاسكندرية — اردوان بك مفتش عموم مجلس الصحة البحرية والكورنتينات — ادريان بك مفتش تنظيم ومباني القرى — المسيو جاك امبروسو عضو قومسيون التجارة المختلطة

لجنة تنقية مدينة القاهرة —· { قرار بتشكيل قومسيون للبحث في مسائل تنقية مدينة القاهرة والخليج المصري من الاسباب المضرة بالصحة وتقديم تقرير عما يجرى لذلك (ينا ير سنة ٨٥)

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (**اولا**) قد تشكل قومسيون للبحث في المسائل المتعلقة بتنقية مدينة القاهرة خصوصاً الخليج المصري من الاسباب المضرة بالصحة وتقديم تقرير عما يلزم اجراوه لذلك (**ثانيا**) اعضا هذا القومسيون هم — جناب فرانس بك باشمهندس الاوقاف (**رئيس**) حضرة احمد بك شافعي مندوب ادارة الصحة · جناب المسيو باروا سكرتير عموم نظارة الاشغال العمومية · الموسيو هوكر مندوب ادارة الصحة · جناب بيير بك مدير قومبانية مياه المحروسة · حضرة سليم بك لطيف وكيل محافظة المحروسة (**اعضا**·) (**ثالثا**) يجتمع القومسيون المذكور بنظارة الاشغال العمومية بناء على دعوة رئيسه

لجنة زراعية —· { قرار من نظارة الداخلية في ٣٠ فبراير سنة ٨٣

(**نحن ناظر الداخلية**) قد قررنا ما هو آت (م) ١ المعمل الكيماوي الخديوي يناط به البحث والنظر في الامور العلمية بالمسائل الزراعية بالقطر المصري (م) ٢ قد تشكلت لهذا الغرض في المعمل المذكور لجنة زراعية (م) ٣ تكلف هذه اللجنة بالنظر في الطريقة الملائمة لتشكيل مصلحة لنشر وتقدم هذه المسائل وعلى هذه اللجنة ان ترفع لنا تقريرا عموميا ومشروعها المختص بتشكيل هذه المصلحة (م) ٤ قد تعين اعضا لهذه اللجنة كل من مدير المعمل الكيماوي الخديوي ومدير قلم الزراعة وواحد طبيعي وواحد عالم في النباتات

لجنة صحية —· { دكريتو صادر في ٧ يونيه سنة ٨٥ بتعديل تشكيل اللجنة الصحية

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على المادة العاشرة من امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ٣٠١ (١٥ فبراير سنة ٨٤) بتشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ قد تعدل تشكيل اللجنة الصحية بالكيفية الاتية — المدير — الوكيل — الدوكتور كروكشنك مفتش عموم السجون — محمد بك عوف خوجه بمدرسة الطب — جاستنيل بك خوجه الكيميا بمدرسة الطب — مدير مدرسة الطب ووكيله — حكيمباشي الجيش — اول خوجه بمدرسة الطب البيطري

لجنة صحية —· (ر) صحة ١٨ ر سنة ٣٠١ م ٩ — ابريل سنة ٨٧

لجنة قومسيونات الطبيعيات والرياضيات —·

قرار من نظارة المعارف في ٨ ستمبر سنة ٨٣

تشكل بنظارة المعارف العمومية قومسيون دائمي للنظر في تعليم الرياضيات والعلوم الطبيعية بالمدارس الملكية (**اولا**) البحث في الطرق المستعملة حالا في تعليم العلوم الطبيعية والرياضيات بالمدارس الملكية (**ثانيا**) العرض عن الطرق والمؤلفات الاحسن اتباعاً والاسهل تدريسا في العلوم المذكورة (**ثالثا**) امتحان المتطلبين الدخول بصفة معلمين للعلوم طبيعية او رياضية كما هي الاصول — وهذا القومسيون الذي يعرف باسم (قومسيون الطبيعيات والرياضات) يكون تشكيله على الوجه الاتي (**اسما الرئيس والاعضا**)

ويكون اجتماع هذا القومسيون بناء على راي النظارة وتعقد جلساته في سراي درب الجاميز وجدول مواده يشتمل على المسائل التي يدور البحث فيها ثم يقدم للنظارة تقريرا عن نتيجة اعماله

لجنة علمية استشارية — ٠ (ر) معارف عمومية ١٨ دسمبر سنة ٨٨

لجنة قضايا الاموال — ٠ { منشور صادر من الداخلية في ٣ جا سنة ٩٧ (١٣ ابريل سنة ٨٠

قد علم مما ورد للداخلية من المالية بتاريخ ٢٧ ربيع الاخر سنة ٩٧ نمرة ١ قومسيون انه لاجل النظر فيما يرفع من ارباب الاطيان من التشكيات المتضمنة الاوجه التي يرتكنوا عليها في عدم قيامهم بسداد الاموال او العشور المربوطة على اطيانهم قد تشكل قومسيون لذلك وفتح باب مخصوص باسم قومسيون قضايا الاموال بالمالية ولهذا يراد ان كل ما يصدر من والى القومسيون من المكاتبات في شان تلك التشكيات تكون بنمرة مخصوصة وحيث ذلك فلزم تحريره للاحاطة بما ذكر

لجنة مالية — ٠ { قرار من مجلس النظار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية في ٦ مارس سنة ٨٤

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ٣٠١ (٦ مارس سنة ٨٤) تشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية مولفة من جناب المستشار المالي بوظيفة نائب الرئيس ومن ثلاثة اعضا وهم حضرات وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومدير عموم الاموال الغير مقررة وان المسائل التي تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللزوم عرضها على المجلس لا تعرض عليه الا بعد ان تبحث فيها هذه اللجنة بحثا دقيقا

لحم — ٠ (ر) سلخانة — ٠ مزاد (قق ٣٢٠

لص بحري — ٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢١ — ٠ سيكورتاه (قتب ٢١١

لص وشقي — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٥ ذ سنة ٣٠٠ (١٧ أكطوبر سنة ٨٣)

انه بالنسبة للحوادث والتعديات الواقعة في بعض المديريات من الاشقيا واللصوص قد حصلت المداولة بمجلس النظار فيما يلزم اجراوه لردع المذكورين واستتباب الامن العام في كافة انحاء القطر وحيث ان من ضمن ما قرره المجلس المشار اليه في ذلك وو ردت عنه للداخلية مكاتبة دولتلو الباشا رئيسه رقم غاية ذي القعدة سنة ٣٠٠ نمرة ١٨٨ ان جميع الحكوم عليهم بجزاآت وهربوا من محلات جزائهم فهولاء يعادون الى محل الجزاء اوانه بمجرد ضبطهم يصير ابعادهم من القطر لجهات السودان او شرق السودان وعلى هذا يكون من الاقتضاء اهتمام حضرات المديرين باصدار التنبيهات القوية لسائر حكام ومأموري فروع جهاتهم وعمد ومشايخ القرى والبلدان ببذل مزيد الجهد في الحصول على ضبط من يكونوا من هذا القبيل كافة وكل من يضبط ترد عنه اشعارات لهذا الطرف بوضاحة حالته وسوابقه ليتحرر عنه بما يتراآ بالتطبيق لقرار المجلس فقد كتب في تاريخه لمن يلزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به واجراء مقتضاه متحذرين من وقوع ادنى تراخي او اهمال

لصق — ٠ (ر) جريدة — ٠ اعلان — ٠ ميعاد: نشر

لصق الاحكام الجنائية: (ر) عقوبة الجنايات (قق ٤٣

لصق اعلانات اعادة المزاد — ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٨ — ٦٠٩

لصق وتعليق اعلانات البيع — ٠ (ر) حجز (قم ٤٦٧ وما بعد

لصق اعلانات بيع العقار ٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٦١ — ٥٦٣

لصق وتعليق اعلانات بيع السفينة — ٠ (ر) سفينة (قتب ١٦ الى ٢١

لصق ملخص الحكم بالافلاس — ٠ (ر) افلاس (قت ٢١٣ — ٢١٤

لصق مشارطات شركات التضامن والتوصية — ٠ (ر) شركة (ق ٤٨ — ٥١ الى ٥٤

لعان — ٠ (ر) نسب — ٠ مهر (ش ٨٥

لعب — ٠ (ر) قمار

لغة — ٠ (ر) جلسة (لا ٢٣: لجنة

لغط — ٠ (ر) مخالفات (قق ٢٤٦

لغم — ٠ (ر) بارود — ٠ حريق (قق ٢٣٨

لقطة — ٠ (ر) اثار قديمة — ٠ شركة الاباحة (مجلة ١٢٩٤ — ٠ امانات (مجلة ٧٧٠

لقية — ٠ (ر) اثار قديمة

لقيط — ٠ (قانون الاحوال الشخصية)

ملحوظات

(م) ٣٥٦ اللقيط وهو المولود الذي ينبذه اهله خوفاً من العيلة او فرارا من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محرزه احياء لنفسه — فمن وجد طفلا منبوذا في اي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقاوه بعد التقاطه (م) ٣٥٧ اللقيط حر في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر اهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم (م) ٣٥٨ الملتقط احق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد اخذه منه قهرا ولو كان حاكما الا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير اهل لحفظه وان وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم ويقضي له به — فان استويا في الدين وفي الترجيح فالراي مفوض الى القاضي (م) ٣٥٩ اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي فان انفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه ديناً على اللقيط الا ان يأذن له القاضي بالانفاق عليه (م) ٣٦٠ يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائجه الضرورية (م) ٣٦١ اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا ويكون اللقيط مسلما تبعا للواجد او المكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت الا بحجة ولو لم يترك مالا — وان ادعاه نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت (م) ٣٦٢ اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الاخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان — وان ادعياه معا ووصف احدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضي له به ما لم يبرهن الاخر — وان ادعاه مسلم وذمي معا فالمسلم اولى به — وان استوى المدعيان معا ولم يكن لاحدهما مرجح على الاخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الاباء للابناء من اجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منهما ان كان اهلا للميراث (م) ٣٦٣ اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة على ولادتها او شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا — وان لم يكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين (م) ٣٦٤ اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى احد نسبه وابى الملتقط الانفاق عليه وبرهن على كونه لقيطا يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولودية لبيت المال وعليه ارش جنايته

لوتيري (يا نصيب) — ٠ (ر) قمار

لوكاندة — ٠ (ر) تزوير (فق ١٩٦ — ٠ سرقة (فق ٢٩٢ (مخالفات (فق ٣٤٢ — ٣٤٣

ليكا — ٠ كلمة ابطالية الاصل وهي (رابطة) — ٠ (ر) مزاد (فق ٣١٩

ليل — ٠ (ر) سرقة (فق ٢٨٧ الى ٢٩٥

ليمان — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٩ (٩ اغسطس سنة ٨٢) في شان ما يعامل به الذي يحكم عليه بالاقامة في ليمان سكندرية

حضرة مدير بني سويف قدم الداخلية مكاتبة بنمرة ٨٩ تفيد صدور مضبطة من مجلس الاحكام محكوماً بها على خمسة وعشرين شخصاً مسجونين بالمديرية منهم واحد بمدة ثمانية سنوات بليمان سكندرية والاخرين من سنة لغاية اربع سنوات بالليمان المذكور ورغب حضرة المدير المومى اليه التصريح اليه بما يستصوب نحو تنفيذ ذلك الحكم ولكون حالة سكندرية الآن لا تخفى وغير معلوم الجهة التي يرسل اليها اوليك الاشخاص وباقي الجانيين الذي يقتضي الحال لارسالهم الليمان تنفيذا للضابط الصادرة بالحكم عليهم قد كتب من الداخلية للجهادية بما لزم عن ذلك فصدرت افادة سعادة وكيلها رقم ٢١ ن سنة ١٢٩٩ نمرة ٨٥٢ تفيد النظر في ذلك بالمجلس العمومي المنعقد بديوان الجهادية في ليلة عشرين شهره وتعتمد به عن تشغيل الجانيين الذين يحكم عليهم بالليمان في الاشغال الشاقة بكل مديرية من المديريات وبكل جهة من الجهات

معلومات

التي بها وقائعهم وتحسب مدة تشغيلهم من المدد المحكوم عليهم بها بالليمان وانه يصير النشر من الداخلية لجميع الجهات بالاجراء كما ذكر فبناء عليه قد صار النشر في تاريخه لعموم الجهات و بالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية بما قرره المجلس والاجراء بمقتضاه

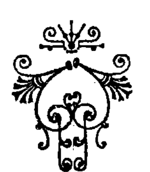
ليمان — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٩ ذ سنة ١٣٠٠ (٣١ أكطوبر سنة ٨٣)

انه بناء على ما توضح فيما سبق وروده من الحربية من ان سجن الليمان لا يسع الا ثلثمائة نفر وما علم من الكشوفات المحررة من الجهات عن الاشخاص الصادر عليهم الاحكام بالارسال الى الليمان من انهم لا يزيدن عن الثلثمائة واربعة عشر نفرا كان كتب من هنا لكافة الجهات بابعاثهم و بالجملة تكم وحيث انه بما ورد من نظارة الحربية رقم ٩ الجاري نمرة ١٠٧٩ توضح انه وان كانت البحرية مجرية قبول من يرسلون اليها من هذا القبيل حتى يتم القدر المرقوم لكنها خاشية من ارسال اشخاص زيادة لا تساعد الحالة على قبولهم و يتكلف الميري بمصاريف ذهابهم وايابهم بدون ثمرة و بهذا يكون اللازم هو ان من يحكم عليهم انتهائيا من الآن بالارسال الى الليمان لا يرسلون اليه بل يبقون بالسجن حتى يوجد محل سعيهم بالليمان و يصير اخطار الداخلية من طرفكم عن مقدارهم مع درجهم في كشف المسجونين حسب الجاري فاقتضى تحريره تكم ليتبع الاجراء هكذا وفي تاريخه صار اشعار الحربية بذلك

ليمان طره — ٠ { قرار صادر من الداخلية في ١٤ ابريل سنة ٨٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة من اللائحة الداخلية للسجون المصرية الصادر عليها الامر العالي المؤرخ ١٢ مارس سنة ٨٥ — وعلى القرار الصادر منا في ١٢ ابريل سنة ٨٥ بتعيين مفتش عمومي للسجون قرر ما ياتي (م) ١ يعد تخصيص مصلحة ليمان طره للاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة (م) ٢ تتبع هذه المصلحة لمفتش عموم السجون بمصر

ليمان — ٠ (ر) اشغال شاقة



م

ماء —٠ (ر) شركة الاباحة : الملحق
ماجن —٠ (ر) حجر (ش ٤٩١ —٠ كفاءة
مأجور —٠ (ر) اجارة (مجلة ٤١١
مأذن —٠ (ر) قرعة عسكرية
ماذون —٠ {منشور صادر في ٥ ن سنة ٩٨ (١١ اغسطس سنة ٨١)

(صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ٩٨ نمرة ١٧١)

ان مادة ١٦١ من لائحة اجرآت المحاكم الشرعية تقضي بانتخاب ماذوني الانكحة في جهات الاقاليم بمعرفة مشايخ وعمد اهالي كل بلدة ويقدم بذلك المحضر اللازم الى ديوان المديرية ومنه يحال على المحكمة التابعة لها الجهة المنتخب اليها وبمقتضاه يكون تعيين الماذون ان ظهرت لياقته لدى القاضي والان علم للحقانية حصول اختلاف في تقديم تلك المحاضر وهو ان بعض عمد واهالي بلدة واحدة ينقسمون الى قسمين او اكثر وكل قسم ينتخب للبلدة ماذونا بمعرفته ويقدمون تلك المحاضر بعضها لمامور القسم او المركز وبعضها للمديرية ويصير احالتها على القاضي مع كونه غير متيسر له الفحص والتحري عن صحة المحضر وعن حقيقة الانتخاب والحال ان تقديم المحاضر لديوان المديرية كما هو منصوص بمادة ١٦١ المار ذكرها هو بقصد استيفاء مسئلة الانتخاب بمعرفة ذات المديرية لما هو مترتب على وظائف الماذونين من الاهمية في ضبط مواد الزواج والطلاق وما يلزم لذلك من استقامة احوالهم وحسن سلوكهم والذي من خصائص القاضي هو تعيين الماذون فقط متى وجدت فيه الموافقة اي الدراية الكافية لتادية وظيفته وحيث ان انتظام سير هذه المسئلة يحتاج لصدور تنبيهات دولتكم للمديريات بانه عند تقديم محاضر لها من هذا القبيل بالتطبيق للمادة المرقومة يجري فحصها وتحقق من صحة الانتخاب ومن حسن سير وسيرة المنتخب ثم بعد ذلك تحيل المحضر على القاضي المختص بها بالمكاتبة اللازمة ليجري فيها ما يقتضي حسب المنوه بالمادة المحكي عنها فلهذا اقتضى تحريره لدولتكم بامل النشر عن ذلك للجهات الادارية ويكرم بافادتنا للمعلومية افندم —

ما سطر بهذا هو صورة ما ورد من نظارة الحقانية للداخلية بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ٩٨ نمرة ١٧١ بما يلزم اجراوه بمعرفة المديريات من تقديم محاضر انتخاب ماذوني الانكحة في جهات الاقاليم قبل احالتهم على القاضي المختص بها وحيث من الاقتضاء مراعاة الاجرا بمقتضى ما نص بها بالجهات فقد تحرر لجهات الاقتضا وهذا تكم للعلم بما فيها والاجراء على وجه ماذكر وفي تاريخه صار اخطار الحقانية بما ذكر في ٥ رمضان سنة ٩٨

ماذون —٠ {منشور صادر في ٣ ر سنة ٩٨ (٥ مارس سنة ٨١)

نظارة الحقانية بعثت للداخلية افادة رقيمة ٢٣ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٥٠ تتضمن ان بعض ماذوني عقود الزواج حاصل منهم مباشرة اشغال خارجة عن حدود

ملحوظات

وظائفهم على ان لائحة اجرآت المحاكم الشرعية الصادر عليها الامر العالي رقم ٩ رجب سنة ٩٧ لا تجيز لهم مباشرة شي خلاف ما هم ماذونون به في خاصة ما يتعلق بتلك العقود وانه لاجل منع تعرضهم واستقامة سيرهم جرى تحرير المواد المتعلقة باجرآتهم وكيفية تحصيل الرسوم ونحو ذلك وطبعت نسخ مخصوصة على هيئة كتاب صغير وبعث منها لكافة القضاة النسخ اللازمة لتسلم لكل ماذون نسخة و يوخذ عليه التعهد بان لا يتعدى ما هو منصوص فيها ولا الخروج عن حدود وظيفته وتحذيرهم بذلك ويرام التحرير من هنا لكافة ماموري الادارة بمراقبة سير الماذونين المذكورين والتنبيه من طرفهم على مشايخ البلاد بالملاحظة كما ذكر ومتى وجدوا احدا منهم تعدى حدود وظيفته اوتعرض لاجرآت ليست من خصائصه يقدموا عنه الاشعار اللازم لمديرا ومحافظ الجهة بما يقع منه ليتخابر مع الحقانية ويجري المقتضي نحو محاكمته قانونا وعلى هذا قد تحرر في تاريخه لجهات الادارة بما ذكر ومن الجملة هذا للمعلومية والاجرا بموجبه

مأذون عقود الزواج —٠ (ر) محكمة شرعية (اللائحة وما يليها

مارة —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٤٨

ماركة كلمة ايتالية وهي (علامة — نيشان) —٠ (ر) سند مشحونات (قتب ٩٩

ماشية —٠ {(الملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من مجلس شوري النواب في ١٧ ر سنة ٨٨ (٦ اوليه سنة ٧١) وعليه امر كريم في ٢٤ منه

العوائد التي كانت تقررت بمقتضى قرار شوري النواب في ١٧ ن سنة ٨٣ على مواشي الزراعة وهي الاثوار والابقار والجمال والخيول والحمير والبغال يصير رفعها من الان حيث انها من ضمن مصاريف الري والعمليات ومحافظة النيل وكان جاريا استنزالها منها وان يجري تحصيل المصاريف المذكورة باكملها

ماشية —٠ {(عوايد ذبح) صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٧ (٢٠ ابريل سنة ٨٠)

انه لمناسبة التشكي الواقع من مديريتي الفيوم والشرقية للمالية بشان ما تطلبه مجلس الصحة من تكليف الجزارين بتقديم عرضحالات عما يرومون ذبحه من المواشي بكيفية ان كل اربعة روس من صنف البقر والجمال والجاموس يكون بعرضحال وكل خمسة وعشرين راسا من الاغنام باعراض وانه بعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم المخصص لذلك متى اتضح عدم صلاحيتها للزراعة والتناسل والتربية يتصرح بالذبح ولما تلاحظ للمالية من ان هذا مخالف لما سبق صدوره من المجلس الخصوصي والتحرير منها للداخلية عما ذكر فلمناسبة ما هو معلوم بها من ان الذي تقرر بالمجلس الخصوصي بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٢٩٠ مقتضاه عدم تقدير عدد معلوم عن كل ما يراد ذبحه من مطلق المواشي البلدي وغيرها عدا ما تدعو الحاجة الى تقديم عرض عنه بالتماس التصريح بذبحه لسبب من الاسباب ينبني عليه اجرآت من تحقيق او استكشافات وانه اذ ذاك يؤخذ عليه رسم قيدية اول شرح فقط على مقتضى المتبع بسائر الجهات ولم يصدر ما ينافيه كان كتب لمجلس الصحة بالاستفهام عن كيفية التحتم على الاجراء بكيفية مخالفة لنص القاعدة التي صار اتخاذها لذلك وان كان هناك دواعي انبنى عليها العدول عن الاجرآت السابقة يتوضح عنها فالآن وردت منه افادة بان اغلب المديريات حررت اليه بهذا المعنى وانه لكون القاعدة المتبعة بمصر واسكندرية هو ان من يريد ذبح مواشي من صنف البقر والجاموس والاغنام البلدي يقدم عرضا باعتبار اربعة روس من صنف المواشي وخمسة وعشرين من الاغنام اعتمادا على ما سبق تحريره منه للجهات في ماه ذي الحجة سنة ١٢٩٠ بمدة رئيس المجلس السلف كان كتب للمديريتين السالف ذكرها وخلافها بتتبع الاجراء كما هو جاري بمصر وسكندرية وحيث هذا يستدل به على عدم صدور قرارات او اوامر تنسخ ما صدر من الخصوصي بالكيفية المسبوق ذكرها ولهذا ما كان هناك اقتضاء لصدور ما صدر من مجلس الصحة للمديريات باجراء شيء مخالف لنص ما سبق صدوره من المجلس الخصوصي فوان كان تحرر اليه بما لزم الا انه لاقتضاء الاجراء على حسب ما كان تقرر بالمجلس الخصوصي وصرف النظر عما سواه و بالمثل يلزم ان

ملحوظات

يكون معلوما على ان لا صلاحية لاحد النظار ولا لاحد مامورين الحكومة بان يقرر ويحصل شيئاً بصورة عوائد او رسوم او خلافه ولا يامر بذلك حيث وضع وتقرير عوايد او رسوم او اموال والامر بتحصيلها لا يتأتى الا بقانون يصدر من هيئة الحكومة ويتصدق عليه بامر عالي من طرف الحضرة الخديوية ومن بعد الآن اذا تجارى احد على تحصيل شئ بغير الصفة المذكورة فلا بد من ترتيب جزائه

ماشية — منشور من نظارة الداخلية في ٧ مايو سنة ٨٤

قد علمت النظارة مما انهته اليها ادارة مصالح الصحة العمومية بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٤٦ انه بعد ان تحرر منها لعموم الجهات الادارية وحكماء باشيتها بعدم نقل مواش من جهة لاخرى ما لم تكن مصحوبة بشهادات من حكماء بيطرية جهات النقل دالة على مقدارها واجناسها وخلو جهة النقل من مرض المواشي وانه في حالة عدم وجود الحكيم البيطري بالبلاد التي يصير النقل منها تعطى الشهادات من مشايخها كما انه في بلاد الاباعد والعزب والكفور التي لم يكن بها مشايخ يكون تحرير الشهادات عن مواشيها من طرف نظارها تأكد لديها ان نقل المواشي بغير شهادات ما زال مستمرا ببعض الجهات ولمخالفة ذلك للاصول والقواعد الصحية تريد الادارة المذكورة صدور الاوامر الاكيدة من هنا للمديريات والمحافظات عموما بالتأكيد على ماموري الادارة وعمد مشايخ النواحي وتجار المواشي بعدم نقل شئ ما من المواشي من جهة لاخرى الا بموجب شهادات تحرر عنها على الكيفية التي ذكرت آنفاً مع صدور الاوامر ايضاً لتفتيش البوليس والدايرة البلدية المصرية بما يستدعيه هذا الامر من الاحتياطات وحيث ان الاجراء هكذا فيه حفظ لنظام المصلحة العام ولا يخفى على العموم سيما من الاوامر المتعدد صدورها اهمية المحافظة عليه وبذا يكون من اول الواجبات قيام حضرات ماموري الادارة وعمد ومشايخ البلدان جميعاً على اختلاف درجاتهم بتنفيذ كل ما رغبته ادارة الصحة على وجه ما توضح فقد كتب في تاريخه لكافة الجهات الادارية بما لزم عن ذلك ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلومية به والقيام بالاجراء على مقتضاه في جهتكم عالمين بان التواني يعقبه مسئولية عظيمة

ماشية — منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات والمحافظات بشان ملاحظة صحة الماشية صادر في اوليو سنة ١٨٨٨

مصلحة الصحة العمومية ارسلت للداخلية مكاتبة افرنكية بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٨٨ نمرة ٣٨٩ علم من ترجمتها انه بناء على التقارير الواردة اليها بخصوص ظهور مرض وبائي بمواشي مديرية الفيوم كانت ارسلت باشمفتش بيطري المصلحة لفحص حالة المواشي الموجودة بنواحي المديرية واتضح من التفتيش الذي اجراه ان بعض الوفيات التي تحقق حصولها كانت في الحيوانات الصغيرة السن وانها لم تكن مسببة من التيفوس البقري ولكنها ناشئة عن رداءة غذاء الحيوانات ورداءة المياه المستعملة لشربها وانه بنهاية فصل البرسيم قد تسبب من تغيير المرعى التهابات معدية معوية عادية في الحيوانات المذكورة لا توجب العدوة ونظرا لكون عدد الخدمة البيطرية التابعين لمصلحة الصحة قليلا جدا وغير كاف لاجراء التفتيش الدقيق الذي تستدعيه الاحوال بحالة منتظمة في جميع انحاء القطر المصري رغبت تلك المصلحة اصدار التعليمات الاكيدة من الداخلية لجميع المديرين بشدة الالتفات لسرعة الاشعار عند ظهور اي مرض وبائي بالمواشي المذكورة حتى يتيسر للمصلحة ان تبعث حالا من يلزم من ماموريها للوقوف على نوع المرض واتخاذ الطرق التي تستوجبها الحالة — وحيث انه لا يخفى ما يترتب على الاهتمام بهذا الامر من المنافع والفوائد وكون اللازم هو اصدار المكاتبات الشديدة الى نظار الاقسام وماموري المراكز واعطاؤهم التنبيهات الاكيدة بان يسارعوا باعلان مشايخ وعمد البلاد بدوام ملاحظة المواشي في بلادهم بالدقة وعندما يتبين لهم ظهور مرض بها يشعرون حالا ناظر القسم او المامور وهو يعلن في الحال المديرية وهي لدى ورود الاشعار اليها تخطر به فورا مصلحة الصحة العمومية والداخلية لاتخاذ الوسائل اللازمة لتلاشيه فيتبع ذلك بغاية

ملحوظات

الاجتهاد

ماشية —٠ { منشور في ٣ القعدة سنة ٣٠٦ (٣٠ يونيه سنة ٨٩ للمحافظات والمديريات بمجمل تسعيرة مواشي الذبح في كل ثلاثة اشهر مرة وهو

تسعيرة مواشي الذبح الجاري تحصيل عوايد دخولية عنها جار للآن اعمالها كل ستة اشهر بمقتضى القرار الصادر من نظارة المالية في ١١ شعبان سنة ١٢٩٠ نمرة ٩٥ فمن باب العدالة ومراعاة لصالح المموليين والحكومة معا قد قررنا ان التساعير المذكورة يصير اعمالها في كل ثلاثة اشهر اعني في اول يناير واول ابريل واول لوليو واول اكطوبر من كل سنة ولزم تحريره لكي يصير عمل تسعيرة في كل ثلاثة اشهر على الوجه السابق ذكره — و يلزم اعمال تسعيرة من الآن عن الثلاثة اشهر التي ابتداؤها اول لوليو سنة ٨٩ وهي لوليو واغسطس وستمبر و يليها تسعيرة اول اكطوبر التي هي عن اكطوبر ونوفمبر ودسمبر وهلم جرا كل ثلاثة اشهر تسعيرة كما تقدم ايضاحه وعلى

ان ترسل نسخة من كل تسعيرة تعمل وان تفيدوا بوصول هذا

ماشية —٠ (ر) اجارة الاشياء (ق ٣٩٨ —٠ اموال ثابتة —٠ تخريب (قق ٣٢٩ — ٣٣٠ —٠ سلخانة —٠ ذبح المواشي —٠ دخولية

ماعونة —٠ حجزها و بيعها —٠ (ر) حجز (قم ٤٧٤

ماكولات مغشوشة ٠ (ر) مسلي —٠ اسقاط الحوامل (قق ٢٤٥ —٠ مزاد (قق ٣٢١ — ٣٢٢ —٠ مخالفات (قق ٣٤٨

ماكولات مغشوشة (بيعها) (ر) مخالفات (قق ٣٤٤ —٠ (اخذها بدون ثمن) —٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١٢٣

ماكولات المسافر —٠ (ر) مسافر (قتب ١٤٢

مال ميري —٠ { امر عال صادر في ١٩ محرم سنة ٧٢ (١٨٥٥) الى الجهات المشروحة ادناه وهي

مديرية القليوبية — مديرية اول وسط — مديرية ثاني وسط — مديرية اسيوط — مديرية قنا — مديرية اسنا — مديرية المنوفية — مديرية بداوية — مديرية فراسكور — مديرية كفور نجم — انه لداعي عدم الاعتنا باصول الزراعة وقع اهالي بعض الجهات في حالة الضعف وعدم الاقتدار وتراكمت عليهم البقايا من سنة الى سنة وبما انه ليس حاصل الاهتمام من طرف الحكام فيما يودي عمارية تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ايصال تلك الزراعة الى احسن حال وعمار القرى و رفاهية الاهالي بحيث يمكنهم سداد اموال الميري المتاخرة عليهم حسب المامول قد استصوبت تقسيم جميع القرى المذكورة على جهات معلومة واحالتهم على من هم ذوي اقتدار بتلك الجهات وحيث ان علي اغا البدراوي مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يوما ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه في هذا الخصوص فاورى ان هذا في محله وانه اذا احيل لعهدته كل من اقسام فوه وشياسات والمحلة المشهورة بكثرة البقايا يتعهد بسداد جميع البقايا المتراكمة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ غند نهاية محصول زراعة صيفي سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة في حالة الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشترى حيوانات ولازدياد زراعة اصناف الارز والقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو ٤٥٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان الاجرا على هذا الوجه وعلى ذلك قد احيل على عهدة الاغا المومى اليه ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجري سداد البقايا المتراكمة عليها لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١٠٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذي هو عبارة عن ٥٠٠٠٠ كيس يكون جميعه ١٦٠٠٠٠ كيس على سنتين اعني في كل سنة ٨٠٠٠٠ كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط شهري خلاف مبلغ الاعانة واما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحة اعلاه على اربع جهات واحالة عهدتها على اربعة اشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة يصير توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة و يصير سداده في الميعاد المذكور فالذي يجري وفاء ما تعهد به عند حلول اول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه والذي لم يف بذلك يجري مجازاته في الليمان مدة حياته وبناء عليه بعون الباري تعالى جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية اللازمة في برهة قليلة وتقوم

ملحوظات

بسداد البقايا المتاخرة عليها ومامولنا من الالطاف الالهية تقدمها من كل وجه

مال ميري — ٠ { ارادة سنية صادرة لنظارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

بما انه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الآن عن تحصيل العشر من محصولات كافة الجفالك والابعاديات اعتبارا من ابتداء توتي سنة ١٥٧٠ وعلى حسب المحرر من ديوان المالية للمديريات على مقتضى امرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على استفهام سعادتكم الواقع اخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاواسي والحاصل من جملة الاطيان التي من غير مال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من المحصولات بالجفالك والابعاديات والاواسي والحاصل من كافة الاطيان التي من غير مال على الوجه المحرر من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مثل قصب السكر والخضرات والفواكه نقود على حسب رايج الوقت فقد صدرت اوامرنا في تاريخه للمديرين كافة عن اجراء المقتضى على ذلك الوجه ولمعلومية ذلك بالمالية وحصول الدقة والمبادرة في اجراء تسوية ذلك على الوجه المحرر لزم الاشعار

مال ميري — ٠ { افادة من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الري وجميع العمليات بجهات الاقاليم بجري وقبلي كان جاري تحصيلها في اخر السنة بحسب امكان المالية من باب القسمة والوسعة للاهالي والمزارعين وانه في هذا العام بادرت المالية في اوائل السنة بمشترى الادوات التحفظية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقسماط لمؤونة انفار العملية ولضرورة صرف الاثمان فالمالية تداركت نقود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع اصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تاخير تلك المصاريف لاخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف في هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتحصيل العشرة قروش المذكورة في ظرف خمسة عشر يوم الاخيرة من شهر كيهك السنة الحالية بحلول شهر طوبه تكون موجودة باكملها بخزينة المالية الجليلة (١)

مال — ٠ { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) قرار من المجلس الخصوصي في ٣ محرم سنة ١٢٨٧ (٥ ابريل سنة ٧٠)

كما ان المربوط على الاطيان جاري تقسيطه بمعرفة المالية بحسب الايجاب بمراعاة اوقات مواسم المحصولات فاللازم على ارباب الاطيان تسديد التقاسيط باوقاتها ومن يتاخر عن السداد يجري الحجز على محصولاته او على مقدار منها يساوي المطلوب منه ويباع ويتسدد لجهة الميري على حسب القواعد والاوامر والقرارات المتبعة في مثل ذلك بالمديريات كذلك الاطيان غير الجاري زراعتها على ذمة اربابها وجاري تاجيرها فعلى المستاجرين سداد المطلوب عليها لجهة الميري من اصل الايجارات المقررة عليهم فان تاخروا يصير معاملتهم في الحجز والمبيع من محصولاتهم بقدر مطلوب الميري ويجري تسديده على وجه ما سبق ايضاحه

مال — ٠ { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر عال في ١٠ رجب سنة ٨٩ (١٣ ستمبر سنة ٧٢)

من يتاخر عن تسديد الاموال الميرية المطلوبة منه ويجري حجز محصولاته وبيعها اذا كانت اثمانها لا تفي بمطلوب الميري فتحجز موجودات ومواشي المتاخر وتباع فان لم تف ايضاً ينظر الى مقدار الباقي ويباع بقدره من اطيان المتاخر حتى لا يبقى طرفه شئ

(ما يتعلق بمن يتاخر في دفع عوائد الاملاك موضح عنه ادناه)

الميري ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها واجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها او بيع جزء منها ان لم توف المحصولات او الثمار او الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى اجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها او بيع جزء منها بحيث انه في حالة ما اذا وجدت

(١) في ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) صدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة قروش عن كل مائة قرش نظير مصاريف الري يجري اعتبارها عن كامل مربوط زمام قرش الاطيان العشورية والخراجية بالاضافة على حواصل المال والعشور مقابلة ما يجري تعليتها طلب بباب مخصوص ولا باس من تحصيلها على اربعة شهور من ابتداء كيهك سنة ٨٧ لغاية برمهات سنة تاريخه باعتبار كل شهر الربع

مخطوطات

ديانة اخر للمدين الذي افلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من اثمانها شيء للمداينين سواء كانوا ممتازين او عادية الا من بعد سداد كامل مطلوبات الميري المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية في سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كما الاجراآت الموضحة اعلاه — مستاجرو اطيان المديون او املاكه وجميع من يكون مطلوبا منهم شيء اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم ان يدفعوا للميري ما عليهم للمديون المذكور او ما يكون بطرفهم له لاي سبب كان تسديد الكامل المطلوب او جزء منه والوصولات التي تعطى اليهم من الميري تكون سند الهم بخلاص طرفهم مما يدفعونه

مال —٠ امر خديوي صادر في ٢٧ دسمبر سنة ٧٩

بناء على ما اعرضه الينا ناظر ماليتنا — وبناء على ما تراءى لمجلس نظارنا — قد اصدرنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تعيين قومسيون للبحث في جميع المسائل المتعلقة باموال الاطيان وتشكيله يكون على الكيفية الاتية — محمد رستم باشا قوميسير الاملاك الميرية يكون رئيسا للقومسيون المذكور واعضاؤه محمد سلطان باشا وسليمان اباظه باشا والموسيو بلليج ده بوغاز والموسيو كولفين كلاهما قوميسارية مديرين لصندوق الدين العمومي ورسو بك مدير الاشغال العمومية وبطرس بك غالي باشكاتب نظارة الحقانية (م) ٢ ان القومسيون المشكل بموجب منطوق المادة السابقة يكون من وظائفه على الخصوص **(اولا)** جمع كافة الاوامر واللوائح المتعلقة بتقرير ضرائب الاطيان **(ثانيا)** توضيح الكيفية الحالية لتقرير الضرائب وتبيين ما يمكن ان يكون موجودا من عدم المساواة في تلك الضرائب سواء كان بين مديرية واخرى وبين النواحي بمديرية واحدة او بين الاطيان بناحية واحدة **(ثالثا)** توضيح الحالة الراهنة لاعمال التاريع الجارية الآن وبيان الدرجة التي توصل اليها الاعمال المذكورة من الغاية المقصودة (م) ٣ بعد اتمام العمل الابتدائي الموضح بالمادة السابقة على القومسيون ان يعرض على الحكومة ما هو آت **(اولا)** لائحة وقتية عن تقرير ضرائب الاطيان باعدل كيفية لحينما تنتهي اعمال التاريع هذا اذا تراءى للقومسيون امكان نشر لائحة بهذا الشان **(ثانيا)** نظاما عن اعمال التاريع **(ثالثا)** نظاما مبينا اولا كيفية تحرير كشوفات الاموال ونشرها ثانيا ما هي السلطة التي تناط بالنظر في تشكيات الممولين الذين يعتبرون انفسهم مطالبين بما هم غير مكلفين به وباي طريقة ينظر في ذلك ثالثا مواعيد تحصيل الاموال **(رابعا)** الاجراآت التي يلزم اتخاذها لتحصيل الاموال — وهذا النظام يلزم ان يكون مشتملا على وقاية الممولين من كل اجراء غير قانوني وعلى تامين تحصيل الاموال

مال —٠ { صورة ماتحرر لمديرية الشرقية وباقي المديريات في ٢ صفر سنة ١٢٩٧ (١٤ يناير سنة ٨٠) نمرة ٣

وردت افادة سعادتكم رقم ٢٧ محرم سنة ٩٧ غير رسمي بانه على مقتضى ما تحرر لسعادتكم جاري تحصيل قيمة قبراطين من اموال وعشور سنة ١٨٨٠ حسبما تحرر قبلا لكن بعض العمد والاهالي يرغبون دفع اموالهم والبعض يرغبون دفع جزء منهم وتريدوا النظر وصدور ما يوافق وحيث المقصود بما تحرر قبلا عن التحصيل بالمساواة هو لاجل عدم تكليف احد بدفع شيء زيادة عنما يخصه او تاخير احد في شيء مما هو مطلوب منهم وقد اوضحتم عن وجود من يرغب دفع الاموال بالكيفية التي اوضحتموها فمتى كانت هذه الرغبة هي من تلقاء انفسهم بدون تشويق ولا ترغيب لهم من احد فان كل انسان حر في الدفع زيادة عما يطلب منه ولو مال السنة بالكامل ما دام تكون رغبته انما هذا لا يكون سببا في تحصيل ما هو مطلوب من الغير زيادة عن المقرر تحصيله في هذا الشهر بحيث ان الذي يدفع زيادة لا يتاخر نظيره على خلافه بل وانه يأتي على ارباب الاموال سواء كانوا اهالي اوذوات او اورباويين ملزومين بالتسديد كل وما يخصه بدون استثناء ولا تاخير مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم تمكن احد من تاخير شيء مما هو مطلوب منه ولحد ٢٥ الشهر الحاضر يكون تم التحصيل بما فيه المتاخر لغاية سنة ١٨٧٩ ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية والاجراء كما ذكر

مال —٠ امر عال صادر في ١٨ يناير سنة ٨٠ نمرة ١٦٠

ملحوظات

(نحن خديو مصر) بناء على مارفعه لدينا ناظر ماليتنا — وبناء على قرار مجلس نظارنا قدامرنا بما هو ات (م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٠ يزاد على اموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين الف جنيه مصري سنوياً وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن (م) ٢ ناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ امرنا هذا

مال —٠ {صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٩ صفر سنة ١٢٩٧ (٢٢ يناير سنة ٨٠)

المسطر بهذا صورة ما نشر من المالية للمديريات والمحافظات ووارد للداخلية بافادة منها رقم ٣ صفر سنة ١٢٩٧ نمرة ٦ ادارة فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه قد تحرر بتاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا للاجراء بموجبه

(صورة الاعلان الذي نشر من نظارة المالية)

ان من القواعد العمومية الاساسية بتحصيل الاموال الميرية هو ان اموال الاطيان وما يتبعها من طبعها تطلب من عين العقار ومع ذلك الامر واضح من قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والدكريتو الرقيم ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وعلى موجب القرار والدكريتو المذكورين اموال الحكومة هي مضمونة بواسطة الاولية والامتياز اللذين لها على نفس العقار او محصولاته ويحق لها تنفيذ الحجوزات التي توقعها على العقار او المحصولات بدون التفات الى حقوق الغير السابقة على ذات العقار او محصولاته وهذا الامر يجري ايضاً على الاجانب لان القانون الصادر في ١٢ صفر سنة ١٢٨٤ الموافق ١٨ يونيه سنة ١٨٦٧ الذي منح لهم حق التملك في الاقطار العثمانية جعلهم تابعين في ذلك الى ذات القوانين التابعين لها الرعايا العثمانيين — فيهم اذا كل من له حق بمحصلات او اطيان وكل مستاجر او مداين مرتهن وبالاجمال كل من يكون له صالح ما في عقار او محصول ان يتحقق ما على العقار المذكور من الاموال بناء عليه حبًا لصالح المكلفين بالاموال وصيانة للغلات اقتضى اعلانه في ٥ يناير سنة ١٨٨٠ — هذه صورة الاعلان الذي نشر من نظارة المالية بتفصيلات ما تقتضيه القواعد الاساسية في تحصيل الاموال الميرية من عين العقار المربوط عليه تلك الاموال — وحيث من المقتضى معلوميته والعمل بموجبه ونشره لعموم الاهالي وسائر المزارعين حتى يعلم لواضعي اليد على الاطيان سواء كان بطريق الملكية او الايجار او الرهن او بطريق الحجز انهم ملزومون اولا بتسديد الاموال الميرية من عين الطين الموضوع عليه اليد ومن يتاخر يعامل بحجز ومبيع المحصولات او الايجارات واذا كان المحصول او الايجار لا يفي في القيمة المطلوبة تباع المواشي والموجودات وان لم تكف هي ايضاً يباع من الطين ما يسدد قيمة الاموال المستحقة فلزم تحريره للمعلومية ونشره حالا بمعرفة المديرية لمزارعيها ومراكزها وسائر القرى التي بالتبعية لها والتاكيد باعلانه لعموم الاهالي للمعلومية به والعمل بمقتضاه

مال —٠ منشور ١٦ صفر سنة ٩٧ (٢٨ يناير سنة ٨٠)

حيث انه صار تسوية ربط اموال الاطيان الخراجية والعشورية عن كل مديرية على وجه العموم بالمالية على مقتضي الدكريتو الصادر عن المقابلة والدكريتو الصادر بعلاوة مائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية واندرج ذلك بموازين المديريات سنة ٨٠ وكل ذلك اي دكريتو المقابلة ودكريتو علاوة المائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية والميزانيات ارسلت للمديريات ومن الجملة لمديرية للاجراء بمقتضاه فلان اول شيء يلزم ان تجريه المديرية بدون توانى هو اجراء التسوية على موجب ذلك بلدا بلدا عن الاطيان الخراجية على مقتضى التسوية التي تصير بجرائد النواحي اسماً اسماً بمعرفة المديرية وكذلك الاطيان العشورية بالمثل اسما اسما بلدا بلدا يجري تسويتها او يعلن حالا لحضرات الذوات والارباويين وسائر ارباب الاباعد والجفالك بحيث ان حضرات الذوات والارباويين وارباب الاباعد والجفالك وامثالهم يتحرر لهم اعلانات مخصوصة والاهالي يتوضح في اصول اورادهم المطلوب من كل منهم انما من كون مال وعشور التوالف صار استنزاله من ميزانية سنة ٨٠ ممكن يكون له توالف محققة سواء كان من الاهالي او الذوات او الارباويين يصير تنزيلها موقتاً سواء كان

ملحوظات

من الاعلانات او الاوراد ويوشر بان التنزيل هوموقت لحين ما ينظر في امرها والباقي عن الصافي المستحق التحصيل لاجل ان يكون معلوماً لكل من ارباب الاطيان ذلك ومع تاصيل اوراد الاهالي كما ذكر يتحرر جدول عن كل بلد مبين به الاموال المطلوبة اسما اسما ويصير وضعه في اشهر نقطة بالبلد سواء كان على محل الجامع اوخلافه لمعلومية العموم به بشرط ان تحرير الاعلانات وتاصيل اوراد الاهالي ووضع الجداول المذكورة يصير اتمامه لغاية شهر فبراير القابل حتى عند طلب تقسيط اي شهر بحسب ما يصدر من المالية يكون معلوماً عند كل انسان مقدار ما يلزم دفعه من اصل ما عليه ولهذا لزم تحريره للمبادرة بالاجراء كما ذكر والتحصيل يكون على حسب ما يجري التحرير عنه من المالية لحين ما يتم ربط تقسيط المال والعشور المنظور في ربط تقسيطها بقومسيون تعديل الضرائب بحضور العمد الذين طلبوا من كل مديرية التحرير باعتماده حيث انه بوقتها يصير اجراء مقتضاه يكون معلوماً انه سيتعين من المالية مامورون مخصوصون للتفتيش على هذه العملية والمديرية التي يتضح تقصيرها او تاخيرها في تحرير الاعلانات او في وضع اصول الاهالي باورادهم بالكيفية التي توضحت يكون تحت المسئولية والمحاكمة اما المطلوب من قومسيون الاراضي والدائرة السنية يرسل عنه كشوفات بالبيان المستوفي بلدا بلدا خراجي وعشوري للمالية لاجراء ما يقتضي عنه

مال — ٠ منشور ٥ را سنة ٩٧ (١٥ فبراير سنة ٨٠)

حيث ان صيارف النواحي والمديريات مجرون مطالبة ارباب الاطيان بالمطلوب على اطيانهم بانواع متعددة اي المال وخدمة الصيارف وثمن الاوراد مع ان الثلاثه اقلام الحكي عنها في نفس الامر مقررة وفي الحقيقة انها هي جملة المال المقرر على الطين ومتلاحظ ان سريان الاجراء في هذه الطريقة بنوع الطلب تارة بقلم المال خاصة واخرى بقلم ثمن الاوراد وهكذا مما يؤدي لتعديد الانواع والطلبات فلاجل حسم ذلك والسهولة استصوب ان اضافة المال بالجرائد تكون شاملة الثلاثة انواع المذكورة اي ان اجماليها هو المال وهكذا يصير الاجراء في العشور ثم والويركو وعشور النخيل يضاف عليه خدمة ايضاً والمكاتبات التي تتحرر للذوات او غيرهم من ارباب الاطيان بطلب المستحق عليهم تكون بالكيفية المذكورة قلما واحدا حتى بذلك يكون معلوماً لدى كل انسان مقدار المربوط على اطيانه ويقوم بسداده ولا يحصل تنوع في الطلبات ثم بدل ما يذكر في الطلب عن قيمة السدس او الربع يذكر عن قيمة قيراط او اثنين وهكذا بحسب حقيقة المطلوب على واقع التقسيط ولهذا لزم تحريره للمعلومية والتنبيه على باشكاتب ورئيس حسابات المديرية والنشر والاعلان للمامورين المراكز او نظار الاقسام بذلك ليعلموه ويعلنوه بصيارف النواحي وياخذوا عليهم التعهدات اللازمة بالعمل حسبما توضح وبتاريخه صار النشر لباقي المديريات يكون معلوماً

مال — ٠ صورة ما نشر من الداخلية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ (٢٥ فبراير سنة ٨٠)

وردت للداخلية افادة من نظارة المالية رقم ٢٠ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ ومعها نسخ من صورة التقرير المقدم منها للحضرة الخديوية في ٢٤ فبراير سنة ٨٠ وصورة الدكريتو الخديوي الصادر في ٢٥ منه وصورة الاعلان المنشور على العموم وصورة المنشور المحرر من المالية لكافة المديريات والمحافظات والضبطيات فيما يتعلق بمواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل بالكيفية الموضحة به ومرغوب اعلانه لفروع الداخلية لمعلوميتهم بما فيه والاجراء بمقتضاه فلهذا لزم تحريره — ومرسول طيه صورة نسخة من النسخ المذكورة للمعلومية بما اشتملت عليه

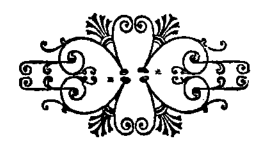
(صورة ترجمة تقرير تاريخه ٢٤ فبراير سنة ٨٠ مقدم من عطوفتلو رياض باشا ناظر المالية بالوكالة الى الحضرة الخديوية والسدة الداورية)

(ياولي النعم) لما كان من مقاصدكم العلية وقاية الممولين من التحصيلات الغير قانونية مع تاكيد استقامة تحصيل ضرائب الاموال عينتم بتاريخ ٢٧ دسمبر قومسيوناً مخصوصاً للبحث في جميع المسائل

ملحوظات

المتعلقة بضرائب الاموال ولما امضيتم ذاتكم الفخيمة هذا الامر الكريم الرقيم ٢٧ دسمبر قداعلنتم في آن واحد اعادة النظر بوجه عمومي في تأسيس ضرائب الاموال وامرتم بتنظيم كيفية تحصيلها فلاجل الوصول لهذه الغاية لزم ابتداء ان التحصيل يصير اجراؤه بقدر ما يسمح به احتياج الخزينة في مواعيد محددة في اوقات السنة بها يمكن للمولين جني ثمرة اتعابهم ليتيسر سداد الاموال المضروبة عليهم بغاية السهولة وعلى هذه الكيفية يمكن يتاكد للحكومة انه بتحصيلها الاموال لاتجبر الفلاح على استقراض نقود بالربا الفاحش تأتي نتيجتها غالباً باضمحلال حاله وزيادة على ذلك ايضاً من الضروري ان الممولين يعرفون حقيقة مقدار الاموال السنوية المضروبة عليهم والمواعيد التي تطلب منهم فيها وانقيادا لهذه المقاصد الجليلة قد بادرت بوقتها حالا باعطاء التعليمات اللازمة لمديري المديريات حتى ان كل ممول يجري اخباره بالدقة عن قيمة الاموال المطلوبة منه سنوياً ولم يبق علي الاطلب التفات قومسيون ضرائب الاموال على ضرورة اقتراح لائحة تبين مواعيد دفع الاموال قبل كل شيء وطبقاً لطلبي اجرى القومسيون عن هذه المسئلة تحرياته الابتدائية ومن بعد ان سأل وتخابر مع المديرين والعمد وماموري التحصيل في المديريات المختلفة تيسر له اقتراح لائحة توضح فيها شهرياً مقادير الاموال المقتضي تحصيلها في كل مديرية ومجلس النظار بعدان امعن نظره بغاية الدقة قبل ابتداء نتائج هذه اللائحة وترآى له مع ذلك لزوم اجراء بعض تغيير خفيف فيها عن هذه السنة فقط وبوجه استثنائي في المديريات المخصصة لخدمة الدين العمومي وفي الواقع ان الكيفيات الخصوصية التي جري التحصيل بها في سنة ١٨٧٩ عطلت التحصيلات في الاشهر الاخيرة من السنة الماضية فنتج من ذلك انه ان لم يحصل هذا التغيير الخفيف الموقت عن هذه السنة فقط فيما تضمنته هذه اللائحة لترتب من ذلك ان قيمة الاموال المقتضي تحصيلها لحد شهر ابريل تكون غير كافية لتسديد قسط الدين الموحد المستحق دفعه في اول مايه القابل فهذه هي حالة استثنائية توجب تحصيل قيراطين زيادة عما هو وارد بالجدول المقدم من القومسيون في الاشهر الاوائل من هذه السنة فقط في المديريات الاربع وهي البحيرة والمنوفية والغربية واسيوط التي ايراداتها مخصصة لخدمة الدين العمومي ويجب تنزيل هذين القيراطين من قسطي شهري نوفمبر ودسمبر القابلين وان المادة الثانية من الدكويتو الذي اتشرف بعرضه على اعتابكم الفخيمة القصد منه طريقة وقتية عن هذه السنة فقط على وجه استثنائي واني بالنسبة للحضرة الخديوية والسدة الداورية عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع (١)

(١) يطلب في الملحق تحت كلمة (مال) ترجمة تقرير سعادة بطرس باشا غالي وهو تقرير اتى بجملة فوائد يهم معرفتها)



ملحوظات

مال—١٠ امر عال صادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه الينا ناظر ماليتنا وموافقة ذلك لرأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لايسوغ تحصيل ضرائب الاموال وعشور النخيل الا في المواعيد المبينة في الجدول الآتي وبالمقادير الواردة به

(مواعيد تحصيل ضرائب الاطيان وعشور النخيل)

عشور النخيل وجه قبلي	عشور النخيل وجه بحري	وجه قبلي – تعريفة خصوصية: قسم حلفة ومعاونة اصوان	وجه قبلي – تعريفة خصوصية: مديرية الفيوم	وجه قبلي – تعريفة عمومية	وجه بحري – تعريفة خصوصية: بلاد الارز والبراري والبرلس	وجه بحري – تعريفة خصوصية: مركز التمون ومركز [illegible] ونخيلات وبلاد تابعة الجبل بمركز [illegible]	وجه بحري – تعريفة عمومية	اشهر اوروباوية	اشهر قبطية
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط		
٠	٠	١	٢	١	٣	٢	٣	يناير	طوبه
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	فبراير	امشير
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	مارث	برمهات
٠	٠	〃	٢	٢	٠	١	١	ابريل	برموده
٠	٠	〃	٣	٥	٠	٣	٢	مايه	بشنس
٠	٠	〃	٤	٦	٢	٤	٢	يونيه	بؤنه
٠	٠	〃	٣	٥	١	٤	٣	يوليه	ابيب
٤	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	اغسطس	مسرى
٨	٤	٧	١	١	٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٨	٨	٧	٢	٠	٣	٢	٢	اكطوبر	بابه
٤	٨	٤	٣	٠	٧	٤	٤	نوفمبر	هاتور
٠	٤	١	٤	١	٦	٤	٥	دسمبر	كيهك

(م) ٢ احكام المادة الاولى يجري العمل بموجبها اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا فيما يختص بالمديريات التي ايراداتها غير مرهونة ومن ابتداء اول مايه سنة ٨٠ للمديريات الاربع وهي البحيرة والمنوفية والغربية واسيوط التي ايراداتها مخصصة لخدمة الدين العمومي (م) ٣ في المديريات الاربع المذكورة اعلاه يجري تحصيل قيراطين من ضرائب الاموال زيادة عما هو وارد بالجدول المحرر بمينه في اثناء شهور فبراير ومارث وابريل سنة ٨٠ بصورة استثنائية هذه السنة فقط والمقادير المتحصلة زيادة بهذه الكيفية مدة هذه الثلاثة اشهر يجري تنزيلها من قسطي شهري نوفمبر ودسمبر سنة ٨٠ (م) ٤ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا

مال ــ٠ { صورة اعلان عمومي صادر من نظارة المالية في شهر فبراير سنة ١٨٨٠

حيث ان التجارب قد دلت دلالة واضحة على ان الرخصة التي كان مسموحا بها لارباب الاطيان العشورية والخراجية وهي دفعهم المقرر من الاموال والعشور اما لخزينة المديرية واما لخزينة نظارة المالية واما الى صندوق الدين العمومي نشأ عنها جملة اشتغالات وصعوبات فضلا عن تاخير التحصيل وتراكم جملة بقايا وخلل القواعد الادارية والحسابية وعدم المساواة في التحصيل من كافة الممولين لا سيما وانه فيما سبق كان صدر قرار من المجلس الخصوصي في ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ١٨ وعليه امر خديوي في ٢٧ شهره والمادة الرابعة عشرة من هذا القرار تقضي ملزومية كل من عمد ومشايخ وصراف كل ناحية بتحصيل قسط كل شهر من الاشخاص حسب المربوط عليهم سواء كان من نفس ارباب الاطيان او وكلائهم او المزارعين او المستاجرين وبالمثل يكون تحصيل باقي اقلام الايرادات بحسبها في اوقاتها وانه يلزم ان يكون توريد المطلوب من كل اسم في ذات بلده من دون توسط جهة اخرى ولغو القواعد التي كانت جارية في الخصم والاضافة ما بين الجهات وبعضها المتعلقة بالاموال وعدم قبول ما يكون مطلوبا من النقود لاحدى الجهات في جهة اخرى ولا خصم شئ ايضاً من المطلوبات والاستحقاقات في نظير ذلك بل ما يكون مطلوبا من كل شخص يلزمه تسديده للناحية المطلوب لها وحيث دواعي الاحوال السابقة وعدم استقامتها والتهالك الذي كان حاصلا من طرف الحكومة من الاستحصال على نقود بوقت ومن غير وقت وعلى اي حالة كانت اوجبت بالطبيعة عدم الالتفات لاجراء هذا القرار فلزم اصدار هذا الاعلان لاتباع الاجراء من الآن فصاعدا كما سيأتي **(اولا)** ان كافة ارباب الاطيان عشورية كانت او خراجية على وجه العموم ملزومون من الآن فصاعدا بتادية ما عليهم من الاموال والعشور المستحقة حسب التقاسيط المقررة بالدكريتو الى صراف البلدة الكائنة فيها اطيانهم وكذلك باقي اقلام العوائد يكون توريدها ليد صراف البلد التي هي فيها او بخزينة الجهة التابعة اليها اقلام العوائد المذكورة **(ثانيا)** عدم قبول شئ من الآن من الاموال والعشور باي خزينة من خزن الحكومة من احد الممولين الا ليد صراف البلد الكائن فيها الطين **(ثالثا)** عدم جواز تحويل شئ ما لاجل خصمه من الاموال والعشور المستحقة من سنة ٨٠ بل كل ممول يجب عليه دفع ما يكون مطلوبا منه نقدا لصراف البلدة كما ذكر بالوجه الاول

مال ــ٠ سبق منشور عمومي لكافة المديريات ومن الجملة بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٩٧

من مقتضاه اجراء تسوية الاموال والعشور بلدا بلدا اسما اسما حسب نص دكريتو المقابلة ودكريتو علاوة المائة وخمسين الف جنيه على الاطيان العشورية وميزانية سنة ١٨٨٠ بشرط اتمام هذه التسوية ونشرها لكافة الممولين لغاية شهر فبراير الحاضر والمعهود من همة ان يكون تم ذلك لغاية الان بغاية الدقة والضبط كما وانه قد توضح بهذا صورة التقرير المتقدم منا للاعتاب الخديوية وصورة الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ بخصوص ربط التقسيط وصورة الاعلان المنشور للعموم من طرفنا بصفة ناظر المالية بمنع قبول دفعيات من ارباب الاطيان خراجية كانت او عشورية الا لصراف البلدة الكائن بها الاطيان وبناء على ذلك يكون الاجراء كالآتي **(اولا)** من حيث رابطة التقسيط هذه صار اعمالها

ملحوظات

بمعرفة قومسيون الضرائب و بمشاورة جملة عمد من الاهالي الذين صار احضارهم من كل مديرية قبلي وبحري اي في الحقيقة بمعرفة وحسب رغبة الاهالي بمناسبة مواسم المحصولات فلم يبق هناك ادنى عذر ولا سبب لاحد المموّلين ولا لاحد من المامورين في ان يتاخر طرف المموّلين ولا قرش واحد بدون تحصيل من شهر الى الآخر والتحصيلات تكون بالمساواة حسب نص التعليمات السابق صدورها للمديرية في هذا الصدد (**ثانيا**) حيث لا يخفا كم الصعوبات والاشكالات التي هي حاصلة في تحصيل الاموال والعشور المطلوبة من الصنف الممتاز من المموّلين المعبر عنه دوائر وذوات وار باو بين ودرجة المشغولية التي لا مزيد عليها من تداول جملة مكاتبات بين المديريات و بعضها وسائر دوائر الحكومة والضبطيات وتعيين مندوبين مخصوصين من طرف الحكومة يطرقون ابواب هؤلاء الذوات والبعض منهم يجاوب باعذار لا يكون تحتها طائل والبعض منهم لا ينزل بالكلية للمجاوبة بشيء ما و بالمثل من تداول جملة مكاتبات بين الضبطيات ونظارة الخارجية بشان ما هو مطلوب من الاورباويين ثم والمديريات ايضاً ترتكن على ارسال كشف لنظارة المالية او الى الضبطيات بما هو مطلوب من هذا الصنف وتهمل تحصيله ومن بعد كل هذه المشقات كل سنة بخلاف ما يتاخر من الاموال على هذا الصنف من المموّلين فبالاول يحافظوا على ما هم معتادون عليه من دفع ما عليهم في آخر السنة حتى يمكنهم مبيع محصولاتهم بغاية التأني والسهولة باثمان مناسبة بحيث من جهة اخرى الفلاح المسكين صاحب الفدان الواحد او الاثنين يكون اضطر الى مبيع محصوله مقدماً وهو اخضر باقل من نصف الثمن او الى الاستقراض من المرابحين بفوائد لا تنقص عن اربعة او خمسة في المائة في الشهر بحيث ما سبق صدوره من التعليمات والمنشورات في هذا المعنى فهو كافي لازالة هذه الامتيازات المضرة لصالح القطر على وجه العموم ومخالفة لكل قاعدة من قواعد العدل والانصاف انما اريد ان ازيد على ذلك بان افهم حضرتكم بان الاموال والعشور هي مقررة على الاراضي وليست مقررة على الاشخاص ولا هناك فرق بين المالك للارض او المزارع او المؤجر لها اي ان الارض وما بها من الزرع او الايجار هي الكافلة للاموال الميرية فوالحالة هذه يلزم عليكم من الآن فصاعدا ان تقيدوا هذه القاعدة وتحصلوا الاموال المقررة سواء كان من المالك ذاته او من المزارع او من المؤجر بدون التفات الى اعتذارات المزارعين او المؤجرين بمقولة ان دفع الاموال ليس من شروطي مع صاحب الارض حيث واضع اليد بالزراعة هو الملزوم بتادية الاموال على اي حالة كانت وخلاف ذلك اقرر لكم بان النقطة المهمة هي المساواة وعدم الامتياز كلية في امر التحصيل (**ثالثا**) ما دام تقرر بان كل ممول ملزوم بدفع ما عليه من الاموال حسب رابطة التقسيط الى صراف البلد مباشرة وكون الاطيان العشورية لغاية الآن لم تكن واردة بجرائد صيارف البلاد بل محصورة في نفس ديوان المديرية وقرار الخصوصي المؤرخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ١٨ الصادر عليه الامر لنظارة الداخلية في ٢٧ منه نمرة ٤٧ من مقتضاه حصر كافة المطلوب من كل اسم بدفاتر صيارف البلاد وان عمدة ومشايخ وصراف كل بلد هم ملزومين بتحصيل قسط كل شهر من كل شخص حسب المربوط فبناء على ذلك يلزم حصر اموال الاطيان العشورية بدفاتر خصوصية بطرف صيارف النواحي اسوة دفاتر جرائد الاموال الخراجية والويركو وعشور النخيل حتى يكون محصورا بدفاتر صراف كل بلد المطلوب من كل انسان من ابتداء سنة ١٨٨٠ والتحصيل على حسب التقاسيط ولهذا ينبغي المبادرة بتحرير كشوفة عن مقدار العشور المطلوبة بلدا بلدا وكل بلد يتوضح فيها اسم اسم وارسالها لصيارف النواحي مع صرف الدفاتر اللازمة اليهم لاجل ربط العشور المطلوبة من كل انسان وتسديداته بالبيان ويكون نهو هذه العملية باقرب وقت حتى كل ما تسدد ليد صيارف النواحي من عشور الاطيان بحسب التقاسيط يجري قيده بيومياتهم وشطبها بالجرائد وتحرير الاوراد اللازمة اسوة باقي الاموال المربوط مع حصول الملاحظة التامة من المديرية ومن سائر المامورين

ملحوظات

باستيفاء تحصيل المطلوب من كل انسان بواقع التقسيط بالمساواة على وجه العموم بدون استثناء وكل من حصل منه ادنى تاخير يعامل بمقتضى الاوامر السابق صدورها عن هذا الخصوص حتى لا يتاخر شي من شهر الى شهر وبما انه بما سبق تحريره توضح عن اجراء نهو تسوية ربط الاموال والعشور واعلان الذوات والاورباويين ووضع اصول اوراد الاهالي لمعلومية كل انسان بما هو مطلوب منه وتحرير جدول عن كل بلد ووضعه باشهر نقطة بها للمعلومية به والان قد تقرر ربط التقسيط فيلزم وضع بيان التقسيط باوراد الاهالي واعلان الذوات والاورباويين وارباب الاباعد وما يماثلهم واعمال جدول عن كل بلد بمقدار التقسيط شهريا ووضعه باشهر نقطة في البلد لمعلومية الجميع بما هو مطلوب شهريا للمبادرة بتاديته ولهذا قد تحرر في تاريخه لكافة المديريات بالاجراء على الوجه المشروح وهذا لتعلموه وتجروا العمل بمقتضاه مع نشره ايضاً لمن يلزم ولكافة نواحي المديريه لمعلوميته للجميع واتباع الاجراء بموجبه

مال — . { صورة منشور تحرر لمديريات بحري وقبلي في ١٢ رمضان سنة ٩٧ موافق ٩ اغسطس سنة ٨٠ }

انه بناء على ما علم من الافادات والكشوفات المقدمة للمالية من المديريات ببيان الاموال والعشور المطلوبة من قومسيون الاراضي الميرية والدائرة السنية عن سنة ٨٠ من وجود جملة اطيان من الابوار الواردة التقاسيط ولم تربط عليها العشور لحد الان بالتطبيق للمنشورات قولا بان الاطيان المذكورة ليست صالحة للزراعة وما ورد ايضاً من بعض المديريات بان حضرات مفتشي زراعات القومسيون حاصل منهم التوقيف في تعيين من يلزم من طرفهم مع خدمة المديرية لمعاينة وفرز الاطيان المذكورة وحيث قد سبق التحرير للقومسيون بحصول التنبيه على حضرات المفتشين باتحادهم مع من يتعين من طرف المديريات للمعاينة والفرز لربط عشور ما يوجد صالحا للزراعة من الاطيان المذكورة وتحرر للدائرة السنية ايضاً بذلك فلزم تحريره لكي بحال وصوله يجري تعيين من يلزم من خدمة المديرية والعمد اللازمة وباتحادهم مع حضرات المفتشين او من ينيبونه عنهم تجري المعاينة والفرز حوضاً حوضاً ببيان المنزرع قلم والصالح للزراعة قلم والغير صالح قلم بكيفياته وانواعه بما انه الان موجود بالاراضي الزراعية الصيفية وكذا الزراعة النيلية عن قريب تتم ويحل اوان زراعة الشتوي ففي بحر المدة من الان لحد زراعة الشتوي يكون تم العمل في الفرز على وجه ما ذكر وتقدمت الكشوفات اللازمة عن ذلك للمالية ببيان العشور المقتضي ربطها بحسب ضرائب الحيضان اعتبارا من سنة ٧٩ للنظر واجراء اللازم هذا ويلاحظ ان من يتعين لذلك بمعرفة المديرية من المستخدمين والعمد يكونون من الاشخاص الذين يوثق بهم ويعول عليهم تحت هذه الاجراآت يكون تحت مسئوليتهم ومسئولية المديرية وبتاريخه تحرر لمن لزم من المديريات بذلك

مال ميري — . { قرار مجلس النظار في يوم الثلاثا ٥ رمضان سنة ٩٧ الموافق ٣١ اغسطس سنة ٨٠ في شان الاطيان الابوار التي ربطت عليها العشور }

تقرر بانه حيث ان علاوة المالية وخمسين الف جنيه صارت اصلا في ضرائب الاطيان العشورية ولا فرق بينها وبين الضرائب السابقة فالاطيان المعطية قبل الان بشرط ان تكون عشورية تربط عليها العشور المناسبة لها على هذا الاساس بعد فرزها وتقرير درجاتها بالنسبة للارض المماثلة لها بالناحية او بالحوض واما ما كان معطيا من الاطيان بدون شرط جعلها عشورية وكذلك جميع الاطيان الميرية التي تنتقل من الآن فصاعدا من حيازة الميري لحيازة اخرى فهذه تعتبر اطيانا خراجية ويربط عليها الخراج بحسب الدرجة المناسبة لها

مال — . { امر عالي رقم ٢٦ ص سنة ٩٨ (٢٧ يناير سنة ٨١ بتوقيع الحجز على منقولات وعقارات من يتاخر عن دفع الاموال }

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ (ر) حجز بتوقيع الحجز على منقولات وعقارات من يتاخر في دفع الاموال وحيث انه غير موجود الان قاعدة لتنفيذ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية تنفيذا جبريا فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر

ملحوظات

بما هوات (م) ١ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية يستمر تنفيذها بمعرفة المديرين والمحافظين ومامور ي الضبطيات او وكلائهم (م) ٢ في حالة توقف المحكوم عليه في دفع المحكوم به يصير الحجز على منقولاته وتباع لايفاء دينه فان لم تف بالدين يحجز على عقاراته واطيانه ويباع منها بقدر المبلغ المطلوب بمعرفة مدير الجهة او محافظها او مامور ضبطيتها او وكيل احدهم (م) ٣ كافة الرسوم والاجرآآت والمواعيد المقررة بامرنا الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ لحجز المنقولات والعقارات وبيعها وواجبات من يرسي عليه المزاد وكيفية زيادة العطاء بعد مرسى المزاد والبيع ثانيا وغير ذلك مما نص عنه بالامر المشار اليه يصير مراعاتها في تنفيذ الاحكام تنفيذا جبريا (م) ٤ محضر البيع المنوه عنه بمادة ١٥ من الامر البادي ذكره يعطي بالكيفية الموضحة بالمادة المذكورة للراسي عليه المزاد ليكون سندا له بالملكية ويقوم مقام الحجة — وعلى الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار المبيع

مال —. { (استبعاد المال) منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً بتاريخ ٥ فبراير سنة ٨١ الموافق ٦ ربيع الاول سنة ٩٨ بخصوص الاطيان التي صار استبعاد قيمة مربوطها من المال والعشور موقتا تحت تحقيق اتلافها بالمنافع العمومية

انه في سنة ٨٠ التي مضت كان نشر للمديريات بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ الموافق ٢٤ مارث سنة ٨٠ بان الاطيان التي صار استبعاد قيمة مربوطها من المال والعشور من موازين ايرادات سنة ٨٠ موقتا تحت تحقيق اتلافها بالمنافع العمومية واكل البحر من عدمه يصير الاهتمام باجراء ما ينبغي للوقوف على حقيقتها وبيان تحقيقاتها لمعرفة مقدار ما يكون مستحقا رفعه قطعيا وما يستحق ارتجاع اضافته وكل ما استوفي من التحقيقات والتحريات اللازمة تتقدم اوراقه للمالية اول باول بالنتائج المستوفية والافادات الواضح بها حقيقة وكيفية ما ظهر من التحقيق وملحوظات المديرية وما تقرر عليه من حيثية استحقاق الرفع او الاضافة وقيمة ما كان مربوطا عليها للنظر فيه وافادتها بما تجري به وحيث كان المامول هو اتمام ذلك في بحر سنة ٨٠ على انه مع مضي السنة المذكورة لم يتم تقديم اوراق ونتائج ما صار اجراؤه وكون تقرر بلائحة الاعمال الحسابية سنة ٨١ امتداد فتح حسابات سنة ٨٠ لحد ٣٠ ابريل سنة ٨١ لاجل تمكن الجهات في هذه المدة بنهو وتسوية ما يكون باقيا من الاعمال الخاصة بسنة ٨٠ ومن الاقتضاء استيفاء تحقيق التوالف المذكورة باكملها قبل حلول التاريخ المذكور وتقفيل حسابات سنة ٨٠ فعلى هذا يلزم بان ما كان من المبالغ المجبيه بها في سنة ٨٠ من الانواع سالفة الذكر وينظر انها مستحقة التحصيل فيجري ردها بالاضافة وتوريدها بكل من كشوفات التسديدات الشهرية التابعة لسنة ٨٠ والخاصة بسنة ٨١ قلما مخصوصا وما ظهر وسيظهر من التحقيقات انه مستحق الرفع قطعيا فيسرع بتقديم الاوراق والنتائج الخاصة به بالافادات اللازمة حسب الكيفية المبينة بما سبق نشره بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ بحيث يتراعى ان جميع هذه الاعمال يكون انتهاء الامر فيها قبل نهاية شهر ابريل سنة ٨١ بمعنى ان الذي يكون تحقق لزوم رده يتم رده وتحصيله والذي يكون تحقق لزوم تنزيله قطعيا من الزمام تكون المديرية تحصلت على امر الرفع والتنزيل حتى انه لغاية شهر ابريل لا يكون باقيا من هذا ولا ذاك شي بدون نهو

مال —. { منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً ما عدا مديريات بني سويف والجيزة وجرجا في ١٦ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ٨١ بخصوص نهو وتتميم معاينة وفرز ما يكون باقي من الابوار الواردة تقاسيط ارباب الاطيان العشورية

انه لما تقدم الاستفهام من المديريات عنما اجروه من نحو اعلان ارباب الاطيان العشورية حسب المدون بمجموع اللوائح بشان الابوار الواردة تقاسيطها ومقتضي ربط عشور عليها من سنة ٧٩ بحسب فيات حيضانها قد تواردت الافادات مقتضاها انه صار الاعلان لمن ذكروا وانه بحلول سنة ٧٩ فبعضهم قبل اضافة عشور بعض الابوار والبعض تضرر من عدم استصلاح اراضيه وبناء على ذلك تحرر لتلك المديريات بان من يكونوا قبلوا الاضافة من سنة ٧٩ باعتبار درجات الحيضان الكائنة بها الاطيان يجري الربط عليهم والذين لم يقبلوا ويقدموا اعذارات فيجري تعيين من يعتمدوا

ملحوظات

و يعول عليهم من خدمة المديريات والعمد والمساحين لمعاينة وفرز الابوار الموجودة باطيانهم حوضاً حوضاً ببيان المنزرع قبلا والغير صالح قبلا بكيفياته وانواعه حتى لغاية تمام زراعة الشتوي يكون انتهى ذلك واضافة ما يستحق اضافته من العشور بالموافقة لنصوص الاوامر بما في ذلك ما يكون مستحق اضافته في سنة ٨٠ من علاوة المائة وخمسين الف جنيه وترد الكشوفة اللازمة للمالية ببيان اصل الابوار بلدا بلدا بالاسماء ومنها الذي استصلح وقبلوا اربابه اضافة عشوره من سنة ٧٩ والباقي عن الغير مستصلح بانواعه ومقاديره وما حصل عنه من التحريات وما هو منظور في عدم زراعته ان كان من اهالات حصلت او غير ذلك فلحد الان ما كان يحصل الاتمام بل فقط وردت افادات من بعض المديريات تدل عن اضافة عشور جزء من ضمن الابوار المذكورة ومن ذا يعلم انه ليس حاصلا اهتمام فيما ذكر وحيث ان الشتوي تمت زراعته من ايام مضت وصار لا هناك عائق للنهو ومع مضي سنة ٨٠ لم يتم امر ذلك وحصول التاخير في مثل هذا من الغير لائق سيما وانه من مقتضى ما تقرر بلائحة الاعمال الحسابية سنة ٨١ ان يصير استمرار فتح حسابات سنة ٨٠ لغاية ٣٠ ابريل سنة ٨١ والمقصود من ذلك انما هو لاجل تمكن الجهات من هذه المدة من نهو ما هو لازم لغاية سنة ٨٠ فعلى هذا صار من اللزوم التاكيد على من يلزم بمباشرة نهو وتتميم معاينة وفرز ما يكون باقيا من تلك الابوار في اقرب وقت حتى لغاية الميعاد المذكور يكون تم اضافة عشور ما يستحق ربطه من سنة ٧٩ وما يخصه من العلاوة في سنة ٨٠ وتحصيله اول باول بحيث ان ما يخص سنة ٧٩ يلحق بدفاترها وما يخص سنة ٨٠ يضاف بجرائد العشور وكذا ما يخص سنة ٨١ يجري علاوته ما دام لم يسبق درجه ضمن ميزانية السنة المذكورة وورود الكشف المطلوب بالاستصحاب على وجه ما توضح انما ما يوجد مستحقا تسديده من الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية من ذلك وبالمثل ديوان الاوقاف والمكاتب الاهلية اذا كان بها ابوار بهذه المناسبة هذا يورد به كشوفة خصوصية واضحة البيان بالافادات المقتضية وبما ذكر صار النشر للمديريات في تاريخه وهذا للاجراء على الوجه المشروح

مال — ٠ { منشور بشان عدم اختصاص المجالس المحلية بصدور احكام بخصم شي من اموال الميري على طرف الديوان ولا باستنزال الاطيان من الزمام حسب ما تقرر من مجلس الاحكام في ١١ ج سنة ٩٨ (١١ مايو سنة ٨١)

دولتلو الباشا ناظر الداخلية ارسل للحقانية مكاتبة رقم ١٢ جمادى الاولى سنة ٩٨ نمرة ٨٥ علم منها انه بناء على تشكي بعض من اهالي ناحيتي الزرنيخ والكلابية بمديرية اسنا بطلب التنازل منهم عن فدن ٢٥٢ لكونها شراقي و بطوق الجبل وممزوجة بالرمال والسباخ وليست صالحة للزراعة قد نظر لذلك قضية اخيرا بمجلس قنا واصدر مضبطة محكوما فيها بقبول التنازل من المذكورين عن تلك الاطيان و بالاكتفا بخصم ما كان متاخرا عليها من الاموال على حسب ما راه مجلس اسنا الملغى على طرف الديوان لغاية سنة ٧٥ افرنكية بمقتضى الديكريتو الصادر في يناير سنة ٨٠ وانه يجري استنزال تلك الاطيان من الزمام وضمها لجهة الميري وتاجيرها على ذمته كرغبة المذكورين ولما تقدمت تلك المضبطة لمجلس الاحكام قد ارسلها لنظارة المالية وهي اعطت الاقوال اللازمة في ذلك وبناء عليه قد صدر حكم مجلس الاحكام بمعنى ان ما يتعلق بالتنازل عن الاطيان و رفع اموالها ونحوه مما لا يدخل تحت احكام المجالس المحلية وبمعرفة المالية يجري فيه حسب القواعد الاصولية المرتبطة بها وبذلك يكون ما حكم به مجلس قنا غير نافذ المفعول وبمعرفة نظارة الحقانية يصدر له ولسائر المجالس المحلية الاخطار اللازم بذلك ومرغوب بمكاتبة النظارة المشار اليها اعطاء التعليمات المقتضاة للمجالس بما ذكر لاخر مابها وحيث ان المواد المتعلقة برفع شي على طرف الديوان واستنزال شي من الزمام ونحو ذلك لا يكون من خصائص المجالس المحلية النظر والحكم فيها تطبيقا لما قرره مجلس الاحكام فلهذا اقتضى النشر في تاريخه للمجالس وهذا لحضرتكم للمعلومية بما فيه والاجراء بمقتضاه — المسطر اعلاه هو صورة ما نشر من نظارة الحقانية للمجالس وورد للداخلية بشرحها الرقيم ٥ جمادى الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٠٤ بعدم اختصاصها بصدور احكام بخصم شي من اموال

ملحوظات

الميري على طرف الديوان ولا باستنزال اطيانه من الزمام حسب ما تقرر من مجلس الاحكام وحيث من الاقتضا معلومية جهات الادارة بذلك فقد نشر في تاريخه لمن لزم ومن الجملة هذا بما ذكر

مال — ٠ { (استبعاد) منشور من نظارة المالية للمديريات عموما وللمحافظات والقناطر الخيرية و بلديتي مصر واسكندرية وضبطية مصر ومصلحة المحمودية والحوض في ١٤ جمادى الاخر سنة ٩٨ و ١٢ مايو سنة ٨١ ولاقسام المالية في ١٦ جمادى الاخرة سنة ٩٨ و ١٤ مايو سنة ٨١ بخصوص الاطيان التالفة بالمنافع العمومية واكل البحر لما ان المديريات اجرت تجبيه مبالغ موقتا بموازين ايراداتها سنة ٨٠ قولا ان ذلك قيمة مربوط اطيان تالفة بالمنافع العمومية واكل بحر تحت تحقيق الاتلاف المقول عنه وتحرر لها بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ٩٧ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٨٨٠

بلزوم الاهتمام في اجراء ما ينبغي للوقوف على حقيقة ذلك لمعرفة مقدار ما يكون مستحقا رفعه قطعياً وما يستحق ارتجاع اضافته وان كل ما استوفى من التحقيقات والتحريات اللازمة لذلك تنقدم اوراقه للمالية اول باول بالنتائج المستوفية والافادات الواضح بها حقيقة وكيفية ما ظهر من التحقيق والمحوظات المديرية وما تقر عليه من حيثية استحقاق الرفع او الاضافة وقيمة ما كان مربوطا عليها للنظر فيه وافادتها بما تجريه فكان الماول بذلك ان كل جهة تهتم اهتماما كلياً في المرسى على ما يكون مستحق الرفع قطعياً وما يكون مستحقاً رد اضافته لاجل تحصيله ولما لم يتأتى الحصول على هذا الغرض لحد صدور اللائحة المشتملة على ما يجري بالاعمال الحسابية عن سنة ٨١ المبعوثة للمديريات بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٠ التي تقرر فيها ايضاً امتداد فتح حسابات سنة ٨٠ لحد يوم ٣٠ ابريل سنة ٨١ كي تتمكن الجهات في بحر هذه المدة بنهو وتسوية ما يكون باقياً من الاعمال الخاصة بسنة ٨٠ قد تحرر في ٦ ربيع الاول سنة ٩٨ الموافق ٥ فبراير سنة ٨١ باستيفاء تحقيق التوالف المذكورة باكملها قبل حلول يوم ٣٠ ابريل المذكور وان ما ينظر من المبالغ المجبهة استحقاق تحصيلها يتبادر بردها بالاضافة وتوريدها بكل من كشوفات التسديدات الشهرية التابعة لسنة ٨٠ والخاصة بسنة ٨١ قلما مخصوصاً وما ظهر من التحقيقات انه مستحق الرفع قطعياً يسرع بتقديم الاوراق والنتائج الخاصة به بالافادات اللازمة حسب الكيفية المبينة بسابقة ما تحرر ومع التاكيد بلزوم نهو جميع هذه الاعمال قبل نهاية شهر ابريل سنة ٨١ بمعنى ان الذي يكون تحقق لزوم رده يتم رده وتحصيله والذي يكون تحقق لزوم تنزيله قطعياً من الزمام تكون المديرية استحصلت على امر الرفع والتنزيل قبل حلول هذا الميعاد فلم تحصل الاجابة من المديريات لهذا الامر المهم بل بعضها اردفت المالية باوراق اورت انها تختص بتوالف اطيان على انه بتصفحها وجدت عارية عن مستندات الرفع فضلا عن عدم النتائج والمحوظات عملا بما سبق تحريره وفقط جعلت نفسها واسطة بين فروعها وديوان المالية مع ان التغاضي عن الاجرآات السابق التحرير عنها واتخاذ بعض المديريات طريقة حذف الاوراق على المالية بدون استيفاآت وتحريات موجب لتاخير حصول الحكومة على مرغوبها من حيثية رد ما هو مقتضى رده وتحصيله ورفع ما يلزم رفعه فضلا عما ينشأ منه ضياع حقوق الحكومة والوخامة في الحسابات وهذا بخلاف ما تقتضيه حقوق الحكومة على كل موظف بها فعلى هذا اقتضى اعادة النشر للمبادرة بتتميم الاجرآات المقتضية لما يكون باقيا من ذلك في مدة قريبة وكل ما استوفى تحقيقات وتحريات وصار صالحا للحكم فيه بالرد لاجل تحصيله او بالرفع قطعياً فتعمل عنه النتيجة المستوفية ويعطى عليها القرار اللازم من المديرية تحت مسئوليتها واضح المستندات التي ينبنى عليها التحصيل او الرفع بامضاء حضرات المديرين وحضرات اموري التحصيلات ووكلاء المديريات وباشكتابها ورؤساء الحسابات ويبعث بتلك النتيجة والقرار بالمكاتبة اللازمة للمالية للنظر وتصريحها بما يقتضي واما الاوراق تحفظ بالمديرية كما واذا كان بالمديرية مبالغ مجبهة خلاف التوالف المحكي عنها مثل فرق ويركو او عوائد معاصر او املاك او نحو ذلك فبالمثل يتحرر عن كل مسئلة او مبلغ النتيجة والقرار المقتضي عنه بالكيفية المثنى عنها وهذا تكم لاجراء ايجابه والمحاذرة من التاخير زيادة عنما مضى في سنة ٩٨ الموافق مايو سنة ٨١

ملحوظات

مال — . {منشور من نظارة المالية للمديريات بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ٩٨ و١٤ اغسطس سنة ٨١ بخصوص ما يتبع اجراؤه في امر الاطيان الابوار الواردة تقاسيط اربابها نحو التسوية والاضافة والمعاينة سنويا

انه بناء على ما تدون بمجموع اللوائح وما صدرت به مكاتبة المجلس الخصوصي رقم ٢٠ صفر سنة ١٢٩٣ نمرة ٧٢ كان سبق النشر من المالية للمديريات في غرة ربيع الاول سنة ٩٣ باعلان ارباب الاطيان العشورية بالاهتمام في اصلاح الاطيان الابوار الواردة تقاسيطها في مدة ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ بدون ان يجري عليها الفرز السنوي حتى وانه في السنة الرابعة التي هي سنة ١٨٧٩ تربط عليم بالعشور بحسب فيات حيضانها ولو لم تكن استصلحت ولما مضى الميعاد المذكور فلاجل العلم بما صار نحو الاعلان والربط تحرر لتلك المديريات بطلب تفصيلات ما جرى نحو ذلك وبناء على ما علم من المكاتبات التي وردت بان قومسيون الاراضي والدائرة السنية وبعض ارباب تلك الاطيان متوقفون في دفع الاموال على الاراضي الغير منزرعة من الابوار المذكورة ركنا على بعض تعللات وما تقرر بالمجلس المنعقد في يوم الخميس ١١ محرم سنة ٩٧ تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بان يحال على قومسيون اموال الاطيان النظر في المسئلة العمومية ولحين ما يتقدم تقرير منه عنها فنظارة المالية تنظر في الطلبات التي تتقدم اليها بوجه العدالة كان تحرر للمديريات المذكورة تكرارا بتعيين من يلزم من خدمائها والعمد المقتضية لمعاينة وفرز الابوار المذكورة حوضا حوضا ببيان المنزرع قلما والصالح للزراعة قلما والغير صالح قلما بكيفياته وانواعه وان تتقدم الكشوفة اللازمة عن ذلك للمالية ببيان العشور المقتضي ربطها بحسب ضرائب الحيضان اعتبارا من سنة ٧٩ ولكون بعض المديريات ظهر لها من قوائم المعاينة والفرز وجود اطيان من الابوار المثني عنها منزرعة من سنة ٩١ الموافقة لسنة ٧٥ افرنكية وما بعدها واطيان قيل بزراعتها في سنة ٨٠ وسنة ٨١ واطيان منزرعة نخيلا من سنوات ماضية واطيان مجعولة سكنا واجرانا ومحلات وابورات واطيان صالحة للزراعة واطيان ممكن تصليحها في المستقبل واطيان مقال عنها غير ممكن اصلاحها لوجه كونها خرسا وسباخا وفسادا ونحو ذلك فبعثوا للمالية مكاتبات يستفسرون منها عما يجرونه فيما ذكر فلهذا وما تدون بالقرار المؤرخ ١١ محرم سنة ٩٧ السالف الذكر قد رأينا ان ما يتبع اجراؤه هو ان كافة الاطيان التي وجدت حال المعاينة منزرعة بما فيها الاطيان المقول بزراعتها سنة ٨٠ وسنة ٨١ والاطيان التي تحقق زراعتها ايضا في سنة ١٥٩١ قبطية الموافقة لسنة ٧٥ افرنكية والاطيان المنزرعة نخيلا من سنوات ماضية والاطيان الواقع فيها البناء والمعدة للاجران هذه يضاف عليها العشور بحسب درجات حيضانها من ابتداء سنة ٧٩ بصرف النظر عن حصول الزراعة بالسنوات التي قبلها بالتطبيق لما هو مدون بمجموع اللوائح اما الاطيان التي وجدت لدى المعاينة صالحة للزراعة فيضاف عليها العشور من ابتداء السنة التالية لسنة المعاينة واما الاطيان الغير صالحة للزراعة والحالة هذه والممكن تصليحها في المستقبل بما فيها الاطيان الفضاء والخرس والسباخ والفساد وما اشبه هذه في كل سنة يجري معاينتها وما يوجد منها قد استصلح وزرع فيصير اضافة العشور عليه من ابتداء سنة المعاينة بحسب درجات حيضانه ايضا وبذلك صار النشر في تاريخه لمن لزم وبالجملة هذا تكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

مال ميري — . {منشور تاريخه ٦ شعبان سنة ٩٩ يتضمن تفصيلات تختص بربط الضريبة على الاطيان المباعة

تقدم لما ان مديرية المنوفية قدمت كشفان للمالية مع افادة منها رقم ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٩ نمرة ٧٥ يشتملان على ما اجرته في تقدير فيات جديدة باقل ضريبة عما كان مربوط على جانب اطيان مشترى مذكورين من اطيان الميري بالمديرية الآيلة اليه بالتنازل من اطيان الاهالي التابعة زمام بعض النواحي مقابلة ما كان باقيا عليهم وصار استبعادها موقتا نسبة للاضافة بالايجار وكون الفيئات التي صار تقديرها معظمها بالاقل عن المربوط تقريبا الى النصف بالقول ان ذلك تطبيقا لمنشور المالية الرقيم ٢٨ رجب سنة ٩٨ نمرة ١٥٥ املاك وانه بمقتضى ذلك التعديل

ملحوظات

تحررت الاذونات اللازمة لاجراء التسوية والاضافة بموجبها ورغبت احاطة المالية علما بما ذكر فكتب لها بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٨٢ الموافق ١٥ جمادى الاولى سنة ٩٩ نمرة ١٦١ ايرادات بان ما اجرته المديرية في تقدير فيات جديدة لتلك الاطيان حالة كونها من ضمن المعمور الخراجي المقرر له ضريبة معلومة من قبل وكانت مربوطة بالزمام قياساً على الجاري مبيعه من اطيان المستبعدات التي لم يسبق لها ربط ضريبة ولا كانت ضمن الزمام لم يكن في محله ولا يوجد هناك ما يساعدها على ذلك من الاوامر اذ ان منشور ٢٨ رجب سنة ٩٨ التي ارتكنت عليه المديرية في اجراء التعديل واضح المعنى ومع سريان الاجراء في كافة الجهات نحو تقدير ضرائب للاطيان التي تباع مما لم يسبق لها ربط ضريبة ما كان يظن التباس فهم معناه على المديرية اذ ان ذلك المنشور عبارته مختصة بربط ضريبة اطيان الميري الجاري مبيعها ومفهومها على اطيان المستبعدات ونحوها من المستجدات التي لم يسبق تقدير ضريبة معلومة عليها ولا ربطها بالزمام او بما يخالف مادة ١٢ من اللائحة ولذلك ذكر عن تشبيه تلك الاطيان باطيان جنسها ونوعها او الفية المناسبة لحالة الارض وان يكون هذا الربط موقتا وعند الشروع في تعديل الضرائب حين ذاك يجري المقتضي فخرج عن ذلك الاطيان الخراجية اثرية الاهالي التي من ضمنها اطيان آلت للميري كالاطيان المتنازلين عنها نظير البقايا والميري اجرى مبيعها لانها لما كانت من الاصل مربوطا عليها ضريبة وليست هي مستجدة حتى يصير تشبيهها بالمستجدات كانت خارجة عن حكم المنشور المذكور وكان اعتماد ربط الضريبة عليها داخل حكم ضريبة الاطيان الاثرية التي بايدي الاهالي المضروب عليها المال من قديم فعلى ذلك يكون اللازم والحالة هذه رد ما اجرت اضافته المديرية حسب التعديلات المذكورة واعتماد الربط على الاطيان المحكي عنها بحسب ضرائبها المقررة من قبل اسوة المربوط من امثالها على اهالي النواحي الكائنة بها تلك الاطيان وانه من الآن فصاعدا يتلاحظ عدم وقوع امر ما يماثل ذلك حتى لا يحتاج الحال للاشكال

والآن بعث باعلان من قسم الايرادات لقسم الاملاك بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٩ نمرة ٩٤ على صورة المحرر لمديرية المنوفية نمرة ١٦١ المثنى عنها لاجل انه اذا لزم التحرير للمديريات منعا لما عساه يحتمل وقوعه في مثل ذلك فيجري المقتضى لهذا وحيثما انه من الاقتضاء ملاحظة عدم عجز المربوط بالزمام من المال والعشور من قبل الآن على بعض الاطيان الميرية الصائر مبيعها والحالة هذه ومفهوم المنشور هو كما تحرر من قسم الايرادات اي عن اطيان المستبعدات ونحوها من المستجدات التي لم يسبق تقدير ضريبة معلومة عليها ولا ربطها بالزمام او بما يخالف مادة ١٢ من اللائحة (بمعنى الاطيان العشورية) ولذلك ذكر عن تشبيه تلك الاطيان باطيان جنسها ونوعها او الفية المناسبة لحالة الارض وان يكون هذا الربط موقتا فينبغي ان الاطيان التي تباع مما هو مقرر عليه ضريبة خراجية من قبل الآن اسوة المربوط من امثالها على اهالي النواحي الكائنة بها تلك الاطيان يصير اعتماد الربط عليها بحسب ضريبتها وكذا الاطيان التي من قبيل ما يخالف مادة ١٢ من اللائحة وهي الاطيان التي كان مربوطا عليها عشور ويلزم ربط المال عليها وكانت لا تساوي ضريبة المال فاذا كان المال اللازم ربطه عليها بحسب درجتها لم يكن بزيادة عن قيمة العشور التي كانت مربوطة عليها فلا يربط عليها مال اقل من العشور التي كانت واردة الزمام اذ انه مع ما هو مذكور بمادة ١٢ من اللائحة بان الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية فلذلك صرح بالمادة المذكورة ايضاً ان ربط الضريبة عليها يكون قياسا على ضريبة الاطيان التي تكون من جنسها ونوعها ومن هذا النص يتضح ان لفظ الخراج هو عبارة عن اسم ضريبة المال الذي يتقرر لجهة الميري على الاطيان واعتبار ربط ذلك هو على حسب الجنس والنوع فاذا كانت حالة الاطيان المذكورة هي استثنائية بالنسبة للاطيان الخراجية الكائنة بقرى المديرية فضريبة المال التي تربط عليها تكون بحسب ما تستحقه اسوة المربوط على جنسها ولو كانت من جنس العشور بشرط ان هذه الفيات يطلق عليها لفظة خراج حسب اللائحة وذلك

انما يكون بعد المعاينة وتحقيق حالة الاطيان والمستحق ربطه عليها وفي تاريخه تحرر للمديريات عموما وهذا لحضرتكم للاجراء كما ذكر

مال —. (صورة ما نشر للمديريات في ٢٣ نوفمبر سنة ٨٢ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٠٠ بعدم تحصيل زيادة من الممولين عن المطلوب منهم)

انه مع سابقة تكرار التحرير من المالية للمديريات بعدم تحصيل زيادة من الممولين عن المطلوب منهم فان المنشور الصادر في ٤ ابريل سنة ٨١ نمرة ٩ مقتضاه بانه من يكون مطلوبا منه اقل من مائة قرش و يورد عملة ذهب فيصير الخصم بقدر المطلوب والزيادة يصير اعادتها لصاحبها بحيث يتوضح اصناف العملة المقبوضة واصناف العملة المرتجعة للممول حتى يمكن قطع باقي النقدية بآخر اليوم على صحة لآخر ما توضح به وما هذا الا لقطع اعذار صيارف النواحي لقبول زيادة من الممولين فلم يزل موجودا مبالغ متحصلة زيادة لغاية سنة ١٨٨١ وهذا ما هو الا لعدم الالتفات من الصيارف المذكورين وعدم مراقبة اعمالهم اول باول وحثهم على ما يظهر من هذا القبيل حتى يكونوا دائما متيقظين و بما انه سنة ١٨٨٢ قارب ارتحالها ومن الاقتضاء التاكيد على الصيارف المذكورين بعدم استيلائهم شيئاً زيادة عن المطلوب سوى كسور البارة التي لا يمكن ردها وهي لحد تسعة فضة التي تظهر بارز لا غير بناء على ذلك فينبغي تفهيم الصيارف بانه اذا كان الممول مطلوبا منه مثلا عشرة فضة والموجود معه قرش فيصير قبوله ورد الثلاثين فضة اليه حتى بهذه الكيفية تنقطع اعذاراتهم ومع هذا يؤخذ عليهم التعهدات الكافية بذلك حتى من الآن فصاعدا لا يوجد مبالغ متحصلة زيادة عن الكسورات التي لا يمكن ردها فينبغي التنبيه بالاجراء كما ذكر ولاجل المراعاة دائما من الممولين والمشايخ ومن يلزم والتمسك بالاجراء كما ذكر ينبغي ان المنشور الذي يتحرر من المديرية لسائر بلادها عن ذلك يرسل منه نسخة لكل بلد لوضعها باشهر نقطة بها ومع ذلك تصير الملاحظة من المديرية على الدوام بتمشية هذا الامر واي صراف يحصل منه تساهل واجراء تحصيل زيادة فيكون تحت المسئولية

مال —. امر عال رقم ٣ رسنة ٣٠٠ (٩ مايو سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ تقسيط اموال اطيان مديريات الوجه القبلي خراجية كانت او عشورية المقرر بامرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ قد صار تعديله بالكيفية المبينة بالجدول الاتي وذلك فيما عدا مديرية الفيوم وقسمي حلفه والكنوز ومعاونة اصوان التابعين لمديرية اسنا

(جدول التقسيط)

قيراط	اشهر افرنكية	اشهر قبطية
١	يناير	طوبه
.	فبراير	امشير
١	مارث	برمهات
٢	ابريل	برموده
٣	مايو	بشنس
٤	يونيو	بؤنه
٦	يوليو	ابيب
٤	اغسطس	مسرى
١	ستمبر	توت
.	اكطوبر	بابه
.	نوفمبر	هاتور
٢	دسمبر	كيهك

مال —. (صنف عين) منشور من نظارة المالية في ١٥ مايو سنة ٨٤

حيث ان مجلس النظار قد رخص في جلسته المنعقدة في يوم ٢٨ ابريل سنة ٨٤ لاهالي الوجه القبلي بان يسددوا اصناف غلال بقيمة الاموال المطلوبة منهم فيقتضي اتباع الاجراء في ذلك على حسب التعليمات الاتية وهي — يفوض لراي الممولين ان يسددوا انقدا قيمة الاموال المطلوبة منهم اذا تراآ لهم امكان تصريف محصولاتهم باثمان فيها زيادة ارجحية لهم عن الاثمان التي تقررها الحكومة غير انه يجب عليهم سداد الاموال المطلوبة منهم في المواعيد المقررة وفي حالة حصول تاخير منهم تصير معاملتهم اذ ذاك على حسب احكام الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ٨٠ — فعن هذا الخصوص استلفت حضرتكم الى مراعاة

ملحوظات

ملحوظات

نص المادة ٢٥ من الفصل الاول من المنشور نمرة ٩ القاضي على الصيارف بتقديم كشف للمديرية في ٢٥ من الشهر باسماء الممولين المتاخرين في السداد ويلزم التنبيه على جميع الذين تحت ادارتكم من ماموري الاقسام ومشايخ وصيارف النواحي بان يفهموا الاهالي انه اذا كانت الحكومة قبلت فتح اشوانها وارتكاب خطر الخسارة في الاثمان في المستقبل فما ذلك الا لتسهل على الممولين وسائط سداد الاموال المطلوبة منهم وفي مقابلة ذلك فانها تجري جميع حقوقها ضد الممولين الذين يتاخرون من السداد — ومن ثم فان الحكومة تعتمد على غيرة وهمة حضرتكم لاجل تحصيل كافة الاموال المستحقة والتي تستحق فيما بعد وكذلك الاموال المتاخرة من السنين الماضية — وعلى مقتضى منطوق قرار مجلس النظار السابق ذكره فنظارة المالية ستقرر الاثمان التي بموجبها يصير قبول الغلال في اشوان الحكومة على ان لا يكون فيها غدر لا على الاهالي ولا على الحكومة وهذه الاسعار يصير تبليغها لحضرتكم تلغرافيا من المالية في كل عشرة ايام لتعلنوها بدون تاخير لماموري الاشوان وللممولين مستعملين في اعلانها كافة الوسائط التي في وسعكم — ويلزم المديريات ان تجاوب تلغرافيا عن وصول تلغرافات المالية وتكرر ذكر ذات الاسعار التي تحددت لها من المالية — وحيث ان الاموال المطلوبة لكل مديرية يجب سدادها في المديرية نفسها فلا يسوغ لحضرتكم حينئذ قبول غلال اصلا في اشوان مديريتكم لحساب مديرية اخرى — ولاجل كمال الضبط في الحسابات قد قررت نظارة المالية ان لا يوخذ شي من الغلال التي توجد في اشوان مديريتكم بقصد القيام بما يلزم لمصروفات المديرية بل ان الغلال التي يتراءى لزومها للمديرية يصير شراوها بنفس المديرية وصرف ثمنها من اصل الاعتمادات المربوطة بميزانية جهتكم — وستحرر نظارة المالية لحضرتكم عن الجهات التي يلزم ارسال الغلال اليها — ولا يسوغ لكم ارسال اي كمية كانت من الغلال بدون تصريح من نظارة المالية — ويلزم ان تنبهوا على نظار الاشوان بمديريتكم وعلى الكيالين بان الحكومة لا تقبل في سداد الاموال المطلوبة لها الا الغلال التي من المحصول الجديد وانهم اذا خالفوا هذا الامر القطعي يقعون تحت مسئولية كبيرة — اصناف الغلال الجائز قبولها سدادا للاموال المطلوبة للميري هي الاتي بيانها دون غيرها وهي — القمح والفول والشعير والعدس — استلام وتسليم الغلال يكون بكيل القادوس وقد تقرر ان يكون المعدل عن جميع اصناف الغلال المذكورة باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف وهذا يكون اساسا لتقدير المسئولية التي تعود على نظار الاشوان مما يحصل من المنازعات والعجوزات بخصوص الكيل والمعدل

(حسابات التسديدات صنف عين)

يجب على ناظر الشونة قبل استلام الغلال ان يخبر موردها عن الاثمان حتى لا يحصل سوء فهم — يسلم ناظر الشونة لمن يورد الغلال ايصالا **(استمارة نمرة ٢١)** يقطع من دفتر قسيمة يذكر فيه تاريخ التوريد واسم الممول واسم البلد المطلوب لها المال واسم القسم التابعة له وكمية كل صنف من الغلال الواردة وفئات الاسعار المقررة من نظارة المالية وقيمة ثمن الغلال الواردة بالقرش — وهذه البيانات نفسها تورد في القسيمة وترحل فيها جملة القسائم السابقة بالقرش فقط فيتيسر بذلك للمديرية والمفتشين الوقوف على ما اذا كان لم تحصل اختلافات في القسائم او مداخلة بها — كل من دفاتر القسائم نمرة ٣١ يحتوي على ١٠٠ نسخة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة خمسة من هذه القسائم وعندما تتم كتابة ثلاثة دفاتر منها يجب على ناظر الشونة ان يخبر المديرية بذلك وهي تسلمه ثلاثة دفاتر غيرها حتى لا يحصل تاخير في العمل اما دفاتر القسائم فيصير حفظها بمحل او صندوق مقفول ويجب ان يرحل في اول قسيمة من الدفتر الجديد قيمة اجمالي قسائم الدفاتر السابقة بالقرش — يحفظ نظار الاشوان هذه القسائم عندهم الى نهاية الموسم والى حين تسليم حساباتهم للمديرية ويجب عليهم ان يقدموا حساباتهم للمفتشين باي وقت يرغبون الاطلاع عليها وان يجيبوهم عن الايضاحات التي يطلبونها منهم — كل شونة تضع في الوصولات التي تسلمها من دفاتر القسيمة نمرة متسلسلة غير منقطعة من حين ابتداء

ملحوظات

الموسم الى نهايته — ولاجل منع الخلل وعدم تكرار استعمال دفاتر يجب على كل شونة ان تنمر هي نفسها بالحبر دفاتر القسائم ويجب ان تكون نمرة الدفتر الجديد الذي يسلم لناظر الشونة تابعة لنمرة الدفتر السابق — الايصال الذي يستلمه الممول من ناظر الشونة يسلمه الى صراف البلد المطلوبة لها الاموال فيجب على الصراف ان يراجعه ليتحقق اذا كانت كميات الغلال الواردة بتضريبها بفئات الاسعار تبلغ القيمة بالقرش اللازم خصمها لحساب الممول والصيارف مسئولون امام نظارة المالية عن اجراء هذه المراجعة وفي حالة وجود غلط يفهم الصراف الممول بان يذهب الى ناظر الشونة لكي يجري التصحيحات اللازمة في الايصال ويصدق عليها بختمه — وهذه التصحيحات يصير اجراؤها ايضاً في القسيمة وفي يومية ناظر الشونة في خانة القرش وبعد مراجعة الايصال يورد صراف البلد القيمة في يوميته من اصل الاموال المطلوبة من الممول الذي ورد الغلال وكذلك في الورد الذي بيد الممول — ويبين الصراف في جريدته في خانة المحوظات نمرة الايصال المعطى للممول من ناظر الشونة التي وردت فيها الغلال ويجب على الصراف ان يبين ايضاً في يوميته من باب التفكرة قيمة ثمن الغلال المتسددة في نظير الاموال ويدرج ذلك في الخانة الثانية التي على بياض قبل خانة الامانات في باب متحصلات اليوم فيورد في تلك الخانة قيمة مبلغ الايصال المعطى من ناظر الشونة وحيث ان القيد في الخانة المذكورة هو لاجل المعلومية فقط فلا يلزم درج اجمالي هذه الخانة ضمن اجمالي الاموال الوارد في خانة الاجمالي بل عند توريد النقود الى المديرية يكون الصراف المبالغ الواردة نظير تفكرة في الخانة المحكي عنها ويورد اجماليها في حافظة التوريد نمرة ١ تحت عنوان (**قيمة المنصرف من طرف الصراف لحساب المديرية**) — فالمديرية مع اضافتها لانواع الايرادات قيمة المبالغ الواردة بحافظة التوريد تضيف على صراف الخزينة قيمة النقود الواردة بالخزينة ثم تضيف قيمة المبالغ الواردة بايصالات الغلال المندرجة ضمن حافظة صراف البلد بحساب موقت تفتحه بدفتر الشطب تحت عنوان (**حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة**) ولاجل سهولة العمل على المديرية يضيف صراف البلد الى ايصالات تسديدات الغلال حافظة (**استمارة نمرة ٣٢**) يوضح فيها بتفصيلات مختصرة مقادير الغلال وقيمتها بالقرش الواردة في كل ايصال صار قبوله له تسديدا للاموال — وعلى قلم ايرادات المديرية ان يضاهي الحافظة (**استمارة نمرة ٣٢**) على الايصالات نمرة ٣١ وان يراجع اولا عما اذا كانت فئات الاثمان موافقة للفئات المقررة من نظارة المالية ثانيا اذا كان لم يخصم للممول مبالغ زائدة او ناقصة عن التي له فيها حق بالاثمان والتضريب — اما مضاهاة الايصالات على صورة يومية الشونة (**استمارة نمرة ٣٣**) ومراجعة حسابات الصنف فيصير اجراؤها بمعرفة ورشة حسابات الوجه بالمديرية — الحساب الذي يصير فتحه في دفتر شطب المديرية تحت عنوان (**حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة**) يوضح فيه اجماليا ذات البيانات الواردة في الحافظة نمرة ٣٢ انما الخانة نمرة ١ تحت عنوان (**نمرة اعلام الخبر**) يصير استبدال عنوانها باسم البلد اما في دفتر اليومية ودفتر الشطب فلا يورد الا اجمالي المبالغ الواردة في الحافظة نمرة ٣٢ لا مفرداتها ومرسل لكم استمارة من دفتر الشطب ليكون العمل على موجبها — ما يباع من الغلال بمقتضى تصريحات من المالية يخصم لحساب (**حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة**) وعلى الجهات ان تفتح ضمن حسابات التسوية حسابا موقتا عنوانه (**مصاريف عملية الغلال**) فتضيف بالحساب المذكور ماهيات مستخدمي الاشوان واثمان الزكائب التي يصير مشتراها واجر النقل والقبانة والكيالة واجرة المخازن المستاجرة لعدم كفاية مخازن الميري وبوجه الاجمال جميع المصاريف المسببة عن تحصيل الغلال وتصريفها — وترسل الجهات مع حساباتها الشهرية كشفا (**استمارة نمرة ١٠١**) ببيان المصروفات المذكورة مصحوبا باوراق المستندات ويكون لها نمرة متسلسلة شهرية

حسابات صنف الوجه

(حسبات الشونة) يتخذ ناظر الشونة يوميتين احدهما للايراد والثانية للصرف فيوضح في يومية الايراد استمارة

ملحوظات

نمرة ٣٣ ما ياتي (**اولا**) تاريخ ورود الغلال (**ثانيا**) نمرة الايصال (لا يجب ان يحصل خلل او انقطاع في قيد هذه النمرة لانها نمرة متسلسلة ومستمرة لكل شونة) (**ثالثا**) اسم الممول الذي ورد الغلال (**رابعا**) الغلال التي صار قبولها (يوجد خانات منفصلة لكل من اجناس الغلال الآتية) القمح الشعير الفول العدس يقيد الخزنجي الغلال الواردة بالاردب وكسوراته (**خامسا**) خانة بالقرش تورد بها قيمة كل ايصال (**سادسا**) خانة معدة للملحوظات (يقيد كاتب الشونة في هذه الخانة تاريخ ونمرة كل امر يصدر من المديرية بتحديد الاسعار وجميع البيانات التي يترآ آ له لزومها) (**سابعا**) هذه الخانة تبقى محفوظة للمديرية لتقيد فيها الوصولات التي تقدمها لها صيارف البلاد ثم يوضح في يومية الصرف استمارة نمرة ٣٤ تاريخ صرف الغلال وتاريخ ونمرة الامر الصادر من المديرية واسم الجهة المرسلة لها الغلال والمقادير بالاردب وفي خانة المحوظات يبين كاتب الشونة عدد الزكائب وتاريخ ونمرة البوليصة وكيفية اجراء النقل واذا اقتضى الحال توضح المصاريف المسببة عن النقل يومية الايراد تشتمل على عشرين ورقة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة دفترين وحينما يتم عمل احدها يطلب ناظر الشونة دفترا غيره من المديرية بكيفية ان لا يحصل تعطيل في الايراد تحت اي حجة كانت اما يومية الصرف فتشتمل على اربعة اوراق كافيات لكل مدة المحصول فناظر الشونة يكوّن مبالغ اليوميتين فيهما في ١٠ و ٢٠ وفي اخر يوم من الشهر ويرحل الجملة من العشرة ايام الاولى الى العشرة ايام التالية وهكذا الى ان تنتهي عملية الغلال

الحسابات اللازم تقديمها

يحفظ ناظر الشونة بطرفه يومياته وقسائم الايصالات الى نهاية الموسم لكي يكون تحت طلب كل مفتش يرسل من طرف نظارة المالية او من طرف المديرية وعليه ان يقدم في اليوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين من كل شهر للمديرية كشفين مستخرجين حرفيًا احدهما من يومية الايراد والثاني من يومية الصرف ببيان ما ورد له من الغلال وما صرف منها في العشرة ايام الماضية وبالنظر لعظم اهمية عملية الغلال يقع كاتب الشونة تحت القصاصات التاديبية اذا حصل منه تاخير في تقديم تلك الكشوفة للمديرية — تستخرج الكشوفة من اليوميات على اوراق استمارة نمرة ٣٣ و٣٤ من اليوميات وسيرسل للمديرية من هذه الاوراق مقدار كاف وترحل في الكشوفة المذكورة اجماليات عدد العشرة ايام السابقة وقبل ارسال الكشفين المذكورين الى المديرية يجب التصديق عليهما من ناظر وكاتب وكيال الشونة باختامهم

حسابات المديرية

تفتح المديرية جريدة مخصوصة للغلال (**استمارة نمرة ٣٥**) يكون فيها حساب خصوصي لكل شونة وحساب عمومي لكافة غلال المديرية — حساب كل شونة يكون من مقتضى الكشوفة المستخرجة التي يرسلها نظار الاشوان في كل عشرة ايام للمديرية — يورد في الحساب المذكور بالاصول بيان تاريخ كل مدة عشرة ايام اي من اول الشهر الى ١٠ منه ومن ١١ الى ٢٠ ومن ٢١ لغاية الشهر واجمالي مقادير الارادب الواردة من كل من اجناس الغلال الاربعة والقيمة بالقرش من باب التفكرة ويوجد خانة مخصوصة للملحوظات — اما خصوص الحساب المذكور فتورد فيه ذات البيانات الموضحة ما عدا الخانة المعدة للقيمة بالقرش — وكذلك يكون حساب عموم الاشوان بالمديرية ويوضح فقط في خانة بيان تاريخ كل مدة (١٠ ايام) بدلا عنها اسماء الاشوان فبذلك يكون متاخر هذا الحساب العمومي عبارة عن الموجود من الغلال في جميع اشوان المديرية — يجب على المديرية ان ترسل لادارة عموم الحسابات المصرية بدون تاخير وعلى الاكثر في ٥ و ١٥ و ٢٥ من الشهر صورة من حساب عموم الاشوان (**استمارة نمرة ٣٦**) ومن اللازم ارسال هذا الحساب في التواريخ الموضحة وكل تاخير يحصل في ذلك يعاقب عنه باشكاتب المديرية وكتاب حسابات الوجه بها

مراجعة حسابات الوجه

كما سبق التوضيح فالمديرية تورد بحسابات نظارة الاشوان الغلال الواردة والمنصرفة من مقتضى الكشوفة التي يقدمونها في كل عشرة ايام واذا ظهر غلط فيما

بعد يصير تسويته اولا فاولا حال تحقيقه — يجب على ورشة حسابات الوجه مراجعة الجمعيات الواردة بالكشف المستخرج من يومية الشونة ومضاهاتها على الايصالات نمرة ٣١ التي يقدمها صراف الناحية مع حوافظ التوريد (استمارة نمرة ٣٢) — وعلى قلم الايرادات بعد توريد النقود ان يسلم جميع الايصالات الى ورشة حسابات الوجه فتجري ترتيبها بحسب تواريخها عن كل شونة على حدتها — وعلى ورشة حسابات الوجه ان تؤشر في الخانة نمرة ٧ الواردة في الكشف المستخرج من يومية ايراد الشونة المحفوظة للزومها بالمديرية عن تاريخ تقديم الوصولات من صراف البلد بكيفية ان يكون ظاهرا في ذلك الكشف المستخرج الايصالات التي لم يصر درجها بحسابات الاموال — يجب على المديرية ان تخطر صيارف النواحي عن الايصالات التي يكون تأخر تقديمها مدة شهر ليمكنهم اجراء ما يلزم في سرعة قبولها وعليها ان تقدم في الخامس من كل شهر الى ادارة عموم الحسابات مع حساب العشرة ايام الاخيرة جميع الايصالات (استمارة نمرة ٣١) بقيمة ما ورد في الشهر الماضي مصحوبة بحوافظ المفردات (استمارة نمرة ٣٢) وفي آخر الموسم يسلم نظار الاشوان الى المديرية دفاتر حساباتهم المشتملة على يوميات ودفاتر قسيمة فتحفظ المديرية هذه الدفاتر في دفترخانتها — هذا ومع تبليغ هذه التعليمات لحضرة مامور مالية المديرية بجهتكم يصير تفهيمه بان المالية تجعله بنوع خصوصي مسئولا امامها اذا لم يلاحظ مراعاة اجرائها بوجه الدقة فيجب عليه حينئذ ان يكون مروره متكررا لاجل ان يتحقق انه جار مراعاة صوالح الحكومة وصوالح المموّلين معا ثم يلزم ان يتأكد بنفسه حالة الاشوان ويتحقق مما اذا كانت الغلال الواردة هي على حسب المعدل المقرر من حيثية النظافة واذا كانت الاسعار التي صار قبول الغلال على موجبها اعلنت الى المموّلين واذا كان جرى كيل الغلال بالضبط بالقادوس واذا كانت الاحتياطات المتخذة في خفر الغلال جار اتباعها على حسب اللازم من حيثية عدد الخفراء — وعلى مامور مالية المديرية ان يتحقق ايضا من ان اوامر المالية الصادرة عن صرف الغلال غير حاصل فيها توقيف ولا تاخير وان ارساليات الغلال صار اجراؤها على احسن شروط من الاقتصاد ويؤشر في يوميته ودفاتر قسائم ناظر الشونة عن تاريخ مروره — ويجب عليه ان يلاحظ انه لم يحصل ادنى تداخل من نظار الاشوان واذ قدمت اليه تشكيات من المموّلين فيلزمه ان ينظرا فيها بدون تاخير وان يقدم للمالية في كل خمسة عشر يوما تقاريرعما ظهر له في اثناء مروره بالتفتيش ويبين فيها المخالفات من سائر الانواع التي يكون تحقق له وجودها وهذه التقارير يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات المصرية في اول يوم وفي اليوم السادس عشر من كل شهر — يلزم فتح الاشوان في اول يوم من شهر جونيو القادم وسيصلكم قبل هذا الميعاد مطبوعات الاستمارات اللازمة لعملية الغلال فحين وصول الاستمارات اليكم يلزم ان تستدعوا كتاب الاشوان للحضور الى المديرية لكي بمعرفة كتاب المديرية يصير تفهيمهم باوضح بيان عن كيفية العمل بحسابات الغلال حتى لا يمكنهم فيما بعد ابداء عذر او حجة عند حصول اي تاخير او غلط منهم — ويلزم تسليم نسخة من هذه التعليمات لكل من ماموري الاقسام ونظار الاشوان وصيارف البلاد وان تنبهوا على كل منهم بمراعاة نصوصها خصوصا فيما يتعلق بمصلحته — ثم يلزم بالاتحاد مع مامور المالية والباشكاتب تقرير الاجرآت اللازمة لتأكيد سير العمل على مقتضى التعليمات الواردة بهذا المنشور بمعرفة كتاب نفس مركز المديرية لكون عددهم كافيا لتادية جميع عمليات حسابات الغلال بدون ان يحصل تاخير او ان يكون من لزوم لتقديم طلب اعتمادات اضافية اما ما يختص بكتاب الاشوان فسيصرح لحضرتكم في الوقت اللازم باخذ العدد اللازم منهم

مال — { (صنف عين) منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات الوجه القبلي بشان ارسال الغلال في

٥ يونيه سنة ١٨٨٤

الحاقا بمنشور نمرة ٧٦ اقتضى الحال ايضاح التعليمات الآتية المختصة بارسال الغلال وهي ما عدا الكشوفة المقرر على نظار الاشوان تقديمها في كل عشرة ايام

ملحوظات

ملحوظات

يجب على النظار المذكورين ان يرسلوا للمديريات في كل يومين بل في كل يوم ان امكن كشفاً اجماليا بالغلال الموجودة بالاشوان — كل ما يرسل من الغلال يصير نقله بالزكائب ولاجل هذا قد ارسل اخيرا لحضرتكم من المالية مقدار من الزكائب كاف لارسالياتكم الاولى باعتبار الف زكيبة لكل شون فيلزم توزيعه على الاشون بحسب اهمية ايراد الغلال في كل منها والتنبيه على نظار الاشوان بان يضعوا في كل زكيبة عشرة كيلات بالضبط وانهم مسئولون عن كل فرق يتحقق ظهوره فيما بعد ويجب ان تكون خياطة الزكائب بكل اعتناء — يجعل نظار الاشوان حسابا للزكائب على حسب الاورنيك نمرة ٣٩ فترسل المديرية منه نسخة لكل شون وهذا الاورنيك مبين فيه بالاصول **(اولا)** تاريخ ورود الزكائب **(ثانيا)** جهة الارسال (يوضح نظار الاشوان اذا كانت الزكائب واردة من اشوان مصر او من احدى المديريات او من مندوبي الحكومة باسيوط واسكندرية) **(ثالثا)** تاريخ ونمرة بوليصة الشحن بالسكة الحديد او بوابورات البوستة بطريق النيل **(رابعا)** عدد الزكائب **(خامسا)** خانة معدة للملحوظات — ويبين بالخصوم **(اولا)** تاريخ الارسال **(ثانيا)** الجهة المرسل اليها **(ثالثا)** عدد الزكائب بايضاح ما يكون منها مرتجعا فارغاً وما يكون معبى غلالا **(رابعا)** تاريخ ونمرة بوليصة الشحن **(خامسا)** خانة معدة للملحوظات — ويجب على نظار الاشوان ان ينبهوا على الكتاب التابعين لهم بعمل هذا الحساب بغاية الدقة ليقدموه للمديرية عند تسليم دفاتر عملية الغلال — ويجب على المديريات ان تجعل بحسابات الوجه حسابا للزكائب الموجودة بكل شون وفي اخر الشهر تطلب من ناظر كل شون ارسال كشف بالزكائب الموجودة بطرفه

(النقل بطريق البحر الى اسيوط)

قد عهدت الحكومة الى الخواجات كوك واولاده بنقل الغلال من اشوان مديريات النيل الاعلى الى اسيوط فمصاريف المشال من الاشوان الى البحر يصير اجراوها بمعرفة المديريات التي يجب عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتمام هذه العمليات في احسن شروط من الاقتصاد والسرعة — يجب على المديريات في حال ما ترد لها الكشوفة المقرر ارسالها لها من الاشوان في كل عشرة ايام ان تعرضها على الخواجات كوك واولاده ليطلعوا عليها ويعلموا كمية الغلال الموجودة بالاشوان واذا امكن فتعرض المديريات ايضا على الخواجات كوك واولاده بناء على طلبهم الكشوفة اليومية التي تقدم من الاشوان وبهذه الكيفية يتيسر للخواجات كوك واولاده اجراء ما يلزم لسرعة نقل الغلال — المنشور نمرة ٧٦ يقضي بعدم ارسال شئ من الغلال بدون امر من نظارة المالية فالان قد صرح لكم تصريحا عاما بتسليم جميع الغلال التي ترد لاشوان مديريتكم الى الخواجات كوك واولاده ومتوجه لطرفكم الخواجه اسكندر روستوفيش وكيل الخواجات المذكورين فيلزم ان تعتمدوه في تسليم الغلال وتجروا معه المساعدة اللازمة والخواجه روستوفيش المذكور يعين في كل مديرية وكلاء من طرفه ليعتمدهم نظار الاشوان في تسليم الغلال — ويجب على المديرية ان ترسل لكل ناظر شون دمغة مبصومة على شمع وعلى ورق من ختم وكيل الخواجات كوك واولاده المعين لاستلام الغلال من تلك الشون — ويجب على نظار الاشوان ان يسلموا الغلال بموجب ايصال يعطى من مندوب الخواجات كوك واولاده بدون لزوم لطلب تصريح خصوصي بذلك من المديريات ويوشروا في يومية صرف الغلال دفتر **(استمارة نمرة ٣٤)** في خانة المحوظات عن اسم مندوب الخواجات كوك واولاده المذكورين — ويجب على نظار اشوان مديريات النيل الاعلى ان يستعملوا في صرف الغلال من اشوانهم الدفتر **(استمارة نمرة ٣٧)** — ويجب على المديرية ان ترسل لكل شون نسخة واحدة من ذلك الدفتر مشتملة على ٣٠ صحيفة تكفي لعملية الغلال لنهاية الموسم — الدفتر **(استمارة نمرة ٣٧)** تشتمل كل صحيفة منه على قسيمة واشعارين فاحد الاشعارين يسلم لوكيل الخواجات كوك واولاده والثاني يرسل للمديرية التي بعد التاشير عليه ترسله بدون تاخير لمندوب الحكومة باسيوط المكلف باستلام الغلال من وكلاء الخواجات كوك واولاده — القسيمة

والاشعارات مبين في كل منها مقدار كل صنف من الغلال المسلمة لوكلاء الخواجات كوك واولاده وتاريخ اخر يوم الشحن وعدد زكائب الرسالة ومقدار الارادب والزكائب المولفة منها الكميات المنقولة بمراكب الشراع وبالانجرارية — يجب على وكلاء الخواجات كوك واولاده ان يوقعوا بامضائهم على القسيمة والاشعارين ونظار الاشوان يوقعوا باختامهم على الاشعارين فقط اما القسيمة الموقع عليها بامضاء وكلاء الخواجات كوك واولاده فيصير حفظها بطرف ناظر الشون كمستند في صرف الغلال — يجب ان يكون قبول الغلال جميعها من المحصول الجديد بمعدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف واستلفت خصوصا حضرتكم الى ذلك لكي تنبهوا على نظار الاشوان بعدم قبول غلال باقل من المعدل الموضح — يحق لمندوبي الخواجات كوك واولاده ان يحضروا وقت تسليم الغلال من المأمورين الى اشوان الحكومة للوقوف على اجناس الغلال الجاري قبولها من حيثية النظافة انما لا يحق لهم المداخلة في اشغال المموَلين مع نظار الاشوان بل اذا تحقق لهم وجود مخالفات فيخبرون عنها المديرية لتجري ما يلزم نحو ذلك — اذا حصل اختلاف بين نظار الاشوان ومندوبي الخواجات كوك واولاده في معدل الغلال فالمديرية تعين بدون تاخير معتمدا من طرفها للنظر في ذلك الاختلاف — اذا كان معدل الغلال انقص من اثنين وعشرين قيراطا ونصف فالخواجات كوك واولاده يستلمون مع ذلك تلك الغلال ويوضحون بالقسيمة والاشعارات (**استمارة نمرة ٣٧**) معدل الغلال التي استلموها وفي هذه الحالة تلزم المالية نظار الاشوان بدفع الفرق باعتبار واحد في المائة عن كل ربع قيراط عجز — ولاجل ان تكون مراجعة معدل الغلال على صحة يوخذ من كل رسالة ثلاث عينات يختم عليها من ناظر الشون ومن مندوب الخواجات كوك واولاده وتبقى احدى العينات المذكورة بالشون وترفق الثانية بالرسالة والثالثة تسلم لمندوب الخواجات كوك واولاده — يضع نظار الاشوان نمرة متتابعة بالحبر على القسيمة والاشعارين في الدفتر (**استمارة نمرة ٣٧**) وتوضع ذات النمرة على العينات

(النقل بالسكة الحديد)

يجب على كافة المديريات الكائنة على خط السكة الحديد ان ترسل الغلال بطريق السكة الحديد — ترفق الرسائل بمتسفرين يعينون بمعرفة نظار الاشوان الذين يكونون مسئولين عنهم وتصرف لهم اجرتهم بمعرفة المديرية وبما ان المتسفرين يعتبرون نظير وكلاء نظار الاشوان وبالنسبة لكون النظار المذكورين وحدهم مسئولين امام الحكومة عن كل عجز يحصل في المقادير وفي المعدل الا في حالة حصول نوائب متسببة من السكة الحديد فمن اللازم ان ينتبهوا جيدا الى انتخاب الاشخاص الذين يعينونهم من طرفهم نظير متسفرين على الرسائل — اجرة المتسفرين يصير تقريرها بمعرفة المديريات بالموافقة مع المتسفرين وتصرف لهم على حسب العادة الجارية ويجب على المديريات ارسال الكشف للمالية بالمصاريف التي يستدعيها سفر كل متسفر عن كل رسالة او شهريا — جميع ارساليات الغلال تصدر باسمي الكريدي ليونيه والبنك العمومي المصري بالاسكندرية ويصير تحرير بوالص الشحن بالسكة الحديد باسميهما — عندما يبلغ الموجود من الغلال بالشون الف اردب فالناظر يباشر ارساله بدون انتظار تصريح من المديرية — يجب على المديريات ان تلاحظ ان الاشوان متبعة الاجراء بغاية الدقة على مقتضى هذه التعليمات ويلزمها ان تخبر مصلحة السكة الحديد عن مقادير الغلال الموجودة بكل شون ليمكن للمصلحة المذكورة اتخاذ الاجراآت اللازمة لسرعة نقلها — اجرة النقل بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية بناء على كشوفة تقدمها مصلحة السكة الحديد وتصير مراجعتها فيما بعد على بوالص الشحن — يبين نظار الاشوان في دفتر صرف الغلال (استمارة نمرة ٣٤) في خانة المحوظات اسم المتسفر المرافق الرسالة — ارسال الغلال بالسكة الحديد يكون بمقتضى (استمارة نمرة ٣٨) مستخرجة من دفتر قسيمة فالقسيمة الموقع عليها من المتسفر تبقى بطرف ناظر الشون نظير مستند في صرف الغلال والاشعار الاول يسلم بيد المتسفر ليقدمه لمندوب الحكومة بالاسكندرية والاشعار الثاني يرسل

ملحوظات

ملحوظات

لمديرية مع بوليصة الشحن بالسكة الحديد فيجب على المديرية بعد التاشير على الاشعار و بوليصة الشحن ان ترسلها بدون تاخير الى الكريدي ليونيه والبنك العمومي المصري بالاسكندرية — ويلزم ان يبين بالقسيمة والاشعارين من الدفتر (استمارة نمرة ٣٨) تاريخ الارسال وكمية المرسل من كل نوع من الغلال بايضاح مقدار الارادب وعدد الزكائب واسم المتسفر اما ناظر الشون والكيال فهما مسئولان عن المعدل باعتبار اثنين وعشرين قيراطاً ونصف — بعد ورود الغلال للاسكندرية واستلامها يوقع مندوب الحكومة على الاشعار الاول المسلم له من المتسفر وقد توضح في الايصال ان الغلال وصلت بحالة جيدة بدون ان يكون فيها عجز في الكيل وفي المعدل اما اذا ثبت لمندوب الحكومة وجود فروقات فيؤشر عنها في نفس الاشعار — وعند رجوع المتسفر للمديرية يسلم لها الاشعار الموقع عليه بالاستلام من مندوب الحكومة بالاسكندرية اما حساب ناظر الشون فلا يصير الخصم له الا عند تقديم سند الاستلام المذكور الى المديرية التي يجب عليها ارساله لادارة عموم الحسابات مع مستندات حساب الشهر — ومن خصوص الاشعار الثاني المرسل بطريق البوستة لمندوب الحكومة بالاسكندرية فيحفظه المندوب المذكور بطرفه كمستند في عملياته — يلزم ارسال نسخة من هذه التعليمات لكل ناظر شون والتاكيد عليهم بمراعاة الاجراء على مقتضاها

مال (صنف عين) — ٠ { منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلي في شان

بيان الاموال المقتضي قبول تسديدها صنف عين وحسابات المنصرف في خصوص مصلحة الغلال في شهر يونيه سنة ١٨٨٤

قد ارسل من المالية بتاريخ ٨ الجاري تلغراف لمديريات الوجه القبلي ومن الجملة لحضرتكم بان يصير قبول الغلال من المال الخراجي والعشوري ومن اموال الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية فقط دون غيرها وان باقي اقلام الايرادات المقررة يجري تحصيلها نقدا واستلفت حضرتكم الى نص منشور نمرة ٧٦ القاضي بتحصيل اموال الاطيان من المولين سواء كانت نقدا او صنف عين بالمواعيد المقررة وان حصل منهم تاخير فتصير معاملتهم على حسب احكام دكريتو ٢٥ مارث سنة ٨٠ — ثم من حيث ان بعض المديريات استفهمت من المالية عما اذا كان يجب ان يوضح في الحافظة استمارة نمرة ١ بيان المتسدد من الاموال غلال قلم ونقدية قلم فنقول انه لم يرَ لزوم لذلك البيان بالحافظة المذكورة وقد استفهمت ايضاً المديريات عما اذا كان الحساب الموقت الذي على مقتضى منشور نمرة ٧٦ يصير فتحه ضمن حسابات التسوية بدفتر الشطب تحت عنوان (مصاريف عملية الغلال) يوضح فيه بيان تلك المصروفات والحال انه لا يلزم توريد مفردات تلك المصروفات بدفتر الشطب بل يكتفي بتوريد اجمالي عمليات اليوم بالشطب اما مفردات المصروفات المذكورة فيجعل لها جريدة مخصوصة يوضح فيها انواع تلك المصروفات بخانات منفصلة وهي **(اولا)** ماهيات مستخدمي الاشوان **(ثانيا)** اجرة وترميم الاشوان **(ثالثا)** تصليح زكائب وثمن دبارة وشمع **(رابعا)** اجرة مشال من الاشوان الى البحر او الى السكة الحديد (اجرة النقل بالبحر او بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية). **(خامسا)** اجرة كياليين **(سادسا)** اجرة متسفرين ومصاريف انتقالهم **(سابعا)** اجرة تلغرافات **(ثامنا)** مصاريف سائرة — فمع ذلك يقتضي جعل الخانات بصحيفة الجريدة الفرعية بالكيفية الآتية وهي — الخانة الاولى لتاريخ الصرف — الخانة الثانية لنمرة اوراق المستندات — والخانات التالية تكون لانواع المصروفات اي كل خانة يتروس فيها كل من انواع المصروفات المبينة اعلاه

مال — ٠ (صنف عين) { منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلي بشأن ايصالات الغلال الواردة (٢٣ يونيه سنة ٨٤)

نظار الاشوان الذين يرسلون الغلال بطريق السكة الحديد لا يخلو طرفهم منها الا بمقتضى الشهادات التي تعطى من مندوب الحكومة بالاسكندرية مبينا بها ان ارساليات الغلال وصلت بحالة جيدة وانه ما وجد فيها عجز لا في الكيل ولا في المعدل ولا في عدد الزكائب — ونظار اشوان مديريات النيل الأعلى لا يخلو طرفهم من الغلال التي يرسلونها الا بموجب الايصالات التي تعطى من وكلاء الخواجات كوك واولاده بشرط ان

ملحوظات

يكون جرى تسليم البضاعة الى وكلاء الخواجات كوك واولاده المذكورين على معدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف — فبناء عليه يجب على مندوبي الحكومة باسيوط واسكندرية ان يخطروا يوميا نظارة المالية عن ارساليات الغلال الواردة لهم — وعند ورود الغلال ترسل نظارة المالية لكل مديرية ايصالا مستخرجاً من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٤٧) وهذا الايصال محرر على نسختين ترسلان الى المديرية تحفظ احداها عندها وتبعث الاخرى الى ناظر الشون — وفي الايصال (استمارة نمرة ٤٧) مبين اسم الشونة الراسلة الغلال ونمرة الاشعار نمرة ٣٧ او نمرة ٣٨ المرفوق بالرسالة ومقدار الغلال المرسلة بالاردب ومقدار العجوزات الناشئة اولا من فقد الزكائب ثانيا من العجز في الكيل ثالثا من العجز في المعدل رابعا قيمة ثمن العجوزات المذكورة على حسب الاسعار المحددة من نظارة المالية لقبول الغلال في يوم تاريخ شحن الرسالة — بورود الايصالات المذكورة للمديرية يصير التاشير عنها في الحال بالدفتر نمرة ٣٥ المعد لحسابات الاشوان بخانة الملحوظات حيث يوضح مقدار العجوزات بالزكيبة والاردب والقرش ويجب على المديرية الحاق الايصالات نمرة ٤٧ بحسابات الاشوان لسهولة وجودها عند اللزوم لها وان ترسل لكل ناظر شون الايصال الذي يخصه بعد أن تؤشر بذيله في حالة وجود عجز عن الكيفية التي على موجبها يلزم تحصيل قيمة ذلك العجز وبما انه عند شحن كل رسالة يورد ناظر الشون مقدارها في يومية صرف الغلال استمارة نمرة ٣٤ بحسب الاشعار الذي يسلمه بها ويجب عليه اذ ذاك ان يؤشر في خانة المحوظات بتلك اليومية عن مقدار العجوزات الثابتة بالزكيبة والاردب والقرش وهذه العجوزات يجب تسديد ثمنها على الفور ويجب على المديرية استقطاع قيمتها من ماهيات نظار الاشوان ومن اجر الكيالين لكونهما مسئولين عن العجوزات وفي حالة تسديد اثمان العجوزات يصير اخطار نظارة المالية عنها بواسطة الاشعار المسطر بذيل الاستمارة نمرة ٤٧ ونظارة المالية لا تقبل باي مهلة تعطى ولا باي استثناء يحصل في تحصيل ثمن العجوزات المحكي عنها وموظفوا المديريات يكونون مسئولين في عدم تنفيذهم تعليمات المالية عن هذا الخصوص وما يتحصل من هذا القبيل يصير توريده الى حساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) — نظار الاشوان والكيالون لا يخلو طرفهم من عمليتهم وبالمثل ضمانهم لا يكونون خاليين من ضماناتهم الا عند نهاية الموسم وبعد تسديد قيمة جميع العجوزات اما خلو الطرف فيصير تسليمه لهم في الوقت اللازم من نظارة المالية — فمع ارسال نسخة من هذا المنشور لكل من نظار الاشوان التابعة لجهتكم يقتضي تفهيمهم بان يكون من صالحهم جعل غاية الانتظام في رسائلهم وملاحظة ضبط الكيل وبالاخص تحرير الاشعارات استمارة نمرة ٣٧ او نمرة ٣٨ منعا من وقوع غلط في الرسائل — وعلى مقتضى نص المنشور نمرة ٧٧ الصادر في ٥ جونيو سنة ١٨٨٤ فنظار الاشوان الذين يشحنون الغلال بطريق السكة الحديد محكوم عليهم بارسال بوليصة الشحن والاشعار الثاني الى المديرية التي بعد التاشير عليهما ترسلها الى البنك العمومي المصري والكريدي ليونيه غير انه قد ثبت لنظارة المالية ان كثيرا ما كان يتاخر وصول بوالص الشحن الى الاسكندرية حتى ما كانت ترد لذلك الطرف الا بعد وصول الغلال فيقتضي والحالة هذه التنبيه على نظار الاشوان بان حال شحن الغلال بالسكة الحديد يرسلون بوالص الشحن رأسا الى الاسكندرية باسم البنك العمومي المصري والكريدي ليونيه مع الاشعارات الثانية نمرة ٣٨ ويجب على نظار الاشوان اخطار المديرية عن ارسال بوالص الشحن والاشعارات وذكر نمرهما اما نظار الاشوان في مديريات النيل الاعلى فيستمرون على ارسال الاشعارات نمرة ٣٧ كما في الماضي

مال —٠ منشور من نظارة المالية في ١٦ لوليو سنة ٨٤

انه مع التاكيدات والتشديدات الصادرة من هذا الطرف تلغرافيا ورسميا من تحصيل المستحقات في اوقاتها وما اتخذته الحكومة من الوسائل لتسهيل السداد على ممولي الوجه القبلي بالنظر للصعوبة الحائلة بينهم وبين تصريف محصولاتهم بواسطة التصريح

ملحوظات

بقبول غلال منهم بقيمة الاموال المستحقة ومع عدم وجود صعوبات مثل تلك بالوجه البحري ودناءة التقاسيط المستحقة عليه في هذا الموسم كان مامولنا انجاز التحصيلات غير انه قد اتضح لنا الان ان الامر بخلاف ذلك حيث اننا علمنامن كشوفات تسديدات شهر جونيو انه لم يحصل هناك ادنى انجاز فقط بل ان معظم الجهات تخلف عليها بواق جسيمة من تقسيط شهر جونيو غير المتاخر عليهم من الشهور الماضية خصوصا مديريات الغربية والبحيرة والدقهلية والجيزة فان ما حصلوه في شهر جونيو لا يبلغ نصف تقسيط الشهر المذكور فهذا يدل بلا شك على عدم توجيه اعتنا حضرات المديرين وماموري التحصيلات بهذا الامر المهم مع انهم هم اول مسئول عنه خصوصاً وقد بلغنا ان البعض من الممولين المقتدرين الذين عليهم مبالغ جسيمة متروكون بدون اجراء شي معهم للحصول على سداد ما عليهم وهذا الامر لا يصح التسليم به مطلقا فلو كان هناك التفات ودقة نحو التحصيل بالمساواة من جميع الممولين لما كان يظهر بواق فان الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ لا يجعل لحضراتهم ادنى وجه يعتذرون به حيث انه مدون فيه كافة الطرق اللازم اتخاذها ضد المتاخرين للحصول على سداد ماعليهم من الاموال والعوائد فما عليهم سوى اتباع نصوصه لتخلصهم من المسئولية على ان بعضاً من حضرات المديرين اظهروا لنا ان التاخير في التحصيلات ناشي من عدم كفاية المستخدمين بطرفهم المنوطين باجراء الانذارات وتوقيع الحجوزات فلو لم يتاخروا من الاصل في مطالبة الممولين لما كان حصل تراكم المتاخرات وتعدد المتاخرين فانه طبعا مع وجود تعداد وافر من المتاخرين الآن يستصعب توجيه الاجراآت القانونية ضد جميعهم في آن واحد فالواجب عليهم اجراؤه فقط في هذه الحالة هو توجيه الاجراآت المذكورة ضد الاكثر تاخيرا ولا يرتكن في ذلك على المنوطين بها بل في امكان ماموري ونظار ومعاوني الاقسام والمراكز ان يجروا ذلك في اثناء مرورهم على البلاد ولو كان في ماموريات اخرى — هذا ولا يخفى على حضرات المديرين وماموري المصالح ان الحكومة لا يمكنها القيام بتادية ماعليها من المصروفات الا بانتظام سير تحصيلات ايراداتها في المواعيد المقررة لها ولو استمر الحال على التواني الحاصل الان في التحصيلات فلا بد من تراكم متاخرات عظيمة في اخر السنة يصعب دفعها على اربابها ومن ثم تعود على حضرات المديرين والمامورين المذكورين بمسئولية جسيمة فعليهم اذن مداركة هذا التاخير بواسطة بذل كامل مجهودهم واتخاذ كافة الطرق القانونية ضد المتاخرين في السداد للتخلص من المسئولية فاملنا من حضرتكم جعل هذا الامر دائما نصب العين ولاجل اطلاعنا على ما تجرونه ضد المتاخرين ومعرفة الاهتمام الحاصل منكم ينبغي ان ترسلوا لنا كشفا حسب الاستمارة المرفوقة بهذا باسماء المتاخرين لغاية شهر جونيو الماضي عن سائر انواع الاموال المستحقة في سنة ٨٤ بما فيها المتاخر لغاية سنة ٨٣ وعن الباقي لغاية التاريخ المذكور في وقت تحرير الكشف المحكي عنه من الالف قرش فما فوق ومن يكون منهم اتخذ ضده اجراآت قانونية يوشر امام اسمائهم بذلك وقد تحدد ميعاد ٢٠ يوما من تاريخه لورود هذا الكشف —وليكن في علم حضرتكم ان هذا الكشف يعاد لحضرتكم شهريا للتاشير امام كل اسم بما تم في امره واضافة ما يكون تجدد على اسماء غير الواردين فيه من بعد تاريخ تحريره وما صار معهم—اما الايجارات فمن حيث انها ليست داخلة ضمن حكم دكريتو ٢٥ مارث سنة ٨٠ بما انه خاص بالاموال والعوائد فقط فمع ارسال كشف مخصوص بها حسب الاستمارة المذكورة يصير اتخاذ الاجراآت القانونية عنها بواسطة المجالس الاهلية هذا ومع الاجراء بما ذكر فاملنا انه من الان فصاعدا نرى التحصيلات في غاية الانجاز حتى لا تحوجونا الى تكرار المكاتبة في هذا الشان منعا لكل مسئولية

مال — ٠ { منشور صادر من نظارة المالية في ٢٨ يونيه سنة ٨٥ لمديريات بحري وهي القليوبية والشرقية والدقهلية والغربية والمنوفية والبحيرة عن تعديل تقسيط السنة شهور الاخيرة من سنة ٨٥ عن الاموال الخراجية والعشورية دون عشور النخيل وهو

انه بناء على ما عرض من نظارة المالية وما صدر به قرار مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ١٥ جونيو سنة ٨٥ صار تعديل تقسيط الستة شهور الباقية من السنة الجارية بالمديريات البحرية فقط عن الاموال الخراجية

ملحوظات

والعشورية دون عشور النخيل بالكيفية الاتية موقتا في هذه السنة وهي — عن عموم بلاد المديريات البحرية يتحصل في لوليو قيراطان بدل ثلاثة وفي اكتوبر ثلاثة بدل اثنين — عن مركزي اشمون والدلنجات و بلاد جبل الطارة بمركز النجيلة يتحصل في لوليو ثلاثة قراريط بدل اربعة وفي اكتوبر ثلاثة قراريط بدل اثنين — عن بلاد الارز والبراري والبرلس يصير توقيف التحصيل فيها لغاية ستمبر وفي شهر اكتوبر يتحصل على وجه العموم اربعة قراريط من كافة المولين وفي كل من شهري نوفمبر ودسمبر ١٠ قراريط بحيث ان مايكون سبق تحصيله في المدة من يناير لغاية يونيو من السبعة قراريط التي استحقت حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ يخصم لاربابه على نصفين احدها في نوفمبر والثاني في دسمبر — فبناء على ذلك تحرر خلف هذا جدول ببيان القرط اللازم تحصيلها على حسب القرار المذكور في كل من الشهور الباقية من السنة الجارية للتنبيه بالتحصيل على مقتضاه — بيان تقسيط الاموال الخراجية والعشورية الذي ربطها للمديريات البحرية موقتا للستة شهور الاخيرة من سنة ٨٥ الجارية بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ١٥ يونيو سنة ٨٥ **(تنبيه)** رابطة التقسيط هذه معمولة للمدة الباقية من سنة ٨٥ فقط وهي خاصة بالمديريات البحرية عن الاموال الخراجية والعشورية لكون تقسيط الوجه القبلي باقي على ما هو عليه حسب الدكريتو الصادر في ٩ مايو سنة ٨٣ مع تقسيط عشور النخيل على وجه العموم بحري قبلي المربوط بدكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠

بلاد عموم المديريات البحرية	بلاد الارز والبراري والبرلس	مركزي اشمون والدلنجات وبلاد الطارة بمركز النجيله	
ط	ط	ط	الباقي من التقسيط بعد المستحق لغاية يونيو سنة ٨٥ حسب دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠
١٤	(١) ١٧	١٤	

بيانه

ط	ط	ط	
٢	٠	٣	شهر يوليه
٠	٠	٠	« اغسطس
٠	٠	٠	« سبتمبر
٣	٤	٣	« اكتوبر
٤	١٠ } (١)	٤	« نوفمبر
٥	١٠	٤	« دسمبر
١٤	٢٤	١٤	

مال — ٠ امر عال صادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا و بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ تقسيط اموال اطيان مديريات الوجه البحري خراجية كانت او عشورية المقرر بامرنا الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ قد صار تعديله كالاتي

تعريفة خصوصية بلاد الارز والبراري والبرلس قيراط	قيراط	تعريفة عمومية مركز اشمون والدلنجات وبلاد جبل الطارة بمركز النجيله قيراط	اشهر افرنكية	اشهر قبطية
٠٠	٢	٢	يناير	طوبه
٠٠	١	١	فبراير	امشير
٠٠	٠	٠	مارث	برمهات
٠٠	٠	٠	ابريل	برموده
٠٠	٢	٠	مايو	بشنس
٠٠	٣	٢	يونيه	بؤنه
٠٠	٤	٣	يوليو	ابيب
٠٠	١	٠	اغسطس	مسرى
٠٠	٠	٠	سبتمبر	توت
٠٤	٣	٣	اكتوبر	بابه
١٠	٤	٧	نوفمبر	هاتور
١٠	٤	٦	دسمبر	كيهك

(١) بلاد الارز يصير توقيف التحصيل فيها لغاية سبتمبر سنة ٨٥ وفي شهر اكتوبر يجري تحصيل اربعة قراريط من كافة المولين بدون استثناء وحيث انه استحق على مقتضى دكريتو ٢٥ فبراير سنة ٨٠ سبعة قراريط في بحر المدة من يناير لغاية يونيو سنة ٨٥ فما يكون تحصل من ذلك يخصم لاربابه على نصفين احدها من العشرة قراريط المستحقة في نوفمبر والثاني من العشر قراريط الاخرى المستحقة في ديسمبر

ملحوظات

مال — ٠ امر عال صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الاراضي البور التي تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تمليكها ضريبة قدرها قرش واحد في السنة عن كل فدان وذلك في السنتين الاولتين وخمسة قروش في الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش في الخمس سنوات الاخرى — وبعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الاطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها — مجموع الاراضي المباعة تكلف بدفع الضريبة سواء كانت لم تزرع بكاملها او لم يزرع جزء منها (م) ٢ الاراضي المؤجرة التي يصير بيعها يسوغ ان يربط عليها من ابتداء يوم تمليكها للمشتري ضريبة توازي قيمة ايجارها الاخير بدون ان يتجاوز مقدار هذه الضريبة اعلى فئة من الاموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها (م) ٣ يصير بيع الاراضي المذكورة على حسب الكيفية المنوه عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع املاك الميري الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ (م) ٤ الاراضي التي ستباع بمقتضى ما نص بالمادة السادسة من امرنا الصادر في ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ (اول دسمبر سنة ٨٦) تتبع فيها احكام امرنا المشار اليه

مال — ٠ امر عال صادر في ١٦ فبراير سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تقسيط الاموال الخراجية والعشورية الصادر عنه امرنا العالي الرقيم ٩ مايو سنة ٨٣ قد صار تعديله في مديريات واقاليم الوجه القبلي على الكيفية المبينة بالجدول الآتي

(تقسيط الاموال الخراجية والعشورية)

اشهر افرنجية	اشهر قبطية	تعريفة عمومية قيراط	(الفيوم) قيراط	تعريفة خصوصية (قسم حلفة والكنوز ومعاونة اصوان) قيراط
يناير	طوبه	٢	٢	١
فبراير	امشير	١	١	٠
مارس	برمهات	٢	٠	٠
افريل	برموده	٣	٢	٨
مايو	بشنس	٤	٣	٨
يونيه	بؤنه	٤	٣	٨
لوليه	ابيب	٣	٠	٨
اغسطس	مسرى	٣	٣	٢
ستمبر	توت	٠	٣	٧
اكتوبر	بابه	١	٤	٧
نوفمبر	هاتور	٠	٢	٤
دسمبر	كيهك	١	٢	١

مال — ٠ {منشور صادر في ٢١ يونيه سنة ٨٨ من نظارة المالية الى المحافظات والمديريات}

مما لا يخفى عليكم ان ادارة امور المالية وانتظامها هي المدار الاعظم في حسن سير مصالح الحكومة وفي تزايد الاعمال التجارية والصناعية المترتب عليها الثروة والرفاهية العمومية وهي من اهم واكبر المصالح المحول اداراتها على عهدتكم والواجب عليكم ان تنظروا اليها بعين هذه الاهمية وعلى الدوام تجتهدوا في انتظام سيرها على حسب ما هو مقرر لها من القوانين والنظامات وتحصيل الاموال المقررة باوقاتها ومواعيدها بدون تاخير شيء منها وبالاخص الاموال الغير مقررة مثل عوائد الدخولية ومبيوعات المصلح وما شابه ذلك من الاقلام السايرة ودائما تحروا كيفية التحصيلات واجرآتها ان كانت على حسب القوانين والنظامات المقررة ام لا وان كانت الايرادات آخذة في النمو او التناقص والبحث والتوصل لمعرفة الاسباب والعلل الداعية لذلك مع مراقبة سير وحركة ماموري المالية وصيارف القرى الموجودين بمديريتكم على اختلاف طبقاتهم مع ملاحظة جريان الاعمال الحسابية وانتظامها والحاصل نعلنكم انكم انتم المسئولون عن ذلك بحيث اذا تراآى لكم ادنى خلل فلكم ان تقوموه في

ملحوظات

الحال والا تخابروا عنه نظارة المالية فورا والامل وطيد ان تكونوا ساهرين ومتيقظين دائمًا على اداء واجباتكم نحو هذه المصلحة المهمة

مال — ٠ امر عال صادر في ١٧ دسمبر سنة ٨٩

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على لائحة الاطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذي نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الامر العالي لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ ستمبر سنة ١٨٧٥) نمرة ٨ — وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الامر العالي للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨) نمرة ٥٥ والملحق المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره — وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ٨٨ نمرة ٤٢٠ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ الاطيان الخراجية والعشورية التي تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التي تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع اموالها او عشورها لاربابها وفي كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب (م) ٢ الاطيان التي ياكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى مادتي ١٢ و١٤ من لائحة الاطيان السالف ذكرها (م) ٣ الاطيان التي تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر ترفع اموالها او عشورها لاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينة (م) ٤ يجوز رفع اموال الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلي عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويًا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط على اربابه من سنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء في الاطيان التي تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التي تحدث من فيضان النيل (م) ٥ يجوز ايضًا رفع اموال او عشور الاطيان التي تصير سباخًا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) او من استمرار تسلط مياه المصارف عليها او من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الاداري انه ما كان في قدرة اربابها وقايتها من التلف باي وجه من الوجوه وتجري معاينتها في كل ثلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق (م) ٦ الاطيان التي تحصل المطالبة من اربابها برفع اموالها بدعوى انها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الاداري ان تلفها كان من اسباب غير التي ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيات المختصة بها ولا يرفع شيء من اموالها (م) ٧ معاينة وتحقيق الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية والتي تصير سباخًا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمد اهل خبرة ينتخبها المدير وفي الاحوال التي يكون الماخوذ فيها لمنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد او الاشغال العمومية يجوز ان يضم الى اللجنة مندوب خصوصي من قبلها واما باقي الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديريات (م) ٨ التحقيقات التي تجريها اللجان تنظر في هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية وكل ما ترآى لنظارة المالية انه مستحق رفع امواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية (م) ٩ القرارات التي تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التي يتقرر رفضها او عن الاطيان التي تستصلح للزراعة ويحكم بربط اموال عليها يصير اعلانها اداريًا لاصحاب الشان ويجوز لهم المعارضة فيها امام نظارة المالية في مدة لا تتجاوز الثلاثين يومًا اعتبارا من تاريخ الاعلان

معلومات

والقرار الذي يصدره اخيرا ناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقاً لا امام الادارة ولا امام المحاكم القضائية (م) ١٠ المعارضات التي تحصل في قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية و يكون مرفقا معها الاعلان الصادر للممول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوه عنها بالمادة السابقة اولا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التامين المتكلم عنه في المادة الآتية تكون لاغية لاعمل لها (م) ١١ يجب على مقدم المعارضة ان يدفع على سبيل التامين مبلغاً نقدياً يوازي مقداره قيمة اموال اوعشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين في القرار الابتدائي وهذا التامين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائي الذي يعطى من ناظر المالية صحة للمعارضة — اما اذا كان القرار النهائي يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التامين حقاً للحكومة في نظير مصاريف اعادة التحقيق (م) ١٢ طلبات رفع الاموال والمنازعة في قيمة الضرائب لا يمكن في اي حال ان توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر امر برفعها (م) ١٣ تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التي يلزم اتخاذها لتنفيذ احكام امرنا هذا وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها (م) ١٤ الطلبات الجاري فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام امرنا هذا واذا تقرر رفع شيء لا يكون ايضاً الا اعتبارا من تاريخ الطلبات المذكورة (م) ١٥ كل ما كان مخالفا لاحكام امرنا هذا من الاوامر واللوائح يكون ملغى

مال — { لائحة اجراآت ادارية لتنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ٢٣ ربيع الثاني سنة ٣٠٧ الموافق ١٧ دسمبر سنة ٨٩ بخصوص رفع اموال الاطيان التي تتلف

(الباب الاول — في كيفية تقديم الطلبات)

(م) ١ يجب على اصحاب الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والاطيان التي تصير مسبخة المبينة كيفيتها بالمادتين الاولى والخامسة من الامر العالي الصادر في ١٨ دسمبر سنة ٨٩ ان يقدموا طلباتهم بخصوصها الى المديرية الكائن فيها الطين مباشرة و يجب على المديريات ان تسجل عموم الطلبات بنمرة متسلسلة في سجل مخصوص بعد ذلك ثم تجري المباحث والتحقيقات اللازمة عنها (م) ٢ يجب على اصحاب الاطيان التي ياكلها البحر من اطيان العلو والتي تتلف من تهايل الرمال والتي تتعطل زراعتها من المقاطع ان يقدموا طلباتهم في شانها مباشرة الى المديريات في المواعيد الاتية — (١) اكل البحر من اطيان العلو تقدم طلباته من ٢٤ كيهك لغاية ٢٢ امشير من كل سنة (اي في بحر شهري يناير وفبراير) — (١) التالف من تهايل الرمال تقدم طلباته في بحر شهر طوبه من كل سنة (الموافق ٨ يناير لغاية ٦ فبراير) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع تتقدم طلباتها في بحر شهري امشير و برمهات من كل سنة (اي في بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل) (م) ٣ الطلبات التي حصل التكلم عنها في المادتين الاولى والثانية يجب ان تكون مكتوبة على ورق تمغة ومبينا فيها اسم ولقب المالك ومحل اقامته ومقدار التالف من اطيانه وان كان خراجيا اوعشوريا والسنة الواقع فيها ذلك والحوض او القبالة ان امكن واذا كان مدفوعاً عليه مقابلة ام لا

(الباب الثاني — في التحقيق وعمل المساحة)

(م) ٤ تحقيق ومساحة الاطيان التي توخذ للمنافع العمومية والتي تصير مسبخة وغير صالحة للزراعة يكون بمعرفة اللجان التي اشارت عنها المادة السابعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ و يجب على هذه اللجان ان تحقق ابتداء صحة حدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد اربابها وما لا يوجد له حجج او تقاسيط يكتفي بتحقيقه من الكشوفة التي تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قبالة او بكل حوض ومن الارشاد من العمد والمشايخ والدلا وارباب المجاورة عن الحدود (م) ٥ تحقيق ومساحة التالف من باقي الانواع التي قررها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ يكون بمعرفة لجان تشكل بمعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركز او معاون من المديرية بصفة مامور ركاب و واحد مساح

ملحوظات

وثلاثة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وامانتهم (م) ٦ يجب على اللجان قبل الشروع في العمل ان تتحصل على كشوفة من المديريات ببيان السابق رفعه لارباب الطلبات من الانواع التي بخلاف الجزائر للمراجعة من هذه الكشوفة عند اجراء العمل في محل الواقعة حذرا من تكرار المساحة عن طين واحد (م) ٧ ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بمعرفة من يلزم من المهندسين مبينا فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحة (م) ٨ التحقيقات التي تعمل يلزم ان تتحرر بها محاضر مستوفاة في محلات الواقعة على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها اولا فاولا من ماموري اللجان واصحاب الشان والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التي تستلزمها حالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان ينظر في حالتها انها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ (م) ٩ جميع الانواع التي اشار عنها الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ ما عدا ما يوخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقديم طلباته في حال اخذه يجب البدء في مساحتها وتتميم اللازم لها في المواعيد الاتية — (١) التالف من تهايل الرمال في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (اي من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل) — (١) اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس (اي من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه) — (١) اكل البحر من اطيان العلو في بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بؤونه (اي من ١٦ مارث لغاية ١٣ يونيه) — (١) الاطيان التي تصير مسبخة في بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ ابيب (اي من اول ابريل لغاية يوليه) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (اي من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه) (م) ١٠ اخذ الجشاني على ما يوخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان السباخ يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجشني بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل حلول هذا الوقت بمدة تكفي لانتخاب اعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل — اما اخذ الجشاني على ما يجري مساحته من باقي الانواع فيصير اجراوه بمعرفة لجان تعينها المديريات من اصحاب الدرجات الاعلى عمن اجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشاني عن عموم الانواع عدا ما يوخذ للمنافع العمومية والسباخ لغاية المواعيد الآتية — (١) التالف من تهايل الرمال لغاية ١٥ بشنس الموافق ٢٢ مايو — (١) اطيان الجزائر لغاية بؤونه ٦ يوليه — (١) اكل البحر من اطيان العلو لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع لغاية بؤونه الموافق ٦ يوليه (م) ١١ يلزم ان قوائم اودفاتر المساحة تكون مختومة بختم المديرية ويلزم ان العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفاء والانتظام خلوا من التصليح والقشط وجميع الاحوال التي تؤدي الى الشبهة وعلى ماموري اللجان واعضائها وسائر عمالها الختم يوميا على ما يصير مساحته منهم ومن ذوي الشان اووكلائهم بعد تكوينه وتفقيطه بالعربي بدون تاخير الختم من يوم الى اخر (م) ١٢ بمجرد اتمام كل مساحة تحرر على دفاترها او قوائمها التصديقات النهائية من جميع عمال اللجان وتوضع هي والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالشمع الاحمر من مامور اللجنة وترسل في الحال الى المديرية بالافادة اللازمة (م) ١٣ المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير او وكيل المديرية وباشكاتبها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجرآت التي قررتها هذه اللائحة اما اذا وجد فيها شي وكان يودي الى الشبهة فتحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم عنه ليكون اساساً لمحاكمة المسئولين (م) ١٤ اعمال اللجان التي يظهر من الجشاني سقوط اعتمادها سواء كان الخلل في المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن اربعة في المائة او لادخال الغش في العمل باي نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها في محل الواقعة بمعرفة اللجنة التي اجرت عمل الجشني وبحضور عمال اللجنة التي اجرت العمل الابتدائي وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية

ملحوظات

في الحال لاجراء ما يقتضي عنها والمبادرة ايضاً بمحاكمة المسئولين فيها

(الباب الثالث — في كيفية المعاينات التي يلزم اجراؤها)

(م) ١٥ الاطيان التي تصير سباخاً وغير صالحة للزراعة ويتقرر رفع ما لها او عشورها لاربابها تلزم معاينتها في الاوقات المعينة للمعاينة بمحاضر التحقيق في المادة الثامنة **(م)** ١٦ الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع والتي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر وكذلك الاطيان التي تتلف من سفي وتهايل الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها تجب معاينتها سنوياً بمعرفة اللجان المنوه عنها في المادة الخامسة من هذه اللائحة وهذه المعاينة تجري في المواعيد الاتية — (١) الاطيان التي تتلف من تهايل وسفي الرمال عليها من اطيان الحواجر ونحوها في بحر المدة من ١٥ امشير لغاية ١٤ برموده (اي من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل) — (١) الاطيان التي تفسدها الرمال من اطيان الجزائر في بحر المدة من اول برمهات لغاية بشنس (اي من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه) — (١) الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع في بحر شهر بشنس (اي من ٨ مايو لغاية ٦ يونيه) **(م)** ١٧ كل ما ظهر من المعاينة انه استصلح للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه او قبالته وتربط عليه من سنة المعاينة

(احكام عمومية)

(م) ١٨ يجب على ماموري اللجان ملاحظة اعلان اولي الشان سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائية او عند عمل المعاينات التي يترتب عليها ربط الاموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع في العمل بميعاد عشرة ايام ومن يتاخر عن الحضور في الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره **(م)** ١٩ عند تقديم اوراق التحقيقات التي تجريها اللجان الى المديريات تجب مراجعتها اولاً فاولاً مراجعة دقيقة وكل ما ظهر ان تحقيقاته صحيحة وخالية من الاوجه التي توجب التردد والاشتباه ينظر في الحال بهيئة المديرية تطبيقاً للمادة الثامنة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ والقرار الذي يعطى يتقدم بدون تاخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية **(م)** ٢٠ في حال وصول القرارات التي تصدر من ناظر المالية على مقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩ الى المديريات تبادر باعلانها لاصحاب الشان وما كان منها متعلقاً برفع اموال اوعشور يجري تنفيذه مع السرعة — صار التصديق على هذه اللائحة بمجلس النظار في ١٨ دسمبر سنة ٨٩

مال — ٠ (ر) اختصاص (لا ١٦ — ٠ اختلاس اموال ميرية — ٠ اطيان زراعية وما يتبع ذلك من الاحالات — ٠ امتياز (ق ٦٠١ — ٠ — ٠ تاريع ١٠ اغسطس سنة ٧٩ — ٠ تكاليف (خصوصاً ٥ صفر سنة ١٢٩٨ — ٠ دخولية ٢٥ ابريل سنة ٨٩ — ٠ شراقي — ٠ مجلس تفتيش الزراعة وما يليه من الاحالات — ٠ مجلس ملغي ٢٩ جا سنة ١٢٩٨ — ٠ محضر ٢٣ فبراير سنة ٨٥ — ٠ مطلوبات متاخرة — ٠ ملح — ٠ زيادة مساحة ٨ صفر سنة ٧٧ — ٠ لجنة قضايا الاموال — ٠ ويركو — ٠ تصفية — ٠ الملحق

مال متقوم — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٢٧ : ١٩٩ : ٢١١

مال مدفون — ٠ (ر) كنز — ٠ اثار قديمة

مالك سفينة — ٠ (ر) سفينة (ابتداء من قتب ٣٠

مالية — ٠ { (نظارة) ترجمة قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ بشان ترتيب مصلحة المالية العمومية

بناء على طلب سعادة ناظر المالية قد قرر مجلس النظار ما يأتي **(م)** ١ تشتمل مصلحة المالية العمومية على الادارات الآتية — الادارة العمومية — أدارة عموم الحسابات — ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات — ادارة الاموال المقررة **(م)** ٢ عدد الاقسام والاقلام المشتملة عليها الادارات المذكورة واختصاصاتها وكذلك عدد نظار ووكلاء الادارات ورؤساء وايكنجية الاقلام والمفتشين والمستخدمين قد تحددت حسب الكشف الآتي بيانه

ملحوظات

بيان الاقسام والاقلام	نظار ادارات	وكلاء ادارات	رؤساء اقلام	الكتبجية الاقلام	مفتشين معاونين كاتبجية اقلام	مستخدمين درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة	الجملة
ادارة	اولا ادارة عمومية									
قلم عمومي	٠٠١	٠٠٢	٠٠١	٠٠١		٠٦	٠٤	٠٧	١٢	٠٣٤
قلم حركة النقود	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١		٠٢	٠٠	٠٢	٠٠	٠٠٥
قلم ترجمة	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠		٠٣	٠٢	٠١	٠١	٠٠٨
الخزينة العمومية	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠		٠١	٠٣	٠٠	٠٠	٠٠١
مخزن التوريدات والدفترخانة	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١	٠٠١		٠١	٠٢	٠٢	٠٤	٠١١
ادارة المعاشات	٠٠١	٠٠١	٠٠٠	٠٠٢		٠٢	٠٢	٠٧	٠٦	٠٢١
توكيل ادارة المستخدمين	٠٠٠	٠٠١	٠٠١	٠٠٠		٠١	٠٦	٠٤	٠٢	٠١٥
الجملة	٠٠٢	٠٠٤	٠٠٥	٠٠٥		١٦	١٩	٢٣	٢٥	٠٩٩
ثانيا ادارة عموم الحسابات										
سكرتارية وتفتيش	٠٠١	٠٠١	٠٠٠	٠٠٤	٠٢	٠١	٠٧	٠٨	٢٨	٠٥٢
توكيل ادارة الموازين والمستخدمين	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠	٠٠٢		٠٣	٠٢	٠٤	٠٢	٠١٤
ادارة المحاسبة العمومية	٠٠١	٠٠١	٠٠١	٠٠٥		١٠	١١	٢٤	١٤	٠٦٧
ادارة الخزينة العمومية	٠٠١	٠٠٢	٠٠٠	٠٠٢		١٠	١٨	١٥	١٧	٠٦٥
محاسبة السودان والاشغال	٠٠١	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠		٠٨	٠٦	٠٨	١٠	٠٣٤
صرف المعاشات	٠٠١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١		٠١	٠٠	٠٢	٢٩	٠٣٤
الجملة	٠٠٥	٠٠٥	٠٠٢	٠١٤	٠٢	٣٣	٤٤	٦١	١٠٠	٢٦٦
ثالثا ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات										
مستخدمين وتفتيش	٠٠٠		٠٠١	٠٠٠	٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠١٠
دخوليات وعوائد متنوعة	٠٠١		٠٠١	٠٠٠		٠١	٠١	٠٤	٠٥	٠١٣
المراجعة	٠٠٠		٠٠٠	٠٠١		٠١	٠١	٠٤	٠٥	٠١٢
مصلح واسماك	٠٠١		٠٠١	٠٠٠		٠١	٠٢	٠٤	٠٥	٠١٤
ترجمة واحصا وقيودات	٠٠٠		٠٠٠	٠٠١		٠١	٠١	٠٤	٠٥	٠١٢
الجملة	٠٠٢		٠٠٣	٠٠٢	٩	٠٤	٠٥	١٦	٢٠	٠٦١
رابعا ادارة الاموال المقررة										
ربط الاموال	٠٠١	٠٠١		٠٠٢		٠٢	٠٣	٠٦	٠٠٧	٠٢٢
تحصيلات واحصا	٠٠٠	٠٠١		٠٠١		٠٤	٠١	٠٨	٠٠٣	٠١٨
ترجمة وقيودات	٠٠٠	٠٠٠		٠٠١		٠٠	٠١	٠٤	٠٠٤	٠١٠
	٠٠١	٠٠٢		٠٠٤		٠٦	٠٥	١٨	٠١٤	٠٥٠
يكون الاربعة ادارات	٠١٠	٠١١	٠١٠	٠٢٥	٠١١	٥٩	٧٣	١١٨	١٥٩	٤٧٦

ملحوظات

(م) ٣ يسوغ لرؤساء الادارات ان يعدلوا بحسب مقتضيات العمل توزيع المستخدمين المخصصين لهم على الاقسام والاقلام بشرط ان لا يتجاوزوا فيما يختص بعموم اداراتهم عن حدود الترتيب المبين قبل (م) ٤ درجات وماهيات وظائف المصلحة العمومية قد تقررت كالآتي

بيان	درجات	سنوي	المتوسط سنوي
		جنيه	جنيه
نظار ادارة	اولى	٧٨٠	
	ثانية	٧٢٠	
	ثالثة	٦٦٠	٦٦٠
	رابعة	٦٠٠	
	خامسة	٥٤٠	
وكلاء ادارة	اولى	٤٨٠	
	ثانية	٤٥٠	٤٥٠
	ثالثة	٤٢٠	
رؤساء اقلام	اولى	٣٨٤	
	ثانية	٣٦٠	٣٦٠
	ثالثة	٣٣٦	
وكلاء اقلام ومفتشين معتبرين كاتبخية اقلام	اولى	٣١٢	
	ثانية	٢٨٨	٢٨٨
	ثالثة	٢٦٤	
مستخدمين درجة اولى		٢٤٠	
		٢٢٨	
		٢١٦	٢١٦
		٢٠٤	
		١٩٢	
مستخدمين درجة ثانية		١٦٨	
		١٥٦	١٥٦
		١٤٤	
مستخدمين درجة ثالثة		١٢٠	
		١٠٨	١٠٨
		٩٦	
مستخدمين درجة رابعة		٨٤	
		٧٢	
		٦٠	٦٦
		٤٨	

(م) ٥ الاعتمادات المفتوحة سنوياً لكل ادارة لا يمكن ان تتجاوز في اي حال من الاحوال المتوسط المقرر بمقتضى المادة الثانية والرابعة الموضحتين قبل (م) ٦ الشروط المتعلقة بتعيين وترقي المستخدمين في ادارات المصلحة العمومية ستقرر بمقتضى لائحة خصوصية (م) ٧ يستمر المستخدمون الذين ماهيتهم الحالية ازيد من الماهية المقررة لدرجاتهم في استيلاء هذه الماهية وان لم يصر تعيينهم في وظيفة ملائمة لماهيتهم (م) ٨ لناظر المالية ان يحدث في الترتيب الذي تقرر بموجب هذا القرار جميع التنقيصات الملائمة لمقتضيات المصلحة

(نتيجة مالية عن الترتيب الجديد لمصلحة المالية العمومية)

ادارات	اعلى قيمة المصروفات الناتجة من هذا الترتيب	الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٨٨٥	زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الادارة العمومية	١٦٩١٤	٠٧٢٠٥	٠٠٠	٢٩١
ادارة الحسابات	٣٨٠٥٨	٣٨٤٤٨	٠٠٠	٣٩٠
ادارة الاموال الغير مقررة	١٠٢٦٠	٠٩٨١٣	٤٤٧	٠٠٠
» المقررة	٠٧٦٥٦	٠٧٥١٢	١٤٤	٠٠٠
	٧٢٨٨٨	٧٢٩٧٨	٥٩١	٦٨١

عجز ٩٠ جنيه

مالية —٠ (نظارة) (مجلس تاديب) قرار من نظارة المالية بتشكيل مجالس التاديب

(ناظر المالية) بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ (١٠ شعبان سنة ١٣٠٢) الذي تعدلت به احكام الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ بشان تشكيل وادارة مجالس التاديب وبموافقة مجلس النظار قد تقرر ما هو آت (م) ١ مجلس التاديب الذي يشكل بنظارة المالية وفي جميع المصالح التابعة اليها يركب من الموظفين الآتي بيانهم **(اولا)** من وكيل النظارة **(رئيس)** **(ثانيا)** من مدير عموم الحسابات **(ثالثا)** من مدير عموم الاموال الغير مقررة **(رابعا)** من ناظر قسم قضايا نظارة المالية **(خامسا)** من ناظر قلم المعاشات **(سادسا)** من ناظر المحاسبة العمومية (م) ٢ اذا حصل لاحد الاعضاء عايق يمنعه عن الحضور بالمجلس

ملحوظات

فعلى ناظر المالية ان يعين الموظف الذي يقوم مقام ذلك العضو (م) ٣ يؤلف في كل مديرية او نظارة او مصلحة هيئة خصوصية تنوب عن المجلس المذكور تحكم في الاحوال المنصوص عليها في الامر العالي السابق ذكره الرقيم ٢٤ مايو سنة ٨٥ المختصة بكامل الموظفين التابعين للمصلحة المالية وهذه الهيئة تركب من الموظفين الآتي بيانهم **(اولا) في المديريات** — من المدير **(رئيس)** — من وكيل المديرية — من مامور التحصيلات **(ثانيا) في محافظات مصر واسكندرية وبورسعيد ودمياط ورشيد** — من المحافظ **(رئيس)** — من وكيل المحافظة — من معاون التحصيلات وفي مصر من مندوب نظارة المالية **(ثالثا) في الكمارك** — من مدير عموم الكمارك **(رئيس)** — من وكيل العموم — من رئيس السكرتارية **(رابعا) في البوستة وابورات البوستة** من مدير عموم البوستة **(رئيس)** — من وكيل عموم وابورات البوستة — من رئيس القسم **(خامسا) في المين والفنارات** — من المفتش العمومي **(رئيس)** — من وكيل التفتيش العمومي — من الباشكاتب **(سادسا) في دائرة بلدية مصر** — من المدير **(رئيس)** — من الوكيل — من رئيس قسم اول الاموال الغير مقررة والدخوليات **(سابعا) في دائرة بلدية اسكندرية** — من المدير **(رئيس)** — من الوكيل — من مفتش اول الاموال الغير مقررة والدخوليات **(ثامنا) في ادارة عموم التاريخ** — من المدير العمومي **(رئيس)** — من المفتش العمومي — من رئيس السكرتارية **(م) ٤** لا يسوغ لمجلس التاديب ان يحكم حكما صحيحا الا اذا حضر في الجلسة ثلاثة من اعضائه على الاقل — اما الهيئات الخصوصية المذكورة في المادة السابقة فلا يمكنها ان تحكم حكما صحيحا الا اذا حضر في جلستها عضوين على الاقل من الاعضاء المركبة منهم — القرارات التي تصدر تكون باغلبية الاصوات وفي حالة انقسام الاراء بالسوية يكون لصوت الرئيس الارجحية

مالية — . { دكريتو صادر في ١٧ اكتوبر سنة ٨٥ بالتصديق على قرار مجلس النظار الصادر في ١٦ ابريل سنة ٨٥ محددا درجات مستخدمي مصلحة عموم المالية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٨٣ الشامل للائحة تسوية حالة عموم مستخدمي المصالح الملكية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس نظارنا الصادر في ١٦ ابريل سنة ٨٥ الذي تحددت بموجبه درجات مستخدمي مصلحة عموم المالية وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت **(م) ١** قد تصدق منا على قرار مجلس النظار المرفوق بهذا الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ الذي تحددت بموجبه درجات مستخدمي مصلحة عموم المالية **(م) ٢** يصير تعيين رؤساء ادارات هذه النظارة الاربع بامرنا بناء على عرض ناظر المالية ولا يشترط شي بخصوص اصل هولاء الموظفين المحددة مرتباتهم سنويا بالميزانية — ولناظر المالية ان يعين مباشرة سائر الموظفين مراعيا في ذلك الشروط المبينة بالقرار الصادر من هذه النظارة في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ المصدق عليه منا **(م) ٣** في حالة وجود وكيل لنظارة المالية عليه ان يودي وظيفة رئيس ادارة السكرتارية العمومية وذلك فضلا عن اختصاصاته العمومية بصفة كونه نائبا عن الناظر **(م) ٤** درجات موظفي هذه النظارة تشتمل على وظائف رؤساء الادارات ثم على وظائف النظار ووكلائهم ورؤساء الاقلام ووكلائهم والمفتشين الموازية درجتهم لدرجة وكلاء ورؤساء الاقلام اما درجات المستخدمين فتشتمل على باقي الوظائف الاخر **(م) ٥** كافة النصوص المغايرة لاحكام امرنا هذا والقرار الصادر من النظارة المذكورة في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ لاغية ولا عمل لها

مالية — . { (نظارة) — (لجنة امتحان) ترجمة قرار من نظارة المالية في ١١ نوفمبر سنة ٨٥

(ناظر المالية) بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ وعلى قرار النظارة المورخ ١٠ ستمبر الماضي قررما ياتي **(م) ١** تشكل لجنة امتحان الاشخاص الذين يدخلون في خدمة مصلحة عموم المالية من — جناب المسيو مازوك مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات بصفة رئيس والمسيو دالوز ناظر قسم ثاني الاموال الغير مقررة وجناب شكور بك ناظر سكرتارية الحسابات وجناب نخلة بك ناظر

ملحوظات

ادارة المعاشات والموسيو حلاج وكيل ادارة بالاموال المقررة (م) ٢ على هذه اللجنة ان تفحص ايضاً المستخدمين الذين يريدون الدخول في الامتحان المنصوص عنه في اللائحة للحصول على وظائف وكلاء روساء الاقلام

مالية — . { (نظارة) — (مجلس تاديب) ترجمة قرار من نظارة المالية صادر في شهر ديسمبر سنة ٨٥ }

(ناظر المالية) بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ (١٠ شعبان سنة ٣٠٢) بتعديل احكام الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ بتشكيل مجالس التاديب وبيان اعمالها — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية في ١٤ يونيه سنة ٨٥ — وبمصادقة مجلس النظار قرر ما ياتي (م) ١ قد تشكل بادارة عموم الاموال الغير مقررة لمصلحة الملاحات ولادارة مصلحة اسماك المطرية فرع من مجلس التاديب المشكل بقرارنا السالف ذكره الصادر في ١٤ يونيه سنة ٨٥ — فاعضاء المصلحة الاولى — المدير العمومي رئيس — احد مديري الاقلام احد المفتشين اعضاء — اما اعضاء المصلحة الثانية فهم — المدير — وكيل المدير — مندوب من ادارة عموم الاموال الغير مقررة

مالية — . { (نظارة) ترجمة قرار صادر من نظارة المالية في ٣٠ سبتمبر سنة ٨٥ }

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٥ قد قرر ناظر المالية الترتيب الآتي

(الفصل الاول في التوظيف)

(م) ١ لا يدخل احد ما ضمن مستخدمي ادارة نظارة المالية العمومية الا اذا اشتغل في اقلامها تحت التعليم مدة سنة واحدة على الاقل او سبق استخدامه بصفة دائمة في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل — على انه يسوغ لناظر المالية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات مستخدمين بصرف النظر عن صفاتهم للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — عدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او المعينين بنوع استثنائي وبدون شرط الصفة لا يصح ان يتجاوز ربع عدد الخلوات التي تحصل اذ ان ثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي النظارة وتعيين الخدمة الموجودين فيها تحت التعليم (م) ٢ تعيين العمال الموجودين تحت التعليم يكون بمقتضى امتحان يودونه بحيث ان عددهم في كل ادارة لا يلزم ان يتجاوز جزاء من عشرين من اجمالي عدد المستخدمين التابعين لتلك الادارة (م) ٣ ينشر في الجرنال الرسمي قرار من الناظر يبين فيه سنوياً عدد وظائف المستخدمين الموجودين تحت التعليم المراد عمل امتحان عليها وذلك بحسب مقتضيات الشغل وعدد الخلوات (م) ٤ يجب على طالبي الاستخدام ان يكونوا اتموا سن السبع عشرة سنة على الاقل وسن الخمس وعشرين سنة على الاكثر في اول شهر يناير من السنة التي يفتح فيها الامتحان — ويجب عليهم ان يقدموا الاوراق الآتية (اولا) طلب محرر على ورق تمغة (ثانيا) نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها (ثالثا) شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم (رابعا) شهادة يبين فيها حالة عائلتهم (خامسا) شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين مستخدمين بالحكومة يعينهما ناظر المالية (سادسا) شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدق عليها — جميع الاوراق التي تقدم من طالبي الاستخدام يلزم ان تكون مصدقاً عليها (م) ٥ امتحان تعيين المستخدمين يحتوي على المواد الآتية (اولا) علوم واجب معرفتها وهي — حسن الخط — الاملا — الانشا — مبادي الحساب — جغرافية مصر (ثانيا) علوم غير ضرورية وللمستخدم ان يطلب امتحانه فيها وهي — اللغات الاجنبية — الرياضيات — التاريخ — الجغرافية — معلومات عمومية — طالبوا الاستخدام الذين يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة او جملة لغات اجنبية معا يفضلون على طالبي الاستخدام الذين لا يعرفون سوى اللغة العربية عند تساوي درجاتهم (م) ٦ يمتحن طالبوا الاستخدام بمعرفة قومسيون مؤلف من الموظفين الآتي بيانهم وهم — ناظر قلم بصفة رئيس — اربعة مديرين او وكلاء ادارات يعينهم الناظر من كل ادارة واحد — رئيس قلم بوظيفة سكرتير — موضوع

الامتحان ينتخب بمعرفة ناظر القلم ثم يعرض على الناظر للتصديق عليه (م) ٧ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف يدرج فيه المقبولون من طالبي الاستخدام بالترتيب بحسب استعداد كل منهم وناظر المالية اذ ذاك يعينهم في الوظائف الخالية بحسب ترتيب درجاتهم (م) ٨ لا يعطى للمستخدمين الموجودين تحت التعليم ماهية ما انما يسوغ للناظر ان يعطي لهم مكافأة لا تستقطع منها قيمة اليوم الاحتياطي وذلك بحسب المبالغ المقررة لهذا الصدد — مقدار المكافأة المحكي عنها لا يمكن ان يتجاوز ثلثمائة قرش شهريًا في اي حال من الاحوال (م) ٩ بعد ان يقيم طالبوا الاستخدام سنة واحدة تحت التعليم يتقدم للناظر من رئيس الادارة التابعين لها تقرير يبين فيه استعدادهم وسلوكهم وكيفية شغلهم و باطلاع الناظر على هذا التقرير يامر اذ ذاك بتعيين من يقبله في الخدمة بوجه نهائي اما الذين لم يصر قبولهم فهؤلاء ينفصلون حالا عن وظائفهم ولا يكون لهم حق في ادنى مكافأة والذين يقبلون في الخدمة بوجه نهائي فهولاء يصير تعيينهم في الدرجة الرابعة كلما تخلو وظيفة و بحسب اقدميتهم في العمل (م) ١٠ العمال الذين كانوا تحت التعليم وعينوا في الخدمة يرتب لهم ماهية توازي ماهية الصنف الاخير من الدرجة الرابعة (٤٨ جنيها في السنة) ومع ذلك فالذين لهم معرفة كافية بلغة او بجملة لغات اجنبية تمكنهم من تأدية وظيفة مساعد مترجم او مترجم يمكن تعيينهم بماهية الصنف الثاني من الدرجة المذكورة (٧٢ جنيهًا في السنة) (م) ١١ لا يسوغ تعيين مستخدمي مصالح الحكومة الاخرى في نظارة المالية الا بماهية توازي ماهيتهم او بماهية تكون اعلى من درجتهم بدرجة واحدة بشرط ان تكون متوفرة فيهم شروط الاقدمية القانونية وهولاء المستخدمون مع طالبي الاستخدام المرغوب تعيينهم بنوع استثنائي لا يمكن قبولهم بالخدمة الا اذا ادوا امتحانا يتقرر موضوعه بمعرفة ناظر المالية حسب نوع الانواع المراد تعيينهم فيها

(الفصل الثاني — في بيان احوال المستخدمين وترقيتهم)

(م) ١٢ يجب على مديري الادارات اووكلائها او روساء الاقلام ان يقدموا لناظر الادارة في شهر يوليه من كل سنة كشفا يبينون فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت ادارتهم مع ما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومواظبتهم وسلوكهم وما اشبه ذلك وبعد تحرير الكشوفات بهذه الصفة يصير مراجعتها والتاشير عليها من كبار الموظفين ومن ناظر الادارة (م) ١٣ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المندرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المنوه عنها في المادة السابقة ثم يصير الاقرار عليها بمعرفة الناظر والمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة او رتبة اعلى من التي كانوا حائزين لها (م) ١٤ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريقة الانتخاب — جداول ترقي الوظائف الصغيرة تقسم الى قسمين اولها يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالانتخاب وثانيهما على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب هولاء المستخدمين بالقيد نصفهم بالانتخاب ونصفهم بالاقدمية (م) ١٥ جدول الترقي يحرر عن مجموع مستخدمي النظارة اذا كان المقصود الترقي الى احدى الوظائف العالية — اما الوظائف الاخرى فجداول الترقي المتعلقة بها تحرر عن كل ادارة على حدتها (م) ١٦ لا يسوغ ترقي مستخدمي الوظائف الصغيرة من صنف الى اخر في الدرجة الموجودين فيها الا اذا مضى عليهم في الخدمة سنة على الاقل — كل مستخدم يرقى الى درجة اعلى من التي هو فيها يرتب له ماهية الصنف الاخير من هذه الدرجة — المستخدمون المندرجون في الجدول المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة لا يمكن ترقيتهم الى درجة اعلى من التي هم فيها الا اذا مضى عليهم سنة على الاقل في الصنف الاول من الدرجة التي اقل من درجتهم بدرجة — المستخدمون المطلوب ترقيتهم بالانتخاب يمكن ترقيتهم الى الدرجة العليا متى مضى عليهم سنتان كاملتان في الدرجة التي اقل منها حتى لو لم يكونوا من ضمن مستخدمي الصنف الاول من هذه الدرجة (م) ١٧

ملحوظات

ملحوظات

ينتخب مفتشوا جميع الادارات من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى او من ضمن طالبي الاستخدام المرغوب تعيينهم بنوع استثنائي الذين تتوفر فيهم شروط اللياقة اللازمة لتادية هذه الوظيفة وهولاء المستخدمون لا يمكن ترقيتهم من درجة الى اخرى الا بعد ان يمكثوا في الخدمة سنتين على الاقل (م) ١٨ ينتجب وكلاء الاقلام من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى من اي صنف كان بشرط ان يكونوا ادوا امتحانا يقرر موضوعه الناظر و يكون مضى عليهم في الدرجة المذكورة سنة واحدة على الاقل اما مستخدمو الدرجة الثانية المراد ترقيتهم بالانتخاب فهولاء يمكن امتحانهم الا انه لايجوز اعطاوهم وظيفة وكلاء اقلام الا اذا توفرت فيهم شروط الدرجة والاقدمية المبينة قبل — المفتشون المشابهون لوكلاء اقلام يجوز تعيينهم في وظيفة وكلاء اقلام بدون امتحانهم (م) ١٩ ينتخب روساء الاقلام من ضمن الوكلاء او من ضمن المفتشين المشابهين للدرجة الاولى او الثانية و يكون مضى عليهم في الدرجة الحائزين لها ثلاث سنوات على الاقل — على انه لا يمكن ترقية هولاء المستخدمين من درجة الى اعلى منها الا اذا مكثوا في الخدمة سنتين على الاقل (م) ٢٠ ينتخب وكلاء الادارات من ضمن روساء الاقلام الذين يكونون من الدرجة الاولى او الثانية ويكون مضى عليهم في درجة رئيس القلم ثلاث سنوات على الاقل — وهولاء يمكن ترقيتهم من درجة الى اخرى بعد ان يمضي عليهم سنتان في الخدمة (م) ٢١ ينتخب مديرو الادارات من ضمن وكلاء الادارات الذين يكونون من الدرجة الاولى او الثانية ويكون مضى عليهم في درجة وكيل ادارة اربع سنوات على الاقل وهولاء يمكن ترقيتهم من درجة الى اعلى منها بعد ان يمكثوا سنتين في الخدمة (م) ٢٢ التعيينات والترقيات التي تحصل في مستخدمي ادارة نظارة المالية العمومية تعلن للعموم بواسطة نشرها في الجرنال الرسمي

(الفصل الثالث – في التاديب)

(م) ٢٣ تنفيذ الطرق التاديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عليها في الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

(الفصل الرابع – احكام عمومية)

(م) ٢٤ يجعل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي يحتوي على ورقة مبين فيها الوظائف التي اقام فيها بالتوالي وعلى جميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وكل ما يتعلق بامر وظيفته وسوابق خدمته (م) ٢٥ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذا الترتيب ستقرر بمقتضى قرارات تصدر من النظارة

مالية (لجنة تاديبية) — ٠ (ر) جمرك ١٤ اكتوبر سنة ٨٩

مالية (نظارة) — ٠ (ر) ضبطية مصر ٢٣ ر سنة ٣٠١ — ٠ مجلس المالية الاعلى ١١ مايو سنة ٧٦ — ٠ ناظر ١٠ ديسمبر سنة ٧٨

مامور — ٠ (ر) وكالة (مجلة ١٥٠٦ — ٠ تركيا فرمان ١٢٥٥

مامور تحصيل — ٠ (ر) اختلاس اموال ميرية — دين موحد ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ م ٨

مامور تصفية — ٠ (ر) شركة) ق ٤٥٠

مامور تفليسة — ٠ (ر) افلاس (ارسال ملخص حساب المفلس للنيابة) — ٠ (ر) افلاس ٢٧٤

مامور حبس — ٠ (ر) هرب المحبوسين (قق ١٣٠ الى ١٣٥

مامور دولة اجنبية — ٠ (ر) حكومة (قق

مامور شرعي — ٠ (ر) صور (قم ٧٠١

مامور سجل (امين سجل) — ٠ (ر) صور (قم ٧٠١

مامور ضبطية (تعيين وعزل) — ٠ (ر) حكومة ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ — ٠ ضبطية

مامور ضبطية — ٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٦ — ٠ ضبطية

مامور ضبطية قضائية — ٠ (ر) دعوى عمومية : ضبطية قضائية — ٠ نيابة عمومية (لا ٦١

مامور محكمة — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(م) ٣٨ يشترط في من يتعين بالمحاكم من هؤلاء المامورين ان يكون سنه احدى وعشرين سنة بالاقل وان يثبت استقامة اطواره وان تكون متوفرة فية الشروط اللازمة لوظيفته على حسب القوانين والاوامر واللوائح (م) ٣٩ يجب على الكتبة الاول والكتبة الثواني

ملحوظات

والمحضرين والموظفين الاخر المؤتمنين على نقود وامانات واشياء اخرى ذات قيمة ان يقدموا ضمانة تتعين شروطها في لائحة اجرآت المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلي رؤساء الكتبة ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية في حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين (م) ٤٠ اذا حصل تقصير من المضمون في وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمانة يدفع منها (**اولا**) المصاريف القضائية (**ثانيا**) ما يكون مطلوبًا للغير (**ثالثا**) ما يكون مطلوبًا للميري (**رابعا**) ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاآت النقدية (م) ٤١ لا يجوز رد قيمة الضمانة او اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفته الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بها المضمون بعد استماع اقوال النائب العمومي ولا يسوغ لاي محكمة من المحاكم ان تحكم بردها الا بعد مضي ميعاد ثلاثة اشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من احد في اثناء هذه المدة او حصولها ولغوها و يبتدأ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية و يعلق الاعلان المذكور ايضاً مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم (م) ٤٢ حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة او باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسه توصيلها لقلم النائب العمومي

مامور مركز —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ ذ سنة ٣٠١ (٢٠ اكطوبرسنة ٨٤)

حضرة مدير المنوفية قدم لهنا مكاتبة نمرة ١٧٦ اوضح فيها ان مفتش زراعات اشمون كان محالا عليه ادارة اشغال النواحي التابعة للتفتيش بمقتضى ما تقدم صدوره من الداخلية في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ عن معرفة مفتشي الزراعات كافراد ماموري مراكز المديرية ولكون هذا المفتش لا يعد من مأموري الضبطية القضائية المصرح لهم في القانون الجديد والاوامر بحصر وقائع القضايا الجنائية حرر حضرة المدير المؤما اليه لماموري مراكز اشمون ومنوف اللذين من ملحقاتها بلاد التفتيش بحصر وقائع القضايا التي تحدث بها بمعرفتهما او بمعرفة معاوني البوليس المرخصين بذلك وان ما يتعلق بالتحصيلات واستخراج انفار العمليات وتادية باقي الطلبات الادارية على سائر انواعها يكون بمعرفة المفتشين تطبيقاً لما سبق صدوره من الداخلية المتقدم ذكره وحيث ان المصرح لهم في القانون الجديد بحصر وقائع القضايا الجنائية هم مامورو الضبطية القضائية ومفتشو الزراعات التابعون لقومسيون الاراضي الميرية او الدائرة السنية لا يكونون من اولئك المامورين وبذا فما اجراه حضرة مدير المنوفية على وجه ما بدا هو في محله وقد ترآى وجوب اتباعه في كافة المديريات التي للقومسيون والدائرة السنية بها تفاتيش زراعة فقد تحرر بذلك لباقي المديريات في تاريخه ومن الجملة هذا تكم للاجراء على هذا الوجه

(**الى قلم العرضحالات**) المسطر بهذا صورة ما كتب من هنا في تاريخه لمديريات الوجه البحري ومديرية الجيزة بشان اختصاص ماموري المراكز ومعاوني البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص مفتشي الزراعات التابعين لقومسيون الاراضي والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج انفار العمليات وتادية باقي الطلبات الادارية على الكيفية الواضحة فيه فلاجل معلومية القلم بما اشتمل عليه لزم الشرح

مامور مركز —٠ (ر) ضبطية قضائية

مأموريات الاوقاف —٠ (ر) وقف

مأموريات بيت المال —٠ (ر) بيت المال

مانع —٠ (ر) نكاح

ماهية مكفية —٠ {منشور صادر في ١٨ ذ سنة ٩٨ (١١ نوفمبر سنة ٨١)

(صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٩٨ نمرة ٦٦)

بالمجلس المنعقد في يوم الخميس ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨١ تقرر ان تكون ماهيات العساكر الموجودين بالمديريات شهريًا بما فيها ثمن التعيينات كالآتي بيانه وهو مائة وعشرة قروش للنفر ومائة وعشرون قرشاً للاونباشي وماية وخمسة وثلاثون قرشاً لكل من الجاويش والبلوك

ملحوظات

امين وذلك اعتبارا من ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ وان قيمة الزيادة التي تنشأ عن ذلك بكل مديرية من التاريخ المذكور لغاية السنة يصير اضافتها على ميزانيتها من اصل مبلغ المائة وخمسين الف جنيه الاحتياطي الوارد بميزانية عموم المصروفات بميزانية سنة ١٨٨١ وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضاه

ماهية —. (ر) افلاس (قت ٣٥٣ : سفينة (قتب ٥ : ٦ : حجز (قم ٤٣٤ : ٤٣٥ : اجارة الاشخاص : احتياطي

ماهية الملاح : (ر) تاجر (قت ٢ : ملاح ابتداء من قتب ٦٧

ماهية مكفية : (ر) حربية ١٨ ر سنة ٩٨

مأواة : (ر) ايواء

ماءوى : (ر) ايواء : صايع

مبادلة : (ر) قسمة : معاوضة

مبادي ثبوت بالكتابة : (ر) بينة : اثبات الديون

مباشرة الاتلاف : (ر) غصب واتلاف

مباني : (ر) ابنية : املاك :

مباني تاريخية : (ر) اثار قديمة عربية ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣

مباني مخلة : (ر) تنظيم

مبايعة : (ر) حجة شرعية ٣١ يوليه سنة ٧٩ : بيع : انتقال الملكية

مبيض (نسيخ) : (ر) كاتب المحكمة (لا ٤٤

متاخرات : (ر) مطلوبات متاخرة

متاركة : (ر) عدة

متاع البيت : (ر) جهاز

متحزب ضد الحكومة : (ر) حكومة (قق ٨٠

مترجم —. { منشور بشان وضع امضاء المترجم الذي يترجم الاوراق التي تعلن للمديريات عن يد محضري المحاكم المختلطة في ٢ ينابر سنة ٨١

علم من مكاتبة وردت للداخلية من نظارة الحقانية رقم ٢٣ محرم سنة ٩٨ نمرة ٢٩٧ انه بناء على ما تحرر لها من مديرية الدقهلية بمعنى ان الاعلانات المعلنة لها عن يد محضري المحاكم المختلطة ليس موضوعا على ترجمتها العربية اسم من ترجمها وارادت انه بمعرفة النظارة المشار اليها يجري المقتضي لذلك فمع التحرير منها لمحكمة الاستئناف المختلطة بالتنبيه بوضع اسماء مترجمي هذه الاوراق عليها قد حصل اخطارها من تلك المحكمة بحصول التنبيه على وكلاء المحاكم الابتدائية باعطاء الاوامر اللازمة الى اقلام المترجمين بوضع امضاء المترجم الذي يترجم الاوراق التي تعلن للمديريات و يراد اعلانها بما ذكر وعلى هذا قد تحرر في تاريخه بهكذا للمديريات ومن الجملة هذا لكم للمعلومية بما توضح في غرة صفر سنة ٩٨

مترجم (تعيين ورفت) : (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٣ الى ٣٦ : مامور محكمة ٣٩ : كاتب محكمة (لا ٤٣ : محكمة (لا ١٣ : محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٤٢

متسبب : (ر) تاجر (قت ٢

متسحب —. { (الملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم رقم ٢٥ بسنة ٨٢ (١٤ دسمبر سنة ٦٥)

اولا من تسحب من ارباب الاطيان وغاب عن بلده من غير اوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعطى اطيانه لذريته او اقاربه الذين يرثونه لومات وتتكلف عليهم الاطيان موقتاً بصفة وكلاء عن الغايب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ٣ سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضي الثلاث سنوات المذكورة تعطى له اطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين اثرا باسم من زرعوه من ذريته او اقاربه بحيث انه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع له دعوى—ومن تسحب ولم تكن له ذرية او اقارب يرثونه ولم يعد لبلده قبل فوات اوان الزراعة تعطى اطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنوياً لغاية مدة الثلاث سنوات وبعد سداد حق الميري من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر في ظرف الثلاث سنوات او في غايتها تسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميري وتعطى الاطيان لمن يكونون خالين الزراعة من اهالي بلد المتسحب وتنقيد اثرا لهم بدون مقابل فان لم يوجد احد خلي من الاطيان من الاهالي المذكورين

ملحوظات

تعطى لمن تكون اطيانهم اقل من باقي اهالي الناحية الذين تكون اطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك (ثانيا) الاطيان الخراجية التي تؤول لبيت المال لمناسبة وفاة ارباب الاثر واطيان الاواسي التي تحل بموت اربابها الذين لم يعقبوا ذرية لا ذكورا ولا اناثاً وجاري اعطاؤها بالرسم باعتبار رسم الفدان اربعة وعشرين قرشاً بملاحظة الاولوية يجري ضبطها للميري بمعرفة الجهة التي يقع فيها ماذكر وتكون مثل اطيان الميري ويتبع اجراء ذلك فيما يكون باقياً لغاية الان على ذمة الميري مما يكون سبق انحلاله من الاطيان المذكورة (ثالثا) من يتوجه للجهادية ويترك اطياناً كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر ارباب الاطيان باعطائها بمعرفته لمن يشأ بالايجار او بالمشاركة عليها او نحوه بحيث ان التكليف يفصل باسم الجهادي وعند عودته يستولي عليها كما انه اذا حصل فراره من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع اطيانه منه بل تبقى تحت يد من اعطيت له بمعرفته لزراعتها وتادية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه في بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باي حيلة كانت في مدة غياب الجهادي المذكور فمدة وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مهما بلغت لا تعتبر ولا تسقط احقية الجهادي في اطيانه اما اذا اعيد الجهادي لبلده واقام بها وكانت اطيانه موضوعاً عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطلبها منه في مدة خمس سنوات تمضي من تاريخ حضوره من العسكرية واقامته في بلده فتسقط احقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على اطيانه وفيما بعد تسحب فيجري في حقه ما سبق ذكره في حق سائر من تسحب من الاهالي

متسحب — . { منشور للمديريات في ٦ صفر سنة ٩٧ (١٨ ينايرسنة ٨٠) }

علم مما اوضحه سعادة مدير المنيا بافادته الرقيمة ٢٢ محرم سنة ٩٧ نمرة ٤ الواردة للمالية بافادة من الداخلية رقم ٢٨ منه نمرة واحد بان اشخاصاً كانوا تسحبوا وصار ضبط اطيانهم عملا بالامر السابق صدوره في ٢٥ رجب سنة ٨٢ في حق اطيان من يتسحب ومضى عليها مدة ثلاث سنوات وجاري تاجيرها على ذمة الميري ولم تعط لورثتهم ولا الى خالين الزراعة ولا لمن اثريتهم قليلة لعدم رغبة احد لاخذها والان حصل التشكي من المتسحبين المذكورين بطلب اخذها وانه لما سئل من العمد عن اسباب التسحب اجابوا بانه ناشئ من سوء معاملة المشايخ لهم وعدم تحملهم التكليفات والطلبات وبالنظر لتوقيف تحصيل المقابلة الان وبعض اقلام اخر قد رغب سعادته ادخال من مضى على اطيانهم ثلاث سنوات فاكثر في الشفقة باعطائهم اطيانهم التي لم تزل مكلفة باسمائهم لما يترتب على ذلك من العمار ونظرا لما توضح من ان تسحب المذكورين هو للاسباب التي ذكرت وان اطيانهم لم تزل مكلفة عليهم وما اعطيت لاحد وهم والحالة هذه راغبون اخذها لزراعتها وتعيشهم منها وتأدية اموالها وتوطنهم كما كانوا فقد تحرر لسعادة المدير المومى اليه باعطاء المذكورين اطيانهم لاجل اقامتهم في بلادهم وعماريتهم وللزوم سريان الاجراء في الجهات على سياق واحد فقد تحرر في تاريخه لباقي المديريات وبالجملة هذا لمراعاة الاجراء بموجبه في حق من يكونوا تسحبوا وعادوا الى بلادهم ولو كانت مدة التسحب ثلاث سنوات فاكثر ما دام تكون اطيانهم لم تزل مكلفة عليهم وما اعطيت لاحد وهم راغبون اخذها لزراعتها وتعيشهم منها وتسديد اموالها وتوطنهم كما كانوا

منطوع — . (ر) معاش ٤ يونيه سنة ١٨٨٤

متعة — . (ر) مهر — . نكاح (ش ١٣ — ١٤

متعلم — . (ر) سرقة (قق ٢٩٢

متفالس بالتدليس — . { (الباب التاسع من الكتاب الثالث (من قانون العقوبات) }

(في التفالس والنصب على الغير)

(م) ٣٠٣ يعد متفالساً بالتدليس كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اعدمها او اختلس او خبأ جزأ من ماله اضرارا بمداينيه او اعترف او جعل نفسه مديونًا بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان الاعتراف او الجعل

ملحوظات

ناشئًا عن مكاتباته او ميزانيته او غيرها من الاوراق او عن اقراره الشفاهي او امتناعه عن تقديم اوراق او سندات او توضيحات مع علمه بتأثير ذلك (م) ٣٠٤ وفيما عدا احوال الاشتراك المبينة في القانون بوجه الاطلاق يعد شريكا في التفالس بالتدليس الاشخاص الآتي ذكرهم (اولا) من سرق او اخفى او خبأ جميع مال المفلس او بعضه منقولا كان او عقارا بقصد نفع المفلس المذكور (ثانيا) من قدم او اثبت بطريق التزوير في تفليسه بقصد منفعة المفلس ديونًا غير حقيقية سواء كانت باسمه او باسم غيره (ثالثا) من اتجر باسم غيره او باسم غير حقيقي فارتكب الامور المبينة في الوجه الاول من هذه المادة (م) ٣٠٥ يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٣٠٦ اذا سرق او خبا او اخفى زوج المفلس او اولاده او آباؤه او اصهاره الذين في درجة المذكورين بالنسبة له من غير اشتراكهم معه في التفالس جميع الامتعة المملوكة للتفليسة او بعضها فيحكم عليهم بالعقوبات المقررة للسرقة (م) ٣٠٧ يعد متفالسًا بالتقصير التاجر الذي اوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش (م) ٣٠٨ تعتبر الاحوال الآتية اهمالا وتقصيرا فاحشًا وهي (اولا) عدم تحرير التاجر دفاتر منتظمة يعرف منها حالته (ثانيا) تشبثه مع علمه بحقيقة حاله بمنع او تاخير اشهار افلاسه بتماديه على اقتراضات اوتداول اوراق تجارية او مخاطرته بمعاملات اخر موجبة لضياع المال او غير متحققة النجاح (ثالثا) افراطه في المصاريف المتعلقة بذاته او منزله زيادة عن قدر اللزوم (رابعا) تعهده للغير بالتزامات جسيمه بالنسبة لحاله بدون مقابل مكافئ لما تعهد به (خامسا) عدم مراعاته لما هو منصوص في مادتي ٦ و٩ من قانون التجارة (سادسا) عدم تقديمه ميزانية تجارية واستمراره على اشغاله بعد توقفه عن دفع الديون (سابعا) تاديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب احد مداينيه اضرارا بباقي الغرما (م) ٣٠٩ يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس من شهر الى سنتين (م) ٣١٠ ويعاقب كذلك بمثل هذه العقوبة الاشخاص الاتي ذكرهم (اولا) وكيل الديانة الذي اختلس شيئا في اثناء تادية وظيفته (ثانيا) المداين الذي شارط المفلس او شخصًا اخر على امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رايًا في المداولات المتعلقة بالتفليسة او بسبب احتجاجه بذلك او عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرار باقي الغرما (م) ٣١١ لا يجوز في الوجه الثاني المبين بالمادة السابقة ان تكون مدة العقوبة انقص من سنتين اذا كان المداين وكيلا عن الديانة (م) ٣١٢ كل من استعمل طرقًا احتيالية من شانها ايهام الناس بوجود مشروع او مقاولة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي وتسديد المبلغ المطلوب او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزورا وسمي نفسه كذبًا باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواز على نقود او عروض او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الامتعة او توصل الى سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب بالحبس مدة ٣ اشهر الى ٣ سنين وبدفع غرامة من ١٠٠ قرش وقرش ديواني الى خمسة الاف قرش اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش

متفالس —٠ (ر) افلاس

متهم —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ٨٧ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في المادة ١٩ من هذا القانون جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بضبطه واحضاره وعلى القاضي المذكور في هذه الحالة ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره (م) ٨٨ اذا تبين بعد الاستجواب او في حالة هرب المتهم اوعدم حضوره ان الشبهات كافية وكانت الجناية او الجنحة تستوجب العقاب بالحبس اوعقابا اخر اشد منه جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا في الحال او عقب ذلك بسجن المتهم او ان يبدل امر الضبط والاحضار بامر بسجنه (م) ٨٩ يلزم ان يكون الامر بالضبط والاحضار بمضي ومختوما ممن اصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافي

علي قدر الامكان ومشتملا ايضاً على موضوع التهمة وعلي التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين اومن مامور ي الضبط والربط بان يقبض على المتهم ويحضره امام قاضي التحقيق ويلزم ان يكون مورخا (م) ٩٠ اذا تعذر احضار المتهم فورا امام قاضي التحقيق بسبب بعد المسافة او ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه موقتا في محل مامون من دار السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم او الاشخاص المسجونين بناء على اوامر صادرة بذلك (م) ٩١ اذا قبض على المتهم المامور بضبطه واحضاره خارج دائرة اختصاص المحكمة الجاري فيها التحقيق يسوغ له ان يطلب استجوابه على يد قاضي التحقيق الموظف بالمحكمة التي حصل في دائرتها القبض عليه ولكن يلزم في هذه الحالة ان ينتظر في السجن موقتا حتى ترسل الاوراق والافادات اللازمة من قاضي التحقيق الذي اصدر الامر بالضبط والاحضار الى قاضي التحقيق اللازم استجوابه على يده (م) ٩٢ يجوز لقاضي التحقيق الذي اصدر امر الضبط والاحضار ان يبدل هذا الامر بامر بالسجن وللقاضي المنوط بالتحقيق ان يامر بعد اطلاعه على الاوراق بنقل المتهم الى دار السجن الكائنة بدائرة اختصاصه (م) ٩٣ لا يجوز لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالسجن في الاحوال التي تقتضي ذلك الا بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي وعلى العضو المذكور ان يبدي اقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق (م) ٩٤ يلزم ان يكون الامر بالسجن مشتملا على البيانات التي يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مامور السجن باستلام المتهم ووضعه في الحبس (م) ٩٥ يسجل الامر بالسجن بنسخ صورته في دفتر السجن (م) ٩٦ لا يجوز تنفيذ اي امر الا باظهار اصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه — ويلزم ان يذكر في الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم او امتناعه عن استلامها (م) ٩٧ لا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار او اوامر السجن بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضي التحقيق او رئيس قلم النائب العمومي تاشيرا جديدا مورخاً (م) ٩٨ يجوز لقاضي التحقيق ان يسجن المتهم بانفراده في سجن لا يصل اليه احد مدة ثمان واربعين ساعة فقط وفي اثناء هذه المدة يرفع امره اذا اقتضى الحال ذلك لاودة المشورة بمحكمة الجنح التي يسوغ لها ان تزيد على مدة السجن المذكورة ستة ايام لا اكثر (م) ٩٩ يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يامر بعدم اتصال احد بالمتهم غير اقاربه للدرجة السادسة والغاية داخلة في المغيا ومع ذلك لا يتصل به احد من الاقارب المذكورين الا بحضور شخص يكون له الحق في منع اي مكالمة بشان المادة المتهم بها او تبليغ شي متعلق بذلك (م) ١٠٠ للمتهم الحق في كل الاحوال ان يتكلم مع المدافع عنه بدون حضور احد ولو كان محبوسا في حبس الانفراد (م) ١٠١ يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت ان يصدر امرا بالغاء امر صدر منه انما اذا كان الامر المقصود الغاوه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضي ان يسمع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل ذلك (م) ١٠٢ يجوز للمتهم في اي وقت شاء ان يطلب الافراج عنه موقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضي التحقيق الذي يحكم فيه بناء على ما يبديه احد اعضاء قلم النائب العمومي بالكتابة وذلك بعد سماع اقوال المتهم واقوال العضو المذكور — ولا يفرج عن المتهم الا بعد ان يعين محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بان يحضر في اوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك (م) ١٠٣ تجوز المعارضة في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٠١ وفي الحالة المبينة في المادة ١٠٢ امام اودة المشورة بمحكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة وامام اودة المشورة بمحكمة الجنايات اذا كان الفعل جناية — ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر في تلك المعارضة — ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة ويبتدي هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء قلم النائب العمومي من وقت صدور الامر من قاضي التحقيق اما بالنسبة للمتهم فيبتدي من وقت اعلانه اليه (م) ١٠٤ اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة او بغير حصول معارضة في الميعاد المقرر في القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة

ملحوظات

ثانية انما يسوغ لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان يامر بناء على التماس المتهم او من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي وبناء على ما يبديه بالكتابة (م) ١٠٥ لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه (م) ١٠٦ يجب حتما في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد اخر استجوابه بثمانية ايام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة (م) ١٠٧ واما في الجنايات فالافراج موقتا ليس بواجب حتما وانما لقاضي التحقيق ان يامر به مع اشتراط الضمان (م) ١٠٨ اذا صدر امر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضي التحقيق او تقدره المحكمة عند الحكم منها في التظلم من امر ذلك القاضي ويخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ما ياتي بترتيبه (اولا) المصاريف التي صرفتها الحكومة (ثانيا) المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية (ثالثا) الغرامة — وخلاف ذلك ينبغي ان يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر في الامر او الحكم يخصص لدفع ما ياتي على حسب ترتيبه (اولا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة (ثانيا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور امام القاضي او المحكمة (م) ١٠٩ اذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية او الى محكمة الاستئناف المنوط بها الحكم في الدعوى وهي تحكم في ذلك الطلب في اودة المشورة بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها (م) ١١٠ اذا صدر امر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز في كل الاحوال اصدار امر اخر بحبس المتهم المذكور ثانيا — ويصدر الامر بالحبس في هذه الحالة بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي من قاضي التحقيق او من رئيس المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المرفوعة لها الدعوى (م) ١١١ اذا دعي المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه موقتا ولم يحضر امام قاضي التحقيق او المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال جاز اصدار امر بسجنه والحكم عليه ايضاً بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً ديوانيا الى ٥٠٠ قرش (م) ١١٢ اذا افرج عن متهم بجناية افراجا موقتاً يجب في كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائيـة

متهم —٠ (ر) بينة (قنج ٧٥ —٠ جنايات (قنج ١٩٦ —٠ عذر —٠ غيبة —٠ قاضي التحقيق (قنج ٥٣ — ١١٨ — ١٢١ —٠ قبض —٠ ضبط — مخالفات (قنج ١٣٤ —٠ بينة (قنج ٨٢

متعهد —٠ (ر) اختلاس اموال ميرية ١٠٧ —٠ ملح ٢١ شوال سنة ٩٧ ٢٩ صفر سنة ٩٧ — نطرون

متعهد نزح المراحيض —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢ —٠ نزح المراحيض

متغلب —٠ (ر) مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦

مثلي —٠ (ر) بيع (مجلة ١٤٥

مجبر —٠ (ر) اكراه (مجلة ١٠٠٣

مجرى —٠ (ر) حقوق المرور (مجلة — ارتفاق

مجرى —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٣٢١

مجرى عمومية —٠ { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٤٢٧ في ٢ يوليه سنة ٨٧

بناء على ما ابدته ادارة عموم الصحة في تقاريرها العديدة من ان مجاري مدينة القاهرة اصبحت اناء تتسكب فيه الاقذار الدائمة الاضرار بالصحة العمومية ولذلك الحث كثيرا في ابطال تلك المجاري وردمها بعد تطهيرها وتنقيتها ومن حيث ان هذه المجاري تسير اقذارها مندفعة في الخليج المصري فتتراكم فيه اكواما مكشوفة ومعرضة للهواء وتبقى فيه طول مدة التحاريق ومن حيث ان البعض الاخر تنصب اقذاره في جزء من الترعة الاسماعيلية وقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٨ مايو سنة ٨٧ بابطال ذلك الجزء وردمه نامر بما هو آت (م) ١ تطهر ادارة عموم التنظيم في القاهرة المجاري العمومية التي تتسكب اقذارها في الخليج المصري وترعة الاسماعيلية ثم تردمها جميعاً (م) ٢ تمنع اقذار منازل السكن عن السير في المجاري العمومية قبل حلول اول سبتمبر المقبل وعلى اربابها اذا اتخاذ التحوطات اللازمة قبل حلول الميعاد المذكور لتصريف مياه منازلهم في محلات يعدونها لذلك في تلك المنازل

مجرى عمومية —٠ (ر) صهريج —٠ محمودية —٠ مخالفات (قق ٣٤١ —٠ منفعة عمومية ٩

تم بعونه تعالى الجزء الثالث من قاموس الادارة والقضا

وسيليه الجزء الرابع